كتاب شرح مشكوة لعلي القاري

٤٥

تسع

V

فهرست رواة

امام اول افندنك هديه سيدر

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع [illegible]
اكرمه الله تعالى [illegible] الف [illegible] حرره الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على محمد الذي وجوده
وبدء المخلوقات أحمد العالمين وأمجد العالمين محمد المحمود في أقواله وأفعاله وأحواله المنور مشكاة صدره بأنوار جلاله وسناء كماله وعلى آله وأصحابه
حملة علومه ونقلة آدابه أما بعد فيقول أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما
بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكاة المصابيح الذي ألفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي
ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي أجمع كتاب في الأحاديث النبوية وأنفع لباب من الأسرار المصطفوية ولله در من قال من أرباب
الحال الذي كان في المشكاة بوضع مصباح قد للمشكاة وفيها مصابيح وفيها من الأنوار ما شاع نفعها اهتدا على كتب العلوم تراجح ففيه
أصول الدين والفقه وأخرى تحرجها أهل الصدق فيها مناجح تعلقت خاطري الفاتر بقراءته وتصحيح لفظه ودرايته والاهتمام ببعض معانيه
وروايته رجاء أن أكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى فقرأت هذا الكتاب المعظم على
مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ
شيخ الإسلام ومرشد الأنام مولانا الشيخ أبي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ
العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من أصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي أحد أتباع
خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي
مولانا الشيخ علي المتقي أفاض الله علينا من مدده العلي لكن لكون هؤلاء الأكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في أيديهم أصل
صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا بضبط بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمأن قلبي ولا
انشرح صدري إلا بأن جمعت النسخ المصححة المقروءة المسموعة المعتمدة التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها
نسخة هي أصل السيد أصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد ميرك المحدثين المشهورين ومنها نسخة قرئت على شيخ
مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة قرئت على شيخ الإسلام الهروي وغيرها من
النسخ المعتمدة الصحيحة التي وجدت عليها آثار الصحة الصريحة فأخذت من مجموع النسخ أصلا يكون لنا إن شاء الله أصيلا وللنسخ الأخرى
كفيلا وقد حصل لي إجازة عامة ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن أحمد الجناني الأزهري الشافعي الأشعري الأنصاري
وقد قال قرأت على شيخ الإسلام وإمام أئمة الأعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري
ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد أجازني بجميع مروياته وما قرأته وما أجازه
خاتمة المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ورواية وإجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب
وشارح البخاري بما أجازه تلميذ العسقلاني وأجازني بمروياته ومؤلفاته وهذا على ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان
المكدر المنكد ثم إني قرأت أيضا بعض أحاديث المشكاة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قرأه على زبدة
المحققين وعمدة المدققين ميرك شاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الأحباب
وهو على عمه السيد أصيل الدين الشيرازي الذي روي أنه أدرك من كبار العلماء أحدا وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري

الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين
عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي وغيرهم توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة قال وأروي كتاب المشكاة عن مولانا شرف الدين
الجرمي وهو يروي عن خواجه إمام الملة والدين علي بن مباركشاه الصديقي وهو يروي عن المؤلف وهذا الإسناد لا يوجد أعلى
منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة وأردت أن أضبطها تحت شرح لطيف على
منهج شريف بضبط ألفاظه مع مبانيه وبحث عن روايته ومعانيه فإن همم أخوان الزمان وقد قصرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لا
سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الألف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الإيمان على ضعف
والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وأيضا من البواعث أن أغلب الشراح كانوا شافعية
في مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظاهر الأحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية
أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع أن مذهبهم القوي تقديم الحديث
الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف من رأي تابعيهم الذي هو من معظم مناقبهم أنهم ما نسبوا بالقواعد على قفوا
النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا قال الإمام الشافعي الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في
الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الإنصاف منه رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما ومددهما فأحببت أن أذكر أدلتهم
وأبين مسائلهم وأدفع عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالأدلة الفقهية أن المسائل الحنفية تخالف الدلائل
الحديثية وسميته مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه من فضله وأن ينفع المسلمين كما نفع
بأصله وفصله فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن العظيم وتخلقا
بأخلاق العزيز العليم واقتفاء للنبي الكريم حيث قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي قليل البركة أو معدومها
وقيل إنه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال أي لا يبدأ عاليا أي الشأن في الحال والمآل رواه الخطيب بهذا اللفظ وكذا يحكى
وتختلف السلف الأبرار في كتابة البسملة في أول كتب الأشعار فمنعه الشعبي والزهري وأجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب
البغدادي والأحسن التفصيل بل هو الصحيح فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان إيراد البسملة في هجريات الهجاء والهذيان
ومدائح الظلمة ونحوها كما يصان عن حال أكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وأمثالها ولا كراهة أن لا يكتب في كتب
المنطق على القول بتحريم مسائلها وكذا في القصص والكلام بجميع أنواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال واعلم أن حقيقة الحال
أنه ورد بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رواه ابن ماجه والتوفيق بينهما أن المراد منهما الابتداء بذكر الله وهو يكون في ضمن البسملة والحمدلة
انتهى وحديث رواه الرهاوي في أربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع أو يحمل حديث
البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمد على الابتداء الإضافي وهو ما بعد البسملة قبل ولم يعكس لأن حديث
البسملة أقوى في التمسك بكتاب الله الوارد على هذا المنوال وعملا بالأولى واعلم بالحال أن توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من نعم
الجزيلة ناسب أن يكون الحمد متأخرا عنها لتكون شكرا على هذه المنح الجليلة هذا وقد يقال المراد بالابتداء والافتتاح
عرفي موسع ممتد ويطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال أول الليل وأول النهار وأول الوقت وأول البلاد وحينئذ لا يرد
على المصنف أنه جاء في رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه الرهاوي
عن أبي هريرة مرفوعا وإن قيل بضعفه وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء على رواية ضمها وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث أورده في باب خطبة النكاح وكذا فهم منه بعض الشراح
العسقلاني على البخاري في ترك الشهادة أول كتابه مع أنه قد يجاب عنه بأنه صح الحديث عنده أو بأن رواية كسر الخاء أضبط ولعل
اعلم أن الباء جاء لأربعة عشر معنى والمناسب هنا منها الإلصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر وأخر على المختار تخصيصا
بحقيقة الابتداء وتعظيما للاسم الخاص عن الابتداء وإفادة للاهتمام ورعاية المقام والاختصاص الذي هو المرام ورد على
المشركين حيث كانوا يبتدؤون بالأصنام ويفتتحون بذكر أسمائها في بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه تعالى
عند العارفين أن يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا إثباتا ولا نفيا فإن صورة نفي الغير ملاحظة
للغير وهو أيضا ملحوظ في الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة إلى تقدير المحذوف مؤخرا إلا أن يكون اسمه
سبحانه في التقدير أيضا مقدما كما أنه في الذكر مقدم انتهى والمعنى باسم الله أؤلف تصنيفي وأبتدئ في جميع أموري متبركا باسمه
مستعينا به والاسم من الأسماء التي بنوا أوائلها على السكون فإذا نطقوا بها مبتدئين زادوا همزة الوصل والأصح أنه من الأسماء
المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من جمع ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو لأن التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره
وعند الكوفية أصله وسم وهو العلامة لأنه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفا ثم أدخلت عليه همزة الوصل
وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت الباء دلالة عليها وقيل دلالة
الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو زائد لمد الصوت فلا يصح القول بأنه عين المسمى وإنما يراد به ذات الحق والوجود
المطلق إذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن فإنه اسم للذات الإلهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب
التحقيق والوجود وإن كان غيره بحسب التعقل والأسماء الملفوظة هي أسماء هذه الأسماء والإضافة لأدنى ملابسة وبعض تركه

التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد بهذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان تكون الاضافة بيانية بناء على انها
تقدم هكذا قال بعض المحققين واعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها
وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال العلامة الغزي جماعة هو الحق ثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو الصحيح
عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القائل ليس الاسم غير المسمى ورابعها الاعين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسماء
تعالى عن كلمة الجلالة خاصة لان مدلولها اعني الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد
الامام الرازي والآمدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العلماء والله اعلم وفي التعرف اجمعوا ان الصفات ليست
هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه وقدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع
والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله تعالى ليست هي هو ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسماء
الله هي الله والله اعلم ثم اعلم انه اختلف العلماء في تحقيق اسم الله كما اختلفوا في تحقيق مسماه سبحانه من تحير في ذاته سواء فقيل انه عبري
لا ان اصل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذفت العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية
كانت نورا وروحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكره من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما
عن الاخرى ماخوذة عنها ثم اختلفوا اسم هو او صفة مشتق وعلى الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه
ويختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس فصار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير فانه متحير فيه لانهم
لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم له غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا
لاسمائه وشؤنه وصفاته وقيل انه ماخوذ من اله الى فلان اذا فزع اليه قال الشاعر الهت اليكم في بلايا تنوبني فالفيتكم فيها كريما ممجدا
فان الخلق يفزعون اليه عند الشدائد ومنه اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولعون به وبذكره وقيل من اله اي تضرع فالله
هو الذي يتضرع اليه وقيل من لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال الاله ربي عن الخلائق ظاهر وهو الله لا يرى وبرى هو
وقيل من اله بالمكان اذا اقام به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر الفنا بدار لا تبيد
رسومها كان بقاياها وشام على الايدي وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح
ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكره اي يطربون منه ومنه قول الكميت ولهت نفسي الطروب اليكم ولها حال دون
طعم الطعام وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب وبدل
عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في
الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل فيه لاه على وزن دور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله الاله خففت الهمزة بالقاء
حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت اللاه ثم اجريت الحركة العارضة مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية
قيل هذا اشكال لحرف وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها او على ما هو القياس ثم حذفت فلا يكون وجوب الادغام
غير قياسي لانقرر في محله ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو مناسككم ونا سلككم وان حذفت الهمزة
مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى التحليل
كما ان مسماه خارج عن دائرة قياس الناس وجب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن
الهمزة وصار بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا
قلت التحقيق انه كان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في
كلمتين تتفق عليه القراء في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحذفت الفتحة الى ما قبلها من النون
فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول المحكي عن الفراء وقيل الاصل فيه هاء الكناية عن الغائب
وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء
ومالكها فصار له ثم فخموا الهاء واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف
واللام للتعريف تعظيما وتفخيما تاكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية
وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذات المخصوص من غير ما لاحظ معنى من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره
بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها
بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله
وليس في قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب سائر الاسماء اليه ولا
ينسب هو الى شيء منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف سائر الاسماء ومنها انهم حذفوا الفظ يا من اوله وزادوا ميما
في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره
ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة
الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التاء وايمن وام في قولهم تالله وايمن الله وام الله ومنها تفخيم لامه اذا
انفتح ما قبله او انضم سنة ورثها العرب كابرا عن كابر وقد تواتر نقل من القراء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحذف لغة

الرحمن لتضمنه الصلوة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما ونقل
الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا
فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن وفي الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم
لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شمول الدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الاثار يا رحمن الدنيا و
الاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم و
دقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا
رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة
الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى
والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها
فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فتكون
من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فتكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف
فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى
الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن او لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له ولتقدم رحمة
الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث
القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء بحسن خاتمة المؤمنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم
الخلق اجمعين الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه و
الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان او الجنان او الاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر
بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله ودفع بالابتداء وخبره
واصل النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال للام وبالعكس تنزيلا لهما
لكثرة استعمالهما منزلة كلمة واحدة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى
لم يتم الامتثال ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب موجود ضارب فانما جاز ان يوجد
الشرع المخبر بثبوت الحمد لله تعالى حامدا لما يجب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل الحمد صدر من
كل حامد فهو ثابت لله او للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقدير فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة
وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة والحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى
فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فانه حمد لا يتوله ولذا اظهر العجز عنه وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ثم هو استيناف قولا ابتدا الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء وجد ام لم يوجد حامد متضمن للاشياء
وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعددها لا لاء وحدوث
الالاء او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا ونستعينه اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية فيكون
تبرءا من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان
مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قراتها لعدم صدقي فيها ونستغفر
اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر العبادات ونعوذ بالله اي نلتجئ ونعتصم بعونه وحفظه
من شرور انفسنا اي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع نسيان
الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا اي من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة التي تنشا عنها وفيه اعتراف بان البواطن
والظواهر مملوة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا
اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقه ولولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده الله اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له اي فلا احد يقدر على
الضلالة من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين ومن يضلل اي من يرد الله جهالته وعدم الوصول الى الحق فلا
فلا هادي له اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء والمرسلين قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدره وقضاه من الكسب والاختيار
وربك يخلق ما يشاء ويختار ولظهور قصور عقولنا الفانية عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية قال علي كرم الله وجهه
لا تظهر سر القضاء والقدر الى يوم القيامة ثم اعلم ان الضمير البارز ثابت في يهده واما في يضلل فغير موجود في اكثر النسخ
وهو عمل بالجائزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على ارباب الصفا واشهد
اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود ولا مقصود ولا موجود في نظر ارباب الشهود الا الله اي الذات الواجب الوجود صاحب الكرم

والمجرور قال الطيبي في الضمير في مقام التوحيد لان اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع و
وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرة نحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي لا يعلم
بحقيقته الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اي تخلصها للنجاة اي الخلاص من العذاب في الدارين على تقدير
الاكتفاء وسيلا اي سببا لاعلاء ولرفع الدرجات اي العاليات في الجنات باقيات كفيلا اي ضمينة والمعنى ان الشهادة
اذا تكررت وانضم اليها ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع
في الدركات وبما قررناه اندفع ما اورد على المصنف من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال وكون التوفيق على
هذا السبب من فضله لاينافي قوله عليه الصلوة والسلام لن ينجي احدكم احد بعمله واشهد ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول من حمد
سمي به ثم نقل من الوصفية الى الاسمية سمي والاسماء تنزل من السماء الوصول الى المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون
عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في اداء حق الربوبية وقدم لانه اشرف
اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وسيد القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي وما احسن
قول القاضي عياض ومما زادني عجبا وتيها وكدت باخمصي اطأ الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا ورسوله
اشارة الى اعلى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين تعريض
للنصارى حيث غلوا في نبيهم واطروا في مدح نبيهم قيل النبي والرسول مترادفان والاصح ان النبي انسان ذكر حر من بني ادم
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في
هذا المقام انص على المعنى المراد الذي بعثه اي ارسله الى الثقلين وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى سائر
الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان من الانبياء والكتب
والعلماء قد عفت اثارها اي اندرست اخبارها والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره في حال كمال احتياج
الناس اليه عليه الصلوة والسلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من يعرفه
الا افراد من اتباع عيسى عليه الصلوة والسلام استوطنوا زوايا الخمول ورؤس الجبال لدوائر الوحدة والاولى عن الخالق
بالاعتزال وخبت انوارها اي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور ووهن حتى
حتى تضعضعت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيمة وقيل المراد الصلوة والزكوة وسائر العبادات
وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اي رفع وعلى
واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته
نازلة عليه وفايضة لديه ومتوجهة اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعني جلس السلامة
من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعائية وهي الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا موصولة
مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان
والايقان وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن رعاية للسجع في تاييد كلمة التوحيد اي تاكيده وتقويته ونصرته
واعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا اي خلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بئر الحميم
اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا اي طرف حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي ابرأ من جملة المعلولين من كان
على اشراف من الهلاك ايماء الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا
وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة واغرب ابن حجر حيث قال والعليل بمهملة في اصل سماعنا
وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرأ بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين
الشفا والعلة واما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم
ملايمته المقام واوضح سبيل الهداية اي بين وعين طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد
ان يسلكها والسبيل يذكر ويؤنث اي لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى
وما تشاؤن الا ان يشاء الله واظهر كنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلمية والاخلاق السنية
والاحوال البهية المؤدية الى الكنوز الابدية والخزائن السرمدية لمن قصد ان يملكها اي يملكه يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها
الى ملكها قال الله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما اي كثيرا وملكا كبيرا وفي قوله اراد وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لابد
من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل
يرد عليه بناء على النسخة المشهورة في الاكتفاء بالصلوة دون السلام ما نقل النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما
عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر ويحمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما
وهنا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد اي بعدما اقتدى به عليه الصلوة والسلام
واصحابه فانهم كانوا ياتون بها في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال بها داود عليه
الصلوة والسلام واما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط بمعنى مهما يكن من شيء ولهذا وجب الفاء وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف

المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير مهما يذكر شيء من الاشياء بعدما ذكر من البسملة
والحمدلة والصلوة والثنا فان التمسك بهديه اي التشبث والتعلق بطريقته عليه الصلوة والسلام لا يستتب بتشديد الموحدة
اي لا يستقيم ولا يستمر ولا ينتهي ولا يتأتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع التام لما صدر اي ظهر من مشكوته اي صدره او قلبه
ادناه والاول اظهر فان المشكوة الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره عليه الصلوة و
السلام لانه كالكوة ذو وجهين من جهة تقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبه
اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء في الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها
مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في هديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويؤيده عطف قوله لا يتم الاعتصام بحبل الله تعالى
عليه غايته ان وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتتبعا للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة
المقام عليه ولتبيين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام بالنصب
ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى
المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلق والتدلي ولذا ورد في الحديث القران حجة لك او
عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا بيانه اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا خفاء في الاحكام القرانية والتبيينات الحديثية فان الصلوة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها
واركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكوة لم يعلم مقدارها ونصابها
ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل
الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من
الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل كل العلوم سوى القران مشغلة الا الحديث والا
الفقه في الدين العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين وما قاله بعض الصوفية من نحو شنا باب من ابواب
الدنيا فمراده انه اذا لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض العلماء المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن
حنبل الى متى العلم فان ابن العلم قال العلم انما هو العمل وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه عليه الصلوة والسلام
خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك يا رسول الله قال الخلفاء الذين يروون احاديثي و
سنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري ان جابر بن عبد الله الانصاري رحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد
وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة الاف واربعمائة واربعة وثلثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمائة واحد
عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة الاف الا كم خمس وخمسين الذي صنفه
اي الفه وجمعه الامام اي المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا البيه قول
ساقط وكان ماهرا في علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا
ادم فعدل عن ذلك لكبره وتحيره فصار ياكل بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي
موسى المديني والشيخ ابي النجيب السهروردي عم صاحب العوارف له غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث
وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير محيي السنة اي الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله عليه
الصلوة والسلام روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله
كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي
حسين المروزي فقيه خراسان قامع البدعة اي قاطعها ودافع اهلها او مبطلها ومميتها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو
مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود نعته الفراء بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفراء وبيعه وهو غير الفراء النحوي
المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين
مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى الجزء الاول كمعدي في معدي كرب وبعلي في بعلبك
وانما جاءت الواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب
على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم و
الذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب جر كان صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة
التي لا يستغني عنها سالك طريق الاخرة ولو كان مع ذلك غير مرتب على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث
بعضها الاجمالية وبتبيين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه جرد عن الاسانيد
وعن اختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد وهذا اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث
جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن المرتبة من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسيري اي وحشيها
شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ وللناقل العالم صيدها بالكتابة قيد وما سلك
اي البغوي رضي الله تعالى عنه جملة معترضة دعائية اي ذهب في مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار اي الاكتفاء

على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل معه ومضاف عطف على طريق وهو
الوجهين عطف تفسير والمراد بالاسناد ما اخذ في الصحابي وترك المخرج وكل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل
على البعض اي طرق الاسناد وهو المراد المصنف ظاهر من قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال وما معنا المحقق
على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته فاما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها لان المقصود
منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة رواته وتقدم بعضهم على بعض عند
الاعتبار ودونه وجودهم في الاقتصار ووضع هذا الكتاب لصلحاء الابرار ممن لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحيح و
الحسن اجمالا لقبوله من الصحاح والحسان كما لا يكن فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بفتح النون و
تشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كما ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال
الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدمه وكونه لا يهد الا انه يقال هذا بتصور ويتقصر افراد الحديث وهو
ان يكون له اسنادان فيكون ذكر اسناده الثابت مانعا عن الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله الخ وحينئذ يكون محط
الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه بكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين المورد من الحديث مع
الاتيان بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه لحديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد
وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقف على معرفة الاسناد
فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اي نقل البغوي بلا اسناد والواو وصلية وانه من
الثقات المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره روي بكسر الهمزة فاذا على
انه حال من المضاف اليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله ثابتا بل المصدر اي وان كان نقله وكونه
من الثقات كالاسناد لان هذا شأن من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيقبل على نقله وان تجرد عن اسناد
الشيء لحله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال اراد بها التي لا يستدل بها على الغفل وهي الارض المجهولة
ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما مصدران لمعنا وضدان معنى واراد بالاول كتاب المشكوة
وبالثاني المصابيح وكذا حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما
لنفسه عن بلوغ ذلك المراد والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم
ذكر المخرج في كل حديث اخرا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابي ففائدته ان الحديث قد يتعدد رواته وطرقه
وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكر الصحابي يعلم ضعيفها المروي من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة
فقه وورع ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوي وتأخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث و
تبيين رجال اسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها الرجوع
الى الاصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال الشيخ العلامة ابن حجر المكي في
شرحه للمشكوة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد اي تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما
اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما نحا اليه في مصابيحه من تقسيم
احاديثه الى الصحاح وحسان مع مصيره الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ
الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف نكرة
انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة في الاصطلاح ولا يخطئ المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح في كتابه بقوله
اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها
من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسب قوله
وان كان نقله الخ ولا يلائمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثاني استدراكا صوابا فاستخرت
الله تعالى اي طلبت منه تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد من حديث انس رواه الطبراني مرفوعا
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع فيما اختار خالقنا واستوفقت
من بتقديم الفاء على القاف في اكثر النسخ المصححة اي طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوثيق وفي نسخة بتقديم
القاف اي طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والثبوت قال ابن حجر اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة
المقصودة بالذات وهو الاحاديث عرية عن وسمها بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره كذا
في بعض النسخ وهذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصل من كل كتاب وباب من غير تقديم
وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي فبينت ما اغفله اي تركه بالاسناد عمدا من ذكر الصحابي اولا وبيان المخرج
اخرا بخصوص كل حديث الذي اعلام كما رواه الائمة جمع امام واصل ائمة على وزن افعلة نقل بالنقل والادغام ويجوز تخفيف
الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا ائمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من المتقدمين والحديث المتقدم ذكره

شيخ ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
قاله ابن حجر صح

اي الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء والثقات بكسر
المثلثة جمع ثقة وهم العدول والاثبات الراسخون اي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة لفظه ومعناه الفريق
ابو كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما
من شبهة البخاري نسبة الى بخارا بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر تولد فيها وصار مبرزا العلماء وكتابه قال السيد جمال
الدين المحدث يقال له امير المؤمنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير في زمانه مثله من جهة
حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله ومن جهة حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده
وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجابة الدعوة توفي
ابوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته ثم عمي وقد عجز الاطباء عن معالجته فرأت ابرهيم الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام
قال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ مترببا في حجر العلم مرتضعا من
ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه
بخارا غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وبيانه ان شيخا من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال في سند
حديث حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابرهيم فقال له البخاري ابو الزبير ليس له رواية عن ابرهيم فهيب عليه الشيخ فقال له البخاري
ارجع الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله ثم رجع الى المجلس فقال
للبخاري فكيف الرواية فقال ليس ابو زهير بالهاء انما هو الزبير بالباء وهو الزبير بن عدي فقال صدقت واخذ القلم واصلح
كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتاب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن
اسمعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب الحديث فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
وصنف في المدينة المنورة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه سنة ثماني عشرة سنة وروي عنه
انه قال قل اسم من اسماء رجال تاريخ الكبير الا ويكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها خوفا من الاطناب ولما رجع من
مكة رحل الى سائر مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم وروي عنه انه قال رحلت في استفادة الحديث الى مصر والشام
مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز ست سنين طالبا العلم
قال البخاري والباعث له على تأليفه اني رأيتني واقفا بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيدي مروحة اذب بها عنه فعبر لي
باني اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين واخرجته من زهاء ست مائة الف حديث
وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لاجل الطول و
صنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء
وترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية انه كان يصنفه في البلاد اذ مدة تصنيفه ست
عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روي عنه انه صنف الصحيح في البصرة وروي انه صنفه في بخارا وروي عن الوراق
البخاري انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي شيء منها واني قد صنفت
كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة ورواية انه حول تراجمه في الروضة
الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن ابي جمرة عن بعض العارفين انه ما قرئ
في شدة الا فرجت وما ركب به في مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى
بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه قال قرأت البخاري مائة وعشرين
مرة للوقائع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضي الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمه في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في
ست عشرة او سبع عشرة موضعا فقيل له لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول
ارجو الله ان لا يحاسبني اني اغتبت احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا ذلك رواية
ولم نقله من عند انفسنا وقال عليه الصلوة والسلام بئس اخو العشيرة قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير
صحيح اي باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون
على كلها حديثا وقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول لا اعلم
بلغ في شأن انه قال اهلها اني ما لي عليهم من كل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وبلوغ نهايته في معرفة علل الحديث كان
مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا
بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل اعلم منه وكان ائمة بغداد امتحنوه اجتمعوا تسعة ايام لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض
اسناد الشاميين في العراقيين واسناد العراقيين في الشاميين واسناد اهل الحرم في اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما
استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في اسناد ولا في متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس فتحامانا فقام احدهم وسأله
عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني فكان كما ذكر الاول

وهكذا الى انقراض العلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية فانهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القضية زعموا عجزه و
حمله على قصور ضبط وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فبدلت الاسناد خطاء وصوابه كذا وكذا والاول
على ذلك الى ان اكمل المائة فبهر الناس وان عنوا ذلك نعم الامتحان بكون الرجل وبهان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجب رد
خطائهم الى الصواب لانه كان يحافظ الاحاديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة
واعادتها مرتبة وهذا كان ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية
ولما قدم البصرة نادى منادٍ يعلمهم بقدومه فاجتمعوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم فنادى المنادي يعلمهم انه
اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الف انسان المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني
ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم واملى عليهم من احاديث اهل بلدهم مما
ليس عندهم حتى بهرهم ومن ثمة كثر ثناء الائمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله وقال غير
واحد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في
زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على احمد واسحق وقال ابن خزيمة
ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وورث من ابيه مالا كثيرا وكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل
يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل لم ياكل الادام اربعين سنة قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم
فكان ينفق فيها في الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم واعطى خمسة آلاف
درهم بضاعة عند تاجر فاعطاه آخرون عشرة آلاف فقال اني نويت بيعها للاولين ولا احب ان اغير نيتي وعثرت جارية بمحبرة
بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك
واعتقتها فقال ارضيت نفسي بما فعلت ولما رجع الى بخارا اجتمع اليه خلق كثير يعتنون به فكان يقول معهم اللهم فقال
قد كثبت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه
الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله
ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى
شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم
القيامة فاني لا اكتم العلم وروى انه قال العلم يؤتى ولا يأتي فراسله ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك
ايضا وقال لا يسعني ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروى انه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان
الامير بعلماء بخارا عليه حتى تكلموا في مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم ارهم ما قصدوني به في
انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا و
نودي عليها وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يطلبونه
لبلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح معجمة مفتوحة في الاخير ومكسورة فراء ساكنة فوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف
موضع قرب سمرقند على فرسخين وقيل بخواجة قريباً بلغه انه وقع بينهم بسبب فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه
وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب
وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا
بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وقيل صلى ليلة فدعا بعد ان فرغ من
صلوة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات عن غير ولد ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين عن اثنين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلوة العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون من
تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه
ورد علي السلام فقلت ما وقوفك يا رسول الله فقال انتظر محمد بن اسمعيل البخاري فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات
في الساعة التي رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وبعد نحو سنتين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض
الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند
القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول
الى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم انه لم يكن في عصر الصحابة وكبار التابعين الاحاديث والآثار مدونة لنهيه عليه الصلوة والسلام
اصحابه عن كتابة الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا لان حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب عهده وايضا اكثرهم
لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اواخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن والآثار وتصدى
لهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكان دأبهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل
الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة موطأه وجمع فيه احاديث
اهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيها اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم وصنف من اهل مكة ابو محمد عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصرة
ابو سلمة حماد بن سلمة وابن ابي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح و
الضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الجزم على تأليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روي
عنه انه قال كنت عند شيخي اسحق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوقع في قلبي
ان اصنف في هذا الباب وتقويه رؤياه ايضا فشرع فيه فلما اكمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهويه وعلي بن المديني واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا بصحة كتابه وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال
العقيلي والحق مع البخاري فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد احاديثه بالمكرر واسقاط
المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة
آلاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر احاديثه المرفوعة الفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيد
احاديثه واقربها اليه عليه الصلوة والسلام ما يكون بالواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون
حديثا وباسقاط المكرر ستة عشر حديثا وقد اقره بعض العلماء ثم اتفق العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب
المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما قيل لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح باصحيته على كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساوات وتفضيل بعض
المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب ثم لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في
صحيح البخاري على وجه اكمل واسد فان شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا الى امكان اللقي واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين و
تابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان
مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت
درجاته متقاربة في الضبط وغيره لكن مع حصول اسم الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل الجرح
الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة على الجرح فمنها ما لا
يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت لما قيل فيه
لانهما مقدمان على ائمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهذا اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم
ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ان البخاري امام المحدثين وكل من جاء بعده وصنف كتابا في الحديث فهو في الحقيقة
انما اخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد بحيث لم ينسبها الى جنابه وقال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد و
رفع اليدين في الصلوة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب الضعفاء
والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب
العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه قال دونت الحديث عن الف وثمانين محدثا روى عنه خلق
كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة قيل روى عنه مائة الف
محدث روي عن يحيى بن جعفر بن اعين المروزي انه قال لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لان موتي موت واحد
من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا ما مات ذو علم وتقوى فقد وقعت من الاسلام ثلمة
قال محمد بن احمد المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى
تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد ائمة هذا الشان سمع من مشايخ
البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ
دهره كابي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلائق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسماء
الرجال لا على تبويب الفقه وكالجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من
ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة
آلاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربع وسائط وله بضع وثمانون حديثا
بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق
والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان

عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث
ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب
نشا من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين
وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال الشيخ مشايخنا العلامة العلماء المحقق شمس الدين محمد الجزري في مقدمة
شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح اني زرت قبره بنيسابور وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره
ورأيت آثار البركة ورجاء الاجابة في تربته وابي عبد الله مالك بن انس وهو غير انس بن مالك كما توهم الاصبحي نسبة
الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اعلام الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخرهم البخاري والمسلم ذكرا وان
كان تقدمهما عليهما وجودا ورتبة واسنادا للتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين
وقيل من التابعين اذ روي انه روى عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك
صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل
فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد و
ما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب
به الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسألة
خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب فاصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق باجماع
اصحاب الحديث ومن ثم قال الحافظ احمد سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته
اقومهم به واصحابها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا يأتي ذلك لما ان احمد
في مسنده اخرج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول لحديث مالك من جهة الشافعي
اما الاول فلعل جميع المسند كان قبل سماعه من الشافعي فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض
قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون
بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فانبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك
قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة
اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان
اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال
الشافعي رأيت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو
هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال اني استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله
بحافر دابة وكان يبالغ في تعظيم حديثه حتى كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس في صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب
وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى
في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ يعني الامين
والمأمون فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية منه
يا امير المؤمنين لا تضع عز شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا يأتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان بعض اخوته
مني ستر هما فلي قالوا اخرجوا الى المسجد حتى تستمعوا مع الناس وسأله الرشيد الك دار قال لا فاعطاه ثلاثة آلاف
دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان
احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعت لي فلا اوثر
الدنيا على مدينة رسول الله وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطأ مالك وفي رواية
ما تحت اديم السماء اصح من موطأ مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا
وجاءه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسألة ارسله بها اهل بلده فقص عليهم خبره فقال لا احسن قال فما اذا اقول
لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ عن تسعمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم توفي في ربيع سنة تسع او ثمان وسبعين
على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين على الاشهر قيل مكث حملا في بطن
امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري
وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلاء

ومن جلاء التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عنه مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي
وشعبة والليث ابن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من احدثت عنه الحديث
الا ما جاءوا فهم يأخذون عني الفتوى وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع كان صاحب
راية بني هاشم ثم اسر يوم بدر ففدى نفسه ثم اسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه
السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القول بان يقال وجه تخصيص
النسبة اليه انه اصل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شافعوي خطأ وهو مطلبي حجازي مكي يلتقي مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد في خبر عالم قريش يملأ طباق الارض علما حمله على الشافعي وليس بموضوع
خلافا لمن وهم فيه كابن الجوزي مع ان ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقالوا انه حديث مشهور ومن الشافعي
احد وتبعه العلماء على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالحيرة سنة خمسين ومائة
اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالمال
فهو مشهور بين اهل التواريخ ونشأ يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم وكان يقصر في تعليمه
وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه اياه غيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم اجرة فاكثر ما اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى
تعلم القرآن سبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق
وكان يتعلم الشعر والادب الى ان يتمثل بابيات وعنده كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوطه ثم قال
له مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسته ثم مجالسة مالك وكان من اشعاره يا اهل بيت رسول
الله حبكم فرض من الله في القرآن انزله كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له ثم قدم المدينة وعمره
ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما وكان
حفظ الموطأ بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراءته لاعجابه
حتى قرأه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله فانه سيكون لك شان واخرى ان الله
قد القى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية فالها ادركت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي
بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن غيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى
ان ملأ البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في
يوم وليلة وبها صنف كتاب الرسالة التي اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قرأته خمسين
مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما رأى اهتمامه بنصرة السنة وصنف
في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها نحو جمع من ثلاث
ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحاب
مذهبه لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية
وقتال اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء بها وعمره خمس عشرة سنة وربما
اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ثم يطفئه دائم الفكر وقال لابن اخته من امه لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن
كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلمه الناس وجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت اني ما ناظرت احدا الا
يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة ومن اراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم ومع
العلم ما افلح في العلم الا من طلبه في الذلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعسر علي لا ينتفع احد بهذا العلم بالملك وعزة النفس
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح تفقه قبل ان ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم
الورع والحلم لا عيب في العلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر
الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من هذه السورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما افزع من
العلم قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبه شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها
ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل
لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف الى الزهاد سياسة الناس اشد من سياسة
الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد
فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكاة المروءات من
ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص لا بأس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى
الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما
عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم
يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة لا في العلة وفي ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا

ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول
يكره للرجل ان يقول قال الرسول ولكن يقول قال رسول الله وكانت اليه النهاية في السخاء تقدم من صنعاء الى مكة بعشرة آلاف
دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطاء ما معه من
الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء قلت سبعة
دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رأيت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسئلة حتى اتيت باب
داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فانفقه فقال له حضرت وعلينا المنة فاخذه منه
فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شيء وكان
ياكل بشهوة اصحابه وركب حمارا واحمد يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت بالجانب
الآخر من حماره لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى يأخذ
باذنه واذن الفرس في شدة عدوه قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا
وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري روحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى
النار فاعزيها ثم بكى وانشأ يقول ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما تعاظمني ذنبي فلما قرنته
بعفوك ربي كان عفوك اعظما توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس وليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة اربع ومائتين
وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابي عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة صحيحة محمد بن حنبل في النسبة الاولى
مجاوزة الشيباني في نسبة الى قبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة
احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح
والسقيم والمجروح من المعدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة
واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي وعبد
الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن
الحجاج النيسابوري وابو زرعة وابو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر عنه في صحيحه الا حديثا واحدا
في آخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وصار احد المجتهدين المعول
عليه ولزم مذهبه في كثير من البلاد وقال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت
عليه الابواب وقال البغدادي حدث كتبه اثنى عشر حملا او عدلا كل ذلك يحفظه عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستاني
كانت مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه
من مصر مائة الف دينار فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال
فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا وقال عبد الله بن احمد كنت
اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وقال
ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال
بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب
الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل
السروال الى عانته فرمى احمد طرفه الى السماء وحرك شفتيه فما كان باسرع من ان بقي السروال لم ينزل فدخلت عليه بعد
سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فاي شيء قلت قال قلت اللهم اني اسألك باسمك الذي
ملأت به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رأيت احمد بن حنبل في النوم فقلت
ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت فيّ قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد ابحت لك النظر
اليه وروي ان الشافعي ارسل الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فارسل اليه فغسله الشافعي وشرب ماءه وهذا
من جلالة مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل
امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلوة عليه فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا
وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا
لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفضيل كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم
يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتخبه من اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من
حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة ومن ثمة بالغ
بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع
عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جمعها كالسنن الاربعة قال وليست
الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل

فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد
او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن وتلك السبيل ان كان اهلا للنقد والتصحيح
له ان لا يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به
كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر وابي عيسى [illegible] محمد بن عيسى الترمذي [illegible]
[illegible] نسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر جيحون الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن [illegible]
وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله
تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمائل وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره
من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل وقد جمع فيه
فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسمعيل الهروي هو عندي انفع من
الصحيحين لان كل احد يصل الى الفائدة منه وهما لا يصل اليهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول [illegible] قال عرضت
هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم [illegible]
في التصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاصطلاح واما اطلاق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي [illegible] بترمذ سنة تسع وسبعين
ومائتين [illegible]
[illegible]
[illegible] وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني [illegible] وسكون السين الثانية
معرب سيستان من نواحي هراة مدينة بخراسان ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو
الامام الحافظ سكن البصرة وقدم بغداد مرارا وروى سننه بها ونقلها اهلها وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه
سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي ومسلم بن ابراهيم وقتيبة وخلائق [illegible] وروى عنه النسائي وغيره [illegible]
[illegible] وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك
اربعة احاديث احدها قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات والثاني قوله عليه الصلوة والسلام من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والثالث قوله عليه الصلوة والسلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين
والحرام بين الحديث قال الخطابي [illegible] لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود
ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القرآن وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة
وقال الساجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام ومن ثمة صرح حجة الاسلام الغزالي بكفايته للمجتهد في الاحاديث
وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج
بها فيه مع سهولة تناوله [illegible]
ومناقبه كثيرة وكان في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة
الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما
ان لم يكن في الباب غيره [illegible] وابي عبد الرحمن احمد بن
شعيب النسائي [illegible] نسبة الى بلدة بخراسان
قريب [illegible] احد الائمة الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه و
سليمان بن الاشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابي داود وآخرين ببلاد كثيرة وتآليفه
متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسئل عن معاوية [illegible] واخرج
من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وحكى عليه بعض الحفاظ فقال انه ضرب
بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها على علي بقوله الا يرضى معاوية ان يخرج رأسا برأس حتى
يفضل وفي رواية ما اعرف له الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا
شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وسنه ثمان وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم المصنف بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو
مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب
الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام
مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل

صنيع بعض المغاربة تفضيله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد
جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه
وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه سأله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه
لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في اسناده اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون
بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي
البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة باثبات الف ابن
خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح الاربعين ماجه
اسم امه القزويني بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي كملت به الكتب الستة والسنن الاربعة
بعد الصحيحين قال الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل ابن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في
شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة
زوائده على الخمسة بخلاف الموطا وهو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا
بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطا
منهم رزين والمجد ابن الاثير وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفاء
نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث
وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه
وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع وللطاعن فيه وفي
كتابه وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي التميمي الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو
الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير والجامع والمسند المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه
روى عنه البخاري ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت
فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم
التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة
وله خمسة عشر حديثا من الثلاثيات وابو الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء ويسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعدها
نون نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى
اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد
والتضلع بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الائمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري
والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيره ولد سنة خمس وثلثمائة ومات
ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وابو بكر احمد بن الحسين البيهقي نسبة لبيهق على نحو عشرين فرسخا من نيسابور
وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وتلمذ على ابن فورك وابي عبد
الرحمن السلمي وروي انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه
البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف
بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن
والآثار وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الآداب وكتاب
فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الدعوات وكان في غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة
وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي
بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل ولد
سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وابو الحسن رزين بفتح راء وكسر زاي ابن معاوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في
الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على شيخ وقليل ما هم
ذا لكن ابهامه تقليل للشيوع والمبالغة في القلة هو اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدأ خبره قليل ونظيره الا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم قلت انتهى الكلام على الرجال المذكورين والائمة المشهورين سيما ذكره السادة
الصوفية ارباب الطريقة ان النهاية هي الرجوع الى البداية فالحق الختم ذكره بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون
مسك الختام وقد ذكره المؤلف ايضا في اسماء رجاله رجاء حصول بركة كماله لكن بعد ذكر الامام مالك واعتذر
عن ذلك بقوله وقدمنا ذكره لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما قلت كل ذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم
زمان ابي حنيفة عليه فصريح لانه ولد سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة

على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين وامامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم
لا يعرفون احدا ما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الائمة من علماء الامة كما ان اتباع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من اتباع سائر الانبياء ويقدرون انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ايضا ثلثا المؤمنين والله اعلم
واما علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعلم وكثرة اشتغاله بالامور الفقهية من
المسائل الفرعية والدلائل الاصولية لانه داعي الامر واحتياج الناس اليه اكثر وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى الذي يقال له الرواية
وهذا اتفق على اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سأل الاوزاعي مسائل اراد البحث معه بها فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي
من اين هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتها ومن الاخبار والآثار التي نقلتها وبين وجه دلالتها وطريق استنباطها
فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطباء اي العارفون بالداء والدواء وايضا كان عنده ان نقل الحديث
الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار قلل التحديث بالمبنى مع ان له مسانيد متعددة واسانيد معتبرة يعرفها
اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النظر ويدل لعلو سنده انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره
الشمني شارح النقاية في فضل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن
محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها
فاخرها عنه قل للذي لم تر عيناه من راه مثله ومن كان من راه قد راى من قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله
لعله وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي لمحمد بن الحسن الذي علمني الفقه محمد بن الحسن تمم محمد الرواية عن ابي حنيفة ومالك
كما يدل عليه موطأ الامام مالك ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة
والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح
المشكوة تعين علينا ان نذكر تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم تراجمهم بالمقدم عليهم بكتابه تعلو مرتبته ورفعته وعلمه وورعه وزهده
وتحليه بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وما يحسن الثناء عليه وان ذاع ذكره وهو الامام الاعظم
فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي
وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد ابن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطى كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار
ولاؤه لهم وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور وحفيده ايضا ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال انا والله ما ناب من ابناء فارس وانهم احرار
وانهما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له
بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجى فقد بلغ ابو حنيفة من كرم
لا نهاية لا انتهاء ولا غاية به لمشاهدها وبارك في اتباعه لكثرة واني سائر الاقطار ودخل عليهم من بركة صيته واخلاصه ما اشتهر
في سائر الاقطار اخذ الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد
وابو الطفيل وقيل لم يلق احدا منهم قلت لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطاء واهل طبقته
روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية
فكلمه في ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط كل يوم عشرة اسواط وهو مصر على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى
سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه قلت وكانه اقتدى في تحمله ضربه في مسئلة خلق
القران واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة
ان لا يفعل وتكرر من منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني
على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه
فقال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح
للقضاء لانه ينسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن فقال الربيع
بن يونس رأيت المنصور ينازل ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا ترعى في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مأمون الرضا
فكيف اكون مأمون الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا
على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ادعب الناس منطقا
واحلامهم نغمة قال قضيت المجرة تطنت لي لا اسأل عن شيء الا اجبت عنه فسألوني عن شيء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت
على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلوة منذ مات الا استغفرت له مع والدي
قال الربيع والذي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال ودخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد
عن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة وراى ابو حنيفة في النوم
كانه ينبش قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجبه عنها ثم سأل الثانية

فقال مثل ذلك فسأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثور بعلم لم يسبقه احد اليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة
آية فقيل له في الخير ام في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال غاية في الخير وآية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه آية وقال
كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس غيره وما زاد على ان نفضها وجلس مكانه وكان يختلف الى زبيع الخزاز
معروف في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع له الناس لعزائه فجاء ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه
واقعده مكانه وقعد بين يديه فلما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رأيناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان
فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى
ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم
ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه
سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل
وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلاته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة
صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحم عليه جيرانه وحفظ
عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين الف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ
ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء
واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين وقال زائدة صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد
فوددت ان اسأله مسألة فقام وافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها
حتى اذّن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى
وامرّ يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف
فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة
تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه
ضعف ما يأكله فيجعله على الخبز فيعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم الى ان ختم وجاءته امرأة تشتري منه ثوب
خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي
وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما برأس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك
للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها
وقال اسمعيل حفيده كان عندنا رافضي له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله
الا الذي سماه عمر فكان كذلك قلت لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جاء المنصور يبغضه فلما دعا عنده
المنصور قال اليوم اقتله فقال له ان امير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل يسعنا قتله قال امير المؤمنين يأمر
بالحق او بالباطل قال بالحق قال انفذ الحق حيث كان ولا تسأل عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوثقني فربطته ولد سنة
ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضاء سنة خمسين على المشهور واحدى وثلاث وخمسين ومائة في
رجب ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شراء امة فتحرى بها فاستمر عشرين سنة يفتش نسبا وما يتال
عنه حتى اطمأنت نفسه تبرا واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف ضرب صغيرا اليه من امه يتيمة وفقر فاتت به للامام و
قالت له انما لي هذا الولد فاعطاه درهما وضرب اليه وكرر منه ذلك فقال له الامام تعوّد على تلك الحالة الضيقة
كيف بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد الى ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له
فالوذجا فكان تعجب ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا
واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كفاية لانا نطنب في نعته مقتصر والمسهب في منقبته مختصر
وقد حكي ان الشافعي رحمه الله تعالى يقع في ابي حنيفة ومعناه وقال يا هذا انقع في رجل سلم له جميع الناس ثلثة ارباع الفقه وهو
لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلّم له نصف العلم ثم اجاب
عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع
مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رأيت ابا حنيفة فقال
رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه
في التكبير وفي رواية ان ركعتين كانتا الصبح ولم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا الامام الكريم ان نظهر خلافه
بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين كعبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك
بن انس ثم ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهم من كبار السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وربما استظل بحائط لمديون حين اتاه متقاضيا وتصدق بجميع ماله اتى به وكيله الى ما خلط ثمن ثوب معيب
بيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثين الفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش
فيه ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما اغفله استشعر اعتراضا بان الاعلام الحقيقي انما هو بايراد الاسناد [illegible]

ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال فقال
واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلماء المشهورين كاني
اسندت اي الحديث بحاله الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا او موقوفا الى الصحابة
اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي لانهم قد فرغوا اي من الاسناد والكاف بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد المفهوم
من اسندت على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتأويل المصدر مبتدأ خبره اقرب للتقوى
والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب انه على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى ثم في اصابة على
حد وان تعفوا هو اقرب وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب واغنونا بهمزة قطع اي
جعلونا في غناء وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه
ومن ثمة لزم الاخذ بحكمهم على صحة السند والحديث او على حسنه او ضعفه او وضعه فعلم من كلام المصنف انه يجوز
نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها الى مؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة و
سواء في جواز نقل ما ذكر ان كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما
اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراط جوازه على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد
قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي
مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منها وعلم من كلام المصنف
ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثمة قال ابن برهان
ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان
لم يسمع وشنع بعضهم لذلك فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من
يقل علي ما لم اقل وتبعه الحافظ زين الدين العراقي فانه بعد ذلك يقبح للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن
كذا قال ويتخلص من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية واستخرج اهله بلا ان نقول
يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على
ما اذا حدث بالحديث موهما انه متصل اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على
الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا
وسردت الكتب والابواب اي اوردتها وضعتها متتابعة متوالية كما سردها اي رتبها ووضعها الامام البغوي في المصابيح
واقتفيت اي تبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه فيها اي في الكتب والابواب من غير تقدم وتأخر
وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال فيحتمل ان يكون تابعا لكمال المتابعة
وتبرئة عما قدر على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة وقسمتها اي قسمت لتحقيق كل باب وكذا كل كتاب اي
جعلته مقسوما غالبا اي في غالب الحال على فصول ثلثة وقيل الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني
او الثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في حق الكتاب بل قول البغوي في المصابيح من
الصحاح ما اخرجه اورده او اخرجه من بين الاحاديث الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله وان عثرت
على اختلاف الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري و
مسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهائنا الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية واكتفيت وفي
نسخة واكتفى بصيغة المعلوم اتفاقا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بهما اي بذكرهما
في التخريج وان اشترك وصلية لا نطلب جزاء ولا جوابا فيه اي في تخريج الغير اي غيرهما في المحدثين والمخرجين ككتبة
الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو اي في شرائط
اسنادهما والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري
اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال الشبرخيتي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا
مالك وهذا يحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على التصوف الذي مبناه على علم
الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم ان
الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه
البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راويان فاكثر ويكون للتابعي
المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم
يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى
وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو ان ينتقض في بعض الصحابة
الذين اخرجا لهم وهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد قط انتهى كلامه

موافق على استثناء الصحابة فكأنه رجع عن الاول قرائنا بقوله في مستدركه على شرطهما احدهما عند النووي وابن دقيق
العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما او الاول الصحيح بحسب
ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول عنها وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المصنف بهما وذكر في كل حديث
غيرهما ممن رواه كان اولى لانه انسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في
الترجيح لا يستغني عن ذكر غيرهما لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان او احدهما
ولم يخرجه غيرهما وثانيها اي ثاني الفصول وهو المعبر في المصابيح بقوله من الحسان ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين
وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة فان احاديث المصابيح لا تجاوز عن كتب الائمة الستة واكثرها
صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب اي على معنى عنوان الباب ولم يذكره البغوي
في الكتاب من ملحقات بفتح الحاء ومن بيانية لما اشتمل مناسبة بكسر السين اي مشاكلة وهي صفة ملحقات والمراد بها
زيادات الحقها صاحب المشكوة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا للزيادة الفائدة وعموم العائدة مع محافظة
على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان
صاحب المصابيح ملتزما الاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل
ماثورا اي منقولا او مرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة والخلف اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف
على الخلف ثابت في جميع النسخ المصححة وكان وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعترض عليه والتوجيه
تكلف وقال الخلف هم بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله تعالى عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان ديتهم التاخير كما صح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة
لانه اي بما اثر عنهم فاعل السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو
اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان يتجه هذا التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير
الامة بشهادة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة متمسكا به في
الاحاديث التي استدل بها ضعيفة او مؤولة على ان لهم مزية من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على الحق في زمن الجور والفتن
والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثمه قيل لابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز
فقال للغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى
ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها وهو ان الخلف قد يوجد فيهم الكمالات العلمية والرياضات العملية والخلق
الاخفية والدقائق القدسية وحالات من الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن
ليس له ذلك كاعرابي راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة بعد وفاته لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من جميع الخلف
من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما الفضيلة النسبية الصحبية فلا يبلغ احد من شرفها فانه بمنزلة الاكسير في
عظم التاثير في تفسير السلف والخلف على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلائم كلام المصنف فانه ما يروي
في كتابه الا عن الصحابة او التابعين ويدل عليه اسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلا
يبقى لذكر الخلف معنى بعده اختلف ثم اي بعد ما ذكرت لك اني التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب انك اي ايها
الناظر في كتابي هذا ان فقدت اي عدمت حديثا اي من اصله الذي هو المصابيح في باب اي في بابه اولا او في كتاب ايضا والمعنى ما
وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد وعدم الوجدان ليس
صادرا عن طعن او سهو بل صدر عن تكرير اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه اي حذف ذلك الحديث لتكريره
اذكره في مواضع اخر بعينه من غير تغيير اذ لا داعي الى اثباته بعد ظهوره وبيانه وان وجدت حديثا اخر اي صادفت حديثا اخر
بعضه بالنصب بدل بعض من كل او حال لكونه متروكا اي بعضها حال كونه جاريا او بناء على اختصاره يعني اختصار محيي السنة
وتزييده قوله فيما اوردنا تركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث وبزيد في قوله ومضموما اليه تمامه كما ذكره شيخ مشايخنا ميرك
شاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني كما افاده السيد جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد
وادعى الاول ليحصل تكرير الضمير وهو غير ملايم ثم المعنى او وجدت حديثا اخر مضموما اليه تمامه الذي اسقط البغوي
اوتى في محل اخر فعن داعي اهتمام الفاء جزائية اي فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشا عن سبب اهتمام
وقيل عن بمعنى اللام اي فهو لاجل باعث اهتمام اقتضى اي تركه على اختصاره في الاول والحقه في الثاني او كما في نسخة اي
والحقه في الثاني بعين تلك الفاء في السياق الى اختصاره فهو خبر مرتب قال الفاضل الطيبي وذلك بان تكون الرواية كاملة مختصرة
عن حديث طويل جدا فاترك اختصاره ولكن حديثا مشتمل على معان جمة يقتضي كل باب معنى من معانيه واورد الشيخ كلا في باب
فاقتضيا اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوضعين اتممته غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح واسند
الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع ان الظاهر ان ينقل هذا الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سهو
من المصنف ويحتمل ان يكون مراد الشارح انه مقصود الماتن والله اعلم وان عثرت بتثليث المثلثة والفتح اوفى اي اطلعت
ايها الناظر في كتابي هذا على اختلاف اي بيني وبين صاحب المصابيح في الفصلين اي الاولين وبيان الاختلاف قوله من ذكر

مطلب في تفضيل غير الصحابة على الصحابة

من ذكر غير الشيخين اي من المخرجين في الاول اي في الحديث المذكور في الفصل الاول وذكرهما اي ومن ذكر الشيخين في الثاني فيما بعد
بان نسب بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم خلل الشرط اي اذا اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عني سهوا وغفلة
بل عن نقل هذا واعلم ان بعد تتبع اي تفحص وتجسس كتابي الجمع تثنية مضافا الى كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اي بين كتابي
البخاري ومسلم المسمين بالصحيحين للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر
الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور وورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطني وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربع
مائة وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اي والاخر جامع الاصول اي كتب السنة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك
بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب النهاية في غريب الحديث يدل على انه كان لغويا وكان بالجزيرة
وانتقل الى الموصل ومات بها عام ست وستمائة اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما عطف بيان وان لم يكتف بهما لان ربما
يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام فاذا وافق الحميدي وصاحب جامع الاصول يصير الظن قريبا بصحة استقراء المؤلف
ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما فعبر باتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم
على سهو البغوي وان رايت اي ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكوة واصلها مع اصولها اختلافا في نفس الحديث
اي في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اي الاختلاف ناشئ من تشعب
طرق الاحاديث اي من اختلاف في اسانيدها ورواتها حتى عن المؤلف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما او
لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومؤتلفها اخرى ولعلي للاشفاق اي انا
وحينئذ اثرت لفظ حديث على الذي رواه البغوي في المصابيح لعلي ما اطلعت اي ما وقفت على تلك الرواية التي سلكها
الشيخ اي اطلبها واوردها في مصابيحه رضي الله عنه اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فاحترزنا وفي باللفظ الذي اطلعت
عليه وفي قليل ما تجد زيادة ما لتاكيد القلة ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي وتجد في قولي قولا قليلا ما اي
في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية اي مثلا في كتب الاصول اي اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي
هي اصول السبعة عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان نصب قليلا على الظرفية او وجدت من جملة المقول او
للتنويع خلافها فيها اي خلاف هذه الرواية في الاصول فاذا وقفت عليه اي الضمير راجع الى المعهود المفهوم من قوله
اقول اي اذا اطلعت على قولي يعني بقول هذا فانسب بصيغة الامر اي مع هذا القصور اي التقصير في التتبع الى القلة
الدراية اي درايتي وتتبع روايتي لا اي لا تنسب القصور الى جناب الشيخ اي الى جانبه وساحة بابه لانه كان من الائمة الحفاظ
المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لي من معنى الكلام في هذا المقام وقال ابن حجر فاذا وقفت اي فاذا اخذت
لفظا واثبت بغيره حسبما اطلعت عليه ووقفت نسبته اي على ذلك اللفظ في الاصول فانسب الخ وانا اقول ايضا
فانسب القصور الي لا الى الشيخ رفع الله قدره جملة دعائية في الدارين اي في الدنيا بالهام الناس الترضي والترحم عليه
وفي العقبى باعطائه معالم القرب لديه حاشا باثبات الالف لله اي تنزيها لله من ذلك اي من نسبتنا القصور الى الشيخ
وهذا غاية من المؤلف في تعظيمه ونهاية ادب منه في تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان له حق الافادة ونسبة السيادة
قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة وفي مغني اللبيب الصحيح انها اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم
بعضهم انها اسم فعل معناه اتبرى او ابرأ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني هو تنزيه واستثناء وقيل معناه معاذ الله و
قيل انه فعل قال السيد جمال الدين انه اسم مرادف للتنزيه بدليل انه قرئ حاشا لله في سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل
على الفعل والحرف وقرئ ايضا حاش الله بالاضافة وهي من علامات الاسم وحينئذ قوله لله بيان نحو التنزه والتبري كانه
قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيانا للمبرئ والمنزه ولا مكان اللام في سقيا لك فعلى هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبرأ
ومنزه عن قلة الدراية ثم اتي لبيان المنزه والمبرئ بقوله لله وكان الظاهر ان يقول الله بلا لام وكانها للافادة معنى الاختصاص
فكانه يقول تنزيه مختص بالله تعالى ولا ان يترجمه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنالك ويحتمل ان يكون
التقدير واقول في حقه التنزيه لله لامر اخر وقيل حاشا فعل وفسر الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى
هذا يرجع عبارة المشكوة بان جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا في حقه حاشا امرا لله لا لامر
اخر قيل انه اسم فعل بمعنى انزه او تبرات واللام علة وقيل انه حرف وهو في هذا المقام ضعيف لانه يكون حرفا بمعنى الاستثناء
وهو غير مستقيم هنا ولام لله ايضا يابى عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم رحم الله جملة دعائية كقوله رضي
تعالى عنه رحم الله امرءا اهدى الي عيوب نفسي اي الله الامرء الذي من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي درجها
الشيخ ولم اجدها في الاصول نبهنا عليه وارشدنا في تحديد والمعنى هدانا طريق الصواب اي الى نسبة الرواية وتصحيحها
لي اثبات والكتابة بصيغة الماضي محمول على الحقيقة بالمشابهة حال الحيوة ودعاء على الحياة بعد الممات بكتابه حاشية او شرح بعد الممات
ان التصنيف لا يتغير ولا يروج كتاب بغير ولد العهدة وضم اللام من لا الامر اذا قصر اي لم اترك جهدا اي سعيا و
اجتهادا وهو بضم الجيم وفتحه اي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقال بعض الشراح معناه لم امنع
جهدا وكانه حمله على ما وجد في كلام العرب لا الوك نصحا وقرر تركيب العبارة على حذف المفعول الاول واستعمل الراغبي
انه لا يجوز واما نصبا ويلزم منه التقصير والحال ان المعنى على اللزوم صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا

اومنصوبا بنزع الخافض اى فى الاجتهاد على تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين يمكن ان يضمن الالو فيكون متعديا الى مفعول واحد
هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوى فى قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون لكم فى الفساد والالو التقصير
واصله ان يعدى بالحرف ثم عدى الى مفعولين كقولهم لا ألوك نصحا على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقاء يألو يتعدى
الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال والاظهر ما حققه القاضى
انه فى اصله لازم ففى عبارة المشكوة اما بتضمين معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلى فينتصب جهدا على
احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم الله فى التنقير اى فى البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها
والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الوسع والطاقة اى بمقدار وسعى وطاقتى فى التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة فى الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء
ونقلت ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما وجدت اى كما رايته فى الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء
ارباب النقول وقال ابن حجر اى ومن ثمه نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته فى الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل
حتى نسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا للمعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور فى جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز
على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولى خروجا من الخلاف انتهى فتدبر بينهما لتظهر لك
العبارة عليه وان كان فى اصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه مع ان التحرير المذكور والاختلاف المسطور انما هو فى نقل الراوى
الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخارى وغيره واسناده اليه من غير ان
يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اى الشيخ محيى السنة صريحا او كناية رضى الله عنه جملة دعائية
معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب اى حديث غريب وهو ما تفرد به الراوى عن سائر رواته ولم يشاركه احد فى
روايته عن المروى عنه او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون فى احد رواته قدح او تهمة او غيرهما
اعتبارا للحقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رواه وقطعى او رد ما ضعيف
خالف الثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو ارجح منه او معلل وهو ما فيه علة خفية قادحة فادخل قدح يدركها الا الحذاق
واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى البسط فى الكلام وليس هذا موضع ايرادها وقد ذكرناها
فى شرح شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدى ولا يستغنى عن تذكره المنتهى بينت وجهه اى وجه غرابته او ضعفه او نكارته
غالبا اى فى اكثر المواضع ولعل تركه للتبيين فى بعض مواضعه لعدم العلم به او للاختلاف فيه او لغير هذا وقد قال السيد جمال الدين
المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه فى المشكوة بالفصل الثانى كل حديث ذكر الشيخ
فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين المصنف وجهه بان يقول الراوى تفرد به او غير ثقة او يخالف لما هو الحق ونحوه يذكر منشأه
والحال انه لم يفعل ذلك بل فى كل حديث ذكر محيى السنة انه ضعيف او غريب ذكر المصنف قائل الذى هو الترمذى فى غالب الاحوال
من ارباب الاصول وغيره وغاية ما فى الباب تفسير الترمذى احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع من المصنف
يقتضى انه لم يجعل محيى السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة فى الحديث فلا جرم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى
بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله للرجوع اليهم فيه وهذا يحمل على ان يكون تقوية للشيخ لا سلبا للاهلية عنه
فلا على ان خير من كلام واجبل فى صنعه تعظيم لنفس المصنف ان يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اى الشيخ مما فى الاصول
اى مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل فى جامع الترمذى وسنن ابى داود والبيهقى وهو كثير فقد قفيته بالتشديد
اى تبعته تاسيا به كذا قاله الطيبى وتبعه ابن حجر وكتب ميرك فى هامش الكتاب قفوته بالواو ودل عليه اشارة الى انه الظاهر
وكتب عليه السيد جمال الدين فى اول شرح المشكوة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صحح بتشديد الفاء من
التقفية وهى مستعمل فى كلام العرب بمعنى الاتباع وقد جاء فى التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم ويستعمل ايضا بمعنى
والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى ههنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء وبالواو ومن القفو والقفو
انتهى وحاصل المناقشة ان التشديد يستعمل مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما
مدفوع فانه ذكر فى مختصر النهاية قفيته واقفيته تبعته واقفيت به وفى القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته
زيدا اى تبعته اياه انتهى والظاهر من الايات القرآنية ان قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال
البيضاوى فى قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اى ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا اتبعه وقفاه به اتبعه اياه من القفا نحو
ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فامره سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسى اياه فى تركه وهو
يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اى فى ترك الشيخ الحكم على الحديث بشئ او فى تركى الشيخ واليه بالموافقة
معه فى سكوته عليه الا فى مواضع اى قليلة ابينها لغرض قال الفاضل الطيبى وذلك ان بعض الطاعنين قد فزوا احاديث من
المصابيح ونسبوها الى الوضع كحديث الترمذى صححها او حسنها وغير الترمذى ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابى هريرة
المروى على بن خليلة فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذى فى جامعه انه حسن وقال النووى فى الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض
ان الشيخ شرط فى الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى فى كتابه بكثير منه وبين فى بعضها كونه منكرا وترك فى بعضها فبينت
انه منكر قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته فاورده هو

هو من قبيل المختلف فيه وصحح بالكمال والبعض انه لاجمال فى نعوله واعرض عن بيان البعض اى الحكم بكونه كان غير معنى مدونا باشبه
اشهر وتفصيل امرهم وما كافية تجدها ايها الناظر فى المشكوة مواضع مهملة اى غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك اى الاهمال وعدم التبيين
حيث لم اطلع على راويه اى مخرجه فتركت البياض اى وعقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اى اطلعت على مخرجه فالحقه اى ذكر
المخرج به اى بذلك الحديث واكتبه فى موضع البياض قال ابن حجر الحقه بتلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى احسن الله جل ثناؤه على هذا
العمل والجزاء محمود بمعنى الثواب وفيه اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ فى الثناء رواه الترمذى والنسائى وابن حبان صححه وقريبا من ذلك بعض العلماء المواضع المهملة ووقع فى حاشية الكتاب كلمة وتركت
البياض فى اصل المصنف ليدل على ان التبيين من غير المؤلف وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبى رعى المناسبة بين الاسم
والمعنى فان المشكوة يجتمع فيها الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة
انتشرت واذا قيدت بالراوى انضبطت واستقرت فى مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر فى وجه المطابقة ان كما يحيط
ويشتمل على ما فى المصابيح من الاحاديث كما ان المشكوة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمصابيح الاحاديث
الواردة فى كتابه مما فى المصابيح وغيره شبهها بها لانها ايات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكوة صدر الانبياء ليهتدى
بها امته من العلماء والاولياء فى سبيل الضلالة لما صح انه صلى الله عليه وسلم مثل المعنى وورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه
من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهى الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهى ان يوتى بلفظ له معنيان احدهما
قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسأل الله التوفيق اى جعل امورى موافقا لما يحبه ويرضاه وهو فى عرف العلماء خلق قدرة العبد فى
الطاعة والعبادة والاعانة اى فى الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدت والهداية اى الدلالة على ما اوردت او ثبات الهداية من البداية
الى النهاية والصيانة اى الحفظ والحماية عن العقائد الدينية والاحوال الردية او العصمة عن الخطاء والزلل وعما يمنع تمام الكتاب من
الموانع والعلل وتيسير ما اقصده بكسر الصاد اى تسهيل ما اريده من التحرير والتفتيش والتقرير وان ينفعنى اى الله بهذا الكتاب و
غيره وفى نسخة به اى علما وعملا وتعليما ويجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز فى الحيوة اى بالمباشرة وبعد الممات بالسببية
او فى الحيوة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقى الى اعلى الاحوال وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات وحصول اعلى المقامات
وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب فى ينفعنى اى وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان وتحويله
حسبى الله وفى نسخة بواو العطف اى الله كاف فى جميع امورى ونعم الوكيل اى الموكول اليه يعنى هو المفوض اليه والمعتمد عليه
والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اى عن معصية الله ولا قوة اى على طاعته الا بالله اى بعصمته ومعونته العزيز اى الغالب
على امره او البديع الذى لا يشكله شئ الحكيم اى صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر نحو هذين الاسمين هنا
الوحدان فى مختصره الكلية دون ما اشتهر من ختمها بالعلى العظيم على ان فى بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزرى رواية ختمها
بالعلى العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية الصحيحة هى العزيز الحكيم على ما فى مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب
المشكوة وكذا هو فى اصل الحصن الحصين وكتب على حاشيته العلى العظيم ونسب الى البزار واهما عاما ولذا كان ينبغى لكل مصنف كما
صرح به جمع من الائمة ان يبتدى كتابه بالحديث الذى فى مسلم يطليهم كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم و
المتعلم وانه الاس الذى يبنى عليه جميع الاحوال من العقائد والاعمال وعلى انه اول الواجبات نصيب المقصد بالنظر الموصل لمعرفة
الصحيح المقصد سابق ومابقى الحق وان ابتداء البخارى حكم لما جرى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل انه يرى الاخلاص الوصول
الى المقام الاختصاص به للمصنف اقتداء بالنووى لا اتباعا للبخارى كما قاله ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب
المسمى بالفاروق وقعاله على ما ورد عليه الكتاب وادل من سمى بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب رضى الله عنه وهو عدوى قرشى يجتمع
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كعب بن لوى كناه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابى حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لتفرقه بين الحق والباطل قال القاضى فى تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضى الله عنه
ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما
الى رسول الله فحكم لليهودى فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودى لعمر قضى لى رسول الله فلم يرض بقضائه
وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق
المنافق حتى برد وقال هكذا اقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى
الفاروق وقيل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان فى غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين
رجلا وعشر امرأة سنة ست من النبوة وقيل اسلم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة وثلثون رجلا وست نسوة
ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهد اليه ونصبه
عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد نصرانى اسمه ابو لؤلؤة غلام
مغيرة بن شعبة بالمدينة فى صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة عام ثلث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث
وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب دفن عند ابى بكر وباقى العشرة وخلق كثير من
الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون … كفى بالموت واعظا كان شديدا فى امر الله
مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين واستبشر اهل السماء باسلامه وله فضائل لا تحصى وشمائل لا تعد

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة والزائدة للتأكيد
وقيل مركبة من ان وما النافية وهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فحرف التحقيق تثبت الشيء وحرف النفي تنفي ما عداه وما اعترض عليه
من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ومن ان ان وما كلاهما يقتضي الصدارة مدفوع بان معناهما انما هو قبل التركيب ونحن نبحث
عنه بعده على ان معناها بعد التركيب افادة الحصر وتضاعيفه بقبيل القصر لا من قبيل التأكيد الحكم على تكليف اتفق اهل العربية والاصول على
انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن كثير من نحاة العجم انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فيثبت المذكور وينفي الحكم عن غيره
في نحو انما قام زيد اي لا عمرو وغيره الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان
الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تنفي وانما عارضوهم
بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قبل رجوعه عنه لما اشتد النكير على
سعد الخدري عليه بخبر انما الربوا في النسيئة ثم تنازع الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى تدل اتفاقهم على انها
للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتقدير انما بمعنى ما او الا وقيل الحصر مستفاد
من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر في المعنى ثبت الاعمال الحاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي
نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل
التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة
او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا
في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول الثواب بها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحيح خلافا
للشافعي في الطهارة تعليله بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات
بلا خلاف فغاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا يحتاج دونه ويدل على ما قلنا ان الاعمال الجمع محلى
باللام فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات وغيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه لا يثاب تارك الزنا والغصب
ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا الحظ من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا
تردد عندي ان الحديث يشمل الاقوال والباء للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر وجوب
استصحابها الى اخر العمل لان الظاهر من المعية ولا قائل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا يأتي بمنافيها
وايضا تشير الى عدم جواز تقديمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة فانها جائزة عند افراز مال الزكوة وبنية الصوم في
الليل فانها افضل بلا خلاف فالاولى هي الاولى واوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات و
النية بتشديد الياء وقد تخفف لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تمييز العبادة
عن العادة فان قيل النية عمل من اعمال القلب فتحتاج الى النية ويتسلسل اجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل
الخبر المعتبر نية المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل النادي انتهى وفيه ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر
شرعا الا بالنية وان معنى حديث عمل بالنية خير من عمل الخارجة لوجوه ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه تختلف
فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية للادلة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان
غير معتبرة لما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم و
نياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضر بخلاف العكس وهذا معنى قولهم ولا اعتبار باللسان واختلفوا
في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان
الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق
الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان عليه الصلوة
والسلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه الصلوة والسلام اذا قام
الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان
الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكره بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب
لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره ليجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة
كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع وقد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة
استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو عليه الصلوة والسلام واصحابه لما كانوا في مقام
الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطأ
وخالفوا الاجماع لكن لم يحمل هنا لمختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادائها فانه قيل في حقه ان التلفظ بالنية
سقط عنه الشرط دفعا للحرج ولعزر ابن حجر وقال انه عليه الصلوة والسلام نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات
قلنا له ثبت العرش ثم انقش من جملة الروايات فانه ما ورد نويت الحج وانما ورد اللهم اني اريد الحج الى وهو دعاء والخبر لا
يقوم مقام النية الا بجعله انشاء وهو يتوقف على القصد والقصد لا انشاء في غير معلوم مع الاحتمال لا يصح الاستدلال مع

ومع عدم صحة جعله مقيسا محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى
يوجد دليل وروده وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصلوة فكبر فلو نطق بشيء لم يغفلوا عنه وورد في
حديث المسيء صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلوة فكبر فدل على عدم وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال قلت لاحمد اتقول
تقول شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى ومما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر قوله وايضا فهو عليه الصلوة والسلام لا
ياتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل بانه مواظب على ترك النطق طول عمره فثبت انه في نحو الوضوء
والصلوة بالنية مع النطق لم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل الاكمل عدم النطق بالنية
مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة فان المالكية والحنابلة نصوا على انه بدعة غير مستحب واما ادعاء الاتفاق بين الشافعية والحنفية
فليس على الاطلاق بل محله ان احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشك
لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من عجائب العجائب الذي يتحير فيه اولوا الالباب بحيث جعل الوهم يقينا وثبوت الحفاظ ريبا لا
يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات والخصم هنا سواء
جعلناه مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه
موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان عليه الصلوة والسلام
اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع
ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام احد قط
باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين
ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلوة انها ليست كالصيام لا يدخل فيها احد الا بذكر فظن
ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا
عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله تعالى
عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الفيروزآبادي صاحب
القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه الصلوة والسلام
تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال اخرون
هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انها عبودية القلب والافعال المنوية عبادة الجوارح ونحو
ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب بما اكثر من
الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود لا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب التلفظ بها وقاسه بعضهم
على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح
باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكن تعقب هذا بانه عليه الصلوة والسلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما
للصحابة ما يهلون به ويقصدونه به ولقد صلى عليه الصلوة والسلام اكثر من ثلثين الف صلوة فلم ينقل عنه انه قال نويت
اصلي صلوة كذا وكذا وتركه سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي
تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلوة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر واللام في النيات عوض
عن المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها او الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا
حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال
بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتابه بستان العارفين ثم بكلامه نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه
لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو
رواية عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن ابي
وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن
الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه
نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب وان الدين ما ظهر وهو العمل وباطن وهو النية ونحوه قوله
عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم
كما قال عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
اشارة الى الاحاديث الاربعة وكأنه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات
في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية
او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبر نية المؤمن خير من
عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة ان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها

والعامل الطه الرياء ولطرق ضعيفة نية المؤمن خير من عمله ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن
عملها كتبت له عشرة لان المراد ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس بشرط لصحتها
وهذا يثاب على النية المجردة فانقلب عن الحديث دليلا على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لانها
لا تلازم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والمعنى من حيث ذكره الطيبي وقرره بالتعليل واما قول ومن خيريتها على
العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار اذ المؤمن ناو للايمان دائما والكافر ناو للكفر دائما فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو
نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر مدة حياته فدخوله معلول فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل
الكافر خير من نيته ثم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا
اشكال واما دخول الكافر في النار فلكفره ودركاتها على قدر اعماله السيئة كما تقتضيه العقل في ظاهر العدل لان الكافر الذي
عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التأبيد فانه لو فرض انه عاش ابد الآباد
لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر معهود وهو السابق لنا تنظيره عن مسلم على ان هذا القول بان خير ليست
بمعنى افعل التفضيل والمعنى النية خير من جملة الخيرات سابقطع عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن حجر واختلفوا في نية
السيئة والحق انه لا عتاب عليها الا ان نضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل بالعقل وتصميم على انه سيفعل وفيه
ان النية لا تكون الا مع العزيمة والا فهي التردد نسمي خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تبدوا ما
في انفسكم الاية ولا تدخل الوسوسة وحديث النفس فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم
الذنب اذا ندم عليه ورجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره
فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون
العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى
نيتها وناوي السيئة انما يعاقب عليها فقط لا على نيتها قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى ثم ما ذكره من
الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي فهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما
اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولى انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين فهذا جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع
المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر بدون خلاف فالبعض لما لكمه اذ لا نية له ويؤيده ما في خبر مسلم في الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك فقال عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح قال ابن حجر
فان قلت ظاهر كلام بعضهم يقبل دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة ينافيه ما مر في نحو الطلاق فانه لا بد
من قرينة ثم الفرق قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سواء فلا شيء عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه و
اما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق
الله ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة ومنها ان من وطئ او شرب او قتل بظن
الحلية ونحوها وغير المعصوم فبان تحريمها لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارا بالنية فيهما وقال بعض العلماء استثنى بعض الاعمال
من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني ينزل منزلة النية ولا يخفى ان هذا انما
هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامرئ اي مختص في روايه بكل
امرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمله او نيته دون ما لم ينوه او نواه غيره له فيه بيان لما تثمر
النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه
لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فخرج من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن هذه انها انما تكون
مقبولة بالاخلاص وحاصل الغرض ان النية في الاولى متعلقة بنفس العمل وفي الثانية متوجهة الى ما لاجله العمل من الامر وقيل هذه
مؤكدة لما قبلها نبه بها على سر الاخلاص ونوقش بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات
وبالثاني الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالماكل والمشارب والمناكح ونحوها لانه
اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن عباد
الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا التركات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات ويحكى ان رجلا
في بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل
ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في اعلام
الحديث واختاره النووي ان هذه اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي في الفائتة من كونها ظهرا او عصرا ولولاه
لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات كالتصدق
على القريب الذي يكون جارا او فقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاحسان فلم ينو الا وجها واحدا لم يحصل

له ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع الجهات نعم سيأتي خبر هذه الجملة وانهما متغايرتان فيلزم من ومنه ان نية الخاص
في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعض وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث الخيل فلا تخرج والله اعلم وقيل النية
في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصل وتحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى يدل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت
خالصة لله فهي له تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منويه من
طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى
دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام وبعدها
وما احتاج الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناها هجر المسلم اخاه
وهجر المرأة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من بلاد البدعة الى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج و
في معناها الاعتزال عن الناس واما قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان
عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله عليه الصلاة والسلام المهاجر من
هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر كاملا قيل المراد منها هنا الى المدينة لذكر المرأة وحكاية ام قيس لكن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخلطها بشيء من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص
النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول لتخصيصه بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين والايماء الى ان الهجرة اليه عليه الصلاة
والسلام كالهجرة الى الله تعالى كقوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزاء
وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل
اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرته ان قدرت كانت تامة ويجوز ان يكون خبرها ان كانت ناقصة اي
منتهية اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص او وضعا لاصلي من المضي وهنا من الاستقبال لوقوعها
في حيز الشرط لفظا او معنى والاجماع على استواء الازمنة في الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من
المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله
في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبره مقدر من طرف الجزاء
اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي فيحكم لو نواها وقد وقع اجره على الله سواء مات في الطريق او وصل الى الغرض كقوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم و
لارادة التحقير فيما سيأتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما هو ذهنا
على حد انت انت اي الصديق الخالص وهو الذي لا يتغير عهده ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان
هو شعري الذي كان والكبر ما عبر اللسان والحاصل انه يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى الدنيا بضم
الدال وكسرها وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الآخرة منها ولا تنون لان الفها المقصورة
للتأنيث وهي تأنيث ادنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذ ولاجرائها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية
نكرت كرجعى ولم يبق على وصفيتها العرفت كالحسنى واختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل هي اسم
لمجموع هذا العالم المتناهي ففي القاموس الدنيا نقيض الآخرة ولو قال ضدها كان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع جواز
انهما يرتفعان وقيل هي ما على الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الآخرة قال
النووي وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا واريد بها هنا شيء من الحظوظ النفسانية كالمال والجاه وقد يكون
اشارة الى العاجل والمرأة ايماء الى الآجل وهو الآخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية في كل منهما فقيد جنس ان تقصد
ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عن ان يقصد بغيره جل وعلا تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق ذكره بالحس
دنيوي وما تعلق ذكره بالعقل فهو اخروي وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل عرضها وغرضها فاللام للتعليل وبمعنى
الى للتقابل يصيبها اي يحصلها كما لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصولها باصابة السهم للغرض
والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لا ان يستعين بها على الآخرة لا يذم مع ان تركها
اولى لقول عيسى عليه الصلاة والسلام يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر او امرأة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها
على سبب الحديث وان كانت مندرجة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل
خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه
اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره او دلالة على عظم فتنة
الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله عليه الصلاة والسلام الدنيا كلها متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان
يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب والمعنى فهجرته مردودة

بوقيعة قيل اعلم ان لا نطلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا لخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه برئ هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر ويؤخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالرياء اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غيره نحو اثيب بقدر قصده الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلماء ارباب العبارة واما بلسان العرفاء اصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال القوالب متعلق بما يقع في القلوب فانوار الغيوب والنية جمع انواع في تنقية العمل المعمول به فان لا نية في السر وكر غيره وللناس فيما يعشقون مذاهب فنية العوام في طلب الاعراض مع نسيان الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصين عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلماء اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفنا عن انانيته والبقا بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي اضداد ما سبق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان استعداده الذي جبل عليه او منزلا من منازل النفس ومقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مرضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفاء اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفنا الى نور الشهود والبقاء وتجرده من حضيض البشرية الى ذروة العندية ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الا انه نزل محل القدس بل دار القرار وجوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى النعيم ويجد فيها الروح المحمدي والحبا او عرف ان المثوى ومآبا ومن كانت هجرته لدنيا اي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او الخير لان شهوة الفرق فيبقى محجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد بعض المخلصين لبعض المخلطين ٭ يا غافل القلب عن ذكر المنيات ٭ عما قليل ستثوى بين اموات ٭ ان الحمام لوقت الاجل ٭ فاذكر مصائب ايام وساعات ٭ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ٭ قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي ٭ وكن حريصا على الاخلاص في عمل ٭ فانما العمل الزاكي بنيات ٭ وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري قدس سره العلي ان زبيدة رئيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة فقالت ذهبت كلها تبعاتها صحبتها ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعنا منه النيات فنعوذ بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تؤاخذنا بجنايتنا واختم بالخير حياتنا

متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي عما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهم على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك وفي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابرهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري فتواتره بحيث روا عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد روى هذا الحديث عن عمر نسخة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاد يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطأ كما قال عليه الصلوة والسلام فتقبلها الخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل الخلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منهما وليس له تاويل سائغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال بعضهم الاجماع اقوى من الاسناد فاذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لانه اخبار احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقتها الامة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرها ولان تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار

الظاهر لان فيها نحو ما في حديث حسن طعن في صحتها ... بالقبول لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في التحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليهما العلم النظري جعله نظريا وهو الناشئ عن الاستدلال ومن ابى هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي واتباعه ... ومن ثمة صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضيا المقدسي والمنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة ... والله تعالى اعلم

كتاب الايمان [illegible]

... الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينما ظرف لهذا المقدر ومفعوله بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدأ وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف الى المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين يضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشاء بين وانا فاضافته الى الجملة لاداء المعنى وما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل ما زائدة للزيادة بين اتباعا لتهيؤ لدخول الجملتين وحين تدخل اذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ... ذكر كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا وجاء في طريق بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيئه اليها بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين التي

بينها متفرقة في مجلس واحد لتغبط وتضبط وقيل مجيئه كان في السنة العاشرة وقيل حجة الوداع وسبب الحديث
ما في مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسألوه فجاء جبرئيل ووقع في رواية ابن منده بينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان عليه الصلوة والسلام يوما بارزا
للناس وفي اخرى لابي داود كان عليه الصلوة والسلام يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل
فطلبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين
يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي انه ينبغي للعالم الجلوس بمجلس مرتفع مختص به اذا احتاج اليه للتعظيم و
نحوه (فقوله) طلع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين
في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبرئيل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله
لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتمثل بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال الله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا والحكمة في اختيار تشكل البشر الاستيناس لاتحاد الجنسية عن الفهم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبرئيل
كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من ان جبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من رواته لقوله
الا انه لا يعرفه منا احد فهو كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة
شديد الى ما بعده اضافة لفظية صفة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد
الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما
على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان ثياب طلب العلم اولى الثياب لقوة على تحمل اعبائه وقدرة
على تحمل دائم وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ومحيط بالابدان ولذا يفتتح بصفته بلون منوحش وجمع الثياب
دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية وبها يتبين محل الشعر المذكور في حديث
المشهور والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني ويجمع معه مراعاة السجع في قوله لا يرى عليه اثر السفر روي بصيغة
المجهول الغائب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل
او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير والغبار والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال
الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاحوال ولا يعرفه عطف على ما قبله منا اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام
على قوله احد وقال ابو الفضائل علي بن عبد الله بن احمد المصري المشتهر بزين العرب في شرحه للمصابيح اي من الصحابة
والا فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في بعض الروايات ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبرئيل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري والمعنى تعجبنا من
كيفية اتيانه وترددنا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل
كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين والثاني اولى
فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني
حتى جلس غاية لمحذوف دل عليه طلع اوله لانه بمعنى فاي اقبل واستأذن وفي مسند الامام الاعظم عن حماد عن
علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادن فالتقدير دنا
حتى جلس متوجها او مائلا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره النووي وغيره
ان القعود يستعمل مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل والغالب وفي رواية حتى برك بين يدي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجلس احدنا للصلوة وقول زين العرب اي جلس بجانبه ومعه لا بازائه ينافيه قوله فاسند
ركبتيه الى ركبتيه اي ركبتي رسول الله لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب واتصال الركبة بالركبة ابلغ في
الاصغاء واتم في حصول حضور القلب واكمل في الاستيناس والزم لسارع الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة
يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسئول حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه
بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ وكسبا اي فخذي الرجل وهو المناسب
لهيئة المتعلم بين يدي المعلم او على فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع ركبتيه
على ركبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاخرى على ما بينا الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو دلالة للتقرب لديه والاصغاء
اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه لانه حرم تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ويؤيده
قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشتمل الملائكة الا بدليل
او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ار من ذكره واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك
قبل التحريم وقيل اثره زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا الاعرابي الجلف ويحتمل ان يكون هذا قبل
تحريم ندائه باسمه قيل ولم يسلم مبالغة في التعمية او بيانا انه غير واجب وسلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق
من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم ثم في رواية قال

مطلب النداء باسمه بان يقال يا محمد

قال السلام عليك يا محمد وجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال
السلام عليكم يا محمد لخصه له ليبني ان دخل انهم بالسلام ثم خص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت
عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول ويحتمل على تقدير ثبوته الظاهر من ارادة الجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم كما ان
القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي علمني بصيغة الامر واستدل
عما تقرر ان السؤال افضل من الاركان الدينية من الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا انقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر
عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية
ولذا اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية قال ان السؤال عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه في صحيح مسلم و
كتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما
لانه اساس قاعدة الاسلام ولكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل التصديق وما جاء جبرئيل الا لتعليم الشريعة وهو عليه
الصلوة والسلام كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم الشرعية فبدأ بامر الاسلام وترقى من الادنى الى الاعلى فيكون الاسلام مقدما
على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان وجاء في رواية البخاري تاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن
عمر فيرد ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض من صاحب المشكوة على البغوي في المصابيح وفي رواية توسط الاحسان بينهما فقيل
اشارة الى انه محل القلب فذكر في القلب والاظهر ان وجه التوسط ان له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التغيير
والتاخير من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعاده ووضعه موضع
ضمير اراده لو صرح ان تشهد اي ايها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الكشف من مطلق العلم ومن ثم يكتفى
اعلم عن اشهد في اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة ان وهي مخففة من المثقلة اي انه والضمير للشان لا اله لا
هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف والاحسن فيه لا اله بالحق في الوجود
الا الله ويكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق وقيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق (قيل)
التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا وقولا
وعملا يقينا وعرفانا ومشاهدة وعيانا وقبولا ووروادا قال الغزالي للتوحيد ابدان وقشران كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان
الجحود والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد
ويرى سلسلة الاسباب مرتبطة بمسببها ولب اللباب ان لا يرى في الوجود الا الواحد ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى
غيره وان محمدا رسول الله ايماء الى النبوة وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين مزدوجة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر
الحديث يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا من الاشياء
او الاشراك قال المحقق التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة ومحو اسناد القول والفعل
الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الخلق والاحتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي الى التعطيل والتوحيد الجمع
بينهما وهو الحق المحقق قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما جمع والتفرقة شهود لمن شاء
بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع والاول رد على الجبرية
والثاني رد على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا
جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وتقيم اي وان تقيم الصلوة اي المعهودة شرعا وفي رواية مسلم المكتوبة تنبيها على ان
النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه بان تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا
قيل ويصلي وتؤتي الزكوة اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر ونمى لتطهير
القدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج والمخرج عنه ويزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تنبيها بالمفروضة والظاهر
انها التاكيد وتصوم بالنصب رمضان اي شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد وهو رمضان اذ
احترق فيه رمضان او اضيف الى الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه يحترق به
الذنوب او يمحى به العيوب ولا يزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف
مخصوص وتحج البيت اي الحرام قال فيه للعهد وهو اسم جنس غلب فيه الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم والحج لغة القصد او
تكراره مطلقا الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه اي الى البيت او الى الحج ان
امكن لك الوصول اليه بان وجدت زادا وراحلة كما في حديث صحيح غير واحد سبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة فالحج عن
الحال لكون اوقع وهو الطريق الذي فيه سهولة ويستعمل في كل ما يتوصل به الى الشيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد
العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص يعني اليه لا الى غيره وقيل سبيلا
مفعول بمعنى موصلا ومبلغا قال الشافعي انه بالمال فاوجب الاستنابة على الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر
على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه بمجموع الامرين والاستطاعة هي القدرة من طاع لك ان سهل ويطلق على سلامة
الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهي
كالفرض استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة شرط في كل

تكبير حضر الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها
يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طائفة لا يتزودونها
ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك او لكم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك فخرج تشبيها على العباد ومع ذلك ترى
كثيرا من الناس لا يرعون هذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان يكون حجة
على الاغنياء التاركين للحج اسامع ان الله تعالى اعطاهم ما لا اوراسا وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار التجددي
لكل من الاركان الاسلامية في التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحيوة وفي الصلوة دونه ثم في الصوم والزكوة دونهما ودوام
الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخرها وجب في العمر مرة وفي فتح الباري فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام و
الجواب خاص بقوله ان تعبد وتشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر
وان والفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على الزمان على ان في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى قيل
الاولى في الجواب ان يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما يدل
على الاستقبال وتحسيح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايمة الى انه
لا يكفي مجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل ويحرص العبد وليعلم بلوغ العبد الى اعلى الغايات واعلى النهايات وفي
رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة والزكوة ولا اختلاف لان بعض
الرواة ضبط ما لم يضبط غيره نقصا او نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة فحذف الحج لان وجوبه نادر وفي العمر مرة وحذف
الصوم اكتفاء بذكر الصلوة فان كلا منهما عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلوة و
الزكوة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيفاء افرادها او لكانت
الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهرا بينا لحكامه في الكتب الفقهية وباطنا
من حقائق واسرار ذكرها ارباب القلوب لامناء الاسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فناء الخلق بتجلي
انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذووا المناقب الاولى التوحيد النظري ان يعلم بالاستدلال والتقليد ان يعتقد بمجرد تصديق
المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريب وهو ان يعتقد ان الله متفرد بوصف الالوهية متوحد باستحقاق
العبودية بتحقق البقاء والازول ويتخلص من الشرك الجلي في الاصل الثانية التوحيد العلمي وهو ان يرى العبد بحزوجه من
غشاوة صفاته وخلاصه من تحجب ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار حيران في انوار عظمة الجبار وهالكا تحت
سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله تعالى وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم و
قدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشاؤه نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مراجه
من تسنيم عين يشرب بها المقربون وعند ذلك ينتفي من ظلمة الوجودية وينقمع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي
وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد فلا يبقى ظلمات رسوم وجود الغير الا القليل في غلبة اشراق نور التوحيد
واستتار نور رحاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه باسفاره
اضواء نور الكواكب واستغراق في مشاهدة جمال الوجود الواحد بحيث لا يظهر في شهوده الا ذات الاحد ويرى التوحيد
صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل
الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات والاحدية في الصفات كان ولم يكن
معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لانه ازلا وابدا لم تنع لغيره وجودا وفي هذا المعنى انشد
العارف الانصاري لنفسه شعرا ● ما وحد الواحد من واحد ● اذ كل من وحده جاحد ● توحيد من ينطق عن نعته
عارية ابطلها الواحد ● توحيده اياه توحيده ● ونعت من ينعته لاحد ● واما الصلوة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم معراجان معراج في عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل الملأ الاعلى
ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى
المسافات اذا عاد الى وطنه تحف اصحابه وان تحف امتك الصلوة الجامعة بين المعراجين الجسمانيين بالاركان
والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال وهذا ورد الصلوة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة منافعه اكثر
من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملأ الاعلى لكفى به فضلا وصوم الطريقة فهو امساك النفس عن الاكوان والافطار
بمشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى كان لي شاغل عن الافطار واما الزكوة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن
من ثبت الاموال وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار
واما الحج فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل بان وجد زاد الطلب السلوك ومكانه
ذواب السفر واركانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بصفاء
الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاطواف
السبعية حول كعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات والحلق بحو اثار العبودية بتجلي انوار الالهية

الالهية وقس عليها سائر المناسك ولله در القائل الناسك بابن ابي الحجر حجي ومعتمري ● ان حج قوم الى ترب واحجار ● لبيك
لبيك من قريب ومن بعد ● سرا بسر واضمارا باضمار ● قال صدقت دفعا لتوهم ان السائل ما عرفه من الصواب وحملا
للسامعين على حفظ الجواب فعجبنا اي السامعون له يسأله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان
السؤال يقتضي الجهل غالبا بالمسئول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسئول
طابق ما عنده جملا وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب انما اجاب صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرفه الا من
جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت
انكرناه وفي اخرى انظروا هو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله يقول له صدقت
صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيد اطمئنانهم وثقتهم فانه يعيد الدرس ويلقي المسئلة من
الشيخ بلا زيادة ونقصان وفيه نكتة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال فاخبرني
عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان السؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه عليه الصلوة والسلام
علم منه انه انما سأل عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها او لكونه لا فرق بين الروايتين و
المطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان فيه ان تؤمن اريد به المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه
ولا يكون الدور في تعريفه وفوق الطيبي ان تعترف ولذا عدي بالباء وفيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام مما الحقيق ان الايمان
هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس امن به ايمانا اي صدقه ثم لو ضمن معنى الاعتراف لكان تحسنا ويكون
التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطا قيل الحديث يدل على مغايرة العمل للايمان
فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا بالله اي توحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وثبوت
كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شيء
كالحيوة او اضافية يتوقف على ذلك كالوجوب والقدم او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال فالحكم
الوجودية ثمانية نظمها الشاعر في قوله ● حياة وعلم قدرة وارادة ● كلام وابصار وسمع مع البقاء ● قال ابن الصلاح
هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف
اليهما الاعمال المذكورة لانها اظهر شعائره ثم اسم الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول
اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس
وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد
الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الامر
الاخروي او الاول بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسئلة اماما كبيران واكثرا من الادلة على انهما
متغايران او مترادفان وكافيا في ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق وقال اعلم ان التقبل
اذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي وانفعلي حد العلم
او الغيب وعيني غير واقف عليه والعيني اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني
الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثاني من مراتب الايمان بالغيب والاخير علم
اليقين والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية وهي عين اليقين والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة
الذاتية وزوال الاثنينية وهي حق اليقين هذا وان للايمان وجودا عينيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول
فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه
ان اصله نور يقذفه الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيما شاء من اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف
جمال الحق ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقائق الاشياء ويتجلى له الغيب
وغيب الغيب ويظهر صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية الاتباع فيضاف الى معرفة انوار الاعمال والاخلاق في نور
على نور يهدي الله لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في حالتين تسنيم الصفات لا بقدرة على كسب
نوع نعله مكتسبة واما الوجود الذهني فلاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو
الشهادتان وكما ان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص عزوب النفس عن
الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وبقاء
الخلق الى الفناء في الله واخلاص السر للبقاء بالله ذوقنا الله وملائكته جمع ملاك واصله مالك من الالوكة وهي الرسالة
قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك وكما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفا وقدت
اللام وجمع على فعائل كشمائل وشمائل ثم تركب همزة المفردة لكثرة الاستعمال والقيت حركتها على اللام والتاء لتانيث الجمع او
مزيدة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين
انبيائه وخاصة اصفيائه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود و
النزول والتسبيح او بمنزلة النفس منا فشقة التكليف متفقة والمعنى تعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم فردة

كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش والمقربين وانهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون
عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسئلة ظنية فان قلت ما الموجب
لدخول الايمان بما في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدء والمعاد قلت اجيب بان الناس ينقسم الى فطري
المعقول كالمحسوس ويدرك الغائب كالشاهد وهم الانبياء والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم فقط وهم اكثر
الخلائق فلا بد لهم من مكمل يرشدهم الى الحق ويزدعهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وما
هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مستقل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له
النائب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القران نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله
الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما يحققه
بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود فانتقل الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه
اي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقران والتورية والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه
وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على
ابرهيم والاربعة السابقة وافضلها القران ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون وتؤمن بوجوده
فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على تغاير الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان بالرسل
يجب بالانبياء وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف و
اربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق
بينهما بان النبي انسان بعثه الله ولم يؤمر بالتبليغ والرسل من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان
الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ
للانبياء والله اعلم هذا ولا ينافي حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال او النفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت
ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤا به يستلزم الايمان بجميع ذلك
قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبدء والمعاد وان الخير والشر
يجريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه واراده ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولان الكتب
اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والا فمقام لي مع الله وقت لا يسعني
فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشوف المشاهد
واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونية وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي اخبر
الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين والمقام الصفي والخليل
ومن دونهم من الانبياء وكان اكثر اوقاته كذلك لكن يرده الله الى التاديب منه في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام
التلوين ولا يذوب في انوار كبرياء الازل واليوم الاخر اي يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال
البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمته اولانه مقدمة اولانه اخر عنه الحساب
والجزاء وقيل هو الابد الدائم الذي لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة وذهب بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث
الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر فهو تاكيد
كامس الذاهب او لافادة تعدده فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث
من بطون القبور الى محل الحشر وفي اخرى لرواية بلقائه وتؤمن بالبعث فاللقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعث
الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقاء الحساب
وقيل رؤية الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء وتؤمن اي وان تؤمن بالقدر بفتح الدال وسكن ما قدره الله
تعالى وقضاه واعادة العامل اما لبعد العهد كقول الشاعر لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها
او لشرف قدره وتعاظم امره وقع فيه الاهتمام لانه محار الافهام ومزال الاقدام وقد تكلم عليه الصلوة والسلام ان
الامة سيخوضون فيه وبعضهم سيقولون فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد في
رواية وحلوه ومره فان البدل توضيح مع التوكيد المفيد للتعميم بتكرير العامل وعندي ان اعادة العامل هنا لافادة ان
هذا المؤمن به دون ما سبق فان من انكره هنا فانه لا يخرجه عن دائرة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قوله
ان ذلك خيره وشره بدل البعض فغير ظاهر الا ان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل
والرابطة بين العطف والمعنى تعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق وان جميع الكائنات متعلق بقضائه مرتبط
بقدره قال تعالى قل كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله

يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء ويحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر والارادة لا تستلزم الرضاء ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولا ثم في اللوح
المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الخارجية
المسماة بلوح المحو والاثبات كما سمي الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر فهذا وجه هذا التحقيق كلام القاضي ولما
كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل فهو اخص
ومثل هذا بان القدر بما اعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في المبدء علم ثم ذكر ثم مشية ثم
تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضاء فاذا قال كان فكان على الهيئة التي علم فذكر فشاء فدبر ثم قدر ثم اثبت
ثم قضى فخرج منه ما من شيء من حيث استقام في العلم الازلي الى ان استقام في اللوح ثم اسباب لا يتعلق به امور من الله تعالى
قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاشرب ووضع التلميذ الصبغ
عليها متبعا لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره ولا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه
الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية فسروا القضاء بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة
الله تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة
له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا
يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها بالنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القائلين
بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزمهم ان التكليف ومن اعترض منهم بهذا الالزام فهو كافر وخلاف من زعم ان سلب قدرة
العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية النافين للقدر
وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وافادة لا تعلق بها لاستقلال قدرة
العبد بالايجاد والتاثير في افعاله اذ يلزمهم ان له تعالى شركاء في ملكه ومن ثم من اعتقد حقيقة الشركة فقد كفر وانزه الله
تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع روي ان كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم يسئله عن القضاء والقدر
فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر وان الله تعالى
لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما
عملوا وان عملوا بمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على
الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن لهم
فيهم المشية التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة
نظم عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان ثبات المقدورات
واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحد المقدر والعلم بصفة
كبر علمه ورحمته على العالمين واثار عزته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال الصنع وافعاله وان الحوادث
مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا يبزع احدا في طلب شيء من اللذات ولا يائس بها اذ راحة
ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب ولا بوقوع شيء من المصائب قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم
وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فيكون مستسلما للحق راضيا بما اراده من القضاء
المطلق ويحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله قد اوجد المخلوقات لمظاهر على اسمائه وصفاته فلكل
منها مقدار ومقدر لمظاهر يتجلى بما علم الله له من الاسماء والصفات ما يليق به وهو مستعد له وبه للتسبيح كما قال تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ويكون ذرة لسانا ملكوتيا ناطقا بالتسبيح والتحمد تنزيها للصانع وحمدا له على ما اولاه من مظهريته
للصفات الجمالية والجلالية فالاشياء كلها مظاهر لاسماء الله وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني
ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو يزيد قدس سره لو وقع العالم الف
الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قيل اي المعهود ذكرها في الايات
القرانية من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان
المراد به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص
فقيل اراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن
ايمانه صحيحا قال في النهاية كان المخلص في الطاعة يوصل العمل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص
تصفية العمل من طلب عوض وغرض عرض ودنيوي او والاظهر ان المراد به احسان العمل وهو احكامه واتقانه وهو
يشمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده و
تطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله ومالهما واحد لان العبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة
مع الخضوع والتذلل قال الراغب العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية وتصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله
تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين هي الغاية القصوى من ابداع الخلق وارسال الرسل وكمال انقياد العبد بمعرفة

اذ دا عبودية ولذا خص الانبياء واولوا العزم بخصائص في العبادة ولا ينفك العبد عنها ما دام حيا بل في البرزخ عليه
عبودية اخرى لما سأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي القيمة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة
كانت عبوديته سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفاء بالعهود وقطع العلائق
والشركاء عن شركه والفناء عن مشاهدته في مشاهدة الحق وله ثلث مراتب لانه اما ان يعبده رهبة من العقاب ورغبة
في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعبادته وقبول تكاليفه وتسمى بالعبودية وهذه لمن
له عين اليقين او يعبده لكونه الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية وتسمى بالعبودة وهذه لمن له حق اليقين والاول
رؤية ضر اونفع ماسواه واثبات وجود غير الله ذاتا او صفة او فعلا كانك تراه مفعول مطلق اي عبادة شبيهة
بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الى الله خوفا منه وحياء وخضوعا وخشوعا
وادبا وصفا ووفاء وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان
العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من
يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك للتحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل
يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قال فان لم تكن تراه اي تعامل معاملة من
تراه فانه يراك اي تعامل معاملة من يراك او فاحسن في عملك فانه يراك وفي رواية فان لم تره اي بان غفلت عن
تلك المشابهة الحاصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان ما لا يدرك كله لا يترك كله بل استمر على
احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي دائما فاستحضر ذلك لتستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في احسان
طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية فلا تغفل فانه يراك فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء لان
ما بعدها لا يصلح للجواب لان رؤية الله للعبد حاصلة سواء رواه العبد او لا بل الجواب محذوف مستغنا عنه بالمذكور
لانه لازمه وقيل التقدير لكن بحيث انه يراك فهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك
تراه فاعبده كانه يراك كما ظن فانه خطأ بين انتهى واراد به الرد على الطيبي وبيانه ان رؤيته تعالى لنا متحققة دائما
حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكانه يراك خطأ والصواب فانه يراك وقد وهم بعضهم ايضا فقال العبد قوله كانك تراه
ويراك فحذف الثاني لدلالة الاول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال فهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث
على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال قال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه
اخلاص العبودية عن رؤية الغير بغيبته او ذلك القلب عيانا بجلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه والثاني الى مقام
المراقبة في الاحوال وحصول الحياء من العلم باطلاع ذي الجلال وقيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك
في كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده رسم بالالف فمدفوع بحمله على لغة وعلى اشباع حركة او على
حذف مبتداه صوانت وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى ان تعبد الله في حال شعورك بوجودك
لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا تراه ودون حقيقة
ويرتفع العبادات التكليفية والتكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في حال الفنا وبقيت في مقام البقاء من نفس
الاعمال الظاهرة عند غيبات تجليات الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان لم تعلق ما ايضا باللاحق
وانما اطنبت في المقام تحفظا بعض استخراج ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك
وفي بعضها فانك ان لم تره فانه يراك لان القائل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدي بالعبارة بل ذكر معنى يؤخذ من
فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا
انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفنا فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة
فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه فرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الاسراء بعينيه ذاته
على القول به اما على انه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في هذه
المسئلة هذا وقد جاء في كثير من الروايات ان جبريل هنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا
او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل هنا صدقت
لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل
الرباني الاخلاص سر من سري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وما ذكره لا هو لا ولا قال فاخبرني عن الساعة
اي عن وقت قيامها لما في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهي جزء
من اجزاء الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول زمانها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها
او تفاولا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان
وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وقيل والساعة كما تطلق على القيمة وهي الساعة الكبرى
تطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله عليه الصلوة والسلام حين سألوه عن الساعة فاشار
الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم انما اراد انقضاء عصرهم ولذا اضافها اليهم وعلى الموت

وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته قال ما المسئول عنها [illegible]
بقوله ما المسئول عنها [illegible] يقال سالت عن زيد المسئلة يقال سالت عنها وهو الاحسن الاكثر
فالضمير مرفوع راجع الى اللام والمجرور الساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها باعلم من السائل [illegible]
عنده في امثال الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باعلم من السائل والباء مزيدة لتأكيد النفي [illegible] فهما مستويان [illegible]
[illegible]
وجبريل ايضا [illegible] فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه
الحميدي عن سفيان بن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي [illegible] فسأل جبريل عن الساعة مع علمه بانه
لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن الفقراء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير [illegible] في
معتقده ويعتقد ان العبد يتقلب في الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشي على الماء
ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على [illegible]
لا ادري الذي هو نصف العلم [illegible] السؤال الذي هو نصف العلم [illegible]
واما عن الثاني فلان للغيب مبادي ولواحق [illegible] لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما اللواحق [illegible]
على بعض احبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد
نورانيتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان
الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات و
يتصرف في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيرها قال فاخبرني
عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية عن اشراطها وهي جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد منها ما
الدالة على قربها ولذا قيل اي مقدماتها وقيل صغار امورها وفي رواية وسأخبرك وفي اخرى وساحدثك عن شرطها وجمع
باعتبار ابتداء بقوله وسأخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل عليه ما في رواية ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال ان تلد وفي
رواية حين تلد قال ان تلد الامة ربتها اي من جملة علاماتها واحدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير
علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان يقول الخبر عن الجمع باثنين لانهما اقله كما عليه جمع وثانيهما في هذه
الرواية وان ذكر في روايات اخر باعتبار النسمة ليشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة لفظ رب العباد وان جوز اطلاقه
على غيره بقيد الاضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة لما لاجل
ان سبب عتقها او لانه ولد ربها او لانها تعد الاب وهذا القول كثير من الناس ان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام
فيستولد الناس اماءهم فيكون كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه في التقدير وهذا اشارة الى قوة الدين واستيلاء
المسلمين وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الاعزة تصير اذلة
لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة الثانية على عكس ذلك
وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فتلايم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا تجانس
قبله ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سببي ولد ملكها
لان لولاها ما ارث لم عليه اذا مات وانه كسيدها لصيرورة ماله اليه غالبا فتصيره كانها امته وقيل معناه ان
الاماء تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وايدي ان الرؤسا في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطي
الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر سيما من اثناء دولة بني العباس وبقربه منه القول بان السبي اذا كثر
قد يسبي الولد الصغير ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبي امه فيشتريها عالما او جاهلا بها ثم يستخدمها او يتخذها
او يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ربما
يطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها اي تضع بعلها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة
السيد امته من الخدمة وغيرها وخص ولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر في رواية البخاري باذا بدل ان للتنبيه على
تحقق الوقوع ولذلك يقال اذا قامت القيمة ولا يقال ان قامت لانه يكفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر وفيه بحث
بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض بينت
في علم المعاني وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء الحفاة جمع الحافي
وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا
العالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومنه الحديث ما عال من اقتصد رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع

داع كما جر وبجاد والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية الابل البهم بضم الباء اي السود وهو بجر الميم ورفعها
وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من بعد الامراء لم يعرف بحقيقته وقال القرطبي الاولى
حمله على سواد اللون لان الادمة الوان العرب والابل جمع بها اذ السود شرها عندهم وخيرها الحمر ومن ثمه ورد خير من حمر
النعم وفي رواية البهم بفتح الباء ولا وجه مع ذكر الابل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم انه جمع بهمة وهي صغار الضأن
والمعز وتخصيصه على ذلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون في
البنيان اي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية بمعنى البصيرة
او حال ان جعلتها بمعنى الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون
البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها
وتعاطي السياسة من لا يحسنها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين
الاسلام وفيه تناسب المتعاطفان في الكلام ولعل تخصيصهما لجلالة خطبهما وبناهة شأنهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان
يكون الاول ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغهما مبالغ العليا والثاني الى غلبة محبة الدنيا وحسبان منازل العقبى
ويقال تطاول الرجل اذا تكبر فالمراد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاخر فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين
غيرهم ممن كان اعز قدرا فذلك خلاف المعنى وهو قيد وقال المعنى ان اهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون
القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بان لا يبقى فيها
المقام فلا عيش الا عيش الآخرة عند العقلاء والكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان ما سيت واحضرت عند
سعد بن ابي وقاص * فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف * فاف لدنيا لا يدوم نعيمها * تقلب
تارات بنا وتصرف * فهنيئا لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب
قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون
قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت اي انا وفي رواية اي هو مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من الملاوة اذ المهموز
بمعنى العلي اي زمانا او مكثا طويلا وفيه رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية للترمذي
فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي اخرى لابن منده بعد ثلاثة ايام وفي
ورود هذه الروايات رد على ابن وهمان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى اني لم استخبر عنه عليه الصلوة والسلام
مهابة وفي شرح مسلم وهذا يخالف لرواية ابي هريرة من انه عليه الصلوة والسلام ذكره في المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر
لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاث ايام ثم قال لي يا عمر اتدري اي تعلم في العدول لكنه لا تخفى من السائل
اي ما يقال في جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة والتحية وقعتهم في التردد لعوده ام ملك
وهذا القدر يكفي في شركه على ان التفصيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه جبريل اي فاوضح العلم الى الله
ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي تعويضكم ذلك بسبب الايجاد به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم
فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السائل طالب متردد وفي رواية ردوه فاخذ والرد
فلم يروا شيئا قال القاضي جبريل ملك متوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل البشر فيراه حسا
انتهى قيل والسر في التوسط ان المكالمة تقتضي مناسبة بين المخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقف
الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله سبحانه تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يرتقي الى الرتبة الملكية
فيعري عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبرياء والكمال ويأخذ بمجامعه فاذا سري عنه
وجد المنزل ملقى في الروع كانما في المسموع وهذا معنى قوله احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد
وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء
وبفتحهما وهمزة ومكسورة مع ياء وبدونها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر اتاكم استيناف بيان وخبر بعد خبر
على ان ضمير الشأن يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اي عازما تعليمكم ونحوها لمقدرة لانه لم يكن وقت
الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تنبيهكم على تعليمكم وتقريره بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية
التمكن في نفوسهم لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف
الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس او الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان سائر
الناس يأخذون دينهم منهم رضوان الله عليهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى دينا لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم
تسألوا وفي اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلما راينا طريقه
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي
منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي عن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكوة مع تغيير كما قاله بعض

بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر اخرجه البخاري عن ابي هريرة [illegible] في بعض روايته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار في
مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفرايني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي والنسائي في سننه من طريق ابي
ذر الغفاري واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد عزيزة [illegible]
في طريق عمر وابو هريرة وهذا حديث جليل سمي حديث جبريل وام الاحاديث لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا
اجماليا على الوجه الاتم الذي يكون تفاصيلها من السنن النبوية والشرايع المصطفوية [illegible] كان فاتحة الكتاب
تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية والحكم الفرقانية اجمالا ولذا [illegible] انما الاعمال بمنزلة البسملة
وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة لتصديرها بالجملة [illegible] لاختيارها في صدر الكتاب وفتح الابواب ورواه
ابو هريرة اي هذا الحديث ببعض اختلاف اي في بعض الالفاظ وفيه اي فيما روى ابو هريرة [illegible] ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا واخبرهم انه جبريل ذكره ابن حجر [illegible] في المجلس [illegible]
من علامة [illegible] ثلاثة ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم اي عن قبول الحق [illegible]
البلاد [illegible] وعدم تمييزهم [illegible] ملوك الارض [illegible] مفعول
ثان لرأيت او حال [illegible] اهل البادية [illegible] قال الحفاة العراة [illegible] العرب [illegible] في خمس [illegible] موضع
النصب على الحال [illegible] في خمس كلمات [illegible]
او متعلق باعلم اي ما المسؤول باعلم من السائل في علم خمس [illegible] الكهانة
والتنجيم ونحوهما مما كان فيه [illegible] في هذه الخمس وارشاد للامة وتحذيرهم عن [illegible] علم الغيب
لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر
قلت الحصر باعتبار كليا او جزئيا [illegible] عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء
الذي هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرج عن ابن عمر نحوه مرفوعا وقال
القرطبي من ادعى علم شيء منها غير مسند اليه عليه الصلوة والسلام كان كاذبا في دعواه [illegible]
المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي [illegible] ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في
ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما
الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاولياء [illegible]
بعض الجزئيات من هذه الخمس [illegible] مكاشفة او الالهام او المنام [illegible] لا يفيد اليقينيات
وقيل [illegible] اي [illegible] في خمس [illegible] في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من اي من جملة خمس وقيل
هو ظرف وقع الحال على الخبرية اي الساعة ثابتة ومعدودة في خمس وفي رواية في خمس من الغيب اي وقت الساعة مندرج
في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله [illegible] في الاية الاتية [illegible] مقدم لافادة الحصر [illegible]
[illegible] وعطف ينزل وما بعده بتقدير ان المصدرية على الساعة [illegible] وما تدري [illegible] المقصود منها اثبات تلك المنفي
عن الغير [illegible] الله تعالى وهذا كله انما احتاج اليه [illegible] الخمس مفاتح الغيب لقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو [illegible] الحصر لا يحتاج الى [illegible] واعلم ان الجواب يقتضي زيادة على السؤال اعتناء [illegible]
وارشاد الامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة والفوائد العظيمة العوائد ثم قرأ اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة اي تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق [illegible] ويحتمل ان يكون فاعل قرأ ابو هريرة فتكون
الاية استشهادا ومعتمدا للحديث وينزل الغيث [illegible] التخفيف [illegible] للناس
في امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو والاية [illegible] بالنصب بتقدير اعني او اقرأ او اذا قرأ او على بدل بما قبله
وبالرفع اي الاية معلومة مشهورة اذ اقرأها وقيل بالجر والتقدير قرأ اوا قرأ الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى الخبير
واخرج البخاري الى الارحام والاولى لان فيها زيادة ثقة وافادة والروايتان تدلان على ان لفظة الاية ليست من قول
المصنف ثم قال بعضهم وتمامها ويعلم ما في الارحام اي وهو يعلم تفصيل ما في ارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد
وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي
تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده بمقدار اي بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت لان الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل
نفس مع كونها مختصا بها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس
او ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك واما اذا اريد به الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ان الله عليم اي بهذه الاشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصا وبغيرها عموما خبير اي باطنها كما ان عالم بظاهرها
او معناه يخبر بعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقال خبير في موضع كما به انه علم الساعة مما استاثر الله
تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اي تفق الشيخان على مروي ابي هريرة الذي فيه هذه الزيادة

كما اسنده كم مبرك وقال الا ان البخارى لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل
البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو داود و
النسائي بمعناه وعن ابى وروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق
على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله قال
نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحى بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير
بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذى طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج
قد امر رجلا فسم زج رمح وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة
فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذى فيه عيناك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط
وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعى الخلافة لحصول الشهادة
وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام اى عود الشريعة
دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب فالاسلام بجميع القوى والجوارح في كل الاحوال وهو الذى امر به ابرهيم عليه الصلوة و
السلام حيث قال اسلمت وهذا اخص من الاول والمراد بالاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر
على بيان اركانه مع ايماء الى بقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعى وغيره من ان الاسلام عبارة عن
مجموع الثلاث على خمس اى خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفى رواية خمسة بالتاء اى خمسة اشياء او اركان او اصول
وانما جاز حذف التاء لان المعدود غير مذكور شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على جهة الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها
الذى يدور عليه الاركان هو الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط وبقية
شعب الايمان بمثابة الاوتاد للخباء قال الحسن في جمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا
اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام وبغية تحمده الطاعة التوحيد و
الاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات
المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل بعض مع ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعنى وبالرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف هو هى او احدها او على انه مبتدأ خبره محذوف اى منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية
للجنس واسمها مركب معها تركيب خمسة عشر فبنى على الفتح لتضمنه الاعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا تقديره موجود اى ذليلا لا المعبود بحق والا تقديره معبود بحق والا حرف استثناء وقيل بمعنى غير وهى مع
ما بعدها صفة لاله وخبر محذوف وهو خبر ضعيف لهذه الجملة فقال لا اله الا الله لا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على
البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اى الكامل ورسوله
اى المكمل وللتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء او نسيانا قيل
واخذ من جمعهما كذلك في اكثر الروايات انه لابد في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالى والترتيب واقام الصلوة اى المفروضة
وحذفت تاء الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل
هما مصدران وايتاء الزكوة اى اعطائها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران
وفى رواية وحج البيت اى قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهنى والواو لمطلق الجمع
فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكوة وهو قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكرى هى الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية
فقط او مركبة منهما والايماء الى ان الطاعة الثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها ولاعتبارها
في كل طاعة وصوم رمضان اى ايامه ثم انه لو كان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر بدليل قوله تعالى
شهر رمضان اضافة بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقرر وكذا قدم البخارى كتاب الحج على
الصوم والجمهور اخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووى ذكر البخارى هذا الحديث في مفتتح كتاب
الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر ذكر الاربعة
الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط للتنبيه على تعظيم شانها وانها اظهر شعائر الاسلام
اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يحل قيد الانقياد وان لم يؤد الى كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في
ترك الصلوة فانه لدليل خاص كقوله عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية
الا في بعض الاحوال ولان الكلام في فروض العين التى هى اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد في اخره في رواية وان الجهاد من العمل
الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثانى الصوم والاول اما لسانى وهو الشهادتان او بدنى
وهو الصلوة او مالى وهو الزكوة او بدنى ومالى وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلوة لانها العماد الاعظم ومن ثمه جاء
في حديث وعمودها الصلوة وفى حديث الصلوة عماد الدين وقال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذا سميت ام العبادات
كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة لانها قرينتها في مواضع من القرآن وللمناسبة البدنية والمالية في القرآن ثم الحج لكونه مجمعا

لحيوة العبادتين وجهاد المتنفسين ولانه ذكر من بين عدد على مدرجة خاتمة النبوة كما يدل عليه الحديث الذى اختلف في ضعفه و
صحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين
حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تاخيره عن الصوم كما
في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع متفق عليه ورواه
احمد وابو داود والترمذى والنسائى ايضا والاحاديث الثلثة المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابى
هريرة تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف الناس في اسم ابى هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهرها قيل انه كان في الجاهلية
عبد شمس وعبد عمرو وفى الاسلام عبد الله وعبد الرحمن وهو دوسى قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابى هريرة عبد الرحمن
بن صخر وغلبت كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا
في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخارى روى عنه اكثر من ثمانمائة
رجل من بين صحابى وتابعى فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفى رواية ابن اسحق وجدت
هرة وحملتها في كمى فقيل لى ما هذه فقلت هرة فقيل لى انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول قيل وكان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده وابو هريرة هو الاصل وصوب جماعة لا يجر ثم عملا واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا في كلمة واحدة بل في لفظة لان باهريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للحال والتنكير يخفى
واجيب بان الممتنع رعايتها من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسى الاسم الاصلى
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووى اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ مارواه
خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفى بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع
وما قيل انه قبر بعسقلان لا اصل له كما ذكره البخارى وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان اى ثمراته و
فروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازا لانها من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون وفى رواية بضع وستون بكسر
مكسورة وقد يفتح وهى القطعة ثم استعمل في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفى القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع
او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع انتهى ويؤيده انه جاء في بعض الروايات سبع وسبعون والذى
في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو داود والترمذى والنسائى ورواية البخارى بضع وستون ورجح بانها المتيقن وصوب
القاضى عياض الاولى بانها التى في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووى بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرمانى بان زيادة
الثقة ان يزاد لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفى الاكثر وانه صلى
الله تعالى عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها ويجاب بان هذا يتضمن الزيادة كما اعترف به الكرمانى فصح
ما قال النووى والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد فيحمل الاختلاف على تعدد القضية وليس من جهة الرواة و
فى شعبة هى في الاصل غصن الشجرة وفرع كل اصل والمراد بها هنا الخصلة الحميدة اى الايمان ذو خصال متعددة وفى رواية صحيح
بضع وسبعون بابا وفى اخرى اربع وستون بابا اى نوعا من خصال الكمال وفى اخرى ثلاثمائة وثلاثون شريعة من وفى الله بشريعة
منها دخل الجنة وروى ابن شاهين ان لله تعالى مائة خلق من تخلق منها دخل الجنة وفسرت بخصال الحياء والرحمة والسخاء و
التسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا فافضلها الفاء تفصيلية او تفريعية وقيل
انها جزائية يقال لها الفصيحة اى اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قول لا اله الا الله اى هذا الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده
ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبى خارج عنها بالاجماع كذا
قيل وهو مبنى على جعل الاقرار شطر الايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لانها عين التوحيد
المتعين على كل مكلف الذى لا يصح غيره من الاعمال الا بعد صحته فهو الاصل الذى يبنى عليه سائر الشعب ولتضمنه شرعا معنى التوحيد
هو التصديق والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة
الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه والا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلوة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة
المطلقة لا على ما اضيف اليه اى المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها اى اقربها منزلة وادونها
مقدارا ومرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها توصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد قولهم فلان بعيد المنزلة اى رفيعها ومن ثمه
رواه ابن ماجه فكانت افضلها بالمفضل فارفعها وفى رواية فاقصاها اوصلها تارة اى اقلها قيمة لانها نفع ادنى اماطة
الاذى اى ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذى وسائر ما اوذى به كشوك او حجر او قذر قال الحسن البصرى في تفسير
الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر وفى رواية اماطة العظم اى تنحيته عن الطريق وفى طريق اهل التحقيق يريد
بالاذى النفس التى هى منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية
او الاولى فعلية والثانية تركية او الاولى من المعاملة والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية من
الشفقة على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقا كان من الصالحين حقا

مطلب تعداد شعب الايمان

والحيا بالمد شعبة اي قطعة عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد بالحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان
كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف
ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من سائر الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن
المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة
الناشي عن كمال المحاسبة والمراقبة وبهذا الحديث الجليل يحاذي حديث جبريل فافضلها اشارة الى الايمان وادناها اشعار الى الاسلام
والحياء ايماء الى الاحسان ومن ثمة قال عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا
رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي
وصح الحياء خير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين
شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلفت جماعة في عدها بطريق
الاجتهاد يعني البيضاوي والكرماني وغيرهما واقربهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب والسنة
ايمانا وقد تتبعه شيخ الاسلام ابن الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعناها وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه
وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الآخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد
تعظيمه وفيه الصلوة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر و
الوفاء والصبر والرضاء بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب
وترك الحسد والحقد وترك الغضب والتلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار
واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسة وستر العورة والصلوة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفيه فك
الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف
والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق
العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة
وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه
جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن
الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في كتاب النقاية وادلتها مذكورة في شرحها اتمام
الدراية وتجيء في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتتأمل فيها مفصلة فما رأيت نفسك متصفة بها فاشكر
الله على ذلك وما رأيت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب
فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص واغرب النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان
الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من
الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار
عنه بسبعون شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشيء غيره انتهى وفي الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما ان في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت و
فرعها في السماء اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرتفعة في السماء متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان
قوله بضع وسبعون شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق من افراد
مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحياء شعبة من الايمان انتهى وذكر العيني
ان قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي وقال السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان
هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون شعبة وابو عوانة في
صحيحه بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فيؤول كلام المصنف بان مسلما
من روايتهما دون زيادة فافضلها الخ وعن عبد الله بن عمرو كتب بالواو ليتميز عن عمر ومن ثمة لم يكتب حالة النصب لتمييزه
عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي رضي الله تعالى عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او بالطائف او بمصر سنة خمس وستين
او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر
وقال المصنف كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل باثنتي عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة
عمي آخر عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روي عن
ابي هريرة قال المصنف كان من قراء الكتب واستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي
من سلم المسلمون اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي رواية ابن حبان من سلم الناس من لسانه

٢١

مطلب بيان نسب انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من لسانه اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان وغير ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول
الناس الطريق الطريق ويده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى بهما او
اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال جراحات السنان لها التئام ولا يلتام
ما جرح اللسان ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلي به العام والخاص خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل
اخراجه استهزاء ببعضه وقيل كني باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل
والمنع والاخذ فقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يمكن وقوعه بها وفيه ان الايدي في المعنى توضع موضع الانفس
والنفس لان اكثر الافعال يزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى فالحد والتعزير وتأديب الاطفال والدفع
للصيال ونحوها في استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى عرفا والمهاجر اي الكامل والحقيقة
تشمل انواع الهجر الا انه فضله على الدوام من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي في الكتاب والسنة وفي رواية ما حرم الله عليه و
اريد بالمفاعلة المبالغة حيث لا نقيض للمفاعلة هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود والنسائي ولمسلم اي في صحيحه بعضه
فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سأل النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي المسلمين اي اي افراد هذا الجنس او اي صنف هذا النوع خير اي افضل واكمل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلام من سلم وقيل لكونه لا تدخل الا على
متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل الاسلام يعني المسلم كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل
مع ان كلا منهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اعني النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة
القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية السابقة المراد به الكامل ومن ثمة قال الخطابي انه يدل على جواز قول
الناس العرب اي بعض الناس فيها المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الحق اداء حقوق الخلق والاقتصار على
الثاني اما لان الاول مفهوم بالطريق الاولى او لان ذكره اقرب الى العفو او لان الثاني يتعلق بحقان خص الاهتمام والاعتناء به
ولحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده او اشارة الى ان علامة الاسلام هي السلامة من ايذاء الخلائق كما ان الكذب
والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق وعن انس اي ابن مالك ابن النضر الانصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة فجيم
مشددة خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهو
ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله هو خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال
لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة اي
المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلث وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة
عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة تحبها ومن حديث انس كناني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى احد
وهي اشمل منهما والاولى اخص اي ايمانا كاملا حتى اكون بالنصب لان مضمرة بعد حتى الجارة احب اليه افعل التفضيل بمعنى
المفعول والتوسع في الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله من والده اي ابيه وخص من الاولاد اشرف فتجب اغلظ او اعم
بما يشملهما وهو ذو ولد وولده اي الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود وتقديم الولد في رواية
النسائي لان محبته اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما غالبا واوثر [illegible] في رواية بالمال والاهل فيعم الكل وما احب النفس فذكرهما
انما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثمة اكد ذلك تأكيدا واستغراقا بقوله والناس
اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم النفس داخلة في هذا العموم لغة وان كانت خارجة عرفا كما سيأتي في الحديث
الآتي الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان آباؤكم الآية وليس المراد الحب الطبيعي
لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه و
يستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فانه يميل اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم
وظن ان صلاحه فيه وان نفر عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل
الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلى الله تعالى عليه وسلم او المراد الحب
الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب
والنفس ولما كان صلى الله تعالى عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان
ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي
اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه
انتهى وممن رقي الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المنزلة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق
حتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال [illegible] الطبيعي لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا
والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانت الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر رواه
البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد بالحب الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الايماني او العقلي فاظهر بالضمير

وثانيهما انه اوصله الله تعالى الى المقام الاقرب بكثرة توجهه عليه الصلوة والسلام فطبع في قلبه حبه حتى صار كانه حياته وقيل ولا
قيل فهذه المحبة ليست اعتقادا لا عظيمية فحسب لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك به
يفنى المتحلي به عن حظ نفسه وتصير خالية عن غير محبوبه قال القرطبي وكل من صح ايمانه به عليه الصلوة والسلام لا يخلو
عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة وان مستغرقا بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى
اكثرهم اذا ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم اشتاق الى رؤيته واثرها على اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه في
المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثير
لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكرنا وقر في قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها
وكثرت شهواتها كانت في اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة
فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولاشك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان ثمرة المعرفة وهم بقدره
ومنزلته اعلم وقال التوربشتي في الحديث تلميح الى صفة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه
عليه الصلوة والسلام راجحا ومن رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس انتهى واللوامة حالها بينهما مترتبة عليهما ولذا
لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات
موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب
توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث بعد توبته والموفق الذي ما الم بمعصية قط فكل هذا الصنف
يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو
جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى
ان شاء عفا عنه وادخل الجنة وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخل الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد
ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال البر هذا هو المذهب الذي تظاهرت
عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فانه العظام حيث وجبت وبالجملة في الادلة
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتدأ والشرطية خبره وجاز مع انه نكرة لان
التقدير خصال ثلث قال ابن مالك مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف
التجأ الى ضعيف والجملة شجرة ضعيفة او ثلث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قال ابن حجر وفيه انه لم يعرف
هذا في غير كل وبعض وتنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به ويجوز ان يكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان
والمعنى ثلث من وجدن واجتمعن فيه وجد اي ادرك واصاب وذاق بهن اي بسبب وجودهن في نفسه حلاوة
الايمان اي لذته ورغبته زاد النسائي وطعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان
اذا دخلت قلبا لا تخرج عنه ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق في رضاء الله ورسوله وتجرع المرارات في المصيبات و
الرضاء بالقضاء في جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة المريض الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي الذي
يجده اذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ
منه ويتنعم بها بل لذته اللذة اعلى فانه في حبها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لابد من تقدير مضاف قبله
لانه على الوجه الاول اما بدل او بيان وخبر لمبتدأ محذوف هو هي وهي واحدها وعلى الثاني خبر اي محبة من كان الله
ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافرده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختياري المذكور مما سواهما مما يميل ذوي
العقول وغيرها من المال والجاه وسائر الشهوات والملذات وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين اسم الله ونفسه بلفظ
الضمير في مما سواهما مع نهيه عنه قائلا ومن عصاهما فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال عليه الصلوة و
السلام في خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص انه لا يتخيل
اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص
ولانه قول والثاني فعل وقيل ثنى الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
ضائعة لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والامر بالافراد هناك للاشعار بان كلا
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان العطف يفيد تكرر العامل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار فكانه
قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال عصيان احدهما عصيان للآخر فلا يتصور الانفراد
لانا نقول كذلك لكن المراد تفظيع المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء فكيف
وهي لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق في غاية التحقيق وصوابها ولطيف وانها اشارة الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه
الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال هذا فراق
بيني وبينك وللمحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة ان لا تزيد بالعطاء
ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ازمة العناية حتى وقفته على عتبة الولاية واحلته في رياض الشهود المطلق

المطلق فرأى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن احب اي وثانيها محبة من احب عبدا اي موسوما بالعبودية لله حرا
كان او مملوكا لا يحبه اي شيء الا لله والاستثناء مفرغ اي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر
بشري بل محبته تكون خالصة لله فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين لله والجملة حال من الفاعل او المفعول وثالثها
ومن تكره اي وثالثها كراهة من يكره ان يعود اي يرجع او يتحول في الكفر وقيل اي يصير بدليل تعديته بفي على حد والتعودن في
ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا والايناسبه بعد ان انقذه الله منه اي خلصه ونجاه من الكفر لان الانقاذ بمعنى حفظه بالعصمة
ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان اولا يشمله ويكره مفهوم
من طريق المساوات بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اي بهدايته وتوفيقه فهو
يعم الابتداء والانتهاء كما يكره ان يلقى في النار اي كراهة مثل كراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهة الرمي والطرح في النار وفي رواية
البخاري حتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع اليه يهوديا او نصرانيا وفي رواية النسائي وان توقد نار عظيمة فيقع
فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالايثار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول السادة
الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلي بالفواضل والفضائل والخصلة الاخيرة من انواع
التخلي من الرذائل نفيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريض على تحصيل بقية الشمائل وايماء الى ان المذكورات امهات لغيرها المسطورة
متفق عليه ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار كذا في
الجامع الصغير للسيوطي وعن العباس بن عبد المطلب اي عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة عقله انه لما سئل انت اكبر ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هو اكبر وانا
اسن وامه اول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان
تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما
السقاية فمعروفة سقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال
مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنين
وثلثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل
الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاق طعم الايمان اي نال وادرك واصاب ووجد
حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي واغرب ابن حجر حيث قال الذوق حسيا او معنويا
من رضي اي قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى بالله ربا اي مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا
اخوانه وبالاسلام اي الشامل للايمان دينا عطف تحلي وليس لفظ النبوة ورسولا عطف خاص على عام والمقصود من الرضا
الانقياد الباطني والظاهري والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على نعمائه وراضيا بقدره وقضائه ومنعه وعطائه
وان يعمل بجميع شرايع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته في سنته وادابه واخلاقه
ومعاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلي الى العقبى رواه مسلم وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند الفردوس
عن ابن عمر مرفوعا الظهر المستكبر لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فكم ثنا بذ
عنا في قبوركم قال السيوطي في مسنده عثمان بن مطر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والذي اي والله الذي نفس محمد اي روحه وذاته وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته بيده اي كائنة بنعمته و
حاصلة بقدرته وثابتة بارادته وهو استعارة لليد للقدرة اكثر ما يطلق سلطانه في اليمين وهي من المتشابهات و
مذهب السلف فيها تفويض علمها الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهرها وهو اسلم احذر ان يتعين له غير مراد الله تعالى
وتؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وعدوه وقفا لازما وهو مما في وصله ايهام معنى فاسد
ومن ثمه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تأويل اليد بالقدرة يؤدي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي به الايمان بما ذكره
الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا نشتغل بتأويله بل نقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها
تأويلها بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما بناء على ان الواقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباس
يقول انا اعلم تأويله وانا من الراسخين في العلم قيل وهذا اعلم واحكم اي يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق
نظم النص ولسبل لعتنى انه مذهب الخلف اكثر علماء لمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى ماذا هو التفويض
ام التأويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور
البدع في ايامهم والتأويل في زمان الخلف اولى لكثرة العوام واختلاطهم بما يبادر الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام و
الله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بي وكان الاصل ان يقول والذي نفسي بيده جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد
وهو يكون ابلغ واوقع في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى
الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصة التكميل قال العارف السهروردي في الجمع اتصال لا يشاهد

صاحبا لا لحق في شاهد غيره فاما ثمه جمع فقوله آمنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس سره وهو سيد
الطائفة لانه يتعلق فقط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة
زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وقيل الباء زائدة او بمعنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما في قوله تعالى ما سمعنا
بهذا او ضمن معنى الاخبار اي ما يسمع مخبرا ببعثتي وحاصل المعنى لا يسمع احد اي موجود او سيوجد من هذه الامة اي امة
الدعوة ومن تبعيضية وقيل بيانية يهودي ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى
او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصتا لان كفرهما اقبح وعطف على الاولى لتاكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه
لو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن بالذي ارسلت به اي من الدين المرضي والجملة حالا وعطف الا كان اي في
علم الله او بمعنى يكون لتعبيره بالمعنى لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اي ملازميها الخلود
فيها فاما الذي يسمع وامن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان في لا يسمع بمعنى
ليس وثم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت وحال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع وتقديره ليس احد
يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كان الا من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري
اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب
البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة
فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين
وخمسين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدأ خبره لهم اجران اي لكل واحد
اجران عظيمان مخصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدأ بدل البعض والعطف سبب الربط او خبر مبتدأ محذوف
اي احدهم او مبتدأ موصوف محذوف الخبر اي منهم او هو خبر للمبتدأ ولهم اجران صفته والمرأة في حكم الرجل من اهل الكتاب
امن بنبيه خبر بعد خبر اختلف الشراح ان المراد هو النصراني واليهودي ايضا والى الاول جنح صاحب الازهار وايده
بالدلائل العقلية والنقلية ومال غيره الى الثاني وايده بمؤيدات نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية
املا وعلى كل فمن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت فلم لا يراد به الانجيل وحده ورواية البخاري فاذا امن
بعيسى ثم امن بي فله اجران قلت لا يؤيده لان النص على عيسى انما هو لحكمة هي عدم بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحة ايمانه
بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا فامن به تعذر او ان استبعد وجوده لكن في حمل اهل الكتاب على ما يشملهم فائدة هي
ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودي مؤمن بنبيه موسى
ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هؤلاء عرب خيبر فانهم يهود
ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التورية والانجيل كما هو المعهود
نصا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية انها نزلت في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من
قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من
امن بي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني يهوديا فان قلت يهود المدينة
لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام وامثاله مع سعة علومهم وكمال
عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى عليه الصلوة والسلام
قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه ناسخ والا فنسخه شريعتنا والنصراني بعيسى عليه الصلوة والسلام
بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن بشيء بعد ان بلغته دعوة غيره
الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يصدق عليه حينئذ انه امن بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا القيد اذ لا يبعد
ان يكون طرو الايمان بنبينا عليه الصلوة والسلام سببا للثواب على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته
السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه
عليه الصلوة والسلام الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل
كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان
يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد اي ايمانا صحيحا ايضا وانما لم يقل وبي مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من
النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية فان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الانبياء والمقصود ان ايمان السابق
مثاب عليه فانه كان حقا والعبد المملوك وصفه به لان المراد الاطلاق العبد فجميع الناس عباده اذا ادى حق الله من صلوة
وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادته وملاكه وهو كل امر من خدمتهم ليكافئه جهده وطاقته وجمع المولى لان ال في العبد
للجنس فلكل عبد مولى على التوزيع او للاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المفرد
بالاولى ولا يبعد ان يكون اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة
يطاها اي يجامعها وفائدة هذا القيد مع ان هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل
بل القوة وتوجيه اسقاطها من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها

فادبها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن
تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد
ذلك كله ابتغاء مرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قاله
وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير
الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد او لطول الكلام
فيكون كالعقد كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي ونسيانه
وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا للخلاف فانما يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج
فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه او اشعارا بان ما يوجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر
فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا بالاماء ومن ثم اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث ردا على من قال المتزوج لمعتقته
كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسير الاجرين باحد على العتق واخر على التزوج لانه يصير
محسنا اليها احسانا اعظم من احسان العتق لان الاول فيه تخليص من قيد الرق ونحوه والثاني فيه [illegible] الحاق
المهور بمهرها قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء
الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله و
حق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما
فاعل للضدين بتهيئة فيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الثلاثة
وامثالها وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين
من اي فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاثة كل منها تحت
بسبب عمل واحد شرطه مقارنة عمل اخر فالذي من اهل الكتاب وامن بنبيه له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن شرط الايمان
بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله لكن شرطه اداء حق مولاه فتامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة
ليست شرطا اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال انما كان لتوهم
من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك
لمالكه فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه فلا يكون فيها اجر فرفعه
وبالغ فيه وقال له اجران او يقال انما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا من فعل الثاني فخصهم بالذكر وحضهم
على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هؤلاء الثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما
هنا عام متفق عليه قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك
ادى حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر تقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت لم يذكر الامر للعلم به اي امرني
ربي بالوحي الجلي او الخفي ان اقاتل الناس اي بان اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر من معنى القول حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع
عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد عليه الصلوة والسلام او اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا يبعد
الاعم رواية او وجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالاية قيل وهو اولى لان الامر
بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام قال ابن الصلاح في الشامل لما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض عليه التوحيد
والتبليغ وقراءة القران بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة في السنة الثانية
او الخامسة واما الزكوة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن فيه بمكة واذن له بالمدينة لمن بدأ به ثم اباح له بدون الحرم
والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك واوجب ابتداء ولو في الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى اي الى ان ياتوا باربعة
اشياء ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخرى انتهى
ولو جعل غاية لاقاتل لكان اولى وهو اولى لان الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلوة
اي المفروضة بان ياتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلوة يقتل بشرطه المقرر في الفقه
وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام تارك الصلوة الى ان ياتوا بها محل وفاق مع انه منقوض بمانع الزكوة فانه لم
يقل به احد ويؤتوا الزكوة وهي لكون الامر وجوبها وفيه دليل القتال لمانعيها ولا نزاع فيه ومن ثمه قاتلهم الصديق واجمع عليه
الصحابة رضي الله عنهم وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتهما ثم قيل المراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصتا بالذكر لانهما
اما العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقرنت
بينهما في القران كثيرا او لكبرهما على النفوس لتكررهما او لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه

رواية البخاري حتى يشهد وان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وهذا حذفنا في رواية استثناء عنها بالشهادتين لانهما الاصل
والتحقيق انه يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي وسائر النقوش الفاسدة الردية وتحلية بالمعارف
اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لان شهادة ذات
استجمع اسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله ونفي غيره وصدق رسالة النبي بعث الصدق والامانة فقد وفى بعهده
وبذل غاية جهده وامن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لاعداد سائر الاعداد وايقاع الصلوة اشارة
الى ترك الراحات البدنية واتعاب الالات الجسدية وهي ام العبادات التي اذا وجبت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغنى
عن عدها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتاء الزكوة هو الاعراض عن الفضول مما سوى الله عز وجل
وهي بالموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف
الى الكامل كغوثهم صوالح كان ما عدا صلوة المسلمين وزكاتهم ليس بصلوة ولا زكوة فاذا فعلوا ذلك اي المذكور من
الشهادتين والصلوة والزكوة وعبر بالقول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا عصموا بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا اي
من تابعي وقبلي وجهة بنيهما دماءهم واموالهم اي استباحتها بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي به
والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال او غصب الى
غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل لحوز في محصن وقطع لخوسرقة وتغريم مال لخواتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك
الاستثناء من الدماء والاموال لحذف موصوف اي الادماء واموالا متلبسة بحق وحسابهم اي جزاؤهم بعد سترهم من
الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الايمان والقول
ونرفع عنهم ما على الكفار ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما تقتضيه ظاهر حالهم لانهم مخلصون والله يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في
الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر كان
يخفيه فقيل لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيف و
قيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هما في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من
الثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه
ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب ان يقع لانه تعالى لا يجب عليه شيء فلا
حجة للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب عند ذكر المحاسبة وهو العد وقيل معنى حسابهم على الله انه يعلمهم
ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم وما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب
على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فقيل الحساب يحتمل ان
لا يكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول علم الانسان بما له وعليه او تجازيهم اذ
الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال الله تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من
غير ان يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومن دعة ذلك ورد انه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة او لمحة متفق
عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام لكنه مراد ورواه الشافعي
وابن ماجه من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر باتيان الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي
الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال زني بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها وفي
هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ودليل على ان رجحة في قولهم ان الايمان غير مفتقر
الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وعن انس من ذكره انه رضي الله عنه
في النسخ الصحيحة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف
بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلوة علم الاسلام ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلوة
حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف
صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان
اكتفاء بالصلوة التي هي عماد الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما بين عبادة من غيره
عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من
العادات الثابتة في الملل المتقدمة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة فذلك الذي جمع هذه
الاوصاف الثلاثة مبتدأ خبره المسلم او هو صفته وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما وعهدهما من وبال

الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما اي يرتفع عنه هذا وكرر لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود
وان الاصل هو الاولى وانهما متلازمان ولذا اقتصر على قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا
تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه او الضمير للمسلم اي لا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه في ذمته اي ما دام هو في امانه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة من ذكره قال
اتى اعرابي اي بدوي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما ان العرب سكان البلد النبي اي جاء وفي نسخة الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة اي دخولا
اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل
وقيل مع بقاء اثره فعله من النصب او تنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف وقائله هو يعني العمل الذي اذا عملته دخلت
الجنة عبادة الله لا تشرك قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره
مغن عن ذكرها وقيل السائل كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام ولا تشرك به
شيئا اي من الاشياء او من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه
الجملة تفيد التاكيد وعلى الثاني قيل ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة
لا تكمل الا اذا سلمت من طرق الرياء قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال
العارفون العبد اما لنيل الثواب والخلاص من العقاب وهي انزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك
المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته او للتشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية
وهي ارفع من الاولى ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات
وارفع الحالات وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكوة
المفروضة والتغاير بينهما للتفنن وهي هنا للتاكيد لانه لا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها
احترازية والمعنى داوم مقاديرها المعينة نصابها المقدرة وتصوم رمضان ولا يكون الا مفروضا ولذا لم يقيده ومن ثمة
صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اي ما ذكرته لي
من هذه ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته او كان الرجل وافدا فالمعنى لا ازيد على
ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كان العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر مع اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري فاخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرائع الاسلام
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا وقيل قصده المبالغة في التصديق والقبول
اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول وقيل هذا قبل
مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها متممات ومكملات للفرائض لا زيادة عليها مع انه قد يقال المراد انه لا يزيد
على الاجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكوة في اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة
الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى
اي ادبر الاعرابي وذهب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سره اي اوقعه في السرور واعجبه والفاعل هو ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط او خبر لمتضمنه الى هذا اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات
فعلى من اراد الحوق به ذلك لدعيهم على ما اصر عليه من الناجين ويحشر مع السابقين فيحتمل ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسي
وهو ظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون الله اعلم اما بالوحي او بغلبة الظن متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفي و
الضم هو المشهور وابن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة الى قبيلة ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد في اهل
طائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف مرويات خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
اي فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل التقدير في مبادي الاسلام وغاياته قولا لا اسأل
عنه احدا بعدك اي قولا جامعا لا احتاج فيه الى سؤال احد بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له
من بعده من بعد امساكه وفي رواية غيرك اي لا اسال عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسأل احدا
ابعد سؤاله لم يسأل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاولى ولجعله اصلا والثاني رواية خلافا لما فعله النووي في
اربعينه قال قل امنت بالله اي بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي اية اخرى تتنزل عليهم
الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الايات روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قلت
يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فقال
ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد والطاعة فالتوحيد
حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب

كما يحذو ونبد خل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شي من
الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او نقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات
والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة امر الاستقامة قال شيبتني سورة هود
لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهو جامع لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون الداعي على الطريق
المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعو من اي اسم الى اي اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال عليه الصلوة والسلام
لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها وقال الغزالي ان الاستقامة امر صعب شديد لشمولها
العقايد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط
والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر
واحد من السيف انتهى وهما يؤذن بصعوبة هذا المرقى حيث استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقا
ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه بنيه على ان احدا لا يظن بنفسه
الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور الذين هما اقبح من كل ما يترتب
على الملامة نسال الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات
الى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان الناشي عنه العصيان
ولذا قال عليه الصلوة والسلام كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابين لجنس الانسان كنوع النسوان التي خلقهن
من الضلع الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة الدوام وكل ميسر لما خلق له ولا يزول الطبع عما جبل عليه كما ورد
في حديث الاشارة اليه هذا ولفظة ثم استعارة للتراخي رتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها
العقايد والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشري والامام وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستواء في جهة الانتصاب
وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من نهج السنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الريا والسمعة
او رجاء العوض وطلب الغرض واستقامة القلب وهي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في
السير الى الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهي وهي دون الاستقامة في السير في الله لان هذه في الطريق والسلوك
الى باحدية الطريق المستقيم واما السير في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة في
السير بالله المامور بها نبينا محمد عليه الصلوة والسلام في قوله فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقا
بعد الفنا والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الجمع
قال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
ضاع سعيه وخاب جهده وانشد • اذا اقتبست سرك ضيق صدر • اصابتك الملامة والندامة • فان خلقت
يوما في نعاله • تنال جزاءه بالاستقامة • وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية
جلال قلبه فدم مع الحق حيث دار اما قضاء ولما رضا ولا تنزل عن مقام الرضى الى فترة النفس والهوى وقال الغزالي
لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة
امر وجوب في الاوقات الخمسة نسال الله الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائي وابن
ماجه والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح
وزاد في الاحياء قلت ما اتقي فاومأ بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي احد العشرة المبشرة
بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله تعالى عليه وسلم سهمه لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعادا يوم التقاء
ببدر ووقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل
كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وقتل
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام
بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد في
الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الراس
بالمثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الراس غير مرجل بحذف المضاف او سمي الشعر راسا
مجازا تسمية للحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على
الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهواء فلا نفهم منه شيئا كدوي النحل و
الذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة المتكلم
المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ بالياء مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي لا نفهم ضبط المبني
ما يقول لضعف صوته حتى دنا اي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان قرب ففهمنا فاذا الفقا

فاذا الفاجات هو اي الرجل يسئل عن الاسلام اي عن فرايضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ولذا
لم يذكر الشهادتين ويمكن ان السائل مستصحب فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي ويمكن
انه سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها عند كل احد وقيل لم يذكر
الحج لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل علي فاجاب عليه الصلوة والسلام بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب
الحج عليه او لانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخاري فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرائع
الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر مبتدا محذوف
اي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات او مبتدا محذوف الخبر اي منه شرائعه اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير
خذ او اعمل او صل وهو حسن واغرب ابن حجر فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام او بتقديره او هو وهذا انتهى والذي
اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية اما الاول فظاهر لك من تتبع النسخ الصحيحة واما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا
في كلام شخص واحد فان المقول لا يكون الا جملة فاحد جزئيه المحذوف يتعين بان يكون مرفوعا او انه اذا جعل بدلا لا يبقى للسؤال
جواب فلا يتفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي غيرها يجب من الصلوة غير خمس اي في اليوم والليلة والجار خبر مقدم وغير
مبتدا مؤخر فقال لا اي لا شي عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد ليست من الفرايض
اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان تطوع الا ان تشرع في تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت
وروي بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا استدلال مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع
مع ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر ان نهي فيه للتنزيه مخالف للاصل الذي عليه الجمهور
وقوله علي انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون لوجوبه مدفوع بان الاية قطعية والدلالة
ظنية وقوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق
عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعا لصحة الكلام كما
اختاره في هذا المقام وقوله على انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فانهم انما يرد عليهم لو
استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في
جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيكفينا قياس سائر
العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر
فقال لكن التطوع مستحب فهو استثناء من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اوله
يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك ابتداء كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو مذهب
الشافعي وفيه حث على الخيرات وترغيب الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصيام شهر
رمضان عطف على خمس وجملة السؤال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال يحتمل
الفاء في الاصل الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال اي طلحة وذكر له رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكوة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او التبس عليه فقال
ذكر الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الالفاظ الى ما ينبئ عنه
كما فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع انه ليس في المال حق سوى الزكوة بشرطها وهو فاضل ان
اريد بالحقوق الاصلية المتكررة بتكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع
قال اي طلحة فادبر الرجل وهو اي والحال انه ذلك الرجل يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في نفس الفريضة ولا انقص
عنها اي شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهو ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطيب معه الحيوة والاخرى
واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا والاكلة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء
بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة ابيه وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال
لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب
قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقل البيهقي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة بجعلها
وحمل على انه وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق بكسر الدال على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه
وعلى الاول قيل بما حكم عليه الصلوة والسلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال
انه روي الحديثين واحد لا يحتمل انه قال الحضو والاعرابي المذكور فتكلم عليه فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان
يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح
هو النجاة من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا ولذا قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون الايات وقال هدى للمتقين الايات ثم قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس

هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الأمة وعالمها ودعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحكمة والفقه والتأويل ورأى جبريل مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين أجلة الصحابة وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال إن وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي أتى الأمير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها أن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة فمر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام إليه فسأله عن أشراف قومه مسميا لهم بأسمائهم فأسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل إلى هجر ومعه كتاب عليه الصلاة والسلام فكتمه أياما لكن أنكرت زوجته صلاته ومقدماتها فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الإسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على السير إليه عليه الصلاة والسلام فوجد منهم أربعة عشر راكبا فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أي المنذر وسماه عليه الصلاة والسلام بذلك لأثر بوجهه وروي أنهم أربعون وجمع بأنهم وفادتين أو بأن أشرافهم أربعة عشر لما أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي حضروه قال أي رسول الله كما في نسخة من القوم بفتح الميم أو من الوفد شك من الراوي والظاهر أنه ابن عباس والسؤال لما هو للاستيناس قالوا ربيعة أي قال بعض الوفد نحن ربيعة أو وفد ربيعة أو قال بعض الصحابة هم ربيعة أو وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب أي حيينا ربيعة أو يسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد أي أصاب الوفد رحبا وسعة أو أتى القوم موضعا واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر أو أتى الله القوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق وقيل هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجرى بالكثرة دورانه على الألسنة وفي هذا التأنيس وإزالة الحزن والاستحياء عن نفس من قام من وافد وباغي خير أو قاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم أو صبتم غير ظاهر مع وجود القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من خزي وهو الذليل والإهانة ونصب على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية البخاري بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا وجوز جره على أنه بدل من القوم وأغرب ابن حجر فقال وروي بالكسر صفة ووجه غرابته أن المحققين على أنه غير متوغل في النكرة بحيث أنه لا يتعرف بالإضافة ويوالي المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم أو جمع نادم على غير قياس إذ قياسه نادمين أو [illegible] والمعنى ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين لأنهم ما تأخروا عن الإسلام ولا أصابهم قتال ولا سبي فتوجب استحياء أو افتضاحا أو ذلا أو ندما قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك أي في جميع الأزمنة إلا في الشهر الحرام أي الشهور الحرم والمراد بالجنس لأن الأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم وإنما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الأشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من محاربة القادمين الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل إلا فيها ومن ثمة كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأمنهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي حال من هذا على أنه يتك وبيان لوجه عدم الاستطاعة عن واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لأن بعضهم يحيى ببعض ويحيى بعضهم بعضا من كفار مضر بتعريفها وبيانه وهو الأظهر ومضر غير منصرف على الأصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فمرنا بأمر فصل بالتنوين في الوصفين [illegible] الأمر بمعنى الشأن واحد الأمور وأبدا صفة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الأمر واحد الأوامر أي القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمأمور به محذوف أي مرنا بعمل بقولك آمنوا أو قولوا آمنا وأغرب ابن حجر في قوله ومن ثمة قال الرازي مرهم بالإيمان انتهى فإنه يدل على أن الأمر بمعنى الشأن لأنه لو كان كما قال العلامة الرازي قال عليه الصلاة والسلام لهم آمنوا وقولوا آمنا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لأمر أي أمر قاطع أو بمعنى مفصل أي مبين مفصلا صلى الله تعالى عليه وسلم الإيمان بأركانه الخمسة أو مفصول أي مبين واضح ينفصل به المراد من غيره وحكي الإضافة نخبر بالرفع على أنه صفة ثانية لأمر واستئنافا وبالجزم على جواب الأمر به أي بسبب كذا قيل والظاهر أنها للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة أي من خلفنا من قومنا أو من بعدنا من يدركنا قال ابن حجر وفي رواية أخرى بكسرهما انتهى وهو غير موجود في النسخ المصححة ويحتاج إلى تقدير المفعول وندخل عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به أي بسبب قبول الأمر والعمل به أو بالإخبار [illegible] من نخبر الجنة ودخول الجنة إنما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سبب كما أن الأكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله إذ لا يجب على الله سبحانه أو المضاف مقدر أي درجاتها في مقابلة الأعمال ودخول الجنة بالأفضال قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون أي بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل الجنة أحدكم الجنة بعمله لأن المراد نفي كون العمل سببا

سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته وهذا أولى من الجواب بأن الباء في الآية للملابسة أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة بزيادة [illegible] والمراد بالجنة العالية أو بأن درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله تعالى أي فلم يقع الدخول إلا برحمة الله واعترض بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث ويدفع بأن المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة إذ القصد به الرد على من يرى عمله مستقلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق أن المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل وإثباته على طريق الفضل فيما بينهما تناف بقيد الفضل وسألوه أي الوفد عن الأشربة جمع شراب وهو ما يشرب أي عن حكم ظروفها بحذف المضاف أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها فأمرهم بأربع أي بأربع خصال تنبيها على أنها الأهم بالسؤال ولأنها تتم في تحصيل الكمال ونهاهم عن أربع أي أربع خصال وهي أنواع الشرب باعتبار أصناف الظروف قال الراوي أمرهم بالإيمان بالله وحده نصب على الحال أي واحدا في الذات ومنفردا في الصفات لا شريك له في الأفعال قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ أذهانهم لضبط ما يلقي إليهم فيكون أوقع في نفوسهم قالوا الله ورسوله أعلم تأدبا وطلبا للسماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأن القوم كانوا مؤمنين فهذه وجه لقول ابن حجر هو بمعنى ما هو على حد الله أعلم حيث يجعل رسالته فأغرب في قوله ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وأجابتهم والله أعلم وعلى من فصل بين القول المجيب في العقائد وبالله التوفيق في الفروع والله أعلم انتهى فإنه تناقض بين تأويل واحد قال أي الإيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإسلام إذ كل يطلق بمعنى الآخر ومن ثمة فسره عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان هنا كذا قال ابن حجر وهو تأويل حسن ولا قولنا بالله وحده قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على أنها خبر مبتدأ محذوف هو هو وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الأظهر أو برفعها على ما سيأتي بيانها قال القاضي عياض وإنما لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر وأن تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون أي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وأن تعطوا عطف على قوله بأربع فلا يكون واحدا منها وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الإفادة قال الطيبي في الحديث إشكالان أولهما أن المأمور به واحد والأركان تفسير الإيمان بدلالة قوله أتدرون ما الإيمان وثانيهما أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعة وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعا نظرا إلى أجزائه المفصلة وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان منصب الغرض من الأغراض جعلوا سياق له كأن ما سواه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله أعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الإشكالات ويرجع إليها التأويلات لكني ما فهمت ما قال الطيبي من أن ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل قوله هو المقصود بالذات وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المتحتمة ويحمل كلام الطيبي أنه ليس مقصودا من الأربع بل هو جملة معترضة بين الأربع وبين بيانها قال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنه إن قرئ وإقام الصلاة وما عطف عليه بالرفع على أنها معطوفة على شهادة يكون الجميع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم انتهى والأظهر اختيار الجر والموعودات الأربعة بالعطف أي المأمورات ويكون ذكر الإيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله سواء كانوا مؤمنين أو مريدين ويكون قوله أمرهم بالإيمان إلى آخر الشهادتين جملة معترضة ويكون التقدير أمرهم بالإيمان يعني بدليل اتفاق أهل السنة على أن الأركان ليست من أجزاء الإيمان والرواية السابقة عن البخاري ونهاهم عن أربع أي خصال وهي الانتباذ في الظروف الأربعة والشرب منها عن الحنتم بدل بإعادة الجار وهو بفتح الحاء الجرة مطلقا أو خضراء أو حمراء أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف أو جرار تعمل من طين ودم وشعر أقوال الصحابة وغيرهم ولعل الحكمة أنهم ينتبذون في ذلك كله والدباء بضم الدال وتشديد الباء ويمد ويقصر وعاء القرع وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له المقير [illegible] قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها إما لأن الاعتياد استعمالها في المسكرات ولأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روي أنه قال رخصت لكم في النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل كانت هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن في استعمالها تشبها بشرب الخمر وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعمال هذه الظروف فإن أثر الخمر زال عنها وأيضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لأن ابن عباس

استغنى عن الانتباه فتذكر فلو فتح لم يذكره ويريد بانه لم يبلغ النسخ ولا يكون براده له حجة على من بلغ وقال اى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم احفظوهن اى الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن واخبروا بهن اى اعلموهن
من وراءكم اى الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجرها بعده وهو غير
ظاهر لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اى لفظ الحديث للبخاري
يعني ومسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا
الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن
اثنين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحوله نصب على
الظرف وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة ما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم
يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا
مفعول به او مفعول مطلق قيل الصحيح ان المراد به الرياء ولا تسرقوا ولا تزنوا وهو اخص من الاول معنى ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم بالهمز احياء لفقرهم خشية املاق وانتفاء ذريتكم خوف لحوق عار وعيب ولا تاتوا ببهتان الباء للتعدية
وهو الكذب الذي يبهت سامعه قيل المراد به القذف تفترونه اى تختلقونه وتخترعونه صفة لبهتان بين ايديكم وارجلكم اى من
عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تزاول بالايدي والارجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس
بالعيوب كفاحا وشفاها كيلا يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك وهذا النوع اشد بهتا
او لا تنسبوه مبنيا على ظن وغش منبعث من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه لا تلحقوا بالرجال الاولاد
من غير اصلابهم فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فهو بالبهتان المفترى بين يديها
ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا بضم
الصاد تعميم بعد تخصيص في معروف ما عرف في الشرع حسنه او قبحه فمن وفى منكم بالتخفيف وتشدد فاجره على الله قال
الطيبي لفظ وفى يدل على ان الاجر انما يثاب بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب
فانه ينال بترك اى واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر الكامل فكذلك والا فلا يتوقف الاجر مثلا على الطاعة على اجتناب
معصية على الاخرى بل على المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اى المذكور
شيئا فعوقب اى به كما في نسخة صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اى الحد والعقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور وابتغى لقا
اى يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك فان الحدود كفارات وخبر
لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في
الاخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون ويمكن ان يحمل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اى ذلك الشيء المصاب اى
عليه في الاخرة وعلى غيرها اى ستر الله ذلك المصيب اى ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اى المستور الى الله اى امره وحكمه من العفو
والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفا عنه
تقدم اسبق رحمته وان شاء عاقبه رد على المعتزلة فبايعناه على ذلك وتسمى بيعة النساء كما في سورة الممتحنة وكذا قيل
عليكم بيمينا لعله متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري هو منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون
الدال المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة قال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين وواحده اضحاة لغة في الاضحية اى في عيد اضحى على حذف المضاف او تغليب
على عيد النحر فيستغنى عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع
النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اى المسجد الذي يصلى فيه صلاة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في
المدينة المشرفة فمر على النساء متعديا بعلى كالباء ويحتمل انه قصدهن للوعظ او لما مر بهن وعظهن فقال يا معشر النساء
اى جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امرهن اى اعطين الصدقة فاني اريتكن على طريق
الكشف او سبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة المجهول من ارى اذا اعلم ولتعديه الى ثلاثة مفاعيل احدها التاء القائمة مقام
الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اى علمت فقلن وبم يا رسول الله وقد اصله بما حذفت الالف لما الاستفهامية بدخول
حرف الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو للعطف على مقدر قبلها التقدير فقلن كيف
يكون ذلك وباي شيء نكون اكثر اهل النار وزادوا الواو لتدل على انه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله
قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره ودونه
مضادة لسعة رحمة الله التي سبقت غضبه ومن ثمة اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ
كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من

من علم ان الشارع موته كافرا كابي جهل وانه سيموت كذلك كابليس فانه لا حرج في لعنه ويجوز اللعن لا لمعين بالوصف كلعن الله آكل
الربوا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل التقييد بالاكثار لان اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه
تخفيف الشارع عنهن لم يتوعدهن بذلك لاعند اكثاره ونظيره ما قاله بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجه بان الناس ابتلوا بها فلو
كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى عليه كثيرون بل حكي عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم الا نادرا منهم وفيه حرج اى حرج وقد
يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم والايذاء باللسان وتكفرن بضم الفاء العشير اى المعاشر الادنى
وهو الزوج ههنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكر كما مدلوله شكر السبب
ولم يشكر السبب واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر ما رايت من ناقصات عقل ودين من مزيدة للاستغراق صفة
لمفعول المحذوف اى ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحد يكون على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة
المحذوف اى احدا وعلى الاول صفة اخرى لانه كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان لرايت ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه مفروض
مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لكان اللام في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جائز على رأي سيبويه
كان اعظام سيبويه في العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب
الهوى الحازم صفة الرجل اى الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك
بغيرهم من احديكن متعلق باذهب والمراد يقول لكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير تكلف
وما احسن قول جرير في وصف عيونهن يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن اضعف خلق الله اركانا قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجل واحد وكلنا معهم ومن من ذوي العقول والعطف خالف الترتيب السابق الموافق
للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتدارك ان كان مما يمكن التدارك وايماء الى نقص عقلهن حيث ما دعين كلام النبوة و
ما ذهبن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر اصلي مقدم في الوجود ونقصان الدين امر حادث او لان الغالب انما ينشا نقصان
الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال منهن هذا اثمته الحاضرات ومن ثمة مدحهن صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حيث لم ينكر عليهن مراجعة العالم فيما لا يظهر لهن معناه قال
اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم
السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة
التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى قال العلماء عادة فالدليل على انه قول مستقل لا يرجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول وهو موجود في اكثر النسخ
وما في اصل السيد جمال الدين وسائر صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان وخبرها قوله اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اى كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلاة
فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث انه يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا
الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى
فيعبره بلفظه وينسب اليه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه
في الفروع كذبني بتشديد الباء ويجوز فتحها اى نسبني الى الكذب ابن آدم اى هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم
غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك اى ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم توصيف الشيء بما هو ازراء
ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولم
يكن له ذلك اى الشتم فاما تكذيبه اياي تفصيل لما اجمله فقوله لن يعيدني اى الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق
بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بداني اى اوجدني عن عدم وخلقني شيئا اى كالحالة التي كنت عليها حين بداني واعادة
مثل بدأني اى لن يعيدني في حالة مثل ما بدأني عليه او يبدله لي من تراب اى لا يقدر على ذلك ولا يريد الاعادة من اصلها او اعادة
الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب الى حصرها بالروحانية بل هو ضلال
ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى ليس الخلق الاول للمخلوقات
او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوق واللام عوض عن
المضاف اليه اى او لخلق الشيء باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اى اسهل اى ليس بسهل علي من اعادته اى
المخلوق الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها او اهون على زعمكم وبالنسبة
اليكم او اسهل على المخلوق فان العود يكون آنيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس من الآية وهو الذي يبدا الخلق
ثم يعيده وهو اهون عليه قيل فيه تنبيه على مثال يرشد البلغاء الى فهم الخلق وتقريب عنه وهو ما يشاهد انه من اخترع
صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا واصيب عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال ومعاونة اعوان
ومرور ازمان ومع ذلك كثير لا يتم مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستقرى لاكثر طالبي صنعة
الكيمياء حتى ان بعضهم لما توجه ليفني عمره وماله في معرفتها انما يصح معه ازيد الفتح بها الى ان وقع من علم كان فيه

فان قلت عتق واماتة واصلاح منكسر واعادة منهدم وغيره عن ذلك واصولهم ونحو ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت
فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل ان تكذيبهم الاعادة مع انهم اقروا بالبداءة تكذيب منهم له تعالى
والجملة حالية والعامل فيها قوله في قوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي اختاره سبحانه
قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذي يحتاج الي
والجملة حالية كما مر واتخاذ الولد نقص لاستلزامه محالين احدهما مماثلة الولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه وثانيهما استخلافه
خلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه
الاية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي مفتتح العدد والاحد لنفي كل عدد فالواحد ينبئ
عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد
هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم الذي لم الد من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة اي لم اكن والدا لان القديم لا يكون
محل الحادث ولم اولد اي ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء
وسكونها مع الهمز وبضمها مع الواو ثلاث لغات متواترات بمعنى مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الولد والوالد
والزوجة وغيرها وفي رواية ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس يشمل
الذكر والانثى وسبحاني في نسخة صحيحة بالفاء اي نزهت ذاتي ان اتخذ صاحبة او ولدا لعدم الاحتياج وفي الجنسية
او ولدا قال ابن حجر شك من الراوي والظاهر انه للتنويع ويدل عليه ما في جمع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي تنزيه لما نسب اليه
من معنى التنزيه اي المرادف للنفي المقتضي للعطف في جمع بلا وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك
لادنى خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل ارشده
للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري اعلم ان رواية البخاري عن ابي هريرة بلفظه قال الله تعالى يشتمني ابن ادم وما ينبغي
له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا
احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية
البخاري عن ابن عباس فلفظه قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني
لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة
الروايتين وعن ابي هريرة وانما لم يقل وعنه لئلا يتوهم مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون في
العنوان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن ادم ما اكره وينسب
الي ما لا يليق بي او ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان التاذي لله تعالى محال فاما ان يفوض
واما ان يؤول كما تقدم وقد يطلق الاذية على ايصال المكروه للغير بقول او فعل وان لم يتاثر به ذلك الغير والله تعالى يفعل ما يكرهه وكذا
ايذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة
المضارع استئناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى
برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر او في اداء الدهر مبالغة في الرد
من حيث وهم صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر ومعترفون بالله تعالى لكن ينزهونه عن نسبة
المكاره اليه فيقول تبا له وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية
اي انا الفاعل والمتصرف المدبر المفيض للحوادث وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة
والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي الامر بالافراد وفتح الباء وتسكن وجوز التثنية وفتح
الياء المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاء بان
انقص فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى
يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي
موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس عما تشتهيه
او على ما تكره وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوف
اي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان يسمع من مؤذيه كان تأثير الاذى اشد
وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر لانهم يدعون له الولد وقيل
بنت يدعون له الولد والجملة استئناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم انظر فضله
وانعامه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يتحمل الاذى عن من يعصيه ويمتثل ارتكاب طاعته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد
لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ اي ابن جبل قال كنت ردف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز اي كنت رديفه على حمار
لي كمال التذكر بالقصة واشعار بتواضعه عليه الصلوة والسلام ليس بيني وبينه الا مؤخرة اراد شدة القرب فيكون اضبط اكثر الامور
الرحل استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم وبعدها همزة ساكنة وقد تبدل الفا مكسورة الخاء وفتحها وفيه

وقيل لغة الخزي بفتح الخاء والخاء المشددة المكسورة وهو تفحيح فقال يا معاذ هل تدري اي تعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري الدراية
معرفة تحصل بضرب من الحيل ولذا لا يوصف الباري بها اي ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات
والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله حق الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لان
الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعل ولا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن
صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون
من قول الرجل حقك واجب علي اي قيامي به متأكد ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى
الهيته وربوبيته ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تأكيد او تخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك اي عذابا مخلدا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت بالاحاديث
الصحيحة بل المتواترة ومن ثم وجب الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس يحتم علينا ان يدخل النار احد من الامة بل
العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى
تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره عليه الصلوة والسلام بانه لا بد من دخول جمع من العصاة
النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال لا يلزم على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض
بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على خروج جمع من النار بعد تعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم
حتى صاروا كالفحم فيحيون بالايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اي بعمومهم والفاء في جواب الشرط المقدر اي اذا كان
كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال الخبر الى احد بظهور اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم قال بعضهم النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما
دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة والمباحية ذريعة الى ترك التكاليف ورفع الاحكام وذلك
يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى
والنهي منصب على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم واخبر به معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا النهي
يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام لم يعتادوا تكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه
بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحديث واجبا
في الجملة ويؤيده ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر معاذ عند موته تأثما وقيل لما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا عن التبشير
واخبر به معاذ بعد تبشير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنين فلا يلزم ارتكاب النهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق
عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس مر ذكره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية
معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف بمعنى التكرير من غير حصر من الب اجاب واقام اي اجيب
لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة يا رسول الله بحذف حرف النداء ولكمال القرب وسعديك عطف على لبيك
اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك بحرف النداء ولكن للاهتمام بما يخبره وليكمل
تنبه معاذ فيما يسمعه فيكون وقعه في النفس اشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلاثا اي وقع
هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في يا رسول الله ووقع في نسخة ابن حجر وجودها في الثلاثة واطنب
في توجيهه قال وفي نسخة قالها ثلاثا اي قال الاولى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدأ وصفته
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر لفعل محذوف اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق
قد لا يكون من قلبه اي اعتقاده كقول المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر المبتدأ قوله الا حرمه
الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد محكوم عليه بشيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف
منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي قال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال
والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل
ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في وضع اخبر
موضع ابشر تجريد او رجوع الى اصل اللغة او اكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من
عظيم لعفو الله ورحمته قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذن حرف جواب وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك
لانك ان اخبرتهم بهذه البشارة لم يفهموا ... يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيتجر الى النقصان درجاتهم ونزول
حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام والا فالخواص كلما بشروا ازدادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم في جواب من قال له اتقوم في الليل حتى تورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القصة او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته لمعاذ
وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تأثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم
علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة

بقال كان نخاسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الخندق فسكن دمشق
الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان تعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه خلق كثير
من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض جملة حالية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشراح
هذا ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين
قلت واراد التذكير باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين يديه وهو نائم
عطف على الحال وهو بضم الهمزة ويكون اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب والمعنى فرجعت
منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك
اي الاعتقاد ثم للتراخي في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق
دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفا وادخل الجنة وان شاء
عذبه بقدر ذنبه ثم ادخل الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اي دخل الجنة
وان زنى وان سرق والمعنى اوان زنى وان سرق دخل الجنة وشرطه حذف الواو ولولا الف وان بعدها فتسمى وصلية وجزاؤها يدل
ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق
وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق اما تكريرا اي ذر فللاستعظام لشان دخول الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل لظنه انه لو كرر لاجابه بجواب اخر فيه فائدة
اخرى واما تكريره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانكار للاستعظام اي اتبخل برحمة الله ورحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت
ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن
لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات تعميم عليه الصلوة والسلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح
اشهر من الضم وحكى الكسر اي الكره فخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا كما في نسخة صحيحة قال القاضي الرغم بكسر
الغين وقيل بالضم والفتح انفه اي ذل ومالصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب
على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
حال اي منفردا ومتفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله ابتدأ به ليكون اصرح
في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ امه صاحبة ورسوله تعريض باليهود
وابن امته كذا في نسخة صحيحة والاضافة في امته للتشريف ردا على اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه
من غير اب وانطقه في غير اوانه والاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله و
اسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله القاها الى مريم استئناف بيان اي اوصلها الله اليها وحصلها فيها
وروح منه اي مبتدأ منه من محض ارادته فان سائر الارواح البشرية هي كالمتولدة عن ارواح اباءهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح
اجسام سارية في البدن سريان ماء الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احياء الموتى باذن الله فكان كالروح اولانه ذو روح وجد
من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى اولانه احدث بنفخ الروح بارساله
جبريل الى انه نفخ في درعها فشق فالى فاتصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة
من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرب وحبيب تعريضا باليهود وروي ان عظيما بالنصارى سمع قارئا يقرأ
وروح منه قال الغبي هذا دين النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه كان معنى جميعا منه ان الجميع
بعض منه او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الاية انه تخليقه من الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها
والجنة منصوب ويرفع والنار حق مبالغة كزيد عدل وصفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر والارادة كل واحدة منهما
وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جزاء الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وادراك الملائكة الكروبية والروحانية وطبقات
الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة المحاذية لعالم القدس وانجازها الملكات الحميدة والاخلاق
السعيدة ونحوها من المكاسب وثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة
الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق واستقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد وانحط عن الجهة العلوية الى عالم النار
يعذب بنار روحانية فيشارك من استيلاء صفة القهر الالهي فيكون [illegible] ولا نار الا ما هي النار الحسية لان حرارتها تابعة
لنار روحانية ملكوتية هي ثمرة من نار غضب الله بعينها ترتبها في مراتب كثيرة كثرتها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير
متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة
ابتداء او انتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله اي كائنا على ما كان عليه
موصوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي
وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا اوبناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس العاص من قريش
اولاد امية بن عبد شمس الاكبر العاص وابو العاص والعيص وابو العيص يعني هذا الاجوف كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا

فانه معتل العين بخلاف ما يتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا على انه معتل اللام
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ابسط كما في نسخة ابسط يمينك اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو
العادة في البيعة فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على التعليل والتقدير لابايعك وقيل اللام للامر والفاء مقحمة وقيل بجزم العين والتقدير
فانا ابايعك والجزم للام توكيد ويحتمل ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فانا لابايعك
والفاء للجزاء كقولك ائتني فاني اكرمك واللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه اي لكرمه
فقبضت يدي لتكون البيعة ونقع اي احتبي قال ابن ملك نفسي وهو غير ظاهر فقال اي عليه الصلوة والسلام ما لك يا عمرو
اي اي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا او شيئا او المعنى اردت بذلك الامتناع
ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام
وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيرا للمحذوف وقيل كانه عليه الصلوة والسلام يستخبر منه الاشتراط في
الايمان فقال اتشترط كذا فحذف الهمزة ثم ابتدأ فقال ماذا اي ما الذي تشترط او اي شيء تشترط وقال المالكي في قول عائشة
اقول ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك
كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلماء يجوز وقوعها تمييزا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت
ان يغفر بالبناء للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي اشترط غفران ذنوبي اذا اسلمت قال اما علمت يا عمرو اي مع حقك ورزانة
عقلك وجودة رايك وكمال معرفتك الذي يليق بك فيما من العرب ان لا يكون خفي عليك ان الاسلام اي اسلام الحربي لان
اسلام الذمي لا يسقط منه شيئا من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو ما كان قبله اي من السيئات وان الهجرة اي الى حجرتي
وبعد وفاتي من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام تهدم ما كان
قبلها اي ما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيئات وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصيرات سقط لفظ كان
من اصل ابن حجر فتكلف لوجهها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة قال الشيخ التوربشتي من اعتنى الاسلام يهدم ما كان
قبله مطلقا كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد
ومولاه فيحمل الحديث على ان هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من
اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يهدم الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما
ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام او كان المسلم ذميا
سواء كان الحق عليه ماليا او غيره كالقصاص وكان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض او الشراء وكان المال غير الخمر
وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ما ذكر في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووي والقاضي عياض انه محل ذلك
في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام
خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد
ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة انه عليه الصلوة والسلام
دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب بغفرانها فاعادها صبيحة مزدلفة بل لك فضحك عليه الصلوة
والسلام لما راى من جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى وعلى تقدير صحته
يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه او يقيد بالتوبة او التخصيص بمن كان معه عليه الصلوة والسلام من امته في حجته فانه
لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله تعالى اعلم رواه مسلم والحديثان
المرويان اللذان المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره والاخر الكبرياء
ردائي الى اخره سنذكرهما في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى لف ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني
نذكره في باب الكبر فان الحديثين انسب بابين منهما بهذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

اي المعبر عنه من الحسان في المصابيح عن معاذ اي ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال كنت وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقربهم مني فدنوت
منه فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او للنوع اي عمل عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه
اذا جعل يدخلني جواب الامر بقي العمل نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة عمل اما مخصصة او
مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كان لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف وهو صفة اي اخبرني بعمل ان عملته
يدخلني وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اي اخبر فبعمل ان تخبرني به يدخلني الجنة يعني ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال
واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي والمعنى يدخلني الله به لانه بل
بفضل الله يجعله سببا لدخولها وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر في عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سببا
لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره عليه الصلوة والسلام وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة
فالاخبار سبب ايجاد الادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وغيره يغفر لكم

فيصل ذلكم على تجارة تنجيكم الآية هو الجزاء ويباعدني من النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن ملك هنا بالرفع فقط مع تجويز
الوجهين اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب ويؤيده انه اخرج صيغة المقابلة
للمبالغة قال اي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد سألت اي عني عن عظيم اي شيء عظيم او سؤال عظيم مستصعب الجواب لان الدخول
والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مأمور ايضا كذلك ولان معرفة العمل المدخل من علم الغيب و
الاولى ان يقال عن عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كما ان الكبير نقيض الصغير وكما ان الحقير
دون الصغير كذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير اي جثة وقدرا وانه ليسير
اي هين سهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اي جعله سهلا عليه تعبد الله اما بمعنى الامر وكذا ما بعده وانما اخبر مثل تحدثه
اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها
على ان المأمور كانه متسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استئنافا
وفيه براعة الاستهلال لانه على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل على حسن القطع والعبارة اقصى غاية
الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا او الاعم منه ليعم امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور والضمير في به
اما ان يعود الى الله او الى العبادة والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا
للافراد شخصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم وفيه تنبيه لتفصيل وتقيم الصلوة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على
اناقته ان عم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ثم توقف دخول الجنة على الاعمال انما هو بقيد الدخول الاولى كما سبق الاشارة اليه وتؤتي الزكوة اي المفروضة وتصوم
رمضان اي الايام المعدودة وتحج البيت اي بالافعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال اي عليه الصلوة والسلام
زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام
الانكاري ولا للنفي وهو لتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل
وقيل المعنى ينبغي ان لا ادلك مع اني ارشدك كما مر والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس
بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبية دلالته او يقال انما لم يتوقف عليه الصلوة والسلام حتى يقول معاذ بلى تنبيها على انه لا
ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بما يعني به على ابواب الخير اي طرقه الموصلة شبه الخير ببناء فيه كل ما يتمناه النفس
اللام فيه للجنس جعل الامور الآتية ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على
الزكوة وكذا الصلوة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والبعد من الرياء ثم اعتيادها يسهل عليه كل خير لان المشقة في دخول
الدار يكون بفتح الباب الصوم جنة اي ستر وانما جعل الصوم جنة من النار ومن الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان
فاذا سدت مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقييد بصوم النفل فان اللام تدل على المضاف اليه
قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعله قال ذلك كما قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه فان اللام
ليس بدلا على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب المأوى ترك الاضافة وكذا هنا لانه لما ذكر الفرائض
اولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقدم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرينة
كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كما الجنة تقيه
تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل انه مثله استعارة فيكون الصوم جنة من طرق
الشياطين عن قلبه فينكشف لعبد ذلك فلا ظلمة يرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات فيستتر بانوارها جميع
المخالفات والآفات والصدقة تطفئ الخطيئة اي التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحو اثرها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى
واذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة الى الخصم عوضا عن مظلمته كما يطفئ الماء النار لتنافي آثارها بايجاد الله
سبحانه في الاشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق وصلوة الرجل مبتدأ خبره محذوف اي
وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان تقدير
الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اي قرأ عليه الصلوة والسلام تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسخة
مبالغة لا تجنح عن المضاجع اي المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلوة التهجد وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشائين
يدعون ربهم بالصلوة والذكر والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم وبعض ما اعطيناهم ينفقون
يصرفونه في وجوه الخير اي فهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي
ما اخفي لهم جمهور القراء على انه ماض مجهول وحمزة اخفي على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيه
انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ
يعملون اي جزاء واجرا بسبب اعمالهم ومقابلة افعالهم وموافقة لاحوالهم ثم قال اي عليه الصلوة والسلام الا اخبرك برأس
الامر اي بمنزلة اصل كل امر وعموده بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر
ويضمها ويحكى فتحها اعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر اي
الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من سائر

من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلوة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال
كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله وذروة سنامه الجهاد
وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل
الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك ويفتح جهده الجهاد في نصر دين الله كالمساعدة وهي ان تساعده الى ساعة اخيه
لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليف
الخصال المذمومة المفرطة ونقصانها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسبت قوة العلم والغضب والشهوة والاول
وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية
والطبيعة والهوى والشهوة وهي في نفسها عمياء لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر الى ان ينور الله بلطيف حكمه بصيرتها بنور
الاعتقاد والمعارف ومجاهدة الانسان لا تتأتى لتمكين تحت خنازير الحرص وكلاب الكلب ونمر الغضب والشهوة المحاربة وجند الشيطان
فكسبها من الرذائل وزينتها بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الوجود في
وجود الواحد القهار ثم قال اي عليه الصلوة والسلام الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملك
العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واصل اللغة بكسر الميم ويفتح بها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر من اول الحديث
الى هنا من العبادات واكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول اي بما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى
مناسبة نبي الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلسانه الباء زائدة والضمير
راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وقال الكفاية الرواية بفتح الف المفرد اي امسك عليك هذا
اشارة الى اللسان اي لسان المشافهة وتقديم الجر وعلى التنصيب للاهتمام به وتعديته بعلى لتضمين او بمعنى واو او اسم
الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلوة والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول
تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه كثرت ذنوبه وكثرة الكلام مفاسد
لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي الله انقول
هذا وانا لمؤاخذون بالهمزة ويبدل اي هل يؤاخذنا ويعاقبنا او يحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة
ببعض الكلام قال اي عليه الصلوة والسلام ثكلتك امك بكسر العين يا معاذ اي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره
ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كب اذا صرع على وجهه
بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل تظن غير ما قلت وهل يكب الناس اي
يلقيهم ويسقطهم ويدفعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف
والمراد هنا الانف والاستفهام للنفي خصهما بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا الا حصائد السنتهم اي محصوداتها
شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي
فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر
والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد
احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شيء يوجب دخول النار الا نادرا اوفي لسان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى
والمجانبة اسماء الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان تمام العون على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن
المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب وينطق عليه سحائب الانس
بقطرات النور ويجتني من الجود والحبور ثم نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السائرين ولذا ورد
من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه
عن شرح حال البيان مقامه وهو مقام صولة الحق وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال عليه الصلوة والسلام
في قصة الدنو اذا رأى الحق بالحق وفنى عن الصفات في الذات ووجد معنى من معاني البقاء لا احصي ثناء عليك لان ثناء بعض
عن الحدوث وثناء الخليقة لا يليق لانهم لم تقطع لسان انسان بمعرض لتنزيه عجزا في معدن الازل واوصاف ثنائه تعالى لانه
لا يعرفه الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد الشافعي احفظ لسانك ايها الانسان * لا يلدغنك
انه ثعبان * كم في المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان * رواه احمد والترمذي وابن ماجه ورواه
وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه بضم الهمزة وتخفيف الميم الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها
وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وتسعون وهو
اخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب اي شيئا او شخصا الخ في المعنى
لله اي لوجه كل من نصب لله لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك سائر
الاعمال فلكم لله وسكت لله والخلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كما قال تعالى حاكيا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحضها
كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمحضها بقوله فقد استكمل الايمان بالغيب اي كمل وعلى

الى لفظه لزيادة التبيين للمستفيدين لتهجيها من نفسه تحفة الخبيث يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي بكمل ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه
الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اي في حديث الترمذي او في رواية معاذ
فقد استكمل ايمانه بالاضافة **وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال اي الباعثة
التي يتوصل بها الى حقائق المعرفة والشهود قال العبد الضعيف وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلوة افضل الاعمال مطلقا بعد
اداء الشهادتين الحب في الله اي لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اي لاجله وفي حقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب و
البغض ولذا اكتفى في هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود وعن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم
عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لابي ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله
انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم **وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمؤمن اي الكامل من امنه الناس كعلمه
اي ائتمنه يعني جعلوه امينا وصاروا منه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفرق بينهما
هو التنبيه على اشتقاق تصحيح الاسمين فمن زعم انه متصف به فينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان ابى حقيقته
فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من كتب
الستة بل هو مقطع فيه فقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه وباقيها مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته
رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظ الا ايه قدم المؤمن في رواية على المسلم
وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة
ابن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام
فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه لصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه جمع
مولاه وغيره والمجاهد اي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر ومنشأ منه الجهاد الاصغر والمهاجر
اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغائر والكبائر وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة
لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار والمؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة الحقيقية عنها
فالمهاجر الحقيقي هو المجانب عنها **وعن انس رضي الله عنه** قال قلما خطبنا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء اي ما وعظنا الا قال اي
فيها ولعل الحصر غالبي لا ايمان اي على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل بما استؤمن عليه من حقوق
الله وحقوق العباد التي كلف بها وقال تعالى انا عرضنا الامانة الاية والانسان فيها هو ادم وذريته ومع كونه ظلوما اي ظلم
نفسه بالتزام مجمل امانة فيه كلفة عظيمة عليها المؤدي الى عدم قيامها بها لا سيما على الوجه الاكمل جهولا انه جهل خطر هذه الامانة
وشدة تبعتها عند تحملها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها لانه يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع و
النفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتمحقه الى ان لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر
ولا دين على طريق اليقين لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الايقاع بل الزجر ونفي
الفضيلة دون الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثاني الحال في الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه
الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى
يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه قيل وما البوائق يا رسول الله قال غشمه اي ظلمه وظلمه وايما رجل اصاب
مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار الا ان الخبيث لا يكفر الخبيث
ولكن الطيب يكفر الخبيث **الفصل الثالث** المراد بها الاحاديث الملحقة بالباب لمناسبة الكتاب غير مقيدة بان تكون مما اخرجه
الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان تكون عن صحابي او تابعي **عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على
ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال
مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي انه مما يتعدى الى مفعولين كسمعت زيدا يقول تعدت الى المفعول واحد الا كما
هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول لانه خطأ لا يجوز حذف قال الخطابي
يحذفونها مع قال اي قال حدثنا ورد بان حذف يقول مثلا لا يدري حينئذ اهو يقول ام قال بخلاف حذف
قال العادة فانه اشتهر فلا يلبس ومن ثم جوزوا حذفها حتى في القراءة كما صح ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اي

مطلب حرم الله على النار اي الخلود فيها كالكفار

من شهد اي علم باطنا مطابقا لما يجب ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقبل ما ثبت عن رسول الله
حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخلها ان مات مطيعا واما
اذا مات فاسقا فهو تحت المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار وعلى ما فيه
من خلاف وحكى عن جمع من متاخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول كما ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما
تقدمه في اول الباب وتفرد رواه مسلم **وعن عثمان رضي الله عنه** هو امير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموي
القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة
الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رقية
وام كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر
وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وهو يومئذ ابن اثنتين وثمانين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا
اياما وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو يعلم اي علما يقينا سواء قدر على
الاقرار اللساني واقر او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب ارجح وجوبه او لم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما ينفي التلفظ به
انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب بعد
الايمان او اذنب وتاب وعفى الله عنه او دخولا اخرويا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او معناه استحق دخول
الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من وجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات
فهل هو مؤمن بينه وبين الله فيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد اذ قال
عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب
وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه
عن الصلوة ويقال هو مؤمن غير مخلد في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط الايمان او شطر و
ليس كذلك الصلوة للايمان والله تعالى اعلم وكان نقل الامام عن واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابي
طالب فلو عنى بتركه بل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم **وعن جابر رضي الله تعالى عنه** هو جابر
بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة
اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثنتان صفة مبتدا محذوف اي خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يوجب الجنة والنار ويقال
للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان
اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك اكبر سبب
لدخول النار وخلودها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب لدخول الجنة رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنا قعودا اي ذوي قعود وقاعدين حول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي مع جماعة وفي جماعة نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من بين اظهرنا اظهر زائد للتاكيد اي من بيننا فابطأ بالهمز علينا اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا اي خفنا
خوفا مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اي من ان يقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع او خشينا ان يصاب
بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا ويبعد عنا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشي ومنه الشي الدون واستعير للتفاوت
في الاحوال والرتب يقال زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد وفزعنا اي اضطربنا
قال الطيبي عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه
تكذيبا عقب تكذيب ويمكن ان يغاير بينهما بحمل الخشية على حزن الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان
التاسيس اولى من التاكيد سيما مع تغاير اللفظين وهو يكره الراي وفي نسخة ففزعنا ووجه العطف بالفاء ان الثاني مرتب
على الاول لانه مسبب له فقمنا اي للتجسس والتفحص وكنت اي لكثرة خشيتي عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اي للتجسس
ابتغي اي اطلب رسول الله اي اتتبع اثره وخبره لاعلم حقيقة ابطائه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتيت حائطا اي بستانا
حيطانه اي جدرانه للانصار لبني النجار تخصيص بعد تعميم او بدل بعض اي ظننت انه عليه الصلوة والسلام فيه فدرت به
اي بجوانب الحائط تابعا لي نفسي هل اجد له بابا ادخل منه فلم اجد بابا فاذا لم اجد بابا فاجاءه عدم وجودي للباب رؤية
ربيع نهر صغير يدخل في جوف حائط اي بستان اخر من ذلك الحائط اي في جوفه من جدار ذلك الحائط مبتدا او
سمي للدلالة على انه من بئر والمراد بئر خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وخارجة على انه صفة لبئر هكذا نقله
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه والثاني بتنوين

فى بئر وبا مضمومة فى خارج وهى جار ضمير الحائط اى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث باضافة بئر الى خارجة
اخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيى الدين النووى وقيل الربيع هنا البستان
سمى به لانها من الابار يقولون بئر رباعة وبئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار
والربيع الجدول لعله تفسير من بعض الرواة قال ابو هريرة فاحتفزت قال النووى روى بالزاء المعجمة والراء المهملة والصواب
الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو هريرة اى فقال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انت ابو هريرة والاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلوة والسلام كان غائبا عن تجربته بسبب
ما دهشه البشارة فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة
فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال شانك بالنصب اى ما شانك اى شئ حالك وما سبب اتيانك واضطرابك قلت
كنت اى انت بين اظهرنا اى كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اى عنا
فابطات علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان يقتطع اى يقطعك اعداؤك عن ...
وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اى لذلك وشاركنا الى تعرف خبرك
فكنت اول من فزع من المشتاقين او اول من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط بناء على ظنى انك فيه فاحتفزت لما
لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب فى تحصيل المطلب وهولاء الناس ورائى اى يقتفونى فيعلم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله
تعالى حكاية عن موسى هولاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة بفتح الهاء ويقال بالكسر واعطانى نعليه
حال او اشارة الى البشارة للمحبين فقال تاكيد للاول اذهب بنعلى ايتا التعرية ... تاكيد للتنبيه ولعل عليه الصلوة
والسلام حصل له التجلى الطورى فى ذلك النور فخلع النعلين واعطى لاصحاب الكونين او ايما الى ثباتهم على دينهم وبلغهم
المجد فى السعى اليه باقدامهم وقال الطيبى لعل فائدة تبشير الثقلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك
وتخصيصهما بالارسال لانه لم يكن عنده غيرهما واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تبشيرا وتمهيدا على
الامة ورفعا للاصار التى كانت فى الامم السابقة واما الاشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله عليه
الصلوة والسلام قل امنت بالله ثم استقم والله تعالى اعلم باسراره فمن لقيت اى وجدت او رايته من وراء
هذا الحائط قيد اتفاقى والمراد بما خلفى يعنى بنى بالخلوص عن الناس فيشهد اى حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة
ان محمدا رسول الله مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة قلبه اى منشرحا بها صدره وغير شاك ومتردد فى التوحيد والنبوة
اللذين هما الايمان الاجمالى فبشره بالجنة معناه اخبره ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم
استيقانهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب
ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر قد يسقط بعذر وذكر القلب
هنا للتاكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رايته بعينى فكان اول من لقيت اى من الناس عمر
منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى فقال ما
اما هاتان النعلان اى شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثنى بهما حال كونى
قائلا او مبلغا او مامورا بان من لقيت اى بان من يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين
يدل على السباق من السباق واللحاق يعنى فقال ارجع تصل المراجعة بناء على انه الموافق للكتاب والنطق المطابق
للصواب فانه ثابت واستثنت عن حكمه امتثالا لظاهر امره عليه الصلوة والسلام المقدم على كل مرام فضرب عمر بيده بين
ثديى بالتثنية اى صدرى كل للعبد ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء الاولى اى سقطت وصل اى سقطت على مقعدى
من شدة ضربه فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيدا قال الطيبى ليس فعل عمر ومراجعته النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتراضا
عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشارتهم فراى عمر ان كتم هذا اصلح لئلا يتكلوا انتهى
والحاصل انه عليه الصلوة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا للامة على
كل حال لما ظهر خوفهم وفزعهم واضطرابهم ... عالجهم بالبشارة لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد
ولما كان عمر مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال راى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب من غلبة
الخوف اليهم انسب فوافقه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله فى هذا مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضى الله تعالى عنه واما قول ابن حجر وكان
وجه استباحة عمر لذلك انه لابى هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بما فى ذلك اذ راى منه
خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اشكاله وما
يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال كما تحقق انه امر تبليغه ان يتفهم المراد به ليورده فى موارده دون غيرها
فاقتضى اجتهاده ان اخلاله بذلك يقتضى تاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فانه مع تسليم ما ذكر لا تحقيق
ضربه ابدا من الشيخ الحقيقى فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه عليه الصلوة و
السلام بدليل قوله لا تفعل ... اتهم ابا هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدى الى
سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد فى الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا

ايضا انه لا فاضل من الاتباع تاديب متبوعهم اذا كان ان لهم عنه نفع التقدمة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب
ونقل جواز ذلك عن بعض ائمتنا انتهى ولا ريب ان الضرب يكون على عدم فهم المراد وعلى سوء الظن من غير بيان مخالفة للحكم
والله تعالى اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجهشت بالبكاء ويروى جهشت بكسر الهاء وغيره
وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى الانسان ويلجا اليه ومع ذلك يريد
البكاء كما يفزع الصبى الى امه وركبنى عمر اى ثقلنى عدو عمر من بعيد خوفا واستعظاما منه كما يقال ركبه الدين اى ثقله
يعنى تبعنى عمر واذا هو اى عمر واذا للمفاجاة وفى نسخة بالفاء بيان لوصوله اليه اى فتبعنى فاذا هو على اثرى وفيه لغتان
فصيحتان وهو لاهو وكسر المثلثة وسكونها والثاء اى عقبى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لك رجعت واى
شئ رجعك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفى نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى
ضربة خررت لاستى فقال اى عمر ارجع قال وفى نسخة فقال اى الفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمر ما حملك
على ما فعلت اى من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفى نسخة فقال يا رسول الله بابى انت وامى ...
قيل هو اسم تقديره انت مفدى بابى وقيل فعل اى فديتك بابى وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به
ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة
الماضى اى من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال اى عمر فلا تفعل فانى اخشى ان يتكل الناس عليها اى على هذه البشارة الاجمالية
ويتهموا العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التى تقتضى الصفات الربوبية وحينئذ يختل نظام
الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون فى حد الاباحة كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون
حال فان العوام اذا بشروا يتركوا العمل بالكلية والخواص فانهم اذا بشروا يزيدون فى العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب ذكره ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووى فى
الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره
بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك
ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته واكل طعامه وحمل من طعامه الى بيته وركوب
دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا
يجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما ولعل ذلك انما يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك فى رضاه
بها وفيه جواز قول الرجل للاخر بابى انت وامى سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل
قال قال لى اى فى قوله لى اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبى مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد
فهو من قبيل قول الشاعر ومعى جياعا جعل الشاعر جزء من الجوع كانه كل جزء من معاها معا واحدا من شدة الجوع وكذا
جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التى هى كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان
المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء او انتهاء والاعمال انما هى لرفع الدرجات ومراتب
الدرجات فى الوصال ولان الشهادة مصدر فهو يشمل القليل والكثير فيخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح ان
كالسبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة فى تحقيق معنى التشبيه والمبالغة فيه وفيه الاستغناء باحدى ...
عن الاخرى اذ لا يعتد باحدى الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضى الله تعالى عنه ان رجالا بفتح الهمزة
وفى نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفى بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا
عليه اى على موته وغيبة طلعته وفقد انحضرته وعدم وجدان افادة العلوم الظاهرة وافاضة المعارف الباطنة
حتى كاد اى قارب بعضهم يوسوس اى يقع فى الوسوسة بان يقع فى نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته
عليه الصلوة والسلام وخطور هذا بالنفوس الكاملة ثم بلوغها حتى يغيرها او يخلط كلامه ويدهش فى امره ويخل
عقله يعنى فى حزن ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته عليه الصلوة والسلام واظهر الله فضل الصديق بثبات
قدم صدقه قال الطيبى الوسوسة حديث النفس ... قال الجوهرى يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان و
كنت منهم اى من ذلك البعض الذى اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس وبينهما عن الحسن بينا اى بين اوقات انا جالس
اى متفكر متحير مر على عمر وسلم فلم اشعر اى لشدة ما اصابنى من الذهول لذلك الهول به اى بعمر ... او اسلامه به وهو
الاظهر فاشتكى عمر معاينة الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم اقبلا كلاهما حتى سلما على جميعا اى بعد ... فقال ابو
بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اى قبل ... فقلت ما فعلت اى ما وقع منى هذا الفعل وهو ترك رد السلام
وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقة الحال قال اى عثمان وهو مترد فى بعض
النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وبضم اى ما علمت ولا فطنت انك مررت اى بى كما فى نسخة ولا سلمت كان كيفيه
ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جئ به لتوكيد اى ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قال الطيبى وفيه نظر
اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر مع انه لا يلزم من نفى الشعور قال ابو بكر اى نعم صدق عثمان اى فى اعتذاره بعدم

شعوره وقال الطيبي وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي
ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه اي قبض روحه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد
بالامر ما عليه المؤمنون اي عما نتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب
الدنيا والانهماك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل والمعري كثرة النفوس
توثر في النفس ليغفل وفي القلب حلاء الصداء والرين وفي السر محو الاثر والعين ولا يحصل ذلك الا السائرون الى الله تعالى ولعادة
بوسن تمد الزمور وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك اي واجابني فقمت اي من كمال الفرح متوجها اليه ممتثلا
بين يديه وقلت له بابي وامي انت احق بها اي بالمسألة والسبق بها والبحث عنها فانك الى كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول
الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل مني اي بخضوع ورغبة من غير نفاق
ونية الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
يشاء فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها نجاة اي نجاة لان صاحبها لا يخلد
الايمان اما في بداية او نهاية سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكأنه عليه الصلوة والسلام يقول النجاة في الكلمة التي
عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو في الغامرة كانت حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه
فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بهذا لكان اسم بفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن
الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله تعالى عنه هو المقداد بن عمرو الكندي
وتبناه الاسود حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه
وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلثة اميال من المدينة فحمل على رقاب
الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلثين وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله اي كلاما صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لما قيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان وراء
الصين قوما ما بلغهم الى الآن بعثته عليه الصلوة والسلام بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر
الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله
تعالى وانما لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعول او المفعول فيه ظرف
وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت ملتبسا بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها
من غير سبي وقتال وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث ابا عنها وهو تمثيل لحرف التي والمعنى يذله الله بسبب ابائها بذل
سبي وقتال حتى ينقاد اليها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعزوا الكلمة
بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اي قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكأنهم اذلوها
فيجزون بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح الياء اي يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربي مكرها خشية
السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غنى او رسالا او مع ضرب كف في عنق او عطا يد في حجر
وهم صاغرون اي اذلاء مهانون ومحتقرون قلت القائل مقداد والظاهر انه قال في غير حضرته عليه الصلوة والسلام بل
عن رواية فلهذا ما ذكر جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة للدين اسلاما طوعا او كرها وقيل ان في
اخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالاكراه والجبر
واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه كمحسن
الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله الصنعاني من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ذكره المصنف
في التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول الله ومحله الرفع على انه اسم ليس وخبره مفتاح الجنة وقيل بالعكس
وقدم لشرفه قال بلى ولكن اي قول بموجب ذلك وانها مفتاح كما تقدم في الحديث السابق ولكن لا يغتر احد به لانه ربما يظن
انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل عملا صالحا لانه ان اتى بالمفتاح
غير نافع لانه ليس مفتاح الا وله اسنان اي غالبا او عادة هي الفاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح
له اسنان قال الطيبي المعنى بها الاركان الاربعة اي الصلوة والصوم والزكوة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك
الاعمال السيئة فتح لك والا والا اي وان لم تجئ بمفتاح له اسنان ما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء
ولا بد من هذا التأويل ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهر يأبى عن الحمل الاول
فالاولى ان يقال المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير تردد بالوفاق والاقرار باللسان من غير نفاق والانقياد
لاحكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة حينئذ بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا اما اولا او اخرا
على تقدير الاذن من الفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي عنوانه ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد
فيه بيان ما اشتمل عليه احاديث الباب ويضيف الى الباب واختلف في صحة تعليقاته والاصح ما ذكر بصيغة الجزم كروى
وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي جا

اي جاء واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وكل حسنة يعملها تكتب له اي كل حسنة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة
الى سبعمائة ضعف اي الانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى السبعمائة درجات بحسب الاعمال والاخلاص والاحوال ولي الانفاق
والله يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة قال النووي وهو غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وبحج صلوة واحدة
في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلاة وفي مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم … كما جاء في احاديث
الف صلوة كما في الباقي فالعشرة لا تنقص عنها والزيادة لا تنتهي الى … ما بين العشرة الى السبعمائة فاكثر درجات بحسب الاعمال
وما يحيط بها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف الاوقات والامكنة ايضا وكل سيئة يعملها تكتب له او
عليه فضلا من الله تعالى ومنة وحده وان كانت السيئات تتفاوت كمية وكيفية باختلاف الزمان والمكان والاشخاص والاحوال ومراتب
العصيان حتى يلقى الله اي الى ان يلقى الله يوم القيامة فيجازيه او يعفو عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا
يبعد تعلقه حتى بالجملتين وان الذي يجيء الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما الايمان اي علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا حصلت لك فرح وسرور
بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة وقع في قلبك حزن وندامة خوفا من العقوبة فانت مؤمن الكامل … بين
الطاعة والعاصية وتعتقد المجازاة عليها يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله
فما الاثم اي علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل صحيح واشتبه امره والتبس حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء
به قلبك واثر فيه … فدعه … وهو قوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا
بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزكية او المعنى اترك … فانه الاحوط … واذا كان الفعل ولا
[illegible]
الحج رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم في … يقال كان رابع اربعة في الاسلام ثم
رجع الى قومه بني سليم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر
وتقدم بعد ذلك على النبي عليه الصلوة والسلام واقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه جماعة رضي الله تعالى عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على
ما انت عليه قال حر وعبد اي كل حر وعبد يعني مأمور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال لما في احدى
روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله تعالى عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها
قلت ما الاسلام اي علامته او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار
الاحسان الى افراد الانسان ولو بمجرد اللسان قلت ما الايمان اي ثمرته ونتيجته قال الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة
والسماحة اي السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود قال قلت اي
الاسلام اي خصاله او اهله وهو اولى افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل او اي اخلاقه
او خصاله قال خلق حسن بضم اللام وتسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن اي يأتمر بما امر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ
شيخنا خاتم المحدثين واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى انه حديث حسن رواه الحسن عن ابي الحسن
عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه وطيب الكلام والحياء وبذل الندى
والعطاء وكف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخالق في السراء و
الضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد لاح وبان
عند ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية
لذواتها يتجلى بجواهرها وتتلاشى بسبب اختلاطها قوة عاقلة تدرك حقائق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى معرفة
من تشتغل بابداعها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل اليه والضار ضارا فتنفر عنه وذلك امور ومعاشية تتعلق بحفظ
النوع وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن او لكان فاضلا واحوالا باطنة هي الخلق الحسن وهو ما تزكية النفس
عن الرذائل واصولها الشره في الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب
والرياء وتحليتها بالفضائل واصولها تماما عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل
والمحبة والرضا بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية
الى التفريط والوسط ويذل … عن الاطراف وكذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اي الصلوة اي اي اركانها او كيفياتها
افضل اي اكثر ثوابا قال طول القنوت اي القيام والقراءة والخشوع قال قلت اي الهجرة اي افرادها افضل فان الهجرة
انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل
لتعليم المسائل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع

مطلب صلوة واحدة في الحرم المحترم تعدل بمائة الف صلوة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب الرذائل واصولها

مطلب الفضائل وامهاتها

مولاه فضل لانه الاعم الاشمل قال قلت وفي نسخة قلت فاي الجهاد اي انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده
اي قتل فرسه واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم اي صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب
الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في استطاع والهاء في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني ساكنة
كذا لصاحب الفائق وقال الحجازي في حاشية الشفاء لا تفتح الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لانه جمع اعلى الجهاد
جهاد فرسه وجهاد راجله والجمع بين الانفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه قال قلت اي الساعات اي لتحصيل
الطاعات افضل قال جوف الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفاء وابعد عن الرياء الاخر صفة جوف اي النصف الاخير من
الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من لقي الله يعني من مات لا تشرك به شيئا اي جليا او خفيا اي حال
كونه غير مشرك يعني يكون موحدا مؤمنا ويصلي الخمس اي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمسة اوقات بركعات معدودات
مقرونة بشرائط واركان معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة اياما معدودات ولعل ترك الزكوة والحج لانهما
مختصان بالاغنياء او كان قبل فرضيتهما غفر له اي غفر الله ذنوبه الصغائر التي بين كل صلوة وصلوة وكل صوم وصوم
او الكبائر التي بينه وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت افلا ابشرهم
اي عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه البشارة قال دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعملوا بالجزم على جواب الامر اي يجتهدوا في
زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبائح الافعال فان هذا اذا بلغ العوام في غالب الاحوال والخواص
واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر انه ليس هناك جنة ولا نار لما عصوا الله تعالى ساعة وقيل نهارا وقد ورد في الحديث
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيدون في العبادة بعد البشارة شكرا لهذه الاشارة ويجاوزون بالبشارة تكون
بقيد مطوي تحت العبادة استحياء من رب العباد واستيقاف للعباد رواه احمد وعنه اي عن معاذ انه سال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن افضل الايمان اي عن شعبه ومراتبه واحواله او خصاله اعلاه قال ان تحب اي كونك تحب لله لا لغرض سواه
وتبغض اي بغيض ضده لله لا لطبع وهواه وتعمل من الاعمال يعني الاستعمال والاشتغال لسانك ليس بركة اي تجانف
في ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون ذكرا على نور والا فاشتغال العضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر
هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال وماذا يا رسول الله اي وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع
اي اي شي اصنعه فعلى الاول مفعول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير ان
تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين ما تحب لنفسك اي مثله وتكره لهم ما تكره
لنفسك رواه احمد باب الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة
بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية
فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال الا ترى حسنات
الابرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء
وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب سماه الزواجر عن الكبائر وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا
صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل ابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات
النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الاتي به شرعا وهو على ثلاثة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر
وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشية وهو الكبائر من
حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الادمي والتراد اما في الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله واما في الاخرة برد
ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او ان الله تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اي تجعل لله ندا اي مثلا
اي شريكا ونظيرا في دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في اموره من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين
لا يمكن اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه اشارة الى ما يستحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده
فانه خلقك والى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي ان تدعو له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر
على خلق شي والمراد ان اكبر الكبائر هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اي [illegible]
بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن يجب فيه التنوين وقفا يعني اي شي من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية
منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي يأكل معك لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فالمعنى
ان قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتل من خشية الطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث
لتراخي الزمان اذ لا يتصور هنا ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار
كانه قيل اخبر ثم اذا وجب ما يعني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر انه لتراخي الرتبة
وقد يكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله عليه الصلوة والسلام اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل
وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة والخصلة انواع قتل القريب لانه انضمت الى معصية القتل معصية

معصية قطيعة الرحم والخصلة انواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فيكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بغير المذكور
فانه يضم الى تلك القبائح عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في موضع دلالة على كمال القساوة وقتل
نفس زكية صغيرة بابشع انواع القتل وهو دفنها حيا قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك اي زوجته من يحل له اي
كل منهما حلال للاخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن
جارك والتجأ بامانتك ومودتك وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من الند والولد والجار كمال التقبيح هذه
الاصناف من هذه الانواع لا انها قيود احترازية والا فاخبث الزنا ان يكون بالمحارم ثم في الاتيان بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة
مبالغة لا تخفى في الحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ورعاية لحال السائل ولذا قيد الكبائر في بعض الاحاديث
بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا او اربع كما ياتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن
عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو مبني على
والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل تصديقها اي تصديق هذه المسئلة او الواقعة او الاحكام ونصب على انه مفعول
له اي انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له
مخالفا فهذا المقال لا يحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق ويكون السنة مقتبسة من
الاية مع زيادة التنبيه على قبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها اخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدا المتقدم وهو عباد
الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعنى لا يقتلون نفسا بغير حق بوجه
من الوجوه الا بالحق استثناء مفرغ اي الا بالحق ومتعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحدى الخصال الثلاثة وهي الردة والزنا بعد
الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي بعض نسخ الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان
ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد والا لم يكن الاية دالة على كبيرة القتل والزنا لا بقيد
مطابقة الحديث حتى تصدق بل كان الحديث مقررا لها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا
اتخاذ اله غير الله واراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق
وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية
وفي معناهما الاجداد والجدات وقرنه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد
وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله
عز وجل ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار وقيل في
الكفارة بناء على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا ليذهب بمال احد
واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله عليه الصلوة والسلام من عدد فذلك بحسب الوحي واقتضاء المقام
والادب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب الى المفسدة المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد فهي من الصغائر
والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين ابن عبد السلام رواه البخاري والترمذي والنسائي ايضا وفي رواية
انس رضي الله تعالى عنه بدل والجر وخبر مقدم والمبتدأ قوله وشهادة الزور اي الكذب وسمي زورا لميلانه عن جهة
الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي في وفي رواية انس اي مكان اليمين على
الرفع حكاية وعلى الجر عطفا واطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لان من بدل شيئا بشي فقد وضعه مكانه ولعل مخالفة
انس ابن عمرو لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان
هذه الرواية من افراد البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع
اي احذروا فعلها الموبقات اي المهلكات اجملها اولا ثم فصلها ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس
وهي اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل احياء العلوم للغزالي قد جمعت
جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبع عشرة اربعة في القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية والياس من
رحمة الله والامن من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب
الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربوا واثنان في الفرج الزنا واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد في
الرجل وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة وفي نسخة
قال اي رجل او ابو هريرة يا رسول الله وما هن اي تلك السبع قال الاشراك بالله والسحر قال في المدارك ان
كان في قول الساحر او فعله ما يرد ما في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو يقع كما قال القرافي على حقائق
مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى التي تحدث ضررا
والعزائم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتاب الانافة ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون
عقاقير ويجعلونها في بيت او قبر او باب يفتح للشرق فتحدث عنها اثار بخاصية نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها
وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد يأتي الساحر بفعل او قول يتغير حال المسحور فيمرض فيموت منه وما لا يصل الى بدنه شي

مطلب ومن السحر السعي بالنميمة

او غيره او يده وقال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسير في الهواء او نحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها
فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح ومن يسحر بدواء او تدخين او سقي مضر
قال بعضهم ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس يقول لا يجمع من السلف بحسب النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر
في سنة واعلم ان السحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاستراباذي وظاهر عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر
وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للغزالي بخوف
الافتتان والاضرار والكفر في فعله وتعلمه وتعليمه ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تأثيرا
بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما
او ذميا وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقال
الحنابلة يكفر وفي التنقيح ومن يكفر منهم ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه و
يكفر هو ومن يعتقد حله وفي الفروع ايضا ان من ادعى قوما بطريقة انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقية هذا
البحث متممات تبسط بالتمام مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتاب الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه
الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله في كتب الفقه واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صبي
لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لانه اغلبها المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم
الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه قبل ان يمشي لانه لكثرته وثقل
حركته كانه يزحف وسمي بالمصدر مبالغة واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولي وقذف المحصنات اي العفائف
يعني رميهن بالزنا وهي بفتح الصاد وكسرها اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف
الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير
دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن
لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريئات فان البريء غافل عما بهت به والغافلات مؤخر
عن المؤمنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه وعنه اي عن

مطلب في قذف المحصنات

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني باثبات الياء وخطأ الزاني حين يزني وهو مؤمن الواو للحال
وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واصحابنا اولوه بان المراد المؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذابه
تعالى او المراد المؤمن المطيع لله يقال امن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء
العاقبة اذ مرتكبها لا يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل
الظلة فاذا انقلع رجع اليه وسيأتي تقريره وقيل معنى مؤمن مستحي من الله تعالى لان الحياء شعبة من الايمان فلو استحيى
منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سلب الحياء في العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
مع انه يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه ونظيره لا ايمان لمن لا
امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي
لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه
وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ونظائره ورد هذا على ان النهي نظير لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمؤمن
كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك عالما
اخس من غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اي ولا يشرب الشارب
الخمر كذا في نسخه وحذف وان كان فاعلا لانه المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الى يؤمن قال المالكي
ومن حذف الفاعل قوله عليه الصلوة والسلام ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله
تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا في قراءة هشام اي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غال سهو اذ فاعله موجود في الحديث
وهو احدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب نهبة ذات شرف على احد ولا يخفى ما فيه نهبة
بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها او لاجلها
او فيها اي في فعلها او اخذها ابصارهم اي تعجبا من جراءته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن والمعنى
لا يأخذ رجل مال القوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون اليه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق
بحال المؤمن ولا يغل من الغلول وهو الخيانة او الخيانة في الغنيمة والفعل كنصر ومصادره الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر
حين يغل اي يسرق شيئا من غنيمة او يخون في امانة وهو مؤمن فاياكم واياكم نصب على التحذير والتكرير للتأكيد ومبالغة اي
احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه لمسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس
رضي الله عنهما زيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال
هكذا اي بتفسيره وشبك اوقال هكذا وفعل التشبيك يعني جمع بين قوله هكذا وفعل التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها
تعبير الامر المعنوي بالمدرك الحسي تقريبا للتفهيم قال كذا في نسخة صحيحة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه

اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد
اهل السنة فالتأويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والشفقة والديانة تفارقه في هذه الحالة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ويبحث قول الحسن البصري ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم
فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مؤمنا تاما اي كاملا ولا يكون له نور الايمان اي بهاؤه وبهجته
وضياؤه وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المصنف وفي رواية وقد يقال وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماحة لا يخفى قاله ميرك
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمناسب وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس والبخاري قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اية المنافق اي علامة نفاق الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر
الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اي خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس او كل واحدة منها اية او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث ويؤيده الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث
فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه عليه الصلوة والسلام استجد له العلم
بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة
على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة
المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صام وصلى التثنية للتكرير
والاستيعاب اي وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صلى وصام وحج
واعتمر وقال اني مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي كامل
ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو قرينة الثلاث والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل
لا وعيد يغلب في الخير والوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من مكارم الاخلاق قال الذي واني اذا اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذا وما قبله ان الاخلاف
قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو
من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرأ له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ
المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس بمحرم واذا اؤتمن بالبناء
للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية ائتمن بتشديد التاء وقلب الهمزة الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء في
التاء انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش والسوسي
الذي ايتمن بقلب الهمزة ياء وقرئ والذي اتمن بادغام وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى ولذا قال المختصر
من نقل قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها الفا خان
ورواه ابن ماجه والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة
السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلف في الوعد ظاهر
وهذا صح باخلفت ولذا قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا
اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه
بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعني ان النفاق العملي اذا وقع
كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث محمول على
من غلبت عليه هذه الخصال قال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع
النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر مضموم اليه الاستهزاء والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال
المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالنفاق العرفي وهو من يخالف
سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا تزيد على هذا ومعناه الانذار والتحذير من اعتياد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص واما اللام للعهد فاما من منافقي
زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما من منافق خاص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني
او المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان
الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العملي الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فارادة هذا اولى واطلاق النفاق على
العملي كاطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وان الحسن البصري
مرة هذا الاطلاق ومرة قال يسمى صاحب الكبيرة منافقا ويحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطاء انه بلغه عنه ذلك ان
اخوة يوسف عليهم الصلوة والسلام وجدت فيهم هذه الثلاث افتراهم منافقين فسر بما نبه عليه عطاء وروى ان عطاء
قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد علي معيشتي لاني اظن انه لا يسلم من هذه الثلاث وبعضها فضحك وقال قد همني
ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسألنا عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال
ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف

قد لك في قوله تعالى فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الآية وأما إذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى إنا عرضنا الأمانة الآية ثم
برأ من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر
منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق تلك منهم إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها
عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وإن كان الأكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل
يصرح به قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وهم عند الأكثر
أولاد يعقوب فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم ويلزم من الإنزال إليهم نبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لأن السبط على ما
هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه أسباط وفي النهاية
الأسباط في أولاد إسحق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسمعيل واحدهم سبط فهو واقع على الأمة انتهى فلا يلزم من الإنزال
إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء إذ يمكن أن يكون أحدهم نبيا والباقون مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى وما أنزل إلينا وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع أي خصال أربع أو أربع من
الخصال خبر الابتداء به من كن فيه قيل ثبتا أو بل اعتقادا واستحلالا كان منافقا خالصا ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن خصوصا
على وجه الاعتياد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن أي من تلك الخصال الأربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
أي يتركها إذا اؤتمن بالبناء للمفعول أي وضع عنده أمانة خان أي بالتصرف الغير الشرعي وإذا حدث كذب أي عمدا من غير
عذر وإذا عاهد غدر أي نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر أي خالف ترك الوفاء وإذا خاصم فجر أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة
قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري أن يكون منافقا وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصر عليها
وإن وجدت فيه خلة منها عدم الأخرى قيل ويحتمل أن يكون المراد كالمنافق بحذف أداة التشبيه مثل زيد أسد ويحتمل أن يكون
هذا مختصا بأهل زمانه فإنه عليه الصلاة والسلام عرف بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا
وأراد إطلاع أصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن ترك التصريح
أوقع في النصيحة وأدل على الشفقة وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة والإلحاق بالمخالفين متفق عليه
واللفظ للبخاري ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظهم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا
خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المنافق بفتح المثل أي صفته كالشاة
العائرة أي المتحيرة الشأن أي الطالبة للفحل المترددة بين عانتين أي بين الغنمين أي القطيعين فإن الغنم اسم جنس يقع
على الواحد والجمع لا تدري أيهما تتبع تعير بفتح أوله أي تنفر وتشرد إلى هذه أي القطعة مرة وإلى هذه أي القطعة الأخرى
مرة أخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وإنما هي مستهوية بهواها وهو تشبيه مركب محسوس بمعقول تقريبا إلى
فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين أي المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا إلى شهواته بتردد الشاة
العائرة التي لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء رواه مسلم وكذا أحمد
والنسائي وزاد لا تدري أيهما تتبع الفصل الثاني عن صفوان بن عسال بالمهملتين وتشديد الثانية هو المرادي سكن
الكوفة وحديثه فيهم رضي الله تعالى عنه قال قال يهودي أي أحد من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا أي الباء للمصاحبة
أو التعدية إلى هذا النبي أي حتى نسأله عن مسائل فقال له صاحبه لا تقل أي له كما في رواية نبي أي هو نبي فإنه خبر استئناف فيه معنى
التعليل أي إن النبي لو سمعك أي سمع قولك إلى هذا النبي كان له أربع أعين أي يسر بقولك هذا النبي سرورا يمد الباصرة فيزداد
به نورا على نور وكنى عن عينين بأربع فإن الفرح يمد الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم
أظلمت عليه الدنيا فأتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألاه أي امتحانا عن تسع آيات بينات أي واضحات والآية
العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تفاوت
منه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله
آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا إما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب
الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره ويؤيده ما في نسخة الترمذي فسألاه عن هذه الآية ولقد
آتينا موسى تسع آيات وإما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك
لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب
ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشركوا بالله أي بذاته وصفاته وعبادته شيئا من الأشياء أو
الإشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق سبق ولا تمشوا ببريء بهمز وإدغام أي بمتبرئ من الإثم أو
التعدية أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب إلى ذي سلطان أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله بفتح الياء أي
يقتل ذلك البريء ولا تسحروا بفتح الحاء فإن بعضه كفر وبعضه فسق ولا تأكلوا الربا فإنه سحت محق ولا تقذفوا بكسر الذال
محصنة بفتح الصاد وكسرها أي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا الفرار أي لا تعطوا دبر التولي بنصب الأدبار ملصقة تولى أ
... حتى تأتيني وقيل بضم التاء وكسر اللام من ولى تولية إذا أدبر أي ولا تولوا أدباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العهد منصوبا

منصوبا على أنه مفعول له يوم الزحف أي الجهاد مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال اليهود وقوله أن لا تعتدوا
بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه المبتدأ من الاعتداء وفي نسخة صحيحة أن لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين
وتشديد الدال في السبت أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وأن لا تعتدوا
مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء ويمكن أن يكون السؤال عن الآيات التسع والأحكام العامة جميعا وأخبروا عن أحدهما وأعرض عن
الآخر بناء على طريق الثنوية فأجابهم على الأمرين وحذف الراوي الأول اختصارا وأجابهم عن المشكل والنص وترك المشهور ما الظهور وهذا من أسلوب
الحكيم ولذا أذعنا في الظاهر قال أي صفوان فقبلا أي اليهوديان يديه ورجليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقالا نشهد أنك نبي أي نعلم
العلم الأتم بمعجزة لكن نبي إلى العرب قال فما يمنعكم فيه أن تتبعوني أي أن تقبل الجمع الاثنان والمراد أنتما وقومكما أن تتبعوني بتشديد التاء وقيل
بالتخفيف أي من أن تقبلوا نبوتي بالنسبة إليكم وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا إن داود عليه الصلاة
والسلام دعا ربه أن لا يزال أي بأن لا ينقطع من ذريته نبي إلى يوم القيامة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما
يكون لهم الغلبة والشوكة وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود أي فإن تركنا دينهم واتبعناك تقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي
وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور نعت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه
خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولأن عيسى
نبي من ذريته وهو نبي باق إلى يوم القيامة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا
يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث
أي خصال من أصل الإيمان أي أساسه وقاعدته أحدها أو منها الكف عمن قال لا إله إلا الله أي الامتناع عن التعرض بأهل
الإسلام لا تكفره بالتاء نهي وبالنون نفي وكلاهما مروي وهو بيان للكف ولذا قطعه عما قبله والتكفير نسبة أحد
إلى الكفر بذنب أي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الإسلام بعمل أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا
للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى المنزلة بين المنزلتين والجهاد ماض أي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا أو الثانية
الجهاد أي الجهاد من أصل الإيمان وماض خبر مبتدأ محذوف أي هو ماض ونافذ وجار ومستمر منذ وفي نسخة بالنون أي
من ابتداء زمان بعثني الله إلى المدينة أو بالجهاد فقد خرج أو أولها بعثة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ مبتدأ والزمان ظرف خبره
حينه والجملة خبر أو خبر لذلك ماض إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة أو أمة الإجابة يعني عيسى أو المهدي الدجال أو بعد قتل الدجال
لا يكون الجهاد باقيا أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص الآية الأنفال وأما
بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حيا في الأرض وأما على من كفر من المسلمين
بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة ويجيء هذه
الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بضم أوله جور جائر ولا عدل عادل أي لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالما وهو صفة ماض
أو خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة
فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام فلا قائل كأنه قيل الجهاد ماض أي أعلام دولتهم منشورة وأولياء أمته
منصورة وأعداء ملته مقهورة إلى يوم الدين ولعل محيي السنة أورد هذا الحديث في باب علامات النفاق لهذا المعنى
وكذا الحديث السابق فإن اليهوديين نافقا بقولهما نشهد أنك نبي ثم قولهما إن داود دعا ربه يدل الحديث على أنهما لم يقولا
ذلك عن اعتقاد كذا قال الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر أن ذكره في الباب بموضع تبيين الكبائر وعلامات النفاق
هذا الحديث بمناسبة الكبائر في نهاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض وقد يصير فرض عين
وتركه من الكبائر وأما الحديث السابق ففيه الآيات التسع التي كلها كبائر واليهوديان بأنهما جاءا شاهدين بهما على كفرهما إذ يكونان
منافقين وليس بجيد دلالة في دعاء داود على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله أعلم قيل معنى لا يبطله الخ لا يجوز ترك
الجهاد بأن يكون الإمام ظالما بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بأن يكون الإمام عادلا فلا يحتاجون في النفع من الكفار ولا يحتاجون
إلى الغنائم لأن القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله فأجيب هذا نفيا لهذا التوهم وإن كان من شأن عدل العادل أنه لا
يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته ومما نظر شارح لهذا قال ثم والأعدل العادل لا يتوهم فيه إبطال وقيل يمكن هذا بكون
النفي بمعنى النهي والإيمان بالأقدار أي الخصلة الثالثة أو الإيمان بالأقدار من أصل الإيمان يعني بأن جميع ما يجري في العالم
هو من قضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لإثباتهم للعباد القدرة المستقلة بإيجاد المعصية رواه أبو داود وعن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا زنى أي أخذ وشرع في الزنا العبد
المؤمن خرج منه الإيمان أي نوره وكماله أو أعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى وهو يعصيه كأنه خرج إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك
كما لا يمنع من خرج منه الإيمان وهو من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول
القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييرا ونكيرا لينتهي عما صنع و
اعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين
المتنافيين وفي قوله فكان فوق رأسه كالظلة وهي السحابة تظل إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله
لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه فإذا خرج من ذلك العمل أي بالتوبة رجع إليه الإيمان قيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس

يجامع معنى وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن في حال اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول حكمه
واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ نصب فوقه كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان اليه قلت وفيه اشارة
الى انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه ولذا قيل المعاصي بريد الكفر
رواه الترمذي اي تعليقا وابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي

الفصل الثالث عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرني بعشر كلمات اي جمل
احكام من الاوامر والنواهي لاعمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا اي بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل
عند الاكراه وان قتلت وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحريق شرط جيء به للمبالغة فلا تطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة
باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن للاسلام والا كما لو شجاع يحصل بموته نكاية
فالاولى له ان يأتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان
يفعل ما يقتضي الكفر كسب الاسلام وسجود الصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ ماله كما افاد ذلك قوله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك اي لا تخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اي امرأتك او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها
ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما وان غلا في شيء امرك به
وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان تأذيا ببقائها ايذاء شديدا
لانه قد يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شأن شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به فالزامهما له به مع ذلك
حمق منهما ولا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلوة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا من السهو والنسيان والنوم
فان من ترك صلوة مكتوبة اي مفروضة ولعل ذا عن وقتها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله اي لا يبقى في امن من الله في الدنيا باستحقاق
التعزير والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لان تاركها لم يزل معرض نفسه للعقوبة
بالحبس عند جماعة من العلماء وبالقتل حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وامره بها في الوقت عنادا ثم ان قتل
كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين عند احمد والحنفية ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحة لان
المانع من الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح فبزوال العقل الاتيان تقع في كل فاحشة عرفت له
ولذا سميت ام الخبائث كما سميت الصلوة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص
وايذان بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف
اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق
منهم واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف بقوله انه وقع ايضا في كلامه عليه الصلوة والسلام
في النهي عن الصلوة في اوقات الكراهة في خبر مسلم انه نهى عن الصلوة فانه حينئذ تسجر جهنم اي فان الامر والشان قال ابن حجر ويجاب
بانه ضعيف قياسا لا استعمالا وقد وقع في القرآن في قول ولا دعهم ثم كانهم ينصب ولا دافعا صليبين المنافق والمنافق
اليه انتهى ولا يرد قراءة ابن عامر واظهر منه وجوده بان في القرآن مع كونه شاذا في القياس بالاختلاف واياك والفرار من الزحف
تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار او بالقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم
من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية ان الكفار حيث زادوا على مثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اي طاعون
ووباء وانت فيهم والجملة حالية فاثبت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع
ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه والحكمة الاولى ان اهل البلد لو تمكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني ان من
قدم فربما لقيه ويحل الامر بحيث لا مرد له الى الخروج والدخول والا فلا اثم كما هو مقرر وانفق على عيالك اي من تجب
عليك نفقته شرعا وعلى حسب كسبك من طولك بفتح الطاء اي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع و
الطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اي للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحق
الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب
الذكري واخفهم في الله اي انذرهم في مخالفة اوامر الله وتؤدبهم بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق ومن طعام
المتقين واحسان النعيم ودرء الجحيم وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع
فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه موقوفا هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان
حسيل بالتصغير واليمان لقب وكنيته حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن وبها قبره سنة خمس و
ثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين
من بقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على مصالح منها
ان المؤمنين الاسترو على المنافقين احوالهم خفي على الخلق حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فلم يطلعوا على خبائثهم
لكنهم بل دعاهم الى التجافي ونقل شوكتهم ولذا قال عليه الصلوة والسلام ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم

لا خلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا مجانسة المسلمين مع من يعجبهم كان ذلك سببا لميلهم منه ومنها ان شاهد حسن خلقه عليه
الصلوة والسلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق سرا وعلانية ودخل في دين الله بنور ونشاط فاما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم بل انما هو بحسب سياق الكلام اي الشان الذي يستحقه عليه الشرع او الضمير مبهم يفسره ما بعده اي
ليس الحكم اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما الكفر او الايمان يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية واو للتنويع كما في قوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب الفتن باب في الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان
كانت الى الفضائل فهي الهام والاصح انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا عن امتي اي امة الاجابة وفي رواية تجاوز لي عن امتي اي لاجلي خصهم بذلك
لاجلي فضل المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا اي خطر في قلوبهم من الخواطر الردية فهو من تجاوزه
ويجوز نصب صدورها مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لا تدخل في وجه النصب النظر فيه انه ما عليه الرواية وروي ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب
بدله ما لم تعمل به اي ما دام لم يتعلق بالعمل ان كان فعليا او تتكلم به اي ما لم يتكلم ان كان قوليا قال الازهري قال صاحب الروضة في شرح صحيح
البخاري المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل
صاحب الازهار عن الاحياء ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امرأة مثلا خلفه في
الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات اليها ونسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب
بان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى ومن عباده و
نسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه ونسميه عزما بالقلب اما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة
لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المراد بقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز عن امتي الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد
فهو مردد بين ان يكون اختيارا لا يكره واضطرارا لا يكره فالاختياري منه يؤاخذ والاضطراري لا يؤاخذ واما الرابع وهو العزم والهم
بالفعل فانه يؤاخذ به وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذة اعمال القلوب الا انه ان تركه خوفا من الله تعالى كتب له حسنة لان همه
سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة وان تركها لعائق او فاتها ذلك كتبت عليه سيئة للعزم والهمة
الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في انه دخل النار ووقع
فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يؤاخذ باعمال القلب كالحسد والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها
من الاوصاف الذميمة يؤاخذ بها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمأن اليه القلب و
اطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر
لا يحتمل الا وعيد ما تردد في الصدر انه اثم وعيد نفسه او اجتنابه كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء فهو قبيل الحديث
يدل على ان التجاوز المذكور خاص بهذه الامة وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الازهار من الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما لجميع
الامم لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يؤاخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبي
من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع
الامم والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلب حب امرأة ويدوم عليه ويقصد
الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا عليه الصلوة والسلام
وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم
اليها فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن ولهذا قيد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله ما لم تعمل او تتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل
والكلام من الاخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي ان مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على
المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله عليه الصلوة والسلام اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث فيحمل على من لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا
هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي ابي بكر خالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي
عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم
قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله والانابة لكن الاصرار
والعزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس
عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة
قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع والاجماع

العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى اعلم وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية ويرد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو اخص من الهم متفق عليه في الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء ناس اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي عليه الصلوة والسلام فسألوه انا نجد اي وقع موقع الحال اي سألوه مخبرين انا نجد او قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسألوه فان كسرا وجملة حيكون بيانا للمسئول عنه وهو مجمل يفسره الحديث ان الايتان في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اي نجد في قلوبنا اشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشياء غير مخلوق فما الحكم في جريان ذلك في خاطرنا وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون في اوله اشق من من اوله وحده ولذا قيل المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة اي نستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه يجد احدنا التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض اي يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال وقد وجدتموه الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم اي ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتأكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة والمعنى احصل ذلك لكم الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا نعم قال ذاك اشارة الى المصدر وجدانكم قبح ذلك الخاطر او مصدر يتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه يعني انه امارة الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وانها لا تليق به تعالى كان مؤمنا حقا وموقنا صدقا فلا تزعزعه شبهة وان قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه ان الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين الانس والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء ارشادا من خلق كذا يعني الارض وغرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى المصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك التقدير او بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله من الشيطان اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وايماء الى قوله عليه الصلوة والسلام لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بجهده وقوته ليس له قوة انه لم يدفع الشيطان ومجادلته فيجب عليه ان يلتجئ الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقعه في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فيقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ بجنانه الى جنابه ان يدفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهي لا اضعف منه ولا اذل فانه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم ولينته يكون للادم وتكميلا اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر اخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما وقع في هذا الخاطر ان يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل له الشك والريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان دق وخفت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشتغل بغيره حتى انصرفت عنه فقد تخلص ومن لا فقد ابتلي فيخشى عليه منزلة القدم في قعر جهنم وانما امر بذلك دون الاحتجاج والتأمل لامرين احدهما ان العلم باستغناء الله تعالى عن المؤثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج وان ذلك شيء يليق بالشيطان اما يحيك ان جادلنا لاسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها يحتجب ايمانها وساوس غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريدنا من المغالطة والتشكيك واما ليضيع وقتك ويكيد عيشك ان استرسلت معه وان تجيب فلا اخلص لك من الاعراض عنه والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وثانيهما ان الغالب في ورود هذه الخواطر انها انما تنشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات الفطرية منها فهذه لا تزيده وكفى في ذلك لانه ليزغ عن الحق في الاعراض له الا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق لله تعالى بابطال التسلسل ونحوه كما استحق ذلك جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق خالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل وفيه اشارة بمنع علم الكلام وولا التجربة للمراء والجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايماء الى صحة ايمان المقلد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي يسأل بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس وانسان اخر اي يجري بينهما التساؤل في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المتولي مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ وحذف خبره اي هذا

مطلب ان الصلوة التي لا وسوسة فيها

اي هذا القول او نحوه هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا اشارة الى القول المذكور ومن تبعيضية او بيانية لمن يشاء اي من صادف شيئا من ذلك القول او السؤال او وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك فليقل اي فورا امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه والجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي هو الحري في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كما في تحكم به فلا بد لذكر جملة الايمان فيكون مما نظر ظاهر لا الاصح بالنسبة الى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التغليب كما يظهر الحديث السابق ولا من المسئول لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسئول كقوله فليستعذ في الحديث المتقدم تقدم والله اعلم ولذا قيل يسن له ان يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسوله وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وفي رواية حتى يقال هذا الذي خلق الخلق وكذلك رواه البخاري وكتاب عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق يحتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدأ وخبرا وهذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجع اذن على السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما في الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي بجميع الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما احد منكم الا وقد وكل به على بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل يعني التسليط قرينه من الجن اي صاحبه منهم يأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله وقرينه من الملائكة اي يأمره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والاصفهاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة رواه ابن مسعود وانتهى فصاحب المشكوة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم في الحكمة في ذلك قالوا وبخت العاصي وشرف الطائع قالوا واياك يا رسول الله اي الشيطان من الجن والقياس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل كذا في الجواب يعني قال واياي اي ولي ذلك فالقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سائغ شائع ويحتمل ان يكون المعنى واياك نعني في هذا الخطاب فقال واياي لان الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا اذا قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور والمقيد مقدر تقديره قالوا قد وكل به واياك قال وكل به واياي ولكن الله اعانني بالتشديد ويخفف اي نصرني عليه اي بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بفتح الميم او ضمها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه وشيخنا لا ينسلم وفي جامع الترمذي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني باسلام قرينه وما فوقها قيل ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام فلا يأمرني الا بخير قلت لا دلالة فيه لانه مؤيد للاول ايضا وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدأ محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجري بعض الاوقات وبعض الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يأمرني الا بخير في اكثر الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من النفس لا من الشيطان ومن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب وغيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستغفارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه عفريتا الا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده وطلب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى عليه الصلوة والسلام ان يعلمه شيئا من القرآن فعلمه المرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان اي كيده ووساوسه يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريانه كالدم في الاعضاء شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن تمكنه من اغواء الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشئ في اصلها الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون او اسم مكان ظرف يجري ومن الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يحمل على ارادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كل ما انفرد ابتلاء للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجه عن صفية

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من بني آدم اي ما نفس ولاده والمراد هنا الجنس مولود
الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثناء
مفرغ يعني ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الاوصاف الا بهذا الوصف اي مس الشيطان لكنه عليه
الصلوة والسلام يرد على من ذهب الى ان الانبياء والاولياء لا يمسهم الشيطان فهو من تمام القلب الذي يلقي لحنظلة الكسر وقيل
ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني آدم على مبتدئه وهو مولود حين يولد قال المراد بالمس حقيقته
لقوله عليه الصلوة والسلام كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء
ويؤيده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا اي رافعا صوته بالبكاء وهو حال مؤكدة او مؤسسة اي مبالغة في رفعه والمراد بالاستهلال
مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء اي من مس الشيطان اياه قال الطيبي في التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس
عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه
كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل
ساعة يولد واذا ابصر الدنيا استهل كانه بما سوف يلقى من اذاها يهدد والا فما يبكيه منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد فمن باب
حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قال ابن حجر استثناؤهما
لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه بالعصمة عن المس لا يدل
على تفضيلهما على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات
المفضول كذا قاله الطيبي وتبعه الخبر الطبراني ما احد من بني آدم الا وقد اخطأ او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت ولعل
هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية البخاري كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد
غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل ولد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها
يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
فضرب دونها حجاب فطعن ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده وقوله حين وضعتها اي ارادت
وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك الدعاء وقولها في الآية واني اعيذها بمعنى اعذتها وعدل
عن الماضي لارادة الاستمرار او لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا
رواه البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال المراد انه متفق عليه معنى وان اللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني
آدم الخ ايضا من افراد البخاري فتأمل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صياح المولود
اي سبب صيحته ومكانه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان اي اصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعن
خفيف او وسوسة فان النزغ هو المدخل في الامر لافساد والشيطان انما يبتغي بالنزغ افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة
انتهى والمعول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري وعن جابر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء وفي رواية على البحر
والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعل الله تعالى قادرا عليه استدراجا
ليغتر بان له عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بانه الرحمن
كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه الصلوة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلائه على
الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتنال
منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا وذلك بعيد لان لام السر راء ولامها ياء يفتنون الناس بفتح الياء وكسر التاء
اي يضلونهم او يمتحنونهم بتزيين المعاصي لهم حتى يقعوا فيها فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم
فتنة اي اكبرهم اضلالا او اشدهم ابتلاء يجيء احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا
اي امرت بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا اي امرا كبيرا او شيئا معتدا به قال اي النبي عليه
الصلوة والسلام ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امرأته هذا وان كان بحسب الظاهر امر
مباح وظاهره خير ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكن من حيث انه يجر الى المفاسد بصيرة من بعض
ويحب عليه الشياطين ويفرح بكبيرهم ولذا قال عليه الصلوة والسلام ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال الله تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فيدنيه منه اي فيقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه من
الادنى وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للمغوي نعم انت اي نعم الولد او العون انت على انه فعل
مدح وفاعل مضمر على خلاف القياس وقيل حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وقول
ابن الملك هو الصواب من الخطأ لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في
ترجيح الدراية قال الاعمش هو احد رواة هذا الحديث اراه بفتح اوله اي اظنه اي ابا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الذي

رواه اي عن جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظن النبي عليه الصلوة
والسلام وهو الظاهر من قوله قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله اعلم والمعنى
فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يحب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع و
من ثمه ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنية رواه الدارمي في سننه لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل
ويتسهل له الاخلاق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان
يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ايس اي صار محروما وما وصل من ان يعبده المصلون اختصر القاضي كلام التوربشتي
وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الامر به والداعي اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون
كما في قوله عليه الصلوة والسلام نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان
ومعنى الحديث ايس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب
مسيلمة ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان
عام الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما
فعلته اليهود والنصارى في الجزيرة هي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك
الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلكهم الله بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات
اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين
يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتدأ محذوف اي هو في التحريش او ظرف لمقدر
اي يسعى في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير
ايس من اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم عما يجري فيما بعده من التحريش
الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر فكان معجزة له عليه الصلوة و
السلام رواه مسلم وكذا احمد والترمذي الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه رجل
فقال اي الرجل اني احدث نفسي اي اكلمها بالسر يعني بوسوسة فانه غير اختياري ومعناه اوردها بالشيء وهو نوعه التنكرة
وان كان معرفة لفظا لان اللام فيه للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له وهي قوله لان اكون حممة بضم ففتح اي فحما احب الي من ان اتكلم
به اي بشيء تكون حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق بسبحانه من تجسيم
وتشبيه وتعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء واما قول ابن الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة
الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثمه تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لانها وطأت الجواب
للقسم اي مهدته له نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الآية كذا ذكره في مغني اللبيب قال عليه الصلوة والسلام الحمد لله شكرا لما انعم
عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل
ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا واما
الان فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا
الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للشيطان
اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان
او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما لمة
الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او خلق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد
النبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله
والايعاد في الموضعين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا
انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق
كما قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالخير فيهما
او باصل اللغة فاختار الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد اي في نفسه او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تأويل الالمام
او المذكور فليعلم انه من الله اي منحة ونعمة عظيمة واصلة اليه ورحمة لتعليمه امر الملك بان يلهمه فليحمد الله على عظيم
النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا وتحقيقا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها
كتب الصوفية وقد بينها الغزالي في منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين
الوسوسة والالهام بل قال الدقاق من كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما فالالهام وان كان غير
معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكايد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان
شر والابتداء بها اكثر فكان الحاجة لبيانها اشد وما ذكر منه لمة الملك تعظيما لشأنها واشعارا بان رحمته سبقت
غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه ايماء الى ان الكل من الله تعالى وانما
الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما يقل

هنا فليعلم انه من اعدائه وانه لا يعصانه لولا المحبة نورا صلى الله تعالى عليه وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر
اى يخوفكم به ويأمركم بالفحشاء اى البخل والحرص وسائر المعاصى فان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمعنى الشيطان يعدكم الفقر
ليمنعكم عن الانفاق فى وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم فى ثانى الحال سيما فى كبر السن وكثرة العيال ويأمركم بالفحشاء
اى المعاصى وهذا الوعيد والامر هما المرادان بالشر فى الحديث وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اى لذنوبكم على الصبر فى الفقر و
الطاعة منه اى من عنده عدلا وفضلا اى يعدكم زيادة على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة او خلفا فى الدنيا
وعوضا فى العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصالحهم
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها تقدم لنا مؤكدا فى اصول الحديث **وعن ابى هريرة**
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اى لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا فى اشياء حتى يقال
هذا خلق الله الخلق ترك بيان فيه فمن خلق الله فيجر كثرة السؤال الى الجراءة على الملك المتعال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن كثرة السؤال وعن قيل وقال والمراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من
النفث والاستعاذة ويؤيد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعنى قولوا فى رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى
ليس مخلوقا بل هو احد والاحد هو الذى لا ثانى له فى الذات ولا فى الصفات الله الصمد المرجع فى الحوائج المستغنى عن كل احد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بكسر الفاء الاولى ويكسر ويضم الفاء وبكسر اى ليبصق احدكم او من الاول
يعنى الموسوس عن يساره كراهة لليمين وقيل لمة الشيطان تعن بيان القلب والرحابة عن يمينه ثلاثا اى ليلق البزاق من فمه
ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشئ والنفور عنه كمن يجد جيفة وانكارا ومراغمة للشيطان وتبعيدا له ليفر منه ويعلم
انه لا يطيعه فيه وتكرير الكلام المذكور منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاذة
على دفع الشيطان رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا لا يجنى جان الا على نفسه فى باب خطبة يوم النحر ان
شاء الله تعالى **الفصل الثالث عن انس رضى الله تعالى عنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يبرح الناس اى لن
يزالوا ولن ينقطعوا وافادة الاثبات لانه كزال يفيد معنى النفى واذا دخل عليه نفى اخر افاد الاثبات لان نفى النفى اثبات يتساءلون
اى يسأل بعضهم بعضا ويحدثهم انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدأ وخبر خلق كل شئ استئناف او
حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شئ خبره كذا قال الطيبى والثانى هو
الظاهر فمن خلق الله عز وجل قياسا للقديم على الحادث فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهى الى خالق قديم واجب الوجود
لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخارى ومسلم قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون
الحديث قدسيا ان امتك اى امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون يقولون
اى بعضهم لبعض او فى خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال اى ما شانه ومن خلقه حتى
يقولوا اى حتى يجاوزوا الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه تعالى
لنبيه عليه الصلوة والسلام بما سيقع من امته ليحذرهم منه **وعن عثمان بن ابى العاص** هو الثقفى استعمله النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة ابى بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر
وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع عشرة سنة وذلك
سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعزمت ثقيف على الردة
قال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا عن الردة روى عنه جماعة من التابعين رضى
الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وبين قراءتى اى يمنعنى من الدخول فى الصلوة او من
الشروع فى القراءة بدليل تثليث التفل وان كان فى الصلوة فليتفل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل والتعوذ على
ما بعد الصلوة والمعنى جعل بينى وبين كمالهما حاجزا من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع
يلبسها على بالتشديد للمبالغة وفى نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اى يخلطنى ويشككنى فيهما اى فى الصلوة او القراءة
او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال او ما يحصل به فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك شيطان اى الملبس خاص من
الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة فنون ساكنة فزاى مكسورة او مفتوحة كذا فى النسخ المصححة
وهما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاى حكاه القاضى عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا
بضم الخاء وفتح الزاى على ما فى النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاى وفيه انه لم يوجد هذا الوزن فى الرباعى المجرد وليس فى
النسخ المصححة وفى اللغة الجرى على التحجر وعلى ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اى ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا
خلاص من وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء وبكسر على يسارك ثلاثا اى عن يسارك كما فى نسخة شاذة
اى للتنفر والتبعد عن الوسوسة التى تجرى كما بصاحب يسار او الى طريقة اصحاب الشمال ثلاثا اى ثلاث مرات لزيادة المبالغة
فى المباعدة ففعلت ذلك اى ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله اى الوسواس عنى ببركته عليه الصلوة والسلام رواه
مسلم **وعن القاسم بن محمد** اى ابن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل
اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة

عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا سأله فقال انى اهم بكسر الهاء وتخفيف
الميم فى صلاتى يقال وهمت فى الشئ بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت فى الحساب اوهم وهما اذا
غلطت فيه وسهوت فيكبر بالموحدة المضمومة اى يعظم ذلك اى الوهم على وروى بالمثلثة من الكثرة اى يقع كثيرا هذا الوهم
على فقال له امض فى صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلوة او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك
عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسيره وذلك اشارة الى الوهم المعبر بالوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات
الشيطانية حتى تنصرف اى تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان صدقت ما اتممت صلاتى لكن ما اقبل قولك ولا
اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته منى وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان فى سائر الطاعات والحاصل
ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة
ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك **باب الايمان بالقدر** هذا نوع تخصيص بعد التعميم وذكر جزئى بعد الكلى اهتماما به
واعتناء بالنصاف لما وقع فيه من الاختلاف الناشى عن التحير فى هذا الامر الذى هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر
بالفتح والسكون ما يقدره الله تعالى من القضاء قال فى شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى
خالق اعمال العباد خيرها وشرها وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى
الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين
فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال اخبرنى عن القدر قال
طريق مظلم لا تسلكه واعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه ولله
در من قال تبارك من اجرى الامور بحكمه كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فما لك شئ غير ما الله شاءه فان شئت طب
نفسا وان شئت مت كظما **الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كتب الله مقادير الخلائق جمع مقدار وهو الشئ الذى يعرف به قدر الشئ وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى
القدر نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما
بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما
فى ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت فى اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما
تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلى من يستحق المدح والذم
فيعرفوا الكل مرتبته او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يأتى خلافه بالنسبة لما فى علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او
معلقا كان يكتب فى اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج وخمس عشرة ان لم يحج وهذا هو الذى يقبل المحو والاثبات
المذكورين فى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اى التى لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيها الا ما يوافق ما ابرم
فيها كذا ذكره ابن حجر وفى كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت فى اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق فى الحقيقة مبرم
بالنسبة الى علمه تعالى فتعبيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع فى اللوح الى التحقيق الامر المبرم المبهم الذى هو معلوم فى ام الكتاب
او محو احد الشقين الذى ليس فى علمه تعالى فتأمل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد
ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره ببرهة من الدهر الذى يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان ومن الزمان
نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان حينئذ
على مقدار حركة الفلك الاعظم الذى هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل انه قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعرشه
على الماء وفى المصابيح وكان عرشه على الماء يعنى كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح
والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما وقبل ذلك هو القلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول
ما خلق الله فى العالم الماء وانما اوجد سائر الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات
فى اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها فى شرح شمائل الترمذى ان اولها النور الذى خلق منه عليه الصلوة والسلام ثم الماء ثم
العرش رواه مسلم **وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل شئ بقدر بفتح
الدال اى بتقدير مرتب مكتوب فى اللوح المحفوظ قبل ان يوجد فى الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف
روى برفعهما عطفا على كل وعلى انه مبتدأ حذف خبره او حتى العجز والكيس كذلك اى كائنان بتقدير الله تعالى وبجرهما عطفا
على شئ قيل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضى الغاية لانه اراد بذلك ان اكساب العباد
وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذى يتوصل صاحبه به الى البغية والعجز الذى يتأخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا
عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط
والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس كمال العقل وشدة معرفة الامور
وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابل وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقى للكيس البلادة وللعجز القدرة
وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى

نهرود على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة
القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منهما وقال التوربشتي الكيس
جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز
هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الخبرة والراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تغيره فان ذلك
بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الخلقة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس
ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتج اي تحاج آدم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول
قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال لقائهما ويجوز ان
تكون جسمانية بان احياهما او احيا آدم في حياة موسى واجتمعا في حضيرة القدس كما ثبت في حديث الاسراء انه عليه الصلوة والسلام
اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج آدم موسى اي غلب في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر
عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لاسيما من شاهد سر الله من وراء الاستار
في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فخصه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه
فائدة قال موسى الخ جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت آدم الذي خلقك الله بيده اي بقدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له
وانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلوينا
لخطاب الاب لما يخاطب الشرف الاكبر كما قيل والاظهر انه لغة كقول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدرة ونفخ
فيك من روحه الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لاحد فيه ولا نظيرها في الحديث من الاشياء
الى ما في القرآن واسجد لك ملائكته اي امرهم ان يسجدوا لك اولا تعظيما قال ابن عباس كان سجود انحناء لا خرورا
على الذقن وقال ابن مسعود امروا بان يأتموا به فسجدوا وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان يسجدوا لله لاجل سجودك اماما واللام للتوجه
وقال ابي بن كعب خضعوا واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته
الخاصة به وفيه رد بليغ على المعتزلة حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي
صدرت منك غير لائقة بعلو مقامك وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطاء في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون و
يؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم
يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم
عليك بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة والبلوى والاخذ
من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم
فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يباح فيه مثل ذلك قال آدم انت موسى الذي اصطفاك اي
اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة آدم لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه و
تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يمكن ان يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص بينهم بانه لم يسمع
كلام الله القديم احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي بتكليمه اياك واعطاك الالواح
وهي الواح التوراة فيها تبيان كل شيء اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استئنافية مبينة او
صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال
والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء
وقربك نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر اي كلمك الله من غير واسطة
ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا حال من الفاعل او المفعول فبكم
مميزة محذوف اي فبكم زمانا او فباي زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التوراة اي امر بكتبة التوراة في الالواح
لما سبق ان ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان خلق على صيغة المجهول قال موسى باربعين عاما
المراد منه التحديد او التكثير قال آدم فهل وجدت فيها اي في التوراة وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى آدم ربه اي
خالفه امره فغوى اي خرج بالعصيان من ان يكون راشدا لفعله وليس المراد ان تلفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرانية
قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله والاذعان لما جاء عن الله ولله تعالى ان يخاطب عبيده ويصفهم بما شاء اذ المعصية
والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هو فان آدم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تناول اذ نسي قال
تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس الربوبية عليه لا ليتاسى به
الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القرآن لانه
يوهم العامة وقوع معصية منه عليه الصلوة والسلام قال اي موسى نعم قال اي آدم افتلومني اي تجد في التوراة هذا
فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي اي في الالواح انا عمله بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي

ناموس قانون وصاحب ع

مطلب الانبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر والصغائر

قال التوربشتي ليس معنى قوله كتبه الله علي الزمه اياه واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى
اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر
الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله
من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه الصلوة والسلام معززة بحجة منها
ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في العالم العلوي عند
ملتقى الارواح ومنها ان آدم عليه الصلوة والسلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام القدرة
عن العبد اصلا والمعتزلة على خلافه فكلاهما على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب
اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فحج آدم موسى لانه علم الله في حقه حيث اخبر عنه انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل انه ينقل منها
الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلكة للتفصيل تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان قوله
فحج آدم اولا تقرير للدعوى وثانيا اثبات لها فالفاء في الاول للعطف وفي الاخير للنتيجة انتهى فهما متغايران في المعنى رواه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى
ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعها هنا ومعناه الصادق
في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم والصدق قد يتعدى بنفسه
كقولك صدقت زيدا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع حدثني فصدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك وهو
كذوب وقال علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ونظائره كثيرة كذا قاله
السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص به ان خلق احدكم
بكسر الهمزة ان احدكم يجمع في بطن امه اي يقرر ويجمع في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم
اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في
الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك
جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر
والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى اذا اراد خلق
عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي صورة
ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلوة والسلام لمن قال ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة
الماء القليل سميت بها المني لقلته وقيل لنطافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية الاربعين موافقة
تخمير طينة آدم وميقات موسى وفيه ان تخمر النطفة يترتب عليه كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك يأخذ
من تراب مدفنه فيذره على النطفة وكونه سلالة من طين جاء تخلف الالوان والاخلاق بحسب اختلاف اجزاء الطين بل
بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره
الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع
الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي وغير ذلك من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي يخلق احدكم
علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي في عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر ان
ثم يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذا تتعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم
منه ان المصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان
يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذا التدريج
مع قدرته على خلقه في لحظة فوائد وحكم منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد
بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة
متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من
علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى
مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى بالتاني في فعله كما اشار الى هذا في قوله تعالى ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات الافاقية والدلالات الانفسية قال
تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم [illegible]
واعضاءهم وحواسهم ويعتقدوا انها كلها عطايا ومواهب بل على وجه العادة موجودة عندهم لينظروا الى مبدئهم كما قال تعالى فلينظر
الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى الخلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع
حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف فيها لانه
ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك الحفظ فان قلت ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة

اسيد لابن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب اجله ورزقه فعرف ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية واجاب ان التصرف للملك وقتا احدهما حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه ويكتب رزقه واجله وعمله وخلقه وصورته ثم يصوره ويخلق اعضاءه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعد ثم يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاول بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قربت ذكرا تصور بعد الاربعين الاولى ويجب ... منه كل شيء حتى السرة تحمل رواية ابن مسعود على البنات او الغالب باربع كلمات اي يكتبها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا فيكتب عمله من الخير والشر واجله مدة حياته او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا او ملبوسا فيعين له وينقش في جبهته وان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق بحسب ما اقتضت حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك وان علم منه شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه بحسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتب هذه الاشياء اظهارها للملك والا فقضاؤها سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله وما هو صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن انه مكان هذه الاشياء في عنقه ان يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته وبطن كفه واعلم ان الكتابة التي في ام الكتاب ثم الاشياء كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة تكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها في الحديث وهي في اصل الاربعين يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل الكل من قوله اربع او المضاف مقدر في ويروى يكتب على الاستيناف وشقي خبر مبتدا محذوف اي يكتب هو شقي او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل لما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وهو قوله فوالذي لا اله غيره وارد عليهما ثم ينفخ على البناء المجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي في نوع هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البخاري المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويؤمر الخ ونسب الى الشيخين فتأمل فلعلهما روايتان والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق بعلم في امر القضاء ان الكتب لا مدخل له في الحقيقة اي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا اله غيره ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون في الموضعين بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل لا الاخبار عن المستقبل كذا قال السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي ناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي بين الرجل وبين الجنة الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر والتقدير الازلي والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق فلا يكون نجيبا بحثنا وقد جا هذا مصرحا في ... وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصير الامر الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اوله في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر بالاعمال الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ويسلم بالرضا تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله تعالى الطيب فانها اذا ثبتت عين العناية لحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في ان لا يجوز لاحد ان يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اي عبدا من عباد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة اولا اراد به الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا ومعنى واخرا او في علم الله تعالى والواو حالية وان مكسورة بعدها ويعمل اي عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم اي بما يختم عليه امرها وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصل ... كما بين في خبره وروي ... متعبد يكفر في نهاية عمره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي

عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه ان لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار وقيل وفيه ايضا ان الله تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل النجاة الا بالتسليم بقضاء الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية مروياتها الف ومائتا حديث وعشرة احاديث قالت دعي بصيغة المجهول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي للصلوة الى جنازة صبي بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا لضمة ما قبلها كما في بعض جمع ابيض بيضا الاصل واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة وقيل معناه اصبت خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش لانه يقال في حق المصيب طوبى فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء وقال ابن الملك شبهه بالعصفور كما هو صغير اما بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى والاظهر الثاني ... وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لان العصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت قال رجل فنصيب منها فيذهب كان لم ينقص منها شيء وقد قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر وخبر نسمة المؤمن اي روحه طائر تعلق في شجر الجنة فليس بصالح لسند المنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحه اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد فكان ... قتل نفسا فيؤخذ من الغرم والدية واذا سرق يؤخذ منه المال ولا تقطع يده لانه من حقوق الله قلت لا تسمى هذه الافعال منه ذنبا فتامل ولم يدركه اي ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السوء اي وقت جريه قبل التكليف فرضا عن عمله والتاسيس اولى ومع افادة المبالغة اخرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة قال ابو البقاء والحال وفي الفائق الهمزة للاستفهام اي الانكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع ... تقديره او تعتقد هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروي او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اي او يكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكانه عليه الصلوة والسلام لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ومرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه انكار الجزم وتقريب لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل عليه قوله يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها ويتنعمون بما خلقهم لها ... وهو قوله وهم في اصلاب ابائهم والجملة حال ... قيل ويحتمل ان يراد به خلق الذر في ظهر ادم واستخراج ذريته بعد ذريته من صلبه ... الى انقراض العالم وقيل عين في الازل من سيكون من اهل الجنة ومن سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الاباء تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا وفيه ايماء الى انه لا اعتراض فانهم اهلها اصلية لا يعلمها الا عالمها خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر عليهم في الازل قال القاضي في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم و قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يتعرض القول بنها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل الولد لا انها اشارة الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال الشعبة في الدنيا من الايمان والكفر وحكمها من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب قال ابن حجر ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسين وابا تراب القرشي الهاشمي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد

ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسين والحسن وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون
سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار والواو للحال والاستثناء مفرغ
اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث
الآتي تشكل وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او ولما اخرجه السيد جمال الدين اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي يعني كونه من
اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وان ورد في حديث
آخر يعني في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك فيجب ان يقال الواو بمعنى او وقال المظهر قد ورد الحديث
بلفظه في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قبل افضاء
في جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في اتباع
انفسنا بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه الصلوة والسلام في ترك الاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم
بان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن
للغيب والرجاء بالظاهر للبادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام
ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا
للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له اي لامر قدر ذلك الامر له من الخير والشر والفاء
في فكل للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صوابه ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق
ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه الصلوة والسلام ما اجمله بقوله اما من كان اي في علم الله وكتابه او في آخر امره
وخاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فسييسر اي فيسهل ويوفق ويهيأ لعمل السعادة اي لعمل اهلها
واما من كان من اهل الشقاوة وهو ضد السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر
لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفر والمعاصي ثم قرأ اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي
حق الله من المال والامتثال واتقى اي خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله
واخر في الذكر ترقيا او اشارة الى حسن الخاتمة لا يخفى ان الحسنى الآية فالمراد ما بعدها من الآيات المتعلقة بها التابعة
لها وهي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر
به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى
العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبتها
العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى اي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير
واستغنى عن ثواب الله تعالى ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا
يرضي الله ويستوجب به النار فقد قال يعسر عليه ان يأتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي وغيره ادق لمعنى الحديث
لانكاسبا بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف ونكتة السين في الآية تحمل على تحقيق التأكيد لا على الاستقبال
والله تعالى اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب
اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن آدم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الافصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه و
جعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس و
التخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد
لذة الزنا والمعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك ذلك اي اصاب ابن آدم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره و
قضاه او حظه لا محالة بفتح الميم وبضم اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنى العين بالافراد لارادة الجنس
وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظهما النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وقد ورد والنظر سهم مسموم من سهام ابليس
لان النظر قد يجر الى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بالزنا مبالغة او اطلاق للمسبب على السبب وزنى اللسان النطق اي التكلم
على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الآتية ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين
وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني اعم
من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى
زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل بها تأمل والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال الطيبي سمي هذه الاشياء باسم
الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشؤه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما
هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء

الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا قال ابن حجر فان تحقق زناه فرق صاحب في تلك الكبيرة وان كذبه
بان لم يزن فخيبته زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة اولا الاظهر ان يقال والفرج اي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا
والصق معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك بان خلق الحواس التي تجد بها لذة النظر ونحوها وليس المعنى انه الجأه اليه واجبره عليه بل
ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه تعالى يرحمه ويفضل بعصمه من يشاء كذا قال بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون
عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدوره ونفس الزنا لمن غضبه انتهى بمقتضى صدوره عنه
من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله وحفظه عن صدوره مقدماته وهم خواص عباده صدور عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته
الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها انتهى قلت المراد بالمقدمات الباطنية الخواطر الذميمة التي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد
همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية اي اخرى لمسلم قال كتب بمجهول وقيل معلوم على ابن آدم اي هذا الجنس فكل فرد من
افراده واستثنى الانبياء نصيبه اي حظه ومقدار ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز الاضافة ذلك يعني صار ابن آدم و
اصل حظه ونصيبه او نصيبه لقد ركه ويصيبه لا محالة اي لا حائل بينه وبينه ولا حيلة له في دفعه فلا بد منه الا لاحد من القدر و
لا تغاير مع القضاء العينان زناهما النظر اي المحظور ولذتهما والاذنان زناهما الاستماع اي الكلام الزانية
او الى سخطه او محظورها ولذتها به قال ابن حجر اي الى صوت المرأة الاجنبية مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح
انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنا او مع من يتوسل بها على وجه الحرام ويدخل فيه افتاء الشعر
وانشاده فيها واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل فيها الكتابة اليها ورمي الحصا عليها ونحوهما والرجل زناها الخطى
جمع خطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها نقل الخطى اي المشي والركوب الى ما فيه الزنا والقلب يهوى بفتح الواو اي يحب ويشتهي
ويتمنى ويصدق ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما تمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع الفرج اي بوقوعه ويطابقه بالفعل
ويكذبه اي بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين
مصغرا رضي الله تعالى عنهما ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارأيت اي اخبرني من اطلاق اسم السبب على
المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير و
الشر اليوم اي في الدنيا ويكدحون فيه اي يسعون في تحصيله بجهد وكدا شيء اخبر مبتدأ محذوف اي امر شيء قضي عليهم بصيغة المجهول
اي قدر فعل عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي في الازل ومن ما بيانية شيء ويكون القضاء و
القدر شيئا واحدا كما قال بعضهم او على الاطلاق اللغوي واما تفضيلية متعلقة بقضي اي قضي عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية
اي القضاء ناشئ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على القضاء قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق
لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضاء والقدر متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والآخر وهو القضاء بمنزلة
البناء وقال الراغب القضاء من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع
وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من
الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا
قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا مخالف
لما نقلناه من القاضي في حديث جبريل عليه الصلوة والسلام قال بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه
والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ وهو الكسب والاختيار والتلميذ
في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر وفيما يستقبلون به قال السيد
جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف
وقال الطيبي يعني او في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون قيل على كلتا الروايتين
ليس السؤال عن تعيين احد الامرين لان جوابه عليه الصلوة والسلام وهو قوله لا غير مطابق له فتقول ام منقطعة والذي بنى عليه
فان السائل لما رأى ان الرسل يأمرون اممهم وينهونهم اعتقد ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والهمزة للتقرير
فلذلك نفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اثبته وقرره واكده ببلى ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل اشيء قضي
عليهم او شيء يستقبلونه وقيل كان دخل العبادة اشيء قضي علينا او شيء نستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الى
الغيبة وعمم الامر كلها او انبياء هم فاثبت ان لا شيء على صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى ام شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو
كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدونه من غير سبق تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي جاءهم به نبيهم
الباء للتعدية والضمير في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلون والاول اولى كما قال السيد جمال
الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالى فلله الحجة البالغة فقال لا اي لا تردد بل شيء قضي عليهم ومضى اي سبق فيهم وتصديق
ذلك اشارة الى ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالآية انه الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والوقف
ونفس بقصد العطف على المقسم به والمراد بنفس آدم لان الاصل ان التنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت
نفس ما احضرت فالتنوين للتكثير وما في سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى ان خلقها على احسن صورة وزينة

مطلب القضاء والقدر

بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف
على نفسي بفتح الفاء وسكون العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماته واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب العذاب في الدنيا
والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النساء اراد به الجنس اي مهرا او ما اتزوج به امرأة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج
المرأة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه يستأذنه في الاختصاء بالمد اي قطع الانثيين او سلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون
الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال اي ابو هريرة فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم
قلت مثل ذلك يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي ملاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال التوربشتي جف القلم كناية عن
جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم
على الملزوم وهذه العبارة من مقتضبات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف
الصاد من الاختصاء وقد صحف بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء قال ولا يشتبه
ذلك الا على الاعلم من اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض
نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختصر حال كونك تعلمت وتركت
واقفا على ما جف القلم او ذر اي اترك الاختصاء وارض بما قضي الله والتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في
الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان
في قطع عضو بلا فائدة وقيل والتسوية على ما في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختصر او ذر يعني ان الاختصار على التقدير و
التسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن طاهر
دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جف القلم بما انت
لاق فاجابه انها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام عبد الله وقبل رأسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قلوب بني آدم اي هذا الجنس وخص بخصوصية قابلية التقلب
بروا كد بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والفجرة والكفرة من الاشقياء قال التوربشتي ليس هذا الحديث بابنزة السلف
عرفنا ونكله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحيح والوضوح فان ذلك يجري على ظاهره من غير تشبيه بصفات
المجنس ويحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات لله لا كيفية لها وانما تعود عن [illegible] القسم الاول لا يعلم
معه ولا نحمل على وجه يقتضيه العقل الا بدليل من كتاب والسنة [illegible] وامثال هذا الحديث فليس في الحقيقة
من اقسام الصفات ولكنه الفاظ مشتركة في موضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان
الاول لا يقبل التاويل ولا يعلمه الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم ما في نفسك والمجيء وجاء ربك وفواتح السور والثاني
يقبله وذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبار الله وسوله بالاستواء والنزول والقدم والتجلي وكلما ورد
من هذا القبيل ودلائل التوحيد فلا يعرف فيه تشبيه وتعطيل قيل هذا هو اصول المذهب لمحول وعلى السلف الصالح ومن ذهب
الى القول الاول شرط في التاويل ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا وقال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع
في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلاله واكثر الخلف يؤولونها بحملها على
محامل تليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال امام
الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نأمر بالاشتغال بعلم الكلام واما الآن فقد كثرت البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن
فلتعلم واصل هذا الخلاف انهم اختلفوا في الوقف في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال الاكثرون على الوقف على الجلالة
والاقلون على الوقف على العلم ومنشأ هذا الخلاف لا يعرف [illegible] الله [illegible]
في العالمين بما يكون وقع الخلاف بان المتشابه يحتمل [illegible] تاويله [illegible] والثالث لا يقبله مع اجمال [illegible]
ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وصفا وورد به ان يعدم الحاصل ان السلف والخلف
مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم
اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين تثنية اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء وهو المشهور والافصح تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلثة
الهمزة والباء من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقلب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في
قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل اصابع الله [illegible] اصبعين [illegible] بين اصبعين اسما ان [illegible] في كل [illegible] ان يعدل [illegible] المراد
الله وصاحب الجلال والاكرام فيصغه [illegible] يطلعهم [illegible] الاحكام يلقيهم [illegible] بيقينهم [illegible] تارة من نحو وهما
الابتداء وتارة من نقواها الى فجورها وقيل معناه بين اثرين من آثاره ورحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال
من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم

قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب
عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد فالله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا
يشغله شأن عن شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس
اليه اذ لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد جنس القلب
وفي بعض نسخ المصابيح يصرفها اي القلوب كذا ذكره الطيبي وهو تحقيق لجانب كيف يشاء حال على تاويل صيغة المصدر لا يمنعه
مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قال الطيبي ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب بتخفيف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير فخفف ما حذف
اختصارا مصرف القلوب بالاضافة صفة للهم عند المبرد والاخفش لان بالاضافة من الوصف ولكنها بالنداء منادى بناء عند
سيبويه وقد حذف منه النداء لان ضم المبرد لا تقع وصفا صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها او ضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد
اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قيل فيه ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى في الايجاد لا
يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من
مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدأ خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة
تدل على نوع من الابتداء والاختراع فهو من معنى الفطرة كالجلسة واللام فيها اشارة الى معهود وهو فطرة الله وهي الايمان اذ
المراد بالفطرة وجهك للدين حنيفا الثبت على ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة
بدل الفطرة لانه ما صبغتها او احدث الله تعالى ربنا فيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل الملة
دين الانبياء وهو الاسلام والتوحيد واختلاف ملتهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء كلهم
وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم والمعنى انما احدث يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ
لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيره لان حسن ذكره في النفوس وانما يعدل عنه
عن بعض الآفات البشرية او تقليد الغير ولذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وراسهم فانما عاصية بعدهم لم يرضوا
هذا الرشد في اختيار الضلالة لبعده عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او
يمجسانه والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا كان كذا فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة
لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيره تغيرا كتغيير البهيمة وقيل حال اي مشبها
شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة سليمة غير ان السلامة حسية ومعنوية على التقديرين الافعال الثلاثة اي يهودانه
ما عملت فيه تنازعت في كما تنتج المقيد لتشبيه المعقول بهذا المحسوس المعاين فيفيد ان ذلك التغير وقع في الكشف الى
مبلغ هذا المحسوس الشاهد في العيان وهو يروى على البناء للفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال نتجت الناقة ينتجها اذا
تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهي للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها اهلها مثلا ولذا يعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول
الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني لهما في قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصغرة ونصبها على انه مفعول ثان
نتج الاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير كونه نتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان
معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير جمعاء اي سليمة الاعضاء كاملها سميت بذلك
لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء
وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي تبصرون وتدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد
يعني كل من نظر اليها قال لعظم هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعاء بالمهملة اي مقطوعة
الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى تصميمهم على الكفر انما كان تصميمهم عن التخلية لقبول الحق
انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك انما هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من طريق ابن المسيب عن الزهري بلفظ
ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها الآية لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا
وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الراوي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرت
الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم قرأ دليل على ان القول وان في الحديث الى
حكاية الحال استحضارا لما انه جمع منه على الصدق والسلام الا انتهى وفيه ان العلامة المذكورة لا تصلح ان تكون للعدول الى القول
فالاظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق قرأ لعل في عنه لفظ اشارة بما يلفظ به واستشهد اعلم ان اللفظ القرآني في مقام
الاستدلال لا تجري عليه احكام القرآن لانه ذكره للاستدلال به فصار من طرز القرآنية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه
ثم قوله فطرت الله نصب على الاغراء وهي ما ذكر من الاستعداد والمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم اشباها وجبلهم عليها
لا تبديل لخلق الله اي فيكون من قبل الاسلام وهو مؤول بان من شاء او القلب فيه انه لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان
يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله العهد في اصلاب آبائهم فقالوا
بلى قال المحققون هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب
بالارادة الاختيارية لقوله فابواه يهودانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم بحكم ابويه الكافرين قيل وتخصيصها

ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي هو عليه مبنى
ظاهر الشرع سهل تعاطيه بتحريره ان شاء الله ان النظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الله عليها
من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج
ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم
يختر عليه شيئا ونظر فيما انتصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد
وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوائق ونظير ذلك
امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه الصلوة والسلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه الصلوة والسلام
نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغالب امسك موسى عليه الصلوة والسلام
عن الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافرا اي خلق وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا ولذا دنا قضيه هذا الحديث ذلك
اي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر
متفق عليه وعن ابي موسى اي الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذا وعظ
قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي بتقولها بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال
الطيبي قوله فينا وبخمس ابلغ الا من متعلقان وفيه خلاف لان اي قام خطيبا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى
خطيبا ويكون بخمس حالا او قام على الوجهين بمعنى القيام وهنالك وجه ثالث وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام
بخمس قيل في حق من فقيل فينا وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر اي تشمر له اي قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد
الحقيقة حديث كان عليه الصلوة والسلام ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول
القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله لا ينام قال تعالى لا تأخذه سنة
ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفي الجواز تأكيد النفي الوقوع على سبيل التتميم اي لا يكون ولا
يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من
الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعتراض فتأمل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم القسط بالرزق
اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان وسمي الميزان قسطا لما يقع به من
المعدلة بالقسط اي في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان
ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني يخفضه تارة بتقدير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه
اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفي يخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما استعارتان من المعاني من
الايمان ويحتمل ان يراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن
الميزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها قيل وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي
يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل اي المعمول فيه
قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء ويعرض عليه وان كان هو اعلم به تاما لا كما يأمرنا ما قضى بما عمل
جزاء على فعله وقيل معناه يقبل اعمال المؤمنين تكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف على عمل الليل قبل عمل الليل
اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول اوجه قال
ابن حجر وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك
المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما روي ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل
سماءين كذلك وسمك كل سماء كذلك وتقدير رفع في الاول ورفع او فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الآخر ان اعمال النهار
ترفع بعد صلوة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلوة الصبح فلا يتبع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار
فيقع قبل فعل ورفع شيء من عمل الليل لانه بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل
ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان
الزمن اقصر فتأمل فيه تعلم فساد ما اطلقه بعض الشراح انتهى كلامه والخامسة حجابه النور اي المعنوي لو كشفه
استئنافية اي ابرزه عن قال الاشرف اي ازال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات وجهه بضم ثم فتح سبحة العظمة اي انوار
وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله
وعظمته لان كنه سبحان الله كلمة تعجب يتعجب بها قال ابن الاثير وقال الكشاف فيهما معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في
رؤية العجيب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه
بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل
الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي والمراد هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في
الدنيا او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استئنافية مبينة للكلام السابق كانه قيل لم احتجب بها
بالنور ولم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من شيء لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجملة السابقة تعليلة

[illegible]
وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد الله ملأى [illegible]
[illegible]
الايم استيناف او وقوله وكان عرشه على الماء حال [illegible] وبيده الميزان [illegible]
سببيه وسياق تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه من الآجال
والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو
تفصيل القضاء الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه بقللها تارة ويكثرها اخرى كما يزيد الميزان يخفض
تارة ويرفع اخرى وقيل المراد بالعدل يعني ينقص العدل في الارض تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله
متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة العطاء او اشارة الى يمين العطاء وبركته فتلقاه بالقبول
والرضى بالبذل في ليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة فيه فائدة
لا مزية لاحديهما على الاخرى ولعله اراد باليمين الطرفين من العطاء الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته ملآن
اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات قال الطيبي ان اراد وروده رواية
وقفا فلا نزاع وان اراد وروده لعدم المطابقة فان المستوية فامره سهل لان معنى يد الله احسانه وافضاله قلت وفيه انه لا يلزم
قوله سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري
المشركين جمع ذرية وهي نسل الانس والجن ويقع على الصغار والكبار لما من الذرء بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من
الذر بمعنى الخلق وتركت الهمزة او الياء والمراد من حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان اولاد
لا شرف لابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الروايات هم من آبائهم واما فيما يرجع
الى امور الآخرة من الثواب والعقاب ففيه توقف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله
تعالى خلق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله عالم
بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين
وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين اذ كل
من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم
القطع بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقطع عليه الصلوة والسلام بكونهم من
اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق
وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف مآلهم الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في تلك
الدار والله تعالى اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه الفصل الثاني
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب
قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال الطيبي يجوز نصبه بتقدير كان
على مذهب الكسائي كقوله ليت ايام الصبا رواجعا وقال المظهري لا يجوز ان يكون القلم مفعولا لخلق لان المراد ان القلم اول
مخلوق واذا جعل مفعولا لخلق وجب ان يقال اسم ان ضمير الشأن والظرف فينبغي ان تستغني عن قوله فقال اكتب
المعنى اي انه قال اكتب حين خلقه فهو اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما اوجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير
التقدير ان اول ما خلق الله القلم [illegible] وقيل لو صحت الرواية بالنصب امتنع الفاء اذ ذاك اذ قيل فقال له

وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه حينئذ لا يكون مخصصا على ان خلق القلم الذي يدل عليه رواية الربيع التميمي وفي
الانصاف و اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله عليه الصلوة والسلام وكتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارضين بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شيء كان
كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد
المولد فقال له اي الله وفي نسخة صحيحة له اي للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفي نسخة بالفاء ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل
قال اكتب القدر اي المقدر المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شارح احدى اكتب القدر نصب بفعل مقدر وما كان
بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المعني بالنسبة اليه عليه الصلوة والسلام قال الطيبي ليس حكاية عما امر القلم
والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله عليه الصلوة والسلام اي قبل تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
لا قبل القلم لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كان الاولية نسبية صح ان يراد ما كان قبل وما هو كائن ما موصولة الى الابد قال
الابهري ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر
والله تعالى اعلم اقول الظاهر ان في هذا اشكالا والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهى في المال كيف يحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال
سيما مع قوله عليه الصلوة والسلام جف القلم اللهم الا ان يقال المراد بكتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية
الجزئية بصرفه دون ظواهر الادلة المروية وفي رسالة الابهري نقل عن ذوي العرب ان الابد والزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بين
وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شيء اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل الله تعالى اعلم
انه انقراض العالم او استقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله تعالى اعلم وقد رأيت
في الدر المنثور نقله عن ابن عباس ان اول شيء خلقه الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر يجري من ذلك
بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ثم طوى الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي بريدة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول شيء خلق الله القلم ثم النون وهي الدواة ثم
قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كائن الى يوم
القيمة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذي هذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان اول
ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد
مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات
والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه اول ما خلق الله نوري وفي
رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب اسنادا اي لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول
الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا البحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار اي الجهني قال الترمذي وحديثه
حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن هذه الاية اي عن كيفية
اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكور في الاية واذ اخذ اي اخرج ربك من بني ادم من ظهورهم بدل البعض قال ابن الملك وكذا
ذكره البيضاوي وقال السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد
حققته في حاشيتي الجمالين على الجلالين ذريتهم بالجمع على الافراد وبعضهم على الجمع لاية بالحركات الثلث قال عمر سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره
او ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي نسب الخلق الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل بيد بعض الملائكة
وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله
يتوفى الانفس وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو
من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه نزل تمكين بني
ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن
البصري وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني
ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم شيئا ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من
ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل
الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض الذرية من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر ادم صونا
للاية والحديث عن الاختلاف قال بعض المحققين ان بني ادم من ظهره فكل ما اخرج من ظهور بني ادم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين
اخرجهم الله تعالى في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه
هو المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا
الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي اليه

الى العقول من نصيب الاولى لما حمل على الاعتراف بحاله وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف وقوفه على
احوال الانبياء ومن الازل الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام اراد النبي عليه الصلوة والسلام ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي
يهتدي اليه بعقولهم ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل واخراج ذريته واخذه الميثاق عليهم وبهذا يزول
كثير من الاشكالات فتأمل فيها حق التأمل وقال القاضي في شرح المصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم اولاده وكأنه
صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر ادم اكتفاء بذكر الاصل انتهى
وفيه ان التوليد على مر الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله اخذ الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها
فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا [illegible] في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون [illegible]
[illegible] السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله [illegible]
وقع موقع لازم [illegible] اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله [illegible] بعمل اهل الجنة [illegible]
[illegible] حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة [illegible] فيدخله به الجنة [illegible]
بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود بالنية [illegible] واذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل
من عمل اهل النار فيدخله [illegible] النار [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مالك والترمذي وابو داود [illegible]
[illegible] وابن حبان [illegible] كذا في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو [illegible] قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
يديه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يا رسول الله الا ان تخبرنا استفهام مفرغ
اي لا نعلم سببا من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستفهام منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طلبوا بهذا الاستفهام
اخباره اياهم فقال للذي في يده اليمنى اي لاجله وفي شانه او عنه وقيل قال بمعنى اشار واللام بمعنى على هذا كتاب من رب
العالمين خص بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل
ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا الكلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى
او المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم و
قبائلهم اي انسابهم قال الطيبي المراد انه كتب اسماءهم واسماء ابائهم وقبائلهم سواء كان من اهل الجنة او النار للتمييز
التام كما يكتب في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين
وبالعكس في اهل النار والانبياء والاباء والابناء اذ كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى ذكرهم لدخولهم
تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت
في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال

وضمن اجل معنى اوقع فعدى بعلى اى اوقع الاجمال على من انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال على اخر التفصيل لكن فيه تجوز اذ
يكون حالا اى اجمل في حال انتهاء التفصيل الى اخرهم فعلى بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط اى اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل
والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى لكل
اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو
مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما انه يمحو ويثبت هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في
الازل كذلك فلا يكون تغييرا والمراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات من التائب واثبات الحسنات
بمكانها وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشياء المحكمة والله تعالى اعلم وفي الجامع الصغير
برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور
لله فيه في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد
تكون معلقة على اسباب تتغير بوجودها وفقدها الا ام الكتاب المراد بها علم الله تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات ومن ذلك
التعليق مع انه لا يقع الا الموافق لعلم القديم مزيد التعمية على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه
لا يمكن احدا ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه عليه الصلوة والسلام لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل
الجنة قال الطيبي وفي مثاله هذا الكتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم والناس سكوت عنه كما هو
دأب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء رضا بما جرى عليه من
القضاء والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان مآل الرجاء ان يدخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار
على كتابة الازل فاى فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اى اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اى اطلبوا قربة الله تعالى
بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اى فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا
وقاربوا قال الطيبي قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اى
ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني وقاربوا في العبادة ولا تباعدوا فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه
او معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
نفي الجبر بالقدر واثبات الحكم بما عند الله من كتابة الازل وسماه العمل اولا لان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها
اذ لا يهمل الله تعالى مجموع عمله والله تعالى اعلم ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم وان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل
الجنة اى يعمل بشعبه باعيانه وشعبها بغياته وان عمل اى ولو عمل قبل ذلك اى عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار ام من الكفر والمعاصي وان عمل اى عمل قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى اشار
بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى
مشى * وقالت له العينان سمعا وطاعة * وحدرتا كالدر لما يثقب * اى رمت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفع
فنبذهما اى طرح ما فيهما من الكتابين قيل وما اظهره وفي الانهار الضمير في نبذهما لليدين لا لكتابين بعيد من الادب انتهى
وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى العالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هنالك كتاب حقيقي واما على
التمثيل فيكون المعنى نبذهما اى اليدين قال بعضهم قوله بيده فنبذهما يدل على ان قوله حتى القدر الا كناية عن ان هذا الامر قد فرغ
منه فهذا كما تحققه ورآه فظاهر فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون تنبيها لهذا الكلام من العباد قال
الاشرف اى من امر العباد والمراد بالامر الشان اى قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين كونه من اهل الجنة او النار
بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا
من القران واعتضادا بالفرقان على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل لعلمه وعنده تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية
ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمينات بالكلمة الالهية والله تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة
بكسر الخاء وتخفيف الزاء عن ابيه وقد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي سائر روى ابن خزامة
خلاف الصحيحين قال المصنف هو ابو خزامة بن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال قلت يا
رسول الله ارأيت رقى نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية ودواء بالنصب
نتداوى به اى نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اى نلتجئ بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجئ به الناس
من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي من العدو اى يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقيها للمصدر قيل و
هذه المنصوبات الثلاث وما عطف عليها موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارأيت اى اخبرني عن رقى
نسترقيها فنصب على نزع الخافض ويجوز ان تتعلق بلفظ ارأيت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام
بتأويل مقولا في حقها هل ترد اى هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال الطيبي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما
ان الله قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية قد جاء في بعض الاحاديث

الاحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلوة والسلام استرقوا لها فان بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله
عليه الصلوة والسلام في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء
الله تعالى وصفاته وكلامه وكتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد
عليه الصلوة والسلام بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست
بمنهية ولذلك قال عليه الصلوة والسلام للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله عليه
الصلوة والسلام لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منهما قال ابن حجر وتجوز الرقية بغير العربي وصحت ائمة المذاهب
الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نتنازع اى حال كوننا نتباحث في القدر اى في شأنه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم
الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لانهم فيه نوع اختيار
كسبي فيقول الاخر من اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه وما اشبه ذلك فغضب حتى احمر وجهه اى نهاية الاحمرار
حتى اى حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ بصيغة المفعول اى شق او عصر في وجنتيه اى خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة
وجهه المنبئة عن مزيد غضب وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سره منهي ولان من يبحث فيه لا يأمن من ان يصير
قدريا او جبريا والعباد مأمورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال عليه الصلوة والسلام
ابهذا اى بالتنازع في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة
بمعنى بل والهمزة وهي للانكار ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكارا غب انكار انما هلك من كان قبلكم اى من الامم جملة
مستأنفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا يدل على ان غضب الله واهلاكهم
كان من غير امهال فالغضب زيادة وعيد عزمت اى اقسمت او اوجبت عليكم قيل اصله عزمت بالقاء اليمين والزامها عليكم الا تنازعوا
بحذف احدى التائين فيه اى لا تبحثوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه يجتمع كونها مصدرية وزائدة لا لجواب القسم لكنه
الاجملة وان لا تنازعوا مع لا نهي اذا مفسرة كما قسمت ان لا اضرب وتنازعوا مجزوم بلا الناهية ويجوز ان تكون مخففة من المثقلة
لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي اى بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال لا نعرفه من حديث
الا من رواية صالح المري وله غرائب ينفرد بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره
وروى ابن ماجه نحوه اى بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله
على التحقيق احد علماء زمانه روى عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو لكن البخاري ما اخرج في جامعه قال ابو زرعة انما
انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ذكرى ما علمت احدا
وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يكون مرسلا لانه قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل
شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان انتهى وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمرو عن
ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق
متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتج به وقال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري ترجيح عمرو قربه على الحفاظ حيث لا تعارض والله تعالى اعلم كذا حرره ميرك شاه وعن ابي موسى قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله خلق آدم من قبضة بالضم وتفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق او بيانية حال من آدم قبضها
اى امر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة وتضم اكثر ما قبضت
عليه من شيء وفي النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها اى من جميع ما
قدر الله ان يسكنه بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم آدمي والقابض من جميع الارض
هو عزرائيل عليه الصلوة والسلام ونسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته ولذا كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الارواح من
اجسادها لبرودة وبعد اما التي قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى آية منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابي هريرة قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفي سنة قالوا كيف
خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء اى حجرة او اكمة او جزيرة عليها ملكان يسبحان
الليل والنهار الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق آدم بعث ملكا من
حملة العرش يأتي بتراب من الارض فلما هوى ليأخذ قالت الارض سألتك بالذي ارسلك ان لا تأخذ مني اليوم شيئا يكون منه
للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال ما منعك ان تأتي بما امرتك قال سألتني بك فعظمت ان ارد شيئا سألني بك
فارسل آخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة منك
فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجاء به الى آدم فصب عليه من ماء الجنة فجاء
حمأ مسنونا فخلق منه آدم بيده الحديث فجاء بنو آدم على قدر الارض اى مبلغها من الالوان والطبائع منهم الاحمر والابيض والاسود

بحسب تراتبهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود
باعتبار اجزاء ارضه والسهل اي ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال والطيب
على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض
اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعني بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب
الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث
هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار
لها فيه انتهى ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف والاخلاق بمنزلة هذه الالوان في كونها غير متغيرة الا ان
الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاعة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا
تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين من الجن والانس لا الملائكة في ظلمة
اي كائنين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات الردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب
فالقى اي رش عليهم شيئا من نوره من زائدة او صفة محذوف اي شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زائدة والمراد منه نور
الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي الواصل اليه والنور مجرور ويجوز
ان يرفع على انه فاعل اصاب ومن ذلك حال عنه ذكره العيني اهتدى اي الى طريق الجنة ومن اخطأه اي جاوزه النور ولم
يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر ولو
لا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة و
بالنور التوفيق والهداية يقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة
يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم نور
الرحمة والهداية ولولا ذلك لما اهتدى احد ولولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق
الذر المستخرج في الاول من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي بمنزلة سحب الهداية واشراق لمعات برق العناية
ثم اشار بقوله اصاب واخطأ الى ظهور تلك العناية في الازل من هداية بعض وضلال بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء و
الضلال قد جرى اقول جف القلم على علم الله اي على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل
من اجل عدم تغير ما جرى في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعنى
وبين قوله ما من مولود الا يولد ان يقال الانسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج الى عالم القدس وهو مستعد لقبول فيضان
نور الله تعالى والتجلي بالكمالات ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلال فهذا الحديث مسوق في القدر ودليل
قوله جف القلم فيه على ان الانسان خلق على هذا لا ينفك عن ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وذلك الحديث يلمح الى الفضا
كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما يرى بيانه رواه احمد والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول هذا القول يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى
الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم
فقلت يا نبي الله امنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس
لنفسك لانك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا
من زوال نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله
وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتداء به ثم فالرحمن سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييدا
للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لان يخص من شاء بما شاء من هداية او
ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة شاءها
رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل القلب اي صفة
القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة وهي واحدة الريش
بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة لا تكون الا فيها فالمقصود
التأكيد لدفع التجوز كما في يطير بجناحيه وتخصيص الفلاة لان التقلب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتأنيث
قال الطيبي صفة اخرى لريشة جمع الرياح للدلالة على ظهور التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب ظهرا لبطن
اي وبطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا
مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا اي يقلبها مختلفة وفي هذا الاختلاف والانقلاب سمي القلب قلبا رواه
احمد ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله تعالى عنه وفي نسخة كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن
باربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله

اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان يشهد ولا يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادتين ايضا
من جملة الاركان فكأنه قيل يشهد باللسان بعد تصديق بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق
استيناف كأنه قيل لم يشهد فقال العيني اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز
الشهادة وقد حكى صلى الله تعالى عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى فعبارته ان محمدا عبده ويؤمن بالموت بالوجهين المذكورين
اي يؤمن بوقوع البعث بعد الموت وكرر بالموت ليؤذن بالاهتمام بشأنه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بلفظ يؤمن دون البعث
مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث حتى يكرر قلت اشارة الى ان ازمة البعث ظاهرة وان الناس متمادون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت
ولهذا قال الغزالي ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي
الحقيقة ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحياة وقدمه لانه الموصل
الى الحياة الحقيقية فالتغيرات الواقعة لاجله كما في النوى المزروع اذ لا يصير نخلا الا بعد ذلك وكما في البذر اذ ادعا ان يخلفه
زيادة في ابداننا وكما في البذر اذا زرع قيل ولكن ذلك الفساد ظاهر وهو عين الصلاح باطنا فخشي النفس بالبقاء في الدنيا انما هو
لقلة ايمانها ورضاها بالاعراض الدنية كما هو في الجعل بالانفس في القذرة دائما بل قيل انه اذا شم المسك مات لوقته ويؤمن بالوجهين
بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار
بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن والثاني ان يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية
القائلين بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله
الطبيعي والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن
ماجة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان اي نوعان من امتي اي امة الاجابة
ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او نصيب لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر على العباد وما اراد نصيب اي حظ مطلق
قال التوربشتي وربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا
قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيجعل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب وكما
قوله عليه الصلاة والسلام يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على التكذيب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان
ما ينقطع به العذر او على من يفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث
واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من علماء
السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم
لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلوة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين
حقت عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم
بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صريح السنة والايات من غير تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان خطأهم انما هو
لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم المرجئة بهمز ولا يهمز من
الارجاء بهمز او معتلا وهو التأخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول
وهذا غلط بل الحق ان المرجئة الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يؤخرون
امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال و
تسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه
الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب على ان ابن الجوزي عده من الموضوعات لكن
قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي وقال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من اهل الحديث ان رواه الترمذي
واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية
حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وابن ماجة
عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم
شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يكون
في امتي اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما
ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت
المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية وانما عاقبهم الله بهما لانهم انكروا خالقا
غير الله فجعلوا خلق الله ومسخوا صورهم جعلهم في اذلهم الله بخسف ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان يكن مسخ وخسف يكون ذلك
في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مأمونة منهما فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك
اي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما عبر به من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي
ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث

قال فلا يكونان فى هذه الامة كما فى سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما يسخيها بتعليها ذكره فى اعلام السنن قيل المراد
بالخسف الاذهاب فى الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود
وعيسى عليهم الصلوة والسلام وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب
معرفتهم وادخال القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهرى ولا يبعد ان يكون مسخهما يوم القيمة بتسويد وجوههم كما قال بعض
المفسرين فى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة وخسفهما انهيارهما من الصراط فى
النار او فى ترديهما فى قعر دار البوار والله تعالى اعلم بالاسرار رواه ابو داود اى بهذا اللفظ وروى الترمذى نحوه اى بالمعنى
وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اى امة الاجابة لان قولهم افعال
العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك
القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابى لاحظ لهم فى الاسلام مذهبا يشبه مذهب
المجوس من وجه وهو انهم يضيفون الكائنات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثانى لا يصدر
عنه الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن فى الاحداث لا الاعيان لانهم فهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى
ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشرى منهم وهو ان الحسنة التى هى الخصب والصحة والسيئة
التى هى القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به فى ادائها وبعثه عليها وكذلك المعصية
منه ايضا والله تعالى برئ منها قال ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الاله ايضا لان الباعث
على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم المنهى محمول على الزجر والتغليظ
وتقبيح اعتقادهم على قول من لا يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم ان الفاسق لا منع ولا كراهة فى شهود جنازته
بخلاف المريض فضلا عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية
كشهود جنازتهم وخصوصا بين الخصلتين لانهما اولى من سائر الحقوق فانهما حالتان يفتقر فيهما الى الدعاء بالصحة والمغفرة
فيكون النهى عنهما ابلغ فى المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر [illegible] ولا تفاتحوهم فان المجالسة ونحوها من [illegible] من علامات
المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم [illegible] شيطانهم من [illegible]
الموهمة والادلة المزخرفة التى تعجب من لم يتمكن فى العلوم والمعارف لهم بادى الراى واما ان يعودوا عليكم من نقصهم وسوء عملهم
ما يؤثر فى قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
[illegible]
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ستة اى اشخاص او اقوام لعنتهم [illegible]
[illegible]

وكذب الله تنبيه اللعن لنفسه بكفره ان استباح مطلق الزيادة فى القرآن والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اى
الانسان المستولى المتقوى الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشى عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر
قيل انما يتعلق ذلك فى صفة الانسان على من يجبر نقيصة بادعاء منزلة من التعالى ولا يستحقها او بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها
من يستحقها ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام فى ليعز للعاقبة كما فى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفى الحديث لدوا للموت و
ابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك فافهم اى من اذله الله لفسقه او كفره برفع مرتبته على المسلمين او بحكمه فيهم
كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من اعزه الله بان
يخفض مراتب العلماء والصلحاء وغيرهم والمستحل لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع
الشجر ودخوله بلا احرام كذا قال الطيبى وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم
الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحهما وما وجدنا عليه الا ان يكون رواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى والتصحيف ان يحمل على رواية
الاولى باعتبار المعنى قوله والمستحل من عترتى ما حرم الله اى من ايذائهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة
وذراريهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولعل هذا من فى من عترتى ابتدائية قال الطيبى ويحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ففيه تغليظ الجرم لتصادره عنهم قال ابن حجر هو بضم اللام وهذا كافر ان يستحل شيئا مما من استباح محرما بالاجماع معلوما
من الدين بالضرورة كفر بل قال الكثيرون لا يشترط علمه ضرورة والتارك لسنتى اى المعرض عنها بالكلية او ببعضها استخفافا وقلة
مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقى فى المدخل
بفتح الميم والخاء ورزين اى ورواه رزين فى كتابه اى الذى جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر
الصلوة ليلة النصف من شعبان وفى رغائب كذا قاله ابن حجر وفى الجامع الصغير رواه الطبرانى والحاكم عن عائشة والحاكم عن على
وعن مطر بن عكامس رضى الله تعالى عنه بضم العين وكسر الميم السلمى عداده فى الكوفيين له حديث واحد وروى عنه ابو اسحق
السبيعى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى الله اى اراد وقدر لعبد ان يموت بارض وهو فى غيرها جعل
اى اظهر له اليها حاجة اى فياتيها ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت رواه احمد والترمذى وقال غريب
لا يعرف لمطر غير هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وفى الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة رواه احمد والطبرانى
وابو نعيم فى الحلية عن ابى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين
خبر مبتدا محذوف اى ما حكم ذراريهم امن فى الجنة ام النار وقال من ابائهم من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد منى اى اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من تبعيضية
والمعنى هم بعض ابائهم فلهم حكمهم اى يعلم حكمهم من حكم ابائهم يعنى ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتى اى معدودون
من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلوة عليهم ومراعاة احكام المسلمين فهم ملحقون فى ظاهر الامر بابائهم
فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا وارد منها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى يدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى
يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اى لو بلغوا ودخولهم بالاشارة الى القدر
ولهذا اورد الحديث فى باب القدر قلت فذرارى المشركين اى فما حكمهم قال من ابائهم اى يعلم من حكم ابائهم ومعناه اتباع لابائهم
قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتى يعنى انهم تبع لهم فى الدنيا واما فى الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم
قال القاضى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون ذرارى المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما اللطف الالهى و
الخذلان المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلائل
السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النووى فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فى اطفال المشركين
فمنهم من يقول انهم تبع لابائهم فى النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء منها حديث ابرهيم الخليل عليه
الصلوة والسلام حين راه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
رواه البخارى فى صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال
الطيبى والحق مذهب التوقف لما ورد فى اولاد خديجة كما سياتى فى حديث الوائدة والموءودة فى النار ومخالفة لحديث ابرهيم عليه السلام
فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة فى شان ولد من اولاد المسلمين فانه عليه
الصلوة والسلام انكر عليها لانه خرج منها ذلك جزما بان الابوين او احدهما فى الجنة فلعل هؤلاء اولاد المشركين الذين كانوا بين يدى ابرهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام هم المشركون الذين اسلموا حينئذ ثم فى المال امنوا واما اولاد خديجة والموءودة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر
واما قوله تعالى وما كنا معذبين فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال فى الدنيا لانه حتى يقتضى ظاهرا ان يكون العذاب فى الدنيا ويؤيده
ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فالاية الاستدلال بالاية وقال البيضاوى كما ان البالغين منهم شقى وسعيد
فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قضية الغلام الذى قتله الخضر
انه طبع كافرا فهو ممن علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء فى بعض الروايات انهم يمتحنون فى الاخرة بان يلقى عليهم فى النار فمن اطاع
دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق انه فيه مذاهب منها اهل الفترة انهم ليسوا فى النار وكذلك

واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ان ابى واباك فى النار ومن ولدهما من الكفار انهم فى النار انتهى وقد افردت فى هذه المسئلة
رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوائدة و
الموؤدة فى النار والوائدة بنتها واما الموؤدة اذ دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او
فرارا من العار وبعضهم كانوا يحلقونها ويرمونها على طريق الذل والقهر قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه فى التراب الا ساء ما يحكمون اى حكمهم باثبات البنات لله تعالى بقولهم الملائكة
بنات الله والحال انهم يكرهون البنات قال الطيبى كانت العرب فى جاهليتهم يبغضون البنات جدا فالوائدة فى النار لكفرها وفعلها
والموؤدة فيها لكفرها وفى الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تأول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها
وهى ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المرأة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها و
القابلة وراءها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها فى الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال
الدين وايراد المصنف فى هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل وقيل هذا الحديث والذى قبله مما ورد فى هذا الباب استدلالا
على اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تأويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان دليل
هذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم فى النار وما يختص باهل الاسلام كان محمولا فى الموؤدة على
البالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قوله ورد هذا الحديث فى قصة خاصة
وهى ان ابنى مليكة اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألاه عن امهما كانت تئد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث
اما الوائدة فلانها كانت كافرة واما الموؤدة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن علم
عليه الصلاة والسلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد فى حق امرأة اسقطت حملها من زنا ودفنته فلا يتعين القطع بهذا
الحديث على تعذيب اطفال المشركين لانه ورد فى قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال لكن قد يقال ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم روى الدارمى فى جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة
اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندى ابنة لى فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائى اذا دعوتها فدعوتها يوما فاتبعتنى فمررت حتى اتينا
بئرا من اهلى غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها فى البئر وكان آخر عهدى بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى عليه الصلاة والسلام
حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه يسأل عما اهمه
ثم قال له اعد على حديثك فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك
قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال له
فاستأنف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى
وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهرى غير ابن معاذ وهو ناسى الحديث لا يحتج بشىء انفرد به رحمه
الله تعالى الفصل الثالث عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه هو عويمر ابن عامر الانصارى الخزرجى اشتهر بكنيته والدرداء
ابنته تأخر اسلامه قليلا فكان آخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق
سنة اثنتين وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل بالى ومعناه
قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا بتقدير منتهيا والمعنى انتهى تقديره فى الازل
من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سبق من قوله شئون يبديها ولا يبتديها ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال
هداه الى كذا ولكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اى من خلقته وما يختص به وما لا بد له منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس
عطف عليه بحذف العاطف لسقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن
فيه بيانية او تبعيضية ومن فى من خمس متعلق بفرغ اى فرغ الى كل عبد كائن من مخلوق من خمس من اجله بفتحتين من بيانية لخمس
ابدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اى سكونه وقراره واثره بحركتين اى حركته واضطرابه
ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه فى الارض قال السيد جمال الدين وجمع بين مضجعه واثره واراد سكونه
وحركته فيشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال المظهر السعيد الاظهر ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باى ارض يموت
ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة والنار والله تعالى اعلم رواه احمد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تكلم فى شىء اى ولو قليل من القدر اى من النفى والاثبات والحق والباطل
قال الطيبى هذا ابلغ من ان يقال فى القدر لافادة المبالغة فى القلة والنهى عنه انتهى والظاهر والله تعالى اعلم ان المراد النهى عن التكلم
بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان باثباته لان نبينا نهانا عنه وارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما
يفعل سئل عنه يوم القيامة اى عما قال من الاقوال والافعال وجوزى كل ما يستحقه ولعلها اشارة الى التخصيص قوله تعالى
وهم يسئلون ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة العقلية فالتخصيص ذو الامر بالتقدم
لم يبحث عنه لانه عليه سؤال الاعتراض من يعلم التخصيص فانه غير مأمور به ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما تقدم على طريق
الانكار ابهذا امرتم اى بالتنازع فى البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله تعالى اعلم رواه ابن ماجة وعن ابن
الديلمى هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابن الضحاك فيروز الديلمى ويقال له الحميرى لنزوله فى حمير وهو من ابناء

الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمى وهو واحد وفد فيروز على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسى الكذاب المدعى للنبوة قتله فى آخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل خبر
قتله اياه اليه فى مرض الموت فقال عليه الصلاة والسلام قتل الرجل الصالح فيروز فاز فيروز ويقال انه ابن اخت
النجاشى روى عنه ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفى فى خلافة عثمان وقيل فى زمن معاوية بعد الخمسين كذا فى تهذيب الاسماء قال ميرك
شاه هذا كلام صحيح فى نفس الامر ليس المراد من ابن الديلمى فى هذا المحل هو فيروز الديلمى بل المراد ابنه الضحاك ابن فيروز وهو تابعى يعد
من اوساط التابعين وابن معدود فى الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار
التابعين ومنهم من ذكره فى الصحابة وهذا الاحتمال عندى اظهر والله تعالى اعلم انتهى وقد ذكر المصنف فى اسماء الرجال المشكوة ابن
الديلمى هو الضحاك بن فيروز تابعى حديثه فى المصريين روى عن ابيه والديلمى بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف بين الناس
وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء التحتيها نقطتان ومن الراى وبالزاى قال اتيت ابى بن كعب اقرأ الصحابة قال المصنف هو ابى بن كعب
الاكبر الانصارى الخزرجى كان يكتب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الوحى وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كناه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سيد
الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة روى عنه خلق كثير فقلت له يحكم قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قد وقع فى نفسى شىء من القدر اى حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب
النقل قال ابن حجر اى من بعض شبه القدر التى ربما تؤدى الى الشك فى اعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالت المعتزلة
او انه مجبور على الفعل كما قالت الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اى من هذا البحث فحدثنى بشىء اى بحيث لعل الله ان يذهبه
من قلبى اى يمحاه اى يزيل ذلك منى وقال اولا فى نفسى وثانيا من قلبى اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته وقلبه
كذا قاله الطيبى والاظهر ان الحزازة تنشأ من خطرات النفس والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهبه
خبر لعل اعطاء حكم عسى فى دخول ان فى خبره فقال اى ابى بمعنى مجيبا له غاية البيان الشافى ونهاية الارشاد الوافى لو اى فرض
ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة
الوقوع وهو غير ظالم لهم اى والحال انه متصرف فى ملكه فيعذب بعدل ويثيب بفضل وفيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب
منه لانه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا يظلم احدا ولو رحمهم كانت رحمته
خيرا لهم من اعمالهم اى الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابا اياها اذ هى لا توجبها عليه كيف وهى من
جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمة غايته انه اخبر
المطيعين بالثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت فى ام الكتاب فالامر المقدر لا تبديل له ولا تغيير وهذا هو الصواب فى الجواب
ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قرب المدينة المطهرة ذهبا تمييز فى سبيل الله اى مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اى ذلك
الانفاق ومثل ذلك اجل منك وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملأ السموات والارض كان كذلك حتى تؤمن بالقدر
اى بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته
وامره وانه ليس فيها الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسبب القبول مع فقده يؤذن بان المبتدع لا تقبل منه
اعماله اى لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده خبر ان الله ابى ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل
البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين ونعم تخصيص بعد تعميم ان ما اصابك
من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك وعليك لم يكن ليخطئك اى يجاوزك وان ما اخطأك من الخير والشر لم يكن
ليصيبك وهنا وضع موضع المحال كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان وتحقيق اللام المؤكدة للنفى وتسليط
النفى على الكينونة وسرايته فى الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضا ونفى الحول
والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت بضم الميم وكسرها من مات يموت ويمات على غير هذا اى
على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قال اى ابن الديلمى ثم اتيت عبد
الله بن مسعود صاحب السجادة والحلة والنعلين والمطهرة رضى الله تعالى عنه فقال مثل ذلك اى مثل جواب ابى فى سؤالى ثم
اتيت حذيفة بن اليمان تقدم ذكره وهو صاحب سر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واليمان اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل
باحد شهيدا رضى الله تعالى عنه فقال مثل ذلك ثم الحديث من طرقهم مبادى موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحى وافرض
الصحابة قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصارى كاتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حين قدم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القرآن وكتبه فى خلافة ابى بكر
ونقله من الصحف فى زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وقيل ست وخمسين فحدثنى عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبى فى سؤاله عن الصحابة واحدا بعد واحد مبالغة
فى الجواب من غير تقييد ثم انتهاء الجواب الى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على ان الاجماع المستند الى النص قطعى فمن خالف
ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن نافع اى ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلميا وهو من كبار
التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهرى ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ

عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر اثر علمه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره
مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ
وفي نسخة يقرئ عليك السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا
فقال اي ابن عمر انه اي الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من تكذيب بالقدر فان
كان قد احدث اي ما ذكر فلا تقرأه مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده ان لا تبلغه مني سلامي
او رده فانه مبتدع لا ينبغي جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرأه مني السلام لانا امرنا بمهاجرة اهل البدع
ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا ينبغي زجرا لهما ومن ثم جاز هجرهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة يحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم والشك من الراوي خسف في الارض ومسخ
وفي نسخة او مسخ اي تغيير في الصورة او قذف اي رمي بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوي وقال
الطيبي يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو وتأمل في اهل القدر بدل البعض من قوله في امتي
باعادة الجار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون في حديث
الحسن او الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذي به انه روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن والمراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى لا ينافي
الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح
لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سألت خديجة النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شأنهما وانهما في الجنة او النار قال المؤلف هي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد بن
اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها يومئذ من
العمر اربعون سنة ولم ينكح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن من كافة الناس من
ذكر وانثى وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلث
وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هما في النار قال اي علي فلما رأى اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الكراهة اي اثرها من الكآبة والحزن في وجهها قال اي تسلية لها لو رأيت مكانهما وصيغة تثنيته
وفي نسخة لابغضتيهما باشباع الكسرة ياء اي لو عرفت منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لابغضتيهما
او لو علمت مكانهما اي منزلتهما وبغضت اسبابها لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله قالت يا
رسول الله فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها منه صلى الله تعالى عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر لعبد
وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله تعالى اعلم ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في
الجنة وهذا لا خلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين امنوا و
اتبعتهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال الطيبي في الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذا
استشهد بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما طريق الاستشهاد الا لحاق اولاد المشركين بالاباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق
لكرامة ابائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا تنغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين امنوا في محل نصب على تقدير واكرمنا
الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدأ وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي بينهما اعتراض
والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستأهلونها
تفضلا عليهم وعلى ابائهم لنتم سرورهم ونكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون اولادهم معذبين معهم
سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس صريحا في المدعى من الحديث ان اولاد المؤمنين
الصغار تابع لابائهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في تفسير الاية
فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم بانفسهم والصغار
بايمان ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا
باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال
اخرون معناه والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بايمان الحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم
وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا
اليه يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيئا فذلك قوله وما التناهم اي ما
نقصناهم يعني الاباء من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه
في العمل لتقر به عينه ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر الاية ان المتبع من الاباء والامهات ولعل
الاولاد خصه يخبر في النار لانها حال حرمتهم لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه فتدبر
ليس كلام الطيبي على ما ذكره فتدبر رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و

مطلب خديجة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره بيده فسقط اي خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة اي ذي روح و
قيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا ثم
كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيامة ومن بيانية وفي هذا الحديث دليل بين على
ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان اي منهم على نسخة الاصح وبين عيني ثاني مفعولي جعل ويجوز ان يكون بمعنى
خلق فيكون ظرفا له وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان بان
الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على ادم فقال اي ادم رب من هؤلاء قال تعالى هم ذريتك فرأى رجلا
منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال عجبا فقال اي رب من هذا قال تعالى هو داود قيل تخصيص التعجب من وبيص داود اظهار لكرامته
ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما
اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة اي رب كم جعلت عمره بفتح العين والميم وتسكن وكم مفعول لما بعده وتقديم لما له
الصدارة اي كم سنة جعلت عمره قال ستين قال رب زده من عمري يعني من جملة الالف من عمري صفة اربعين ثم وقعت
حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء و
يستعمل متعديا الى مفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي قال ابن حجر وقد
يستعمل متعديا الى واحد كزاد الله دهرا قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا في التعدية الى مفعولين لاحتمال
التمييز تأمل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين اي سنة كما في نسخة جاءه ملك الموت
فقال ادم اولم يبق بفتح الياء والقاف من عمري اربعون سنة بهمزة الاستفهام الانكاري المنصب على النفي فيفيد اثباته وقد
مستعمل اولم بحذف داتها فان قلت ما الفرق بين انقضى عمر ادم الا اربعين وبين بقي من عمر ادم اربعون قلت في الاستثناء توكيد
ليس في غيره قاله الطيبي قلت لانه غير محتمل وهو نص في بقاء الاربعين كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما مع زيادة الافادة في الاية من الاشارة الى الضبط والدلالة على العدد المشهور في الكثرة والاشارة الى جبران النقص والكسر
كما هو جار على سنن العامة قال اولم تعطها اي اتقول ذلك ولم تعطها اي الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدل او عطف
بيان فجحد ادم اي فنسي لانه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له قال ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه
ونسي ادم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لا يجحد عنادا فاكل من الشجرة قيل نسي ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة
بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله تعالى اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول الناسي وخطئ بفتح
الطاء اي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص وخطئت ذريته والاظهر ان خطئ بمعنى عصى لقوله تعالى وعصى ادم ربه
لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ما قاله الشيخان يهرم
ابن ادم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر ابن ادم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجبول من اصل خلقته
على الجحود والنسيان والخطأ الا من عصمه الله رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل فان الابداء فرغ يتعلق بقوله
فليعبد على تقدير الشرط اي اما لا فليعبد وكذا في الكشاف تقول العرب اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا قال الله
اي انهم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله خلق الله والمقصود
الاشارة الى عدم الفصل بزمان خلقه فتأمل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن
خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تأخر الظرف وقوله فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك
كتفه اليمنى بفتح الكاف وكسر التاء كما مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس كتف ككرح ومثل جبل فاخرج ذرية بيضاء اي نورانية
كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه في الجثة وقيل اي لا بيض بدليل مقابلة الاسود وفي بعضها بضم الدال المهملة فالتشبيه
باعتبار اللون والصفة ولا ينافي هذا ما تقدم من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج الى ان يحمل على تكرر الاخراج على صفات
مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اي ظلمانية كانهم الحمم بضم الحاء جمع حممة يقال حممت الجمرة كفرحت
تحم بالفتح اذا صارت فحما فقال للذي في يمينه اي في جهة يمين ادم يعني قال الله تعالى لادم لاجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والذي صفة لفريق نحو قوله تعالى كالذي خاضوا الى الجنة خبر مبتدأ
محذوف اي هؤلاء او صائرون او صيرتهم الى الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم او صيركم الى الجنة وقوله
ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال اني لا ابالي احدا كيف وانا الفعال لما اريد فالخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله
وان تعذبهم فانهم عبادك وانه تعالى علم ان بعض المبتدعة يقول بخلاف ذلك فرد عليهم بنفسه مبالغة في تخطئتهم وتسفيه عقولهم وانهم كالحيا
الذي لا يبالي احد وان فعل ما فعل وقال للذي في كفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اي
في يده وهو المناسب للمعنى المقابل لقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان قال الطيبي ذكر اليمين والكف تصوير
العظمة انتهى والظاهر انه ضرب بيمينه وكلتا يدي الرحمن يمين ورواية كتفه صحيحة في هذا المعنى واليسرى ايضا فانها لا تطلق على
يده تعالى فان كلتا يديه يمين على ما ورد في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه ايماء الى انه لا يجب على الله تعالى شيء وان الاعمال
امارات لا موجبات وفي المحدود وكل منهما الخلق فريقا الجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل لا لاجل الاعمال

بفعل معرفتها لون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل
سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابرهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة والتابعين والاول اظهر لما سياتي
يعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اي اي شيء جعلك باكيا وما السبب
والباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدمه اي ابا وي الشفة
ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي ادم عليه حتى تلقاني اي في الحوض او غيره وحتى يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للتقرير
دخلت على النفي فافادة التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدك بانك تلقاه لا محالة ومن
لقيه واصحبا عنه شيء لا تحزن عليه قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
قبض اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى ثم يقل بيساره ادبا
ولما ورد في حديث اخر وكلتا يديه يمين وهذا تصوير لجلال الله وعظمته تعالى عن الجسم ولوازمه وقال هذه اي القبضة
التي قبضها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في
الحالتين ولا ادري اي لا اعلم في اي وفي نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله
ولا ابالي كذا قال الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله الجيب منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه تعالى لما له من عدم
مبالاته له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبد وايضا لغلبة الخوف قد ينسي البشارة والرجاء بها مع ان البشارة مقيدة
بالثبات والدوام والادامة على طريق السنة والاستقامة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله تعالى اعلم قال الطيبي وفي الحديث
اشارة الى ان قص الشارب من السنن المتأكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك
سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اداه اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر ادم اي جميع الذرية التي في ظهره
من ظهره بنعمان الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية
جبل قرب عرفة ويقال له نعمان السحاب لانه ركب فوقه لعلوه قلبها ورتبتها قال الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه يعني او ادم
فقار الظهر كل ذرية ذراها اي بالقوة يخلقها الى يوم القيمة من ذرا الله الخلق وجعل لتخاصمهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم
بغيرها فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام ادم او بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله كالذر اي مشبهين بالنمل
في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل بكسر وفتح وهو حال اي كلمهم عيانا ومقابلة
لا من وراء حجاب ولا بان يامر احدا من ملائكته قال استيناف بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا
قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا قال ابن حجر لانها لتقرير النفي وبلى لرده ونفي النفي اثبات ولذا قال في النفي ولذا قال جماعة من
الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لا يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجريا في ذلك على مقتضى العرف ثم قال لكن
يقع في كتب الحديث ما يقتضي انه يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان انه عليه الصلوة والسلام قال لاصحابه
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفيه ايضا
انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى لكن هذا قليل فلا يخرج عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من
قبيل المتنازع فيه في الاول وهذا انحيا هم بقول بلى كان بالنطق وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال وقيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا
بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة القول اي شهدنا
على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما تعاجلوا بصانع لئن نحن بعثنا لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم ويحتمل ان يكون من تتمة كلام الله تعالى اي شهدنا على اقراركم وتؤيد الاول تقدير الطيبي بعض
ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا والجمهور على الخطاب وابو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض
قال الله تعالى لملائكته اشهدوا قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهد بعضكم على بعض والملائكة والسموات والارض قال السهيل
اشهدنا ان تقولوا ذلك الميثاق يوم القيامة ظرف لتقولوا اي يحتجون بانكم مجيسون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والقول انا كنا عن هذا اي
الميثاق والاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرفه او تقولوا اي بعض المتأخرين احتجاجا انما اشرك
اباؤنا من قبل اي من قبل زماننا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم لان التقليد عند قيام الدليل والتمكن من العلم به لا يصلح عذرا افتهلكنا بما
فعل المبطلون من ابائنا بتأسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير
به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في نفوسهم [illegible] رواه احمد وقال ابن حجر [illegible]
[illegible]
ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله تعالى اعلم انتهى وقال التوربشتي هذا الحديث اخرجه في كتاب ابي عبد الرحمن
النسائي ولا تحمل من التاويل ما يحمله حديث عمر ومعنى اسمعه يعني الذي يقابلها في الحجة الذي يذكر فيه حديث ابن عباس
هذا من الاحاديث التي تنزل على ظاهر الحديث معنا كما يتضمنه ظاهر الحديث مكانه قوله تعالى ان تقولوا يوم
القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال لنا الذي ازال عنا علم الضرورة حتى ووكلنا بعض التحقيق ان يقولوا نحن ابرياء من العقيمة

يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطا ولم يكن استدلال
ولكن عصمنا عنه من اخطا فليهمان يقولوا انا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل
وقت كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول واتاهم وابادهم من البصائر لانها هي الحجة الباقية المانعة
لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به
من الغيوب قال الطيبي وخلاصة ما قاله انه يلزم ان يكونوا محجوجين يوم القيمة بان زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال لهم
كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام
لانهم ان يقولوا ما عصمتنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق تنزيل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا ينقدح
على الطعن فيها بانها احاد لمخالفتها المعتقد احد ومن قدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا
يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال في الكشاف
نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا لا قول ثم ولا اشهاد حقيقة اقول لا مانع من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي
فالتقرير في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كلما اخرج من ظهور بني ادم في الايزال هم الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل من ظهر ادم
واخذ منهم الميثاق الاولى ليعرف منا ان هذا النسل الذي يخرج في الايزال من اصلاب بني ادم هو الذي اخرج في الازل من صلب ادم و
اخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم في الايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الايزالي فعلم سبحانه
ميثاقان مع بني ادم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول
بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الاباد كالانبياء فاراد عليه الصلوة والسلام ان يعلم الامة بان وراء الميثاق
الذي يهتدون اليه ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل واخراج ذريته وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله تعالى اعلم
وعن ابي بن كعب في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة
ذرياتهم بالجمع وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو
الاظهر ولذا قال الطيبي اي ارادوا جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فراى الغني والفقير ثم صورهم اي كل صورهم التي
يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا بما شاء الله او بما سيأتي فقوله اي بعد التصوير والاستنطاق
حكم تقديم الخلاق اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق وهو توكيد العهد بالاقرار والالتزام بالعهد لانجازهم الرسل ليؤمنوا بهم وبالبعث
الايمان المؤكد باليمين واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض وقال اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول
من يقول لشهدنا من قولهم الست بربكم استيناف بيان واما التقدير بل شهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في
اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها ولعلها وان كان مقيدا معنا ذا المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي
نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان جميع الموجودات عقلا بحسبها او اهلها والارضين بفتح الراء وتسكن السبع كذلك
اي زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى انصب وابين
وتؤيد الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم ادم وقال الطيبي هذا ايضا بيانه الى قوله بربكم واشارة الى النصوص المشاهدة الواردة
من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب لا غير يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الان قبل مجي ذلك الزمان وتبين الامر
بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فاني مقصود اني قيل بالفتح بدل اشتمال عما قبله و
بالكسر استيناف وهو الاظهر اي في مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف
عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها تبيان لكل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم وهذا كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق المقالي والحالي والعهد المعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا
بانك ربنا ورب كل شيء ورضينا بربوبيتك والهنا اله كل شيء نعبده ونحن عبيدك يقتضي الوهيتك لا رب لنا غيرك
فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديم هنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق
حامل اي حامل على الايمان بالالوهية فكان الحق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق بان
يبنى عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة كالمقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبناء للمفعول اي شرف عليهم ادم عليه
الصلوة والسلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول له بتقدير انا كان في قوله احمر الى غير فراى اي ادم منهم الغني صورة ومعنى
باعتبار الاثار اللائحة واللامعة والفقير بدا وقلبا وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون
ذلك اي في الحسن او غيره ما ذكر فقال رب لولا اي هلا سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له الحكمة
قال اني احببت ان اشكر بالبناء للمفعول اي اعرف بالانعام واشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصح معنى ما ينقل
حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى من هو دونه فيرى نعمة فوقه فيشكر وعلى
نهج حسن الصورة جمال فيشكر وقبح الصورة حسن حال فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة
لا يجتمعان وان الغني والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغني والفقير يرى عظيم نعمة

المعافاة من كدر الدنيا وكدها ونعيمها الذي لا يحصل الا بعد طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه
من دقة الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم لا الجنة فكل هؤلاء يرون مزية لك
النعم عليهم فيشكرون عليها ونوحا وداني وصف واحد لم يتفطن الملك وذا اي اعادة الانبياء وهم اعز من الرسل فيهم اي حال
كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج جمع سراج عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء
انوار عليهم لا يحجبه يهتدون بهم الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق والبشرية لكن يغلب عليهم
العصمة الالهية والانوار الربانية وانما خصوا يعني في اخر يعني بعدما دخلوا في عموم ميثاق العوام بالاهتمام التام بزيادة عليهم
الصلاة والسلام فقوله خصوا استئناف او صفة للانبياء اي في الرسالة والنبوة اي في شانهما والقيام بحقهما والفرق بينهما ان
النبي من انبا عن الله سواء امر بان انبا وعن الام لا او الرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالى اي هذا الميثاق هو
المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى نفي تخصيص
سبيل التعميم فان الخمسة هم اولو العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود ايضا لقوله
اول ما خلق الله روحي ولقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما مؤكدا ليسأل
الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء انما هو
مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا
وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لامره وتكريما ولذا
قال عليه الصلاة والسلام كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روح
عيسى وهو يذكر ويؤنث يعني مع جبريل عليه الصلاة والسلام الى مريم عليها الصلاة والسلام بصيغة التثنية على صيغة
المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي الروح الى جوفها من فيها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او عيسى كذا قال الطيبي وفي القاموس
الروح بالضم ما به حيوة الانفس ويؤنث انتهى فيحتمل التذكير هنا كما هو الاصل في المنفخ من فيها اي من فمها كذا قال الابهري وهو
اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه اي فيها وقرا ابن مسعود فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون لما نفخنا او وجب دفعها ويجمع
بينهما بفرض بينهما بان بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها من فيها وتخصيص عيسى وتعيينه بقوله ودخل من فيها
تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم اي كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله قال الطيبي ونظيره قوله تعالى كانا ياكلان الطعام
قيل هو كناية عن بولهما وغائطهما رواه احمد وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نتذاكر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ رجع بعضنا بحضرته وهو جميع ما يكون ما هو موجود اي الذي يحدث من
الحوادث اهو شيء مقضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقه او شيء يوجد انفا من غير سبق قضاء اذ قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا اي لامكانه بل حكي وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار
عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام وتسكن اي طبعه الاصلي بالكلية فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه
بل ذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى [illegible] ولم يقل [illegible] له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير في كل حال
الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق به القضاء والقدر والذي لا يمكن ان
يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبي باعتبار
استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح في ذلك امكان الجبل عن مكانه دون
الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار التصوف على تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد مخلوق مع
قبل الاخلاق فجميعها وهي صالحة باصلها لا ان يكون حميدة وان يكون ذميمة وانما يحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط و
التفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين
الضعة والتكبر والغالب على الناس عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة
ويعيدوها على سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض والحب الا ان المحمود ان يكون في محله
المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع وكذا الحب ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب لله وابغض لله
فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اي بخيلا وقال عليه الصلاة والسلام لو كان لابن ادم و
اديان من ذهب لابتغى ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو زالت الصفات الذميمة
بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله تعالى
اعلم والحاصل ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد مامور
به وهو تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعاء اللهم
كما احسنت خلقي فحسن خلقي واللهم اهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفاء فعليه
بالاحياء ويمكن ان يقال الخلق لهم لا يبدل والخلق المعلق بغير رضوانهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل

ميسر لما خلق له ومما نرى كثيرا من المرتاضين المجتهدين اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في
مدة قليلة والتحقيق انه مبني على العادة من غير حصول الاسباب المعتادة والاثبات على حقيقتها وهو نادر يكون بالجذبة الالهية ونادرة
بالرياضات النفسية ونادرة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النفر الخلق
بعد وقوع الافعال منهم حتى تقام اعذارهم وكثير من اخذوا الذي لا يترتب على الغافلين فيها محنة وفتان كما لا يجري في ابا رماق ولا ينجع
عن شغل الدنيا وحركاته وسكناته رواه احمد وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي جعفر الرازي
عن الربيع عن انس عن ابي العالية عن ابي فكان مقتضى اداب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد وعن ام سلمة هي
ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها
ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابنها عمر ومعاوية وزينب
بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اي يحصل
لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من الشاة اي من اجل اكل الشاة المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه
واتقانه ليقتل في وقته وساعته التي اكلت اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني شيء منها اي من تلك الشاة او من تلك الاكلة الا
وهو اي الشيء من الالم مكتوب علي وادم في طينته قال الطيبي مثل المتقدم السابق لا تعيين فان كون ادم في طينته ايضا متقدم قبله
كما يقال ما لاح كوكب وما اقام شيء في التاييد وانه لم يكن موجودا انتهى ونظيره قوله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبراها اي نخلقها وتقضيتها ستاتي في الميزان ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجة باب اثبات عذاب القبر
قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثيرة ولا مانع
في العقل من ان يعيد الله الحيوة في جزء من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد
تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت
على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر له اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما ولا
نحس به وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل ياتي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فيوحي بالقران المجيد ولا يدركه اصحابه الفصل الاول عن البراء بن عازب هو ابو عمارة
الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة
روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلم وفي معناه المؤمن واللام به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث وحكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر
[illegible] والمسئول عنه محذوف اي يسئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لا اله الا الله [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ووجيهه على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حذف كلمة في اي في اويكون انه جواب الشرط على حذف الفاء اي فكونا تاه حالا من فاعل
يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون
جمع نعل قيل اي يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان يأتيه الملك فيقعده ميت لا حس له بشئ وهو ضعيف اذ ثبت بالاخبار
ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت دقها وفيه دلالة على حيوة الميت في القبر
لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى
ولعل توقف الامام في ان الاعادة تتوقف بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجيء الشئ بالنقل في العبور اتاه ملكان اي فجاء
ان بمعنى زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند
الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما حكي ان النضر بن شميل مثل بين يدي المأمون
فقال له اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ و
التنبيه وانما ذكر الاقعاد بما عنه باعادة الروح ويمكن انه يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل
من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث
بالمعنى قال النووي القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول
بموجبه اذ كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وحتى جلس الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقول صرح في القاموس بانهما مترادفان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس من الضجعة
ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقهاء في افعال الصلوة القعدة الاولى والقعدة الاخرى والله تعالى اعلم
فيقولان اي له ما كنت تقول اي اي شئ كنت تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه واللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى
تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قال الطيبي
وشارح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال المحمد مجمل قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك
انتهى قال الطيبي وعبارة بالرجل من كلام المصنف فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه
عن عبارة القائل ثم يثبتنا الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول لي قال
ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه لان مثل ذلك
لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مخصوصا بالبعض
دون بعض والاظهر ان يكون مخصوصا بمن ادرك في حياته عليه الصلوة والسلام وتشرف برؤية طلعته الشريفة فاما المؤمن فيقول
اي في جوابهما اعترافا بالتوحيد كاملا اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق
الضالة انه ليس برسول فيقال له الظاهر انه على لسانهما فيجيء الامر به وتنبيه العظيم نعمته انظر الى مقعدك من النار اي لو لم تكن
مؤمنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا مقعدا من الجنة اي بايمانك والقعود هنا ايضا استعمل في المعنى الاعم
فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحا واما المنافق والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
لا ادري اي حقيقته انه نبي ام لا كنت اقول اي في الدنيا ما يقول الناس اي المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا
لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا
محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا للعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في
المنافق لانه ليس المراد مجرد قول الناس بل اعتقاد القلب وان اراد من عداهم فصدقه فهو جواب غير نافع له انتهى والثاني اظهر وهو
ان يراد بالناس الكفار ومراده ان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا في كذبهم اذ هذا
دابهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شئ الا انهم هم الكاذبون
اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي له كما في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا اتبعت
الناجين يعني ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعاء عليه وهو بعيد قال السيد جمال
الدين اي لا قرأت فاصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج مع دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال اي بالعقل انه رسول وما
قرأت كتاب الله لتعلم منه اي بالدليل النقلي ويشهد له قوله عليه الصلوة والسلام في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول
الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد انتهى
وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرأ اي ولا قرأت الكتاب دعاء عليه اي بعدا او الجمل اخبار وقيل رواية ولا اتليت خطأ
والصواب ولا ائتليت من ائتلاء اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال بحقيقة نبوته ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبار
انتهى هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته او القران او كل كلام قرأته وتليته اياه اتبعته فهذا يظهر تكلف بعض ونحط
بعض في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسألانهم في وقت
واحد مع كثرتهم في الآفاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سؤال اثنين من واحد قيل يكونان اعوان كما لملك
الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما ونظرهما كما لملك الموت وقيل هما اسما لملكين والاخر كما قرين انتهى وفي قوله
نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال الحكمة في الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض الملكين الكاتبين لانه

والله تعالى اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد لا تزن بين الفلزات انتهى ضربة اي بين
اذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معا جميعا على الايذان بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على حقيقته من معنى الجمعية سواء يكون اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة
واحدة من الضرب والله تعالى اعلم وتوهم ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الى انها يجتمع عليه في وقت
واحد فتصير كالضربة الواحدة صورة قال وكلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقتها وهي الدلالة على جمع الذي
هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته باكيا من تلك الضربة صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي
يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يتصف فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد في
الفصل الثاني في الحديث البراء بن عازب يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي الانس
والجن سميا بها لانهما ثقلا على الارض نصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية واستثنيا لانهما لو سمعا ذلك لم يقع
الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا
عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمق لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل
لاختل العمل متفق عليه اي بحسب المعنى واللفظ للبخاري قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما جميعا
فيحمل الاتفاق على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده اي ظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وعرضا اي ويعرض مقعده حين عرضها كما تقدم بالغداة والعشي اي طرفي النهار او
المراد بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة
يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز
بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان
فقد ادرك فيقال اي لكل منهما هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك اي مقعدك الذي انت مستقر فيه عرضا او مجيئا وستر
حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله
في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اي الى لقائه ويجوز
ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض اولا الى المقعد الذي هو القبر والى بمعنى من اي المعروض عليه مقعدك تدبر ولا تدخله الا
حتى يبعثك الله منه الى مقعدك لاحد المعروض عليك انتهى وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم الحشر
فترى عند ذلك كرامة وهوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيمة بالنصب على الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد ورد
في احاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيمة اي هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى المحشر
يوم القيمة انتهى وفي الازهار المراد بالبعث هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلم قلت
لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة الاولى جاء ان له الاماتة للحيوانات و
والثانية للاموات وما ورد هنالك بعث فتامل متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية دخلت عليها
قال ابن حجر الهاتية من ذلك رؤية اليهودية لعائشة الموهوم عن المفهوم قوله تعالى ولا تنا عن المقتضي تحريم كشف المسلمة شيئا
من بدنها للكافرة لانها قد تصفها للكافر فيفتنها انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احوال نساء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والصحابة انهن يحتجبن عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون
تعليما او تعريضا لها اي لعائشة اعاذك الله اي حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها
في التورية او لسمعها ممن قرأ في التورية وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن عذاب القبر اي احق هو فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت ومتحقق كان ابن حجر قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بعد اي بعد سؤالي ذلك صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها والاول
اظهر ومن ثمه اوجب ذلك بعض العلماء قيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ
ولم تشعر به عائشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما رأى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلوة ليثبت في قلبها وليقتدي امته
وليشتهر ذلك بين الائمة ويترسخ في عقائدهم ويكونوا على خيفة منه وجاء انه عليه الصلوة والسلام كان قبل هذا يتعوذ سرا
متوقفا في شانه انتهى فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي روى الطحاوي انه عليه الصلوة والسلام
سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اوحي اليه بفتنة القبر وجاءت في حديث اخر ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية
قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع منه عليه الصلوة والسلام وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص كان وفيه الحكمة ضالة المؤمن
وفيه انه ليس عليه الصلوة والسلام يعتمد في المسئلة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله تعالى
اعلم اما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل صحيح غريب لانه نقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة و
العدالة والضبط في الغاية لاسيما وهذا ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا عن هود ونرقي
الرتبة من اصحاب مذهبه كان مسلما معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب الله متقيا

والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى
بدن المسلمة منح تنوير الابصار
قال في المجتبى في المعاملات والذمية فيه روايتان
ان تنظر في البدن فيما كالرجل الاجنبي
والاصح انه لا تنظر منح تنوير الابصار
انتهى

وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حائط اي كائن في بستان لبني النجار قبيلة من الانصار على بغلة
له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال متداخلة لا اخال من الضمير في الحال اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة
بالضم اي مالت ونفرت به اي متلبسة به فيه حال او ذكرت كادت تلقيه جاءة بتدبيرنا نص على ذلك سببه على ما في المغني فكادت
تلقيه من الالقاء اي تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف للمفاجاة والواو للحال
اي نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا اقبر اي ظهرت لنا قبور معدودة فاجاثا فقال من يعرف اصحاب
هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل انا اي اعرفهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذ كنت
تعرفهم فمتى ماتوا اي في الجاهلية او بعدها مشركين او مؤمنين قال في الشرك اي في زمنه او صفته وقال ابن حجر اي بعد
بعثتك بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها اي بالعذاب فيها قال وانما حمله على ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا
عذاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة
اي جنس الانسان وهذه اشارة لما في الذهن وخبره بيان لكهذا خوله والمراد بالامة كل جماعة يجمعهم امر واحد امادين ونحوه او زمان
او مكان تبتلى بصيغة المجهول اي تمتحن في قبورها او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا مخافة
عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله اي سألته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سأله اي يجعلكم سامعين
من عذاب القبر يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل ان يكون من زائدة وقال في الازهار قيل المعنى المانع من الدعاء هو خوف
الحيرة والدهشة وانخلاع القلب وقيل المانع ترك الادعاة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم
خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة
ميت والدعاء سمع منه اي الذي سمعه من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي سمعه ومفعول ثان ليسمع اي ان يوصل الى اذانكم صوت
المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة في القرابة فلا تطلع
على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله عليه الصلوة والسلام لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف حجب
الطائفة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر وبه يعلم ان اللازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي الى جهلة
العامة الى ترك التدافن حزنا عليهم فمنه يؤدي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت
وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمؤمن ان يترك الدفن لما يسمعه من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد ان الله اذا
اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تأكيد كقوله رأيته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب
النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار اي يحفظهم به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ
بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا
بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو
عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلو منهما اي ما جرى في ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء و
الحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اي كل فتنة تجر الى عذاب القبر او الى عذاب
النار قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله من
فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبر الميت بصيغة المجهول
وهو قيد غالبي والا فالسؤال للجسم الاصلي جميعها حتى لو مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه
بجزئه الاصلي الباقي منه ولو المستمر على حاله من اول العمر الى اخره الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى ويحيى بحياته سائر اجزاء البدن
ليسأل ويثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها
ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حالة الانفراد تعليقه به حال الاجتماع
فان البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعلق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في
المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول في جزء اخر اتاه ملكان
اسودان ازرقان اعينهما انما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون
خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون لرجاء الخير
منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بكسر اذا لم
يعرف احد منهما الا من هو من المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يسمى الملكان الميت بهذا اللون
حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة
العمى قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويؤيده ما ورد في الحديث الاخر فيقيض له اعمى اصم ويحتمل ان يكون
المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية وبالزرقة تقلب الحدقة وتحديد النظر اليه يقال ازرقت عينه نحوي
اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل قيل يصور بصورته عليه الصلوة
والسلام وفيه ما فيه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب بالكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا
ولذا اشهد ان لا اله الا الله وفي نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا اقدم الخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله

قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها الخ فاطنب استلذاذا بخطاب الحق واستبشارا كذا ابتغاه كذا قاله الشراح و
الظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا بانهما لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فيجيء سببا دالا على
الايمان على جهة الايقان بخلاف المنافق الاتي ذكره حيث بين الايمان لكن من غير دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا
اي الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور
الايمان والعبادة ثم يفسح بصيغة المجهول مخففا وقيل مشددا اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند
المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر
ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة في السعة في سبعين اي ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين يعني طوله و
عرضه كذلك قيل الا غالبا عادة انه عليه الصلوة والسلام فيفسح له في مقابله كل سنة عبد الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد به
الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص والله تعالى اعلم ثم ينور له فيه اي يجعل النور له
في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم اي من نام ينام فيقول اي للملك لعظيم ما راى من السرور فتحيرا اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر انه
الاستفهام مقدر والاصل افاخبرهم اي بان حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك قال زيارات قومي يعلمون فيقولان اي له معرضين
عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني والاولى قوله ثم تضمن الجواب ومعنى عن الاطناب كنومة العروس وهو يطلق على الذكر
والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس الذي لا يوقظه الا احب اهله صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس لانه يكون
في طيب العيش وقيل المراد تمام طيب العيش الا احب اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله باتيه غداة ليلة زفافه
من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه عليه الصلوة والسلام
اعلاما للامة بان هذا النعيم يدوم له مادام في قبره وحتى متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته
عنهما بالمرة وغيبهما وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اي المسلمين والكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري اي انبي
في الحقيقة ام لا وهو استئناف اي ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك هذا الغيب على الحال او صفة لمثله وفي الثاني
نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او برؤيتنا في وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك اي القول فيقال للارض التئمي
من قبلهما او من قبل صاحب القبر التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لوجوب
رعبه فتلتئم عليه اي يجتمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة
جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه
وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال فيها اي في الارض او في تلك الحالة او في ترتبها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
وهذه الجملة من قوله عليه الصلوة والسلام لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن البراء
بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني ابن عازب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ياتيه ملكان قال ابن الملك روى مرفوعا اي الموتى هذا الحديث البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قال في رواية
البراء ياتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح الياء وتسكن ولو كان الميت عجميا صار عربيا
فيقولان له ما دينك اي الذي تدين به من بين الاديان فيقول ديني الاسلام فيقولان له اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
اي ما وصفه لان ما يسئل به عن الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه ارسول هو ام لا اعتقادك فيه والاظهر
ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو رسول الله وفي نسخة صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولان له اي الملكان
وما يدريك اي اي شيء اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله
بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل فان كلا منهما مستقل منقطع عما قبله فيقول قرأت كتاب الله اي القران فامنت به اي
بالقران فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم او امنت بالنبي انه حق وصدقت اي صدقته بما قال
او صدقت بما في القران فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذكر انه ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من الايات الدالة على ان رب
المخلوقات واحد وهو الله تعالى وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت ان لا دين يقبل
عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال
الطيبي قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به او تفكرت فيما فيه من الحث على مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة مع انه لا يجمع من احد فعرفت انه من عند الله فامنت به
فذلك اي مصداق هذا قولا وجريانه لسانه بالجواب المذكور وهو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت الاية قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينادي مناد اي لملكين من السماء اي من جهتها ان صدق عبدي ان مفسرة
للنداء لانه في معنى القول ويجوز ان تكون مصدرية محذوفة بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان يتعلق بقوله فافرشوه والمعنى
صدق عبدي فيما يقول فانه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق الاكرام ولذا سماه عبدا واضافه الى نفسه تشريفا
فافرشوه بهمزة القطع من الجنة والفاء فيه جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي فاجعلوا له فراشا من فرش الجنة فيكون

فرش بمعنى فرش كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الافراش بهذا المعنى انما هو افرش اي اقلع عنه وهذا اللفظ بهذا المعنى من باب
القياس بالحاق الالف في الثلاثي فلو كان من الثلاثي لكان حذف الوصل ولم تجئ الرواية الا بالقطع انتهى قال في القاموس فرش عنه
اقلع وافرشه اعطاه فرشا من الابل اي صغارا وافرش فلانا بساطا بسط له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال
الدين اصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل انتهى وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فرش
من الجنة وقال ابن حجر يغني عن سماع صحة الرواية بها انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس والبسوه بقطع الهمزة اي
اكسوه واعطوه لباسا من الجنة اي من حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو الاول
ما يأتي فيفتح وفي نسخة ويفتح اي له كما في نسخة قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتيه اي المؤمن من روحها اي بعض روحها و
الروح بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اي بعض كل الراحة والطيب اي شيء منها ثم نكتت بهذا التعبير الى انه مما لا
يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش ويفسح وفي نسخة بفتح ويوسع
مد بصره له فيها اي في تربته وهو قبره ويدل عليه مقابلة الاتي ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد
وقال ابن حجر اي في رؤيته وهو لا يخلو من تكلف مد بصره المعنى انه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكن ان يراه وقيل نصب مد على الظرف
اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب ان نصبه على المصدر اي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين
قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او الكلام كناية
عن التوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره
بالفتح في نسخة معتمدة فلا يناسب الفاعل وبرفعه في نسخ ويؤيده سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي صلى الله تعالى
عليه وسلم كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي واعاد للتكرير وقيل للتأكيد ويعاد روحه اي بعد الدفن في جسده
اي بعضه او كله ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان اي له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها
المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذا كالبيان وتفسير لقوله
هاه فيقولان له اي لكافر ما دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما
تقول في حقه انبي ام لا فيقول هاه هاه لا ادري قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فينادي مناد من السماء ان كذب
اي بصيغة التثنية ايضا اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كان ظاهرا
في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على انكاره جهل او عناد فافرشوه من النار والبسوه
من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتيه اي الكافر من حرها اي
حر النار وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد الياء المفتوحة عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويقيض
اي يسلط ويوكل ويقدر له فيسلط عليه استعلاء القبض على البعض واصله من القبض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى
اي بنايته لا عين له كيلا يرحم عليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه و
استغاثته فيرق له معه مرزبة من حديد المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال
ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام
لا يعرف في انواع الميزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددونها والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا الحق
الهمزة من الميم وهي للارزبة وانشد الفراء بارزبة العود انتهى اقول اخطأ الطيبي رحمه الله تعالى في تخطئة المحدثين و
تصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طريق العدول على نهج الرواية ونقل الاخرين من سبيل النقول على جهة الحكاية واما استشهاده
بانشاد الفراء فضعيف اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس مع اشد وصاحب النهاية فقال الارزبة
والمرزبة مشددتان الاولى بفتح عصية من حديد انتهى فتظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو ذكر
بعض اللغويين جمع المحدثين لا شك ولا ريب انه صواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين
لما تقدم ولا غرو من هذا طعن بعض علماء العربية في القرآن المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر مردود في
دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي اندق اجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفي
نسخة بها ضربة يسمعها اي صوتها وصيحتها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما بمعنى من الا الثقلين اي الجن والانس
وهل الاموات منها مستثنى ام لا والله تعالى اعلم بها اقتصر على الاطلاق يؤيد الاول والعلة التي ذكرها يؤيد الثاني فيصير
ترابا ثم يعاد فيه الروح كرر اعادة الروح في الكافر بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما كنت
تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحيائين في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى فارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به
حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت
تضرب اخرى فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر
الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله تعالى
اعلم ان تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لانا نؤمن

لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان اي غالبا اذا وقف
على قبر اي على راس قبر او عنده بكى حتى يبل بضم الموحدة اي بكاؤه يعني دمعه لحيته اي يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة و
النار فلا تبكي اي من خوف النار ولشياق الجنة يعني لا تبكي منهما دائما وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي
عثمان وان كان من جملة المبشرين بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه الصلوة والسلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او
وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له
بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والاخير في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير
بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن ان ينسى
البشارة حينئذ لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الاحباب لانه من الهجر والوداد ويمكن ان بكاؤه
خوفا من ضغطة القبر كما سياتي في حديث سعد اذ لا يلزم من التبشير انه لم يخلص منه كل سعيد الا الانبياء ويمكن ان يكون خوفا بكاؤه رحمة
للمؤمنين فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيمة عند العرض و
منها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي بعض الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى
البرزخ فان نجا اي خلص المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب
القبر وان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار
اشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ايمانه المقتضي لعدم الم العذاب وما بعده اشد
لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المتزايدة عليه وفيه بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما رايت منظرا بفتح الميم والظاء اي موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفى الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق
البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة اي ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم
اي صار منكرا يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذف صفته اي ما رايت
منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة قط الا في حال كون القبر اقبح منه فالاستثناء مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة
العقاب ونهاية التعلق بالمال والولد والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة
والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الحجاب لا ينفعه الاحباب الاوباب رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ معلوم
وقيل مجهول من دفن الميت المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا
لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المؤمن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء الاحياء
ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدي بالباء كقوله تعالى سأل سائل بعذاب
اي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر
ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه لا دليل له قال الخطابي وليس فيه دلالة
على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت
والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي في الاحياء والطبراني في كتاب
الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا
الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه ايماء الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة
على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها
الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شيء من القران قالوا وان ختموا القران كله
كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية
يقرا اول البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجليه رواه ابو داود وقال ميرك شاه باسناد حسن وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلط بفتح اللام وتشديد اللام على الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا
عليه للتعذيب والازعاج تسعة وتسعون تنينا اكبر الحيات والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد
لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما فمن اشرك بمن هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل
اسم تنينا او يقال قد ورد ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار بمقابلة
كل رحمة للمؤمنين تنينا كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في
الاخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات بما ينحو الى التخلص من التبعات
والمكروهات فيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب ولما استحالة ذلك بطريق العقول
فانها سيل من الاخلاق في الذين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالتانيث وقيل بالتذكير
وهو بالمهملة وروي بالمعجمة في النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس نهس اللحم

مطلب تلقين على القبر والقراءة بعد الدفن

أي من غير زيادة ونقصان أي بعد فصيح حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد هذا قول سكنت
ضجتهم أي صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب مني أي مكانا أو نسبا وهو الأنسب بالنسبة إلى المرأة أي للمنادى محذوف
أي فلان بارك الله فيك أي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة آداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر
قوله أي بعد الصياح قال أي الرجل قال عليه الصلاة والسلام قد أوحي إلي أي وحيا جليا أو خفيا أنكم أيها الأمة تفتنون بصيغة
المجهول أي تمتحنون في القبور قريبا أي افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي أي فتنة قريبة وذكره كما في قوله تعالى إن رحمت الله
قريب من المحسنين أي فتنة عظيمة إذ اللبس فيها أي في الفتن أعظم من فتنة الدجال وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال إذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس أي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس أي حال
كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت وليس كذلك لما
سيتقرر أنه عند نزول الملكين أو عند السؤال والجواب وهذا لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل والنهار فتعين
أن التمثيل بهاتيك الحالة تقتضي كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضا وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين إشارة
إلى مسارعته إلى الخيرات وإيماء إلى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن أن يكون هذا عند السؤال والجواب تنبيها
على ناحيته وقيام ما يشكر بعينه هذا حاصل كلام الطيبي والأول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح
أي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ لأن النوم أخو الموت وورد الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ويقول دعوني
أي اتركوا الكلام والسؤال عني أصلي أي أنا أريد أن أصلي حرصا على الخير قبل الموت كأنه يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرائض
ويشغله من تمام بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في داره ومداومته عليه في الدنيا وأما تخصيص ذكر الغروب فإنه يناسب
الغريب فإنه أول منزل ينزله عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أول النهار وآخر المرحلة
يكون عند الغروب ويمكن أن يقال إن وجه الإشارة إلى تأكيد صلاة العصر وأنها الوسطى فمن لم يخرج وقتها ليطلب صلاتها إعلاما
بمزيد فضلها وتأكدها وإلى الاحتراس عن أحوال المنافقين فإنهم يجلسون يراقبون الغروب حتى إذا دنت الشمس إليه نقروا أربع
ركعات لا يذكرون الله فيها إلا قليلا كما في الحديث فأراد الميت إذ أزال ما هاله وشغله ما هاله الوقت إلى الصلاة ليسلم من وصمتهم
انتهى والأظهر أن الغروب إشارة إلى الارتحال من الدنيا وزواله وغروبها فإن القبر أول منزل من منازل الدنيا والبرزخ شبيه
بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الآخر وقد يقال إن ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي
للصلوة في أوقاتها والله سبحانه وتعالى أعلم رواه ابن ماجة وعن أبي هريرة عن النبي وفي نسخة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال إن الميت اللام للجنس يصير إلى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل أي الصالح كما في نسخة
في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشغوف تأكيد من الشغف وهو هيج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة
مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لإيهامه هنا أن السلب ما هو كذلك لا يدل على سلب أصل الفعل كما قالوا في وما ربك
بظلام للعبيد فتعين أن المراد غير ذي فزع كما أن تقدير الآية بذي ظلم أقول تقدير الآية مسلم وأما الحديث فلا احتياج إليه بل
فإن بقاء أصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الأحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا مشغوف على ما ذكره في
مدعاه ثم يقال أي له كما في نسخة فيم كنت أي في أي دين كنت فيقول كنت في الإسلام وهذا يدل على غاية تمكنه من الإسلام بخلاف
المنافق لأن الجواب الظاهر أن يقول في الإسلام فيقال أي له ما هذا الرجل ما استفهام مبتدأ وهذا الرجل خبره أي ما وصفه
ونعته فيقول محمد أي صاحب هذا الإسلام المخبر المشهور الذي لا يخفى على أحد أو وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل أن يكون خبر
المبتدأ المحذوف أو خبرا بعد خبر والأظهر أنه خبر محمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات أي
الآيات الظاهرات أو المعجزات الباهرات جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى ويحتمل أن يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا و
الأول أوجه من عند الله متعلق بجاء أو صفة أو حال فصدقناه أي بجميع ما جاء من عنده فيقال له هل رأيت الله قيل منشأ هذا السؤال
من قوله من عند الله أي كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي أي لا يصح لأحد جواب بالاعتراف للمعبود أو
أن يرى الله أي ببصره وبصيرته في الدنيا أو يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول أي يكشف و
يفتح له فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير أي قبل النار كما قاله الطيبي وفي نسخة
الباء أي جهتها منصوب على الظرف أي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر أي المؤمن إليها ذكر ضمير النار باعتبار العذاب وأنث
في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا إلى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق الذي يحطم فيه الخيل أي يدوس بعضها بعضا والمعنى
يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر إلى ما وقاك الله أي حفظك بفضله تعالى بالإيمان من
الكفر والمعاصي التي تجر إلى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لأن المسرة بعد المضرة أنفع وفي النفس أوقع وإشارة
إلى فضله بعد ظهور عدله فينظر إلى زهرتها بفتح الزاي أي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرها من أنواع السرور
واللذات الكبير فيقال له هذا مقعدك أي في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال
والترهيب في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلى هذا يتنزل قوله على الشك والتقدير انتبه حال كونك ثابتا أو مثبتا على يقينك
ويمكن أن يقال على الوجوب في الموضعين أي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا أو عبدا على اليقين أو الشك كذا
حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر أن قوله على اليقين كنت جملة مستأنفة متضمنة للتعليل أي هذا مقعدك

كنع وسع أخذه بعقد وأسنانه ونتفه ونهشته بكنعه نهسه ولسعه وعضه وأخذه بأطراف وبالسين أخذه بأطراف الأسنان
وتلدغه بفتح الدال المهملة قبل الغين المعجمة بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا وبيانا لأنواع العذاب وقيل النهس القطع بالسن
من غير إرسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع إرسال السم فيه كذا ذكره الأبهري حتى تقوم الساعة لو أن تنينا
منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الأرض أي لو وصل ريح نفخه وحرارته إليها ما أنبتت أي الأرض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد وإنما
أخضر وروي بسكون الضاد وبعد واوعلى فعلا وكرا والمراد بالأخضر كذا قيل والأظهر أن يكون المقدر بحسبه خضرا رواه الدارمي
أي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه أي بالمعنى وقال سبعين بدل تسعة وتسعين وقال شعوب تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال الطيبي
هذه الرواية الأخيرة ضعيفة على ما في الأزهار قال ابن حجر وبتقدير ورودها يجمع بأن الأول للمتبوعين من الكفار والثاني لتابعيهم
أو بأن سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير من غير تحديد فلا ينافي الأولى لأنها مجملة وتلك مبينة قلت ويحتمل
أن يكون باختلاف أحوال الكفر فإن الإمام الغزالي صرح بأن عذاب الكافر الفقير في التنانين دون عذاب الكافر الغني

الفصل الثالث

عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى سعد بن معاذ أي جنازته وهو سيد الأوس من الأنصار
أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وداره أول دار أسلمت من الأنصار وسماه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من أجلاء الصحابة وأكابرهم شهد بدرا وأحدا
وثبت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي
القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة حين توفي بضم التاء والواو وكسر الفاء وفتحهما
وهو قراءة شاذة أي مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه أي التراب ودفن
والفعلان مجهولان سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل التسبيح كان للتعجب أو للتنزيه لإرادة تنزيهه تعالى أن
يظلم أحدا من أمته قال ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة إذ شهود ذلك يقتضي
الإنسان مقام جلال الله وعظمته وأنه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لأنه مقام الفرق الكبرى المقتضية
للذلة والتنزه فسبحنا أي معه طويلا قيد للفعلين أي زمانا طويلا أو تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان
بعد التفريج فكبرنا أي عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل طويلا اكتفاء بذكره أولا ولأنه هنا لم يطول لأنه إنما
كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لأن التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الأمر الباهر فقيل يا رسول الله لم
سبحت ثم كبرت أي مع أن المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذا إشارة إلى كمال التمييز و
رفع منزلته ووصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء إلى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع أي إذا كان
حاله كذا فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف أي ما زلت وأنا في التسبيح حتى فرجه الله أي كشفه وأزاله عنه
قال الطيبي وحتى متعلقة بمحذوف أي ما زلت أكبر وتكبرون وأسبح وتسبحون حتى فرجه الله انتهى ولا يخفى تقديم التسبيح والتكبير
على هذا لإطفاء الغضب الإلهي ولهذا ورد استحباب التكبير عند رؤية الحريق والله تعالى أعلم رواه أحمد وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا إشارة إلى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الأول الذي تحرك له وفي
رواية اهتز له العرش في النهاية أصل الهز الحركة واهتز إذا تحرك واستعمله في معنى الارتياح أي ارتاح بصعوده واستبشر
لكرامته على ربه وكل من خف لأمر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لأن العرش وإن كان جمادا فغير بعيد أن الله يجعل فيه إدراكا يميز
به بين الأرواح وكمالاتها وهذا أمر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين
الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل أراد فرح أهل العرش بموته لصعود روحه وأقام العرش مقام من حمل أو على
تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش لموت سعد وهو سرير الميت واهتزازه فرحه بحمل سعد عليه
إلى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له أبواب السماء لإنزال الرحمة ونزول الملائكة أو ترحيبا لقدومه
وطلوع روحه لأن أرواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة أو عرضا للأدب بأن يدخل من أي باب شاء لعظم كماله
كفتح أبواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهده أي حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة أي تعظيما له لقد جاء ثم مقدر
ضم بالضم أي عصر سعد في قبره ضمة أي واحدة والتنوين يحتمل التعظيم والتقليل والأول أظهر لتطويل التسبيح رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم فرج عنه أي فرج الله عنه ببركة نبيه عليه الصلاة والسلام رواه النسائي وعن أسماء غير منصرف
بالعلمية والتأنيث المعنوي وقيل أصله وسماء فهو فعلاء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أم عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه
وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا لسفرته
والآخر عصاما لقربته وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لها أسلمت بمكة قديما قيل أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا وهي
أكبر من أختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام وقيل بعشرين يوما بعدما أنزل ابنها من الخشبة ولها مائة
سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا حال أي واعظا فذكر فتنة القبر أي عذابه أو ابتلاءه والامتحان فيه التي يفتتن بصيغة
المفعول أي يبتلى فيها المرء صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك أي ما
ذكر والفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون أي صاحوا وخرجوا عن صحة النون بالتعظيم رواه البخاري هكذا أي من غير

لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص لا للفاصلة ثم رأيت ابن حجر تقدم قولي على قول الطيبي ويدل ايضا على انفصال قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت حيث لم يكرر عليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شاء الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ويجلس الرجل السوء كما تقدم السوء بفتح السين وتضم هنا الصالح في قبره فزعا اي خائفا غاية الفزع مشغوبا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري ما الدين [illegible] لنبي دينه وقال ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه ولو قدر على ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر والنفاق اتى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي ذاع اسمه وصيته فيقول سمعت الناس اي المؤمنين او الكفار او كلهم يقولون اي في حقه قولا الحق او باطل [illegible] اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة [illegible] فينظر الى زهرتها وما فيها كما كان ينظر في الدنيا الى الآيات الالهية من الانفسية والآفاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك الى ما يجرك الى الجنة واحترزت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ثم يفرج له اي كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا يحطم يكسر [illegible] بعضها بعضا اشارة الى عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم وكذلك الا انم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى والكل بقضائه وبقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة [illegible] لانه من مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالنسبة الى ما قبله اشارة الى بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من حكم المجبور [illegible] وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها بالهمز وابدالها يا قالت اي روي عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى تميز الدين اكمل تمييز وعبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا [illegible] الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشأن والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريق وشأن الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشكاة وفي بعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي مردود عليه قال ابن حجر [illegible] والصواب انه غير مراد [illegible] في القاموس بمعنى المفعول قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصا [illegible] مطرود عن بابنا فان [illegible] اتباع آثار الآيات والاخبار واستنباط الاحكام منها [illegible] وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وذكر في الاربعين النووي وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشيء من الطاعات او بشيء من الاعمال الدنيوية والاخروية سواء كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول وهذه الرواية اعم وهذا الحديث عمدة في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد المحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا المعنى [illegible]

[illegible] ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد [illegible] كلمة التوحيد [illegible] النفس الى ان تؤمن بذلك وتكفر [illegible] وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان نفى عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينزه عن صفاته وافعاله ولم يتطهر [illegible] فهو مردود لم يتبع الا الشيطان [illegible] وبذلك يتبين لك وجه قول ابي عبيدة انه عليه الصلاة والسلام جمع جميع امر الآخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله تعالى اعلم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعد المعهود من قوله اما بعد عليه الصلاة والسلام قال ذلك في اثناء خطبة او موعظة لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم نعت او حمد له سبحانه والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقوله مبني على الضم بحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث اي ما يحدث به ويتكلم فالفاء لما في اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر

ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحا او تلويحا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الحقيقية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدى بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدي محمد الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة ويقال هدى هدي فلان اذا سار سيرته ولا يكاد يتعلق الا على طريقة حسنة ولذا احسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور قال ابن حجر وبصحيح ضم الهاء وفتح الدال انتهى واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا توطئة لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل محدث بدعة وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابي بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال الشافعي ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا آخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء والصفات وروي عن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجه بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل ضلالة [illegible]

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض الناس افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قال البعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله اي وان كان احبهم الى غيره ثلاثة اي اشخاص احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد وقال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك [illegible] قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم فيه [illegible] ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبغض البنات [illegible] ومطلب بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال الشيخ جمال الدين اي يجتهد في الطلب واصله متطلب [illegible] ابدلت التاء طاء وادغمت فيها كذا في زين العرب والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكر ووجهه ان مطلب اصله متطلب على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا اوفق للقياس دون الاول والله تعالى اعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما انه ظلم والثاني انه [illegible] العبد والله يكره مساءته ليهريق بفتح اللام [illegible] دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل اراق قلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا [illegible] واليه اشار بقوله ليهريق دمه [illegible] في الاول باعتبار المحل والثاني باعتبار الفاعل والثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من ابى اي امتنع عن قبول ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبي المراد امة الدعوة فالابي هو الكافر [illegible] وامة الاجابة فالابي هو العاصي استثناهم زجرا وتغليظا قيل ومن ابي عطف على محذوف عطف جملة على جملة اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى اي الذي لا نعرفه وحذف الجواب اختصارا [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم الى ما سياتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك والتقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب [illegible] والحديث في باب الاعتصام بالكتاب

مائة سنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة اي جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو نائم الجملة
حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحكاه وان يكون
اخبارا عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال ميرك شاه والاحتمال الاول متعين لما في رواية الترمذي عن حديث جابر ايضا
قال خرج علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي ثم
قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال
عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله اشار البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن ابي هلال تعليقا و
جاء من غير وجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة
منهم عند رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث
صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي لحديث سعيد بن ابي هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد و
جابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي يعني الآتي في الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني باسناد جيد
وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان والله تعالى اعلم انتهى كلام ميرك شاه
رحمه الله تعالى فقالوا اي بعض الملائكة ان لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين اي
صفة كالتي العقول اذ المثل هو الصفة العجيبة الشأن فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا للمعنى
المعقول في صورة الامر المحسوس ليكون اوقع تأثيرا في النفوس قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل
شيئا وقال بعضهم وهم الاكثرون لمعرفتهم بما لم يعرفه الاولون ان العين نائمة والقلب يقظان بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير
منصرف وقيل منصرف لمجيء فعلانة منه قال ابن الاعرابي يقظان منصرف لمجيء فعلانة لكنه تصحيح في كثير من نسخ المصابيح على انه غير
منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرة قال الطيبي هذا مناظرة جرت بينهم
بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس اي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى
ادراكها عند ضعفها كما هو شاهد عند ارباب الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني تحت كون القصة
عن خبرها الآن حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي لا الباني لا الآن يقدر مضاف ويقال كمثل داعي رجل بنى دارا
وجعل اي الباني فيها اي في الدار مأدبة بضم الدال وتفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى
الادب وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو الناس اكراما لهم اليها اي الى
ما يوصل اليها ايماء الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاءه دخل الدار واكل من
المأدبة على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة بل طرد من الباب وحرم من الثواب
واستحق العقاب فقالوا اي فقال بعض الملائكة لبعض اولوها له اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
من اول تأويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء يفقهها بالجزم جواب الامر اي يفهمها ثم يفقهها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه
نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نائمة والقلب اي قلبه يقظان فيه دلالة البيان وتكرار هذا التنبيه
السامعين الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المثوبة
كما في القرآن المبين والمأدبة نعيمها او ترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها لانها دار المأدبة والداعي محمد قال تعالى
في حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفاء السببية اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي وهذا في التأويل
حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وحمده
قال ابن حجر ويؤيده مع دفع الرجوع الى غيره فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا على المصدر
كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك
شاه كذا وقع عند اكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين رواه البخاري وعن انس قال جاء ثلاثة رهط دون العشرة وقيل
دون الاربعين قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن
الملك وقال الكرماني فان قلت تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر
ان الرهط من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة
المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان
بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر في الحلية الى مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر
عادة وظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها اي
وحسبوها او عدوها قليلة بما في نفوسهم انها اكثر من ذلك الخير واكثر فقالوا اين نحن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بيننا و
بينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة او لانه معاملة باطنة مع الله تعالى
ساعة منها افضل من طاعة ستين ظاهرة من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة او ستين سنة لا سيما في العلوم

في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغي ان يكون العبادة
نصب اعيننا ولا نفترق عنها بجهدنا ليلا ونهارا ثم الذنب ما له تبعة دينية او دنيوية ماخوذة من الذنب وما كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم معاتبا بترك الاولى تأكيل العصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
قال ابن حجر اي سترة بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق
الانبياء ومعناها في غيرهم سترة بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطئة لاكثر اهل العلم وهو غير صواب
فكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله تعالى اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة على التأسي به صلى
الله تعالى عليه وسلم في اقواله وافعاله وسائر احواله حتى في كل حالة وتر من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدور
ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه
به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه نقل هذا
قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا ان وظائف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها
قليلة وقد ادعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ بعين الاعتقاد وان رأى عبادته قليلة فلينظر عذره وليلم نفسه تزيدك
فيها انكاره على شيخه لان من اعترض على شيخه لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظائف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت رحمة على
الامة لئلا يتحرجوا بالاقتداء وان لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى به
والرجال محتاجون الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه ان لا
يكثر العبادة واما انا فلست مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلوة والظاهر انه وما قبله عوض على ما ذكر ويحتمل الحال
عن تلك ابدا اي طول الليل وهو دائما غير مختص بليل دون ليل وقال الآخر انا اصوم النهار الى ابد الآباد في حجة لكن يستغني
عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الآخر انا اعتزل النساء اي اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن
احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن يمنع التخلص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف
ما عليه اهل الارادة من السادة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك بانجاء الى اهله فاخبروه واما
بالوحي فقال انتم اي انتم بحذف همزة الاستفهام التي للانكار من قبل انتم ان يكون الفاعل المعنوي لما عن مقرر على حد
وانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما
بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا وهو غريب ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام
الانكاري وما حرف نفي والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه
من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في
الظاهر الا في الظرف وانقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك من محذوف
اي انا اخشاكم لله فينبغي على زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكني اقصد واتوسط فيها فاصوم في
وقت وافطر في آخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النساء ولا انصدفهن وكذا الرجل ان يقوم بحقهن مع القيام
بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقتدي بي الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استنانه
وذهب فيها الاكسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي وضع قوله عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره
ومن في مني اتصالية وذكر الابهري عن الشيخ انه قال لخ بذلك الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما
وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في معالم في تفسير قوله
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يوما ووصف القيمة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون وهم ابو بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن
الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع مسح بكسر الميم وهو الصوف
ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك الدسم من السمن
والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى دار عثمن بن
مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك
واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمن فقد
صدقك فانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل عثمن اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله
وما اردنا الا الخير فقال عليه الصلوة والسلام اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا و
قوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع
الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست آمركم ان تكونوا

قسيسين ورهبانا فانه ليس مني في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم
الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع [illegible]
الآية متفق عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من المباحات قال الراغب
الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص فيه للناس [illegible]
اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فبلغ ذلك [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب [illegible]
الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله [illegible] ثم قال [illegible]
الفاعل [illegible] ما بال اقوام [illegible] يتنزهون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فوالله اني لاعلمهم بالله [illegible] واشدهم له خشية [illegible]
[illegible]
[illegible]
خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج [illegible]
الله تعالى عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة [illegible] عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين
بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة [illegible] وبالجيم قال قدم نبي الله
وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم [illegible] يابرون النخل [illegible]
[illegible]
الابار والتابير الاصلاح والمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تصنعون قالوا كنا نصنعه [illegible] قال لعلكم لو لم تفعلوا
كان خيرا [illegible] فتركوه فنفضت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والسلام [illegible] وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما مثلي [illegible]
[illegible]
[illegible] ومثل ما بعثني الله به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي سريعة قال في الملك بالقصر والمد وبالنصب نصب على الاغراء اي اطلبوا النجا وعلى
المصدر اي انجوا النجا وهو الاسراع كرره للتأكيد قيل في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى الامام
عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري انا النذير العريان فالنجا مد ويحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل
الابهري عن الشيخ بالمد فيهما وبعد الاولى وتقرر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجا بان تسرعوا الهرب
اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن
مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون دال وبالجيم اي ساروا اول الليل او الليل كله على اختلاف في مدلول
اللغة واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي اي ساروا
في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلج بتشديد الدال سار
آخر الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون وبالسكون
الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم وسكون الهاء وبعدها لام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح
الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد في نسخ المشكوة الا بدون التاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح
فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طائفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعني فيه ايماء الى ما قدمنا فاصبحوا
مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم
بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك اي المثل
المذكور مثل من اطاعني فاتبع في نسخة بالواو ما جئت به اي من الحق وهذا يعلم انه لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع
ما جاء به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المفرقة شبه ذاته عليه
الصلوة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه
من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى وهو على حد قول امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى
وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر مرتب متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان مع امتي كمثل اي مع الناس
كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين للتأكيد نارا اي عظيمة فلما اضاءت اي النار الاضاءة فرط الانارة متعدي ولا متعدي و
ههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله ما حولها والتأنيث باعتبار الاماكن وقال في العرب وهنا ان تجعلها لمزيدة او بدلا
من الضمير في اضاءت وفي كل منها نظر وقوله ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت النار ما حول النار وفي
رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكوة الى رواية مسلم عن رواية البخاري
مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الا ان يرد دلالتها على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في آخر الحديث هذه رواية البخاري
فتأمل فانه محل خفي جعل الفراش هو بفتح الفاء دويبة تطير بنفسها فقط في النار ويقال بالفارسي پروانه وهذه الدواب في بعض
نسخ للفراش وانث نظرا للخبر او لكون الفراش جنسا كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش
التي تقع في النار واي يعادتها الف انتهى في النار كالبق والبعوض انتهى وهو بعيد لما مر فجعل يقعن اي الفراش والدواب
فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاي وضم
المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي يغلبن المستوقد ويقعن فيها فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير
روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس في الهلاك وقال الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فانا الف وضمنه اي ذا مع هذا
المثيل باني كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا آخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال
والثاني فعل مضارع بفتح الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار ومن
السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم في الجمع عن الكرماني وانما خص الحجز لان محل الزنا الذي هو اخس الفواحش تحتها
ولان اخذ الوسط اقوى وادنى من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل
بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة تقحمون من باب الافتعال هذا اي هذا اللفظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا ان الشائع
باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري معنى وفي نسخ ابن حجر مثلها وهو
غير صحيح رواية ودراية وقال اي مسلم في آخرها اي آخر روايته قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي و
مثلكم قال ابن حجر هذا تأكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله انا آخذ انتهى والظاهر ان الفرق بين
الروايتين رواية ان رواية البخاري فانا آخذ الخ ورواية مسلم وزيادة مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم وقوله انا آخذ بالوجهين بحجزكم
اي التبعيد عن النار هلم عن النار هلم عن النار كرره للمبالغة الاهتمام والمعنى سرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار قال
الخليل اصله لم اي لم نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اصله هل ام اي هل لك في كذا ام ثم خفف
وركب الكلمتان وفيه انه لا يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب الينا وابعد عن النار فالخطاب عام لهم ونصب على الحال
اي آخذ بحجزكم قائلا هلم فتغلبوني بتخفيف النون مشددة اذ اصله تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية والرواية بالتخفيف

حيث قال بادغام نون الرفع في نون التأكيد انتهى وروى بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار الشاطبي حذف الاخيرة قال الطيبي الفاء السببية على التعكيس كاللام في ليكون لهم عدوا وانتم تقحمون اي تتقحمون فيها بحذف احدى التائين وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار بجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق وتغشيتها بما قاله هذه الدواب كقوله تعالى يا ذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب الفراش لانه ذوابة عرفا ليان تحقيقها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الاية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها بحيل عليه الصلوة والسلام المهلكات نفس النار ووصفا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم نارا وشبه اظهاره تلك الحدود بالنواهي بما يبتنى في الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على الذات ومنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سبب الهلاك كذلك كان القصد بتبليان الشريعة اهتداء الامة واجتنابها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها موجبة لتردّيهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثلت حالة في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية متفق عليه **وعن ابي موسى** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن الثاني قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي والهدى وسيلة الى العلوم فلذا قدمه وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجد القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فعطفه على الهدى اما الرجوعه للنفس ورجوعها للغير ولانها الدلالة والعلم المدلول او المدلول منها الطريقة والعلم ومن ثمود ومن ازداد علما ولم يزدد هدى اي فيها من الله تعالى من بعدا كمثل الغيث اي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطراب الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة والجملة صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زائدة ويجوز ان يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسباخ وشوك قال النووي طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري فكانت منها نقية بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهو بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر وروى غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اي دخل الماء فيها اليها منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على انه خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في نظائرها ذوب وقال ابن حجر ورواية قبلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيح ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض الانهار فانبتت الكلاء بالهمز بفتحتين مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم والكلاء مقصور مختصان بالرطب والكلاء بالهمز يقع على اليابس والرطب فالكلاء بالهمز انسب ليكون عطفه الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروى اجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الاول وفي روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك الارض او الاجادب الماء فنفع الله بها اي بالاجادب او بتلك الارض الناس فشربوا او سقوا اي دوابهم قال ابن حجر ويجي ذا سقوا لانه لا يجوز لانه غير وارد وتخريج البغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ المشكوة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي ورواية وزرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد زرعوا غير تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية زرعوا تشويش النشر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والزرع للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع انه يلزم من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني مردودون من جميع النعم متفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا او تدليا واصاب اي الغيث منها اي من الارض طائفة اي قطعة اخرى انما هي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لانها سبخة فذلك اي المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم القاف وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام والعلم لجد الدلالة على ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به اي بالعلم فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء فيقول الماء اشارة الى العلم ونبات الكلاء اشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به راسا اي بالتكبر كما في شرح يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل والاعراض عنه لحطام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء ولم يقبل هدى الله بفتح الهاء وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث اشارة الى ان الاستعدادات

ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكما لها ان تستفيض من مشكوة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم وعمل قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين من فقه ومن ابى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيهما من يبلغهما وثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبي ثم ان الشارحين حملوا على وجه التاني والحديث يشعر بالاول لجعل من ذكر في الحديث طرفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال وتحته قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع غيره انتهى وجعل كلاهما القسمة ثنائية بجعل العلماء قسما والجهلاء قسما وقال النووي ولا لزم اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر انتهى وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه بالاراضي لا يساعده ثم اخطا في تخطئته حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين وكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي فيما ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكن كما قال الله تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاقرب كلام المظهر في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي شبيها بالماء النازل من السماء وانه عليه الصلوة والسلام من حيث انه قاسم وواسطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق شبه بالسحاب المعاد لجميع العالم وقلوب العباد شبه بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس مثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي قوله القران بمجمل ارزمن السماء ماء هذا مثل للقران والاودية مثل للقلوب يريد ينزل القران فيحمل من القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل وقال الواحدي فاحتمل السيل زبدا رابيا وتلك لا يعالك فاما الزبد فيذهب جفاء عنا من التوحيد واما ما ينفع الناس فهو اليقين متفق عليه **وعن عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته وقراءة الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة او ممن بعدها ونتمه من اهلها الايات ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يجتهدون في ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف فيه والراسخون مبتدأ اي الثابتون في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه وكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة ووقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم لباريها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتغرير وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على خطاب العام اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة وان كان المراد عاما وعند مسلم رايتم وهو يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق وسبب الطلب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او زائغين بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكلموهم قال الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح ثابت بفتح التاء على الخطاب العام وهذا يجمع في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المؤمنين يا ابا الشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعل كذا وكيت لمن ليس القوم اظهارا للشرف وتقديمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنبيها على انها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله تعالى اعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة كما اختلف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس منهي بل هو مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته مما هو علم مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا حمل ابن عباس والاكثر الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموا لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه وانما علموا معنى ظاهرا عن الله تعالى لا يستحيله بلا خلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى ثم اختلفوا بعده فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن من ان يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره

وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة
عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا
يجوز تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او خبر عن احد من الصحابة او اجماع العلماء متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال هجرت بالتشديد اى اتيت في الهاجرة وهي الظهيرة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه عليه الصلاة والسلام عند
خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى العلم ومجلس العلم يوما اى من الايام
قال اى عبد الله فسمع اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجرة اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزآن الى
متضمنيهما كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في
ما الاصوات اجزاء منهما نظر والظاهر ان جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه
وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة
الواحدة اختلفا صفة رجلين اى تنازعا وتخاصما في آية اى في معنى آية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف
قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج كان
عليه الصلاة والسلام لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد ذلك الغضب حتى يرى اثره في
وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم اى اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اى المنزل على نبيهم بان قال كل
واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي عنه رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم
قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عنهم وذلك ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه
فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال
الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة
وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اى في حقهم وجهتهم جرما تمييز اى ذنبا قال الطيبي في صلاح
المسلمين فعدل الى الاعظم ثم فسر بالبدل على ان الاعظم نفسه جرم من سأل اى نبيه من شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول
من التحريم على الناس الجملة صفة شيء بان يبين انه حلال او حرام ام لا فحرم من اجل مسألته اى فحرم ذلك الشيء لاجل سؤاله لانه
متعد في سؤاله امر بالسكوت ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سأل
عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من سأل سؤال الحاجة فانه مثاب واحتج بهذا الحديث
من قال الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد الشرع بما يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت عليه الصلاة والسلام عن
جوابه يكون ردعا للسائل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته
الى جميع المسلمين لشؤم لجاجه واما من سأل لاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا لفظ على الناس
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر الزمان اى آخر زمان هذه الامة
دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اى خداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن
علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم اى يتحدثون بالاحاديث الكاذبة
ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون
المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس اى يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق
علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل
وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة و
التابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت
عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما عليه [illegible] والنساء في البيوت والصبيان
في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال
مرة اخرى لان يلقى الله بكل ما خلا الشرك بالله اهون من ان يلقاه بمسألة في علم الكلام وقال رأيي وحكمي في اهله ان يضربوا
بالجريد ويطاف بهم في الاسواق او في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان
قلت كيف تجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدع الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الفروض
منه للمبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم وللجد وجعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض

من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رسالة في تحريم المنطق
والكلام وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام فاياكم اى ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اى بعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف جواب
لقائل لم تبعدهم فلا يضلونكم خبر بمعنى النهي دون ناصب نقل الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد
الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظير قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل على قراءة الرفع انتهى وفيه ان ان
الآية تحمل على قراءة الرفع قراءة الجمهور فليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستأنف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم
ويحتمل الجزم على الجواب او النهي والتباس الفتح لكن ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويشهد قراءة من
قرأ لا يضركم بفتح الراء وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله تعالى اعلم مع انه من لغة اكلوني البراغيث فتعين انه
خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تأكيدا للامر بالحذر ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اى لا يوقعونكم في
الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الآخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه
اى عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب اى اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اى يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام
اى لمن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا اى فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان
يكون كذبا وهو الظاهر من حالهم اهل الكتاب اى اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اى فيما حدثوا من التوراة
والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل
من الامور والعلوم فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا السلف وكانوا يقولون لا ادري فيما اشكل او نحوه عنهم من ذلك ومن ثم قالوا
من الخطأ لا ادري اصبت نصف العلم وقولوا آمنا بالله اى صدقنا معترفين به او موقنين به وما انزل الينا من القرآن الآية تمامها
وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى اى من التوراة والانجيل وهذا محل الشاهد
والمقصود رفع النزاع يعني نؤمن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اى في الايمان
بهم وبكتبهم ونحن له اى لله او لما انزل مسلمون اى مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء مفعول كفى والباء زائدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف
وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير تيقن
انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب اذ لا يكون بريئا منه وهذا زجر من الحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث
في كل ما سمع خصوصا في احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من نبي زيادة من لاستغراق النفي وهو محمول على الغالب لانه
جاء في حديث ان نبيا يجيء يوم القيامة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله في امة وفي نسخة امة قبلي على رواية امته بالهاء
يتعلق قبلي ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة لامة قال التوربشتي نحن نروي من كتاب مسلم
بغيره في امة بغير هاء وفي بعض نسخ المصابيح بالهاء بيدنا والاول هو الصواب والامثل في فصيح الكلام قال المؤلف وقد
وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغيرها وفي صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء اصح قيل
قوله في امة ولا يناسب ان يؤتى بانه نكرة اذ المعنى ما من نبي من الانبياء في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية
ذلك لان قوله الا كان له من امته وفي نسخة صحيحة في امته عبارة عن نكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حواريون بتشديد
الياء وتخفف في الشواذ اى ناصرون قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي خلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب
موسى بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحواري القصار بلغة النبط وانما كان
اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اى يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من نصر نبيا وتبع هداه حق
اتباعه تشبيها باولئك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين اكثر منهم يأخذون بسنته
اى بهديه وسيرته ويقتدون بامره اى يتبعون في امره ونهيه ثم اما على الحقيقة في التراخي واما على معنى البعد في المرتبة انها
للقصة تخلف بضم اللام اى تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الاعقاب والولد
السوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والخلف بفتحتين يجيء
على خلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بانهم متصلفون ومتمدحون بما ليس
عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون وهو
ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح فانهم قد اقتدوا
بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله تعالى عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم بيده فهو بضم الهاء وتسكن مؤمن اى كامل
ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم اى انكر عليهم بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد او باللسان
فهو مؤمن قيل التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثاني على التوسط فيه وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل اى ليس من الايمان صفة تقدمت فصارت حالا او وراء ذلك خبر ثم ذهب المظهر

اى وذلك اشارة الى الايمان فى المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان فى المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه انما ينكر بالقلب
رضى بالمنكر وهو كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بحالها كذا قاله الطيبى والاظهر ان المراد به وراء
الجهاد بالقلب يعنى من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه لم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان
ان لا يستحسن المعاصى وينكرها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان
احكامه رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا الى الهدى قال الطيبى الهدى اما الدلالة
الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع فى جنس ما يقال هدى فاعظمه
هدى من دعى الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعى الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اى للداعى من الاجر مثل اجور
من تبعه فعله بدلالته او امتثل امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم
شيئا قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بناء على ان النقص يأتى لازما ومتعديا انتهى والظاهر انه يقال ان ذلك مفعول به اى
شيئا من اجورهم او مفعول مطلق اى شيئا من النقص ومن دعى الى ضلالة اى من ارشد غيره الى فعل اثم وان قل او امره او اعانه
عليه كان عليه وفى نسخة فالاثم للاختصاص وللمشاكلة من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال القاضى
افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما بها ارتباط المسببات بالاسباب
وفعل العبد ماله تاثير فى صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله
كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التى استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص
اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته ما لا يعد
ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة
الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين فى كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه ثواب الداعى الاثم ودفع الحث به فهل ينقطع
او دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع ودوام العمل ابدا لانه موجد لذا الفعل منسوب
اليه فكانه لم يرجع بقلع كل محتمل والذى يتجه فى ذلك تعدد والمقدم الا ان الثانى انتهى والاظهر الاول لانه لا يلزم ان تتوقف صحة
توبته فى رد المظالم مقيد بالممكن والاقلاع كل شئ بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبنى على استدامة رضى المتبوع به
فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعى الى الهدى ان وقع فى الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من
الكفار دعاة الى الضلالة وقد منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا فى
الانصار بالهمزة اى ظهر لكن قال النووى ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهرى وفى شرح الطيبى قال الشيخ التوربشتى بدأ
بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتى يريد ان الاسلام لما بدأ فى اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه ناس قليلون
من الصحابة فشردوهم عن البلاد فاصبحوا غرباء او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغرباء ثم يعود الى ما كان عليه لا يكاد يوجد
من القائمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود اى فى اخر الزمان كما بدأ ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة
لقلة من كانوا يتدينون به فى الاول وقلة من كانوا يعملون به فى الاخر فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله يعنى المسلمين الذين فى
اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدى من سنتى كما ورد مفصلا فى الحديث الاتى الترمذى قال الطيبى اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والغربة هى
القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجرى الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحشة
باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا اما حال اى بدأ الاسلام مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اى ظهور الغرباء
فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ دار الايمان اعنى طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله نوره فى المشارق والمغارب فيعود
اخر الامر وحيدا شريدا الى طيبة كما بدأ فطوبى له وتحقق عليه كما ورد الايمان ليأرز انتهى رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الايمان ليأرز بالكسر عند الاكثر وروى بالفتح وحكى بالضم الى المدينة اى
ياوى وينضم وينقبض ويلتجئ اليها كما تأرز الحية الى جحرها اى ثقبها اى ردت الحية الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها القهقرى قيل هى
اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا شبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه
الذى ظهر وقوى بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجتماع
الصحابة فى تلك الزمان فيها او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وحولها
وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابى هريرة ذرونى ما تركتكم اى الى اخره
فى كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثى معوية بالنصب عطف على حديث ابى هريرة وجابر عطف على معوية لا يزال
من امتى اى بعضهم او بعض والاخر لا يزال الباب او الى طائفة من امتى ظاهرين فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى
وهو اعتذار متضمن لاعتراض تامل

الفصل الثانى

عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشى بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من
اليمن وقد سمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن ابى حاتم انه ليس له صحبة كذا فى الاستيعاب وذكره المصنف فى الصحابة
رضى الله تعالى عنه قال اتى على صيغة المجهول نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى اتاه ات فقيل له اى للنبى لتنم عينك ولتسمع

ولتسمع بسكون اللام وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اى قيل لى ليكن كذلك وهذا اى ذلك ومعناه لا تنظر
بعينك الى شئ ولا تصغ باذنك الى شئ ولا تجر شيئا فى قلبك اى كن حاضرا بحضور تام لتفهم هذا المثل قال فنامت عيناى بالافراد وفى نسخة
عيناى وسمعت اذناى وعقل قلبى يعنى فاجاب بانى قد فعلت ذلك قيل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهى فى الحقيقة له عليه
الصلوة والسلام وان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب وعلى هذا جاء بقوله فنامت الى اخر ثلث مما امرت
به ويجوز ان لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب
العالمين الكشاف اخطر بباله النظر فى الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام وفقا لاستقامة فنظر وعرف والمعنى فى الحديث انه تعالى
اراد ان يجمع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المعانى فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبى ورده ابن حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركب
فى اذنه وعقل وقلبه وتكون معنى اسلم استسلم لامرى استسلاما يليق بجلالتك وحمل النوم على حقيقته والمراد بالامرية الاخبار
عنه اى انت نائم سامع واع لان الملك اتاه جاء وعرف فقال ابن ذلك قوله الاظهر انه الامر واستمرار فى الكل قال ويؤخذ منه
ان نوم الانبياء كما لا يستولى على قلوبهم لا يستولى على اسماعهم لكن وجهه ان نومهم انما يستولى على ظواهر ابدانهم ومنها العيون دون
اللطيفة التى تسمع لانها فى جوف الراس فهى فى حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع الباطنى غير مسلوب عنه بالنوم فانه
من احوال القلب واما السماع الظاهرى فموقوف على الاستماع لانه من احكام الظاهر والله تعالى اعلم بالسرائر قال عليه الصلوة والسلام
فقيل لى اى خطابا لى لمثل من جهة الملك سيد اى سيد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتدأ محذوف يعنى هو وقوله بنى دارا
صفته اى مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتدأ او بنى خبره والتنوين للتعظيم او سوغه كونه فاعلا معنى فصنع مادبة بضم
الدال وقيل بالفتح اى طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعى دخل الدار بالاكرام واكل من المادبة على
وجه الانعام ورضى عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب الداعى تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل الدار
بل طرد من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب قيل السخط فوق
الغضب والمقت فوق السخط قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير انا ذكرت بيان
هذا المثال فالله السيد اى الباقى المرسل وفيه اطلاق لحذ السيد عليه تعالى ومحمد الداعى والدار الاسلام والمادبة
الجنة كان مقتضى ظاهر مقام التفسير الذات وبل ان تجعل المذكورات فى التمثيل كلها مبتدآت ويخبر عنها بالصفات
المميزات ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمد اعلام والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما عليه
ويقرب منه ما ذكره اهل المعانى فى الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا والضابط فى التقديم انه اذا كان
للشئ صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف
الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وايهما كان بحيث
يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او بانتفائه عنه يجب ان يؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان
قلت كيف شبه فى الحديث السابق الجنة بالدار وفى هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام
سببا لدخولها اكتفى فى ذلك بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما
مقام الاخر ولما كان الدعوة الى الجنة نعيم الجنة ولذتها هو المطلوب الاصلى جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبى
قال ابن الملك وهذا يؤذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث ما وسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى
قلب عبدى المؤمن رواه الدارمى وعن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه
كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بشر النبى باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه قبل
بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا الفين بالنون
المؤكدة من الالفاء اى لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك ههنا نهى نفسه ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك
الحالة على سبيل المبالغة متكئا حال او مفعول ثان على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب فى قبة او بيت كما للعروس يعنى الذى
لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر القليل الاهتمام بامر الدين ياتيه
الامر اى الشان من شؤون الدين وقيل اللام زائدة من امرى بيان للامر ومعناه امر من امرى اى شان من شؤونى فيما امرت
به بدل من امرى او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هى حال اخرى من المفعول ويكون
النهى منصبا على المجموع اى لا الفين احدكم والحال انه متكئ ويأتيه الامر فيقول لا ادرى اى لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادرى
قول الرسول ما وجدنا ما موصولة او موصوفة فى كتاب الله اى القران اتبعناه يعنى وما وجدنا فى غيره لا نتبعه اى هذا الامر الذى
امر به عليه الصلوة والسلام او نهى عنه لم نجده فى كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلوة والسلام
لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحى يوحى واخرج الدارمى عن يحيى بن ابى كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا فى المدخل ثم من قال بانه عليه الصلوة
والسلام كان يجتهد نزل اجتهاده منزلة الوحى لانه لا يخطئ وان اخطأ نبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود
والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى دلائل النبوة الجار متعلق بالبيهقى باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره ميم كاوله
وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندى يعد فى اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين

المقدام بن معدى كرب

وثلاث وستون ذكره المؤلف في الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء واما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحه على البناء كذا في تهذيب الاسماء والثاني هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا حرف تنبيه اي انتبهوا اني اوتيت اي اتاني الله القرآن ومثله اي اعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه مقترنا معه وهو يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو وثانيهما انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن يعني اوتيت القرآن واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القرآن في كونها واجبة القبول او في المقدار الا في التكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ عن غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الرأي ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة ردية اي يقرب رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباتهما التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي متكئا او جالسا عليها وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه قال الجوهري المتكئ القاعد المتقوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء عام في اللغة شامل للكل والخاصة والعامة والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس في قوله عليه الصلوة والسلام اما انا فلا اكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى انه مقام يقتضي الميل الى احد الشقين الناشي عن التكبر وفيه ايماء الى ان من كثر اكله لا يقدر على سياسة نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غزارة علمه وادعائه ان لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدني علما وقال عليه الصلوة والسلام منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه ولا تعجب منهما يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القرآن اي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اي في القرآن من حلال بيان لما فاحلوه اي اعتقدوه حلالا او احكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه وانسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابي ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد ما حرم قال الابهري ما موصولة معنى منفصلة لفظا اي الذي حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في غير القرآن كما حرم الله اي في القرآن وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم واحل رسول الله كما حرم واحل الله وسيأتي الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر اي ظاهرا والا ففي آية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاية رمز اليه لكنه خفي دقيق ادركه ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا والله تعالى اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذئب وذي مخلب من الطيور كما في حديث آخر لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ملتقطة ما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوها فيجوز الانتفاع به وهذا التخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده لان النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولا يبعد عن المسامحة بخلاف المسلم والله تعالى اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب فالملتقط مكتسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بان من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لانها كسب بخلاف الديون انتهى والظاهر انها مأخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت عام في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المعروف من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمة لقوله ان الالتقاط اكتساب واللقطة من كسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهيات بحيث لم يقل ولا يحل لمضيفه ان لا يكرم ضيفه وليرده في معرض الشرط والجزاء ولا يدل على انه ليس بحرام ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدي اهل الايمان وبتأهل صاحبه ان يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من استضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا والحديث الاعرابي حمل على غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجبة لان كلمة على للوجوب وهو مذهب احمد واجاب عنه الاكثر وهم القائلون بندب الاضافة لقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام وفاته عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم

زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي فللنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف مثل قراءة بالكسر والقصر الاغر قال في النهاية اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان يأخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الاتي وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل الضيف الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذ وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم فيقدر ضيافته باي وجه يقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكوة ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم ما حرمه فاين ما احله قلت ذكره ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغني عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ والعجب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يخفى مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقي ما عداها في عرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سائرها على اصل الاباحة فكانه عليه الصلوة والسلام نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي كما ترى لان الاستثناء لا يدل على التحليل الا نصا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مفهوم الشرط في قبول القرى الواجب ومجازاة وهو بل في الحقيقة اجازة لان يأخذ حقه بيد القوة منهم فاين هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلومة من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى ابن ماجه لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلاثون حديثا قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي ايظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اي بيان وتفسير وقال الطيبي يجوز ان يكون تكرارا للتأكيد كما في قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن اي العظيم الشان الكثير التبيان الا للتنبيه والواو في الا والحال والله فقد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تأكيدات قال الطيبي الواو فصلت بين الهمزة والواو في وانما الحديث لسابقه الهمزة للانكار داخلة على ايحسب وزعم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا وهي حرف التنبيه معه الا مع منافقته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا في الا وهو انهما اصلهما الهمزة للانكار ولانها اذا دخلت على النفي افادة التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتأمل فانه مزلة الرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حرم المحرمات في القرآن والحال اني قد حرمت فالهمزة للتنبيه المتضمن للانكار بين الحال وعاملها كما الهمزة للانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء متعلق بالمنهي بصيغة المفعول متعلق الامر والموعظة محذوف اي باشياء انها اي الاشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى مثل القرآن في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تأمل وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتأخذوا طعاما او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم باذيتهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم وما لهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول الجمع كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي واعاد وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بعلامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم والصحيح بالمرغم انتهى والاظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة وكنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومراكبهم وسروجهم ومساكنهم فلا يركبوا الخيل ولا يلبسوا ما يختص اهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه ... كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وبيض بعده في الخطبة فالحق به ميرك شاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه وهو بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام

وعنه اى عن العرباض قال صلى بنا اى اماما لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم [illegible] لرفع المجاز اى نهارا ثم اقبل
علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح العظاء اى نصحنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موعظة وهى ما يعظ به بليغة اى تامة
في الانذار قال السيد جمال الدين اى وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال التوربشتي اى بالغ فيه
الانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قال القاضي لان
قوله ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذي سبب البكاء والله اعلم ذرفت
بفتح الراء اى دمعت منها العيون اى سالت من موعظته دموع العيون نحو العين كثيرها كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع
ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر اى خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب
قال الطيبي ذرفت اى سالت واسناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير للاشعار بان
تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة انما هي للجمع
بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال الوجه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة
والله تعالى اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله كان بالتشديد هذه اى هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة
مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اى كانك تودعنا بما نرى من مبالغتك
عليه الصلوة والسلام في الموعظة ويمكن ان يقال لما رأينا تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكاء
شبهوا موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير والبكاء او تخيلوا التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال فاوصنا اى اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك فقال
اوصيكم بتقوى الله اى بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
اى باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات
واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة ينجيك من العذاب الابدي ويبلغك الى دار السرور ويوجب الوصول الى عتبة الجلال
فالقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ۞ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ۞ ندمت على ان لا تكون كمثله ۞ وانك
لم ترصد كما كان ارصدا ۞ وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اى قبول كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلي امركم من الامراء
ما لم يامروا بمعصية عادلا كان او جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اى
المطاع يعني من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر
عليكم عبد اى صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن
فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال عليه
الصلوة والسلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ذكر على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته
لقوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش قلت لكن نصبه ماموا مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلاد
وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره كالتركي اخس منه فكانه انسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود
فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اى الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم
بعدي قال الطيبي الفاء سببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي
عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين تحته
وفيه وما زاد عليه وجه نظره ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه التشبيه وثانيهما عدم وجود الامنية بل انما المتفرع
والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا اى من جهة كثيرة بدعى اعتقادا
وعملا وقولا والاختلافات اى ظهور اهل البدع والاهواء او اختلافا في الملك وتغيير كثير الامور الى الفتن وظهور الملاحم والولاية
الاخيار حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اى بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين
فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اى الذين هداهم الله الى الحق
قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلوة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت
بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين وصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا
لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر الصديق والفاروق وذو النورين وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين
لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استعمار الوحدة من السياحة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية
ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة اعداء الله [illegible] للخلافة العظمى والتصدي للرياسة
الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم خلف الصديق باجماع الصحابة
سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام وسلامة نفسه وقلبه والناس بخيره وثابت
الدين ودفع عن اهل الردة وجمع القرآن وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق الامر مستقيم والقوم مطيع والفتن
ساكنة فوقع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض اذ كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة
ومتانة الرأي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر ثم بويع لعثمان شوكة اقاربه وبسط ايدى بنى

امية في حكومة الاطراف ومن عزل ونصب غير الوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على
مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤن بقراآت مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم
بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تقع الخلافة
على الترتيب المذكور لاحد من ذلك المنصب المذكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته عليه الصلوة والسلام الدال على صدق
نبوته لانه استيقن بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا وقع كما قال قال التوربشتي واما
ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد
انتفاء الخلافة من غيرهم حتى ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم
وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوة والسلام في احياء الحق وارشاد
الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اى بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اى على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة
وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف الناس وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون منها اربعة
ثنايا وهي اوائلها ثم بعدها اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر ضرسا وهي الطواحن
ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والمعلم
وله عض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على
هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد باسنانه بعضها على بعض قال بعضهم
هذه استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المجتهد بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك
بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب
يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان تمتثل الامر على مشاهدة الاخلاص وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف
بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلم النفس بلجام
الشريعة ويتجلى في القلب حقائق الحقيقة بتصقيل من مساوي الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع
حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار العدل ليستعد لقبول المعارف والحقائق ويصلح
ان ينفخ فيه روح الله المخصوص به ولدنا حسن الظن انه هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلا ما من صفات الخلفاء واياكم ومحدثات
الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اى احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين فاتقوا احداثها
فان كل محدثة بدعة اى في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اى الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلوة اى لم يرويا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا
رسول الله فالا وعظنا كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن مسعود قال خط لنا
اى لاجلنا تعليما وتفهيما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطا اى مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اى هذا
الرأي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا لاجماله سبيل الله كما قال ابن الملك و
الاظهر ان المشار اليه بهذا هو الخط المستوى والتقدير هذا مثل سبيل الله وهذا سبيل الله مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس
اى سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على نهاية الاستقامة ثم خط خطوطا اى صغارا منحرفة عن يمينه
اى عن يمين الخط المستوى وعن شماله كذلك وقال هذه اى الخطوط سبل اى مختلفة غير سبيل الله او سبل الشيطان الترتيب على
كل سبيل اى ذاهبة منها اى من السبل شيطان من الشياطين يدعو لنفسه الشيطان للناس اليه اى الى سبيل من السبل
وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة
وسبل اهل البدع مائلة الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض
والمعطلة والمشبهة وقرأ اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية
عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره ولان عليه او بتقدير اللام وبالكسر استئناف وبالفتح والتخفيف على ان
فيه ضمير القصة وهذا دفع وقوله صراطي خبره وهو ضمير بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه
او الاشارة فاتبعوه ان صراطي وسبيلي الذي نعيتها ولا تتبعوا السبل اى سبل الشياطين المنحرفة الزائغة المتشعبة من
طرق الشرك والبدع التي اشار اليها صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على سبعين فرقة كلها في النار الا
التي على ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين
عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم به اى الله به لعلكم تتقون اى لكي تتقوه
اى عذابه ومخالفته او سبيل غيره رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اى ميل نفسه سمي به لانه يهوي بصاحبه في الدنيا
الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوي هويا اذا سقط تبعا لما جئت به يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان
اى حتى يكون تابعا مقتديا بما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال
اى لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه اى ما تشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافقها [illegible]

لشرع تبعا لا لأنها هوى وان خالف هوا اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى يكون هواه الذي هو اصل صفات النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب لا تباع تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير صور المخالفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث عن هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامره واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر * كانت لقلبي اهواء متفرقة * فاستجمعت اذ رأتك العين اهوائي * وصار يحسدني من كنت احسده * شغلا بحبك يا ديني ودنياني * فلا يميل لا بحكم الدين ولا بهوى الا بامر الشرع فهو المؤمن الفريد الكامل الوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا لرضاه فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه ومن تبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه اذا احبه وشرعا ميل النفس الى خلاف مقتضى الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة في النفس تنبعث من طبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح البدني واتصالها والروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى ونفس وما سواها باستقامة الروح الروحاني في الروح الحيواني بمثابة الروح في الجسد فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى * نون الهوان من الهوى مسروقة * فصريع كل هوى صريع هوان * قال الراغب مثل النفس في البدن كمثل من بعث الى ثغر ليراعي احواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويسدده وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سائس جعل اليه تفقد مركوبه والقرآن بمنزلة كتاب اتاه من جهة بينا فيه كل شيء وهدى ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس ما نزل اليهم فان جاهد عداه وقهرهم وسلط العقل وسلطه حمد اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وفوض امره الى تفقد مركوبه واقام سائس المركوب مقام خليفته ذم فهو في الاخرة من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقال النووي بالقم ويجوز ضمها في اربعينه اي الاربعين حديثا الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل مجهول في كتاب الحجة اي في اتباع المحجة اسم كتاب لابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني التيمي باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفي نسخة حارث المزني ابو عبد الرحمن مدني سكن بالاشعري وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن ابي وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيا سنة اي من اظهرها واشاعها بالقول والعمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اي طريقة من الطرق المنسوبة الي واجبة او مندوبة اخذت عني بنص او استنباط كما اذا دماضافة سنة الى القرب المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من احياها من بعدي بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له من الاجر اي الثواب الكامل مثل اجر من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمل قبل الاحياء وبعده وفيه ان شموله لما قبل الاحياء في غاية من البعد من غير ان ينقص متعد ويحتمل اللزوم من اجورهم من للتبعيض اي من اجر من عمل بها فافرد والاولى رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفعول به او مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء ولهؤلاء العاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتخصيصها وقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية لما كان عليه من الاثم اي الوزر مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك اي ذلك في ايجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء اليه على الدوام ويدوم نسبته اليه ويضاعف ثوابه وعقابه لان الاصل فيه رواه الترمذي اي عن بلال ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن عوف مزني مدني روى عن ابيه وعنه ابنه واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف قال الطيبي الشارح في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام ... واما الترمذي فهو من حديث ... والصواب ان راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلي ادرك الاسلام وعن عمرو بن عوف هو مزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها في خلافة معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الدين ليأرز بفتح الياء وسكون الهمزة وبكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور وقيل الغور والنجد بينه وبين ماسبق ان الاسلام يأرز الى المدينة لانها مستقره والايمان متواد فان بادرة الى الحجاز الجمع في المدينة لانها مستقره والانعاد

ولا نقطاع اليها تكون مستقرة واخرا ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية ولان المدينة معقب النبوة فيصير معقب الشريعة كما تأرز الحية الى جحرها وتعلقن حرب فسد بحذوف اي والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على ليأرز وعلى ان وصيغتها اي اي ليتحصن وينضم ويلتجئ الدين لجزئه وحقه الاضطرار الا ما يحفظ شرفه ومزيد مقامه ومن ثمة صح عطفه ادوات التاكيد وان القسم المقدر من الحجاز اي مكان منه او مكانا منه يقال عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي ليتحصن بالحجاز ويتخذ منه حصنا وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر ميمي بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كما تتخذ الاروية من راس الجبل حصنا وتخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدأ منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد ان الدين بدأ بالهمز على الصحيح غريبا اي كالغريب او حال وسيعود اي غريبا كما بدأ يعني ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذلك في الاخر فطوبى للغرباء اي اولا واخرا وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة ويعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه والمراد بعض امته اهل الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم الى نفسه او مطلق فيشمل ملل الكفر ايضا كما اتى على بني اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر اي ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان على بني اسرائيل او ليأتين على امتي مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل حتى حكمهم وجوزان يكون الكاف فاعلا اي ليأتين على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حذو النعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اي يحذونهم حذو او مثل حذو النعل بالنعل اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله لاتى لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست ان هنا مخففة اي حتى انه كما ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني على ان صل يجيء نصب بضمير الشان من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اي بينهما كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب وموطوءته وسائر من حرم عليه برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان الغرابة والاستبعاد فيه اكثر والتقييد بالعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان بني اسرائيل يعني النصارى واهل الكتاب قال ابن حجر بزيد ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دأبهم وعادتهم انتهى والاظهر انه اظهر حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمى عليه الصلوة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى وتستعمل في جملة الشرائع دون احادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين بالاخرى وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلث والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يوجب دخولها من ارتكابهم ما يوجب في دخولها المؤبد عليهم ومبتدعتهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة واحدة قالوا ومن هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اي هو ما انا عليه واصحابي فقيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة ومدحها وبيانا لنا بالمراد بها حتى يخيل انها عين ذلك المتبع او المراد بها الوصفية على حد ونفس وما سويها اي القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد هم المهتدون المتمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله تعالى عنه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن

وهو ملة واحدة ... غير ... واحد

سمي بالطريقة منهاجا للحقيقة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول تهذيب الابدان من الخدمة والثاني تهذيب القلوب من العلوم والمعرفة والثالث تهذيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال القشيري الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبولة وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال من ارباب الحال الا فالزموا سنة الانبيا، الا فاحفظوا سيرة الاصفيا، ومن يتبع بعقله الكريم، يوحدانه رتبة الاتقيا، رواه الترمذي اي عن ابن عمر كذا وفي رواية احمد اي ابن حنبل وابي داود عن معاوية اي بعد قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع آثاره عليه الصلوة والسلام في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال الشيخ ان السنة فقد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاثر وقال الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج وفي المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج اي يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعات تتجارى بالتاء اي تدخل وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهوا جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فيصفها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله على ابتداع الرأي الفاسد والعمل به وذكر الاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع يقال التجاري في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء يعرض من عض الكلب المجنون ويتفرق اثره في جميع اي مع صاحب الجميع اعضائه اي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله فكذلك تدخل البدع فيهم وتؤثر في اعضائهم قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي الكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض المجنون احدا الا كلب اي جن ويعرض له اعراض ردية فيشبه الماء فيجتنبه مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا واجمعت العرب ان دواه قطرة من دم ملك يخلط بماء فيسقاه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة قال المظهر في الحديث دليل على حقية اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوي ولعل هذا اظهر في الدلالة منها الدلالة على ان كون المنسوب اليه من سمه محمد يقتضي هذه الفضيلة التي امتاز بها امته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد امة الاجابة اي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها لا تبقى بعد الكفر امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة فاما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على ضلالة اي على خطأ وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة ومعناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطأ والتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة من شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في اصول الاعتقاد كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والاشعرية في مسائل فهي ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من الاعتقادات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلف بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان وقيل الجماعة الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة في الانعقاد اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي الشان من شذ اي في الدين تجرد عن متابعة الاكثرين شذ في النار رواه بعده بياض والحق به [illegible] ابن ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة وعن انس رضي الله عنه قال قال لي اي وحدي وخاطبني من بين اصحابي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل لكل حاجة وهذا النداء للتلطف ومعناه اللطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ان قدرت اي استطعت والمراد اجتهد قدر ان تصبح وتمسي اي تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار ليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان اي وليس كائنا في قلبك غش بكسر الغين ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي فافعل جزاء وكناية عما سبق في الشرطية افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اي بعيد التناول ومن سنتي اي طريقتي ومن احب سنتي فعمل بها فقد احبني اي حياة او لان محبة الآثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني كان معي بفتح العين وسكونها اي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم من تمسك اي عمل بسنتي عند فساد امتي اي عند غلبة البدع والجهل والفسق فيهم فله اجر مائة شهيد لما يحصل من المشقة بالعمل بها واحيائها وترك ما خالفها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به [illegible] البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر فقال اي عمر انا نسمع احاديث اي حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ترك اللام لانهما علمان لقومين ومن عرف فانه اجرى يهود ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري يهود غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسماء القبائل التي ليست فيها تأنيث لفظي يجوز فيها صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجري الا علما فعرف تعجبنا بضم اولنا اي تحسن عندنا وتميل قلوبنا اليها افترى بفتح التاء اي اتختار لنا استماعها افترى يعني فتأذن ان نكتب بعضها فقال عليه الصلوة والسلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اي متحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتأكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام بيضاء اي واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء اي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة وقيل المراد بها انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع المال زكوة وقطع موضع النجاسة بدلا من الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى وقيل نقية لانها صفة بيضاء الا ان يقال بيضاء تنفي دون العكس وقال الطيبي بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المجرور بالملة انتهى قيل ووصف الملة بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه عليه الصلوة والسلام اشار به الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير ولو كان موسى حيا قيل حال من المستتر في بيضاء ما وسعه اي ما جاز له الا اتباعي في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الآية قال علي بن ابي طالب لم يبعث الله تعالى نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم وهو نبي الانبياء وامام الرسل ولذا قال آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان قال البيهقي لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان يروي الخبر بقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام وعن مجالد مجالد وعن ابي العالية الرياحي رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد [illegible] الا ان هذا الحديث جاء عن غير مجالد فتأيد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا اي من كان قوته حلالا وقيل الا ان الطيب ما يخرج عنه درج الورع اخذا من الطيب فما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه او قرائنه او لواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل في سنة اي في موافقة سنة وردت فيه اي وعمل كل فعل يفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع بحيث يكون متمسكا في كل عمل بسنة اي بحديث جاء في ذلك الفعل حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيره للاشعار بان العمل في موافقة واحدة منها مع اجتنابه ما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه يورث العمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وامن الناس بوائقه البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الاحاديث فروي ظلمه وغشه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اي الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف مقدم لخبر ان لكثير في الناس اي بحمد الله فاما الحال المستقبل قال عليه الصلوة والسلام وسيكون اي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي في الازهار القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان القرن ههنا اهل العصر فان كل عصر يجيء بعد من زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ولما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستبعاد عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال التوربشتي يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم ايها الصحابة في زمان اي زمان عظيم منزلة الاسلام واهله وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة من ترك منكم اي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو زمان عشر بضم العين وسكون الشين وضمها ما امر به اي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المأمورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي يتعلق بخاصة نفسه هكذا قال الشراح قال الطيبي ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل الحمل على العام في الحديث الثاني وهو من عمل في سنة على ما بيناه كان انسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الاولى ويجري معنى قوله ما امر به في امر المندوب انتهى وفيه ان المندوب لا يترتب على تركه الذنب مطلقا فضلا عن عشره ثم رأيت ابن حجر وافقني في المحل هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم في التهاون ثم يأتي زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون في الترك اذ ذاك

لعموم القدرة لا للتقصير من عمل منهم بعض ما امر بها لانتفاء تلك المعاني المذكورة رواه الترمذي وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا الجدل اي اعطوه وهو
حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم
في الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة عنه عنادا او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل
المراد هنا العناد والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك
محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية اي استشهادا
على ما تقرر ما ضربوه اي هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم أآلهتنا خير ام هو ارادوا بالآلهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى
يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة اي ما قالوا هذا القول الا جدلا اي الا
لمخاصمتك وايذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح في معنى الآية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الآلهة اي الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان
في النار فلتكن آلهتنا معه والله تعالى اعلم ثم رأيت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا ان ما لغير
ذوي العقول فالاشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار قوم خصمون اي كثيرو الخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا
على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق
والفرائض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان تفوت عليكم بعض ما وجب
عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات
الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا
وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله فان قوما اي من بني اسرائيل
شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها والقيام
بحقوقها وقيل شددوا حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم
بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما
سيأتي من قوله فتلك بالفاء للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقاياهم
في الصوامع بيعها قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان
من النصارى قيل هو بناء مصفى على شكل دائرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود وقيل صومعة وبيع فيه كل
العبادة وباقيه لم يزول المادة واما الغريب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال
ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يعمل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان
من رهب اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الآية قرئت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة
في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس ويطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب اي عابد النصارى وهي ما يفعلونه
من تلقاء انفسهم ما كتبناها عليهم اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال عن
الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصار على غذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده و
هو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال الله تعالى فما رعوها حق
رعايتها اي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها ضيعوها وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب
واقام منهم اناس على دين عيسى عليه الصلوة والسلام حتى ادركوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنوا به فذلك قوله عز
وجل فآتينا الذين آمنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نزل القرآن اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل البعض قبل
الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام كقوله تعالى
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي
والموعظة ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال اي قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل
والاظهر ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا اعقبه تعالى بقوله وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اي اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوه و
اعتقدوا حرمته واحكموا بمضمونه واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وآمنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال
اي الظاهرة والمعنوية هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان اي معناه وحرف
هذا اللفظ به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم ولا تنكروه فيه
نوع اعتراض من المص على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر واحد

الامور اي الحكم والشان والحال في الاحوال التكليفية ثلاثة او انواع امر اي منها امر واحدها امر بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول
العبادات مثل وجوب الصلوة والزكوة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلاله كرفقة اهل الكتاب في عبادتهم كذا قاله ابن الملك والاولى
حمل المقابلة ان يقال في الاول نحو حصول العقائد من التوحيد والنبوة والقيمة وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي
احترز عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن لا يخفى ان لا يكون الضمة مكتوبة و
تكتب بالهمزة ليكون فرقا بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف فتكتب قوله تعالى القارعة والحكيم ثم همزة اختلف مضمومة في
الابتداء واذا سقطت في الدرج نحو وضم التي بن وكسرة كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي ويحتمل
ان يراد به اختلاف العلماء والادلة وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث من حديث ابي ثعلبة انتهى
وقيل المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس بين بعضهم من غير نبي الله و
رسوله حكمه كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله اي فوضه وكل يكل الى الله عز وجل اي فوض امره الى الله تعالى فلا تقل
فيه شيئا من نفي واثبات رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمز ويبدل كذئب الغنم اي في العداوة والاهلاك
قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الآية يأخذ اي ذئب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبي صفة
الذئب لانه بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الآية
ظاهر واما بالنسبة الى الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى يأخذ غالبا الشاذة بتشديد الذال المعجمة اي النافرة
التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية اي التي قصدت البعد عنهن لاجل المرعى خلا للمنفرد والناحية التي غفل عنها
وبقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها قال الابهري كذا قاله الطيبي وظاهر
كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون مع الجيم الناجية السريعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص
والنجي غيره ومنه انما يأخذ الذئب القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم انتهى ومعنى هذا
المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية شاذة ولهذا اطبقت نسخ المشكوة على الحاء والله تعالى اعلم واياكم والشعاب بكسر
والشعب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف ولذا يقال شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته
والمراد المنعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل اكده
بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير والعامة اي جماعة الجماعة يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من اهل
السنة والجماعة او عليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن
العمران وهذا اظهر للفظ التمثيل والاول اولى في معناه والله تعالى اعلم رواه احمد وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو ساعة او ولو في قليل من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك
السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويؤيده قوله فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام
اي ذمته من عنقه الا ان يحل الاسلام على كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام
بان المداومة على ذلك تؤدي الى الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت
لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وابو داود
وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي
ايضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركت فيكم امرين
اي شيئين عظيمين وحكمين بغيتهما لن تضلوا اي لن تقعوا في الضلال ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين معا
كتاب الله وهو القرآن وسنة رسوله اي حديثه رسوله وهما منصوبان على البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع على الخبرية
بتقديرهما وفي العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته
عن الله وقيامه برسالته وان ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه اي مالك وفيه اشارة بحصول تعقيد
رواه مالك عن مالك في الموطأ فكان نحو المصنف ان يذكر التابعي كما زماله في اول الحديث ثم يقول في الاخر رواه
مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول كذا في الموطأ مع انه يبقى مناقشة اخرى في قوله عن فانه يحتاج الى راو عنه وهو غير
موجود ثم الموطأ بالهمزة وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك قرأه فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الائمة عليه
وقال الشافعي في حقه اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح البخاري هو الاصح مطلقا على
الاصح والله تعالى اعلم وعن غضيف بالمعجمتين مصغرا وقيل بالفاء مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف ثابت
صحبته وغضيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكره المصنف في الصحابة وقال يكنى ابا اسماء شامي ادرك النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعه وصافحه
وسمع عمر وابا ذر وعائشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر ابن الحارث الثمالي بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم نسبة

الى ثمانعلن من الاول وقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث اى ما ابدع واوجد قوم بدعة اى مزاحمة لسنة الا رفع
مثلها اى مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة فتمسك جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة اى صغيرة او قليلة
كالعمل بآداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة واما قول الطيبي اى سنة قليلة فلعل فيه ذهولا فانه تقدم ما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع
قال ابن حجر ولو استنجاء اعلم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لتعين عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان
من استقذر شيئا منسوبا اليه عليه الصلاة والسلام كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذارة يرفع في انه لو حمل وهذا لولا
امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا يعرض قوله انما يمنع الكفر
خير لا للشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة اى افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبي يمكن
ان يحمل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى هذا اى الفريقين خير فالتقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير
فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما قاله الطيبي اولا غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن
المنصوصة لكن لما لم تولد في الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فلان المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باق
ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا مما لا يعقل انتهى والاظهر ان مراده عليه الصلاة و
السلام المبالغة في متابعته وان سنته من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر من كونها
متعدية او قاصرة او دائمة او منقطعة الا ترى ان ترك سنة اى سنة كانت سواء يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا
يثبت العصيان والعقاب وانكارها يجوز بصاحبه متبدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء
من ذلك واما حمل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة
كاملة والله تعالى اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان غير منصرف على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال
وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة
اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي وقيل
سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال اى حسان ما ابتدع قوم
بدعة اى سيئة مزاحمة لسنة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد والقدر او من شانه ارتكاب البدعة يحرمون من
بركات السنة ثم لا يعيدها اى الله تلك السنة اليهم الى يوم القيمة اى الى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيمة قال الطيبي
وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت الا انما مثل شجرة ضربت عروقها
في تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اى موقوفا لكن مثل هذا لا يقال من قبل الراى لاشتماله على اخبار
غيب وهو قوله ثم لا فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة بفتح السين الطائفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث
حديث في اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقر بالتشديد اى عظم او نصر صاحب بدعة سواء كان داعيا
لها اولا قال ابن حجر كان قام او صدره في مجلس ونحوه من غير عذر يلجيه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اى اسلامه او
كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا
فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه وكذا من اهان صاحب بدعة بخالف حكمه رواه البيهقي
في شعب الايمان مرسلا لاسقاط الصحابي من السند وعن ابن عباس قال اى موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا وحفظا
او علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الحق والنهي هداه الله من الضلالة لتضمن هدى معنى امن فعدى بمن اى امنه الله من الضلال كذا صح
كذا قاله الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القرآن ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة مادام يعيش في الدنيا
ووقاه اى حفظه يوم القيمة سوء الحساب اى مناقشة المؤدية الى العسر كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب
قال الطيبي وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسول عليه الصلوة و
السلام ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفي رواية قال اى ابن عباس من اقتدى بكتاب الله
اى في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اى لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى اى لا يتعب ولا يعذب في الاخرة
ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداى اى ما يهدى به واريد به المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة
اى الهداية المخصوصة في المنسوبة الى وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اى الكتاب والسنة
فلا يضل ولا يشقى فظاهر كلام ابن عباس ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن
عبد الله التستري مع تبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى كانه
لم يعد التعب الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا او لانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضاء لا يقع
التعب كله والله تعالى اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ضرب الله مثلا
اى بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا لا على اهدار المبدل كما في قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط
بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك اى عن طرفيه وجانبيه يمينه ويساره سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب
مفتحة الجملة صفة سوران اى جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط المستقيم المشبهين
بسور البلد من جنبيه احد جانبيه من اهل والاخر من العدو وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه

في الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله تعالى اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع الستر بالكسر مرخاة اى مرسلة والجملة حال
من ضمير الابواب مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اى عليه داع معطوف على وعن
جنبتي الصراط يقول اى الداعي استقيموا اى استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي
نسخة بتشديد الواو على حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اى لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطرد
والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط
او الداعي داع يدعو كلما هم عبد اى قصد واراد ان يفتح شيئا اى قدرا يسيرا من تلك الابواب اى ستورها قال الطيبي كلما ظرف
يستدعي الجواب وهو قال الثاني والضمير في قال راجع الى الداعي ويحك زجر له من تلك الجهة وهي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في
هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي وقد يستعمل بمعنى الزجر عام به من الفتح لا تفتحه اى شيئا من تلك الابواب اى ستورها وقال
الابهري هذا يدل على ان تلك الابواب مردودة تغني قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فانك ان
تفتحه تلجه اى تدخله يعني لا تقدر ان تمنع نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره اى داود تفسيره فاخبر ان الصراط
هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب الخروج عن كمال
الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم
الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله تعالى اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة
من الدين لحماية او بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي من فوقه والداعي بالرفع على راس الصراط هو القرآن
وان الداعي من فوقه اى فوق الصراط او من فوق الداعي الاول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن
واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اى التي اشار اليها وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه رزين اى عن ابن مسعود
ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم
وبالعين المهملة الكلابي سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير وابو ادريس الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا
الترمذي عنه اى روى عن النواس الا ان اى الترمذي ذكر اخصر منه اى من هذا الحديث واخص مما ذكره غيره وعن ابن مسعود
قال من كان مستنا بتشديد النون اى مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اى على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله
وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه والاستنباط
من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود
يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم انتهى والظاهر انه يوصي التابعين
ومن بعدهم تبعا لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص منهم لانه علم استقامتهم على الدين ورسوخهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حيا
فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه في حقه رضي الله
تعالى عنه لكمال الخوف على نفسه وبما راى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له
عليه الصلوة والسلام بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولذا اختار الامام الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة تستعمل
بمعنى فيما يدفع اليه الانسان من الشدة والرخاء انتهى وهما في الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة قال الله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر ولذلك اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى من مات اورد الضمير في مات نظرا
الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء امن بعد ما اسلم لا فان الردة تبطل الصحبة في مذهبنا
كانوا افضل هذه الامة اى امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي اشارة الى ما في الذهن من امة محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انقراض العالم انتهى ويحتمل ان الاشارة الى الموجودين في القرن الثاني ويلزم منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا اى اطوعها واحسنها واخلصها واعمقها واكثرها ايمانا قال الله تعالى ولكن البر من
امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اى ضربها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد
التي لا تطاق لاجل ان تحيي ما عن رها من التقوى لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجد صاحب ذلك على غاية من الانقياد والخضوع
او اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ
الدنيوية عنها كما قال الطيبي رضي الله تعالى عنه واعمقها علما اى اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من علوم المختلفة
كالتفسير والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم لما جامعا
لشمائل السنية والفضائل البهية لا توجد غالبا الا في جماعة واما من بعدهم فقد تفرقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا
وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي على العلامة
التفتازاني في قوله عند قوله تعالى يسالونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يريدون كيفية تحقيق ماهية
الاهلة والعلم الا لى قوله قل هي مواقيت للناس والحج بان السائل من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال النبي

في مدح ابن مسعود

عليه الصلوة والسلام وحفظوا علمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض و
ياكلون من كل ما تيسر ويخبزون من سواد الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا
يتدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم وكذا في القراءة فانهم كانوا يقرؤن القرآن حق تلاوته على لحون العرب من غير التغني
والتمطيطات وغيرها وكذا في الاحوال الباطنية ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يغيبون ولا يجتمعون للغنا والتواجد
ولا يتحلقون للاذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بابدانهم عرشيين بارواحهم كائنين
مع الخلق بالخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين
بالاصوات المخصوصة والمرقعات المنقشة وكانوا ياكلون ما تيسر لهم من الماكولات والمستلذات غير محترزين من اللحم والطيب
والفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن تاديبي
كما اشار اليه رضي الله تعالى عنه بقوله اختارهم الله اي من بين الخلائق لصحبة نبيه الذي كان كالاكسير في كمال التاثير ولاقامة
دينه فانهم نقلة اقواله وحملة احواله الى من بعدهم وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم
باحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل
من بعض اي بزيادة قدمهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والانفاق ومرتبة الثواب وغيرها كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم بتشديد التاء اي كونوا متبعين لهم حال كونكم
ماشين على اثرهم بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ما استطعتم من الاقوال والاحوال والافعال ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا
اي خذوا واعملوا بما استطعتم وفيه اشارة الى عجز المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة
على قدر المتابعة كما ان المتابعة على قدر المحبة قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من اخلاقهم الحميدة وسيرهم
السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم اجمل
هنا وفصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري فالمراد من العرفان ما يلزمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق
باخلاقهم فان قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم
مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال والله تعالى اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه شهادة على حقيقة
الاصحاب المتقدمين ردا على الرافضة والخارجين رواه رزين وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بنسخة بضم النون اي بنسخة نقلت من التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية اي فهل تاذن لنا
ان نطالع فيها لنطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرائع موسى عليه الصلوة والسلام فسكت من كمال الحلم رعاية لشانه ورجاء لمخجل
اي شرع عمر يقرا اي النسخة قلنا ان السكوت علامة الرضى والاذن ووجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير من اثر الغضب
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل اي فقدتك النواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء
بالموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام
ما بوجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضب رسوله
غضبه كذا قال الطيبي وايماء الى انا نتعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما نتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه
تعالى والله تعالى اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للتابع
كذا قال الطيبي اذعانا الى اي مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون الهمزة اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه
وتركتموني اي بقيتم على الاتباع لانه بمجرد الاتباع لا محذور فيه وانما المحذور في اتباع يؤدي الى الترك لضللتم عن سواء السبيل كيف
مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى كما في نسخة حيا اي في الدنيا فان
الانبياء احياء عند ربهم وادرك نبوتي اي زمانها لاتبعني لان دينه صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن سائر
الانبياء على ذلك كما قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فالتنوين للتعظيم والله
تعالى اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول عن الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة رواه الدارمي وعنه
اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء
الحكم الشرعي المطلق فنسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي واحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ
انما هو آية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه الصلوة والسلام نحن
معاشر الانبياء لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجملة خلافا للشافعي ومثاله نسخ التوجه
الى بيت المقدس فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول

فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر وكل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل بالآخر لاستوائهما من حيث
ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف
ذلك على صحته وحسنه على انه يمكن تاويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا لا خلاف فيه كآيات
المسالمة بآيات القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم بالانساء حتى روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
ومنها التلاوة دون الحكم كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في
الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاجتمع
في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الآتي وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القرآن اي كما ينسخ بعض آياتها بعضا
والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم ابن ناشر الخشني بضم
المعجمة الاولى وفتح الثانية بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله فرض فرائض في بعض النسخ فرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما
يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا
واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة
ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن
دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام وكالصلوة و
الزكوة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فروض الكفاية او العينية وسواء اوجبه الله في كتابه او على لسان رسوله
فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هي
المعرفة الالهية التي هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة
غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى
والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى آخر حتى يتجلى شمس صفات الجلال
وتظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوى بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي
الارض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتلاشى العبد في كعبة العندية ونودي بقضاء الفناء من عالم البقاء فعمت العبدية
وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى الجذبة انه يفاجئ المجذوب
من امر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء
اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها اي تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك الحرمة
تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك الخرق في محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطائفة الصوفية متابعة
الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى انه يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب
وحد حدودا اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان
قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود
الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما
لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربع ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وهذا التخصيص انه حدود الله ما منع من
مخالفتها يعني ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجه في الزكوة
والبتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تقرير وتاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد يتقلب في
جميع الاوقات على الحدود وكل عمل حد وكل وقت حد وكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت
عن اشياء اي ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين
رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم
بخلاف السهو فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشياء دل على ان الاصل في الاشياء الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالى تجلى لعامة عباده بافعاله وآياته المبثوثة في ارضه وسماواته ولخواص
اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته وحقائق صفاته وخصه بذلك دون غيره من عرفائه وحرمهم غير نسيان
انما هو تعظيم عن عظمته الكل وذل ولا استنقام كبرياؤه الاصنام وخاصر كما قال ... ادبر الي
ولا يابى الانتهاء ولا يرغب الا التفرق وانما يراه اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها
اي لا تتفكروا فيها فان الباب الى الوصول لمعرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود وتفكروا في آلاء الله ولا
تفكروا في ذات الله للعجز عن درك الادراك والعجز عن درك الادراك ادراك روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال

النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم

اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدي به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة سريعة و اصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي في اثر الصورة ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي ينزل من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق تكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفث في قلبه بان يلقي معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده وقل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصورة والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال

الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية اي ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال الزين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ وانما لشدة اهتمامه عليه الصلوة والسلام بنقل الايات لبقائها من سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والايتها ما وزعت لسورة انتهى والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديث ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه عليه الصلوة والسلام مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى قراءة القران وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها او المراد من الاية الحكم الموحى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي او لان كل ما صدر عنه صدره فهو اية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله تعالى اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به ان المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيد سواء كان تاما ام لا وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل وقع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو معنى ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحديث هاهنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة لان في ذلك عبرة وموعظة لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرائع والاديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة وما روي عن عوج انه دفع جبلا قد عسكر موسى وهم كانوا ثلثة الف ليهلكهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خرجت طائفة من بني اسرائيل حتى اتوا المقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبيناهم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبر وهو اسود خلاسي اي يخالط سواده بياض وقال يا هولاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كان الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه سواء كان عليا او له انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث في فضائل السور وفي الصلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء متعمدا نصب على الحال وليس حالا موكدة لان الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول الناسي فيه فليتبوأ مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثمه كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويوخذ من الحديث ان من قرا حديثا وهو

يعلم انه يلحن فيه سواء كان في اداءه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راويه عليه الصلوة والسلام او رآه في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود انتهى والظاهر ان مراد الطيبي بقوله الا بما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لادى حرمة التحديث بالحسن ايضا ولا يجوز ذلك ولا يظن هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدائرة على الفروع حسان اذ من المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد وفائدته انه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه لان الامر في الاسناد لهذه الاسناد معتبر عند المحدثين والا قد يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال ابن حجر ويكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية قيل بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا بقوله حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري اي مجموع الحديث وكذا احمد والترمذي وانما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن

وعن سمرة بفتح السين وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثمائة امراة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى روي بضم اليا من الاراءة اي يظن وبفتحها من الراي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف اذا لم يعني ولم يثبت كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف انما كان كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي يروى ضبطناه بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح اليا من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا ياثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محيي الدين النووي قال السيد جمال الدين في تجويزه فتح اليا بمعنى يعلم نظر تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يقينيا او ظنيا والله تعالى اعلم رواه مسلم واحمد وابن ماجة

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه هو معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعين سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استولى الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان اصابته في اخر عمره لقوة وكان يقول في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه و ازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود من شعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتعظيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما في الدين اي الاحكام الشرعية والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قال يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي اي الفهم في العلم والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه

قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل احد والله يوفق من يشاء منكم
لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه عليه الصلوة والسلام بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم و
الاستنباط كما اشار لذلك خبر الا فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله
يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر انه لا منع من الجمع واركان الكلام يقتضي العموم والله تعالى اعلم قيل ومن لطيف معط لان اعطاءه يتجدد
ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما
الى ان ينتهي الى الادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي المعدن المستقر من
عدن بالبلد اذا توطنه ومنه المعدن لمستقر الجوهر ومعادن خبر المبتدأ ولا يصح حمله الا باحد وجهين اما على التشبيه كقولك
زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز عن التفاوت فالمعنى ان
الناس متفاوتون يعني في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت
النسب في الشرف والضعة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخر فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم اي اصولها
التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله
سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الجملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر
النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعني بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب
ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف
وقيل بالكسر اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار
فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال النعمة عن احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم
او قول او فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي
الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها واطلق الحسد عليها مجازا او قال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز
الحسد لما جاز الا فيما ذكر واما ما قيل من انه يؤخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد تتضمن المنفعة في الدين فغير صحيح الا في
اثنين اي في خصلتين او خصلتين وروي بالتذكير اي في شان اثنين رجل روي مجرورا على البدل وهو اوفق الروايات وروي
مرفوعا مبتدأ وقال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين يكون رجل بدلا منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من
تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي يقدر في شان اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله مالا اي اعطاه
مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال فلا بد ان يكون فسلطه اي وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك
ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق اي لا في الاسراف المذموم والرياء الملوم ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف ورجل
بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل او علم الاحكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء
التي جاء بها الشرع وذا التعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم بها اي بالحكمة التي دينها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله وانقطاع
عمله يعني لا يصل اليه اجر وثواب من شيء من عمله الا من ثلاثة اشياء فان ثوابها لا ينقطع عنه لما انه سبب لها فانه يثبت كذلك
بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح سقط الا وهي
مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الخ بدل من قوله الا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء
بشانها انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين عوض من الاعمال وقيل ان الضمير في عنه زائدة ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله
الا من ثلاثة ويحتمل ان يقال كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلاثة اعمال
جارية يجري نفعها فيدوم اجرها كالوقف في وجه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي
القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل في عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن لا وجه لتخصيصهم او علم ينتفع به
اي بعد موته قال ابن الملك قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته
ويدخل فيه علم الكلام اي العقائد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضي اقول وفيه نظر
قال والعلم بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولى الاقتصار على
الاخير المشتمل على التفسير والتعبير او ولد صالح اي مؤمن كما قال ابن حجر المكي يدعو له قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا
يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان
من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرها سواء دعا له الاكل ام لا قال الطيبي الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب
اعماله من كل شيء كالصلوة والزكوة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان لا يكتب له اجر اعماله لان الاجر جزاء العمل
وهو منقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسالة يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد

وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة المسنونة من جملة المنتفع به وكذا لا تنافي بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام كل
ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة لان الناس من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة المذكورة
فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لانه سبب لتلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها ثواب طارئ خلاف اجر الذي مات
عليها او لان معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيئا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف
وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اولا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية اذ المقصود منها السلاح
انتهى وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفس
بالتشديد اي فرج قال الطيبي كانه فتح مداخل الانفاس فهو ماخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كان من كان في كربة سد عنه مداخل
الانفاس فاذا فرج عنه فتحت يعني من ازال واذهب عن مؤمن اي مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه كربة اي حزنا وغما وشدة
ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية او ابتدائية نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كرب يوم القيمة اي الباقية
الغير المتناهية فلا يرد انه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون في الكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم
عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم جازاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اي سهل على
فقير وهو يشمل المؤمن والكافر اي من كان له دين على فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره على
عبده مجازاة بجنسه في الدنيا والاخرة اي في امور الدنيا او في امورهما قال بعض العارفين لا يخفى ان المعسر وصاحب الكربة هو المريد في
وادي الفرقة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكاشاني ان بين العبد والحق الف
مقام من نور وظلمة وبتلك الوساوس والهواجس فعلى شيخه ان ينفس كربة الوساوس عنه بامره بترك المبالاة بها وتاملها في الحجج
العقلية والادلة النقلية اي اشاعر واستدامة الذكر والابتهال الى المولى ويسهل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق
حتى يسطع في قلبه انوار القلوب وتطلع في سره شموس الوصول الى المحبوب ومن ستر مسلما اي في قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا
ستره الله اي عيوبه او عورته في الدنيا والاخرة كما تقدم وفي شرح مسلم اي يستر بدنه بالالباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن
معايبه وهذا في من ليس معروفا بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي ولو راه في معصية فينكرها بحسب القدرة
وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف على شيء من مقامات اهل العرفان
وكرامات ذوي الايقان ان يخفف سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية
من اطلعوه على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاشا والله الواو للاستئناف وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق
ما كان اي ما دام العبد مشغولا في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة اي في قضاء حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على اموره و
المكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون ولما فرغ من الحث
على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اي دخل او مشى طريقا اي قريبا
او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم اي اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة
الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه حال او صفة علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلا او كثيرا اذا كان بنية القربة والنفع
والانتفاع وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر عليهما الصلوة والسلام وقال هل اتبعك على ان تعلمن
مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة شهرا الى عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له اي بذلك
السلوك والطريق او الالتماس او العلم طريقا اي موصلا ومنهيا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة وما اجتمع
قوم اي جمع في بيت اي مسجد من بيوت الله تعالى اليها او ضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها و
العدول عن المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط يتلون حال من قوم
كتاب الله اي القرآن وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل لا بد ان يقعد العبد انه يقرا على الله واقفا بين
يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال
الامام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما سري عنه قال ما زلت اردد الاية على قلبي حتى
سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال و
العظمة وفيما يتعلق باهلاك الاعداء ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والافناء وفيما يتعلق باحوال الانبياء والاحباء
ويقتبس معرفة اللطف والفضل والنعماء وفي ايات الاخذ على التكليف والارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل
بمقتضاها ويتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ او كشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن
ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا اخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة و
مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم الا نزلت عليهم السكينة يجوز في مثل هذا التركيب
كسر الهاء وضم الميم وضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب وطمانينته
والوقار ونزول الانوار وقيل المراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق قيل
السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويامره بالخير وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة

اي اتتهم وعلتهم وغشيتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم او طافوا بهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا
يستمعون القرآن ودرستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده اي
الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكروني في غير ذكر كتابي ومن
بطأ بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجيل كالابطاء والبطء نقيض السرعة والباء في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيئا
عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة او تفريطه العمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه
يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف
موالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذوو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا
ولذا قال عليه الصلوة والسلام ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به آخرين ويؤيده ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلوة
والسلام يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ائتوني يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا وما نقل
عن ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تبع خطاه من خلفه فاقبل عليه فقال والله لو سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم تنل مثقال
ذرة من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد ما بال نفسك ان ترضى تدنسها * وثوب جسمك مغسول من الدنس * ترجو النجاة
ولم تسلك مسالكها * ان السفينة لا تجري على اليبس رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة في المعنى
اي يحاسب ويسأل عن افعاله قيل ويستفاد منه اول المقضي عليهم لا مطلقا يوم القيمة اي لانه رجل استشهد على بناء
المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمه على صيغة المفرد ههنا و
الباقيتان على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل
الفرق اعتبار الافراد في الاول والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله تعالى
اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلائمه ما بعده بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف
للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع بينهما لارادة الانواع او فرد في الاول لنعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرتين فانه انضم
معها المالية او العلمية فعرفها بالتخفيف اي تذكرها لما كان من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها فقال اي الله تعالى فما عملت
فيها اي في مقابلتها شكرا لها اي في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي بما صرت في جهتك خالصا لك
كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجلك ففي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر منه على زعمه قال تعالى
ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه لما اعتاد به عليها وكما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون وقد قال
تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوى
الاخلاص وفي هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اي في حقك انك او هو جريء فعيل من الجرأة مهموز وقد يدغم اي
شجاع فقد قيل اي ذلك القول وحصل لك غرضك ومقصودك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوة في النار فسحب
اي جر على وجهه حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل
وقرأ القرآن فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القرآن يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقرآن وهذا اظهر
فاتي به فعرفه تعالى نعمه فعرفها فكأنه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي عملت فيها
في مقابلتها قال في تحصيلها تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن اي صرفت نعمتي التي انعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل و
القراءة ابتغاء لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص او على مقتضى ما ذكرت ولكنك تعلمت العلم ليقال
انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انه معلم للاختصار واكتفاء بالمقابلة اولان الاساس حيث انه لم يكن على الاخلاص
فيبعد بناؤه ان يكون على وجه الاخلاص وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل انك عالم وقارئ فما لك عندنا اجر ثم امر به
فسحب على وجهه حتى القي في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان
من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والمواشي والعقار فاتي به على رؤس الخلائق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى
فما عملت فيها اي في مقابلة النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من زائدة لتأكيد الاستغراق تحب ان ينفق فيها
كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكوات والصدقات الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في دعواك ولكنك فعلت
ليقال هو جواد اي سخي كريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو
الاصل الصحيح من النسخ وفي هذا المحل وفي نسخة هنا بعضها حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول
مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قال السيد جمال الدين وقال ابن الملك
انتزاعا مفعول مطلق لفعل الذي بعده والجملة حال يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم
اي يرفعه بقبض العلماء اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي تحمل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء يعني اذا لم يبق عالما
يقبض روحه من الانبياء وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع ... رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما

اتخذ الناس رؤوسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل او جهلة بما يناسب منصبه قال الشيخ محيي الدين
النووي ضبطناه في البخاري رؤوسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس
وكلاهما صحيح والاول اشهر فسئلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل
العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن شقيق هو ابن سلمة يكنى ابا وائل الاسدي ادرك زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه
وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قال المص قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس يخوفهم اي يذكر كلام الله
وحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل خميس ولعل وجه التخصيص تحصيل وكثرة الى يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي منهم
يا ابا عبد الرحمن لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا كل يوم لغلبة الغفلة علينا المعوذ بتذكيرك المحمود لنا قال اما
الاستفتاحية اما بكسر الهمزة والضمير للشأن يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعني اي كراهتي ان املكم من الملل
اي او ملالكم يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض روايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وروى يتخوننا بالخاء المعجمة والنون
بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول
انما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول لخطه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا
ذكره الطيبي يعني يتفقد ايامها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السآمة علينا وفي المصابيح كراهة
السآمة اي الملالة اذ لا تأثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة
اي يتأمل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك ينبغي ان يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق عليه وعن انس
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك
الكلمة عنه اي فهما قويا لا يتخالج النفس فيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان يكون
في مجلس او مجالس والاقتصار على الثلاث والله تعالى اعلم بمقتضى مراتب فهوم الناس من الادنى والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم
في ثلاث مرات لم يفهم ابدا واذا اتى اي مر على قوم او اشرف عليهم فسلم عليهم اي اراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن الملك لعل
هذا كان منه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد فلعله ذلك بان يسلم على الواجهين ثم يمنة ثم يسرة وقيل هذا عند
الاستئذان اي اذا لم يؤذن له مرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل سلم الاستئذان والتحية عند
الدخول والوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد اذا تحقق او توهم وكان عليه الصلوة والسلام يواظب عليها
كما افاده كان المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري وعن ابي مسعود
الانصاري هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير و
قيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء ببدر لانه نزل فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابن بشير وخلق
سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا
انقطعت عن السير بكلال او جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل
انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي بي وداخل المفعول صار الظرف نائبة كسير بزيد فاحملني بهمزة الوصل اي كن انت
تجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على
من يحمله اي من اغنياء المسلمين كعثمان وابن عوف فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دل اي بالقول والفعل والاشارة
والكتابة على خير اي علم او عمل ما فيه اجر وثواب فله مثل اجر فاعله اي من غير ان ينقص من اجره شيء رواه مسلم وروى البزار
عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والضياء عن
بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير بن
عبد الله ابو عمرو واسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال
كنا في صدر النهار اي اوله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي النمار بالجيم
وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخطط واحدها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العباء والعباء
انه شك من الراوي او للتنويع ففي القاموس العباء كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود وبردة من صوف يلبسها الاعراب
حال صالحة او مترادفة والمراد انهم متقلدون السيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو
وعليه صح بالجزم لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد عامتهم اي اكثرهم من مضر
كلهم قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر مبالغة فتمعر بالتشديد اي تغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وظهر عليه اثار
الحزن لما رأى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني فلم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم
ما يغنيهم وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصا في خواص قبيلته فدخل اي في بيته لعله يجد شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة
للموعظة ثم خرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر

او الجمعة لتقول في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اي المؤمنون فما
قال بعض السلف من ان كل ما في القرآن موقوف يا ايها الناس خطاب للكفار غالبي اتقوا ربكم اي عذابه ومخالفته الذي خلقكم اي
بالواسطة من نفس واحدة وهي آدم الى آخر الآية وتمامها وخلق منها اي من جنسها زوجها اي حواء والواو لمطلق الجمع او للحال وقد تقدر
او لانقد وبث منهما اي فرق من اولادهما بوسط او غير وسط روي ان بني آدم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس قال الاولاد
اربعون ولد عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي
ان يكن اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع دون الجماعة او لان الفعيل يستوي فيه التذكير والتأنيث واتقوا الله الذي تساءلون به بالتشديد والتخفيف
اي بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز
فصيح واخطأ من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض سألتك بالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم
واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها والآية قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على تأويل قال يقرأ اي اقرأ عند
الآية والآية التي في الحشر انتهى واولها يا ايها الذين آمنوا وما بعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت
نفس ما قدمت واخرت اي لتتفكر وتتأمل النفوس ما قدمت اي اي شيء من العبادات والخيرات ارسلته الى الآخرة لغد اي لنفع الغد
من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها واتقوا الله وهو تكرير للتأكيد او الاول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو
الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم فيجزيكم بها او يجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الآية
والحديث بان يرتقي ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله تعالى اعلم تصدق رجل بفتح القاف وسكون قال الطيبي لعل الظاهر تصدقه
فعل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان تبك في قفا نبك مجزوم على تأويل الامر اي فلتبك
والجزم بقوله تعالى ذرهم يأكلوا اي فليأكلوا وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده
قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل لانه بيان لامتثال امره عليه الصلاة والسلام عقيب
حثه على الصدقة ولمن يجيبه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة
انتهى فيتعين حمله على انه خبر لفظا امر معنى وان الاخبار ابلغ لانه اكثر في الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله
تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل انهما بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله
بل قيل انه ابلغ فكأنه امر وامتثل به فاخبر عنه والله تعالى اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الحديث الآتي
فمن اخذه احتج بظاهره فجعل بعضهم الثاني على معنى اذكر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره اي من قمحه وحنطته
وفي بعضها من شعيره ومن صاع تمره واعادة العامل لتقييد الاستقلال وتنويع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي وحل نكرة وضعت
موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الآحاد ان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة
وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر من في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في من ديناره
اما تبعيضية اي ليتصدق بما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل والاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به
وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم
ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم اي بجزء من الدراهم او الدنانير كادت كفه اي قاربت يعجز بكسر الجيم وفتحها
اي عن حمل الصرة لثقلها الكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وكسرها ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الصدقات وتبادروا حتى
رأيت كومين تثنية كوم بالفتح الصبرة من الطعام الظاهر انهما خبر ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود والغلات وثياب حتى
رأيت بدل من حتى الاولى او غاية لها اي حتى عرفت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتهلل اي يستنير ويظهر عليه
امارات السرور كأنه مذهبة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء اي موهة وهي مموهة بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون
وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال
مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة
كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة
مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة اي اجره اي اجر من سن يعني اجر عمله قال التوربشتي
في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر
من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض الناس من المتأخرين من رواة الكتاب وليس
ذلك من رواية الشيخين في شيء قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ متعددة
من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة
كذا ذكره الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله تعالى اعلم واجر من عمل بها اي بتلك الحسنة من
بعده من بيان من وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد ممات من سنها قيد به لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب
له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ان الاجر يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعد ما سنه من غير ان ينقص
على البناء للمفعول وجوز ان يكون معلوما لا متعد ولازم من اجورهم شيء اي من النقص ومن سن في الاسلام سنة
سيئة اي بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر من عمل بها من بعده اي من جهة تبعيته من غير ان ينقص

ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما افرد من ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه
هابيل حين تزوج كل باخته التي هي لاخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمت بتعدد التزوج
وانقضت مصلحة بقاء النسل بحجة ذ الشغبه قتل اخاه لان زوجة كانت اجمل وبسط هذه القصة في التفسير قال التوربشتي
انما قيد بالاول لئلا يشتبه اذ في بني آدم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني آدم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر
ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة والله تعالى اعلم فالاظهر ان الاول للعهد اي الاول من القتلة كفل اي
نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معوية لا تزال من امتي في باب ثواب
هذه الامة ان شاء الله تعالى ويتقدم وجهه

الفصل الثاني

عن كثير بن قيس ذكره المصنف في التابعين قال كنت
جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسرها الشام فجاءه اي ابا الدرداء رجل اي من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء
بقول المرتضى حرف النداء اولا ليكتب بما اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال لها الرسول لانه
لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول الآية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى ان
يخاطب عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد و
بكنيته كيا ابا القاسم قال واغتابا روي يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يتوهم ان يجيء
من مدينة الرسول غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما اذا انضم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو لحديث اي لاجل تحصيل
حديث بلغني انك تحدثه اي تروي الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع حديث
لكن اراد سماعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة تقييد او لعلو الاسناد فان من الدين ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان سمعت الحديث
في حديث ابي الدرداء ما جئت لحاجة يحتمل ان يكون مطلوبا لرجل بعينه او يكون بيانا ان السعي مشكور عند الله وان لم يذكر ههنا ماهو مطلوب و
الاول اغرب والثاني اقرب قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من سلك اي دخل او مشى طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال الطيبي وانما
اطلق الطريق والعلم ليشمل في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من
علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال
طلبهم له نية اي سببها او لذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة
انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل من النافلة وقال الامام ما انتفع الحكمة يصونه يهدي به الله من يشاء وليس يكون
السائل انتهى فجعله هي المعنى لا بد يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا
ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية او سلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب
العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا فعلى
ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة
وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرهما
وفيه ايماء الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله تعالى اعلم فقول الصوفية الطرق الى الله بعدد
انفاس المخلوقات مبني على ان المعرفة وكل نوع من انواع العلم ولان طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه
وان الملائكة اللام للجنس او للعهد اي ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب بالمعنى المجازي في قوله لتضع اجنحتها
رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضي وقيل التقدير لاجل الرضى
الواصل منها اليه او لاجل ارضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل
معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول
للذكر كقوله في الحديث السابق وحفت بهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد
والفيء عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده
من البلاد ونقل السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس
شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه
ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبراني سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان
معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال من موضعه حتى جفت
رجلاه وسقط الى الارض انتهى والحفر في القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال
قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم تحفه الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضها على
بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال
الطيبي هو مجاز من ارادة استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من في السموات لانهم عرفوا بتعريف الله تعالى وعظموا بقوله
ومن في الارض قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شيء

من الموجودات حيها وميتها الاوله مسطره متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف الماء وحصل دفع ايهام ان من في الارض لا يشمل
من في البحر او تعميم بعد تعميم بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهي اكثر من عوالم البر حتى جاء ان عوالم البر اربعة عشر عالم وعوالم البحر ستة
عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهى وبين كلاميه تناقض ثم يصح ان يكون سؤالا وجوابا
ثم قال والنسلم ان قوله من في الارض يشملها فذكرها لاجماع اي ان لعموما ولذلك استغفر لها الان السبب لبقائه تخص به قال
الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي
تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان تعيش ببركتهم انتهى وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون وان فضل
العالم اي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفرائض والسنن المؤكدة على العابد اي الغالب عليه
العبادة وهو الذي يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما يصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر وبه اوله
على حساب الجمل وذبيه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني لتشبيه في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الى ان الكمل
على اداكم كما في قوله على سائر الكواكب ايما الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم
يكن عالما وانما جعلنا الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لانه لا عبرة بفضل لهما بل لهما معذبان
في النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حينئذ فتنة لاهل وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب لان كمال
العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء والعالم قيل ورثة الرسل اليمني الكوفي قال ابن الملك
يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد
دينارا ولا درهما اي شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر
ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون مبالغة في
تنزههم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا
ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل درجاته ان يعرف ان الدنيا فانية وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض
عن الفاني ويقبل على الباقي قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف
يدل على المغايرة وانما زيدت لا لتاكيد النفي وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه عليه الصلوة والسلام كان له صفايا بني
النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلوة والسلام اغنام كثيرة وكان لايوب وابرهيم عليهما الصلوة
والسلام ذوي نعمة كثيرة لان المراد انهم ما ورثوا لاولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقي بعدهم معد النوائب المسلمين انتهى ويذكر
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه مر يوما في السوق لقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا اليه فلم يجدوا فيه الا القران والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال
هذا ميراث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام
فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما اي لا حظا وفر منه والباء زائدة للتاكيد او المراد اخذه
متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر اي فمن اراد اخذه فلياخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل
هذا زبدة كلام الشراح هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي اي كثير بن قيس قيس بن كثير
والصحيح انه كثير بن قيس قاله ميرك شاه وقال المؤلف في اسماء الرجال للمشكوة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه
الترمذي عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن قيس واورده
البخاري في باب كثير لا في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر على البناء للمفعول اي وصف لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلان اي بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه او في زمانه احدهما عابد
اي كامل في العبادة والاخر عالم اي كامل بالعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في
مقامه فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم
كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى به فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحشرني في زمرة المساكين مع افادة التواضع في الشاني والتظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ
بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته اي حملة العرش واهل السموات تعميم
بعد تخصيص واهل الارضين اي من الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على انه عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع
على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها في الارض وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء وحتى
الحوت كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت
في جحرها فهي احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة
الى جنس الحلال والحرام وقيل الى جنس المنهي عن القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم
الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى

الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة
العبادة نافلة والله تعالى اعلم رواه الترمذي يعني عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلاء التابعين من سبي كابل
وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن
في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطئ ويصيب كذا ذكره المصنف مرسلا
يعني حذف الصحابي ولم يذكر اي مكحول رجلان ذكر على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال وقال اي
مكحول رواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم كفضلي على ادناكم
اي ايها الصحابة او ايها الامة والثاني اكثر مبالغة ثم تلا اي مكحول او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الاية استشهادا
او تصديقا انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرئ في الشواذ برفع الجلالة ونصب
العلماء اي يعظم على التجريد قيل استشهاد لبيان علة التفضيل لان العالم الحقيقي عرف الله وخشيه واجله وكبر بل من العابد الذي غلبت
عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال الغالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي نتيج التقوى
وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن عمله كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل كذا قيل وبين الجاهل مرة
وبين العالم سبع مرات واطبق السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكر
واورد مكحول الحديث اي بقية الحديث السابق الى اخره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الناس اي جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع اسم الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب للصحابة
يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واحوالكم واقوالكم لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي
وفيه ماخذ لتسمية التابعين تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اي
نوعا منهم غلب عليهم الرجولية الكاملة ياتونكم اي باجاد انفسهم طالبين للعلم متواضعين من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون
اي يطلبون الفقه في الدين والجملة استئنافية لبيان علة الاتيان او حال من المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله الطيبي
فاذا اتوكم اي لهذا القصد وكررها على ان لا فائدة تخبير وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته ويظاهر معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به
فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث لذا وعليه الصلوة والسلام اذا رايت لي طالبا
فكن له خادما وحقيقته اطلبوا الوصية والنصيحة بهم عن انفسكم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد اي ليجرد كل منكم شخصا
من نفسه ويطلب منه الوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد والمعنى
يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والبا في بهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية ومعنا
اقبلوا الوصية مني باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكلمة اي الجملة المفيدة الحكمة قيل المراد بها الحكمة التفقه في الدين قال الغالي يوتي الحكمة من يشاء
الاية وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل والعقل وتدل على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطاء والفساد قال السيد
جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ويروى
الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في
تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم فعلى هذا هو يفيد وجها اخر في الكلمة الحكيمة وقيل
الحكيمة بمعنى المحكمة ضالة الحكيم اي مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذي له فيها غور وتخيث وجدها اي الحكمة
الحكمة فهو احق بها اي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها و
اتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خسة
من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي
ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة
في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل توخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذا السامع
اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه
ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا راى
في السائل استعداد الفهم كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
وابراهيم بن الفضل الراوي بتخفيف الياء يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الى الضعف في الرواية في الحديث اي في باب نقل الحديث
ورواه ابن عساكر عن علي وكانه رضي الله تعالى عنه اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيه واحد اي يقاومه وحاله اشد على الشيطان لان الفقيه
لا يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير على حد ما يامرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من
الاهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب
ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي وابن ماجه
قال الدميري حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وغيرهما من

حديث ابي هريرة مرفوعا في حديث وقال الطبراني في سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن
الضعف خصوصا حيث اعتضد برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم اي الشرعي فريضة اي مفروض فرض عين او كفاية على كل مسلم والتاء للمبالغة اي ومسلمة كما في رواية قال الشراح
المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين واما
بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال الابهري
واختلف في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فحمل كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي يقصده انتهى قال الشيخ
العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وما
يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشأ
الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع
والشرى والنكاح اذا اراد الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال
والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فان قيل ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض
فقل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد العمل قيل الخوف والرجاء وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا
يفهمه او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا ينتفع به كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب قيل
يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات
بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون او يعرفون اتحبون ان يكذب
الله ورسوله اي دعوا ما يسمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان
المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى
العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجة يعني بكماله وغيره كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في
شعب الايمان الى قوله مسلم وقال اي البيهقي هذا حديث متنه مشهور اي على السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده
ضعيف اي وان كان معناه صحيحا كذا قال النووي وقد روي من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى
بعضه ببعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين
طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له اصل
صحيح وقد شذ به ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين
باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان
لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون الاخرى او لا يكونا فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر بالاجتماع
تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحدهما والمنافق اما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي
وهو النفاق العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق
اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قال ابن حجر انه تحري طرق الخير والتزي بزي الصالحين مع التنزه عن
المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي ولذلك كيد النفي لما وقال التوربشتي
حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العلم واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس
ابوابا منه ليتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالى
عنه ولكني اخوف عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد تحصل دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف
بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث جعل من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرض عين او كفاية
فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع
الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر
اي يخرج من كل فرقة منهم طائفة اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي
والدارمي وكذا الضياء المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في الجامع
الازدي الكوفي وبالسين افصح ابو جبير من اليمن ومن ولاه الانصار وكلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في
الصحابة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب العلم اي لله كان اي طلبه كفارة وهي ما يستر الذنوب
ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى اي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب
الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر وهو موضع بحث كذا في زين العرب نقلا عن السيد والظاهر ان
الكفارة مختصة بالصغائر او بحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون

ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرهما والله تعالى اعلم رواه الترمذي والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب
الى الضعف في الرواية وليس ابا داود المجزوم من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع
معناه لا على الاستمرار ويتعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت
فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج
اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال
الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه
بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم من شأنه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر وهذا استبعاد به لانه تعلم العلم
انما يقصد نشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد
هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها او كالمستفتي في
الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود و
الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن
حبان وابو يعلى ايضا قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بانه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد
الحسنة للسخاوي من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار عن جماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشتمل الوعيد حبس
الكتب عن الطالب لاسيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير انتهى وخصوصا كتاب الوقف وعن كعب بن مالك
اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب
ابن مالك وهلال ابن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم مكه روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع
وسبعين بعد ان عمي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري اي ليجري به العلماء
المجاراة المعارضة في الجري وقيل المفاخرة ويجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل
والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه بما يورد على
حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا
حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا ما احتيج الى الاستثناء في المجادلة نحو قوله تعالى لا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقوله
الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوه المال كذا قاله ابن
الملك وقيل او يطلب العلم بنية الشهرة بين الناس من دخل امثال الفقهاء ادخله الله النار اي يستحق دخول النار ويحتمل ان
يكون جملة دعائية والله تعالى اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله اي مما يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه
حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل
بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي حظا ومالا او جاها من الدنيا بيان للعرض جاء نكرة ليكل منه ابن الملك جرد نكرة
ليتناول الانواع ويندرج فيه قليل وكثير وفي الازهار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يتمتع به وقال الجبلي العرض بالسكون
اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه
ان من تعلم لرضى الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله تعالى يابى الا ان يكون متبوعا
ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما للتفصيل والتمييز فان بعض من العلوم ما يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله
من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم
الدينية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم وهو كمن جرجيفة بآلة من آلات اللهو وقد اشترك من حيث الورق
تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه رأى شخصا يلعب فوق الجبال فقال لهذا خير من اصحابنا لانه ياكل
الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن فالفرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل
عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتأمل فانه موضع زلل ثم الاستثناء من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب
به شيئا من متمتعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصد هذا ولو مع قصد الاخرة موجب لان يوجد التقييد ترتب
العقاب الاتي عليه او لان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد حين يجده العقلاء من مكان بعيد
عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث يوم
القيمة يعني هذا تفسير الراوي يعني ريحها قال التوربشتي قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كمن
ما شمت فان قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام اي ما شمت رائحتها فكيف بالتناول وليس كذلك فان
المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد ان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتأويل هذا الحديث ان يكون

تهديد او زجر عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان ينتهي بهم الامر الى
الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة نفي عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وهي
النفخة الاخيرة اذا وردوا القيمة يجدون بريح الجنة لقوة لقاؤهم وابدانهم وشدة فهومهم وتجانبهم على مقدار حالهم في المعرفة
وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية وكان من حقه ان لا يتعلمه الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حبسه مرض وزكام بعيد عن ادراك
الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية قال ابن حجر هذا الوعيد مطلق فاستحق ذلك لان
تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضره
حصول الدنيا له من غير قصدها تبعا بل من شان الاخلاص بالعلم ان تاتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كانت همه الاخرة
جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى الترمذي عن ابن عمر بلفظه
من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله عبدا
قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي التشديد اكثر و
قال الابهري روى ابو عبيدة بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد
للتعدية وعلى الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة
بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له
بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوائج من
حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس لانه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت
لا منع من الجمع والاخبار اولى من الدعاء والله تعالى اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد اهل الحديث احسن الناس
وجها واجلهم هيئة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة اي بهجة صورية
او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي
دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذ حفظها لئلا ينسى وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها
عليه تفسيرا اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى النصيحة في الاداء حيث لم يوجد معه وهم واغرب ابن الملك فقال
معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرائضه انتهى
وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اي بعينها ضابطا لها من غير تحريف وتغيير
من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى
على ما عليه الجمهور ومع ان التشبيه لا يلزم هذا المعنى لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى و
المدار على المعاني الاصلية دون المحسنات اللفظية لاسيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه ويذكر المعنى
بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ اخر فات المقصود الاصلي اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسائل
علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعمالها في حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل
وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه
فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل
والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث
اي ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اي على
تلك الخصال قلب مسلم اي كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الاشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين
يفعل شيئا من ذلك قال التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق ان هذه الخلال تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها
طهر قلبه من الدغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه
انتهى وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا ينبغي ان يغل بل يأتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك
بهن طهر قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه يروى ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام
من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل
والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم
شيئا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اي منها او احدها او الربط بعد العطف على انه بدل
من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذا قيل انها اولا
يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله
شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم
جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اي تدور من
ورائهم وفي نسخة من موصولة ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم
عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما احاطت

بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفصيل المحافظة على الجمعة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من وهو
مفعول تحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد اهل السنة والجماعة انتهى ولا يظهر ان كلام النهاية
حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير
غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير لان لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله تعالى اعلم قال ابن حجر وجه المناسبة
بين قوله ثلاث المستانف وما قبله انه عليه الصلوة والسلام لما حث من سامع سنته على ادائها بين ان هذه الخصال الا من شانه
ان يتقوى قلبه عليها لان كلا منها محرض على ذلك التبليغ وحكمة كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها وكان سائلا قال ما
تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يعز الى كتاب والبيهقي في المدخل بفتح
الميم والخاء كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث
بكماله الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الخ ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم
وعن ابن مسعود لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حال او
بدل مفعول ثان نضر الله اي نور امرأ اي شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والصحابة رضي الله تعالى عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من
الصحابة شيئا من الاقوال وقوله شيئا المراد شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة منه عليه الصلوة والسلام [illegible]
عن كونه مهملا لسمع الذي لا يكون الا في القول لقول لما قيل بعموم منا وفيه يعم الصحابي انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذا
صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل ايضا وانما خص السمع بالذكر
لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اي نقل الشيء المسموع للناس كما سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغ او من
مفعوله واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد بركة هذه الدعوة
المباركة لكفى بذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال الحجي السنة اختلف في نقل الحديث بالمعنى والى جوازه ذهب الحسن
والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما
هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف
والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال الحجي
السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ
بفتح اللام المشددة اي منقول اليه وموصول لديه او عنده اي احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن له من سامع اي ممن سمع
اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذي وابن ماجة اي عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان على ما في الجامع الصغير ورواه الترمذي
والضياء عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل على جواز الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الاختلاف اللفظي انما نشا
عن الرواة والله تعالى اعلم ورواه الدارمي عن ابي الدرداء **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتقوا الحديث اي احذروا روايته عني والمعنى لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف
محذوف اي احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعولا وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا ما
لا تعلمونه من التحديث عني لكن لا تحذروا اما تعلمونه والظاهر ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها
اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوز به الرواية اولى ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن
كذب اي افترى علي متعمدا اي لا خطأ فليتبوأ مقعده اي فليهيئ مكانه من النار وقيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه
الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجة اتقوا الحديث عني الا ما علمتم يعني لم يذكر
ايضا من قوله فانه التفريع على ما قبله قال ابن حجر في هذا من المؤلف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك فهذا هو حديث من كذب علي الذي
قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فانه
مسبوق بجمل اخرى في حديثه فاراد المصنف ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة **وعن ابن عباس** لم يقل وعنه
لئلا يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة عنه لانه الاصل المصدر به في اول الحديث قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال
اي من تكلم في القران اي في معناه او قراءته برايه اي من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة
للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ و
المنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي
اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته بقيتها
وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد راي غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور فيه
نعم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم

مطلب نقل الحديث بالمعنى

نصوص الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما تعلق بالنقل لتوقفه عليه يسمى تفسيرا او كل ما تعلق بالاستنباط يسمى تأويلا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن اي قولا بغير علم اي دليل يقيني او ظني نقلي وعقلي مطابق للشرعي فليتبوأ مقعده من النار قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به وفي كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلام منخلب ويروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكرها وهم ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بفتح الاول وكسر ما قبل الآخر من اوزان الرباعي المجرد والملحق به والله تعالى اعلم قال المصنف هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي وعلقة بطن من بجيلة مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القرآن اي في لفظه او معناه برأيه اي بعقله المجرد فاصاب اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطأ اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماع شروطه فكان اثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراآت والاصلين واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ماجور بخوضه فيه وان اخطأ لانه لا تعدي منه فكان ماجورا اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصاب واجرا ان اخطأ كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطأ الباطنية الذين يعتقدون ان للقرآن ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الآية لا اشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالي وغيره بانه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبتها شواهد سالمة عن المعارض وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي حديث ابن عباس وغيره ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل وجوها من التأويل او انه جمع وجوها من الاوامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه الخ احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكر عن بعض المتورعة قاله قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من تمت علومه الا اثرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في سائر الاعصار على خلاف مقالتهم كاف في تسفيههم وتكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرون التأويل الذي هو صرف الآية لمعنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها وليس بمخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير نحو فخرجنا وقيل البحرين يلتقيان قاطعة من اللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تأويل الجهلة والحمقى كالروافض قال بعض الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالآية فهو مخطئ لانه تكلم في القرآن بغير اذن الشارع وقيل معناه فقد اخطأ وان اصاب لانه تأويل واجتهاد على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالرأي ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا يقول برأيه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطأ والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي وجهين احدهما ان له ميلا عن طبعه وهواه فيؤول على وفق رأيه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الاضمار والتقديم والتأخير ولا مطمع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المراء اي الجدال في القرآن اي في متشابهه المؤدي الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان ينسب احدهم كلاما الى آية ثم يأتي صاحبه

صاحبه بآية اخرى تدافعها كانه يزعم ان الذي اتى به نقيض ما استدل به قال زين العرب المراد بالمراء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراد المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوي المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر بعض القراآت المروية وقد انزل الله تعالى القرآن على سبعة احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قرآن منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وان يكون راجعا الى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضمير فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوما اي كلام قوم يتدارؤن في القرآن اي يختلفون فيه ويدافعون بعضه ببعض والتدارؤ التدافع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي اي على هذا الوجه وانما الطريق في مثل تلك الآيات ان يؤخذ بما عليه اجماع المسلمين ويؤول الآية الاخرى كما يقول اهل الاجماع على ان الكل بتقديره تعالى واما قوله تعالى ما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل الآية مستأنفة اي ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي نعمة وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فالآية السابقة خارجة عن مسئلة القضاء والقدر فقال عليه الصلاة والسلام انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بهذا اي بسبب التدارؤ اشارة تحقير او تعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اي بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله اي جنسه بعضه ببعض الجملة بيان لاسم الاشارة اي خلط من كان قبلكم التوراة والانجيل ومعناه دفع اهل التوراة الانجيل واهل الانجيل التوراة وكذلك اهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القرآن اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحكموا اي كلها حكما واحدا من ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلطه والضرب لمعرفة ايضا فان الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها اي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواؤهم وينبغي للناظر في كتاب الله تعالى ان يوفق بين الآيات فانه يصدق بعضه بعضا ومن اشكل عليه شيء فليتوقف فيه وليسند الى سوء فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا يبين ان التوراة كلام الله وهو حق والقرآن يبين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول لدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بان تقولوا اكلها انزله الله على رسوله حق او بان تنظروا الى الظاهر لتظنوا منه مع عدم النظر الى القواعد التي تصرف احدهما عن العمل به بنسخه او تخصيصه او تقييده او تأويل فان ذلك يؤدي الى قدح في الدين فما علمتم منه اي تحقق موافقا للقواعد فقولوا اي به وما جهلتم اي منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه اي ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تلقوا معناه من تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس عن آيات ظاهرة التنافي فاجاب عنها منها نفي المسألة يوم القيامة واثباتها فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت ويحتمل ان يكون كل منهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوائل الموقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم واثباته فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وجوارحهم قلت ولا بعد ان يكون الثاني بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه وجوابه ان الله بدأ خلق الارض في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل فيها رواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد سأل يهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي عاصل الخمسية لان التعلق انقضى واما الاتصاف فهو دائم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان كان تستعمل بمعنى الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادري واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيامة وقال غيره كل منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر واما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل القرآن في حال كونه مشتملا على سبعة احرف اي قراآت او لغات او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات العرب وهي المشهورة

بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم وقيل وعليه ائمة لغويون وصححه البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغاته اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها ويمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في بطون مضر ورددت هذه الاقوال كلها بان عمر ابكر على هشام قراءته حتى جره الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فدل على ان المراد بالاحرف السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون انكاره عرفيا لعلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على نفي ارادة اللغات مع ان مجرد وروده اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل المراد بها القراءات السبع التي اختارها الائمة السبعة وقيل اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد في القرآن ما هو مقروء على سبعة اوجه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجرا استيناف لا تفسير لانه في رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه تفسير هو تفسير للابواب لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر على صنف واحد كغيره من الكتب اي غير التورية والانجيل ومن ثم قال بعضهم هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القرآن على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القرآن عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما سبق على كل العرب القراءة بلغة قريش بخصوص ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه جبريل فقال ان الله تعالى يأمرك ان تقرأ امتك على حرف واحد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان تقرأ القرآن على سبعة احرف قيل فعلى هذا ينبغي ان يرد قوله لكل آية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير راجع فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان الآية ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراءات كما في المظهر حيث قال الحد لكل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة ويلزم من هذا التأويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو انما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمعنى الكلمات في الآية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم عليه الصلوة والسلام كل حرف تارة بالظهر والبطن واخرى بالحد والمطلع فالظهر ما بينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا يتجاوز عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توقيف خواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارف بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن المعنى قال بعض العلماء ولكل آية ستون الف فهم وعن علي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير القرآن لفعلت ولهذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح ان الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بما يوثق به من اهل التصوف كالسلمي انه من كان بهم علما ومعرفة انه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظيرما ورد به القرآن والله تعالى اعلم وقال محيي السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التأويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال ابن الاعرابي الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما بينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل قال الا والظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله وبين عباده

عباده المصطفين عن ابي الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بالمنع من تخطيها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي مأتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعها للعباد موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق به فالمطلع كذا نقله السيد وقيل اي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قص عن بيو ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القرآن ليس له حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تختم آية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ احمد وفي رواية انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى ان القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسنده جيد قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتاب والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمز واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان تقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قلت وفيه ايماء الى المعتمد من مذهبنا ان المصلي ان قرأ اماما بغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها عليه الصلوة والسلام على جبريل متضمنة لها لم تترك حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قرآن مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن التين وغيره جمع ابي بكر القرآن في صحف وجمع عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان الاول كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القرآن جمع ثلاث مرات الاولى بحضرته عليه الصلوة والسلام فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع اي نؤلفون ما نزل من الآيات المفرقة ونجمعها في سورها باشارته عليه الصلوة والسلام قال البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القرآن كله في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما اراد عمر ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر ثم عمر ثم بنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه في صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا على السور وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اي معرفة ثلاثة اشياء آية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تأويلا واحدا او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معمول بها والتنويع كقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلة الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما في وجوب العمل وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة مؤدلة بالكتاب والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرائض والحاصل ان ادلة الشرع اربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قال زين العرب ملخصا نقلا عن السيد وما كان سوى ذلك اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف عليه الثلاثة عليه

الفرق بين جمع ابي بكر رضي الله تعالى عنه وبين جمعه عثمان

لانه لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم
العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم
النافع الذي طلب من الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ به منه بقوله اللهم اني اسئلك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا
من الظاهر ان غرض الشارع ان يبين حصر العلوم الشرعية لبعض الامة عن غيرها وتوجيههم اليها وعدم تحصيل الا ما ينبغي ما عداها
وذمه بانه زائد غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم
جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة وان
كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون فرضا فضلا ان يكون فرض عين
والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله تعالى اعلم وقال
الطيبي اعلم ان ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله آية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها ولا يحصل
الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصولين يعني اصول العقائد واصول الفقه وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة
ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث او بالمحافظة على
متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة
لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما
ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه اقول فيه ان كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة و
النساجة فانها من فروض الكفاية ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب جائز لا فرض اجماعا واصله موجود في الكتاب والسنة
والزائد عنهما لا شك انه فضول كالزائد من علم النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجه
وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما
قال الطيبي انه لو حمل على النهي القبيح لزم ان يكون المختال مأمورا بالاقتصاص ثم يقص يتكلم بالقصص والاخبار والمواعظ
وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة وقوله الا امير اي حاكم او مأمور اي ماذون له
بذلك من الحاكم او مأمور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي متكبر مفتخر طالب للرياسة رواه ابو داود اي عن
عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته اي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او
مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اي التكبر وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال الابهري وفي شرح السنة صح بالمهملة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افتي على صيغة المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه
قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى الثاني بمعنى استفتى وافتى الاول معروفا اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله
في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتائه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر الثاني وهو الاولى من النسخ
يعني كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في
اجتهاده ومن اشار على اخيه بامر قال الطيبي ذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وسأله كيف افعل هذا الامر
انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشاره طلب منه المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى من اشار على اخيه
وهو مستشير وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اي المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه
اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معوية قال ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا
فيها لما فيها من ايذاء المسئول واظهار فضل السائل قال في الازهار النهي للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايذاء والايذاء
حرام وتهييج للفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما اذا كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها سريعا فسأل الشافعي
ممن سأل عنه عن مسائل عن ستمائة درهم ولم يحصل لاخته الا درهما فاطرق مليا ودعه فاشار هارون بتصويبه فقال مات رجل
عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واخت واحدة ستة دراهم كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض قيل هو علم المواريث وقيل ما فرض الله على عباده وقيل المراد الفرائض المشتملة على الاوامر
والنواهي والصحيح ان المراد جميع ما يجب على الناس معرفته وعلموها الناس عطف على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقرآن قال ابن الملك
وانما حث عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي
ويمكن ان اراد بالفرائض السنن الصادرة منه عليه الصلوة والسلام المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال
تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض اي سأقبض ويتقطعان رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال كنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشخص اي رفع بصره او نظر بعينه الى السماء ثم قال هذا اوان اي وقت يختلس صفة اوان كذا قاله
الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم الوحي
حتى لا يقدروا منه اي من العلم على شيء من رسول الله قال ابن الملك والاظهر على شيء من العلم قال الطيبي كانه عليه الصلوة و

السلام لما نظر الى السماء كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية
عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة اي يقرب ان يضرب
الناس هو في محل الرفع اسم يوشك ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه اكباد الابل اي المحاذي لاكبادها
يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الابل واجهادها في السير فتستضر بذلك فتتقطع اكبادها من قطع المسافة
وسهر الادواء من شدة العطش فتصير كانما ضربت اكبادها بمعاني ضربها على السير وقيل اي يجهدون الابل ويركضونها كنى
بضربها الاكباد عن السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها تعب وقطع وقال الطيبي ضرب اكباد
الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلب العلم
اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعنى قرب ان ياتي زمان يسير
الناس سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة قيل
هذا في زمان الصحابي والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر ما كانوا بالمدينة
فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته عليه الصلوة والسلام فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر
الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما
انه اي عالم المدينة مالك بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي
هي دار العلم اعلم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روى
عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تاليفات كثيرة قال الطيبي وهذا
مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سياتي وان اريد مطابقته اياه فقوله ومثله تتمة للكلام السابق وابتدئ بقوله
عن عبد الرزاق تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنه قولان ايضا والله تعالى اعلم قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال
هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي بعض النسخ قال قيل هو العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر
الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن ولان عمر بن عبد العزيز
من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن
المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز
الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عبد العزيز بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
قيل كان احد العباد الى الشيخين وكان يقدم على مالك بن انس وعنه اي عن ابي هريرة فيما اعلم بضم الميم على الصحيح وقيل هو بفتحها
اي في علمي وفي جملة ما اعلم ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض
الناس فيه قال السيد قال ابن زين العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم معناه عاد ما فيها ضمير من قول المصنف اي هذا الحديث
كان في علمي هو عن ابي هريرة رواية او كان شاكا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة انتهى قول فهو من قول المصنف غير ظاهر لانه
بعيد عن الفهم وتخصيصه من اصل ابي داود وفي جزئه موجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحديث هذا نص في انه ليس من قول المصنف وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من
الاعلام حكاية عن فعله انتهى قول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي
عن ابي هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل ومسامحة تامل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة
اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على راس كل مائة سنة اي انتهائها او ابتدائها اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة من يجدد
مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال
صاحب جامع الاصول قد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل
على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم
باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة
اولي الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التي هي اصول الشرع وادلته والوعاظ ينفعون
بالوعظ والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث ينبغي ان يكون مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون نقله السيد واغرب ابن
حجر وجعل المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية
وشيخ مشايخنا السيوطي هو الذي احيى علم التفسير الماثور في الدر المنثور وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامعه
المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل له زيادات ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن
المذكور كما ادعاه وهو في دعواه مقبول ومشكور هذا والاظهر عندي والله تعالى اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل
المراد به جماعة يجدد كل احد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا
لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل سنة في التنزل كما ان
الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في اواخر الزمان والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين

علما وعملا وحالا وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلوة والسلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة
الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن انس مرفوعا لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه وما في الكبير للطبراني
عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث
الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع وهذه النبذة اليسيرة ايضا انما هي من بركات علومهم ومددهم
فيجب علينا ان نكون معترفين بان الفضل للمتقدمين رضي الله عنهم اجمعين الى يوم الدين رواه ابو داود والطبراني في الاوسط و
سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم وعن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب
الى عذرة بن سعد اي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر والفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه
مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا والاشارة للتعظيم يعني ياخذه ويقوم باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف
السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد
والمثنى والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي ومن اما تبعيضية مرفوعا على انه فاعل
يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية على طريقة لقيني منك اسد جرد من الخلف الصالح العدول الثقات وهم هم كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لشانهم ينفون عنه جملة حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا
العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته من غلا يغلو اذا
جاوز الحد كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء القول والشعر يكون قائله غيره وانتسابه الى
نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعاء
الشيء بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله
او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينتحله وتاويل الجاهلين اي معنى القران والحديث الى ما ليس بصواب
والجملة استيناف كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الذين يغالون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال والمتشابه من تاويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد
المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون
رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا بياض والحق البيهقي في كتاب المدخل بفتح الميم وفي نسخة
في كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم بن رفاعة بكسر الراء عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري وقال
السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السنن وباب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد
عن معان بن رفاعة عن ابرهيم بن عبد الرحمان العذري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله
وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من اشياخهم عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وروي ايضا متصلا وجاء من وجه اخر ضعيف ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج
وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي بكسر العين وتشديد الياء اي العاجز عن العلم السؤال اي عن العلماء في باب التيمم لانه
انسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثالث عن الحسن وهو
اذا اطلق في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما نسيانا او لكثرة من يرويه من الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت
في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الصراط المستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحياء الدين وتمهيد قواعده
واحكامه بيانا انما لا لغرض فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في الجنة او دونها بدرجة
لان الكلام قد سيق للعدد وقد سبق ان ورثة الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الخلق الى الحق فيحيون الاسلام
كذا قاله الطيبي وتوضيحه في كلام الابهري اكد الدرجة بواحدة لانها تدل على الجنس وعلى العدد والذي سيق له الكلام
هو العدد الحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم يفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه اي عن الحسن مرسلا ايضا
قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي
غلب علمه على العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد و
الرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار دائما او غالبا ويقوم
الليل اي كله او بعضه وقد يعلم فرض علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان فضيلة العالم ظاهر قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فضل هذا العالم بحمل التخصيص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم
النهار ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول او العالم تعظيما لشانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي على ادناكم
فان في عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عين
او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من ثواب النفل والله تعالى اعلم رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الرجل اي الكامل في الرجولية الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح

وان احتيج اليه اي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما
وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما توهم ابن حجر وتبجح به بناء على وهم ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق
ان يظهر له كرامة او كرامات فيتميز بها هو وجماعته الدهر والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام
العلية له والهامه فيها ما لم يسبقه غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق
فان بدايته ان يكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على شرائط الاخلاص واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها
هو ان يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على
خاطري سهوا حكمت بردتي واما الكرامة فعندهم حيض الرجال فيها جهات جهات بين الجهات وقد قال الغزالي ضيعت قطعة
من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون ان احتيج
بكسر النون وضمها شرطية مستانفة لبيان استحقاقه للمدح اي ان احتاج الناس اليه اي الى فقهه نفع اي غيره وان استغني
عنه على البناء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع بالاغناء ليعم الفائدة اي نفع الناس واغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه
واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرهما من العبادات رواه رزين وعن عكرمة هو مولى عبد الله بن
عباس وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس اي بالاية والحديث و
الوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت اي التحديث مرة واردت الزيادة حرصا
على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اي فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو
نهي الفوقانية من الاملال الناس هذا القران بفتح الملالة والسامة منه بالكسر قال الطيبي اشارة الى تعظيمه وترتيب وصف التعظيم
على الحكم للاشعار بالعلية اي لا تحقرن هذا العظيم الشان الذي يجذب القلوب على محبته وعدم الشبع منه او لو كان ذلك
الاكثار يوجب الملل عما هذه اوصافه فما بال غيره من العلوم التي يجتنب النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا الفينك
بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي رحمه الله هو من باب لا ارينك اي لا تكن بحيث الفيك على هذه الحالة ومعنى تاتي في
القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون
عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ او علم فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم فيه قال الطيبي معطوفان على
تاتي وهو الظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف السببية فتملهم منصوب بلا
خلاف جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت واذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه
حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد
المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا
كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره عليه الصلوة والسلام بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال اندي من
لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى اما من السجع الذي هو في اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه
فانه اقرب الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع
رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع عند
الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو اوضح وكذا اخرجه
البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من طلب العلم فادركه اي حصل وقيل ادركه ابلغ من حصل لان الادراك بلوغ اقصى الشيء كان له كفلان اي نصيبان من الاجر من
الطلب والادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظيره حديث الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مما
يلحق المؤمن خبر ان اي كائن مما يلحقه واسمها علما وما عطف عليه ولا يجوز ان تكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله عليه
الصلوة والسلام ينقطع عمله الا من ثلاث من عمله بيان لما وحسناته عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالجر
بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ونشره وهو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا تركه
اي خلفه بعد موته احترازا عن القرظ او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب
العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلم ورباط الصلحاء او بيتا لابن السبيل
اي المسافر والغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الهاء ويسكن اجراه اي جعله جاريا للتنفع به الخلق قال الطيبي يحمل الصدقة
او من قبل الصدقة الجارية واو فيها للتنويع والتفصيل كما في قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فلا دخل في الصدقة
الجارية ولا ارادة هذا المعنى نبعد بقوله تلحقه من بعد موته وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله عليه الصلوة والسلام في
جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة
مفهومة من نفس قوله صحته لان العطف للتفسير الا انه مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله وحياته اي ولو
في مرضه فالواو بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية والله تعالى اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية سبع
يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر

من من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاجود
سمعت قوله فاخر القول وجعلها لا لتقييد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اى عزت ذاته وجلت صفاته
اوحى الى اى وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بلا واسطة جبريل او بواسطته صلى الله عليه وسلم تفكرا ولو بالمعنى وبهذه القيود
فارق الحديث القدسي كلام القرآن انه الضمير للشان من سلك اى دخل وذهب ومشى مسلكا اى طريقا او سلوكا والمعنى تعاطى
سببا من الاسباب في طلب العلم اى في تحصيل العلم الشرعي سهلت اى يسرت له طريق الجنة اى طريقا موصلا الى الجنة بالمداومة
والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة وسبيلا الى قصوره المختصة به في العقبى وفيه اشارة الى ان كل طريق من
طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة مسدودة من غير ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص المؤدى الى العمل على وجه
الاختصاص ومن سلبت اى اخذت كريمتيه اى عينيه والمعنى اعميت فالاكمه بطريق الاولى الكريمتين عليه وكل شئ يكرم
عليك فهو كريمك وكريمتك اثبته من الاثابة اى جازيته قال الله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس اثابه الله
مثوبته اعطاه وفي نسخة اثبت من الاثبات عليهما اى على الكريمتين يعنى على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال
الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمنه معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما قدرناه وفضل
في زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعنى في فضل للتقليل وفي الثاني للتكثير
وملاك الدين اى اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع
يؤدى الى السمعة والرياء في العبادات في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشئ ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه
ملاك الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشئ وتقويته وكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج
ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدى الى الشبهة والاثم كما زيادة على قدر الضرورة
لا ليبرد دعا بل ليبقى زهدا والله تعالى اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم بين النظراء
او الشيخ وتلامذته وتلقيه بكتابته وتفهمه لحصول المقصود ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة اللغوية لا العرفية
خير من احيائها اى من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الحديث المتقدمة وابعد ابن حجر فقال من احياء تلك الساعة
بالصلوة التي هي حيوة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلسين
اى باهلهما وقول ابن حجر اى بحلقتين غير مفهوم من الحديث في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلاهما اى كلا المجلسين
يعنى اهلهما او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اى جالسين او ثابتين على عمل خير
واحدهما افضل من صاحبه اى اكثر ثوابا اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما
باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اى يعبدونه ويناجونه بلسان المقال والحال ويرغبون اليه اى يرغبون
فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لديه فان شاء اعطاهم اى فضلا والمفعول الثاني محذوف اى ما عنده من
الثواب وان شاء منعهم اى اياه عدلا ومن تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة
حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني يعنى الاتي اشارة
الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اى واما الاخرون فيتعلمون الفقه اى اولا او العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل اى ثانيا فهم افضل
لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما اى بتعليم الله
لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي او جلس فيهم
لاحتياجهم الى التعليم منه عليه الصلوة والسلام كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله تعالى اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء
قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشئ المحيط بمعناه
المميز عن غيره ونقله الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال اذا بلغه الرجل كان فقيها
يعنى عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلماء فيها فان العبرة بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حفظ على امتى
اى شفقة عليهم ولاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدى بعلى يقال الحفظ على عنان فرسي اى لا تغفل
عني وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع في حفظ يعنى من جمع احاديث متفرقة مرتبا
اياها بحيث ينتهي سنده على امتي انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تقريره انتهى وليس
تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا وفي معناه اربعين مسئلة في امر دينها احترازا من الاحاديث
الاخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او عملا او علما من نوع واحد او انواع ولا وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله
فقيها اى من جملة الفقهاء وكنت له يوم القيمة شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اى حاضرا لاحواله ومزكيا
لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا له من اهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ هنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين
وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول
في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلايم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه
والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله تعالى اعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من حيث
المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال

وهو من الاسلوب الحكيم اى لا تنظر الى حد الفقه فانه لا جدوى فيه ولكن فقيها فان الفقيه من قامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم
الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى ونقده ما فيه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هل تدرون من اجود جودا اى اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
نعما الانفاق به كنز لا ينفق منه وقال الطيبي قيل من الاستفهامية مبتدأ واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجود اى
احسن جودا ومن الجود اى من الذي وجوده اجود على حد جد جده وصائم نهاره قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو نحو المبالغة فانه
المتفضل بالايجاد والامداد على جميع العباد وطبق المراد ثم انا اجود بنى ادم والظاهر انه على الاطلاق اى افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا
سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم على ما هو معتقد
ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اى جنس بنى ادم وقال الطيبي الضمير لبنى ادم على تاويل الانسان او الجمع
وقال الابهري وفي بعض النسخ اجودهم بعدي يعنى في زمانه من بعدي يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبي رجل
علم بالتخفيف بلا خلاف علما اى عظيما انا اضافي الدين فنشره بالتدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قال الطيبي ومنه وقف الكتب
وعمارة المدارس يأتي يوم القيمة اميرا وحده يعنى كالجماعة التي لها امير وما مور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع
اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة في الرواية الاخرى او قال امة وحده الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى
ان ابراهيم كان امة حيث اطلق الامة على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع
العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ كان امة قانتا لله فقيل له ذلك ابراهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويؤيد ما ذكره خبر معاذ
امة قانت لله ليس بينه وبين الله يوم القيامة الا المرسلون وسبب ذلك ما في حديث اخر انه اعلم الامة بالحلال والحرام وعنه
اى عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال منهومان اى حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما وفي النهاية النهمة بلوغ
الهمة في الشئ لا يشبعان اى لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى وقل رب زدني علما
وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا اى في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقي روى
البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال اى البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو من حفظ الى اربعين في شان تعلمه
متن مشهور فيما بين الناس اى المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه
كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكي ولذا قال النووي اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت
طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما مهده في قوله حديث
ان يحكم عليه بالضعف نظرا للنظر لكل طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة
الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي قال قال عبد الله بن مسعود منهومان اى حريصان
لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام وان لا يمتلئ عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعنى فهو نهم ونهيم و
منهوم وهو منهوم بكذا مولع به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اى في المال والعاقبة فيما يزيدان اما صاحب العلم فيزداد
رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل واما صاحب
الدنيا فيتمادى اى يزداد ويتوسع في الطغيان وهو ضد مرضاة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا للثاني على طريقة قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان رآه اى لاجل ان رأى نفسه استغنى
عن الناس بكثرة ما عنده من المال قال اى عون وقال اى ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى الاخر بالرفع اى
الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اى وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر
وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب
لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اناسا من امتي اى جماعة من امتي سيتفقهون اى سيدعون الفقه كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤن
القرآن اى بالقراآت وتفسير الآيات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه
فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون وفي نسخة ويقولون ناتي الامراء فنصيب اى ناخذ من دنياهم ونعتزلهم
اى نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في ظلم يرتكبونه قال عليه الصلوة والسلام ولا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من
الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كثير الشوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجرح والاذى
فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا ووقع كلامه عليه الصلوة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال
ظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشئ
المقدر بعد الا الخطايا وهي جمع الخطيئة ولقد ابتلى كثير منهم ابعض من كتب الزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة موعظة
وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا
ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى
ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا

منك فيما أفسد وعليك من دينك وروى عن محمد بن مسلمة أنه قال الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة وهم
الله والذي كان يقول لي ما أريد أن تصير من أهلي. خشية أن تقف على أبواب الأمراء رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال
لو أن أهل العلم أي الشرعي صانوا العلم أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا طمعا
لما في أيديهم وما لهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيما لشأنه ووضعوه عند أهله أي أهل العلم يعني
الذين يعرفون قدر العلم من أهل الآخرة ويلازمون العلماء فإن العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به أي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة
بسبب القناعة والوضع عند أهل الكرامة دون أهل الإهانة أهل زمانهم أي كما هو شأنه فإن من شأن أهل العلم أن يكون الملوك
فمن دونهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال
الطيبي وذلك لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهري العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون
معالي الأمور ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفي كلام الزهري إيماء بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص
ناقص العقل والدين فإنهم يحبون المراتب الدنية والله تعالى أعلم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا أي بأن خصوهم به أو ترددوا إليهم به
لينالوا من دنياهم لا لأجل الدين بالتصحيح والشفاعة وغيرها فهانوا أي أهل العلم أو فقد دخلهم أي مستثقلين على أهل
الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدل عليهم وهو تصحيف لأن هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح أن يصير متعديا إلا أن يقال بنزع الخافض
أي فعليهم وبذله إياه سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم
وخالفت بين العبارتين افتنانا يقول من جعل الهموم أي الهموم الذي يظرف من محن الدنيا وكدرها وترعيتها هما واحدا قال
الطيبي هو بالآخرة بعد إذ عزوه عليه انتهى أي فاقتصر عليهم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل
كان لام الآخرة واحد هم آخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضا ومن
تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم أي تفرقت به يعني من اشتغل بهذا الهم ولحق به هم آخر وهلم جرا أحوال الدنيا بدل من الهموم
لم يبال الله أي لا ينظر إليه نظر رحمة في أي أوديتها أي أودية الدنيا أو أودية الهموم هلك يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم أخراه لأنه
ممن خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن
ابن عمر من قوله أي مبتدأ من قوله من جعل الهموم إلى آخره يعني روى المرفوع لا الموقوف وعن الأعمش هو من كبار التابعين
وأحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة أشتغل رجل من بني كاهل فأعتقه فاجتهد في تعلم فصار إماما علما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آفة العلم النسيان أي بعد حصوله والإفقد قيل لكل شيء آفة وللعلم آفات وقبل التحصيل
قال ابن حجر فليحذر من أسباب النسيان كالإعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشعث القلب من المستحسنات الدنيوية
وينقص العقل من المفاطر الشهوية وإضاعته أي جعل العلم ضائعا أن تحدث أي أنت به غير أهله بأن لا يفهمه أو لا يعمل به
من أرباب الدنيا رواه الدارمي مرسلا قال السيد المراد بالإرسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لأن الأعمش لم يسمع من أحد من
الصحابة وإن ثبت سماعه من أنس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان أي الثوري وهو إمام مجتهد في الفقه وإليه المنتهى
في علم الحديث وأجمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة أخذ عنه الإمام مالك وغيره ذكره المؤلف في التابعين أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب أي كعب الأحبار ويقال له كعب الحبر وهو من كبار التابعين وخصه بهذا السؤال
لأنه كان من علماء التوراة وغيرها وأحاط بالعلم الأول من أرباب العلم أي من هم أصحابه عندكم أو في كتابكم قال الطيبي أي من مالك
العلم ورتع فيه واستحق أن يسمى بهذا الاسم قال الذين أي هم الذين يعملون بما يعلمون قال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ومن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار قال أي عمر فما أخرج العلم ما استفهامية أي أي شيء أخرج العلم
أي نوره وثمرته وتأثيره وبركته من قلوب العلماء أي العاملين لما تقدم من أن غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع لأنه يؤدي إلى الرياء
والسمعة والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص فيفهم أن الورع يدخل العلم في قلوب العلماء
جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من أرباب العلم أي
إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فمن ترك العمل لم يعد من أهله وما الذي دعاه إلى ترك العمل بعد أن علم فأجاب قال الطمع في
الدنيا والرغبة فيها والله تعالى أعلم رواه الدارمي أي موقوفا وعن الأحوص بن حكيم عن أبيه لم يذكره المصنف في أسمائه
قال سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشر أي فقط فقال لا تسألوني بالتخفيف فإن لا ناهية عن الشر بحث
قال ابن حجر لأن دلالة رحيم بني الرحمة فالمراد النهي عن لازم ذلك من إيهام غلبة مظاهر الجلال على مظاهر الجمال وإلا فالسؤال
عن الشر ليجتنب واجب كفاية أو عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير إما منفردا أو منضما بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا
قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع إلى الجملة أعني لا تسألوني إلخ وإنما نهى عن مثل هذا السؤال لأنه نبي الرحمة
قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين قلت الأقرب أن الضمير راجع إلى الجملة القريبة ثم قال ألا بالتخفيف للتنبيه أن شر
الشر أي أعظمه شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء قال الطيبي إنما كان شر الشر وخير الخير لأنهم سبب لصلاح العالم
وفساده وإليهم ينتهي أمور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى ولأن عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب ومن ثم خيارهم
في منازل الجنة خير مآب والله تعالى أعلم بالصواب رواه الدارمي وعن أبي الدرداء قال إن من أشر الناس الجوهري هي لغة ضعيفة
ومن زائدة وعالم خبر إن كذا قال الطيبي وفي القاموس لغة قليلة أو رديئة انتهى والصواب أنها قليلة وأن من غير زائدة بل هي

بل هي تبعيضية والتقدير أن بعض أشر الناس عند الله منزلة تمييز أي مرتبة يوم القيامة عالم لا ينتفع أي هو بعلمه بأن تعلم علما لا ينفع أو تعلم علما
شرعيا لكن ما عمل به فإنه شر من الجاهل وعذابه أشد من عذابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد أشد الناس
عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي أي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما
تحتية ساكنة بعدها راء كذا في الأسماء للمصنف قال في جامع الأصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام أي
يزيل عزته والهدم في الأصل إسقاط البناء قلت لا أي لا أعرف قال يهدمه زلة العالم أي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي
يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب وإنما خص لأن الجدال به أقبح إذ يؤدي إلى الكفر وحكم الأئمة بالهوى والبناء للمضلين قال
الطيبي المراد بهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الإسلام على خمس الحديث وتعطيلها إنما
يحصل من زلة العالم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك
بتأويلاتهم الزائغة ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين وحكم المزورين وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين
كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي أي موقوفا وعن الحسن أي البصري قال العلم أي المعرفة أو العلم الشرعي علمان أي نوعان
فعلم العلماء تفصيلية أي فنوع منه في القلب أي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذلك العلم النافع إشارة إلى أنه في
كمال العلو والرفعة لا ينال كل أحد وفي نسخة صحيحة فذلك باللام ولعل الأولى إيماء إلى أنه ينبغي أن يقرب المرء إلى العلم النافع كما
أنه ورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف إيماء إلى أنه ينبغي أن يبعد عنه والفاء التسببية أي فبسبب استقراره في القلب
الذي محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان أي ونوع آخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه فقط أو عليه
أيضا لكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق لمقتضى السمعة والرياء والمداهنة للأمراء قال فذلك أي فبسبب ذلك هو حجة
الله عز وجل على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الأول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه أنه لا
يتحقق شيء من علم الباطن إلا بعد التحقق بإصلاح الظاهر كما أن علم الظاهر لا يتم إلا بإصلاح الباطن ولذا قال الإمام مالك
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال أبو طالب المكي هما علمان
أصليان لا يستغني أحدهما عن الآخر بمنزلة الإسلام والإيمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه
رواه الدارمي أي موقوفا عليه والمناسب لذا به أي يقتصر ويقول روى الأحاديث الثلاثة الدارمي وعن أبي هريرة قال حفظت
من رسول الله أي من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الأبهري في أكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو
صريح في تلقيه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة وعاءين أي نوعين كثيرين من العلم ماء ظرفين مثنى وبين فأما أحدهما
وهو علم الظاهر من الأحكام والأخلاق فبثثته أي أظهرته بالنقل إليكم وأما الآخر وهو علم الباطن فلو بثثته أي نشرته وذكرته
لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء أي الحلقوم لأن أسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من
نطق به وقع في توهم الحلول والاتحاد لأن فهم العوام قاصر عن إدراك المراد ومن كلام الصوفية صدور الأحرار قبور الأسرار وقوله
قطع يحتمل الإخبار عما يتوقع ويحتمل الدعاء مبالغة في سر الأسرار وكما هو دأب المخلصين من الأبرار وقيل إنه علم يتعلق بالمنافقين
بأعيانهم أو بولاة الجور من بني أمية أو بفتن أخرى في زمنه وقال الأبهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين
أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وكان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين
وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها
بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني في ذا وفي رواية المستملي قال أبو عبد الله
البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكاة إذ يفهم منه أن تلك العبارة من أبي هريرة أو أحد رواته ولا يفهم منه أنها
للبخاري والله تعالى أعلم وعن عبد الله إذا أطلق فهو ابن مسعود قال يا أيها الناس قيل للعلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين
فسئل عنه ممن هو أهل لفهم جوابه فليقل به أي بذلك الشيء المعلوم لوجوب عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم
فليقل أي في الجواب الله تعالى أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا يستحيي في نفي العلم عن نفسه فإن جهل الإنسان
أكثر من علمه قال تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا لا سيما والله أكثر علما وقال ابن حجر أعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت
المشاركة الاستغراقية هي المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الأبرار أن عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر
فقال لا أدري فقيل كيف تقول لا أدري وقد استعلوت فوق المنبر فقال رضي الله تعالى عنه إنما علوت بقدر علمي ولو علوت
بقدر جهلي لبلغت السماء فإن من العلم أي من آدابه الواجب رعايتها وجوبا عينيا متأكدا على كل من ينتسب للعلم أو التعبير فإن من
جملة العلم وهو خبر أن واسمه أن تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبة أي لأجله أو عنه الله تعالى أعلم أي ونحوه قال
الأبهري فإن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا أدري نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز
جهله مركب ومن ثم اشتد خوف السلف من الإفتاء وأكثر امتناعهم منه حتى أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب
عن أربعة وقال في ست وثلاثين لا أدري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي إلى
الإفتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو أعلم الخلق قل ما أسألكم عليه أي على التبليغ من أجر أي أجرة منكم وما أنا من
المتكلفين أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الأب في قوله تعالى
وأبا قال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى أنس

وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب ابي علي في اعتبار تجرد الزائدتين قال ان هذا العلم
دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون
دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق بتاخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره عمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد
المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القرآن قال الطيبي و
قال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب والقراء في ذلك الزمان كانوا جامعين
بين القرآن والسنة ولذا وردا الاولى بالامامة الاقرأ واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القرآن بالسنتهم فقط ومن ثم ورد
اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير
من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص من الحظوظ والحضور مع الله
والغيبة عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امتثال امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين و
الباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكتم بالكتاب
والسنة تسبقوا الى الخير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع
وعلى الثاني اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن
سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب لهلاككم لا يدي سبقا بعيدا اي فات التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالانحراف
عن الجادة والدخول في طريق الضلال لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص و
المقصود منهما التقرب الى الله تعالى وكان العبد يجري فيهما السير الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليصل
الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستقامة فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق
ومن ركب متن الرياء واخذ من يمين الصراط وشماله ثم اذا انتبه لم يلو على عوجاج ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية
الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن
لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة قالوا يا رسول الله
وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كل عمق شبيه البئر في جهنم تتعوذ بالتذكير والتفصيل وقيل بالتانيث منه اي
من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز
والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر انه يجري ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شيء الكشاف سؤال
جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها
بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص العدد باعتبار
جهاتها الاربعة يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ زبانيتها او اهلها قيل يا
رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على محذوف اي ذلك شيء عظيم هائل
فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال تقرأ تنسك اي تعبد والجمع القراؤن
ويكون القراء جمع القارئ كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارئ
والمقرئ المراؤن باعمالهم السامعون بافعالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه اي في حديثه ومرويه وان من
ابغض القراء الى الله تعالى قيل اي من القراء المذكورين وهم المراؤن قرائين مخصوصين وهم الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة
تحوجهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى
الدنيا والثاني مشير بانه متقرب الى الاخرى قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر اي الظلمة لان زيارة الامير
العادل عبادة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوشك اي يقرب ان ياتي على الناس
زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي اتى متعد الى مفعول واحد بلا واسطة تعدى بعلى ليشعر بان الزمان عليهم حينئذ
بعد ان كان لهم قال ميرك اقول الاظهر انه بمعنى الحسن اي بمعنى الاقبال والمراد تعدى بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس
اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي ادبا في التضمين ولا خفاء ان الاقبال يوشك ان يقبل على الناس زمان لا في مقام المدح
والمراد وكثر تعديته بالباء لا يبقى من الاسلام اي من شعائره الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظة الصلوة و
الزكوة والحج ولا يبقى من القرآن اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة
لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من
التجويد وحفظ مخارج حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال لاوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك
الاسلام فان الاسم باق والمسمى مندرس فان الزكوة التي شرعت للشفقة على خلق الله تعالى اندرست ولم يبق منها شيء
ولا ترى اكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركوها وليس احدهم يامرهم بالمعروف فيفعلوه وينهى عن المنكر فيتركوه انتهى قلت

قلت ومن مناسبة الرسم بالقرآن ان محافظة آداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرد والمربوط والحذف و
الاثبات وغيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القرآن التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة
والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والائمة والمؤذنة الجهلة الموظفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور
المنكرة وهي اي المساجد واهلها خراب من الهدى اي من ذوي الهدى والهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى
واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في
ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم
بالهداة من باب التهكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء
اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها ومنه اشتق آدم لان جسده من اديم الارض كذا قال الطيبي وقال السيد قوله
الظاهر ان المراد يكون مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهرة ويكون خرابها من الهدى ترك ما اقامة [illegible] من الصلوة والجماعة
واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والتبرج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية الشخص انتهى او التقدير من
اثار الهداية او اهلها والله تعالى اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي للناس لما مر ان فساد العالم افساد العالم وفيهم تعود قال
الطيبي في شانها في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقر عودها فيهم ويتمكن
منهم انتهى والمشهور في في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفاء بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن
لبيد الانصاري خرج الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
يقال له مهاجري انصاري قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا اي مهولا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اي الشيء المخوف
يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى يقع ذلك الخوف
وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال ان القرآن مستمر بين الناس
الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقاء القرآن الى ان يقع قرب الساعة
فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب
زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان
كنت لاراك افقه رجل بالمدينة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات
اي على مذهب الاخفش ومتعلقه محذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي والاظهر ان الثاني لانظر لا فرد رجل لان المراد به الاستغراق
اوليس اي تقول هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل اي بايديهم وابناؤهم لا يعملون بشيء مما
فيهما اي باحكامهما المتقدم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرءون اي يقرءون غير عاملين نزل العالم
الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة بهذا
اللفظ وروى الترمذي عنه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي اي رواه بمعناه لكن عن ابي امامة
وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحتمل انه كان وحده او خصه بالخطاب لحكم
بقوله تعلموا العلم او الجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض
اي علمها خصوصا سواء اريد بها فرائض الاسلام او فرائض الارث وعلموه الناس اي هذا العلم والضمير الى المضاف المقدر
وفي نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم تعلموا القرآن وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه على
كل فانه خيره التاكيد فان الاهتمام بحفظه ونقله اوجب فانه معجزة مستمرة بعده عليه الصلوة والسلام فاني امرؤ مقبوض
قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي كونوا في امر مشكل على كوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حياتي
والعلم سينقص بعدي لان بعد كل كمال نقصانا وزوالا وفي نسخة سينقبض اي يقبض وفي نسخة سيقبض
بمجهول المجرد اي يقبض اهله وتظهر الفتن اي المحن والجهالة فيمكن ان يكون قبض العلم سبب الفتنة او هي سبب قبض العلم
حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي رجلان او وارثان في فريضة من فرائض الاسلام او من
فرائض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لفقد العلم وكثرة الفتنة رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا
ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع
والانفاق منهما الا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي

كتاب الطهارة

اي من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما
كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها اعقب كتاب العلم بكتاب الطهارة و
اختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط وكثرة مسائلها المحتاج اليها قال الغزالي للطهارة مراتب من تطهير الظاهر
عن الحدث والخبث وتطهير الجوارح عن الجرائم وتطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى الفصل الاول عن
ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قال البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد
الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر الاشعري قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطهور بالضم على الاصح ولانظهر او بالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا نقله ابن الانبارى وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فى الاسم والمصدر انتهى وقال ابن العربى الطهور بالضم ههنا وفى غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اى استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووى اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر فى الوضوء ينتهى الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التى من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطر انه يساوى ثوابه ثواب الايمان كيف وتوقف صحة العمل على الايمان دون العكس فهو اصل فى الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه فى معنى الشطر قلت وهذا مبنى على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى النية وهو لا يصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطر الايمان لانه يمحو الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئات والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتائجه والتى لاجله وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقى قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد بالايمان المتعارف فالجزء محمول على الجزء كما لا يخفى ولا ينافيه ما جاء فى رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل فى الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور من الحدث والخبث وحاصل ان الطهارة نصفان اى بحسبها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والاخلاق الذميمة وهو شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المنبئة عن نفى الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتى له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التى عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يغرنا ايراد الحديث فى كتاب الطهارة فانه يجب فهم بعض المصنفين وعلى هذا فينظر الى المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة فى قوله والحمد لله اى هذه الكلمة اى ثوابها تملأ الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ والكلام او المضاف المقدر اى ولو قدر ثوابه جسما لملأ الميزان او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعانى تجسد ذواتها فى عالم النشاة وقول ابن حجر اى يملأ بها لو جسمت او هى تجسد باعتبار ثوابها على الصحيح نظرا لعدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهى اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسنات فى صحيفة وتوضع فى كفة وتكتب سيئات وتوضع فى الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على اسرار وكشف له عجايب الاقدار يرى ان الغيب يعقل المسلم مقدار على انه وورد ذلك الصحايف وقال الامام الغزالى النفس بانها مهية لان ينكشف لها حقايق الامور ولكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا كشف الغطاء بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة فى تقربه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان يجرى سببا يعرف الخلق فى لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقى وتمثيل خيالى فمن الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله فى عالم الحس مختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركات الافلاك والمسطر للمقادير والشعر فالتقريب بافهام البليد والجليد مثل ما اريد انتهى فى الغة المقترنة فيه كفاية انما نشات عن تحكيم عقولهم الفاسدة وتقاصرهم الى الادلة الواضحة الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ الشك من الراوى قال النووى ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبى فالاولى تملآن ظاهر والثانى فيها ضمير الجملة اى الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار الثواب او لانها مملوة من الايات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفى النعوت السلبية والله اعلم والصلوة نور اى فى القبر وظلمة القيمة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدى الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور الاجر الذى يهتدى به صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيماء فى وجه المصلى ولا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين فان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين فى الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسأل عن مصرف وقيل انها حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروى بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وعما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصى وعلى التكاليف الشرعية وفى المصيبات والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لا نور لان الصبر عليها ابعد فى خلع المعاصى وقيل المراد

المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وسمى الصوم صبرا لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات وسمى شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعنى فى ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا فى سعة الدنيا وعن المعاصى فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير فى ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء فى قلبه لان الصبر على المكاره فى دين الله تذلل ومن تذلل فى الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان فى قلبه ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر ثم ان ضوء الضوء بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلوة الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم مما لا يشبه الصبر اثيب وهو من صفات الرب والصلوة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله عليه الصلوة والسلام الصوم لى وانا اجزى به كذا حققه السيد والقرآن اى قراءته حجة لك ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بمعانيه كل الناس يغدو اى يصبح او يسير قبل الغد والسير فى اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد فى الدنيا ويرى اثر عمله فى العقبى قال الطيبى هو مجمل تفصيله فبائع نفسه اى يحفظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار قال الطيبى الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبائع نفسه او موبقها اى مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب تبعا للاشرف وغيره البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حاله وكسب اخرى كما ان البائع ما فى يده اى شان ذا يد المشترى فمن صرف نفسه عن متوجاه واشترى الاخرة على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتقها عن اليم عقابه ومن اثر الدنيا على الاخرة و اشترى عقابها فقد اوبق نفسه اى اهلكها بان جعلها عرضا لعظيم عذابه وقوله فبائع نفسه اى فمشتر نفسه من ربه بتبديل قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشترى وحاصله ان من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى فى الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفى رواية ظاهره انها لمسلم ولذا جاء الاعتراض الاتى عليه لا اله الا الله والله اكبر تملآن بالتانيث وقيل بالتذكير ما بين السماء والارض اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكوة لم اجد هذه الرواية اى التى ذكرها صاحب المصابيح الى مسلم فى الصحيحين اى فيهما ولا فى كتاب الحميدى الجامع بين الصحيحين ولا فى الجامع اى جامع الاصول للسنة ولكن ذكرها اى هذه الرواية الدارمى بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بخاص لانه لا يلزم ان يكون جميع ما ذكر فى قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول انما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست فى احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو فى اصول الاحاديث واما هذه فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود فى مسلم والله اعلم قال السيد جمال الدين وفى تخريج المصابيح للقاضى عبد الله السلمى اشار الى هذه الرواية لم اقف عليها فى مسلم … و النسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى مالك الاشعرى فظاهر … فى الجمع لا التبديل واما ظاهر رواية الدارمى فالتبديل انتهى

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قوله بلى وقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبى محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ويرفع به الدرجات اى المنازل فى الجنات قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب ان يكون اوقع فى النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء اى اتمامه واكماله وقيل بالفتح اى تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به كذا فى زين العرب نقلا عن السيد وهذا بعيد يابى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات و اصل الوضوء من الوضاءة لانه يحسن المتوضئ وفى النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح فى المصادر وهى تقع على الاسم والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم قيل منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالى كذا ذكره الطيبى وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضى بالماء البارد فى الشتاء والم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهى ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة فى الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد فى ذاته بل فى تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتى من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب فى الحديث على كثرة الخطا لكثرة لمن بعد داره واما قوله عليه السلام دياركم تكتب اثاركم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب افضل لما يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم عليه السلام بقوله تكتب اثاركم يعنى ان فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض الفوائد الاخر … مع انه قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير محل الاكدار ويؤيده ما قال له عليه السلام من شوم الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اى وقتها او جماعتها بعد الصلوة يعنى اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس فى المسجد او فى بيته ينتظرها او يكون فى شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط … يقال ربطت اى لازمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضى ان هذه الاعمال هى المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفى حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة

بدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبر الاسم الاشارة اى هو الذى يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى
ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق هذا الاسم وزيادة التقرير والتاكيد ردده مرتين اى كرره فذكر الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الاعمال
المذكورة هو الرباط المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد اى ثوابه عدل ثواب الجهاد
اذ فيه مجاهدة النفس اذ اقلها المكاره والشدائد كما فى الجهاد رواه مسلم وفى رواية الترمذى ثلاثا اى كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل
يريد بالاول ربط الخيل وبالثانى جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
توضأ فاحسن الوضوء قال الطيبى الفاء بمنزلة ثم فى الدلالة على تراخى الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا
ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه خالف القاعدة المقررة
من ان ثواب الفرض افضل من جنس نفله فيقال احسان الوضوء هو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات
والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته
لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سبق ما لم يأت كبيرة وللاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر
لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الآدميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه يخالف ظاهر النص القاطع الذى عليه مدار مذهب
اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد بالتوبة فى الثانى مذهب المعتزلة القائلين
بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اى جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اى شيئا متفق عليه قال الابهرى
فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا فى جامع الاصول واقره شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر فى تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوى فى لفظ النبوة والا فهما مترادفان
فى الشرع والمؤمنة فى حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايماء الى
النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه قال الطيبى تأكيد وزاد ابن حجر لما بعد الغسل والا فالنظر لا يكون اطلاقا لاسم المسبب على السبب
مبالغة بعينيه قال الطيبى تأكيد وزاد ابن حجر لما بعد الغسل والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب رأيته بعينى
وليس كذلك فانه قد يكون النظر باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء اى مع انفصاله والجد المحمود المحل صفة الخطيئة مجاز او كذا
اجزائه او مع آخر قطر الماء قيل او لشك الراوى وقيل للاحالة المرتبة والقطر اجزاء الماء او اثر القطر فاذا غسل يديه خرج من يديه اى
ذهب ومحى كل خطيئة كان بطشتها اى اخذتها يداه كذا فى نسخة المحرقة قال الطيبى قوله يداه تأكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع
آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض اى مشت بها الى الخطيئة او يكون
مصدرا اى مشت المشية كقوله عليه السلام واجعله الوارث اى اجعل الجعل رجلاه قال الطيبى تأكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع آخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اى ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك اى يفرغ المتوضئ من وضوئه
طاهرا من الذنوب اى التى اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء المغسولة فالتوفيق بينه وبين
الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية فيشير اليه احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم
التسمية انتهى وفيه انه ليس فى الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء فيشير
اليه حتى يخرج من تحت اظفاره واعم اعراضها وقال الطيبى فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه يشتمل
على الانف والعين والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الحديث
الآتى فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق
والاذن بالمسح فيتعين العين وسيأتى فى الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك او يقال انما خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها
لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد بحثى حيث قال بعد نقل كلام الطيبى وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا
بل هى ليست من الوجه ولا من الرأس وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالنظر
كما هو جلى بل الذى يتجه فى الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن لطهارة مخصوصة خارجة عن طهارة
الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا فى غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون
غيرها مما ذكرنا انتهى وقوله خبر الاذنان ضعيف مما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطنى باسناد صحيح عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس اى حكمهما اذ لم يبعث لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه
مسلم وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زائدة لتأكيد النص على العموم تحضره صلاة
مكتوبة اى مفروضة اى يأتى وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان يأتى بفرائضها وسننه وخشوعها بان يأتى كل ركن
على وجه اكثر تواضعا واخباتا وخشوعها خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع
ان لا يتورك الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى
صلاتهم خاشعون وهو يكون فى الظاهر والباطن ولذا قال عليه السلام لمن كان يعبث فى الصلاة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وركوعها قال التوربشتى اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الآخر
وفى تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فانه مفتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه فى الركوع ويتحامل فى السجود على الارض
وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة واحدة بخلاف السجود فانه يستقل

بعبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقل السيد قال القاضى وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فان اول تعريض بطلبه
ولعله اشارة الى انه اغلب لقوله تعالى فى شان مريم واسجدى واركعى مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبى
وقيل معناه القانتين وصلى مع المصلين فحينئذ لا اشكال الا كانت اى الصلاة كفارة اى ساترة لما قبلها اى لجميع ما قبلها من الذنوب
والا اى الكبيرة لم يكن كفارة لجميع ولذا قال ما لم يؤت كبيرة بصيغة المفعول اى ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل
يعطى الفعل من نفسه او يعطيه غيره من الداعى والمحرض عليه او الممكن له منه فهو على حد ثم سئلوا الفتنة لآتوها بالمد اى لاعطوها من انفسهم
وفى نسخة ما لم يأت من الاتيان كما فى المصابيح اى ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتى اثبات يأت على بناء الفاعل فى كتاب المصابيح غير صحيح
لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان لرواية يأت وجه معنى من قولهم اتى فلان منكرا لكن المعتمد من جهة الرواية الايتاء
ومنهم من يروى على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة ووضع الايتاء موضع العمل لان العامل يعطى العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى
بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان فى بدنه اى اصابته علة كذا ذكره الطيبى وذلك اى التكفير بسبب الصلوة والواو
للحال وذو الحال مستتر فى خبر كانت وهو كفارة قال الطيبى والاظهر انها استئنافية الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع على
الخبرية اى حاصل فى جميع الدهر كله تأكيد له لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اى تكفير الصلوة المكتوبة
الصغائر لا يختص بزمن واحد بل فى بعض الدهر تكفر صغائره واما معنى ما لم يؤت اى عدم الاتيان بالكبيرة فى الدهر كله مع الاتيان
بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما قيل ان المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر فالوجه الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن
ما اجتنب الكبائر ونصب الدهر بالظرفية اى ذلك مستمر فى جميع الدهر قال الامام النووى معنى قوله كفارة لما قبلها الا ان الذنوب كلها تغفر
الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا تغفر شىء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق
يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف
صغيرة يعنى غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبى وقول الاشرف اى المكتوبة
تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر يحمل على الصلاة وفقا الله رواه مسلم وعنه اى عن عثمان انه توضأ فافرغ من الافراغ عطف
على سبيل البيان على الظنين اى صب الماء على يديه ثلاثا اى غسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اى ادار الماء فى فمه واستنثر قال النووى
الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو جذبه بالنفس الى اقصى الانف ويدل عليه الرواية الاخرى
استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو وانما
لم يستوعب الا بزيادة فهى واحدة ولم يذكر العدد فى مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح
يفضى الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبطه بالعكس
ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا فيه مراعاة الترتيب والتيامن وهى سنة مع عند الجمهور ثم مسح برأسه اى بعضه
او كله والظاهر الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست ثم فى هذه المواضع للتراخى بل للمرتبة بل لمجرد التعقيب
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه عليه السلام لا يقدر عليها
غيره هذا الكلام النووى واعترضه ابن حجر فى تعقيبه بقوله وقوله عليه السلام من توضأ وضوئى هذا اى مثله صريح فى رده على انه لا يلزم
من المماثلة نفى المماثلة فى جميع اوصافه انتهى وهو غير صريح بل غير صحيح لان كلام النووى انما هو فى عثمان رضى الله عنه لفظ نحو معنى مثله لانه
نص على نفى المماثلة الحقيقية بخلاف مثل فانه قد يستعمل فى الحقيقة بل فى الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل بمعنى مثله اى لفظا
ومعنى واذا قيل روى نحوه اى معنى لا لفظا واما قوله عليه السلام من توضأ وضوئى هذا فليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقديره مثله
مردود وبلا نزاع فان عثمان مع جلالته انما عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل احد ان يأتى بنحوه فان الاحاطة بجميع سنن غيره ستة واداء
نفر على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضأ نحو وضوئى
هذا اى جامعا للفرائض والسنن ثم يصلى ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة
كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اى لا يحدث فيهما بشىء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له
حديث فاعرض عنه عفى له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التى تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبى وقيل
اى شىء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وان تعلق بالآخرة وقيل بشىء من امور الدنيا لان عمر رضى الله عنه كان يجهز الجيش وهو فى
الصلاة يعنى يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلاة لله يعنى لا يكون صلاته رياء والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم
من ذنبه اى من الصغائر ويفهم منه ان المغفرة مرتب على الوضوء مع الصلاة ومن الحديث المتقدم ترتب على مجرد الوضوء لمزيد فضله
قال ابن الملك وفيه ان الصلاة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر
والوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع
الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر وقال اى بان يأتى بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان
الوضوء بعد التوضى لا يحتمل غير المكملات مع ان فى لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اى حقيقة او حكما بسبب
انه كان يجلس فاطلاقه قيد على الغالب لا انه قيد احترازى ولا للتراخى فيصلى ركعتين مقبل عليهما اى على الركعتين بقلبه اى باطنه
ووجهه اى ظاهره او ذاته قال الطيبى مقبل نعت بالرفع فى الاصول وفى بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال والعامل ما كان متوجها بكونه

مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدأ محذوف في الجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو الا ان
يجعل من قبيل فوه الى في او الاولى انه فاعل لمتنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم لبيان الفصل
اجنبيا الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة لكن وجب عليه شئ رواه مسلم وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من بيانية وقيل تبعيضية وهو حال على ضعف
من احد الذي هو مبتدأ على راي سيبويه ومن زائدة يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ وهو شك الوضوء بفتح الواو
وقيل بالضم اي ماء الوضوء واغرب ابن حجر هنا ايضا حيث قال ان يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ
على التوضؤ لا يكون الا بافادة المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي قرن الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والريا
بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي
ان يضم اليهما ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي في كتاب
عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب
هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك
له في ذاته وصفاته واشهد ولعل تكريره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده الافضل ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد
له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر انه استئنافية لصحة قيام ليدخل مقامها قيل فيه اظهار لمزيد شرفه لكنه
لا يلهمه الا اختيار الدخول من الباب المعد لعامله نظرا لما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي
في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محيي الدين لا ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من يسميني محيي الدين
لان ذلك منه انما هو من باب التواضع النووي بواو بين ليس بينهما الف وبعضهم يقولون النواوي بالالف والاول هو القياس
لانه منسوب الى نوا قرية قرب دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما رويناه متعلق باخر وهو وقيل بحديث اي على وفقه
وزاد الترمذي هذا مذكور النووي اللهم اجعلني من التوابين اي من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا بكثرة وقوع
الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة عنه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال
تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين يرجعون عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن
تبعات الذنوب السابقة وعن القلوب بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى
ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها
بفضلك وكرمك والحديث رواه محيي السنة رحمه الله في الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت
له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى ورواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد
قبل ان محمدا فالحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامها انه كل في احد الصحيحين
او كليهما وليس كذلك قال في الانتقاد هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغير العبارة
لفظا ومعنى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص منهم وهم اهل العبادة ه
يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد او يطلبون
الى الموقف او الى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض
ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا
على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون
بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه
قوله عليه السلام ياتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم وقيل لا يبعد التسمية باعتبار
الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو ظاهر لان القصد هو الشهرة والتمييز من اثار الوضوء بفتح الواو
وهو الماء الذي وصل الى اعضاء الوضوء وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو اصل التشديد وهو اظهر معنى
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذري قوله
فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري
قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث
من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى ان فمن الخ من كلام ابي هريرة
فلا تبين غرة ولا تحجيل يردها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان ثم ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق
واحاد لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين والمستدلين
اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع الخ من كلام ابي هريرة لا يلزم منه ان لا تبين غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله عليه
السلام يدعون غرا محجلين ونعلم ان طالب الله من الحديث الاول واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف

او موقوف فوجب على الفقهاء متابعتهم الا ان دلالته موقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا بمجرد ما به مرتبا عليه المسئلة الفقهية
واما ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما يبينه من بعده ويكفي تفرده من
رواه عنه نعيم بواسطة وهو نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن ابي هريرة وعن سائر
الطرق الواصلة الى حد العشرة الكاملة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض
وقيل الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدي بمن اي يتمكن من المؤمن
الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا بالحديثين على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء
مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل
اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره الاشارة وهي انا توضأ فينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وهذه الامة
من بين سائر الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجدد
بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه
سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى
عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج
المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبين بقوله
ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر وكان القصد فيه التنبيه
للمكلفين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا
لا تقصيرا وقيل لن تحصوا اي ثوابها من الاحصاء وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد والحزر ومن لم يحص استعمل ذلك فيه
كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين
للرد على من يتوهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها وادلها على الاستقامة الصلوة اي المكتوبة
او جنسها لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات ونابهة
التبات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما لتشمل ما اذا نام الا مؤمن المراد الجنس والتنوين
للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مؤمن كامل في ايمانه لان الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة
الحسية بعيد من الادب بل يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان ورواه
ابن ماجه ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظها
استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الحديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكره قوم اذا لم يصل بالاول
صلوة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر ان في معناه الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة
هو الاسراف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة اي مفتاح درجاتها او الاظهر ما تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة
الطهور بالضم ويفتح اي مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا يتاتى الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيا دخول
الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانها لا تستغنى
عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة عذاب رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو
داود في اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون ابن
قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي روح وحاظي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن ابي هريرة وهو
صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح ثقة
من الثالثة واخطأ من عده في الصحابة انتهى والعجب من المؤلف انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولا تضر جهالته لانضمام ولئه وقال ميرك اسمه الاغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم اي فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس اي القران والروم يعني قراءته
فتشبث عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح
اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات
للواجب يرجى بركتها وفي فقدها انها تسد بابا من الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير
تامل ايها الناظر انه اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثر عن مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله
منها ورزقنا صحبة الصالحين وانما يلبس بالتشديد علينا القران اي يخلط ويغلط اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور من
المنافقين او غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني سليم معضلا قال عدهن اي
الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار او في يده شيئ

من الراوي قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز رجوع الضمير إلى الراوي تفسيرا للضمير المبهم التسبيح أي قوله سبحان الله بانفراده باعتبار حمله نصف
الميزان والحمد لله تملؤه بالتذكير والتأنيث أي يملأ الميزان كله أو نصفه الآخر والأول أظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع
لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية والتكبير يملأ بالتذكير والتأنيث ما بين السماء والأرض أي جنسهما
يعني ثوابه لو قدر جسما لملأهما وقال الطيبي التكبير إن نفى من الغير صفة الكبرياء والعظمة لأن أفعل محمول على المبالغة والكبرياء
مختص بالله تعالى فيمتلئ العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر إلى ما سواه انتهى والأظهر أنه إشعار بكبريائه في الآفاق والأنفس
والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة أو الصوم صبر عن حظوظ الفرج فبقي نصف الآخر
من الصبر عن سائر الأعضاء ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر والصوم جامع لقهر الباطن
بحفظ عن تعاطي أكثر الشهوات فحصل نصف الأنثى انتهى ومن المعلوم أن الصبر من أحوال الباطن لا غير والطهور نصف الإيمان وهذا
تفسير للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون
وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه أنه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل
إلى الجحفة فبلغته وفاته عليه السلام والمعروف بما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبة عبد الرحمن بن عسيلة
أبو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم المهملة وفتح المهملة ثم سكون الياء كذا في جامع الأصول وقال المصنف قيل أبو عبد الله وقال ابن عبد البر
عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا الصحابي قال وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد خرج حديثه في
الموطأ مالك بن أنس والنسائي في سننه انتهى قال وقال الترمذي هو الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم اسمه
عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله انتهى فتحصل أن الصحيح أنه أبو عبد الله وأنه تابعي فكان حق المؤلف أن يقول رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المؤمن أي أراد الوضوء فتمضمض أي غسل فمه وفي مختصر النهاية المصمصة المضمضة وقيل
المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله وفي القاموس المضمضة أي بالمعجمة تحريك الماء في الفم فزيادة النقطة لإفادة الكثرة فالتعبير
بالمضمضة يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه أي بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة
بالصغائر كما تقدم وإذا استنثر أي إذا غسل أنفه وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا
وهو مناسب الاستنثار لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف قال ابن حجر وبحث التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم إخراج ماء المضمضة
أصل سنتها وإن ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وإن لم يخرج وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار ويحتمل أنه لأن الغاية
المطلوبة من الاستنشاق هو إخراج الماء من أقصى الأنف لتستلزم مزيد تنظيف من قذاره التي لا يستقصى إخراجها كلها إلا به
انتهى وأنت تعلم أن كلام الطيبي أدنى وما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطراده مع أنه قد يقال لما كان
الغالب على الناس في المضمضة إخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا كثرها ما لا
يجوز له من التعاطي مع أنفه وإذا وفي نسخة فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه أي أهدابهما قال
ابن حجر مران الخطايا التي تخرج من عينيه فقط ويحتمل الخروج منها هنا هو غاية بمقتضى خلاف في تلك الآن يجاب بأن ما هنا على
سبيل الفرضية الكتب بما على قدر وانفه ويخرج من نفسه وجه خطيئته خرجت بغسله انتهى وفيه أنه كان يلائم حينئذ أن يقول من فمه
فإذا غسلها وفيها أبعد بالفاء إذا غسل يديه أي إلى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه
ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لأبي حنيفة من أن الأذنين من الرأس
وأنهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قال الشافعي وتكلف ابن حجر بما ينبو عنه السمع فإذا غسل رجليه أي إلى الكعبين خرجت خطاياه
من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته سواء كانت فريضة أو نافلة نافلة أي زائدة على تكفير
السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي وذلك عن تكفير سيئات أعضاء الوضوء فهي لسيئات أخر إن وجدت وإلا فتخفيف
الكبائر أو رفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قليل والظاهر أنها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم إشارة إلى أنهم يعرفون
الزائر ويردون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم دار قوم مؤمنين
نصب دار على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل ويحتمل على الأول المنزل قال الطيبي ولعل المراد
أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسأل القرية قال ابن حجر يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ومن عموم ما
يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا ونية وإنا إن شاء الله بكم لاحقون في هذا الاستثناء مع أن الموت حق لا شك فيه [illegible]
أقوال والأظهر أنه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين وقال الخطابي وغيره أن ذلك من عادة
من يحسن الكلام به والثالث أن الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المبارك لأنه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس بأي أرض
تموت وددت تمنيت أنا أي أنا وأصحابي قد رأينا إخواننا تمنى رؤيتهم في الحياة وقيل بعد مماتنا قالوا
أولسنا أي أنقول هذا ولسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي ليس نفيا لأخوتهم لكن ذكر لهم مرتبة بالصحبة زائدة على
الأخوة فهم إخوة وصحابة واللاحقون إخوة فحسب قال تعالى إنما المؤمنون إخوة وإخواننا الذين لم يأتوا بعد أي لم يخلقوا إلى
الآن أو لم يأتوا إلى الآن الباقين والظاهر أنه يحمل على اللاحقين بعد موته عليه السلام من التابعين لكن بابه سؤالهم الآتي الشامل
لهم ولمن بعدهم فإن قلت فأي اتصال لهذه الزيادة بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين أو كشف له

صلى الله عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من
أمتك يا رسول الله قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف أي في المحشر على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا لو تمنيت ما لم يكن حصوله
فأول كيف تعرفهم في الآخرة وأما جعله على الآخرة ليطابق قوله الآتي غرا محجلين الظهور وجهه أي حينئذ فقال أرأيت
أي أخبرني بالخطاب لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري أي بين خيل في النهاية أقاموا بين ظهرانيهم أي أقاموا بينهم على
سبيل الاستظهار والاستناد إليهم ومعناه أنه ظهر منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الإقامة
بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي أقول فاستعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازا دهم أي سود بهم أي سود وقيل الذي لا يخالط لونه
لون سواه شرح بالدهم مبالغة في السواد ألا يعرف خيله قالوا بلى يعرفها يا رسول الله قال فإنهم أي أمتي الأحياء جميعا
يأتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم وأنا فرطهم على الحوض أي متقدمهم إلى الحوض في المحشر فإن لكل نبي حوضا
فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية رواه مسلم وعن أبي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة [illegible] وأنا أول من
يؤذن له أن يرفع رأسه إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد [illegible]
فأنظر إلى ما بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم [illegible]
الأمم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك [illegible] قال ابن حجر الظاهر [illegible]
الجهتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر [illegible] وعن شمالي مثل ذلك
يعني من جميع الجوانب [illegible] فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم
فيما بين نوح [illegible] إلى أمتك
تقول من الأمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته عليه السلام وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم ولعل هذا وقت خاص بهم قبل إتيان الكتب
لا لأمم السالفة أو لكنهم يؤتون زائدا على كتب غيرهم فرأيت ابن حجر قال الظاهر أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك
قبل غيرهم أو على صفة لم تكن لغيرهم أو أن الذي دلت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضا وهو ما
دلت عليه الآيات أيضا وما اقتضته الآيات من أن من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على أنه لا يصلاها صلي تكفر المشار
إليه بقوله تعالى لا يصلاها إلا الأشقى ونقل ابن عطية عن قوم أن الفاسق الذي يريد تعذيبه يعطاه بيمينه أولا قبل دخوله النار
أو خالفه وقال إنما يعطاه عند خروجه منها ورد بأن الظاهر الأول وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن
قوله دلت عليه الآيات أيضا غير ظاهر لأن الآيات القرآنية ساكتة عن حال الفاسق في إعطاء الكتب يمينا وشمالا ولا في نقل البيان
وحقه أيضا ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه أعلم وأعرفهم تسعى بالتذكير والتأنيث بين أيديهم ذريتهم يحتمل
الاختصاص وأن يكون على وجه خاص قال الطيبي ثبات بالوصفين هذين تنصيصا وتمييزا كالأول إلا أن بهما مدحا لأمته و
تنويها بما أوتوا من كرامته والتفضيل رواه أحمد قال ابن حجر بسند حسن باب ما يوجب الوضوء أي أسباب وجوب
الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل أي قبول إجابة وإثابة بخلاف غسل والآبق فإن صلاتهما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بمعنى الإثابة وتقبل إجابة
فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة صلاة من أحدث أي صار ذا حدث قبل
الصلاة أو في أثنائها لأن المراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت حتى يتوضأ أي حقيقة أو حكما أو يتوضأ بمعنى
يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فإن لم يجد التراب
أيضا يصلي لحرمة الوقت ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب فيرجى أن وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي
وأما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من أن المعذور ولقوله عليه
السلام وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مدفوع بأن مضمون هذا الحديث أنه لا تقبل صلاته وأنه ممنوع عن أن يصلي فيدخل
فيدخل تحت قوله وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه أي مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند أبي
يوسف يصلي بالإيماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ويحتمل أن يكون أصل الأداء بمكان
الحدث فلا يلزم التشبه كالحائض وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فإنه لو كان كفرا لما أمر أبو يوسف
به وقيل كفر كالصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمدا لأنه كالمستخف والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس
لا يكفر لأن ذلك يجوز أداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لأن ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر أنه
إذا قصد بحرمة الوقت لا يكفر لأن المسألة اجتهادية ولأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى من غير طهارة
عند الأمن القصد فإنه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياء أو رياء أو كسلا فهل يكون مستخفا أم لا

بحث والاظهر في المستثنى ان لا يكون مستحقا بخلاف الاخرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضأ للمحدث انما هو باعتبار
ماكان ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضأ وصلى قبلت صلاته اي صلوة المحدث باعتبار ماكان وهذا تكلف مستغنى عنه ثم حتى هنا
اما غائية او تعليلية او استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وهو
بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء وتقدم تحقيقهما قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول انما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي
الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي منجما لم تقبل صلاته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من
غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب
كفر ووهم ابن حجر وظن ان الرواية بفتح الغين فقال اي كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من
تصدق بما خان بان تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب لانه حرام وثوابه لمالكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف
مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة
وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد اي كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو ارق من المني يخرج عند الملاعبة
او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم اي عن الحكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا لمكان ابنته
اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من احوال ابنته
التي يستحيي من اظهارها لان سؤال ذلك لا يكاد ينفك عن بعض الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلى الحيا ينبغي لئلا
يرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان يسأله عن ذلك فسأله اي سبباً بان قال
ما رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر اي ما اصابه منه لا غير قياسا
على نحو البول وقال الطيبي بتعيين غسله ولا يجزئ الاقتصار على الحجر ونحوه وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال
الطحاوي انما امر بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي لانه لو امر الانسان بغسل الذكر من البول فبالاحرى ان لا يؤمر بغسله من
المذي انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا لرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضأ قيل يحتمل انهم كانوا
لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا لا يجري فيه وعلى ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع
الذكر وان لم يصبه منه شيء وبه قال احمد متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا
مما مست النار اي من كل ما مسته وهو الذي اثرت فيه النار كالخبز والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة
رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في الحديث
المتقدم على اللغوي والشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة
بمعنى النظافة فنقله الشرع الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا
بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة وغيرهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم
تاريخهما وتقدم الاول لان صحبة ابن عباس متأخرة لان تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية الا اذا كان صحبته تتحقق بعد وفاة المتقدم
او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالمنسوخ قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد والتأويل
على المدلولات الشرعية لانه عليه السلام انما بعث لبيان الشرعيات وان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي
وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بالنون
وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح ايتوضأ
وفي بعضها انتوضأ والكل غير مشبع رواية مطابقة وانما الرواية اتوضأ بهمزتين لكن حذف احدهما في بعض الروايات من لحوم
الغنم اي من اكلها قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وفي نسخة بحذف احدى التائين قال انتوضأ من لحوم الابل
قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تأكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب
اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ
بحديث جابر قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو
موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة فيه لانه لا نفار
لها بحيث تشوش على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال لا كره الصلوة في مبارك الابل
لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق
حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا كرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن
عمر ولفظه توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا تتوضؤا من البان الغنم وصلوا
في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا

اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج منه اي منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي
المتوضي لان المتيقن لا يبطل بالشك قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه
مكان يليق بالمؤمن ملازمة الجماعات بالمسجد حتى يسمع صوتا اي صوت ريح يخرج منه او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه
وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي حتى يتحقق وجوده وان لم يشم وقال في شرح
السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم
فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء
وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول
عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر
اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فمضمض اي ثم دعا بماء فمضمض اي عقبه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين
للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة
اليدين من النجاسات والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال صلى الله عليه
وسلم ان له دسما بفتحتين اي دسومة قال الطيبي جملة استئناف في تعليل المضمضة وفيه اشعار بان المضمضة مناسب وقيل
المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى الباطن في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل ما
خيف منه الوصول الى الباطن طرد العلة ويؤيده حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية
لو اكل السكر والحلو ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فيه تدخل مع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة
هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من متممات الوضوء او مكملاته وعن بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة
اخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين
وروى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح
بتقدير قد على خفيه فيه دليل على ان الوضوء بكل صلوة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به مستدلا بما رواه البخاري
عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء
فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس
بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل قدم اهتماما لشرعية المتابعة لتبيين في الدين او اختصاصا رد
لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان
يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين
قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس
الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة بين هذا
الحديث والباب انه يدل على ان كلما اريد القيام الى الصلوة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه
وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال المحقق تقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه
ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وانه عيد ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق والسباق مع انه لم يقل به احد و
يرده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المصنف في اسماء
رجاله الا سويد بن قيس وقال يكنى ابا صفوان روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة
صحيحة من ادنى خيبر اي الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما
يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اي بالسويق فثري اي بل بالماء لما لحقه من اليبس قال الطيبي اي بل من الثرى وهو التراب
الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال ثري التراب اذا رش عليه بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام
الى المغرب فمضمض ومضمضنا فنتبع المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ وان كان مما مسته النار رواه البخاري قال ابن
حجر ومسلم ومر ما فيه انتهى وقال في المصابيح قبل المص رواه مسلم وعند البخاري من حديثنا اي ان طرفا منه فان كان مراده
من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله وسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة
فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصيره

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجب الا من صوت اي ظهور صوت او ريح اي وجدان
ريح خرج منه قال الطيبي نفي جنس اسباب الوضوء واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة
مخصوصة بمعنى بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا تتوضأوا عن شك مع سبق ظن الطهارة

الا بفتح الحوت او رائحة الريح رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه نقله ايضا ميرك وعن علي رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم
وسكون الذال وكسرها مع التشديد هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة
الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب
ومن المني الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر ان المقداد سأل بان ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة المذاء والحياء من هذا
الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين
يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا وعنه اي عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم ويفتح اي بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له
الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا واما عند الشافعية فلا تصحيحها مع فقدهما للضرورة
وتحريمها التكبير قال المظهر سمى الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير
مقارنا بالنية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا
في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن
بترك فينبغي ان يعول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به تحليلا لما كان محرما على المصلي لخروجه
عن الصلاة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وقال بعضهم اي سبب كون الصلاة محرمة
ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اي انما صارت بهما كذلك فيهما مصدران بمعنا الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في
الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال
به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى ثلاثتهم عن علي وحده
ورواه ابن ماجه عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن
المنذر وقال البرقي وبعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التنقيح وقال المصنف هو علي بن طلق الحنفي اليمامي روى عنه مسلم بن سلام وهو
من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت له من سفل الانسان
فليتوضأ ولا تأتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب
عن عمر وابن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي
كانه راى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وخبر نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ضعيف اتفاقا وفيه انه لا
دخل في هذا المقام لهذا المرام وعن معوية بن ابي سفيان وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما ابو سفيان بن صخر بن
حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح
مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة واربعين اوقية فهو ممن اعطاه من المؤلفة
قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر ففقئت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع
وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فيهما كناية عنها وكاء السه بفتح السين و
تخفيف الهاء الوكاء ما يربط به الكيس وغيره يحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست وحلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله
سته فحذفت التاء ولذا يجمع على الاستاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي جعل العينان
كالوكاء استعارة لان الانسان وجوفه ودبره بظرف مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط
من فم القربة وفيه تصوير لقبح هذا وبعده الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره
واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها
بل لانها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث
معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب ولعله اورده في باب آخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه
العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجه وفي سنده ضعيف وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطاء وبقية
بن الوليد وفيهما مقال قال وفي نسخة وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد
اي من النائمين يعني هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكن مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه
وان طال نومه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاتها بالجماعة فينامون جالسين
كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتضطرب رؤوسهم من النوم قال الطيبي خفقه النعسة الخفيفة ومعنى
تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي بذلك الوضوء ولا يتوضؤون اي وضوءا
جديدا رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم
اي بدل المجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في جمع

المصابيح لابي اسحق السلمي الشافعي نقلا عن المنذري انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون فهذا يؤيد ان المراد ينامون بدل المجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية
مسلم وكان الشيخ نقل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤوس
العظام والعروق فلا يخلو حينئذ عن خروج شيء عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال حديث منكر ورجح الترمذي وقفه على
ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر يرويه الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود
ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف
الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المصنف هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية
الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكره غيره كذلك لرواية
من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر
اي بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف وبحال اخذ الاصابع انتهى لكن الافضاء
بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وحمل الطحاوي الوضوء
على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح حسن قال وقال محمد بن اسماعيل البخاري اصح شيء
في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق
بن ثمامة روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء
اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كسائر اعضائه فلا ينقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست
او اذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة او انفي او اذني وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما
سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه ولا باس به وعن غيره ان كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بالمعنى قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة
الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى
واطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وابي هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق
منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق اي من اليمن قال الطيبي وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة
وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة وفي نسخة وعن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى اي وصل احدكم بيده اي بكفه والباء للتعدية الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي
مانع من الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا اللفظ ورواه
احمد بمعناه وابن حبان ايضا [illegible] ورواه النسائي عن بسرة [illegible]
الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي السنة بان ادعاء النسخ فيه على الاحتمال امر خارج عن الاحتياط [illegible]
[illegible] اسلام ابي هريرة [illegible]
هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى خلاف ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض ازواجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجمهور وابرهيم التيمي لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يسمع مجال الاذ وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة
عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال الثقات فيه وبعيد عن الترمذي ان يقال هذا القول مع ان كتابه مملو
مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة والعجب من المصنف انه يذكر هذا القول ثم فانه ليس في كتابه كذلك بل مراده الحديث وانما في كتابه ترك
اصحابنا حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد لحال عروة وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن
سعيد القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقال البخاري حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة
الحديث عن عروة وقد روى عن ابرهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف
لابرهيم التيمي سماعا عن عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المصنف ان مراده من قوله لا يصح عندهم
بحال الاسناد اسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم ان الترمذي نقل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق التيمي عن عائشة بعدم
صحة سماعه عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابرهيم التيمي سماعا عن عائشة ففهم المصنف ان تضعيف الطريق الاول ايضا معلل
بعدم سماع عروة عن عائشة والله الموفق وقال الشيخ السعيد ميرك شاه رحمهما الله وما ادعى بعضهم في زماننا ان عروة هذا ليس عروة
بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير وشيخه كلام النجاشي ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا
ان كان هو المزني كما قال بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اخت اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذي
فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا **وعن ابن عباس**
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتف بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف ككرح ومثل وجبل عظم عريض
ثم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اي كساء كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اي ولم يتوضأ
قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن ماجه اي
ورواه ابن ماجه ايضا قال ابن حجر وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن شرط ان
يزال ما فيها من اثره بالمسح **وعن ام سلمة** انها قالت قربت اي جعلت قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا اي مشويا فاكل
منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اي لاجل اكله ولا نفيا بيانا للجواز رواه احمد قال ابن حجر واسناده حسن **الفصل الثالث عن ابي رافع**
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد اي اقسم بالله لقد كنت اشوي لما كان في اشهد معنى القسم وحق اللام جوابا له وانما صح الشهادة
معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت الخلق وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى والخلاف فيه اي اشوي
رسول الله اي لاكله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب ونحوهما ثم صلى اي بعد ما اكل ثم صلى وكان الظاهر
ثم يصلي لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوي ماض في المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي
رافع قال اهديت له اي لابي رافع شاة برفعها على بناء الفعل للمفعول في النسخ والاظهر انه فعل بالمعنى فجعلها في القدر اي فطبخ فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اي الذي في القدر يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول
الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع يا ابا رافع فناولته الذراع وفي القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال يا للذراع تقوية
للبدن على عبادة مولاه والاستغراق في الخضوع مع انه حيث لم يخطر بالبال سواه فقال ابو رافع على سبيل الالتفات والتقدير فقال
قلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا
المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف تنبيه انك بالكسر لو سكت اي عما قلت لي وامتثلت لناولتني
ذراعا فذراعا ما سكت اي ما دمت ساكتا قال الطيبي الفاء في فذراعا للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما في ما سكت
للمدة والمعنى ناولتني ذراعا عقب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا كما انك لو نطقت انقطعت انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت او طلبت
من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق فيها ايضا وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له عليه السلام
وانما منع كلامه من ذلك قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه الى الجواب والله اعلم ثم دعا بماء
فمضمض فاه اي حركه في الماء وفي مختصر فمضمض وفي القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم ومضمض الوضوء مضمض وغسل اطراف
اصابعه اي محل الدسومة والتوث على قصد النظافة لا على قصد التكبير ثم قام فصلى ثم عاد اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد عندهم
لحما باردا فاكل لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دائما ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب
اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا اي فما دون وقت وكان يعجل اليها لانها اعجلها اي لحم نضجا
ثم دخل المسجد اي بعد فراغ الغائط ثم توجه الى السعي في المعاد فصلى اي ثانيا ولم يمس ماء اي لم يتوضأ ولم يغسل الفم قبل الصلوة رواه احمد
اي عن ابي رافع ورواه الدارمي عن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي عنه وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكره المص في اسمائه
الا انه اي الدارمي لم يذكر ثم دعا بماء الخ **وعن انس بن مالك** قال كنت انا وابي بن كعب وابو طلحة قال المصنف هو ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في
الجيش خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ركب البحر فمات ودفن في جزيرة بعد سبعة
ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا ثم
دعوت بوضوء بفتح الواو اي طلبت ماء الوضوء فقالا اي ابي وابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فقالا اتتوضأ

فانما مسته النار وقال اتوضأ من الطيبات فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث خارج من السبيلين وهو معقول المعنى
وفي معناه خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره والحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة خروج الخبيث ولذا قلنا
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ثم يتوضأ منها اي من هذا النقض وامثاله منهم من قال الا النبي صلى الله
عليه وسلم والحاصل انه لا يوجب معنى عقلا ونقلا رواه احمد **وعن ابن عمر** كان يقول قبلة الرجل امرأته نصب على المفعولية وجسها بالجيم والتشديد
اي مسها بيده من الملامسة اي المذكورة في قوله تعالى او لامستم النساء ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال الطيبي
تفريع على ما اصله من قبل اي ذكر ان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم الوضوء من قبل الوجوب والترتيب مفوض الى نص الشارع قال ابن حجر وبما
تقرر يعلم ان الاخصر الفاء لا الواو في ومن قبل كما ترك الحكم على نص الشارع وادراك الترتيب بادي النظر رواه مالك والشافعي
وعن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته بالنصب على نصب قبلة لانه اسم مصدر الوضوء مبتدأ ومن خبر قال الطيبي يجب منها
الوضوء وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد وقيل ليس حكمه
الا كحكمها فيكون من قصر القلب **وعن ابن عمر** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس اي المذكور في الآية فتوضؤا منها هذه الاحاديث
كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست في حكم الرفع اذ للرأي فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط
والمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص
مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي **وعن عمر بن عبد العزيز** هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي القرشي
امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وابو بكر بن حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد
الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر ولما
ولمين العزيز بعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما
افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء فسأل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني فمن احب ان اعتقه اعتقته
ومن احب ان امسكه امسكته ولم يكن لي اليها شيء وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت لا اعلم
انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكن لم ار احدا
من الناس قط اشد خوفا من ربه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل
مثل ذلك ليلته اجمع ومناقبه كثيرة فاضلة عن تميم الداري نسبة الى الجد الا دام باحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة
صحابي كان يختم القرآن في ركعة وربما ردد الآية الواحدة في الليل كله الى الصباح لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف
تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن
المدينة ثم انتقل بها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اي الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب
ابي حنيفة رواهما اي الحديثين التابعين الدارقطني وروى الحديث الثاني ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق
اخرى وقال ابن عدي لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى
لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق قال ابن الهمام وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك
الوقت اي وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمل على ذلك وتوضئي
لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه
ضعيف انتهى كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال اي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري
ولا رآه في تخريج الهداية لمخرج عصام الدين امكن الحديث مرسل فليس بطعن عندنا لان المرسل حجة ذكره الجوهري وفي تخريج الهداية لابن
الهمام والمرسل حجة عندنا وعند جمهور العلماء وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اي الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال الشمني
وهما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك
المذهب مبني على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق **باب آداب الخلاء** الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا
والخلاء بالمد المكان موضع تقضى الانسان فيه حاجته سمي به لان الانسان يتخلى فيه **الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري** شهد العقبة
وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفي بالروم غازيا ودفن
بالقسطنطينية كذا في التهذيب قال المص هو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي كان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية
سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا
مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفن قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستسقون به فيسقون
روى عنه جماعة والقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة وقال النووي هكذا
ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل

موضع قضاء الحاجة لان العادة انه يقضى في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم المحل
فلا تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والغيبة بالصدد حرام
في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيا لقضاء الحاجة في البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا الحديث الآتي
لكن انه يكون الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل منهما افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب قال في شرح السنة
هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة
عن ابي ايوب قال الشيخ محيي السنة وخاص هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعي قال ابن حجر وكذا البنيان غير خلاء قال
الطيبي ذكر الشافعي وجاء ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انسي او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع
نظر مصل على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضرها الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني خلاء ليطابق
الحديث الذي استدل به فلا باس قال الطيبي وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال
والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة لما روي كان الاولى ان يعمل لما روي عبد الله قال الابهري فيه ان
ذلك الحديث صحيح او ولا يستعمل ويروى غالب الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم
الحديث لا يخص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي اخت الراوي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي في خلاء كما دلت عليه
رواية اخرى مستدبر القبلة وفيه انه يمكن ان يكون قبل النهي ولعله كان عذرا له او كونه لا حرج في حقه فحال استقراره مستقبل
الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فزعم ابن حجر وقلب الكلام وكتب في
الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم خرج عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار
فيه بالاولى انتهى فالنقل صحيح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ما خدم هذا
الحديث وعن سلمان قال المصنف هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز
ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين قد دان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات
متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة
عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاق اليهم
الجنة وكان من المعمرين عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاث مائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه
مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا يعني اي يريد سلمان بالنا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال الراوي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لنفسه منع به فقال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول قال علماؤنا الاستقبال فيهما كراهة تحريم والاستنجاء كراهة تنزيه او
ان نستنجي قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة بالواو وفيما بعده فيا واتفاقا وهو للتنويع قال في
الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجاها واستنجاها اذا قطعها من الارض باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم او ان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار والاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقاء باقل وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد
انتهى لقوله عليه الصلوة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه او ان
نستنجي برجيع لنجاسته فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع اي رد من حال الطهارة الى اخرى وهي النجاسة
وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم [illegible] وقيل
علته انه يمكن مصا ومضغا عند الحاجة وقيل لقوله عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] رواه مسلم وروى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء [illegible]
[illegible]

على بعد ان يكون جواب نعم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان تكون الجملة القسمية
خبر ان وما يعذبان في كبير قال ابن الملك ثم ذكر في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق
ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين ككسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يخفى عليه فانه لم يشق
عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان
فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو معتقد في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على
كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبيرا اي عند الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويؤيده رواية ابي داود
هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنزه قال الاشرف في الغريبين والنهاية يستنزه
بنونين التاء بين من الاستتار وهو الاجتناب مرة بعد اخرى قال الطيبي المنتزه جنب فيه قوة قيل هذا هو الذي جاء عن عليه المعنى
لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محيي الدين الاقوى والدليل الاخرى لا يستبرئ وهو غلط كذا ذكر الطيبي وفيه ان الاستتار والاستبراء
سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل ولعل مقام التعذيب يكون كبيرة على جرم وكيف هو الذي يساعده المعنى دون الاجتناب
وايضا لا يعرف اصل في الاحاديث للاجتناب مرة بعد اخرى بل يجنبه بعنف يعزه ابه وكر وبوجد الوسواس المتعب للمخرج عن حد
العقل والدين ثم زعم ابن حجر ذكر بلفظ لا يستبرئ من الاستبراء وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس في اصل الشيخين وانما هو
رواية ابن عساكر وفي رواية اي لمسلم كما في نسخة الاصل لا يستنزه من البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة
بعدها زاي ثم هاء قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا
يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو وجه حسن مال اليه لعدم التحفظ عن البول المؤدي الى بطلان الصلوة غالب وهو من
جملة الكبائر قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول رواه
البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد
وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما
يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الكلام واحد من الشخصين
اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقوله الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير
لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي الفائق هي
السعفة التي جردت عنها الخوص اي قشرة فشقها بنصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين والاظهر انها
مفعول مطلق والباء زائدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقتين قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال
لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب قبل ان يزال وفي نسخة يخفف فالضمير للشان [illegible] مجازا او ادخالا
نحوه لعل يسبح على تشبيهها بعسى عنهما بالمثنية على الصحيح وفي نسخة عنهما قال المالكي الرواية يخفف عنهما على التوحيد والتانيث
وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي
عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تستدعي هذا التاويل كذا قال الطيبي وغرب
ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك اصلا للتصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب بعضها حيث قال وفي رواية التثنية فيتعين
كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في ان هي الا حياتنا الدنيا اصله ما الحيوة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر
عليها انتهى لان التعيين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا
لا يقال الا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اي مادام لم ييبس الغصنان
او القضيبان وبالتانيث اي الشقتان والجريدتان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه عليه السلام سال الشفاعة لهما
فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث ان صاحبي القبرين اجيبت شفاعتي فيهما ان يرفع ذلك عنهما
ما دام القضيبان رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم قال وحياة كل
شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على العموم وان التسبيح على حقيقته لانه لا مانع اذ لا دلالة على التصانع
واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن
الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله
الناس على القبور من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق
وفيه نجاسة الابوال وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة وتركها
كبيرة بلا شك انتهى قيل وفيه تخفيف عذاب القبر ببركة الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي لا اصل له ففيه بحث واضح
اذ هذا الحديث يصلح ان يكون اصلا له ثم رايت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل ومن ثم افتى
بعض الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي انه فعل
واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجه التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم كانهما لاعنان من باب تسمية

الحاس فاعلا اي اللذين هما سببا اللعنة غالبا وفي الازهار قيل اللاعن بمعنى الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي
يتغوط ويجئ بحذف المضاف اي احدهما تخلي الذي يتخلى في طريق الناس او عبر عن الفعل بها علاوة للتنويع وفي ظلهم اي في مستظلهم الذي
يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اتخذه الناس مقيلا ومناخا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني
في المواضع التي يتشمسون ويتدفئون به كما في البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية تاتي والاضافة تدل على كون
المحل مباحا فيكون واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة فيها بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة قال المصنف هو ابو قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد
معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلبت عليه كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية وفي الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية كذا قال الشيخ نقله
الابهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء اي في داخله قال الطيبي لعل علة النهي تغير ما في الاناء انتهى يعني لئلا يقل برودة الماء المكاسر
للعطش بحرارة النفس او كراهة ان يجد تدنسه من نفسه بل اذا اراد ان يتنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا
الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي عن انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرأ واروى ومعنى الحديث ان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم
يعود والنهي عن هو التنفس في الاناء بلا ابانة او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة وقد ورد لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا
اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية البخاري مرة او مرتين والتنويع
لان ذلك يروي بنفسين واكتفى بهما والا فثلاث واذا اتى الخلاء فلا يمس بفتح السين اوكسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالكسر
وضمها بيمينه اي لا يستنجي بها وفي رواية البخاري اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي
بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذا في العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او
حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرف متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري عنه والترمذي عنه ورواه
ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور
وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند
الفردوس عن علي نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليستنثر تقدم انه مجهول على ان الاستنثار هو
طرح الماء الذي يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط من انفه الانف قال ابن حجر فهذا الامر للوجوب لكن منعه انه عليه السلام توضا ولم يفعله كما دل
عليه سكوت الواصفين ومن ثم قال مالك انه لم يوجد ولم يتكلموا فلا يلتفت الى ذلك لانه لا يلزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل
كلام انه دل على عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب وايضا قد يقال ان نفس الاستنثار ليس بواجب في الوضوء
لما تقرر وكيف بالاستنثار والذي هو تتمة ومكمل له ومن استجمر اي من استنجى بالجمر وهي الحجر فليوتر بثلاث او خمس او سبع قال
الطيبي ولا بناء ان ينحرف وقال الامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلاء حمده التوضا لخلو الانسان فيه قال الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلاء هنا الفضاء فان في
رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التي في البيوت كان تخدمه فيها مختصة باهله وقد شاد
البخاري اي لغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اي ابن مسعود وقيل بلال او ابو هريرة اداوة اي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضا
منه من ماء اي مملوة منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا
واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه عليه السلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه يعد الضرر وغالا ولينبش الارض الصلبة لئلا
يرتد البول اليه انتهى وقيل لسترة في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وقيل لركزها بجنبه
لتكون اشارة الى المنع من مرور المرور بقربه يستنجي اي يزيل النجو والعذرة بالماء ولو حذف منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر
على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق عليه الفصل الثاني عن انس قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل
على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقران كذا قاله الطيبي قال الابهري وعديم الرسل وقال ابن حجر يستفيد منه انه يندب
لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود والوهم فيه من همام ولم يروه
الا همام انتهى وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال ابن
هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى ولهذا صوب
المنذري قول ابن عدي والترمذي وقال ميرك لا يقدح في الحديث وانما كونه غريبا قال الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال
على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على انه ثبت عنده تاخير ما ذكره ابو داود فيكون حجة

حجر وفي رواية ابي داود وضع بدل نزع اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق [illegible]
[illegible] ذهب في الصحراء حتى لا يراه احد اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد
قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان [illegible]
[illegible]
قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري [illegible]
في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع [illegible]
[illegible] قال صاحب القاموس البراز ككتاب [illegible]
[illegible] رواه ابو داود وقال ابن حجر حسن وقال
وابن ماجة ايضا [illegible] وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة
ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن قراد وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم [illegible] فاراد ان يبول فاتى
دمثا [illegible] وسهل في اصل الجدار اي
قريب منه [illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
المحققة اي فليطلب مكانا سهلا هذا الخير المنقول الدلالة على هذه لئلا يرجع اليه من رشاش البول قال الاشرف فيه الارشاد
انتقال من الادب ولا احتجاجا منه من الراي طالب المرضي رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول وقال النووي ضعيف وقال
ابن حجر فيه راو لم يسم ورواه البيهقي عنه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحارث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا صلبا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير فيتقوى بكثرة الطرق
ضعف الحديث وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض
احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف
العورة وهذا لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا
رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن انس
وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اي بمنزلة الوالد لا
مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي دينكم استيناف بيان قال الخطابي هذا الكلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموا
ولا يستحيوا عن مسالتي فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب
عليهم تاديب الاولاد وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء او اردتم قضاء الحاجة بالاول فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع انه
لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو عليه الصلاة والسلام مريد الاستنجاء ان يستنجي بثلاثة
احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل
المراد به رجيع ذوات الحوافر والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي به لانها لا تاكل ترمها اي تاكلها والرمة بضم الراء الحبل
البالي كذا في الازهار نقلا عن السيد وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم او جمع رميم كجليل وجلة من رم العظم اذا بلي قيل المراد به
مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اي نجسة او لانها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي توضيح الست
تخصيص النهي بما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر
خشب وخرق وخزف ونحو ذلك والكاغد وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه مخطط ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به
الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا المراة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة
وتطهير محلها رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابو داود والدارمي بسند حسن وروى احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي وابن
حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرج مسلم ايضا مختصرا وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله اي الاستنجاء والعادة بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوءه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان من
مكرم كالاعطاء والاخذ والتلبس والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان
ثاني اي وله ما وجد ووقع من [illegible] اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والغائط او ادخال
الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما ابتلى عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم
واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن بعضده الحديث الاتي قبل
الفصل الثاني من الحضر وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الخلاء فليذهب

امر استحباب معللا بان الاحجار المنقية يستطيب بالرفع مستأنف علة للامر وحال بمعنى عازما على الاستطابة بهن اي ب
الثلاث فانها اي الاحجار تجزي عنه بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعدها ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء
وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسات استطابة للنفس فهذا المرخص رواه
احمد وابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو مستعمل اذ يزيل او يخفف احترازا وفيه انه يخففه احترازا عن غير مستعمل فلا وجه
انه يبطل بما علله الشارع بما ورد انه الروث زاد دوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث
والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير
راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير واستعينوا بالصبر
والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان في هذه الاية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع ودعوى قرب المذكور بينهما
وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زاد الجن انما هو بمجاز لتقربا انه زاد دوابهم انتهى وهذا يوضح كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله و
الروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون روى الخطابي
نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه عليه الصلوة والسلام لابن مسعود ليلة الجن وكنت جن نصيبين جاؤا في غنائم من
المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روث انتهى والحب نحو
من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له عليه السلام رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد
اخوانكم من الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الخ واستيعاب احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فراجعها وعن
رويفع مصغرا رافع ابن ثابت قال المصنف انصاري عداده في المصريين وامره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست واربعين
ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل
الحيوة ستطول بك السين للتاكيد في الاستقبال والباء للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس لعل للترجي والشرط محذوف
والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحيوة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي مخالفة
لما قلت فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة بالاخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الاول وانه من الامور
المذكورة منهم تنبيها انه من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية
وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما في عقدها من التانيث اي التشبه بالنساء وقيل
كان ذلك من دأب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة
ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري او قلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ
عن الافات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى وتقليد الفرس وتر القوس قيل النهي عن
العقد والتقليد لانهما من تشبه باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم
الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما
عند شدة الركض وروي انه عليه الصلوة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال
الطيبي يعني واما الاختناق به فهو سبب عادي فيجتنب عنه او استنجى برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء وهو من
باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فانا او اني بريء منه اشارة الى ان تلك الامور وتاكيدا ومبالغة في النهي
عنها انتهى وفيه ان ما ذكره انما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن المضمر الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قول زيد فاني بريء
وقوله فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول انه لا ينحو الابرة من الراوي مخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم الموصوف بكمال
الذي حمده الاولون والاخرون بريء فيكون دلالة على غاية ذمه وان محمدا لا يبرأ الا من مذموم فانه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وكذا النسائي
وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي
انتهى ولا يخفى ان المباشر للاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال فليوتر
اي فليجعله ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنتين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله عليه السلام والاول اوصل
على ما في شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل اي كذلك
فقد احسن اي فعل فعلا حسنا او ثابا عليه لانه استن سنة الله ولانه تخلق باخلاق اصفياء الله وترغيبا في الوتر وهذا يدل على استحباب
الايتار في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما
احتاج الى بيان سقوط وجوب بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن
اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل على ان الامر واضح على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار
وهو مذهب ابي حنيفة ومن اكل فما تخلل يجوز ان تكون شرطية والخبر فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين
اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشيء بلسانه
فليبتلع ويجوز ان يكونا اي ما موصولة مبتدا خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصولة لتشبيهه بالشرط او لتضمنه معنى الشرط

مطلب العظم زاد الجن

الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك من فعل اي ما ذكر من رمي ذلك وابتلاع هذا
فقد احسن اي الى النفس بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفي الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله ومن اتى الغائط
اي الخلاء فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر او يهب عليه
الريح فيصيبه البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي شيئا ساترا
الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل فليستدبره اي فليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر
به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يمكن ستره بالذيل ونحوه اي الحجرين فان الشيطان فيعال من شطن اي بعد
او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اي ذا لعب بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع
الكثيب والستر فقد احسن باساءته الى الشيطان ودفع وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد اما على الفضاء او فالحرج
على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة اول من دخل مدينة تستر
حين فتحها المسلمون قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عنه ابنه عبد الله وقال المصنف كان من اصحاب الشجرة وسكن المدينة ثم تحول
منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم [illegible]
في مستحمه الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ
ثم استبعاده يعني يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر
وجوز النصب في جواب النهي على ان يجعل ثم بمعنى الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال
ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في
جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فاجاز في قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال
باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي
ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا انتهى وانما اراد
ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعنى ايضا ثم ما اورده انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم
ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه
النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك هنا ان النهي كل واحد منهما صحيح وان علم نهي احدهما
من حديث اخر كما نبه عليه المغني فعلى هذا في كلام الطيبي هنا ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان
المنهي عنه الجمع بدليل التعليل الاتي وفي نفس هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بان جعله مجرى يابسا لا اغتسال فيه
او اغتسل فيه ابتداء او ارسل فيه ثم يرد ذلك او يتوضأ فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اي اكثر وسواس الطهارة منه
اي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه شيء
ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب رشه النجس بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث
لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في
الاول ولطهارة ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو بعينه اعتراض على الطيبي ويؤكده كلامه نصا عن كلام الطيبي و
انتقل الى كلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والترمذي والنسائي الا انهما اي الترمذي والنسائي
وابن ماجه لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم مكان يغتسل فيه او يتوضأ
او بالنظر الى الاغلب الاوقع وعن عبد الله بن سرجس بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في جامع الاصول وتبعه
المص في اسمائه وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم في الاصل منصرف وفي بعض
النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة قال شيخنا المرحوم مولانا
عبد الله السندي ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس في كلامهم فعليل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالاسم
من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام
الاولى ان الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه ثم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علامة العجمة وهي عدم
وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت حينئذ فينبغي كونه منصرفا لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم لكن ينبغي ان يعرف
على تقدير كسر السين الاول على ما ذكر في القاموس فانه حينئذ يصير كزبرج والله اعلم قال المص هو مزني ويقال مخزومي وكان حليفا
لهم وهو بصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار او الارض لئلا يخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى وقيل في الجحر مساكن الجن
لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات السم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان
من يبول في الجحر يخشى عليه من الجن وقد قتل سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بحوران وروي في كتب العقيدة انه سمع

مطلب سعد بن عبادة قتله الجن

من الجن عن قتلنا سيد الخزرج ۞ سعد بن عبادة ۞ ورميناه بسهمين ۞ فلم نخط فؤاده ۞ والله أعلم بصحته رواه أبو داود والنسائي
وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا أي احذروا الملاعن أي جوالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم الناس لفعلهم القبيح
ولأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة أي اجتنبوا
الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كأنه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال في الغريب جمع ملعن مصدر ميمي أو اسم مكان من
لعن إذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات أي أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات أي
الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحدة الثلاث أي المواضع أو الأفعال الثلاثة والأول أبلغ
لدلالته على المبالغة كأنه قال اتقوا الأماكن التي تفعل هذه الأفعال فيها ويكفي للأفعال البيان بالنصب على البدلية والجر بعد العطف
أو على تقدير أعني أي التغوط والتبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم
الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية أي موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من
الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق أي في وسطه التي يقرعها الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها والظل أي
في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يستدفئ فيه الناس
بها ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه وسنده حسن وعن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان أكثر الشراح على أنه مجزوم لأنه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون
بضم الجيم وصلا وكذا المرأتان يضربان أي يفعلان الغائط فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب قال التوربشتي يقال
ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت وقال الأبهري الضرب في الأرض الذهاب فيها والأصل فيه أن الذاهب
في الأرض يضربها برجله وقال الطيبي قيل الغائط بنزع الخافض أي للغائط وفي مختصر النهاية يضربان الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب
لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان لأجل قضاء الحاجة أو بإتيان الخلاء حال كونهما كاشفين عورتهما ينظر كل إلى عورة صاحبه عند التغوط
أو وقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لأن التعريف فيه للجنس أي جاءني رجل من جنس الرجال
ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف أي هما يضربان ويتحدثان استئنافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان وجعلها الأم فيهم
يتحدثان لم يكن مقدرة وعلى هذا التقدير النهي منصب على الجميع انتهى فإن الجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو أشد البغض
ولذا قال فإن الله يمقت بضم القاف أي يبغض على ذلك أي على ما ذكر وهو المركب من مجموعه وهو كشف العورة بحضرة الآخر مكروه
وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر الله تعالى بلسانه في قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس قال ابن عمر سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد وإذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وسنده حسن وعن زيد بن أرقم صحابي مشهور كذا في التقريب قال المصنف يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها
ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه
الحشوش بفتح الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف وأصل الحش جماعة النخل الكثيف ثم كني به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون
بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش بمعنى الضم موضع الغائط وبالفتح البستان لأنهم قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت كانوا
كثيرا يتغوطون في البساتين محتضرة أي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنه موضع يكشف العورة فيه
ولا يذكر اسم الله فيه فإذا أتى أحدكم الخلاء أي قرب إليه فليقل الأمر للندب أعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة وتسكن والخبائث
وتقدم أنه يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والأولى أن يقول هذا مرة والأخرى مرة
أو يجمع بينهما أو هذا يخص أهل الغفلة والأول لأرباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه أن هذا أمر وذاك فعله رواه أبو داود وابن
ماجه وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن بفتح السين مصدر
وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني آدم بسكون الواو إذا دخل أحدهم الخلاء أي وقت دخول أحد بني آدم وفي نسخة أحدكم فالخطاب
الكاف وفي بعض نسخ المصابيح أحدكم بالخطاب وبغير أن والصواب بالغيبة ويراد أن يقول وقال الطيبي ستر مبتدأ وما بين
موصول مضاف إليها وصلتها الظرف أي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدأ قوله أن يقول بسم الله قال ابن حجر أن يقدم على كل من التعوذين
بسم الله انتهى ولا يبعد أن يؤخرها عنهما وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل
والظرف قيد واقعي لا ينبغي لكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازي فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة
عند خلع الثوب أو إرادة الغسل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بقوي ومع هذا
يعمل به في فضائل الأعمال سيما وقد رواه أحمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن أنس ولفظه ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم
إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على أن ما زاده في الحديث السابق وأن الحكم عام وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصب بإضمار فعل مقدر قيل التقدير أغفر غفرانك وقال
التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى أسألك غفرانك وقد ذكر في تعقيبه عليه السلام الخروج بهذا الدعاء وجهان أحدهما
أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فإنه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة وثانيهما أن القوة البشرية قاصرة
عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى
الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

على الأذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا أبو داود
والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا كذا ذكره ميرك وعن أبي
هريرة قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور بفتح المثناة وسكون الواو وهو إناء من صفر أو
حجارة كالإجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه أو ركوة بفتح الراء وسكون الكاف إناء صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك أو للشك ممن
يروي عن أبي هريرة أو للتنويع أي تارة وتارة فاستنجى أي بالماء ثم مسح يده على الأرض عند غسلها لإزالة الرائحة وهو سنة قال ابن
الملك وكذا ابن حجر ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ إتيانه بإناء آخر ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقائه إلا أنه كان
وفيه إشارة إلى الاستقصاء في الاستنجاء مما يفضي إلى الوسواس رواه أبو داود بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى
الترمذي في معناه حديثا عن عائشة وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي
معناه قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره أن ذلك المعنى في رواية الدارمي أظهر منه في رواية
النسائي انتهى وفي تقييده بالعادة إشارة إلى أن في الحقيقة ينبغي التقديم إذ روى عن مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وعن
الحكم بن سفيان أي الثقفي له صحبة كذا في التقريب قال المصنف ويقال سفيان بن الحكم ويقال إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وسماعه عندي صحيح وهذا يتبين وجه قول ابن حجر أو سفيان بن الحكم وإلا فهو موهم للشك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا بال توضأ ونضح فرجه أي رش إزاره بقليل من الماء أو سراويله لدفع الوسوسة تعليما للأمة قال في النهاية الانتضاح بالماء
هو أن يأخذ قليلا منه فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال ابن الملك أي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء إما
لدفع نزول البول وقطعه وإما لدفع الوسوسة فإن الرجل إذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن أنه خرج منه بول لا أنه ماء
النضح فإذا ذاك ليعلم أن البلل منه فلا يقع في الوسوسة انتهى والأظهر وقوع بعض موضع يظن وبالعكس وقال الخطابي الانتضاح
والنضح هو الغسل بالماء يعني إذا غسل فرجه وتوضأ والأولى مطلقا الجمع وقيل توضأ يعني استنجى وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الأبهري
رواه أبو داود والنسائي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن أميمة بضم الهمزة وسكون الياء بفتحها تصغير بنت رقيقة
أخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الأصول وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك أنها عمة النبي صلى
الله عليه وسلم من مهاة وقال المصنف رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء بينهما تصغيرا قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح من عيدان في الأنهار أي من عود من العيدان لا أنه مركب من عيدان كذا ذكره الأبهري وقال ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكاة
بكسر العين المهملة وفسره الشراح بأنه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي وإنما جمع اعتبار الأجزاء كبرمة أعشار انتهى والصواب
الذي عليه المحققون أنه عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتاب القاموس العيدان بالفتح طوال
النخل واحده عيدانة بالهاء ومنها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح أيضا والله أعلم
انتهى تحت سريره أي موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير ليس ينافي الزهد كذا كان يكتفي عليها في فرش [illegible]
أم بسط وقال المظهر أو كان يتقى ليثبت من القيام لو وردي يبول فيه بالليل رفقا بنفسه أن يتبعها في القيام لذلك وتقليلا لاشتغال
وذلك لأنهم إذا فعلوه تجنبوا به دخول الأخلية في الليل فإنها محل الشياطين ومزدوم بالليل كالملزمة بالنهار رواه أبو داود وسكت
عليه هو والمنذري قال ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أبول قائما حالا أو مستأنف فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلله بأنه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن
من رجوع البول إليه فما بلت قائما بعد وفي نسخة بعده قال الطيبي أي بعد هذا النهي لأنه لا يأمر عليه السلام رواه الترمذي وقال هذا
حديث ضعيف من وجهين الأول أن هذا الحديث إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه السختياني
وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود إن من الجفاء أن تبول
قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الأزهار قلت في الوجه الثاني نظر إذ يمكن الجمع بينهما بأن مراده منذ أسلمت ونهيت عن البول
قائما إذ لا يبعد الحسن ولذا صحح الأئمة الشارح وابن ماجه قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله وقد صح عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الأبهري وقال بعضهم هي في الأصل قمامة البيت ثم استعمل
لمطرحها وملقاها مجازا أو توسعا واستعمل الفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على أن نهيه عليه السلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للتحريم
وقيل ذلك للحرمة وفعله عليه السلام كان لعذر وهو إما أن لم يجد مكانا للقعود أو كان برجله ما يمنعه من القعود قال أبو الطيب
ورخص بعض الناس بأن يبول الرجل قائما وكره بعض الناس إلا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي
يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل وإضافتها إلى القوم للتخصيص لا للتمليك لأنها كانت مواتا مباحة انتهى
قال الأبهري عد الإمام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره وفي شرح السنة
السباطة في الأغلب تكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل ويكون سهلا وقال الأبهري قيل لعله كان يقابل السباطة
عاليا ومن خلفه منخفضا فلو جلس مستقبل السباطة لسقط إلى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس متفق
عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك بيانا للجواز
نقله الأبهري وقيل كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين وقيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل
فعل ذلك لأنه إذا استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وإذا استقبلها خيف أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول إليه

وقيل الا من جنبة من خروج شيء من السبيل الاخر وقيل كان يجامع جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قائما لجرح بمأبضه وهي بهمزة ساكنة بعد ميم موحدة معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي ان العرب كانت تستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والان المعتاد منه عليه السلام بوله قاعدا وعو الاختيار وفي الاختيار اجمع الاربعون
طبيبا على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء قاله الذين العرب **الفصل الثالث عن عائشة** قالت من حدثكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ماكان يبول الا قاعدا
قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكران بوله قائما كان لعذر وبيني لانه كان للاستمرار والعادة غالبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن فقط صحيح والنسائي **وعن زيد بن حارثة** يكنى ابا اسامة وامه سعدي بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور
قومها فاغارت خيل لبني القين بن الحسرة في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام
يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي صلى الله
عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ
خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الاسلام
ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب
بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله في القرآن احدا من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة ثم نزل سورة المائدة اخرا
كان ذلك تاكيد الحكم وتأييدا للامر فلما فرغ من الوضوء هذا صريح في ان النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ
غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة او حذاه قال الابهري ولعله لتعليم الامة مايدفع الوسوسة او لقطع البول فان
النضح بالماء البارد يردع البول فلا يخرج منه شيء بعد شيء والظاهر ان النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده
حسن **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى النهي عن النداء باسمه المخصوص
بالانسان اذا توضأت اي فرغت من الوضوء فانتضح اي رش الماء على الفرج او السراويل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
اي تفرد به راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي
تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة والا فتلك ما اصل ... [illegible] قال الطيبي ومع ذلك فيوم [illegible] ضعف لتعدد طرقه
السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال **وعن عائشة** قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما
بوظيفة الخدمة فان من خدم خدم ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال الطيبي يحتمل الوضوء فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر به يعني
الاستنجاء فقال ما امرت اي وجوبا كلما بلت ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة او الطهارة سنة
كاذي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلوة
والسلام ماكان يفعل امرا لاحكم بشيء الا بامر الله وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ماهو اولى تخفيفا على
الامة وانه بالامة رحيم على البشر رواه ابو داود وابن ماجه وسنده حسن **وعن ابي ايوب وجابر وانس** رضي الله عنهم ان هذه الاية
اي الاتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال اي في اهل مسجد قبا او مسجد المدينة والجار بيان لرجال يحبون ان يتطهروا او لنظر في المبالغة
في الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين اصل المتطهرين المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع مأواهم
ويعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالضم والفتح
اي بسبب استعماله او فعله وجعل قربة للاثنا مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء
قال اي عليه الصلوة والسلام فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر تطهركم البالغ قال الطيبي وقول ابن حجر اي ثناء الله عليكم انما هو بما
ذكرتموه حاصل المعنى لاحل اللفظ كما لا يخفى فعليكموه اي الزموه كمال الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه
اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونها ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم يكتفون بالماء عن
الاحجار ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سبب الحب اتم العظيم حرصهم على تكميل الاولى
وملازمتهم له الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولى لهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صحيح
صريح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال
كانوا يستنجون بالماء وفي الدر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت
هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج
منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل فرجه وقال مقعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجه والحاكم والدارقطني
وغيرهم عن جماعة من الصحابة انه هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في
الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط

من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه وهذا صريح في المقصود رواه ابن ماجه اي وغيره ولكن كما تقدم ذكرهم لكن ابن
ماجه اقتصر في رواية هذه الاقتصار الخلافي المقصود قد يراد **وعن سلمان** قال اي سلمان قال بعض المشركين وهو يستهزئ اي بسلمان
والمعنى حال اني لا ادري ما حكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة
مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمدع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء وبالمد اسم لهيئة الحدث
واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسورة الخاء ممدودة التخلي
والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرونها كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري خري بالفتح مصدر وبالكسر
اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضاء الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا
قال ابن حجر اي ولا نستدبرها كما مر ولعله اثر الاول لان الاعتناء به اكمل لما مر ان الفحش من الاستدبار انتهى وتقدم ما في كلامه ويمكن
ان النهي عن الاستقبال وقع عن الاستدبار ايضا وخصه لكون الامتناع عن الاستقبال ادل على تعظيم الكعبة ولهذا يظهر ان
المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه
عملا بظاهر الحديث ثم رايت في شرح شرعة الاسلام عند قول المتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط فان استقبال القبلة بالفرج
حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا
للقبلة بخلاف المستقبل وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار ان كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما لم يتعرض
لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه انتهى قال وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا باس به ولا نستنجي بايماننا اي نكرم لها
لانها الة الاكل ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار تنظيفا بليغا قال ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب وان نقي بدونها قلت التصريح غير
صريح وفي الظهور محل بحث لانه محمول على الغالب اذ لاتنقية الا بحصل بدون الثلاث غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج فيحمل على ما اي في الاحجار وجميع ما يدوث بنجاسة ولا بعظم لملاسته او لكونها زاد الجن والجملة صفة مؤكدة
او حال وربما نستنجي ايضا مجازا وواردة على التغليب وقول ابن حجر اي وامرنا بالثلاثة الاحجار التي وجهها على ان لا يكون فيها رجيع ولا عظم وان
الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه استقصاء للاستثمار ومبالغة والمحافظة على الشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب
الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد ويسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء
واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم
الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الانجاس والانجاس رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد **وعن
عبد الرحمن** صحابي حديث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين والنون هي امه وامام ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه
زيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب
فوضعها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اليها اي مستقبلا اياها اي الدرقة فقال بعضهم اي بعض المشركين
او بعض المنافقين انظروا اليه اي تعجبوا يبول كما تبول المرأة اي في التستر او في القعود او فيهما قال التوربشتي فسمعه النبي صلى
الله عليه وسلم وعلمه قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال لمن يرحم ويرفق به ان هي موضع ويك ايا الى الكمال زائدة و
اشارة الى ارادة الفئة فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام
الانكاري والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع
قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بني اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه اي
قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو الة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الامر
الذي هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما
عبره بالحياء وفعل النساء وبجا بالوقاحة وانه بكذا ما هو معروف بين رجال العرب من الامم السابقة والاحقة رواه ابو داود وابن ماجه اي
عنه مرسلا ومرسل الصحابي مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي
كما تقدم وذكره المص في الصحابة عن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن الصحابي **وعن مروان الاصفر** بالالف وفي نسخة بالعين وهو مولى
عائشة ام المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد اصيل الدين في حاشية المشكوة واسقطه صاحب المشكوة من اسماء رجاله قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى الراحلة فقلت يا ابا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عنه
اي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بلى لاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضاء اي الصحراء قال ابن حجر والخلا بمعنى
معناه وهو بضا ايضا الا البناء المعد لقضاء الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس تقدم هذا البحث
رواه ابو داود ومرسله وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدل بما تقدم من فعله عليه السلام وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها
مع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء اي المطرق قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى اي المؤذي وعافاني اي من اجتنابه او من تردد الامعاء كذا قال الابهري وفي بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظمتين اللتين لايخطران ببال الاكثرين غالبا رواه ابن ماجه قال ميرك حديث
حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده حسن **وعن ابن مسعود** قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه بسكون النون وفتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء بعظم او روثة

تقدم مجيئهما او حمرة بعض لحما وتخم ليم اي ثم يصيبنا داء في شرح السنة الحمرة اللحم وما احترق من الحطب والعظام ونحوها والاستنجاء
برمتي لا يجعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وكذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اي تمتعا لهم بالطبخ والدفء والاضاءة فان الله تعالى جعل
لنا اي ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك **باب السواك**
قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما تدلك به الاسنان
من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك
وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر والثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي ايراد هذا الباب عن سنن
الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس بتعين ان يكون
محله قبيل المضمضة قال علي قوله ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا
لا طولا وقال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل
الوضوء ولو لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة و
الابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى
الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه قال
النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع ان لم تكن لينة او لم يجد غيرها ويستحب ان
يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف حصل مع كراهة قيل عرضا ابن الهمام كذا في
شرح الامام الرافعي نقله الطيبي **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي قال
شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتأخير العشاء
اي لفرضت عليهم تأخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك اي بفرضيته
عند كل صلوة اي وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخرج احمد وغيره لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما
زاعمين ان ذكر الوضوء والطهور بيان للموضع الذي يكمل استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم
باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالاكل وسكوت طويل ونحوهما وتمام تحقيقه علمنا ان من سنن الصلوة نفسها
لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا ولربما يفضي الى الحرج والاثم به وانه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة
فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكني لم آمر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة
فيكون القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى
وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائح العبادية ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان وروى احمد انه عليه السلام قال الصلوة بسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والتخصيص
بحمله على ظاهرها اذا امكن وقد امكن هنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير معنا فكيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في
بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم و
عند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فنظر ان ماذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم
فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي
لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا على انتفاء
الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فدل على ان المندوب ليس مأمورا به لانتفاء الامر مع ثبوت
الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح مصغرا ثقة كذا في التقريب
ابن هانئ بالهمز قال المص هو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى النبي صلى الله عليه وسلم اباه هانئ بن
يزيد وقال انت ابو شريح وشريح من جلة اصحاب علي رضي الله عنه روى عنه ابنه المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح
في منار الاصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المص اياه في الصحابة
او من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب انتهى والحاصل انه من اجلة التابعين والمجتهدين قال سألت عائشة باي شيء
اي من الافعال كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة
منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبي لعل الغالب انه عليه الصلوة والسلام لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر
لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون فائدة ادناها
ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها انسيان الشهادة نسأل الله العافية ثم رأيت ابن حجر قال فيه كذا

في كل بكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه يزيد في طيب فيه واوفق لمعاشرة اهله واذهب لما عساه حدث بفيه من تغير كريه سيما
ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل عليه السلام ذلك لانه الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك
ليزيله وهو تعليله لانه في سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لئلا يتأذى من رائحة فمه انتهى وما يرد ذلك ان اصحابنا
جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته قال علي
قلت وكذا صرح اصحابنا قال ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء اي لا من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل البيت
ومايدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال تهجد فهجد اي ذهب هجوده فالتهجد التيقظ ثم
اطلق على الصلوة بالليل من الليل من تبعيضية متعلق التهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به يشوص
بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك من
سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء
الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء وهذه هي المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال
بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام على الدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر ومن
توابع الدين والمضاف محذوف قيل وهذا اوجه قال تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره اول مفطور من
البشر وقيل اي من سنة الانبياء الذين امر نبينا صلى الله عليه وسلم بانا نعهم والاقتداء بهم فبهداهم اقتده وان اتبع ملة ابراهيم وهذا
يرجع الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه
محمول على ماذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور واعفاء اللحية
قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفيته انا واعفوته لغتان وقص اللحية من صنيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير
من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها
او عرضها فمستحب لكن المختار ان لا يأخذ منها شيئا الا اذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها والسواك قيل
لا دين في المسجد لانه يخشى فيما يرمي من الريق او نحوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان تركه
عامدا بطلت صلوته والاستنشاق اي الماء وهو كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند
الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنيتها باي كيفية كانت والاولى ان يبدأ
في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في باطنها رواجب بالجيم
والموحدة كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب المفاصل التي
تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف
الابط بالسكون ويكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه وحلق العانة
قال ابن الملك اي ازالة شعرها وانما قال بحلق لانه يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه عليه السلام استعمل
النورة على ماذكره السيوطي في رسالته ثم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك
حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار اكثر من اربعين يوما قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق
بالحديث وفي تنقيح المغنية ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النتف لانه انظف وابعد لنزول الحلاق من بقاء
اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء انها تسعة وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها
والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء
باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء
فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي
وانتقاص الماء البول والنقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح انتضاص بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايضا
وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله ابن العربي نقله السيد يعني
الاستنجاء هذا تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابي عبيد قال الراوي ذكره الابهري ان مسلما واصحاب السنن
ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقال الا ان يحتمل ان يكون مصعبا وزكريا
ان يكون الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول العاشرة الا ان تكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي يستثناه
مفرغ ونسيتها والمعنى لا اذكر العاشرة فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر فيه ضمن معنى
النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم اذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان يكون مضمضة انتهى وهو توضيح لكلام
الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة
من الذكر بدل بالنصب اعفاء اللحية برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان

والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه فان الايتاء واجب والاكل
مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء وسنة عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة ويستحب
ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى ونتف الابط
سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدأ بالايمن ولو ولى غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة
ولا حرمة بخلاف الابط والعانة قلت في الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه
فلا يتصور غير التفويض وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر ان نتفه كذلك لانه لا يظهر الفرق قال النووي
والمختار ان يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله عليه السلام احفوا الشوارب احفوا ما طال على الشفتين
وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومعاطفها وهي بفتح الباء جمع برجمة بضمها والبراجم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها
ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن ثم اعلم ان هذه الرواية اي التي ذكرها
صاحب المصابيح ليست في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها اي هذه الرواية صاحب الجامع اي الاصول
وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي شرح به سنن ابي داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية
عمار بن ياسر اي لا برواية عائشة قال السيد كأنه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في
احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث
ونحوها مما يتم الفائدة تأمل انتهى

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرهما قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي مطهر
للفم وكذا المرضاة اي محصل رضى الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان يكونا
باقيين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل وقيل هما للكثرة كما في مأسدة ومأذبة ذكره الابهري اي
مظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل وروده لاقتصار على الخصلتين مع ان له
فوائد اخر لانهما افضلها او لكونهما شملتا غيرهما فانهما منحصرتان في تحصيل الطهارة الظاهرة والباطنة والحسية والمعنوية في الدنيا
وفي تحصيل رضى الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي بسند حسن وروى البخاري
اي هذا الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال عظيمة القدر جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا وقولا يعني التي
فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح الحياء قال ابن حجر بدأ به
فان الحياء خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها انتهى وقد رد التوربشتي ما رواه
هذا المعنى كما سيأتي وفي نسخة الختان قال ابن حجر وروي الحناء بالنون وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شرح الشمائل
على من الظهر معرفة بقوله في الحناء وعواره فان حبا [illegible] على الحناء للرجال وضعف [illegible] على بقية علماء المذهب وخضب
اللحية سنة لم نعرف لغير نبينا فلا يصح حمل الرواية المصحفة عليه انتهى وفيه بحث لا يخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان
النون سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروي على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياء ثلاث روايات الحياء
المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا
الحياء الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيتها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان
وهي من سنة الانبياء الذين سبقوا منذ زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروي ان آدم وشيثا ونوحا
وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمدا صلوات
الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه
يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده
الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك
ما لو كان لاحدنا لكان رأس مال والسواك ولقد كنا نرى نبينا صلى الله عليه وسلم حتى نخشى على فمه الحفا وهو داء عظيم يرخي الاسنان
واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء وسميتها الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذي
وقال حسن غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار لان
النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه لانه اذا ثبت التغير سيما اذا زيدت محادثة او ذكر ثم فيستيقظ بالرفع
وقيل بالنصب اي يستنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان
الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه سبب عنده في ايرادها هكذا معنى اشارة الى ان نفسه كان دأبه الا يتسوك قبل ان يتوضأ
يحتمل انه عليه السلام كان يكتفي بذلك السواك عن السواك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند
المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله للتليين او التنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب
بعد الاستياك قال ابن حجر في حفظه ان غسل السواك في اثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك

في السواك ان يكون ثلاثا بثلاث مياه [illegible]
[illegible] السواك [illegible] فاستاك ثم اغسله قال الطيبي [illegible] تبركا وفيه دليل على ان استعمال السواك
الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود قال ميرك واسناده جيد

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني [illegible]
اي ارى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية [illegible]
[illegible]
[illegible] في المنام اتسوك بسواك [illegible]
[illegible]
[illegible] فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت اي
اعطيت السواك [illegible] الاصغر منهما [illegible] فقيل لي كبر [illegible] يعني ادفع الى الاكبر
فدفعته الى الاكبر منهما [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible] وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل
عليه السلام [illegible]
[illegible] الا امرني بالسواك لقد خشيت [illegible]
[illegible] رواه احمد قال ميرك باسناد جيد
[illegible] وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت عليكم
في السواك [illegible]
[illegible] رواه البخاري وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وعنها
اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ورواه احمد ولفظه صلاة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما
نحن بصدده من ان الضعف يعني اذ مثل هذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا والحمل على ان الضعف هو مسلم ثم تأويله بانه اعلم بالكثير بعيدا علامه
بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد
بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث
شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم باسنادين جيدين حسنين **وعن ابي سلمة** هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف قال الطيبي وقال المص روى عن عمه عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة
في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير
والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار
قال الطيبي ولم يذكره المص في اسمائه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة ووقوعها على
امتي لامرتهم اي امر وجوب بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي لاخرت صلوة العشاء اي لحكمت بتأخيرها وجوبا
الى ثلث الليل بضم اللام وتسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد الصلوات اي الخمس في المسجد اي
يحضرها بالجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال وتسكن والجملة حال موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك
للصلوة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد تقرر انه لا يصح تجيء او استاك لطهارتها ثم رده اي بعد الصلوة رده اي السواك الى
موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمة انه وضعه في ذلك المحل تسهيل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن انتهى ولا يخفى ما في هذا الموضع
من التكلف المؤدي الى الحرج وفي رواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله محل القلم محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على
واحد فلا يفيد السنة رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن انتهى او حسن لغيره او حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن
لذاته صحيح لغيره

باب سنن الوضوء

قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال والافعال الاثر التي
للنبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان تكون سنة او فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل
سنن الوضوء على ذلك كمعنى بعيد فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من السنن ايضا فكأنه ذكر في باب معه لزيادة الاهتمام
به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ ايضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وغيره انه لا يلزم من
كون شيء من سنن الوضوء ان يكون مختصا به

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة
لغير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مس بيده اثر البول وسائر الانجاس موجودة في المنتبه ايضا قلت بل المنتبه يفهم بالطريق
الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات اخر واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم النجس
فعارضه بالنص فلا يغمس يده اي مثلا كما قاله ابن حجر او فضلا عن غيرها فانها مع كونها الة اذا كانت ممنوعة فغيرها اولى وفي هذا
هو الاولى في الاناء اي اناء الماء وفي معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي
نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهري بالتأكيد في مسلم وبدون التأكيد في جمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين
بغير نون التأكيد واما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ما انما حتى
يغسلها اي الى رسغها ثلاثا قال السيد لفظ ثلاثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه بدليل
العلة فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهب احمد حيث قيد تطهير النجاسة المغلظة المرئية بغسلها ثلاثا فانه لما حكم الشرع في
النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدري تعليل اي لا يعلم اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من
العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجس او على بثرة او
قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتي
هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا
وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق
بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة وحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام
احمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل
وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا
للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها
لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضأ اي اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط اي ليغسل داخل انفه ثلاثا
والتعبير اذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثر الشيء
اذا فرقه وبدده انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالباطل فان الشيطان الخ السببية يبيت على خيشومه يعني
ان الشيطان اذا لم يكن الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا

[illegible] لان محل الدماغ [illegible] لازالة لوث الشيطان [illegible] قال التوربشتي [illegible] والقاضي
الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع الاخلاط
ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى
عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة [illegible] وقال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب [illegible]
يتكلم في مثل هذا الحديث وامثاله بشيء فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره [illegible]
النووي عن القاضي [illegible] يحتمل ان يكون مبيته على حقيقته فان الانف احد المنافذ الى القلب [illegible]
[illegible]
[illegible] متفق عليه واللفظ للبخاري [illegible] **وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم**
[illegible]
[illegible] سنة ثلاث وستين [illegible] كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثلاثا [illegible] ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين [illegible]
ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بيان المسح بهما وادبر بدأ تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم رأسه اي وضع كفيه واصابعه عند مقدم رأسه
ثم ذهب بهما اي مرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اي على جنبي الرأس حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهو الوجه المستحب من مسح الرأس
ومسح الرأس بمرة بيانه يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اي بمعناه ذكره
صاحب الجامع بجامع الاصول وهو ابن الاثير في المتفق عليه قال الابهري وفيه تأمل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح
البخاري وغيره ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما يصلح ان يكون اعتمادا على صحيح السند في الجملة
فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوئه
فدعا باناء فيه ماء فاكفأ في النهاية يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا امالته قال الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفأ واكفأ بمعنى امال
وقال الكسائي كفأ كب واكفأ امال منه ضمن اكفأ معنى افرغ وصب فعداه بمن قاله الابهري على يديه فغسلهما اي الى رسغيهما
ثلاثا ثم ادخل يده اي اليمنى في الاناء فاستخرجها اي اليد من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على ان الماء في المرة الثالثة بقي
على طهارته وطهوريته غير مستعمل انتهى الا ان يقال انه نوى بجعل اليد الة ومذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور ويصح معه وجود
غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل يحله نجاسة ولم تغير قال ابو حامد في الاحياء وددت ان مذهب الشافعي كمذهب مالك
في الماء القليل انه لا بأس به الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمري كذلك
على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء ومن لا يحترز عن النجاسات وتوضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير
القلوب وتساهلهم في امر الظواهر فمضمض واستنشق من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري
الاكثر من كف واحدة وفي رواية ابي ذر من كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف
جعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث
الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من ملء كفة واحدة ففعل ذلك اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وسيأتي زيادة ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا قيد للافعال
الثلاثة الا الاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه ثم في المواضع المذكورة
ثم للعطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا للتراخي لما في تواليه الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره
الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه عليه السلام وانما لم يقل ثلاثا لانه بصدد التعليم
معا ثم قال اي عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في عمره او في بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما وادبر
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف الرأس حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا احسن انواع المسح المستوعب
ثم غسل رجليه ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر اي وجهها من ثلاث غرفات لبعيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء
الغير المفروضة وغرب ابن حجر فقال الا وهذا يعني في السابقة ثلاثا قيد لثلاث بثلاث غرفات بفتح الغين والراء وقيل بضمها
جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ما في الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف وقيل
هو ملء الكف من الماء يعني يأخذ غرفة ويمضمض منها ويستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف

المذهب ان الثلاث كل واحد منها بثلاث غرفات وفي اخرى فمضمض واستنشق من كف واحدة بان يجعل ما في الكف بعضه في فمه وبعضه
في انفه ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي ثلاث مرات من كف واحدة وفيه جمع وهو نفي كذا قال ابن الملك وغيره
من ائمتنا والاظهر انه من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كف وبقيد الوحدة احتراز من التثنية ففعل ذلك
اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على كمال الخلاف المتفق عليها عند ارباب الكمال
ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري ومسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح الرأس
خلافا للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه عليه السلام رد على الشيعة في تجويزهم مسح الرجلين
وفي اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق او من لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح ويضم واحدة اي كل واحد
الثلاث من غرفة واحدة او كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة واحدة وان كان هو وجه للشافعية
قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فما ذكرته في المتفق
عليه عقبه وبقية الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما في المصابيح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كان اعتراض على الشيخ محيي
السنة حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين
كما عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان
المعترض يعني وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت نفي المعنى ولذا قال الفاظ متقاربة بل المصنف
نفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط
اول الكتاب ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء او في ذلك الوقت او
باعتبار علم الاضعف صحت الزيادة في رواة لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي لبيان الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء اي بالنسبة رواه البخاري
وعن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها التي وقيل مواضع القعود
خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا انبئكم والهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته
وتصويره فتوضأ ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك وهذا هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا وعمومه يقتضي انه كان
يمسح الرأس ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صح به في الصحيحين تدل على انه مسح الرأس مرة فتأمل
قال ابن حجر اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء
التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهي في ابي داود لكن المفهوم منها انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال انتسابه لتصحيح
مذهب الشافعي عمدة الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية ابي انس عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه
المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يحسن تثليثه كالجبيرة والخف
والتيمم ولانه بالتعدد ينقلب غسلا رواه مسلم قال الطيبي وانما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة واخرى مرتين مرتين واخرى
ثلاثا ثلاثا لتعليم الامة ان الكل جائز وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا وان الزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيجيء وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق قال الطيبي الظرف
الاول خبر كان والثاني صفة [illegible] تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال [illegible] جمع عاجل
كعجال جمع عاجل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل [illegible]
الوضوء عند العصر [illegible]
على العجلة [illegible] فانتهينا اليهم واعقابهم جمع عقب [illegible] تلوح اي تظهر [illegible] جملة حالية وكذا لم يمسها
الماء جملة مبينة لتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار [illegible] والمشقة من العذاب [illegible] الطيبي قال
[illegible] ويل [illegible] واد في جهنم [illegible]
وقيل جبل من قيح ودم [illegible] العذاب
للاعقاب [illegible] العقب بالعذاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرجلين وان المسح لا يجزي عليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقال لا يجب المسح على [illegible] مذهب داود ومن يثبت

ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع وايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات
متعددة متفق على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من ان الرجل مظنة الاسراف في الصب عليهما وقال ابن الحاجب عطف
الارجل على الرؤس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغنا باحد الفعلين المتناسبين عن الاخر كقوله بالبيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا
ورمحا وقوله الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم وهو الظاهر ان القراءتان مجملتان في الاية بينهما فعله عليه الصلوة و
السلام حيث مسح حال كون رجليه لابسي الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندبا او وجوبا والله اعلم
رواه مسلم واصله عند البخاري قال ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة من ثقيف اسلم عام الخندق وولي امارة الحديبية كان
امير الكوفة لمعاوية وبها مات قاله الطيبي وكذا المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل
تبعيضية وقال بعضهم الباقية على ان المسح الملصق بالرأس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل
الشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية
وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته فسوى عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا
ومارواه عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القرآن
فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسألة اولى انتهى قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنع ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا
اي لظاهر التنزيل وجوزه الثوري والاوزاعي واحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال
الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على الالصاق وللاحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من رأسه ما
يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها او امر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي
ومسح عليهما وهو جائز اجماعا واحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه السلام ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني وروى
ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود وكذا في الصحاح قال
الشمني ومعلوم ان الناصية ومقدم الرأس احد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزي لما اقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه
ولو كان مسح ما دونه مجزيا لفعل عليه السلام ولو مرة في عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة بالايامن من اليد والرجل والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة
هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشوم والتيمن الابتداء في
الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقدر عليه في شأنه اي امره كله تأكيد والمراد بالامور
المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن في الطهور ويجمع عليه بان يغسل يده اليمنى
قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء
ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي تمشيطه الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق
الرأس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر والاظهر دخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى
ونعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو من غير
التكريم ومر التصريح بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء
وخلع الثوب والنعل ونحوهما وفي الحقيقة يرجع هذا كله الى التكريم اليمين ففي تقديم اليمين او في الخروج من المسجد ابقاء لليمين في
الموضع الاشرف مدة السوية وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الخ بدل
من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله عليه السلام انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح ابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى
عما لم يسبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع
الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي بعض الفاظه تأمل انتهى والذي يظهر ان محل التأمل انما هو
قوله لعله عليه السلام انما بدأ فانه موهم انه من كلامه عليه السلام والحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام وبدل الابدال جميعا من قول
عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اي قميصا او سراويل ونعلا او خفا ونحوها واذا توضأتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم
فابدؤا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها بايامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية
فان الايمن واليمين خلاف الايسر والمبسوط غير ان الحديث خرجه ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف
اي صاحب المشكوة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب الانتعال وقال في شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح
وقد اخرج احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد به ابو داود رواه احمد وابو داود وقال ميرك وسكت عليه ورواه
ابن ماجه ايضا لكن ليس في روايته اذا لبستم قلت وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايامنكم ورواه ابن
ماجه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قاله الطيبي وقال المصنف يكنى
ابا الاعور اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر

عن قريش وقريبة النبي صلى الله عليه وسلم بهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر دفن بالبقيع مات بالعقيق سنة
احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم
الله عليه اي على وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم الله اي قائلين ذلك هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه
عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل ان تركه في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ساهيا لا وقال
القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وعلى نفي
كماله كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه و
المراد بالطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن
ماجه الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه وقال السيد
جمال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الشيخ عفيف الدين كذا روي فعلم ان في عبارة المص سهوين احدهما في الاسناد
والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله ورواه اي اوله تامل انتهى وزاد واي احمد وابو داود
والدارمي في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له قال مالك في الترغيب الحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان
بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي
واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن
عن جدته عن ابيها قال الترمذي وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها
عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام
احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة
والله اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها
كذا في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي صحابي مشهور يعد في اهل الطائف
وقال المص هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
اي كماله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه وقال فيه لكمال اللام للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء
على فاعله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي فرائضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان
الوضوء ما هو فالاستخبار عنه هو عن امر زائد على ما عرفه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكمال ايصال الماء من فوق الغرة
الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال
الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه عبث وهو لا يليق به ثم
وعندنا التشبيك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها في بعض
والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدئ من اسفل خنصر رجله اليمنى ويختم الى خنصر رجله اليسرى لما فيه من التيامن والمحافظة
على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة يحصل باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف
الا ان تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الائمة ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك فالتخليل سنة ان
وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء او اذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما
واصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل لا ان الاولى اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه
الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث
حسن وعن المستورد بضم الميم وسكون السين وفتح التاء الفوقية المثناة وكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال
في التهذيب له ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب بن فهر يعد في اهل الكوفة ثم سكن مصر ويعد فيهم وقال انه كان
غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه سمع منه ووعى عنه ذكره المص وقال وروى عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنه
جماعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كما نقله
قال الابهري لانه اصغر والحذف بالصغار اليق والدخول في الخلل اليسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد بالدلك التخليل فهو مجمل لما مر من انه
بالخنصر وخنصر اليسرى بدليل الاخبار النهي عن التكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين وان اراد به امرار الخنصر فهو محمول لندب الدلك
في سائر الاعضاء وهو مندوب عندنا وواجب وهو مذهب مالك قلت وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط

لحيته في الغسل رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه واللفظ لابي داود وقال صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وهما ثقتان كذا نقله ميرك
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل
الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي ادخل ذلك الكف تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن
فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل بكفه ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه
لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج والدارمي وعن
ابي حية بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني ذكره المص روى عن علي بن ابي طالب قال رأيت عليا رضي الله عنه
توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده والفاء تعقيبية والاظهر انها لتفصيل ما اجمل في قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين
الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل الذي
هو مذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من رؤس الاصابع الى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث
الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام
بانه عند الشارع جائز فكان عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فهو فوع
لان النجاسة الحكمية لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرده غسل قدميه مع علي ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما و
الظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوي تركه لظهوره او لمقايسته على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة اذ يستبعد ان يمضمض و
يستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوي مرة ويمكن انه حصل له التردد او وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا
او اختصارا ثم قام اي علي فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء الاخير قاله الكازروني اي بقية مائه الذي توضأ به فشربه وهو قائم الجملة
حال قال ابن الملك انما شرب فضل وضوئه ليري ان عبادة الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب
قائما جائز فيه ثم قال اي علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك بضم الطاء اي وضوءه و
وفي بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعماله وهو بمعنى الضم كما تقدم الظاهر انه لا يريد علي انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده
بيان الهيئة الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه عليه السلام في بعض الروايات من اختلاف المرات او اريد ما استقر
في الشرع وضوءه او ما وقع منه في اخر عمره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود ايضا قاله ميرك
وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي هو ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وهو من كبار
اصحاب علي ثقة مامون سكن الكوفة ويقال انه عاش مائة وعشرين سنة وقال المص يكنى ابا عمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اي
جالسون ننظر الى علي رضي الله عنه حين توضأ لنأخذ العلم من بابه فادخل يده اليمنى اي في الاناء فملأ فمه الماء فمضمض
اي حرك الماء في فيه واستنشق اي ادخل الماء في انفه بيده اليمنى ونثر اي اخرج المخاط والاذى في انفه بيده اليسرى ففعل اي علي
هذا اي المذكور يعني كل واحد منهما ثلاث مرات على ما تقدم من فعل المبين لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل والوصل
ووهم ابن حجر وقال فيه انه يبين الوصل فيهما ثم قال اي علي من سره اي جعله مسرورا واحب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الطاء وتفتح فهذا طهوره اي نحوه رواه الدارمي قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد قال الطيبي
هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي اري الاذان في النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء
المسجد وهو انصاري خزرجي قال المؤلف ولابيه صحبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف
واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اي المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الانسب المطابق للاكثر والموافق للاكمل رواه
ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته في حسان
هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكوة هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان تصنيع صاحب المصابيح ليس
بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فتعجبت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث
الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكوة تتميما لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من
كلام محيي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك فكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض فلا يحتاج الى
الجواب والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء رأسه
وهو موافق لمذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل من محلهما والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب بالسباحتين
يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة
لمعنى السبابة وهو ان الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليوم فهو من جملة الاسماء التي غيرها عليه السلام وظاهرهما بابهاميه
وهو الطرف الذي يلتصق بالرأس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف
في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل بحيث ظاهر يعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض
الظاهرية فلا وجه وحيث انه فعله المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع مكملا له مع الخروج عن الخلاف وله اوتي اخذ والشيعة وانما
اوليه ما روى عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين فان الانسان

يخير عنده بين الغسل والمسح وفي غسل الاذن يجعلها مذهب الزهري وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر يمسح مع الرأس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكون مسح الاذن فلا فالسنة بل او ايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان المقصود الشارع اتمام الطهارة الكاملة فان الغسل تام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولعل كفاية اللحية في الوضوء ما تقدم لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائي وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير والمثقل كذا في التقريب انصارية بخارية من المبايعات تحت الشجرة قال الطيبي وقال المصنف لها قدر عظيم حديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر عطف عليه وما بعده بدل من رأسه وصدغيه واذنيه معطوفة فان على رأسه عطف خاص على عام اي اياهما سيما باعلا الرأس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب منها بين الرأس وعطوا الاعب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب الجمع الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن وما نزل الى العذار وفي التقريب ما ينحرج منه لوجه الصدغان ومما حاذيا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح فهو سنة او لا فاكثرهم على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي المسح ثلاث سنة بثلاث مياه جديدة وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اي مسبحتيه في حجري اذنيه بعد مسح الرأس في حجري بتقديم الجيم المضمومة قال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى في الاعضاء وكل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا يستحب البداءة منها باليمنى لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري رواه ابو داود وروى الرواية الاولى كلها او وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه بالفتح عطف على انه او بالكسر حال من فاعل توضأ وهو معمول رأى مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتي اي اخذ ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت فيه ما يحتاج عندنا وقال بعض شراح المصابيح انا رواية بماء غير من فضل يديه ... رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد قال السيد جمال الدين فكان المناسب ان يورده الشيخ في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمؤلف ادرجه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان قال ابن حجر لانه احسن لكن هذا اعتبار لا يخفى ... يجاذب المؤلف لا نسبن التصحيح من غيره فلا ابهام كلامه ... ان مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة و ليس كذلك فان مراده بصاحب المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يلحق صاحب المشكاة قبل الاعليه وذلك بل غايته ترك الاولى كما قال الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان فالاحسن ان يحيل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان لا على الاغفال وحق تركه الاولى كما لا يخفى وعن ابي امامة انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المصنف هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين وقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبت ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه الزهري وغيره مات سنة مائة وله اثنان وسبعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا ابو امامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره احوالا من حد وغيره وهو بدل من ذكر قال اي ابو امامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف قال ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قل ان تخلو من قذى ترمية من كحل وغيره ورمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل يراد التثنية لهذه النكتة وقال لا يعقل الموقوف والمرفوع الاذنان من الرأس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال اي ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان من الرأس وقيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال اسناده ليس بذلك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف قال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج وذكر ابو داود والترمذي ولذا قدمه المصنف عليهما ابن ماجة مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري الاذنان من الرأس من قول ابي امامة اي موقوفا ام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال الطيبي انما تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال انهما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال ان يكون عطفا على قال اي قيل فكان فيكون من قول ابي امامة قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال انهما من الرأس انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراوي فموقوفه في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف في انه هل يأخذ للاذنين ماء جديدا قال الشافعي هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا ثلاثا بمياه جدد وذهب اكثرهم الى انهما من الرأس يمسحان معه اي بماء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحاق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس

الغفير شرح جامع الصغير

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله بناء على ما ذكره الطيبي والابهري واغرب ابن حجر فقال انه صفة الاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من القول الغريب الاول من الضبط وما ثبت في القلب وما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف اي فاراد ان يريه ما سأله فتوضأ وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اي بترك السنة وتعدى اي بعدها بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك وانما ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس لانه عليه الصلاة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى قلت اما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد عليها الا مبتلى اي بالجنون لمظنته انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله بنية وضوء آخر فغير مناسب قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء الاول لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في اثنائه واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى ما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم وقيل اساء الادب بتركه التادب في السنة فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعدى حده وجاوزه بما التكميل وظلم بالنقص انما او وضوء في غير موضعه قال ابن الملك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى اي بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك نقلا عن التخريج باطول من هذا وسكت عليه وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني تارة يروونه بالعين والقاف وتارة يروونه بالغين وتارة يروونه بالفاء ... ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكلها في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته وانه صحابي في قال ولابيه صحبة انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب بني تصغير الابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سال السائل بالالف ومن المهموز لكن بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى استدعاء الجنة بالخبر والايمان وهو غاية متمنى الخائفين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشأن سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمع الى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا وربما كان مقدرا لغيره والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى باب الانبساط و يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التعدي حينئذ استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه قال ميرك ولابن ماجة قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور قلت فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجة وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل فاتقوا اي احذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتجاوز جرى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي لو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا علة للغرابة اسنده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهن جدا وقال في المغني ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله الطيبي قال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كان لعذر محمول على انه لعذر او بيانا للجواز لان ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج الدراية لا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عائشة

قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه كما في نسخة بعد الوضوء
يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني منديلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية
وفي العباب والقاموس نشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا اي اخذته بخرقة او ثوب في الازهار قال العلماء يستحب ترك
التنشيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان الوضوء نور يوم القيامة ولو نشف لم يكره وبه قال ابن ابي ليلى لان ازالة
اثر العبادة كالترك مطلقا وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي بعضها فيه نظر لان المثبت مقدم
على النافي وماء الوضوء نور وسواء انشفت او لم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت
انه فعله عليه السلام ولو مرة وجواب ابن ابي ليلى بانه في باب العموم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشفت يحتاج الى نقل صحيح رواه
الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم قال السيد جمال الدين ضعيف عند
اهل الحديث وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم صدر من قبل نفسه اذ لا يجوز
ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن علي من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل على ان للحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا
اولى من العمل بالرأي او قوله والله اعلم الفصل الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو يماني من الازد سمع محمد بن علي الباقر روى عنه
وكيع وابن عيينة قال الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المصنف كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره في
التابعين قال قلت لابي جعفر اي الصادق فهو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اي تارة ومرتين مرتين
اي اخرى وثلاثا ثلاثا اي اخرى قال نعم قال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع
اسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان فيسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قال ابن حجر ان هذا من
احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان
الخ والتلميذ ساكت اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور قال الابهري يعني تضاعف نوره قال الطيبي اشارة الى قوله انتم
غر محجلون من آثار الوضوء او هداية اوسنة على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور فقال العراقي في تخريج الاحياء لم اقف
عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده وعن عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي يعني دون اممهم او امم تبع لهم ووضوء ابرهيم تخصيص
بعد تعميم رواهما اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووي بالغمز وبعد ضعف الثاني وحديث عثمان في شرح مسلم
قال ابن حجر وقضية كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث
ابن عمر وقدمنا في البخاري وغيره ان ابرهيم وسارة توضأا وصليا وان جريجا توضأ وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة خلافا لمن زعمه نعم الذي اختص به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر انه يكون وضوء الامم غير وضوء انبيائهم والاولى ان اختصاص
الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضئ وكمالهما يتحقق لكل فرد من افراد هذه الامة ايضا وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قال ميرك وكان احدنا
يكفيه الوضوء ما لم يحدث من الاحداث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال الطيبي
يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه عليه السلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا
اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه في خيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وحديث
ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا
حرره ميرك رواه الدارمي وسنده صحيح قال الابهري قلت رواه البخاري ايضا في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد
بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء قال الطيبي انصاري سمع ابن عمر وابن انس بن مالك وعمه واسع بن حبان
بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما في المغني وشرح المشكوة لابن حجر وقال المؤلف في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك
بن انس وكان يفتي وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تقريب التهذيب قال قلت لعبيد الله بن عبد
الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر عم اخذه متعلق بمعنى ارأيت اي اخبرني عن اخذه والضمير يعني
اسم الاشارة وهذا الى الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله بن عمر ويحتمل انه يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد اسماء قال ميرك هو معنى
ما قاله الا انما نقله فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ بالتاء والياء فالياء الغائبة
هي اداء اللفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية اداء بلفظ معنى ما يوعدونه لا لفظه فالقائل في قوله فقال حدثته هو مسئول في
قوله عنه ارأيت بنت زيد بن الخطاب هي اخت عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وقدره وروي عنه كان حبرا فاضلا مقدما في الانصار وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم
الحرة بسبب ذلك ابن حنظلة ابن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
حنظلة ما كان شأنه قالت خرج جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة قال الطيبي في الحديث تنبيه على
فضيلة السواك حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اي وجوبه لكل صلوة الا من حدث اي من
حدوث حدث حقيقي او حكمي قال اي عبيد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اي يظن ان به قوة على ذلك اي استطاعة
على نحو فعله عليه السلام قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل صلوة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال
الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو يتوضأ جملة حالية يعني وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما
كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال عليه السلام ما هذا السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه للزجر والتنبيه
على ان الاسراف يبعد من العبد والتقريب والتلطف معه وهذا القرب بجوابه انسب قال او في الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في
سرف ولا سرف في خير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف ولو كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه
اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك تبذير واسراف فيما
يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجه وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن
مسعود وابن عمر حقهما ان يقدما على ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ وذكر اسم الله اي في اول وضوئه فانه يطهر من التطهير على البناء للفاعل جسده كله من الذنوب كله تأكيد للجسد وفي نسخة تطهير
كله فيرفع جسده وكل ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا موضع الوضوء اي الا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من
الصغائر وعن ابي رافع قال كان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة احترازا
عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر في اصبعه بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء اي
لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين السابقين
الدارقطني وسندهما حسن وروى ابن ماجه الاخير وهو حديث ابي رافع باب الغسل هو بالضم غسل مخصوص
وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وما يغتسل به قال ابن حجر هو لغة
سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع النية بالنية غير ظاهر لانه في اللغة اعم من السيلان والاسالة الا انه لا يقال المراد
بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهب او على
انه قيد للكمال عند الكل الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة صحيحة بين شعبها
اي المرأة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها وجمع اثنان في بابه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الاولى فانه يوهم تخصيص
بهيئة الاستلقاء وبانه لا يتم في ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت لم يكن عنها غلاف في الشعرين فانه يستقيم ذكرهما فكني بالشعب لاجلها
كذا ذكره ابن حجر لكن في قوله بينها رد سائر الهيئات محل بحث لانه قيد الجلوس بإيماء الا ان يقيد بسائر هيئات الجلوس فتدبر وقيل
فخذاها واسكتاها وقيل يداها وشفرتاها وقيل الرجلين والفخذين وقيل الفخذين والشفرين وقيل نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي
واحدتها شعبة ثم جهدها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ الغاية
لان الجماع يستدعي ذلك غالبا وكني به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغي
ان يقال وعدل اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب
الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت هي قال الخطابي اختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدم ما لم ينزل
وبه قال الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء
من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان لحديث عائشة حيث سألها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول
تمام الحشفة الفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان مجموع اللفظ
متفق عليه وهو ليس في صحيح البخاري نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو ... السلمي في تخريج المصابيح وسبق
المص وعزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير والظاهر ان المص اعتمد عليه او رأى في حاشية كتاب البخاري فخرجه من المتن والله اعلم
وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء اي من اجل
خروج الماء الدافق وهو المني قال الطيبي اهل المعاني يسمون اللام الاولى للعهد الذهني والاخرى للجنس رواه مسلم قال الشيخ
الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي حديث ابي سعيد منسوخ اي بحديث ابي هريرة هذا وبحديث عائشة كما تقدم وقال ابن عباس
انما الماء من الماء في الاحتلام اي محمول به فيه فان من رأى في النوم انه يجامع ثم استيقظ ولم ير المني لا يجب الغسل الا بالامناء قال الطيبي
يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل

او نحو ذلك قال التوربشتي قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن لتأول بهذا التأويل اذ ابو سعيد الخدري
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ما
ذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه اي قول ابن عباس الترمذي
لكن بلفظ يروى بلا اسناد خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اي قول ابن عباس في الصحيحين
قال السيد جمال الدين قوله لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في
ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده
في الصحيحين لا يضر لان تلك الشواهد انما هي في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة
قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر
ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت
اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنه خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيي بياءين على الاكثر
بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت رواية وان جاء في لغة اخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء
الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز في اسم فاعل
مستحيي بوزن مستفعل ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقال قاضي
بالتنوين على الياء ثم اصل مستحي بوزن مستفع مستحيي بوزن مستفعل لا ان اللغات ثلاث هذا وليس بذكره ضرورة في المقام لانطواء
الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحياء تغير وخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اي لا يمتنع من الحق اي بيانه ولا يتركه
ترك الحيي منا قالت ذلك اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تستحيين بذكره عند غيره لاشعاره بترددها الدال على شدة
شهوتها الرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيي منه وسؤالها من ذلك الحق الذي الجأت اليه الضرورة قالت عائشة رضي
الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود ونعني انا ايضا لا استحيي من سؤال هو حق فهل
على المرأة من غسل زيادة من للتأكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رأت في الحلم بالضم الجماع قال نعم
عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني في بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا فغطت اي سترت ام سلمة وجهها
من استحيائها مما سألت ام سليم قال الابهري قوله فغطت قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق وقيل من ام سلمة
على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم بالواو وقال الطيبي في
نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المرأة اي يكون لها مني ويخرج منها كالرجل واغرب ابن حجر
واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اي اتقول ذلك وتحتلم المرأة ثم اعترض على المصنف بقوله وتبع في ذكر الهمزة
المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما نشأ من عدم الاصل المعتمد مما نسبه من حافظ او تصحيح من نسخة قرئت
على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما اصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر والاحتياج او دعاء قال الطيبي ترب الشيء
بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعاء عليها وانما خرج مخرج التعجب من سلامة صدرها ثم فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو
استدلال على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال الطيبي وقال بعضهم اي
ان لم يكن لها مني فباي سبب يشبهها الولد بسبب ما بينهما من الشركة في التوالد المعنى المقبول المشكلات من خالق تبارك
وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اي في روايتها انها قالت لها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وفي رواية اوفيك اترى المرأة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل
بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المرأة بالنصب ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لقوتها فمن ايهما اي الماءين
ومن زائدة قال الطيبي وقيل التقدير فالمني من ايهما علا اي غلب او سبق يعني غلب المني فيها اذا وقع منهما في الرحم معا او سبق
وقوع منيه في الرحم قيل او لتنويع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اي شبه الولد بصاحبه وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الغسل من الجنابة اي من اجل دفعها او بسبب عروضها بدأ اي شرع فغسل
يديه اي في سعيه ثلاثا وقال ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لا وجه له لان غسل اليدين من سنن الوضوء
ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الآتية وهي قولها قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع
لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم ان جنابته كانت عن احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك
الانبياء عليهم السلام ثم توضأ كما كان للصلوة اي وضوءا كاملا ان لم يكن واقفا في المستنقع والا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء ثم
ظاهر الحديث انه مسح رأسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء ثم اخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اي يبل الاصابع اصول شعره بفتح
العين وتسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر يعني شعر رأسه شعر انه تخلله قبل الصب عليه وفيه
ان التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله ثم يصب اي الماء على رأسه ثلاث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح بيديه
ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي على ظاهر جسده كله فانه يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لما جاء في رواية اخرى كذلك

كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب بكل طرفيه ثم على رأسه متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ اي اذا اراد ان يغتسل فيغسل يديه اي
في سقيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الافراغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ اي كما تقدم وعن ابن
عباس قال قالت ميمونة خالة ابن عباس من امهات المؤمنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة
وفتح وكسر العين لسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم الفعل والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به [illegible]
ايضا اسم من غسلت الشيء غسلا بالفتح ويجوز في الغسل الذي هو الماء تسكين السين وضمها والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره
[illegible] فصب على يديه فغسلهما [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible] وعن عائشة [illegible] قالت ان امرأة من الانصار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
لان الاذخر لا يرها بعيدا ان الدم انتهى قيل الظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه الطيب فزيد لفظ دم واما معنى
على فرصة من مسك فتطهري بها قال ابن الملك اي تطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه الدم حتى يصير طيبا والمعنى
ابن حجر بين القولين المحدثين وقال ويصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك وهو الاكثر الصواب الذي يدل عليه قول عائشة تتطهري
بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو موهم لان المدعى قدر فرصة كائنة من مسك
ابدا لا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك
فكيف يبين المستدل قالت اي المرأة المطيبة بالمسك فقال الطيبي قالت اي المرأة الانصارية كيف اتطهر بها اي بالفرصة
وفي نسخة بالتشديدين وكذا في الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب واصله
تنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل
هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح تطهري بها فاجتذبتها اي وفي نسخة بتقديم التاء على الذال والمعنى جذبتها
اليّ فقلت اي لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما اي جعليها في الفرج وحيث اصابه
الدم للتطيب او القطع رائحة الاذى متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد بفتح الهمزة وضم الشين

اي الحكم صغير الحي يعني او قيل بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذؤابة افانقضه اي ارخيه لغسل الجنابة اي لاجلها حتى يصل الماء الى باطنه وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة فقال لا اي لا تنقضي يعني لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء قال ابن الملك الياء لامه والخطاب للمؤنث مخفف من نون ضمير ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي على راسك ثلاث حثيات جمع حثية اي مرات قال ابن الملك ويلزم الاعم في ذلك بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الى الظاهر وباطنه بمرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انه انما نص على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء تحته لقلته او شعور العرب كانت خفيفة غالبا واما ما ورد من انه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كلها والا وجب نحو تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعي ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ولقول احمد يجب نقضها في الحيض دون الجنابة ثم تفيضين اي تصبين عليك اي على سائر اعضائك الماء فتطهرين في كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفا على تحثي وكذا صح في بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم رواه مسلم **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال كذا ذكره ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص في الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله ثم اخذ امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه عليه السلام توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله عليه السلام والله اعلم **وعن معاذة** هي بنت عبد الله العدوية روت عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي وقال المصنف روى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثمانين قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله بالرفع على العطف وبالنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه الصلوة والسلام اصل في سكنى الجنة فغلب الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فنجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال بغرفة فيبادرني اي يسبقني لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه عليه السلام منع ان تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كما سياتي في حديث مخالفة الجنب بل المعنى انا اغتسلنا فيه معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او للتعدد قالت اي معاذة وفي رواية وهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يغمس فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة قال الطيبي فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية انتهى وفيه انه من اين علم انه غمس فيه اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال العلماء اجمعوا ان المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم ينقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه فيه ثلاثة امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ بنصف مد ويغتسل بمد والله اعلم

الفصل الثاني

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل بلا كان او نديا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر انه جامع احدا في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر بمعنى الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام اولا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المرأة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم عليها غسل واعاده بعد تعريج عليه السلام لاجل استبعاد الاحتلام النساء وما فهم عليه السلام منها ذلك ذكر لها العلة بقوله ان النساء بكسر الهمزة استيناف في معنى التعليل شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطباع كانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من ادم وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه لانه شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قال الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي روى الترمذي وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن **وعنها** اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اي تعدى وفي رواية بالزاء المهملة التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو من يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو تغيبة الحشفة وهو راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان

الختانان قال المظهر اي اذا حاذى احدهما الاخر سواء انزل ام لا قيل المعنى الختانان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ التقى قد يدل عليه فعلته اي الجنس راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا خلاصته انه نعني بغير الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجة **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة وانقوا من الانقاء البشرة بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة وانما كانت مخالفة اللحية في الوضوء ما فيه لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب الحارث ابن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب وهو اي الحارث الراوي اي لحديث شيخ اي كبير وغلب عليه النسيان ليس بذلك المقام الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يحصل الاشكال الاخير في قول الترمذي لان قولهم ليس بذلك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذلك وان كان من الفاظ التعديل ولاشعاره بالجرح لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين **وعن علي** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون ويفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من اجل غسل جنابة ويحوضا لم يغسلها صفة موضع شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير يغسل تحتها فعل به الفاعل ضمير من ترك بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قال الطيبي وقال بعضهم هذا كناية عن نوع ما يفعل به والابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابي عبيدة عاديت شعري رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت راسي اي فعلت براسي ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان المداومة على حلق الراس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته عليه السلام وبقية الخلفاء من بعده الحلق لا بعد فراغ النسك يكون مختصا لا سنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه ثلاثا اي قال الثلاث للتاكيد ولو كانت في المتن مرتين والمعنى ما عاديته لا لغرض خوض الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا بسبب كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود واحمد والدارمي الا انهما اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت راسي اي هذا اللفظ كتب مرة ويقولها ثلاثا والحديث حسن فيتقوى به حديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو في اسناد الترمذي دون اسناد ابي هريرة والترمذي **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اي اكتفاء بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذي اي وهذا لفظه وابو داود لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدوة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وقالوا والاربعة وصححوه اتفاقا الخبر الصحيح كان عليه السلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة **وعنها** اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف وهو جنب جملة حالية يجتزئ بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء الذي كان يغسل به راسه لازالة الخطمي وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي ونحوه ثم استيناف في الماء للغسل ولا يصب على راسه الشريف الماء اي الخالص لازالة الخطمي بل يكتفي بالماء قصد التبرد ويصب على سائر بدنه لرفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء اي الماء الخالص بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود وقيل وفي سنده رجل مجهول **وعن يعلى** هو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في اسماء رجاله لكن كان عليه ان يعينه هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي بالفضاء الواسع عريانا فصعد بكسر العين اي طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري او الحمد بمعنى الشكر ثم قال ان الله حيي بيائين الاولى مخففة مكسورة والثانية مشددة اي كريم معامل عبده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اي من عبده الحياء فانه من الايمان والستر اي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة الستر قال الطيبي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض ووصفه الله تعالى بذلك فيه تقبيح لفعل الرجل وحثه على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به بعثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الغسل في فضاء

فليستتر اي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد قال ابن حجر وهذا ارشاد ونهي للمغتسل بمحل عاريا يراه الناس بان لا يعود لمثل ذلك
استحياء من الله تعالى وثم لما قال انما يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى واورد عليهم ان الله تعالى
لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره ورد بانه تعالى وان احاط علمه بهما لا انه يرى المستور على حالة
تقتضي الادب والمكشوف على حالة تقتضي ترك الادب وشتان ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه قال ميرك والنسائي وفي رواية
قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشيء اي من التواري بمعنى الستر بشيء من ثوب او جدار او حجر او شجر قال ابن حجر ومحل
حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل خال لا يمكن يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله تعالى
وان كان بحيث يراه احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي ووهم بعض من لا علم عنده وقال الواجب على ذلك
غض البصر عنه فلا يلزمه الستر وهذا كلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا ينافيه هذا ما حكي من الاجماع على ان للنساء
ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلان ذلك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات واما ثانيا فهذا مما يتسامح فيه
ما لا يتسامح به في غيره لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا اباح النظر اليه مع امن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان
فانه لم يقل احد بحل نظرهما وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه عورة فوجب ستر كل جزء منه يتطرق نظر محرم اليه فيكون
متسببا له بعدم ستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام **الفصل الثالث عن ابي بن كعب** قال انما كان الماء اي انحصار وجوب
الغسل من الماء اي من انزال المني لا بمجرد الجماع رخصة في اول الاسلام تدريجا لكمال تعليم الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء
ثم نسختا ولم يكلفوا اولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم بعد مدة فرض
عليهم من الصلاة ثم نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد خروجهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض
كذا ذكره ابن حجر ثم اي بعدما استحكم امر الاسلام نهي بصيغة المفعول عنها اي عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله ميرك وابو داود وسكت عليه قال ميرك والدارمي
وسنده حسن قاله ابن حجر **وعن علي** رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة اي من
اجلها وصليت الفجر اي صلاة فرأيت اي ابصرت او علمت بعدها نقيضا صلاة في قدر موضع الظفر بضم الظاء وحتى اي مقدار
موضع من بدني لم يصبه الماء حال ومفعول ثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اي عند الغسل مسحت عليه بيدك
اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة اجزأك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قال
الطيبي قال الطيبي قد عرفت ان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك ذلك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك
الموضع وفيه انه يلزم الغسل جديدا وقضاء الصلوة انتهى يعني غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجه ورجاله موثقون قاله ميرك
وعن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبي اي كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين
صلوة والخمسين مشهورة انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع
مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل اي ربه في تخفيف عزائمه لعظم ما عنده من رأفة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرير السؤال
منه عليه السلام في تلك الليلة تأمل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال في حق الصلوات في تلك الليلة وفي حق غيرها في غيرها
او في غير ما وقته الله حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضلية وغسل الجنابة مرة بالفرضية وثلاثا بالسنية
وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر
كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في
ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالغسل السبع لدفع الوسوسة وعن ابي يوسف ومحمد لو اجرى الماء
على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله
بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في
تضعيفه **باب مخالطة الجنب** اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال الجنب للرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة
واصلها البعد لانه نهي ان يقرب موضع الصلوة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر **وما يباح له** اي للجنب من الاكل والشرب
والنوم وغيرها **الفصل الاول عن ابي هريرة** قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب الجملة حالية ولعله عليه السلام لعدم قصد
ابي هريرة لقيه عليه السلام في تلك الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدي اي لطفا ثم مشيت وهذا يدل على ان كمال الالتفات اليه وقول ابن
حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها بعيد فمشيت معه حتى قعد فانسللت بيدي منه فانسللت في النهاية اي مضيت
وخرجت بتأن وتدريج وقيل معناه انصرفت او خرجت او ذهبت بخفية استحياء منه وادبا معه فاتيت الرحل اي البيت
المعهود هنا وهو منزل الشخص لانه يومئذ كانت محلا للرحال وقال المظهر اي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة
والرحل ايضا الموضع الذي ينزل فيه القوم نقله الطيبي فاغتسلت اي فيه ثم جئت اي جئته وهو قاعد الجملة حال من المفعول
المقدر فقال اين كنت يا ابا هريرة كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه
وسلم له حين رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هريرة فقلت له اي ذكرت له القصة فقال سبحان
الله تعجبا من عدم علم ابي هريرة المسئلة ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم اي لا تصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر

كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لا في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم
نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك في شرح السنة فيه
جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال
للجنب وان يسعى في حوائجه قال القاضي ويمكن ان يحتج به على من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس
حكما وفيه انه لو لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي حقيقة لا حكما او ظاهرا وباطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا
لنجاسة اعتقاده ونجاسة اخلاقه هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد اي مسلم فقلت له اي زيادة مشتملة على ما شرحنا اولا
وهي قوله لقيتني الى اخره وانا جنب فكرهت ان اجالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل لاكون على طهارة حقيقية وكذا اي زاد البخاري
في رواية اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس في البخاري **وعن ابن عمر** قال ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي وضوءك للصلوة واغسل ذكرك عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان
الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشانه وتبركا به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه ولا يظهر وجه ما فيه ولعل قوله
الغسل قبله من الاكمال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي وانما قدم اي
الوضوء فتأمل وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسات لا من الحدث كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه ثم نم متفق عليه قال ابن حجر وفيه
التصريح لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي وفيه انه
لا يعرف خلاف في هذه المسئلة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الاتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي الا
ان اراد الكراهة وترك الوضوء الشرعي فلا ولا في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النهي عن
المقصود **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اي الوضوء
الشرعي لم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قال السيد **وعن ابي سعيد الخدري** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي امرأته وجاريته يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الى الجماع فليتوضأ بينهما اي بين الجماعين
قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والالتذاذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل
ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان يأكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين
وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر النسائي وقال الحلبي من الشافعية هو في العود الموطى غسل فرجه للرواية ثم اراد ان يعود
فليغسل فرجه وقيل وعليه الجمهور ايضا وضوء قال الطيبي انما اتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف
كما في الاكل في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيحمل
الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التكثير لا التعظيم غايته ان تقيده في بعض الروايات بوضوءه للصلوة ايماء الى الاكمل والاستحباب
الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يطوف
اي يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل واحد فان قيل اول القسم لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه
مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه
السلام برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه عليه السلام توضأ فيما بينه او ترك لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد
جمال الدين ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر
البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي
لم تجتمع معهن قال في المواهب وهؤلاء ازواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعائشة وحفصة
وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية انتهى الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله اعلم
وجاء في خبر البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل
فيكون عليه السلام اعطي قوة اربعة الاف رجل وهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه السلام اعطي قوة اربعين فقط واعطي
سليمان قوة مائة رجل والف على ما ورد وحكمة تنزهه عن الخلق وزيادة الوطى وقلة الاكل انه جمع له بين الفضيلتين في الامور
الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله يقل جماعه
غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة تسع من النساء ويدل على امكانه في نهاية الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطي من قوة ويحتمل انه
اعطي قوة اكل اربعين في الاكل ايضا لكن امتنع غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه يعني انه بـ
حضوره مع الله وعدم شعوره بما سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله اعلم **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى
اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة
الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا حظ فيه للجنابة وكذلك الاخير من حالة الغائط رواه مسلم ورواه

مطلب الذكر الخفي

البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه اي ولو في الجنابة فهو محمول على الذكر القرآني وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل تحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض
الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فضلا على ان اراد من حيث كونه ذكرا مأمورا به واما من حيث الحضور مع الله
ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه
الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له
من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك
به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي
تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة
القادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية نقول ابن حجر فالحق ان الاعمال ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته
لانه اذا اريد بالذكر مطلق الذكر سواء امر الشارع به ام لا فيه ما ذكرناه والاجماع على ان الظاهر والباطن على الحضور القلبي
افضل من مجرد الذكر اللساني وان اريد به الذكر الذي امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم
الاعتداد بالقلبي حينئذ وحديث ابن عباس الذي ذكره في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له الا تتوضأ فقال انا كل فقال اريد ان اصلي فاتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد
سنذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** وعن ابن عباس
قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي ادخلت يديها في جفنة وهي صحفة كبيرة للجفان
قوله ان الماء لا يجنب قال الطيبي قال ابن حجر يدخل يديها في جفنة تغترف منها واما ما هنا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله
المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه نيابها تقرر الجواب الآتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر لعدم ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين
وانما الذي ينبغي ان يجاب بان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين فعلى احتمال الاغتراف لا حجة لهم وانما اغتسلت في نفس الجفنة
لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فيستدلان الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن
الرواية الآتية عن لفظ المصابيح اما مع النظر اليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحها بان الغسل من الجفنة لا فيها وان فضل
منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا تقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من
ماء الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة بدني والجنب مصدر يستوي فيه المذكر و
المؤنث فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزمخشري اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الماء
اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه
النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان
قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل
المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد
وابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه اي بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده
صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها
فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل عليه السلام اي منها وقال ان الماء ليس
عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارح من الملك حسبت ميمونة ان الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية
لانها كانت ادخلت فيه يديها فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل
بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه وقوله ان الماء لا يجنب اي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل بحال لا يستعمل
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة
وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله
تعالى لكم فيها دفء اي ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في
الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان الاستدفاء يمكن مع الثوب ايضا فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة الجنب غير صحيح
رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده بأس
نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل
ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء اي المكان المتطهر
فيقرئنا بضم الياء وكسر الراء اي يعلمنا القرآن ويأكل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز
الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القرآن فضلا عن الاكل
وغيره شيء اي من الاشياء ليس اي ذلك الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس بمعنى الا تقول جاءني القوم
ليس زيدا اي الا زيدا والضمير اسمها فيها وتنصب خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى
ابن ماجه نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي وقال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وبعض اهل

اهل اللغة يوجبه لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان
عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ
على صيغة النفي قال ابن الملك او نفي بمعنى النهي قال ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الاول وبضمها على الثاني وقال ابن العربي
في شرح المصابيح بالجزم وروي بالرفع وقال الخطابي لا نهي لكن في كثير من النسخ بالرفع نفي الحائض وكذا النفساء ولا الجنب زيادة لا للتأكيد
ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحائض وهو مخالف للنسخ المعتمدة شيئا من القرآن اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي والاكثرون
بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض بخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان
احداهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس وقال
عطاء تقرأ الحائض الاطراف اية رواه الترمذي ورواه ابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج
لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره فتجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وروي احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار
ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن والحاصل ان
جمهور العلماء على الحرمة وهي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان
تعدد طرقها يورثها قوة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان
كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي حولوا
ابوابها عن المسجد قال البعض هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى آخر وبالى معناه الاقبال الى الشيء اي اصرفوا ابواب
هذه البيوت الذي فتحت الى المسجد الى جانب آخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد على قول مالك والشافعي وروي انه كان خلاف
لاحد ممن يجب فيه المرور قاله ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف فعدي بعن وجهوها اي اقبلوا وجوهها عنه
اشارة الى تغيير البيوت وتعظيم شأن المساجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل وبيان لوصفها الذي هو علة الحكم
في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه
قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا وتأولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون رواه ابو داود
من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجائب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا
الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن
التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع
له وروى ابن ماجه نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها ابتداء ورواه ايضا وغيرهما وذهب المزني وداود وابن
المنذر وغيرهم الى حل الجنب باحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر لا احل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب ثم من خصائصه عليه السلام انه يحل له المكث في
المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك صحح النووي الحديث المذكور
قال العلماء وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذ شارك علي في ذلك لم يكن من الخصائص
انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصائصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق
والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بالتأنيث والتذكير الملائكة اللام للعهد
الذهني اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من احوالهم بيتا فيه
صورة اي حيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهة
بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي فقد منها ما لا يمكن وجوده مع الحيوة فيه كالرأس فعنده انه لا
يمنعان دخول الملائكة لانه لا يحرم وجودهما بوجه وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التي على ما يداس او
يتكأ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدنانير والدراهم بمن
عنده شيء منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو جعلها ولو في نعمات لان القصد ذاتها لا الصورة التي حل عليها
ولان المسلمين ما زالوا يجمعونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير
فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي ان يستثنى ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله
عنها وتقريره عليه السلام لها عليها ولا كلب لانه نجس ولم يطهر وفيشبه البيت وغير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا
لسبيل الحاجة ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب ويصبح جنبا في رمضان ولا
جنب من ذلك ان المراد لا يتوضأ كما سبق في الحديث رواه ابو داود والنسائي ورواه ابن ماجه ثلاثتهم من حديث عبد الله بن نجي عن
علي كرم الله وجهه يرفعه قال البخاري عبد الله بن نجي الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطيري وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه
نقل السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة اي اشخاص لا تقربهم بالتاء والياء والتذكير الملائكة اي ملائكة الرحمة جيفة الكافر اي جسده الذي ينتن بها حيث لا يتحرز عن النجاسة
كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران و
غيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى ونهى الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وانما لا تقربه الملائكة لتوسعه
في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك قال الطيبي وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر زينا مطيبا مكرما عند
الناس فهو في الحقيقة نجس اخس من الكلب والجنب الا ان يتوضأ اراد به الوضوء المتعارف كما مر بعد تهديد وزجر شديد عن تأخير الغسل
كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قال ابن الملك قلت احتمال ان يريد تأويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن ابي الحسن
عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن ابيه جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال المص هو عبد الله ابن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك بن انس
والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم عليها امره بان
يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين
سنة وفي سنة ثلاث وستين ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن بفتح السين
على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى النهي اي لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن الا طاهر بجلد وغيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه
الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة
والنهي ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف لذلك ودعوا الاول ويعضده مدح القرآن بالكرم وكونه ثابتا في اللوح المحفوظ
فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني
من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطأ فقول المص والدارقطني محل تامل كذا قاله السيد
وقال ابن حجر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح
وروى الدارقطني والبيهقي وقال الصحيح الاسناد والحاكم وقال الحسن غريب لا يمس القرآن الا طاهر وبهذا يرد على من قال الا المحل مختلف وهم
جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه فاحذره وعن نافع اي مولى ابن عمر قال انطلقت
اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة الى ابن عباس فقضى اليه اي في شأن حاجته والتكرير فيه للتشبيه ولعل المراد بقضاء الحاجة
فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية وهي البول بدليل ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته عليه السلام ويحتمل ان المراد بها حاجة
اخرى وانما ذكرها باني استطرادا وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدث به يومئذ ان قال اي ابن عمر وان مع مدخوله وبل المصدر اي كان
من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عمير في سكة من السكك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خرج اي رسول الله من غائط او بول اي وقع لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلهما فسلم اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم
فلم يرد النبي عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام حتى اذا كاد اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه في السكة ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط قال الطيبي ولعله علم انه يعود به التيمم عند الشافعي ولا
هو صحيح عند ابي حنيفة انتهى وفي اخر كلامه مخالفة لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال في شرح
السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهة الكلام
عن قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب
ولهذا اجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب
الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اي الشارح لم يتفطن لرد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال بعض شراح هذا الحديث يدل على
استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله تعالى وهو الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين
هذا وحديث علي انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا
بالعزيمة وتعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر في رد جواب السلام معذورا يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى
الكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر يدل على وجوبه قلت وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت
لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن
عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت
العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال المراد حسن لغيره
وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي النبي يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ الرواية قاضية بان من يقضي حاجته لا يكره نفسه عن ان
يسلم عليه ولذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتي دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد النبي صلى

عليه ايلاجها جوبا توضأ اي النبي وظاهر تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضأ [illegible] السلام
عليه وقال البيان [illegible] اي الذكر الحقيقي والتجاوز وهو القول المطلوب شرعا [illegible] واللفظ الله
هو في الاصل ذكر وان استعمل لمعنى [illegible] الاسم وكان الاصل في الاسلام [illegible] السلامة
[illegible]
يكون على انه كان رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري ونقله السيد عن التخريج وقال الامام النووي [illegible]
حديث [illegible] رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة قاله ميرك [illegible]
[illegible] الفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم
ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره يحمل على الرخصة وبيان الجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو
مولى ابن عباس وضعفه النسائي [illegible] ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة [illegible]
[illegible] بيده اليمنى على يده اليسرى
سبع مرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفقة [illegible]
والجامع كونهما اثنين بين قال الطيبي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض من الافاضة على جلده الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل ولا
فضل الشعر لاجابتها ثم يقول هكذا الوضوء الظاهر ان وجهه تحديث ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النوم
والاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق
بالجنب فذكره استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم فذات زائدة للتأكيد قال ابن حجر والظاهر انه زائدة لدفع
المجاز اي في نهار على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك
بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كاف اخرا
تأكيد لدفع الوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى والمقصود اوفق واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف و
احسن قال الطيبي التطهير مناسب للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم
الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع للجمع بينها تأكيدا انتهى وهو استدراك لان
التأسيس اولى من التأكيد وهو التحقيق الحاصل بالتأييد رواه احمد وابو داود وقال الحديث الاول اصح من هذا نقله ميرك وعن
الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس بغفاري انما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المص في الصحابة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة بفتح الطاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول على
انه نهي تنزيه فلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي اغتسل
به بعض ازواجه مع انها اعلمته عليه السلام وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن ماجه وزاد
وزاد اي الترمذي او قال بسؤرها قال الطيبي شك الراوي انه عليه السلام قال بفضل طهور المرأة او بسؤرها وهو بالهمز بقية الشيء انتهى
وقد يخفف الهمز بالابدال وقال اي الترمذي وهذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير
الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين والتابعين من قدماء
التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل
نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن حجر قال اي
الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بزيادة
ماء اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بفضلها زاد مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة
وغيرهما وروى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء وليغترفا بسكون اللام وكسرها جميعا ظاهره معا ويحتمل التناوب
رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم لان كل يوم لانه شعار اهل الزينة
وانما السنة ان يجعله غبا بان يفعل يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسله لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره
وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجه وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية

او استبا قربها واما معنى انه علامة النبوة عليه السلام بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذى
بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون الثاني قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة
وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به وذلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشئ المستوثق عليه عليه
بالختم وقيل سمي به اشارة الى ختم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدى بعض ائمته وقيل لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعته الآن اخذها منها ينزوله
فزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم قبل لانتهاء تلك الشبهة الاول كان الخاتم من خصائصه واما ما اورد ان لكل نبي خاتما فلا يثبت انتهى
ويرد بان من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما ورد ان الخاتم عن
وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب وقربها تم عليه السلام منه وقوله بين كتفيه اى تقريبا حتى لا ينافي رواية مسلم
انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمة بين وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه عند التحرك قال
السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رواية انه كان عند كتفه الايمن وحكمة الاولى انه ذلك المحل
من القلب فيختم لا يمكن تطرق شئ الى القلب بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اى كمثل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف
هو هو ويؤيده ما في الشمائل انه هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاى المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي
تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم المفتوحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وقيل وشبهها على مكانه
انما موسبة قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاى بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا
ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روى بتقديم الراء على الزاى وقال ملا اخى ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الراء قبل
الزاى وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها في حجال العرايس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر
في التشبيه والاستعارة في انه لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث
الواردة في هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم الراء على الزاى من رزت الجرادة اذا
ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا انسب بما في الحديث الا ان الرواية لم تساعده والذي يتم القول الثاني ما رواه الترمذي
في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يحتمل المشابهة في
بعض الوجوه وهو انه يكون شيئا ناتيا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قال الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي روايات ما
قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثاليل السود ورواية ايضا كبيضة الحمامة ورواية
الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة ناشزة اى مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كالاثر
المحجم القابض على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها
توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم كالنقطة التي تستقل منها الحمامة وتاريخ نيسابور مثل
البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ليس بهذا الاختلاف في مقدارها حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والمحل المؤدي لذلك وهو
نظم ثم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخص في جسده قريب من بيضة الحمامة وفي رواية جمع لكنه معناها انه على
هيئة الكف اصغر منه ورواية انه كالمحجم او كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شئ وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك
وكذا من ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم بيده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة
كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه
في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني آتيان وفي رواية
ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الآخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو هو قال
فزنه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه
اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اى الثوب الذي يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي
كما هو الآن وولينا عني وكاني ارى الامر معاينة وعند احمد وصحيح الحاكم فاستخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال
احدهما لصاحبه ائتني بماء ثلج فغسلا به جوفي ثم قال ائتني بماء برد فغسلا به قلبي ثم قال ائتني بالسكينة فذرها في قلبي ثم قال احدهما
لصاحبه خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يطلق في قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه
لان بين الشق والخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق انما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الخاتم
بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل ولد به ولا منع من تعدده وزيادة اثره في كل مرة والله اعلم

الفصل الثاني عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة اى في الصحراء او
المحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان تخرجه بني زيد وكرمه يقال فلان ينوبهم اذا تردد اليه
مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس اذ لم يكن لسؤالهم وجوابه لهذا
الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها
وجهها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي فقال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين قيل القلة الجرة

الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز
قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية
اربعين قلة غربا اي دلوا وهو وان انفع موقعه للشبهة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن الجهالة وحمل بعضهم
حديث القلتين على نجاسة لم تغيره ونص ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع او تحجر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه
او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي من عملنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا
لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلاثا على شك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي
اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يرد تصحيح بعض المحدثين ممن
ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه فقال جيد وان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات بزمزم فنزحها
ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول على ان دمه غير ماءها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنده ان الماء وان
قل او كثر لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس يخالف لمفهوم حديث القلتين
المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام واما ما روي ان ابن عباس فرواه الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح ورواها
الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد
الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح
باعتراف الشيخ تقي الدين في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع
في زمزم وقال الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان
كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس لذلك
كعلمات به فكما قلت يتنجس ما دون القلتين بدليل اخر وقع عندنا لا استبعد مثله من ابن عباس والظاهر من لسوق ان نقط
القائل مات فامر بنزحها انه موت لا لنجاسة اخرى على ان عندنا ايضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين
ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكيف يخبر من ذلك الواقعة وانتهاؤها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا
الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا
كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا
لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وقرقيسيا
بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة
النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على ان ما كان
اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان
الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل انه يضعف عن حمله فلتعجبه لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترجيح
يتوقف على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية الشاذة على المعنى والله اعلم ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه
الفاء التعليلية فان الملكي كان يحتمل ان يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان
لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومن قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها عقل الراوي المعنى الثاني ليه
وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى انه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معناه لم يحمل الخبث لانه
لا يتغير صح ولكن لا يصلح ان يكون حجة للمالكية ونظر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن
ماجة وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قال ابن
الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها
والمحفوظ في الحديث الضم وهي بئر بالهمز ويبدل يلقى بجوز فيه التانيث والتذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة
بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المراة في دم الحيض او تستثفر بها ولحوم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها
ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل اي ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل
فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم
افضل القرون واذكاهم والنتن بفتح النون وسكون التاء وكسرها وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة
والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها فيها وفيه البئر وكان ماؤها كثيرا لا يؤثر بها فسالوا
عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء
الذي تسالون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر كما يفيد صيغة
المبالغة لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فانه جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة

كنقاعة الحناء محمول على انه نجس باجماع والشافعية يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود
قدرت فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح
وروي عنه عليه السلام اي في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال ائمتنا وجه ثالث
فاسوا اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل
بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلنا المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء
ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر يخالف هذا الحديث ومنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما
خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الاستثناء عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين
ابي حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من
السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي ماء الحلو فان توضانا به عطشنا عطش العطاش افنتوضا بماء البحر وهو ضد البر يعني او نتيمم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه
للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا انهما متغيران
على ما هو الظاهر مع ان التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره لانه عدل عن صيغة الفاعل الى فعول او فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر
وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى الطاهر بل هو طاهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير
بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لان فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث الطهور هو المطهر لانهم سالوا
عن التطهير وقال مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور فنفي الوضوء بالمستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان
يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال الحل ميتته وهو
ما مات من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه يوخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة
في الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن دليلا
للكراهة وعن ابي زيد لم يذكره المص في اسمائه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة
ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في
اداوتك اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر
وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر والزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قال تمرة طيبة
وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضا منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير
رواه ابو داود قال ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضا منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه
هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلاة انتهى وكان نحو
المؤلف ان ياتي بقوله فتوضا منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يوهم
انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرج
عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي
عن ابن مسعود وفي اسانيده سائرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا
خصوصا عن من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا او انه ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجذب
ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره المؤلف من صحيح حديث علقمة عن ابن
مسعود هو على ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند معارضة الجن ومعاشهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بدء
على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا حتى
حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله انه
استدل به المص ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل
استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث ولان في بعض طرقه ليلة الجن
لا نسبرها منا وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة
بسنين كثيرة اوجه على ورود هذه الاحاديث رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما
شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه راى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رايت بالجن ليلة الجن والاثبات

مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهد معنا احد غيري نفيا لمشاركة وابانة لاختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب آكام المرجان في احكام
الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود ومرة في بيت
بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضي بنبيذ التمر جائز من بين
سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى
نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول قال الشيخ قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا
قال يتوضأ وسئل مرة اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا
يحتج برواية هذا على جواز الوضوء بالنبيذ وان قال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولم يباليا بانه خلاف ما يصرح
به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لاولئك
ان يؤولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ما واوضحه ابن مسعود له بينا
من مجاز الاول والمراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى انما هو نشأ عن قلة اطلاع على كلام ائمتهم اصلا وفصلا
وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه القاصر وعقله الفاتر وفي نسبته عدم المبالاة بصريح الاية الى الامامين الاعظمين قلة
مبالاة بالدين وكثرة جراءة على ارباب اليقين سامحه الله بما زل قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحدث لا
يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابو ليلى بجواز دفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر **وعن كبشة**
بنت كعب بن مالك انصارية خزرجية قال الطيبي زوجة عبد الله بن ابي قتادة وحديثها في سورة الهرة دونت عن ابي قتادة
وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت عند ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسم عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة بعض صبت وقال الابهري بضم
التاء وعلى التكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد التكلم ما في المصابيح قالت فسكبت
له اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة فشربت منه حال وصفة فاصغى لها الاناء اي اماله اليها حتى
شربت اي سهلا قالت كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة فقال اتعجبين اي يتعجب بها من وضوئي يا ابنة اخي
هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي وان كانا اجنبيين ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له في الحقيقة ويجوز في تعارف
الشرع لان المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب
بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها اي الهرة او سؤرها ليست بنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله
بعض الشراح وكذا ذكره في بعض الائمة قال المرقع الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرانا على
مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة والنجس بفتحتين انظر الى ما في معنى السؤر انتهى واكثر النسخ المصححة على الاول فعليه
المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسات وبالكسر المتنجس انها استيناف فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين الخادم
الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها
بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سؤرها طاهر وبه قال الشافعي
وعند ابي حنيفة انه مكروه وكذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية
فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث
كما سنقرره هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة
عينها ولا يكره ولا يتنجس فمها ولو تلقت ماء قليلا فيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت غيبة يحتمل ولوغها
في ماء معه كان طاهرا والا نجس انتهى وقال ابن حجر من باب عطف المغاير على اصغى لها الاناء بامرين متغايرين وفيه انه غير
صحيح لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبي مقابلا لقوله وضعفه بقوله قيل ويتجه الى فتامل يظهر لك من فرق الزلل قال ابن
الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه وكفى فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها
بعلة الطوف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون
الاواني منها بل النفس فالضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما ان سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن
المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم الخ اهليهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله عقيبه
طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس يخفى منهما خلاف المحبوبي بناء على ان التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية عليكم فيمسون
بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامركم بالمجانبة عنها هذا ليس لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم
او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن
حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر به عليه
السلام فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه بعبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو رواه عن عبد ربه

ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء
فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطني لعله من مشايخه ويشهد لتصحيح ما رواه هو وابن ماجه والطحاوي
من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وقد اصابت منه الهرة
قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض
بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ
في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن
ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارمي
هي كبعض متاع اهل البيت واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي
وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه عليه السلام قطع ذيل ثوبه
لهرة رقدت عليه فلا اصل له **وعن داود** مولى الانصارية قال الطيبي **ابن صالح بن دينار** اي التمار قال الطيبي وهو مدني
روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وله ذكره المصنف في فصل التابعين عن امه قيل قال ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة ام
اي معتقها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه بهريسة في القاموس الهرس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة
الى عائشة قالت اي امه فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي باليد او بالرأس ان ضعيها مفسرة او مصدرية اي بوضعها
قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان
مفسرة لان الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي
من محل اكلها فقالت هو اما عن سؤال مقدر او تحقيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر
انها من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب واني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي في الاناء بعد شربها وهذا على القول بانه طاهر واما على القول بكراهة
التنزيه فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله
عليه وسلم دعي الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال
العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني والعجب من
الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه هل هو من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول والقاضي في كتابه
في رسالة مستقلة **وعن جابر** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بنون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في
الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي بقيته
من فضل الماء الذي شربت قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي
الا سور الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سؤرها كلها نجس انتهى وقد تقدم في اول الفصل ما يدل على ان سور السباع نجس وذلك حديث صحيح
هذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض روايات داود بن الحصين
عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض التي عليها الكلاب على ما قبل
تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجه والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين
ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سؤر الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته
وحرمته وحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواية انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد
الحرمة وحديث غالب بن ابجر بفتح موحدة ساكنة بجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه السلام صادفت من مالك فقال ليس لي مال الا حمر
لي بالرفع والنصب فقال له عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر
نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام **وعن ام هانئ** بالهمز هي اخت علي بن ابي طالب قال المصنف اسمها فاختة بنت
ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت
ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني
امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع و
قيل بالنصب وهي من امهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي عليه الصلوة والسلام ميمونة
كانت عند مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقد قيل انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى
وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امرأة العباس وهي خالة ابن عباس روى عنها جماعة منهم ابن
عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجازت
الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في هذه القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء
رواه النسائي وابن ماجه قال السيد ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا **الفصل الثالث** **عن يحيى بن عبد الرحمن** قال الطيبي يحيى مدني

سمع اباه وابن الزبير وابن عمرو بن عبد الرحمن بن حاطب وقال المصنف هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي حوضا صلاة فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا باسوء الحال فهو عندنا سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لعدم تيقن المقتضي لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اي للسباع ما اخذت في بطونها اي من الماء ونحوه وما بقي فهو لنا طهور وشراب يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما اخذت في بطونها فاشربها حظها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على الابهام وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع الى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعين علم السابع وما سكوت عمرو على قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال في ورود حمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا يحتاج الى دليل دليل الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقد ورد ذلك قبل تحريم لحوم السباع بالطلاق لا لانها ما حرمت الا تدريجا انما هو حرمت الاشياء شيئا فشيئا ويدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الآية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر وقال البغوي في تفسير الآية ذهب بعض اهل العلم الى ان التحريم مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء على ان التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشياء يجب القول بها وذكر في خلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن ماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين يحج الآية على الشافعية

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر اي التطهر بدل عن الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء اي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تأويل الحديثين رواه ابن ماجه قال ابن حجر وسنده حسن

وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهر الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث البرص اي على ما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى ايراد وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان ذلك كالاجماع محله اذا كان مجمعا عليه ولا يكون النهي تنزيها للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع انه لا اعتبار بكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في امر الهلال الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص وعلى التنزل في قبول الحديثين من اين توخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء فيه شيء والاصح ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته

باب تطهير النجاسات

اي الحقيقية بالماء وغيره

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الاناء سبع مرات فيه حجة لمالك اذ لغسل سبعا من غير تراب لكن تعبدا لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقول بفتحها لغتان تقدما وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب ولعلها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيه استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في اناء او ماء يغسل سبع

سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الكلاب باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم انتهى وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم لذلك الوارد بالسبع محمولا على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يترك بمنزلة روايته للناسخ بل اشبه فيكون الآخر بالضرورة

وعنه اي عن ابي هريرة قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال في المسجد فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبي اي وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب ولذا كما في الحديث الآتي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور ولانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول وهريقوا وفي نسخة اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا عن سطلا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي دلوا او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى وقال ابن الملك الثاني وقال بعض فيه ليس بين ان يهريقوا في مسجد غير ملآن او ذنوبا ملآن قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب يؤنث وهو ما ملئ ماء فقوله من ماء اي في الموضعين زيادة وردت تأكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قال ابن الملك وقد صنع الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود والفقد من الحدث الابتداء الى التطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية يجف بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون والريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزب ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه لصغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة تنافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه السلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا والصلاة فيه لا تجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او ان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين الممكن في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا بأس بذكرها قال الجواب انه في المسجد يحتمل تعلقه بيبول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وتسليم انه عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من قبل الامر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه لقائل بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فيجوز ان يكون لتعب لسكون تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لتحرز زكاة الارض يبسها او يقال روى ان في ذلك المكان منعقدا فحينئذ كان الماء جاريا عليها انتهى لكن قال الزركشي حديث زكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابن الصادق فانما بعثتم ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قال الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة

رواه البخاري وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل البدو
فقام اي فوقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعناه اكفف والتكرير
للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون
الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يتضرر او ينتشر النجاسات في المسجد بعد ان تكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول
اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي اتركوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه بما يجب
للمساجد على ابلغ وجه والطفه فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده
عليه السلام لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير ولا القذر بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات و
الاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قال ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا
وعرفا لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن تخصيصها بالذكر لشرفها او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس
فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن حجر قال هذا القول او قولا يشبهه قال اي انس وامر رجلا من القوم باتيان دلو فجاء
بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في
الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول اي فصبه عليه اي على مكان البول
متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث
المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن اسماء بنت ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف
هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا
نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا تحيض مضاف اي اخبرني في حال احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة بكسر الحاء اي من دم الحيض قال صاحب التخريج هي بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي تستثفر بها المراة في الحيض
وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء اي الخرقة وقد تكون اسما من الحيض
ونوعا منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة وبالفتح المرة تريد انما يصيبها من دم الحيض يعني كيف تصنع متعلق بالاستخبار اي اخبرنا
كيف تصنع احدانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة ذكر الثوب ليس بتقييد بل للواقعة
الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر قال في شمس
العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ينضح بماء وفي النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى
يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قال الطيبي قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم
لا يزداد الا انجاسا وقال ابن الملك او فلتمسح بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب
عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر
لقوله عليه السلام لما سئل عن بقاء الاثر بعد الازالة يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة انه عليه السلام
سالته امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصل فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا لانه
ازال لون الدم متغيرة متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسات لانه عليه السلام امرها بازالة الحيضة
به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي او يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل
والله اعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات
سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب بحمل الحال او الوصف فقالت كنت
اغسله اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني
وهو قول ابي حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعي واحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على
النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام وضعا او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول
عندنا على الاحتياط للطهارة تعبدا فان مثل هذا الايغال في حقها رضي الله عنها فتامل متفق عليه وعن الاسود هو النخعي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وراى الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال العصري الاسود بن هلال المحاربي
روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد هو ابن الحارث نخعي تابعي ذكره الطيبي
وزار المصر جمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم النخعي عن عائشة قالت كنت افرك بضم الراء وكسر المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذكره واستحضره قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة
مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال الحديث الغسل لا
يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني يغسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان اذا امكن استعمالهما
لا يحملان على التناقض انتهى وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان هو نجسا لم يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث
الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله
شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم

خصوصا اذا انكر منهم مع انه عليه السلام في الطهارة توبه وتحصن عن حاله فلو كان طاهرا لنهيها من اتلاف الماء لغير حاجة وقد
روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت
يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المني
يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجيته معارض بما قدمنا
ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه اي نحو
رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق بالرواية وفيه اي وفي روايتهما زيادة قولها
ثم يصلي فيه اي في ذلك الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب واعتمد عنه ابن حجر بقوله وكانه لم يره وعن ام قيس
من المهاجرات بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة بن محصن الاسدي اسلمت بمكة
قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل الطعام اي الذي يقصد
به التغذي من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجره بكسر الحاء وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير واذا اريد به الاسم فكسر
لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء اي وطلبه فنضحه اي رش الماء على ثوبه حتى غلب
عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة تفتقر في ازالتها الى المبالغة و
ايراده لم يغسله بالواو بل ذكره للتفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح
وحديث الباب الاتي يبين ان علة النضح في حديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم ياكل الطعام شيء حسبت من نفسها لم يكن في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قال بعض علمائنا وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول
من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها
يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالته الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله
ليس بنجس ولكن من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا وفي الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال
الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار
وغيرهم قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر
الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه وراءه ومن الكلام قد
سلف فيه مستند التخيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ويستثنى من عمومه الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس في الاهاب
وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلوة فيه
رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه ان في الباب حديثا اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود
الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اي عن
ابن عباس رضي قال تصدق بالبناء للمجهول اي وقعت صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة احدى امهات المؤمنين بشاة متعلق بتصدق
فماتت اي الشاة فمر بها اي بشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تحضيضية اي الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها اي الشاة ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال
النووي روينا على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر و
للمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته وبيعه بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء
منه والصلاة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها
وقال لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى في النهاية قيل العاج شيء
يتخذ من ظهر السلحفات البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس انه عليه السلام قال لثوبان
اشتر لفاطمة سوارين من عاج متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقدم ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك
ما فيه من لحم وغيره ثم ما زلنا ننبذ فيه اي نتخذ نبيذا ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع في اصل السيد من العم
زبو من سهو القلم فيه اي نطرح فيه ماء وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو وكانهما من ظاهر النبذ و
هو غير لازم ففي القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك او عام والفعل كضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه
حتى صار اي بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد النون اي سقاء خلقا عتيقا وقيل هو القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها
وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلقة واحدها شن وشنة وهو ما شد تبديد الهم من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة
مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فقول ابن حجر انه الخبر الصحيح غير صحيح

الا اذا اريد به تصحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم

الفصل الثاني

عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي
بنت الحارث قال المصنف يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا اي ثوبا آخر واعطني ازارك اي لاغسله
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قال الطيبي النضح الرش وعن
عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال المظهر منه ان حكم بول الغلام الغسل
الا انه يجزي فيه الصب يعني ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود ورواه احمد وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن
ماجه وفي رواية للترمذي وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي بالرفع عطف على ابن
ماجه قال ميرك شاه وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى وحينئذ لو كان الرواية
الاخرى له كاحمد وغيره من المذكورين فكان للمص ان يذكره معهم اولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النسائي ليس له الا
رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدأ خبره كذلك
كما قيل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المص والنسائي وابن ماجه
سندها صحيح فلا فائدة فيه وعن ابي السمح اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيد وقال
المص ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى اين مات قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
قال ميرك لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي
فاستره فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل في حده يكن الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق
بين بوليهما وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها ومن ثمة ولان الذكور
اقوى من اجناس الاناث والرخاوة غالبة على مزاجهن فتكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل وايضا الحاجة
الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطاء
والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه انه يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت وبه قال
الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبي ما لم ياكل الطعام طاهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
بنعله احدكم بهمزة اي قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتجفف فان التراب اي بعده له
اي لنعل احدكم ورجع الضمير الى ذي نعله بمعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث و
قالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعي
في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبث شيء منها ويزول بالدلك
كما اول حديث ام سلمة الآتي بان السؤال عما صدر منها من جر الثياب على مكان يابس من القذر ربما يتشبث شيء منها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال
التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان
جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان من يرويه
ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة رد القول بحيث انهما محمولان على اليابسة وحديث
الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمولان على الرطبة اذ قال في الاول لطهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة
ويؤيد هذا التأويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب ومبنى الامر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبي وفيه ان قوله يخفف
في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه وكان لها جرم ثم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة و
النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني طهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة
كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضيخان رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج و
تقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترتفع ومن طرقها
وفي رواية له اذا وطئ الاذى بخفه فطهورهما التراب قال ميرك ولابن ماجه معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت لها امرأة اني اطيل من الاطالة ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان ذي قذر فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال
ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قال بعض علمائنا وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب
اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فلا قياس في التطهير بمجاذبة الاسانيد رواه
مالك والشافعي ايضا قال السيد واحمد والترمذي وابو داود وسكت عليه والمنذري نقله السيد عن التخريج والدارمي وقالا

اي ابو داود والدارمي وفي نسخة وقال اي الدارمي قال مالك والشافعي ايضا المرأة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب
الازهار عن القواعد ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن
لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتأمل وعن المقدام بن معدي كرب كندي وهو احد الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد في اهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي ومر ذكره ايضا قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب
بمعنى خلط والركوب اي ومن القعود عليها قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة
واما بعده فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي تنزيه لان
ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله
الطيبي وزاد ابن الملك وقال انه فيه تكبر وزينة قال الزركشي وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يذكى بل يخنق كما
اخبر الثقات وبتقدير الذبح فصائدها ليس من اهل الذكاة وما نقله ابن حجر ان اخبار الثقات وكون الصائد من غير اهلها انما يعول
عليه ان كان في شيء منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صائده غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد تنجيس
ما اشتهر من الجوخ من انه يخرز بشعر الخنزير ولم يقل الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان تنجيسها انما هو حيث
لا وجب انتهى وفي تعليله نظر اذ الاول بخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات
ومن غير افادة الخبر فانه يحتمل الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة يخرز يفيد التقليل رواه ابو داود
وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح
بفتح الميم وكسر اللام واسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المص يروي عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قاله الطيبي عن ابيه
لم يذكره المص في اسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سبق انه صحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وفي نسخة انه نهى
عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه
قال الترمذي لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود
النمار وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش اي تبسط ويجلس عليها لما بيناه ثم زيادة ان تفترش مختصة بالترمذي والدارمي فالحاق
ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فاحش ورواه الترمذي
ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح فلخص ان ارسال الحديث اصح
من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر
ان الضمير راجع لابي المليح كره ثمن جلود السباع اي بيعها وشراءها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان ان بيع جلود الميتات ظاهر
اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فالاولى كون الكراهة
في ثمنها محمولة على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى وقال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا
والجزري الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في
كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه انه كره ثمن
والاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا لم يقل وعنه اشارة الى ان الحديث الاول
مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المص جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له
رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد
وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب
الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي
قيل ان هذا الحديث ناسخ الاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور
على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال
ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال الحديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في
اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروى باربعين ليلة وقال البيهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد
في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع على بناء المفعول اي بان
يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر
احد من الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين
سائر المائعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة
لهم مثل الحمار اي مثل جره او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه للتمني
ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم قال والذي لا فرق بينهما اي الجامع انه كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم اجيبا بالفاء انتهى وكان لفظ
المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظير قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكوة

ابن جني وادخله فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر ان الفاء للعطف هنا لا للجواب ولو لا كانت للتمني لا تطلب جوابا
والمعنى تمنيت اخذكم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى والظاهر وحل
كم الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي لا مذبوحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ و
الصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ
بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغها
به رواه احمد وابو داود قال النووي باسناد حسن نقله السيد عن التخريج وعن سلمة هذلي يعد في البصريين ابن المحبق
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح قال في جامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة واصحاب الحديث
يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف كسرها فنقله السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الصرف
للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول وقال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى هو غير منصرف للعلمية
والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني ان التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت اي مر عليهم فاذا قربة معلقة اي
لهم فيها ماء وهي مدبوغة فسال اي طلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة الماء اي منهم فقالوا يا رسول الله انها اي
القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اي مطهرها قال الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال
الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود الفصل الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل قالت
قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف
نفعل اذا مطرنا على بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض قالت فقال اليس
بعدها اي باسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر يعني الطاهر قلت بلى فقال فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابها
على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة فيما نقله الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على
الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك
فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا
واما النجاسات مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان
متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله مالك فاحد
من ان وقيل لا يبقى الغسيل بل يكفي القليل وتاويل الامام الشافعي المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام
ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الخ فالمحامل
ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان ام ولد ابراهيم وامراة من بني عبد
الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود قال ميرك شاه سكوت ابي داود في
سننه والترمذي في جامعه يدل على انهما عندهما صالحان للحجة اولى الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن
الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة المراة يقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم
عدول فاندفع ما قيل ان فيه جهالة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نتوضا اي لا نغسل ارجلنا ولا ننظفها من الموطئ اي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان
يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلب فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة
ومن ثم جاء ان الصحابة كانوا يتوضاون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم
البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون
شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء اي لا يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبي وتقدم الحديث باسط
من هذا وسبق تاويله رواه البخاري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يؤكل لحمه قال النووي في
الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد ونقل الطيبي
وهو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين
والجمهور بعموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما باب المسح
على الخفين اخره عن الوضوء والغسل لان تاخير الجزء عن الكل او تاخير النائب عن المناب لكن نيابة مختصة بالوضوء كما سياتي
والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو واما تعديه بعلى فلاشارة الى موضعه وهو في الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس
والخف ما يستر الكعب ويمكن به مزاولات السفر وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما سنرى
قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين لان الاثار والروايات فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع
والاهواء حتى سئل انس بن مالك رضه عن علامة اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القراءتين في اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل هو من خصا

من خصائص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معاشه او لدفع
الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله عليه السلام بعثت بالملة الحنيفية السمحاء وبه على من
روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه السلام سفرا وحضرا وامره وترخيصه
فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين وادعى بعض
العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الصحابة انكر المسح الا ابن عباس وعائشة
وابا هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح
مسلم انها احالت ذلك على علي وفي رواية قالت وسكت عنا على المسح مالي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع
رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ الفصل الاول عن شريح بالتصغير ابن هانئ
بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه كني اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف
في اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المشارق بانه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سالت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين او عن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدة ثلاثة ايام ولياليهن بفتح الياء للمسافر والجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد
اللبس وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة
على من قال انه لا يتقيد بمدة ولا يتقيد المسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز
الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فعمم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين
لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام عموم
التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح
ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما قلناه
اذ لم يقل احد باكثر منه ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع
برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف راويه عبد الوهاب
بن مجاهد فيبقى قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا لوزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني ان التانيث
باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا لوزن الفعل فيه نظر ولعله اراد ان وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية
قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس برز تبرزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط انتهى وعلى كل
فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف
وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المكان المطمئن من الارض ثم
نقل الى الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة فان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاور فالتقدير خرج للتبرز
لاجل الغائط انتهى وفيه مع ركاكة عبارته خرج للتبرز لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاز وقوله قبل الغائط
فحملت اي ذهبت معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضا منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر فيه
دليل على استحباب المبادرة الى تهيئ اسباب العبادة قبل دخول وقتها فلما رجع اي من قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق
بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها
الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه وغسل وجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء
كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال
لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه الاطهر جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف سنة مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو
استئناف ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة
حيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل بلده يسقط
المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى مستحسنات العادات فان ذلك
امر حسن فاناطوا الحكم حيث لا حاجة ولا قصد للتاسي والاقتداء فقالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم
المبالاة الدال على قلة الحياء وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في
محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدنسين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان
اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل لذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة
لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال من وجه اخر انه
قال يا امير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورآه الله مكانها ولو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وورد بل الطريق بسند جيد لكنه
غريب انه عليه السلام اتي بجبنة في غزوة فقال اين يصنع هذا قالوا بفارس ارض المجوس فذلك فقال عليه السلام

ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة فقال سموا الله وكلوا ولجزم الترمذي بانه صلى الله عليه وسلم اهدي
له خفان فلبسهما ولا يعلم احمد ذكي ام لا وفي حديث سلمان الذي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع انها كانت تجلب من بلاد
المجوس وذكر عنده الجبن وقيل انه يوضع فيه انافح الميتة فقال سموا الله وكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث فالجزم
يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فيه دليل على انه كان تحت الجبة ازار او قميص والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح
بناصيته وهي مقدار ربع الرأس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة بكسر العين وفيه احتمال في اختلاف الائمة ان المسح على
العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عندنا وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن حجر
فيه ان مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحته
منع كان الواجب ان يقدر بقدر معلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفى به عليه السلام لبيان الجواز مع استيعاب
المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان اقل منه جائزا لفعله ولو مرة فالتقدير عندي صحيح وان قدره مخالف لظاهر النصوص وقول
ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب تكميل المسح على العمامة محتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه عليه السلام
لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على
العذر ولكنه انما يتم لو لم يقع المسح على بعض الرأس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم هنا وقال محمد في موطاه
اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال واخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية ابنة ابي
عبيد توضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ثم اهويت اي
قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء امتداد اليد الى شيء ليأخذه اي نحيت لانزع خفيه ظنا انه يجب غسل الرجلين
في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما
وهما طاهرتان قال الشمني ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه ادخلت كلا منهما
وهي طاهرة على حدة فهذا البلد ركبانا اي حال كل منا وصف كب لان جميعا ذكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان في مذهب
الشافعي يشترط اتحاد الطهارة كاملة عند اللبس وفي مذهب ابي حنيفة عند الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه
فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزئه قدر ثلاث اصابع وقال
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك الاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا
فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح جملة حالية فيصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم
عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتأخر من موضعه
ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اي اشار اليه اي الى عبد الرحمن عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان
الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق فقمت
معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام
قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا يكره كراهة تحريم ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة لم وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلاته والا فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسئلة
يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي ضبطناه في الاصول بفتح
السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا واما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلاة في حديث آخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد
ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر ثم وقع لابي بكر انه مع الاشارة
له بعدم التأخر تأخر ولعبد الرحمن انه لم يتأخر فاما ان يقال بتقدير ذلك منهما ان عبد الرحمن تذكر ان تأخره يخل بالقوم فلم يفعل و
ابا بكر علم انه لا ضرر في تأخره فتأخر واما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر فهم انه من سلوك الادب وهي من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن
فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان كلام في امره علم بالقرائن انه رعاية حال المأمور دون الامر فوق الامتثال ابهام
اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان في الامتثال ادب اي ادب وفي ايثار الادب اظهار رعاية حال الامر والاعراض عن حال المأمور
بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر وللمبالغة في امتناع عن التقدم والله اعلم
وجاء في رواية انه عليه السلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار انتظارا
للامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير او لم يعلم انه متى يجيء اما اذا علم فيستحب الانتظار وان كان موضع الامام
قريبا من المسجد فيستحب اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على
الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا ايتمام النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه

الفصل الثاني

عن ابي بكرة بالتاء قال الطيبي هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح

الفاء وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل
البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه اذا كان لابسا للخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله
عليه السلام اذا تطهر فلبس خفيه اي لبس خفيه بعد طهارة جديدة ولا اشتراط التعقيب قال الطيبي الفاء للسببية فيقول ابن الملك للتعقيب
متعقب قول لا قائل به وقوله اي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح
الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء في سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله
السيد جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلي وقال غير الخطابي انه حسن الاسناد وعلى كل
منها هو حجة في ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا تتقيد بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر
فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت
فاما رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت السنة اي نفس
المسح دون ما لزم من عدم جوازه وعن صفوان علي ان عسال مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة و
تشديد السين وباللام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا بفتح فسكون جمع سافر كصحب وصاحب اي مسافرين وقيل
اسم جمع لانه لم يلفظ به وفي رواية اذا كنا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوي ان لا ننزع اي بان لا ننزع عن النزع تعدي بيده ما صح من
ان المسح افضل خفافنا بكسر الخاء جمع خف يعني ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع
خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء
ولما كان قوله الا من جنابة يوهم ان اثبات النزع منها استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة
دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التأكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف
تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم اي لا نزع فيهما بعمنى بل نمسح عليهما من اجل احدها ويروي
الا من جنابة بنصب وهو الظاهر بالنصب اي امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حدث الا من جنابة فانه امرنا ان ننزع ولكن يامرنا ان لا
ننزع من غائط وحاصله ان لكن مقابلها مخالفة ما قبلها لما بعدها نفيا واثباتا محققا او مؤولا فالتقدير امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها ودعم بعضهم
ورد هذه الرواية لان ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه انها تحتاج الى التأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل
ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء عليه وقيل حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحيح عدم صرفها اي في زمانها فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا
قال الشافعي ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في الخلاف في الاولى السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة
وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط واذا اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع انتهى والمشهور عن ابي
حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام هذا مرسل لم يثبت اي لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى
وقال ابن حجر وفي رواية مسح اعلى خفيه خطوطا من الماء وفي رواية خطوطا بالاصابع وكلاهما ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح
غلط وكذا قال بعد الاسنوي فيها لكن يحتج بها لمذهبنا ان الاكمل عندنا في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
وهذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابي عمر فيه كما رواه البيهقي
وبه يعلم ما اخذه الشافعي واصحابه حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع
يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع من تحت انتهى والظاهر انه
انما يعمل بالحديث الضعيف بما اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي
كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم اول ما شرع انما ليس
فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل حق التأمل وبث العرش في النقش رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول
هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما هو في ثقة برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص بغير المعنى وسألت ابا زرعة ومحمدا
يعني محمد البخاري عن هذا الحديث والسائل الترمذي فقالا اي ابو زرعة والبخاري ليس هذا الحديث يعني اسناده بصحيح لان
ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله
السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا ضعفه ابو داود وعلله بالارسال ايضا فالحاصل انه مرسل لا يثبت وعنه اي عن
المغيرة متصلا انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما اي على ظاهر محل الخرز وهو مقدم الرجل و
صورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه
هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة
لو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصابعها ولو مسح بها مرتكفة جاز وكذا بثلاثة
الاصابع ان بلغ قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد

من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه ونسبا في كذا قال السيد جمال المحدث رواه الترمذي وقال حسن وابو داود
قال ابن الهمام وفي اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ
فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل
الساق وخرج بين اصابعه وفي الشمني رواه ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه اي عن المغيرة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين
اي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين
هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم
سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال
حسن صحيح ورد بان المعروف عن رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل
الصحابة قال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود وامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس
وصاحباه من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على
الساق في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور
ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه
في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس بدون الخف
عادة فاشبه خفا ذا طاقين رواه ابو داود وضعفه ابن ماجه **الفصل الثالث** عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت
اي في مسح حيث نسبت الى النسيان بهذا امرني ربي عز وجل فيفعل عمدا والمعنى تركت الادب حيث جزمت بنسبة النسيان الى
فيكون قوله بل نسيت معناه اخطأت ويكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب
ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه كذا في اكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين
بالرأي اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اولى به من اعلاه لان الاسفل اقرب الى القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده بها اعلى قدامهما كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح
على الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلاهما ظاهرهما
فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل انما هو تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية ففيه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما
ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا باتباع العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة ايضا لو قلت
بالرأي لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى
لكونها اضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان
باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عنده محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره
لا يظهر اولوية مسح باطنه ولو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي الاسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول على السابق ويمكن
ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث
وفي كلام علي ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الرأي ان يكون المسح على الاعلى لا على
الاسفل فتأمل رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وللدارمي جار ومجرور مقدم مبتدأه معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه

باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص
ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا خلافا لزفر واصليه من الوضوء والغسل ولان الغسل بالماء طهارة
حسية فلا يشترط فيه النية الا المخصوص لاجل المثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج
الى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها
واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا **الفصل الاول** عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة
بثلاث اي بثلاث خصال لم يكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلوة كيف اتفق ولم تجز لهم الصلوة الا في الكنائس
والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه عليه السلام كانت تنزل عليه خصائص امته
شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند نزوله بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلوة كصفوف الملائكة قيل في
المعركة وقيل في الصلوة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها
تأكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث
ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عند الشافعي خلافا لغيره رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي

الكعبي اسلم هو وابوه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو مبتدأ وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب
لما اي فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل لم يصل فقال له صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك
معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود عندنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة او للتعدية لانه بمعنى الزم اي الزم الصعيد
وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة
ما يصير رمادا او ينطبع فانه اي الصعيد يكفيك اي لاباحة الصلوة ويغنيك ويجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اي ابن ياسر
رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب
الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويمكن ان عمر
لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طائفة من
الجيش انا وانت تأكيد وبيان للضمير كما في المعنى فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانك كنت تتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقادك ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم
منه عليه السلام اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في
الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اي فعلي وما ذكر من امتناع عمر عن الصلوة وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلي
اوقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير الموجب للتغبير
ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من
الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين او وضعتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين
بدليل حديث ابن عمر الاتي في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل لانهما ذراع بكسر
من طرف المرفق الى طرف الاصبع والساعد كذا في القاموس والمراد الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز
ففي القاموس الكف اليد او الى الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم التأويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذ به وان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي
المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي
بالتيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر
الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالفاء وان الترتيب بين الوجه واليدين لا بد منه
كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله ويؤيدنا ما في رواية للبخاري انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم
الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ومسلم نحوه اي معناه وفي رواية اي لمسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه عليه الصلوة والسلام جمع في التعليم
بين القول والفعل تأكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير ابن الحارث الصمة في جامع الاصول
وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو
يبول فسلمت عليه فلم يرد علي اي السلام حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان
مباحا فحته اي حكه وخدشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة التراب او لازالة
القاذورات او الموذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اي ضربهما على
الجدار وفي نسخة صحيحة يده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة
كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر
الله تعالى على الدوام وعلى الطهارة ووجه تأخيره عليه الصلوة والسلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل و
اقول هذا من المواضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه عليه السلام والله اعلم ولم اجد في نسخة
هذا الحديث هنا تبعا للمصابيح ولم اجد هذه الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين وروايتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب
ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لكتب الشيخين
او احدهما ولكن ذكره اي صاحب المصابيح باسناده في هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اي هذه الرواية في شرح السنة من كتب من طريق
الشافعي عن ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث حسن وكانه غفل عنه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
الفصل الثاني عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب او وجه الارض الطيب اي
الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلوة وقيل بضم الواو اي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص
كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع للحدث لا مبيح كما قاله الشافعي وثمرة الخلاف انه يصلي

بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل لسنده فانه لا خلاف في الوقت لم يجد الماء ان هو وصل عشر سنين بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة وفيه
دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث محمول على الاستحباب
ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا
فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله انه لا مجال للرأي فيه مع انه مع
ذلك يدل على السنية لا على الفرضية ولا يلزم ان الحديث الواحد اوجب مذهبين وقول صاحب الافصاح من الشافعية ويلزم على من
جوز فرضين بتيمم كابي احمد وابي حنيفة واختاره المسوفي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت
وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا وجد الماء اي كافيا للغسل او الوضوء
وفاضلا عن الاحتياج الى الشرب وكان قادرا على استعماله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته
وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل فان ذلك اي الامساس خير من الخير وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير
بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا احسنية
لمستقر اهل النار وما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه عليه السلام قال الصعيد التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك فهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه
يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلوة صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه احمد والترمذي وابو داود الحديث بتمامه
لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
اي اوقع الشج فيه بحجر وفي بعض نسخ المصابيح قالوا وكذا في قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تأمل ووجهه ان خرجنا في
سفر ليس متعديا بل تعليلية اي خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي خرجنا مسافرين ثم ذكر الرأس
لزيادة التأكيد فان الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد المعنى فجرحه في رأسه فاحتلم وفي رواية ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل
ان يصيب الماء الجراحة فيضرها فسأل اصحابه اي من العلماء على زعمه او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر فقال هل
تجدون لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
الجملة حالية حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع
وجود الجرح في رأسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان
افتى بغير الحق الا سألوا اذ لم يعلموا الا بتخفيف الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم وان ظرف في معنى التعليل
ويدل عليه رواية اذ وهو الاصح من النسختين والفاء الآتية للسبب والمعنى لم لم يسألوا لم لم يعلموا ما لا يعلمون فانما شفاء العي بكسر العين
وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد
بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم
ولا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل
على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث
ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم
بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تأخير البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي
ومن كان بعضو من اعضائه قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى
المسح التيمم ولا يقضي على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا او قريحا وبعضه صحيحا
ان كان الاكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح رواه ابو داود
وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر وصح
عن ابن عمر فعله فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ميرك
وكذا ابو داود اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه و
كانه ذهل عنه المص واسد الهادي وقال النووي في مجموعه هو ضعيف اتفاقا كخبر انه عليه الصلوة والسلام امر عليا بالمسح على الجبائر
انتهى وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا اخرى صحيحة غير
صحيحة للاحتياج اليها بناء على عدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا يبقى مع تصريح غيره
بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الى الاسناد لا الى هذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث صريح فيها
وقد روى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها
بالوضوء وروى ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر وقال البيهقي صح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على الجبائر قيل ذا لا يصح وفيه نظر لكن للموقوف هنا حكم المرفوع لانه لا يدرك بالرأي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة اي وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي قصدا على الوجه المخصوص

الخصوص فالمراد المعنى اللغوي اي فتيمما اي قصدا صعيدا على نزع الخافض ولا يريد به المعنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا راى
الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي
صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه لما انه تيمم لو وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلوة
بوضوء اما لظنه ان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر فتبع لخاطئا على ظن ان تلك الصلوة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك
صلاتك تفسير لما سبق وقال للذي توضأ واعاد اي الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي ثواب اجر الصلوة مرتين فان كلا منهما
صحيحة تترتب عليها المثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمي يعني متصلا وروى النسائي نحوه ايضا وقد روى هو اي النسائي وابو داود ايضا
عن عطاء بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود واخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري متصلا ثم قال غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على
شرطهما والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرفوعا قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي
بينه الشافعي في رواية لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صح عنه في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه ويديه ثم
رد عليه اي على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث بعدي
اي انه يحدث انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلوة
الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الى اخره بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على انه لا يكرر
مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمرجع ايضا من
بطون ايديهم من الابتداء اي ابتدأوا المسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستيعاب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء
ابتداء المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو اقرب للمطلوب قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بالوجه والكفين انتهى اليه وقال
البيضاوي اليد اسم للعضو الى المنكب وما روي انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد
بالايدي هنا الى المرافق انتهى يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود

باب الغسل المسنون

الغسل بالفتح
مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع الجمعة بالنصب ويمكن منصوبة على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة كما
جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي
ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان يأتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تأمل
فالظاهر انه الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس مرادا فالصحيح ان المراد المجيء قال وكلام الطيبي
غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها
صحيح انتهى والامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر
الليل واخذ من اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم
بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك الا انه يأثم تاركه خلافا لمالك قيل هذا ومثاله كقوله
الاستحباب كما يقال حقك واجب علي ولا نعتقد واجبة على كل محتلم اي بالغ مدركا اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة
ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم ببعض بالرائحة بعض خصوصا في بلادهم
التي فيها من الحرارة فندبهم عليه السلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت فلازم او جدير ولائق على كل مسلم اي بالغ عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
والمراد بالغسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل فيه رأسه اولا وجسده اي سائر بدنه ثانيا واستثنى اهل العين والحاجة
بيان لبغسل مشعر بيان علة الحكم ان ازالة الشعر والجسد محلان للوسخ غالبا ويستحب الثاني من وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق
ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا متفق عليه **الفصل الثاني** عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب
بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي الخصلة بكسر النون وسكون العين
ويجوز فتح النون وكسر العين وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبالفعلة هي وقيل الضمير فيها للسنة وان لم يجر لها
ذكر لفظا والمعنى بالحكم من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي

قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما اخذ بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة اخذ
او الفعلة والخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اخذ لان الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة عامة شاملة وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت
السنة التي تركها اي الغسل وهذا اول وقوي معنى ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان
يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة اي وبخصلة الطاقة اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة للصلاة فهما
وفيه اشارة الى انه لا يبيح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صحيح بان
غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم
الرازي ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فتقديمه على هذا الغير صحيح لان الاصحية لا تقتضي تقديمه الا
على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح
بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شايعا على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما
مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا **وعن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لانه لا ازالة الرائحة الكريهة التي
حصلت منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر لخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن
ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا
يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجه قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل
الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي
الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك واحمد وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه
او اراد حمله وهو لا طاهر فليتوضأ اي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلاة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة
وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى
كل فالامر هنا للندب اتفاقا **وعن عائشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يأمر بالغسل من اربع او
يأمر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ما غزا ثم ما غزا اي امر
بوجه فالمراد انه كان يأمر الغسال بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار وما بعدها من تفصيلية وقيل ابتدائية وهو تخلص
عن تكلف بل تعسف فلا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران ضعيفة كما بين في علم الاصول قال تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل جائز والايتاء واجب جامعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملائم لما سبق واللاحق
وان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر ظاهره انه عطف على الجنابة لكن لا معنى لغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة
فيه بمقتضى العطف للتعليل وهذا بعيد وما قيل وتمام بيته بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال ذو كرامة وفيه انه اذا كان ذو كرامة
اصح ان يكون بسببه فلم يصح التقدير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في تركه من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة
وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اي الحجم واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيب من رشاش الحجامة فتستحب
النظافة وتردد بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم له او للحاجم لا وجه له لانه عليه السلام ما اغتسل لما حجم عنه ولا يبعد
انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر ومن غسل الميت قال
ابن حجر المكي هو صحيح في انه عليه السلام غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من غير بيان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما
هذا فغير صحيح بل هو صحيح مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار والاثار ثم اعترض ابن حجر
على قول الطيبي كان وجه ما عزاه الى الحجم بقوله وفيه تكلف هنا كما لا يخفى لان عائشة ما قالت عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد
اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لتصور وجوده ان يصير التقدير ومن امر بغسل الميت وهذا اسفساف انتهى قلت
الركاكة والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظر في اخر الحديث وراى ما يوهم انه عليه الصلاة والسلام غسل
الميت ولم يقع عنده حمل قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال المعنى يغتسل اي كان
يأمر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل تعليله ثم ما عزاه الى الحجم ما وقع منه عليه السلام اتفاقا قال ولو وقع مرة فتأمل ليظهر لك منشأ
الزلل وموضع الخطل رواه ابو داود وقال ميرك شاه لم ينقل عنه انه عليه السلام غسل ميتا قط ويدل عليه رواية احمد انه عليه السلام
قال يغتسل وساقه **وعن قيس بن عاصم** رضي الله عنه انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم
فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه
غسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة وانما امر عليه السلام بالغسل
بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد واغتساله مؤخر عن تكلم الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب
الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في كفره فيفترض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند الشافعي لانه لا يحتاج الى
النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه وليسن ايضا حلق راسه قبل الغسل لا بعده لقوله عليه السلام الق

عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه المنذري والنسائي وسنده صحيح
الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة و
روى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا
وفي نسخة ان ناسا من اهل العراق وهو بلاد من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في
القاموس جاؤوا فقالوا يا ابن عباس بحذف الياء على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر اترى ينبغي لنا من الراي
اي تعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر به
وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل من الوضوء ومن لم يغتسل فاكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب مقدر تقديره
ولا بأس انه ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم السين للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء الغسل بضم الهمزة اي سبب ابتدائه مشروعيته
او سنيته للجمعة كان الناس استيناف بيان ان المراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا
وجد مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي سلط عليهم الجهد والمشقة في مرضاتهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واولاها
وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ان يضطر الى المباشرة من اسباب بها فان ذلك لا يترتب عليه شيء من محذور يلبسون الصوف
جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اي يخدمون وكان مسجدهم اي مسجده عليه السلام واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول و
العرض مقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون عيبا وانما هو عريش اي كان سقف المسجد بكريل الكرم يعني القصد منه الاستظلال
وان كان على راس الواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار من يوم الجمعة وعرق الناس جملة حالية او عطف على فخرج في
ذلك الصوف اي الذي يعملونه على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح اذى بذلك اي بما ذكر من العرق والرياح بعضهم
بعضا وتأذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اي احسها او وجد اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس
او ياايها كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس او المراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام
ويجوز كسرها وبفتح الميم وتشديد افضل ما يجد اي احسن من دهنه اي لشعره وطيبه اي لسائر بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف
عام على خاص اذ الظاهر انه عليه السلام لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا
يخفى على الخاص ثم قال وهذا كالخبر الصحيح انه عليه السلام كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة ورواية
خلافه عن ابي جعفر بن عباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب فانه اذا دب سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناه فلا
دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها بما قبل
الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلي والعقلي وكلامهم غير حجة عليها قال ابن عباس لعله لطول الكلام ثم جاء الله بالخير اي
المال او الرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس وعلى بدء الغسل واثر ثم لدلالة انها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين
مدة طويلة والفتوحات انما حصلت او اخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا انتسب الى الله تعالى انتهى
ووجهه ان احوالهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها منبئة عن ظهوره وليس المراد ان الغني خير
من الفقر فيكون الشكر افضل من الصبر فان الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل مفعول
ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر عمره وذهب بعض الذي كان يؤذي اي به بعضهم بعضا ويتأذى الكل من العرق بيان للبعض وتعليل او كان حكم التغير والبعض
الذي المراد به الاكثر كما هو ظاهر احتياطا في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ذلك فاذى غيره من غير ان يشعر به هذا كلام موري
كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما انتفت نسخ وجوبه فاذ صح هذا
يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات **باب الحيض** لما فرغ من ذكر الغسل
المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي
الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر وحكمه يمنع صوما وصلاة ونحوهما ويقتضي هو لا هي واصل الباب قوله تعالى
ويسألونك عن المحيض وقوله عليه السلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم رواه الشيخان وما فيه من العموم رد البخاري على من قال
اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله لادمينك كما ادميتها و
ابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة **الفصل الاول عن انس** قال ان اليهود جمع يهودي كروم وروم واصل اليهودي يهودي
ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخي يوسف الصديق واليهودي منسوب
اليهم بمعنى واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطأ لفظا ومعنى اذا حاضت
المرأة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المرأة وطمثت على ما نقله ابن حجر وفي معناه عركت ونفست وروي عن ابيه
عن ذكر العراك منصب صحابي ولا اثر فانها تستحي من ذلك فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول في شرح المصابيح وشرح السنة لم
يؤاكلوها بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوها اي لم يساكنوها ولم يخالطوها في البيوت بكسر الباء وضمها وانما جمع
البيوت لان المراد بالمرأة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ او المعنى على طريق التفنن فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض اي
حكم زمان الحيض الاية بالاوجه الثلاثة نصبها قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال في الاول في الاية هو الدم

بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الشافي ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو
قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لكونه لونا كريها ورائحة
منتنة ونجاسة مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اي اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه
فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة
والمجالسة والاضطجاع اي فابعدوا عنهن بالمحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض افراده اصنعوا اي افعلوا كل شيء من المواكلة والملابسة والمضاجعة
الا النكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطء وقيل في العقد فيكون اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا
فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي
يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث ابي داود الآتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان
الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن ولا يرفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عندنا كذا قيل فبلغ ذلك
اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لكمال عتوهم عن نبوته ان يدع اي يترك من امرنا
اي من امور ديننا شيئا من الاشياء او في حال من الاحوال الا خالفنا فيه اي الا حال مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من
امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله عليه السلام اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته
فجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن
معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال
ابن حجر ان معاشرة الحائض توجب ضررا فلا اي فلا كما في نسخة نجامعهن اي نساكنهن والتقدير الا نفترض فلا نجتمع معهن في الاكل والشرب
والبيوت يريدان الموافقة للمخالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا
ان قد وفي نسخة صحيحة ظنا اي ظنا ان اي انه كما في نسخة قد وجد عليهما اي غضب فخرجا خوفا من الزيادة في تغيره او الغضب فاستقبلهما
هدية اي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي من لبن من بيانية الى النبي
اي واصلا او واصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اي النبي في آثارهما وفي نسخة اثرهما بكسر فسكون وقيل بفتحتين اي عقبهما احدا
فجاء فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي
النصب على انه مفعول معه وفي نسخة رسول الله بالوجهين صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من
الماء فيغترفون منه وبينا اي وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو فصيح من التثنية لمعناه وكان عليه السلام
يأمرني اي بالاتزار فاتزر اي اشد الازار على موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فأتزر فقرينين يجوز باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة
الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جائز وقال ابو موسى
هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال في المغرب ومن قال اتزر فقد اخطأ وقال الكرماني في قول عائشة
وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن الملك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل
وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون
ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله عليه السلام كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط
فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني فيلامس بشرتي بشرته فيما فوق الازار وانا حائض جملة حالية وجوّز
بلاهما الاختصاص بالمؤنث وقد تلحقه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب
الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه
فاغسله اي رأسه وانا حائض متفق عليه واللفظ للبخاري قاله السيد **وعنها** اي عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض
ثم اي بعد الطلب اناوله النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع
في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت
اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم
الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض وعلى ان سؤرها واعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي
يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم **وعنها** اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري
بكسر الحاء وتفتح اي يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه وانا حائض ثم يقرأ القرآن فيه دلالة على ان الحائض طاهرة حسا وحكما
متفق عليه **وعنها** قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة
وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي
عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه السلام في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون

فيكون الامر على العكس وهو الظاهر قاله ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل ان المراد خارج المسجد فقد [illegible] واعطتني
اياها من غير مكث ولا تردد فيه على ان الحائض اذا امنت التلويث [illegible] ان دخلت لحاجة فقد ناولتني اياها
وعدها [illegible] ايضا بالاولى واما انه متعلق بقال فكذلك بعيد انتهى والابعد منه [illegible] دخول
الحائض المسجد [illegible] فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك [illegible]
وقد رويت بالفتح وهي المرة من الحيض ليست في يدك يعني ليست نجاسة [illegible]
قال في شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال
بعض جسده فيه قال القاضي [illegible] يأخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم **وعن ميمونة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتلفع به
وقيل هو شبه الملحفة بعضه علي اي ملقى علي وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه السلام [illegible] وانا حائض [illegible]
به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز
متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما احد في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ وانما
لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني
ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عائشة معناه ولابي داود ونحوه واللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى
بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا
اي جامعها وهي حائض يشتمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذا قوله او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال
الطيبي لفظ مشترك ما بين المجامعة واتيان الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير [illegible] او صدق كاهنا فيصير من علفتها
تبنا وماء باردا [illegible] فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد اذا اعتقد حله [illegible]
يكون ابلغ في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال [illegible] الحديث محمول على المستحل [illegible] لا يكون فاسقا [illegible]
حينئذ كفران نعمة [illegible] الكفر عليه لكونه من فعل الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر
عما يكون في المستقبل [illegible] من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من احوال اهل الارض من الاسعار والامراض
والحوادث فيأتون الكهنة [illegible] يخبرون الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بالحصى والنظر
في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد [illegible] والمراد بالمنزل الكتاب
والسنة اي من ارتكب هذه الهيئات فقد برئ من دين محمد عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
بالنسبة الى الحائض [illegible] تحريمه [illegible] بالضرورة ومن كان
كذلك لا يقال ان استحلاله [illegible] على ان الحديث ضعيف [illegible] والترمذي وابن ماجه والدارمي وفي
روايتهما اي الاخيرين فصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر [illegible] بما هو عليه وقال
الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من حديث [illegible] الاثرم عن ابي تميمة
عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده **وعن معاذ بن جبل** قال قلت يا رسول الله ما يحل لي
[illegible] من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل [illegible]
فوق الازار افضل [illegible] رواه رزين وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح اسناده ليس بقوي [illegible]
ليس بقوي رواه ابو داود ايضا وقال اسناده ليس بقوي [illegible] فقال اسناده جيد [illegible]
حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الازار والمباشرة [illegible] كان التعفف افضل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى [illegible] التعفف لغيره افضل [illegible] عليه السلام [illegible]
ذهب بعض الشافعية واستحسنه النووي [illegible] التمتع
بما بين السرة والركبة والاحرم **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله [illegible]
حائض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن
عباس ولا يصح متصلا مرفوعا فاعلم ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايته يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار
ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قول يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا يأتيها زوجها ولو اتاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة
اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره كان قائله
رأى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الاظهر ان قائله اخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس
ثم قال وكذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يحل بل يثبت الحرمة باخبارها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي
وابن ماجه قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال
الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب في متنه

تروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان
دما اصفر فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن انه عمر كان له امرأة تكره الرجال وكانت اذا ارادها اعتلت له بالحيض فظن انها كاذبة
فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره بتصدق بخمس دينار وعنه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار اي على المجامع فيه وهذا لان اول المقادير المتعلقة بالشرع عشرة دراهم وهو
دينار وكذا قاله ابن الملك وفيه نظر واذا كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الاول يجب
الكل فتنصف كذا قاله ايضا والاظهر انه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة فيما
بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلاف في آخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه و
سلم امر من وطئ حائضا بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر
مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار او بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم
انه صحيح من تساهله ويروى بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه او مد او نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه انه مع
الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين
مردود واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطريق انتهى وياباه ظاهر قوله اتفاقا والله اعلم الفصل الثالث
عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب ومدني من كبار التابعين قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
يحل لي من امرأتي وكذا حكم الجارية وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح التاء وضم الشين والدال
خبر بمعنى الامر او ابدية الحديث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم
هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل
ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا لان التابعي لم يذكر الصحابي وهو
حجة عندنا مطلقا وعند الشافعي فيه هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والظاهر ان فيه اشارة
الى ان اقل الحيض ثلاث وعن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير فلم نقرب بفتح النون وضم الراء
رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هكذا وهو موجود في نسخ صحيحة اي من عائشة على الالتفات ويمكن التقدير
مني ومنا ويتعين الاخير على نسخ النون في قوله ولم ندن اي عائشة او واحدة من ازواجه عليه السلام منه حتى نطهر فانه بالنون
على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من اصل المشكوة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم تقرب بفتح النون والراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر بالنون مكتوبا عليه صح ممدود الى آخره وليس موضعا عليه
نقطة التحتية ولا مرمز ها وكتب ميرك في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا الحديث مخالف لما سبق في القاموس قرب منه ككرم وقرب
كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان
على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي
عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه ارغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا
كان شأنهن معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه خوفا من شم او رؤية لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعوهن الى المعاشرة فغير
مستقيم لقوله فلم يقرب بالصيغة الغيبة وهو اصل المشكوة باب المستحاضة الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم
المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها انه لا تمنع صلاة وصوما ووطئا ونحوها خلافا لاحمد في الوطء الفصل الاول عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى
بن قصي بن كلاب الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امرأة بسكون الياء وفتح استحاض بهمزة
مضمومة وفتح تاء وصيغة المتكلم ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها
فلا اطهر اي مدة مديدة افادع الصلوة بهمزة الاستفهام اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة فقال لا اي لا تدعيها انما
ذلك بكسر الكاف فخطاب لها وبفتح على خطاب العام اي الذي تشتكيه عرق اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمه
ادنى الرحم وليس اي وليس الدم الذي نشأ من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه
الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب
منه وهذا ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين
خرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية
الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم
في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهو لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فابو
حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك
واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث لا

الذي تمسكا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة اي اتركها واذا ادبرت اي تولت حيضتك وجاوز
وقت ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع
الحيض لانه معلوم من الدين ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت كل صلوة
بعصابة وتتوضأ وتستعجل في ادائها وهي معذورة في جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على
المستحاضة لوقت كل صلوة متفق عليه الفصل الثاني عن عروة بن الزبير اي ابن العوام من كبار التابعين وهو احد فقهاء
السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع
فكان تامة فانه اي الحيض او دمه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره يعرف قيل بالفوقانية على الخطاب
والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث اي تعرفه النساء قال المستحاضة اذا كانت
ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعي على مقتضى مذهبه وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة
فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا
من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الآية وقوله فانه دم اسود استيناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان
يكون تعليلا للجواب المذكور او المقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلوة من الامساك اي اتركها فاذا كان الآخر اي الاستحا
بان كان دما احمر او اصفر فتوضئي اي بعد الغسل لكل صلوة مفروضة وصلي وفي نسخة العفيف ثم صلي وهو بنا في مذهب الشافعي
من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلوة فانما هو اي دم الاستحاضة عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس
فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلوة منه رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجه بسنده الى عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي
الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير واخرج ابو داود في سننه باب من
ابي ثابت عن عروة المزني عن عائشة وفسره ابن ماجه بانه عروة بن الزبير وذكر ابو القسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن
عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم ير عروة بن
الزبير وهو في البخاري من حديث ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر
سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن اي تصب وفيه ضمير
المرأة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب
الكوفي او بتقدير تهريق الدم جوابا لما قيل ما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به او بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت
كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء المفعول ولم يجئ على بناء الفاعل
قال صاحب النهاية اي صبت ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اي يصب دمها واللام بدل من الاضافة او
المعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة فاستفتت لها اي سألت لاجلها
ام سلمة من الازواج الطاهرات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي لتتفكر وتعرف عدد الليالي والايام نصب عدد على المفعول
به التي كانت صفة الليالي والايام تحيضهن من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به اي تحيض فيهن من الشهر بيان لهن او للايام
والليالي قبل ان يصيبها الذي اصابها اي قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اي قدر مدة حيضها من الشهر اي من
شهر الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل اي غسل انقطاع
الحيض واللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وفي لام الامر بعد فاء ثم اصلها الاسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب
ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب بشده واحد طرفيه من خلف دبرها وسطها والآخر من
قبلها ايضا كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يشد تحت
ذنبها فالمرأة اذا صنعت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول
ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه
نظر اذ ظاهره الاستحباب احتياطا ثم لتصلي بالوجهين رواه مالك والشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي باسانيد
صحيحة قاله ميرك وابو داود والدارمي بلفظه وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت اي الانصاري الكوفي ثقة وفي بعض النسخ
عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين بفتح الميم امام الحفاظ في زمنه جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت جده لا ابوه وهو ابن قيس بن الخطيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة اي في شأنها تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين
الحيض والطهر والمراد به هنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا فلا فائدة في
التي كانت تحيض فيها اي قبل الاستحاضة ثم اي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل اي من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلوة
وفي رواية لوقت كل صلوة وعلى كل تتعلق بتتوضأ لا بتغتسل لظهور انه لم يجز من الغسل وتصلي اي كذلك وفي تقديم الصوم على
الصلوة ايماء الى انه لم يجز في هذا الباب ولذا يقضي هو لا هي ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذي
سألت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابو داود انه عليه السلام قال لبنت ابي حبيش

توضأ لكل صلوة ولم يذكر لها الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عائشة انه عليه السلام قال في بنت ابي جحش
لما استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة في سنن ابي
داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة ليس شيء منها ثابتا وانما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت
تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلوة وانما فعلته وهو واسع لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من
خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة
على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء الاغير قال التوربشتي بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل
حيضة لانه يريد الحالة التي كانت عليها من سائر احوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه
اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والا كان حقه اخبره
واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن الشيء هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وعندها
يعني فلذا احتاجت لذكره واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجاب كما لا يخفى على اولي الالباب واغرب منه قوله فاندفع ما قيل ان الواو
لمطلق الجمع اي اخر ما ذكرنا فوجدته عليه السلام في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها اخت نسبية لها
فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما امرني
ما استفهامية فيها اي في الحيضة يعني في حال وجودها قد منعتني استيناف مبين لما الجاها الى السؤال وجعله ابن حجر جملة حالية من
الجر ودفني الصلوة والصيام اي علي دفعهما قال انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهبا للدم يعني لنعتها بما تقطره
قيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن
فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اي هو اكثر من ان ينقطع
بالكرسف قال فتلجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي طبقات
هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد اي انصب او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم
وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة يعني بسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اي كثيرا منهمرا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سامرك السين للتاكيد بامرين اي حكمين او صنعين ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزاء عنك من الاخر يقال
اجزات عنك اغنيت عنك وفي معنى البدل كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله عليه السلام ولا
ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وعدل عنها لنكتة التوالي بين عنك ومن غير ظاهر نشأ عن غفلة وان
قويت لي قدرت عليهما فانت اعلم اي بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اي الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي
دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات الشيطان يريد
بالاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى
انساها عادتها فكانها ركضة نالها من ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الحيض والتحير ركضة من ركضات الشيطان
فتحيضي اي اقعدي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او
للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف
الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها فانها كانت معتادة
لا مبتدأة او لعلها شكت في عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او
لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل التنويع على اعتبار حالها بحال من
هو مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فان كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت
سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتدأة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا
فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد وتبنى على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اي فيما حكم الله من امرك ومعناه
على قول الشك في علم الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات النساء من الست والسبع
وفي قول التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من علمائنا في شرح الهداية اقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى
نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما بان بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة
فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها اما الاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون
وشهر خمسة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث
سنين وثلاثين يوما واما الثالثة فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي وهي المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض و
الطهر على التعيين بل تاخذ في الاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل
لكل صلوة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلوة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف
طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين
يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في قضائها عشرة فسلم خمسة عشر

خمسة عشر بيقين والتحري على ان طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى اعلم ثم اغتسلي او بعد ستة او السبعة من الحيض حتى اذا
رايت اوعلمت انك قد طهرت بان رايت البياض واستنقيت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا رايت
انك طهرت واستنقيت والقاف مكسورة خطاء انتهى وهو في النسخ كلها بالقاف مضبوط فيكون جزاء غفلة من صاحب المغرب بالنسبة الى
العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ او الياء من حروف الابدال وقد جاء شطيه مهموز بدلا من شيمة شاذا على ما
في الشافية هذا ومن الغريب العجيب انه نقل الزروفي عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المستند
يخلطون ويخطئون والله وفي رواية فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة و
ايامها ان كانت مدة الحيضة ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك قال فان ذلك اي ما قررت من الايام في حق الصلوة
والصيام يجزيك اي يكفيك يقال اجزاني الشيء اي كفاني ويروى بالياء كما في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر
الذي انت فيه يعني الشهر الثالث فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي اللواتي مثلك في سنك عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك
اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع
وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت
انتهى وانت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار الحالة بالنساء وان قويت هذا هو الامر الثاني في بابيل
قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه عليه السلام وهذا بقوله الاتي في قوله السابق وان قويت عليهما لان ذاك لبيان انها انا قويت
تخير ما شاءت وهذا لبيان انها ان قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه السلام وقيل لما خيرها بين الامرين تعني ان قويت
على الامرين بما نعلمين من حالك وقوتك فاختاري اليهما شئت ووصف احد الامرين وذاك تاخيرها عن الاغتسال لكل صلوة قال لها
وعن ذلك انه من نقوى عليه وان قويت لي ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر و
اسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي ما دل النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل
صلوة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها
عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء وذهب ابن عباس الى انه يشبه بهذا الحديث ومذهب علي وقريب والتي بالفقة
هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي ومن تمنى الى مذهب الكل قوم وهذا عندنا منسوخ اذ الامر بالغسل في
الصورتين محمول على المعالجة لان قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار وعلى ان تؤخري الظهر اي الى من
ثم يبها وطهارتها ان تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبي اثبات النون
في ان تؤخري وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان
هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية ومنه قراءة
ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وفي رواية ويجوز ان يكون مخففة من الثقيلة
انتهى لكن المفهوم من المغني ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك او
ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك بين الصلاتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية
باعتبار المجموع وصومي اي في هذه التي تصلي فرضا وتنفلا ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو نص قول الخطابي على ما
تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما السعة والاستحاضة قال ابن الملك
والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة
واعجب معناه احب واسهل والله اعلم رواه احمد وابو داود والترمذي الفصل الثالث عن اسماء بنت عميس بالمهملتين
مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها
ان الاستحاضة تمنع الصلوة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلوة ملك لكنه لو
امر الاستحاضة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه عليه السلام في ذلك واحد من الصحابة المعروفين بالافتاء فيه انه هذا اي ذ
الصلوة تعد لذة او امر الاستحاضة من الشيطان نحبه قولها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس اي فتركن اي فيه ماء وهو كبير
الجم وفي الكاف فتغترف كبير فاذا رات صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء
مع شعاع الشمس شبه صفارة الا ان شعاعها يتغير حينئذ ويقرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب
واما حديث مواقيت الصلوة وفيه العصر ما لم تصفر الشمس اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل
بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا بطريق المشاكلة وتتوضأ عند فقد ذي
فيما بين ذلك اي ما ذكر من الصلوات والاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء رواه ابو داود وقال روى
مجاهد عن ابن عباس انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلوة امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين
يعني حكما كما تقدم من تاخير صلوة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يجب منه
شيء على مذهبنا انما تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل

كتاب الصلوة

في عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق
الصلوة من الصلي وهو حول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة

قوله بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس

بالسود بناء الصلوة وذلك لما اعوجاجا لا يعرض بالتنافية الا اعز القسم نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي صلاتها الى الجمعة قال الطيبي
الى متعلق بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر منتهية وعلى هذا قوله ورمضان الى رمضان اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر
عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبي وفي المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا
المحو وقوله اذا اجتنبت الكبائر على صيغة الماضي المجهول شرط وجزاؤه ما دل عليه ما قبله واما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلوة مكفرة ما
بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد من الحديث الاتي قال الطيبي يعني اذا اجتنبت المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها
لم يغفر شيء مما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال ابن الملك وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي
والحميري كما نقله عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح العقائد فالصحيح ما قال النووي من ان هذا المعنى وان كان
محتملا لكن ليس مرادا لان سياق الحديث يأباه بل معناه انما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر ما يكفرها الا التوبة او فضل الله
تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر اي في الاية
الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية ويقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان
تجتنبوا الكبيرة كل واحد اذا اجتنبت الكبيرة صاحبه صارت كبائر انتهى وهنا يحتاج حينئذ تقدير ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث
الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث ان كان اذ الاتي الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان الجملة
الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وحاصله بعينه اذا المراد بها انما لا تكفر قبل الظاهر ان المراد اجتنابها
مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لا يأتي كبيرة من حين فعل الكفر الى موته
ثم افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع
عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال هذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع
الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعم لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض
لا يصح شيء منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان
الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اوهي لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله
واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح
للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتب له به حسنات ورفعت به له درجات وقال النووي وان صادف كبيرة
او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان معناه دفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف
عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل
اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات
هل يبقى من درنه شيء بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا
لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا بلا لتأكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا قررتم ذلك وصح عندكم فهو اي
النهر المذكور قال ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس وتطهيرها مثل تكفيرها
وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربا يمحو الله بهن اي بالصلوة
فالنسبة الى المكفرات مجازية الخطايا اي الصغائر والجملة مبنية لوجه الشبه وعنوانا للذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن
والصلوة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة حالا من قوله قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر
بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرا اي تشتريه فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت
فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شأمة الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام انتظر امر ربي
فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء وقد اول عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الاتي واقم الصلوة طرفي النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف
وجعل المغرب فيه تغليب او من مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو من مجاز وزلفا اي ساعات من الليل صلوة العشاء
وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلوة العشي لان ما بعد الزوال عشي وزلفا من الليل صلوة
العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثاني وعلى الاظهر وبه فسره الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة
من النهار وقال تعالى في ازلفت الجنة ازلفت ان الحسنات اي كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن
اي يكفرن السيئات اي الصغائر ما دون القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السائل يا رسول الله الي
اي يكون اياي ونتيجة هذا قال الطيبي هذا مبتدأ ولي خبره والهمزة حرف الاستفهام لافادة التخصيص اي مختص لهذا الحكم

هذا الحكم العام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم تاكيد بعد تاكيد ليشمل الموجودين والمعدومين اي هذا لهم وانت منهم قال الطيبي ولبعضهم
اولك لا يخفى وفي رواية اي للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده تأخير المصدر قوله متفق عليه الى ما بعده لمن عمل بها اي بعده الازمان
فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضي وجوها من امتي وظاهره انه من
خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمة متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحتمل بعده الضعيفة واغاره هنا فقال يا رسول الله
اني يكون ابي وفيها اصبت حدا اي موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اي فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب
اطلاق اسم المسبب على السبب فاقمه اي الحد والمراد به حكم الله على قال اي الراوي وهو انس ولم يسأله عنه اي لم يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قال الطيبي قيل لانه عليه السلام عرفه به وغفرانه بطريق الوحي قال ابن الملك
وحضرت الصلوة اي اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات والعصر فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة اي اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله من الكتاب
والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه في شأني من حد وغيره وفي تغييره بين الاسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه فلما علم منه عليه السلام
السكوت عنه حين قال له فاقمه اي الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يحتمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر وغيره قال اليس قد صليت
معنا قال نعم هذا بناء على ما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
شك من الراوي قال ميرك اي سبب حدك قال السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى
الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة
الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرته اي موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكم كونه عليه
السلام حينئذ عند انه علم وقوع عذر فلذا سأله عنه حتى لا يتعين عليه اذ لو اعلمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا
تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق لا غير وكذا حد الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلوة كفرت كبيرة بل في ضمن
ذلك وجهة ويؤيد الاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على ان الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها
الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك
سقط حدها بالصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر
بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه بالذنب وطلبه اقامة الحد وقال ابن الملك ويكون غفران الكبيرة منه باداء الصلوة حكما
مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولا ابن الاعمش وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
قال الصلوة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اي مستقبلا
ثلث من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقد مضت كمعنى الوقت لئلا يتكرر اي الوقت قال الطيبي
وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان يقال الا قبل وقتها بعضهم اي وهذا والاظهر ان اللام بمعنى في اي
اداء الصلوة اول الاوقات وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولين انما افادت بذلك لان الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث
ثم يجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى مفسد هنا كما لا يخفى فيتعين ان يكون بمعنى في كما قررته فتأمل قال ابن الملك اي اداؤها في
اول وقتها اقول هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتها المختار وفي الحديث دليل على ما قال العلماء من ان الصلوة افضل
العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه قلت ثم اي
اي ثم اي احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلوة ايها افضل قال بر الوالدين اي واحدهما وفيه اشارة
الى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب
كل صلوة فقد ادى حق الله وحق الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في فضل
الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي
حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه عليه السلام اجاب
كل سائل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه واجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق له واصلح له توفيقا على ما خفي عليه وقد يقول الرجل خير
الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر كما يقال في موضع
يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام نقله الطيبي قال اي ابن مسعود حدثني
اي النبي صلى الله عليه وسلم بهن اي بهذه الاشياء الثلاثة ولو استزدته اي النبي والسؤال يعني لو سألته اكثر من هذا لزادني
في الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي وخلافه صحيح على شرطهما وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اي المسلم وبين الكفر اي مقاربته وقال ابن حجر اي اتصافه به فهو صحيح لا يلزم منه
انتقال الا ترك الصلوة يكون كافرا ومن الغريب انه تبجح بهذا التقدير وقال لوهم الشراح ما قلته لما اولوا وما جعلوا ترك الصلوة
مبتدأ مؤخرا قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم فيه لما يوصل الشيء الى الشيء

من تحفظ او هيبة هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلوة مبتدأ والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلوة هو الحاجز بين العبد
والكفر فقال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك
الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان
والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعل بمعنى
الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك الصلوة الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير تارك الصلوة
الفرض عمدا قال عمر رض لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه
الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي
وبه قال الزهري انتهى قلت ونعم الرأي رأي ابي حنيفة اذ الاول باقيها ضعيفة ومن التأويلات ان يكون مستحلا لتركها او تركها
يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله شأنه فعل الكافر رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلوة ورواه ابو داود والنسائي بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة ورواه الترمذي بلفظ بين الكفر والايمان
ترك الصلوة

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن
الله تعالى صفة المبتدأ وقيل خبره من احسن الخ الشرطية خبر المبتدأ او خبر بعد خبر وضوءهن بمراعاة فرائضها وسننها وآدابها
ابن حجر بقوله يحتمل ان يكون المراد باحسانه الاتيان باركانه وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زائد على اصل
الفعل وصلاهن لوقتهن اي وقتهن او في اوقاتها المختارة وقال الطيبي اي قبل اوقاتهن دونها واغرب ابن حجر وقال ولا دليل
على ذلك بل الصواب ما افادته في ان اللام بمعنى ان الشرط الاداء في الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للمغالطة لان الطيبي حمل
الحديث على الحال الاحسن الذي هو افضلها في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الاربعين بدليل قوله وخشوعهن واتم
ركوعهن بشرط وسنته الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب وقال السيد
عطفه على الركوع اما للتأكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم
خشوعهن بعد خشوعهن اي خضوعهن مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كرر لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع
الاركان التي هي اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصيات الصلاة من قبلنا لا ركوع فيها
على خلاف في ذلك ولان اكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه
نبيه على اتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بان يكون
متأملا لمعاني قراءته واذكاره ونحوه الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا
وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار وجعل اشرف ما فيه من الاعضاء على موطئ الاقدام والنعال كان له على الله
عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا ثم سمى كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على
العباد ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له لما
جملة محله رفع المبتدأ صفة عهد وما بعد عهد وهو العقد والامان والميثاق والمراد فغفران الصغائر ومن لم يفعل اي مطلق
او ترك الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه عدلا وقدم مشيئة الغفران ايماء الى ان رحمته سبقت
غضبه وكل امر التارك الى مشيئة الله تعالى تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث
صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل بالفصل كذا نقله السيد عن الازهار والحق الذي
عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق
وانما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ولا [illegible] خلف الوعيد فهي مسالة القول السديد رواه احمد وابو
داود [illegible] لم يسكت عليه فهو صالح قال ميرك وروى مالك والنسائي قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم وليعقد
البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الآية قال الطيبي وقال الطيبي حكمة اضافة هذا وما
بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال الكيفيات المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الامم وحثهم على
المبادرة للامتثال لتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان هذه الاضافة العلية يقابلها اضافة فضيلة على اعلى منها واز وهي
الجنة المضافة الى الوصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وترتيب نعيمهم بما فاقوا به سائر الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم وهو
رمضان وابهمه للدلالة على انه صار من الظهور وعظم القدر لا يقبل الشك والتردد وادوا زكوة اموالكم التي هي مال لكم ولعل
تأخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانهما في غالب الآيات والاحاديث لان الاولى منهما ام العبادات البدنية والاخرى
ام الطاعات المالية ولم يقل ادوا زكاتكم ايماء الى ان وجوب الزكوة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة النصاب التي
مع ان الاشارة الى ان زكوة الاموال اشق على النفس لانها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما افضت بكثيرين الى ايثار بقائها على
بقاء النفس ولذا مدح الله المؤمنين بقوله وآتى المال على حبه على احد قولي المفسرين واطيعوا اذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما

وغيرهم من الامراء او المراد العلماء او اعم اي كل من تولى امرا من اموركم سواء كان السلطان [illegible]
[illegible]
الرسول واولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم [illegible]
[illegible]
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا [illegible]
[illegible] اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة وما يتعلق بها من الشروط وهم ابناء سبع سنين [illegible]
والجملة حالية واضربوهم عليها اي على ترك الصلوة وهم ابناء عشر سنين [illegible] وفرقوا امر من التفريق بينهم
[illegible] في المضاجع [illegible]
[illegible]
الاخوات فلا يجوز حينئذ تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر [illegible]
[illegible] قال الطيبي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات [illegible]
[illegible] رواه ابو داود وكذا [illegible] في شرح السنة عنه قال ميرك ورواه
ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع
بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده [illegible] قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة
[illegible]
[illegible] وليس في رواية التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد [illegible]
المؤكد بالايمان الذي بيننا اي معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين [illegible]
وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في
حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى
قوله عليه السلام لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر [illegible]
[illegible]
[illegible] من ترك صلوة مكتوبة متعمدا
[illegible]
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح [illegible]

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المغرب والعشاء ان الحسنات اي الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات اي يكفرن الصغائر [illegible]
[illegible] ذلك ذكرى للذاكرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مدعاه ويحفظ بالبلاء والله اعلم بالحال او بسبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال ان لا تجتمع الامة على سوء الفعال رواه مسلم **وعن ابي**
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الشتاء اي البرد او قرب من فصل الشتاء وهو الخريف والورق اي جنسه يتهافت اي
يتساقط متواليا فاخذ بغصنين من شجرة اي بهما اخذا او هو كذلك عليه السلام او لمن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين و
منفصلين قال اي ابو ذر فجعل ذلك وفي اصل الضعيف بالالام الورق يتهافت اي طفق الورق من الغصنين يتساقط فساقطا
سريعا لانهما عند القبض بهما ونقضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا في نسخة صحيحة اي ابو ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر قلت وفي نسخة فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية
للتكثير يا رسول الله وفي نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلي الصلوة اي يشرع فيها ويكملها بركنها
وجانبها اي واجباتها ومرهباتها والجملة حالية من الفاعل او المفعول اي خالصا لله او خالصة لله تعالى بان لا يكون سمعة ورياء او بان لا
يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا اخرويا وانما يقصد امتثال امر الله ورضاه عنه فقط فتهافت عنه ذنوبه اي تتساقط
من ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع المذكر وفي اخرى وهي اصل الضعيف بالمؤنث فاء قوله
هذا الورق يراد به الجنس يعني الاوراق عن هذه الشجرة اي عن غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن **وعن زيد بن**
خالد الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها وروى عنه عطاء بن يسار وغيره قال الطيبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو فيهما اي لا يغفل
فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره شموله الكبائر
رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود ولفظه من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى وقوله فيهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** المجهور
على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية وفي كثير من الكتب او اكثرها بحذفها قال الكرماني والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ
الصحيحة وهو يسمى بحذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في المتعال وبناء على انه اجوف العوص والعيص على ما فهم من القاموس
والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلوة يوما قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال من حافظ عليها
من حافظ عليها اي من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اي صلاته او محافظته عليها له
نورا وبرهانا تقدم معناه قال الطيبي انورا بين يديه مغنيا عن سؤال عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على سائر الطاعات …
الذكرى للتذكر وقال ابن حجر اي زيادة في نور ايمانه ومحبته وامتيازه على كمال العرفان ونجاة اي ذات نجاة او وجبت نفسها نجاة مبالغة
كرجل عدل يوم القيامة لان الصلوة اول ما يحاسب العبد من العبادات وكذلك يكون برهان ونجاة له وكذلك في القبر كما ورد في
الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اي بل مخل بشرائطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالحرمان لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة محشورا او محبوسا او معذبا في النار مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وفرعون
وهامان وزيره جاهلهما بالعصبية وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده
يوم احد … قال الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما والبيهقي في شعب الايمان … قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن
حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والكبير واسنادهما جيد **وعن عبد الله بن شقيق** بصري من بني عقيل
بن كعب من ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الراي لا يعتقدون شيئا من الاعمال
تركه كفر غير الصلوة كذا نقله غير الصلوة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قال الطيبي والمراد ضمير
تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى وهو بعيد بل غير مفيد ثم الخبر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب
الى الكفر رواه الترمذي **وعن ابي الدرداء** قال اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في التوصية تناهيا والزجر عن
رذائل الاخلاق جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعارا بالغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالله
فان مفسرة لان في اوصى معنى القول ولا ناهية وقال ابن حجر اي قال اوصيك بان لا تشرك فان مصدرية لما في اوصى من معنى
القول ولا نافية انتهى وهو غير منتظم بل خلط وخبط بالله شيئا اي بالقلب او ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية
بالافضل فاندفع ما قال الجماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول
هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتجويز التلفظ لا يقولون
انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف وشدد وحرقت بالتشديد لا غير
ولا تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احتراز عن الخطا والنسيان والنوم
والعزوبة وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قال الطيبي والمراد منها الامان من التعرض بالقتل والتعزير
ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير وان اسمها ام الخبائث
رواه ابن ماجه والبيهقي ايضا قال ميرك **باب المواقيت** التي هي من جملة شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين
قال ابن الهمام **الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو** بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به لانها
اول الصلوة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر المعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء

مطلب

السماء التي يلوغها اليه حالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار ظل
الرجل كطوله اي قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح لا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى
ما في المصابيح لا اشكال واما على ما في المشكوة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله وكان اي المراد بالظل الظل الحادث ومعنى
الظل وبدايته قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل اغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس في الزوال اوفي
ان هذا هو الغالب في انها انتهت … واثبات الزيادة فاذا حضر عليه صلى الله عليه وسلم ولا فقد يفقد الظل بالكلية في
بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف الحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك
لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على انه لا فاصل بين
وقتيهما ولا اشتراك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة
الظل بقدر اربع ركعات مشترك بينهما قال الطيبي اعني الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر
في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله هذا
الحديث فلانه لا اجتهادي فقد صح … اربع ركعات فلا بد من تاويل وبه على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وسياتي
زيادة تحقيق لهذا البحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة ما لم تصفر بفتح الراء المشددة
وتكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله عليه السلام في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر … وبحديث غيرهما باسناد رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه الى غروب ووقت صلوة المغرب
ذكر الصلوة في مواضع وحذفها في اخرى لاعلام جواز الاطلاقين ما لم يغب في المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس
بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه
لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى
تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبي قوله ما لم يسقط الشمس يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب
الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي … وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى
ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان و
اقامة وخمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وخبر
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخيره
عليه السلام لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلماء كراهة تاخيرها … وكذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في
اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلوة العشاء اي من عقيب الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط والمراد وقت
الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقتها يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال عليه السلام ليس التفريط في النوم
انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي قال الطيبي وقال
الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد
الى طلوع الفجر الثاني الاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى الليل القصير اكثر
من نصفه وبالنسبة الى الليل الطويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي نصفه عدل لا من الليل عموما يعني من كل نصف وقطع
للفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي ان تاخير الى ست ساعات في قصر الليالي وهو ثلث الليل والى ست ساعات في طول الليالي وهي
ثلث الليل والعكس احرى واليق انتهى يعني احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعضهم لعل المراد ثلث
الليل في الصيف ونصفه في الشتاء والله اعلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر اي الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس او شيء منها
فاذا طلعت الشمس اي اذا دخلت الطلوع فامسك عن الصلوة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي راسه وذلك
لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس
عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في ذلك الوقت لتكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان
ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثها اياهم على سجودها بحمله اياها براسه اليهم واطلاعه
عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل
هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين يناطح الحق ويدافعه قال الطيبي …
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ **وعن بريدة** ابن الحصيب وهو من بني اسلم
لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب قال الطيبي قال ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة اي بيان الجنس اي الصلوات الخمس او العهد فقال الاصل معنا هذين يعني اليومين المعلومين
لتعلم اوقات الصلوات كلها اوائلها واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرها بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت

الشمس اي من حد الاستواء امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره اي بالاقامة التي هي اقوى من الصلاح والاقامة وعطف ثم لان فيه قليل
مهلة باستقلال اجتماع الناس وتحصيلهم السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام العصر اي للعصر بحيث الا في نسخة
تصلى العصر وتلك الوقت للغروب وكذا الاذان فيه وفيما بعد للوضوح والشمس مرتفعة اي عالية اي صلى في اول وقته بيضاء
بالرفع صفة او خبر اخر اي لم تخالطها صفرة نقية اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اي لصلاته حين غابت
الشمس اي تحقق غروبها ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي لصلاة الصبح حين طلع الفجر اي الصبح الصادق فلما ان
ان ذا الذة كانت نامة اي وجد اليوم الثاني اي كذا امره جواب لما اي امره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر وفقاله ابرد بالظهر
وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي بعد امره بالابراد فيكون تفسير الامر وتاكيدا فابرد اي بها اي بصلاة الظهر فانعم اي وابالغ الابراد فيها
يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلاة الظهر وبالغ في الابراد حتى اول الوقت لا ابراد حتى ثم كسرت
مع الراي شدة حر الظهر في اقامة اي حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولهم اظهرنا والبا للتعدية اي ادخل الصلاة في البرد وقال الخطابي
الابراد ان تتفيا الافياء ويكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد
اي صلاة العصر في اليوم الثاني فوق الذي اي التاخير الذي كان اي وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما ثبت في
الروايات الاخر او التقدير كان اخرها بالامس يريد ان صلاة العصر بالامس كانت متاخرة عن الظهر لانها كانت متاخرة عن وقتها
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى
العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة ونحو غيره ولحصول الحرج بسهر
الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار والبا للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء
وقال الطيبي اي اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه نظر وفيه انه يلزم منه جواز صلاة الصبح في الفجر الاول ثم قال
اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا اي السائل انا قال ابن الملك اي انا السائل او انا هو وانا هنا اذ المراد في الاول بين السائل
ومن هو فقط اي الجواب السؤال وهو اظهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعارا بان الحكم عام بين ما رايتم اي
هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه بتعجيل ولا تفريط فيه بتاخير قال ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلوة
جائزة في جميع اوله واوسطه واخره والمراد باخرها اخر الوقت في الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل
وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوقه ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق في قول ويجوز صلاة
العشاء ما لم يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قال الطيبي وفي المغرب نظر اذ صلاها في اخر وقت الجواز رواه
مسلم ونقل الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع اليا وجبرئيل بالهمزة وزيادة اليا اي صار اماما لي
عند البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي عند باب الكعبة وفي اخرى في شكل الاثار للطحاوي عند باب البيت مرتين اي في
يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بي الباء للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر قيل ابتدئ مع ان فرض الصلوة كان
ليلا وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما في وقوعه وقت
الظهر مع الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب متوقف على علم الكيفية
وصح يقع الا في الظهر فهي اول صلوة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد منها الفيء لا ذاتها فقيه تجوز
بينه رواية كان الفيء قدر الشراك والفيء هو الظل ولا يقال الا لما يرجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي
واصله الستر ومنه فلان في ظلك والفيء الرجوع وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي لم ينفع باذن الله تعالى
في الابدان وغيرها فما الفه الناس من انه شيء ينسخه الشمس وربما وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القران
وليس مع انه لا شمس فيها اي كان قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفيء اي الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد
الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين
الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو
اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى الجانب الشمال كان فيه اطول كذا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير
لشيء من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل
شيء مثله اي بعد ظل الزوال قاله ابن الملك قال الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شيء على مثله ادنى زيادة وفيه بحث
والاظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير اذ يوجبها يعني سقوطها و
غيبتها يدخل وقت افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلاة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب
الشفق اي الاحمر على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي كل شيء

مثله او قريبا منه او من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد وما في هذا القول
المظهر على سبيل وقد ورد الخاطر بهذا التاويل وهو ما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى وفي رواية حين كان ظل
كل شيء مثله كوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت
واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم
لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اي ظل الشيء مثليه اي غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى
بي العشاء الى ثلث الليل اي ماله او منتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين
ذهب ثلث الليل انتهى او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم التفت
اي نظر جبريل عليه السلام الي فقال يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمس او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك اي
المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون الظلال المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبيا
باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء فمجموع هذه الخمس من خصوصيات واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج
ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة
حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد
الله بن محمد عن عائشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت
الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى
به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته في هذا وقت الانبيا من
قبلك يندفع قول اليعمري وغيره فيما بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشاء انه العشاء كانت لرسل نافلة لهم ولم
تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا
الماضية والامم الدارجة انتهى والتحقيق ان الحق مع القاضي فان الحديث لا دلالة على نفيه للانبيا وانما وقع نفيه عن الامم والحديث
الثاني دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى مع امته فلا ينافيه ان الانبيا صلوها وغايته انه ما ذكر فيه اول من صلى
والظاهر ان كل نبي صلى صلوة غير الانبيا فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهم مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي
داود وغيره الصحيح في المقصود والوقت اي الوقت المسمح الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين وفي رواية فيما بين هذين الوقتين يجوز الصلوة في اوله ووسطه
واخره وقال ابن الملك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى المغرب اي جهة كبيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا قليلا
الى ان وقف تحته فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر وقوله
اولا صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد
ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وما بينهما
هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى وقد وقع تحته ليس تصحيح لما سياتي انه ليس لها وقتة والله اعلم رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس اي المسلمون
حينئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل الاوقات يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليعلمهم افعال جبريل
فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحاق فصلى جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه وظاهره صحة الاقتدا بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر رفعه بان امامة جبريل لم يكن
على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكيفيتها كما يقع لبعض المعلمين حيث يكونون
في الصلوة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية

الفصل الثالث

عن ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء
ولم يجب لحق مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل ومكثه اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان
ولعله اخرة عن وقته المختار فيكون محل الانكار بحسب على طريق الاخبار فقال له عروة اي ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما
حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا بتداء كلاما الا في ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيدا بالكسر والفتح فبالفتح ظرف
وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله
اولا خلق الله القلم برفع او بنصب القلم كما قاله الاجري قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ
محيي الدين بوضع معنى الكسر قوله في الحديث الاخر فانتهى فقال اعلم اعلم بتصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون ام بصيغة
المتكلم الا ان الاولى هو الصحيح ما تقول يا عروة بل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره باما التي هي من طلائع القسم اي تامل
ما تقول وعلام تحلف وتكرر كذا قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله مع ان اللائق بالامامة هو النبي و
الاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط
في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يتعمده ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن قلة روايته
للحديث مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يحمله التحدث مع امته لانه

حقفا الاخشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد لكانها التي بلغته اوراماها احتياطا
لكنه عرا حتاطا بقوله لعروة ذلك لانه كان سيد اهل زمانه وتفضليهم كما جاء في حديث عنه عليه السلام فقال اي عروة
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اي كيف لا ادري ما اقول وانا
صحبت وسمعت ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة ووقتها
وذكر ما قال الليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية
جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات يتعين على كل احد فكيف يخفى على مثله رضي الله عنه فحسب بجمع السين مع ايماء الخطابية
وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول عمر ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه
وهذا ما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكوة
يحسب بالخطابية والظاهر انه اتفاقا عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر
وهذا اظهر لمساعدة الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اي امرائه ان اهم و
كرها ام اموركم عندي اي في اعتقادي لتعلق الثواب بالصلوة بدليل الكتاب والسنة اي الامر بها والسعي في اظهارها ودعاء
الناس اليها من حفظها باداء شرائطها واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها بان يصليها بالسنة والاتيان والعزو و[illegible]
حفظ دينه اي بقية اموره دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لانها
يجري بين العبد وربه وهي معراج المؤمن وقال الطيبي المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها و
سجودها ويؤكد نفسه بالاهتمام بها والتكرير يعني الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها
اي الصلوة بتركها اساسا او بترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اي سوى الصلوة من الواجبات والمندوبات اضيع اي اكثر
تضييعا لانها ام العبادات ورأس الطاعات وما هي [illegible] ثم كتب اي عمر ان اي بان صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا مصدرية و
الوقت مقدار وقت كون الفئ قدر ذراع وهو مخصص بما يكون كذلك فان مقدار الفئ يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون
اي يستمر وقتها الى ان يصير ظل احدكم مثله اي سوى فئ الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
الجملة حال قدر ما يسير الراكب فرسخين [illegible] مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين الى المغرب او ثلثة اي ثلثة فراسخ
والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلثة اميال قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب اذا غاب الشفق
الى الاحر وتستمر الى ثلث الليل فمن نام اي قبل العشاء كذا في مسند البزار وذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة مطلقا
سيما العشاء حقيقة او مجازا بان يسهو عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء
او نام قبل ان يؤديها قال الطيبي فمن نام يعني تكاسلا او تهاونا ونام من غير ضرورة فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرير
للتاكيد او الاختلاف في حال الناس قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عند مشايخنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت
وتارة بعد دخوله فعلى الثاني ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة
في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال الاخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد انتهى وهو وجيه
والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية بالياء اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة
رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلوة او بالنصب
بتقدير اعني في الصيف ثلثة اقدام اي من الفئ الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر مختلف في
الاقاليم والبلدان لان علة في طول الظل اكثر وبالعكس وقصره من زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانخفاضها فكلما كانت اعلى
والى محاذاة الرؤس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظلال الشتاء ابدا اطول من ظلال الصيف وكل مكان وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون
صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول
خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون
سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وقال السبكي اضطرب في معنى
حديث ابي داود وكان يؤخر في الصيف الى ان يبقى قدر الظل ثلثة اقدام وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلثة اقدام وفي الشتاء
خمسة اقدام والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ الابراد انتهى
والاظهر انه لاجل الابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعل المراد انه لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم

باب تعجيل الصلوات

في النسخة الصلوة والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها

الفصل الاول

عن سيار بتشديد الياء التحتية ابن سلامة بصري تيمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف
وشعبة قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلي الهجير بوزن النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار التي تدعونها
الاولى تسمونها في الفائق انث صفة الهجير اعني الموصوف لكون الصلوة مرادة وقيل انث لانها في معنى الهاجرة او التقدير صلوة الهجير وقيل الهجير
هو صلوة الظهر في لغة بعض العرب سمي الاولى لانها تصلى في الهاجرة الاولى في النهاية لانها اول صلوة ظهرت وصليت وقال القاضي لانها
اول صلاة النهار يعني الغرفي حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها
اذا انحطت للزوال كانها دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي انه يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا اي بعد الصلوة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اي الى ان يجيء المدينة
واخرها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته فكانه قد مات قال في الفائق
حيوة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها وحسنت [illegible] قال سيار
ونسيت ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو سهو انما هو راو عن سيار ما قال ابو برزة قال الطيبي تبعا
لما في المصابيح ينبغي ان يكون القائل سيار في المغرب اي في حق صلاته وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان
يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر على بناء المعلوم او المجهول العشاء التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي
بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الاولى ولما يأتي ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة
وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء الحديث وتسميتها
عتمة في خبر لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشاء ولا
يكره ان يقال لها العشاء الاخيرة وانكار الاصمعي له غلط فقد صح الحديث به انتهى ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه على ما
ورد في بعض الاحاديث وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا
ليكون ختم عمله عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم
وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد
كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد
منه من الحوائج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل له صلوة تلك الليلة وخصص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر احمد لا سمر الا لمصل
او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث في خير ولعذر فلا
كراهة فيه وكان ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المامومين من صلوة الغدوة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه بجنبه
ويقرأ اي في الصبح بالستين اي اية والى المائة وقيل معناه انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات في الصلوة وربما يزيد الى المائة
قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحب لما تقدم
ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن محمد بن عمرو بن الحسن
بن علي قال المظهر تابعي روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي اي وقت صلاة
صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي شدة الحر يعني بعد نصف النهار و
قيل اي في اول الوقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس حية اي باقية على ضوئها والمغرب بالنصب عطفا على الظهر والعصر اذا وجبت
اي سقطت الشمس في المغيب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها
في قوله والشمس حية قال القاضي اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها والعشاء
احيانا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر
الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب يصلي
بغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر اي بالظهر ذانة وهو جمع الظهيرة من انها دوار او فيها الظهر وجمعها ارادة الظهر كل يوم سجدنا
على ثيابنا قال اكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة واولنا في انها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث
خباب يعني ظاهر اتقاء الرمضاء [illegible] وعلا في الاجزاء كما لا يخفى والسجدة على كور عمامة وغيرها من الثوب الملبوس مكروهة عند
ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة متفق عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه
الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي رواية للبخاري
عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوا في وقت البرد قاله التعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح فسكون اي فوحها اي انتفاخها
او حرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشاره انتهى اذ الفيح التوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فوحا
فيح كما يقولون [illegible] مخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل
التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعول على الاول والتاخير ينبغي الى اخر الوقت لئلا ينافي قول انس واشتكت النار الى ربها جملة مبينة
لا وقد ان دخلت الواو بين البين والمبين كما في قوله ان من الجان نما [illegible] فقالت يا رب اكل بعضي بعضا قال التوربشتي ذكر قول

بقوله وفي كلمة
اولى نسخة
طيبي

الجحيم أن شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازا فمن يقول فأذن لها بنفسين أي بهما نفس في الشتاء ونفس
في الصيف أن تريد الحقيقة لا تعيير قوله أن أحد النفسين يتولد منه أشد الحر والآخر يتولد منه أشد البرد بقوله أشد ما تجدون من الحر
وأشد ما تجدون من الزمهرير أي البرد وقال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها
فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز منها مأخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي
تخرجه القوة الحيوانية ويبقى منه حوالي القلب وبيانه انكم تجعل مستطابات الأشياء وما يستلذه الإنسان في الدنيا أشباه نعيم
الجنان ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجا
لأحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرصر المجمدة
فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها أخر والله أعلم ذكره الطيبي قوله نفس بالجر على البدلية وقال
الأبهري يجوز الرفع وقوله أشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك أشد ما تجدون أو مبتدأ خبره
محذوف بقرينة الرواية الآتية قال الطيبي وهو أوفق لرواية البخاري قال السيد ويروى بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك وروي
بنصبه لكونه صفة نفسين أو بدلا وفيه أن نفسين مجرور وقال بعضهم روي في أشد النصب أيضا وهو يحتمل أن يكون على حذف أعني
وعلى كل تقدير فما إما موصولة أو موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيانه متفق عليه قال ميرك ورواه الأربعة وفي رواية للبخاري فأشد
ما تجدون من الحر فمن سمومها بفتح السين وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال بعضهم فعلم من الحديث أن في النار شدة الحر وشدة
البرد وقيل كل منها طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الإلهية حيث أظهر آثار الفيح في زمان الحر والزمهرير
في الشتاء لتعود الأمزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمل إذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد
الظاهر وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى أمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج
حفظا لأبدانهم وأشجارهم وكذا البرد وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب أي
فيتوجه الذاهب أي بعد العصر إلى العوالي جمع عالية وهي أماكن معروفة بأعالي أرض المدينة قال ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف
فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة أربعة أميال فيأتيهم أي يرجع إليهم أي إلى أهل المدينة قاله
ابن الملك والظاهر أن معناه فيصل إلى أهل العوالي والشمس مرتفعة أي لم تصفر وبعض العوالي من المدينة ظاهر إيراد المصنف يقتضي
أنه أيضا من كلام أنس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن أنس أدرج في الحديث بينه عبد الرزاق فقد وابن حبيب قال قال الزهري
والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال ونحو ذلك فهذا الاختصار مخل موهم خلاف المقصود وحق العبارة أن يقول وعن الزهري
عن أنس وفي قول قال الزهري وبعض العوالي كذا حققه ميرك شاه وحمله على أربعة أميال أي من جهة المدينة وأما أبعد العوالي من جهة
نجد فعلى ثمانية أميال وهذا معنى ما جاء في رواية أدناها على أربعة أميال وأقصاها على ثمانية أميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا
عشر ألف خطوة وهي ثلاثة أقدام أو نحوه أي نحو المقدار المذكور أي قريب من أربعة أميال متفق عليه فيه نظر لأن قوله وبعض العوالي الخ
من أفراد البخاري كما قال ميرك وقال ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعنه أي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
صلاة المنافق قال ابن الملك إشارة إلى المذكور حكما أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار وعليه جال يرقب الشمس أي ينتظرها
حتى إذا اصفرت أي الشمس وقرب ابن حجر قوله حتى إذا أي يغيب وقت اصفرارها وكانت الشمس بين قرني الشيطان أي قربت من
الغروب قام أي إلى الصلاة فنقر أربعا أي لقط أربع ركعات سريعا فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله
لا يذكر الله فيها أي ذكرا يعتد به لعدم استيفائه أو لخلوه عن الإخلاص الإقبال الظاهر أنه منفصل أي لا كثيرا ولا قليلا يذكر الله فيه بلسانه
فقط وقال الطيبي تلك إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس إلى الجملة استئنافية بيان للجملة
السابقة وإذا الشرطية وقام جزاؤه والشرطية استئنافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا أي التقطها وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر
ثمان سجدات اعتبارا بالركعات وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى وقيل لما فيها لا في تأتي في وقت تعب الناس من
مقاساة أعمالهم قال المظهر يعني من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما
يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم أن يخالف المنافق رواه مسلم ورواه أبو داود
والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته أي بغير اختياره صلاة العصر أي
عن أول الوقت وقيل عن الوقت المختار فكأنما وتر على البناء للمفعول أي سلب وأخذ أهله وماله بنصبهما ورفعهما أي كأنما فقدهما بالكلية
أو نقصهما قال السيد روي بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذي تفوته والمعنى
أصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم أو هو بمعنى سلب وهو متعدي إلى مفعولين وروي بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون
أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في النهاية أي نقص أهله وماله وسلب من وترت فلانا إذا قتلت حميمه أو نقصه وقيل من
الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم قال الطيبي لم يكتفيا بين المأخوذ وبين المفقود النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده
إلى الأهل رفعهما انتهى ونقص أهله وماله فبقي وترا فردا بلا أهل ومال فيقال وتره حقه أي نقصه قيل معناه فوت صلاة العصر
أكثر خسارا من فوت أهله وماله والأولى أن يقول معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله بل أكثر منه قال ابن
عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها بمعنى كونها الوسطى فكأنها أتبع من غيرها وهذا متعين لا يحتمل
غيره وإن عبر عنه بالاحتمال لحاطا الاحتمال خصوصيه لم تدرك وجها قيل وجه تخصيص العصر في الآية والحديث كونه وقت اشتغال

اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر أي عمدا أو المعنى من فاتته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله أي بطل كمال عمل يومه ذلك
إذ لم يترتب ثوابا موفورا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قال ابن الملك يعني ليس ذلك من إبطال الماضي من
عمله فإن ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل
المجرد على نقصان عمل في يومه لا سيما في الوقت الذي تقربون برفع أعمال العباد إلى الله تعالى ولأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة
لا حاجة إلى ذكرها قال الطيبي يعني مذهب المعتزلة أن المعاصي تحبط الأعمال الصالحة وأما الارتداد فهو محبط الأعمال عند الحنفية حتى تجب
عليه إعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج أنصاري أوسي لم يشهد بدرا لصغره وشهد أحدا وأصابه فيه سهم وانتقضت
جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جماعة فينصرف أحدنا أي من الصلاة
وأتى والحال أن أحدنا ليبصر أي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة أي مساقط سهامه قال الطيبي يعني يصلي المغرب
في أول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط قلت ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند فقهائنا متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود
قاله ميرك وعن عائشة قالت كانوا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون العتمة أي صلاة العشاء قال ابن الملك ولعل قريب
العهد بتسمية العشاء قبل ورود النهي عن تسميتها بذلك انتهى أو قبل وصوله إليها وهو الأظهر فيما بين أي في الوقت الذي هو بين أن يغيب الشفق
أي وما بعده وحذف هذا معناه لا بد منه فيما بين بدلا ذكره إلى ثلث الليل الأول بالجر صفة ثلث وهو آخر الوقت الاختيار قال الطيبي نظام
من العبادة أن يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه أن يعتد لمغيب الشفق أجزاء يختص بين بها ويجعل أي حال الأمر فاعل
يصلون أي يصلون بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل وفيه أن الأعلام حينئذ أن يقع صلاة العشاء في أجزاء غروب الشفق وأنما
وهو غير صحيح وإنما المراد أنهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبة الشفق متفق عليه قال ميرك فيه نظر لأن الحديث من أفراد البخاري ورواه
النسائي أيضا وعنها أي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتداء وقد دخل
الخبر وهو جائز عند الكوفيين وفي تقدير مبتدأ محذوف عند البصريين أي لهو يصلي فتنصرف النساء أي اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن
على أعلى غاية الصيانة فإذا كان تعرق البيوت ومن ثمة أي ولما أحدث العتق منعهن من ذلك ولقد قالت عائشة
لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل متلفعات بالنصب على الحالية أي متسترة
وجوههن وأبدانهن قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وقيل
الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفهن ما نافية أي ما يعرفهن أحد وفي رواية البخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس من ابتدائية بمعنى
لأجل قال الطيبي والغلس ظلمة آخر الليل قال ابن حجر يحتمل على الاتساع بما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم
إسفاره لأنه ما كان يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك ورواه الأربعة أيضا وعن قتادة تابعي سدوسي بصري
في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان أعمى قال الطيبي عن أنس أن نبي الله وفي نسخة أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا أي
أكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ أي من
الرواة ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة أي الصلاة المعهودة وهي
هنا صلاة الصبح فصلى أي إماما وهو معه قلت لأنس كم كان أي المقدار قال ابن الملك الشق منه مبتدأ وخبرها الجملة أي كم زمان
كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر بالنصب خبر كان المقدر أي كان زمانهما قدر ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي المسافة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به وإنما أخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاطلاع الله تعالى إياه وكان عليه السلام معصوما عن الخطأ في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فإن كان رجل عارف حاذق بدخول
الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضا إلى هذا المقدار قلت من أين له اليقين مع احتمال الخطأ في المبادي ولهذا لم يجوزوا
الصيام والفطر في رمضان بناء على علم بالهلال والله أعلم رواه البخاري ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك وعن أبي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت أي كيف الأمر والحال بك إذا كانت عليك أمراء جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث أي كائنة
أئمة مستولين عليك يميتون الصلاة أي يؤخرونها أو يخرجون أي الصلاة عن وقتها أي عن وقتها المختار شك من الراوي وقال ابن حجر
شك ابن ر محل تعجب قال الطيبي أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها من أول وقتها وأنت غير قادر
على مخالفته إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان أي كأنها
الأمراء مستعلين عليك قاهرين لك وفي الحديث إخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة قلت فما وفي نسخة فماذا تأمرني
أي فما الذي تأمرني به أن أفعل في ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها أي لأول وقتها المستحب فإن أدركتها بأن حضرتها معهم فصل كذا
في الأصول الصحيحة في النسخ المشكوة بلا ها وقال ميرك نقلا عن الصحيح ووقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على إلحاقها السكت وثابت
في الصحيح فصلها أي الصلاة انتهى وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله أي الفرض وما أدرك
أو معها السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية أن الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا
لأن النفل لا يكون وترا وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة للإمام وعند الشافعية لأنها تصير شفعا فإن أعادها كره وظاهر الحديث
الإطلاق فترتفع الكراهة للضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة فقول
ابن حجر وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة قوله

فانما لك نافلة اي فانما لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح اي صلاته قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال
النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه
ما ذكره صدر الشريعة في التنقيح وفي كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص
اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت
كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل
في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة
لحديث النهي الوارد اذ لا تعارض لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاقا للبعض على الكل وسميت الركعة سجدة لانها بها تتم من صلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته اي ليكملها بالباقي واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اي بالقضاء عندنا
بان يعيدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب خفية ظاهرا وانما ذكرهما
استطرادا ويقال فيهما اشارة الى الذم من اخر الصلوة الى اخر جزء وقتها فلا يكون مفرطا وبعد وقعت عليه انه جعلها في محل التحية دعا
قبل الفوت وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة اي من تركها نسيانا او نام عنها ضمن نام معنى غفل اي غفل
عنها في حال نوم قال الطيبي ونام غافلا عنها فكفارتها في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واريد
به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر انه بيان ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر اي لا يكفرها غير قضائها
او لا يلزم من تركها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا
من نسكه فدية من دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المذكورة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك
قال الطيبي اراد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية بدل من الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا اليها وهو
قوله يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تامل فلعل
يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه اي بروايتيه قال ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم فان الجماعة عبارة عن ارباب صحاح الست
وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم اي في حال النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة
انما التفريط اي يوجد في اليقظة اي في وقتها بان يتسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب
الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان
الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق
الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها بمعنى وقت ذكرها فاذا ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها قال او حذف
المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرأ للذكرى رواه ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب كذا روي النسائي وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرأ للذكرى وقال ابن حجر الآية تذكر للاستدلال بها
بل لبعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله فليصلها وذلك انه اذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته من
الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك
وابو داود الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتداء
المعنى ثلاثة اشياء وهي الصلوة والجنازة والمرأة ولذا ذكر العدد لا تؤخرها فان في تاخير ذلك بل تعجل فيها وهذه الاشياء
مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة بالرفع اي منها او احدها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب
على البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا انت بالنائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي
في اكثر نسخ المصابيح اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن حانت يقال
انى يانى انى اذا حان ذكره الطيبي وفي بحث النظر انه يقال من آن يئين اينا قال ابن الملك على وزن حانت من آن يئين اينا
اذا دخل الوقت وقيل من انى يانى بمعنى حانت وقال الازهري انت بفتح الهمزة من انى يانى قلت ويؤيده قوله تعالى الم يان للذين
آمنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الرواية قيل هو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت ومعناه وفي شرح انه
من انى يانى اينا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل بالكسر
للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش اذا حضرت وفي غير الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء واما اذا حضرت
قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكره ان سلمت
والايم بتشديد الياء المكسورة اي المرأة العزب ولو بكرا اذا وجدت لها كفوا او وجدت هي لها كفوا قال الطيبي الايم من لا زوج لها

رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن
الكسب والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
قال ابن الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات او المراد اول الوقت المختار من الصلوة بيان للوقت قال الطيبي والاظهر ان من
تبعيضية والتعريف من اوقات الصلوة رضوان الله بكسر الراء وضمها اي سبب رضاه لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة
الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله لانه تعجيل الى العبادة لله وهو موجب لرضاه او على المبالغة
الوقت الاول عين رضوان الله والوقت الآخر اي بحيث يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر وبعد
عن نصف الليل في العشاء عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رايت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله اي اذا باختلاف الخيل ووسط من رحمة
الله تعالى وحيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في اول الوقت وفي التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا
فيما بعده ففيه تامل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عندنا يستحب تاخير الصبح الى الاسفار والعصر الى ما قبل تغير الشمس والعشاء الى ما
قبل ثلث الليل افضل لان في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة وتاخيرها والعفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى ويسئلو
نك ماذا ينفقون قل العفو يعني ينفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى في اخر الوقت فضل الله كثير انتهى والمختار ان المراد بالاول
الوقت الوقت المختار مطلق لكنه خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر
العمري لا في الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره وعن
ام فروة انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا يكون حينئذ انصارية ذكره الطيبي
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي
اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت حياتي لان الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لذكر الاول فيكون تاكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر
اي ابن حفص بن عاصم بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عند اهل الحديث فلا يرد
قد اخرجه الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين لعلها ما حسب صلاته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السائل للتعليم حتى قبضه
الله تعالى يعني ان اوقات صلاته عليه السلام كلها كانت في وقتها الاختيار الا ما وقع من تاخير للعذر نادرا بيانا للجواز رواه
الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب اي الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير وقيل بالفوقية انتي بخير وقال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم
يدخله تبديل في كلامه وهو شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي تظهر مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك
اي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح
السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره عليه السلام في احاديث تحديد
محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه
في نسخة صحيحة ورواه الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة
المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اي في الصيف او نصفه اي في الشتاء قاله ميرك ويحتمل التنويع
وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وقال الحديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلوة اي العشاء والباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة وهي
ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعدما دخلتم الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا
فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعني بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من عتم الرجل اي
قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذ من العتم الذي هو الابطاء يعني فيكون دالا على ان التاخير افضل وهو مقيد الى الثلث او النصف
لما تقدم فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ وان تصلها اي
فكيف التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة
لهم اي زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او تجعل هذا الاشارة الى وقت
الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء والامم بخلاف سائر الاوقات قال الطيبي وقال ميرك يحتمل ان المراد انهم تصلونها على
الوجه الذي تصلونها من التاخير واستفاد الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة النوم على الانام رواه ابو داود وسكت عليه
قاله ميرك وعن النعمان بضم النون ابن بشير رضي الله عنهما قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله
عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم
الذين هم اعلم بذلك منه صلوة العشاء بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعني الآخرة وفي نسخة الاخيرة صفة الصلوة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة اي في ليلة ثالثة من

الشهر قال الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة لسبع
اي لثالثة قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليلة الى الثالثة باويل العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى رأي
الكوفيين لا احتياج الى التأويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصح دليل لمذهب الشافعي
ان الافضل تعجيل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء انتهى وفيه انه ما قول هو غير مجرد فان القمر في الليلة الثالثة يغرب بعد غيبوبة الشفق
دون الثلث قد يرفانه امرنسا صدرواه ابو داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري
وقال النووي اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوها في وقت الاسفار
او طولوها الى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة
الى الاسفار وهو اماتة الصبح وهذا التأويل اقوى جمعا بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار قال صاحب الازهار
هكذا اختاره الشراح ونحوه وليس بمختار في المذهب قال وفي شرح السنة حمل الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده
ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بدل اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد ذكره ابو داود وحمله
بعضهم على الليالي المغيمة وبعضهم على الليالي المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لادراك النوام
الصلوة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما
يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينام فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ في شرح
السنة انتهى قال الامام ابن الهمام تأويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة
فضلا عن اثابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي
وابو داود والدارمي وفي بعض النسخ والنسائي وهو لفظ مركب خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر **الفصل الثالث** عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا واحيانا ثم تنحر بالتأنيث ويجوز التذكير والنحر انما هو في الابل ونحوه مما طال عنقه ويجوز
فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث يقال هذه الجزور وان اريدت ذكرا قال الطيبي فعلى هذا يتعين
تأنيث تنحر فتقسم بالتأنيث وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للواقع ثم تطبخ وفي
نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر وضمن فنأكل لحما نضيجا اي مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي وفي تخصيص القسم بالعشر
والطبخ بالنضج وعطف ثم على نضج اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة واقعة اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف
وقال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس تمكن من قرب في الى الغروب بمثل هذا العمل ومن شاهد ما يحصل من الطباخين مع
الرؤساء لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد ذات ليلة من
الليالي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء ظرف لقوله ننتظر اي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقت صلوة
العشاء الآخرة بالجر على النعت ولعل نكتتها باعتبار ما سبق من العشاء وهو العتمة ويجوز النصب على انها صفة الصلوة او بتقدير اعني
فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب وانه شك للراوي فلا ندري اشيء وفي نسخة اي شيء شغله
في اهله اي من تقديمها للعشاء او غير ذلك بان قصد بتأخيرها اجتماع طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار
الصلوة وغيره بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على اهله وفي نسخة او غير ذلك فقال حين خرج اي من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون
صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار اي اختصصتم بهذه الصلوة من بين سائر
الصلوات من خصوصيات الامم التي خصصكم بها فلكم ذا الحكم بكون الاجر كثيرا مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر
المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الغازين وهذا يندفع ما قال ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تأخيرها لان ثواب انتظار
الصلوة يعم كل صلوة وايضا يرد عليه ما قاله بعض من ان الجماعة في العشاء افضل منها في العصر وان كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى
انتهى ويرده ايضا ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة قال الطيبي اي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اي بالناس قال النووي اختلفوا اهل الافضل تقديم العشاء او تأخيرها فمن فضل التأخير احتج
بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان
الجواز او لعذر ومع تحقق قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه السلام نص على العذر والعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان
الجواز او لعذر ومع تحقق ان التأخير كان بقصد لا لعذر لا يضره الصحابي ولا انه لعذر ولا يقول ابن حجر وهذا التردد يبين
انه لا دليل فيه لافضلية التأخير معلول بانه غير معقول ومقبول والله اعلم ثم قال واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج
به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصلوات نحوا اي قريبا من صلاتكم اي في هذه الاوقات المختارة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول
النهي اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم اي من صلاة العشاء شيئا اي يسيرا وكثيرا وكان يخفف الصلوة قال ابن حجر
اي اذا كان اماما وذلك اغلبي ايضا لما مر انه عليه السلام طول بهم حيث قرأ الاعراف في ركعتي المغرب قلت ومع هذا كان
خفيفا عليهم بخلاف صلوة غيره عليه السلام والله اعلم رواه مسلم وعن ابي سعيد قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة اي العشاء الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحو اي قريب من شطر الليل اي نصفه فقال اي فخرج
فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها فلو قال ابن حجر اي اصطفوا للصلوة لا دلالة عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكننا
فقال ان الناس اي بقية اهل الاديان او في خبر اخر لا ينتظرها احد غيركم قال ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم
والمراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اي مضاجعهم وكانهم للنوم يعني
وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة اي حكما او ثوابا ما انتظرتم الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج عبادة ولولا
ضعف الضعيف من جهة اليقين او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اي دائما هذه الصلوة
اي العشاء الى شطر الليل اي نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الكلام تعليم بالمخالفة او ان الخطاب
ان الخطاب لغير الاصحاب وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة اي بصلوة الظهر وهي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان
البرد عجل اي بها وهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها ولعلما وقع فيها من التعجيل نحو
عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امراء قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الاول تشغلهم بالياء والتاء وفي نسخة
وفي نسخة بضم الياء والتاء وكسر الغين اشياء اي امور عن الصلوة اي جنس الصلوة لوقتها اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها
اي يدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلوة لوقتها اي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة فقال رجل يا رسول الله اصلي
بحذف حرف الاستفهام معهم اي اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا في نسخة يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن اوقاتها المختارة فهي لكم وهي
عليهم اي الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تأخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم بغير عذر على عدم التأخير وانما
شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبي اي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلوة
ووبالها عليهم لما اخروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر فصلوا بفتح اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح
اللام القبلة اي مادام مصلين الى جهة القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن
عدي بن الخيار يعد في التابعين قال المؤلف وقال الطيبي قرشي نوفلي وقيل ثقفي انه دخل على عثمان وهو اي عثمان
محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من قبيل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه وقتله لما توهموا
امره بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو بري منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام للمسلمين لاجماع اهل
الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى اي من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي يصلي بنا عينا لا جل هذه الفتنة قال الاخرى
وهو كنانة بن بشر ونتحرج اي نتحرز ونجتنب ان نصلي مع امام الفتنة قال الطيبي التحرج التأثم فقال اي عثمان الصلوة احسن ما
يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم اي الصلوة التي هي من
انواع الاحسان معهم قال الطيبي يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحاصر امير المؤمنين في بيته والمراد بامامة العامة امامة
الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة فحسب وفي ايقاع امام فتنة في مقابل امام عامة
اشارة الى حقية امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين بجانب الانتظام الاحسان ولم
يتابعه العامة والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلوة
خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري **باب** كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال ابن حجر اي في متممات فضائل
الصلوات واوقاتها انتهى وفي نسخة باب فضل الصلوات او فضيلة الصلوات وفي نسخة فضل الصلوات في مواقيتها بزيادة
وفي المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر **الفصل الاول** عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة قال ميرك غير مهموز وقال الطيبي بهمز ولا بهمز وهو ثقفي يعد في الكوفيين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد اي اصلا للتعذيب او على جهة التأبيد لما في الحديث الصحيح
ان من المسلمين من يأتي يوم القيمة وله صلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات الناس فيأخذون اعماله العموم لاختصاص
عمله بحقاق فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم
على ادائهما قال الطيبي لن لتأكيد النفي قال المغني هذا منصب الزمخشري في الكشاف كما ان لا بيد النفي منصبه في الانموذج
وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود
العام بمعنى الدخول المطلق وهو المراد ولذا ورد في بعض الاحاديث استثنائه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر
لان الصبح لذة الكرى اي النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة
على غيرها والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون
فيهما اعمال العباد انتهى فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الغدوة والعشي لبرد الهواء فيهما بالنسبة الى وسط النهار اي الصبح

والعصر لكونهما في طرفي النهار او الصبح والعشاء لوقوعهما اول الاوراد واخر الصلوات وتقدم وجه تخصيصهما بها ليكون ما بينهما من الذنوب
محوا ببركتهما او مكفرا ودخل الجنة اي دخولا اوليا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم
اي يجيء احد عقب احد وطائفة تعقب طائفة وقياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده وهو ملائكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون
او مبتدأ او فاعل له والواو علامة له وملائكة بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي
لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال الاكثرون الاسم بدل
من الضمير او يتعاقبون في نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبيل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر
ومن ثم قال ويجتمعون في صلاة الفجر اي اولها وصلاة العصر اي اخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شاهدوا
من الخير وقيل خصتا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على الخلوص وفيه تحريض الناس على المواظبة على الصلاة
في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اي منهم وسؤالهم تعبد للملائكة كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملائكة لانه تعالى يباهي
بعبادة العاملين والتوبيخ على الغافلين المخل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي اي على اي حال تركتموهم عليها قال ابن الملك فيه
سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر او لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل او لان الليل مظنة
المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من البيتوتة بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي
بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين
فيقولون تركناهم وهم يصلون اي الصبح والجملة حال واتيناهم اي وجئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اي العصر متفق عليه ورواه
النسائي واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمها وبفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو
كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة قال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو
غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي عهده وامانه في الدنيا والاخرة
وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي لا يؤاخذكم من باب لا اربنك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله
اياهم من ذمته من بمعنى لاجل والضمير في ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف لاجل ترك ذمته بشيء اي بسبب اذية وان كان حقيرا
الموجود لان شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل اي بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلاة الموجبة
للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان وقيل للتعليل اي من يطلبه
بالجزاء اي الله من ذمته اي من اجل ذمته بشيء او بسبب يدركه بالجزم اي لانه لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اي يصرعه على وجهه
وبالفتح عطفا على يدركه ويكنه بكونه نعم يجوز بما ايضا في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا لشيء يسير فكيف ان تعرضتم يدركم الله ويحيط بكم ويكبكم
في النار وقال الطيبي وانما خص صلاة الصبح لانها من كلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومظنة ايمانه اي لانه ومن كان مخلصا كان في
ذمة الله رواه مسلم والترمذي قاله ميرك وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض على الحكاية وفي نسخة
القشيري بدل القسري وقد تقدم ضبطها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اي لو علموا في افعل المضارع
اشارة الى استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال ما في النداء اي في فضل التأذين والاقامة من الفضل والثواب وهو مفعول يعلم وما
يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا تصويره بحالة
الاستباق او الاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما الاخراج مخرج الحصر والصف الاول وهو الذي يلي مسوفيا بعد
اخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما يترجح الجهة التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي الامام وان تخلله
نحو منبر او سارية او منبر انتهى وقدم النداء على الصف الاول لانه مقدمة للوصلة الى المقصود الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب
العزة ثم لم يجدوا اي التمكن من النداء والصف الاول الا ان يستهموا بان يقترعوا عليه اي على ما سبق ليه والاستهام الاقتراع قيل سمي به
لان السهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ الموسوم والتقدير الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة لاستهموا عليه اي لا قرعوا
في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء واخذ الموضع من الصف الاول بالقرعة واذن المؤذنة بترك رتبة الاستباق قال العلماء قال العلماء بعضهم
ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو الوفق لما بعده اي لو يعلم الناس ما في حضور الاقامة وتحرية الامام والوقوف
في الصف الاول وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد المرتبة ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الظهر من الفضيلة والكرامة
لاستبقوا اي لبادروا اليه قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت وبهذا اوجبات
تفسير التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون في النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى
وقت الصلاة انتهى وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر اي صلاة الظهر ثم صلاة الجمعة وفسره الاكثرون
بالتبكير اي المضي الى الصلاة في وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلاة والمراد هو الاول والقول عليه كما لزم مثل المهجر كالذي
يهدي بدنة قال القاضي لايقال الامر بالابراد ينافي الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب
كثير من اصحابنا والابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة
اي صلاة العشاء الاخرة والصبح اي صلاتهما وخصتا لانهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت
لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقييد وقد كان حابيا متفق عليه ورو

ورواه احمد قاله ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر
ليس ما حرف بمعنى لا كما نقلها سيبويه واما فعل ناسخ وهو شروع كون اسمها الذي هو مبتدأ في الاصل نكرة لوقوعه بعد نفي وفيه دليل
على صحة اسم ليس للنفي العام المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه وقوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب
الثاني بدليل لست لستما وليسوا ولست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج عن ذلك في مواضع احدها ان يكون ناصب
المستثنى بمنزلة الا نحو اتوني ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها
في اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله
عليه السلام ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه
انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا يلحنني معه احد ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثناء يعني معنى بدليل
لزوم النصب على المنافقين وخصهما بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة والفرار بصلواتهم الا رياء وسمعة وفي ذكرهم هنا غاية التعيير
عن التشبه بهم وفيه ايماء الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في صيف
وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء اي في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف الاول
يعني كاحياء بالصلوة والذكر لان صلاة العشاء مستجمع الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حتى في الظلم والباعثة على انتظار الصلاة
فيه مع نضية الاعتكاف من عظيم المشقة الناشي تحملها عن كمال الاخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء لجماله تعالى ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل اي بعضها بعضه وفيها سبق بقاء وفقنا ايماء الى ان صلاة الليل اتمه فيما كله اي بانضمام ذلك النصف
فكانه احيى نصف الليل الاخير او يكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلاة العشاء لانه اشق واصعب على النفس واشد على
الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه او ان الكسل يستولي في الاول اكثر فيكون مجاهدة على الشيطان اكثر
رواه مسلم وابو داود والترمذي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويؤنث الاعراب
وهم سكان البوادي خاصة والمراد الاعراب الجاهلية على اسم صلاتكم يقال غلبه على الشيء اخذه منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر مبتدأ
اي هي ونصبه بتقدير اعني وجره على الصفة او البدل وهو الاوجه وقال الطيبي ويقول بالتذكير ويؤنث الاعراب يعني المغرب العشاء اي لا تكثروا
استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها المغرب فالنهي ظاهر للاعراب وحقيقته للاصحاب
وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم صلاتكم العشاء بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة
فتغصب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء الى ما اطلقه الاعراب من تسميتها عتمة
ولعل حكمة العدول عن تغير لفظه ان العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور الاعظم فلا يليق ان يوضع لها لفظ يدل على نقيضها والعشاء
وقوله فانها في كتاب الله العشاء علة للنهي وقوله فانها تعتم علة للتسمية يعني انها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء قال الله تعالى ومن
بعد صلاة العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين عتمة الظلام ويسمون
وسمى ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا يؤخرون حلاب الابل للعتمة ويسمون ذلك الوقت العتمة فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته اي لا تطلقوا
هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم وقع مجهولا والضمير ان للصلوة ومعلوما فيهما
للاعراب قاله ابن الملك وقال الاشرف تعتم معروف في رواية فانهم يعتمون وبجيء كونه مجهولا والضمير للصلاة انتهى فالاصح رواية والارجح
دراية صيغة المعلوم والبارز في بحلاب بالسببية قال الطيبي وما جاء في حديث ابي هريرة ما في العتمة قيل ان ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها
ذكر صلاة العشاء وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام جائزا فلما كثر اطلاقهم له
جرت السنة به تام لئلا يغلب لسان الجاهلية بعني فرواه ابو هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي
فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا
يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة
الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل واما الجملة الثانية فمن افراد مسلم ومنشأ توهم صاحب المشكاة ان محيي السنة اورد
الحديثين في المصابيح احدهما عقيب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن المصنف انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله اعلم
ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه واحمد وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم
الاحزاب كان في القعدة قبل سنة اربع ورجحه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور وقيل سنة خمس وعليه الاكثرون سميت الغزوة بالخندق
لاجل الخندق الذي حفروا حول المدينة بامره عليه السلام لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس دون العرب وعمل فيه عليه السلام
بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في محل حفره بضع
ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على
حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف وحبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري وشرح المصابيح اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق
لاجل دفعهم يعني شغلونا عن صلاة الوسطى قال الطيبي اي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين
من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعلها صلاة العصر بالجر بدل
من صلاة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة

انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود و
الحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء
وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى والتهجد او الاوابين او الجمعة او العيد
او الجنازة وزاد النهار وبعد قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود الى احمرار الشمس او اصفرارها
لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما في البخاري
عن ابن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضأ وتوضأنا وافضل العصر
بعد ما غربت الشمس وقضية هذه الرواية انه عليه السلام لم يفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعارض لان الوقعة استمرت
اياما فكان ذلك في يوم وفي اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال الطيبي
يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا وان الاشتغال الهم عليها لانه كان قبل نزول صلوة الخوف ملأ الله دعاء
عليهم واخرج في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكانه اجيب سؤاله فاخبر عن
وجود اجابته ووقوعها ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له بيوتهم كبيرا وضمها وقبورهم نارا قال الطيبي يحتمل ان النار
ملازمة لهم في الحيوة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد بعذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة
باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق عليه ورواه
احمد قال ميرك الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى
صلوة العصر لانها وسطى من صلاتي النهار وصلاتي الليل ولان الناس كانت تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال فلهذا خصت
بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر اي
صلوة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركوعا وسجودا وهو في خبر ابو ان الليل والنهار وفائدته الحث بالقرآن
الحث على طول القراءة فيها قال الطيبي كان مشهودا اي يحضرونها قال تشهده بالتانيث وتذكيره اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار
استيناف مبين رواه الترمذي كان مقتضى دابه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن الفصل الثالث عن
زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها وسط في النهار رواه مالك عن زيد واحمد
والترمذي عنهما اي عن زيد وعائشة جميعا تعليقا التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس كذا وسمعه
بعضهم فحذف كل اسناده كقاله عليه السلام كذا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلوة اشد اي اشق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يسجدون
على ثيابهم فيها مع انه لا يمكنهم السجود على الارض رعاية لما فيه من الخشوع والخضوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل
وواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة فرضت وصليت مع ان فرض الصلوات كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها
وقال اي الراوي وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قال السيد ان قبلها صلاتين اي احدهما نهارية والاخرى
ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك وهي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الاية نزلت في
الظهر فلا ينافي نصه عليه السلام انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار او لدخول وقتها والناس في النوم
فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه عليه السلام او قالا ذلك بطريق الاحتمال رواه في
الموطأ بالهمزة وقيل بالالف وفيه انه يحتمل الكلام الى ان ما كان رواه في الموطأ عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق العبارات
يقول ولا عن علي وابن عباس الخ ونقول ورواه مالك في الموطأ بلاغا فان مالكا ليس من رواة بل من المخرجين ورواه الترمذي عن ابن
عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب في الغدوة الى صلوة الصبح غدا
براية الايمان اي بعلمه ولوائه وانها مستعلية عزيزا على ما في القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان ان حزب
الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد
الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله
عند الاشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه معذور ووظائف طاعة لطلب الحلال وما يتقوم به طلب العبادة ويتعفف
عن الناس كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجه وسنده حسن

باب الاذان

اي مشروعيته وكيفيته وكميته والاذان هو الاعلام
واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله
وقال عز من قائل فاذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة ويخرج بها الاذان الذي
يسن لغير الصلوة كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رأى النبي
صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم قال فجربته فوجدته
كذلك وقال كل من رواته انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او

من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة الفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو
تركه واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة الفجر لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد
لضربته الفصل الاول عن انس قال ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار وضرب
الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلوة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى
اي التشبه بهما قيل اي ذكروا ان النار والناقوس شعارهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان
ولم يذكر النار الا في حديث انس فلعل بعضهم صنف الامرين اي كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي يحتمل ان يكون
ذكر الاول بمعنى الوصف والفاء في الثاني سببية يعني وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار
لظهورها وضرب الناقوس لصوته وكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد
شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من
شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه السلام فقال ان
هذه الرؤيا حق فمع بلال فاذن فانه اندى صوتا فلما اذن وسمع عمر رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رأيت مثل ما قال فقال عليه السلام فلله الحمد وروي انه رأى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بناء المجهول اي امره عليه السلام ان يشفع الاذان اي بان ياتي بالفاظه شفعا قال الطيبي اي
يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قال ابن الملك وان يوتر الاقامة اي يقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير في اولها واخرها
قال الطيبي دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي
والاوزاعي واحمد واسحق انتهى وسياتي دليل ابي حنيفة ومن وافقه من العلماء قال اسمعيل اي ابن علية قال ميرك فذكرته اي الحديث
لايوب السختياني قال ميرك وفي التقريب انه رأى انسا فقال اي ايوب الا الاقامة اي الا لفظة الاقامة وهي قد قامت الصلوة
فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة قال ميرك وعن ابي محذورة اسمه سمرة او سلمة بن معيرة قال ميرك قال القى
اي املى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني ابو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها لعظمتها منزل المضارع وقوله ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدل عن الامر
الى المضارع لقوله فقال قل فبيانه ان ثم تعود عطف على قل لا على الوقف فقال قل الله اكبر بسكون الراء وترفع ذكر في النهاية ان
ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وقال ابن حجر
يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روي موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثر
ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح اخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في الم الله والا فالقاعدة المشهورة ان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما في لم يكن الذين قيل اللهم الله اكبر اي اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق
بجلاله او من كل شيء وفي الغريبين قيل معناه الله كبير ورده بعض المحققين ان افعل قد ينخلع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة والى
المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه
الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف الباري جل وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته
تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء فكان افعل
بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اي من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كونه كبيرا واكبر واحد في
صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبرياء وبالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى
هو المراد باكبر فقد بر ولكن لما كان هذا المعنى في اكبر اظهر لم يجوز بعضهم في التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر اي كبره اربع مرات
وابتدي به لان لفظ الله اكبر مع اختصاره اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال
في كل مقام عال فلما كان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار
في نظير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع اشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود اي ترجع لهذه الكلمات فتقول بالخطاب فيهما وهما فعلان
بمعنى الامر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبي اشارة الى الترجيع
وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة يعني فانه حمل على انه كان تعليما
فظن ترجيعا اي قيل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابي محذورة عند من
لا يرى الترجيع مأول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها صوته
حي على الصلاة حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها حي على الصلوة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا عليها
وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدأ به وعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة
اقول لما قيل حي اي اقبل قيل الى اي شيء اجيب على الصلوة ذكره الكشاف وقوله تعالى هيت لك حي على الفلاح حي على الفلاح
اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب

والنداء في ولو المطالب وهو الصلوة مطلقا والمقيد بالجماعة الله اكبر الله اكبر [illegible] ختم به اشارة
الى التوحيد المحض [illegible] الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحد قال ميرك اعلم ان ما [illegible]
مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول [illegible] اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في الحديث
في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي
التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات [illegible]
[illegible] واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان
الزيادة من الثقة مقبولة وبان الترجيع على اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال
ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى
[illegible]
[illegible]
الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان الاذان
[illegible]
قد قامت الصلوة
[illegible]
بلا خلاف رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة [illegible]
عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة [illegible]
[illegible]
وعن ابي محذورة [illegible]
[illegible]
وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة
الفجر [illegible]
وقيل هو ترديد الدعاء [illegible] المؤذن اذا

اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي وقيل ارجع
الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور وقال ابن الهمام وخصوا به الفجر لكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر
وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضه انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب
بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده عليه السلام انتهى واستحسن المتأخرون التثويب في الصلوات كلها رواه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل كان ذا غضب يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم
ترك ابن مهدي نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر وقول ائمتنا يكره التثويب في غير الصبح انما اخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه
ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل ولا تفصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية
اي تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسيل سواء وفي الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة
والسكون وقال ابن حجر اي تأن في ذلك بان تأتي بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تأكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط
يقعون فيها فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد وعن الوقف
على الله والابتداء باكبر وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ومد الف الله والصلوة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم
النطق بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار انتهى ويرد عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء باكبر فيه
ليس من الكفريات بل الوقف على الله فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين الدال الا فادغام دال محمد كيف يكون لحنا واما مد الف الله
وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات حالة الوقف واما قوله قلب الالف قبل الهمزة فغير عبارة صالحة
واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير مد وهو ونكت بينها واجعل بين اذانك
واقامتك اي زمانا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الآكل من اكله قيل كان في العشاء لان الاكل وقته والشارب من شربه فتنبيه الشين
والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب اضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضيق وقت المغرب
والظاهر انه عليه السلام اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد يباشرها مريد الصلوة حقيقة وحكما غير مختص بصلوة دون
صلوة والمعتصر اي وبفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كني بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح بما يستقبح ذكره
صريحا وهو من العصر او العصر وهو الملجأ وقيل هو الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلاء لقضاء حاجته يعني فاصبر
حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب للصلوة قال ابن الملك كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا اي للصلوة اذا قام
المؤذن حتى تروني اي في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله عليه السلام كان يخرج من الحجرة بعد
شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في المسجد عند قوله حي على الصلوة ولذا قال ائمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قامت الصلوة وقال ابن حجر وكان عليه السلام يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا
قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة دخوله عليه السلام عليه ويمكن ان يكون
النهي لئلا يقفوا اي لا تقوموا من الاقامة حتى ترونني خرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اي
اسناده مجهول وفي نسخة صحيح واسناده مجهول لكن قال ابن حجر صححه الحاكم وعلى الامر بترسيل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان
خبر لا تقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه وعد
في البصريين قال الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدودا وهو حي من اليمن قال ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اؤذن ان مفسرة لما في امرني من معنى القول في صلوة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال ان يقيم على عادته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند
ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان بعكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة بقيام
غيره قال ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن
الجوزي قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا
رسول الله اني رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت لما في اسناد هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوى اسنادا منه على انه متأخر
والاخذ بالاخير اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هذا الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين
قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلوة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه للصلوة اي
لتحصيل صلوة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلوة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله او
معالجته فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم
قال اتخذوا [illegible] بعض اليهود فلا منافاة بين الحديثين فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي تقولون بموافقة
اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى وتقرير الثانية رجلا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اي بالصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقول الصلوة
جامعة قبل شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض ان الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال
النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذهبا بانه يكون هذا في مجلس

ان يكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهم الجمهور و
ليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي بالاجتهاد او
الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه و
سلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب السهيلي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله
انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق
فلما اخترق الحجب خرج ملك فسال جبريل عنه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى صدق عبدي
انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تاخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة و
تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان
مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال ابن حجر اي ابن ثعلبة ابن عبد ربه رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابوه صحابيين قال في التقريب قال لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل معناه اذان يامر به ان يعمل وهو مجهول لكنه ليضرب به اي يضرب بعضه على بعض للناس اي لجمعهم و
وفي نسخة ليضرب به الناس اي لاجل جمع الصلوة اي لاداءها جماعة طاف بي وجواب لما اي مر بي وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف
الخيال المجيء في النوم مفعول منه طاف الخيال يطيف طيفا وحسنا قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال الاظهر ان تقديره
جاني رجل ونظام الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به ما استفهامية قلت
ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلوة اي صلوة الجماعة فاللام للعهد او بدل على المضاف اليه قال وفي نسخة
فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال اي الرائي وهو الرجل فقال اي المرئي تقول الله اكبر الى اخره اي الى اخر الاذان
بالكيفية السابقة وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي يجعلها مثله وفي رواية ثم استاخر غير بعيد اي بعد ما علمه
الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
اي من الرؤيا فقال انها اي رؤياك لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او
للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وكسر القاف اي امل عليه ما رايت فليؤذن وفي نسخة فيؤذن به اي بما القي اليه فانه اي بلالا اندى
اي ارفع صوتا منك قال الراغب اصل الندا من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من
يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث
يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اي القنه ويؤذن به قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية فجعل يجر رداءه اي ورآءه يقول يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما ارى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفا له وهذا تمام العبارة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اي لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه
اي ابن ماجه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى احمد عن عبد الله انه قال
يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه ان ذلك رؤياه كانت ليلة شتاء وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه راى ايضا وفي وسيط الغزالي
راه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني سني الهجرة وقيل في اولها والروايات المرجحة بانه شرع بمكة قبل
الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبريل اذن في السماء فسمعه عمر وبلال فسبق عمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه السلام سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعا يقظة والحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة
هو نفيع بن الحارث الثقفي قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل
الا ناداه بالصلوة قال ابن حجر اي اعلمه بها نطقا وفيه حث على الاذان لانه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلوة بنفسه كان في ذلك ابلغ
حث على الاذان انتهى ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبة للباب بمجرد النداء او حركه برجله
قال ابن حجر اي اذا كان مشتغلا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا
نظر الى ان فيه بعض الحقيقة والجهالة من ان ذلك فيه تحقير او اهانة له رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن
جاء عمر يؤذنه بهمز ويبدل اي لا يذنه بمعنى الاعلام قال الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة
خير من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي
ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة
في الفصل الثاني كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ترتيب المؤذن
كما مر انفا في حديث ابن عمر لا يجتمعون دعا بلال بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قلت وهذا
الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو نيابة في الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا
لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتاخرون او المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون

ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على راي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امر المؤذن به او لا وسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم اي المراد بقوله امره صار سنيا لامره عليه السلام والله اعلم رواه اي مالك في الموطا وقد سبق الاعتراض على النص
في نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اي سعد القرظ وكان مؤذنا بقبا في عهده عليه السلام وخليفة بلال في المسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي
عن ابيه عن جده اي جد ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي مسبحتيه والاصبع مثلث الهمزة والباء في اذنيه
او صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي من حال عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع
الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك
في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى ابلغية الاعلام لحصوله للسامعين ويؤخذ منه ومن قوله عليه السلام انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان
يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه انتهى وهو محتمل انتهى والاقرب الاحتمال انه يسن له لان الرفع مطلوب
منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه ابن ماجه وروى احمد و
الترمذي وصححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان
الفصل الاول عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا
يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح
يشرئبون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل
لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير وقيل اراد
انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته
ايضا بل النجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق كما يقال لهم الرؤس والنواصي و
الصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم
يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد لهم يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة
كما ان خضوع العنق كناية عن الغم والهوان وقال ميرك وعندي والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة لقلوبهم وثباتها
لكرامتهم وانهم غير واقفين موقف الهوان والذل مطعنين مقنعي رؤسهم ولا ناكسي رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد اعناقهم
في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة من سير العنق انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة
على انه مصدر اي اسراعا الى الجنة يخالف الرواية وحروف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلوة اي لاجلها ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان وله ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره
وهذا لثقل الاذان عليه كالحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل يحمل على الحقيقة لان الشياطين ياكلون
ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله والمراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان
اذا استخف ذكره ابن الملك فاذا قضي بصيغة المجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هي والتي بعدها داخلة على
الجمل الشرطية وليست للتعليل خطا اذ صوابه فاذا قضي على ما في النسخ الصحيحة النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب
بالصلوة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد به الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضي التثويب اقبل اي الشيطان
حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وتضم وحتى تعليلية بين المرء ونفسه اي قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس
فلا يتمكن من الحضور في الصلوة قال في الاساس خطر الرجل بيده اذا مشى بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الابهري
يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي ومعنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه وقال عياض
وبالكسر هو الوجه ولا ينافي اسناد الحيلولة اليه تعالى في قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند
اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به ولهذا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شرود العبد
عن قلبه بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما يقال الله خالق كل شيء ولا يقال خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استيناف مبين
وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء غير متعلقة بالصلوة لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن المصلي يذكره
قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي
والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرنا يظل الرجل بفتح الظاء
من الظلول اي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته فانه يحصل من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق
النفي لتعميم الاحياء والاموات قال ابن الملك قال ابن حجر كانه حسب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلايم قوله ولا
شيء والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا شيء اي من النباتات والحيوانات و
الجمادات وهو من باب عطف العام على الخاص والتعميم ان الجمادات والنباتات عقلا وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى

ونحوها مما يهبط من خشية الله وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده ومن حديثه عليه السلام يقول الجبل للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم
استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والآثار ويشهد له ما كشفه
اهل المشاهدة والاسرار التي هي كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق تعالى فيهما فهما وسمعا حتى تسمع اذانه وتعقله الا شهد له
يوم القيمة قال ابن حجر او بلسان الحال تفضيلا وعلو درجة كما انه تعالى يفضح اقواما ويهينهم بشهادة الالسنة والايدي والارجل انتهى
ويلزم منه انهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضاء بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي
انطق كل شيء ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الآخرة محل خرق العادة ولا يجيء منه انه ذهل وغفل عما كرره في
هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث
على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها
على ان آخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد
من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم
بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت تكون اخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة
اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين لما سيأتي والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول
صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه
اي الشان من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته عليه بها عشرا
بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان بالصلوة والسلام مرارا اصله سنة والكيفية
بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله
امر من سال بالهمز على النقل والحذف والاستغناء او من سال بالالف المنقلبة من همز او واو او ياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في
الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب به اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله
سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة
في الدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في اخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها
اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها او اعلاها على الاطلاق كما في حديث اخر لا ينبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق
الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام
غيره ان اكون انا هو قال ابن الملك ان اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي
اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة
فمن سال لي اي لاجلي وقول ابن حجر اي لي كما في رواية نقله عن اصل الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة الوسيلة سيأتي بيان
كيفية سؤاله حلت عليه الشفاعة اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلى
بمعنى اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني يستحق ان اشفع له مجازاة لدعائه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال
عطف على قال الاول قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال اي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال
اي فقال احدكم فحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال المؤذن حي على الصلوة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن
موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى قال المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة في الخلاص عن المكروه ولا قوة على
طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحول ما يختص بالانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له من القوة
في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهى ولا احسن في تفسيره مما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله و
لا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر على حد قوله ونادى
اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه الا ان
قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه وخلاصة فيه انتهى ويمكن ان يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها
وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي لذة المشاهدة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان
رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك قال ابن الهمام واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما
يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور
بان اعادة المدعو عبارة الداعي تشبه الاستهزاء كالاخرين في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله ثم اذ لا مانع

اذ لا مانع من جمعهما اعتبار المجيب بها داعيا للنفس محركا منها السواكن مخاطبا لها كيف وقد ورد في بعض الصور قبلها مرجا في مسند
ابي يعلى عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي
اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيا
ومماتا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي يعلى
وقال صحيح الاسناد لكن نظر فيه بضعف ابي عابد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد
رأيت من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو عن نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص
على انه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان
يعني ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها
الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص والفساد وقيل
انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة اي في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه
يدعو الى الصلوة والذكر والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة
ولانه امر باقامتها فتكون هي قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمرتبة
المنيفة واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي لم اره في شيء من الروايات وابعثه اي ارسله واوصله مقاما
محمودا اي مقام الشفاعة الذي وعدته للوصول اما بدلا او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة
وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى
وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد
واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الآية
للتحقيق اظهار شرفه وعظم منزلته ونيل ذلك بحصول مرتبة ورجاء الشفاعة حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيمة وفيه اشارة
الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير من الاغارة اذا طلع
الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارعة تدل على الاستمرار اي كان
عادته وذلك والاغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تأخيرها الى الصبح لاستماع الاذان تفاؤلا بيمنه وكثرة بخته وفيه
وذا علم ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان اي يطلب سماعه ليعرف حالهم
فان سمع اذانا وضعه موضع ضمير اشعارا بانه يحقن وكونه من علامات الدين لا يتعرض لاهله امسك اي كف عن الاغارة وتركها والا
اي وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب قيل استماعه عليه السلام للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن
فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار لان الدعوة مستحبة وبه قال
الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك فسمع الفاء فصيحة اي فاتفق انه
ذات ليلة استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة والاسلام
لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني
بسبب انك تركت الشرك بالله بدليل القول قال ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار توقف الفطرة وعدم تعرف الوالدين فيه
بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان كلامه عليه السلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة
اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس واحد المعزى ماعز وهو خلاف الضان قال الطيبي
وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل كل ينونونها في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف المحذوف للالحاق لا للتأنيث
رواه مسلم قال السيد وروى البخاري صدر الحديث الى قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو
قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب
على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله هذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الآتية اشهد ان لا اله
الا الله وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تأكيد وان محمدا عبده قدمه لانه اظهر للعبودية وتواضع للحضرة
الربوبية ورسوله اظهر تحدثا بالنعمة وفيها اشارة الى الرد على النصارى واليهود الافراط والتفريط فيهما والاختصاص لمراتبها اللازم الكامل
الموصوف بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال
اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اي بجميع
احكام الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا او انقيادا وقال ابن الملك الجملة استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك
فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتأخير وبمحمد رسولا فمخالف للرواية واصل الكتاب على ما في
النسخ المصححة التي مطابقة للدراية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين غفر له ذنبه اي من الصغائر وهو

في المقام يكفي فيه مثله

يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء قال ابن الملك والاول هو المعول رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب من
ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر
فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرج البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام
نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين و
اشهد عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك
لا تخلف الميعاد بدرت له بطاقة من تحت العرش فيها امان من النار **وعن عبد الله بن مغفل** قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم بين كل اذانين اي اذان واقامة فيه تغليب والمعنى بين اعلامين صلوة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي
حمل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودين والعمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام
بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك كرر تاكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر
انما حرض عليه السلام امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب
العبادة اكثر قلت ولما ادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة والفرق بين المخلص والمنافق ودفعها اداء الفرض على وجه الكمال والحاصل
انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عند كل اذانين ركعتين خلا صلوة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا وقال في ذلك ثلث مرات ليعلم انما لا يختص بالمؤذن بل عام قال ابن
الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه ولا ريبة قاله ميرك **الفصل الثاني** **عن ابي هريرة** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلوة المؤتمين بالاتمام وتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوه راكعين فالضمان هنا ليس
بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر ضمانهم ما لم يخل الاسرار بالقراءة والجهر بها او الدعاء بان يعموا به
ولا يخصوا به انفسهم الا فيما ورد وكرب اغفر لي بين السجدتين او تحملهم عنهم القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي وسقوط فرض الكفاية
او الجمعة والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم
او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه تمام الامام
يصح صلاته بصلاح صلاته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على صوته في الصلوة والصيام وسائر الوظائف الموقتة
نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لا انما في عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها و
كمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية وهذا الضمان كان لهم اوفر اذا دعا لهم ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او الدعاء ضمان
الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها او لانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت
الناس لكونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء اخرج
في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب فهو يخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام
به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال
الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ورد كلامه
بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما من
الآخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران
مسبوق بالذنب قال الطيبي وهو منصف وعليه جمهور اصحاب الشافعي رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك
والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث
عائشة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف به استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه في الام من ان الاذان
افضل من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما السند لو مع
ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعله ابن المديني قال احمد ليس لها اصل الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد
الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي
وصول البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا ان يكون جليا بل انه بديهي لا نظري واغرب لما ورد في ترجيحه
حيث قال دعا للامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وياتي
ونحو خبر لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل الا على فضيلة الاذان خلافا لما وهم ابن حجر ومنه خبر الحاكم
وصححه هو وابن شاهين ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن
حجر واما ما صح عن عمر لولا كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فاراد الجمع بينهما فلا دلالة فيه على فضيلة الاذان كما ذكر بل على فضيلة
الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي يؤمكم اكثركم قراءة للقرآن وحديث ابن عدي
ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار
الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل مآبا واجزل ثوابا وهذا
كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه لقول آخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فهو افضل اذ لا يجتمع هذا الا و
والعجب من ابن حجر انه حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي عن مخرجي الذكرين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار

باعتبار صحة اسانيد كتبهم وشيوعها وقبول العامة لها اما ترى ان البخاري ومسلما يقدمان عليه بل على استاذه الامام مالك وما
ذلك الا لقوة مدركهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته او تلامذة تلامذته ليفيد ان له
رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو
ارشد الله الخ تقصير منه **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال
اي طالبا للثواب لا للاجرة في الفائق الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له
حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومنه حديث عمر ايها الناس
احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وكتبت له براءة بالمد اي خلاص من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي
في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم وكانه نظر لقول غيره في سنده مقال لانه اعتضد
وابن ماجه وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه النسخة تامل فان الحديث ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب
كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره **وعن عقبة بن عامر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى
قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل
معناه الرضى والخطاب لما للراوي او لواحد من الصحابة غير معين وقيل الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع تفخيما للامر فيؤكد معنى
التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس فان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس في رأس شظية للجبل بفتح الشين المعجمة
وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل يؤذن بالصلاة
ويصلي قال ابن الملك فائدة تاذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لان في الاعلام بقيام
الصلوة ربما احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتاذين الاعلام
بالمعنى الاعم ويقدر الاقامة لما سياتي من قوله ويقيم في تاذينه ولما حرم من شهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه
بالمسلمين في جماعتهم وقيل انه اذا اذن واقام يصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل اي لملائكته
المقربين عنده انظروا الى عبدي هذا تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تخصيصه بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة
هذا تعظيم لعظيم يؤذن ويقيم الصلوة نصب بنزع الخافض اي للصلوة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك وبجاقتها ويداوم عليها
يخاف مني ويفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل الحال فهو كالبيان
لعلة عبوديته واعتزاله الناس عن الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر الشظية بالرعي فيها والمعيشة عليها لان الاعين لا تشوق اليها تشوقها
الى الدنيا فلا دلالة في الحديث عليه لان الغنم اعم منهما وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال
دليل على استحبابها قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات وادخلته الجنة فافادت المطلوبات رواه ابو داود والنسائي
واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيمة
قال ابن الهمام وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والآخرون
الكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبي عبر عن ثواب كثبان المسك لرفعته وظهوره وفرحه وروح
الناس من رائحته لتناسب حال الصلوة الذي قد تعالم مجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين نقلنا
المراد بيوم القيامة الدار الآخرة عبد اي قن لتدخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما والمعنى وهو مملوك ادى حق الله اي مولاه
الحقيقي وحق مولاه اي المجازي ورجل ام قوما اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحدا والمراد اهل المحلة
ولذا قال وهم به راضون فيه ضمان يكون ثواب الامام اكثر ولان اجتماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصفهم بالرضاء لان
المؤذن لا ينقص صلوة الامام يرى لينقص صلوة المأموم وكذا كان له بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم من علمائهم
ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقرير الفعل واستحضاره في ذهن السامع استحبابا
منه انتهى والاظهر انه يراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع وفيه اشارة الى انحطاط مرتبته عن مرتبة
الامام كما يومي اليه تاخيره عنه ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خصه في موضع آخر بانه اجل فلا يبعد انه
من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم اي في كل يوم كما في رواية وليلة اي دائما الجمع بين الصلوة والاذان ويرتب
نفع القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما يثبت لهم ذلك لانهم صبروا التنعم في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيمة على
عطرة عبقة لم تتغير من المسك كما انهم بين الناس لعظم شانهم وشرف فعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام
ورواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا بأس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب
هم على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلاة
ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة
على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب به وجه الله وما عنده
ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه **وعن ابي هريرة**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اى غايته كذا فى النهاية وقيل اى له مغفرة طويلة عريضة
على طريق المبالغة اى يستكمل مغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما
ملأت ما بين الجوانب التى يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثانى رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبى مدى
صوته اى المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله فيكون
هذا الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر الصلوة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها
فى تلك النواحى الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اى كل من
يسمع صوته ويشهد له كل رطب اى نام ويابس اى جامد مما يبلغه صوته وحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز
بقصد المبالغة قال ابن الملك وشاهد الصلوة اى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اى حاضر صلوة الجماعة المسببة عن
الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة تحصل له الفضيلة سواء وجد سببية الاذان ام لا اولنا قال الطيبى عطف على قوله
المؤذن يغفر له اى والذى يحضر لصلوة الجماعة يكتب له اى للشاهد خمس وعشرون اى ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل يعطف شاهد
على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرها ويكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما فى رواية تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة قلت وفى رواية صحيحة بخمس وعشرين صلوة وهى المطابقة لما هنا ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات
ويكفر عنه اى الشاهد او المؤذن ما بينهما اى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين الاذانين من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام
روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل
رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود قال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظهما ويشهد له كل
وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبرانى مثل هذا وله فى الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه
ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى وابن ماجة اى الحديث بكماله وروى النسائى الرواية كل رطب ويابس
وقال النسائى فى رواية وله اى للمؤذن مثل اجر من صلى اى باذانه وعن عثمن بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام
قومى قال انت امامهم اى جعلتك امامهم فيفيد الحديث اولا انت منهم كما قلت فيكون للدوام قال ابن الملك وقال ابن حجر وهو ان دل على
اثبات امامته اعلاما بانه اهل لذلك اى فى الولاية امامهم فلذا عطف عليه بقوله واقتد باضعفهم اى تابع اضعف المقتدين فى تخفيف الصلوة
من غير ترك شىء من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل
عليه قاله ابن الملك وقال الطيبى اقتد جاء انه عطف على انت امامهم لانه انشاء وليس هم واخرها عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات
كان امامته ثبت وعبر عنها بعنى كان الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد انت به بضعفه واسلك سبيل التخفيف فى القيام
والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا قال التوربشتى ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شأن المقتدى ان
يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا يأخذ على اذانه اجرا قال
ابن الهمام وورد من رواية ابى داود عن ابن عباس ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان
العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على ما هو المختار كما شهدت الاحاديث الصحيحة فيدخل فى كونه خيارا ان لا
يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قال فان ارتزقهم على شىء لكن عن حاجة فهو له فى كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب
وعلى هذا المعنى لا يحل اخذ شىء على ذلك لكن ينبغى للقوم ان يعيدوا وقت وقيل يعطى المؤذن الا ان يكون عالما بالاوقات لعدم الاحتياج
ثواب المؤذنين انتهى فنفى اخذ الاجر اولى كلامه لكن ينبغى ان يحمل قول قاضيخان على من يؤذن فى غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى
وهو مؤذن ويدخل فى الخبر ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاجرة
على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه امره بذلك اخذا بالافضل كذا قال الطيبى وقال الخطابى اخذ المؤذن على اذانه مكروه وعند مذهب اكثر
العلماء قال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا على اذانه قال النظر فيه
ان الامام ينبغى ان يكون باذن الحاكم يعنى الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف فى الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم فى مستدركه واخرج مسلم منه الفصل الاول
وابن ماجة الفصلين فى موضعين والترمذى الفصل الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك وفى خبر الترمذى ان من آخر ما عهد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول
عند اذان المغرب الظاهر انه يقال هذا بعد جواب الاذان او فى اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما فى الذهن وهو مبهم يفسره بالخبر
قال الطيبى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان بقوله واصوات اقبال ليلك اى هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك
ادبار الافق واصوات دعاتك اى فى الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لى بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر
وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج الى ما تكلفه ابن حجر
فى شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه يتوسط بين النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة للسابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالقياس
عليه ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن ينبغى هذا بالليل واقبال النهار [illegible] ابن حجر انه اعترض على هذا بان هذه امور
توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد حملوا على جواز الادعية المخترعة من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الفاظ

من الاذان فى النبوة وما فيه من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية واقتباسا على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية رواه ابو
داود والترمذى والحاكم فى مستدركه واقره الذهبى على صحته [illegible] والنسائى والطبرانى قال ابن حجر والبيهقى فى الدعوات اى كتاب الدعوات
الكبير وصححه العسقلانى المقدسى وقال ابن حجر وسنده حسن وفى رواية وبعد دعاتك وصلوات ملائكتك اسألك ان تغفر لى وعن ابى امامة
او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ اى شرع فى الاقامة فلما ان قال قال ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة
قال الطيبى لما اشتد عن فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف وقال انه متعين ولازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثانى يكون
مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره
فى قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله اى الصلوة يعنى ثبتها
وادامها او لتشهد زيادة وجعلنى من صالحى اهلها وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى سائر الاقامة اى فى جميع كلمات الاقامة غير
قد قامت الصلوة او قال فى البقية مثل ما قال المقيم الا فى الحيعلتين فانه قال فيهما لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر يريد به قال مثل
ما قال المؤذن الذى فى الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب فى الاذان يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا
للحديث ورد فى ذلك رواه ابو داود وقال ميرك فى سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول فلعل
اراد به غير الصحابى ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اى
دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان قال الطيبى ما زائدة كافة عن العمل الدعاء عند النداء اى حين الاذان او بعده وعند البأس اى
الشدة والمحاربة مع الكفار وحين بدل من قوله وعند البأس وبيان يلحم بفتح الياء والحاء اى يقتل بعضهم بعضا كأنه يجعل المقتول لحما
وفى نسخة بضم الياء وكسرها اى يختلط وسمى الحرب لحما لاختلاط بعض اجزائه قال الطيبى وفى الغريبين الحم الرجل اذا نشب فى الحرب فلم يجد
مخلصا وقيل اذا قتل وقال القاضى عياض [illegible] التحق بالتصاق اللحم بالعظم اى حين يلتصق بعضهم ببعض او يلحم بعضهم بقتل بعض
من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كأنه جعل لحما وفى رواية اى بدل قوله وعند البأس يلحم بعضهم بعضا فان فى رواية لابى داود بلفظ ساعة
يفتح ابواب السماء او قلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفى رواية باللفظ الذى ذكره المص والله اعلم قال ميرك
وقوله وتحت المطر اى عند نزول المطر وقال الطيبى يروى فى العوارف انه عليه الصلوة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول
حديث عهد بربه رواه ابو داود والدارمى الا انه اى الدارمى لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال ان رجلا
رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا بسبب الاذان والظاهر انه خبر بمعنى
تأمرنا بعمل [illegible] بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اى الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك
الثواب قال ابن الملك اى مثله فى اصل الثواب لا فى زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل بالفعل اى اطلب
من الله ما تريد تعط اى يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤلك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذرى ورواه النسائى فى
اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه قاله ميرك وروى الطبرانى من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى
الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة
صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة

الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس الشيطان او رئيسهم وهو
الاظهر اذا سمع النداء بالصلوة ذهب كراهة الاذان والاقامة او الاجتماع فى الطاعة حتى يكون مكان الروحاء اى يبعد الشيطان عن
المصلى بعد ما بين المكانين والتعبير يكون الشيطان مثل الروحاء فى البعد قاله الطيبى قال الراوى المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع
المكى الراوى عن جابر كما هو مصرح فى رواية مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اى الى مكة على ستة وثلاثين ميلا يعنى اثنى عشر
فرسخا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص وهو ليثى وقد ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل كان فى الوفد الذين جاؤه
عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبى قال انى لعند معوية اى ابن ابى سفيان اذ اذن
مؤذنه اى الخاص له او المسجد فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على الصلوة بالها اعلى الوقف قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم هذه الزيادة نادرة فى الروايات قاله الطيبى وقال [illegible] ما قال المؤذن اى مثل قوله ثم قال اى معوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اى بالفعل والامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائى وسنده حسن وعن ابى هريرة قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى اى يؤذن فلما سكت اى فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا
اى القول مجيبا او مؤذنا او مطلقا يقينا اى خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اى استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين رواه
النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع
المؤذن اى صوته يتشهد حال قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اى وانا اشهد كما تشهد بالاول ادبا او تكريرا
وانا راجع الى الشهادتين قال الطيبى والاظهر وانا اشهد وانا ويمكن ان يكون التكرير تأكيدهما وفيه انه عليه السلام كان مكلفا بان
يشهد على رسالته ككافة الامة نقله ميرك عن الطيبى وقال وفيه تأمل ولعل وجهه ان التكليف عنه مستفاد منه والله اعلم ثم
اختلف فى انه كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد انى رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطأ وغيره

خبر مسلم عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان
يقول هذا تارة وذاك اخرى وقول المجيب بانهما احضر يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصيات المؤذن من قال مثل
قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية ثم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود وقال
ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي
عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي بصادق وعد الله ووجب
وكتب بتاذينه اي وحفظ دون صلاته في كل يوم اي بكل اذان بعينه قولا آخر وبكل اقامة ستون حسنة فيه حذف اي كتب له
بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب محذوف فيه تامل ولم يظهر لنا وجهه وبكل اقامة اي في كل يوم
ثلاثون حسنة ولعل وجه التضعيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام ولهذه الاقامة ومشقة الاذان بالصعود
الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر المشقة ولافراد الالفاظ الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر
ظاهر ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان يؤذن هنا لا يكتب له ذلك فغير ظاهر اذ يرجى الرجل
ان يقوله وحت ويؤذن وكتب اي ثبت له مع ذلك بتاذينه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة
على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وايضا المؤذن ثواب الكلمات انها مثل
ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري وعنه اي عن ابن عمر قال كنا
نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني وفائدة جمع
النووي بانه عليه السلام اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا
فاذن فيعلم اختصار فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
هو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بلا فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليس فيه
احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق وكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب فيه تتمات لما سبق في الباب قبله الفصل الاول
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يذكر وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني للتهجد والتسحر لما
ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وانه قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع
الفجر الصادق وقال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت تكرير للتاكيد
اي دخلت او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا
خبر ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما نوب كذا قاله ابن حجر ولعله احدى
الروايتين محمولة على ما تقرر في اخر الامر من نصب الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد
الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبل الفجر ومع قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها
فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال
العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فاهب
ويرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وفي الشمني قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير
من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا
ما روى مسلم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه عليه السلام
ما كان يكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري
قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري ما رايت مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع
فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من
ذاك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوي حديث ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه
قال لما روينا عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من
القرب ما ذكرت ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت
اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا لا يؤذن بليل في سائر العام وليس
كذلك وانما كان في رمضان انتهى وعن سمرة بن جندب بضمهما وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النهي والنهي من سحوركم بفتح السين مصدر اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم
وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السماء وتسميه العرب
ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع مستطيلا الى السماء ثم يغيب وبعد غيبته
بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة ذكره بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا ربما اذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى فالحكم

والاظهر انه ما في التعالي من الفجر وهو يحتمل بينه عليه السلام بان المراد به المستطيل لا المستطيل وذكره بالتخفيف وتشديد الجيم بالرفع ونصب المستطير
صفة اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السماء قال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضياء والتعليل بذكر صلوة الصبح مع انها
لا يمنعا انها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها انتهى وكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي بمعناه قال ميرك واحمد
واللفظ للترمذي وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الا انه رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت فيستفاد منه ان كلا منهما مع الاختصار فيه ولو
بالانتساب بل الاظهر ان يقول رواه الترمذي ومسلم معناه وانما تكلف لانه انسب بالفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المصنف لا الفصل وعن
مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة ليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قال الطيبي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا فاقيما اي للصلوة المكتوبة
وفي نسخة صحيحة وقيما اي ليؤذن احدكما وليقم والحال انكما استويتما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام او رتبة لان الغالب فيه ان يكون اعلم
بالاحكام اي افضلكما وقصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة
فانه ينبغي فيها امامة الاكبر سنا او رتبة نقله ميرك عن الابعاد انه ذهب احمد بقوله عليه السلام فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين
قلت ينبغي ان يكون هذا القول بالاداء بالاجماع لانها اولى بان يحمل على الثاني بما اكل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وكل صلوة ولو بنفل
ابن نعيم قال واحتج احمد وجماعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني بناء على الاصل في الامر الوجوب ومقصود ظاهر قول قال
الشافعي والاكثرون على انهما سنتان لما في حديث الاعادة قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام
وتركه جزء من تمام الاغتنام وقال لا الحول له عليه السلام وحديث المسيء اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان
قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كفقه ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة علينا ودفعه قالوا عن احمد ان الاذان ليس من الشرائط ولهذا لا
بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة الاعادة فيها اعادة الاذان مع ان الاذان عنده كاف له عند غيره ثم قال لقوله عليه السلام اذا كان احدكم
بارض فلاة فحضر عليه وقت الصلوة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه
صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لبقي محل النزاع ان لا حد يخص لحكم حالة الجماعة لا حالة
الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا
واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلتهم عليه ولو ترك واجب يجوز القتال لما يلزم من الاجماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان
الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم وبعضهم ينقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين
الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول
الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال لعدم القتال مرة دليل على الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا ينافيه كونه
على الكفاية والا لاثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يظهر منه انه يجب قلت لعل المراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى
جميع البلدان والا لا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن الباقين ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في
الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وانه لا يستلزم وجوبها تجوز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب احدهما لا
تركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة
وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه اي عن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
اي في مراعاة الشروط والاركان او فيما اعم منهما واذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام وكسرها اكبركم علما
او سنا والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه فهم الاحكام وهذا من
الظاهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي فقول المص
متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب او محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف عن الوجوب والندب والله اعلم وعن
ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا ومآلا قفل
قفولا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثمانية برد سار
ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلأ اي احفظ وارقب
لنا الليل اي اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من التهجد بين العبادتين اعني الحراسة او ما يسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة ونام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه ونام واصحابه
واما على ما في المشكوة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر
وكثرة الصلوة مواجه الفجر اي لئلا يرقد فيه حتى يستيقظ عقب طلوعه وهو حال من بلال على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر فهو موضع وفي
نسخة بنصب الجيم على ان الفعل متعد والوجه مواجهته وكل وجه فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه
على النوم في الكلام وحاصله انه نام من غير اختيار بل وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم
استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شيء
من الحجب البشرية لكنها عن قرب ستزول وان كل من هو ازكى كان ذلك الحجب اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد
فاتت الصبح قال الطيبي اي هب وانتبه كان من الفزع والخوف لانه من تنبه لا يخلو عن فزع فالتفت الى بلال والعتاب بحذف فاء ومقدر اي ثم تحقق

فاتت الصلوة فقال بلال اي معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني نقله ميرك عن الطيبي وقال وقيل او نام او نفر
والظاهر ان معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج
بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية قال اقتادوا امر من الاقتياد
يقال قاد البعير واقتاده اذا جره اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا رواحلهم اي ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او قليلا
قليلا من المكان يعني قال اذهبوا برواحلكم فذهبوا بها من ثمه مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان ولذا
به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر لخروج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في اوقات
الكراهة قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي
رواية ليأخذ كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل
كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصبح مع قوله عليه السلام في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه
من وجهين اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره ولما يدرك ذلك
بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة وهو نادر واخرى لا ينام فصادف هذا الموضع حال النوم وهو ضعيف
قال ابن حجر وان نصره الشارح بما لا يجدي وقال السيد نقلا عن الطيبي قوله وهو الوجه الثاني اولى لما ورد انه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال
بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعلله بقوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي يدل الطيبي نبه عليه السلام في هذه القضية توضأ بدل على ان نومه تارة يكون
ناقضا واخرى لا يجب الحالين وفيه انه يمكن ان توضأ وكان للتجديد او لما تعين عنه النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال واما تعلقه بالخاتم قال التوربشتي
والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني الحكم في يوم عليه السلام وذهول الحضرة الباطنية عن الجهة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذي
هو اقوى على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية او لتأييد الدليل القولي على قاعدة الحنفية وما قيل من ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت
عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي هو عليه السلام كان بحاله من نوم ويقظة وحق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق و
في تحقيق ان النبي في نومه كان بالمعنى يشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله يقبل ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه
حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنزهه عن التشوش او شبهه انه من حال لم يكن [illegible] بالنوم من حال [illegible] مثلها ليكون
لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة قال ابن الملك والمقام يؤذن لان القوم حضور [illegible] و
المذهب من ان القوم لو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع ان الاقامة [illegible] على نفي الاذان بل في الحديث الآتي
في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما في القضاء فاقام الصلوة بعد الاذان فقال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد
لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية فاذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلوة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين ثم الاذان لا ينفصل بينها وبين الفرض شيء وقوله كما
[illegible]
[illegible] رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون [illegible]
[illegible]

من الدليل الفعلي [illegible]

وهو مكروه وفي بعضها الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في آية الجمعة يعني امضوا كما قرئ به او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن البصري نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تأتوها تسعون
وانتم تمشون واحد الاحكام قول الا يا ما كانهم الفرس ولكن بكل لم الجودة وهو كلام ضعيف قلت لا شك في ضعفه لان المراد به حوادثه وتنبيه والتعبد
موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون نشيطا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى
المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمن يخاف فوت التكبيرة الاولى فقيل لا يسرع فانه يريد ضمنا الاولى
بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار الحديث لانه من قصد الصلوة فكانه في الصلوة فذلك ذلك يقع
من تقصير انتهى والاظهر انه لا يسرع مع السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فانه ان ندب
يلزمه ان يكون سعيا كان في الآية اي فاسعوا فانه يجب السعي لانه وسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب بخلاف غيرها وسيلة كذلك انتهى وينبغي ان يكون ذلك
عند ما اذا تم بدله الامام قبل السلام ولعل تعالى في الاية سعيا لهذا المعنى وانما السكينة نصب على انه مفعول اي الزموا السكينة قال ابن الملك وفي نسخة
بالرفع على الابتداء وفي بعضها الرواية يجمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك قال الطيبي و
الاظهر ان المراد بالسكينة السكون والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قال الطيبي الاظهر ان
المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه واشار اليه وبالوقار سكون القالب من الجنايات الغير المناسبة فما ادركتم فصلوا
الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك
باي جزء ادركه قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن مراده الثاني منه ان يكون درجة كمل وما فاتكم فاتموا فيه
دليل على ان ما ادركه المأموم من صلوة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقي شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قال ابن الملك
قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة فقال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال
اخرون ما ادركه معه هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء غير مرادة فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما
ذهب اليه وفي رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم السكينة اذا كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فهو في صلاة اي حكما وثوابا
وقصدا وثوابا وفي نسخة في الصلوة كما في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلوة من حين قصدها لان المشروط للشيء كانه فيه وهذا اذا لم يقصر في
التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير فقصدها ينفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعايب وهذا الباب اي والنسب الى تبويب
صاحب المشكوة والا فبوب في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث مناسبة لهذا الفصل والله اعلم

الفصل الثالث عن زيد بن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قال الطيبي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيه تجريد وتاكيد فان التعريس
نزول الليل ولعله تغير لفظه قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير السابقة وبذلك قال ابن حجر بالمدينة وهذه بين مكة والمدينة ووكل بلالا اي
امره ان يوقظهم للصلوة اي لصلوة الصبح وخص بلالا به لانه المؤذن وهو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال حتى استيقظوا اي بعد
ما ناموا مدة وغلبهم النوم ورقد اي نام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم جميعا ولم يوقظهم وقد
طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليبني عليه قوله فقد فزعوا اي من فوت الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركبوا اي ان يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان اي مسلط او عليهم فركبوا اي وساروا حتى خرجوا من
ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي اي يؤذن للصلوة او يقيم اي بعد الاذان
فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه عليه
السلام امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى واكمل وما ذكرناه في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى الله عليه
بالناس اي قضاء صلوة الصبح جماعة ثم انصرف اي من الصلوة وقد رأى من فزعهم اي من فزعهم اي [illegible] وعليهم بعض [illegible] وحزنهم
من الله تعالى لما حسبوا ان في النوم تقصيرا وما قال ابن حجر اي شيئا كثيرا [illegible] السياق فعليه ظاهر من السياق والسياق فقال
ويسكن الذي عندهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي
فيه تسلية للقوم ما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا الاحتجاج بالقدر وحسن حزنهم مع عدم تقصيرهم في تأخير
حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بامر بلال لايقاظ الناس ولو شاء اي ان يردها الينا في حين قبل هذا الوقت لردها الينا في حين غير
هذا بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا الحين وهو محتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون التبعيض او
كلاهما مجاز او محتمل يوم القيامة قال الطيبي اشارة الى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض
ارواحنا اشارة الى الموت المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها فاذا رقد احدكم اي غافلا وذاهلا عن الصلوة او
نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر اخر قال الطيبي وفي الاظهر انه تنويع
لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد وقال الشيء احدكم الصلوة فيكون بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسي
الصلوة او نام عنها واما قول ابن حجر والتنويع لا الشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعا ثم فزع اليها قال الطيبي
ضمن فزع معنى التجأ فعدي بالى اي التجأ الى الصلوة وقيل يعني التجأ من تلك الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما سوى الله فليصلها
او حين قضاها كما كان يصليها في وقتها وظاهره انه يجهر في الجهرية ويسر في السرية خلافا للبعض كما اشار حيث قال الاحناف حتى ان من [illegible]
ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لم يرد على التحقيق والنبي صديق ومصدق فهي التفاتة غاية
الالتفات ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان الانس والشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلي

فاضجعه اي اسنده لما تقدم في الحديث السابق ويمكن انه اضطجع في غير القضية مما يريبهما اللاحق ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اي يسكنه وينومه
في النهاية الهدو السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطرق كما يهدأ الصبي بالبناء للمفعول وقال الطيبي يقال هدأت الصبي وسكنته و
ذلك بان يضرب بكفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند هذا الفعل ابتداء الى الله سبحانه في قوله عليه السلام ان الله قبض ارواحنا
وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ثم اسنده الى الشيطان اجيب بانه مسألة خلق الافعال اي دلالة ان الله تعالى خالق النوم والنسيان
ثم تمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب الغفلة والنوم من الهدو وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في الحديث اظهار معجزة
ولذا صدقه الصديق رضي الله عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطأ مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين اي ثابتتان لازمتان فيهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبر وقوله
صيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب اول من يدخل
الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذن البيت بلال رضي الله عنه انتهى وهو محمول على ان يكون على
منوالهم في جميع احوالهم

باب المساجد ومواضع الصلوة

تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف
للصلوة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لي الارض مسجدا او دون المراد بالمسجد فيما يجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الامم فانهم كانوا لا يجوز لهم
الصلوة الا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية وفي اخرى عند البزار ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه

الفصل الاول

عن ابن عباس
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وهي بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش ذي الجلال
العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي هذا يدل على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور
الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت في الاستدلال نظر لانه لا يلزم من عدم صلوته
عدم الجواز ومانع مالك واحمد الفرض دون النفل لقوله ... ومن في مستدبر لبعضها فلا وجه لحصول التعارض
في الجملة ولم يثبت انه عليه السلام صلى الفرض فيه اخذا وانما ثبت انه عليه السلام صلى النفل فيه ثم انه لا اجماع في الفريضة واما قيل ابن حجر
في تصوير استدلالهما بانه لم يكن قبلة فذره وتزييفه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فدخول معلوب
قال الطيبي واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلوة الصلوة المعهودة يعني لا اللغوية يعني الدعاء كما قيل
ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اسأله كم صلى واما نفي اسامة فلعله لانه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما بلال فقد حققها
فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمتين ويسكن الثاني اي مقدمها والقبل خلاف الدبر يعني مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قبل
معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة
وهي صحيحة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام اولا لاحتمال انه عليه السلام انما
صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة كما افاده قول الاول وقال هذه اي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء القبلة سميت قبلة لان المصلي يقابلها
يعني المشار اليه القبلة فلا ينسخ اي لا يغيرها فصلوا اليها ابدا وقال ابن حجر اي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما افاده تعريفها الجزئين وهي المسجد الحرام
الذي امرتم باستقباله لا الحرم ولا المسجد جميعا والاحل الحرم وخبر البيهقي في سننه البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الارض ضعيف انتهى وهو قول ضعيف في مذهبنا واما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها اولا فلا اصل له بل تكره فيحقهم
اذا دخول المسجد ان يطوفوا اولا ثم بعد خلو اثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه عليه السلام علمهم السنة في مقام الامام واستقبال الكعبة من جهة الكعبة
دون ما كان في جوانبها الثلاثة وان كانت مجزية قال الطيبي قلت هذا التمام في محل لو كان نصلي صلوة فرض جماعة رواه البخاري قيل فيه رواية قوم
ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر انه يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام اولا ان الكلام يحتمل
منه الذي روى عن ابن عباس او يقال ان ابن عباس سمع من دخل الكعبة لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي وقال ميرك وفي كل من هذه الاحتمالات
نظر يعرف بالتامل والله اعلم وقال ابن حجر وقد مر ان بلال لانه مثبت وتلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان رواتها اكثر واكثرة تفيد
الترجيح في الرواية ولا اضطراب بينهما فقد اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عمر انه في اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الكعبة بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا على الارسال
لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه فهو لم يروه عن مشاهدة ومشاهدته بل عن غيره وهذا ينفع قول من قال في هذا الحديث
مرسلا بحث ورواه مسلم عنه او عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك وكذا رواه النسائي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد بنصب اسامة على العطف وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة الحجبي الحاجب البواب
والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل
بلال لانه اقرب او عثمان فانه انسب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قال ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل هو النبي
عليه السلام بمعنى الامر به قوله ومكث فيها ثم بضم الكاف وفتحها اي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبي ثم انما اغلق
عليه السلام الباب لئلا يجتمع عليه الناس وفي ذلك الابهري قال الضمير الفاعل في اغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية مسلم وفي رواية فاغلقا
فالضمير لعثمان وبلال وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فامر بلال فلعله ساعده في ذلك ولما
الجمع فباعتبار انهم حضروا امر به انتهى والاحسن في الجمع ان يكون بمساعدة اسامة وبامره عليه السلام والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انه
انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضرر وليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه قال ثم رأيت النووي صرح بذلك وقال السنة فيه انما اغلقه

انما انفق لوجوب الصلوة اي صار مسجدا او افادوا ان علي انه وصل الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبة مرتفعة تمنعني ذراع اربع لانه ليستقبل منها
شيئا وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه للصلاة بعد ان بني شامي البيت دون بابه اذا اغلق صار كالجدار
البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع عمود وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس ان كشفها وما
فلا نرى للناس لا في زمانهم ولا علامة للقبلة فلولا ان علي انه قبعة البيت بيت عندهما كالبيت كما قال ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى
هو الكعبة من الخارج وهذا قال الجار صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار انه الخارج دون الداخل
قال سألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في داخل البيت فقال اي بلال جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره و
عمودين عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى بعد يحمل احدهما على موقف الصلوة والاخر
على موقف الدعاء والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ولعله الان فيه ثلاثة اعمدة قال الطيبي وقد
قيل ان بناها الحجاج وفيه نظر لان الذي بناها ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى اي متوجها الى جدار الغربي
المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب بقربها بينه وبينه ثلاثة اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فيحتمل
انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية من نواحي
البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع
خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه قال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا
ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك والقول باحتمال التعدد الدخول بعيد لما عليه الجمهور من ان دخوله عليه السلام الكعبة
بعد الفتح وكان لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخرى في حجة الوداع ودخلها
يوم النحر ولم يصل فيه وروى دخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب ليأتي بذنوب ماء
ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم بالدلو حتى يمحو الصور التي في الكعبة فوقعت الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه ادعى نسخ خبر بلال بالاجماع
ورده ما تقرر والشارح كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت فالعجب من خبر الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم حج فصلوة
فكون هو الناسخ المنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار ولعل مراده النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم
ان عدم صلاته بالفرض والتعبد لا يدل على نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله عليه السلام الكعبة وصلاته فيها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي وقال
فيه من ليس بالقوي وصححه ابن خزيمة من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له قال ابن حجر فان قلت نقل بعضهم
كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عائشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال
دخلت البيت وخشيت اني اتعبت امتي من بعدي يقول الحج ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت الحديث رواه ابو داود ومحمد
والترمذي في اسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لاطلاق الكراهة بل فيه عرض من يوهم انه من تمام الحج وهو مخوف وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات
مرة يصلي فيها اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك وعليه المحققون على دخوله مرات ويجتنب دخلها الحجر ولاجل منها
اسكنه فان كثر داخليها في هذا الزمان ديدنهم اقل من خيرهم وطاعتهم اكثر من عصيانهم وقد قال ابن العربي في الحرم انه اعظم من الشيء ما خرج
الحجر من الكعبة الرابعة فقد ثبت انه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلي فيه فانه منها اذا دخلها فليدخلها بادب وخضوع وخشوع
ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة وفي حديث
عن ابن ... اذا دخل الكعبة كيف يضع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع
سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى فهذا يعلم ان نسبة المصنف هذا
للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مر قبل وجهه حين
يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال
انه عليه السلام صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبرهم انه صلى عليه السلام بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه
الى الجانب الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وقال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب حصول السدانة لهم ان قصي بن
كلاب هو حوت البيت لهم انحجم لما استخلفت خزاعة البيت بعد جرهم ولبث خزاعة ثم اعدمهم وقضى بكل الابواب الحجابة والامر كله ثم اعطى ولده عبد
الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة و
السقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم تزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور وفي الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين و
الخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فنلت منه وحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك ترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث
شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال عليه السلام بل عزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما
قال واردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام عزم على الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن
الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه غزوة الفتح اي سنة ثمان في رمضان
فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال العباس بابي انت وامي اجمع لي مع السقاية

تكون على يد خالد ابن بحيلة العباس فقال عليه السلام ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقال ها كها يا رسول الله بامانة الله فاخذ عليه السلام
المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم دعا عثمن بن طلحة فدفع اليه المفتاح فلم يزل معه الى ان توفي فدفعه الى شيبة بن
عثمان وهو الى الآن في عقب الحجابة ابن بني شيبة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة التكبير للوحدة او صلوة واحدة في مسجدي
هذا اي مسجد المدينة لا سيما فيما قال النووي ينبغي ان تحري الصلوة فيما كان مسجدا في حياته عليه السلام لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول
ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وطائفة والمحب الطبري واوردوا آثارا استدلوا بها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا
في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم
الخصوصية وقال لانه عليه السلام اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه
بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رض انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية
لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي هذا ما ذكره ابن حجر في جوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام فان الصلوة فيه افضل من الف صلوة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الاستثناء يحتمل ان الصلوة في مسجده لا تفضل الصلوة
في المسجد الحرام بالف بل بدونها ويحتمل ان الصلوة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت لكن الحديث الآتي في آخر الفصل الثاني يدفع
الاحتمالين الاولين فانه قال الصلاة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجه والله اعلم متفق عليه ورواه
الشافعي قال ابن حجر وفهم منه ان الكعبة افضل من المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد المدينة تفضل فيه الصلوة في المسجد
مكة بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لذلك وبيان معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تفضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمضاعفة كما صح به في خبر احمد والبزار وصحيح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من
الصلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة واسناده على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر قال الحافظ وقال ايضا انه حديث
ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع
وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وبقية رجال اسناده ائمة ثقات منهم من اختلف على عطاء فيه
فيما يروونه عنه عن ابن الزبير واخرين عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون
عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي ولو اجاب انه لا يدفع خبر نقل العدول الا بحجة وقال ابن سعد الحديث يروى عن عطاء وتخالفوا عليه
فيه ولا ينفع الحفاظ قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي
سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولم يزد على حسنه ومن ثم قال المنذري اسناده صالح وفي
ابن ماجه بسند في بعض رجاله لين صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة وخبر
ابن عبد البر وقال رجال اسناده علماء اجلاء ولفظه كالذي قبله ورواه ابن خزيمة بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلوة في مسجدي
وفي حديث البزار تفضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلوة وفي مسجدي الف صلوة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلوة
وخبر ابن ماجه صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلاته في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف
صلوة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وخبر الطبراني صلوة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بعشرة امثالها
بمائة الف صلوة وصلوة الرجل في بيت المقدس بالف صلاة وصلوة الرجل في جنبه حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت يحمل صلوة الرجل في بيته
اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يتعارضا او على العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة ان الصلوة في المسجد الحرام افضل
من مائة الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير ان الصلوة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف
قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بتفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار
كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام ركعتين
فكانما صلى في مسجدي الف صلوة والصلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من البلدان قلت ضعف ما قيل ان كل ركعة
صلوة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة تبلغ صلوة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة خمس صلوات
فيه تبلغ مائتي سنة وسبعا وسبعين سنة وستة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل ايضا صلوة بالمسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
كما ورد وكل صلوة فيه جماعة بالفي الف صلوة وسبعمائة الف صلوة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلوة وخمسمائة الف صلوة وصلوة
الرجل في غير المساجد الثلاث كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلوة وكل الف سنة بالف الف صلوة وثمانمائة الف صلوة فتخلص من هذا
ان صلوة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف فيما ذكرنا انتهى
انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلوة واحدة بمكة افضل من مائة الف صلوة بمسجده عليه السلام والاخرى
تزيد على ذلك بما لا نهاية له ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شيء
ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال كما جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير
من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر وقد ذكر الخطاب الفاكهاني بلفظ فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة من كلام السري السقطي قلت ذكر السيوطي في
الجامع الصغير فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على ثلاثة اقوال الاول

الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل يختص بالفرايض وان النوافل
فانها في البيوت افضل لمعنى حكم البيت غير حكم المسجد قال المحقق ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء على عمومه فيكون النفل في بيت بمكة
او المدينة تضاعف على الصلوة في بيت بغيرهما وكذا في البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجه صلوة بمكة
بمائة الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها قيل وورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف واجيب بان حسنة الحرم مطلقا
بمائة الف لكن الصلوة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذا قال الا بمائة الف صلوة في مسجدكم بمائة الف حسنة وصلوة في مسجده عليه السلام بالف
صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون الصلوة في مسجده عليه السلام بعشرة الاف حسنة ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات ببعض ويخص
ذلك بالصلوة لنص فيها الكعبة وصححها الرواية الا الكعبة وفي رواية النسائي الا المسجد الكعبة وفي اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر
ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة
ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان في تفضيله الانى
ما يربو على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلوة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد الحرام وان جعلنا المضاعفة تختص بها لما اقترن
في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة بزمنه عليه السلام على المختار ثم الاولى بالتضعيف السابق انما هو في الاجر دون
الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوة في احد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع
ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة بل تعم سائر الطاعات ويصرح الحسن البصري بقوله صوم يوم بمكة
بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف
حسنة وروى ابن ماجه خبر من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم
وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حمل فرس في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلماء
الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات
بالحرم وقيل كغيره واخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المحققين القول بالمضاعفة على ان المراد
بمضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت فليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من
اطراف بلاده قيل يرجع النزاع الى اي فرق بين سيئة مغلظة بقدر مائة الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بمائة الف سيئة عددا واجيب بانه
ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف
ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ منه جماعة كابن مسعود ان من هم بسيئة
انه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع
ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف وقيل بل موضوع وخبر اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية ويدفع في فضيلة مكة احاديث منها خبر والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك منها وخبر انه عليه السلام قال في حجة الوداع اي بلد
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث وفي رواية ابن عمر وجابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس اي بلد اعظم حرمة
فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه عليه السلام هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم
الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها
على السموات قال ابن النظام المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه السلام بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم
بها وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة
اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس محل نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الجمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه نهي
لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليها عبثا وفي شرح مسلم للنووي قال
ابو محمد يحرم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء
والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير
الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة لمسجد آخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم
عند الله قلت ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الانبياء كابرهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور
الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية
وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصف بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدم وجوده
ومسجدي هذا قال ابن حجر يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم قلت ولانه تعالى ذكرها في
كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ترجيح القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري قال العلماء المراد بيت سكناه
وقيل قبره لما جاء في حديث لفظ ما بين قبري ومنبري لانما قاله بينهما لان قبره في بيته قيل اراد بما بينهما المحراب لا بين المنبر وبين بيته الا ان
حجرته كانت مفتوحة الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما

يريد بان تلك الروضة من رياض الجنة وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اي تحصيلها وصلتها
والتمكن منها يوصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق
الذكر قال التوربشتي وانما سمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله
سبحانه وعبادته ثم اصدر عنها في يوم ورود عليها الحوض كما جعل حلق الذكر رياض الجنة ومنبري على حوضي اي على طاقة فمن شهد مستمعا الى
او منبري كان بذلك الاثر شهد الحوض ويبتذل عليه السلام على ان المنبر مورد للقلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد للاكباد الظامئة في حر القيامة
ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها
وليس كسائر الاحجار تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر اي هي من الجنة الآن حقيقة وانها تمنع من خروج اصحابها بعقد دار الدنيا وقيل يعيد
الله منبره على حاله فينصب على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره ممكن واستحكم قال ابن الملك وروي ومنبري
على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه فيجوز ان يراد
على انه يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الكوثر النبوي وفيه اشارة الى
ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الآخرة دون الاعتقاد بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان
الانهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها
ولا تضحى وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا الروضة فصح انه قول من الجنة انما هو لفضلها وان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك
الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذكر
رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الآية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض عطيت احكامها ومن ثم لو حلف لا دخل الجنة فدخل الروضة لا حنث فاخرى
من فيها الجوع وغيره ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها ثبوت تشريف مسجده عليه السلام
بان فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح
عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي يعني فهو في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وان سوده خطايا بني آدم وانما لم يجعل الله ان الذي ينبغي
ان يكون الايمان غيبيا لا عينيا وانزل في محل الكعبة قبل وجودها البناء بآدم وحرسه بعض من الملائكة فلا ينظر الجن والانس اليه لانه من الجنة
ومن نظر الى الجنة دخلها فكم انه من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تاويلهما فكذا ما نحن فيه ومانعه في تلك الانهار فليس بصحيح ايضا والحديث
الصحيح بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض اكتسبت صفاتها ايضا واوله كما تقول في اليوم الطيب لا دليل فيه لان الحقيقة في ذلك اتى
وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مجاز بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود قاله ميرك **وعن ابن عمر** قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي مسجد قباء بالمد ويعرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد
كل سبت ماشيا او راكبا الاول مترادفان والواو بمعنى او بمعنى تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين اي تحية المسجد او غيرها يقوم مقامها قال الطيبي فيه
دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه عليه السلام ان الصلوة في مسجد
قباء كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة ايضا من توضأ فاحسن وضوءه
ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحصل اجر العمرة بركعتين والاعلى اربع ركعات تسهيلا على عباده وتفضلا عليهم
ورتب على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل
ومن هنا قالوا اعوضه الله تعالى قاصد مسجده عليه السلام عن الحج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار
باسناده عن ابي امامة انه عليه السلام قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة مسجد قباء لخبر
الصحيح صلوة في مسجد قباء كعمرة **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله اي احب اماكن البلد ولذا وحده ماوي الامام
مساجدها او بعض البلاد الى الله اسواقها لان المساجد بيوت الطاعة واساس التقوى والاسواق محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله
وغير ذلك مما في معناه قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الآية ويحتمل ان يراد معنا في بقاع البلاد ولاشك ان المساجد
محل التقرب الى الله تعالى والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهى وقد قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك **وعن عثمان رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى لله مسجدا اي لابتغاء وجهه الكريم فيكون فيه اخلاص ما بني بقصد الرياء قال ابن الملك الاظهر ان يكون المسجد على بناء يكون
لله لا خارج ما بني للرياء والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بناء ذلك منه على عدم الاخلاص قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه تحو الدعاء
والترحم وغير ذلك من الدعاء والترحم يحصل بحائط ونحوه فلا يحتاج الى تعيين الاسم بني الله له بيتا في الجنة قال الطيبي التنكير في مسجدا
للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث انتهى وقد يكون اشارة الى زيادة الثواب كيف لا
يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاواه يحتمل ان يكون المراد بيتا افضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما الصفة في السعة وغيرها فما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
كذا نقله السيد عن الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى للبخاري من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال
يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وروى احمد خبر من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ليبيضها بنى الله له بيتا في الجنة وابن ماجه بسند صحيح من بنى
لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرج ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد والمفحص

ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثم برجلها وتفحص لتبيض به والارض ماخوذ من الفحص وهو البحث والبحث والكشف كما انه من تعاليها ابو هشام
الخزاري وحمل منه النكول الشافي والوحش عزة قال الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لولا من زولقلت الاظهران الاستفادة من بعد
لو لكن باعتبار لوان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي تعنيها والتقليل هنا يحصل بان زاد زيادة في مسجد تقييدا لتحيز مثل ابتدا الجملة التاسي
على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة
بيت ويوافق قول ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار اي بنى له بيت كما بنى بيتا لكن هذه البيت من جنس البنا لا من غيره مع ان التفاوت
حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى احمد بني الله له في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع ويدل
على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروي عن عايشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها لا تجثم الا بيضها على بسيط الارض
لا على شجر او جبل بخلاف بقية الطيور **وعن ابي هريرة رضي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في
الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي وتسكن وهو
ما يقدم الى الضيف من الطعام من الجنة قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بضمتين المكان المهيأ للنزول وبكون الزاي ما يهيأ للقادم
من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين كلما غدا او راح قال الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل
عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر بغدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحكم بسبب البركة والاياب موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة
علامة اعداد النعمة المثوبة فان العبادات امارات لا موجبات متفق عليه **وعن ابي موسى** اي الاشعري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعظم الناس اي اكثرهم اجرا في الصلوة اي في الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم ممشى الفاء للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل قاله الطيبي
ممشى مصدر او مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله
ابن الملك او مع امام اخر قاله العسقلاني او في اول الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر الامام وقال الطيبي اي من اخر الصلوة ليصليها مع الامام الاعظم
من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة وفي قوله
ثم ينام عزاية لانه جعل عدم انتظاره الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان لانه بنعيم تلك الاوقات كان له متفق عليه **وعن جابر**
قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم بالضم سهو قاله حول المسجد اي اطرافه وقربا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار دور
كان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع الخافض اي الى مكان يقربه فبلغ ذلك اي انتقالهم المفهوم من ان
ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك
فقال يا بني سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او الحال الياء المؤجب
آثاركم جمع اثر والمراد الشيء الحصول ما يدل على وجوده قال الغالي ونكتب ما قدموا وآثارهم اي اجر خطاكم وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة
فان كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب آثاركم كرره للتاكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام
غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان ذلك يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة ان يكتب في صحف الاعمال اي كثرة
الخطا سبب لزيادة الاجر او ان يكتب في كتب السير اي يكتب خطاكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لمن بعدكم على
الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث انتهى وفيه تنبيه على ان في الحديث معجزة له عليه السلام
واشارة الى ان التكرار ليس للتاكيد بل للاشارة الى الكتابتين رواه مسلم قاله ميرك واخرج البخاري قريبا من معنى هذا الحديث من طريق انس
لا من طريق جابر ولا جابر في هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت
الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل ويستدل
بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان بعيد الدار فقيل له لو ركبت فقال ما سرني ان منزلي بجنب المسجد اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال عليه السلام قد جمع الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل الدار البعيدة
عن المسجد على القريبة كفضل الغادي على القاعد قال ابن حجر ومحله فيمن لا يفوته بسبب بعد داره مهم من نحو علم وتعليم ونحوهما من فروض
الكفايات والا فالقريبة افضل في حقه كالضعيف عن المشي **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اي سبعة اشخاص
ولا مفهوم له لوروده ما يدل على الزيادة يظلهم الله في ظله اي يوم لا ظل الا ظله ولا رحمة الا رحمته قال ابن الملك في شرح
السنة يريد ظله في جنته ورعايته وقيل المراد ظل العرش ادخله في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو
الشمس من رؤوس الخلائق المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل الا بظهور الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهر الا مع
وجود الشمس ويدل له قوله عليه السلام ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك
العرش انتهى وحاصله ان نظر غيره مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام في كل نور وكون الشمس في الدنيا وانوار الدنيا في العقبى لكن لا خفاء في عدم
ظهور الحجاب ويمكن ان يقال ان المراد انه يرتفع الى ظل العرش من حيث انعدام الظل بجهة العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تاثير
الحرارة ومنه خبر يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي قال الراغب الظلام ضد الضياء وهو عام من الفيء ويعبر به عن العزة والمنعة ويقال اظلني شجرة

وجعلني في ظلك اي عزة وسعة وقيل في ظلك تأكيد وتقريب لا تنوير الظل وهو لا يحتمل ظل غيره بعون الله تعالى يجيرهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته
امام عادل من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بظله في الآخرة جزاء وفاقا وقدم لانه افضل سبعة
فانهم داخلون تحت ظله وشاب نشأ اي نما وتربى في عبادة الله اي لا في معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل
قلبه معلق بالمسجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالقنديل
القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد فجوزي لدوام محبته
وملازمته بيته بظل عرشه اذا خرج منه اي من المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص
ورجلان تحابا في الله اي لله لا لغرض دنيا اجتمعا عليه اي على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه اي ان تفرقا يعني يحفظا الحب في الحضور
والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال العسقلاني في قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وفي رواية الكشميهني
اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كان يحرص صاحبه عن مخالفة ربه فان المؤمن مرآة المؤمن فجوزيا بذلك ورجل ذكر الله خاليا اي من
الناس ومن الرياء او عما سوى الله ففاضت عيناه اي سالت وجرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجوزي لانه تصفى للملا الاعلى
ورجل دعته امرأة اي الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل الخصال الحميدة له ولابائه وجمال
اي وغاية كمال فقال بلسانه او بقلبه اني ليكون زاجرا اخاف الله اي مخالفته او عقوبته او سخطه ورجل خائفا منه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكوة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله اي قيل فيه حذف اي لا يعلم
من بجنبه شماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها وان شماله لو تعلم لما علمها وهو مبالغ في اخفاء عمله سبحانه الله باطلاعه وتفضله ما تنفق يمينه وجوز
في التعليق لتذكير يمينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب عند المحققين قال العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي ذكره ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي ثواب صلاته في الجماعة تضعف
بالتشديد ويجوز التخفيف قاله في الازهار وتزاد على صلاته يقال ضعف الشيء اذا زاد وضعفته وضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال
ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او بتقدير مضاف اي ثواب صلوة الرجل على ثواب صلاته وحده في بيته وفي سوقه عطف باعادة الجار
قال ابن حجر بل وفي المسجد ايضا كما علم من ادلة اخرى وخصهما بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات منهما وان احتاج العلم منهما في
غيرهما اولى بان يفوت انتهى وفيه بحث والظاهر ان وجه تخصيصهما كون الغالب انه وجد الجماعة في المسجد ومنهما ولذا اطلق وقيل التضعيف
الضعيف الاتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق
جماعة وفرادى وقال العسقلاني والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية
سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليهما في بحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني في قوله خمسا وعشرين وفي رواية الاكثر
خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فاول الضعف بالدرجة او بالجزء
وذلك اي التضعيف البعيد المرتبة المرتب على القصد والنية انه اي لانه او بانه يعني الرجل او الشأن اذا توضأ فاحسن الوضوء بان جمع
بين العمل بالفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلوة وقصد الصلوة بجماعة لا شغل آخر جملة حالية
موسسة لا موكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف الصلوة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد صلوة الرجل الكامل
الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله وبيت الله تضعف اضعافا لان ثمه لا يقصر في شرائطها واركانها وادابها فاذا توضأ احسن الوضوء
واذا خرج الى الصلوة لا يشوبه شيء ما يكدره واذا صلى لم ينبعث للخروج ومن هذا شانه يجدر بان يضاعف ثواب صلاته لم يخط قال العسقلاني
بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا
بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها اي بكل خطوة درجة وحط عنه بها خطيئة اي ذكر له عليه سيئات
ويمكن ان يجمع له بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل بالتأنيث ويذكر الملائكة تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر
من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك في قوله اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب
المغفرة لان صلوة الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلوة اي حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما انتظر الصلوة اي مادام ينتظرها فان
الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه اي لا تمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار
الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلوة تحبسه اي لا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وجاء في بعض الحكايات ان
عبدا استأذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج
فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد في بعض الرواية في دعاء الملائكة اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها
والمعنى لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه ومنتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن
ثم اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي
ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط فقال ابن الملك وهو في بعض طرق الحديث
عند الترمذي ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحديث على غير ذلك عندهم وظنوا ان الاحداث تختص بالابتداع وتشديد الدال خطأ
كذا في النهاية وقال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف وللكشميهني يحدث ما فيه
بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال ابن الملك هذا ان الحدث
في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة

ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما في الحديث وقد يؤخذ منه ان الحدث الاصغر اذا منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع
وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباح
وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا ينامون في المسجد وقيل يكره الا لغريب
دون القريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا واخبر انه عليه السلام خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في
المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقد اسناده مجهول منقطع وخبر ابي ذر رآني عليه السلام نائما في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك نائما
فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره ومتفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله المهذب على هذا ليس في البخاري بل هو من شرح الشيخ
ابن حجر انه من زيادات ابن ماجه والله اعلم ويعلم من كلام الشيخ الجزري انه قوله لا يزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي ايضا فتأمل
والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسماء الرجال الاصح وقيل بفتح وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في
شرح الشمائل بفتح وكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب
ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على الشك ولفظهما
عنهما من غير شك وابن ماجه عن ابي حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي خبر الحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اجلبت واجتمعت كما تجتمع
النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره وعن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين يعني تحية المسجد وما يقوم مقامها
من صلوة فرض او سنة او غيره وفي وقت مكروه وعندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي
الباب ذكر الصغاني في هذا الحديث من رواية ابي هريرة وقوله بعد لا ينافي ذلك وفي موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه ذكر الحديث ابي هريرة
والحال انه منسوب لابي قتادة وبالثاني انه نسب الى البخاري فقط وهو منسوب للصحيحين وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم
والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجه عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من
الجلوس اولا ثم القيام للصلوة فلا ينبغي باطل لا اصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبهما بمريد الجلوس ويحتمل التقييد بالجلوس جريا على الغالب
ومن دخل وقت كراهة الصلوة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد
روي عن بعض السلف انها تعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه
وان لم تصل فاذكر الله فكانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدأ به والا فليصل فلا يكفي الطواف عن ذلك من قولهم
تحية المسجد الحرام الطواف فظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان في صحيحه انه دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس وحده فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ويؤخذ منه انه ان اراد دخول المسجد
ثم نوى ان يصلي ولا يجلس فلا يؤثر فيه تقديما لحق الله وتعظيما على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم
الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى بفتح وهو وقت شروق الشمس قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط ولا مشقة على اصحابه في تهيئه
عاداتهم في نصف النهار فانه وقت نوم ونحوه او لانه وقت اشتغال الاسباب بالعشاء ونحوه وغلاف الليل فانه يخشى الحركة فيه فاذا قدم
بدأ بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما للامارة فجلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه
ابو داود والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت قال الطيبي
نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا كل امر لم يبن
له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول اي لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن وطلب علم حتى
كره مالك تعليم الفقه وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قال ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد
النكاح فانه سنة للامر به رواه الترمذي وذكره مسلم وابو داود وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية انه عليه السلام سمع من ينشد في
المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا
ولا مهر بذلك ورواه ابن السني ولا ينافيه اعطاء السائل فيه خبر الحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا
انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقي انه عليه السلام امر سليكا الغطفاني في الصلوة يوم
الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على ان كان سائلا ولا على
الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاؤه وقيل ان في بعض الاثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفيه بعضهم

بين من لا يؤذي الناس بالزهو ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة على ممنوع وبين من لا يؤذي فيحسن اعطاؤه ولان السؤال كان ثابتا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس
في الحديث ولا الآية انه اعطاه وهو كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله اعلم وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز
عنه الواحدة بها فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر بل هو على المجاز اذا كان له وجه ولذا قال ان حقيقتها ما له ساق واغصان وخلافه
نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان بمعنى على احد التفاسير والاظهر قال مجاهد النجم الكوكب وسمي به لطلوعه المنتنة اي الثوم وقاس عليه البصل
والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث قال العلماء ومن ذلك من به بخر في فمه او جرح منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة
للملك او التقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي فان الملائكة تتأذى وفي نسخة صحيحة تتأذى ابدانهم لا تخلو من موضع العبادات فاذا توجد في
سائر المساجد فيعم الحكم ويؤيد هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملائكة فقوله مما يتأذى منه الانس يكون
محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي اخرى
فلا يأتين المساجد وبها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب
حديث لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد فيه ريح كريه من
في المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اي التفل ويقال بالسين والصاد المهملتين في المسجد
اي في ارضه وجداره خطيئة اي اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بالاولى وكفارتها اي ازالتها دفنها يعني ازالة ذلك الى
وصفه بقي ما هو عقيب الالقاء ذاك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارة ان ذلك قاطع لتحريم الدوام لا انه يرفعه من اصله بل
لمن ذهب من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفل في
المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ايصاله وحكمة دفنها بينها خبر لانه تحكم فليغيب نخامته ان تصيب جلد
مؤمن او ثوبه فيؤذيه قال ابن الهمام ولا خلاف ان من بصق بالمسجد يستحب له ان يدفنه متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت على اعمال امتي اي اجمالا من غير بيان عاملها او تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت
في محاسن اعمالها جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس الاذى اي المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس يماط اي يزال عن
الطريق صفة الاذى قال الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة النخاعة بضم النون اي البزقة التي
تخرج من اصل الفم والمراد بها النخامة وقيل المراد بها البصاق والتي من الصدر هي البلغم تكون في المسجد صفة النخاعة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان
صفتان او حالان اي متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم وابن ماجه قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلوة وفي رواية للبخاري اذا كان احدكم في صلاته فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي بمعنى النهي وظاهره انه عام في المسجد وغيره
اي لا يسقط البزاق امامه عن القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى تعظيما فانما يناجي الله اي يخاطبه ما دام
في صلاته ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي من آثار الرحمة
فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على صاحب اليسار ويمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي ويحتمل
ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظ من
الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال التي من القوة والكرامة وتمييزا بين
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر ويستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره
انتهى وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى ثم كلامه والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة
او الحجر يتعين تحت قدمه فليبصق وفي نسخة بالعطف مع كسر اللام وكذا عن يساره اي على ثوبه ان كان في المسجد او تحت قدمه ان كان في غيره
ثوبه وفي رواية وتحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شيء من اجزائه ويبقى اثره
فيه نعم خارجها ولو في المسجد خلافا للاذرعي كالسبكي ثم قيل المراد ان هو خارجها مطلقا وقيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكونه امامه
وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح
الباري وكان الذي خصه بحالة الصلوة اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب والاحفظة فيشكل
اختصاصه بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له وتكريما ولا يخفى ما فيه واجاب بعض
المتأخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن
يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان
ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك فيدفنها بالفم ويجوز لدفع الاذى وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل
التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي كانه عليه السلام
عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره كفعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم كيلا يعملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى
وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون
الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء
وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة

اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحذر ما صنعوا وقال التوربشتي كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان
مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة
لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان
صورة قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر الشارح اشار الى استشكال الصلوة عند قبر اسمعيل او غيره
في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكل ذلك غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فلا يكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء في
قبورهم وعلى التنزل فعلى غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ النجاسة ومحاذاتها في الصلوة مكروهة
سواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان
طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتأويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي
لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا بأس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى آخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلوة
وقال ابن حجر وقد صح انه عليه السلام نهى عن الصلوة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم
بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهي عنده في الاماكن يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمهما وبفتح الدال قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر على تقدير انتبهوا واول ان روي بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود
والنصارى ولا منهما كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد
كرر التنبيه بالخاتم اداة بين السبب والمسبب مبالغة وكرر النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلاتكم اي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول
اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشأن البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيب من الطاعات لتصير منورة لانها مأوى
منقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان
الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم موطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله وغيره
ومثل غيره كما ان الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل نفسه بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل
معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكون عليكم معاشكم ومأواكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل
في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعل النفل في
المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كل من فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو غير ظاهر وورد انه عليه
السلام صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة ومع ان حبان ركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة
حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور حرمة فعلها في بيوتكم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انه خطاب لاهل المدينة فانها في
بين المشرق والمغرب وهي الى طرف المغرب اميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا قال العراقي وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره الاذرعي بل بالغ ابن العربي فحكى فيه ان
خلافه باطل واستدلوا بالخبر المذكور وبانه صح عن عمر وهو لا يقول الا عن توقيف واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة ومن داناهم لان قبلتهم بين المشرق
والمغرب ليس قبلة على الاطلاق وقطعا فتعين حمله على من ذكر انتهى وفيه بحث لا يخفى وقيل انه اريد قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى
بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة اي الجهة وفي القولين نظر لانه لا حاجة
فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق
الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه
البلاد رواه الترمذي من طرق وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة
قاصدة عظيم الشأن من الشئون فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة
وصلينا معه اي صلوة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفاء عطفت ما بعدها
على المجموع اي خرجنا وفعلنا كذا فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية وهي وما بعدها في محل
نصب بدل اشتمال من المفعول به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي من غير الوضوء او في اثناء الوضوء ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على طهوره
فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال بيان الامر وامرنا
يعني اذا امرنا فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي بلادكم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقيل خربوها
وانضحوا بفتح الضاد اي رشوا مكانها هذا الماء ليصل اليها بركة فضل وضوئه فالاشارة الى فضل الوضوء وقيل الاشارة الى الجنس الماء والمراد
تطهيرها وغسلها بالماء مما بقي فيها واتخذوها اي البيعة بعد مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالفتح يرفع شديد والماء
ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول يقال انشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الماء اي زيدوا فضل
ماء الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قال ابن حجر اي صبوا عليه ماء آخر فانه لا يزيده قال الطيبي الضمير في فانه للماء الوارد والمورود اي الوارد

لا يزيد المورود الطيب ببركة الاطيبا او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الاطيبا انتهى ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة انسب
ابن حجر ان عكسه اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه عليه السلام لا يراد فيه تغيير بل يعود على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسة تلك الاعضاء
الشريفة فكل ما اكتسب طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة مما اشترك فيه الوجهان وضبط فيها بكسر الطاء وسكون الياء وقيل بفتح الطاء وتشديد الياء
قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله عليه السلام ونقله الى البلاد وتعظيمها … كان يستهديه من امير مكة يتبرك به اهل المدينة
من ذلك … رواه النسائي اي عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن
حبان في صحيحه مطولا عن ابي خليفة ثنا مسدد بن مسرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني
حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا
واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا
بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا
فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا
وراهب ذلك القوم رجل من طيء فنادينا بالصلوة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد … من التخريج وعن عائشة قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت
فيها قبيلة دارا … او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل ثم رأيت ابن حجر
ذكر ان المراد بها هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون
اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وقال البغوي قال بعض الائمة لم
على … يعني اهل الانصار ولم المسلمين ببناء المساجد ولم يرد ان لا يبنوا مسجدا بعضها … الاخر من المضادة فعل تفريق الجماعة اذا كان ذهاب
مسجد فيهم فان ضاق … توسعة او اتخاذ مسجد … وان ينظف بازالة النتن والعذرات والتراب ويطيب بالرش والعطر قال ابن حجر
او امر عليه السلام ايضا بشيء اخر يتعلق به ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب … وتقدم يطيب … في الرواية
والدراية الموافقة لنسخ المصابيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر … تجمير المسجد بالبخور
خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب
وروي عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد
وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
ما امرت بتشييد المساجد اي برفعها واعلاء بنائها او بتجصيصها لانها انما تبنى على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف … وحكم الرفع
لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة
واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرح الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما
امرت بالتشييد ليجعله ذريعة الى الزخرفة قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا
فلا عبرة به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والمعنى لتزخرفنها … عن الشيخ
كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا بدعة لانه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب
وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها
وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى الترمذي حديث ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد
الميم الذي لا شرف لها ثم بفتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر يأتي على الناس زمان … زخرفوا مساجدهم
وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر
او تصفر ومر ابن مسعود بمسجد زخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط
بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر اي من علامات القيامة ان يتباهى الناس
في المساجد اي في شانها او بنائها يعني يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة
رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اي ليلة المعراج اجور
امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من
تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من
المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب
على النسيان اعظم من سورة من القران اي من نسيان سورة كائنة من القران فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر … قلت ان سلم ان اعظم
واكبر متحد فان الوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ
به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك
عن الازهار اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك

اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى بعض على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها
اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر
اعترض ابن حجر بقول الشارح وانه يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شيء منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة ثم
والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الاجور تعظيما للبيت
عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا
عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود والمنذري وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن
حجر واخرج الترمذي وابو داود ايضا من قرأ القران ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل او مشى في الكلام بضوء لدفع افات الظلام فالجار متعلق بالاول قال ابن الملك بالنور التام
يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم و
بايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفئ نور المنافقين على
الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس
قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ليضيء للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من مشى
في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيامة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم
القيامة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد
روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم … قال ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلوة وجماعته وهذا هو المعتمد
الحقيقي وهو عمارة صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اي بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له بحديث عائشة الذي فيه انه
عليه السلام قال لها في طفل انصاري مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما
في ذلك على القطع بانه من اهل الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه عليه السلام انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعهد والتعاهد الحفظ
بالشيء وفي التعاهد المبالغة لان الفعل اذا اخرج على زنة المبالغة دل على قوة كما في الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله وورد في بعض الروايات
وهي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى لشمول جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلوة وغيرهما الا ترى كيف
استشهد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له اي اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع وقال
ابن حجر بل التعهد اولى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام
بالاية الاتية فان الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها او ترميمها او احيائها بالعبادة والدروس من امن بالله واليوم الاخر
قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من
حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح
وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو ممن دعا له عليه السلام قال قلت يا رسول
… جماعة من اهل الصفة … ائذن لنا في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء اي بسل
الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شانها انها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير ولذا قيل ضياع العلم في افخاذ النساء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اي سل خصية غيره واخرجها ولا
اختصى اي بنفسه بحذف من لدلالة ما قبله عليه يعني ولا من سل خصية نفسه قيل والجمع لتقرير من … وانما نهى عن الجمع بينهما وفيه نظر
لان لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل منهما حرام ومن معناه اطعام دواء لغيره او اكله ان كان يقطع الشهوة والنسل
دائما ولذا نادرا ان طعم غيره بغير اذنه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة ويزيلها كما افاده قوله عليه السلام يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب و
قطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية الى اطاعتها لامر مولاها فقال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال
الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ و
تحصيل العلوم والمعارف وحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال ان سياحة امتي الجهاد
في سبيل الله وهو افضل لانه عبادة شاقة على النفس ونفع متعد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب
اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤوس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي
من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة
بالاضافة ونصب بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلوة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل … اي البغوي
في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

الا ان لنا في الاختصار وساق بسنده فيه مقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عايش بكسر الياء والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي التقريب بتحتانية
ومعجمة الحضرمي يقال له صحبة ويعني به ان اصحابه وفي الشمائل الذهبي مختلف في صحبته حديثه في الرؤية وفي نسخة ابن عياش بمهملة وكسر موحدة و
سين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك
بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة
ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله
ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام
الى تعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة الحديث
فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى
فانه تعالى يري رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقايد الناس
لفشو اعتقادات الضلال وان تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله في احسن صورة
يحتمل ان يكون معناه رأيت ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه علي او حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشيء ما
يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسألة كذا وصورة
الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشياء البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المخصوصة به اي
كان ربي احسن اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ
من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استثقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رأيت ربي
علمته وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي نقلا عن شيخه ابي الحسن البكري ان الله تعالى يتجلى بصورة مع تنزه ذاته
الاحدية عن المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله اعلم قال اي ربي فيم اي في اي شيء يختصم يبحث الملأ اي الاشراف
الذين يملأون المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى
واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس
بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايماء الى ان في مثل ذلك
فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم اي بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك
وانما نادى باي دون يا ادبا لان يا لنداء البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من النداء بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادها
عن مقامات الاجابة وهو الانسب بحال الدعاء وفي المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم اي جرى السؤال من ربي مرتين و
الجواب مني مرتين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه و
ايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتأييده فوجدت بردها اي راحة
الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه
وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له فقال الرضي صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات
والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اي جميع الكائنات
التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي جميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره
عليه السلام عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن
لابد من التقييد الذي ذكرناه لانه لا يصح اطلاق الجميع كما هو الظاهر وتلا اي قرأ النبي او قيل الثاني هو الله تعالى وكذلك اي كما اريناك يا محمد احكام الدين و
عجائب ما في السموات والارض نري ابرهيم مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استحضارا اي اريناه ابرهيم ملكوت
السموات والارض هو عطف تمثيل من الملك بمعنى عظمته وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتهما وقيل الثاني هو النبي صلى
الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي استشهد بالاية يعني كما ان الله تعالى ارى ابرهيم عليه الصلوة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف
له ذلك فتح على ابواب الغيوب فقيل الخليل رأى الملكوت ولاح له حصل له الايقان بوجود منشئها والحبيب رأى المنشئ ابتداء ثم علم ما في السموات
والارض وبينهما بون بائن لا تشتان بين من ينتقل من المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم قال بعض العارفين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله
بعده وعارض عارف اخر بما هو ابلغ منه فقال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي ليستدل به علينا قال
ابن حجر ويصح ان يكون على المحذوف اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي او مرسلا كما في نسخة
قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل
كما في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اي نحو هذا اللفظ معناه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن
عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه اي في نحوه من الحديث قال اي الله تعالى يا محمد اي لامر اخرى ذكر ابن حجر يا محمد هل
تدري فيم يختصم الملأ الاعلى وفي المصابيح بيا لخبر يا محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمدة عن معاذ بن
جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات اي التي يختصم
فيه الملأ الاعلى مبتدأ خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي القاموس المكث مثلث ويحرك اي اللبث في المساجد بعد الصلوات اي بعد

اي بعد كل صلوة انتظارا لصلوة اخرى والمراد به الاعتكاف ويطلق الوقف الا عن العوائق الاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اي دون ضعفا الى الجماعات
اي والى الجمع المساجد واسباغ الوضوء بفتح الواو وضمها والمكاره اي في شدة البرد وفي لفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن نوعها وانه
من الطاعات التفصيل الذي يحمد تعالى اياه وان يخبر بها انتهى ليتفطن لها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات واسباغ
الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء ابطا في المكاره اي الفرائض والسنن وانما خصت هذه الاشياء بالذكر لما على
فعلها الانسان دائما فكانت معظمة لذلك كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحيوة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال
وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو نهاية الغنى الدنيوية ومعنى جزاء الاجر باحسن عملهم ان يجعل جميع اعمالهم المفضولة بمنزلة الفاضل وهو
غاية النعم الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة وكان من خطيئته بلفظ المصابيح ومن
يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته اي خالصا كيوم ولدته مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف في بنائه قال
الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم قرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع وقال الطيبي اي كان مبرأ كما كان مبرأ
يوم ولدته امه اي ولدته فيه واغرب ابن حجر فقال ولكان خارجا كخروجه والتعبير بالفعل لاستحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنب له حتى يخرج منها
ومن ثم عبر الشارع بمبرأ وشرناه فيما قاله صلى الله عليه وسلم عنه في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي بلا ذنب
ولا انتهى ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى التأويل وتركه ما لا يحتاج الى التأويل وقال ابن الملك وغيره من الصغاير وقال يا محمد اذا صليت فقل قال
ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده التعقيب انتهى والتعقيب لا ينافي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في آخر صلاتك اللهم اني اسألك الخيرات وفي نسخة فعل
الخيرات بكسرها وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاقوال السعيدة وترك المنكرات
وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات كما ان ترك المنكرات اصحا ما قبله
منه كما خص الفقيه بجانب المنكرات بقوله واذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون
اي غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي اي اذا اردت ان تضلهم فتوفني غير مفتون قال اي النبي والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات
هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطاؤه للانام من الخاص والعام والصلوة بالليل والناس نيام وبلفظ
المصابيح ومن الدرجات اي مما يرفعها او يوصل اليها افشاء السلام واطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما
عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قال الله تعالى ان الله الطيبات اي الاقوال
والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون
ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بينا وفي مواضع لم اجده عن عبد الرحمن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم والافراد باعتبار لفظ الكل ضامن اي ذو ضمان او حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله ومضمون
ايفاؤه عليه ... وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فهو ذو ضمان
الواجب اي واجب على الله تعالى بمقتضى وعده ان يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي حال كونه مريدا للغزو في سبيل الله فهو ضامن
على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة اي مع السابقين
او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اي مع الاجر فالتنويع وقال ابن حجر او لمنع الخلو ويرد
انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو مرفوض لانه خلاف المعروض ... وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا
في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن او هو على ضامن شك الراوي وانا عليه رقيب وحفيظ وهو على واجب الحفظ ورجل راح اي
الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر ولا يضيع سعيه او واجب الوقاية والرعاية ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته
للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن اي طالب السلامة منها فاتيا بالمسكن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي سالمين من العذاب ويرد بان منع
يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو ضامن على الله قال ابن الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي
انه عليه السلام قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته احد لان السنة لمن دخل
بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من المسلمين والامام يذكر المضمون به في الاخير
اكتفاء وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة و
من الفتن وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفر والرواح الى المسجد حضر ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا
فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من بيته متطهرا الى الصلوة حال اي قاصدا الى المسجد لاداء الصلوة مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج اي مثل اجره قال
ابن العربي اي كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر الحاج وان تفاوت الاجران كثرة وقلة او كمية او كيفية او من حيث انه
يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في
الحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما فاذا الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذا الخارج
الى الصلوة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرايض فلما قيد بالقصد ليطابق الحج لانه القصد
الى امر عظيم مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا
ليفيد المبالغة والا كان شئت فانه حال المصلي القاصد الى المكتوبة حال الحاج المحرم في فضل وبالغ ترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج

الى تسبيح الضحى اى صلوة الضحى وكل صلوة تطوع تسبيح وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما يسبح فيها الا ان النافلة
جاءت فيها الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل النافلة تسبيح على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة
قال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى
وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث
اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلوة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ
من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اى اتعبه وروي بفتح الياء من نصبه اى اقامه قال زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال
لغوي لا احفظه رواية الا اياه اى لا يتعبه الخروج الا التسبيح ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجه الا ذلك وجيء العكس في حديث
واجرا اياكون انا هو قال الطيبي وقيل هذا من باب الحمل على المعنى دون اللفظ وهو من باب جليل من علم العربية وجعل الكشاف منه قوله تعالى
فشربوا منه الا قليل منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصده ولا يطلب
الا اياه وقال ابن مالك وقع ضمير المنصوب موضع المرفوع لان استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة
الى ان العمرة سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة والسكون او بفتحتين اى عقبها لا لغو بينهما اى بكلام الدنيا كتاب اى عمل مكتوب في عليين
وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول
من جمع على فعيل من العلو سمي به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة
كذا قاله بعضهم وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اى مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بعليين وقيل
اى عمل كتاب او مرفوع فيه او سبب كتابة اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم
ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اى تنعموا واسكنوا بل
كونوا اكلين منها بالجنان او بالبستان والجمع لاهل العرفان ان تخصيص الرتع الحاصل فيهما من انواع العبادة واصناف الذكر وفنون العلوم وتدارك
ولذا قال علي كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يؤدي الى كمال الرتبة في الجنة ولان فيه حظ الله وفي الجنة حظ النفس
القلب ومعنى الرتع قيل يا رسول الله القائل في الفصلين هو ابو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض الجنة قال المساجد
لانها في الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تصدق بالمساجد وغيرها فنوع وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء
على ان العبادة فيها سبب لحصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولعله المناسب لفظا
ومعنى وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا ان ترتع ترتع وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج
للتنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد
فقولوا هذا القول قال الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام تحية المسجد ولا يخفى
ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الباقيات الصالحات التي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات
وقد قيل الوجه في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الاذكار في رياض التسبيح على ما ورد في ليلة اسري بي ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد اقرئ
امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اسلوبا بديعا
وتلميحا عجيبا وفي تعليق الذكر اشارة الى ان كل ذكر رتع وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لانها الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها ولحديث افضل
افضل الكلام ويؤيده ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله عز وجل رواه الترمذي
وقال غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال قاله ميرك وورد المساجد سوق من سوق الآخرة فمن دخلها كان ضيفا لله وجزاؤه المغفرة وتحفته
الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من اتى المسجد لشيء اى لقصد حصول شيء اخروي او دنيوي فهو اى ذلك الشيء حظه ونصيبه كقوله عليه السلام انما الامرء ما نوى وفيه تنبيه على
تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة و
زيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفي اسناده عثمان بن ابي العاتكة قال المنذري و
ضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتي في ارضي
المساجد وان زواري منها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيامة يقول الله
عز وجل اين جيراني اين جيراني فيقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين زوار المساجد وعن فاطمة زوج الحسن بن الحسن
بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اى البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم لكبر فضلها وشانها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله
عليه وسلم كان يجب الايمان بنفسه كما يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الرواية الآتية
اللهم فالتحويل سنة اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم المغفرة على الفتح نكتة لا تخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر بالبال والله اعلم بالحال انه يمكن ان يكون
النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة ناشئة منها فان رحمت الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى
الامور المباحة فيناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة عنايته رواه الترمذي واحمد وابن ماجه و
في روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى الله على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل

بتصرف لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي مراده بقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك
فاطمة الكبرى جدتها انما عاشت بعدها بسنين فهو منقطع لعدم الاتصال قال الشيخ الجزري في الغاية انها سمعت من ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه في ادعية
في مصنفه واحب بعضهم وصل نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تناشد الاشعار اى المذمومة في المسجد قال التوربشتي تناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيد نفسه او لغيره افتخارا ومباهاة او على وجه
التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان
منه تمهيد لقواعد الدين او ارغام لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان انشد بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسان وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته عليه السلام وعن عمر
ان حسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس وروى احمد وفي سنده انه عليه السلام قال الشعر كالكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وعلى نحو هذا حمل
ايضا قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا وقوله عليه السلام من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك
ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اى لا يسقط اسنانك والفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه اى في المسجد
وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيره في المسجد الحرام واشنع
منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما في ايام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي امر دينه ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابن حجر ويكره
ايضا الجلوس فيه لحرفة لا نسخ كتب العلم الشرعي والته ونحوها فيجوز ان فلا باس وراى عمر رضي الله عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا
امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق
وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد
فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد اى نهى ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة
وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قاله بعضهم
وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين الثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم
بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك وفي الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلوة قال الخطابي وكان بعضهم
يروي نهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلوة فقلت له انما هو الحلق جمع
حلقة رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن ورواه ابن ماجه ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم من يبيع او يبتاع اى يشتري في المسجد وحذف المفعول ليعم المعقود فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اى لكل منهما
بلسان جهرا او بالقلب سرا لا اربح الله تجارتك دعاء عليه اى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع ولو قيل دعاء اليه لقوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو
قالها معا لا اربح الله تجارتكما لجاز لحصول المقصود واذا رايتم من ينشد اى يطلب برفع الصوت فيه اى في المسجد ضالة او ساقطة فقولوا لا رد
الله عليك وفي رواية لا ردها الله اليك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على المصلين والمعتكفين ذكرهم او حضورهم او نومهم
او حالهم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شطره الثاني عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين قال
الطيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اى يطلب القود اى القصاص وقيل القاتل بدل القتيل اى يقتص في المسجد لئلا يتقطر
الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يجب تنجس والا حرم وان ينشد فيه بالتانيث اى يقرأ فيه الاشعار اى المذمومة وان تقام كذلك
فيه الحدود اى سائرها او تعميم بعد تخصيص اى الحد والتعزير بالقصاص او بالادب لان في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلويثه بجرح او حدث وقول
ابن ابي ليلى يقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن
علي رضي الله عنه مثله رواه ابو داود وفي سننه في اخر كتاب الحدود وقال الطيبي وقال المنذري وفي اسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي البصري
الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك قال وقد روى ذلك اصحاب السنن وصاحب جامع الاصول
فيه اى في الجامع عن حكيم متصلا برواه قال ابن حجر وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيثي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر بن وثيمة
جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما قاله بعض الحفاظ وفي المصابيح عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه
وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة تابعي جليل سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن ان يكونا موجودين في المجلس فالاشارة
حسية وقال من اكلهما اى في معناهما الكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا اى مسجد الملة يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة بان
الملائكة تتاذى مما يتاذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان
الاولى اى فائدة البيان ان النهي ليس عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا مع بقاء الريح
واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول اولى وقال ان كنتم لا بد اى لا فراق ولا محالة
ولا غنى لكم عن اكلهما للعرض حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو اكلهما يعني واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا

الاماتة عبارة عن ازالة قوة ريحهما اي ازيلوا ان ينحيهما بالطبخ وفي معناه اماتته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب رواه ابو داود وكذا
عليه ورواه النسائي في المسند وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة
بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فان الصلوة
تكره فيهما وقال الشارع المبنية وفي الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري ارسله وهو اصح واثبت انتهى وقد رواه ابو داود ومسند
والذي وصله ثقة ايضا فلا يضر ارساله كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بناء المفعول في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله
سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وتفتح قال في الصحاح المجزرة بكسر الزاي قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية
الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسات فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق
قال الاشرف بنيانا او وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في الطريق لا
البرية وفي الحمام لانه محل النجاسات ومأوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل
بان دخول الناس يشغله غير مطرد ولا يخلو اليه كذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار بالاغلب وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل
حول الماء قال الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي يكون فيه
الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محل النجاسة فان صلى فيه بغير السجادة بطلت ومع السجادة
تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فيها فان الصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها او فوق ظهر بيت الله
ان نفس الاجنة الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلوة على موضع هو فوق
البيت كجبل ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه
والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على ان النهي يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون
المعاملات يدل اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربا ولا يدل اذا
لم يكن كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي ومعاطن الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي نقله
ميرك وابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي فوق السجادة
ان كان ضرورة وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل كثيرة الشرد
شديد النفار فلا يامن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان ينفر فيقطع الصلوة عليه او يشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال
الطيبي والى هذا اشار عليه السلام بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين ولو لا نجاستها لما خلقت معها قال والا لم يصل عليه
السلام الوتر على بعيره وفي العلة الصحيحة نفارها المؤدي الى قطع الصلوة ومنع الخشوع لخلقها من الشياطين اي من مادتهم وخرج الابل
الغنم فلا تكره الصلوة عندها لانتفاء نفارها ولا يشوش الخشوع لانها سكينة ولذا ورد فيهما من بني الدعاء للغنم ويؤيده خبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها
جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وتكره الصلوة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلوة
الصبح كما مر ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر صح
عند الاكثر واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو جعفر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن
ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال
والنساء وقيل بل نهي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور انتهى ومراده بالترخيص قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات او متزينات او على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في
خروجهن على قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة فتدل على ان من زادت
على العادة فهي داخلة في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره عليه السلام عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن
الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به
ويدل عليه قوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ
السرج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد
كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحاء
اشهر من كسرها قال ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسرها اصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح
وقيل في وجهه ان العالم يكثر استعمال الحبر والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قال الطيبي اي عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه النبات مطلقا خير اي افضل بمعنى كثير الخير فسكت عنه اي عن جوابه وقال اي
في نفسه لا انطق به كذا قال الطيبي لا مانع من ان نطق به بعد ما طرق المراد ودفع توهم الالزام ويدل عليه الروايات الآتية اسكت حتى يجيء
الملك وفي نسخة صحيحة الروح حتى يجيء جبرئيل فسكت اي النبي حتى جاء جبرئيل قال الطيبي فيه ان من استفتي عما لا يعلمه فعليه ان لا يعجل في الافتاء
ولا يستنكف من الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبرئيل

وسنة جبرئيل وجاء جبرئيل عليه السلام فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه او فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما المسئول عنها اي عن
هذه المسئلة باعلم من السائل وتقدم في حديث جبرئيل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسال ربي تبارك اي تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى اي ترفع عن
كل ما لا يليق بكبريائه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية والثاني نفي الصفات السلبية والمعنى كما في رجع الحضرة ثم سال عن هذه المسئلة فانه اعلم
ثم قال جبرئيل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت من الله دنوا فعول مصدر ما دنوت منه قط يعني ان ادنى منه تعالى اكثر ما قربت منه
في سائر الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتقريبه المحبة احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب
ثم اعلم انه ولانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم وسبق وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله
تعالى الا ان الملك ترقيه في العلم والقرب نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اي دنوك يا جبرئيل قال كان بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف
حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعنى في اسمائه وصفاته وافعاله واقربهم
الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور الهيبة والعظمة والكبرياء والجلال واما الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب
عن المسبب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحيوة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال
بعض مشايخنا الحكم نوراني فافاد ان الحجب على نوعين ظلماني وصمدي وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اي الرب شر البقاع اسواقها لانها
محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها
على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشياء تتبين باضدادها رواه كذا في اصل المصنف بياض وألحق به ابن حبان عن ابن عمر وكذا قال الطيبي
ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل ان ابن حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من
حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني من حديث انس وانه حديث صحيح وان من قال لم يرد ذكر الحجب في حديث صحيح فكلامه على ما جاء في ذلك من
حديث المعراج كرواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام [illegible]
وكرواية في اي بعد انقطاع جبرئيل عنه وقوله هذا مقامي ان جاوزته احترقت نعم بي في النور فخرقت سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه
حجابا فيها نار وغيرها مما لم يثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النوري المعنوي
ما احسن قول ابن عطاء الله ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر وكل حاصر
لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه ايضا مما يدلك على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه ومن كلامه ايضا
كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي اظهر كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس
معه شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو اقرب اليك من كل شيء وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره مخرجا في شيء من الكتب المعتمدة
المشهورة ولكن رايت في تخريج احاديث المصابيح للعلامة [illegible] ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي البقاع شر فقال لا ادري حتى اسال جبرئيل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميرك شاه
ثم رايت في الترغيب للمنذري عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال
جبرئيل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وروي عن
انس ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل اي البقاع خير قال لا ادري قال فسل عن ذلك ربك قال فبكى جبرئيل وقال يا محمد ولنا
ان نسأله هو الذي يخبرنا بما شاء فعرج الى السماء ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال فاي البقاع شر فعرج الى السماء ثم اتاه فقال
شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط عن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي البلدان ابغض الى الله قال لا
ادري حتى اسأل جبرئيل فاتاه جبرئيل فاخبره ان احب البقاع الى الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له وابو يعلى
والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه وقد يرد حاصلا ان عدد السبعين
غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على ما مر في صدر الكتاب من رواية ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا اي المسجد النبوي
في المدينة المعطرة لم يأت اي حال كونه لم يأت الا لخير اي كعلم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع ومنه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما
نقل عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله تعالى اولان العلم والجهاد
كل واحد منهما فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية اولان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك اي لغير ما ذكر من الخير وهو
العلم والعمل الذي يشمل الصلوة والاعتكاف والتلاوة قال الطيبي يوهم ان الصلوة داخلة في الغير وليس كذلك لان الصلوة ممنوع عنها لانها
مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم مما يتمتع به الناس من متاع الدنيا من العلم والعمل [illegible]
من الدرجات والجزاء الجزيل قال الطيبي شبه حال من اتى المسجد لغير الصلوة من التعليم بحال من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك بقصد تملكه
بوجه شرعي فان ذلك الحال محظور وكذا اتيان المسجد لغيرها محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر
الى متاع الغير محظورا محل نظر قلت ابن حجر فتعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر الى متاع الغير وان قصد تملكه ما لم يكن بازاء
مكروه عنها ولما نقل النووي في الاحياء [illegible] المسجد حراما وحرم الجلوس فيه لانه انتفاع بالحرام قال وفيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود
وهو من باب الانتفاع بمتاع غيره والتفرج في مرآته اذا لم يستول عليه وهو جائز بلا خلاف في قوله وكذلك الا ممنوع ايضا فان من جملة
ما لم يبن له دخول لنحو المرور والنوم به ولا خطر به هذا انتهى والمراد بالحظر الحرمة اولا فالمراد مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل
كما سيجيء لكنه مكروه لا محرم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن اي البصري مرسلا اذ هو تابعي قال قال رسول الله صلى

مطلب [illegible]

لان الغرض ان البزاق انما يزال لئلا يقذره ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله او ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح في نقل
وتصويره عليه السلام بالعذر به لا الاقتصار عليه لان الناس يكونون يفرشون ثيابهم شيئا فاخذا في النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق
اي بزق فيه فرد بعضه اي بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا اي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فيكفي في جهة اليسرى رواه البخاري
وعن السائب بن خلاد هو وفي نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذكره ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة وكان ذمه من
الخلاف في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فبصق في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة اصل الكلام لا
تصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب و
كان هذا النهي في غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي الرجل
ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاذكار انت منعتني عن الامامة بهم اكذلك هو فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اي امرتهم بذلك وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي الرسول صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد اذيت
اي خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك
او لبيان ان ايذاء رسوله لمخالفة نهيه لاسيما بحضرته منزل منزلة ايذاء الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه مبني على حمل الايذاء على حقيقته رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه قال ميرك ثم قال في الحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فشق على الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن
معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم وروي بالمجهول عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي يوما وصاحبه غداة وهي من اول
النهار الى الزوال او ساعة من اولها عن صلاة الصبح بدل اشتمال الاعادة حتى كدنا نتراءى عين الشمس [illegible] موضع ترى الجمع قال ابن حجر
[illegible]
عليهما [illegible] واجب [illegible] تاكيدا [illegible] حتى وضع كفه بين كتفي
ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله اي برد اثر انامله بين ثديي اي في صدري فتجلى اي انكشف وظهر لي كل شيء اي مما
اذن الله في ظهوره لي من الاحوال العلوية والسفلية مطلقا او مما يختصم به الملا الاعلى خصوصا وعرفت حفظه الامر وهو تاكيد لما قبله قال ابن حجر
اي عرفته علما اجماليا [illegible] فقال يا محمد قلت لبيك رب [illegible] قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات اي المكفرات قال [illegible]
وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد التي هي روضات الجنات بعد الصلوات
اي المفروضات واسباغ الوضوء بفتح الواو وبضمها اي كماله حين الكريهات اي وقت المكروهات من نحو البرودات [illegible]
[illegible] يختصم الملا الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنات العالية قال وما هن
بالواو وقت وفي نسخة قال قلت اطعام الطعام اي اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع الانام والصلوة اي بالليل كما في نسخة والناس
نيام اي جماعة والنيام جمع نائم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم
اني اسألك فعل الخيرات [illegible] اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين [illegible]
[illegible] الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيئات وترحمني بقبول ما صدر مني من العبادات واذا اردت فتنة اي ضلالا وعقوبة
في قوم اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة واسألك حبك قال الطيبي يحتمل
ان يكون معناه اسألك حبك اياي او حبي اياك [illegible] قال الطيبي [illegible]
قوله وحب من يحبك ولا يجوز الاضافة فيه الى المفعول [illegible] قال الطيبي [illegible] وحب عمل يقربني الى حبك [illegible]
ان طالب المحبة [illegible] حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على [illegible] في لفظ [illegible]
[illegible] من هذا القول انتهى [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي هذه الرؤيا حق اذ رؤيا الانبياء
وحي فادرسوها اي احفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم [illegible] كلمات حق فادرسوها [illegible] ثم تعلموها اي معانيها [illegible]

عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اتيانهم الى المسجد وعبادتهم فيه حاجة هو كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه والا فالله تعالى
منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل تغليظه ووضعهم الشيء في غير موضعه لان المسجد بني للعبادات فقط ويمكن ان يكون التقدير فليس
لاولياء الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما [illegible] كذا
وقع في اصول المشكاة وفي رواية نائما [illegible] رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل اي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا
في نسخة بزيادة هو اي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين اي الرجلين المشار اليهما فجئته بهما فقال ممن انتما اي من اي قبيلة وجماعة
او من اين انتما اي من اي بلد قالا من اهل الطائف [illegible] قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما حينئذ قال
الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام و
بعرف الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلي جلدا [illegible] تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة
امر توقيفي ترفعان حال منتظرة لما قبلها او [illegible] جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله اصواتكما قال الرضي [illegible]
[illegible] والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال [illegible]
[illegible] جاز جعل المضاف بلفظ الجمع [illegible] في قبورهما [illegible] وفيه
ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ كل حرف صوت كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصوصا اذ مع حرمته له
زيادة حرمة انه عليه السلام في قبره حي وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن
حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه ومما اكره
ذلك ولا ارى فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال [illegible] وقال قوم لا كراهة
فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار [illegible] في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياق صريح في
انهم كانوا في غير مسجد [illegible] كعب بن مالك مع ابن ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما عليه السلام وقال ضع من
دينك الشطر وقد يجاب بانه عليه السلام ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق
الكراهة الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم يجوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لا يشوش
على المصلين او لم يكن هناك مصلون ومنها انه لا احتجاج اليه بالحديث المذكور فانه ولو فرض كونه في المسجد فلا دلالة على نفي الكراهة مطلقا
اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى التسليم فهو في [illegible] في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه لا يخلو عن بعد
والاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك الامام صاحب المذهب قال بنى عمر رحبة في
ناحية المسجد اي فضاء في خارج المسجد قال القاموس رحبة المكان ويسكن ساحته ومتسعه وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم و
رحبة المسجد ساحته [illegible] رحبة المسجد متصلة كانت او منفصلة [illegible] انتهى وفيه [illegible]
حديث علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ
تسمى اي تلك الرحبة البطيحاء تصغير البطحاء وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط اي يتكلم بصوت وضجة لا يفهم معناه قال الطيبي والمراد
او اراد ان يتكلم بالاباطيل او ينشد شعرا [illegible] وقال ابن حجر اي شعرا مذموما [illegible] لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر
فليخرج الى هذه الرحبة فان الامر فيها اسهل واهون رواه اي مالك في الموطا [illegible] وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا وكان
حقه في هذا المقام ان يقول وعن عمر انه بنى رحبة ثم يقول رواه مالك وعن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالضم في القبلة اي
جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع
من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة
لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل قصر محراب
لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب
فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي [illegible]
لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي القاموس
النخامة النخاعة او ما يخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية النخامة عليه حتى روي اي رؤي اثره في وجهه وهو مجهول [illegible] قال
الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اي الكريمة تواضعا وتعليما للامة
الضعيف واشارة الى انه سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه وغيرة لدينه فقال ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره
فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر ولسان الحال اي انواع احوال الاشتغال ولذا قيل الصلوة معراج المؤمن وان ربه
بينه وبين القبلة شرح السنة معناه ان مقصده بالتوجه الى القبلة مفضي بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة
عن البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته [illegible] والبزاق الى القبلة [illegible] وزيادة التقبيح
ولكن اي ليبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى قال النووي الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في
المسجد فلا يبصق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء [illegible] في جهة اليسار او تحت قدمه لانه

علينا قال الطيبي للتعظيم اهـ والاولى الاقتصار على الاول رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن وليس اسناده بمتصل وقال الترمذي صحيح غريب وقال النووي حسن اسناده
على حذف حرف النداء لتنوع بينهما قوله وعد حسن وعند الاكثر صحيح ونحوه سوالا البخاري وجوابه لا وقال في اسناده هو يا عبد الله
حسن وبالاحسن صحيح اولاده بالحسن معناه للتقوى وهو ما تحمل اليه الفتوى لانا ماد وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث
او اسناده فقال هذا حديث صحيح **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اي اراد دخوله
عند وصوله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم اي ذاته وصفته وبدوامه وذاته الكريم اي المحسن الى عباده فضلا منه وسلطانه اي
غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان ما خوذ من شطن اي بعد بعيدا من رحمة الله الرجيم
فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر ان خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه
وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والافرق حقيقة انه الله هو الهادي المضل وذا
قال بعضهم لولا انه امر بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر من ان يكون ان التعوذ من صفاته وافعاله ومن الحسد
والكبر والعجب والغرور والاياء والاغوا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة صحيحة فاذا قال اي الداخل فهو يفيد بقيد اليسلام اذا
قال اي الداخل اي ذلك القول المذكور وقال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم اي
بقيته وجميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمل قال ابن حجر اي حفظ من جنس الشياطين بعين حمل على حفظ من كل
شي مخصوص كالكبائر اومن ابليس اللعين فيقابل بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم
بقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد منه
قرينه الموكل على اغوائه وان القائل يحتمل ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي ونعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل
الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود **وعن عطاء بن يسار** تابعي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات و
المشاهد اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما على امته ويتعطف عليهم قال الطيبي وفيه ان بحر
والاظهر انه اخبار عما وقع في الامم السالفة تحذير للامة المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اي بحذف الصحابي **وعن معاذ بن جبل** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة
الصلوة اي النافلة وصلاتي في الحيطان اي في جنب الحيطان للمدارجة على ما رواه ولا يشغل شيء قال البعض والحيطان في البساتين لا شك ان الحيطان
يعني البساتين انكم هنا صيرورة محل بحث وقد قال ابن حجر في حكم ما لا ينال انه بحر والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره **وعن انس بن مالك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي محترزا
كذا قيل والاظهر ان يكون اما في بيته قال الطحاوي وغيره المراد بالصلوة غير النافلة لقوله عليه السلام افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة نقلا
الابهري ولا يبعد ان المضاعفة ثم الثابت الامر كونها في البيت افضل والله اعلم بصلوة اي تحسب بصلوة واحدة وليس فيها مضاعفة لاجل
ذلك المكان وان كان له مضاعفة باعتبار آخر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث انه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الى ما لا يعلمه الا الله وصلاته اي الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد القبائل اي مسجد الحي تحسب بخمس وعشرين صلوة اي بالاضافة الى ما يليه وصلاة
في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلى فيه الجمعة تحسب بخمسمائة صلوة اي بالنسبة الى مسجد الحي وصلاته في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة
يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث فالمقدس المطهر عنها بخمسين الف صلوة اي بالنسبة الى ما قبله وفي هامش اصل السيد جمال الدين
بالف صلوة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلوة اي بالاضافة الى ما يليه وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة اي بالنسبة
الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد في بعض فانه يبلغ مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات
والله اعلم قال ابن حجر واقتضى سياق كلامه رواه ابن ماجه ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي مجهول لا ترجمة ولم يخرج له احد
من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قال المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في مجهول نقله ميرك
وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه يخالف ما رواه الثقات وفيه نظر اذ يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان رواتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة
المنفرد بخمس وسبع وعشرين محمول على انه هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى
بالف في سائر المساجد وصلوة مسجده عليه السلام بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في سائر المساجد
والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف في مسجده عليه السلام وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه اولا بالنسبة لمسجد مكة
باضعاف مضاعفة فما لا صارت بامائة الف في خمسين الفا في خمسين الفا يجد صحة ما ذكرته وايضاح ما حررته **وعن ابي ذر**
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اي جعل متعبدا الا ان في مسجدا وان اول نبم كلام قال ابو البقاء هو ضمة بناء لقطعه عن الاضافة
مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف نقله الابهري وقوله معروفا اي في غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعده
ضا وقوله غير معروف اي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه
حيده ابراهيم عليه السلام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قال الطيبي ان داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعدما
انهدم وزاد فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس يعني وهو بعده بزمن
باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله

سأل الله تعالى خلالا ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى
الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان
يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور انتهى قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا مؤسس والذي
اسسه هو يعقوب بعد بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار وللخبر ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بغير هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم وداود
اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما زعم وقال الحافظ الضياء المقدسي وجه الحديث ان هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا
وقيل يستفيد من الحديث ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بناء وضع لها وقد اختلف العلماء في قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين بعكسه فقيل معناه انه
اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام وحاها من تحتها قال ابو هريرة كانت
الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الماء على اربعة اركان قبل ان يخلق
الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان
قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق السماء والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل
ان آدم حين اهبط استوحش فاوحى الله اليه ان ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن
عباس وقيل اهبط مع آدم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السماء وبنى ابراهيم عليه الصلوة والسلام على اثره وقال قتادة وقيل
معناه آدم وحوا لما رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى آدم وحوا فامرهما ببناء الكعبة
فبناه آدم ثم امر بالطواف به وقيل انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبل نوح واول من بناه شيث بن آدم وكان
قبل ان يبنيه بالواح من ابيض يطوف بها آدم وبانيها لانها من الجنة ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابراهيم وقيل كانت قبل بيوت وكذا اول المسجد
وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلائل ايضا ان عليا كرم الله وجهه سأل رجل عن اول بيت وضع للناس ببكة مباركا اهو بيت بني في الارض
قال لا كان نوح قبل وكان في البيوت وكان ابراهيم قبل وكان في البيوت وكذا اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمنا فبين
على ان الوضع غير البناء وصحح بعض المتأخرين هذا القول ووجه ان المتبادر من الآية ان وضع الله هو جعله متعبدا فدلالة الآية على الاولية
في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاهم من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا ما ثبت الاولية في البناء في
هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر وذلك المسجد قباء ثم الارض ليس لها غائط مسجد ثم
صلي نحوه ما ادركتك الصلوة فصل وفي نسخة فصل بهاء السكت قال الطيبي يعني سألت عن يا ابا ذر عن اماكن بنيت مساجد واختبرت لعبادة
بها ولها اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم اخبرك بما انعم الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في
اداء العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق البخاري فاينما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي
انما كانوا يصلون في كنائسهم ورهبانيتهم وفي حديث ابن عباس ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة انتهى ويمكن ان
يقال جعل الله لعيسى مع انه سيح مرابا او خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا عليه الصلوة والسلام في آخر عمره **باب الستر** اي ستر العورة
وسائر الاعضاء وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن **الفصل الاول**
عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنهما هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب كذا في نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قال الابهري
والمراد بقوله على الحذف اي حذف المبتدأ اي هو مشتمل به اي بالثوب بدنه يعني آزره ببعضه والقى طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا
بالنصب اي في دار طويلة مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى
ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وهي لئلا يكون سدلا وفي بيت ام سلمة ام من امهات المؤمنين
واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك **وعن ابي
هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات الياء ووجهه
ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك ليس على عاتقيه منه شيء الجملة حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمه
انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء لم يأمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه
فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قلت وفي كل ما ذكر نظر ظاهر فتأمل وانما المنظور اليه ما ذكره واجعل ضمير منه الى ذلك الثوب والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد
سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا ازاد عليه السلام في رواية على ارادة المبالغة
فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء وفي رواية اتدوا ولو بحبل ويؤيده ما جاء مفصلا رواه الشيخان عن جابر
انه عليه السلام قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف
بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك فيحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى
الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم

فيصلي في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء يصح صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهب الى انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق
عليه قال ميرك فيه نظر من وجوه الاول ان قوله على عاتقه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقيه والثالث ان قوله منه ليس في البخاري وانما هو من افراد
مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصلين بغيرها ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا
يصلين انتهى اي بزيادة نون التاكيد قاله الابهري وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب اي واحد
كالقميص فليخالف بين طرفيه يعني اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اي ليأتزر باحد طرفيه ويجعل الاخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى
وبالعكس وقيل فليجعل كالمضطبع واما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه رواه البخاري وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وقيل
الوزجاني فعلى هذا قوله لها اعلام اي للخميصة اعلام على وجه البيان او التاكيد ولا يبعد ان يكون من مراتب التجريد فنظر الى اعلامها نظرة او نظر
فلما انصرف اي عن الصلوة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الطيبي اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وهو شيء اهداه كان اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم واتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب انبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته وهو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة
وتخفيف وتشديد الياء التحتية على ما في النسخ الصحيحة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية ففي المغني بفتح الهمزة كساء لا علم له وفي
القاموس منبج كمجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني بالهمز نسبة على غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى
منبج بلدة معروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو
كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال الخطابي انها منسوبة الى اذربيجان وفيه وضع بعض حروف
وعرب قال القاضي انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلم يقبلها اي شغلني عن الصلوة بوقوع نظري الى نقوش العلم والوانه وتفكري في ان مثله
للرعونة التي لا تليق به ردها اليه قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي
يتعاطاها الناس على اردانهم وقد نص عليها فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر اي قريبا وقرئ بهما في السبع قوله تعالى ماذا قال انفا
اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري نعم
مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى اعلامها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم
بن حذيفة واتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا في صلاتي وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف
ان تفتنني اي تمنعني من الصلوة وتشغلني عن حضورها وقال ابن حجر اي تلهيني عن الصلوة وهو اتم مما وقع منها اولا لانه لم يجزم بوقوع الالهاء
بها لانه خشية وقوعه بها فانها اسند فكان ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين حيث عبر اولا بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن لكن لا يجوز
ان يكون المعنى فاخاف ان توقعني في العذاب او فتنة تؤدي اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال المعنى الحقيقي ان اردت انه تلهيني فلا يناقض قوله
فاخاف ان تفتنني بمعنى تلهيني بل يكون الثاني تفسيرا للاول ولذا قيل انه عليه السلام لم يتأثر بها وانما فعل ذلك تشريعا لامته وخوفا عليهم من الالتهاء
بالنظر الى المخطط في صلاتهم لكن من ذم من الامة تغلب لا يتأثر بذلك فقد جعل طريق سلوكه لانه لا يقاس الحدادون بالملوك واما جزم
ابن حجر بان قلبه عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح وقول الاشرف تأثيرا اما الشارة الى انه قال ابن حجر والعجب ممن يصلي في ذلك
اولياء وعليه ان يغمض بصره حتى لا يخل بخشوعه وحضوره قلت سيجيء انه يكره ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلوة من المكروهات
فكيف يسن مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به والله اعلم وعن انس قال كان قرام وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قال بعضهم
وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق ذو الوان وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف في حديث
اخر وقيل قرام ستر لعائشة سترت به جانب بيتها وهو ما يلي جانب الباب وجانب الجدار فقال لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي
عنا قرامك هذا فانه الضمير للشأن او للقرام لا تزال تصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة اي تماثيله او نقوشه تعرض
اي لي كما في نسخة تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه البخاري قال ميرك وعن عقبة بن عامر من فيه حجة كان واليا على مصر لمعاوية
قال اهدي على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه قيل انه كان قبل
البعث وقيل انه كان بعد البعث قبل التحريم ويجوز ان يحمل على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه
جبريل فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة او اعجابه قال الطيبي قيل الاظهر ان هذا كان قبل التحريم
فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة كما مر في الخميصة وقيل كان ذلك قبل التحريم ولعل لبسه استئلافا لقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة
او غيرهما على اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما لا سيما انه غير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي
اي لا يليق هذا للمتقين اي للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل على ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد بالمتقين
من الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك

الفصل الثاني

عن سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني كان من المبايعين تحت
الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس راجلا قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كابيع اي صياد وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد اي على وزن
لا يمكن التفات معناه المشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره
الطيبي وابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين المتعلقين افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي شده ولو بشوكة
قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر عورته فعليه ان يزره لئلا ينكشف العورة قال في شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة زر القميص
بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس شرطا حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تبطل صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض
المشايخ بانه اذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه وسنده حسن بل صحيح

برجح الحاكم وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة رجل اي مرسل اسفل من الكعب تجبرا وخيلاء قال ابن الاعرابي المسبل
الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تجبرا واختيالا انتهى وافاد ان الذيل مكروه عند ابي حنيفة والشافعي في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها
في الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة فاراد ان يبين انها غير مقبولة فقال
اذهب فتوضأ قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر
رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب فتوضأ ثم جاء
كأنه جاء غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ اي والحالة انه طاهر فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل
اي قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه عليه السلام انه انما امره بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته
والطهارة من شرائط الصلوة وانتفاء الخارج فسرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الكمال الافضل فقيله
يصلي اي يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث ان المسبل يقطع صلاته ثم بالوضوء فيرده
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود وقال ميرك وفي اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي التقريب ابو جعفر
المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة تقدم ميرك واخرج الطبراني انه عليه السلام ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف
عليه ثوبه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث اصح والمعنى لا تصح اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل وقد
قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره كانوا
يطوفون عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلوة وتفصيله في الفروع وسياتي بعض مسائله صلوة حائض اي بالغة الا بخمار اي ما تخمر به
ستر رأسها وهذا في الحرة قاله الطيبي وقال ابن الملك اراد بها المرأة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول
الصغيرة ايضا فان ستر رأسها شرط لصحة صلوتها ايضا وفيه دليل على ان رأس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك
ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع
اي قميص وخمار ليس عليها ازار اي وليس تحت قميصها او فوقه ازار قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها
قال الاشرف فيه دليل على ان ظهور قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة
نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين الكفين وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة
قال ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية انه في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليسا بعورة كذا ذكره في المحيط
وهو مختار صاحب الهداية والكافي لا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل
وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قال وروى جماعة موقوفا
على ام سلمة ذكره ميرك وذكر اي ابو داود جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود ان احد الرواة وجماعة من المحدثين
وقفوا هذا الحديث وقصروا على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل معناه
رواه ابو داود وذكر هو ان جماعة وقفوه على ام سلمة ومرفوع لا يضر وقفهم عليها لان من رفع معه زيادة علم فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل
الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله عليه السلام عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتقييد بالمؤمن
للغالب وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة بمعناه وقيل العورة السوأتان فقط لما في مسلم
انه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره ورد بان المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو
الساق والفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوف منها حينئذ ما قارب الركبة ويمكن ان
يقال حصل الكشف لعدم الاستغراق والستر بعدما افاق واما خبر الصحيحين انه عليه السلام اجرى فرسه في زقاق خيبر فحسر الازار عن فخذه
الشريف حتى اني انظر الى بياض فخذه لاجل الاجراء ولانهما ايضا فان حسر الازار وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كلها انه
لا من انه عليه السلام قال لجرهد خمر فخذك فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا الا لحاجة لا
تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان
يستحيى منه من الناس فالعاري والمستور وان استويا في نظر الله اليهما الا انه يرى الثاني متأدبا والاول تاركا للادب وفيه ايضا يجب على
الاطلاق ويقال المقصودات تجب بحفظ وستر ان الشرع فستر العورة عن اعين الخلق لا الظاهر استحباب الستر حالة الخلاء لا الوجوب
والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة قيل هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب بحيث يصيب الارض من
الخيلاء وفي الفائق السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك و
كانت اليهود تفعل في صلاتهم فنهي عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح وفي شرح المنية
السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعل على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امام على صدره وقيل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ففي الشرع الارسال
بدون المعتاد وكراهة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب بحفظه والاحتياج بجمعه وهذا لو كان
احد طرفيه معقودا او مربوطا بطرف اخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلوة كانت العرب
يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام
القراءة وكمال السجود وفي شرح السنة ان عرض له التثاؤب جاز ان يغطي فمه بثوب او بيده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والظاهر ان المراد

من النهي استبراء او للاعزة وبين الجواز عرضه ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
ولا ادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
وفي رواية فليضع يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه الصلوة والسلام
قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حال القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فمه رواه ابو داود
والترمذي وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان تغطية الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال ابو داود وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن
ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاحول
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي بشطره الاول وغيرهما وجزؤه الاخير صحيح
كما مر واما الجزء الاول اعني النهي عن السدل فضعيف كرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال لعموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال
الازار ومن ثم قال ائمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وانه يجب ان لم يقصد خيلاء والا حرم وعن شداد بن اوس هو ابن اخي
حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود اي بالصلوة في نحو النعل
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز الصلوة فيهما اذا كانا طاهرين رواه ابو داود وعن يعلى بن شداد عن ابيه يرفعه ولم يضعفه
ابو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال ورواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن
قال الخطابي ونقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلوة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما وتمكن معهما من تمام
السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وما في الام على خلاف ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه
اتمام السجود ان يكون خلع النعل ادبا مع انه واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استمر عليه اخراجه عليه السلام خلع النعل في
الادب وقد ما نعد علم اليهود والنصارى وعدم اعتبارهم الخلع فيسع لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلوة مع النعال والخفاف
فانهم لا يصلون اي لا يجوزون الصلوة فيهما ولا يلزم منه النعل وانما فعله عليه السلام كما في الحديث الاتي تأكيدا لنفي الفقه وتأييدا للنهي خصوصا
على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع اي نزع نعليه اي من رجليه فوضعهما عن يساره وفي رواية بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره وكذلك
القى الاصحاب نعالهم تأسيا به عليه السلام قال الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت فيه دليل
على جواز عمل قليل فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم هذا يدل على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم بالنصب قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته عليه السلام لانه ما لامهم عن
المحامل ما بانه بان تابعوه وقررهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني اي لشدة اعتنائه تعالى به
بيانه عليه السلام فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير قال القاضي
فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي انه خلع النعل ولم يستأنف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل
القذر على ما تقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على القذر
المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤدي على الوجه الاكمل ولعل وجه تأخير الاخبار اعلام بانه عليه السلام لا يعلم من الغيب الا ما يعلمه الله وتعليم
هذا الحكم من السنة والله اعلم وقد رأيت ابن حجر قال واجاب ائمتنا عن خبر انبائه بان القذر المستقذر ولو طاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان
رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اي في نعله فان رأى في نعليه اي نعلهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد
عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم
يروى … اولى بما ذكرنا نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف ونحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيفة مسحه بالتراب او
بالرمل مسحا على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه
ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر بسند حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها لانها ومن غيرها
لان تخفيفه … وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحها انما هو لاذهاب قبح صورته وتقذير المسجد لا
لكونه يطهره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا
عن يساره اي من غير … لما تقدم في الحديث السابق فيكون بالتأنيث على الصحيح اي تقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا
للنهي اي ومنعه عن يساره مع وجود غيره لان يكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه
ويكره له ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره احد وفي نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان على
يساره احد وفي رواية اي زيادة لا بدلا قال ابن حجر وفي رواية له اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما لم
او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن
قيس قال المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معوية ولا يحتج به نقله ميرك عن التخريج وروى ابن ماجه معناه الفصل الثالث
عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير في … فيه دليل على جواز
الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض او لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي منع بعضهم من الصلوة على الارض فضل
الاكامة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض مما يرمي عليه بفعل البعض وكان يصلي قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به

متوشحا به اي واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اي
تارة ومنتعلا اي اخرى من الانتعال وفي نسخة صحيحة متنعلا من التنعل رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر هو من كبار التابعين وكان مستجاب
الدعوة قال صلى جابر اي ابن عبد الله كما في نسخة جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه اي الزائدة على الحاجة موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤوسها
ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب للتجرد كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد هذا الانكار وبحذف تقديره انكار اي اتصلي كما … قد
صحب النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسننه فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذا انكره وسماه احمق فقال انما صنعت
ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قال في النهاية وايكم
اي كيف يكون ذلك وايكم كان له ثوبان على عهد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب اجمعوا على ان الصلوة في الثوبين افضل
فلو اجابه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك الحرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر
وفي وقت كان مع وجوده بيانا للجواز نقله الطيبي قلت وفي بحث للساعي في صلوة المتنفل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من
طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه الحكم … ابا و
وجوب الستر فلم لا تعلموا جواز الصلوة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة اي جائز بالسنة وان كانت في الثوبين
افضل كما لا خلاف فيه بينهما كنا نفعله اي ما ذكر من الصلوة في الثوب الواحد مع رسول الله اي مع فعله او حال كوننا معه صلى الله عليه وسلم و
بيانا لشأن قوله ولا يعاب علينا اي ما نهانا فيكون تقريرا منه فاثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود
انما كان ذلك المذكور من الصلوة في الثوب الواحد من غير كراهة اذ كان وفي نسخة اذا كان في الثياب قلة اي وفي وقت تكون الثياب قليلة فاما اذا
وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب بالتخفيف جدا فالصلوة في الثوبين اي الازار والرداء ازكى اي اولى لانه اقرب الى الادب في حضور المولى قال
الطيبي اي اطهر او افضل لان الزكوة النماء الحاصل عن بركة الله تعالى او طهارة النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث اما الفضل
فظاهر واما التزكية فان المصلي لا يأمن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته … العقد وعيبه بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر
وفي تعليله نظر لا يخفى على ما ذكر في الازار ان يكون معه رداء اولا فالاولى ان يقال الذي يعني نمي اي اكثر ثوابا او معنى اطهر لانه ابعد من الخصلة
الذميمة التي هي اداء الصلوة على وجه الكراهة وفي خبر البيهقي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا
صلى وروي انه عليه السلام قال الصلوة بعمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابي الرفد لكن قال ابن الربيع صلوة بخاتم تعدل
سبعين بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة بعمامة تعدل خمسا وعشرين وجمعة بعمامة
تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس مرفوعا الصلوة في العمامة بعشرة انتهى فلا تغتر بما في ذلك كله باطل نقله الخطاب والله اعلم بالصواب رواه احمد

باب السترة بالضم ما يستر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصب المصلي قدامه من عصا وسجادة او سوط او غير ذلك من ادمي او شجرة
او دابة ما يظهر موضع سجود المصلي كيلا يمر ما بينه وبين موضع سجوده ويكون قدر ذراع غلظ اصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف
البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع
حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة المأموم الا ان يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف
الثاني لتقصير اهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه الفصل الاول عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان
الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اي قدامه … الا بين عينيه
فيصلي اليها قال ابن الملك هذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبين موضع صلاته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او
يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزئ عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط
مسلم انه عليه السلام قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة وهو وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين والمد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة
مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطحاء والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا
في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي بقية الماء الذي توضأ به
او ما فضل من اعضائه في الوضوء ورأيت الناس يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اي الى اخذ مائه وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه
اي من بلال شيئا من الماء او صادفه ووجد من نفسه او شيئا قليلا وقد اصاب المتيمم به اي مسح به وجهه واعضاءه لنيل بركته عليه السلام
ومن لم يصب منه اي من بلال … اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على ان الماء المستعمل طاهر وفيه هنا من خصائصه ولذا تجوز ابو حنيفة
قريب من قول ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء الماء المستعمل او فضلة ماء الوضوء ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال مع
ان الصحيح في المذهب طهارة ماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال وفي هذا اقوى
دليل على طهارة ماء المستعمل ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها اي غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا … الازار والرداء
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث انه رأى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخر نقله الطيبي حمراء اي فيها خطوط
حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك
منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي وقال ابن الملك قيل تأويله انه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر

من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء قال ابن حجر فيه الرد على الحنفية في منع لبس الأحمر الصرف وإن كان قد ثبت
أنه مكروه للخلاف في تحريمه وأما الخف فكثيرون منا منعوا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا دلالة فيما ذكر بين
ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق فشمر أي أسرع والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال أيضا شمر عن ساقه وشمر في أمره أي خف وقال
ابن حجر أي رفعها إلى نحو نصف ساقيه وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيره أن إزاره كان إلى نصف ساقيه
فصلى إلى العنزة بالناس أي إماما بهم ركعتين أما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية فإنه كان مسافرا ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة عطف على
معنوي يمرون وفيه تغليب للعقلاء بين يدي العنزة أي وراءها والحال أنه يصلي قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما في
أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها والظاهر الأول إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه وأما الثاني فليس
في ذكره كثير فائدة انتهى وفيه أن فائدة العلم بأن المرور من وراء السترة جائز ولا تنقطع الصلاة والأولى فائدة في عرق العنزة إذا كان الناس
يمرون بينه وبينها إلى آخره متفق عليه **وعن نافع عن ابن عمر** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها
يعرض بضم الراء وكسرها وضعها عرضا ويقال لما بين يديه عريضة وفيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وكذا بين المصلي وبين القبلة كذا قاله النووي
كلام عبد الله والمسئول نافع كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وفيه صحة الصلاة إلى الراحلة وإلى ما يعد من الإبل
وفيه جواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في معاطن الإبل فإنها مكروهة كذا قاله ابن حجر
فإذا ركب الراكب أي أراد الركوب أو إذا ذهبت الراحلة للرعي أخذ الرحل فعدله أي أقامه وفي نسخة بالتخفيف
قال الشيخ ابن حجر وعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وإلى آخرته بالمد وكسر الخاء
فنقيض عبارته وفيه دليل على جواز الاستتار بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها
ولا يستتر بامرأة ولا دابة لأنه لا يؤمن أن تتحرك وإنما جاز ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لأمنه
الصحيحين أن عائشة كانت تعترض بينه وبين القبلة وأجيب بأن الحديث محمول على ما إذا لم يجد غيرها وقيل بخلافه
ما لم يكن لمعارض قوي في النهي والتشبه بعبدة الأصنام مدفوع فإنه لا يكون في صورة المقابلة والوجه دائر مع عدم الاستقبال
ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة لأنه لا علة مشتركة في المرأة والدابة ويجوز الاستتار بها لأنه بين
الكراهة المستقل يحتاج إلى دليل وتقييد الاستتار بالمرأة المحرم أو الزوجة والصبي بعيد
الأولى التعليل بأنه إذا أخذ ولا يحصل منه مقصود السترة فلا يجوز الاستتار بها كالحمار وأما الدابة فقد استقبل الحيوان
مربوط أو نحوه لا يحصل الستر به **وعن طلحة بن عبيد الله** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه أي سترة مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح وفي نسخة بفتح الهمزة وتشديد الخاء
المفتوحة وتكسر قال في النهاية آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب ومؤخرة بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد
انتهى وقوله لغة قليلة أنكرها بعضهم منكر لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الأصل فيها وإنما أبدلت همزتها واوا والتوسعي مطلق
وهو بفتح الهمزة لا يقال المتكلم آخره مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس مؤخرة ومؤخرة وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة وفي
المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب فليصل أي صلاته كاملة ولا يبال أي في قطع خشوعه من أي من أو عمن مر وراء ذلك
من المرأة وغيرها ولا يدفعه بالإشارة وغيرها ويجوز أن يكون من فاعلا أي ولا يأثم من مر وراء ذلك من آدمي وحمار ودابة ففيه نوع
تغليب رواه مسلم **وعن أبي جهيم** بالتصغير قيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار أي قاصد المرور ومر بين بين يدي المصلي ظرف للمار ماذا أي شيء عليه من الإثم بسبب مروره بين يديه
سد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإثم وأنه وصل إلى ما لا يعد ولا يقدر كقوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال العلامة الكرماني
جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له قال الإبهام للعدد تفخيما للأمر وتعظيما له
قال ابن حجر معناه لو فرض أن المار يعلم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وهو
أي على تقديره لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلا ويفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم
وأغرب منه أنه مع هذا قال ويستفاد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل أقول لا يصح هذا التقدير من أصله إذ يخل الكلام إلى أنه

إلى أنه لو يعلم في كونه مثلا المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم أخيرا إلخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال أبو النضر لا أدري قال أي
أبو جهيم أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهرا ظاهر الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق
أنه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وأما ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي
خطاها فمشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين والله أعلم قاله ميرك شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الأربعة
ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من
أن يمر بين يديه ورجاله رجال الصحيح قال الترمذي وقد روي عن النبي أنه قال لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي
كذا ذكره المنذري قال الطحاوي في مشكل الآثار إن المراد أربعين سنة واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه
معترضا وهو يناجي ربه حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها قال فهذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لأن
فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون إلا بعدما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك وفي شرح المنية إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده
حائل يعني سترة فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل إذا مر في موضع سجوده وهو الأصح وهو مختار الرخسي وفي النهاية الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين
بأن يكون بصره حال القيام إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الإسلام وقيل هذا في الصحراء أما في المسجد الصغير فيكره مطلقا
وأما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله أعلم **وعن أبي سعيد**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء أي من الأشياء المذكورة فيما تقدم يستره من الناس أي في الجملة ويستر حاله
ونظره ويجمعه منهم ويميزه بالصلاة لهم فأراد أحد أن يجتاز من الجواز أي يمر ويتجاوز بين يديه أي بينه وبين السترة فليدفع أي ندبا
وقيل وجوبا بالإشارة أو وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرأ المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو
التسبيح لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز له العمل الكثير في مدافعته وأخذ ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير تقييد
بمجنون وصبي وبهيمة حديث ابن ماجه وقيل بضعف عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله وعمر ابنا أبي
سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن أغلب وفي رواية هن أغلب فإن أبى أي امتنع فليقاتله
أي فليدفعه بالشدة ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فإن أبى إلا مقابله فليقاتله فلو تأدى إلى قتله فيمن مات هدرا وفي رواية فإن أبى
فليقتل قال ابن الملك فإن قتله قتلا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية قال وهذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة وإن
لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع أي لتقصيره بتركها وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة انتهى ونقل القاضي عياض فإن
دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي
فإنما هو شيطان من شياطين الإنس أو الجن أو فعله فعل شيطان لأنه يشوش على المصلي قال الخطابي معناه أن الشيطان يحمله على ذلك وقيل هو شيطان
لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس هذا لفظ البخاري ورواه أبو داود قال ميرك ولمسلم معناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى ما
بين يدي المصلي والظاهر جوازه فهو لا يدفع لأن أبا سعيد الخدري لما أراد أن يمر بين يديه المار بعد ذلك مع أنه لم يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث
المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بأن صلى بقارعة الطريق فإنه حل المرور بين يديه لتقصيره حتى يجوز له المرور إلى الفرجة بين يدي
الصف الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام في غير المسجد الحرام وداخل الكعبة وأما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق
المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى لأن المسجد محل عبادة ويختص بمن
سبق به فليس لأحد أن يتعدى عليه وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر ولا يجوز التعدي عليه في مروره بقعوده فيه ولو بالنوم
ونحوه ولذا قيل لو لم يبد غيرها حدث الطريق العلائق وفي معناه طرق وهذا لكن فإنما صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له
فالفرق ظاهر ويبطل القياس ثم قال ونعم أن الكعبة تكون سترة لمن يصلي إليها في وقت يغفل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم
كالصلاة في الطريق وعليه يحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لأنه إن كان هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره
فهو قياس باطل كما سبق وإن كان بالأحاديث المخصصة لعموم أحاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث لينظر في إسنادها
لفظها واعتبارها والله أعلم **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع بالتأنيث ويجوز التذكير الصلاة أي حضورها وكمالها وقيل يؤدي
إلى قطع الصلاة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة المرأة والحمار والكلب ووجه تخصيصها مفوض إلى الشارع والله أعلم قال ميرك
نقلا عن الأزهار المراد بقطعها أن هذه الأشياء تشغل قلب المصلي عن الخشوع والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب
من أمر الصلاة لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده وعليه الأكثر وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء وبعضهم بالحائض والكلب الأسود
ويقي أي يحفظ ذلك أي القطع مثل مؤخرة الرحل وفيها أربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في آخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو
مقيد لرواية إطلاق قطع هذه الثلاثة لكنه مقيد للكلب بكونه أسود وفيها أنه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لأنه شيطان
والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء إلا الحسن وأحمد وكذلك بمرور شيء أمام المصلي إذا كانت له سترة ومر بينه وبينها أو لا أو امرأة
وحمار وكلبا ولو أسود للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة
قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين ومعناه هنا وأنا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنها لم يوجد منها ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة
لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء انتهى

وقوله موافق غير مطابق بل منافٍ فتميز كما هو الظاهر لان يقول المراد بالمرأة القاطعة امامي الاجنبية او الموصوف بالمرور او زمنه النزول والظهور وقد
بمجرد فيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة اذا لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان الفعل اشغالها وهو موجود فيهما متفق عليه قال
ابن حجر وخبر التصلي خلف النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة وشذ كسرها قال العسقلاني
يعني الحمار الانثى وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما بمنى قال النووي
فيه لغات الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره
الطيبي الى غير جدار وقد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على
انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة
امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير
جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره
فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه [illegible]
[illegible] فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى [illegible] ان سترة الامام سترة القوم
كما فهم البخاري ولعلّ [illegible] بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري [illegible]
[illegible] في الصف فلم ينكر ذلك [illegible] بين يدي بعض الصف على احد من النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلوة [illegible] سترة الامام [illegible] ان مرور الحمار بين
يديه لا يقطع الصلوة متفق عليه [illegible] **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم اي اراد الصلوة فليجعل تلقاء وجهه اي حذاءه [illegible] شيئا او حجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا منصوبا
فلينصب عصا وفي شرح المنية [illegible] عن السترة [illegible]
فان لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطاء خطا حتى يبين للصلاة [illegible] على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي
قال الطيبي [illegible] وقيل [illegible] وفي شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة
وقال ابن الهمام هذا هو المستحب [illegible] بين يديه [illegible]
رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن عيينة [illegible] هذا الحديث [illegible] في ضعفه واضطرابه قال ابو داود
[illegible] وقيل [illegible] بين يدي المصلي الى القبلة وقيل [illegible]
[illegible] قال الابهري [illegible] ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي [illegible]
ابن حجر صححه احمد [illegible] وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا كلية اولا حقيقة وعن سهل بن ابي حثمة [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها [illegible]
[illegible] لا يقطع الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا [illegible]
[illegible] رواه ابو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن الفضل بن عباس قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس [illegible] في صحراء ليس بين يديه سترة [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود [illegible] وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني [illegible] الى المس بغير شهوة [illegible] قال الطيبي الغمز العصر و
الكبس باليد وغمز في جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قوله واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد
وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح
الاعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على
تلك الحالة انتهى [illegible] من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صاحب المقام واما عدم المصابيح فعذر
جاء به [illegible] متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم [illegible] على المستقبل مع
[illegible] قال الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكر مزيد التعطف بالاخ
حتى يكف عن مروره [illegible] معترضا [illegible] في الصلوة حال
من اخيه [illegible] والرفع من الخطوة بفتح الخا وبضم الخا الخطوة بالضم [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] وهو اقرب [illegible]
[illegible] كان الاصل ان الاثم [illegible] الاصل في الامر في الجزاء
عقب هذا [illegible] زيادة كان ادهنا ورواه ابن ماجه اي باسناد صحيح و
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك وعن كعب الاحبار [illegible] ماذا عليه كان ان
يخسف به خير له بالنصب [illegible] وفي الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع [illegible]
الكافرة المسجونة قال الطيبي المذكور في الحديثين [illegible]
[illegible] رواه مالك [illegible]
مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته [illegible] الحمار والخنزير واليهود
والمجوسي والمرأة وتجزئ عنه [illegible] وفي كثير من النسخ تجزئ بالتأنيث [illegible]
[illegible] سترة عن المصلي [illegible]
[illegible]
عليك صلاتك رواه ابو داود **باب صفة الصلوة** [illegible] الاركان والفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات قال ابن الهمام [illegible] الصفة والوصف في اللغة واحد [illegible]
هي باعتبار [illegible] الاوصاف النفسية [illegible] من القيام والقراءة والركوع
والسجود **الفصل الاول عن ابي هريرة** ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع [illegible] وقال الابهري هو علي بن يحيى
راوي الخبر [illegible] قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري [illegible]
[illegible] سنة سبع [illegible]
[illegible] كما سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد [illegible] قال ابن الملك فصلى وفي رواية [illegible]
[illegible] ثم جاء فسلم [illegible] السلام [illegible]
النبي فقال ارجع فصل فانك لم تصل [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام [illegible]
[illegible] ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]
[illegible]
[illegible] ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]
[illegible]
فقال في الثالثة [illegible] علمني يا رسول الله [illegible] في شرح المشارق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من باب التعزير [illegible]
[illegible] في زيادة قبول المتعلم [illegible]
مع عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلوة فاسبغ الوضوء [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] ثم استقبل القبلة [illegible] قال ابن الملك [illegible]
والمغرب [illegible] وجهه [illegible] القبلة [illegible] سائر الشروط من طهارة
الثوب والمكان وستر العورة [illegible] فكبر اي تكبيرة الافتتاح [illegible] فصلى [illegible] عند الشافعي

وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوة قال ابن حجر كان حكمة ذكره هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير
يعقب الاستقبال غالبا بخلاف نحو الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة القرآن تخللهما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى و
ربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المفعول المقدم والتكبير بمعناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام في اول صلاة الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ويجزي من
مد همزة الجلالة او من اشباع باء اكبر فانه يكفر متعمده قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح انتهى ومحله غير هذا المقام لان محله الوقف لا يكون
الا بالجزم وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي وتجب النية والتلفظ بها فقدم مستوعبا
في اول الكتاب ثم اقرأ ما تيسر اي لك حال كونه معك قال ابن الملك اي ما تعلم وقال الابهري اي بالاستعانة اي اوجد القراءة مستعينا
بما تيسر او بالنية ويؤيده الشافعي رواية البخاري ما تيسر بدون الباء وقال الطيبي الجار والمجرور حال اي بالباء وليس الباء في التنزيل لانه على ان
اقرأ اريد به الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك من القرآن وفي حديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة
ليست بركن وما رووا لا كرة غير مراد اجماعا فنفي الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذ كان يحسنها بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة وبيانه السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب
الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه انه قال
المراد بما تيسر هو الفاتحة ومؤدى فعله البيان واما ما ورد في رواية صحيحة لاحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما
يدل على الوجوب ونحن نقول به مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان
ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى فنفي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلق عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا
على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض علماء القراءة فرض كفاية في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات ثم اركع الركوع
والسجود فرضان بالاجماع والاطمينان فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما حتى تطمئن راكعا
حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة نعم التأكيد ظاهر في قوله ثم ارفع اي راسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان
عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان في القومة كما جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحتها وقال
امام الحرمين عن الشافعي مع جلالته انه عليه السلام لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمينان في الجلوس بين السجدتين
مذكور في هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ قوله حتى تستوي قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه
وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللازمة فلقد ابو حنيفة فبنى على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فانه قيل فيهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا هل هو سنة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه
القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي من ذهب الى ان الطمانينة في الافعال المذكورة
فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة قال انه لو لم يبق الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك
الفرض يفرض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي فما قال على وصفه كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال
ولذلك بدا في تعليمه الامر باسباغ الوضوء ولم يأمره بالاعادة ولم ينكر عليه لظهور انه لا يجمع فروضها قال النووي وهذا الحديث محمول على بيان الواجبات
دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل
على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة
يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السائل كان لا
يعلمون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فرضا عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه
انه فلم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من المتروكات فكيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه
ومن جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا ان الاركان ذكر مع بعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه
وسلم ذكر بعض الواجبات والاركان وترك بعضها فمفوض اليه عليه السلام واما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوربشتي مع ان الكلام في التعديل ورد
لما امره عليه السلام الى اخر الصلوة وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان عليه السلام لم يصرح
في هذا الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لاحد والله اعلم وفي رواية اي بدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل ذلك اي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج تكبيرة الاحرام في صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير قال القاضي اي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا
على الصلوة اي يبتدي قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع على الحكاية وابقاء الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جرها على الاعراب بعد دخول الجار
وهذا ظاهر في انه كان ليس يبسمل كما هو مذهبنا او لا يجهر بها كما هو مذهب مالك واما ما رواه احمد انه عليه السلام كان يجهر اول الفاتحة
بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان ذلك في مسجد مكة ثم نسخ فهو حجة على مالك
ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدي القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح اي كما
استدل به مالك فانه لا يجوز في الوقف قراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدأ بقراءة السورة التي اولها الحمد لله رب
العالمين لا انه يبدأ في القراءة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال والتفعيل

اي لم يرفع راسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد اي لم ينكسه والتصويب النزول من اعلى الى اسفل او لم يبرزه ولكن قيل كان وجه الاستدراك انه نفي
وبين ذلك لا يتعين الهيئة الآتية بل ربما اقتضى خلافها فبين ان المراد انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحقة بالاجماع وبين ذلك
اي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة والحد اكمل تقديرا اي حالة بين بينهما ويلزم من تلك البينية استواء ظهره وعنقه
كالصفيحة وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل ان يحمل على وجه الكمال لا على الوجوب بالاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي لا يدل على
فرضية جميع افعاله عليه السلام لان بعض افعاله داخل السنن اجماعا وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل
بالرفع على الحكاية اي ولا يبعد ان يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين وهي الذكر المعين تحية وشهد الاشتمال اي على التحية وهو الثناء الحسن وكلمتي
الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة
فرض وكان يفرش بكسر الراء ويضمها رجله اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسياتي
الخلاف للعلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها باي كيفية سنة وكان ينهى اي تنزيها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف
وهي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قال الطيبي وقال النووي تفسير المكروه وهذا غلط لرواية مسلم الاقعاء سنة نبينا محمد
عليه الصلوة والسلام وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من فعله عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير
فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الاقعاء في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في شرح
المهذب روايات الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع اخر فيه احاديث مع كثرتها ليس فيها
شيء ثابت لكن بكراهته قال عامة اهل العلم وكره الجلوس في الصلوة مادا رجليه ومتربعا وتربع عليه السلام في بعض الاحيان لبيان الجواز
وقيل التربع افضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلثة اخذا من حديث كان يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه اعون وقيل
واختاره بعض ائمتنا افضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر والمذهب عندنا ابلغ في الادب
والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه وان كان هيئة احسن وافضل وابلغ في الادب واكمل لدوام عليه السلام عليها وحيث لم يثبت
عنه عليه السلام غيرها الا التربع وهو يحتمل ان يكون عن عذر ففيه العدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة الادب وقيل الاقعاء ان يضع
ركبتيه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها وجاء في رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة
الشيطان تقديم رجل على اخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء وينهى ان يفترش اي في السجود الرجل اي لا المرأة لانه ينبغي
لها ما هو استر قال الطيبي التقييد بالرجل يدل على ان المرأة تفترش ذراعيه اي ينهى عن الصاقهما بالارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه
لما فيه من التهاون بامر الصلوة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قال ابن الملك وقال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه يسن للرجال ان
يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجاء الامر بذلك في صحيح مسلم وان يجافي عنهما اولو اوفقه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب ثم ان طول السجود فشق عليه اعتمد كفيه على ركبتيه اذا وضع ساعديه على ركبتيه فشكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه
في الفضائل وكان يختم الصلوة اي يفرغها بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام واجب رواه مسلم
وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر اي في جماعة اوفى بضعة مع علمه حذر اي عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه اخذ ذلك من طول الملازمة وقوة ضبط وجودة حفظ دونهم
رأيته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير او اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الآتية انه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
جعل يديه اي رفعهما كما صرحت به بقية الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما تقرر في الابتداء بالتسمية و
بفعل اليدين معا حذاء منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان
رفع اليد عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة
يرفعهما حذو اذنيه اي لحديث الآتي وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه
بحيث يكون كفاه حذو منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية
الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكر توفيقا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض
مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم تركه
قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع وقال الامام يكره تركه بل قال بعض اصحابنا
يحرم تركه لكن رد بانه يخالف الاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به وهو رواية عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع
تعبدا ويحكي فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل البراءة من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بالكلية على
عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع اخر التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما قارتان
ثم يرسلهما لرواية مسلم انه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف فيما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل
بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احديها على باقيها المشهور بين العلماء وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك
من الامر المباح قولا وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع بالاختلاف للروايات رحمة على الامة وتخفيفا
في وقت لم تقتضيه المصلحة ولم يوقفه اداوم عليه كله ولاخر ما فعل فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والقياس ان الجمع بين الروايات

فما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكثيرا كما قاله النووي يخرج عن ظاهر سنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او يخص الاول بالفرض وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال امكنه من الشيء او مكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع يديه منفرجة نحو القبلة في السجود فالحق به ولانه اشرف الجهات ثم هصر ببسطها ويفرقها عنها فيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة الاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وهو حتى باشد في استواء رقبته وظهره قال الطيبي في النهاية اي ثناه الى الارض و اصل الهصر ان تأخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهو مفاصل الصلب واحدها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه و اخرجه انه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا افضل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى يضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه افتراش السبع وهو نصب تلك الحال وهو وضع مرفقيه على الارض ولا قابضهما اي او غيرها قابض اصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن مالك وقيل اي لا يضم اصابعهما والاولى لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر حين ان ينشر اصابع يديه ويبين ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومعنى منه للاتباع ايضا رواه البخاري ثم ان وابن حبان في صحيحهما ومكشوفة لخبر جناب الآتي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة الا ان يكون معتمدا على بطونها ونقل الامام عن الائمة انه يضمها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث وكذا فاذا جلس في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه اي جانب الايمن ونصب الاخرى في نسخة وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث فالمراد بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجدات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش ايسر رواه البخاري قال ميرك والاربعة

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع في سائر الانتقالات وليس في غير التحرم رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور وهي صعب اسكنوا في الصلاة واجيب من اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لانه تعبد عن القبلة قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا بالسبب وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى لانه معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروى عن عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقيل لابراهيم النخعي عن حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهره انه يترك دون النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا ما وجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وهو منعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى في الفصول المماثلة كذا في المختصر من المعتصر من مشكلات الآثار للطحاوي وعن وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد من حمده واللام في لمن حمده للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفي رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وفي اخرى لهما ايضا انه عليه السلام قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه قسم ما يقول الامام والمأموم والقسمة تنافي الشركة وما الشركة بينهما وفي قوله ثابتة عجب قال ابن الهمام ومع انه قسم لو لم تكن المعارضة كان هذا ارجح لانه قول مقدم على الفعل عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف الفعل وان جعلناه دفعا للمعارضة بان يحمل الجمع على حالة

الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهى ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها قال ابن حجر واما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورود ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد والافضل الاخير وان صح بكل منهما لكن كل من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بناء على ان الواو عاطفة لانه ابلغ خلافا لمن زعم الاصح وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم وبتقدير امتناعه ما عليه الاكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد ثم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع لشارح هنا في باب القراءة ما لا يرتضيه الذائق المتأمل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود اي خفضا ورفعا متفق عليه

وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من الاوليين بعد التشهد الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء متصلا او منقطعا اي اسند ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اي عند التحرم اي شرع في تكبيره رفع يديه اي شرع في رفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه بضم الذال وسكون اي بطرف ابهاميه تحتهما وبرؤوس اصابعه اعاليهما واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع رأسه من الركوع اي رفع يديه فقال اي بعد تلفظه بسمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا ظرفية وقوله رفع مثل ذلك جملة استينافية مؤكدة وفي رواية حتى يحاذي بهما اي باطراف اصابعهما فروع اذنيه اي اعاليهما قال الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن شحمة قال ابن حجر هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراد مسلم فقوله متفق عليه فيه نظر لان الرواية الاولى متفق عليها ورواها ابو داود و ابن ماجه ايضا كذا يفهم من التخريج والتصحيح وعنه اي عن مالك المذكور انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته اي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز وقال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر و دعوى الطحاوي انها ليست في حديث ابي حميد عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض صحته غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيا واثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت انتهى ولا يخفى ان قوله حتى يستوي قاعدا كالصريح في ان جلسته كانت لعذر قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه رواه البخاري وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن يعمر وائل بن يعمر بن قبيلة وهو ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه عليه السلام بشر اصحابه بقدومه وقال يأتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال اي نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلاة كبر قال الطيبي كبر بالواو وفي بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي بعضها وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير واو ومقيد بالقيد كذا قوله وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المقارنة بين عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما ان يكون كبر بيانا للدخول في الصلاة و يراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي تستر به لئلا تخرج يداه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكر بعد فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياج المعالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاته سنة في صلاته تداركها اذا امكن بفعل قليل فان الصلاة في الثوب اي الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من السنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة ان امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى وهو تفريع غير صحيح لان ستر الكتف انما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلاة غير مشروع اجماعا وهو على كثير عند البعض فانه من ذاته بتسوك ينقض انه في غير الصلاة وايضا ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك الاستنشاق والتعوذ عن محله لا يتداركه بعده هذا ويدل على بطلان احتماليه قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اي حال كونه ملتحفا بثوبه فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وهو جائز خلافا لكثير

وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع او بتركه سنة المؤكدة ثم قال ابن حجر من تأخذ التفريع بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلافا لمن قيد
التعيين ويكره ارسالهما والعجب بثبوت الارسال في فعله عليه السلام وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى ان يحمل على الغزو ونحوه بيانا للجواز وسيأتي بحمل
الوضع في رفعهما وكبر وركع اي انتهى بعد وكبره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية فالاولى
حمله على بيان الجواز ثم لما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي بها شرع وفي قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا واستفيد منه
انه سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الجهر به للامام والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اي جعل وجهه
ثم رأسه قال ابن الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر
ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه ايضا كالفعل عليه السلام كما رواه ابو داود وغيره صحيح قلت
على تقدير صحة مسنده فسلم مقدم لانه في الصحيح ومسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل
عن علقمة وسيأتي انهما اخواه عن ابيه وائل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به
الصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقل الترمذي عن البخاري ذكره ميرك
وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اي يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى وفي القاموس الرجل معروف اذا احتلم وشب او هو من ساعة يولد
انثى ولم يذكر هنا الاولى به يعلم ويجيء ويضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في تصنع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي
الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرائط الادب بان يضع يده على يده ويطأطئ رأسه كما يضع بين يدي الملوك فعلى ميرك وكب بحث ومنه ما يقع
بعض فيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من يجمعن صفة الرجولية
والحكمة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعم مالم يقم دليل خروجه اليد اليمنى على ذراعه اي قريب ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة في
الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي
مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فقوله
اللفظ طلب التحريف وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد والله اعلم منحه على ان وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر
فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها
حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى
رسغ اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين الاخذ
والوضع وهو المختار انتهى فاما ادعاء ابن حجر ان سنة الوضع ان يكون تحت صدره وصدره لحديث الصحيح انه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره اي قربه فكونه تحت صدره رواية تحت صدره غير صحيح ولا يحتاج الى التصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك
وانحر وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى فقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام و
بعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها او باصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه عليه السلام انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ والساعد ودوى الشيخان انما خذ بيمينه يساره في الصلوة ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر اي للاحرام وهو من شروط الصلوة عند ائمة المجتهدين تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم
وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه اي حين يشرع في رفعه من الركعة اي من الركوع وبه يتم الركعة للمقتدي ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المنفرد
لا يذكر التسميع وفي شرح المنية لا خلاف عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه التصريح
بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد وهو قائم ثم يكبر حين يهوي يكسر الواو
اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد او حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه قال ابن الهمام
وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حال الانتقال من الركوع والتحميد حال الانتقال من القيام وعلى
وفقه ذكر في جامع الترمذي وقال فيه فان اتى بالتسميع حال الرفع لا يأتي به حال الاستواء وقيل يأتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر
ما عدا التحريمة في الصلوة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس
اي القعود للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثمة قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات
ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة لا تسن واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
طول القنوت اي صلوة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت
فيصرف في لفظ الحديث الى ما يحتمل قال النووي المراد هنا بالقنوت القيام باتفاق العلماء فيما اعلم وقال الاشرف
المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول القيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من
كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر ومن كونه عليه السلام كان يطول القيام
اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهو افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة القيام افضل قالوا والافضل بعده اطالة
السجود ثم الركوع لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا يخرج منه تطويل القيام بالخبر والمعنى السابقين
واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض

الازهر والنفل فقال الاكثرون بالاول وهو الانسب لسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره كما في بعير
مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي **الفصل الثاني** ❁ عن ابي حميد الساعدي قال اي ابو حميد قال في نفر من اصحاب
في عشرة اي في محضر عشرة بعضهم من عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله وفي نسخة بصلوة النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا فاعرض بفتح الراء وصل اي ان كنت عالما فاعرض وفي النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه واعرض
بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظنا والا استفدنا قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ويكون رؤس الاصابع محاذية لاذنيه ثم يكبر قال ابن حجر هذا يعني
رواية البخاري السابقة فهو حين يكبر وقد مر انها الاصح والاشهر وفيه دليل على وجوب رفع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر ثم يقرأ ولعل القراءة
هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح او التعوذ ثم بقي بدعاء الاقتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات اخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبت من
روايات اخر ايضا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا
في هذا المحل ولا الضم الا في حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصير كالصفيحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل رأسه اي من ظهره في
الغريبين صبى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى النساء وفي نسخة لا يصبي في النهاية وشدده للتكثير قلت الظاهر
للتعدية قال الازهري الصواب يصوب بقيت لا يصبي بغير همز وفي رواية فلا يصبي من صبا وفي التهذيب والصواب لا ينقنع من قنع رأسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى
من ظهره ثم يرفع رأسه اي من الركوع بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول
الله اكبر ثم يهوي اي يهبط وعند التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا اي قاصد السجود فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء
المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل
ويوجهها وقال واصل الفتخ اللين ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على
بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولخبر البخاري والسابق انه عليه السلام سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال بطونها والاعتماد عليها ثم يرفع
رأسه اي يكبر ويثني يعني اثناء الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عظم في موضعه اي يستقر
في وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال مؤكدة قال ابن حجر وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه
وفيه انه لا دلالة في الوجوب فيه ثم يسجد اي بعد التكبير ثم يقول الله اكبر ويرفع اي رأسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها
الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل ويكون في نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل
ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر وبيان الجواز الجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل
ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثنى ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة قال الشافعي
ان كان الشافعي في رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض لذلك لكن مذهبه اتباع السنة
فاذا ثبت لزم القول به ذكره ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية صلاته ثنائية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها
اي في عقبها التسليم اخر اي اخرج كما في نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه
اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة
من الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط مسلم
ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اي حسن
لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من حديث ابي حميد ايضا ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر
يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فتجافى عنهما اي عن جنبيه من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر و
جنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت
قال في الخلاصة يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء وقال
ثم سجد فامكن اي مكن انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمأنينة وفي الهداية ان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتمد وضع ما صلب من الانف
وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها لخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا
تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين على وجوب كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا اليه عليه السلام حر الرمضاء في
جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اي لم يزلها ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين وخبر ابن ماجه انه عليه السلام صلى في مسجد بني الاشهل
وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه الحصى انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع اهل السنة انه يجوز السجود على السجادة
فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى آخر الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء
سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخشوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فهو
مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية الذي قلنا بها ثم قال وكفى بعض المشتد دجوبها على كلها لحديث ضعيف انه عليه السلام
سجد على بعضها ونحو بحثه هو ليان الجواز ذوبنا فيه قول الشافعي بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب الانف وبه قال جماعة من الائمة واخرج

القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا على اجزاء الانف على الذنب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة
بينهما وغير بالشد يدا اى بعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه
بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه
ويقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيتا لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود
ويحيى بن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع يديه حذاء اذنيه ولو قال قائل ان السنة ان يفعل بهما تنبيه جمعا للروايات
بناء على انه كان عليه السلام يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان
حسنا وفرج اى فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اى غير واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ اى من سجوده ثم جلس اى مطلقا عند الشافعي اذا
جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اى جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته او وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قال الطيبي ونقل
ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل
ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة فعلا من السب فان عادة العرب كانت عند السب
والشتم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان عليه السلام اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد
والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية عن محمد
يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها
قال ابن حجر وفيه تفصيل بينته بقية الروايات وجرى عليه ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم
واستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى ان قال بحيث جعله بها عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم
وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا او تشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوي باشارته التوحيد و
الاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند مجهول ويسن ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك
المسبحة لانه عليه السلام كان يحركها وقيل يسن لانه عليه السلام كان يفعله روى خبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها رفعها
لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان اى منفرة له فضعيف وفي اخرى
اى في رواية اخرى لابي داود وفي اسنادها عبد الله بن ابي فروة ولفظه مثل الحديث بن عبد الله بن التحريج فاذا قعد في الركعتين اى الاوليين قعد
على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى اى اوصلها بوركه اليسرى الى الارض اى مسها لان من التورك لا بد من الجلوس
افضى بيده الى الارض ناسيا ببطن راحته ذكره الطيبي واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان
الخروج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على الكبر او نحوه
او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه عليه السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة ظرف لقوله رفع يديه
حال بتقدير قد او بمعنى كونه رافعا يديه حين قام الى الصلوة حتى كانتا اى كفاه بحيال الكفين اى بجانبهما وحاذى عطف على كانتا او قال ابن حجر
عطف على صلى الله عليه وسلم ابهاميه اذنيه اى جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد بتحريمهما الكاملة لابهاميه ثم كبر ثم عطف او معنى كبر اى ابتدأ التكبير
فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقارنين رواه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت
لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد ابيه بستة اشهر كذا في التخريج وقال المنذري في مذهبه لكن هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال
كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حامل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن وفي رواية له
اى لابي داود وقال ميرك وللنسائي كما يعلم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اى يحاذيهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة و
يخالف الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف ابن هلب بضم الهاء وسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح قال الطيبي لابي صحبة عن ابيه قال التجاء
اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدي وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعر كثير فسمي هلبا نقله ميرك من
التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا اى يصير اماما لنا فيأخذ شماله اى يقبض على يساره بيمينه اى بكفه اليمنى قال ابن الملك والاظهر
باصبعي الابهام والخنصر ويكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام وقال
محمد عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وابن ماجه وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع الانصاري قال جاء
رجل قال ابن حجر هو اخو خلاد بن رافع كما رواه النسائي على اول الباب فصلى في المسجد اى صلوة ناقصة او فاسدة ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم تقديما لحق الخالق على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن حجر وقد مر لعدم كمالها وتمامها
فيما في فقال اى الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها فقال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف
فكبر فانه فرض بلا خلاف وعلى خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرأ بام القرآن اى الفاتحة وما شاء الله ان تقرأ اى ما تيسر لك من القرآن فقوله
قراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها
فعندنا واجب وعند الشافعي سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بالنسبة للمقدر
المقدر لا لاصله قال ابن حجر وبه قال الجمع من الائمة واجزاؤه ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا وروايته قوية انه صح عنه عليه السلام النفي
عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكد لا الوجوب لخبر الصحيح وهو قوله عليه السلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى

عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لانه غير مؤد الا الفرض فقط دون
الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح اهل الاصول قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع ما شئت لان مشيته مسبوقة بمشية الله كما في الكشاف وما شاء الله
الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اى كفيك على ركبتيك وهذا الجعل سنة اتفاقا ومكن ركوعك اى من اعضائك يعني تمم جميع
اعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك اى اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اى تمه بفعل ما مر في الاعضاء وامدد ظهرك اى ابسط ظهرك
وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اى رأسك من الركوع فاقم صلبك وتقيم واقم رأسك حتى ترجع العظام برفعها وتنصب
بناء على انه وتعد اى تعود والترداد اى مفاصلها وتقدم حكم ايضا فاذا سجدت فمكن اي سجودك قال الطيبي السجود اى سجد سجودا
تاما مع الطمانينة قال ابن الملك ووضع اليدين في السجود سنة عند الفرض عند الشافعي وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك
فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اى فاصبا قدمك
اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اى تنصب رجلك اليمنى كما بينته بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان
الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل
على انه المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك اى جميع ما ذكر في كل ركعة وسجدة اى ركوع وسجود قال ابن حجر وبقي بقية الركعة
على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر اذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في
اخر الصلوة فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر ففيه وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين
السجدتين وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اى هذا اللفظ مع تغيير يسير اى قليل في اللفظ وروى الترمذي
والنسائي معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا الحديث ثابت نقله ميرك عن المنذري وفي رواية الترمذي قال
ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذي بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اى اردت القيام الى الصلوة فتوضأ
كما امرك الله به اى في سورة المائدة ثم تشهد اى قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم
اى الصلوة قال ابن حجر وفي رواية ثم اقم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة للصلوة كذا نقله ميرك عن
الازهار قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اى احضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلوة او احضر
واستقر فان كان معك قرآن فاقرأ اى ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اى بام القرآن ان تحفظها والا فسبع ايات بعدد
حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم الذكر وقال وانما حملنا على هذا التفصيل الحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس
غيرها عوضا منها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتأمل والا اى وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى
قل لا اله الا الله وسيأتي تحقيق هذا البحث في الفصل الثالث من باب القراءة في الصلوة قال ابن حجر ومر اخذ ائمتنا انه من لم يعرف شيئا من القرآن
يلزمه الذكر لكنهم اختلفوا في وجوب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح انه لا يجب هذا الجزء ويكون كل نوع مكان اية وقال جمع لا يجب هذا
الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب الثلاثة انواع ولم يقل به ولذلك فالحديث الذي فيه تحسين
لا يحتمل القائلين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد مع عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه انه جاء
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل على خمسة انواع بل سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح ان
وبتقدير وجود السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى قيل الصلوة
مبتدأ ومثنى مثنى خبره والاول تكرير والثاني توكيد وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اى ذات تشهد وكذا المعطوفات
ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قال الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له
بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلوة تصلي ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي ان الافضل
عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه
معه في النهار ومع الشافعي في الليل اقول الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوة ركعتين فيفيد نهي البتيراء كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما
لا يجب ولا منع للزيادة والاولى لا يجب سلام بعد هما فيصح موضعا للخلاف في المذكور وابقاء الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة لزوم ان يكون
الاوصاف الاتية من مختصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في
البدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والاظهر انها بمعنى لقوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
قال ابن الملك وهو ان الخشوع في الظاهر والباطن حاجة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا انتهى والخشوع من كمال الصلوة قال
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله وتخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين
وتضرع اى الى الله في مختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال وتمسكن وهو الطها ذ الجعل الى المسكنة من نفسه قال ابن الملك او معناه طلب
السكون الى الله وامره وحكمه وقضائه وقدره او اطمئنانه بذكره قال المظهر وتمسكن من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس
وزيادة الميم من الفعل شاذ لم يرد مما سيبويه الا في هذا وفي تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم
زائدة فيهما واما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله مقنعي رؤسهم اى ترفع بعد الصلوة يديك عطف
على محذوف اى اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر
امراعلى امر وقعت فيه غير الجزاء اولى لا اختلاف الخبر والطلب لكان له مند وحه عن هذا التقدير قلت حرج خروج الكلام الصحيح الى الغافل

في التركيب وهو مذموم وذكر ابن الاثير ان تواردا لافعال تفاعل ونقلنا عنه في التبيان شواهد ونقل الطيبي وقوله تفاعل بالفعال لم يفرق الا موسى
تفعلوا عليه اجتمعوا ويوم التغالي يجاري معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا او لان ذكب الاثنان والثلاثة دابة يقول اي الراوي معناه وترفعها
اي الطلب الحاجة وقوله ان رأيت متعلق بقوله تقنع وقيل بقول فاعلا النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما بكون تفسيرا لقوله لم تقنع يديك مستقبلا
بطونهما وجهك اي لو كان الدعاء استعاذة وتقول يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن لم يفعل ذلك اي ما ذكر من الاشياء في
الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة سين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج وفي رواية قال
مبارك وفي سنده عبد الله بن نافع بن ابي العميا قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة قيل
تقديره فهو ذات خداج اي صلاة ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل
اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال
وادبار رواه الترمذي قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث** عن سعيد بن الحارث بن المعلى اسم مفعول من التعلية في جامع الاصول
يقال له ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع رأسه من السجود وتابع
عليه وحين سجد اي ثانيا وحين رفع اي رأسه وفي البخاري وحين قام من الركعتين اي الاوليين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وعن عكرمة تابعي جليل مولى لابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جاء مسمى في رواية احمد والطبراني فكبر ثنتين
وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق
اي جاهل قال ثكلتك امك اي فقدتك امك فقد سبق انها كلمة يقولونها ظاهرها الدعاء عليه وقد تذكر في موضع المدح والذم وهنا محمول على الذم ردا
لقوله انه احمق اي تقول ذلك في من اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه اي هذه سنة ابي القاسم خبر مبتدأ محذوف او الخصلة التي تنكرها
منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد عدوا ذكر الكنية هنا من فصل البلاغة ونحوها قال الطيبي وكانه اشار بهذه الكنية الى تعظيم التبجيل
على عكرمة وان ما حصل له ذكره عليه السلام على ما عرفه من امر نفسه عليه السلام بخبر انما انا قاسم والله يعطي رواه البخاري وعن علي اي زين
العابدين ابن الحسين رضي الله عنهما مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال مقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق
لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حالا متأخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض اي اراد الخفض الى الركوع والسجود ورفع اي وكلما رفع الا في الرفع من الركوع فانه يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض فلم يزل
بالتذكير وفي نسخة بالتأنيث تلك اي تلك الصلاة تكبيرة يريد انه التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم
لم يزل مستكنا عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها وان يكون تلك اسمها وصلاته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت
مرفوعة حتى لقي الله رواه مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع
يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين
وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابو داود والنسائي قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن
عياش بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود وليس هو بصحيح على هذا المعنى يعني وان كان سنده
صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل ان نفي الرفع في هذه المواضع لا دليل له وهو
بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله عنه كان قصيرا اطول قدر ذراع وانه كان لا يرفع رأسه في صلاته فلم يعلم الرفع الا عند تحريمة لانه
اذ ذاك غير داخل في الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابي داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى وقد استوعب الامام ابن الهمام
الكلام في هذا المقام فعليك بفتح القدير اذ كان ذلك غاية النهاية وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة استقبل القبلة فيه اشارة الى ان الجهة حيث قيل استقبل الكعبة ورفع يديه اي حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابي
هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة قال الطيبي هذا نسبه يعني انه كان
سبب الاساءة الصلاة ولذا عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الا تتقي الله وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلاة اي في فعلها بما يبطله كما
يدل له قوله الا تتقي الله وانما هذا الظاهر افادة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتعبير في مؤخر الصفوف رجل صلى معه اي بنا
الصلاة فلما سلم اي النبي او الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله اي مخالفته او معاقبته وهو ابهام ويبينه قوله الا ترى
اي تنظر وتتأمل كيف تصلي بالخطاب وفي نسخة بالغيبة انكم ترون بضم التاء اي تظنون انه يخفى علي شيء مما تصنعون اي في صلاتكم او مطلقا
في بعض الاوقات والله اني لارى اي لابصر او اعلم من خلفي بضم الجيم وفي نسخة بفتح الموصولة كما ارى من بين يدي بكسر الدال وفي نسخة بفتح من
ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر اي في حال الصلاة لانه عليه السلام كان يحصل له فيها بانها مستغرقة فيها من تجليات القرب ونحوه تجليا
ينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لا يشغله جمع عن فرق فهو وان استغرق في عالم
الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ينافي قوله عليه السلام اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة الى …
وقيل انه كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يبصر بهما كما يرى بعينيه الاصليتين مع ان في المعتقد انه لا منافاة لان نثبت هنا الرؤية البصرية والمتوهم
العلم اي بالمغيبات فلا تتواردان على شيء واحد وفي هذا خبر الصحيحين عن ابي هريرة ايضا هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا
سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وروى مسلم عن انس ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع والسجود فاني اراكم من امامي ومن خلفي ولا
ينافي ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق على الشعاع ومقابلة الحدقة لان محله في غير المعجزة وخارق العادة ان الله قادر على خلقه في غيرها

مطلب

مطلب

وقيل بسبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم منطبعة في قبلته ورد بان مثل هذا الانطباع عليه الانتقال صحيح وقيل هي رؤية قلب او الهام ورد بان العطف
بالفاء وفي مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا اعلم ما وراء جداري لا اصل له بناء على امر اخباره عليه السلام بغيبات لا تحصى ان ذلك على الاصل
وهذا على خرق العادة بوحي او الهام قلت هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده انه عليه السلام لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين
ان محمدا يزعم انه يخبر بخبر السماء وهو لا يدري اين ناقته قال عليه السلام والله لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة
بخطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان احوال الانبياء والاولياء مختلفة وهذا ابن يعقوب ولده يوسف في
البئر مع قربها الى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر رواه احمد **باب ما يقرأ بعد التكبير** الاول اي باب ما يقال
بعده بتسمية دعاء الافتتاح ولعل ادائه التغليب والمراد التكبير الذي للاحرام **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت من الاسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرماني من الاسكات قلت وعليه اكثر النسخ و
جمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتي وقال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت نقل القسطلاني بين التكبير
وبين القراءة اسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قال الطيبي والمراد به السكوت
عن القراءة لا عن الذكر قال الابهري وهو الاظهر فقلت بابي انت وامي يا رسول الله قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا
تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ذكره الطيبي كما هو
بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر بين هنا زائدة لانها لا تدخل الا على متعدد ما تقول اي في وقت سكوتك من الجهر قال المظهر
بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسألك اسكاتك ما تقول فيها وفي اسكاتك ما تقول بنزع الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع وبدنا
على الابتداء … قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرج مخرج
المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وقيل يفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي
وبيني والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ملتبس او السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل
منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب
بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك اللهم نقني اي طهرني من الخطايا
اي التي تدنس القلوب وتسودها كما ينقى بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس اي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض مبالغة لا تخفى اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها
بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة
الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث وقيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما
الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار
فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليها قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه
المسميات وانما اراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء
منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
قال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في
غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها
بالغسل تأكيدا ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل
للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال والاستقبال والغسل فيما
وقع مطلقا وتعدد الغسل اشارة الى انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها وهذا كله تعليم للامة او دعاء او باعتبار حسنات الابرار سيئات
المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة قيل اي النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الآتية في آخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
وما رواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح الشيخ ابن حجر
وفي رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي اي ذاتي اي اراد به القراءة وجهي فيكون ثناء وعقلا اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت
عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور و
الاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي فطر السموات والارض اي الى الذي خلقهما و
عملهما من غير مثال سبق ذكره حتى ما سواه فان من وجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه
بتوجه القلوب في سائر الاحوال ولا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها والتقدم وجودها
او لشرفها … الارض عند الاكثر وان الارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن …
ورب الارضين السبع حنيفا مال عن غيره وجهته اي مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم
عليه السلام وقيل هو المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل يعني اصله الميل المطلق ثم تعلق في
العرف الى ما ذكره … في الاصل لمطلق الميل … والعرف الميل الى الحق الى الباطل … وقصد الى الحضور …
في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة … وجهت وجهي …

وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض وقال ابن حجر تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل نفي ما ذكر الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا بالخراصية ببعض المنازلات ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او حجي وجمع بينهما كقوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله اي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه فالعبد يرجو انه لوارده من الحيوة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه والرضا بامره وقضائه وقدره او جميع حركاتي في حياتي ومماتي وما بعده لله رب العالمين بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم مع ما سوى مما لا يحصى لا شريك له في ذاته وصفاته وافعاله وبذلك اي وبالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت وانا من المسلمين اي المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياتي في رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة هذا وتارة اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بلا خلاف اذ النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا الاخيرة الا ان يقصد الاية ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب وارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر انت الملك اي المالك او الملك المطلق لا اله الا انت اي انت المتفرد بالالوهية انت ربي تخصيص بعد تعميم وقال ميرك وقوله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى بعد اثبات الملك كذلك وانت الملك لما ادخله تعريف الخبر باللام قيل من الادنى الى الاعلى طبق قوله ملك الناس اله الناس وفيه انما اخر الربوبية وقوله انت ربي تخصيص لصفة الربوبية مع التعريض بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي اي بالغفلة عن ذكر ربي وبوضع حب الغير في قلبي واعترفت بذنبي اي بعمل خلاف الاولى او بوجودي الذي هو منشأ ذنبي كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي تقصيري في جميعها انه بالكسر استئناف وفيه معنى التعليل وفي نسخة بالفتح والضمير للشان لا يغفر الذنوب اي جميعها الا انت فانك انت الغفار الغفور واهدني اي دلني واوصلني وثبتني لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت فانك انت الهادي المطلق ومن يهد الله فهو المهتد واصرف عني اي ابعد واحفظني سيئها اي رديها الاخلاق فلا يصرف عني فضلا عن غيره سيئها الا انت فان غيرك عاجز عن كل شيء لبيك اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من لب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من لب والب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذفت النون بالاضافة واريد بالتثنية التكثير عن غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وقيل هو كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وقوله لانه لا يصدر شيء الا عنه وقال الطيبي اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك ثم ما قرفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يتضمن من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليك وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك مجردا ادبا ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين حيث اضاف المرض الى نفسه والشفاء اليه والخضر في ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة اليه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وهذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قاله وقوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق ثم ادمن ذكره قال ابن حجر تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديم متعلق الجار منسوبا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقربا او صاعدا او منسوبا والمراد غيره مما هو اي ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان فيه الادب ان لا يضاف المحرمات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك اي اعوذ واعتمد او اقوم بك واليك اي توجهي والتجائي وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهي او بك المبدأ واليك المنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك عليك والتجاء وانتمائي اليك او بك احيى واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء او اعتصاما تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والثبات وتعاليت عما توهمه الاوهام وتتصوره عقول الانام ولا يستعمل هذا الفعل الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي لك ذللت او انقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواها خشع اي خضع وتواضع او سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر الا اليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك او لان تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لانه المدار على الشرع ولعل ان بعض يفضله فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول اكثر الفقهاء وبعضهم فضل البصر وهو قول اصحاب ابي حنيفة ومنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسالة بعض المحققين كالامام الرازي وغيره وقال الامام الشابورجي الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل كذا ذكره ابن حجر وفيه تامل ومخي وعظمي وعصبي فلا يقومان ولا يتحركان الا في طاعتك وهن عمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غاد ورائح فاذا رفع راسه اي من الركوع قال اي حال الرفع سمع الله لمن حمده كما في رواية الصحيح فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية صحيحة ولك الحمد وسبق انها الافضل لدلالتها على زيادة لا يدل عليها غيرها ملء السموات بالنصب على انه صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالئا لو قدر اجساما على تقدير تجسيمه ويجوز صفة الحمد والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات والارض قال الطيبي وقال ابن حجر اي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد فانه تعالى حمد ملأ مخلوقاته الموجودة وملأ ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره احسن صورة وشق سمعه اي طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ وبصره تبارك الله اي تعالى وتعظم والرواية بغير فا احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المتفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون اي بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن معالي الامور الى سفسافها فنسالك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن غاية اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفي رواية لهما والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب في الثنا على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفي شيء عن قدرته يعني او اثبات شيء لغيره قاله السيد جمال الدين عن القاضي قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهتدي من هديت اي المهدي من هديته وترتب عليه قولهما لا من ضللته لما تقدم وصرفه قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء انا بك اي وجدت واليك انتهي اي انا بك المبتدأ واليك المنتهى قال الطيبي لا منجا بالقصر لا غير واغرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصور ولا يجوز مده ولا قصره وكان وجهه انه يقول لا يجوز همزه لانه لا فعل له وهو مصدر ميمي او اسم مكان اي لا موضع يتجوز به الالتجاء منك او من عذابك ولا ملجا الاصل فيه الهمز ومنهم من يلين همزه ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي اي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب الا اليك فانت المفرج عن المهموم المقيد المستفيدين او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفي نسخة وتعاليت اي تعاظمت عن تطرق الحاجة وعن ان يكون احد الا هو محتاج في كل شؤونه اليك وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه بالفاء والزاء اي اجهده وضاق به النفس بمعنى حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلوة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد به والحفز الحث من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه من السياق الى الصلوة انتهى فنقل كلام التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي فانه حسب شدة عدوه حذرا من ان تفوته الجماعة فينافيه قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون بل اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض ائمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الجماعة لو جاء امامه من علم انه لا يدركها الا ان سعى فلا يكره له السعي قال والاوجه عندنا انه لا فرق وعدم انكاره عليه السلام على تقديره عليه بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة اما هي فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية انتهى فقال الله اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اي يترادف مدده ولا تنتهي عدده قال الطيبي منصوب بفعل يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الريا والسمعة وقوله مباركا فيه بمعنى بركة وخيرا كثيرا يترادف افراده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال صفاته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اي المذكورات المسموعة انفا فارم القوم قال محيي السنة هو بفتح الراء والزاي وتشديد الميم اي سكتوا وفي نهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى انتهى وهو كذا في نسخة واخطا ابن حجر حيث قال بتصحيحه بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو انتهى فقال ايكم المتكلم بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين تكرار لفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ جلال الدين الابجي بالكلمات بدل بها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم في المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يقل شيئا يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظاهر انه الرجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها اي الكلمات فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يتسابقون هذه الكلمات قال ابن الملك حتى يسبق بعضهم بعضا وكثرة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لفضلها وعظم قدرها وتخصيص العدد مفوض الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشر كلمة واحد ايهم يرفعها مبتدا وخبره والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلونها ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله ايهم يكفل مريم مبتدا وخبره في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي ونحمدك قال الابهري وقال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل

مصدر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص ونعوتك بما لا يليق بعظمتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والعلق
اعتقدت بانك منزه من السوء ونزهتك عما لا يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك فعلى تقدير اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء
للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او بحمدك
سبحتك اي اعتقدت تنزيهك حال كوني ملتبسا بالثناء عليك او وجب ثناء الجميل عليك اعتقدت تنزيهك ويصح ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي اسبحك تسبيحا مقرونا بحمدك اذ كل احد من المكلفين يستجلب نعمة متجددة ويستدعي توفيقا الهيا ومن ثم روي
عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل العجز من الشكر شكر فالحمد على توفيقه
اياي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سالت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل
قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك
تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى هذا التقدير اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او للملابسة والجار والمجرور
حال من فاعله ذكره الطيبي وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك وهو على حقيقته لان
التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى جدك اي علا عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك
حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ابن الملك تعالى اي تعاظم من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى
وقال ابن حجر اي تعالى غناؤك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجه عن
ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة اي ابن ابي الرجال وقد تكلم اي طعن فيه اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل
عدالته قال التوربشتي هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن
مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى
الضعف وقد ذهب اليه الاجلاء من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد
الحديث الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي
من قبل احد الائمة ووثق من قبل الاخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره فيه وهو
اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي ويستفاد من هذا الحديث كالذي بعده
وغيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلوة ونفى مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته ولخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين ويجاب اولا بانه عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر الا بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى
الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلوة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين دعاء
الافتتاح بان يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث ويقرا في النفل بما سائر كما هو مختار مذهبنا او الجمع بينهما في كل صلوة على ما ذهب
اليه ابو يوسف وغيره واختلف فيما يقدم والمختار ما ذكره النووي في الروضة تبعا للجمع على انه يقدم سبحانك اللهم لحديث البيهقي كان
عليه السلام اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر وروي من
طرق كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه في فضائل الاعمال مردود وجهنا المحمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن
نوفل بن عبد مناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قال ابن حجر والظاهر انه هو عين التحرم مع
الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا
كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات والثاني للصفات والثالث للافعال والفعل يجي في اللغة ومعنى المعظم
من ذهب عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة
لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة
في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين
لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويمكن ان يكون التخصيص تنزيها لله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون
والعالم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون
قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاول عن التقييد بتلفظه ثلاثا ولذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال عقب هؤلاء الكلمات عجبت لها فتحت لها ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الابواب التسعة على وفق عدد الكلمات المذكورة اعوذ بالله
من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المؤدي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان
ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي كبره
يعني ما يامر الناس به من التكبر ونفثه ما يامر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعل احد الجنون بنخسه
غمزه رواه ابو داود قال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر و
الحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل وذكر في آخره من الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع
بين الروايات بلحوق الزيادات او باعتبار التارات وقال عمر قال ميرك صوابه عمرو اي الراوي تفسيره بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر
ونفثه الشعر اي المذموم لخبر ابي داود ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق
وروى البخاري في الادب انه عليه السلام استنشد من الشريد شعر امية ابن ابي الصلت فانشده مائة قافية وردوا بهذا على من كره الشعر

مطلب الشعر

على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر من مزامير الشيطان وبخبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك
الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الاول مما فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته محمول على اللام على العهد وهو الشعر
المذموم او على الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد والمورود والله اعلم وهمزه المؤتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان
فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد
همزته قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى
ومن شر النفاثات في العقد وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يحضرون الناس على المعاصي
كما تهمز الراضة الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر لان السحر لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وحينئذ فالشاهد في الآية قال ابن حجر وهو
ظاهر ونحو الطيبي فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر في الآية فهو اولى بالمراد من الحمل على الشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لا في الآية ولا في غيرها
ولم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره هذا واصل النفث في اللغة ان يكون بالفم شبه وهو اقل من التفل وهذا
بمعنى السحر اظهر واما قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير اصحاب ولذا قال في النهاية فسر النفث في الحديث
بالشعر لانه ينفث في الفم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان يلقي الشاعر في شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى
الشيطان مجاز بخلاف اسناد السحر اليه والله تعالى اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمهما وبفتح الدال انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اي للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة
الثانية عند الشافعي واحد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قال الطيبي والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين
قال ابن حجر بسكوته عليه السلام سكتتين احديهما كان بعد التكبير وفائدته ان يفرغ الماموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض
الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منهما ان يقرا الماموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته انه كان ساكتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرا
الماموم يقلب الموضوع ولا دلالة في الحديث عليه فصدقه اي ابي بن كعب وافقه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف في سماع
من سمرة والاصح صحة سماعه منه وقد اخرج ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال
ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراءتها
بدليل سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من
مجموعهما اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في اداء الايات اذ
ثبت عنه عليه السلام كان يقرا الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس آي واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على
اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وبين السورة
وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين آمين والسورة بالنسبة للامام
فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قرآن قدر ما يقرا الماموم الفاتحة ليسمع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة
بهذا القيد ولا ثبت انه عليه السلام قرا في هذه السكتة شيئا مع ان الاظهر ان السكتة للقراءة فلا يصح اسماع الامام قراءة الماموم ليردفه
اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل على نفس القراءة كما تقرر في محله والله اعلم وروى الترمذي وابن ماجه
والدارمي نحوه اي بمعناه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية او من جلوسها استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين اي الى السورة المختصة فلا بد لعله الا سبب بينهما قال الطيبي ظاهر الحديث انه كان يترها ولم يكن بينهما سكتة
وهكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده اي في مفردات مسلم ومختصاته وكذا صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده
فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول لعله غير مناسب للقاعدة قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه
وقال على شرطهما واقره الذهبي فلم ينتبه ذكره قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما الفصل الثالث
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة اي بالاستقبال والنية كبر اي للتحريمة ثم قال ان صلاتي ونسكي اي عبادتي
ومحياي ومماتي اي احوالي فيهما لله اي خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اي الاخلاص امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا
لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي متقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القرآن انه
عليه الصلوة والسلام مامور بهذا القول فانه تعالى قال قل ان صلاتي ونسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم
تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال واحشرني في زمرة المساكين وفي الانعام قولوا وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واما غيره فلا يقرا كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهري قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الآية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا
للقرآن قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين قيل تفسد صلاته لكذبه وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدني لاحسن الاعمال اي التي
واحسن الاخلاق اي الباطنة لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوعين الا انت وفي جمع الاعمال ومعنى الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي
العدول عن السوء المقابل للاحسن الى النكتة لا تخفى رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة انصاري شهد المشاهد كلها
الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي
تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار لئلا يقرا وجهت وجهي في النوافل والسنة قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين اي وجهت فبعدي

او وال فاطر السموات والارض اى ابدعهما حنيفا مائلا عما سواه وما انا من الغافلين ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت في اصل المشكوة وما انا من المشركين تأكيد وتعريض واظهار للتلذذ بتجديد المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر في حديث محمد بن مسلمة الحديث مثل جابر الا انه قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

باب القراءة في الصلوة

الفصل الاول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الطيبي اى لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى يقرأ بالباء مع تعديه بنفسه لتضمينه يبدأ ويلزم منه فساد على مذهبه لاختلاله الى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتأكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلوة بها انتهى وقيل لانها يفتح بها على قارئها ابواب الخير في اعضائه السبعة وتغلق عليه ابواب جهنم وتفتح لها ابواب الجنة الثمانية او السبع على اختلاف فيها كما اختلف في اى الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المنعم وذم غيرهم وانقسامهم الى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بائها وجميع بائها في نقطتها وكأنه اراد بالنقطة المعنى الوحداني ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا واسالم فصاعدا اى فما زاد عليها من الصعود وهو الارتقاء من سفل الى علو قال الطيبي زائدا وهو منصوب على الحال اى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن حال كونه قراءة زائدة على ام القرآن وفيه ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعل ابا داود اخذهما مفهومان من الحديثين قيل في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها وقال ابن لانه يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قال الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على تأويل ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب القراءة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فهذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كما قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء ما هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن صحيح حكمه لا يحصل على دعوى الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب سادات الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ يكون اسما للهيئات المخصوصة والفعل والتعليل وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فهي وذكر قوم كرهوا تسميتها بذلك فهي اى صلاته خداج اى ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من اخدجت الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان كان كامل خلقه فهو مخدج او ذات خداج ثلاثا اى قالها ثلاثا غير تمام بيان لخداج او بدل منه وفي نسخة غير تام اى غير كامل قيل انه تأكيد وقيل هو من قول المص تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المص بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد في الحديث نقصان صحة ومنفي الصلوة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك احاديث لا تقبل تأويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الامر للوجوب او للندب او هو محمول على عند العجز عن الفاتحة اجماعا او مخرج على عدم القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه عليه السلام قال للمسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن ثم قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان الحديث السابق بلفظ فاقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا الا ان نقول بوجوبه مع ان في حديث المسيء وردت بعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته عليه السلام قراءتها في صلاته كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لا دلالة له على السلام على قراءة ما تقدم انسبها الا بوجوبها والتصاق انه تأكيد واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض افعاله عليه السلام سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقتصر على الفاتحة كما هو واضح فلو فرض صحته فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث ضعيف عندنا متفق على ان العالم وجعل الحديث نفي ما ذكره من البعيد بل الظاهر ما ورد من حديث انه قال ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها قال واما ما ورد عن عمر مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها فضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة وقوله ان ثبات القراءة سنة وهو بعض متبعة وان خالفت مقاييس العربية قلت او القراءة في الصلوة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق وقد ورد انه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواته الاول اعلم بعاده اكبر سنا واقدم صحبة فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري كان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر انه محمول نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخريين او على اخفاء القراءة بحيث انه لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال الاخبار انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ضعيف قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قاله علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اى فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اى بام القرآن في نفسك سرا غير جهر وبهذا اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية كما قاله الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل المسبوق في دعاء الاستفتاح او معناه في قلبك باستحضار

الغافلين او معناها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اى الفاتحة وسميت صلوة لانها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها قال ابن الملك وقيل القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اى قراءة الصلوة قال زين العرب وبيانه بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف راجع الى ايات السورة لانها سبع ايات فثلاث ثناء وثلاث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة آية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع الى الصلوة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ بالتسمية فيما حكاه عن الله سبحانه ولا يرد انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيدا لا بالنسبة لكونها انما ذكرها بسورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يدعى ان اول ما انزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع ان استدلالهم بمفهوم الاستقلال ممنوع يحتاج بابه الاستدلال والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء وهو الى قوله يوم الدين وقال ابن حجر وقد نصفين اى باعتبار ان بعضها يعود عليه اظهر فائدة ونفع دنيوي واخروي كالاستعانة عليه بسؤال ومرغوب وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار وان كان كل ذلك راجعا الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اى احد النصفين دعاء عبدي لي وثناء لي اى يعطيه ان كان وقوعه على السؤال او لا فكان من رفع درجة ودفع مضرة ونحوها كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتي ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال فاذا قال العبد اى المذكور والاسم الشريف بالاضافة الى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لانوار وانها في صلاته التي هي معراج الارواح ودمع الاشباح ومن تجليات الاسرار التي يجليها الاحرار من الاغيار ولذا زيد في تشريفه بكريمة الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق لاجله الارواح والاشباح لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا عليه الصلوة والسلام به في مقام التجلى والامامة وكرامة سبحان الذي اسرى بعبده وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية ان لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله قيل لعله تعالى يقول ذلك مع الملائكة مباهاة اثنى علي عبدي المتكررة لانه ابتدأ بجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسابقوا الى مرضاته و ليتنعموا في المنزل الجزاء ودرجات جناته واذا قال مالك يوم الدين اى الجزاء قال مجدني اى عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال وجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو ان تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك يومئذ كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اى نخصك بالعبادة واياك نستعين اى نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد له واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سأل اى بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اى ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه الصلوة والسلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على مذهب الجمهور في الوقف على انعمت عليهم آية فتكون مبنيا على ان الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث غير المغضوب عليهم اى اليهود ولا الضالين اى النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اى غير هذا او المعنى هذا مخصوص فاندفع ما قال البعض من الاعتراض لا فائدة في اعادته الا ان يكون ان قد وقع فهو واقع وان فقد البقاء والاظهر غيره واقع ولذا وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا يرشد الى سرعة الاجابة قلت والى رجاء الاجابة حاجة رواه مسلم قال ميرك والمنذري ورواه الاربعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة لا يجهرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح السنة اول الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدئون الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة وزاد ابن حجر بينه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا آلو ان اقتدى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز او على الاعلام تعليما كما في سماع القراءة احيانا في الصلوة السرية ويؤيد هذا التأويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظ ايضا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لا يراد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح والغريب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاؤها وبالنفي جهرها وعلى تقدير التنزل في اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها احاديث الشيخين وغيرهما وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيء واما ما اجاب بعض الشافعية عن رواية مسلم بان كلا منهما رواية باللفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب فهو طعن

في غير مخرج ثم لو تتبع هذا الباب استدباب الحفاظ ثم يقال من بين علت ان رواة البخاري نقلوا باللفظ ورواة طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان
الاسنادين اقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتأمل فانه محل زلل رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخاري
في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمص ان يقول في آخره متفق عليه واللفظ للبخاري فتأمل انتهى وقال ابن حجر رواه
مسلم وكذلك البخاري ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حق المص ان يقول
متفق عليه واللفظ لمسلم بل لم يكن حاجة الى قوله واللفظ لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرج عن خبر الاتفاق فيما نحن بصدده لا الاختلاف في اللفظ اذ كان
هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم قال امين فامنوا اي قولوا امين
او قولوا امين مع الامام ولا بد لكلمة التأخير كما في قولنا اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التأمين فامنوا معه لرواية الآتية وهذا
المعنى متعين على مذهبنا لانه يجر في امين فانه اي الشان من وافق في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مقدر وهو الخبر عن تأمين الملائكة
لاجمع بين قوله بعده اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث قال الطيبي اي من طابق تأمينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل
في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قال ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة تأمين الملائكة قيل المراد الحفظة وبجانب
دقيق العيد والسبكي وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلاني اختيار بعضهم لكن قال ويظهر ان المراد بهم من
يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين قلت انه اختلاف لفظي فان الملائكة من اهل السماء ولو
كانوا في الارض من حفظة او غيرهم والظاهر ان تأمينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويحتمل الكبائر ووقع في بعض الطرق زيادة وما تأخر وهي زيادة شاذة لها طرق جزئية ضعيفة قال
ميرك متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين مدا
ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب او معناه كذلك
فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير وحكي
الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطأ وفي هذا المحل اختلف في فساد صلاة من يقوله والاصح عدم فسادها
لمجيئه في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين اولان معناه امنا نجيب حال كوننا قاصدين طاعتك او رضاك او بابك او
سؤالك واما قول ابن حجر اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملائكة فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه بمعناه وفي اخرى للنسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه
وكان اذا قال آمين جمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروى الطبراني بسند لا بأس به انه
عليه السلام لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين وروى ايضا انه عليه السلام امن ثلاث مرات وروى انه كان يؤمن سرا وعن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلوة فاقيموا اي سووا صفوفكم فيسن تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم
بكسر اللام وتسكن احدكم والافضل افضلكم فلا ينافيه رواية اكبركم لان المساواة لا افضلية وتمكن ليا ان يحصل اصل الجماعة دعوة على سنن التبيع في
السن والتفضيل فاذا كبر فكبروا يريد ان موافقة الامام واجبة قال ابن الملك وقال ابن حجر يستفيد منه انه يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع
تكبيرة الامام فمتى تقدم المأموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم تأمين الامام لانه علم ان الامام يؤمن
له عقب فراغه من الفاتحة التأمين والمأموم امر في هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تأمينهما في زمن واحد فتعين ان معنى
الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اذا اراد التأمين ليجتمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة حيث ان الاولى
افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستفاد من دليل آخر فقد يحكم ابن حجر على جواب الامر بالقول فاذا كبر
وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان
الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب فقال اي بعد ما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
الموافق لنسخ المصابيح المضبوطة بالقيد والتسليم المصرح بان القائل رسول الله عليه السلام وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي ابو موسى
فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تجبر بتأخركم في الركوع بعده لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اي صلى الله عليه وسلم واذا قال اي الامام سمع الله لمن حمده بالضم ويمكن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال
النووي فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد
لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله فانه
يحتمل جهة الانفراد وافراده على حالة الجمع ويوافق صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم قال النووي قوله ربنا لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو
والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جاء في الصحيح اربع روايات
ربنا لك الحمد وفي الخزانة هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية الاظهر ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد وفي المحيط هو الافضل اللهم ربنا
ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن الهمام وحديث صح عنه عليه السلام في كل ذلك واما
الجمع بين اللهم والواو فلم يقع انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث او ولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات
الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الجزم

من الاعتراض من جميع اسلكم قال ابن الملك بكسر العين اي يقبل وكان مجزوما لجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام
بقول سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك وابو داود والنسائي وفي رواية له اي لمسلم قال ميرك ولابن
ماجة ايضا عن ابي هريرة وقتادة اي وعن قتادة فيكون من الاحاديث قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من
حديث ابي هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة هذا اصلا فان في كتابه بعد ايراد حديث ابي موسى انه قيل
لمسلم فحديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا اصحيح هذا قال هو عندي صحيح قيل فلم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت
ههنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فانصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطعن البيهقي
في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي وابي داود وابي علي النيسابوري وغيرهم واذا قرأ فانصتوا اي
اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم وقال الشافعي يجب عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هو محمول على السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم
بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا واذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر وانصف
ولا تتعصب قال ابن الهمام قوله واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم
يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
انتهى وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به لئن اردت البسط وسيجيء هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين يعني
في كل ركعة سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين لهذا الحديث ومنا رواه الشيخان في الفجر
والنسائي فيه باسناد حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك
في المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الاسماع الآية اي من الفاتحة مطلقا او السورة في الاوليين احيانا يعني نادرا من الاوقات مع
كون الظهر صلوة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن الملك
فيقرأ غيرها من السورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه
او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا البتة سواء انتهى وقوله لبيان الجواز لا يصح عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يدعى ان
الجواز ان سماع الآية او الآيتين لا يخرج عن السر ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اي اطالة لا يطيلها في الركعة الثانية
او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون
الخشوع والخضوع فيها اكثر فطول فيها كذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض
طرقه واختلف عند الشافعية هل يسن اطالة الاولى للامام ام لا وهكذا اي المذكور من القراءة في الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر وهكذا
اي يسلكون من اطالة الاولى على الثانية قيل الغاص انه لاطالة باتت او زيادة الثناء او غير الصبح وسيجيء ما يرده في الصبح متفق عليه قال ميرك
يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث ابي قتادة هذا من افراد البخاري فتأمل وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاي وكسرها اي نخمن
ونقدر ونخرص اي نخمن ونحن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي مقدار طول قيامه في الصلاتين فحزرنا اي قدرنا
قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم يجوز
جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما
على الجر فيتعين جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي حزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرنا
قيامه في الاخريين اي من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي
سن او لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل فعله عليه السلام على بيان الجواز لا على السنة وحزرنا اي قيامه في الركعتين الاوليين
من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اي يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين وفي
الصبح اطول من ذلك اي من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء والاختلاف في قدر القراءة فيما كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم
من حالهم ايثار التطويل طول واذا لا خفف ومما ورد انه عليه السلام كان يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين
وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتيك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر السماء ذات البروج والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه السلام كان يقرأ على التأني وسورة الطور اذا
قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو ليس كذلك لا يقرب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة
وبعضها في اخرى ولعله قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لا يخرج الوقت لانا نقرأ الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى
اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت وسيأتي في الفصل الثاني انه عليه السلام قرأ الاعراف في المغرب في الركعتين
وما ورد انه كان يقرأ فيها الانفال والدخان والقتال والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفي العشاء اذا السماء انشقت والسماء ذات
والشمس وضحاها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده اي عشاء الآخرة ثم يرجع

الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية ثم يأتي اى مسجد الحي فيؤم قومه قال القاضي
الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ذو فضله امر اعادة بعينها المعادة [illegible] ابن الملك وبقول الشافعي وفيه انه امر
لا يطلع عليه الا باخبار الناوي فيجوز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة وسيأتي انه كان
ويسقط عن نفسه فهذا النفل ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض بجماعة التفضيلين مع انه اخبر انها نافلة على الاصح والحمل على هذا الاطلاع
المتفق على جوازه وخلاف ما سبق قال القاضي ويدل على جواز من ادى الفريضة [illegible] اعادها قلت ثبت العرش ثم النقش فصلى اى معاذ
ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة اى بعد الفاتحة او بسورة البقرة وفاتحها فانحرف رجل اى مال
عن الصف فخرج منه او عن موضع صلاته عن القبلة والرجل حزام بن ابي بن كعب الانصاري [illegible] قال ابن حجر اى قطع صلاته لانه
قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما اخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه
ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت وانما يفعله
الخواص من العلماء تبعا لما فعله الصحابي [illegible] انه لم يرد القطع [illegible] فانما [illegible] تسليمة واحدة او تسليمتين او يعود الى النعمة ثم
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة منفردا لانه لم يعلم الفارق بالنية والفرق [illegible] بلا استيناف
[illegible] ذلك ذكره ابن الملك وفيه نوع جواز نية المفارقة عند [illegible] المذهب انه [illegible] وانصرف اى وخرج من المسجد
فقالوا اى قومه انافقت يا فلان اى افعلت ما فعله المنافق من الميل والاعراض عن الجماعة والتخفيف في الصلوة فقالوا [illegible] قال الطيبي
قال لا والله ولآتين اما معطوف على الجواب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو مقدر وما قول ابن
حجر المقسم عليه لآتين [illegible] في النسخ الصحيحة [illegible] بالواو [illegible] فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا اصحاب نواضح جمع ناضح [illegible] الابل التي يستقى عليها [illegible] والزرع [illegible]
المعاش الذي [illegible] ابن حجر [illegible] بعض النهار [illegible]
[illegible] الحديث عليه وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى اى قومه كما في نسخة فافتتح بسورة البقرة [illegible] ان يقرأ بعضها
[illegible] فقطع صلاته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مولانا [illegible] القراءة خصوصا في صلوة الصبح [illegible]
[illegible] في صلوة الفجر فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدي [illegible] ثلاث ايات [illegible]
[illegible] في المصابيح ان معاذا [illegible] البقرة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] الاستيناف [illegible]
بناء المفعول اى نوع الناس انه منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ اقبال اعراض قال ابن حجر [illegible] ذهب اليه عليه السلام
في تلك الساعة [illegible] معاذ [illegible] ذهب اليه [illegible]
اليه عليه السلام فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان [illegible] قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ [illegible]
[illegible] الرجل الجماعة فافتتن [illegible] في شرح السنة [illegible] الناس عن الدين [illegible] قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين
اى بمضلين اقرأ والشمس وضحيها اى في الركعة الاولى والضحى اى في الركعة الثانية [illegible] وسبح اسم ربك الاعلى
[illegible] فلا اشكال [illegible] هذه السورة [illegible] المفصل [illegible] تخفيف الامام [illegible]
وان يقتدي باضعفهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن البراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن جابر بن سمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاستزادة كما في قوله كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا يفيده وتوسط بعض المحققين فقال يفيده عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث
ليست للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا ومن اللطائف المجودة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث
مصغرا مخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا
عسعس اى ادبر وقيل اى اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه عليه السلام اكتفى
بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام اولم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث ايات واما قوله
يحتمل انه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لا يريده فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني انه سمعه يقرأ
بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال قال الطيبي فالمعنى قرأ سورة فيها هذه الآية ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس
الى آخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسئلة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كما ان التضحية بشاة
افضل من الشرك في بعير وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها بدليل ان كل احد يخلو في بعض السورة ولا يبعد
في ان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلوة بخصوصها من بعض البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلوة
افضل ولان فيه التأسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم من ازيد ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلوة الظهر يوم
النحر فيها بالمسجد الحرام وبمنى والاتباع من المضاعفة وصلوة النافلة بالبيت عليها بالمسجد ولو الحرام ثم ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته
عليه السلام السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه عليه السلام قراءة السورة الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ بها الاعراف في
ركعتين وكفى بالمجتهد قرأ بايتي البقرة وال عمران وقال الاخرون انما هي افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس اذ كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم
فقال الافضل اطول من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجوز القراءة
فيها ببعض سورة جيد في الشهر افضل من السورة القصار لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وافتى بعض المتأخرين بان من قرأ سورة في ركعتين انه فيها
لعدم حصول ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة كالاعراف يجعلها في ركعتين سورة ثلاث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى
رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبراني بسند حسن انه عليه السلام قال لا تقرأ في الصبح بدون عشرين اية ولا تقرأ في العشاء بدون
عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين آية في الاعادة
لو وقع فساد في صلاته وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اى في فتحها كما في رواية النسائي في فتح [illegible]
وبه يندفع ما قال ابن حجر يحتمل انه كان في اول الامر او العمرة لانهم محصورون ثم قطعا [illegible] عليه السلام او اذن لهم فيه ثم ما ذكره وابايه
خفي انتهى واما بعد قوله او اذن لهم فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد فاستفتح سورة المؤمنين اى قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون
بالنصب اى حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهرون اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه
آية اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بالفتح ويجوز الضم قال العسقلاني في سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة
فيه وقال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من تمام السورة
فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى كان الانسان
مجردا عن المجالات المجيدة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرأ اى في الفجر اى في صلوة الصبح يوم الجمعة بـ الم تنزيل ولعل حكمته ذكر
المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واحوالها واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة بالم الم تنزيل بالرفع على الحكاية في
الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان اى تلك السورتين او السجدة ينبغي ان السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون
وجوب قراءته ذلك وينكرون على من تركه وهذا قول بل بعض العامة يعتقدون ان صلوة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند
نزول الناس الى السجدة يجب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ليسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوص بعض
العوام بل من الظرائف ان بعضهم راح الى الحجاز فقال واحد رأيت من العجائب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال لا
انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا الفعل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه
ايضا في بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم ان في محافظة العوام في تركه اظهر من فعله ولذا يجوزوا ترك سجود السهو في صلوة الجمعة والعيدين والله
اعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن ابي سعيد انه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في
صبح يوم الجمعة وتصويب ابي حاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على انه له شاهدا اخرجه الطبراني في الصغير
[illegible] عن ابن عباس بلفظ كل جمعة ثم قال بعضهم ثبت انه عليه السلام قرأ بغيرها وقال بعضهم خبر انه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر
لكن من صحة [illegible] ان الجواز وصح انه عليه السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فيها ودعوى احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم
يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه عليه الصلوة والسلام سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا واباه وابا هريرة كذا
في التهذيب قال استخلف مروان ابا هريرة اى جعله خليفة ونائبا على المدينة وخرج اى مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اى صلوتها فقرأ
سورة الجمعة في السجدة اى الركعة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون اى سورتها او الى آخرها فقال اى ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى بغير واسطة يقرأ بهما اى بهاتين السورتين يوم الجمعة اى في صلوة الجمعة رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن النعمان بضم النون ابن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال اى النعمان
واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما اى بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اى ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع اباه وافد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في تهذيب

وقال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومته وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام تركه

مطلب قراءة الم تنزيل [illegible]

ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي [illegible] قال ابن الملك وفي التقريب ابو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل عوف بن الحارث ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد
واقتربت الساعة رواه مسلم وفي شرح مسلم هذه الرواية مرسلة فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية
الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب انتهى ولعل السؤال عنه وقع للتقرير والتذكر [illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا [illegible] وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي
النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون والتي في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون [illegible]
[illegible] رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته [illegible]
[illegible]
امين دعا فعند التعارض يرجح الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون
على صوت القرآن كالتكبير وكتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه
من القرآن ام لا وعن ابي زهير النميري بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعاتها فاتينا
على رجل قد الح في المسألة اي بالغ في السؤال والدعاء عن الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه فقال اوجب [illegible]
فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار قال الطيبي والمغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد انه لا يجب على الله شيء فذلك تمام بحسب
الفضل والوعد الذي لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز التعذيب للمطيع واثابة العاصي ان ختم اي دعاءه فقال رجل من القوم باي شيء
يختم قال بآمين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول آمين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين
الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على الصلوة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعاء والتأمين
قيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه او الدعاء اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها والله اعلم رواه ابو داود

قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابو عبد البر ليس اسناده بالقائم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة
الاعراف قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والادنى ويفصل تارة
بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف فرأى ان يصليها في المدة
على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء الصلوة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر
من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التأني يدخل وقت العشاء وتأويله انه يقرأ في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة
ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك ويعضد
الاحتمال لا يلائم قول الراوي فرقها في ركعتين و [illegible] في الركعتين قال والاول بعيد بمعنى التطويل الاخرة انتهى الا انه يقال ذهب اليه مرة
قلت لا يظهر وجه المردود ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم مع عدم ملايمة حمل فعله عليه السلام على مذهب بعض والحال انه مرجح
ثم قال ميرك ويحتمل انه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طي اللسان والمعجزة قلت في تمامها في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة
وبعضها في اخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانا بحمد الله جربنا وربع من الاجزاء القرآنية ونحن نتدارس جزئين فيما بين الوقتين
المهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسيأتي في الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما وهي جزءان وقريب من نصف جزء قال ابن حجر وفي الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح وكذا على امتداده نظرا الى انه عليه السلام كان
يكثر التدبر في قراءته وقراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا وفيه دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل في الصلوة اول وقتها مثلا ان
يمدها بالقراءة وكذا غيرها مما علمنا بجامع انه ما دام في الصلوة هو في عبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها في وقتها
لا اثم فيه ويعلم ان ابا بكر رضي الله عنه فعله في الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
انتهى ولعل ان ابا بكر بالغ في الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان الصلوة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب مستلزم
لدخول وقت صلوة اخرى بل كل منهما وقت الصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح ثم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو
في الصلوة ثم قال ولا مبادرة في الحديث بندفع قول الخطابي ووجه اندفاعه ان الظاهر انه مدليان جواز المد وليانه لا يشترط في جواز المد وقوع
ركعة في الوقت لولا ان في الحديث على الوقوع ولا على الاوقوع وكان البيهقي اخذ التقييد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك
ومن ادرك ركعة من العصر غاية الامر انه على انه فرق بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه النسائي قال ميرك اسناده حسن وعن عقبة
بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق وصعوبة رأسها او شدة الظلام وفي نسخة
نقب الذي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي وانسب الى عقبة فانه كان يحتاج اليهما او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بادعى من
شر الاشرار خاصة في السفر والا فالقرآن كله خير فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي اي اذا تتبعت القرآن المجيد
الى اخره سورة سورة ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت بهما جدا اي كثيرا
اي جعلت سروري فرحا بهما جدا اي سرورا كثيرا لانه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قط انه اعتنى بهما وصلى بهما في صلوة وقول ابن حجر اصلا
ومعنى جدا لا وجه له اصلا فلما نزل صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح صلى بها صلوة الصبح للناس بحكم عجلة السفر او مقتضى المقام من حذف
ان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي وهذا خطر بالي والله اعلم فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت
اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث قامتا مقام الطويلتين يعني لو لم يكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة ولا ما اشد
الطوال قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف خيرتهما وما زال عنه ما كان هو فيه من الفزع وما حصل بهما كشف
ذلك المعنى ببركة الصلوة وازيل عنه الخوف فمعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوذ فعلى
هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي انما رغبه عليه السلام الى الخيرية في الحال التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه
الليل ورآه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما اظلم عليه الليل فبين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع و
لم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال
فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرف ان قراءتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له
انهما خير ان سد الطويلتين انتهى وفي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتأخرين لا يكفر مطلقا او لا
لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة وقال ابن حجر يكفر جاحد شيء
من القرآن [illegible] لم يكفر ابن مسعود بجحدهما ولا ثبتهما اذ التكفير انما يكون بالقطع [illegible] لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال
بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه ورد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه انكر اصل القرآنية بل اثباتهما بالمصحف
لانه يشترط فيما يثبت فيه امر منه عليه السلام باثباته فيه وذلك يجري فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي
انه كذب عليه على انكاره اصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معوية
عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب اي في فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد اي على التوزيع رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وغيره وفي العشاء سورة الجمعة
والمنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرج ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني المحفوظ
انه قرأهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض

دواة قال الشيخ ابن حجر لا انه ذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما
يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما انا فيه اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية او مرة اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقرأ بها فيها او مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي جملة
من الفعل لما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي نداء المنادي
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي وهل هو صفة لمناديا او حال منه على ما في اعراب ابي البقاء
وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون اي في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد
في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم
وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه اي ابن ماجة او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب
وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي ذكره
ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى
وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما الترمذي فنحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث
ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين ذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا على المدينة وصححه اه
الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي
بالنسبة الى الظهر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا ويقرأ
في الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فيهونه في القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب ج
طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل من الدالي
سورة عم واوساطه الى الضحى نقله الطيبي وقال ميرك نقلا عن الازهار اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة
الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن
سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عبادة بن
الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت اي عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف
امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي سؤاله فيه معنى الاستفهام بقرينة تعليقه ولذلك اجابوا بنعم كانه عليه السلام عرف ثقل القراءة
ولم يدر السبب فقال منهم بدل عليه قوله مالي انازع القرآن واما الخلف امامكم وحق الفاء مرضي ليؤذن بان تلك الفعل غير مناسبة
لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل المفضي لذلك ناشئ عن عدم اكتفائهم بقراءته والمجاملة بما يؤثر تنقيص من وراءه الآتي انه
عليه السلام افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها فقرأ ان نقص من قوم الذين لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة ان يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فمع
قولي الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرأ في السرية لا لاستماعه في الجهرية قراءة الامام بكيفية
ومذهب ابي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وصوابه في الجمع
بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب بالنهي لكراهة فكره القراءة وقت قراءة الامام
لتشويشه قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار وقال ميرك قيل الاحتمال الثاني اقرب
بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستثن الفاتحة قلت ويؤيده الرواية الثانية الآتية وبضم سؤاله عليه السلام ايضا لانه
لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالسر في القراءة للمأموم مع ان المقصود في المقام للا يتشوش الامام قال ابن حجر اخذ
منه ائمتنا ان لا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع قراءة امامه لان المقصود اسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم لو لم يسمع المأموم قراءة
امامه او سمع صوتا لا يفهمه سن له السورة بعد الفاتحة لانها في حقه حينئذ بمنزلة السرية فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى
ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت غايته يحتاج الى معرفة تاريخ تقدمه من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم
رواه ابو داود والترمذي اي بهذا اللفظ وللنسائي معناه وقال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي
والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن
فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح
المحدثين وفي رواية لابي داود قال صلى الله عليه وسلم وانا اقول في نفسي مالي ينازعني اي يعالجني ولا يتيسر القرآن بالرفع
اي لا يتأتى لي فكأني اجاذب في بعضه ويثقل علي قال الطيبي بالنصب اي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي
ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التأكيد الا في الاستقبال في حيز
الطلب فلا تقرؤا بشيء من القرآن ظاهره الاطلاق اي سرا وجهرا والمقام يقتضي تقييده بالاسرار اذا جهرت الامام بالقرآن اي سرا ومفهومه
انه اذا لم يجهر فهم الدليل على ايجاب الفاتحة ايضا سرا والسر في الجهرية استماع غير الفاتحة تقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون حينئذ سكوتا
مجردا وهذا معنى قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي
فرغ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا بالمد ويجوز قصره يعني الآن والمراد به قريبا والظاهر انه سؤال عن القراءة جهرا
ولا فالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن بفتح الزاي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار

يقول ميرك وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها و
ذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او شغلوا عن سماع قراءة الامام فيقرأ ثم سرا فيشغله فكانهم نازعوه والامر حمله على قراءة سرا قبل فراغ
من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة يحتمل انفصال من حديث قال فانتهى ابو هريرة قال ابن الملك وهي الظاهر لكن نقل ميرك
عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الى من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري وصححه ابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقوله
فانتهى الناس عن القراءة اي نحوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو
الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متأخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يجهرون بالقراءة فيما كان يجهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا ذلك اي ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
ومن قال يقرأ انما خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف الظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معي احد منكم رواه
مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلاة وقال الترمذي هذا حديث حسن
قال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول ولعل ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست
من الحديث بل هي كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري
وابو داود والخطابي وغيرهم وفي رواية لابي داود عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع فيها قال معمر فانتهى الناس عن القراءة وفي رواية قال معمر عن
الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة في الظاهرة من المشكوة والله اعلم وروى ابن ماجة نحوه اي معناه قال ميرك نقلا
عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وقيل بعلان
قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي
عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي على انه يمكن حملها على المسبوق او قراءة السورة وعن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي
هو عبد الله بن الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد
المعجمة وهذه النسبة الى اشياء منها بياضة الانصار وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابي له حديث قيل
لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه المعنوي لان الصلاة معراج
المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع و
الخضوع الذي لا بد من صلاة الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه ليطلب اوما يناجي في ذلك المقام قال الطيبي ما استفهامية
والضمير في يناجيه راجع الى الرب وفيه الى ما وما مفعول فلينظر بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطأة القلب
اللسان والاقبال الى الله بشراشره ونظيرا انما يحصل اذا لم ينازع صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
والنهي بتأول من عموم داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي بعدي بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى
والبعض اعم من يصلي وما في اوقاته وقوله بالقرآن او بغيره من ذكر فانه ذلك يؤذي والايذاء ليس من شأن المسلمين فضلا عن المصلين فضلا
عن المقربين فعلم بوضوح وجه ذكر هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه
مالك في الموطأ والنسائي نحوه من حديث ابي سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه ولا قبله وجوبا في تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث صلاتي
قبل متبوعه وندبا في باقي التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يحل بنظم التبعية من اصلها واذا قرأ فظاهره الاطلاق ولذا قال
فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له في حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملهم
على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو حجة للاحناف
من الاقتداء فظاهر ولعله معلق بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة المأموم والله اعلم وقال ابن حجر اي اذا قرأ الفاتحة او السورة وسمعتم قراءته
فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماع المقصود من قراءته واما الفاتحة ففي قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه لما في
الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ
اي ورد او اتعلم واحفظ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني اي يغني عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة فقال وفي نسخة فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهي من القرآن في الكلمات او ادرجت
المفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اي
ما ذكر من الكلمات ذكره مختص في اذكره به فما لي اي شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار وذكر ما عندي قال قل اللهم ارحمني اي بترك
المعاصي ابدا او بغفرانها وعافني من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا
كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اي فعل الرجل قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة
بيديه تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما قيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال ابن حجر فيه ان اراد
بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشارة الى انه يحفظ كما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وخاطر لسابق ان الشيء هو المأمور
اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يديه من الخير
قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير باشارته لما امر به ويصح ان يكون الشيء هو عليه السلام حملا على الامتثال والحفظ لما امر به وخ

فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم من نفث الرجل الا مثال فيش ووجه حياة ظفر بما لم يظفر بغيره قال الطيبي الظاهر ان قوله
اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتعلمه وورد لي فعلمني ما يجزئني وقد ذكر قوم ان الشيخ وطرف النهار في اعلى ما فيه تعظيم لله تعالى
طلب ما يحتاج اليه من الرزق والعافية والهداية والرزق ويؤيده ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعل ورده لا يفارقه ابدا فقبضه بيده اي ولا اوفقه
ما دمت حيا ونوم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه الكلمات في الصلاة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم
هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة اي لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأ ما
بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا ان يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته
من القرآن مستبعد جدا واني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الكف بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ما لا دوام عليه
عن ذي العربية قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزئني مع ايراد المحيي لهذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد العجز
في الصلاة ولا كان ايراده في باب التسبيح اولى وما ذكره من الاستبعاد ففيه بعيد لانا نرى من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فهم من هو
في نهاية البلادة والبلادة انتهى وفيه ان السائل كان من قبيل الاول لا شبهة فالاستبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في صلاة
الا ان ذكرها ليبين الراوي ونقل عنه من الصحابة ولو دفع اعداده في الصلاة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في
الصلاة مطلقا لما مر من حديث رفاعة الترمذي وفي كتاب صفة الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فان كان معك
قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديثان على اول الامر الذي كان رخصة ثم على الصلاة ثم النسخ والله اعلم رواه ابو
داود وروى النسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه نقلا عن ابن القطان وجه قوله ربع وانتهت رواية
النسائي عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصحح بعض الحفاظ لكن اعترض النووي في تحسينه وبين ضعفه وعمم نقل التصحيح عنه على التحسين الذي نقم
اليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى
قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك و
يجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه احمد وابو داود وقال اذ روي مرفوعا ايضا نقلا عن ميرك وما وقع في نسخ ابن حجر من تقديم ابو داود على احمد فهو
سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون اي بعض هذه السورة كلها او بعضها فانتهى الى آخرها اليس الله
باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اي لا نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من
الشاهدين اي ... ويسلك من ... في الشهادة من زمرة الانبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثم قال في
وكانت من القانتين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن وفي الاخرة صالح لان من دخل في عدد الكمل وساهم معهم
الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من التصريح ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان
من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير وما وقع لابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وكانه حذفه لفهمه من الاول فبعيد ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده اي بعد القرآن لانه آية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به
فباي كتاب بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله اي به وبكلامه ولعل وجه عدم ... آمنا بالقرآن وقال الطيبي اي قد خالف اعداء الله المعاندين رواه
ابو داود اي الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل والترمذي الى قوله رواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك
من الشاهدين وفي نسخة والترمذي وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن وفي
نسخة بسورة الرحمن من اولها الى آخرها تأكيد فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا
اي الجن احسن مردودا اي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول
نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الشيخ حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم
بان في الجن والانس من هو مكذب بآلاء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا ادل على ايمانهم
وقبولها جاء به الرسول من سكوت الصحابة اجمعين كنت اي في زمن غيبة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان
قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبونه وهو نعم يترتب شكره وتكذيبه بجهل وعصيان قالوا
لا بشيء متعلق بنكذب الآتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد اي على نعمك الظاهرة
والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقرآن الحاصلتان من انزال الوحيين لدرجات الجنان ومن ثمه ورد انها عروس القرآن رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صحح كما قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت
بل الاولين لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما واطرادا في حكمهما والله اعلم الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهني
تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ونفي الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم
عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في ركعتين كلتيهما تأكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرأ في
كل من ركعتيها اذا زلزلت بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه انه قرأها في كل من ركعتين فلا ادري انسي رسول الله اي قرأ في الاولى اذا زلزلت ام قرأ
ذلك عمدا وحاصله انه غلب ان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا
وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا لبيان به حصول اصل السنة بتكرير

تكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بجعله بعض
معنى والبعض اباه اي عن التبعيض قوله اخرى فانه بعيد جدا حمله على انه نسي الحكم او نسي بعض السورة فعاده قد وقع ان بعض الائمة قرأ فيها التكاثر
وركعة فاعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفاء الحكم قرأتم مرتكم ومر ... رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما يعني
على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لانه قرأ في كل منهما لان الوقت لا يسع ذلك والحمل على المتفق على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر
وهو نظير قراءته عليه السلام الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وفيه بيان جواز تفريق السورة وان ما دوام عليه السلام الاقتصار من جواز من قرأ
سورة كاملة في كل ركعة ليبين ان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الاول وضم ... قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى ... الاولى
مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هو في غير الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي القاموس الفرافصة بالضم الاسد
الشديد الغليظ كالفرافص وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
لا ينصرف وقد ينصرف رضي الله عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلاته من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح
ومن تعليل الاخذ قيل مداومة قراءة سورة يوسف موجبة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافي قول سلطان العلماء العز
ابن عبد السلام القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي اذ هو كلام مع الله فيه ومفضول كتبت اذ هو كلام في تبديده ولا ينبغي المداومة على قراءة
الفاضل فقط لانه عليه السلام لم يفعله ولانه يؤدي الى هجر السنة وقول غيره من اصحابنا كره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن
انتهى قلت لا ينافيه لانه لم يرد بدليل تعليلهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة في خصوص صبح
رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج كذلك
في ركعة اخرى قراءة بطيئة بالهمز اي قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اي اول ما يطلع
الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني قال رجل لعمر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا ... في الصلاة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم
قلت لا خلاف في جوازه فيحمل على الجواز او على الاختيار اذ ليس في الحديث دلالة على ما اظنه على ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يجوز هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في
غير هذه الرواية هو الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة
المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستحباب المتقدم او على سبيل الجواز وبيانه قال ابن حجر والمفصل هو المختص به
عليه السلام في حديث ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التوراة والمئين
مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري اوتيت ام القرآن السبع المثاني وفي قوله تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع المثاني السبع الطوال اولها البقرة وآخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل
الانفال رواه مالك كان مقتضى دابه انه يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي
عبد الله بن مسعود وهو في الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا
في اسماء الرجال للمؤلف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان اي كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال
الدين ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه ابدال او بيان وفي نسخة بفتح الميم
لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الاول تابعي وحذف الصحابي

باب الركوع

هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل يراد به الخضوع وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعي مع الراكعين صلي مع
المصلين قيل تكرير السجود دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود والتحضر للخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمحل الاقدام
والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان
خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني
تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ولما بعد السجدة ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيقهم
والاظهر انه تعبد محض الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من اقام
العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان في الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيها عليه السلام
ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة و
منع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما يعلم
باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه
السلام على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
لا يحجبها شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين اي جلوسه
بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه ... من الركوع ما خلا القيام اي القيام للقراءة و
القعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله وبين السجدتين واذا رفع ...

مطلب مداومة قراءة سورة يوسف موجبة للشهادة

[illegible]

على اسم كان على تقدير العتاب او ماذا ذكره وسجد ومن بين السجدتين ووقت دفع راسه من الركوع سواء متفق عليه قال ميرك وفي نقرانه يجعل
ما خلا القيام والقعود من قراءة التغاير وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول بعضنا قد
قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نقيد نقول بحتى وعوا الاكثر ومنهم من لا يعلم حتى بالحسن فعلى نصب
يفعل كاعيس وهذا الحديث حتى نقول قد اوهم واكثر الروايات على اعمالها على النصب فكان تركه من حيث المعنى اوجه وابلغ قال الطيبي وقيل
المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاهمال والا فيجب وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث
اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول والمؤمنون معه متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او طال حتى نظن انه القول قد جاء بمعناه
قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل بالمجهول في النهاية اوهم في الشيء اذا تركه واوهم في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره
الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك و
يقال اوهم اذا وقعه في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه السلام في الغلط او قد سهوا وقال ابن حجر اي اوقع
في وهم الناس اي ظنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي يطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية
والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل وفي الفرائض احيانا لبيان الجواز ولعله كان للرابطة لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه
رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال ابن الملك المعنيين تقوم للعبادة والاظهر في تفسير الآية حين تقوم
من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله واستغفره قال ابن الملك واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلايم
تقييد رب باللهم والاقتصار على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي
وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور ويمكن انه طلب تثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيئات المقربين يتأول القرآن قال العسقلاني اي
يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت
حالا عن ضمير يقول اي يقول متأولا القرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو الظاهر
لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو وان يفيد حال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلاة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم
والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك وبحمدك لا اله الا انت
فيسن كل منها وصح عنه عليه السلام انه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت
التواب الرحيم وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية يرويان
بالضم والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتأكيد او احدهما لتنزيه الذات والاخر
لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن كل عيب من سبح الله اي نزهه و
قدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول لمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم
على عبادته ومن ثم اضيفت الربية اليهم تخصيصا وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك
موكل به وفي رواية لدمع المطر من الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه
عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجود منذ خلق الله
السموات والارض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة ركوع لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا عن
مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك
وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او ملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيئا وفي ان جبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق
منها ملك وعن كعب ما من موضع خرم ابرة في الارض الا وملك موكل بها يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابي الشيخ يدخل في البيت
المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار
الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بخزانة كل شيء والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء حي اذا اعتبر الفتانة من التنزيل كقوله
تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا
من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس وجاء
الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم
الى من فوقه اخرج ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح
الله بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه جمع ائمة عن علي رضي لكن سنده ضعيف او
ملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب وله الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله
الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل
بن حيان او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا
من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على صورة بني آدم اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج جمع عنه

الروح يأكلون ولهم ايد وارجل ورؤوس وليسوا ملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله ليسوا ملائكة لهم رؤوس وايد وارجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة
صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو
الشيخ عن سلمان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن
مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم وهذا لا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني آدم كما توهم لان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله تعالى
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ اي
نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما وهو القياس ان اقرأ القرآن اي من قراءته راكعا او ساجدا
اي في هذين الحالين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة
فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام
وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهي عن جعله في غيره
لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة
بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل
ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهي عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي
نهيه صلى الله عليه وسلم يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا يعني
عند الشافعية انه اذا ذكرها الركن لم يتغير به نظم صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا
اي بالغوا في الدعاء اي حقيقته وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امر
بالتعظيم هرب في الركوع وبالدعاء في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به عليه السلام بل الامة داخلون معه فيه وقال ابن الملك
الامر فيه للندب لا للوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعرابي لم يأمره به فقمن بفتح الميم وكسرها قال الطيبي فمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع
لانه مصدر اي حقيق به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف وفي اصل وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر القمين بالياء في كونه وصفا
والمعنى جدير وخليق ولائق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب للاجابة
رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضمير على
انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل القراء ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها
فيقول ضربته ضربا ومنه حملا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اذ تنزل الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا
مع اعتبارها الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبارها هاء السكت فيجوز الوجهان ابقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله
منه حمده واجابه فقولوا اي عند قوله سمع الله لمن حمده اي اجب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشأن من وافق قوله ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله
لمن حمده قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر بعد لا من الكبائر فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع في رفعه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اي وانتهى الى الاعتدال قال حين ما لا الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي وزاد في النوافل ملء السموات بالنصب وهو
الاكثر على انها صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه
الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن كثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه
تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض هنا
العلوي والسفلي والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيئته قال التوربشتي هذا اي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن
اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذه نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه
على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى احمد رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اي حين تقرره اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب بالسياق والالحاق او بتقدير هو
بالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة او الكرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة واللام للجنس
او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق ما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق
ما قال العبد والاظهر ان يكون احق مبتدأ وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح او على
المصدر اي قلت احق ما قال العبد اي اصدقه واثبته قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من حق اي صار العبد الحق فيما قال
بانك اهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله
وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية انتهى ومعنى يحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال الجزري وبعضهم يروى حق بلا الف فهو خبر و ما
مبتدأ وعلى الرواية الاولى ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع اي من احد لما اعطيت اي لما اعطيته شيئا من العطاء ابتداء او بسابقة عمل
ولا معطي من احد لما منعت اي للشيء الذي منعته من الاشياء او من الاعطاء احدا وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة

فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحمل المنع والعطاء على مولانا لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح فيهما على الصحيح يعني العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك
فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه وقال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا
ينفع ذا الحظ والاقبال ذلك اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي ولا ينفع عطاؤك كالاعز منعه وذا الجد منادى اي يا ذا الجد
يعني يا ذا الغنى والعظمة منك الجد لا من غيرك وقيل الجد ابو الاب وابو الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا
يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد بالطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه جده
وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمل رواه مسلم وقال ميرك رواه ابو داود والنسائي وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان المقتدي بادراكه يدرك الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه
ربنا لك الحمد اي بعد التحميد ولك الحمد حمدا كثيرا اي بكثرة الكائنات وما شاء الله طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اي شاملا
لجميع النعم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا بالمد ويقصر اي الان قال الرجل انا اي انا المتكلم قال رأيت وفي رواية الطبراني
والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وهو من الثلاث الى التسع وثلاثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون
يبتدرونها اي يسارعون وكتب هذه الكلمات ايهم يكتبها اول وسابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب
هو الاوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصب على الحال او الظرفية قال العسقلاني في روايتنا بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ايهم فرويناه
بالرفع مبتدأ وخبره يكتبها وقال الطيبي او مبني على الضم بحذف المضاف اي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي
رواية اولا وكل وجه الاول مبني على الضم لقطعه عن الاضافة فتنقلا لا معنى اي اولهم وقال الا مامي اي ايهم استفهامية مبتدأ وخبره يكتبها فان
قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يجوز ان يكون متعلقا
يبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على انها تتعلق يبتدرون وانه يكتبها
وهذا مذهب مرغوب عنه بعيد ولا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجوز كونها اي موصولة بل هي فاعل يبتدرون ورد بالحاجة
قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين وهو في البخاري ورجال الحاكم رجاله الا انه في المستدرك
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري من القعنبي عن مالك انتهى وفيه انه يكفي هذه المغايرة بينهما والله اعلم قال ابن حجر وروى
الطبراني ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات قال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها انتهى
ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات ويكون الحديث على كل حال للتأكيد والتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الاجمال بعد التفصيل الفصل الثاني
عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اي لا تجزئ صلاة من لا يسوي
ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان
الطمأنينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي حنيفة ومحمد لانه
لا ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما فرائض عند ابي
يوسف وعندهما سنتان على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وبه
عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة وعليه السهو
وقال ابن حجر في الطمأنينة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي مضمونها او مخصوصها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم
قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه تخصيص الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع لخبر
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ودعا بقوم قريب مما قدمته في التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه عليه السلام كان يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى نزه اسمه عن ان يبتذل
وان لا يذكر الا على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في اسناده
اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجه والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
يعني عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
اي كمل ادنى الكمال لا يحصل بواحدة قال ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك في العدد وكماله سبع مرات فالاوسط
خمس مرات وفي شرح المنية وركن الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي ان اقل الثلاث تسبيحات ولم يكمله
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة ان التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا
يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من طريق عون بن
عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ميرك وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق

ابن مسعود فقال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اجابة او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على
رحمة الا وقف وسأل اي رحمته وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من عذابه حمله اصحابنا والمالكية على انه صلاة كانت نافلة لعدم
تجويزهم التعوذ والسؤال اثناء القراءة في صلاة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه لم يجمع معه الصلاة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه انه
رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي الحديث بكماله وروى النسائي وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ
الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وايراد محيي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في احد الصحيحين
لا سيما وقد قال صحيح كما انه في صحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كما تقدم بيانه الفصل الثالث
عن عوف بن مالك قال قمت اي صليت وقال ابن حجر اي صليت وهو يحتمل ان يكون حاصل المعنى وارادة اطلاق القيام وارادة الصلاة
فيكون كاطلاق الركعة والسجدة على الصلاة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا كما توهمه بعض الحنفية [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث قدر سورة البقرة في القاموس مكث مثلثة وعن ابن عباس
الفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث ثم يكون ملك
وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفات رواه النسائي وعن ابن
جبير تابعي جليل قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر اذ ذاك شاب وانس اخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي سنة
احدى وتسعين قال اي ابن جبير قال الراوي عن ابن جبير انه قال ما قال اي انس فحزرنا بتقديم الزاي المفتوحة اي قدرنا ركوعه اي ركوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه يجزم ان الله يحب الوتر ويستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان
اعلى الكمال احدى عشر مرات رواه ابو داود والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة
وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا من واجباتها فلما قضى صلاته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلاة صحيحة وكاملة وما انا قال اي شقيق واحسبه اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر لكن
مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة او الملة التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلوة وتركها تعمدا كفر خلافا
عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحق ومن ذلك الاشتغال عنها الا كثيرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام كما مر قال
الطيبي هذا يدل على ان الطمأنينة واجبة فيهما لانه لو ترك ومت مت على غير الفطرة فهو تهديد عظيم يعني انك تغيرت ما ولدت عليه من الحنيفية
التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبتدعين المخالفين الاسلام فكيف بقوله ولا تتم صلاته فان تمامها لا يتوقف على الطمأنينة فلعل قد سبق
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب نظر ظاهر اذ تعلق
فيما سبق ان المراد ادنى الكمال لا ادنى اصله وايضا هذا قول الصحابي يحتمل الاجتهاد على تقدير صحة الاسناد والعبارة حيث قال ملك ان
نقل الذي يدل عليه الحديث بعض ان حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت في بعض الفتاوى
في حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر وهو لا يقوله من قبل الرأي
فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع والسجود
واما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد ان الحكم على الحديث بالصحة والضعف انما هو باعتبار
الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى وانما يحكم على حديث فيكون معناه مطابقا لما في القرآن بانه موضوع باطل
الاصل مع انه في نفس الامر يحتمل ان يكون الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي في قوله لو مت شاهد على وقوع الجزء
موافق الشرط في اللفظ والمعنى تعلق ما بعده به وهو احد المواضع التي يعرض فيها المضارع لتوقف الفائدة عليها فيكون خاليا من لزوم الذكر
بالكلية ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله مت على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخاري وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة اي افحشهم سرقة بكسر الراء وتفتح بعضا على ما في القاموس وهو مصدر وقال الجوهري
وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي
يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا
وغير متعارف جعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيخلص من العقاب
في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب وليس فيه الا العقوبة رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني في
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة اي الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد خرج في جملة الصحابة كذا في الجامع
ولم يذكره المصنف في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي ما تعتقدون وفي نسخة بضم التاء اي تظنون في الشارب
والزاني والسارق وذلك اي هذا السؤال قبل ان تنزل الحدود اي في حقهم لعله صلى الله عليه وسلم بعلمه فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اي
ذنوب كبائر وفيهن عقوبة اي جزاء وسنزل او التنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء وفي نسخة بفتحها التحقير فصلاته بضد الجمع وفي نسخة
صحيحة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله واسوأ السرقة مبتدأ والذي خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة
بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى والاظهر انه صحيح في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وكثير من النسخ الرفع
هنا ايضا بكسر الراء لكن يقتضي تقرير الطيبي فيها ان بالفتح لا غير جمع واما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح قالوا وكيف يسرق من صلاته وفي نسخة

محمد صلاة ابا الا اوه يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة صحيحة وروى الدارمي نحوه اي معنا دون لفظه

باب السجود اي كيفيته **وفضله** اي ما ورد في فضيلته لانها افراده عبادة بخلاف الركوع **الفصل الاول عن ابن عباس**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت
على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الراس وقد يراد بها ما يعم الانف والمقصود بالسجود
هو غاية الخضوع بهما واليدين اي الكفين قال ابن حجر اي بطونهما لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه
حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين اعلم ان في مذهب ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز باتفاق
وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح منية ولا بد
من وضع احد القدمين واما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف
واجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين بخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف واليدين الخ
لان الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار
بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها وخبر الصحيح تلك لا يصيب انفه من الارض شيء مرسل وقد
لا يثبت به نحو والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا مجال لمثل هذا بالرأي ولا نكفت بكسر الفاء قال ابن الملك بالنصب اي قيل ان نضم و
نجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين وسكون ولا مزيدة للتأكيد وهي غير موجودة في اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير وامرت
ان لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الارض فيسجد جميع الاعضاء والثياب قال الطيبي فهذا الحديث قال اي يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا
ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء ان يصلي وشعره او ثيابه في الصلوة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلوة لشغل
وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفتهما ان يعقص شعره او يغرزه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او يشد وسطه او يغرز عذبته وحكمة النهي عن
ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا ومن حكمه ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله في الصلوة او هيئة الخاشع ان لم يفعل فيها قال الكافي
قوله امرت يدل لتركها على ان اكرمه الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي
ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال
فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعضاء الستة الباقية سنة ولا يرجح احد الشرطين بين الواجب والندب فيقع عليهما ولان المعطوف على
اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان نرسل الشعر والثوب ولا نضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب لكن يلزم تشتت الامر
ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل اخر قال ابو حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه
ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه شيء من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه
قال ميرك ورواه احمد **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود اي الطمأنينة الاعتدال في السجود ان تستوي فيه
ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي والاظهر ان قوله ويضع كفيه الخ ليس تفسير الاعتدال بل
تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط وهو نفي بمعنى النهي ولا يفترش في الصلوة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة
ابتساط من الانفعال قال النووي بتقديم انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر على غير لفظه انتهى والظاهر انه غيرها يبقى في النهاية اي لا يبسطهما
فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني وقوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر
بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهو ظاهر والثالثة تقديره
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب انتهى ولا يخفى ان على تقدير الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع الخافض
وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة ذكره السيوطي
قال ابن حجر فيكره ذلك لصحيح الخبر المنافية للخشوع الا لمن طال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري
والترمذي متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن البراء بن عازب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فاردت السجود فضع اي على الارض كفيك اي مضمومة الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذاء المنكبين على تخالف
الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله عليه السلام ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجه انه صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتف به
يضع يديه عليه يقيه برد الحصا نعم يكره ستر ذلك وارفع اي من الارض ومن جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفاء وتعكس رواه مسلم
وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح
الباء وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز ارادت ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين
يديه مرت قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو
حنيفة في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التأنيث لاجل التأنيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نقلا عما ذكره
صاحب الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهو
ورد ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التأنيث لاجل التأنيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة ليس بشيء اذ لا احتراز ضرورة الى
تمييز بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر وحمامة ذكر وهذه شاة ذكر اذا عنيت كبشا وهذا بقرة

اذا عنيت ثورا فان عنيت بها انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى نعم لو وجد ان يقال قالت الطائفة لكان له وجه ولا وجه لرد ما
فالقول ما ذكره الامام كما قال * اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام * والله اعلم بالمرام هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ
لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صرح اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ
حديث ابي داود وهو قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت فالاعتراض على صاحب
المصابيح واقع في محله **وعن عبد الله بن مالك** بالتنوين **ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية وبعدها نون فهاء ساكنة
اسم امرأة مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد
الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه
حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه بسكون الباء قاله المغرب وقال في القاموس وتكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية
من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه عليه
السلام بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل ورد
وكذا بمعتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي
فيه اثار الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون
عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده فيه عليه السلام
انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه
قال ميرك ورواه النسائي **وعن ابي هريرة** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده ويحتمل مع التسبيح وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله
للتأكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه ويمكن نصبه بتقدير اعني دقه بكسر اي قليله وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره
قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها
فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله واخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى
والا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر واخفى رواه مسلم **وعن عائشة** قالت فقدت اي لم اجده فطلبته فما وجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده على فراشه فالتمسته اي طلبته باليد قبل فقدت
يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي اي الامر على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له
انه لولا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا
وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي في حجرة وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى
معبده والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي
بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكوة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخ المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاولى في
بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى ووجه الغرابة ان النسخ التي هي اصل المشكوة على ما في النسخ المصححة
المقروءة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها النسخة والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا
مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليست في نسخ المشكوة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم اني اعوذ بسكون
الياء وفتحها اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل موجب لسخطك علي او على امتي وبمعافاتك اي بعفوك من عقوبتك وفي ابلغ الله اي
بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك
منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت قال الطيبي وفي هذا ترق بدا بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتداء
بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء واما قول ابن حجر وهذا من باب التدلي
من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه فيكون من باب الترقي من صفات الذات اجلالا لهم انتهى فغفلة عن ختمه بالذات فلا
يصح معه التدلي كما هو ظاهر ان يبين الامور الثلاثة لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان
اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قال الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصي
فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحظة من وصول احسان منك الي وكل ذرة من ذرات الذرات لو
اردت ان احصي ما فيها من النعم لعجزت تلك ما اجد قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك
فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وجعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زائد بعد اي بعد بعيد اذ لم يعهد
الشارع بزيادته ولا يفهم من كلامه على نفسك اي انت بذاتك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في
السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى
اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما
يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية
نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم ذكر السجدة

لعنتي أي أنا مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما السجدة أي آيتها فسجد أي ابن آدم التالي والمستمع امتثالا لأمر الله ورغبة في طاعته
اعتزل الشيطان أي انصرف وانفرد عن القارئ الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر تخليه بذلك القرب وتحلي الشيطان بالفتح البعد وكل
من تحول لجانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم لمجلس الحسن البصري لما سمعوه يرد عليهم في معتقدهم الفاسد إلى
ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة وفي رواية اعتزل الشيطان فيقول بعدها يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل
اعتزل مترادفتان أي باكيا وقائلا أو متداخلتان أي باكيا قائلا يا ويلتي قال ابن الملك أصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم ألفا وزيدت
بعدها التاء للندبة والويل الحزن والهلاك كأنه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك قال الطيبي من الويل التحسر على ما
فات منه من الكرامة وحصول اللعن والخيبة والحسد على ما حصل لابن آدم بيانه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت
أي امتنعت تكبرا قال ابن حجر أي عن امتثال الأمر لله واستحقارا لآدم عن أن يسجد له أي يجعل قبلة للسجود وإن صلح بكونه موضع جبهة بل
انحناء أو وضع جبهة لكن عند حده وأما آدم فإنما جعل قبلة فقط كالكعبة على المعتمد فيه ولا دلالة على أن سجود التلاوة واجب كما هو
مذهبنا وظاهر المقابلة إذ كان مأمورا بالسجود لله تعالى وكان آدم قبلة فإن جواز كونه قبلة لا ينافي في فساد الظهر في مقابلة النص
والله أعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب أي الأسلمي قال كنت أبيت من البيتوتة أي أكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر أي ما في السفر أو الحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا أراد لقضاء حاجة فأتيته
أي فجئته بوضوئه بفتح الواو أي ماء وضوئه وطهارته وحاجته أو سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة فقال لي أي في مقام الانبساط
قال ابن الملك أو في مقام المكافأة للخدمة سل أي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لأن هذا هو شأن
الكرام ولا أكرم منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من إطلاقه عليه السلام الأمر بالسؤال أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن
الحق ومن ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام أنه يخص من شاء بما شاء كجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري
وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع أن يخص من العموم ما شاء وكالتضحية بالعناق لأبي بردة
بن نيار وغيره وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره أن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء فقلت أسألك مرافقتك أي
كوني رفيقا لك في الجنة بأن أكون قريبا منك متمتعا بنظرك وقربك فيها فقال أو للعطف ويكون أو غير ذلك بالنصب ويجوز قال ابن
العربي كقوله تعالى أو ابتغي أصل القرى يعني على الوجهين في أو وأما أصل فمرفوع لا غير وتقدير العيشية وقيل أو غير ذلك والتقدير فإنه
أهون أو مسئولك ذلك أو غير ذلك فإن ذلك درجة عالية فأو عطف على مقدر ويجوز في غير النصب والرفع بحسب التقدير وقيل
الهمزة للاستفهام وغير نصب والمعنى أتبالغ في طلب ذلك أم لا وتسأل غيره وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب
العظيم الذي لا يقابله شيء فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أول الكمالات قلت هو ذاك أي مسؤولي مرافقتك على تقدير كونه عاطفة
وعلى تقدير الاستفهام مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة قال فأعني على نفسك أي كن
عونا لي في إصلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود في الدنيا حتى تنال مقصودك في العقبى قال ابن حجر وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية
لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام لك إياها من الله تعالى وقوله على نفسك إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة
النفس الدنية قال المظهر بسكون الواو وقال الطيبي إن الواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام تدعي فعلا والمعنى
على الأول سل غير ذلك فأجاب هو ذاك أي مسؤولي ذلك لا أتعداه وعلى الثاني أتسأل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه
فأجاب سؤالي ذلك لا أتجاوز عنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك إشارة إلى بعده ليتبين السائل همته استعظاما منه
فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله أعني وفيه أن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجه وعن معدان بن طلحة ويقال ابن أبي طلحة شامي ثقة قال في التقريب قال لقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله بالرفع على صفة العمل وكذلك قوله يدخلني الله به الجنة قال الطيبي ويجوز أن يكون أعمله
جوابا للأمر ويدخلني بدلا منه وذلك لأن معدان لما كان معتقده الكون للأخيار سببا لعمله مع ذلك فسكت أي ثوبان ثم سألته فيحتمل أن
يكون في زمان آخر وأن يكون ثم للتراخي في العطف فسكت كأنه ليستبين رغبته لحفظ هذا المسئول ثم سألته الثالثة فقال أي ثوبان سألت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره أنه وقع له التثليث في السؤال أيضا فقال صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود أي
الزم كثرة السجود لله تعالى قال ابن الملك أراد به السجود في الصلاة أو التلاوة أو الشكر فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط
عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أي أراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه
قال أبو حنيفة والشافعي وإذا نهض أي أراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال أبو حنيفة وخالف الشافعي رواه أبو داود
والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك ورواه الحاكم والدار
قطني والحاكم وقال ابن حجر وضعف النووي الشق الثاني والحق مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطون راحتيه
وأصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا أن يكون شيخا كبيرا
لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رأيت جماعة من الصحابة وعددهم ينهضون على صدور أقدامهم في الصلاة لأن عطية هذا ضعيف لكن
الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الأصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك أنهم

أتم إتيانا من النووي في رده هذا الحديث بمنع القياس المذكور الذي ظاهر الفرق وأما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض كما يضع العاجن فقد قال ابن الصلاح إنه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي إنه ضعيف أو باطل
وجاء في رواية لأبي داود أيضا كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي ورواية
أبي داود هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذيه أي بيديه
على فخذيه فيستعين بذلك على النهوض وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك
البعير أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير مشبها قلت بروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في رجليه وركبة
الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك وليضع بسكون اللام وتكسر يديه قبل ركبتيه قال النووي كيف نهى عن
بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع
في اليدين رواه أبو داود قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال حديث غريب والنسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد قال أبو سليمان
الخطابي من أئمة الشافعية حديث وائل بن حجر أثبت من هذا قال الطيبي ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لما
رواه وائل بن حجر وقال مالك والأوزاعي بعكس هذا الحديث والأول أثبت عند أرباب النقل قال ابن حجر وحكم بأنه أثبت جماعة من الحفاظ
صححوه ولا ينافيه أن في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين أخريين فيجبر بهما وقيل هذا أي
حديث أبي هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلو كان حديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على
خلاف الدليل والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث مما انقلب على بعض الرواة ولعله كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لأن أول ما يلمس الأرض
إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير يضع يديه أولا انتهى وفيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية
راو مع كونها صحيحة ثم قال فإن قيل ركبة البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من
وجوه الأول أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا ويبقى رجلاه قائمتين وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا ويبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي
نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه انتهى وفيه أنه محل النزاع ثم قال وكان عليه السلام أول ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها وأول ما يرفع
عن الأرض الأعلى فالأعلى منها فكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف
مذهب الشافعي ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك
البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الأيدي حال السلام كأذناب
الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس أي صعب قلت قيد حال السلام تأويل ومذهب المخالف وأما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة ودون
تكبيرة الإحرام ثم قال في الثاني إن قولكم ركبة البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما تكون الركبة في الرجلين
وإن أطلق على اللتين في اليدين ركبة فتجوز وتغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة مع أن صاحب القاموس قال الركبة بالضم
موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق أو مرفق الذراع من كل شيء ثم قال الثالث أنه لو كان كما قالوا لقال فليبرك كما يبرك البعير فإن
أول ما يمس الأرض منه قلت هذا حكم غريب واستدلال عجيب ثم قال ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير علم
أن حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه والله أعلم بالصواب قال ابن حجر والحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الأول ومذهب
مالك العمل بالثاني ولكل وجه وهذا كما في الحديثان في أصل الصحيح قال النووي لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر
لأنا وإن لم نقل بالتسبيح لأن الذي عليه حديث ضعيف والأول صح فقدم على أن الذي قال به أكثر العلماء وأيضا أنه أوفق بالمصلي وأحسن
في الشكل ورأي العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم
اغفر لي أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي وارحمني أي من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي واهدني لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق
وعافني من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة وارزقني رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة رواه أبو
داود والترمذي قال ميرك ورواه الحاكم وابن ماجه والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال فيه رب اغفر لي هذا والترمذي والبيهقي واجبرني
أي اجبر كسري وأغنني فقري وزاد ابن ماجه والحاكم وارفعني أي في الدارين وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب
اغفر لي رواه النسائي من حديث أطول منه ورواه ابن ماجه ولفظه رب اغفر لي رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي أحد النقباء نزل حمص
مات أيام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد به الحذف وتخفيف السجود
بأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله وافتراش السبع وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود وأن يوطن بتشديد
الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قال أوطن الأرض وطنها واستوطنها إذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام
في النهاية عن الحلواني أنه ذكره في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لأن العبادة تصير له طبعا فيثقلها في غيره
والذكر صوم الأبد انتهى فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد انتهى وفي النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به
يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود
مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى أنه لا يبعد ههنا أنه يمكن أن يكون تشبيها به وأيضا لو كان المراد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان
في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات

ويكره ثلاث اي في ثلاث مرات فتوبين الجبهة ادنى اليها ما امكن رواه ابوداود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجه وابن خزيمة و
ابن حبان في صحيحيهما قال المنذري وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف
لفظة من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المهذب انه غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير قال ابن الملك **وعن علي**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي المقعود الظاهر الجلوس لوقوع النهي
والا فهو مع كل مؤمن كذلك لا تقع بفتح التاء بين السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب
وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المستقصى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الادمي في نصب الركبتين الى الصدر ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لانه مكروه عند عامة العلماء او
لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي نسخه وان الحديث منسوخ ضعيف
رواه الترمذي **وعن طلق بن علي الحنفي** من بني حنيفة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اي نظر قبول الى صلاة عبد
لا يقيم فيها صلبه اي في القومة بيانا لما بين خفوضها اي ركوعها وسجودها سمي الركوع خفضا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على المقصد الاول
من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات
وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اي اراد الوضع بالارض فليضع كفيه على الذي اي على محاذي الموضع الذي وضع
عليه جبهته كما هو المختار عندنا بمعنى لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي ثم اذا رفع اي جبهته فليرفعهما اي الكفين فان اليدين قيل
لوضع الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف فيه اشارة الى انه ينبغي ان يستقبل باصابعهما القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو
داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما

باب التشهد

قال القاضي سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه ولاجله وهو اعم من الاول والثاني وضع يده اليسرى اي بطن كفها باسطا اصابعها مستقبلا
بها القبلة للاتباع كما يأتي على ركبته اليسرى اي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في وضع السجدة
التي هي اشرف من القعدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد او لعطف الحكم الآتي على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل الحكمة
وضعهما على الركبتين الحفظ من العبث والرعاية للادب وعقد اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعي ويحتمل البعدية
كما تقدم ونحتار ابن الهمام ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وضعها
في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال
الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام
والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى ولا يخصص لحنا عندنا الا الرابع لاجماع وردت بها جميعا وكانه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة
بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله
لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت السبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة
والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست الة التسبيح ثم قال ولا
تنافي معرفة ابن عمر هذا العقد والحساب المخصوص الدال على نهاية الدقة والخفاء لحديث الشهود انا امة امية لا نكتب ولا نحسب لان هذا
على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان سببا
لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمين الى التفاؤل بحصول الخيرات الفضيلة وبحفظها عن الضياع والاقلاع لانقياد وفي
رواية كان اذا جلس في الصلاة اي التشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات
السابقة والآتية ورفع اصبعه قال ابن حجر حسن ان يكون رفعها الى القبلة الحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
الآتي وان يخصص الرفع بكونه عند الا الله لما في رواية مسلم وفيها يخصص عموم خبر ابي داود الآتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد و
التشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد وان يستمر على الرفع
الى اخر التشهد كما قاله بعض ائمتنا وان اعترض جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاصح هو المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية
التي تلي الابهام فظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة فدعا اي جعل يسمى التهليل والتمجيد
دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومنه قوله عليه السلام افضل الدعاء
يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء
وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع
المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني قال الطيبي اما ان يضمن يدعو معنى يشير اي يشير بها
داعيا الى الوحدانية بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على
ركبته باسطها قال ابن الملك يعني ممدودة غير مقبوضة اي تاركها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع منها رواه مسلم قال ميرك ورواه
النسائي **وعن عبد الله بن الزبير** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله
على قوله سلام عليك وسلام علينا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة اي
المسبحة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى قال ابن حجر اي على اصل الوسطى لما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعتمد عندنا انه يرفع

عند ارادة الاشارة بها على اصبعه الوسطى ويلقم اي حاقا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال السيد جمال الدين جعل المظهر من التلقيم وجمهور الشراح
على انه من الالقام قال الطيبي يقال لقمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة
في كفه قال ابن حجر والاتيان في هذا مرة بلا سنة وضع بطن كفه على فخذه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤوس الاصابع لان ذلك لبيان كمال
السنة وهذا لبيان اصل السنة قال بعض اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي
في شرح مسلم اجمعوا على استحباب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم **وعن عبد الله بن مسعود** قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه و
سلم قلنا اي في القعود للتشهد قبل مشروعيته السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة
واسم من اسمائه وصف به مبالغة كونه سليما من نقص او عطاء السلامة كذا قاله الخطابي وغيره وقال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا
في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ
السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبرئيل فيه اربع لغات
مشهورة السلام على ميكائيل فيه ثلاث لغات لكن احسنها وهو ميكال لا ياء بعد الالف السلام على فلان اي على من شاء من الملائكة او من
من الانبياء يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل
علينا بوجهه يعني لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله قال لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك
هو الدعاء بالسلامة من الافات اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز في حقه تعالى فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة
لعباده فاني يدعى له وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك
السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما هو صورة واما حقيقته فراجعة اليك فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجب سجود السهو بتركه وكذا القعود الاول واجب لما انه عليه السلام سجد لتركه
اما القعود الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ولما روي عن علي موقوفا اذا
جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف لاختلافهم و
التحيات لله اي ومن عنده قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم
ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل العبادات
اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوات من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات
قال الطيبي ما لا يطيب ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسبحان الله ورحمة الله وقال ابن الملك الطيبات من الصلوة والدعاء والثناء وقيل
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية نقله السيوطي وهو جامع للاقوال قال القاضي ويحتمل ان
يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى
لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى وقال ابن الهمام الواو لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق
ويؤيده حديث مالك الآتي وقال الخطابي وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن
عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية ابن عمر والاختلاف في انه يجوز الصلوة بايتهما شاء المصلي انما الكلام في الا
فضلية قال الشافعي يحتمل ان يكون وقع الخلاف من حيث ان بعضا من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ و
بعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر وكلما ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان يقرأ القرآن بعبارات مختلفة
كان في الذكر اجوز انتهى وفيه ابهام انه يجوز نقل القرآن بالمعنى وهو غير جائز اجماعا وفي نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما روي
عن عمر انه يقول في المنبر ويعلم الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اختاره مالك واليه ذهب الشافعي وقوله السلام عليك قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فان من
اسماء الله تعالى لانه المسلم لعباده من الافات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها وقيل السلام من
الافات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم احاديث منها انها كانت ليلة بعثت ما مررت بحجر ولا شجر
الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان وفي لفظ ان بمكة لحجرا كان يسلم علي
ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر الاسود انه الآن يرى في زقاق المرفق المقابل لباب الجنائز ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل
نفساني وغايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك ولما استحال ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل او صفة
ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما
مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من الملائكة وهو معنى الانس والجن وقدم انفسهم لانه ادب الدعاء وقدم
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اي الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضميره ذلك اي
ثواب هذا الدعاء او بركته كل عبد صالح قيده به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقل النووي
في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السماء والارض قال الطيبي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان
يكون شاملا لهم وعمهم بما يعمهم وامرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد ان لا اله الا
الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج
به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى ويظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر صلوة
التي هي معراج المؤمنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اليه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعوه اي فيقرأ الدعاء الاعجب
وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثاني للعلم به وقيل هو بالنصب على
جواب الامر ثم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه اعلم بالادب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النسائي قال
في رواية سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شيء
من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود
اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولى ولهم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة
السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند
البلغاء في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات اي
النا ميات الصلوات الطيبات لله قال علماؤنا ومن جملة ما يترجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء
مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فانه ما عدا اللفظ الاول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ وحذف واو العاطف
ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود
اشد صحة لانه افقه قلت لعل عند الشافعية والاقرب انما هو افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر كيف وقد جاء عليه
الصلوة والسلام وكثرة ملازمته ومواظبته خدمته من محافظة النعل والحذاء والمطهرة والسجادة فالاولى الاستدلال بما دل على زيادة فقه
زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية والاولى
واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولانه في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقل هذا غير دال على زيادة ضبط بل يرد
عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الخ وايضا
ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين
واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام
عليك الخ ويجاب بانه لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل لعله كان يعتني به اكثر وفيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد
ابن مسعود والظاهر ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل كخلاف الروايات القرآنية وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف
في التشهدات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم عليه السلام لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب
وقال هو غريب بل المقصود هذا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب بمرادفها فكيف بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده اعني السلام علينا التعريف والتنكير والاكثر في الصحيحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود
في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم ولما سيأتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس
بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمنقول ان تشهده عليه السلام كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني
رسول الله فردوه بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحياء وقيل قولك السلام عليك ايها النبي احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد
عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض السلام على
النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا
سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد استمررنا بقولنا كما علينا في حياته ويحتمل انه اراد عرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ
لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجده في الصحيحين ولا في الجمع للحميدي بين
الصحيحين وكانه نقله من الحصين للاعلم ولعله لم يتقيد بمسلم عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه ابن الاثير صاحب الجامع اي
للاصول الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكره بعض ائمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكان يعجم عند ائمة الحديث قال
ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى فحاصل انه مخالف لما في المصابيح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم
المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت اللام للعهد المعنى اي السلام الذي وجه الانبياء
عليك ايها النبي السلام الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخوتنا قال ميرك وكذا انكره النسائي ايضا وفي رواية ابن ماجة والنسائي
واشهد ان محمدا عبده ورسوله **الفصل الثاني** عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان
يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين
يديه ثم جلس قال الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا انتهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود
فافترش رجله اليسرى اي جلس على باطنها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد
واو العاطفة مرفقه بفتح الفاء وكسر الميم وبعكس اليمنى على فخذه اليمنى قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي الحد

حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه و
جعل عظم مرفقه كانه رأس وتد فجعل مشددة الدال من الحد وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله
على فخذه اليمنى الخبر والجملة حالا وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه
اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر لفظا ومعنى اما النظر اي ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء والاولى ان على ما قاله على ما قيل في حديث
البيهقي وهو انه عليه السلام جعل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعل منفردا عن فخذه وقبض
اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ بابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع
اصبعه اي المسبحة كما تقدم قراءته كذا في النسخ المصححة اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض
بما سيأتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها
للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها او يرفع اصبع الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو
حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ولذلك ورد اهتمام كما سيأتي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت
عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا
دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود وقال النووي اسناده
صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود اي بسند صحيح قال ابن حجر
ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو
عادة بعض الناس بل ينظر الى الاصبع ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر
وخبر تحريك الاصابع في الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد
في رواية ابي داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو ويشير باصبعيه اي السبابتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد كرره للتأكيد في التوحيد قال ابن الملك اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر مخاطب من التوحيد
وهو القول بان الله واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحد في وحد ويجوز ان يكون بهما القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قال الطيبي كثر
قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى اقتت واما ابدال الهمزة من الواو بغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى
وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي
والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير اي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس في الصلوة وهو معتمد
اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني بل يضعهما على فخذيه رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض
اي قام في الصلوة بل ينهض على صدره وقدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار وقيل معنى قوله ان يجلس الرجل
في الصلوة وهو معتمد على يديه ان يضع يديه في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من
فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني الاخير
هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد
ومع هذا قال به الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما
روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه
عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز و
على الكبر وهو اولى بالتأويل وان كان اصح رواية لاقترانه بدليل ابي داود بلفظ كان اذا نهض لا سيما والمؤيد بالنهي عن ضده مع ان حديث
البخاري ليس فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان
ذلك من شأن المتكبرين وبه يرد استواء الجلوس لانه يكون متكئا على جنبه او مائلا على جنب فغير موجه فكأنه غفل عما ذكره ابن
واما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان الضعف فمردود عليه سيما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات اربع او ثلاث قال ابن الملك كانه لو جالس على الرضف حتى يقوم
بسكون الضاد وفتح الراء وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوله جمع رضفة ورده ويمكن انه كذا في النسخة
لما في النسخ المصححة ما في القاموس ايضا قيل اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قال الطيبي يعني لا يلبث
في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على جمر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا
بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعي قال ابن حجر ومن ثم اتفقوا انه لا يحسن فيه الصلوة على الآل ولا الادعية قال بعض الشراح ان
معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية فيها الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد
وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال التوربشتي اراد
بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يلبث اذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التأويل ضعيف
وعدوه في الثانية والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل ركعتين نعم قد يضاد هذا التأويل لا يوافق
ايراد هذا الحديث في باب التشهد ذكره الطيبي ويدفع الضعف عما قررناه وهو عدم ايرادنا وكما قدمناه واما الايراد فلا يدفع الايراد
والله اعلم بالمراد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل

منقطع انتهى ووافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من اصحابنا ندب الصلوة على الآل فيه انتهى ولعل مراد النووي في تضعيفه من طرق الترمذي والا فكيف يحكم بالانقطاع على مثله وقد يقال مراده انه حسن صحيح بمجموع طرقه الحديث سند اذ عنده فتأمل فانه موضع زلل والترمذي وعنه اي جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اي في اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها ثم هو تبارك اسمه تفرد جابر بهذه الزيادة التحيات لله والصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله سلام الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجواز الخطاب مخصوص به صلى الله عليه وسلم او قيل لحضوره خاطبا اعتبارا السلام عليك بخلاف صلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى ان المصلين من عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد للايمان وتأكيد للاتقان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسأل الله الجنة لاحاد دار الرضا واللقاء واعوذ بالله من النار ولا في دار السخط والشقاء رواه النسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو مجمل التشهد في اليدين وقبض اليمنى واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة الاصبع بصره حين الاشارة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة للوحدانية اشد على الشيطان من الحديد لانها من الحديد كما يشير عن التوحيد يعني بالضمير في لهي للسبابة فالاشارة بها افعل من السب وضرب ايضا قطعه والحمل على المعنى تأنيث ذكر الحديد كانه بالاشارة بمجاهد بالتوحيد ويذم الشيطان مجاز على الاشراك والاعوا الى التعبد ومنه هذا الكلام العلامة على اصلاح ما انشأ ان الحديد من السلاح ويقع ما قال من قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتئم ما جرح اللسان رواه احمد وعن ابن مسعود قال من السنة ان يخفى التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في حكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قيل معنى سن كذا شرع لمعنى قال وفعل وقرر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

اي باب حكم الصلوة وثواب اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى ان الصلوة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي رحمه الله ونحن عندنا الوجوب والتداخل

الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب ثقة مدني كوفي من الثانية اختلف في سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لتقرير بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء تفسير والتقييد لدفع السؤال فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم فيه تغليب وبدل الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او الاختصاص او على انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف بيان للضمير المخاطب واما قول ابن حجر وبالجر على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل الظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق المعنوية بين عطف البيان والبدل الكل فان الله قد علمنا اي في التحيات بواسطتك كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله انه قد امرنا بالصلوة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والاظهر انه عليه السلام امرهم بالصلوة عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سألوا عنها مقرونا بالايماء الى انه مستحق السلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلوة ايضا على لسانه فاذنوا بالواو افضل واكمل وفيه اشعار العجز عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال عليه السلام في حق الباري سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي اي علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو ظاهر قال ابن حجر في رواية الشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية بسند جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخره والسلام كما علمتم اي بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه ولم نبلغ كيفيتها احلنا على الله فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به عليه الصلوة والسلام وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل المراد بالآل الازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانه ذكرهما في رواية وردبانه جمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الازهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيد القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما رواه تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابرهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى آل ابرهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم

افضل من ابرهيم وآله وجب باجوبة منها انه قاله قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قاله تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابرهيم كثير وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق الاشهر بالاشهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاتك وصفاتك وافعالك بالسنة خلقك او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واولياءه في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضع ولزمه ويطلق البركة على الزيادة والاصل هو الاول وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وثم وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلوة والبركة على محمد وآله في العالمين كما اظهرتهما على ابرهيم وآله في العالمين انك حميد مجيد وهذه زيادة على اصل السؤال ورفع تلقي الكمال متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابرهيم في الموضعين وقال الابهري ولم يذكر البخاري ايضا في الثاني وقال وبارك على آل ابرهيم انتهى فالآل مقحمة وفيه تغليب اي آل ابرهيم معه قال ابن حجر هي من زيادات البخاري هنا وسياق انهما اتفقا عليها من غير كعب والا فهما لم يذكرا كيف الصلوة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فنعي على المؤلف واصله في نقلهما وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف نأمرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل انه للجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم هنا فيها تسعة وتسعون اسما من اسماء الله تعالى صل على محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله بعلمه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البيهقي عن ابي يحيى وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لانه الذي جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمع لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان هو صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون والمؤمن يجامع الحمد حتى يحيد بين يدي ربه بالشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره قط وما محمد فكذلك قبل ان يظهره وتعلل ناس اسماءهم الى رجاء ان يكون محمد فلما قرب زمانه سمى قوم ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابرهيم كما يزيده بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء المثناة بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه بعض ائمتنا بل نقل ابن حجر انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي ان يذكر صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وان كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى ووجه بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم حديث حسن واعلم انه قد عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة بان التلفيق يستلزم احداث صيغة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذرى فرق او من الذر وهو النمل الصغير لكونهم اولا على صورته اي اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهي تشمل الانثى من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه كما صليت على ابرهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابرهيم وفي نسخة على آل ابرهيم قال الطيبي فان قلت كما صليت على آل ابرهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابرهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بان آل الرجل كما في قوله عليه السلام لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن لداود آل مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابرهيم له آل مشهور فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قيل يمكن ان يقال هذا الحديث بيان ما القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلوة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيد الذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وعليه يلزم ان يكون في المقصود هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود في الصلوة ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة بمعنى لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا تبعا وبارك اي زد البركة وهي الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم وفي نسخة على ابرهيم وفي رواية احمد ذكر ابرهيم في الصلوة وذكر آله في البركة وفيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انك حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة اي صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلوة على معناها لانه ما يسمع الملائكة ثناءها المصلي وتعرفا لها كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

فقد لا حاجة الى التقييد بجماعة الملائكة لانها، وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك
الصلاة من الله على العبد رحمة منه وحطت عنه عشر خطيئات بمعنى عشر زلات ومحيت ووضعت ولعل اختيار لفظ حطت لمقابلة
قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول الاعلام بان الفاعل معلوم مما قبله وايجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم
والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله تعالى اي في الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث
اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اذ يعود الحط ومعنى الاعداد لا تحصى
محمول على المزيد والتفضيل في المعنى المطلوب رواه النسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما انتهى وروى النسائي وغيره
بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن وللحديث
طرق بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اي اقربهم بي او احقهم بشفاعتي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة لان كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك و
الاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقيب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا وعنه اي عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة اي جماعة منهم سياحين في الارض اي سيارين كثيري السياحة في ساحة الارض من ساح ذهب
في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض يبلغوني من التبليغ وقيل من الابلاغ وروي بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها
على الادغام اي يوصلون الي من امتي السلام اذا سلموا علي قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور ومضجعه المطهر وفيه اشارة
الى جواز الاستنابة وفرحه ببلوغ سلام امته الكاملة وابداء القبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه عليه السلام وسيأتي انه يرد السلام
على من سلم عليه رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس فيه وفيهما اي لا جزم على ان المفهوم من كلام الشيخ
الجزري ان هذا الحديث مروي عن ابن مسعود الانصاري وظاهر ايراد المص يقتضي انه مروي عن عبد الله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر
ورواه احمد وابو نعيم والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفي رواية بسند حسن الا ان فيه مجهولا حيثما كنتم
فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي قال ابن حجر
اي نطقي حتى ارد عليه السلام اي اقول وعليك السلام قال الفاضل من اهل معناه ان روح القدس في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام
احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحي الالهي
ما افاضه الله تعالى فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان امته وقال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بان فلانا
صلى عليه وقد اجاب السيوطي عن الاشكال باجوبة اخرى في رسالة رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبراني
وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووي في الاذكار وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف
على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء
وضمها قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لتحصل البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا
موتاكم في بيوتكم ورده الخطابي بانه عليه السلام قبر في بيته الذي كان يسكنه مدة حياته ورد بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث
يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم اولئلا يحصل
الجبنة الكاملة فينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل
لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من
لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيد هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي
لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى
وتصير هي كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض
ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد
اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث
على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة و
كانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم
حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية
التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده
اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن
ان دعاء الغائب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة
علي حيث كنتم قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الاعلى ولم
يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى ويكون نهيه عليه السلام لرفع

المشقة عن امته وحسن عليهم رواه النسائي قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار وقال ابن حجر رواه احمد باسناد
وابو داود وصححه النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بكسر
الغين على ما في القاموس وكذا الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وهو اما خبر او دعاء وهو الاظهر وقيل خاب وخسر من قدر ان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات
من الله ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اي انتهى وانقضى
قال ابن حجر كانسلاخ الانسان ثم صار ابتداء رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره عليه السلام والصلاة عليه فانها
تطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتأكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر قال الطيبي وفي هذه استعارة كما
في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع
ثم في الاستبعاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة انتهى
في القرآن لافادة التبيان قبل ان يغفر له اي بان لم يتب او لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له او كسر ما انطوى عليه من
الذنوب ونحوه ابطل علة المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما عدل تنبيها على ان تراخي الغفران من تقصيره وكان حقه ان يغفر
قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي ولم يدخله الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة
هو الله يعني لم يجتهد فيهما حتى يدخل بسببهما الجنة رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده
ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر اي اثر الفرح والسرور في وجهه اي لائح في بشرته وجعل ظرفا ومكانا له اعلاما
بتمكنه وعلوه وفي قوله فقال قبل السؤال او بعده كما جاء في بعض الطرق انه جاء وفي رواية انه رأى عنده عليه السلام من طيب النفس وظهور
السرور والبشر وبرق الاسارير ما لم يره قبله فسأله عن ذلك فقال انه اي الشأن جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد
قال الطيبي هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن ثم تمكن
البشر في اسارير وجهه عليه السلام انتهى ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انه جاء جبريل فقال جزاء امتك من صلى عليك كتب له
بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني
الموكل وانت صلى الله عليك انه لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا اي ما يرضيك عدم صلاة احد الا عوض
بعشر صلوات منه ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في جزء
فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة
عليك اي اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعائي الذي ادعو به لنفسي فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيئتك قلت الربع بضم الباء وتسكن
اي اجعل ربع اوقات دعائي لنفسي مصروفا للصلاة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت
فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام وتسكن قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف بصلاتي
عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالنون وفي نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى بصيغة المجهول همك مفعول ثان
يعني المفعول وهو منصوب على انه مفعول والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وصوابت كذا نقل السيد جمال الدين عن الازهار وقال
الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلاة علي كفيت ما يهمك انتهى وفي تصحيح السيد اصيل الدين يكفى بالياء اخر الحروف
وهمك بضم الميم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد ويقال كفاه الشيء كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة ويكفر بالنصب
لك ذنبك ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه
ليوقفه على حد من ذلك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة ولانه لا يغلق عليه باب المزيد
فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال
اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم و
الاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الآثار
وقال حديث حسن ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وصح عند ابن حميد في مسنده واحمد بن منيع والروياني
انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي من الليل بدل اكثر الصلاة عليك فعلى هذا فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل
صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اي في صلاته
او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قال الابهري اي حين تركت الترتيب
في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام الاصفهاني في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخير
غالبا وفي الشر احيانا والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة التقدم في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه ايها المصلي
فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه
ليكون اطمع في الاسعاف واحرى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدبا للامة اذا
صليت بالخطاب الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبي اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله

وأما عطف على المذكور أو إذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله أي أثن عليه بقولك التحيات انتهى ويؤيد الأول إطلاق قوله فاحمد الله
بما هو أهله من كل ثناء جميل وشكر على كل عطاء جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي فإن ذا واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه
أي الضمير وقيل هاء السكت قال أي الراوي ثم صلى رجل آخر قيل لعله ابن مسعود لحديثه الآتي عقب هذا بعد ذلك في ذلك المجلس أو بعده في
وقت آخر فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي ودعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلي ادع تجب على بناء المجهول مجزوما
على جواب الأمر وفيها إشارة إلى أنه عليه السلام علم كماله رواه الترمذي وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى أبو داود والنسائي نحوه أي
بمعناه قال ابن حجر عن فضالة أيضا وهو أنه عليه السلام سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد بما شاء أخرجه أبو داود و
الترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت أصلي أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله فلما
جلست والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر أو جالس ونحوه قال الطيبي قال ابن حجر أي حاضر كما في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره
خبرا انتهى وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكوة فضلا عن صحيحة وأبو بكر وعمر معه جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهي حال من فاعل أصلي
فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال
المظهر الهاء إما للسكت كقوله حسابيه وإما ضمير للمسئول فلا دليل عليه قال ابن حجر على حد وأن تعفوا أي العفو أقرب للتقوى انتهى وهو
وهم منه لأن أن في أن تعفوا مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو أقرب للتقوى وفي كلامه سهو آخر وهو زيادة لفظ هو
الموهم أنه من القرآن حيث قدر بقوله أي العفو ولفظ التنزيل وأن تعفوا أقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والتقدير فيه
عفوكم أقرب وصيامكم خير لكم والضمير في أقرب وخير راجع إلى الفعل المؤول بالمصدر لا إلى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند
أرباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الأول أوجه من حيث الإطلاق في سل لتصيير مقتضى الحاجة سل تعطه التكرير للتأكيد والتكثير أي سل
الدنيا والآخرة فإنه معطيهما رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أي أفرحه وأعجبه أن يكتال يعني الثواب أي يعطي الثواب وفي نسخة بالرفع أي ما أخذ الأجر والثواب بحذف
ذلك للتعريف بالمكيال الأوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله يجزيه الجزاء الأوفى لأن التقدير بالمكيال يكون في الغالب للأشياء الكثيرة و
التقدير بالميزان يكون غالبا للأشياء القليلة وأكد ذلك بقوله الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت بالجر على أنه عطف بيان للضمير وقيل منصوب على
أعني فليقل قال الطيبي قوله إذا صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز أن يكون إذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل
فيما قبلها كما في قوله تعالى لا تجد [illegible] فليقل اللهم صل أي أنزل الرحمة والبركة أو أثن ثناء جميلا على محمد وبما في قوله النبي
ما قيل إن تعلق اللفظ كما يقال دعا له ودعا عليه والصلوة بمعنى الدعاء فهي لا تناسب المقام الموضوع للإكرام النبي يجوز فيه الهمزة والإدغام بهما
قرئ في السبعة والإدغام هو الأكثر وما ورد من النهي عن الهمزة [illegible] استقراء الشرع لإبهامه في عرف الجاهلية أنه من خرج عن دينه وطريقه
وهو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة وهو إنسان أوحي إليه سواء أمر بالتبليغ أم لا والرسول هو
المأمور به واللام هنا للعهد واختير النبوة لعموم أحوال النبي الخبر فإنه إذا كان يستحق الصلوة بجهة النبوة فالأولى أن يستحق بجهة الرسالة
أو لأن وصف النبوة شاملة للولاية الخاصة التي هي خاصة بينه وبين الله تعالى الأمي منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه
على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة أو نسب إلى أمه لأن هذا حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه
الصلوة والسلام مع ما أوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب
إلى أم القرى وهي مكة لأنها أصل الأرض خلقة فإن الأرض دحيت وبسطت من تحت الكعبة أو لأنها قبلة وخلقت من جهتها أو لأن فيها قبلة
الورى في جميع القرى أو لأنها وسط الدنيا والقرى كلها حواليها كالأولاد حول الأم أو لأنهم يأخذون الفيض والرحمة منها لأن الرحمة تنزل أولا
عليها ثم تفيض منها إلى الآفاق وقيل منسوب إلى الأمة التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثر أي على عادة العرب وقيل الجميع الأمة لكثرة اهتمامه بأمرها
وقيل الأم الكتاب المشتمل على أصول وهي الفاتحة أما بمعنى أنه أنزلت عليه أو لا تصح قراءتها إلا بها وقيل إلى الأمة [illegible]
كما قد الخلق وأزواجه وهن الطاهرات أمهات المؤمنين أي من جهة التعظيم والتكريم وذريته أي أولاده وأحفاده وأهل بيته قال الطيبي
عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم كما صليت على إبراهيم لأنه عليه السلام داخل
في آل إبراهيم فلا إشكال في التشبيه ليحصل له الصلوة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم إنك حميد مجيد استئناف وفيه معنى التعليل رواه
أبو داود أي في سننه وابن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وأبو حاتم وهو أصح وفي رواية عن علي
موقوفا من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقرأ هذه الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة البخيل فعيل من الإباءة بمعنى الرد الذي من ذكرت كذا في الأصول المعتمدة من نسخ المشكوة المقروة المصححة
بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من أصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مع
بين الموصول الأول وصلته تأكيدا كما في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم أو بفتح الميم وقال ابن حجر يمكن أن يكون من شرطية والجملة
صلة والجزاء فلم يصل علي انتهى والتعريف في البخيل الجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال
الأوفى فلا يكون أحد أبخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني في
وابن حبان وصححه ورواه أحمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في أصول المشكوة وقال ابن حجر
ووقع في نسخة منها معه زيادة غريب موهم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وأطنب إسماعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف

الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي عند قبري سمعته أي سماعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن الخشية ولا شك
أن الصلوة في الحضور أفضل من الغيبة انتهى لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا أي بعيدا كما
في رواية أي بعيدا عن قبري أبلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ أي أعلمته كما في رواية والضمير راجع إلى المصدر وهي كقوله تعالى اعدلوا هو
أقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الإيمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه أبو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الأعمال بسند جيد وعن عبد
الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة أي صلوة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة ولعل هذا
مخصوص بيوم الجمعة لما ورد أن الأعمال في يوم الجمعة تضاعف بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجة رواه أحمد قال السخاوي ورواه ابن
زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن وحكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل أن يكون عطف تفسير لأن المقصود من الصلوة إنما هو التعظيم اللهم أنزله
وهو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيمة وفي رواية المقرب عندك الجنة قيل
المراد به الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة لا يكون إلا له عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما أي أن أحدهما مقام حلوله الشفاعة
عن يمين عرش الرحمن يغبطه الأولون والآخرون والثاني [illegible] من الجنة ومنزل الدعاء [illegible] بعده ذكره الطيبي ويحتمل أن يكون الثاني [illegible]
وأريد بيوم القيمة الدار الآخرة وجبت أي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها أي وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي
أي نوع من أنواع شفاعاته عليه السلام الخاصة ببعض أمته من رفع درجة أو غيرها وفيه إشارة إلى البشارة بحسن الخاتمة رواه أحمد قال ميرك
ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا وإسمعيل القاضي وابن بشكوال
قال المنذري وبعض أسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا أي بستان نخل وفي
رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا وفي رواية فوجدته قد دخل حائطا من الأسواق وهو بالقاف موضع بالمدينة
فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد أي سجدة كما في رواية فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه أي قبض نفسه فيها كما في رواية قال
أي عبد الرحمن فجئت أنظر هل هو حي أو ميت وفي رواية فأطال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع رأسه فقال
صلى الله عليه وسلم ما لك أي أي شيء عرض لك حتى ظهر أمارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك
فذكرت ذلك أي الخوف المراد والخشية التي استفادة من خشيت أنه عليه السلام وفي رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة خشيت
أن يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال إن جبريل عليه السلام قال ألا أبشرك أن الله عز وجل [illegible] الآن في البشارة [illegible] يقول
يقول لك ومن [illegible] من صلى عليك أي صلوة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد قال ميرك ورواه الحاكم
وقال صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات
عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في قول البديع وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال أي موقوفا إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى إليه يصعد
الكلم الطيب والجمهور على الفتح وقرئ في الشواذ بالضم منها أي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه أي من الدعاء شيء حتى تصلي على نبيك
قال الطيبي يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وأن يكون نقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في تجريد وعلى التقديرين الخطاب
عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن
عمر موقوفا وقد روي مرفوعا أيضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكما
انتهى وفي الحصن قال الشيخ أبو سليمان الداراني إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم
بالصلوة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما قال الطيبي لا شك أن قول النبي مشتق من النبوة بمعنى
الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة إلى الإجابة باب
الدعاء في التشهد أي في آخره أو عقيب بعد الصلوة وفي كيفيته الاختلاف فيه الفصل الأول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة أي آخرها قبل السلام بحسب ما يأتي عقب هذا يقول بدل أو بيان اللهم إني
أعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه بليغ الرد على المعتزلة في إنكارهم ذلك وبالغ الغنم في الحط على
أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ
مثبته انتهى وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسئلة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فإنه يكون محروما منها والفرق ظاهر إذ معذب
الصورتين على الحقيقة وأعوذ بك من فتنة المسيح أي بلائه وامتحانه الدجال أي الخداع وفي معناه كل مفسد معطل قيل سمي مسيحا لأن أحد
عينيه فعيل بمعنى مفعول أي ممسوح ذاهبة أو هو ممسوح عن كل خير أي مبعد عنه ولأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل
فعيل بمعنى فاعل من المساحة لأنه يمسح الأرض أي يقطعها [illegible] في أيام معدودة إلا مكة والمدينة فإن الله تعالى حماهما منه بفضله وقيل
بالذراع [illegible] بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة وآخر الأمر يقتله المسيح عيسى ابن مريم في محاصرة القدس وأما المسيح الذي
هو لقب عيسى فأصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك ولأنه كان يمسح ذا عاهة فيبرأ أو لأنه كان سياحا كثير السير في الأرض
أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل إذا [illegible] الدجال [illegible] وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال
وبالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الأول وحكي عن بعضهم أنه قال [illegible] في الدجال وهذا قائل إلى التصحيف قاله الأبهري وعلى تقديره

هو بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحيوة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع
في الآفات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات
الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر
على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا ولانه امتحان النبيه اي اعوذ بك من المأثم اما مصدر او زمان وما فيه الاثم او ما يوجب الاثم
والمغرم وفي نسخة ومن المغرم وهو ما يلزم الانسان اداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل انه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج اليه ويقدر على ادائه فلا يستعاذ
منه قال الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفاء استقبالا او الغرم ولانه يبيح المحظور
فقال له قائل اي عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي ما اكثر بالنصب وما تعجبية ما تستعيذ ما مصدرية اي استعاذتك من المغرم
فقال ان الرجل المراد به الجنس وغالب حاله اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق حدث
اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي
مال غائب اذا حضر اؤدي دينك وقال ابن حجر اي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدما او
المصر عليه ليبيع فيه شيئا يبقى له قبل وفاته ووعد اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي وعده وقال
ابن حجر ووعد بالوفاء او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم ان غرم شرط
وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن توهمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مترتب
عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر
اي آخر الصلوة ولو كان اولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر واشارة الى انه لا يستحب في الاول لانه مبني على التخفيف
انتهى ولان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الاجر انما يكون بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور
وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم لانه اشد وابقى بل لا نهاية له ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن
شر المسيح الدجال من الدجل وهو الخلط اخرهما لانه انما يقع آخر الزمان قرب الساعة قيل الشر وخير غيره انه يزداد المؤمن ايمانا ويقينا لما
هو مكتوب بين عينيه فيزداد ايقانا وشره ان لا يقرأه الكافر ولا يعلم قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم
قلت الاظهر بين الصلوة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره
كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه او اهل بيته هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا تخلص من عذابها الا بالالتجاء الى بارئها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استعاذة للامة
او تعليم لهم لان الانبياء لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اي على تقدير لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص
وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لعظم موقعها وانها حقيقة بان تستعاذ مستقلا واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من
تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكوة جميعا ثم بنى عليه الكلام
في توجيهه وقال اقتصر عليها اي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينها في الحديث السابق لانها اعظم فتن الدنيا مع ما يحتويه
الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاما بعظم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها
بالنسبة اليها كما استغنى بالاولين عن بقية فتن الآخرة لسهولتها بالنسبة اليهما رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار في
كثير الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كذا ذكره
الابهري ونظيره ما قال الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر في الجمع ان يقول
مرة كذا ومرة كذا وباقي في الخرابيض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيرا على اكثر الروايات وفي انه في الخلاف ذلك وقد اعترض على النووي
ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما الجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع
انما يحصل بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى
قال ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد
بالتنكير قال ابن الملك يريد به التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق
مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر
الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم
والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره اي ثانيا حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه وهكذا بصيغة الافراد في النسخ المصححة وجعل
ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية
بدليل حديث ابن مسعود الآتي كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى ولا يخفى ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد فظاهر لاحتياجه الى التأويل بخلاف

بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يستلزم ان يرى في كل منهما خديه لا خده فلا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لا
نعم الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فان ابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم
فانه قال ابن حجر بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن حجر وزعم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظم
فما فيصلي وكلام لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بلا خلاف فالتأويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب ثم ثم قال
واما خبر انه اذا رفع الامام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح فحمل على ما قبل التسليمة الاولى
قلت هو صحيح وباقي نحوه قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا في خبر اذا احدث وقد قعد في آخر صلاته قبل ان يسلم
فقد جازت صلاته وفي خبر اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره يرتقي به الى الحسن
ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطاري بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل
هذا وروي الاقتصار على واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة
الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون ويروى حتى يرى بالبناء للمفعول قال ابن الملك وقال الابهري
اي وجنته الخالية عن الشعر وكان مسرورا بالجزم رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب
بضم الدال وتفتح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اي يصرف وجهه يمينا ويسارا
عند التسليم قال الابهري والصحيح ان معناه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فرغ من الصلوة استقبل المأمومين قال ابن حجر وبعد التسليم
لما ياتي انه كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا
منها في الصلوة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احيانا ينصرف اي عن مصلاه عن يمينه وفي شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن
يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت ان كان للمصلي حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان ينصرف الى اي
جانب شاء واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فكان يقبل على الناس ثم لم يرد الخروج من المسجد او
من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اي حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخل في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة
بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل
قال الابهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى بفتح الياء وضمها اي يظن احدكم او يعتقد وهو
استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظ الشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف اي يذهب
انه حق عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلوة الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما
ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله
فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي ان المخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعل محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف
فاعل الفعل المقدر وان مصدرية لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع الراوي
على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من
الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
ويؤخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوة وما كرهه ابن عباس رضي الله عنهما محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف افضل ولكونه عليه الصلوة والسلام يقبل علينا بوجهه اي عند السلام اولا قبل ان يقبل على من على
يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البراء فسمعته يقول اي بعد التسليم قال ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلوة
رب قني عذابك اي احفظني منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لامته او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوي كذا
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ان النساء في عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم كن اذا
سلمن من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اي على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بهن
ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء الله ان يلبثوا فيه فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا ثبات الامام لهذا الغرض واستحباب عدم القيام للمأمومين
قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب
المصابيح هنا بلفظ كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع
كلام مباح يعني في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح مجردا في باب الضحك
ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ابعاده في هذا الكتاب اولى من تغيير المصنف المستقر على الاعتذار والتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل
اذا كان مشتملا على امور مختلفة يصلح لكل باب لاجله فيه لمناسبة امرها ولهذا اورد البخاري حديثا واحدا في ابواب كثيرة من كتابه

مع ان هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمراد وهو الهادى بالالهام **الفصل الثانى** عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده محبة ومودة فقال انى لاحبك لام للابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار محبته له فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها فقلت لانه لا يحتاج الى التاكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له عليه الصلوة والسلام ولعل معاذا لما كان لم يعلم ما ورد انه يقال فى الجواب احبك الله الذى احببتنى له او اختصر الراوى قال فلا تدع اى اذا كنت تحبنى او اذا كان بينى وبينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تترك ان تقول فى دبر كل صلوة اى عقبها وخلفها او فى آخرها رب اعنى على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووى اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائى قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال السخاوى فى بحث المسلسل من اصول الحديث كحديث انه عليه الصلوة والسلام قال لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانى احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود آه وفى نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم اى من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبى اى محاولا انظره عن يمينه كما يسلم احد على من فى يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله حال مؤكدة اى يسلم قائلا السلام عليكم او جملة استينافية على تقدير ما اذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده حتى ينتهى السلام عليكم ورحمة الله قال البعض مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره اى وكان يسلم ملتفتا بخده عن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية فيستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بانه ما قالوه شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك والنسائى ولم يذكر الترمذى حتى يرى بياض خده اى فى الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اى لا عن ابن مسعود الظاهر انه مروية تمام الحديث لا بعضه كالترمذى لاطلاقه والالغا وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبى كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته رواه فى شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس فى شئ من الكتب ورواه صاحب المصابيح فى شرح السنة وعن عطاء الخراسانى عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى اى الفرض فيه قيل هذا فى صلوة بعدها سنة راتبة واما التى لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك فى مطلق الصلوة وفى الانعام ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم وقال الكمال منهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد فى المكتوبة وقوله حتى يتحول اى ينتقل الى موضع آخر التاكيد فان قوله لا يصلى فى موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة فى مواضع مختلفة رواه ابو داود وقال اى ابو داود وعطاء الخراسانى مبتدأ خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبى هذا بيان لوجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعف غير ابى داود هذا الحديث وفى شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخارى ولم يذكر عن ابى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفى حديث ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله فى الصلوة ويوافقهما خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم اى حثهم ورغبهم يقال حضه وحضضه على الصلوة اى على ملازمة صلوة الجماعة او مطلق الصلوة والاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الطيبى علل نهيه عليه الصلوة والسلام اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتى يصلين خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى ينصرف النساء فيقوم ويقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى **الفصل الثالث** عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته اى بعد التشهد وقال ابن حجر اى فى آخرها او فى اى محل منها اللهم انى اسألك الثبات فى الامر اى فى جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهى كالعزم عقد القلب على امضاء الامر وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة فى الرتبة وان كانت مؤخرة فى الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان كذا حققه الطيبى وفى الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون المعجمة ويروى بفتحتيهما بمعنى الهداية والمراد لزومها ودوامها واسألك شكر نعمتك اى التوفيق على شكرها بصرف النعمة فى طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء شرائطها واركانها والقيام بآدابها واسألك قلبا سليما قال الطيبى اى من العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات فانها من القلب ومتخلقا بالاخلاق الفاضلة انتهى او المراد سليما من الغل والغش والحقد وسائر الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او قابلا لما سواه ولسانا صادقا فاستعمل الصدق فى اللسان مجازا لانه لا يميز عنه الا الحق المطابق للواقع واسألك من خير ما تعلم قال الطيبى ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف ويجوز ان يكون زائدة على مذهب من يزيدها فى الاثبات وبيانه والمبين محذوف اى اسألك شيئا هو خير ما تعلم او تبعيضية فالمراد المفعول ولانه لا يستحق الا بيسير من الخير وعليه قراءة من قرأ اعد ما لرحما مستثنيا على ان التنكير للتقليل ذكره الابهرى واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اى اطلب المغفرة لاجل ما تعلم من الذنوب والتقصيرات والمشغولات وفى الحصن مما تعلم وزاد انك انت علام الغيوب رواه النسائى وروى

ورواه احمد نحوه وفى الحصن رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما اى بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى احيانا فى صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى اى السيرة والطريقة من الاحوال والافعال والاخلاق يهتدى بها ويقتدى لصاحبها هدى محمد صح كلام الله ورسوله صح الله ورسوله فيه معنى التسبيح والذكر والصلوة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى بطلان الصلوة بالنطق بغير الذكر والدعاء الا ان نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد فى الصلوة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه فى المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن وقالوا لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطنى مالا او جارية بطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغننى وزوجنى الحور العين رواه النسائى وعن عائشة كذا فى اصول المشكوة واما قول ابن حجر وعنه وفى نسخ صحيحة وعن عائشة فمبنى على ان نسخته لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلوة تسليمة تلقاء وجهه اى يبتدئ بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر اى يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة ويميل الى الشق الايمن شيئا اى يسيرا حتى يرى بياض خده يعنى ويميل الى الشق الايسر شيئا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر الاحاديث رواه الترمذى وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ان ينوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبى قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه ان يقول مثل ما قال وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة تلقاء وجهه وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره وان نتحاب تفاعل من الحب اى وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدى الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اى فى الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة لينوى المصلى من عن يمينه وشماله من الملك وكذا من الجن فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا فى خارج الصلوة قال الطيبى هذا عطف الخاص على العام لان التحاب يشمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذى وحسنه عن على رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه عند التسليم بالخروج عن الصلوة لا ينوى الانبياء بالاتفاق فتأمل

باب الذكر بعد الصلوة

المراد بالذكر ما يشمل الدعاء وغيره **الفصل الاول** عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتهاءها بالتكبير متعلق باعرف يعنى اذا فرغ من الصلوة يقول الله اكبر قال الاشرف يعنى كان يذكر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلوة وقيل ان هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا فى التكبير كذا ذكره الطيبى ويمكن انه كان يرفعه بالتكبير كما ورد ولا ينافيه بان يبتدئ او المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير قوله الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو الذى ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله فى الازهار وقال الطيبى ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل ركعة من الصلوة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التأويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل انه يراد كنت اعرف انقضاء الصلوة بانقضاء التكبير اى لانه اعلام بافعال الامام فى الصلوة فليكن ذلك الاعلام بفراغه منها متفق عليه وقال ابن حجر هو يعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بالتكبير فى الاول مطلق الذكر وحمل الشافعى هذا على انه كان لاجل تعليم المأمومين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين واستدل البيهقى وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه عليه السلام امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب انتهى ويسن الاسرار فى سائر الاذكار ايضا الا فى التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر ذى الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى ختم القرآن وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضاب والنزول من الشرفات وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اى من الصلوة المكتوبة التى بعدها سنة لم يقعد اى بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لا تصح اذ كان يقعد بعد اداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضى وورد حديث انس اى الآتى على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اى كان يقعد فى بعض الاحيان وفى بعضها كان يقوم عقب سلامه والمعنى لا يقعد زمانا يقول فيه الا القائل اللهم انت السلام اى من المعايب والحوادث والتغير والآفات ومنك السلام اى منك يرجى ويستوهب ويستفاد قال الطيبى واليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك لان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى يعرضه آفة وهذا لا يتصور فى صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذى يعطى السلامة ويمنعها وقيل الفقرة الاخيرة اعنى واليك يرجع السلام ما وجدناها فى الروايات انتهى قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق بعض القصاص تباركت اى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعاليت عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اى يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اى فرغ من صلاته استغفر ثلاثا او قال استغفر الله ثلاث مرات كما فى الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصيره فى طاعة ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا

قالت وابوه استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعد الاستغفار اللهم انت السلام قطاعتنا الاشيء من العيوب ومنك السلام
بان تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا فيها ومنك المعد من الذنوب تباركت اي تعاليت ان نعبد حق عبادتك وان نطلع على حق طاعتك يا ذا
الجلال اي صاحب الاستغناء من الخيار والاكرام اي صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد سنة لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك
له اي في افعاله وصفاته وقال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اي لغيره وله الحمد في الاولى والاخرة وهو على
كل شيء قدير بالغ في القدرة كامل في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة ولا معطي لما منعت من العصمة عن المعصية
ولا ينفع ذا الجد بالفتح وكسر اي صاحب الحظ في العبادة او صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اي من
عذابك او عندك او بدل الطاعة الجد اي جده او جده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجيه منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك
نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسائي وزاد البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيى ويميت
بعد قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت اي لما حكمت وامرت وكتبت وقدرت واسقط ولا معطي
لما منعت وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى ليقتلها لمن حضر بعد من
الملاء لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له في الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شيء قدير من الايجاد و
الاعدام والانعام والايلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من في
الكون قد اباه وابقاه ولا نعبد الا اياه اي لا نستحق العبادة سواه له النعمة اي جنسها قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وله النعمة والتوفيق وله
الفضل بالقبول او التفضل على عباده وله الثناء الحسن على ذاته وصفاته وافعاله وغيره وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين
ردا على المنافقين والمرائين له الدين اي الطاعة ولو كره الكافرون اي ولو كره الكافرون جميعهم ما لكوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين
وموحدين لله قال الطيبي قوله مخلصين حال عامله محذوف دل عليه الكلام مفعول كره اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين وان كره
الكافرون قولنا والدين منصوب به مخلصين وله ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى جعل حال من فاعل
نعبد المذكور انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص قال ابن الملك انه كان يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هؤلاء
الكلمات اي الاتية ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة تعليم الامة او ندبا للادب بالزيادة في التقريب اللهم
اني اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اي البخل في النفس وعدم الجراءة على الطاعة واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما
اي من عدم النفع الى الغير بالمال والعلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابلها الجبن واما بالمال وهو
السخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم
وسكونها المفند واراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره و
يفوت في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للسالك وتنسيه الاخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اي من
موجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال ان فقراء المهاجرين منهم اهل الصفة وفي
لفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب
اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير بالدرجات العلى اي العالية والبقاء والنعيم وقال الطيبي الصالحين
ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى واستحوذوها في الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيئا فما حالنا والنعيم المقيم اي بالعيش الدائم وهو الجنة
والمراد بزيادة النعم في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال وما ذاك اي ما سببه قالوا
لانهم يصلون كما نصلي اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافة تمنع دخول الجار على الفعل وتقيد تشبيه الجملة بالجملة كقوله يكتب
ذنبه كما يكتب عمره ومصدرية كما في قوله تعالى بما رحبت اي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفي الاربعين بفضول
اموالهم اي بزوائدها ويحجون عنا اي في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقال ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون
ونحن لا نتصدق ومنهم من ادرج فيه ويجاهدون كما نجاهد في لفظ الحديث وليس كذلك في اصل المشكوة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال
ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او للتقريب
الاسلام فلا احد يكون ... سبقكم من اهل الاموال اي في الدرجات وتسبقون به من بعدكم اي من الامم او من
المصابيح بالمفعول ... الثواب ... ادركتم من سبقكم والذين لا يتولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب
الرتبة ... ان الدين يعمل بالاوصاف ... السابق ... اللاحق ... يكون اراد كم من سبقكم وبعدكم من
من بعدكم ... عليه السلام ... من ... بعدكم ... الاسلام عنكم والوجود عن
عصركم قال ميرك فان قلت ... بعد ذلك قلنا الامر منع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثناء المتعقب ... من ... انكم ... ولا ... احد افضل منكم او ... شكم
نعم ان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذا فعلوا ذلك لان علمه اذا ذكرتم من سبقكم الا من صنع مثل
ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يحصل لهم ... من الفقراء منه وهو جماعتهم من جهة التصدق والانفاق
وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لا نفي الزيادة مطلقا وفيه
ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرماني في شرح البخاري وفيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على

ان مقصود الفقراء نفي رجحان الاغنياء عليهم مطلقا وعلى الفرض تعلق الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسؤالهم صورة
تامل ولا يكون احد اي من الاغنياء الا ان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم في زمن من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية
تقتضي المساواة قلت هو من باب قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني ان قدر ان المثلية تقتضي الافضلية فتحصل
الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا اهل الاموال
فانهم ليسوا مثلكم وان يكون المعنى بالاحد الاغنياء اي ليس احد من الاغنياء افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اي علمنا ذلك
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار بمعنى الامر ومن قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلوة اي مكتوبة ثلاثا
وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار لظاهر من الحديث
الاخر ويؤيد الاول رواية البخاري ان كل واحد عشرا انتهى لا ينسب التأييد برواية مسلم عن ابي هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة
فذلك كله ثلاث وثلاثون قال ابو صالح اي الراوي عن ابي هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بدل وفائدة البدل الاشعار بان ذلك غبط لاحد بما فعلنا ضمن سمع معنى الاخبار فعدي بالباء ففعلوا مثله اي مثل ما فعلنا
والاطلاق الفعل على القول شائع سائغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الذي من الثواب الذي حصل لهم على الجود بما فوق الحق
الى فعلهم ما فعل الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي استدل به على ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي المسألة نزاع من
الخلف والفقير الصابر انتهى قال الامام حجة الاسلام في احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخواص والاكثرون الى
فضل الفقر وقال ابن عطاء الغني الشاكر القائم بحقه افضل من الفقير الصابر ويقال ان الجنيد دعا على ابن عطاء لمخالفته اياه فاصابته
محنة ثم قال اما الفقير والغني اذا اخذ مطلقا لم يسترب من قرأ الاخبار والاثار في تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل فنقول انما
يتصور الشك في مقامين احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غني منفق ماله في الخيرات ليس بحريص
على امساك المال والثاني فقير حريص مع غني حريص اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني الحريص الممسك وان الغني المنفق ماله
في الخيرات افضل من الفقير الحريص اما الاول فربما يظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص على المال والغني متقرب
بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطاء فيما نحسب فاما الغني المتمتع بالمال وان كان في مباح فلا يتصور
ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روي في الخبر ان الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الاغنياء بالخيرات
والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنياء فتعلم الاغنياء بذلك فكانوا يقولون
فعادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا
تفصيلا يدل على خلاف ذلك وهو ان ثواب الفقير في التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فرض بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء
فقد روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال
مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه
ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب
منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها
الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة اذا قال
الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف درهم وكذلك
اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا فهذا يدل على ان قوله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء اي مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم انتهى كلامه وفي المسئلة اقوال اخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الشاكر
افضل من الغني الشاكر ومنها ان التسليم والرضا تحت القضاء بحكم المولى في الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر
مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال الله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر
انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقيل من احبابه فاختر ما هو المختار او اختر ان لا تختار فان ربك يفعل ما
يشاء ويختار متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول ابي صالح
الى اخره الا عند مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول المص بعد قوله وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم
قال ابو صالح الخ وفي رواية البخاري قال ميرك ورواه النسائي تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا
نصب على الحكاية وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض او
فيكلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلوة وقيل لانها عادت مرة بعد اخرى وقيل ناسخات للذنوب
وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا ناسخ له وقال الطيبي المعقبات اللواتي يقمن عند عجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت
ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمة واحدة نابت مكانها اخرى انتهى وهو مبتدأ
خبره تحدث ونحوه او قوله لا يخيب لا يخسر قائلهن من الخيبة والخسران اوفا علهن شك من الراوي والقائل الفاعل من الافعال دبر كل صلوة
ظرفا القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث خبر مبتدأ محذوف اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات اما صفة مبتدأ
اقيمت في الابتداء مقام الموصوف لكلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون

متعلق بقائلهن واما مبتدا ولا يخيب صفته ودبر صفة اخرى وثلاث وثلاثون خبره ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدا محذوف اي
هن او هي ثلاث وثلاثون الى غير ذلك من الاحتمالات وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهى
قال الامام النووي في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة
من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بانه مرفوع على المذهب
الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله
ان زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد بنقص او نسيان حصل من واقفه والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة اي فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اي
في دبر كل صلوة [illegible] لدلالة الاولى عليه فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم اجمالي بعد التفصيل
وهي فذلكة ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم ازيد اذ علمان خير من علم في نظيره قوله تعالى تلك عشرة كاملة [illegible] وقال تمام المائة
[illegible] قال اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدا خبره لا اله الا الله و
تفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه في معنى جملة [illegible]
فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اي في وقت تمام المائة اي عند ارادة تمامها والعامل
فيه لفظ قال ابن الملك فلفظة قال الرسول صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال ابن حجر الاظهر ان فيه ضميرا يعود الى من سبح او مرفوع على انه
مبتدا وخبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد محذوف اي حال كون تمام مائة عليها او عليه فلفظة قال يحتمل ان
يكون للراوي وضميره عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاول اولى وعليها الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة ه
التهليل المذكور وحده حال كونه فريدا كونها حال المعرفة والمجرد اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا [illegible] لا شريك له في الربوبية والعبودية
له الملك جنسا لانه يعطي منه من يشاء وينزعه ممن يشاء وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد والمحمود وتقديم
لام الاختصاص في المقامين يزيد مقام الخواص وهو على كل شيء من الممكنات قدير لا يعجزه شيء مما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت
خطاياه هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اي في الكثرة او في العظمة مثل
زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر واعلم ان في كل من [illegible] ثلاثة
روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين
ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة ومائة وورد التهليل عشرا وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ زين الدين العراقي وكل
ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير ويفترق بافتراق
الاحوال انتهى وصح انه عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف
عن علي رضي الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال
ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها عليه السلام واقرها عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل
افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي
اوفق الى السماع او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روي بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف على حذف مضاف
واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اي دعاء جوف الليل اسمع وروي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي ويمكن توجيهه على مذهب من
يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لابد من تقدير مضاف في السؤال كانه
قيل اي الساعات اسمع [illegible] يعني اسمع فيها الدعاء واقرب للاجابة فالرفع ثم في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير في ثم قال او لا
من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعاء جوف الليل الآخر صفة جوف فيتبعه في الاعراب قيل الجوف الاخر من الليل هو وسط النصف الاخر
من الليل ويكون السدس الخامس ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب الاكثر على استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت
عن الدعاء افضل رضا بما سبق به القضاء وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيري الاوقات مختلفة ففي بعض الاحوال الدعاء افضل اذا يجد في قلبه
اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل اذا يجد ذلك وهو الادب ايضا قال والصحيح ان يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه
فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان للنفس الذي فيه حظ فالسكوت اتم رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده
صحيح غير صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات بكسر الواو وتفتح في دبر
كل صلوة وفي الحصن دبر كل صلوة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرأ
بالمعوذتين في دبر كل صلوة قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان يكون اقل
الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص او الكافرون اما تغليبا يعني لان المعوذتين اكثر ولان في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون
برائة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعني فيهما معنى التعوذ ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك و
رواه الترمذي في فضائل القرآن وقال حسن غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي واللام للابتداء
وجعل ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين من صلوة الغدوة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب
الي افضل الي وعندي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون الثاني خص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم

على غيرهم من العرب لفضل الامم وقربه منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي
من ان اعتق اربعة قال ابن الملك اطلاق الاربعة والعتق يعم على الغرض والتقدير يعني في الصبح كونه من ولد اسمعيل [illegible] على انه يجوز ضرب الرق على العرب
اذ لو امتنع رقهم لم يقل عليه السلام انه احب اليه من عتقهم وقال ابن حجر [illegible] دليل الشافعي مع انه غير واضح فضلا عن ان يكون دليلا
قال الطيبي وتخصيص الاربعة لانهم الامة عليه السلام ويجعل التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة فيكون بازائه
ولعل ذكر اربعة لان المفضل يجمع اربعة اشياء ذكر الله والقعود والاجتماع عليه والاستمرار الى الطلوع والغروب وقال ابن الملك الاربعة من القعود
اي بذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغدوة والعصر واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد بالقعود مع استمراره
معهم فلا ينافي قيامه تعظيما لبعضهم حيا او لجنازتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة ولا مرة وفي الثاني نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثم
بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها يقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان [illegible] رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الثانية اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر
لعدم اطلاعه حيث قال لم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اول النهار احق
بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيه اكثر ويؤيده انه صح فيه انه حياه بالذكر كالحج بحجة وعمرة ولم يرد نظيره فيما بعد العصر انتهى وقد يقال الاخر
النهار اولى بان يستغرق بالذكر تداركا لما فات او رفع تقصير ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر وعنه اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب
علم او مجلس وعظ في المسجد وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر
رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى كانت له كاجر حجة وعمرة قال ابن حجر قال اي هذه الحالة المركبة من تلك
الاوصاف كاجر حجة وعمرة قال اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتأكيد وقيل اعاد
القول لئلا يتوهم ان التأكيد بالتمام وتكريره من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء اجر
المصلي تاما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام فاشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حسن
غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره ميرك الفصل الثالث عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى
بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر الراء قال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست للخارج لانه يقتضي ان يشار الى الواقع في الخارج بعد
معه عليه السلام وما هذا الا صلاة معه نظيره فتعين ان الاشارة المختصة بالنسبة الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال او مثل
هذه الصلوة مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام قال ابن حجر [illegible] لا تعلق بالغرض لسوق القصة وفيه افادة الحث على انه ينبغي تحري الصف الاول وتحري يمين الامام
لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة او تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلوة احترازا من
التكبير المعتاد بعد الصلوة اي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان صدور ذلك منه انما كان عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه
شيء يقوم له كما مر فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاته ثم سلم اي من صلاته وانصرف عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام للنافلة حتى يلتبس انها
متعلق بالمفرد والمكرر [illegible] اي من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ثم انفتل انصرف النبي صلى الله عليه وسلم كانفتال
ابي رمثة اي كانفتال الجد عن نفسه ابا رمثة ووضع موضع ضمير فريد البيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي يعني [illegible] ابو رمثة يقول لي
رمثة نفسه اي ذاته لا غيره فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع بالتخفيف ويشدد اي يريد يصلي شفعا من الصلوة
قال الطيبي الشفع ضم الشيء الى المثل يعني قام الرجل يشفع الصلوة بصلوة اخرى فوثب عمر اي قام بسرعة فاخذ بمنكبه وفي رواية بمنكبيه على الافراد وفي نسخة
بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال وفي نسخة فقال اجلس فانه اي الشان لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح
ورفع اهل الكتاب اي الشان انه لم يكن بين صلاتهم اي بين صلواتهم اذ بين لا تدخل الا على متعدد فصل اي فرق بالتسليم او التحويل قال ابن حجر يحتمل انهم
كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات فجعلوها صلوة واحدة فصلوا [illegible] انهم لم يفصلوا اي ذكر الله
عقب صلاتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله والهلاك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك [illegible] بعد السلام والتقدير
لن يهلكم شيء الا عدم الفصل واستعمل لن في الماضي معنى لاجل استمرار هلاكهم [illegible] هلكه يهلكه وهلك يهلك [illegible] هذا كما ذكره الطيبي وفي
القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم وهلاكا وتهلكة [illegible] مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى فعلى تقدير كونه
لازما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر اي ما اهلك
اهل الكتاب شيء فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا باشياء كثيرة غير هذا فتعين ان غاية خصوص ما قدرت خلافا لمن قدره عاما [illegible]
انتهى ويريد بالاعتراض على الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مخصوص بتسليم بخلاف سائر الاسباب الهالكة والحصر ادعائي للمبالغة والله اعلم فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم بصره اي اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك
الرشد وقال الطيبي من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجاز ان يروى اصاب الله رأيك والاول هو الرواية في سنن ابي داود
وجامع الاصول ونظيره عرضنا الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتأكيد والتقدير اصابك الله الحق اي جعلك مصيبا
في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلوة اي فريضة والدبر بضم
الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اي الاخر اي عقيبها ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلوة ونكبر اربعا وثلاثين اي تكملة [illegible]
فاتي رجل في المنام من الانصار اي اتاه [illegible] الرؤيا او غيره قال الطيبي لعل هذا الآتي [illegible]

نحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ولذا قرره حيث قال اي الآتي فافعلوه وهذه الصورة الجمع لاشتمالها على التهليل ايضا فالعدد واحد والالهام يغاير المنام كما لا يخفى فقيل اي فقال الآتي في المنام للرجل النائم أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا اي من العدد قال الانصاري في منامه نعم قال اي الآتي اذكر ثم اتونه بما ولا بد فاجعلوها اي الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين واجعلوا فيها اي في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار ولا صواب الاعتياد قال الطيبي لعله ملتبس مقررة من وجه ومغيرة من وجه اذ كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرر العدد وادخلوا فيها التهليل قيل التحميد اقول ليس في الحديث دلالة على التقليد والاظهر من مبادرة امتثال البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور هو وارد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويؤيده لفظ فيها فلما اصبح اي الانصاري غدا على النبي صلى الله عليه وسلم اي ذهب اليه في الغدو اي اول النهار فقص عليه فاخبره بما رآه في النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوه اي المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر انه يلزم ذلك ولا بد فافعلوا ويراد وقت عن الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة وانه على ان العمود عليه السلام فافعلوا لاجل ذلك المنام لانه لا عبرة بحلم من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم رواه احمد والنسائي قال ميرك والعقلاء والدارمي قال ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه **وعن علي رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة على مزيد … والاستحضار … هو المنبر … الامر من وضع المنبر الخشب فانه عليه السلام كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفا لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة اي مكتوبة كما في رواية الحصين لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع الا الموت اي على الشقاوة او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبي اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الشيخ اي المولى سعد الملة والدين التفتازاني معنى الحديث انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكأن الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا لتدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شيء من الاشياء البتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم اصلا فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم اي ما كرهوا وعابوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا انه يموت كافرا او وليا وباضافة الى تساوي المعاصي لم يمنعه والله اعلم ومن قرأها حين يأخذ مضجعه اي يقصد للنوم آمنه الله اي جعله الله اي امن خوف من كل مكروه على داره اي على ما في داره ودار جاره اي ما لا وغيرها واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اي زمن الجبو داره فايده بالمجاورة حقيقة وصولا لانه وان كان عرفا يشمل وعنيا الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع قال الطيبي عبر من عدم خوف بالامن وعداه بعلى اي لم يخوف على اهل داره وعرفها ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه او سوء كقوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف لكن خافنا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع انه صح الحديث ذكره في الحصين ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري رواه النسائي والطبراني باسانيد احدها صحيح وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا **وعن عبد الرحمن بن غنم** بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اي من مكان صلاته ويثني بفتح الياء اي قبل ان يثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلاة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم اي بكلام اجنبي قال في النهاية من قال وهو ثان رجله اي عاطف في التشهد قبل ان ينهض وفي رواية قبل ان يثني رجليه هذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اي وقدرة او بسببها الخير بيد الله في المعنى وكذلك ما في ايضا ذلك … والترمذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة اي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والمحو ابلغ … من الغفران ورفع له عشر درجات … العشرين لاضافة وكانت اي الكلمات له كذا في تصحيح حرزا اي حفظا من كل مكروه من الآفات وحرزا اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء ولم يحل اي ولم يجز وفي رواية لم ينبغ لذنب ان يدركه اي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وصوابه بالرفع وفي نسخة بالنصب فانه في حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني فهو آمن من عذابي قال الطيبي في سقاوة ما احسن موقعها فان الذي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد دخل بنفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد اذ كان الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب ان يدركه الا ولا يحيط به ويستأصله سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضل يقول بدل او بيان لقوله يفضل وقوله افضل مما قال بالجملة يعمل به اكثر وان يأتي بدعاء او قراءة اكثر منه قاله الطيبي رواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب **وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى البعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اي جهته فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي ممن لم يخرج وقول ابن حجر معشر الصحابة غير ظاهر لان الكل صحابة لم يخرج صفة رجل بطريق الغبطة على وجه التعجب ما رأينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل اي اكثر او انفس غنيمة من هذا البعث ولا للتأكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة … في العقبى مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض الاصول الا ادلكم على قوم افضل غنيمة او اسرع رجعة … انقضاء … وافضل رجعة لانه … رجوع عبادة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن وهؤلاء رجعوا بعبادة دار الثواب والاجر وذكا

ودخاب الجزي قوما قال الطيبي اي عنى او ذكر قوما على المدح شهدوا صلوة الصبح بجماعة وعجلوا رجوعا … وجلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس في نسخة حتى تطلع الشمس فاولئك اسرع رجعة اي الى اهلهم ومعاشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا الذي قررته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة او يكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي يرجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى المجاز سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث هذا المجاز ان يعم عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث والفضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب … اسناده وحماد بن ابي حميد الراوي … هذا مع علمه ما سبق من الابهام … انه ضعيف في الحديث اي في عرف اهل الحديث او ضعيف في حديثه لسوء حفظه او اختلاطه في دينه **باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة** وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها **وما يباح منه** اي من العمل فيها **الفصل الاول** **عن معوية بن الحكم** هو من بني سليم كان ينزل فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس بفتح الطاء على ما في النسخ الصحيحة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبط السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذ اعطس رجل من القوم فقلت اي وانا في الصلوة يرحمك الله ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال المعطس يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة وقلنا هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود كاف في الرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر فيّ استعيرت من رمي السهم قال الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فاني هلكت ما شأنكم … اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فلما رأيتهم اي علمتهم يصمتونني بتشديد النون اي يسكتونني غضبت وتغيرت قال الطيبي او يامرونني بالصمت تعجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قال الطيبي او سكت … منه ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسأل عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال ان هذه الصلوة وقوله فبابي هو وامي قوله قال معترضة بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على آتينا واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ما عدا مع ما فيهما بافي غاية الالتئام والمناسبة اما وفي كون الآية نظير الحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يقال الجواب محذوف في اصل … وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه … وهو بعد … الله صلى الله عليه وسلم اي معنيين بهما وفي رواية ابن الهمام فبابي … فوالله ما كهرني اي ما انتهرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف قال اي جوابه اذا على ما قاله الطيبي واستئناف مبين لحسن التعليم على المختار غيره ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يأمره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي … الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا لشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكر في الهداية قال ابن الهمام وقد يجاب بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور … الحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يأمره بالاعادة وانما علمه احكام الصلوة قلنا انه صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه حظر ينتفع الى الافساد وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يرد نقضا قال ابن حجر اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلوة وادعى الاجماع بان ابن الزبير قال … وقد تكلموا في الصلوة … فقد قطعوا لا يبطل صلاة فيرد بان المخلف حينئذ من جهل العمد خلاف لمن زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام وقع اذ كان بالمدينة فان آخر الامرين سورة البقرة انما نزلت فيه كان في اوائل الهجرة سيما وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة انما هي اي الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا انما هي في ان التسبيح والتكبير انتهى ولا يستدل لابي حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي او مثل ما قال من التسبيح والتهليل والتحميد قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين وقد جاء الله اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن حجر هذا لا يتعلق بما قبل الشروع في ابتداء سؤال منه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطأ وابتداء سؤال قوله وان منا رجالا يأتون الكهان جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن من ينح

ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال الغلاة ثم قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال
يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر
غيرهما هكذا قال واصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي
فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من مياسرك الى ميامنك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير لما لهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبره انه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال اى التطير شيء يجدونه في صدورهم
يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك
الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال
الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون
في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر قال اي معاوية قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة
بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس او دانيال عليهما الصلاة والسلام فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه بالنصب
على الاشهر ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا او روي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي
من وافق خطه اي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر اي في الصورة
وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى يكشف له بعض المغيبات عيانا وانما ينشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما
يشير اليه قوله عليه السلام ان في امتي ملهمون او قوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اي فذلك يصيب
او يصيبه ويعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه السلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر و
ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا يصادفون خط ذلك النبي حتى يعرفوا موافقته من مخالفته اذ
خطه كان علما للنبوة وقد انقطعت والمعلق بالممتنع ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط المنسوب لبعض الانبياء
لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستنبط من هذا
الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه عليه السلام ومن صحابه
ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس انه هذا الخط الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني
لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او رخو فيخط
خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهل فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب
النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات واسام وعمل
كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون فيه بل الخطأ اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك
والحازي بالحاء المهملة والزاي المعجمة الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا
الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول
بلفظ كذا وفي لكني اي كذا في الرواية بلفظ لكني مسطور فظنوا انه ليس في الحديث بمذكور والحاصل ان لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط
في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا اي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد
هو الرد بالاشارة قبل الرواح الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وشدد في
القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونه او هو افصح وقال في النهاية الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى وقاله
ابن التين انه بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند
الاكثر كذا ذكره العسقلاني وهو لقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة آمن ومات قبل الفتح وصلى عليه عليه السلام
هو واصحابه بالمدينة ودفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلاة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا
اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كانوا هاجروا جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج عليه السلام منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه فقلنا اي بعد الصلاة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال ان في الصلاة لشغلا بضم الشين وسكون الغين وبضمهما اي مانعا من السلام قال الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلاة قراءة
القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال
بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلاة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته
ويشير بيده واصبعه انتهى وقال ابن حجر لانه عليه السلام اشار بيده كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده
مجهول وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او بعينه اي قال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد
السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب ابن ابي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في شأن الرجل الذي سأل عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلاة حيث يسجد اي في مكان سجوده
او لاجل سجوده عليه قال اي انه قال في حق الرجل او جوابه ولفظه قال ابن حجر في اصول المشكاة وقد سقط عن نسخ ابن حجر ولذا قال ومقول القول قوله
صيغة ان كنت فاعلا اي لذلك ولا بد فواحدة بالنصب اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال العسقلاني ويجوز الرفع فيكون الخبر
فالمباح واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفي او يجوز وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان في رواية تسويته مرة وفي رواية تسويته مرتين وفي اظهر
الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وفي رواية اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يسوي الحصى فان الرحمة تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن الخصر في الصلاة قيل هو ان يأخذ بيده عصا تسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كان يتكأ على حائط كذا في المنية وقيل هو
ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه
نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في
شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يجيء بمعنى الاختصار وهو وضع اليد
على الخاصرة وفي رواية اخرى له نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن الاختصار في
الصلاة فتبين ان المختصر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي وهذه الرواية على ما شرحه الائمة محمد بن سعد فيه نظر لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من
كتب اللغة لا وجه له لان هذا من باب المجاز والكناية لا يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم
ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي
الصفة ابتداء قال ابن الملك وفي بعض الاخبار ان ابليس لما اهبط الى الارض بجدة صبره وهو مختصرا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الاولى ان
يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائي لا بهذا اللفظ قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخاري
معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما ولذا ميرك اشار اليه بالاول وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وان كان خلاف الاولى اما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة
فصلاته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند كل العلماء او صحتها عند بعضهم في
خبر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات اختلاس اي افتعال من الخلس وهو السلب
استلاب واخذ بسرعة وقيل شيء يختلسه يختلسه الشيطان اي يحمل على هذا الفعل من صلاة العبد يختلسه من كمال الصلاة العبد او لاجل
نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان تحول بطلت
قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم
مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان فعله لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه عليه السلام لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم
فرآهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ايضا انه عليه السلام جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لانه ارسل اليه من اجل الحرس ولا
بأس بلمح العين من غير التفات لخبر الصحيح انه عليه السلام كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله
عليه السلام لبيان الجواز متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتأكيد وهو
خبر بمعنى الامر عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء اي خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو في جهة العليا مع تعاليه عن الجهة
كلها واما رفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم انهم لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين تردد
بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم لان ذلك يلزم نسبة العلو المكاني
الى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبي وهذا التخيير تهديد اي ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك
من قريتنا او لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام ولما
اخرجكم واما عودكم في الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين والحديث قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة
فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد
في الدعاء قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء مأثور مأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الحصن رواه مسلم قال ميرك
ورواه النسائي قال ابن حجر وروى البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم وصح انه عليه السلام كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه وعن ابي قتادة قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس حال لان رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي ذكره في المواهب في صلاة الصبح وامامة هي ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم على عاتقه بكسر التاء اي منكبه فاذا ركع وضعها بان يحطها بعمل
قليل او يرسلها الى الارض واذا رفع من السجود اعادها قال ابن الملك يرويه بعضها وصنيع ابن حجر يوهم انه من اصل المشكاة وليس كذلك قال
الخطابي اسناد الاعادة والرفع اليه صلى الله عليه وسلم لجاز انه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لعلها لما الفته بعادتها تعلقت به
وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغل عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به عليه السلام او وقع قبل قوله
عليه السلام ان في الصلاة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة فيه دلالة على ان لمس
ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه ان اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم ذكر ابن حجر ما هو عجيب مع جعلها طفلة

بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطباع السليمة لا تنتقض وان كانت اجنبية هذا ولعلها كانت بعوض عنها وعماد وفضلا
وقت تبرزه واستدامة عادته بعبثه بقدر ما يتبع وحملها النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج جماعته قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة
وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تبطل الصلاة قال البغوي يشترط الفاصل بين كون كل منهما
ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصالا عرفا وعندنا الفصل ما يمكن ان يؤدى فيه ركن متفق عليه قال ميرك
وليس في البخاري يوم الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة صحيحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو
وهو الغلط احدكم في الصلاة اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة
والحضور فيها فليكظم اي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه
على فيه كما في السنة فان الشيطان يدخل اي في فيه كما في نسخة قال ابن الملك ومحض دخوله في فمه لانه اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار له
تسلط وقال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي
هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث
الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من غير سبب ينشأ عن ضد ما ينشأ عنه التثاؤب من ... الحجاب والقلب المتولدة
من خفة البدن ونشاطه وانشراحه للعبادة على الهيئة قلت ولذا سن الحمد لله عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابي
هريرة اذا تثاءب احدكم في الصلاة اي اذا احس به فليكظم اي ما استطاع بالغلق والوضع ولا يفتح فاه بل يدفعه بالفعل فانما ذلك
[illegible]
ابن حجر ... ويمكن ان يكون استئنافا فيه بيان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن اي
[illegible]
انفلت اي تخلص فجاة وقيل خرج فلتة اي بغتة وزاد ابن حجر على اصل المشكاة لفظ علي ثم قال اي من لم سليمان عليه السلام الذي خرقه عادة
الانبياء والملوك حتى تمكن ما ان ابدا البارحة يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي اي ليغلبني فيها بصلاتي واراد ان يشغلني
بالوسوسة فيها فامكنني الله منه اي اعطاني تمكنا من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه بامكاني واقداري لاشارة
الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وقوله تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على الغالب ولا ترون صورهم الاصلية التي خلقهم الله تعالى عليها المزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصاركم
لما غلب عليها من كثافة عنصركم الغالب عليه وهو التراب فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس اي اشده على سارية
اي اسطوانة من سواري المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى تنظروا اليه اي الى الشيطان في حال الربط فتنظر عبرة وتعلمون ان الله اعطاني
ما اعطى سليمان من الحكم عليهم ولا يؤثر فيه قوة على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه كما ان الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم بل سلبه ايضا لما امسكه ابو هريرة حين كان يحرس تمر الصدقة فجاء اليه ليسرق منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم
آية الكرسي لانها تحفظ قارئها فتركه ابو هريرة انه مسكين محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان
وانه صدق في ذلك وان كان كذوبا فلو قدرته على الانفلات في ابي هريرة تخيله في صورة اخرى لفعل ولم يفعل وهذا ابين في تبيينا صلى الله
عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان انتهى ويمكن ان يكون حبسه التشكل باصل خلقته
لا يقدر على التفلت بعد فتشكلهم الاشكال العارضية والله اعلم ثم ذكرت اي تذكرت وكاد ذكر قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلي لا تبطل صلاته
بخطور ما ليس من افعالها بالبال فذكرت دعوة اخي سليمان اي التي استجابها الله له وهي قوله طلبا لامر بخصوصية لا يشاركه فيها غيره
كما وقع لغيره من الانبياء لا ليتفضل جميع من جاء بعده او عليه بالملك ونفوذ حكمه في الجن والانس والطير ان ربنا غيري ربي هب لي ملكا
في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا او خائبا فاسرا مهينا صاغرا من
خسأت الكلب بعدته اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعد ولازم قال الطيبي اي بعيدا بقال الخاسئ ... ويكون الخاسئ بمعنى صاغر
قال المظهر يريد انه لو ربطه لم يستجب دعوته ولا ظهر ولا استجابة دعوته لربطه قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام
تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث الاتي في اخذ ابا ان تذكره قبله فتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين قلت او
يكون الاخذ الاتي بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان تعلق ابو جهة التعقيب متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشيء مرة بعد اخرى ونائبة اي حادثة من شانها ان
تنوب دائما وكثرت حتى استعمل في كل اصابة نصيبا لانسان اي من اصابه شيء اي امر بان يدعوه احد او يستأذنه في صلاته وفي نسخة في
الصلاة اي وعلم بعلامة في الصلاة قال ابن الملك فليسبح اي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب احدى اليدين على
الاخرى للنساء لان صوتهن عورة قال ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال لانه بعد ان غلب في النساء صار لا يليق بشان الرجال وفي رواية
فانه اذا سبح التفت اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمراة تضرب في الصلاة اذا اصابها شيء ببطن كفها اليمنى على ظهر
كفها اليسرى وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على

اليد الاخرى لا يطوعها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليسرى متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية للنسائي كان يتكلم في الصلاة ونامر بالحاجة قبل ان ناتي ارض الحبشة اي فهاجر اليها من
مكة فيرد علينا اي السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين وتفصيلها في كتب السير اتيته فوجدته يصلي
نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلاة فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته اي اداها واكملها قال وفي رواية للنسائي
قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ان الله يحدث اي يظهر من امره اي شانه ما يشاء وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ
حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه ان لا تتكلموا في الصلاة ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك
فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد وقال انما الصلاة
او موضوعة لقراءة القرآن وذكر الله اي التامل الدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخة انما الصلاة قراءة القرآن وذكر
الله فاذا كنت فيها اي في الصلاة فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شانك بالنصب اي حالك الملائم
لا غيره من التكلم وغيره قال الطيبي الشان الحال والامر والخطب والجمع شئون ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود
قال ابن حجر والنسائي وسندهما صحيح قال ميرك فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلاة لقراءة القرآن الخ من حديث عبد الله بن مسعود
بل اخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل وسكت عليه واقره المنذري والذي اوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ان صاحب
المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود فرد علي السلام وقال انما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله
فرد وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كعادته والله اعلم وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم اي على الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده وهو في الصلاة قال
كان يشير بيده قال ابن الملك وكذا الاشارة بعينه او براسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد الصلاة
وفي الخلاصة ان في رده بالراس او اليد لا تفسد صلاته كما نقله ابن حجر وفي شرح المنية انه يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه فيتعين
حمل الحديث عليها قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفي رواية النسائي نحوه اي بمعنى
حديث الترمذي وعوض بلال صهيب مبتدا مؤخر وفي نسخة بنصبه عوض على الظرفية والمراد انه من سال الكلام منهما واجاب بذلك وعن رفاعة
بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح الطاء وكسرها فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا مباركا
فيه مباركا عليه قال ابن الملك الاول واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهو الزيادة عليه وقال الطيبي الضميران فيه وعليه للحمد فمعنى الاول
البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد اي المستلزم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتهما بعلى للدلالة على معنى الافاضة او على الحمد ... قائل
من جهة الحق كما يحب ربنا ويرضى اي حمدا موصوفا بما ذكر وبانه مماثل للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثوابا جزيلا واجرا جزيلا فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم وانصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد اي بالجواب خوفا على ظنه
انه اتى ما لا ينبغي وان الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اي المرة الثانية او المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق واذ حق الجواب المتكلم
ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار ومع كونه حتى يعلم الحكم انه فيما قال رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اي المتكلم
يا رسول الله فقال رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي بيد ايجاده وامداده بقدرته وارادته لقد ابتدرها
اي استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات خمسة وثلاثون ما عدا التنوينات ايهم يصعد بها اي يسبق بعضهم بعضا لان يصعد بها
قال ابن الملك وقال الطيبي ايهم مبتدا ... مفعول ينظرون المقدر ... على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة
يعني على الصحيح عندنا بخلاف رواية البطلان فاما اذا فالاولى ان يحمد في نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف على ما في شرح المنية والحديث
يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ابن حجر ومنه يؤخذ انه يسن
للمصلي اذا عطس ان يحمد ... وانه اقتصر ... لم يسن ان يجمع نفسه ووقع في الاحياء وغيره انه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه
وهذا الحديث يبلغ شاهد له وهذه المقالة وقعت الظاهر انها قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله عليه السلام من المتكلم في الصلاة حيث لم
يقل من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العقل الظاهر هذا الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب
بالهمز وقيل بالواو في الصلاة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة او كثرة الاكل وغلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلاة ليس للتخصيص
بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر وهذا يوجب
كونه منه في الصلاة وخارجها ومن ثم قال النووي وغيره يكره التثاؤب بالاذكار في الصلاة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول
العلماء ان التثاؤب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعاء لا في مطلق الحالات والله اعلم
فاذا تثاءب اي شرع في التثاؤب احدكم فليكظم اي يدفع ما استطاع اي بضم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى له اي وفي رواية اخرى للترمذي ولابن ماجه قال ميرك رجاله ثقات
فليضع وفي نسخة صحيحة وليضع يده قال المظهر اليمنى على فيه اي بدل فليكظم ما استطاع قال ميرك ولفظ ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه اي اذا لم يندفع بضم شفتيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
برعاية السنن وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اي من بيته عامدا اي قاصدا الى المسجد نفسه لا يكون له قصد فاسد في ريائه ووضوئه
التقييد لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في
بعض وهو مكروه في الصلاة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع

بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه
وقال واختلفوا وكانوا هكذا قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة وقد اخرج احمد
باسناد جيد من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلاة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه وثبت في حديث ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لغيره لكونه فعله
نادرا او لبيان الجواز والمعنى كما في حديث الاحبار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه عليه السلام
انما كان على ظن منه انه فرغ من صلاته ولهذا علم قال لعله فانه في الصلاة بدليل ان التشبيك في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الاولى فيها اشد
كراهة فروى سنن ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود وروى نحوه والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى
عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد من حديث ابي سعيد كما تقدم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلاته والعطف لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بلي العنق فاذا التفت
انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك اي الرحمة فلا الثواب رواه احمد وابو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلاة عند الشافعي قال ابن حجر وقال الطيبي ينبغي للمصلي
ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدمه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وفي رواية
في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا في حالة القول في التشهد
الا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعي انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة و
قيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتاخرون بان استثناء لم ينقل فكان في حيز المنع لمخالفته الحديث وكلام العلماء وبانه يلهي عن الخشوع
بل صح عن عائشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره
موضع سجوده فكذا خارجها اذ لا فرق ولذا سن للمطالب ان لا يجاوز نظره محل شبه لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب انتهى و
يؤخذ من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وان تفرد به حذيفة والصحيح في مذهبنا انه
من النظر الى موضع السجود مطلقا وقيل ينظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه باد في انحراف يميل الى الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه
هنا بياض والحق البيهقي في سننه الكبير من طريق ابي الحسن عن انس وفي اسناده ضعيف وقيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر وطرقه تقتضي
حسنه وعنه اي عن انس رضه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها خاطب به لصغر سنه وصدقه
في خدمته ومحبته اياك والالتفات في الصلاة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلاة اظهر في موضع الضمير لمزيد الايضاح وبيانا انه في
مقام التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة للشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشيء عنك وهو
عند غيرك موجود كقوله تعالى هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء باستحالته والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة
الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والمصلي بالالتفات يستحيل من الكمال الى الاختلاس المذكور في الحديث
الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد للتنافي من الالتفات وتفويتا للكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل لانه مبني على التوسع لا في
الفريضة فانه بناها على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر ولذا
لا يحتاط لها المزيد ... وقربا ... اما الابتداء للنفل فليس ذلك لانه مقتضيا لعدم كراهته في النفل بل هو لعدم فعله في
الفرض مبينا انه لكون الاحتياط به ابلغ وتنزل مع مزيد تفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض انتهى والاظهر ان الحاصل ان الحديث
على ان الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
احيانا يلحظ اي ينظر بمؤخرة عينه في الصلاة اي التطوع او الفرض لبيان الجواز وبانه عليه ثواب الواجب قال ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز
سيما ابدا اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوي اي لا يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته
قال الطيبي اي لا يقبل الجبل بعنقه الوجه ... ولا يلوي ... وبرأسه اماما والحاصل ان الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث السابق
وقال ابن الملك قيل التفاته عليه السلام مرة او مرارا قليلا لبيان انه غير مبطل او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء ويفعله
لغير ضرورة فان ذلك اخفاء اي اصلا بل عنقه خلف ظهره اي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة رواه الترمذي قال السيد وقد ضعف
بعض الائمة حديث هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي حديث غريب وقال النووي
اسناده صحيح وروي مرسلا وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا
لقيل لا ولم ترد قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قال الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة
والتثاؤب التكاسل في الصلاة قال الطيبي انما فصل بين الثلاثة الاول والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلاثة الاخيرة تبطل بخلاف الاولى
والحيض والقيء والرعاف بضم الراء دم الانف من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما
يبتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغاء
الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته
فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لانه يحمل في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل انه يسن تشميته حينئذ
بعافاك الله وشفاك الدال على انه الذي يعرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلاة وكراهة

وكونه في داخل الصلاة لانه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بما في
هذا الحديث رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير عامر بن صعصعة الشخير بكسر الشين والخاء
المشددة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي
ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازيز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد وخزف لانه اذا نصب كانه
اقيم على الرجل يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت مما يسمع بالحروف والصدر واللسان
والمختلف في ابطاله انما هو بكاء مشتمل على الحرف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فلا ما لم
يبطل كثيرة لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحرف لانه ينشأ عن خوف يزعج القلب ويقلقه وبه يتولد في الجوف ما يشبه
صوت يسمع من داخل الشدة ما حصل للاعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك وهذا
غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية كانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي رواية قال رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز
الرحى من البكاء اي من اجل قال ابن حجر في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين
وروى النسائي الرواية الاولى قال ميرك وكذا الترمذي وعلقه في الجامع والا في الشمائل وروى الرواية الثانية وابو داود الثانية وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة اي شرع فيها فلا يمسح وفي رواية فلا يمسح الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة
تواجهه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بهذه الفعلة
والزيادة المفروضة رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى
وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد
اي اراد ان يسجد نفخ اي في الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب
وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اي فضلا عن الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك
وفي سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعف اهل الحديث فقال ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي وضع اليد على
الخاصرة وهي الجنب في الصلوة راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم اي في الموقف فيستريحون بالاختصار وقيل
من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم اهل النار اي مآلا وعاقبة لان اهل النار لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال
ميرك بغير سند فقال وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل
الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته ويروى ان ابليس اهبط متخصرا ... في الارض وضع يده على خاصرته وقيل اذا مشى متكبرا كذلك ذكره
الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري قال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلوة
راحة اهل النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة اي ولو في الصلاة الحية والعقرب بيان
الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلاة انتهى وفي شرح المنية قال اي بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية فاما اذا احتاج فمشى وعالج
تفسد صلاته كما قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاعانة ملهوف وتخليص احد من هلاك كسقوط من
سطح او حرق او غرق وكذا ان خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام
انه قال حسن صحيح ثم قال وهو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل ان كان قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال
ابن الهمام وهذا قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات
من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول
خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في غير الصلوة والنسائي معناه وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي وهذا القيد اشارة الى ان امر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل
لم يفرق احد من الشافعية بينهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب
والظاهر انها ظنت انه ليس في الصلوة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابن الملك مشيه
عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في
المذهب وقال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وهنا تطرق اليها
احتمال انه مشى غير متوال على انه في سنده مختلف فيه وذكرت اي عائشة ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها
عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة ولعل تلك
الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر ويحتمل ان يكون تلك المشية لم تزد
على خطوتين قلت لا اشكال الا في ان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية رواه احمد وابو داود

والترمذي وحسنه وروى النسائي قال ميرك وكذا ابن ماجه نحوه **وعن طلق بن علي** قال المؤلف يكنى بابي علي الحنفي اليمامي ويقال له
ايضا طلق ابن ثمامة روى عنه ابنه قيس واما علي بن طلق اليمامي ابا علي فروى عنه مسلم بن سلام وهو في اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلوة اي في اثنائها وذكرها في الحديث الاتي فلينصرف عن صلاته وليخرج
الى جهة فليتوضأ وفي رواية وليتوضأ وليعد الصلوة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب
فان افضل الخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير
ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم و
الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال
لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث البناء فرواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا
على الصحيح وقيل الارسال ثم قال ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة
وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث
مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور واما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي
وروى ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه الحديث قال والبخاري
في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبينه غداة اصيب الا ابن عباس ما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه
وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الراوي وتناول لطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى
بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق لا من حديث طلق بن علي وكذا رواه
الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
ولا اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي نحوه
وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي في الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو في الصلوة من غير اختياره بطلت
صلاته واما خبر من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه لكنه اخذ به
في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز البناء بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي
اولا او رأى ما اعتضد به والله اعلم **وعن عائشة** انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في
الصلوة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امر اباحة او ندب ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه
مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول الشيطان له عدم المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك
فيه نوع امر بالادب في اخفاء القبيح والصون والتورية بما هو احسن وليس هو من الرياء او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض
مندوحة عن الكذب وروي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد جلس في آخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده
قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند او المتن او من راو او من رواة و
المضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي قلت هذا الحديث له طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف
الى حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا تتوقف على الصحيح بل الحسن كاف فانما يجتهد
عدم الاختلاف في صحة الحديث وغلب على الظن صحته فهو صحيح بالنسبة اليه لمجرد الخلاف وذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ
ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلوة ولم يبطلها مع ان من شأنه ابطالها
الفصل الثالث
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف
وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف وخرج من صلاته انتهى والاول لما ذكرنا كما لا يخفى واومى بالفتح ويجيء الكتب بالياء او اشار اليهم ان اي
ان كما كنتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال القيام كما يوهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايماء من معنى
القول ويجوز ان يكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي وفي صلاتكم لا تخرجون منها
ولا تنوون انفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب انه قال يؤخذ منه ان صلوة المأمومين لا
تبطل بتبين بطلان صلوة الامام ثم انه عليه السلام انما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وتعظيما
الحاله انه على جنابة غيره فقد حكى اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي ابن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلوة الصبح
فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه
فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل
ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر يحتمل انه خرج قبل احرامه لكنه بعيد بل مدفوع

بل مدفوع بما جاء انه كان بعدما احرم بهم مردود بان ما في الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري خرج وقد اقام في مصلاه واستقربنا ان يكبر انصرف و
قال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا فصدقنا الصدق نسي ذلك حتى يحمل الحديث عليه السلام
مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اي من المسجد فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر اي شعر رأسه يتقطر ماء يعني لم يتنشف اما لضيق الوقت واما لان الافضل
او لعدم الحاجة الى التنشف لاعتدال الهواء فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب فيما وقع اني كنت جنبا فنسيت بفتح
النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الاولى ضم النون وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما نسيت ليسن وللا يستحيي احد من
الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في
مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري
باسناده قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل
ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري لاحتجاج الى حديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة
هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه فتأمل قلت ولعل المصنف توهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم
البناء مطابقا للمذهب والله اعلم **وعن جابر** قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اي فاخذت بالفاء بالمضارع
لحكاية الحال الماضية قال الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا مبني منهما على انه عطف على كنت والظاهر انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بالضم
في القاموس بضمة اكثر ما قبضت عليه من شيء انتهى والاظهر انها بالفتح مصدر ومفعول مطلق لآخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة
من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا بآخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اي لوضعها اسجد عليها اي على الحصى
الباردة قال ابن حجر بل من اضعها الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة
بينهما لشدة الحر علة لآخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه **وعن ابي الدرداء** قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهارا لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال العنك
بلعنة الله اي اسأله والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنة المخصوصة ثلاثا التي لا احد يرى نيلها لعنة او بعدك عني بابعاد الله لك فالباء للتعدية
او للآلة وهي شبيهة ثلاثا قيدهما لما سياتي قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث
على انه كان قبل تحريم الكلام قال ابن حجر فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سياتي قلنا اراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او يقال الدليل الجواز فعل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي اقوى من الفعلي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل بعموم عدم جواز الخطاب
للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لان لعنه الصلوة محتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لان الاحتياج
لخطابه قلت هذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلح الصلوة كما سياتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط
اي مد يده كانه يتناول شيئا اي ياخذه من بعيد فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا من تعوذ
واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك اي كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء
جاء لافضل الاحباء بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة
اي عليك ابدا الى يوم الدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا لقوله
يستأخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة
بزيادة ان والله لولا دعوة اخينا اي بعض الانبياء سليمان بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل
ابليس في الصباح موثقا حال او لصار موثقا او مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه
دليل قوي على ان ابليس من الجن رواه مسلم والظاهر ان القضية متعددة **وعن نافع** قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي
فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل اي عليه السلام كلاما اي ردا ذا كلام والمعنى رد كلاما لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على
احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يدر انه في الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي فالحكمي
او المراد بالاشارة ايماء الى اعتذاره انه في الصلوة كما يشاء لا الاجر عن غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك **باب السهو**
اي حكمه في الصلوة وهو ضد العمد فيشمل الخطأ والنسيان ذكره الازهري وعن ابن الملك الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره فعليه
ان السهو والنسيان مترادفان او المراد بيان السهو وهو واجب عندنا ابن الملك واجب
الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر كالقيام للغالب يصلي جاءه الشيطان الخبيث يحتمل الجنس ويحتمل ان اللام للعهد والمعهود
هو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردة واعوانه فلبس بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد اي خلط عليه وشوش خاطره في انها بلغت الامر
بالفتح اللبس اذا اختلط بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وبابه ضرب والتكثير نقله السيد وقال النووي لبس هو
بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى لا يدري كم صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا للاشتغال القلب وقت
سهوه فاذا وجد ذلك اي التردد وعدم العلم الذي يحصل به احدكم فليسجد سجدتين اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي وهو بعد
التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان سها بامور متعددة وهي جالس بعد السلام عندنا وقبل عند الشافعي وفي مذهب مالك فيه
تفصيل والخلاف انه ذكر في نعت ابي الخاقانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال انه كان ذلك اول ما سها استقبل وقيل اول ما سها في

الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ والا تحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية
يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وعلم انه صلى ركعة وشك
مع ذلك انها ثانية لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء بن يسار
هو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا
خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز رافع لابهام العدد في كم او اربعا اي شك فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة قوله
وليبن بسكون اللام وكسرها على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين فانه يجوز فيه الجزم عطفا
على ليبن والرفع خبرا ومعنى الامر الارشاد الى المغايرة في الحكم وجوبا او ندبا قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين
فان الحديثان متفق عليهما والثاني في اقصها الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو
قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها قلت لكن ابو يوسف
الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي وافتى احمد بموارد الحديث فصل عجيبا فقال ان شك في عدد الركعات فقام
وان ترك شيئا ثم تذكر اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو بعينه ما نقل فيه مشترك للامام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز
وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم فان كان صلى خمسا تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار
خمسا بما قام اليه وكذا اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسناد الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن
للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي
الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر اي الركعة الخامسة والسجدتان لرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له اي وصارت
صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه اوضح رد على من قال بانه يركع سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي الشفع الحقيقي
واغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي بالمحال اشبه وشبهه انه ما فهم كلامه على الحقيقة او حمل على الحقيقة وهو قد اراد به تجوزا وان كان صلى اتماما
لاربع قيل نصب على انه مفعول له يعني ان كان صلى ما شك فيه لاتمام اربع وقيل انه حال اي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون
فاداه ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان اي وان صارت صلاته بتلك الركعة اربعا كانتا اي السجدتان ترغيما اي اذلالا
للشيطان حيث اتى بما امره الله اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة
واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء
مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضره تقصير من ارسله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وفي روايته اي رواية
مالك بدل شفعن بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين اي وان بنى على اليقين وصلى ركعة اخرى فان صارت صلاته خمسا شفعها اي جعل الخمس
شفعا بهاتين السجدتين لانها تصير ستا بهما حيث انهما معظم اركان الركعة وهو السجود فكأنه اتى بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وهو قول
الشافعي وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ باهر لان الكلام هنا في التردد والخلاف انما هو في المحقق ثم كلامه يلايم الحديث
الاتي مع ان ضم ركعة اخرى مندوب وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على
اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته والسجدتان
مرغمتا انف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا في الثاني الصحيح
والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية غيره وبنقص على الشك
فقيل له ازيد بهمزة الاستفهام في الصلوة فقال وما ذاك اي لم يزد وما ذاك القول وما سبب قولكم هذا يعني لم تقولون
ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذلك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر وبتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على
انه قعد في الرابعة والا بطل الفرض فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا
مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على
ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبل قلت فكما ان السلام تعذر بعد السجود ليقع السلام اخر قصد الكون كذا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ
به لعدم وقوعه في محله مع ان الرواية الثانية صريحة في انه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول
ابن الملك لانه عليه السلام علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله عليه السلام في اخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة
كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويزهم الزيادة لان الزمان كان زمان نسخ بلا ريب كذا قيل والاولى ان يجاب بانهم سلموا جاهلين
بان عليهم سهوا وتكلموا معتقدين فراغ الصلوة فلما عاد عليه السلام عادوا معه واغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان
المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا اشكال وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا ان يوحى الي
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب اي
فليطلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص
الشيء بالفعل والقول البار في فليتم عليه ويرجع الى ما ادى عليه فليتم والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا ويقعد
في موضع يحتمل القعدة الاولى وفي مكان يحتمل القعدة الاخيرة فرضا ويقعد حكم اخر وهو انه ان لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن
كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين وثم للتعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه

من مناف وما بعده قولان بما بحراد ثم نفي الوارد هنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الاولى قال ابن حجر وصحح كلام المصنف قوله بعد
ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك اذ لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمصنف كما صرح بعد ذلك كثير لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على
اصل الخبر وان لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقرير وقع من غير تحرير
لان الاعتراض انما هو ان قوله بعد ما سلم ليس الا من افراد البخاري فاذا ظاهر انه لا اتفاق لا لفظا ولا معنى لان الاتفاق لفظا يكون مسلم لم يورد هذا المعنى بوجه غاية البعد
ان يكون لفظ سلم بعد السلام شاذا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف
العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سبق ذكره من اصطلاحات
المحدثين في فرق بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون باللفظ وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام
الا اخذتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا الشاهد له قوله ايما اهاب دبغ
فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بعون التوفيق وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل الغالب

مر ذكره في المجلد الاول

انه كغسلين وانه منصرف لا تلبس فيه الا انه لكن قيد في بعض الاحوال بالفتح ووجهه غير ظاهر والمجرور في غير ظاهرة لانه من بلاد الغرب فينبغي انه
مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق التانيث … ويجيبون على ما
ذكره الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس بن مالك لسنتين بقيتا من خلافة عمر وادرك ثلاثين صحابيا وكان امة في العلم والورع وتعبير الرؤيا واولى
راى ان الجوزاء تقدمت الثريا اوصى وقال يموت الحسن البصري ثم انا لانه اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي بنا اي اماما لنا فيدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا اما بجعلنا من الموتمين بصلاته وفي صلى لنا اللام فيه
قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى لاجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل المصاحبة
فتكون في معنى اللام التعليلية احدى صلاتي العشي قال الطيبي هي الظهر والعصر على ما رواه مسلم وفي صحيح في رواية جزم بالظهر وفي اخرى
بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي من حين زوال الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال انها المغرب
واما العشاء غير صحيح رواية ودراية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث وضبط
ابن حجر قال النجم فكسر الشين … وهو الكلام من عشا البصر والظلم انتهى وقد خبط خبط عشواء اي ركب على غير بصيرة ففي القاموس عشي الليل
… … بالفتح …
اول الليل الى … العشاء او الى الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية اخر النهار وصلاة العشي الظهر
والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة اي تلك الصلوة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفي رواية غيره وظني
انها العصر والعشاء ثم قال وهي صلاتي هذا الظهر او العصر انفصح به رواية مسلم لكن في رواية اخرى له ايضا بينا انا اصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة العصر والحق ان روايتين وغيره ان واقعتي ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر ان القضية
متحدة والصلوة هي العصر فانها مروية في جميع الروايات وانما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال ابو هريرة فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كذا ولم عرضت لعود على الاتا في المسجد اي
بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية
المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ولعل غضبه لشائبة التردد والشك في فعله وكانه كان غضبانا فوقع
له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على ظهر
كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني منه على ظن انه فرغ من الصلوة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في التوجه الى الصلوة فانه في
الصلوة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع
الوجه والراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلوة وحال القصد اليها مكروه
واما خارج الصلوة ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسياتي
مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء وقيل بسكون الراء جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بانه خطأ وفي نسخة القوم
بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى لمسلم وخرج سرعان وفيه انه لا يحتاج الى
الفاعلية حتى يحتاج الى الادلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء
نقله الطيبي وقال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة
قال النووي وهذا ارجح واكثر ونقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلوة بالرفع على الفاعلية او النيابة وفي القوم اي
الباقين في المسجد ابو بكر وعمر فهابا اي عظماه … ان يكلماه بما وقع له انه سهوا … من هيبته او لعله لما
المقصود منه … … كان عليه السلام يجيء على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما
كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي خشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال

مطلب ذو اليدين

ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية بسند صحيح عن ذي اليدين نفسه انه لما قام عليه السلام تبعه ابو
بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت يداه اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى
الله عليه وسلم ذا اليدين اما لطول يديه حقيقة او مجازا كناية عن البذل … واسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب وسمي عمير
وكني بابي محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول انه ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سها في صلاته وقيل ذو اليدين وذو الشمالين [illegible] رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو [illegible]

[illegible] ابو هريرة [illegible] ذو اليدين [illegible] وحديث سجود السهو [illegible] ابو هريرة

[illegible] وكان الزهري مع علمه بالمغازي [illegible]

[illegible] وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين [illegible]

[illegible] قال يا رسول الله [illegible]

بالخطاب ام قصرت الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روي من وجهين نعم انه قول لا يحتج به اولى القراءة الفصل الثالث عن
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه ثبت استقبال القبلة
والشيء الكثير سهوا وهو محمول عندنا على انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه اي فتبعه رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة و
سكون الراء المهملة وبعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو
ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وهو غير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري والسادج هنا وانه اثبت العلائي صحح بما ذكرته فقال ابن الجوزي
في اسم ذي اليدين قولان احدهما ابن عبد عمرو بن نضلة السلمي ذكره الكثيرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح
قلت وبهذا يجمع ابن حجر وابن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم وهذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي
اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقال لا يحتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول وفي نسخة بدل استاذ التامل
ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان ذلك لسهو او لنسيان او لقصر الصلاة فخرج اي من منزله
غضبان لامر ما يجر رداءه اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب
ابي حنيفة فان سجود الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة
فان زيادة الطاعة خير من نقصانها قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذه الثالثة اي للاتمام فاسد
رواه احمد باب سجود القرآن اي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروطة بما شرط له من غير رفع يد
وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارئ والسامع ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره تسن على القارئ والمستمع واختلفوا في غير
مستمع القراءة بل حصل السماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي صححها في الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي
واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما في اول مرة وقيل لا سجود عليهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت القراءة في مجلس
واحد سواء سجد اولا او اخرا الفصل الاول عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن حجر اي بسورة النجم قلت اي في آخر
السورة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذا القول
من الاربعة تشهد اي الذين كانوا عنده وعلماء ان تكون في المسجد الحرام وقال ابن حجر وسبب تقديم الجن الخ في سجودهم من القراءة وسبب سجود المشركين
انه عليه السلام لما وصل فيها الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان محاكيا لصوته في اثناء قراءته تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى وادخل ذلك في اثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على آلهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك
نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرأ القى الشيطان في امنيته اي قراءته وهذا هو الصحيح لا ما ذكره بعض المفسرين
من انه عليه السلام جرى على لسانه في اثناء قراءته على سبيل السهو فان ذلك غير صحيح وحاشاه من ذلك كذا نقل عن التصحيح والغرانيق
بغين معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح
قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه وتباعدهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان لا يأتيه
بما يقارب بينه وبين قومه حرصا على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأها عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى و
مناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قراءته
وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين فتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه السلام وما رأوه من السجدة وقالوا
قد ذكر محمد آلهتنا فاحسن الذكر فنحن نوافقه في مدح الاصنام فلما امسى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك
به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن عليه السلام حزنا شديدا وخاف من الله خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح آلهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان
منهم مسلمين ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه اي القى الشيطان تلك الكلمات
على منوال لسانه وحكاية صوته عليه السلام فان الشيطان ليس له قوة الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال
الطيبي لعله عليه السلام سجد عند ختم السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شأنه وقربه من الله تعالى وادناه من
آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعم العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه
واما ما يروى انهم سجدوا للمدح الذي اوحاه الشيطان فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدته سجدة
تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر اتفاقا سوى مدح الساجدين او ذم
من ابى السجود او الامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى فسكوت الشارح على حسن التلاوة ويؤيده عنوان الباب ثم اطال ابن حجر في الشقوب
ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل في
التأويل ان الشيطان القى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها عليه السلام وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكفار هم الذين يزعمون انه
وقال البغوي والاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا وتنبه عليها قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام ابي الحسن البكري
انه لا يمتنع ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطان ذلك على لسانه عليه السلام
حين لم يقدر على الاقناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه

في حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل
الاعتماد على قوله ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى
يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة قال سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اي عقب لا يسجدون واقرأ باسم ربك اي فيها وهما من المفصل ففيه حجة على مالك رواه مسلم قال
ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي آية سجدة منفردة عما
قبلها او مع ما بعدها لا منفردة او التقدير يقرأ سورة السجدة اي سورة فيها آية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع حتى ضاق المكان
علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه اي في غير وقت
السجدة عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روي عنه عليه السلام انه تلا على المنبر فنزل له وسجد وسجد الناس معه والسنة في ادائها
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الاقتداء
لوجب ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لما في البخاري عن عمر امرنا بالسجود يعني
التلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت المبني انه موقوف ومع هذا فانه محمول على
اجتهاده او على بيان نفي وجوب الفورية قال ويتأكد للمستمع اكثر لما صح عن عثمان وعمران انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال السجدة
على من جلس لها انتهى والاظهر انه يتأكد في حق من علم به ما في تأخيره من تفويت والتحلي المذمومة سيما اذا سجد القارئ او سجد معه الحاضرون والله اعلم
وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها الى آخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك
لانه ليس في المفصل سجود وقال بعض العلماء لان زيدا لم يسجد وكره مستمع لا تسجد وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهارة ومنع وقت الكراهة او سجد في
وقت وترك في آخر فقال النووي الغرض وايضا فالوجوب يستحل على الفور وقال ابن حجر وقول ابي داود وانما تركه لان زيدا كان هو الامام اي القارئ ثم لم يسجد
فتركه بتعدي بناء على ان سجود السامع على القارئ كما قيل به عجيب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي
النسخ وانه علم تأخيره وهذا يرد قاعدة القرآن على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل عن بعضهم ولذا قال
السبكي ان الصحيح ما قاله وغيره بعد نظرهم وما تبع النووي بانما لا اشتراط للقصد فينبغي ان يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا و
الاقرب انه لم يقرأ الحفظ ويعين عنه تبين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بكسر الدال
او فتح او كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاثة احرف باعتبار اسمها قال ابن حجر والاولى الاول لما عليه من القراء ليس تركه لانها سجدة دون قال
ابن حجر اي ليس فعلها من عزائم السجود والعزيمة تعقد القلب على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة
الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجدة التلاوة سنة
فمعناه على مذهبه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة ص خارج الصلاة وغيرها وفي
رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرأ ومن ذريته اي ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا
من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابراهيم انما داود وسليمان حتى اتى اي وصل قوله تعالى فبهداهم اقتده فقال السكت الجمهور بها الضمير
للشأن في قصر ومدا اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قال ابن الملك والظاهر ان معناه اقتد بسيرهم الحسنة واخلاقهم
البهية من العقائد الدينية والافعال العلية ما لم تكن منسية فقال اي ابن عباس بعد قراءة الآية تلك استدلالا على اثبات السجدة نبيكم صلى الله عليه
وسلم ممن امر ان يقتدي بهم بصيغة المعلوم فيهم اي في جملة الانبياء ليجمع فيه مكارم الاخلاق التي وجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود
وهو قد سجد لله تعالى فاتى بما امر به من الاقتداء بهم او به عليه السلام فانه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا بناء على ايضا بتقدير الصلاة وغيرها رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه الفصل الثاني عن عمرو بن العاص قال اقرأني اي علمني رسول الله صلى الله عليه و
سلم وفي نسخة اقرأ في خمس عشرة سجدة قال الطيبي اي حملني ان اجمع في قراءة خمس عشرة سجدة قال الطيبي في القرآن في النهاية اذا قرأ الرجل القرآن او الحديث على
الشيخ يقول اقرأني فلان اي حملني على ان اقرأ عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم وانشقت واقرأ وقوله منها حال وفي سورة الحج اي في ذكر سورة
الحج سجدتين اي عقب يشاء ويفعلون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج فبقيت
واخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده حسن وقال ابو داود وروى
ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري وحديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود
اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم
مضمومة ونونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا
عن السبيعي التابعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فيها فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الاعراف عقب انتهائها
والرعد عقب الآصال والنحل عقب يؤمرون وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا
والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه الاوفق بعلم هنا والم السجدة عقب يستكبرون
وفصلت عقب يسأمون وقيل يعبدون وعليه جماعة واختلفوا في عدد سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو
فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها اثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر جاء في

في الحديث المتقدم وقوله عليه السلام سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود وهو قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي لقول ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لا يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم انه ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى ومذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلاة تركع ونواها في اداء او نوى في الصلاة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا فانه قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاتية لا تقضى خارجها (وعن عقبة بن عامر) قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه عليه السلام ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اي السجدتين فلا يقرأهما اي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة وفي نسخة صحيحة فلا يقرأها اي كما قاله صاحب ابعلها وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اي السورة كما في بعض نسخ المصابيح والمعنى لا يقرأها كلها قال النووي في شرحه كذا وجدناه في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين وكذا وجدناه في كتابي ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب اصل الحديث ووجه النهي ان السجدة شرعت في حق التالي التلاوة والاتيان بها من حق قراءته فاذا كان بصدد التضييع فالاولى ان لا يتركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة فيتضرر بالتهاون فيها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه امرا بما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه ابو داود والترمذي وقال اي الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي قال ميرك يريد ان في اسناده عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هامان وفيه كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقه واقره الذهبي على تصحيحه قال الشيخ الجزري وقال ابن الهمام قال الترمذي ليس اسناده بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال اي ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما انكر اختلاطه في آخر عمره ولا يخفى ان هذا وجه ضعف هذا الحديث وقال الطحاوي وعن ابن عباس في سجود الحج الاولى عزيمة والآخرة تعليم فنقول به عليه هذا نأخذ وفي المصابيح فلا يقرأها اي السورة او آية السجدة كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط والذي ثبت في الاصول رواية فلا يقرأهما بالتثنية (وعن ابن عمر) ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة اذ كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول لو تركها بيانا للجواز مع ان الافضل تقدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم انه ركع بالركوع فان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختار الطحاوي بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابي حنيفة ان السجود بها افضل هكذا مطلقا في البدائع ووجهه انه اذا سجد ثم قام تابع ركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود تؤدى الواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعنا هو لا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان نواها في ضمن الركوع هو القياس وفي الاستحسان لا تجزئه وجه القياس على ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله ونقلناه وروى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه قرأ اي تلا انه قرأ تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليتعلم كيفية قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر ان التابعين تعظيما منها بالذين يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر واعترض بالايجدي ومن ثم اعترض القرطبي من كان برد المالكية بهذا الحديث منع مالك السجود للتلاوة في الصلاة مع ان الحديث ظاهر في ندبه فضلا عما صرح بجوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلوة حتى فعل علينا انا المراد (وعنه) اي عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الملك وهذا يدل على انه يكبر للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى ان التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه اي الرفع للتحريمة ولا تحريم وان شرط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم على قول ابي يوسف لا والظاهر الاول اي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة ولان الخرور الذي مدح به اولئك منه اكمل انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح (وعنه) اي عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي آية سجدة بانفرادها او ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الافراد بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل آي السجدة على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها آيات ليكون ادل على مراد الآية ولحصول حقيقة القراءة لا لتحاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها في الافضلية اي الان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب يكبر انه وقيل يسجد على يده اي الموضوعة على السرج او غيره ليسجد ثم حاله السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من سجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي انتهى وهو غير مسموع

مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على ظهر [illegible] جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على الفخذ كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلاها راكبا او مريضا لا يقدر السجود اجزأه الايماء رواه ابو داود قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي (وعن ابن عباس) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه عليه السلام سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت على فرض انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد وفيه مع كونه ضعيفا ناف مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها (وعن عائشة) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل كما تواضع لا يتقيد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت فيهما الامداد بعد الايجاد بحوله اي بصرفه الآفات عنهما وقوته اي بقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه وقال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وقوله اللهم اكتب لي الخ قاله ان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته فتبارك الله احسن الخالقين (وعن ابن عباس) قال جاء رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا من رواية وفيه بعد ومنها انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة اي ابصرت نفسي البارحة وانما اتحد الفاعل والمفعول قال ابن حجر لان رأي هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب انتهى وفيه ان الحلم انما يناسب الرؤيا ولذا عبر عنه بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت يحتمل ان تكون السجدة صلاتية والاظهر انها سجدة تلاوة وان الآية آية ص فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة تقول اللهم اكتب لي اي اثبت لي بها اي بهذه السجدة او بقبولها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك ظرف لاكتب وحيث لا يتبدل ولا يزول من فضلك اجرا اي عظيما وضع اي حط كما في نسخة عني بها وزرا اي ذنبا ثقيلا واجعلها لي اي لاجل اعتبار ثوابها عندك ذخرا اي كنزا قيل ذخرا بمعنى اجرا كرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول لطلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط ومبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود [illegible] وفيه ايماء الى ان سجدة ص سجدة تلاوة وقول ابن حجر وهو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما قدمناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز ان يكون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام فعلى هذا حالة الرؤيا حالية لا يحتاج الى التعبير وليست محققة تحتاج الى التأويل قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة اي آية سجدة مع ما قبلها او بعدها والاظهر انها آية ص او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصد بها بيان مشروعية ما سمعه ابو سعيد بالفعل الذي هو ابلغ من القول لا يكون وقعت قراءته اتفاقا وفيه مشروعية ذلك [illegible] قلت الاحتمال البعيد [illegible] لقول الشافعي لا يندب لاحد قراءة آية سجدة ليسجد في غير صلوة ثم سجد فسمعته يقول وفي بعض النسخ الصحيحة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ثم سجد فقال مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته عليه السلام قلت لا سيما في سجدة ص [illegible] والشجرة بلا انه الاقدر [illegible] والمقتدى به وفي المقتدى به ينبغي ان يعمل بهذا القول المقتدى به ولما كان [illegible] السجود عليه السلام راى انه سجد فسجدت الشجرة فهذا مما يخص بالحال العمل بالحال رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ولفظ اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على تصحيحه الا انه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اي سورة والنجم الى آخرها فسجد فيها وسجد من كان معه قال النووي اي ممن كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قال ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان على لسانه ولا يصح ان يتسلط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري مال الى ثبوت هذه القصة وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك تعين تأويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوة فتلقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ونطق بتلك الكلمات [illegible] بحيث سمعها من دنا اليه فظنها من قوله واشاعها وقال ايضا [illegible] وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين وان صح [illegible] الثابت على الايمان [illegible] كلام ابن حجر [illegible] ولا يبلغ بقول فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه ايضا يحتمل ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان على التقدير المذكور وقلت ما يكون الابتلاء [illegible] اي كبير السن من قريش اخذ كفا من حصى او حجارة صغار او تراب فرفعه الى جبهته

الحيث وقول ابن حجر فجزاه دفعه تصحيف وتحريف وقال الطيبي هذا فان المقصود من السجود التواضع والانقياد والتذلل بين يدي رب العباد
ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعا الى الاصل من الفناء وهذا الذي فعله من نوع التكبر وعدم وصول الى مقام الاصفياء قال عبد الله
اي ابن مسعود فلقد رأيته بعد اي بعد هذه القضية قتل قال ابن حجر اي يوم بدر كافرا قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المشركين قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل
سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب
دون غيره قال الطيبي في جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم احد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده وان امية بن خلف قتل يوم بدر مشركا
وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحيان **وعن ابن عباس** قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اي في سورتها مكان سجدتها وهو
حسن مآب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي للاقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اي شكرا لنا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام
كرجل واحد فالنعم على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان نبينا عليه السلام مأمورا بالاقتداء بهدي الانبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم وهي نعم يجب
عليه الشكر بها قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها لا تنافيها فانها تتعلق بقراءة تلك الآية او سماعها وتقع السجدة عند
تلاوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها امرا او شكرا او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود
والسبب في حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده انه عليه السلام كان يصلي
بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن حجر
وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير انه على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح انه عليه السلام قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه
ثم قرأها يوم آخر فلما بلغها تهيئوا للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا ومن هذين الحديثين اخذ الشافعي
انها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وان التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة او اندفاع
نقمة قلت حديث قراءة ص على المنبر في حديث قراءة النحل ايضا كذا انه سجد في النحل ثانيا وقوله انما هي توبة نبي بيان لسبب السجدة فان بقية
الآيات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم على تركها او مدح لفاعلها فبين ان هذه السجدة انما هي توبة نبي يعني انه ممدوح بها فينبغي ان نتبعه فيها
بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بجميع الانبياء

باب اوقات النهي

مصدر بمعنى النهي او الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها نهي تحريم او كراهة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى بفتح الراء نفي معناه نهي فلا يقصد احدكم
فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قال الكرماني ويجوز الرفع
من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويجوز فلان اذا طلب ما
هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي يطلع الشمس او يغيب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظانا انه قد عمل بالاحرى والاولى
اوجه ابلغ في المعنى اي ادق وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو وفي استعارة من حاجب الوجه وقيل النيازك
التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا الصلاة اي مطلقا فرضا او نفلا سوى يومكم الخاص ولا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح
واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة اي الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر وكذا حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه لا نهي فيه الفرض لكن يكره النفل
قبل اداء المغرب عندنا ولا تحينوا بحذف احدى التائين اي لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من حان اذا قرب ولا تجعلوا ذلك الوقت حينا
للصلوة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا ويقال تحين الوارش وهو الذي يدخل بيت بغير عزم اي انتظر وقت الاكل ليدخل
وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه لانه ينتصب قائما
في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره
ابن الملك وقال ابن حجر انما تعليل للنهيين وقرن تطلع اي وتغرب كما في الرواية الآتية متفق عليه **وعن عقبة بن عامر** قال ثلاث ساعات
اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر بضم الموحدة وكسرها اي ندفن فيهن موتانا قال القاضي
انا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يواري ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي وقال ابن المبارك
معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك [illegible]
صلاة الجنازة وهذه الساعات [illegible]
تجوز فيها الا [illegible] الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة الا اذا حضرت الجنازة
او تليت آية السجدة فيها [illegible] حين تطلع الشمس بازغة اي ظاهرة وهو حال مؤكدة [illegible]
[illegible] حتى ترتفع [illegible] وحين يقوم قائم الظهيرة [illegible]
[illegible]

عن وسط السماء الى الجانب الغربي وهذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة الا انه يسع التحريمة فيحرم
التحرم فيه وحين تضيف الشمس اي تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من يترك عليه قال ابن الملك
والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض انتهى وفيه كلام سبق رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة **وعن ابي سعيد الخدري**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة اذرع
تقريبا والا فالمسافة طويلة وفي رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلاة بعد العصر اي بعد صلاته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي
في النفل لا الفريضة متفق عليه **وعن عمرو بن عبسة** بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما فقيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه وقال
له عليه السلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر ومر قصته انه اقبل بمكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف بايمانه
من قومه ونجاد الى قومه منتظرا حتى سمع انه عليه السلام قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة وفيه وضع
الظاهر موضع المضمر فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة اي عن وقت الجائزة فيه بدليل الجواب فقال صل صلاة الصبح اي سنته وفرضه ثم اقصر عن
الصلاة من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة
صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام قيل المراد بقرني الشيطان
حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات
فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة فلا يبرك وحينئذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل اي صلاة الاشراق فما فوقها
مبدأ الضحى وصلاة الضحى فانها تستمر الى قرب الاستواء او صل ما شئت فان الصلاة اي بعد ارتفاع الشمس الى ان الصلاة المرتفعة مشهودة محضورة
اي يحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي يحضرها اهل الطاعة من سكان السماء
والارض فعلى المعنيين محضورة تفسير مشهودة وتأكيدا ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني والاول بمعنى الشهادة والثاني
بمعنى الحضور للتبرك والتأسيس اولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح او في
الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة
والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عنده ظل على الارض وقيل من التقدير الاستقلال اذا رآه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح
او غاية القلة وهو مسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقل الرمح بالظل اي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل
الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا
الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وفي الحديث
كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل وهو لفظ صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض
ادنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف يرد نسخ المصابيح مع موافقة
بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول معناه ان يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء اي ارتفعت ومنها انه يقدر
[illegible] الظل بواسطة ظل الرمح ومنها انه يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقا
مستدلا بانه لم يزل الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت يحتمل انه في خصوص تلك الساعة [illegible] التحقيق وتدقيق قال ابن حجر وما
استدل به لا يجهل لانه يوم الجمعة مستثنى كما يأتي انتهى وسيأتي الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وكسر الصاد اي كف وامتنع
عن الصلاة مطلقا فان حينئذ اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي توقد جهنم من سجر التنور اذا احماه قال ابن الملك
اي تملا بين لهبها وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان ضمير الشأن المقدر
المقدرة [illegible] وما قيل انه لا يحذف لان القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته
على التعظيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع بعد ذهابه من
وجه الارض فهذا وقت الظهر [illegible] وذلك بالعشي والظل ما نسخه الشمس وذلك بالغدوة فصل اي اي صلاة تريدها فان الصلاة
مشهودة محضورة سنة كانت او فائتة حتى تصلي اي الى ان تصلي العصر وفيه ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس [illegible]
تغيب فيناسب قرينه المتقدم من تطلع ويلائم تعليله بقوله فانها تغرب [illegible] ليفهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقابله
وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والغروب ويقابله ما بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين قرني شيطان وتنكيره للتحقير او
بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلا يتشبه باهل النار في عبادتهم فضلا عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وبين الطلوع وبين
فرض العصر وزمان الغروب فوقت يكره فيه النوافل فقط عندنا والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشيء اعطي حكمه كحريم [illegible]
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا عباد الشمس ربما تهيأوا [illegible] التعظيم لها من اول ذينك الوقتين [illegible]
تظهر [illegible] المساجد فلا يحسن التنفل في ذينك الوقتين [illegible] وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته
قال فقلت يا نبي الله فالوضوء بالرفع وقيل بالنصب حدثني عنه اي اخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بناء الفاعل وقيل بالبناء
المفعول وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض اي بعد غسل اليدين والتسمية والنية ويستنشق اي يدخل الماء في الانف فيستنثر
اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الا خرت استثناء مفرغ قال الطيبي قوله الا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف
كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحال وعلى هذا المعنى [illegible] سائر الاستثناءات [illegible]
سقطت خطايا وجهه من الصغائر قال النووي ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن جعفر فانه رواه بالجيم

ذكره الطيبي او يجرت مع ماء الوضوء وذهبت ذنوب وجهه وفيه ان خطايا الفم من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اى انفه جمع خيشوم
وهو باطن الانف من جهة ما يخرج طيب نسيمه على جهة القصد وانما اعترض عليه غيره وما بعده على ما قبله تفسيرا بقوله ثم اذا غسل وجهه اى كما اوباقيه
كما امره الله اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى حيث قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بامره عليه السلام كما امره
الله ان يبدأ بغسله ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي ابدؤا بما بدأ الله به الا خرجت خطايا وجهه من ذنوب عينيه من اطراف لحيته او موضعها
مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين اى مع المرفقين او الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده وفي الاية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس
الامر عليهم والتقلب الذي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع الا خرجت خطايا يديه وهي كثيرة من اناملها ومن رؤس اصابعه مع الماء
ثم يمسح راسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق الوجوبية واما على سبيل السنية الا خرجت خطايا راسه ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا
فيكون قوله من اطراف شعره بفتح العين وسكونها نظرا الى الاصل او التغليب مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما مر الا خرجت خطايا رجليه من
اناملها مع الماء فان صلى هو اى الرجل ورافعه فعل مضمر يفسره قام وتحقيقه برد ضمير المستكن فيه اى فان قام بعد فراغ الوضوء فصلى فحمد
وفي نسخة وحمد اى وشكر الله اى بعد الصلوة واثنى عليه اى ذكر له كثيرا وحمده اى عظمه بالقلب واللسان نعوت بعد تعظيم او بعد تخصيص وحمل الزيادة
لمزيد التاكيد والاطناب بالذي اى والتمجيد الذي هو له اهل اى بما يليق بعظمته جلاله وعلو جلاله وبما كماله وقدم لجاره لافادة الاختصاص والاهتمام
قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضميره الى الله وفرغ قلبه اى جعله فارغا لله وغائبا عما سواه اى في صلاته وحالاته مما جاء لله اى لا لغيره حتى تكون
لان ربط القصد به ينافي مقام الكمال الشاذلي بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الا انصرف قيل
هو انفعل في قوله فان هو فاعل محذوف وهو اى الرجل المذكور تقديره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل لا ولا ان
يكون ان فيه نافية كهيئته اى كصفته يوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة بكسرها يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر
الا ان الصغائر محققة والكبائر المشية معتبرة قال الطيبي فان هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل لفعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف
وهو المستثنى منه اى لا ينصرف في شيء من الاشياء الا من خطيئته الخ وهذا تقدير التمام من الكلام في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما
مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال الطيبي هو كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس ان ابن عباس
يعني عبد الله فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن الازهر اي ابن عوف قال الطيبي
ارسلوه اي كريبا الى عائشة فقالوا اقرأ وفي نسخة اقرئ من الاقراء عليها السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا ه
وسلها عن الركعتين بعد العصر اى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك وقال
ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان عليه السلام يصليهما وينهى عنهما بعد العصر ما الذي استقر امره عليها فيه قال اى كريب فدخلت على عائشة فبلغتها
ما ارسلوني به او بتبليغه من السلام والكلام لها فقالت سل ام سلمة اى لانها ما حضرتها فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا تعليم التعوذ والانصاف
والتواضع من عائشة لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر لها لاحتمال ان يكون عندها من العلم ما ليس عندها وفيه على ان السلف كانوا يتحرزون
عن الافتاء الا اذا اضطروا اليه فخرجت اليهم وهذا من حسن ادبه قوله فردوني الى ام سلمة اى على المثل السابق فخرجت اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اى عن الركعتين بعد العصر يعني في ضمن نهيه عن الصلوة النافلة او وقع النهي المخصوص عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اى
النبي صلى الله عليه وسلم البيت اى بيته وهو يحتمل انهما ذاته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت او وهذا كذلك ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اى لها
قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اى عن الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما اى في الشريعة قال اى للجارية بان يقول لها في جوابها
او يخاطبها بذلك حال اجابتها يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه تقديم
الاهم والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلوة وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى ان الصلوة التي
لها سبب لا تكره في هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اى فركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة
وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث انه عليه السلام ليس خصوصيا له عليه السلام لعموم النهي الظهر ولانه ورد في حديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما
وقد ذكر الطحاوي وغيره حديث ام سلمة وانه قالت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فعلى الحديث كما قال ابن حجر وقد علمت انه من خصائصه
انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما ونهى غيره عنهما انتهى كلام ابن حجر وقال ابن ملك وهذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك
الاوقات حيث لا تحرى انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصح الاستدلال والله اعلم بالحال قال النووي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات
وقد روي عن جمع من الصحابة فعلها لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وقال قوم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل
صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن
مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة وقت ما بعد الصلوة دون
المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك تحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق
عليه قال ابن حجر [illegible]

الفصل الثاني

عن محمد بن ابراهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة
فتح الباري قال الطيبي هو تيمي وفي اسناده مقال عن قيس بن عمرو انصاري قال الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سيأتي في رواية
انه قيس يصلي بعد صلوة الصبح اى بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالنصب بتقدير فعل اى افعلوا او ادوا او
اجعلوا او صلوا صلوة الصبح ركعتين وفي نسخة بجر ركعتين ركعتين للتاكيد لنفي الزيادة اى انفرد ركعتين سنة وركعتين فريضة هذا ما ظهر
لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة الصبح وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اى تصلي
صلوة الصبح ومصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها فالاستفهام للتقرير والانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة

صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما اى قبل
صلوة الصبح وفي نسخة صحيح قبلها اى قبل ركعتي الصبح فصليتهما الآن قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة فقضى بها وهذا
هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تقضيا بعد الفوت يعني انفرادا واما
اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا الا قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية
مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء
سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياق الحديث يدل على ... فلا يكون حجة على الحنفية رواه ابو داود قال ميرك
ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل وقال قيس بن فهد الانصاري رفعه وروى الترمذي من طريق نحوه
وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو قال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فراى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة وفي نسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة
بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون ها ودال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل بها زاي لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه
بالنصب اى روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف في ان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البخاري وهو صحابي وقيل قيس بن فهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة وسكون الهاء
وقيس بن عمرو كلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال ولم ينه عن ذلك فرده عليه السلام لصلوة بعد الفجر اذ ركعتي
الفجر فانها تصادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما اخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة
باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة المصرح فيه بتقييد النهي بما بعد صلوة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة
قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعتمد كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث ومثل
جمع من ائمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى وفي نسبة المسألة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا يكره النوافل قبل صلوة الصبح الا سنة
ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن
عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعله بان ولاية الامر والخلافة
ستؤل اليهم مع ان في زمانهم كانت لهم السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت والعظم كانوا يمنعون
بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد مانع بل احدا طاف مبتدأ اي احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف
بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اى صلوة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية او عام مخصوص وللصلوة بعين اية ساعة اى ساعة
شاء من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات
وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اي ساعة شاء
في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة
قال الطيبي قال المؤلف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لم اجد في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلوة على تأويل ان يصلي حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
مستثنى عن الكراهة يدل على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف
الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال ويثبت ولكن لا
يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي وهو شيخ الشافعي وكان حسن الرأي فيه وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابي داود ولا في المصابيح
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا ومخففا اى توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كما قال ابردوا بالظهر لشدة الحر والظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم مع مقارنة الشمس تنبيها ان تسجد عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ
الشرعية اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال ميرك وقال
اي ابو داود ابو الخليل مبتدأ خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود وقال محيي السنة في شرح كتب
وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذا وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر يكفي
اعتضاده لمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيان ان ياتي طريق

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي بضم
وخفة نون وبموحدة وجاء مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كما ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي هذا ابو عبد
الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها هذا دال على ما مر سابقا في الطلوع والغروب وبه يظهر حكمة النهي عنها لحاق صدها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة حقيقة وحكما كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة
بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى غفار بن د قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص

بفتح الميم أو لمن فتح لقا المجيء والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الثاء وكسر الميم بعدها أي أخرجا صادرها أي مطرقة الطريق فقال ميرك نقلا عن المنذري صلاة العصر
فقال أي بعد فراغه منها إن هذه أي صلاة العصر صلاة عرضت أي بتمامها فعلت على من كان قبلكم أي من اليهود والنصارى فضيعوها أي بما قاموا بحقها
وما فعلوا على مراعاتها فأهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والعصر على الصحيح
بالمحافظة فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين أحدهما لمثل أجر من قبله عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما أجره كسائر الصلوات قال الطيبي وأجر لمحافظة
على العبادة وأجر لترك البيع والشراء بالتجارة فإن وقت العصر كان زمان سوقهم أو أن شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضيلها لأنها الوسطى ومرة للمحافظة
عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بالمجموع لأمرين والصلاة بعدها أي بعد صلاة العصر وفيه إشارة إلى أنها بذاتها غير
ممنوعة وكذا حين الغروب كما قاله أبو حنيفة حتى يطلع الشاهد أي الدليل على دخول الليل والشاهد النجم أي لأجل الشاهد … د
الشمس بظهوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة أي ركعتين فإنها أقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو
مذهبنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما أي في حضوره إذ لا يمكن أن يصليهما في البيت فلا يقتدى به لاختصاصه به ولقد
نهى عنهما أي نهيا عاما يعني أي يريد معاوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي
عن الصلاة بعد العصر ثم فعل بذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك وقد ثبت عن زيد أنه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف
من صلاته قال ابن الهمام وكان من يجوز من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا على أن المنفرد بعده عليه الصلاة والسلام عدم جوازهما ثم قال
والعذر أنهما أي الركعتين من خصوصياته وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما حين فاتتاه من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل
عنهما وكان عليه السلام إذا عمل عملا أثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن أبي ذر قال … وقد صعد على درجة قال أي
المطلع أبو ذر على درجة الكعبة … باب الكعبة … فإذا فقد حول الحمل آخرة قريب من المطاف
بجنب زمزم ويحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بكيفية … لا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني أي باسمي فقد عرفني
بوصفي وصدقي ففيه إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حقه ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ومن لم يعرفني فأنا جندب
بضم الدال وبفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بخبره صدق لهجته والثانية تستدعي مقدرا أي ومن لم يعرفني فليعلم أني جندب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح أي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر أي فرضه حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة
ثلاث مرات للتأكيد ويحتمل أن يكون المراد أن الأخيرة من قوله عليه السلام ومن قول أبي ذر رواه أحمد ورزين قال ابن الهمام حديث أبي ذر رواه أحمد
والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر قاله البيهقي وغيره وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده
ورواه البيهقي ونقل عن سعيد بن حميد هذا وبين مجاهد رواه سعيد بن سالم فأسقطه من البين انتهى واعترف ابن حجر بأن سنده ضعيف
لكن قال إنه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف … كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلاة في بعض الأوقات على حسب أغراضهم
الفاسدة فسد هذا الباب عليهم وأطلق الحكم … وإن كانت الصلاة في بعض الأوقات بمكة … عليه السلام عنها …
بالخطاب على وجه العتاب والله أعلم بالصواب

باب الجماعة

أي أحكامها وآدابها وفضلها أي زيادة ثوابها

الفصل الأول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل أي تزيد في الثواب صلاة الفذ بتشديد الذال المعجمة أي الفرد بمعنى المنفرد أو على صلاة الواحد أي
ترك الجماعة قال الطيبي … الرجل من أصحابه … انتهى وفيه إشارة إلى أن الواحد إذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع
وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية ما أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ولا فرض
عين كما قاله الإمام أحمد في رواية وإلا لم يكن لمن صلى فذا درجة … المراد بالترتيب الجماعة والترغيب …
لما دليل آخر قال التوربشتي ذكر هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة خمسا وعشرين ووجه التوفيق أن نقول عرفنا من تفاوت الفضل
أن الزائد متأخر عن الناقص لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فإنه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين أولا بمقدار من
فضله ثم رأى أن الله تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى فمرجعه إلى
العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعائر الإسلام
وذكر النووي ثلاثة أوجه الأول أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين
والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها والخشوع فيها وشرف البقعة والإمام انتهى
أن هذه الفضيلة … بالجماعة مع قطع النظر عما ذكر فإن بعض البقع يزيد أضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والمصلين متفاوتة بعيدة فالمعتمد
ما ذكره التوربشتي والله أعلم متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك واستدل به أبو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عند
كثيرين والأصح عند الأكثرين أنها فرض كفاية … وقال الطيبي … درجات كثيرة …
أضعف … التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم … السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة ألف ألف
صلاة … منفردا … الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
وصح أيضا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت
صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق إذا … بالفلاة … أقام صلى معه ملكاه … وإن أقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي
رواية … الملائكة وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أي روحي بقدرته أي بتصرفه وإرادته لقد هممت أي قصدت
وأردت أن آمر أي بعض الخدم لما في رواية فتيتي بحطب أي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحطب أي يجمع الحطب قال الطيبي

قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته أي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا هو في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الأصول وشعب الإيمان ثم آمر
بالصلاة أي العشاء لما يقتضيه آخر الحديث والتصحيح بالآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه … فيؤذن بالرفع وينصب لها أي أمر
بالنصب ويجوز فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر ثم آمر رجلا فيؤم بالرفع والنصب الناس … رواية بهما وهما
صحيحان ثم أخالف بالنصب أي أذهب إلى رجال أي آتيهم من خلفهم قال الطيبي أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأشتغل … الناس وأقصد
البيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فأحرقها عليهم قال ابن حجر يقال خالف إلى كذا إذا قصده وأنت مول عنه ومنه قوله تعالى وما أريد
أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه وفي رواية لا يشهدون أي لا يحضرون الصلاة من غير عذر قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلاة بل
في رواية أخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة
بغير عذر لا على ترك الصلاة فأحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل أن يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في
زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه قال الإمام النووي
فيه دليل على أن العقوبة كانت بدء الإسلام بإحراق المال وقيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال والجمهور على منع
تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة الذي قال به أحمد وداود لأنه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب ويؤيده التعميم قوله والذي نفسي بيده تأكيد لقسم سابق وابتداء الكلام لأجل توبيخ أحدهم أي الذين لا يشهدون الصلاة مع فضلها
في الدنيا وثوابها في العقبى أنه يجد أي في المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء أي عظما عليه لحم سمينا قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي أخذ منه
اللحم ومعظمه قال ابن الملك معناه عرقت العظم إذا أكلت أو أخذت أكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لأنه يجوز أن يبقى عنده أكثر لحم وهو يكون في
نفسه سمينا وقال ابن حجر قيد به لأن العظم السمين فيه دسومة فيرغب في مضغه لأجلها أو مرماتين بكسر الميم وتفتح قيل أي ظلفين تثنية مرماة وقيل
هو ما بين ظلفيها لأنه مما يرمى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم عليه الرمي أو يرمى به في السبق وهو أحقر السهام وأرذلها
حسنتين بالتثنية أي جيدتين قال ابن الملك إنما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة … العظم الذي
في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من مرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وإن أريد بهما
السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين لشهد العشاء بكسر العين والمراد التوبيخ والمعنى أن أحدهم لو حضر وقت العشاء أو صلاة العشاء
على أن المراد بالعشاء الصلاة لحصل له حظ دنيوي وإن كان خسيسا حقيرا وما حضر الصلاة وما يترتب عليها من الثواب قال القاضي الحديث يدل
على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب
قال ابن الهمام وكأن القائل بالكفاية يقول المقصود من الأمر إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على
عهده في مسجده عليه السلام ومع ذلك قال لقد هممت ما قال ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنازة مع إقامتها بغيرهم قال القاضي و
عليه أكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال وإلى قوله عليه السلام ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية أي الشاة البعيدة من الراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب … سنة
قلت الحديث الذي ذكره ظاهر يدل على أن الجماعة فرض عين أو واجب … ولا يدل على أنها فرض كفاية فإنما قيد بالثلاثة لأنها أقل الجماعة
… قال والمذهب الباقون منهم إلى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق أي الحديث الأول من الباب قال ابن الهمام
فجوابه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة
في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا
قال النووي أجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق … وعيد لا لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث أنه لمجرد الترك … بهم المنافقين
والشاكين في الإسلام قال وقال أحمد وداود إنها فرض على الأعيان أخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلاة وقال بعض الظاهرية بوجوبها
وأنها شرط في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور وعن ابن مسعود
وأبي موسى الأشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا إنها واجبة وفي المفيد إنها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في
المساجد بلا خلاف بين أصحابنا بل إن أتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله أحيانا لينال
ثواب الجماعة فقال لا يكون بدعة ومكروها بلا عذر فمن الأعذار المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجا أو
مستخفيا من السلطان أو من غريم وهو معسر أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه
اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا يجب على الأعمى والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ومسلم
نحوه وعنه أي عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى هو ابن أم مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به في رواية أبي داود وغيره فقال
يا رسول الله إنه ليس لي قائد أي عبد وخادم يقودني أي يسحبني ويأخذ بيدي إلى المسجد لصلاة الجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب
منه أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له أي أولا فلما ولى أي رجع وأدبر دعاه فقال له هل تسمع النداء أي الإعلام بالصلاة قال نعم قال فأجب أي
فأت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله … أو
أو تغير اجتهاده انتهى والظاهر أنه أطلق له أولا ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وإنما لم يرخص له مع عذره … على
الحضور بلا قائد ولتأكيد في الجماعة قال واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية والأصح أنه سنة
مؤكدة وعليه الأكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إن … لي قائد لا يلائمني

مطلب

فلم يجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع السالفين على ان الجماعة تسقط بالعذر والحديث الصحيحين انه عليه السلام رخص لعتبان حيث يشكي بصره ان يصلي في بيته انتهى وعنه انه ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود العذر ايضا فتدبر ويؤيده ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ويؤيده الحديثان وان قيل انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاة وتمام البحث [illegible] الدليل ظني **وعن ابن عمر** انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول لقول عبارة البخاري منا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة وفي نسخة صحيحة فصلوة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر [illegible] على صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل انه اذن لنفسه او امر المؤذن بالتأذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان الا تخفيف صلوا في الرحال اي في البيوت والمنازل قال الطيبي اي الدور والمساكن ورحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت اي وجدت ليلة بالرفع ذات برد اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي رواية [illegible] يقول الا صلوا اي صلوا في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر وبه يلحق خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم **وعنه** اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه وان لم يكن عشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي بأكله قال ابن الملك ولا يعجل اي احدكم اي الصلوة حتى يفرغ عنه على ما في النسخ المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على كثير الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمات تكسر سورة الجوع والذي صوبه النووي في شرح مسلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه فالامر بالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت فما يعجب لو كان قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد او المراد بالموافقة معه ثم ادراء الصلوة جماعة بالنسبة الى الغير قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله للصلوة احب من ان يكون صلاتي كلها للاكل وكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام اهل العشائين بقرينة سماع قراءة الامام وتقام الصلوة ويذكر الصلوة اي جماعة فلا يأتيها اي في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي ومن قرب من المسجد ليسمع قراءة الامام والجماعة متفق عليه **وعن عائشة** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المبتدر حضوره عن قرب كالحاضر ولا هو اي مريد الصلوة يدافعه اي يطالبه ويدفع حضوره صلاة الاخبثان اي البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والذي قبل هو عائد الى الشخص [illegible] ويدفعه حال التقدير ولا الشخص يصلي صلوة كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض النسخ ولا هو يدافعه فالواو للحال عن مقدر تقديره ولا صلوة كاملة والشخص يدافعه الاخبثان اي يغالبه لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا ولو قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاقام لا الثانية [illegible] وقوله هو يدافعه الاخبثان [illegible] حاله ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين او الصلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفع الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بهذا ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت [illegible] يشتغل بالصلوة [illegible] الوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحدهما وان خاف فوت الجماعة وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي يحرم ذلك [illegible] المؤدي الى ذهاب خشوعه للنهي الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاولون على ما اذا اشتد الحال وظن انه يضر بجسمه حرام **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي اذا اخذ المؤذن بالاقامة وقيل اقامها المسبب مقام السبب قال ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي الا المكتوبة قال ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها الشمول الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة الثانية صلى سنة الفجر والا لم يدخل مع الامام وقال ابن الهمام سنة الفجر مخصوصة من هذا بقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي الا بالدليل انتهى وحديث رواه ابو داود بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر قوية السنة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقال العلماء [illegible] جاز ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب والا رجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على ترك الجماعة الزم منه على ركعتي الفجر قاله ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديهما مرة [illegible] قلنا ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم **وعن ابن عمر** قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استأذنت امرأة احدكم اي في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها [illegible] قال النووي وفي شرح مسلم منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال عامة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في التحقيق والزركشي في احكام المساجد حيث كان في خروجهن [illegible] بالرجال في المسجد وطريقه [illegible] الفتنة عليهن [illegible] قال المظهر [illegible] لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل [illegible] الخروج الا [illegible] الحديث [illegible] رواه ابو داود [illegible] متفق عليه **وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود** قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد [illegible] فلا تمس طيبا [illegible] رواه مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة [illegible] رواه مسلم

الفصل الثاني **عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن [illegible] رواه ابو داود [illegible] **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها [illegible] هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحتفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر وكذا قيل [illegible] رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر اسناده على شرط مسلم **وعن ابي هريرة** قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلوة امرأة تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب او تزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه **وعن ابي موسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان ذلك زناها النظر ولانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر اي كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لاسيما ان صحبها شيء من الطيب ونحوه مما يزيد جمالها مما يفضي الى الزنا غالبا مالم يتأصل تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة او عناية ربانية وان المرأة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس والذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمجلس فهي كذا وكذا قال الطيبي كناية عن العدد ويعني به عليها اخصالا ذميمة تستلزم الزنا يعني زانية بالنصب على المفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنت بعينيه وحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فيكون هي ايضا زانية او كانها هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليها رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود والنسائي نحوه **وعن ابي بن كعب** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا اي اماما فينا الغداة اوجعلنا مصلين خلفه يوما اي من الايام الصبح اي صلاة فلما سلم قال اشاهد اي حاضر فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي صلوة الصبح والعشاء باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها فلا تغفل الى انه منه مبتداء النوم وقرب انتهائه ولا يجدان يرادها بين الصلاتين فرض الصبح من ركعتين او صلاة الصبح من السنة والفرض اثقل الصلوة على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولعدم تحصيل الرياء لهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب لان الاجر على قدر المشقة وزايد لعدم الغيبة تكثر ولا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه اواسته ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين فتسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن او مقاس ولو علمتم ما فضيلته اي الصف الاول لا بتدرتموه اي سبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون فيهما ما الذي من حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعار بالاستمرار تذكرا ولا فضيلته اي فضيلة الصف الاول ثم اخذ في بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا ترقي لا تنزل ازكى اي اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي من الزكوة بمعنى النمو والتخصص او من رجس الشيطان وتحويله من الزكوة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب او بالرفع مع رجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل اي الواحد وما كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهي عبارة عن الصلوة التي كثر المصلون فيها فذكر الضمير وتذكيره باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون بمعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال العلماء الصلوة في الجامع افضل ثم في المسجد الحي ويؤيده خبر ابن مسعود عن رجل اني لقيت الله تعالى مسلما

١٩٤

نبيه افضل من هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن ابي الدرداء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال لان جماعة النساء واما هن منهن مكروهة وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اقل

اهل القرية غالبا ولا الى اقل الجمع وانه اكثر صور الجماعة وان كان يتصور باثنين في قرية ولا بدو اي بادية وهو بالعطف تعميم بعد تخصيص اذ الجماعة تستحب في القرى

ايضا لكن مال تتوهم الحرج وخالسيرهم وقال ابن حجر اي غير سكانهم بها ولا تقام فيهم الجماعة عند الاقامة فيهم الصلوة اي بالجماعة كما في رواية الا قد

استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله تعالى اقم الصلوة لذكري قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر من تبعة الشيطان

فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تغليبا للامر والخاصية

عن قوله قد استحوذ الفاء في قوله فانما سببية عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف شأن الشاة ما يأكل وفي رواية ما يأخذ الذئب الغنم واذا

وقول ابن حجر اي الشيطان ليس في محله لا ينفع القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام البعيدة عن راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال

صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي نصرته وعنايته عليهم دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم

فهو منافق اي عاص او فهو في تلك الجماعة كالمنافق فهو جواب لمحذوف رواه ابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء اي الاذان
فلم يجب بالقول او الفعل والاصح هو الثاني فلا صلاة كاملة او مقبولة الا من عذر استثناء منقطع من الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم
بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان
المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من العقارب والحيات والسباع كالذئاب والكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي من رخصة اي في ترك الجماعة قال
تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظتان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحيهلا قال الطيبي كلمة
حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانما اختير الجواب بها لانه كان مشتقا من السؤال الطف اخذ منه ولم يرخص له انتهى بالبناء للفاعل وقيل
للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء هي زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة المجهول
فقلت ما اغضبك استفهامية قال والله ما اعرف من امر محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع
جوابا لقولها ما اغضبك على معنى والله ما اغضبني الا الامر المنكر غير معروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال
فكانه اي شيئا في غاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والان قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامر
المنكر محمد اي في امة محمد لاني لا اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم
بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امر محمد كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند اكثر رواته ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا وعليه
شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من
امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه كذا يفهم من
كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري قال وعند احمد والاسمعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي هو فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية
البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في انهم الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجد في البخاري اللفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلاة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن
سليمان بين المسجد والسوق والجملة معترضة فمر على الشفاء ام سليمان بدل او عطف بيان فقال لها لم ار سليمان في
الصبح اي في صلاته بالجماعة فقالت انه بات يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم قال الطيبي اي غلب عليه النوم فاسند الى العين مجازا
فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي بقيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر في هذا المقام وقال فيه
دليل على ان جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في
جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة
واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم او الاول الابلغ فان القيام من النوم اصعب منه فعله
والله اعلم وفي نسخة ليلته بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرح حيث قال الاضافة فيه الى الصبح لان الموازنة وقعت
بين تلك الصبح وليلتها رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدأ صفته
لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على قوله فما فوقهما للتعقيب اي اثنان وما زيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد جماعة نحو
قوله الامثل فالامثل رواه ابن ماجه ويؤيده خبر البخاري اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن اي نصيبهن الحاصل لهن بحضورهن الصلاة وبحضورهن من المساجد اذا استاذنكم بتشديد النون
فقال بلال لكنه يزيد النساء والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدوث الفساد في الزمن فقال له عبد الله اي ابوه اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي تقطعا عن هذا النص برايك وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة انما في ظاهر المقابلة والمعارضة على وجه المكابرة
من غير عذر يمكن الانه لعند استيعاب العلماء في منع خروج النساء في الهداية ولا يحضرن الجماعات قال ابن الهمام لا ان هن ممنوعات من حضور
الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على
بلال فسبه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روي له انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما
احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه من عنده وتقول
والله لنمنعهن قال الطيبي عتب بالسبب لانه عارض النص بالراي ولكان بلال انما اجتهد ورأى من النساء ما في خروجهن للمساجد من المنكر
اقسم على منعهن فزجره بان النص لا يعارض بالراي وهو كبار لاجرة ابلغ بسبب اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لامر يعلى في الباب رواه مسلم
وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله اي نساءه ان ياتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النساء تغليبا
لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجد كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فقال ابن لعبد
الله بن عمر وهو بلال فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات اي عبد الله
قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة
عبرة لاولي الالباب قلت فيه من كلام الطيبي تعريض بالحكاية الاعتراض على الحنفية فقد اشتهر انهم يقدمون الراي على الحديث ولذا يسمون
اصحاب الراي وهم يدانهم انما سموا بذلك لدقة رايهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم ان جميع
الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في مناقب الخيرات الحسان اعلم انه يتعين عليك
ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول

مطلب وجه تسمية الحنفية باصحاب الراي

الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول الصحابة لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا يأخذ بما في القرآن فان لم يجد فبالسنة فان
لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ بقول احد من التابعين بل يجتهد كما
اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتي بالراي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ولا مع
ما اجمع عليه الصحابة واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله تعالى او الى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف
الاختلاف والمقاييس وعلى هذا مذهب كان المرتقي بكثير النقل وكلامهم حتى جعل ذلك ابن اخت الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب
ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي اولا ثم قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد
فلا يمنعها والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيس فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا
في بعض الطرق وقوله لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد
الان منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنع مطلقا الا ان هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع بنسبة العمومات المانعة من
الفتنة او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس انهوا
نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير
المزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل وعلى هذا فالصبح فان الغالب نومهم في
وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد

باب تسوية الصف

اي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد الاول الجنس قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص

الفصل الاول

عن النعمان بن بشير اسم صحابي ولابيه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي بيده او بامره حتى كانما يسوي بها اي بالصفوف وبالتسوية القداح جمع القدح بكسر القاف
وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل للتساوي بتلك مبالغة في الاستواء ومعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء
وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لكان الصفوف اي يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدة هذا كلام الطيبي وفي شرح العلامة ابن حجر ولا
انه جمع متعين فكان افراد الصف لا الصفوف واعظم قيل ونقل في قوله يسوي بها القداح نكتة لانه اشار كانما يسويها بالقداح [illegible]
كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوى بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر مع كون الباء للالة على جعل الضمير للصفوف
والباء متعلقة بمقدر اي مشبها بها او الحكم لابن الفتح حتى راى انا قد عقلنا اي فهمنا التسوية عنه قال الطيبي اي لم يزل يسوي صفوفنا حتى
استوينا استواء اراده منا وتعقلنا عن فعله ثم خرج يوما اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة حتى كاد ان يكبر اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فرأى
رجلا باديا بالياء اي ظاهرا خارجا صدره من الصف اي من صدور اهل الصف لان لفظ العباد امر بالنصب على حذف المضاف اي لاقيم وقال
ابن حجر لم يقتصر صريحا على عادة الكريم مبالغة في قوله لتسون صفوفكم قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر
اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي وعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه ونقيضها
فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن مهاجرة وتعاد يعني
تختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير بين وجوه قلوبكم بان يرفع الالفة والمحبة قال
المظهر يعني اذا كان الظاهر علامة الباطن فان لم يطيعوا الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك
الى الظاهر فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار وتغيير صورها الى صور اخرى فيكون
محمولا على التهديد او يكون اشارة الى ان مخالفة قد تؤدي الى الصفة الخالية رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس
قال اقيمت الصلاة اي نعت اقامة الصلاة ووقع خطأ في نسخ ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه الحديث لئلا يبطل الا وجهه
فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه قيل لمزيد التاكيد وليس بالسديد اي التفت الينا فقال اقيموا اي عدلوا صفوفكم وتراصوا اي
تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من تراص البناء التصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم
بنيان مرصوص قال ابن الملك به مطلوبة ولو كانت الاية في القراءة عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف
انتهى يعني اذا راى خللا في الصف والا فلا فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمكاشفة ولا يلزم دوامها بل فيه ضمنه انه ما رآه اي
فيحصل عند اقامة الصلاة ويعلم بالمصلين والله اعلم رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف اي الاول فالاول فاني اراكم من وراء ظهري وعنه
اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من تمامها وكمالها ومن جملة اقامة الصلاة
في قوله تعالى اقيموا الصلاة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها متفق عليه الا عند مسلم من تمام الصلاة اي كمالها
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على عواتقنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصلاة
اي في حال ارادة الصلاة بالجماعة ويقول اي حال التسوية المناكب على ما صرح به استووا اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف بالنصب
وقيل بالرفع قلوبكم اي اهواؤها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف
واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قيل القلب بمنزلة مطاع ورئيس متبوع والاعضاء كالتابع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا
استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب

ذا التحقيق وهذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مدار الامر عليه الاركان
تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اوفق ليلني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد
النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال شارح الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الوجه كجعل الغيب واللام للامر فيجب حذف الياء لكنه
قيل لعلها سهو من الكاتب او كتب الياء لان الاصل فرقي كذا قوله الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في قد تجيء وتدعوا وشبهه على الاصل
كقراءة انه من يتق ويصبر والله في سكونه تقديري اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم السكون والوقار والاناة والتثبت في الامور
وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم
الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح ليليني منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم
وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفونه في الامامة قال الطيبي امر بتقديم العقلاء ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن
فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يلزم فيها
ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا
والمعنى بعضهم على التدريج ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قال
ابو مسعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية
صفوفكم انتهى وقيل يعني ان المراد بالاختلاف اصل الفعل وعدد امته الى زمنه انتهى رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليليني بحذف الياء الثانية بلا خلاف منكم اولوا الاحلام والنهى وعدوا انه عليه السلام كان يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم
ثلاثا كما تقدم وايكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات ... لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها
على السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا
يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى تحرزوا انفسكم من الاشتغال
بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا اي في صف الصلوة وقيل في هذا العلم فقال لهم تقدموا وائتموا بي اي اقتدوا بي كما اصنع وليأتم بكم الامام وكريكم من
بعدكم اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر في صفوف الصلوة او التاخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الاعلى فالاعلى في
الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى ليتعلم الحكم من احكام
الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف او عن الخيرات او عن العلم او عن اكتساب الفضائل
واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اي في دخول الجنة وقال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا بكسر ففتح جمع حلقة مع فتح اللام جمع
حلقة على غير قياس كذا قال الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي اي جلوسا حلقة حلقة كل صنف منا قد تحلق انتهى
او كل انسان انضم الى قريبه او صاحبه فقال مالي اراكم عزين جمع عزة اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكار عليهم رؤيته اياهم على تلك
الصفة والمقصود الانكار عليهم كانهم على تلك الصفة ... ثم خرج علينا اي مرة اخرى
بعد هذه فقال الا تصفون اي في الصلوة كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامها للطاعة بها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في الصف رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام
وبعدهم من النساء وشرها آخرها [illegible]
[illegible]
الاحاديث [illegible] **الفصل الثاني** عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم [illegible]
[illegible]

اي مقدار ما يجوز نفسه شاة او ماعزا كافي المنذف وقيل يجوز ذلك التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى تقديره
ابو داود وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال رواه النسائي ايضا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء
بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون اي يقربون من الذين الثلاث او يباشرون ويتولون الصفوف
الاول لعله الافضل او للجنس فالاول وما من خطوة بالنصب قديم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسم
من خطوة خبره من خطوة بالفتح يعني احب يمشيها اي المصلي صفة خطوة اي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضمير للخطوة
رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة تيامن الصفوف قال ابن الملك اي على من على طرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير انه يتقدم بين الزحمة اولا على يمين الامام
الا خلف اليمين ثم على اليسار الا خلف قيل وذا على اليسار عن المصلين بعيدا فضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجة
نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه اي والا عند السلام او بعده
عند الانصراف وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد او الاشارة او القول اذا قمنا الى الصلوة اي
للجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على انه السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء الامر يقول عن يمينه اي منحرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم و
عن يساره اعتدلوا اي في القيام سووا صفوفكم بعدم تغلبة الزحمة او الثاني تفسير للاول او تاكيد له رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الاخلاق والادب الينكم مناكب نصب على التمييز في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف واحد
بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسهلكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه
منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد وقال
ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث وفيه ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه والقوم الذي قال
ميرك وكان الاختصار ان يقول رواه جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود **الفصل الثالث** عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع لجماعة اولا ثم الى اهل اليمين والثالث لاهل
اليسار والذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الاول ويحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويؤيد الثاني
قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني اي وقل وعلى الثاني وسمي هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم
المحلقين الحديث قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول كرر ثانيا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي
ثالثا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرير لمفيد التاكيد وحصول الكمال للاول وتثليث الرحمة على الصف الاول وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي بالوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد
والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف او مما بينهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف
او في صورها يعني اولاد الضأن الصغار تفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا باس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف وبالتقارب وسدوا
الخلل اي الفرج في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف
لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي
ابطل بها بعض الائمة صلاته وقد ورد في مرسل عند ابي داود ان جاء فلم يجد خللا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج ولكن
لا ينبغي ان يحصل فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو تحصيل فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان
اي الخلل للانسب والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء ومن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله
اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ
ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتاب الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث بكماله ورواه النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك
مسندا ومن الحديث قوله عليه السلام ... بيان للعوض الى آخر الحديث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس
وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال
وسدوا الخلل اي خالفوا وتقاربوا لان المقام عنوان الباب رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال القوم يتاخرون
عن الصف الاول ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم اي يجعلهم الله من آخر في النار ويجعلهم متاخرين في محل الدرجات
وفي نسخة الا حالم وقيل في الاحلام قال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده اي منفردا عن الصف مع سعة
المكان فامره ان يعيد الصلوة استحبابا لا ايجابا بالكراهة قال الطيبي امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة في آخر
الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا لانه خص ما علم رواية لا يعيد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة وتدفع بان النبي

لعدم الوجوب او لكونه وقت كراهة الصلوة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الاقتداء خلف الصف لهذا الحديث واستدل الجوزجاني في الجواب بحديث ابي بكرة المذكور فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان للاستحباب رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه خبر الصحيح ايضا لا صلوة لفرد خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال لما في البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فدل على عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان الحديث الاول صحيح وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي وقيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة مسرعا

باب الموقف

اي موقف الامام والمأموم

الفصل الاول

عن عبد الله بن عباس قال بت اي نمت وكنت ليلا في بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل وظاهره التهجد فقمت اي وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهري وهو في الصلوة على ما شرع له التشريع ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وحرفني كذلك اي اخذا بيدي من وراء ظهره بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي ... وفي ابي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هو الحال المشبه بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحديث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك ... في الموقف فدعا له على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال بفعله وامره عليه السلام وكان ذلك تجاوز اليمين ودعاؤه بالحسن ادبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت مرجح في ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت بمجاوزة اليمين والله اعلم قال ابو داود كيف جاز التنفل بالجماعة وهو بدعة اجيب بانه ادى بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كلام فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروى مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود ذلك ورواه الترمذي في الشمائل مطولا

وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي اي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي قال ابن الملك اي اخذ بيدي اليمنى من وراء ظهري فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما للادب فجاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله عليه السلام اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال ابن الملك فيه دليل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين للمصلي بالبدن لا يبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قيل كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل فاذا صح الرفع فالجواب انه انما فعله لضيق المكان وما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو دخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل

وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واخذه عن حسين بن عبد الله ومن عنده من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قال النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اي ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا اذا ثبت انه ما كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء انه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدم عشر سنين رواه مسلم قال ميرك واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلوة في باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا قال العجب من المصنف عزوه الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري ايضا عزاه الى مسلم والنسائي ولم يعزه الى البخاري فسبحان من لا يغفل ولا ينسى

وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه او خالته شك من الراوي قال اي انس فاقامني اي امرني بالقيام عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي

وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف اي لئلا تفوته الركعة فقد ادرك الركعة ثم مشى الى الصف اي بخطوتين او باكثر غير متوالية فذكر على البناء للمفعول وقيل معلوم ذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد الى التأخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثاني ... والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء ان الحمل الثالث انسب

بالتقدم والاصح ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود اي لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي في الصف في الصلوة وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلوة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن اقتدائه منفردا ويحتمل ان يكون نهاه عن الركوع قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهي تنزيه لذلك وقد صحف من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد صلوتك ومنهم من قال انما هو بسكون العين وضم الدال من العدو ... والاعلام بالاثبات بالرواية وانما يحملهم على ذلك في امثال هذا عدم تحريهم الفاظ النبوة وتغييرها لكونهم لم يحفظوها او ما وصلت لهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله لعدم معرفتهم بالمنقول الذي هاهنا المتوقف عليه ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه وغير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه عليه السلام لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاة منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ولعل قوله لا تعد ... او يجعل نهيا عن اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي عن العود امر بان يقف حيث احرم ويتم الصلوة منفردا قال التوربشتي ومحيي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يأمره بالاعادة وارشده في المستقبل بما هو افضل بقوله لا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة وجوبا لان الاقدام على فعل الحرمة لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الفساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل كمال الجماعة ان يتقدمنا احدنا معمولا لامرنا على حذف الباء اي بان يتقدمنا احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع في الظروف قال الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا اماما وكذا اثنين فيقوم احدهما الاخر قلت كذا اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كان اثنان فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف بحذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح

وعن عمار انه ام الناس بالمدائن بفتح الميم بلد كريم قرب الكوفة وقال ابن حجر هي مدينة قديمة على مرحلة من بغداد وقام على دكان اي صفة فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الكراهة ليست من خصوصيات هذه خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي حقيقة او يريد الصلوة وعلى الاول والناس اسفل منه اي قائمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه ليتنزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي جاوره حتى انزله اي حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم ونحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال عمار لذلك اي لاجل سماع هذا الحديث ... اتبعتك حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما يكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى الحاكم قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني وفي رواية جبذتني وفي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم ... الشيخين ... ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فهذا يخالف الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك مستقلا ووقع مع عمار ايضا بعدها لان النسيان غالب على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ... ان ابن مسعود قال ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اي اسفل منه نقله ميرك عن التصحيح

وعن سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اي شيء المنبر ... فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان وقيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنع ثلاث درجات مولى لامرأة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمل وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف في المسجد فاستقبل القبلة فكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فاذا اراد السجود النزول وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي بخطوتين القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى الخلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى الخلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل فيه علامة زيادة في الجواب كانه قيل لهم ابعث هذه المسئلة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انها من تتمة المسئلة وما يتصل بها من الاحوال ... ثم ركع وفي نسخة صحيحة وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مقيد بما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال الراوي في آخره اي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلوة على المكان المرتفع لتأتموا بي ولتعلموا

في الصلاة الأولى وتعالوا صادق أي كيفيتها أنيا قال الميرك كذا في جميع نسخ الحاضرة من المشكوة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعنا
من البخاري رود وتعالوا بفتح العين وتشديد اللام وهو الصحيح قال الشيخ ابن حجر في شرحه وكذا هو عند النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف
احد التائين **وعن عائشة** قالت صلى أي النوافل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع منه من حصير في المسجد للاعتكاف والناس أي قوم
أي يقتدون به من وراء الحجرة أي خلفها قال ابن الملك وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد لا بأس باختلاف موضعهم قلت سيجيء في فصل قال الطيبي لو أن الحجرة
هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير يصلي فيها بالليل يعني ليس المراد بها حجرة عائشة وليس يدل ما ذكرت حجرتي وأيضا صلاة لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس
في المسجد لأن الحائط وهي مغلقة ولأنه ثبت أن بابها كان يحاذي القبلة فإنه لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه
وسلم في موضوعه بأن نسباه بين نعلين وبعاده تحتاطان في الاحترافات وجهة العدو والتزيينها نظرا بأمثل وعبادة وأيضا صلاة لا تصح في الأبعد إلى
الصحيح انتهى واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح إلى ما ذكره ابن حجر قال الأبهري في الحديث دليل لما قال عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة أن يخفى عليه
انتقالات الإمام إلا الأفعال ولكن يجب ... الموقف وتعادل الجماعة وكان تكلف لمن يصلي في بيت وسوق بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب
والسنة فاشترط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع لأن من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد كما عهد عليه تمامات في العصر
الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وأما تأويله لأن المراد بالحجرة كان الموضع الذي اتخذه عليه السلام في المسجد من حصير ليعتاد الاعتكاف ويؤيده
الخبر الصحيح أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها بالليل ويؤيده أيضا ما ثبت أن بابها كان نحو القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به
عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف إلى وفي الأول لتقريب بتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها إلا ادخال
السرور على المسلمين بخروجه إليهم لكفى رواه أبو داود قال ميرك وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بمعناه أيضا **الفصل الثالث عن أبي مالك الأشعري**
قال ألا أحدثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام ولا نافية قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل
أنه لما كان من العلوم بحثهم تعلم بصلوة عليه السلام فقيل قوم فالوا نعم قال أي أبو مالك أقام الصلوة أي أمر بإقامتها أو أقامها بنفسه وصف الرجال
بالنصب أي صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان أي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته
أي وصفها أو أتى بها وفيه صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم أي كيفيتها أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وكيف فيفيد تعطف على مقدر بينهم
السامع ذكره الطيبي ثم قال أو رسول الله هكذا صلوة قال عبد الأعلى أي الراوي عن أبي مالك لا أحسب إلا أظن أبا مالك إلا قال أي قائلا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أمتي أو هكذا صلوة أمتي والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا وفيه تنبيه على أن من لا يصلي هكذا ليس من أمته التابعين له رواه أبو داود
وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال الطيبي في التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة
قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة أي واحدة أو شديدة فنحاني بالتشديد أي بعدني عن الصف
وأقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل لما حصل عندي بسبب التنحي عن المكان الفاضل مع سبقي
إليه واستحقاقي له فاختلال العقل بسبب ما قبله والقسم معترض فلما انصرف أي ذلك الرجل الذي جبذني في إذا هو أبي بن كعب من كبار الصحابة فقال
أي لما فهم مني التغير بسبب ما فعل معي تطييبا لخاطري يا فتى لا يسوءك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما فعلت بك ولما كان ذلك من أمر الله و
أمر رسوله أسنده إلى الله مزيد التسلية انتهى والظاهر أن معناه لا يحزنك الله بسبب فعلي ثم ذكر جملة مستأنفة تعليلية لفعله ما فعل اعتذارا
إليه أن هذا أي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم أي وصية أو أمر منه يريد قوله ليلني منكم أولو الأحلام والنهى وفيه أن قيسا لم يكن منهم
ولذلك نحاه إليه أن تليه أي ان نقوم مقاربين لأمه ثم استقبل بوجهه أي القبلة فقال هلك أهل العقد قال الطيبي أي أهل الولايات على الأمصار
من عقد الألوية للأمراء ومنه هلك أهل العقدة أي البيعة المعقودة للولاة ورب الكعبة ثلاثا أي قال العقود لو أقسم ثلاث ثم قال والله ما عليهم آسى
أهل العقد أسى أي أحزن وهو بهمزة ممدودة على وزن أفعل بصيغة المتكلم ابدلت همزتها الثانية ألفا من الأسى وهو الحزن وقول ابن حجر بالإشارة و
مفتوحها غير صحيح ووهم صريح وتحقيقه وقيل نقلا حكاية فكيف آسى ولكن آسى على من أضلوا قال الطيبي علام أحزن على هؤلاء الجهلة بل
أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم قال ذلك تعريضا بأمراء عهده قلت يا أبا يعقوب ومن تعني أي تريد بأهل العقدة قال
الأمراء بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقديرهم قال ابن حجر أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار ومع ذلك تحريهم العادة بعقد الألوية لهم
عند التولية رواه النسائي **باب الإمامة** قال ابن الملك مصدر أم القوم في صلاتهم **الفصل الأول عن أبي مسعود** أي الأنصاري
وقال ابن حجر أي البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي يعني الأمر أي ليؤمهم أقرؤهم قال ابن الملك أي أحسنهم قراءة
لكتاب الله تعالى والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن كما ورد أكثركم قرآنا قيل إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأن الأقرأ
في زمانه كان أفقه فلو تعارض فضل القراءة أفضل الفقه قدم الأفقه إذ لا يحتاج من القراءة إلا ما يجوز به الصلوة وعليه أكثر العلماء في ولي
المعنى إلى أن الله أعلم بجانب الله ونحب جماعة إلى تقديم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا
في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقديمها على الفقه وبه قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم
عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة وبه قال مالك والشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب
من القراءة في الصلوة لأنه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها فإن
كانوا أي القوم في القراءة أي في مقدارها أو حسنها أو علمها أو في العمل بها سواء أي مستوين فأعلمهم بالسنة قال الطيبي أراد بها الأحاديث
فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة واستدل به من قال أن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل أبو يوسف وخالفه
صاحباه وقالا الفقه أولى إذا كان يعلم من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لأن الحاجة في الصلوة إلى الفقه أكثر وإليه ذهب مالك والشافعي
وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلوة ولأجل ذلك قدمناه قال ابن حجر وبعض أصحابنا يقدم الأقرأ كما دل

كان يعلم الحديث وقال ابن الملك قال الشافعي أي يقدم الأفقه على الأقرأ والأفقه مقدم على غيره مع أن عليه السلام أباكر ... قال الطيبي أي قرأ من الجميع
القرآن وجاء عليه السلام الأجمع الأقرأ من الأصحاب إلا أن معاذ وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رواه البخاري وقال النووي لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا وأجاب بعضهم بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ الأفقه في القراءة فإن استووا في القرآن فقد استووا
في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ... فإذا استووا في الفقه فأقدمهم هجرة ...

قال الملك قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي اماما وساعدكم ثم لا اصلي بكم اولوا في افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امن فاوفقوا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكان امنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان تعدهم بعد الصلوة
قال سبيل الاستقبال والاعلم والتاكيد رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه والنسائي الا انه اي النسائي اقتصر على لفظ النبي اي قوله صلى الله عليه و
سلم وهو من زاد الخ فلم يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو
ابن ام مكتوم اسمه عبد الله يؤم الناس بيان الاستخلاف وقال ابن حجر استخلافا عاما على المدينة على ما روي وخاصا بكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك
كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له اما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او يكره
قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا
ان ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن انه لو استخلفه في تلك ايضا لوجد الطاعن في الصديق سبيلا وان ضعفت ونظيره جعل الله
نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب كان يرتاب فيه
قال الاشرف روي انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة انتهى فلعل هذا كله حين لما وقع
له في سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه **وعن ابي امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تجاوز صلاتهم
اذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا ولا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها
من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم
مجاوزة الاذان قال الطيبي ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة فيل هولاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب
عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم يجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارئ لما لم يقم بتدبر القرآن
بقلبه ويتلقاه بالعمل فلم يتم به شيء اي لم يتجاوز من صدره الى ترقوة العبد الابق اي الهارب من مولاه او سيده حتى يرجع اي الى سيده وفي معناه الجارية
الابقة وامرأة باتت اي في لياليه على قلت هذا لا نفي وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان
كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قال ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والاثم بالعكس وامام قوم اي الامامة الكبرى او
امامة الصلوة وهم له وفي نسخة لها اي للامامة كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الهمام
كارهون لبدعة او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم وفي شرح السنة قيل المراد امام ظالم واما
من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد
او اثنان او ثلاثة فله ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر قال هذا حديث حسن غريب قال ميرك اي من
هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت اي عن ابن عباس وسياتي في آخر الفصل الثالث **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل
منهم صلاتهم قال ابن الملك اي لا ثواب لهم فيها قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان صحة الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة
على وجه الكمال من تقدم اي الامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمذموم شرعي
اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على اكثر العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين
قال ابن حجر ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى الصلوة اي حضرها دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على آخر الشيء وقيل
جمع دبر وهو آخر اوقات الشيء والدبار ان ياتيها اي من غير عذر بعد ان تفوته اي الصلوة جماعة او اداء وقال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة قال
الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر والدبر وهو آخر اوقات الشيء اي ياتي الصلوة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر [illegible]
فيه وفي الفائق قبال الشيء ودباره اوله وآخره وهذا التفسير ظاهر من الراوي ورجل اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال [illegible]
[illegible]
وعن سلامة بنت الحر [illegible]
ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد [illegible]
[illegible]
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا [illegible]
سلطانا [illegible] برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر [illegible]
ينعزل بالفسق والجور [illegible]

على ما كان انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوة الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم اي عينا كما تقدم من القول المختار
وهو وجوبها على الاعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية من البعد من شعار الاسلام وطريق السلف
العظام لا يتادى الا انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر يسقط عذاب الفرض عن كل مسلم ان كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك
اي جاز الاقتداء به ولكن خلفه لوقوعه دون وجوب بمعنى اي لا تشتركا في جانب الايمان فيها وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما
يقول كفرا والحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازة امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع
مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتامل ويؤيده القرينتين السابقة واللاحقة والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا
على كل مسلم اي ميت ظاهره الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى بكبيرة لا يخرج عن الاسلام وان لا يخلد الا اهل
الصالحين [illegible] فالسنة عنه فيها رواه ابو داود قال ميرك اي من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت
فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه
ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان
كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروى الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان انس يصلي خلفه
ايضا واحتمال الخوف بعيد لان ابن عمر كان لا ينفي ذلك لانه بعد ما كان ممتثلا لما امر به ابن عرفة وغيره ومن ثم كان يحمل امر الحجاج [illegible]

في الفصل الثالث عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الاصل بالفتح وقال المؤلف مختلف في صحبته قال العسقلاني وفي صحبته
الحديث انه اوفد وفيه شعار [illegible] اخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن ايوب [illegible] وكذلك اخرجه الطبراني وقال في التهذيب ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وابوه صحابي وقال ميرك اخرج له البخاري هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئا [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] انه اخرج له البخاري حديثه كذا قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال كنا بماء اي ساكنين بمحل ماء قال الطيبي ماء اسم
كان وقوله ممر الناس [illegible] قال العسقلاني يجوز في ممر الركبان الجر والرفع والنصب على
البدل هو الاول كما لا يخفى قال الطيبي وقوله يمر بنا استيناف وحال من ضمير الاستقرار في الخبر والركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس
فنسألهم اي فقولون لهم ما للناس اي الناس وقيل اي ما بال الناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع ما للناس قال الطيبي سوالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا
كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على علمهم منه بناء عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قال الطيبي ما هذا الرجل
الذي شاع عنه بناء عجيب اي ما وصفه فيقولون اي الركبان في جواب اهل الماء يزعم اي الرجل يعني يظن وكان من عادتهم انه اتى الشك كلما وجد في كلامهم
قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن الشعار بالكذب فالمعنى يقول ان الله ارسله اي الى الناس كافة اوحى اليه اي بتبليغ التوحيد والرسالة او وحي كذا اوحي
كذا او سورة كذا قال الطيبي كذا بعض القرآن فكنت احفظ ذلك الكلام اي من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب ربما عمل فيه غيره وقال ابن حجر اي
ذلك الكلام الذي يتلونه عنه من قرآن وغيره فكانما يغرى بالمعجمة والراء المهملة مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق مثل
الغراء وهو الصمغ في صدري وللناقل المعتمد في الصحة النقش في الحجر وفي نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفي نسخة يقرى بالتشديد من التقرية اي يجمع
قال ميرك وهذا في رواية الكشميهني في البخاري ورواية الاكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولا واما ما وقع في اصل نسخ المشكوة الحاضرة فهي رواية
الاسمعيلي كذا حققه الشيخ المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقرى بالتشديد قال الشيخ ابن حجر كذا للكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء
من القرى وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التقرية اي يجمع وللاكثر يقرأ من القراءة وللاسماعيلي يغرى بمعجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها
عياض قال ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغرى بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به
يقال غري هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر اي ما يلصق به الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا
في النهاية وفي الصحاح الغراء اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت قلت ليس في الطيبي الا بيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه بصيغة المعلوم او
المجهول من التفعيل او الافعال الدالة على المبالغة مع هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عبد
يقرى بفتح اوله والتحتانية وبالقاف والراء اي يجمعه الف مبدلة وهو ليس بظاهر بل هو معلوم لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي جمعته والمعنى
يقري الملف في صدري اي يجمع فعلى هذا ضم اوله والحاصل ان المعتمد ماذكره العسقلاني من رواية الاسمعيلي وكانت العرب اي ما عدا قومه عليه السلام
والمراد اكثرهم تلوم بحذف احدى التائين بمعنى تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني السعة والظفر على قومه لانه قومه وهم قريش العرب شكيمة واكرم
عنه واقوام بتجارتهم تقديمهم اولى فيقولون تفسير لقوله تلوم قال الطيبي اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه وقومه اي واتركوه
فانه ان ظهر اي غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قومه فهو نبي صادق اذ لا يحصل غلبة عليهم كذلك الا بحصول المعجزة الخارقة للعادة والقاضية
بانه لا يظهر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر
ابي قومي اي غلبهم وسبقهم باسلامهم قال الطيبي قوله بدر من باب المغالبة اي بادر ابي القوم فبدرهم اي غلبهم في البدر بالكسر اي بالبادرة فلما قدم
اي ابي من عنده وهذا بظاهره يدل على قدوم وفده مع ابيه قال اي ابي جئتكم والله من عند النبي حقا قال الطيبي هذا حال من النبي المعرف باللام الموصول
اعني الالف واللام في النبي على تاويل الذي نبي حقا انتهى وحاله انه نبي حقا قال ابن حجر وحقا هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولا من
جملته صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن احدكم ليؤمكم خيركم فلا ينافي الخبر الاخر
فليؤذن لكم خياركم لان هذا البيان للافضل وذلك لبيان الاجزاء وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه
وفي نسخة برفعه اي فلم يوجد احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى اي اتلقن واحفظ من الركبان كما تقدم فقدموني بين ايديهم اي للامامة

وانا ابن ست او سبع سنين الجملة حالية وهذا يؤيد القول بان اقل سن التحمل خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى
يصح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتأخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل ان ابن اربع سنين حمل الى
المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال السخاوي في ثبوت هذه الحكاية نظر [illegible] حفظ القرآن والعمدة
وجماعة [illegible] وكانت على بردة اي عباءة كنت اذا سجدت تقلصت اي
اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني [illegible] فقالت امرأة من الحي الا تغطون بتخفيف الطاء فالمعنى
[illegible] عنا اي عن جهتنا است قارئكم [illegible]
اسفل البدن [illegible] فاشتروا اي ثوبا فقطعوا بالتشديد وبخفف [illegible] فما فرحت بشيء
فرحي [illegible] القميص [illegible] الجديد [illegible]

[illegible]

كما يتبين عدم القبول وجابر ام قوما وهم له كارهون [illegible] وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط [illegible] لعدم قيامها
بحق الزوجية واخوان متصارمان [illegible] لعدم قيامهما بحق الاخوة [illegible] قال الطيبي [illegible]
جهة [illegible] او من جهة الدين [illegible] ثلاث [illegible] بغير [illegible]
رواه ابن ماجه قال ميرك واسناده حسن قال النووي ورواه ابن حبان في صحيحه

باب على الامام

اي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة

الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اي مع طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله مائة
وثلاث سنين اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار
المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث [illegible]
[illegible] ما كان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى ان الخفة انما كان يطيلها ويعود [illegible]
مواضعها كما يفعل الائمة الحنفية [illegible] في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية [illegible] ويطولون السكتات في مواضع [illegible]
ويزيدون في عدد التسبيحات [illegible] المكبرين [illegible] عليه السلام [illegible]
القطيعة انها كانت خفيفة على النفوس الزكية [illegible] الاشباع [illegible] والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح [illegible] القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان
ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح [illegible] ان كان ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت
على فعل المبتدأ [illegible] فيخفف اي صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجيء [illegible] اي خوفا ان تفتن
من الفتنة [illegible] اي من فوت [illegible]
ان يكون رحمة على الامام والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر
[illegible] وجعل
اقتصاره عليه السلام [illegible] بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة [illegible] العبادة [illegible]
فانه من [illegible] والاخلاص [illegible] الامام
مأمور بالتخفيف [illegible] وايضا ترك التخفيف [illegible] بخلاف ترك الاطالة في الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلي [illegible]
[illegible] والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي
لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم [illegible] لانه اريد به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان
لا يعرف الجائي فلا بأس [illegible] تقربا [illegible] لله تعالى فلا بأس [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] شرح المنية ملخصا [illegible]

ابو داود [illegible] عليه السلام [illegible] ووقع تعالى [illegible] او يحمل [illegible] ما لا يعرف
الحال [illegible] عليه السلام [illegible] ان يحصل [illegible] الصحابي [illegible] عليه وسلم
وسلم متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها اي اطالة الصلوة [illegible] فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي وارخص [illegible] الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار وقال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصد ان
ما قصد [illegible] الصبي [illegible] فيقطع قراءة السورة [illegible] سورة قصيرة [illegible] سورة
طويلة [illegible] مما اعلم من شدة وجد امه اي حزنها ومن بيانية [illegible] متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم للناس اي اماما لهم [illegible] فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف [illegible]
والكبير [illegible] واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء [illegible] القوم [illegible] والحديث [illegible] بعض
[illegible] ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال
يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة اي صلوة الصبح بالجماعة من اجل فلان يعني امام مسجد حيه [illegible] مما يطيل بنا
[illegible] مع الامام فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا [illegible]
من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يومئذ [illegible] ثم قال ان منكم
الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر [illegible] قال ان منكم اي بعضكم
منفرين اي للناس من الصلوة بالجماعة [illegible] فايكم ما صلى [illegible] ما زائدة [illegible]
بالناس فليتجوز اي فليخفف [illegible] فان فيهم اي في الجملة
الضعيف [illegible] والكبير [illegible] متفق عليه [illegible] وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خبر مبتدأ محذوف اي الائمة يصلون لكم وانتم تقتدون بهم [illegible]
[illegible] فان اصابوا اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم
[illegible] فلكم [illegible] وان اخطأوا [illegible]
فلكم اي الاجر وعليهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فعليه
[illegible] وكان الامام [illegible]
روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار [illegible] ابراهيم بن يزيد [illegible] عن علي بن ابي طالب [illegible] القوم جنبا قال يعيد ويعيدون و
رواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب [illegible] عبد الرزاق عن ابي امامة
قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس [illegible]
على [illegible] المطلوب [illegible]
كافرا [illegible] او بلا طهارة [illegible] كذا في شرح الهداية لابن الهمام
رواه البخاري وهذا الباب خال في المصابيح عن الفصل الثاني [illegible] الفصل الثالث

الفصل الثالث

عن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف
قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها [illegible] من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي
رواية له اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في
نفسي شيئا قال الطيبي [illegible] لا استطيع [illegible] الامامة [illegible] في القرآن والفقه فيكون
[illegible] على ظهره وصدره [illegible] القرآن والفقه قال النووي [illegible]
شيء من الكبر والعجب [illegible] فذهب الله به [illegible] عليه السلام قال ادنه امر من الدنو [illegible]
فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي [illegible] قال تحول اي انقلب [illegible]
بالتشديد [illegible] ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف [illegible] الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف [illegible]
[illegible] فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا
فليصل كيف شاء [illegible] اليوم [illegible] غاية الاطالة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلوة اذا كان اماما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الطيبي [illegible]
[illegible]

في ضمنه علانية ويدل على ان يكون جميع [illegible] فاني [illegible] من ذكره عليه السلام وجعلنا لمن قرت عينه بالصلاة والمحبوب لديه ومن الكلمات المستحسنة
على الالسنة [illegible] القرون [illegible] اذاقنا الله حلاوة العبادة ولذة المناجاة المنتج للصلوات المتصلات دون [illegible]

باب ما على المأموم من المتابعة للامام **وحكم المسبوق** بالجر عطف على ما **الفصل الاول** **عن البراء بن عازب** قال
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده [illegible] اي اجاب لمن حمده لم يحن [illegible]
اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القومة قاصد السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته على الارض قال الطيبي فيه دلالة
على ان السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلاة بمقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى
يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع لم [illegible]
قياما حتى يرونه قد سجد والحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان لان الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل ان حملا على اختها ما
المصدرية وعند القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن انس**
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تأكيد فقال ايها الناس اني امامكم يعني
سمي الامام اماما ليؤتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم [illegible]
المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية من السقوط
لعدم المناسبة بالسابق واللاحق ايضا ولم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه عليه السلام فاني اراكم من امامي ومن خلفي [illegible]
الصلاة ومن خلفي [illegible] بالمكاشفة او المشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك [illegible] ولعل هذا لم يكن الا
تكون حاصلة في بعض الاوقات [illegible] غالبة في جميع الحالات لا سيما في
اوقات المناجاة [illegible] فالاحسن تقييده بحال الصلاة كما يشعر به كلامه عليه السلام
رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكان لفظ المشكوة وقع على الفاظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه وقال ابن حجر ورواه ابن حبان
وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود [illegible] اذا ركعت **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فالمفاعلة للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد
في رواية واذا قرأ فانصتوا [illegible] قلت هذا التعقيب
خطأ لمخالفة المطلوب [illegible] عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تأمين الامام ولم يقل به احد واذا ركع
فاركعوا [illegible] واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد [illegible]
متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين [illegible] **وعن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
[illegible] فجحش [illegible] شقه الايمن [illegible] فصلى صلاة من الصلوات
المكتوبة قال القرطبي [illegible] فلما انصرف [illegible] قال انما
جعل الامام ليؤتم به [illegible] فلا تختلفوا عليه [illegible]
الملك [illegible] فاذا صلى قائما فصلوا قياما [illegible]
[illegible]

ويجوز ابدال الهمز فيهما [illegible] الصلوة [illegible] او يدعو لهم [illegible] فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس [illegible]
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] فضل ابي بكر [illegible]
الايام اي سبعة عشر صلوة [illegible] قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة [illegible]
كما قال ابن الملك بين رجلين او يمشي معتمدا عليهما من ضعف [illegible] العباس [illegible]
[illegible] فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته وصوته [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابي بكر في الصلوة لكن ذكر الشافعية في الحديث دلالة على انه يجوز الصلوة بامامين [illegible]
بنية الاقتداء [illegible] ان يقتدي بامام [illegible] ويجوز ان يقتدي بامام [illegible]
القدوة في اثناء الصلوة لان الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر [illegible] بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الامام بعد ما دخل [illegible] ولا تبطل بذلك صلوة المأمومين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر [illegible]
ابو بكر اماما [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] بالخصوصية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible] عليه السلام [illegible]
ابو بكر [illegible] القعود [illegible]
[illegible] فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر [illegible] وكان الصلوة [illegible]
فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
بكر يصلي قائما [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا [illegible] يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بابي بكر [illegible]
حيث جلس عن يسار ابي بكر [illegible] والناس يقتدون بصلوة ابي بكر [illegible] ابو بكر لانه صلى الله
عليه وسلم كان قاعدا وابو بكر كان [illegible] فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه [illegible] بل الامام [illegible]
صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به [illegible] متفق عليه [illegible] ابو بكر الناس
التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان ابو بكر [illegible] يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير [illegible]
[illegible] رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين [illegible]
الرفع لا بلاغ الانتقالات [illegible]
مفسد [illegible] الابلاغ والاشتغال [illegible] للعبادة والصياح
[illegible] الصلوة [illegible]
في التعريض الاول [illegible] الحروف [illegible]
[illegible]
الحروف [illegible] الصلوة والعبادة [illegible]
الدعاء [illegible]
الرجوع [illegible]
[illegible] الامام في تسبيحات الركوع والسجود [illegible]
تابعا [illegible] يصلي القائم خلف القاعد [illegible]
يصلي قاعدا [illegible] صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به [illegible] ابي بكر [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم [illegible] الشافعية [illegible] الصديق [illegible]
من الامامية الى المأمومية [illegible] **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى [illegible]
[illegible] الذي يرفع رأسه قبل الامام اي من الركوع والسجود [illegible] رأس حمار [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة كذا ذكره الطيبي [illegible] حقيقة [illegible]
المسخ [illegible] الاحاديث الصحاح [illegible] حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث

[illegible]

الفصل الثاني عن علي ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وعن أبي هريرة [illegible]

[illegible]

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وعن أبي سعيد الخدري [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والثانية كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد
بحيث كشف الستارة ما في الصحيحين من انه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبيه ظنا انه عليه السلام خارج للصلاة
فاشار اليهم ان اتموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك [illegible] بعد ما اسنده عن جابر
واسيد بن حضير اقتدى الجالسين بهما وهما جالسان لمرض وانا نقول ذلك لانه لم يبلغهما الناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة انهم امّوا جالسين
والناس جلوس محمول عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق وعن ابي هريرة انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى ابي هريرة فيكون موقوفا قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي
الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة او الصلاة اي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاتته قراءة ام القرآن اي بان لم يقرأها في صلاة او قرأ فيها فقد فاته
خير كثير لانها اصل القرآن فثواب صلاته ناقص وهذا معنى قوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي صلاة ناقصة وقال الطيبي
او من ادرك الركوع ففاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وقال ابن حجر وانما يتجه هذا لو كان التأخير بنوع من
التقصير مع ان الخصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك وعنه اي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه
ويخفضه اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته بيد الشيطان حقيقة او مجازا يعني في تصرفه وقبول امره رواه مالك
كان الاختصار ان يقول رواهما مالك

باب من صلى صلاة مرتين

اي فيمن صلى صلاة مرتين اي حقيقة او صورة

الفصل الاول

عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي اي سنة العشاء او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلاة معه في مسجده ولتعلم الاداب منه ثم
يأتي قومه فيصلي بهم [illegible] قال القاضي في الحديث دليل على
جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى [illegible] قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا
تعاد الا الظهر والعشاء [illegible] لان الاعادة الحقيقية وهي ان ينوي بالثانية غير الاولى مكروهة [illegible]
[illegible] من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل لا
الفجر والعصر [illegible] واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها
صار شفعا [illegible] جمع من الصحابة والتابعين
[illegible]
[illegible] لان الصلاة الثانية كانت نافلة
لمعاذ ذكره الطيبي [illegible] متفق عليه قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ
البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة [illegible] وعنه اي جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء اي
العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء اي فرض العشاء
وهي اي الصلاة [illegible] له نافلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب صلاة الخوف [illegible]
بالصلاة فيخرج الينا فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك

الفصل الثاني

عن يزيد بن الاسود قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح في مسجد
الخيف وهو مسجد مشهور بمنى [illegible]
[illegible] فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم برجلين

برجليه وهما في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما اي ائتوني بهما [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال فلا تفعلا [illegible] اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حسن صحيح [illegible]

الفصل الثالث

عن بسر بن محجن [illegible]
[illegible] ابن محجن
[illegible] فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلاة فصل مع الناس وان كنت قد صليت قال الطيبي [illegible]
[illegible]
وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة [illegible]
الانصاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع امام [illegible] رواه مالك وابو داود
وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم [illegible]
[illegible] فقال الم تسلم يا يزيد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مالك وعن سليمان مولى
ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط [illegible]

[illegible] وعن نافع [illegible]

باب السنن وفضلها

[illegible]

الفصل الاول عن ام حبيبة [illegible]

[illegible] وعن ابن عمر قال [illegible]

[illegible] وعنه [illegible]

[illegible] وعن عبد الله بن شقيق [illegible]

[illegible] وعن عائشة [illegible]

[illegible] وعن عبد الله بن مغفل [illegible]

[illegible] وعن ابي هريرة [illegible]

قبل اربعاً وبعدها اربعاً ... الفصل الثاني عن ام حبيبة قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ... وركعتان منها مؤكدة

... رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ... وعن ابي ايوب الانصاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ... تفتح

بالتأنيث ويجوز التذكير وبالتخفيف ويجوز التشديد ... لهن ابواب السماء ... رواه ابو داود

وابن ماجه قال ميرك ... رواه الطبراني في الكبير والاوسط ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدع اربعاً قبل الظهر ... اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله

المنذري انتهى ... اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعاً ...

ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار ... تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين

اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر ... وهي

الركعات الاربع سنة الظهر التي قبلها ... ساعة الزوال ... بعد الزوال وانتم

باعتبار الخير ... فيها ابواب السماء ... العمل الصالح ... في تلك الساعة عمل

صالح ... وفي تلويح ... رواه الترمذي وقال ميرك ... رواه احمد والنسائي وقال الترمذي

حسن غريب ... وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً قال ابن

الملك ... دعوة مستجابة لا تخلف ... من الاخبار ... بشارة صلى قبل العصر اربعاً والمداومة ... قال ابن الملك

وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي وقال ميرك حسن ... وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ... وابو داود وعن علي

رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المقتدين

ظاهراً وباطناً والمؤمنين ... بالتسليم ... قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون

السلام ... قال الطيبي ... حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل

عباده السلام على جبريل ... في التشهد ... فالمراد بالتسليم التحلل من الصلوة

فيسن السلام منها ... السلام عليكم ... ومؤمني الانس والجن ... لكن ما تقدم انسب الى المذهب ...

انه يجوز ان يصلي اربعاً ... بتسليمة او تسليمتين ... والاختلاف ... ان يصلي اربعاً قبل العصر

او ركعتين رواه الترمذي وقال حسن ... وعنه اي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين

اي احياناً ... ما تقدم من الاربع رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي

فرضه ست ركعات ... الركعتين ... الاثنين ... وكذا في العشرين المذكورين ... فيصلي الركعتين جملة وفي

الباقي ... لم يتكلم فيما بينهن ... ومن كل ركعتين ... بسوء ... يعدلن

بالمعلوم ... عبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي ... فيعدل

ما لا يعرف ... قال التوربشتي ... ثواب الكثير ... وقال

القاضي ... صلوة الاوابين رواه

الترمذي وقال ميرك ... رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ... هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم

وسمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول هو اي عمر منكر الحديث وضعفه البخاري جداً اي تضعيفاً قوياً قال ميرك ناقلاً عن التصحيح والعجب من محيي

السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث ... رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث

الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك ... عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب

رواه الطبراني في الثلاثة ... صالح بن قطن البخاري ... لا اعرفه ... وعن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه

منقطعاً ... ورواه ابن ماجه ... من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن عائشة ويعقوب

كذبه احمد وغيره ... صلوة الاوابين ... غفر له وكان

السلف الصالح يصلونها ... ذكره الحافظ عبد الحق

... وعنها اي عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ... ركعتان مؤكدة

... رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادبار النجوم ... ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ...

... الركعتان قبل الفجر ... ادبار السجود ...

في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبي صلوة ادبار السجود وادبار ...

... فسبح في النوافل ... الاحاديث ... ادبار السجود ... الصلوة ... على الكل

انتهى ... رواه الترمذي وقال غريب ... الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ... قال الطيبي قبل الظهر صفة الاربع ... كان في صلوة السحر

اي في الفجر ... والمراد ... الجهات ... والخضوع ... الشمس ... في الحالات ...

... بين الطرفين ...

... الاربع ... صلوة الصبح ...

... افضل من سنة الظهر وان

... فاولى واحسن ولذا ذكر

... صلوة ... الفضل ... قال صلى الله عليه وسلم ... الى ... تسبيح

... زوال الشمس ... الاربع ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ...

بالتكبير ... عن اليمين ... والشمائل ... ساجدين

... في جميع الاوقات ...

كيف ... العالم ... عليه السلام ...

... رواه

الترمذي ... وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال النووي ... عبد القيس

ركعتين ... بعد العصر ... عليه السلام ... السيوطي ... ابن الهمام ومن

... بعد العصر ... ماتركهما

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وعن المختار بن فلفل ... القاموس قال

سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر ... بالتكبير ... قال

الطيبي ... عائشة ... قال الطيبي

وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ... الراشدين لم يروا

هاتين الركعتين ... قول المختار ... اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم

ينهنا قال الطيبي ... على المنع ... تأخير المغرب قال ابن الهمام

ثم الثابت بعد هذا ... الكراهة ... تأخير المغرب ... التعليل

والركعتان ... رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة

المغرب ابتدروا ... السواري ... الاسطوانات ...

وقول الطيبي ... القاموس ...

لانها ... القاموس ذكرها

... بالتشديد ...

وعلى تقدير ... الاستعارة ... وقد كان

سبق ... ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد ... رواه

... الصلوة ... الركعتين ...

بالنية قال الطيبي ... الركعتين ... الركعتين ...

لانه عليه السلام كان يصلي صلوة المغرب ... تأخير المغرب ...

تأخيره عليه السلام ... رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله قال اتيت

عقبة الجهني ... عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم

... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... يصلي ركعتين

قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك

الآن ... الشغل ... رواه البخاري

وعن كعب بن عجرة ... قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل ... فصلى فيه المغرب

... صلوة المغرب فقال هذه اي النوافل

صلوة البيوت بحرابة وحيثما كان الافضل كونها فيها لانه ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص مع الله تعالى ولانه فيه حظ البيوت من البركة في القنوت وحفاظ من بعد
انما هو لمن يريد الرجوع الى البيت بخلاف المتمكن في المسجد فانه يصليها به ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت ارشادا لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل
القراءة في الركعتين بعد المغرب لما جاء لما رواه ابن ماجة انه كان يقرأ فيهما الم تنزيل و... حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر فظاهره انه كان
يصليهما في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلها في البيت فذكر ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود
وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي قال انه يروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اي فرضه وسنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل ان تكونا سنتا البعدية ويحتمل انهما من
ستة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان تكون ركعتين سنتا البعدية وركعتين من صلوة الغفلة وان الكل من صلوة الغفلة كذا ذكره ابن حجر

[illegible]

حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في ذلك التبعيض والفاء للتفريع ومعناه وقد كان
بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه اي ولم يرفع رأسه بعده فاذا سكت بالفاء وفي نسخة صحيحة بالباء المؤذن اي فرغ قال العسقلاني
هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والروايات المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ابن الصلاح عن الحميدي ان ... مرفوق وهو واضح ولكن قيده بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري و
النهاية لابن الجزري وقال الاصمعي ... في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال في الفائق كما يقال
... في الحديث واخذ في الخطبة وكذا مع ... في الركعتين من صلوة الفجر ... قال الطيبي ... النبي
... بالاذان ... قلت ... الاسفار ... ثم ... ابن حجر ذكر
... ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان ... الوقت ... وقول الشارح مشكل ...
بالاشكال وقوله الاذان ... وقت ... ثم قال ... ذلك في الجواب

[illegible]

٢٠٧

[illegible] فوق وتحت وامام وخلف من الجهات [illegible]

[illegible] فاجعل لي نورا [illegible] نورا [illegible]

[illegible] وفي لساني نورا [illegible]

[illegible] وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه [illegible] واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا [illegible]

[illegible] وعنه اي عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي النبي صلى الله عليه وسلم من النوم [illegible]

[illegible] فتسوك وتوضأ [illegible]

[illegible] ان في خلق السموات والارض [illegible] حتى ختم السورة [illegible]

ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود [illegible] ثم انصرف [illegible] فنام حتى نفخ [illegible]

[illegible] ثلاث مرات ست ركعات قال الطيبي [illegible]

[illegible]

واما قوله وقال ان الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب فالفرق بين قوله ومنه عليه السلام [illegible] وبين ايراده فيه واما قوله وهذا التنصيص
يخرج من ذلك الى ان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلاة وليس ذلك مراداً وانما المراد قراءة ذلك في خصوص الصلاة فمردود لان
المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة فيه وان كان القيد يفيد زيادة التفضيل والله اعلم ومن قام بالف آية قال ابن الملك
من سورة تبارك الى آخر القرآن الف آية كتب من المقنطرين اي من المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار [illegible]
المقنطرين في حيازة الاموال [illegible] وما نقل عن العرب [illegible] قيل اربعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير
مقنطرة [illegible] وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية والاوقية
خير مما بين السماء والارض رواه ابن حبان في صحيحه [illegible] القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض
كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح [illegible]
[illegible] رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ورواه
ابن حبان في صحيحه [illegible] وعن ابي هريرة
قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل [illegible] يرفع [illegible] طوراً
[illegible] ويخفض طوراً [illegible] وقال الطيبي يرفع خبر كان والعائد محذوف
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وسكت عليه [illegible] وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

في حديثها مرة بعد اخرى قال الطيبي [illegible] الآية الشريفة [illegible] فانهم
عبادك [illegible] فانهم عبادك وما بعده وقيل
جواب الشرطين فانك انت العزيز [illegible] الحكيم [illegible] العزيز [illegible]
والحكيم [illegible] قال ابن الملك [illegible]
[illegible] فانك انت العزيز القوي القادر على ما تريد الحكيم
[illegible] بتوفيق الايمان [illegible]
[illegible] ورواه النسائي وابن ماجه [illegible]
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر [illegible] حديث عائشة [illegible] الفصل الاول [illegible] الطيبي
فليضطجع على يمينه [illegible] وقال ابن الملك [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الترمذي وابو داود [illegible] من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن صحيح [illegible]
الحديث [illegible] الفصل الثالث عن مسروق قال سألت عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible] على السلام [illegible]
يكون [illegible] متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم [illegible] البخاري [illegible] ما تقدم [illegible]
في الليل وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر [illegible] التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرن [illegible] عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود [illegible]
سورتين من العشرين في ركعة [illegible] حم الدخان [illegible]
[illegible] متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي [illegible] ابو داود [illegible] هذا الحديث من طريق علقمة
والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الرحمن والنجم في ركعة [illegible] والحاقة في ركعة [illegible] والذاريات في ركعة [illegible] والنون في ركعة [illegible]
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة [illegible] والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود وهذا تاليف ابن مسعود [illegible] في الترتيب [illegible] الحديث
[illegible] الدخان [illegible] والله اعلم قال
الجزري [illegible] ترتيب السور [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم [illegible] وقراءة البقرة والنساء [illegible] ابن مسعود
[illegible] قراءة المفصل [illegible] الفصل الثاني عن حذيفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان
[illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible]
ذو الملكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم استفتح
[illegible] البقرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواه ابو داود [illegible] والنسائي والترمذي في الشمائل [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
لم يكتب من الغافلين [illegible] ومن قام بمائة آية كتب من القانتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الغافلين [illegible]
[illegible]

عليه وسلم قالت الاذان بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اى الحال التى يدوم عليها صاحبها ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

قلت فاى حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم اى فيه من الليل اى من احيائه وفي رواية قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اى صوت الديك لانه كثير الصياح في

الليل قال الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه **وعن انس** قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اى في

[illegible]

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين قال ...

[illegible]

وعن يعلى بن مملك ...

[illegible]

باب ما يقول اذا قام من الليل

الفصل الاول عن ابن عباس ...

[illegible]

[illegible]

وعن عائشة ...

[illegible]

عبادة بن الصامت ...

[illegible]

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي من أهل الصفة وكان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت أبيت أي أكون في الليل عند حجرة النبي أي حجرته صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الهاء وكسر الواو المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف فيه للاستغراق أي الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر منه بعضه والتنكير لا ينبغيه نصا كما تقول قام زيد اليوم أي كله أو يوما أي بعضه ومنه قوله تعالى أسرى بعبده ليلا أي بعضا منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي فالأول للتنزيه مجردا والثاني تنزيه مع حمد [illegible] بالحمد إشارة إلى تقديم التخلية على التحلية رواه النسائي أي بهذا اللفظ والترمذي نحوه أي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح

باب التحريض

أي الترغيب والتحريض والتحثيث والتحضيض على قيام الليل أي على القيام بالعبادة في الليل

الفصل الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف أي يشد الشيطان أي إبليس أو بعض جنده على قافية رأس أحدكم أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه إذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي علق الشيطان عليه قال ابن الملك وقال الطيبي أراد به تثقيله وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي يحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته يضرب أي بيده تأكيدا وإحكاما على كل عقدة مكان عقدة منصوب على الظرف قال الطيبي [illegible] يضرب [illegible] قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما في قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي أنمناهم قال ميرك واختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من سحره وأكثر ما ورد في بعض طرق الحديث أن على رأس كل آدمي حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه له من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ذكره ميرك وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده مقول قول مقدر مفعول القول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل قال صاحب النهاية يضرب الشبكة على الطائر أي يلقيها عليه وقوله عليك إما خبر لقوله ليل طويل أي ليل طويل باق عليك أو إغراء أي عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل فإن استيقظ أي من نومه فذكر الله أي بقلبه أو لسانه انحلت أي انفتحت عقدة أي عقدة الغفلة فإن توضأ انحلت عقدة أي عقدة النجاسة فإن صلى انحلت عقدة أي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في روايات البخاري وفي الموطأ بلفظ الإفراد انتهى فينبغي أن يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الإفراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ويؤيد الأول ما سيأتي في باب الخلق بلفظ عقدة كلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ولأن الصلاة تتضمن الطهارة والذكر فأصبح أي دخل في الصباح أو صار نشيطا أي للعبادة طيب النفس أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن وإلا أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلاة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى يفوته صلاة التهجد أصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في أمره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطأ على ما سبق

وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم أي في صلاة من الليل أي في بعض صلاة الليل قال ابن حجر أي صلى ليلا طويلا والظاهر أن التقدير قام بصلاة الليل طويلا وبالغ في الإدامة حتى تورمت أي انتفخت كما في الشمائل قدماه أي من الوجع فقيل له أتصنع هذا أي تتكلف كما في رواية والحال أنه [illegible] هذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية أتفعل هذا بالاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا أي يترتب على غفران ذنوبي وسائر ما أنعم الله علي قال ابن حجر في شرح الشمائل أي أترك تلك الكلفة نظرا إلى المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني أن غفرانه إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له [illegible] لا أكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه انتهى وقيل معناه ليست عبادتي له من خوف الذنوب بل للشكر على النعم الكثيرة على من علام الغيوب قال ميرك كأن المعنى كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله صاحب الإنعام ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما أحسن من قال لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه من أشرف أسمائي قال ابن حجر وقد ظن من سأله عليه السلام عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم أن لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى وعن علي رضي الله عنه إن قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وإن قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وإن قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الأحرار كذا في ربيع الأبرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبي الفاء تفسيرية أي ذكر في شأنه أي لأجله ومن حقه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر أي عنه تفسير لما ذكر به ما زال أي الرجل نائما حتى أصبح أي صار أو دخل في الصبح ما قام إلى الصلاة أي صلاة الليل أو صلاة الصبح قال الطيبي يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام هو في محل النصب حالا من الفاعل أي أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة ويحتمل أن يكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل أن يكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى ومؤكدة مقررة لها فقال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان في أذنه بالإفراد [illegible] وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من بال في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قال الخطابي وقال التوربشتي إنما كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشيء

في صبحه من نحو الذكر فإن سائر أثره وغلب على حسه [illegible] فإنه يقال [illegible] صاحبه بذكرها [illegible] انتهى قال ابن الملك [illegible] لأنه [illegible] القول على القعدة وقال الشيخ يحتمل أن يكون [illegible] ذكر الأبهري فقال لا إله إلا الله أي ليس في الكون غيره وحده أي منفرد بالذات والصفات والأفعال والآثار [illegible] في أعين الموحدين إلا أن لا شريك له في الألوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد أولا وآخرا وهو على كل شيء قدير أي تحت مشيئته ومتعلق بإرادته قدرته تام القدرة كامل الإرادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص وذكره [illegible] على صفة الجمال والجلال وقال العسقلاني اختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الأصيلي بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب انتهى وفي إشارة إلى أن من ضم التسبيح [illegible] فإن التخلية والتحلية تتقدم [illegible] والحاصل أن تقديم سبحان الله على الحمد لله [illegible] على العكس كان الحمد [illegible] لا إله إلا الله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله أكبر من كل ما يعرف بالبال ولا حول ولا قوة إلا بالله في كل الأحوال [illegible] عن المعصية [illegible] ولا قوة على الطاعة [illegible] إلا بعصمته وإعانته وبمشيئته وإرادته ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي أو قال ثم دعا شك الراوي قال ابن الملك في البخاري اللهم اغفر لي أو دعا قال الشيخ أو للشك ويحتمل أن يكون للتنويع ويؤيده الأول [illegible] الإسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الأبهري وفي الحصن اللهم اغفر لي أو يدعو من غير لفظ ثم قال وإن دعا استجيب له أي دعاؤه من خصوص المغفرة أو من عموم المسائل قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء فإن توضأ وصلى قال الطيبي قوله فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله دعا وعلى قوله قال لا إله إلا الله والأول أظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ثم إن دعا استجيب له فإن صلى قبلت صلاته انتهى [illegible] ولم يقل به أحد [illegible] قال ابن الملك وهذه القبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخاري ورواه الأربعة على ما في الحصن

الفصل الثاني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل أي قام من نومه قال لا إله إلا أنت ابتداء بالتوحيد وأنه غاية مقامات أهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة أي وسبحتك مع حمدك إياك أو [illegible] أو وبحمدك سبحتك أستغفرك لذنبي أي لأجل تعظيم أمر الذنب وتعظيم ربه وجلاله أو سمى ما هو الأفضل ذنبا على مقتضى كمال العارف وأسألك رحمتك أي كمال الفضل [illegible] ولا تزغ قلبي أي لا تمل قلبي عن الحق إلى الباطل من زاغ أي مال عن الحق إلى الباطل قال الطيبي أي لا تبتلني ببلاء يزيغ فيه قلبي بعد إذ هديتني [illegible] وهب لي من لدنك أي أعطني من عندك رحمة [illegible] أي توفيقا وتثبيتا على الإيمان والهدى أو موجبات رحمتك إنك أنت الوهاب أي المتفضل بالعطاء الجزيل والإحسان الجليل على العمل القليل قال ابن الملك [illegible] رواه أبو داود قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت أي يرقد في الليل على ذكر أي من الأذكار المستحبة عند النوم ومطلق الأذكار حال كونه طاهرا أي متوضئا أو متيمما أو طاهرا من الغل والغش والحقد والأكدار [illegible] فيتعار أي يتنبه [illegible] من الليل أي بعضه قال ابن حجر [illegible] من النوم في الليل فيسأل الله خيرا أي مقيدا أو مطلقا إلا أعطاه الله إياه أي مطلوبه [illegible] من أمر الدنيا والآخرة رواه أحمد وأبو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه في اليوم والليلة

وعن شريق كأمير الهوزني بفتح الهاء والزاي منسوب إلى بطن من ذي الكلاع كذا في الأنساب وقال في الجامع حمصي مقبول من الثالثة قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان أي بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح أي يبتدئ من الأذكار إذا هب أي استيقظ من الليل قال الطيبي أي من نوم الليل [illegible] فقالت سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك وفيه تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله كان إذا هب أي انتبه من الليل كبر عشرا [illegible] بوصف الكبرياء والعظمة [illegible] وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس أي المنزه من كل عيب عشرا واستغفر عشرا [illegible] عشرا وختم الأذكار بالتوحيد إشارة لطيفة لأهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر [illegible] رفع صوته [illegible] لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا أي شدائدها لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الأرض عليه بما رحبت ضيقة وضيق يوم القيامة أي شدة أهوالها وسكرات أحوالها [illegible] ثم يفتتح الصلاة أي صلاة التهجد رواه أبو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وألفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح

الفصل الثالث عن أبي سعيد الخدري كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر أي افتتح بتكبيرة التحريمة ثم يقول قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك الحالات في ذهن السامع وثم للترقي في الأخبار ويجوز أن يكون للتراخي الزماني سبحانك اللهم وبحمدك أي [illegible] تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك أي كثرت بركة [illegible] فضلا عن مسماه أو تعاظم اسمك على أن يلحد فيه أو يجرى [illegible] من غير توقيف منك إذ الأسماء توقيفية [illegible] وتعالى جدك أي ارتفع عظمتك وفوق كل عظمة بعظمتك [illegible] ولا إله غيرك وما سواك [illegible] ومقهور ثم يقول الله أكبر كبيرا [illegible] كنه كبريائه ثم يقول أعوذ أي ألتجئ وأعتصم [illegible] بالله السميع العليم أي الموصوف [illegible] من الشيطان الرجيم الموصوف بوصف [illegible] المطرود من باب ربه الرحيم [illegible] العبادة أو المراد كل متمرد من الجن والإنس [illegible] من همزه بدل اشتمال [illegible] ووسوسته [illegible] وفسر أيضا بالجنون ونفخه أي كبره وعجبه ونفثه سحره أو شعره وفي الحصن من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك ضعف [illegible] في إسناده وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا وفي آخر الحديث بعد الاستعاذة ثم يقرأ أي الفاتحة والحديث [illegible] الاستعاذة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الأصح عند الجمهور أن أفضلها [illegible] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] وأن الأفضل وعن ربيعة

غاية الاستخفاف ان يبول به وخص الاذن لان الاشياء اكثر ما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي وفيه تمثيل اذ يقال ان الشيطان ملأ سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا من استماع دعوة الحق وقيل خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه
بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع
الاعضاء [illegible]

[illegible]

حاجة إلى أهله قرب منه ثم ينام فإذا سمع الأذان الأول ... وثب فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة قال ملا حنفي وهذا بيان حسن لكن لا يخفى ... انتهى وبهذا يجتمع معنى الحديث الأول والله أعلم

الفصل الثاني **عن أبي أمامة رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل أي الزموا القيام بالعبادة في الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم أي عادتهم وشأنهم ... وقال الطيبي الدأب العادة والشأن ... وهو ما يواظبون عليه ويأتونه في أكثر أحوالهم والمراد بهم الأنبياء والأولياء لما سبق أن آل داود كانوا يقومون بالليل ... [illegible] ... وهو قربة لكم إلى ربكم أي ما يقربكم إلى الله تعالى وفيه إشارة إلى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم أي ... للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ومنهاة عن الإثم أي ... قال تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي ... كلاهما بإسناد حسن ورواه الطبراني أيضا من حديث سلمان الفارسي ... بزيادة ومطردة للداء عن الجسد وفيه من حديث ابن عباس ... قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ولو ركعة ...

وعن أبي سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أي ... رجال قال الطيبي ... وفي المصابيح ... قال في ... يضحك الله إليهم أي ... بالنظر ... وتلك إشارة إلى أن قيام الليل عمل الرجال ... بالليل يصلي ... قال الطيبي ... ولقوله تعالى ... والقوم إذا صفوا في قتال العدو ... رواه في شرح السنة قال ميرك ورواه ابن ماجه مع بعض تغيير في الحديث

وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب أي ... من العبد في جوف الليل الآخر ... قال الطيبي ... أي قوله في جوف الليل ... الحديث ... فإن قلت المذكور هنا أقرب ما يكون الرب من العبد وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه ... أبو هريرة من قوله ينزل ربنا ... وفيه من لطف الله ... قال ميرك ... تقدم في باب السجود أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك أقربية أحوال العبد من الرب وهو حال السجود ... من العبد لوجوده ... ولما كان القرب الثاني من السجود ... العبد وخاصة ... فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة ... فكن قال ابن حجر ... رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا ...

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل أي بعض ... وكان عليه الغسل ... فصلى وأيقظ امرأته ... فإن أبت نضح في وجهها الماء ... رحم الله امرأة قامت من الليل ... فإن أبى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة ... رواه أبو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وقال على شرط مسلم

وعن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى أن يسمعه ... قال الطيبي ... أي أقرب إلى الإجابة ... قال جوف الليل ... وقال ميرك جوف الليل منصوب على الظرف ... جوف الليل الآخر ... ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي قال ميرك وحسنه

وعن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا ... يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ... ورويا بتشديد الياء ... لمن ألان الكلام ... قال تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ... من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا الموصوفين بقوله أولئك يجزون الغرفة بما صبروا وأطعم الطعام ... وتابع الصيام أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ... قال ابن الملك ... أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ...

لم يبين ... وكان بين ذلك ... أن قوله تعالى ... وصلى بالليل أي لله ... والناس نيام ... أو غافلون ولا عبادة ... ولا شهوة ... والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ... في غاية من الإخلاص رواه البيهقي في شعب الإيمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه ... وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأخرج ابن حبان نحوه من حديث أبي مالك ... وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب ... لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام

الفصل الثالث **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** قال قال لي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان أي في هذه الخصلة التي ذكرها ... كان يقوم من الليل أي بعضه للتهجد فيه فترك قيام الليل ... فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا ... ما قيل من أن تارك الورد ملعون ... وفي الحديث إشارة إلى أن ترك العبادة والرجوع إلى العادة ... وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور ... ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون ... وبئس المرء ... متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي

وعن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة ... لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ... إلا استجيب له ... يعني عشارا ... قال الطيبي ... لا يكون كذلك ...

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المفروضة ... قال ابن حجر ... وأفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة قال ميرك ... أبي إسحاق ... وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة ... أفضل من حيث الكيفية ...

وعنه أي عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا ... يصلي بالليل فإذا أصبح سرق ... فقال إنه سينهاه ... أي الصلاة ... قال الطيبي ... إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان

وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله أي امرأته ... من الليل ... فصليا أو صلى ركعتين جميعا ... كتبا في الذاكرين والذاكرات ... رواه أبو داود وابن ماجه ... والحاكم ...

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشراف أمتي حملة القرآن ... وأصحاب الليل أي أصحاب العبادة ... قال الطيبي ... على كثرة الصلاة

فيه كما قال ابن حجر لمن يواظب على السلوك انتهى يعني سلوك حسن الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي ساعاته ليرتب طاعاته
رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا واسناده ضعيف **وعن ابي عمر** انا ابا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة ضعيفة
عنهما وهو موهم لان المراد ... كان يصلي من الليل ما شاء الله اي من عدد الركعات او من استيعاب الاوقات حتى اذا كان من آخر الليل
ايقظ اهله للصلوة لينتفعوا بما انتفع به من الخير يقول لهم الصلوة منصوبة بتقدير صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة ثم يتلو هذه الآية
وأمر اهلك بالصلوة وهو يعم ... واصطبر عليها اي ... فانك ان قمت بها فاقبل انت معهم على عبادة
الله تعالى واستعينوا بها على ... الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك لامر الآخرة ...
دون ... لا نسألك رزقا اي تحصيل رزقك ولا لغيرك نحن نرزقك ... والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى اي لارباب التقوى منا ومن النبي
الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا
بهذا امر الله ورسوله ثم يتلو هذه الآية والله اعلم

باب القصد

اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط **في العمل** اي عمل النوافل

الفصل الاول عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتى نظن وفي نسخة يظن بالغائبة
والبناء للمجهول وقيل يجوز بالمثناة على المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان يكون مخففة من المثقلة اي من الشهر شيئا ويصوم بعض
كثير من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا ثم يصوم باقيه كلا او بعضه ... اي وكذا يصوم كثيرا من ذلك الشهر او من شهر آخر حتى نظن بالوجهين
ان لا يفطر بالاعرابين منه اي من الشهر شيئا اي ثم يصوم باقيه وكان لا تشاء ... اي لست تشاء او لم تكن تشاء او لا زمان تشاء او الا من
زمان تشاء ان تراه اي رؤيته فيه من الليل مصليا الا رأيته اي مصليا او غير مصل قال ابن الملك ... الظاهر الحقيقي رأيته مصليا وكذا قدره ابن حجر
ولا نائما الا رأيته اي نائما او غير مصل وعلى قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان
يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما فالمراد وقصد الى الاسراف فيه ولا التقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل
ويتهجد في وقته وهو آخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اصوم النهار
ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني اصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك رواه البخاري قلت
ورواه الترمذي والنسائي عن انس سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى
نرى ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما انتهى وبهذا اتضح تقريب ما قررناه
في الحديث سابقا **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها لان النفس تألف به وتداوم عليه ...
الاقبال عليه قال ابن الملك وقال المظهر في هذا الحديث يكره اهل التصوف ترك الاوراد كما يكرهون ترك الفرائض انتهى والاستدلال بحديث ابن عمرو
فيما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث اظهر فان لا وجه للانكار على ترك الاولى على الاتيان ... ويوجب ترك الطاعة بعد وجودها
الاعراض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب حيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويعد من ارباب اولي الالباب وان قل اي ولو قل العمل
والحاصل ان العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة متفق عليه في الانتهاء هذا من افراد مسلم قال الابهري
لعل المصنف جعله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق قال سألت عائشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون رواه
البخاري بنحوه ومسلم في المعنى **وعنها** اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال اي الاوراد من الاذكار وسائر
النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون اي المداومة عليه قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها
فان الله لا يمل قال ابن الملك معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول
عن الشيء ولا ينقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا السؤال وذكر هذه العبارة للازدواج مثل
... فينسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله تعالى متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان انبساطه
او صلاته التي ينشط فيها واذا فتر اي ضعف او انقبض وزال نشاطه واحس بكلال او تعب فليقعد اي عن القيام بالعبادة او فليقعد عن التنفل بكثرة
لعلة وبمكانه يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر
الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد والطاعة ويجتنب عن السلوك على وجه السآمة والملالة فانه لا ينبغي ان يناجي عن ملالة وكلال واذا فتر وضعف
وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه بعد طاعة وان كان من امور العادة ولاجل
نوم العالم عبادة ومن قوله عليه السلام لعائشة كلميني يا حميراء متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك **وعن عائشة** قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين وكسرها احدكم والنعاس اول النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب فيترتب على الثواب ويكره
له الصلوة حينئذ حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلوة اذا صلى وهو ناعس لا يدري مفعوله محذوف اي لا يعلم ماذا يصلي
عنه وما يقول من غلبة النوم لعله استئناف بيان لما قبله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني نفسه اي يدعو
لا يدعو قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه
بالذل والهوان انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا ينحصر في التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي
وهو وهم اذ اصل المشكوة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية بالنصب وجوز الرفع كما قال الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية فيهما
قال الطيبي الفاء في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون قال الكرماني وفيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل
والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها اشارات في ... ولعل ... ذكره فيما ... الحديث ...

ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل بالنصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان
فكأنه سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب العصيان والوقوع في الخطأ اعظم من سب الانسان لنفسه متفق عليه **وعن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين وهو ما شرعه الله على عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة
ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب
ان تؤتى عزائمه فاما ما بعث بالحنيفية السمحة ... ولن يشاد الدين احد ولن يغالبه احد ... والمعنى لن يشدد على نفسه في
في امر الدين بما يجب عليه فربما يغلبه ما يتحمله من الكلفة فيعجز عن القيام بحق ما كلفه به وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلبه الدين وعجز وعاد المشادة الى كل
وجه ... قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع المضمر ... الا الاول وصف كونه قد غلب ذلك الذي يحب ... مع غيره وقصد ان يغلب بالزيادة فيه
على ما شرع ... والرهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم مع ان ... ويعجز عنها ... ومن ثم اشتد انكاره عليه السلام على قوم ...
التشديد على النفس كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف ... كان له ... وصاه به عليه السلام ... ذكره عليه السلام متعمدا فان ... الا الاستمهال
بالتمني قبل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا
اي الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد
وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وابشروا اي بالجنة والسلامة وبكل
خير وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على امر العبادة
من بين الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الحاء الاولى اي بالسير في السلوك اول النهار ولعله الصلوة وهما زمان الراحات و
الغفلات وشيء اي وبشيء ولو قليل من الدلجة بضم الدال وتفتح مع سكون اللام آخر الليل وهو افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم
ما بين صلوة الغدوة الى طلوع الشمس بالفتح السير من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من
آخر الليل استعير هذه الاوقات للصلوة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول الليل فالمراد به احياء ما بين العشائين وهو صلوة
الاوابين والمعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا ولا تملوا ولا تخلوا وقيل
استعينوا على قتال حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلوة ... طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر وحديث
مرسل ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى
وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع بت من البت القطع **وعن عمر** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اي عن ورده يعني عن تمامه او عن شيء منه اي من حزبه يعني عما يعتاده بعضه من القرآن والادعية والاذكار ونحوها
الصلوة فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب جواب الشرط وقوله كأنما قرأه صفة مصدر محذوف اي اثبت اجره في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته
حين قرأه من الليل قال بعض علمائنا لا يبعد ما قبل الظهر كان من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس
لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فلا وجه لدليله في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في
احدهما تداركه في الآخر انتهى وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز
بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بكماله اشارة
الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان في التأخير آفات خصوصا في الطاعات والعبادات ولان وقت القضاء اذا كان بعيد الى القضاء
اولان ما قارب الشيء يعطى حكمه والاظهر من الجمع لاجتماع الحكم فان فالله اعلم بجوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة **وعن عمران بن حصين**
مصغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفريضة قائما فان لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا فان لم تستطع اي القعود فعلى جنب
اي فصل مضطجعا مستقبلا القبلة فانه لا يؤدي ذلك الا بذلك واما ان لم يقدر على التحول لم يكن له مساعد على التحويل فيجزئ فان المريض ... تبيح
المحظورات رواه البخاري قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء وضعه
افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرفع على وسادة تحت كتفيه ماد رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف
المريض كذا حققه ابن الهمام وقال لا يستخرج حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابا
لامة توجب الترجيح بالمعنى وصورة المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبها تؤدى الركوع بخلاف الآخر الايماء لو حققته مستلقيا كان سجوده وكذا الى
القبلة ولو نوى على جنب كان الى غير جهتها وبما اخرج الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة
ولما كانت القدرة شرطا في الفرض وسقط بالعجز وفي النفل اولى نقله تنبيه على نوع مناسبة للباب **وعنه** اي عن عمران انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل اي نفلا مع قدرته على القيام قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما صلوة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من
انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ومن صلى اي النفل قاعدا اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره فله نصف اجر القائم قال
ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثواب القائم انتهى وحمل ابن حجر ولا
العذر لعله لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه بالفاعل لا سيما الفاعل في الثواب ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي اي مضطجعا
اي بغير عذر فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه قاعدا وكذا قائما لان الكسل مأمون
وحقه فلتكونه من الخصائص يحتاج الى دليل آخر والاظهر الخصوصية لقوله تعالى ذلك ... الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه ولما

في تعظيم الاكابر عن مبادرة اوائل النائم في تقديمه
الدين الميسور احد بسبب تركه وصف من الاوصاف ثم

من مطالق تكسل فيحمل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والعذر ولم يرد منه انه ثبت انه ورمت قدماه من الصلوة فنزلت طه ما انزلنا عليك
القرآن لتشقى او لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وروى عنها ايضا انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبت عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم
فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته عليه السلام مع امته في الاحكام ثم الحديث الآتي في الفصل الثالث يدل على ان اختصاصه
بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه لم يرد ان يكون بعذر او بغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره
قد يصلي قاعدا بغير عذر واما علم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى
جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى اتباعه في السنة انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فيحمل هذا الحديث على المفترض المريض الذي
امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض [illegible] من جزء الاضطجاع في صلوة النفل مع القدرة على القعود رواه البخاري

الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه في النهاية اوى
وآوى بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت غيري وآويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى
اللازم مقصور واما آوانا فممدود هذا هو الصحيح المشهور في الفصيح وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما طاهرا اي من الاحداث والانجاس ومن الآثام والاوزار
وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل ووجب بالرفع وبالتاء فلم يتقلب اي لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله حال من فاعل
يتقلب فيها اي في تلك الساعة خيرا [illegible] من خير الدنيا والآخرة [illegible] الا اعطاه اياه قال الطيبي هو
ايضا حال [illegible] ذكره الطيبي النووي وفي نسخة
الحصن الحصين في كتاب الاذكار برواية ابن السني اي في عمل اليوم والليلة قال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن
[illegible] وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن من رجلين [illegible] وقال الطيبي [illegible] عظم ذلك
عنده [illegible]
ثار اي قام [illegible] ثاب الى رحله [illegible] ليكون [illegible]
[illegible] رواه ابن حبان في صحيحه [illegible]
[illegible]
الاشارات وما [illegible] في جوف الليل من الاوقات [illegible] مع وجود
الشيطان [illegible] والتلذذ [illegible] او تخويف او
تفكر [illegible] والشافع [illegible] الصلوة
[illegible] من
الجحيم وانواع العذاب [illegible] مع عدم الخوف
الآخر فيكون من علامات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصابر في القارئ رواه البزار والطبراني في الاوسط [illegible] يقول الله لملائكته [illegible]
[illegible] قال الشيخ
الجزري رواه احمد باسناد صحيح في [illegible] وقال المنذري في الترغيب رواه احمد وابو يعلى
والطبراني وابن حبان في صحيحه [illegible]
فتوضأ ثم قام الى الصلوة فيقول الله تعالى لملائكته ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء ما عندك وشفقة مما عندك فيقول اني قد اعطيته ما رجا وآمنته
مما يخاف [illegible]
الاكمل [illegible]
[illegible]
[illegible] لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال حدثت اي حدثني ناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا اي
بغير عذر نصف الصلوة اي قائما [illegible] في حديث البخاري وفي نسخة على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي
جالسا فوضعت يدي على رأسه [illegible] وكانه كان هناك
[illegible] في شرح الكتاب [illegible] الادب [illegible]
على وجه الاعتاب [illegible]
عنه واستبعده فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه [illegible]
[illegible]
[illegible] لان ذلك خلاف الادب [illegible] انتهى وقد شوهد في زماننا

تبعيض خلاف العرب [illegible] فقال مالك يا عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] يا عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة [illegible]
[illegible]
لست كاحد منكم [illegible]
عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد قال [illegible]
مناجاة [illegible]
[illegible] وقال الطيبي [illegible]
فقال اي الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها قال الطيبي [illegible]
[illegible] وقرة عيني في الصلوة [illegible]
وما عداه [illegible] رواه ابو داود

باب الوتر

اي صلوة الوتر

وبيان وقته وعدد ركعاته [illegible] **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال ابن حجر [illegible]
[illegible] صلوة الليل والنهار مثنى مثنى [illegible] قال ابن الهمام [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible] في حديث صحيح [illegible]
[illegible] قال ابن الصلاح [illegible] فلا تقبل [illegible] قال جماعة من اصحاب
الشافعي [illegible]
[illegible] قاعدة الشافعية [illegible]
[illegible] الركعة الصلوة [illegible]
[illegible] قال ابن الهمام [illegible] الوتر واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على جواز
الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع [illegible] متفق عليه [illegible]
ابو داود والنسائي واحمد [illegible] وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة [illegible]
[illegible]
ابو داود والنسائي واحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل [illegible] ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك
[illegible]
[illegible] قال ابن حجر [illegible] ثلاث عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الهمام [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] متفق عليه
وعن سعد بن هشام [illegible] قال انطلقت [illegible] عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني اي اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه
[illegible] قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن [illegible] من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متخلقا به [illegible]
كان خلقه [illegible] في القرآن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم [illegible]
[illegible] مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقوله فاصبر على ما اصابك [illegible]
[illegible] والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس [illegible]

مطلب في قول العرب انت دون انتم في معرض الخطاب

وتحصيل الأخلاق الحميدة قلت يا أم المؤمنين أنبئيني أي حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الإعداد أي نهيئ له أي لأجله سواكه وطهوره بالفتح أي ماء وضوئه فيبعثه الله أي يوقظه ما شاء أن يبعثه أي الوقت الذي شاء بعثه فيه قال ابن الملك وقال ابن الملك ما موصولة والعائد محذوف أي ما شاء فيه بعثه وقوله من الليل بيان أو الأظهر أنها بمعنى الوقت أو من ساعات الليل فيتسوك أي فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله أي يقرأ التشهد ويحمده أي يثني عليه قال الطيبي أو يتشهد فالحمد أي لمطلق الثناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه أي الدعاء المتعارف ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا من الإسماع أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره يخالف قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الأحاديث القولية والفعلية وفي شرح الطيبي قال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله وأنكره مالك قال النووي الصواب أن الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك وأما ما أشار إليه القاضي في رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا قال والأظهر من يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو الناس إليهما جهل وعدم أنس بالأحاديث الصحيحة قال ابن حجر … من ذلك النسائي فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له فتلك إحدى عشرة ركعة يكون التسعين ويجيء هذا التعليل قوله تعالى … يا بني … أي كبر صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم قيل أي سمن وقال ابن الملك أي ضعف قال ابن حجر وكان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى أي يصليهما قاعدا كما كان يصنع قبل أن يسن فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة وكذا كل عبادة أحب أن يداوم عليها وإنما كان يتركها أحيانا لعذر أو لبيان الجواز وهذا يدل أيضا على مواظبته الركعتين فلا يصح تأويل النووي بأنه لبيان الجواز ونقل القاضي عياض عن إنكار الركعتين حيث تعارض الأحاديث الثابتة على عدم مواظبته والله أعلم وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعنه أي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح والأمر للوجوب عندنا وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك وذهب قوم إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري وهو الأظهر وقول الشافعي لما روي أنه قال من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا له لم يصح رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض أو بمعنى في فليوتر أوله أي ليصل الوتر في أول الليل وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه وإليه ذهب أبو حنيفة ومن طمع أن يقوم آخره بالنصب على نزع الخافض أي في آخره بأن يثق بالانتباه فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة وقال الطيبي وتشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار أو يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك أي الإيتار في آخر الليل أفضل … الليل … بالصلاة المشهودة كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه أفضل ثوابا بحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركة مع القائمين الأبرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت من كل الليل قال الطيبي من ابتدائية منصوبة بقوله أوتر أي من كل أجزاء الليل وقيل من بمعنى في أي في جميع أوقات الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها من أوله وأوسطه وآخره بدل أو بيان والمراد أجزاء كل من الأقسام الثلاثة المستغرقة لليل فلا … ما قبلها وقال ابن الملك من الأولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها أو بيان لمعنى التبعيضية والأول أوجه وانتهى وتره إلى السحر أي ثبت وتقرر وتره وقت السحر وهو السدس الأخير من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر أي كان ذلك غالب فعله حينئذ كما يدل عليه بقية روايات أخر … لا تعلم من سابقه … أن السحر … في آخره لأن … السدس الآخر … أول السحر وآخره متفق عليه ورواه الأربعة قاله ميرك وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي … يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث أي بخصال صيام ثلاثة أيام أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني أيام البيض وقيل يوما من أوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقا وركعتي الضحى وهي أقل صلاته وأن أوتر قبل أن أنام قال الطيبي كان المناسب أن يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية وأبرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشأنه … لمن خاف الفوت أن ينام عنه وإلا فالوتر آخر الليل أفضل قال ابن حجر قيل سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول الليل باستحضار محفوظاته من الأحاديث لكثرتها … فحفظه … أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كثير من أول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظه آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك الاشتغال … ويمكن أن يكون لسبب آخر والله أعلم متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك

الفصل الثاني

عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء ويقال غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف فقال إنه تابعي وهو شيخ ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت لعائشة أرأيت بكسر التاء أي أخبريني قال ابن الملك الأظهر أن معناه الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أي هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أي قبل النوم أو في آخره قالت ربما اغتسل أي جامع واغتسل في أوله … وربما اغتسل في آخره أي جامع واغتسل آخره ورب للتكثير هنا أو للتكثير في الأول وللتقليل في الآخر بحسب ما رأت فيه من النشاط وبيان الجواز قلت الله أكبر تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الأمر أي أمر الشرع سعة بالفتح أي وسعة وتسهيلا وتيسيرا قال الطيبي دل على أن السنن من الله تعالى في التكاليف فترغيب

يجب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمة فإنه من معنى التعجب قلت كان أي أكان يوتر أول الليل أي في أوله أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وهو التعجيل الأسهل وربما أوتر في آخره وهو التكثير الأفضل بحسب ما أدى فيه من مصلحة الوقت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت كان يجهر أي في الليل بالقراءة أم يخفت أي يسر بها قالت ربما جهر به أي في الليل وربما خفت في ليلة أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود أي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا على الفصل الأول وروى ابن ماجه الفصل الأخير أي الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث وهو قوله قلت كان يجهر إلخ وعن عبد الله بن أبي قيس تابعي قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا أو كم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر بأربع بتسليمتين وثلاث أي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست أي وبست بتسليمات وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون إحدى عشرة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من عدد ما سمي بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز وبه يتبين الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة أي غالبا وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة قال النووي وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو مرض أو كبر السن … صلى أربع ركعات أو غيرها قاله الطيبي رواه أبو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثاني والشافعي إلى الأول أي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد قال ابن حجر أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضا أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر أبو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بأنه لم يوافقه على وجوبه أحد قلت الموافقة ليست شرطا في المسائل الاجتهادية قال ابن حجر وما أخبر أن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت على تقدير تسليمه يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يعتبر بضعفه مع احتمال … في رجال السنة عند المجتهد فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل بأن يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب أبي حنيفة ولا يخالفه أحد ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن وهو قول الشافعي ومن أحب أن يوتر بثلاث أي بتسليمة كما عليه أئمتنا والاختلاف في جوازه عند كل وإنما الخلاف بينهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل الظاهر في الثلاث أما … فالأفضل … أي وإن ضعف بعده عن الوصول فيكون الأول أفضل من حيث زيادة الفصل والثاني أفضل من حيث زيادة العدد أو بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل وهو مبني على ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب والجمع على تقدير صحته أن النهي محمول على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المتقدمة كما تكفي لرد الواجب كصلاة المغرب والله أعلم ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة صلاة والأحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الإمام ابن الهمام الأولى التمسك في وجوب الوتر بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضا وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فإن قيل الأمر … للندب … وكذا الواجب … ويجب الحمل عليه لقيام المعارضة والقرينة الدالة عليه أما المعارضة فما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يوتر على البعير وما أخرجاه أيضا أنه عليه السلام بعث معاذا إلى اليمن وقال له فيما قال فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه السلام بأيام يسيرة وفي موطأ مالك أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن وما أخرج ابن حبان أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال خشيت أن يكتب عليكم الوتر هذه أحسن ما يعارض به ولم يخرجها ما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام ولا لزوم أما القرينة الصارفة للوجوب إلى الندب فإن في السنن إلا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال أحدها أن يوتر بخمس فلو كان … للزم أن كل خصلة تخير فيها تقع واجبا على ما عرف في الواجب المخير والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلناه والجواب عن الأول أي من أنواع المعارضة أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر … والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه أو كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روي أنه عليه السلام كان ينزل للوتر … روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل أن وتره ذلك كان إما حالة العذر أو قبل وجوبه للعذر وعن الثاني أنه لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل وعن القرينة الدالة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أولا كان كذلك ثم استقر … عن عائشة أنه عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها فدل أن الوتر أولا كان خمسا … على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك أيضا ما في الدارقطني أنه عليه السلام قال الوتر ثلاث أو خمس أو سبع والإيتار بخمس جائز إجماعا نعم إن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل على … وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب هو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم ثم كلامه وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ثم قال فلولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزا أن يقال من أوتر بخمس في وتره

كما بينا في هذا الخبر فهذا الاجماع على منع هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم
نقله ميرك قال ابن حجر وسند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن
قطان الرفع وقال الآخر حفظ من لم يحفظه قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة وتقدم هذا البحث ومر
عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر) قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل
الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي
كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى ويمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المتفرد المنقطع عما
سوى الله المتوجه بعبادة مولاه (فاوتروا) اي صلوا الوتر قال الطيبي وقال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر
فاوتروا انتهى وظاهر الامر الوجوب (يا اهل القرآن) اراد بها المؤمنين فان الاهلية عامة لمن آمن سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من
قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيامه تلاوة ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان من شانهم ان يكونوا في ابتغاء مرضات الله تعالى وايثار
محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفرقة لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال الحديث حسن نقله ميرك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا (وعن خارجة بن حذافة) بضم الحاء ووقع في نسخ ابن حجر بتقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم
(قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم) اي جعلها زيادة في اعمالكم من مدد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون
من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلوة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا له من المدد وفي بعض نسخ
المصابيح امركم بالراء (بصلوة هي خير لكم من حمر النعم) بضم فسكون جمع الاحمر والنعم بفتحتين الابل اضاف الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك
ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى (الوتر) بالجر بدل من صلوة
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والاولى في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى
الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ المصححة فلا وجه للعدول عما ذكرنا الا ما قاله
ابن حجر ويصح الجر بدلا (جعله الله لكم) اي وقت الوتر (فيما بين صلوة العشاء) قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على وقت العشاء (الى ان يطلع الفجر)
وانما يتعلق في وقت العشاء للائمة جواز تقديم الوتر على وقت العشاء مع ان الزيادة يكون بعده كالمزيد فيه فعرفا او صلوة العشاء رواه الترمذي
وابو داود وقال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف
لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى الصبح الوتر الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي
من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه
النووي بان في سنده ضعيفا وجهالة فقول ابي بكر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون
حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي
غريب لا ينافي الصحة لما عرف وقد يقول مرادا في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء
على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي ثم قال فثبت ان هذا الحديث على اتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرق المضعفة ارتفاع له الى
الحسن بل بعضها حجة (وعن زيد بن اسلم) تابعي مشهور قيل وابوه صحابي مولى لعمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل)
اي قضاء (اذا اصبح) يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو آخر النهار وظاهر الحديث يؤيد مذهب وقال ابن الملك
اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك
نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد بشاهد عند الشافعي
فقول ابن حجر ان هذا المرسل معلول اذ الحجة وحده غفلة عن اعتضاده (وعن عبد العزيز) تابعي مشهور (ابن جريج) بضم الجيم الاول وفتح الراء
وسكون الياء (قال سألنا عائشة رضي الله عنها باي شيء) اي من السور (كان يوتر) اي يصلي الوتر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو احسن من تعبير ابن حجر
باي شيء من القرآن يقرأ في وتره (قالت كان يقرأ في الاولى) اي من الثلاث (بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة) وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقالت في كل ركعة (بقل هو الله احد والمعوذتين) رواه الترمذي وقال حسن
غريب نقله ميرك (وابو داود) وفي التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا
المعوذتين ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن
بن ابزى انتهى (ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي مقصورا الخزاعي صحابي صغير وكان واليا على خراسان
لعلي رضي الله عنه كذا في التقريب وقال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه (ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن
عباس ولم يذكرا) اي احمد والدارمي (المعوذتين) وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث
ابي اولى من الاعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة وانما اخطأ خصيف فصرح
بسماعه عن عائشة ولان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه السلام من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا
سوى قراءة الاخلاص في ركعة الثالثة وان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام وروى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال لكن كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا
ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا
وتر النهار قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يرفعون الاعتراض عن النبي
صلى الله عليه وسلم الايجب يعني الواجب وقد ضعف قال صاحب الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام
وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد
بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه (وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) اي جملا مفيدة (اقولهن) اي ادعو بهن (في قنوت الوتر) وفي رواية في الوتر وظاهر الاطلاق في جميع السنة كما هو
مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان (اللهم اهدني) اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول
بالعمل ومراتب النهاية (فيمن هديت) اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك
اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم (وعافني فيمن عافيت) اي من سوء الاخلاق
والاخذ في الاهواء وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من توليت عنهم بعنايتك قال
ابن الملك يعني احببتهم او من توليتهم بحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا احبه او قام بحفظه وحفظ امره (وبارك) اي اكثر الخير (لي) اي لمنفعتي
(فيما اعطيت) اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين
ومعنا ما في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء (وقني) اي احفظني (شر ما قضيت) اي ما قدرته
لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي وهذا من قبيل آخر من قضاء الله تعالى بتقديره (فانك تقضي) اي تقدر او تحكم
وتحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك) فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (انه) اي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا او حقيرا فلا عبرة بالعز
(من واليت) الموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة او مطلقا وان ابتلي بما
ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام
من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الآخرة
او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابن ابي عاصم بعده نستغفرك ونتوب اليك
انتهى كلامه (تباركت) اي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب اي يا ربنا (وتعاليت) اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال
ابن الملك اي تنزهت عن مشابهة كل شيء (رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) وفي التصحيح ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة
في مسنده والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي فقالت
بالفاء وابن ... ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى
والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلوة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن جمع ابينا زيادة او قيل انه ومن ثم غلط
جماعة من الفقهاء حذفها عنه الواو ووهم اي قيل انه ورد بانه مخالف لما صح من اثبات الثلاث قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت
الوتر في الاخيرة اذا رفعت رأسي من الركوع اللهم اهدني وساق كما تقدم وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي كان ابي يدعو به في
صلوة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في قنوت الصبح وفي رواية انه كان يقنت في صلوة
الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا
قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر ولا
لهم في الاول ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود الحديث
ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى
الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت
قبل الركوع وما في صحيح انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه انه فعل ذلك شهرا فقط بدليل ما اسنده عنه قريبا في باب القنوت قال
ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان
ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن محمد
انه لو سها عن القنوت فتذكر بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكر في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى
قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا ان ذكر
من يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين لو قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام
فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى والمسألتان
الاخريان ستذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني للاصح كما قاله الحافظ المنذري

عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف
الثاني رواه ابو داود والاعتراض على المنذري بان ما صح عن عمر يبينه ويابى جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من صحته بطريق اخرى صحته بطريق مسلم
بل يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودعائهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك القدوس اي البالغ في النزاهة عن كل وصف ليس
فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح وليس له اصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وعليه قال الطيبي الطاهر المنزه عن
العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك عن التصحيح بهذا اللفظ الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى
مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد في اخره
في رواية انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والذي يمد في الثالثة صوته وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او حذف ابنه قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع
صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين
وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير
بالخير ويشهد له كل رطب ويابس يسمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهو متعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ
مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفة جلالك وبمعافاتك من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك
من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله
وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا او انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقائه ولعل هذا السر المبهم
المقام المفرد الموحد عند الدعاء في اخر الصلوة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد
الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعزى هذا القول للغزالي الا ان ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان
الترتيب المنقول انما يبلغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهي اصل وفرع وتقديم الاصل
اصل وانما قدم ما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله واعلم بانه وانجاز سيد لحواره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصره
عدا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي ولا اصل له في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك
قيل يحتمل ان الكاف زائدة والضمير انت المذكور على نفسك وقال بعضهم انت مبتدأ وما في كما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل او انت الذات
صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تتقدم على احصاء ثنائك وعد الائك اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فعل
عن بث الائه ونعمائه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة
انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو موقوف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والمعلوم
لم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو موقوف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة
به احيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص ولا توجب هذه الكلمات فيه وكانت اولى من غيرها لكن المقرر عندهم ما اخرجه ابو داود في
المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد
ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونخضع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق انتهى واخرج البيهقي بعد ما عقبه اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني
عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اي الحق الثابت ونرجو رحمتك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وتفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة
قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة
الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها
اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين وكذلك اخرج عن ابرهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وقال صاحب المغرب
معنى الدعاء باسمه انا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة ونثني عليك الخير وهو المدح والثناء بالخير على المعبود والكفر
نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمة فلان ونخلع ونترك من خلع الفرس رسنه اي القاه وطرحه والفعلان متوجهان الى من والعمل
منها الى تركه ونعبد ونسعى والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق يجوز بحق وهو ان
عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا اوجه لاستئنافه الذي هو معنا التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة
من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم
انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا

الفصل الثالث

عن ابن عباس قيل له هل لك اي جواب او فتيا في امير المؤمنين معوية انه في فعله ما اوتر الا بواحدة قال انه اكتفى بركعة واحدة ويجعل

ويجعل انه اوتر بركعة واحدة منفردة عن الشفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر وترك التهجد وترك سنة العشاء والله اعلم قال اي ابن
عباس اصاب اي ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطأ قال ابن حجر ومن ثم كان دق منبر المدينة اذا سمع من فقهائها
شيئا يخالف السنة ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رأيته يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة
صلى اي اوتر معوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا
من طريق علي بن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية فذكر الراوي عن ذلك وهو الذي تقول في الرواية الاولى قيل لابن عباس فاتى ابن عباس
فاخبره فقال دعه اي اتركه ولا تعترض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم اي فقد يفعل ما فعله بعينه او لعله رأى ما لم ير غيره والمعنى انك الحجة
بانهم اقتدوا بهم واهتدوا وهم عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء انفسهم لكن الحديث صحيح وكون معوية شاذا اشتهر عن سائر الصحابة وقد انكر عليه و
يؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب لازم
فمن لم يوتر فليس منا اي من اتباعنا الوتر حق اي فرض عمل فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل طريقتنا الوتر حق اي ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر فليس منا
اي من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانما اعاد الحديث مرارا كما ذكرنا فان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي من قبيل الغاية كما في قوله تعالى المنافقون و
والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فانت منك ولست منه والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا ومتبعنا وطريقنا اي فانه ثابت في الشرع وسنة
مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيته وابتاه على مذهب الشافعي والوجوب على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الارجحية في كلام ابن
الهمام بالامر فيه وقيل في تحقيق المرام وما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وكقوله في ترك النكاح مع القدرة
مع انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قلنا بوجوب
الوتر لكون حديث الباب ثابتا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وقول ابن حجر ضعفه الائمة ورد على الحاكم تصحيحه مجرد
دعوى لا يترتب عليه معنى وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او قراءته فليصل اي فليقضه وهو من
امارات الوجوب اذا ذكره اي تذكره عند النسيان واذا استيقظ راجع الى النوم قال الاوجبي او للترتيب فيعرض اذا للسامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو اي ام سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكثر الدليل
عن المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجل يردده عليه اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف
بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه من النبي عليه السلام
شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على العمل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا فلم يترتب على هذا الخلاف
الا من اعتقد الوجوب بذلك وقياسه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب اني لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه كففت عنه اي رجعت الى ان الشيء الاول
وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وابن عمر لم يكن له عليه السلام انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكم في ذلك حتى
يكون اختلاف الائمة رحمهم الله لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه السلام لا سيما مع مواظبة التابعين دليل على الوجوب ويمكن لابي حنيفة في اصل الوجوب
الوتر وان نوزع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر وهذا حيث لم يرد ما يصرف الى الندب وهنا صح ذلك كما قررته فعلى الاستدلال عن ابن عمر انه اوتر براحلته
وابو حنيفة لا يقول بذلك بل هو مبين جواب ما سيأتي رواه اي مالك في الموطا بالموز وقيل بالالف وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي بثلاث ركعات يقرأ فيهن تسع سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور
اخرهن اي اخر الثلاث السور قل هو الله احد قال ابن حجر ويحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة
وعلى الاول يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني ويحتاج الى جعل ضمير اخرهن راجعا
الى السور التسع وهو غاية من البعد رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية
وقيل بفتحها وفي نسخة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة بضم الميم وكسر الياء وقيل بكسر الغين وفي نسخة بفتحها مشددة ومخففة وفي نسخة
كرضية ومال الكل الى معنى واحد قال الطيبي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمى ومغمي اذا حال دون رؤيته غيم يقال
غمت السماء واغمت وتغمت كلها بمعنى انتهى وفي الصحاح والقاموس اغامت وتغيمت تغييما وقال ابن حجر يقال غمي الشيء اذا غطيته واغمي
وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغماء الدخول في الغيم والاغماء والغشي على الشخص وعليه والتغمية
التغطية قال الشارح اراد نقل هذه الاقوال لبيان صحة لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الاجوف وتغمية من الناقص الذي هو من مرتبة وسماه
اسم مفعول من التغمية او الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغيمة بفتح الميم الثانية لانه لا يستعمل ما بعدها الا كما هو مقرر في محله فخشي الصبح
فاوتر بواحدة ثم انكشف اي انقشع الغيم فرأى ان عليه ليلا اي باقيا عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا لقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او لانه لم يبلغه الحديث على خروجه من الصلوة ليلزم عليه تكرار الوتر المنهي عنه بقوله عليه السلام لا وتران في ليلة
الترمذي وقد نقل ابن حجر ما معنا على الحديث فقال اكثر اصحابنا ذلك وعلله بكل من الحديثين فقال الاحسن انه لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني
واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام او وتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة ولزوم ترك الصحيح المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة ثم ثلاث
فصلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا او كان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل ذلك عنه كما سبق رواه مالك
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اخر حياته لما ضعف يصلي جالسا حال الكبر وهو جالس

لطول قراءته فاذا بقي من قراءته شيء قليل قدر ما يكون ثلاثين آية او اربعين آية ... قام و

قرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ... ثم سجد ... وفي الركعة الثانية مثل ذلك ...

[illegible]

وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين

... وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ...

[illegible]

... وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر ...

[illegible]

... وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ... ركعتين

[illegible]

باب القنوت

... في الصلاة قنوتا ...

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت ...

[illegible]

وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا ...

[illegible]

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ...

[illegible]

ثم لم يقنت في الفجر فقال اكذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه وفي
المنسوخ ويزداد اعتقاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قال صاحب تنقيح التحقيق والاظهر من ذلك في النحو
العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا
لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني في
عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما
على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلاة الصبح اطول الصلوات
قياما ولا اشكال فيما من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض
اهل الحديث من انه يقنت في النوازل وهو مراد ما رويناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم ويكون قوله ثم تركه في الحديث الاخر يعني الدعاء
على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد به بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صباح وانما يدل على نحو ما قلنا وان كان غرضا لهم لفظ الراوي
ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا
اوبعا قنوت النوازل لان قنوت الشدة كان كقنوت النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شاء الله العزيز **وعن ابي مالك الاشجعي**
قال قلت لابي يا ابت والد ابي مالك واسمه سعد بن طارق بن اشيم ... انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي هنا اي بالكوفة قال الطيبي ... بنحو
التقييد ... لان عليا رضي الله عنه كان وجهه بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين او مدة مجموع ايام خلافته قال ابن حجر في الحنفية ...
والظاهر انه ... او مدة خلافة ... ا كانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي اكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول ... في
شرح المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر انتهى ... قال اي بني محدث ... الحديث
بعد احداث بعض التابعين قيل لا يلزم من نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت
يعني لم يعلم به وهو في غاية من البعد قيل يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر وهو ابعد ... اسم كان ... من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة فانكرها
وقد ... اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لان شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة و
ابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وسيأتي بقيتها ومن اغرب ما قيل في التأويل ان ترك القنوت محدث وسياق الحديث يرده
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ... قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه عليه السلام لم يقنت في شيء من صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس
انه بدعة وكذا ما روي عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن حجر ما احتفظ عن احد من اصحابنا اعاد من حفظه قلت اول ما يقال
ان ... الاصل والقياس عدم القنوت ... قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية ... حديث ابي ...
سعد بن طارق الاشجعي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت و
خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي ... الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهل يمكن قول الحاكمي في ان القنوت عن
الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقول الحازمي الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور ... الخلفاء ... ان يسمى جمهورا قال واخرج
ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه قنت في الصبح ... على عدو ... وفيه زيادة
انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في
صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وما اسنده الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال
اما انه قد قنت مع ابيه ... مسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ... سعيد بن المسيب ... بان عمر لم يكن يقنت لما صح
عنه ما قدمنا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر
فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ... ابن عمر ... وفي مثل هذا في غاية البعد ... في الامور التي تشيع وتعقد ولا انها
لو تفعل احيانا في الفجر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غدوة مع خلق كثير ... بسماع الخلف ويقول لما شهدت ولا علمت
ويحكم ... صحيح فيرى غيره يفعل ولا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه ... يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة او لو كان لم يفعل
عليه السلام كل صبح ويجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ... قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق عنه الاختلاف بل كان سبيله ان
ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان ... على وجه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا ... كقول مالك كما يدركه من خلفه
وتتوفر دواعيهم على سؤال ... ذلك ... واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد ... الى ان ... قنوت النازلة فان ابن عمر ... القنوت
مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة وكذا ... اذا ... لعدم لزومه وقد روي عن الصديق انه قنت عند محاربة
الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربة علي رضي الله عنهم اجمعين **الفصل الثالث**
عن الحسن اي البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان بن ابي حثمة كما سيأتي على ابي بن كعب وسيأتي بيانه
في اول الفصل الثالث من الباب الاتي فكان اي ابي يصلي بهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم
اي في الوتر ولعله مقيد بالدعاء على الكفار ... حسن عن عمر ... ان السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول ...
في النصف الاخير يحتمل ان يكون ... من محالهم ... كما اختير النصف الاخير من كل شهر ... من خروج

من خروج الدجال والمرض وفوات الطاعات الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فان ابا وحوم ولعل تصحيف
فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلوة التراويح كما ان
وفي نسخة بالواو فيقولون ابق ابي وهو غريب هنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون
سموه ... بيونس ... تجوزا ولعل تخلفه اي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي وفيه
ان تخلفه عليه السلام كان لعلة لا تصلح ان تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي ان يحمل على عذر من الاعذار قال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر
التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه في صلاته رواه ابو داود قال ابن الهمام والمتن طرق اخر ضعفها النووي في الخلاصة ومما اخرج
ابن عدي عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الى اخره ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحمل كونه
طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد وهذا يجمع ما ورد من الشارع فيه بخصوصه فمنها ... دليلا للشافعي ولو مع ضعف
وذا الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي
اسناده صحيح ولا شك ان ... قدمناه في الخلافيات الاولى ما هو اظهر على المواظبة على قنوت الوتر هنا فارجع اليه ... في هذا المطلوب
نعم فان هذا مطلق قابل التقييد **وسئل** انس بن مالك عن القنوت اي عن محله في الصبح والوتر وغيرهما فقال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بعيني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال كان القنوت قبل الركوع
او بعده اي في الوتر قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم
كان ثقة جدا ولا معارضة في ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذا نص صريح مفسر للمراد برويهم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة
او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر
وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة ... فيحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة **باب قيام شهر رمضان** اي قيام
لياليه واحياؤها بالعبادة من صلوة التراويح وتلاوة القرآن وغيرهما وفي باب قيام ليلة النصف من شعبان **الفصل الاول** **عن زيد**
بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان حجرة بالراء وذكر الاجهوري قال الشيخ للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي في المسجد اي
في المسجد من حصير اي للصلاة تطوعا والقراءة والذكر والفكر تفرغا وقال ابن حجر على محل الذي يحلس فيه بحصير من الناس لما في الخلوة من
الانس او ما لا يوجد في الجلوة والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم في اوقات فاضلة او ليتأنس
لاعتزالهم ... ولا ضرورة بهم الى المخالطة في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سؤاله ... ولتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر
الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يعد في خلاف في انه افضل من المخالطة وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا وجعل الحصير حجرة
عن الناس حال الاكل والنوم والاستراحة وفيه دليل ابدا في مسئلة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او نحوه لكن
ليشترط كما هو ظاهر انه لا يحجر على اكثر مما يسع ... لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله ان كان ثم من يحتاج ذلك
المحل ولو نادرا ... بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا يحرم حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة
من تضييق على الانام في المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج عليه السلام منها ويصلي
بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثر وقال ابن حجر فيها فاقتدوا به مع انه لم ينو الاقتداء ... ويرفع به وهو داخل الحجرة وهو محاط بها
يحتاج ... ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة ان دخل الحجرة بعدما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته وظنوا انه نام
فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستئذان في دخول او الاعلام ... بالباب او بعلبة قوم
من قصده اليهم ... ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلوة التراويح بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها
او الغد بعد خروجه ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم اي ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم من شدة حرصكم
في اقامة صلوة التراويح بالجماعة ومن بيان الذي حتى خشيت ان يكتب اي يفرض عليكم اي هو اي ولو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم
اي ذلك ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة فكلكم لعجزكم وفيه بيان رأفته لامته ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل
الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في الصلوة المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق
وقال ابن حجر معناه انه خشي ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وهو كلام فصلوا ايها الناس اي المستجاب
في بيوتكم فانما سنة فيه ... لكونها ابعد من الرياء فان افضل صلوة المرء وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام
كالعيد والكسوف والاستسقاء في بيته خير ان اي صلاة في بيته الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ
ائمتنا فقالوا فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت افضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على
فضيلة المضاعفة ولعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان دخل المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم
حصولهما في مواضع اخر فيغتنم الصلوة فيها قياسا على ما قاله ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة
ونقل البخاري قال ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمنه عليه السلام وزمن
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القارئ يقرأ
حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمع الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها

فان صح الاجماع فمحدث بعده عليه السلام واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه عليه السلام انما ترك صلاتها في جماعة خشية الافتراض
وقد زال ذلك بموته عليه السلام ولم يأمر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بأهم منها وكذلك [illegible] ومن ثم قال الأئمة هذا الصحيح باتفاق اصحابنا
ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه او اجماع الصحابة [illegible] قال لاجماعهم عليها [illegible] وقيل الانفراد افضل وقالوا
ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده **وعن ابي هريرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب
في قيام رمضان اي في قيام احياء لياليه بالتراويح من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي بوجوب وقطع جزم بحيث قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب
على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي احيى لياليه بالعبادة او ادى قيام رمضان وهو التراويح او قام للصلاة رمضان ايمانا اي مؤمنا بالله
مصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون
على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلب الثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر اي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي توفي والامر على ذلك اي الترغيب وعدم الجماعة الذي كان في زمنه عليه السلام يعني كانوا يصلون التراويح متفرقين بعضهم في
بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم من اهل الصفة المجردين او لانهم في البيت ما ينقطع عن العبادة فيكونون في المسجد من المتقين فلا
يخالف ما تقدم من امره عليه السلام ايام بصلاة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه عليه السلام في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها
وصدرا من خلافة عمر اي في اول الخلافة وصدر الشيء اوله وجهه او ما عدا ذلك اي على ما ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري
ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها والمعهود منها الفرض اي المكتوبة
كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلاة والتقييد انه يصلي في المسجد في مسجده وانصرف عنها ولم يبت بيتا له فليجعل لبيته نصيبا اي حصة
وحظا من صلاته اي بعضها وهو على من كمل صلاته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل النفل ايضا فان الله تعالى جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته
اي من اجلها خيرا يعود على اهل بيته من ثوابهم وهدايتهم ونزول البركة [illegible] ولذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا
عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا يتضاعف فيه الحسنات او يبنى على قول من يخص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف الرياء او
دفعا لوهم النفاق وحثا على الصلاة في البيت وهو من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه السلام وما تقرر عليه اجماع
الصحابة فايراد المراد بهذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم

الفصل الثاني **عن ابي ذر** قال صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته
حتى بقي سبع قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة ثلاث وعشرين حتى ذهب
ثلث الليل فصلى وذكر الله وقراءة القرآن وتكلم المعارف والحقائق ودقائق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب في فلما كانت
الباقية السادسة اي الليلة السادسة وهي الليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح يحسب
من اخر الشهر وهي ليلة الثلاثين لان المراد سبع ليال وهي ليلة الرابع والعشرين قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا
بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل
لانها زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى مع الامام
او تابعه حتى ينصرف اي الامام حسب له بالبناء للمفعول اي اعتبر وعد وفي رواية كتب له قيام ليلة وفي رواية ليلته اي وان اقتصرت صلاة الامام على
ما اقتضاه السياق قال ابن حجر وحصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا
والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة السابع و
العشرين والظاهر انه سهو قلم وسبق قدم [illegible] القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل
على المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible] فلما كانت الثالثة [illegible]
[illegible] الفلاح [illegible] السحور [illegible]
[illegible]

كان بعيد الدار فالاولى ان يأمره بليلة يتنزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين وهم يقولون صلاته
في بيته افضل فلذا كل من هذين الحديثين ان فضل المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على البيت وحينئذ فيخص بهما عموم حديث صلوا في بيوتكم
لانهما خاصان فيخص بهما ما ذكر عن العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر **وعن
عائشة** قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من الليالي التي كان فيها عندي وفي نوبتي فاذا هو بالبقيع اي
واقف او جالس فيه وفيه خلاف بينه رواية لاخرى اي فشددت على ثيابي وخرجت في اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه
قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين او تحسبين اي تجدين وتظنين ان يحيف الله عليك ورسوله ذكر الله تزيينا للكلام [illegible] ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله قال الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الاية يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله [illegible]
فيها كالاطعام والحب قيل عدل عن ان يحيف الى يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق او منع من يستحق ليس من شيم من
اتصف بوصف الرسالة قال الطيبي يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة [illegible]
العدول بما هو مقتضى نظام العبادة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله [illegible] فلا وجه له
لان كون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط اداة وقوع الخوف في الماضي مع كان الظاهر ان يقال اخفت او كنت خفت لكن عدل عن الاخير
الى المضارع استحضارا للحال الماضية فكأنه قال هل خفت قلت يا رسول الله اني ظننت يعني ظننت نحو ان بعض الظن اثم انك
اتيت بعض نسائك اي نوبة جامك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وجلى على هذه الغيرة الحاصلة للنساء الخارجة عن دائرة العقل وحائرة
الشرع [illegible] والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي [illegible] بل ظننت انك بامر من الله او باجتهاد منك خرجت
من عندي ولبعض نسائك لانه يمكنك ان تصلي النوافل في بيتي [illegible] عن فرط التصديق واستدراك النقطة عليه السلام
عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لوقوعها بغيرة الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تؤدي الى خيبة التكليف ومن ثم لم يعاتبها عليه السلام على كرمها
[illegible] فيها اليه عليه السلام [illegible] ما غارت امكم [illegible] تطيبا لخاطرها [illegible] ان
الكرم [illegible] عليه السلام انتهى وتبعه ابن حجر وغيره [illegible] يا رسول الله وذكرت [illegible]
في خروجها واعترفت بتقصيرها متوجه اليها فقبل عذرها عليه السلام وشرف وكرم وذكر عذره في خروجه فقال لها فقال ان الله تعالى ينزل
اي من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهور في هذه التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف
من شعبان وهي ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويبرم كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الاحياء
والاماتة وغيرها حتى يكتب الحاج وغيرهم الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتقربين بالعبادة المناجين المحتاجين الى الرحمة
والزيادة المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول المكنى به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة هو المقتضي لاستغفار اهل البقيع بهذه الليلة
[illegible] فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم العرب ولكن غنم كلب وقيل بنو كلب
وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي
انتهى واما الحديث [illegible] جميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقريبات السبحانية
الشاملة للعام والخاص وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب الاستعداد من قوم المغفرة والتعرض لنفحات الرحمة وان يطلب
المستغفر ثواب المستحقين وشفيع المذنبين بل ورحمة العالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق لنا الا ان نكون
متذللا بين يدي [illegible] بالمغفرة لاموات واطلب زيادة الرحمة لهم فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض
لما بين رحمته [illegible] بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة بحركة عليه السلام رواه الترمذي وابن ماجه
وزاد رزين ممن استحق النار [illegible] لولا فضل الله [illegible] وقال ابن حجر اي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقيد ذلك في روايات بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم فقال الترمذي
سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المصنف يضعف هذا الحديث ويقول يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من يحيى بن ابي
كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف من
شعبان لما ورد في احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكرها انتهى [illegible] ابن حجر ولان الكلام كما كان
في القيام والمراد الاعم من ان يكون لليلة القدر وعند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب **وعن زيد بن ثابت** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى الله فينبغي ان يكون بعيدة
عن الرياء والفرائض شرعت لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهو جدير بان يؤدي على رؤوس الاشهاد هذا ومعنى المسجد والمراد مسجد
المدينة مطلقا لا خصوص ما كان في زمنه عليه السلام كما سبق الا المكتوبة رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي
وقال حسن

الفصل الثالث **عن عبد الرحمن بن عبد** بالتنوين قال الطيبي **القاري** بتشديد الياء قال المؤلف والمشهور انه
عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من الصحابة
فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة
فاذا الناس اي بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة او [illegible] فرق متفرقون فقوله متفرقون تأكيد لفظي كذا ذكره الابهري
وقال الطيبي كعطف البيان وهو الظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل ولا

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة الحديث واما ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى
الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر في الموطأ عن يزيد بن
رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن
الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين
فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظب
بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته عليه السلام فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر
وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع
بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري
من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه اي صاحب الهداية وكذا من قوله ليس لكن لا يخفى ان قول القدوري يوهم ايضا ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب
الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحه او تحقيقه وهو كلام صاحب الهداية اظهر لانه على تغليب الاكثر من عدد الركعات
المسنونة على المستحبة او على الافضل من فعله مع فعل الصحابة او على الاقوى من ادلة السنة على سنة الخلفاء فقول الهداية اولى مع ما فيه من زيادة الحث
من زيادة الحث على الوجه الاكمل والطريق الاكمل وقال ابن حجر في قول بعض ائمتنا انه صلى بهم عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه عليه السلام
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر وما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعد تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان
وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة **وعن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة ثابو قال احمد حديثه شفاء ذكره المؤلف قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام اي من
قيام صلوة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا ما نقل عن الطيبي انه كونهم يقومون عقب القيام من النوم لانه ذكره كانوا يجعلونها قبل النوم
فنستعجل الخدم بتخفيف اي الخدام بالطعام او بتهيئة او احضاره للتسحير مخافة خوف الاستعجال فوت السحور بالفتح والضم وفي نسخة مخافة الفجر اي قرب
فوت السحور قال الراويتين واحد في المعنى وان اختلفتا في المبنى رواه مالك **وعن عائشة** انها قالت وفي نسخة صحيحة سقوط قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة يعني من العظمة والقدرة وتقدير الامر وقول ابن حجر بعد الاستفهام التقريري لتعظيم
خطر هذه الليلة وما يقع فيها العجلة فيه لا ابلغ وجه وكم على احياءها بالعبادة والدعاء والذكر والاذكار كلام سخيف لان محل الاستفهام التقريري
ان يقع على وجه التقرير والمعنى هنا ما ذكره في كلام الطيبي قال في قول عائشة ما فيها اخرج الاستفهام على سبيل التقرير فلم يتبع ومن علم سبب الحزن فيها
يعني ليلة النصف من شعبان والظاهر انه قول بعض عايشة قالت نعم بالمعنى والظاهر قلت ما فيها اي ما يقع فيها
يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني كتابة ثانية بعد كتابة في اللوح المحفوظ كل مولود بني آدم وتخصيصهم تشريف لهم في هذه السنة الى الآية وفي مثل هذه
الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني آدم في هذه السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم
الى الاخرى لها بل وفيها ترفع اعمالهم اي يكتب لا اعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سألت عائشة ما من احد الا كالسائل على الاستفهام
على سبيل التقرير يعني انا علمت ان الاعمال الصالحة التي كانت في تلك السنة تكتب قبل وجودها ويلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة فقرره النبي صلى
الله عليه وسلم بالجواب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذا وما بعده ليعلم به مما قبله والمعنى يرفع اعمال الاحياء الى الله تعالى في كل يوم اعمال
الليل بعد صلوة الصبح واعمال النهار بعد صلوة العصر وكل يوم اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع خاص بكل يوم وليلة
والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمه تكرير هذا الرفع مزيد قرب العابدين وتقبيح العاصين وفيه شاهد الاعمال الصالحة وكما يأخذ
من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولا ينافي الآية لا تقبل ذلك لان المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث
وفيها تنزل ارزاقهم روي بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول مخففا ومشددا اذ ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يحتمل حسا ومعنوا قال
ابن حجر يحتمل ان المراد تدوين علم مقادير ما يكون لكل منهما اي الاسباب كالمطر بان ينزل الى السماء الدنيا ومن سماء الدنيا الى السحاب الذي بينها وبين الارض والمراد
في هذه ما يبلغ المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله مأخوذ
من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبني على ان المراد في الآية هذه الليلة وهو قول جماعة من السلف الا ان ظاهر القرآن بل صريحه يرده
لا فائدة في انه تعالى في رمضان وفي اخرى انا انزلناه في ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر من جملة رمضان والمراد فيه النزول نزوله من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل على النبي عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الليلة التي يفرق
فيها كل امر حكيم في الآية بعينها ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في
انها المرادة من الآية والصواب انها ليست مرادة منها ومع ذلك يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى
ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف ما يتعلق بليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احديهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او تخص احديهما بالامور الدنيوية
والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة لتأكيد الاستغراق يدخل الجنة اي اولا او آخرا
بدليل الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا ينافيه قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسبب حقيقي هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير
وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا اي قالها هذا القول ثلاث مرات للتأكيد او باعتبار الحالات

الثلاث من الاول والوسطى والاخير وفي نسخة العفيف ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى الاصل في الكلام ان يكون بالفعل لا بالمعنى وقال ابن حجر
في الثقات من الرواة عنها الا بيقين اي بعض ولا انت يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع الاعتبار بالعلم والعمل فوضع يده اي كفه
على هامته اي راسه وهو موضع التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس اشارة الى الافتقار وبيان الانقياد من شمول رحمته تعالى من الراس
الى القدم فقال ولا انا الا ولا ادخلها انا من الآن الا ان يتغمدني الله اي يسترني ويحيط بي من كل جهة ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف
منه اي من عنده وفضله وكرمه برحمته اي واسعة وهل هي مع انهما لا يتغايران من غير جهة عناية بها يقولها اي هذه الجملة والا تلك ثلاث مرات طبق
الاول في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع اي يتجلى
على خلقه بتجلي الرحمة العامة والاكرام الواسع قال ابن حجر وقال الطيبي يعني ينزل ويقدم والاظهر ان يقال اي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة
في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه اي النصف بذنب العفو بتغفيره وعيب الا لمشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او
مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة في حقوق الله كلها وما يتعلق بحقوق عبيده
فانه يغفر الذنوب كلها او بعضها قال الطيبي المشاحن العداوة والبغضاء ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين
ولا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتال وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن
المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس ولعلهما تنبيه على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي
رواية اي رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا فيها او لو وصل او وضع الظاهر
موضع المضمر انه ليلة النصف فانث الضمير اعتبار النصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه
اسم الليل منها اي تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وصومه ايضا مقابل قوله وصوموا يومها اي نهار تلك الليلة وكذا وبعادها فان الله
تعالى ينزل اي يتجلى بعنوان الرحمة تجليا عاما لا يختص به ارباب الخصوص والاجر في دون وقت فيها اي في تلك الليلة لغروب الشمس اي اول وقت غروبها
الى السماء الدنيا متعلق ينزل بتخفيف ما قيل لقوله الى جهة السماء الدنيا الى قوله مشتملا على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعائهم ومحط
امالهم ومرفوق ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها معه بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومن الخبر السابق كان يصلي ليلا طويلا فاندفعت العبثية
المستفادة من التنكير كما في قوله تعالى ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد به البعض من جماع لاحظ ثم قال او جعل وكانه ماخوذ من
قولهم ليل الليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد لقوله تعالى ظلا ظليلا والجرفية مستفادة منه ثم قال وبهذا يستغني عن قول الشارح انتهى
وانت عرفت ان هذا قول مستغني عنه فيقول اي يعالى ربنا او منادية حكاية عن الاهمية والدعن من زائدة لتاكيد الاستغراق وحذف ما
بعده لا الاكتفاء مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب الاوجه قال الطيبي الا استرزق بالرفع فارزقه الا مبتلى اي مستعف يطلب
العافية وهو منفيد لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين بمن لم العافية ولا يجابون لعدم استيفائهم لشروط الدعاء الاكذا من طلب
عطاء فاعطيه الاكذا مما لم يلاء فادعو حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه ومن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون
بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وعن
الدعاء قد نقل في الحديث قراءة ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل المراد بالكتاب الآدى
الكتابة المعلقة اذ الحكم لا ينبدل وان علم ان المذكور في اللآلئ ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع
وفي بعض الرسائل قال علي بن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر
من الجمع والاعياد لم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان
عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليها من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى
البراري واول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما
شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم ان اقام الله ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها وتم اصل ابطالها في البلاد المصرية
والشامية في اوائل سني المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالخبر الضعيف وانما الكروه لما اقترانه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلاة المروية بعد ما افتى اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا
ذكرها الا مع بيان حالها واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم
عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام
الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام ومنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرطوشي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه
بدعة منكرة قلت وحرام ما فعل وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا
يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات جديدة ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الملك الجبار
ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن
في ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

باب صلاة الضحى

قال الطيبي المراد وقت الضحى
وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى وقيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة
الليل وصلاة النهار فلا احتياج الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحى بضم
المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالفتح والقصر شروقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء
فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلاة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى

الفصل الاول عن ام هانئ بهمزة بعد النون بلا خلاف في كتب التهذيب واسمها فاختة بكسر الخاء اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات اي متصلة وفي رواية باربع تسليمات وباربع في ذكر صلاة اي ما رايته صلى صلاة
كان في نسخة قط اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلاة وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي كان يتم كما في نسخة الركوع والسجود قال النووي
نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمانينة في الركوع والسجود لانه عليه السلام خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد
ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال الشيخ لا يخفى ضعف نصبه على الاستثناء فانه لم يعرف من قولها ما رايته ولعل لم يتم الركوع والسجود
والتخفيف فيهما الا كثيرا ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم انه يتوهم ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء انتهى وهو غير ظاهر وقالت ام هانئ في رواية اخرى
وذلك ضحى اي وما فعله عليه السلام صلاة ضحى وذلك الوقت وقت الضحى قال ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عنها انها كانت على شرط البخاري قالت ام هانئ
صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين اي السبحة بالضم الصلاة متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية
العصباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي
صلاة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن اربع ويزيد عطف على يصلي وهو مقول القول اي ويصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال المظهر اي
يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت
ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين وفتح الميم اي مفاصل الاصابع والاعضاء العظام كلها في النهاية السلامى جمع سلامية
وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وعلى هذا التاكيد ندب
التصدق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اي يصبح اما صدقة او يصبح التصدق واجبا على كل سلامى اما من احدكم على تقرير ذكره من الظرف خبره وصدقة
فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا عليه كل مفصل منه صدقة والما ضمير الشان والجملة الاسمية بعده مفسرة قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام ابن ادم
يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي بها تتم منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وقد صح عنه قوله عليه السلام في
الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام لانها بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لانها بها التمكن من القبض والبسط والتردد والنهوض الى
الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية ترتب على قوله كل واحد من المفاصل بالاستئناف بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى ولان
تعديد المفاصل يحملها على الاجزاء وفي ذكره ايماء الى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والتعديد ما به القيام بشكرها على ان جعل له ما يكون متمكنا
على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال منحصرة بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي
العبادات صدقات على نفس الذاكر وخيرات وحسنات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ولانه متعديا الى الغير ويعطي من
المسلمين ولعل ترك ذكر كلها استغناء بذكره اولا وقال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس انتهى
والظهور الكلية فيهما لانه افضل من غيرهما وترك ذكر الصدقة المعنية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية وتجزئ بالتذكير اولا ثم باليا
قال النووي ضبطناه بالضم او بضم اليا من الاجزاء وبالفتح من جزى يجزي اي يكفي من ذلك عمن ينبغي ان يكون بما ذكر مما يجب على السلامى من الصدقات
ركعتان لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر النفس بالخير ونهيها
لها عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلاة الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة
تركها وافطار ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهاية تيسيرها ولعل وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية
ولذا افضل الشفع والوتر في الآخر فيه الصلاة والوتر في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم انه راى قوما
يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا قليلا فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة اي يصلون صح
صلاة الضحى وتبعيضية وعليه يتخرج قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اول وقت يصيبوه الى الوقت المختار اي كيف يصلون
مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدائية اي صلاة مبتدأة من اول الوقت ويكون المعنى انكار ايقاع الصلاة في
اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان يكون بيانية لمقدر اي صلاة الضحى وعندي ان الابتدائية اظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الهمزة استئناف بيان ويجوز فتحها لتقدير العلة قال صلاة الاوابين الاواب كثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قال الطيبي وقيل
هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة ومحبته بالذكر
للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح الميم اي تحترق الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل
عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار وقيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل
قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اي حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها اخفافها فاذن
حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب من مراد
النفس الى مرضاة الرب وقيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل ان اول حين تطلع الشمس
واخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول اي التقدير ناقلا او قائلا عن الله تبارك اي تكاثر خيره وبركته وتعالى اي علا مجده
وعظمت ان يشبه احد في شيء بالكسر قال يا ابن ادم اركع لي ركعات اي خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار وقيل المراد صلاة الضحى وقيل
صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانهما اول فرض النهار الشرعي اكفك اي مهماتك اخره اي الى آخر النهار قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوائجك

مطلب حدوث الصلاة المعهودة

وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك انتهى وهو معنى من كان
لله كان الله له وورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة
الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يعني النهار عند اكثرهم ما بين طلوع الشمس وغروبها فعلى هذا قال ميرك لكن
هذا القول انما هو على عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فمن طلوع الصبح الى الغروب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول النهار
فلا تجعيد في قوله اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال الحديث حسن غريب انتهى وفي سنده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قال ميرك وفي
الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء ورواه وفي نسخة ابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قال ميرك ولفظ ابي داود [illegible]
عن نعيم ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار وقيل هبار بالموحدة وهدار وخمار وهمام
وحماد وهمار بكسر الحاء والهاء وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى قبيلة غطفان بفتحتين واحمد عنهم اي روى احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة
وقال ابن حجر اي عن الثلاثة الاولين وغيرهم وهم وصوابه عن الاولين فان المجموع ثلاثة وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد قيل بعضها سكنات وبعضها متحركات فان تحرك ساكن او سكن متحرك لاختل
نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوله فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبي يدل على ترتب الوجوب وهو فصيح بجمع قوله
فعليه انتهى وهو بمعنى عزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد بوجوب هذه الصدقات المذكورة وان كان الشكر على نعم الله تعالى
اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة اي ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على التعارف من الخيرات
المالية اي لا يطيق كل احد ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخامة في المسجد اي تكون فيه تدفنها اي ايها المخاطب
خطابا عاما عدل عن صيغة الجمع ليدل على العموم لاختصاص الصحابة اي فدفنها صدقة قال ابن الملك والشيء بالرفع اي والشيء المؤذي للمارة من شوك وحجر
بالتشديد اي تبعده عن الطريق اي تنحيه فذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اعتناء
بشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخاطب بخطاب ينبغي ان يهتم بها [illegible] ابن حجر بان المراد النخامة من غيره [illegible] سنة موكدة كما فعله
عليه السلام وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه [illegible] حراما بفعلها فلزمه قطع بدفنها الذي جعله الشارع كفارة لذلك انتهى
ويدفع بان المراد بالصدقة ما هو اعم من ان يكون واجبة او سنة لما روى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] قام مقام الصدقة وفيه النظام
كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اي مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا ما يبلغ عدد الثلثمائة والستين فركعتا الضحى بصلاة تجزيانك اي تكفيانك
عن جميعها وافرد الخبر باعتبار المعنى اي فصلاة الضحى تجزيك رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم
وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكا او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة
فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعدها عنها وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر
بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن آدم الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا
وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس دابة الا [illegible] الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في
المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بهما طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي
في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة [illegible] بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب واسناده [illegible] وابن ماجه قال ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث
الضعيفة وعن ابي ذر [illegible] مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين
وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه اوصني
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الى قال البيهقي ولا اعلم يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله وقد رواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء نحوه الا انه قال ومن صلى اربعا
كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة ومن طرق وبعضه حسن [illegible] قال
ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يؤخذ من حديث ام هانئ ان الثمان افضلها وان كان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث ابي ذر
وغيره وعن معاذ بن انس الجهني منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه
من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا بالبيت حين ينصرف اي يسلم [illegible]
بالفراغ عن الفعل من صلاة الصبح حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها [illegible]
وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء ضعيف ايضا
وتضعيف [illegible] مع صلاحه وعبادته قال ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد مر [illegible] حجة تامة [illegible]
لاتيانها وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه انتهى الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حافظ اي داوم وواظب على شفعة الضحى [illegible] كالغرفة والغرفة [illegible] من الشفع بمعنى الزوج قال الطيبي
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر [illegible] الكثرة بزبد البحر [illegible] وقال ابن حجر [illegible]
[illegible]

المداومة عليها معتبرة [illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى غير واحد من الائمة
هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات لعلها تاسيا بما صدر من
فعله عليه السلام عام الفتح ثم تقول اي حثا على المحافظة والمداومة لو نشر لي ابواي اي لو احيي ابواي ما تركتها اي هذه الصلاة [illegible]
باب التعليق بالمحال للمبالغة قال الطيبي وقال ابن حجر معناه [illegible] التي لا الذ من لذات الدنيا وقيل [illegible]
[illegible] ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية وان دعا الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية والمعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا
بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها مانع عنها رواه مالك وقد جاءت عن عائشة في ذلك
اشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
[illegible] مردود بان الذي في الاصول المعتمدة هو الاول قال ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي [illegible]
من مغيبه وتقدم رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى واني لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون
ما انفرد به مسلم وهو رواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب الآخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لا
[illegible] الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا
[illegible] ان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثاني [illegible] وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى ويجاب
عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار
عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة وعدد مخصوص ووقت مخصوص
وانه عليه السلام انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد جمع السيوطي
[illegible] وعشرين صحابيا ممن يصلي صلاة الضحى وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي احيانا حتى نقول [illegible] لا
يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب ما يقتضيه الوقت من العمل بالرخصة والعزيمة وتقدم نظير ذلك
عنه عليه السلام في صلاة التهجد وصوم النفل ويمكن ان يفيد [illegible] بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت
واجبة عليه لان المراد انما واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم الفاعل العجلي بكسر فسكون نسبة
الى بني عجل قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها قال لا قلت فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال لا
[illegible] تقديم عمر مع ان الصديق افضل [illegible] الانسان يطلع من حال ابيه على ما لا يطلع عليه من غيره قلت [illegible]
والصواب [illegible] قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة [illegible] الافصح وقد تفتح وهو القياس اي لا اظن رواه البخاري
وفي شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي والجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى للنبي صلى الله عليه وسلم واثباتها [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض
الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وحيث انه عليه السلام لم يكن عندها وقت الضحى الا نادرا يصليها في المسجد وغيره واذا كان عندها
[illegible] ولم يصل فيصح قولها ما رأيته يصليها او نقول معناه ما رأيته يداوم عليها واما ما روى عن ابن عمر انه قال صلاة الضحى
بدعة فيحمل على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيوت او نقول انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك
او يقال المواظبة بدعة لانه عليه السلام لم يواظب خشية ان تفرض انتهى ما ذكره الطيبي قال ميرك ولا شك انه ارتفع بعده عليه السلام خوف [illegible]
فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء والشافعي كما صرح به بعض المحققين

باب التطوع

اي سائر انواع التطوع من الصلوات
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومن صلاة التسبيح

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يحتمل ان يكون عند [illegible] وقيل [illegible] الصلاة [illegible] يا بلال حدثني اي اخبرني بارجى عمل عملته [illegible]
في الاسلام قيل اضافة الرجاء الى العمل لانه سببه او هو بمعنى المفعول فان العمل مرجو به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل او للمفعول
يكون [illegible] اكثر انتهى وفي كلامه مسامحة [illegible] ان يكون للفاعل والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والآخر ان [illegible]
معنى المبني للمفعول فاني سمعت دف نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما [illegible] وصوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري [illegible]
صوت وهو بفتح الدال وتشديد الفاء [illegible] والمراد هنا الصوت [illegible] الناشئ من المشي [illegible] بين يدي وهذا من باب
تقديم الخادم على المخدوم [illegible]
ولذا خص من عموم الخدام [illegible] عليه السلام في الدارين [illegible] في الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به عليه السلام
على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدام بين يدي مخدومه وانما اخبره عليه السلام بذلك ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب
السامعين اليه قال ما عملت عملا ارجى [illegible] عندي [illegible] جملة استئنافية جواب لم سمعت دف نعليك [illegible]
[illegible] طهورا [illegible] في ساعة من ليل ولا نهار
كذا في الاصول المعتمدة وفي نسخة او نهار [illegible]
[illegible]

في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو معادي أو قال أي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم أو قال المستخير بدل في عاجل أمري وآجله [illegible]
وعلى الثاني [illegible] وعلى كل حال فلا يجمع بينهما كما قيل والأرجح بالحذف قال ليكون من باب التأكيد فلا بأس واعلم أن الراوي في سائر أحاديث الاستخارة
[illegible] على الأول فاصرفه عني أي بالتبعيد بيني وبينه وبعدم إعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تأكيد لقوله فاصرفه
لأنه لا يكون مصروفا عنه إلا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز أن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب
اشتغال البال والله أعلم بالحال واقدر لي الخير أي يسره لي واجعله مقدورا لفعلي حيث كان أي الخير من زمان أو مكان وفي رواية النسائي حيث كنت
وفي رواية [illegible] وإن كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية
[illegible] كان لا حول ولا قوة إلا بالله ثم رضني به أي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك أي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لأنه ربما قدر
ما هو خير له فرآه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشيء راضيا وأرضيته ورضيته بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية
ابن حبان قال أي الراوي وهو جابر أو غيره ويسمي حاجته أي عند قوله هذا الأمر قال الطيبي ويسمي حاجته حال من فاعل يقل أي فليقل هذا مسميا [illegible]

[illegible]

مطلب دعاء [illegible]

في الأوقات المكروهة وفيه أن الأحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا العموم في الحديث [illegible] بل البعدية [illegible] العلماء متفق
عليه قال ميرك ولفظ البخاري وسياق في حديث الترمذي أنه ذكر أمورا متعددة غير ذلك فأما أن يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك
أو يكون الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذاك في أخرى وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة أي طلب تيسير الخير
[illegible] من الفعل والترك من الخير وهو عند الشك في الأمور التي يريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها
وكيفيتها بالنسبة إلى أصل فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء [illegible] أو قصد أحدكم بالأمر أي
من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن أبي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهم ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأول
لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر
عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت
فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ إذا أراد

[illegible]

لانه غفر الذنوب جميعا ما دمت عليها مستغفرا ايام وليس معناه فليعمل ما شاء اذ كان ما يوصف السابق كما يتبادر فانه يقتضي الامر بالمعصية
والتوبة وصولا بهم فتأمل وخير الآية المتقدمة هو الآية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم
اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته
فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي الا ما كان محفوظا
بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا قلت روايته كما يجيء تحقيقه ففيه الخصوصية بهذا الوجه لقوله وصدق ابو بكر قال ميرك
وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ ووائلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى قول ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي
عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكوة لم يقف على موضع ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي في يوم و
الليلة وابن حبان في صحيحه كما قال المقدسي في السلاح والله اعلم وابن ماجة الا ان ابن ماجة وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول الا انه
لم يذكر الآية وذكر الجزري في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطا واذنب فاحب ان يتوب الى الله فليمدد يديه الى الله عز وجل ثم يقول
اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة فتغتسل وتغسل
ثيابك وتصلي ما كتب الله لك ثم تضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه تعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي
هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال وتذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول
اما تستحيين يا نفس اما آن لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجة عن سخط الله وتذكر من هذا كثيرا مع البكاء وترفع يديك الى
الرب الرحيم وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم
اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤوف رحيم وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال في شرح الوصول حزبه بالباء والنون اي نزل به واوقعه
في الحزن انتهى وهو لف ونشر صلى اي تمهيدا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصبر على البلاء والالتجاء
الى الصلوة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلوة ينبغي ان تسمى بصلوة الحاجات لانها غير مقيدة
بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا اي بعد صلوة
الصبح فقال يا بلال بم وفي نسخ المصابيح بم سبقتني اي تقدمتني الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة او درجات
الجنة علو في زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت وقدمت علي قيل ان اراد ان دعوته الرجل اليه
فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة يعني جعل السبق في الطلب كالسبق ثم ترجم عليه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه
وهو سماع حركة او صوت النعل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي ولعل هذا ليلة المعراج والثاني في
المنام والثالث في عالم الكشف الا سمعت خشخشتك اي حركة لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي
من الانبياء ان يسبقه عليه السلام فكيف لاحد من امته فقال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التاذين قط الا صليت ركعتين يعني قبل الاذان
والاظهر ما اذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب اذ هو من عام الا وخص او نخص هذا العام ايضا وما اصابني حدث
اي حقيقة او حكما الا توضأت عنده اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي زيادة عنده على بعده اشارة الى المبالغة في انه كان على مداومة الطهارة
ورايت عطف على توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اي اعتقدت وهو غير صحيح الا ان يحمل على المبالغة والاظهر ان يكون من الرأي اي اخترت
ان لله علي ركعتين شكرا لله تعالى على زوال الاذى وتوفيق الطهارة قال الطيبي كانه عن مواظبته عليها اثبت وجعلها نذرا على نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما نلت ما نلت او عليك بهما قال الطيبي وهو احسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير
التثنية راجع الى الخصلتين المذكورتين وهما دوام الطهارة وقيامه باداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة
بين كل اذانين والصلوة بعد كل طهارة او الى الصلوة بين الاذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الى الله او الى احد من بني ادم
فليتوضأ وفي الحصن وضوءا ثم ليصل ركعتين بعد الاكمال والتمكين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل وفي الحصن وليقل اي بعد الثناء
على الله لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المسألة سبحان الله وما احسن موقع تقديم التنزيه على رب
العرش اي المحيط بجميع المكونات والاعتناء وتنزيهه لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان
والزمان واختلف في كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله عليه السلام لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه
برفع العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم
بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون
مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراءتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب
بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم
ولم ينكر عليه سليمان انتهى كلام ميرك وبين العرشين بون عظيم والعدل في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء مسئول
عبده المتوجه الى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح امورهم ومعطيهم حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون
العاطف وختم الثناء بما هو من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به اشارة الى التفاؤل بزوال النقمة وحصول النعمة ونيل المنة

الى انه محمود تعالى على كل حال وهو المنعم بكل فعال اسالك موجبات رحمتك بكسر الجيم اي اسبابها وما في فتحه جلال من فتح الجيم بعيد ظاهر قال الطيبي
جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اي موكداتها
قال الطيبي اي اعمالا تتعزم وتتاكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها
ان تعطيني بسببه والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانهما غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قائم بينهما
على الدوام وهذا جهاد اكبر لان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل اثم اي الخلاص من كل ما يجرح دين الشخص لا تدع
اي لا تترك لي ذنبا الا غفرته اي الموصوف بوصف المغفرة لانه استثناء مفرغ وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال ولا هما الا فرجته بالتشديد ويخفف
اي ازلته وكشفته ولا حاجة اي من حوائج الدنيا والاخرة هي لك رضا اي مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر يندب تحري غداة السبت لحاجة لقوله عليه السلام من غدا يوم السبت
في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلوة حفظ القرآن مخرجها من بين حاجات الانسان فاحببت ان الحقها
بها هنا قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب
فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فيصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة
الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى
سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم يقول في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف
ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن
بجلالك ونور وجهك اي ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال
والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به
صدري وان تستعمل وفي نسخة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك
ثلاث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطا مؤمنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما صلوة التسبيح وهي مبتدأ او بابها عن ابن عباس وفي نسخة بالواو وعنه صلوة التسبيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس طلب المزيد اقباله اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف يا عماه قلب ياؤه
الفا والحقت بها السكت كما مر الا اعطيك قال ابن الملك الا للتنبيه والهمزة للاستفهام واجاب بعضهم بجواب والصواب الا امنحك
اي الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاول وفي المغرب المنحة ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة
يشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر حتى قيل في كل عطاء الا اخبرك وفي الحصن الا احبوك بالحاء كذا وكذا اذا اعطاه والحباء
العطية كذا في النهاية الا افعل بك وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك انه قال
غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيه ما قالوه نظر والصواب في تسليط الذوق في الاصول المعتمدة هو الباء فمن غفلة عن تحقيق
ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الواقع في اصل من نسخ المشكوة كما جرى عليه المواضع المتقدمة وانما اعاد عليه السلام فعل الخصال التي هي
لا تباعد عنها والعادة بها وكرر الفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتاكيد وتاييد التشويق وتوطئة للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة عشر
خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الاخلاق العادية
ما اشتهر بها الشيء او يحتاج اليه فالخصال كالمثال المعاني التي تظهر من نوع الانسان حاجة اليه اي عشرة انواع ذنوبك
العشر تجمعها في قوله اوله واخره وقد اورد ما ابينا ما يتولد عشر خصال بينه حصر هذه الاقسام وهذه عشر خصال فيسقط من هذا الحديث في
المصابيح شيء من هو صغيره بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو في
المصابيح غير مستقيم كما حققه التوربشتي وغيره وقال في قوله عشرا المعنى خذها او دونك عشر خصال وقيل عدها قيل ومعنى الاخيرة الا اصبك
ذا عشر خصال الا امر انها بالنسب اذا فعلت غفر الله لك ذنبك ذا عشر خصال يصحح قوله اذا انت فعلت ذلك الخ اذا كان الفعل تعدد
الخ انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك غفر الله لك ذنبك ثم قال ميرك فالمراد بالعشر الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح عن
قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى وفيه تغليب
اوله واخره بالنصب قال التوربشتي اي مبداه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما ياتي منه شيئا فشيئا
ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده ان في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية فيغفر له كل ذنب كان او هو كائن
قديمه وحديثه اي جديده كما في الاصل الاصيل قال ابن حجر وثبتها اشهر من سقاطها في نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي
شارح المصابيح والله اعلم خطاه بفتحتين وعمده قيل يشكل بان الخطا لا اثم فيه لقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا ويحتمل ان يراد مغفرة ما ترتب على الخطا من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة ح ارضاء الخصوم وفك النفس عن
مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه السلام نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير في هذه كلها
عائدة الى قوله ذنبك وسقط من المشكوة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال في الازهار فان قلت
اوله واخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكر قطعا لوهم ان ذنبا الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطا
وعلى هذا في قياس في التنصيص على الاقسام حث المخاطب على الحثوث طلبا بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه الاقدم والاخر

فقد يكون قديما وقد يكون حديثا والحديث والقديم فقد يكون خطأ وقد يكون عمدا والخطأ والعمد فقد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير
فقد يكون سرا وقد يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره ان تصلي قال ابن الملك
ان مفسرة لان التعليم في معنى القول او هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر ما امرك به ذلك او هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هو وهو راجع
الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر ويتأكد فعله صلوة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر وقت هذا ما يظهر فان الاحاديث الصحيحة
بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث فاخشبه عليه والشافعية استثنوا الصلوة التي لها سبب
متقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له ثم اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة وسيأتي ما ورد في تعيينها وبيان افضلها وقت صلاتها فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر ما صرح به
هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمس عشرة قبل القراءة فمخالف لهذا الحديث
قال بعض ائمتنا لكن جلالته يقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار وجعل قبل الفاتحة عشرا كذا يسقط فيما بعدها ما يقال في جلسة
الاستراحة قال بعضهم وقد ورد عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد على الرجال فيما قبل القراءة ثم تركع فتقولها
وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا اي بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى النجم
يهوي بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك ثم تسجد من السجود فتقولها عشرا
من غير زيادة وهما اعتدنا وظاهر مذهب الشافعي انه يقولها بعد رب اغفرلي ونحوه في تشهد اثنانا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي من السجدة الثانية
فتقولها عشرا اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون
اي مرة على ما في الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيما تفعله ثم اي مما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي في جميعها بلا مخالفة بين الاولى والثالثة
فتصير ثلاث مائة تسبيحات ان استطعت ان تصليها اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم
القدرة او مع وجودها لعارض فغي كل جمعة لعظم اليوم وفضله اي في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل
لما تقدم ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه اي عن ابن عباس وروى
عن ابي رافع ايضا والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس
على ما في الحصن وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال الحديث غريب وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه
كبير شيء قال وقد رأى ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل ابن عباس وروى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل
فيها انتهى كلام ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون و
المتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلاني هذا حديث وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات
وقال الدارقطني اصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وقال عبد الله بن
المبارك صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة قلت و
معلوم ان سها ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل اخر تكملة لعدد المطلوب وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم
من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقول بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي في جلسة الاستراحة وفي رواية
ابن المبارك التسبيح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجود انتهى قال الترمذي وقال السبكي وجلالة
ابن المبارك تمنع من مخالفته واحب العمل بما تضمن حديث ابن عباس ولا يمنع من التسبيح بعد السجدتين بين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة
الاستراحة حينئذ مشروعة وهذا المحل ينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بما رواه ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر
وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام
ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية اي حسية والحال انها معنوية قال
اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتحمد عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع
الركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك فقلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء
انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها
والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب الدعوات في غالب يوم الجمعة لابي الصيف
اليمني تقبل مكة المشرفة يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة في الاولى بعد الفاتحة الكاثر وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة
الاخلاص فاذا كملت الثلاث مائة تسبيحة قال العبد فرغ من التشهد قبل ان يسلم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل
التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى
اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن
بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والا فلا ريب ان لا عند المؤمن ان يصليها من

من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم
انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين الحنفي بالحرم الامين في رسالة ادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في الحكم عن الامام
احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام والقعدة اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الرغبة وتعبد اهل
الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا
منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى ومن اولى ما قيل فيها حسن سنده
كما لا يخفى وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيامة من عمله اي من اعماله صلاته
اي الفريضة قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء ان الاول من حقوق الله تعالى والثاني من حقوق العباد
انتهى او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها باداءها صحيحة انتهى او بوقوعها مقبولة
فقد افلح اي فاز بمقصوده وانجح اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد او فاز بمعنى خلص من العقاب وانجح اي حصل الثواب وان فسدت بان لم تؤد او اديت
غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فان
انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي من الفرائض قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع اي سنة او نافلة
من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعده او مطلقا ولم يبق العبد نقصان في فرض حتى تقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل
او المفعول وهو الاظهر وبالنصب وهو بعيد جدا وبما قلنا قال ابن الملك اي بالتطوع وتابت الضمير باعتبار انه فريضة قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من
كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلوة ما انتقص من الفريضة اي مقداره
ثم يكون سائر اعماله من الصوم والزكوة وغيرهما على ذلك اي ان ترك شيئا من الفروض يكمل بالتطوع وفي رواية في الزكوة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل
الاعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الاعمال اي سائر الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات
وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان عليه حق لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود اي عن ابي هريرة
ورواه احمد عن رجل وقال ميرك والترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي وآخرون ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح واما خبر لا يقبل الله النافلة حتى يؤدى
الفريضة فضعيف وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد في شيء اي ما استمع الله لعبد في شيء اي من الاشياء والمراد هنا غاية الاحسان والاقبال
باللطف والرحمة والرضا اي ما اقبل الله على عبد بشيء اي من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة خير
موضوع اي خير من كل ما وضع الله لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن تلميح بقوله تعالى واذنت لربها وحقت اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاة مع ربه مقبلا عليه
الله بكليته وبلسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول اي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اي فرقته وفي
بعض النسخ ليذر بالدال المهملة وصححها الولي ثم قيل ولكن تصحيف والرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب من الذر
بالمهملة لانه يستعمل في الخصاص المطر الذي يعم بالمتابع وعدم الذر قال التوربشتي انه بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشكل لان الرواية لم تساعده
قال ابن حجر لان الانسب بالمقام غير جيد على الشيب بفتح كم الاحسان العبد حسن خدمته وحسنه فلا يليق ان يكون الاحسان اليه بشيء الخدمة
على رأس العبد الراحة وتشبيها بالمثنية وتوقيره ذكر الراس في قوله على رأس العبد اي ينزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المصلي ما دام في صلاته وما تقرب العباد
اي ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به الى الله اي من الاذكار والنوافل حمل الاحسان الى من وكان فيه معنى اولى الاولى مطلق الطاعات بمثل ما خرج منه اي ظهر منه
من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من عند الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه وجوده على لسانه
محفوظا في صدره يعني القرآن وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما خرج من العبد هو ما صدر منه من الاعمال قال الطيبي
اطلق العبد هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي رواية قال ابو النضر يعني القرآن وسئل عنه
لابن تيمية فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من قول الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي باب صلوة السفر السفر لغة
قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو السفر ثلاث ايام
ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو سير يوم وليلة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي
بقصر في مسيرة يوم وقال داود بقصر في طويل السفر وقصيره الفصل الاول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة لحج او عمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الآن ببير علي قال ابن حجر وذو الحليفة بضم
ففتح مصغرة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح وقيل ستة او سبعة ابيار وهي على نحو سبعة قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال وليكن لانه كان في السفر وعلم
انه لا يرجع الى المدينة فقصر قبل ان يقصر اذا كان من الخارج على ثلاثة اميال فقال بعض التابعين
انه يجوز ان يقصر من منزله وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين
ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه عليه السلام كان في قصد مكة لا ان الحليفة غاية سفره فتعين الحمل عليه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل
بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا فكأنه ظرف بمعنى الدهر والزمان ونحن اكثر
قال الاشرف قد يحصر بالمصدر ولا تسمع الاكثر وهي جمع ما وحدنا اكثر منا على كذا ولا امنه قط وانما لحظت على انه ظرف وقيل والمعنى به جمع
اي مكانا والواو في ونحن للحال المتعينة بمعنى وهو بمعنى الاشرف مع انه حقيقة ينبغي الاشرف الجملة الاولى اي ان قصد المبتدأ الاعرف وكتب بالياء
فان قصد الموضع بمعرفة وكتب بالالف والاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره

في المنع والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لا نجيب بل لما اراد معاوية ام قالوا نحن قال آمنا الخ او التقريب الله فيه من الشعائر من منى او قد
والمعنى صلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اي في حجة الوداع والحال انا في ذلك الوقت اكثر ما كنا في سائر الاوقات عددا واكثر ما كنا
في سائر الاوقات امنا واسنادا والامن الى الاوقات مجاز كذا قال الطيبي وقال شارح ضمير آمنه عائد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن في اكثر عدد
كنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل اياه والى المصدر المقدر ان كان ما مصدرية اي ونحن اكثر كوننا اي وجودنا وآمنه كون ما كنا قبل وهي بقية الاشتمال او النحو
اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح وروي آمنه جمع امن كطالب وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثيرة
وما نافية وخبر كنا محذوف اي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنة وقال الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوبا على انه خبر كان
ويجوز ان يكون حالا من فاعل كنا وان كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا امن منا فيه من الان ويجوز ان يكون
آمنه فعلا ماضيا وضمير فيه على منى قال الله تعالى وضمير الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم اي آمنه الله فيه حينئذ قال الطيبي قول من قال بل ان يكون
خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو مفعول به والوجه هو الاول اعلم ان اهل العلم اجمعوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة
او عزيمة فابو حنيفة على الثاني وغيره على الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب كحج او غزو وعن بعضهم انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند
الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الآية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال الناس في ذلك الزمن ومن ثم [illegible] الخوف من الكفار فالمفهوم
وفي هذا غاية الخفاء لانه صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الآية ليس قيدا توسعة على الامة واعلاما بان فعله منسوب الى [illegible]
وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن يعلى بن امية** معجزة قال المؤلف اسلم
يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب يعني اسئله انما قال الله تعالى ان تقصروا اي وان قصرتم قال الله [illegible] فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اي وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والا لم يسم صدقة تصدق الله بها عليكم وقال تعالى انما
الصدقات للفقراء وتصدق الله اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الآية ان خفتم لانه قد خرج
مخرج الاغلب فحينئذ لا يدل على عدم القصر ان لم يكن خوف [illegible] فاقبلوا امر موجب فدل به قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة ووافقه الجوزي
الكرام على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه رواه مسلم قاله ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد **وعن انس** قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين الى مكة اي لحجة الوداع على ما ذكر ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين ركعتين اي في الرباعية
حتى رجعنا الى المدينة اي حتى رجعنا وكذا ايضا قيل اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا او من الاباء قال اقمنا بها عشرا قال النخعي اي عشر ليال وقال
ابن حجر اي من الليالي ومن الايام وحذفت التاء لان العدد اذا حذف مميزه جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي انه اذا اقام
اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي
عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله
كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق في مسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي
ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا
يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين انتهى وقال ابن حجر وقد اجاب الطلبة عن [illegible]
بانه لم يقم العشر التي اقامها في حجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بعرفات ثم عاد الى منى يقضي
نسكه في تكملة العشرات لانه اقام بمنى يومين فاقام بها الاحد والاثنين والثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف [illegible] طواف الوداع ثم رحل قبل صلوة
الصبح فافادت قصره في الكل [illegible] ان الحاج اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل [illegible] او ينوي فيه اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او يقيمها
ولا يستدل بذلك على ان غير المحصرين يتم الحاج بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكن الكفار كما رواه ايضا فالاذن في ثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثا وفي معناها ما فوقها
ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخلل والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن ابن عباس** قال سافر النبي صلى الله عليه
وسلم سفرا فاقام اي لبث تسعة عشر يوما اي منتظرا عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وهذا يجوز للشافعي القصر الى ثمانية عشر يوما في احد قوليه
قال الطيبي والمعتمد ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وفائدة الحديث بيان [illegible] وليس في الحديث ما يدل على انه [illegible]
على هذا العدد ومن غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين
ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على [illegible] بالعدد [illegible] الاقامة [illegible] يعني اذا اقمنا في منزل
بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا [illegible] يوم النزول والرحيل رواه البخاري قاله ميرك
ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر قال اصحابنا [illegible] والذي قاله الفقهاء انه اقام تسعة عشر لكونه كان في قتال هوازن
او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم رحل فلم يكن مقيما حينئذ [illegible] نقضت حاجته وهي الفتح ومنه ومن خبر الترمذي و
حسنه وله شواهد جبر ما في سنده من الضعف انه عليه السلام اقام ثمانية عشر يوما بمكة **وعن حفص بن عاصم رضي الله عنه** قال صحبت ابن عمر اي
وافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله اي منزله وما يستصحب من الاثاث وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنعون فقال ابن عمر في المصلوة
فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اي يتنفلون وقيل بعد [illegible] قال لو كنت مسبحا اي متنفلا [illegible] اتممت صلاتي
اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء انه لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل على انه

لما تقدم ان الحديث لا ينطبق والسفر لا يكون رخصة كما قاله بعض [illegible] لان الرخصة في ترك الفعل لا يخالج الاولى بالاجماع على جوازه وسيأتي حكم الوتر في
حديث الاتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن ابن عباس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلوة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تاخير اذا كان على ظهر سير [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
قال ابن الملك [illegible] والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي واحمد وعندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول
وقته ويجمع بين المغرب والعشاء [illegible] رواه البخاري [illegible] **وعن ابن عمر**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به [illegible]
والباء للتعدية [illegible] يومئ [illegible] قال الطيبي حال من فاعل يصلي [illegible] ايماء
اي للركوع والسجود وصلوة الليل مفعول يصلي الا الفرائض مستثنى من صلوة الليل قاله الطيبي ويعني انه استثناء منقطع ولا مانع ان يحمل الاستثناء
متصلا فانه قال الفرائض كلها لا يجوز اداؤها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي [illegible]
[illegible] وقال الطحاوي والوجه عندنا [illegible] ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم
الوتر ويؤكد [illegible] ولم يرخص في تركه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي **الفصل الثاني عن عائشة** قالت كل ذلك اي بالنصب والرفع
ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قصر الصلوة [illegible]
واتم [illegible] في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي
والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى [illegible] والدارقطني وحسن
اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقال احسنت يا عائشة
وما عاب علي وهو يقع في رواية النسائي في عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة [illegible]
في الحج وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع
بينهما بان يقال معنى قوله عليه السلام لها احسنت [illegible] حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الافضل من الاتمام
بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما انه كان عليه السلام يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح
فعلى تقدير صحته محمول على انه كان يجوز الاتمام في السفر وفعله احيانا لبيان الجواز [illegible] لم ينقل عنه عليه السلام في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق
في حديث انس المتفق عليه **وعن عمران بن حصين** قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني
عشرة ليلة [illegible] وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اي يعود خطابا لاهل البلد وهو صحيح يا اهل البلد
صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم فانا اي فانا واصحابي سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة
اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسألة احسن منكم فقال الامام لو عرفت لما تكلمت
قال الطيبي الفاء جزاء تعليل [illegible] هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا لانا قوم سفر [illegible]
رواه ابو داود وقال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح **وعن ابن عمر** قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين
اي فرضا وبعدها اي بعد صلوة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في
الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين اي فرضه وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضها ولم يصل بعدها
شيئا لكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اي مستويا عددا فيهما وهو ثلاث ركعات بيان لها قال الطيبي ولا ينقص في حضر ولا سفر
اي شيئا منها وقيل المفعول لانه متعد لازم اي المغرب في الحضر والسفر لان القصر مخصوص بالرباعية وهي وتر النهار وجملة حالية كالتعليل لعدم جواز
النقصان قال الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينتقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقرائنه وبعدها ركعتين قال
ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر ايضا انتهى في الحضر اتفاقا والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في النزول ويتركها اذا كان في الطريق رواه
الترمذي وقال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **وعن معاذ بن جبل** قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت ومالت الشمس عن سمت الرأس
الى جانب الغرب اي دخل وقت الزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر
الى اول وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزول اخر الظهر اي الى اخر وقته حتى ينزل للعصر او نحوه وفي اثناء الطريق جمع بينهما وفي المغرب
مثل ذلك ويفعل مثل ذلك وبينه بقوله ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان تغيب
الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي نسخة التنزول للعشاء اشارة الى ما فيها ثم جمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود
انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم قال ميرك فيه اشارة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة فيما فيه ويظهر به قول ابن حجر انه حديث
صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلا في جواز جمع التقديم وانه خبر قال ابن الهمام ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع ... عليه السلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت
المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من عمرانها
كان او بغيرهما في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فيجوز عند ابي يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تمشي بنفسها
او يسوقها برجل واحدة نحو ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقب الاستقبال فانهما من شروط الصلاة وفي المحيط منهم من
شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة ... قال الشافعي واصحابنا ... وامام في الذين ...
الشرط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الراكب على الدابة ... من عدو او سبع ... بالضعف
وجموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية ... دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط ... قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي استمر في صلاته وقال الطيبي ... وانما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا
للنية خصها بالتوجه الى القبلة ثم صلى حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه ... **وعن جابر** قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ... الجانب الشرقي حالا ومتوجها نحو المشرق او كانت
متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اخفض من الركوع اي اسفل من ايمائه الى الركوع رواه ابو داود ... وهذا لفظ الترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض
الرباعية وابو بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان صدرا من خلافته ... ثم ان عثمان صلى بعد اي
بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا ... ركعات ...
... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ...
عليه السلام لم يكن يتم الصلاة في السفر ...

[illegible]

[illegible]

أوجب شكر الانسان والشكر على نعمة الوجود أتم وأحرى وقال بعضهم يحتمل أنه تعالى نص لنا عليه وأنه وقت الاجابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل
المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك
فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وأنزل
الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن أخرجه
ابن خزيمة وهو أن أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة وروى ابن اسحاق عن السدي أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا يا
موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل عليهم وهذا كله يؤيد ما قال الشارح أنا اجتهدنا فأصبنا وهم اجتهدوا فأخطؤوا وأما قول ابن حجر فيحتمل أن يكون
قد دلنا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نص في تعيينه لنا ولم يكلنا الى اجتهاد وما علم أنه لو وكله الينا لوفقنا للاصابة ببركته عليه السلام
فهو مع مخالفته للمنقول الصريح غير ظاهر في سياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزية على الامم السابقة فان الانبياء يستفيدون من جهة الغيبة
والله أعلم قال الشمني لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم
وخرج من عندهم يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت أول جمعة صلاها عليه السلام بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس لنا فيه تبع أي في كونهم بعدنا كما قال بذلك فرض لنا سابق جميع قدمه الافادة
الحصر ومتعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرة الى النفع فيه أي في اختيار هذا اليوم والعبادة تبع فانهم انما هدوا لما بعده لانه لما كان يوم الجمعة مبدأ وجود
الانسان وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا كما حققه بعض أشياخنا ويحتمل أن يقال ان الايام
الثلاثة متوالية مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا وفضلا على ما بعده وبيانه قوله عليه السلام اليهود غدا والنصارى
بعد غد أي عن اختيارنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى أن السبق المعنوي لنا يعني أنهم مع التقدم الظاهري متأخرون وأنا
متأخرون ما كان التقدم عليهم لئلا يعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم و
نظر الى نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي أن زيادة فلا سبت لهم ثم وكان هذا الالهام ببركة النبي عليه السلام في حاله وهو لكاتبه هذا المقام
الجمعة سيد الايام وأما قول ابن حجر من قول الناس تبع أن يوم الجمعة متأخر في الوجود وفيما بين جمعهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لان باعتبار
الوجود غير متأخر عنهما بل بواسطة عقد بينهما فانه متأخر عن الاحد ومتقدم على السبت كأنهم من غفلتهم عما ذكر توهم واشتبه تأخر الجمعة عنهما
باعتبار دور الاسبوع بحسب متعارف الآن وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في ابتداء الزمان والله المستعان وقال الطيبي وتبع خبر بالدليل السابق
قال المالكي ووقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل العين أي تعبد اليهود غدا انتهى والاظهر عن تكلف فالوجه هو الذي عن اختيار أو قال ابن حجر
اليهود يعظمون أو قالوا يوما يكون غدا ليوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول ما هو أولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون أي خلقة
الاولون حجة ودينا يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم وموافقه ونحن أول من يدخل الجنة يعني نبينا قبل سائر الانبياء وأمته قبل سائر الامم فالتأخر
المعنوي لا المتوجه الحسي ولهذا وقع عن عمر أنه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وأرادوا الاجتماع به منهم العباس وأبو سفيان وبلال وغيرهم وأعلم
الخادم بحضورهم اذن لبلال أن يدخل فدخل في قلب أبي سفيان بعض شيء فقال العباس لأبي سفيان أتنقم منه وقد صار معاشر كابر العرب فقال
العباس الذنب لنا فانا تأخرنا في دخول الاسلام وتقدمه بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون أولئك
المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية بيد أنهم وذكره مسلم بحوه أي بمعنى ما تقدم من الفتح على
الآخرة يعني الخلاف انما هو في صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون ويكون أحدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن أول من يدخل الجنة في رواية
مسلم وفي أخرى له عنه أي في رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة وعن حذيفة عطف على عنه أي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر
الحديث نحن الآخرون أي الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وايام من أهل الدنيا والاولون يوم القيمة أي من أهل الآخرة في السبق قال الطيبي الامم في الآخرة
موصوفة ومن أهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر أنه خبر ما قبله والجار خبر الضمير وصفة والموصوف محذوف أي نحن الناس الآخرة
الموجودون من أهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلائق قال الطيبي هذا الآخرون أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولا كأنه قيل الآخرون السابقون
انتهى وفيه اشارة الى تقدمهم في كل موقف من مواقف القيمة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي قوله لهم ايماء الى كمال الاعتناء بهم جنابهم واعتناء
الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكان جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حزبا الله تعالى بمعهم **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه أي على أهله الشمس فيه كما قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر يوم ظرف بظهور الشمس
أي اليوم اللغوي من طلوعها الى غروبها وفيه أن المراد باليوم هنا النهار الشرعي لان الاصل حمل لسان الشارع وهذا سياق قول ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع
الشمس ثم قال وهذا أولى من قول الشارح ثم وجهه بالاطالة نحو كما أنه خارج عن قصد الشارح في معالجة تصحيح عن يكون على بابه ولا اظهر ضرورة
ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وهو أشرف جنس العالم وذكر بعض الحفاظ وحواء وفيه أدخل الجنة أولا للفضل السابق وفيه أخرج منها للاحق اللاحق وظهور
حال الاولاد من المطيع والعاصي قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض ونزول الكتب المرتبة عليه وعلى أولاده بجميع لانه فضيلة هذا اليوم
انتهى فالحاصل أن اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو كمال لا تنزل ويمكن أن يقال أنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف
بالعظمة استحق الاخراج من محل القربة فرتبته وايماء الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل أن خلقه
وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل الى يوم جمعة أخرى فأدخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان
الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار العبادة التي خلق الخلق لاجلها وما أقيمت السماوات والارض الا لها وكان لا
يستتب ذلك الا بخروجه منها فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان

لان اخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة
الله ودفع نقمته انتهى والاظهر أنه بين قوله وقول ما بعده لا يتبين الا على الظاهر والشارع أولى وأولى بأن يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر نقلا عن
عياض نحوه من الشارح مردود مع أن كلامه لا ينبغي أن يكون حجة عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه عليه السلام جعل هذا الاخراج وقيام
الساعة من جملة ما للجمعة من الخصائص وفيه أن عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة على سبيل التفضيل بما ذكر معه
ثم ولا تقوم الساعة أي القيامة وما يتبعه من النفخة الثانية الا في يوم الجمعة وهو اليوم الاعظم والوقت الافخم والمخلص من بين الخلائق أفضل وأكرم والله أعلم
قال الطيبي وقد وجد مدة أنه وصل أرباب الكمال الى ما أعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون أعداءهم في الجحيم والحجيم قال الطيبي أفضل الايام قيل يوم عرفة و
قيل الجمعة هذا اذا أطلق وأما اذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة وأفضل أيام الاسبوع فهو الجمعة ثم كلامه ولذا وقع يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الايام
مطلقا فيكون العمل فيه أفضل وأكثر ومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة أحب الي من حج التطوع وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة
حج المساكين وقد ورد أنه يعتق الفقراء رواه مسلم **وعنه** أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة أي مبهمة خفية والحكمة
في اخفائها أن يشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزائها رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم اياها لا يوافقها أي لا يصادفها مسلم وفي نسخة صحيحة عبد مسلم
يسأل الله فيها أي بلسان الحال أو بلسان القال خيرا ويليق السؤال فيه الا أعطاه أي مسئوله اياه أي ذلك الخير يعني اما أن يعجله واما أن يدخره له كما
ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر أن قوله خفيفة اشارة بهذه اللفظة وحديث بيان أنها لحظة
ممتدة كليلة القدر فلا بأس في جمعها عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما
طويلا لا طائل تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض فتأمل وفي رواية لهما أي للبخاري ومسلم قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي تجيء وقت الاجابة
لا يوافقها مسلم قائم أي ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم يصلي وحملوا قائما على ظاهره على أنه خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له أو لبلوغه عموم قوله يصلي أي الاداب يدعو وينتظر الصلاة وانما أول هذا التأويل لانه ليس في جميع الروايات يسأل الله خيرا قال ابن حجر ظاهر
أنه لا يراد به ما يشمل المباح وفيه أن المباح لا يوصف بخير ولا شر نهايته أنه ان كان وسيلة بفعل الخير دخل فيه فلا يمنع المباح الا أعطاه اياه قال الطيبي وقوله يصلي
في الحالة صفات لمسلم ويجوز أن يكونا بعد لها الا بعدها حالا أو حالا بما حال مستأنفة وقد أخذ زاد النووي أنه يعني يصلي يدعو **وعن أبي بردة
بن أبي موسى** قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة أي في بيان وقتها هي ما بين أن يجلس الامام أي يعني
الخطيب ويحتمل أن يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر الى أن تقضى بالتاء والياء الصلاة أي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر أن قوله بين أن يجلس وبين
أن تقضى لانه قد اسند الى أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة وقت الساعة ولعل هذا نقلت من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فذكر
على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولا ابهام نعم رواه مسلم وقال أبو داود ذكر في الحصن ثم قال ومن حين تقام الصلاة الى السلام منها رواه الترمذي
وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة بعد طلوع الشمس وذهب بعضهم الى أنها بعد زيغ الشمس بيسير رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عن أبي هريرة
وحكى الغزالي في الاحياء أنها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى أن تغيب وهذا يختاره فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة كل
هذه الاوقات قال الجزري والذي أعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى أي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم أن هذا
أجود حديث وأصح في ساعة الاجابة قال بعضهم وليس المراد من هذا القول أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لما في
البخاري في آخر الحديث وأشار بيده يقللها وفي مسلم وهي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى أن مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف أوقات
الخطبة واقامة الصلاة في مساجد المسلمين وأن ما قالاه من أحوال الاجابة لا من أوقاتها الا أن يقال بأن الساعة تدور مع تلك الحالة ويكون وقت
خطبته عليه السلام مضبوطا كما يشير اليه قوله بيده ويمكن سياق أنه كان يصلي في البيت ويخرج اليه والله أعلم ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية
اعترض على تصحيح النووي وقال ما أخبر أنها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر أنها من حين تقام الصلاة الى الانصراف ضعيف أيضا وان حسنه
الترمذي وما صح في حديث من أنها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة
القدر انتهى ويؤيده ما قال الغزالي في الاحياء انما تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجتمع فيما يكون بين أن يجلس الامام الى أن ينصرف
ويوما من حين تقام الصلاة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في آخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال والمعتمد ترجيحها
آخر ساعة بعد العصر لحكاية اجماع الصحابة عليه وذهب جماعة من بعدهم ونقل عن نص الشافعي فيما أن القول بانتقالها كما في ليلة القدر يخالف المنقول
ما مر أنها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بأنها آخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون
توقيف وطريق تحصيلها يقينا أن يقتسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولاصحابه أو به يلزم قلت استحضار الدعاء
من فجرها الى الغروب ثم وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فأجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك
بقلبه كاف قال الشافعي وبلغني أن الدعاء يستجاب فيها انتهى الحديث والله أعلم **الفصل الثاني** **عن أبي هريرة** قال خرجت الى الطور جبل
معروف والمراد هنا طور سيناء فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو أبو اسحاق كعب بن مانع
من حمير أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله أي عن أحاديثه
صلى الله عليه وسلم خير يوم أي نهارا طلعت عليه أي على أهله الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو مبتدأ العالم وفيه أهبط أي أنزل من الجنة الى الارض
لعدم تعظيم يوم الجمعة بما وقع له من الزلة فيتدارك بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي الى أعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة
والظاهر أنه أهبط منها بمعنى أخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة

فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر انه ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ما مر مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت
التوبة منه وهو من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وفيه اي في يوم من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر
مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص
عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة من زيادة من لافادة
الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي كثير من نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى
مسيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك
من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كوشفوا بشيء منه اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي
وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو ظهر لهم ابا ظهرت الدواب واشتغلوا او وقع اليقين لا يلزم منه ابطال قاعدة التكليف ولا وقوع الفتنة قدر من حين تصبح قال الطيبي
بني على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان الانتظار يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من
الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت ولعل هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس
يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات خائفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي الاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع في الحالة الاولى
او خوف الدواب من تغيير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظم العقاب وخط الحجاب فخوفهم اصعبها ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يعلمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك
لانهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثناء من معنى ولعل اخفاءها عنهم ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم
يشتغلوا بتحصيل كمالهم من الموت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
حقيقة او حكما بالانتظار او معناه يدعو فيسال الله حاجة او يدل شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط المعتبرة في اداب الدعاء قال وفي
نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي اشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة وهو يوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي
اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم انتهى اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر
فقرا كعب التورية بالخفض او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه السلام مع انه امي
حيث اخبر بما يخفى على علماء اهل الكتاب قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام فحدثته بمجلسي
اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وبالحديث الذي حدثت في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال
عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول وانما فتح نعبد الله هذا العلم الغريبي الذي هو كعب من الامر المنظري بين كل القصص النبوية وسنن السعادة
الاسلامية واما قول ابن حجر قوله كذب كعب فمنه ان يجاب بذلك لا يستقيم ففيه صحيح لانه لو كان مستنده لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في
كل جمعة فالصواب انه اخطأ في اجابة فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال به على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطاء وفي الانا
كما ذكر ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرا كعب التورية فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو ما لا طائل
تحته فقال عبد الله بن سلام صدق كعب اي الان ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصبها اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها
وبنى عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت له اي لعبد الله اخبرني بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد وفتح
وتشديد النون المشددة اي لا تبخل بها علي وفي نسخة الصنف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة
قال الاشرف يدل على ان المحدث يجيء التمسوا الساعة كما سياتي قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اي تلك الساعة اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
اي والحال انه قال صلى الله عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال
ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطا فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا
او مكان جلوس ينتظر الصلوة اي فيه فهو في صلاة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال
اي عبد الله وهو ابن حجر حيث قال اي كعب فهو اي المراد بالصلوة ذلك اي الانتظار وقيل اي الساعة المخفية اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير
باعتبار الوقت رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي اي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي يتوقع اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك
وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابي لهيعة وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته
واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال القسطلاني في شرح البخاري وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير وروى
ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات الاجابة والساعة العظمى منها مبهمة او مترددة في ايام الجمعة كما قيل
في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر الاخير من رمضان وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساو فيه خلق آدم اي طينته كما سبق وفيه اي في جنسه قبض اي روحه
وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر اي النفخة الاولى فانها مبدا قيام الساعة ومقدم النشاة الثانية
ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترنا من التغاير الحقيقي وانما سميت
النفخة الاولى بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف تميز من الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل من التجلي الالهي
الذي جعل الجبل المترئي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي

من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر
الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام فان
صلوتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاءت احاديث كثيرة في فضل
الصلوة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والاكثار اكثر ما ورد من المقدار فاجعله ورد لساني من الاذكار قالوا يا رسول الله و
كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء المفعول من الارم وهو الاكل
اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بتشديد الميم وادغام الميم الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما كذا قال التوربشتي قال الطيبي ويروى ارمت
بالميمين اي صرت رميما فقيل هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت في ظللت اي الاولى الساكنة بعد نقل فتحها بالاخيرة اي الى الراء الفتحة
على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت
العظام وقيل فيه اقوال اخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال الراوي يعني لكن احد الصحابة اي يريدون بهذا القول
بليت وينبغي ما وقع في المصابيح بلفظ يقولون بليت فلا يعرج على قول الطيبي كما ورد في المصابيح وصوره ارمت يقول بليت واما في المشكوة فلفظ
الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو كما ترى لان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاستبعاد تامل ذكره السيد جمال الدين وعجاز امثاله
تركه على الخبرة في يقولون وتكراره فالوجه في ما في المصابيح وقد ارمت يعني قال التوربشتي وقال الراوي يعني من ارم للاكل انتهى اي فوقه ادرجه
لانه سمعا فيقويه ما في المشكوة قال الراوي يقولون اي يعنون بارمت بليت اي معناه وهذه قالم لاعتنا عليه كالاعجز ووصف الجمل معترضة لبيان
مشكل الحديث بين السؤال والجواب انتهى فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد
الانبياء اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من
العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكذا ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن
من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين
لا حاجة في وجه هذا الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم في مقابلة قوله فقد ارمت وايضا فحصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم
فيمكن لهم سماع صلوة من صلى عليهم تامل وتحكم قائل في كلامه فان الزوجة كرامة تحصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال و
الجواب غاية انه على وجه التوضيح والاطناب واما قوله فان قوله ان الله حرم في مقابلة قوله وقد ارمت فكلام حسن لاحتياج الى بيان وهو ان الصحابة فهموا
ان الاولياء ان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كان لا عاجز بقول الصادق فان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو
على الروح المجرد او على الشخص بالجسد حسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما افاده على وجه الصواب واما ما قرره الطيبي فانما يفيد
حصر العرض والسماع بعد ثبوت الانبياء وليس الامر كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام
ثم الانبياء يكون حياتهم على وجه الكل ويحصل البعض دا لغيرهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحفظ الاوفر ويحفظ بدنهم الظاهر بل بالعادة كالقرأة
والاذان ونحوهما في قبورهم الظاهرة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في كتاب شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة
والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حيوة الانبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب
كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه وذكر ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي باسناد صحيح وقال المنذري
له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح
لان الدارقطني ردها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيمة ووقع
في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون ويحضرون في المصر اليه والمشهود يوم عرفة لانه تشهده اهل الميت
غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع انه في القرآن شاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته اولى كثرته
جمعيته تشابه القيمة بالجمعية والهيئة الاحرامية ويكاد انها قيمة صغرى وهم يعرضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل كثرة الاتي في تقديم الشاهد على
المشهود مراعاة الفواصل لا لاحدية الاجل تقدمه غالبا في الوجود قال الطيبي يعني ان قوله تعالى شاهد ومشهود في سورة البروج حيث اقسم به واوقع
واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين وتنكيرهما واسناد الشهادة مجازا الى مشهود فيه بغير اياده صائم ونهاره شاهد فدل على ان اليوم الرفيع
الطائق لتحصيل السعادة الكبرى لنفوس الاخرى انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسيأتي انه مشهود يشهده الملائكة فهو شاهد
ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد والمحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زيادة تاكيد للاول على يوم اي على موجود يوم وساكنه ذكره في
يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة فان الحديثين على ان المؤمن والمسلم واحد وفي الشريعة
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تنبيه على ان قوله يصلي مع زيادة التقييد
بالخير في الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان وقد يقتصر على الجنان الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ اي لا يلتجئ ولا يطلب الوقاية
من شيء اي من شر نفس او شيطان او انسان او مصيبة او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه بنوع من الاعاذة رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اي موسى يضعف اقول لكن يقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها

الفصل الثالث

عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها او الذي بالسيد المتبوع
كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله والكلام شمول يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوي او الفضلية
عرفة لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة

ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة الخ وفيه ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالي والقرآن ناطق كذلك هذا ويحتمل اعظمية يوم الجمعة على يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور فيه اي في نفس يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه آدم اي طينته واهبط اي انزل فيه آدم الى الارض لاظهار ذريته واحكام شريعته وفيه توفى الله آدم [illegible] وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا اي من الاشياء الا اعطاه اي الله اياه ما لم يسأل حراما اي ما لم يكن مسؤوله حراما قال ابن حجر [illegible] مما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا يفيد العموم [illegible] في تقييد الحديث الاول بخصوص الخير [illegible] كما هو مقرر في محله والاظهر [illegible] وفيه تقوم الساعة [illegible] ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق اي خائف من يوم الجمعة اي خوفا من مجيء الساعة وعظم القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان سيدا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال [illegible] قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم [illegible] الى آخر الحديث [illegible] وورد من طرق ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح على كثبان المسك [illegible] فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير [illegible] في جلسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم [illegible] ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله [illegible] ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم الحديث [illegible] ان اهل الجنة يزدادون [illegible] في كل يوم الجمعة [illegible] والله سبحانه منزه عن المسافة والجهة وانما ذلك كناية عن المكانة والقربة **وعن ابي هريرة** قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي اي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها اي في الجمعة طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك آدم [illegible] والخطاب للقائل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة [illegible] التي يحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة يوم القيامة [illegible] قال الطيبي سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها [illegible] ان معنى الجمع موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الجملة المجموعية وفي آخرهن ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي [illegible] من حديد [illegible] وفي آخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة الى [illegible] الساعتين [illegible] رواه احمد اي من رواية علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتج بهم في الصحيح كذا ميرك عن المنذري **وعن ابي الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة اي يوم الجمعة مشهود تشهده الملائكة بيانا [illegible] هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره عليه السلام [illegible] فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضميره فانه في هذا الحديث راجع الى اكثار الصلوة المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق [illegible] بالمكاشفة او بواسطة الملائكة [illegible] حتى يفرغ منها اي من الصلوة [illegible] الصلوات كلها معروضة علي قال اي ابو الدرداء قلت وبعد الموت اي ايضا والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد [illegible] قال ان الله حرم على الارض [illegible] ان تأكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء [illegible] في قبره [illegible] ابراهيم كما في حديث مسلم [illegible] الانبياء احياء في قبورهم يصلون [illegible] في اوقات مختلفة وفي اماكن متعددة جائز عقلا كما ورد بخبر الصادق [illegible] فان الله تعالى قال في حق الشهداء من امته احياء عند ربهم يرزقون [illegible] السعادة [illegible] الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء في اجواف طير خضر [illegible] رواه ابن ماجه اي باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري [illegible] **وعن عبد الله بن عمرو** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من لافادة العموم [illegible] يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة [illegible] الا وقاه الله اي حفظه فتنة

فتنة القبر اي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول اولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تأثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكر السيوطي في باب من لا يسأل في القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي ايضا من طريق آخر عنه بلفظ الا بري من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق ثالث عنه موقوفا بلفظ وقي الفتان قال الحكيم هذه الاحاديث [illegible] سؤال القبر لا تعارض احاديث السؤال السابقة [illegible] من سوء الحال وعلم في قياس [illegible] وانما هو التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لان يوم الجمعة لا يسجر فيه جهنم ويغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه [illegible] في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن [illegible] ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله **وعن ابن عباس** انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الآية قال الطيبي اي كملت لكم شرائعكم وجعلت لكم اليد العليا [illegible] ان نعم الملك [illegible] ماتحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى [illegible] واتممت عليكم نعمتي [illegible] ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترت لكم الاسلام [illegible] وعنده اي وعند ابن عباس يهودي اي حاضر فقال اي اليهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها اي لجعلنا يوم نزولها عيدا اي سرورا [illegible] او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها اي الآية نزلت اي علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا او في يوم عيد [illegible] اجتماعهما [illegible] يوم جمعة ويوم عرفة [illegible] فانما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا سمي الحج الاكبر [illegible] وتقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكونه الاول افضل [illegible] قال الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضاف في يوم الى عيدين [illegible] اي يوم الفرح المجموع [illegible] قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الآية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى في مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منونا وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة انتهى [illegible] وصف باغر على طريق المشاكلة او ذكر باعتبار ان ليلة تمييز ليل اذ التاء للوحدة الجنسية [illegible] ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية وللعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب وجوبها** اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها وفي شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر جاحدها [illegible] وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية **الفصل الاول عن ابن عمر وابي هريرة** انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته [illegible] على اعواد منبره في المدينة [illegible] الحديث [illegible] الامام [illegible] يجد الحق [illegible] الطيبي [illegible] الى ما بعده

نحن او بحن الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي قال النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال ايضا يرد على الطرفين حيث قالوا وحذف الواو في يدع بدليل ان المحذوف ولا يقال الا تركا يا ما حذف فكانهم ما نظروا في عموم القرآن والحديث ولهذا قال التوربشتي من ثمة ان الاعجمية بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم او ليمنعنهم لطفه وفضله والختم الطبع ومنه الرين قال القاضي وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة تعالى الله عن الصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤديهم الى ان يكونوا من الغافلين رواه مسلم ورواه ابن ماجه وغيرهما قاله ميرك

الفصل الثاني عن ابي الجعد الضمري بفتح الجيم وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا في الانساب وقال المنسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمر بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تكاسلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتب منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجه والدارمي قال ميرك والحاكم قال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد حسن عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن اسامة بن زيد من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله السيد وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل حيدا وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق قال في المفاتيح الامر للندب ثم ان الترك ببينا دين الاهمال اي كفارة فان لم يجد اي الدينار فبنصف دينار او فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اسم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داود لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان الاول وقت كما هو الان في زماننا لبيعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان ليبلغ الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار يبلغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من جوف اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة ولا يلزم ساكن بالاتفاق وحكي عن الغزي والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسيأتي مستثنيات اخر رواه ابو داود وقال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكر البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على ان الايجاب الاعلى من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله اي انما يجب الجمعة على من يمكنه الرجوع الى المنزل وادرك بيته في الحديث من التعدية قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرطه ان يكون خارج وطنه يتصل الى ديوان المصر الذي بابه النيف فان كان وطنه دون ديوان المصر يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تقع الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي يحصل به والاظهر عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال الشافعي اربعون سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين احرار ذكور في سنة مرجاء بعث السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض والمراد به المجنون او مريض ويعرضا يشق معه الحضور عادة وضعنا الساء وهو يساني صرحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمرض ان يتم المريض ماشيا بنفسه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عبد وما بعده على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هم او بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعلها استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يحل

الا ان يخل بالفقد رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي ورجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح في الجميع من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ المذكور الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود وعن طارق بن شهاب

الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم قال ابن حجر وهم نحو جميعهم كالاعيش يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس اي ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل خليفتي في الامامة ثم اتوجه بنفسي نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال الله بالله وبعد قلت فان قلت كيف يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركها الى بدل لمصلحة مزروعة ان ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم بحضرته وفعله وقع قبل نسخ الامر بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور بكرارها كما هو الان من المسائل الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الجمع فاندفع الاشكال من اصله ولا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم مما كان لاجل ما ثبت انه في زمنه عليه السلام لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق والحاصل ان الوعيد بحسب الشقاق وفتح القرب بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق ثم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المتخلف والنفاق رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى بانقياد ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل وما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر هذا يريد منه ان يكون غير متعاطين بالنزوع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلاة الجمعة يوم الجمعة فرض الجمعة الا مريض او مسافر اي سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امرأة او صبي او مجنون او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اقول وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومن قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل والقرب ابن حجر قال وهو ما الله اولى تاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بها عن طاعة فقد استغنى الله عنه اي فليعلم انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة لينتفعوا بالطاعة والله غني بل حميد محمود في جميع سواء حمد او لم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى قوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه فضيلة الفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال الشيعتين والتجارة من احوال المكتسبين رواه الدارقطني ورواه الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه

باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كان الادهين والتطيب والتبكير في النهاية بكر اي بادر الى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك الخطبة واول كل شيء باكورته

الفصل الاول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة لما في الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء يتغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة ويتطهر اي يتنظف ما استطاع ما قدر من طهر اي تطهر بتكثير قال الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يدهن من دهنه بضم اوله اي يعني قيل والتنويع والشك انه لم يجد الدهن يمس وقيل الشك والاظهران انه بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما وتنوع الحكم والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي فيه اشارة الى توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد وعن من طيب ان كان عنده ولا ستحيانا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت الاداء حضور الجمعة قال النبي العرب معنى الدهن هنا الطيب اي يمس المدهن من الاول وقيل تخيل لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت حقيقية لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود يمس من طيب امرأته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب المرأة يقتضي ان المراد بالبيت حقيقته تأمل قال ميرك قلنا وجدنا الامر واسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت

الرجل وهو اعم من ان يكون منه وجا او غيرها ولا ثنايا فيه من طيب امرأته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى
ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل منعا مستثنيا لها اشار عليه السلام انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لاستعماله وكذا في
الخطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة اي ولو من طيبها حقيقة اي من مكيها فان حسن المعاشرة بينهما يقتضيه الانبساط ثم
اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا السمعة والرياء ولا الخوف وحياء فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالاب والولد او الصاحبين
المستانسين او لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيصل الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق
بين اثنين وعبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق بين اثنين بتعليق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كله
لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به فاذا من طلب التخطي وان لم يبكر بان يجلس خلف الناس ولا يتخطى احدا منهم
وثانيا الحديث الاتي وان النفل وموضع في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت
ولقوله في نصوص كما في الحديث الاتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من القضاء او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد ثم يكف
الامام في الخطب وتشير اليه قوله ثم ينصت بضم اوله اي يسكت يقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته
فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح توهم انه رواية او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام و
ان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن محمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو تكلم
لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون
فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقولنا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى قال المظهر اراد بها الماضية او المستقبلة والاولى الاولى لان الغفران بالسابق احرى وقال الكرماني الكلام يحتمل وقال الاشرف الاظهر ان المراد بالاخرى
التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة وفيه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك قوله وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في
اول الفصل الثاني وفيه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني فتامل انتهى قال الطيبي فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملنا على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين
الاخرين قيل ويشكل عليه ان الجمعة التي تعقبها لا شيء فيها مكفر واجيب بان الفائدة في المكفرة الرجحان بزمن او على انه ان وجدت سيئات كفرت والا رفع
له بها درجات بعده رتبة الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل اي يوم الجمعة فيه اشارة الى القول
الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان آتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث
وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال اي اخذ منه ما قاله
ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب
من خطبته وفي نسخة ثم يصلي معه بالنصب عطفا على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا وقيل بالرفع فيكون عطفا على ثم انصت والاول
انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي من ذنوب ما بينه وقيل ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع
على ما في ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ايام على السبع ليكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة
والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام
فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه عليه السلام كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما
بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ولا ثنا ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء اي اكمله من سننه ومستحباته
واما قول ابن حجر اي ثوبا جاء فغير صحيح لانه ثانيا فاعلم من قوله توضأ ثم ان اكتفى بالوجيبين لا يحسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها وقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والواو في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الاولى وفوض الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء
على الاول الثاني والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي اي يتصدق بدنة اي ناقة او بقرة من بدن الرجل بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق
على البقرة ايضا عند جماعة الا ان تقابلها هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة خصها بالناقة وقال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة
ولاختصاصها بكونها الهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قال ابن حجر المراد
بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤها للوحدة اي يعطيها الحرم مكان ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى ويفرقها على
ما في الحرم من المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة بفتح الدال
الضم من كرهها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكى الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قبول اللاحقة
بالاخيرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايماء الى ان الحج مخصوص بالاغنياء والجمعة عام لاهل الفقر فاذا خرج الامام اي
فيه عليه السلام فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة ولغيره اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد وبطلوعه على المنبر وفي الاخير انسب طووا اي الملائكة
صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولا فاولا على قدر مراتبهم في السبق فضلا وعملا وفيه ايماء الى ان المتأخرين بعد ذلك طووا صحفهم فلا
يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير ويستمعون الذكر اي الخطبة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه ولانه
هو المقصود من اجلها او كمالها ولعل العدول عن قوله واستمعوا للتناسب ليعطف على طووا ولحصول اشتراكهم في الاستماع ودخولهم
مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر فيطلعها الناس كذا
وجدناه في دمشق المحروسة انتهى وهو بدعة احدثها الاتراك حيث كان الخطباء تكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالاولياء وقد تظلم عليها في ذلك
من نحوها متفق عليه قال الشمني وروى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية
المغربية الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والفجر قال
الاثرى ان الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة
والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحياء اول بدعة
حدثت في الاسلام ترك التبكير الى المساجد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة
ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت من اللغو وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه
قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام انتهى ولعله قال به في قوله جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع وفي شرح السنة
فقد لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا
يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب ثم كلامه وفيه انه هذا اي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام لنبيه عليه السلام وعند الله تعالى لانها قياس
فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله
مخالف لمذهب الشافعية ان الكلام حال الخطبة ولو حيث المكروه لا حرام انتهى قال الطيبي والكلام منهي استحبابا او وجوبا فالطريق اذا اراد ان
يسكت النهي بكلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة
وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد
ثبت ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة
لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك كما اخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع
ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعند علمائنا انه عليه السلام قطع خطبته مستدلا لما ذكر ابن الهمام انه يكره للخطيب
ان يتكلم في حال الخطبة لاخلاله بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان
يخطب وليس قوله وامسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها ثم فيه تقوية لقولنا حيث قال لا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب السكوت الى ان يفرغ والكلام يحتمل انه عليه السلام علم ان على الداخل قضاء ركعتي الصبح
فامره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة الشرعية متفق عليه قال ابن حجر مما اعتيد في
الازمنة المتاخرة انه يخصها بقراءة هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة
الا انه حسن لانه فيه حث الناس على الاصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك امر مهم فعله عليه السلام في حجة الوداع لما اراد
الخطبة امر من يستنصت له الناس فمن ذلك قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما تقرر فتامل ثم رفقنا لما
وجدنا المخالفة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال فمن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود
الخطيب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا وعرفا وطبعا واما امره عليه السلام من يستنصت على تقدير صحته انما كان حين
اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر والقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب اذا فرغ من منصب يسلم بعد طلوع المنبر و
توجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يرد بيه وبيع سلامه يكون عاصيا بترك رده فلو اراد احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين
عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فكان الخطيب ما اتى بذلك هذه السنة فلا ترفع الناس في ترك الفرض واما ان قام المؤذن بان يرد

عليك قريبون فقال هذه عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين حينئذ رفع اصواتهم في اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم
ويشتغل بسكوتهم وثباتهم في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بدعة ومنكر [illegible] الامراء [illegible]
اسمائهم في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الاربعة وغيرهم في الخطبة [illegible] وجدوا سبيلا الى الفساد والزيادة
فيثبتون الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان مدح اهل [illegible] وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وان افتاك المفتون وما
احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث حول مكان سب علي [illegible] من بني امية فوق المنابر هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود فما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم الفقهاء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة
ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة وتحية المسجد ولا يحتاج الى قول انصت [illegible]
من ان وجه مناسبته ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فيبين له حكمه ففي غاية البعد [illegible] وهذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى مقعده اي الموضع الذي
يقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج
وتعيير للمتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مشاركك في الدين ولا مزية لك عليه [illegible] ذلك بغير رضى الجالس [illegible]
[illegible] قبل الجمعة لان المساجد [illegible] حق بما جلس فيه لسبقه اليه [illegible]
[illegible] في الصف الاول [illegible] بالقرب بلا عذر مكروه
وما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم المراد الايثار في حظوظ النفس [illegible]
جامعا اذا قاموا الى [illegible]
ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا وتوسعوا [illegible]
وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسيع والا فلا ينبغي كل
احد ان يصل ولو على باب المسجد رواه مسلم وجه مناسبته للترجمة انه يتضمن الحث على التبكير لئلا يقع في [illegible] من قيام المسلم ومن
الكلام [illegible] الفصل الثاني عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه [illegible] قال الطيبي [illegible]
البياض فانها خير ثيابكم [illegible] قال ابن حجر [illegible]
قبل الشيخ [illegible] كان لم يلبس في العيدين والجمعة [illegible]
[illegible] ومس من طيب ان كان عنده [illegible]
ولا يطلب من غيره [illegible] ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس [illegible] ثم صلى ما كتب الله له [illegible]
التقدم مع التأخر [illegible] ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
يفرغ من صلاته قال ابن حجر [illegible] كانت اي هذه المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه وبين جمعته التي قبلها رواه
ابو داود [illegible] قال ابن حجر [illegible] ورواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة [illegible] صحيح ابن حبان والحاكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] حسن صحيح
[illegible] وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل بالتشديد ويخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته
[illegible] قال عبد الرحمن بن الاسود [illegible]
الى المسجد [illegible] قيل التشديد [illegible]
واليه ذهب مكحول [illegible] قال ابو عبيدة [illegible] واغتسل اي غسل بدنه وفي
حاشية السيد جمال الدين قال الذي في العرب غسل بالتشديد [illegible]
امرأته بالتشديد والتخفيف [illegible] واغتسل [illegible]
[illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] قال النووي [illegible]
البيهقي وغيره من المحققين [illegible] ومن غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل [illegible]
هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد [illegible] وبكر بالتشديد
اي اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه [illegible]
قال الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته [illegible] قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة [illegible]

بكر تصدق قبل خروجه بناء على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها [illegible] نقل ابي عبيدة [illegible]
[illegible] الكلام فانه حث على التبكير [illegible] الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي
قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام [illegible] فانه حث على التبكير [illegible] واما
حمله على مباكرة الصدقة فهو خارج عن النسق [illegible]
[illegible] وليس في الحديث الذي ذكره [illegible]
واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible] الطيبي
[illegible] وقال النووي [illegible]
[illegible] ثانيا [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] من الامام اي الخطيب واستمع [illegible] من الكلام ولم يلغ
[illegible] كان له بكل خطوة [illegible] عمل سنة اي ثواب [illegible] صيامها وقيامها
من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي باسناد جيد [illegible] وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح
قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين [illegible]
[illegible] وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم [illegible] وقال الطيبي [illegible]
[illegible] على احدكم خبره [illegible]
[illegible]
[illegible] ثوبين ليوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود [illegible] من رسول الله صلى الله عليه
يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري [illegible] وعن سمرة بن جندب [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احضروا الذكر اي الخطبة [illegible] وادنوا اي اقربوا [illegible] فان الرجل لا
يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني [illegible] وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين [illegible]
[illegible] قال الترمذي [illegible] من تخطى اي تجاوز رقاب الناس
قال القاضي [illegible] يوم الجمعة [illegible] اتخذ جسرا الى جهنم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] التوربشتي [illegible]
[illegible] رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب [illegible]
عليه السلام راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت [illegible]
[illegible] وعن معاذ بن انس [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحبوة [illegible]
يوم الجمعة والامام يخطب [illegible] رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك وابو داود [illegible]
بسند صحيح [illegible] وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس [illegible] احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك [illegible] رواه الترمذي
ورواه ابو داود [illegible] اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه
ابو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما الفصل الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان قعود الرجل الثاني [illegible] والرجل الاول [illegible]

فيه غيبه وتربيع واراد اقامته قال العسقلاني بالنصب ولوضع الرواية بالرفع كما للجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم لكن النهي عنه مرفقة
وروى بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الاولى وما افادته لان العلة الايذاء وهو حاصل
بكل على الانفراد فحرم لان من سبق الى المباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره فهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذاء انما
هو الاقامة لا الجلوس فيه لو اقام ولم يجلس فهو منهي واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا ما بين به وكذا لو اقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه
فلا ذلك لما اذا لم يكن بامر النسب العادي وفي الحديث ايماء الى ان اقامه لغرض شرعي جائز فقوله وكن منهي عن جهة غير مستقيم على اطلاقه قيل التابع
والجمعة اي هذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها اي من مباح من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر وبحث من بعث من يجلس له مكانا من
المسجد لا خلف مقام ابراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوها اي تحت الميزاب ونحوه وفرش السجادة فيه ولو جاء وجود شأن يتنحى
ويجلس محله وليحذر من دفع بيده ونحوها الدخول في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر
الجمعة ثلاثة نفر اي تصنيفا اوصاف ثلاثة رجال فقال تفصيلة لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة نفر رجل لاغ موذ يتخطى رقاب الناس
فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان قال لا يحظ غير موذ فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعى مطلوبه ومن ثالث طالب برضيه
متحري احترام الخلق فهو هو وكره الطيبي واما قول ابن حجر انها زائدة ففرار عن القاعدة واما قوله ويصح كونها للتنويع اذ التفصيل متفرع على الاجمال
فمبني على عدم فرق بين التنويع والتفصيل حضرها بلغو اي حضورا ملتبسا بلغو عبثا وفضل اي اطال حال الخطبة وقد ثبت طلوعه على الصانع فيكون
حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقة القرينة الاتية فذلك اي للغو حظه اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها قال الطيبي الفاء جزائية
لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة قال ابن حجر اي لا حظ له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التحرج
والايذاء بدليل تفسيره الثالث فذلك الاذى حظه ورجل حضرها بدعاء اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منع ذلك من اصل استماعه وكمال اخذا
من قوله في الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مدعاه وسؤله تحكرما وكرما وان شاء منعه عقابا على ما اساء به من اشتغاله
بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قال ابن حجر ورجل حضرها بانصات اي مقتصرا بسكوت مع استماع وسكون اي بمجرد
فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت
بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس نصت سكت وانصت له سكت له
واستمع لحديثه وانصت اسكت انتهى فهو زجاج على التعدي بانه يسكت الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب
وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم اي لم يتجاوز عنها ولم يؤذ احدا اي بنوع آخر من الاذى كالاقامة من مكانه والقعود على بعض اعضائه
او على سجادته بغير رضاه او بنحو رائحة ثوم او بصل فهي اي جمعته او سلة الخطبة والصلاة والاوصاف المذكورة كفارة اي قال الطيبي اي لذنوبه
من حين انصرافه الى الجمعة التي اي مثل تلك الساعة من الجمعة التي تليها اي تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطف على
الجمعة وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبع وزيادة ثلاثة بان الله يقول اي بسبب مطابقة قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم قدحا بحسنته تكفر ذنب في ذلك الوقت وتتعدى كفارته الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة
رواه ابو داود قال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قال
ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ثم جواز احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة والامام يخطب
اي وهو يخطب كما في الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا لاجل قوله فهو كمثل الحمار اي صفته كصفته او مثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة
او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم باللغو بالحمار الذي يحمل اسفارا من حكم وهو يمشي ولا يدري
ما عليه والذي يقول له اي بالعبارة لا بالاشارة لانه يحمل الشبه انصت اي اسكت مع انه اكثر الاصوات واما قول ابن حجر اي من غير ان يقصد به
الامر بالمعروف او كان قوله ذلك ما فاته الغرض من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حمله
على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام لسامع الخطيب او لم يسمع ومنها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة فاوما الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع
من احببت فمدفوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا يصلح الاستدلال لاحتمال ان كلامه كان قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه مع
احتمال انه خصوصية او عدم علمه بالحكم ويدل عليه منع الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل المتفق في الاحاديث على انه
يعني ترك الادب غاية من البعد فانه عليه السلام لا يشبه من ترك الادب بالحمار وهو يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان
كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة وشامل لها ليس له جمعة اي كاملة قال الطيبي [illegible] فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب
من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابي ذر [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرأ سورة براءة متى انزلت
فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا
لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من اخر ما نزل ثم الجمهور على ان المراد عدم شهودها على كمال ثوابها لا اصله ولا الامر باعادتها
قال النووي ولا تبطل الجمعة بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له اي كاملة رواه احمد قال ميرك والبزار والطبراني وسنده
ضعيف وعن عبيد بن السباق بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي عداده في التابعين مرسلا اي حذف الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي جماعة المؤمنين ان هذا اي اليوم يوم اي عظيم
جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين للفقراء والمساكين والاولياء والصالحين فاغتسلوا اي للنظافة والطهارة ومن كان عنده طيب

من طيب الرجال [illegible]

[illegible]

الزوال وقال الطيبي اي يريد على الرد لم يريد تجنيس ما لانها ان كان يصلي وقت الاختيار وفيه انه لا دلالة على [illegible] وانما هو ماخوذ من قوله
قال ابن حجر يؤخذ منه انه كان يبادر بها عقيب حول الوقت وانه وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجازها من طلوع الشمس ولا يدل
ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه لان نفي الظل الذي يستظل
به يدل بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفيء وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام
واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدار قطني وغيره عن عبد الله بن
سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك
ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل بفتح النون اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار
قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها
ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون
ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواها انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تقديم ويقع
بعد الجمعة حقيقة فيلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر وفيه رد لاحمد لانه ذكرهما الغداء وهو لا يكون بعد الزوال
فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر اي عجل واسرع بالصلاة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة اي صلاها بعدما وقع ظل الجدار في الطرف كيلا
يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشراح من اصحابنا قال التوربشتي ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه فصل [illegible]
ولم يرد بقوله كان [illegible] انتهى وظاهر الحديث انه حين الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد خالفه الشافعية وحملوه على انه
الجواز وهو بعيد لمكان كان فانها تدل الدوام او عرفا على الاستمرار يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان

أكثرنا اي الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل الخطبة وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي حصل عهده وقال ابن حجر والفصيح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه ان تقديرا عما يصار اليه عند الضرورة وكثر الناس اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعهم جميع اهل المدينة قاله ابن حجر وهذا ظهرت البدعة على ما قيل انها اول البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه عليه السلام زاد اي عثمان النداء الثالث وجدوثا وان كان في الوقوع الاول فعده اذان آخر قبيل مع الاقامة في المفاتيح اي قام عثمان اي يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هو دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل هذه الدار سميت بذلك لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائل وازور وزورا اي بعيدة منها السيد وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها [illegible] عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليجتمع القوم ويجيئوا الى ذكر الله وانما ادعى عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو ان يؤذن قبل الوقت ليتنهى الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اول الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من الخطبة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يؤذن المؤذنون قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي يجيء الامام بعد طلوع المنبر ويحمل على ما بعد الزوال واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يقول بدعة فيحتمل انه نظر الى ان البدعة ما احدث بعده عليه السلام ولو كان حسنا ولا قال احدث عثمان الاجماع اعتباطا سكوتيا ولا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال عثمان انا ابتدعناه لكثرة المسلمين لانه منقطع لا يثبت وانكر عطاء ان عثمان احدث اذانا وانما كان يأمر بالاعلام ويمكن الجمع بان ما كان في زمن عمر مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم رأى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطلقا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي فعله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه عليه السلام لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن يحيى عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه عليه السلام كما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في آخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان وبعد ترك ايام الصديق او او اخره عليه السلام ايضا لعله سيما ابن عمر بدعة وتسميته بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا وقد قال ابن الهمام وتعلق بالحديث بعض من نفى سنة الجمعة اي قبلها فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا وركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب كونهم ايضا كانوا يصلون بعد الزوال لانهم يدعون [illegible] في دخول الوقت عادتهم انتهى وقد قال علماؤنا اذا اذن الاذان الاول تركوا البيع وسعوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان ويكون والامام على المنبر لانه الذي كان على عهده عليه السلام وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة لان الذي احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح والمختار وكذا في الاذان انتهى ولعلهم اخذوا بعموم لفظ الاذان مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم ونظرا الى ان الواجب عليهم السعي وترك الشغل النافع قبل اذان الخطبة لئلا يفوتهم شيء فقد ورد الاذان الاول الذي يقع اول الوقت وعليه الاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين قال ابن حجر وجلوسه [illegible] انما هو لقعود [illegible] ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي لم يعن احدا يقوله غير الشافعي قال ابن المنذر لم اجد دليلا والفصل وان اقتضى الوجوب [illegible] لا بد اعلى بطلان الجمعة بتركه ولا فرق بين الجلوس قبلها وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه عليه السلام قال جمع من الشافعية وهو كما قال لا يجب بعد دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرأ القرآن انه لا بد من قراءة آية في احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله تعالى لانها معظم المقصود من الخطبة وسياق [illegible] ان شاء الله تعالى وفيه اشارة الى ان خطبته كانت خالية عن جزء القرآن تفسيرا للخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والاولى محذوفة اي يقرأ فيهما وقوله ويذكر الناس عطف على داخل في حكم انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب فكانت صلاته قصدا اي متوسطا بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور وهو لا يتغير بحال الصلاة والخطبة لئلا يخالف حديث عمار الآتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر

حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل اي غالبا وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل ولان حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهته قطع الاطناب معراج به وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه وفي النهاية اي ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت منها بعدما جعلت اسما لكان قولا ومن غريب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال ابو عبيد معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري وقد جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول لكيلا يكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله قلت لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار الزيادة في ثانيهما لو كانا هذا وقد روي [illegible] انه عليه السلام صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا اقتضاء الوقت وكونه بيانا للجواز وكان وعظا والكلام في الخطب المتعارفة وان من البيان لسحرا اي بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان او منه ما يعرف قلوب السامعين الى قبول ما يسمعون وان كان غير حق فهذه اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض الذم حيث يجب الاحتراز منه في الخطبة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر [illegible] وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة [illegible] كلام بليغ اي معطاء يقتضي الحال بعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال بلاغة وفصاحة هو نحو الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق والمعاني [illegible] ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من فاعل اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تأتون بالمعاني الجمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلاة والسلام اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب به من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهب تأويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووي وهذا التأويل هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي وعظ ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما يتجلى عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضواء الكمال الرحمانية وشهود احوال الاخرة المزعجة وتفصيه كلامهم في شأن الامور المذكورة وعلا صوته بالرفع ونصبا اي ارتفع كلامه [illegible] او رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لا للبلاغ والتظهر الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم واشتد غضبه اي لاظهار الغضب [illegible] ما يفعل الامة من ترك الادب في معنى الرب حتى كانه منذر جيش اي كمنذره [illegible] اي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم يقول صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن الملك اي سيصبحكم العدو ويمسيكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطيبي اي صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء ويقول يجوز ان يكون صفة منذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه في كان [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى الوجه الاول يعطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله في النذير صبحكم ومساكم [illegible] اعادة الصحابي لفظه ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان قول المنذر تم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية في يقول الرفع فلا احتمال لان يكون معطوفا على مدخول حتى [illegible] والساعة بالرفع وكذا النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال في المفاتيح بنصبها [illegible] وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول معه اي بعثني الكم قريبا من القيمة وقال الطيبي اكد الضمير المنفصل ليصح العطف كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة [illegible] في مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي نسخة بكسرها كذا في المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية ويجوز الرفع اي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم اي يهلكهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم وتظهيره هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد عليه السلام الصفا فجعل ينادي يا بطون قريش [illegible] ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار وقرب المجيء واشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا [illegible] يا مالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى عليه اي اماته قوله فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع احتراز من طول الحديث وما قبله وقوله تعالى [illegible] في الخطبة [illegible] وقال ابن الملك [illegible] على ان قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك وعن ام هشام بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب ونظما وقع في اصل ابن حجر بالنقد هاشم فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد اي هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبي نقلا عن المظهر [illegible] ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه السلام لم يقرأ جميعها في الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه عليه السلام كان يقرأ اولها في كل جمعة [illegible] سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ كل جمعة

فحسنت بحق وفي اكل والله اعلم في رواية ابن حجر قال الحافظ يقرأها اي كلها وحملها على ان المراد السورة بحرف النفي عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي كما
عن تعرف عن ظاهره كما علمي الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرأ في خطبة كل
جمعة وروى ابن ماجه انه عليه السلام خطب ببراءة (وعن عمرو بن حريث) بالتصغير القرشي المخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم برأسه ودعا له بالبركة
وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة وولي امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وفي الشمائل خطب الناس
وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب ويسمى بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير
عمامة سوداء وفي بعض الروايات دسماء اي سوداء وقيل متلطخة بدسومة شعره عليه السلام اذ كان يكثر دهنه قد ارخى اي سدل وارسل طرفيها اي طرفها
عمامة بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه
الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزيلعي يسن لبس السواد فيجب فيه ونظام كلام المدخل ان عمامته عليه السلام كانت
سبعة اذرع نقله ابن حجر رواه مسلم قال ميرك والاربعة وفي الشمائل عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه
قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء في لبس السواد وعن علي انه لبس
عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن
ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء واخرج ابن سعد عن الزبير انه رآه يخطب [illegible] واخرج ابن ابي شيبة ان
ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك
وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وابو سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم وقال واخرج ابن
عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي
فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال السيوطي في رسالة المعروفة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن
بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها ثم قال هكذا
فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان عليه السلام يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخيها
بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة
قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود وحديث اعوذ بالله من عمامة
صماء فلا اصل لهما [illegible] قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها
وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره وحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح واما ما اقتضى التشخص به عليه السلام في عدم العذبة [illegible]
العذبة فان لم ترد الا بتركها فليتركها [illegible] لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجب قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد اخذه من
قول الماوردي في الاحكام السلطانية [illegible] والذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم و
الخلفاء الراشدون انما هو البياض [illegible]
وفي الاحياء [illegible] لبس السواد [illegible] بدعة واول من احدث لبسه في الجمع
الاعياد بنو العباس في خلافتهم تمسكا بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء [illegible]
الزينة واولى الزهد في الدنيا [illegible] (وعن جابر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما [illegible]
المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الفصل الثالث
[illegible]
[illegible]

اي سوداء

مطلب ارسال العذبة

الى الغرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود الياء فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الموصول يتعدى بالي متفق عليه (الفصل
الثاني) (عن ابن عمر) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس اي استراحة اذا صعد
المنبر قال ابن الهمام يجلس الخطيب على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطيب على منبرها قاعد وان السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعل عليه السلام يوم فتح
مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه ان فعله واقره الصحابة عليه اعظم علم في وقائع اخرى يدل على جوازه حتى
يفرغ اراد به المؤذن بالنصب على المفعولية [illegible] وبالرفع على الفاعلية [illegible] حتى يفرغ تقييده بالمؤذن [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر
الاخلاص ولا يتكلم اي حال جلوسه يعني الذكر او الدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه
كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب وفي شرح المنية يكره التكلم ووصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال بعضهم انما من قال السلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الا اذا شرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد وتركها عن الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود وقال ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال (وعن عبد الله بن مسعود)
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهنا [illegible] ان يتوجه القوم الى الخطيب
القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة تحرجا في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحقك لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث فان الباب بعيد فيقوم مقابل المنبر [illegible]
جلوسهم على صفوفهم ثم الجمع بينهما متعذر في غير حجرة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي وأحمد انتهى ومن عجائب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلوة الجمعة اذهب الى الخطيب [illegible] اقول له وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته فتعجب مني مرة فقلت انك اول ما اشار المؤذن ولا يرد احد الجواب ولورود احد اجتمع فلا يفيد سقاط الفرض فاما ان تأمر المؤذن بان يرد عليكم
السلام والا فمن السلام لا يبلغ للناس في الجمع العام والا فالاثم فقال لي هذا غير ممكن فانه خرق للعادة فقلت الارادة ترك العادة وبركة اتباع
العادة عادات رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال ميرك وهو ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي تالف في
نقله قال الطيبي اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (الفصل الثالث) (عن جابر بن سمرة) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما قال في شرح المنية كان عليه السلام يخطب فيها بالسيف بمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسياق الكلام على القيام
ويجلس ثم يقوم فيخطب قائما قال في الينابيع الجمعة الخطبة ثانية بعد الجلوس الاولى فمن نبأك اي اخبرك بالموحدة اي خبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اي في خبره فقد والله صليت قال الطيبي فيه الفرض من قوله [illegible] وهو دال على وجوب القسم والفاء في جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من
وفي فقد والله سببية والمعنى اذا [illegible] فالكذب يجب اني صليت معه اكثر من الفي صلاة اي من الجمعة وغيرها والمراد التكثير لا التحديد لانه عليه السلام
اقام بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها من الجمع التي تلي قدومه المدينة فلم يصل من الجمعة الا نحو خمسمائة رواه مسلم (وعن كعب بن عجرة) بضم العين
وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي انه من بني امية
او من اتباعهم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يعني الوصف هذا ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما فمن قال انه مكروه
عند غيره لان اظهار خلاف ما داوم عليه عليه السلام على رؤوس الاشهاد ينبئ عن خبث ما يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى
واذا رأوا اي بعض الناس تجارة اي بيعا او شراء او لهوا اي طبلا وصوتا انفضوا اي تفرقوا وما ذكر [illegible] فيكون من باب الاكتفاء [illegible] اقرب مذكوري
او لاختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الارتحال فان التطويل بما كان لاعلام مجي السباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير يستقبلونها بالتصفيق
قال الطيبي قوله وقد قال الله حال مؤكدة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا اثنا
عشر ثلاثة او اثنا عشر وعلى الصحيح ما في مسلم عن جابر بن عبد الله بقي اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي رواية قال عليه السلام والذي نفسي بيده لو
خرجوا جميعا لاضطرم الله عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرائط صحة الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعند الجمهور شرطها كونها في الوقت لانهم
قبل وان يكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله تعالى عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها قيام الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين يجلس بينهما ويشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية
والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي من اركانها فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو
ذلك اجزأ ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان اكثر الصوت فكان
يخالفه مكروها قال ولم يحكم هو اي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع
قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم
بالقاطع غير ان الماثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي
لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف
في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام
مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا
منهم اما على عدم اشتراطها واما على كونها نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه السلام للذي قال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب بالقرآن انما تعلق باسم الخطبة اللغوي

[illegible]

لان الخطاب مع اهل تلك العصر بلغتهم يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض فلا يلزم في غيرهم فاما في امر الله
ورسوله تعالى فيختبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره
المؤلف في الصحابة انه رأى بشر بن مروان على المنبر في القاموس بشر ... المنبر بكسر الميم ... رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ
اذا حموا فيشهد لقوله واشار باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت
يدا ابي لهب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال
الطيبي قوله يقول اي يشير هذا المتكلم في الخطبة باصبعه بخطاب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في الخطبة انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة
مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأى احدا من قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا
فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال
اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال واهل العلم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل الدعاء الى كل مكان و
تعال ذهب صاعدا ... فقيل يا عبد الله بن مسعود خطابه تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال لحبه صلى الله عليه
وسلم بخصوصيات لم يحصلها الغير ويكفيه قوله عليه السلام رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله
على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
من نوصل اليها اي الى تلك الركعة اخرى كما امر فقد تم ومن فاتته الركعتان اي صلاتها وقيل اي الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع
الركعة الثانية والفرق بينها وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلوة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم يدرك الا
بادراك ركعة كما صرح به هذا الحديث والحديث السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعارض بمنطوق عندنا
على الصحيح فليصل بضم فتح فتشديد اربعا اي الظهر او قال الظهر اي بدلا اربعا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلوة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين
من ادرك ركعة من صلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادركها في التشهد او سجود السهو ... ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه السلام
اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا لكن ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما ادركه المسبوق
اول صلوته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما ادركه اخرها ثم قال وما قيل من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت انتهى
واما نقل المشكوة على تقدير ثبوته فلا دلالة على حصر الحكم لانه لا معرض من فاته الركعتان دون من ادرك دونهما فليصل الظهر اي لا الجمعة
واما تفسير الركعتان بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير دليل اليه والحديث دال على هذا وما يتعلق بالوقت الحكمي وهو ما لا يوجد في
الجمعة شرط من شروطها فان ... ما روى ابن ابي شيبة موقوفا عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع
بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد فكنت اسأله فقلت كم كنتم قال اربعون وكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم نزلت فرضيته بعد قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فقدت القرية من فنيه المصر والفناء حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارض ثم يحمل على كونه سماعا لانه دليل الارتباط
من كلام الله تعالى بنفيه على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي نصوصه
الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى
اختلف في حد المصر اختلافا كثيرا فيما يتفق وقوعه وبلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها
اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر سقطت عنه والا فتنفلا والاولى ان يصلي بعد الجمعة
اربعا بنية سنة الوقت ثم اربعا بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي ينويها اخر الظهر فانه ان وقع فرضا فلا تضر قراءة السورة وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا نعرف بقول من قال ان كلا من ... الشريفين مع صلاته عليه السلام فيهما لان الامصار تختلف
باختلاف الاوقات والبقاع ... حد المصر ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك
ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بين الانام لان غالب القضاة ياخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده ثم غالبهم
يأخذون الرشى واختلف في انعزالهم مع الاتفاق وعلى استحقاق انعزالهم ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم وحرصهم
ولو وجد فرد منهم متصف باوصاف القضاء واراد اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم الامراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم
المتقين

باب صلوة الخوف

اي احكام الصلوة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
ويحكى عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي
نحو قوله ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم
في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احد لاحرج على

على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه السلام قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة ما مر اخذ بظاهره
ابن عباس ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما يأتي فليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه عليه السلام لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين

الفصل الاول

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت اي كنت في القافلة مع غزاة العدو سائرا او قاتلهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء منصوبا على الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع من الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن
وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا العدو اي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة قال
وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح هو بالهمزة اي بحذائه وقد آزيته اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية
المحدثين معتمدة على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما وقد فهم صاحب النهاية انهما لغتان كالمواكلة
والمؤاخذة فصاففنا لهم اي قمنا صفين كما سيأتي في رواية لهم اي لحربهم او وجعلنا انفسنا صفين في مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
لنا اي بالجماعة اماما لنا اي التخصيص ثوابا على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد
الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه عليه السلام ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من
اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ذكره ابن الهمام قال واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام اخر تمامها فقامت طائفة معه
الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم الاخرون على العدو اي على مواجهتهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مغالبتهم وركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اقتدى بالركوع بمن معه اي مع الاولى فاموا معه وسجد سجدتين اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة التي صلت ثم تركه مكان الطائفة التي لم تصل
فجاءوا اي الذين ما صلت وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم اي قيامهم ولا لانه ركعة بمعنى ركوعا لقوله وسجد سجدتين
اي تركه لا يكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي من المأمومين من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى فكملوا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى
وهو كذلك قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها
من خلف الامام وهو اولى تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق باسناد
الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث انهم قضوا
ركعتهما الا ان من الفريقين جاءت الى مكانها وانما فيها انه كلا صلى بعد سلامه عليه السلام ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي
يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخرى وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى
واختاره البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام
مسافرا واما ان كان مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين هذا وقد قال العلماء
قد جاءت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع
كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما وروى نافع اي عن ابن عمر نحوه اي معنى
ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام و
طائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا
يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة
بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الى اخره فالصيغة في الحديث صيغة فتوى لا اخبارا عما
كان عليه السلام فعل والا لقال قام عليه السلام دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ادرى الخ انتهى وبه يتبين تحقيق هذا الحكم
وزاد اي نافع عن ابن عمر في روايته على سالم عنه وهو اظهر من قول ابن حجر اي زاد ابن عمر فان كان خوف اي عظيم الا اذا وقع خوف شديد والتنوين
للتعظيم هو اشد من ذلك اي من الخوف الذي يتقدم وهو مجيء الصافين وهو لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا اي
... وتخفيف الجيم جمع رجلان بفتح الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قاله في الفائق والاظهر انه جمع
بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين وهما حالان من فاعل صلوا اي يصلون حال كونهم راجلين
قائمين على اقدامهم وقال ابن حجر يعني بقوله رجالا اي رجالا جمع راجل لا رجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء بهما عند العجز وعند القعود
قياما على اقدامهم ويكون المراد وقياما على اقدامهم وركبانا ... فالواو للتخيير ... الاباحة والتوزيع مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها اي بحسب ما يتيسر لهم وفي نفي التعيين للعجز المستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وقد ذهب ابو حنيفة يفسدها المشي والركوب وقيل
قال نافع لا ادري بالنصب اي ولا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي الحديث المعروف قال ابن حجر اي فان كان خوف الى ومستقبلي القبلة او هو ظاهر كلام ابن الملك
جزم بعض المحققين بالاول فقال تطلب القول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن
نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تأخيرها عنه وقيل
يجب هذه الكيفية ويجب تأخيرها حتى يزول الخوف كما فعل عليه السلام يوم الخندق وغلط قائله لانه ذهب بانه خالف القرآن والسنة وفعله يوم
الخندق منسوخ كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التأخير ولا يصح قلت لعله رواية عنه
قال ... الجماعة فعنده ... كما صرحت بلا به وقيل ابي حنيفة باثباتها ممنوع قلت التصريح في الآية ممنوع فالاعتراض على الامام مدفوع قال

ومن ثم قال القول بانه يؤخر ... وان لم يقدر ... انتهى ولعل القائل به اراد بالتاخير

الوقت بما امكن من الفعل لا انه يؤخر الصلوة بحيث تسقط عنه لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري وعن يزيد بن

رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء ...

نا بقصر وما لم يبلغوا فيها ايضا بقصر كيف خرج هذا النصوص قال لا ادري فى الحديث علة المخالفة التى هو عند اكثر اهل العلم غير ثابتة وابى عن ابن ما جرسلا
تكرار الراوى لفظ السلام هذا ولا اشكال فى ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعى فانه محمول على جواز القصر وقصر الامام لما انه اتم ثانية نقلا وعلى
قواعد مذهبنا مشكل جدا فان الحمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا محمل عليه فعله عليه الصلوة والسلام ما يحمل على
الخوف بانه عليه السلام على ذلك كل ركعتين الفصل لا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فانه دخل ركعتين اخريين بعد سلامه والتخاذ لها وكان
كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين واما على رواية صاحب المصابيح فى شرح السنة قال ميرك رواه الشافعى هكذا مختصرا ورواه ابو داود
النسائى ايضا من حديث ابى بكرة مطولا قال ابن الهمام روى ابو داود عن ابى بكرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم وبعضهم
بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين **الفصل الثالث** **عن ابى هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة
والجيم والنون موضع او جبلين الجرمين قال الطيبى وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفى النهاية
قريتين جامعتين وعبارة القاموس فى الموضعين فتبين ان الاول منصرف دون الثانى والضبط فى النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصر
المشركين فقال المشركون اى بعضهم لبعض لهؤلاء اى المسلمين صلوة هى احب اليهم من ابائهم وابنائهم اى من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام
من ابنائهم وامرائهم وهى العصر لما وقع من تاكيد المحافظة عليها انما فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولانه يكون ابدا وهى
جملة معترضة وهى غير موجودة فى نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الجيم امركم اى امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر
اى فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم تميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان
جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى حال من قوله فقال المشركون على تقدير قد والشرط حالة كما فى قوله امرهم بشطرين اى قسمين
كما فى رواية ابن الهمام فيصلى بهم يقسمهم فصلى باحدى الشطرين قال ابن حجر اى يحرم بهم جميعا والظاهر خبرهم راجع الى العدد الشطرين وتم الطائفة الاولى بحراسته وتقوم
وتقوم بالشطر الطائفة الاخرى وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام متعين بمقتضى المقام يعنى ثم يستمر طائفة منهم قائمة فى الاعتدال يحرسهم عند سجودهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قيام العدو لئلا يهجم العدو وهم فى السجود كما قال ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تستمر فى حالة القيام
الى ان فرغت الطائفة الاولى من ركعة الاولى فلتصلى بالجماعة فلياتى وتاتى طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اى مع ركعة اخرى وليصح قوله الاتى فتكون لهم ركعة
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اى الحارسون والاظهر اى المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون فى ركوع كما تقدم وقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبى اى ما فيه الحذر لكنا نحمل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغاز
فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة فى الاخذ ولا اعلى التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فتكون لهم اى لكل طائفة منهم وقال
ابن حجر اى لكل من الطائفتين وهو مبنى على ما سبق ركعة ركعة اى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اى كما سلف ان لكل منهما
الطائفتان وذكر الركعة وتركها غلبا ان الواقع فلا ينافى ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين والختلاف مابين
الحديث الاول والاخير من الباب لو اقتدى الامام بالكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية ابى عياش
الزرقى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا وقال فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى
بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائى ولا اختلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام **باب**
صلوة العيدين اى الفطر والاضحى قيل انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقيل
الانعاد كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس
الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمعها اعياد وانما كان اصله الواو ولا يقال اعواد لئلا يلتبس بجمع الخشب قال النووى هى عند الشافعى
وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى ووجه الوجوب مواظبته عليه السلام
من غير ترك كذا فى الهداية **الفصل الاول** **عن ابى سعيد الخدرى** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اى يوم الاضحى الى المصلى
اى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالبركة موصوف وفى شرح السنة السنة ان يخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر
فيصلى فى المسجد اى مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على ان صلوة العيد
فى موضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله فى غير مسجد مكة وبيت المقدس واما هما ففيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف و
لشرفهما مع اتساعهما فاول شىء يبدأ به اى النبى عليه السلام به الصلوة قال الطيبى يبدأ به صفة مؤكدة لاول شىء واول شىء وان كان مخصصا فهو
خبر لان الصلوة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين فقدم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بنى امية منهم
مروان بن الحكم فى تقديم الخطبة على الصلوة ثم ينصرف اى عن الصلوة ومنه قول ابن حجر اى من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك
فيقوم اى على الارض مقابل الناس بكسر الباء وفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام فى المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه
وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع
فى اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس فى المصلى على المنبر مروان نقله الابهرى والاظهر انه عليه السلام لم يصنع المنبر للعيد دون الجمعة
فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر الناس اخرج المنبر لانه فى التبليغ ابلغ فالظاهر انه بدعة حسنة وان كان التواضع
سنة والله اعلم فى زيادة ابن الهمام وقال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا فى بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن فى زماننا
وعن ابى حنيفة لا باس به والناس جلوس على صفوفهم اى مستقبلين لها على ما تم التكافؤ فى الصلوة عليها فيعظهم اى يذكرهم بالعواقب بشارة ونذارة

ونذارة اخرى وبالزهد فى الدنيا وبالرغبة فى الاخرى وبالوعد فى الثواب وبالوعيد فى العقاب لئلا يستنزلهم فرط السرور فى هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة
ويقعوا فى المعصية كما هو شأن غالب اهل الزمان الان ويوصيهم بالتخفيف وتشديد اى بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
اياكم ان اتقوا الله فالتقوى وهى كلمة جامعة كاملة ومراتب كمال شاملة ادناها التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر
واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اى يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز من السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها
النصح التام لكل مسلم ويأمرهم اى وينهيهم بحذف ما يظهر له من الامر والنهى المناسب للمقام فيكون الاختصار على الامر من باب الاكتفاء والاظهر ان المراد
يأمرهم باحكام الفطرة فى عيد الفطر وباحكام الاضحية فى عيد الاضحى وقال الطيبى فيعظهم اى يخوفهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم فى حق الغير
لينصحوا ويأمرهم بالحلال والحرام والطاعة لله ولرسوله وان كان يريد ان يقطع اى يرسل او يعين بعثا اى جيشا الى ناحية فى سبيل الله مصدر بمعنى
المفعول قطعه اى ارسله وقيل قطعه عين وذهب بان يقول يخرج من بنى فلان كذا ومن بنى فلان كذا وفى النهاية اى لو اراد ان يجهز قوما من غيرهم
يبعثهم الى الغزو لا فرد هم وبعثهم او يأمر بالنصب اى وان كان يريد ان يأمر بشىء اى من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التاكيد والتخصيص
لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة ومن امر الحرب امر به اى لا ريبا اذ هو من الامر قال العلامة الكرمانى وليس
تكرارا للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث الى
موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اى وزعه على القبائل او يأمر بامر من مصالح الناس لاراد اجتماع
الناس فى هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام فى الخطبة غير حرام على الامام قال القاضى
البيضاوى وفيه تأمل لانه لم ينص فى الحديث على ان ذلك فى اثناء خطبة العيد اى حيث قالت كلام الامام اذ كان من واجبات الاسلام كيف
يتصور ان يقال ان هذا انه حرام ولو كان ذلك فى اثناء خطبة الامام ثم ينصرف اى يرجع فى بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخارى **وعن جابر بن سمرة**
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبى حال اى كثيرا بغير اذان اى متعارف ولا اقامة اى معروفة بل
نداء الصلوة جامعة ليخرج الناس من صالح ذلك وهذا النداء مستحب فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد ولا لشىء من النوافل فى الانفراد بل يكره ولا عبرة بما احدث من فعل ذلك من الولاة انتهى وقال ابن حجر
اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وقيل زياد رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود **وعن ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتى ذكر الشيخين مع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه من السنة انما يكون على وجه البيان ان تلك
السنة انما ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكرهما ولم يغيروا وكان ذلك بمحضر من مشيخة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ونبه ذكرهما على
سبيل الخلفاء اى فى التشريع معاذ ان يظن فيه ذلك انتهى وفيه سكوت عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما فعل مروان بن الحكم من تقديم
الخطبة لمكان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا يحتج به وفعل عثمان ان صح لانكار الجرى بيانا للجواز لا
لانه ذلك تخلاف فعل مروان فانه قصد به الاراده والنسيئة انتهى وقول الجرى بيان الجواز ينبغى ان يحمل على انه كان عنده علم سنده عليه السلام
بجوازه فينبه بفعله لانما ظهر من قول والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا او ذهبا انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلوة بعد
التذكر او الاعلام قال فى الازهار وجه الفرق بين الجمعة وغيرها فى تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فجعل بينهما فرقا ولان
خطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط فى صحة الصلوة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين وايضا بتقدم الشرائط
على الصلوة كالطهارة وستر العورة وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت الخطبة فى الجمعة واخرت فى غيرها
وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت لربما ذهبوا وتركوا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
فى الارض ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى **وسئل ابن عباس** اسقطت فى المصابيح بحذف حرف الاستفهام
اى حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد يعنى صلاة قال نعم اى شهدته وبيانه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى فصلى ثم خطب قال
ابن الهمام وعن ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووى فى الخلاصة وما روى
عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شىء والمعتمد فيه القياس على
الجمعة ولم يذكر اى ابن عباس فى بيان كيفية صلاته عليه السلام اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اى النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو
بعيد معنى وان قرب لفظا ثم اتى النساء اى النبى صلى الله عليه وسلم مع بلال بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اى خوفهن الاخص بالخصوص لحرمتهن
وعدم سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اى بالاوامر والنواهى المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التأسيس اولى من التاكيد وامرهن
بالصدقة اى بصدقة الفطر وبالزكوة او مطلق الصدقة فرأيتهن يهوين بضم الاول وكسر الثالث فى النهاية يقال اهوى بيده الى الشىء ليأخذه ومد ها نحوه وامالها
اليه ويقال اهوى يده وبيده الى الشىء ليأخذه اى يقصدن الى اذانهن بالدمج اذنه وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم اى الى ما فيهما من القرط
والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة يدفعهن اى حال كونهن يدفعن ما اخذن من حليهن من الى بلال اى يلقينه فى ثوبه كما فى رواية اخرى بخط
على الفقراء قال فى شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن مالك قالوا ويحمل ذلك على
حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روى انه عليه السلام قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره الطيبى
قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا بغيره فالوجه ان صح حمله على الاحتياط من باب الحقيقة فهذا هو الذى يتوقف على اذن
مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى ومحمول على الاولى وخص من ام الولد ومحمول على عطية عرفية
من الهبة الاجنبية بنا على حسن المعاشرة الزوجية او على الصدقات دون الواجبات والفرضية قال بعض العلماء اتيانه عليه السلام النساء خاص به
لانه اب لهن واجمعوا على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه ان جنس الصدقة فى المسجد خلافا لمن حرمها او كرهها وفى هذا الاخذ نظر

لا تدفعنا اما كان بالمصلى خارج المسجد وبينهما بون بين مع انه يمكن تخصيص نفي اليوم ومن خرجهما او كرههما قيد الاصحاب اباحة الاطلاق والظاهر
بين يدي المصلي او المشتغل عن ذكر وانما اعطاه الصدقة لكان المسجد من الفقراء ولا اعلم فلذا في جوانبه بل في استحبابه ثم ارتفع اي ذهب وارتفع شكلنا
في النهاية يقال دفعت ناقتي اي كلفتها المرفوع من السير وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي الى بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل الى بيت بلال والصحيح الاول قال في الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل
اي سنة قال الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لغير الامام وغيره لثبوت ذلك والبيهقي
ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها متفق
وعن ام عطية قالت امرنا بان نخرج اي بان نخرج بالبنا للفاعل من باب الافعال الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض والمخدرة وهو بضم
الحاء وتشديد اليا جمع حائض اي البالغات من البنات والمباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال الاكمل في هذا اليوم وهو معناه ذلك
العيدين الصوفي المعنى شي ونحو قوله وسبح ذوي ظاهرها وباطنها اي الظاهر والباطن قال القاضي ولحديث بلفظ التثنية على الاصل الجائز او جاز
ان يقول يومي العيدين او يوم العيد وذوات الخدور في الستر وجمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي في خروجهن من بيوتهن وجواز التركي
فيخرج ليكون بعض النساء وفي الرواية العيد بامرنا ان نخرج منا الحيض وذوات الخدور بالرفع على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع
عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم ويكثرن سوادهم وتنزل وفي رواية
يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن اي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي
ارجيج النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصل من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس
الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء يوم
العيدين فرخص بعضهم وكره بعضهم قال ابن حجر نعم جاءت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد انتهى وقال
ابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان يكن غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة
بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو
ملازمات البيوت لا يخرجن ووجه الطحاوي بان ذلك كان في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان السبب يزول
بزوال السبب ولذا اخرجه المؤلف فلوهم من عموم فاذكره وليس مراده انه صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد
ذلك لا يجيء دلالة النسخ الذي زعمه من يحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ومجالس
اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت قلت يا رسول الله احدينا اي ما حكم احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي
كما تستتر النساء بها اذا خرجن من بيوتهن قال الجزري الجلباب الازار وقيل الخمار وفيه قال الكلبي الازار قال لتلبسها صاحبتها اي ملحفتها
بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد بها الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية
تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير
الجلباب فان هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري
وبعض هذه المعاني متقاربة والتحقيق ان القول بالجنسية هو الظاهر وان القول بالتخصيص فهو محمول على ما اذا كان ثوبا واسعا قابلا للاشتراك
فتتطوع وتتعطف صاحبتها بعضها بالملكية والعارية وفيه ابانة العفة والحث على المكارم الحسية متفق عليه وعن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها
النبي اي ابو بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوي لتجوز نقل المعنى كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان محكم كان وصح ان احدهما
كانت سهاحة في ايام منى بعدم الانصراف وقيل تعرف اي ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في القرنين الدف
الجنب ومنه دف المصحف صفحتاه وجنباه والدف بالضم والفتح معروف لانه يتخذ من جلد الجنب انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس
الدف بالفتح الجنب من كل شيء او صفحه والذي يضرب به والضم اعلى وتضربان اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار بزيادة الشيخ
وقيل تضربان من ضرب الارض وطئها انتهى وقيل تضربان على الكف بضرب تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي ترددان التنغيم او زيادة على ما سبق فتكونا
حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفي رواية البخاري وليستا بمغنيتين اي ليستا تحسنان الغناء ولا اعتادتاه كسبا وصنعة
او لا تعرفان به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا
وهو مروي عن ابن مسعود كما في رواية مما تقاولت الانصار اي بما تفاخرت به الانصار اي بما يخاطب الانصار بعضهم بعضا
في الحرب من الاشعار والتي تفاخر فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني
وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكان فيه
مقتلة عظيمة وكانت الظفر للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط ومتلفف بثوبه فانتهرهما
ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه السلام لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه عليه السلام قررهن على هذا النزر
اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى والايام التي نحن فيها ايام عيد ولما علم
لشانكما يوم عيد في عدم جواز الصوم فيها قال ابن الملك وفي مقام الفرح والاظهار اي ايام سرور وفرح وهذا منه جملة وقال النووي فيه جواز العيد

غنا الحرب الذي فيه انشاد ونحوه والحداء فعلوه بحضرته عليه السلام وبعده ومثله ليس بحرام وحرم عند القائلين بحرمة الغناء وهم اهل العراق ولا يجيع
الشاهد قال وفي الحديث ادخال مواضع الصالحين منزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع لكبيره اذا رأى بحضرته ما لا يليق به ينكره ولا جلال الكبير
ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف النداء في الاولى ونداء في الثانية اشارة الى جواز الامرين فان الاول
القياس لكل والثاني الرسم القرآني ان لكل قوم اي من الاقوام المسلمة عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وحمل على ان التشبيه
بهم كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كذلك وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر اهل الاسلام
قال الطيبي وهذا اعتذار منه عليه السلام بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين وليس كسائر الايام وفي شرح السنة كان الشعر الذي
تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والتشبيب بالمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان
يجري شيء من ذلك بحضرته عليه السلام وقال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان مما لا ادمان عليه فمكروه
مسقط للعدالة مانع للمروءة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل في بعض الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس
بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر
الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى
ياكل تمرات من ثلاث الى عشرة وياكلهن بالنصب ويرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا ونحوها قال التوربشتي انما اسرع بالافطار يوم الفطر
ليخالف ما قبله فان الافطار في صبح رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجوب المعنى المذكور انتهى وهو كون المخالفة
الفعل مشروعة لمخالفة الحكم والمناسب التاخير في الاضحى لياكل من اضحيته اولا رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي بمعناه وقول بعض
رواه البخاري فيه شيء لان جملة وياكلهن وترا رواها البخاري بطريق التعليق ومراد المعترض ان روايته موصولة ليس كذلك فانه اخرج الحديث
موصولا اسنده عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال حتى ياكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا ويمكن ان يقال مراد المصنف لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب
لكن مواقع استعمالاته في بيان تخريج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه هين انتهى والظاهر انه لا التزام انما وقف
الحديث التام وما في البعض المتعلق بالكلام فليس في ذلك الالتزام فما عليه الالزام وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد
خالف الطريق اي يرجع في غير طريق الخروج قيل السبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي
منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول
في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اقصر ليسرع الى مثواه كذا قال الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انه لا يصلح ان يكون سببا
لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات ثم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاقصر عند التعارض مع انه قد يقال الحكم
ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها
ان يزداد غيظ المنافقين ومنها ان يزول المنافقون عنه الى يستظهر ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان الكل لا وجه له ومنها ان عدم التكرار انشط
عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور
كما رواه الترمذي كما رواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في المدينة فقال اي في خطبته ان اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخولها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من نصب اول
الموافق للقواعد ثم الجمع بين الاول وما نبدأ به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر والمراد بالنحر هنا الذي هو فعل الابل
ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة
قبل الصلاة اي لانه قال في الخطبة ان اول ما نبدأ به الخ فيشعر بتقديم الخطبة لكن لا دلالة فيه لذلك لان الواقع انه عليه السلام صلى ثم خطب فقال ذلك في
خطبته فهو اعلام بان ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر
من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اي الصلاة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين اذ لا يجزئه قال الاولى ومن عليه
فقد فعله ذلك بالاخذ مكرر وفي انه عند الاصح ان يكون تفسير القول عليه السلام لا ان المراد انه محمول على الذي الخلف فانه مع صحته لا يجوز حمل المذبوح
واما باعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا وصادف شريعتنا وفي شرح السنة
هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية واجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها بعد ان ترتفع الشمس قدر ما يسع
ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله
لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي وعنده وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وقال الامام ثلاثة ايام وذهب جماعة
الى ان وقتها اليومين من ايام التشريق اي وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت
الاضحية اذا مضى بعد طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد وهو المعتمد عندنا والوجه الذي نعتمده كما علمنا على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون
بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ما ختم نظر ظاهر لانه لا دلالة فيها اصلا ولا شك في تحديده عليه السلام على ما ذكره
لان هذا اجماع على انه لا يصح قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وعند الشافعي
لما سنه الجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر وخص بعضهم ذلك باهل القرى انتهى وقال ابن حجر والعبرة بالذبح قبل فجر النحر جاهلا

انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة وما اشتهر في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب ويؤيده قوله عليه السلام تفريعا على ما علم
منا ومتعلقا بما فهم منهم ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو لحم المذبوح المعلوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضحية فليبان لكلام وقعت اوشاة
لحم والتعبير بالشاة تغليب اذ الابل والبقر كذلك فعجل لاهله فان تلك الشاة شاة لحم او شاة يؤكل لحمها وشاة تتخذ بجلده فليس من النسك
بشيء اي ليس من شعائر الله تعالى التي يتقرب بها الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الاتي السديد متفق عليه ورواه الاربعة وعن جندب
بضمتين وفتح الدال ابن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى
فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور ردا وقيل ابن حجر فتدبر صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بيوم قبل محتمل لفعل الصلوة و
الخطبتين وغاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي مسميا حال كونه كان ابتدئ كروا عليه اسم الله وجوبا عندنا
عبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اي لاكله فقط لا عن الاضحية التي
للقربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والتقرب من الامام الشافعي مع نفوسهم
هذه الاحاديث وصحيحها ناقله وضنوع ولا لا تعاكيف خالف الجمهور ما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من
قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلوة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه انضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلي العيد ولا عن الحقيقة وتحكم على
الامصار ثم يتكلف المجاز في حق عدوم ضرورة انه لا يصلي صلوة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذبح اي البقرة او الشاة وينحر اي الابل بالمصلى اظهارا لشعار الاضحية لتقتدى به رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولولا استدعاء الاجر من الحال
لعين وللهم لكان استئنافا وحق عن التقدير انتهى يعني وقعت الانصار والاصحاب يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي
القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا النيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال
مهرجونا كل يوم انتهى والنوروز نشورور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية
واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار
فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا
ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم الله بهما خيرا منهما اي خيرا عالي لانه تروك وهو افصح يجعلكم بدلا عنهما اي في الدنيا والاخرى وخير ليست افعل تفضيل
اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قال الطيبي نهي عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من
اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيهما قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان
وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي
ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد
كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة فيحترز عنه انتهى ومما اصل مكة فيجعلو
ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس من اخلاق النبي الا ان يوم عاشوراء فيه تشبيه بالخوارج بالاظهار والسرور كما ان اظهار الحزن من شيم الروافض
وان كان الثاني اهون من الاول ولكن الاولى تركهما لانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب ونعمان غيظ الشيعة واهل مكة بحد الله
عنهما منبعا الدين باحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية ايضا في تعظيم النيروز معللين بان قتل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما
وانما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن الشباهة قال ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر وغيرهم فان لهم بها تين يومي
النصارى تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صورة تلك التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على طبق ما يفعله
الكفار ومن ثم اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين ان ذلك العيد وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائهم كان يحكم
عليه زوجته في ان تفعل لها نظيرها ما يفعله الكفار في اعيادهم فيطيعها ويفعل لها ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي والنسائي
ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اي ياكل وقد تقدم وجه تقديم
الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان
يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين
من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لانها حمراء بحت فليكن محمل البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن عنبة ضرب من برود اليمن وتحرك كذا في القاموس ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر
فانها مقدمة على الصلوة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبه او سنيته رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده من عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطني واحمد فياكل
من اضحيته وصحح ابن القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني
ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريم كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرى خمسا
اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة وقال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل
واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات
بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتي دليله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال ابن الهمام

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في
التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة و
سفيان الثوري انتهى كلام الترمذي قال ابن الهمام وقال في علله سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء اصح منه
... الى قوله ...
فقولهم حي بين الى ان ذلك كما كان للحجر حظوظ نفوسهم لانهم لما رأوا الناس يبنقضوا الصلوة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وبغيهم فقصدوا ان
يقدموها قبل الصلوة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة اي فيهما رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما انقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ... واخرجه في المسند والقطعتين على ان كبر في العيد والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وشارح تصحيح المصابيح الشيخ
وفاء من قول النص عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما فيذكر قوله عن ابيه عن علي واما على ما في المسند فلانه اورده موقوفا على علي بن ابي طالب
الله الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع سواء كان
او موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف آخر كذلك والله اعلم كذا ذكره ميرك وعن سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى
وحذيفة كيف كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال ابو موسى كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية
والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر وفيهما ان الاربع منها تكبيرة لاحرم
والزوائد ثلاثة انتهى وهو موهم ان الزوائد ثلاث في صلاة العيد وليس كذلك وانما الزوائد في كل ركعة ثلاثة والتشبيه في العدد فقط كما لا يخفى
خلافا للتقدير ابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابو داود قال ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث
كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اتفقت حذيفة رواية خالد مسكوت ابي داود والمنذري تصحيح وتحسين
منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيح ابن القطان وكذا برواية وقال وعن وان خرجنا عن نظام المنقد لكنا وجه ان كثير بن
عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي
الحديث وتقع الشافعي فيه القول قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانا اخذ فيها بقول ابي هريرة انتهى وقد تقدم
قول ابن مسعود والقول الصحيح وقال ابن الهمام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالف ذلك فغاية الاولى عنه ويترجح ان ابن مسعود مع ان المروي
عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم وروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي ولا ان ابن مسعود لو لم يكن اعتقد ما اعتقد هو سالم الاضطراب
معارضا انتهى مختصرا واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية وقال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات قال لان الموالاة
توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نول على وزن نوول اي ادي بمجهول
ناول اي اعطي قوسا يوم العيد فخطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث بعده رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء
اي ابن يسار تابعي مشهور مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس قال المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزة بفتحات هي رمح قصير في
طرفها زج او عصا وقال الجزري هي اقصر من الرمح اعتمادا واصغر حلقا اي عنزة وكلاهما رواه الشافعي قال ميرك وقيل وعن جابر قال شهدت
اي حضرت الصلوة اي صلوة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة كما هو
عادة صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام متكئا على بلال قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا
او يتكئ على انسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله اي شكره واثنى عليه بما هو اهله ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن
بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وذكرهم بالتشديد بعطف تفسيري انتهى ولما قال ابن حجر وذكرهم العواقب بدلها
قبله ففيه خلاف الظاهر والتعاقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيامة والنار والجنة
وحثهم اي رغبهم وحضهم على طاعته اي طاعة الله تعالى ومنها طاعته عليه السلام وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق او المراد عبادة
النافلة او على طاعته الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية وهذا هو الاظهر واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته ذكره فقط لانه تعالى
فبعيد عن السياق والسياق ومضى اي ذهب وصعد بلالا لا يلزم منه ركوبه اي الى الجمع من النساء فخطبهن جميعا فانه الى النبي صلى الله عليه وسلم

بتقوى الله لما مر الا امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب وباعطاء الصدقات وفعل
الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطائها في آذانهن وحلوقهن وما في ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة
اخرى فهو عطف [illegible] لكونه بيانا لما قبله قال ثم رأيت شارحا قال لا ذكرهن بما نقص او عظهن او تأكيد اذ الوعظ الانذار
بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب والتذكير يكون لامر علم سابقا [illegible] من عطف الاعم [illegible] ما ذكره [illegible]
وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقها على معاني اصل اللغوي والفرق ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب
القاموس والخليل وغيرهما ومما يؤيده عطف تفسير عليه اكثر وفي بعض الروايات بالتذكير وهذا الذي قاله الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق عليه
ورواه النسائي وهذا اللفظ وكان من حقه ان يذكر في الصحاح وان اختلف لفظه يسيرا اذا كان متضمنا المعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضا
على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محيي السنة بان ايراده هذا الحديث هنا لا لاجل انه مناسب الاتكاء على القوس والعصا فيبان ان
حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الادمي في حال الخطبة والتذكير والله اعلم ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض لان
حقه كان ان يذكره في الصحاح في احاديث الحسان يكون سنة ومعترضا بجواز غير الادمي كما هو دأبه في الكتاب وحينئذ فتعين لما في اللمعات من صواب
ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري في [illegible]
هنا وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اي ذهابا في طريق رجع في غيره او في طريق غيره [illegible] الكلام في تكبير الامام حالة
خروجه الى وقت دخوله الى المصلى مع الامام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم
ذكر الله تعالى فعندهما يجهر كالاضحى وعنده لا يجهر وعند ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر
بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى
وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد
قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فالجواب ان صلاة العيد فيها التكبير والمفهوم من الآية بتقدير كونه امرا بالتكبير اعم منه وما في الطريق فلا دلالة
على التكبير الثابت فيه لجواز كونه في الصلاة وما كان دلالة على خلافه مرسلة لاحتمال التعظيم كان اثبات الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه
انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى لم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا
يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك في نفسك ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي كيف وهو معارض بقول
صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام قيل لا قال أفجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله
عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله الموذنون و
غيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب الى ما بعد الصبح فما رأيت له اصلا رواه الترمذي قال ميرك وروي من حديث جابر فقال
حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه [illegible] ذلك السند ولذا قال كانه اصح وعنه اي عن ابي هريرة
انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف
انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف
الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف و
الخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلاة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر ان من صلى على آدم عند
باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين
فارادة بعضهم الجمع لما ذكر او يكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد ولان الجهات اربع ففي كل جهة مسجد وهذه الخصوصية له من بين
[illegible]
وعن ابي الحويرث [illegible]
[illegible]
وعن ابي عمير بن انس [illegible]

وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد الزوال وبه اخذ ابو حنيفة اذ وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا
ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة اي جميعا الى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان
فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة
العيد في اليوم الحادي والثلاثين وفي الهداية ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول الشافعي وقال مالك
لا يقضى الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال او صلوها من الغد قبل
الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة انتهى رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك سكت عليه ابو داود والمنذري انتهى وقد
تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي الفصل الثالث عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب
والمغني قال اخبرني عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر يعني
على الطريقة ولا يوم الاضحى قال ابن جريج ثم سألته بعد اي عطاء بعد حين عن ذلك اي عن تفصيل او الاعادة لتأكيد الافادة احتياطا فاخبرني اي
عطاء التفصيل الآتي قال اي عطاء اخبرني جابر بن عبد الله انه لا اذان بالتخفيف لا اذان اي مشروعا ومرويا للصلاة يوم الفطر اي الخطبة حين يخرج الامام اي
اول الوقت ولا بعدما يخرج اي عند اداء الصلاة ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تأكيد على تأكيد ان كان
من كلام جابر وان كان من كلام عطاء كره تقوية لابن جريج يعني حيث قال ان لم يكن يؤذن ثم سألني عن ذلك بعد حين انتهى ويتعين ان يراد بالنداء
بالاذان لانه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي للصلاة يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة اي قبل الخطبة ويستحب
عند الجمهور ان يقرأ في ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى ابو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام وفي رواية يوم الاضحى
متكئا وقائما على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان كانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لم اي فان كانت له حاجة ببعث اي بعث
عسكر لموضع ذكره اي البعث بمعنى المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح
المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثناء الخطبة تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلث للتأكيد وقيل المراد بالصدقة العموم نفعها و
شح النفوس بها او باعتبار من في حضرته وغيبته وشمالها او باعتباره في الاحوال الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخرتكم او
الاول للزكوة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر النسخ على رفع اكثر ونصب النساء ووقعت لانه عليه السلام كان
يبالغ في حثهن اكثر ويعلل ذلك بانه رأى اكثر اهل النار [illegible] وحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته فلم يزل كذلك الامر كذلك
اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبي كان تامة والمضاف
محذوف اي حدث عهده او امارته انتهى يعني على المدينة من قبل معاوية وهذا من ابي سعيد يدل على ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاخير وان
عمر ومعاوية قدماها ايضا ومما يؤيد ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الامصار وائمة الفتوى وهو فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى ان بعض الناس تفوتهم الصلاة وروي
مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه وقد عد
بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول فخرجت اي لصلاة العيد مخاصرا
حال من فاعل خرجت مروان مفعوله وفي النهاية والمخاصرة ان يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى
فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان و
زيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى يحتمل الحقيقة والمجاز منبرا من طين ولبن بكسر الباء الآجر قبل الطبخ ليكون الخطب عليه كما هو السنة في الجمعة لا في هذا
ما صح ان من جملة ما انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فيحمل عليه لامكان الجمع بان الآخر كان ولم تبنوه بنيا
على انكار الناس لانه اهون واحسن فاذا مروان ينازعني يده كانه يريد [illegible] فكان ينازعني زمانا الاثبات والمنازعة وقوله بيده اي يجاذبني بيده
بالرفع بدل البعض من ضمير الفاعل وبنصب على انه مفعول ثان كأنه يريد المنبر اي كان ينازعني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت
عزمه واعماله كان لانه قصده الذي انما هو التوجه الى المنبر وجره تابع [illegible] بخلاف قوله الى الاقرار وعدم الانقياد بالاجزاء منه اين [illegible]
حيث لم ينفعهم الفعل قلت اين الابتداء بالصلاة فقال لا اي لا ابتداء بالصلاة ويعتقدان ان تقديم الصلاة اليوم هو السنة يا ابا سعيد
قد ترك ما تعلم اي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذا هنا اجابه بما اجابه قال الطيبي قوله لا اجابة الى تغيير
هذا القول فانه يقتضي لزوم ما من ترك شيء واتخاذ شيء آخر مكانه قال ذلك القائل بلسان الحال والاخبار انه قال لها اترك ما تعلم من تقديم
الصلاة وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي رأت وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع
او [illegible] حقا وفي اصل ابن حجر لا اي لا يكون السنة ذلك وهو مخالف للرواية والدراية [illegible] وقرر بعد قوله والذي نفسي بيده [illegible]
[illegible] بخير مما اعلم لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء [illegible]

من معه واحد الكرم لذلك وهو شرا يعترون ونكم الكرم لو اخرة الخطبة ايها الناس انما هو لجودكم وسع صنيعكم وفضلكم الرغبة حقوهما دونا في غاية من السفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرات بل اثنتين او قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كره ليتخرج عن عهدة [illegible] انما ابو سعيد ولم يحضر الجماعة وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة كما في رواية البخاري انه صلى معه كله وذلك بعد ذلك [illegible] يريدان يرتقي فجذبت ثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة انتهى وفي الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قاله ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اي بهذا السياق ورواه البخاري بمعناه بزيادة ذكره ميرك باب الاضحية بضم الهمزة وبكسر وبتشديد الياء وتخفيفها على ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر وتخفيفها فيحتاج الى نقل صحيح او دليل صحيح قال النووي في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بالتشديد والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان الضحية تفعل في الضحى والاضحى تذكر وتؤنث والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى تضحية اذا ذبح وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار وقال الراغب سميت الاضحية بها في الشرع لقوله عليه السلام من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار ونقل عن وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب وتعليلهما وقع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله عليه السلام فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يرد في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب حديث من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما قول ابن حجر انه موقوف على ابي هريرة فمدفوع لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع الفصل الاول عن انس قال ضحى اي ذبح على وجه القربة الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد تعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومناسبة البخاري في وصفه انه لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فهو في حكم الرفع واما قول ابن حجر [illegible] ويعضد بظاهر الحديث لا دلالة على حسن اللون مع قطع النظر عن كثرة اللحم وكثيرة مع ان في الكثرة زيادة منفعة الفقراء [illegible] اقرنين اي طويلي القرن او عظيمهما وقيل ذوي قرن [illegible] انه عليه السلام قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية فيغفر كل ذنب عملته قال المظهر في شرح السنة ان يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل [illegible]

رفعه الحديث قال الشافعي واحمد وما اشبه المستحب [illegible] وكره هذا عند ابي حنيفة انتهى وفيه ان قول الطيبي وابن الملك منافيان فانه ليس في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب بالذكر وبل الدعاء اصله صلى الله عليه وسلم لنفسه [illegible] وقبول الضحايا قربة في مطلوب عباده اتم فيضحي اي فعل الاضحية به اي بذلك الكبش وهذا يؤيد تاويلنا قوله في رواية بان اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عن الاساس [illegible] عذابهم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر اي يصعب عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فقال ابن الملك والظاهر اي بعسر عليكم اداؤها قال ابن الملك قوله الا ان يعسر عليكم قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على المسنة ومنهم من يحمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان ورواه احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان [illegible] خلاف الثني من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قال ابن الملك بتقييده بانها تكون بنت ستة اشهر [illegible] جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم شرط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي فنقل الطيبي مخالف بالاتفاق قال في الازهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا للحرمة في الاجزاء والتنزيه في العدول الى الادنى وهو التصدق في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها [illegible] ومعنى الحديث الحمل والحث على الكمل والافضل وهو الابل ثم البقر ثم الضان وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصوص لما ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول او يقول بعده مثلا مسلم وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اي اغناما يقسمها على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال من الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره اي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي ويحتمل معنى الاختصاص كما في حديث ابي بردة قال تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا توخذ بالذوق والكشف بل يحتاج في الاختصاص ان يكون بنص [illegible] جمعا بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الغنم فقال ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقرة وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري قال السيد [illegible] ذكره ههنا ليبين ان [illegible] في المصلى افضل لانه اشهر واظهار للشعار [illegible] لانه ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي فنحر [illegible] الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلوة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزى عن سبعة اشخاص والجزور قيل هو ما يجزر اي ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى [illegible] عن سبعة اشخاص قال الشافعي والاكثرون بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجوز عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحاق بن راهويه يجوز البعير لحديث ابن عباس في الفصل الثاني وسياتي قال في الحاوي هو موقوف وليس بمسند [illegible] كذا في الازهار [illegible] في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز [illegible] لا يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى [illegible] رواه مسلم [illegible] نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [illegible] لفظ لابي داود ومسلم معناه [illegible] البغوي لما اختار لفظ ابي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول [illegible] لاحد الصحيحين [illegible] ذكره ابو داود اللفظ وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي [illegible] على الجهة المشروعة فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنة وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة [illegible] قلت يرد عليه قوله عليه السلام من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل [illegible] ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يعتقد انها واجبة [illegible] ما يدل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما [illegible] مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب [illegible] حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز [illegible] اذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهم ونحن نقول بعدم الفرضية [illegible] ويكفي الوجوب بعض الادلة الظنية قال الطيبي [illegible] فلا تنافي الوجوب [illegible] وهذا لا يضرنا لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها [illegible] ذهب الشافعي [illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible] على من ملك نصابا [illegible]

قولا بجنبه لا قول الصحابة في قال الغزو عليه السلام على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبع ابن حجر في قول الصحيح انه حسن كما
سيأتي مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا ينفي ضعف حديث بالحديث دونه في قال المرع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبع ابن حجر قلته لا سنة
بالاتفاق لانها منسوخة كما قال ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جا في حديث نسخ الاضحى كل ذبح واحد فتأمل اعلم فلا يمس شعره من البدن

[illegible]

قال العلماء ويستحب في الضحية الأحسن الأكمل حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون اللحم رديا قال في
الأزهار وينظر في سواد أي حول عينيه سواد ويأكل في سواد أي فمه أسود ويمشي في سواد أي قوائمه سود مع بياض سائره رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب نقله ميرك وأبو داود والنسائي وابن ماجة **وعن مجاشع** بضم الميم **من بني سليم** بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن
وهب السلمي أخو مجالد ولهما صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الجذع أي من الضأن يوفي بضم الياء مخففا من الإيفاء وقيل من التوفية
أو وفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيا أي تاما مما يوفي منه الثني أي والجذع يجزي مما يجزي منه الثني أي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية
الثني من المعز رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة **وعن أبي هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الأضحية بكسر الهمزة وضمها الثني
الجذع من الضأن قيده صلى الله عليه وسلم لبيان أن الجذع من غيره لا يجوز فيها رواه الترمذي **وعن ابن عباس** قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر و
لعله فأقاموا في بلد أو وقت الأضحية استحبابا أو وجوبا فحضر الأضحى أي يوم عيده فاشتركنا في البقرة سبعة أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير
أعني بيانا للضمير المجرور قال الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي أنه مرفوع على الابتداء وقدم خبره الجار والمجرور بيانا
للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به إسحاق بن راهويه وقال غيره إنه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والأظهر
أن يقال إنه معارض بالرواية الصحيحة وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل من زائدة لتأكيد الاستغراق
أي ما عمل يوم النحر بالنصب على الظرفية أحب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب إلى الله من إهراق الدم أي صب ودم الضمير يرجع إلى ما
دل عليه إهراق الدم قال الطيبي وأما قوله إنه ليأتي أي الدم المهراق فلا وجه له إذ المعنى أن المهراق دمه ليأتي أي يوم القيامة والتأنيث في قوله بقرونها جمع القرن
وأشعارها جمع الشعر وأظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك أنه أي المضحى به وفي بعض النسخ أنها أي الأضحية وهو الأنسب بالضمائر بعده
قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بدل ليأتي وهي ليأتي جمع وهو ... التي في كتب ... وليس كذلك في الأصول قلت فيكون تصحيفا أو لأن الدم
يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربان وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر ويصير
مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء
الإنسان لما فدى إسماعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وإن الدم ليقع من الله أي من رضاه بمكان أي بموضع قبول قبل أن يقع بالأرض أي يقبله الله
عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض فطيبوا بها أي بالأضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر أي إذا علمتم أنه تعالى
يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها وقال ابن حجر فطيبوا بها أي بتوبيخها ... نفسا أي قلبا أي بادروا إليها
فلا تخلو عنه رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجة **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أيام من زائدة أيام اسمها أحب بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها محذوف وقيل الرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على
أنه صفتها على اللفظ وقوله أن يتعبد في محل الرفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب قيل النصب لأن يتعبد أي يفعل العبادة له أي لله فيها أي في الأيام
من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي فالوجه أن يقرأ أحب
بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب والفصل ليس بأجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد وخبر ما
محذوف أقول لو جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقا بأحب بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة كان أقرب لفظا
ومعنى أما اللفظ فظاهر وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه فعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ما فيه من ذلك
التعسف بعد التكلف وقيل أي المقبول أي يسوى صيام كل يوم منها أي مما عدا العشر وقال ابن الملك أي من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة بصيام سنة أي لم يكن
فيها عشر ذي الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى قيد ويقال لم يكن فيها أيام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي إسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء
الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل
من هذه الأيام يعني من العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف
الفصل الثالث عن جندب بضمهما وبفتح الدال **ابن عبد الله** قال شهدت أي حضرت الأضحى أي عيده يوم النحر بدل من الأضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عاد يعود وفي نسخة فلم يعد أي لم يتجاوز أن صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فإذا رأى
هو لحم أضاحي بتشديد الياء ويخفف أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة فلما جاء إلى الأضاحي وفي نسخة بفتح العين وسكون الدال أي لم يرجع بعد أن صلى
إلى بيته حتى رأى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة ضحية من كان ذبح قبل أن يصلي أي الإمام أو هو أو نصلي أي
عن ذلك من الراوي والمآل واحد لم يكن هناك المصلى متعددا فليذبح مكانها أي بدل تلك الذبيحة أخرى أي أضحية أخرى فإن الأولى غير مجزية
في الأخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل أن يصلي بالياء وقال النووي
بالنون أي وفي نسخة بزيادة أو نصلي بالنون فليذبح أخرى مكانها وهذا صريح في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله ولنا
قول ابن حجر أي قائلا باسم الله فيستدرك عليه محتاج إليه إلا ... يذبح اسم الله مقرونا بالباء متعلق بمحذوف **وعن نافع** أن ابن عمر قال الأضحى
قال الطيبي هذا جمع أضحاة وهي الأضحية كأرطى وأرطاة أي وقت الأضاحي يومان بعد يوم الأضحى وهو اليوم الأول من أيام النحر وبه أخذ أبو حنيفة ومالك
وأحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق وقال الشافعي فهو عنده إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق والحديث بظاهره حجة له قال ابن حجر
لكن الصحيح عنه كلها موقف وأيام منى كلها منحر وفي نسخة عدة أحاديث آخر منها خبر وكل أيام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترض النووي
في موضع بأنه موقوف وفي آخر بأنه مرسل ثم أيضا جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر أيام التشريق كلها ذبح إسناده ضعيف وخبر أيام منى أيام نحر صحيح

أبي إسحاق الرازي ونظر فيه البيهقي أقول ويمكن تقدير ثبوته بحمل أيام التشريق على التغليب جمعا بين الأدلة قال ابن حجر والحاصل أن الطرق
يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذ منعه قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي أيضا وبه قال كثير ومن التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به
فقد أخطأ وقال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وقيل بسلخ ذي الحجة على ما قاله البيهقي أنه يمتد إلى آخر الحجة رواه مالك وقال أي مالك وبلغني وفي نسخة
قال وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله أي مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما **وعن ابن عمر** قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي أي كل
سنة فهو أثبت دليل الوجوب رواه الترمذي **وعن زيد بن أرقم** قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي
بالتشديد ويخفف أي من خصائص شريعتنا أو كسبقنا أيضا بعض الشرائع قال سنة أبيكم أي طريقته التي أمرنا باتباعها في قوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم
حنيفا فهي من الشرائع القديمة التي قررها شريعتنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها أي نسخة
الأضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة وأما الشرحية أو اللبنية قال الطيبي إذا قيل بكل شعرة معنى فيما يبقى
سؤالا أي بين لنا من الثواب في الأضاحي فأجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوفة الواقعة في
يا رسول الله أي ولنا في الضأن بالفاء فيه فإن الشعر مختص بالمعز كما أن الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين
ولكن قد يوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة أي بعادة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة ففيه دليل على أن العظمة في الأضحية لها فضيلة رواه أحمد
وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح الإسناد **باب العتيرة** بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب على
الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها **الفصل الأول عن أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع أي في
الإسلام بفتحتين أول ولد تنتجه الناقة قبل أحدهم إذا تمت إبلها مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية
وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام أي ابتدائه ثم نسخ ونهي عنه أي النهي ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية و
المسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين وأما العتيرة التي يعتبرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة
التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين
يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال أي أبو هريرة قال في الأزهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الأعلام وقيل
من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من أبي هريرة موقوفا وقيل من أبي هريرة رواية وهو الأقرب والأرجح وبه قال البخاري والترمذي
ذكره ميرك والفرع أول النتاج بكسر النون كان ينتج بصيغة المفعول أي أول ولد تنتجه الناقة لهم أي لأهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بكونه بيانا
جمع طاغوت أي أصنامهم كالأضحية حيث تعالى في الإسلام والعتيرة بالرفع في رجب شاة أي كانت تذبح في رجب وهو محتمل زمن الجاهلية وصدر
الإسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة أو ذبيحة كانت تذبح في الجاهلية لأصنامهم وقيل كان أحدهم إذا بلغت إبله مائة يذبح في الجاهلية وقالوا
إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منسوخ في الإسلام ومحل النهي على التقرب به لا على وجه نحو الذبح للعرب
إياه لآلهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة أنه قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال اذبحوا لله في أي شهر كان
وبروا الله وأطعموا انتهى والظاهر أن هذا الحديث كان في صدر الإسلام ثم وقع النهي والأظهر معنى التخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الأكابر
وقال ابن حجر المنع عنهما في هذا الحديث راجع إلى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفي الوجوب أو أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب
أو في ثواب إراقة الدم وأما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي وإن تيسرت في كل شهر كان حسنا ولكن ورد النهي تشبها بأهل الأصنام
متفق عليه قال ميرك ورواه الأربعة **الفصل الثاني عن مخنف** بالخاء المعجمة كمنبر ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا أي واقفين أو ذوي
وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت أي وجب عليهم في كل عام أي سنة
أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرف إلا من حديث عون ضعيف الإسناد قال ميرك فيه نظر لأن عبارة الترمذي هكذا هذا
حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف إسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ
الحاضرة وكذا نقل عنه صاحب التصحيح انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه أن أبا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي
في شرح المهذب روى أبو داود بأسانيد صحيحة أنه عليه السلام قال لمن قال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا اذبحوا لله في أي شهر كان
ولمن قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية في كل سائمة فرع الحديث وصح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند
أبي داود أن الفرع حق وأن تتركه حتى يكبر فيحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي آخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن
شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي أن
الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء وقال أبو داود والفرعة منسوخة وفي نسخة العتيرة بلا واو وقال أبو عبيدة وغيره ما نسخه الحديث
الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي إن مع هذا الحديث قال إنه على طريق الاستحباب أن يجمع بينها وبين الفرعة والعتيرة غير واجب
ذكره ميرك وفيه بحث إذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الأضحية إذ يمكن أن يحمل النسخ على الوجوب والإثبات على الاستحباب قال
الأبهري تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبة على كل مقيم أي في مصر وموسر مالك النصاب وفي إطلاقه على كل مسلم وأصحابه وقال
الشافعي سنة مؤكدة ولا تجب إلا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الأضحى علي فريضة وعليكم سنة وأنا أن نقول معناه أن الأضحى علي فريضة
بفرضه الله تعالى ولا يجب عليكم بسنة رسول الله قال وتحقيقه عليه السلام ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر انتهى ولنا أن نقول المراد
بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول به إذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو** بالواو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الأضحى أي بجعله عيدا جعله الله أي يوم الأضحى لهذه الأمة أي عيدا قال الطيبي عيدا منصوب بفعل يفسره

مابعه اوبان جعله عبادة وقوله جعله الله هذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى اذ فيه معنى التضحية كانه قيل
حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي ارأيت الى آخره وهو بحث مستغنى عنه فان الشارع يذكر في ذكر حكمه
انه مامور بجعل هذا اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي قال له رجل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان لم اجد الا
منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انثى قيل
وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومثل قوله تعالى قالت نملة
فان قلت الفعل يدل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه وبعضده ما روى ابن الاثير في النهاية من منح منحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقبة
افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة هنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شئ سواها ينتفع به ولكن خذ من شعرك
وتقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك اي ما ذكر من الافعال تمام اضحيتك عند الله اي [illegible]
تامة [illegible] ثواب الاضحية [illegible] وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على المعسر
ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما الارسال فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا
ولو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بعدما بلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب
الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي

باب صلوة الخسوف

اي خسوف القمر قال
في الصحاح خسوف العين ذهابها في الارض وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس
تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى [illegible] وخسف القمر بالبناء للمفعول كذا ذكره الطيبي وزاد في القاموس والخسوف ذهاب بعضها او
كلها ولا شك ان المشهور في الاستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها
وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل والله اعلم وقال ابن الملك الكسوف لغة التغير الى سواد و
[illegible] بفتح الكاف [illegible] وخسفا بفتح الخاء [illegible] كلاهما بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في
استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه
وغلط لثبوت الخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ولم يعلم انه فعل عليه السلام لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرى كما
صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلوة العيد كما انها واجبة وصلوة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف
او واجبة على قول

الفصل الاول

عن عائشة قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة بصيغة المجهول على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا بالصلوة جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلوة مبتدأ وجامعة خبره اي الصلوة تجمع
الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى ويجوز
نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلوة مع نصب الثاني على الحال
[illegible] فعلها جماعة كالعيد ومن ثم حسن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كالرواتب خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث
الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسبه الى ابي حنيفة من الانفراد في كسوف غير صحيح قال ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في
المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس
انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه
والاصل عدم ما حتى يثبت التصريح به فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات وفائدة ذكر
ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود قالت عائشة اي بعد فراغه منه عليه السلام ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول
منه اي كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر ومن كل من الركوعات والسجودات ولا يخفى بعده قال الطيبي
وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كسائر
الصلوات ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة وانما يوجد بالجماعة عند الكسوف واما عند مالك و
فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعهما كسائر الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم يقل ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به
قلت سبق تحقيقه في كلام ابن الهمام قال وعندنا انها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذا خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه
الذهبي عن ابي بكرة انه عليه السلام صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج عليه السلام فزعا يجر ثوبه
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا
كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فكيف مع انه اضطرب في الزيادة
والحال انه ما ثبت تعدد القضية في تعدد الكسوف في مدة قليلة من الحالات العادية والله اعلم وعنها اي عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخسوف بقراءته قيل الا خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيما ذكره ابن الملك وهو المناسب لعنوان الخسوف لكن يتعين
حمله على ما سيأتي انه صلى في كسوف لا يسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن العربي بانه يحتمل انه
الجواز قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انها اذا تعارضتا ترجح الجهر في كسوف القمر لانها ليلية وفيه

وفيه ان كسوف الشمس [illegible] وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس [illegible]
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الغب يعني حين رأيتموني تقدمت عن مكاني [illegible] ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الطيبي الخطاب عام لكل جماعة يتأتى
منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي وجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في
خواص ثمر الجنة او بان تتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه عليه السلام تناول
العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال الله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية
والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورأيت النار اي حين رأيتموني تأخرت عرض علي النار فتأخرت خشية ان يصيبني من حرها فلم ار كاليوم
اي مثل اليوم منظرا قط اي لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما تقدم نصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي ام لم ار منظرا
مثل المنظر الذي رأيته اليوم اي رأيت منظرا مهولا افظع والتفظيع الشنيع ورأيت اكثر اهلها اي من المسلمين او مطلقا النساء وقد يشكل عليه ما في
حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة [illegible] من نساء الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار ومن اكثر اهل الجنة وجوابه لعل اكثر اهل النار
او المراد بهن اهلهن بالقوة ثم يعفو الله عنهن بعد ولا بدع ان يكن اكثر اهلها كذا قيل والله اعلم قالوا وفي نسخة صحيحة فقالوا بم يا رسول الله اي بسبب شئ من
الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة
على طريق بيان [illegible] والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله لو احسنت الخطاب عام لكل من يتأتى منه الاحسان الى احديهن
الدهر اي جميع الزمان والزمن الطويل ثم رأت منك شيئا اي يسيرا من الكراهة [illegible] من الاساءة [illegible] ما رأيت منك خيرا قط
في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عائشة نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل حديثه في المعنى
وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي اراد ان يخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة او الامر
للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن حجر
او المراد بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب للاجابة وكبروا
اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفئ غضب الرب وصلوا اي صلوة الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالرحم على الفقراء والمساكين وذلك لان
الاغنياء [illegible] ثم المقصود بالتخويف من رب العالمين ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم
والله ما من احد بكسر الهمزة [illegible] اي اشد غيرة من الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه [illegible]
ان يزني متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته اي على زنا عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهته ذلك اشد من غيرتكم وكراهتكم على زنا
عبيدكم واماءكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار منه مستمر ووصفه بالغيرة لله تعالى مجاز محمول على غاية انكاره وغضبه على الازواج
انكاره عليه ثم قال [illegible] لما خوفهم من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء والصلوة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها وخص منها الزنا [illegible] بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله [illegible] تخصيص العبد والامة رعاية
لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة التمثيلية

الشنيعة شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة لتعلق
بما بعده من علو بيان الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله تعالى وغيرته او من
احوال يوم الآخرة وعجائب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي وعن ابي موسى قال خسفت الشمس اي ابتداء فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خائفا كان فزعه عند ظهور الآيات شفقا على
اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله او تعليما لامته بفزعهم عند ظهور آية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي يخاف ان يكون الساعة بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي فيه اوله التخييل من الراوي
قيل كانه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله
تعالى اظهار دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى
من قبلهم من الامم لا خوف قيام الساعة قال المظهر اخطأ الراوي حيث قال الا ان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن
غير صواب فانه يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل الاعلام بالنصر والظفر وحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان اسلام ابي موسى
كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر بهذه الاشياء قبل فتح خيبر قيل يجوز ذهول النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار بواسطة
ما كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي بواسطة ما رأى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعض ان
انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما آيتان من آيات الله الخ انتهى قال ابن الهمام هذه الاحتمالات على تقدير ان يكون
الرواية فزع يخشى بصيغة المعروف الغائب ويجوز ان يقرأ نخشى بصيغة المجهول وبصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم
بحقيقة الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه اجمعوا على ان صلاة
الكسوف يصلى جماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رأيته قط يفعله اي ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلاة الكسوف هذه الآيات اي الكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض وكانه
يريد انها لا تكون لموت احد ولا لحياته اي ولادة احد ولكن يخوف الله بها اي بالآيات عباده وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من انه بسبب الشهور
عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكر الحساب بسبب عادي للكسوفين لان الله تعالى افعالا
تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعنده تزداد خوف اهل الرؤية لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله ما يشاء ومن ثم كان عليه السلام
عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان بعيدها موجودا فاذا رأيتم شيئا من ذلك اي مما ذكر من الآيات
فافزعوا اي التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلاة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر قال انكسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا واكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله
بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن والتاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا
خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان او عطف لابراهيم قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات [illegible] باربع سجدات
قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات
وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الآتي قال ميرك وهذا مخالف للمذهب عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج وغيره والمحرر والتوضيح
اولى لكنه موافق لمقابله عند النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف قبل وصله حتى يبتدئ ثلاث ركوعات وثمان
او نحوها مع ان احاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن حياته كما هو معروف عند ارباب الاثر والنظر والله اعلم قال ابن حجر
في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه انه لو
تمادى الكسوف لم يكرر صلاة ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان نواهما وان وقع الانجلاء والجواب انا نقول في النفي انه بان التساهل يحمل
هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لانا مرجحا كما قال الصلاة صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه
ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح واشهر وقد ثبت بالبحث ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد الخبر [illegible]
كما سبق وسائر الاخبار مضطربة مختلفة الاداء ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابنا الجامعين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة
وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز العقلي من دون
النقل والله تعالى اعلم وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي
مثل ذلك اي روي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواه على رواية معنى فكان المؤلف الا يقول وعنه نحوه وان كان روايته كرواية
لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي
اي ارمي من الرمي باسهم جمع سهم لي بالمدينة وهو ما كان منزلا او جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بين الاغراض
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتها
اي طرحت السهام والقيتها فقلت في نفسي لانظرن اي والله لانظرن اي لابصرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس الخاصة وهو قائم في الصلاة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا او الصلاة بمعنى الدعاء
لانه لم يرفع يديه في صلاة الكسوف في اوقات الاركان وقال ابن حجر اي في الصلاة التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع الاول
قد ذكر الركوع فيتبع الآخر ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فتقطع بتأويله ما سيأتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى

وصلى ركعتين قيل فيسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي زال الكسوف وكشف عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى
ركعتين ظاهر الحديث انه عليه السلام انما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لان الانجلاء والحسر يعود هنا الى الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث
قال الطيبي يؤول قوله فاتيته وهو قائم في الصلاة الاول وقوله التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد [illegible] في قراءة القرآن وركع وسجد ثم
قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى [illegible]
[illegible]
رواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة [illegible] وفي نسخة المصابيح عن جابر بن سمرة [illegible]
عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم [illegible]
للمصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي [illegible] وعن عائشة [illegible] قال ابن الهمام اخرج الستة
عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه
فاقترأ قراءة طويلة [illegible] ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة [illegible]
ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس [illegible]
[illegible]
مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس
قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج النسائي عن ابي بكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على التكرر لم يبعد ان يقع بعض مرات في عشر سنين لا تخلو عادة
كان ثنائيا او ثلاثيا الا ان ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فحينئذ وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه
الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فيبقى المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيبقى ما كان المعهود
فيتعين ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي بفك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب رواه البخاري الفصل
الثاني عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف اي الشمس لا نسمع له صوتا
وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة ومن تابعه قاله الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس
رواه عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن
ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع له قراءة قال فهذا رواية عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاة الخسوف فيه بركة والشبه أدى من قراءة أسماء بجهره عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى بهم صلاة
الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن
صحيح أقول ولعله قدم لأن اللفظ لفظه أو لكون إسناده صحيحا وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس
ماتت فلانة أي صفية وقيل حفصة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعني فخر
أي سقط ووقع ساجدا أي ابن عباس بالسجود أو مصليا فقيل له أتسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة أي ساعة آذاك مع أن السجود من غير موجب
ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية أي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن
التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله
عليه وسلم أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأهل الأرض الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت
وفاتهن سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب للخوف فاسجدوا أي صلوا وقيل المراد السجود فحسب قال الطيبي هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف
الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرهما كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضا
لما ورد كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة انتهى ولا يبعد أنهما في مبسوط شيخ الإسلام قال في ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس أنه
صلى لزلزلة بالبصرة وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف
العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الصلاة والذكر رواه أبو داود والترمذي
وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه كذا ذكره ميرك

الفصل الثالث

عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم أي صلاة الكسوف فقرأ بسورة وفي نسخة فقرأ سورة من الطول بضم الطاء وفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر
وركع خمس ركعات أي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية فقرأ بسورة بالتنوين أي من
الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو أي كما كان على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة بالنصب أي جلس بعد الصلاة كحاله
فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها أي انكشف وارتفع والإشكال المتقدم قوي ههنا حيث صلى خمس ركوعات ثم دعا حتى تجلى
قال ابن الهمام والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه ويدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا أحسن ولو
قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا رواه أبو داود وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات وكان إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد
الركوع وإذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة قال وهو مذهب كثير من أهل العلم انتهى هذا وإنه إذا امتد زمان الخسوف
يزيد في عدد الركوع أو في إطالة القيام والركوع وتطويل السجود كالقيام عند الشافعي ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الأنوار من أنه لو كان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو نوى ونقصهما بطلت وناسيا تدارك وكذا نقله ابن حجر وقال شيخ [illegible]
يجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها لأن جوازها خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الإشكال السابق
الذي يزيده الكلام اللاحق ويسأل عنها قال الطيبي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الله عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل
هل انجلت حتى انجلت الشمس أي ظهرت وانجلى كسوفها فالمراد بتكرار الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب
إلى المذهب بحيثية رواه أبو داود وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد
من غير تعدد الركوع وله أي للنسائي في أخرى أي في رواية أخرى قال ابن الهمام من حديث أبي قلابة عن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
مستعجلا إلى المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت
ثم قال إن أهل الجاهلية كانوا يقولون أي يزعمون كما في رواية إن الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض
وإن الشمس وفي رواية وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته أي ولادته ولكنهما خليقتان من
خلقه قال الطيبي أي مخلوقان ناشئان من خلق الله تعالى لا لشيء ولكل مخلوق على الشأن وفيه تنبيه على إزالة ما يتوهم منهما في الوجود في
الدنيا كالخالق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد [illegible]
فهذا العالم بالكون والفساد وليس [illegible] قدرة الله تعالى وهذا تحقيق لشأنهما
مناسب لهذا المقام لتحقير المذكورة [illegible] وخلقه ما شاء وفي نسخة ما شاء أي من كسوفهما
والكسوف والنور والظلمة قال الطيبي ما شاء مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل [illegible] على ما تقدم بيانه انتهى وفي نسخة [illegible]
فإنهما انخسفا فصلوا وفي رواية [illegible] إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
حتى تنجلي [illegible] الصلاة [illegible] الشمس والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس [illegible]
خاسفا وبقيام الساعة أو وقوع فتنة [illegible] قال الطيبي [illegible] إلى الانجلاء أو
أحدث الله تعالى أمرا [illegible]

باب سجود الشكر

سجدة الشكر عند حدوث
ما يسره من نعمة عظيمة واندفاع بلية جسيمة [illegible] هذا وقع في بعض النسخ
بين الباب والفصل وهذا الباب [illegible] على الفصل الأول [illegible] صاحب المصابيح [illegible] قال الشيخ الجزري ذكر
صاحب المصابيح في الصحاح حديثا فيه أي في هذا الباب [illegible] وقد وجدنا منه في الصحاح عن كعب بن مالك أنه
سجد لله شكرا لما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها

الفصل الثاني

عن أبي بكرة قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر بالتنوين للتعظيم سرور بالنصب على نزع الخافض أي لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة
أو بتقدير أعني يعني أمر ذو سرور وفي نسخة أمر سرور على الإضافة وقال ابن حجر أي إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورا انتهى وفيه إيماء إلى التقدير
مضاف أو يكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول وعلى طريق المبالغة كرجل عدل أو يسر به شك الراوي في اللفظ والمعنى واحد
في المعنى خر أي سقط ساجدا شكرا حال أي شاكرا أو مفعول له وفي نسخة شكرا بالنصب لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من
العلماء إلى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا ما رواه
في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي برأس أبي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى في رواية أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى
ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل ونظر له وجه بحيث وقد تكلمنا في هذه المسألة أو لو لزم العبد السجود عند كل نعمة
متجددة عظيمة موقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة
وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس وكلاما هذا معناه وأما الحديث الذي يدل على أنه سجد حين رأى نغاشيا فهم لا يرون الاحتجاج به وقيل
المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها أو يفاجأها من غير انتظار مما لا يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على
سبيل الاستعارة وتنكير النعمة للتعظيم ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص وكذا حديث النغاشي المرسل ضعيف لكنه يتقوى بحديث آخر ضعيف فإن
وصار بهما والحديث الذي نحن فيه حسن رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجه وأحمد وفي إسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه آخرون وقال
الترمذي وحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير بن عمرو وأنس وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مروي من فعل أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم قلت وفي الباب أيضا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن أبي بكر والبراء
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في كلامه وعن أبي جعفر أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر وسمي به
لأنه تبقر في العلم أي توسع وأما قول ابن حجر عن أبي جعفر أي محمد الصادق فغفلة لأن الصادق لقب ابنه أما موقوفا أو مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الغين وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد الياء والنغاش بتشديد الياء والنغاش
بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح ورد
نغاشيا بالياء المشددة فخر أي وقع ساجدا قال المظهر السنة لمن رأى مبتلى أن يسجد شكرا لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء ولكن السجود
وإذا رأى فاسقا فليظهر السجود ليتنبه ويتوب انتهى وروي أن الشبلي رأى واحدا من أبناء الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه
الدارقطني مرسلا لأن أبا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن اعتضد بشواهد الحديث
منها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وأنه سجد لرؤية قرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشيا بدل
من النغاشين وعن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة بالتكلم مع الغيبة وفي
نسخة بصيغة الغيبة أي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة أي والحال أنا نحن مريدون تابعون له فلما كنا قريبا أي في موضع قريب أو قريبين
أو ذوي قرب من عزوزاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي الأولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة و
في نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهر إشارة إلى أنه هو الظاهر رواية إلى العدم وجدان نسخة في السكون
مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية
ألف ممدودة والأشهر حذف الألف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقال هي موضع بين مكة والمدينة والزاء بالفتح الأرض الصلبة
وقال صاحب تخريج الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف وضبط بعضهم
بحذف الألف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبط شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد أخطأوا في
تقييدها ولم أر أحدا منهم ضبطها على الصواب والله أعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس وغيره من النهاية بالزاي المعجمة ثنية نزلها النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل الوحي أوحي إليه في تلك الأثر قال الطيبي الظاهر أن النقل إنما هو عن خصوص حيث
اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام والله أعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة أي زمانا يسيرا ثم خر أي وقع وسجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا
أي مكثا طويلا أو زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام أي ثالثا فرفع يديه ثم خر ساجدا وفيه إشارة إلى أن
الإخفاء أفضل في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل إذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء
الأخير ورد الاستجلال ثم قال إني سألت ربي أي دعوته وطلبت رحمته وشفعت لأمتي أي بغفران ذنوبهم وستر عيوبهم وإعلاء درجتهم ورفعة
عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان لمسئولا وبعضه فأعطاني أي ربي ثلث أمتي بضم اللام ويسكن وأعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت
بفتح الراء أي فوقعت ساجدا لربي شكرا أي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ثم رفعت رأسي فسألت ربي أي مغفرة وزيادة
مغفرة لأمتي أي كلها فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر بكسر الخاء وقيل
بفتحهما وهم الظالمون لأنفسهم العاصون قال التوربشتي أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة وجب
عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على
الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر وتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا
إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة بها [illegible] الإجابة أو اقتداء دعوة ولا يصح التأويل فإنه تعالى قال إن الله لا يغفر أن يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييدان في الآيتين كلها [illegible] فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به عليه السلام لأنه لأمته [illegible]

تحت ساجدا وابقل عما ذكر المأ سبق ذكره وقال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته معفورين بحيث لا يصيبهم النار لان هذا ينافي
كثيرا من الايات والاحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والربوا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغيرها بل معناه انه تعالى
ان يغفر لامته من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد
تطهيره من الذنوب بقدر ذلك من الخواص التي خص الله تعالى امته عليه السلام من بين سائر الامم وقد نقل ان السنة كما دلت على ذلك
دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من
الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين واما دخول النار فليس لاجل القسم خلافا للمعتزلة انتهى وفيه بحث ونظر واما
قوله لان السنة كما دلت على تعذيب اهل الكبائر دلت على ان الله يغفر لهم فاقول لا تنافي بينهما على ما هو معتقد اهل السنة من انهم يعذبون
في الجملة اولا ثم يغفرون جميعهم ثانيا وكذا [illegible] الحكمين الآتيين فان الثانية محكمة والاولى اما منسوخة او مؤولة بان الامر في الذنوب للتهديد
المراد ما عدا الكفر او الاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي وكانت شفاعته في الامة ان لا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغائر
ذنوبهم وتخفيفه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر ان الشفاعة
مؤثرة في الصغائر وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار والاحاديث تنبئ ان الشفاعة في حق اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا في
الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر
فما له والشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه ثم قال انه يتعلق
ذلك بالمشيئة الازلية فاذا تعلقت المشيئة بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار واذن فيها فذاك والكات بعد الدخول وانسلاخ
حقيقتها الا انتهى وفيه ان المشيئة الازلية تعلقها [illegible] لله الامر من قبل ومن بعد والا امر كله لله رواه احمد
وابو داود من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقا

وفي نسخة صحيحة باب صلوة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلبه من الله تعالى عند حاجتهم اليه بسبب قلة الامطار وعدم
جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلقة مشاة يقدمون الصدقة كل يوم
مع التوبة الى الله تعالى الا بمكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعاء فرادى
او مع الاجتماع لرواية ابي عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا
فسقوا وسيأتي انه عليه السلام استسقى عند احجار الزيت بالدعاء بلا صلوة قال الشافعي واحسن هذا النوع ما كان خلف الصلوات واوسطها
الدعاء عقب الصلوة ولو نافلة وكذا خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقاء ان تأخر السقي الى ان يسقيهم
واما عليه

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن زمان الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي اري الاذان
في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف الاول لم يشهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن
حرب في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام ووهم البخاري ابن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو
زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يعني الى المصلى اي الى الجبانة يستسقي حال او استيناف فيه معنى التعليل
فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلوة بل يدعو والشافعي يصلي كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الخلاصة
قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه وقال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز
لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به
انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه
اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكر ولم يشتهر روايتها في
الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام
والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تبادر عن الصحابة المذكورين رفع لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ
في الاولى ق او سبح وفي الثانية اقتربت والغاشية وقيل الافضل ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه
قرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلوة يدعو حال ورفع يديه او الدعاء وحول رداءه حين استقبل
القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل
ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون
الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار واذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال
ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وفي الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام
قال ابن الهمام اعتراف برواية ومنع لسنيته لانه فعل امرا لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به
في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من
قول وكيع قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري
فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح
اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض بما ضعفه محمد بن

عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما الفاذ
فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث
انه كالعيد وقد صح انه عليه السلام صلى ركعتين كما يصلي العيد ويرد قول مالك انها ركعتين كسائر الصلوات وليست كالعيد انتهى وعن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي
كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه ويرى بياض ابطيه لم يكن عليه ثوب
الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها وغالبا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه
اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال الاشرف هذا تفاؤل بان ينقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في
تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار وكان الكفان ان يجعل بطنهما الى الارض لينصب
ما فيهما من الماء وقيل اذا دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروى احمد انه عليه السلام
كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سأل رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا
بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت نافعا اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف
الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر وروى ابن ماجه سيبا نافعا مكرر
اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجعله وقيل على الحال اي ارزقنا حال كونه صيبا اي مطرا نافعا اي
لا ضارا كطوفان نوح عليه السلام قال ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وقال ابن حجر الاظهر انه للاحتراز
عن مطر لا يترتب عليه نفع ثم [illegible] عليه ضرر ام لا وفي رواية ابي داود ولابن ماجه اي صيبا قال النووي فيستحب الجمع بينهما بان يقول اللهم صيبا
سيبا نافعا هنيا وقيل يأتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري وعن انس قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي الاظهر عن رأسه كما
في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه عليه السلام كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي
جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته
فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه فقال لانه اي المطر حديث عهد بربه اي جديد النزول قريبه فيكون كالفضل [illegible]
والتمر [illegible] ولا اثر فيه مباشرة العاصين ولكونه متجددة ولذا قيل لكل جديد لذة ولانه عبرة الرسول والقاصد
من عند الله الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه ولانه فيه ايماء الى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون وينتهي اليه الى كون
[illegible] قال التوربشتي اراد انه قريب عهده بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه
الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخ الاسلام تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار
قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر [illegible]
ذكره البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك [illegible] يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اي النبي عطافه اي جانب ردائه الايمن على
عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء
ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب ردائه قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على
العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث ذكر الصلوة رواه ابو داود [illegible] دون البقية من الائمة ايضا بالفاظ قريب
منه ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كساء اسود مربع له علمان في طرفيه
من صوف وغيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم سوداء صفة
لخميصة وفيه تجريد فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقه اي
جعل اسفلها اعلاها على عاتقه كذا قال ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على عاتقه الايمن
على عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام قال في الهداية انه لم ينقل
انه امرهم بذلك فقال انهم فعلوا ذلك [illegible] ويجب بان تقريره اياهم [illegible] وهو مدفوع بان تقريره [illegible]
ولم يبلغني ما روي [illegible] ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم
انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون المأمومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى آبي اللحم
بالمد اسم فاعل [illegible] الصحابة سمي به لانه كان لا يأكل [illegible] ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين
قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار
الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء [illegible] موضع قائما
يدعو يستسقي حال [illegible] مستقبلا بكفيه اي رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابله [illegible] لا ينافي ما تقدم لا
يجاوز بهما رأسه [illegible] كان يبالغ في الرفع في الاستسقاء [illegible] وهذا في نادر
منها او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي معناه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني متبذلا

الاستسقاء اي يريد ابن عباس انه عليه السلام خرج في دعاء الاستسقاء وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم الذال على الموحدة اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار ولذا لا يكون مكررا مع قوله متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بالوصل والقطع عبادك فيشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وكثر بعض الشراح اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه ابو داود وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي بالمواكاة والتوكاء والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بعض اولا اي معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ذكره في وسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه طلبه اي هب لنا غيثا في النهاية يقال مرئ في الطعام ومري في اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريئا بفتح الميم والياء او بضم الميم وكسر الياء مدرارا من قولهم ناقة مري كثيرة اللبن ولا حققه دعاء مريعا بفتح الميم ويضم وكلاهما في شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء الموحدة بضم الميم اي منبتا للربيع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون لنجعة ويروى مرتعا اي بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي وقيل بعضهم مريعا او خصبا يجعل من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مريعا بضم الميم اي مخصبا من امرع بالمكان اذا اخصب وغيثا كثير النماء او زيع من رتعت الابل اذا كثرت اولادها او مربعا مفعل من الربع اي موضع اقامة ومربعا بضم الميم اي مغنيا للناس عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من ربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذي يرعاه الشاء في الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير آجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت عليهم السماء بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق وقيل اي ظهر السحاب في تلك الاوقات وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعموم الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اي دامت وفي شرح السنة اي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى واكد مريئا بقوله نافعا غير ضار وعاجلا بقوله غير آجل لان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة مطابقة حيث اطبقت عليهم السماء فان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايهاما بالخبر وعرفها ليشعر ان نزل المطر من السماء اي من ذاتها واحد من بين سائر الافاق لان كل افق من افاقها سماء والمعنى انه تمام طبق اخذ باقاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود وقال ميرك باسناد صحيح ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما

الفصل الثالث عن عائشة قالت شكا بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط وجمع واضيف الى المطر ليشعر بالعموم وقال التوربشتي قحط مصدر ... في القحط قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال الشافعي لا يخرج ولم يذكر على عدم حكم بعضها انتهى وبناه على عدم علمه والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اولها وبعضه قال الطيبي اي اول ضوئها ... بالحاجب ما طلع ولاح من جرم الشمس مستدقا شبيها بالحاجب قوله ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في رواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة ويكون بعد الصلاة خطبتان ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في رواية المنصوص عليها لا خطبة وانما هو دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم خطب اي عند محمد قال ابن الهمام يعني يكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قال يقول وعند ابي يوسف واحدة ولا صريح في الروايات توافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح وسكون المهملة اي قحطها واستيخار المطر اي تأخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال استاخر الشيء اذا تأخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلانا من اب الشيء يؤب اذا تهيأ للذهاب وفي حديث البعث هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله اي في كتابه ان تدعوه اي ان تخصوه بالدعاء عند الشدة ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي في هذه الحال وفي جميع الاحوال الرحمن الرحيم المنعم على عباده كافرهم ومؤمنهم في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة والدقيقة تارة في صورة النعماء ومرة في طريق الابتلاء وفي نسخة ... مالك يوم الدين بالالف في جميع النسخ اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في

في العبودية قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير لا اله الا الله هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم والرضا لانه لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي انت تريد وانا اريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وسئل البسطامي ما تريد قال اريد ان لا اريد قال الشيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت تاكيد للقضية ... عن العبد وبيان ... الغني اي المستغني ونحن الفقراء اي المحتاجون في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا مغيثا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقد بعضها واجعل ما انزلت لنا قوة بالقوت حتى لا نموت ونستوي على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الى حين اي من احيان آجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما لتحول الثوب عنهما ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفي رواية عفرة ابطيه والاظهر انه ... سبب الاستماع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى انه عليه السلام لم يكن له شعر فيه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم او حول رداءه ... تفاؤلا بقلب الحال من القحط الى الخصب وهو رافع يديه وفي نسخة يديه يعني هذه الحالة كانت موجودة وحال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس اي بوجهه على وجه الاستئناس ونزل اي عن المنبر فصلى ركعتين فانشأ الله اي اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء اي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل المذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول وكذا قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم يحسبونه خيرا فلم يأت اي عليه السلام مسجده اي الذي يصلي فيه من المصلى حتى سالت السيول ... فلما رأى سرعتهم اي مسارعتهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي جواب لما وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قرب رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام ونص الكلام السابق هو الاول بالخطبة كما قال بعضهم ونص الامام احمد على هذه الرواية ... الخطبة مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا التعارض ... الاستسقاء وقع حاله بالمدينة اكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها ... والاقامة سيما انه لم يحققه الحال والعهد ... جاز عنه عليه السلام انه كان يدعو به في الاستسقاء هو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ... من الاستسقاء اذا تاخر المطر عن اوانه ... وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اجدبوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب اي يستشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعائه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال ... سقى الله البلاد واهلها ... رواه البخاري ... واستسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة ... وعظمة الله تعالى وقدرته وغنائه عما سواه وفيه بيان رأفته ورحمته على كافة المخلوقات واحاطة علمه باحوال سائر الموجودات ... الاسباب وقاضي الحاجات رواه الدارقطني اي باسناد صحيح وقيل هذا النبي هو سليمان عليه السلام وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم

باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدأ محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة في ذكر فيه ما وقع بطريق التبع فلذا لم يترجم له بالرجع

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في يوم الخندق قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس قال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر وهي التي تهب من تجاه الكعبة وهي هادئة بانية ...

[illegible]

العينة في وسل المطر الذي يحيي البلاد والعباد في زمن ومكان وكيف لا يعلمه الا الله الآية بالنصب على تقدير اقرأ او ذكر بقية الآية وبالرفع
على ان خبرها محذوف وما في الآية مشهورة وبالجر الى آخر الآية وهو ويعلم ما في الارحام من ذكر او انثى تام او ناقص ابيض اسود وطويل وقصير
وسعيد وشقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم بحمله حيث خرق العادة الا من علمه الله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من الخير والشر
والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس باي ارض اي بارض وقطعة من الارض تموت او باي زمن من بار الاسلام والكفر
وقيل باي قدم ومرتبة تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات الاحكام من خلق خبير اي مطلع على خفايا الامور ويخبر من شاء
من عباده بما شاء من سره رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القحط الشديد في النهاية
السنة الجدب وهي من الاسماء الغالبة وبقال للسنتين بان لا تمطروا اي ليس القحط الشديد بان لا يمطر ولكن بالقحط السنة اي قد
يكون ان تمطروا وتمطروا التكرير للتأكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال القاضي المعنى القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل بان يمطر ولا ينبت

ولا يتيب وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله واسبابه افظع مما اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر والنفس موطنة لحدوثها
رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى اي من رحمته تعالى بعباده
ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدي الفجار تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها
اي بالجرح فيه ومنها فانها مأمورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس قد اراح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته
وذلك بعض الروح قال الطيبي فان قيل كيف يكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول ان عذاب لقوم ظالمين
رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند
اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي
تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل يجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد
وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب العاصفة
القاصفة وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائي
ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها
مأمورة اما بالرحمة او بالنقمة وانه اي الشان من لعن شيئا ليس له اي لذلك الشيء اهل اي اللعن بالاهل قال الطيبي ليس صفة شيئا واسم ضمير راجع اليه و
الضمير في له راجع الى مصدر لعن وفي عليه من على التضمين رجعت معنى استحقت يعني من لعن شيئا ليس ذلك الشيء اهلا للعن رجعت اللعنة على
اللاعن اي استحقت اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل الرحمة عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي في اللعن
المنتخب للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وقال لا نعرف احدا
اسنده غير بشر بن عمر كذا في تخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح
فان الامور معذورة فاذا رأيتم ما تكرهون اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تأذيتم لشدة هبوبها فقولوا اي راجعين الى خالقها
وامرها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به علينا المنزول ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت
به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة هي اصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على
امته وتعليما لهم في متابعته وقال اللهم اجعلها رحمة لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى
اورد المؤلف قول ابن عباس ثانيا لقوله عليه الصلاة والسلام رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدأ تتورد
هذه الايات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول ريحا صرصرا اي شديد البرد وارسلنا عليهم الريح العقيم اي لم
وبجعلها وضمها وصلاة العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح لواقح بتوحيده لواقح جمع لاقح بمعنى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار
وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ واما ما في بعض الاصول ومن جملتها اصل السيد وارسلنا الرياح لواقح فخطأ لانه
لم يرد بالقرآن الرياح لاختلاف فجاء وهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف وانما الخلاف في قوله مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في
الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث
جدا وابى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس واستشهد الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها
جاءتها ريح عاصف الآية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الخير والشر قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر
وان كان نقولا مستقيما فانا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان
نقول التضاد الذي وجد ابو جعفر في الحديث انما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق
وبين النصوص التي عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نقيض الحديث الى انه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة يعقبها اخرى وان
كانت غير ذلك فانها توجد مرة بعد مرة فكانه قال لا تهلكنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تنتبه
في البلد حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار وزكت الزروع والاشجار واذا لم
تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه ان هذا الحديث
مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذ الحكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة
فعلى هذا التقدير لا يرد على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولان تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيد الآية بالوصف ووحدت لانها
في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب والاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب
والفساد ولانها افردت وكررت لينا ط به مرة طيبة واخرى عاصفة ولو جمعت لم يستقم التقابل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ابصر ناشئا من السماء قال التوربشتي سمي السحاب ناشئا لانه ينشأ اي يبتدئ من الافق يقال انشأ اي خرج او ينشأ اي يرتفع ناشئا خارجا في الهواء
ينشأ من الابخرة الصاعدة من البحار والاراضي الندية ونحو ذلك يعني اي تريد عائشة بقولها ناشئا السحاب لم تتم تستر للتغير
بين الرعد وتجاذب وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم عمله اي الشغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال اللهم اني اعوذ بك من شرها
فيه فان كشفه الله تعالى اي اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله تعالى اي على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا بفتح السين
وضمها اي اسقنا سقيا وانما السقيا فهو منصوب على المصدر او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه مفعول فليقل كذا بحيث رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي قاله ميرك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد

بإسناد الخاص في الكامل من عيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قال ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قال بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا سبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل الرعد لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه والصواعق بالغضب فيكون التقدير و احس الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق السمع واريد الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة على الرعد فهو على بعض الاقوال وتفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة تسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفها على صوت الرعد او صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي هي صعقة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ودرج الاستعارة بدءا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى وعافنا اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق

الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام مع الانام وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى سبحانك ملتبسا بحمده كما وقال الطيبي اسناده مجاز لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا وهو ضعيف لما تقدم في التصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من خيفته اي من اجل خوفه سبحانه تعالى وهيبته من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كان مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قال فاصابته صاعقة فعلي ديته قال النووي وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابي سعيد قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم آخر الزمان قال ميرك باسناد صحيح

كتاب الجنائز

قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير

باب عيادة المريض

اي وجوبا وثوابا وثواب المريض

الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا اشتغل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس اي خصال الكفاية ومن كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منها اهل البدع واجابة الدعوة وقيل هذا اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة وروي بالمهملة اي جوابه بيرحمك الله اذا قال الحمد لله في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة والفاجر المظهر لفجوره اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اي خصال قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه اي ابتداء او جوابا واذا دعاك اي للاعانة والدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس فحمد الله فشمته لان العطاس حيث لا ينشأ الا عن خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المتعلقة عن الطاعة بخلاف التثاؤب فانه انما ينشأ من ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فشمته اي قل يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له الا ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه ماخوذ من يهودي كان يطبب ملكا فامره بالمجيء اليه يوم سبت فخشي من قطعه فقال انه لا يدخل على المريض يوم السبت قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا تسن في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب فان في ليل الشتاء الطويل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلى والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا ناسب ان يشتغلوا بما فيه من الالم ويمتنعوا عن حال السير بالحضور بين يديه والتذكير بالكلام والدعاء والتنفيس له وهذا امر شاهد من ابتلي به لا يخفى عليه ولوامات فاتبعه اي جنازته معتقدة عليه قال السيد هذا الحديث لا ينافي الاول في العدد فان هذا زائد والزيادة مقبولة في الخمس مقدم في الصدد فلو قال لفلان علي خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان علي ستة دراهم كان ايضا صادقا

صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب الا للاصحاب ولام فانصح له للامة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت وقد قال قال الحمد لله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اي الحالف بان جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر واي القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وبكسرها اي عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع ان غلبة الابريسم والديباج الاقوى والتفصيل لتاكيد التحريم والميثرة الحمراء بالياء والواو على السرج والنهي عنها ما كان من مركب العجم من ديباج او حرير وعلى النساء فاورد في المواشي لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على الوجه تكان وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لانها من زينة كذا في السيد وقيل الميثرة ما غشي السرج يتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي وسادة تجعل او توضع في السرج وهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمراء لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهي عنها لما روي انه عليه السلام نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء في النهاية القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل القسي القز وهو ردي الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك والنهي عن القسي الحرير لكونها ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق بينه وبين الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة تقتضي اختلاف مسمياتها وآنية الفضة وفي رواية صرح به في حديث آخر قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية عن الشرب بضم الشين وبفتح وبكسرها الاكل في الفضة والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها في الآخرة قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للزجر والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب منها اي الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا فمكتوبا انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب في الآخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة حبسه مدة مديدة ونظير ذلك ما صح ان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة قيل ويمكن ان يحمل لباسا وشرابا من يحرم ماذكر ويكون نقصا في مرتبته لا عقابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وقال مسلم وافشاء السلام وهو رواه النسائي وابن ماجه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضها او في تناول ثمرها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يجوز بها البستان من حيث انه محلها وهو المعني بها بدليل ما روي على مخارف الجنة وعلى تقدير المضاف اي في موضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار او المراد به انه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق المحل على الحال رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة على لسان ملك او بلا واسطة بالوحي الخاص او بالالهام في قلوب الاولياء وبلسان الحال العتاب لابن آدم في تلك الاحوال بما قصر في حق اوليائه الا تفضلا يا ابن آدم مرضت فلم تعدني اي لم تعد عبدي وانما اضاف المرض الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي تضمنه كيف اي انما يكون المريض العاجز وانت القادر القوي المالك قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضائي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عنده تعالى كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العيادة اشارة اكثر من الاطعام والاسقاء الآتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فان فيه ايماء الى ان الله تعالى قريب من المريض المسكين وقيل العجز والانكسار هناك والعيادة افضل وان كان في الصورة واحدة فالعيادة ازيد وهي درجة ثانية مراتب يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثوابه عندي يا ابن آدم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

لا اجر له حتى ان ذلك عندي قال لصلا نفيسه ابن الحسين وفي الحديث ايماء الى ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات وانه
يبتلي عباده بما شاء من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده في كمال تواضعه عليه السلام المتضمن لرأفته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله
عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس بالهمز ويبدل طهور اي لا شدة ولا تعب عليك منه لان المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب
ان شاء الله للتبرك والتفويض والتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا بأس
طهور ان شاء الله فقال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت ولعل هذا فانه قول كلا يحتمل الكفر وعدمه ويؤيده
كونه اعرابيا جاهلا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدنه كغلي القدر على شيخ كبير او يخلل
قصير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه
فنعم بفتح النون وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا الرضى ليس بطريق كما قلت ونعم اذا ابيت الا اليأس وكفران النعمة فنعم اذا يحصل لك
ما قلت اذ ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا بأس عليك الى ان الحمى
تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله
غضبا عليه رواه البخاري وقال ميرك وكذا النسائي في اليوم والليلة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا وفي نسخة منها
انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب البأس اي ازل شدة المرض وفي لفظ البخاري اللهم اذهب البأس
وهو بابدال الهمز هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلاني قال البأس بغير همز للازدواج فان اصله الهمزة
واشف انت الشافي لم يقل وانت الممرض ادبا كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين ولما بينهما كان احدهما المتعلق منع المصدق هذا الضمير وقال
الذي امرضني يشفيني وفي رواية للبخاري اشفه وانت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل
او هو هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن
وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين لا شفاء الا شفاؤك هذا كله كالتوكيد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح
والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة
الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى لم ينجع وقال الطيبي قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر
المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل
لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون مرضا
والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هو وفائدة التقييد انه قد يحصل
الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت
كان اذا اشتكى الانسان وفيه ضمير الشان يفسره ما بعده اذا اشتكى اي شكا الانسان الشيء بالنصب على المفعولية والمعنى منه الضمير الى الانسان
اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال
النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قائلا بسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه
كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ
بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر ونحو ذلك من المحذور واشتمل
على كلام غير عربي وعرف لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب لاحتمال الاشتمال على كفر وقال
التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيع ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة
الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين
فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على
ان للريق مدخلا في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثيرا في حفظ المزاج ودفع نكاية المغيرات ولذا ذكر في تسيير المسافرين انه ينبغي
ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقائه وشرب الماء منه ليأمن
من تغير مزاجه ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم وكل اناء يترشح بما فيه وقوله
باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اي هذه والباء في بريقة متعلق بمحذوف وهو حال او خبر ثان والعامل
معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا هذا القول او صنعنا هذا
الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة على تقدير قال
متبركا بسم الله ويلزم منه ان يكون مقول القول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك
التربة والريقة كل واحدة منهما مختص بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الاوضار صلى الله عليه وسلم انتهى وفي رواية
الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت احداهما بالاخرى وقال العسقلاني ضبط ليشفى بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا
بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية باذن ربنا او بامره على الحقيقة سواء كان بسببه دعاء او دواء

او غيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قلت وهذا الحديث
في الحصن الحصين لمسلم فقط وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض وهو لانه وقرنا في نسخة يكون التقدير
وجعا نفث على نفسه في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل
بفتحها اي قرأها على نفسه ونفث الريح على بدنه والمراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل وان يكاد وفي نحو كلت على الله او اطلق الجمع على التثنية
مجازا ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات
وقال العسقلاني او هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ومسح اي عليه وعلى اعضائه بيده قال العسقلاني وقع
عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك
النفث والجار والمجرور حال اي نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا من ذلك النفث الى سائر اعضائه وفي الحديث دلالة على ان الرقية
والنفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اي شكى وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل لعله ترك عليه السلام النفث بها على نفسه في ذلك المرض لعلمه انه آخر مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعل وترك ذكره
فقط بين النفث ويحتمل انه كان يترك احيانا اكتفاء بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذي اي على الموضع الذي يألم اي يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع
مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته وسلطنته وقدرته اي بجوده وقوته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخافه واحترز وهو مبالغة احذر
قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت
ما قال لي فاذهب الله ما كان بي اي من الوجع والحزن ببركة صدق الرجاء والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابي سعيد الخدري
ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي للزيارة او العيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام فحذفت همزة
الوصل او بمد وحذف همزة الوصل وقيل المسهل اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم وغرب ابن حجر فقال
الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى الجواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما به عليه السلام
قال اي جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية من كل شيء يؤذيك بالهمز ويبدل من شر كل نفس اي خبيثة او عين
بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد او يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل ان
يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان تصيبه الناس بعينه ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد
بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى انه لا نافع الا
هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجه اقول وذا في الحصن للترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين اعيذكما اي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء
من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة
لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب
تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة
او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح
وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها
على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان
اي جن وانس وهامة اي من شر هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما السامة فما لا يقتل سمه كالعقرب والزنبور
وقد تقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من
لمه اذا جمعه ويكون بمعنى ملمة اي منزلة قال الطيبي وانفتاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها
من الممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشيء
واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره
ويقول ان اباكما اراد الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات اسمعيل واسحق وفيه اشارة الى ان
الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه السلام كما ان اسمعيل واسحق معدن ذرية ابراهيم عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما
على لفظ التثنية قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله وما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او
الاول جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنوينه
للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه بصيغة المجهول وقيل على المعلوم وقوله منه عبر لاجله وضميره عائد الى الخير قال
ابن الملك روي مجهولا اي يصيبه بمصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته
وقال النووي ضبط بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب
الشرط اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة من النعبة يقال اصاب زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبة قال القاضي معنى من يرد الله به

خيرا او صل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين العرب اي يبتلى بالمصائب من الله وقال القاضي
اي يبلغه بالمصائب قاله الطيبي وفي شرح السنة يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها رواه البخاري (وعنه) اي عن ابي هريرة (وعن ابي سعيد)
اي الخدري كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول
التعب والثاني الالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم والسقم الدائم على ما يفهم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاي
وبفتحهما ولا اذى ولا غم لا لتأكيد النفي في كلها قال ابن حجر يأخذ كل ما الايلام النفس فهو اعم من كل والظاهر انه يختص بما يتأذى الانسان من غيره
كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل مؤذ في النار والغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى
والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اي خشن فالغم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى
عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات قال ميرك روى
الترمذي ان وكيعا قال لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان
كان عذرا له في ترك الجمعة والجماعة لانا نشاهد كثيرا من افراده اشد من الوارد في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته
لقوله عليه السلام ارحنا بها يا بلال ولما ورد منه عليه السلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة حتى الشوكة بالرفع على الابتدائية والجملة بعد
الشوكة خبرها وبالجر على انها غاية او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب انه مفعول فعل مقدر اي حتى يجد الشوكة يشاكها
الكشاف شكت الرجل شوكة ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهى فقيل فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله
وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاءه بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات
لقال يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فلا معنى لقول الطيبي وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاكها مفعول ثان
الا كفر الله بها اي بمقابلتها او بسببها من خطاياه اي بعضها والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال المقدرة متفق عليه وفيه تنبيه على ان السالك لا يعجز
عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بالبلاء وبكاؤه ان لا يتجاوز عن مرتبة الصبر حتى لا يفوته ورود المصاب من جزيل الثواب (وعن عبد الله بن مسعود)
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اي يشتد به فمسسته
بيدي بصيغة مس الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا وهو بيان للواقع واما ابن حجر فقال انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما اتضح عنه من ان البلايا سبب لتكفير الذنوب وهو
صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت لان لك اجرين ومعارض لكلام نفسه هناك انه جواب لما تقدم عنده بان
المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه عليه السلام ايضا كما قال الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم
فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله اني اوعك على بناء المجهول اي يأخذني الوعك كما يوعك رجلان يعني مثل وعك
رجلين منكم قال اي عبد الله فقلت ذلك اي ذلك الوعك رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اي نعم ثم قال اي
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اي ما يؤذيه ويتعبه من مرض فما سواه اي فما دونه وغيره مما يتأذى به النفس الا حط الله به
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحال الشجرة وهبوب الرياح
الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم
لا يخلو عن كونه متأذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي واخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي
في شعب الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك
يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان
كان الرجل ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة [illegible] ولو كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم
من العطاء اليكم (وعن عائشة) قالت ما رأيت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع
مبتدأ واشد خبره [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible] متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه ذكره ميرك (وعنها) اي عن عائشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم
بين حاقنتي وذاقنتي قال التوربشتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما
يناله الذقن من الصدر [illegible] فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الموت تكون لكثرة الذنوب [illegible] ان شدة الموت ليست من المنذرات لسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية
وان هون الموت ليس من المكرمات [illegible] رواه البخاري (وعن كعب بن مالك) قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي نسخة حتى يأتي اجله اي يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قال ابن الملك يعني به المرض
والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون
الراء بعدها زاي هو الصحيح في ضبطها والمعول في روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وقيل كما نقله ميرك عن الشيخ
واكثر الشراح انها بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرة وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض وقيل بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح
الراء شجرة الارزن وفي النهاية الارزة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة شجرة الارزن هو خشب معروف وقيل هو
الصنوبر وقال في المغرب وسوى بعض بين الفتح والسكون وقيل هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا انتهى فكأنه ظن ان المراد بالارزن نوع من الحب
والمائع قال في القاموس الارزن ويضم شجر الصنوبر كالارزة او العرعر والتوربشتي شجر الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم
وذال معجمة مكسورة وياء الخلو وفي مخففة وهي الثابتة القائمة التي لا يصيبها شيء اي من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك
بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الالف قال الطيبي اي انقلاعها وانقلاعها وهو مطاوع من جعف فرع واحدة شبه المنافق والفاسق
بقلة الارزة والصابه نادا لا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك (وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة
ما مرضت قط فقال طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة في هذا ما جاء عنه عليه السلام ان اصفيائي او حي في الدنيا ان تمرري وتكدري على اوليائي
حتى يحبوني فالقاني ومن الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء الجملتان مبينتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه
اما تمثيلي واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء ما للمشبه به وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معرضة
للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الراء وفتحها لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي
يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي ولعل من عادة متفق عليه قال ميرك و
رواه الترمذي ولفظه لمسلم (وعن جابر) قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين بالزاءين مبنيا للمعلوم
والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالراءين المعلوم على بناء الفاعل قال الطيبي بزاء الفاء زحاحا اذا بطها عند السقوط على شيء والمعنى
ما لك ترتعدين ويروى بالراء من الرفرفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى مناسب هنا الارتعاد الشديد قالت الحمى اي النوع المركب من الحرارة والبرودة
الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدأ وخبر والجملة تضمن الجواب وتقديره تأخذني الحمى والحمى ملعون تعيده دعائها فقال
لا تسبي الحمى اي حرارة شيء باقسامها فانها تذهب اي تمحو وتكفر وتزيل خطايا بني آدم اي مما يقبل التكفير كما يذهب الكير خبث الحديد بفتحتين اي وسخه
قال الطيبي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني كور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف الغمى في اخبار الحمى عن الحسن
مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن ابي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن
ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وفي حديث ان الحمى حظ امتي من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال
تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسألك حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك
ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس ابي قط الا وبه حمى (وعن ابي موسى) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وفي معناه اذا كبر وعجز وفقد
مرضا في دوائه او سافر اي وفات منه بذلك تلك كتب له بمثل ما كان يعمل اي من النوافل والاوراد زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به
مقيما صحيحا اي قويا وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة الجماعة لعذر لا يكتب له ثوابها ونهاية ما يحمل بغلاب قولهم قوله صلى الله عليه وسلم
حين اخبر عن قوم تخلفوا عنه في المدينة بعدم مؤنة السفر انهم يكتب لهم اجر الغزو والسفر بعينه رواه البخاري وقال ميرك ورواه ابو داود (وعن انس)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم اي حكما واما قول ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف لما هو الآن
الاصل على الاشادة والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط والاصابع وسائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر وهو الوباء فقيل مرادفا
والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به
الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوباء بالمد والقصر والوباء الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن
والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة متفق عليه (وعن ابي هريرة) قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اي في الجنة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده اي
تحضره مبشرة له المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه وقيل من مات بوجع البطن
قال التوربشتي المختلف فيه المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين قيل والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا
غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وسكون قال الطيبي الهدم ما انهدم به من جوانب البئر فيسقط فيه وقال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم
وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه ولما قال ابن حجر بسكون الدال
وبفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض بان الفتح اكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدري
ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا الآية او لانهم يشهدون في تلك الحالة ما اعد لهم او لانهم يشهدون ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما آخره لانه من باب الترقي من
الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهداء الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في
اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي في بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومن المرأة في حملها
الى وضعها الى فصالها ومنها صاحب السل اي الدق واللديغ والسائر والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط والغريب ومن تأكله السباع والمتردي

مطلب انواع الشهداء

دون ماله واهله او دينه او دمه او مظلمة ومنها الميت في سبيل الله والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات في
السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح قال
قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه عليه السلام والجهاد على الرجال فمن صبر منهن
قال الله في النبي الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد
وعن عائشة مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر
مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها
من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره
فكل من كثر اسباب شهادته زيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عائشة قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اي ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اي من عباده الكافرين والمؤمنين وان الله يفرغ الفرج على
العطف ويكرها على الاستيناف جعله رحمة اي سبب رحمة وزيادة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء و
رحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشاء وكافر او مبتدع وان الله في فغير ظاهر لبيس هذه الجملة بيانا لقوله رحمة
من احد من زائدة اي ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف ويقع في بلده فيمكث في بلده وقال الطيبي عطف على يقع وكذا
ويعلم انتهى فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا
حالان من فاعل يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا للثواب لا غير لحظ ماله او غرض آخر يعلم حال اخر وبدل من يمكث انه لا
يصيبه الا ما كتب الله له اي من الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثناء مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد
اي ابن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا
سمعتم به بارض قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام بيت المقدس وقيل باب الباب
الاول متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال
قال الشيخ الجزري المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم
قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اي لا تدخلوا عليه وروي انه عليه السلام ما بلغ الجرف اي
عند العود بين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه السلام اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه ان لو خرج لحاجة فلا باس
وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى عن الاقدام فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات في تسليم لما يبقى
من اختيار فيه وتحملا لما كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تخلوا الاصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن الاستقبال البلاء فانه
تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احدهما ان تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بتثنية حبيبة اي عينيه ولا سيما انه
لا احب الى الانسان في حواسه منهما ولذا كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوت السمع غالبا الخرس لا يحصل ادراك القرآن والسنة و
العلوم وفوائد البصر غالبا دنيوية ثم صبر عوضته منهما اي بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل
مخصوصة فيها يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري وفي حديث آخر عند غير البخاري
ان فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك ان يتأسى بحال الاكابر من الانبياء والاولياء الذين حصل لهم
هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب
الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور

الفصل الثاني

عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما
غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك والظاهر ان المراد اول النهار وما قبل الزوال الا صلى عليه اي دعا له
بالمغفرة سبعون الف ملك حتى يمسي اي تغرب مقابلة واغرب ابن حجر وحتى ينتهي المساء وابتداؤه بانتهاء نصف الليل وهذا القول
ثعلب وهو خلاف ما عليه جمهور اللغويين وان عاده عشية الا فيه بدلا ان الاولى عشيا اي بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يصبح وكان له اي للعائد في كلا الوقتين خريف في الجنة اي بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول
رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم قال عادني بفتح الياء ويسكن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجع اي من رمد كما في رواية قال ميرك كان يعني … وفي شرح … قال وفي رواية فيه بيان استحباب
العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة … خلافا للشيعة لقول وروى
عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين جرا عليه … بانه خلاف السنة مع ان السنة
خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث واما ما ذكره ميرك
القول بخلاف السنة على السنة المؤكدة ولا يرد الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل انه يكون زيارة و
اما قال الحلبي على زعم انه عيادة او على انه مشابه بالعيادة فاطلقه مجاز مع انه معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم

عيادة الدمل والرمد والضرس ولذا صححه البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر في شعب الايمان وحينئذ فيحمل الحديث على العيادة لا على
اللغة والسنة الثابتة وزيارته داود ولكونه على غير حجة قال في شرعة الاسلام ومن السنة اي المؤكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه من الوجع
الا ثلاثة من صاحب الرمد والضرس والدمل قاله الشارح ويتقيد بالسنة بالمؤكدة ينبغي ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر النص وبين ما ذكر
في المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنة الغير المؤكدة وخلاصة الكلام ان
لا يلزم فيها العيادة لانه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته لعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه
رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا واما قول ابن حجر اي ان به صحيحا فغير صحيح لانه من نزل بمنزلة الاتقاد في
الشرع انه توضأ وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة للعيادة عبادة بل يعقبه زائدة والزيادة على رعاية صاحب العبادة ليكون جامعا بين
الاتيان لامر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال ابن حجر
ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة
المريض قوله ولا اعتداد بحتمال انه لم يرو هذا الحديث لبعد ان يكون السنة بين اعينهم … يستبعد ان فقهائنا الشافعية لم يطلعوا
على هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة ومالك واحمد من ائمة الحديث والفقه اصولا وفروعا وكثر
كاود وحسبنا الشيء يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لا لغرض آخر من الاسباب بوعد ما ضم بعيد من … والمقابلة للمبالغة من جهنم
مسيرة ستين خريفا اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله على فصل الخريف اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان
اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق
ان الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كابين ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار واريخ الكتاب وفي قوله كانوا يؤرخون
اعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف تاريخهم او هذا ما علله او دخلوا انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميع ما تقدم ولا دخل فيه
لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان نسبته ان العرب كانوا يؤرخون بواقعة مشهورة كمضي مدة السنين بامر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضي الله عنه
وجعل ابتداء التاريخ من سنة الهجرة واستمر الامر على ذلك الى التاريخ حينما صار هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم ما النافية ومن زائدة يعود مسلما اي يزوره في مرضه فيقول اي العائد سبع مرات لعله اشارة الى السبع الاعضاء اسأل
الله العظيم اي في ذاته وصفاته رب العرش العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بكونياته وفي نسخة بجر العظيم على انه صفة الله ان يشفيك بفتح اوله
مفعول ثان الا شفي بصيغة المجهول اي ذلك المسلم المريض … والحصر … مبني على شروط لا بد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله اي …
الله عليه الموت ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن جميعها ومن الاوجاع كلها
ان يقولوا اي المرضى وعوادهم بسم الله الكبير … اعوذ بالله العظيم … في المصنف وفي اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم
من شر كل عرق بكسر العين نعار اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل
مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوتت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى عرق يعار
ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث قال الطيبي هو متروك
وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات انتهى
اطلاع ابن حجر على هذا قال لكن ذكر ذلك الحافظ لانه ضعيف حجة في فضائل الاعمال وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشتكى او شكى منكم شيئا اي من الوجع او اشتكاه الضمير لمنكم شيئا اخ له فليقل اي المشتكي او اخوه العائد ربنا الله قال ابن الجزري في تصحيح
بالرفع وفي شرح قال الله بالنصب وهو بدل من الذي صفة موضحة في السماء اي حكمه او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض
قال القاضي هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف … تنزيه الله تعالى عن ظاهره من كونه في مكان وجهة
اسمك وفي نسخة تقدس اسمك اي تطهرت … قال الطيبي تقدس ابتداء كلام وخبره الذي صفة … عبارة عن تمجيد المدلول فلان ينزه عن كذا
ومن ثم نزه اسمه عما لا يليق فيلزم منه تقدس المسمى بطريق الاولى امرك اي حكمك في السماء والارض قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها
اي ما امر فيها ودبر من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك كما رحمتك في السماء … تدخل الكاف على الجملة في الفائق الامر مشترك بين
السماء والارض لكن الرحمة شانها ان تختص … بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك …
فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وتفتح اي ذنبنا وخطايانا اي كبائرنا وصغائرنا او
عمدنا وخطأنا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امرهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الذنوب والمتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية
والاقوال الرديئة انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك اي التي وسعت كل شيء وقال الطيبي هذا تقرير للمعنى السابق وشفاء اي عظيما من شفائك
اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع بالفتح وكسر قال الطيبي اللام في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يكون
اشارة الى … فيبرأ الجيم مفتوح والامر في … فالجيم مكسور وقال ميرك ضبط بعضهم بكسر الجيم وهو من برئ وبعضهم بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح
هو الرواية فيبرأ بالنصب اي فهو يبرأ … واما قول ابن حجر فيبرأ جواب … انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود وقال ميرك
ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ بفتح الياء في اوله وبالهمزة في آخره مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار

او ابليس وجنوده وكيفيتهم الحكاية بالابدام وانا من النجوم والازار وبالجزم وروي بالرفع بتقدير فهو يبكي من البكاء [illegible]
من الحكاية من بار ضربا او التاثير القتل والقرحة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نحات القرحة اذا [illegible]
ولو لغاية بحيث [illegible] قالوا نانا نال اذا كثرت فهم الجراح والقتل فهو مثل [illegible] قال الطيبي [illegible] جوابا عن الامر بحي
الرفع اي فانه يبكيها وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يعزي او يسلب اي يسلب الرفقا او هو يمشي قال ميرك كذا رواه ايضا وهو كل
تقديره يبكيها بالرفع ظاهر ... وجه الجنازة بالنعي ويبكيها باهله
الصلوة عليها في الرواية الصلوة وهذا اوسع شايع قال الطيبي ولعله جمع بين الكفاية وتشييع الجنازة لان الاول كبح في ترك العقاب
عليه وهو اوسع ... الدنيا وكل ... ولا التقصير ... الكفارة الذنوب ورفع الدرجات وتكثير الحسنات
والعقاب ... رواه ابو داود ... سكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم **وعن علي بن زيد**
عن امية بالتصغير قال السيد ... امرأة ... انها سالت عائشة عن قول الله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوءا يجز به
اي تظهروا وتخفوا ... عن قول الله ... يحاسبكم به الله ...
ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ...

او تخفوه اي تضمروا مع الامر ... يجزى به اي ... من عمل سوءا ... ما سالني عنهما احد منذ
اي بعقابه من عمل اي ظاهرا وباطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي في الدنيا او في العقبى الا اثابا مرتين فقالت اي عائشة ما سالني عنهما احد
منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهما فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسؤول عنهما اي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون
وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة وبيع كونه ابا سببية
من الحمى وغيرها مؤاخذة المعاتب وانما خصت الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها وقال في شرح العقاب ان نظر الى احد المخلين من نفسه
الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبة يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم
بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مؤاخذة
عقاب اخروي فاجابها بانها مؤاخذة عاتبة في الدنيا عناية ورحمة ولذلك سماها معاتبة الا ان يعلم العصاة وانعظيم ما يصيبهم الحكيم امة
فيها الا وسعها كما ان ما شق عليهم ... وتفسيره عليه السلام لها بما ذكر ... فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
ما استطعتم وقال ابن حجر ودعوى ... ومعناهما صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما لا طائل تحته ولا شك انه ضعيف وتبعا لعدم
اسناده الى الاصل اصلا ... اي طالبه ... فيه اعادة العبد ... اي فقدها ... والنكبة
اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطفا على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهو ... طائفة من المال ... يضعها
في يد قميصه ... فيفقدها اي يفقدها ... فيفزع لها اي يحزن لفقدها
فيكون كفارة كذا قال ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها اوقع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى
اي المؤمن ... ان العبد ... وفيه ... العبودية ... احكام الربوبية
ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلاء بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر ... الاحمر في الذهب ... في
النار ... رواه الترمذي **وعن ابي موسى** ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا
... ادنى ... وهو فما فوقها اي فما اعظم او دونها في النقد ...
... فما فوقها في العظم او دونها في الحقارة ... عكسه ... وتقديره ...
فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة اي فما دونها ...
ذلك ... قال الامام الرازي ... قال البيضاوي ... ان معنى ما زاد عليها في الجثة كالذباب ... في المعنى الذي
جعلت فيه مثلا ... قال البيضاوي ونظيره ... ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه خطيئة فانه يحتمل ما
يجاوز الشوكة في الالم ... وما زاد عليها في القلة ... ما اصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة ... النملة
بفتح النون وسكون الخاء ... الحديث الاول رواه البخاري وغيره واما الثاني ... بذنب اي بسببه
العبد وما يعفو الله ... اكثر مما يجازيه ... اي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب
صدر منه ويكون تلك المصيبة ... في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب ... في الدنيا والاخرة اكثر واجرى ... كما
قال الحسن ... قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط من مصيبة
اي من ... شدة وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم ... فانما تصيبكم ... فبما كسبت ايديكم الرواية
بالفاء وقرأ نافع وابن عامر ... فيها في الاية ... بما كسبت انفسكم ... موصولة او موصوفة ويمكن ان يكون مصدرية اي بكسبكم الاثام ...
الاكتساب ... ويعفو اي يتجاوز الله تعالى عن كثير اي كثير من الذنوب ...
من المذنبين ... رواه الترمذي **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة ... من العبادة ... ثم مرض
... على تلك العبادة ... قيل للملك الموكل به ... اكتب
... له مثل عمله اذا كان طليقا ... حتى اطلقه ... اي اكفته اليّ

كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة اي كب الحيا ادفع عنه قيد المرض اوكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي اقبضه الي في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه قيل
للارض كفات ... اي اتبعه ... رواه احمد باسناد صحيح ... الامام ...
والحاكم وقال على شرط الشيخين متابعة **وعن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال اي الله تعالى للملك ... اكتب
له صالح عمله الذي كان يعمله ... فان شفاه الله عز وجل
غسله ... وطهره من الذنوب ... وان قبضه غفر له
السيئات ... رواه في شرح السنة قال ميرك و
الامام احمد ... **وعن جابر بن عتيك** بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها
ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع بالكسر ... القتل في سبيل الله اي غير الشهادة
الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبي هو الى آخره بيان السبع ... الغريق شهيد ... وصاحب ذات الجنب شهيد وهي قرحة ...
تصيب الانسان داخل جنبه ... الوجع ... وقت الهلاك ... الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال
وهي في النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقاء ... شهيد وصاحب الحريق اي الحرقة هو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم
بفتح الدال ... شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها وسكون الميم شهيد في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بضم بمعنى المجموع
...
الجيم ... وفيه ... بان تموت بالولادة وقيل ...
وقيل معناه ان تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووي ...
صحيح وان لم يخرجاه ... **وعن سعد** قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر واصعب بلاء اي محنة ومصيبة قال
الانبياء اي هم اشد في الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ...
ثم الامثل فالامثل ... قال ...
بلاء ...
... يبتلى الرجل على حسب
دينه اي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبي ...
الجنس ... على حسب دينه فان كان صلبا ... خبر كان اي شديدا ...
الرجل ... اشتد بلاؤه اي كمية وكيفية وان كان في دينه رقة ... خبر كان ويحتمل ان يكون ...
قال الطيبي ...
...
...
...
...
الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن عائشة** قالت ما اغبط ...
...
من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه الترمذي والنسائي **وعنها** اي عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالموت ... وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالماء
...
... سكرات الموت اي شدائده ...
...
...
...
...
...
... رواه الترمذي وابن ماجة ... **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ... واذا اراد
الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة ...
...
...
... **وعنه** اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم

الجزاء بضم الجيم وسكون الفاء ، وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل
اذا احب اي اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء فمن رضي اي بالبلاء فله الرضا اي فليعلم ان له الرضا من المولى فيحصل له الرضا
في الاخرة والاولى ... [illegible]

[illegible]

وعن ابي هريرة ... [illegible]

وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده ... [illegible]

وعن عبد الله بن الشخير ... [illegible]

وعن جابر ... [illegible]

وعن عامر الرام ... [illegible]

[illegible]

وعن ابي سعيد ... [illegible]

وعن سليمان بن صرد ... [illegible]

الفصل الثالث عن انس ... [illegible]

وعن ابي هريرة ... [illegible]

وعن ابن عباس ... [illegible]

وعن عطاء بن ابي رباح ... [illegible]

[illegible]

فقيل وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن يحيى
بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاءة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فمات ولم يبتل بمرض
سبب لموجب الجنة ولو نحو ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع على توقع عدم المرض وانما ترحم عليه لهذه
وفي ان عدم المرض مكرمة وما يدريك اي شيء يعلمك ان فقد المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني اذ الاتيان لا يجاب بها اي ليت الله
ثبت ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول هايد بريت معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها
رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف وعن
شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكم ذكره المؤلف في الصحابة والصنابحي
بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوبة صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر
الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال ابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك
والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه ان العيادة في وقت الصباح افضل قال اصبحت بنعمة
معبرا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضاء قال شداد ابشر بكفارات السيئات اي المعاصي وحط الخطايا اي وضع التقصيرات في الطاعات
والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول ان الله فائدة تعظيم الحكم وبيان نعم زيد الاعتناء به وانه ينبغي ان يجعل
لعظم فائدة ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا نعت او حال فحمدني على ما ابتليته اي به من مرضه ووجع فانه يقوم من مضجعه اي مرقده ذلك اي للذي هو
فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو منجو بالنار عن ذنوبه كيوم ولدته بفتح الميم وفي نسخة بالجر اي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا
قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله
كفارات ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي وحبسته بالمرض وابتليته
اي امتحنته ليظهر منه الشكر والكفر فاجروا له اي اكتبوا كما كنتم تجرون له اي من ثواب الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد قال المنذري رواه احمد والطبراني
في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله
بالحزن اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الله تعالى بحزنه عن العبد حب الحزن وقد ورد ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني
الحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث بن ابي سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل
فيها من حين يخرج من بيته للعيادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص وفي رواية استقر فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة
او في الشيوع والشمول رواه مالك بلاغا واحمد باسناد ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة
ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع
فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير والاوسط وروى فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض
فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب وروى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض في الرحمة
فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فالمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا و
الطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا حرره ميرك و
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته فان الحمى قطعة من النار اي شدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة
والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اي البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع
في نهر جار بيان للاطفاء او فليستقبل جرية بكسر الجيم وفتح قال الطيبي يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي
يا هل اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون اللذاة قال فلا ينبغي للمريض [illegible] بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول وحالة
الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلاة الصبح ظرف لبستنقع وكذا قوله
قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس بضم الياء وكسر الميم فيه اي في النهر ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس بالواو
فليستنقع جي به تعليلا فان لم يبرأ بفتح الراء في ثلاث اي ثلاث غمسات او في ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اي فالايام التي ينبغي ان ينغمس فيها
خمس او فالمرات انتهى وفي نسخة بالجر اي ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اي الحمى لا تكاد تقرب
تجاوز تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي بارادته وبامره طالبا الذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي رواه
احمد وابن ابي الدنيا وابن السني وابو نعيم ثم قال واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسائي وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابي جمرة
قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء او بماء زمزم للشهود ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكي كسر الراء وحكي القاضي عياض همزة قطع مفتوحة وكسر الراء
من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري انها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة
مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا
سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من الحمى فقلت يا رسول الله دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
انتهى وفيه اشارة الى ان [illegible] في كل مقام ثلاثة الاعلى والاوسط والادنى وعليه مدار منازل السائرين قال الاولى يحتمل ان يكون يحمل على ان يكون
الاغتسال في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب [illegible]
اغتسال المحموم بالماء خطر قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف

[illegible]

ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي فاظهر ذلك قبل ثلاث ايام فقد شكاني فينبغي على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام وحيث لا
يظهره فيها انتهى ويحمل الحديث على زمان الاصحاب وجواز التاخير ثلاثة ايام وجاء ان يتعاهد واما المخصوصون والمرضون فلهم حكم اخر ولذا
يستحب تكرار العيادة غبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض وكلاهما
في سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك
لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر بصيغة جزمه على انه من لا يجد فتحرف العد نجا ادم جوابا الا انه اصل اليه عند ما السلام على حد قوله الذين امنوا
يقيموا الصلوة على احد الاعاريب فيه فيه حيا العدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لما انه لجد الجزء وما انه يتكلف الجزم ليكون السبب الناشي
عن مخالفة السبب العادي فغير صحيح فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب وفي دوام الذكر والدعاء والتضرع والالتجاء رواه ابن ماجة
قال ميرك ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين وبسكون
الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام وهو من اصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم قال ابن
عباس لما كثر اصل اللغط اي والاختلاف وكثر الصخب ليس بموجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في اثباته اللغط صوت وضجة لا
يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب

قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال [illegible] فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب
الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا عني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويعيونه وان الكافر اذا حضر على بناء المجهول اي حضره الموت وملائكة العذاب انواعه ولعل حكمة بناء المجهول هنا زيادة التهويل بخلاف ما قابله من التبجيل
جميع ما ذكر وغيره بشر بضم فكسر مخففا اي بشر بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او المراد المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب الله في القبر وعقوبته ومن اشد
العذاب في النار وابعد ابن حجر فقال الاضافة لمزيد التهويل او المراد باحدهما العقب وبالآخر العذاب فليس شيء اي موجود اكره اليه مما امامه اي قدامه
فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته متفق عليه من حديث عبادة قال ميرك لفظه الاولى من الحديث الى
قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عائشة الخ من افراد البخاري من حديث عبادة نعم
اخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت
فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره مثله الى ان يقول المصنف في اول الحديث عن عائشة حتى يجيء في آخره قوله متفق عليه وفي رواية
عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده او المراد ان من احب لقاء الله احب الموت لانه يوصل الى اللقاء ولا يقصد وجوده
قبله وفيه دلالة على ان اللقاء غير الموت واما ما وقع من اصل ابن حجر والموت قبل لقاء الله اي قبل اللقاء فهو خطأ مخالف للاصول وعن ابي قتادة
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بصيغة المجهول عليه بجنازة قال الشارح [illegible] فقال مستريح او هو مستريح او مستراح منه
او للتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص
الحاضر قال الطيبي استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه اي ما معناهما او ما
يعني من فقال العبد المؤمن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التعذيبية واذاها اي من المكروه
او الذي اصلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال
ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه
العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه آذاهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من [illegible] والظلمات والشجر اي النبات
والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراحة البلاد والاشجار ان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي الارض بعدما احبس لشؤم الامطار وفي
حديث انس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانها ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانها تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة
الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه
النسائي وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد الياء واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في
الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها وطنا ولا تألف [illegible] عن الناس وهنا المقيم فانك [illegible]
والزم بيتك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي
يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها
المسكن الاول او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن
يأويه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وكان ابن عمر
يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي بل كن الموت في [illegible] نصب عينيك مقصرا للامل
مبادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكر في الاحياء مرفوعا الا ان في
بعضها معنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اهل القبور [illegible] وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك
لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض فمن الصحة سر سيرك القصد بل انتهب وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض
وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك
منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاثة ايام يقول [illegible] يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يكون احدكم [illegible]
الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى يمكن في الحقيقة عن حالة تمنع
عنده الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو
وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد تتبعت
الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها فلو لم يكن الا حديث واحد
وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده آية ورحمتي وسعت كل شيء [illegible]
الرجاء على [illegible] الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجاء افضل من العبادة على طريق الخوف فان الاول عبادة الاحرار والثاني عبادة العبيد
ولذا قال عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت
يسوء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة
واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفود حينئذ الى ملك كريم رؤوف رحيم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب [illegible]
ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم القيامة وما يقولون له
قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة للتنبيه بالاصغاء للكلام لحصول الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي

حتى يكون بالعقاب [illegible] وان يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح [illegible] فيقولون نعم يا ربنا [illegible]
ورضوانه فيقول لم [illegible] فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الطبراني [illegible] والحاكم [illegible]
والترمذي عن ابي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه [illegible] وجاء في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة وعن ابن مسعود اي وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم [illegible]
[illegible] استحيوا من الله حق الحياء اي اتقوه حق تقاته قالوا انا نستحيي [illegible] نحو الحياء
[illegible] يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله على توفيقه قال ليس ذلك اي ليس حق الحياء ان تقولوا انا نستحيي [illegible]
[illegible] ولكن من استحيى من الله حق الحياء [illegible]
الرأس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان لا يسجد لصنم ولا لاحد تعظيما له ولا يصلي للرياء ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه تكبرا وما وعى اي جمعه الرأس من
اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء
متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه
وقواه عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من القوى الظاهرة والباطنة وكذا اللسان والبطن وما حواه اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر الباء
من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى
للاقوياء فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر
[illegible] ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روى ابن ماجه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل
الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت لانه وسيلة
السعادات الابدية وذريعة الوصول الى محضر القدس ومحل الانس [illegible] معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والانعدام [illegible]
[illegible] وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف [illegible]
[illegible] واصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم الطرفة ج تحف وقد اتحفته تحفة او اصله وحفة رواه البيهقي في شعب
الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد قاله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين
قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او
لتزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال
وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرطهما وعن عبيد الله بالتصغير في النسخ المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد
وذكر المصنف في اسماء رجاله عبيد بن خالد السلمي البهزي سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل عبيدة بن
خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء والمد وفتح الجيم وفي نسخة بفتح فسكون الجيم قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه
وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير
تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفة الرواية
[illegible] الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين ويروى بكسرها في القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب
وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر ويروى اسف ككتف اي اخذة سخط او ساخط انتهى وفي النهاية
اي اخذة سخط من قوله تعالى فلما آسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم والاسف الغضبان [illegible] ثم استعمل في موضع [illegible]
[illegible] وهذه الاضافة بمعنى من نحو خاتم فضة [illegible] اسم الغضب يقع على الاخذة ووقع اسم الفضة على الخاتم [illegible]

أو نفع ثوابه لتمنيته أي لا استطيع من شدة المرض الذي من شأنه الجبلة البشرية ان يتبرم منه ولا يصبر عليه ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما املك درهما كأكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمات لا تقع الا بعد الارتقاء ان عبد الله بن ابي سرح لما فتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس
فيه ثلاثة آلاف دينار وقال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم ولم يظهر وجه كونها قسمية قال التامل في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطئة للقسم
قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل ... وهو سهو من الناسخ والصواب اللام بتقدير القسم أي والله لقد علمتم اذ
لام الموطئة ما يدخل شرطا ... القسم في جزائه يجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى واذ اخذ الله ... عاطفة على
... فانه ما قبله الجملة ... الاتيم ... الطلب ... حرف قسم ... بانه يلزم منه حذف الجر وبقاء الجار وحذف القسم مع
الجواب ... وفي جانب بيتي ... ساكتا الان لا ادين الموم زيادة للتاكيد انه نعم قال اي حارثة ... فانه
اي ما هو عليه من الحسن ولما بكى قال الطيبي كان اضطرار الى تمني الموت ... فكوى جبينه ... يعقبه بالجنة
قسمه وبين بها ... حال صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ قال ما ... على حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع تكلفه وقال الكفن ... حمزة لم يوجد كفن الا بردة ... على البدن ميلحا اي فيها خطوط بيض وسود ... البردة على رأسه قلصت
بفتحتين اي قصرت وكشفت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت اي اجتمعت وانضمت ... حتى مدت اي
ومدت ممدودة ... وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة ... فوق الخشب ... قال الطيبي فان قلت كيف
... بالتعزية الاثبات بين الكلامين ... وما ... ثم ...
... على الفقير الصابر ... السادة ...
سعد مع كمال السعادة على ما كان عليه الاولون من الصحابة ... بالموت ... الضروري لاغير ...
غيره اهل علم رواه احمد والترمذي الا انه لم يذكر ... وفي نسخة صحيحة ... **باب ما يقال عند من حضره**
الموت اي علامته **الفصل الاول عن ابي سعيد وابي هريرة** قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت
منكم بكلمة التوحيد ... قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا
... فائدة التخصيص بكلمة التوحيد ... ويمكن الامر بها ... بعد الموت قال
... التلقين ... المحتضر ...
كلها ... التلقين ... الملك ... السلام مع ان التلقين
... مجاز ... قربه السماع ... ابن حبان وغيره في الحديث ... من حضره الموت
وكذا ... قال ... صلى الله عليه وسلم ... من حضره الموت ... ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في
شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله
الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد ... دخل الجنة ... التلقين وظاهر
الحديث ... رواه مسلم ورواه الاربعة **وعن ام سلمة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم المريض او الميت ... فقولوا خيرا ...
... فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ...
يقولون آمين على ما تقولون ... رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة
وعنها اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة ...
فيقول ما امره الله ... انا لله وانا اليه راجعون ... فان قلت ...
... على ...
... الرجوع ...
... الجزع ...
...
...
...
...
...
...
...
... الطيبي ... النووي ...

بجزائه السيء ... والفتن ... الغضبان والفتن ... ان الله فلا يكون كراهته ... بالموت والاستعداد ... الآخرة
... يكون كفارة للذنوب ...
...
...
...
...
...
...
... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
...
...
...
...
...
الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت ...
فان هول المطلع شديد ...
...
...
فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال ... على الموت ... الاطلاع لانه انما يتمناه ...
... السعادة ...
... قال الطيبي ... ملك الموت ...
... رواه احمد ... باسناد حسن ورواه
البيهقي ايضا **وعن ابي امامة** قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه فذكرنا اي بالتشديد ... ووعظنا ورققنا
اي رقق قلوبنا ... فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت ...
... سعد ...
... الموت ...
وعدم الرضا ...
... ثلاث مرات ... يا سعد ان كنت ...
الموت ... خلقت للجنة ... قال الطيبي ...
...
... قال الطيبي ...
... خلقت للنار ...
... قال الطيبي ...
...
...
ما زالت ... الحديث ...
قبل البشارة رواه احمد **وعن حارثة بن مضرب** ...
... قال دخلت على خباب ...
... سنة سبع وثلاثين ...
...
...
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنين احدكم الموت ...

حصول اشتداد اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة تعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي في سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه
الذي جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي في نفسي اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب منه تعني لم يصل الله عليه وسلم الا خلفه
خير لها كان معينا في تأييدنا قال ابو عمر انه اول من هاجر الى المدينة وذكر اصحاب المغازي انه هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى
الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته ... اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... او اول بيت ... بيان ...
لدوام التقدير فانه اول بيت او اول اهل بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور
فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجه وكان عوضا خيرا من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها
اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين ... فتح ... لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه فيحا
نقله السيد عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء ... وهو مشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا
والشين مفتوحة بلا خلاف فغمضه ... وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه لا يقال شق بصره ... وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى شيء
لا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا ... فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض ... والتغميض ... ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض ... لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ...
اي المحتضر ... ملك الموت ... وقيل ... الروح ... قوي البصر ... ويؤيده ما روى
ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم ...
... ساعتئذ حتى يبصر ... فضج بالجيم ... اي
رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية ... فقال لهم اي لا تقولوا شرا ولا
الويل ... قال الطيبي ويحتمل انه ... يرجع ... منهم
... كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي ... فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال اللهم اغفر
لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا وللهجرة الى خير الانام واخلفه بهمزة وصل وضم اللام من خلف
يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه و
يتأخر عنه من ولد وغيره ... في الغابرين باعادة الجار قال الطيبي اي الباقين في الاحياء من الناس ... في الغابرين حال من عقبه اي
اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس ... ولده ... من الصحابة والامة ... اي ابي سلمة خصوصا
وذكره تأكيدا يا رب العالمين ... وافسح له في قبره ... ونور له فيه اي في قبره ... رواه مسلم ... كان يحتمل
ويقول ... الاحاديث الاربعة مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ... ببرد حبرة بالاضافة
... والحبرة بوزن عنبة برد يماني كذا ذكره الجوهري وفي القاموس الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا متفق عليه ...
وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه بالرفع او
... لا اله الا الله ... دخل الجنة ...
[illegible]

على الرجال الذين شهدوا الهجرة ... وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وصوبت حاله من المعول معونة لنبي صلى
الله عليه وسلم يبكي حتى سالت دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك ... تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه ... ورواه الحاكم ... وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
... في الفصل الاول ... ثم رفع رأسه ... فقبل جبهته ثم قال وا نبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه و
قبل جبهته ثم قال وا صفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال وا خليلاه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... وعن حصين بن وحوح ... الانصاري ان طلحة بن البراء ... مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به
... حتى اصلي عليه ... وعجلوا ... فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ...
... ان يحبس بين ظهراني اهله ... اي بينهم ... مع اهله ... الاستظهار والاستناد ... ظهرانيهم ...
بين القوم ... ويريد ... التحقيق ... وقيل ... رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو
اول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم ... سبحان الله ... تنزيه ... رب
العرش ... العظيم ... والثالث ... ووصفه بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات
الحمد لله ... رب العالمين ... قالوا يا رسول الله كيف ... الاحياء ... الاحياء اي ... اجود اجود
قال اجود واجود اي احسن واحسن ... وهذا ... رواه ابن ماجه قال
السيوطي واخرج ابن ... عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم
ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك ... وهو على كل شيء قدير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت
... قال ابن حجر ...
... ليس في هذا الحديث ...
... ما ... وما ...
... في جهنم خالدون ...
... واما الذين سعدوا الآية ... قالوا ... لا اله الا الله ...
... النفس اي الروح الطيبة ...
... ان النفس امارة بالسوء ... والروح ...
الروح ... كانت ... في الجسد الطيب ...
... ان المراد منها ... بل الجسم ...
... مات ... واما قول ابن حجر ...
... القلب ... الحديث ... التحقيق
... الخروج ... والصعود والنزول ...
... التعظيم والتكثير ...
... ويحتمل ... عليهم
... النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية ... الروح ...
... الشارة ... السماء
... فيقال
... يقولون ... فلان ... فلان ... النفس الطيبة كانت في

[illegible]

عليه وسلم اذا احضر المؤمن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبضت اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ولعله حرير كفن فيها وقع
الى السماء وكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون اخرجي ايتها النفس المطمئنة راضية مرضية عنك اي عن الله سابقا وثوابه لاحقا مرضيا عنك اي ولا
واخرا الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحته منه وهو نعيم يلقى تعالى او جوار روح وريحان اي رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان اي ودون
رجم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف مقحمة لتعميم وقوله فتخرج خروجا مثل ريح مسك تبقى فاذا هو صفة فاقيم ما زائدة وريح المسك
واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوة انه عند التامل اوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتى انه اي
المؤمن او روحه بتقدير المضاف او بدونه فانه يذكر ويؤنث والمعنى حتى انه من طيبه وحده وعطره ليحوله ولتعطيم بعضا اي يصعدونه بين ايدي
الى يد تكريما وتعظيما وقربا للاكمل ولوصفا وتحليفا ولذا ثابتا وثبوته والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى ياتوا وفي رواية فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتى
ياتوا به ابواب السماء اي بابا بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض اي الى الدنيا اوله وهو غاية للتناول واما قول ابن حجر غاية ليخرج ففي
عن المقام بالغاية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على وجه التعجب منها على طيب ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم
الآن فيأتون به وفي رواية كلما اتوا سماء قالوا ذلك حتى ياتوا اي الملائكة الاولون او المستقبلون السائلون به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع الخافض
اي المستقر ارواحهم في عليين فوق الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منازلهم فلهم الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين ولام ابتداء اشد فرحا وفي رواية
فلهم فرح قال الطيبي اللام لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدأ وما بعده خبره ولا يبعد ان يكون جواب اي فلهم فرح اشد فرحا فيكون
هذم فرحا على سبيل المبالغة به اي بقدومه من احدكم اي من فرح احدكم بغائبه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال تقدمه فيسالونه اي بعض ارواح المؤمنين ما
ذا فعل فلان تاكيد او زائدة فعل اخوه فعل الامر فيقولون اي بعضهم من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه الآن وفي
رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض عن القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا
بكان زائدة او ضمير فانه شأن وكان القادم في غم الدنيا الى الآن ما استراح من همها فيقولون اي القادم في جواب السؤال الاول المهمل فيما بينهما مختصرا
قد مات اي فلان المسئول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتاكم اي ما جاءكم فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم فانه قد مات يقولون اي ارواح المؤمنين
قد ذهب به على بناء المجهول وقال الطيبي لابد من تقدير الفاء في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي اذا كان الامر كذلك انه مات ولم يجئنا فقد
ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه وبه لعله ما روى بلفظ او ما اتى عليكم فيقولون او قد هلك فيقولون انا لله فيقولون نراه فقد ذهب به الى امه
الهاوية اي النار ماخوذ من قوله تعالى فامه هاوية لانها ماوى المجرم ومقره كما ان الام هو كذلك ويؤيده على ما نقله في رواية فبئست الام وبئست المربية
قال الطيبي الام المصير المأوى على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى فامه هاوية بدل او عطف بيان وما في الكافر اذا احتضر وفي
من اسماء النار كانها النار العميقة فهوى اهل النار فيها مهوى بعيدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملائكة العذاب بمسح بكسر الميم المسح بالكسر
البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير راضية من صحبها او مما سيجري عليك مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ذلا او ابدا الى عذاب الله متعلق باخرجي عز اي
كامل وامره وجل شانه وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون بالنون وفي حكاية الحال الماضية عليه وفي رواية حتى ينتهوا الرسول في
قراءة نافع بالرفع او حتى يأتوا به كما في نسخة باب الارض وفي رواية فيعلقونه الى باب الارض قال الطيبي اي بابها الارض وجه
على الحديث السابق ثم رجع بها الى السماء ويحتمل ان يراد بباب باب الارض غير ذلك فليتامل قلت وهذا هو المعول عليه وما سبق قصد به
فيقولون اي ملائكة الارض ما انتن هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك فيتعين ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر و
يسبح لا دلالة على السياق فغاية من البعد حتى ياتون به ارواح الكفار ودعلها سجين وهو موضع في سبع ارضين رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه
ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي نحوه والروايات التي ذكرناها من لفظ الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم وكسرها من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد ولما يدخل ثم دفنه
فوقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على رؤسنا الطير قال الطيبي كناية عن ادامة غاية اطراقهم رؤسهم
وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اي على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت
صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن و
قال الجوهري قوم كان على رؤسهم الطير اذا سكنوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلقط منه الحلمة فلا يحرك البعير
رأسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف به في الارض اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع رأسه فقال
استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من
الى الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اي لظهور اثر اللطف والعناية او انعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس اي وجه كل واحد منهم
كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول مختلق لاحتياجه الى معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها او حنوط من حنوط
قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي قبالته مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجيء
ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند رأسه فيقول [illegible] ما امر الله تعالى [illegible] ولا ملائكة آخر
يقولون ذلك انتهى وفيه ان ما امر ان القائل غيره والغالب ان الملائكة يقولون وهو يحتمل [illegible] يقولون والاظهر ان القائل منهم كما اشرنا
اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا ايتها النفس الطيبة وفي رواية المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان وكرامة وصفها اي [illegible] ملائكة
الا المغفرة والرضوان وفيهما اشارة الى دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر اي الى محلها وهو الجنة
فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة وهذا [illegible] عليه
اكثر اهل السنة من تجسم الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد من السقاء اي القربة وذا في رواية وكنتم ترون

غير ذلك من الشدة والحاصل ان لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس وتضعيف
البدن عند السادة الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي في ذلك ما مر ان المؤمن يشدد عليه عند النزع
دون غيره لان محل هذا قبل خروج الروح فليس في محله لان حال النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين فيأخذها اي ملك الموت فاذا
اخذها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين كراهة ان تعاد واشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشعار بان ملك الموت اذا قبض روح العبد
يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن اي من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنس ويخرج بالتذكير والتأنيث
منها اي من الروح ريح او شيء كاطيب نفحة مسك اي مثل اطيبها فالكاف زائدة قال الطيبي صفة موصوف محذوف فاعل يخرج اي يخرج منها رائحة كاطيب
نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض اي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك
الموت او ملائكة الرحمة منهم او غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابي او الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي على ملأ اي جمع عظيم من الملائكة
اي الذين بين السماء والارض الا قالوا اي الملأ ما هذا الروح بفتح الراء اي الريح وضبطها الطيبي فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان بن فلان اي روحه يدعونه
باحسن اسمائه اي القابه واوصافه التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسماء في الدنيا حتى اي الى ان يأتوا بها
حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السماء الدنيا فيستفتحون له قال ابن حجر انث باعتبار النفس وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه ذكر باعتبار لفظ
الروح بالضم باعتبار الاكثر ويؤنث فيفتح بالتأنيث اي السماء ويجوز ان يذكر قال اي ابن حجر اي من اسند الفعل اليهم قال ابن حجر وفي الضمير لا المقصود بالاستفتاح
وجمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يشيعونه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وتمامه ان غيرهم المستفتحين من الملائكة وانما وقع فيه لعله وصلة
فضل ولا دخل في المقصود والمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعبر به التقلب في الاستخراج وفي فيشيعه اي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في
السماء من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها اي تقربها وتدنو منها وهكذا حتى ينتهي به بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفعله ساقط
وينتهي بصيغة الفاعل الى السماء السابعة اي الجنة اذ هي مجاورة لها والاظهر ان المراد بها غاية السموات العلى والاقرب انها عرش الرحمن او سدرة المنتهى
فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي واما قول ابن حجر اي اكتبوا الان وانكتب وسائق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كما يعبق الاضافة للتشريف
قال في الكاف اكتبوا كتابه اي حيلة كتابة عبدي بكتابة اسمه في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب
العبد صحيفة اعماله وقال الابهري اي في كتاب يعبدي في عليين اي في عوالي وغرف من الجنة قال العسقلاني في فتاويه ارواح المؤمنين في عليين و
ارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال
النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون
لها في التصرف وتأوي الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى وقال ابن القيم
للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم
تصعد حتى تخرق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتابه اي بعد عبدي في عليين
واعيدوه الى الارض اي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال وليجيب السؤال فاني منها خلقتهم اي اجساد بني آدم وفيها اعيدهم اي اجسادهم وارواحهم
ومنها اخرجهم اي كلا تارة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام او لنقص الكلام عنه وهو غير موجود في اكثر النسخ
في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى النصف
ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل فيأتيه ملكان اي المنكر والنكير كلاهما في صورة مبشرة فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم
وفي العبارة تنبيه على امتحان الموقن حيث اتيا بصفة لهما ولم يذكراه بصفة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس او ورد في بعض
الاحاديث بهما قال الاول ومن نبيك فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد نبيي فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك برسالة صاحب
اي ارادة مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت
في معانيه وصدقت اي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني وهو اولى من قول ابن حجر او تأكيد لما قبله فيحتاج الى التأسيس اولى من التأكيد عند
ارباب التأييد فينادي مناد من السماء اي على لسان الحق ان صدق عبدي مفسرة لان في النداء معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يخل بانه
ينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه بهمز الوصل اي اعطوه فرشا او فرشوا له فرشا فالمراد تأكيد التعدية في القاموس فرش فلانا بساطا بسط له كفرشه
فرشا وفرّشه تفريشا واما قول ابن حجر اي فرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرنا ولما في القاموس ايضا فرش فرشا وفراشا اي بسط وتوجيه ان المراد في يكون الا
البساط والتفريش لا نعرف شاهدا فيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب فرشوا البيت فشائع في الكلام وقوم البيت منه فرش اي نور فرشه
من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمز الوصل من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر الى الجنة وجهنا وانما وقع في اصل ابن حجر
من الجنة من سهو القلم قال فيأتيه من روحها بفتح الراء اي نسيمها وطيبها اي ريحها واما قول ابن حجر وحاصله فوهم جواز ضم الراء وليس كذلك
وقوله وطيبها تأكيد غفلة عن التحقيق لان الطيب بالاشياء فيعم بالمختلف وقد يوسع له في قبره مد بصره وهو مختلف باختلاف اعم المراتب على
اختلاف البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اي المؤمن رجل اي شيء على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه
فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا يعني ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر بال جزاء وفاقا واذا رآه ثم رأيت نفسها ومكانا كنسبه
واما تقدير ابن حجر فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر اذ يحتاج الى التقدير اصلا ولانه مع صحة الكلام بلا تقدير فلا يقدر والنسبة المجازية غير
عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى هذا يومك الذي كنت توعد
في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول له اي المؤمن من انت حيث تأتي الخير بالخير قال الطيبي

قال له اني لا اعرفك من انت حتى اجازيك بالثنا والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجيد وفي نقل الان عجوبة المقام وقرينة
الحال ثم قال وللقاء في وجهك تعقيب البيان بالجمل على العكس من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال النهاية في كمال
وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخبر ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجيء بالخير جملة استئنافية وقيل الموصوف مقدر اي وجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول
اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم
ومالي يحتمل ان يكون ما موصولة اي ومالي من القصور والبساتين وغيرها من حسن المال ومما يطلق عليه اسم المال والمراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبمالي ما
يشمل الحور والقصور قال الشيخ ابو الليث يعني الى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب الحياة لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل
الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال بعضهم الاصوب ان يقال طلب قيام القيامة
لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر في حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي لا يصل به ما يعد له من العقاب قال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من
الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة اي من ملائكة العذاب سود الوجوه اظهارا للغضب عليه بما يناسب عمله او لكونه معهم المسوح جمع المسح بالكسر
وهو لباس من الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظارا لخروج روحه ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي خبيثة الخصال غير مرضية
الاعمال اخرجي الى سخط الله اي الى آثار غضب الله من انواع عقابه قال اي صلى الله عليه وسلم فتفرق في جسده اي الروح في جسده قال الطيبي كراهة
الخروج لما يخشى عنده من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا لما يقدم عليه من الكرامة انتهى وتحقيق
العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد كما ينتزع السفود وكثير اي السفود والحديدة
التي شعبها كثيرة فينتزعها اي ملك الموت فينتزع روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينتزع بالبناء للمجهول وفي رواية كما ينتزع السفود كثر اي السفود ذو الشعب
الحديدة التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يستصحب العروق كما قال في رواية اخرى وينزع نفسه
مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم ذات شعب معاينة من الصوف المبلول يستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه
شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة مع سهولة ولطف فيأخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين اي مبادرة لها حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتأنيث منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت
على وجه الارض فيصعدون بها اي بتلك حالها واظهار لنتنها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه
اي يذكرون باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كان يسمى اي اهل السماء يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير راجع الى الكافر بها اي بتلك
الاسماء في الدنيا حتى ينتهى الى السماء الدنيا اي القربى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين كذبوا
بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي لهم اي للكفار
ابواب السماء اي شيء منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرق الابرة قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم
فوقع عليه بالمحال انتهى وذلك بان دخوله تناله والتعظيم موقوف على عظمه في ذلك الخرق الضيق محال عقلا قال ابن حجر
فكذلك دخولهم الجنة محال انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به
ولا يدخل الكافر الجنة ابدا ولا العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل
المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار في الارض السفلى واعادة الجار لتكون بدلا من بعض
السفلى السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاسم منقلا وطول فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شيء
فينبغي الامساك عنه فتطرح اي ترمى روحه طرحا اي رميا شديدا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا بالآية او تقوية او للتنويع والتخيير
في التمثيل او ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح او هوت به في بعض المطاوح البعيدة وهذا استشهاد بمجرد لقوله
صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه بيان لحال الكافر لانه في الآية من جملة ما شبه من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهوى
التي تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يطرحه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح التي هوت بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة فتعاد
روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الاخير فيها وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا
صح وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له اي كافي نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم فيقول هاه هاه لا ادري
فينادي مناد من السماء ان كذب اي الكافر في نفي الدراية عنه مطلقا لانه عرفا ما مر لك وقد تبين له الدين وظهور رسالة النبي بالمعجزات عنده
وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن في قابلية دراية بالامور المذكورة وهذا كذب بحكم منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم ولعناد
فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها اي بعض حرها وسمومها اي فانها قارة في الآخرة
والعذاب الآخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واما قول ابن حجر عذاب يوم عظيم فتقديره من غير
وسمومها اي شدة حرارتها وغلظ تسمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه
اي عظام جنبيه واما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل الاكابر من الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته
عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كما ضمة الام الشفقة لولدها واما قول ابن حجر وانما او غالبا وان الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فغير
التحقيق بعيد وبالنسبة الى الاكابر غير سديد وفي ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك
اي الشؤم الذي كنت توعد اي في الدنيا كما ذكر فيقول له من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجيء بالشر وفي رواية الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث

اي المركب من حيث عقايدك واعمالك واخلاقك فالمعاني تجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول بلا تم لسانه وفي رواية نحوه اي معنى هذا القول
وذا اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي روح المؤمن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اي بهما الجنس وفتحت
بالتخفيف ويشدد اي كما في نسخة ابواب السماء ليس من اهل باب اي من ابواب كل سماء الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه بالبناء للمفعول ويعرج الملائكة
به ويصح كونه بناء الفاعل ويعرج اهل باب بروحه من قبلهم [illegible]
وتعظيما [illegible] وتنزع [illegible] مع شدة الجذب في نزع روحه وكمال
تعلقه بجسده فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اي سماء الدنيا وتغلق اي دونه ابواب السماء اي جميعها ليس من اهل باب
اي من ابواب سماء الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سماء فهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون الفاعل اي
ان لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر [illegible] فليس بظاهر الا من جهة المعنى دون طبق
المبنى الا اذا صحت الرواية بالبناء الفاعل فيكون اشارة الى وحدة وفي المؤمن ايماء الى الجمع من الملائكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن
وقال السيوطي رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما
وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهى واراد بقوله عبد عبد بن حميد [illegible] وعن عبد الرحمن بن
كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا
ام بشر بنت البراء بن معرور الانصاري خزرجية وابوها اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو معرور بفتح الميم وسكون العين
المهملة وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت اي بعد موتك فلانا [illegible] تعني اباها [illegible]
[illegible] فقالت يا رسول الله لا يزال
الهالك يهلك من بني سلمة فهل يتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم ليتعارفون كما تتعارف الطير في رؤس الاشجار
وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر السلام فاقول عليه السلام
وفي رواية فاقرأه مني السلام فقال اي كعب لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر قال الطيبي جواب عن قوله نحن اشغل اي لست ممن يشتغل بما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شجر الجنة اي تتعلق باشجارها وتتمتع باثمارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر تعلق في
الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من انهارها وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة
غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة الماوى لانها تاوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون طيب ريحها قال الطيبي الجوهري
علقت الابل العضاه تعلق بالضم اذا تسنمتها وتناولتها بافواهها ومنه الحديث ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه
ولعل الظاهر ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء لتفيد الاتصال [illegible] عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمارها قال
النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء
القرآن والآثار انتهى وفي رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين
قال بلى قالت فهو ذلك وفي نسخة فهو ذاك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والطبراني باسناد حسن وعنه اي عبد الرحمن
عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى
الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طائر قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى
في حواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه انه الاصح قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله عليه السلام
وحديث ابن مسعود وتاوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد ان يجعل من ذلك
شيئا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي يتالم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة
في جوف طير او صورة وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي وقيل بل المراد جميع
المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم فسكون وهي ما يتبلغ من
العيش او تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا في بدنه يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور
قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب
نسمة المؤمن طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح
الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس يجول في طير خضر ولفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال [illegible]
وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية
ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور [illegible]
انه هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اطافة
فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بمشتهيات [illegible] كما وقع لنبينا عليه السلام في المعراج ولاولياء من امته [illegible]
وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في آن واحد [illegible] وهذا في هذا العالم المبني على الامر العادي فما بالك
كيف والروح واحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وتمكين الارواح ابدان لطيفة [illegible] بدلا عن اجسادهم [illegible] مدة البرزخ

وسير تتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليتم النعيم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المؤمنين في اجواف
طيورها بالروح اخرى حتى يلزم منه محذور [illegible] يكون الروحين في جسد واحد وان ذلك محال [illegible]
قال بعض الكلام فيها فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان
في الاول الى ان تنقضي مدة البرزخ الى ان يعيده الله يوم القيامة كما خلقه [illegible] الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان
في جسد فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا لو قيل لم ان الطائر
روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في جوف طير خضر اي في صورة طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية
[illegible] وعن محمد بن المنكدر قال المؤلف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو
وابوه من كبار الصحابة وهو يموت اي في سياق الموت ونزعه فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه قال السيوطي واخرج ابن الجوزي
عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جاءت ام البنين بنت ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ ابي السلام
كذا في شرح الصدور

باب غسل الميت وتكفينه

اي آدابهما

الفصل الاول

عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين [illegible]
وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى [illegible] قالت دخل علينا
اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده عليه السلام توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام
كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي تحقيق ذلك في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا اي وجوبا او خمسا وفي رواية كما سياتي او سبعا
او فيه تنويع دون التخيير اذ يحصل النقا بالاول استحب التثليث وكره الزيادة عليه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا التسبيع كذا ذكره
القاضي وابن الملك وغيرهما قال ابن حجر اقول فيه نظر لان هذا يدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن كلام
باحد الامور وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية [illegible] خطاب العام او ترك ام عطية
منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر ان رأيتن [illegible] قال الطيبي خطاب لام عطية [illegible] اي ان احتجتن الى اكثر من ثلاث وخمس [illegible] لا التشهي
فافعلن انتهى وقوله خطاب لام عطية [illegible] ذلك لان رأيتن خطاب [illegible] فيكون من قبيل [illegible] منكم فانها
كانت بينهن فخفت بالخطاب [illegible] ويمكن ان يكون الخطابة [illegible]
[illegible] وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع
[illegible] الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك
مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي لا يغلى فيبدأ بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء اولا فيتم قلعه بالماء والسدر في
غسل [illegible] البدن بعد النقا [illegible] والاولى ان يغسل الاولى بالسدر [illegible] كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل
عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور [illegible] وسنده صحيح واجعلن في الآخرة اي المرة الآخرة كافورا او شيئا شك من الراوي من كافور وهو
لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة الاناث من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة
والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة نون الوقاية [illegible] فلما فرغنا آذناه بالمد اي
اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية اي ازاره والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة فقال اشعرنها اي الزمنها
اياه اي الحقو [illegible] في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان
بحيث يلاصق جسدها والمراد ايصال البركة اليها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه نهاية ما ورد في
التنظيف [illegible] بميامنها [illegible] اليد والجنب والرجل ومواضع
الوضوء منها [illegible] فيقدم مواضع الوضوء المعروفة فلا مضمضة ولا استنشاق [illegible] قال ابن الهمام [illegible] ان يلف الغاسل على
اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه
بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره قالت ام عطية [illegible] فضفرنا [illegible] والضفر نسج الشعر
[illegible] ثلاثة قرون قال ابن الملك [illegible]
[illegible] على عادة النساء [illegible] فالقيناها اي الضفائر خلفها [illegible]
ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون [illegible]
[illegible] والحديث رواه الائمة الستة [illegible] وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء بيض سحولية بفتح السين وبضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن وقال النووي والفتح اشهر
وهو رواية الاكثر [illegible] منسوب الى [illegible] وهو القصار [illegible] او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم
فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف [illegible]
ليس فيها قميص ولا عمامة [illegible] المذهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل ان الكفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة [illegible]
[illegible] يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة [illegible] ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة
وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة [illegible] ويستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو حنيفة [illegible] يستحب قميص وعمامة [illegible]
والعمامة من جملة الثلاثة [illegible] صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة [illegible]
ايضا فالمسالة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل [illegible]

يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته أقول ليس في الحديث دليل بل الدليل أمر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فإنه يحتمل أن المراد ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قاله مالك لزم كون السنة أربعة أثواب وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر أنه قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب وإن عورض بما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة [illegible] وما رواه أبو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب [illegible] قميصه الذي مات فيه [illegible] لا يحتج به [illegible] وقد ذكر [illegible] قميصه الذي توفي فيه [illegible] الأكفان [illegible] والله سبحانه أعلم أقول يمكن أن يقال [illegible] قميصه عليه السلام [illegible] عند الغسل [illegible] سياق أنه عليه السلام جعل قميصه كفنا لعبد الله بن أبي [illegible] والحلة في عرفهم مجموع ثوبين إزار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه أصحاب الكتب الستة **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن بالتشديد ويخفف كفنه في شرح السنة المراد بتحسين الكفن من الثياب النظافة والنقاوة وكثافته وبياضه دون أن يكون ثمينا [illegible] قال التوربشتي [illegible] من الثياب الرقيقة منهي عنه [illegible] رواه مسلم وروى ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم **وعن عبد الله بن عباس** قال إن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني وكان وقوع ذلك عند الصخرات من عرفة ذكره في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي نسخة في ثوبين وكذا في نسخة أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام استدل به على أن الكفن كفاية ثوبان وقال ابن الهمام كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وإن اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت وزاد في رواية إنما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت وفيه أن الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك لا إشكال أن اللفافة من القرن إلى القدم وأما كون الإزار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة لإزار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذا حديث أم عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروى حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في أن الإزار كإزار الحي من الحقو فيجب كونه في الكفن كذلك لعدم الفرق وهذا وقد حسنه النووي وأعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفي نظر [illegible] في غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذري أم كلثوم توفيت وهو عليه السلام غائب معارض بقول ابن الأثير وغيره من أصحاب السير أنها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه السلام ويؤيده ما روى ابن ماجه عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في أول الباب وهذا إسناد صحيح [illegible] كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي أصل [illegible] ولا تخمروا رأسه [illegible] فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا [illegible] متفق عليه قال ميرك ورواه الأربعة وسنذكر حديث خباب [illegible] قال الطيبي [illegible] مصعب بن عمير [illegible] صاحب المصابيح [illegible] رأسه خرجت رجلاه [illegible] حمزة [illegible]

الفصل الثاني • عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض [illegible] فإنها من خير ثيابكم [illegible] وكفنوا فيها موتاكم [illegible]

يحتمل [illegible] أحاديث كثيرة بالكحل وقد صرح أصحاب الشافعي وغيرهم بأنه يستحب [illegible] وأما قول ابن حجر [illegible] بخلاف الأخير [illegible] رواه أبو داود والترمذي قال ميرك وقال الحديث حسن صحيح ورواه [illegible] وابن ماجه [illegible] **وعن علي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف إحدى التاءين [illegible] لا تبالغوا ولا تجاوزوا الحد في الكفن أي في كثرة ثمنه قال الطيبي وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء [illegible] فإنه يسلب سلبا سريعا قال الطيبي [illegible] رواه أبو داود قال ميرك بإسناد فيه مقال وحسنه النووي [illegible] **وعن أبي سعيد الخدري** أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها [illegible] قال الخطابي أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء [illegible] التي يموت عليها من الخير والشر [illegible] يقال فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب [illegible] في تفسير وثيابك فطهر [illegible] دنس الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن الأكفان إنما يكفن بها بعد الموت قال التوربشتي [illegible] الأحيان عن المعنى المراد [illegible] الخيط الأبيض من الخيط الأسود فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد ذكر بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفا قال الشيخ [illegible] كلام أبي سعيد [illegible] فإن الحديث [illegible] قال القاضي [illegible] وقال ابن حجر [illegible] رواه أبو داود قال ميرك [illegible]

وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة والحلة أحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى [illegible] من برود اليمن [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم [illegible] القاموس [illegible] وخير الأضحية الكبش الأقرن [illegible] رواه أبو داود ورواه الترمذي وابن ماجه [illegible] عن أبي أمامة [illegible] **وعن ابن عباس** قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد جمع قتيل [illegible] أن ينزع عنهم الحديد أي السلاح والدروع والجلود [illegible] وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم [illegible] ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه [illegible] رواه أبو داود [illegible] وقال ابن الهمام [illegible] البخاري وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد [illegible] أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا [illegible] قال النسائي [illegible] وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال [illegible]

قال وقال موسى بن عقبة فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جاء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك
حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد وفي سنده من تكلم فيه فلا يحتج
بحديثه على رد حديث الحسن وهو حجة مستقلة لا اقل من ان يكون صالحا عاضدا للغير واسند احمد عن ابن مسعود قال ان النساء يوم احد خلف المسلمين
يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء
بآخر فوضع الى جانب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف
المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة
وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن **الفصل الثالث** عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم كان صائما ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام اي للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه
او حيثية اختيار الفقر والصبر والا فهو صحيح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة لكن في وجه استنباط فيه من التعليل ان علوه [illegible]
كفن في بردة اي قبرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه وسياق الحديث في جامع الاصول ان غطي بها رأسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا رأسه وقال اي قال
اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة او بكاء عليه السلام واختياره تعالى الفقر ويؤيده ما في قوله ثم بسط اي وسع لنا
لنا الدنيا وبقية ما يسر الصحابة الذين استعملهم الدنيا باسعة الفعلية والعيادة من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة اعطيناه
اي من المال الكثير ولقد خشينا ان تكون حسناتنا اي ثواب اعمالنا عجلت لنا اي اعطيت عاجلا لنا قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قال فيه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى او قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
كما صح عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا فالآية الاولى فيمن كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها فتفتن عليه في الدنيا ما شاء لا ما يريده لمن
نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي ادهبتموه في الدنيا فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها والمراد بالمعنى الاستمتاع
بالتقوى والتنعيم التي يشغل الرجل عن الاشتغال بالدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليأكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو
والطرب ولا يعبأ بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقهما واما التمتع بمباحات الدنيا الذي لم يخلق الا لها ويتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل
وكان ما بعثه الشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين ثم جعل يبكي اي من اجل ذلك حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة وذهب عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري
وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عبد الله بن ابي يعني رئيس المنافقين بعدما ادخل حفرته المؤمن ابن عبد الله بعدما
ادخل حفرته اي قبره فامر به فاخرج اي من قبره فوضعه على ركبتيه فنفث فيه او في وجهه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا لدائه وملاطفة وحسن معاشرة
ومواساة واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع مع العقائد الردية والاخلاق الدنية وهذا ما قال بعض العارفين من الجنيد
كشف ما قدس سره ان المعطي قدرة يجعل الكفن كسوة فقال الى ابو يزيد لو دخلت في جلدي واحاط بك جلدي لم انفعك الا ان شاء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فعل بعث قبل ذلك وفي الحال ولا الفضل على احد منهم ان ابو لاتهم ولي يكون ما لنا الا ذكر له وكان مسلما بين الناس النفاق ولن يكون نجاة
له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده يد وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص
واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبي ونعل او بالعلة الى السبب المتقدم وما سبب الحادث قال البغوي في تفسيره وقال اهل التفسير بعث
عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهلكك حب اليهود فقال اعد فهم
فقال يا رسول الله اني لم ابعث اليك لتؤنبني ولتوبخني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وسأله ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه ثم مات عبد الله
بن عبد الله الخبر اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت
يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني
خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم قال ابن قتادة وذكر
ان عبد الله بن ابي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد ولده رحمه الله جاء ابنه عبد الله وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اذنت لي يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاتي برأس ابي فقال لا الا ان ضربت عنقه فقال ما ظننت من خوفها شيئا من خيرت بين الاول وفيه ويلي في دليل على كمال عظمة الخليل **باب**
المشي بالجنازة اي ادابه بالسرير والميت في الثوب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت
والنعش هو السرير لا غير **والصلوة** عطف على المشي **عليها** اي على الجنازة اي الميت **الفصل الاول عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من خبر صحيف انه صلى الله عليه وسلم في سرعة السير بها قالت امة ونقل بان يكون مشيا فوق المشي المعتاد
ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطى قال الشافعي في الام ويمشي بها الى السرع سجية المشي الاسراع الذي يشق على ضعيف الا ان يخاف تغيرها
او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحة او مؤمنة قال الطيبي الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل
الى الجنازة واريد بها الميت فخير اي فهو خير او فثم خير تقدمونها اليه الضمير بالتأنيث مع انه عائد الى الخير بالتأويل لانه يكون حسنا في قبره خير فحصل الى ان ذلك
الخير عن قرب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت اعمال الصالحة تم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير

بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى وهذا الاصل في جانب العمل
الصالح هذا ان قولنا يفيد بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر عمل الرجل الصالح دخوله فامر باسراعه الى ما يستريح اليه واثر عمل الرجل الغير الصالح مستحقيهم
فامر بوضع جيفته عن رقابهم فالتصغير والتحقير في جعله الخير باعتبار التوبي كالاكرام لقبله ويسب ما امر من تركه يستريح او يستراح منه وقال الكرماني
فتوضح ان بالتأنيث وقال الشيخ التوربشتي الضمير العائد الى الخير وهو مذكر فكأنه ذهب الى ان قوله فخير نقدمها اليه المذكور وبالرد الى الرحمة كالاول
الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة وبالحسنى وبالبشرى وقال الكرماني الخير مقدم مقدر ايضا خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه وهو مبتدأ
اي فخير تقدمون الجنازة اليه يعني حالة في القبر حسن طيبة فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه الا انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها ولاخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين **متفق عليه** قال العيني ورواه الاربعة **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان المقال ولا مانع من ان الله تعالى يعطيه
لا يمتنع لما يعرف النجاسة من الزيادة الغائبة في الانهار الزائد من كلام الحكيم على السرير اما الحقيقة فان الله تعالى قادر وهو كالحياة في القبر ليس اليل ويقدمنا الى
صلى الله عليه وسلم النبي ليست قبل اتيان الملكين حيث قال التنبيه في قيل فظاهر انه ملكين والمجاز يكون بمعنى الحال سول اليه بعد الادخال للسؤال في القبر انتهى
والتأويل لا يظهر وجهه والقول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى ويجوز ان يكون هذا القال بلسان الحال لا يجب المعرفة وقدرته على لسان القال الالهية
بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها او لمن يحملها يا ويلها اي يا ويل الجنازة قالت الطيبي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك عدل
من حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها وقع في اصل ابن حجر يسمع من باب الافعال
وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر انه يحتمل جميع كل شيء اي حتى الجماد وهو صيغ في نالغ او جمع لانه اكمل السامع على العموم فيكون كقوله تعالى كل
الا يفقهون تسبيحهم الا الانسان اي لضعفه في الاستماع ولو سمع الانسان اي حقيقة استماع لصعق لهول ما يسمع فيشهد فيه بيان حكمة عدم سماع الانسان
من انه يخل نظام العالم ويكون الايمان شهودا لا غيبيا ولذا قال لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل المعنى لمات من الهول **رواه البخاري وعنه** اي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام اما الترحيب للميت وتعظيمه واما التهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه
حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على ما له لعدم المبالاة وقيل لاحتمال انه يحتد ولقد صلى الله عليه وسلم ويدل
عليه قوله فمن تبعها اي بعد الصلاة فلا يقعد حتى توضع اي عن اعناق الرجال قصد المساعدة وقيام يحق الاخوة والصحابة او حتى توضع في اللحد لاحتياج
اليهم الى التأنيس وتكمل الاجر في القيام لخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد ومعناه من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال وحفظ
رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانهما مادامت على اعناقهم ولا يقعدون فقعوده منه التكبر وتشبه بالتميز عنهم وتكبر عليهم قال الحجري بيانا لانه الامر
سن القيام مكروه عند الاكثر والراجح هو مخير بينه وبين القعود وقال بعض بما استدل به وقال اصحاب الشافعية يستحب القيام لا الاحاديث الصحيحة لورود فيه
وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الاتي **متفق عليه** قال العيني ورواه الترمذي والنسائي **وعن جابر** قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الجنازة جنازة يهودية او الجنازة جنازة يهودي فقال ان الموت فزع بتنوين مصدر وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع
فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فظاهر الامر بالقيام للجنس لمجرد رؤية الجنازة واما ما قال ابن الملك من ان امره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه
فان من فزع ومن لم يقم فهو علامة غفلة قلبه وعدم عقله فالامر بالقيام تغيير الحال في تلك ونظائره لا حقيقة فلا حقيقة لا تنوعه في الحديث في تنقل
من جهة جنسها ان جنازة الموت فزع من قوله وسلم عن ابن جرير به الثاني ان لفظ البخاري ان جنازة يهودي زاد في رواية فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض
الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس **وعن علي** قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لرؤية الجنازة فقمنا
تبعا له اولا وقعد اي بعد ذلك فقعدنا اي تبعا له ايضا يعني في القيام والقعود في الجنازة اي في رؤيتها **رواه مسلم** قال العيني ورواه الاربعة
ايضا وفي رواية مالك وابو داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال العيني وكانه اعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في الصحاح بلفظ ما
لابي داود ونقله مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح انه يحتمل ان اختار لفظ ابي داود لانه اصرح في النسخ من عبارة مسلم الا يخفى وانما اورده ليبين
ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لان المقصود من الباب انما هو انتهى وفي شرح السنة هذا يدل على ان حديث علي كرم الله وجهه ناسخ
لحديث ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة
فيقعدون قبل ان ينتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك
فعلى هذا لا يكون منسوخا والثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة دالة على ان الامر الوارد
في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك
حيث قال وهذا ان غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لتقدم تعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه منسوخ
وان بالاول قال وبه نأخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهذا لفظ احمد في كلامه والحديث بعينه
سيأتي في الفصل الثالث وهو نفي الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقد امرنا بالجلوس بيان انه يكون القيام بعد النسخ مندوبا فما نقل
عن ابن حجر وقال ابن عمر انه امرنا وبه قال الثوري وهو مختار بعض الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الاحاديث على نفيه وليس فيها
في النسخ لاحتمال ان القعود فيه بيان الجواز انتهى فيه ان لا مطابقة بين المدعى والدليل قال والمعترض على النووي بان الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك
مطلقا وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لان يأتيه من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولذا امر
بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود

وفي رواية أنه رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم وبهذا انتقح ما ذهب إليه الشافعي من نسخها انتهى وأنت ترى أن هذا الحديث لا يفيد منع القيام حتى توضع نعم الكلام إنما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر أن هذا قضية أخرى ويؤيده ما سيأتي من أنه عليه السلام كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال إنا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع وفي نسخة صحيحة من اتبع جنازة مسلم إيمانا أي بالله ورسوله وقال ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل [illegible] والحالة ليس كذلك [illegible] للاستغناء عن تقديره بقوله واحتسابا أي طلب الثواب لا للرياء [illegible] انتهى وفيه نظر لأن [illegible] وقيل إنهما حالان أي مؤمنا ومحتسبا وكان معه أي مستمرا مع جنازة حتى يصلى عليها أي على الجنازة ويفرغ من دفنها [illegible] فإنه يرجع من الأجر بقيراطين قال الطيبي [illegible] من الثواب [illegible] وفي النهاية القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين [illegible] فإن صدقة [illegible] مثل أحد [illegible] أن يرجع بحصتين من جنس الأجر [illegible] مثل جبل أحد [illegible] وفي رواية [illegible] ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن أي الجنازة فإنه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك [illegible] البخاري [illegible] وفي رواية متفق عليها أيضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وفي أخرى أيضا حتى توضع في اللحد [illegible] وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط [illegible] (وعنه) أي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي أي أخبرهم بموته [illegible] وأما تشديد الجيم فخطأ [illegible] وهو لقب لمن ملك الحبشة واسمه أصحمة [illegible] اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى قال ابن الملك [illegible] ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة [illegible] من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له رواه أبو داود وابن ماجة قال ابن الهمام [illegible] سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد [illegible] وهذا الإطلاق [illegible] على أن المسجد إنما بني لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم [illegible] فيه فقيه لخادم فيه [illegible] غير معروف [illegible] ثبوت استحقاق العقاب [illegible] من أجر [illegible] والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة [illegible] صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه وقال الخطابي ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما [illegible] فصلى بهم وكبر أربع تكبيرات ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب [illegible] متفق عليه قال ميرك ورواه الأربعة وفي رواية في الصحيح أيضا [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح [illegible] فقوموا فصلوا عليه وفي أخرى عند [illegible] شاهين والدارقطني [illegible] قال قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي فقال بعضهم يأمرنا أن نصلي على علج من الحبشة فأنزل الله تعالى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله إلى آخر السورة وفي أخرى لأبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أخاكم أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا إلى المصلى فقام فصففنا فكبر أربع تكبيرات [illegible] وفي هذه الأحاديث [illegible] جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بالنسبة إلى الصحابة [illegible] أنه لا يرى المقتدي جنازة [illegible] بالاتفاق [illegible] المسجد الحرام [illegible] الأحاديث [illegible] غريب [illegible] عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الإمام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه [illegible] خص بالنجاشي [illegible] وأما أنه قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني [illegible] نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة [illegible] الأرض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال عليه السلام [illegible]

[illegible] ثم هو أحد وقال [illegible] قاعدا [illegible] ابن سعد في الطبقات من حديث أنس وصلى على [illegible] جعفر بن أبي طالب [illegible] مؤتة [illegible] عن عبد الله بن أبي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام [illegible] زيد بن حارثة [illegible] حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة [illegible] الخصوصية [illegible] وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق [illegible] الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد [illegible] على ضعفه [illegible] دليل الخصوصية [illegible] ومن جملة [illegible] النجاشي [illegible] وكان يصلي الله عليه وسلم على الصلاة على كل من توفي من أصحابه حريصا حتى قال لا يموتن أحدكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال كان زيد بن أرقم [illegible] في فضل الصحابة يكنى بأبي عمرو الأنصاري الخزرجي [illegible] ومات بها [illegible] يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أي أحيانا [illegible] وكبر خمسا قال النووي [illegible] الإجماع على نسخ هذا الحديث لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا [illegible] الخلاف انتهى [illegible] أسند [illegible] صلاته بأنه صلى الله عليه وسلم كبرها [illegible] علي [illegible] ولو كبرها لأبطل صلاته على الأصح انتهى [illegible] قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب أي بعد التكبيرة الأولى فقال أي ابن عباس [illegible] الفاتحة أو رفعت صوتي بها [illegible] لتعلموا أنها أي قراءة الفاتحة سنة قال الطيبي أي ليست ببدعة قال الأشرف الضمير المؤنث [illegible] البدعة [illegible] وهذا [illegible] مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة [illegible] الفاتحة [illegible] السنة [illegible] ابن الهمام [illegible] الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة انتهى [illegible] ضعف [illegible] وأما خبر أبي أمامة [illegible] على شرط الشيخين أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن [illegible] وفيه هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر [illegible] رواه البخاري قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي (وعن عوف بن مالك) قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول [illegible] التكبيرة الثالثة [illegible] أن [illegible] اللهم اغفر له وارحمه [illegible] وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس [illegible] وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه [illegible] وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار [illegible] حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت [illegible] رواه مسلم [illegible] (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) [illegible] سعد بن أبي وقاص [illegible] في المسجد حتى يصلى عليه [illegible] عائشة [illegible] فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل [illegible] وأمهما دعد بنت الجحدم [illegible] وهب بن ربيعة [illegible]

الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وشهد بدرا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب

الشافعي إلى قول عائشة وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك [illegible]

[illegible]

وعن سمرة بن جندب [illegible]

[illegible]

وعن عائشة [illegible]

[illegible]

وعن أنس [illegible]

[illegible]

وعن كريب [illegible]

[illegible]

انما سلم شهداء امتي اذا تحريا على علمه وفعل في ابن الملك قيل بحتمل ان يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم فتقبل الله تلك ادخله الله الجنة اي فضلا وسبحانه وصلاحه ويعاكون لذنب فيغفر له ربه ويدخل الجنة بتصديق ظن المؤمنين وكونه صالحا ولهذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيقتضي الحديث ترغيبا وترهيبا فقلنا وثلاثة اي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة اي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ...

بالشهادة الصلاة فان صلوة الواحد كافية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات ...

وهم عشرون قبلي ان نعيو اركت قال الترمذي وقد روي عن عوف بن مالك موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد
من فرش الى **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي
بعد التكبيرة الاولى وقال ابو حنيفة لا يقرأ فيها الا على نية الثناء والدعاء رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بذلك القوي وابو داود وابن ماجه وقال ميرك ... والحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص
ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا له ... واخلاص الدعاء ان يدعو له بالخصوص ... عند الدعاء وفيه دليل
على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم ... بعد التكبيرة الثالثة ... وبه ورد في كثير من
الاحاديث الصحيح وورد بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء ... رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه وابن ماجه وقال ابن حجر وصححه
ابن حبان **وعنه** اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا
وغائبنا قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما قبله ان الجمع بين الدعائين اولى خاصة وللمسلمين عامة ولا منع من الجمع كما هو
في الورود والقصد وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتخلف ابن حجر
وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح
المحفوظ ان يفعل بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى ويساعده زيادة
تحقيق لهذا البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهو من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا ينفع حينئذ
غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بفتح اوله وضمه وفتح اوله افصح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس انه لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان
او ثواب المصيبة بموته او اجر الصلوة ولا تفتنا بعده اولا تجعلنا مفتونين بعده بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي نسخة
ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا توقعنا في الفتنة بعد الايمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي
قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجه ورواه النسائي عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية
النسائي عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي آخره ولا تضلنا بعده فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما
وان اختلفا اتحدا ما صدقا انتهى وكانه ما فهم عن عنوان الطيبي وقد قيل لانه لا ينفعنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تأخير الايمان عن الاسلام في
الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب اصحاب الحديث ويحتمل ان يقال ورود الاسلام بمعنى احدهما الانقياد
واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان فوق الرواية الاولى اشارة الى ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات قلت في العبارة مسامحة لا تخفى فالاول
مرتبة العوام والثاني خلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص وفي الرواية الثانية مشيرة الى العدم انتهى والاظهر ان نقل الاسلام ثمرات الايمان من
الاقوال والافعال والاحوال يناسب حال الحيوة والقيام بتكاليف الاعمال والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق يليق به حال الممات
فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة الكلام فالرواية المشهورة هي المعتمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او بنا على
زعم انه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم
لانه الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم **وعن واثلة بن الاسقع** قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك اي في امانك لانه مؤمن بك وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري
وقيل الحبل العهد اي كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال
تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن
والامانة والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال الله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها
وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى
ينتهي الى الآخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي فقوله في ذمتك وقوله وحبل جوارك
بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الجوار كما نسب بالله تعالى تفخيما لجوده وعهد اياه الفتق كما قال
حاشية فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق وعقد القول بالايمان الموكدة فقه من فتنة القبر وبها السكت من فتنة القبر اي امتحان السؤال فيه او من
انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفاء اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي يريد الاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء
يناسب العهد والحق اي وانت اهل بان تحق الحق واهل وان الحق او وانت اهل الحق وانت اهل الثبوت بما ثبت عندك اشارة الى قوله تعالى
هو اهل التقوى واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه ابان ان المقصود من صلوة الجنازة هو الدعاء على الميت
بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اي كثير المغفرة لسيئات الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف
الحسنات رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال الطيبي
الامر للندب محاسن موتاكم جمع ميت فهذا ذكر الصالحين منزل الرحمة وكفوا الوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء

عن خلاف القياس ايضا قال الطيبي وقد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الخلق ومساويهم مباح في حال الحيوة فاما بعد الموت فنهى عنه وامام النهي الصالحين من
شتم والغضب انهم فلينهم اذ يحسوا ونقيض اضمم ودفع الذهن عنهم انتهى وقوله ونهى عن ذكره مناقض يتقرب به على السلام سابقا الا ان يختلف فلا يبلغ
بالخير هذا المقيد عنده مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققه او الاول محمول على اجماع الصالحين على موتهم والنهي عن الافتراء وتعقبه
شانه الابرار والفجار والمتقين والله اعلم وفي الاخبار الاسلام غير الموت اشد من الحيوة ذلك لان عفو الحي يستجيل لان لا يمكن وموقوع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار
قال العلماء واذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كنتن وسواد وجه وبدن
او انقلاب صورة حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه **وعن نافع ابي غالب** تابعي عظيم باذن قال الطيبي كان الكنية
كانت اشهر اذ بمعنى نعتها يا نافع قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل اي عبد الله بن عمير كما سبق فقام حيال رأسه بكسر الحاء اي بحذائه ومقابله
ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش وفيها تقدم امرأة انصارية فالمفتية امامسجدة ولاسجدة فتكون المرأة قرشية انصارية فقالوا اي انس يا ابا حمزة
كنيته انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الجنازة اي من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الانفراد اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت بحذاء كان
او انثى وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة بعكس الحديث تقليد بيت وقد تقدم الحديث باسط منه وسبق كلام فيه من ابن الهمام على وجه
تمنه وقد استفيد من نقل الانفراد هذا ان الشافعي وما كان في طرفي الاثنين والذي قوله ان ابا حنيفة على حد الوسط والمنافع ويمكن الجمع بان المقصد هو الحد
الذي هو الوسط ولكن لاجه القبر الخروج التحقيق فانه وقع من بعض السلف وتوهم الماثل الراس لتوهم المائل الى الرجل فحصل الخلاف بحقيقة الاختلاف
واما قول النووي ودفع انه وقف عند صدره غلط صريح فمردود بان احمد رواه مرسلا ومسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجه اي بهذا اللفظ
وفي رواية ابي داود نحوه اي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت ونقل ابن الهمام وعند ابي داود في كتابه داود فقام اي انس عند عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر جيم قال
الطيبي العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء **الفصل الثالث** **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** قال المؤلف هو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين
قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان انصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة
خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض هنا كناية عن الزوال السفالة قال تعالى ولكنه اخلد الى الارض
وكره اخلد الى الارض بمعنى السفالة ولذلك قال احد الرواة تفسيرا من اهل الذمة وقيل اي من لا نقصد وحده التسفل وتزول الارض فقالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل ان تجنيسهما فلانا في ما مر انها يهودية او انها وقعتا ان وفي بعض ورود
او يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال الطيبي اذ ان نحمله الموت فزع كما مر في حديث جابر ان نهاه التعظيم الى النفس والملائكة الذين يمعون
وقد ثبت نسخ القيام برواية على كرم الله وجهه ولعل العذر لعدم علمهما بالنسخ او بعدهما لا بالجواز متفق عليه **وعن عبادة بن الصامت** قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد بفتح اللام وضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر فعرض اي ظهر له حبر بفتح الحاء
وكسرها عالم من اليهود فقال اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اي عبادة فجلس وبعده كانوا وقفوا او بعد ذلك وقال
خالفوهم اي في الفعل والقول لعلمه القوم في القول بان كان لهم ان يقعد حتى يوضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى انه كان ينبغي ان يكون شعارا
لاهل البدعة فتكها او لم رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي اي احد رواته هذا الحديث ليس
بالقوي **وعن علي** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر ندب او وجوب بالقيام في الجنازة اي في حال رؤيتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر
وموضع في النسخ لا يقبل تأويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس نص على كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد
وعن محمد بن سيرين بصرف الاعراب بناء على القول بانه عربي والاظهر انه معجمة قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن
لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على الوجوب وجواز الاستحباب ولم يقم ابن عباس لعلمه بالنسخ وحمله الامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال الحسن
اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي يكيف وهذه جنازة مسلم قال ابن عباس نعم ثم جلس اي لكنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم
جلس ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول لا سيما وقد اكده بالامر بالجلوس على ما سبق وهذا يعني متعين لا يمنع غيره فوجد لقول الطيبي الظاهر انه يكون ثم
جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين فالمذكر كان يجلس ما بعد قوله ما لم يكن ما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى والحج
مقابل الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والمعنى فجلس وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون نعم تصادقه وموافقة مع ليس لقوله
نعم فائدة ولوجعل الضمير في جلس لابن عباس كان اقرب لكان تحصيلا للحاصل فهو فالا ولى ان يجعل كما قال ابن حجر ونقل ان الحسن له لم يبلغه النسخ ولذا انكر على ابن عباس
تركه القيام لكن لما ذكره ابن عباس ما يدل على النسخ ترك القيام كما هو شأن الكامل انه لا يتعصب الا للحق فهو دائر مع الحق وتذكر كلام والله اعلم رواه النسائي **وعن
جعفر بن محمد** اي الباقر عن ابيه اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس وبعضهم الذين لم يبلغهم النسخ وكانوا قاموا اليهم
اولا حتى جاوزت الجنازة من بعد قيامهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو
رأسه جنازة يهودي فقام اي لاجل ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام كي لا تكون اجتنبها من تحت رأسه والا فلم يقم لتعظيم لها وهذا اشار الى انه كان قيامه لهذه العلة لا لما اختلف على النبي
ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا ناشئ فيكون منه تحتمل الشكال وفق ورهما عنه ان قيامه عليه السلام تارة لهذه العلة وتارة لعلة اخرى
تبعث تارة للتفزيع ولخوف كما امر به واخرى كراهية ان تعلو جنازة اليهودي على رأسه عليه السلام والا حترام ايقنه شيئا من ذلك الاختلاف ولذلك
يمكن جمع العلل يعلوه واحد اذ لا تعارض بينها ولكن لا عليه ابن عباس ليكون على القول وكان على وجه لعله اتم بجنازة ولعلها كانت بحضور رواه النسائي
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودي او نصراني او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة
وسلم وفيها التنويع فقوموا لها الخطاب للامة والجمع ثانيا اشارة الى التعظيم ابو موسى وعموم الحكم وتعليق قوله تعالى بالحي للاطلاق الى التحقيق
الذي للتعليم وكما في الخطاب لامة عموم الحاضرين وغيرهم ذلك من كان منكم فلستم لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون لمن معها

من الملائكة اى ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب فعلى هذا اشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه منها وقد يجاب بانه اثبتها باعتبار الصورة ونفاه عنها
باعتبار باطن الامر والحقيقة وكما تبلغ من غاية الاعتبارات والحيثيات سايغ شايع ومنه قضية الرضا بالقضاء ونحو الرضا بالكفر مع ان
الكفر من جملة القضاء ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه ما روى من تعليل القيام بان يكون الموت
فزعا تارة واخرى بكراهة دفع جنازة يهودية راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى بغير ذلك من العلل لانه لا مانع من ان يكون لمعنى الواحد
علل متعددة فتذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما

[illegible]

وأن يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل أي للتغوط والحدث وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لأن فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته رواه مسلم وعن أبي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية ولا تصلوا إليها أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود قال الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن يكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها [illegible] لتعظيمهم إليها فالدال رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة أي نار متقدة فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام أي فتصل إلى جلده قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية ضرره إلى القلب وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد خير له أي أحسن وأهون من أن يجلس على قبر [illegible] مع أنه منقوض بما سيأتي من كلامه [illegible] تأذى كما يتأذى الحي انتهى ولا شك أن الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى سيما عجب الذنب كما صح في الأحاديث في الأزهار نقلا عن بعض العلماء الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه وهذا تفصيل حسن [illegible] والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الأصحاب [illegible] تنزيها رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الفصل الثاني عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد بفتح الياء والحاء أي يجعل اللحد وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري والآخر لا يلحد بل يجعل الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة وكان يعمل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا أي الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أيهما جاء أولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة أول بالفتح والضم قيل الرواية في أول بالضم لأنه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب على الظرف عمل عمله أي من اللحد ومن الشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لنبيه صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لقبره أو لحد قبره لأجله رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة قال السيد ظاهره الإرسال لأن عروة تابعي روى عن أبيه وخالته وغيرهما وقد قال في الأذكار رواه ابن ماجه بإسناد [illegible] فكأن المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه والأظهر أنه رواه في شرح السنة تأمل انتهى ويمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسبه إليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب بتمام التوضيح أي اللحد آثر وأولى لنا والشق آثر وأولى لغيرنا أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الأديان وفيه بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض قال الطيبي ويمكن أنه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله عليه السلام الشق لغيرنا تأمل وجه التأمل أنه لا يبعد أن يكون المعنى والشق اختيار من كان قبلنا والأظهر أن يكون الضمير للتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختياري ولمن شاء الله بعدي ومن قبلي والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو من بعدنا والحديث أعني اللحد للأنبياء والشق جائز لغيرنا وهو وجه من التوجيه السابق فلا يلزم منه [illegible] كراهة الشق حيث قال الشق اختيار من كان قبلنا من أهل الأديان رواه الترمذي قال السيد وقال الجزري رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أي كلهم عن ابن عباس ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي وقال النووي ضعيف واعترض عليه بأن ابن السكن رواه في صحيحه وعن هشام بن عامر أي ابن أمية بن الحسحاس النجاري الأنصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد أبوه عامر يوم أحد وسكن هشام البصرة ومات بها ذكره السيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد أي في قتلاه [illegible] دفن الشهداء احفروا القبر وأوسعوا وأحسنوا [illegible] وأعمقوا [illegible] وفي القاموس عمق البئر جعلها عميقة قال المظهر أي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رؤوس أصابعه قال ابن حجر وأعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من التعميق قلت ما قيل لا يصح هنا لا من حيث الرواية والدراية أما الأولى فظاهر [illegible] لا يناسب المقام فإن صاحب القاموس ذكر أن الغمق محركة ركوب الندى الأرض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى أو قريبة من المياه وفي النهاية أرض غمقة قريبة من المياه والنزوز وأحسنوا أي إلى الميت في الدفن قاله في الأزهار وقال زين العرب [illegible] أي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا الاثنين [illegible] الاثنين شائع منصوب على الظرف والثلاثة بالنصب أي من الأموات في قبر واحد قال السيد الأمر فيه للإباحة ضرورة [illegible] في الأول للوجوب وفي الثاني للندب وقدموا أكثرهم قرآنا إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة قال في الأزهار الأمر للندب وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم حيا وميتا [illegible] قال ابن الهمام واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم

بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحدا بعد واحد مما يلي القبلة [illegible] بالنسبة إلى الإمام كثير منهم فيصلي ثم [illegible] حال الجنائز فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول فكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب فإذا اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة كما فعل عليه السلام في قتلى أحد من المسلمين انتهى [illegible] قال ابن حجر هذا الحديث [illegible] الأمة [illegible] مع قوله صلى الله عليه وسلم أقرؤكم [illegible] رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك وأبو داود والنسائي [illegible] وعن جابر قال لما كان يوم أحد [illegible] في الأزهار [illegible] فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري ذكره السيد [illegible] لتدفنهم في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو المقتول إلى مضاجعهم أي مصارعهم [illegible] لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا وقال في الأزهار الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا [illegible] للوجوب [illegible] نقل الميت من موضع إلى موضع بعد الدفن حرام [illegible] في تحريم النقل وهو صحيح نقله السيد [illegible] النقل المختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص [illegible] إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا [illegible] النهي عن نقلهم بعد دفنهم [illegible] مضاجعهم [illegible] اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا [illegible] جبل أحد حيث قال عليه السلام أحد جبل يحبنا ونحبه قال الطيبي [illegible] دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه [illegible] قال الأشرف هذا كان في الابتداء [illegible] وأما بعده فلما روي أن جابرا أخرج أباه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه [illegible] مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله [illegible] الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما [illegible] وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي [illegible] قال ميرك [illegible]

وعن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القبر من قبل القبلة [illegible]

قوله المصنف وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على انه لا كراهة في الدفن ليلا [illegible] فاسرج
[illegible]

مرفوعا او موقوفا ذكره ميرك وابن ماجه والحاكم ثم رواه ابو داود الثانية اي الرواية الثانية فعنه والنسائي مرفوعا وموقوفا قال ابن الهمام روى ابن ماجه فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق اخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفي طرق عديدة **وعن جعفر** اي الصادق **بن محمد عن ابيه** اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب انه رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى اي رمى بقبض التراب ورماه على الميت اي جنس الميت ثلاث حثيات وحثوات وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على القبر ان يحثي التراب برأسه في قبره بعد نصب اللبن وفي البحر [illegible] بكل حثية حسنات [illegible] وكثر الحسنات [illegible] على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك [illegible] ووضع عليه حصباء وهي بالمد الحصى الصغار [illegible] وفي النهاية الحصباء الحصى الصغار قال ابن الملك وهو الحصى يدل على ان وضع الحصى عليه سنة لانه يثبت سبع ويكون علامة [illegible] رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وروى الشافعي منقطعا قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا وفي حديثين احدهما الاجتهاد والاخر [illegible] وذكر البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون وحثى بيده ثلاث حثيات وهو ضعيف [illegible] ونقل في التصحيح وموخلاف [illegible] وروى البزار انه امر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به في الفضائل [illegible] ثانيهما ان القاعدة المقررة ومذهب الشافعي ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال [illegible] **وعن جابر** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير والتأنيث القبور قيل لعل وجه النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم في التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي فلا بأس ان يطين القبر [illegible] وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن [illegible] وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدر المساجد وغيرها قال ابن حجر [illegible] اسم صاحبه او غيره في لوح عند رأسه او غيره [illegible] تقادم الزمان ولان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت [illegible] قال في الازهار النهي من التجصيص والكتابة للكراهة والوطء للحرمة [illegible]

رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر تقلا بيك **وعنه** اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعله لئلا تثيره الرياح وتنتشر ترابه كما ورد في الثناء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد [illegible] اولى التشاؤم بالعزاء وعدم الدروس والتبعيد ولعل الحكمة في ان القبر اذا رش كان اكثر بقاء [illegible] نقل وهو المخوف من الحجارة [illegible] ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بلال [illegible] على قبره بالرش [illegible] بدأ في الرش من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقي في دلائل النبوة
وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود من المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمصنف جعله منسوبا الى ابي وداعة من عند نفسه واخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلام في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب [illegible] وعائشة وابن عباس [illegible] رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال هذا علامة قبره [illegible] قال لما مات عثمان بن مظعون [illegible] اخرج بجنازته فدفن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible] الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر [illegible] فلم يستطع [illegible] فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر [illegible] الناس [illegible] حين حسر عن ذراعيه [illegible] ثم حملها اي وحده فوضعها عند رأسه [illegible] وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي [illegible] الناس [illegible] بالمدينة من المهاجرين [illegible] وقال الطيبي [illegible] عثمان [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] مات من اهل بيتي [illegible] عثمان بن مظعون [illegible] اسلم [illegible] من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة [illegible] منهم من اهل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عثمان بن مظعون واما ما قال ابن حجر [illegible] عليه السلام في ابراهيم [illegible] عثمان بن مظعون [illegible] بالنسبة الى ابراهيم [illegible] ووضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون [illegible] المذكور [illegible] ان القاعدة المقررة عند القادر [illegible] ابن حجر [illegible]
[illegible] **وعن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه [illegible] اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه [illegible] فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة [illegible] ولا لاطئة [illegible] مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء [illegible] رواه ابو داود [illegible] **وعن البراء بن عازب** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد [illegible] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة [illegible] وجلسنا معه [illegible] رواه ابو داود [illegible] والنسائي وابن ماجه وزاد في اخره كان على رؤوسنا الطير [illegible] في الفصل الثالث منه [illegible] صاحب المصابيح [illegible] في الفصل الثالث [illegible]

كثيرة مما هنه ونيفا او رده بالقاه اخرجه ... المغاربة فذكر رحمته **وعن عائشة** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عظم الميت

ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي ... لا يهان حيا ... قال ابن حجر ...

باسناد ... وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود قال ميرك ... وابن ماجه

قال ميرك ... رواه ابن حبان ... قال ابن القطان سنده حسن **الفصل الثالث عن انس** قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ام كلثوم ... ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال

هل فيكم من احد لم يقارف الليلة قال في النهاية قارف المذنب اذا داناه ولاصقه وقارف امرأته اذا جامعها ...

[illegible]

وعن عمرو بن العاص ...

[illegible]

بن عمر ...

[illegible]

باب البكاء على الميت الفصل الاول عن انس ...

[illegible]

ويحتمل ان العين تدمع والقلب يحزن ونحو هذا التأويل قوله في الحديث الآخر هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الدمعة التي تراها من العين اثر رحمة جعلها في قلوب عباده ولا نقول اي مع ذلك الا ما يرضى ربنا وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اي بسبب فراقك يا ابراهيم لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن ففي قساوة قلبه ومن لم يدمع ففي قلة رحمته فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال بعض [illegible] متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود [illegible] يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة وغيره اليه عليه السلام ان ابنا لي قبض اي قرب قبضه وموته وقال الطيبي اي دخل في حال القبض ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت قيل هو علي بن ابي العاص [illegible] عاش حتى ناهز الحلم [illegible] وقيل صوابه امامة بنت ابي العاص كما ثبت في مسند احمد فأتنا اي احضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احد [illegible] يقرئ السلام عليها ويقول ان لله ما اخذ [illegible] ووقع في الحصن [illegible] ... ان لله ما اخذ وله ما اعطى [illegible] والعائد محذوف [illegible] الاخذ والاعطاء [illegible] وكل عنده باجل مسمى [illegible] اي كل من الاخذ والاعطاء [illegible] فلتصبر ولتحتسب اي تطلب الاجر [illegible] متفق عليه [illegible]

[illegible] ومن الامور الغريبة [illegible] جامع الخصال الحسنة [illegible] اي ابنته اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية ففاضت عيناه والتشبيه [illegible] من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء اي منك فقال هذه اي الدمعة او البكاء رحمة جعلها الله في قلوب عباده [illegible] وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم [illegible] رواه احمد والنسائي وابن ماجه [illegible] والحاكم عن ابن عمر [illegible] وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة شكوى [illegible] فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود [illegible] فلما دخل عليه وجده في غاشية [illegible] فقال قد قضى [illegible] قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم [illegible] وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه [illegible]

بكى وهذا الحديث [illegible] وما روي ان النبي عليه السلام [illegible] وبكى على قبر [illegible] ان البكاء بالدمع [illegible] وان الميت ليعذب ببكاء اهله [illegible] وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه [illegible] عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها [illegible] وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها [illegible] واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه وينح بعد موته [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] قال النووي [illegible] وهذا اصح [illegible]

[illegible] وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد [illegible] من ضرب الخدود وشق الجيوب [illegible] ودعا بدعوى الجاهلية [illegible] متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين [illegible] قال اغمي على ابي موسى الاشعري فاقبلت امرأته ام عبد الله [illegible] تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع [illegible] ثم افاق [illegible] فقال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة [illegible] متفق عليه [illegible] وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي [illegible] من امر الجاهلية [illegible] لا يتركونهن [illegible] الفخر في الاحساب [illegible] والطعن في الانساب [illegible] والاستسقاء بالنجوم [illegible] والنياحة [illegible] وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب [illegible] رواه مسلم [illegible]

ثبت ذلك المحو ولا منافاة ولا معارضة ليكون اعتراضا عليه اجتهادا وما قال ميرك نقلا عن الشيخ [illegible] ببكاء اهله عليه فقيل انه
الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر ذنبه وقيل هذا القول في حق [illegible] كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من مفاخره
ومن جملتها ما يكون منه ومباشرتها [illegible] يعذب بما يقع في البكاء من الالفاظ قال وعندي [illegible] ان يكون المراد بالعذاب الالم الذي يحصل للميت
[illegible]

وعن عبد الله بن ابي مليكة [illegible]

[illegible]

فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط لامتي اي سابقهم والى الجنة بالشفاعة سابقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة
لن يصابوا [illegible] بمثلي اي بمثل مصيبتي [illegible] فالمصيبة ظاهرة وقد قالت
فاطمة الزهراء رضي الله عنها: ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا * صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا *
[illegible] وفقد ابنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
كل محبوب فقد كل مطلوب [illegible] من ارباب الاحوال ولو كان في الدنيا بقاء لساكن * لكان رسول الله فيها مخلدا * وما احد ينجو من
الموت سالما * وسهم المنايا قد اصاب محمدا * [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد [illegible] لملائكته [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة [illegible]

[illegible]

٢٨٠

انه قال في قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة [illegible]

[illegible]

مطلب

مطلب ما يقع في التشييع

اي الوجد، واحتسب اي طلب الثواب من المولى قال ابن حجر قال العلماء [illegible] لا يلزم من الصبر وجود احتساب الثواب [illegible] لا يحصل على الثواب الا باحتساب عند الصدمة اي الحملة الاولى ام رضيت ثوابا دون الجنة اي بغير نعيمها رواه ابن ماجه وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة فيذكرها وان وصلية طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلاء [illegible] استرجاعا اي بالقول او الفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اي اثبت له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا [illegible] فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اي الوقت ابتلاه [illegible] المصيبة [illegible] وصبر وتحمل [illegible] رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فليسترجع [illegible] فانه اي انقطاع الشسع من المصائب اي من جملتها وروي انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له [illegible] من انقطاع الشسع اقل من المصيبة واما قول ابن حجر [illegible] بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوي ففيه ان ذكر الاسترجاع في الجميع غير صحيح [illegible] الشيء لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث [illegible] من بعدك امة [illegible] اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله [illegible] وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله وصبروا اي على حكم الله ولا حلم ولا علم اي والحال انهم لا حلم لهم ولا عقل [illegible] فقال اي عيسى يا رب كيف يكون هذا [illegible] ولا حلم ولا علم [illegible] قال اعطيهم من حلمي وعلمي [illegible] رواه البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور

[illegible]

الفصل الاول

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [illegible] ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث [illegible] فامسكوا ما بدا لكم [illegible] ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء [illegible] فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا [illegible]

قال الطيبي [illegible] والحاصل ان النهي عن المسكر لا الظرف [illegible] رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه [illegible] فبكى اي على فراقها [illegible] وابكى من حوله [illegible] فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي [illegible] واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ست سنين خرجت به الى اخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة [illegible] استأذنت ربي في زيارة قبرها فاذن لي واستأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لي [illegible] ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية [illegible] عدم الاذن في الاستغفار لها [illegible] وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما [illegible] حديث صحيح [illegible] الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين [illegible] وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثا في نجاة والدي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فزوروا القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن بريدة اي ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر [illegible] ان يقولوا [illegible] السلام عليكم [illegible] اهل الديار من المؤمنين والمسلمين [illegible] وانا ان شاء الله بكم للاحقون [illegible] نسأل الله لنا ولكم العافية [illegible] رواه مسلم [illegible]

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على اهل القبور [illegible] بوجهه [illegible] فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا [illegible] ونحن بالاثر [illegible] من التابعين بالسلف الصالح [illegible]

للمصابيح والصحابة مخصوصون بالمنقبة الشريفة من السلف الصالح والاخلاف هم التابعون ثم الخلف الصالح هم اتبع ونحن جميع في ولا كتاب السلف عن ان
عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ونحن في بتجه هنالك فثبت على ذلك وعن الاربعتين دون تسمية بكر ومن وسكون المثلثة
يعني تابعين لكم من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها** قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله من متعلق بالخبر يعني النوبة والمعنى في نوبتها منه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى
الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اذ كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج من آخر الليل الى البقيع بالموحدة
وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهبت وبقي اسمه وقيل الغرقد شجر او اصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاسماء دون الشجرة
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين بالنصب على الاختصاص او النداء او على الحال قال ابن الملك هو كقولك اتاكم الا انها موتى كانها قديمة
او مقصودة كانه وقع وفي نسخة بالرفع واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وتوعدون به من الثواب يلومونه ومن العذاب
غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون ومهلون الى الغد باعتبار اجوركم ليستوفوا ويستقصوا وقوله مسألة
ان جاءهم من الموعود امورا اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي لما ان يشكل اي حمل على حال الحركة من دار او توعدون على حذف الواو وثبت ان كان فيه
شذوذ اي قال ابن حجر وهو سائغ اذ دل عليه السابق كما هنا وفي نسخة البقيع بحر خبر لمبتدأ محذوف اي لكم ما توعدون انتم ما توعدون لحلول الاجل
الوقت المضروب والمجهود في المستقبل لان الموت مقبة القيامة انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد تكلف بعيد عن السياق فينبغي عنه وانا ان شاء الله بكم
لاحقون الفقه المقبرة بالخصوص لا حقون اي ان شاء الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل ويدفن في ارض الغرقد اي مقبرة المدينة وفي ان الدعا
الاجمالي على وجه العموم كاف في دوام الاسلام **وعنها** اي عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اي يدعوا لهم واذا دعوت لهم بالسوك كيف يقال
في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وفيها تغليب الرجال على النساء او بين اهل المقتدمين اي الذين تقدموا علينا
بالموت منا او من المؤمنين والمستأخرين اي المتأخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحياء وقدم الاموات هنا الاقتضاء
المقام او استئنافا في الكلام او مراعاة ما ورد في كلام العلام وان كان قد يعلم الآن المراد بالعلام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون بلا مين رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجه كذا في التصحيح قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة
قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم
لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك
بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا تسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وصححه
عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد
عليه السلام ويوم لا يعرفه **وعن محمد بن النعمان** تابعي يرفع الحديث اي يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما فغفر
له اي في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي ذنوبه الصغائر وكتب بر اي مكتوبا عند الله بارا اي مطيعا رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد
تقدم معناه **وعن ابن مسعود** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروها وفي نسخة فزوروها
فانها اي زيارة القبور والقبور في دنيا تزهد الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون المكروهات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل
القبور وهذا اصل عظيم وتذكر الآخرة وتعين على الاستعداد لها رواه ابن ماجه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد رأى بعض
اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وهذا اظهر
وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة جزعهن قال
الطيبي صوابه وكثرة جزعهن وكلامه اي كلام المصنف كلام الترمذي **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله اي قبره
او الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة حائض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى ثوبها
ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرده وجمع فيما سياتي وقوله ثوبي فتنبيه لبيان عدد الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب
انما هو اي المدفون هنا زوجي وابي او انما هو زوجي والآخر ابي والضمير في انما للشان اي ما الشأن الا ان هذا زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير مبهم يبين بما بعده او انما هو في
زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه
ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطأ على جمرة او على حد سيف
حتى يخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي في القبور قضيت حاجتي او في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج
ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن عمير انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت فقال سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات
كما استحيي من الاحياء **كتاب الزكوة** هي في اللغة الطهارة ومنه قوله تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكا الزرع اذا نمى ويرد ايضا في المدح ومنه قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع
تمليك مال مخصوص والزكاة وصفة الرجل على الزكاة من المال لانه سبب نموه فتزكية المال من ومتعلق الاحكام الشرعية
هو افعال المكلفين ومناسبة المعنى اللغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس
من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقيه الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا
او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكوة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم
في السنة الثانية من الهجرة وفرضت بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات

اي تعداد على من ترضيتنا بمكة وغيرها من الآيات الدالة والمعنى **الفصل الاول عن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن اي
ارسله الى اليمن اي واليا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم
من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لانهم مشركون ولان محمدا رسول الله فانهم جاحدون فيكونوا بها مشركين
قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا ودخلوا في الاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف فيه دليل
على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول وبالاعتقاد ثم بالاعلام بالوجوب حالا بعد الاجابة لا قبلها
وقوله ليس الشهادة سببا لما ذكره الطيبي وفيه ان الاستدلال لان الترتيب لاعلام بمعنى تكليف الايمان وقيد تعالى في الوضع وهذا الذي طلب الكفار الدلالة
تخفيف عنهم لانه تعالى بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله تعالى المشركين الذين لا يؤتون الزكوة قال ومنه من تصديق الايمن
ذكره ابن حجر وهو حسن كلام لكن قوله في دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب فيه ان الامر في الحديث فيهما ثبت ان ما ذكره مع ان فيه
بعد ثبوت الوتر والعيدين احد جامع المفهوم غير معتبر عندنا بل المفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجمالا ولهذا
اتقد من المؤمن به على الشهادتين قصاصا او من الصلوات على الخمس مع ان صلاة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلاة الوتر
من توابع صلاة العشاء فلهذا لم يذكرها مع شعر بذكرها ويحتمل انما وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم
فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم يكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف الالهي من ان العبادة البدنية ايسر من الاطاعة المالية فقدم
ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروط التفرقة في الوجوب صدقة اي زكوة من اموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله
الزكوة انتهى وقد ذكر ابن حجر بمجوزه وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فتوقف على مذهبهم او ان وجد ذكر في النقل يسقط الاحتجاج وفيه
[illegible]

[illegible]

ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل الصدقة لكل قوم لمستحقي ذلك الاحياء وانقضوا اليها ذلك ولو جاز لسقط الفرض
عن بعضه الذي نقله [illegible] ...

[illegible]

اي كما وردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والتعذيب من الالم اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب اي مانع الزكوة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافر ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما
المؤمنون الكاملون فهو عليهم كركعتي الفجر والحديث ذكره في اشراط الساعة حتى يقضى بصيغة المفعول اي يحكم بين العباد
وفيه اشارة الى انه في العذاب بقية الخلق في الحساب ولا في الدنيا ... حاب وحابها عقاب فيرى بصيغة المجهول من الرؤية او الاراءة
وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي فيبصر سبيله قال النووي ضبطنا بضم الياء
وبفتحها ولام سبيله ونصبها وفيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين
اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مخصوصة باهل الكتاب وفيه
القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ...
...
باعها اي التي اهلها الصاحب على وجه ... اي لا تحمي الابل ... الا ... وفي بعض النسخ لا بالكبر
وهو خطاء رواية ودراية لان الضمير مرفوع في الفعل لصاحب الابل ... المطبوع ... قال الطيبي اما التمسك بالرواية
فستقيم واما بالمعنى فلم لا يجوز ان يذكر الضمير لارادة الجنس ... على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الحاد ... فاعل
مقام الفاعل ... بالعقود والاظلاف ... اي ... مستوية ... فيكون صفة مؤكدة او ... كانت
اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل ... في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي ... وقت
لا ما المصدرية والوقت مقدر ... على الحال ... ولا يفقد منها اي صاحبها من الابل فصيلا اي ولدا بل
واحدا ... حالا ... اي بارجلها ... بفتح العين اي تعضه و
تقطع جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه اولها ... على اخرها ... كما في بعض الروايات لمسلم
وهو كلما مر على اخرها ... اولها ... الاخرى الى الغاية ... منتهى الغاية وتبعها ما كان
يليها ... الاولى ... والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ... فيرى اي فيعلم سبيله اما الى الجنة ان
مات على الايمان واما الى النار ان مات على الكفر ... قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبها قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا
فلا يلزم ان يكون من جنسها ... الا اذا كان يوم القيمة بطح لها ... لا يفقد منها شيئا ... قال الطيبي اي ...
سليمة ليس فيها عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء ... ولا عضباء اي مكسورة القرن ...
... وظاهر الحديث ان هذه الصفات ... وان كانت موجودة في الدنيا ... الاشياء على ما كانت
عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ...
... ولا بالظلافها ... نطحته ...
... كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
قيل يا رسول الله فالخيل ... قال الطيبي جواب ... الحكيم ... ودع السؤال عن الوجوب ... فيه
... على الوجوب ...
على ... المراد بالرقاب الذوات ... في الرقاب ... قوله عليه السلام ما انزل علي في الحمر
... قوله ثم لم ينس حق الله في ... الزكوة ... قال ... في الخيل ... الزكوة فيها
... الزكوة ...
... وكوة حتى ... الصحيح ... تدفعها
الزكوة ... فقوله ... المقصود والالزام ... وجوب
الزكوة في النقود والحيوانات ... على الاصول ... تحكم
... ونزله على كل منصب بما يقتضيه الطبع السليم ... غير زكوة ...

فلا يبيع انتهى وهذا ما قضته بين كلاميه ... بين تقديره لان التقدير الثاني ... من ... وقيل ... واما قوله فلا زكوة
فيها فلا من عنده تقوية لمذهبه ... من انواع الزكوة ... الخيل ... ذكرها ... السلامة ...
... الخيل لرجل وزر ... الاحتياج ... السؤال ...
قال الطيبي قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل ... بها
... الخيل ... ربطها رياء ... اي ... وفخرا ...
... اهل الاسلام قال ابن الملك ...
... وقوله ... ولا يبتغي ...
... الخيل ... فالتقدير ...
... واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك ... قال الطيبي ...
... الطيبي ...
... ظهورها ...
... الكاسي
... الاسلام ... فرجل ربطها في
سبيل الله لاهل الاسلام ...
ذات نبات ... وفي نسخة ... المصابيح ...
... الروضة ...
... الخيل ...
... الخيل ...
... عدد ... اي ...
...
... حسنات ...
...
... الطيبي ...
... فهو ...
... الزكوة ...
...
...
...
... ومن يعمل مثقال ذرة ...
ولا يغتر احدكم ... ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ... بصيغة المجهول اي صور ... ماله
يوم القيمة شجاعا اقرع ... شجاعا اي حية ... قال الطيبي ... وهو منصوب ...
اي صير ماله على صورة شجاع اقرع اي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان ... سوداوان فوق العينين ...
... يطوقه ... يطوق ...
... يوم القيمة ...
... قال الطيبي ...
...
... صلى الله عليه وسلم ...
... وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل ...
... يوم القيمة ...
...
...
... يقضى بين الناس ...

وأما مع فرقتها فتستعيذ. وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل فليصدر عنكم وهو عنكم راض [illegible] رواه مسلم [illegible] ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى [illegible]

[illegible]

وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة [illegible] فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله [illegible]

[illegible]

وعن أبي حميد الساعدي قال استعمل [illegible]

[illegible]

وعن عدي بن عميرة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عن ابن عباس [illegible]

[illegible]

وهو خبر ونفي بغير اشارة خفية الى ان الجمع مما لا وعاء له اي الدنيا دار من لا دار له ويجمع لها من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان لم يدفن وما ادي زكاته فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكاة قال النووي واما قول ابن حجر بان الكنز في الآية ما يفضل عن الحاجة [illegible] وقول ابن داود ان المدفن فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترض النووي عليه ذكره ميرك **وعن جابر بن عتيك** بفتح العين وكسر الفوقية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع الراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لرد الى الواحد كما قيل قيل يكونون من السعاة وعمال الزكاة مبغضون بفتح الغين المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعضهم سيء الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبونه من الزكاة قال ابن الملك اي لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة للسلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام الطيبي بناء على انهم من جملة الائمة قال الطيبي وفيه بحث لان العامل [illegible] اي في الحديث [illegible] باموالنا بقدر ما يبتغون قال فان عدلوا اي في اخذ الزكاة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر مما وجب عليكم او افضل اي على الفرض والتقدير [illegible] فعليهم وفي المصابيح فعليها اي على انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم [illegible] وارضوهم اي اجتهدوا في رضاهم ما امكنكم بان [illegible] خيانة فان تمام زكاتكم رضاهم اي كمالها رضاهم بالقسم وقد يؤدي الى حصول رضاهم وليدعوا لكم [illegible] وهو امر غائب [illegible] الزكاة [illegible] ان يدعو للمزكي ويصح ان يكون اللام مفتوحة للتعليل والعطف [illegible] ليتم زكاتكم وليدعوا ففيه اشارة الى ان الارضاء سبب لحصول الدعاء ووصول الاجر قال الطيبي ما ذكره [illegible] وقوله مبغضون اوجه لانه [illegible] عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليس كذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالارضاء لهم بقوله وليدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة **وعن جرير بن عبد الله** قال جاء ناس يعني من الاعراب كما في نسخة من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكاة يأتوننا فيظلموننا بتخفيف النون وتشديدها [illegible] مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا [illegible] قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم [illegible] وان كانوا مظلومين حقيقة [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم قال فان تمام زكاتكم رضاهم قال الطيبي [illegible] على التقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي رواه ابو داود وفي المصابيح وارضوه **وعن بشير بن الخصاصية** بتشديد الياء [illegible] كذا في جامع الاصول قال الطيبي وفي [illegible] بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد [illegible] والخصاصية [illegible] وهو ابوه وقيل [illegible] قال قلنا ان اهل الصدقة اي عمال الصدقة يعتدون علينا اي يظلمون ويتجاوزون عن الحد [illegible] اكثر مما وجب علينا [illegible] بقدر ما يعتدون قال لا [illegible] لان كتمان بعض المال [illegible] ومكر ولا نرخص زكاتكم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود **وعن رافع بن خديج** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والثواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي في تحصيل [illegible] واستحقاق الثواب [illegible] حتى يرجع اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال الحسن ذكره ميرك **وعن عمرو بن شعيب** اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيح البخاري ومسلم لانه يروي هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمنا ايضا [illegible] عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله وجد عمرو فيكون الحديث مرسلا [illegible] على القول الضعيف انه يفيد الاتصال [illegible] يحكم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم [illegible] الساعي [illegible] بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان [illegible] على مياههم [illegible] لسهولة الاخذ [illegible] الجلب ايضا [illegible] الجري [illegible] الصياح عليه لما يترتب عليه من [illegible] ولا جنب بفتحتين [illegible] صاحب المال [illegible] بعيدا [illegible] على العامل وقال ابن حجر [illegible] الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجلب اليه [illegible] الطيبي [illegible] ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر [illegible] فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي [illegible] انتهى [illegible] ابن حجر [illegible] آخر الحديث [illegible] القاعدة [illegible] التأسيس اولى من التأكيد [illegible] الحديث يتعلق [illegible] الفصلين [illegible] الجامع بين [illegible] وهو عدم [illegible] بالاسرار النبوية رواه ابو داود **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه [illegible] فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك [illegible] وعنده نصاب من جنسه مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل [illegible] بالشراء او بالارث [illegible] لا يجب عليه [illegible] والاربعين حتى يمضي حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا [illegible] قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد [illegible] الاولاد [illegible]

مرفوعا وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ثم رواه موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد عن ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي الذي نقل عنه المصنف فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر [illegible] وفيه تقوية للقاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين [illegible] وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمن خرج عن ملكه [illegible] انقطع الحول الاول [illegible] فهو خارج عن مبحث الحديث قال ابن الهمام روى مالك في الموطأ عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه [illegible] وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة [illegible] رفعه وجب قبوله [illegible] وروى هذا اللفظ من حديث [illegible] عائشة رضي الله عنهم [illegible] لقوله عليه السلام من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول [illegible] فالاولاد والارباح [illegible] قلنا [illegible] الاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل [illegible] فعللناه بالمجانسة فقلنا تخرج الاولاد والارباح [illegible] لمجانسة اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده ما يجانسه فكان اعتبارنا اولى [illegible] في اصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير [illegible] كما في النهاية [illegible] كما قال الشافعي [illegible] والتخصيص [illegible] والله اعلم **وعن علي** ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل [illegible] فرخص له في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول [illegible] وكذا يجوز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعي [illegible] وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان [illegible] رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام [illegible] الوجوب فصار كالصلاة قبل الوقت [illegible] من السبب وهو النصاب فقط والحول اجل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل [illegible] لا قبله وكصوم المسافر في رمضان [illegible] ما روى ابو داود والترمذي من حديث علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحل عليه الحول [illegible] فاذن له في ذلك **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما [illegible] اي صار وليا ليتيم له مال [illegible] فليتجر [illegible] اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم [illegible] ولا يتركه [illegible] حتى تاكله الصدقة اي تنقصه [illegible] قال ابن الملك [illegible] باخذ الزكاة منها فينتقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكوة فيها انتهى وسيأتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى [illegible] ابن الصباح [illegible] ضعيف اي في الحديث [illegible] عن عمرو بن شعيب [illegible] شعيب [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واما [illegible] للحديث طريقان احدهما صحيح والآخر ضعيف [illegible] سند هذا الحديث [illegible] الترمذي [illegible] كون المثنى ضعيفا والحديث [illegible] صحح الامام احمد ان هذا الحديث ليس بصحيح [illegible] حجة عندنا وعند الجمهور [illegible] بعموم [illegible] يؤخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين [illegible] لان الاحكام العامة [illegible] المكلفين باجماع الائمة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث [illegible] صاحب التنقيح قال مهنا سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح [illegible] رفع القلم عن ثلاثة [illegible] وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روى عن [illegible] القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع [illegible] فيجوز كونه بناء عليه [illegible] قول الصحابي عن اجتهاد [illegible] قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه [illegible] وهو الذي شدد في امر الرواية [illegible] قول ابن مسعود [illegible] انتهى ملخصا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة

قد ذكرنا قولين بصيغة المفعول ومات ثم صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر من العرب اي
لانهم انكروا وجوب الزكوة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا قال ابن الملك [illegible]
او لانهم قاربوا الكفر وشابهوا الكفار [illegible] قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابو بكر ان
يقاتلهم فاعترض عمر [illegible] على قتالهم قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركون فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة
التوحيد يعني لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يكتفي في الاسلام بتلك وحدها عصم مني اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي انا
ومن تبعني ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول
او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا
نفتش باطنه بانه مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد ويخفف بين الصلوة والزكوة اي
المفروضتين او الموجودتين في حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكوة حق المال
اي كما ان الصلوة حق النفس قال الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة
فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكوة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر [illegible]
[illegible] فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من
اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان [illegible] قال ابن الملك [illegible] خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب اخذ الزكوة
مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور
اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم
طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنع والقتال عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من اولاد المعز وذكرها مبالغة قال النووي وفي رواية عقالا وذكروا
فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير [illegible] لان الكلام خرج مخرج التضييق فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قال ابن حجر من قول
ودليل وجوبها في الصغار وقول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام ويدل على نفيه ما في ابي داود والنسائي
عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ راضع لبن الحديث قال وقول
ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار [illegible] وحديث في صدقة الغنم ان الاغنام يقال على الجذعة والثنية
ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض [illegible] جاز اخذها بطريق القيمة [illegible] وهو على طريق المبالغة
لا التحقيق بدليل ان في الرواية الاخرى عقالا [illegible] كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على تركها منعها او لاجل
منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قال الشافعي [illegible] على الامام اخذ زكوة من منعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال المانع الزكوة
لانكارها او لشبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من اعتقد [illegible] الاسلام من الصلوة والزكوة وعزم [illegible]
[illegible] وهو غير صحيح [illegible] قال عمر فوالله ما هو اي الشان الا ان رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال [illegible]
بالالهام [illegible] احكام الاسلام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال هو الحق وهذا انصاف من عمر رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره [illegible]
الحق وشرح صدر الصديق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق [illegible] على وفق التوفيق
قال الطيبي [illegible]
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم [illegible] من غير اخراج الزكوة وفي معناه كل
ما لم يؤد [illegible] يوم القيمة شجاعا اقرع [illegible] وصاحب الشجاع [illegible]
[illegible] حتى يلقمه اصابعه [illegible] قال السيد جمال الدين [illegible]
احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال [illegible] وثانيهما [illegible] اصابع نفسه
[illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] في الاحاديث [illegible] شجاعا اقرع [illegible] حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه
احمد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه اي ما يصدقه
ويوافقه من كتاب الله [illegible] ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد تقدمت وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال ميرك باسناد صحيح
ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد
[illegible] قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]

حتى ان يختلط احدهما بالاخر [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] قلت هذا الكلام مع مصادرة [illegible]
يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب [illegible] وروى البيهقي في شعب الايمان اي هذا الحديث عن احمد
حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت اي في معنى خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي [illegible]
ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر او غني شك الراوي وقال ابن حجر [illegible]
وانما هي اي الزكوة للفقراء [illegible] ولابن حجر هنا مباحث [illegible]

باب ما يجب فيه الزكوة

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر [illegible] وهو ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد
كل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الجوهري
في الوسق حمل البعير [illegible]
[illegible] قال ابن الهمام [illegible]
[illegible] هذا دليل المذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة [illegible] القليل والكثير من الحبوب
والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي وقال ابن الملك [illegible] ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة
لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما [illegible]
[illegible] وليس فيما دون خمس اواق [illegible]
[illegible] قال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما [illegible]
[illegible] قال ابن الهمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم [illegible] قال ابن حجر يؤخذ منه انه شرط وجوب زكوة المال الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] ليس [illegible] صدقة
[illegible] وعن انس ان ابا بكر كتب له
اي لانس هذا الكتاب [illegible] لما وجهه الى البحرين موضع معروف [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible] التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجح انه لم يكن الماخوذ من جنس المال ... وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا باس ببيان المراد ... اذا كان النصاب ...
وصح الخلط بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي والفحل والمحلب ... عند الشافعي ... لا يجمع بين متفرق الحديث وفي
عدم الوجوب تفريق المجتمع ... على كل واحد منهما دون النصاب ... الحديث ففي الوجوب الجمع بين ...
الجمع والتفريق في الاملاك ... ان النصاب المتفرق في ... ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين
بان يفرقها في مكانين ... ولا يجمع بين متفرق ...

[illegible]

او توديان زكاته اي النصاب وماذكر من السوارين قال الطيبي الضمير في يحبك اسم الاشارة كما في قوله تعالى عوان بين ذلك [illegible]
لله صلى الله عليه وسلم ايحبك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار [illegible] قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكاة في الحلي [illegible]
[illegible]

وعن ام سلمة [illegible]

وعن سمرة بن جندب [illegible]

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد [illegible]

الفصل الثالث عن علي [illegible]

[illegible]

باب صدقة الفطر [illegible]

الفصل الاول

عن ابن عمر [illegible]

[illegible]

فذكره وابعده من تعليل الاجمع ولهذا لم ... وقال عندي قد هل الصحيح ... وكلا الثانوين تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة
الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم ... وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا ...
اخذا بظاهر هذا الحديث ... ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير وصاعا من قمح وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى
ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ... اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ... بالمسألة عن الصلوة
الجمهور ... متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ... وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر
صاعا من طعام ...

[illegible]

باب من لا تحل له الصدقة

[illegible]

صدقة الوقف يجري ان قلنا وان ثبت في ان قلنا يصح جواز الدفع يجب دفع الوقف والاخذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدق بالوقف اذ لا
ايقاف واجبه كان نشأ الخلف وجب دفعها على قياس ما ذكر وبذلك ان تصدقة واجبة على المالك بل نفيا لا اثر له وجوب باتباع شرط الواقف
علمنا ان وجوب الاداء من نفس هذا الوجوب فتكلم في ان لا ذكر ويعطى اشد للوقف فيتضح لكنه لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال
وقال بعض علمائنا التطوع فقد اثبت الخلاف ونقل وجه بشعر بترجيح ان قلنا وهو الذي تعويات فيجب اعتباره فلا يدفع لهم ان قلنا لا يحل وجه
الجمع الاول وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب لاشتباه تلك الحيثية ثم بريرة الذي تصدق به عليها لم ياكل حتى
اعتبر هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نفل وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بطعام اي جيء به سأل عنه اي عن الطعام او عن الآتي أهدية اي أهدية فقال هو هدية ام صدقة فان قيل اي هو صدقة قال لاصحابه اي من يليه كلوا ولم ياكل
وان قيل هدية ضرب بيده اي اللاحقة اي شرع ومد يده اليه سريعا من غير تمام عنه فاكل معهم ومناسبة الصدقة الحديث حيث حرمت عليه قلت وحكمت
رضعه بان المقصد من الصدقة ثواب الآخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى
اليه واكرامه بعرضها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لديه وايضا من شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ولذا كان يقبل السلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها
فلدفت الثقة فيها بالحرم بمجموع كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما في الصدقة فمن صنيع لا يجازى بها الا المولى متفق عليه وعن عائشة قالت
كانت في بريرة اي حصل فيها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلت امكانا وسببا لثبوتها لانها وجدت بوجودها وهي انها جارية لزوجها
عائشة واعتقتها وتبرم بايعوها ان الولاء لهم وكان حالهتها متقوم عبد اسم مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها والثاني
اي صادفت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة ان شاءت تحت زوجها وان شاءت لا
وهي مسألة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له وهذه هي
المسألة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عائشة والبرمة اي القدر من الحجر وهي تفور بحيث القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة
حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم فسكون الادام بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز ويطيب اكله [illegible]
من ادم البيت بضمتين جمع ادام فقال ألم ار البرمة بحذف همزة الاستفهام للتقرير [illegible] فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تأكل الصدقة فقال هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي الا انه تصدق على المحتاج جي ملكه فله ان يهديه الى الغني انتهى وهو معنى
قول ابن الملك فيحل الصدقة على من حرم عليه الهدية وهذه هي المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها اي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء والعوض من ثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري وكذا ميرك
ورواه احمد والترمذي في الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اي الكراع من الدواب ما دون الكعب ولو اهدي الي
ذراع من كراع او شاة لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة
والاول اظهر [illegible] في الاجابة مع القلة [illegible] وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة
وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عنه [illegible] قال يحتمل ان يريد كراع
الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال [illegible] العرب [illegible] ذراع الغنم وغيرها [illegible] وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين
ادخال هذا الحديث في باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وقال [illegible] فوجدنا وجه ارتباطه ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق او ورد
الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر [illegible] رواه البخاري [illegible] وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين اي الذي يذكر في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين [illegible] ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف
او يدور ويتردد على الناس وفي اصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد [illegible]
ويأخذ اللقمة فان من يفعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته ولا الادم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكوة
وقيل ليس الا نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاق له ايضا انتهى وهذا القيل هو المعول لان كلا منهما مصرف
الزكوة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا ولا
يغنيه عن غيره ويكفيه ولا يفطن بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يقصد فيسأل الناس بالرفع
والنصب معلوما بل يحفظ حال النفس وفي الحديث اشارة الى ما في الكلام القديم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا [illegible] ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك
شيئا فهو اسوأ حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر وفي حديث [illegible] المسكنة [illegible]
الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي ضعيف [illegible] البيهقي [illegible] تعوذ من المسكنة [illegible] استعاذ من فتنة الفقر
والمسكنة الذي يرجع معناهما الى [illegible] المؤدية الى [illegible] الفقر [illegible] كفرا [illegible] والحاصل الاستعاذة من فتنة الفقر [illegible]
الفقر كما استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى [illegible] المسكنة التي [illegible] التواضع [illegible] الجبارين المتكبرين
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن ابي رافع واسمه اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب مولى
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا لجمع الزكوة [illegible]
فقال لابي رافع في طريقه [illegible] اصحبني اي رافقني [illegible] كيما تصيب [illegible] منها اي من الصدقة
بسبب عمالتك معي [illegible] نصيبا من الزكوة [illegible]
جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتى آتي اي اجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله اي استأذنه [illegible] فانطلق الى النبي صلى الله

عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاءهم من انفسهم اي فحكمهم كحكمهم نحو الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل
لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من حرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب والراجح عند ابن الهمام حيث قال والمشهور انها لا تحرم الا على موالي بني هاشم
وبني المطلب لانتفاء السبب [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] كان غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلامه
الطيبي حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على تنزيه ذاته رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره [illegible] انتهى وهو تأويل من غير موجب [illegible] رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه ونقل ابن الهمام
والشيخ فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني قال في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر
والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته
ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب سوي اي صحيح البدن تام الخلقة [illegible] ولا يحل بالسؤال
قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل الغني ولا لذي
مرة سوية وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه اذا لم يكن له نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن
وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة
عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدي الخيار وفي نسخة ابن الخيار وقال الطيبي ولد في حياة
النبي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في حجة الوداع بفتح الواو والحاء ويكسر وهو يقسم الصدقة فسألاه منها اي وطلبا ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي البصر كما في رواية
وخفضه فرآنا جلدين بكسر اللام وكسرها اي قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها وكلت الامر اليكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان
كنتما قويين [illegible] ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي ولا اعطيكما لانه في الصدقة ذل وهوان فان رضيتما
بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة
سؤال القوي [illegible] شئتما اعطيتكما ولو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبيد الله بن عدي وفي شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث [illegible] وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا وهذا مع حديث معاذ [illegible]
[illegible] على الشافعي في تجويزه [illegible] شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا
اي محذوف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي لمجاهد منقطع عن الغزو او الحج ويؤيده انه
لم يجد سبيل الله في الاية بغير الحج [illegible] سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث [illegible] او لعامل عليها اي على الصدقة
من نحو عاشر وحاسب وكاتب او لغارم اي مديون [illegible] لاصلاح بين طائفتين في دية او دين فتسكيا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني اشتراها اي
الزكوة من الفقير بماله او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك وابو داود اي من طريق زيد بن اسلم فكذا
مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه
مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد وابن
السبيل اعلم انه تتبعت روايات ابي داود فوجدت ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك وحينئذ يتضح لك ما في كلام الشيخ من الابهام
ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر وهو قوله
لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوة ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه دخله التأويل عندهم حتى قيد الاخذ بان لا يكون له شيء
من الديوان ولا اخذ من الفيء وهو ليس من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فاتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها اي الى ان حكم في الصدقات هو
اي الله تعالى وصولها بتأكيد فجزاها بتشديد الزاي [illegible] وقسم اصحابها ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اهل بعض تلك الاجزاء
من الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف [illegible] ابن الملك حيث قال
هذا يدل على ان يفرق على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها
لجميع هذه المصارف [illegible] ابن عباس [illegible] وحذيفة وسعيد بن
جبير وعطاء بن ابي رباح وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران [illegible] لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه عليه السلام [illegible] بصدقة قوم [illegible] كلام المحقق ابن الهمام [illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه [illegible] بالاستدلال [illegible] الطيبي [illegible]

وقال التوربشتي إنما تعرض لذلك فإن الحجر ضوء ولم يكن على ما كان بالذكر بل هذا من أسباب الريبة وحمله على الورع فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء أو مكان ما وأن غيره فقال أي مكان فيه ما كان أي الراعي وهو غير محتاج وما المانع أنه ورد ماء فنفسه وإن كان من لازم ورود محلا انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد سماه أي غيره باسمه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم أي الرعاة والنعم يحلبون من ألبانها فأعطوني هذا فأخذته فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه حتى أخرج من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قال ابن حجر كان الشارع يستحق قياسا أنه من أكل أو شرب حراما لزمه أن يتقيأه إن أطاق وإن عذر في تناوله لجهله وفيه أي الإدلال في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق وأعطاه لغير المستحق على وجه أنه عوض مستحق فلا شك في حله كما تقدم وحديث بريرة أنها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتعقل هذا وظن أن اللبن حرام وأيضا الإقامة في استقائه إذ لا يمكن رده للمصلحة وإنما هو تنقية الباطن من الحرام والشبهة وهذا لا شبهة أنه ورع قال الغزالي في الإحياء ولما تقيأ ما شرب مع الجهد خاف أن ينبت منه لحم يبقى ...

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

عن قبيصة بن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء أي تكفلت دينا ... فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة أي آفة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أي ما تقوم به حاجته الضرورية من عيش أي معيشة من قوت ولباس أو قال سدادا من عيش وهو بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل أصابته فاقة أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أي العقل الكامل من قومه لقد أصابت فلانا فاقة أي يقوم ثلاثة قائلين بهذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال النووي هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا أخرجه أبو داود وكذا في المصابيح وأجيب بأن تقدير يقوم مع القيام كذا والترتيب ... أن كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية مع أن عدم الاحتياج إلى التقدير أظهر في مقام التعريف وقد أبعد من قال إن يقوم بمعنى يقول ابن حجر وجه بعيد أن القول إنما يعتبر العقل ... وهذا محمول على الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة السائل من التهمة في دعواه وادعى بعض الناس أن هذا من باب البينة والتزكية لا يدخل تحت عدد الثلاث من الأربعة في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة وقيل إن الإعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة على النص فتثبت على خلاف ما عند في الإثبات بالحجج قال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسألة أي جنس هذه الثلاثة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش شك من الراوي فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت بضمتين ويسكن الثاني وهو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها يأكلها أي يأكل ما حصل بالمسألة قال الطيبي ... نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها وجاز ابن حجر ... الضمير يعني الصدقة ... رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا أي ليكثر ماله ... قال الطيبي نصب على أنه مفعول له أي يسأل لتكثر لا للاحتياج فإنما يسأل جمرا أي قطعة من نار يعني ما أخذه سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة كقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا أي ما يوجب نار ... وعن أن يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانع الزكاة فليستقل أي من السؤال أو ليستكثر أي ليطلب قليلا أو كثيرا وهذا توبيخ أو تهديد والمعنى سواء استكثر أو استقل رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي أي قطعة يسيرة من لحم ... هو محفوظ عند المحدثين أي قطعة يسيرة من لحم قال الطيبي أي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة أو فيه دليل على وجههم أصلا إما عقوبة له وإما علامة ... وذلك بأن يكون علامة له يعرف الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا ... تفضيحا له ... في الدنيا ... الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك متفق عليه

وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى السؤال أي لا تبالغوا ولا تلحوا من ألحف في المسألة إذا ألح فيها ... فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته ... ثم المبالغة في السؤال إذا أعطى المسؤول ... وتذكير الضمير في فيها باعتبار المسألة رواه مسلم

وعن الزبير بن العوام بتشديد الواو وهو أحد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله أي فيحتطب ثم يأتي الجبل أي فيأتي بحزمة حطب على ظهره وقال ابن الملك الحزمة بضم الحاء ما يحمل بين العضدين والصدر ... فيبيعها أي فيعود بها بيع ... فيكف الله بها وجهه أي يمنع من ذلة السؤال خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه أي سواء الأمران فإنه ذل ... رواه البخاري وفيه من هذا حديث من يتواضع لأجل غناه ذهب ثلثا دينه

وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال أي بعد السؤال الثالث وبعد ما في المال من غير سؤال يا حكيم إن هذا المال أي الذي ... حلوة بالتأنيث ... أي مرغوب فيه ... خضرة حلوة أي لذيذة ... فمن أخذه بسخاوة نفس أي بغير سؤال ولا إشراف ولا طمع ... بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس ... لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقيل المراد بالعليا المنفقة ... أحدا بالسؤال بعده ولا آخذ منه شيئا بعدك ... قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أي لا أنقص أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا أي إلى أن أموت متفق عليه

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة أي فضلها أو الحث عليها أو حكم أخذها والتعفف عن المسألة قال الطيبي هو كناية عن الكرم ومن السؤال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة أي المعطية قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا رواه أبو داود في أكثر الروايات وفي رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال ... صحيح على الروايتين فإن المنفقة أعلى من الآخذة والمتعففة أعلى من السائل وقيل الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة ... أو رفع ... انتهى والتفسير يحتمل أن يكون مرفوعا أو موقوفا ويؤيد الثاني قول ابن حجر روى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة ... ما رواه ابن عمر أن العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لا يلائم السياق وذكر السائل المتعفف عنها وأغرب ابن حجر في قوله مردود بالرجح الذي عليه الجمهور ... الأولى كما قال النووي لأنا إذا قلنا بينهما حيث يمكن جمعهما بالتأويل الذي لا يصح أن يراد الترجيح لرواية المتعفف على المنفقة ... المنفقة والسفلى هي السائلة قال الشيخ أبو النجيب السهروردي في آداب المريدين وأجمع الصوفية على أن الفقر أفضل ... إذا كان مقرونا بالرضا ... بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ... اليد العليا ... إلى التفضيل بإخراج ما فيها واليد السفلى ... بحصول الشيء فيها انتهى ... الفقر والفقير بأخذ بعض المال ... ولا حجة على تفضيل الغنى ... كان حال ... تكلف حال التعفف والأخذ عند الحاجة والفاقة ... وغلب على الحالة ... قال بعض العارفين ... بالفقير الشاكر ... الفقرية ... حكاية ... ما ... ولد ... متفق عليه

وعن أبي سعيد الخدري قال إن أناسا من الأنصار بضم الهمزة أي جماعة من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا فأعطاهم أي إياه ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء أي فرغ ... ما عنده فقال ما يكون عندي من خير أي مال ... فلن أدخره عنكم وما أمنعه منكم ومن يستعفف أي يطلب العفة عن السؤال قال الطيبي أو يطلب العفة من الله تعالى ... يعفه الله أي يجعله عفيفا ... ومن يستغن أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله أي يجعله غنيا ... الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ومن يتصبر أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله أو يأمر نفسه بالصبر ... يصبره الله أي يسهل عليه الصبر ... يقويه ويمكنه من نفسه ... ولم يجتمع ... ولا يكون حال الفقير ... بتشديد الباء أي يسهل عليه الصبر فيكون في جملة ... ما أعطي أحد عطاء أي شيئا هو خيرا ... وأوسع من الصبر ... في جميع المقامات ... إذ الصبر ... مع مكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ...

فارتقى الرضا افضل منه كما هو حال ارباب غاية التي لا يقتدى الا بها المكملين اجتباء كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ الاوّاب وهو مقام التحقيق
ما يكون مرضيا ، والا فهو مقام التوحيد او في هذا المقام التفاضل واصبر كما صبر اولو العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وتحريره ما اخترنا الا
قال الطيبي وزيد تعطاه خيرا او هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيرا بالنصب كما يعلم من شرح مسلم للامام النووي فهو قول صاحب المشكوة في اخر الحديث
متفق عليه وتامل والله اعلم وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فكان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن
الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه افقر اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك اي ان كنت محتاجا او
تصدق به اي على الفقراء ان كان فاضلا عنك ما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف
قال الطيبي الاشراف الاطلاع على شيء والتعرض له والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا
وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليه واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له
ولا توصل المشقة اليها في طلبه وحكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله الغلام فلما دخل البيت كان الخبز مشوشا لبيعه امر ولده
ان يعطي قرصا للبنان فعرض عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال
نعم لما دخل ورأى الخبز وقع منه استشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير استشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه
و في حديث من آتاه من هذا المال شيء من غير سؤال ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل الثاني عن سمرة
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل جمع المسألة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سؤال اموال الناس كدوح
مثل سبوباليا الذي من الكدح بمعنى الجرح والاخبار عن المسائل بالكدوح اعتبارا بما قامت به اي بسائليها انواع جراح يعني موضعها على ما ذكره ابن حجر يكدح
بها وهو الاظهر فتدبر وبعضهم لكانت جمع كدح وهو اثر يستكره من خدش او عض بالحديث من انتساب المسائل يكدح بها الرجل اي يجرح وجهه
وجهه وحيث يؤدي ذهاب عرضه بالسؤال بخوف ماء وجهه ذكره الطيبي والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فمن شاء
اي الابقاء ابقى على وجهه اي ماءه وجه من الحياء السؤال والتعفف بترك السؤال ومن شاء ترك اي عدم الابقاء الا ان يسال الرجل ذا سلطان
اي حكم ومالا بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية السلطان فالصحيح ان غلب في يده الحرام حرم وكذا
الحبس اي كذا ما احلت يعني حرم سؤاله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب وحكى ذلك سؤالا
واخذه وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فرده قوم وقبله اخرون او في امر لا يجد منه بدا اي مخلصا وعلاجا اخر غير السؤال او لا وجد
من السؤال فراغا وخلاصا كما في الحالة والجائحة والفاقة التي يبيحها الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يحل السؤال على من استطاع الحج فرضه
حتى اعرف الا بحجه لا انه يقع لنفسه ورد الحق ويباح قبل الحج فلزمه ان يخرج عن عهدته الاية المقتضية للسقي بسؤال الاغنياء ما يؤدى به هذا الحق
وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل الناس وله ما يغنيه اي عن السؤال الكفيه يقدر الحال جاءت يوم القيامة ومسألته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش او كدوح بضم اولها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن سهل ابن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد [illegible]

ان ابهام الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم ذلك وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو باللحظة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وفتحها اي ما يساويها
من ذهب او مال اخر فقد سأل الحافا اي الحاحا والحافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي وتقدم حديث ابي سعيد قال ميرك وسكت عليه ابو داود
وذكره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال ابن
عبد البر ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسألة لا تحل لغني اي بالكفاية ليوم ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء اي قوة باد لا يكون بها على سوي اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب الا لذي فقر مدقع
الاخير مدقع اي شديد من دقع لصق بالدقعاء وهو التراب او غرم بضم الغين المعجمة مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدانه لنفسه
وعياله في مباح وقال ابن حجر اي لغير معصية وصرفه في مباح او في تائب منه ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سأل الناس ليثري به
ليثري من الاثراء اي ليكثر بالسؤال او باخذه ما اي مالا ويكثر به ماله من اثرى الرجل اذا كثرت امواله قال بعض الشراح وفي النهاية الثرى المال
والثرى القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال واثرى القوم كثروا والمال كثر وشكك في كثرة ماله كان ليثري اي ليكثر
ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان ثرى لازم فتعين رفعه ان الافعال اما موصولة والجار والمجرور في بعض
النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كما في ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السؤال او المال خموشا
اي جرحا في وجهه يوم القيامة اي علامة دالة على الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محميا يأكله في جهنم كيفما قبل الاراد بالتحقيق والتعذيب علو وجه التحقيق لعل
الخبر عذاب بوجه او حجر الغيبة تعالى بعيد ذلك وكان الحجر عذابا لسانه وقد في السؤال نبتت المخلوق المتضمن لشكوى من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر
ان يكون كفرا فمن شاء فليقلل اي هذا السؤال او ما يترتب عليه من النكال ومن شاء فليكثر وهو امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله اي الصدقة والحال انه فقير فقال اما
في بيتك شيء بهمزة الاستفهام تقريرية وما نافية وكانت الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال حذف منها همزة الاستفهام قال بلى حلس اي فيه حلس وهو بكسر
مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بفتح الباء بعضه اي بالتغطي لدفع البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي قدح
نشرب فيه من الماء من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتني بهما اي بالحلس والقعب فاتاه بهما اي فجاء فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال من يشتري هذين اي متاعين فيه غاية التواضع واظهار لذا خرج عليهما وعيبهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في فضل
الطيبة قال رجل انا اخذهما بدرهم [illegible] قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا [illegible] قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وفيه دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر باحدهما طعاما [illegible]
طعاما فانبذه الى اهلك [illegible] واشتر بالاخر قدوما فائتني به فاتاه به
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي مستمسكا بيده اي الكريمة ثم قال له اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما
اي لا تكن ها هنا هذه المدة حتى لا اراك [illegible] فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من
ان تجيء المسألة نكتة اي اثرا في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع [illegible]
[illegible] العصبة فيعطى من سهم الغارمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وروى ابن ماجه الى قوله يوم القيامة [illegible]
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس
اي عرضها عليهم وطلب ازالة فاقته منهم [illegible]
[illegible]
[illegible] فيوشك الله له بالغنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود والترمذي الفصل الثالث عن ابن الفراسي [illegible]
[illegible] قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
[illegible]

لا يحل المسألة ... الا كريها او وجيعا ولا يمسك الفرض ولا ... ولما كان فقرا ... الامام احمد ومن ... ما وقع

ان امر بيت الامام ... فطلب من بيت ... وكان ... ومن ... عند باب ...

... فلما ... الامام ان في شبهة ... بالتقية ... من اكل ... ولكن ... اخذه

... فلما اطلع على فعله ... من اكل ... حياة ... رواه ابو داود ... **وعن ابن الساعدي**

قال استعملني عمر ... على الصدقة ... فلما فرغت منها ... امر لي بعمالة ... وفي

القاموس ... فقلت انما عملت لله ... خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فعملني ... فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق ... رواه ابو داود ...

وان كان فرضا ... ما سبق ...

قوله ... **وعن علي** ...

[illegible]

أي تقول وقد نفسك لحرصك على المال كذا [illegible] ولا تمهل بالنصب عطفا على أن تصدق [illegible] ولا تؤخر الصدقة أو
ولا تمهل نفسك حتى إذا بلغت الحلقوم والمراد قرب الروح بلوغ الحلقوم قلت كذا لفلان أي لأجل فلان وهو كناية عن الموصى له كذا إشارة إلى الموصى
[illegible]
عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني متفق عليه **وعن أبي ذر** قال انتهيت إلى النبي وهو جالس في ظل الكعبة [illegible]
[illegible]

والأمر الوجيز [illegible] من شدة خوفه من [illegible]
[illegible] رواه أبو داود [illegible] عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة
قال [illegible] كحديث أبي هريرة لا يجتمع الشح والإيمان [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** **عن عائشة** رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن
للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا [illegible]
[illegible]

فقال اي الرجل او لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو موضع باسم لكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن التصريح الى الكناية للاشارة الى عدم معرفة الاسماء المبهمة في بعض المواضع
من الامور المهمة فقال اي الرجل يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول ذلك الصوت يعني صاحب الصوت
وفي نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي وقلت انا فلان لاسمك المخصوص بدله فان الحال تصريح بالاسم والكناية مع السامع فما
تصنع فيها اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت فاني انظر الى ما يخرج منها اي من نتائج الحديقة
وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعن ابي
هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم
ليرى في القسم ويظهر لهم او للناس او يعلم تعالى احوالهم علم ظهور لكونه عالما بما يعملون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء في خبرها ومن لم يجوز قدر
الخبر اي فيما اقص عليكم فقوله فاراد تفسير لهم والرفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعين هذا التفسير انتهى ويجوز ان رفعها بتقدير احدهم ابرص ثم
ابرص فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شيء احب اليك اي من الاحوال
قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول اي ويذهب عني الذي قد قذرني الناس بكسر الجيم
اي كرهوا قال الطيبي من اجله وهو البرص قال فمسحه اي الملك فذهب عنه قذره بفتحتين واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب
اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق قال الطيبي هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث لتشبيها من الشك قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اي فاشتد
اسحق في هذا الراوي فالتعيين قال الطيبي قال اي النبي فاعطي اي صاحب الابل وهو الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد التي اتى على حملها
عشرة اشهر او الطويل الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن بفتح العين وسكونه
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال
بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بالنصب وبالرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره
قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبي
هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر اي استولدت الناقة والبقرة هذان اي الابرص والاقرع
وولد فعل ماض معلوم من التوليد يعني انتاج هذا اي الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من
الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته اي التي جاء الابرص عليها اولا وهيئته قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير
راجعا الى الابرص اي اتيه ذكر حاله ويرحم عليه بماله والاول اقرب فالجملة حينئذ في صورته التي تستحقه حال عن الموصول ثروة ماله فقال اي رجل
مسكين اي انا قد انقطعت بي الحبال اي الاسباب في سفري قال الطيبي الباء للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية
والصواب ان يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر انها للسببية والملابسة كما في قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال الكبير
[illegible] بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما رجوت فيه خيرا وفرجا وتشديد الحبال هنا الاسباب كانه قال انقطعت
بي الاسباب وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق وبعض رواة مسلم الحبال بالحاء المهملة جمع حيلة [illegible]
ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض نسخ المصابيح الجبال [illegible] فلا بلاغ لي اي كفاية في اليوم الا
بالله اي بايجاده وامداده ثم بك اي ببذلك واسعادك [illegible] قال الطيبي مثل ذلك
من الكلام ليست [illegible]
اي قسما عليك او متوسلا اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي الابل بعيرا مفعول اسالك اي اطلب منك بعيرا اتبلغ به في سفري
اي الى مقصودي او وطني فقال الحقوق كثيرة اي حقوق مالي كثيرة علي وانا قدر على ادائها او حقوق مستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد ادى
دفعه وهو غير صادق فيه فقال له اي الملك كاني اعرفك [illegible] الكناية [illegible] الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا
اي يكرهونك فيستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا وهذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اي مالا او جمالا [illegible] فقال انما ورثت هذا
المال كابرا عن كابر اي كبيرا اخذ عن كبير او كبيرا بعد كبير [illegible] اي ورثته عن ابائي الذين هم [illegible]
ونعم ما قال من ارباب الحال كان الغني لم يريوما اذا كفى [illegible] فانه يلزم عرفا من التكذيب شيء
تكفيه فقال اي الملك ان كنت كاذبا اي [illegible] الماضي لارادة المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح الباري ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دون
اذا مع ان كذبه كان مقطوعا عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير انتهى وفيه
ما فيه والاظهر انه عدل من اذ كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالوصف الدال على التمكن في الكذب على باب الاشارة الى ان مثل هذا يستحق
الدعاء عليه ولا يبعد ان يكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفقر اي جعلك حقيرا
فقيرا قال واتى الاقرع في صورته اي التي جاء بها وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا اي لهذا الابرص ورد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت
كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال الطيبي فان قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض قلت قصد به ما مضى [illegible] في معنى الدعاء فلذا جاز دخوله
وان حمل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اي مسافر انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال اي الاعمى قد كنت اعمى فرد الله الي
بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا اشق عليك اليوم بشيء اخذته او بشيء
اخذته لله كذا قال الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه من مالي

قال الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض [illegible] السيد جمال الدين فقال انه شك من مالك فاما اليتيم ثابت [illegible]
تكونون سواء حالكم وشدة حاجتكم او لاولادكم [illegible] وعن ام بجيد
بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين ليقف على بابي [illegible]
سؤاله حتى استحيي [illegible] كان بعض اصحابنا من الفقراء اذا سال على الابواب
ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب فلا اجد في بيتي ما ادفع اي شيئا اضع في يده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده اي
لا ترديه خائبا ولو ظلفا اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي [illegible] رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان قال اهدي لام سلمة بضعة من لحم اي قطعة من لحم [illegible] وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى [illegible] ضعيه في البيت
لعل النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف وتضم اي طاق وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا
اي اعطوني بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك [illegible] فذهب السائل فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة هل عندكم [illegible] اي اعندكم شيء اطعمه اي اكله فقالت نعم قالت للخادم اذهبي
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اي حجرا ابيض براقا يقدح
بها منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه السائل [illegible]
[illegible] رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اي مرتبة عند الله قيل نعم [illegible]
[illegible] الذي يسأل بالله ولا يعطي به [illegible]
ويقول للسائل [illegible] وقال ابن حجر [illegible]
[illegible] بحق الله [illegible]
قول الحليمي [illegible] رواه احمد وعن ابي ذر
انه استاذن على عثمان اي في الدخول فاذن له وبيده عصاه [illegible] فقال عثمان يا كعب اي كعب الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف
توفي وترك مالا [illegible] فما ترى فيه [illegible]
فقال كعب ان كان يصل فيه حق الله فلا باس عليه [illegible]
ولا نقص فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه احمد وعن عقبة بن الحارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بتشديد اللام اي تركه مغلقا في البيت يعني من الصدقة فكرهت ان تجيء بعد [illegible] اي تركه حتى يدخل عليه الليل وعن عائشة انها قالت كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالشك فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سالني عنها ما فعلت الستة او قال السبعة بالرفع قال الطيبي [illegible] كان فعلت على خطاب
[illegible] انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني صرفتها او ما فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق [illegible] سبب
[illegible] لقد كان شغلني وجعك اي عن تفريقها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي الله عز وجل وهذه
عنده اي والحال انها باقية قال الطيبي [illegible] منافية لمقام النبوة انتهى [illegible] رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شيء ادخرته لغد اي حاجتي في مستقبل
من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشيء او التمر غدا اي يوم القيامة بخارا في نار جهنم [illegible] فهو كناية عن قربه منها يوم القيامة
[illegible] انفق بلالا وفي نسخة يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا [illegible] مقام الكمال والا
جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا [illegible] الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر
من السماء الى الارض انتهى وذو العرش كناية عن الرحمن لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك من رحم

تحت اصل السماء والارض والمؤمن وكما في الطيبي والعذاب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على الغدا بالاسكان ويقال والبلاء الا انه كما قيل الغدا بالوصف بالنون هذا من التكلف في السجع المنهي في الشرع وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة لكن شبه بها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون حقيقة السخاء مصورة بصورة شجرة في الجنة وقيل جنس شجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف فهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها في الدنيا يوصله الى اصلها في الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن كان سخيا اي في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخاء فلم يتركه الغصن اي لم يزل الغصن حتى يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اي ولا دوامها اي هذا الحديث والذي بعده البيهقي في شعب الايمان وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي بالموت او المرض او غيرهما بالصدقة اي باعطائها للمستحق فان البلاء لا يتخطاها اي لا يجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه انه يلزم منه ان لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبي والاولى ان تجعل الصدقة حجابا بين يدي المتصدق فلا يتخطاها البلاء حتى يصل اليه رواه رزين

باب فضل الصدقة

هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبته في مرضات الله او تدل على تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين ويكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها او ارثا وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب بنية صالحة عظيم وكان شيخنا العارف بالله ابو الحسن الشيخ علي المتقي يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق الثلث ويصرف الثلث في مكسبه فجاءه احد من ارباب الدنيا وقال للشيخ اريد ان اتصدق فدلني على المستحق فقال اعط المال من الحلال ثم انفق يقع في يد المستحق فالح عليه الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا حن عليه قلبك فاعطه فخرج فرأى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما آخر فسمع انه لا يعرف حاله ومر على شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت ومرت البارحة في الربيع فلا تحنث فجاء الى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ من درهم كسبه وقال اذا اخرج من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فرأى شخصا من ذوي الهيآت يظهر منه انه غني ومنعه ان يعطيه لكن لما كان امر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني الى ان دخل خربة وخرج من باب آخر ورجع الى البلد فدخل وراءه في تلك الخربة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فاتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فقال ان معي اولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب فخرج دائرا في الحارة فاخذ هذه الحمامة فلما حصل من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضى على كمال الحصول لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها كناية عن الزيادة اي يضاعف اجرها ويعظمها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة فيه في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى يكون اي التاء الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخص بالفلو لانه زيادته بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات والمراد بالربا جميع انواع المحرمات والصدقة تقييد بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن هذا مشعر بان هذا فضل رحمة وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعمل اليمين في مثل هذا اقول وهذا الحديث ونحوه من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحال مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال من زائدة ومن في قوله من مال للتبعيض او بيانية اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيئا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطي من بان يجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فان الانسان بالعفو يسود ويعظم في القلوب وذلك في الدنيا او المراد عز الثواب وكذا المراد من الرفع في قوله وما تواضع احد لله بان يكسر نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الى الله دون غرض غيره الا رفعه الله اما رفعه في الدنيا واما رفعه في الآخرة والاتم من جمع كما نقله النووي من العلماء رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لان الزوج من ازواج وهو الان المراد من زوجين لان منهما من جنس واحد لا صنفان كما توهم ابن حجر فقيد به قال الطيبي كدرهمين او دينارين او صنفين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى ان يشفع صدقة باخرى انتهى ويمكن ان يراد بها صدقتان احدهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين حمل الحديث على جميع اعمال البر وهو جيد جدا الا انه يشكل على الصلوة والصوم في سبيل الله قيل اي في طلب ثواب الله وقيل من شيء من الاشياء اي الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي في مرضاة من ابواب الخير وقيل المخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر نودي من ابواب الجنة اي من ابوابها وفيه تنبيه على ان عمل ابواب الجنة المستعد لها الدخول من تلك الابواب على اهل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها كما سيجيء ان للصدقة بابا ونحوه سؤال الصديق ولكل ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه ان مناسبته ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى باسم عبادة الابواب المذكورة كما الابواب المذكورة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اي من يكثر النفل ذكره الطيبي او من يحسن يا عبد الله هذا خير اي هذا الباب افضل من غيره قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان وهو باب يسقى الصائم فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي انما سمي به لانه اسما مبالغة والاقوى من الروا منه

وهو الذي يروي يقال روى يروي فهو ريان اي الصائم يتعطش في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش انتهى وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن الهمام في الحج وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض وغيره فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهم اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب اذ يتبع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد لقاعدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سألت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر الابواب لتحصيل مراده بدخول الجنة قال نعم اي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لا ورضه كما جاء معالجة الجنايات كلها كما سبق في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه التوفيق والتقرى الاتباع والاهلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النسائي ادعوه من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي انت على خير وفائدة ذلك انها تقطير وتخيير وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من استفهامية واصبح بمعنى صار او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا بوقف عليه بالالف واما وقفا النون المفتوحة فلحن عامي قال الزركشي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا لاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهذا هو الذي كره الصوفية وقد ورد قولهم انا اذ جئتكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك وانما رده عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قائلا انا انا فلعدم التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو مذموم باعتبار الافتخار بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد الا ان يقتصر الحق بعد المذنب واشار الى ذلك قال فمن تبع منكم اليوم جنازة اي قبل الصلوة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كما ذكرناه وانا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد آدم ففيه رد كراهة طائفة هذا القول لكن انما يجوز لغرض اخر صحيح غير اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمالاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته الاقتصار عليه لعدم تعريف نفسه ثم يعرفه بصوته لما استبهم فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال الاربع المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكره وفي ثم انه قد يكون التراخي في السؤال والتعقيب اذ الحكم مختلف فيها والحاصل انه اذا ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ومعناه دخل الجنة من اي باب شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي من باب اضافة الموصوف الى الصفة ويقدر عند البصريين موصوفا اي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على اللفظ والثالث نصب على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اي لا تستحقرن احداكن شيئا وتتصدقه جارة اي فقيرة او غنية منكن او من غيركن وهو مؤنث الجار وقيل جارة المرأة زوجها الجار فقط اي لاجلها وان كانت مما لا يعبأ به ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين اي ولو كان هديا او تصدقا فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة والمبالغة اي ولو شيئا يسيرا اي ولو حقيرا نحو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والامر عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذي القربى والجار الجنب والمعنى لا تمتنع احديكن من الهدية والصدقة لجارتها اعتقادا المرجود عندها قليلا وقيل يجوز ان يكون الخطاب للمهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب متفق عليه وعن جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف وهو ما عرف فيه رضا الله من عطية مال او خلق حسن او قول او فعل حسن من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة وليس كذلك فقد اخرج البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد مسلم فاصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيئا قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الى قلب مسلم حسنة رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اي يجب عليه صدقة اي شكر النعم لله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اي فليكتسب بالعمل بيده فينفع نفسه ويدفع حزنه عن ذي ويتصدق اي ما فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل شك من الراوي وفيه انه لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف اي المتحير ذا اللهف ذا الحزن والضعيف والمظلوم المستغيث ثم يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او بالنصيحة او بالدعاء قالوا فان لم يفعل قال فليأمر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك اي نفسه او الناس عن الشر بالاعتزال وغيره فانه اي الامساك له صدقة اي فان الامساك عن الشر تصدقه على نفسه والاثر ان الممسك عن الشر كان له اجر كالمتصدق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم وهو عظم الاصبع من الناس اي من كل واحد منهم عليه صدقة اي على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة او يجب التصدق على السلامى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل في اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط وقيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال

قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تعقيبية اليوم عن مطلق الوقت يعني انما بعيد ثم الغيبة والخطاب تقديره ان يعدل
مبتدأ وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اي عدله او اصلاحه بين الخصمين ورفع ظلم الظالم عن المظلوم صدقة وتعين الرجل اي اعانة الرجل
على دابته اي الرجل العاجز فيحمل عليها او يعينه ومتاعه او يرفع شيئا او يوضع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة او مطلقا الوضع الناس صدقة وبكل
خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة صدقة او ما في معناه من الطواف والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها
صدقة ويميط الاذى اي يزيل عن الطريق الشوك والعظم والقذر وقيل المراد من الاذى نفسه اي ان يكف عن الناس صدقة وفي صدقة متفق عليه وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم بيان لافادة التعميم على ستين وثلاثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وفتح
ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله اي عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه ايشكر وهلل الله اي وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه
عما لا يليق به من الصفات السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة … اي بعد وتحي حجرا عن طريق الناس او شوكا او عظما او شوكة و
لعل في ترك ذكر نحو الروث حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك الستين اي بعددها نصب
بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات كذكره ونحوها عدد تلك الستين والثلثمائة قال الطيبي نصف الثلث
وهي معرفة الامارة وهي نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا
انتهى يعني في فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشي بالجيم وقال القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الازهار وكذا في شرح مسلم يمسي من الامسا
او من المشي وكلاهما صحيح ولذا اي وقت وفعل ذلك وقد زحزح نفسه اي بعدها ونحاها عن النار وفي نسخة على صيغة المجهول ورفع النفس والجملة
رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة بالرفع على الابتداء والخبر صدقة قال النووي روي
صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورة فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو
قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء على
المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر بمعروف صدقة اسقط العاطف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن منكر وفي نسخة ونهي عن المنكر صدقة
اي صدقة على صاحبه بالنصيحة واراد التنفيذ سواء قبلها اولا وفي بضع احدكم بضم الموحدة الفرج او المجامعة احدكم اهله صدقة وقال الطيبي البضع المجامع
وفي ارادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في … فاما اعيدت لان هذا النوع من الصدقة
المراتب وقال ابن الملك انما قيل بضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك
في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها
اجر والاجر غير معروف في المباح قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بضعه في حرام اكان عليه فيه وزر في الوضع وزر قال الطيبي الهمزة للاستفهام
على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاكيدا للاستخبار … كذلك اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه
وتستلذ به اكثر من الحلال فان فيه كونه جديدة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان المساعد اليها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب
فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد واكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية مما يتعلق بالامور
الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما تجلى وحصل
ببالي والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة
العهد بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي العزيزة الكثيرة اللبن منحة بكسر الميم عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح عطاء ذات اللبن لصاحبها اذا ذهب درها
وهو المخصوص بالمدح على السلام المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون في العارية ثم شاع في العطية وقيل بالكسر والشاة الصفي منحة تغدو اي تذهب وملتبسة باناء
وتروح باخر اي يحلب عنها ملأ اناء وقت الغدوة وملأ اناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة ثانية لمنحة او استيناف جواب عما يقال عن
سبب كونها ممدوحة ولعل بعض اسخياء العرب كانوا يمنحون هذه العطية … الكرام على طريق الفتية … باعلامهم بان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل ويثاب اجرا جليلا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرز غرسا
بفتح الغين المعجمة وكسرها او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية او على المفعولية فيأكل اي ما ذكر من المغروس او المزروع انسان
ولو بالتعدي او طير او بهيمة اي ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة ونصبها وتأنيث الضمير
على ان الضمير راجع الى المأكول وانث لتأنيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق والعامل
انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية للمصاب على نقصان ماله فانه اجره بغير حساب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الوسم وهو العلامة مرت بكلب على راس ركي اي بئر وقيل بئر
لم تطو يلهث اي الكلب اذا خرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعته فاوثقته اي شدته
بخمارها اي الحبل والدلو ونزعت اي جذبت به الماء اي الكلب من الماء اي البئر … تاكيد الخبر … في البهائم اي في احسانها
اجر فقالوا … قال في كل ذات كبد رطبة اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء … المراد كبد
يرطب السقي … حرارة العطش … والجوع … الا مواقف كالخنزير والعقرب والكلب
… والحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفي الحديث تمهيد قاعدة … وان كان شيئا يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة اي في شانها وبسببها والجملة في … سببية امسكتها اي ربطتها
المرأة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع … قيل لعنه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها … وفيه ان لا دلالة في الحديث
على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا … ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء …

لم يسعها … نفسه

قال … ماشها … بالنصب على … معمولها … او … كما لا … بعضهم قال الطيبي …

عدد في بعض النسخ مرفوعا اذا اجتنبت الكبيرة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعند اجره عند اهل السنة ليس هنا محلها
فذكر ملطقها او لا ترسلها فتاكل النعيم على جانب بعلفه من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها فيه تنبيه … ذنب
وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق وظاهره ولا في جنب فقال لانحين هذا
الله اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى التعليل ويكره فادخل الجنة ببركة نيته الصالحة ولم يجاوزه
يجوز قد عداه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر ويتردد ويتنعم في الجنة في
شجرة قطعها من ظهر الطريق وتعليله اي لاجلها وبسببها كانت تؤذي الناس اي يتأذون بها وفيه ترغيب … لمن يؤذي وان الثواب … يكون دونه عمل
وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به بجزم العين وجزم اللام وهو صفة شيئا اي انتفع بعلمه قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين اي
هو من كمال النصيحة … شعب الايمان على ادناها اي لا تترك بابا من الخير فانه عمل في تحفة كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل اي ادفع عنك او لا الاذى عن نفسك فانما … قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب
وفيه ايماء الى ان الاحتماء اولى من استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة شرعية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم اتقوا النار تمام
ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو كانت قليلة … بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة
طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلام من كلمات الاذكار وهذا الحديث صنفه المصنف في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى في ضمن حديث طويل لعدي
مذكور في ذلك الباب لكن لفظ … بجملة طيبة وكان صاحب المصابيح ذكر بعض الحديث وجعله مستقلا هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف في باب
… فاستعمل … واسقط المؤلف … الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت لانظر
الى وجهه صلى الله عليه وسلم فلما تبينت وجهه اي عرفت وجهه ظاهرا وتيقنت … وتفرست … عرفت
ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وتنوينه اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال اي بالرفع ونصبه ايها الناس خطاب عام بكلمات
جامعة للمعاد مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه ومن لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام
ردوا السلام وصلوا بالليل اي اوله او اخره والناس نيام لانه وقت الغفلة فلاربابه الحضور ومزيد المثوبة او لبعده عن الرياء وفسحة تدخلوا الجنة بسلام اي
او من ملائكة من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي
الذي بحكم … واطعموا الطعام اي الخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي في خير مقام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي تمنع من انزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال
الميتة بكسر الميم اي الموت فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت وهو بفتح السين وضمها والمراد بالاول يكون
عاقبته ولا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والالام التي تفضي بها الى كفران النعمة ونسيان الذكر وتعقيب موت الفجأة والحرق والغرق والتردي
والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالام المقلقة
والاهوال التي تفضي الى كفران النعم والاحوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجأة التي هي اخذة الاسف ونحو ذلك … ما تعوذ منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان
عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا
… ودفع ميتة السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الاخرة كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد سبق … من باب
التنبيه … المكروه لاثبات … من العكس … نفي الغضب واراد الرضا ونفي ميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء
الحسن في العقبى قال تعالى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
وفي نسخة كل معروف اي احسان الى الناس او غيرهم صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الطاء وسكون
اللام وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اي ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك بالفتح اي ماء استقائك
في اناء اخيك لئلا يحتاج الى الاستقاء او الاحتياج الى الدلو رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي حسن صحيح
نقل الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي تبسمك وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه واعانة فيه ثواب صدقة وامرك
بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اي في ارض الضلال صدقة كانما خلقت …
لاعلامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة ولاحقتها لمزيد الاختصاص وبصرك اي اعانتك الرجل الردي البصر اي
… والذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة وضع الظاهر موضع الضمير … في الاعمار كانه ينبغي عن كل شيء … واماطتك اي ازالتك
الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق اي طريق المسلمين لك صدقة وافراغك اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الاخوان لك صدقة
… ان لم يكن لاخيك دلو واعطيته ما من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد
اي … نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان الماء افضل لانه انفع الاشياء في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد
الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك الماء افضل
لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالمدينة وقال اي سعد هذه اي هذه البئر صدقة
لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة هذا اللفظ فيه رجل مجهول
وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا

ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم ما زائدة وايما مرفوع على الابتداء كسا اي البس مسلما ثوبا على عري بضم فسكون اي على حالة عري او لاجل عري او لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره الطيبي ولا منافاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وفيه اشارة الى ان ثمارها افضل الطعام وايما مسلم سقى مسلما اي اعطاه ماء بتخفيف مقصود وقد يمد على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم اي من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى آخره انتهى وفيه ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو المعتمد عند ارباب الذوق فانه ختم الا ان يعني منها لا تلائم مقام الجنة لا تنقطع ولا تمنع وفي افادة من ثمار الجنة غير آسن ومن خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الآية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوكين بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرأ اعتضادا واستشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني اذا عاهدوا الله بعهد يوثقه النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالالتزام العرفي السلوكي المقتضي وفاءه مروءة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بتضعيف هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرا ذكره المؤلف في الصحابيات قالت قال ابي وهو يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء اي عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلقت بناء على وسعه وقال الطيبي انه تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعد الماء قال الملح لكثرة الاحتياج اليه مع تيسره قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل منعه وفيه تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقر المنذري فالحديث حسن صالح عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي ذرع ارضا يابسة فله فيها اي في احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر منقوصة اي ابتغاء طلب معروف وعافية الماء واردة وفي بعض الروايات العوافي اي طالب الرزق منه اي من حاصل الارض وريعها او من الثمار ومن النبات فهو له صدقة اي اذا كان مسلما وشكرا او محتسبا اجرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي قال الاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقديم معناها والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورقا بكسر الراء وسكونها وهو فضة الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصدا اي من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب انه ذهب لاهل الكرم فكانه غير موجود ويعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الترقي لا لاحتياط او هدى بتخفيف الدال اي دل الضال واعانه او سكنة وطريقا اي عرفها له او هداه مرتقا فقيل الزقاق او طفلا بناء على ان هدى متعد الى مفعولين او الى مفعول ويروى بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له اي ثبت له مثل عتق رقبة او كان ما ذكر مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح كل عبد وامة والشك ... والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينظر بجسمها والنسمة ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال حديث حسن غريب وعن ابي جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء بالتصغير جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رأيه يعملون بما امرهم به ويجتنبون عما نهاهم عنه قال الطيبي اي يرجعون الى رأيه ويستصوبونه فيما اشار اليه عند بعد توجههم الى تشاور مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالورود اذا اصدروا عن المنهل بعد الري لا يقول شيئا الا صدروا عنه اي عملوا بمقتضاه كانه موضع المقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماع او لعدم جواب تأدبا قال لا تقل عليك السلام اي ابتداء عليك السلام تحية الميت اي في زمن الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اي انه ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيى بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتهى ويؤيده كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه التحية اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان الكلمة شرعت للجواب والمجيب ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيحيي صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الاكثر من التسليم عليه ان يتبرك بذكر السلام والجواب عنه متعذر هناك فلان يسلم عليه بكلمة ... والآخر انه اذا حيى مسلم بلفظ السلام ان يسمع المسلم السلام عليك ابتداء بلفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليك لم يأمن من حق التحية بالسلام بل يستوحش بتوهم انه يدعو عليه فامر به

بالسلامة كي يأنس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ ان المسلم لا يبتهج من المكلمين بالابتهاج وقيل انه عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال النبي عليه السلام عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لا انه يشرع ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى قيل الاخير محمول على ... او على جهل الرجل بالنهي والحاصل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلا مستعمل عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا لا تحية الميت خبر المبتدأ المحذوف ويمكن ان يقصد به هذا والله اعلم قل السلام عليك اي اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدأ مقدر هو وهو يحتمل الاحتمالين الاثنين وصفة وقال ورسول الله يعني نعت الضمير بناء على مذهب الكسائي في جوزه في المواضع الثلاثة الآتية فيكون قوله انا رسول الله معروفا بعد الاتيان بالمعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلائل النبوة وامارات الرسالة او يكون اراد رسول الله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح الناس على الخطاب مع انه يمكن انه يعتقد وبعد دعوته اي بالتوسل اليه او بعد كشف اي بسببه والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد وبفتح فدعوته اي استغثت به او ما كشفه اي ازاله الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك وان كنت بارض قفر ... اي مفازة خالية من الماء والشجر في المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة بعيدة عن العمران في المفازة الخضرة فلا ماء فيها ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اي انفلتت وماتت عن الطريق وغابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي وصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان قال لا تسبن احدا اي لا تشتمن وانما عهد عليه السلام عدم السب لعله انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا لكمال الباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ثمرة في عدم سبه والافضل الاشتغال بالذكر والعبرة حتى عن لعن الشيطان فان خطوره بما سوى الله في الخاطر نقصان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحقرن شيئا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك قيل اي ولو كان تكلمك اياه محذوف يعني الفاعل واضيف المصدر الى الفاعل اي تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وقال قوله وان تكلم اخاك ما عطف على شيئا وان ذلك من صور وجه مستأنف عطفا مبتدأ وان ذلك خبره وانت منبسط اي حال كونك منبسطا اليه وجهك بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انت متواضع او تطيب الكلام حتى يبتهج قلبه بحسن خلقك ان ذلك يحتمل ان يرجع الى الاستبشار الطلق ... والمعنى ان ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه من جملة المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يهمل وارفع ازارك الى نصف الساق اي يكون سروالك وقميصك قصيرا فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فالى الكعبين ولا تجاوز عنهما واياك واسبال الازار اي اجتنب فانها اي بعض الافعال والخصلة التي هي اسبال من ارسال الثوب وارخاؤه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اي سبك وعيرك اي لامك ويعلم فيك اي من عيب سوا يكون فيه ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه اي فيه من العيب فانما وبال ذلك اي ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اي على ذلك اللائم ولا يضرك شيء رواه ابو داود وقال الجزري والمنذري وروى الترمذي ايضا والنسائي مختصرا وروى الترمذي منه من الحديث حديث السلام اي صدر الحديث وهو ما تعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داود وفي رواية اي للترمذي فيكون انت ... قال ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى ان يقول المؤلف وفي رواية قلت ومع هذا لا تعلق له الحديث في الترمذي كلا وعن عائشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك واهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على الاستفهام اي اي شيء بقي من الشاة قالت ما بقي منها الا كتفها اي التي لم يتصدق بها قال بقي كلها غير كتفها بالنصب والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ثيابا او رداء او غيرهما الا كان في حفظ الله قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة شيء قال ابن الملك وانما قيل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع بحفظ في الدنيا واما في الآخرة فلاحصل الاجر ثوابه انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والتنوين للتعظيم او التنويع لانه انما يكون على قدر الثوب وقدر به وحال المعطي واخلاصه رواه احمد والترمذي اي من طريق حصين بن عباس عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن ... البجلي الكوفي قال ابو زرعة ليس بقوي وعن عبد الله بن مسعود يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لعدم التصريح قال ثلاثة ... الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله يتلون كتاب الله ... ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة نفل بيمينه وفيه ايماء الى الادب في العطاء بان يكون باليمين رعاية للادب ... يخفيها ... غاية الاخفاء خوفا من السمعة والرياء ... ابتغاء الجنة والرضاء اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود من شماله الذي يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من في جهة شماله ورجل كان في سرية اي في جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو ... ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول جاهد نفسه وغيبها عن النوم والغفلة والآخر ... بالسهر والتلاوة والثاني جاهد ... والثالث يجاهد في بذل روحه ... النفس في ... والمناسبة ... بين الاول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه عليه السلام ... رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط ... وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود وقال الصحيح ... ما روى شعبة

[illegible marginal note]

وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه وتعليق ما نقله
المؤلف لا يخلو عن تخلف تأمل واعلم ان منصورا والترمذي انما ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي [illegible] والا فحديث شعبة باسناده
عن ابي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح خرجه الترمذي وصححه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي
والله اعلم **وعن ابي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اي فمنهم رجل اتى قوما
الطيبي اي صاحب قوم فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة [illegible] اي فقال انشدكم بالله اعطوني ولم يسألهم لقرابة اي ولم يقل اعطوني لقرابة بينه وبينهم فمنعوه
اي الرجل المعطى فتخلف رجل باعيانهم اي بالتقدم اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي تأخر رجل من بينهم الى جانب بحيث لا يراه اعيانهم من
اشخاصهم وقال الطيبي اي ترك القوم المسؤول خلفه وتقدم فاعطاه سرا [illegible] الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية
الطيبي اي فتخلف رجل عن اعيانهم [illegible] اي تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون
باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بظلامهم واي انهم اي اشخاصهم قال المظهر انما اخفاه لتعظيم امره ونفسه فحين خالف القوم في
ذلك انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة لصاحب الاخفاء مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه
تقربا لحق الله وقوم اي منهم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شيء يقابل به وعدل النوم فوضعوا
رؤسهم اي فقاموا فقام اي من النوم او عن ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي الملق الزيادة في التودد والدعاء والتضرع
[illegible] الحديث على انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخير على انه من كلام الله تعالى [illegible] بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب
فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [illegible] وليس هذا من الالتفات في شيء [illegible]
او يقرأ آياتها ويتلو آياته [illegible] في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل بصدره [illegible]
فهم حتى يقتل او يفتح له اي حتى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني [illegible]
المحصن [illegible] كما في الآية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر [illegible]
تكبره على التكبر [illegible] والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص الشيخ ونحوه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر كراهة
رواه الترمذي والنسائي **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض [illegible] جعلت تميد [illegible]
وبقيت كاللوح على وجه الماء جعلت [illegible] تميد بالدال المهملة اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة [illegible]
فخلق الجبال [illegible] وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي [illegible] فاستقرت اي الجبال عليها او وقفت الارض [illegible]
وما مادت ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول امر يحتمل ان يكون بقول كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق في قوله تعالى انما امره
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندي قوي وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي [illegible] ان القول
يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاص مقتضى المقام فالتقدير القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم فالباء زائدة في
المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] على الالقاء والارسال لبيان العظمة والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يأتي من عظيم
قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الامر اي امر الجبال [illegible] وقيل اي ضرب بالجبال على الارض انتهى والاخير مخالف للمنقول [illegible]
فاصبحت الملائكة [illegible] فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اي مخلوقاتك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد
فانه يكسر الحجر ويقطع به الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك
شيء اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفئها فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي فان
الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله [illegible]
اما باعتبار انه يسخر نفسه التي جبلت على [illegible] النار والماء والريح [illegible] اشد من كل شديد ومع ذلك
قد سخرها حيث منعها عن شهواتها [illegible] او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل انه كانت
الصدقة اشد من الريح لانه اشد ما قبلها لان الصدقة تطفئ غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توصل الى
اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان جبلة ابن ادم القبض والبخل الذي هو من طينة الارض ومن جبلته الاستعلاء وطلب
الشأن والصيت وهما من طبيعة النار والريح فاذا دعي بالاعطاء جبلة الارضية وبالاخفاء جبلة النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة اي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في كتاب الايمان
اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر **الفصل الثالث عن ابي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم
ينفق اي يتصدق من كل مال له زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغاء وجهه ومرضاة ربه او ينفق في سبيل طاعة
من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي بوابو ابوابها كلهم يدعوه [illegible] كل واحد
منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام والمنح الجسام [illegible] والعرض ان يتبرك بدخوله من قبله قلت وكيف
ذلك اي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا فبعيرين [illegible]
فيها وان كانت بقرا فبقرتين رواه النسائي **وعن مرثد بن عبد الله** قال الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري سمع عقبة بن عامر
وابا ايوب وابن عمرو بن العاص [illegible] بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن
يوم القيامة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب بحذف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه يحميه عن اذى حر يوم القيامة انتهى والاظهر ان
معناه ظل المؤمن يوم القيامة صدقته [illegible] في الدنيا احسانه الى الناس [illegible] صدقة [illegible] وقد تتمثل الصدقة بما له ظلة

قال حين يكرب ويخرج كما ورد في بعض الاخبار رواه احمد **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم
عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته اي باقيها او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين انا اي نحن واصحابنا قد جربناه
اي الحديث فوجدناه صحيحا وجدنا الوسع فوجدناه اي جزاءه كذلك اي كما قال في التوسيع التام رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي في شعب الايمان عنه
اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر [illegible]
او ضعيف حديث ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي
اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة انتهى وقال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا سائر
الاشياء الخارجة عما عدا الصوم والتوسيع **وعن ابي امامة** قال قال ابو ذر يا نبي الله ارأيت الصدقة اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدأ والخبر جملة ماذا هي اي اي
شيء ثوابها قال اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف من عشرة مضاعفة الى سبعمائة وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا [illegible] والله يضاعف لمن
يشاء قال الطيبي الجملة الاستفهامية خبر بالتأويل في الصدقة اي اقول فيها ماذا هي والسؤال عن حقيقة الصدقة فاجاب بقوله اضعاف [illegible]
على اسلوب الحكيم [illegible] عن حقيقتها فانها معلومة [illegible] مع قطع النظر عن تحققه [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] ارأيت زيدا ما صنع يعني اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ويعني ارأيت اخبرني
منقول من رأيت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة [illegible] الخبر عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة [illegible]
بعده المنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارأيتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة [illegible] ولا بد من استفهام ظاهر او مقدر [illegible]
ما صنع [illegible] الاعراب [illegible] الحال المستخبر عنها [illegible] ارأيت زيدا [illegible] ما صنع كما في
الرضي فعلى هذا يجب نصب الصدقة [illegible] الرواية برفعها [illegible] وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارأيت قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية وهما في موضع مفعوليه قال الطيبي وما قرره الزمخشري
هنا ليس جاريا على ما قرر [illegible] في الانعام [illegible] الجملة الشرطية في موضع المفعول [illegible] ان المفعول الثاني لا يكون
الا جملة استفهامية [illegible] افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب فهو يرى [illegible]
ارأيت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه [illegible] فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيد ولذا قال [illegible]
الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب [illegible] نحو ارأيتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني
ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها من اخواتها نحو علمت زيد ما صنع وقال السخاوي في قوله تعالى ارأيتك هذا الذي كرمت علي [illegible]
[illegible] بمعنى اخبرني انها تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما [illegible] وهو صحيح في المنصوب كما لا يخفى رواه احمد
باب افضل الصدقة الفصل الاول عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي [illegible] كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال [illegible] ويستظهر به على النوائب
[illegible] الظهر زائدة وقيل [illegible] عن تمكن المتصدق [illegible] الا بعد التصدق
من غنى اما غنى النفس وهو الاستغناء [illegible] بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل لقوله
عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس [illegible] ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة [illegible]
الكلام بقوله وابدأ بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته [illegible] ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه **وعن ابي مسعود** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اي يطلب بها اجرها عند الله [illegible]
كانت له اي نفقته صدقة اي ثوابها [illegible] متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدأ صفة
انفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج وطلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها او اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك قال الطيبي دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة [illegible] اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته [illegible]
مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق
على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك
الا ان يوجد مخصص ولذا قال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به [illegible] رواه مسلم **وعن ام سلمة** قالت قلت يا رسول الله
الي اجر [illegible] ان انفق على بني ابي سلمة [illegible] قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة
قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها منه [illegible] وعمر ومحمد وزينب ودرة [illegible] انفق عليهم [illegible] عليهم
وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اي جماعتهن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام [illegible] وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف
ذات اليد اي قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطائها او بالتصدق فاته اي فاسأله [illegible]
[illegible] ان اتصدق عليك [illegible] والا فان كان ذلك [illegible]
[illegible] فقالت فقال لي عبد الله بل ائته انت [illegible]
[illegible] فانطلقت فاذا امرأة من الانصار [illegible] بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] حاجتي حاجتها [illegible] قالت اي زينب وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقد اتيت على المهابة اي على احداث ورسول صحبة وعلى سائر الناس وبعظمة ولذا ماكان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي
كان ذلك للاستزادة ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على رؤوسهم الطير وذلك انه من عليه السلام لا لكبر وسوء الخلق وانما هو ما القى الله تعالى
اياه صلى الله عليه وسلم لا من لدن نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك
اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن زاده
الاخفاء مبالغة في نفي الرياء او رعاية للافضل وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك
وانما لم يقل أية لانه لا يجوز تأنيثه [illegible] قال امرأة عبد الله [illegible]

[illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة [illegible] متفق عليه واللفظ لمسلم [illegible]

[illegible]

وعن ميمونة بنت الحارث [illegible] صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري [illegible]

[illegible]

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة جهد المقل [illegible]

[illegible]

وللزاد بالغنى قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى [illegible] في حق من [illegible]
حتى لا يبقى [illegible] ان يتصدق بما فضل [illegible] افضل من تصدق الغني [illegible]
فهو من هذا [illegible] ويحتمل ان يكون الاول من الحديث
ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق
بها رواه النسائي عن ابي ذر وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي هريرة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وابدأ اي في التصدق والنفقة بمن تعول رواه
ابو داود وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ مصححا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا ياء وسليمان سهو من الكاتب ومن صاحب الكتاب والعلم
بالصواب انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء ليس في الصحابة ضبي غيره انتهى
كلامه وقد ذكره بعض [illegible] على ان السهو من الكاتب لا انه من صاحب الكتاب لكنه في نسخة سليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي الرحم ثنتان اي صدقتان صدقة وصلة يعني ان الصدقة على
الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي نفقة قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على ولدك قال عندي آخر قال انفق على
اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة [illegible] بخلافها فانه لو طلقها امكنها ان تتزوج باخر [illegible]
نفقة الزوجة تقبل الاسقاط عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي آخر قال انفق على خادمك قال عندي آخر قال
انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام والتنبيه في الاعلام بخير الناس اي من خير الناس [illegible] وكذا قيل خير
الناس اذا كان [illegible] لانهم المقصودون منهم [illegible] فلا شك ان قاتل الناس شر منه [illegible]

يحرم الاعلان مبالغة في المنع على الاول والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو او بالجر على البدلية ممسك بعنان فرسه اي لجامه في سبيل الله اي
مستمر للقتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقرب في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اي متباعد عن الناس متنزه عنهم الى موضع خال من البوادي
والجبال في غنيمة اي شياه وهو تصغير غنم يعني قطيع من الغنم يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله على صيغة المفعول اي يطلب بالله
اي بالقسم بان يقول السائل للمسئول بحق الله ولا يعطي على بناء الفاعل اي الرجل المسئول به كذا في رواية قال ابن الملك الرواية بالفاعل لا يعطي
بصيغة المفعول اي حال بعطاء نفسه بالله ولا يعطي باثناء اذا سئل به انتهى وهو غير صحيح فانه لا يحتمل ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويكون المراد
ان يكون من شر الناس من يسأل بالله اي باليمين والالحاح لان ايقاع الناس في الحرج ولانه قد يحمل السائل على اخذه حراما ومن لا يعطي
بالله اي بالقسم والحلف مع القدرة على المسئول حيث تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على المستعين [illegible]
سيما اذا كان المسئول منه يجب عليه الزكاة والصدقة رواه الترمذي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والدارمي والنسائي
وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي وفي القاموس والعسقلاني وما وقع لابن حجر بالنون فتصحيف [illegible] هي حواء بنت زيد
السكن الانصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل اي قال ابن الملك وفي بعض
النسخ لا تردوا السائل اي لا تخيبوه وما يعطوه شيئا ولو بظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الاحراق [illegible]
بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان وقت القحط رواه مالك والنسائي اي في هذا المعنى
وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن الحارث السكن وروى الترمذي وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استعاذ اي من سألكم الاعاذة مستعينا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع عني
شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اي من استعاذ
بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوه موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ومن سأل بالله فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة
على خلق الله ومن دعاكم اي الى دعوة فاجيبوه اي اذا لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافأة اي
احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما تكافئونه اي بالمال والاصل تكافئونه
فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا وسهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ [illegible] كما تكونوا يولى عليكم
على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له حتى تروا بضم التاء اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا وتحققوا
انكم قد كافأتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد اديتم حقه قال ابن الملك وقد جاء من حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ
في الثناء قلت رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال الطيبي هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى
العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين
السائل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى يكون دعاؤه
بمقابلة دعائي ويخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة بالرفع
لا يسأل بوجه الله شيء الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل الله بوجهه متاعا دنيا وقيل لا يسأل مجهولا و
نهي الجنة [illegible] قال الطيبي [illegible] شيئا بوجه الله مثل ان تقول اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله
اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا بل اسأل به الجنة [illegible] والوجه عبر به عن الذات رواه ابو داود الفصل

الثالث عن انس قال كان ابو طلحة اي زوج ام سليم اكثر الانصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحاء بكسر الباء
وفتح الراء وبالمد كذا ضبط العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد
والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي
[illegible] البيرحاء المكان الذي لا سترة فيه من الحجر وغيره كانها فاعل من البراح وهو بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة [illegible]
[illegible]
حرف المد [illegible] حركات الاعراب في الراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها [illegible]
لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر اي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن
تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو برها اي خيرها وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفائدتها المؤخرة يعني لا اريد
ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الآجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله اي في مصرف [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين [illegible] قال في الصحاح
هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء ويقال عند المدح والرضا بالشيء [illegible]
[illegible] وتسكين الثانية [illegible]

بالسكون والتنوين

باب

الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة [illegible]

[illegible]

الفصل الاول عن ابي هريرة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عن ابي امامة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان [illegible]

[illegible]

انه ذكر ونقلت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب [illegible]

[illegible]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible]

عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضان اي زمانه او ايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي والمعنوي كما
هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنئة المتعارفة في اول الشهور بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن
قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح فيه ابواب السماء ...
وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وتخفيف ... وتغلق فيه ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم بتخفيف
وتغل بتشديد اللام من الاغلال فيه مردة الشياطين ... وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق ويكون
عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون تقييدا لعامة الشياطين بغير الاغلال ... بالاحوال لله فيه
اي في ليالي رمضان على حذف مضاف او في العشر الاخير منه ... في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا قال الحنفية
انت طالق في ليلة القدر لا يطلق حتى يمضي عليها السنة كلها ليلة خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ومن حرم
بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا وحرما ... وفي القاموس حرمه ... منع خيرها بان لم
يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها ... من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادرك حظه من ليلة القدر ... وفي شرح مسلم ... افضلها
الا من اطلعه الله عليها ... فقد حرم اي منع الخير كله ... والحرمان ... من الثواب ... مثل
الذي ... قال الطيبي ... رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي
وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
رمضان والقرآن اي قراءة القرآن قال الطيبي ... عن التهجد والقيام بالليل كما يعبر عن الصلاة بالقرآن في قوله تعالى وقرآن الفجر ...
القرآن منعته النوم بالليل ... فيشفعان بالتخفيف ... الصيام اي رب ...
... وتشفعني بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه ... القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ...
... الايمان بالقرآن ...
... قال بعض المحققين ...
قلت ... ان يقال القرآن مخلوق ... وان كان المعنى صحيحا ...
...
...
... في الدعوى ... فيشفعان بصيغة المجهول اي يقبل شفاعتهما ...
عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القرآن في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يؤول او يجرى على
ظاهره ... فان العقول البشرية ... لا الاذعان والقبول ومن
... الشفاعة ... ورفع الدرجات ... رواه البيهقي في شعب الايمان قال
ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ... ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا
ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر ... للتعظيم ...
الكريم ... قد حضركم اي حضوركم ... بالصيام ... والقيام ...
من الف شهر ... ومن حرمها ... فقد حرم الخير كله
ولا يحرم خيرها الا محروم ... رواه ابن ماجه قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى وعن
سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في آخر يوم من شعبان فقال ...
... وكان سلمان ...
... ايها الناس قد اظلكم ... شهر عظيم ...
الشهور ... قال الطيبي ... شهر مبارك ...
... شهر فيه ليلة ...
... جعل الله صيامه فريضة ... وقيام ليله تطوعا ...
سنة ... من تقرب فيه ... بخصلة من الخير ...
كان كمن ادى فريضة ... ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ...
... وهو شهر الصبر ...
... والصبر ثوابه الجنة ...
...
... الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فذلك ...

مطلب مهم

وهو ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر

والصلاة وشكر ثوابه الجنة او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة ... قال ابن حجر ... من غير معاناة ...
... وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله ... قلت ...
وفيه تنبيه على الجود والاحسان ... اي زدنا في رزق المؤمن وفي نسخة ... سواء كان
... وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق الحسي والمعنوي وفي الحديث ...
... من فطر فيه صائما ... اي اطعمه ... عند افطاره ... كان له اي التفطير ... مغفرة لذنوبه ... وعتق رقبته ... من النار ...
... في نسخة ... المغفرة والعتق ... وكان له اي ... مثل اجره اي مثل ثواب الصائم من غير ان ينتقص من ثوابه
... قال ... ليس كلنا يجد ما
يفطر الصائم ... قال الطيبي ... فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب ... من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
... بالماء او تمرة ... او شربة من ماء ...
... ومن اشبع صائما اسقاه الله ... ومن اشبع ...
... من حوضي ... لا يظمأ ...
يدخل الجنة ...
...
... لا يدخل ... واخره ...
... اي الخالص من النار ...
...
...
... قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان ... كلها ...
...
...
عنه من حديث ابي هريرة ... وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل
اسير ...
... وسلم ... بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
علي وسلم اجود الناس ... جبريل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ... جبريل اجود بالخير
من الريح المرسلة ... وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف ...
... رمضان ...
...
...
...
...
...
...
... ابواب الجنة ...

فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش كهبت ريح من تحت العرش فزفرت وعوده عطية قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة لان سقف
الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه ان الايلام من كون سقفها يعني الاعلى او انه ليس في اصل بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت
العرش مبتدأ باعتبار ظهوره في الجنة من ورق الجنة اي من ورق شجرها فتبدو على الحور العين كي مستر على ذوقهن وطلب الخلف في الصالح الذي وعد
الله طيب من عندك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك اي الصالحين الصائمين القائمين انه اجابة من جنع القلوب وتشديد الالف اي تلذذ بهم اي تجعل منهم
فيتجهم اعيننا اي ابصارنا او ذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقة فيها اي ترتيبه عينيه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن
السرور فان دمعه باردة اومن القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قرت نفسه ولا يستشرف عينيه الى المطلوب لحصوله رواه البيهقي الاحاديث الثلاثة
في شعب الايمان قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها فقال رجل من خزاعة يا نبي الله
حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق شجر الجنة فينظر
الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج
زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عز وجل حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن ايوب يعني احد رواته شيء قال
المنذري جرير بن ايوب البجلي والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري و
ليس في اسناده ممن اجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اي لكل
الصائمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يغفر لامتي في اخر ليلة في رمضان وفي نسخة من رمضان
والمراد مغفرة الكاملة وجملة الشاملة ثلاثا في ما سبق من ان اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا قال ابن حجر وردهما على من اخذ ليلة
القدر هي ليلة تسع وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن اولا بان ذلك لا يمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من بقية ليالي العشر الاخير وفيه
قوله ولكن بالتشديد ويخفف العامل انما يوفى اي يعطى اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل والمفعول الثاني
مقدر اي اياه اذا قضى عمله اي اتمه وفرغ منه وقال الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة
فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو ان العبد عمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع اليسار لان ليلة القدر نفسها ليست
سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي نفي يعني فرع جواز الشك اولا لانه قد نوى في صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا يبعد ان يراد باخر
ليلة في رمضان او من رمضان ليلة العيد والنسبة بادنى ملابسة كما في عيد رمضان والله تعالى اعلم رواه احمد

باب رؤية الهلال

اي الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثين شعبان عن رمضان كما يدل
عليه السباق حتى تروا الهلال اي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء غيم
وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم او لا وعند مالك لا يثبت اصلا قال ابن الملك قال القاضي اي لا تصوموا على قصد
رمضان الا بثبت وهو ان يرى هو او من يثق به والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه ان يصوم ويحرم افطاره عنده انتهى ويصوم عند
مشايخ الحنفية ايضا ولا يفطر يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم
عيد في حقه الحقيقة للاعتبار عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط انما هو في تاويل قوله بذلك وقيل انه يحتفل وياكل سرا على القول بانه لا يفطر
لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى فيه الخلاف فيما اذا رده بشهادة وقبلها والصحيح عدم لزومها فيهما ومعنى الحديث
لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي هلال شوال قال ابن الملك بشهادة عدلين لا بواحد بالاتفاق وظاهر
عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية يدل على الشافعي حيث يمنع بالرؤية في اول رمضان غير مفطر في غيره ولو لم ير هلال شوال الا من لحقت به
الحكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه والجمع امامن رآه وحده ومن يشهد به او يقبل والخبير بمن
اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم فلا يصلح ان يكون جوابا لشوال كما هو ظاهر على ارباب
الفهوم فتامل حق التامل فان غم اي غطي الهلال في ليلة الثلاثين عليكم اي لا رؤية ونحوه قال الطيبي مستر الهلال بغيم من غم الشيء اذا غطيته وفي غم
ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال ويضم وفي الجامع
الضم خطأ له اي للهلال والمعنى فقدروا الهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي اي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما لان الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء
الهلال ما امكن وقيل الثلاثين والمعنى حملوا الشهر ثلاثين قال التوربشتي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة
معناه التقدير باكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعضهم الى ان المراد التقدير بحساب القمر في المنازل
قال ابن شريح اي اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفي شرح السنة فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم
وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لا تحسن ولم يرد وحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الا الكتاب والحساب
كما يزعمه اهل النجوم والاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفق على انه يرى ولقوله تعالى في قاطبة خير امة اخرجت للناس خطابا عاما في
شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى
تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون بل في الوهام
المنع عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفة فيكون عاصيا في صوم ولا يحسب عن صوم الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو حمل على الفضل
بناء على ان القاصد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة فورد وهو صحيح وان استحل افطاره فرضا عن عدم وجاحدا كان ومن الغريب ما ذكره صاحب
النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة وغربه على صاحب الكتاب نقل كلامه والسكوت عليه ثم قوله فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه

مطلب

كلام الائمة ان رد عليه وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او لاقل ذلك وقيل ايضا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين
فلا تصوموا اي بنية قصد رمضان حتى تروه اي الهلال يعني تعلموا ولا تبحثوا هلاله فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اي الهلال عليكم
اي بغيم ونحوه فاكملوا اي تموا العدة مفعوله اي عدة شعبان كما في رواية البخاري ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا عدة العدة
ثلاثين بدلا منه بدل الكل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لاجل رؤيته الهلال ان اللام للتعليل والضمير
للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق وللعلوم تقا ولابويه لكل واحد منهما السدس فلا بويه ثبت وقال الطيبي اللام للتوقيت
كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما
ولهذا قال ابن الملك في الاية اللام بمعنى بعد اي بعد دلوكها اي زوالها كما في قولهم جئت لثلاث خلون من شهر كذا بينه حديث ابي البختري في الفصل
الثالث مدة للرؤية وقال القاضي عياض اي لاطالة مدة الرؤية وقولهم جئت لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاظهر عندي
ان الاول بعد وافطروا اي اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي تموا عدده ثلاثين اي يوما
رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة
شعبان عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان
من غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن
الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وفيه الرواية
الاخيرة والتي قبلها كرواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ثم صوموا وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفي
روايات صحيحة لا تقبل التاويل ردا لقول احمد في احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى قدروا اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم
الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن شريح والخلاف قدروا بحساب المنازل الا ثمنا من قول المقيد بنحو السحاب
فمردود بتصريح ما في الروايات ومن قال بحساب انه زد فيه عليه خبر الصحيحين انا امة امية الحديث وزعم بعض الحنابلة ان مذهب احمد عليه اجماع
الصحابة وهم انتهى اقول نفي تقديره صحة اجماعهم واقوال بعضهم اوفعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا
على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من التقييد بان ينوي صوما مطلقا ولا ينوي عن
رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا يصح صومه ثم اذا صح
واتفق انه من رمضان فيقع عنه خلافا للشافعي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي معاشر العرب امة اي جماعة امية
قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن واطلاق الامي من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقرن الذي بعث فيهم او لانه
بقي على اصله في النسب والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي انا
المكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر الى كلهم او الى الاكثر الكتابة والحساب قال ابن حجر قال اي منسوبون الى الام
لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الفرار ان نظرا الى الاكثر من عدم الكتابة لا لعدم احسانها قال ابن الملك
لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه اشارة من الجواز العمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به
نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم امية وهذا بيان في الاشارة باليد ثم القول باللسان يعني
مع انه لا يستقصى في معرفة الشهر الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العلامة ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل
علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشار بها اي الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا
ثالثا الخبر بالرفع بعد العطف وعقد الابهام اي احدى الابهامين والتقدير من احدى اليدين او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو
الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من عدد هكذا فصارت الجملة تسعا وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي بتمامه
في المرة الاولى في الثالثة يكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين والثالث بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد
الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله
هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخيرة والتقديره قال النووي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بحركة هنا عقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين
ثم زاد البيان فبين كيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال النووي ايضا زيادة في الايضاح ثم اشار به صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم
بجميع ما ذكر ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر الاشارة مع البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه
الحساب والمنجمون به يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وافقه ثم قال اكثر من الاهل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد
بتعلقنا به النجم يقصدون الاهتداء في غرابة القبلة وفي السفر لا حساب الحاسب وهو من يرى منازل القمر وتقدير سيره كل يمكن منهما ان يعمل
بمقتضى نفسه ثم اختلفوا الى انه هل يجزيه فلا يلزم قضاؤه لا فيلزمه والذي عليه الاكثرون انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد باول رمضان
فان اخره فيهما انه يجب بما يكمل هلاله الا على الترتيب والتعاقب فذلك قال النووي وابن عبد البر معناه بان الشهر قد ينقص ايضا شهر متوالية
لاخرة قال ابن حجر كما قيل اعتمد ذلك الشافعي لا الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك لا يعد متفق عليه قال ميرك وفي تاملنا قوله
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا
ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار لما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والمح
في الحديث بيان ان تعليق الاحكام بما ادى ما يجب تبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان الاخرس يعتبر به في نكاح وطلاق وغيرهما

كالعشاء في بحث البيان وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد
لقربه من العيد او لان فيه من احكامه ولذا سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا وان نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة
واحدة او في سنة معينة لرؤيتها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمع عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه خلاف الثابت
بما رووه وعلم قطعا عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدلان او بيانان قال النووي فيه
وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال لا ما ذكر تفضيل العمل في عشر من ذي الحجة وانه لا ينقص الاجر والثواب
عن عشر رمضان الاول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الآخر قال ومن قال ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدا ناقصين
في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم وتشبيها بالصواب فمعناه ان ثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قال الطيبي وغيره وفيه بحث لان الاول لا يكون مستوى
الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان دعوى الحج ليس في نقصانه توهم نقصان الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة
ناقص العدد كامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان يكون من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص
الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص لتفضيل الاكمل الحاصل فيهما بالشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم وان الحاج يسب
الخطأ في العيد وانه لا يعرض في قلوبهم شك ان صاموا تسعا وعشرين يوما او ان يقع وقوفهم خطأ لم يكن في حكمهم نقص قال ابن حجر اي لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب
رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس كغيرهما من
الفضائل التي تتوهم نقصا بنقصهما الا اختصاصا من الله بهما بكل شهر منهما على فضيلة فهي حاصلة تم او نقص لا ينقص او لا ينقصان ثوابا وان نقص
عددهما كما صوبه النووي وغيره وكان فضيلة تثبت لرمضان والحج فهي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في غيرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما قد ينقص وانما فينبغي ان يحمل على الحكم ودفع الحاج والحج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم
لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم قيل شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومحمل الخلاف الاولى ولا يكون كالصلاة في الارض المغصوبة بل دونه بصوم يوم او يومين قال
ابن الملك وانما نهى عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص امره عليه السلام بسر الشهر وهو بفتح كعطف وكسرها آخره ولذا وما صح عن
عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم كان المذهب من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما ياتي انتهى وسيأتي الجواب عن
حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما معينا
غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه لم ينه عن ذلك قال الطيبي قيل العلة فيه الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل
اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه رأى
الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض وتأخيره غير مرضي واما الورد فتركه ليس بجديد لان افضل العبادات
ادومها وتركه عند من الفه شديد وقيل العلة التقدم بين يدي الله ورسوله فانه عليه السلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلم الحكم اولى وكذا
وان التقى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن وهذه العلة اولى ينبغي ان يعول فكأنه حاول الطعن قال والشاهد انه حديث عمار
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني ان صام بنية رمضان او بنية على طريق التردد بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صائم
والا فعن غيره فانه حينئذ يكون متقدما بين يدي الله ورسوله واما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولان النهي الاكيد ورد في هذا
القول قوله لا يتقدمن على الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر ان التقدم ثلاثة ايام فلا يكون
داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول وبلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون
رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول
عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهى عنه لانه نوع من التقدم المقدم وقد علم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب
الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن
لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعضهم انما يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا
تمسكا بان الحديث غير ثابت ومحمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبان مظنة الضعف وما نيط بالمظنة
لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت
عليه فهو مع نقده عنه في غيرها الانكار فكأنه لم يعتد وجه ان اجلة العرب او انه تفرد لا ينكر من حديث الاحد ولم يبين سبب انكاره فلم يعتد
ذلك ورده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احصوا بقطع الهمزة امر من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصى اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او
لما افتضاء رمضان وقال ابن الملك اي ليعلم دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام
استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا الاستقامة شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله رواه الترمذي وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه
في اكثر الازمان وسيأتي تحقيق معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله وكان المناسب ايراد هذا الحديث في ذلك الباب والله اعلم بالصواب

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي اي يوم
الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب
قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الذين اوجد منهم ادنى الظلم فكيف
بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على من صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي
والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان
فاكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون واما ما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا انه ما
ان شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عند ظاهر الرواية فهو صوم لا شك وان كان في غيم
فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في غيم
او رؤيتين عن ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي
كان لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك و
عن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية
فليصوموا معارضته رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر
وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الرأي قال ابن الهمام فانما يحصل العلم بموجبها اخبار
رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال او الرد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته وفي رواية
الحسن تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث
قد يستدل به لرواية النوادر وقبول المستور ولكن الحق ان لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذلك الاسلام بحضرته عليه السلام حين سأل عن
الشهادتين انه كان في حداثة الاسلام فلا شك في ثبوت عدالته لانه لا كافر ثم اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق كذلك
لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم بها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك
الاصل فيجب التوقف في ظهورها وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على عمار وذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك
واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتى بشاة مصلية
فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث صحيح لا يعارضه حديث السوء كما سيأتي الاولى حمله على
ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا اعتبار بمزج اصلا وعن ابن عباس قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب ممن
سكن البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى
يعني هلال رمضان ذكره الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فهذا اظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر انه هلال ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تقسيم
المقدمة الاولى من التفصيلين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد فيهم واعلمهم ان يصوموا اي بان يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفيه
تقييد برمضان الشعبان الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الفعل على ان الثلاثة في النهار وقال ابن الهمام محكي
لكونه شهد في النهار او قبيل فلا يجب انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا والاحتمال لابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا تعارض
قال المظهر الحديث على ان من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وفاته ان الصحابة كلهم عدول
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا ولذا قال طرق الاتصال [illegible]
وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر اي ابن حجر يعني اجتمع القوم ليروا او ليري بعضهم بعضا الاجماع لرؤية الهلال فاخبرت اي وحدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته اي الهلال فصام وامر الناس بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم
وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد منه ان الحق ما ذهب اليه الشافعي في ثبوت
رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري الشافعية ان الشافعي رجع عن القول بالواحد لموافقته اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية
الشهور واصحابه اوردوه بخصوصه منهم ومن تناول بعضهم كابن الرفعة ما اوهم ذهب بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك سنة
كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به
انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ولا عبرة بقول الحابطين قال النووي ومحل الخلاف في الحكم بشهادة الواحد هل يكون لاجل
وجوب الصوم ولا ينقض الحكم اجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف
في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا شرعا وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع انه
يسند فيه ثم يتم على منتهاه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي هلاله عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون
بينهما معجمة ساكنة تابعي ثقة فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب [illegible] ضعيف كذا في المقدمة وفي بعض
النسخ بغير الشاة قال الطيبي اسمه سعيد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها وقصد ادائها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة بفتح
فسكون موضع معروف تراءينا الهلال اي اجتهدنا في رؤية الهلال لكمال ظهوره او رأى بعضنا بعضا الهلال نظرا او عدم علم [illegible]
قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال مكروه لانه فعل اهل الجاهلية فانه يحتاج الى الاشارة عند الاراءة فيحمل الكلام على وقت من الضرورة فقال الحنفي

هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال ... وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس ... بالنصب وفي نسخة بالرفع ...

وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ابن عباس ... وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية ...

[illegible]

بعد وقضا رمضان انه افطر في فعل من نفى عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا ان يجزيه نية نهارا فان لم يجب تقديم ما روينا على ما رويه لقوة ما في الصحيحين ...

الى ما رواه بعد ما تقدم فيه من الاختلاف في صحة رفعه ... انتهى ملخصا وعن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء اي القدح في يده ...

الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا ...

[illegible]

... رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر ... وتخصيصه بالتمر

... اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ... رواه ابو داود وصححه ابن حبان

باب تنزيه الصوم

اي بيان ما يجب على الصائم من تنزيه الصوم عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الباطل ... قال الطيبي الزور الكذب والبهتان ...

... والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها ...

على الاثنا نا اجتنابها ويحرم عليه ان يتكلم بها او يعمل بالغضب باي ... ومعنى الفواحش من الاعمال الا انما في الاثم كلا ... وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من قول الزور

وما نهى الله عنه فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما

مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصل استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون

ترك ...

عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية

فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه

في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا

قول الزور وقد علم ان الشرك مضاد للاخلاص ...

فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا [illegible] وصار قادرا أمره بالإطعام [illegible]

[illegible] وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ [illegible]

[illegible] متفق عليه قال ابن الهمام رواه أصحاب الكتب الستة [illegible]

[illegible]

ليس في الكتب الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعف الحاكم انتهى ملخصا

الفصل الثاني

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم أي في رمضان وغيره ويمص لسانها رواه أبو داود [illegible] قال ابن الهمام في إسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف [illegible]

[illegible]

ولا يخفى أن الوجه الثاني [illegible]

وعن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب [illegible] رواه أبو داود [illegible]

وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض [illegible]

[illegible]

وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه [illegible]

[illegible]

وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم [illegible]

مطلب بيان السواك

[illegible]

وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم [illegible]

[illegible]

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر [illegible]

[illegible]

وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم [illegible] فقال أفطر الحاجم والمحجوم [illegible]

[illegible]

في وقت الافطار ووجه آخر وهو انه مرفوعا وهما يتقاربان فقال افطر اي تعطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي وبعض طرقه والمراد بطلان كمال اجرهما لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا افطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا الحديث افطر تعرضا للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال كنت بالمدينة فيحمل على انه قال ذلك تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه [illegible] وهو صائم كان في حجة الوداع وروي ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا يلزم [illegible] روى ابو داود وابن ماجه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في الكشف عن الامام احمد انه اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبير عن البخاري انه ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني وسنن الكبرى للنسائي واجاب القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له علة وما رواه النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة [illegible] عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال [illegible] وهو صحيح [illegible] اخرجه ابن حبان وغيره عن ابن عباس [illegible] بالشافعي في [illegible] وهو جواب ابن خزيمة [illegible] من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم [illegible] والثاني التأويل بان [illegible] القوم [illegible] ان ثوبان قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر [illegible] فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة [illegible] ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض [illegible] صوم الدهر كله [illegible] وان صامه [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام [illegible] باختياره لا يفطر بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام وروى البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان [illegible] يرتقي الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة [illegible] وعن ثابت البناني بضم موحدة قال الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من علماء البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سئل انس بن مالك [illegible] اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف [illegible] وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه علماؤنا [illegible] رواه البخاري وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل [illegible] وعن عطاء تابعي جليل قال ان مضمض اي الصائم [illegible] ما في فيه اي جميع ما في فمه من الماء [illegible] كذا قال العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وما ذا بقي في فيه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى [illegible] قال ابن بطال [illegible] وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنه [illegible] ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ [illegible] في القاموس [illegible] الصنوبر والارزة [illegible] قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري [illegible] ان سوق الكلام [illegible] فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات [illegible] والنفي [illegible] انتهى [illegible] قال ابن حجر [illegible] قال الطيبي [illegible] ما لم يبلغ الجوف [illegible] ولو [illegible] الشافعي [illegible] في شرح المهذب قال اصحابنا [illegible] قال ابن الهمام [illegible] رواه البخاري في ترجمة باب

باب صوم المسافر اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر [illegible] وكان كثير الصيام [illegible] افطر [illegible] قال ابن الملك [illegible] فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر [illegible] ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] قال الطيبي [illegible] قال ابن حجر [illegible] واليه ذهب ابو حنيفة [illegible] فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري [illegible] قال الشافعي [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر [illegible] وعن ابن عمر [illegible]

ان يحمل على صوم العصاة وهذا يدفع [illegible] الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو افضل مسارعة [illegible]
لا يجزيه لحديث في الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق [illegible] انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا اللفظ
مسلم (وعن ابي سعيد الخدري) قال غزونا او جاهدنا الشك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لان الفعلية تكون
الامر [illegible] لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشأ السفر في اثناء رمضان
لم يجز له ان يفطر فمنا من صام ومنا من افطر [illegible] فلا يجد [illegible]
ولا يعيب الصائم على المفطر لانه على الرخصة ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية لم يعب [illegible] من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم
على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد فما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] رمضان [illegible] قال ابن الهمام وفي الصحيح [illegible] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم
في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد
حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة [illegible] وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الاخيرة
[illegible] (وعن جابر) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما [illegible]
[illegible] ورجلا قد ظلل عليه [illegible]
[illegible] وقيل ظلل عليه بالقيام على [illegible]
من جابر قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى
[illegible] وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم للغاية فقال ما هذا اي ما هذا الزحام او التظليل قالوا صائم اي هو صائم [illegible]
[illegible] فقال ليس من البر الصوم في السفر [illegible] من زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض [illegible]
[illegible] قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق [illegible] كعب بن عاصم الاشعري [illegible]
[illegible] في السفر لان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام في السفر عام الفتح [illegible]
حمزة الاسلمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وعن انس) قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم
[illegible] فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون [illegible] وقام المفطرون [illegible]
[illegible] فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] متفق عليه (وعن ابن عباس) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين [illegible] موضع قريب من مكة [illegible]
[illegible] ثم دعا بماء فرفعه الى يده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليراه الناس [illegible]
[illegible] فافطر حتى قدم مكة [illegible]
[illegible]

في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر [illegible] في رمضان [illegible] حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر [illegible]
[illegible] في شرح السنة [illegible] اهل العلم [illegible] في شهر رمضان [illegible] شهر رمضان وهو مسافر [illegible]
[illegible] السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] فمن شهد منكم [illegible] خرج صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible] متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الافطار في السفر [illegible]

الفصل الثاني (عن انس بن مالك الكعبي) [illegible] ابن ماجه [illegible] عبد الله بن كعب [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] عبد الله بن كعب [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] القشيري [illegible] حديثا واحدا في
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر [illegible] قال ابن حجر [illegible] وضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible] وضع [illegible]
[illegible] ابن الهمام [illegible]
[illegible] المسافر شطر الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] شطر الصلوة اي نصف الصلوة الرباعية [illegible] والصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المرضع [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود والترمذي [illegible] والنسائي
وابن ماجه وكذا احمد (وعن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث
(عن جابر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم [illegible]
[illegible] عسفان [illegible]
[illegible] فصام الناس [illegible] ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى
نظر الناس اليه [illegible]
[illegible] فقال اولئك العصاة [illegible]
[illegible] اولئك العصاة [illegible] قال الطيبي [illegible]
وسلم [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]
(وعن عبد الرحمن بن عوف) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر [illegible]
[illegible] الافطار في الحضر [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] العزيمة ذكره الطيبي

وفيه انه لا يستوي بان اذا ترك الرخصة مباح وترك تلك الرخصة [illegible] والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام وعن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرج البزار عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زيد به قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد و
تابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما تمسك به القائلون بمنع الصوم [illegible]
ما كان اخر الامرين [illegible] والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما [illegible] والجمع بما قلنا [illegible]
من نسبة من [illegible] العصيان وعدم البر [illegible] واحاديث الجواز
اقوى [illegible] سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر واليسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ولان النفس [illegible] على هذا الزمان [illegible] فالصوم فيه ايسر عليها ولهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر [illegible]
ذلك [illegible] فالفطر عليه عدة [illegible] لا كما ظنه اهل الظواهر **وعن حمزة بن عمرو الاسلمي** انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة
اي [illegible] على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم [illegible] بالصوم والفطر قال هي اي الافطار رخصة [illegible] من الله عز وجل فمن
الصوم عزيمة [illegible] لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال الطيبي [illegible]
[illegible] جناح ان اصوم [illegible]
[illegible] فقال لا لان الافطار رخصة [illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] وقد يكون واجبة [illegible]
[illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي
[illegible] ومن احب ان يصوم [illegible] بين الشيئين [illegible]
[illegible] وان تصوموا خير لكم [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] فالعزيمة اولى [illegible]
[illegible] من الصيام وكذا ما سبق [illegible]
او في الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم

باب القضاء

اي حكمه وذكر ابه

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان
يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان [illegible] اسم كان [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد [illegible] الحديث زيادة على غيره في الرواية
[illegible] الشغل [illegible]
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **وعن ابي هريرة** [illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم [illegible] وزوجها شاهد [illegible] الا باذنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعن معاذة العدوية** [illegible] قالت سألت عائشة ما بال الحائض
[illegible] تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وامور الآخرة فلذا اوصى بنصف العمر [illegible] المعلوم من جهته عليه السلام [illegible]
الصوم منه عليه السلام [illegible] والله اعلم [illegible] ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلاة فانه يشق
كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات [illegible] وذلك في غاية المشقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صوم صام عنه وليه [illegible] قال الطيبي تاويل الحديث [illegible]
[illegible]
صوم [illegible] في قضاء رمضان يطعم عن وليه ولا يصوم [illegible] من مات وعليه صوم واجب [illegible]
[illegible] والشافعي في اصح قوليه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه نذر [illegible] قد ذكرت لذلك فقال الصوم عنها
متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه عليه السلام امرأة [illegible]

الفصل الثاني

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم
من ايام الصيام [illegible] مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او غيره [illegible] رواه الترمذي وقال
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
[illegible] منهم الشافعي واصحاب ابي حنيفة [illegible] يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن [illegible]
[illegible] وهو قول الشافعي [illegible] وقال اصحاب ابي حنيفة [illegible]
فانهم اختلفوا في الصوم [illegible] قال ابن الهمام [illegible] الشافعي في الصحيحين عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله
احق [illegible] في الصلاة [illegible] عن ابن عباس [illegible] قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد [illegible]
[illegible] ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب صيام التطوع

[illegible]

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يصوم [illegible] حتى نقول لا يفطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط [illegible] الا رمضان [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان
[illegible] من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه [illegible]
[illegible] شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله [illegible] وكان يصوم شعبان الا قليلا [illegible] النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]

تفسيره بالبعض مناف له ولو حمل كان [illegible]

[illegible] وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان

ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله [illegible]

[illegible]

وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] … وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه

وبين النار خندقا [illegible] كما بين السماء والارض [illegible] قال الطيبي استعارة تمثيلية [illegible]
شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعده بما بين السماء والارض رواه الترمذي
وعن عامر بن مسعود [illegible] كذا ذكره الطيبي ونقل ميرك [illegible] بن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة
وذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي [illegible]
[illegible] اخرج حديثه الترمذي في الصوم [illegible] عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده
وابن عبد البر في اسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء لوجود الثواب بلا تعب كثير
[illegible] الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهنية الطيبة ماخوذة من العيش البارد
والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة ان الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق
الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه
من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى
وبيانه ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان
يحذف وجه التشبيه واداته والاظهر ان الكلام مركب من المبتدا والخبر المفيد للحصر بتعريف الخبر فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند
احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن زاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل
لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي [illegible] انتهى وذكر الطيبي
[illegible] والله اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها [illegible] بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ [illegible] فاعل احب
[illegible] من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية [illegible] صاحب
المصابيح ذكره في باب الاضحية [illegible] الباب

الفصل الثالث

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة [illegible] فوجد اليهود صياما [illegible] يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اليوم الذي تصومونه [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه [illegible] فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه [illegible]
[illegible]
وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر مما يصوم من الايام [illegible] ويقول انهما يوما عيد المشركين [illegible]
[illegible]

في وقت انتفاعهم بها ويمكن ان يكون تمحيضا فرد السبت وفي معناه افراد الاحد وسيجئ صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على ان ظاهر
هذا الحديث انهم كانوا يعظمون اليومين بخلاف الحديث الاول فتأمل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر
بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اي امر ندب او امر تأكيد بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يتفقدنا
عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر فيه دلالة بأمره بصيام يوم عاشوراء [illegible] قال كان واجبا
ثم نسخ والاصح عند الشافعية [illegible] ما رواه الشيخان عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه [illegible]
[illegible]

[illegible]

مطلب ايام البيض

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

باب ليلة القدر

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني عن أم هانئ

[illegible]

ومن كان يعتقد ... فمن اطلاق ... ما يحصل له من الانعام وغيره ... متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي ... كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ
المصابيح هذا الضمير في تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر ... وسابعة تبقى وخامسة تبقى ...
وعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون
سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الاول في تاسعة تبقى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين
هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة
الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس فلا يصادف واحد
منهن وترا ... رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول ... كذا في النسخ ... من رمضان بيان العشر
ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عن عائشة

[illegible]

باب الاعتكاف

[illegible]

الفصل الاول عن عائشة

[illegible]

الفصل الثالث عن عبادة بن الصامت قال

[illegible]

الفصل الثالث عن ابن عمر

كتاب فضائل القرآن

الفصل الاول عن عثمان

من خلفات النار وقوي [illegible] حاملات عظام [illegible] سمان [illegible] [illegible] بمقتضى الطبيعة [illegible]
[illegible] قال [illegible] وذلك [illegible] ثلاث آيات [illegible] خير من ثلاث خلفات [illegible]
ثلاث آيات ولا يخفى [illegible] السببية [illegible] قال الطيبي [illegible] ثلاث آيات [illegible] شرط محذوف [illegible]
فقد صح [illegible] ثلاث آيات [illegible] من ثلاث خلفات [illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible] في صلاة [illegible] ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي [illegible] للتعظيم [illegible]
[illegible] رواه مسلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن [illegible] المهارة [illegible]
[illegible] جودة الحفظ وجودة اللفظ [illegible] قال الطيبي [illegible] في القراءة [illegible]
[illegible] حفظ القرآن [illegible] تجويد [illegible]
[illegible] اشتقاقه [illegible] عن اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] السفرة [illegible] الرسل [illegible] وقيل السفرة [illegible] الطيبي [illegible]
من السفر [illegible] الكاتب [illegible] الكتاب [illegible] الملائكة الذين هم [illegible]
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] بأيدي سفرة كرام بررة [illegible] الأنبياء [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل السفرة [illegible]
[illegible] الأقارب [illegible] الخير [illegible]
[illegible] في الآخرة [illegible] في الدنيا [illegible] كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] يحفظونه [illegible] المؤمنين [illegible] الكرام [illegible]
[illegible] البررة جمع بار [illegible]
مع الملائكة [illegible] في الآخرة [illegible] كتاب الله [illegible] المؤمنين [illegible]
يقرأ القرآن ويتتعتع فيه [illegible] لسانه [illegible] في الكلام [illegible]
في الكلام [illegible] القرآن [illegible] شاق [illegible] له أجران [illegible]
[illegible] تحصيل القراءة [illegible] أكثر من الماهر [illegible]
[illegible] **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله
[illegible]

[illegible] قال في القاموس [illegible] والتشيطن معروف [illegible] وقال الطيبي [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

وعن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم [illegible]

[illegible]

بصيغة المجهول اي اعطيهما نبي قبلك فاتحة الكتاب بالجر ويجوز الاوجه [illegible] وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروءة
عند الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي والحاكم وفي نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد من آمن الرسول [illegible]
قوله لله ما في السموات وما في الارض [illegible] قال ابن حجر [illegible] لم تنزل على احد من الانبياء [illegible] خواتيم سورة البقرة [illegible]
او لله ما في السموات لن تقرأ الخطاب له عليه السلام [illegible] بحرف منهما اي بكل حرف
من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي الباء زائدة يقال اخذت بزمامها واخذت زمامها ويجوز ان يكون [illegible]
فان حرف [illegible] الا اعطيته [illegible]
ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم [illegible]
ميرك ويمكن ان يراد [illegible] رواه مسلم [illegible] والحاكم [illegible]
قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك [illegible] كشف الحال وقول جبريل
حين رآه ورفع الرأس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن ابي مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة اي من آمن الرسول الى آخره من قرأ بهما في ليلة كفتاه اي
دفعتا عنه الشر والمكروه [illegible]
قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل [illegible]
[illegible]
الصوفية [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا آمنوا [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله [illegible] وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم اي حفظ من الدجال [illegible] من فتنة الدجال قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدجال [illegible] آخر الزمان [illegible]
[illegible] ابو داود والنسائي والترمذي [illegible]
آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال [illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الدجال [illegible]
[illegible] الدجال وعنه اي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن [illegible] قالوا وكيف يقرأ [illegible] ثلث القرآن [illegible]
[illegible] لان معاني القرآن [illegible] علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب
الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الآخرين وهو علم التوحيد على ابلغ وجه وآكد

وتقديسه عن مشاركة في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات
[illegible] ثلث القرآن وقيل معناه ان ثواب قراءتها [illegible] ثلث القرآن بغير تضعيف [illegible] من تكريرها [illegible]
القرآن [illegible] من اجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل
[illegible] ثلث القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] ثلث القرآن وقال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] الصراط المستقيم [illegible]
[illegible] ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي والحاكم [illegible] وعن عائشة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا [illegible] على سرية اي جيش وكان يقرأ لاصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك
[illegible] فسألوه فقال لانها [illegible] صفة الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible] متفق عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال يا رسول الله [illegible]
[illegible] هذه السورة [illegible] قال ان حبك اياها ادخلك الجنة [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه السورة [illegible] ادخلك الجنة [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] صحيح حسن وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر [illegible]
[illegible]
[illegible] قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعوذتين من القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المعوذتين من القرآن [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible] وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه [illegible] كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
فيهما [illegible] النفث [illegible]

[illegible] فيها [illegible] وفي صحيح البخاري [illegible]

[illegible] قال ابن حجر [illegible]

[illegible] وقال الطيبي [illegible] في صحيح البخاري [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سورة البقرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة [illegible] تحت العرش يوم القيامة [illegible] القرآن [illegible] يحاج العباد [illegible]

[illegible]

٣٢٩

[illegible] وعن ابن عباس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وعن أبي سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رواه الترمذي [illegible]

[illegible] وعن ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وعن الحارث الأعور [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة اي عظيمة وبلية عميمة قال ابن حجر يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة
او خروج التتار او الدجال او دابة الارض انتهى وعلى الاول [illegible] كما لا يخفى فقلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال
الطيبي اي موضع الخروج او السبب الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة قال كتاب الله [illegible]
[illegible] فيه نبأ ما قبلكم اي من احوال الامم [illegible]
وعن الامور الآتية من اشراط الساعة واحوال القيامة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة
والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الاسلام ومباني الاحكام وهو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل [illegible]
وما يترتب عليه من الثواب والعقاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل [illegible]

[illegible]

لان تفضلا بسبب مع ان المناسبة المذكورة تامة لان الشرطية الاولى حقيقية والثانية فرضية ويدل على ما قلنا تقديم آية الكرسي في المصحف فانها

في شأن القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به اي داوم على قراءته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه ...

ما يتمخض في ذلك [illegible] وكان من عادة الأنام [illegible] إلا أن كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكرنا انتهى وهو
محمول على أنه [illegible] الطيبي [illegible] رواه أحمد والترمذي والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريبا وهو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه صحيحا لأن الغريب قد يكون صحيحا انتهى
ورواه النسائي وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه [illegible] وعن ابن عباس وأنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت
تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت
مشتملة على ذكر المعاد [illegible]
وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير وقل يا أيها الكافرون محتوية على الأول [illegible]
فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وإنما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص انتهى [illegible]
بحقيقة فلا بد فيها أيضا من التأويل [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم
والذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم [illegible] الفقرة الأولى في رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس وقد روي
عن أنس بلفظ ربع القرآن وأما الفقرة الثانية ففي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس أيضا وأما الفقرة الثالثة ففي رواية [illegible]
عن أبي سعيد الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أي يدخل في الصباح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله [illegible]
[illegible] ثلاث آيات من آخر سورة الحشر أي من قوله هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة [illegible]
[illegible] وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه [illegible] حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم
[illegible]
[illegible] رواه الترمذي [illegible] وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد [illegible] محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين [illegible]
[illegible]
[illegible] وعنه أي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات [illegible]
ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب [illegible] وعن أبي هريرة قال أقبلت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت [illegible]
[illegible] رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن أبيه أنه قال
[illegible] يا رسول الله علمني شيئا أقوله إذا أويت إلى فراشي فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون [illegible]
وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فإنها أي هذه السورة براءة من الشرك [illegible] رواه الترمذي وأبو داود والدارمي [illegible]
وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء [illegible]
[illegible]

٣٣٢

[illegible] الجحفة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق [illegible]
وأعوذ برب الناس [illegible]
[illegible] يا عقبة
تعوذ بهما [illegible]
[illegible] وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأدركناه فقال قل [illegible] قل هو الله أحد والمعوذتين [illegible] حين تمسي وحين
تصبح ثلاث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله [illegible]
[illegible]
رواه أحمد والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعربوا القرآن أي بينوا ما في القرآن من
غرائب اللغة وبدائع الإعراب [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير
[illegible] والتسبيح [illegible] أفضل من الصدقة [illegible]
[illegible] والصدقة أفضل من الصوم [illegible]
[illegible] وقال الطيبي [illegible]
[illegible] والصوم جنة [illegible]
[illegible] وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف [illegible] ألف درجة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه القلوب [illegible]
[illegible]

[illegible] كما يصدأ الحديد [illegible] إذا أصابه الماء [illegible]

[illegible] القلوب [illegible] قيل يا رسول الله وما جلاؤها [illegible]

[illegible] ذكر الموت [illegible]

وتلاوة القرآن [illegible]

البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان وعن أيفع [illegible] ابن عبد [illegible] الكلاعي بفتح الكاف [illegible]

[illegible]

وعن خالد بن معدان [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب

الفصل الأول عن أبي موسى الأشعري

[illegible]

مطلب احوال الله

[illegible]

لو كان يقرأ كتاب الله كان أحسن فدخلت الغيرة في قلبه فقام وضرب العود على الأرض فكسره ثم تركه وجعل المنديل على عنقه وجعل يبكي بين
يدي عبد الله حتى تعلم القرآن وأخذ الحظ الموفور من العلم حتى صار إماما في العلم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير
آل داود … لله أشد أذنا أي استماعا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته
وروى الطبراني … وأبو يعلى اقرؤا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن وصح أيضا في خبر الحاكم أنه عليه السلام قال …
القرآن بالتفخيم فإن معناه التعظيم وأما قول ابن حجر معناه أنه يقرأ على قراءة الرجال لا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فبعيد أن يكون مرادا
والله أعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه …

[illegible]

وارداه صحيح البخاري صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها اي من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها اي سورة الفرقان

فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم ... بالتشديد ... ثم امهلته حتى انصرف اي

عن القراءة ... قال الطيبي ... [illegible]

[illegible]

يوم [illegible] بتشديد الياء الخلق [illegible] حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق [illegible]

على تفضيل ابراهيم على سائر الانبياء وتفضيل نبينا [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اقرأني جبريل على حرف [illegible] فراجعته [illegible] فلم ازل استزيده [illegible] الزيادة [illegible]

ويزيدني حتى انتهى [illegible] الى سبعة احرف [illegible] قال ابن شهاب [illegible] بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما

[illegible] في الامر [illegible] واحدا لا يختلف [illegible] في حلال ولا حرام [illegible]

[illegible] لا يجوز في القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الله تعالى ضمن حفظه وهذا فرغ بعد انقضاء الوحي الا انه قد يقال ان ذلك امر مباح وكان هذا زعمه انه لا يجوز في الشريعة قال زيد فقلت لابي بكر اي عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب بشيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يأمر به ايضا فكان ما كره عمر وقبل ذلك ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعاب القضية لانما يحتاج الى اثبات القرآن بالادلة القطعية قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني اي في ذلك يحثني بجمع القرآن حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فقام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في الصحف لما كان يترقب من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القرآن اجمعه حال كوني اجمعه من العسب جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف جريد النخل وورقه واللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة المخففة جمع لخفة بالمعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق وفي رواية والرقاع وهو جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وصدور الرجال ... كانوا يكتبون فيه ذلك لقلة الورق عندهم ... اي حفظها ... من الرجال الذين حفظوه ... عليه وسلم عشرين سنة ... وكان تزويد ... ما حفظوه ... قال ... الذي جمع القرآن ... عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ابو الدرداء ... حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي الانصاري ... قال الطيبي المذكور في جامع الاصول ... خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ... وفي الحديث الآتي ... الانصاري ... ابو خزيمة ايضا ... لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قال الحافظ ابن حجر ... قال الطيبي هذا ينافي ما روي ان جماعة حفظوا القرآن ... صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء ... لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه ... بالغ في الاحتياط ... قال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ ... او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي اشتة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب ... انتهى فالحاصل انهم ما جمعوا الا ما ثبت عندهم بالدليل القطعي تواترا وبالدليل الظني كتابة فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايام خلافته ثم عند حفصة بنت عمر ... ان عمر ... في جمع ثانيا اوصى ... وسبب حفظ المصحف عندها عدم خليفة معين في حياته ... واخرج ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى اجمع القرآن بجمعه ... اول من جمع ... النقصان ... ولا شك ان ... الزيادة والنقص ... الاول ... ابو بكر ... فارسل اليه ... وكذا جاء بسند منقطع ان اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى ابي حذيفة ... القطاع ... ابو بكر ... قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعسب فانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء ... وصدور الرجال لانهم كانوا يبدؤون على تأليف معجز ونظم معروف ... النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ... وقد كان القرآن ... وفي الاتقان ... ابو بكر القرآن في قراطيس ... امر ابو بكر بكتبه في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال الحافظ ابن حجر ... الاديم والعسب ... ابو بكر في الصحف ... ولا ... عند ابي بكر ...

في صحيفة واحدة او في صحف بالكتابة على جريد والله اعلم وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر والاول يغازي اي وكان يغازي اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون ... وهو الصواب قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان ... في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن ... فيكفر ... وكل ذلك ... الى ... حتى ... ارمينية بكسر الهمزة ... قال العسقلاني ... وقيل ... واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة ... بعدها تحتية ساكنة ثم جيم ... وحكي ... ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر ... بضم الهمزة ... ومن ... ساكنة ثم جيم بعدها موحدة ... العسقلاني قد يمد الهمزة ... وضبطها الاصيلي بالمد وحكى ايضا ... فافزع حذيفة اختلافهم اي اختلاف الناس واهل العراق الذين كانوا يغازون في القراءة اي قراءة القرآن فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف اليهود والنصارى في التوراة والانجيل ... في الاختلاف ... قراءة فلان وقراءة فلان ... كما صنع اهل الكتاب ... ان يجمع عثمان ... ان بعضهم يقول ... فلا يكون اختلاف ... فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف المجموعة ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت ... وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ... فانما نزل بلسانهم قال الطيبي ... زيد ... وقال ... فاكتبوها بالتاء ... ففعلوا ... قريش ... حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف ... حفظه ... قال ... الكوفة ... الشام ... المدينة مصحفا ... روى ان ... مصحفا ... اليمن ... البحرين مصحفا ... الاربعة ... بمصحف ... سوى ما ... كل صحيفة او مصحف ان يحرق ... وروي ... قال الطيبي ... عثمان ... حفصة ... المصاحف ... الاحراق ... فقد ... الشام ... قال ابن حجر ... وفي ... ولا ... المصاحف ... من القرآن ... قال ابن شهاب فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري ... قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها ... قتل ... بصفين ... من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...

[illegible] في سورتنا في المصحف في شكل العلامة بظاهر يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في المصحف وإنما كتبت في مصحف [illegible]

[illegible]

جبريل عليه السلام [illegible] **وعن ابن عباس** قال قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين [illegible] ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك [illegible]

[illegible]

في بعض [illegible]

كتاب الدعوات جمع دعوة بمعنى الدعاء [illegible] قال النووي أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء [illegible]

[illegible]

الفصل الأول **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

أيضاً

أيام

صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لانه لا بد في الاول كلام تام مفيد يحتاج للتقييد في اللفظ او تفسير في المعنى وهنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب

[illegible]

[illegible]

وذكرته بنعتي الذكر عنه التعظيم [illegible] وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت [illegible]

[illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني [illegible]

[illegible]

وعن أبي هريرة [illegible]

[illegible]

والتأثر في الامر وكذلك الله فيما نسب اليه مما فيه الاستحالة من صفات المخلوقين كالغضب والحياء

الا في قبض نفس عبدي المؤمن الا وقفت فيه وفي بدء ما العبد له من النعم والكرامات

والمعنى يكره الموت ... فجزاء ما ... ما سبق ... يكره شدة الموت

المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته قال ابن الملك اي ايذاءه بالحياة من صعوبة الموت

[illegible]

الفصل الثاني

... الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم ...

جه وداود والترمذي وقال حسن صحيح (وعن ام حبيبة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له اي وزره ووباله عليه وقيل يكتب عليه لا له
اي ليس له نفع فيه [illegible] الا امر بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او نهي عن منكر مما فيه [illegible] من الامور المنهية او ذكر الله اي وما في
معناه من الاذكار الالهية كالتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] ظاهر الحديث انه لا يظهر في
الكلام نوع مباح للانام الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس [illegible] وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود [illegible]
[illegible] قوله لا له [illegible] عليه السلام [illegible] او يقال التقدير كل كلام ابن ادم وحرمة عليه لا منفعة له فيه الا
[illegible] في بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس [illegible]
[illegible] رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله [illegible] الى ان بعض الكلام مباح [illegible] فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة القلب وهي النبو عن سماع الحق والميل
عن الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء وان ابعد الناس من الله اي من رحمته [illegible] القلب القاسي [illegible]
والتقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسي او ابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص [illegible] المرء باصغريه
بقلبه ولسانه [illegible] ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي (وعن ثوبان) قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي [illegible] نزلت هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمها [illegible]
لو علمنا اي المال خير مبتدا وخبره والجملة سدت مسد مفعولي علمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني [illegible] السؤال وان كان
تعيينا للمال الظاهر لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب [illegible] على اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال
او افضل ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل المذكور اي لو علمنا افضل
الاشياء نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم [illegible] ذلك الى اللسان [illegible]
والمنعم عليه لا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه [illegible] على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم و
غيرهما من العبادات وتمنعه من الزنى وسائر المحرمات وقيل انما اجاب عليه السلام بما ذكر [illegible] ما ينتفع به [illegible] وقال
الطيبي [illegible] القلب [illegible] اللسان [illegible] الى الجنان [illegible] على احسانه [illegible] الموصفة
تعينه على ايمانه وهذا طريق [illegible] وسالك كثير السالكين والذي ذكره الطيبي [illegible] وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه
احمد والترمذي وابن ماجه (الفصل الثالث) (عن ابي سعيد) قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام وتفتح اي جماعة مجتمعة في المسجد [illegible]
على الذكر [illegible] فقال ما اجلسكم اي ما السبب الذي اجلسكم [illegible] قالوا جلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو قصد
الاجتماع على الذكر قال آلله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك [illegible] قال السيد جمال الدين [illegible] الشريف في حاشيته [illegible]
وقعت بدلا من حرف القسم [illegible] وكذا صح في اصل سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى كلامه وهو
يشعر بان [illegible] الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكوة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته وثانيا
[illegible] السيد عفيف الدين قال الطيبي
قيل الله بالنصب اي اقسم بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى [illegible] ولا يخلو من التكلف والتعسف قالوا الله [illegible]
بالله ما اجلسنا [illegible] الا ذلك كما قرره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه [illegible] بدلا عن حرف القسم فلا وجه [illegible]
ثم [illegible] الجواب حيث [illegible] مع الجواب قال اي معاوية اما بالتخفيف تنبيه [illegible] على ما في النسخ المصححة وما قيل [illegible]
او بمعنى حقا [illegible] بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني [illegible] اني لم استحلفكم تهمة لكم بضم ففتح
ويفتح قال في النهاية التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس [illegible] عليه التهمة كهمزة اي ما اتهم
عليه [illegible] استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة نقله
احاديثه الكرام دفعا للتهمة بالكذب عن نفسه فيما سيقول من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اي بقربي وقربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة
اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه [illegible] في المثنوي بخال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل حديثا عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية [illegible] نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على حلقة من اصحابه [illegible] وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه
اتاني جبريل وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك ليؤذن بانهم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم
استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك [illegible] فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن به علينا [illegible] او بالاسلام علينا اي من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك [illegible] قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة
لكم [illegible] وحسن الظن بالمؤمنين ولكنه اي الشان [illegible] اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة [illegible]
قيل معنى مباهاة الملائكة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان وجنوده
ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة
وتجدوا [illegible] منكم كالتنفس منهم فيها غاية الراحة والملائكة تتنفس قال الطيبي [illegible] ان يحقق [illegible] ذلك فالتحليف لزيادة التقرير والتاكيد

لا اتهمكم [illegible] اصل في وضع التحليف اذ من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم (وعن عبد الله بن بسر) بضم موحدة وسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع
الاسلام [illegible] قال الطيبي الشرائع جمع الشريعة [illegible] ما شرع الله لعباده من الفرائض والسنن [illegible]
[illegible] حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشيء اي قليل موجب لجزيل المثوبة [illegible] قال الطيبي التنكير في
بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم [illegible] التنوين [illegible] للتاكيد [illegible]
اتشبث اي اتعلق من عبادة جامعة غير شاقة [illegible] في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب مخالفة واعتقاد
[illegible] ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال لسانك رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد
من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم (وعن ابي سعيد) ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل اي العباد افضل [illegible] درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات [illegible] غير موجود قيل يا رسول
[illegible] ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب اي الغازي
بسيفه في الكفار والمشركين [illegible] ويختضب دما [illegible]
[illegible] فان الذاكرين الله افضل منه درجة [illegible]
بدرجة [illegible] رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب (وعن ابن عباس) قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم [illegible] على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله تعالى [illegible] خنس اي انقبض
الشيطان وتاخر عنه [illegible] وسوسته [illegible] واذا غفل اي سها [illegible] عن ذكر الله وسوس [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الوسوسة [illegible] رواه البخاري تعليقا [illegible] وذكر الجزري في تصحيح المصابيح [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال
[illegible] ابن ابي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه [illegible] رجال الصحيح [illegible]
[illegible] على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس [illegible] ابن ابي الدنيا [illegible]
[illegible] وسوسة الشيطان في القلب [illegible]
[illegible] فان ذكر الله خنس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم [illegible]
[illegible] استعارة [illegible] الدم وقيل يلقي وسوسته [illegible]
[illegible] القلب وذاكر الله في الغافلين اي عن الذكر [illegible]
[illegible] (وعن مالك) قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين [illegible] كما في المسجد
السوق [illegible] ذاكر الله في الغافلين [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح فسكون [illegible] اي غصن
في وسط الشجر بفتح السين [illegible] وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح [illegible] في بيت مظلم
[illegible] وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حي [illegible]
[illegible] واليوم الذي كنتم توعدون
وذاكر الله في الغافلين يغفر له [illegible] فان الحسنات يذهبن السيئات [illegible] وذكر الله [illegible]
والطبراني في الاوسط [illegible] ذكر الله تعالى في الغافلين [illegible] (وعن معاذ بن جبل) قال ما عمل العبد
عملا [illegible] انجى له من عذاب الله من ذكر الله [illegible] رواه مالك والترمذي وابن ماجه ورواه احمد
الطبراني وابن ابي شيبة [illegible] ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب
بسيفه حتى ينقطع [illegible] (وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق و
[illegible] فلان جليس السلطان اي مقرب [illegible]
[illegible] اذا ذكرني [illegible] وقال الطيبي [illegible]
[illegible] الجمع بين الذكر باللسان او بالقلب [illegible]
[illegible] باللسان والقلب [illegible] رواه البخاري (وعن عبد الله بن عمر) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء اي [illegible]
[illegible] حقيقة او مجازا صقالة [illegible] وتصفية [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الا الله على قلب [illegible] ولا الجهاد في سبيل الله [illegible]

للباب م

خرطوم

في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع او يصل وسيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا

كتاب اسماء الله تعالى

الاسم ما يطلق عليه تعالى وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول او حقيقية ثبوتية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك والاسم
نقل من اهل الكلام ان الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى
او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى
او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب
الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره
على ان الغير ما يمكن انفكاكه [illegible] انفكاكا من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعاني [illegible]
نقلا وعقلا فحقيق انها لو لم تكن ثابتة لذاته تعالى كان نقصا لانها صفات كمال ولو كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها
فثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الآخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات وبعض
من تبعهم من المعتزلة [illegible] بالذات ومحل هذا البحث كتب العقائد ولم يكلفنا السلف في ذلك الا في التلاوة والتخلق بها وطلب السلامة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا
واحدة [illegible] وفي كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وقد جاء في رواية الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية من احصاها اي من حفظها او
قراها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا او اخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا او [illegible]
رواية مسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة العلية في العقبى [illegible] في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة بدل الكل مما تقدم
من الاسم او منصوب باعني وفائدة التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية ولئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة
وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما او تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني [illegible]
الاخلاق في المجموع [illegible] وارشاد الاحتياط في هذا الباب ولاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم الالحاد في اسمائه تعالى تسميته بما لم ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله تعالى
توقيفية ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه
قال الراغب وذهب المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله كل اسم يصح معناه فيه [illegible] وما ذهب اليه
الاشعري هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية على الاصح عند اهل السنة خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث
دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره [illegible] حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق
ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك
يستدعي التعدد في اعتبارات الصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك [illegible]
وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى [illegible]
وقيل من احصاها صفة لها [illegible] ذكره ميرك
في حاشية الحصن وهو ايضا متفق عليه وتر يحب الوتر اي فرد لا شريك له ولا نظير [illegible]
وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا اثابة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية لمسلم [illegible] دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسماء الله تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم
[illegible]
[illegible] من احصاها اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي وقال الطيبي [illegible]
في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا او اطاقة بالقيام
بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن بطال مثل
ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الاسماء انتهى واما التعلق باسماء الله الحسنى فضبطه الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم
[illegible] قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة دخولا اوليا فان من زاد عليها زاد درجة في الجنة [illegible]
رواية ابن ماجه اسماء ليست في الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابدي وغير ذلك وايضا قد ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم
الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات [illegible] رب العالمين [illegible]
الطيبي وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو [illegible]
لا [illegible] قال الطيبي الجملة مستانفة ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك ينفعه في الدنيا بعصمة دمه
وحرمة ماله واهله الثانية ان يضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحته خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات
والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون [illegible]
وهذه هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان [illegible] ولكنه عاجز عن ترتيب [illegible]
بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا من اعتقاد نشأ من ظن ثم من نشأ اعتقاده عن قطع [illegible] فلا خلاف في كمال ايمانه [illegible]

الدنيا والآخرة واما الاذعان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر النطق كالاخرس فقد حصل فيها اتفاقا ايضا والا فهذا لم ينفعه في الآخرة على ما نقل النووي عن اجماع
اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه [illegible]
اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة [illegible] قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة مناجاة
وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو الاسم الاعظم وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق [illegible]
[illegible] لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم [illegible] عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه
قيل انه اسم [illegible] وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة [illegible] فكيف صفة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث
هو بلا اعتبار [illegible] غير معقول للبشر فلا يمكن وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره
وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل من اله كعبد وزنا
ومعنى [illegible] وقيل من [illegible] لانه [illegible] ادراك الابصار ومرتفع عما لا يليق به وقيل من [illegible]
وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب
تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب
الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان
والذكر على [illegible] جامع للصفات الالهية ومنعوت بنعوت الربوبية
وللخواص ان يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل [illegible] الا معبود بحق
[illegible] وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري [illegible]
[illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف
يقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات [illegible]
منها ان يتوجه بكلية الرجاء بقلبه ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشتغل بذكره [illegible] النعم كلها
عاجلها واجلها [illegible] عباد الله فيعاون مظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن [illegible] الى العاصي بعين الرحمة [illegible] ويجتهد
في ازالة المنكر [illegible]
عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او بمعنى الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات [illegible]
الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى [illegible] وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم
المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة [illegible]
[illegible] ويقال الرحمن خاص لفظا عام معنى
والرحيم [illegible] بالايجاد والاختراع [illegible]
فيكون من اسماء الصفات كالقادر [illegible] بالايجاد والافناء والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القدوس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال القشيري من عرف انه تعالى هو القدوس [illegible] الا ان يطهره الحق من عيوبه
[illegible] في جميع الاوقات [illegible]
عن الغيب طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر لله قالبه [illegible] طهر الله طرفه عن نظر الريبة [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام مصدر نعت به للمبالغة
اي ذو السلامة من عروض الآفات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض
[illegible] العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان
[illegible] سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص [illegible]
[illegible] القدوس طهارة الشيء في نفسه [illegible] السلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه [illegible]
[illegible] فحظ العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر [illegible]
[illegible] والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام [illegible] وعن بعض العارفين السليم
من سلم [illegible] وقال القشيري ومن ادب من تحقق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم

بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام ليحصل له كمال التخلق في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم كل مسلم
منها [illegible] بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا رأى من هو اكبر منه سنا قال هذا خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان رأى اصغر منه قال
خير مني لانه اقل مني معصية طلب له سبعين معذرة فان لم تقع له عذره [illegible] على نفسه باللوم ويقول ليس الرجل انت حيث لم يقبل سبعين عذرا لاخيك

المؤمن [illegible] وامن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض وامن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل
[illegible]

الاشياء وجماعة [illegible]

[illegible]

تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العجب الخبير اي العالم ببواطن الاشياء من الخبرة وهو العالم بالخفايا الباطنة
ومن هو متمكن من الاخبار عما علمه وحظك منه ان لا تشهد سواه مطلع على سرك العليم ببواطن امورك اكتفيت بعلمه [illegible] في جميع حركاتك وكنت بعلم
التقوى رشد ودنو عن طرق الغي مصدود وتعين عليك ترك الريا ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك و
تشتغل باصلاحها وتدقق ما يظهر لك منها من القبائح [illegible] الى اصلاحها وان تكون [illegible] دنياك الاخيرة [illegible] الحليم الذي
لا يعجل بعقوبة المؤمنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبون وقيل هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا ان تشكر منته في حلمه
عنك من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفئ نار الغضب بالحلم وكمالا ان تحسن الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال
[illegible] العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجبل و
الفيل او كبر بحيث لا تحيط الحس بجميع اقطاره كالسماء والارض وهو سبحانه تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر عظيم الرتبة والعظيم المطلق البالغ الى اقصى
مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري [illegible] العظيم وصف الله تعالى على استحقاق
علو وصفه من استحقاق القدم ووجوب الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع و
البصر بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحوادث وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينيك كل شيء الا ما [illegible] من تعظيمه
وتستحقر نفسك [illegible] على الله تعالى [illegible] بامتثال الاوامر ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضى [illegible] تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار
على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب [illegible] عن ذنوبه من الغفر
وهو ستر الشيء بما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه [illegible] وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة
[illegible]

[illegible]

وسكون الحي او خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح ومعطيها للارواح من اقامة رقبته اذا اعطاه قوة ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو بمعنى المقتدر بلغة قريش وقيل بمعنى الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو حينئذ من صفات الذات وهو الانسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على الحكم باللوازم من حيث الاحاطة بالعلم وان مدلكها في المقيت معدد الحاجة من غير نقص وزيادة وهو غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك من ذلك ان تعرف ان المقيت نسبة ذكر القوت بكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل انما سالناك عن القوام فقال العلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل انما سالناك عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا اما اذا اتت الصنعة اذا عيبت ردت الى صانعها الا ان العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو مصلح الكل على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما هو قريب به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا من مولاك تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت فقد حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويكون ذلك النفع والهداية واطعام الجائع وارشاد النادي قال القشيري اختلفت الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات فحظك مما يليق به من الحالات والمقامات واذا ...

... قال الله تعالى ... فضله عن ابن عباس ... قالوا ومنهم ... وجمع الى كمال الصفات ... الكبير يرجع الى كمال الذات والعظيم اليهما ... الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال له تعالى وهو جامع بين صفتي الجمال والجلال والكمال الكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجالي المشاهدة للنعتين الكريمين وحبواعظ النبي ... ولذلك ... اذا تيسر لك حياة ... في العالم كلها اجل ... وتخلقا ان تحلي نفسك عن سفساف الامور وتحترز لانه اجل المخلوقات ... قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه ونكاله فاذا فكروا في فضله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تردد اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله فاذا كوشفوا بنعت الجلال فاحالهم طمس في طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحالهم انس في انس فمن كشف له الجلال ... وقد قال العارفون كاشفهم بجلاله فغابوا وتجلى لهم بجماله فطابوا والحقائق اذا اصطلمت القلوب لا تبقى ولا تذر ... الكريم ... اي كثير الجود والعطا الذي لا ينفد عطاؤه ولا يفنى خزائنه وهو كريم مطلق وقيل المتفضل بلا مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب ولا يستقصي في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على المتمنى ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويعتقد ان له الاخرة والاولى وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الاموال لنفائسها وفي الحديث اياكم وكرائم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول سهل المأخذ ... وحظ العبد منه ان يتحلى به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويجتنب عن الاخلاق الردية والافعال الدنية الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم اجالهم في جميع الحالات ومنه قوله تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شيء رقيبا فحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا تلتفت الى غيره في سؤالك فتكون رقيبا على من جعلت عليه فتكون مراعيا ومتوجها في احواله وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على ذكر العبد بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له اكثر مما يتركه من يدع المعاصي لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا ولا يخلو عن طاعة ... وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم انه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها ليست لي فالقيتها على ...

... تحاسبوا ... قبل ان تحاسبوا ... المجيب هو الذي يجيب دعوة الداع اذا دعاه ... فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ... عباده ... قال القشيري ... يحب ... ربك ... وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ...

... قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ... وقوله من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ... الواسع هو الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو واسع الملك والملكوت ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطاء لا يستغني احد عن عطائه ... ولا انتهاء ... احاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ... قال القشيري ... من الواجب على العبد ... الحكيم ... وفي بعض الكتب ... وحكمه ... وقيل بمعنى الفاعل ... الاشياء ... وتخلقا ... ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ... فحظك ... تجتهد في تحلية ... والتعلق بحكمه ... تكميل ... بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل ... قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ... والحكمة ... الكتاب والسنة ... العلوم ... قال القشيري ... التعلق بالعلم القديم ... باسعاده ... ولا ذنب ... وتخلف ... كلب اصحاب الكهف ... وهو معنى قوله تعالى ... الود ... قال الله تعالى ... الودود ... ويحبونه ... وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ... قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ... قال القشيري ... قال تعالى يحبهم ويحبونه ... قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ... بينهم وبين خلقه ... الحديث القدسي ... قال القشيري ... المجيد ... الكريم ... الشريف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل ... وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق فيكون فيما بينهم ماجدا ... الباعث اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم ... يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الى العبيد ... وحظ العبد منه ان يؤمن اولا ... ويكون مقبلا عليه ... بتعليم والتذكير ... الشهيد مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم ببواطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة ... ومعنى فيشهد على الخلائق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري ... في الدنيا والاخرة ... ومنه قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وحظك منه ان تراقب حتى لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك ... الحق هو الثابت الذي يتحقق بيقين وجوده ... الاشياء ... والموجود ... وسائر الموجودات من حيث انها ... الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان ...

بالاحدوثة كما قال الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وقال القشيري ... الا الله ... وقيل الوكيل هو الذي ... ما قال فيه الشهود ...

من توكل على الله ... فهو حسبه ... وقيل الوكيل ... الحكيم ...

... من صفات الافعال ...

الوكالة لابد فيها ... التوكل ...

... القوي هو الذي ... لا يعجزه شيء ...

سيدنا رسول الله ... ان حقيقة ...

تعالى ... القدرة التامة ... والمتين ...

... القوي المتين ...

من صفات الافعال ...

انه الولي ... ولي المؤمنين ... الولي الحميد ...

ان ولي المؤمنين لم تتولاه وغيرهم من يحبهم الله تعالى ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فيتحقق بدرجة الولاية الخاصة ثم قال انما

يقول عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولاية الله تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد

سوءا وقصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعة ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات

ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد محلا ينظر اليه باللطف ...

همة ولي من اولياء الله ان عبدا ... شخص بابي الفضل والاحسان الراجي بدلالة الكرم وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول ...

اولياء الله مرة بلدة لكبر ... اهل تلك البلدة حتى يعتقدهم ... ومن خصوصيات الولاية ان اهلها ... عن الله تعالى ... اولياء

الله تعالى ... الحميد اي المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال ...

الشكور ... فهو محمود ... الحميد ... حمد الله عز وجل نفسه ...

عباده ... فهو مستحق الحمد ... في الحقيقة ... العبد ...

سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ... ان يكون شاكرا ...

عن ان يكون له ... ذكر ... في جميع الاحوال ... وتحققا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري ... حمد العبد

الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري

لك نعمة منك علي فاوحى الله اليه الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ... من عبد يتوهم انه يؤدي

شكرها ... فان حقيقة النعم ما يوصلك الى المنعم ... ان يكون الا دينية ... ذنوبه

فهو نور على نور وسرور على سرور ... ذلك اللهم ... الحمد لله ... النعمة فيما خلقت له فيها

ونحن ... بالنعم ... وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالسل ... المحصي ... العالم الذي يحصي المعدودات ويحيط بالموجودات ...

... بعض الممكنات والوصول الى بعض العدد ... عن احصاء اكثرها ... غالبها ...

علم ... الا قليلا فينبغي ان يحصي ما لله عليه من نعمه قبل ان يحصي ... قبل ان يستقصي وقيل معناه

القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المعدودات ... ان لم يقع منك الغفلة في سكون وحركة ولحظة ...

تعلق ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في طاعة ... ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة

مرت ولم يذكروا الله فيها ... ان تكلف عد النعم التي وصلت اليك ... وقال تعالى وان تعدوا

نعمة الله لا تحصوها ... بعضهم ... قال ...

فشكر جميل ما يوليه ... من قبيح ما يأتيه ... عن الطاعات ... في الغفلات وقد قيل لا النفس

من الوقت ... من نفس غيره الا ... تعويضه ... ومن المشهور في ... الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ... ان لم تقطعه

بالعبادة قطعك بالبطالة وقوله ... بين الوقت وابن الوقت والفرق بينهما دقيق ... حقيق المبدئ بالفرد ... المبدئ ... وهو المظهر

الكائنات من العدم الى الوجود ... فهو بمعنى الخالق ... منشئ الاشياء ومخترعها من غير سابق ... المعيد اي

الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحياة في الاخرة ... هو ... المعيد ... جواهرها واعراضها ... ثم قال

الاعادة ... الاعادة ... وذلك ... ان يكون الاعادة جميع الاجزاء

... من المكلفين فاذا بعث الخلق ... الاعادة ... بل تفرق ثم يجمعها

... على منهاج الاول ... الا بعضا ... عليه السلام كل ابن آدم يفنى الا عجب الذنب ...

... قال ابن الهمام ... ما انعدم بعينه ... الانبياء فان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد

الانبياء وكذا الشهداء فانهم احياء ... الاعادة ... قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ... الصفات

... تعلق ... ما تقدم من الاسماء كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط ...

من الصفات ... كالمحيي والمميت ... في النص ... المبدئ المعيد ...

... كل شيء منه بدا واليه يعود ... ثم ... بهما ... بالتوجه اليه في

كل ... من كل هوى ... الى البداية ... الرجوع الى البداية المحيي المميت ...

... قال تعالى خلق الموت والحياة ... تعالى ويحيي الارض بعد موتها ... عليه السلام ... الا ... عنده ...

... بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف ... وهو ...

... تعالى او من كان ميتا فاحييناه ... وقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ... قلوب العارفين بانوار

معرفته ... بالطاف مشاهدته ... القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحياة ... الموت الذي ...

... الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور وقال الطيبي الاحياء خلق الحياة في الجسم والاماتة ...

... الموت عدم الحياة ... العدم ... الاصلي ... فهو بالفاعل ...

تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ... الموت الثاني ... الموت الاول ... العدم الاصلي ... الموت ... يكون

... الامر وقضاء وقدره ... عليه السلام اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ... الحياة

زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري ومن اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته ... ومن قربه احياه ومن ... اماته

... الموت ... ثم يحييكم ثم اليه ترجعون ... الحي ... الحياة الازلية والابدية ... قال الطيبي ... ابنا

... صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر ... الى ان معناها ... لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر ... تعالى وما في

... الحيوان ... الحس والحركة الارادية ... العبد ... حيا ...

يموت لان اولياء الله لا يموتون ... ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ... القشيري ...

على العبد انه تعالى حي لا يموت ... وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق ... حاجته ...

وقت ... بالاسم ... يكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل ... القلب ...

باسره ... القيوم اي القائم بنفسه ... لغيره ... على العموم ... لا يمتنع الا الله تعالى ... كل شيء

... الاشياء ... وجود ... الا بوجوده تعالى ... واستغنائه عما سوى الله ... مفهومه مركب من ...

... القشيري من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض ... الدنيا

... وهو فيعول ... القيوم ... الزيادة والنقصان والتغيير ... والنقصان ...

... الواجد ... الذي ... ولا يفوت شيء وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي ... الاول ... قول ابن حجر ...

... قال القشيري ... الوجد ... قال الثوري الوجد ... الاسرار ...

... الجوارح ... وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب ... اني لاجد ريح يوسف ... على السنة الصوفية ...

... الحديث واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم الماجد من المجد وهو سعة الكرم وغاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة

... المجيد ... ومن الابهام ما لا يخفى والتحقيق ... في صفاته ... بصيغة المبالغة المجيد ... الماجد وعالم ...

... اصل ... الذي ... عادة ... الاسم الذي

... صلى الله عليه وسلم ... الواحد ... الاحد

... الطيبي ... الاحد بدل الواحد ... في جامع الترمذي ... وفي شرح السنة ومعنى الواحد انه لا ...

... في صفاته وليس له شريك ... وقال بعض شراح المصابيح الواحد المنفرد بالذات لا شريك له والاحد المنفرد بالصفات ...

وقيل الوحدة ... عدم التجزئ والانقسام ... الواحد ... الاحد ...

سبحانه وتعالى ... من ان يكون ... التركيب ... التجزئ ...

... الطيبي الواحد والاحد ... الوحدة ... بينهما ...

وقيل هو وجد نيران الاشتياق ... رياح القدس

لعبده صدقة نفسه وبامته وقبل المعرفة وروح المحبة وسرى الى قربه وامارة من ارشه الحق لاصلاح نفسه [illegible] التفويض في سائر امور الله
جاع ابن ادهم يوما فمر رجل [illegible] معه [illegible] فخرج فاذا [illegible] عليها [illegible] وقال هذا هدية [illegible]
فاتيه اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر [illegible] فانصرف فلما خرج قال [illegible] غضبت على [illegible] لنا
[illegible] الصبور اي الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة
الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف
الحليم واصل الصبر حبس النفس عن مرادها واستعير لمطلق التاني في الفعل لانه غايته رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه
وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر [illegible] ابن ماجه ايضا [illegible] تقديم وتاخير وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في سرد الاسماء
هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوي [illegible] في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا
حديث غريب [illegible] من الاسماء التي في هذا الباب الا وقد ورد في الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه [illegible] وفي رواية صلى الله عليه
ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم
تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا [illegible] ابو موسى الاشعري كما [illegible] يقول اللهم اني اسالك بانك
انت الله لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد [illegible] الصمد [illegible] لم يلد ولم يولد [illegible]
ولم يكن له كفوا اي [illegible] احد فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم دعا اي الرجل الله باسمه الاعظم
قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم [illegible] فالرحمن اعظم من الرحيم [illegible]
الله اعظم من الرب [illegible] الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب [illegible]
[illegible] قال في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب [illegible]
[illegible] هو الاسم الاعظم [illegible]
ان لفظ الله مذكور في [illegible] على انه الاسم الاعظم [illegible] رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه [illegible]
والحاكم وعن انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك [illegible] بان لك
الحمد لا اله الا انت الحنان [illegible] المنان [illegible]
[illegible] بديع السموات والارض [illegible]
على المصابيح [illegible] يا ذا الجلال والاكرام [illegible] يا حي يا قيوم
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دعا الله باسمه
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه [illegible]
[illegible] لا اله الا انت وحدك [illegible]
لا شريك لك [illegible] وعن اسماء بنت يزيد [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران [illegible]
[illegible] الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي [illegible] اسم الله الاعظم في ثلاث
سور البقرة وال عمران وطه [illegible] الحي القيوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم
[illegible]
في الاسماء الحسنى [illegible] ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها
الاسم الاعظم [illegible] اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم [illegible] باسمائك الحسنى [illegible]
[illegible]
[illegible] وقالوا ذلك لا يجوز [illegible] نقصان المفضول
[illegible] قال ابو جعفر الطبري اختلفت الاثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال
كلها صحيحة [illegible] وقال ابن حبان
الاعظمية الواردة في الاخبار [illegible]
[illegible] عن الامام جعفر الصادق [illegible]
استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم [illegible] ما ذكره المصنف بقوله وعن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو [illegible] يونس عليه الصلاة والسلام اذ دعاه [illegible] وهو في

غير موجود في الترمذي كذا مذكور في الاذكار وكذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة وهو في بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدل
من دعوة [illegible] من الدعاء [illegible] التوسل [illegible] سببا للاستجابة لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل
مسلم في شيء اي من الحاجات الا استجاب الله له [illegible] ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين رواه احمد والترمذي [illegible]
ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من [illegible] الموصل [illegible] الى الايمان [illegible] ان العذاب يأتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس عليه السلام من
بينهم فظهر سحاب اسود [illegible] فوق بلدهم [illegible] العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين
الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء [illegible] الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله
عنهم العذاب فاتى يونس عليه السلام [illegible] بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم [illegible] البعيد ان البلد معمور كما كان واهلها احياء [illegible]
[illegible] ايام [illegible] فذهب مغاضبا [illegible] فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة [illegible]
فقال الملاح ها هنا عبد آبق [illegible] بين اهل السفينة فخرج [illegible] على يونس فقال انا الآبق فالقى نفسه في البحر [illegible] ان يحفظه في
بطنه [illegible] فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين [illegible] من بين قومي قبل ان [illegible] فاستجاب
الله [illegible] من الحوت [illegible] من بلاد الشام الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اي
وقت عشاء [illegible] فاذا [illegible] رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله [illegible] قال ابن حجر [illegible]
رواية شرح السنة [illegible] مراء [illegible] هذا اي هذا الرجل [illegible]
[illegible] برفع صوته [illegible] قال بل مؤمن منيب اي راجع [illegible] الرجوع من
[illegible] الى الطاعة [illegible] وابو موسى الاشعري يقرأ ويرفع صوته [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى [illegible] وقال ابن حجر [illegible]
بريدة [illegible] رسول الله وابو موسى [illegible] ولا يخفى ان كلا القولين بعيد [illegible] في تحرير النظام وتحرير المقام
[illegible] رواية شرح السنة بعد هذا
[illegible] فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس ابو موسى
[illegible] يدعو قال ابن حجر [illegible] فقال اي ابو موسى [illegible] اللهم اني اشهدك [illegible] انك
انت الله لا اله الا انت احدا صمدا منصوبان على الاختصاص [illegible] شهد الله انه لا اله الا هو قائما بالقسط وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على انهما صفتا
الله لم يلد [illegible] ولم يولد [illegible] ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي
[illegible] ليس كمثله شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال [illegible] الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب [illegible]
الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره [illegible] بما سمعت منك [illegible] مؤمن منيب قال نعم فاخبرته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي [illegible] انت اليوم لي اخ [illegible] صديق [illegible]
بيان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه رزين باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير تخصيص بعد تعميم
من باب ذكر الله تعالى [illegible] نسخة ابن حجر بتقديم التهليل على التحميد [illegible] الفصل الاول عن سمرة بن جندب [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] الكلام بعد القرآن [illegible] الا الرابعة [illegible]
[illegible] والتوحيد [illegible] من كلام الله [illegible]
[illegible] قال الطيبي وتبعه ابن حجر [illegible] قال افضل
الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] والتحميد [illegible]
[illegible] الباقيات الصالحات [illegible] الباقيات [illegible] الفانيات الفاسدات
من المال والبنين [illegible]
صفات الله [illegible] قال الطيبي [illegible]
لان الكل كلام وقال ابن حجر [illegible] التسبيح والتحميد [illegible]
[illegible] سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان والحمد لله توصيف [illegible]
[illegible] ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات والله اكبر اثبات الكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا يضرك
[illegible] وفي رواية لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله اربع سبحان الله [illegible] وهذه بمنزلة التخلية [illegible]
[illegible] بالاسماء الحسنى والصفات [illegible] والثناء [illegible] التحلية [illegible] ولا اله الا الله ثم اشار الى
[illegible] والله اكبر [illegible] وان كان هذا الترتيب [illegible]
[illegible] لا يضرك بايهن بدأت قال الطيبي [illegible] بسبحان الله او
بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله [illegible] ولا اله الا الله [illegible]

او معبود او مقصود او مشهود والله اكبر اي من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل وقال
ابن حجر فاحب ليس على حقيقته او بمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال التوربشتي اي مما طلعت عليه الشمس الوجود وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء
الشيئين في اصل المعنى ثم زيادة احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه احب الي من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشيء
بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا
ولا مفاضلة بين الجنة والنار والخطاب واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها
عنده خير مما تظنون انه لا شيء افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي من ان يكون لي الدنيا فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب
على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان
يكون المراد احب الي من جميع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يقتنون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وابو عوانة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبح تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف
عطف الجملة على الاخرى معناه وابتدئ بحمده او اثني عليه بثنائه في يوم اي في اجزائه قال ابن حجر وقال الطيبي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد
بشيء منها مائة مرة قال الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار [illegible]
النهار للمبادرة [illegible] الامور والاذكار والاوفق تقييده في الحديث الاتي بالصباح [illegible] حطت اي سقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة
ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كثيرة او كثيفة قال الطيبي هذا وامثاله كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن العجيب ان الشيخ الجزري نسب الحديث
الى ابي عوانة في الحصين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان
الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بانه يأتي ببعضها في هذا وبعضها في هذا او في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول [illegible]
هو الاقل لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء اي القائل به [illegible] مثل ما قال او زاد عليه [illegible]
الاستثناء منقطع والتقدير لم يات احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قال او زاد عليه فانه ياتي بما هو افضل فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على التاويل نحو قوله
وبلدة ليس بها انيس [illegible] وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الا [illegible] والاستثناء متصل قال الطيبي دل الحديث على ان من زاد على العدد
كان له الاجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب
قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في يوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي لجريانهما عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه
سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان
انتهى وقيل [illegible] وسئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال
لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها ولذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة والسيئة حضرت حلاوتها
وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيامة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيهما
المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل ان قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له
وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث
في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز اي ايضعف احدكم ان يكسب
اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه اي مخصوص من بينهم مستغربا كيف يكسب احدنا الف حسنة بهذه السهولة بلا عجز قال يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القران بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء
ومن حسنة [illegible] الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة [illegible] صغيرة او كبيرة [illegible] رواه مسلم قال النووي في الاذكار [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها اي مثل ثواب عتق عشر رقاب [illegible] وهو في الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء
ببعضه [illegible] مثل اصل ثواب العتق المذكور وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت له حرزا
اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر اطلاقه بل انه اذا قال في الليل كانت له حرزا ليلته حتى
يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي هذا الاجر لمن قالها
لذا الثواب وهذه الحالة اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون اول النهار لتكون حرزا في جميع نهاره ولم يات احد
يوم القيامة بافضل مما جاء به اي بافضل مما كان من الحسنات وقال ابن حجر اي باكثر من الذي جاء به [illegible] فلا يصلح في مقام البلاغة في المدح
الا احد عمل اكثر منه وفي رواية من ذلك اي من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل
ماحيا من السيئات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في هذا الحديث ولم يات
احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات
مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اي في الاماكن العالية
على ما ورد به السنة او المراد به التكبير ونحوه من الاذكار ولعل كان سفر غزو فيناسب تخصيص التكبير او المراد التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس اربعوا بفتح الباء على انفسكم اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم انكم ليس فيه معنى التعليل
لا تدعون اي لا تنادون اصم بالتكبير ولا تذكرون [illegible] قال ابن حجر ان معنى تدعون تسألون وتطلبون [illegible] كما افاده الفعل
وهذا الدعاء [illegible] الا ان يقال انه متضمن للدعاء كما افاده قول امية بن ابي الصلت الذي كان صلى الله عليه وسلم يحب شعره وقال في حقه كاد ان يسلم
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت فما فائدة الزيادة
في لفظ بصيرا [illegible] الاظهر ما قال ابن حجر سميعا مقابل لقوله اصم وبصيرا [illegible] لانه ملازم
للسميع في ذكره لما بينهما من التناسب في الادراك والاولى ان يقال لكن الدعاء يشمل العبادة الفعلية والقولية اي بهما جميعا والاحق انه [illegible]
على انهما صفتان ثابتتان لا ذهنيتان لا ينفك احدهما عن الاخرى [illegible] لو اقتصر على الاول [illegible] بالبصير تتميما وتكميلا
ولهذا اتي بالمعية التي يرجع معناها العلم الاعم فيهما تكميلا [illegible] بقوله وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع على احوالكم اينما كنتم سرا او اعلانا [illegible] وهو
ظاهر مقابل الغائب [illegible] الاشرف [illegible] والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل هو
اقرب من حبل الوريد [illegible] قرب الغريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه
اقول لا حول اي لا حركة في الظاهر ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء الا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة اذ لا دفع
ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى
انتهى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال اتدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين في نفسي
اي قوله وهو يحتمل ان مراده انه قال قولا خفيا [illegible] اي من غير ارتفاع صوته وهو الاقرب لمقتضى ما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انكشف له
[illegible] سمع منه وتكرره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسى بن قيس الا ادلك على كنز [illegible] من كنوز الجنة سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاستها

وصيانته عن عين الناس او انها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووي معنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلى يا
رسول الله اي دلني فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به مر على ابرهيم عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات بها باب من ابواب الجنة
ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائلها **الفصل الثاني عن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرس
اي زرع له نخلة في الجنة ...
مثل المؤمن ...
والحاكم والبزار ... **وعن الزبير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال
الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي ...
... ومنه قوله تعالى ... من فوقهم الارض ... اي ...
... في باطن الامر والمعنى اعتقدوا ان منزه عما ... وليس ... تنزيه ... بالتسبيح ...

لزيات في ذلك اليوم احد غير عمل مثل ما عمله المذكور بل اكثر مما اتى به الامر قال الاشرف ذلك او زاد عليه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه بعد تجسمه يملا نصف الميزان او المراد باحدى كفتيه الموضوعة لوضع
الحسنات فيها والحمد لله يملاه اي الميزان او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فيها متمما
ويعضده حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بان يملا الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا اذ الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده
قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها يتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للتقرب بعد مخض قوله حتى تخلص بضم اللام اليه اي تصل عنده
وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي سنده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا اي من غير رياء وسمعة او مؤمنا غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد له اي لهذا الكلام او القول ابواب السماء حتى
يفضي بضم الياء اي يصل الى العرش ما اجتنب بصيغة المجهول اي صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة الفاعل قال الطيبي الحديث السابق يدل على تجاوزه من العرش حتى ينتهي
الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط السرعة لا لاجل الثواب والقبول انتهى ولاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة
لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر الا فتحت له اي لروحه عقب موته تقديرا في غير
محله من عدم احتياج الكلام لتعليله بقوله لان من المؤمنين من يفتح لهم ابواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب
الكبائر وعلى ما هو الظاهر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم
اي الخليل عليه الصلوة والسلام كما في نسخة ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اي ليلة اسري فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في السماء السابعة
مسند ظهره الى البيت المعمور يا محمد اقرئ امتك اي وصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرا امتك مني اي من جانبي ومن عندي السلام في النهاية يقال اقرئ فلان
فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس اقراه السلام وقراه عليه
وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب
منهما عذبة الماء اي الحلو وحلو لذيذ كما قال تعالى وانهار من ماء غير آسن اي غير متغير بطول مكثه لا غيرها وانها بالفتح وبكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع
وهي الارض المستوية الخالية من الشجر وبالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس اي يستر تراب الارض من نحو البذر ليثبت بعد
ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا كان الغراس طيبا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبت له اشجار بعددها قال ابن
الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب على المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي قوله في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية
عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة بالتفاف
اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم انه تعالى لما
يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاق السبب على المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو كلي
من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات وتتميز غرسها الاصلي الذي
بلا سبب غرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس يكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك
الكلمات ليتاذن ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين او احدهما نظر ظاهر
فتامل ويحتمل والله اعلم ان قول اهل الجنة من رجحان كما قال ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت
بطريق الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة
في العقبى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة وعن
يسيرة بضم التحتية وفتح السين مصغرا يسرة بالفراء يا صحابية من الانصاريات ويقال من المهاجرات كذا في التقريب قال المؤلف كانت من المهاجرات
وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها من الانصار ياسر فهو سهو قلم قالت قال لنا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكن اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد
بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا على عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها
ليسهل تكررها بضم بعض حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك
انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة
واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول
والاعتقاد ومهللا اي مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تنزيهه فهو هيلل من قبيل جبل وكذا سبحل وكذا قدس لو سمع او بني لوجود لا انه بعض من كل
منها على كلمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا هذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب
الفعللة ملحق به في التعريف كما هو معروف ومحقق ولا يعرف ان تقرير التسبيح سبحان الله والتهليل لا اله الا الله والتقديس سبحان الملك القدوس فانه تعبير
بجزء من معنى كل هو المفهوم المصدري واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها او برءوسها يقال عقد الشيء
بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن والتقدير اعددن لا وجه لفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانامله ليحط
عنها ما اجترحته من الذنوب ويدل على انه كن يعرفن عقد الحساب وقال ابن حجر اي زائدة في الاثبات على ما صححه جماعة وهو وهم ونقل الفراء ان من العرب من
الرضى والاوزيادة الباء في المعنى كثيرة غير مطردة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة وقيل ومن

ومن برد فيه بالحاء فطلق مسمى بالتوق ولا تعقد بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم
والهمزة تسع لغات في النظر كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في
اذانهم اي انملهم وفيه جواز عد الاذكار وما اخذ منه مشروعية السبحة وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها
في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل لدلالته على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل
كسائر الاعضاء مسئولات اي يسالن يوم القيمة عما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن
او عليه بما اكتسبها قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على
استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام ولا تغفلن بضم الفاء والفتح لحن اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التاء
اي تكن من الترحيب فقد تفعل وفي نسخة فتنسين الرحمة نسيان لاسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى
فاذكروني اذكركم اي بالرحمة وفي نسخة بصيغة المجهول من الانساء اي لكن استغفلتن ذكر الرحمة وامرتن حملها فاذا غفلتن فقد ضيعتن ما السود عنى
تركتن سدى من رحمة الله قال الطيبي لا تغفلن نهي لامرين اي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله
فتنسين جواب لنهي اي لكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى من رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اه ولكن مسلك الغفلة
يكون من اثر ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن تركها الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن سعد بن
ابي وقاص قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى النبي فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره واورده قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
بدا بالتوحيد على وجه التفريد فانه مبدا كل عبادة ومختم كل سعادة الله اكبر والمراد الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وهو اولى كبيرا قال الطيبي
اي كبرت تكبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا وسبحان الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم منهم
لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في اكثر الروايات
الا في الامام احمد بن حنبل فانه زاد فيها بقوله العلي العظيم قال اي الاعرابي فهؤلاء اي الكلمات وفي نسخة بتصغير هؤلاء لربي اي موضوعة لذكره فما لي اي من الدعاء لنفسي
فقال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيئات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في الحركات والسكنات واهدني اي لاحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من
الابتلاء بالبغض في المال شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان له لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني هل
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبني على ان الراوي صحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فوقع
بالاحتمال الرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما تقدم ونظيره قول النووي في رب نفسي ظلمت نفسي ظلما كثيرا الاخيرة روي بالموحدة وبالمثلثة
فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون قد اتى بالواردتين فاعترض بان الجمع فيها لسؤال غير وارد والصحيح في الجمع ان يكون كبيرا مرة وكثيرا مرة اخرى
رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اي فتساقط فقال ان
الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله بالنصب على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه الكلمات
كلها بالنصب على اسم ان وخبرها تساقط بضم التاء من ذنوب العبد اي المتكلم بها والمخاطب لمن اللغة كما تساقط قال الطيبي ان تساقط فتساقط كما تساقط
ورق هذه الشجرة وقوله كما تساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين وان جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط
الذنوب مشبها تساقط الورق كذا حققه الطيبي واغرب ابن حجر حيث قال الاصح ان ما زائدة والكاف بمعنى مثل حال من الذنوب والتقدير حال كون تساقط
الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته لا يخفى في التقدير رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا
بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الدارمي وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي و
يحيى بن سعيد الغسال وابن جريج وما هب بن الاشعري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول اي عن دفع الشر ولا قوة اي على جلب
النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اي من ذخائرها ونفائسها ينفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موقوفا عليه فمن قال
لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا بالالف ويهمز فلا مخلص من الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله عنه
سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير ادناها اي اقل الضرر بمعنى جنسه الفقر اي ضرره وفي نسخة بتصغير ادناها اي
السبعين او ادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لانه قابله الا قناعة اذ المقصود من هذه الكلمة تفريغ
عنه وتيقن في القلب ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فيصبر على البلاء ويشكر على النعماء ويفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي
بالقدر والقضاء فصار من زمرة الاولياء وعمدة الاصفياء رواه الترمذي وقال هذا اي صدر الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال
بقوله ومكحول لم يسمع قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور يعني قلت المشهور تعديته بنفسه الى الواحد وقيل الى اثنين فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول
الحديث قاله او رواه عن ابي هريرة وهذا الكلام ذكره ليكمل في عنوان الحديث على علاقة جرى بها عادة المؤلف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن صح انه روى عن ابي
موسى الاشعري مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الائمة الستة وروى النسائي والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله
ولا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء اي معنوي تاثيره قوي من تسعة
وتسعين داء اي من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنسه الهم المتعلق بالدين والدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم
موجب لانقباض النفس وضيق الصدر بسبب ضعف القوى واختلال الاعضاء ومن ثمة امتن الله تعالى على نبيه يونس عليه السلام بما قال ونجيناه من الغم حيث قال
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة
قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي نشات الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز

ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت عرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقد
ينجر اي كلمة ازلت من كنز الذي تحت العرش وقد سبق ان تحت كنزا وان واخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صح به حديث
مكنون لاحول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها وقال الطيبي
هذا جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى قال ابن حجر اي للملائكة معلما لهم بما له المتحلي عنها اسلم عبدي اي انقاد وترك
العناد واخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور
الكائنات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وقال الجزري ورواه الاول منهما الحاكم في المستدرك
والكبير وعن ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلوة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل
كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح بالمقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي عمدته ورأسه كما سبق ولا اله
الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قائلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملأ بالتاء والياء باعتبار الكلمة
والتذكير باعتبار اللفظ اي يملأ ثوابها او عظمتها ما بين السماء والارض وذكر فيها الاحتمالات بالاضافة اليه واذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله اي بتقوية
مبناه وتحقيق معناه قال الله تعالى اسلم اي سلاما كاملا واستسلم اي انقادا ظاهرا وباطنا رواه رزين **باب الاستغفار** اي طلب المغفرة
وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال **والتوبة** او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او
من الغيبة الى الحضور فهي اهم مقاصد الشريعة واول المقامات مسالكي الاخرة والمغفرة من الله تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بان لا يطلع عليه قال الطيبي والتوبة
في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي
وقال ان كان الذنب متعلقا بحق آدمي فلها شرط آخر وهو رد المظالم الى صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلوة فلا يصح
بعد وقت فعل وفرض كفاية ثم تعين عليه لان الخروج من الفسق موقوف على الخروج من ذلك فمتى بقى شيء كان باقيا في الفسق مع قدرته على الخروج
منه وبعقا فيرضع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله قسم تأكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من رؤية نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق
التجديد والتكرار واتوب اليه اي ارجع الى الاحكام بعد احكام شرايعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار ايماء الى التفرقة والتوبة اليه اشارة الى الجمع او
الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار عبادة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فناء والتوبة بقاء في اليوم
اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد وهو الاكثر مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره
ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث الامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع
كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال
جميعا والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما
المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول
اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن
الاغر بفتح الغين المعجمة والراء المشددة المزني نسبة الى مزينة قبيلة معروفة وقيل الجهني صحابي وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشأن ليغان بصيغة المجهول اي يطبق ويغشى او يستر ويغطى على قلبي اي عند زيادة قربي واني لاستغفر الله اي لاجل ذلك الغين
نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الابن في اليوم او الوقت الذي ارادوا الوقت الذي يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت
او ابو الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة ارتبه الكلمة لان في
ذلك المقام حسب الزمان وطي المكان قال الطيبي يطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان وقيل غين الغين الستر يقال غين عليه كذا اي
غطى عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من اكل وشرب ونكاح ونحوها فانه كالحجاب والغيم
يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله
نقص وهبوط الى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه
عده ذنبا واستغفر منه وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر لهم وقيل شغله النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة ونحو ذلك
من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كان في الشاذ
الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظا عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك كان يرد على قلبه وقاية وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة كان في الحقيقة
كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم ازكى القلوب صفاء
واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا تعاطى شيئا منها
نفسه اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشيء من ذلك يلوم نفسه بتركه كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى
والحاصل ان كل احد فيه فهما بحسب حاله وفهم بمنزلته وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين ان لا يقاس الملوك بالحدادين وكذا
لا يقاس احوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم فالاولى ان يفوض علم ذلك الى قائله وسئل الاصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا
فقالوا عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلال القلب الذي جعله
موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل الذوق موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى فلنحن ربما قال بعض الاخيار من ابن محمد الرشد

ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومحمل الكلام ما قاله القطب الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار وما قيل هو غين العين لا غين الغيز
رواه مسلم **وعنه** اي عن الاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وفي الآية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقيه كما ان كل احد مقصر في القيام بحق
عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا يليق به الى شهود مولاه او اظهار الافتقار بين
يديه في اليوم مائة مرة قاسم اولى بان ترجعوا اليه وتبا عن الفكرة رواه مسلم **وعن ابي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي اي بواسطة او بغيرها
يعظة او مناما اللفظ والمعنى عن الله تبارك اي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض اثره وتعالى اي عن مشابهة مخلوقين في الرواية وغيرها انه ضبط بكسر
الهمزة وفتحها قال اي في الفرق بينهما قال يا عبادي قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن
لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى وكذا الجوع والعري لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي ويحمل على الخطاب
التغليبي اني حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس لانه لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشيء في غير محله
او التعدي في ملك الغير وهو محرم في كل منها من غير فصل لانه خلاف ما اعداه وما نقل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اي بيانا تغليظا على احد ان ينكر من حق

[illegible]

اليه بسط الرزق لمن يشاء ويقدر وحمل النقص عن حجاب بعضهم من هذا الى نيس كل واحد من اسباب الجوع والعري في مستغنى منه في الشبع والكسوة بالكلية
وليس في المستغني ابناء التشبيع والكسوة مطلقا بل الا رسطها وتكتيبهما ورجح الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انه وضع قوله وكلكم ضال الا من
انه في موضعه انتهى وهو في غاية من البهاء وهو عين ما اخذه ابن حجر عنه ثم اعترض وقال هذا الذي قررته اولى مما سلكه شارح قال يا عبادي انكم تخطئون
بضم التاء وكسر الطاء وفتحهما وقيل بجوز ضمها تحقيقا بحذف الهمزة في القاموس خطئ في دينه واخطأ سلك سبيل الخطأ عمدا او غيره والخاطئ متعمده واخطأت
لفاز اللغة وهي بحرك اللسان من حرف وهمزة تتبيين بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار كلهم وما قاله ابن حجر غير المعصومين اذ الفسوق وان نقل الجبلة فهو
خطاء ظاهرا لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في الباب وبلاحق نحو حسنات الابرار سيئات المقربين فاستغفارهم عن غير استغفار المذنبين بالليل والنهار
اي في حق الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار فلغلبة التنبيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة اوما
الشرك ان يشاء جميعا بين آيتي الزمر والنساء او بالاستغفار والاذكار وعموما فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد
وضمها فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما او نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادي ضرا ما
يكن ما تفعلون في ملكي ولو اجتمعتم على نفعي ما تفيد اقصى ما يمكن لم تعرفوني بل انه ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم
اي من الموجودين وآخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتأكيد او تفصيل او تبيين
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على اتقى احوال قلب رجل
اي ان يكون واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لابد من احدى التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبرا لكان ثم انه لم يرد انكم بمنزلة رجل واحد من الجمع بمنزلة
لان هذا ابلغ كقوله تعالى نحتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ووجه ثم اضافة افعل الى النكرة مفردة تدل انك لو تقصيت قلب رجل رجل
للذين اعجبا اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى ولهذا قيل بقوله بنيا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا اما مفعول به
او مصدر وهذا راجع الى ان تبلغوا الخ فتنفعوني فترتيبها علم المحاقبة السابع والمقابلة بمناسبة بين المتوسطين وهيمى ترقيا وتدليا ونظيره
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الآية يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي على افجر
افجر احوال قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا
ان قلنا انه لازم اي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الآتي بقدر جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني
وقال ابن حجر نقص متعد الى مفعولين في الافصح وشيئا مفعوله الثاني فحرم بنقصكم شيئا انتهى ووجه التشبيه في الحديث مفعول الاخرى يكون
شيئا مفعوله الثاني ولعله توهم ان نقص هو مفعول الاول وهو خطأ لفساد المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قال الطيبي
مع ان استدلاله بالآية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل انه نصب على المفعولية اي شيئا

من شيء وحاصله وتوجيه كونه ينقصكم من باب الحذف والايصال اي لا ينقص لكم اي من جودكم شيئا قال الطيبي اجرى الجود على العباد [illegible]

بحذف المضاف شيئا في موضع مصدر يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا واستمروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق

على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا [illegible] فسألوني [illegible] قال الطيبي قيد السؤال

بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويبهم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسألته

في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عندي [illegible] الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط

[illegible] اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول [illegible] قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان

في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا [illegible]

[illegible] يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة [illegible]

[illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل [illegible] قتل تسعة وتسعين انسانا [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فغفر له [illegible]

[illegible] متفق عليه [illegible]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم [illegible]

عن ذنبهم فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك [illegible]

[illegible] قال الطيبي ليس الحديث [illegible] فان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأمره بالعتق والانعام والملائكة تنظر الى التقرب والجلال لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين نظر الى صفة اللطف والاكرام قال اني

أعلم ما لا تعلمون [illegible] يذنبون [illegible] كلكم خطاؤون

وخير الخطائين التوابون رواه مسلم **وعن أبي موسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس

اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه [illegible] البسط كناية عن قبول التوبة [illegible]

[illegible] بالليل ليتوب مسيء النهار [illegible]

[illegible] بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل [illegible]

[illegible] على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب [illegible] ان التوبة مطلوبة عنده

محبوبة لديه [illegible] حتى تطلع الشمس من مغربها فانه يغلق بابها قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية [illegible]

[illegible] التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة [illegible]

[illegible] رواه مسلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا

اعترف اي اقر بكونه مذنبا [illegible] ثم تاب [illegible] تاب الله عليه [illegible]

[illegible] متفق عليه **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب

الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة [illegible]

[illegible] رواه مسلم **وعن أنس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان كذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان غفران الذنب لذلك بسبب الحزن والاسف والموجب للعدول عنه ان في الحديث تعريضا لمن قال ان الله تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي (وعن جندب) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل ان من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكبارا او استكبارا بذنبه او تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وجدت ان الله تعالى وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة اي يحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي ذنبه [illegible] واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه فلا يستمسك المعتزلة بان ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار وكالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا الاستفهام للانكار والظاهر ان يقال انت الذي يتألى علي ويدل عليه قوله واحبطت عملك وانما عدل عن الخطاب والاستكانة لتصنيع الوضع ولو اضاعة على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك فظاهر وان قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه يبعد كونه كفرا وعلى التنزل فظاهره على مذهبنا لا في مذهب الشافعي فيشترط للاحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلة ان كل معصية تحبط جميع الاعمال فحمله على ما ذكرنا اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره ما ذكرته او قال مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى للملازمة نقل اللفظ ايضا رواه مسلم (وعن شداد بن اوس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج لهذا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار هاهنا هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الذي هو عن الندامة واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق والعبادة فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الراوي او يا ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت ربي اي مربي كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي المعبود خلقتني استئناف بيان للتربية وانا عبدك اي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك او انا مقيم على ما عاهدت الي من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان قد جرى القضاء على ان انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بان لا اتعامل بعملي ابوء لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب لقطيعة لولا واسع عفوك وجامع فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة والاقرب من هذا انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس تعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي جميعها الا انت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على الحال اي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها او معتقدا لجميع مدلولها اجمالا او تفصيلا فمات من يومه قيل اتي بمن مع كون الفاء للتعقيب لان تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قيد ما في اليوم قبل ان يمسي اي تغرب شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اي يدخلها مع السابقين [illegible] السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس في صلاته

الفصل الثاني

(عن انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية اي مادمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك غفرت لك على ما كان فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد منك من الذنب ويستثنى منه الشرك لقوله تعالى [illegible] وظاهره انه لو بغير توبة ويؤيده قوله ولا ابالي اي والحال اني لا اتعاظم مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا ابالي معنى لا يسأل عما يفعل يا ابن آدم وفي رواية يا بني آدم اي الجنس فيشمل آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها اذا رفعت رأسك الى السماء قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السماء تصوير لارتفاعه [illegible] ويروى اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم واما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة فيه بيانية اي سحاب هو السماء ففيه بحث لان الاضافة البيانية انما يكون من جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره شرطه ان يكون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت ما بين السماء والارض ثم استغفرتني غفرت لك اي ان شئت ولا ابالي اي من احد وفيه ميل كثير ورد بليغ على المعتزلة يا ابن آدم وفي رواية يا بني آدم انك لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها اي بملئها خطايا تمييز او بتقدير مجيئها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقاء لاتيتك [illegible] بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولا ولذلك قال لقيتني وقيد به [illegible] ان يكون موته على التوحيد رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب (وعن ابن عباس) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي فيه تعليق ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية عن قال انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو حكم آخر واعلم [illegible] من جهة العقل وكمال الفضل لعدم اقتضاء الاسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب ونحو ذلك لما بطلب من المظاهر لآثار السخط والغضب كما ان الاسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر الغفارية والعفوية مظاهر ممن يذنب ويستغفر فيغفر لهم

وظهور الفضل بين الفضل والعدل روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي انتهى وهو جواب في ضمن فصل الخطاب رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده (وعنه) اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس محتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه باسناد حسن صحيح جعل الله له من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم اي غم يهمه فرجا اي خلاصا ورزقه اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم شؤم ولعل المراد تعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الآية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار وفي الحديث اشارة للمذنبين فتنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار كانهم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وروي عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية رواه احمد وابو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان (وعن ابي بكر الصديق) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما داوم على المعصية من استغفر اي من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره في اليوم والليلة سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعضهم كما ان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فذلك على ان الاصرار يكره منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وهي تنفي الاصرار وظاهر ان يراد به لفظه مع الندم والاستغفار لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق فيشعر بقوله ما اصر كما تشعر الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر رواه الترمذي وابو داود (وعن انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء اي كثير الخطأ او نظر الى لفظ الكل وفي نسخة خطاؤن نظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاول اولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى او من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين او يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان وخير الخطائين التوابون اي الرجاعون الى الله بالتوبة من المعصية الى الطاعة وبالانابة من الغفلة الى الذكر وبالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ورواه احمد والحاكم (وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت فيه تامة والنكتة الاثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب او السيئة وروي برفع نكتة على ان كان تامة فيتقدم منه اي من الذنب في قلبه اي كقطرة مداد تنقط في القرطاس ويختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة اولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلوب بثوب في غاية النقاء والبياض وشبه المعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب ذلك منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل ذلك السواد في ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر اي تاب الى ربه ونزع كذا ذكره الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وانما الاولى كمالها صقل قلبه على بناء المجهول اي نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا وقال ابن حجر هنا حيث قال بعضهم من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب زادت اي النكتة السوداء او يظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو اي تكتنف قلبه وتطفئ نور قلبه فتعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائقة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الامة ويثبت في قلبه آثار الظلمة والقسوة والجراءة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجرائه مجرى الاسم واما لتنزيله منزلة المصدر قال الراغب الرين صدأ الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواد [illegible] والآية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضور الموت بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة قاله ابن حجر [illegible] بان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه فيدعى العدم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة في الآية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل ثم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وهو في الحكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وكلامه حجة على غيره لانه امام المفسرين ويدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وتفسير الآية [illegible] بان الحضور حقيقة لا يكون الا بالملك واما الموت [illegible] الى المجازية فيكون من قبيل واسأل القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص عنه بدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه يحتاج الى دليل [illegible] قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا ويتوب ان شاء الله تائبا وليستحل من الناس عن المظالم ويوصي بالخير ويكون آخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي الغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبلع وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يمكنه ذلك وهذا في التوبة من الذنوب

[illegible]

عذاب الله ولهذا قال ابن حجر تأكيد لما قبله لان عدم المغفرة لازم لعدم دخول الجنة فهو خبر صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخل الجنة كما عليه اهل
السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض اي من ذلك الملك ارواحهما اي روحيهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي ارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ ونحوه
فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وجزاء المحسن يعلمك به وقال للاخر وهو العدو الحاكم على الغير بالجحيم كره لا تخض وهو ان اجتهاده في العبادة صار لعلته على ومكر
بصفات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالاخر والمذنب عبرة عقبة فاعترف بالتقصير وعصية من المعترض الجنة ان تستطيع الفرح بالامكان اي تقدر
ان تحظر يعني لفظ المنع اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت المؤمنين في العقبى فقال لا يا رب اي لا استطيع ولا استحق
قال اي الرب اذهبوا به خطابا للملائكة الموكلين بالنار او لذلك الملك ولجمع للتعظيم او لكبره وكانه جمع الى النار وحتى يذوق العذاب جزاء اعماله وهو
على الحجاب ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلدا في النار وهل هو الا تحذير من انه حيث قال ادخال النار كان مجازاة له على قسمه بانه لا يغفر الذنب فيه
ان جعل الناس ايسين من رحمة الله وحكم بان هذا غير مغفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا
الكلام عنه في حالة غضب ولو كان منه لسوء خلق لكن لما كان معذورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية
اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر هنا قوله لا يا رب الكذب بنفسه وحده فاستحق العقاب فمن ثم قال
اذهبوا به الى النار لانه ايس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الذنب على
صاحبه بانه يئس من رحمة الله وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل التنزل يكون من معتقد معتزلي من تعمد حتى يغفر ان صاحب
الكبيرة وعليه ظواهر كثير من الايات في الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث دليل على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر للمذنب
وادخله برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن جوس قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ
فقال يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه
الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى اخره ثم قال ابو
هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بالكلمة اوبقت دنياه واخرته انتهى ونقل ابن حجر هنا بعض الاخبار الى الناس المؤيدة على خطأ رجال كما ذكرناه وعن
اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اي بالكفر لا تقنطوا
بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالكفر ودنوب الابرار ان شاء وبالمشيئة ولا
يبالي اي من احد فانه لا يجب على الله وفيه رد على المعتزلة وهو يحتمل انه كان من الاية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده عليه السلام كالتفسير للاية
قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي تدعونا
اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت هذه الاية فالخطاب للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله ويبنغي
ما قال ابن حجر ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي يا عبادي لا حرف بدل يقرأ
الساقط في رواية الاولين فيويد القول بانه حديث وعن ابن عباس في قوله تعالى الا اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل من كل ذنب فيه حد
والفواحش ما فيه وعيد وختص بالزنا او بالجمل الا اللمم يجتنبون الى الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الاثم غير معصوم من ذلك وقال ابن الملك حتى قال
فانها تغفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى ولا خصوصية للتوبة باللمم وايضا اخر الحديث يابى عن هذا المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع فان الاثم ما قل وما صغر
من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون قوله الا اللمم صفة والا بمعنى غير فقيل هي النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل
كل ذنب لم يذكر الله فيها حدا ولا عذابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما بالفتح والميم المشددة
اي كثيرا كبيرا واي عبد لك لا الم الفعل ما ضي مفرد والالف للاطلاق في الرجز يقال الم اي نزل ولم انا فعل اللمم ومعنى بيت امية ان تغفر ذنوب عبادك
فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان جميع عبادك كلهم خطاؤن وشاهد الاية قوله تعالى في الاية بعد ان ربك واسع المغفرة ونحو قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فان
الانشاد لا ينافيه لانه رد لقول من شاء وركره الطيبي وقال ابن حجر تمثلا بشعر امية لا قصدا لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة
من كلام ائمة فحمل ذلك ان قاله على قصد الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله
يأتيك بالاخبار من لم تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل نعم وردانه صلى الله عليه وسلم
اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو وان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن الاكثر
لم يجيزوا قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته
وتأويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه يقصد به الشعر اذ لم يقصده
عن نية وروية وانما هو لفاق كلام يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا الاصح فانه ليس بشعر وقال الطيبي البيت لامية
بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم اي من شأنك اللهم ان تغفر ان تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا
يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا الكلام مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقائد ثم قال الطيبي وان ليس
للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين اي لاجل انكم مؤمنون ولا تحزنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول السلطان ان كنت
سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فسقط ما في الطيبي وفيه ان اللازم وان احتمال ان للتعليل
كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فيكون اتعديل ما تقدم لا فتصا انتهى وعلى تقدير صحة الظرفية في ان كنتم مؤمنين لا يمتنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه
للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بعضهم ناقضا الكلام تابعا للطيبي في مرامه
والمعنى لاجل انك غفار الى اخره ثم قال والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فحقه ماعرف تقييده بي وكان امية متعبدا في الجاهلية ومؤمنا
بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم وما كان في شعره ينطق بالحقائق قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد امية بن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي

وفي الحديث حسن صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي ...

... الا من هديت ... ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ...

[illegible]

... وجد تحيرة وطن المعصية فلا يشك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يخلف في اخباره ووعده ووعيده وأما الاستغفار على وجه الاعتقاد والاكتفاء بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ...

باب بالرفع منونا وبالوقف ساكنا ولم يذكر العنوان وغالب حواشيه في سعة رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان الموجبة للرجاء وعدم اليأس من المغفرة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق ... كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامره للملائكة ان يكتبوه او القلم ...

من اذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن آذى مسلما كان عليه ... م

[illegible]

اي قبل دخول الجنة وبعده قال الطيبي وجوده تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصوير التفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الآخرة وقسطهم كافة مربوبين في الدنيا انتهى وهو في المرتبة الحسنى ولا ينافي تفضيل الرحمة بالنعمة فانه لا تخصيص دنيا وعقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة بعين الستة العظمى على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وايماء الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه اي معناه وفي آخره فاذا كان يوم القيمة اكملها اي الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا بهذه الرحمة اي التسع والتسعين حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة قيل الاظهر الابهام مرجع الضمير ان يكون الى اقرب المذكور وهو سلمان ولما في النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه اعتمد على العنوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا يبعد ان يكون حذف اطلاق من افادة العموم ان تصور ذلك وحده يوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكفار فيما ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه آخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه مغلقا عليه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيمة ان يدخل الجنة احد لرجوت ان اكون انا او في النار لخفت ان اكون انا وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الصحة والرجاء عند الممات وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب المثل بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو سعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعده ووعد منجزان فكأنهما حاصلان انتهى ويؤخذ منه نكتة لطيفة في تخصيصه صلى الله عليه وسلم نعليه لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل ولذا الاشارة بقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم باشارات كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة وكونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اقتصار من الراوي وقيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر ومن بعضها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي يليها دخولهما فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا بالمبالغة ولو عالما لا يخفى واما قوله او ترك الوعد بها الا لمن عمل لها اعمالها متناهية حصولها فضعيف جدا عن القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو بمعنى رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلكم لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل حسنة من عذاب الله وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اي بعد الاسلام لا اصلا قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه لاهله وذوي قرابته ولذا لم يعمل خيرا لنفسه ايضا الا انه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم انتهى والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي الا انه لم يعمل كما هو ظاهر المعنى وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فمؤدى الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي معمولا قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه وعبارة الكتاب انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية جملة معترضة خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل قط خيرا لاهله فلما حضره الموت قال وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه السلام من اسرف رجل على نفسه والمراد اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا مات فحرقوني وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتبار به وانه قدم على ما يأتي عن مرتبة الشهداء كذا قال ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات وفي مذهب بعض كما قال الطيبي وهو حكى ما تلفظ به الرجل وكان ينبغي ان يقال اذا انا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن صورة التجريح وتوهم الشك في قدرة الله الى نفسه انتهى وما قال ابن حجر وكلامي اولى مما قيل عدل الى الغائب لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى فغفر وذهول عن ان العدول دفع عن قوله لئن قدر الله علي الى لئن قدر الله عليه وانه لم يذكره الطيبي كما سيأتي ايضا ثم اذروا بضم الهمزة وصل من الذري يعني التذرية ويجوز قطعها ففي القاموس ذرت الريح والتذرية اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لام القسم موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال وتشديدها اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على الظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لا يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعف قوله ليعذبنه انه لم يعد الالتفات بين جزأي جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير شرح يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا لا يعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا انه من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك فغفر له فدل على ان احد ما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى فقدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه العذاب اي قضاء من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي اضل الله اي افوته وهذا يشعر ان لا دليل بالتحرق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول بحمله فقيل انه ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر فلا يقول فلعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله من قال من الاختلاف الى احد الصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك فيه كما في كلام البلغاء في العرف كقوله فان كنت في شك وقيل انه من مقول المطلع ما الدهشة وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتحريره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم وقال الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيها فلذا قال هذا الاخلاص من الحديث كما في

حيث قال الله تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم ونقل ذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك واختاره ابن حجر تبعا لما ذكره الطيبي وفيه نظر اذ قول الواجد وقع سهوا وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب الكفر لانه جهل وصف واحد عند بعض لانكاره وهو بين بين الانكار للشيء والجهل به نقله الطيبي قال الكفر ان جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر به بل بجحودها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قالوا ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمال العرب وهي مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقرره عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا وانما قال فيه فاسأل الذين للمبالغة مريد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وانا مستيقن ان يعذبني الا انه اراد ان يحمل القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكيك لعلهم ينشطوا وينفذوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والآية لان الآية من كلامه تعالى خطابا لنبيه مبنيا على فرضه وتقديره فلا يتصور شك في وقوعه ولذا قال عليه السلام لا اشك ولا اسأل وفي الحديث من كلام غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء او انتهاء واما التأييد بتلك الرواية الاخرى فانها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه مؤمن ويحتاج كلامه الى تأويل وان احسن التأويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل على معنى اضيع طاعته ولعل الاشتقاق الدال عليه قوله من خشيتك يا رب لا انه التجي كما حملوا عليه واشكلوا على انفسهم وتشبثوا الخوف الى وغايته انه اتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية فلا يخلو لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي والتكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله فلما مات فعلوا اي اهله وبنوه ما امرهم من التحريق والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة والقوة الشاملة ثم قال اي الله لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم اي بما اوصيت به لاجل خشيتك المقتضية لعقوبتها بعصيانها رجاء ان يرحمك الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر انه تحير لا يرجع شرح ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله علي من قوله عليه السلام فيكون معناه انه تعالى لو وجد على ما كان عليه من ضيعة ما فعل ثم حرم عليه حبه ومنع عنه اجابة ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين ولئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب وعلى هذا يبعد عن السياق والتحاق وعلى تسليم انه جملة معترضة بين كلامي الرجل بالباء الفاء في قوله فوالله مرتبة على ما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وان هنا بمعنى اذا وان على حد وخافون ان كنتم مؤمنين فمردود بان لام الموطئة لا تدخل الا على الشرط والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملائمة المعنى بما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر يظهر لك ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه قيل وهذا يدل على تحقيقه للقول لئن قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته على ذلك لان الدهش يخيل غير الواقع كثيرا انتهى وفيه ان هذا ليس سند المنع بل دليل على تحققه ودلالة وغايته انه قد يعتبر عذرا فيصلح ان يكون جوابا لاصلها فان قلت يعارض رواية لئن قدر عليه رواية وان استيقن على ان يعذبني قلت هذه لا تقاوم تلك من حيث صحتها فيجمع على تضعيفها ويحتمل انه اوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخرى مدهوش العقل مذهب القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي بفتح فسكون ما يسبى من العدو من الصبيان والنساء فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب تفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرة لبنه وولدها معها تسعى اي تعدو في طلب الولد ونقل ابن الملك فقال لها تسعى بمعنى تعدو ورواية تسقي اي ترضع الولد قال العسقلاني الكشميهني تبغي بكسر الموحدة وفتح المعجمة وسكون تحتانية وتنوين التحتانية والباقين تسعى بفتح السين المهملة قال الشارح اي تعدو ووردت في كتاب مسلم تبتغي او تطلب ولدها كما في بعض النسخ للمصابيح والبخاري ايضا فليس صحيحا قلت نسبته الى البخاري ليس صحيحا لما تقدم من كلام العسقلاني من ان رواية البخاري منحصرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسعى كما في بعض نسخ المصابيح لكنا ندعو للرواية فلا كلام فيه وان كان المراد من حيث الدراية ففيه مستقيم لان تسقي اذا جعلها الا معقودة من ضمير امرأة بمعنى قد تحلب ثديها معقودة السقي فاي بحجية انتهى كلامه والذي يظهر لي ان قول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسقي بالسين من السقي هو رواية الكشميهني لما نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف احترازا من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر او على انه بصيغة المضارع فتبين حمل كلامهما على الاول جمعا بين النقول واما الشارح الذي تبعها في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتأمل فانه موضع زلل وتدفع به كلام ابن حجر وعجيب من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة وردها بمجرد تخيل الاحقية اذ اذا وجدت صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي تحمل لولدها رحمة وشفقة على ولد غيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون اي اتظنون هذه اي المرأة مع ما عندها من عظم الرحمة حتى على ولد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا نظن انها طارحته وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه او ولي الحال وفائدة هذا الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار الا بقوله فقال الله ارحم بعباده اي المؤمنين او مطلقا من هذه بولدها وهذا يفتح باب الرجاء والعفو او يموج بحر السلام للذي يحق فيه لعله وتسليم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن بمجرد النفي وقيل للتوكيد ومذهب المعتزلة انها للتأبيد والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل بفضل الله ورحمته فانه تعالى ان يعذب الطائع ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لعدم القبول لولا تفضل الله بقبوله وليس ذلك توهين امر العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وقال زين العرب يعني ان النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيهما موقوف غير مؤثر فيهما قالوا خطاب للصحابة والمراد معشر بني آدم والمكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي انت هو ولا يعطف على حد فعل الى الجملة

الاسمية او من الصفة المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه ويحتمل انهم فهموا دخوله صلى الله عليه وسلم في لن ينجي لما
اراد من التثبيت فيما فهموه وحيث تأيد بان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا
مطابق ولا انت اي ولا انا ممن ينجيه عمله الا ان يتغمدني الله اي يسترني برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته
والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف فيجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بالسيف وحاصل الحديث
ان العمل بمجرده لا ينفع وانما يفيد اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما
على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقاربوا
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وتقربوا الى
الله بكثرة لكن بحيث لا يحصل لكم ملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي
القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا فيه او
مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا
منصوب بمحذوف اي افعلوا شيئا لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجد المقصود وسهولة الوصول اليه بالسلوك
والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في
العمل وهو استقامة الطريق او الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل بالجزم على جواب الامر وقال الطيبي يعني ولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكل عليه
وحثا على العمل لئلا يفرط فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب متفق عليه **وعن جابر** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره اي يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي ولا اياي الا برحمة من الله اي الا ملتبسا برحمة
فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب الاعمال اصلها بمقتضى العدل رواه مسلم **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمل الايمان
اذ مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر ما قبله فيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها اي اسلفها
اي قدمها على الاسلام والاصل في الزلف القرب والتقدم وكان بعد ذلك بضم اللام اي الاسلام وبعد التكفير القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد الاسلام
او اتباع كل عمل بمثله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر ومنه رجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى
فارتدا على اثارهما قصصا وسمي القود قصاصا للمجازاة الجاني وفي بعض النسخ بالنصب اي فعدل القصاص وتبعا وجه الحسنة بعشر امثالها الى لبيان وتفسير
للقصاص قوله الى الله وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها الخ وما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم
يعطى بكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر لا يصدر عنه حسنة الاحوية الى سبعمائة ضعف اي تنتهي الى ذلك
وتمتد الى اضعاف اي امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بلغ حدا في المجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو بالتوبة او بلا
عن الجيزة قال زين العرب في بعض النسخ بعد البناء والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها
بدونها في الاملاء مع العطف وكان بعد الاسلام اي يثبت عليه بعد القصاص من جهة احد وكان بعد القصاص حكم الامر يرتفع التجديد وكان هو الاحق
الحسنة بعشر امثالها وقوله القصاص ان كان عليه لاحد حق يؤدى ويثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة بيان
للقصاص اي المجازاة والتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكان اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد
القصاص اي الاسلام وعقيبه ودون التراخي الى ظهور حسن وكان ايضا عقيب اسلامه والحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر
في كان وجاز بدون تاكيد بمنفصل لفصل الظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص بعد الاسلام كما مر ويجوز ان يراد بالقود
ايضا رواه البخاري **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه وامر الملائكة بكتبهما في اللوح
او بينهما وعينهما في كتابه او قضاهما وقدرهما والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعلها العقاب وفي رواية اربعين ثم بين ذلك اي
مقدارهما وبين مبلغهما لسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشرة وسبعين او سبعمائة الى غيرها الى ما شاء الله او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركيز هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار ذلك وتنقيحه قال الطيبي اي التفصيل الاتي من كتب الحسنات
مجملا يعرف منه كيفية الكتبة اي عن قصد بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي سببا لم يعمل العبد كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين
التصيير وحال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب
الحسنة بالنية المجردة فان هو هم بها فعملها بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة لم يعملها كتبها الله
عنده حسنة كاملة جزاء بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعدما هم بها من قبله وحذرا منه مع القدرة عليها
لا انه لم يعمل للعجز فان هو اي الشان هم به العام بها فعلها اي جمع بين القصد والعمل احترازا من الخطأ والزلل وليس للتخصيص في الاربعين بل للحفظ
وانه هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمة الله سبقت غضبه قال ابن حجر فيه دليل على ان لا مؤاخذة بالهم وهو الاصح
خلافا لمن زعم المؤاخذة به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى وليس على اطلاقه
بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار له بقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على
نياتهم وللاجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والرياء الا ان يمنع لاجل الله تعالى فيحوا او يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي
فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتاكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة

انه يهم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة **الفصل الثاني عن عقبة بن عامر**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل قيد به خاصة بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي
عصرت حلقه فانه يعمل السيئات يضيق صدره ويحيره في الامور ويبغضه الى الناس ويعمل الحسنات ينشرح صدره ويتبين امره ويصير محبوبا في قلوب الناس
وعند مسلم ثم عمل حسنة اي حسنة كانت والتنوين للتنكير وما قال ابن حجر اي وصل نعمة من الله فقيد على نفسه حلق من الدرع فجازاه بها كل واحدة منها
ثم التخصيص ويخرج الحديث من التمثيل المعنوي الى الامر الحسي والحجي منه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح بالتمثيل المذكور
ما وهم كلام شارح من ان المراد الحسنة التي معناها من بعض العبادة لا انها سبب لعملها وفك تلك الحلق قال الاشراف فما فرحنا كلامه غير معقول
فيه لان الاحسان الى من فرق بين حقوق واحسان وكلا فرة حلقة واحدة من حلق الدرع مستعد بعادة وايضا الذي يسر دره ما ضيقت تحققت بعده
على ظهره والاحتياج الى انه يفعل انواعا من الاحسان وكثير من الازمان حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت كل خلقة حلقة بسكون اللام ويفتح ثم عمل اخرى اي
حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا تنفك واحدة بواحدة بعد اخرى حتى يخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تخلو وتنفك بالكلية
ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله يخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اي البغوي في
شرح السنة اي باسناده **وعن ابي الدرداء** انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو في الحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه
اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيمة وقيل اي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به
ان الله تعالى قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم الآية فهو يراقب ذلك ولا يجترئ على معصية وقال الطيبي يعني موقفه لعرض الاعمال على الله تعالى جنتان
اي جنتان دون اتقان الى اخر صفاتهما المذكورة في القرآن عميتهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثمة قال ومن دونهما اي في المرتبة
النعيم والشرف عند الله لان خوفه يحمل على دوام مراقبة الحق ودوام الصالح حتى صعد الى المقامات العاليين قيل جنة لفعل الطاعة وجنة لترك السيئة وقيل جنة
بمراقبة العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى وقدر جات لاهل و
الاظهر ان المراد الجنتان من الذهب انيتهما وقصورهما وحليهما وغيرها او جنتان من الفضة كما جاء عند ابي داود في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة السابقين وجنة لاصحاب
اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله ان وصلية اي ولو زنى وسرق لمن خاف له جنتان قال ابن حجر وان نسبق منه قبل هذا
الخوف نحو الزنا والسرقة ويعم على بعد وان فعلهما مع هذا الخوف وجه بعده انه لا يجامع هذا الخوف فعل ذلك وتناهيهما انتهى والاظهر انه لمن خاف لا لغة
فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة الا ان العبد ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت
الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق
بالتراب ذلا وهوانا انف ابي الدرداء وضبط بعضهم بفتح الغين معنا ما ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث انه من على عمومه والمراد الخائف الذي يكون
نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
ثم قال في الثالثة او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب والمراد بهذا حث قال الحنفي من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله
عز وجل الجنة ومغفرته رواه احمد **وعن عامر الرامي** اي الرمي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم تعني من الراوي عن الراوي اذ قبل اي توجه
رجل عليه كساء اي خرق وفي يده شيء قد التف بكساء او نحوه وقال ابن حجر الملتف الكساء والاوجه الجرمية عليه كون الملتف شيء فقال الجواب عن سؤال مقدر يدل
ما هذا الشيء الملتف فيه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهي مجتمع الاشجار ما اضافها الى الشجر لمزيد البيان او يراد بالشجر من غير كما جاء
في الحديث ونادى الشجر اي بعد بين ازهار الشجر واما قول ابن حجر الاضافة فيه بيانية اي بغيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فبني على ظاهر ما ذكره في
النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولكانت البيانية صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام او ورد سؤال وجوابا فقال فان تخلت بعيضة
اسم المطلق الشجر بل الشجر الملتف فلا يكونان الا اضافة بيانية قلت نونها التنكير فكان قال الغيضة وهي شجر كثير ومن الاظهر الا لعناد غالبا انتهى ولو بتنكير
سل بالتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصح البيانية بل يبدونها ايضا كما حقق في محله فظهر ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه
فالصواب ما اخترنا ومطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف
ان يلتف بعض الشجر الى بعضها لا الفرد المعين الملتف بعضه بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع تكثر فيها السباع والطيور فسمعت فيها
اي في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمع القلة افراخ وجمع بينهما في الحديث لما ان اماواستعمل الكل من الجمعين مكان
الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولما اشعار بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة و
شبهه لهن الضم او المشاقبة وقيل فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء
عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى ذهبت فوقعت فنزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جعلتهن بكسائي فهن اي هن والامهن اولا يكرم اشارة معي اي معي كما في
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وكشفت عنهن وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن واي عدم مفارقتهن والاستثناء مفرغ لما في ابت
من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها اي
الرحم بالضم مصدر كالرحمة وفي بعض النسخ بالفتح من عم وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض وفي بعض النسخ بمرحم افراخها وللذي
بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن
من بعض في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء اي حتى يجعل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها
زائدة على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية فرجع بهن اي وضعهن بحيث اخذهن مع امهن لانه يقتضي بهن رواه ابو داود **الفصل الثالث**
عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم او من القوم من الاعداء الكفار وفي انه من الاحياء المسلمين قالوا نحن
المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقالا كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن

قوم لا تتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين ولذا ... [illegible] تغضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة اى تكثر

اى توقد بقدرها ومعنى انتها اى صعد فاذا ارتفع وهيج بفتح الهاء ... وبالسكون مصدر ... [illegible]

[illegible]

باب ما يقول عند الصباح والمساء

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

أمتت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض الروح
وبالارسال وهو رد الحيوة اي الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة
مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته
وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيئات النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى الايمن وخير مذهب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه
لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون الاستراحة لبطء الانتباه ثم قيل
انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه السلام بين النوم على شق الايمن والايسر ولما كان نومه على الايمن لانه كان يحب
التيامن في شانه كله ولتعليم امته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك الخ متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية لهما فلينفضه

[illegible]

ابن السيوطي في جامع الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص من العجر والبجر ايقاظ الاوزع فقهية او كلمات اعتراضية وليس منا الانصاف فنسبة
المقولات الى نفسه ولسنا دلالات على عمه لا حرج النفس ومع هذا نرجو من الله ان لا يؤاخذه في ذمه مات على الفطرة اي الاسلام وفي رواية قال اي
البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اي قصدت المأوى الى فراشك اي للنوم ولهذا قال اي اذا
اردت ان تجعل فراشك مكان نومك فتوضأ امر ندب وضوءك اي وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم
قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال رسول الله او قال البراء ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون عطفا على قال الكرماني لم يعطف وان كان مثلها بقال اي نقل الرفع وهو بالرفع او الخطاب بالصحابي وليس بصحابي ان يخاطب مثل جبل قوله فان
مت من ليلتك مت على الفطرة اي على التوحيد ثم اصبحت اصبحت خيرا اي خيرا كثيرا اخيرا في الدارين متفق
عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال وبنبيك وانما ورد عليه لان ذاق قال ورسولك ايتي بعينه قوله الذي ارسلت
الا على التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يابى البليغ انتهى ويمكن ان يحصل الفائدة مقيدة بلى
بقال الذي ارسلته الينا وارسلته الى الخلق مع ان التاكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه في غير السقف
من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من مصباح يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لمن وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية الواردة
لا تغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فانه ما لا يدرك كله لا يترك كله واما
قرابة المعنى مع حفظ اللفظ فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد فيه
من رعاية القواعد النحوية ومحافظة المباني والصفات الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ الخبر من انبأ عن الله ويجوز فيه تحقيق
الهمز وتخفيفه النبي مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي ارسلت بما رد عليه لتختلف الالفاظ
ويجمع الثناء بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلى النبي ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا
وذكر ان النووي استحسن قول المازري وغيره وسببه ان الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء ولعله اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها كما هي انتهى فالحمد لله على التوفيق في المحافظة على الوارد ورواه الاربعة وفي رواية وليجعلهن اخر ما يتكلم به وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى
حاجاتنا واوانا قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور ولما اوانا ممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيها وحكي المد فيهما انتهى اي ينقلب الى
وجعل لنا المأوى وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة غالبا من الامراض والمحن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافي له
وما وقع في بعض النسخ بالفاء فهو سهو [illegible] اي كم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى تغلب عليهم اعداؤهم ولا مؤوي
لهم بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قال الطيبي وذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان يترك
هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ولا
يشكرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحبهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي
من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد لا يعرفون مولاهم فلم يتمتع على الكافين بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف بها حمد الله تعالى على
الطعام والسقي وكفاية مهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معنى لا مؤوي لا وطن لهم
فقوله كم ممن لا مؤوي له اي الرحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر ابنته وهو غير مفهوم من الحديث تشكو اليه [illegible] تحقيقا [illegible] حال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى
ما تلقى من المشقة [illegible] في يدها [illegible] من الرحى اي من اثر ادارة الرحى [illegible] فقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاءه اي النبي صلى
الله عليه وسلم رقيق [illegible] فلم تصادفه ولم تجده النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت
عائشة ذلك لعائشة قال اي علي فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اي حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر فجاءنا
اي هو [illegible] فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا ان نقوم له فقال على مكانكما اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع وما قول ابن حجر
الزيارة ولا تقوما [illegible] فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه في [illegible]
عن [illegible] فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا كان عريانا [illegible] فلا دليل عليه
منه وضع قدميه على بطنه [illegible] الى اخره فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه اي طلبتماه من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب بلسان الحال
من السؤال [illegible] ولا يحتاج الكلام الى تقدير قالا نعم كما ذكره ابن حجر
فان الاعتبار ان يكون للتنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام [illegible] اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا
وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرح المصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير
يرجح ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوات وتقديم التكبير عند النوم قلت والاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين [illegible]
ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد [illegible] كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن
بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد
والله اعلم فهو اي ما ذكر من الذكر خير لكما اي افضل لكما [illegible] من خادم الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى
وهذا مما يعين [illegible] على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر فهو على ما به خلافا
لابن حجر مع ان الاصح [illegible] متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وعن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي

...خادما اى رقيقا فلم تصادفه فلم تجد لها حاجتها فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين عند كل صلوة اى عقيب كل صلوة مفروضة كما ورد فى الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب بهذه الاذكار ... اوهذا الحديث نقل بالمعنى او بالاختصار والله اعلم وكان نقل هذه الاذكار عند المنام ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اى دخل فى الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين باسمك او مشمولين بتوفيقك او متحركين بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك اى باسمك المحيى نحيا وبك اى باسمك المميت نموت ... وسائر الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت واحيى اى لا انفك عنه ولا اهجره وقال النووى معناه ... والعملك المصير اى المرجع فى الدنيا والاخرة ... واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور اى الحشر بعد الموت ... رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه قال الجزرى رواه الاربعة ...

... وعن ابى هريرة قال قال ابو بكر قلت يا رسول الله مرنى بشىء اقوله اى دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة ... فاطر السموات والارض اى مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق ... رب كل شىء ومليكه ... اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ... ومن شر الشيطان اى وسوسته واغوائه واضلاله وشركه ...

[illegible]

لاحتمال ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اى الرجل يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل الكذا الاول ابا عياش المجلسين في الصباح
والمساء قال صدق ابو عياش اى وصول اليه من الصحابة الانصار وهو صحابى ابو كنى منقبة في حقه ولا تعلم صدقه رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وابن
ابي شيبة وابن السني والاداء بعيد قوله ولا احمد صحيح ميت وهو حى لا يموت هذا يقوله فرأى رجل الخ استشهاد الاولياء عليه للاجماع على ان رؤية المنام لا
يعمل بها للشك في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او كلامه يحتاج الى تاويل وتعبير
ويقع الخلاف في التعبير ولانها ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التميمي
عده المؤلف في التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اى تكلم معه سرا وجهرا والاسرار الاعلان والاخفاء كذا ذكره بعض الشراح
وكانه اراد ان الهمزة فيه تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال غيره اى تكلم معه خفية وقال الطيبى في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه
تمكن السر المكنون لا العشرة اى الجهر بدون غيره فقال اذا انصرفت اى فرغت واعرب ابن الملك وقال اى رجعت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم اى يكلم
احدا فا ندم على ما كنت عليه في الصلوة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال وذلك اللهم اجرني اى خلصني من النار سبع مرات ظرف لقل اى كرره
ذلك سبع مرات ولعل الحكمة في هذا العدد من النار سبع ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اى الدعاء المذكور سبعا
ثم مت بالضم والكسر في ليلتك كتب اى قدر لك جواز بفتح الجيم اى خلاص منها اى من النار اى من دخولها او خلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع
في شرح ابن حجر من النار اى من دخولها او خلودها موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجواز في الاصل البراءة التي يكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه
احد من المرور فلا بد في الاحكام القسم واذا صليت الصبح اى وانصرفت فقل اى هذا الذكر سبعا كذلك اى قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب
جواز منها رواه ابو داود ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عمر
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اى يترك هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح والظاهر انه كان ناقصة وجملة يدع خبرها او لم يكن تاركا
لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه يكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل اى لم يوجد رسول الله حال كونه تاركا
لها حين يمسى وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجب انه ناقض كلام المفتح
الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبى بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء اى لا يأتي منه ترك ولا يليق
بحال ان يتركها انتهى وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها الا خيرا ما كرى الموم منه فتكم كونه واجبا ويجوز تركه لبيان جواز الترك لعذر او للاشتغال
بالاهم منه ثم تركه ما اطلقه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في تعاقم تعدد فيهم بالام لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته اللهم اني اسالك
العافية اى السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضى بقضائها في الدنيا والآخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا
وهي مصدر جاء على فاعلة وكانه اراد الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من كلام على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اى التجاوز عن الذنوب
والعافية اى السلامة من العيوب في ديني ودنياي اى في امورهما واهلي ومالي اى فيهما اللهم استر عوراتي اى عيوبي وخلاى ذنوبي وامن روعاتي اى مخاوفي في
جمع روعة وهي الفزع وافردها في بعض النسخ في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبى العورة ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى والروعة الفزعة اللهم احفظني
اى ادفع البلاء عني من بين يدي اى امامي ومن خلفي اى ورائي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن
ايمانهم وعن شمائلهم انما عدي الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الآتي منهما كالمنحرف عنهم مار على عرضهم
ونظيره قولهم جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اى اخذ بغتة واهلك بغفلة من تحتي قال ابن الحرب
الاغتيال ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية
الخسف في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبى عم الجهات لان الآفات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة واما ما ذكره ابن حجر من
قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه منها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الميل فحجة الفوق فما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة و
النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك اى نجعلك شاهدا
على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار بالشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها غافلين
ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف على الحملة تعميم بعد تخصيص وجميع خلقك اى مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اى على شهادتنا واعترافنا بانك
انت الله اى الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله الا انت اى موجود وحدك اى منفردا بالذات لا شريك لك اى في الافعال والصفات وان محمدا
عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات الا غفر الله له استثناء مفرغ ما هو جواب محذوف الشرط المذكور والذي قال في ذلك الذكر
تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك اى وتقديره اي من قال الخ لم يحصل له شيء من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من
المغفرة الحسية من ذنب فعلى هذا من شرطية الجزاء مالا فيه ويمكن ان يكون الا زائدة ويؤيده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة
وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اى ما اى ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء
رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اى كامل في اسلامه قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير
كما يفهم من زيادة الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا اى ثلاث مرات لحصول الحجة فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه
على المفعولية اى يقول ثلاث كلمات بعضها جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا ويؤيده عدم وجوده في الاصول المعتمدة وبينها بقوله رضيت بالله ربا
تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن غير اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم
من قبول مرتبة الايمان الاجمالية الا كان حقا على الله اى حقيقا بالتفضل والكرم ووعده حرى كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة والجار خبرها والاستثناء
مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد وابن حبان

قال ميرك من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ودينا وثلاث
مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا
ولو اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود ولارادة العموم والخصوص
والله اعلم وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى كما في رواية تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف
الاوقات فعبر كل راو عن رؤيته او على ان بعض اليد تحت خده وبعضها تحت راسه فعبر كل راو عن بعضها اتيين او يمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه
يكون مستقبل القبلة تشبيها بالمحتضر والميت في القبر ثم قال اللهم قني اى احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك شك من الراوي وتنبيه
هو الراوي الاولى رواه الترمذي اى عن حذيفة واحمد اى ورواه احمد كما في نسخة عن البراء وعن حفصة وهي ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يرقد اى ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرار
رواه ابو داود وكذا النسائي الترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك
الكريم اى الشريف الذي يدوم نفعه ويتصل بنا او الوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكلماتك التامات اى الكاملات في افادة
ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او آيات القرآنية او الرقانية قال الطيبى حصر الاستعاذة بالذات بينها على ان الكل تابع لارادته وامره اعنى قوله كن
من شر ما انت اخذ بناصيته اى هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة اى من شر جميع الاشياء
لان كل شيء تحت قدرته وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كنى بالاخذ بالناصية عن قطاعه شان ما تعوذ منه والمراد بقوله من
شر كل شيء اليما يا نه سبب لكل ما يضر وللمسيء المرسلة لا احد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في ضره وبينه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر
وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والماثم اى ما يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اى لا يغلب ولو وقعا في الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب
والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد ولذا قال ابن حجر اي وعدك بالثواب ووعيدك بالعقاب وعده يغفر للعاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد
على مقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي وكن الله لا يخلف الميعاد
قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل
السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع
الغرامة انتهى ويؤيد ذلك المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اى بحكمهم
الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار وكما قرين في الجنة يجوز عقلا عندنا الا الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه
فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اى عقلا ايضا فان قلت اهل مذهب ابن حجر ماعدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلا
يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح تظاهرت بل كاد تكون تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة الابرار او
بغفرة الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد وربما يخالف قوله ما يبدل القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول
لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا اني ابدل وعيدي وعفو بعض المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى
بغير المشيئة من المؤمنين وقد فصلت هذه المسالة مع الادلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك
الجد فسر الجد بالغنى في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك اى لا ينفع
وقوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو الحظ
والبخت روي ان بعضهم قال الجدى في الخيل وقال الاخر حدى في الابل واخر قال الجدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعاء قال النووي
معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد ابو الاب اى لا ينفع مجد النسب لان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى بكسر الجيم وابو الجد في
امور الدين او معناه لا ينفع الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفضله وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اى نجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا
والرفع بدلا من الضمير او على انه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو وفيه وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا
يوصف واتوب اليه اى طلب المغفرة وادعي التوبة وكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه اى الصغائر ويحتمل الكبائر و
انه بابن حجر حيث قال والمراد الصغائر انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال وكلامهما انه اراد هما مع احتمال الغفران الكبائر
فانه يكون مراده تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر او التنويع عدد رمل عالج بفتح اللام
وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبى موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمع عوالج وفي
هذا لا اضافة الرمل العالج لانه صفة واغرب ابن حجر حيث تبع كلام صاحب النهاية في الشارح مع قوله في هذا لا اضافة فان من العالج لا انصرف له
وانه مثل بتركيم وفي حديث الدعاء وما يحويه عوالج الرمال انتهى ويرد اضافة الرمل العالج وعلى هذا قال لا اضافة فيه لانه وصفه على انه موضع مخصوص
فيضاف لما في كلام قائل في تقريره وحسن تحريره وفي التمرير علم موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فتعلق قول صاحب النهاية وتجه
الى انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض بكر بين وعدد منصوب عطفا
على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد او لتنويع او للتمثيل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن شداد بن اوس انصاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة وفي رواية ما من رجل يأوي الى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ المصابيح في الترمذي وجامع الاصول لكن وقع في بعض نسخ المشكوة بلفظ بقراءة قال الطيبي اي مفتتحا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب الله اي القرآن المجيد والفرقان الحميد الا وكل الله به ملكا اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ فلا يقربه بفتح الراء شيء يؤذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء ويتهب اي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد وروى البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود باسناد صحيح على شرط الشيخين او مسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث الاواخر من البقرة **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** بحذف الياء وجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء اي خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن المأتي به بالاحصاء لانه من جنس المعدودات او لا يطيقهما او لا ياتي عليهما بالاحصاء كالعاد للشيء الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثناء مفرغ الا وهو بنية وهما اي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة المبتدأ معترضة لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما الى الحال فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح الله بيان لاحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقب كل صلوة مفروضة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال اي ابن عمرو فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانامله او يعقد عدها قال ابن حجر المراد بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه يعني ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل العكس فيه ان الحمل على الحقيقة اولى لاسيما وهي صادقة على الوجه المحتمل من الاصابع جميعا ومع انه ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا عن المقصود فتأمل قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلوة من الصلوات الخمس خمسون ومائة اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي بمقتضى نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا ظرفية مجردة او حين يأخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلثين فتلك مائة عدد المجموع ويؤخذ من هذا الحديث جواز توسيط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلثين والتحميد اربعا وثلثين لتكمل المائة والله اعلم فتلك اي هذه من انواع الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين وحصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات في يوم وليلة حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخصلتين قال الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء واستعظام بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم مفعول مقدم الشيطان وهو في صلاته فيقول اي يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية او مما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصاء قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل وخال ان في خبر لعل لمشابهتها بعسى وفيه ايماء الى انه اذا كان يغلب الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتي اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في رواية اي في رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو **وعن عبد الله بن غنام** بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دنيوية او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك والتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من الضمير المتصل في قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون مسببا عن الشرط ولا يستقيم هنا الا ان يقدر الاخبار والتنبيه على الخطاء وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس من نعم الله تعالى وانتم لا تشكرونه سبب لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث عكس الآية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء خلقي الى انتهاء دخولي الجنة منك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى وتعقبه ابن حجر على عادته من غير فهم عبارة فلك الحمد اي الثناء الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل فيه تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فما انا قائل الا لك احمد واشكر لك قائلا لا احمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات زيد في بعض الروايات مسلم لفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربيهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منها الزرع والنخل ومنزل التورية من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل والقرآن وفي الحصن الفرقان بدل

القرآن لانه يفرق بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج في التورية او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض وما فيهما اردفه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي تفسير لقوله فالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى فضاء الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما لا يليق ان يفصل بما لا نرضى حتى يذهب اي اعوذ من شره واعوذ بك او العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم واعوذ بالله من شر كل ذي شر وفي الحصن من شر كل شيء انت آخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتداء فليس قبلك شيء قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده وانت الآخر اي الباقي بعد فناء خلقك فليس بعدك شيء اي بعد آخريتك يعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن ان يكون بعدك بمعنى غيرك يعني ان غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما وحالة تأكيد لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان ويعضده ما في الدلائل انه موصوف بالآن ومنه قول لبيد المستحسن عند النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شيء ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسك المعتزلي بقوله ليس بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلاف ذلك والمراد ان الله تعالى هو الباقي بصفاته والاجزاء المتفتتة باقية انتهى ويؤيده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وانت الظاهر اي بالافعال والصفات الكاملة في الظهور فليس فوقك شيء في الظهور او شيء يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور وانت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني الدين وفي رواية عنا الدين يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولذا قالت عائشة رضي يا رسول الله ما رأيت تستعيذ من شيء اكثر مما تستعيذ من الدين بينها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوق او من فقر القلب لما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه **وعن ابي الازهر الانماري** بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف صحبته انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي رقدت والباء للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى او للمصاحبة اذا اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدون لله وهو صفة متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت كقوله بسم الله وضعت جنبي وضعته اي للتقوى على عبادة الله اللهم اغفر لي ذنبي اي ذنب اللائق بي او ذنب اسرار وقع شيئا او قليلا واخسأ شيطاني بهمزة وصل مفتوحة او بهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسؤا فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب اي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغوائي قال الطيبي اضاف الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغواءه من شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه وهو مصدر رهنته وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها قال تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي من حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وثقل ميزاني اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروي في المستدرك بلفظ في الملأ الاعلى والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي اصل المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملائكة واهل الندي اذا ارادوا المجلس قال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم والندي الملأ الاعلى ومجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد به المقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انها لا تكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في النداء الاعلى وهو الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والنداء الاسفل هو نداء اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال او يطلق على المجلس وعبر بفي لانها تفيد ... ونظيره وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم مغمورا في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير تحقيق انتهى ووجه غرابته انه انما يصح في الجملة على القول بان المراد بالندي القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فتعين وجود ... لا يرد في تقبل الاحتمالين وادعاء الابلغية ممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فيصدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان ... منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان يحمل على التواضع بل اكثر ما في التواضع ... ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين ... من انواع ابا المؤمنين التواضع مما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ورب اجعل هذا البلد آمنا وان ادخل التضمين بالجعل معنى الايقاع كما في قوله يجرح في عراقيبها نصلي فبطل قوله ونظيره وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق اغناني واواني بالمد ويجعل لي مسكنا يدفع عني حري وبردي وستر في عن اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني واروائي والذي من اي انعم علي فافضل بالقاف وفي رواية بالواو اي زاد واكثر واحسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم واكثر من النعمة قال الطيبي ... به لتنبئ التفاوت من بعض الوجوه كتوسيط خذ الافضل والاكمل وعلى الاحسن والاجزل في الاعطاء احسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنى وتقديم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اي اعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة

الى انسانا لحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما دافع للسيئات واما رافع للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا
وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه ورضا بقضائه وقدره وهو محمود بذاته على كل حال لصفاته وكل فعاله اللهم رب كل
شيء اي مربيه ومصلحه ومليكه اي مالكه والرب لكل شيء اي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او بيانه قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار
اي مما يقرب اليها من علم او عمل يوجب العذاب بمقتضى الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه الا انه من حديث انس وعن
بريدة قال شكا خالد بن الوليد اي المخزومي الى النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس شكا امره الى الله شكوى وشكاوة وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت
انتهى فعلى اللغة الاولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق
بفتحتين اي من اجل السهر وهو فقدان الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم
رب السموات السبع وما اظلت اي وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب
الشياطين وما اضلت اي وما اضلت الشياطين من الانس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيهما غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا
للمنزل وانها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني منه وهو مجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا او حافظا من شر خلقك
كلهم جميعا حال او تاكيد معنوي بعد تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الراء اي من ان يفرط على انه بدل اشتمال من شرهم ولئلا يفرط
او كراهة ان يفرط اي يسبق علي احد منهم اي من خلقك وفي المفاتيح اي يقصد بالاذى مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم علي احد عز جارك اي غلب
مستجيرك وصار عزيزا كل من التجا اليك وعز لايمك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون الثناء غيره او ذاتك فيكون كقوله
صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتاييد للتفريد رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب للراوي بتخفيف الياء قد ترك حديثه بعض اهل الحديث
وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيها وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك

الفصل الثالث عن ابي مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين
اي خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو
ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله
خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما فيجب فيفيد التاكيد واعوذ بك
من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى به عن سؤال خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول
امسينا وامسى الملك الخ وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر رواه ابو داود وقال النووي رواه ابو داود باسناد ولم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري
الثقفي ولد بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة بن ابي بكرة
بالتاء واسمه نفيع بن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال
اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت اني اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح وكل يوم وهي الاظهر لما سياتي
اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك الآيات المنشرة في الآفاق والسمع
لادراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الآيات النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجمل او هذه الدعوات بدل من
تقول او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو بهن اي كذلك فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته واتبع طريقته رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء اي الصفات الذاتية والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك له
كما في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته والخلق اي الايجاد التدبيري والامر اي الايجاد الالقائي او واحد الامور والمراد
الجنس او واحد الامور على ان المراد التصرف والحكم او المراد بالخلق الايجاد وبالامر الامداد وقيل المراد بالاول عالم الصور وبالثاني عالم المعاني ومنه قل الروح من
امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وما سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له
وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وفي رواية وما يضحى فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه لا ضحى لغيره في
الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واخره فلاحا
اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفاء الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات
والطاعات لحصول حسن الحالات والمآلات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات في الاخرة وقال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتخرط به في زمرة
الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا مما هو صلاح في ديننا فانجحها واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب دخول الجنة فنذبح في
من قيل في حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا الجمع كله في الشريعة كلمة الفلاح لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الى آخر
الآيات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم هذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث رواه الحاكم في مستدركه
وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل وفيه
ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا احضر قلبه ونحوه ذكره النووي بحذف الالف واثباته وكتاب الاذكار برواية ابن السني وذكره الجزري
برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون
موحدة بعدها زاي قال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح

صبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه
قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد اي المخلص من الحجاب في الدنيا
ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان ملل الانبياء
كلها تسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون فقاله
تعليما لغيره كما في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول لا وجه لقوله لعل فان الرواية متفرعة على السماع وهو
لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل ففيه تغليب والانبياء بمنزلة الآباء ولذا قال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو ابوهم وانما خص لهذا التخصيص لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او
بعض الفروع كالختان وبقية العشرة من السنن المشهورة حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف الاحنف
معوج وقيل الحنيف المستقيم وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل او المراد به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال
لجبريل اما اليك فلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم
وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة اي تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا
منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا فهي حال مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا ان عند احمد والطبراني
في الصباح والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح

باب الدعوات في الاوقات

اي المتفرقة اي المختلفة مما قدرها الشارع واعلم ان ذكرها وردها من الشارع في زمن او حال مخصوص فينبغي لكل احد
ان ياتي به ذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر بل قد يكون افضل من غيره حتى القرآن وان ورد لذلك الغير فضل اكثر منه هنا لان في الاتباع ما يربو على غيره ومن
ثمة كانت صلاة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات و
الاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وامثالها لا شك ان الاتيان بها افضل من تلاوة القرآن فيه واما غيرها من الاذكار والدعوات سواء يكون
معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القرآن لقوله عليه السلام حكاية عن ربه من شغله القرآن عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال خيرا
كثيرا واما للتمني اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امرأته او جاريته اي جامعا بها كما هو ظاهر وبلوغ اليه اهله واذا شرطية وجزاؤها قال او ظرف لخبرها
وقع لا لجماع الجواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال لو للتمني فتقديره ليثبت قوله حين اراد ليثبت لي ان اهله كان نحسا الا انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه قال بسم الله اي مستعينا وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعدنا ونحن الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه اي تعليل الشان ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره
بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد شيطان اي من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء
وجوده ونطفته في الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون
المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر ذلك الولد شيطان اي بالجنون والصرع ونحوهما قيل نكره بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول الجنس
وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية البخاري لم يضره شيطان ابدا قال التوربشتي في تصحيح
المصابيح اي لم يسلط عليه في بدنه بحيث يظهر مضرته في جسمه بتحير عقله وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا
شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم
لم يحمل احد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة انتهى وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق قد اخبر
فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومنه فتدبر ابن حجر بالحمل بعيد اقول اي من البركة في ولدها تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا قال اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه او عند انفصاله لكراهة
ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة
اي الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا
وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف الضر عن برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم
بالجر وبالرفع اي فلا يطلب منه ولا يتيسر الا منه كشف الكرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم بالوجهين وهذا الثناء
مرغوب في الحاج مطلوب نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى
رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع
نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف
العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ولعله
ثم هذا الذكر استفتاح بانه لا يقدر احد على ازالة الكرب الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء
فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء من الدعاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك وقيل لان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف اشارة كمدح السائل والثناء ومنه قول امية
بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك من يريد جائزة اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله

اي او يقال اثنا باللسان والدعاء بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد في قول الخليل لما قال له ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن سليمان بن صرد** بضم وفتح قال استب رجلان اي تقاولا بالسب اي شتم احدهما الآخر عند النبي صلى
الله عليه وسلم اي بحضرته ونحن عنده جلوس اي لا قيام لمنعه صلى الله عليه وسلم اياه بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي يشتمه مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه
يثير في القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفائها وقد لا تنتشر في الاعضاء خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اي زال عنه ما يجد اي ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي ولا ينفع الاستعاذة الا المتقين
بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفع ما وسوس به
اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكوته لتسكين الغضب لا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمتثل وتقول ذلك قال اني لست بمجنون قال
النووي هذا الكلام من لم يتهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه في الدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان
ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا فقال لا
تغضب ولم يزد عليه في الوصية على لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشأ منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة العرب
وفي رواية اخرى غير ذلك فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون انا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل
معاذ فهذا ايضا نشأ عن غضب وقد احمر الوجه وسوادها انتهى وكون معاذ ابن جبل يبعد تاويله بان ذلك وقع منه قبل اسلامه انتهى وصدور
عن من شدة الغضب من حيث لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي في الحق الاحرص من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته عليه السلام لانه
هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال عليه السلام في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله من طلب من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفي الجامع بلفظ الديك وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا الله
ونقل ويقال اطلبوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص
وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته
فتعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه رأى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رأت شيطانا على تأويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل
على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب
الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبه من شرورهم وقال الطيبي الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر
الاصوات صوت الحمار فهو اقربها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير
وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن جابر عند نباح الكلاب بدل قوله قال الحاكم صحيح على
شرط مسلم **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مائلا او منتهيا الى السفر كبر
ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده ان المسافر اذا صعد يكبر واذا نزل يسبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من
التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب
قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرأ كما في رواية اي على نية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا
على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد لضعفنا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
قبل ذلك لضعفنا ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بالعجز وان تمكنه من الركوب عليه انما هو
باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايماء الى ان استيلاءه على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة ولا بد من
نزوله عنه قريبا فيجب ان يستعد للقاء ربه تعالى لا سيما والركوب قد يؤدي الى الموت بنفور الدابة ونحوه وهذا الذكر حسن عند ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره
لقوله تعالى من الفلك والانعام والمراد الابل الغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الى السفر حكاية الحال ولا دلالة على ضبط المقال قال الطيبي
الانقلاب الى الرجوع والسفر الاعظم فينبغي ان يتزود له التقوى وفي رواية ثم قال اللهم انا نسالك في سفرنا هذا اي السفر المحسوس البر اي الطاعة والتقوى اي عن المعاصي
او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن
العمل ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر وفي ختم قبله بعد قوله انه علم قال فيكون من عطف الرديف عندنا معاشر اهل السنة اذ المحبة
والرضى مترادفان وهما غير المشيئة والارادة المترادفين ايضا وفيه ان الاختلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما مترادفان
للارادة والمشيئة او متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما استظهر فالمعتزلة على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا فاستدلوا بقوله
لا يرضى لعباده الكفر وانه سبحانه لا يامر بالفحشاء ونحو ذلك قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام ومحله ما يناسب المقام ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام الحرمين
ان من حقق لم يقع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقل بعضهم معناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في اللغة العرفية فان من اراد شيئا او شاءه فقد
احبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة فيما في ان الارادة والمشيئة والرضا
معناها واحد عند جمهور اهل السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع ان الارادة والمشيئة يتفقان في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستد[...]

واستدلوا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار
لانه اراده لهم لكن لا يرضاه شرعا ودينا بل يثيب عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليها انتهى وحاصله ان النفي والاثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية
مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضاء مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث
انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي في تفسيره انما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه واحبه ويقال فيه ايضا
اراده وشاءه وما يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه لا انه يقع عليه
قهرا كما في مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهرا ولو قدر على دفعه لدفعه والله يتعالى عن هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة
والله ما رضي الله لعبد ضلالا ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة ان الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق
ان الخلاف لفظي والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول به او ظرف والمفعول مقدر اي امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي بالخصوص
لان الصوفي ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الى السفر الظاهري وفي الباطن ايماء الى السير الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله قريبا غريبا وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بالكائن البائن وعرشي فرشي ولاهوتي ناسوتي واطو لنا بعده
امر من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر بمقتضى الوطر وفيه رمز الى طي المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا
بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما يطوى القرطاس او المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب في السفر اي لما فقد
والصاحب هو الاصل الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد
ورد في الحديث القدسي انا بدك اللازم فالزم بدك والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي المعنى انت الذي ارجوه
واعتمد عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر بفتح الواو وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن
وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والكآبة بفتح الكاف في الاصول المصححة وهو مصدر اي من تغير الوجه بنحو مرض
والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك وبفتحها الكلمة هنا فغير صحيح لمخالفته
الرواية والدراية مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله اعلم وسوء
المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال والاهل مثل ان يعود غير مقضي الحاجة او لنائبة اصابته في النفس او
المال الكرة كلا وبعضا فالاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده وفي الفائق كآبة المنقلب ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه
من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات وزاد فيهن
او في جملتهن بان قال بعدهن آيبون بمد همزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا او من
الغيبة الى الحضور او من الغفلة الى الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة او الظاهر الى الباطن والتقييد يحتمل ان يكون آيبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وقصد
الثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم في تائبون وكذا قوله عابدون وقوله وكذا
عابدون اي موفقا ان رجعنا عنه العبادة بخلاف [illegible] وكذا في قوله لربنا حامدون وسيأتي الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او
بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان
عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه
الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء فقال لربنا لا لغيره حامدون مبتدأ ومؤخر فهو خبر بمعنى انشاء الثناء على الله وحده انتهى وفيه خطأ واضح
لان حامدون ليس مبتدأ بل خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب انه تائبون وما
بعدها اخبار لمبتدأ مقدر وهو نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت
في الحديث لافادة الحصر واخرت في الآية لمراعاة الفواصل والعلم عند الله تعالى واعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا اولى واظهر من تعليقه بعابدون
لان خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب ان هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي والعجب انه ذهب
اي ذهب ما حصل فيه الا التعب رواه مسلم **وعن عبد الله بن سرجس** بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اي بالله من وعثاء السفر اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدة المانع من حضور القلب مع الرب
قبل السفر وبعده من سقر وفيه نوع لطيفة من جهة الكتابة والحساب لمن تدبرهما على وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب
النار وهو الكؤود في قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي وهو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح انه على حقيقته لما
في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب
في النهاية هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه انتهى وفيه ايماء الى الرجوع من سفر الدنيا الى الوطن الاخرى وهو
بالاستعاذة اولى واحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة اي النقصان بعد الزيادة
والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة
الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب انه من باب الاستعارة [illegible] فان العطن مختص بالابل فيكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن على انهم
يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا تقييد كالمرسن لانف الانسان والمشفر لشفة الشخص وتسميته التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور
من كور العمامة على رأسه يكورها كورا اي لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اي لفت والقيت في النار
[illegible] قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما من انقلب حالنا من السراء

الى الضلال ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور
ولذا قال العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وروي والحور بعد الكون بالنون في الثاني اي الرجوع في الحالة
المستحسنة بعد ان كان عليها او كون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه
الحافظ عبد المنذري وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة ومن الفساد بعد الصلاح او من الفقد بعد الكثرة او من
الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها افترقت وبالنون قال ابو عبيد من قولهم حار بعد
ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون وليس كذلك ودعوة المظلوم اي فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت
دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه اكثر فخصت به
ويريد انه مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لاسيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج وضاعن غيره
لو كان فيه بعض مشايخ السنة الى تحصيناتهم فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه
لا يلاقي السؤال اصلا فتامل ويقال في المظلوم انه كان مضطرا لان يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجل الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال
اي من ان يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن خولة بنت حكيم اي امرأة عثمان بن مظعون وكانت
صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر في نسخة
اول وكذا في حصن بلا وجه للتقييد مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القرآن
ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته وكتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل بكلماته القضائية وعلمه وقضيته واما قول ابن حجر اي شئونه كما دل عليه كل
يوم اي وقت هو في شان فغير صحيح لنقل العدم اطلاق الكلمات على الشان ومخالف لان من جملة شئونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انه لا يتعوذ بالقديم لا بالحادث
وقد قال والشئون يبديها ولا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلائم قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر
ويمكن ان يجي منه الشر ونقل ابن حجر عن بعض الشيخ فقال المعنى مما فيه شر لا من حيث انه اي وضعها شي اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم استغراقا
من تنكير شي فيه المبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل اي ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا
نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا
وفيه ايماء الى حقيقة التفريد وحقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار
غيره ديار وانما السوى في نظر اهل الهوى كالهباء في الهواء ولذا قال العارف من سوى الله والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد
وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي اي شيء لقيت اي لقيت وجعا
شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصف شدته والمعنى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة
الماضية قال ابن حجر لدغتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولدغتني بالراء المعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال
المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتابة والله اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اما للتنبيه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال
حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة اي سم تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالبابية وفي رواية
وابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي عادة ودابه ومن ادابه اذا كان في سفر واسحر اي دخل في وقت
السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع اي ليسمع سامع وليشهد شاهد من سمع بحمدنا لله اي بحمدنا لله
وحسن بلائه اي وباعترافنا بحسن نعمه علينا وانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قال الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر اولى لظاهر
اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا حمدنا الله وتحمدنا [illegible] على نعمه وافضاله علينا [illegible]
ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده بالمحن ليصبروا او بالنعم ليشكروا والمحنة
والنعم جميعا بلا بمواقع الاختبار [illegible] قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ
سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر فيه وفي بحمد الله زيادة على التشديد
ومعنى على التخفيف انتهى وكلامهما غير صحيح [illegible] وسمع [illegible] واما اذا كان شهد قيتعين وجود الباء [illegible]
[illegible] والاختبار بالخير ليتبين الشكر وبالشر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني اظهر هنا في الاختبار لان الحمد يكون
بالنعم فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مرتبة الكمال كما اشير اليه في قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وكذا اختيار معنى تعليما للايماء الى انا مقهورون تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتكليف واقع
علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع
سائغ وامثال هذه المناقشات من المعنيات لانها لنا فات ثم من الغريب انه غفل عن هذا البحث وجوز ان الواو في وحسن بلائه بمعنى مع انه
لا يقال الحمد لله علينا لعدم مناسبة تسبيح بل الملائم ان يكون مصدر الحمد مضافا الى مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر
فتعين ان الواو عاطفة فبطل المقول وبما تقرر يعلم ان الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف ومعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقول الشارح هو على
التشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء على سمع بل مبلغ انتهى يرده ما قررناه في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه وفيه ان كلامه
اذا كان السمع على معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا لورود عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء صاحبنا بصيغة الامر اي احفظنا وحافظنا
اي تفضل علينا بادامة النعم وزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار قيل اي متعوذا ذكره لم قوتها اي قائما القيم من الف عائد

مقام المصدر او حال من فاعل يقول او استئنافي يكون من كلام الراوي وروي عائذ بالرفع اي انا عائذ قال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب على
الحال فالاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد ان عائذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من
كلام الراوي عنه عليه السلام وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال اي اقول هذا في حال استعاذتي من النار قال
الطيبي هو الارجح لئلا يتخرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامر باسماعها كل من يتاتى منه السماع للنجاة وطلب الثبات عليه
تداركها انفسه وتواضعا لله وليضم والخوف مع الرجاء تعليما للامة انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب قول النووي في نصبه وقصته من غير معرفة باصل الكلام
ونصه قال النصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي يقول ذلك في حال كونه مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابة انه اذا
كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول من فاعل فعل مقدر هو اقول
بعينه الكلام ولغرابة من هنا انه اعترض على الطيبي بقوله اما ما زعمه شارح ان عائذا ان كان مصدرا اي عوذا عيادا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان
من كلام الراوي فمردود بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الاول ان تاويله بالمصدر بل الاخير ارجح من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر لك عجائب وغرائب رواه مسلم
وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد ابو عوانة يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قفل بتقديم القاف اي رجع من غزو او حج او عمرة كان قصد استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم بيان انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر
كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في الحالات وكان
صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجد وهذا
لانه في ان كان التسبيح في الهبوط مناسب التنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فيطل قول ابن حجر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ اول ما رايا
سيما لان كلام الطيبي انما هو في اداء الزاهد والاكرام وسبب اختلاف انواع اختلاف الحالات وتجدد المقالات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ايبون اي نحن ايبون اي راجعون الى الله تائبون اي الى ربنا عابدون اي لمعبودنا ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي
سائحون بدل ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلوبنا لربنا حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم
علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد به نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي القبائل المجتمعة من الكفار المتحزبة لحرب النبي صلى الله عليه
وسلم والحزب جماعة فيهم غلظ وحده اي من غير قتال وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر الفا توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم من
اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة وكان منهم الى المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد لهم من جهد فارسل الله عليهم
ريحا ارسلت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملائكة فكبرت في معسكرهم فجالت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب
فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل
المراد احزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب على المشركين فقال التفسير لقوله دعا او دعا بمعنى اراد الدعاء اللهم منزل الكتاب بنصب الاول وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن سريع
الحساب اي سريع حسابه للخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا
غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على ابي وهو الذي فقربنا اليه طعاما
ووطبة براوين بعدها ساكنة موحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا واو طة قال الشارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء
اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطية على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطا باليد اي يمرس ويدلك ويدل على صحته قوله
قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا قول الاتي ثم اتي بشراب فهو صفة طعام وروي براوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح مسلم
قال النووي الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهي الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو براء مضمومة وطاء
في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وقال ابن حجر رواه اكثرون براو وطاء ساكنة فموحدة واخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة وورد
بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلطا لما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض عن وطية بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه
الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن وبعده انه قيل شراب لا انه يقال الغالب الاكل على الشرب ولان قوله ثم اتي بشراب يرده الا ان يراد بالاول
وفي مختصر النهاية الوطبة بالطاء المهملة الغرارة ويكون فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي
يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطب بالهمز كغنية تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالاظهر ان المراد بالطعام الخبز
وبالوطبة وعاء فيه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام فاكل منها اي من الوطبة وكان الظاهر ان يقال منهما او منه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله في رجع الضمير الى الاقرب اكتفاء بذكره وترك الاخر لوضوحه فهو من باب الاكتفاء ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي بضم اوله
النوى حبس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات فالاشهر كسر الهمزة وفتح الباء اي يجمع السبابة اي المسبحة والوسطى وفي رواية ويجعل
يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى بالجر بدل او بيان ويجوز الرفع والنصب وقال ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى فرد وبان تشريف
على الوضع بين اصبعيه وهذا تشير الى الذي على ظهرهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا ثم الثانية تومي الى ان الصورتين محمولتان على
ما انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلويث باطن اليد فانه حين النظافة من ظاهرها ولا الاصابع اليد اليسرى واما قول ابن حجر وحكمته تعليم الادب
ادب كل التمر وغيره بان يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام لما فيها من اثر الريق ففيه غفلة من ادب الاكل
انه باليمين دون اليسار ثم اتي بشراب اي او ما يقوم مقامه فشربه فقال ابي واخذ اي وقد اخذ بلجام دابته جملة حالية معترضة بين القول والمقول
ما اخذ من انه يسن اخذ ركاب الاكابر ولجامهم والتضعيف تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ اللجام والركاب ادع الله لنا
ولئن طلب الدعاء لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بالصحابة اصحاب الكرم والمروءة وانما هو من باب طلب الطلعة فقال الرحمة

... طلب الدعاء عنده ... لا صدق ... قول ابن حجر لانها ... لمن تصدق على فقير ان لا يطلب منه الدعاء ...

... الاخلاص لان الخفيا ... من الصدقة ... فهو عدمن وجوه منها ...

... من الادب ... للتصدق ... وتخلص ثواب الصدقة ... طلب الدعاء ...

... بين الصدقة والعطيا ... في الاجماع ...

... من الحديث ... بخلاف الواجب ...

[illegible]

[illegible]

بن خطرة بن خثيم بن عبد الله بن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر
المتوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم … رواه ابو داود وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت … قال زودك الله التقوى
قال خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال او عن الاتكال على غيره … فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء
عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد او من الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني … بابي انت وامي …
… قال ويسر لك الخير اي سهل لك تحصيل خير الدارين حيثما كنت اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت
قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه عليه السلام بما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم
لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليها المغفرة فاشار بقوله
وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه
كلمة جامعة وقضية شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله تعالى والاعتماد
على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وبحثها يطول والتكبير
اي بقول الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اللهم اطو اي قرب له البعد … وهون عليه السفر
والمعنى ادفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى وهون عليه السفر اي امره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا
النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي دخل قال يا ارض خاطب الارض وناداها على الاتساع وارادة
الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه وتخاطبه فهو صالح للخطاب انتهى وفيه انه
لا منافاة له الاتساع فان موضع النداء حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيره يكون مجازا او اتساعا اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء
اقلعي … ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام … ربي وربك الله يعني
اذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان يلتجأ اليه ويتعوذ اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط
عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا انخسف انا ولا دابتي فبعيد اذ من شرها ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غيرها منه ولو من
دابته … والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى يعبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر الى ذات الارض مجازية الا في الخسف ونحوه كما
… وشر ما فيك اي من الضرر … ولعل هذا معنى قول الطيبي ما استقر فيك من الصفات والاحوال
الخاصة بطبعها … كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر … باطل باجماع المسلمين
وشر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الحشرات قال الطيبي … وما يعيش في النقب واجرافها وشر ما يدب عليك … اي
يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال شارح … وفيه انتقال من الغيبة
الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء … وهي مندرجة فيما خلق في الارض من اسد واسود بوزن افعل
قيل هو الصواب وقال الطيبي … وقال التوربشتي هنا اسود منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اي ليس فيه شيء
من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف والذي يجمع على اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في كتب الشيخ
بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجهان لا ينصرف لانه وصفية اصلية وان غلب عليه الاسمية وانتصر ابن حجر فقال والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه
في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان
الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى او انتفاء فعلانة في صفة زيد فيها الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كعثمان وعمران وهو
الحية العظيمة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر برأسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت
الى ان تلتقم صاحبه وقيل المراد به اللص لملابسة الليل وللابسة السواد من اللباس او لان غالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية
تعميم بعد تخصيص وقال الطيبي من قوله من الحية بيان انما يستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها لكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
والعقرب وهي وما بعدها من الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل هم الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان غالبا
وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي آدم او ابليس وما ولد اي ذريته
وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان الحياة انما تحسن اذا كان بعيدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود
وكذا النسائي والحاكم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح فضم وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك
قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما في القاموس
العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اي معيني و
مغيثي عطف تفسيري بك احول اي اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصل حولة ابدل الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها
واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اي احتال بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح لكن ما اخذ غير صحيح فان احول واوي والذي
ذكره يائي فتامل وقيل احرك وقيل احول من حال الى حال واحول من المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما
عن الآخر وبك اصول اي احمل على العدو حتى اغلبه فاستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة وبك اي بحولك وقوتك وعونك ونصرتك اقاتل اعداءك
حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند
القتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل نجعلك
ان تتولانا في الجهة التي يريدوننا اي يأتوننا منها وقيل نجعلك في نحورهم اي اعدائنا حتى تدفعهم عنا … رواه احمد وابو داود
وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قال النووي في الاذكار عن ابي الحسين
القزويني الامام السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا
عباد الله اعينوني ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض
ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي عن
المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال لعل الاتيان … ما ينفعهم عند
معاشرة الناس بسم الله اي خرجت او استعين به وتبركا بذكره … توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري قال الطيبي قال ابن حجر
انه قال الاستعلاء هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الاغراض انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل الا بعلى لا يقال فيها انها للاستعلاء لا
حقيقة ولا مجاز بل هو لمجرد التعدية وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى … في الفلك المشحون
وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كون على للضرر في مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت له وعليه لا في كل فعل يتعدى
بها وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال الوارد في السؤال عن قوله تعالى صلوا عليه وترددهم في وجه الجملة لان الصلوة بمعنى الدعاء فتوهم انها مثله
ولم يعلم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلوة دعاء بخير في اللغة الاختلاف في المتعلق انما هو في الدعاء المطلق فتامل وتحقق
اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهو ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة
او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاي وفتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والاصول
المصححة او نضل من الضلالة اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بناء المجهول اي يضلنا احد واما قول ابن حجر من ضل الماء في اللبن اذا غاب
فيه … ولا احتياج الى ذلك … في القاموس ضل يضل … ضاع وهلك … وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب
واما قوله ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على وزن ما مر في نزل فمردود … في رواية ان نضل او نضل او نزل او نزل او نظلم او نظلم بفتح همزة والثاني
بضم وكسر او نظلم بفتح عليه … ونظلم اي احدا او نظلم اي من احد او نجهل على بناء المعروف اي امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او في
المعاشرة ومخالطة الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال
من ايصال الضرر الينا قال الطيبي … بلا قصد … ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد وهو ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم
في المخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وفي رواية ابي داود وابن ماجه اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه بسكون الراء
اي نظره الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل اي عن الحق من الضلال وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله … وهو خطأ من صوب
لفظ الاصل مجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ اي يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او فتح او اظلم او اظلم على بناء المعلوم اي
على احد او اظلم على بناء المجهول اي يظلمني احد او اجهل او يجهل على بناء المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر اي غيري غير صحيح ويجهل على بناء المجهول قال الطيبي ان
الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل
واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه
الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر * الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا *
ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وقيت لقوله ان اجهل او يجهل علينا
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
يقال له حينئذ اي ينادي ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية يجيب قبل الثلاثة
فاسلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هدي بواسطة التبرك باسم الله وكفي بواسطة التوكل ووقي بواسطة قول لا حول
وهو صحيح حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي ان استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية و
الدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط
عليه فيتنحى له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس وشيطانه الموكل عليه فيتنحى عن الطريق ويقول اي الشيطان … متعجبا من تعرضه كيف
وفي نسخة فكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هذا قول
… كيف يتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بمقدر … فان قلت لم علم الشيطان
صدقه … وقيت لعله من هبوط الانوار … عليه ومن دفع الحجب كما اشار اليه ولما قال ابن حجر علم من الامر العام ان كل من عمل بهذا الدعاء المرغب
فيه … صلى الله عليه وسلم استجيب له فيه ظاهره … رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله له الشيطان وكذا النسائي وابن حبان وابن السني
وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل … بيته قيد واقعي اغلبي فليقل اللهم اني اسالك وفي نسخة صحيحة
ان اسالك خير المولج بفتح الميم وبكسر اللام كالموعد … وخير المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج … الدخول … الخروج … ومن ثم كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب … تقديم الدخول في الآية … وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي … المولج بكسر اللام ومن رواه بفتحها

والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او
واوا ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما لانه سها او قصد مزاوجة المخرج وارادة المصدر فيهما او من ارادة
الزمان والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي انه من فتحها من الرواة فلم يصب لان ما كان فاء الفعل منه
واوا او ياء ثم سقطت في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يقع مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان
يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسر اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منها على المفعل واخذ به ما اخذ القياس يرد وعد
في طريق الازدواج في المخرج فانه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى و
اغرب ابن حجر حيث قال هنا ويرده ان الرواية بغير ثبات هذا من غير الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواة غير ثابتة بل هي نسخة مصححة وعلى تقدير ثبوتها
فلو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي فيطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا
اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل لا بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود **وعن
ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان بتشديد الفاء بعدها همزة اي دعا للمتزوج من الترفئة بهمز اللام بمعنى التهنئة واذا
شرطية وقوله اذا تزوج ظرف لقيته محضة اي اذا هنأه ودعا له بالبركة حين تزوج والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتئام
والاتفاق من رفات الثوب اي اصلحته وقيل السكون والطمأنينة ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما
فيه من التنفير عن البنات وتقرير بغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه تم فائدة واعم
عائدة ماد واو الواو وبقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كثر لك الخير فهذا الامر يحتاج الى الامداد والى الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يعينهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق
والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير اي في طاعة وصحة وعافية وسلامة وملاءمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو
اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليكم بالذراري والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن المعاشرة
والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاولى هو النسل وهذا تابع ثم قال الطيبي وانما قال بقوله دفعا وقيده بالظرف ليؤذن بان الترفئة منهي عنها
وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام شارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله عليه السلام ويحتاج الى سند صحيح صحيح
بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الستة الا ان الجمع رواه الاربعة
وابن حبان والحاكم **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما اي جارية او رقيقا
كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النفس او النسمة فليقل وفي رواية فليأخذ بناصيتها وهي الشعر الكائن
في مقدم الراس ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها
عليه اي من الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه
بكسر الذال ويضم ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والمعجب من المؤلف كيف تركها ثم ياخذ بناصيتها
وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان
الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو يعلى الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن
مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة موقوفا **وعن ابي بكرة** بالتاء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اي المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني اي لا تتركني
الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعجز من جميع اعدائي وانما عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو
فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرجاء عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح
امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الى غيره
ويثبته لله قال واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن
حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني الا انه ليس في روايته كله **وعن ابي سعيد الخدري** قال قال رجل هموم اي على هموم جمع الهم وهو ضد الحبور لازمتني
قيل لزمتني عليه وديون عطف على هموم اي وديون لزمتني بصفة النكرة مخصصة له وقال الطيبي اي لي هموم لزمتني مبتدا وخبره كما في قولهم شر اهر ذا ناب
اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جم تفضحني وتثقلني انتهى والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك
الهموم هم تلك الديون ويؤيده الحديث الذي هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا منافاة في ان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين وكذا نجعل الخبر على العموم
ثم العطف بالخصوص فكان العطف تفسيرا والبيان ابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان في لسانه
به ايماء الى عظمة محنته التي لا يدفعها الا من له صلى الله عليه وسلم الجامع لرتبتي النبوة والرسالة القابلتين لجهة التوسط والتعلق والتوسل الى الحق تعالى
قال افلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعد ما قيل
بل التعسف فانه لا يبقى للفاء فائدة واغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتاكيد نظير ما منعك الا تسجد
والتقدير اتمتثل ما امرتك به فاعلمك وسيأتي نهج له بقلت بل وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح
في ان لا اصلية ولذا اعادها حيث قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يأت بها
لكان مراد المشارك بين المتعاطفين في الحكم فقضيته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرتك به فاعلمك لم يوجد نفي حتى تكون
لا مؤكدة وكذا فيما توهم انه نظير ما منعك الا تسجد اذ لا تسجد معناه ولا مستلزما في قولنا لا معنى مؤكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره

ذكره الطيبي ايضا وفيه ان لا هي نافية فاذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه كلاما اي دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك
اي جنسه قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال قال الرجل لان ابا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يؤول
ويقال التقدير قال ابو سعيد قال الرجل قلت يا رسول الله هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما الوقتان وان يراد بهما الدوام
كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال
بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب
الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به
والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشيء ما خوذ
من العجز وهو مؤخر الشيء وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والنيابة
وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعاد اعوذ اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا
والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء الزكوة والكفارات وباقي الواجبات المالية
ورد السائل وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة
وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في امر الرزق وغيره ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ
المصححة والمفهوم من القاموس انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اي كثرته وهي ان يفدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين كما في رواية
اي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس من الدين ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين وقهر الرجال
اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما
في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الاداء قال الطيبي من حسن الكلام
والجبن يتعلق بالقلب والاخير بقضاء الدين فعلم منه ان غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي
وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكى عليه انتهى وفي تقريره الثاني
نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصح ان يكون معنى حكم للاضافة الى الفاعل قال اي الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكر من الدعاء
عند الصباح والمساء فاذهب الله همي اي وحزني وقضى عني ديني رواه ابو داود **وعن علي** رضي الله عنه انه جاءه مكاتب اي لغيره وهو عبد علق سيده
عتقه على اعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه فقال اني عجزت عن كتابتي اي عن ثمنها وهو المال الذي كاتبه العبد سيده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة
وليس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعاء فسد بما لي فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الا للتنبيه ولذا يكون
الاستفهام للتقرير ولا للنفي وسقط الجواب بلى اختصارا او اشارة الى انه لا يحتاج اليه لانه من المعلوم انه سوال الرد والمعنى الا اخبرك بكلمات او بفضيلة كلمات
ومن فوائدها انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن الاسم كان الذي هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبره مقدم
وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر في الخبر وهو من جوز عمل كان في الحال فظاهر على من نصب داه اداه الله عنك
قال الطيبي اكتفى بالتعليم لما انه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير ولا مالي الا هو يجازه ذلك وهو
يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بفتح الهمزة وصل في الابتداء مكسورة وضبط في الدرج وضبط في بعض
النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفي بحلالك عن حرامك اي متجاوزا ومستغنيا عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اي
وحسنه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسيذكر حديث اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون نعيقها صوتها اي صياحها ونهاق
الحمار اي صياحها ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي من الشياطين الا انس لا بالنسبة الى الجن
الشياطين فتعوذوا بالله منه عند ذلك لتحفظوا من شرورها في باب تغطية الاواني انشاء الله تعالى لم يظهر وجه نقله من هذا الباب لحذف الباب وللانتقال
بالصواب **الفصل الثالث** **عن عائشة** رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اي صلوة تكلم بكلمات
اي عند فراغهما او عند قيامه عنه فسالته عائشة عن الكلمات اي عن فائدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول فقائله الجار وفي نسخة على بناء المعلوم اي ان
تكلم متكلم بخير اي بطاعة في ذلك الكلمات المسؤول عنها كان اي الذكر وهو تلك الكلمات وقيل اي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا
بفتح الموحدة وكسرها وقال ابن حجر طابعا بفتح الباء وهو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل
لا الطابع اي خاتما عليهن اي على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم بالوجهين جزاي بالاثم ولم يبين في حكم المباح ولعل الاشارة الى انه وان كان لا يكتب كما
دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة بخلاف غيرهما كان كفارة له اي لما تكلم به من الشر
وقول ابن حجر وجمعا ولا او وذونا بقوله نظرا للنكرة تغنا خطا اذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون مفردا او جمعا بل الجمع باعتبار كلمات
الخير والافراد باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات اي تكلم بكلمات
سبحانك الخ فسالته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة
عليها اي مزيد اهتمام وتعظيم لفائدة الجزاء وبحمدك عطف اي اسبح واحمد او نسبح اي اسبح وحالا اي اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف
للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يقدر شيء فيكون الكلمات للجملة الشرطية والسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم
واما ان يقدر فما فائدة الكلمات فتعرض الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب
المعنى وان كان اللفظ فيا عد الاول وقوله اللهم معترض لا دعوة وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا
لك قال ابن حجر فيها الواو زائدة او بمعنى مع والباء للملابسة لا اله الا انت اي انت منزه عن كل نقصان وانت محمود بكل احسان استغفرك اي من كل ذنب

باب الاستعاذة

الفصل الاول

امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض تبعا للعسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى او لاظهار الافتقار والعبودية نظرا الى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس قال الطيبي فيه التعبير بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه المنقى يكون في غاية النقاء قال العسقلاني كما جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها عبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنية وهي الاخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وفيه ايماء الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما يتسود بارتكاب الذنوب بالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة في ابعد لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وهو في قوة التكرير اي بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد كل واحد من هذه الاشياء مجازا عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اي الامساك عن صرف المال في مرضاة المولى والهرم اي الخرف وارذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيئا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية ونحو ذلك او ما يوجبه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما اللهم آت اي اعط نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله آت على ان الالهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكاها دل على ان اسناد التزكية الى النفس في الآية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي التشارك بين كسب العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى الفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها وهذا راجع الى قوله آت نفسي تقواها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهرا كان ممكنا في الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في الدين او لا يرد في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر اليه او الى غيره كعلم السحر والطلسمات فانه لا يصلح الا للاضرار بالخلق والوسيلة للشر شر او لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كل مضر واقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل به الخائض فيه لتعلق دقيق العلوم قبل جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف على طرق بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن ردهم الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعرف فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الانبياء فضلا عن غيرهم فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام حجة المقام لا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء عليهم السلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقها الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص ومن نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته اما لشدة حرصه اما حرصه على الدنيا لا اقتدار وكل قدر ما يشبع جوعته واما استيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير في لها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الاصول ودعوة لا يستجاب انتهى وفي رواية ومن دعاء لا يسمع وفي اخرى ومن هؤلاء الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما من نعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي تبدلها من السمع والبصر وسائر الاعضاء قال الطيبي فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفجاءة نقمتك بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم يعني البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه وجميع آثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جنايات سخطك فخطا فاحش لان الصفة لا تتجزى كما لا يخفى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويجوز انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البهاء ولا غرو ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بشيء من المعاني وكانه حمل على ان لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة

ان يتعوذ من شر ما لم يعمل الاجتهاد المعني ولذلك قال لعلنا اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الآن ويمكن ان يقع مني في المستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت اي لحكمك لا لغيرك استسلمت وانقدت ظاهرا وباطنا وبك آمنت اي صدقت بك ظاهرا وباطنا وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري اولا ودنيا او معناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك آمنت اي بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سائر اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوز او ضمن توكلت باعتمدت انتهى وتعديه بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه ما يرجع النظر اليه ومجاز التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فوجه تضمينه فانه يفيد الاستعانة على زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى التضمين فعلى لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب الحل والعقد واليك انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اي باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا مسؤول الا انت ولا استعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اي اعوذ من ان تضلني بعدم التوفيق ورفعني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء في كل حال الى عزتك ونصرتك وفي ايراد الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحي الذي لا يموت بالخطاب وفي الحصن انت الحي لا يموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني اي تحيد عن حضرتك طرفة عين بل احيني دائم الشهود لك والقيام باوامرك بل احيني دائم التعبد لك وعز الايمان بك بل احيني دائم التصديق بما جاء من عندك انتهى ولا يخفى ان سياق كلامه ان يضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل من ضل يضل بمعنى غاب كما وقع فيما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال وبما كان في الاضلال لكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقب بانواع جنسها من الحياة الابدية فقال انت الحي الذي لا يموت فقطع عن تكلف وتعسف لان الاماتة المعنوية ضدها الحياة المعنوية وضد الموت الفانية الحياة الابدية وانما تتبين الاشياء باضدادها والجن والانس يموتون خصهما لانهما الثقلان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة في الذهن او هو اجمال للتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب لا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب لان الغرض من السائل هو الاجابة والقبول وقال ابو طالب المكي قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يتخشع لباريه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واتابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى شيء يستعاذ منه هو وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وصلاتها اي زيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في بذل المال وسوء العمر بضم الميم ويسكن اي سوء الكبر في آخر الحال او الضعف في الاشغال في المال وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحسد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهي الانابة الى دار الغرور التي يعني المؤمن والتجافي عن دار الخلود وهي الجنة التي عرضها كعرض السماء والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر المذكور في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب او من تعب حريص على جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعو الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المترتبة عليها كالجزع وعدم الرضى به ولذا قال والقلة في ابواب البر وخصال الخير لانه عليه السلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد والعدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون كفافا من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة ومن شدة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقر المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضى به ولذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى وقد دوم على الفقراء عنه بقية هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام اضطراري والرابع خاص اختياري اي شهودي وذلك الاضطرار ودوام ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال الاول عام

اي عن ابي هريرة وروى الترمذي عنه بسند حسن ابو داود والنسائي عنها اي عن ابي هريرة وابن ماجة صح

وفرق بين الاول والرابع غير صحيح وهذا غفل عنه فتبه دليل صريح والعوذ بك ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه او التعدي
في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الشقاق اي مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعده
من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف ومع العداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق ومع فهما في واحد لا اولا
ولا يخفى ان مخالفة ... مصور بدون العداوة والعداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق من ان يقع المخالفة الصورية
ومن المداوات مخالفة الحق ومن ظاهر المغايرة ومخالفة اهل الحق لا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابي طالب كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه
بل كان يدافع عنه ويحامي والناس كلهم يعادون الشيطان في الغالب مع مخالفته وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين يكون في شق اي ناحية
او يريد شق الاخر والنفاق اي اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي اي ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة
امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن رجح بعض الاول وبين بعض وطعن على غيره كابن حجر
الطيبي مع ان قوله جميع الاول الجميع وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري
ضررها الى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد باوصاف النفس محركة الرزق والحسد ونحو فليس ذلك اعظم ما يقتضيه افراد
... في الوجدان ... كل خلق ذم الشرع ... فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذينك اعظم بل من الاخلاق
الذميمة ما هو اعظم منهما كالحسد والبهتان الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله
ابن قضيته ان المراد باوصاف النفس المحمية دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الكذب
والنميمة ... من كسب الاخلاق يشتمل على جميع الاخلاق في منجيات ومهلكات ولو عرف الفرق بين الافعال المحرمة وبين الملكات الناشئة
من الاخلاق الرديئة فانه ينشأ منها الافعال الذميمة كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض بل وسائر الاخلاق المذمومة كالحسد والجرح
وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الشاطبي رحمه الله بقوله وقل صادقا لولا الوئام وروحه
لطاح الانام الكل في الخصم والمثل ايماء الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا مشاهد في الخاص والعام وقال ابن ... ذا اصل الحق
لابناء الاهل والاقارب تغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائي وعنه
اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء فيؤدي تارة
الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع الى الجوع يمنع الهجوع ووظائف العبادات كالسجود
والركوع وقال الطيبي الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات وخص
بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من ان الجوع بمجرده لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهي
ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها في الثوب
فاستعير لما يستبطنه الانسان وقيل اي بئس الشيء الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله وفي المغرب بطانة الشيء اهله وخاصته مستعارة
من بطانة الثوب قال ابن حجر جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابستهما كالانسان ملابسة ضجيعه وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يعرض في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها
شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن سيئ الاسقام كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص
قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما
استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل
فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان
الى الغير ... ولعل ذلك حكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عند نحو ملامسة اصحابهما والا فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن
اعدى الاول وقال لا عدوى اي بطبع المعدي وعلينا في الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز ولئلا يقع شيء منه بخلق
الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التأثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجمع عن قضية الحديثين فانه جاء
مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاء مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعتك فالاول نظر الى المسبب وثانيا نظر
الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق لكن الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك
الحاصل ان كل ما هو يتحرز الناس من صاحبه في تلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب
الاستعاذة منه ... فليس يخفى من كونه خاصة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي
وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة بن مالك اي التغلبي وقيل الذبياني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال
الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة
في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها بمعنى
واحد وكذا الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل

يدعو في العمل وقال الشاذلي اذا ثبت الحول بالادب لحمد ربي من بسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من حب كلا الماء البارد ويحمل ايضا
على ان التنفس من العقائد المذمومة قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلقا الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة التي غيرت خارجة
من الكتاب والسنة وقال ابن حجر والاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه ائمة اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو منصور
الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء وهي جمع الداء بمعنى سيئ الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم ان بعضهم
من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادواء في مستدرك الحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحهما
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض الروايات والاراء وهذا لفظ الترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي ...
وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير بتصغير شتر بن شكل بفتحتين بن حميد بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل وهو
صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما يتعوذ به قال الطيبي العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى التعوذ به ...
قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ارى شيئا لا ترضاه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد
اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر مني بان اوقعه في غير محله او يغلب علي حتى يقع في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن وقع في
رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض علمائنا المني جمع منية وهي طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان منية يجمع على منايا وهو بمعنى الموت ويعني منيه ايضا
واما بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع منية اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع
الموت بالنسبة الى متكلم واحد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة بفتحتين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي

[illegible]

[illegible]

معرضيه لعل أن المشار إليه هو الثمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاء وإرادة للمبالغة وقصد التخصيص إيماء إلى [illegible]
والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الإباء وكذا قوله ولأن دخول الليل [illegible]
آية تعالى الله جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلا تجرّ عليه الليل إذ كذا الآية الثانية ليس فيها ما يدل على الا [illegible]
تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة ولذا قال تعالى في صد [illegible]
ثم قال ومن شر غاسق إذا وقب إلا تخصيصا ثم ما ينسب إلى ابن عباس وجماعة من المفسرين أن معناه من شر الذكر [illegible]
التي قد تجر إلى الأخذ للمعصية عليها سلب كمال نور الإيمان والمعرفة ويؤدي [illegible] تعميم النعمة فلا [illegible]
لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا أعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن [illegible]

[illegible]

وما ألهم أو مبهما والزاد العي من شر ما خلق أي أنشأ وقدر وذرأ بالهمز أي بث ونشر وبرأ أي أوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي
قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن أبي بكرة تابعي وأبوه صحابي قال كان أبي يقول في دبر الصلاة أي عقيبها أو جنس الصلاة
وهو محتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر اللهم إني أعوذ بك من الكفر أي من أنواعه والفقر أي فتنته وفقر القلب المؤدي إلى كفران
النعمة وفي قرانه بالكفر إشارة إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله وشاكرا لما أنعم عليه وعذاب القبر أي الذي منشؤه
الكفر والكفران فكنت أقولهن أي تقليدا لأبي فقال أي بني بفتح الياء المشددة وكسرها وهو تصغير الشفقة عمن أخذت هذا أي هذا الدعاء وفي نسخة هذه أي الأدعية
الثلاثة فهي بالدعوات المأثورة ولم تخترع من عندك قلت عنك أي أخذته قال ترقية من المقام الأدنى إلى المرتبة الأعلى وتنبيها على تحصيل السند
العالي الموصول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلاة ثم الدال بضمهما على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال أبو عمر المطرزي دبر
كل شيء بفتح الدال أي آخره وعقابه من الصلاة وغيرها قال والصواب المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلا عن ابن الأعرابي دبر الشيء
بالضم والفتح آخره وعقابه والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء
عقبه ومؤخره رواه النسائي والترمذي إلا أن الترمذي لم يذكر في دبر الصلاة وروى أحمد لفظ الحديث أي بدون القصة وعنده في دبر كل صلاة وفي
الحصين أنه روى الحاكم وابن أبي شيبة وابن السني إلا أنه لم يذكروا القصة **وعن أبي سعيد** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر أي تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فإن الذي غلب الدين يخاف عليه في دينه من الشين حيث
يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق وفي رواية اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر قال في نسخة فقال رجل وتعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة
بصيغة المعلوم أي يعدل أحدهما بالآخر ويستويان قال نعم قال الطيبي أي نعم أساوي الدين بالمنافق فإن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
كما في حديث عائشة والفقير المنعم بصبر على فقره أسوأ حالا من المديون وقد روي كاد الفقر أن يكون كفرا انتهى ولأن الدين ربما يكون متحملا وعليه
متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه النسائي **باب جامع الدعاء** قال الطيبي هو من إضافة الصفة إلى الموصوف والدعاء الجامع لمعان كثيرة
في ألفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للأصول وقوله أي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف غير صحيح لتباين
الصفة والموصوف فتأمل ليظهر لك الخلاف **الفصل الأول عن أبي موسى الأشعري** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي
خطيئتي أي سيئتي وجهلي أي فيما يجب علي علمه وعمله وإسرافي أي تقصيري أو تجاوزي عن حدي في أمري قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة
فيقال الخطية بالتشديد والجهل ضد العلم والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء وقال الكرماني يحتمل قوله في أمري أن يتعلق بجميع ما ذكر وما أنت أعلم به مني
تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض الهزل وهزلي
وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطئي أي ما يقع في تقصيري وفي الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمد والخطاء
الذنب وعمدي أي تعمدي في ذنبي وكل ذلك أي جميع ما ذكر من الذنوب العيوب عندي أي موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي أي أنا متصف
بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعد على نفسه فوات الكمال الأولى وفوات الكمال ذنبا وقيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي
وحكاية هذين الأخيرين مع سكوته عليها عجيبة فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من
كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما للنفس وقوله بنقل
عن على أن المراد به خلاف الأولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده فقيل هذا الأعيان السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم الغرابة في قوله عنه
صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجويز بل لعل ما ذكر المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجمع
بينها ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منها الخفية أي بأحد الاحتمالات السابقة فهذا كالتذييل لما سبق انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة
بين كلامه سابقا وتقريره لاحقا هذا واعلم أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمدا فبالإجماع وأما سهوا فعند الأكثرين
وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وإنما الخلاف في
أن امتناعه بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما سهوا فجوزه الأكثرون وأما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي وأتباعه ويجوز
سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على
امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والصغائر
الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية قال التفتازاني إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم السلام
مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة
وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل فعله تعليما للأمة واستغفارهم اللهم اغفر لي ما قدمت أي من الذنوب أو من التقصير في العمل وما أخرت أي مما يقع مني بعد
على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع كالمتحقق أو معناه ما تركت من العمل أو وقت ما فعل أو سوف أترك وما أسررت أي أخفيت من الذنوب
وما أعلنت أي ما أظهرت من العيوب وما أنت أعلم به مني أنت المقدم أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك وأنت المؤخر وأنت على كل شيء أي أردت من
التقديم والتأخير وغيرهما وقال ابن حجر على كل شيء تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الإرادة متفق عليه المفهوم من الحصين أن قوله اللهم اغفر لي ما قدمت
إلى قوله مني من أفراد مسلم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا وأما صدره فمتفق عليه بروايات متعددة **وعن أبي هريرة** قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي أي عن الخطأ ديني الذي هو عصمة أمري أي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله أي بعهده
وهو الدين وقيل معناه أن الدين حافظ جميع أموري فإن من فسد دينه فسد جميع أموره وخاب وخسر في الدنيا والآخرة وأصلح لي دنياي
أي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما أحتاج إليه في الدنيا وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي مصدر عاد إذا رجع
أو ظرف للطاعة التي بها إصلاح معادي واجعل الحياة زيادة أي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أي بأن يكون على شهادة و[illegible]

واعتقاد حسن ودونه حتى يكون موتي بسبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه
وأن يكون حلالا ومعينا على طاعة الله وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم إذا
أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا ضد النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة رواه مسلم **وعن عبد الله بن مسعود** عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يقول اللهم إني أسألك الهدى أي الهداية الكاملة والتقى أي التقوى الشاملة والعفاف بالفتح أي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن المحارم
يعف عفا وعفة وعفافا أي كف كذا في الصحاح ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أن العفاف إصلاح النفس والقلب والغنى أي غنى القلب ولا استغناء
عن أيدي الناس قال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من
الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه **وعن علي** قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل اللهم اهدني أي ثبتني على الهدى أو زدني على الكمالات الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني أي اجعلني مستقيما
قيل السداد إصابة القصد في الأمر والعدل فيه يعني اسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما أمرت واذكر بالهدى هدايتك
عند الاستيعاب الطريق لأن الهادي لا يزيغ والتفريط واذكر عطف على قل الاقتصاد تذكرا يا علي بالهدى هدايتك الطريق أي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم
أي تقويمه وقيل معناه كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لأنما وقع في النفوس وقال
الطيبي أمر بأن يسأل الله الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخطرا بباله والمعنى أن يكون في سؤاله طالبا غاية العدل ونهاية السداد أن تطلب بهداية كهداية
من ركب متن الطريق وسداد السهم نحو الغرض رواه مسلم **وعن أبي مالك الأشجعي** عن أبيه قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة أي جنس مسائل الصلاة من شروطها وأركانها أو الصلاة بخصوصها فإنه فرض عين ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي أي محو ذنوبي
وارحمني أي بستر عيوبي واهدني أي إلى سبل السلامة أو ثبتني على نهج الاستقامة وعافني أي من البلايا والخطايا وارزقني أي رزقا حلالا رواه مسلم
وعن أنس قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم آتنا في الدنيا حسنة
حسنة أي كل ما يستحسن من نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفي الآخرة أي بعد الموت حسنة أي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار أي احفظنا منه ومما يقربنا إليه
وقيل حسنة الدنيا اتباع وحسنة الآخرة مرافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى قال صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع
الخيرات الدنيوية والأخروية وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى فالمطلوب
في الأولى حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان
في العقبى انتهى وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة أي الطاعة والقناعة أو العافية وفي الآخرة حسنة أي تخفيف
الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار إيماء إلى أن ما عداه أمر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات
أو لرفع الدرجات وكانه قال وقنا كل سيئة في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد بسيئة يترتب عليها
عذاب النار احترازا من سيئة يمحوها التوبة أو الشفاعة أو العفو والله أعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم أي إن صدر منا ما يوجب من التقصير والعصيان
فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار أي الحسية والمعنوية وهي الحجاب وشمول النار لهذا تغليبا أو مجاز مشهور فيعلم أن هذا ليس من باب التتميم
انتهى ووجه خطائه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لأنه لا يؤتى به إلا بعد حصول التعميم وبيانه أن بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة
في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام التتميمي إلا على الفرض والتقدير بوقوع الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالنقد
والقدر وهذا الذي يظهر لي من الستر متفق عليه ولفظ الحصين اللهم ربنا آتنا إلخ وقال رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم من أنس ولعل ما ذكره المصنف
ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما **الفصل الثاني عن ابن عباس** قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو يقول رب أعني أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي أي لا تغلب علي من يمنعني عن طاعتك من شياطين
الإنس والجن وانصرني ولا تنصر علي أي غلبني على الكفار ولا تغلبهم علي وانصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك
الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها
مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدوه بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه
إياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم أولياء الله ثم يأخذهم على غفلة وغرة وتيمم
عن غفلة واهدني أي دلني على الخيرات وعلى عيوب نفسي ويسر الهدى لي أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن
العبادة وانصرني أي بالخصوص على من بغى علي أي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تأكيد لا على ما مر والصواب أنه تخصيص لقوله وانصرني أولا رب اجعلني
لك قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص شاكرا أي على النعماء والآلاء لك ذاكرا في الأوقات والآناء لك راهبا أي خائفا في
السراء والضراء وفي الحصين لك شكارا لك ذكارا لك رهابا على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر أي منقطعا عن الخلق وفيه أن هذا من لوازم معناه
الأعم منه ومن غيره وهو باشارة الصوفية أشبه وأما في لغة العبادة فما قدمناه مع أن الرهبانية منسوخة عن هذه الأمة ومراد الصوفية بالانقطاع
الانقطاع بالقلب عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشأ من غلبة الرهبة وتارة يصدر من نهاية الرغبة وجمهورهم على أن العبادة والقرب بوصفين من جهة
الرجاء والترغيب أفضل من حصول الخوف والترهيب ولكل مقام فوق ذلك وقد علم كل أناس مشربهم وكل قوم في منهاج منهم ومرتبة الجامعية المحمدية هي كل
الكمالات العلية والأحوال السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات النبوية التي تنبئ عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال
للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعا أي منقطعا لك مخبتا أي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن
من الأرض يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع قال تعالى وأخبتوا إلى ربهم أي اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره
وتقديم الصلة مقام إلى لتفيد الاختصاص قوله تعالى وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون

اليك توابا اى مستغفرا فعال للمبالغة من قوله تأوها وتأوه تأوها اذا قال اوه اى قال لا كثير التأوه وهو صوت الحزين اى اجعلني حزينا ومتوجعا على التفريط
او هو قول النادم من معصية المقصر في طاعة وقيل الاواه البكاء منيبا اى راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكر
والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتأوه ورديفا فكانهما شيء واحد
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فانها لا تتخلف عن حيز
القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى يكون نصوحا فلا اكتبها ابدا فوهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اى بالغة في النصح وهو في الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي
مبالغة وقرأ ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا لانفسكم وفي نصوحا نصحا ذو وخالصه واما ما اشتهر
عند العامة ان الذنب النصوح تائب مشهور فغير مراد بالاجماع الى المفسرين والى اصل ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح
خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كمالها والا فمن حسن خاتمته وكلا
واغسل حوبتي بفتح الحاء ويضم اى اثم ذنبي قيل هو مصدر حبت اى اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاثم سمي بذلك لكونه مزجورا
عنه اذ الحوب في الاصل لزجر الابل وذكر الغسل دون الاثم وهو الحوب لان الاشياء من غسل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب كما قيل ويمكن ان يكون
مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتنقي عنه كالثوب عن الدنس الذي يستنكف عن مجاورة
واما قول ابن حجر اى ازل آثامي ببدلها حسنات فامر خارج عن المدلول مفهوم الحديث واجب دعوتي اى دعائي واما قول ابن حجر اى لانه من جملة قبول
التوبة فوهم انه لا يجاب بدعوة غير التائب وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي
اى على اعدائك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وسدد اى صوب وقوم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم
الا بالحق واهد قلبي لمعرفتك واسلل بضم اللام الاولى اى اخرج سخيمة صدري اى غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر

[illegible]

ومن قوله عليه السلام اللهم ازولنا الارض وهون علينا السفر اى اطوها كما في رواية اخرى وما قبضته ونحيته وبعدته عني بان منعتني ولم تعطني مما احب اى مما
اشتهيه من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا اى سبب فراغ خاطري فيما تحب اى من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي يعني ما صرفت
عني من محابي نحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك وقال الطيبي اى اجعل ما نحيت عني من محابي عونا لي على شغلي
بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بمحبة عبادة وفي الحديث قال ابن حجر
عجيب لما زوى الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اى
تركهن اللهم اقسم لنا اى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك اى خوفك مع التعظيم ما تحول اى بمقدار تحجب به بيننا وبين معاصيك فانه لا امنع
لها من خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كماله فانه لو ترك عصيانه ناشئا عن المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية
اخص من الخوف كما اشار اليه النجية وتردد اى بقدر ما يمنع بيننا وبينها من حال النجاة ما قال ابن حجر اى بسببه وهو باء الآلة وكلا
مجاز تغير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان اطلاق الآلة في حقه تعالى خطأ فاحش وان ارادوا المجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها
بانها حقيقة في معنييها كما في القاموس للالصاق والسببية مكذا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونحوت بالقدوم
ومنه باء البسملة انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية في فعله تعالى وفي فعل غيره بخلاف الآلة والاستعانة
فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا به اى توصلنا انت به جنتك اى درجاتها العلية واما قول ابن حجر
ما اى يصيرنا وانه يحصل لنا بتبلغنا فظاهره ان تبلغنا بصيغة المخاطب وهو خلاف الخطأ رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين
غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام ومن اليقين اى اليقين بك وبان لا مرد لقضائك وبانه لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وبان
ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اى تسهل انت بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا فان من علم
يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما فاته وروي ما يهون علينا من غيره فيتعين ان يكون يهون بالياء آخر الحروف
والباء به بمقتضى ان يكون بالتاء المثناة فوق ومتعنا اى اجعلنا متمتعين مستنفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان نستعملها في طاعتك وقيل تكون بنا
نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا في بقية القوى
ما احييتنا اى مدة حياتنا قال الطيبي انما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده انما تحصل من طريقهما لان البراهين
انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الآفاق والانفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتيع بهما حذرا من الانخراط
في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاوليين يترتب عليها العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة
ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود
الآيات الافاقية والانفسية ح مع انه اذا خلق اكمه فيمكن ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البعثة لاشتراك الاسماع الدينية بالسمع اكثر من الانتفاع
بالبصر وهذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد بمجرده فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة
قوة سائر الاعضاء والحواس وجميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رأيت الشارح صرح
بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر بالتمتيع دخولهما في تعميم قوتنا لاحتمال انه انما خصهما بالذكر بمعنى
انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرة والباطنة فقال لان الفرق دقيق وبالتأمل حقيق واجعله اى كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به الوارث اى الباقي
منا بان يبقى ما متعتنا به الى الموت قال التوربشتي الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اى اجعل الجعل واجعله الوارث من عشيرتنا فنا مفعول ثان
نجعل وقال الطيبي الضمير للمصدر اى اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني اى اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجا عنا
قال صاحب الكشاف وهو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب هذا وفي
الاستحقاق بالفاعلية فان في قولنا متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده قوله ايضا لانه تنفي
ويؤيد ذات خير الوارثين وطال ابن حجر في تعقيب هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جوابه عنه جناية وقيل الضمير للتمتيع وهو المفعول
الاول والوارث هو الثاني ومنا صلته اى اجعل التمتيع باقيا منا ماثورا فيمن بعدنا وقيل المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي
يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بتاويل المذكور اى اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد جعلها
سالمة لازمة معنا الى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتيع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا
باقيا منا محفوظا الى يوم الحاجة وذكر الخطابي انه سأل الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى
والباقين بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر ولا تم عم فقيل الاولى ان المراد به ان لا ينقطع عنا النفع
الاعلى منه وهو اتباعه كونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اى ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا
ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت
القتيل وبالقتيل اى قتلت قاتله واما قول ابن حجر من ثار اذا نقال ثار اى هاج غضبه فخطأ من حيث اللغة فانه اعتبر فيه مهموز العين والذي
معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية قوله ثارنا بالالف وكان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة
يجوز ابدالها عند الكل واجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بحذف قوله وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اى لا تجعلنا
نقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اى لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا او حزننا
بل اجعل اكبر قصدنا مصروفا في عمل الآخرة وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب واما قول ابن حجر وخرج باكبر ما لو ساوى هم الدنيا
الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا دنيا سبب التعارض من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور الدنيوية

الغزو ابن حجر حيث تسجع وتعقب كلام الطيبي بحيث ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر الا في احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة
متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة
الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر اهل
الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عالمون موقنون ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من الامراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين
وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لا
يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص [illegible]
لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا الكفار والعتاة والبغاة ونحو [illegible]
يريده منا بان يجعل له قوة وشوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكل داخل تحت قوله ومن عادانا فلا يصح قوله ومنها فرقه يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا
لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه فقوله وانما سألوا ذلك لضعفهم عن احتمال الفتنة والصبر على الاذى خطأ فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاصيه بالكمال من خالفنا نازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس وانما سأل الاشياء لكمال اظهار العبودية وايماء الى ان
العافية اوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كان قبل وقوع البلاء واما بعده فيحكم قوله تعالى وما اصابنا [illegible] صبروا ان الله مع الصابرين فيجوز
اليه تعالى بطلب التحمل ويدعو بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي في دعائه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بمقتضاه وعلمني ما ينفعني
اي علما ينفعني هو او العمل به في ديني ودنياي وزدني علما اي ما يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بتفضيل زيادة العلم على العمل قال الطيبي
اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو [illegible] السلوك وهو ان يوصل
الى مخدع الوصال [illegible] رسول بطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملائم للنفس وغيرها
حمد الله تعالى على الاولاء استجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولسعا [illegible] من حال اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بالله من حال اهل النار
من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا وروى
النسائي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
نزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال يسمع عند وجهه اي عند قرب وجهه دوي كدوي النحل اي مثل وفي
نسخة صحيحة وهكذا دوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم
الحاضرون من صوته شيئا وقال الطيبي اي يسمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع
دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو غير واضح
فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد حاصل المعنى والا فلا احد يقرب عند وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم
عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشي عن مجيء الملك ومثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل تلك القوة البشرية من غير تغيير ما وكان
يتفصد عرقا من ثقل الوحي كما اشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك وكان ربما يأخذه عن الدنيا
حتى يمكنه التلقي من الملك اذا اتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا ساعة اي لبثنا ساعة
اي زمانا يسيرا انتظارا لما يكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة
ورفع يديه اي بالدعاء لطلب الدين وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي وكثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي
على الاوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما يأتي اجراء لهذا مجرى فلان يعطي
ويمنع انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا تنقصنا ونحوه تأكيد وهو حجيب والمراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وتقتضي العطف والانتقاص عنه ونحو
فالزيادة المسؤلة اولا غير عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تأكيد هنا انتهى وهو غريب اذ المراد بعيد غير قريب وعلى فرض ارادته كان الدعاء بالامر مقيد
بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي فيرجع الى معنى التأكيد مع انه لا يعتبر المفهوم الذي المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا
ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى حوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سبق ارضنا
فيفهم قوله وبهذا يعلم انه لا تأكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة
فحذفت وادغمت النون الاولى في الثانية انتهى واعطنا ولا تحرمنا ابقنا انما اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التأكيد هنا اوضح قلت لا فرق بينهما وبين
ما سبق عليهما فتدبر واثرنا اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا
اعداءنا وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا
بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اي رضا لا سخط بعده انتهى فان اراد به التأكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطأ فاحش لان الرضى صفة ذاتية ازلية ابدية
فيما بعد تعلقها ثم قال انزل علي اي آنفا عشر آيات من اقامهن اي قام بهن ويدخل الجنة اي مع الابرار ثم قرأ قد افلح المؤمنون اي فازوا وظفروا باعظم ما يرجى
عشر آيات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي ما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اي لاداء
ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتزكية الاخلاق القلبية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي نسائهم
او ما ملكت ايمانهم اي من السراري فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية فلا احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء
ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
وحافظون والذين هم على صلواتهم اي شروطها واداها يحافظون ختم بما بدأ به اهتماما بامر الصلوة ظاهرا وباطنا فهذه عشر آيات قال تعالى اولئك

اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو اعلى الجنة هم فيها خالدون اي باقون دائمون فيها انه مستلذ دون بعثة لقائه تعالى
الله مع اوليائه رواه احمد والترمذي وكذا النسائي والحاكم **الفصل الثالث** عن عثمان بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضريرا
اي ضعيف البصر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في نظري فقال ان شئت اي اخترت الدعاء دعوت اي لك
وان شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة وقيل اي
دون عين واحدة فيه نظر لمنافاته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في فقد احديهما لحصول المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه اي الضمير
اي ادع الله او اسأل العافية ويحتمل ان يكون الهاء للسكت قال ابن حجر وانما اختار الدعاء لان فيه امرين مع امكان حصول الآخر فانه ليس هناك
ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو فيدل من تخييره اياه فاختار المفضول منهما لا جرح عليه علمنا انه يحتمل ان ذلك الرجل يحتمل ان
دعوا ما اليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر قلت عليه اي الضمير لانه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى عسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيده ما قدمنا ذكره الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم
ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة
الدعاء بانهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه ولذا قال ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه هو رده بقوله لكن في جعله التخصيص
منه خطابات عجيبة وحجة لا غريبة فامره وفي نسخة صحيحة قال اي عثمان فامره ان يتوضأ فيحسن الوضوء اي باتي بكماله من سننه وآدابه وقال ابن حجر فيحسنه
اي باتي بواجباته او وكمالاته لان ذا المعنى الاول المقابل فيحسن فلا بد من فيحسن الوضوء من تحصيل الكمالات ليكون في الزيادة افادة حسنة اي ويصلي
ركعتين كما في رواية ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك اي اطلبك مقصودي فالمفعول مقدر اي دعوته فيكون النعطف سؤالا لي شرف نوال واتوجه اليك
بنبيك الباء للتعدية محمد نبي الرحمة اي بواقع الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى اتم وجوه من عند ارحم الراحمين
وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة لان اني توجهت وفي نسخة اتوجه بك والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينها
وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان التوجه في الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتعين معنى التعدية وفي الثاني
من الله تعالى وهو مستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي هذا
الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي وقال انها للتعدية في الموضعين والخطاب بنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد
اني توجهت الى ربي لتقضي بالفتح اي بي وقيل بالخطاب اي لتوقع القضاء لي في حاجتي هذه وتجعلها مكانا على طريقته قوله واصلح لي في ديني وبجمع
ذراقيبا نفسه ولي الاجمال حتى تفصيل ليكون او وقع على طريقة شرح الصدر كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعترض عنه وقال الام للاختصاص
وفي نحو هذا المجاز في مبالغة وكلامه غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر
معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك واما الثاني فهو الاشكال في ان القضاء
متعد بنفسه فالحكمة في زيادة في فاجابوا فيه واشار الى القرينة بقوله انما هو تضمين معنى الايقاع اذ لا يتعدى الا به ولا يتصور القضاء في مكان حقيقي
حتى يقال ان المكان مجازي وعلى تقدير كون المجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه تأمل فانه يتنبه تنبيه وفي اصل الحصين واتوجه بك الى ربي
في حاجتي هذه لتقضي لي اولا بالمجهول اللهم الثقات فانه شفعه بتشديد الفاء اي اقبل شفاعته في اي في حقي قال الطيبي الفاء عطف على قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي
فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فسأل الله ولا انصرف الخطاب الى
النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثانيا ثم رجع الى الخطاب لله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم اني اسألك حبك
ان كان الحب بمعنى المحبة فحبك يحتمل الاضافة الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه وذا قول ابن حجر
اي حبي اياك فانه تعالى كل ذلك غفلة عن اصطلاح ارباب الحال وحب من يحبك كما سبق مما الاضافة الى المفعول فهو غلام كحبة العلماء والصلحاء
الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في الدعاء وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ولما ورد في الدعاء من سؤال حب المساكين فيحتمل والتعميم انسب
عطف على المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر للمفعول فقط ولا احتياج الى التقييد لقول ابن حجر العمل الصالح فانه عنه بقوله الذي
يبلغني بتشديد اللام اي يوصلني ويحصلني الى حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك احب الي اي جميع من نفسي واهلي اي من حبهما حتى قوم عليه فاد
القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل ما له انما عدل لان النفس لا تطلق على الله تعالى قلت بل
اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وعلى ان المشاكلة انما تكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره
لكن وجدت المشاكلة في الاول ايضا في البخاري وبيت علينا حجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها ذكره السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم ورد في الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت
على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجوازه لا طلاق
توقيفي وما توقيفي الا بالله ولما قال ابن حجر وتجويز الشارح هذا اشكال غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى مما يوهم نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه
فاختراع لفظ آخر وذكره فيه فلا يجوز ولو قلنا بما قال الغزالي والباقلاني في اسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لانه محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه
فتتبع باتفاق فالحق وهذا ابلغ واذكره كلام الشراح فاعترض عنه ولا تلتفت اليه فامر غريب وهو عجيب منه لعدم فهمه واقتصاره على فقهه فان كلام الشارح
ان مقتضى المقابلة في كلامه عليه السلام ان يقال اجعل حبك احب الي من نفسك كما صلى الله عليه وسلم عدل اليه ادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه
تعالى وان كان لا حد للاحظة واطلق رضا لكان هذا الاطلاق جائزا منه عليه السلام لان الشارع ورد كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لانه او ورد في حقه تعالى لا تطويل عند ذي الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ آخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع

كفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان
اراد انه لا يجوز من غيره تحت الحيل الكلام في غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الاسماء والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث المتكلم في
من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في التوقيف انما ورد من الشارع ولو ورد من رضا فهذا ابلغ بالاطلاق وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن
الماء البارد ولعل كونه محبوبا جدا اعلاه من هيهنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء
ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربي من صميم قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روح
لان حياتها متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي فيكون المراد من نفسي مرادا لها ومشتهيا لها واما قول ابن حجر عجيب قول الشارح وعن بعض
الفضلاء ليس للماء قيمة الخ فانه ان اراد بذلك انه حكم شرعي للماء كان باطلا بل هو مثلي تارة ومتقوم اخرى وان كنى بذلك عن نفاسة الماء اذا كانت
العبارة قاصرة وكان يكفي في ذلك ان يقول لما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون لذلك قيمة له بل لتوقف الحيوة عليه فمبني على تحمه
الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على احد من الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما
اراد به نفاسة الماء على طريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند احد لا يشترى به فلا يكون قيمة له عنده واذا فقد بحيث لا يوجد عند
احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشترى به وهذا بعينه مقصود عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون لذلك قيمة له فانه خاص
المناقضة لان الشيء اذا كان ليساوي شيئا سواء كان ماء او حجرا او طعاما او شجرا لا يقال في حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فصحيح كلامهم نفي القيمة العادية
ثم قوله بل لتوقف الحيوة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع ان الظاهر لعدم استحقاق اللام ويؤخذ من سياقه ان مراده انه ليس له قيمة لانه
ساوي دنانير على خلاف مجرى العادة وانما يشترى لتوقف الحيوة لا لكونه يساوي الدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفسطة في الكلام لان حجرا اذا ساوى الوفا
من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء بالدنانير لتوقف الحيوة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له
بل لا يظهر معنى الحسن البصري الفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم وابي الحسن فقال لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفع الى الماء
واتوضأ به ولا يبيح لي التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء الى الحرج العام وحمق العوام ولعل نظير هذا المعترض ما فهم كلام الفقهاء ايضا حق فهمهم
بل اخذهم تقليدا وتبع التقدم ومما يلائم قضية عزة الماء ما حكي ان ملكا وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فلم
يعرض عليه نصف ملكه فاعطاه فحصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال الشخص ان داويته اعطيتني ملكك كله فدعا له فحصل له الفرج فقام
عن الملك فقال ملك يسوى نصفه بشربه ونصفه بخروجها لا قيمة له فكيف احاره وهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء يعني فالحكمة في اطعامهم واسقائهم ابقاؤهم وزيادة نعماهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال اي
ابو الدرداء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اي هو داود وحدث عنه اي حكى يقول كان اعبد البشر كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من
الضمير في يحدث كان اي داود اعبد البشر اي في زمانه كذا قيده الطيبي ومع تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية
وقيل هو اكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا اي بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي وغيره انه لا دلالة على انه اكثر البشر شكرا على الاطلاق لقوله
في جوابه انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمنه شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث كنى بال داود من مطلق على الشكر ثم ذيل بقوله
وقليل من عبادي الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور ما هي الا للانبياء ومعتقد متابعتهم حاصل للاصفياء وهذا يصح قوله اي بالغ في شكري
والاظهر انه ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله يحدث يروى بالرفع والجزم على جزاء الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهى
ومراده ان الرفع متعين ولو قيل ان فيه جزم كما ذكر في قوله واذا انقضت خصاصة فتحمل فان الشرط الجازم فحقه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ
فيه الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه في الدراية فبطل قول
ابن حجر نقلا واعتراضا حيث قال والرفع والسكون كما هو القياس في كل جزاء شرط ماض كما قال الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا
اذا وهو غير جازم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال الطيبي والد السائب السنة
الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة يحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة فاوجز فيها اي قصر فيها مع
تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اي ممن حضرها لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما يطلق عليه الركن واوجزت اي قصرت بان
اتيت اقل ما يؤدى به السنن وفي الصلوة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف على بالتشديد ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار وكانه قال اتقول هذا
اي اسكت فاعلم من ذلك فانه انما دعوت والمنادى بعض القوم اي يا فلان ليس على في ذلك نقص ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال لكن في ذلك ثابتة قال ابن حجر
يحتمل انها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالا لقوله عليه السلام من صلى بالناس فليخفف وقوله القدح لي بيانه كونه مع انه اوجز في هذا الدعاء الطويل
لنفاسته والابتلاء فيه وهذا اظهر من احتمالات الطيبي فان كلها تكلف وما ذكره اخف تكلفا كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح
من وجوه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف مخالف للاصول والفروع فانه على الوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه
اماما ليستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية اجزاء
الصلوة وطول في الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف في الاركان القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن الا
لقد دعوت فيها اي في اخرها او سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلوة او خارجها فلما قام اي عمار تبعه رجل من
القوم هو ابي هذا من كلام عطاء اي فذلك الرجل ابي غير انه اي ابي كنى عن نفسه اي برجل ولم يقل ابي قال الطيبي وتقدير الاستثناء انه لم يصرح السائب الا
كنى عن نفسه بالرجل والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفاء خوفا من الرياء وهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه
ان فيه مدحا للنفس ثم قال السائب فسأله اي الرجل عمارا عن الدعاء اي فاخبره ثم جاء اي الرجل فاخبر به في نفسه واخبر بها الدعاء القوم اللهم اي وصف
بعلمك الغيب اي الاستعطاف اي اتوسل بحق علمك المغيبات عن خلقك وقدرتك اي بقدرتك على الخلق اي على خلق كل شيء يتعلق به مشيئتك على المخلوق

مطلب اذا شرط غير جازم

بان تفعل فيهم ما يقتضي ارادتك احيني اي امدد في بالحياة ما علمت الحيوة ما مصدرية ظرفية خيرا لي اي ان تغلب حيوتي على شري وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
بان تغلب شرها على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعتراض قال ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما في كثير من الادعية
الحديثية ومن تكرار ربنا من غير عاطف في الايات القرآنية ولا يبعد ان الاولى تقرير واسالك لانها تظهر الادب وقوله تعالى ربنا وكنا واسالك عطف على اشدد
وخشيتك اي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليه من معاقبتك في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية واسالك كلمة الحق في الرضى والغضب اي
في حال رضا الخلق وغضبهم او في حال رضائي وغضبي اي كون مستمرا عليها في جميع احوالي وواقع قوله في الحصن وكلمة الاخلاص وهي يحتمل ان يكون
تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة الحق اي دعوة التوحيد مطابق والشرع محقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل او بكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة
عن الرياء والسمعة في مبتدئهما في الجد او مجاهده واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بالامر فيه نوع غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم يسال
المداومة على الكلام المباح وهو عليه السلام يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واسالك القصد اي الاقتصاد
وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال
لان غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها الآية والظاهر ان المقام يابى عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امثاله
المامورات واجتناب المنهيات والاتيان الاولى بالذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اي لا يفنى
ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زائل واسالك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد بكل
ما يلذ به الانسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد به دوام المداومة على
الصلوة وقد ورد وقرة عيني في الصلوة واسالك الرضا وهو مقصور مصدر محض والاسم الرضاء بالمد كذا ذكره الجوهري بعد القضا فانه تمام
الامر وبالحري الاعظم وفي بعض الروايات واسالك الرضا بالقضا قيل وجه الاول كان طلب الرضا بعد تحقق القضا وتقرره وسئل ابو عثمان عن قوله
النبي صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا فقال لان الرضا قبل القضا عزم على الرضا والرضا بعد القضا هو الرضا كذا في
الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر
وفي الحصن بالعطف بدون واسالك الى وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيمة واما نظر لطف وجمال
في الجنة ليؤذن بان المراد هذا والشوق الى لقائك اي ابدا سرمدا في غير ضراء اي شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك اي اسالك شوقا لا
يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك واما متعلق باحيني الثاني فظاهر معنى والاول اقرب لفظا ويؤيد الثاني كونه في الحصن
بلفظ اعوذ بك من ضراء مضرة وقال الطيبي متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قوله والشوق الى لقائك سال الشوق الى الله بحيث
يكون في ضراء غير مضرة اي شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة ويمكن ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحيوة خيرا لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر
الذي يصبر عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا لامر المؤمن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه ضراء صبر فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون
ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضراء ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضر اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله
وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى واسالك شوقا لا يضرني في بدني بان افعل ما لا طاقة به لي ولا في قلبي بان يغلب
على الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يؤدي الى الخلاف الحسي والمعنوي وحصله ما يجب
الاعراض عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وزيادة ثمرته من حسن العمل وثبات العرفان واجعلنا هداة جمع هاد اي دالين
الى الدين مهتدين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف الهداة بالمهتدين لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح
ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسائي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر الفجر اي عقب صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا وفي رواية ورزقا
طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي فان السؤال هو ولا يعتد بما دونه اقول لهذا قدم عليهما في الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني في شرح الطيبي
ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن
بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا كانا مؤسسين على الرزق الحلال وهو مرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين
معاشه فقيل لك من ادرار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وجعلتهما هباء منثورا انتهى وحاصل السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا
لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقبل الله صلوة امرء في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان هذا الترتيب الترقي والتدلي ويدل عليه
قوله وهو مرتبة العليا وكل واحد منها قيد كما ذكرنا قبل وشبهه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب بان تقدم العلم ايما بان الاساس عليه مدار الدين
من الاعتقادات والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحلال والحرام ثم في نتيجة العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل هو قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة فان العصيان حال الاجماع السلف على ان من عصى الله جاهل وقد ورد اشد منقول صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقي
على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر
فيه اشارة الى ان حكم الاول ان ينور القلب ويزيد في العلم والثاني انه يظلم القلب وينقص من العلم ولذا قال انه يظلم القلب بعيد من لغة ويوجب معنى
خلاف ما وقع ذكره لفظا وعقلا ومعناه لا يلائم ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه احمد واللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير
وزاد في الاذكار وابن السني فلعله روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادعه ابدا

مطلب الرضا مقصور مصدر وممدود اسم

قوله لا ادعها اي لا اتركها لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او فعل مضارع شكرك اي بعد تعظيم
اللازم منها تعظيم النعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان صار من دواخل المبتدأ والخبر انتهى وهو موهم ان جعل قد يكون
بمعنى صار ويتعلق بالمفعول الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى المفعول الواحد ويستعمل مرة بمعنى صار فيتعدى الى المفعولين واما قول ابن حجر اي اعده عظيما او اتي به عظيما فلا
يخفى عدم ظهوره من غير سبب بعد وعن ظاهره واكثر بالتخفيف والتشديد ذكرك اي لسانا او جنانا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح بما علم قبل اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لانه على ما يكون الثاني مفهوم منطوق الاول فتأمل
واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بسكون الاولى وفتح الثالثة نصيحك بضم النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان
والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك الصحة اي صحة البدن من جميع الاسقام وصحة الاحوال والاقوال
والاعمال والعفة اي التعفف عن الحرام والاجتناب عن الآثام والامانة بترك الخيانة للانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام
والرضا بالقدر اي بما يجري به الاقلام **وعن ام معبد** بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمز ويبدل اي من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص
ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وهو من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة
اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه وشيئها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين الخائنة
صفة للنظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر الى الاجنبي كما يفعله اهل الريبة لا بمعنى الخيانة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعده
قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما اضمر من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر في قلبه في جمالها ولا يعلم
بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد مردود ثم قال وقد يراد
بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر له الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع
انها غير مطابقة للتعبير المذكورة والجملة المسطورة نعم ورد من ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان ممن اهدر دمهم يومئذ جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا اومأت
الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان للنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثم قال ائمتنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين
وهو ان يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب او غيره وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال وقوله وما تخفي الصدور اي تكنه القلوب
وتضمره الافئدة من توالي خطراتها الشاغلة وفيه ترق لان هذه الخطرات اقرب من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات
المتعمد بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذه ابن تغيير خائنة
بما مر عن القاضي فهو واضح لان خائنة مما تخفيه الصدور ويكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه
او من تغييرهما مرادا كان مندفعا بما قررته من الفرق المذكور ولهذا الفرق قررت به كلام من اعترض على الاول والقاضي على الثاني يعلم ما في كلام الشارح
هنا فتأمل انتهى وقد ثبتنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي امامان محققان مدققان في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص وهو في
الكتاب كثير فالمراد من كلامهما ان معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المخفية في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون
معنى خائنة الاعين الكائنة في الاعين اذ هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات … فعلمه بالاحوال المخفية ابلغ وافيد وفيه ترق يكون الترقي
من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله تعالى اعلم رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبير **وعن انس** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف
مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قيل شك من الراوي
وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه عليه السلام اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي فيها ما يكره او هل سألت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير
المنصوب راجع الى البلاء الذي يدل عليه الحال وينبئ عنه خفت فيكون تدعو اولا عاما وثانيا خاصا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعاء مختصا بالتلويح والسؤال
بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتأويل الغريب فمدفوع فان للشارح ايضا جعل التنويع غايته انه جعل
الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في معموليهما بان جعل المفعول الاول عاما والمفعول الثاني خاصا فتقرب ولا تتعب فتستبعد ثم من
الغريب انه ذكر وقتين من الكلام في تعميم قوله واشتغل اشتغالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة على ان او للشك من الراوي لا للترديد
منه صلى الله عليه وسلم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وتعجب
النوع وتعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اوجب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتأكيد فبطل قول ابن حجر فمدلول الجملتين واحد
اختلفا بحسب متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول الحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال
واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب الذي سألته لا في هذه الحالة التي كنت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي الخ فتأمل
فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبارة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الآخرة حسنة اي معافاة
وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعاء الجامع وقال ابن حجر اي بعد كونه متلبسا بقوله هذا الدعاء او مستغنيا عنه فشفاه عن
الفقد عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشيء فان جاء النصر الا بالمفعول الثاني فشفاه الله اي بالدواء النافع رواه مسلم **وعن حذيفة** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا

كيف يذل نفسه وجه استبعاده ان الانسان مجبول على حب عز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي نسخة بدونها
… ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما تقدم وهو ان يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب **وعن عمر** قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعاء قال اي قل اللهم اجعل سريرتي … وهو ما يكتم
خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من
علانية غير صالحة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش وقيل من الاهل والمال و
الولد بيان لما ويجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان
يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال ولا … رواه الترمذي وانجح ما ورد في الدعاء اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا
رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في
كراريس لطيفة مرضية هي حقيق واولى بالمحافظة عليها من سائر الاحزاب والاوراد كالاوراد الفتحية والاحزاب الشاذلية وهي في الحقيقة جامعة لشمائل
السنية وما فيه من الاخلاق البهية فهي زبدة رسائل الصوفية الصافية الصفية **كتاب المناسك** جمع النسك بضم السين وكسرها
وتفتح في السبع قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر وسمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك
العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت في اللغة القصد الى معظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام
وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى
ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون الاحرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما
سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند
خلق السماء والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي
وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض وروي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم
امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور
وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بالفي عام وكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام … وهو فرض بالكتاب
والسنة والاجماع وجاحده كافر … ثم اعلم ان الحج … لفظ الناس في الآية والحديث نظر البعض ما اخذ اشتقاقه
على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام هو مختص بنا لكن الاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من
نبي الا حج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك
بالكعبة سبعة آلاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وغاية ما يدل عليه انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا
ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء
كما حقق في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين
احمرين خطمهما الليف وازرهم العباء واردیتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب
وروى مسلم انه مر بوادي الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية
وهذا الوادي بينه وبين مكة ميل وجاء في خبر عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فقد قال الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ
من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائما في قبره يصلي وفي رواية البخاري
ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس **الفصل الاول** **عن ابي هريرة** قال خطبنا اي وعظنا وخطب لنا عام فرض الحج فيه وذكر لنا في اثناء خطبته له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا قيل فرض في سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في
سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فرض الحج كان سنة تسع وسنة خمس وسنة ست قال والتأخير
منه عليه السلام ليس بتحقيق فيه نوع من الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ والاظهر انه عليه السلام
اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تأخيره عن سنة ثمان فلاجل النسيء واما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف
الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى قيل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر وفي الفتح قال ابن
الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روي الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثا فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب اي
اتأمرنا ان نحج كل عام او فرض علينا كل عام يا رسول الله قيل انما سأل هذا السائل عن ان الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة
للتكرار والاظهر انه مبني على القياس على سائر الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال
كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه اولا لان السكوت جواب الجاهل فان حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الكلمة التي … ثلاثا قيل انما سكت
زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم … بين الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رأى صلى الله عليه وسلم …

ثلاثا فلا يقنع الا بالجواب الصريح فقال لو قلت نعم اي ديننا وتقريرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه السلام انتظارا للوحي او الالهام وقال الطيبي قيل يدل على ان الامر
كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم لوجبت يحتمل ان يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او برأي اجتهاد ذكره الطيبي وفيه ان التفويض اليه ايضا امر فلا يكون
منكورا مع ان القول من تلقاء نفسه مجرد من وحي جلي او خفي مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج
المدلول عليها بقوله فرض او الحج كل عام لوجوبها كثيرة على كل احد وفي بعض الروايات لوجبت حتما اي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي ولما قدرتم كلكم اي
الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما هلك [illegible] كان
قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك
من غير كثرة على انبيائهم يعني اذا امرهم الانبياء بعد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشيء اي من الفرائض فاتوا منه اي
افعلوه ما استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من جلائل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها
فانه اذا عجز عن بعض اركانها او شروطها ياتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي صحيحة
مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلف الاحاديث في
مفاضلة الاعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في اول كتاب الصلاة قال ايمان بالله التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبي وهو من
اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد اي التعريف للعهد قال الطيبي والمراد بالجهاد الخالص وفي نسخة جهاد في سبيل الله لان المجاهد لا يكون الا مصليا صائما قيل
ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي بر اي احسن الى [illegible] يقال بر الله عمله اي قبله كأنه احسن الى عمله بان قبله وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذي
لم يخالطه شيء من الاثم وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى ولعل وجه
الترتيب في الافضلية لا الانواع فان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد لانه يكون مادة الامور الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة
سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المألوف وترك الاهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف او يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فانه اوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج لانه كان في اخر عمره لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا لله تعالى فلم يرفث بتثليث الفاء والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش
في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين اي لم يفعل كبيرة ولا اصر على
صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي مشابها في
البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث في الحج اتيان
النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية او لدخوله في الفسق او الرفث وقيل لان المراد بالنفي
لا النهي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسوق هو الخروج عن الاستقامة بفعل العصيان ويوم مبني على الفتح مضاف الى
الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الوضعي فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها بنفسه يوم ولادته في خلو
من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقد بنى هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف
بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر و
الكبائر السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على رضاهم [illegible]
ما عدا المرتد [illegible] وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة
وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لوجه الله الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يتحرجون من التجارة
وهم محرمون بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا سأله انا نكري جمالي فنحج وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقرأها عليه وقال
لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال اني اجرت نفسي من هؤلاء القوم فهل لي حج فقال [illegible] اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
والله الملهم بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المنفردة او المضمومة المنتهية الى العمرة كفارة لما بينهما اي من
الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء اي ثواب الا الجنة بالرفع والنصب وهو بخلاف ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند
انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز ما على ليس [illegible] متفق عليه والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القراءات وثبت في اللغات واغرب ابن حجر
في قوله العمرة بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عمرة في رمضان اي كائنة تعدل حجة اي تعادل وتماثل في الثواب حجة مع تعب الحج في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة
تزيد بفضيلة الوقت فيشمل [illegible] او بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العمرة المكية عند الحنفية ويؤيده سبب ورود
الحديث وهو ان امرأة شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى
الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع انه ذكر انما منه [illegible] مع ما قيل من انه دخل مكة من غير احرام بها وانما وقع عمره كلها في ذي القعدة
وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قال ابن عمر وانكرته عائشة وقد ذهب مالك ومن تبعه الى انه لا يجوز في العام الا مرة واحدة الا ان علماءنا والشافعي ذهبوا
الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم العمرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر وعنه اي عن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها اصحاب الابل في السفر دون
الدواب ثم اتسع فكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم
بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امرأة صبيا اي اخرجته من الهودج ورفعته

به فقالت الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثواب قال نعم اي له حج النفل وذلك حج ولك اجر اي اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي
والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اي عن ابن عباس قال ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن
ويجوز منعه وصرفه قالت وفي صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق [illegible] لسانه غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا
رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن ان تكون في بمعنى من لبيانه ادركت الفريضة ابي مفعول ادركت شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم
شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر او استئناف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على
الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام [illegible]
[illegible] وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب
عليه الاحجاج للزمن والاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل لعموم الاجماع وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة
افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به يعني
لا زم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المرأة تلبس
في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد لا يحج عن المحبوس واجد لما قبل النحو او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هل فريضة الحج ادركت
ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب
وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في
سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان السائل وارثها فلما سأل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق الله على حق العباد وقال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين العباد وهذا الاجمال ما بيناه في التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على
الوارث اذا وصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا
ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت
لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزئه قال نعم قال فاحجج عنه وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون [illegible]
مبالغة رجل بامرأة اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امرأة او شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر
امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية لهما لا يحل لامرأة [illegible] الا ومعها ذو محرم وروى الدارقطني لا تحجن
امرأة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة
النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها امرأة ثقة انتهى وقال الشمني ومذهب مالك انه اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب
الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المرأة ايضا ان لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على
التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة ويشترط ان يكون مكلفا ليس مجوسيا ولا غير مأمون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول [illegible] من باب
الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي في من يخرج فيها يقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
وكتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد وخرجت امرأتي اي ارادت ان تخرج حاجة اي محرمة بالحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من محارمها
قال اذهب فاحجج بفتح الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية البخاري فقال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الامر الاهم لان في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا
استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة [illegible] وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا معها
ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ
لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ ابي داود بريدا يعني فرسخين واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم [illegible] وفيه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها
في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع
فكأنه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد انتهى وحاصله انه يمنع الخروج اقل كل عدد فعلى منع خروجها عن البلد مطلقا
الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي بما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على
ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتأبيد
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرج بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة
لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا لا بد ان يكون
معها زوج او محرم او نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة او كبيرة نعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى
الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله [illegible] وفيها المأسورة اذا خلصت قال
القاضي عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين
انتهى وتستوي فيها الشابة والعجوز لان المرأة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس قال وقت بتشديد القاف رسول الله

صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع أيضا يقال ميقات أهل المدينة موضع الذي يحرمون منه
ومعنى وقت حد ذلك الموضع ميقاتا للإحرام أي بين حد الإحرام وعين موضعه لأهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي وعشر مراحل
من مكة قال ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الآن ببئر علي ولم يعرف
مسمى هذا الاسم وما قيل إن عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا أصل له ولأهل الشام أي من طريقهم القديم لأن الآن يمرون على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حجر إذا مروا بطريق المدينة ولا يلزمهم الإحرام من الحليفة إجماعا على ما قاله النووي أقول وهو غريب منه وعجيب فإن المالكية وأبا ثور يقولون بأنه
التأخير إلى الجحفة وعند أصحابنا الحنفية يجوز للمدني أيضا التأخير إلى الجحفة فدعوى الإجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في رواية ولأهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك
وكان اسمه مهيعة فأجحفها السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور بالرابغ ولأهل نجد
أي نجد الحجاز [illegible] قرن المنازل [illegible] ولأهل اليمن يلملم [illegible]
[illegible] ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة [illegible]
[illegible] حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه [illegible]
[illegible] وعن جابر [illegible]
[illegible]
إذ لا يجوز نغنه بمجاوزة إلى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها
يحاذيها هو الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع في
عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثابت باجتهاد عمر نص عليه الشافعي في الأم ودليله رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح
المصران البصرة والكوفة أتوا عمر أي فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وإنا إذا أردنا أن نأتي
قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بأن عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة فهو من
عادته في موافقاته ولهذا نص الشافعي على كل منهما ولا ينافي ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعد وفاته عليه السلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله
كما وقت لأهل مصر والشام ما قبل فتحهما أيضا أو لأهل العراق أهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه أيضا خبر الترمذي وحسنه وإن اعترض
بأن فيه ضعفا من أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق العقيق وهو واد جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره
يجب على العراقي أن يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها وأقول إذا أحرم من العقيق يكون أحوط لأنه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فإنه مقدم
عليها فالاحتياط في الإحرام بالسابق ومهل أهل نجد قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فإنه اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني
ومهل أهل اليمن يلملم رواه مسلم **وعن أنس** قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر [illegible] جمع عمرة كلهن أي جميعها
في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها إلا التي كانت مع حجته بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه
موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف وقد يشدد وهو على تسعة أميال من مكة والجر في قوله في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين

وتكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح حيث قسم غنائم حنين أي بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة أي كانت فيها
وعمرة أي مقرونة مع حجته وهي أيضا باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فإنها في ذي الحجة محمول على أفعالها وحينئذ يرد عليه أن مقتضى منعه جواز
الأفعال للقارن أنه لم يقع شيء من أفعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول أنس عمرة الحديبية وقد ثبت كما في البخاري أنه أحرم بها من ذي الحليفة ثم لما أنه
لم يتمكن بالدخول محرما أي الإلزامي أنه عليه السلام صد عنه وأحصر فيه فتحلل فلا أطلق العمرة عليها مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر
بين جدة بالمهملة ومكة الآن بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من أنه ثلاث فراسخ وكذا كان إحرام عمرة
القضاء من ذي الحليفة وتأويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة والمصالحة هو اصطلح فيها من مادة العقصية وعجب يطول فإن عرضنا غير كلية
مع أن في قول ابن حجر لأنه اشترط على أهل مكة في صلح الحديبية أن يأتي في العام المقبل محرما وأنهم يخلون مكة ثلاثة أيام حتى يقضي عمرته فجاءها وبقي بها
عليه ومن ما لا يليه وأما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك للنتين
بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند أهل السير والمحدثين ما تقدم والله أعلم متفق عليه **وعن البراء بن عازب** قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لا ينافي فيما تقدم فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لأنه أحرم بها ولم يفعل أفعالها لكونه محصرا والتي مع حجته لكونها في
ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة وتأويلنا هذا أحسن من قول ابن حجر وكأنه أي البراء لم يعتد عمرة الجعرانة لما مر فيها أن بعض الصحابة أنكرها لخفائها
رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف إن الله كتب أي فرض عليكم الحج أي
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام أي أكتب في كل عام يا رسول الله قياسا على الصوم والزكاة
فإن الأولى عبادة بدنية والثانية عبادة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها أي في جواب كلام الأقرع نعم أي بالوحي أو الاجتهاد لوجبت أي الحج في كل عام ولو وجب [illegible] بالفرض
والتقدير ابتداء ولو بنا على الترتيب لم تعملوا بها أي بكمال الشفقة فيها ولم تستطيعوا أي ولم تطيقوها ولم تقدروا عليها فلو أنما عطف تفسيره على الخطاب [illegible]
ولو أنتم على التبعية [illegible] في رواية ولم تستطيعوا أن تعملوا بها أي الحكم من حيث المجموع ولما عطف تغاير وعدم الاستطاعة محقق لكونه بعيدا عن الحرم [illegible]
الاستطاعة أو بينها القدرة على الفعل والاستطاعة على الإتيان [illegible] الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما وأما قول ابن حجر فقوله لو قلتها لابد من تأويله [illegible] الحنفي الراجع لما علم
مما قبله وهو حج كل عام [illegible] ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج مرة في نسخة صحيحة والحج مرة مبتدأ وخبر أي واجب مرة واحدة فمن زاد فتطوع
أي فمن زاد على مرة فحجه أو فزيادته تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قال إن الحج فرض كفاية تعبدا أو فرض العين مع أنه ليس له نظير في الشرع ثم يندب للقادر
أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه عليه السلام قال إن عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم
ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بأنه مخالف للإجماع وأما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر [illegible] لأنه في حيز الإتباع على
الإجماع رواه أحمد في مسنده والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني
ورواه أبو داود وابن ماجه **وعن علي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة أي ولو بالإجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله
والضمير [illegible] يغني عن تعقيد الأداء أو المجموع لأنه بمعنى الاستطاعة إلى بيت الله أي وما يتعبد من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود لظهوره
أو لعدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه الكلمة لم تكن في أصل ابن حجر فقدرها ثم ترك الحج إليه فلا عليه فلا بأس وكبا
ولا تفاوت عليه أن يموت فإن يموت أو بين أن يموت يهوديا أو نصرانيا في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان إن اعتقد الوجوب وقيل هذا من
باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وإنما خص الطائفتين بالذكر لأنهما لا يحجان من حيث إنه لم يكن مفروضا عليهم لأنه من شعائر
هذه الأمة خاصة وفيه منافاة ظاهرة والأظهر أن وجه تخصيصهما أنهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى
ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلم قال الطيبي والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما قال تعالى ومن
كفر فإن الله غني عن العالمين [illegible] موضع من لم يحج فإن الله غني عن العالمين حيث عدل عن غنيه أي عن العالمين للمبالغة أي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وتمام
النقل [illegible] ونفع الطاعة راجع إليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قصد ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين أن
[illegible] من ترك الحج وأن يموت يهوديا أو نصرانيا أي كما في الاستواء هذين الحالين حقيقة أن ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وجعل على
[illegible] إن شاء فليمت وإن شاء فليكفر في المهذب بالوعيد الأكيد ولا يخفى عدم صحة [illegible] مع التكلف في تقديره فإن إذا كان مستحلا على ما ذكره
في تحريره فلم يبق فائدة في تعليق على أن ظاهر الحديث [illegible] في تقديره والتوجه إلى الحج موجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية
فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا والأصل عدم التقدير إذا كان الكلام صحيحا بدونه [illegible] وذلك
أن الله أي ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لأن الله تبارك وتعالى [illegible] وتعالى عظمته وثناؤه على خلقه يقول
في كتابه ولله على الناس أي واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها من استطاع إليه سبيلا أي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة
رواه الحاكم وغيره كذا في الجامع [illegible] صلى الله عليه وسلم قرأ الآية إلى آخرها [illegible] ويمكن أن يكون هذه الآية بتمامها لأن تمام الأحكام
موقوف على تمامها كما أشار إليه الطيبي وبين وجهه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال قيل قد روي هذا الحديث عن أبي أمامة والحديث
روي من غير وجه وإن كان ضعيفا يقوي غلبة الظن بصدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وهلال بن عبد الله مجهول
قال الذهبي [illegible] بإسناد أصلح منه قال الزركشي قد أخطأ ابن الجوزي بالوضع إذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف [illegible] أي بسبب
ضعف في الحديث قال القاضي [illegible] لا التفات لحكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد أخرجه الترمذي في جامعه وقد قال إن كل حديث في كتابي معمول به إلا حديثين
ليس هذا أحدهما وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا وإسناده ضعيف لكنه صح عن عمر
موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام وهو بالصاد المهملة
شخص الذي لم يحج قط أو من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام قال الطيبي فظاهره على أن من يستطيع الحج ولا يحج ليس بمسلم [illegible]

المراد بالقربة النبل وترك النكاح اى ليس فى الاسلام التبتل فى الرهبانية واصل الكلمة من الصرورة وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه ائمة
ومن تبعهم من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووى وغيره بان فى هذا الاستدلال نظرا اذ ليس فى الحديث تعرض لهذا عن ذلك وانما معناه ما تقدم
وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل بتشديد الجيم قال الطيبى اى من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب
انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابى يوسف ومالك وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج
انه يحج به وقال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة وقول الشافعى انه على التراخى الا انه يأثم بتأخيره لان الحج وقت العمر نظرا الى ظاهر الحال فى بقاء الانسان فكان كالصلاة
فى وقتها يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا ان جواز التأخير مشروط عند محمد بان لا يفوت حتى لو مات ولم يحج اثم ولابى يوسف ان الحج
فى وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج فى العام الثانى كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل
العام الثانى كان آثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر فى حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخى
كذا حققه الشمنى رواه ابو داود والدارمى وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا اى قبل ان يحدث باعث على الترك كما يدل عليه آخر الحديث كأنى انظر الى حبشى
اصمع افدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقى عن على والاصمع الصغير الاذن والافدع من فى يده ورجله زيغ واعوجاج **وعن ابن مسعود** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اى قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الآخر قال الطيبى اى اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا
قال ابن حجر بحيث يسمى متابعا عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اى الحج والاعتمار ينفيان اى كل منهما والعبد ابن حجر فى تجويز جمعهما الفقر اى يزيلانه وهو
يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اى يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفى الكير وهو ما ينفخ فيه
الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اى وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على ما ورد من التائب او يقال هو الذنوب على قدر
الاشتعال الى ان ازال العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذى والنسائى اى عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجه عن
عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذرى قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له وقوله
عليه السلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات
قبل ان يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يعدل الف الف درهم فيما سواه **وعن ابن عمر** قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اى ما شرط وجوب الحج ولا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعنى الحج واجب على من وجدهما ذهابا
وايابا واقتصر من بين سائر الشروط عليه لانه الاصعب الاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم خلافا عن احد فى كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمل
او شق محمل او زاملة لا قدر ما يكترى عقبة ويمشى الباقى والحديث بعمومه يشمل المكى وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على
من يقدر على المشى وعلى السعى او الكسب رواه الترمذى وابن ماجه قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس و
عائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وباقى الاحاديث بطرقها عن كثير من الصحابة عند الترمذى وابن ماجه والدارقطنى
وابن عدى فى الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طرق صحيحة ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفى سنده ضعيف متفق
على ضعفه فان حسن الترمذى الحديث وقد يحمل ضعف البيهقى وابن الصلاح والنووى من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع
وعنه اى عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اى الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذى يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبى سؤال
عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثانى بجواب صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اى المغبر الرأس من عدم الغسل متفرق الشعر من عدم المشط
وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشئ من فيه اذا رمى به متكرها له فقام آخر فقال يا رسول الله اى الحج
اى اعماله او خصاله العجاج افضل اى اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثانى سيلان دماء الهدى وقيل هما الاضاحى
قال الطيبى يحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذى هو الاحرام وآخره
الذى هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال اى الذى يستوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام آخر فقال يا رسول الله
ما السبيل اى المذكور فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اى ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زاد وراحلة اى يجب ما يليق به بكل احد لان
المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى الحديث بكماله بسنده وروى ابن ماجه اى الحديث وكان تحقيق الحديث
ورواه ابن ماجه فى سننه الا انه اى ابن ماجه لم يذكر الفصل الاخير اى من الفصول الثلاثة فى الحديث وهو الآخر من قوله فقام آخر والفصل هنا بمعنى الفقرة فى
الكلام فتدبر **وعن ابى رزين** بفتح فكسر **العقيلى** انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اى ادائهما
ولا الظعن اى الرحلة اليها وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انه بكبر سنه الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات فى الجيم والفتح هو المعتمد
عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعى فى القول الجديد انها فرض كفرض الحج فى قوله تعالى واتموا الحج و
العمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابى رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب عن الآية بان القران فى الذكر لا يقتضى المساواة فى الحكم ولو سلم فقرانها
بالحج فى الآية انما هو فى الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابى رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس
بواجب مع قول ابى رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضى عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر فى حديث ابى رزين للاستحباب كذا ذكره الشمنى رواه الترمذى
وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الميت فغير متوجه الا ان يقال دل على جواز
النيابة عن الحى فعن الميت بالاولى كما لا يخفى **وعن ابن عباس** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين
وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى شك الراوى قال احججت بحذف همزة الاستفهام عن نفسك اى اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

تدل الطيبى ولعل ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعى والشافعى واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب الثلاثة الثورى واصحاب ابى حنيفة
الى انه يجوز الا انه يكره فيحمل الامر على الندب ويحمل بالاولى رواه الشافعى وابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام قال البيهقى هذا اسناد ليس فى الباب اصح
منه وعلى هذا لا حجة على الشافعى فى الصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب فيه فقد وقفه على ابن عباس ورفعه وقد ضبط شبرمة وسماه ثم قال وقال ابن المغلس ذكر فى
كتاب ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابى عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعن قتادة ونسب اليه التدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر لمن بدأ بالحج عن نفسه
وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجى عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديثه يفيد
استحباب تقديم حجه نفسه وبذلك يحصل الجمع وحيث اولويته تقديم الفرض على النفل مع جوازه مخالفا لكن يبقى فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من ان
الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم ينعقد على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشروع بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف فى اطاعة
الامر قلنا ان الوجوب بعد الاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية فى حجة الوداع او بتخصيص الحاجب بذلك الاحرام والله اعلم
وعنه اى عن ابن عباس قال وقت اى عين وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اى لاحرامهم والمراد من منزله خارج الحرم من شرقى مكة
الى اقصى بلاد المشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل فى حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من
العق وهو القطع والشق رواه الترمذى وابو داود وحسنه الترمذى وتعقب بان فيه ضعفا **وعن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق قال ابن الملك كان صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل
ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شئ عليه رواه ابو داود والنسائى وكذا الدارقطنى وغيره وسنده صحيح على شرط البخارى وهو موافق لخبر مسلم السابق
فى الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففى مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت احسب رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل
اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوى فى رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجه ولم يشك فى لفظه
مهل اهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم ابن يزيد الخوزى لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وذا
قال الشافعى وقال الشافعى ومن طريقه البيهقى عن طاوس قال لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعى
ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما فى البخارى بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقى الدين فى الامام المصران هما
البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوص انتهى والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبى صلى الله عليه وسلم
ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادى **وعن ام سلمة** ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اى احرم بحجة او عمرة اى للتورع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولانه المذكور بحجها بيت المقدس الى
المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اى من الصغائر ويرجى الكبائر او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء الاولى الشك قيل فيه اشارة الى ان موضع
الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعى فى احد قوليه الذى صححه الرافعى
وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع فى محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال احمد
وهو خلاف الشافعى فانه فى الرواية المشهورة عنه انه ينقلب عمرة وفى رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام روى الحاكم فى التفسير من
المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادى قال سئل على رضى الله عنه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين
انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس
وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود فى القادسية وهى قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث ام سلمة رواه البيهقى وآخرون وتعقب
كلامهم بانه حسن فقال النووى ليس بقوى وهذا اعنى لاسيما لان الحسن لغيره فقال وقيل اسناده ليس بقوى واما قول داود لا يصح تقدم الاحرام على
الميقات فمردود لانه مخالف الاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع فى الافضلية **الفصل الثالث عن ابن عباس** قال كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون اى ويقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون اى لا يأخذون الزاد معهم مطلقا او يأخذون مقدار ما يحتاجون اليه فى البر ويقولون
نحن المتوكلون ليس يعنى المتوكلين والحال انهم المتأكلون او المعتمدون على الناس قال البغوى يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فاذا قدموا
مكة سألوا الناس اى اهل مكة او من حيث قربت بلادهم او سألوا الى مكة كما سألوا فى الطريق قال البغوى وربما يفضى بهم الحال الى النهب والغصب
فانزل الله تعالى وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوى اى ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال
اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اى من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا الاعمال الصالحة التى هى
كالزاد الى سفر الآخرة فيكون تزودوا مجزوما فحصه التقوى وهذا اصح مفعوله اى نحو ان ظاهر الاية على المجاز وفيه من التقوى الكف عن السؤال والابرام
كذا ذكره السيد المعين الدين الصفوى فى تفسيره فى الآية والحديث اشارة الى ان الذى يترك الاسباب لا يأتى فى التوكل على رب الارباب بل هو الافضل من
يحمل اذا امن بالتوكل ان يحج فلا حرج عليه اذا كان مستقيما فى حاله غير مضطرب فى حاله حيث لا يخاط الخلق ببالده وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا فى
التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جانب الانام وغفلوا من رزقهم القسام والناس نيام رواه البخارى **وعن عائشة** قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما فى الجهاد الحج والعمرة
الى من جهاد خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعنى رواه ابن ماجه وغيره من طرق احدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعى
على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم **وعن ابى امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة
ونفقة او راحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف وسلطان جائر اى ظالم وفيه اشارة الى ان منع طريق الحج والخوف لا يعتبر بمنع

على سبيل الحيز والعنف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان جائر يأخذ الاموال فالسلامة منها من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان

الامن غالبا فيجب على الصحيح ... شرط الوجوب ... على الصحيح وقيل شرط الاداء وعلى

الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات و

لم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اي شبيها بهما حيث ترك العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بموضع الخطاب وما يترتب على ترك

العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بدله وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج ...

[illegible]

تقديمه ثم يحتمل انهما من كلام انس او لا وي عنه قال ابن ... هذا يدل على انا كنا نفعل به قبلنا لا سيما مخالف الصحابة ومن ابعثهم للنبي صلى الله عليه
وسلم ... رواه البخاري وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ...
... ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج ...

...وف بالبيت رواه مسلم

باب في قصة حجة الوداع

بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسرها او ويكون مصدر [illegible]

الفصل الاول عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين ... [illegible]

[illegible]

محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فلا ينافي ما قدمناه بل يساعده ويعاضده
علي انه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى ابو داود انه عليه السلام طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس
كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كانت ثانية اي وجدنا اخر طواف اي سعي على المروة متعلق بكان قال جواب اذا قال الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء
واما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت اي لو علمت وقبل من امري ما استدبرت اي ما علمت في دبر
منه والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لم اسق الهدي بضم السين يعني لما جعلت علي هديا واشعرته وقلدته
وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا
لقلوبهم وليعلمهم ان الافضل لهم ما دعاهم اليه وكان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وفيه دليل لمن جعل التمتع افضل وقيل وربما يتوهم
عليهم ما امرهم للافضل الى الاتيان قبل ذا المناسك كما ورد في حديث جابر قال انا ابى عمرة وتقولون ذكرنا الحج قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم يكن
متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم بموافقته فمن كان منكم الخ جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر على ما ذكرت من
اني لو تاخر وسقت فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الفتح فليحل بكسر الحاء
اي ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اذ فسخ لمن احرم عليه بسبب الاحرام حتى فسخ نية الاحرام بالحج والواو لمطلق
الجمع اذ الحل مقدم على الجعل لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا
الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه
يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتج بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة
النص ممنوع واما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الآتية عن عائشة عقب رواية جابر بعينه لان في تلك من كان معه هدي فليهل بالحج
والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا مبين ان في تلك محذوفا اي من احرم بعمرة فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فكلام حسن ضعيفا لانه عن
وفاق وتغاير بين هذا التاويل لاتحاد القصة والراوي فيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يعدل الى الندب الا لدليل صارف عن الاول فتأمل ثم
قوله ومن احرم بعمرة فليهل بالحج فيفيد فسخ العمرة بالحج لا العكس ثم بعد قال بعض علمائنا لما امر صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي بجعل الحج عمرة والاحلال بها اما
تأسيسا بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج وما لحق الناس من التحرج عما قدم الهدي في تقديمه على ما اهل به وتكدر امرهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم لما
لرغبة في موافقتهم واراحة لما ارام من المضادة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه وقيل انه كان ذلك من خاصة تلك
السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما روى عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بضم السين ابن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني اتيانا
بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج مختص بهذه السنة ام للابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اي جعل واحدة منها
في الاخرى منصوب بفعل مضمر والجملة المؤكدة ذكره الطيبي اراد اصابع يد واحدة من الاصابع فيكون بدلا ويجوز ان يكون نصبها على انها بدل البعض
من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد تكرير للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة
في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج انه فرضها ساقط
بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة
في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه لا مناسبة بين السؤال والجواب فتعين هذا وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي
وهو ضعيف اي هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة
ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب
احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم
كانت المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي قال يا رسول الله فسخ الحج بعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة
وفي رواية انه عليه السلام لما امرهم فحاضت عائشة بعدما سمعته عليه السلام يقول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن معه الهدي
فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها حبست من العمرة محيضا فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في
حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ومما صرح به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية
البخاري عنها وكنت فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى لا نذكر حجا ولا عمرة وجمع بانها احرمت
بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة حاضت وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج
مالك ورواية احرامها بالعمرة اوله ابن عبد البر بان من حيث انه فسخ الحج وجعله احراما بعمرة احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف في جوازه الى الان على ان رفض
العمرة بالكلية غير محقق فقال الجماعة يحتمل ان امرها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام
امرها بنقض شعرها ومشطه ذلك ما فاسكي عن العمرة اي عن اعمالها لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل
ورد هذا التاويل بروايته احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقولها انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه ان المراة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا لعمرته فيقضيها
ويلزمه دم لرفضها ولاتيانها في رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال قد حللت
من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت الا تدخل الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة امرها ان تعتمر من التنعيم ولذا ورد انه عليه السلام طاب نفسها بجعل الحج دم

افعال العمرة لا انها فسخت العمرة بالحج اذ لا
قائل به كما قال به بعضهم فلا شكت اليه انها تجد
في نفسها انها لم تطف صح

وعرفت اي بيوم مقامهما في الحج وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد
هنا ما يتقرب به من الابل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا و
اكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي ظنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت
حين فرضت الحج اي الزمت على نفسك بالنية والتلبية قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل على جواز تعليق
احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت وسقت الهدي ولا
اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي ونفي اي لا تتحلل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي الذي من
الابل الذي قدم به اي بتلك الهدي علي من اليمن اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج
من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي فيه هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن
ساق الهدي اقول المراد ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لكونه قارنة كما سيأتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا
مع ان الحلق افضل لانه يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى فيكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم ويكونون داخلين في المقصرين
والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يروون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في
ذبح اسمعيل وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لانه يمنى اي يراق
فيها الدماء اي يراق ولينصف اولانه بمعنى الحجاج مناسكهم بالكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي
صلى الله عليه وسلم اي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
اي في اوقاتها ثم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بعد اداء الفجر قليلا فيه اشارة الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف على ركب او حال اي وقد امر
بقبة خيمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف
قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي ثابت عند المشعر الحرام
قال الطيبي اي ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا انه لا يتجاوز الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام
وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح مخالفة جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح الميم وقيل بكسرها ذكره النووي كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حماة الحرم فلا نخرج منه وقد توهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات
صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مكتوب في الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار
من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهو من مزدلفة في اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة
قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحوه ذلك حتى
اذا زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب امر بالقصوى اي باحضارها فرحلت له
على بناء المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي ركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا
لمالك ومنها بعض مسجد ابرهيم الموجود اليوم واختلف في تحديده والصحيح انه منسوب لابرهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابرهيم
النقيب المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه كان بانيه ومجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين
الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية في قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاقامة
ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا
يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة والحرم المحترم وفيه تاكيد
حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد
لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا
لا يلزم من تشبيهما نفي لانها غير قابلة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة
والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا ان تشبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي
بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل
قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم يقول العرب للامر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي
ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام وليبني عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا
اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا اي المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدا في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون
امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد ووقع من بعض الرواة دم ربيعة بن
الحارث وهو رواية التجارة وخطاه جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بانه قال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك او وهو على
حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني
سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المغصوبة والمنهوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع

من دمائنا

ولم يتسع عليه قوله واول ربا اي ما اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس
موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد على راس المال قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولان الربا اصل الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفا
فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد فهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال
وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن
بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم او بابه فانهما من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك
اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به باسا فلما
نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او
شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف [illegible]
[illegible] وقد تركت فيكم [illegible] لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] وانتم تسألون عني [illegible] فما انتم قائلون [illegible]
[illegible] قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت [illegible]
[illegible] فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس [illegible]
[illegible] اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات [illegible]
[illegible] ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا [illegible]
[illegible] ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه [illegible]
[illegible] واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص [illegible]
[illegible] واردف اسامة خلفه ودفع [illegible]
[illegible] وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة [illegible]
[illegible] كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد [illegible]
[illegible] حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا [illegible]
[illegible] ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة [illegible]
[illegible] ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام [illegible]

حج العباد والمشاعر العظام التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم [illegible] التكبير و[illegible] حتى وقف على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة
والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله [illegible] فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة
فدفع اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة
ومنى [illegible] ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ذكره النووي اي بناء على انه
دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع
فيه نزول النار على من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا الوادي وادي النار وصح انه عليه السلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما
اصابهم او لمخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة او بعده زيادة عليه وفي الجملة بوجه تخصيص
الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها لانه عليه السلام ذهب الى عرفات من طريق الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا
وآيبا لكونه محل نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك انما سن الاسراع [illegible] فيه وقيل لا يصح وجه التسمية وانما اسرع لاجل نزول العذاب
فيه فحرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا وصح انه عليه السلام لما اتى محسرا اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال النووي
فهو سنة متعددة لما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه السلام ترك من عرفة الى منى فيحمل الكلام تركه عند الزحام لان الاثبات مقدم لاسيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا
او يحمل على انه اسرع في بعض وترك الاسراع في كل مع ان القياس استحبابه خشية الزحام الموجب للحرج مع وجود الكثرة وحسن ان يقول المار به ما جاء عن عمر
رضي الله عنه وروى الطبراني بعضه مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها والضين
حبل ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اي دخل الطريق الوسطى وهي غير طريق ذهابه الى عرفات
بالمازمين التي تخرج على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة حتى اتى عطف على سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة وتحت الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة
الباقلاء وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي
عن معظم النسخ قال والصواب مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل
هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة و
حصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى كلام النووي وعندي ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة
اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على احدى النسختين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا بد في وجود مثل لفظا او تقديرا غاية انه اذا
كان موجودا فهو واضح معنى ولا يكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه كحصى الخذف بل لا يظهر معنى غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان
ورماها في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيد تقديره والله اعلم بالصواب رمى من بطن
الوادي بدل من قوله فرماها والتسمية فيه بين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي فهو انما يفيد جواز الرمي من فوق
وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وانما لان الجانب المستحب واحد وهو التاويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادي الى اعلاها يبعد جدا
لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الهداية تقول ابن حجر ان الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اي موضع
النحر والان يقال له المذبح لعدم النحر وتغليبا للاكثر كما غلب فيه الاول الافضل وهو قريب جمرة العقبة واما ما اشتهر من صورة مسجد بمنى قريب من الجمرة الوسطى
منحرفا عن الطريق الى جهة اليمين ويسمى بازائه على الطريق مسجد تسميه العامة مسجد النحر وليس هو بل الاصح انه منحر عليه السلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف
متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان رواية المصابيح ثلاثا وستين
بيده بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقل القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب
ثم اعطى بقية البدن عليا فنحر اي علي ما غبر اي بقي من المائة واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان
يكون من بقية البدن فايضا يكون عدد سني عمره رضي الله عنه على بعض الاقوال قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن
تشريكا حقيقة بل اعطاه قدر ايذبح قال القاضي ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية قال النووي وفيه
استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت
اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى وتذكر فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قال ابن الملك و
شربا من مرقها اي من مرق القدر ومرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا
منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا
يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه
ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى قيل انه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر و
رجع الى منى فصلى الظهر باصحابه وقيل الروايتان حيث تعارضتا تساقطتا فيرجح صلاته بمكة لكونها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه
عليه السلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادرك الوقت

بحجر ومكان في اخرها من وقت جمعها لعلة ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر
الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا
التأويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عود كلامه الى انه عاد للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز تاخير الزيارة مطلقا
الى الليل وامر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقال ابن حجر فنذهب معنى غير صحيح اذ لا يثبت عوده عليه السلام معهن في الليل والله اعلم فاتى على بني عبد المطلب
وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي يدعون عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه يغرفون
بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء والدلاء بني عبد المطلب يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم
بالقوة على النزع والاستقاء ويريدان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
اي لولا كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم فقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من
مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء فناولوه اي اعطوه دلوا
فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شرب قائما
بيانا للجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شرب حتى قال بعض الائمة ان
الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي
في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضه فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي
فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت
الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه
الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين
لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث في الباب وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او جماعة النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة اي مفردة والظاهر انها اولى بها مقرونة بالنية ومنا من اهل بحج اي مفرد او مقرون بعمرة فلما قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة قال ومن الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اي لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي فليخرج من الاحرام بحلق وتقصير ومن احرم
بعمرة واهدى اي كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة اي منضما معها والهدي في خلال الحج تارة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل
له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا وفي رواية فلا يحل حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي قبله قال الطيبي
قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه وقال ابن الملك فلا يحل اذا
طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هذا الهدي فيجب حمل
الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى والوجه حمل قوله وفي رواية فلا يحل بل قوله ثم لا يحل لا يحل الاشكال والمخففة وجوه الاحرام
على الرواية الاولى فانه ما اذ يحل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن اهل بحج ساق الهدي ولا قرن معه عمرة او لا فليتم حجه
اي لا فسخ له بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف بالبيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض
لا يمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج
اي امرني ان احرم بالحج واترك العمرة اي رفضها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره لعدم
القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم
بالعمرة اي قضاء وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استئنافية ذكره الطيبي ويمكن ان جوابها لما فقال
بالفاء او الواو عطف وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب على الظرف قال ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك هو
موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة واسا بل امرها بترك
افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة فتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظورات فتعقب بالمحذور ثم قال وانما امرها بعد الفراغ من الحج فكانت
تطوعا لتطيب نفسها لئلا تظن نقصان بترك عمرتها اقول ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الشافعي
يقول بتداخل الافعال قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف
يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعل التقدير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا اي للحج وهو
طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة اي ابتداء او ادخالا لاحدهما في الآخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا
وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعد الحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صحح
النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف الزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفون عليه السلام اللهم
الا ان يقال ان هذا بيانا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى
ثم طواف اخر قبل ذلك فنقول واحد تأكيد لرفع توهم تعدد الطواف الثاني بعد الوقوف فيكون مرادها والله اعلم بالطواف طواف الفرض وانما كان الطواف
الاول طواف القدوم والتحية وهو سنة اجماعا وطواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود
قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج فساق الهدي من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه احرم بالحج ولما احرم بالعمرة فصار قارنا في آخره ولا بد من هذا التأويل

للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من
عكسه مع انه ما ورد صريحا في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا فالذي تبين لنا انه صلى الله عليه وسلم لا
يبتدئ بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه جمع بين
النسكين فقدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما يذكر في احرامه الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولاشك
ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فكان من الناس اي الذين احرموا بالعمرة من اهدى اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس اي المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اي ابقاء للشعر لتحلل الحج وليحلل اي ليخرج من احرام العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من
ارض الحرم وليهد اي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر والافضل ان يكون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله او توسعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم
الركن اي الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خب اي رمل ثلاثة اطواف اي في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه وفي نفس
من معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا قلت هذا كان علة قبل صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت السنة تعبدا وان الحكمة [illegible]
اي يكون وصيته اربعا اي في اربع مرات من الاشواط ثم ركع اي صلى حين قضى اي ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اي صلاة الطواف
وهي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلاته او على الحجر بان استلمه فانصرف اي عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة والمروة فطاف
اي سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض
اي اسرع الى مكة فطاف بالبيت اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني بحل النساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق
الهدي من الناس وهو القارن متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك فقال اضللته البارحة
قال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه
تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال الا ان سنة الطريق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء ان اهدى
له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى في وجهه اي من التغير لاجل الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية
انه اي الصعب اهدى له بعض حمار وحشي يقطر دما وعين بعض في رواية انه عجزه وفي رواية انه شقه وجمع بينها البيهقي وغيره انه اهدى اليه هديا ببعض مذبوح واتفقت
الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا
فلعله رد الحي وقبل اللحم والتأويل الى كونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبل اخرى حيث انه علم انه لم يصد لاجله ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه
عليه السلام من مكة لانه جاء انه وقع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله
وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضو بحضرته فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد ابتداء وقال بعضهم اراد ما قدمه ويحتمل انه اهداه
له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات
ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا
يجوز للمحرم اكل الصيد بوجه من الوجوه واحد بقضية الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين
هو حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع
بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج قيل هذا خطأ لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للاجماع
بل انه عليه السلام ما استباح المحظورات بعد فراغ العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امره من اصحابي بتقديم
العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه صدر عن امره انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل
بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصب على المصدر وقوله كله تأكيد اي الحل التام قال ابن الملك اي فليحل حلا يحل به جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد
الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان في نسخة فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك
يعني دخولها في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار من
صاحب المشكاة عن تركه وبذلك يكمل قوله

الفصل الثالث

عن عطاء اي ابن ابي رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نصب على الاختصاص او بتقدير يعني واعني وما احرمنا بالحج خالصا وحده اي على زعم جابر بما تقدم ان بعضهم احرموا بالعمرة
وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطاء قال
جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء الاخير فامرنا ان نحل اي بفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي رواية عن جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم حلوا اي حل الجمار واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي
لم يوجب النبي عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يحتم عليهم جماع النساء بل جعله حلالا لهم فانه لو كان عزيمة فان حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة ذكره
قال الطيبي اي قال عطاء في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر بعد التفسير بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس

العرج بفتح العين وسكون الراء قرية على ايام من المدينة ق

او من الليالي وعجائب بليلة عرفة او من الايام بعجائب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نخفض من الافا
اي نفضي الى منا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فنأتي بالرفع اي فنخرج فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا اي من الجماع بالجنابة وهو كناية
عن قرب الجماع وكانه صنعا عيانا في الجاهلية حيث بعدونه نقصا في الحج قال اي عطاء يقول اي يشير بيده كاني انظر اليه اي الى جابر او اشارته بيده يحركها اي بيده لوجه
اي لتشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم والتأسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فينا او خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله اي ديكم اي اخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت محلها النصب على المفعولية ثم اسوق الهدي وكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين
نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال الموافقة وما في نفوسهم الكراهية الطبيعية في الاعتقاد في اشهر الحج ومقاربة النساء وقرب عرفة
فحلوا بكسر الحاء امر وتأكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذرك في المخالفة وحكم عدم الموافقة قال عطاء قال جابر فقدم
علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في اليمن قال الطيبي اي من توليته استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي
ولا منع من الجمع فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي رضي الله عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد
اي فوقعت الهدية ثم القران وامكث اي الآن حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدي له اي علي هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في
تلك فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج وجواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام للابد قال للابد
والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم **وعن عائشة** انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس
شك منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي من غضب حين تأخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاجل الحلال الشهوة فقلت
من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال اوما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم
يترددون اي في طاعة الامر حتى راوا ان هذه الاحاديث تدل على نقصان بالنسبة الى الجمهور ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما احلوا رواه مسلم

باب دخول مكة

اي اداب دخولها والطواف عطف على المضاف

الفصل الاول

عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى
بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء وهو واد لا يعرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق
اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الهمام الافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن
الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة والاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا
لاصحابه واهتماما بالجمع باسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج
وما احسن قول ابن ابابة الحال: وسنا برق نفى عني الكرى * لم يزل يلمع بي من ذي طوى * منزل لسلمى به نازلة * طيب الساحة معمور الفناء * فالتعبية
لا يمتنع بلوغ دخلها ليلا او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى
عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن حبان عن ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة
ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان تحج البيت سبعمائة الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون
حفاة تعظيما للبيت متفق عليه **وعن عائشة** قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع لانها كانت معه لما جاء الى مكة اي وصل الى قربها دخلها
من علاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان
او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبل ... والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدي بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو عند باب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعي دخول مكة من الثنية
العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريقه كالمدني او لا كاليمني قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا
للتفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليتبرك باهلهما انتهى ولمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ومناسبة
السفلى للمودع بالذهاب للقفا ولان الاتيان الى مكة كان سببا لظهوره والاعلان بخلاف الخروج لانه يلائم الخفاء ولكنهما ندبان الدخول منها حسنة
والخروج منها في صورة حسنة ولانه صح عليه السلام كان على العليا حين قال ابراهيم فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وقد روي ايضا
انه لما فرغ من بناء البيت نادى على جبل ابي قبيس بالمقام وعلى العليا ايضا ايها الناس ان ربكم بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك
وكل من كرر ذكر المناسك كررت الاجابة بقدرها كتبه كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابة الارواح والاشباح الذي قدر له سبق الى قضائه ان
يتشرف بزيارة بيت الله ويسمع نداء من ناداه متفق عليه **وعن عروة بن الزبير** قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به
حين قدم مكة انه توضأ اي جدد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل او المراد معناه اللغوي وهي كيفية لا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان
مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشيء لا يستدعي المساواة من كل شيء الا ترى الى جواز الاكل والشرب في
الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو
حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجيته انه لا يثبت به الا افادة شرطيته ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف
القدوم لتداخل الافعال عند الشافعي للقارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف
الركن حينئذ منهما لانه في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف ثم لم تكن بالتأنيث والتذكير عمرة اي ثم لم يوجد
بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اي بعد فراغ الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعي ايضا فكيف

يجيء الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه عمرة حتى يوهم انه ما من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف فيدل
على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افعاله تتداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان اول شيء بالرفع
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل ذلك وفي نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم
جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم متفق عليه قال
بعض الشراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه ثم لم يعدلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة
ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث
مسلم انه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان ورواية اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شيء بدأ به الطواف وبه اندفع قول
ابن حجر الصواب ان الكل من قول عائشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل
بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم **وعن ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج والعمرة الظاهر انه
او للتنويع ليستقيم قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ونصبه على انه
مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه مسرعا من غير عدو ولا
وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا
والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود
الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وهو
جعل علامته بالاميال الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا
ليقضوها قال كفار مكة فيهم انه حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلي الحجر فقط ليتعجب المشركون من بقاء جلدهم
وقوتهم ولذا جاء في رواية ابي داود وكانهم الغزلان قال ابن عباس ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ثم
شرع بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر فاعله سببه من ظهور الكفار لا سيما بمكة محل الامن لهم
لنظفانه كان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة وما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل والكشف المناكب
اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن جابر** قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما
يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى به وجعل الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا للبيت اليه في مقام القرب فرمل ثلاثا اي ثلاث
مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والطمانينة رواه مسلم **وعن الزبير بن عربي** قال الطيبي هكذا في الكاشف وكذا في جامع الاصول انه
الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بحري عن ابن عمر انتهى
فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما يوهم نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري **وعن ابن عمر** قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم
من البيت اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء وتشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين
انتهى وفيه تغليب وانما استلمهما اي خصهما صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام واستلام الحجر يلمسه اما باليد او بالقبلة او بهما
واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فلا يقبل الاخران ولا يستلمان
هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه **وعن ابن عباس** قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصيته او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا
مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والميم زائدة على ما
ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه
لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه واخرج البخاري عن جابر الى قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال الحديث وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في
حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث
عائشة في مسلم طاف عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه انما يحتمل كونه للركن يعني انه لو
طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما مر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو
لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية او للاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل
عليه لو فرض هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين ونعارضهما لحديث جابر لدلالة طوافه فيمكن كون المروي من ركوبه كان
في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدأ به اول دخوله مكة
كما يفيده سوق مناظره فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسألوه وبين ما عن سعيد بن
جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد

صعد الصفا وكبره لا يصعدها فقال لاحاد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طوافه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحاد فلقيت سعيد بن جبير
فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد
انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين
قوته وهذا لازم ان يكون في العمرة اذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى وهذا مناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لان
الاداة تفيد فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم او نقول لعل المطلع على
الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير مطلع حمله على ما رآى من ذلك وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد يبعد من حمل ركوبه على ان لا يخرج اذ لا شرع الركن
فان شارعه العدل لا يصلح ان يكون مانعا عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فالاظهر ولعله احسن العلل لئلا تقع في الزلل والخلل ثم رأيت الجمع الذي اخترته
ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمل على فعل الصحابة
دون فعله وقاية من البعد والله اعلم ثم الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا ان لم يكن يمسها في يده المحجن بل بما فوقه من الركن المحاذي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على ناقته ووجه عدم ان الراكب يتمكن من اشارة بيده او ما في يده الى المحاذاة للركن حقيقة فالحاجة الى ارتكاب مجاز في ضعفه وكانه توهم انه من قبيل
استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى
على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر ورواه البيهقي
وزاد الطبراني انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان يقولها اي الحجر الاسود قال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا
بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني ولعله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر
في الركنين وعن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد لما مشى
رواه مسلم وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في تلبيتنا او في محاوراتنا وقال بعضهم لا نقصد الا الحج فانه الاصل المعتمد
واما العمرة فانه مندوب وبخلاف يتوهم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف بفتح فكسر اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء
ممنوعا ومصروفا بناء على البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة او تسعة او اثني عشر كذا قيل والاخير لا يصح طمثت بفتح الميم وكسرها
اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي حزنا من ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها وكسر الفاء اي حضت واما الولادة
فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك يعني حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات آدم تبعا لامهن حواء لاكلها
من الشجرة فادمتها فقال تعالى لادمينك وبناتك الى يوم القيمة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت قال الطيبي مستثنى من المفعول به ولا زائدة حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها
ولم اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد
ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة دوقت وقوف الحج امرني ان ارفضها وافعل جميع
افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يجوز الا بعد الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال ما اصلي بالحج ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي فغير صحيح لما سبق
فتدبر متعلقه وعن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها على الحج في السنة التاسعة من الهجرة
عليها متعلق بامره اي على الحج قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر في رهط اي في جماعة رهط دون عشرة امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة
ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي قلت وعلى التجريد او التقدير امر واحد
من الرهط ينادي في الناس الا لا يحج بضم الجيم نفي معناه نهي ويؤيده وبكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك
اي كافر لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام
لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انها نزلت لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم انهم لا يعبدون
ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجرد عن الذنوب ونقاوة الباطن من العيوب متفق عليه **الفصل الثاني** عن مهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكنه لم
يذكره المؤلف في اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اي هل هو مشروع ام لا فقال قد حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو
غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي فانهم صرحوا انه يسن اذا رأى البيت او وصل الى محل يرى منه البيت ان لم يره لعمي او نحوه ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه
الترمذي وابو داود وقال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وعنه ما رواه البيهقي بسند
مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال اكنا
نرى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي فلا يحج بها عن ان المثبتين للرفع اولى
لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول ومثل هذا قول من اثبت اولى الاولى الجمع بينهما بان يحمل
الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج والعمرة فاقبل الى الحجر
اي توجه اليه والمعنى عليه فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتى ينظر
الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقي عليه حتى رأى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الآن فالبيت
يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوبه اي مطلقا والمراد بالآن في المروة فلا

[illegible]

ادم الذين يتمسحون بالحجر سبب السواد والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به
المبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان
خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم
صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت
في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر
بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفي رواية صحيحة عن انس الحجر الاسود من حجارة
الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني
الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شانه وصفه والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي ظاهرتان يبصر بهما ويعرف المحق
من المبطل ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق اي متلبسا بحق وقيل على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد ايمانا بالعهد
الاكيد وكذا يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه السلام
ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب نورهما اي ضياءهما بمس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان
غيبا لا عينيا ولو لم يطمس على بناء الفاعل ويجوز بناء المفعول نورهما لاضاءتا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة متعد وفي نسخة بصيغة الافراد اي
اضاء كل واحد والله سبحانه نبههما او على لازم اي لاستنارتهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وصح لابن حبان والحاكم ولولا مسهما من خطايا بني آدم
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب فانهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة القرامطة بعد ان علوا
بمكة حتى ملأوا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال كم تعبدون من دون الله ثم ذهبوا الى بلادهم تجارة للمسلمين ومكث عندهم بضعها
وعشرين سنة ثم المصالحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الان من غيره فان كانت لكم علامة تميزه فاتوا بها وميزوه فسئل
العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فاستحق وصار كل حجر يلقونه في النار يكسر حتى جاء اليه لم تعمل النار فيه
تاثيرا فعلم انه هو فرده وقيل ومن العجائب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي المكي ذي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه وهو معدود في كبار التابعين
سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي غير معهود وقال الطيبي اي زحاما
عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله وآخره فانهما آكد احوالها وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف
وآخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه اذى لاتمام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكر او على كل واحد وقد جاء انه يدمي انفه
من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى غالبا لا سيما في هذا الزمان او لعل قال اي ابن عمر ان استلامهما وقال الطيبي اي ما تقدم ولا يخفى
ان فعلي هذا الزحام فلا لوم فان مرغبة والجزاء مقدر يدل عليه قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة
للخطايا اي من الصغائر وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فالعبد بن جريج قال قال الطيبي سمعت ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث كله
والثالث موقوفين على انها في حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه بان يكمله دون اي ما يعتبر في الطواف

من الشروط والآداب وفي المصابيح بمجيبه اي بعيده وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث بعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما النهي وهو غير مفهوم
من الحديث كما لا يخفى كان تكفي مرة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطائف قدما ولا يرفع اخرى اي الطائف لا يرفعها لكانه عدا اخرى باختلاف صيغ الوضع
والرفع والتقدير لا يضع قدما ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله اي وضع ومحا عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها
حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فبوضع القدم وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن
قام بالآداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الآثام رواه الترمذي وعن عبد
الله بن السائب هو من كبار الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراءة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي يدعو ويقرأ ربنا حذف منه
حرف النداء آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل والعفو والعافية او الرزق الحسن او حياة طيبة او القناعة او ذرية صالحة وفي الآخرة
حسنة اي المغفرة والجنة او الدرجة العالية او مرافقة الانبياء او الرضا او الرؤية او اللقاء وقنا اي احفظنا عذاب النار اي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها
وسمومها وحميمها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وفسر علي رضي الله عنه الحسنة الاولى بالمرأة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار
بالمرأة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري ابي الحسن البكري ان في الآية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى
وبالثانية رفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى
علمت نفس ما احضرت وكذا المراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بفتح التاء وسكون الجيم وقيل بح
تكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المص وفي رواية ابن الهمام اسمها حبيبة احدى
نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اي ليتشرفن برؤيته
وليستفدن من علمه وبركته فرأيته يسعى اي يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل ليدور اي حول رجليه من شدة السعي
يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعى راكبا في حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان في
سعي عمرة من عمره او كان مشيه في سعي الحج بعد طواف الافاضة وركوبه في سعيه بعد طواف القدوم وكذا واما الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد
ان يسعى ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقل ابن المنذر عن جمهور اهل العلم
فقول النووي مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه وسمعته يقول اي في سعيه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال الطيبي اي
فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة السعي واجب لان الحديث ظني فكذا المشي فيه مع القدرة
وبتركه الواجب يجب دم رواه اي المص في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة وروى احمد مع اختلاف في لفظ ورواه الدارقطني والشافعي
والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فقد قال جمع من الصحابة كابن
عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين ان السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الآية فالاوسط الاعدل انه واجب
لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة
الوجوب وقد قلنا به واما الركنية فانما تثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباتها بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال اعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعي
المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي اذ حقيقته غير مراد بلا خلاف فيحمل على ان المراد بالسعي الطواف بينهما واتفق انه عليه السلام قال ذلك عند الشروع
في الجري الشديد المسنون لما وصل الى محله وهو بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة
وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابرهيم عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسمعيل عليه السلام
خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت تسرع الصعود منه لتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس
ان ابرهيم لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابرهيم خرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا
للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد وعلى هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون
على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والسعي هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف
والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الازرقي ان اكثره في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال بن عبد الله بن عمار
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اي في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك
اي اليك اليك اي تنح قال الطيبي اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين
يعملون ذلك انتهى وذكر السيوطي ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول لقد رأينا في هذا الزمان باليك اليك وبالطريق الطريق عليك
فانه قد رأينا ناسا يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن
يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اي ما في اخضر او فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط
العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء
الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا
يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا وعمرة لا اصل له بل يكره حال الصلوة ثم انه يسقط في طواف
الافاضة اذا كان لابسا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف اوديتهم تحت اباطهم بالالف
ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي اسرعوا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود وقال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه

وحسنه او يدفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح وقد اخذ الشافعي في قوله يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام
الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طارحا
رداءه فغريب ومسلك عجيب اذ لا دلالة على خلاف المدعى كما لا يخفى الفصل الثالث عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف
الياء وتشديدها والحجر اي الحجر الاسود في شدة اي زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر
البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا ينافيه رمز ذلك خبر احمد انه عليه السلام قبل الركن اليماني ووضع
خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قال البيهقي وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارض حديث احمد مع تقوية تصحيح
الحاكم بسنده فالاولى ان يجمع على وقوعه حال الندرة ثم قول ابن حجر الا قال بعضهم عن الامام محمد من انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام وهما الشاميان ويسميان العراقيين والغربي
واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهبهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثمة خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شيء مهجورا
فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف
انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وهذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني في هدي داية قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال هذا في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده او غيره بيده ويقبله فعل وذكر
قبله وقال انه ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام المطلق والمخصوص
اعلم انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر قبله وسجد عليه
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على الحجر حين جاء بجبهته وشذ مالك
كما انكره عياض وغيره في السجود مذهب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي اي شكوت اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا لمن به عذر وصيانة عن
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلوة الصبح قال النووي اي الى جنب البيت اي متصلا بجدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها
يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قرأها في الركعتين وكان الاظهر للراوي ان يقول يقرأ الطور
او يكتفي بالطور ولم ينقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صح الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب تارة ومشى اخرى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على
طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن اصعب والركوب في القدوم اقرب وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول
اني لاعلم انك حجر ما تنفع اي في ذاته ولا تضر اي في حد الذات ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه اشارة منه رضي
الى ان هذا امر تعبدي فنفعله عن علة لا نتعلل وايماء الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد
بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ونفعها وضرها بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار
الجزاء ليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله النهي وفيه انه لا يظن بارباب العقول
ولو كانوا كفارا انهم يعتقدون ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها معللين بانهم شفعاؤنا عند الله ومقربونا الى الله
زلفى فهم كانوا يسجدونها ويقبلونها بما انها سبب النفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون للاشياء من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف
المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف
بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة
الله والجمادية كبيت الله والكائنية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزائه
وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك
من كتاب الله لعلمت كما اقول واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب
ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه
لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن طريق الحسن ما في ابن ابي شيبة
في آخر مسند ابي بكر رضي عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليس في اسناد ابن ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي بعد قوله بل يضر و
ينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره ابو هرون العبدي ساقط وعن عمر انما قال ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم ان قومه الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله عليه السلام اني لاعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع انه لولا امر
ربي ان اقبلك لما قبلتك ايماء الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين
النبي الاولي لما خلق الكونين حجرا من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي من احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان
ولسان وفيه ميثاق الرحمن وانما هو من تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعل لعبيده حرما يأوون اليه ويلتجئون لديه وبيتا يحجونه
ويقبلون عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم وحالاتهم ويمينا يقبلونها ويمسحون ايديهم بها ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله
فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تأنيس لعباده حيث غلب على غالبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام في هذا التقبيل لا يكون له صوت
وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال عندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في مذهبنا

ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى وقول الاولى ان لا يسجد بعض الايام عند عدم الزحام اوفق والاولى ان يسجد تبركا بفعله عليه السلام والعمل

بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا

ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا

الضمير الى الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اللهم اني اسألك العفو

اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

قالوا آمين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني شرع في هذا الدعاء فلا شك ان يقع بينهما

الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية المأثورة عن العلماء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تحفظ

بادي شئ كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده اي منفردا بالذات [illegible] الدين يعني انحال الشركة وارد بالنكرة
ومانع للتجزية لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الثاني هو المقصود والاهتمام سيما في الجمع الاخر له الملك
اي جنس الملك مختص له يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك الدنيا والاخرة ومملكة العلم والحكمة وملك النعم والرضا والقناعة والاخرى وفي
الاولى والاخرى وله الحمد ثابت له جميع محامد الحامدية وكيفية نهوله سبحانه محمود وهو على كل شئ شاء او اراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تتعلق
بالشئ المشئ مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو [illegible] في اصل الضعيف ورواه بالضمير هو اظهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة
المبشرة الى قوله لا شريك له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولدى الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله [illegible] واسناده
جيد كما قال الاذرعي **وعن طلحة بن عبيد الله** بالتصغير على الصحيح **بن كريز** بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة
من تابعي الشام وابوه عبد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهور له بالجنة وظاهر كلام الفرق بالاسم
لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل المشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن المطلق
الى البصري واما هنا فحيث قيده ابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسماء رجاله طلحة بن عبيد بن
كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين ويعد في اهل المدينة وكان موصوفا
بالجود روى عن عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس [illegible] طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء وكان في اصل الطيبي بعض شيوخنا [illegible] التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر بن كريز مصغرا وعبيد الله بن معمر
بن كريز مكبرا من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطا فيهما كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان
يوما اي في يوم هو فيه اصغر اي اذل واحقر والاصغر من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه
قوله تعالى من كل جانب دحورا وقيل اخرج منها مذؤما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اذل ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في
يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال الشارح نصب ظرفا لاصغر والاغيظ اي الشيطان في يوم عرفة ابعد مرادا منه في سائر الايام وتكرار النفيات للمبالغة
وما ذلك الا لما يرى [illegible] لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة على اهل الدوام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى الغفران الكبائر الا ما روي يوم
قال الطيبي وما روي الشيطان في يوم بدر فانه قد راى جبريل يوم بدر يزع الملائكة اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم
على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويحبسهم
للحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح المغاير لبعض الفاظه **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا اي امره او يتجلى بانزال الرحمة والاجابة الى السماء الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم
اي باهل عرفة الملائكة اي ملائكة سماء الدنيا او الملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار والتفات الى عبادي الاضافة للتشريف
اتوني اي جاءوا المكان لامري شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من
ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة [illegible] اي صابرين حر الشمس وفي القاموس ضحي برز للشمس كسعى ورضي
اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اخبركم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء
وفتحه ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يعملون المعاصي وانما قالوا ذلك ليتجلى منهم بعظم الرحمة واستبعاد
الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال [illegible] او تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب
الكبيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال
الطيبي فان قلت [illegible] ما كان قبله فيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب
خبرا يعني ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار متعلق بعتيقا من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي
الدنيا في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية فيه اما الوقوف عشية عرفة
فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر
او الشجر لغفرتها اكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له **الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها** قالت كانت قريش ومن دان
دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى
انهم كانوا يفتخرون ويتشجعون بتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن جماعتهم واهل جلدتهم ويقولون بانا اهل الحرم المحترم فلا نخرج منه للوقوف كالعوام وكان
سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات من ابيه ابراهيم عليهما
الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والدفع في السير وهو بسط الجنب فاستعير للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك ذكر
المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى الخروج عن تكبرهم
عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم
وثم لتفاوت ما بين الافاضتين بعيد ان احدهما صواب والاخر خطا وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهى و
الظاهر من الحديث ان الخطاب معه عليه السلام تعظيما له اوله ولامته متفق عليه **وعن عباس بن مرداس** بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمي اسلم
وعداده في المؤلفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته الحاضرين الحاجين معه مطلقا لا لمطلق الامة [illegible] عشية عرفة اي وقت الوقوف بالمغفرة اي التامة العامة فاجيب اني اي باني قد غفرت لهم
ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد فاني اخذ [illegible] للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ ثواب [illegible]

ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجزاء اي ما يرضيه منها او ببعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فلم يجب بصيغة المجهول عشية اي في عشية عرفة
والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فالاضافة لادنى ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقت صلاة الفجر اعاد الدعاء
اي المذكور فاجيب الى ما سال اي الى ما طلب على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كما سمعها قال اي العباس فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت
تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو
الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على راسه وفيه اشارة الى تعليه التراب [illegible]
بالويل اي العذاب والثبور يعني الهلاك [illegible] يقول يا ويلاه ويا ثبوراه قال الطيبي كل من وقع في هلكة دعا بالويل والثبور اي ياهلاكي ويا عذابي احضر
فهذا اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه اي مما صدر من فضل ربي على رغمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن
كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم يفسق ومن جملة الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق
الله الفائتة كالصلوة والزكوة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها
وقد تقدم هذا البحث في كتاب الايمان مفصلا في حجه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال عليه السلام اي رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقد خرجه الحافظ
في رسالة مستقلة رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير باسناد
رواته ثقات وبقية رجاله الصحيح بلفظ قال عليه السلام يوم عرفة ان الله عز وجل تطاول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم
ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق الرحمة
في الارض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور
يقول كنت استفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى باسناد فيه ضعيف بلفظ ان الله تطول
على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم
واعطيت محسنهم جميع ما سالوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا
وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت جميع ما سالوني وتحملت عنهم التبعات التي
بينهم ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعضهم واذا ثبت ذلك فلا اشكال على انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث
ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا في المدعي لاحتماله ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان تكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم
شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني فائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون
النجاة بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل [illegible] مفوض الى مشية الله تعالى وحاصل هذا الاخير انه [illegible] محمول على ان محو التبعات من قبيل
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفير فيه وانما يكون تفاعل المشية فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشية ولذا قال البيهقي فلا
ينبغي لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة
فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمنا وهذا الاتيان
قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ان هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغارها وكبارها وانما الكلام في قول
الذي لا يخلف وقد الف في هذه المسئلة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع
بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرج
الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح بشواهده ففيه الحجة فان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا
شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا لكن لا
من يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا وعلى مقام هنالك من المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء فنسال الله
حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة **باب الدفع من عرفة** اي الرجوع منها **والمزدلفة** عطف
على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة اي وباب الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الى منى **الفصل الاول** عن
هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سئل اسامة بن زيد لم يخص بالسؤال
لانه كان رديفه عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفة قيل وانما
يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في سيرهم بذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقته دفع اي دفع نفسه عن عرفة ونحاها قال اي اسامة كان يسير
العنق بفتحتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى او الوصفية اي يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح الفاء اي سعة ومكانا خاليا
[illegible]
[illegible] متفق عليه **وعن ابن عباس** انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة [illegible]
[illegible]

وقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة للقلوب بخلق الله فان البر في الحج وغيره ليس
بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس بكميل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات مندوبة
مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس
ان اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه ومن ركب خلفه من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا او مثنى معنى وهو الاصح من اللغتين
كلتا الجنتين آتت اكلها والمعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من وقت احرامه ومن عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة
فقطع التلبية بعد رمي اول حصاة رواها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة
بالرفع على الحكاية او بالنصب على البدلية منهما باقامة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح اي ولم يصل سبحة اي نافلة بينهما ولا على اثر كل
واحدة بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اي عقيب كل واحدة منهما وهو تاكيد لنفيها بينهما وتصريح بنفيها بعدهما من النفل وصلاتها في غير السنة
فيما بعدها رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة
فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامة واحدة فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب
تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة عن وقتها المعهود كانت للحاضرة اولى ان يقام
لها ابدا وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي احتج ابو حنيفة بحديث ابن
مسعود هذا في ان [illegible] عليه السلام صلى صلوة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه
الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني الا صلاتين صلوة المغرب بالنصب على البدلية او بتقدير اعني بها صلوة المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة
في وقت العشاء اي وصلوة الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما وترك ذكرهما لظهوره عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤس
الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة
مسامحة او تلا يتبع قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء استثنا متصل الاستثنا كما هو ظاهر الاداء او منقطع كما بني عليه ابن حجر البناء فان صلاة
العشاء في وقتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التغيير لا يجوز
اجماعا وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بتشديد النون فالتقدير اي ممن تقدمه اي عليه ليلة المزدلفة اي الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء
والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام انتهى والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة لما
افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب
بعذر يسقط بالدم واما قول ابن حجر ان اخذا منا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن فخلاف
[illegible] وغيرهم فيجبر بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان الراوي عند الاطلاق عن الفضل
ابن عباس اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل بن عباس وكان اي الفضل رديف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة الى منى
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء على ما سمعه وهو غير رديفه وغداة جمع اي من مزدلفة يعني حال كونه رديفه
للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة مقول القول اي الزموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اي مانع
ناقته اي يحبسها بالزمام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي يحرك دابته فيه وهو اي محسر من منى اي موضع منها في اخر [illegible]
[illegible] مابين جمرة العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان يحذف بالخذف [illegible]
[illegible] رواه احمد وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى
الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من الخبر
الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صحيح
[illegible] حيث قال والسنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعلله بالاشتغال بعده قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذ
بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو
ويكسر السن وهذا لا يتناول رمي الجمار وغيره واختار ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها برأس السبابة
[illegible] ابن الهمام بان يرمي برؤس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن والمراد بقدر الذي يرمي به الجمرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير
[illegible] قال ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقط من مزدلفة وزعم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون
[illegible] الاتفاق على كراهة الرمي بما رمى به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية
[illegible] بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعف بعضهم رفعه عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي حتى رمى اول الحصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى
[illegible] عن غفلة الانسان وهو للاستيعاب والبيان لحصى الخذف لانه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله
عليه وسلم من جمع اي من المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف
وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل هنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال الطيبي لعل للترجي وقد استعمل

مطلب وكانت عليه السلام في [illegible] من ربيع الاول ٤٠٠

[illegible]

الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخرمة

[illegible]

ولم يستحسن وفيه قال في القاموس جمع اغيلمة وغلمان [illegible]
حمر بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الركوب غير مكروه في السفر القريب بخلاف ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
يلطخ بفتحات وبالحاء المهملة اي يضرب افخاذنا اللطخ الضرب الخفيف باطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون
وفتح الياء المشددة وكسر تصغير ابني مضافا الى النفس او بعد جمع جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله
مثل جمع وهو قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالمفرد فزيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابنا
يعني كان مفرده مقطوع الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع السلامة وقيل ابني بوزن اعمى قلب الفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير واضيف الى ياء المتكلم فهو اسم جمع
وغريب ابن حجر فقال تصغير ابني بفتح فسكون ففتح فتشديد كما ان تصغير اعمى اعيمى وفي النهاية قيل ابن يجمع على ابناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن
وفيه نظر انتهى وجه النظر ان همزته وصلية والتصغير يرجع الشيء الى اصله كما قدمناه ووجه النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد الجنس والنداء
لا ترمي اشارة الى الخطاب العينية تبعا كما ان قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية والحاصل ان الرواية في لفظه مختلفة والدراية محققة فقول الطيبي بهذه
التقديرات على اختلاف الروايات واما قول ابن حجر هذا انما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتحقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا وليدي او
يا ابنائي او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي و
النية بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم بام سلمة اي مع من معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة
الفجر عما انتهى الائمة الثلاثة فلا دلالة لنا فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان
ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب
الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس فافاضت في النهار تحلل فيصار امهات المؤمنين حيث فضل في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي
رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه
ابو داود وقال في الهداية [illegible] فهو ما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء
مرسلا ورواه الدارقطني باسناد ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاءوا من النهار وحمله على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل
من النهار امتد الى اخر الليل التي تلي ذلك النهار فيحمل على ذلك فعلى هذا الليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ورواه الطحاوي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث به
في ثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وعن ابن عباس قال الطيبي [illegible]
قال التنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاوشك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة قال ورواه [illegible] والجمهور موقوفا على
ابن عباس انتهى كلام ابي داود رواه مرفوعا ثم قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار محل من الصحيح كان حقه ان يقول ولا عن ابن عباس مرفوعا [illegible]

يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال الشارح اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدئ بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض الرواة الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما راى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فتبين ان المقصود انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطرادي لكم قطع التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج **الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة** اي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة وقيل يوضا وضوءه اي رواه ابو داود **وعن ابن شهاب** اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي الكثير الحج بن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل صبرا عام نزل اي بجيش كثير بابن الزبير اي بسببه بارزه وقاتله فيما مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقين وغيرهم بامر عن الشام حتى نزل من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفروا به فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تولية السنة على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال النسك باقوال عبد الله بن عمر وافعاله وان ينساك ولا يخالفه في سال اي الحجاج عبد الله اي بن عمر وصاحب سالم الراوي كيف نصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم بل يتقدمها على الوقوف او يتوسطها فيه او يؤخرها عنه فقال سالم اي ابن عبد الله فقيه مجتهدا ونقله بالمعنى والاحرى بالعبارة ان يقول لفعلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا او اهانة للحجاج فانه كان متكبرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير الى كل شيء فالمعنى صل الظهر والعصر جميعا اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما قد يغلب الحجاج من تردده انهم يكبرون فيه وفيه ايماء الى ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قال الشاطبي فقلت لسالم قال لابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام المقصودة في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد في ذلك اي في ذلك الجمع الا سنته والاتباع التعبير في الجمع لشيء الا لسنته فنصب سنته على نزع الخافض كذا الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني يعني يتبعون بتشديد الثاة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وجاء في رواية البخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المعجمة من الابتغاء وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة و اكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون ابا وغيره في نسخة المرفوع ولعل المقصود عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ليكون ادل في حجة عليه لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر ما مات حتى اعتق الف انسان او زاد وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فكيف بسيئاته في تحمل دركاته و اغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك هو انه مع جوره وتعديه للحد ودلالة الحجاج مع فظاظته وجبروته ان يتمسك بامر ابن عمر ويقتدي به بفعل في جميع نسكه نفعل ذلك ظاهرا ولكن قتله من حيث لا يشعر به احد فامر ابناء عرضهم سنسنة رماحهم ثم امرهم بالمزدوج بما بين الناس خوفا على نفسهم ولسلم لواحد منهم ان يسئل ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بالازدحام يتناول بالرمح فيسقط نحوه ويقال انه بعثه اختياره على رجل ابن عمر فاصابها اسنانه المسموم فمات من ذلك وقد تشعر ابن حجر بذلك ومشاورة الحجاج لما عاده وقال لو علمنا من فعل بك ذلك لقتلناه فقال له فعلته انت لمن امرت الناس بحمل سنة رماحهم انتهى ووجه عزله لا يخفى فان امر عبد الملك ثانيا انما كان على بكية باطنيه دفعا للفتنة الظاهرة والحاصل انه كان خائفا الخروج بعمر وقبول المذكور من الخاصة والعامة فانه كان ذا حق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة واكابر السادة وفقا بعين من ائمة الامة فعلهم له لو يكون رواه البخاري **باب رمي الجمار** بكسر الجيم جمع جمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على الامر به بغير الجمار بالجمرات لما يأتي من انه يرمي بها ايام التشريق والله ولي التوفيق **الفصل الاول عن جابر** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل فما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه مناسكه كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال ويستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا بقي كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول لتأخذوا عطف على يرمي فيكون من قبيل المقتبسات وما بارد والجملة حالية لتأخذوا واللام لام الامر اي خذوا عني مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فليفرحوا بالخطاب شاذ قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اي يقول ما فعلت لتأخذوا عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول انها وردت في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه اي لا اعلم ماذا يكون لعل الامر بعد حجتي بفتح الحاء وكسرها يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون بمعنى المسترة هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا وقال البيهقي و صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صحح الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعل جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن يحيى عن

الرمح مسمومة في اخمص الرجل

من يقول انه رمى لا خلاف انه عليه السلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما يأتي **وعنه** اي عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلاء او النواة او الانملة فيكون اصغر من ذلك واكبر منه وذلك المعنى عن الشافعي في الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي كذا ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من حجر حصى الخذف على الاصغر والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتأمل فانه موضع الزلل وتوجيه الاكبر انه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان والاختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة وقال الزيلعي في الهداية وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا بمثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان فيعني عند ما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا يتجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصا اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يخرج صفة الحجر لاساس لانه لما عن ما جنى من لم يتقبل حجة لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ضحى ولو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لان مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح راسا بل انما فيه مع قصور فثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزئ لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام اما اول وقت الرمي في اليوم الثاني فلا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا ارمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله عليه السلام على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على يوم والاجماع على ما زعم الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة وروى ابو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي المذهبين تقديم الرمي عن صلوة الظهر انه لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من الثلاثة وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله **وعن عبد الله بن مسعود** انه انتهى اي وصل الى الجمرة الكبرى يوم النحر كما يشعر به بعض الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقد بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه ويستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيب لا ينافي المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر المنثور اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه عليه السلام وعدوله عن التسمية والوصف برسول الله ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير ولا اشعار بشان الفعل كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا غاية ضمير فان النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قرنا وخص الله سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها متفق عليه **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح فتشديد الواو فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء ان مسنة التثليث هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف تو وكله فرض عند الجمهور ومنه اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التجمر فانه يكون بوضع العود على جمرة النار ثم تبع التكرار وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلف ابن حجر بالتعسف حيث قدر اذا استجمر احدكم وتر شفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم يتبع به في تخليصه من التكرار رواه مسلم **الفصل الثاني عن قدامة** بضم القاف مخففا وتخفيف الدال المهملة **بن عبد الله بن عمار** اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الشعرة كالشقرة ليس ضرب ولا طرد اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف ودفع اللام مضافا الى اليك اليك اي تنح

اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتأكيد وهذا انما يصح لو قيل لو امر اليك اليك والظاهر ان المعنى اذ ما كان يقال للناس اليك اليك بعلم
فعل محذوف تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما نقل الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي
وابن ماجه والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في
هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة
وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا و
المروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ويمكن
باهرة غير مجرد التعبد واظهار الغفلة عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمى ابليس بمنى فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي
الجمار به وقد روى ان ابرهيم عليه السلام لما امر بذبح ولده ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده ان لا يذبح فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ ولعله
يظهر حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة محلا لفعله مع ادم عليه السلام وذلك المقام وفي الايام الثلاثة تبعا لابرهيم عليه السلام وولده
وامرأته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحياء انه يلاحظ كلا من القولين حيث قال
واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه ثم اقصد به التشبه بابرهيم عليه السلام حيث عرض له
ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او يفتنه بمعصية فامره الله تعالى ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي
معقول المعنى ان فيه احياء ماثرة هاجر ام اسمعيل فان ابرهيم لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى الشام قالت الى من تتركنا آلله امرك بذلك قال نعم قالت
فاذا لا يضيعنا ثم نفد ما معها فخشيت على ابنها الهلاك من العطش فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر احدا فارتقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعى
الى المروة فعلتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ماء زمزم وجاء جبريل او من قدم اسمعيل فجعلت
تحجره وتقول زم زم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركتها لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعنها اي عن عائشة قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى اي يمنع الظل عليك ويكون لك كالبنا
او يظل ظلا لا تخيلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا اي لا تبنوا منى مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان
الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه قيل وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية
تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لا يأذن
في البناء لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها او يبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل ينافيه تعليله صلى الله عليه وسلم
مع ان منى ليست دارا هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اي يمكث
عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى وقد تعقب بانه يقال الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد الخيف
واما العظمى والكبرى فهو من اوصاف الجمرة العقبة اذا حصبت بزيادة يوم من الايام وكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه
البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اي ابن عمر خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولى كما
رواه البخاري ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم من ترك الدعاء تركه كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بفتح فسكون وتخفيف هدي الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدى في غزوة
الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة قال الطيبي يقال لما يهدى الى الحرم هدي وهدي

الفصل الاول

عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتي
سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالاضافة
جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على الغالب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا لانها هدي
فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بما فيه من الاغراض المتحققة وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة
وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والسنة ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه
انه جاء برواية اخرى بلفظ الايسر وكره ابو حنيفة الاشعار واوله بانه انما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه وسلت
اي مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به على البيداء اهل بذي الحليفة اهل
اي لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل ولان مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه او لانه نسيه رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على ان لا اشعار
في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك وابي حنيفة عند الشافعي متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة اي لاجلها وبدلا
نسائه شيئا في الحديث الآتي بقرة يوم النحر يحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرة اخرى عن الكل تعميما لها ولعل ايثار البقرة لانه التيسير حينئذ ولانه
افضل من ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او لتفرقة بين الحلال والادون رواه مسلم وفي رواية ضحى عن نسائه بالبقرة اي ذبحها في وقت
الضحى وعنه اي عن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز
الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كالتضحية عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لانه
مسافر فيما عندنا رواه مسلم وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع
بدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بيدي بتشديد الياء ثم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم

بعد نحرها ثم لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له سبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما
يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن
جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير به محرما فلا يحرم عليه شيء وقد يحكى عن ابن عباس انه يجتنب محظورات وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الرأي وفيه
نظر في هذه المسألة الى ارباب الاراء واثباتها خطأ متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها
بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا
حلالا واخرجا بلفظ البخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من
ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة
فما يحرم عليه مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي فهذا ان
لم يكن ان يقال ان حديث عبد الرحمن بن عطاء صحيحا يجب الحكم ببطلانه انتهى ويؤيده حديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن
جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم وورد معناه مرفوعا اخرج عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر
يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت
انتهى ذكره والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الآثار مطلقة في باب الاحرام فقيدناها حملا لها على ما
اذا كان متوجها معها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عائشة قالت فتلت قلائدها اي قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ
كان عندي صبغة عهن ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة مع ابي اي حين صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
اي احدى المرتين متعلق بقال وشيئا الكلام على الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يضعفها اذا الجئت اي اذا اضطررت اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا آخر رواه مسلم
قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها يساير
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح العمدة لم يسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة للهدي فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما
فيه من مخالفة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحام ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي يركبها ان احتاج اليها لا مطلقا كما لو ذكره عن انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك
ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة واحتمل عدمها فان وجد دليل يفيد احدهما حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها كلها لله تعالى
فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا الى منفعة نفسه فيجعل محمل الحال ذلك ثم اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير فالمخرج يفيد
منع الركوب مطلقا والسمع ورد بالاطلاق ثم جعل الحاجة مخصصة فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم
فان ركبها او حمل متاعا عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك انتهى واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضطر بها
وان الحمل وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة
وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنفسه ثم الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلافا لما صدر عنه في مجموعه وعن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة قال الطيبي وفي شرح المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل
اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي من كلال
منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته بكلال او هزال ولازم فقال ابدع بلا انه لم يكن هو
راكبها لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع على تضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اذا انقطع
ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها لئلا ياكل منها الاغنياء ثم اجعلها
اي النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها والمعنى في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول
ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تأكل منها انت للتأكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رفقتك
بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائدة والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعا
لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجب على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت
انه لا ياكل احد من الرفقة اي القافلة كان نصا يعارضه قلت اهل البوادي خير من خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام وروى اصحاب السنن الاربعة
عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن
صحيح وليس فيه لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في دلائل غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن
جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين
الناس واخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من
اهل رفقتك انتهى والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكره في موضع ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما هو ناجية ومن ذكر منع الاكل لانهم

اعتنا وقال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه عليه السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا
انتهى وقد اوجينا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكل منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او
تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين فان الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب وتعيبه لانه لم يخرج بتعيينه
لفقراء الحرم عن ملكه وقد امتنع مرة فيها فلا صرفه وغيرها في التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك
اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم الهدي الا ان يقال العدد لم يكن لعمد في رواية مسلم تخص
بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقائه الا بدليه فوقه والله اعلم وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح
البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من
الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة وقد تطلق على
البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل للمذهب لاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة
في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء كان قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن
ابن عمر انه اي ابن عمر اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال مؤكدة او قائمة وقد جاءت
الرواية بهما وعاملها محذوف لعلمه او الكلام اي انحرها قائمة لا ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى
فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لا ابعثها لما بينهما من التقارب كانه قال اقمها قياما لما انحل الكلام عن التقييد
وهو تقييد النحر بالقيام معقدة قال الطيبي السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مسدد الرجل مقيدة
حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فعلا بها سنة محمد او اصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر مبتدا
محذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر وفي الاسرار
بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها بعد ذلك
الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع ثم ذبح نحر الابل مخالف للاولى ان ثبت عن مالك ما نقل
عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان
نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في تفرقة
وتفرقتها وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي او
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها
في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال الهروي الجزارة بضم الجيم وكسرها ما لكسر تصدر بالاطراف كاليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون
يأخذون في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال والمنخل
والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا جره ولما اعطاه لقطوعا في تركه انتهى وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا
اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله ان ناكل لحم الهدي والاضحية فوق
ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا ما تزودون فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا
الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي شرح الشمني ويأكل استحبابا
من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دم نسك
كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجح بعضهم اي النووي
وهدي القران ان لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع الا انه اذا اكل من هدي التطوع بعد ما بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب
وذبح في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في ازاء تيسر القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا تحصل بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل ولو اكل منه
او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكله وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمن كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز
الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث جاز للمهدي جاز ان يأكل الاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق
بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة
والتحقيق فيه نصا قال الشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم او تنزيه

الفصل الثاني

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الاصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا فصده المشركون بالحديبية
وهو موضع فيه طرف الحل وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم يأتون في العام الآتي ويجيئون ويعتمرون
فكان كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصالحة ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى
طالبوا خروجه بعد مضيها في هداياه جملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نجيبا اهدى و في هداياه جمل ذكر وكان حقه ان يقول في هداياه فوقع
فوق الضرو المعنى جملا كائنا في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي غنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح

اي مخففة قال ابو عبيد اصلها بروة لانها تجمع على برات وبرى كقنبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي
والمراد حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قيل في الراس على الاتساع
والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قرب من الراس لا من اطلاق الكل على البعض وفي رواية من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين يغيظ بذلك المشركين يعني
حين نحره وذلك انه اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل لانه كان خاصة ابي جهل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه وفيه تعظيم الحديث لعله كذا
ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل
ذهب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن بضمتين الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي
القلادة فيها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اتركه الامن وبينها لا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد
بهم الذين ينتجعون الفاقة او جماعة غيرهم من القافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فيأكلونها اي فقرا ياكلونها على حد قوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون والا كان
من المقابل فياكلوها لقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجه اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب
ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون
والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه في مسند احمد بن حنبل في
سنن صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقال ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال وروى عنه عروة الزهري وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمؤلف
والصحيح الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة انه كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام الاشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث
وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداها انتهى والمراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من
عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصحيحة بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد
ان الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية او الاضافة والنسبة فلا يحتاج الى تقديره من التبعيضية عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان
يوم النحر اي ولا ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله
وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي به لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف
اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما افضلية ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بان عرفة افضل الايام فالمراد هنا اي من
افضل الايام كقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بها لايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة هذا الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم
الثاني اي من ايام النحر يوم من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات
خمس او ست شك من الراوي او ترديد عن عبد الله يريد قرب الى اي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن
يزدلفن اي يقربن ويسعين اليه بايتهن يبدأ قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى وقيل وهذا من
معجزاته عليه السلام قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسيري لقال انتهى
لم افهمها اي الكلمة فقلت اي للذي يليه او يليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاج
اقتطع اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وقد ذكر حديثا ابن عباس وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وجابر اي البقرة من سبعة في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكاة بانه اسقطهما عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا
الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي
فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لم يرد ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا العام
لسبب الدافة الذي وقع فيه حتى استلات الكربة من اهل البادية فامرهم بانها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا ادخارها في كل عام
فلما كان العام المقبل اي الآتي بعده قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا وجوبا
وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام علة لتحريم الادخار السابق وايماء الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس
جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجهد وبالفتح المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي الفقراء جعل المتعدي
بنفسه لازما وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ومن قوله
حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان يعينوا في حقهم فان فقرهم كان صعبا اليه عليه السلام متفق عليه لا يظهر وجه ايراد هذا الحديث
في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولعل المراد بها تغيير الحديث جابر في آخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو
نبيشة الخير على ما ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فانظر وجه المناسبة للباب
ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة اي ايام لكي تسعكم اي تكفيكم وتقوا بكم جاء الله بالسعة بفتح السين لينفق ذو سعة من سعته
استئناف مبين لتغيير الحكم اي اتى الله وسع الخير واتى ارزاقا وكثرة النعم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي
اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان بتشديد التاء وايضا لا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به الا انه وان هذه الايام اي ايام منى وهي
اوخر ايام اكل نحرم القيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع

وذلك كله من الصوم فيها لكون الحلق مع اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكر الله لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي وتكبير التشريق وقد سبق تحقيق ذلك
والله ولي التوفيق رواه ابو داود

باب الحلق

اي والقصر واكتفى بافضلهما

الفصل الاول

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه بتشديد
اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيف
اي بعض اناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة
القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس به كما قاله مالك وغيره
وحكى النووي الاجماع عليه ولم يرد به اجماع الصحابة او السلف ومما يؤيده قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام
الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان المسح فيها الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية
المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص يدل على منع مسح البعض بخلاف ذلك في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه عليه السلام
واصحابه الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس وتقصيره بل ورد النهي عن القزع حتى للصغار وهو حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام
الا بالاستيعاب كما قاله مالك وتبعه ابن الهمام وذلك مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشئ عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكم في قوله محلقين بصيغة
مبالغة وقوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس قال قال لي معاوية
اي ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي اي من شعر راسه صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض
لرحمة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجه بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته التي
بعد التحليل انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة
واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه اسلم عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام وربما
استدل به القائلون بانه عليه السلام كان متمتعا وانما احل من حجه معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن حلق العمرة لما رواه ابو داود وتعليله من قوله عند المروة فالتقصير في الحج انما هو
في منى فعارضته الاحاديث الدالة على عدم احلاله ... ظاهر يقرب النقد المشترك من اشهرها التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم
في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو نظر حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما علمت فلزم
في حديث معاوية الشذوذ وعن ابن الهمام النفي فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت
دليلا عليها في الترمذي والنسائي انه عليه السلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال ابن الهمام لذلك خفيت على الناس
وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطا وان كانت حسن الجميع اما النسيان من معاوية او من بعض رواة عنه
متفق عليه وانت علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقيل في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة ثم لا مانع من
الجمع بين القولين ... قال في الوضيعة اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى وقوله محلقين رؤسكم ومقصرين اكمل وفقا المقتضى
ما مر سبق في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم ... قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقين ... واما قوله عز وجل ومن ذريتي بعد قوله
اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي اماما ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعاء مستقل لا ستفرع على كلام سابق ولما تقديره وجاعل بعض
ذريتي فهو عطف على الكاف ... فقد وجد ... ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن بالله واليوم
فانه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة الامر ولو قدر ومن كفر بصيغة المتكلم او من كفر مبتدا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتنازل عن العطف على وجه التعطف
دون العنف قالوا تاكيدا للاستدعاء وهل هو قول المحلقين او المقصرين او كلهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض كل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال
اي في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين
انتهى فما ذكره المؤلف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته اي ام الحصين
بنت اسحاق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وهو في المرة
الاخيرة رواه مسلم ويحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله اعلم قال الطيبي
وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه السلام لم يكن معهم هدي وكان عليه السلام
قد ساق الهدي ومن معه الهدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان ياذن لهم في
المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم
اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما
اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق او القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة اولى بعد العمرة واما القصر
في الحج فعلوا بالرخصة وابقاء في شعورهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم لما اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الافضلية ولانه دل على صدق النية وحسن الجزم
والتذلل في مقام العبودية واما قول النووي ووجه فضيلة الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة لشعره والحاج مامور بترك الزينة فغريب منه وكذا تبعه
ابن حجر من غير تعجب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم
بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة ومن ثم الان قولهم امرهم بالحلق فيه محفوظ وانما امرهم بالتحلل واختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر

فقصروا حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين الفضيلتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ... فقيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا ... دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين وقد جاء بالصديق من ارباب التحقيق عنه بانه ليس في الاية تقييد بهذه السنة ثم تفرع عليه السلام
هذا الكلام في ذلك المقام هذا وفي مذهب المشهور والذي عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب واما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا به وقالت الشافعية
في قول انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها
ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بسكون السين ويضم
جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه السلام وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقيتها تمامه ثم دعا بالحلاق وهو المزين قال الطيبي هو معمر بن
عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان
المستحب الايسر انتهى اي لكونه ايمن الحالق وهو ضعيف ... ابي حنيفة الا انه رجع عنه وسببه في ذلك انه قاس اولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من القياس
وما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع عنه لذلك القول المبني على العقل الى الصريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو بعقل الحالق خلف المحلوق لكن
الجمع بين الايمنين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو زوج ام انس وزوج امه ام سليم وكان له عليه السلام بابي طلحة واهل بيته خصوصية ومحبة ليست لغيرهم
من الانصار وكثير من المهاجرين الايواء وهو الاوجه وحفر قبر الشريف ولحده وبنى عليه اللبن وخصه بعض لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اياه
اي الشعر المحلوق ثم ناوله اي الحالق الشق الايسر ومن جنبه الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس وفيه دلالة على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باثاره عليه السلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن
ماجه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي عند الشافعي
يبدا بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفي
منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد صح رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في مواضع كذا وكذا وذكر منها
البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن جماعة انه يستحب ان يقلم بعد الحلق والتقصير اظفاره للاتباع كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ
من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي
بالحج او العمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو الحلق بطيب متعلق باطيب فيه مسك متفق عليه وغيره على من
حين تطيب ابن الجوزي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة بعد رميه ونحره فطاف طواف الفرض
وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن
خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من
صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام ثبتت مضاعفة الفرائض فيه اولى ... اعاد الظهر بمنى مقتديا على بعض اصحابه واما ما على مذهب
الشافعي وامر اصحابه بالظهر حين تظاهره اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد تقدمت
ترجيح تاخير ... واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فمحمول على انه اخر طواف نسائه الى الليل ووجه تاخير طواف الزيارة
الليل او المعنى خرج مع نسائه الى البيت لرواية انه عليه السلام ... نسائه ليلا ... في الحديث ولا نعلم ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق
اختلف كونه بمكة ومنى ان الترتيب بين الحلق والافاضة صحيح فظهرت مناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر ...

الفصل الثاني

عن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل مطلقا الا لضرورة فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل
رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء
التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو
ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار الانملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المعروف في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام
من وجوب الاستيعاب والدليل انه الاصوب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو
وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى الاعتذار ولعله لدفع توهم الاسقاط

باب

بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز
التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق المذكور بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والذبح
والرمي والافاضة

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى اي على راحلته او على الارض فيها
للناس اي لاجلهم يسالونه حال من فاعل وقف او من الناس او مستانفا فبيان علة الوقوف قال الطيبي ويؤيد الاخير رواية وقف على راحلته فطفق
ناس يسالونه فجاء رجل وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او غفلت
عما ذكرت من حيث شعوري لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان ولا حرج ... ولا ينافيه عدم الفدية فجاء اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي مما حقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شيء اخر
حقه التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير لا في الاول لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها
ان الحديث ليس داخلا تحت القاعدة ومنها انه لا ان كان بعدها فعل ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ان الاية ايضا خارج
عنها لما في النفي وغيره انما دخل عليه لا لانه كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها ... ولا اسئلكم عليه اجرا ومنها انه
تتميم من قوله الاية ... فيه كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لانه ما في يفعل ليست نافية بل هي استفهامية ...

ومنها انه جاز ترك التكرار في الاستئناف بلا تكرار وكذا لا افضلية فانه لان المراد الدعاء فالفعل مستقبل في المعنى ومنها انه شرع ترك التكرار في اوله ان تغفر لهم فاغفر جاز او يعيد الله ما الا ومنها ان التقديم لا في الاول او الاخر فغير معروف قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب مسنون وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج علم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي او بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال ولو غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول للشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا يخفى كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاة ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعاة واما في الضعفة فضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت ضد صبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده بعد الزوال الى الغروب ومن الغروب الى طلوع الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الاداء والقضاء بالاجماع رواه البخاري

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق قال احلق او قصر اي للتخيير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الا اثم اذا لم يكن من عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي وطواف نفل المكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو ظاهر ويشمل الاول والثاني وهو مذهبنا ان خلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده بالاتفاق او اخرت شيئا او قدمت شيئا اي في افعال ايام فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل الاستثناء ويؤيد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال انه ذلك الرجل ظالم فيخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع من حرج وهلك اي الاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء في احاديث انه ستة وثلاثين زنية بالام في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم

باب خطبة يوم النحر

الخطبة بالضم في الكلام ومن الخطبة والخطبة لان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف وداع الا في الليلة التي بعد ايام النفر والا فكل جوازه في ايام النفر وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لا فائدة في اعادته

الفصل الاول

عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايامه وتقييده في الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من انه يسن ان يخطب الامام او نائبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة فردة يعلمهم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وان الخطبة المعهودة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي وفي نسخة والاشهر وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية والدراية والاستدارة الى العاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علماء الوداد على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثنى عشر شهرا وكل شهر ما بين تسع وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنى عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسأون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي نسأوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويبدلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى وكانت العرب كانوا مختلفين في النسيء والله اعلم السنة اثنا عشر شهرا جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قال الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة القتال فيهن منسوخة وتاولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث اي ليال ثلاث متواليات اي متتابعات

متواليات قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فذكر العدد والاظهر انه تغليب لليالي ايضا كما في ربيعة تغليب للايام ذو القعدة بفتح القاف وكسرها وذو الحجة بكسر الحاء وتفتح وقد يحذف منهما ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور حتى سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حينئذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة في اثبات ان حج ابي بكر وقع في ذي الحجة حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحجة سنة ثمان التي عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيها لا في سنة عشر لامره صلى الله عليه وسلم الناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ووجب حمله على ذلك ومن منحرف فيه عظيم من العرب انه حيث انه لم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب فلا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقيد الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وبعده الف وتسمى بالياء وشعبان فلا زاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس اي هذا الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلد الحرم بقرينة الاشارة فهذا في هذا والبلدة وان كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولاشتمال الحرم بجميع مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة السؤال مع تكرر الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم اي تعرضكم لبعضكم في دمائهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى فان يكون اشهر او اظهر وكان كذلك سنة اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع من ابناء عمها عنه السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات فيها لكن المعتمد ان السيئة فيها تضاعف كيفية لا كمية لئلا ينافي العموم قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد والذي يدعو بل التعظيم الذي ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا الاهبنية فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعد وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي مشبهين بهم في الاعمال الذميمة يضرب بعضكم رقاب بعض استئناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا ثم انبه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم ما انزل الي من ربكم قالوا نعم قال اللهم اشهد اي علي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد اي الحاضر الغائب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث اوعى اي احفظ للمبنى وافهم للمعنى من سامع في ترتيب مقابلين وتقوية للتابعين وايماء الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة وانه بخط المؤلف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قال الطيبي ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم فارمها بالضمير او السكت وعلى الاول التقدير ارم موضع الجمرة او ارم الرمي المخصوص فاعدت عليه المسألة ارادت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجه بتصريح انه بعد صلاة الظهر وهي لا تناسب تقديم الام فالام والله اعلم رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو اتم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء واثر باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اي قياما طويلا او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي بقدر سورة البقرة رواه البخاري ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه اعلم اقول والاحوط رعاية الترتيب لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر ان المؤلف حسنه كما في الاوضح او واجب فوق منصب مثلك ممن يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره تاخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اي ينصب شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية ويرميها من فوق العقبة اجزأه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه السلام من اسفلها سنة لا انه تعين ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة من اعلاها ولم يامرهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كان الحديث عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها الى من اسفلها فانه لا يخلو من مرور

فيصيبهم بخلاف الرمي فانه يفعل مع المارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز رميه من جانب سائر الجهات مع انه عليه السلام ما رمى الا من جهة بطن الوادي عند كل حصاة
ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغير جمرة العقبة فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح
والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس بشدة ازدحام الواقفين
ويفضي ذلك الى ضرر عظيم بخلاف غيرها من الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه البخاري وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي
بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذ لم يتيسر الشرب من البئر لخلق كثير ومع ان بركته وكانت حاصلة في
يده فصل منه لانه عمله هكذا الى الان لكنهم لم يزل بعضهم ينتفعوا قال ابن حجر لا كما يتبادر فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء
من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر
ترتفع عنه الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع وحصول مرض لم يطق معه المبيت مشقة لا تحتمل
عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القرآن فاستسقى اي طلب الماء او بيان الفعل فقال
العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي بماء خالص خاص بها وصلا استعمال من عندها فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام
اسقني اي من هذا الماء العام في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في هذا الماء والغالب عليهم عدم
النظافة قال اسقني فشرب منه ويوافقه ما روي انه عليه السلام كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا
عن الشرب من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس منها ويعملون اي يكدحون
فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل اي طاعة او ثابتون على عمل صالح اي خير لانه نفع للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان
يغلبكم الناس واخذ هذا العمل الصالح من بينكم لنزلت اي عن ناقتي حتى اضع بالنصب الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احب [illegible] رواه
البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال
لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو
في البئر ووجه الجمع لا يخفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب بتشديد
الصاد المشددة [illegible] وهو في الاصل كل موضع كثر حصباؤه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح وينتهي عنده
ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديث الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحاء قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع
بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين متصلا بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه [illegible]
مطلعا ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع مخيرا راكبا وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى
مكة للتوديع [illegible]

[illegible]

نزول الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي مقصودة او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من
الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل
لتوجهه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه ويذهب
الى مكة ثم يخرج منها الى المدينة اسهل انتهى وغيره يأتي ما ينافي قصد النزول به فمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه وروى الاربعة وقد نقلها ابن حجر
على انه غير ليس بشيء وذكر ما نحوه لكن المعنى ليس بشيء من المناسك او ليس بشيء يلزم وخالفها في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة وحيث
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ينزلون به وعنها اي عن عائشة قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي كانت
فاتتها بسبب حيضها وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى تأويل انتظرني لاجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح حتى فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج اي من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان
يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما بل اي وجدته برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية
المصابيح في اخره ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الاول وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس
قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طائفا وغير طائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني
ولا يخرجن احدكم من مكة والمراد الافاقي حتى يكون اخر عهده اي بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف
فيه مالك الا انه خفف بصيغة المجهول اي طواف الوداع عن الحائض وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف
الوداع واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه في الحج او تجارة ولا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج
وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر وليس بلازم اذا قدم مكة للنسك فحين
ثم فرغ منه جاء اوان السفر فطاف فحينئذ يكون لذا الحال انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب ان
يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس على المعتمر اذا استوطن
في العرف اخر النسك عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم
طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفيه حديث ضعيف
رواه الترمذي وفي البدايع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وعن عائشة
رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المؤمنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام
ليلة النفر اي ليلة يوم النفر يريد في ليلة النفر بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فقد بين فقالت اي صفية للنبي عليه الصلاة والسلام
ومن معرض اهلية الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة او ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم
اي مانعتكم من الخروج الى المدينة بل منتظرة الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع فظننت ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن
النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغها حيضها انها ما طافت قبلها الافاضة تطهر للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روي على
وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع بهذا دعا والمراد
وقوعه بعادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستأصلهم من شؤمها انتهى وقيل انهما
مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق والضرب على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة
وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يحتاج عن رسمها بالياء وقيل انهما تأنيث فعلان اي جعلها عقرى
اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا واشاله من نحو تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهوين الخبر ولا
يراد به الا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما اعرض عنها وسأل عن غيرها
قيل انها قصرت في تأخير طواف فرضها قيل نعم وجوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف الافاضة فانفري
بكسر الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجهه ساقط بالعذر متفق عليه

الفصل الثاني عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج
الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام وقف
يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر او لان المراد
بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب او لانه ظهر
فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج وقيل يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وصح انه
وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك ولانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر
الذي ورد في حقه انه حج كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قوله يوم الحج الاكبر ظاهر بيانا في جوابهم
السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احترازا عن حقوق
الشرعية حرام اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي الا لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على
احد بل لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر من بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي نحو قوله تعالى لا
المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء بغفر الله ونحوه فانه ابلغ من اغفر وارحم قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كانه نهاه
فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه اتى بها في صورتها ليكون ادعى للامتناع ويدل على ذلك

انه روي في بعض طرق الحديث الا على نفسه وقد يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا انه للتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما لاختصاصهما بمزيد قبح وان يكون المراد تأكيدا لا يجني جان الا على نفسه فان عادتهم جرت بانهم يأخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم آخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذ بفعلهما فغيرهما اولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين الا ان الشيطان وصاحب الرئيس او الجنس الخسيس قد ايس وفي نسخة يئس اي قنط ان يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى لانه لا يعبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي بعلانية اذ قد خلت عن الكفار ولكن ستكون له طاعة اي انقياد واطاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر فسيرضى بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة انما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل اللص في بيت فيه متاع نفيس وقال الطيبي قوله فيما تحتقرون اي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون عن هنات منكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى اي اول النحر حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم فيبلغ الناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قاعد وقائم اي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حتى بلغ مائة الف وثلاثين الفا رواه ابو داود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي جوز تأخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لانه ثبت انه افاض يوم النحر فصلى الظهر بمكة او بمنى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد وآخره متى طاف جاز انتهى لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي وصححه وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بفتح الميم في السبع الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق كما في رواية فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء اي جماعهن قال الشافعي وكذا حكى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل النحر فقد حل له كل شيء الا النساء اي جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما في السنة لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الامام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد ان الرمي هو السبب للتحلل الاول وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحمل ما ذكرنا على اضمار الحلق اي اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض طرق ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق كما عن ابن عمر وقول اهل التأويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حالة الدخول فان الحال المقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا ليطابق الاخبار غير ان هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر وليس تأخير الحلق عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع وعنها اي عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه اي طاف الزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر يعني لا انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لانها دالة على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها في انه صلى بمكة او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه للطواف زيارة وقال الطيبي قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والمعنى معا في يوم عرفة ووقف ثم افاض من آخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تأمل واما ذكره ابن حجر لتأويلها ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله بانواع الدعوات ومهمات الحاجات ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لانه لا يدعو عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الانام والاولى ان يقال انه تعبد لاختتام والغريب ابن حجر بقوله تفاؤلا بنيل الوقوف في الاولين رواه ابو داود وقال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان وصححه ذكره ابن الهمام

وعن ابي البداح بفتح موحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملة ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قال ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في ترك البيتوتة بمنى ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في

والدارقطني بسند آخر فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم [illegible] الا الجماع بن ارطاة صح

احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد انتهى وهو كذلك عندنا ايضا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم سبق ذكره

باب ما يجتنبه المحرم

اي من المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبسا بالفتح فانه بمعنى خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس لا الالتباس قال الطيبي اي ما يلبس او من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سأل يتعدى الى الثاني بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول اكثر واشهر لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون استفهامية اي سأله هذه المسألة ومنه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى يسأل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريدي الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قال الجوهري وفي النهاية ثوب يكون رأسه ملتزقا منه جبة او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الرأس للاجماع بعدم اللبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل على الرأس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن الهمام اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اي العظمين في وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الوضوء ولا تلبسوا لكنه لا اعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم لهما على وجه التغليب او على التبعية من الثياب بيان قدم على المبين وهو شيئا صفة مسه اي صبغه زعفران لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت اصفر يشبه الزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل او الافتعال اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المرأة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال احمد ومالك وزفر خلافا للشافعي ولا تلبس بالوجهين اي المرأة المحرمة القفازين تثنية القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وهو شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين فليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس وزاد الا مسلما وابن ماجه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المرأة الى آخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في وقفه ورفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح لزيادة الراوي بعدما رواه بعض من يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث اخرج ابو داود كما سيأتي في الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء انه يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكر منه انه محرم فيكثر من الدعاء والاجتناب عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها والحاج اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين لحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الرأس محظور والا فلا وكذا استار الكعبة وسقف الخيمة وما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابن عمر انه امر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه عليه السلام انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا تمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولان ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نص فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال واما قول ابن حجر على ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه ومنه انه عليه الصلاة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه انه لا دلالة فيه صريحا انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل فيفتق الشقة ويأتزر به ولو لبس من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يكون ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق لاذى رأس بحيث لا يعذر وقد صرح الطحاوي في الآثار باباحة ذلك للشرع مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من لم يجد ما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له الضرورة التي هو بها ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما احتججتم به نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار وقلنا ذلك كما قاله المخالفين لهذا الحديث ولكن قد يحتاج الى اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع

الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى والاغرب الخرقي والنووي والقرطبي وابن حجر فحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بدون قطع
عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مستقلة متفق عليه وليس في الحديث ان الازار
فتق السراويل يخرجه عن المخيط كما قاله ابو حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم من لو فرض انه لو فتق
لا تستر العورة يجوز لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب لانه يفتدي واما ما قال ابن حجر عن ابي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير
صحيح عنهما وعن يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم
منه اتى صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم فيها عندنا خلافا للشافعية وقيل انه عند الشافعي خلافا لا يعتد بها على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول
لا يصدر الا عن قصده والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم
اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جب البرد جنة البرد وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق
بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب
الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات واما الجبة فانزعها انكر الراوي اي فاقلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا
والا فالواجب ازالة العين اي عين الطيب وقال ابن حجر في قوله لو ... من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه لانه لا اثم عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يفهم من
فتدبر ثم في قوله عليه السلام فانه مهاد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة خرق عليه واما ما اعتذر ابن حجر بانه انما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في
الخبر جاهل معذور فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة بالتاء اي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في
الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالحج الافعال المشتركة بين الحج والعمرة فيه الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون
العمرة كما ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون لمجرد
الاشتراك من غير ان يكون المشبه اقوى اذ كان معلوما عنده ما هو طيب ومنه عبارة بعضهم ويغسل ثم يلبس كان نقه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه
طيب فان كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيها الفدية اجماعا وان كان ناسيا
فلا يلزم عند الشافعي والثوري واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الاصح من النهي اي لا يتزوج لنفسه امرأة من نكح ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من انكح
اي لا يزوج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امرأة للنكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي
وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه
عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه
وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات هو الرفع في
تلك الكلمات وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة
قال الطيبي وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف واما تأويل قوله وهو محرم انه داخل في الحرم فهو غاية من البعد وليس نظير قول ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى الحقيقي
قائم مع احتمال تحققه لتنال الثوب الملبس بالنسك في اخره وخاتمة امره على انه احرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم
يكن داخلا في الحرم بل كان ذاهبا فيه نعم لو اول محرما بالاحرام كان له وجه لانه يريد ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها او ظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث
والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة
الكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون يعني الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها
حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد
فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لا يقاوم حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري
ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا بشيء قال اتجعله مثل ابن عباس
وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ
درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر انه كاد يبلغ اليقين عنه خلافه ولذا اعرض ان اخرج الطبراني في
ذلك عارضناه بان اخرج عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه لم يكن المعارضة
بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا وبقوة ضبط الرواة وفقههم
فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
فكذلك وان تركناها الى الادلة تساقط التعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره
ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من
من حيث المتن كان معنا لان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل حادث على الاصل

في الاحرام والنافي هو المنفي لانه ينفي طروء طارئ ... ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم ذكر كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت
بالتلبية يكون نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل
الطارئ واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس
بزيادة المتن لترجيح المثبت على النافي وان قلنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا لعلاقة السببية العادية ويحمل قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها
وعلى نهي الكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة
ومراودات ودعوة اجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه عليه السلام باشر المكروه لان المعنى المنوط به
الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقه وحقنا لاختلاف المناط فيه وفينا كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا
ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بارسال الجماعة الا البخاري عن عثمان ابن بحيف نكاح محرمين فانتزع
واسنده الحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما
وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعره بلا خلاف اما لو غسل رأسه
بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقال صاحباه صدقة ولو غسل بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا
فعليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء
عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا يعني فليس فيه من غرامة ففيه رد على المالكية
ان في ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم الاشعث الاغبر وعن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت
فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى
عينيه اي حين شكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما بالصبر بالتخفيف امر مشددا وفي نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء مر
اي كحل عينيه بالصبر كذا في شرح التقييد واورده في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء
احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر عصارة شجر مر ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد
وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأووف اي المصاب
بالافة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه لو اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل
ليس فيه طيب فلا باس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره ولو غطى ربع رأسه او وجهه فصاعدا
فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عائشة انها قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك
واحمد واسحق الاثمد الحاجة واحتجوا على جوازه لا طيب فيه واما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم يختضب
بالحناء وهو من محرمات او مكروهات الاحرام وعن ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال ان احدهما وفي نسخة احدهم آخذ بخطام الفاعل
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام بكسر الخاء يعني الزمام والآخر وهو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره
اي يظلله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب الى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي وفيه جواز الاستظلال للمحرم وغيران
دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى جمرة العقبة ليس نصا في كونه اول ايام فالاولى ان يستدل لا الاستدلال بالقبة المضروبة
بنمرة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به في تجريد الثقات ونقل بالمعنى
وهو اي كعب بالحديبية بالتخفيف ويشدد قبل ان يدخل مكة اي وهو يتوقع دخولها حينئذ يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد من الايقاد
تحت قدر والقمل اي جنسه تتهافت بالتاء اي تتساقط من رأسه على وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايؤذيك بالتذكير والتأنيث هوامك بتشديد
الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله هوام الرأس هنا مع انها لا تؤذيه لما ذكره في
اول الفصل الثالث قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي
اثنا عشر مدا وثلاثة آصع وفي المفاتيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فروي فيهما الفتح قال الازهري قد يسكون الراء من الاول
والقادر ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما يأتي في الاصل بين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع
بلا فرق بين الاطعمة اذ مطلق فيحمل على المعهود الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة آصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وشرح السنة وفي نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال الاصح لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب
واصلها اصوع انتهى والمراد بالقلب قلب مكاني بان يجعل الواو مكان الصاد وبعكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها في
الاصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير فيهما متفق عليه وفي رواية
احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر في رواية لكل مسكين نصف صاع الفصل الثاني عن ابن عمر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين او عن لبسهما في اليدين والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى البشرة
وما مست اي وعن مس ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك

وبعضها عضوا منه ثم صيد فروايته بحماره اى ببعضه ورجله اى مع العجز وهو الشق المذكور فى الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات
ذكره ابن حجر والظاهر انه اهداه حيا اولا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة
وقيل سابلة الطريق القديمة الشرقية التى كان عليه السلام يسلكها وهى غير المسلوكة اليوم بقرب رابغ قريب الجحفة وبينهما قريب من ثمانية اميال او بودان بفتح الواو وتشديد الدال
لبلدة قريبة منه على ثمانية اميال من الابواء وهى بين الابواء والجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرده اى النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على الصعب
صيده فلما راى اى النبى صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه اى فى وجه الصعب من التغير الناشى من اثر التاذى من رده عليه الصيد قال اى اعتذارا وتسلية له
انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اى الصيد عليك لشىء الا انا اى لانا حرم بضمتين اى محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي
دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول اللحم وقيل المهدى كان لحم حمار وحشى وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله و
تؤيده حديث ابى قتادة وحديث جابر انتهى وسيأتى الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام فى مسلم انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفى لفظ
عجز حمار وفى لفظ شق حمار فانه يقتضى حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على بن
ابى طالب رضى ومنهم مذهب عمر وابى هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوى وبه قال ابن عباس وطاوس والثورى لكن الذى
عليه الائمة ما ياتى التصريح به فى حديث ابى قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وزعم ان حديث
الصعب فى حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابى قتادة الاتى غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له و
يأتى حديث ابى قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده قتادة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه السلام اتى بالعرج وهو محرم بحمار
عقير فاباحه لصاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وصح ان ابا هريرة استفتى فى اكل محرم منهم ما صاده حلال فافتى بحله فى
اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك وعن ابى قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اى فتاخر ابو قتادة مع بعض
اصحابه الضمير راجع الى ابى قتادة او النبى صلى الله عليه وسلم وهم اى البعض محرمون وهو اى ابو قتادة غير محرم وفى رواية للاكثر لم يحرم كلهم الا ابا قتادة
لم يحرم فابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره والا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك بالرفع وفى قراءة ابن كثير وابى عمرو ولا يصح ان يجعل
امرأتك بدلا من احد لايهام انه معهم كما يدل عليه قراءة النصب فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه اى الحمار تركوه اى ابا قتادة بان لم يقولوا
هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفى المصابيح حتى راه فقط اى حتى راه ابو قتادة الى انه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه
فركب ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسألهم ان يناولوه اى يعطوه سوطه فابوا لعدم جواز المعاونة فتناوله اى اخذه بيده فحمل عليه اى توجه
نحوه فادركه فعقره اى قتله واصل العقر الجرح ثم اكل اى ابو قتادة منه فاكلوا اى الرفقة منه اخذا من الظن انه لا يحرم على المحرم اكل الصيد مطلقا
فندموا اى تحيروا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه اى عن هل يجوز اكلهم ام لا قال هل معكم منه شىء قالوا معنا رجله فاخذها اى رجله النبى صلى الله
عليه وسلم فاكلها الاشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفى رواية صحيحة انه عليه السلام لم ياكل منه ولا تنافى لاحتمال انه جرى لابى قتادة فى تلك
السنة قضيتان وهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر ولا يظهر انه منع ولا حجة فيه ان احدا امره او اعانه فلما تبين امره اكل منه متفق عليه وفى رواية لهما
للشيخين [illegible] من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره بالصريح او دل اى ان يحمل اى بالقصد عليها اى على الحمار او الصيد
او اشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى فى الغائب والثانية فى الحضور
وقيل كلاهما بمعنى واحد [illegible] على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم ثم فى وجوب الجزاء عليه شروط محلها الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة فى كتبهم عن
ابى قتادة انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرأيت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينونى
فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ لمسلم هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفى رواية انهم راوه فضحكوا فابصرتها
فاستعنتهم فابوا ان يعينوه وفى اخرى انهم يتراءون شيئا فنظرت فاذا هو حمار وحش فوقع السوط فقالوا لا نعينك عليه بشىء انا محرمون وفى اخرى فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقمت فناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشىء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم لم يقصدوا بضحكهم ولا تراءيهم له اعلامه والا لحرم ففى شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية
اتفاقا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس اى من الدواب كما فى رواية لا جناح اى لا اثم ولا جزاء ولفظه لا حرج على من قتلهن فى الحرم اى فى الحرم و
الاحرام اى فى حال الاحرام الفارة بالهمز ويبدل اى الوحشية والاهلية والغراب الابقع لا الابلق كما فى رواية الاتية فخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين وغير
غراب الزرع لانه يؤكل والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين ان الحداة بالكسر وكذا الحدو [illegible] وهو طائر معروف والحديا تصغير حداة لغة فى الحداء
لا تصغير حداة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها وحذفت التاء وعوض منها الالف لدلالته على التانيث ايضا والعقرب
وفى بعضها الحية بل بطريق الاولى والكلب العقور وفى حكم كلب العقور السبع الصائل عندنا وفى بعضها رواية الترمذى التى حسنها وان ضعفها غيره بدل ذكر
السبع العادى واما زيادة ان المحرم يرمى الغراب ولا يقتله فينبغى ان يحمل على الغراب الاسود [illegible] قال ابن حجر اى تاكيد ندب قتلها تاكده فى الحية ونحوها
فيما يهجم ويحرم قتل كلب غير عقور اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذى يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر
متفق عليه نقل ابن الهمام عن الصحيحين بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدا
فواسق اى موذيات صفة وهو [illegible] فقول ابن حجر بتنوينها خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم [illegible] وضعفه الهداية والخبر قوله
يقتلن قال الطيبي ويروى بلا تنوين مضافا الى فواسق [illegible] وهى جمع فاسقة [illegible] خبثهن وكثرة الضرر منهن فى الحل
والحرم اى حلالا كان او محرما الحية بالرفع [illegible] والغراب الابقع اى الذى فى ظهره او بطنه بياض [illegible] خالف بياضه لونه الاخر كما قال ابن حجر [illegible] والفارة

والكلب العقور ويروى يقتل بصيغة المجهول والحديا تصغير حدا واحد حداة بقلب الهاء ياء متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الدواب
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال في مسلم الغراب الابقع الفصل الثاني

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روي بالرفع وبالنصب
قال الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى وقال بعضهم انه بالنصب باضمار ان واو بمعنى الا يعني لحم صيد
ذبحه حلال من غير دلالة محرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة
حمله على ان يهدى اليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد بامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهى وتحقيق النصب
ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكأنه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه او الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الا
الثاني من مفهوم الاستثناء الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتق ويصبر باثبات الياء ورفع ويصبر وقول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطأ فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة انما هي في حرف العلة مقام لام الفعل واما ما نحن فيه فخلافه وثانيهما
ان قراءة ويصبر شاذة وقد يكون من موصولة لا جازمة والكلام في مجزوم فكيف يحمل في المرام اما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة
باثبات الياء وجزم يصبر فمحمول على تلك اللغة او على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة من يقرأ مالك بالاشباع والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر ولعل
الناقص من صيد البر لانه يشبه صيد البحر من حيث ميتته وما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزم بقتله قيمته انتهى
ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الشافعي وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه
فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن يظاهر عن عمر لزوم الجزاء فيها في الموطأ اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة ... وتبع عمر اصحاب المذاهب
والله اعلم انتهى اقول الاصح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان منسوخا او يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بري وبحري فكل منهما
بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي
بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي عمار
بفتح العين وتشديد الميم قال سألت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هو فقال نعم فقلت ايؤكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت
سمعته اي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وبه اخذ الشافعي وياتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وعن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار رجوعه الى المذكور او الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه
وفي رواية هو صيد ويجعل اي قال الله وفي نسخة على بناء المجهول فيه اي في جزائه كبشا اذا اصابه المحرم اي بالاصطياد او الاشتراء وفي رواية اذا اصاده المحرم
وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا ويلزم الكبش ... وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما
يؤكل لحمه رواه ابو داود وقال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش وابن ماجه دونه ولم يذكر عطاء فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وهذا دليل اكله عند الخصم وسيأتي في موضعه ورواه ابن ماجه والدارمي وعن خزيمة
بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي بن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او يأكل الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد
وسألته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او يأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان وتقوى او عرفان صفة احد وقيل معناه ان الذئب
خبيث وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة ... رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به
على ان ... المسند ليس ... بقابل على انه صحيح ... ولا سيما ان كان ضعيفا بالنسبة الى الاثبات واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه
ومن يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري
وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست آكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما ففيه ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عنده ما اثم فاعله
ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا انه كالمكروه كراهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فيه الفصل الثالث عن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي
وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة وتجويز المحرم من لحم الصيد ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله
اي بالقول او الفعل والمراد بطيرا ما جنس وكان متعددا واما طير كثير كفى جماعة قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي
نسخة صحيحة اكلناه اي نظيره رواه مسلم

باب الاحصار

اي المنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر
قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي خص الاحصار
بالعدو ... والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر في
المرض اكثر فتامل وتدبر خذ ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى صبح
فجر يوم النحر ولو ساعة وهذا فرع غريب ولم يجب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت
الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فات الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا او راكبا
من غير عذر ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرة الحديبية

مطلب

اي يوم نزوله بها عام الحديبية فحلق رأسه اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما اشير اليه بقوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه
عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان نحرها بالحرم فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن
الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية
وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي
المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر عاما قابلا اي يتحلل حتى اعتمر اي
قضاء عاما قابلا اي في السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لما تحلل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعي
حيث يسمونه عمرة القضاء والتزم ابن حجر في قوله يؤيد عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه منهم العمرة الاخرى
منهم ولو وجب القضاء لفعل الكل الا الاكثر انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا ولكونه معه عليه السلام ولا يكون الاكثر يقوم
مقام الكل ... سواء تقدم او تاخر فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين
فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي
بعضهم وحلق باقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة
ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال به ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول
وذلك لا يجب على الحلق والادا ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس استفهام انكار حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم اي منع مانع عن الحج اي كما اعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا
والمروة وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء لما فاته وقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله مع ان الشافعي قائل بان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما وقضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو معروف في
محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض ونحوه غير العدو فيقيم على احرامه فاذا زال المانع وفاته الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واليه
ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو ولقوله عليه السلام الآتي من كسر او عرج ... فيهدي ويصوم ان لم يجد
اما الفائت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم كتحلل المحصر ...
شرح ... الى استحباب الدم للفائت عندنا وان كان الفائت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق او يقصر
وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دم وان ساق هديه يفعل به ما شاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج وحده ...
وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت
الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي معنا فاما تحبين ان تخرجي
معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا وجعة بكسر الجيم يعني اجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر على تمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج
واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام يعني زمانا ومكانا حيث حبستني اي منعتني
بالمرض يعني مكان منعتني فيه من النسك بالمرض قال بعض علمائنا وعند تقييد الاشتراط يعني اشترطي انك تخرجي من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فهو
بالاحصار بالمرض فيستدل للحديث بانه يقول لو كان المرض يبيح التحلل لما امرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب من يرى الاحصار بالمرض
وهو مذهب ابي حنيفة فيستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول
فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لما تحللها الا بعد بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه
بالحرم الا ان يشترطها انتهى وهذا قول شاذ ... ان عندنا الاشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز
التحلل بالاحصار بالمرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعلوا هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
في نفس الحج وليس يلزم ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه ان يبدلوا الهدي اي بالتشديد والتخفيف اي بعوض الهدي الذي نحروا عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة القضاء يعني امرهم
بان يبدلوا ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول عنهم ووقوعه في الحل كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي فيستدل بهذا الحديث من اوجب
القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى
وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه نحروا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود
وذكر في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ الحديث الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج ...
والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول
او عرج بكسر الراء ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح او يثلث في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني
من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه الحج من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية
قال الطيبي ... بجواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراطه كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف
سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكرت ذلك لابن عباس

وابو هريرة فقال اصدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال الدغ صاحبا لنا وهو محرم بعمرة فذكرنا لابن مسعود فقال ليبعث بهدي وليواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك **وعن عبد الرحمن بن يعمر** غير منصرف وهو بفتح اليا وتحتها نقطتان وفتح الميم وبضمها **الديلي** بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان اليا وقد يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي ادرك الحج اي لم يفته وامن من الفساد اي بجماع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويجب عليه استدامة احرام القابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرام القابل لم يجزه ايام منى ثلاثة اي ايام التشريق فمن تعجل اي النفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا اثم عليه وتعجل حاجا لازما ومتعديا يعني لازم لمقابلته قوله ومن تاخر اي في رمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين احديهما ترى تعجل الما واخرى ترى التاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه السلام على بيان الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا الباب خال عن الفصل الثالث

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

اي حرم مكة حرسها الله تعالى اي حماها وحفظها عن الآفات الحسية والعاهات المعنوية

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبل بل قيل انها كانت قبل ركنا من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة في الاخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على علاء الدين بالطرق عن المعاصي قال الطيبي كانت

[illegible]

وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل

[illegible]

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدروع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك و

[illegible]

وآله المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا انه قد
حضر اعضاءه عليه السلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وتحمل المكانة في هذا الحديث من جانب المدينة بما اعترف الامام
مالك [illegible] والعجيب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني
في احب البلاد اليك فقد جعلوا انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن حجر [illegible]
[illegible]
خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث عن ابي شريح العدوي [illegible]

[illegible]

بالمدينة فقد يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر اكتفى بهما في الايمان به عن بقيته ان يسفك اي يكب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما معصوما وفي
قوله لا دم المعصوم حيث يجري فيه الحدود وغيرها في حرمه سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيشات
فان احد ترخص اي طلب الرخصة محذوف وجوبا يفسره ترخص بقتال رسول الله وقد دخلها وان احد من المشركين استجارك [illegible] بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
بعض النسخ فيها فقولوا ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم يأذن لكم ويتم جواب المترخص ثم ابتدأ او عطف على الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
[illegible] في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويمكن
ان يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي ليوصل الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل لابي شريح ما
قال لك عمرو ما استفهامية قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي بالحديث والحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده
ان الحرم لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بالخروج على الخليفة زعم منه ان عبد الله ليس بالخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هاربا بدم
اي قتيل بالكسر [illegible] اي الحرم على وجه الالتجاء فانه يطلب في محله بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يشترى منه ماكول ومشروب ليخرج منه ثم
يقتص منه فقال ابن حجر انه دليل لمذهبنا انه يستوفى ممن في الحرم ما لزمه من قود وحد على ان مقتضى مذهب عدم اعتبار قول الصحابي العدول اجماعا
[illegible] بالقتل اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء [illegible] بجناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية
[illegible] الخيانة [illegible] وفي شرح مسلم عند الخربة البلية وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة [illegible] اي الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا هذه الحرمة اي حرمة مكة
حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك اي التعظيم وما ذكر من الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجه

باب حرم المدينة

اعلم ان المدينة حرم عندنا لاحرم كما لمكة خلافا فانه لم تحرم فعنده يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا جزاء [illegible] لا تحل الاصطياد
[illegible] النصوص قاطعة فلا يحرم الا بنص [illegible] تحرمها الله تعالى

الفصل الاول

وعن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قالا اي علي بتفسير لما في الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي
محترم ممنوع ما يقتضي اهانة الموضع المكرم وفي نسخة حرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الياء وثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي
المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفي الفائق ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثورا غلطا من
الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور حرم كحرمة ما بينهما بمكة وقيل [illegible] غير عدوي
وجبل يقال له ثور [illegible] وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين لحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه احدى الحرتين بعير [illegible] وسطه [illegible] و
الاخرى بثور [illegible] فشبهها بثور الوحش او اراد بهما مأزمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مأزميها وهما شعبتان تكتنفانها
فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او
آوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي الامر المبتدع
وايواؤه الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة اي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي ممن عدا المحدث
والمؤوى اي وما دخلا فيه ايضا لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم وضع الشيء في غير موضعه ولا يقبل منه اي قبولا كاملا صرف اي فرض او
نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فريضة او فدية لانها تعادل الفدية وقيل شفاعة وقيل توبة وذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها
كالشيء الواحد لا تختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخرى كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على
اضاعته من عهد وامان كانهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها ادناهم ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين
واحدة سواء صدرت من واحد او كثير شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا او امة [illegible]
لو عزم لم يجز [illegible] العبد كما هو مقرر في محله لاهم فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه بان تعرض للكافر بان قتل او اخذ ماله وحقيقته
ازال خفرته اي عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اي المكرام والكاتبين او كلهم اجمعين لكن اهتم العاصين والناس اجمعين وكذا على من اقتدى به او رضي
بفعله فيكون فعله عليه في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاي بغير اذن
مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب [illegible] انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق
كمن انتسب الى غير ابيه وقيل بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم واماناتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالاذن
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن
ابي حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول تفشغ في الناس افشيء
عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به
حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووي هذا تصريح من علي بابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهي دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي هذا
وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين اي ظهر وانتشر على ما في النهاية [illegible] انتسب الى غير ابيه
[illegible] وتولى غير مواليه هذا العطف [illegible] من نفس الولاء وبلاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما
[illegible] فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه
بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم او امنع ما بين
لابتي المدينة اي جانبيها من الجبال وقيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار واللابتان حرتان تكتنفانها ان يقطع بدل اشتمال

من القول بعضها جمع عضة بحذف لامها الاصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك اويقتل صيدها اخذ اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء وقال المدينة
خير لهم اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخرى وهذا مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بخير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي زيادة
الفضيلة الذاتية الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا الى غيرها
استيناف مبين لا يدعها احد رغبة عنها اعراضا احترازا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة عدم من لا ينفعها فقده
وذهب الى غيرها ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال في زمنه عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع
الاحوال والايام ولا يثبت احد اي بالصبر على لأوائها بكون الهمزة الاولى ويبدل اي شدتها وجوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما يجيء فيه من شدة الحر و
كربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة لاهل السنة قال الجوهري اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات على لأوائها وشدتها
فلا بد من الاختلاف في معناهما وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتأكيدا لان التأسيس اولى والاصل في العطف التغاير الا كنت له شفيعا او شهيدا
قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع وشهيدا
لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيمة وفيه اشارة الى البشارة بحسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه
تنبيه انه ينبغي للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا على اقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر الى ما فيهما عداهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية
لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة والحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعدت منه جهنم مائتي سنة ونعم ما قال اذا لم يطب في طيبة عند طيب يطيب
به الدنيا فاين تطيب وقد قال عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع
وامنهم من خوف وحصل الجائزة العظيمة في وصول الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على
لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه
اي عن ابي هريرة قال كان الناس اي الصحابة اذا رأوا اول الثمرة وهو الذي يسمى الباكورة ولا تخرج جاؤا به اي باول الثمر وفي نسخة بها والتأنيث في الكل
الضمير فقال الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا
في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه السلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى
عد من الفرس المعد للقتال المربوط بها في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية وبارك لنا في صاعنا
اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ورسولك لان مقام النبوة مختص بالحق
تعالى ولذا فضل ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان تلك تتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر كما مر ورد ان
النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما في ذاك وزيادة فخطأ من وجهين وتعليل مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه اذ الاجماع
منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على ان النبي من يوحى اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المأمور بالتبليغ
فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكبر مرتبة من الكمال وفي مقام التفضيل نعم النبوة من حيث انه اخذ الفيض
من الحق افضل من الرحمة من حيث انه ايصال له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بتأويل ان ولاية النبي وهو وجه النبوة اشرف
من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الفرق [illegible] الجمع حيث لا تحجبه الكثرة عن الوحدة ولا تحجبه الوحدة عن الكثرة اتم
واكمل التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بكمال النفس والرسول في رتبة العالم المجتهد في امره ولغيره ولذا
ورد قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويؤيده حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا
لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبياء ثلثمائة
وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك والعاطف وجيئك تواضعا منه عليه السلام اوخيفا فاماني الاولى وقع هذا قبل العلم بانه خيرهم وانه دعاك
لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه اي بمثل ذلك المثل
معه والمعنى بضعف ما دعاء ابراهيم عليه السلام ثم قال اي ابو هريرة يدعو اي النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو
اصغر وليد اي مولود له ولو قال او يدعو كبيرا وقيل مصغرا اي ولد صغير له قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته او قيل من امته فيعطيه
اي الولد ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيه اصغر وليد يحضره من الولدان انتهى وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على
التعدد وقيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة وفي الحديث التعهد بالايجاد وقيل وفيه تنبيه على ان النفوس الكاملة لا ينبغي لها تناولها ولتشوق
الى انواع الباكورة لانه بعد ما يتم وجودها ويتم شهودها ويعقد بكل احد على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في المتن
وهو الانسب او يحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمائل وقوله يدعو اصغر وليد ليستجلب بره وبقلبه على اجابة دعائه وهذا الطف مما قالوا
من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو
اصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيد للوليد اي يدعو للثمر فلا يخالف هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الاول
محمول على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد آخر من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا شارك بينهما نعم اذا لم
يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق به من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بينا وعينا بعون الله سبحانه واني حرمت المدينة حراما نصب على المصدر بالمعنى
او على حذف الزوائد او بفعل مقدر اي حرمت تحريما ما بين مأزميها مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس والمأزم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل
الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الهاء ويسكن اي بان لا يراق

فيها دم اي دم المسلم فيها بحق من غيرها قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا لئلا يعلم اهل الكتاب اي كي يعلم او على المفعول له اي لئلا يهراق ويكون تفسيرا
لحرام او على انه لا يسفك بها دم والمراد منه النهي عن القتال اي دم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه مختلف فيه اختلافا
بينه عند العلماء الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال وهذا يؤيد المعنى الثاني لان
التأسيس اولى من التأكيد ولا تخبط بالتأنيث والتذكير ولا يقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط ورقها وهو الاظهر لقوله الا لعلف بتحريك اللام واسكانها في
الثانية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي
صاحب شرح مسلم او الشارح لمصابيح قوله عليه السلام حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله
عليه السلام في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان
الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يحتج عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله عليه الصلوة و
السلام في الحديث السابق حرام من الحرمة لا من التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين الدليل بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول
بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجرأة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون
المراد تشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قولكم كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في
المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول
وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هنالك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على آخر وهذا
لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب
فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يندفع
ورفع التعارض مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى ورجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود دفع التعارض من غير واحد من الائمة
وبغير موضع فيما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود
وقد نقل الائمة عدم تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التأكيد واولوه او حملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذي هو لهم في ذلك هو جوابنا
في هذا ولنا بعض الاحاديث التي يتمسك على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال الطحاوي وهذا في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق بمكة وقال التوربشتي
ولو كان حراما لسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرت ولكن لم قلت ان قباء ليست من الحرم لانه لم
يرد احد يحد بحرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقبا لا يبلغ من المدينة ربعا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل
قيل هذا احتمال بلا دليل وتأويل الراوي ليس بحجة فكيف تأويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم
عندنا فيكون حجة على ابي حنيفة قال النووي هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع انا استدللنا بالنص واستدلالهم
بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسألة الاسترقاق فان الاسلام يمنع ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام
لا يرتفع حق الشرع ولنا انما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل بنفسه وما كان كذلك لا يجوز التعرض بالفعل لانه لا يراد بصيد
الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا في موجب ترك التعرض له لاطلاق النص بحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلم بما ذكرنا انه ضعيف اصلا ومنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان نخل
وقبور المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله فقطع اي بمكان المسجد فعلم انه لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما لما امر
بالقطع على اصلهم ومنها ما روي عن ابن مسعود بن زيد وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت
وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق رواه ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسن المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم
على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة لم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها وغيرها والله اعلم لكون
في [illegible] من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين قال فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تصيد بالعقيق الحديث
ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من
عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم لكن فعلم ان المراد من المنع في غير احد منع استحباب
لا تحريم او كان نهي عن ذلك لئلا يقلع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ويشق في الصيد بها فانهم على وجه التشديد بزيادة التوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به
ثم قال المنازعون في تأويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حمى لوادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل العامة المسلمين
الى الصدقة ومنع الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلأ من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم
وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال واما الصيد وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لنا
ان نؤول هذا ان صح مرد التحريم فقال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان في بقاء الصيد بقاء
زينتها ليستطيبوها ويألفوها لان ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة
فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لان الاصل وانما اثبتنا الكلام

مع ان خلاف الاوزاعي واهل العلم الامام الاعظم والمجتهد الاقدم الذي هو ... وقد تابعه من بين المجتهدين ... [illegible]
قال وتحقيقه يطلب من المبسوط ... [illegible] **وعن عامر بن سعد** ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه ... [illegible]
... فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم ... [illegible]
... فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... وابى ان يرد عليهم رواه مسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وعن عائشة** قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال ... [illegible]
... فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ... [illegible]
... فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل • وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل ...
... [illegible]
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ... وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وعن عبد الله بن عمر** ... في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بالمدينة ليس كذلك والمكان حجره وهي تشدد ويطول عنها بالنسبة الى الغرباء ولا يعلب الموت حبيبها **وعن سفيان بن ابي زهير** ما النفر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي فيتعجبون الى اليمن فيعجبهم بلادهم وهيئة عيشهم
فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم فياتون يبسون بفتح اليا وضم الموحدة وتضم اليا وكسرالبا والسين مشددة يقال ابسست الدابة وبسستها
اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يرتحلون باهليهم ومن اطاعهم اي تقاربهم من الاجانب في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم
من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فارقوها
ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان يكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد ويعجبهم الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم
مما يكون من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كما قال به بعضهم
لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات عن المغيبات الاتفاقات متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي
الهجرة بقرية اي بنزولها او استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى والامصار
المفاتيح اي يفتح اهلها القرى ويقتسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا
ياكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطائف الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب قصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرا قصيدة
بمدحها فاثنا قراءته ويقول هذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من الظرفا حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان ان
لم ترد بالبردة بخيل الشاعر ذهب الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشي الافنا ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلها
القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها وتفنى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب وهي المدينة اي يسمونها
هذا الاسم والاسم الذي يستحق هو المدينة لدلالة التاخي التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفي الناس اي تخرج
كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى

قبل الاسلام فلما هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكان يكره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك اي من انه اسم رجل
من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي بان يدعو به هي المدينة فانها يليق بان تتخذ دار اقامة من بين البلدان كما ان اذ اقام به
يقع اي مبارك شرارهم وهم يدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الباء والموحدة ورديئه كرد الحداد النحاس لكان تيرد النار من الطين
والكير زق الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين انتهى قال النووي قد حكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها في القران بيثرب
فهو حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض متفق عليه وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى
المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق
ان يسمى عاصيا بل اصحكا فرو تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقال الفاضي تسميتها يثرب في الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة
ويقولون منه هذه والراجع منها اليها محذوف والاصل يقولون لها **وعن جابر بن سمرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة تسميها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ وامر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في
تسميتها بيثرب ايما الى تثريبهم في الرجوع اليها وكان يستحسن بقولهم طابة في اللغة يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف حالها العادة تختلها
رواه مسلم **وعن جابر بن عبد الله** ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده
في اصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومشقة والم عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تمنى البادية لما حصل له
من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي استقالة من الاقامة بالمدينة فابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة مع ما اسلم ولعل الاول انتقض الرضا بالكفر والتسلية ومعناه لا استثنا لاهل
عن المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي فقلنا منه انه يجوز فيها ساد الالبيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال
نادما اقال الله عثرته يوم القيمة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي من المدينة اي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية تخرج الطبيع فتخلصها مما تبرزه عنها من ذلك وروي
بضم الخاء وسكون الباء ويعني به الشي الخبيث قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وتنصع بفتح اليا والعين المهملة وفي رواية الصعبي اي يصفو ويخلص
وفي طيبها بفتح الياء وكسرها والشدة على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطا وضم الياء قال الطيبي والاول هو الاقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه لا
تناسب بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بفتح التاء وسكون النون وهو اشبه الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه
وخلص والنصيع على اللغة القياسية وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد الياء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب
ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذا زمان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل ويحق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد
فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها كما ينفي الكير اي ينفي صبحت الحديد لو سبخ قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه عليه السلام لانا بعثته من اشراط الساعة وان
يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب
بسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين قال الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق او يريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اي المدينة
او انقابها الطاعون ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب تنزل الحجاب واقفين على بابه تحفظها لجنابه ولن يكون حكما
مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن منهما والذين منها اثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسعود وسخطهم ادم مستخرج
لا انه منهم بما على عباده يحفظها لله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المتبقيتين متفق عليه **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثنا اليس نقب من انقابهما اي انقاب المدينة او انقاب
كل واحدة منهما الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول ومخالف لقوله انه رباعيا وانه الطريق وهو مذكر وقوله
صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء وتفتح وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض
الشجر وهو اسم موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات
بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي الباء يحتمل ان يكون للسببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق
وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ونقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل قال فعلى هذا الباء
صلة الفعل انتهى قال ميرك الظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه **وعن سعد**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اي بمكر والكيد الاحتيال اي اراد بهم سوء كما ينماع الملح في الماء متفق عليه **وعن انس** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الاولين جمع جدر جمع جدار وضع اي اسرع راحلته الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة
النجيب والنجيبة من الابل في الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها اي تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه
صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها او من اجل حبها صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه اذا دنت المنازل زاد شوقي فلمع العين دون الجرشهي •
ولا سيما اذا بدت الخيام • فرجع الطرف دون الشهرهام • وقوله واعظم ما يكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام من الخيام • رواه البخاري **وعنه**
اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبة الحبيب للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والانس لما يرى فيه من
نفع ومحبة الجماد محمول على المجاز عن كونه نافعا ايانا وسادا ما بيننا وبين ما نؤذيه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء والاحياء حواليه وقال محيي السنة
الاول اجراؤه على الظاهر ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء وفي اصل الطاعة كما حن الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينا كما الغب

انه حرم ابكر كان يسمع بذكره قبل الوحي فقال الطيبي لكونه جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحب وتحن الى لقائه حال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها واني حرمت اى عظمت ما بين لابتيها اى طرفي المدينة او حرم تخريب ما بينهما وتقطيع ما بينهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر لكونه [illegible] مع احد [illegible] الثلاثة في قوله اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الانصاري وما زاد غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة الفصل الثاني عن سليمان بن ابي عبد الله بالكسر قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا اى عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وجده فسلبه ثيابه بدل اشتمال فجاء مواليه فكلموه فيه اى في شأن العبد ورد سلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى ويمكن وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم [illegible] حرم مكة سلب ثيابا بعض اهل [illegible] الخطاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا آخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اى رزقا اطعمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اى قيمته قال الطيبي واختيارا للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فلعل هذا اسقط لفظ عن قبل ناسخ المشكاة او وقع سهو من المصنف قال ميرك ويؤيده ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اى بعض اشجارها فاخذ متاعهم اى ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه اى من شجرها شيئا فلمن اخذه اى القاطع سلبه اى ما عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم وادي الطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاحيحين ومنه آخر وطأة وطئها الله بوج يريد غزاة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اى اشجاره ذوات الشوك حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تأكيد لحرم لله متعلق بمحرم والظاهر او الاجل ولعله اراد ذوي الحرم على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا اصطياد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما في منعنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منع الكلأ من العامة ولا يجوز بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح يجوز ان يكون التحريم على سبيل الرعية والتعظيم لتصير حمى للمسلمين اى مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان يريد غزوة الطائف فاعلم الله انه سيكون لهم الغنيمة فحرم ذلك التحريم ليبقى تقوية للمسلمين رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي وابوه وقد سأل ابو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكر مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال محيي السنة اى صاحب المصابيح من شرح السنة بعد ذكره [illegible] قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اى ما حرم هو الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال العلماء ومناقض لقولهم ايضا في بيان سبب جعلهم حرما انه ورد في جنة الطائف ان جبريل اقتلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه وانزلها بمكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثمة ولا يبعد ان الله حرم قطعة من تلك الارض لتذكر سبب نزولها فيستفاد تعظيم الطائف جميعا ويحرم كلا لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى النبات وصيده انتهى ولا يخفى ما فيه من النقض وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم ان المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي في معالم السنن انه بفتح الحاء بدل الفاء وحرام سهل لان التذكير باعتبار الموضع والتأنيث باعتبار البقعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اى يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اى فليقم بها حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اى في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم توجد لمن يموت بغيرها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها وما اوثر عن عمر انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك حيثية تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعه عليه السلام ولا يجوز ان يراد بهما الحجون فانه ذم لمن الموت بمكة كما ورد في محله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة خبر لآخر مبتدأ ويجوز عكسه وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهو من بركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اى البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي اى هؤلاء الثلاث منصوب على الظرفية لقوله نزلت اى فانزل بها والاستيطان فيها وقدم عليه الاستفهام ذكره ابن حجر ولعله بضعة قال كذا قال شارح وهو عجيب لانها ليست استفهامية كما هو واضح انتهى وغيره في كلامه لا يخفى فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاث او البحرين وهو موضع مشهور الآن وقيل موضع بين بجيلة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة بين عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة وكسرها بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان [illegible]

انه اوحى به وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث التي صح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين هذه الثلاثة ثم عين له احديها وهي افضلها

الفصل الثالث عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين ويضم اى خوفه لها اى لاهلها يومئذ سبعة ابواب اى طرق وانقاب على كل باب ملكان اى اثنان او نوعان يمينا وشمالا يحفظان رواه البخاري وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اى مثليه في الاقوات وحواليها وكونه بمكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارفاق حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافقه ما تقدم قوله بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش الحاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء وهو على الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا اى لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص وثواب وعن بعض العارفين انه حج ولم يزر وقال اكره الزيادة فكانه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر الفقهاء نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائر ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد ولا تنافي بين العبادات والامور الدينية اما ترى انه قد ينوي ركعتان بنيات مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال ابن الهمام اى المحقق العارف وقال الاولى تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم اى في مجاورتي وحفظي يوم القيامة ومن سكن المدينة اى اقام واستوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها ومحنة من يسكنها من الروافض فيها نظير ما كان يقع للصحابة من المنافقين كنت له شهيدا اى للطاعة وشفيعا للمعصية يوم القيامة ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اى مؤمنا بعثه الله من الآمنين اى من الفزع الاكبر ومن كل كروة يوم القيامة وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي [illegible] والاعلام الاحسب ان تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ويستمد منه المدد المطلق رواهما اى الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكرها من نكيرة نمائها كثيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام بما يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اى في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اى نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس بمحمود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت اى حيث اطلقت الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا اى هذا المعنى وهذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اى اردت ان الشهادة افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريرا لمراده لا مثل القتل بالنصب اى ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ولكن فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اى بتلك البقعة منها اى من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع القول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم في ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما اردت ان القبر بئس مضجع المؤمن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن [illegible] في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اى ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اى الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الى آخره موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذا لا يجيء ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت بالمدينة فيكون التفضيل لكمالية جمع ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو من كبار التابعين سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وغيرهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل لا افضلية البقعة الشريفة وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى النبي عليه السلام بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول اتاني الليلة آت من ربي اى جاءني البارحة ملك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع اى هي عمرة في حجة وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اى جعلت هذه واعددتها عمرة داخلة في حجة لكون يستعمل في جميع الافعال كالامر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا الاحتمال الجيد لان رؤيا الانبياء وحي حق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه فضلا انه جمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلاة فيه يعدل ثواب عمرة في ضمن حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحج بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في بعض روايته وفي رواية وقل عمرة وحجة بالرفع اى صلاة فيه كعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لا لحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه تغيير العبارة في هذا المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات تلك المنام وكان المراد من الله تعجيل العمرة وجعله السلام فقيل انه صلى في القصة معراج الانبياء عليهم السلام وذلك في مقابلة ثواب العمرة فيع [illegible] على وجه التمام ولعل ما قلنا انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام عده من المشاهد العظام المعروفة ومزارا للخواص والعوام

في سبيلك

ثم اثبات الفارسي ذكره نسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه لو قال لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولكن انه مفردا لان الهدي كان تطوعا كما قال وذلك لا يكون الا لقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت
بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد اولى قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعل ان
يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فكشف الغطاء
المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة لانه مقتضيا والخروج من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعل ان يتبين معلول لانه بعيد عن النبي من التردد في الكيفية على انه قدم عليه السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مرارا
فهو عليه السلام اما ان نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة الجمهور ومنها ان وادي العقيق قريب المدينة انما
احرم عليه السلام كان في ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم ثم ما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضل ذكره المص في
الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت
وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف انه مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب فحقوق الله تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المص بحقوق الله
تعالى الخالصة حتى اتى على اخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد
به المعنى وهو الاصل فجمع باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة
وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجز او مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه
اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباع منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال
بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر
التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته
تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته
وحصده ودوسه ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك في الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك
فلا بد من ان تدفعه الحاجة الى ان يشتري شيئا ويبتدى … فلزم تشريع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج الى ان يأخذ على التغالب والمقاهرة
او السؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه فكان
في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن

باب الكسب

اي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه **وطلب الحلال**
اي واجتناب الحرام … النفس من الذم وكونه فرضا بعد الفرض الخير والثاني قوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

الفصل الاول

عن **المقدام** بكسر الميم **بن معدي كرب** بفتح فسكون فتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدا
خيرا اي افضل واحق او اطيب من ان ياكل من عمل يديه بالتثنية لانه ابعد من الرق والحرام وان نبي الله داود عليه السلام وهو بالنصب عطف بيان او بدل
وخص بالذكر تعليم الله تعالى اياه وقال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان ياكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة
منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس
بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم
عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق
من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ تاكيد للتحريض وتقرير يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود
كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروي ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس في امره وحياله الذي لا يعرفه كيف سيرة داود
فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فقال نعم الرجل هو لولا انه ياكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه
الله صنعة الدروع وبيع كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق
باربعة الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله وعنده على العلماء ومازاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر و
التكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد المراد
بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات دون
التغالي **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكمالات من النعوت لا يقبل
اي من الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اي منها … والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف
تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال
والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان
يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
ما موصولة … من اكل الحلال وتحسين الاعمال فقال الابتداء بما ختم به دعا لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجودا ورتبة يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخره اني بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في
ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح
ولا مساء وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وايماء الى ان اكل الطيب يورث العمل

على الصالح وهو ما يتقرب به الى الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما قال الاشرف على الحال او للندب كموافقة الضيف والاكل مع الاولاد
على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اي حلاله لانه المستلذ … واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء
لكي النبيه كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم
من رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ وما بعده خبره و
الجملة في محل النصب المفعولية يطيل السفر اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات اشعث
اغبر حالان مترادفان او متداخلان وكذا قوله يمد يديه اي يمد ايديه رافعا بهما الى السماء لانها قبلة الدعاء قائلا مكررا يا رب يا رب
وفيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الاجابة لانه يؤذن بالاعتراف بان وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصوفية …
من جنابه فقال الحسن … ربنا … وعطاءه ما اراد لان الله تعالى حكى عنهم في القران انهم قالوا اخلصا لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمي
بمعنى مفعول او اسم مكان اي زمان طعامه حرام اي الحال انه … وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة مخففة
كذا ضبط النووي وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي بالحرام اي من صغره
الى كبره قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه
منفقا في حال كبره ومتغذيا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره
وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه
مصرا على تناول الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قلت وكقوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى
يقبل دعاء اكل الحرام لبعد الحرام وبعد مناسبته عن جناب الاقدس فاوقع فعلا على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لرفع
الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله اشعث واغبر حالان مترادفتان من فاعل يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من
فاعل قائلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت خيبة الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل
هذه الحالات توسع لان قوله ومطعمه الخ فانها حالات دالة على عدم استحقاق الداعي الاجابة كما قال فانى اي كيف او من اين الاستفهام للاستبعاد
من ان يستجاب لذلك اي لذلك الرجل ولاجل ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا
قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة
فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير
حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بالك بغيره وفي معناه المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى واعلم ان لطيب المطعم خاصية عظيمة وتاكيد استعداده لقبول انوار المعرفة وذلك لا يتاتى الا
بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز عما حرم فتوى العلماء وهو
ورع العامة ثم يتنزه عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم
التنزه عن كل ما لا يراد بتناوله القوة على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد
الحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ رمقه فلا يموت جوعا قال بعض العرفاء يقول لي الجهول بغير علم دع الحلال الحرام
وكن قنوعا فقلت لم اجد ما لا حلالا ولم اكل حرامات جوعا لكن ينبغي ان يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون اقرب الى الحلال لا
يتناول ما يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما ميتا فلا ياكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا ياكل من الكلب واذا وجد
الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يبالي بين الاشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حل لنا والحرام ما حرم منا رواه مسلم **وعنه** اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان امن الحلال اي اهو ام من الحرام
تفسير منه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والغلبة وغيرهما قيل الضمير في منه ضمير
غير مذكور هنا والمراد بالمال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذه من المال وبما يحصل له من المال احلالا كان ام
لا فاو تبيينها اكد ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصولة او موصوفة والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب
على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال الحلال متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة فسلب عنها معنى الاستفهام وجرت لمعنى الاستواء فقوله
من الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي الخبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق
بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري **وعن النعمان** بضم النون **بن بشير**
قال الصلابي بفتحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين بتشديد الياء المكسورة اي ظاهر لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل
يستخرج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين
اي لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه نحو
كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحرام والحلال لا يعلمهن اي حقيقتهن كثير
من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدى العلامتين في شرح السنة حاصل الشبهة
تعارض في الامور وهي قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك
بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاحكام

مطلب ان لطيب المطعم خاصية عظيمة

مطلب الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ثلث

قوله ثبوت حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسيجيء قوله صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح [illegible]
والشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى وتمم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد [illegible]
فقوله الحلال بين معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي
وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد والى الاجنبية واشباه
ذلك والمشتبه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه ان يعلمها قليل من الناس [illegible]
بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فاذا الحقه صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات اي اجتنبها استبرأ اي بالغ في البراءة
او حصل البراءة بالصيانة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام الطاعن [illegible]
الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة
ومن وقع في الشبهات اي هجم عليها وتخطى خططها ولم يتوقف وقع في الحرام قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني انه
يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر كالراعي [illegible]
تصوير المعقول بصور المحسوسات لزيادة الكشف وهذا شأن التحقيق في ابراز الحقائق ورفع الاستار عن وجوه الدقائق ولذا اكثر في القرآن والحديث
من ضرب الامثال شبه المكلف في وقوعه في الشبهات حيث يخاف عليه ان يقع في المحرمات بحال الراعي اي الواقع في حمى صفة للراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا
والحمى بكسر الحاء وفتح الميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع جائز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
لا حمى الا لله ولرسوله يوشك اي يقرب ويسرع ان يرتع فيه اي في نفس الحمى بان يتساهل في المحافظة ويجترئ على الرعي لعدم الفرق بينه وبين غيره
فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه [illegible]
قوله الا استفهام وحرف تنبيه [illegible] وان لكل ملك حمى [illegible] عادة كانت في الجاهلية او اخبار عما يكون عليه خلفاء الاسلام حتى
[illegible] الواو هي الابتدائية التي تسميها النحاة الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني
[illegible]
[illegible] ومنها ما يكون تحت المشيئة ولكن مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان
[illegible] ما يشيع ميلان القلب الى الصلاح والفساد [illegible] الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب
[illegible] قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاولى الصحيح
[illegible] بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي
[illegible] بالكفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا تتادى الى
[illegible] الشبهات ولا تستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات [illegible] المضغة الموصوفة بالقلب فهو كالملك والاعضاء كالرعية [illegible]
[illegible] حركتها صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والاناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء الى العكس ومنه القلب
[illegible] حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وحديث مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر
[illegible] وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية [illegible]
[illegible] اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي
[illegible] فساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح قال الله عز وجل قل الروح
[illegible] الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد محل المشاهدة ما كذب الفؤاد ما رأى
[illegible] انما يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى الحقيقة
[illegible] هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى
[illegible] الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته
[illegible] الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة [illegible] بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث
[illegible] ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره
[illegible] شيئا لا يدري اهو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه ان تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في
[illegible] اولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بشعير اخذه
[illegible] في معاملتهم ويستحلون اثمان الخمر وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسأل السلطان فان اعطاك من غير مسألة [illegible]
[illegible] الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب [illegible]
[illegible] فقيل لابن المسيب قال قد رد عليه من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما
[illegible] فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتنابه

والملبس والقناطير التي بنوها بالاموال المغصوبة انه لا يحرم ما لكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ابيع مع سفيان الثوري فرأى
نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخرى لا نستضيء بنارهم قلت وما انسب قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب معلما كان
او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فالمعنى انه خبيث
اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بالدناءة الكاسب ومهر البغي بتشديد الياء وهو فعول في الاصل بمعنى الفاعل من
بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنى المحرم و
وسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته
ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما
تاخذه عوضا عن الزنى حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند
اليه الدناءة واما بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به
حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه
سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز
البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول الجمهور ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته
قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار فقد كانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه
يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم
المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعيد
وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة
مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام و
جعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا اي آخذه وموكله اي معطيه
ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر منهضما والواشمة اي المرأة التي تفعل الوشم في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق او يخضر والمستوشمة اي التي يفعل ذلك بها وانما نهى عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه نجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور
اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي
كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف
بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فبيعها صحيح رواه البخاري وعن جابر انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح [illegible] انتهى وهو غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من
قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك العام ثم المقصود منه تحقيق السماع وتقريره [illegible] ورسوله اي الله
ورسوله حرم بيع الخمر والمراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا بين حرمتها في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير
والاصنام اي ولو كانت من ذهب او فضة وقال الطيبي وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات
لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني شحوم الميتة اي حكمها فانها اي شحومها والضمير للقصة وفي نسخة صحيحة فانه
بالتذكير على ان الضمير للشأن تطلى بها السفن بفتحتين جمع السفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتخفيفها بها الجلود ويستصبح بها
[illegible] اي ينور بها الناس المصابيح وبيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين انهم لشدة احتياجهم الى التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز
كون السين لمجرد التاكيد فقال لا اي لا تبيعوها هو اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة
لا رد لذلك المقدر وهو محتمل امرين احدهما [illegible] احل انتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام
والضمير في هو يعود الى البيع لا الانتفاع وعند اهل الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما
خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت
صابونا ويطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع
الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جيفته عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القائل ارأيت الخ قاتل الله اليهود اي اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبارا ودعاء وهو من باب
المفاعلة قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة تهويلا ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد وفي نسخ المشكاة وقال في الفتح
لما حرم شحومها اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور والمراد البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروى شحومها فالضمير
يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى اجملوه بالجيم اي اذابوه والضمير يرجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي
والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل حرم شحمها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله [illegible]

وعن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ... [illegible]

وعن وابصة بن معبد ... [illegible]

... [illegible]

وعن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ... [illegible]

... [illegible]

وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ... [illegible]

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور ... [illegible]

وعن أنس قال حجم أبو طيبة ... [illegible]

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت ... [illegible]

وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام ... [illegible]

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت ... [illegible]

مرفوعا او ترك حتى الصغائر عند قوم وهي المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالث ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وارد استشهادا للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجه **وعن انس** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اي في شانها او لاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا من عشرة وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره ومعتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له

لكن هذا انما من السنة في التفريع ما في التسهيل ونحوه وعليه اشارة الفعل المحذوف بطوع ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها ونحو الراح او المدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المعتمدة والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما اردفها وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما باي وجه كان ومن باع العنب من العاصر ومما اخذ ثمنه فهو احق باللعن وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوها اصل لهما من علم انما يتخذها خمرا لا يبعدان يكونا ممن قيل فيهم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقيها واخرهما لانه اخر مرتبة في الفعل وبائعها ومبتاعها اي مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجه **وعن محيصة** بتشديد الياء المكسورة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام اي في اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كان لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة حجامه تكرر ذلك ان يرخص في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه اي الحجام ناضحك وهو الجمل الذي يستقى به الماء واطعمه رقيقك اي عبيدك واماءك لكن الاجماع على حلها والنهي محمول على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجه **وعن ابي هريرة** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية امامن زمرت فلانا اذا اغريته لانها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرة القربة اي ملاقها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى او لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقل ميرك عن زين العرب وهذا يدفع ما قال ابو عبيد تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ فقد نقل ابو عمر عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون النهي عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر الرجل اذا زمر بالزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة وقيل الزمارة التي ترقص بالناي وهو حرام لان الناي من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني الشهرة بذلك بمثل الفواحش واتخاذ حرفة كذلك مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بحاجبيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر

رمزت الى مخافة من بعلها ... من غير ان يبدو هناك كلامها

رواه اي صاحب المصابيح في شرح المصابيح **وعن ابي امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القينة الامة مغنية كانت او غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد به المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اي الغناء فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح انتهى ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا اي لاجل هذا الاجل الغناء نزلت وفي نسخة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغناء والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير وبالاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما شبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة بمعنى من وهي تبيينية ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه فاللام للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهي عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب لمرعي انشاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على من احتاج اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث ان الترك عن المشتبه احتياطا لا فرضا ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان طلب كسب الحلال لا يكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الواجبة على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني

أي بالشراء والتجارة

رواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم **وعن ابن عباس** انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذ صانع كونه للقرآن العزيز فقال لا باس انما هم مصورون اي ينقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي المصورة والنقش والمراد هنا النقش في الكتابة المصحف ولذا قال انما هم مصورون اي ينقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد هنا النقش في التلاوة والقراءة والكتابة فلما كان عبارة عن مجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب المقروء هو القديم والكتابة والقراءة منسا من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلا نظر السائل على معنى المقروء المكتوب والفاهم من صفات الانسان جوزها رواه رزين **وعن رافع بن خديج** قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده اي من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك **وعن ابي بكر بن ابي مريم** قال كانت للمقدام بن معدي كرب جارية تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله اتبيع اللبن وتقبض الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة اي تبيع الجارية ويقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى ان يرضى بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فيقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وما باس اي ليس باس بذلك لعدم نقص شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان لا باس لنفيهما وما عبثي ليس وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به ولم يجي ما بعد لا التي لنفي الجنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المال الطيب جماعة فانهما الذين كسبهما وجمعهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعدون باربابه الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واهل الله فانهم عنهم بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل ان الكسب يدينه من الدنيا قال ابليس ادنا في من الدنيا القد صاحبي عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه احمد **وعن نافع** قال كنت اجهز بتشديد الهاء اي اهيئ التجارة الى الشام اي تارة والى مصر اخرى وما كنت اتعدى عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكلا بضاعة وسائقي الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اي ما لها الى سفر فاتيت ام المؤمنين وفي نسخة الى ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اي قبل هذا اجهز الى الشام اي والى مصر ولعلها اختصر للوضوح او للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق اي الان فقالت لا تفعل اي هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة الى الحرص المذموم ما لك ولمتجرك اي ما لكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لمتجرك من الباعث على العدول منه الى غيره او وصل اليك خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذي عودك الله الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم سببا من وجوه بتجارة او عمل مثلا فلا يدعه اي لا يتركه فان للسبب في الرزق حتى يتغير له اي بعدم الربح او ينكر اي يصير ان راس المال قل ما او ينتفي بالكلية وقال الطيبي وغيره ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجه **وعن عائشة** قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر ياكل من خراجه اي يوما فجاء يوما بشيء اي من الماكول فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري اي تعلم ما هذا اي الشيء الماكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اخبرته بالغيب او ستشهد في اخبار بعض الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف وكسرها والجملة حالية وما اعرفها بالوجه الحسن الا اني خدعته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن خدعته فلقيني اي الان فاعطاني بذلك اي بمقابلة تكهني هذا الشيء وقيل بنا الاناءة فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء اي فقاء كل شيء في بطنه لغلظ حرمته حيث جمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي كونه حلوانا للكاهن لا للخداع وقال ابن الملك اخذ منه الشافعي ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيا جميع ما اكله فورا انتهى وقد جعل الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وهكذا حكم الورع ان لا ياخذ شيئا من احد حتى يبحث عن غاية البحث فيستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فتركه فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلامه اتاه بلبن فشرب منه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما رقى الجاهلية فاعطوني فهذا منه فتقيا ابو بكر وقال اللهم ما قدرت عليه فاتبقي في العروق فانت حسبه رواه البخاري **وعن ابي بكر** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع اهل كمال جسد اي ذو جسم غذي اي ربي بالحرام وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام **وعن زيد بن اسلم** انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه قال للذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء اي مر على بئر وعين قد سماه اي زيد كما هو ظاهر باسم العين فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي من الانعام الماخوذة للزكاة من الابل والغنم وهم اي رعاة النعم يسقون اي ابلهم او الفقراء من البانها اللبن فحلبوا لي من البانها فجعلته اي لبنها المحلوب في سقائي وهو اي اللبن هذا اي تذكي وتعجبك فادخل عمر يده اي في فيه فاستقاءه اي طلب خروجه واستفرغه رواهما اي الحديثين السابقين وفي نسخة رواه البيهقي في شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والحق بعد فانتهى لانه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وهو حديث ابي بكر سابع وحديث ابن عمر الثامن وانه كان الصحيح حذفه فالصواب بنسخة رواه البيهقي كما لا يخفى **وعن ابن عمر** قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اي وفي ثمنه درهم اي من قبيل حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة اي لا يثيبه عليها كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوة فصحيح بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي كان الظاهر ان يقال انه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة انتهى ونحو لاخراج فلو كرر مقا انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى

ليس شرط الصحة الفهم عند اهل السنة والجماعة ما دام اي زمان الثواب عليه ثم ادخل اصبعيه اي السبابتين اذنيه وفي نسخة في اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال [illegible] وشد ميم وفي نسخة بفتح النون والضمير للاثنين قال الطيبي الاظهر ان يكون مفتوحة الصاد واذا صح ضمها فالمعنى صمتا من صممت القارورة سددتها وهو دعاء على اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني ان لم اكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي سمعي حال منه يقول قال الطيبي ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان المسند الى متعلق المبتدأ وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا وفضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك في الحديث المقصود وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهتم بشانه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

باب المساهلة

اي المسامحة والمجاملة في المعاملة فانها من الصدقة الخفية

الفصل الاول

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا اي شخصا سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوادا يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه البخاري وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل في ان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك ان المتوفي قد يبرز لهم صور وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة والعذاب يتبعونها ونحوه قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم واما القابض الحقيقي فهو الله لا اله الا هو وهذا معنى قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اي قال الله سبحانه او بعض الملائكة ومن بعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال القبل [illegible] وحده كما يقتضيه اول الحديث وقال [illegible] السؤال انه كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في البرزخ هل عملت من شيء وفي نسخة بتقديم اللام اي هل عملت من خير عملت به قال ما اعلم قيل له انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس اي اعاملهم في الدنيا او في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين التقاضي فانظر الموسر من الانظار اي امهل الغني واقبل واتجاوز عن المعسر وابرئ المعسر عن الدين كله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في جميع وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه الناسخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز منك اي قدير على كل شيء تجاوزوا عن عبدي اي الموصوف بصفته والمتخلق بخلقه كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا ولذا ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ونظيره حديث الراعي حول الحمى فتقييده بالكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليها لا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واتقوا الحلف عن انفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع صدقها مجمع عليها فانه اي اكثار الحلف ينفق بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال الشارح وينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونقل الشارح الاول على الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء اي يروج المتاع ويكثر الرغبة فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب البركة وثم للتراخي في الزمان اي ينفق حالا ويمحق مالا كقول ابن مسعود في قوله تعالى يمحق الله الربا وان كثر فان او في الرتبة اي محقه ابلغ واقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي اكثاره او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي لرواجها في ظن الحالف ممحقة للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة وعناية ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مولم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا اي انفسهم واهليهم من هم يا رسول الله قال المسبل اي ازاره عن كعبيه والمطول ثوبه الى الارض كبرا وخيلاء والمنان اي الذي لا يعطي شيئا الا منه كما في رواية وقيل اي يمن بما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لواحد فانه القدر غير شرط اي اعطيت فلانا كذا وفلانا كذا ونحو ذلك القول انتهى فهو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة وهو ان وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية بالحلف لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار وانه ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي ويزيد وكثر فيه رغبة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة

الفصل الثاني

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بنحو بيع واجارة على اي وجه كان ولعل [illegible] افضل انواع التجارة البر ثم العطر الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال فيستحق ان يحشر ويكون في الجنة مع النبيين اي لاطاعتهم والصديقين لموافقتهم في صدقهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجه بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعن قيس بن ابي غرزة بمعجمة وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف في اسماء الرجال واحد [illegible] كنا اي معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الذين يسعون بين البائع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السماسرة يطلق الان على المكاسين ولعل هذا الاسم في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى ووجه الاحسنية ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم على ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اي اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو الى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل لا يصفي الكثير من الكدر الا كثيره انتهى ولكن ورد سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فالمشهور ان صدقة صغيرة تنفع ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما تتصوره العقول رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيامة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة وبر اي احسن الى الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال اي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار

في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد والجملة خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول والايجاب في المجلس خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار هنا ما بين قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين بالبيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا اي قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت لم يبق الخيار ويؤيده هذا التفسير خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما [illegible] وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمله على التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون رد الاحتمال مع تاييده برواية ما لم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسماهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وانما سميا بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار وتفسيره اي بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار وقيل الاستثناء بالمتعلق به بمعنى الايجاب التمامي فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيختار الاخر فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فتظهر من هذا ان في قوله الا [illegible] مثلها في قولك لا الزمنك او تعطيني حقي الا ان يختار وقال التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل وصحح القول [illegible] وقال ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالاولى اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله فكان على القول الصحيح منه نفي وروي ان غيره ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع في قطع الاستثناء عن المعنى الصحيح قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما تم [illegible] من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعده الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اخر لان الروايات التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي تعاقدا بعقدهما او شرع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي بعد تمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون بيعهما عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير او بمعنى الا ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون [illegible] الاصل كذا ذكره السيد جمال الدين وقال

والحلف بالصدقة فانها تطفئ غضب [illegible] ان الحسنات يذهبن السيئات [illegible]

هو المعتمد دراية ورواية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قال غير ظاهر الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعد جزم الاول جوابا للنعتين او على مجموع ما لم يتفرقا او يكون المعنى على ان المقدرة على ان المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعدها كقراءة ابن محيصن قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في مغني فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب اي العقد او ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا اي الا ان يختارا الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول الاخر بدل او يختارا في رواية للترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث لم يذكره في الفصل الاول لان رواية ويختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة وزاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي شرائهما او المراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المجهول المتكلم في البيوع بضم اوله ويكسر قيل هو حبان بن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر المعجمة وبلام مخففة وبعد الالف موحدة اي لا غبن ولا خديعة في عقد البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه من الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال الحديث ان الاخذ بهذا اللفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع ونوزع بانه خاص بمخاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك ان لا يخفى من دليل انتهى ويكون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط قيل الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند الشافعي ووجه ان ذلك الغبن على ما هو الظاهر منه قال وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبنة كان له الخيار وكان شرط ان يكون الثمن غير زائد من ثمن المثل فصار اذا شرط وصفا فتعذر في البيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره فيه بشرط الخيار وتصوير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل اشار فيه زيادة الحضرية سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه ولا خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازية اي لا خداع في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار اي بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان يكون البيع او العهد في النهاية هي ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين يقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد على اليد امر عرفي لا انه معتبر شرعا ولعل المراد بالتفرق تفرق الايدي فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وينتزع منهما حينئذ تحمل التفرق القولي على البدن وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل العلم وتماسى الطلاق قوله وتفرق في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويثبت جوازه لهما فاما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل اي في الورع كذا قاله بعضهم ان يفارق صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لانه لو لم يكن الا تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة قال المظهر ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة رفع العاقد ان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمن الخيار اي لا ينبغي للمشتري ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا شبه الخديعة انتهى وانت ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ تعسف خلاف الظاهر واما ما روي عن ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة وقال الطيبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى فمدفوع بانه اجتهاد منه وفعل صحابي لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو داود والنسائي

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اي متبايعان الا عن تراض وهو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد ابلح تعالى اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل التضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يشاور الفراق صاحبه الا ترى انه في البيع فان اريد به الاقالة فالنفي في الحديث الاول معنى وهذا نهي تنزيه لاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثيق بالشهادة حتى يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام واما حديث حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار وجعله ثلاثة ايام فانما يدل على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط في صلب العقد لا اصل الخيار وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ومع فيه ابدا هذا في

وقوله ويقول احدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه للاخر اختر القبول اولا والاتفاق على انه ليس المراد ان مجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال فان كلا منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والنهي للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق

الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد لما كان للتخيير معنى والجواب انه مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر انه يقال هذا نص دافع للتنازع فيه او الجواب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ

باب الربوا

وهو الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالياء ذكره قال العلماء وكتبوه في المصحف بالواو قال الفراء لانهم اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمان العدوي وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بكسر الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبته بالالف والواو والياء في شرح السنة قال عبد الله بن حنظلة الربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

الفصل الاول عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وموكله بهمز ويبدل اي معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والاخر منهما لما يلحقه من النقص والله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في ان يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوهما قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان يتحرز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المتبايعين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء اي في اصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم واخرجه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى اكل الربا وموكله وروى الطبراني عنه ولفظه لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالرفع على تقدير يباع وبنصبه بتقدير بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم موحدة اي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنسي الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وما يؤكل وحده او مع غيره فيجري الربا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلت لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما لانه لا يكال ولا يوزن مثلا بمثل حال مؤكدة في النقد او في المساواة اي حال كونهما متساويين في القدر يدا بيد مقبوضين يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلاثة ان المراد بالاول مماثلة بالوزن والكيل والثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين حتى لو كان عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسيئة فاذا اختلفت هذه الاصناف قال التوربشتي وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف ولم يرو ذلك فيما نعرفه من بعض النساخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدة جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعدها اصنافا مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعض انتهى والمغايرة ان لا يبيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن حيث ذكر في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر رواه مسلم وكذا الاربعة

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال ابن الملك الربويات المذكورة وهذا الحديث ليس لا يختص بها وانما ذكرت للقياس عليها غيرها فمن زاد اي اعطى الزيادة وقدم لان الامر باختياره اولا او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها فقد اربى اي اوقع نفسه في الربا وقال التوربشتي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الرجحان بيان انه فعل المحرم لان من اشترى الفضة مثلا بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بمرب الاخذ والمعطي فيه اي في اصل اثم الربا سواء رواه مسلم

وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد فائه تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي النضير الذهب الجوهري الذهب معروف وربما انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر والقطعة منه ذهبة ويؤنث واحدته بها انتهى والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان تانيث الجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر

خيرها قيمتها والمعنى لا تبيعوا في البيع بعض العين الغائب من الذهب على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز
الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة بالورق وهو
تزاد عليه الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ولا تبيعوا منها اي من كل واحد منهما غائبا اي نسيئة بناجز اي بحاضر
ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن اي موزونين وزنا مقابلا بوزن و
عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يؤكل وقد يطلق على البر فاذا اريد به البر فيقاس
عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يباع المشروب ايضا فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب اي بيعه به ربا الا هاء وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال
بالكسر ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا يخفى فهما اي مقبوضين وماخوذين
في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله وقيل معناه خذ واعط وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس
وفي شرح ابن الهمام قال ابو حنيفة رأيت سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء في الفائق هاء صوت بمعنى
خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكي حقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا اي
ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب
ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بهاء وهاء لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا اي جعل عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع
جيد من انواع التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
اي من غيره تارة والصاعين بالثلاث اي تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف عظم وجوده وكثرة او باختلاف نوعه واصنافه فقال لا تفعل
اي مثل هذا ولم يؤاخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشاء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض
الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوي حسبه او حذفه اقتصارا والمعنى انك لا تشتر الجنيب بتمر الآخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر
بل اذا اردت ان تشتري احدهما بالآخر متفاضلا بع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف وغرده او تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط
الا لرداءته بالدراهم اي مثلا والمراد ما لا يكون من الاموال الربوية ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربوي
اذا اشتري المبيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل ذلك الذي
قاله في الكيل من انه اذا اراد ان يبيع الجيد بالردي يبيع الردي ثم يشتري بثمنه الجيد فلا ياخذ جيدا برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس وفي شرح السنة اتفقوا على ان من
اراد ان يبيع شيئا من اموال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال النووي وهذا الحديث
مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكورة في حديث
عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو مكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والطعم لتعلق
وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لهم الى سبيل الخروج الى ربا الفضل والتخلص منه بطريق الحيل والمفهوم فيحتمل وفاقا انتهى وذلك
هذا الجواب ظهر لنا انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يؤسس عليه الفروع قال النووي احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها
بعض الناس توسلا الى مقصود الربا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى
الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم ومتبعه
من تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي وينصر قول مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة
رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا
اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب منه
قالت فما يصنع قالت فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون في شرح السنة
قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد يكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون للجمع بين البيع والشرط او لكونه باع
ما لم يقبض والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع تجهيل الاجل فان العطاء
ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين وكثيرا ما يكون في اجل مسمى ويدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو
عن نوع جهالة كما هو شاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح فعل زيد بالقياس فيشكل بالحديث الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله وما روى احمد وابو
داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
ترجعوا الى دينكم والعينة بكسر العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه
باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء وكسر نون وياء مشددة
وهو من اجود التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة فيجوز فيه الادغام وهو المشهور فبعت منه
اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح همزة وتشديد واو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وتوجع وفي
بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا
من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو مع التشديد فقالوا عين الربا اي حقيقة الربا المحرم عين الربا كرر للتاكيد

مطلب حيلة شرعية في الربا

لا تفعل ذلك كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني سالما من الربا فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به اي بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة
في الربا الذي قاله ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع الردي بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين
ان يشتري من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه يشتري من ذلك والا لبينه له على ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة
ينزل منزلة العموم في المقال كما ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة متعلق ببايع بمعنى عاهد فجاءه يعني
ولم يشعر اي لم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي وفي الحديث
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين
اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس
واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب انه اذا كان ماكول اللحم
لا يجوز اذا كان المشترى للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عنه اذا كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص
الذي في هذا الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتج بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في
الحيوان ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اي بعد هذا العبد حتى يسأله اي الاحد اعبد هو او حر وهذه الزيادة ليست في صحيح مسلم
والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح او حر قال الطيبي او هذا وقع لانه لم يوقنها فاثبت احد الامرين
وحصل التردد في التعيين وان سؤاله عن نفس الثبوت يعني عبدية ثابتة او حرية رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر لا يعلم مكيلها اي مقدار كيلها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى
المعلوم وهو منفذ الكيل ومن التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلها بالصبرة المعلومة مكيلها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع
مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حال العقد فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يقابلها صبرتك او دينار بما يوازنه من دينارك فجاز ان تقابضا
في المجلس والمفضل من الدينار كالكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان التفاضل بينهما غير حرام رواه مسلم
وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في عامها قلادة بكسر القاف ما يعلق في العنق وغيره باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز بفتح معجمة وراء فزاي معروف ففصلتها بالتشديد اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع اي القلادة بعد هذا في مثل هذا حتى تفصل في شرح السنة ويروى حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز
عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع
درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما يقابلهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وجهل يجعل
معرفة في الربا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة ذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من
ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ تتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا المعلوم قال الطيبي وذهب ما عدا الى جواز بيع الدرهم بنصف
او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل باراءة الصبرة والجزف
الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا كثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها
فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل مثلا اما
ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا بصيغة الفاعل او الماضي والمستثنى صفة لاحد
والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد منهم لم يوصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه ياكله كل احد فان لم ياكله اصابه
من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من ضيافة آكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم
من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله
حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيل فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا والبخار والغبار مستعاران
لما يشبه الربا من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا
بعين اي حاضرا بحاضر يعني لا نسيئة يدا بيد اي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الابدان ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير
بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يوقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا
لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفن والاستثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان التخصيص وقوله
يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تاكيد لمثل بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم ويجوز من المتعدي فقالوا اي السائل
ومن معه نعم فنهاه عن ذلك قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان
المعتبر تحقق التماثل حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر حال رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر

ثم قال اكثر اهل العلم يجوز ابن حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب ونحوه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل

وعن سمرة بن جندب

الفصل الثالث

عن اسامة بن زيد رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا النسيئة قال الطيبي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة ذكره الطيبي لا ربا بالتنوين وتركه فالاول على الغا كلمة لا وجعلها مبتدا والثاني على ان الاسم لا مع خبر كانه بيد قال الطيبي يجب شرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله ان لا ربا في ما قبض فيه العوضان في المجلس فيه الربا وهي في التفاضل انتهى ومع التفاضل في المختلف قيل وانه بالحصر المذكور في بعض نسخه انه خرج جوابا لمن سال عن التفاضل بين جنسين فكانه قال لا ربا فيما سالت عنه لا ربا فيما الا في النسيئة فلا ينا في كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسيجابي تنفق على انه انكر ربا النساء اي التاخير بكن واختلف في ربا الفضل فان ابن عباس كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال سمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع وتشهد ثم روى له الحديث الصحيح بتحريم ذلك فقال لا شهد والى حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي ومجملها انه سمع الصائح الى الغزوة احتكم مع اهله فاوقد في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امراته فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الاثم الحقيقي المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعلم في انه يكون مثله في الاثم اكبر جرم عند الله اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون النون والظاهر ان المراد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتنابه حق العباد وحكم العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشارة على حقيقتها فتكون المرة من الربا اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية بحكمتها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قيل لان الربا يؤدي بصاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومنعها بان الله ورسوله او جاء به الله ورسوله لا يلحق الا من اخطره الموت وهو مصر على اكل الربا بان لم يتب منه فيكون ذلك عياذا شيطانا على الغلبة فهنه الظاهر انه لا يطيع فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة ومن ثم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين اي ان ايضا بانه يخشى عليه الكفر رواه احمد والدار قطني اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وقد روى البيهقي اي عن ابن عباس وزاد اي مرفوعا من نبت لحمه اي تربى ونشو وغلظه من السحت بضم السين والحاء وسكونها اي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيرهما مما يتعلق به حقوق العباد فالنار اولى به اي احق او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى ان الحجة الاشدية ان الربا زاد باعتبار بدن الانسان فانه يخص بكثير من العصيان ولان الربا معصية قد تجاسر عليها بعض الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اي اثمه سبعون جزءا اي بابا وحوبا كما جاء بها الرواية ايسرها اي اهون السبعين اثما وادناها كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطاها وفي رواية الربا ثلاث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه الحاكم عن ابن مسعود وفي رواية ربوا ثلاث وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني في الاوسط عن البراء فقد ثبت ان الربا زيادة الربا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فالله عز وجل يكون في حق الله وكونه القذف بالزنا دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا اي مال الربا وان كثر اي صورة وعاجلا فان عاقبته اي اخره وحقيقته تصيره الى قل بضم قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطيبي والقلة كالذلة والذل قد يقرن به كذلك جميعا ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير

الحديث الاخر منها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي اي في الليل الصحيح على قوم متعلق باتيت لا باسري كما يتوهم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها للجمع صفة قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى من خارج بطونهم كشية خاتم وقضية لما تم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي اسناده من مستند رواه احمد وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي رفع الصوت بالبكاء مع نحو واكهفا وواجبلاه من افعال الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رض ان اخر ما نزلت اية الربا اي اخر اية تعلقت بالمعاملات المطلقة لان اخر الايات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي على ان الجملة استينافية او حالية وبلحق العطف على انه وقوله قبض اي توفي فلم يفسرها لنا اي تفسيرا مفصلا والى اصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله باهم من تفسيرها لاسيما والمقصود منها واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما التوقف على ما اشارت اليه من اللطائف والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف لقبضها الله تعالى من حفظه على يدي رسول الله بحياته وواريثه ومن بعد مماته قال الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربا وهي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الايات الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخ محكم غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فدعوا الربوا منها واتركوا الحيلة في جعلها وهو المراد بقوله فدعوا اي اتركوا الناس الربا والريبة اي شبهة الربا او الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الاية او الاحاديث فان الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجة والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون هنا بمعنى المقترض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول لمعنى كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك الشخص الذي هو المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب لما دل عليه السابق قال الطيبي الضمير الفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في فلا يقبلها راجع الى مصدر فعل اهدى وفي فاهدى عطف على اي قرضه وجواب فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المعروف والاهداء جرى بينه وبينه اي بين ذلك الشخص والمقترض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا قال امام مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث موجبها قال ابن حجر ونظيره الاهداء للقاضي والاولى ان يتنزه عنه قال وفي فالاولى ان يثيبه بقدر هديته او اكثر ونقل ان امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مديونه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر فلما وقف في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان طال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس حياء من ان يحصل له نفع من جهة مدينه وفيه ان منصب ذلك الامام لو قبل كل تقوى حرام كالربا ومنصبنا كالعلماء انه لا يحرم الا ان كان شرطا عليه ذلك في صلب العقد الذي يوجب فساد الدين بسببه رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا يأخذ اي المقرض من مدينه وفي نسخة بصيغة النفي هدية وتنوين التنكير رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المفتوحة من فوق بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال اي ابن سلام انك بارض فيها الربا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله الحمار والبغل مثلا او حمل شعير او حمل قت بفتح القاف والتاء المشددة فعل بمعنى مفعول اي محصود بالحبل وقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من شرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل بحركة معقد بشيرية بمعنى مفعول انتهى وفي نسخة بسكون الوحدة وهو ظاهر اي المربوطة فلا تأخذه فانه ربا قال الطيبي وانما خص الهدية بما تعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يعتد به بعلف الدواب رواه البخاري

باب المنهي عنها

وفي نسخة عنه والاولى انسب لقوله من البيوع فانه بيان للمنهي عنه

الفصل الاول

عن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وفي شرح السنة المزابنة بيع الرطب على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد البيعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه وتزابنا اي تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصل بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي وبعض العلماء لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة اما اذا كان الرطب على رأس النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي بحثه ان يبيع ثمر حائطه اي بستانه بدل او بيان للمزابنة ان كان اي الثمر نخلا اي رطبا او ثمر نخل وان كان اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل البيان وبعيد جزاء الشرط الثاني محذوف لقرينة الشرط الثاني او كان وعند مسلم وان كان اي بدله او كله حاصلا في رواية البخاري وكان زرعا وفي رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر كله تاكيد لشمول الافراد والجملة تاكيد للنهي السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل اي بتمر على حد في جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اي معين صفة كيل ان زاد فلي اي فالزيادة لي وان نقص فعلي اي تقدير القول من البائع الذي يفهم من يباع اي يبيع قائلا ان زاد اي التمر على ذلك الكيل المسمى فلي اي فالزائد لي وان نقص فعلي اي فتكميله علي لك ايها المشتري وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف في النهاية من الحقل القراح من الارض وهي الطيبة الحرة الخالصة من شوب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك والمزابنة تقدمت والمحاقلة بيع الزرع اي بعد خروج حبه بالبر في التخيين وفي نسخة بسكين الراء وهو تصوير لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة بالجر باضافة ما قبلها اليها وانما نهي عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة النابتة والزبية

[illegible]

ولا دعوا لو جلفوا قال او في الجواب حتى تحرم وقال اي ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة دعمه على الامة ارايت اي اخبرني ايها المخاطب بالخطاب العام اذا
منع الله الثمرة اي بارسال الآفة عليها واتيان العاهة اليها بم يأخذ حذف الف ما الاستفهامية اي باي وجه يجعلها اي شيء يأخذ احدكم مال اخيه اي
من ثمن المشتري والاستفهام انكاري اي كيف يجوز ذلك والحال لا يحل اخذ ما هنالك متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة ثلاث سنين فاكثر وامر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة
وهي الآفة التي اصابت الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر ندب عند الاكثرين لان ما اصاب
المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافا لمالك قال الطيبي وهذا في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين
يعني الجائحة رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ
منه شيئا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فلا كلام وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي الكلام محمول على التهديد
قال الطيبي فلا يحل جواب لو واما يتحمل ويقال ان لو بمعنى ان وما انه يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تأخذ منه شيئا
فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا بم تأخذ مال اخيك بغير حق فظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن
ان يقال معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا اي الناس يبتاعون الطعام اي يشترونه
في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما يفيده الفاء التعقيبية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول
بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه ابو داود ولم اجده في الصحيحين اي في احدهما وهو اعتراض على البغوي وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله
اي يأخذه بالكيل قال ابن الملك اي من اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيد الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل [illegible]
الاشتراط انه لو ملك المكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل
لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمام منهيا ايضا وتمسك البعض بهذا الحديث
على ان البائع لو كال بحضرة المشتري يكفي فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من البائع من رجل كذا كيلا وامر رب السلم اي
المشتري بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه
وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا احسب
بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه من قول ابن عباس متفق عليه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة وسكون الواو وقفا وضمها وصلا واصله لا تتلقوا
الركبان بضم الراء جمع راكب اي القافلة لبيع اي لاجل بيع والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل ان يقدموا
السوق ويعرفوا سعر البلد نهى عنه للخديعة والغرر ولا يبع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا
بحذف احدى التائين والتناجش الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها ولا يبع حاضر اي بلدي لباد اي لبدوي
كان اذا جاء البدوي بطعام الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة
وانما نهى عنه لان فيه سد الباب على ذوي الحاجات ولا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء قال العسقلاني بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا
وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول الصحيح انتهى وهو من صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وتصوير التقييد
الثاني والصحيح انه من التصرية وهي ان يشد الضرع قبل البيع ليظن المشتري انها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشترى الابل والغنم
المصراة بعد ذلك اي بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اي فهو مخير ان رضيها اي اعجبها امسكها وان
سخطها بكسر الخاء اي كرهها ردها وصاعا اي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان حاصلا
فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت
الانفس وعمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو اما بمثل او القيمة عند فوت العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملات
امثال ذلك ثم نسخ كذا في السيد ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها
رد معها صاعا من طعام اي تمر لا سمراء اي لا حنطة قال ابن حجر فانه لا يجوز غير التمر وان رضي به البائع وانما عبر بالطعام لان التمر كان غالب طعامهم
التمر مقام اللبن [illegible] ويجوز غيره برضى البائع فكانه استبدل عن حقه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب
بفتحتين اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وغيرها يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر
فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع لان الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره انقص او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه
يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين
وفتح اللام جمع السلعة بكسرها وهي المتاع وما يتجر به حتى يهبط بها بصيغة المجهول اي ينزل بها الى السوق [illegible] والمعنى حتى تبيعها
عن ظهر الدلائل في السوق متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة يبيع بصيغة النفي

والمراد بالرجل الشخص ليشمل المرأة على بيع أخيه بأن يجيء الرجل بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر فإطلاق البيع مجاز أو
يراد به السوم ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ على خطبة أخيه بكسر أوله أي بعد التوافق
على الصداق إلا أن يأذن له أي أخوه استثناء من الحكمين أو الأخير رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح الياء
وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين والسوم المجاورة بين البائع والمشتري بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن البيع صحيح على سوم أخيه
قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الأخ للمسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع فيه رواه مسلم
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد أي لبدوي دعوا الناس أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق
بجزم القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة وإعادة الجار لإفادة أن النهي متوجه إلى كل من الأمرين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان
للبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم الآية والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
بإعادة الجار ولا يقلبه بالتخفيف أي لا يقلب الرجل الثوب إلا بذلك أي لا يلمس إلا بسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في العقد ولا نظر
في الفعل وقال الطيبي أي ليس قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس أي حتى أن يقلبه وقد كني باللمس والمنابذة أن ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة
بضمها بالخطأ وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة إلى الرجل بثوبه أي يلقيه والباء زائدة لتأكيد التعدية وينبذ الآخر بفتح الياء ثوبه بلا باء ويكون ذلك أي
نبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر بيعهما بالنصب على أنه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر من غير نظر وفي نسخة من غير نظر أي بالبصر من كل واحد
ثوب الآخر وقيل بلا تأمل وتفكر ولا تراض أي بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي بزيادة لا للتأكيد واللبستين بالياء على الحكاية وروي اللبستان
على الأصل اشتمال الصماء بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أي يظهر أحد شقيه بكسر أوله أي جانبيه ليس
عليه ثوب حال أو استئناف بيان واللبسة الأخرى بالرفع على الابتداء خبره قوله احتباؤه بثوبه وهو جالس وكذا ليس على فرجه أي على عورته
منه أي من الثوب شيء أي مما يستره متفق عليه وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بأن يقول المشتري
للبائع إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو من الأرض إلى حيث تنتهي
حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع
الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزا عنه مما انطوى بغيبه من غر الثوب أي طيه أو من
الغرة بالكسر أي الغفلة أو من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند الشافعية واحد
وتحرير مذهب الحنفية أن العوضين إن لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وإن كانا قابلين لكن اشتمل على مقتضى عدم الصحة كان فاسدا
ويفيد بالقبض الملك الخبيث وإن كان المبيع غير قابل فقط والثمن غير قابل فقط فالصحيح إلحاق الأول بالأول والثاني بالثاني رواه مسلم
وكذا أحمد والأربعة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحمول والتاء للإشعار
بالأنوثة ومعناه أن يبيع سوف ما يحمل الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى قال الطيبي قيل معناه تأجيل الثمن إلى أن يحمل ما في بطن
الناقة واختاره الشافعي بناء على أن ابن عمر الراوي فسره بذلك وقال أبو عبيدة معناه إذا ولدت ما في بطنها ولدا فقد باع ذلك الولد فهو بيع
معدوم والأول تأجيل إلى مدة مجهولة وكان أي هذا البيع وهو عطف على نهى وقال ابن حجر أي نهى عن بيع كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان أي وهي
أنه كان الرجل يبتاع الجزور أي يشتري البعير إلى أن تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التاء الأولى وكسر الثانية أي تلد الناقة ثم تنتج بالرفع وفي نسخة بالنصب
على الضبطين التي في بطنها أي تلد ولدها وهذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر وإنما خصت بالذكر لأنها كانت من بياعات الجاهلية المتعارفة
ورد على الجملة الأولى أحد ولا الأخرى أيضا وعنه أي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية أي
كراء ضرابه وأجرة مائه نهي عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى وبه ذهب الأكثر إلى التحريم وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه
المستعير بشيء جاز قبول كرامته رواه البخاري وكذا أحمد والثلاثة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة
بأن يأخذ عليه شيئا وعن بيع الماء والأرض لتحرث بصيغة المجهول أي وعن بيع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحدا ليكون منه
الأرض والماء ومن الآخر البذر والحرث أي يأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائي وعنه
أي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء أي عما يزيد على حاجته وحاجة عياله ودابته فإن زاد أي الماء فيسقيه الزرع أو النخل
جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه الأجر عنه رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وروى الإمام أحمد والأربعة عن إياس بن عبد وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به أي بسببه بيع الكلأ بفتحتين مقصورا مهموزا وهو الكلأ يحمل العشب رطبه ويابسه
أي لا يبيع ذو بئر ما فضل من مائها عن حاجته لأن المشتري يحتاج بذلك الماء إلى أصحاب المواشي يحتاجون إلى الرعي في كلأ تلك الأرض فيضطرهم
ذلك إلى شراء الماء وحده أو مع الكلأ بأن يبيعه ونظم ذي الماء أي أن لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء والكلأ وهذا النوع ظلم والتعدي وأما لو
شراء الماء فمنزلته منزلة الكلأ نظرا إلى أن ما يبذله أهل الماشية من المال في مقابلة الماء إنما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي وقال الخطابي
تأويله أن الرجل إذا حفر بئرا في موات فيملكها بالإحياء فإذا قوم ينزلون في ذلك المكان بالمواشي ويرعون نباتها وليس هنالك ماء إلا ما في البئر
فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الكلأ فمنعهم عنه فكأنه منعهم عن الكلأ فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء
تلك البئر ليصير به كالبائع للكلأ لأن الوارد حولها إذا عدم الرعي إذا منع عن الورود إلا بعوض اضطر إلى الشراء فيصير كمن اشترى الكلأ إلا بالماء
وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلأ الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الأظهر متفق عليه
وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول رواه البخاري ومسلم وعنه أي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة

مطلب الفرق بين الباطل والفاسد

طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن عليها أي الكوم والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول فأدخل يده فيها أي في
الصبرة فنالت أصابعه أي أدركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا أي البلل المنبئ غالبا على الغش من غير يا صاحب الطعام أي بائعه قال أصابته
السماء أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا يا رسول الله اعتذار بالإيمان والوارد
بالإذعان قال أفلا جعلته قال استرت عيبه فلا جعلت البلل فوق الطعام حتى يراه الناس فيه إيذان بأن المحتسب أن يمتحن بضائع السوقي ليعرف
المشتمل منها على الغش من غيره من غش أي خان وهو ضد النصح فليس مني أي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وفي مقالة سقط الجملة الأخيرة بلفظ من غش فليس منا ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن
مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار

الفصل الثاني

عن جابر قال أي وفي نسخة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الثنيا أي الاستثناء إلا أن فصلت أي الحالة الآن تعلم أي مقدارها كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حائط مثلا واستثنى
منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا معلوما كالربع أو ثمرة نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل
رواه الترمذي وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال أي يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد
هكذا رواه الترمذي وأبو داود عن أنس والزيادة التي في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع التمر بالفوقية وفي نسخة بتصحيح الثمر بالمثلثة حتى يزهو ولعل الثابت
باعتبار الجنس إنما ثبتت أي هذه الزيادة في روايتهما أي الترمذي وأبي داود عن ابن عمر لا عن أنس فغير اعتراض على البغوي قال أي ابن عمر نهى أي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل أي ثمرها فلما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه فأنث وهو غاية للنهي المخصوص من كره الطيبي وفيه اعتراض آخر في نقل
لفظ الحديث ومعناه حتى يزهو قال ابن حجر أي يحمر والمراد منهما في الرواية وفي رواية تبيض أو تحمر وفي رواية حتى تسود وحتى يشتد بيان لما يحصل به بدو الصلاح
نص على جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالهمز وتركه
بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود في الأصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي وفي نسخة عفيف الدين الصفوي وهو للذهبي
الأبهري في النهاية وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما
تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وقيل هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا
الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي ابن عمرو على ما في الجامع للسيوطي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون
فموحدة ثم نون لغة في الشيء المدفوع وكان من بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان وأربان بضم أولهما وعربون وأربون بضم الأول وسكون الثاني فيهن
وفتح الأول في الأخيرين قال الطيبي أي عن البيع الذي يكون فيه العربان في النهاية هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب
وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد وروي عن ابن عمر إجازته وحديث
النهي منقطع رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وكذا رواه أحمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضر
وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد
لا ينعقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن
يعان ويقرض إلى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم ومعنى البيع هنا
الشراء أو المبايعة أو قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل وأما المكره بحق فلا كمن أكرهه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله
وعن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان
من كل مجهول وتقدمت أمثلته وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك بكسر الراء رواه أبو داود وعن أنس أن رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل أي إجارة مائه وضرابه فنهاه أي نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب في النهاية
وفي الحديث ومن حقها إطراق فحلها أي إعارته للضراب والطرق في الأصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء فنكرم على صيغة المتكلم المجهول أي يعطينا
صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة أي في قبول الهدية دون الكراء قال الأشرف فيه دليل على أن إعارة
الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وإن لم يجز أخذ الكراء رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي كعبد أبق وما بيد مجهول وطائر في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي وفي رواية له أي للترمذي ولأبي داود
والنسائي أيضا قال أي حكيم قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر أي صيده
ليس عندي حال من البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فأبتاع أي أشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يشتريه
من صاحب متاع فيكون ذلك لا وهذا بيع والثاني أن يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع
وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك أي شيئا ليس في ملكك حال العقد وفي شرح السنة هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في
شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل
القبض وفي معناه بيع مال الغير بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب
أبي حنيفة وأحمد وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة
فسر البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري
أيهما جعل الثمن وثانيهما أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا فهذا أيضا فاسد لأنه بيع وشرط ولأنه يؤدي إلى جهالة
الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة
الباقي مجهولا رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح في شرح
اي باسناده وعنه اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما مشروطا
في الاخر قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب
بعشرة على ان تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعرف في كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ولا يتعلق به غرض مما عرف
الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان
في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه وكبيع
بشرط ان يبيع داره ويعير عبده واليه ذهب احمد وبنى على مفهوم جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد
غير حجة عند الجمهور ممن يجوز المفهوم ايضا ثم الشرط الذي لا يقتضيه العقد كما هو فاسد ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه
وينتقل من ضمان البايع الى ضمانه فان بيعه فاسد في شرح السنة قيل معناه ان الربح في كل شيء انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل
القبض اذا تلف فان ضمانه على البايع فلا يحل للمشتري ان يستفيد ربحه ومنافعه التي انتفع بها البايع قبل القبض لان المبيع لم يدخل في ضمان المشتري فلا يحل
له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه وان يراد به حقيقة الربح الشامل للزوايد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض
ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في
شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع انتهى قيل لم ينضب ونبات العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء
لانهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار
انتهى ويمكن دفعه بان كان له سوق في بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار والدوام بالدنانير كبيع الابل بها تارة فاخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم اي
تارة اخرى فاخذ بعينه مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل كان المناسب ان يأتيه صلى الله عليه وسلم
فيسأله عن ذلك بعد ارادته وقبل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد في جوازه ففعله ثم سال ليعلم ان اجتهاده
مطابق لما في نفس الامر اولا ويوخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بل بحضرته وانه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وان الرجوع
الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا باس اي لا حرج ولا كراهة ان تاخذها اي في اخذها وفي نسخة بصيغة التكلم على ان الضمير
المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كذا ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا اي عن المجلس وبينكما شيء اي من عمل بيع
بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علاقة الاستبدال وهو التقابض
في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراه درهما اشترى به فباعه ثم حبسه
واعطاه درهما اخر جاز اذا كانا مستويين في المالية قال الطيبي وانما نكر اي لفظ شيء وابهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس
على كل احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب فيه تقييد يعني انما تختص الاخذ من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان تاخذ بدل الدنانير
الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر يومها على طريق الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة فيه شرط قبضهما في استبدال في
المجلس لان استبدال [illegible] ما يؤدي في عقد الربا وانما شرط النبي صلى الله عليه وسلم لانهما اعني الدراهم والدنانير مما يتوافقان في علة الربا والتقابض
في احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي
وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همز صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بني ربيعة ابن خالد بن هوذة
بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى تفسير بعد اجمال
منه اي من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة
وسكون موحدة فمثلثة اي لا خباثة في اصله نسبا [illegible] الفجور والفسوق [illegible] ككونه ابن الزنى او فاسقا او مقامرا او كذابا او في ملكه [illegible]
شبهة او حرمة في وضع اليد عليه لكونه سبيا ممن حيث لا يجوز سبيه او ممن يتقن في حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب
الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالسبي
من اولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر يعني باعه بيع المسلم من المسلم
اضاف الى الفاعل ونصب المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو هذا او نحوه قال التوربشتي ليس في ذلك
ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل المراد بذلك بيان [illegible] حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من
حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى
بذكر احد طرفي العقد عن الاخر انتهى وحاصله انه يريد بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم وفي [illegible] اشارة بذلك الى رعاية حقوق [illegible]
وفي هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من تعامله مع غير المسلم واما ما قال ابن الملك من انه بيع مفعول مطلق لاشترى لانه بمعنى البيع [illegible]
فهو مؤكد لمضمون جملة اشترى فانه نفي قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه شراء المسلم المسلم الى اخره فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير
تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل فيما يفترش وقدحا اي ذا ديهما وقضيته ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما في بيتك
شيء فقال الا حلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شيء فسل الله فدفعا اليه صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما اي انا بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا

مطلب النهي عن قرضا وبيع شيئا باكثر من قيمته

[illegible] البايع بامين الطالب فقال النووي هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يقف الراغب والبايع على البيع ولم يعقدا فيقول الاخر للبايع انا اشتريه
وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه فيه
دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه الفصل الثالث عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من باع عيبا اي معيبا قد تقرر ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان ابلغ كقوله رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المبيع نفس العيب
دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين لما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا [illegible] عيب والتنكير [illegible]
لم ينبه بكسر الموحدة مشددة اي لم يبين ذلك البايع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله فيه مبالغات فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له او لم تزل الملائكة تلعنه
[illegible] رواه ابن ماجه باب بالرفع وسكونه الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
اي اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته
باذن الله تعالى فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرتها هذه وكذا غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي
واحمد غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى ان باع نخلا
مؤبرة فثمرتها تبقى له الا ان اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل للانفصال الجنيني
وعبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل اوان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث
وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال ومن ابتاع عبدا ايقا وله اي العبد مال اللام
للاختصاص فان العبد لا يملك خلافا لمالك [illegible] فما في يد العبد للبايع اي باق على اصله وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع الا ان
يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا يملك مالا بحال وان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال
اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار [illegible] ثم قال فماله للبايع اضاف الملك اليه والى البايع في حالة
واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قال
النووي ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط لظاهر الحديث
وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانير او الحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز
ان اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال له
[illegible] وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم
وروى البخاري المعنى الاول اي الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر انه كان يسير
اي في سفر على جمل له قد اعيى اي اصابه العيا وصار ذا عيا وقال ابن الملك اي عجز [illegible] فمر
النبي صلى الله عليه وسلم به اي بجابر او على الجمل فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر
فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله وفي النهاية هي بغير الف لغة عامية وهي العامة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف
زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل
كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما [illegible] وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في
تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف [illegible] وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا
مضبوط في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال [illegible] هكذا مضبوط في شرح السنة
في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة
وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه [illegible] مصدر حمل يحمل حملانا اي شرطت ان احمل حملي ومتاعي الى اهلي [illegible] صلى الله عليه وسلم
بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشرط وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجري لغيره او انه كان
الاستثناء بعد وجود البيع فهو وعد منه صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ
بيع الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه السلام عند اعطاء الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك وقال النووي احتج احمد ومن وافقه
على جواز بيع دابة فيشترط البايع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء
قلت المسافة او كثرت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق
اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في
نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يوثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني اي اعطاني ثمنه وفي رواية فاعطاني
ثمنه ورده اي الجمل علي تفضلا منه عليه وفي رواية للبخاري قال لبلال اقضه وزده قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق واستحباب
[illegible] الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق والدانق سدس درهم وفي شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير
متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لانه قال فاعطاه قيراطا الا ان يقال [illegible] وكذا ما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وعن عائشة قالت جاءت بريرة
وهي جارية حبشية او قبطية صحابية فقالت اني كاتبت اي [illegible] نفسي وقبلت الكتابة على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني اي في اداء الكتابة فقالت
[illegible] ان احب اهلك اي مواليك ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اي اعطيها والضمير في تسع الاواقي لهم عدة واحدة اي عجلة حاضرة واعتقك بضم الهمزة
[illegible] ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاؤك لي [illegible] الاعطاء [illegible] الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء [illegible]

لان في بعض نسخ الكشاف في قوله تعالى ربنا اتمم لنا نورنا فلا تجري اي تجري الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله و
او تحته يوقع اي يريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها واعتقيها فظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجابر او يريد بيعت
برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك وانما عجزت نفسها عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون الكتابة ويؤيده قولها فاعينيني قال الشيخ
ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه لكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري
عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء
فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك و[illegible] حديث بريرة علي بقي لعائشة
اعدها لهم والضمير لتسع الاواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويؤيده عتق عائشة اياها وما روي
ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما الاحتجاج به فدليل عليه لان شرطهم
لا يبيعها ولا يؤديها وانما يحط بيعها وانما يشتري الرقبة اذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه بعد وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط
العتق لا يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة في اجابتهم بالشرط فهذا
الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقائلون
بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض و
ايثبت بنفس العقد للنص والمنع المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه
وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد كما يقتضيه
من النص والمنع وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة وذكر المتم ذكره لذلك لطعا في انهما جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما رواه هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انه قال خذيها واشترطي لهم الولاء زيادة تفرد بها ولم يذكرها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد
اعتبارا [illegible] لان السهو على الواحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم
الى باطل وهو على اهله في ذلك [illegible] قال الطيبي وعلى هذا التقدير والاحتمال يهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق
في العقد وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله اي على نعمه واثنى عليه اي في كرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وقصدا
للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فاء وقال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط
والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفاء نحو فاما اليتيم فلا تقهر فاما عاد فاستكبروا في الارض
ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول اغني عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما
موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق
وان من خصه بالشعر او بالضرورة [illegible] يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكمه
كتابه وموجب قضائه وخطابه او المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لان الولاء لمن اعتق ليس في القرآن او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح
المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره ما قال ابن مسعود في الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل
على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام في
موجب الجزاء قوله فهو باطل وان كان مائة شرط ان وصلية [illegible] ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه لو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي تبع
الكلام السابق بلا جزاء مبالغة فقضاء الله احق اي بالاتباع قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بان المراد من
كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل به يريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق
واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء [illegible] قال النووي وفي هذا الحديث اشكال لانه يفسد البيع وكيف
وهو متضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله ما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى من قوله
واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال [illegible] اي عليهم وان اساءتم
فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر
ما ارادوا من الاشتراط في اول الامر والاصح في تاويل ما قال اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه
القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم
في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد
ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط
العتق في العبد لانه ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه كالنسب
فكما لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه
لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه
ورواه احمد وابو داود والطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي في السنن الفصل الثاني عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من الثالثة ابن خفاف بضم المعجمة
وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب وقال ابن الخفاف ولابيه وجده صحبة كذا في تهذيب الاسماء وذكره المص في التابعين قال ابتعت غلاما فاستغلته

[illegible] فاخذت منه غلة [illegible] في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك
[illegible] على عيب [illegible] فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده [illegible]
[illegible] فاخبرته ان عائشة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان [illegible]
[illegible]
العقد باقيا فان كان البيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه ورواية المبيع تقوم وتجمع
كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والبيع قائم اي باق بعينه وليس بينهما بينة اي شهود فالقول
ما قال البايع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند الشافعي فالقول قول المشتري مع يمينه
يحلف البايع واليه ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته
اي غفر زلته وخطيئته يوم القيمة في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده [illegible]
[illegible] رواه ابو داود وابن ماجه اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة ورواه البيهقي [illegible] من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة وفي شرح
السنة بلفظ المصابيح وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا في اعتصام المصابيح
قال الطيبي فيه ان المص تركه اولى لحيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل [illegible] فوجد الذي اشترى العقار
في [illegible] عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اي للبايع الذي اشترى العقار [illegible] خذ ذهبك عني فانما
اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي متعلقاتها فتحاكما الى رجل فقال الذي
تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا
اي ببعضه او ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره
متفق عليه باب السلم والرهن السلم بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد سلمت الثمن الى صاحب السلعة
وسلمته اليه كذا في النهاية ويقال الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت
الرهن وراهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون ويقال ارهنت الرهن الفصل الاول عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الى مدة اي يعطون
الثمن في الحال وياخذون السلعة في المال السنة والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي بسنة وبسنتين الى السنة واما على المصدر اي سلاف
السنة فقال من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون
وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال التوربشتي ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ولا يلزم منه اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا
لانه لما جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما و
اختلفوا في جوازه حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق عليه ورواه الاربعة وعن
عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز السلم
بالسنة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو
عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة و
الحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم [illegible] وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة يبين هذا الحديث ان دليل خطابه متروك وانما
عامل مع اليهودي ورهن عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل
الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضون الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار
اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا متفق عليه

قال ابن الهمام يجوز ان يبيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع واما بثمن مؤجل بيع وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيح … ما
نسيئة وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرجه عن جابر ان النبي عليه السلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير … ولا بد ان يكون الاجل معلوما
لان جهالته تفضي الى المنازعة في التسليم والتسلم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها ولانه عليه السلام في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب
التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى ذلك انعقد الاجماع (وعنها) اي عن عائشة (قالت توفي)
بفتحتين وتشديد الفاء المكسورة اي قبض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير) يحتمل ان يكون القضية
السابقة بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل محمول
عن مقامه الكريم وقال العراقي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما
صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي والصحيح انه ورد في
بشذ اذ ما وقع اجماع حيث حمل الحديث على من لم يترك عند صاحبه ما يحصل به وفاء وايضا الانبياء مستثنون وايضا قال المحلى فيها اذا استدان
لمعصية او بتبذير ولم يرد دها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم جميع عدة يعني وعدوا … وان ابا بكر فك الدرع واوصلها
الى علي كرم الله وجهه (رواه البخاري) (وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد
والجمع وللعدد سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول (بنفقته) اي بسببها او بعوضها قال ابن الملك اي يجوز للمرتهن ان يركبه ويحلب
حلب بسبب انه ينفق عليه وبه قال احمد واسحاق وقال ابو حنيفة والشافعي بدليل ان نماءات العين المرهونة كنماء المالك (ولبن الدر) اي ذات الدر (يشرب بنفقته)
اي يشرب صاحبه بنفقته عليها اذا كان مرهونا (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) قال ابن الملك فيه انه لو لم يقبض المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه الا المالك
الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان
لغيره عليه غنم والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول
بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك
به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق
وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان المرتهن ان ينتفع بالركوب
والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون
بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الراهن
من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر (رواه البخاري) (الفصل الثاني) (عن سعيد بن المسيب)
بفتح التحتية المشددة تابعي جليل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة بينهما اي لا يمنع (الرهن) اي المرهون (الرهن من
من صاحبه) اي مالك الرهن (الذي رهنه) بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية اي لا يستحقه مرتهنه وكان
هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول
وفي الغريبين اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به وفي الفائق يقال غلق الرهن غلوق الابق في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وعن ابراهيم النخعي انه سئل
عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افتكه اليك فهو لك وزاد في النهاية قال الانه ههنا الغلق الباب والتغليق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه (له) اي للراهن (غنمه) بضم اوله اي زوائده ومنافعه (وعليه غرمه) بضم الغين المعجمة اي اداء ما يفك به الرهن
ومن الاي عالرهن مضمون على المرتهن بشيء بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا وقال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه و
نقصه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء
من حق المرتهن واول الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض
المرتهن قال في المغرب قال ابو عبيدة معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع ربه بالحق عليه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قيل
من صاحبه قيل الى صاحبه وقيل من ضمان صاحبه قال الطيبي ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معنى منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرفه ما لكونه محبوسا
بعده … ذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره ومعناه انه ليس للمرتهن من الرهن الا الوثيقة
دينه وان نقص وهلك فلا رجوع الى الراهن (رواه الشافعي مرسلا) اي عن سعيد لانه تابعي كما تقدم (وروى) بصيغة المجهول (مثله) اي مثل الحديث
او مثل معناه وفي نسخة روى بصيغة الفاعل فالضمير الى الشافعي فهو نصب مثل لا يخالفه ونحوه ولا يخالفه (عنه) اي عن سعيد (عن ابي هريرة متصلا) برد
والضمير المستتر في لا يخالفه راجع الى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه حال مؤكدة عن قوله مثله او من
معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في لا يخالفه للراوي المتروك كما مر وعلى الثاني اي على كون روى معلوما الشافعي كذا قيل و
الاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروي المروي او الراوي الراوي ثم روى مثله متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث
وجدناه في الكتاب اي المصابيح موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر انه ذهب الى حديث فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى ذلك رواه
ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي انيسة (وعن ابن عمر ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال المكيال) اي المعتبر (مكيال اهل المدينة)
لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل (والميزان) اي المعتبر ميزان (اهل مكة) لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله …
وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ مائتين
بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل (رواه ابو داود والنسائي) (وعن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم) يحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين من اهل مكة والمدينة جميعا او المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان
اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه … (قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام
المكسورة (امرين) اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه … (هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم) كقوم
شعيب كانوا يأخذون من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا (رواه الترمذي) (الفصل الثالث) (عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه) بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير البارز للشيء (الى غيره) اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع
الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدله بشيء قبل القبض (رواه ابو داود وابن ماجة) (باب
الاحتكار) هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو (الفصل الاول) (عن معمر) بفتح الميمين مع سكون المهملة بينهما اي ابن عبد الله
… (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ) بالهمز اي عاص اثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري
الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس
باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم وغيره كذا
ذكره ابن الملك في شرح المشارق (رواه مسلم) ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ لا يحتكر … وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه كانت
اموال بني النضير … لانه مناسبة بالباب ظاهرة وكان البغوي رحمه الله انما ذكره هنا نقلا الى ان لم نعلقه بالباب
انه فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله اعلم (الفصل الثاني) (عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب)
اي التاجر (مرزوق) اي يحصل له الربح من غير اثم (والمحتكر ملعون) اي اثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة قال الطيبي قوبل الملعون بالمرزوق
والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم (رواه ابن ماجة والدارمي)
ورواه الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون (وعن انس قال غلا السعر) اي ارتفع القيمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه (فقالوا يا رسول الله سعر لنا)
امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبي السعر القيمة التي يشيع البيع في الاسواق بها قيل سميت بذلك لانها ترتفع … ارتفع
التسعير تقديرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة (القابض الباسط) سبق معناهما في اسماء الله الحسنى (الرزاق)
وفي نسخة الرازق بصيغة المبالغة قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر جواب على سبيل التعليل للامتناع من التسعير جيء بان وضمير الفصل وتعريف
الخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة للغلاء
وكونه باسطا للرخص وكونه رزاقا يقتضي الرزق على العباد ويوسع فمن حاول التسعير فقد عاند ونازع فيما يريده ويمنع العباد حقوقهم مما ولاهم
الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله (واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة) بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كذا ذكره
وفي المغرب المظلمة الظلم وقيل … عند فلان مظلمة وظلامة اي حق الذي اخذ منه ظلما … مظلمة
(بدم ولا مال) قال الطيبي جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وهو كالدم
جناية … قال القاضي في قوله اني لارجو اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها
بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط (رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة والدارمي) ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة
ظلمتها اياه في دم ولا مال (الفصل الثالث) (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين
طعامهم) اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وبه معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما
يقيم به الناس معايشهم (ضربه الله) اي الصقه والزمه (بالجذام) بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه (والافلاس) …
او بمنزلة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه وماله الخير (رواه ابن ماجة) اي في سننه (والبيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه) وكذا رواه الحاكم (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما) لم يرد بالاربعين التوقيت
والتحديد بل المراد ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله (يريد به الغلاء) لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته
هذه المدة (فقد برئ من الله وبرئ الله منه) اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براءته على براءة الله تعالى لان ابقاء عهده مقدم على ابقاء الله تعالى
عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (رواه رزين) وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة
يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله (وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس
العبد المحتكر) اي هو (ان ارخص الله الاسعار حزن) بكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الاول (وان اغلاها) اي الله (فرح) (رواه البيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه) (وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به) اي بذلك الطعام يعني فرضا و
تقدير … (لم يكن له) اي التصدق له اي لذنبه (كفارة) بالنصب خبر … وفي نسخة بالرفع على ان كان تامة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام
والطعام المحتكر به لا يتصدق فيجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار وهذا شانه فكيف من فعله (رواه رزين) وروى ابن عساكر عن
معاذ بلفظ من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه (باب الافلاس والانظار) في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال
اي صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التأخير والامهال (الفصل الاول) (عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك) اي الرجل (رجل) اي وجد (ماله) اي البائع عند المفلس (بعينه) اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف (فهو) اي الرجل (احق به) اي بماله (من غيره) اي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء
وحمل الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع وظهر في مدته ان المشتري مفلس فله ان يختار الفسخ ذكره ابن الملك وفي شرح السنة

العمل بهذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن افلس يأخذ بما بقي
اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن فقضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنه لا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه **وعن ابي سعيد**
قال اصيب رجل قال الاكمل هو معاذ بن جبل في عهد النبي اي زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها اي لحقه خسران بسبب اصابة
آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي للاصحاب او لقوم الرجل تصدقوا عليه قال الطيبي لمصدقين فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه
اي كثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع على التسوية وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم
والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلي ويمهل
الى ان يحصل له مال فيأخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا فكان يقول لفتاه اي لخادمه وقال النووي
اي لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا فتجاوز عنه اي سامحه في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير لعل الله ان يتجاوز
عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى وذلك اي فيما او عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يتعلق العلاقة ان يتجاوز عنه بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فلقي الله اي الرجل اي مات فتجاوز الله عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد الرجل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز
عن كل من فعل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا وكذلك يستحب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه وقال النووي في الحديث
فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير
فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة الى هذا لانه
لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد والنسائي **وعن ابي قتادة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه
ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيامة بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي الحزن الشديد والمشقة الكبيرة فلينفس بتشديد الفاء
اي فليؤخر مطالبته عن معسر الى مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فائدة القرض افضل من النفل [illegible]
الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا اي امهل مديونا
فقيرا او وضع عنه اي حط عنه قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم **وعن ابي اليسر** بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد
منه كرامته وحمايته عن مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه وحمايته رواه مسلم وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ من انظر معسرا
فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة **وعن ابي رافع** اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي النبي ابل من الصدقة اي قطعة ابل
من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء
والياء وهو من الابل ما اتت عليه ست سنين ودخلت في السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء في شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد وصل اليه
وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا رد مثل ما اقترض
سواء كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن
او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقترض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في
العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض والدين من السنة ومكارم
الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي
يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا واداه
ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامر بالقضاء
قال فيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب احمد والشافعي وجماهير العلماء من السلف والخلف واستثنى الجارية لمن يملك وطأها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز
والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الاكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز
ان يكون ذلك قضاء بعقد ما اشترى بالمبيع اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ
خير الناس خيرهم قضاء **وعن ابي هريرة** ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او ثمنه وفي النهاية تقاضى اي طالبه وارادة قضاء
دينه انتهى ولعله وقع التعلل باعذر لم يوجد مثله او لم يحضر عنده فاغلظ اي عنف الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على
التشديد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافرا من اليهود وغيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة الاعراب
او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اي قصدوا ان يزجروه ويؤذوه بقول او فعل لكنهم لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اي اتركوه
ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المراد بالحق هنا الدين اي من كان له على غيره حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه
وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه
وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذ تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى انه قد يتصور في حق غيره صلى الله عليه

مطلب حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه

وبين هذا على حد قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والعلم مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا
افضل من سنه فاعطوه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء [illegible] لان بعيره كان صغيرا حقيرا والموجود كان
رباعيا جيدا قال اشتروا وفي رواية كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن
زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قال النووي اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال
لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفتها في وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه
فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه
غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته
لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر
ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع اغرب من هذا مما يدل على نهاية الجود وكرم وغاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء
من يريد تألفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي
فجبذه بردائه جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
فضحك ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه
بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا
اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ الشفاء انه جبذه
بازاره فغير صحيح **وعنه** اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي تأخيره اداء الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل منع
اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق به ويرد شهادته
وقيل اذا تكرر وهو الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة المقطوعة وسكون التاء الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة اي جعل تابعا
للغير بطلب الحق وحاصله اذا احيل احدكم على ملي بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فيهمز وفي نسخة بالادغام اي غني وفي النهاية الملي بالهمز الثقة الغني
وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة اي فليحتل يعني فليقبل
الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التاء اي مشى خلفه احد واقتدى به وفي المغرب اتبعت زيدا عمرا فتبعه جعلته تابعا وحلته
عليه ومنه الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا
علم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود
ورد في اللغة بالسكون في الاول وبالتشديد في الثاني وقيل بالسكون فيهما وغلطا الخطابي بالتشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب
وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة **وعن كعب بن مالك** انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون فدال دينا له عليه اي طلب كعب قضاء الدين
الذي كان له على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في المسجد فارتفعت اصواتهما جمع الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت
قلوبكما لان لهما اصواتا كلماتهما ولذا قال حتى سمعها اي اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته جملة حالية فخرج اليهما اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اي الى ان رفع سجف حجرته اي سترها وهو بكسر السين وفتحها وسكون الجيم لغتان
والاول اصح وهو الستر وقيل احد طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ونادى اي
رسول الله كعب بن مالك قال يا كعب لبيك اي في بيان النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر
اي ترك النصف من دينك قال كعب قد فعلت اي امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد
قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة بهاء السكت وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الحط والتأجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد و
الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول
لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة لان في الاشارة معنى القول متفق عليه **وعن سلمة بن الاكوع** قال كنا جلوسا اي جالسين
اي ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اي اولياؤها او اصحابه صل عليها فقال هل عليه دين اي حق مالي من حقوق
العباد قالوا لا فصلى عليها اي على الجنازة وفي نسخة عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها
وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفي بدينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد من السؤال انه هل ترك شيئا يفي بدينه فانه لو كان
كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يجوز انعقاد ان يسقط بقدر من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتي بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان
الثلاثة في يوم واحد او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبيين المسألة فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال فهل
ترك شيئا اي يفي بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو انه لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكن غير واف قال صلوا اي انتم على صاحبكم فيه اشارة
الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره وامتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير
عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق يصح الضمان عن حي معسر ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فعلم ان ما فيه موت المعسر دوام الضمان لا ابتداؤه
ابتداء. قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وقال بعض علمائنا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد فانه يصح الكفالة عن
ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت
المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا
عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه
ويجتهد فيه ادى الله عنه اي اعانه على ادائه في الدنيا او ارضى خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها اي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله
عليه اي لا يعينه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم رواه البخاري وكذا احمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه
قيل معنى اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره فان معنى اتلفه اهلكه في هذه الجملة الجزائية وكذا الاولى جملة خبرية لفظا
ومعنى ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له وعن ابي قتادة قال قال بكر او قال في نسخة صحيحة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارأيت
اي اخبرني ان قتلت اي استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا اي طالبا للمثوبة لا قاصدا للرياء والسمعة مقبلا اي على العدو
غير مدبر حال مؤكدة مقررة لما يراد فيه نحو في الصفة … يكفر الله عني خطاياي بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلما ادبر اي ولى عن مجلسه ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما تقدم نعم وهو يكفر الله عني خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين
ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لا يكفر لانه من حقوق الآدميين فاذا ادى وارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان
يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين ويجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان الدين
جنس الخطيئة فيما اذ تعارف وغير متعارف فخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء قال جبريل
اي هذا الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبريل عليه السلام يلقنه اشياء سوى
القرآن رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغيرة وكبيرة الا الدين اي حقوق
الآدميين من الاموال والدماء والاعراض فانها لا تغفر بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة
مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالرجل المتوفى اي بالميت عليه الدين جملة حالية فيسأل اي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضاء اي ما يقضي به دينه فان حدث بصيغة المجهول
اي اخبر انه ترك وفاء صلى اي عليه كما في نسخة ولا يحتمل احتمالين قال للمسلمين صلوا اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي الفتوحات المالية قام
اي خطيبا فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي اولى في كل شيء من امور الدين والدنيا ولذا اطلق
ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت الغنيمة يكون هو
اولى بقضاء دينهم فمن توفي بسبب عاقبته اي فمن مات من المؤمنين فترك دينا اي وليس له مال فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا فهو
لورثته اي بعد قضاء دينه قيل كان عليه السلام يقضيه من مال المصالح للمسلمين وهو الظاهر وقيل من مال الغنيمة وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل
كان تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اسمه خالد بن دينار
تابعي من الثقات الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا اي لاجل صاحب
لنا قد افلس اي وبيده متاع لغيره لم يعط ثمنه فقال اي ابو هريرة هذا الذي قضى اي هذا مثل الرجل الذي فيه هذا الامر والشأن الذي قضى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مثل هذا الشأن بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وقال الاشرف اراد فيه انه قضى فيه بعينه انما اي
قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشأن ويؤيده قوله ايما رجل الخ … على سبيل الاستئناف
ويعضده قوله ايضا جئنا في صاحب لنا اي في شأن صاحب لنا وليس قوله بعينه تأكيدا للنفس وحده بل يكون حالا اي حاضرا بعينه وتقدم
الكلام عليه في اول باب الافلاس رواه الشافعي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه معلقة بدينه
اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده
الحديث الآتي فيشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة او لا يجد روح اللذة ما دام عليه الدين ثم قيل الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي
صرفه صاحبه في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان
كان عليه ان يؤدي عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمائه لما روى ابن ماجه مرفوعا ان الدائن يقتص يوم القيامة الا من تدين في ثلاث خلال
اي خصال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف على نفسه
فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيامة كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه و
الدارمي وفي نسخة وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الدين مأسور اي مقيد محبوس بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة والمعنى انه يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه
من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه
بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه في شرح السنة ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين مأسور بدينه في قبره يشكو الى
الله الوحدة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فينبغي ان يقيد قوله
في حديث الاصل يوم القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وروي بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع اذان بالتشديد

مطلب يغفر لشهيد البر الذنوب الا الدين ولشهيد البحر كلها

من حقهما وشفقتهم عليها تقدم من شفقتهم عليها كذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى

اي ياخذ الدين قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين فهو دين قال الشاعر
ندين ويقضي الله عنا وقد نرى ❊ مصارع قوم لا يدينون ضيعا ❊ فاتى غرماؤه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي طالبين ديونهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم
ماله كله اي حقيقة او حكما بان امر ببيع ماله كله في دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل اي هذا حديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث
بهذه الصيغة من الارسال غير مستقيم لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان من
ان يجبر على بيع ماله فيما اذ ليس لحاكم ان يبيع شيئا من مال الغير … ليس في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضى معاذ مع ان المرسل
حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الآتي واجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم به
لانهم يقبلون المرسل وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله روي في المعالم مرسل لفظ المصابيح ولم اجده في
الاصول اي في صحاح السنة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا
حكاية لفظ مالك كتاب المنتقى لانه انتهى ايراده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في الكتب الستة التي هي اصول لكنه موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول
… صاحب المنتقى … انتهى فينبغي ان يكون كتابه وعن بالجر لا بالرفع فتامل قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي … يعد في تابعي
المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن جبل شابا اي قويا مجتهدا صبورا سخيا اي جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخائه فلم يزل يدان
اي يستدين حتى اغرق اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي النبي ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه فلو تركوا لاحد لتركوا
… النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لانه لم يتركوا المطالبة فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان طلب كان بطلب شفاعة لا بطلب ايجاب ولا الزام لهم الا ان تركت فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال كعب اي باختياره وامره
اي اوجبر بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل قال المصنف في اسماء رجاله في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في
ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل
الغني القادر على قضاء الدين من لوى حقه اذا دفعه والواجد الغني من الوجد بمعنى القدرة وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة اي استغنى
يحل عرضه بضم حرف المضارعة اي يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له بتشديد اللام المفتوحة اي
يغلظ القول له قال التوربشتي اي يلام وينسب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير مرفوع للواجد
والمجرور لي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها
فالضمير للجنازة واريد بها الميت على الاول وفيه استخدام واما اذا اريد بها السرير فقط ففيه مجاز لذكر المحل وارادة الحال فقال هل على صاحبكم
دين قالوا نعم قال هل ترك له اي للدين من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفى به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال
صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه اي وفاؤه يا رسول الله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه اي وفي لفظه
وقال اي علي جبرا او دعاء فك الله رهانك بكسر الراء اي ابرأ رقبتك من النار اي بالعفو عن سيئاتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي
فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله تعالى والرهان جمع رهن يريد ان نفس المدين مرهونة بعد الموت بدينه
كما في الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن
مما كان ماسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه مما تكون مرهونة به من الاعمال ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة
وانما ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت او لانه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد
رهن رواه في شرح السنة وعن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء على وزن
فعيل او متبر ومتخلص من الكبر في ابطال الحق بان لا يتغير وان يحقر الناس فلا يراهم شيئا والغلول بضم اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة وسمي غلولا لان الايدي فيها مغلولة ممنوعة يجعل فيها غل والدين ضمه مع قبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه
منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه دخل الجنة اي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه خبر ان اي يلقى الله بها اي باعظم الذنوب عبد فاعل يلقى بعد الكبائر التي نهى الله عنها خبر له الاستثناء من عظم الذنوب
ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانه اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام
ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاة مالكه وربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقير لشأنه و
توهينا لامره قال الطيبي فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على … وليس كذلك حقوق الآدميين فقوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا
جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهنا على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا مجرى على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله
لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لاجل الدين مالا يقضى به وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في ادائه قال المظهر فعل الكبائر عصيان
لله واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه
كيلا تضيع حقوق الناس قال الطيبي يريد ان نفس الدين ليس منهيا عنه بل هو مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من
تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني بضم الميم وفتح الزاي كان قديم
الاسلام وهو ممن نزل فيه قوله تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما كالصلح على ان لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير والمسلمون على شروطهم اي ثابتون عليها … الا شرطا حرم حلالا كان شرط ان لا يتزوج

ان لا يبيعا جارية او احدهما بان يشترط ان يتزوج اخت امراته معها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه انتهت رواية اي ورواية ابي داود عنه ولكنه
سماه لهم وروى احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول لفقط **الفصل الثالث** عن سويد بالتصغير يكنى ابا عمرو ذكره المصنف في
قال جلبت ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة وقيل بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الاصحاب والواو عاطفة
او بمعنى المعية بزا بتشديد الزاي اي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو معروف الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب البز
ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز فاتينا به اي بذلك البز مجلوبا من هجر مكة فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حال اي جاءنا ماشيا فساومنا سراويل فبعناه وثم بفتح المثلثة اي هناك رجل يزن اي الثمن بالاجر
اي الاجرة فقال اي للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاي اي ثمنه وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا
ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبي بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيان
خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل
فجزم بعضهم بعدمه واستانس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح حسن ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه **وعن جابر** قال كان لي على النبي صلى الله عليه
وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود **وعن عبد الله بن ابي ربيعة** لم يذكره المصنف في اسمائه استقرض اي اخذ قرضا واستدان
مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف الا انه الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه اي المال جميعا
او المبلغ المذكور منه الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الاهل زيادة في الدعاء انما جزاء السلف بفتحتين اي القرض
الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائزة لان انما لاثبات الحكم المذكور ونفيه
عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة فضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجه **وعن عمران بن
حصين** بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كانه عدل اليه عن اخره الذي
هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد **وعن سعد بن الاطول** اي الجهني صحابي روى عنه ابو نضرة
وابو نضرة ذكره المصنف قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغارا بكسر اوله الجوهري الولد قد يكون واحدا
وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه
اي او لا وقال اي سعد فذهبت فقضيت عنه اي عن اخي دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امراة تدعي دينارين عطف
من حيث على قوله قضيت اي قضيت ديون من كانت له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لها بينة
يحتمل الاحتمالين قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز ان يحكم بعلمه او
وان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد **وعن محمد بن عبد الله بن جحش** بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي
ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المصنف قال كنا جلوسا اي جالسين
بفناء المسجد بكسر الفاء وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنائز بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز
داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا اي بيننا وظهرين مقحم للتاكيد والدلالة على كمال الخصوص والقرب الشديد فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل السماء بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر ثم نكس راسه ثم طاطاه فهو تبيين اي خفض بصره ووضع يده على
جبهته قال سبحان الله سبحان الله تاكيدا ماذا نزل من التشديد اي التهديد والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السؤال
فلم نر الا خيرا وهذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن خوفهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر
قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين تقرير السؤال ان التشديد النازل هو عذاب وقد انتفينا
ولم نر منه شيئا ام هو وحي نقيم قرا فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله
ثانيا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه
قال الطيبي يجوز ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل ومع يحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي
المديون يوم الحساب بسيئة قال وهو اي الحديث اشد واغلظ من حديث باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح السنة نحوه اي معناه

باب الشركة والوكالة

باب الشركة بكسر فسكون **والوكالة** بفتح الواو وكسرها على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث
جماعة مالا او ملكوه بشرى او اتهاب او وصية او خلطوا مالا بينهم وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة
للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وصى شيئا لجماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه
جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت لجماعة واما الشركة بسبب الاختلاط فان اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون
بينهما على قدر المالين فيسمى شركة عنان **الفصل الاول** عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده اي به الباء للتعدية او المصاحبة عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري الطعام ذات
النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وفي المصباح شركته في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان
كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا انتهى قال القسطلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة وفي الفرع
وفتح الراء وكسرها وغيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة
وقال القسطلاني بفتح الياء والراء انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب المفاتيح وكذلك شركهم اي ياهما وهو وشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العروض

فيشتري
اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير
فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا
شركا ٤

زيادة اصاب ابن هشام الراحلة اي بما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها تامة على وصف هي مختومة عليه
فيبعث بها ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وفي النهاية الراحلة من الابل النجيب القوي على الاسفار والاحمال
والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام بعينه ربحا وان يراد به الكامل
والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب بعض الشراح من قوله بعين ودعا بعينه الى مع متاع [illegible] فيشتريها من الربح ببركة
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المصنف ولم يبايعه لصغره روى عنه ابن ابنه زهرة رواه البخاري **وعن ابي هريرة** قال قالت الانصار للنبي صلى
الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم امر وصل مكسور وفي نسخة بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل
اي من نخيلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة خبر بمعنى الامر ونشرككم بفتحتين اي نكون شركاءكم وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركاء
في الثمرة اي في ثمرها والحاصل انه عليه السلام ابى من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه تخيلهم انه يريد به التخفيف
عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختيار التشريك لانه ايسر وارفق بالقبيلين والمعنى ادفعوا
عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما
تحتاج اليها من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب مجاورة الاخوان ورفع مشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي
الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة قيل هي فعولة [illegible] ما نالوا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة
وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقيل على الانسان رواه البخاري **وعن عروة بن ابي الجعد** بفتح جيم فسكون عين مهملة **البارقي** نسبة الى
بارق جبل باليمن نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة وهو فيهم وحديثه عندهم وقيل عروة بن الجعد قال ابن المديني من قال فيه ابن الجعد فقد اخطأ
وانما هو عروة بن ابي الجعد روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى له شاتين
فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز الوكيل
في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز
لان [illegible] ملكه بعد ذلك وتاول الحديث بان توكيله كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري

الفصل الثاني عن ابي هريرة رفعه اي رفع الحديث واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول [illegible]
انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي مدة دوام
كون صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما اي نزعت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار
ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل
والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح
للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه
وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة امر من ادى يؤدي تادية
الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل
خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان
ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا
بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في
مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا والضياء عن انس **وعن جابر** قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير مصروف فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان للوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك
فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستون صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب منك آية اي علامة ودلالة فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون فضم
ففتح اي حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية [illegible] وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى
الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو
غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في
الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن البركة
البيع الى اجل لما فيه من الارفاق بالمشتري في الثمن [illegible] والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل
من ماله [illegible] وخلط البر بالشعير
[illegible]
[illegible] رواه ابن ماجه **وعن حكيم
بن حزام** بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة

وكان من اشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والاسلام وتأخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ما كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وروى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قول في الآية لان المراد بالايدي الانفس اي لا تلقوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له اي لاجله به اي بالدينار اضحية اي ما يضحي به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من قيمة الاضحية التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا لتجارة الآخرة والزيادة المحققة الفاخرة فدعا له ان يبارك له في تجارته اي يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبادرون ... رواه الترمذي وابو داود **باب الغصب والعارية** قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري قصار ان ترد والعاري مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول والتناوب **الفصل الاول** عن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم سهمه وكانت فاطمة اخت عمر تحته وهي سبب كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه على بناء المجهول اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين بفتح الراء ويسكن نقل كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فجعلوا عوضا منه الواو والنون ابقوا فتحة الراء وقد تسكن قال النووي قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر انه يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن احمد ويمكن الجمع بان يقال بفعل جميع ذلك ويختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او ابل او بقر بغير اذنه اي امره ورضاه ايحب احدكم استفهام انكار ان تؤتى بصيغة المجهول مؤنثا ومذكرا ايضا مشربته بفتح الميم وضم الراء وفتحها اي غرفته وهي بيت فيه يوضع فيه المتاع فينتقل اي يفتح ... وفي شرح السنة والنهاية فينتقل طعامه بالياء والنون والتاء الهكذا اي يستخرج ويؤخذ وانما تخزن بالتذكير والتانيث وضم الزاي اي تحفظ ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع لطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم تحفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد وصاحبها غائب في الهجرة الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وذهب بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم قال النووي وغيره المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف والاصح عندنا انه يأكل الميتة رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه قال التوربشتي قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها قال الطيبي انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي اذ الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة انتهى والظاهر ان هذا السياق لا يراد به الابهام بل انما ابهم نسيانا او ترددا او لعدم تعلق غرض به فهذه القرائن تبين مجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المؤمنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اي قصعة مبسوطة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المؤمنين ايذانا بسبب شفقتها وكرم جانبها وصاحبها حيث اهدت الى بيت ضرتها فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اي عائشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم جعل يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها الطعام الذي كان في وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه ويقول اي معتذرا غارت امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع هذه من المؤمنين اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتي بصيغة المفعول اي جيء بصحفة من عند التي هو في بيتها اي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها بالبناء للمجهول وامسك المكسورة في البيت التي كسرت بصيغة المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال ... وجه ايراد هذا الحديث في الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا وتلف النفس

او في التلف مباشرة او سبب على وجه العدوان قال ابن الملك وفي شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الزامه لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق بحث رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد اي الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى وابو بردة بن ابي موسى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يوجد النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يأخذونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اي عن قطع الاعضاء في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وفقأ العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول قصاصا او كفرا وحدا لان الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها رواه البخاري وعن جابر قال انكسفت الشمس وفي نسخة في عهد رسول الله وفي نسخة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع سجدات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فانصرف اي عن الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلدنا اي عادت الى حالها الاول ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شيء توعدونه اي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الخير والشر وغيرهما من احوال يوم القيامة الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب على العلة اي خشية اصابة لفحها اي في النهاية لفح النار بالفاء اللهب وهجها وحرها وحتى رأيت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وقيل خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي يسحب في النار والقصب المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل اسم ما اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه على بناء المفعول اي ذهل وجهل به ذهب وحتى رأيت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي لم تتركها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها هوامها وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا اي لجوعها او بجوعها قيل الخشاش مثلث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي اي الاول ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البداء استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال الطيبي لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرها لئلا ينقلب الايمان الغيبي الى الشهودي او لو رآهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا وح يغلب الخوف على الرجاء فيبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووي قال العلماء يحتمل انه عليه السلام رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه ليقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب هذه المرأة بالتعذيب ... دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعي كبير شهير قال سمعت انسا يقول حال او قيل مفعول ثان كان فزع بفتحتين اي خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل الى قربها فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب من ندبه اي دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح فركب عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما رجع قال ما رأينا من شيء اي مما يفزع به او من العدو الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي وقد وجدنا الفرس وهو المذكور لبحرا في القاموس البحر الواسع الجري كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي لجريه كجري ماء البحر قال الطيبي ان هي مخففة من المثقلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسمها محذوف وهو ضمير الشان واللام الفارقة بينها وبين النافية وقال النووي ان هنا بمعنى النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل انتهى وهو على مذهب الكوفيين كما في المغني وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم وكذا اداة الحرب بخصوصها اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه **الفصل الثاني** عن سعيد بن زيد مر ذكره قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة اي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق بمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وعقيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة فيها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض من حياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوال الحس عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بغير اذنه فليس له حق الارض والمراد بالعروق ... سمي به لانه ظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي ويروى بالاضافة فالمراد بالغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق بالحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس له حق ...

حتى بقا ابن مالك فاقامه بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال السيوطي في مختصر النهاية الرواية في العرق بالتنوين على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود اي متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا اي بلا مرسل من وجه قال القاضي والعجب ان الحديث في مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة جعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ بث احد اللفظين من المتصل والارسال في المتن والاخرى في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبي يجوز ان يروي الصحابي مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي اخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس من قوله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وغير انه ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابي وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعين فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولابد من كونه حجة قلنا ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس من قوله غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائي وابن حبان والضيا عن جابر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة لا تضر في الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه لا تظلموا اي لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم القاصر والمتعدي الا للتنبيه ايضا وكرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق به حق العباد احق بالاشارة اليه والتخصيص به لا يحل مال امرئ اي مسلم او ذمي الا بطيب نفس اي بامر او رضى منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المصنف يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا وبالدال المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه وروى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار نكره لوقوعه في الاسلام لانه من قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة والشغار ان يزوج الرجل وهو ان يزوجه اخته على ان يزوجه اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن مهر والحديث يدل على فساده عقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار والماخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء في القاموس نهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا وعلى طريقتنا رواه الترمذي وكذا النسائي والضيا عن انس لا غلول في الاسلام وروى احمد والترمذي والضيا عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والضيا عن جابر وعن السائب بن يزيد قال المصنف يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي احدكم عصا اخيه لاعبا جادا حالان مترادفان على ياخذ وان ذهب الى انهما مترادفان تناقضا وان ذهب الى التداخل مع ذكره الطيبي يعني ويكون الثاني حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين او متداخلتين الا ان يحمل الاول على [illegible] والثاني على رابطة اي لاعبا ظاهرا جادا باطنا اي ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا [illegible] معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنده ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة عن ابي عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ والروع والاذى عليه انتهى ويغفر الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال التوربشتي وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر رواه الترمذي وابو داود وروايته اي رواية ابي داود انتهت الى قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المؤلف هو ابن جندب الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتي المال ومنه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر اليا المشددة لتلف المال من باعه اي ياخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائي وعنه اي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اي يجب على اليد رد ما اخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى تؤديه بصيغة الفاعل المؤنث والضمير لليد اي حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت وان لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي والحاكم ولفظهم حتى تؤديه بالضمير وعن حرام بن سعد [illegible] يروي عن ابيه وعن البرا بن عازب كذا في جامع الاصول ولم يذكره المصنف ابن محيصة بتشديد اليا المكسورة وقيل باسكانها ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حائطا اي بستانا في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار فافسدت اي بعض افساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم ان على اهل الحوائط اي البساتين حفظها بالنهار يعني وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها اي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما

ما افسدت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الرا اي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم السبب اي ما اتلفته الدابة ونحوها برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر باطل قال ابن الملك يعني ان ركب دابة فاذا رمحت اي ضربت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضمان وذلك لان الراكب يملك تصريفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته اشارة الى ان هذا القول صدر منفصلا عن الاول فافهم ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والنسائي ابو داود وابن ماجه على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقت النار جبار اي هدر يعني اذا اوقدت لحاجة بلا تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فتطيرها الريح الى مال غيره من حيث لا يملك ردها فهو هدر ومعناه ان وقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري عن سمرة مر ذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي اتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الضيف وفيه حسن التعليل وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام وتحريكها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب اي ان كان مضطرا وليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك انما جوز الحلب بلا اذن اذا كان يموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا والا فتمام هذه الاحاديث نصوصها وردت في تحريم مال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا فاعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم بعد ذلك واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امراته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنتين واربعين روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من الفتح وقريش [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي [illegible] يوم [illegible] قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه عليه السلام ليسمع القرآن والحديث ويتعلم الاحكام الدينية فيشهد انه اخذ دين الاسلام ولا رجع الى وطنه [illegible] لانه من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد ما قدمنا عن المصنف قال الطيبي قوله اغصبا [illegible] مدخل الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء يشعر بانه لم يكن مؤمنا وكان انما لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب للمقام وغير ملائم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا فخاطبه بما سمع قبله من الجاهلية قال بل عارية بالتشديد وتخفف وبالنصب ويرفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى اذا استعيرها فاردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي فلا يقال انها غير مضمونة نظرا الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة من الضمان اي يجب على المستعير مؤنة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب ادائها عند بقائها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل في الامانة يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان سلم استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه اي لم يقم بينة على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفف مؤداة بالهمزة وتبدل قال التوربشتي اي تؤدى الى صاحبها واختلفوا في انها على جهة الضمان او الامانة فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنح الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي النسخ مردودة اعلم بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه والزعيم اي الكفيل غارم اي ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شي يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه رواه ابو داود والترمذي وكذا احمد وابن ماجه والضيا وعن رافع بن عمرو الغفاري [illegible] قال المصنف عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن [illegible] قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي بحجر لاجل سقوط الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي فجيء بي النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب اي الى النبي وقال وفي نسخة فقال وفي اخرى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شي ترمي النخل اي ثمره قلت اكل اي لا كله لا لغرض اخر قال فلا ترم اي لانه ضرر ومفسدة وكل مما سقط في اسفلها لان العادة جارية غالبا بمسامحة ما سقط [illegible] وقال المظهر انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والا لا يجوز له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز له ان ياكل مما رماه ان لم يكن على الارض منه شي ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه قيل فيه دلالة على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابن ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء الله تعالى وغير اعتراض فعلى

الفصل الثالث

عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل والمعنى
اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يكون الارض في حقه كالطوق وفيه ان الارض في الآخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري وعن يعلى بن مرة
بضم ميم وتشديد راء قال المصنف ثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين وكسرها وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر
وفي القاموس المحشر كمجلس ومنزل موضع الحشر انتهى وفي كلام اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة القرآنية التي هي الفصحى
بفتح شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو اخف واشهر وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيمة
ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز لا ابتلاء فالتكليف ابتداء الجزاء ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه
احمد وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار
او ظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله ان يحفره اي يحفر كل ارض وقت اخذه ودل على علو مقداره وتعظم ان يكون فعله من غير حكم ان يحفره اي الشبر
من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره آخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به الى يوم القيمة اي يكون
التكليف بالحفر وغيره منتهيا الى يوم القيمة حتى يقضى بين العباد اي اخره وفيه الاشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء
للمفعول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم
القيمة وحتى يقضى بين الناس قلت ان تقييد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى
فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق
لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضى كالبيان للغاية انتهى
وفيه ما لا يخفى رواه احمد باب الشفعة بضم فسكون في المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر حتى
ذو جاره ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منها فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري
وقد جمعها الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له الفصل الاول عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي اولا وعند الشافعي لا شفعة
فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود
اي اذا قسم الملك المشترك ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز وصرفت بصيغة المجهول
اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب
الشافعي واما من يرى الشفعة للجار بالاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل هو شيء
زاده جابر فاوصله بما حكاه والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روي عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود
لا حق في البيع لانقطاعها بصرف الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف
وهو الخالص من كل شيء رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث ما اخرجه البخاري بهذا اللفظ اي بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الخ
ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثا آخر الذي يتلوه هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم هو مما اخرج الشيخان او احدهما ان لا
يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روى هذا الحديث ايضا في غير كتاب
عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الخ فاختار الشيخ عبارة الامام بل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بمعنى قال الشفعة فيما لم يقسم فلم يجد بينهما من يتفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت
كيف سويت بين العبارتين وما ذكر الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية
مخصوصة قلت كون هذا الاحتمال مما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب لا يصح اذ يقال انه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فاوصله بما
حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اعلى من ان يتصور في شأنهم
امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق الشفعة مجال ولعل
هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم ثبتوها
ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله فلم يجد بينهما ما يتفاوت في المعنى لا
يدفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال في كتاب فلان
كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح اللفظ وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله
كيف يدفع هذا الاحتمال الخ ففيه بحث لان الحصر هنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا
شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم بينهما بون وعنه
اي عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح فسكون
موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف وهو في الحديث لانهما

وان منقول لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قيل الحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة
وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام والرحى ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص
بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا يحل له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته حتى يؤذن
شريكه اي يعلمه ويستأذن حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان شاء اخذ اي باعطاء ثمنه وان شاء ترك اي طلب الشفعة
ثم الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اي
الشريك احق به من المشتري اي باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى مباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه انه ليس
حلالا بهذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد الشريك ان ياخذ
الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني يجوز فتح القاف واسكانها وهو بالسين
المهملة انتهى قيل ويروى بالسين والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه بالشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة للجار
الاقرب اي الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك
ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان
لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام بما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء في
بسقبه صلة احق لا للسبب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قريبه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم
قال ان ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يجد بدا في
النصف [illegible] وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري
ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الخ انتهى وتحمل الطيبي في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه
بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعنى لا يمنع
مروة [illegible] جار جاره اي ذا الحاجة ان يغرز بكسر الراء اي يضع خشبة في جداره اي جدار صاحب الدار قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على
الندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو ظاهر قوله
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم
اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي لاقضين بها واصرحها ولاوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان
بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض قال الطيبي ويجوز ان يرجع
الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الالزام بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله
عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل بصيغة
المجهول اي يحكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة وهما صحيحان لان الذراع يذكر ويؤنث
قال الطيبي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة التي تذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل
الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض قوم
وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع
فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين وفي شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق فان
كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يجوز فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين
ويشبه ان يكون معناه الانبه او قصد تنبيه في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا الطريق يزيل ضرر المارة وكذا في الاحياء القرى
التي تبنى اذا خرجوا من حدود دار ضيق الى بيوتهم لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق في البيوت التي تقسم فيما في دار يكون مما اخرجهم فقد
عقد بل لا يضيق عن مرافقهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان تقدير المقدار انما هو بناء على الغالب الاكثر
والا فالامر يختلف بالنسبة الى البلدان وسكانها والزمان والمكان كما هو مشاهد في زمننا واسواقها حال موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع
الصغير بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد وابن ماجه والبيهقي عن ابن
عباس ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب وتحمل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن سعيد بن حريث بالتصغير قال
المصنف هو المخزومي ولد قبل الهجرة وشهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة ومات بها وقال غيره قبره بالجزيرة وهو
اخو عمرو روى عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا
في المغرب فالتنويع قمن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير مزيد الا ان
يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي في مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة
المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار
رواه ابن ماجه والدارمي ورواه ابن ماجه والضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن

عن معقل بن يسار بلفظ من باع داراً من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق
بشفعته أي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول أي الجار بها أي بشفعته وإن كان غائباً بالواو في الترمذي وأبي داود و
ابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والأول أوجه إذا كان طريقهما أي طريق الجارين الدارين واحداً
رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة وفي شرح السنة هذا حديث لم يروه أحد عن عبد الملك
بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وقال الشيخ احتج من أثبت الشفعة
في المقسوم إذا كان الطريق مشتركاً بهذا الحديث ويقول فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فإن الطريق فيه يكون شائعاً
بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث شاء فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق في شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة معروفة
قال القاضي هذا الحديث ولئن سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرناه فضلاً أن يرجح ومع هذا فهم لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء أي من غير المنقولات أو في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل
عقار وقيل في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه وشذ بعض فأثبت الشفعة في العروض والحيوانات أيضاً رواه الترمذي قال أي الترمذي وقد روي
عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو أي الإرسال أصح أي من الاتصال وهو لا يضر لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي
وإذا اعتضد يكون حجة اتفاقاً وابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف وعن
عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وياء النسبة
وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في أسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في أهل
الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير وعثمان وغيره وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب إلى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون أي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو أي نكسه وخفضه رأسه
في النار قيل المراد سدرة مكة لأنها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش منها من هاجر إلى المدينة ولعل وجه تخصيصها أن
ظلها أبرد من ظل غيرها وإلا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته رواه أبو داود وكذا النسائي وقال أبو داود
هذا الحديث مختصر أي مختصر معناه موجز ومطول ولذا لم ينقل بتمامه يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء أي مفازة يستظل بها ابن السبيل أي
ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم أي ذوات الأرواح لاستراحتهم عبثاً بفتح فسكون هو الظلم وظلماً عطف تفسير وجمع بينهما تأكيداً بغير حق يكون له
فيها صوب الله والمراد بالحق النفع لأنه ربما يظلم أحد ظلماً ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه كما قال تعالى ويبغون في الأرض بغير الحق صوب الله أي نكسه
أي ابتداء أو رماه برأسه أو المراد بدنه جميعه في النار **الفصل الثالث** عن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة
فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال الطيبي يعني أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار يحتمل القسمة ولا فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها الذي يلقح منه
وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك
الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لأنه لا يمكن قسمته رواه مالك

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الأرض

الفصل الأول

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف نخل خيبر وأرضها الأجود ما حكي
من أنه حيث فتحت خيبر عنوة فصار أهلها عبيداً له وأراد إخراج أهلها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعتملوها أي يسعوا
فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما من أموالهم تسمية مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها
أي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفى به وترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما أقركم الله عليه فكانوا
على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر إلى أريحا وأذرعات الشام رواه مسلم وفي رواية البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود أن يعملوها أي على أن يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج أي من الثمر والزرع
وقيل هذا يدل على أنه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز قياساً على العكس قال القاضي لم أر أحداً من أهل العلم
منع عن المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة والقليل على جوازها في الجملة أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
خيبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
إذا كان البياض بين النخيل [illegible]
بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها [illegible]
من الصحابة [illegible] وسعد بن مالك ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم
كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها مطلقاً [illegible]
[illegible] خيبر فتحت عنوة [illegible]

وجه للاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي ومن تبعه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعاً للمساقاة ولا يجوز إذا كانت منفردة كما جرى في خيبر
وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقاً وذهب
أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً
للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن
المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الأحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترطا
لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديث النهي انتهى كلامه والظاهر من كلام
محيي السنة في شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقاً كذا ذكره الطيبي وعنه أي عن ابن عمر قال كنا نخابر أي نزارع أو نعقد بجواز المزارعة ونعتقد صحتها
حتى زعم أي قال رافع بن خديج شهد أحداً وأكثر المشاهد بعدها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك أي النهي في شرح السنة لا يجوز المخابرة
لأنها ليست في معنى المساقاة لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل وفي المزارعة أكرى العامل ببعض ما يخرج من الأرض والمخابرة أكرى العامل الأرض
ببعض ما يخرج منها وذهب الأكثرون إلى جواز الثلاثة كما سبق ثم قال الشمني لا يصح عند أبي حنيفة المزارعة والمساقاة لأنها مخابرة وهي منهية ولأنها
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فإنما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة
لا يجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة قال أبو بكر الرازي ومما يدل عليه أن ما شرط عليهم من بعض الثمر والأرض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم
لم يأخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة
بن قيس أي الزرقي الأنصاري من ثقات أهل المدينة من التابعين ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال أخبرني عماي بتشديد الياء تثنية عم مضافاً
إلى ياء الإضافة أنهم أي الصحابة أو الناس أو أعمامه كانوا يكرون الأرض أي يؤجرون الأرض على عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ينبت بضم الموحدة وفي نسخة على بناء المفعول على الأربعاء بفتح همزة وكسر موحدة ممدوداً جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع
وأربعاء كنصيب وأنصباء وأنصبة قال القاضي معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على أطراف الجداول
والسواقي للمكري أجرة لأرضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله أو شيء أي بشيء يستثنيه صاحب الأرض كأن يقول ما نبت في هذه القطعة
بعينها فهو للمكري وما نبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر إذ ربما ينبت في القطعة
المسماة لأحدهما دون الآخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة
فقلت لرافع فكيف هي أي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس لأنه ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذي هو بمعنى لكن ما أي الذي
نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام بواوين وفي نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا في شرح المصابيح وقال التوربشتي ذوو الفهم بواوين
لم يجيزوه قال الطيبي والذي حمل على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن أن يقال إن ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيخير جمع الضمير فلم يجيزوه انتهى ووقع
للعسقلاني في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لإرادة الجنس وقال لم يجزه لما فيه من المخاطرة أي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة
كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع قال التوربشتي هذه زيادة
على حديث رافع بن خديج أدرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخاري قال الطيبي
اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خبر ليس فإن رافعاً لما استفتي عن الكراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم يعثر
فيها جامعة ليقاس عليها بين بقوله وكان الذي نهي الخ ولو ذهب إلى أنه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثمة قال القاضي والظاهر من سياق الكلام أنه
من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا أكثر
أهل المدينة حقلاً بفتح مهملة وسكون قاف في المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة
بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الأرض بالحنطة وكان أحدنا يكري أرضه فيقول أي لمن أكراها هذه القطعة أي ما يخرج منها لي وهذه لك أي بعملك فربما أخرجت
ذه ولم تخرج ذه بسكون الهاء وقيل بإشباعها قال الطيبي إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث يقال ذي وذه
وتا وته كذا قيل قال رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة شيئاً ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب
هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أي للغرر المتضمن للغرر متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار قال المؤلف
في أسماء رجاله في فصل التابعين عمرو بن دينار مكي يكنى أبا محمد روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر وشعبة ضعفوه وعمرو بن دينار قهرمان
الدمشقي روى عن يوسف بن بشير وغيره وعنه الفضيل وهشام بن عمار ذكره وعمرو بن ميمون الأودي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي والله أعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة أي لكان أحسن أو للتمني فإنهم
أي الناس يزعمون أي يقولون ويظنون ولا يتيقنون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع في أرض غيره قال
أي طاوس أي عمرو أي يا عمرو إني أعطيهم وأعينهم من الإعانة وإن أعلمهم أي أعلم أهل المدينة أو الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي الضمير في أعلمهم راجع
إلى ضمير فإنهم يزعمون وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاوس عن فعل المخابرة ولذلك أتى بلفظ الزعم والحاصل أن أكثرهم علماً أخبرني يعني
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنح
بفتح الهمزة واللام على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ذكره العسقلاني والأظهر أن الأول مصدرية محلها الرفع على الابتدائية
يمنح بفتح النون وفي نسخة بضم الياء وكسر النون والفاعل قوله أحدكم أخاه أي يعطي أحدكم أرضه أخاه منحة خير له من أن يأخذ عليه خرجاً أي جعلاً معلوماً
أي ليس ثم أمراً ثابتاً وإلا فبيعها فليترك أي لعله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما ثبت منها
في كتب الحديث قد تطرق إليها الاختلاف وجه القول في الوجه الجامع بينها أن يقال إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعلل أشياء فنظم

ساترها في مسلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي وأخرى أخبرني عماي والعذر في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كري الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض أنه كره أن يأخذوا خرجا معلوما من نجيء على الأرض ثم تمسك السماء قطرها أو يخلف الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له أرض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة وعمل سماحة وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ من الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث أبي أمامة قال الطيبي وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب الذي روي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال ما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي أو عمي الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئا **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أمر إباحة أي ينبغي أن ينتفع بها بأن يزرعها أو ليمنحها أي ليعطها مجانا أخاه أي ليزرعها هو لنفسه فإن أبى أي صاحب الأرض عن الأمرين فليمسك أرضه فالأمر للتوبيخ أو التهديد وقيل التقرير فإن أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير له قال المظهر يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والكراء ونحوهما قال النووي وجوز الشافعي وموافقوه الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما إجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوقية وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء والسواقي وهي معربة متفق عليه **وعن أبي أمامة** ورأى سكة الحرث والمحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الأرض وسيأتي أي شيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا أي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم إلا أدخله أي الله كما في نسخة الذل بضم أوله أي المذلة بأداء الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتي وإنما جعل آلة الحرث مذلة للذل لأن أصحابها اختاروا ذلك إما بالجبن في النفس أو قصور في الهمة ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الأموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث الخير في نواصي الخيل والذل في أذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث أن الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لأن الزراعة مستحبة لأن فيها نفعا للناس ولهذا أطلق الأرض منهجا يا أهل الحجاز لكن المراد لا يشتغل الصحابة بالعمارات ويترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار وأي ذل أشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو ولا ينبغي أن يشتغل بالحرث ويترك الجهاد لأدى إلى الإذلال لغلبة العدو وعليه رواه البخاري

الفصل الثاني **عن رافع بن خديج** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم أي أمرهم ورضاهم فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته أي أجر عمله وقيل أخرجه بعد ما حصل رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم ويحكى عن أحمد أنه قال ذكر أبو إسحاق بعد قرآنا ولم يذكر غيره هذا الحرف وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال أحمد أذنع الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة

الفصل الثالث **عن قيس بن مسلم** أي الجدلي بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المصنف في فصل التابعين عن أبي جعفر أي محمد الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال أي أبو جعفر ما بالمدينة أي ليس فيها أهل بيت هجرة إلا يزرعون أي إلا أنهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا في الربع والواو بمعنى أو ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك أي ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أكابر التابعين وآل أبي بكر تعميم بعد تخصيص وآل عمر وآل علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن الأسود أي القرشي الحجازي تابعي مشهور من تابعي مكة ومتقاتهم عن أبي الحديث كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد أي الأسلمي مدني ضعفوه ذكره المصنف في التابعين في الزرع أي الزراعة وعامل عمر الناس أي عاملهم بالمزارعة أيضا على أنه إن جاء عمر بالبذر أي بالبذر موجودا من عنده فله الشطر أي نصف الحاصل وإن جاؤوا أي الناس بالبذر أي من عندهم فلهم كذا أي الشطر أو نحوه وكذا كناية عن عدد معروف قال الطيبي قوله على أن جاء حال أي فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل الحكاية أي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه وقع في بعض نسخ البخاري وشرحه أن كلام أبي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي كلام البخاري وكل هذه معلقات أوردها البخاري بلا إسناد فالأولى أن يقول رواه البخاري تعليقا

باب الإجارة

بالكسر وحكي ضمه وهي لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ذكره العسقلاني وفي المغرب الإجارة عقد على المنافع بعوض وفي القاموس الأجرة الكراء وأجره الله أعطاه أجره

الفصل الأول **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والأصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب إلى شرح مسلم وقال العسقلاني في تبصير المنتبه معقل عدة وبعجمة وفاء عبد الله بن مغفل المزني الصحابي ثم قلت ولابنه صحبة وروى عن عبد الله بن أبيه يزيد أول أن المصنف ذكر في أسماء رجاله المزني وقال كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات بها سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة أشرف منه قال أي عبد الله زعم ثابت بن الضحاك بتشديد الحاء المهملة أبو زيد الأنصاري الخزرجي ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة بالهمز ويبدل قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمنهي بالمزارعة على عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك وقال أي ثابت

[illegible]

من يبع أعتدي أي نفسه قال الطيبي وهو تخصيص بعد التعميم ... بالعهد ... عهده من بعد بان ... ورجل باع حرا فأكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه أي عمله ولم يعطه أجره ... بالعمل ... وزيادة التقريع ولم يعطه أجره وفي رواية ابن ماجه ولم يوف أي لم يعطه أجره رواه البخاري **وعن ابن عباس** أن نفرا أي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء قال القاضي يريد بالماء أهل الماء يعني الحي الذي نزلوا عليه فيهم أي في الحي لديغ أو سليم شك من الراوي والسليم الملدوغ والكثير استعماله فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن تسعه الحية تفاؤلا فعرض لهم أي ظهر لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي وبالكسر في المضارع من يعمل بالرقية إن في الماء رجلا لديغا أو سليما استئناف تعليل فانطلق أي فذهب رجل منهم في هو أبو سعيد الخدري فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء جمع شاة ... وعلى لغة أهل الحجاز ... بالكسر والضم والحاصل أنه قال ... أن يعطى كذا رأسا من الغنم فرضوا فقرأ عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد في فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرأ ببركة كلام الله قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك أي أخذه وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا أي وكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا أخذت على كتاب الله ومعناه لم يزالوا ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله قد أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا أي إنما كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو قول ... واحتجوا بالحديث ... عبادة بن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وذكر الله وأخذ الأجرة عليه لأن القراءة من الأفعال المباحة ولم يحمله من يخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رواه البخاري وفي رواية أي له على ما هو الظاهر أصبتم أي فعلتم صوابا اقسموا بفتح وصل وكسر سين قال النووي وهو من باب مروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشاء ملك للراقي واضربوا لي معكم سهما أي نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه

الفصل الثاني **عن خارجة بن الصلت** بفتح فسكون قال المؤلف تميمي تابعي روى عن ابن مسعود وعن عمه وعنه الشعبي وحديثه عند أهل الكوفة عن عمه لم يذكره المصنف في أسماء رجاله والظاهر أنه من الصحابة لجهالته لا تضر قال أي عمه أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجعنا من حضرته فأتينا على حي أي قبيلة من العرب أي من أحيائهم فقالوا أي بعضهم على الحي أنا أنبئنا أي أخبرنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل أي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير أي بالقرآن وذكر الله فهل عندكم من دواء أو رقية أو للتنويع أو للشك فإن عندنا معتوها أي مجنونا وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاؤوا في نسخة قال أي عم فجاؤوا بمعتوه في القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أي أولا النهار وآخره وكلما ختمتها أجمع بساقي أي بريقي ثم أتفل بضم الفاء ويكسر أي أبصق كذا في القاموس وفي الأزهار التفل شبيه بالبزاق يقال تفل يتفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه أدنى ريق وهو أكثر من النفث قال أي عم فكأنما أنشط بصيغة المجهول أي أطلق ذلك من عقال بكسر أوله أي من حبل مشدود به والمراد أنه زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي يقال أنشطت الحبل أنشطه أي عقدته أنشوطة أي جعلته وهذا القلب لأن المعنى أنشط من عقال فيستعمله في خلاص المولوق وزوال المكروه وقد في بعض نسخ قال الطيبي الكلام فيه تشبيه شبه سرعة المجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بحبل معقول برأس عقال قراءة سريع عجبي فأعطى في جعلا لم يحصل الجنون أي الحجاب عطية فقلت لا أي لا آخذ حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل لعمري بفتح العين أي لحياتي من أكل برقية باطل جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد أكلت برقية حق أي بذكر الله تعالى وكلامه وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به من حيث قال لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر يجوز للمكلف أن يحلف بحياته وقد يستعمل في القسم الإ ... ي العين واللام في لمن أكل جواب القسم أي من الناس من يرقي برقية باطل ويأخذ عليها عوضا أما أنت فقد

برقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فيفهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بدل اللام كما سيأتي فان قلت كيف قسم بغير اسم الله وصفاته قلت ليس المراد القسم
بل جرى مجرى اللفظ وكلام على رسمهم قال الطيبي لعله كان مأذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه يصحبه قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل القسم …
بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في لمن اكل ابتدائية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس يأكلون
برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل لانه على استحقاقه وانه حق ثابت واجبة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه بفتح فكسر فتشديد يده عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يبس والمراد من المبالغة في
اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجه اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي
عن انس وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا
ترده وان جاء على فرس يلتمس منك طعاما وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا
تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق اي لا تخيب السائل وان ركب مركبا وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ
الصدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضيا ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد
ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه على ابي داود روى ان عيسى عليه السلام قال للسائل
حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي لا ترد السائل وان جاء على حال تدل على غناه … لم يكن له … الى السؤال لما
بذل وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري ما اثبت ذلك في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته
مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد ورد بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق قال الطيبي الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني
في الباب ويمكن ان يقال الحمل على التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه يروي من طريق آخر مرسلا على انهما حديث واحد الفصل الثالث عن
عقبة بضم فسكون بن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار والذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة والراء المشددة قال ميرك كذا وقع
في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم اي … في سورة القصص
حتى بلغ قصة موسى اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى آجر نفسه ثمان سنين او عشرا …

[illegible]

اذن الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي الخيل للجهاد والابل للصدقة قال القاضي كانت رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان
الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنع ان يحمي الا لله ورسوله وفي شرح السنة كان ذلك جائزا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يفعل وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحم فيما لم يكن واسعا فتضيق على اهل
البادية ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلى الله عليه وسلم ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على
نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا يحمي احد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح
المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون
فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله تعالى ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة
وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد وابو داود وعن عروة اي ابن الزبير وسبق ذكره قال
خاصم الزبير اي ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه
بالدخان لينزل عن الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز … سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن
بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
في شراج بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء احدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السود اذ كانا يسقيان منها وهذا جار له
تنازعا في تقديم السقي فتدافعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى
جارك فقال الانصاري … فقال الانصاري … اي حكمت بذلك لاجل ان … كان اي الزبير ابن عمتك قال القاضي
… وحرف الجر يحذف معها تخفيفا … طولا اي هذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى
ان كان ذا مال وبنين اي لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا القول نسب الرجل الى النفاق قال التوربشتي وقد اجترأ جمع من المفسرين
بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا
عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان
يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع
من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف
هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في اخر هذا الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم … وصدور مثل هذا الكلام من انسان كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين من القتل … النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه اي تغير
من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم و
سكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين جمع جدار وقيل انه المسناة وهي … الشارب وقيل هو
الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى
النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما وصريح الحكم حين احفظ
الانصاري اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي منفعة وفي شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه
امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كان قوله الاخير عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال
غضب مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي
لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيها شرع سواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من
اسفل منهم لسبقهم اليه وليس له حبسه لمن هو اسفل منه بعدما اخذ منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنها من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف
على سلعة بالكسر لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول … ما حلف به الرجل … قوله لقيل قد اعطيت بها
اكثر مما اعطيته … قيل هذا بازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي بيمين او كلام
محلوف عليه غير واقع وهو عام بعد العصر … لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى الاهل بغير ربح فيحلف كاذبا ليربح وقيل
بشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في وقت الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقعد للحكومة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ لنفسه
بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل مائه … احمد والبخاري … مسلم … ورجل على فضل ماء
بفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك … قال المظهر …
… متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء في باب المنهي عنها من البيوع يعني فانه
… بالعيوب الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يبكي رواه ابو داود وكذا الضيا عن ام جندب **وعن طاوس** كذا ود مرسلا اى محذوف الصحابي قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني
الهمداني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رأيت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعبادات بمكة
سنة ست ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اى الابنية
والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخربة لله ورسوله اي في تصرفه ثم لغير الرسول صلى الله عليه
وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم باذن الله وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها قال القاضي وغيره شغلها بان ذكر الله تمهيد
لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله وذلك لله عادى لا لحسن الى الاسود وفي النهايات رواه الشافعي **وروى** على بناء المجهول وقيل
بالمعلوم وقيل بالمعلوم فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له باسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع لعبد الله بن مسعود الدور
بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل الارض التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني فيها وقد جا في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع
المهاجرين الدور بالمدينة وتاول العلماء ان العرب تسمي المحلة دارا ولانه يبني فيه بعد وقيل معناه انه اقطعه العادية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر
المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين نساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثت داره بالمدينة ولم يكن له
دار سواها والعادية لا تورث وهي اى تلك الدور او القطعة بين ظهري عمارة الانصار اى صلاة ظهري عمارتهم بزيادة الالف والنون المفتوحة للمبالغة
الحي بينها وسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوظة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاي
وسكون هاء وهم حي من قريش كانت مساكنهم قريب الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب بتشديد الكاف المكسورة اى ابعد واصرف عنا قال تعالى
انهم عن الصراط لناكبون اى عادلون عن القصد ابن ام عبد اى عبد الله بن مسعود وانما قالوا ذلك استهانة بقربه وبابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يبتدر من ما قطعه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اى فلاى شي ابتعثني الله فقال ان البعث في تسلي الله اذا بالتنوين اي اذا لم
الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وابن مسعود ضعيف قال القاضي اي بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان
القوي يذب الضعيف عن حقه ويمنعه فالفائدة في بعثي اي ان الله لا يقدس امة اى لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب لا يوخذ للضعيف فيهم
اي فيما بينهم حقه **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما وتقديم
الزاي على الراء وقال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على
الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الفائق مع زيادة قوله واسم موضع الاسلام في دار الاصل حتى تصب
قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه في بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطا
والصواب بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة انتهى وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده
عنه اخرى انتهى وحاصله ان الفرق للاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور
ان يمسك اى الاسفل منه رواه ابو داود وابن ماجه **وعن سمرة بن جندب** بضمتين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين وبضم ثاني ويسكن
اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريقة الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد وفي القاموس العضد الطريقة
من النخل وبالتحريك الشجر المخضود انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفائق قالوا الطريقة من النخل عضد لانها متناظرة في جهة وروي عضيد قال
الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة البالغة غاية الطول في حائط رجل من الانصار قيل الانصاري من
بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل ابابة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان مع الرجل اهله فكان سمرة يدخل اليه اي على الرجل فيتاذى
به ويحرج قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دال على تضرر الانصاري من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الامر له فطلب اليه النبي صلى
الله عليه وسلم اي حضره الى المجلس الشريف ليبيعه قال الطيبي عدي طلب بالى ليشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلب البيع شافعا وكذا في قوله
فابى اي امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله بشيء في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ
التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وفهبه وايضا لو كانت طريقة من نخل لم يكن له بقطعها الدخول المرخص عليه وكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر
ان صوابه عضيد قال القاضي ان الضمير فيها لافراد اللفظ وذلك كذلك اي في الجمع من البساتين والحرور والنخصوص والحبور والشيء ودامه غير فيه اى في
لاجل ونصب على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال امرا مرغبا فيه
ولا يكون نصبا على المصدر لان الامر فيه معنى القول اي قال القول مرغبا فيه وهذه الوجه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا
حققه الطيبي فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار
الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعل امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له انه
مضار او لما علم ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر من كان الاوقع في المصابيح من احيا ارضا اي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
في باب سعيد بن زيد اي في المشكاة وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء من ضار ضار الله به كذا في اصل المشكاة في باب ما
ينهى من التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه اراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعامل ما في
هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها اختلاف فقيل القصد في اسم الاشارة وهو خبر وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس واستوجب اليه
فتمنعه بالمنع فما بال الملح والنار قال يا حميراء تصغير حمراء يريد البيضاء كذا قال النهاية قال ابن حجر نقلا عن الامام
جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع والله اعلم هذه المقالة لا تصح على عمومها الا انه بمجرد اشتمال الحديث على يا حميراء
يدل على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع يحكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل حديث مسند بيا حميراء وقد تتبعت هذه الاحاديث

يحبس الماء الى ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اي يرسل الاعلى على الاسفل صح

ووجدها موضوعة ونقل بعض ما كان السماني من الاحاديث الموضوعة [illegible]
انقضت تلك الشدائد [illegible]
الكريم [illegible]
طيبت وتلك المراد احيا الفلاة والبرية ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما
احياها اى المسلم على تاويل النفس او النسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والماء الزلال في الحرب على الحر [illegible]
ولاعدائه العرفان [illegible] ينبغي ان لا تعرف بقرينة هذا الوجه مقصد وهذا اخرجه ايضا في التذكرة رواه ابن ماجه **باب العطايا** جمع عطية
الامراء وصلاتهم قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن
انه حرام فله اخذه وقال الاخرون الاولى ان لا يؤخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الغالب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم او عزيز
وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك
الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال الاخرون لا يحل منها شيء لا للغني ولا للفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب
فيلزم الاجتناب وقال الاخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير انه بعينه عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده
على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او خراج
او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا
درهم وروي مائتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بمال
مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا خلاص للسلطان منه الا ان يتصدق به وما كان امر ليام بالصدقة [illegible]
ويمنع الفقير من قبوله او ياذن للفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان ياخذ الا ان يعين الغصب والحرام فليس له اخذه **الفصل الاول**
عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيل نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاء فقال يا
رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وهي قراءة
شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة فما تامرني به اي فيه فقال ان
ان جعلته وما ادري باي طريق اجعله قال ان شئت حبست بتشديد موحدة ويخفف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها
من حبوبها وثمارها فتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء اي
فقراء المدينة او اهل الصفة وفي القربى تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى والمراد اقارب
الرسول صلى الله عليه وسلم او اقارب نفسه والظاهر عموم قرابتهم واغنيائهم وفي الرقاب بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون اي في اداء ديونهم ويحتمل ان
يريد به ان يشتري به الارقاء ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي المسافر وهو من انقطع عن ماله ولو كان غنيا في بلده والضيف
لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان ياخذ قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم صديقا او غيره
اي حال كونه غير متمول اي مدخر حال من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجتمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف
لشوائب الجاهلية وهذا اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف
وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق
الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة
فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل على انه لا يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها متفق عليه قال الاشرف اي هذا الحديث في باب
الوقف والله اعلم **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء بعدها الف مقصورة قال العسقلاني وحكي
ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة جائزة قال النووي والعمرى قول القائل اعمرتك هذه
الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال ابن الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد الى
الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده قال النووي وقال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار
فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الثانية
ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى والثالثة ان يقول جعلتها لك عمرك
فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عند اصحابنا صحته ويكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط
وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اكثر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا
متفق عليه وفي الجامع الصغير برواية العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا ورواه احمد وابو داود
والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس ومعنى مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا العمرى
اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة بالاتفاق ويملك بالقبض كسائر الهبات ويورث عن المعمر له كسائر امواله عند
اكثر اهل العلم المحدثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الى المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعده والجواب عنه انه

انما الذي حدث به جابر عن رايه واجتهاد والاحاديث التي رواها غيره كالنبي صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه **وعن جابر** عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي
عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع وروى الطبراني باسناد صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث وسيأتي معنى الرقبى وحكمها
وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى بضم اوله فالمفعول المطلق او متعلق باعمر والضمير للرجل ولعقبه بكسر
القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اولا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء اي عطاء وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى
الدافع لا يصح الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سوى ذكر العقب ولم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى
ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير
مرفوع متفق عليه **وعنه** اي عن جابر موقوفا قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قيل هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى جائزة بالاتفاق وتملك بالقبض كسائر الهبات ويورث عن المعمر له كسائر امواله سواء اطلق ام اردف
بان لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد
وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك لما احتجوا
بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل بقوله لانه من اعطاها كذلك لم يورث منه اي
بل يرجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الى اخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق
والاول باطل في الكل وعن الثاني انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه **الفصل الثاني عن جابر** عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهو ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك
فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في مختصر النهاية ثم الرقبى لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد وتصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار قال بعض
الشراح من علمائنا هذا نهي ارشاد ويعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذوها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة والعمرى او الرقبى
والرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال الخبر وهبت لك كذا على انه ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي واصل المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه
فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي العمرى والرقبى المفهومين من الفعلين وفي نسخة وهو الظاهر فهو اي ذلك الشيء لورثته قال الطيبي
الضمير للمعمر وكذا المراد باهلها والفاء في فمن ارقب سببية للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا اموالكم واعلموا ان كلا منهما ليس بتمليك المعمر فيرجع
اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فان العمرى للمعمر وانه يملكها ملكا تاما
يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون
ذلك فابطل الشارع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم
من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو داود **وعنه** اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن ماجه وروى احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ العمرى جائزة
لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه **الفصل الثالث عن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا
اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر فانه اي الشان من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا دلالة على انه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات
وميتا اي ارثا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك
فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي ومن وافقه انتهى وحقه ان يقول وهذا
دليل لابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم **باب** بالرفع منونا وبالسكون **الفصل الاول عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه اي اعطي ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المعتمد في النسخ
المعتمدة قال النووي قال القاضي رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال واكثر محققي شيوخنا من اهل العربية قالوا هذا غلط من الرواة وصوابه
ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في
الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر مثل رده ووجهه وفتح الدال مراعاة
للالف هذا اخر كلام القاضي واما ردها ونظائره من المؤنث ففتح الدال لازم بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما
ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء
الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف انتهى والظاهر ان الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح
يخالف ما في الشافية من ان الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهى ولعل المحققين وانما نسبوا الفتح الى الغلط مع ان له وجها في العربية صيانة لحمل
كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع
النظر عن انه يكون نصا على النهي فان الضم يحتمل النفي والنهي بل الاظهر الاول فما يرجح هذا فالرفع ابلغ عند المحققين اما على تقدير النهي
فلعله العزيمة واما على تقدير النفي فلما تقرر ان الابلغية لان النفي من الشارع اكد من النهي صريحا فانه اي الريحان او اعطاؤه او قبضه واخذه خفيف المحمل
طيب الريح فانه يشم من ريح الجنة فانه ورد انه اخرج من الجنة كما سيجيء في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا كانت
تتضمن نفعا ما فلا ترد وهذا للابتداء في المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد ورد تهادوا تحابوا رواه مسلم
وابو داود **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي الحق ليس لنا مثل السوء

جنح اوله خمر قيل ليس لاصحابنا ان يفعل بما يمثل به مثل السوء وقال القاضي اي لا ينبغي لنا ان يريد به نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا
فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء
ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المتهب قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما
وهو محمول على هبة الاجنبي اما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون
يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي يحمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي على التنزيه وكراهة الرجوع لا على
التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري فرسا حمل عليه في سبيل الله فسال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم
ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الخطابي لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث ليس
موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعقبه الطيبي بما في التعجب رواه البخاري وفي الجامع الصغير العائد في هبته كالعائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو
داود والنسائي وابن ماجه وعن النعمان بن بشير بفتح الموحدة قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه
وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة اي وهبت واعطيت
ابني هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب كل نحلت مثله اي مثل هذا وهذا
دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية قال لا قال فارجعه اي الغلام او رده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد
والتنبيه على الاولى وفي رواية اي لهما او لاحدهما انه قال أيسرك ان يكونوا اي اولادك جميعا اليك في البر سواء اي يستوون في
الاحسان اليك في ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تعط الغلام له وحده او فلا تعط بعضهم اكثر
من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولها وهي امه لا ارضى اي بهذه
العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تجعله شاهدا على القضية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه ابي فقال اني اعطيت ابني من
عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطاء وهمزة فيه للاستفهام
مع انه يمكن ان يقرأ بهمزة ممدودة قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقواه اي ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال
اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي من عنده عليه السلام فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير له وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده
وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على كراهة يفسره
بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة
صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على
هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند
الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما
خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في
القبل ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما بشيء اعطاه
وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقد نفذ ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا مستقيما عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بعد تسليمها اصلا احد
الا الوالد من ولده قيل هذا لعله مرخص الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله لابيه فاخذ ماله منه قال لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد فيه انه يجوز ان يكون
المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن
عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخنا
ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقدير هو والضمير للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل لرجل
وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها لا انه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعان وجاره طاويا اي خالي البطن جائعا اي لا يليق به ديانة ومروة وان كان جائزا قضاء وحكما ومثل الذي يعطي
العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على الاكل حتى اذا شبع بحيث لا يحتاج قاء ثم عاد في قيئه قال القاضي الحديث كما ترى نص
صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده
او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر
واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه
انه له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله سيما اذا احتاج لا استرجاعا لما وهب ونقضا
للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وقول المجتهد ليس بدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل لقائله وما تمسكوا به من قوله من وهب
هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقوى ياوله ولو لي بان يؤول مع الظاهر من الفرق بين
من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي عنه صريحا والشافعي في القديم يتردد
منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا يبعد انه يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يرى لزومه قال الطيبي
تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصلح ولا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسيق الحديث تشنيعا
ما هو كذا كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي
الذي ولد له وكانه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تقتضي مصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يعلم انه يحتاج
منه الى رجاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاخصر رواه الاربعة وصححه الترمذي وحكم بان اسناده صحيح وعن ابي هريرة ان اعرابيا
اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة كذا في النهاية فعوضه
منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي فاظهر الاعرابي السخط اي الغضب واستقل اعطاءه لان طمعه في الجزاء كان اكثر لما سمع من جوده وفيض جوده
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى عليه اي بالثناء الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه عدل
التصريح به للاحتراز عن قبول هديته اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي صبح او صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد
هممت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش بحذف الزوائد او انصاري نسبة الى الانصار على الاظهر ان المراد به واحد
منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اي الا من قوم
طباعهم الكرم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من
سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتنبيه على حسن اخلاقهم ان قبيلة هذا الاعرابي على ضدها وهو نهي تنزيه عنها في قوله ولا تمنن تستكثر قال الكشاف اي لا تعط طالبا للتكثير نهي عن
الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه الحديث المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي
تحريم فهو مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه فله ولامته وفي شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم
من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب
وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب
وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب
كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او مفعول
ثان اي شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه
وفي رواية فليحمده فليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية فقد شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة
بالعطاء والمجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بصيغة
المفعول كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قال صلى الله عليه وسلم لمن قالت
يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت بما لم يعطني زوجي اي اظهرت الشبع فاعد كذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني
اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا راه
الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبهه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا
لاجله وثني باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي كما يستحل بما ليس عنده قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد
يرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل
ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين قوله
وبهذا القول تظهر مناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته سبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان من زور ثوبين رواه الترمذي و
ابو داود وروى البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب اي اعطي عطاء فقال لفاعله اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله خيرا
اي خيرا كثيرا او اعطاك خيرا من خيري الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه
ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله وقال القاضي هذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر به شكر الناس الذين هم وسائط
في ايصال النعم اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر
على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكره من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه
احمد والترمذي والضياء عن ابي سعيد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه اتاه المهاجرون اي بعضهم
قدوم الانصار بجودتهم واعطائهم انصاف دورهم وثنائهم الذي بعضهم طلق احسن نسائه لتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا
اي جئناك يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من مال كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال القليل من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم و
مع بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثيري المال او فقيري الحال قال الطيبي الجار اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة
من قوم صلة لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عن البين الى التنكير على التفخيم ليكون
من جملة الاوصاف التي عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي
ثقل مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا او مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهو في الاخرة ما يقوم بالكفاية واصلاح الشيء
وغير ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريد ان

ما اشركوهم فيه من دعائهم وثنائهم لقد وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر ضيافتنا من كمال الكلفة وحسن
عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع لكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم
اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم ويرد بحسناتكم اجرا عليكم قال الطيبي يعني اذا حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركوكم في الراحة
والمهنأ فقد احرزوا المثوبات فكيف تجازونهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم رواه الترمذي وصححه
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بفتح الدال امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن
جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة
وفي رواية عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخيمة مستحق الضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضى ذهب سبب السخط
رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قاله ميرك كذا قاله الابهري وفي حاشية وصحح الجزري باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية
ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول لتحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية
الغرض من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة اي نصفه او بعضه
كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن
من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو شق فرسن شاة
بزيادة حرف الجر فالتقييد ولو ان تبعث اليها وتتفقدها وعن ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي بغير يا وكذا في جامع الاصول ارشد صلى الله عليه
وسلم معشر الناس الى ان التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذ حمل الجارة على الجارة وهو الظاهر لدى التتميم
قال ابن الملك اي لتبعث جارة الى جارتها ما عندها من الطعام وان كانت شيئا قليلا اقول ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا
الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة اي الحقد وروى
الطبراني عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد
لا ترد اي لا ينبغي ان ترد لقلة منتها وتاذي المهدي بردها الوسائد والدهن واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة
المنة والمئونة فلا ينبغي ان ترد انتهى فكانه حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب والاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعورهم وجسمهم
واما قول ابن الملك المراد بالوسائد التي حشوها الليف وصوفا لانها كانت منها غالبا فمدفوع لان العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قيل اراد بالدهن الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القائل انه جمع بينه وبين ما سبق في اول الباب وما يليه من هذا الفصل والله اعلم بالصواب وعن ابي
عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون سنة سمع
عمر وابن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان بصيغة المجهول الريحان منصوب على انه مفعول ثان
فلا يرده بضم الدال المشددة ويفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني ويأتي منه ريحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق وقليل المؤنة والمنة فلا يرد كغيره
من الاشياء خرج اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه ابو داود في مراسيله الفصل الثالث عن جابر
قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لانحل في القاموس نحله
وما الاخصر شيئا منه تخصه فيها واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال ان ابنة فلان
سالتني ان انحل ضبط بالنصب بالمصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بالنصب وصيغة الامر اي اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكذا
عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت فتامل ويؤيده ايضا قوله وقالت بالعطف على سالتني وفي نسخة قالت ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل
منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الامر او العطاء او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اي خالص لا كراهة فيه
او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي ومن
بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسدى اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره
او في الدنيا فيكون دعاء بطول البقاء او في العقبى فيكون ايماء الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيه من
يكون عنده اي حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما اتم وقال الطيبي ثمارنا وله باكورة الثمار للصبيان المناسبة بينهما من ان الصبي
ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصين واذا راى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا فاذا اتي بشيء منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
ابي هريرة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وتسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير
الليث وقال بعض الشراح من علمائنا هي بفتح القاف اسم للملقوط من لقطت الشيء والتقطته اخذته من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف
اسم للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين ككثرة وهزءة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف

الفصل الاول

عن زيد بن خالد الجهني
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو
فتشدد في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما
قال ابن الملك وانما امر بمعرفتهما ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها فيما لو جاء رجل وادعى اللقطة
وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال
ابو حنيفة واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة
بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها ثم عرفها عطف على اعرف
سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان حرفية في سنة التعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على
المعتاد من انه يفعل وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره
وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقد يجعل في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو
قول الشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راي الاخذ لاطلاق حديث مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها
كانت تقتضي ذلك ولان الغالب ان يكون اللقطة كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او فبها ونعمت او فخذها والا اي
وان لم يجيء صاحبها فشانك بها بالنصب بهمزة ساكنة وتبدل الفا وهو منصوب على المصدرية يقال شانت شانه اي قصدت قصده واشانك شانك اي اعمل
بالنصب ذكره الطيبي وقيل على المفعولية اي خذ شانك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا
فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة
ومن بعدهم وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب
ابي حنيفة والدليل على الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار قال فضالة
الغنم بتشديد اللام اي ضالتها او متروكها مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها
او لاخيك يريد به صاحبها والمعنى ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب
بالهمز ويبدل اي ان تركتها اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك
على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع قال اي الرجل فضالة
الابل قال ما لك ولها اي شيء لك وهذا قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها معها سقاؤها بكسر السين اي بطنها فتقع موقع السقاء في الري لانها اذا
وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها اياما وحذاؤها اي خفها والظاهر ان المراد ستيها فنبهت فتظر وقال بعض الشراح
انما استقل باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها على الظماء وقدرتها على المسير للمرعى وسقاؤها يكون للبن ويكون للماء
وبه هنا ما يجري مجرى ذكرهما من الماء فتقع موقع السقاء في الري ولانه يصبرها على الظما فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اي تجيئه وتقرب منه وتشرب ومنه قوله
تعالى ولما ورد ماء مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال الطيبي اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول
البهائم ظمأ وقيل اراد به انها ترد عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها وانها
تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره انما اضاف الرب اليها
لان البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكيها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتعليل بقوله معها سقاؤها
الى المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار
فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مظنة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد
في صحراء او عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انما اخذها
ليردها الى صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة فاذا تركها وجدها مالكها واما في زماننا فلا
يامن من ياخذها احيانا فحفظها على صاحبها اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان ثم لمجرد العطف
ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر المعرفة عن التعريف بخلاف ما تقدم ايذانا بان الملتقط مامور
بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها ندب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى ووجهه لا يخفى
ثم استنفق بها اي فان لم تعرف صاحبها تملكها وانفق على نفسك والامر للاباحة ثم ان تصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على غني فالصاحب
مخير ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها وعنه اي عن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان
فهو ضال اي مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك
ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى وقال
الطيبي فهو ضال اي الواجد غير رشيد انه لم يعرفها او ما وجده ضال كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضالة الابل وغيرها مما لا يجوز التقاطه للتملك
بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن
اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اي عن لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ
لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك
اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبع بعض علمائنا
وقال ابن الملك اي لقطة حرم مكة اي لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق بين لقطة

الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجي صاحبها ولا يحل ذلك في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حول الكعبة فضلا
عن الملتقط واستدلال الاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده منعها مفسدة لتقرير شرعية مع عدم انتفائها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب
الاعلم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود الفصل
الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين
المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب لحاجة والفريضة الداعية اليه بحاجته
بالنصب على الحال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة غير متخذ خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم
الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة ومن خرج
منه بشيء فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك هذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن اكثر
من قيمة مثله وكان عمر رضـ يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة هذا ايجاب الغرامة والتعزير فيه
لانه ليس من باب الفروة المرخص فيها ولان المالك لا يسامح به بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او
لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اي من الثمر معلق شيئا
الى اخره لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيده بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع نسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى واحد
منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى بضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان
الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادة فبلغ اي قيمته ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى
بالدرقة والمراد به نصاب السرقة عندنا بحنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره اي من الرواة قال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال ما كان اي وجدتها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم
وسكون التحتية ممدودة اي العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العامر ومجتمع الطريق ايضا ميتاء والجادة التي يسلكها السابلة وهو مفعال
من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكها انتهى فالميتاء في هذا اصله مئتاء بدل ياء وجوز فيه اصله مايتاء بالهمز وجوبا قائل والقرية الجامعة اي المسكونة
فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات اي صاحبها وفيه تفنن فهو اي الملقوط لك اي ملك لك او خاص بك تتصرف فيه
وما وجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اي وجد في خراب العادي منسوبا الى عاد
والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة وغيرها من الاشيا
والامتعة ففيه وفي الركاز بكسر الراء ما وجد في الجاهلية كانه دفن في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه مال الكفار
[illegible]
وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضـ وجد دينارا فاتى به فاطمة رضـ فسأل اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله

[illegible]

وعن الجارود [illegible]

وعن عياض بن حمار [illegible]

[illegible]

اي تعطيه من تشاء اي على وجه الصدقة وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحل الطيب والمعتزلة
ان تمسكوا بان الحرام ليس برزق قلنا المقام مقام منع اللقطة لا بيان الحلال والحرام والفاء في قوله فهو مال الله جواب الشرط وعين اسقاطها كما في رواية
البخاري ولا استبعد فيها قال المالكي حذف الفاء وعدمها في الحديث مع جواب الشرط رواه احمد وابو داود والدارمي وعن جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع به ملتقطه اذا كان
فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا وفي شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار
فادونه قليل لحديث علي رضـ وقال القوم القليل الذي لا يتعرض له من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة افضل من
من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المعتبر لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا ولها في المحيط
والابل اذا وجدت فتركها افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل وانما رفع اللقطة ان يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او
عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في حد التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيه اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام
وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة
الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الى الاحد يحفظه ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما
وبعده وان كان دون ذلك ينظر يمينه وشماله ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط
يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها
وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كان الملتقط
هو المتصدق باخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان بالخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء وينبغي
للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها ليردها الى صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي
يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان
لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر حديث المقدام بن معدي كرب
بمعدي كرب بلا انصراف الا لا يحل اي لا يحرم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام
اي في ضمن حديث طويل لكونه مناسبا لذلك الباب والله اعلم بالصواب

باب الفرائض

بالهمز جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في التركة
المالية وفي شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي مغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى
بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفي الحديث
افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي في كل شيء من امور
الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته اي بعد قضاء دينه ووصيته ومنه اخذ التركة وفي الفائق التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك
دينا او ضياعا بفتح الضاد وكسرها اي عيالا وطفلا محتاجا فليأتني فانا مولاه اي وليه وكافله قال القاضي ضياعا بالفتح مصدر اطلق
اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصيام وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وفي شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع
[illegible] وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا [illegible]
[illegible] وهو ثقيل الدين والعيال فالينا اي مرجعه ومأواه [illegible] بعد وفاتهم [illegible]
ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فلا نذهب بكلمة من الظلمة ان نجري حوله فتخلص لورثته وان لم يتركوا او تركوا ضياعا وكلا من الاولاد
فانا كافلهم واليّ ملجأهم وان تركوا دينا فعلي اداؤه ولهذا وصفه الله تعالى بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وهكذا ينبغي ان يفسر لانه يقال ان قوله وانا وليه اجماعهم انما يليهم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل هو الطف وادوم نفعا ومنفعة
رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اوصلوا الفرائض اي الحصص
المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المستحقة في الكتاب والسنة فما بقي فلاولى اي فما فضل منهم من المال فهو لاولى اي اقرب رجل اي
من الميت ذكر تاكيد او احترازا من الخنثى وقيل اي صغير او كبير وفي شرح الطيبي قال العلماء المراد باولى الاقرب مأخوذ من الولي وهو القرب
ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمة
ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن الملك
[illegible] احق لا لاحد من هو احق بل هو بمعنى قرب وفي ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرائض اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا يعني وانما نحن نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا عليكم وما فرضناه الحكيم قال والمراد اقرب النسب وانما ذكره بعد الرجل
ان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني ادم وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن
[illegible] الى تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا كان او كبيرا خلافا لعادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من
حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي وقع التوصيف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب
عصبة وسمي عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة قرابة من جهة الاب قال النووي وقد اجمعوا على ان ما بقي بعد
الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجهة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما

ويقدم منهم الاباء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة لابوين او لاب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان
حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد عنه مقدمة وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب
معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا
الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع و
اما الاسلام من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو
لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطائه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون
به وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد والاربعة
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث المعتق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى
اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني
هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلماء المولى هنا بالعتيق
اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصبات النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة
ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد
الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم
بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة فابو الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من قوله منهم لقصابنه
اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التوالي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو عين قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرائضه والخطاب كثيرا ما يعني الفريضة ويستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام ونعم حديث [illegible]
الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي عنه وابي داود عن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن
ابي مالك الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء لمن اعتق في اثناء حديث طويل في باب اي بغير عنوان قبل باب السلم بفتحتين وقال ابن الملك
فيه وحديث انس قبل دليل على ثبوت الارث بالولاء المعتق لكن اذا لم يكن للعتيق احد من عصبات النسبية وسنذكر حديث البنت بفتحتين اي ابن عازب
الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث لها في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر
ان شاء الله تعالى وانما حوله اليه مع مناسبته لهذا الباب فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اليق بذلك الباب والله اعلم بالصواب نعم ذكر السيوطي هذه الجملة
في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البراء وابو داود عن علي الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين و
يجوز ان يكون صفة للملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى وعبدة الاوثان
واليه ذهب الشافعي قلنا المراد بهما الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي يرث
الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين
في بلدين متحاربين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود وابن ماجه اي عنه ورواه الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالتسبب لا يتعلق به حرمان الارث
عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سوى كان القتل عمدا وخطأ من صبي ومجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع
وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهى وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبي اذا جعل هذا نفس القتل المنهي عنه [illegible]
ذهب الى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة اذا قتل الامام
حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح يمنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرائض للسيد الشريف
يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي و
عكسه خلاف لابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ للترمذي ليس للقاتل شيء ورواه البيهقي عن ابن عمرو ولفظه ليس للقاتل من الميراث شيء
ابو داود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا وعن بريدة بالتصغير اي ابن [illegible]
بالتصغير قال المؤلف اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا
فمات بمرو من يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي لاب ولام السدس بضم الدال وسكون
اذا لم يكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك الام للميت لا ترث الجدة لام الام ولام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي
هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد السيوطي في النقاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال الا انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة ورواه الحاكم عن عبادة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلي عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر الاموات وورث بضم فتشديد
راء مكسورة اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان وورثته حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان كان ميتا فلا يورث منه بل
ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة

اختلاف الحاجب عن الطفل وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتج بظاهر الحديث و
الاستهلال رفع الصوت والاولون قالوا المراد منه العلم بالحياة [illegible]
[illegible] وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده [illegible]
[illegible]
غريبا قيل فلا نعرف لا لابي اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر وتحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما
رووه ممكن فالاولى ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العم والخال لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض ويعقل
عنه اي يؤدي الدية عنه ويفادي عنه اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه اي واؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحملها العاقلة
وفي شرح المصابيح اعقل يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه اي من لا وارث له والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابو داود وروى الترمذي
الخال وارث من لا وارث له وعن واثلة بن الاسقع اي الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز
المرأة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانها اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء و
لقيطها اي ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه عليه السلام خص بالمعتق لقوله
انما الولاء لمن اعتق فيحمل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قذف ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل
النقل ونقل اهل العلم على انها تأخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب

بالعتاق واما النسب من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحيازة اللقيطة ميراث لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها
صرفه الى بيت المال الذي لاحاد المسلمين فان تركتهم لا انها تركة وارثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم ابن الملاعنة فرق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر
بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث ولا
يورث بضم اوله وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من اقاربه لان الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث ابو الزاني
ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما
اي لم يترك قريبا هميما لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانا ولي من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطى
رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث
عنهم لا يرثون من غيرهم وقال بعض الشراح الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورثون لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع
اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه
في مصالح المسلمين رواه ابو داود والترمذي وفي رواية لابي داود عن ابن عباس ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من
نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل له ذا قرابة قالوا ما له ذو قرابة قال انظروا شهريا له فاعطوه ميراثه يعني بلديه
كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة بضم المعجمة قبيلة عظيمة من الازد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا
له وارثا او ذا رحم اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف و
سكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من عشائره او سيد القوم ورئيسهم وهذا منه عليه السلام على سبيل التفضل لا بطريق الارث
وقيل لانه كبيرهم واقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على التوريث رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي
فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بآباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل
اكبرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس له وارث اصلا وعن علي قال انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح الهمزة والواو للحال او للعطف وقضى بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب
واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان
القوم اشرافهم والاعيان الاخوة والاخوات من اب وام وهذه الاخوة تسمى بعينية وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من
نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد عل من هذه المتأخرة بعدما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة
القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤون لما دخل فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤون هذه
الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء ولا اخوة فيما بعد يريد التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالنصب عطف على الدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بني الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استيناف كالتفسير لما قبله قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل
قلت اهتماما بشانها قال الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب انفسهم
كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء
بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الخ وعن جابر
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة
بن زيد في قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان اي البنتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم احد قال الطيبي لا يجوز ان يتعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة و
استحداثها كقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق مع ببلغ لاقتضائه
بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من فقيل مع ابيه وكذلك التقدير فيما نحن فيه قيل قتل يوم احد قيل مع من قتل معك ونصب
شهيدا على التمييز ويجوز ان يكون حالا مؤكدة لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث ولم يدع لهما مالا
ولم يترك لهما الا ما ينفق عليهما او ينحرف به للتزويج ولا تنكحان اي لا تزوجان عادة وغالبا او مع العزة الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي يحكم بوجه
فنزلت آية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني
واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في
الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم
ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب
بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها
وان البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن هزيل تصغير هزل بالزاي وهو ضد الجد بن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون
وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد صحف هذيل بالذال وهو غلط صريح قال المؤلف هو
الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف

وله اي النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وغير الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد
ان الولد مخصص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل عثمان خير من علي واحد فسيتابعني اي يوافقني
فسئل ابن مسعود اي عن المسألة واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي
الى الصواب قال الطيبي هذا من اذن جوابا لاقتباس اقضي فيها اي في مسألتنا بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها للبنت النصف اي كما تقدم
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر مؤكد لانه اذا اضيف
السدس الى النصف فقد كمل ثلثان ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما علم
وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاخت
عصبة بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني بتخفيف النون ولا عبرة لان الاخرى هنا ما دام هذا الحبر اي العالم فيكم يعني ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بحديث ابن مسعود فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري
وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره المؤلف في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه
اي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي بالفرضية فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه فقال ان
السدس الآخر طعمة لك وفي نسخة بالفتح والمراد بالآخر بكسر الخاء طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك
فاياك ان تظن ان هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسألة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع
الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي
رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الآخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا
سماه طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن ذؤيب
بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا تصغير الذئب قال المؤلف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة ويقال انه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له
فكان ذا علم وفقه وكان يعد من فقهاء المدينة ابن المسيب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب هذا قول ابن عبد البر وغيره
كان من جملة من الصحابة وغيرهم لم يشتهر في الصحابة بل جعل في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر تسأله
ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حديثه شيئا
اي فيما اعلم فارجعي حتى اسأل الناس اي العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسأل الناس وفي رواية فقال لها اصبري حتى
اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذها
اي انفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام او بالعكس كذا قاله
الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله عنه تسأل ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك
او عطف بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتما وهذا تصريح بما علم ضمنا وتوضيح للمنطوق بما فهم مفهوما والخطاب
للجدة من طرف الاب والجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
قال الطيبي فان اجتمعتما الى آخره بيان للمسألة والخطاب فيه فان اجتمعتما وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانها
وقعت على التركة منفردة ولو وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجه وفي رواية اخرى
ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس الخ
وتركه ولدها اي ابنها بالفرضية والتعصيب فقد جمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات الثنتان اذا تحاذت يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود اي موقوفا قال في
الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها اي اعطاها تبرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اي مع وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله
انها اول جدة مقول القول والضمير يرجع الى الجدة المذكورة في المسألة اي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعني اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها معه وهو تبرع فقط وقال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي
طعمة اطعمهن وابوهن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة لاب
او لام كان معها من هو اقرب منها الا وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن
مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما روى ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون الابن كان للميت رقيقا او كافرا رواه الترمذي والدارمي والترمذي ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء
بن سفيان بالتثليث والضم اشهر قال المصنف انه كان شجاعا يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف
وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او تفسيرية لما في الكتابة فيها معنى القول وقد

بتشديد الراء المكسورة اى اعط الميراث امرأة اشيم بفتح همزة فسكون شين معجمة تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابى بكسر الضاد المعجمة وتخفيف
الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة من دية زوجها فى شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول
اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمرأة من الدية شيئا
رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح **وعن تميم الدارى** قال المؤلف هو تميم بن اوس الدارى كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم
القرآن فى ركعة وربما ردد الآية الواحدة الليل كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الدارى نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة
للذى صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج فى المسجد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم
قصة الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل اى ما حكم الشرع فى شأن الرجل من اهل
الكفر يسلم على يدى رجل من المسلمين اى يصير مولى له ام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اى بمن يسلم فى حياته ومماته يصير
مولاه قال المظهر فعند ابى حنيفة والشافعى ومالك والثورى لا يصير مولى له ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث …
ودليل الشافعى واتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وحديث تميم الدارى يحتمل انه كان فى بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك
ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام هو اولى الناس بمحياه ومماته يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابى حنيفة …
واتباع الشافعى غريب وعجيب رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى **وعن ابن عباس** ان رجلا مات ولم يدع وارثا اى لم يترك احدا يرثه الا غلاما …
منقطع … لكن ترك عبدا اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد اى يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اى
للغلام وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار مالا لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس
يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وتقدم رواية الدارمى فى الشرح **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده**
اى ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء بفتح الواو اى مال العتيق من يرث المال اى من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر
هذا مخصوص لئلا يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست عصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى …
ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث
ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام رواه ابن ماجه **وعن محمد بن ابى بكر بن حزم** بفتح مهملة فسكون زاى انه سمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبى هذا التعجب من حيث القياس ورأى العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكم فى ذلك الى الله
فلا عجب رواه مالك **وعن عمر** رضى الله عنه قال اى موقوفا تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اى عمر وابن مسعود فانه اى … وفى
نسخة فانها اى الفرائض او المذكورات من دينكم اى من مهماته رواه الدارمى قال الطيبى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم انما
سماه نصف العلم اما توسعا فى الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا لحالتى الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف … الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحد سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما لكثرة …
فى فعلها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما …
… ذكرها او على ما فرض الله على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعليم لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول اخر الحديث المذكور وهو تعلموا القرآن وعلموه الناس
فانى امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل الا يجوز ان يكون … تعلموا
الفروض المقدرة فى الكتاب وعلموها الناس فانها نصف علم المواريث لان علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا
يجوز لهذا المانع وهو قوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول … تنسى ولو … هذا الفرض لان نسيانها موقوف على
نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون اول … تنسى الا ان يقال تنسى معرفتها او يترك العمل بها كما هو مشاهد فى زماننا هذا والله
ولى دينه

باب الوصايا

جمع الوصية اسم فى معنى المصدر قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى
حياته بما بعده ويقال وصى واوصى بمعنى وفى التنزيل قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له
من صفة امرئ له شئ يوصى فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت ليلتين فى حذف تقديره ان يبيت كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ذكره العسقلانى الا ووصيته
مكتوبة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والاشفاق للموت ان يترك الوصية قال الطيبى … بالمعنى ليس … ثابت …
لا يوصى فيه صفة شئ والمستثنى خبر اى ليس … ليلتين على ما قال المظهر تأكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغى ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا فى حال من
الاحوال الا يبيت بهذه الحال وهى ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت قال الطيبى وفى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة …
اى لا ينبغى ان يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى ان يتجاوز عنه قلت وفى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة المبالغة ايضا اذ المقصود انه لا
يحفظ على غفلة قال النووى فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعى معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده
وقال داود وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك …
تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقها بها … يشهد عليها لانه لم ينفذ الوصية لانه لم يشهد عليها
قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على نفيها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو
خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجب عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة …

بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير يتعلق به فلا بد لاثباته من حجة شرعية ولا يكفى ان يشهدا على
ما فى الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان هذا فى الوصية المتبرع قوله له شئ يوصى فيه حيث لم يقل عليه شئ وفى رواية له شئ يريد ان يوصى
فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجه وفى شرح الصدور للسيوطى اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فدعوت بدواة وقرطاس لاكتب وصيتى وغلبنى النوم فنمت
ولم اكتبها فبينا انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الريح فقلت يا هذا من ادخلك دارى قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت
فرعبت منه فقال لا ترع انى لم اومر بقبض روحك قلت فاكتب لى براءة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدى الى الدواة والقرطاس الذى
نمت عليه وهو عند رأسى فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغذ وبطنه ثم ناولنيه وقال هذه براءتك رحمك
الله فانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذى نمت وهو عند رأسى مكتوب بظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعل الاشارة الى انها وردة …
ان سره ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبرانى فى الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا **وعن سعد بن ابى وقاص** قال مرضت عام الفتح وفى
هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع مرضا اشفيت اى اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اى قاربه واشفى على شفاه ولا يكاد يستعمل الا فى الشر
فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى اى من اصحاب الفروض الا ابنتى اذ كان له عصبة كثيرة ذكره
المظهر ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها … ليس يرثنى ممن اخاف عليه الا ابنتى افأوصى بالتخفيف والتشديد بمالى اى
اتصدق كله قال لا قلت فثلثى مالى قال لا قلت فالشطر بالجر اى فبالنصف وفى نسخة بالنصب وفى اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز النصب عطفا
على ثلثى المجرور ورفعه اى فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور بالباء قال لا قلت فالثلث بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب
وفى نسخة صحيحة بالرفع قال النووى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث
او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتداء خبره كثير وهو بالمثلثة فى جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطى روى بالمثلثة وبالموحدة
وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز وان النقص منه اولى انك استئناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والراء وفى نسخة صحيحة بكسرها
وسكون الراء اى ان تترك ورثتك اغنياء اى مستغنين عن الناس خير من ان تذرهم عالة اى فقراء يتكففون الناس اى يسألونهم بالاكف ويمدونها
اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووى ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيحان وفى الفائق ان تدع مرفوع المحل
الابتداء اى تركك اولادك اغنياء خير والجملة بأسرها خبر انك قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط بلا جزاء فانه لا يجوز حذف
الفاء من خبر جزائه وكثيرا ما تصحف فيه اهل الزمان قال الطيبى اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لا يجوز حذف الفاء من الجملة اذا كانت اسمية بل هو
دليل عليه ثم انى وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى فى كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات
الجامع الصحيح انه وقع فى الحديث بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير وحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله عليه السلام لابى بن كعب فان
جاء صاحبها والا استمتع بها وقول هلال بن امية البينة والا حد فى ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر
استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وانك لن تنفق نفقة مفعول به او مطلق
تبتغى بها وجه الله اى رضاه الا اجرت بصيغة المجهول اى اثبت ما جورا بسببها اى بتلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفى نسخة بالجر وحكى بالرفع
ترفعها الى فى امرأتك وفى رواية حتى ما تجعل فى فى امرأتك اى فى فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة و
حظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قال الطيبى قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر ورثتك وهو علة للنهى عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقى من الثلث وانفقت على
عيالك يكن خيرا لك قال النووى فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك
ما كان على سبيل التسخط فانه قادح فى اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس فى الحديث الا حكاية انه مرض مرضا … ودليل على اباحة جمع المال وفيه
العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان من له وارث لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد فى احدى الروايتين
عنه وفى الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه
استحباب الانفاق فى وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به
وجه الله صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة وهو وضع اللقمة فى فيها انما يكون فى العادة عند
الملاعبة والملاطفة وهى ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر
فغيره من الحالات اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعل المراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة كمقابلة بالمعصية
لا يصح ارادتها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة

الفصل الثانى عن سعد بن ابى وقاص قال عادنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى زارنى فى مرضه بمزيد لطفه وانا مريض جملة حالية فقال اوصيت اى اردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل
الله قال فما تركت لولدك بفتحتين وفى نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد يطلق على البنت لما تقدم فى تغليب العصبة على البنت قلت هم اغنياء اى
… لا يحتاجون … فيما سبق … فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت اناقصه
بالصاد المهملة وفى نسخة بالمعجمة قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اى قال سعد فما زلت اناقص النبى صلى الله عليه وسلم من المناقصة
وينقص عليه السلام قولى وانقص قوله اراد به المراجعة على الزيادة ويروى بالضاد المعجمة من النقض وقال الطيبى اى لم ازل اراجعه فى
نقصان اى عدد ما ذكرنا قاصدا حتى قال بالثلث ولو روى بالضاد المعجمة كان من المناقضة فى النهاية فى حديث صوم التطوع فناقضنى وناقضته
ينقض قولى وانقض قوله من نقض البناء … رواه الترمذى وتقدم من وافقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجه …

انا الله يبصر ويحكم عنده فاكم ثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
الوداع ويكيم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث اي بالظهر كما قال لا وصية للاقارب فرضا قبل نزول
آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فاذا وصى واجاز باقي الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجه وزاد الترمذي الولد للفراش بفتح الفاء اي اللام في معناه
وتسمى المرأة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب لصاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي
حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا
يشرع في سائر كل ذي حق حقه يدل على انه لا نصيب لاحد بعد ما بين له الا الاجنبي اذا وصي في حقه فان الناس اما منسوب الى الميت او لا والاول
اما حقيقة او ادعاء فقد حفظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول للاخ فعاهر مثل له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل الى اشارة الشرع الحد
وبعبارة على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم
هذا مفهوم الحديث وفيه ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في العقبى فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويعني من زنى
من زنى واذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله يتولى
بالسرائر فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله قال الطيبي ضمير
حسابهم لو رجع الى العاهر بحسب الجنس جاز اذا اريد بالحجر الحد وان اريد به الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والموصى
وكان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حسابه في ذلك
حكمة الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر وعلى هذا فحسابهم على الله حال من معنى الاعطاء وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله
وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن ابي امامة
وقد عد من المتواتر ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير الفعل وتأنيثه اي يريد وهذا وغيره
منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع من الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور وفيه الاسناد
الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وروى
الدارقطني قال لا يجوز بالياء والتاء اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشاء الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعلم والعمل والمرأة بالنصب عطفا على اسم ان وخبره محذوف بدلالة
خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع فيه لبطاعة الله ستين سنة ولعل المذكور ستين سنة اي مثلا والمراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت
علامة فيضاران في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث
وارث اخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه انه لا يحصل بها المضارة اذ الوصية بالثلث لاحد لم لا ان يقال بعدا
فيقصد ان الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعدم امضاء ما هو حق بان يوصي وصية او ينقض بعض الوصية فتجب لهما
النار اي فتثبت والمعنى فيستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة ثم قرأ ابو هريرة اي استشهادا او اعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث
يوصى بها او دين بينا اي المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى الورثة بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصى في قسمة وهو قراءة من قرأ يوصي
مجهولا فهو حال عن يوصى مقدرا لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى اخر الآية والشاهد انما هو الآية الاولى واما قراءة الآية الثانية لانها كالتأكيد للاولى وكذا ما بعدها من
الثالثة وكان المكتفي بالثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات على وصية مات على سبيل اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة اي على سبيل اي سبيل ثم فسر بقوله
وسنة اي طريقة مرضية او سنة حسنة قال الطيبي والتنكير للتكثير ويكون تفسيرا لما بعد الجار ومات على تقى بضم التاء وتنوين على وزن هدى اي على تقوى
من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته ومات على شهادة اي حكمية او على حضور مع الله وغيبة عما سواه قال الطيبي كرر
واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصود ومن تمام رحمته تعالى ورسوله بالاستغفار في
المقام التدرج في قوله اذا جاء نصر الله والفتح واتمام بعد الجار في القرينة الثانية لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة من الله تعالى الترقي
بينهما رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن وائل بغير ياء وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم
اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق عن قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة و
هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق وكان خيرا فاضلا
روى عنه عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة
قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان
ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا لعمر عليها الى اخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين ثم عزله ثم اقطعها اياه معاوية
صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة وولي مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمرو وقيس
بن ابي حازم ما يعني انه قصد ان يعتق عنه اي عن ابيه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاخوانه او لاصحابه حتى اي لا اعتق حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من انه هل يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين
اي رقبة [illegible] وبقيت عليه اي على وصيته خمسون رقبة افاعتق اي اجزيه فاعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لانه كفر [illegible]
عن المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي يعطي الورثة او ايها المؤمنون خالصة ولعل الخطاب للجمع لافادة العموم او لقصد [illegible]

ومات سنة ثلث [illegible]

تنزيه لذلك او وجه انه اسلم لم يبلغه ثواب لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الانفاق يرجع ثوابه للمعتق عنه وهو مسلم وهذه النكتة باعثة على انه لم
يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال
الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد
ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مهنا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيامة قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطع ميراث الجنة
للدلالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطع كذلك يخيب الله تعالى امله
عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم اصلنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجه اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بعكسه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم
هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنى بحيث لا يمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند
خوف الجور يكره واما حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة موكدة وهو الصحيح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعي انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه وحقيقة الفضل ينفي كونه مباحا اذ لا فضل في مباح
والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتفصيل هنا انه مباح [illegible] واجبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال النووي ان وجد المؤن والاسباب فيستحب له
النكاح لو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان
لم يجد فيكره له النكاح

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة
جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخ والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء
وهي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاء بلا مد وهي الباهة ومعناها الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ثم قيل
لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووي ولا بد من هذا التأويل لان قوله ومن لم
يستطع عطف على من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فعليه بالصوم لدفع الشهوة لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر الذي ينكر
من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح تزوج والا فصم ولهذا خص النداء بالشبان فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حال التوقان بانا
قوله يا معشر الشبان فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة فانه اي التزوج اغض للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه اي خفضه
وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب وتقديم قوله من استطاع منكم
كالحاضر وقيل جاز لانه اي فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء المخاطب اي تشير عليه بالصوم فانه اي الصوم له اي لمن قدر على الجماع ولم يقدر
على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء
قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة
وليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم يمتلئ معاه انتهى ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا الغرض ولو اكل
كثيرا اذا كان بنية صحيحة ولان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الطيبي ولو اذن له اي لعثمان في ذلك لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي
كان من حق الظاهر ان يقال ولو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقة لانه
غير جائز قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا وكبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان
لا يؤكل واما المأكول فيجوز في صغيره ويحرم في كبيره متفق عليه قال ابن الهمام التجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام
بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور فاذا استدل لنا عليه بمثل قوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء
صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد له ان يقول في الجواب لا اكثر من هذا مع حسن النية
انما قال التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم في رده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيح
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فرده
هذا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لافضل انبيائه الا
اشرف الحال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام كان افضل في تلك الشريعة
وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء وما
اشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل ومعاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة
على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب نفسه
وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لغيرها وامرها بالصلاة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على اجزائها افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف
من هذا الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكر [illegible] انه اذا اقترن بنية كان مباحا عنده لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة
ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه متمكن من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك له

المعصية وغير ذلك وبعد الحرف من زيادة مثلا لا استحسانه اه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع أي لخصالها الاربع في
غالب العادة لمالها ولحسبها بفتحتين وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا أو عرفا مأخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه
ومآثر آبائه ولجمالها أي لحسنها ولدينها أي لصلاحها قال الطيبي لمالها بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع فيصح ما ذكر
في صحيح مسلم مع اللام في جمالها انتهى وما في الكتاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين أي فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها
لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره
تربت يداك يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال التصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به قيل معناه
من الخيرات ان تفعل ما امرتك به وتعدت ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على ان الكفاءة في الدين اولى
ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المرأة الا لعزها وما لها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم
من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره
ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان
يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجه والخرماء التي
ما قطع من انفها او من اذنها شيء وفي شرح السنة روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها
رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع أي تمتع
قليل ونفع زائل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء وخير
متاع الدنيا أي خير ما يتمتع به في الدنيا المرأة الصالحة لانها معينة على امور الآخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي
الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة قال الطيبي وقيد الصالحة ايذانا بانها شر لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسائي
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفة والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن فلا يشكل بمريم
او تقديره من خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش خبر وتذكيره اجراء على لفظ احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استئناف
جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا أي أعطف واشفق جنس النساء او وحد الضمير ذهابا الى المعنى أي احنى من خلق قال الطيبي تذكير الضمير على تأويل احنى
هذا الصنف او من ركب الابل او تزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف لان الضمير
في احناه عائد الى المضاف انتهى وكان في اصله لفظ صالح متروكا والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الاصول ولعله ساقط في بعض نسخ مسلم
وبعض نسخ المصابيح على ولد في صغره تنكيره يفيد انها تحنو على أي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر اشعار
بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فايما وجد هذا الوصف وجد حنوهن قيل الحانية من تقوم على ولدها بعد يتمه ولا تتزوج
وان تزوجت فليست بحانية وارعاه أي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده أي في امواله التي في يده وذكر الضمير اجراء على اللفظ ارعى وفي الاصول
ملك الزوج وتصرفه وقيل كناية عن ماله من مال وغيره أي هن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن انفاقا بتخفيف الكلفة عنهم وقيل كناية عن بضع
صونه أي احفظ فرجها لزوجها فعلى الاول مدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال ديانتها متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي أي بعد وفاتي وعبر بالماضي لتحقق وقوعه فتنة أي امتحانا وبلية أضر على الرجال من النساء لان الطباع كثيرا تميل اليهن
وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغب في الدنيا واي فساد اضر من هذا وحب الدنيا رأس كل خطيئة وانما قال بعدي
لان كونهن فتنة صار ظاهرا بعده متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا
حلوة أي لذيذة خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية رطبة أي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا
او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها أي جاعلكم خلفاء في الدنيا أي انتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى
فينظر كيف تعملون أي تتصرفون او معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم وقد اعطى ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبي
الاستخلاف في اقامة الغير مقام نفسه أي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحبه ويرضاه
فاتقوا الدنيا أي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في وشك الزوال واقتصروا فيها بما يعينكم على حسن المآل فان حلالها حساب وحرامها عذاب
واتقوا النساء أي احذروهن بان تميلوا الى المنهيات بسببهن وتقعوا في الفتنة لاجل الافتتان بهن فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء أي في شأنهن
وقال الطيبي ان تميلوا الى النساء بالحرام وتقعوا في فتنتهن فانهن ناقصات عقل ودين انتهى وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى اعظم ما في الدنيا
من البلايا وضررها وفي رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء من النساء روي
ان رجلا من بني اسرائيل طلب من ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها او لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك وتبعه الطيبي ويشهد
في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن
كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا الآيات ان قصته على ما
ابن عباس وابن اسحق والسدي وغيرهم ان موسى عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده
الاسم الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة انه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بني اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج فادع الله ان يردهم
فقال ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم واني ان فعلت ذلك ذهبت دنياي وآخرتي فراجعوه والحوا عليه
فقال حتى او امر ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه اني قد وامرت ربي واني
قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال القوم حتى اوامر فوامر فلم يحي اليه شيء فقال قد وامرت فلم يحي الي شيء فقالوا لو كره ربك

ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بني اسرائيل يقال له حسبان فلما
سار عليها غير كثير ربضت به فنزل عنها فضربها حتى اذا ازلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها
فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا ازلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامي تردني عن وجهي
هذا اتذهب الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء
الا صرف به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف به لسانه الى بني اسرائيل فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال هذا ما لا املك هذا
شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه أي خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الآن مني الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتال جملوا
النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امرأة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنا رجل واحد منهم كفيتموهم
ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبه جمالها ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى
فقال اني اظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا نطيعك فيها ثم دخل بها قبته فوقع عليها فارسل الله الطاعون
على بني اسرائيل في الوقت رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم بابدال الهمزة واوا وهو ضد اليمن بمعنى البركة في النهاية يقال
تشاءمت وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة في المرأة بان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها
والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس بان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته بمن كان له دار يكره
سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان يفارقها بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الحديث صلى الله عليه وسلم من باب العلية على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس
والدار قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتأثير وانما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التي
يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل انتهى ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا تكون
اسبابا لسوء الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن عائشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه وروى مالك واحمد والبخاري وابن ماجه
عن سهل بن سعد بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وفي رواية الشوم في ثلاثة أي اشياء في المرأة بدل باعادة الجار والمسكن أي الدار
والدابة نعم الفرس وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا أي رجعنا ومنه القافلة تفاؤلا كنا أي وقد كنا قريبا من المدينة
قلت ان عهدي أي عهدي بعرس أي قريب الزمان بالزواج قال تزوجت أي تحقيقا لما علمت قلت نعم قال ابكر ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما أي تزوجت بكرا ام ثيبا
قلت بل ثيب بالرفع والنصب قال أي ... فهلا بكرا أي تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزوج البكر اولى وان الملاعبة مع
الزوج مندوب اليها قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد
عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا فلما قدمنا أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة ذهبنا أي شرعنا وهممنا لندخل فقال امهلوا أي اصبروا حتى
ندخل ليلا أي عشاء تفسير من جابر او ممن بعده لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أي المتفرقة شعر الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم
وكسر الغين التي غاب زوجها أي تستعمل الحديدة أي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديد
والغرض حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر النهي ان يطرق الرجل اهله ليلا
محمول على من فجأة بغير اعلام متفق عليه الفصل الثاني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم أي ثابت عنده اعانتهم او واجب
عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الاداء أي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف أي العفة عن الزنا والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما
اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف
لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى
عليين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم قال ابن الهمام وصححه الترمذي والحاكم وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب اليكم أي طلب منكم ان تزوجوه امرأة من اولادكم واقاربكم من ترضون أي تستحسنون دينه أي ديانته وخلقه أي معاشرته فزوجوه أي اياها الا
تفعلوه أي لا تزوجوه تكن أي تقع فتنة في الارض وفساد عريض أي ذو عرض أي كثير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا
ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي
وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة
من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت
المرأة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي وعن معقل بن يسار أي المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الودود أي التي تحب زوجها الولود أي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل
المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون
تزوجوا اشارة الى ازواجها وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم أي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود
والنسائي قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال
الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم وعن عبد الرحمن بن سالم
بن عتبة بن عويم بتصغيرهما بن ساعدة الانصاري قال المؤلف عويم بن ساعدة الانصاري الاوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة عن ابيه أي سالم عن جده أي جد عبد الرحمن وهو عتبة بل قيل مرسلا او جد ابيه
وهو عويم على ما سيأتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فيه حث على تزوجهن فانهن اعذب قال الطيبي في الخبر وذكر

من غير ... نقل ... فانهن ... اعذب افواها وهو كناية عن طيب فمهن او عذوبة كلامهن وكونه الذ وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها على زوجها لبقاء حيائها وقيل المراد عذوبة ريقها وانتق ارحاما اى اكثر اولادا واطلاق الارحام على الاولاد لملابسة بينهما والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن ولكن الاسباب ليست مؤثرة الا باذن الله تعالى قال الطيبى يقال نتقت المرأة اى كثر ولدها فهى ناتق ترمى بالاولاد رميا وارضى باليسير قيل اى بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والنعم وفى بعض الروايات واقل خبا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى مكرا وخديعة وفى رواية واسخن اقبالا او ارضى باليسير من العمل وفى الاحياء من فوائد البكارة ان تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود والطباع مجبولة على الانس باول مألوف واما التى اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا اشد نفورا رواه ابن ماجه مرسلا ذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجه والبيهقى عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اى لم تر ايها السامع ما يزيد بالمحبة بينهما مثل النكاح اى اذا جرى بين المتحابين وصل فاذا حبة ازداد الوصل الباطنية وقيل اذا نظر الى الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر السيوطى الحديث فى جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكور مثل النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجه والحاكم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اى من دنس الذنوب مطهرا مبالغة فى تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفى نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة فلا تحسن تأديب الاولاد وتربيتهم ولا تؤدى صلاح البيت كما فى مسند الفردوس عن ابى هريرة مرفوعا قال التوربشتى انما خصهن بالذكر لان الاماء خراجة ولاجة غير لازمة للخدر واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسى ولا يكشف الغطاء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحرية ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبى والثانى من لم تملكه قواه الذميمة فهو كما ورد تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم وقال الشاعر ورق ذوى الاطماع مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحرمن لم يدعوه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر اتمنى على الزمان محالا ان يرى مقلتاى طلعة حر وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله وهى ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته اى فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وان نظر اليها سرته اى جعلته مسرورا صورتها وسيرتها ولطف معاشرتها ومباشرتها وان اقسم عليها اى فى امر يكرهه فعلا او تركا وهو يريده ابرته اى جعلته بارا او قسمه وبره بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اى بالامانة فى نفسها وماله رواه الاحاديث الثلاثة ابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين اى كمل نصف دينه وهو ... اى كمل نصف دينه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله فليتق الله فى النصف الباقى اى من امور دينه وجعل التزوج نصفا مبالغة للحث عليه وقال الغزالى الغالب فى افساد الدين الفرج والبطن وقد كفى بالتزوج احدهما ولان فى التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اى افراده وانواعه بركة ايسره اى اقله او اسهله مؤنة اى من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التى هى كنز لا ينفد ولا يفنى رواهما البيهقى فى شعب الايمان

باب النظر اى جوازه الى المخطوبة وبيان العورات

بسكون الواو اى ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبى العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق فى ظهوره من العار والمذمة ولذلك سمى النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة

الفصل الاول عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار اى اردت تزوجها او خطبت زوجها قال انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت فيه دلالة على جواز النظر بل ندبه ويأتى صريحا تعليله بقوله فان فى اعين الانصار شيئا اى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه رؤى فى رجالهم قاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار وللتحديث الناس به او انه علم بالوحى قال القاضى لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها ولعله خلاف فى جواز النظر الى المرأة التى يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعى والثورى وابو حنيفة وقلنا فهو واحد ويحيى مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديث والغيبة المذكورين فى ورود الحثا وجوزه مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقا قال الاتور وقيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة فى حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز امساسها فانه يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اى فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبى فتنعتها عطف على تباشر فالنفى منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف فى شرح الاكمل قد استدل بهذا الحديث على جواز السلم فى الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشئ يجعل كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره وجوزه فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشئ يجعل كالمعاينة فيما هو مخصوص بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز فى الحيوان عند ابى حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته فلا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطى فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ آخر يوافقه فى معناه والله اعلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهى الى عورة الرجل ولا المرأة اى ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى جمع اوله اى لا يصل الرجل الى الرجل فى ثوب واحد اى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد وفى معنى الثوب اللحاف ونحوه واحترز به عما كان التوب ... ومن فعل ... وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المرأة فى حق المرأة وفى حق الرجل الاجنبى ...

ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد قال ابن الملك اى لا يصل جزء احدهما الى جزء الآخر فى ثوب واحد صح

مطلب حكم النظر الى الامرد

بدنها سوى الوجه والكفين اعند الحاجة كسماع اقرار وخطبة كما مر وقال النووى نظر الرجل الى المرأة الاجنبية حرام من كل شئ من بدنها وكذا نظر المرأة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذا يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة آمنا من الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق اصحابه وذلك لانه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انه انما يحرم النظر اذا كان على وجه الشهوة والذى ذكره انما هو من باب الاحتياط فى الدين فانه من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب اى فى مسكن امرأة ثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلى بها كان ليلا او نهارا وتخصيص الثيب لان البكر يكون اغض واخوف على نفسها ولا يقصر والعادة وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها الا ان يكون ناكحا الا ان يكون الرجل ناكحا اى زوجا او ذا محرم اى من حرم عليه نكاحها على التأبيد ولو بالرضاع ولذلك يقال ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء اى غير المحرمات على طريق التخلية او على وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارأيت الحمو بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك اى اخبرنى عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قال القاضى الحمو قريب الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحم بضم الميم وسكونها وحمء كخب وحمو بالهمز وسكون الميم وجمع احماء قال الحمو الموت اى دخوله كالموت مهلك يعنى الفتنة منه اكثر لتساهل الناس فى ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اى قربهما كالموت والنار اى فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك ومعناه خلوة الرجل مع الحمو قد يؤدى الى زناها على وجه الاحصان فيؤدى ذلك الى الرجم وفى شرح السنة وهذه الوجوه انما تتبع اذا فسر الحمو باخى الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابى الزوج حمله على المبالغة فانه وان كان محرما فاذا كان هذا مثابة فكيف بغيره اولى الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظا محتملا محتمل التحريم وغيره ورد عليه سؤال بتعبير رد مغضب منكر عليه قلت او دفع الحكم تغليبا الاولى بعضهم مستنثرها معلوم عنده قال النووى والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلى الاخ بامرأة اخيه فهذا هو الموت وفى الفائق معناه ان حماها الغاية فى الشر والفساد وشبه بالموت لانه قصارى كل بلاء ويحتمل ان يكون دعاء عليها اى كان الموت منها لم الدخول عليها ان رضيت بذلك قلت ويؤيده الاول قول العامة الحماة الحمى قال الطيبى قلت اى فرق بين الاخبار والدعاء قلت فى الاخبار تشبيه ووجه مضرب الحمو كالموت فى الشر والضرر وفى الدعاء اوعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف فلما استغنى الرجل عن المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القاضى يريد المغضب منكر عليه او معناه خلوة المرأة مع الحمو قد يؤدى الى زناها على وجه الاحصان فيؤدى الى الرجم متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة بكسر اوله فامر ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اى جابر حسبت اى ظننت انه اى ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء ويكسر او غلاما لم يحتلم قد صرح علماؤنا بان المرأة تداوى ايضا عند الضرورة وتحجم ويتقصد ويجتنب وقال الطيبى يجوز للاجنبى النظر الى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله اى البجلى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا فى النهاية اى البغتة قال زين العرب فجاءة الامر بالضم والمد وفاجأه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة فامرنى ان اصرف بصرى اى لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهى معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضى عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعى رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل من الاقبال فى صورة شيطان وتدبر من الادبار فى صورة شيطان شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب ويجوز رفعه اعجبته المرأة اى اذا اعجبت احدكم المرأة والفعل المذكور يفسره والمعنى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه فوقعت فى قلبه اشتهاها فليأت اهله فليعمد بكسر الميم اى فليقصد الى امرأته فليواقعها اى ليجامعها فان ذلك اى الجماع يرد ما فى نفسه بفتح الفاء ويجوز كسرها من الرد قال صاحب الصحاح الحمية ... اى يرد من تبريد وذكره السيوطى وقال ابن الملك قوله يرد بياء المضارعة وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضى من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى وكذا اخرجه ابو داود بلفظ فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه قال النووى قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه ويستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغى للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا بأس ان يطلب الرجل امرأته الى الوقاع فى النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتأخير فى بدنه او قلبه

الفصل الثانى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة اى اراد خطبتها وهى بكسر الخاء مقدمات الكلام فى امر النكاح على الخطبة بالضم وهى العقد فان استطاع ان ينظر اليها اى عضو يدعوه اى يحمله ويبعثه الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة والتحصين مطلوب والنكاح لا يحصل الا بالرغبة فى المنكوحة والنهى ان يكون مقصوده الى الفعل كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجماع المباح والنية لا تحصل خلافا اذ الاولى لان الاولى ان يقصد المباح بنية حسنة لتصير عبادة قال الطيبى قدم ان الداعى الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فليقتصر فى النظر اليها قصدا وانما بنظرها اكتفاء بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعى على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فيكون الجمال مطلوبا لتحصيل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روى ان المرأة لا تنكح لجمالها ليس مطلقا بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين رواه ابو داود وروى احمد والطبرانى باسناد حسن عن ابى حميد الساعدى اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اى النظر اليها احرى اى اقرب واولى وانسب ان يؤدم اى بان يؤلف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يأدم ادما بالسكون اى اصلح والف وكذا آدم فى الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه

بالادام وجعل مواقعها النطاع والتقدير يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذفا وترك التعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما
الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى سودة اي احدى زوجاته وهي تصنع طيبا وعندها نساء
جلسن حالتاه فاخلينه اي بالنبي فقضى حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله اي فليجامع امرأته لتسكين شهوته ويذهب وسوسته
فان معها اي مع امرأته مثل الذي معها اي فرجا مثل فرجها وسيد مسدها قال الطيبي يريد ان غاية ذلك النظر قضاء الشهوة وكل يتفاوت ان [illegible]
من الله وهذه بخلافه وكانت تلك الفعلة بمحضر من النساء ارشادا لهن ولازواجهن الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي وعنه اي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت اي من خدرها استشرفها الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف
رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعنى ان المرأة يستقبح بروزها وظهورها
فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اي اذا رآها بارزة
استشرفها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل ان يراها الشيطان فتصادت من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة من الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى
اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة اي النظرة الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي ودل على ان الاولى نافعة كما ان الثانية ضارة لانه
اذا استدام النظر ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذي وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا زوج احدكم عبده وغيره بالعطف امته اي مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فيه ضمير انها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة و
الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة في
اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها
اما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من اهل الصفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت الهمزة للاستفهام الانكاري التوبيخي اشعارا بان هذا مما يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة
من قال انه ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك
اي لا تظهره ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين قال المؤلف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وهاجر وكشوفتان فخذاه حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك
فان الفخذين عورة رواه في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري اي احذروا من كشف العورة
فان معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون وحين يفضي اي يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم
اي بالتستر وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن حجر انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والجماع ونحو ذلك رواه الترمذي وعن ام
سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا على المستتر في كانت وسوغه الفصل ويروى منصوبة عطفا على اسم ان وبالجر
عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال السيد على الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة دخلت
عليها لان تأخير المعطوف وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل اوقع الفصل ليدل على ان
تابع له في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة اذ اقبل ابن ام مكتوم وهو الذي نزل فيه عبس وتولى ان جاءه الاعمى فدخل عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما
تأنيث اعمى الستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعضهم خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة
وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل اية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة و
الحديث محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به
على جواز نظر المرأة الى الرجل انتهى ويدل له انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن
بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب قال الطيبي وروى ابو داود عن سعيد بن المسيب انه قال اوصى ابن ام [illegible]
سنة يقعد صاحب حرير عنده بينه وبينه بالاخرى ما اشتهي عندي خوفا من النساء رواه احمد والترمذي وابو داود وقال العسقلاني هو حديث مختلف في صحته
وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء بعده زاي عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك اي من الكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك وما ملكت يمينك اي من الاماء وهذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر
من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله اذا كان القوم
بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يريها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة رجل بامرأة اي اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس في الاستثناء
والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنى قال الطيبي لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء الا يعنى ان يكون اخبارا التقدير
رجل بامرأة كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم رواه الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا
على المغيبات اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي فيها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم اي يجري جريانا في ابدانكم مثل جري

مطلب يجوز نظر المرأة الى الرجل الاجنبي

قلت ومنك اي يا رسول الله قال ومني ولكن الله اي هو بالتشديد وبالتخفيف اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة المضي وبصيغة المتكلم روايتان
صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا به قد وهبه لها وعلى
فاطمة ثوب اي قميص اذا قنعت اي سترت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تلقى اي ما لقيته فاطمة من التعب والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجليها الى رأسها ومن رأسها الى رجليها حياء او تعرضا قال انه ليس عليك
بأس بان لا تستري وجهك انما هو اي من استحييت منه ابوك وغلامك اي الذي احدهما ابوك والاخر غلامك وهو كل قال بعض [illegible]
يجوز نظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وبان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح وتعليله
بانه العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوى قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي
ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي اليه من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا او بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه
فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من
مولاته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل الشافعي اخذ بظاهر هذا الحديث والله اعلم رواه ابو داود الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته
وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما
سمع منه هذا الكلام الاتي علم انه من اولي الاربة فمنع او لانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لو صفه اياهن للاجانب فقال اي المخنث لعبد الله بن ابي
امية اخي ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اي في زمن الاستقبال الطائف وحصنه فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة
فانها تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اي في قول وتدبر
بثمان اي وهذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الكرماني وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن ولكل واحدة
تثنان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان المعدود مذكرا لانه لم يذكره فهو
كقولهم صمنا من الشهر خمسا وهذا النوع سبع وثمانون يريد وقت الاشبار وكقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون
التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن نهي مؤكد بالنون هؤلاء اي المخنثون عليكم قال الطيبي وهذا
بدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى الجنس اي جنس هذا الواحد ومن في معناه وقيل هي جمع المخاطب اي صنف هؤلاء
والخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء قال المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان
وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان ثم انتقل الى مكة
فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي
في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني ثوبي اي انكشفت عورتي
فلم استطع اخذه اي اخذ ثوبي ورده الى مكانه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي خذ عليك ثوبك اي ساتر عورتك ولا تمشوا عراة جمع
عار كقضاة جمع قاض عم الخطاب ثانيا ايذانا بان الحكم عام وقيد المشي واقع اتفاقا الا انه قيد رواه مسلم وعن عائشة قالت ما نظرت اي بحار بها
او ما رأيت اي حياء منه ولذا ذكره الترمذي في باب حيائه عليه السلام فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه ورواه الترمذي في الشمائل ولفظه
ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فيه تقارب وزايت لا قطع الظاهر رواية لا ويحتمل
وفي رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة جمع حسن او جمع محسن وهو
موضع حسن او عورة اي من غير اختيار ثم يغض بصره اي يغضه ويمنعه عن الاحداق اليها الا احدث الله له عبادة اي توفيق طاعة يجد حلاوتها اي في قلبه لو قدر
ربحيث نجاه بمرارة مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبي لو صح هذا الحديث لاستقوى قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان
الزكاة اما التنمية او الطهارة والطهارة منتجة الى التنمية ايضا ولا غرو في الانسان اكمل الافضل ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكمالها ان يجد حلاوتها
حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا بها
يا بلال رواه احمد كذا في الطيبي ولفظه ما من مسلم ينظر الى امرأة اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن
البصري مرسلا قال بلغني اي عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر وضرورة
وهو مفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما للشان رواه البيهقي في شعب الايمان باب الولي في النكاح واستئذان المرأة عطف على الولي
ولي المرأة سواء امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب
واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة المرأة لا زوج
لها صغيرة او كبيرة قال ابن الهمام المراد بها هنا الثيب بالاتفاق حتى تستأمر اي المفعول اي حتى تستاذن صريحا اذ الاستئمار طلب الامر
ولا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط النطق للبكر الذي يكنى لا يجابر فيا ووثبة احتمالا انها ثيب وقد ابالايم الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة
فرحلها حكم البكر عنده فان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص منه المجنونة والصغيرة والامة فيخص منه بعضها وقيل هذا بالاطلاق حجة للشافعي
في تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينعقد عليها شاءت او ابت وسند اجبار الولي عند ابي حنيفة على الصغر

ولا تنكح البكر اي البالغة حتى تستأذن اي يطلب منها الاذن نطقا او ما قام مقامه في الاستيذان الاعلام ع

بكرا او ثيبا وعند الشافعي على البكارة صغيرة او كبيرة وهذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي
البكر وهي كثيرة الحياء قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما
والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف
واطلاع على انها راضية بصريح الاذن من الثيب وسكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء واستحياء وفي هذا المقام تفصيل وخلاف
فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيما صح ان ابا بكر زوج عائشة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بلغت واختلفوا في غيرهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من تقييد البلوغ والعقل بدليل قوله احق بنفسها من وليها قال النووي قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة وكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي
من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا
لا تزوج الا باذنها بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني
ولا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر
ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر فلو اصر زوجها القاضي والبكر اي البالغة العاقلة تستأذن في نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها
يعني لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها لكن بعينه وكون السكوت رضى في الاستيذان بتسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها كان زوجك
من فلان او في ضمن العام لا كل ابهام نحو من جيراننا وبني عمي وهم محصورون معروفون لها لان عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضى معارض بخلاف ان يقول زوجتك
او من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر كما تستأذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفي رواية قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها اي ونحوه من سائر اوليائها وهو يفهم بالطريق الاولى في نفسها اي في امر نكاحها واذنها صماتها اي قال ابن الهمام
واما الاستدلال بما في رواية من قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست
احق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ثبتناه مرويه ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث
يخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستأمرها اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفائدة الطلب الظاهرة ليست
الا ليستعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل ان من اللفظ
اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال
الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر بالخبر في ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى
وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب
رواه مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء
بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء بنت خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمة كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في المؤلف وفي شرح
بالدال المهملة قال ميرك تصحيح وفي جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فضبطه بالمهملة ان اباها زوجها وهي ثيب اي
يستأذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج الاب او تزوج الزوج قال الطيبي اي
نكاحه كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب
رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه نكاح ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا عند بعض العراقيين واما غيرهما من الاولياء
فليس تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع
سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على الست وفي اخرى
عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته عليه السلام وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين
جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعب جمع لعبة كركب اردت ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب
واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال
القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء انه عليه السلام رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح
شانهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا [illegible]
عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالى واللائي لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة
وهي فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابي بكر الاصم وتزوج ابي بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة بن مظعون
بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا
الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز
ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا
خيار لها ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم عنها او منها اي وهي بنت ثماني بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين وبكسر وماتت بالمدينة
رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقال لا ينعقد بعبارة النساء
اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد من النكاح الذي لا يصح لا ينعقد وليه الا الاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة وقال السيوطي في
حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال وقال ابن العربي قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان

كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علمائنا سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احداهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها
ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من
انه كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام
واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه
هذه الرواية دفعا لضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير كفو رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وفي الجامع الصغير
رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجه عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله عليه السلام الايم احق بنفسها
من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وهو الاصح لا انه اثبت لكل منهما ولها حقا
في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث وما رووه حكم التعارض
والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده وفي
وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عائشة الاتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال الطحاوي وذكر
ابن جريج انه سأل ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثاني وهو اعمال الطريق الجمع
فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا يخص حديث ابي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها فان لنا الاتي ولا يمكن
فيراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث علم
غير مقيد ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح مباشرتها من غير كفو وحكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة
في فسخه وكل ذلك شائع في الاطلاقات لمخصوص ويجب ادخالها بل لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان
صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع ما نقلنا الوجه معنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكمال عقلها ولهذا كانت مميزة مع كونه خلاف الاولى
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص
بعضهن دون بعض اي ايما امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وصوبها [illegible] حديث الايم احق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت غير الكفو
شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض الولي
عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو فنكاحها باطل كرره ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها فان اشتجروا اي
اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان
وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وكذا النسائي والحاكم وفي رواية الطبراني عن ابن عمرو بلفظ
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان
ولي من لا ولي له وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الفجور مبتدأ خبره اللاتي ينكحن
انفسهن او اللاتي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه لا يصح عند الشافعي وابي حنيفة واما الولي لانه يبين النكاح فالتشبيه بهن
تشبيه بليغ انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر لانه بعيد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر
دليل على ان وطئ الشبهة يوجب المهر ولا يجب الحد ويثبت النسب وتجب العدة وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف
قاله بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة وهي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة
حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه عليه السلام شرط بلوغها فمعناه
لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر اي تستأذن في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها بفتح الجيم اي فلا يقدر عليها ولا اجبار وفي شرح السنة
اختلف في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب
قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات موصيه وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابي سليمان
للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوض الاب اليه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي مالكه فهو عاهر اي زان
قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الائمة فهو واحد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز جاز
العقد صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال ان جارية اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت
بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة فلا اعتبار كراهتها فان قوله وهي كارهة حال [illegible]
مفعولا عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجه قال ابن القطان
هو صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى كلامه
[illegible] خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثا فيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح قال ابن القطان والدليل على انهما اثنتان
ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزوج المرأة المرأة في معنى النهي وقيل نفي وهو ابلغ [illegible] فيستحي ان يكون زواج المرأة بحضور [illegible] ولا تزوج المرأة نفسها [illegible] قاضي لا
المرأة اي احد نفسها اي بلا بينة او بغير كفو عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد وابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وادبه ... فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على ابيه ... [illegible]

[illegible]

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

[illegible]

الفصل الاول عن الربيع بنت معوذ بن عفراء

قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني ... فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ... [illegible]

[illegible] ... رواه البخاري وعن عائشة قالت زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو ... [illegible]

[illegible] ... رواه البخاري وعن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني ... [illegible]

عنده متى شرع السنة كان احظى عنده اى اسعد حظا اى نصيبا مني ... ان يقال اى امراة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكر ليؤذن بكثرة نسائها
المفضلات عليهن وهي احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج
قيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون بناء الرجل على اهله في شوال لتوهم اشتقاقه من شال ... ذلك ...
وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن ابي حاتم
قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على
استحبابه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط مبتدأ ان توفوا بالتخفيف ويجوز التشديد بدل من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط
هنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد
فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء على ان هذا محمول على شرط لا
ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة ان لا تخرج من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها
ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبي
فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بالجزم على انه نهي قال السيوطي بكسر الباء والنصب على كونه نفيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك
والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف دراية ورواية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخاء اي طلبه
حتى ينكح اي يتزوج الخاطب الاول او يترك اي نكاحها قيل الخطبة منهي اذا كانا راضيين وتعين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المراة يصح
النكاح ولكن يأثم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة بالجزم والرفع طلاق اختها اي في الدين

يعني اختها في الدين او لكونها من بنات آدم وحوا وسماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستعطافا للخصم المنهي عنها المادود من قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا ينبغي للمسلمة المخطوبة للخاطب ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالمخاطبة هذا معنى قوله لتستفرغ
صحفتها اي لتجعل صحفة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا تمثيل لحيازة الفرقة حق صاحبتها لنفسها وقال الطيبي اي لتقلب بخطها ولتنكح بصيغة المعلوم
منصوب بالعطف على لتستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع ماله لها كذا قيل والمعنى ولتنكح هذه المراة الزوج خاصة واسناد النكاح
الى المراة ... قال التوربشتي ولتنكح زوجا غيره اي ولتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميرها الى
يعني ولتنكح من خطبها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه او مجزوم بالعطف على لتسأل اي ولتنكح زوجا غيره وقيل بصيغة المجهول اي تجعل منكوحة وقال الطيبي
في شرح السنة وقد يروى ولتنكح بصيغة الامر للمعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتنكح تلك المرأة منكوحة على نكاحها الكائن على الفرقة قانعة بما يحصل
لها اي ومعناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غيره مع اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تحت المخطوبة زوج اختها ولتكن خرجت عليها ان
كانت صالحة لجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان لها ما قدر لها اي من الرزق وبذلك ما قسم لها ولن تستزيد بسؤالها شيئا وفي المصابيح فان ما لها ما قدر لها
قال ابن الملك ما في ما لها موصولة والجار والظرف صلتها ويحتمل ان يكون ما الاسم جنس مضافا الى الضمير وفي بعض النسخ فانما متصلا فتكون ما كافة
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما
صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته او اخته ليكون احد
العقدين عوضا عن الاخر اي صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخر ومعناه بل قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه ابنته
ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثانية صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي بطلان العقد
لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته او اخته
وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعن انه عليه السلام قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع
لوجوده في الشرع ويعرف منه المنع لانه كل ولي يزوج موليته على ان يزوجه الاخر موليته كسيد الامة يزوج امته على ان يزوج الاخر موليته كذلك والجواب ان
متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وماخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت
النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم
يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية مهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب ... حيث نفينا
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة ان تقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بغير انصراف
وقيل منصرف قال النووي تحريمها واباحتها كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت
بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة يعني ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الاتي وعن اكل لحوم الحمر
بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه اي الاهلية ضد الوحشية قال العسقلاني رواه ابو ...
بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى وفي القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر
الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة الى الانس وهم بنو آدم والواحد انسي وقيل الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة
والنون نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف
وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اي رخص في المتعة في هذا العام ثلاث ليال
ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي النهاية ... قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط ... كان مباحا فنسخ
لا نظهر النسخ ... من نقل ابن عباس ... النسخ باجماع الصحابة ... فيها ... لاجماع
ويكون ناسخا ... اي بسبب العلم باجماعهم لطارق اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ ... بما ثبت اجماعهم على المنع
علم ان النسخ ورد دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها
حرمت مرتين قيل ... اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه عليه السلام انما كان اباحها
ثلاثة ايام فبانقضائها انتهت الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة
غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى عنها وهو يشير الى ما اخرجه مسلم
عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانت عيطاء فعرضنا عليها انفسنا
فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت
الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت اذنت لكم في الاستمتاع في هذا وقد حرم الله ذلك الى يوم
القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انما ابيحت حالة الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا
قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنة في حجة الوداع وكان
تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند
ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها
... نكاح المتعة حكم ... سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة تأبد نكاحه وكان جعل ذكر التأجيل من باب
الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغو ويصح النكاح انتهى وفيه ان ذلك فرق بين النكاح الموقت وبين المتعة فالمتعة باطلة بالاتفاق وعلى ان يكون بلفظ

قوله كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي الجامع لمسلم عن ... تم

المتعة والتحليل سواء يكون مؤقتا او لا والمؤقت هو ان يكون بلفظ النكاح والتزويج مع تعيين المدة قال القاضي عياض ثم وقع الاجماع على ان من نكح نكاحا مؤقتا بمدة انه لا يمكن معها الاحصنة فنكاحه صحيح

الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة اي من النكاح وغيره والتشهد انما هو الشهادة او طلب الشهود وهو حلاوة الايمان لطلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الاحسان قال اي ابن مسعود التشهد في الصلاة اي في آخرها التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيفها وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد مبتدأ خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام والافعال العظام والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال فضائل له ومنه واليه يترتب عليه الافعال الحسنا [illegible] من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة نستعينه اي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اي في تقصير عبادته وتأخير طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية من يهده الله باثبات الضمير اي من يوفقه للهداية فلا مضل له اي من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له اي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي قال الطيبي اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد اي باعانته وهدايته ان لا اله الا الله اي المستحق للعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته ويقرأ ثلاث آيات قال الطيبي هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد لله ويقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى قيل ان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية وقيل انها ثابتة والآية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما هو في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والاذكار وسنن ابي داود وبعض نسخ الحصين قال الجزري ولعل هذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين آمنوا قيل ويحتمل ان يكون تأويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص تساءلون بحذف احدى التائين وتشديد السين قراءتان متواترتان به اي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون اسألك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطعها وقرأ حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود يقال اسألك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر بالجوار وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي في [illegible] ومخالفته وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وهو قول لا اله الا الله [illegible] يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله اي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا [illegible] رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري [illegible] فالاولى ان تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخ من الحصن وهو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الآية وهي في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله نحمده [illegible] وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا [illegible] والدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته [illegible] وروى البغوي في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة [illegible] من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد ابو داود عن الزهري مرسلا ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله [illegible]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة [illegible] ليس فيها تشهد اي حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف ينفر عنه الطباع قال التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواها ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في حاشيته قال المظهر وزين العرب في شرحيهما هذا الحديث الخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى وهذا يدل على ان هاهنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استشهد بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك في اول كتابه التشهد قلت فيندفع الاشكال بان يقال انه ثبت عند البخاري بالكسر او الحديث من اصله غير صحيح عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي شأن واعتبار يهتم به [illegible] في النهاية البال الحال والشأن وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكانه صاحب بال لا يبدأ وفي نسخة يبدأ فيه بالحمد لله باسقاط همزة الوصل وباثباتها حكاية فهو اجذم [illegible] اي اقطع او مقطوع البركة على وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع [illegible] ماجه وكذا ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب في الجامع وفي [illegible]

ونواجذه وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد [illegible] وهو الاظهر ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعى فيه ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما تفاؤلا للبركة او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما هو في الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد وظاهره انه حجة عليه في الامرين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد ولكن المقصود انه حجة في اصل المسألة وهو اشتراط الاشهاد وانما ذكر الاعلان تتميما لنقل مذهبه ونفي اشتراط الشهادة قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر قيل وقد تزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن ثم يحتج عليهم بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا والشأن ما بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به يعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد واعلم ان الشارح [illegible] نصبوا الخلاف في موضعين في الشهادة على ما ذكرنا وفي الاعلان واستدل لمالك في اشتراطه بحديث عائشة هذا والذي يظهر انه نصب في غير محل النزاع يظهر ذلك من جوابهم عن هذا الاستدلال [illegible] على القول بموجبه لا يلزم الاعلان [illegible] باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وفي الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد اعلن [illegible] وهذا غير الخفي صريح فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشروط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقال الاول [illegible] الاشهاد لا يصح [illegible] فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط الاخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد

وعن محمد بن حاطب بالمهملتين وكسر الطاء الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة هاجر مع ابيه حاطب بن الحارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام اي فرق ما بينهما الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس والدف اي ضربه في النكاح [illegible] قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع يعني [illegible] بين الناس الآن رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح

وعن عائشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من الانصار [illegible] زوجتها اي من احد من الانصار [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يا عائشة الا تغنين [illegible] فان الانصار يعجبهم الغزل [illegible] قلت ورواية الآتية ارسلتم معها من تغني [illegible] رواه في الاصل بياضا هنا [illegible] في الحاشية ابن حبان في صحيحه

وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت [illegible] قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل [illegible] فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم [illegible] رواه ابن ماجه

وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان اي مستويان واحدهما سابق فهي للاول منهما [illegible] ومن باع بيعا من رجلين [illegible] فالنكاح باطل بالاتفاق والبيع صحيح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد [illegible] رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي [illegible] وابن ماجه والحاكم

الفصل الثالث عن ابن مسعود قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

معاشر اى ونحن شبان وصناديد اى كالشجعان فى رجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا الا نختصى اى حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة
الشيطان فنهانا عن ذلك اى الاختصاء ثم رخص لنا ان نستمتع اى نفعل المتعة بالنساء فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل [illegible]
[illegible]
انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتى واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النسخ
او يقول انها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس فى الآخر كما سبق عنه وكانه اختيارا ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس
قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اى بالناس غريبة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم اى يظن انه
يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اى طبيخه وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وقيل اى اسبابه فكأنه تصحيف وجعله
مفرد الاشياء حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبى ولا يملكه بل هى مستأجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحتهما
قال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره ان المستمتع بها ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة
لحصل التوارث والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل لقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام وهذا يدل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر على هذا الوجه فرجع اليه
وحكاه انتهى والنقل من احاديثه انه رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب على رضى الله عنه وفى صحيح
مسلم ان عليا رضى الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال له مهلا يا ابن عباس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام ويدل على انه لم يرجع حين قال له على ذلك ما فى صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم
كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائى ولا تردد فى ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره
فلذا قال ابن الزبير كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان فى حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة على كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها
لم يرجع الى قول على وهو ولى سند الى ما روى من طريق الخطابى الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء
قال وما قالوا قلت قالوا ، قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس ، هل لك فى رخصة الاطراف آنسة ، تكون مثواك حتى
مصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذى وعن عامر بن سعد قال دخلت على
قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ابن كعب انصارى خزرجى وابى مسعود الانصارى فى عرس واذا جوار اى بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اى
صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة التثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادى يفعل هذا اى التغنى عندكم ...
ولا تنكروا انهم بعيد منكم ... فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس اى وان لم يجب اى
رخصه كما يجب ان يؤتى عزائمه رواه النسائى

باب المحرمات

الحرام ممنوع منه فى المغرب تحريم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه محرم
وهو المحرم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال الاسباب المحلية للمرأة فى النكاح شرعا تسعة اسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه
وهم بناته وبنات اولاده وان سفلت واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وآبائه وان علون ويدخل فى الشيخ والبنات بعد قوله وآبائه وهو سهو من الناسخ
وفروع ابويه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته لبطن واحد فلهذا تحرم العمات
والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثانى المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن
بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات آبائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوءات ابنائه وابناء
اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ويأتى تفصيله فى محله الرابع الجمع بين المحارم نحو كالاختين
وبنت اخيها والاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوى كالمجوسية
والمشركة السابع التنافى كنكاح السيدة مملوكها والتاسعة عبدها

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اى
فى النكاح وكذا فى الوطء بملك اليمين بين المرأة وعمتها سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المرأة وخالتها اى كذلك لانه
يفضى الى قطيعة الرحم قال النووى اى يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد وان علا واخت ام الام وام
الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما فى النكاح او فى ملك اليمين واما فى الاقارب كبنتى العمين وبنتى الخالتين
ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وفى الهداية ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام ذكر لفظ الجمع ولا يكون مبالغة فى نفى الجمع بخلاف
ما فى الحديث من قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فانه يفيد
منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها ... منع العكس بجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما عليهما على الابنة لزيادة تكرمتهما ...
قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام فى الصحيحين ... نكاح الامة على الحرة مع جواز العكس فكان ذكر ... توهم ذلك بخلاف ما ذكر فى الكتاب
اذ ذكره بلفظ الجمع فلا يجرى فيه ذلك الوهم ... الحديث ورد بلفظ الجمع ... على قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ...
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام ثم بعد ذلك ذكر النوع باصل كلى يتخرج عليه هو وغيره وهو ان يجمع

بين فيه وخالتها ونفت ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة للاخرى او يتزوج كل منهما بنت الآخر فيولد
لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم وروى ابو داود فى مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدى الحكم
المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهو ما تضمنه الاصل المذكور وبه ثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتى على ما نقل عنه وداود الظاهرى
فى تجويز الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فجائز ذكره البخارى تعليقا وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على وتعليق
البخارى لم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
بفتح الراء وبكسر وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد يقولونه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه ، وذموا لنا الدنيا
وهم يرضعونها ، وهو فى اللغة مص اللبن من الثدى ومنه قولهم لئيم راضع اى يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفى الشرع مص
الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص فى الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الآدمى والبهائم والحرمة
باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اى النسب واستثنى منه بعض المسائل وقد جمعت فى قوله ، يفارق النسب الرضاع فى صور ، كام نافلة او جدة الولد
وام اخت وابن وام اخ ، وام خال وعمة ابن اعتمد ، ثم قال الطيبى هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم
من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شىء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهى غير متناولة
وفى شرح السنة فى الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم
على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على ابى الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع
ولا يتصور فى النسب ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك والجدة ولدك
من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا
رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال النووى وفيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن
لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتلها فهما كالاجنبيين
فى هذه الاحكام رواه البخارى قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الصحيح افتى فى بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع
علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدق نظره فى مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك فى زمن الشيخ ابى حفص
الكبير وهو لدة الشافعى فانهما معا ولدا فى العام الذى توفى فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة وفى الجامع الصغير للسيوطى يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة واحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف ان يقول الشيخين
وعنها اى عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا فى شرح البخارى وقال الطيبى وهذا العم
انما صار عمها لان اخاه ارضعتها امرأته فانكرت لكن قولها انما ارضعتنى المرأة يبين ان الرجل ... ظاهر اللفظ وفى شرح السنة فيه
اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنيته ابو الجعد وفى شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة
فى جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستأذن على فابيت ان آذن له
حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن جواز دخوله على فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فاذنى له اى بالدخول عليك قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل اى فحصل لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسرى الى الرجال ولذا قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اى ليدخل عليك ذكره تاكيدا وتأييدا وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اى بعد ما امرنا معشر النساء بضرب
الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن على انه قال يا رسول الله هل لك اى رغبة فى بنت عمك حمزة قال الطيبى هل خبر مبتدأ
محذوف وفى متعلقه اى هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اى احسن بنات واكمل شواب فى قريش فضلا عن بنى هاشم فقال له اما علمت ان حمزة اخى
من الرضاعة ارضعتنا ثويبة فى زمانين وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة لابى لهب قال السيوطى نقلا عن بعضهم ولم يرد نقض عليه ثم
المرأة الاسلمية قال ومرضعاته اربع امه وقد ورد حياتها فصار ابا بنا فى حديث حليمة وثويبة وام ايمن وان الله حرم من الرضاعة ما
حرم من النسب رواه مسلم وعن ام الفضل اى امرأة العباس بن عبد المطلب وهى اخت ميمونة ام المؤمنين يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبى
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة الرضعة او الرضعتان وفى نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبى قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فى نسخ
المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيد وابو ثور وداود ان الثلاث تحرم بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بمفهوم ايضا وفى رواية
عائشة قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفى اخرى لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان جمع الملص يقال ملج الصبى امه وامتلج المرأة صبيها والاملاجة
المرة الواحدة منه هذه اى الثلاث روايات لمسلم والرواية الوسطى نسبها السيوطى الى احمد ومسلم والاربعة عن عائشة والى النسائى وابن حبان عن ابن الزبير
قال بعض الشراح من ائمتنا ذهب كثير من اهل العلم الى ان القليل والكثير من الرضاع فى مدة الرضاع وهو حولان عند الاكثر وحولان ونصف عند ابى حنيفة سواء
فى التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب واطلاق حديث عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وقال الشافعى لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله وعن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات اى مشبعات فى خمسة اوقات متفاصلة عرفا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اى خمس رضعات
فيما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن يعنى ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا فى زمانه قال التوربشتى ولا يجوز ان
يظن انها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب وتبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته فقال انا نحن ...

نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان يحرف حرف كان يتلى في زمن الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف الضمير في كان
للشيخ في شرح السنة ان الضمير في قولها وهي فيما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات وهو احتجاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره وتقييد هذا الوجه
دليل لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات مع قرب المقام دليلا للشافعي والاستدلال على
جميع ما ذكره ويكون المعنى ثم ان العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس وحال استقرار الخمس وكونه مقروا في القرآن قال الطيبي وقال
النووي في شرح مسلم اي ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا
متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه
وتلاوته كعشر رضعات ومنها ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومنها ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر
قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الا على ارادة الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وما قيل لكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا
لا جواب له فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا
ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت به (وعنها) اي عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) اي من الرجال الاجانب (فكأنه) اي النبي عليه السلام كره ذلك
اي ذلك الدخول او ذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانكن اي تفكرن واعرفن من اخوانكن خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كان في
حال الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا ارضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا (فانما الرضاعة من
المجاعة) بفتح الميم يريد ان الرضاعة المعتبرة في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك ان يكون في الصغر فدل على انه لا اثر في تحريم
بعد بلوغ الصبي حد الاستبداد بالجوعة ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت بالحرمة كذا في شرح السنة قال واختلف اهل العلم فذهب جماعة الى انها
حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى هذا
عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق عليه (وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز)
عبيد بن الحزمة فاتت امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي المرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني اي قبل ذلك فارسل الى
آل ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه فسألهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اي هي صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله
اي عن هذه المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما اي
كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان
كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد فقيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من شيء اذا قيلا قال القاضي وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط
اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل لان شهادة على فعل نفسه غير معتبرة لتهمتها وعند بعض الفقهاء
محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة تثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة
المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق كذا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وروي قاضيا ان رجلا
تزوج امرأة فاخبره رجل مسلم ثقة او امرأة انهما ارضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب يحب له ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها
ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النساء ففارقها عقبة و
نكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما
قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما (وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس) بفتح فضم اسم موضع او بقعة في الطائف (فلقوا عدوا) اي من الكفار (فقاتلوهم
فظهروا) اي غلبوا (عليهم واصابوا لهم سبايا) جمع سبية فعيلة بمعنى مفعول ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة (فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرجوا) اي تجنبوا وتحرزوا (من غشيانهن) بكسر الغين اي من مجامعتهن خوفا من الحرج والاثم (من اجل ازواجهن) اي من اجل ان لهن ازواجا (من المشركين فانزل
الله والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام وهو معطوف على امهاتكم اي وحرمت عليكم المحصنات اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن
بالتزويج (الا ما ملكت ايمانكم) اي الا ما اخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء
(اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن) اي بحيضة او شهر وهذا تفسير من احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من اللاتي لهن ازواج في دار
الكفر فهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق وذات خليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق قال النووي مذهب
الشافعي ومن وافقه ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من
مشركي العرب فتأويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل انتهى وفي التتمة
قول ضعيف عنه والمعتمد ... ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها
لعموم الآية وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ والآية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم

الفصل الثاني

(عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنكح المرأة) بصيغة المجهول اي تتزوج (على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها) تقدم البحث عليه لا تنكح
وقيل نهى الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي ... فهي بمنزلة الام ولا الخالة
وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النهي من الجانبين فالتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها

والنهي بينهما بالعاطف ولدفع توهم جواز تزوج العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد وعلى انه لا يجوز تزوج الحرة على الامة قيل وعلى تحريم الجمع بين
الاختين انتهى من ذوات رحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تقديمه بجعل ايماء الى الاقرب رواه الترمذي وابو داود والدارمي
والنسائي وفي رواية اي للنسائي الى قوله بنت اختها اي بالمحفوظ من فوق (وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي) قيل وفي نسخ المصابيح مر بي عمي وهو تحريف
والصواب الاول ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية خفيفة حليف للانصار ومعه لواء قال القرطبي وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر (فقلت اين تذهب) اي تريد كما في رواية (قال بعثني) بفتح الياء وسكونها اي ارسلني (النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل
تزوج) وفي رواية نكح (امرأة ابيه) اي (آتاه) النبي صلى الله عليه وسلم (برأسه) اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة
عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له اي لابي داود والنسائي اي باعادة اللام من نهاة الاقضية وابن ماجه والدارمي
فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله ذهب اكثر اهل العلم الى ان من تزوج كان مستحلا له على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله
فلذلك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه
فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما ويحد عند اكثر العلماء واذا لم يجب عليه احكام الزنا وان جهل
والحق بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل له بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه وابنته قال ابن الهمام يجب
الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب عليه المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا
كان عالما بذلك وقالا يكون عالما لا حد ولا عقوبة تعزير قال الشافعي ومالك واحمد يجب الحد اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي سنن النسائي رواية عن خالة
يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحق واهل الظاهر وقصر ابن حزم قتله على ما اذا كانت امرأة ابيه قصر الحديث على المورد ولاحمد يضرب عنقه وفي رواية
يؤخذ ماله لبيت المال واجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية
بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به قال
... لقتله سياسة وتعزيرا (وفي هذه الرواية) اي الاخيرة (قال عمي) بدل خالي ولا اخلال احدهما من النسب الاخر من الرضاع
(وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بالفتح والكسر (الا ما فتق الامعاء) بالتشديد الا مفعول به اي الذي
شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك ان يكون في اوان الرضاع والامعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع
الغذاء احتراز من ان يتقيأ الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي كائنا في الثدي
فائضا منه سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق وهو الشق
المؤثر لما سبق في الحديث السابق وهو (وكان) اي الرضاع (قبل الفطام) اي من الفطام الشرعي رواه الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل
المدة حتى لو فطم قبل مدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة فيها قال ابن الهمام
وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارتضاع بعد المدة قيل لا لانه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وعلى
هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا
علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذرة فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
... قال المراد بالتحريم ... الاطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به وهو ما روي عن عائشة وحديث سهلة ... رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت جاءت سهلة
امرأة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعي سالما خمسا تحرمي بها عليه الا ان مسلما لم يذكر عددا وكذا السنن مشهورة والجواب على تقدير صحته ان التقدير معلقا منسوخ صح منه ابن عباس رضي
حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم ثم الذي يحرم به في حديث سهلة
انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمسة اوقات متفاصلات جائعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الآدمية
في ثديها قدر ما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر انه معدود حسن فيه خمس رضعات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان تحلب له شيئا مقداره خمس
مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب ان كان قد نسخ بآثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد انقطاعه
عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي وهذا
واحد حديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم يروى بالراء المهملة اي احياه وبالزاي اي رفعه
وبزيادة الحجم وفي الموطأ وسنن ابي داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني
فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين
فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم هذه رواية محمد فرجع اليه بعد ظهور النصوص المخالفة فما قاله بالحرمة لا يكون الا لذلك
الناسخ ولذكره عنده وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة و
سببه ما يخالف اصول الشرع حيث يستلزم مس عورتها بشفتيه فحكموا بان ذلك خصوصية وقيل شبهه ان عائشة رجعت وفي الموطأ عن
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها قال عمر اوجعها
وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر (وعن الحجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه) وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي (انه قال يا رسول الله ما يذهب
عني مذمة الرضاع) اي حق الارضاع او حق ذات الرضاع في القاموس المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان وذمته
وفي النهاية المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداء حقه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب
يستحبون ان يرضخوا للظئر بشيء سوى الاجرة عند الفصال وهو المسؤل عنه (فقال غرة) اي مملوك (عبد او امة) بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة

لو لحقق الاعلى الابيض من الرقيق وقيل هي نفس شيء يموت قال الطيبي [illegible] واصلها البياض في حبة الذهب ولما كان الانسان [illegible]

عزة ولما حببت [illegible] جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل

مصغرا قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة

وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة

فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا بها حتى قعدت عليه فلما ذهبت [illegible] هذه [illegible]

[illegible] قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي المواهب ان حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست رواه ابو داود

وعن ابن عمر ان غيلان بفتح الغين ابن سلمة [illegible] الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا

وفارق سائرهن اي [illegible] قال المظهر [illegible] [illegible] الاول كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بين

النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة [illegible]

[illegible]

نحيب ولذا قال صاحب المدارك في الآية ذكر المحرمات لما فيات وهو سبع من النسب وسبع من السبب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر مذكور من الآية
الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع السببي هو الام والاخت من الرضاعة وام الزوجة وبنتها وامرأة الابن واخت الزوجة والمرأة المزوجة رواه البخاري
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها اى جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها لقوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب العادة فان لم يدخل بها اى الرجل بامرأته
فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اى بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في
مذهبنا او تاكيد بما علم مفهوما على مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
وفي رواية دخل بها مقدم على الجزاء رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اى من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه مطابقا لظاهر
انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قيل وثقه احمد وثنى عليه والمثنى بن الصباح بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين
اى ينسبان الى الضعف في الحديث اى في التحديث او في رواية الحديث عند بعض ارباب الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم باب المباشرة
اى بيان معناه قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة
الافضاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الفصل الاول عن جابر قال كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها قال ابن الملك اى من جهة خلفها ويولج في قبلها فان الوطء في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد احول اى
الجماع احول لتحول الواطئ عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من قدام الى القبل ولهذا سمي قبلا والخلاف في ذلك من الدبر فكانه داع الى النظر بين
المحلين فانتج انجاء الولد احول فنزلت اى ردا عليهم فيما تخيلوا نساؤكم اى منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اى مواضع زراعة اولادكم يعني
هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ولكن الانجاس موجبة للاجناس يميلون اليه ويقبلون عليه
فأتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع والدبر في الجهات على اى جهة كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم ولا
حرج عليكم اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اى صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
اى حيث شئتم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرثكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور
وقوله فأتوا حرثكم معناه فأتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اى جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات
المستحسنة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان يأتوها من اى جهة شاءوا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان الاتيان في غير موضع البذر ... نفي
عن مجرد الشهوة متفق عليه وعنه اى عن جابر قال كنا نعزل العزل نزع الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل والقرآن ينزل الجملة حالية يعني ولم ينهنا
والله تعالى عالم باحوالنا فلو كان حراما لنهانا متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الطيبي ... والسنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة بتحريمه والصحيح الجواز قال النووي وهو ان
يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة
ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصير حاملا ولده لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة
فان اذنت فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اى عن جابر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا
احتراز من ان تكون الجارية بمعنى البنت وانا اطوف عليها اى اجامعها واكره ان تحمل اى تحبل مني فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل
وانه في الامة غير شرط الاذن انتهى واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام وفي بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه ثم على الجواز فانه لا يفتقر الى اذنها وفي
زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي منكوحته الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية او لها كما قالا ...
فقال الطيبي ان شئت لا يحل كذلك لا يمنعك من ذلك بقوله فانه اى الشان سيأتيها ما قدر لها اى من الحمل وغيره سواء عزلت اولا وفيه ...
وسبق الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على ما في القاموس وغيره قال قد اخبرتك انه سيأتيها
ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغيره ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه
قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره فيسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل
من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضيخان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد
فأكثر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه مسلم
ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال عليه السلام ان ذلك لا يمنع شيئا اراده
الله فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت فقال عليه السلام انا عبد الله ورسوله قال ونحو الاحاديث ظاهر في جواز العزل
وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب وفي القاموس ...
صوتا شديدا والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو سمي لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل
على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق ... ثم
فاشتهينا النساء اى مجامعتهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اى فقد الجماع واحببنا العزل اى من السبايا لما نخاف الحبل فاردنا ان نعزل اى بالفعل
وفي نسخة فقلنا اى في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل اى ايجوز ذلك الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نسأله
اى عن العزل هل يجوز ام لا فسألنا عن ذلك اى العزل وجوازه فقال ما عليكم اى ما بأس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر ...
عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا بأس عليكم ان تفعلوا ومن ثم جوز العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي ...
وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ان مفتوحة قال القاضي روي بما وروي بلا والمعنى لا بأس عليكم في ...

ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نافية لما سألوه وعليكم كلام مستأنف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ان مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل
عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اى ليست نسمة كائنة في علم الله تعالى من حدوث
موجودات الى يوم القيامة في حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت من الاوقات لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدره الله ان سيوجد فيوجد
ولا يمنعه العزل قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان الله
قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصها في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فأتت بولد لحقه الا ان ينكر
عدم الاستبراء متفق عليه وعنه اى عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي لما استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في العزل
مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب للولد والعزل عدمه فقال ما من كل الماء يكون الولد اى يحصل لكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث
تقدم خبر كان لتقيد الاختصاص وان تكوين الولد عن مشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء
اى من العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل اى الماء عن امرأتي اى برضاها
او نفسي عنها بان لا اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اى لاي شيء وباي سبب تفعل ذلك العزل او مثل هذا الفعل وهو كعزل
فقال الرجل اشفق اى اخاف على ولدها اى الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما اخشى ان الجماع يضره وقيل اى اخاف
انما اعزل عنها لاجل ان يحصل الولد لا ارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اى الجماع حال الارضاع والحبل ضارا ضر فارس
والروم اى اولادهما يعني نصحتهما الفرس والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهم رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم
والدال المهملة ويروى بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب اى اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله اى مجلسه
صلى الله عليه وسلم في اناس اى مع جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت اى قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اى الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم
ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل الكسر الاسم
والفتح المرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع انتهى تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال
ابن السكيت ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس بكسر الراء ... وهم الفرس فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك اى الغيل
شيئا من الضرر قال العلماء وسبب همه عليه السلام بالنهي انه خاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه
ذكره السيوطي قال القاضي كان العرب يحترزون عن الغيل ويزعمون انه يضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سألوه عن العزل اى عن جوازه مطلقا
او حين الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك
خشية الاملاق والعار انتهى شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد
بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او تهديد وبيان الاولى وهي الضمير راجع الى مقدر اى هذه الخصلة
الشنيعة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموؤدة اى البنت المدفونة حية سئلت اى يوم القيامة باي ذنب قتلت قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على
كراهته لانه ليس في معنى الوأد الحقيقي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل تشبيه رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموءودة الصغرى وصح عن
ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه فقد
قال ابن الملك انما جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله لان تكون ولدا شبيه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دونه
فلذا سماه خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف لانه لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا سيما وكذا فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق
الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع فيما رواه
ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به
فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموءودة الصغرى فقال علي لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة
ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قال وبه قيل يباح الاسقاط بعد الحبل ما لم يتخلق شيء منه ثم
في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه
المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وفي بعض
النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة رديئة قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته لانه
من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ علماء الحديث فانهم مقدمون على حفظ اللغة الرجل هو مرفوع على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي
معنى الرواية الاولى اى اعظم امانة عند الله خيانة الرجل ... قال الاشرف اى اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل يفضي اى يصل
الى امرأته ويباشرها وتفضي اى تصل هي اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين سرها اى يظهر سرها بان يتكلم للناس بما جرى
بينهما قولا او فعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا ستره قال ابن الملك اى يعلن كل من الزوجين ما وقع لهما امانة مودعة عند
الآخر فمن افشاها فقد خانه قال بعض الادباء ما اريد طلاق امرأة فقيل له لم فقال كيف اذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل
له لم طلقتها فقال كيف اذكر عيب امرأة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فذكره
لا يكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الآية اقبل اى جامع من جانب القبل وادبر اى ولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اى الايلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يأتي منه الاقبال ...

ولادبارهن بقوله ماوراء بهما والحيضة بكسر الحاء الهيئة من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية والمغرب اي ترك مجامعتها وذكر الامام السرخسي في كتاب
الحيض ان المستحل وطئ المرأة الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا في شرح العقائد النسفي وقيل لان النص الوارد في حرمته
وفي القياس ان يبطن ولا دلالة على تكفير اللواطة فمن استحل هذا فقد كفر بما انزل على محمد قال القاضي هذا يشبه ان يكون على التغليظ
وطئ الحائض لهما او ان الانتهى وقوله ولو كانت كذلك يعم وطئ الحائض في الطهر قبل الغسل ... رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
وفي روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر وعن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي
يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه وقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم والمراد هنا مجازه وهو الترك اي لا يترك بيان الحق ولا يمتنع منه كما يمتنع المستحيي قاله ثلاث مرات للتأكيد ولقصد الاهتمام ولبيان الحق
استعاذ بشأنه هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول لا استحيي فاسند الفعل الى الله تعالى ... لا تأتوا النساء في ادبارهن
في شأن النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من تبيين لما خلق او تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات
ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا الفعل باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعل بامرأته او امته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قاله
النووي ولو لاط بعبده فهو كلواط باجنبية واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته وفي نسخة امرأة والاول ابلغ في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن اسماء اصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم ينون
كذا قيل ويمكن ان يكون اسماء جمع اسم اطلق علما وعدم صرفه للعلمية والتأنيث بنت يزيد احتراز من اسماء بنت الصديق قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اي خفاء والنهي فيه للتنزيه وتحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم فلا منافاة فان الغيل وهو لبن يحصل
عند الاغتيال وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيدعثره اي يصرعه ويسقطه عن فرسه فيموت فيكون من جملة اسباب اهلاك
الغيل وهي ان الغيل اي تاثيره في الولد وتوضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي ضرره في بدنه وافسد مزاجه
فاذا صار رجلا وركب الفرس وركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع
حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل فيؤذي ضرره الرضيع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال
الطيبي نفي لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا للاعتقاد الجاهلي كونه مؤثرا واثباته هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى
رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها في اللذة بالجماع
واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجه باب بالتنوين وبالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب مناسب للباب الفصل الاول
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شأنها وامرها خذيها اي من مواليها باشترائها فاعتقيها
يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في فسخ النكاح وامضائه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها
الظاهر انه من كلام عروة اذ اخرج ابو داود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال
لكذا وكذا انتهى ولهذا لم يجعله الصحيح حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان
كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار والزوج فلا خيار له سواء
كانت زوجته مملوكة او حرة وسيأتي زيادة تحقيق وكلام المحقق ابن الهمام في اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة
عبدا اسود اي كحبشي اسود في نسخة بالصرف يقال له مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ... او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود عن عائشة انه كان حرا كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي
المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف واسلم انما اتاها مع ابويه وقد اخبر
بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ذكره السبكي وقوله الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه كذا بالياء لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط محذوف الجزاء اي لكان لك ثوابا او لكان اولى وفي بعض الاصول
يا رسول الله تأمرني بحذف الاستفهام اي اتأمرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي اقول ذلك استحبابا قالت لا حاجة لي فيه اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مطلب
وفيه الفرق بين الامر والشفاعة وعدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال البعض لتحري بعض في ذلك انه اراد واصلحها قال ابن الملك فيه دلالة على ان
بريرة فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية وهي من مكارم الاخلاق
السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الامام على امتناعها وان العداوة لسوء الخلق وحسن المعاشرة جائزة وانه لا بأس بالنظر الى المرأة التي
خطبها وانباعه اياها رواه البخاري الفصل الثاني عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانا زوجين لعائشة زوج اي هما زوج اي رجل
وامرأة لان الزوج في الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في
ابي داود وفي غيره اشكال لان تقدير احدهما زوج للاخر وبينهما ازدواج وفي اكثر النسخ للمصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين
ولها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكا لها زوج فالضمير للجارية فسألت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل اي باعتاق
الرجل قبل المرأة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاولى البداءة به لئلا ينفسخ النكاح اي يبطل هذا حاصل كلام المظهر

ولا خيار لها تحته لانه الاكمل والافضل ولان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا فلو عكس والله اعلم رواه ابو داود والنسائي
وعنها اي عن عائشة ان بريرة عتقت بتشديد التاء وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ
وقال لها اي لبريرة ان قربك اي جامعك زوجك وفي نسخة بالفتح اي رضيت بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود وفي شرح السنة صحيح
هذا الحديث والمصير اليه اوجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وبه
قال مالك قال ابن الهمام ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة اكان حرا حين عتقت او عبدا فثبت في الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواه القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين
انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك
ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فالاسود لم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما
انه كان حرا والاخرى انه عبد ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بما روي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حاله حين عتقها فصح بعد احتمال انه يراد
بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والتعارف والنسبة بمن ترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا او ثبت زيادة العلم اولى
وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالة الاصل الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج منها واما الجمع المحل به فقد اختلف فيه وذكره ابن
الهمام مبسوطا فعليك به ان تريد ان تكون محيطا باب الصداق الصداق كالكتاب سحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي
لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المرأة الفصل الاول عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهلا وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك ملكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم احترازا عن نجاتها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضاه بتزوجها وفي الحديث ايماء الى ان كرمها وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك وحللنا لك من وقع لك ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات
ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب
بنت خزيمة او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر لغيرك وان لم يسم او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا بلفظ
هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ولمالك روايتان احداهما مثل مذهبنا
والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصالح ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا
يمكنه قضاؤه ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها اي في نكاحها
حاجة قال فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقها قال ما عندي الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غيره
قال فالتمس اي فاطلب شيئا اخر ولو خاتما من حديد اي ولو كان الملتمس خاتما من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب
تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز كون الصداق ما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء
وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعي
واحمد فيما عبد الرحمن بن عوف وجابر لا الا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي
وهو بلا شاهد بعضه عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل
ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها
حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك
فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم
شيء ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم
بالتماس خاتم من حديد على انه تقديم تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمول على التعجيل زوجتكها بما معك
من القرآن فانه لا يأبى فيه ومن تتبع الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف
ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شيء اي محفوظا ومعلوم قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي
تليها زاد الدارقطني وسورا من المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز استئجار التعليم
وهو مذهب الشافعي ومنع جماعة منهم الزهري وابو حنيفة رحمه الله وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له الا صلى الله عليه وسلم قال التمس
وهذا يدل على جواز اي شيء من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الحال ولم يكن لحاله الا درع وعليه السلام
انما زوجها له فقال زوجتكها بما معك من القرآن حتى قال الاشرف الباء للمقابلة عند الحنفية وليست للبدلية وعندنا لانه زوجكها بسبب ما معك من القرآن

وان حرة انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم
فعنه روايتان صحيحتان احديها انه كان حرا

والمعنى ان ما معك من القرآن سبب لاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا للاتصال وحتى يكون المهر دينا قبل
دخولها وجب صداقها الذي ترضى به وهو خلاف الظاهر قلت اما قبل العقد فيه نفاق واما بعده فدخله في جوازه وفي رواية فقد
زوجتكها اي بما معك من القرآن فعلمها من القرآن اي بما معك وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء للتعويض كما يقال بعت
هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما اولوه لم يرد بها معنى تزوجها بسبب ما معك من القرآن شيء معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي في
العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال ابن الهمام والحاصل مالا ومنفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة الزوج لها
لما فيه من ... في خدمة مستحقة خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ
الاجرة على هذه فيصح تسميتها واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه
قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف **وعن ابي سلمة**
قال سألت عائشة وفي نسخة سئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين ويكسر اوقية ونش
اربعين درهما ونش بالرفع لا غير اي معا نش او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت
نصف اوقية وهي ... من الوقاية لانها تقضى بها الحاجة في النهاية وقد جاء في الحديث وفسرت بالغاية فتلك خمسمائة درهم رواه
ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل
اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب
ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الثاني** **عن عمر بن الخطاب** قال الا للتنبيه لا تغالوا بضم اللام صدقة
النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصدقة قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي القصة او المغالاة يعني كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة
بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما يحمد في الدنيا وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي مكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهي غير منونة
وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بمغالاة المهور نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر اي مهر اكثر من ثنتي عشرة اوقية وهي
اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر لانه اصدقها النجاشي من

[illegible]

محمد شيئا وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبريل قال ابن الجوزي لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان مجهول ايضا **وعن عامر بن ربيعة** ان امرأة من بني فزارة
بفتح الفاء تزوجت على نعلين قيل يحمل على التعجيل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت بهمزة الاستفهام للاستعلام من نفسك
ومالك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها ان
تطلب مهر مثلها فلما رضيت بالنعلين واسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا خلاف في جوازه فلا يصح سندا
للشافعي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال
ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك ثم قال مع احتمال كون قيمة النعلين تساوي عشرة والحق ان وجود
ما ينفي يجب الظاهر وتقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس خاتما في المعجل فان قيل ان الاخذ بظاهر
الكلام لكن يجب المصير الى ما قال الخير بعد زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه ونفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله
بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له ولا ما يقبل ان يبلغ
درجة التواتر **وعن علقمة عن ابن مسعود** انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض بفتح فكسر اي ولم يقدر لها شيئا اي من المهر ...
لا يصح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها اي اقربائها
بفتح فسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي عدة الوفاة ولها الميراث فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان
الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله في بروع بكسر الباء ويفتح وبفتح الواو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف فيه رد
لما ذكر من الصداق واهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين مهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع

... بنت وعقود واسم ولا شطط قلت فليكن هذا من قبيلها ونقل بعضهم ان احفظ من الشعبي ان امرأة من بني الاشجع مثل ما قضيت ففرح لها
اي القضية او ابن مسعود لكن اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم فتقرر تقدير المهر لها فيه وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب
العدة بالموت على الزوجة ولو صغيرة وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان اظهرهما الموافقة لقولهما ومذهب ابي
حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام وقد روي ان سائلا سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة موت الرجل فقال ابعث شهرا قال
فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان اري لها مهر مثلها
مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقال رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا ففرح ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر الباء الخ
... والمشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل
بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة من نساء عصباتها كالاخت من الاب والام او من الاب او عمتها او بنت
عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهو شيء يقدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خاتما او ما
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولا يرد فيه روايات اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح
والذي رد ورود علي رضي الله عنه تفرد به وهو تضعيف الراوي الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل بحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك ومن يكن نحوها
عنهما فقد تعدى **الفصل الثالث** **عن ام حبيبة** انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ
التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمحقق ... ما في الصحيح
الاسم وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد
فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة وتشديدها لقب ملك الحبشة واسم الذي آمن
اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة آلاف من الدراهم وفي رواية آلاف درهم اي بزيادة التمييز وبعث بها اي ارسل ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح
الراء وسكون الياء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتحات ام شرحبيل
رواه ابو داود والنسائي وفي جامع الاصول ام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص
كانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف
في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست فروي انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن
امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته
ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته واعطت
ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم صب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن
سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج
فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قال الطيبي وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان
ابوها ... مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول
انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي جبلا من ذهب اي جبلا واني آذيت رجلا من المسلمين **وعن انس** قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد بن
سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من فئة ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت انسا ثم قتل
عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها
ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه ونصبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك اي تزوجتك ثم اخذت
مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي في عقد النكاح ... على مقتضى ... فكانت
صداق ما بينهما من النكاح فيه اشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا عن البضع وان تعليم القرآن يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا محمول على ان
المنفعة الدينية مالا تكون فيه المنفعة الدنيوية مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا تطلق على المنفعة الدينية
امور دنيوية والله اعلم بالحال رواه النسائي

باب الوليمة

وهي الطعام الذي يصنع عند العرس **الفصل الاول** **عن انس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من زعفران فقال ما هذا اي سببه وما هذا الصفار قال اني تزوجت
قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب به ويحتمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة
امرأة على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال على وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان
النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد نواة التمر

[illegible]

التمتعة من الادم اراد بها السفرة فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن اي المركب عنهما وهو يسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان يريد
وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترفه بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن [illegible] ويجوز
ان يراد بالجمع المسبوقة تعيين هذا النفي لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا المجتبى من الطعام رواه البخاري وفي الجامع [illegible]
المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر
وجمع السبي جاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ
من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها
له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال فبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء
بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد
قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من
الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فدخلنا المدينة فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها
وهذا لفظ مسلم وروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ان صفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وانه بلا امرها [illegible]
وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة
تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك فيّ قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا [illegible]

في الاسلام واخرج ابو حاتم من طريق ابن عمر رأى صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان رأسي في حجر ابن ابي الحقيق وانا نائمة
فرأيت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال اتمنين ملك يثرب وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
انها لم تره [illegible] قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اي بحوهما قال السيد هي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي الجامع
ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة
وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات
ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر
فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبية
وانا امرأة ليس لي ها هنا احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من
اوليائك يكره فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة
وخرج احمد بعضه [illegible] ومعناه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعي ولو تأولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن [illegible]
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة
والختان والظاهر انه ربما كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتأمل ففي الجامع الصغير اذا دعا احدكم الى الوليمة عرس فليجب رواه مسلم وابو داود
عن ابن عمر ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فمندوب ان لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كما ذكره الطيبي
وفي [illegible] قال ومن الاعذار المسقطة للوجوب والندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او
يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منكر كالخمر او اللهو او فرش الحرير ونحو ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار
اللهم كلها موجودة ولهذا قال الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام اي ولو كان نحو عرس فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر فاما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا
يلحقه مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم اي اكل وان شاء
ترك اي الاكل والطعام [illegible] رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه بلفظ اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم انتهى والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة
التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان
على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم
وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي ومن
[illegible] حال والعامل يدعى [illegible] يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام
لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء حالة وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى لان من خالف امرهما
فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
بالتصغير في القاموس كنى به كنية بالكسر والضم سماه به كأكناه وكناه فقوله ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بائع اللحم
[illegible] مبالغة لاحم فاعل النسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجلي طعاما ما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفتي الجوع
في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي غلامه او هو للنبي صلى الله عليه وسلم على النسبة
المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما قليلا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي وأصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند
الوصول الى البيت يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بترك له الاذن قال لا بل
اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام
او علم برضاه وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه فانه
يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمل الى منزله فاما اذا اجلس على مائدة كان له ان يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها
وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا شيئا فان كان على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم الى انه من قدم اليه حلو
[illegible] فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحمله [illegible] وقال المظهر هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل
دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستأذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده
الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضرين وان رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا
كان حسنا متفق عليه الفصل الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفية بحيس [illegible]

مطلب ان الرجل اذا قدم اليه طعام فانه يتخير بين ثلثة اشياء

وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل بما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا ضاف
علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي لاجل الضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى الى علي
دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر وهم ان ضافه بمعنى اضافه او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما يقال ضاف الرجل اذا نزل
واضاف الرجل وضيفه اذا انزله ضيفا لك وفي الصحاح ضافه ضيفا كباعه اذا نزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة
بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبيه فرأى القرام بكسر القاف
وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقتاب والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت
فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص لي وامثالي او لنبي اي نبي
ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي ... كان مزينا منقشا وقيل لم يكن
منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة تشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر انتهى وفيه انه لو كان
منكرا لانكر عليها ولكن تنبيه بالرجوع الى انه خلاف الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الاخرى ويدل لما قلنا تخصيص رواه احمد وابن ماجه
وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى طعام فلم يجب اي لغير
المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي المضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في
دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد غصبا والحاصل انه ...
على انه مكارم الاخلاق البهية ومنها هم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول العذر يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة
والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة ومنه ان الخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود
وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الصحابة كلهم عدول لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا اي الذي ادناهما والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه انه لا
يسبق اخذ العلم اليه ويجاب الفتوى انتهى رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم اي في العرس حق
اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عليه
والم يجيء عتاب وطعام يوم الثاني سنة يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة
بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس وليراهم وفيه تغليب السمعة على الرياء او الاكتفاء اذ في التحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم
فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب
اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في
اليوم الاول فان السنة تكمل الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم
في الثالث انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس
سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بيا مفتوحة اي
المتفاخرين ايهما يكون اجود ... قال في النهاية المتباريان هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء و
قد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي
ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال وما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة
[illegible]
الفصل الثالث عن ابي هريرة ... [illegible]
[illegible]
باب القسم
[illegible]

بين ثنتين وثلاث ورباع فاستفيد ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن ولما قرر
صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته وانه قوام عليهن يحتاج الى البيان لانه
وجه وصح بانه مطلق لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس
في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه احديهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة الفصل
الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي عن تسع نسوة ... وقوله عن تسع نسوة حال وهن عائشة وحفصة
وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وام حبيبة وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لا للتاسعة
وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة لما كبرت
... لما كبرت فان كبر في القدر من كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي نوبتي منك حال من يومي وقوله
لعائشة تفصيل الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة قيل لا يلزم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق
على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا ان يكون يومها يلي يوم عائشة متفق عليه وفي الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان تترك يومها لاخرى ... فان شرط
بطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه بما اذا دفعت اليه او حطت عنه مالا فقد فعلت لا يلزم ولا يحل لها ولها ان ترجع في ...
... الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون ما مضى فيما لم يقبض منها ولا يجوز ... الا برضى الباقيات ولا يجوز ان ياخذ
على هذا عوضا ويجوز ان ... فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات
فيه اين انا غدا اين انا غدا والتكرير للتاكيد ارادة البيان يريد بذلك السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله
اين انا غدا في ان الاستفهام استئذان منهن لان يأذن له ان يكون عند عائشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له الازواج ان يكون
حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه ولهذا يحتاج الى الاذن وفيه ان الاستئذان كان على سبيل
الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في يوم على نسائه كلهن واجيب بانه كان قبل وجوب القسم
او كان باذنهن رواه البخاري وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
صلى الله عليه وسلم معه الباء للتعدية وفيه ... اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع
بينهن فاذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر او ما كان في بلد ... فيه على مدة المسافر
فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان المصاحبة وان حصلت بصحبة لكنها تعب بالسفر ولو خرج
بواحدة بلا قرعة يقضي للباقي وهو عاص في الفعل متفق عليه ورواه الاربعة وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما روى الجماعة عن عائشة قلنا ذلك استحباب لتطييب قلوبهن وهذا لانه مطلق
لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن آوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن
ولانه قد يثق باحديهما في السفر والاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احديهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها
في السفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
... وقال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تأويل المبتدأ اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي
وسوى بين الحديثة والقديمة ومن يرى التفضيل الابتدائية يقول ثم قسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ائمتنا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا
ثم قسم ... هو عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا الاية ولن
تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ... يرفع انس الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصد الرواية عنه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ... لاعتقاد
انه لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب
المحدثين وجمهور السلف اي لو قلت ... صادقا فالاولى في المعنى وحمله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابة من السنة كذا من قبيل
المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه غير واحد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب
ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار ...
بالاهل قبيلتها ... وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين ... متعلقة ...
... ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ... في النهاية
... من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا ودرت ... بين البقية في الهداية ...
... دون ... ان شاء ... ثلاثا ... قال ابن الهمام ... اكثر ...
... وقيل فيها بين الثلث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية الازواج وقيل الاكثر على انه قضاه سبعت ...
... قالت ثلث ... يرجع ... فقيل ...
الاولى ... مذكورة ... السبع والثلث ... القسم بعده وقيل لبقية الازواج ... الحديث فانه لو كان ...

للثيب اكراما في الازواج التسبيع بل التربيع لان الثلاث حق لها مسلم واجب بانا اختيارها وطلبها الماضي اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها
ويوضحه ما قال التوربشتي قال السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع الموانسة بلزوم الصحبة وخصت البكر بالزيادة
لينتفي نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستعصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها لا هوان بها على اهلها يعني نفسه الكريم
فانها مظنة الانكار وقيل معناه ليس بك على اهلك هوان اي ان ليس اختصاري على الثلاث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك
سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم احتفالهن باهلها بل لان حقك مقصور عليه فمن يرى التسوية بين الجديدة
والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ويقول لو كان الايام الثلاث التي هي من حقوق الثيب
لها خالصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لتكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن يرى تخصيص
الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان
حقا مخصوصا بها وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في الاختصاص هل هو حق للزوجة
الجديدة ام للزوج وجمهور العلماء على انه حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا لعموم الحديث رواه مسلم **الفصل الثاني**
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا
اللهم هذا اي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة بكسرها فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني ولا تؤاخذني فيما تملك ولا املك اي من زيادة
المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه كما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطئات والقبلات
والتسوية فيها غير لازمة اجماعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وكذا احمد والحاكم **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرأتان اي مثلا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط قال
الطيبي اي نصفه مائل قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع
كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة ارباعه ساقطة على هذا فالمعتبر ثم ان كانت
الزوجتان احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم التسوية المستحقة في
البيتوتة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى
الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب منه عليها لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل صرح اصحابنا بان جماعها
احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها
به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى
الفاحشة ولا يجب شيء لانه تعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا لم يكن له الا
امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها
في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا
من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في المكث ايضا بعد البيتوتة ففي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في
القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها فعلم من هذا ان النوبة لا
تمنع انه يدخل للاخرى لينظر في حاجتها ويعهدها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت التي ياتيها والذي يظهر ان هذا جائز برضا صاحبة النوبة اذ قد
تتضيق لذلك وتتحصر كذا ذكره المحقق والله تعالى اعلم رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة
والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي
فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ انسب الى قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا واطلاع **الفصل الثالث** **عن عطاء**
تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الميم وسكون الياء بنت الحارث الهلالية قال ابن سعد ويقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان خطبته عليه السلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل التي وهبت نفسها
غيرها اقول لا يبعد فلا منافاة ثم في معنى قولها ما اشتهر على الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء فيه منصرف وقد يمنع موضع قرب
من التنعيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجائب التواريخ ووقع البنا والعزاء في مكان واحد من الطريق فقال ابن عباس
هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تحركوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها
تعظيما لها اي عظموا اجلالها وعظم شانها فانه اي الشان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة اي
لرضاها باسقاط حقها قال الطيبي تعليل للنهي اي من اللواتي كان يهتم صلى الله عليه وسلم بشانهن فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم والصواب سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث
وقال غيره لعل رواية صحيحة فانه لما اراد ان يطلق احدى نسائه قيل انه تزوجها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوت عائشة وام سلمة وزينب
وحفصة ورده صلى الله عليه وسلم وقد ادى الخبر الى اهتبة ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن اخر الامر وكانت اي صفية اخرهن موتا ماتت بالمدينة
اي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث
وستين وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين
وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره في
صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية آخرهن موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت راجعا

تواريخ موت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي ميمونة فلا يلائم قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن الاشكال والله اعلم بالحال المتفق عليه وقال الذي قال غيره عطا وهي التي كان لا يقسم لها سودة وهي
اي هذا هو القول الصحيح اي من قول عطا هي صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة استيناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت امسكني
وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها وخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسالته بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيمة مع ازواجه والذي في الصحيحين
لا يتعرض بل انما جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك تعقيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة ففيها وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلوة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي
الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان
الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة
فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع به الرجعي لا البائن **باب عشرة النساء وما لكل**
واحدة من الحقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف **الفصل الاول** **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا
قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فتفعلوا بخير منزلي النساء
وقال القاضي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن
والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عليهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر على النار وقال تعالى وان تصبروا خير لكم اي عليهن فانهن
فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة او معنى اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن
من اصل معوج وقيل اراد به ان اولهن اول النساء وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو ضلع الايسر فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلت
عليه فلا تبادروا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا اثم في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة الى ان اعوج خلقت
منه فان ذهبت اي شرعت واردت تقيمه اي اقامته واستقامته كسرته وان تركته من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء كرر للمبالغة واشار الى
النتيجة والفذلكة قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب
وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة اي اصلها او جنسها لانها خلقت من ضلع
اي من اضلاع آدم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل تتقلب
عن حالها من الشكر الى الكفران ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اي اردت ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اي
حاصل وثابت عوج بكسر العين وفتح الواو لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها اي تردها الى تمام الاستقامة وبالغت فيها وداومتها في موجبها ومانعا فعلت
من بعض افعالها كسرتها كما هو شاهد في المعوج الشديد اليابس وكسرها اي معنى طلاقها فان تقصها الشرعي وانقطاع عرفي قال الطيبي فيه
اشعار باستحالة تقويمها اي كان لا بد من الكسر وكسرها طلاقها ثم العوج بكسر العين وفتحها وقيل الفتح في الاجسام والكسر في المعاني في الكشاف عند قوله
تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي
نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي
كالرأي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك
بفتح الراء مجزوما او مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض هو خبر لا نهي وقال النووي هو نهي وفي رواية
باسكان الكاف ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مؤمن مؤمنة اي من جميع الوجوه ان كره منها خلقا بضمتين ويسكن الثاني رضي منها
اي خلقا آخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منه فيكرهه لانه ان كره شيئا رضي شيئا اخر فليقابل هذا بذلك
انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة
فينبغي ان يراعيها ويستر ما يقبحها رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز
اللحم بفتح النون من خنز اللحم بالكسر تغير وانتن قيل الى ان خنز اللحم شيء عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله
عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغيير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم ثم استمر العفن من ذلك الوقت لان البادي للشي كالحامل للغير على الاتيان به او لان بعيد عصيانهم ترك المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
قال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا حواء بالمد لولا خيانتها لم تخن انثى زوجها ابدا اي لم تخالفه الدهر اي ابدا
وكان الخيانة تحصل من العوج الذي في طبعها او جبلتها قال القاضي اي لولا انها خانت آدم في اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر تناول الشجرة وسنت هذه
السنة لما سلكها انثى مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان قدرها ما فعقرته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ادعاها آدم فتمنح
نطفت سنبلتين واحدة واحدة واخفت اخرى رواه الشيخان متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم **وعن عبد الله بن زمعة** بفتحتين ويسكن
قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد تسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر المحدثين يسكنون الميم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امرأته جلد العبد بفتح الميم اي ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون للعطف على المجزوم في آخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد
اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك
يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وصايف النسب في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم

فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها اي يرجع لقضاء شهوته منها في اخر يومه اي يوم جلده فلا نظام وهو قبيل النهي عن ضربهن كما نقل او به كما يأتي والاظهر
ان النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافي الامر بالضرب المطلوب بل يخصه قال الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد للتأديب اذا لم يتأدبوا
بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء ثم وعظهم في التراخي في الزمان اي بعدما تكلم به بالكلام السابق بزمان
راهم يضحكون من الضرطة المذكورة فوعظهم اي نصحهم في ضحكهم بكسر فسكون في القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى
القهقهة او الى المنع وان التبسم لا بأس به والاظهر ان المراد بالضحك الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظهم لم يضحك احدكم مما يفعل وفي نسخة لا يفعل اي هو
بنفسه لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة فيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتأذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما
الكريم انما سمي اصم لان امرأة سألته عن مسألة واثناء الحديث حصل منها ضرطة فقال ارفعي صوتك دفعا لخجالتها فحسبت انه اصم ففرحت ثم لزم بذلك
الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه هل هو بري منه او متلبس
فان لم يكن بريئا فلا يعيبه ولقد احسن من قال * ارى كل انسان يرى عيب غيره * ويعمى عن العيب الذي هو فيه * متفق عليه
وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من الضرطة وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية
قال القاضي فالبنات التصغير الجواري فهو جمع مع والاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود افادة التقرير وكان لي
وفي نسخة وكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي بانواع اللعبات والعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن
اي يتغيبن ويستترن حياء والانقماع الدخول في كن فيسربهن من التسريب اي يرسلهن الي ويخرجهن من سربن اي ذهب قال تعالى وسارب بالنهار اي ومن السرب
وهو جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي فيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يقوم اي قائما وعدل لحكاية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة يلعبون الجملة حالية
بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في رحبة المسجد المتصل به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد
لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومح في لعبهم بالحراب لانه يعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد
كالرمي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اوله وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين
قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كفرح لعبا ولعبا ولعبا بين اذنه وعاتقه اي لاتفرج عليهم ما
بينهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي بعد فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن يعجل على
بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على حالي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشيء اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا وتأملوا او من المقدار اي فاقدروا من
الزمان قدر الجارية اي مقدار وقوف الجارية الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على ما تلهى به من لعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر
الى اللعب فاني مكثت ذلك القدر تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته حالها وغاية محبته لها متفق عليه
وعنها اي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك
على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اي شأنك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي او من جهة
او فراسة وعلامة فقال اذا كنت عني راضية اي في نسخة من الرضى فانك تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة عني
غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم ابراهيم قالت قلت اجل
اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي قيل هجري اي مقصور
على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا اتعدى عنه الى ذاتك الشريفة المحبة بدليل ان المراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك بالهجران
على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانما في طلب الوصال على طريق الكمال وهو النوع من مرتبة الجمع بين حصول الاسم والتسمية واقتران اللسان
الجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه [illegible] ويحتمل ان يكون كناية عن الجماع قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible]
فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان عليها لعنتها الملائكة لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قيل
والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح اي المرأة او الملائكة قيل فائدة
اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى تمسي فهو من باب الاكتفاء متفق عليه
وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق لكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي في قبضة
تصرفه وارادته ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء اي امره وحكمه او ملكه وملكوته والذي هو معبود فيها وهو الله تعالى
قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات [illegible]
حينئذ الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج عنها فان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة اي امرأة اخرى لزوجي وسميت ضرة لان كل واحدة تتضرر بالاخرى [illegible]
[illegible] فهل علي جناح
اي اثم او بأس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الحاء اي ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه
يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور قيل
هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشبهة كثياب الزهاد يوهم انه منهم وانه

[illegible]

فقام ابو بكر الى عائشة [illegible] اي بعد هذا شيئا اي من الاشياء ابدا تأكيد للانسان المنفي عنده اي في ذلك الشيء ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين
[illegible] والصحيح الثاني ولعلهم لم يبلغ فتردد فيه ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وصورتها ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال اي جابر فبدأ اي
في التخيير بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء نفسك حتى
تستشيري ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضي لارادة زينة الدنيا ان لا تختار الاخرى وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه
قال النووي انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتتضرر هي
وابواها [illegible] في المشورة بالاقتداء بهما قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الآية المذكورة قالت افيك اي في امرك او في شأنك او في حقك
يا رسول الله استشير ابوي لان الاستشارة فرع التردد وفي القضية مخالفة لهما بل اي [illegible] اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى
ان ارادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الاخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت اما لانها ارادت اختيارهن الدنيا لتختص بالوصال
في الدنيا والكمال في العقبى قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها [illegible] على اختيار محمد تقليدا وتحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد اي موقعا
احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا للزلة ولكن بعثني معلما اي للخير ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي
لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن
فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة و
الغالب عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وفيه انه لا فرق
بين الخليل وغيره في احتياج الاستيذان وفيه تأديب الرجل ولده وان كبر فاستقل وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة
فيها وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزالها في بيت
اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة
وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين به ما بلغهم هذا

مطلب آية التخيير
[illegible]

انتهى وسيأتي هذه المسئلة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب انفسهن فلا تكثر النساء ويغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يحته انتهى والاظهر انها كانت تعيب
عليهن للاشعار بعدم حرصهن حيث خالفن طبيعة جنسهن من تعرضهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن
لكونه صلى الله عليه وسلم فقلت اتهب المرأة نفسها وفي رواية اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها لرجل فلما انزل الله تعالى
ترجي بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من ارجا مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء اي مضاجعتهن منهن وتؤوي اي
تضم اليك وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او معنى الآية تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتزوج من شئت قال النووي
في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه لا يمتنع انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه وقال البغوي هذه
الاقاويل الى القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت
اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امرأة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم في اباحة الله تعالى لك ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من يشاء في نوبتها
ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قالت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن ربك الا يسارع اي شيئا
من الاحوال في هواك اي يوصل اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا خيرك انتهى ثم الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة
منهن ومولانا في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله ومخالفة او
معاقبة في النساء اي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع اي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره مكررا ولذا اسقطه

عليه **الفصل الثاني** عن عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته في السبق اي في العدو والجري
فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل فسابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان للاعتذار
كما قال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى
فسبقني فقال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة
قال قاضيخان يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل
من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال
كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل الطيب والحل دون الاستحقاق
فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السبق في هذه الاشياء الاربعة لوجود الآثار فيها
ولا اثر في غيرها رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل
يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل زمانه وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة
اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكره مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دلكم صلى الله عليه وسلم على التجمل وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات وقيل
حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا المحبة والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله تعالى فان ما عند الله خير للابرار
والخير اجمع فيما اختار لغا لقوله وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحزن والتلهف علي فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني
باذى عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجه عن ابن عباس الى قوله لاهلي وهذا يدل على انهما حديثان
مستقلان فلا تطلب مناسبة بينهما ويؤيده ان السيوطي ذكر هذا المقدار وقال روى الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس خيركم خيركم لنسائه
وعن ابي هريرة خيركم خيركم لاهلي من بعدي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها اي خمس صلوات في اوقاتها
والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان اداء وقضاء فلتدخل الجنة من اي ابواب الجنة شاءت كناية عن عدم المانع من دخولها
والايماء الى الرخصة وصومها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي حلية الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان
يسجد لاحد والسجود لا يحل الا لله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب
اطاعة المرأة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله قال قاضيخان ان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون
ذلك كفرا واصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهما السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة ماتت وزوجها اي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لرعايتها حق الله وحق زوجها رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا السماء انشقت لحاجته كناية عن الجماع فلتأته اي فلتجبه دعوته وان
كانت على التنور اي وان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه
دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنى رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم
ولفظه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امرأة زوجها
في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله اي لعنك او ابعدك عن رحمته وابعدك عن جنته فانما هو اي الزوج عندك دخيل
اي ضيف ونزيل يوشك ان يفارقك الينا اي واصلا الينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة ان
الملأ الاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المؤلف
قال البخاري في صحيحه نقل روى عنه ابنه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشأنه وقصد من

مطلب جواز السباق في اربعة اشياء بشرط ان يكون البدل من جانب دون الجانبين

مطلب سجدة الناس للسلاطين حرام اذا كان قصده التعظيم

من الطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقولوا ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها
لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت بتاء الخطاب لا التأنيث وكذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غلط اي رواية ودراية ولا تضرب الوجه اي لا
تضرب الوجه فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وفيه ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة او تركت فريضة وفي شرح
السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما ويعني
حديث ابن العم مستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا
اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة و
ترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقل لها قبحك الله ولا تشتمها بالقبح
الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها او لا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن لقيط بن صبرة
بكسر الباء وفي اسماء الاصل لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء اي الفحش والايذاء
قال طلقها اي ان لم تصبر عليها فالامر للاباحة قلت ان لي منها ولدا بفتحتين يحتمل الافراد والجمع ولها صحبة اي معاشرة قديمة قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة مطلقا
او عن قبلي وعلى لساني يقول هذا من كلام الراوي مستأنف مبين للمراد من قوله فمرها يعني عظها امر من الوعظ يعني النصيحة لقوله تعالى فعظوهن فان يك فيها
خير اي شيء من الخير فستقبل اي وعظك ولا تضربن ظعينتك اي وجعلت ضربك امتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامة
وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي
الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والامة اصلها امو حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغرها
مبالغة في حقارتها واشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب والتأديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اي الدوسي مدني قد اختلف في صحبته قال
البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله اي
زوجاتكم فانهن جوار الله كما ان الرجال عبيد الله تعالى فجاء وفي نسخة فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء من باب علم وفي النهاية ومن
الرقي قوله تعالى وامره النووي اجترأن وفسدن ونشزن على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا بالعين يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل
بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز قال الطيبي قوله طاف صح بغير همز والاول اظهر وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهى فهو من طاف حول
الشيء اي دار بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن دل على ان الآل يشمل امهات المؤمنين ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او
مطلقا بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق
النكاح مباح الا انه يضربهن ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم
لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن
فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وفي الجامع الكبير لا تضربوا
اماء الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي
من اتباعنا من خبب بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امرأة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند المرأة او محاسن اجنبي عندها
او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على المرأة والجارية على سيدها رواه ابو داود وكذا الحاكم ورواه احمد و
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام وتسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى
كافة الانسان والطفهم باهله اي على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا اي من خياركم احسنهم
خلقا اي مع كلهم وخياركم اي مع عموم الخلق خياركم لنسائهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
ابو داود الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام
وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري بعد حجة الوداع لعله خطأ من النساخ او حنين شك من الراوي عنها وهو
بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها قدام بيتها
وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله و
في سهوتها الصفة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت اي بيت فظهرت ناحية الستر اي
طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعائشة لعب بضم ففتح بدل او بيان فقال ما هذا اي الذي اليناه خلف الستر يا عائشة قالت بناتي ورأى اي وقد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بينهن اي بين البنات فرسا اي تمثالها له جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما كتب عليه فقال ما هذا الذي ارى
اي اجده وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين وجلست وسط
الدار بالتحريك وقيل كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس
جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك
فيه دليل انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابقائها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم اياها او يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف فانتهى وكذا
غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين والغزوتان المذكورتان احداهما
ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة فاليقين بها وزنت عائشة حينئذ حد البلوغ رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن قيس بن سعد قال اتيت
الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح ميم وضم زاي اي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب

كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا يصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق ان
يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما
فانت احق اي اولى واليق منه بان وفي نسخة ان نسجد لك فقال لي نظرا الى العظمة الربوبية ونشأة الذلة العبودية ارايت اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت
تسجد له اي للقبر او لمن في القبر فقلت لا فقال لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحي كذلك لا تسجدوا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي اي اسجد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس
امتنعت عنه لو كنت امرا بصيغة المتكلم وفي رواية امرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان امر او فرض اني كنت امرا احدا ان يسجد لاحد اي بعد الانبياء لعموم
حقهم على الاباء والابناء بالابناء لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس
وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اي عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد عن
معاذ بن جبل وفي الجامع الصغير لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل مبني للمجهول فيما ضرب امرأته عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع
وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ والتجني عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن معطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي
يأمرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس اي حقيقة او يقرب طلوعها قال اي ابو سعيد وصفوان عنده اي
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي صفوان عما قالت اي المرأة فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين
اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلاة قال اي ابو سعيد فقال اي تصديقا لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كانت اسم يعود الى المصدر يقرأ اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة اي سورة كانت ولو قصيرة وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة
وهي الفاتحة لكفت الناس اي لاجزأتهم كافتهم جميعا وافرادا قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب فتصوم اي نفلا وانا رجل
شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر اي عن جماع النهار وشيئا اذ كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة الا باذن زوجها
اي في غير الفرض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا
يسقون الماء في طول الليل فلا يكادون يستيقظون اي اذا رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجازا مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي
اداء او قضاء قال الطيبي ولعله قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر لبيان ما يجب للرجال على النساء انتهى وفي اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث
وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف له عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع
واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة
في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده انتهى فكأنه كان اذا سقى الماء طول الليل نام في مكانه وليس هناك من
يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة بدله وليس ابن ماجه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر
اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة
فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك فنحن احق اي منها ان نسجد لك لكمال السجود وكمال شكر النعمة التربية النبوية المحصلة للتربية الاخروية فقال اعبدوا ربكم
اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاعمال الظاهرية
والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين ولما
[illegible] ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فمن خرق العادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا يدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله
والبعير معذور وحيث انه من ربه مامور كما امر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لادم ولله سبحانه ان يأمر قال الطيبي قاله تواضعا هضما للنفس يعني اكرموا من هو
منكم ومفرع من صلب ابيكم ادم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت امرا وفي رواية امرا احدا ان يسجد
لاحد اي بامر الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي حجارة منه
الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذلك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر بما يشق فان نقل الصخر من قلال الجبال [illegible]
وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما قرب الاخر كان ينبغي لها ان تفعله بناء على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فانه لم يشكر الله من لم
يشكر الناس رواه احمد وذكر في الجامع الصغير بسط من ذلك وقال رواه احمد والنسائي عن انس رضي الله تعالى عنه كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه
اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا
ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحيته فمشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس
فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله
في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص
لا تقبل بالتذكير والتأنيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرفي المضارعة وضمها لهم حسنة اي الى الله تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب و
العمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه والجمع على تقدير اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان الكلام

والعبد للجنس وهو في معنى الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في ايديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمرأة الساخط عليها
زوجها وفي رواية حتى يرضى عنها وتركه للظهور او المراد حتى يرضى عنها او يطلقها فتركه لافادة العموم او المبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو
اي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي
النساء خير اي احسن وايمن قال التي تسره اي زوجها ان نظر اي الزوج اليها يجعل مسرورا اذا نظر اليها وراى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة
وان اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي مالها الذي بيدها
كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث بما يكره اي من الجناية والخيانة وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون للرجل معها مال والمجاز اي ماله الذي بيدها
انتهى فعلى الاول يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال
من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلب شاكر اي يعلم النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على
التكاليف والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وضمها اي لا تطلب له خونا اي خيانة في نفسها وماله اي ولا خيانة ومنه قوله تعالى يبغونكم الفتنة اي
يطلبون لكم ما تفتتنون به وفي القاموس بغيته اي طلبته وابتغاء الشيء طلبه له واعانه عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وبهمزة القطع اي
اعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني بسند حسن

باب الخلع والطلاق

في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة
زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه
فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء
ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف في انه لو قال خالعتك على كذا وقالت قبلت وحصلت الفرقة بينهما بل هو طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك
واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى
التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت سبيله واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول

عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها حبيبة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي
اختلعت من ثابت فتزوجها ابي بن كعب بعده اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضربا تاذت به فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما اعتب بكسر التاء وضمها اي ما اغضب وما اعيب عليه في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا سوء معاشرة ولا لنقصان في ديانته
ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت بما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او بمعنى العصيان يعني ليس
بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما
ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ايضا بستان [illegible] ثم
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا للايجاب والالزام
بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العود اليها ان اتفق بدا قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه
دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق قد اخرج عن داود عن ابن ابي العاص عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومرسل
سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قل ان يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابي وان اتفق غيره نادرا
فعن ثقة هكذا ثبت من سعيد قال ابن الهمام وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا
ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق
امرأة له وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شأنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليرد الى النكاح وهذا لدفع المعصية وفيه
دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب الرجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام ظاهر لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان
استحباب الرجعة او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا توجه فعلى هذا اذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية
ثم تحيض فتطهر قال النووي فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من وجوه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا
كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث ان
الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كالقرء الواحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها
فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال المراد امساكها في الطهر الاخير وفي الهداية ثم
طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى
راجعها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في
الاصل قولهما والظاهر انما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية ووجه المذكور في الاصل وهو ظاهر
المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله عليه السلام لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها
التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى
لانها اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى صحة فان بدا له اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه اشارة الى
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة لكن ثانيها عندنا الحيض وعند الشافعي الاطهار وامر الله ان يطلق لها النساء قيل اللام فيها بمعنى في
فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم انه

هنا ينبغي في بلوغها فتركها كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الزيلعي
فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى ولا ولي ولا مهر قلت وجه الدلالة خفي كما لا يخفى والاظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا قال الطيبي دل على اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت حائضا فحل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع
الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق
الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها
بطلقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل
الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان
اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر امهات المؤمنين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله والدار الآخرة على الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا
اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وفيه رد لمن قال ان المرأة اذا خيرت
فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت
نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية
واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت اياي او اخترت نفسي وقع به
طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الآية اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان
ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن
اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله فتعالين امتعكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق
يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة
وانما تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الخ ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن خيرها ذلك التخيير المتكلم فيه وهو ان توقع نفسها بل على
انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى الى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام اي في التحريم يكفر لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا او كان قبيحا ولذا وصفها في الآية بالحسنة قال التوربشتي
اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة لقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سيأتي في الحديث الآتي فعليكم متابعته
قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فعليه كفارة فاذا قال لامرأته او لجاريته انت علي حرام ولم ينو به التحريم او حرمتك فهو
كما قال والله لا اطأك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندي شارح النقاية اذا قال انت علي حرام ان نوى الطلاق فواحدة او ثلاثا وكذلك فان نوى
نوى التحريم فايلاء لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية وان نوى الطلاق ولم ينو شيئا فبائنة وقال الشافعي اذا قال لامرأته انت
علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لزم
عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال للطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها ويشرب عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة
بالرفع لا غير ان ايتنا اي بعده الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم والغين المعجمة جمع
مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو صمغ العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنى من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست
نحله العرفط اي لحست والعرفط بالضم شجر من العضاه على ما في القاموس وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل
نبت له رائحة كريهة فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا باس اي علي او عليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب العسل
وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك احدا قال ابن الملك لئلا يعرف زينب ذلك ولم يخبرها انه اكل شيئا له رائحة كريهة والاظهر انه فلا تكسر
خاطر زينب من امتناعه عن عسلها يبتغي اي يطلب بالتحريم مرضات ازواجه اي رضا بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود
والحلف جواب قسم محذوف والحال الواردة عليه وقوله يبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك انه لما ذكر
يبتغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك رضاء ازواجه وكان التحريم زلة منه لانه عليه السلام ما نهي عن التحريم قبل ذلك نعم يقال انه وقع منه
خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الآية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة اكل
العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال اكثر المفسرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه
فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته
مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت
لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك
رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية والله اعلم الفصل الثاني عن ثوبان قال

والصواب كسرها لانه المقابل بالفتح

مطلب سبب نزول يا ايها النبي لم تحرم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا وفي رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما بأس وفي رواية من غير ما بأس اي شدة
تلجئها الى سؤال المفارقة وما زائدة للتأكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك متعلق
بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضي ولا بدع انها
ان تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر عن النبي وفي نسخة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه
حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلاة
في البيت لا لعذر وكالصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان ابغض
الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال الشمني اجيب
بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجرار
الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده او في حكمه الطلاق من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو
عند الله مبغوض كاداء الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة فيه ما ذكر بحث لان الصلاة في البيوت
لا تجوز بل محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب فانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة ثم الصلاة في الارض المغصوبة ليس من الحلال
المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس البيع حلالا فتأمل نعم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في
الشرع وقوعه وانعقاده تم الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض
المباحات الى الله عز وجل الطلاق فنص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي
ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفها بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب
عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه ان يراجعها
فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق
فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يخفى ان كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص
عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة
المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من
الطلاق فان الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه
نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن
وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو رأي منه ان كان على ظاهره وكل ما نقل عن طلاق
الصحابة كطلاق عمر ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات
الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم وعن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما
الحكم محذوف اي لا وقوع الطلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق الا بعد ملك وسيأتي الكلام عليهما في الحديث الآتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام
تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم الياء وسكون الفوقانية بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام على
خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عما فيه
التشبه بالنصرانية قيل فانه المسكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك التصمت من نسك الجاهلية حين نهاهم عنه وزجرهم عليه قال الطاوس
من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في
شرح السنة قال ابن الهمام واخرج ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه طريق اخر عن علي يرفعه
لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق
فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي
وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لانه تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق
والوكالة والابراء وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة صح وان عم مطلقا لا يصح اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى
وعندنا لا فرق بين العموم والخصوص ثم لا بد ان يكون صريحا في التعليق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي الخبثية فشرط ان يكون بصريح الشرط
فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة على انها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله
ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب حتى لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطؤها
حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي

التنجيز لانه صريح الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحل انما هو عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد قال الحافظ وقال احمد وابن معين كذاب وفي الآخر علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر في الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف ومع عدم تقدير العتق لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب ما دفاه بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدونه طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صح عن عمر رضي الله عنه تعليقه الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ولم يحك احد الخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الراء بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة فهو بفتح فتشديد وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال عين باتة وبتة اي منقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصيل المغني عن التقدير الذي هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما اردت بها ولم ينه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها ... على ان الزوج مصدق في اليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ومنها ان البتة مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير دعوى فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم بالرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فانه عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يعود رجعها الى النكاح وفي شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية اما الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجه والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام ولنا ما رواه ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارجعها والحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود وهذا اصح انتهى ... وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا النكاح والطلاق والرجعة ... في القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته وفي الاشارة وقال القاضي ... ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وكثر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا او هازلا لا ينفعه وكذا البيع وسائر التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال الاحكام ... فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر الخطابي وروي والعتق ولم يصح شيء منه قال المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان اراد انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يقع طلاق المكره وعتاقه ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجه ورواه احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم فيما قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه الغضب قال المنذري والمحفوظ الاغلاق وفسره بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره ...

وتصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق هنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في مرة واحدة طلاقا بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وخالفنا فيه ويقولهم قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا عتقه وصح عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف شرعا بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بحكمه لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم بدليل حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه والا عمم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما يثبت مع الاكراه احكام عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعها السهيلي حفظا في قوله: يصح مع الاكراه عتق ورجعة . نكاح وايلاء طلاق مفارق . وفيء ظهار واليمين ونذره . وعفو لقتل شاب عنه مفارق . وهذا في الاكراه على غير الاسلام واما الاكراه على الاسلام فيتم احد عشر لان الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كان عطف تفسير ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب جماعة الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال الاكثر يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه ما ... بزوال عقله الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم بالخروج عن وقتها وقال زين العرب المعتوه الناقص العقل وقد عمه والتحقيق والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره بشرب الخمر او المضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لانه ليس بمعصية وفي الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور وفي الاصل ... ذكره الشمني قال وقاضيخان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاول اولى وما قيل من يكون كل من الامرين منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا القول صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث غير حافظ وقال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالمجنون هنا الشاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي السكران خلاف عالي بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحق بن راهويه وابو ثور وزفر وهو مذهب عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة ينبغي ان نقول يقع ثم لو شربها مكرها او لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لانه عقله زال عند التلذذ وعند الشمني يقع مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان حكم من شرب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ... لان السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي يرفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان الاعتبار بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار

مطلب وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيش والبنج والافيون

وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار رحم الله من انصف ولم يتعسف وقال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت
امة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق
يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان
لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام ونقل ان
الشافعي لما قال لعيسى بن ابان الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما
اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة وبقول الشافعي قال
مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه من المناسب ان يراد به الايقاع
بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتى عثمان رضي الله عنه فسأله
فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما هو من معنى المقابلة لانه لم يصح الحديث
ولا وجود له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث
نفيع موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاسناد فان قلت قد ضعفتم ايضا ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يروى له
سوى هذا الحديث قلت اولا التضعيف بعضهم ليس كعدم الحكم كما هو في ما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا آخر رواه
المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم عن عائشة
قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه
قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم
عمل المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم امرها رواه كان المراد به ان ايقاع الطلاق بالرجال لانه لو كان اخبارا لا
لفظا مساويا لتأيد بما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قوم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس
جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها
الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه الدارقطني ايضا من غيرها

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي اي الناشزات التي ينتزعن انفسهن عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي التي
يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير بأس هن المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر رواه النسائي
وقال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى ورواه عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه المختلعات
والمنتزعات هن المنافقات **وعن نافع عن مولاة لصفية** اي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه وما روت عنه وروت عن عائشة وحفصة بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها اي ابن عمر بكل شيء لها اي من مالها او بكل حقها
باعطائه فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب بكر الى ان الخلع غير مشروع اصلا وقيدت الظاهرية صحته بما اذا كرهته وخافت ان لا
يوفيها حقها وانه لا يوفي حقه ومنعه اذا كرها معا وقال قوم لا يجوز الا باذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول
المزني قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الى
بانه متوقف على العلم بتأخره وعدم امكان الجمع والاول لم يتفق وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والآية الاخرى
مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا نهي عن الاخذ منها
عند عدم نشوزها وكونه من قبيل الثبوت بكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام وبقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت من نفي الزيادة قال ابن الهمام
تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري عن ابن عباس فيه ذكر الزيادة وقد روي مرسلا ومسندا فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء
واقرب المسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي
اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج
عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجه
عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا
فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فامره ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا
رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وذكر فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فتحصل انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل
حجة بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد برسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر بذلك الخلاف في اسم المرأة
جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سهل او سلول فيحمل على تعدد الخلع من الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص رأسها
فما دونها وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وروى وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي انه كره

ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها **وعن محمود بن لبيد** قال المؤلف هو انصاري اشهلي ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية
منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فقد اثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين
قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بضم الياء وفي نسخة بفتحها
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي حال كوني بينكم يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على
التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك
بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فالحكم امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة اخرى بالوجه السني ولذا انكر

مطلب اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا

على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم
لا يصير غضبان الا بمعصية ولا انكار بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم الكبائر بل اثم الكفار وقوله انا بين اظهركم اشارة الى عدم عذره في ارتكاب المنكر
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه او لما يترتب على لعبه قال الطيبي والحكمة في التفريق ونهي الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا ان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى حبها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن
قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا
واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن ابن اسحق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له
ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات
الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد
وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث يدل بالتحريم والاثم والحديث دال عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشروح
من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف **وعن مالك بلغه** ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى

مطلب من قال لامرأته انت طالق مائة تطليقة

علي من الرأي وهل الحكم بوقوع الطلاق او عدمه فقال ابن عباس طلقت بصيغة المجهول اي المرأة منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا رواه في الموطأ وفي عبارة المؤلف مسامحة لما فيه تسبق توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك
بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او اثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا
فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعند الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض
لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي امره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان
قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فيظهر مما سيأتي من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحق ونقل
عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة وفي الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو
داود عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من قال في المدخول بها تقع وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي
ان ابا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث قال ابن عباس بلى كان الرجل
اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها
قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما في مصنف
ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك
وفي سنن ابي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ثماني تطليقات فقال انما قيل لي
فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطأ مالك عن محمد بن اياس بن البكير
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال انما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول بها انما
تطلق بالثلاث واحدة وجميعا ايضا مما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر وانما امضى عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة
لعمر علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم باناطته بمعان
علموا انتفاءها في الزمن المتأخر فانا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك ابدا فمن ذلك
ما اسنده عن عمر وابن عباس وابي هريرة وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي مسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال
اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل
الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا عن معاوية بن ابي يحيى
قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلاث وفي مسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امرأته الفا

[illegible]

... صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء الله عذبه ...

... القائلين بهذا المذهب في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن عشرة ... او عن عشر ...

... واحد لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف ...

... نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل ليلزم في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع ...

... الذي في عهده صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ...

... هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم ...

... هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث تقع واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ...

[illegible]

باب المطلقة ثلاثا

[illegible]

الاربعة اشهر توقف حتى يطلق او يفيء وما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال لي البخاري قال لي اسمعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق انتهى
قلنا الآثار معارضة لما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا
انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالوا اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن عمر قالا اذا آلى ولم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولم يبق للاول من قال بان اصح الحديث ... ما روي في كتاب البخاري ومسلم
ثم كان على شرطهما الى آخر ما عرف وقد بينا في كتاب الصلوة انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافقوا عليه واما رواية
الشافعي فحاصلها ان قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما سمعناه
عمن ذكر وكون من ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلا منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عارضنا وكذا عن زيد
بن ثابت وهو من كبارهم ممن اخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب
اخرج الدارقطني عن ابي اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود
فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج عن ابن عباس وعطا وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول
واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة
بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الآية فلولا انه سمع لم يقولوا به على خلاف الظاهر وقوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن تربص اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف على اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر
فما دونها خطأ ثم قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي يستقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاؤا
اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي تربصوا
الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب
وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره
عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الآية دلالة على انه يوقف فيطالب اما هذا او هذا وعليه كثير من السلف
وفي موطأ محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر
قبل ان يفيء فهي بائنة بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن ... وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر
وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ان سلمان وفي نسخة بالتصغير
الاصح ويقال سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ... سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال
اسمه سلمان والظاهر انه لقبه وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام
والظهر مقحم لبيان قوة التشبيه ... انكر الله عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ... شرح السنة ان ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يحل
قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد هو اعادة لفظ الظهار ... وقيل هو العزم على الوطء وقال الشافعي هو ان يمسك
عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو مخالفته ...
فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان
مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من
المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية فلا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان
الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون
وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطء
بناء على ارادة المضاف في الآية وهذا بناء على عدم صحة ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس لفظها كما قال داود والحديث فان ظاهره عدم تعلقها بتكريره وعند
الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها انتهى وفي انه جعلها عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان قال الطيبي فيه دليل على صحة الظهار الموقت وقال
لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل الظهار ويستثني يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي
المدة فلما مضى وفي نسخة فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا اي جامعها في ليل من الليالي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اي ما ذكر
من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
لعله لكبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي كلا قدر الفطرة او قيمته قبل المسيس ...
في الحديث ... انه يكون مطلقا من غير تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة ابن عمرو البياضي
الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وفي بعض نسخ المصابيح وفي
بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف اعطه ذلك العرق بفتح العين والراء ويسكن وهو مكيل بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الفوقية يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص

وعن ابي سلمة ح

قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين اعط وبين متعلقه وهو قوله ليطعم اي هو ستين
مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان
كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي عن ابي سلمة وروى ابو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان
بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك ... ورواية عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرأ اصيب من
النساء ما لا يصيب غيري يعني الى آخره والاصابة كناية عن المجامعة وفي روايتهما اي ابي داود والترمذي هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله
وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الى آخره لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم
ويحتاج الى التفسير بغير معلوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول بعد ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي فاقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا
من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي قسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما
بين ستين او مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شأنه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعالى
انه يلزمه كفارة واحدة في شرح مسلم هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى
ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل
ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة
من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف
لانه اضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقهن جميعا وانما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن اي كل
من اراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس
وعطا اعتبروه باليمين بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **الفصل الثالث** عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها بكسر الشين المعجمة
اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رأيت بياض حجليها بكسر الحاء وتفتح اي خلخاليها في القمر
اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير
من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان لا يقربها بضم الراء اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود
والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى قال النسائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعل المراد بالمرسل
مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي او اراد ان عكرمة تارة
ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام
ما حملك على هذا قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر وفي لفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره لانه صحيح ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم
من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا
قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت فاذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر رواها
ابن ماجه وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي عند ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول الشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق
ان الدواعي منصوص على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس
فيحرم الكل بالنص نظيره فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير
من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة ولا يصح ظهار الذمي
قال ابن الهمام خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام مذكورة ووجوهها ايضا مسطورة **باب** يحتمل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة
في الكفارة مؤمنة واراد المصنف به الاستظهار بان الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة وقال في شرح الوقاية وجاز فيها المسلم والكافر
وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الآتي بالايمان اما المراد مخصوصة لا يجوز فيها الا
المؤمنة ككفارة القتل خطأ واما بيانا للافضل والاكمل والله اعلم **الفصل الاول** عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل
الحجاز روى عنه ابن كثير وعطا بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما لي اي لاجلي فجئتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع
على الثاني والجملة حالية من الغنم اي من قطيعه وفي نسخة فسألتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذئب بالهمز ويبدل ياء لغة
فاسفت بفتح السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني آدم عذر لغضبه وحزنه السابق ولعله اللاحق فلطمت اي ضربت
ببطن الكف وجهها فاني ... على نحو ذلك علي رقبة اي اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب فاعتقها اي عنه وعنها المراد ...
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الاول من باب النفقات

فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله وفي رواية ابن ملك اي في مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته فقالت في السماء قال القاضي هو على معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل السماء لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاء من السماء فهو كقوله تعالى أأمنتم من في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث انها كانت خرساء ولهذا احتج الشافعي في الاخرس في العتق بقوله فقالت في السماء يعني اشارت الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اعتاقه ان يكون في اذنه وقر واما من لم يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي رواية مسلم قال اي معاوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم اي يوما من الايام او لفظ ذات زائدة فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا اذا للمفاجاة واللام في الذئب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني آدم آسف بفتح همزة ممدودة وفتح سين اي اغضب كما يأسفون لكني اي ولكن اردت ان اضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الامر او الضرب على رواية بالتخفيف والضم قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين فان في رواية الاولى متضمنة لسؤال منه مجمل لان التقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها افيكفي اعتاقها الامر جميعا والرواية الثانية محمولة على المقيد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى والظاهر ان الاعتاق عن اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارة كما توهم قال ائتني بها اي المضروبة اي احضرها لي فاتيته بها فقال لها اين الله اي المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت في السماء اي كانت في الامر والاقتصار من باب الاكتفاء قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال الله عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الاستدلالي

باب اللعان

في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من المسلمين وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن لا قياسي والقياسي الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان عندنا واما عند الشافعي فايمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قوله [illegible] احد وتمام تحقيقه في شرح الهداية

الفصل الاول عن سهل بن سعد الساعدي تقدم ان اسمه كان حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان عويمرا بالتصغير عامر العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري قال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى اعلمت فاعلمني رجلا وجد اي صادف مع امرأته رجلا اي يجزم انه زنى بها ايقتله اي يجوز له فيقتلونه بالبناء من تحت اي يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بتاء الخطاب قال زين العرب الخطاب له صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع انتهى ومعنى به تعظيما ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه او للمسلمين جميعا قال النووي اختلف فيمن قتل رجلا قد زعم انه زنى بامرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنى اما فيما بينه وبين الله فان كان صادقا فلا شيء عليه ام كيف يفعل قال الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ما به من الشنار والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال لانه ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل اي ايصبر على العار ام يحدث له امر آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل هو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآيات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان آية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فمعنى قوله انزل فيك وفي شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا اي عن التلاعن قال عويمر كذبت بضم التاء على التكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مستأنف ومنقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال الطيبي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق

فقال رسول الله صـ

فعظم بالتشديد والفتح ذلك على رسول الله اي عيبه النبي صلى الله عليه وسلم صح

واستدل بعض الشافعية بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليه بانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق مع انه حصل الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية واستدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام ولا نعلم دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المرأة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما سياتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم على ما سياتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار لطلب ماله منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها ولا تفريع عليه يدل على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق فانه من قوله واجيب ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لان الكلام ليس فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انما ادعينا انه وقع لغوا والسكوت عدم الانكار عليه ويجاب بانه يستلزم مفسدة ح لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تقرير وقوعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضاء الى مثل هذا والغرض ان مجرد الفراغ عندنا يامر القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو وبدليل حديث ابن عمر فانه قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه رتب امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبار ذلك منهم وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد وهو على شرط مسلم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رايه واخرج الدارقطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وعلي وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من النظر بمعنى الانتظار او التفكر والاعتبار اي تاملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد المدلول عليه بالسياق على كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة تثنية الالية خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الزنى موصوفا بهذه الصفات ويجوز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وفتحها اي فلا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلزق بالارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احيمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان اي الولد بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن لتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمرأة اي اكتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما او الحكم بتفريقهما وعنه اي ابن عمر لهما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة والعاقل يختار الادنى على الاعلى ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى وهو سياق الكلام قال يا رسول الله مالي هو فاعل لفعل محذوف اي ايذهب مالي او ابن يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي باق عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فمالك في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المال اليك ابعد لانه اذا بعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى لانه بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك والثاني تتميم للتاكيد قال النووي وفيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احدهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيها ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنى لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امرأته اي نسبها الى الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الآية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب لا غير قال التوربشتي اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا او تقديره فتثبت حدا وقيل اي تحد

في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي اذا ابصر احدكم رجلا على امرأته
يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا اداة اي وان لم تأت البينة او لم تكن بينة فحد
مستعد مرفوع اي فثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرج ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك قال
لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك
فالمستوجب هي اشهاد الاربع فقط فيجمع عليها والحكمة عقيق معنى المترتب عليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اي الصادق اني لصادق
فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي مخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو في معنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع
ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فنزل جبريل وانزل اي جبريل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقرأ
اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه
ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف ومنعوها عن المضي فيها وحذروها وقالوا انها اي الخامسة
موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم بها ويترتب عليها اثره وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة
قال ابن عباس فتلكأت بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكأ في الامر اذا بطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه
والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر
اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام
والسائر كما يطلق على الباقي يطلق على الجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار اي انظروا وتأملوا
فيما تأتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة
يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وفي انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي فذلك الولد لشريك بن سحماء اي في باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك
قال الطيبي وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة
واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لها اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن
اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي
وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها انتصافا عن ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم
بظاهر ما يقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات قال ابن الهمام الحديث
رواه البخاري وابو داود بمختلف الفاظهما وفي المتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينه وسمع باذنه فلم
يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر
يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه
هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العقاب
فتلكأت ساعات ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي
رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما
يدعى لاب وهذا لفظ ابي داود وفي رواية اخرى سائر الايام لا افضح قومي وفي سنن النسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان
اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته
كانت حبلى واخرج عبد الرزاق عن عكرمة ايضا وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى
امرأته بشريك بن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة
جاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امرأة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود
سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك كالاسود قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا سأل الحديث
ان قال لم يحد رسول الله عويمرا في قذفه شريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث وشريك بن سحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
غاية ما يوفق في قصة عويمر وقيل يجمع بينهما بانهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال اللهم
بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع فقد
وهذا تعارض واضح ثم اعلم انه لا لعان بنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي وابن ابي ليلى

وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك والشافعي
والاوزاعي وعند ابي يوسف انه ينفي عنه قبل الولادة كتعدد الاسنان فمن حديث هلال بن امية وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت
مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه عنده الاستفهام الاستبعادي لم اقربه حتى اتي باربعة شهداء اي حتى اجي باربعة شهداء قال نعم قال
اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير بينة ثم وان مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف
وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء
الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم بالضم اي اصغوا الى ما يقول سيدكم
قال ميرك كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال والاضافة لا تخلو من حسن وجه
اما ان يكون قاله من ساده وليس بالوجه هنا واما انه يريد ان السيد عندنا والمشهور بالسيادة بين اظهرنا او الذي سودناه على قومه كما يقول السلطان
فلان اميرنا قال وروي سيدكم قال الطيبي السيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون وقول ام الدرداء احدثني سيدي
ابو الدرداء اراد معنى السيادة تعظيما له او اراد ملك الزوجية من قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم
لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله
اغير مني قال المظهر يشبه انه مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور
يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو
رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل
بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء فغير مصفح حال وصف السيف حال الاخذ ومن كسر جعله وصف الضارب حال الاخذ وزعم ابن التين انه وقع في سائر
الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه اتعجبون من غيرة
سعد اي كمالها والله لانا اغير منه والله اغير مني بفتح الجلالة تعظيما للقسم عليه وهو قوله لانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر
لغيرة الله تعالى يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات لان الغيرة في الاصل اذ ذكره هو تغير [illegible] الرجل لتحريم غيره في حكمه والمشهور عند
الناس ان يغضب الرجل على من يفعل بامرأته او نظر اليها فوجب الله تعالى ان يغضب على من فعل شيئا منها قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واماء
الله حرم تحريما ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة لينزجروا عنها ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي
وقيل ظاهرها الزنا في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني
يجوز في احد الرفع والنصب قال ابن مالك في شرح المشارق في قوله احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون
صفة احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس فتعمل عمل ليس في الاسم والخبر معا وكان التحرير عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقول ابن قيس
[illegible] الصفة على لا احب المسند كله قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين
والمنذرين يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه
المدح من الله ولذلك وعد الجنة ومدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه وقال بعضهم
اعلم ان الحياء والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد وجد منهما بان يمدح احد ويحب او ينقص قدره بترك المدح فالله
منزه عن صفات المخلوقات بل المحبة فيه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب ايصال العذاب الى من غضب عليه ومن اجل ذلك
اي كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان اخر دعائهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه ورواه احمد والترمذي ومسلم عن
اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار اي متخلقا باخلاق
الله وغيرة الله مبتدأ خبره ان لا يأتي المؤمن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله اي عليه كما في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وفي كناية عن الحمل لا انه الولد بعد الشنافي انه ليس مني
وانا ابيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر اي الوانها حمر وقيل الحمر بالجمع قال الاحمر الذي سكونه
جمع احمر جمع المطابقة والاطلاق وغالبي قال فهل فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الى السواد فتشبه لون الرماد وقال الاصمعي هو غير الابيض
وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى الجمع مبالغة في وجوده قال فانى ترى ذلك
جاءها اي من اين جاءها هذا اللون وابواها غير الورق قال عسى ان يكون نزعه عرق اي قلعه واخرجه من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل
العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها
البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان بينها ولم يرخص
اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطئها واعلام بعينه وصف القرينة هنا المنع التهمة
لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هنالك الا فتح التهمة بل التعيين
مفهوم عند وجود نص كتاب الله فكيف بالاثار والتحقيق قال النووي وغيره ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب وفيه
وعسر الفقير وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن
عائشة قالت كان عتبة عهد ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد الى اخيه سعد

ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة الا ابن وليدة زمعة بالاضافة اي ابن جارية مملوكة جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد
تسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة امسكه اليك اي
ضمها الي الحجر بينك يعني كان عتبة وطئ الوليدة وولدت ابنا … [illegible]
ينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد بن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة … [illegible]
ولدها على فراشه فهو ولده وانا اخوه فتساوقا اي تقاعدا من السوق اي ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المرافعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي
كان عهد اليه اي في ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الوطء زنا وهذا اصل … واذا كان والد الامة رقيقين احدهما … فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر
اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية عن
الحرمان كما يقال له بفيه التراب وبفيه الحجر قال القاضي الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم تتخذ الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور
وكانت السادة ايضا لا يجتنبون عنها ويلمون بهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد ويلم بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به وان ادعيا
ولد استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد منه فعهد الى اخيه بان
يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حين احتضر فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته ونازعه في ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم
من اثبات النسب بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطء وان السيد اذا اقر بالوطء ثم اتت
بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره … قال النووي وما تصير به المرأة فراشا ان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح و
نقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء فان لم يمكن بان نكح المغربي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم
… لان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقيب العقد واتت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد …
معناه … عن تحقيق معناه وظهور … فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادي …
العادة حملا للامر على الصلاح والاحسان … قالوا ولكن الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء …
فاذا اتت بعد الوطء بولد لمدة الامكان لحقه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه اي من الولد لما راى … من شبهه بعتبة بيانا لما يعني ان ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه شبه
عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهما لا اثر لوطء
الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب
وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزنا ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفيه ان حكم
الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور ونحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له
لسودة بالاحتجاب انتهى وفيه ان حكمها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه لحكمه صلى الله عليه وسلم
… قال اي الراوي فما راها اي … حتى لقي الله او مات … هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من
اجل انه ولد على فراش ابيه … متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها
فلا يثبت نسبه منه الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو قول الثوري والنخعي والشعبي … وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك
والشافعي واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل عنها … وشذ عن احمد وهو وجه ضعيف للشافعية …
ما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول
[illegible]
… احتجابها منه فهذا دفع باثبات الاخوة شرعا … وفي رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب
فلما رأى من الشبه البين بعتبة ويدفع الاول ان هذه الرواية معارضة برواية هو اخوك وهو ارجح لانها المشهورة المعروفة فلا تعارضها الشاذة …
لا يوجب احتجاب الاخت شرعا منه … لكون من اشبه غير ابيه الثابت نسبه منه … احتجاب الاخت …
منه … وقوله الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد منهم …
يقوى معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يجعل هذا دليلا … صلى الله عليه وسلم …
وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله الولد للفراش يعني ام الولد وحينئذ فقوله هو لك اي مقضي لك ويكون المراد
انه اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلون لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه
قد الم بها الا الحقت ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي فقد روي عن عمر انه كان يعزل عن جارية فجاءت بولد اسود فشق عليه
فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس انه كانت له جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها
اتيانا لا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها … ممن حملت فقالت منك
فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الولد مطلقا …

[illegible]
… لم يكتف بواحد والصحيح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى … في جواز الحكم بقول القافة … الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
… الحديث ثبوت النسب بقول القافة … تقوية … ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال … فان قول النجم لا يصلح ان يكون
دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ولا يصح ان يكون مقويا بالدليل الشرعي فان قيل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان لم يدخل في شانها
ولولا … لما استبشر به ولا نكر عليه فانه لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يؤدي الى الحد في بعض الصور …
محضة … واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث
وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لهم بينة او اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا
فيحكم القائف فبايهم الحقه … ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين … وقال ابو حنيفة
يلحق بهم ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في … الصحة
وصارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار فلو ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولدهما تخدم كلا منهما
يوما واذا مات احدهما كان كل ميراث الابن للباقي منهما قال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقول في القديم ويرجع عليه احمد …
ويرجع به اذا فقدت القافة قال الشافعي يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف يقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد
منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غيرهم والقائف هو الذي يتبع اثار الاباء في الابناء وغيرها من الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره
مثل راى مقلوب ناى والقيافة مشهورة في بني مدلج فان لم يكن مدلجي ففيه … عن احمد وقال به مالك في الاماء …
مع علمنا بان الولد لا يتخلق من ماءين … فعلقنا بالشبه وهذا يفيد ان القافة … الشافعي
… ويشبه العمل بالشبه بقول القائف حديث سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد
وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال
صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما
لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام
اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر
فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن
المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة او وطئها رجلان في طهر امرأة فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة
فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة و
اقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق … عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ان عمر دعا القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى
عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت اعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد … فاذهب فهما ابواك
… دعا القافة … شبهه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للاخر منهما …
صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر
من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال
اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن قابوس وهو غير محتج
به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود حدثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير

فهذه بين ادم قال القاري علي كرم الله وجهه معهم باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل
اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية
لصاحبه وهو حسن يبين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وان عليه السلام لم ينكر
اثبات النسب بالقرعة ولا شك ان المعول عليه ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة
لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة
مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واندفاع ما يسلم من التأذي بنفي نسبه [illegible] ثم يحتمل ذلك كون القافة
حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا او ليس حقا فيختص سروره بما قلنا فلا يلزم ان يكون حكما بان القافة حق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم تثبت بعد
وطعن بعضهم عن المضارعة في الزرع والنسب قال ابن الهمام انه استدل على صحة القيافة عند الشافعي حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به
اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فقضى بالقيافة والحكم بالشبه
واجاب اصحابنا بان معرفة ذلك منه صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة [illegible]
عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة [illegible]
مستلزم للحكم بكذبها في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقية قيافته صلى الله عليه وسلم حقية قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا
باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ام انه عليه السلام سر بفعل علي وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيح لتقريره
اياه بل سر به لان الضحك دليل عدم الانكار والا لم يقل لم يحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فانه من القوة بكثرة الطرق
بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح حفاظا وعدم تبينها وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار لم يدرك عمر وكذا عروة عنه وهما امامان
لا يرويان الا عن ثقة مع حجية المرسل عندنا فكيف به منضما على ان قول سعيد بن المسيب في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول لان سعيد
روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا وان اشتغل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون القيافة من متعلقاته ثابت و
الشافعي لم يقل بنسبة الى الاثنين بل ان اعتقاد ان فعل عمر كان لعجزه لانه لا يقول بالقافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين ادخل محل الاجماع عن الصحابة
وهو مانعه لاحد الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن متعلق الاثر وطعنهم او ثبوت حقيته وبه نقول الا انا نقول انه من باطن كما يفهم من بعض الروايات
لان المائين لا يجتمعان في الرحم الا متعاقبين فاذا فرض انه خلق من الاول ولم يصح خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول في سمعه وقوته وفي بصره واعضائه
واما التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض فيمكن القول الا بالاثبات ادعيت النسب مع الحكم بانه في
نفس الامر من واحد احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن وقاص وابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال
اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان اعتقد حله او قيل انه يحجب بعقوبته زمانا او يحمل على الزجر عنه لانه يؤدي الى
فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود عن انس
بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي
تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتساب اليهم فمن رغب عن ابيه اي انتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان
ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته
فمعنى كفر وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ
متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وذكر الفقه الكتاب بخطابه بها في الجامع الصغير وذكر في الصحيح
وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله قال السيوطي بالنصب حجازية وبالرفع تميمية وتمامه ان يزني عبده او تزني امته في باب صلاة الخسوف اي
ذكر فيما تقدم حديث من الله ابدا وحذفه هنا لتكرره والا نظم بالتعقيب الفصل الثاني عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما
نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المرأة من الله اي من رحمته او دينه في
شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان يكون كافرة فيجب عليها الخلود
وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الرجل يعني يشعار الى ما له شفقة ورحمة وكثرة قساوة قلبه وغلظة او والحال ان الرجل
ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء
عن وجهه قال الطيبي يريد انه قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى وقيل معنى وهو ينظر اليه وهو يعلم انه ولده فيكون تغبيا حين رد الله منه احتجب الله
منه اي حجبه وابعده من رحمته اولا ومنعه عن الاحباب لا يخفى عليه وعلى الاخبار وفضحه اي اخزاه على رؤوس الخلائق اي عندهم وهو كناية عن الجمع
في الاولين والاخرين اي في جميعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا للفضح وعلى رؤوس الخلائق حالا من الضمير منصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق
اي على رؤوس الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وصححه الحاكم في مستدركه وزاد في اخره يوم القيامة وعن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة بالنصب على انه اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه السلام
قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون لها ولد ولا يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه
فحينئذ يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فان لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها قال ميرك نقلا عن تصحيح
الجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج

تزوج زانية [illegible]

[illegible]

وخبران محذوف اي من كان ذلك عليه ما بعده اعني قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيدها يوم اصابها اي في
وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم يكن نسب منه في حياته وهو معنى قوله وليس للذي لولد مما قسم تحقيق لمجهول اي في الجاهلية بين ورثة
قبله اي قبل الاستحقاق من الميراث شيء ولا يد لذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادركه اي الولد من
ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فيلقوله حصة ولا يلحق بتبع ولا روق في نسخة بصيغة المجهول اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان
الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول اني ما جامعتها بعدما حاضت بعد ما اصابها وما وطئتها بعد حيضها حتى ولدت
وحلف على الاستبراء فح يختص عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها اي ومن حرة عاهر بها اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق به اي يعلم ولا يحب له ولا
يرث اي ولا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه تأكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي نسبه فهو ولد
زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او من امة اي جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي
الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحقه ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد ورثته قد انكره لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته
لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستحقاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو
استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان الرجل زوجا او مالكا صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه
وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك
بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال من الغيرة بفتح اوله غيرة ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تعالى تفصيل على طريق اللف
والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك ما ارتد في النفس فيظهر فائدة الغيرة وهي الزجر والانزجار وان لم يكن في موقعها
تورث التبغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يقع في خاطره ظن سوء من غير دلالة
كخروج من باب او ظهور من شباك او كشف عن الجيب او مكالمة من غير غرض واما من الخيلاء بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب
ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فيقدم الخصوص هنا لقصد حسن اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء
التي يحب الله تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم فاختيال الرجل عند القتال
اي عند لقاء الله مع اعداء الله بان يتقدم فيها بنشاط وجرأة واظهار شجاعة وقوة وتبختر في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بان تهزه الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو
يعده قليلا وقال بعضهم بان يعطي مع نفسه اي عطي صدقة كثيرة لا ذي غنى لا لفقر وتوكل على الله فانكر عند البخيل بخافة النقدان وهو ما ادناه
محمود واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر اي التفخر في النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا وقد قال الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال
كل فضل النسب بحجة فيه فيستغني جوابي بالايمان والقربة وفي نسخة في الفقر اي تكبره في حال الفقر فانه اقبح منه في حال الغناء وانما يكون مذموما اذا كان
تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد و
ابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت اي زنيت
بامه في الجاهلية استئناف لاثبات الدعوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا ادعاء نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد
للفراش اي تابع للمرأة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الخ اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اي عن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة صحيحة قال الطيبي ولابد من هذا التقدير لان قوله
النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له وفي شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا وكافرا

او محدود في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجه وفي
سنده عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا واخرج عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه وضعف رواته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد برواية الامامين اياه موقوفا على جد عمرو بن
شعيب كذا ذكره ابن الهمام (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا
متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل الحالف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة
موجبة بالكسر اي مثبتة الحكم والظاهر انه تلقين لذلك الرجل ان يقول عند وضع يده على فيه ويمكن ان يرجع ضميره قال اليه والجملة حال بتقدير قد رواه
النسائي) (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر اي فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب
افعالي وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت ضحكت وما لي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من محبة
والغاضر ان على من هو على صفتك من النبوة والمرتبة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندي قال الطيبي لا يغار حال من ... ومثل وضع موضع
الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما ورد في حديث جابر بن عتيك
من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة يعني كيف تغارين علي وترين اني احيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله امعي شيطان
اي مع اني في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومع كل انسان شيطان يا رسول الله اي حتى مع الاصفياء قال نعم ولكن اعانني الله عليه
بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم اي من خداعه ... او ماض والضمير للشيطان اي انقاد ولم
يتعرض لي رواه مسلم)

باب العدة

هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود وفي الشرع تربص يلزم
المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم ارادوا
بالنكاح حقيقته وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها

الفصل الاول

(عن ابي سلمة) قال المؤلف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم (عن
فاطمة بنت قيس) اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكان ... (ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة) ...
وشد ... قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فالغاية من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سيأتي ان زوجها
طلقها ثلاثا (وهو) اي ابو عمرو (غائب فارسل اليها وكيله الشعير) اي النفقة وفي رواية بشعير (فسخطته) بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعل اي استقلته
سخط عطاء اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير
يرجع الى الوكيل اي غضبت على الوكيل بارسال الشعير قليلا او كثيرا (فقال) اي الوكيل (والله ما لك علينا من شيء) اي لانك بائنة ومن شيء غير الشعير (فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة) اي عليه كونه غير ما ... وقيل المراد بالنفقة التي ترضيها منه وهي لا تجد (فامرها)
وفي رواية وامرها (ان تعتد في بيت ام شريك) قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها السكنى
والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة انتهى وفي رواية
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك
بمحضر من الصحابة رضي فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لظاهر الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انه اذا لم يكن حاملا لا ينفق عليها
اجاب الاولون بان هذا المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيد الطلاق الا ... ولذا قال صاحب الهداية وفائدة اشتراط الحمل
ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضت مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي واجابوا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى
بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك (ثم قال تلك) اي ام شريك (امرأة
يغشاها) اي يدخل عليها (اصحابي) اي من اقاربها ولاجل صلاحها فلا يصلح بيتها للمعتدة (اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك) استئناف
او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها
غير محتاجة الى الحجاب قال النووي وامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت
ثيابها للتبذل نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على
المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق وانما
ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنت عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى الوجه والكفين
على وجه الشهوة (فاذا حللت) اي خرجت من العدة (فآذنيني) بالمد وكسر الذال اي فاعلميني (فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان) اي ابن حرب الاموي (وابا جهم)
بفتح فسكون قال المصحح هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي
وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (خطباني) قال النووي وفيه جواز التعريض بخطبة البائن ... وليس في الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر
ان الخطبة وقعت منهما بعد العدة (فقال اما ابو جهم) بالتنوين (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار
او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب
النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة (واما معاوية فصعلوك) بالضم اي فقير ... وهذا ... ان كان فقيرا من الفقر والفاقة
... قال ... ان الصعلوك ... تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى ان المستشار مؤتمن على ...

بما ورد في الحديث وفيه تصريح منه عليه السلام على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة في مشقة وكذلك لو كان في المرأة عيب جاز
ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة قيل يحتمل ان ذلك الوقت لان اباه كان ... ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعد ما اسلم وصار مردودا ذكره في المواهب ...
واباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما سيجيء انه كان شحيحا على المرأة وولده في الاسلام فكيف حال الكفر (انكحي) بغير وصل وكسر الكاف اي تزوجي (اسامة
بن زيد فكرهته) اي ابتداء لكونه مولى اسود وحبه وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك
(ثم قال) وفي رواية فقال (انكحي اسامة فنكحته) ... علي ... علما من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت (فجعل الله فيه) اي فقدر في نكاحه
(خيرا) اي كثيرا (واغتبطت) اي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء اي وصرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم
وفي بعض النسخ اغتبطت به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعه فامتنع وحبسه فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال
والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبط وقد غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمته على ان لا يتحول عن صاحبها ... بالحال الحسن وفي شرح السنة فيه دليل
على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المرأة فرقة فرق بينهما قلت ليس في الحديث دليل على ذلك قال وعلى جواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم يأذن ولم تركن اليه قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز تزويج المرأة من غير كفؤ برضاها فان فاطمة كانت قرشية واسامة
من الموالي وفيه انه يرد عليهم رضي الاولياء بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد بن اسامة لنكاح زينب
بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم (وفي رواية عنها) اي عن فاطمة المذكورة (فاما ابو جهم فرجل
ضراب) اي كثير الضرب (للنساء) يعني ولا يكمل احد من النساء تصبر عليه (رواه مسلم وفي رواية) اي لمسلم (ان زوجها طلقها ثلاثا) وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتداء
او جعل طلاقها ثلاثا والاول هو الاظهر والله اعلم (فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك) اي زيادة على ايام العدة (الا ان تكوني حاملا) فان النفقة
جارية الى وضع الحمل (وعن عائشة قالت ان فاطمة) اي بنت قيس (كانت في مكان وحش) بفتح فسكون اي خال وسكونها ايضا اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال
لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) اي جانبها وفي نفسها الخيف على بناء المفعول اسند الى الجار والمجرور ونقل ذلك لكونه مكانا مخوفا لا انها لا سكنى لها (فلذلك رخص لها
النبي صلى الله عليه وسلم) تعني اي تريد عائشة بالمفعول الرخص قولها في النقلة بضم فسكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم
(رواه البخاري) (قالت) اي عائشة (ما لفاطمة) اي المذكورة (الا تتقي الله تعني) اي عائشة (في قولها لا سكنى ولا نفقة) اي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل يجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي
يعني لا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب الله بقول امرأة وهو يحتمل وجهين
احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن الشيخ
كرهت عائشة انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث
شاءت (وعن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم (قال انما نقلت فاطمة) اي عن بيت زوجها (لطول لسانها
او بذائها على احمائها) او اقارب زوجها (رواه) اي صاحب المصابيح (في شرح السنة) اي باسناده وفي شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة
وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا بيوتة عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم اي النووي قال
واخرجه مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى رواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وارسل الى
امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيجيء رواية الثلاث على انه اوقع واحدة هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام
وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاذا ثبت
في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي شرح الكنز نسبه الى مسلم لكن الحق ما علمت
ثم في رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب انه شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه
ولم يتحقق في هذا الحديث شيء من هذه الامور اما الطعن من السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من دأبهم الطعن بسبب كون الراوي
امرأة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها
لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فلهذا ... بذلك الخبر ويخبر الرجال انها حفظته مع طوله ووعته وادته ثم ظهر لها ان الفقه ما
ادته ... وجلالة قدره وهو ما روى في صحيح مسلم من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فقال مروان لم نسمع هذا الحديث
الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون
لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقيل عن خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وهو اعرابي ... وغيره الخبر ... ليس الا ما
نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف ... وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان روت فاطمة هذا الخبر مع ان عمر لما
رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر
لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله
عمر رضي الله عنه ... الدارقطني زيادة قول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ...
[illegible] رواية ... الروايتين ... وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة

كانت

قال انما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فيتزلزل حديث فاطمة من ذلك مثل ذلك
والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصحح خبرنا ما في مسلم من قوله لعمر ونحن سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس والناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا
في معنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما
صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك او في ذكره فهذا غاية الانكار حيث نفت الحكم بالكلية وكانت عائشة اعلم
باحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثر وتكرر وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسمعيل نصر بن علي حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس
انما اخرجك هذا اللسان تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة ان سعيد بن المسيب احتج به وهو عالم
عائشة وكذا هو مستند سليمن بن يسار حيث قال الخروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود في سننه عنه وممن رده زوجها اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن
اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى هذا مع انه هو تزوجها بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله حين تزوجها فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص سبب
يوجبها جواز نقلها من اللسان او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا ولم يظفر بمخرج صحيح بحديث اسامة فاستغربه والله تعالى اعلم وقال الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب انا ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني
بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تقدم واخرج الطبراني والدارقطني عن حرب بن ابي العالية عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تقدم بيان التعارض من الطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت في
بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها ان
خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلوة والسلام وفي بعض الروايات سمي الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب
موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن
والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس علينا اولا ان نشتغل ببيان
العذر بعدما روت بل يكفينا ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس وقد روى عمر ما هو نص فكان الان الاشتغال ليس الا لتحسين جملة روي فيها
على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك لها مالا عند احد سوى الشعير الذي
بعث به اليها فطالبت هي اهله بها وفي مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه
لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض
عنه عليه السلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم اذ في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة
والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة لذوي
الاية اما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت
في غير المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن معلوم ان
معه حينئذ يجب نفقة ايجاب بالاتفاق عليهن الى الوضع فان النفقة تجب لهن مطلقا حاملا كانت او لا وضعت حملها او لا فلا يجدي الا ان كانت في البوائن
فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف فيمن للزوجات
منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر تم كلام المحقق والله تعالى اعلم وعن جابر قال طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي
نسخة بفتح اوله وضم لامه مخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها كتمد اي تقطع تمر نخلها فزجرها رجل
ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقرير للنفي اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس يجوز لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي
نخلك وعلله فانه عسى ان تصدقي اي تتصدقي بتعليل الخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا اي من التطوع
والهدية والاحسان الى الجيران وغيرها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فتفعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفي ان
المال وافتنائه لفعل المعروف قال النووي وفيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة
الوفاة رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست بكسر الفاء وبالضم اي
ولدت وبالفتح اي حاضت قال النووي هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة والمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد
بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي
تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج
او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت
في عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها اي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي
نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح بضم النون على الفاعلية

وفي نسخة بفتحها فيكون في اشتكت ضمير لها على وهي المرأة الحادة وقد رجح الاول بما وقع في رواية عيناها افتكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء
وفي نسخة بالتاء الفوقية والضمير البارز لها او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها او لا تكحل عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي
كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله لا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال الا بالاثمد للمتوفى عنها زوجها
لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي يكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح
يحتمل انها اوجدت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال انما هي اي العدة الشرعية الان اربعة اشهر وعشر بالرفع عطفا
على اربعة كذا في نسخ المشكوة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي عشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد
كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس بعر ويحرك واحدته بهاء وضبط السيوطي بسكون
المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على راس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي
عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما
كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان
ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا وصبرها وترك التزين والتطيب فيها نزر يسير في جنب ما تكابده في
الجاهلية انتهى ونقل ابن الهمام عن زينب بنت ام سلمة انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير وقريب السقف حقير
وقالت ثم تؤتى بدابة فتقبل به فقل ما يفتض بشيء الا مات وضبطها ثم تؤتى بتاء مثناة من فوق مفتوحة قيل اي تكسر ما هي فيه من العدة بظفر او نحوه
تمسح به قبلها وينبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو فضل الله قال في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ
باربعة اشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة
او ابنة وزوجها حرا او عبدا حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عشر غير معلوم وحصة لاربعة الاشهر والعشر الايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور على نسخها باية الاشهر عن ما كان من وجوب الايصاء وقال الاوزاعي اربعة
اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اخذا من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون المعدود الليالي ولا الايام قلنا
الاستعمال في مثله انها من الايام على ما عرف في التاريخ حيث يكتب الليالي فيقول لسبع خلون من شهر و اراد كونه عدة الايام كذلك قال صاحب الدرة
اي عشر ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشر
باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا
عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن
القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد
باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام على وزان ما تقدم في ابتداء العدة من موت وعن علي رض من وقت علمها لو مات
زوجها ولم يبلغها حتى مضت اربعة اشهر وعشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي لا تنقضي حتى تتربص من حين علمت الاحداد ولا يمكنها اقامته الا
بالعلم قلنا قصاراه ان يكون كالعدة وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر
ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وان
كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة اذا كانت حاملا كل ذلك
لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة الاشهر والعشر وهو قول ابن عباس لان
هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجبها عليها فتجمع احتياطا وفي موطا مالك عن سليمن
بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت
فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك
فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت
سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا واخرج البزار بلفظ من شاء حالفته واسند عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه مثنى بن الصباح وهو متروك متفق عليه وعن ام
حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع و
في بعض النسخ بالتانيث ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التوكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بذكرهما عن بقيته اختصارا واشارة الى ان مدار الايمان عليهما لاسيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف يشعر
اشعارا بالتعليل وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم والسياق بعبادة ولا يدل على اختصاص المؤمن بل للاشارة وكونه من عظائم شئون
من خالف امر الله ويهول على غيره ان تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسر
من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية احدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة
وحدت تحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي مختار الصحاح بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال احدت
وحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى اي تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب على ميت اي من ولد او والد
او غيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا على زوج اي حاد اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت

وابعد حتى مختلفة فانها تخرج اتفاقا عن المعتدة لكان
عقصها لا اصل ما يناسب التنقيح ح

لان فيها نفي الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة
قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقد روي بلفظ اخر وقع فيه عشرا هكذا لما توفي ابوها ابو سفيان لا
يخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحداد لان حاصله استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه ومن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري الى انه
ولكن يحل ويدل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها
وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال بحديث حفصة في الصحيح انه عليه السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فان فيه تصريحا بالايجاب وعن ام عطية قال الطيبي اسمها نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امرأة على ميت اي من الاقارب

[illegible]

وطلقها ثلثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة لغير الزوج من اقاربه حتى يباح لها الحد في المذاهب ولا في الاحداد
لمن مات ابوها او ابنها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد به انه لا تحد على الثلاث كما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن
ثلاثة والتقييد بالمسلمة يفيد نفي وجوبه على الذمية وينبغي انها لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له
ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا احداد على معتدة الا من وفاة
وهي في الموت لصبرها عليه الى الموت فقد نفى الشرع نص وهو ما روي عنه عليه السلام انه نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحنا طيب كره كذا
حديثا واحدا وعزاه النسائي هكذا ولفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحنا طيب والله اعلم به ويجوز كونه في بعض كتب ولا
المقصود المعتدة بالوفاة ثبت معلولا بالقياس على عدة المتوفى عنها زوجها مع اظهار التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد ولانه
فانه سبب لفعل المحكم المقصودة لعزة الزوج وكون الزينة والطيب من دواعي الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن دواعيه نفعا
لما تتنوع عن اداء الواجب ولعلوه تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ورفع
متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب اي بالحناء وهو خبر وقيل نهي **الفصل الثاني** عن زينب بنت كعب اي بن عجرة الانصارية وهي زوجة
سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم فا وفتح را اخبرتها اي اخبرت زينب ان الفريعة بنت مالك بن سنان تكبر اوله وهي اي الفريعة اخت ابي
سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله حال او استيناف تعليل
ويؤيده ما في نسخة لتساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم خاء معجمة وسكون دال مهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بضم الباء وسكون العين جمع
عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح اي ولا انفق لكذا

مطلب الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مسجد المدينة دعاني او نادى لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي
والبثي في بيتك اي الذي كنت فيه حتى يبلغ الكتاب اي العدة المكتوب عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة
من الله تعالى قال تعالى كتب عليكم اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى
به ومن السنة اختلفوا في سكنى المعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا
انه صلى الله عليه وسلم لفريعة ولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك الى اخره وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني انه لا سكنى لها بل تعتد حيث
شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب
رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به واما ما رواه
الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان محبوب
بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذا نسبة الدارقطني وذكر الجميع اصوب لاحتمال ان يكون الجناية من غيره
انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي على وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة
بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف وكتف وقال الجزري الصبر بحروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله لا تحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فتكون فيه ثلاث
لغات فقال ما هذا اي التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشان او الصبر يشب بفتح فضم وتشديد
موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيين الوجه وتحسينه فلا تجعليه اي فان كان لا بد منه اذا كان الامر كذلك فلا تفعليه
الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان الا في استثناء مفرغ لغو
والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب اي حال كونه
اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحناء فانه خضاب قالت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي امتشطي بالسدر وقال الطيبي باي متعلق بمحذوف
تغلفين به راسك عطف على احدى الحالين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها والكثير منه على شرطه حتى يصير غلافا قاله في المغرب كتغطية الغدف
المغلوف وروي بعين مهملة وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا للشيء فالباء زائدة ويقال غلف لحيته الحية غلفا من قولك غلفت القارورة اي
جعلتها في غلاف وكان الماتن لما لم يتحقق غلافا لم وغلفه به قال الطيبي وقوله تغلفين بها حال من فاعل امتشطي او استئناف وتغلفين مفتوحة التاء
عن ابي في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فلذا ضبطه والفرق ان التفعل فيه التكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول
وفي كبود بضمتين تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلاق الائمة الثلاثة وتقدروه في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة
وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر وهو غير ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة نعم كلما اردت به معنى الزينة لم يحصل واجمعوا على منع الادهان
مطيبة واختلفوا في غير مطيبة كالزيت والشيرج السمن فمنعنا وعند الشافعي الا في الراس لحصول الزينة به واجازه الامامان والظاهرية وعنها اي
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى
وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار الحلة او الثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز
كسرها وتشديد الياء جمع حلية وهي ما تتزين به من مصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحناء ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض قيل ابيح لها
سائر الحرير الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صح بمنع الحلي من الحديث فلم يستثن من المصبوغ الا العصب
ليشمل منع الاسود **الفصل الثالث** عن سليمن بن يسار قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من كبار
المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل الكوفة ذكره المص في الاسماء حين هلك اي مات بالشام او سنة احدى عشرة ومائتين
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في اللمعات اي الحالة التي عليها الثالثة وقد كان
الاحوص طلقها اي قبل موته فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت اي عنها اليه حال كونه سائلا عن ذلك اي عما ذكر من المسئلة وما يترتب عليها
من ان المراة هل ترثه ام لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم او لنصافه بالاعتراف او لما وقع بين اصحابه فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبرئ منها اي من المراة لا يرثها ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بان المراد بالاقراء
ثلاثة قروء بمعنى وللمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار وقت هذا مذهب الشافعي نقل عن خلافه ولم نعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام
ولا قرء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وقول الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا قول الخلفاء الراشدين والعبادلة
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي معبد الجهني وما ذكرنا من قول
العبادلة هو الاثبت عن ابن عمر فعنه نصر بن القول ومن رواه عن الشعبي وشبه بعض الحفاظ من الخطابة واسند الطحاوي ان قبيصة بن ذؤيب
انه سمع زيد بن ثابت يقول ان العدة الا حيضتان فعارض رواتهم عن زيد ايضا وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد
وقتادة والضحاك والحسن بن حي البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو عبيد واسحق واليه رجع
احمد وقال محمد بن الحسن في موطاه حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته

حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الطهر اذا طلقها في الحيض واما الطهر فيجب منه فيلزم انقضاء العدة
بالشروع في الحيضة الثالثة والاطلاق في الطهر هو بعمومه فعندهم فعليه يبني قولهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة
طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اي رفع عنها حيضها قال الطيبي هكذا وجدناه
في نسخ المصابيح وجامع الاصول حيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر
جواب الشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمرأة حبل فذلك مبتدأ خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا اي وان لم يظهر اي لم يبن
اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضافة نحو اثنى مذهب الكوفيين عن الثلاثة الاثواب او الثاني بدل اي الثلاثة اشهر ثم حلت
اي من العدة قال الطيبي صورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد
الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضي مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر انها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص
بالاشهر قال النووي من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد
بالاشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين
وفي قول مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض ان طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا ومات وهي في العدة
فعدتها ابعد الاجلين اي الابعد من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشرا لم تنقض
عدتها حتى تحيض وان مكثت سنين ما لم تدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية تسعين و
هو رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة او ثلاثا واما اذا طلقها رجعيا فعدتها
عدة الوفاة سواء طلقها في مرض او صحة ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما طلقها بائنا في
صحة ثم مات فانها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور رواه مالك

باب الاستبراء في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل **الفصل الاول** عن ابي الدرداء قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حامل مقرب ولادتها فسأل عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا
اي بعضهم جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اي يجامعها والالمام من كنايات الوطء قالوا نعم اي غالبا وعلى ما سمعوا منه قال لقد هممت اي عزمت
وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي يستمر اليه ما بعد موته والمراد بلعنه لانه الزم اباحته التي يمكنها وهي
حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو لا يحل استخدامه لا يحل اشارة الى معاني ترك الاستبراء من يعني مقتضي اللعن ام كيف
يورثه بتشديد الراء اي كيف يجعل الولد في ماله على ورثته وهو لا يحل توريثه لانه ام منقطعة اضراب عن الاول الى الابلغ منه وبيانه انه لم يستبرئ [illegible]
بها فاتت بولد لمدة وهو ستة اشهر يحتمل ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر انتفاخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون ممن الم بها قبل فان استخدمه
استخدام العبيد بانه لم يعرف فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا النسب عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم
يكن فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي سعيد الخدري رفعه الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وقد لا يصرف موضع او بقعة على ثلاث مراحل من مكة منها وهم النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ
نهي في خبر اي لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل اي ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة بالفتح ويكسر وقوله لا يوطأ خبر بمعنى النهي اي لا تجامعوا
حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة ونملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت
لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب
الاستبراء بظاهره قال الائمة الاربعة نقله ميرك في شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما تقع بينهما النكاح ولم يختلف
العلماء في سبي احد الزوجين دون الآخر انه يوجب انقطاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم ابيح وطئهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة لها من غير
فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد والى
هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل
يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر
فطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء جعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان انه
لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حائضا اجزأت عن الاستبراء وان كانت
ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا
وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت
بكرا او ثيبا ملكها من رجل او امرأة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمرهونة اذا عادت الى البائع بالاقالة او رد بعيب فلا يحل وطؤها الا بعد الاستبراء واتفق اهل
العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم الى تحريمها فهو كالوطء وهو قول الشافعي وقال آخرون
انما تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا ولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم رواه احمد وابو داود
والدارمي وعن رويفع بالتصغير ابن ثابت الانصاري قال المؤلف امره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالنصب
واد بالطائف لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره اي ولد يدخل ماءه اي نطفته زرع غيره اي يجامع لغيره يعني هذا قوله زرع
غيره يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي اي يجامعها
حتى يستبرئها [illegible]

مطلب المكاتبة اذا عجزت [illegible] الاستبراء

رواه اي الحديث بكماله ابو داود وعبد الرزاق وفي نسخة وروى الترمذي الحديث الى قوله زرع غيره **الفصل الثالث** عن مالك قال بلغني اي عن التابعين
مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باستبراء الاماء اي بطلب براءة رحم الامة يعني الجارية المملوكة بحيضة ان كانت
ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة الى آخره مدرج قال النووي ان كانت المسبية من ذوات الاشهر فهل تستبرى بشهر
ام ثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة ثلاثة وينهى عطف على يأمر اي وكان ينهى عن سقي ماء الغير اي ادخال ماء
على ما في غيره [illegible] على ما سبق وعن ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول اي اعطيت بطريق الهبة الوليدة اي الجارية التي يوطأ اي بالفعل
او بيعت او اعتقت قال صاحب الهداية واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن
حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الاول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها العدة للمولى لعدم ظهور الفراش من
المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد
والزهري والاوزاعي واسحق انها تعتد باربعة اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد
وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة [illegible]
المسئلة قياسية ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك
يمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا ارجح لان العدة ما وجبت الا [illegible]
الموجب للاكثر واجب الاعتبار قال صاحب الهداية فاما ما فيه عن عمر قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
يحيى بن كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه فاما انه قال في الوفاة كذلك فلا يسلم
بل ليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من نخص قوله في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا لا يضر
اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي
وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب قلما يخلو عن شذوذ وتحقق
انها مختلفة بين السلف وهو راجع الى الخلاف الذي قدمناه تبينا ترجيح ما يوافق رأينا فلتستبرئ اي يطلب براءة رحمها بحيضة اي واحدة ولا تستبرئ العذراء بالضم
على انه نفي وبالجزم والكسر لالتقاء الساكنين على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر قال النووي وسبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية
بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامرأة وصبي وغيرهما وسواء كانت
الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء
الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات
رواهما اي الحديثين رزين **باب النفقات وحق المملوك** قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال
تعالى وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقا
راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفد وفي الشرع الادرار
على الشيء بما به بقاؤه ونفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها
ان هند بنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ان ابا سفيان تعني زوجها رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو بخيل مع الحرص وذلك فيما كان عادة لا ما حصل [illegible] و
احضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد في وولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي
بني الا ما اخذت منه استثناء منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله من بيته وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته
من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما
يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الكتاب وعليه اجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت احدا اجبر على نفقة
احد يجب تأويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ
من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنع مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي ان ثبت ما ذكرت يكون كذا
كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور
التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب
وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها
البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لانه من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه العيال
وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي يكون بها قوامهم قال الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب
عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه في عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا وقويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب
المعسر الى النكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امرأة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد فليبدأ بنفسه في الانفاق
واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى الشيخان عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك

مطلب ابدأ بمن تعول

فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن ابي هريرة عنه عليه السلام افضل الصدقة
ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني
خادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
اي يجب على سيده طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام
المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادم والكسوة ولم يكون الى الفاعل
وعليه ظاهر الحديث الاتي وقال محيي السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشب
من الغليظ الخشن من الطعام ولا يكلف بصيغة المجهول اي لا يؤمر من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه ما لا يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك
ثم يعجز وحاصل ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابي عبد
مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع **وعن ابي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوانكم اي خولكم كما في رواية وفي رواية هم اخوانكم وخولكم اي خدمكم مماليككم جعلهم الله اي قدرة كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو
شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة من جهة ادم اي انكم
متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا والمعنى في الكلام من باب التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ
وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد
على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب هذا ان يقال قليته لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه قلت وهذا معنى قوله فمن كان
اخاه تحت يده وفي رواية فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة
اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا اللباس محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فاذا لبس من الكتان والقطن
وهو يلبس منها الفائق كفى بجعل لباسه نحو الخز ونحوه ما تواترت عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق
على عبده وامته قال ابن الهمام عليه اجماع العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى حينئذ ولا
يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة قال
ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو
اي ابن العاص وقيل بعضهم بضم العين قال لا وجاله الجاء فهرمان له بفتح القاف اي وكيل فارسي معرب قال في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ
لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله اعطيت الرقيق اي مماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب
فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي نسخة عما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء
ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع والاضاعة من يقوت اي يقوت من يلزمه مؤنته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته
ويقال اقاته يقيته قيل وهو قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن حجر وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت اهله طلبا للثواب
لانه ينقلب اثما ويحتمل ان المراد ان يضيع امر من يقوته وهو البارئ تعالى الذي يقوت المخلوق رواه مسلم قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها
مسلم وابو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائي وليست في الصحيحين ولا في احدهما واراد المصنف التصحيح يوهم
ذلك كذا افاده الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح فقال الوهم لصاحب المشكاة في اخرجها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية الى احمد وابي
داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو ولفظه كفى اثما ان يحبس عمن تملك قوته فعلى الخطاب
والله اعلم بالصواب **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه اي عبده وامته او مطلقا طعامه اي
طعام مالكه وفي نسخة طعاما ثم جاءه اي جاء به كما في نسخة صحيحة اي بطعامه وقد ولي حره اي تحمل مشقة حره اي والحال انه قد تولى وقرب حره اي ناره او تعبه
ودخانه تخصيص بعد تعميم او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فليأكل
اي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد قال التوربشتي قوله ولي يجوز ان يكون
من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحمله عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فان كان الطعام
مشفوها اي كثير الاكلة فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا
كثر نازلوه واشتقاقه من الشفه فقليلا بدل منه او تفسير له كما حققه بعض الشارحين من علمائنا وفي الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت
عليه الشفاه حتى قل وقيل المراد انه كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته فليضع اي المخدوم في يده اي في يد الخادم منه اي من الطعام اكلة او اكلتين بضم الهمزة
ما يؤكل دفعة وهي اللقمة في القاموس النهاية الاكلة بالضم اللقمة كالاكلة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة
بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا
كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه
فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة **وعن عبد الله بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحته ونصحت له وفي اللام
مزية المبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام بما عليه من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي اطاعه

اي جامع لشامله للمامورات والمنهيات والترتيب الذكري لما لا يخفى ولما الاهتمام بحق المخلوقات لاحتياجهم بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره
مرتين وفي رواية كان له اجره مرتين اي مضاعفا فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه
ولما اصل ان العبد مكلف امر الله على الحر ثواب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر متفق عليه ورواه ابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيمن
يؤتى اجره مرتين **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر النون والعين وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرئ
بالثلاث قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه ثلاث لغات احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله
مع اسكان العين فيه مسامحة لانه لا يراد به الا الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء اذ يتعذر تحقيق الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعما نكرة غير موصوفة
ولا موصولة بمعنى شيء اي نعم شيئا للمملوك وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفيه الله اياه بحسن عبادة ربه وطاعة سيده والمعنى
نعم شيئا له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده نعما له كرره للمبالغة في تحسين امره وحاله قال المظهر ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى
حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحا له فقال له بئس ما فعلت نقصت اجري من عندي بي يستحق عليه
وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم تقبل له صلاة اي كاملة وقال الطيبي اي لا
تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزئة في الشرع وفي رواية اي عنه كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال
بعضهم اي لا يجب على سيده حالة الاباق ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئت منه عهد الاسلام
وعنه قد وانه ابق الى الحرب من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يحكم بكفره وهو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال
ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل عمل الكافر او المراد منه الزجر وقال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم
يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعضهم يعني لما
مبتدأ وما ان الله للتاكيد اي عبد وابق خبره لان الشرطية لا بد ان تكون جملة وهي عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدأ يبقى
بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل بجزم معنى رواه مسلم **وعن ابي هريرة** قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه اي بالزنى وهو بري والحال ان مملوكه بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول اي ضرب بالجلد على جلده
يوم القيامة حدا كما في رواية يعني على رؤس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي كقاله السيد في الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد
لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري اياه اللهم الا ان يؤول
قوله وهو بري ان يعتقد ويظن براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا ما اعتقده فانه لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة
الواقع لا اعتقاد المخبر ولو رجع الى الاعتقاد لم يترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر
قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق وفيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي
وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها يوم
القيامة لانه لا حد لهن في الدنيا **وعن ابن عمر** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا اي ضربا حدا فهو مفعول مطلق
للعدد نوعه مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا له باعتبار اي اثبات موجب قال الطيبي قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه
لحد او لطمه فهو تقييد لما اطلق في الحديث الاتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلاما حدا والمراد انه ما ضربه تأديبا فان كفارته
او يكفر فعله ويسقط اثمه ان يعتقه اي لتقاوم فرحة حريته ومحنة ضربه رواه مسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكا
ظالما اقيد منه يوم القيامة **وعن ابي مسعود الانصاري** قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اي كلاما قائلا يقول اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود
لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه اي ابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق اعلم بلام الابتداء ولله مبتدأ واقدر خبره وعليك صفة
اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ما له ولا بعضه بل يقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر
لانه يلزم يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه فالتفت اي فنظرت الى الخلف فاذا هو اي من خلفي الذي سمعت صوته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي بعد تفكري في الامر الكبير وتغير الاثر يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغاء مرضاته فقال اما بالتخفيف
لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما فعلت من الاعتاق للتكفير للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك اي ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي
فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه هذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم
ظلمه رواه مسلم

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان لي مالا وان والدي يحتاج اي الى مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالدك وروى ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة وابن
مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من احل اكسابكم وافضلها فكلوا من
اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب كسب وحله لانه اصله قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكتساب الولد
من طيب كسبكم فحذف المضاف كلوا من كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله ولم يا قطع
عليه فيه تحت قال الطيبي لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من طيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك وانما كان الولد
كسب الوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق ومعيشته ولذا ابيح له كان لي لمن يكسب بالله وقد نازعه
التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم ولذا انشد المأمون بن الرشيد فانما
امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء فان قلت الحديث الاول من قوله انت ومالك لوالدك العلة لان اولادكم من طيب كسبكم هل يقتضي
تكرار لانه ليس لنقال الا من جعل صيغ الذراري الاخرى على الحكاية والخطاب والغيبة مفهوم واحد بل هو انتقال من [illegible] الى العام فكيف يكون [illegible]

رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فان قيل هذا يقتضي ان يكون له ملكا او حقا في ماله قلنا نعم لولا تقييد حديث رواه
الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث مؤول الاول
انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة يجبر عليها
وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام ولنا انه تعالى جعل الاشارة
في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا
يختص بالوارث ثم هو خلاف الظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها تجب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى علقها بالارث
فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة
خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييد هذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث
طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم
من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فهذه تفيد وجوب
النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب النفقة اصلا لانه جواب لقول السائل من ابر وهو لا يستلزم سوال الاعم الا من مفروض
لجواز كونه سوال الاعم الافضل منه فيكون الجواب عنه على الاول وليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان يجب على غيره ثم
على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزم ان الوارث اريد به القريب عبر به خصوصا على الكم وهو ان كل قريب وارث
لو ترك ذوي الارحام مع ترك ان المراد به اهلية الارث في الجملة والا لما كان داخلا على ابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعنه اي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء اي شيء استغني به اذ الفقير عندنا من لا يملك نصابا او ليس
له شيء مطلقا فالمراد بالفقر معناه اللغوي او الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي
للفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة له ولي يتيم اي وانا قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومترف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة وفي جميع نسخ المشكوة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل
حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال القاضي اي لا يسرف
في الاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ منه اطعمة لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم ورد ولا مبادرا بالمال غنيمة اي مغتنما
مستعجلا ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبي فينزع مال من يده ولا متأثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال
اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى وهو صريح ان اصل الحديث في المصابيح بالذال المعجمة فقوله مبادر ولذا قال الطيبي الرواية
الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متأثل ليس في التنزيل قلت
لعله كالتفسير ولا مبادر اي مبادرا في تصرف مال اليتيم ويجعل راس الربح بمخافة ان يبلغ فينزع مال من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ
الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة بالنصب على تقدير فعل
اي الزموا الصلوة او اقيموا واحفظوا الصلوة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقال
بعضهم اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي فقطع تجمم بان حمل تعم كلام الوصية بالصلوة والزكاة فقرنهما وانما قال ذلك
الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر فيها الصلوة فالغالب ان يذكر الزكاة والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلوة والوصية بالارقاء
اعلاما بانه لا سعة في ترك الصلوة كذلك لا يعمل من يكون تحت تصرفهم حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب ان يتعهدهم من امر دينهم كالامر
في ترك الصلوة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزري قال القاضي وحذف الفعل وهو احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم
بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه
قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم
وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضاف الملك الى اليمين كما اضاف الى اليد والايمان
والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في
القوة والتصرف واولى بينا واكرم وطاب ولذا فيها وجها اخر وهو ان المماليك خصوا باضافة الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته
وتنبيها لفضله على سائر انواع ما يقع اسم الملك عليه لان لفظ اليمين يعم جميع ما احوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي
يقتضيه صنيع مكانه من هو وصيته اشده في اخر عهده ان يقدر احذروا كقولك اهلك والليل ورأسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم
فاتى بالصلوة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا وانما
خص اليمين كما في قول الشاعر • وكنا الايمنين اذا التقينا • وكان الايسرين بنو ابينا • ثم قرنه بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم
على الشفقة على خلق الله ولان ما عام في ذوي العلم وغيره واذا خص بذوي العلم يراد الصفة وهي يحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك
يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين للموالي والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام فظاهر الرواية انه لا يجبر القاضي
على الانفاق على سائر الحيوانات لانه لا يجيء لنوع قضاء والقضاء يعتمد مقضيا له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس ويؤمر
به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى

ماتت لا هي اطعمتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية
انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية ابي داود ولا تعذبوا خلق الله وفيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان
ينهى عن اضاعة المال وكثرة السوال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه
اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجه عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع الناجين سيء الملكة اي الذي يسيء الى مماليكه والملكة محركة بمعنى الملك في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي يعني
سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار وعدم دخول الجنة قريب في الحديث الاتي سوء الخلق شوم رواه الترمذي وابن ماجه
وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء التحتانية وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال جهني شهد الحديبية وروى عنه ابنه
فلان والحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة بفتحتين اي حسن الصنيع اليهم يمن بضم اوله بركة اذ احسن الصنيع بالمماليك يحسنون
خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين وسكون الثاني اي الذي نشأ
منه شوم بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همز ففي القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن
واصله الهمز فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انه اذا احسن السيد الى المملوك
كان اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس
والاموال رواه ابو داود قال المنذري وعنه رواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع
بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك قال صاحب المشكوة ولم ار في غير المصابيح ما هو معمول لم ان الذي زاد اي المصابيح ولذا
صاحب المصابيح عليه اي على الحديث المذكور في اصل المشكوة فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم
في النسخ وضمها وهو نوع من الموت اي الصدقة تمنع موت الفجاة فانه موت سيء لانه يأتي بغتة لا يستعد له فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان
الى الخلق او الطاعة للخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن الثاني اي يزيد في العمر وهو يحتمل ان يكون الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى ان عمر فلان كذا
سنة ولو احسن واطاع الله والى الخلق يزيد عليه كذا سنة كانه قدر اذا مرض وداوى شفي ويحتمل ان يكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير
في العمر والثناء الجميل بعده فانه زيادة عمر حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي ميتة بكسر الميم
الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه
فان الذي بورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر
سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر
تذنيب لشيخنا من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح خرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكوة متوجه على صاحب المصابيح
في حفظ حجة على من لم يحفظ وينبغي ما في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني
بلفظ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر بلفظ حسن الملكة يمن وسوء الخلق
شوم وطاعة المراة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي شديدا
فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا
وكذا اذا استغاث بكل رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده عن الضرب
بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه انه اشرف الاعضاء وفيه خطر لبعض الاجزاء وعن ابي ايوب
الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بتشديد الراء اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة
بتضييعه وتسليطها وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم كما سياتي بيانه وقال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما
وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال
الشافعي انما اكره التفريق بين السبايا في البيع واما الولد فلا باس وخص الحكم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم الحديث على اي الاقوى واختلف
في حد الكبير المبيح للتفريق فقال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى
يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين
احبته اي من ولده ووالديه وغيرهما يوم القيامة اي في موقف يجتمع فيه الاحباب وينتفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف فيه تفريق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بالقطع بين وفرق في جزائه حيث كرر
بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذاتيهما قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص ومن
اوهام الخواص ان يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وانما تدخل بين المضمر والمظهر قياسا على النحو وعطف المظهر كقوله تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر
المتصل كالمستتر فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني
عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي ما فعل غلامك اي صنع بغلامك الثاني فاخبرته اي بعت الى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه فقال رده رده اي البيع رده تكرير تاكيد ويشير الى ان الامر
للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية ادركه ادركه واعلم ان تفريق صغير ببيع او نحوه لا بحق عن ذي رحم منه محرما مكروه
لا بحق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر لانه صلى الله عليه وسلم قال
ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكن الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية او رد البيع بالعيب لا يكره رواه الترمذي

وابن ماجه وعنه اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع
اي العقد او المبيع رواه ابو داود منقطعا اي محذوفا في بعض رجال الاسناد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن اي تلك
الخصال الثلاث فيه نشر الله حتفه بفتح فسكون اي سهل موته وازال سكرته وفي الجامع الصغير بلفظ نشر الله تعالى عليه كنفه ونسب الى الترمذي
عن جابر فهما روايتان او احدهما تصحيف عن الاخرى وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون هو الجانب والناحية ويضع كنفه عليه اي يستره وقيل يرحمه
ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض
تخرج من انفه وان الجريح تخرج من جراحته وادخله جنته اي مع الناجين ابتداء رفق اي تلطف بالضعيف اي جسما وحالا او عقلا
وشفقة اي رحمة مقرونة بالمعرفة على الوالدين واحسان اي ايصال الخير زائد على ما يجب الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي
تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضرب
اهل الصلاة اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى الضرب للتاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي
بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وما عزمنا فيما ينبغي ان يجتنب ويسامح ثم زاد الطيبي قال وذلك لان المصلي اذا
لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يعذبه في الاخرة بدخول
النار وبالله التوفيق فتامل فانه خزينة هذا اي المذكور في المشكاة بلفظ المصابيح وفي مجتبى الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان
فوهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه
كذا في المرقاة وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ
المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت حيث قال ثم فيه دلالة التراخي بين السؤالين وذلك يدل
على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية ولم يات به في النوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشانه فيعلم ان ... الاهتمام
والاعتناء صمت انما للتفكر او لانتظار الوحي فلما كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال اعفو عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة
ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا ورد اعف فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب
واتق الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو التكثير والتجديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة
رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقال اي ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه
ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عبد الله بن عمرو
اي بالواو وقد اخرج البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال المزي
روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري وتبعه
ابن يونس في تاريخ مصر ولابن ابي حاتم رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر
بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة مؤلف فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء واخرج البخاري هذا الحديث
في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم بالهمز
في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من ملاءمة وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز
ذكره الطيبي وفيه ان هذا التحقيق غير ملائم للقياس ومخالف للرسم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الاتي ومن لا يلائمكم فانه موافق للرسم والقياس فيه والله
اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم يعني
مما تلبسون انتم او مما تكسون مما لكم عرفا وعادة اسوة لا مساواة ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم وانما عدل عن افادة
العموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقد قال بعض مشايخنا من اراد ان يحسن ادب مملوكه فيبني ادب
وكذا بالعكس فلا بد من احتمال احدهما وفي الاية اشارة الى عدم حصول الملاءمة الكاملة وقال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله وكم فضل
عليهم بان ملككم اياهم فان لم تتفقوا حسن اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم اكثر مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل
ما رزقتم عليهم حتى تساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم
اي رزق انفسهم على ما ملكت ايمانهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة
لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه
رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان تشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود
وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جد سهل وقيل امه والحنظلية نسبة ما يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة قال التوربشتي
هي التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر
المالك عليه انتهى ولا دلالة على الايجاب وتقدم دليله فيه على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعياء صالحة

اي ان تركب بعد قوله قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي
صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني
والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة وايدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر
ذكرا لله منه

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة ونجاة لمن اخذه
واكل وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق
اي شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي فرز طعام اليتيم وطعام نفسه وفي نسخة من طعامه بالعكس وشرابه من شرابه فاذا فضل بفتح الضاد
اي زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول اي امسك له حتى ياكله او يفسد وحتى يفسد او الى ان يفسد بعضه
فاشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والافساد عليهم للتعب في الاول والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي بالاموال والاولاد خير اي من مجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا في رفقة في سفر اغمي
على احدهم او مات فانفق عليه من ماله او جهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا للحج فمات واحد
فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سالوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد كتب تلميذ له مات فانفق في
تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى اي الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين بين المتعاطفين ورد على من قال فيما سبق انه وهم وتصحيف بالحكم
ليس مختصا بالولد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
اي جيء بالسبي اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك نسيا لان الكلام سيق للمعطى وانه
ينبغي ان لا يفرق بين الاصالة وانه كذلك ونظيره قوله تعالى فعززنا بثالث الكشاف ترك ذكر المفعول لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون
وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا
كراهية ان يفرق بينهم بتشديد الراء المكسورة والكراهية بتخفيف الياء منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجه وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي نسخة الاصيلة بتخفيفها من الانباء والمعنى
الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع شر الذي اي الفريق او الجمع الذي ياكل وحده ... ونصبه على الحال منه ...
بخلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق
رواه رزين وفي الجامع الصغير رواه ابن عساكر عن معاذ الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر
من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر
من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك نقلا من كلام الحافظ المنذري في الترغيب هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا
انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين
يبغضون الناس ويبغضونهم قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض الصحابة يا
رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا
الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقونه واطعموهم مما تاكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء او مقايسة وقال
الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وامتك اذا كثروا والمماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم فما حالهم وما تامرهم
فاجاب عليه السلام جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم الخ قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء يفيدنا الدنيا اي بها او فيها قال فرس ترتبطه
تقاتل عليه في سبيل الله لتستعينه وفيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من
العدو وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع
الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيك اي مؤنتك في امورك الدنيوية لتتفرغ عن الامور الاخروية فاذا صلى اي مملوكك فهو اخوك اي المؤمن وكاخيك فهو من
التشبيه البليغ رواه ابن ماجه

باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة تربية
من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط الحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها
حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والاسم الحاضنة
والحضانة بالفتح فعلها

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي انا طالب الغزو على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
العسكر على الامير عام احد اي في غزوة احد وكانت في السنة الثالثة وانا ابن اربع عشرة بفتح العين وسكون الشين وكسرها سنة فالجملة حالية ولم
يجزني اي لم يجعلني من رجال الحرب لصغري ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او بالمبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي
رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يعني اذا بلغ الصبي خمس عشرة
فهو من المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام
والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغ هذا المبلغ بعد استكمال التسع سنين يحكم
ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ

فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند
ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي واول وقت بلوغ الغلام عندنا اثنتا
عشرة سنة وتسع سنين للجارية متفق عليه وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلثة اشياء
وفي بعض النسخ بتشديدها والاول والاصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما ... بمكة وقت ... بالحديبية
وهي بمكة والآن مشهورة ببئر شميس ... الحرم
مقاتلة ذلك العام على ثلثة اشياء اي امور واحكام على ان من اتاه من المشركين ... ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه اي الى المسلمين وعلى ان يدخلها ... ثلاثة ايام ...
بها ثلاثة ايام اي للطاعة والاستراحة فلما دخلها ... ويقيم بها ثلاثة ايام ...
او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم ... كرر لفظها تاكيدا ... يا عمي
ويا ابي ... الكفار بالكسرة وانما قالت ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخيه لا ابوها ولا عمها لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضعوا فهو
اخوها رضاعا فتناولها علي اي قصد تناولها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه
وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة بحذف قال علي انا اخذتها اي سبقتها بالاخذ
جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي اي وهي بنت عمي وخالتها تحتي اي وانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفيها مع
ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني
وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه
الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لخواطرهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا
ومولانا انجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هنه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان عبدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور انه كان يدعى حبه كما كان اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن للولد ام
تستحق الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت وعن احمد ام الاب اولى وعن زفر الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة
لحديث رواه ابو داود وقال الخالة ام ورواه اسحق بن راهويه وقال بعد قوله وانما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة
والدة قال ابن الهمام هذا ذكر تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق من كل احد سواها ولا دلالة على الثاني والاول مستحق فيثبت فلا يفيد الحكم
بالحق من احد بخصوصه اصلا ممن يحق في الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو ان الجدة ام ولهذا تحرز ميراث الام من السدس
والشفقة تتبع الولادة ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
اي ظرفا حال الحمل وثديي له سقاء بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وعن ابن الهمام ان الابني حال الفصال او فطامه مرحوا بالكسر
يجري ويحفظ ويحرسه قال ابن الهمام الحوا بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلثة المنع
وحضن الانسان وفي المشارق الحجر اجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد مصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير
ويؤيده انه في اكثر النسخ محجوة بالكسر في هذا الموضع فلا وجه لقوله الطيبي في حجري وفي حجر ميمونة وما كان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية
وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه بكسر الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة
وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فتقدم الام بحضانته والذي في حديث ابي هريرة الآتي كان مميزا فخيره انتهى
وسيأتي الكلام عليه رواه احمد وابو داود قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد بجده
محمدا كان الحديث مرسلا وان اراد به عبد الله كان متصلا فما لم يتبين عليه بعينه يحتمل الارسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال
والاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل لنا ولانا الام اشفق عليه ايه الكلمة خصوص هذا النوع واقدر على الحضانة لقيامها بمصالحه كما
في الصديق علما وفي موطا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر
... فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا
ابا بكر فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب
طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال
خل بينها وبين ابنها فاخذه ولابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام
فانطلقا الى ابي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما اي ولدا بلغ سن التمييز وتسميته غلاما باعتبار ما يكون مجازا وتوالينا على مولاهم وقيل غلاما مميزا من امه وابيه بين ابيه وامه
وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده
فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بسبع لان الاب مامور بان يامره
بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا
يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي وعنه اي عن

ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد انه بلغ مبلغا
ينتفع لخدمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي

الفصل الثالث عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمي بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد صوابه
سلمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة
من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي بريدة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال وكذا
هو هلال بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة الفهري ذكره في التابعين انتهى قيل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة
ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة وسليمي عبارة النسائي وفي اصل ان ابا ميمونة قال
بينا انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية
الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الا الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي
الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة تقول اي المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب
بابني اي ياخذه ويذهب فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه وفيه تغليب الحاضر على الغائب ورطن له اي ابو هريرة او مترجمه
لها اي للمرأة بذلك اي بما قال ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم لخصومته وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني
اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني سمعت المرأة اي لاني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بكسر عين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة وعن النسائي
اي في رواية عنه من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من
يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي
والدارمي وفي نسخة بدل الدارمي لكنه اي النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج
اخبرني زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي و
امي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ
بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي
فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما عليه فقال من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المصنف
يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر بما رواه
ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت بابنة صغيرة لم تبلغ
فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب لابيه وفي لفظ اخر انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية
الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجه والنسائي في سننه
ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى
له به ثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيها عادة ...
بالغا ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فيضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه
بماله ولهذا الصحيح ان الصحابة لم يخيروا وعلى ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسند عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار امه فانطلقت به محمول
على انه فصل ... الى الام وهي في الواقع احق بحضانته فاجاب تطييب قلب الاب بما عين مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام
والجواب بان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب انفاذ ما حكم به رايه وان خالف راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمناه اول الباب

كتاب العتق

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا
وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرائمها وقيل هذا
التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من محاسن فان الرق اثر الكفر
فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة العليا فصار كانه لم يكن له روح قال تعالى او من
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهلية ما لاهل العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات و
التصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وغيرها وهذا كله من اثر الموت لا يخفى فانه
صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا كان والله اعلم جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم
الاعتاق من النار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة
عنه الملاك اي في عمره عن الاعصار وقيل القديم عتيق لقوة سبقه ومنه سمي العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة والحاجة وقيل القدم في الخير وقيل الحقه
من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه سمي الكريم عتيقا وهو الحسب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش
لها ولد وقيل هو اسم العلم فيمكن ان يكون نسب وصفه الى الحال واتفاق الا بالحسب الشريف وبعدم الموت وكل هذه المعوجهات ترجع الى الزيادة قوة

مطلب صالح عليه السلام اهله ثلثة اشياء

وعمارتها وانما كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما بيناه سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختياري ان نسبه اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا لله تعالى واما ما روي عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق مسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بما اذا لم يكن المسلمين لانه تمكين المسلم من مقاصده وتقريبه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما تقريبه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله اعلم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكأنه قال اعتق عبدا وامة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه كثيرا اعتق الله بكل اعتق للمشاكلة والمعنى انجا وبكل عضو منه اي من المعتق عضوا منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي اي بعضو كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء انتهى والاظهر ان المراد بذكره مبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررة من النار يوم القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العتيق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضاءه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه يجزى مكان عظمين منهما عظم من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المصنف صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه ظهر ان عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمرأة المرأة ولعل ماخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظما منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي تجزى بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجة والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة

وعن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي اي انواعه من عمل البر اصلح والظاهر افضل اي وفي الثواب اكمل قال ايمان بالله اي ابتداء وكونه شرط صحة بقية الاعمال وتقييده بساعة فساعة وبقاء وعليه على المداومة والاستقامة وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في طريق دينه لاعلاء كلمته والمراد مطلق الجهاد الشامل لغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد مجاهدتهم مع نفسه التي هي اعدى عدوه وسبلنا شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظيره ما ورد في الحديث قل ربي الله ثم استقم قال ابو ذر فقلت فاي الرقاب اي من جنسها افضل قال اغلاها ثمنا بالغين معجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي بعين مهملة وللكشميهني والنسفي معجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما ورد افضل الاعمال احمزها اي اشدها واثرها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين اي افضلها للنفس اي اجودها واكثرها عند اهلها اذ من ترك شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قال السيوطي اي ان لم تقدر على العتاقة لا القدرة على الفعل قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم تفعل اي شيئا يقوم مقامه فقال ان تعين صانعا بالصاد المهملة اي صاحب معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا اي ذا ضياع من فقر اي عائلة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقير او عيال وقال السيوطي في حاشيته على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بلا همز وضبط من قال من شرح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون لا اتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسب الزهري الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة والياء مراده على اصل الكلمة قبل الاعلال والا فيجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبائع ومعائش وامثالها قال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهة اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلته لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع والله اعلم او تصنع بالاعرابين لاخرق اي لمن ليس له كسب وفي نسخة كفرح خرقا بالتحريك جهل فهو اخرق بالعمل وليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعة وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع بالفتح اي تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى تترك من شرهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة فالضمير مصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتأنيث الخبر او باعتبار الفعلة اي الخصلة تصدق اي تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يرديها ويبعدها عليها متفق عليه

الفصل الثاني عن البراء بن عازب رضي

الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا ويجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الياء ويجوز اسكانه والمراد ادخال الجنة ابتداء مع الناجين قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اللام الاولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان قصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة او سألت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح اي النفس اي اعتق ذا نسمة وفك الرقبة بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره اي اخلص الرقبة اي عن العبودية وفي الكلام تفنن والاظهر موضع المضمر قال اي الاعرابي او ليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها فعبر بما صل المصدر عن المصدر ان تفرد بعتقها ان تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تتفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد بها ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر فقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالجر في اخره اي العطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء يحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صح الرواية به فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك اي ما ذكر فاطعم الجائع واسق الظمآن بزيادة واو وصل وقطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر او ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او ينقلب المباح مندوبا وهذا فذلكة الحديث و اشارة الى ان في زمان ضعف الايمان اي حاله او زمانه كما هو في عصرنا والاقبل وفيما وقع السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال المؤلف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه اي بانواع من العبادات بني له بالبناء للمفعول بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان بني فيها بيت كبير اضعاف قدره مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون اي فداه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة اي ابيض في لحيته او بدنه شعرة بيضاء في سبيل الله اي في الغزو او في طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبته له نورا يوم القيامة اي تخلص من ظلماته رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفيما الان تعصفا عن صاحب المشكاة مما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعل الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة عن علي واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة من بنى مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فنظائره تقدم اول الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن ام سليم بلفظ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها

مطلب من بنى لله مسجدا

الفصل الثالث عن الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المخففة ساكنة فاء الديلمي بفتح اوله وفي نسخة بكسر ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش الديلمي وكذا ذكره المصنف في اسماء التابعين قال اتينا واثلة بن الاسقع كان من اهل الصفة وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا حديثا بصيغة الامر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التأكيد فغضب اي تغير وظهر عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرأ اي القرآن بلا ومصحفه معلق في بيته جملة حالية تقيد لزيادة نهي او نفي وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق فيزيد اي ومع هذا فقد يزيد وينقص اي في قراءته ولفظها قال الطيبي فيه مبالغة لانه يجوز الزيادة والنقصان في القرآن وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصها في الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى وبعضه منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما فهمت من نفي الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يعني وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه وينقص عنه الا ان الزيادة على امره ولا انتقاصا في حكمه ابدا قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جنابه وشأنه صاحب لنا من شفاعته اوجب يعني النار بالقتل يوجب كونه ممن استحق لولا الغفران يعني هذا كلام الغريف بيان لما اشار به اي بالمعنى المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من تمة كلام واثلة والجملة اعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى لئلا يتوهم فقال اعتقوا اي يا اقارب القاتل او اصحابه والخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تعظيما للحكم في مثل فعله عنه اي عن قتله وعوضه يعتق الله بالجزم مكسور في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استئنافا بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه اي من القاتل من النار متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المجاهدين وقد قتل خطأ والا فالخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم ينصحه بانواع الحزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة والنسائي

وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة اي تخلص من الحق او من الاسر او من الحبس وهي جملة مبينة للاستئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على انه صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كان صفة لو نصب لان الشفاعة جنس على نحو اللئيم ولقد امر على اللئيم يسبني فيعد المراد او لو قيل انها حال كان ابعد وما اذا لم يفك الرقبة

خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان يكون الجملة استينافية كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا اجيب بها تخلص الانسان
من الشدة انتهى الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم بالصواب وقد رواه البيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك
وتدفع عنه الكريهة والظاهر ان الرواية بالمخاطبة في الافعال المذكورة

باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون اي حصة ونصيبا على ما في النهاية
له في عبد وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية
وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض
المشايخ لان يسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل
حصته وتعقيبها بالضمان اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير اسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل النص والا
فصريح النص اوجب الضمان بمجرد ملك القيمة المحصحة لان المراد بقوله عليه السلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه قوم العبد عليه اي باقي
العبد وكله ووضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا قيمة عدل اي تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسط فاعطى بصيغة
المجهول شركاؤه مرفوع على نيابة الفاعل حصصهم منصوب على مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والاكثر
وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره
وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف الى اداء القيمة ولا على استسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على ان
العتق لا يتوقف على الاداء انه لو اعتق قبل الاداء المادحبة القيمة وانما يجب على تقدير انتقال او قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الانتقال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه
من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا
للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة وان شاء استسعى العبد فيها او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق واستسعى وللمعتق ان ضمن وان كان المعتق معسرا فقط والولاء للمعتق وقالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع على العبد اذا ضمن والولاء للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسئلة تبتني على حرفين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه فعندهما في
وهو حر مديون والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق
وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيحين وكذا
ما انفرد به البخاري عن مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه فعتق والذي ظاهرها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن ابيه ان رجلا اعتق
شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي لفظ فاجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد رزين في
ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل
فهو عتيق كلها يفيدان حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير وعند اعساره السعي او عتق كلها وجه انقسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند
اعساره الاستسعاء وفي البخاري فجعل فائدة نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعاء
لو كان موسرا متفق عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية ورق منه ما رق
ولكن قال اهل هذا الشان هي ضعيفة منكرة واما قول ايوب لا ادري اهو شيء قاله نافع او هو شيء في الحديث فلا يضر اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز
ادراج مثل هذا من غير نص قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوكه
فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه غير مشقوق عليه اي لا يغلى عليه الثمن اي وعدم سراية العتق الى الكل يحتج بعتق البعض والا كان
قد تخلص قبل تخليص المعتق واما ما روي في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا في عبد وكان
له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس معناه ذلك بل انه يعتق
كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال او لم يكن فافادت الاحاديث ان العتق مما يتبعض وان لم يوجد السراية وان وردت في العبد المشترك بين الشريكين
بل لا بد من الاجل وهو ان المعتق اذا كان موسرا لا يضمن الى الاجل ويكون اعتاق البعض اعتاق الكل اي يضمن مطلقا كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به
لانسان ثم رجع بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الاختصاص لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق
وهو مروي عن عمر وعلي بحذف ما قيل ان قوله رقيقا فقد نسبه الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان
بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم
اعتق والا ضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعدما ثبت في العبد اعتاقهم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا
بكسر فسكون اي نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة المجهول اي العبد كله اي على المعتق ان كان له مال اي يبلغ قيمة باقيه وان لم يكن له مال استسعى
بصيغة المجهول اي يستسعى في غير ما اعتقه غير مشقوق عليه نصب على انه حال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا اي هو قال النووي ومعنى الاستسعاء
ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي
له العتق بقدر ما فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم لا يستسعى
عليه في الثمن متفق عليه في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني وهذا الحديث شعبة

وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعاء عن الحديث فجعلاه من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها لانها
ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في حالة الاستسعاء الذي او جر فيه فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه وسيأتي انه
اذا امتنع من السعاية فعل ذلك اذا كان له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه فيكون الاجارة تنفذ
عليه جبرا وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربع حر ونحوه فلو قال بعضك حر او جزء منك او شقص منك او بالبيان وقال العتق كله لان العتق
عندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا وكان الشريك والمعتق موسرا اما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت
كما كان وفي المسئلة قول الثوري والليث ان الساكت بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية اصلا ويبطل هذا القول الملازم لفظ السعاية
في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني ان همام رواه فجعل هذا
الكلام الاخير وانه لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره
لانه كتبها املاء وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهما وهما فيه
شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن الحديث
حديث ابن عمر في الستة عدم ذكره وما يدل على بطلان الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قاله نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات في قتادة وليس احد
من عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاة وغيرهم
بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك برفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسئلة مذاهب اخر
ضعيفة منها انه لا يعتق شيء اصلا ولو باذن الشريك وانه لا يعتق الباقي وحسبه على مملوكيته وان له التضمين وان كان معسرا وهو منقول عن زفر
وعن الربيع ان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية تخريج الاستسعاء ان المراد بها على تقدير
صحتها انه يستسعي ان اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه وعن عمران بن حصين بالتصغير ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم تكن له مال غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب فدعا بهم اي طلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم بتشديد الزاي
وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي فقسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا
مصدر اي مفعول مطلق اي ثلاثة اجزاء في شرح السنة فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك
التبرع المنجز في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق اثنين وارق اربعة اي ابقى حكم الرق على الاربعة قال الطيبي
وهذا لان اكثر عبيدهم الزنج وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي
وشريح والنخعي والحسن وقال الراوي في شانه قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي رواية
وذكر لتقصيره ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا قال النووي هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا
وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد منها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلائم ذكره المصنف بقوله وفي رواية ابي داود قال لو
شهدته اي حضرته قبل ان يدفن لم يدفن وفي نسخة صحيحة لم يقبر في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم منه
عدم الفعل والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء في آخره اي لا يكافي ولد والده اي احسان والده
الا ان يجده اي يصادفه مملوكا منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده فيشتريه فيعتقه بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر
الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه ولا يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله
فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء في شرح السنة قال اذا اشترى الرجل احدا من آبائه وامهاته
او احدا من اولاده او اولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وقد ثبت حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال
المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشراء بل يعتق بنفس الشراء ومن ذهب الى انه لا يعتق بسبب
الشراء يجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشراء ثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا يشفي العليل لان الاتيان
بنقض الملك كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقد نعتا وعلى المولود له والشراء من مقدمات تملك والعتق من متعقباته
كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة
والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف كشاف يعني ان
امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون
لغوا كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ جعل التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجه
في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال لمملوكه انت حر عن دبر مني ولم يكن له مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم
وقوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي
السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني وفي رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة
لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي وهو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور

من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بفتح اوله اسلم
قديما قيل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر الى الحديبية وهاجر معه اربعون من اهل بيته
واستشهد في فتوح الشام بثمانمائة درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي قوم
عمر رضي الله عنه بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها احق بها
واهلها فانها مركب الروح في سلوكها فان فضل بفتح الضاد اي زاد شيء اي منها فلاهلك اي فهو لاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
اي اما وجوبا او استحبابا فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب للشرط كناية عن التفريق اشتاتا على من جاء
عن يمينه وشماله وامامه يقول كان الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر في شرح السنة اختلفوا في
بيع المدبر فاجازه جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من
الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بزمان وقاسوا
المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت على الاطلاق وتأولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او شهري
هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاولى ان الحديث جاء في بيع مدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق
في ام الولد اشد تأكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد يعتق من رأس المال والمدبر يعتق
من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع
المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين
والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى
قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في
التدبير فانه اثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته
ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل او بكتابة او عتق على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واخذ
اجرته وتزويج المدبرة ووطؤها واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه
وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه
اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك
قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده الى عائشة
انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها فذكروا مرضها الى طبيب فقال انكم تخبروني عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها
سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا اردت فقالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اشد العرب ملكة
فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه
صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ بذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة
على جواز بيعه الان بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذا لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم ثبت انه صح عن ابن عمر انه
لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى
تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حجة لا يعارض النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال يباع المدبر
فان قلنا بوجوب تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فيحمل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر ويؤيدها
ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامر
ان يبيعه ويقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن
ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من ثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي
سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى والحق تضعيف عبد الغفار [illegible] لكن الحق عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد بن
الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه بذلك من جابر راوي الحديث
وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لان النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارض
آخر يمنع من العمل باطلاقه فانت اذ علمت ان الحر كان يباع للدين ثم نسخ وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوي فعلا جزئيا لا عموم لها وان
قوله اعتق عن دبر منه يراد به ما هو اعم من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوفا صحيح وحديث ابي جعفر مرسل
تابعي ثقة وعندنا الاثر على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة توجب تبيانا لما لا يحتمل
وكذا قول ابن عمر انه لم يصح رفعه بعضه فلا يعارضه ما روي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول
حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل النزاع البتة فكيف وقد حملناه على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان السبب لم ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تتحقق
ام لا بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه ثبت
حكم التدبير له في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلذلك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من ذلك المرض ورجع من

سفره [illegible] من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم **الفصل الثاني** عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شراء او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون
بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقولهم جحر ضب خرب وما رسم بالرفع لكان لوجه فهو اي ذو
الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو صحيح وتم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد في النهاية واليه ذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد
وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم
والكافر وتحريره انه يعتق عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة
ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجه ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا قال القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة
وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا نعرفه مسندا الا من حماد بن سلمة ورواه بعضهم
عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال والشك في احد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم
المرفوع اذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل واغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب
اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او فيحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت
في الازمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا انه ما كان في زمان حرا وكذا في الآتي انتهى وفيه ان من شم رائحة من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية الدالة
على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والزم من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لا بد من انشاء الاعتاق والتحرير ولذا تأول
اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي
عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
وضعفه البيهقي والشاذ به ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال
من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة
حماد وقد شك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ
من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا
وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج
ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته فولدت لي اولادا فاراد ان
يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني دخلت
السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء و
قال روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم
والثوري وابن شبرمة وابو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر
قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء
تملك فلا تمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا اثبت به الابنية نفي العبدية
انه يخص فيعتقه بالشراء كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل لان العتق يعقب الشراء ولانه اثبت الملك ابتداء لان العتق
لا يحصل قبل الملك كما في النكاح لم يشتغل بتصحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل
ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون عن واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة مرة وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول الجمهور
وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته وهذا على قول الشافعي فيقبل اذا عملت الصحابة على وفقه وانت علمت
ان الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة الولاد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق والله الموفق
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر منه بضمتين ويسكن الموحدة في القاموس
بضم وضمتين اي عقب موت منه اي من الرجل او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن بيع ام الولد
فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى
التأويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا
على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا
من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه
يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد بصحة هذا التأويل حديث ابن عباس اذا
ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف
اجماع اولئك الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن ايام القضاء بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه

في ايام خلافته بالكوفة لحقه انه يقضي فيه بالعتق عليه الصحابة عنه نهى عن بيعهن منذ ولاه علي القضا الى ان قال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى
يكون للناس جماعة فحكم فاعتقهن [illegible] ومن غير علماء الصحابة [illegible] على ما حكم صوبه لا يدخله النقض بان يرى بعده
بعده خلافه اجتهادا من القوم [illegible] ذلك توقيفا لاسيما ولا يقطع على القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي
رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر قال ابن الهمام ام الولد تصدق لغة
على ما اذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقها اخص من ذلك وهي الامة التي تثبت نسب ولدها من مالك
كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد
مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقها الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتج
عليه جابر بنقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس تعتق من نصيب
ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي في يد العبد او حصل بكسبه مال فمال العبد قال القاضي اضافة المال الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك
له اي لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة وتصدقا رواه ابو داود وابن ماجه وفي الهداية لا مال للمملوك قال ابن الهمام وعند اهل
العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطا والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق
عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطا ويحمل على انه من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال
لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره
بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وعن ابي المليح
بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف عن ابيه لم يذكره المصنف في اسماء رجاله
ان رجلا اعتق شقصا بكسر اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا او شايعا من غلام اي عبد له فذكر بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر من اعتاق شقص
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى فاجاز عتقه اي حكم بعتق كله قال المظهر يعني
الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون له سيده نافذا فيه بعده فهو كشريك لله تعالى صورة قال الطيبي قد سبق ان
السيد والمملوك كليهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تبعا فاذا ابيح بعضه الى الاصل
سرى العتق في البعض الاخر اذ ليس بيد شريك له في شيء من الاشيا رواه ابو داود وكذا احمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك
وقد سبق ما يتعلق به من الحكم والاختلاف وعن سفينة قال المؤلف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقبه واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان
وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابنا فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه
فحمل شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة [illegible] قالت كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء فلتحتجب منه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منع [illegible] وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كاتب عبده على مائة اوقية [illegible]
[illegible]
[illegible]

من ادا البعض كجزء من الكل ثم تقسيم عتق كتابة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب
اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر اي ورث مخففا وفي نسخة بضم فتشديد اي ورث بحساب ما عتق منه اي بحسب مقداره والمعنى
انه ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما اذا ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه
يرث منه نصف ماله وكما اذا جني على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر ويدفع
الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتب على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه
خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال اي ما في نسخة صحيح يؤدي المكاتب بضم يا وسكون واو وفتح دال مخففة اي
يعطي المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي بحصة وفي نسخة بحسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ويعطي بحصة
ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يؤدي بتخفيف الدال المجهول من ودى يدي دية اي اعطى الدية وانتصاب دية حر مفعول به ومفعوله
ما ادى من النجوم محذوف عائد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي الترمذي الحديث قال القاضي
وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤدي من النجوم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقويته لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل اداء النجوم لا سيما على القول بجواز
تجزي العتق الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون الانصاري قال المؤلف [illegible]
مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ان امه ارادت ان تعتق اي عبدا او جارية فاخرت ذلك
اي الاعتاق الى ان تصبح فماتت وقد قيل في التاخير افات فان العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقها السبعة بالمدينة المعطرة اينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها اي من جهتها او لها
فقال القاسم اي فذكر دليل الجواب بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث مرسل
فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد الانصاري
المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم
اي في وقت نوم نامه اي نام فيه فهو كقوله لنوم والغرض بيان انه مات فجاة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت
عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان يكون فجعت عليه وحزنت لان موت الفجاة اسف فقصدت به عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلا واو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله اي مال العبد والاضافة لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من مال
فلا شي له اي من مال العبد لانه للمشتري رواه الدارمي باب الايمان والنذور انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد في بعض الصور قال
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين على ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا
لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة فتجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوفة
منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشي والهمزة فيها للوصل قال ابن
الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاول لا خفاء فيه والثاني شاهده القوة وقد قال تعالى لاخذنا منه باليمين ثم في تعليل انما سمي القسم يمينا
لوجهين احدهما ان اليمين هي القوة والحالف يتقوى بالاقسام على الحمل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعبارة فيه
لفظا منقول من مفهوم لغوي وسببها العادي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي
عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه
يمنع نفسه او غيره ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر
فيما اذا عقدت على طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبا لامرين الفعل والبر وجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندب فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائز
او راجح الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارف الناس او لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وصححه ابن الهمام
والشافعي في قول والنذر عبارة عن ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما
قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه
عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين الفصل الاول عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين واليمين التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها لا اي النفي عن الكلام السابق او لا ومقلب القلوب ذكره لجواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدا وما مصدرية
والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال [illegible] خبره وقوله لا ومقلب القلوب معمول ليحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب
انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون الامير قائما وقيل الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعنه اي ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم اي بشيء فان المراد بالنهي غير الله وخص بالاباء لانه كان عادة الاباء ومن كان حالفا
اي يريد الحلف فليحلف بالله اي باسمائه وصفاته يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس
لان احلف بالله مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة
والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد
بعض المفخمين ويقبح من سواك الشي عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه

الجواب ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ ولا بآبائكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في يمينه ولم يوجب فيه الا شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وليس فيه دليل لمذهبنا ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اقامرك بالجزم على جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من المال كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما اراد ان يقامر به قال الطيبي انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فقد وافق اهل الجاهلية في تصديهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعل خطره او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب وتكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعل فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيها بفعله لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله وليس اثبت في الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال الحديث يراد به من يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ليس على ابن آدم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة به قلت روى ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به بعينه او بمثله اي عوقب بمثله او بعينه يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم والعقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرره ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى كاذبة بالنصب على انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن غرضه التكثر لا يترتب عليه هذا الحكم قلت القيد لا مفهوم له وهو مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستقباح الغرض فيها يقتضي ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبال به لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة بان يمحقه قال الطيبي الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان كان القلة زيادة فهو يزيده والحال ان القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر

فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله هذا قسم وشرطه لا احلف على يمين جواب القسم وان شاء الله معترضة والتسمية خبر ان الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين اي محلوف عليه لان حقيقة اليمين جملتان احدهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتحها اي فاظن وفي نسخة صحيحة بضم اوله اي فاعلم غيرها خيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او قبل دفع الكفارة عن يميني واتيت اي فعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول الحائل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم وفي شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق مقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لم يجز وقال الشافعي يجزيه بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين ولنا ان السبب للكفارة هو اليمين لانه اضيف اليه الكفارة في النص بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببية جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا ان لا يفترق المال والصوم وهو قول بالتقديم وفي المبسوط لا يتقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تتقدم على الوقت يعني ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا واعطوا ما ورد من الاحاديث التي تدل ظاهرا على التقديم كما سنذكره ولنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل في ليلة كفر النجوم ظلامها وسمي الزارع كافرا لستره البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة بابطال الايمان لانه ذكر اسم الله على وجه التعظيم ولذا اقسم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان و كون الحنث جناية مطلقا ليس بلازم اذ قد يكون فرضا وانما اخرج الكلام مخرج الظاهر غالبا ومن احلاف المحلوف عليه والحاصل انها سببا حنث سواء كان به معصية او لا ولا مدار للتوفيق يحب لاسم الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان نقل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث النسائي وليس في شيء من الروايات كثيرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمنه في حديث عبد الرحمن بن سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى الحرماني المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فهذا يقتضيها تعريف المنكر في علوم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء في الحديث المذكور كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية وهكذا الا ان الواو لا تقتضي التعقيب كما في قوله فليكفر لا يلزم تعقيب الحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون تعقيب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما روى الامام احمد عن عبد الله بن عمرو قال قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج النسائي انا احمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيه اسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل ثم على الواو التي استدلت كتب الحديث منها دون ثم انتهى وفي كلام خالف فيه قوم في التعقيب وثم للترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اي اعطيتها عن مسألة اي بعد سؤال اياها او اعطاء صادر عن مسألة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وفتح التاء اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسألها من حرص نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها واذا اوتيتها عن غير مسألة اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فان الحنث افضل لان الرفق وكذا الحنث ليغير عبده وهو مسيء هو الله او ليشكونه مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله

كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قيل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في
تأويلها انه فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
اي فليلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يلج بفتح اللام والياء وتكسر
وتشديد الجيم قال القاضي لجج بالكسر يلج بالفتح وبالعكس لجا ولجاجا اذا تمادى وافق القاموس وانتصر عياض في نسخة بفتح الياء وكسر اللام اي
يصر ويقيم احدكم على محلوف عليه بيمينه اي بسببها في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة آثم له اي اكثر اثما عند الله من ان يعطي اي بعد الحلف كفارته التي
افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واهله يتعلق بجامع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم
من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل واصر على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي بنياتكم وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الاثم
فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه مندوب على ما شهدت به الاحاديث
المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة
في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث المتعلق بالبر فان البر وان لم يكن افعل تفضيل يقتضي المشاركة
فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف
فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج اثم اكثر ثم ذكر الاصل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك
ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف
فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على
استحلاف القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فاما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق
فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها
حق مستحق وهذا التفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه
العذر فلا بأس به انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج
القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف اي ان كان مستحقا للتحليف والمعنى
ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان اضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا
ابن ماجه وعن عائشة قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو وسبيل ولا لا يعاقبكم الله باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به
من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين
النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تأكيد الحكم العاري عن اليمين بحكم جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه
البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدأ مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث واقع بلفظ وقال اي البغوي روى الحديث بعضهم
المرفوع عن عائشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن عائشة قالت نزلت ظاهر في انه موقوف عليها فان قلت
كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية
وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق انه ان كان موقوفا فقد يكون في حكم المرفوع لا يخرج عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على اسناد
الحديث ولو كان موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا فكم من [illegible] وبهذا يتبين لك ان كل موقوف ليس بضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف
مطلقا في الصحيحين فتدبر [illegible] قال ابن الهمام في شرح الهداية يمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد دخلت
الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل
وهو ما بين التفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة هو
كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله من قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره
والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطئ وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه حنث
الكفارة لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المص وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان
اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن
اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه
الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والعتاق والطلاق وفي رواية عنهما اربع وزاد
النذر واعلم ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم هو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصد اصلا
هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة انه يكون هو نفس الذي
فسره به الناسي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولم يكن ايا ما كان اقرب اليه من الحالف
محمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور [illegible] من جعل على الحالف وهذا الذي ادين به وتقدم ان النافي الطلاق مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك فيقول لا

لا تنعقد يمين المكره والناسي وهو مخطئ للحديث المشهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف هو حسن في الاكل قلت والظاهر
ان المراد بالرفع رفع الجناح لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد
يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح
التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعل الصيغة للمبالغة
هي الحلف على امر ماض متعمدا الكذب به لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين [illegible] وهو عليه غضبان قلت ووافقهما الاربعة واحمد وفي سنن ابي داود من حديث
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم اي
المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام تحقيقه
في شرح الهداية لابن الهمام وما قاله الشافعي في الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الآخرة وهي كونه
بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكره وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول
قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى فكل
من قال الكفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها او صابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم اي باصولكم فيا الفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواه في النهاية الانداد
جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء الذي يضاده في اموره وينادده اي يخالفه يريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه
ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي شركا
جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المختص به قيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا
فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعني ومن ثم قال لا يكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال
ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقرآن اما اذا حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي والقرآن كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة
يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة راسك وحياة
السلطان فقيل ان اعتقد ان البر فيه يجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى عن حميد
اليمن من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا
اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي ممن ينبغي [illegible] بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف
بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو
قال بقدرة الله وعلمه لانه من صفاته [illegible] الامين قال ابن الملك نهى صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته ولانها
من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا عندنا
ولعله جعل الامانة من الصفات فقيل الامين من اسماء الله تعالى او المراد بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى
الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم وتقييد بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات
[illegible] مشايخ ما وراء النهر قال والعهد في قولهم وامانة الله انه يمين ثم سئل معناه فقال لا ادري فكانه وجدهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه معنى
الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله الحق في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لا انه ليس هو ولا غيره
[illegible] وقال [illegible] كذا اختلفوا فيه [illegible] وانه ليس يمينا لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال والحق لا يكون يمينا
[illegible] احدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله تعالى
ويصدق على اسمائه تعالى الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيته اي كونه تعالى ثابت الذات اي موجودها فكانه قال والله [illegible] قال الائمة الثلاثة
[illegible] ان حق الله [illegible] طاعته اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك شعارا [illegible] كانه حقيقة [illegible] سواء ما لو قال والحق يكون يمينا
بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات
فلا يكون يمينا بغير النية كذا امانة الله على هذا الخلاف عندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب اطلاقها
اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والجواب
انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود وعنه اي عن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا ثم فعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة
تهديد وزجر مع تشديد بعد ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما
[illegible] وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه [illegible] يكون مطابقا لما في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا الحلف آثما قال ابن الملك
وهذا قريب من اليمين بالامانة وقيل يحتمل انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فالمراد بما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الاسلام
ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلوة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر اولا ثم اراد به المختلف اليمين قال لا ثم والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع وطلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام ونفائس النفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي واستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهها من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او رد الكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لا حرج على لا حرج عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلفت في اثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدرك بذلك فلا يكون يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو مما في المقام الرسالي مع قوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف معروفة [illegible] التقديم اذا حلف بان يقول لا وانا استغفر الله بحيث مما يعلم به انه على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه كفارة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لحاجة [illegible] فان الاصل عصمته وهي منهية ولذا اتبع بعضهم [illegible] لو كان صادقا فانما استغفر صلى الله عليه وسلم انما كان لا يحتاج اليه من تأكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل ان ترك الحلف [illegible] بدلا عن الحلف ولم يجعله كفارة اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يعيد ولا حنث عليه قال المظهر في [illegible] ماخذ نص [illegible] اذا قال ان شاء الله موصولا بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزم حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم والجمهور على هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او مفصولا بسكتة يسيرة كان للتذكر او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به لبطلان الفصل ان اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي لعل في قوله تعالى فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى الا ان افعل كذا ولا يخفى من مانع الارتباط رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

الفصل الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك [illegible] عن ابيه وابن مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين عن ابيه [illegible] قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي آتيه اي اجيئه مفعول ثان لارأيت بمعنى علمت [illegible] والاظهر ان ارأيت بمعنى اخبرني [illegible] فلا يعطيني اي في مقابلة سؤالي اياه ولا يصلني في معاوضة [illegible] اي الصلة كما يدل عليه قوله ثم يحتاج الي فياتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله [illegible] فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتي الذي هو خير وهو من الاعطاء والصلة قال الطيبي [illegible] لان المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف [illegible] وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك [illegible] ابلغ نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجه وفي رواية اي لابن ماجه [illegible] قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث

باب في النذور اي مخصوصها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والضياء فان النذر وفي بعض شروح المصابيح فان النذر لا يغني اي لا ينفع او لا يدفع من القدر بفتحتين اي من القضاء السماوي شيئا فان تقدير [illegible] وانما يستخرج به اي بسبب النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر وقال القاضي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفى اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضرر وذلك لا يغني عن القدر شيئا [illegible] ولا يرد عنه شر قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحرير هذه على النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وقوله اني نذرت لك ما في بطني محررا وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما وفيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه

[illegible] على ما سبق من انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر انه قال ان المنهي عنه هو القيد الذي هو الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر [illegible] لما رضي الله تعالى [illegible] من البخيل [illegible] يستخرج به مال البخيل [illegible] سبب [illegible] النذر [illegible] كثير المشقة [illegible] وصيام الدهر [illegible] والصلاة [illegible] حتى لا يصح [illegible] واما [illegible] انتهى [illegible] وقال القاضي عياض [illegible] [illegible] الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه [illegible] وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان الطاعة واجبة [illegible] ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه [illegible] [illegible] وعن عمران بن حصين [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد [illegible]

ولا وفاء اي يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشيء لا يملك العبد اي لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم باشباع فتحة نون بين يخطب فاذا وفي نسخة اذا وهي للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم بجر على الصفة والتقدير عنده او بين يديه فسأل اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن قيامه او عن اسمه او رسمه فقالوا ابو اسرائيل اي هو ملقب بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسؤول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون السؤال عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجاب بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم اي دائما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي ولا امثاله وفي نسخة مره بصيغة تخفيف [illegible] القائلين والجمع اطلق الواحد الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه اي بكلم لزيادة التأثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه اي بكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا ولان تركها يجب عليه افطارها ويلزم الكفارة بها عند ناوانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية ولان عدم القعود وترك الاستظلال فيما لا يطيقه قوة البشر فامره بالحنث قبل ان يعجزه بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم دون ما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة فيه فنذره لغو ولا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه عليه السلام قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بمقدم المؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب فيه ان هذا الامر يراد بالاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا قلت وقد تقدم الكلام على الحديث فتنبه قال وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لم يصم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتنذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا اي رجلا كبيرا اي هاديا يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعفه كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي ما حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي اي الى البيت المحرم قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه نصب على المفعولية لغني وامره ان يركب اي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وعليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى وفي الهداية قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه ولو قال علي المشي الى الحرم او الى بيت المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما عليه حجة او عمرة وقيل في قول ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان وقال في النهاية والبيت اسم للكعبة بالاجماع ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل

مخير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل
المشي فقيل يبتدئ من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية
وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لان المراد عرفا ولو احرم من بيته فبالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر
لزمه دم لتركه واجبا ويخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها
الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
اي سأله في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي اجابه عن سؤاله ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا
في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر
انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وقد ذهب
الجمهور الى ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة لا يلزم لكن
يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل انه
قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزام ذلك واما غيرهما فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف
كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال
بن امية ومرارة بن ربيع انتهى ويجمع اوائل اسمائهم الثلاثة لفظ مكة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر و
التوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد عنه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه صدقة الى الله
والى رسوله في النهاية اي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى عنه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر
وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال انما انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة تكفيرة واما الحكم كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا
للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى
غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله فقبل الله توبتهم بعد ايام ونزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب على الثلاثة
الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو بعذر خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم ارجئوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها يعني مع سعتها فاراد
كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول التوبة ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك الظاهر انه الثلث كما سيأتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك قال النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي
بخيبر اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض من حديث مطول اي ذكره الائمة الشيخان وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه
صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكره مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده متصلا الى البخاري

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية
وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير
صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك
للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن
عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي المنذور بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر
من صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد
الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة اليمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل الحديث على المعنى المذكور
مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور وقال احمد ومالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هذا القول حق وسيأتي توجيهه ويحقق
قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحملته جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما
التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفاء به كما سبق
اللهم الا ان يقال معناه ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر
الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعلن كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا
النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم واذا حلف
بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين ولما سيأتي من قوله من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس

ما نوى وان لم ينو شيئا فعليه ح

يوجب هذه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما يصرف الحديث الى ما لا نية
معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه انه يلزمه الكفارة
ابتداء لهذه العبارة وقال اما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا من صلاة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه
المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا او منجزا فليس في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى كلام المقام الاقصى فقال
ثم قال في محل آخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كان يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة

لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض
لانه ليس من جنسه واجب وان يكون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب ان يكون معناه لو كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان
نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين للحديث الوارد فيه وهو قوله عليه السلام
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا
فعليه الوفاء به اي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه به او عين وهو خلاف زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر ان يتصدق
بهذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره اجزأه وفي كل ذلك خلاف زفر لانه يأتي بغير ما نذره ولنا
ان اللزوم ما التزم به باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات اخر لا دخل لها في صيرورته قربة وتمام القربة ملتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل او
رفع جبل والمشي الى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به او ليكفر وانما اقتصر
على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب
والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وابن ماجه ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود في رواية اخرى على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع
تحت الشجرة قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع اسفل مكة
دون يلملم وقد جاء بفتح الباء ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فجاء الرجل فاخبره اي فاعلم بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للاصحاب هل كان فيها اي في بوانة وثن بفتحتين اي صنم
من اوثان الجاهلية يعبد اي بالالوهية فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم اي اظهار عيد من اعيادهم وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار في افعالهم
قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتفتا الى الرجل اوف بنذرك قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه
الوفاء به فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعليل للتفصيل ما تحقق وهو حديث مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق ولا اي ولا نذر صحيح او منعقد
فيما لا يملك ابن آدم اي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء ولا الكفارة عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك اي قدامك وعند قدومك بالدف بضم فتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل في شرح المشارق الدف
بالضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا قال اوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان
يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار
وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه
هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل رواه ابو داود وزاد رزين اي في جامعه قالت ونذرت
بصيغة المتكلم عطفا على الاول ان اذبح بمكان كذا وكذا كناية عن التعيين مكان بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان يذبح فيه اهل الجاهلية وفي نسخة
يذبح بمكان على البناء للاول فقال هل كان بذلك المكان بكسر الكاف خطابا للمؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب العام وثن من اوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول
قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر
الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي اي من تمامها
ان اهجر بفتح همز وضم جيم اي اترك دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان نصحه
ليهود بني قريظة لان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره
فبعثه اليهم فقالوا له ما يكون انتزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى الحلق اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله علي
فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال ان من توبتي ان انخلع اي اخرج بالتجرد من مالي كله صدقة اي شكرا لقبول التوبة قال الطيبي
يجزئ عنك اي يكفيك منك الثلث بضمتين ويسكن الثاني اي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل الصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنبا
ثم يتوب ثم يستغفر رواه رزين اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان ان رجلا قام اي توقف للسؤال يوم الفتح فقال يا رسول الله
اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلاة به افضل
من الصلاة بمكة قال صل هاهنا اي في المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي السؤال فقال صل هاهنا امر استحباب ثم اعاد عليه اي الكلام
فقال شانك بالنصب على الفعل به اي الزم شانك لعله استغنم اذا بالتنوين جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من
صلاتك في بيت المقدس في شرح الهداية لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في
المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج
عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن النذر لهذا الحديث
انتهى قال العلماء ولنا المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزأه وفي المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فمن نذر ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في
هذا الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا في مسجده صلى الله عليه وسلم
او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي

مطلب نذر الصلاة في مكان

والبيت فقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فاداها في [illegible] او بيته لا يجزيه خلافا لزفر لانه
التزم بزيادة قربة فيلزم قلنا عرف من الشرع ان التزام ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك
لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه قربة
فكيف قال ابو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب انه يجعل [illegible] لغوا واما ابو يوسف فانما صححه [illegible] الى التزام
الشرط فقوله بعد ذلك لغو [illegible] رواه ابو داود والدارمي **وعن ابن عباس** ان اخت عقبة ابن عامر اي الجهني وقد ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها
اي اخته لا تطيق ذلك اي الحج ماشية وفي نسخة المصابيح فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي
اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله اي لتبعث بدنة اي بعيرا او بقرة [illegible] وفي رواية لابي داود فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركب اي الحج وتهدي هديا واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي قربة من عداد القربات وجب بالنذر
والتحق بسائر [illegible] ولا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في ان [illegible] يجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال
بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب شيء وانما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء
اختك بفتح الشين اي تعبها ومشقتها شيئا اي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز كسرها [illegible] اي اذا عجزت عن المشي
فلتحج راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب [illegible] بالواو وفي نسخة بالفاء ولتكفر بالجزم اي فلتكفر عن يمينها بالنصب اي عن حنث يمينها والظاهر ان
المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي [illegible] كفارة اليمين [illegible] لانها
لو جعلها حنثها والله اعلم **وعن عبد الله بن مالك** قال [illegible] ابا تميم الجيشاني [illegible] وحديثه عن عقبة
ان عقبة بن عامر اي الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا غير مختمرة بضم الميم الاولى
وكسر الثانية اي غير متغطية رأسها بخمار [illegible] فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
مروها اي امر عقبة ومن معه فلتختمر لان كشف رأسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها [illegible] ولتصم
اي عند العجز عن الهدي او عن انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام [illegible] كفارة اليمين [illegible]
والاستتار [illegible] ينعقد [illegible] معصية [illegible] قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في معصية [illegible]
اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي
قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي [illegible] ذلك
من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن سعيد بن المسيب** من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما
ميراث فسأل احدهما صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدراهم والدنانير فقال اي الاخ ان عدت تسألني
[illegible] القسمة فكل مالي باضافة المال الى ياء المتكلم او ما موصولة او موصوفة اي فكل شيء لي من المال في رتاج الكعبة بكسر الراء اي مصالحها
او زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هديا الى الكعبة
لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك اي في عوده الى سؤال القسمة فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك [illegible] لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي [illegible]
القول لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف
يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حلف في يمينه واليه ذهب الشافعي
ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزم قياسا على سائر النذور انتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام بما ينفعك في هذا المقام ولا نذر
في معصية الرب ولا وفاء [illegible] ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه في تحصيل المرام ولا فيما لا يملك
[illegible] اي فيما لا يملك الناذر حين نذره ولو ملكه بعده رواه ابو داود **الفصل الثالث عن عمران بن حصين** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران اي نوعان ينذرهما شخصان فمن كان نذره في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك
لله اي مرضيه فيه الوفاء اي يجب ويحق وفي نسخة الوفاء به ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب [illegible]
الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام لو حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه ولو نذر الكافر ما هو
من صدقة او صوم لا يلزمه شيء عندنا لا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعي واحمد يلزمه لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وحديث القسامة من الصحيحين [illegible] يهود خمسين
يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم [illegible] وان نكثوا ايمانهم [illegible] والحاصل [illegible] تأويل اما في لا ايمان لهم كما قال الشافعي
المراد لا ايفاء لهم بها او في نكثوا ايمانهم [illegible] ان المراد صور الايمان دون حقيقتها الشرعية [illegible] بالفقه وهو ان نعلم ان من كان اهلا
لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها لانها ما شرعت [illegible]
[illegible] وليس الكافر اهلا لفعل عبادة [illegible] القاضي [illegible] بقوله عليه السلام [illegible] يهود خمسين يمينا [illegible]
منها [illegible] الشرعي [illegible] تعظيم اسم الله تعالى [illegible]
المقصود [illegible] **وعن محمد بن المنتشر** اسم فاعل من الانتشار قال المؤلف هو همداني [illegible]

وعاتب وغيرهما وعن جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من العدو مع تصور انواع الهلاك عنده اصعب من قتل الاحد نفسه
بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعيب واما نظرا الى [illegible] التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى
ذهل عن قتل نفسه وهلاكه بيده ونظيره قال اعرابي [illegible] فهو الفضيلة فما فاتني فقال انتم ما تعرفون لذة الوجد انتهى فانا الى رجل
اي ابن عباس فقال الرجل مسروقا قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقهاء قال الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود وعلقمة ومسروق
وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد
فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين فسأله فقال اي له كما في نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا
قتلت نفسا مؤمنة يعني وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وسيأتي في اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه
وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحاق اي او اسمعيل على خلاف في الذبيح حققه السيوطي عن التعيين خير منك
وفدي بصيغة المجهول بكبش اي بدل الابن تحقيقا وفديناه بذبح عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس اي بقول مسروق فقال اي ابن عباس هكذا كنت اردت
ان افتيك قال الطيبي لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان يأخذ من ام المؤمنين الصديقة فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى
بل يستشير او يراجع الى النقل رواه رزين اي في جامعه **كتاب القصاص** بكسر اوله مصدر من المقاصة وهي المماثلة او [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] وقصاص الشعر منتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي
المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة **الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقته وهذا اللفظ متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريم مضاف الى الاعيان كما ظن والمراد بالمرئ الانسان
الذكر شامل للرجال والنسوان [illegible] البيان مسلم هو صفة مقيدة لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي [illegible] وجوده
ووجوب وجوده وتوحيده وتحميده واني رسول الله اي كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد
بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف في العصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة
والاتيان بهما كافية للعصمة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلث اي خصال الثلث
قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد ففصل ذلك بعد ذلك التفصيل بالمستوجبين القتل لاجل قال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها
وما عطف عليها كذلك قال الكازروني بالرفع خبر مبتدأ وبالجر بدل وبالنصب تقدير اعني لكن الرواية على الاول انتهى [illegible] والاظهر المشهور الجر
ونظير هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو مفهوم من شرح الاربعين لابن حجر اي قتل النفس بالنفس ويلائم ما بعده من قوله والثيب الزاني
والمارق لدينه التارك للجماعة وتقديره قتل النفس وزنا الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي يحل قتل النفس
بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اي قتل النفس بمقابلة النفس والمراد بالقتل بغير حق اخراج القتل المستحق قال الطيبي اي يحل قتل النفس قصاصا
بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره عزر [illegible] وقال بعض العرفاء [illegible] القصاص في القتلى
كتب الله نفسه الرحمة [illegible] الذين بذلوا الروح الانساني عند شهود الجلال الصمداني كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته والحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا به بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يحصل به غاية الاتصال ومن كان [illegible]
في دعوى محبته لم يكن مستحقا الكمال محبته ومن كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء بين الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب
في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لانه مباح الدم
لما انه [illegible] المسلمين وكان لحقا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لانه [illegible]
ايضا لما انه [illegible] المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم ان عمر قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم
ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنا مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد [illegible] على كل امرأة [illegible] والموجب بعد التشبيه
بالبهائم الى غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا فليجلد مائة وان كان رقيقا فليجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق
وهو الخروج ومنه المارق وهو الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى
التارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا
فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجازا باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل
احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة على ما هو مذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالف الجمهور لقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر اي استحق عقوبة الكفر كذا قيل والشافعي [illegible] الحديث [illegible] هذا الاستدلال الا مع وجود غيره من
الاحتمال الا ان فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفر او يخشى عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران او محمول على ما اذا استحل تركها او نفي فرضيتها او على الزجر والتشديد
والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد ذكر فرض الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس
القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب الشافعي في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد [illegible]
مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود منطوق
مع الاتفاق على ان لا مفهوم في [illegible] من قوله والانثى بالانثى واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باي ردة كانت
فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عند اصحابنا [illegible] كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما كالخوارج

والخوارج وغيرهما وخص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء
الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان اذكر حال الاشقيا من اهل الفهم لا من اهل الحرمة لكن لا يفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو الغيب فانه اتى من
الريب ولا يات السمع والابصار فيخلطها الفهم والاعتبار فاردهما عن طريق الحق وصراط التوحيد فحجبوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل لانهم
وحبسوا في ظلمات دار البوار فحرم اسلامه واشتغل بالفضائل واتى عن هذه الذنوب سائر الرذائل وما النفع في القائل ايا في عن الخير عدم عد وبا
فاعل الشر ملا تعد فما سار عبد بدون التقى ومن لم يتق بالتقى لم يسد متفق عليه ورواه في جامع الاصول ابو داود والنسائي تعني الستة الا ابن ماجه واعلم ان الفاظ الحديث
على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة تجد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية وهذا علم بما فيها او
صاحب المشكوة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول فما فعله هنا حاد او تاخير النفس بالنفس مع ان الترتيب الذي يستفاد من

قطع الشعر والحشيش اي فقطع بها اي بتلك السكين وهو يذكر ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يديه اي الجرحة فارقا الدم بفتحات اي
ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه
حرمها اولا حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح الدال قال ابن الملك اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم لم يزل مقيما بها حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم و
هاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم
وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي
العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه
وهيئته اي سمت الرجل وحاله حسنة جملة حالية ورآه بصيغة الماضي عطفا على الاول وفي نسخة بحذف الف ممدودة اي عقبه ظرف لقوله فرآه ثم قوله
مغطيا بصيغة المفعول حال من المفعول فقال اي الطفيل له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي بفتح الياء والاسكان
وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او بغيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيديك ولعل التقدير الا ان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصها اي فحكى الرؤيا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر اي تجاوز عنه وليديه
فاغفر قال الطيبي عطف من حيث المعنى على قوله فقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا الصحابي فلا اعتبار بها لولا
تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان
قتل نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن
ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى
عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته عليه السلام يوم الفتح مقدمة مذكورة
في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قد قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير واني والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها
تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن نفسه فمن قتل بعده اي منكم ومن غيركم قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر
ففتح وسكون اي اختيارين والمعنى مخيرين امرين ان احبوا قتلوا اي قتلوا وان احبوا اخذوا العقل اي الدية عن عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي
الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها من القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي وقال بعض علمائنا من شراح
المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار وتاويل الحديث عند من يرى ان الواجب هو القصاص او الدية ان يرضاه قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة
لاهله كلهم ويدخل فيه الرجال والنساء والزوجان لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى
يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح اي محيي السنة
بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقالا اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة بمعناه يريد البغوي انهما اخرجاه عن معناه
اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا اي واحدا
من اليهود رض وفي النهاية الرض الدق الجريش اي دق راس جارية اي بنت والجارية من النساء من لم تبلغ بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض
افلان افلان اي فعل بك افلان كناية عن اسماء بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومأت وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة تخفيفا ولعل
وجه هذا التخفيف ففي القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ وومى وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين و...
الفعل اومأت ولا يقال اومت وومأت لغة والمعنى اشارت براسها اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول
عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر
اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة
القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطم
والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة
والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحه وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمه
شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق
عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة قال المؤلف
وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي ذكر في اسماء الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك اخت انس بن النضر
ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي لم يرد به

به الرد على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله اي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قال توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي
خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه وحكم كتابه على حذف المضاف القصاص اي مماثلة في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس ردا
للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه
بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لا حانثا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين
قال النووي فيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في
العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه
اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص انتهى وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة
بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سألت عليا رضي الله عنه
هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو يشيرهم فعليه تغليب شيء وفي رواية شيء من الوحي مما ليس في القرآن وانما سأل لزعم الشيعة
ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات والغصن وبرأ النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل
دابة فيها روح وفي نسخة تشبيه بذلك الى ان المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا اي جواب
القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ما في القرآن اي في المصحف الا فهما يعطى رجل في كتابه وفي رواية الا
فهما يعطيه الله رجلا في القرآن استثناء منقطع او استثناء مما بقي من استثناء الاول وخلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الى آخره قال الطيبي
يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط
التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية
وما في هذه الصحيفة قال القاضي انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي
لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص
بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر
في معانيه فتح عليه ابواب العلم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة
عطف على ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا
ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدفوع فبين انه جاء
من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اي الدية وحكمها
يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنان تؤدى فيها وعددها على ما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني
بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذمي عند من يرى قتل المسلم
بالذمي كاصحابنا قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن
ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص
بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو
منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض
علمائنا من الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جميع ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا
او ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله
من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره
وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف
على ما في القرآن تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف علي انه ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به استدراك المعنى
الذي عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة
احتياطا في اليمين وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فيؤول قوله الا فهما يعطى عبدا ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم يستبعد فيكون المعنى ليس
عندنا شيء قط الا ما في القرآن وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد تم وحقق ان الاستنباط من القرآن منه وان ما في الصحيفة لا يخلو

فى القرآن او مستنبطا منه فيله انه لا شىء عنده غير ما عند الناس كما قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة وهذا من غرائب الاسلوب

ومن زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحى بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعل خلافة

الصغانى فى الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المرض الذى توفى فيه يا على ائتنى بصحيفة ودواة

عليه وسلم وكتب على وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوى فمن حدثكم انه يعلم ما فى الصحيفة التى املاها وكتبها وشهدها

وصى ووضع سرى وخليفة فى اهلى وخير من اخلف بعدى على بن ابى طالب رواه البخارى قال الجزرى فى اسنى المناقب وكذا

وابن ماجه واتفق البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمى

ودخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي أي ظاهر الجسم الكائن بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من خاتم النبوة الذي خلق مع
خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الأصلية وظن أنه سلعة وهي ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتتحرك بين الجلد واللحم فقال
دعني أي اتركني والمراد ائذن لي أعالج بالرفع وقيل بالجزم أي للشفاء وتقديره دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب فقال أنت رفيق أي أنت ترفق بالمريض
في العلاج بلطافة الفعل وتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى أن لا يحتمل بدنه من الأغذية الردية المضرة وتطعمه ما ترى أنه أرفق به من الأغذية اللطيفة و
الأدوية والله الطبيب أي هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا لله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم أي
إنما الشافي المزيل للداء وهذا كقوله عليه السلام فإن الله هو الدهر أي الذي تنسبون إلى الدهر فإن الله فاعله لا الدهر فلا يتجه تسمية الله طبيبا
قال الطيبي ولعل الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان ناتئا فظن أنه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم
كلامه بأن أخرجه مدرجا مخرج الغير يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك إلى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من
الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك
ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فإن ذلك بعيد من الأدب ولأن أسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قلت ولعل
بعده من الأدب لكونه من صفات الأخلاق العرفية على المخلوق كما لا يقال يا معلم مع قوله تعالى وعلم آدم الأسماء والرحمن علم القرآن وأما تعليله بقوله ولأن أسماء الله
توقيفية فلا يظهر وجهه إلا أن يراد به حصول التوقيف بصحة الدليل وحصره بما في الأسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله أعلم
هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه أبو داود عن أبي رمثة وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق بأشياء تخرق بها غيرك
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان
شاعرا مجيدا مات سنة أربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب بضم التحتية أي يعطي القود أي يقتص له
من ابنه بكسر النون من غير التقاء أي لا يجري بينهما قصاص قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك في النهاية القود القصاص
وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني والمعنى لا يقيد الابن للانتقام من أبيه قال السيد في شرح
الفرائض ولعل الابن كان محفوظا أو وصيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف العين أي نسب الحديث إلى الضعف وقال إنه ضعيف **وعن الحسن** أي البصري
عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله
عليه وسلم في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو
خامسا وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه قد زال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد
والجروح قصاص انتهى ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد
غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده أي قطع أطرافه جدعناه في شرح
السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ رواه الترمذي وأبو داود
وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في رواية أخرى ومن خصى عبده خصيناه **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل أي شخصا متعمدا أي لا خطأ دفع بصيغة المجهول إلى أولياء المقتول أي ورثته فإن شاؤوا قتلوا أي قتلوه بدل القتيل وإن شاؤوا أخذوا الدية أي الدية
وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الإبل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بفتحتين ما دخلت في الخامسة وأربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه أي من غير ما ذكر أو في تعيين زمان العطاء ومكانه فهو أي ما صالح عليه لهم أي جائز لهم حين
وثابت لأولياء المقتول رواه الترمذي وقال الحديث حسن غريب وروى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ
عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي وأحمد في رواية قال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أرباع وبه
قال مالك وأحمد في رواية أخرى لما أخرج أبو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والأسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وإن كان موقوفا إلا أنه في حكم المرفوع لأن المقادير لا
تعرف بالرأي ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل والمراد أدنى ما يكون منه وهو ما قلنا
أو في ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض وتسبيعها أغلظ لأنها في الخطأ المحض تجب أخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي
وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وأبو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي وأحمد في رواية
في مال القاتل وهو قول مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان الحديث كما سيأتي وفيه أن ديتها على عاقلتها
وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث في جملة ما في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ بالهمزة
دماؤهم أي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم
بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف
بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم أي بأمانهم أدناهم في الفائق الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذميا
لأنه أومن على ماله ودمه للجزية ومعنى ذلك أنه إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره أي نقض عهده وأمانه وفي شرح السنة أي أن واحدا
من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفر
ذمته وفي الجامع الصغير يجير على أمتي أدناهم رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة ويرد عليهم أقصاهم في شرح السنة فيه وجهان أحدهما أن بعض
المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدا في الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له
وثانيهما إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية منهم فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لأنهم وإن لم

يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والأول هو الظاهر لما يلزم من التعميم الإلغاء لأن مفعول
يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول لأنه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم أدناهم وليس بين القرينتين تكرار لأن المعنى يجير عليهم
أدناهم منزلة وأبعدهم منزلا وينصر المحتاج الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه وهم أي المسلمون يد أي كأنهم يد
واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال أبو عبيدة أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل قال الطيبي
وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه آنفا في النهاية فتنبه لا يقتل مسلم بكافر أي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافي ما قال أبو حنيفة
من أنه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد أي لا يقتل ذو عهد أي في زمانه وحاله قال ابن الملك أي لا يجوز قتله أبدا
ما دام في العهد قال القاضي أي لا يقتل كافر ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك أن الكافر
الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به مسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قال في ذلك
مالك تبع قال وهو ضعيف لأنه إضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه ولأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه
مستحسن فالمبني عليه حسن وهو الدليل المقتضي للإضمار فضعف وكم من غير حاجة قال ثم إنه يقتضي أن لا يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر فإنه لا يقتل
مؤمن بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فتعين هذا التأويل على أنه يستحيل أن المراد ما ذهب إليه
الأصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الإجماع على أن المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فائدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقط
القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم وإقدام المسرع
من المسلمين إلى قتلهم فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا للتأويل انتهى ولا يخفى ضعفه وإن قواه الطيبي بما تكلف قال الأشرف
قال الحافظ أبو موسى يحتمل هذا الحديث وجها آخر وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر أن
يكون لفظ واحد يعطف عليه شيئان يكون أحدهما راجعا إلى جميعها والآخر إلى بعضها قلت لا شك أنه يحتاج إلى الدليل في الكلام ليظهر المرام
وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله ولا ذو عهد عطف على مسلم والمراد بذي العهد الذمي لأن العطف يقتضي المغايرة والأبعد معنى لا يقتل
مؤمن ولا ذمي من كافر إلا أن فيه تقديما وتأخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي وهذا الذمي لأنه يقتل الذمي بالذمي
إجماعا رواه أبو داود والنسائي أي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس **وعن أبي شريح الخزاعي** بالتصغير بضم أوله معجمتين قال المؤلف هو
خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بدم أي ابتلي بقتل نفس
محرمة من قريبه أو خبل بفتح الخاء المعجمة وخبل الجرح بضم الميم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء فالمعنى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو
فهو أي المصاب الذي أصابه مصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على أنه ظرف الخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين إحدى ثلاث أي خصال فإن
أراد الرابعة أي الزيادة على الثلاث فخذوا على يديه أي امنعوه عنها بين أن يقتص بدل من بين الأول وبيان له أي يقاد من خصمه أو يعفو أي عنه أو
يأخذ العقل أي الدية فإن أخذ من ذلك أي من المذكور شيئا أي واحدا ثم عدا أي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك بعد العفو أو أخذ
الدية وقال ابن الملك بأن عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا أي حال كونه دائما فيها مخلدا أي مؤبدا أبدا تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي
بين أن يقتص بدل من قوله بين إحدى ثلاث وتوضيح لما أريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فإن أراد الرابعة يريد ما هو الحصر فيكون قوله فإن
أخذ الخ أيضا كالتوضيح لقوله فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من أراد الرابعة يريد التعدي الحصر فيكونه فهو متعد متجاوز حدوده فيستحق ما أوعد
من قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء إلى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وبيان الخلود والتأبيد وقد سبق في الفصل الأول في حديث أبي هريرة
رواه الدارمي **وعن طاوس** أي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء فارس يعد من جملة وروى عن الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار
ما رأيت أحدا مثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة
وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره في رمي بدل بإعادة الجار يكون أي الرمي بحجر يحدث بينهم أي بين القوم بالحجارة أو جلد عطف على رمي
أي ضرب بالسياط بكسر أوله جمع سوط أو ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي إلى آخره كالبيان لقوله في عمية قال القاضي أي في حال يعمى أمره فلا يتبين
قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية أي جهل وقيل العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فأفضى إلى القتل من التعمية
وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك تسمية الفقهاء شبه العمد فهو خطأ أي فكمثل قتل الخطأ في عدم الإثم وعقله أي ديته عقل الخطأ لعدم الاحتياط و
وجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق أو حال أي قتل عمد أو متعمدا فهو أي القاتل قود أي بصدد القود أو فكم سبب قود وفي نسخة
بصيغة المفعول فتعين التقدير الثاني ويؤيد الأول قول الطيبي من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع
إلى من وقود خبره أي بصدد أن يقاد منه ويتوجه أنه أطلق المصدر على المفعول واستعمل باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة ومن حال دونه أي دون القاتل
بأن منع الولي عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله أي إبعاده عن رحمته وغضبه أي سخطه
وهو تأكيد وإيماء إلى التأبيد والمراد زجر شديد وتهديد وعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف أي نفل أو توبة ولا عدل أي فرض أو فدية رواه أبو داود والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو عمن قتل بعد أخذ الدية أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية
يعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وبعضهم
من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو وأخذ الدية فله عذاب أليم أي في الآخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بأن يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا أعافي
أحدا قتل بعد أخذه الدية قال السيد معين الدين الصفوي هذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر
به فيقتله فيرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول أي لا يترك واللفظ خبر ومعناه نهي وهو حسن رواية إن صح رواية وفي نسخة

الشيخ لا تغتر بصيغة تمامه فيجبر فهو هنا وعليه رواه ابو داود ومعنا الطياسي بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع فالجملة مرتبط على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون نعمانيا وان يكون من العبادات فخصه بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي رواية زيادة به اي بذلك خطيئة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عنه وروى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق

الفصل الثالث عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة بيان لنفر او سبعة شك من الراوي برجل واحد بسبب قتله قتلوه استيناف بيان اي قتل الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصبه قتل على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتل غيلة اي خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا اي تعاون من تمل عليه اي على قتله اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيصهم بذكر صنعاء ما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري نحوه عن ابن عمر اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال حدثني فلان يعني صحابيا معروفا فالجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله اي الظالم بغير حق او بحضرة المتصاحبين يجيء بعد يوم القيامة فيقول اي المقتول سل اي ربه هذا فيم في تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذف الفها وجوبا للتخفيف اي باي سبب ولاي غرض قتلني اي حين تمكني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلته لانه سال عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من زمن ملكه وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في ملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنب القتلة واحترز النصرة او المشاجرة وهي المجادلة والمنازعة المفضية الى القتل قال الطيبي وكان جندبا ينصح رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال انا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر ويؤيده ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال سفيان هو ان يقول في اقتل اق ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي مات او بعث مكتوب بين عينيه آيس خبره بمدودة وهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس من رحمة الله فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كريمتيه وهو مبني على التغليظ ومحمول على الاستحلال ثم قوله آيس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدا وخبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك الاخر يقتل اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشره قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه ان مثل الفعلة وهي الامساك بالامساك نظاهر بهما انه يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويحبس سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال الشمني وفي المنتقى لو طرح رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان احدهما يجب القود والاخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك انه يجب القود رواه الدارقطني

كتاب الديات

في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء وقال الشمني واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة

الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامل فيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امراة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الاية من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان انفصل حيا ثم مات فيجب دية كاملة وان انفصل ميتا ثم مات الام فدية وغرة وان ماتت فالقى ميتا فدية فقط وسيأتي تفصيل مسائل في اخر الباب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيان له قال ابن الملك وانما رفع لخبر مبتدا محذوف اي هي عبد او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء اسم العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة وانما هي خمس مائة نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم وفي جنين الامة لو كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب في الجنين شيء لانه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يعرف الذكر من الانثى فيتعذر الحكم فقدر بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التي قضي بصيغة المفعول اي حكم عليها وفي نسخة

[illegible]

... ان هذا نساء حرمن وقال القائل ان اباها وجدنا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارف العام صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا يخفى على ان ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابو طالب والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبي ونظيره التعبير بعليها عن لها وقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم بتضمين معنى الرقيب والمعنى تحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعل هذا الضمير في قوله بنيها في الحديث الاول عائد الى الجانية وفي ورثتها الدية وفي ولدها البحث عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمختصر قضى عليها اي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل قيل كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او صغيرة او كبيرة كما سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها اي القاتلة ورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر انه سهو لانه يقال الحذف اي حذف المضاف اي ميراثها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها اي ولد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي ولدها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على ان المراد به الجمع لقوله في حديث قبله تقضي ان ميراثها لبنيها وزوجها وقال الحجج قوله ومن معهم اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جمع عاقل وهي الذي يعطي بينهم المناصرة والمعاونة وتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي اذا اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء من الدية اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لحمل جميع الدية انتقل باقيه الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية الا ان يكونوا قارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استوفوا ثم بقيت على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول هل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب رحمة في اختلاف الائمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كاعانة الغارم لاصلاح ذات البين بما لهم من الزكاة انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى فرمت احديهما الاخرى بحجر او مسطح بكسر الميم وفتح الطاء عمود فسطاط بضم الفاء وتكسر في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي هذا محمول على انه عود صغير لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر فالقت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين عبد او امة وجعله اي القضاء وفي نسخة وجعلها وهو الظاهر اي الغرة على عصبة المراة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي

فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية بفتح اللام وكسرها وتشديد التحتية النسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما اي لما كان في بطنها

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تنبيه ان دية الخطأ اي دية قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصوفة او موصولة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفتين وقوله مائة من الابل خبره في شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو محدد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى الدليل منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفق على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى اخرها قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي … مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة … واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجة والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه ابو داود عنه اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الخ عن ابن عمر اي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط بفتح المعجمة … مؤمنا … يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة اي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا … فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود وما جنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول باخذ الدية او يعفون فلا يقتل … القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني لما جناه وقال الطيبي فان قلت … وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه سببه فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المبالغة في الحقيقة … يعني المقتص معقول اي يقتل قصاصا اذ لا يجني لما اقتص منه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهو … مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطأ وشبه العمد مائة بدل من الدية من الابل اي على تفصيل سبق وتقسيم انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار واختلفوا في الدنانير والدراهم هل هي تختص بالديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى تقويم حين القبض الى الف دينار واثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل على اهل الابل والف دينار او ما يقوم مقامها وهو عشرة الاف درهم على اهل الذهب وفي الانف اذا اوعب جدعه بصيغة المجهول اي استوصل وقطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الادمي على الكمال تجب دية كاملة لانه اتلف النفس من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه اذا قطع الارنبة جمالا على الكمال المقصود او بقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجمع الروائح في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عضو واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب الدية فيجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها او قطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جميع الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سيأتي ولان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو كالمنفعة في الادمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه تجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين وحكي ان امرأة قالت لزوجها

لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في … لو قلع زيادة على عشرين سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا تجب في الزيادة شيء قلت هذا هو الظاهر من الحديث وفي الشفتين بفتح اوله وكسره الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم فسكون اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما الراس ففيها الدية لان لكل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج قبحه الله فقيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله اذا استحلف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدهما مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة اي التي تصل الى الجلدة فوق الدماغ اشتقاق المأمومة منه ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة التي تصل الى الجوف من الرأس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشج اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع اليد والرجل اي اليد والرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر بن … وفي الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح بفتح اوله جمع موضحة خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل اي في كل واحدة منها خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا الافراد وهناك حقيقة مثال في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب … الشيء مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي والدارمي اي في الفصلين من الحديث وروى الترمذي وابن ماجة الفصل الاول اي لم يذكر قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في سن قال الشمني ولا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه ولذا ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه لا يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي واحمد لانه جراحة لا تنتهي الى العظم فصار كالمأمومة قال وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه ابو داود والنسائي وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت ثلثاها قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والنافذة هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية فقال هما جائفتان وقال سفيان ولا تكون جائفة الا في الجوف وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرئ فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا يقاد جرح الا بعد برئه وهو قول احمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال عليه السلام لا تعجل حتى يبرأ جرحك فابى الرجل الا ان يستقيده فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه

قال يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبه فقال عليه السلام ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد وقال ولأن الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري
إلى النفس فيظهر أنه قتل وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء أي حتى الإبهام والخنصر وإذا كانا مختلفين
في المفاصل كما سبق رواه أبو داود والترمذي وعنه أي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء الثنية بتشديد
الياء والضرس بالكسر سواء في المغرب واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل لأن كلا منها مضمومة إلى صاحبتها والأضراس
ما سوى الثنايا من الأسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكرهما تقريرا لمعنى قوله الأسنان سواء أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن ومنفعة الجميع
كل الاتفاق وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء الخنصر والإبهام ويدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك
ولا يبعد أن يكون الإشارة إلى أحد الثنايا وأحد الأضراس تأكيدا لما قبله رواه أبو داود وكذا ابن ماجه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو في الأصابع

من السباق في الخيل فإن الجلب حينئذ يحث الصوت والزجر ليزيد في شأوه والجنب يجنب جنب فرس آخر في جنب فرسه ولو جعلت كأنه في قولك أعجبني زيد
وكرمه يجيء أن يفصل بها يقع منها الجلب هو أن ينزل الساعي موضعا ويبعث إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم والجنب هو أن
يبعد أرباب المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل
قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا على قوله لا جلب ولا جنب بتجنب عن الأمرين ويفوض من الترتيب إلى الذهن والله أعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء
وقيل بفتحها أي الذمي نصف دية الحر أي المسلم رواه أبو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين ابن مالك
ابن مالك الطائي يروي عن أبيه وعن ابن مسعود وعنه زيد بن جبير وثقه ذكره عمر وفي التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين أحدهما أن المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والإناث وثانيهما الأنثى منه
وصولا في الحديث لعطف قوله وعشرين ابن مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ
المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر والمراد تأكيده بقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر أوله
رواه أبو داود والترمذي والنسائي والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضر فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فإن المقادير
لا يعرف من قبل الرأي مع أن المقرر في الأصول أنه إذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث قلت يجاب عنه
بأنه روى عن ابن مسعود عن عمرو عن أبيه كما سبق فيكون معروفا لأن أقل المعروف أن يروي عنه اثنين قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف
شهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي يروي عنه وقوله وخشف مجهول لم يبتدعه هو بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث ولولاه قد نقل الخطابي
وكان عليه أن لا يورد فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود قال الطيبي قوله ولولاه قد نقل الخطابي ليس بطعن
بل قال رواه أبو داود والترمذي قال أبو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله
موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وقوله عن البخاري أن خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين قلت
لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لأنه لا يصح الطعن في الراوي بعد الحكم
بأن الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا أو موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله أعلم قال في شرح السنة الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم
إلا أنهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال
الليث ومالك والشافعي وأبدل قوم ابن لبون ببني مخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشمني لنا ما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة أنه ودى
وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة وبنو مخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وخشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي
وثقه ابن معين وغيره وأخرج له في الصحيحين وروى بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم أي روى صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده
أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال أي أعطى ديته مائة من إبل الصدقة وليس فيه وفي نسخة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض
الجاهلية وخشي أن يكون هذا قول البغوي وهو رد على الحديث السابق حيث أثبت فيه ابن مخاض إنما فيها أي في إبل الصدقة ابن لبون أقول هذا
عين ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روي عن ابن مسعود ابن مخاض وبه أخذ أبو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطأ قال الشمني وأجاب أصحابنا
عن التعويل على أن النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله
جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا منه إلى أهل القتيل انتهى وقيل لا حجة
فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتل عمد فتكون دية العمد من أسنان الصدقة وإنما الخلاف في الخطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم قيل دل على أن أصل الدية الإبل وإنما تختلف بحسب اختلاف
قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية أهل الكتاب يومئذ النصف بالنصب على أنه خبر كان وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ ومن دية
المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف قال أي جده فكان أي الأمر كذلك أي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول
أي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها قال
أي جده ففرضها أي قدر الدية عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق بكسر الراء وسكون أي أهل الفضة اثني عشر ألفا أي من الدراهم وعلى أهل
البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء بالمد في آخره اسم جنس الشاة بالتاء للواحدة من جنس وعلى أهل الحلل بضم ففتح ما بين حلة قال ابن الملك وهي إزار ورداء
من نوع من أنواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال أي جده وترك أي عمر دية أهل الذمة أي على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم
يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم اثني عشر ألفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي ثلث
دية المسلم مطلقا ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا رواه أبو داود قال الشمني الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة قال
الشافعي من الورق اثنا عشر ألفا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن
رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا ولنا وهو قول الثوري وأبي يوسف من أصحابنا ما رواه البيهقي من طريق الشافعي قال قال
محمد بن الحسن بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال
فقال أهل المدينة فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف
كذا في نسخة وفي أخرى قال محمد بن الحسن وأخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهما
وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف في الدية وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب

الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها
ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي
في القديم ومقتضى قولهما ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف
دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقر
مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلل مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وتقدم الان ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار العاقلة
فعنده لهم الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة ويظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة وفي رواية
ولا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما لا يجوز الصلح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني
عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم دية الخطأ بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطأ على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله وكسره قيل العدل بالفتح مثل
الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح
فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة ويقومها اي وكان يقوم دية الخطأ على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين فاذا غلت اي الابل
رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا بار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث باعتبار القيمة فان اخر
رخصها نقص اي النبي عليه الصلاة والسلام قيمتها اي قيمة الدية وبلغت قيمة الدية للخطأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربع
مائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء او ومثلها الكائن من الورق ثمانية آلاف درهم خبره قال الطيبي هو يؤيد قول ان الاصل
في الدية هو الابل فاذا عوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قال الشافعي في الجديد ولعل ما روي من تقدير دراهم ودنانير بناء على تقويم وتعديل باعتبار
ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال اي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة فيه تأييد لمذهب
الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة اي الدية التي
تجب بجناية المرأة بين عصبتها اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي يعني ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب
جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد فجنايته اذا عاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المرأة [illegible]

[illegible]

تخلخلة في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد احدثها بعض السلف في شرح السنة ذكر الفرس
والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا عن محمد بن عمرو في روايتهما
او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد الواسطي فيه ما في نسخة ولم يذكرا او امة او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف **وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده** ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج
مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فاخطأ في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد
من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فيكون جناية مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات
المريض من فعله فهو ضامن اي تضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ وقال الخطابي
لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض و
جناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه **وعن عمران بن حصين** ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن
غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي معتذرين للعفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليه وفي نسخة صحيحة
عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والفقراء لا يتحملون الدية
والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل
ان يكون الجاني مدبرا وتعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يدفع عنه بان يرضى خصمه وقد فعل والله اعلم وقال
الخطابي معنى الغلام كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة
ولا شيء على الفقير منهم ولا يحتمل ان يكون المجني عليه عبدا لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا لان الغلام
المملوك ان جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود والنسائي قال الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ وعلى
العاقلة في عدم الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رض ان عمد الصبي والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن علي رض قال دية شبه العمد اثلاثا حال من مبتدا او نصب بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة وقال
الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال الثوب نصفين ثلاثة وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل
ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت
في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها اي متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي والمعنى ما بينهما في القاموس جمع وناقة بازل وبزول
وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن تسمى وفي الصحاح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وفي النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه
حديث علي كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سني اي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح فكسر
اي حاملات وفي رواية قال اي علي في الخطأ اي في شأن الخطأ كذا قيل فهو لغو في الخطأ من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون حقة
مبتدأ محذوف اي دية الخطأ خمس وعشرون والظاهر ان يجعل في الخطأ من كلام علي ويكون خبرا مقدما مبتداه خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف فلا تحذف رواه ابو داود **وعن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام معروفين كان اماما
في القراءة والتفسير يروي عنه جماعات مات سنة مائة قال قضى عمر رض في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية
الى بازل عامها رواه ابو داود **وعن سعيد بن المسيب** من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
اي والدته بغرة عبد او وليدة اي جارية فقال الذي قضى عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب
ولا اكل بزيادة عليه بالسكون مراعاة للسجع الاتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسيري على ما هو اعرب ومعناه ما صاح ومن وقع صوته
قال الطيبي ينبغي في تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك القرينة
السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكن عكس للايماء الى حال الجنين
من نقص خروجه حيا ومثل ذلك اي القتل يطل بضم اوله وتشديد لامه من طل دمه واطل اي هدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا مثل كلام
باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف لها اصل دم ولد الصغير ما لم ينطق ولم يأكل على ما هو مفهوم كلامه وكلام بالسجع الموافق لطبع المخالف للشرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القائل او قائل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون من خرافاتهم
بالاسجاع ويزوقون اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل
اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اي بحذف الصحابي
ورواه ابو داود عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس
ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان
ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما قدرنا الغرة بخمسمائة درهم لما
في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم
واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها [illegible]

الحقفة اخرج ابو داود في سننه عن ابرهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى ابرهيم الحربي في كتاب
غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في
ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ او شبه عمد فقال انه على العاقلة ولنا ما رواه ابو داود
في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد
الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة واخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي ويستوي في وجوبها الذكر والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث
وتجب دية كاملة ان القت المرأة حيا فمات قال ابن المنذر ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من
الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد ولا يثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد في رواية
والزهري وقتادة واسحق وابن عباس والحسن بن علي وجابر وروي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال
ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما الحركة فقد تكون من عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك
قد يكون من اختلاج وخروج من مضيق ويجب غرة ودية ان القت المرأة ميتا فماتت الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا
فنفذ السهم منه الى اخر وماتا حيث يجب ديتان ان كان خطأ وقصاص ودية ان كان عمدا ويجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شيء ان ماتت الام فالقت
ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية او ميتة ويجب ديتان ان ماتت الام
فالقت جنينا حيا ومات لان الضارب قتل شخصين فصار كما اذا القته حيا ومات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كانت
حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته في هذا
المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد
وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة
لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف وهو قول في بعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان
بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاقلة امرأة حال اسقطت ميتا عمدا بدواء شربته او فعل بان حملت حملا
ثقيلا او وضعت شيئا في قبلها بلا اذن زوجها

مطلب امرأة حامل اسقطت حملها عمدا ضمن عاقلتها

باب ما لا يضمن

بصيغة المجهول من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب
ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي
جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قال الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفي الحديث نسختان جبار بضم الجيم
اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال
عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وهو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار فمن حفر بئرا
في ارضه او في ارض مباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه في الشمني في الدابة المنفلتة اذا اصابت مالا او ادميا
ليلا او نهارا لا تضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو
داود وابن ماجة في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكاة قال محمد العجماء هي المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي
لا يغرم وفي الموطا قال مالك جبار اي لا دية فيه وقال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لانها
لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار
وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عم
اوجب الضمان في حديث البراء اذا كان ارسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان ان لسوقه وان لم يعلم بافساده فيستوي العلم والجهل فيه
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على
دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما
يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي وعن يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك
روى عنه ابن صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
اي في غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت تعدو تعديته القتال الغزو وقوله مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله حال كونه مجهزا جيش العسرة وهو جيش
غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو
الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصم فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من في
العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه داعيا
لقضيته طالبا قصاص ثنيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزم شيئا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ايدع يده في فيك اي يتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وبكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح
الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة وروية قال القاضي قوله ايدع يده الى اخره استفهام
انكار الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل هدر لان الدافع مضطر اليه الجاء الصائل الى دفعه وهو نتيجة فعله وسبب

من جنايته فكانه الذي فعل وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه
جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا
من قصد ماله ودمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وصل له
ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى انه لا استسلام الا ان يكون القاصد كافرا او
بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة
المفعول دون ماله اي عنده للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال جاء رجل
فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع الهاء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكانها
قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان جزاءه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال
لا تعطه يعني ان كان كما وصفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد اما ما جاء بلا فاء من قوله
قال ارايت ان قتلته قال هو في النار فعلى الاستيناف بتقدير جواب الشرط كان قائلا سال فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب
قال كذا انتهى ومعنى هو في النار انه لا شيء عليك وفيه ان دفع القاتل وهلكه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تاذن له اي والحال
انه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول فخذفته بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين بحصاة اي مثلا فان الخذف ان ترمي بحصاة
او نواة او نحوهما بان تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقات
بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي حرج وتغيير وزيادة من لافادة التاكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان والحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه
ورواه احمد بلفظ لو ان امرأة اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كائن في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نفس الباب
او فيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون دال مهملة ورا منونة شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط
واطول منه يسوى به شعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وهو عود يدخله من الشعر في راس ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة
وقيل هو خشبة كالخلال لها راس محدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله يحك به راسه بصيغة الفاعل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو علم اي يقينا انك تنظر في اي تطالع في لحصرته او عمدا لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد
النظر لا يترتب عليه الحكم كما ان انما جعل الاستيذان اي شرع من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الى الاستيذان
في الدخول فلا يقع نظر من هو خارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان قال النووي وغيره جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو فقئت فلا ضمان اذا
ان نظر في بيت ليس فيه محرم ذكره نقله الطيبي هنا لكن قوله بشيء خفيف انما يلائم الحديث الاول فتامل ومذهبنا ان الحديث ظاهره محمول على
الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابي حنيفة في الحديثين والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله اعلم
متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري
قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عن ابن عبد الله انه راى رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الى علة النهي فانه قليل المنفعة كثير المضرة انه اي الشان او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكأ
بحبه مضمومة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوع عدو كذا في النسخ اي لا يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في العدو وانكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح
والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان يجعل الاصل لا ينكى بالياء والله اعلم ولكنها اي الحصاة المفهومة
من الخذف او الرمية او الفعلة قد تكسر السن وتفقأ العين اي وتفقؤها اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب
نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله قال ابن الملك وانما نهي عن الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو يؤيد
ان فاعل قال انما هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا اي مسجد المسلمين
وسوقهم فاضاف الى الضمير المعظم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونبلة
والنبل فليمسك بضم وكسر اي فليأخذ على نصالها بكسر النون جمع النصل والمراد الحديدة التي في اخر السهم قال الطيبي عدى امسك بعلى مبالغة في تحفظه
والتعهد عليها وقوله ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم او لئلا احدا من المسلمين منها اي من النصال شيء اي من الاذى
وقيل الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى النصال النبل او ما في
معناها حديدات الجنبية التي يلبسها الاجلاف من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلوة لا سيما عند ازدحامهم للصف الاول متفق عليه
ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم
بحذف الياء على الخبر اي على اخيه المسلم وبالسلاح متعلق بيشير والمراد به ما يعم الحرب من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري لعل الشيطان ينزغ
ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفى الدراية عنه راسا ثم استانف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة
ويجذبها لكون السلاح في يدها واسناد الفعل الى الشيطان من باب الاسناد الى السبب قال التوربشتي اي يرمي به كانه يدفع ليحقق اشارته
وروي بالغين المعجمة ومع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين تشير به عند اللعب والمزاح ونزغ الشيطان اغراؤه
واما نزغ فهو من الشيطان ان ينزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزغ في القوس بحيلة قال القاضي

لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا الحكم متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف صح

معناه انه يرمي به كانه في يده قال الطيبي فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر وعلى تقدير الحجر الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي اي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفي به ما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايدي الغزاة القسي باغراق السهام والفاء في قوله فيقع فصيحة اي ينزع في يده فيقتل فيستوجب النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير المزاح جدا واللعب حرابا فيضرب احدهما الآخر فيقتل فيدخل بقتله النار متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة بما يصلح للقتال فان الملائكة تلعنه اي تدعو بالبعد عن الجنة حتى يضعها اي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا يخرج عن ترك الاشارة بجامع كونها في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا المشار اليه لابيه وامه اي معا وان وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فيها مطلق الاخوة ثم تكنيه بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب محض عري عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه خط والله اعلم ويؤيده ان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي بسلاح ولو للعب والمزاح او لادخال الروع والخوف وانما جمع الضمير ليشمل الامة ايضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله لمن سل السيف على امتي فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال الطيبي الجار والمجرور يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا او السلاح مفعول يقال حملت الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه والتقييد بما يتضمن من الجنايات ولا تقول فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجب قتله رواه البخاري في الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وزاد مسلم من غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا كان ستر العيب في السلعة فليس منا قال السيوطي وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبلولا اخرجه الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف اي علم بقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة عن ابيه اي ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدودين في اكابر العلماء وجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة ان هشام بن حكيم اي ابن حزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عالما فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ذكره المؤلف مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط جمع النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحو الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤوسهم الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سبب ذلك قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه مما بقي عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذبهم الله به في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتدؤه مثل اذناب البقر اي سياط لها ذوائب والجملة صفة قوما وهي تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة يمشون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخط لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والترويع رواه مسلم وروى البيهقي عن انس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدأ من اهل النار صفته لم ارهما خبره وفي رواية لم ارهما بعد والمراد انه عليه السلام لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء لكسرها وانكسار ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو وقوم بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفتهما كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلل عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر خلقوا

مطلب صنفان من اهل النار لم ارهما

خلقوا وما خلقوا لمكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا * رزقوا وما رزقوا سماح يد * فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن وقيل يكن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالبهن او متبخترات في مشيهن او زائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة ميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البخت من الجمال والانثى بختية جمع بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق واللفظ معرب اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن رؤسهن المائلة صفة الاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذان صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة النساء ولم يذكر الرجال مثلها اختصارا او لما ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي مائة عام مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في آخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان خاص حال المسلم ان يكون تعامله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود وازجر لهم فان الله خلق آدم على صورته اي صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة آدم اي على صورة مختصة لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اي ان الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده واسجد ملائكته لها فاكرموها ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا محل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة آدم ومعنى الاضافة ان كل شيء خلق على صورته نفسه انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته الى منقرض عمره ولم يتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مخبأ في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات فانه وصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرنه بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في ذكره وفكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا وخلقه لا كل مخلوق تقدم امثاله فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يخلق على مثال له تقدم كانه قال ان الله خلق صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولا محاذيا بخلق آخر بل نوال القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان لانه اشرف اجزاء الانسان واكثر الحواس فيه ولانه اذا عدم عدم الكل بخلاف غيره من الاعضاء وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل هذا المضروب من ولد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير يرجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الاخ في فليجتنب الوجه فانه تعالى اكرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه محاسن الحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق آدم عم على مثل هذه الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونه انكر اللعن اجلالا للاسم كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وهو الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقل رواه بالمعنى الذي توهمه وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى عن ذلك قلت العذر المعقول هو قوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة كما ان قالت المجسمة جسم لا كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر بين قول الفرق ان اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يراد منها من الجسم فانه لا يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة فلا يجوز اثباته لله سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصورة مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورة فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصورة تناقض انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم ان آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورته اجتباها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته اذ ما من موجود وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال ثم انه جمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويتحرز عما يشوهه فلا ينبغي ان يجرح ويقبح واذا لم تصح احتمل ذلك وثالثها قال بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق آدم على حاله وشانه في كونه مسجودا للملائكة مالكا للخيرات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما لشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يتقرب اليه فاذن الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي يملك بها خلق آدم عليها ومكنه من ملكه ما تولى وسلم

عن معنى ذلك فتكون خلق آدم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه **الفصل الثاني** **عن ابي ذر** رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي دفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له اي
والدخول فرأى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسترونه عن اعين الناس فان العورة ما يحاذر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال
ويحفظهم عنها والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان يأتيه حسنا فتضمن العلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان
يأتيه والمنظر قوله فعا وسبق حدود الله فقد ظلم نفسه ويؤيده قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقأ اي قلع عينه
ما غيرت عليه اي ما انسب الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني للمعنى فقد اتى ما يوجب حدا على حذف المضاف
اليه فقام كما ذهب اليه الاشرف وغيره وان يراد الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع
قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا اي غير مغلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل
مجرور على انه صفة باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان هذا الامر واجب انما الستر واما المغلق رواه ابو داود
وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو
ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر عليه فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب **وعن جابر** قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يقطع خطأ او يحصل به وقع
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم **وعن الحسن** اي البصري **عن سمرة** اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال
على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا السير اي الجلد بين اصبعين لئلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه
وشفقة رواه ابو داود **وعن سعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه
قال الشاعر تريك القذى من دونها وهي دونه وعنه حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد تخالف من الكفار او المبتدع خذلانه ذو دينه
او توهينه وتوهين بغيره وتحقيره وبين ما اذا كان الحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله
فلا شيء عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو
من قتل دون مظلمته فهو شهيد **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال
على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر
في باب الغصب فاسقاطه عن تكرير مع ان عكسه هو الانسب كما لا يخفى والله اعلم بالصواب

باب القسامة

بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة
التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اولياء المقتول المدعين للدم عند جماعة الفقهاء كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسامة
يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم قال الشمني القسامة
في اللغة مصدر اقسم او اسم لمصدره وقيل اهل اللغة يذهبون بها الى القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود
القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء
في قسامة الخطأ دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ وفي شرح السنة صورة قتيل القسامة
ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل
وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد
وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا
كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون و
الشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال
اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم
بالدية **الفصل الاول** **عن رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم
يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير **وسهل بن ابي حثمة** بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا
عبد الرحمن الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن
وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره
وقال الانصاري يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس حويصة ومحيصة
ابنا مسعود مشدد في الصاد صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما الياء
مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعلى النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل
فقتل عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اي اخو المقتول وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدأ اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام قال بعضهم اي عظم بتفويض الكلام اليه وفي

على صيغة الامر من باب التفعيل

آ

وفي رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده
الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي معناه اي يريد النبي عليه السلام بقوله كبر الكبر ليلي
الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه اذا فعل كذا في المغرب هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللام الاولى وفتح الثانية والظاهر سكون الياء الاخيرة و
هذا بناء على لغة من لم يحذف حرف العلة في الجزم وهذا اذا كان الجملة بمعنى كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى
الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداءة بالكلام وجواز توكيله في
المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في
الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي والله اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ان البداءة باليمين
في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية
سائر الدعاوى كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان بطريق الافتاء فيكفيه لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم ح ولذا قال النووي المقتول عبد الله
وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي
ليتكلم من هو اكبر سنا منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن
المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى او امره بتوكيله
ان اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب بان اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد الوارث كما سمع كلام الجمع في صورة قتيل
وكيفية ما جرى له وان كان تحقيق الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح وغير
ذلك قالوا يا رسول الله امر لم نره اي لم نبصره ولم نعلمه قال فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبرئكم من انه
قتلوه اي ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها قال ابن الملك فيه هذا يدل على ثبوت رد اليمين الى كل من توجهت عليه ولا يقضى بالنكول بل ترد على
الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال
القاضي يريد باستحقاق اليمين استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
وان ائتوا بلوجب بمن اهدر ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل في الاثبات وقال اصحاب
ابي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل ويحصل الوارث ويحلفهم على انهم ما قتلوه
ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه
صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على اليهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص والقياس
ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف اما ان يحلف او ينكل فرد الحلف على الآخر
وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي هم
قوم كفرة لا تقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الدية من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة
ذكره ابن الملك قال القاضي وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير ايجاب اليمين على اليهود ولم
يكن القوم راضين بايمانهم وانفتين عليها وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي اي وتثبت حقكم على من تحلفون
عليه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده بمائة ناقة متفق عليه قال الشمني اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال
خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم
اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل
عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائة من ابل الصدقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي خلا المصابيح هنا عن ذكر الحسان **الفصل الثالث**
عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اي من اخيه وابناء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان اي عدلان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هنالك
وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر ولتأن ان المفيد للحصر مع من بعدهم حق الحرقة يؤذن بان الادب
الوصف الذي اشتهروا به ومعروف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم اعني
اليهود ان باشروا قتل المسلمين بما يأخذون به وقد يجترؤن على اعظم من هذا اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف
الكلم عن مواضعه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا اي ابى اولياء المقتول ان يستحلفوا
اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود قال ابن الملك ظاهر هذا الحديث صريح في ما ذهب اليه علماؤنا القسامة فيه ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق وخروج دم من اذنه او عينه قيد الميت بذلك لانه ان خلا عنه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد وفي رواية حماد والثوري
وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر شرطا بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة
عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه ولانه عليه السلام لم يسأل الانصار هل كان بقتيلهم اثر ام لا ولان القتل يحصل بما لا اثر له كغم الخصيتين

[illegible]

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد — الفصل الاول

[illegible]

الثاني وعن على الاول لما ان الحرب مستوية وصيانة لدخلها ولان صفة اللام تفيد معنى التوكيد لا بمعنى اذا دخل في الثاني لان القتل اتم واحرى من غيره او رد النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانها اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد فيه قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس وكنى اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويخرج ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عسى اعترته اي عرضت شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره باحسن الامرين وهما القتل او الاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب بل مستحب قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل قال ابن الهمام وعن القدوري من القدوري يوجب وجوب الانظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وكان هذا يفيد ان انظار الايام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابداء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام وضربت للتامل بدفع العذر في موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال هل من خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اخرجه مالك في موطئه ولكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانتظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم وجوب الانتظار فهو مذهب ولا استدلال بقوله ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان اريد به نفي استحباب الامهال فالمفروض الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتدين كون المرتد حرا وعبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق بالاجماع واطلاق الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول الاقرار بالبعث مستحب وقال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

[illegible] نبيا انه يستتيب في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام وقول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكر الكرخي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا يقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عموم مخصوص بمن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات راي وتبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى في الارض بالفساد وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعيف بمعمر بن بكار واخرج الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها فان ابت فاستتبها واما ما روى عن ابن معين انه قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين فقد اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري واخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملة جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثاء الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز والتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي يقولون من خير ما يتكلم به الخلائق ويدعون التخلص من العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير البرية قول البرية القران قال الطيبي وهذا الوجه اولى لان يقولون بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية ونحوه ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شر خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي يعلوها وفي النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى القلب يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة المرمية التي يتعلق بشيء منها في الغاية المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي في يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون على الناس بالسيف واول ما ظهروا كان في زمن علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من بينهما مارقة اي جماعة خارجة يلي قتلهم اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني اصوبهم بقول اصحابنا وهو علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق صلة تعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان تكون المارقة خارجة منها فكيف هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اكثر قول التفسير وصار كالشيء الواحد بان يقال يخرجان منها كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلد وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والاخر الى اولى الطائفتين ويحتمل ان يقال الامر شبه باهل الحق لعنادهم [illegible] اهل المعصية [illegible] اهل الباطل [illegible] الاجماع ولذا قال يخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها لا ترجعن بضم العين وتشديد النون بعدي اي بعد صحبتي او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق

وثانيها ان المراد كفران النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين
وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبس وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا اي قتال بعضكم
بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة معنى ثاني فيقال يحمل على الزجر والتهديد
التغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبط بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب
قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استيناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار
او يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض فهو يؤدي الى الكفر متفق عليه في الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي بكرة
وكلاهما ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع بن الحارث ويقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة
واعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما اي سل على اخيه السلاح الجملة بدل من الشرط وقال
الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما
في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من الاودية انتهى وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول وفي رواية عنه اي عن ابي بكرة قال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي واراد كل قتل الاخر بغير حق وفي رواية بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل
هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على المعصية معصية
مما يواخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتل لم يواخذ به لكونه ماذونا
فيه شرعا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه وابن ماجه عن ابي موسى وعن انس قال قدم نفر من عكل اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نفر
بفتحتين قوم من ثلاثة الى العشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات
عن البخاري ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب روى ابو عوانة و
الطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها
ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجوى وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء
السبيل الشرب من البانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات
انتهى وهو قول ابي يوسف من ائمتنا واما على قول ابي حنيفة فنجس لا يجوز التداوي به واما على قول محمد فبول ما يوكل لحمه طاهر قال النووي واستدل اصحاب
مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز
بكل النجاسات سوى المسكرات واما اجازة شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء
اي رجعوا الى صحتهم فارتدوا وكانهم تشاءموا بالاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الابل اي ساقوها
بما في الغاية واهتمام تام فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في آثارهم اي عقبهم فاتي بهم اي جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بقطعها
قال العسقلاني وقيل يعني قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وسمل باللام اي فقأ اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري
في باب احكام المحاربين قوله وسمر اعينهم وقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف
كحلها بالمسامير المحماة فيطابق السمل فانه فسر بان يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة مسمارا قال
وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسر السمل بانه فقء العين بالشوك وليس مرادا هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماءهم
بالكي من الحسم اي لم يكو العروق بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسته قال النووي
اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت
الآية وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمر بالتشديد والتخفيف اي كحل اعينهم بمسامير محماة
والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة ايضا كذلك بالنفر بامره عليه السلام وهو الاظهر وفي نسخة قوله وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف
وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس فما يسقون
بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب
عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة
ان يسقيه مرتدا يخاف ان يموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به متفق عليه الفصل الثاني عن عمران بن حصين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المثلثة اي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف
بالقتيل وجدع انفه واذنه ومذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله
اي ابن مسعود الكوفي روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف في اسمائه قال كنا وفي نسخة كان
اي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي فذهب رسول الله لقضاء حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد ميم وقد تخفف
طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فرخان فاخذنا فرخيها اي فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى التائين
وتشديد الراء وفتحهما بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي نسخة بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف

وترفرف والتعريش ان تعريش وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تعريش او تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش
والتعريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفريش من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا تفرش
وعن المصابيح حذف احدى التائين لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع فراى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها
اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز ورأى عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقنا نملها قال ابن حجر وقصته اي النمل والتانيث باعتبار الجنس فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه
اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في سلامة من غيبته مع بركة حضوره وتعلم
الاصحاب امرا على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها
يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي
تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون بها ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير روى احمد وابو داود
وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس و
المنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الصرد والضفدع
فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس
بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي الكلام
بما تلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل منه موضح له وقوله يقرؤون القرآن استيناف بيان او بدل على مذهب
ومن يجوزه او المراد بنفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم
في الفصل الاول تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدا موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وصوابه
لاحدى الروايتين وتركت الثانية المعهود نهيه واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤن بواو العاطفة فهو خطأ لا يجاوز تراقيهم بفتح اوله وكسر
القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح انتهى
انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها بالفارسية چنبر گردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى
الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم
وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها فلا يحصل لهم غير القراءة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام مروق السهم اي النفوذ
او كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم
لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون
اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم وله قال الطيبي كقوله تعالى والله اعلم ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق
بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين مناسبة في امر واحد مثل
اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا نفي دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية
الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في التحقيق الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيدا
للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل ان يراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر
والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة
وقيل طوبى شجرة في الجنة اي جزاء حسن لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول او الواو
لمجرد التشريك وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتلهم اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فاقتلوا وقتلوا قال الطيبي فعلى من الطيب فلما ضمت
الطاء انقلبت الواو ياء والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مبينة له بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفته كما يرويه
وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء اي في شيء معتد من طريقتنا
وهدينا الجامع بين الكتاب والسنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
كتاب الله والا لاقتضى التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء لاوهم ان يكون لهم الاشتراك نصيب من
كتاب الله قط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية من قاتلهم اي من قتلهم كان اولى بالله منهم اي من باقي الامة ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل قتاله لهم قال الاشرف الضمير فيه
راجع الى الامة اي من قاتلهم من امتي كان احب الى الله من باقي امتي قال الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل اختلاف
واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل يعني ان المقاتل
بلغ في الولاية منهم في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم التي يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر
والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل المبني للتكثير والكثرة قال الطيبي وانما اخذ البناء اما التعريض بالغلو في الحلق ولكثرة
سنه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزين بها الخبيث تزيين الجثة

وافشان على الناس وصوكه صنهم بالصلوة والقيام وثانيهما ان يراد به تخليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي
صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلث اي خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم الحجارة ورجل
اي وخروج رجل خرج اي على المسلمين حال كونه محاربا لله ولرسوله الفاعل علم ضعيف فقوي بها تاكيدا وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالباء
زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن
حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي وهو متبعه انه يقتل ثم يصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطلب
وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح منه مذهب ابي حنيفة انه يرد على الاخافة وهو ماخوذ
من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وتقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الاية مستوعبا
ولعل حذفه من الراوي نسيانا او اختصارا والله اعلم واو في الاية والحديث على ما قرره للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات
الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفسا بصيغة
الفاعل وفي نسخة بالواو عطفا على رجل خرج والتقدير وقتل رجل نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى قال المؤلف اسمه عبد الرحمن
بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفة سمع خلقا
كثيرا من الصحابة ومنه جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفة ويقال لابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه
صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اوهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون من السير وفي نسخة يسرون من السرى وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام
رجل منهم فانطلق بعضهم اي مشى وذهب الى حبل معه اي مع الرجل او مع المنطلق فاخذه اي ربط الرجل او اراد اخذه ففزع بكسر الزاي اي خاف وجزع
وذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم رآه او سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد الواو اي يخوف مسلما رواه ابو داود وكذا
احمد وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي وقال الطيبي يحتمل ان يكون صفة لارض اي ملتبسة
بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني خراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمي فقد استقال هجرته اي نقض
عزمه والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام وولاه ومن جعل صغار الكافر في عنقه
فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل اي طالب الاقالة هجرته ومن نزع صغار كافر اي نزع الصغار اي الذل
من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزيته كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا كالبيان لما قبله اي من تكفل
بجزية كافر وتحمل عنه صغار ذلك فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية
من كافر فان الخراج لا يسقط عنه واليه ذهب اصحاب الرأي والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض
صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط عن رقبته من الجزية
ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذمي فاخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه
من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من نفوسهم وانما قال فقد استقال هجرته
لان المهاجر الخطا الاوفى والفتح المعلى في مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه
في تلك من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بحيث حتى نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل صغاره فكانه ولى الاسلام
من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي الجزية خلاف ولم يمنع ان يتمسك بهذا الحديث
قال الطيبي فان قلت قد تعورف واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار وبالهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدأ عزة الاسلام ونشأته
حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلها رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث اي
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وقيل
بجيم جبل فاعتصم اي تمسك وشرع ناس منهم بالسجود اي بالصلوة وكانوا مسلمين ولما رآهم الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك
اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما امر لهم بنصف الدية بعد علمه عليه السلام باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم
بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين
اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد من البراءة منه ولي ان يكون البراءة من دم الاهمة قالوا يا رسول الله لم بحذف الف ما الاستفهامية
اي لاي شيء تكون بريئا وامرت بنصف العقل قال لا تتراءى ناراهما استئناف فيه تعليل واسناد التراءي مجاز والنفي معناه النهي اي ليتباعد منزلاهما
حتى لا ترى ناراهما قال الطيبي هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكفار ويقرب منهم ولكن يبعد بحيث لا ترى
ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكر فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار المشرك اذا اوقدها ولكن ينزل مع
المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه
من قولك ما نار بعيرك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعدا
منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احداهما للاخرى واسناد التراءي الى النار كقولهم دور بني فلان متناظرة والتراءي تفاعل من الرؤية
تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث
سكن كافر ولا يدنو منه بحيث يتقابل ناراهما وتقرب احديهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخرى فجعل رؤية نار موقد منزله فيهما

وهو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد بالنار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ولرسوله مع الشيطان وحزبه
ويدعو الى الله وحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقا ويصح ان يجتمعا قال الخطابي فيه دليل على ان المسلم اذا كان اسيرا في
ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه
الكفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك بفتح الفاء
وسكون الفوقية وهو ان ياتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل حبيبه حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف
فهو من باب الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل
الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها فقالوا هو ان الفتك مثلثة ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس يقال فتك يفتك فهو فاتك جريء
شجاع وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا امروا بالكف رغبا قل بنهوه فان ابي بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التوربشتي هو خبر معناه النهي اي لا
يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بنائه مفعول فيروى كذلك وليس بقويم رواية ومعنى
فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله
بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي مر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو
الاظهر لان اوليها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان
يكون ذلك خصيصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من المقتولين من الغدر
برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه وخصه
قال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود بان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس
المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما امكن هذا الا انه يبيع اليه دفع دينه فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المطيع
متيقن للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التاخير مؤخر عن الفعل لكونه
اعتبار الرتبة وبيانا لشرف الايمان وانه من خصائصه وخصائل اهل النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان
ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك فان الكلام حاز اساسه على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في
الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه لشيء وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فاضيه مثنى ومصادره ثلث والمعنى اذا هرب مملوك الى
الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لا شيء على قاتله وان ابتدع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من
جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا تتراءى ناراهما رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التاء وفي نسخة بضمها وهما لغتان
ذكرهما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته
فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض
علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه رواه ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني
اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا لذلك لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة
وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث
سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعليم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي
الساحر اذا تم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استوثق تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب
الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب
الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي عمل
السحر حرام بالاجماع واما تعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا اعلم ان الكهانة
واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان انواع العلوم الشرعية
تنقسم على انها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه
كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط من الخير وفي تفسير المدارك قال
الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي
هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه

الفصل الثالث عن اسامة بن شريك اي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استئناف فيه بيان قال الطيبي وشابه من افعال المقاربة اي جعل يفرق او هو مطاوع خرج
خرج اي ذهب في صفة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام واراد تفريق
كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب
بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثي البصري يعد في التابعين روى عن ابي برزة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذلك المشهور قال كنت اتمنى ان القى
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الخوارج اما صفة احدا وحال او صفة فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي

مطلب حد الساحر

قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة
ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد وفي تقرير كانا في جماعة من اصحابه اي من التابعين فقلت له هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الخوارج قال الطيبي حال ان لم يكن مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ثم جيء بعده بيذكر جملة حالية دالة على المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني بضم الذال ويسكن وبتشديد الياء على التثنية لارادة
التاكيد وبتخفيفها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع والروية لا يكونان الا بهما
فهو من باب قوله ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الخ حال من مفعول رايته اي رايته حال كونه ماتيا بمال وكان من
ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله ايذان بتحقيق الامر وتثبيته في الرواية فانه مما لا يستراب فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن
عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا بفتح الميم وفعله عدم عطائهم لتجربتهم ما ظهر منهم فقام رجل من وراءه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود
خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم لان ذمامة الصورة تدل على خباثة السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله انتهى
وكانه اشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى النفاق من نظافة ظاهره وكثافة باطنه
وبياض كسوته وسواد جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي غيري
وقال الطيبي اي بتمادي زمانكم رجلا هو اعدل مني اي بعادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا اي هذا الرجل منهم اي من روسائهم
واتباعهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرؤن القرآن استئناف لبيان حالهم
وفعالهم ومالهم لا يجاوز تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام كما يمرق السهم
من الرمية سيماهم اي علامتهم التحليق تفعيل الحلق وتحريره على وجه المبالغة الدالة على كمال باطنهم وتعليقه بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي
اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط واما ما قيل بالفاء لان
الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لابد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شر خلق الله
فاقتلوهم كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ويجوز ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم فالجملة بعده استئناف لبيان الموجب ثم انه عطف
الخليقة على الخلق فلابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل بل المراد انهم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي

وعن ابي غالب قال المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه حمزة بن ربيعة راى ابا امامة
الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من
الصحابة بالشام اي ابصر رؤسا اي للخوارج منصوبة اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق بفتح الدال وكسر الميم وكسرها اي طريقه قال الجوهري
الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبة فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى كلاب النار خبر مبتدا محذوف
او خبر بعد خبر وبل هو قوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فقيل اصله اما
كقول الشاعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح به الى التفصيل
في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع
والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعت اي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه
الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا حد الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة
مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان تذكر لبيان او تكتب لبنان لان العقلاء وغيره يستوي في معرفة انها
للامتناع عن الافعال الموجبة للفساد في الزنا اضاع الانساب والذرية واما انها مشغب بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقول وافساد الاعراض
واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور مذكورة في العقول ولهذا لم تبح الاموال والاعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من
شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل
وايقاعها بعده يمنع العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست باصلية اي الطهرة من الذنب ليست بحكم الحد يفيد انه مقصود ايضا من
شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وما ذكرت قول طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
فيما روي في البخاري وغيره من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك لهم اي التقتيل والتصليب والتقطيع لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا فاخبر ان جزاءهم فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا
ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيقيد به جمعا بين
الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس اقول التحقيق والله الموفق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر لخصوص مرتكب
الفعل فان الله اكرم من ان يثني على عبده العقوبة ويؤيده قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سيأتي في الحديث ثم ان انضم مع التوبة فيها ونعمت
وان تم على اصراره فيعذب باعتقاده ويتفرع عليه ما لو تقدم منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا كفر عنه ما حد به
والباقي تحت مشيئته تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث ويتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم ثم الحد يثبت بالبينة والاقرار ولا يعلم الامام عند
جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل قولا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام ولكنا نقول ان
الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

الفصل

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رجلين اختصما اي تخاصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

تقول انكحا الزنية والزنا فاجلد وكل واحد منهما مائة جلدة واما انس فهو انيس بتصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه
فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخر اي فاذهب على امراة هذا اي اليها وتوجيهه
ايها كانا عليها فان اعترفت فارجمها وبه اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم
يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز
الاقتداء في زمانه فان ابي الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني الخ والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان احد الحكمين جلد مائة وتغريب عام وان حضور
الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا لها وان الاستنابة فيها جائزة كلت مخصوص حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووي
انما بعث انيسا ليحمل على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فطالبه به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى
فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد
لان حد الزنى لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجي وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين انقص بالحق
ونحو ذلك اذا تعدى على خصمه في شرح السنة فيه ان الحاكم ان يبتدي باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان المأخوذ بحكم
البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما
لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا
اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف اهل العلم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك و
الشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الغامدية لم تقر اربعا وانما ردد ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى
اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا وقتادة وابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفى بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيح
ظاهر فيه وهو ما روي عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا فقال فهل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا انه مع ظاهر فيه لكن
الظهر في خلافه انها مجالس لما في صحيح مسلم عن ابي بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون
بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة
ثم رجمه واخرج احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز
بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف ولا اعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت
الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا قال فامر برجمه فصرح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبته وعن اما قلنا انه اذا
تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك
وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج
ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول
عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفتحها في
النهاية الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن
بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وفي شرح السنة هو الذي اجتمع

فيه ايجب شرايط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح [illegible]
عمدا كيسان ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط فاتي بسوط شديد فقال سوطا دون
هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوطا فوق هذا فاتي بسوط بين سوطين فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

مطلب اية الرجم

للرجم متفق عليه قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق في مقدمة الكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث تعبدوه و
رجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق
وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل
بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته
واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر رضي الله عنه حيث قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال
ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده
واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث
المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي
عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار فقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن قلابة عن
من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد
احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن وصحيح فهذا الحديث يدل على المتن من
حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والعمل والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق
فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظا ومعنى كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى علماء المسلمين
ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد
الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية
وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكس لانها
هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ
برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة لعدم

تلاوة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير
حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة وعرف من قوله ذلك انه قائل
بعدم نسخ عموم الاية فيكون رأيه ان الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به وقد يستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني حكم وارد في حد الزنى كرره للتاكيد قد جعل
الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل عليهن
كما هو مقتضى نظم القران ومع هذا فيه تغليب النساء لانهن مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل
هنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة
كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها او لانه صلى الله عليه وسلم
اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع هنا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في
قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن
وغيره فقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والعلم عند الله
والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا والاولى اما ان زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فعين
في الحديث ما اهم البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره ولحديث عسيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا
الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدأ وجلد مائة
خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي وهو ليس على سبيل الاشتراط حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى
بثيب او بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع
بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت في الكافر خلاف لنا
سيأتي محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي
والحسن واسحق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب
في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في اول الامر واما التغريب عام ففيه حجة للشافعي
والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي
نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها التغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع
في المحصن بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه وعن اهل الظاهر لذلك وللجمهور انه عليه السلام
لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظاهرت الطرق عنه عليه السلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقين الرجوع لم يزد
على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يذكر احد عنه الجمع
بانه لم يكن غير الرجم فتعارض قوله عليه السلام خذوا عني الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة فيجب كونه منسوخا انه لم يعلم خصوص المتقدم
واما جلد علي شراحة ثم رجمها فاما انه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو رأي له لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وفرق العبد فغرب نصف سنة
لانه لحصل واما تغريب المرأة فمع محرم واجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع فهل يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق آمنة ففي
تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا
عني الحديث ولان فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل لامرأة من العرب ما حملك على الزنى مع فضل عقلك قالت
طول السواد وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوده اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشار الى بيان حكم الزنى فكان كل
تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تماما في الواقع فكان ذلك شروعا في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذاك
في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان متيقنا بعضا او بيانا لما سكت عنه الكتاب وهو
الزيادة الممنوعة نعم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور لتلقي الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة الى ادعاء
نسخ هذا الخبر مستأنفا النسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد فكذا نصفه الاخر وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز ان يروى جمل
بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول وادعى انه ليس بمشهور بتلقي الامة بالقبول لان كان اجماعهم على العمل بمضمونه لظهور الخلاف وان كان
اجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد غلط من ظن انه يصير قطعيا وادعى فيما رواه البخاري
ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك انه ينزل عن الاحاد التي لم يتطرق ذلك
لها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من انه جميع الموجب للجلد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على انه
لا يجب من التغريب بطريق المفهوم فانه قد قصد ما فيه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عن قوله
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه فان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فيكون تغريبا للمصلحة

واما مالك فرأى ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المرأة ولا شك انه كغيره من المواضع التى ثبت الاحكام فى النساء بالنصوص المفيدة ايلاما
للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجيب له فانه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفى والجلد سبيل لهن
والبكر يقال على الانثى لقوله عليه السلام البكر تستأذن ثم ما يعضد ما ذكر الشافعى من المعنى بان فى النفى فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن يستحيى
منهم ان كان لها شهوة قوية فقد تفعله وقد تفعل لحامل آخر وهو حاجتها الى ما يقوم بودها ولا شك ان هذا المعنى فى افضائه الى الفساد ارجح مما ذكره من افضاء
تلك المعارف الى عدم الافساد خصوصا فى مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فترجح عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن فى كتاب
الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال على بن ابى طالب
حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال كفى بالنفى فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهرى عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما انتهى لو غلب على ظن الامام
مصلحة فى التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محمل التغريب الواقع للنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابى بكر وعمر وعثمان فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج
وغيره بسبب انه لجماله افتتن به بعض النساء حين سمع قول قائلة * هل من سبيل الى خمر فاشربها * ام من سبيل الى نصر بن الحجاج * الى فتى ماجد الاعراق
مقتبل * سهل المحيا كريم غير ملجاج * وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضى الله عنهم وعنا بهم وحشرنا معهم يغربون
المريد اذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين ومثل هذا المريد ومن هو قريب منه ينبغى ان يقع عليه رأى القاضى فى التغريب لانه مثل فى توبه
وشدة وانما زال الغلبة النفس اما من لم يستحى ولم حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه وعن عبد الله بن عمر
ان اليهود اى طائفة منهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة وفى رواية امرأة ورجلا زنيا اى وكانا محصنين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون استفهام اى اى شىء تجدون مذكورا فى التورية فى شأن الرجم قالوا نفضحهم بفتح الضاد اى نعزرهم ويجلدون بصيغة المجهول
اى يضربون على جلودهم قال الطيبى اى لا نجد فى التورية حكم الرجل بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان
الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا سخموا وجه الزانى بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك فقال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية بصيغة الامر وفى نسخة بصيغة الماضى ويؤيد الاول فى رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم
صادقين فجاؤا بها فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وفى رواية والذى وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع اى فرفع يده كما فى رواية فاذا فيها اى فى التورية آية الرجم فقالوا صدق اى فى التورية فيها آية الرجم فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم
فرجما به اخذ الشافعى فى عدم اشتراط الاسلام فى الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التورية والاحصان لم يكن شرطا فى دينهم وكان
صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووى فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحهم
وعلى المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحهم لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وان الكفار اذا تحاكموا الينا
حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا قالوا وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورية ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون فى كتابهم
ولاظهار ما كتموه من حكم التورية وارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم فى التورية موجود فى ايديهم لم يغيروه
كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامرأة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا لعلهما
انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء فى سنن ابى داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها قال ابن الهمام وكذا الشافعى
يخالف فى اشتراط الاسلام فى الاحصان وكذا ابو يوسف فى رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا
الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورية فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان حين قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنى وليس
فيها اشتراط الاسلام فى الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه
اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال
اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطنى فى سننه وقال لم يرفعه غير اسحق بن راهويه ويقال انه رجع عنه
والصواب انه موقوف قال فى الغاية ولفظ اسحق كما ترى ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوى انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك
ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار فى علم الحديث فى انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيه ضعف لا يضر
قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل ما ان يدعى ان اشتمال حين رجمهما كان الرجم ثبت مشروعيته فى الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون فى التورية فى
شأن الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سألهم عن الرجم ليبكتهم بترك
ما انزل الله عليهم فحكم برجمهما شرعا الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا فى شرعنا حال رجمهما بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد
لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجم اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب
الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط فى ايجاب الحد والاولى
فى الحدود ترجيح الدافع عند التعارض وفى رواية قال اى عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع اى الواضع يده فاذا فيها آية الرجم تلوح اى تظهر غاية الوضوح فقالوا وفى نسخة فقال
يا محمد صلى الله عليه وسلم ان فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه اى حكم الرجم بيننا اى نخص به الضعيف دون الشريف فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم اى برجمهما
او باحصانهما فرجما متفق عليه وعن ابى هريرة قال اتى النبى اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو فى المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله انى زنيت
فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى اى الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة لشق وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم
فى شرح السنة اى قصد الجهة التى اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشىء اى قصدته فقال له انى زنيت فاعرض عنه كما فى نسخة صحيحة بكسر قاف وفتح
الذى يقابل شق وجهه فقال انى زنيت فاعرض عنه اى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة صحيحة فلما شهد اى اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد اربع

اربع شهادات اى مرات فى اربعة مجالس بشرط غيبته فى كل مرة على ما سبق وبالدليل يتحقق كان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة فى شرح السنة فى
هذا الحديث من يشترط التكرار فى الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات فى اربعة مجالس ومن
لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته فى امره ولذلك دعاه النبى صلى الله عليه وسلم اى سأل فقال ابك جنون قال لا ويقال ان
خمر فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال احصنت قال نعم فامر به فرجم فردده مرة بعد اخرى ليكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط انتهى وفيه
ان هذا التأويل انما يتم لو كان الآخذ مخصصا بهذا الدليل ولم يوجد التكرار فى غير هذا الشخص المتهم بالتعليل قال النووى انما قال ابك جنون لتحقق
حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم وصيانة دمه
وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجرى عليه فقال وفى نسخة قال احصنت اى احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووى وفيه اشارة
الى ان على الامام ان يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد
الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قال ابن شهاب اى الزهرى فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله اى من
الصحابة او التابعين يقول اى جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اى اصابته بحدها فعقرته من ذلق الشىء طرفه هرب اى فى شرح السنة فيه دليل
على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل فى الحفرة لانه لو كان شىء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا
وقيل يحفر للمرأة دون الرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل فى الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق فى مصنفه
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة فى الحد ولان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله
والقيام ابلغ فيه والمرأة مبنى امرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها فى الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية
الى ثندوتها والثندوة والثندة بمكان الواو وفتحها مع الواو ومفتوحة ثدى الرجل او لحم الثديين والدال مضمومة فى الوجهين وما قيل الثدى للمرأة والثندوة
للرجل يجمع الحديث الذى ضبط بين ثديه وكذا حفر على لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهى قبيلة كانت غيبته على وقد مدحهم وقال فى مدحهم
ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلى بسلام وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبى انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عم
لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من رواية ايضا من حديث بريدة الاسلمى انه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات
الكثيرة المتظاهرة ولان مبنى الحد على التشهير فى شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكفى فى المرأة بالاخراج والاتيان بها الى مجمع الامام والناس خصوصا
فى الرجم واما فى الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اى الزانية والزانى فيستحب لنا امر الامام طائفة اى جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد
اختلف فى عدد الطائفة فعن ابن عباس واحد فصاعدا وبه قال احمد وقال عطاء واسحق اثنان وقال الزهرى ثلاثة وقال الحسن البصرى عشرة وعن الشافعى ومالك
اربعة والربط والامساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس فى هذه الامة تجريد ولا مد ولان ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبر ولم يتمكنوا منه
فى جسده فيربط حتى اذا ادركناه بالحرة وهى ارض ذات حجارة سود بين جبلى المدينة فرجمناه حتى مات قال ابن الهمام فاذا امر بالرجم فان كان مقرا
لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لانه هرب رجوع ظاهر لوجه رجوعه فى اقراره لا فى رجوع الشهود وذكر الطحاوى فى صفة الرجل
ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا ولم يذكره فى الاصل بل فى حديث شراحة على ما قدمنا من رواية البيهقى عن الاجلح عن الشعبى
وفيه احاط الناس بها واخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها فرجمها
صف ثم صف متفق عليه وفى رواية للبخارى عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووى قالوا المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى
فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخارى وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له
حكمه لاجتنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء وقال الدارمى من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد
قال ابن الهمام ولا يقام حد فى مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الا ما روى عن مالك انه لا بأس بالادب بالاسواط فى المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابى ليلى
الحد فى المسجد فخطأه ابو حنيفة وفى الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم
وجمروها فى جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يؤمن من خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اى مسته واصابته الحجارة بحدها
فر فادركته ... بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اى فى حقه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووى اختلفوا
فى المحصن اذا اقر بالزنى فشرعوا فى رجمه فهرب هل يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعى واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال فان رجع عن الاقرار
ترك وان اعاد رجم واحتجوا بما جاء فى رواية ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك
مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد
ثبت عليه الحد قلت الظاهر انهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس قال لما اتى اى جاء ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة النبى
قال له لعلك قبلت بتشديد الباء اى فعلت القبلة او غمزت اى لمست كما فى رواية من غمزت الشىء بيدى اى لمست بها او اشرت اليها او نظرت
وتعمدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اى جامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكنى حال ما خوذ
من الكناية ضد التصريح وهو قول الراوى اى قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكنى عنه وهذا التصريح نصيحة فى استحباب التعريض بالعفو اذ لا يكنى
بانه لم يصرح قال اى ابن عباس فعند ذلك وفى نسخة قال اى ما عز فعند ذلك امر اى النبى صلى الله عليه وسلم برجمه اى فرجم قال النووى فيه استحباب
تلقين المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحد مبنى على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين
وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخارى قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائى وعبد الرزاق
فى مصنفه فاعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر
قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى

مطلب شهادة الرسول في حق ماعز

رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن يأكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام وعن هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان وتب اليه اي بالجنان والمراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير مكان بعيد او رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يعتمد على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة او التوبة النصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الخ حتى اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك والرواية الاولى هي في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء المثناة بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى السببية قال من الزنى اي من ذنب ما قام الحد قال الطيبي ما في الجواب من عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب متضمن معنى السبب لانها لانشاء الابتداء فخصت ما لطلابها كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنى ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان من في قوله من رب السموات معنى لمن كأنه قيل لمن السموات والارض فكذا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي ريح فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي فرقت بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة بمعنى توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جمعا كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدة قوله ازدياد تعظيم الحرمة واستغفروه وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي والنقا[؟] والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امرأة من غامد بفتح معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قال المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال لها ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قولها انها حبلى جملة مستأنفة بيان للموجب قياسا حالها على حال ماعز والفارق غير جامع فكأنها قالت انه غير متمكن من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقولها انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد للاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم قال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي الجواب قوله طهرني فاي وقت اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها باليمين قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم اليا وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وصبي كفعيل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الرجل الحامل لعله ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وقال ابن حجر في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقب الولادة فوجب تاويل الاولى لتحمل الثانية لتتفقا لانهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمته بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون امرأتين ووقع في الحديث الاول انسبها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الي رضاعه اي انكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي صبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها الى ان فطمته حتى فطمته واتته وفي يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى الصدر بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامره صلى الله عليه وسلم وهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر على ما سبق ولذا قال ابن الهمام ينبغي ان لا يوجب بناء على حقيقة الامر الايجاب وقد قال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر ولا يلزم من عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجود ذلك لما سنذكر من قوله عليه السلام لخالد سب اياها ولما رواه ابو داود عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى

الى السرة ثم ذكر اسنادا آخر وفيه ثم رماها بحصاة مثل الحمصة قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال ايها الناس ان الزنى زناءان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال لها لعل وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعل استكرهك قال لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا انه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على وزن الماضي من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وانما اتى الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية ونرى انه لو كان من الاقبال لاتى به على بناء الماضي لكونه اشبه بنسق الكلام واصح الفاظ هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بالباء على صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع اي تتبعها بحجر فرمى رأسها قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضي الى المضارع لتصوير تلك الحالة المشاهدة واستحضار التعجب للسامع منها فلا ارتياب ان قصة خالد وما قاله صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن قتل توبتها توبة لو تابها مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل فتنضح بتشديد الضاد والمعجمة الدم على وجه خالد قال النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها اي شتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي امهل مهلا اي ارفق رفقا فانها مغفورة فلا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت ندامة او رجعت الى حكم الله رجعة لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجباية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق الحال من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخ اواننا انهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المناصب ولا يتأملون في المال الحرام لا الله تعالى الا رزقنا الحلال وحسن الاعمال ثم امر اي الناس بها اي بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول ونائبه قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم او المامور بالصلاة عليها قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود وكذا نقله النووي ويمكن ان يجعل فصلى بصيغة الفاعل مصلى ويكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها ويؤيده ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته عليه السلام على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك ان المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان واضع النسخ المعتمدة في المشكاة لما راى ان الروايات اختلفت في ان صلى الله عليه وسلم صلى عليها ام لا اختار ان ضبط لفظ صلى بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكنه موهم فالاولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنى سوى قتادة فانه منع من ان يصلى على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم قاما على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد فيه ريح الخمر وان لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كانت حملها من زنى وغيره لئلا يقتل البريء من الذنب وكذا لا تجلد وانه ان وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرج الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود

مطلب المكس من اعظم الذنوب

وصححه وانما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه ففيه مجاهيل فان فيه ابا بشر حدثني نفر من اهل
البصرة عن ابي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها الحد اي حد الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق
اي فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وذكر الامة اشعار بان حد المملوك كذلك ادخلها الجلد الا انه نصف جلد الحر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا
حملوا قوله فليجلدها على التسبب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا
اذن وعن مالك الا في الامة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة
او قطع الطريق او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهمام
لهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك
تقريره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه حتى تملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فكذا الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما
روى اصحابنا في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد خالص
حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاسناد لا يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حقا لله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة
تعرف بالسمع وقد دل على انه استنابه في حق المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه ظاهر وان كنا نعلم انه ليس
المراد الاقامة بنفسه فانه لو امر به غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذكره للامام ليأمر باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل
على الظاهر المتبادر من كون القائل اقام فلان او جلد فلان انه باشره او امر به على ان المتبادر احد الامرين فيهما لا بد لانه وعما هذان مع ان رفعها الى الحاكم
ليحده نوع من استقرا اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق وابن الموفق
ولا يثرب عليها اي لا يعيب عليها اي على الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تانيب
الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظر السادة وصيانة لحقوقهم
قال النووي وفيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما ولا ان يتفحص عن جرمهما او يسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب
مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة
لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فيصرف المطلق اليه ولانه العالم بما يتحقق يتعلق بالحد من الترجيح
وليس كل واحد من المالكين لاهلية ذلك مع ان المالك متهم في ضربه وقتله لذلك او لغيره ولا شك انه لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كثير
وعلى هذا التأويل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنا لم يكن عيبا في الجواري والعبيد
ايام الجاهلية فنبه على انهم يتساوون في الحد مع الاحرار لكن بطريق التنصيف كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الجلد
والتثريب قال النووي وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها بيعا ما كما اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها ليكن سببا لجلدها بالمرافعة
ليحصل تأديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها فامر ببيعها من غير اقامة حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين ويسكن اي وان كان ثمنا
قليلا قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء
الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلاف الجمهور وعلى البائع بيان حال
السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه
ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او تزويجها قلت
اذا اظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم يحتاج الجواب عن يشتريها وهو عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا
وسياسة ولدلالة على انها غير قابلة للتربية عنده متفق عليه وعن علي رضه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع
رقيق اي من عبادكم واماءكم الحد اي حد الزنى من احصن اي تزوج منهم اي منهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقاء
بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن متزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد
ما قدمناه من التأويل فاذا هي حديث عهد اي جديد زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت وجلدتها
مفسر لعامل انا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف
دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس تؤخر حتى تخرج
من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجمه
هذه الحالة قد تؤدي الى الهلاك وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب
فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر
بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا جريمة منه
رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها اي اتركها حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي اتركوا

اي اتركي الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم وعليهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للمولى اقامة حدود مماليكهم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا حدود الله تعالى في القريب والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة
موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد
زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني قد زنيت او المراد ان ماعزا قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد
زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول
اي ماعز الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال اي يسعى
وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس اي
آخرون باشياء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي ماعز فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذلك
اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما
وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعلك دل لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة
على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه
رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية اي لابن ماجه او لغيرهما هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه كي يرجع الله عليه
بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي
وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على عاقلة القاتلين قلت انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل
قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بعقل
حيث قال فهلا يلزمهم قود اذ قلت لانه صلى الله عليه وسلم ما اخذهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطأ اذ لا مدخل للقصاص في هذا المقام وفي شرح السنة فيه
دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب
الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت
بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم
قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير متفق في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين [illegible] على
ما سبق فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بماعز فاستنطقه ليعترف فيقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي الاتي
يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك احوال الرجم ثم رجم قلت للبلغاء مقامات ففي مقام
يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب الا يرون بالخطب الطوال وتارة وهي الملاحظة خيفة
الرواة فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد
سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للاجة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضر بين يديه فاستنطقه
لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان مائلا بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال الى اخر حديث بريدة
ثم جاء من شقه الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابك جنون الخ ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا
قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا قالوا في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم دالة على اشتداد على حالات
وتارات وشئون لا تكاد تنضبط الى ان تتصل الى اول القصة من قوله كما ارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية
والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله
لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني
عنك الخ وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي نعيم الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقر عنده اربع مرات اي في اربع مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي صاحب القصة لو سترته بثوبك كان
خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة
وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به التشفي والهوان فحصها الفعل لمولاته كذا قيل والاظهر انه كان
ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس
عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة فاذا كان الستر مندوبا
ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا
يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعة والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة
اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين و
بالزجر لهم فاذا ظهر الشره في الزنى مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن
اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الاخر للاخلاء وهو الحد ونحو ذلك ما لو كان مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد

وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث كان فيه شيء من ذكر ما والله اعلم **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اي فوجب علي اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا بلغ الامام اليه وهو باطلاقه قريب لعلى الناس المالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه ابو داود والنسائي **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة والخطاب مع الائمة وغيرهم ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود اي زلاتهم الا الحدود اي الا ما يوجب الحدود منها وفي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتاديب عليها والمراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضافته حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد فامر الفريقين بتلك وستعمابها بالتجافي عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغائر وما يندم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا وبالحد وما يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنب وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير حسبا معولا عليها انها واحدة ثم تطلق على الخصلة يقال لفلان هيئات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروءات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى والمعني بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كان عليه السلام تعليما لنا سوء ميل الناس الى الكلام مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يترك اقامة الحد عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على الشيء فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حتى لا يتاذى الاكابر بتجريح العباد والله اعلم بالمراد رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادرؤوا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله **وعنها** اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله اي اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فان الامام ان يخطئ اي خطأه في العفو مبتدأ خبره خير من ان يخطئ في العقوبة والجملة خبر ان ويؤيده ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ او لان يخطئ اشارة الى الحنفي بالسببية اي ان الامام لكن لا يظهر له وجه بل ولا صح فتامل ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابك جنون ثم قوله لعلك قبلت كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرء الحدود بالشبهات قلت هذا التأويل متعين والتأويل الاول لا يلايم قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولانا سبق ايضا العفو خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه عليه السلام لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارج الاعذار ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الى اخره واشار الى انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطأ المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطأ المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى والاحتياط في جانب البرئ ان لا يضرب ولا يقتل نعم قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة على اظهار الرأفة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي الحديث والمعنى انه موقوف على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعب عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام [illegible] واستدل الطيبي بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرؤوا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري عن يزيد منكر الحديث ذاهب ورجح الحاكم وتعقبه الذهبي قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر لمستند الاجماع وفي مسند [illegible] عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه ونقل ابن حزم عن الصحابة الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأ بشبهة وشنع بان الاثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها ولعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة باسحق بن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وكذا حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شيء وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام لا وجب ان لا يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف في هذا الحكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول فهي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم

ما تقدم في المسألة فقد علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنا وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به اسرقت ما اخالك سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي لشراحة لعله استكرهك لعله وقع عليك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل واحد يفيد القطع بثبوت الحاصل من هذا كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الاثار ومن قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض اهي شبهة صالحة للدرء اولا وبين الفقهاء ونفيها وتحقيقها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق **وعن وائل بن حجر** بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وقد سبق ذكره قال استكرهت امرأة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اي زمانه صلى الله عليه وسلم فدرأ اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي عليه قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوب لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي **وعنه** اي عن وائل ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة حال او استئناف تعليل فتجللها اي تغشاها بثوبه فصار كالجل عليه فقضى حاجته منها قال الطيبي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان فصاحت اي بعد تخليها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنا فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اي باعترافه او باجراء حده عليه لو تابها اي لو تاب بمثل توبته اهل المدينة اي اهل البلد جميع عشارهم وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحت شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة للتقسيم والتجزئة فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذي ذكرنا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي **وعن جابر** ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر لان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعموم شيء بعدها بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر بتعزيره قوله اخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار ولا فلعل هذا كان في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وكسرها فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عدل الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفيه مع الزيادة **وعن سعيد بن سعد بن عبادة** ثم ذكر المؤلف في اسمائه ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها روى عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يعلموا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ان النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من امائهم يخبث بضم الموحدة اي يزني بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها اليه رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله اي رحمة وانا رحمه فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الشيخان لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله ايضا وهو في المعالم اختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تاخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ويمكن حمله على ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب بها وجيعا لمات ولم يامر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الحكم من نتائج الجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امرأته مائة سوط لما توهم انها تستحق الضرب فارشده تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملء الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين هنا من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم اما وقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي في خصوص هذه المسالة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد مرجو كالحبل الحديث على ضعفه وقال مالك واصحابه يؤخر الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون به لان المراسيل معتبرة عندهم قلت المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فتقييد ذلك بانه لم يكن يرجى برؤه **وعن عكرمة عن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام

رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما
وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل
لان الضرب بالاليم قد يفضي قتلا ونقل كمال باشا في شرح الجامع الصغير ان الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن
ماجه وعنه اي عن عكرمة وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا
اوادبوه وعيدا وتهديدا فاقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر
قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل والا فوجهان القتل
لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لأكله قيل لابن عباس ما شأن البهيمة اي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا اي من العلة والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحمها او ينتفع بها
اي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والحال حالها قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم
جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه فان المأكول من الحيوان خلق لأكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان خلق
للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة وتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك ولذا اشار بقوله تعالى انكم لتأتون
الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي الحامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمية وانه لا
داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصي
الاشياء المخوف منها شيئا بعد شيء اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة وكان اي الرجل بكرا
ثم سأله اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المرأة اي على زناها فقالت اي بعد عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلده
اي ثمانين جلدة حد الفرية بكسر فسكون وهي الكذب والمراد بها هنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذري اي الايات الدالة
على براءتها شبهها بالعذر الذي يمحو الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من
المنبر امر بالرجلين اي بحدهما واحدهما اوهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمرأة اي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول
حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق اي نحو واحدهم رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى ابن عمر ان صفية بنت عبيد بالتصغير
قال المؤلف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة
اخبرته اي نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مماليك سلطنة الخليفة وهو عرض وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بضم فسكون
الثاني فاستكرهها اي المعبد حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي اخذ بكارتها في المغرب اقتض الجارية ذهب
بقضتها وهي بكارتها ومعناه التركيب على الكسر وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء وجاء بنطفة في داود فاقتضها اي جامعها وروي بالقاف اي فتح رأسها من
اقتضاض البكر وقال الكرماني هو بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض بالفاء ايضا بمعناه وقال العسقلاني
بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عمر اي العبد خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد
بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحاء وكسرها اي في تربية ابي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة من الحي
فقال له ابي اي هزال ائت امر الاتيان اي احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما في نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة
هو يريد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اي عن الذنب ولا قصد ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه من اقوال الطيبي كان
يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك
ويغفر ما [illegible] منه وله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمات اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت
وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على الخصوص والحكمة فيه كما سترها الله تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف
اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بغير انصراف وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي هل نمت معها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل البشرة بالبشرة
وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور
فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخرج بالحرة والباء تأكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع
بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل
في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمر والدهن احتيج الى تقوية في التعدي بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني
ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله
في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فانه لم يتناول على الرابع حين ضرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما
اتاها بالاذن ذهب اليها ابتداء ليرجم بها فلما رجم وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسرع
ويجري حال فلقيه اي فلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد الله او صحب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف
بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاء ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمل وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن

يتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجم قال الطيبي الفاءات المذكورة بعدها في قوله فلما رجم الى قوله فقتلوه كل واحدة تصلح للعطف
اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح الجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على
اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت وكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل الا العطف
على الشرط رواه ابو داود وقال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب رأسه
فقتله وقال ابن الهمام لو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار افراده لم يؤخر رجمه الى الثانية ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو
مشعر بعليتها وكذا الصحابة فهموا ذلك وورد في حديثه انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام
فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح
واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه عليه السلام
على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرناه ومنها ما في لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وتقدم في مسند احمد
عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا في اختصار كذا
ولا شك انه اقر اربعا فقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنى بناء على انه كان معهودا بين الصحابة خصوصا لمن
كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي
قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة فهذا نص
في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم
ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجم بعد الخامسة وتأويله انه عد احد الاقرارين
فانه منها اقراران في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي ظهورا
فاشيا فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس
والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنى القحط ان الزنى يؤدي الى ابطال النسل لانه من اهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء ويكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي
الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى
وهي مأخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو يتوصل بها الى الحاجة كما يتوصل بالرشاء الى الماء الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان
الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم
الارض ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين
عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي مرتكبي الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا
اي ليموتا بهدم الجدار عليهما وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة وعناية الى رجل اتى رجلا اي في دبره
او امرأة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال مرفوعا والا فلا معنى لقول الثوري كما سيأتي انه قال
من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي نقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو
الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم فالحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى لا ما تقدم
انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف
والثاني انسب لان المعنى فيهما حدود الله في كل احد ولا يأخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي
في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين والمخالفين والمنافقين رواه ابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي جميعها قال الطيبي وذلك لانه في اقامتها زجر للخلق عن المعاصي
وسبب لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها التهاون بها انهماك الخلق في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت
هزلا بذنب بني آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها
الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليل بالامطار ليتم معنى الخصب رواه ابن ماجه اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فكسر وابا بفتحها جمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء
في سرقة لغة واما السكون فلم يسمع قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة اخذ الشيء من
الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما يزيد على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا
اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكنها لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو شرط لثبوت ذلك الحكم الشرعي ولذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية
مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما
لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة وبتعمم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الآخر
وذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مطلب اللواطة

من سب اباه ملعون صح

لا تقطع بالتأنيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية المعاينة والمراد يمينهما لقراءة
ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما إلى الرسغ كما سيأتي تحقيقه إلا في ربع دينار فصاعدا أي وكذا في رواية في ربع دينار والمعنى فصاعدا
أي فما فوقه من الزيادة وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي
وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع إلا في دينار على ما سيأتي قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط
النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق
وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما
قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وأنه ربع دينار وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وعلى أنها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب
لمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه وأما الرواية الأخرى لا يقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن فمحمولة على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الحنفية
وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة
مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده
فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع
استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في
مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا
شرعا وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب بعمله قال ابن الهمام اختلف في
أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لا يقطع في أقل منه فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله عليه السلام
لعن الله السارق الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمقدار معين لقوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
فلزم في الأول التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وببيضة من الحديد أو النسخ ولو قيل ونحن أيضا نميل إلى من نسخ ما رويتم قلنا التاريخ مجهول فيرجح
أولوية الحمل بالصحيح المجهور فإن مسلما في باب الحدود مستغن عن التعارض ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك وبه تقييد إطلاق الآية ومما يعقل أن الحقير
مطلقا لا تعتبر الرغبات فيه فلا يمنع أصلا الحرز فيه ومع ما شمله إطلاق الآية وكذا لا يخفى أخذه فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة وهو الأخذ خفية ولا
حكمة الزجر أيضا لأنها فيما يغلب فإن ما لا يغلب لا يحتاج إلى شرع الزاجر لأنه لا يتعاطى فلا حاجة إلى الزجر منه فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة
بما ليس من حرز بالإجماع ثم اختلف الشارحون في القدر المعين في تعيينه فذهب أصحابنا وجماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم وذهب الشافعي إلى أنه ربع
دينار وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار وثلاثة دراهم لما روى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا
سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك أحب ما يجب فيه القطع
ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أنه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت
انتهى وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وأخرجه الشيخان وفي لفظ لهما ثمنه ثلاثة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا غير أن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها في مسند أحمد عن عائشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار
يومئذ ثلاثة دراهم ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للدرء نعرف أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك
عن أيمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن
مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه وأن الشافعي أجاب بأن أيمن ابن أم أيمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد
قال ابن أبي حاتم في المراسيل سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد وكان فقيها قال تقطع يد السارق في ثمن
المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال أبي هو مرسل وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له صحبة فظهر بهذا القدر
أن أيمن اسم للصحابي وهو ابن أم أيمن وأنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم التابعي آخر وقال أبو الحجاج المزي في كتابه أيمن الحبشي
بني مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد ووثقه أبو زرعة ثم قال أيمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن أبي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
في السرقة إلى أن قال وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما أحسب أن له صحبة وقد جعله التابعين وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا فقال
ابن أبي حاتم أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو روى عن عائشة وجابر وعنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك وسئل أبو زرعة عن أيمن
والد عبد الواحد فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي من أهل مكة روى عن عائشة وروى عنه مجاهد
وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه وهو الذي يقال له أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم أن له صحبة وهم حديثه في
القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين وأنه صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا قال الدارقطني في
أيمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار وروى عنه ابنه عبد الواحد
وعطاء ومجاهد وحاصله أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي أو تابعي ثقة فإن كان صحابيا فلا إشكال وإن كان تابعيا ثقة كما ذكره
أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان فحديثه مرسل والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره ثم
اختلف في تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود ثم يتقوى بما رواه النسائي أيضا بسنده

عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وأخرج الدارقطني أيضا وأخرج هو وأحمد
في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذا إسحاق بن راهويه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال النص يعني صاحب الهداية ويتأيد
ذلك بقوله عليه السلام لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه
الطبراني في معجمه وأشار إليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم
بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لأن الكل ما رووه إلا عن القاسم لكن في مسند أبي حنيفة من رواية
ابن مقاتل عن ابن جريج عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كانت تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم
وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع
لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع (وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق) أي يمينه من الرسغ
(في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جلد (ثمنه ثلاثة دراهم) قال الشمني هو معارض بما
رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام أما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا
أيمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لأنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقد
قطع عليه السلام اليمين وكذا أصحابه فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعل وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال
وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن وأما كون القطع من
الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لأن التوارث ومثله لا يطلب بسند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم
وورد فيه خصوص متون منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل وضعف بالعرزمي وابن عدي في الكامل
عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفيه عبد الرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا أعرف له حالا وأخرج ابن أبي شيبة
عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وفيه الإرسال وفيه عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل وانعقد الإجماع فما نقل عن
شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصابع لأن بها البطش وهم لا يعتد بخلافهم في الإجماع البطش وعن الخوارج القطع من المنكب لأن اليد اسم لذلك الله أعلم
بثبوته وبتقدير ثبوته هو خرق للإجماع وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة ولأن اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما إلى الرسغ إطلاقا أشهر منه إلى المنكب
بل صار متبادرا من إطلاق اليد فكان أولى باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد وما إلى الرسغ فتعين ما إلى الرسغ
درءا للزائد عند احتمال العدم (متفق عليه) (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق) قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لأنه لعن للجنس مطلقا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل
أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله حتى قطع (يسرق البيضة فتقطع) بالتأنيث ويذكر (يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قيل المراد
بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع ويفضي إليه وقيل المراد به التهديد
وقيل يقطع سياسة والله أعلم

الفصل الثاني

(عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على
الثمار كلها ويغلب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل وفي النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فإذا قطع
فهو الرطب فإذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسط وهو يؤكل
وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضا (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه) وكذا الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه
في شرح السنة ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان
والأشربة والخبوز وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال
نخل المدينة لا حوائط لأكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسيأتي الكلام عليه
وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام قال ابن الهمام أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكا لما روى ابن أبي شيبة
عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس
وأما حديث لا قطع في الطير فرواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق
طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رأيت أحدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فإن كان هذا مما لا يدرك بالرأي ففي حكم الرفع
وإلا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف أي في الأصول (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية
(فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) قال الطيبي فإن قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب
أن يقال لا فلم أطنب فذلك الإطناب قلت ليجيب عنه معللا كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين قال النووي قالوا الحرز شرط
فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة
فإن كانت لم يقطع ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللحم واللبن
والخبز والفواكه الرطبة وعن أبي يوسف يقطع لها وبه قال الشافعي لنا قوله عليه السلام من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود وعن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخنس

قد يعرف بفعل روى عبد الرزاق بسنده في الجمعي
عن عبد الله بن يسار قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل
سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سالم بن عبد الرحمن
قال عثمان لا قطع في الطير صح

وعن محمد بن اسحق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفيه
ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن
احتمل المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فعليه غرمه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ
ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ورواه
الحاكم بهذا المتن وقال اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على
عبد الله بن عمرو قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياوي الجرين واخرج عن ابن عمر مثله سواء اجاب بانه اخرج على وفق العادة او الذي يوويه الجرين في عادتهم
هو اليابس من التمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول
وضعه واليابس هو الكائن في اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول
فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان
غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه
في القسم الاول من القسم الثالث فقال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكر فيه واسعا انتهى وكذا رواه مالك والحاصل ان
تعارض الانقطاع فالوصل اولى لما عرف انه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فتعين تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين
وفيه شبهة من الحدود فيجب تقديم الدافع للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد فعلى الامة على خلافه
لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام وذلك ففيه دلالة الضعف
او النسخ فيتعين هذا الحديث فبطل قول من قال التقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور بين ان ياكل من اعلى النخل فلا شيء
عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او ياخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن
البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بحجة عندنا فيجب العمل
بموجبه وجب اعتباره في غير محل الاجماع وما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه
وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما
يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرة وهي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة **وعن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي** وفي نسخة عن عبد الله بن العاص وهو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من
التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى
مفعول اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة السارقة فالمسروق ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يبيتها
الى الجبل لكونه احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرم مثليها وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار
بعيرا او حملا لا يقطع لانه ليس بحرز مقصود فيتمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة
دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل فاخذ منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة
صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع في اخذ الحمل والجوالق والشق ثم الاخذ ولو اخذ
الجمل بحمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقوده وفرض المقصد
قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة
الجبل يحمل على ترك الراعي اياها في المرعى وغيبته عنها او مع نومه انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى فاذا اواه بالمد والضمير المفرد باعتبار
المذكور المراح بضم الميم وهو ما ياوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز وقيل بالشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات
اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية والجرين موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ المصابيح او الجرين فالواو
بمعنى او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يوويه الجرين الى المربد حتى يجف اي حتى يتم ايواء الجرين
اياه وعند ذلك يغلق عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالاخذ منه الثمر الا ان يكون له حارس ثم هذا رواه مالك كذا
في المصابيح يعني مرسلا لما عرفت ان الراوي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر التجريد هو الصحابي **وعن جابر** قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع و
الخامس والسادس جابر والسابع بسر فعلى مقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المصححة والنسخ الصحيح ولعله اراد
بالسادس حديث صفوان فيكون قصورا في تعبير الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب الاخذ على وجه العلانية
قهرا وهو ان كان اقبح من اخذه سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون
بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة فليس منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا رواه ابو داود **وعنه** اي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة فياخذه ويدعي ضياعه
او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخصوص وذلك لان حرزه
وان كان حرز المالك فانه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع و(لا)
مختلس لانه المختطف الشيء من البيت ويذهب او من يد المالك في المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس قال المظهر
المنتهب والمختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرط اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح مسلم النووي قد

قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة
ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو
تصحيح فيهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه
قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع عليه لكن مذهب اسحق بن راهويه
ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها
وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية
فعرفتها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث
وهذا بناء على انها حادثة واحدة لامراة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل به
فلو ثبت انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت مني حليا على
السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انها واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة
بجحد المتاع واخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا
ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها
فاتينا اسامة بن زيد فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسود
اخت عبد الله بن سفيان **وروى** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده **ان صفوان بن امية** بالتصغير قال المؤلف هو صفوان
بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب
ورده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد
الطائف كافرا واعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على
العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية
وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد اي ليلا او نهارا كما سيجيء وتوسد رداءه اي جعل رداءه وسادة تحت
راسه في الهداية الصحيح ان وضع الشيء تحت الراس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع المتاع
في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا يقال الاصل العدم الا ما ذكر
فهو كالاجماع قال ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بعيد عن الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط
وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به اي ذهب به
الى او في نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده باثبات الفعل وجوز تذكيره فقال صفوان اني لم ارد
هذا اي القطع بل قصدت تعزيره هو اي رداءه عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركته
حقا عليه وعفوت عنه قبل اتيانك برابي واما الان فقطع واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك وغيره
العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه
لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع
وفيه حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر وفي بعض
الفاظه في المستدرك انا ابيعه وانسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله او يقطع رجل من العرب
في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة بل الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروى نحوه اي في المعنى
ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجه عن ابن عباس متعلق برواه المقدر قيد به قال ابن الهمام ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان
كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعددت طرقه واتسع مخرجه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق النسائي عن حميد
ابن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت
اريد ان تقطع يده في ردائي فقال فلو كان هذا قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي مستدرك الحاكم وخميصة ثمن ثلاثين درهما اشهر ولا يخفى ان
هذا الحديث بعينه في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة
المدينة اللغوية الشاملة لمكة **وعن بسر** بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء **بن ارطاة** بفتح اوله كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف
بسر بن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا

قال الواقدي ولو قيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لسنتين ويقال انه رخف في آخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في
النخبة حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو قال ابن الملك اي لا يقطع ايدي
السارق في الغزو اذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما فيهم امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب
فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي فيما اي الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما
وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب
العراق والشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر
الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من اتى بها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب
سواء قال التوربشتي ولعل الاوزاعي رأى في احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او رأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو ولم يتمكن
من الدفع ولا يغني غناء فيترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله عليه السلام اراد به المنع فيما يؤخذ من المغانم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق
من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل
الحاجة ولنا ان المال للعامة وهو منهم عن عمر وعلي مثله وابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي
والدارمي وابو داود والنسائي الا انهما اي ابا داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوضا عن قوله في الغزو وقال الطيبي السفر المذكور في الرواية
مطلق يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد والثلاثة والضياء عن بسر بن ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال المؤلف يقال
ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن عمر وعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
السارق اي في شأنه او لاجله ان سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام
القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك
ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع
الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التعزير او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفق على ان السارق اذا سرق اول مرة
تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا
سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق بعدما قطعت احدى يديه واحدى رجليه
لم يقطع وحبس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الهداية فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسيأتي تحقيقه رواه اي
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوه اي يده فقطع ثم جيء به الثانية
اي المرة الثانية او المجيئة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة قال الطيبي
اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل ووضع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل
وكذا القول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه وقال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا الحديث فانه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للامام ان يقتل سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما رأى من
العقوبة وان زاد على الحد وان رأى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ
بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه
فالقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا الاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد
يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد ان تم الحد وتطهيره فلعله اعتقد وقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة
ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقيل انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر
قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه قالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال
النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن حماد بن سلمة انبأنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب الجمحي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة
فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب
الهداية وروي مفسرا كما هو مذهب الشافعي اخرج الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا
رجله وفي سنده الواقدي وعنه طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي
المبسوط غير صحيح ولئن احتج به بعضهم في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل ويبكي فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل
سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح

الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه
من سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله
في سرقة فقال والله ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمل نخشه في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه
فلم يلبث الا قليلا حتى فقدت آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار
حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري ويروى عن عائشة
قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عمر
وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك ومذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس كقولنا
في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا
سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها
ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد
والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي من الله ان ادعه لا يتطهر لصلاة ولكن احبسوه
واخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء يأكل اقطع رجله على اي شيء يمشي
اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر
رضي الله عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى
وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها
ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت لرسوخ الامر له فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها
مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعته ثم يقتل او الصحابة يجمعون على قتله ولا يخبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل قل
ما في الباب ان كان ثبت لهم او غاب عنهم لا بد من علمهم بذلك وبه تنقض العادة فامتناع علي بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة في الاتيان
على اربعته واما العلم ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من رأى الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة
فيفعل ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا حاج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الى ما في تخريج ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور
ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون في هذا
قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يأكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلاة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم
على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله
وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق فقال اقطع يده فقال علي
يدا يأكل بها او تقطع رجله فدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه السجن وصار رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسرى
محل القطع بظاهر الكتاب ولا اجماع على خلافه في الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد على ما بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة
وتعينت اليمنى مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها
للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وبقي
ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله اعلم وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام اما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله
سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي فقال تب الى الله قال تبت الى الله قال تاب الله عليك وقال
صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني في حجة عن علي انه قطع ايديهم من المفصل
ثم حسمهم فكأني انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمعنى لانه فقد صوان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن
الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندنا وبه قال الشافعي في وجه وعند احمد على السارق وفي قول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف فيكون الحسم
واجبا والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا اثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير قال اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها
اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام
امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي ما يبلغ من قيمة نصابا فبعه اي ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين
ولو بنش بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ابقا
كان او غير ابق يروى عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال
عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام
اذا سرق احد الزوجين من مال الآخر او العبد من سيده او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطأ مالك
عن عمر انه اتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه

الفصل الثالث

عن عائشة قالت اتي اي جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه

وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز أن يكون معلوما فقالوا أي الصحابة من حضار المجلس العالي أو الذين جاؤا به ما كنا نراك بضم النون أي
نظنك وفي نسخة بفتحها من الرأي تبلغ به بفتح الباء وضم اللام أي إلى المقدار أي توصله هذا أي القطع قال لو كانت فاطمة أي لو فرض كون السارق فاطمة
الزهراء لقطعتها أي لإطلاق الآية وتسوية الأمة المقتضية بكمال العدالة قال الطيبي أي ما كنا نظنك أن تقطعه بل تترحم عليه وتدفعه فأجاب
هذا حق من حقوق الله تعالى وجب علي إمضاؤه ولا ينبغي المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكأنه صلى الله عليه وسلم لمح إلى قوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله رواه النسائي **وعن ابن عمر** قال جاء رجل إلى عمر بغلام أي عبد له فقال اقطع يده فإنه سرق مرآة بكسر ميم وسكون راء
وهمزة ممدودة لامرأتي أي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المرآة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه وفي نسخة وهو خادمكم أخذ متاعكم رواه مالك قال
ابن الهمام فلو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لأن للمولى حقا في أكسابه ولأن ماله موقوف دائر بين السارق وغيره كما إذا سرق أحد الجانبين
ما شرط فيه الخيار وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال السيدة لأنه عبد له ومن زوجة سيده وهو قول أكثر أهل العلم وقال
مالك وأبو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوج سيده لعموم الآية وتقدم أثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود
مثله ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فحل محل الإجماع فتخص به الآية والحكم في المدبر كذلك وكذا السارق من المغنم لا يقطع لأن له فيه نصيبا وهو
مأثور عن علي كرم الله وجهه درءا وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار
قال أتى علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجه حدثنا جبارة
بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه لأن الرقيق إلى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي
الغنيمة وإسناده ضعيف **وعن أبي ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك أي أجبت لك مرة بعد أخرى
وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى قال كيف أنت قال كيف حالك وما لك إذا أصاب الناس موت أي وباء عظيم يكون البيت أي بيت الموت
أو الميت وهو القبر فيه أي في وقتنا أصابتهم بالوصيف أي يقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد
من كثرة الموتى وقبر الميت بيته يعني أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة قلت الله ورسوله أعلم
أي لا علم لنا قال أو ما قال ربي وما تدري نفس ماذا تكسب غدا قال عليك بالصبر أي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الأمر فإن الصابر على دينه حينئذ كالقابض
على الجمر وفيه إيماء إلى أن الفتنة تعم الدين والبدن أحياء وأمواتا قال حماد بن سليمان تقطع يد النباش أي نباش القبور لأخذ الكفن لأنه دخل على الميت
بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز أن يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه
نفسه أو على تقدير أعني انتهى وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال والاستدلال لحماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فيقطع يد النباش
انتهى وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما كونه حرزا ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع
بلا خلاف اللهم إلا أن يقال الحرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق
أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء أبو ثور و
الحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقولنا قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام
من نبش قطعناه وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله
كبشر بن حازم وغيره ومثل الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة أي بعرفهم وأما الآثار فقال ابن المنذر روي
عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي وقال عطاء كنا نتهمه بالكذب وعالله أي في الضعف
رواه ابن أبي شيبة وفيه مجهول قال حدثنا شيخ لهشيم عن يحيى عن سعيد بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع وأما ما رواه عبد
الرزاق أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب
فكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر أن اقطع أيديهم فأحسن منه بلا شك ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتي مروان بقوم يختفون
أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا أحسن منه بلا شك
ما روي عن ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن أشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء
فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ لا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة
أو على أنه من الساعي في الفساد والله أعلم بالعباد رواه أبو داود

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول عن عائشة أن قريشا أهمهم
أي أحزنهم وأوقعهم في الهم شأن المرأة قال التوربشتي يقال أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك المخزومية أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من
قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة التي سرقت أي كانت تستعير المتاع وتجحده أيضا وقدم النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فقالوا أي قومها من يكلم أي بالشفاعة فيها أي في شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم أن الحدود تندرئ بالشفاعة
كما أنها تندرئ بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا أي بعض منهم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء أي محبوبه
وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة قال الطيبي وقوله ومن عطف على محذوف أي لا يجترئ عليه منا أحد لمهابته ولا لأحد منه في دين الله رأفة
وما يجترئ عليه إلا أسامة انتهى والأظهر أنه استفهام إنكار بمعنى النفي ولا يحتاج إلى التقدير فالمعنى لا يجترئ عليه إلا أسامة كقوله تعالى فهل يهلك
إلا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة فكلمه أسامة أي فكلم أسامة فكلم أسامة
ظنا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبة وهو أحسن من قول

من قول الشارح أي خطب ثم قال أي في أثناء خطبته أو بعد فراغ حمده وثنائه إنما أهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين من قبلكم
يحتمل كلهم أو بعضهم أنهم كانوا أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا أنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا إذا سرق
الشريف فيهم أي القوي تركوه أي بلا إقامة الحد عليه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد أي القطع أو غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم
وكسر وبفتح همزة وكسرها ففي القاموس وايمن الله وايم الله وتكسر أولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وصل اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية
وايم الله من ألفاظ القسم وفي همزتها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها وإنما فتحت في
هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكأنه قال بركة الله قسمي وعند
الكوفيين أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي مشارق عياض وايم الله يقطع الألف ووصلها أصلها أيمن
فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وإنما ذكرت
الجحد لتعريفها لا لأن القطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة
فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر أي مسلم أو الراوي عن عائشة نحو ما تقدم قال الطيبي المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية
تعريفا لها ووصفا لا أنها سبب القطع وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث وعلى أنه
يحرم التشفيع فيه فأما قبل البلوغ فقد أجازها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز
الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة أي حجبت شفاعته دون حد أي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود
قال الطيبي أي قدام حد فيمنع عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام فقد ضاد الله أي خالف أمره لأن أمره إقامة الحد وقال الطيبي وإنما قال فقد ضاد الله
لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى في حماه فقد ضاد الله ومن خاصم أي جادل أحدا في باطل وهو يعلمه أي يعلم
باطلا ويعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع أي يترك
وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعا إذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أي من المساوي أسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة
وبفتح وبالخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها الطين والوحل الكثير وأهل الحديث يروونها بالسكون لا غير وفي النهاية جاء تفسيرها
في الحديث أنها عصارة أهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول
انتهى قيل سمي به الصديد في الحديث لأنه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم حتى يخرج
مما قال أي من عهدة ما قال باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه
وقال الأشرف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال
بل يتجاوز الله تعالى عنه ويتركه قال الطيبي حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل العتاب فيكون في الدنيا فيحتاج إلى التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال لسخطه
وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لأن النزع في القرينة الأولى بمعنى ترك الخصومة باطلة وعلى هذا
في الثالثة والحيلولة بالشفاعة أعظم الأمر مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قلت لأن الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويؤيده
تقييده بحد قال ثم الأعتاب بوضع المسبب موضع السبب تصوير التهجين أمر المغتاب وكأنه فيها الآن والله أعلم انتهى وفيه أن الغيبة أن تذكر أخاك
بما يكره وهو فيه وإن لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون آتيا بالبهتان رواه أحمد وأبو
داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالإضافة في شعب الإيمان من أعان أي تعصبا أو عبثا على خصومة لا تدري أحق أي هي أم باطل فهو في سخط الله حتى
ينزع **وعن أبي أمية المخزومي** قيل لا يعرف له اسم قال المؤلف معدود في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بلص بضم اللام وكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلث اللام وأصله الفتح قلت الشهرة بالكسرة على خلاف القياس أي جيء بسارق
قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا أي إقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع أي من جنس سرقه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك بكسر الهمزة
وفتحها والكسر هو الأفصح والأفتح لغة بني أسد فإنهم يفتحونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك سرقت قال بلى
أي سرقت فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا شك من الراوي وكل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف بمعنى قدم للاهتمام
والمعنى يعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فأعاد فأمر به فقطع
وجيء به أي السارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله أي اطلب مغفرة الله باللسان وتب إليه أي ارجع إليه بالجنان فقال أي السارق
أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه أي اقبل توبته ثلاثا أي ثلاث مرات وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على أن الحد
ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا يعاقب عليه ثانيا من جهة الرب قال الطيبي الأمر بالاستغفار بعد القطع
وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تأكيد وترغيب لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وفي الحديث يستشهد على أن للإمام أن يلقن
السارق الرجوع وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي ومن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار
مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضا لأنه لو ثبت بالإقرار الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عبد الله بن عمرو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه أنه عليه السلام إنما لقنه لما ظن أنه لم يجعله بالرجوع
صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله عليه السلام

ما اخاله سرقت عندی انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق
عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه لا اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال
انه صلى الله عليه وسلم ظن ما اخالك انما اعترف الرجل بذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع فان هذه الامارة كافية في الظن بالحزم من المسلمين
انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاع اما وقع
اتفاقا او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق لقطعه لئلا يفوت مال المظلوم من قرينة الغنده اودين عليه فلا يستدل بالتلقين كما سبق تحقيقه
على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف الا ولو يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم مع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب
القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي ح ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة
لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك
شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه ولهما ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت
الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك فيستفاد به قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع التعارض بين الحديثين فيحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل
الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضور الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا وبه يحصل
الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فانهما واحد فانه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وهكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول اي وفي جامع اصول الستة لابن الاثير وشعب الايمان اي البيهقي ومعالم السنن اي الخطابي عن ابي امية بالتصغير
وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بالراء اي المكسورة قبل ميم ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه نوع تشويش
مرتب ثم اعلم انه صار الباب خاليا عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجنا على عدم الترجمة وفيه انه بقي من الاحاديث المتعلقة باصل
الباب العلم عنه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر السند واختلاف العلماء فيهما
مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا
الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك وفيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى اولى وهو رواية
ابي يوسف عن ابي ح وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروى الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك
وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا
ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف انه لو كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له
وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مال الغير ... فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة وبين حق القطع
والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة والآخر حق المالك فيقطع حقا لله
ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله عليه السلام فيما روى النسائي عن
حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف بان المسور بن ابراهيم
لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع آخر فان اسحق بن الفرات
رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة
وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل
القدح به وما قال ابن قدامة انه يحمل على انه لا يغرم السارق اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى
هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة
السارق وفي الايضاح قال ابو ح رح لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع
لانه ملكه بوجه محظور ... يعتقد ايجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة كالباغي اذا اتلف
مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بتأويل ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضية السبب والله اعلم

باب حد الخمر

قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستتر به خمار والخمر سميت بذلك لكونها خامرة لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم
اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى ... روى الترمذي عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما
فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون
قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب
الاعتقاد والاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك والاختيار
قال وعلى هذا وقعت سهوا لا قصدا والله اعلم واعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها او ذهب من ... التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران
حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والسرور يخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد

الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله
ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد
اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله
الجابر به والترترة والمزمزة التحريك بعنف وانما فعل لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في
الصحيحين عن ابن مسعود انه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن
الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط
الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر
يعارضه ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض
اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة
عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتأويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد منه
ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا يثبت مع الاحتمال لانه يندرئ بالشبهات قال الشاعر: يقولون لي انكه شربت مدامة • فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا
وانكه بوزن امنع ونكه من باب اي اظهر رائحة فمه وقال الآخر: سفرجلة تحكي ثدي النواهد • لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها بالجريد وهو جمع جريدة
وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضرب ضربا غير
متعين عدده وهذا مجمل يبينه الرواية الآتية عنه انه كان الضرب اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون
الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سيأتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين اربعين فتصير ثمانين واخرج الطبراني
والحاكم عن ابن عمر في حديث من شرب بضعة من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للامام في التعيين فيما يقارب
الاربعين الى تمام الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه وجلد ... ابو بكر اربعين اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا
في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان تجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا
ادى اليه اجتهاده وروي عن عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قوله عند الاربعين حسبك دليل على ان الاصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان
حدا لما كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها قال
الطيبي الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة
قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي كليهما سنة لانهما اخذا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي قوله وكل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك
ابو بكر بخلاف ما يفتريه الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمر انما اختار الثمانين بالمشورة على واشارته وكان هذا عن عمر لاهل الشرب بزيادة الفسق
من الهذيان والقذف والضرب وغيرها في حال السكر فزاد تضعيف الحد سياسة مناسبة لما هم من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستقر الحكم على ذلك
ففي الهداية وحد الشرب والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد في رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو راى
ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية عنه اي عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرة ابي بكر بكسر همز وسكون ميم اي امارة وخلافته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اول عهده فنقوم عليه اي على ضرب الشارب بايدينا اي بكفوفنا
ونعالنا واردیتنا ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها وانه كان من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان اي وجد او وقع
آخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان آخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب
بان افسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا نوع العصيان جلد ثمانين اي سياسة واجمع
الصحابة فلا يجوز لاحد مخالفته مع ان العتو علة جلية في الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطأ ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن
بن عوف اشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي
اذا شرب ... وروى مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون الراوي بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة

ولعل آخرين والافى ثمانين فيكون مما رأى عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الخ لا ينافي ذلك فان حاصله ان استشار
في رفع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعل ابو بكر بعده ولا الزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم
ما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي
الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا والا فمعلوم قطعا انه امر بضربه فهذا الحديث
تفيد انه لم تكن مقدرة في زمنه عليه السلام عدم تعيينهم لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم رأوا اهل الزمان
تغيروا الى نحوه او اكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تأخر كان فساد اهله اكثر فكان مما اجمع عليه هو ما كان
حكم عليه السلام في امثالهم واما ما روى من جلد علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك مما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهد
عثمان بن عفان اتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد انه رآه يشربها وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث **الفصل الثاني عن جابر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد والامر للوعيد فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ
قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر
في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عنا وعن عمر ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه جلد
ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه وهو
لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب
الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده
اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد
العبد على حد نصف الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي
والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد من يعتقد
تحريمه دون اباحته انتهى وسيأتي تحقيق هذه المسئلة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة
بفتح فكسر ابن ذؤيب بالتصغير حيث تقدم ترجمته قال المصنف مختلف في صحبته وفي اخرى لهما اي في رواية اخرى للترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي عن نفر اي جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام
الاصل في ثبوت حد الشرب قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال فان عاد في الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن
الا النسائي من حديث معاوية فانه روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي
صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم
نسخ القتل بما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتي النبي صلى الله عليه
برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ ورأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع ورواه البزار في مسنده عن جابر
انه عليه السلام اتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة امر به فجلد فكان نسخا وروى ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة
الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبأنا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او
الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث
وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما
اشار به صاحب الهداية من قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادي
اي تعارضا في القتل فرجح الثاني او فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض **وعن عبد الرحمن بن الازهر** اي القرشي وهو ابن اخي عبد
الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الآن
اذ اتي برجل اي في ماضي الزمان وفائدته بيان استحضار القصة كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
بالعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع للعصا ومنهم من ضربه بالميتخة بكسر ميم
وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الاصول فقط وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر دال مهملة وتشديد راء
وروي على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس الميتخة كمكنسة المطرق الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي
بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون
وقيل اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد وعصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم
اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده ميتخة وطرفها اخضر ...
قال ابن وهب اي احد رواة الحديث يعني اي يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة من بعض الرواة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به اي بالتراب في وجهه اي رماه في جهة وجهه او في جانب وجهه ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبة وقال
الطيبي رمى به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشياء وهو العقل الذي به معرفة الله ومعرفة باخس الاشياء واخبثها انتهى ولو قال بانجس
الاشياء وانجسها لكان تجنيسا تحسينيا رواه ابو داود **وعن ابي هريرة** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب اي الخمر كما في نسخة فقال
اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب بثوبه اي بردائه الملوي والضارب بنعله اي بناحيته ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت

وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح همزة والموحدة اي من القبال اي توجهوا
اليه يقولون ما اتقيت الله اي بمخالفته ما خشيت الله اي ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته
او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيمة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولما
لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة قال اي نبي الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا هكذا خطاب شامل له ولغيره او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اي مثل
اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا كما سبق مما ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي بنحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان
او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله
ولكن قولوا اي اولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت وهو غير ملائم لقوله اللهم اغفر له اي بمحو المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة
او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود **وعن ابن عباس** قال شرب رجل فسكر بكسر الكاف فلقي بصيغة المجهول اي وجد يميل اي حال من السكر
في فج اي مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذ واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما حاذى اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي اعتنق الشارب اياه وتمسك به او اعتنقه متشفعا اليه قال
التوربشتي ارى ان ذلك تمكن لان دار العباس كانت واقعة في احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة
منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الخ فيكون بالمدينة انتهى وفيه ان قوله مائلا في الفج ثم انطلاقه ووصوله الى محاذاة دار العباس
لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او مقاربة له فذكر ذلك بالبناء للمجهول اي فحكي ما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها اي الاستشفاع او
التجي قال الطيبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة كما في قوله واحل الورث سنا فالفعل
في منزلة اللازم ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض
له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وترك على ذلك رواه ابو داود **الفصل الثالث عن عمير** بالتصغير **بن سعيد** بالياء **النخعي** بفتحتين لم يذكره المؤلف في اسمائه
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم وفتح لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا كقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت بالنصب عطف على اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول
وانا في الثاني بعد فاتهما والمعنى فاصادف في نفسي منه اي من ذلك الحد او المحدود شيئا اي مما يسيء ويحزن الا صاحب الخمر فانه لو مات اي بسبب جلده
على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز
ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اي مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثناء ان
اي بان او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لاغير اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه
امر بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في
بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك
واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في قول يجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله عليهم وفي قول
يجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم
فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام بالحد والتعزير بحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه
لا بد من الفعل والاعوجاج والسلامة خارجة عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض لسببها القريب وهو بين ان يبالغ في التخفيف فلا يسقط
الوجوب بعد برا او يفعل ما يقع زاجرا وهو مامور زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب الموصوف الزاجر مع اشتراط السلامة
عليه بخلاف المباحات فانها يفعلها الجاني في الفعل والاطلاق وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق و
الاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امرأته فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه اخر وهو استقامتها على ما امر الله به وذكر
الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلوة والضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي اما الوجامع امرأته فماتت لا يضمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانات بمضمون واحد
وقال الطيبي يمكن ان يراد به لم يسن الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سيأتي بعد وسيأتي بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وقوله حسبك وتحقيق المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقرره برأي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد
اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على اثباته ورويناه في شرح السنة ان عليا قال للحجر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورد الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال
ان الثمانين احب الي ثم اخاف منه قلت ان الحجة والخوف منها وتجنب الاشخاص والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان
المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان قريب اللفظ ويقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم بتعلق عليه
وعن ثور باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب **بن زيد الديلمي** بكسر الدال نسبة الى الديلم جبل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة
صحيحة الديلي بغير الميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب والمغني والانساب لكن الاخير عن علي
بن ابي زيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي
بالقدر وكانه شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المؤلف
ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة لم

مطلب
الديلم جبل معروف

ذكر من اللازم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الفرة قال انه عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي في انه هل يضرب شارب الخمر ازيد من اربعين
الى الثمانين لعتو الفسقين وعدم ضبط التقييد سياستهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الادنى فقال له علي ارى بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها
اي اظن حينئذ ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى اي عقاد ونعدى كما في هذا الزمان افترى اي قذف
على الرجال وتقول فيستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق في الناقص لوضوحه قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول
ما على الاخير فجعل شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد فجلد عمر في حد
الخمر ثمانين رواه مالك **باب ما لا يدعى على المحدود** وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد **الفصل**
الاول عن عمر بن الخطاب ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي بسبب المطايبة لضحكه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جلده اي مرة في الشراب يعني في شربه وفي نسخة في الشرب فاتي به يوما اي اخذا فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي ابعده عن رحمتك
ما اكثر ما يؤتى به ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله
ما علمت بضم التاء انه بفتح الهمزة ... وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي
علمت والمجموع جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمت انه قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول او مصدرية اي علمي به انه يحب الله
ورسوله وقيل ما زائدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية والتاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي ويجوز
حينئذ كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفي رواية شرح السنة الا انه يحب الله ورسوله وفي الحديث انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان محبة الله ورسوله
موجبتان لنفي اللعنة والابعاد منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري **وعن ابي هريرة** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اي بطريق الزنا في اربع مرات
اي اربع شهادات ... كل ذلك يعرض عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي ...
فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي جامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى آلة المرأة وهي الفرج
قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين والرشاء بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البئر بالهمز ويبدل ولعل
المثال الاول عن البكر والثاني عن الثيب فقال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من المرأة الاجنبية حراما ما ياتي الرجل اي من امرأته او جاريته حلالا قال
فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي مما وقع لي من عمل الرجس قال الطيبي كل ذلك ... سوق المعلوم مساق المجهول لعله يرجع من مقالته تلك
ايذانا ... وعلى ان للامام ان يعرض عن المحدود ... فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
اي من اصحاب النبي او اصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للآخر انظر اي بنظر تعجب وانكار الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم
ماض مجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما اي حينئذ لحكمة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت
فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا
قال فما نلتما بكسر اللام اي ما اصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدأ ... والعائد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله
انفا بالمد ويقصر اي في هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لان اكله حلال حال الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة
لا سيما غيبة النفس الطاهرة والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة على حقية عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي
وعن خزيمة بالتصغير **بن ثابت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك
الذنب فهو اي الحد كفارته اي يكفر بعد الذنب او معصيته وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين ان الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل ... انها ليست كفارة بل لا بد من التوبة رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحديث رواه احمد والضياء **وعن علي رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويحتمل ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تقربوها
اي تلك محارمه كذا ذكره فعجل بصيغة المجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب
حدا فستره الله عليه بان تاب عن الذنب والجهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء
قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه **باب التعزير** في المغرب التعزير تاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا
وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام انه قال
رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه اهله واقوى هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم على تركها لعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير والاجماع
على الصحابة وذكر التمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من
ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امرأة ايحل له قتله قال
ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا
تنصيص على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد ذلك
حيث قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير
اذا رآه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس بواجب لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت امرأة فاصبت

فاصبت منها ما دون ان اطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال في الانصار
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي ارضه فلم يوافق غرضه ان كان ابن عمتك فغضب
صلى الله عليه وسلم فلم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته او جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه
اذا راى الامام بعد مجانبة هو نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل
حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المرأة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لانه ذكره لم يكن الا للاستعلام حتى
يفعل معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه **الفصل الاول عن ابي بردة** بضم الموحدة ...
بن نيار بكسر نون فتحتية مخففة وآخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال البراء بن عازب
ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر
جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط جمع جلدة بمعنى ضربة الا في حد من حدود الله متفق عليه وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا هذا الحديث
منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا العشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال
جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض
اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فان راى
الى قدر الحد ففي شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان
الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان بلغ شيئا يكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا والاصل
في نقصه عن الحدود قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل واخرج عن خالد بن الوليد عن
النعمان بن بشير ورواه ابن ماجه في فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا علي بن عبد الله المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا فقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك
ابن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة توجب العمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه لكن
قال اهل الحديث انه غريب ونقل البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى وابي يوسف قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون
وفي الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير على الحد اذا راى المصلحة في ذلك محتجا بما روي ان معن بن زائدة
عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه بعد
فضربه مائة فنفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا للفطر
في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل ان له
ذنوبا كثيرة او كان ذنبه شمل كثيرة منها تكرر واخذه بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عازمة ... وحديث
النجاشي ... انه لا احتجاج فيه فانه نص على ان ضرب العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت على انه هذا ايضا الرواية الاخرى فقال
ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك
في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي مذهب الشافعي
لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الشافعية بانه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا يبلغ بنكال
اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا من تقدير اكثره بتسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر
بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين
قال والله اعلم **الفصل الثاني عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احدا في حد او تعزير فليتق الوجه اي
فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق آدم على صورته وتقدم ما يتعلق به رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا
اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم عن ذكره **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اي المسلم يا يهودي وفي معناه
يا نصراني ويا كافر فاضربوه عشرين اي سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة ويكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي فقوله يا يهودي فيه تورية
وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذل لان اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر
قال ابن الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود في العبد فانه يحد به والمراد به ان هذا الكلام جناية قذف
وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق او يا
يا لص يا فاجر او يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر حكاه مطلقا في فتاوى قاضيخان وذكر الناطفي وقيدها
اذا قال لرجل صالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيده ذلك وهو قوله انه اذاه بما الحق به من
الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذا اما من علم فان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم في كل ما قذفه بغير الزنى من الكبائر
فالراي الى الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه ما الحقه الشين ... معصية ولم يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان كذبه
ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير وغيرهما هو ظاهر الرواية عن
الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر وهو قول الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب

لزمهم عدم ثبوت حده غير صحيح وكذا حمله على ما يحصل السكر وهو القدح الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل وما استدل الى ابن مسعود وكل مسكر
حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدار قطني بسند ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول ابرهيم يعني النخعي واسند الى ابن
المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارض
كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب الا وهنا
اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهذا انما فيه تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو
ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحد بالقليل الا بسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا
ولاصحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فنقول ان حرمة الخمر معللا بالاسكار واذا ذكر عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر الى اخره
وفيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا قال في الحديث قليلها وكثيرها وفي رواية الموقوفة في بابها الا بالايام
قال التحقيق ان الاسكار هو تحريم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلوة واتيان المفاسد من القتل كما اشار الشرع اليها
ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن يثبت بالسكر منه باحاديث
منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت بحل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم فوجب ليس الا
ثبوت الحد بالسكر ثم يجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر حد بالقليل منها بل يوهم عدم
التقييد غيرها انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرج عنها ومنها ما روى الدار قطني
في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف لسعيد بن
ذي القوة ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا
في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك
لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع واخرج الدار قطني عن عمران بن داود وبفتح الواو فيه مقال وروى الدار قطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس
عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن
علي بنحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن عون عن عبيد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ
ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير انما الخلاف انما هو بالحد في القليل ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحلا او لا اراد به الزجر الاكيد والوعيد
الشديد وفي النهاية هذا من التعليق بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل
الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شراب الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل
لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان
بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية
بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه احمد والشيخان
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر **وعن جابر** ان رجلا قدم من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم اي بديارهم اهل اليمن من الذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض عنه ذكره الجوهري وهو متعلق بيشربونه او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استئناف تعليل اي وعدا اكيدا
لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهد معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا
اي كائنا ودوامهم ويسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرها وفيه معنى الحلف والقسم لقوله
الا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل
ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر وما وفي
نسخة بالجر على الحكاية ويعلى طبقه قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد رواه مسلم **وعن ابي قتادة** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب
وقال انتبذوا كل واحدة على حدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين
بنفس الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث
وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن انس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول استئناف بيان او حال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو بصل
او ملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها
عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه ان القى فيها شيء للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل في الشمس مثلا فللشافعية فيه
وجهان اصحهما تطهيره وهذا الحديث حجة عليه السلام لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر وكل مالوف يميل اليه النفس
فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابهم نهي تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم
فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو
محمول على بيان الحكم لانه الذي يجب بمنصب الشارع لا بيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي **وعن وائل الحضرمي** هو ابن حجر دقيق ذكره وابن

[illegible]

…بفتح الفاء وسكون الراء ويفتح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من

…مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف

…وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام انتهى والسكون هو الاجنبي عقام البالغة وكذا ضبطه

…الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة آصع او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك

…دينا يسع ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قال المحقق ابن الهمام

…اللغة واهل الحديث بسكونها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء

…تمثيل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد والترمذي وابو داود **وعن النعمان** بضم النون **بن بشير** قال قال

…من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لانه الخمر يحصل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه

…قال الترمذي هذا حديث غريب **وعن ابي سعيد الخدري** قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال الطيبي يريد به

…انما الخمر والميسر الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام

…هو من عمل حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر بالاجتناب فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح

…قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء

…قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله والصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون

…الانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف في قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كأنه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع الصوارف

…فلم تتعظوا ولم تنزجروا قلت والثامن قرانها بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يفيده

…الحديث شارب الخمر كعابد وثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى ويستأنس بكتابه ما يدل على تحريمها قوله سألت

قلت لا بد [illegible]

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر [illegible]

مطلب [illegible]

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن الخمر لانه قد يذكر على ما في القاموس او تأويل الشراب والدام فقلت انه لنبيذ فقال دعني قال اهريقوه

بفتح الهاء وسكون الهاء ويفتح اي صبوه قال الطيبي والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف مضاف اي سألت عن شأن خمر يتيم وفي انه وفي اهريقوه رواه الترمذي

وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله ويكسر اي في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع الدن

وهو ظرفها وانما امر بكسرها لنجاسة بتشربها وعدم امكان تطهيرها او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهي عن الحنتم

ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اما

زجرا كما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق **الفصل الثالث عن ام سلمة** وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر

ومفتر بكسر التاء المخففة وفي النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت

جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل

على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود وكذا احمد **وعن ديلم** بفتح اوله **الحميري**

بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو حيدة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله انا بارض باردة اي ذات برد شديد

ونعالج فيها عملا شديدا اي تعبا عظيما وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا

قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب وانه بخاصته لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنسها يتخذ منه المسكر كالعنب

والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك نهي عن ذلك

قال ان لم يتركوه اي ويستعملوا شربه فقاتلوهم رواه ابو داود **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر

اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي المعنى

الغاشية الخمر التي يتعارفها الناس لا فصل بينهما في التحريم وقال اي الراوي لزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود كان الاحسن ان يقول روى الاحاديث

الثلاثة ابو داود **وعنه** اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد منه المستحل للمعاصي والقصد به

الزجر الشديد وقال الطيبي هو تشديد وعيد من قوله لا يدخل النار لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له ...

ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من اللاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج

وامثالها ولا منان اي على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل

ان يراد به القطاع للرحم من من اي قطع ومن قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي يأتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه

الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون

سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن ان التغليظ والتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا ممن لا يدخل

الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجري على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على الاغلب ولذا ورد ولد

الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه **وعن ابي امامة**

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل

بمحق المعازف اي بمحو آلات اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب به وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي

يزمر بها والاوثان اي الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قال القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان

ومنه حديث عائشة فصلب بين عينيه اي صارت الصورة كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية العصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا

بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاث من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث

الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناها كل امر

مبني على الجهل واصطلاح اهله وكانوا في الازمنة الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من

الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي لا لغرض آخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس فيكون اذا ذاك

قال الطيبي في قوله هذا النوع الخبيث من بين سائر ما تقدم من الخبائث وجعل مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعل مقدمة لكل بعثه عليه السلام

ايذانا بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من سقيه بيد عز وجل من حياض

القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في دركات جهنم صديد اهل النار رواه احمد **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص

قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداومها والعاق اي المخالف للوالدين والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر اي

يثبت بسكوته على اهله اي من امرأته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنا او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما

قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوؤه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي **وعن ابي موسى الاشعري** ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق بالسحر اي قائل بتأثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة

لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي

اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدمن الخمر ان مات اي على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك فيقتضي ان يكون القارئ شارب الخمر بعد الموت مشابها لعابد الوثن

ليس كذلك فهو من الشرط الذي يؤيد به الوثوق بامر المدلل عجزا انتهى كان كنت ولدي فاضل ولا تفعل ومن قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه

ما بيناه فقد لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه

مطلب [illegible]

وخالفا امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها ورواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن وروى الاخير ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي وذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بالتكبير عن ابيه **وعن ابي موسى** انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله قال الطيبي اي ما ابالي في التسوية بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه وخلو عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا

كتاب الامارة والقضاء

الامارة بكسر الهمزة الامرة بمعنى امره اذا جعله اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوط بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ المسلمين في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة قال النووي اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام يتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي حد واختار ايثار الوسيلة اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه والمعنى انه يحبه ويؤثره وقال القاضي اي بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يراد بالقول المطلق وما ينوه وما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي يرى ان راي غيره ذلك واثره ولو كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بشطريه وسائر الطرق المخالفة المؤدية الصحيح لقتن المرضية فان عليه اي وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور واما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة منه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف لانها القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منة بتشديد النون على انه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشتركة بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتي في بعض الاحاديث الصحيحة متفق عليه **وعن ام الحصين** [illegible]

[illegible] **وعن انس** [illegible]

[illegible] **وعن ابن عمر** [illegible]

[illegible] **وعن علي رضي** [illegible]

[illegible] **وعن عبادة بن الصامت** [illegible]

لا ترى بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي الاثرة الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا اي في عند من كنا لا نخاف استئناف او حال من فاعل نقول اي غير خائفين في الله اي لاجله او في دينه او في رضاه لومة لائم اي ملامة مليم والاشر قيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا اي تبصروا وتعلموا في الامراء كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرينة السابقة بمعنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف فيه اي في ظهوره وكونه كفرا برهان اي دليل وبيان من حيث او قرآن قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كائنا من الله اي من دين الله انتهى والمعنى انه لا يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق ليهيج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامام لو كان ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لانه صفة كفرا كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان المقام ان الكفر على بابه والاستثناء على مراده بخلاف ما اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر عن اهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا تنعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة المتسلطين الظلمة عليهم حال التولية انهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليهما من الاحكام والقضايا اللهم الا ان يقال المراد بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الايراد وفي شرح العقائد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسالة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه **وعن ابن عمر** قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قد تقدم فيما سبق ان تعديته بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على الخطاب اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته حيث لقنهم بان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه انتهى ويحتمل حمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حال المبايعة على السمع والطاعة بحمل على الاعم **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا اي امرا او فعلا يكرهه اي شرعا او طبعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد يفارق الجماعة اي المتفقة بنصب الامام شبرا اي قدر شبر فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة الا مات استثناء مفرغ من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم النوعية والحال وهو منصوب على المصدرية جاهلية اي منسوبة الى الجاهلية في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية بالالف اي علم عمية بكسر العين وتضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي القاموس العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديد الميم وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله ابن حنبل والجمهور وفي النهايتين قال اسحق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس يغضب بمعجمتين لعصبة بفتحتين اي لقومه وفي نسخة للعصبية اي لاجل التعصب الطبيعي او يدعو اي غيره لعصبة او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبة بفتحتين او مفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبة لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال مؤكدة اذ الاصل في ان هذا الامر في نفسه باطل وستقل اذ فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال فقتلة خبر مبتدا محذوف اي فقتله قتلة جاهلية والجملة مع الفاء جواب الشرط ومن خرج على امتي اي من الامة بسيفه اي بالرمي من الات القتل قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا سيفه وقوله يضرب برها اي صالحها وفاجرها اي طالحها حال

متأخر ويجوز ان يكون معطوفا لقوله يضرب والجملة حالا وتقديم البر للاهتمام واظهارا للحرص والاذى ولا يتحاش من مؤمنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف
عقوبته وبالرقال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فيدخل برها وفاجرها فيشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد
عهده كالتفصيل لامتي ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس مني اي من امتي او على طريقتي ولست منه فيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية
عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه باييه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم
بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا في الاسلام الائمة في الصلوة والجهاد والمتكبرون تركوا منصب الامامة للنواب الذين
تحبونهم ويحبونكم اي الذين عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف اي الصلوة هنا بمعنى الدعاء اي
تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن
الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولى لان تحبونهم ويحبونكم مادمتم في قيد الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم
لقلة خيركم قالوا قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا
فيكم الصلوة اي مدة اقامتهم الصلوة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع اليد عن
الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذا كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه ايماء الى ان الصلوة عماد الدين
كما رواه البيهقي الا من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير اي امر عليه وال فرآه اي الوالي يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي
من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون والمعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعته اي بالخلع و
الخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما
صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح افعالهم
وسماجة حالهم وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر
والوبال ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي
لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه قالوا افلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا انما صلوا تاكيدا لما منع
عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد
نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال
وهو لزوم التكرار ويوجب ان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار القلبي مع نسبة البراءة اليهما ففيه اشارة الى ان من انكر بلسانه [illegible]
عصيانه فالتقدير من انكر انكارا مكتسبا بقوله وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر لكن لا يخفى ان هذا محمل الكلام في هذا المقام وانما
تفسير المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب كما ذكرنا لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب [illegible]
هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم ولو لم يدفع ما في
الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار مختص في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون ومعناه على ما ذكر الشيخ
التوربشتي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت
المظهر لم ينكر ان الانكار مختص في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل اراد ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كره بالقلب
وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل
لتنكرون بشهادة الفاء في فمن انكر فلم يكن المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة في ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة
الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم يكره حق الانكار بل كره بقلبه
فقد سلم ولا بد لمن انكر بقلبه حق الانكار ان يظهره بالكلية بلسانه بل يجاهد بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا خص
ليفيده قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لان العبارة كما عبرنا فيما سبق بالاشارة ثم لا دليل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي
سمي بالكراهة قال الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر [illegible]
ثم قال [illegible] امام ائمة الدنيا غير مسلم ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير كلام النبوة [illegible]
الاثر لقرينة وكتابه مع ان هذا مجرد تقليد والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله اعلم
بقائله ثم قال والرواية التي استشهد المظهر بها في شرح السنة كذا وروي فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما
يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح ولا شك انه اقوى في اعتبار
المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال النووي وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان
من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم
والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي
وتابع وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك وروى
الطبراني عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم امراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اي في الحقيقة
وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة وعن عبد الله بن مسعود
قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس اثرة

اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما ايضا وفي مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث
لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا وامورا اي اشياء اخر تنكرونها اي لا تستحسنونها قيل في بعض
الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيانا لاثرة قالوا فما تأمرنا اي تحكم يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم [illegible]
سلوا بلا الف الله حقكم اي اطلبوا منه ان يوصل اليكم حقكم وعموما اثرة فيه قال الطيبي اي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استيثارهم باستيثاركم
بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله
لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين ايضا ذكره
المؤلف في الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت اي اخبرني ان قامت علينا امراء يسئلونا بتشديد النون ويخفف صفة لامراء اي يطلبون
حقهم اي من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة [illegible] حقنا فما تأمرنا قال الطيبي هذا جزاء الشرط على تأويل
الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم
ما حملتم اي من الطاعة والصبر على البلية وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد حده قال الطيبي [illegible] ويجوز ان يكون للاختصاص
اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة
واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خلع يدا من طاعة اي اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على
حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى يوم القيمة ولا حجة له اي تامة ولا عذر له ومن مات
ليس في عنقه بيعة اي لامام مات ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح العقائد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي يتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية
والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي الجملة حال من فاعل اي الانبياء تسوسهم تابعا
بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي معطوف على كانت وانما خالف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد
في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت وسيكون خلفاء اي امراء فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر ففي القاموس كثر ككرم
كثرة تكثيرا وكثره وكاثروهم فكثروهم اي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم واما ما في بعض النسخ من كسر الثاء مع فتح الياء فليس له اصل قالوا فما تأمرنا جواب
شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فوا امر من وفى يفي اي فوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض
اي ببيعة الاول كما في نسخة لمسلم وفي بعض نسخ المصابيح قوله بالفاء امر من وفى يفي اي حفظوا وادوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير
للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر
باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق
ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا رعاتهم وامرهم وقال الطيبي من استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب
فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي لاحد بعد واحد فاقتلوا الاخر
بكسر ما قبل الاخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها
تؤدي اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي [illegible]
يجب على الثاني لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب قتاله حتى يفيء الى امر الله والا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول الحث على دفعه وابطال
بيعته وتوهين امره قال النووي اصل البغي هنا نقض عهده ثم انه يهدد لانه حارب من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر
واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين
في صقع واحد وان بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال النووي هو قول فاسد
مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن سعد روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان قد ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون هنات
بفتح الهاء وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد
والفتن لطلب الامارة من كل جهة وانما الامام من تعقد له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال
ان الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي دفعا لامره بالتفريق والتقطيع كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون
الاول اهلا للامامة وهي اهل الخلافة وفي نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف
وان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى ظاهر في لفظ من فان من لا يجري الا على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سويها اي
عظيم القدرة على الشان رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق
امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث
وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم
فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك

نحو شهيد دجال في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر
وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر **وعنه** اي عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم
وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي لاجل الخلافة او السلطنة والقتال يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة
فقوله او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع فان التفريق يغاير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس
واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم تشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى عنه فضرب مثلا للتفريق ويدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل
حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايع اماما فاعطاه اي الامام اياه او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر
عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه وخالص عهده او ما الدخيل صفقة كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده فليطعه
ان استطاع فان جاء اخر اي امام اخر ينازعه اي الامام الاول والمبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما افرد من
فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بانكره اخرى يستحق ضرب العنق تقرير المراد وتحقيقا له انتهى

وعوان يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل في لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله اي يقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيمة على منابر اي مرتفعون على اماكن عالية من نور اي منورة كانها خلقت من نور او هي نور رب العزة قال النووي المنابر جمع منبر سمي لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن منازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان و الافضال اليها وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ من اليمن وقال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثل كالسابق الى المجلس من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبها التي يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون صفة المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقديرهم او استئناف كانه قيل من هؤلاء السادة المقربون فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يتقلدون من خلافة او قضاء او امارة واهليهم اي وما يجب لاهلهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام مخففة والاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت عليهم ولاية من النظر الى اليتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا والين عليه وهو يستوعب جميع من يتولى امرا من الامور حتى حفظ في نفسه ايضا قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امره الله تعالى بل يمتثل اوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء الكرام المقربين وغالب كما هو ديدن المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة اي اماما بعده او في معناه من كل الاكاسرة الا كانت له بطانتان بكسر الموحدة اي وزيران وشريران شبهان بالبطانة لملازمة بحيث لا ينفكان عن صحبه بطانة تامره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد اي تحثه عليه وترغبه اليه وتحسنه لديه وبطانة تامره بالشر اي بالمنكر وتحضه عليه اي تحرضه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي او من يخلفه مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين مختلفتين في الراي كما هو شاهد في جلساء الملوك والامراء والمعصوم اي من النبي والخليفة من عصمه الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق لمتابعة الخير وقضاء مرامه او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ودوده وخصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية بحال الانبياء وكيف وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روي الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه نظير قوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اقول ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافتهم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائطه من ذبح الغنم واحضار الرطب وماء العذب الى ان قال صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي رواه البخاري **وعن انس** قال كان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة البيوت وكان من ذوي النجدة البالغة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طويلا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي هو جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط الامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري **وعن ابي بكرة** بالتاء قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس بكسر الراء وفتح السين قد ملكوا بتشديد اللام اي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امراة وفي شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي

الفصل الثاني

عن الحارث الاشعري قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بخمس اي بخصال بالجماعة اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والفعل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين اي امركم بالتمسك بهديهم وسيرهم والانخراط في زمرتهم والسمع اي سماع كلمة الحق وقبولها من الامير والغني والفقير وغيرهما وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها والطاعة اي طاعة الامير في مشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي والهجرة اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن البدعة الى السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد

والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها وسعيها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص اقوى واضر من معاداة الكفرة معه وقد روي اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه وفي نسخة صحيحة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسير وهو كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمن علما في الاخبار عن الجملتين و تفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره واصل القيد من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض عهده وذمته من عنقه واعرض عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المفاعلة لطلب الغرة والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الربق بالكسر وهو واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم اي اولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنين والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهيها قال القاضي والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ويؤيده ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين باسمائهم بما سماهم الله المسلمين والمؤمنين وعباد الله فهو اي الداعي المذكور من جثا جهنم بضم الجيم مقصور اي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدها جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب وغيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي **وعن زياد بن كسيب** بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي قال المؤلف عداده في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق بكسر الراء اي خفيفة رقيقة فقال ابو بلال لم يذكره المؤلف ولعله ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وولده بلال كان واليا على البصرة انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة متضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة ويحتمل ان لا يكون منها الا ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض عليه لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من داب المتنعمين نسبه الى الفسق وقد قال بعضهم من رق ثوبه رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي الظاهر هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهان الخ يعني تفسيقك اياه وبسبب لبسه هذه الثياب التي يصونون بها عزته ليس بجولان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء والخلفاء بالاذان اللهم تابعت الاركن وهو ثوب مغشي ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين وكان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن النواس** بتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم والعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق خبر لا وقوله في معصية الخالق خبر او فيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة و ابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك وهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته لهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ما امر وذكر الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة ابن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يؤت بقوله واطيعوا في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم ثم عقبه بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فكانه قيل اذا لم يكن اولو الامر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا ياخذكم في الله لومة لائم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وذكر الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك من عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته بالمنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطر يقرظني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على ان يبهتني الا واني لست بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية انا او غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمر ومن امر بمعروف فليكن امره بمعروف **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة بفتحتين وقع وفي نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتاكيد النفي ولافادة عموم العادل والظالم الا يؤتى به وفي رواية الا هو يؤتى به اي يحضر يوم القيمة مغلولا اي يده الى عنقه عكس ما كان

في الدنيا مبسوطة في لذة نفسه ونفاذ حكمه حتى يفكه عن الغل العدل اي عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اي يهلكه ظلمه ان كان ظالما فاو للتنويع قال الطيبي او
يوبقه عطف على يفكه فيكون غاية قوله يؤتى يوم القيمة مغلولا اي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفكه عن الغل الا الهلاك يعني يرى
بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهل يسير رواه الدارمي
وكذا البيهقي وعنه اي عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء مبتدا وخبره كقوله سلام عليكم وهو الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بامر قبيلة ومحلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم ومنهم رؤساء القرى وارباب الولايات وويل للامناء جمع امين
وهو من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر امور المسلمين وويل عطف على الامراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال او غيره
ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيمة ان نواصيهم اي شعورهم قدام رؤسهم معلقة اي في الدنيا بالثريا مقصود في النهاية الثريا
النجم تصغير الثروى يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلجلون بالجيمين اي يتحركون بين السماء والارض وانهم لم يلوا بفتح
اللام المخففة اي لم يصيروا والين عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والتمني قوله
ان نواصيهم معلقة بالثريا وانهم لم يلوا تمنوا يوم القيمة انهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة
والرفعة على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة بنواصيهم في اعالي تجلد وتجلجل ينظر اليهم سائر الناس ويشهد ومنزلتهم وصوابهم بدل تلك الرياسة
والعزة والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل للذل والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته منه وهو انما قصد التمني والمعنى بالبدء
في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله
عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج من قام بحقوق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار
ذا حظ منها وعديد ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على
منابر من نور على يمين الرحمن وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن
طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكن خطرها والحقوق بعيبها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها
ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب فقد يندفع الى فتنة تؤدي به الى العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد في رواية اي عنه
ان ذوائبهم جمع ذؤابة اي ضفائرهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون اي يترددون بين السماء والارض اي مدة عملهم اي جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا
عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا عملا على شيء اي من امور الدنيا **وعن غالب القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء قال المؤلف في فصل
التابعين هو غالب بن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اوله حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والارب الذي
تدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلي به شانهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه وهذا معنى قوله
ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار اي فيما يجرهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها والآفات التي
لا يؤمن فيها والفتن التي يتوقع منها الواقع فيها انتهى والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل والمعنى
انهم يلابسون ما يجرهم الى النار والتقدير يكون اكثرهم قال الطيبي قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها
على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحذر منها لئلا يتورط في الفتنة وتؤدي به الى عذاب
النار وهذا التلخيص كلام الشيخ رواه ابو داود **وعن كعب بن عجرة** بضم فسكون قال المص نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن
خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة
السفهاء اي من عملهم ومن الدخول عليهم او الخروج عليهم والسفهاء الجهال على ما قاله وقال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة
والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات وتجريد اذ حقه ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله
اي اي شيء ما ذكرته من امارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي اليه جهلهم وطيشهم قال امراء سيكونون من بعدي
اي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم من دخل عليهم اي من العلماء وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم
وروده في القرآن وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اي بالافتاء ونحوه
فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة ولن يردوا او في نسخة ولم يردوا من الورود اي لم يعرضوا علي بتشديد الياء بتضمين معنى العرض
اي لن يردوا علي معروضين الحوض اي حوض الكوثر في القيمة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم
واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي دخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في مثل
هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين
يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استشهادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه
وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وروي ان خياطا سال عبد الله بن المبارك عن خياطة
الحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا
الآية رواه الترمذي والنسائي **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اي جهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا
يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال القاضي جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن
اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشيء ومن تبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والا

قال سفيان لا تخالط السلطان

والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهوا وطربا غفل اي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع
والبهيمة ومن اتى السلطان اي بابه من غير ضرورة وحاجة تلجيه افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه
وان خالفه فقد خاطر بدنياه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم
على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة
كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل
الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان اي لازمه افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد
او قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا
وعن المقدام بكسر الميم **بن معدي كرب** تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبه اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له
عن حالة الغفلة ثم قال افلحت اي فزت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام ترخيم بحذف الزوائد وهو كقول لقمان يا بني ان مت
ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي له ولا عريفا اي واحد العرفاء او ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة آفة حكي عن الشيخ الحبيب
النسيب مولانا ابو يحيى بن بركات والي مكة المكرمة والى عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود وروى الطبراني والحاكم عن
فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا
افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة **وعن عقبة بن عامر** مر ذكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بصاحب المكس الذي يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل ففي المصباح يقال عشرت المال عشرا من باب
قتل وعشورا اخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشر يعشر اخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا
على تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه وقال الجزري هذا التفسير من محمد بن
اسحق بن منده وفي شرح السنة اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ
من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل دارنا
تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان افضل الجهاد وفي رواية اي جهاد ومر قال ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيمة واقربهم وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانة
ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا قبل زماننا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا اي
لكونه اقوام حجابا او في رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابن زنجويه عن
الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده **وعنه** اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد
منقلدا او افضل الجهاد من قال كلمة حق او قول حق ولو كان كلمة واحدة وهذه صدره عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كل
حق يحمل قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور
في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان
يسري في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من
الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس لانها تتبرا من هذا القول وتبتعد من الدخول في هذا القول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص مؤمن من القتل
مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لان ايجاد مؤمن افضل من اعدام الف كافر
لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف
مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر
واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز
بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه اي عنه ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن
ماجه عن ابي سعيد واحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب **وعن عائشة** قالت قال اي النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي بمن يكون اميرا خيرا اي في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال
في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمل من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي تنقضي
ارجاؤها وتخف اثقالها فلم يبق قال لكن اكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير
سمي وزيرا لانه يحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اي الامير حكم الله ذكره بالتشديد اي خبر الامير به وان ذكر بالتخفيف اي وان تذكره الامير بنفسه اعانه
اي حرضه الوزير وحرصه عليه واذا اراد الله تعالى بالامير غير ذلك اي شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمها ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يمنعه
عنه قال الطيبي اصل وزير صدق وزيرا صادقا ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه ثم عنى بها القوم اضيف اليه لمزيد
الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق
الاحسن ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي
وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم

وان لا دان يقوم ستر او لعليهم سهامهم وقضى بينهم حوائجهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اولها اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم وتفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل لشق الحال عليهم بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم امارتهم ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب ودفع الدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وخللهم افسدتهم اي حملتهم على الفساد او افسدت امر المعاش والمعاد وهو موقوف بالعباد قال الطيبي وانما في هذا الحديث الخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل لكل من يأتي منه ابتغاء العورة من الامير وغيره ونقل ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكن ذكرنا فيه هذا الوجه الحديث [illegible] الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل برز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤول عنه النصب وانتم تقاتلون بدل عليه قوله وقوله صلى الله عليه تصبر حتى تلقاني وقوله وائمة من بعدي مفعول له وقوله يستأثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على اصل الموافق لما في بعض النسخ من كون الخبر بالنصب واما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم يتفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون مستحقين منه قال ابن الهمام والفيء ما الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الايات وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفيء بالهمزة ما نيل من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملهما اي انهم لظلمهم واستئثارهم بما ليس لهم يخرجونه ومن عنهم لا باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم ويبينه قول المظهر يعني يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق او ملتبسا بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي حاربهم حتى القاك اي اموت واصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك وحتى يحتمل ان تكون بمعنى كي وبمعنى الغاية قال اولا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وبين جملتين اي اتفعل هذا ولا ادلك على خير من ذلك تصبر خبر بمعنى الامر اي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي اتعلمون من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية وسد بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي اي المسارعون الى ظل الله اي ظل عرشه وتحت حمايته عز وجل اي صفاته يوم القيامة ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطوا حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه وانقادوا له وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سألوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا في الله لومة لائم او اذا طلب منهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الوفاء وحكموا للناس اي للاجانب ولو كان حقيرا كحكمهم لانفسهم اي لذواتهم واقربائهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وللموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال احققت كذا اي اثبته حقا وحكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احدها على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقون العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم صح واظهر كلمة الحق العادل لقبلها وفعل مقتضاها من البذل والهبة ومن الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من العطيات يعني اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطي قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذه وتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله عليه السلام كلمة الحق ضالة الحكيم بحيث حيث وجدها فهو احق بها اي تعلمها وعمل بها وعلمها غيره فتعلمها هو القبول وتعليم الغير هو البذل والحكم بها هو الحكم لعمري ان هذا الحديث من الكلمات الجوامع فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون السابقون اولئك المقربون وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اخاف على امتي اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم فيها او من عدم احترازهم عنها الاستسقاء اي طلب المطر بالانواء اي بظهور الكوكب او بمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية الانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك

جائز لان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات قال القاضي من الحديث النبوي هو المنع المطلق سد الباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث من بعد ما قنطوا الاية وحيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في جحد التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر باء بالضلال وعن ابي ذر قال قال لي اي مخصوصا او خطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اي تفكر وتأمل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل وفصل ما يقال الجواب لقوله اي شيء اعقل ستة ايام والاول اظهر كما لا يخفى فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته قال الطيبي وانما فعل ذلك لينبه انه ما يقول بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام اني اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرأها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شيء وفي رواية فانه رأس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وقوله واذا اسأت فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدث بعدها توبة وطاعة او اذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسألن احدا اي من مخلوق شيئا في انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله وان سقط سوطك تتميم له ووجه ان السؤال فعله لا يجوز الا للعزيز الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك وفي حديث ان كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي ولا تقبض امانة اي من ناس بلا ضرورة مخافة الخيانة فكونها مظنة التهمة فيه دلالة على ثقل محلها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ملازمة التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون اكثر وفيه اشارة الى معنى قوله عليه السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم في الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف الا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاءه امره او ملائكته حال كونه مغلولا يوم القيامة وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر يوافق ما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة اليها قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدأ والى عنقه خبره والجملة اما مستأنفة او حال بعد حال وقع يوم القيامة ظرف لاتاه وهو الوجه او لمغلولا واذا كانت مستأنفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستأنفتان بيانا ان الجميع كان سائلا سأل اولا عن كيفية المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سأل ثانيا فما يجري عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه او اوبقه اثمه اي اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عند اهل السلامة واوسطها ندامة اي للنفس اللوامة واخرها اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيامة فان الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يرتفع سؤال وجواب اوردهما الطيبي حيث قال فان قلت اخر الشيء منقضيا وفنائه فكيف يتخلل بينه وبين ما هو اخره غيرها ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة اخرها قلت يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب انه غر جاهل بالامور ينظر الى لذتها ظاهرها فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها ندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا على ان من قال ان الجملة الثانية صفة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها يكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة الى عنقه فان بيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت امرا بضم واو وتشديد لام مكسورة اي جعلت واليا امرا اي من امور الولاية والحكومة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله اظن اي فما زلت قال الطيبي الفاء فيه مسبب بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الظن اخيرا بالتفضيل كان بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على الترديد فالظن يجري على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا رجاء عند امته فمعنى الغاية في حق النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين اي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال ان الصبيان امراء يدبرون امر امتي وهم اغيلمة من قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة روى الاحاديث الستة اي من اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروى الطبراني ايضا عن عوف بن مالك ولفظه ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية اذ اقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله

فقتل ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور (وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه)
أي بذكر النص في الصحابة وقال في فصل الصحابة بعينهما أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع
البراء بن عازب وزيد بن أرقم روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع و
عشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون) أي مثل ما تكونون
من الصلاح وضده (كذلك) أي مثله وعلى وفقه (يؤمر عليكم) بتشديد الميم أي يجعل أميرا حاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك
جيء به تأكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله أعمالكم عمالكم وللحديث بوضعه الحديث كذا لأبي الدرداء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى
عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة والبيهقي عن أبي إسحق السبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى بإثبات الياء
المنقلبة ألفا وهو المشهور على الألسنة وهكذا في لفظ الزركشي وقال الحافظ ابن حجر في سنده عن أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس
ابن إسحق عن أبيه مرفوعا وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكونون بإثبات النون يولى عليكم ويؤمر عليكم بصيغة الشك
أخرجه الديلمي من حديث أبي بكرة مرفوعا وأخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة وقال إنه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم
وهو في عداد من يضع انتهى ووجه حذف النون أن ما مصدرية تعمل عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى أن يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة
(وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن السلطان ظل الله) وفي رواية ظل الرحمن (في الأرض) لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل حر الشمس
وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي إليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان
بالظل أي كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم وأضافه إلى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله
وإيذانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عباده ولما كان في الدنيا
ظل الله يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار) أو حاف
وظلم (كان عليه الإصر) بكسر أوله أي الوزر كما في رواية (وعلى الرعية الصبر) فيه إشارة إلى أن الإمام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي
نكرهما إشارة إلى عظيم وإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور أي لكل مؤمن إذ ورد في الحديث الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى
لهما قال الطيبي فإن قلت دل الإضافة وقوله يأوي إليه كل مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم عليه هذا أن يقول وإذا جار كان عليه الإصر
قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشأنه وأنه ما ينبغي أن يكون كذلك فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود إنا
جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف الأعلم عليه من العدل والجور وبخصوص قضية جزئية من
الأحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم أمراء يفسدون في الأرض وما
يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا تخلو السلطان حين
ظلمه إنما يكون ظل الشيطان لكنه بإرادة الرحمن فالرضا بالقضا وبابه الأعظم والله سبحانه وتعالى أعلم ويؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبي بكر
الصديق رفعه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقا وروى البيهقي عن أنس السلطان ظل الله في الأرض
فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى أبو الشيخ عن أنس السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن أكرم سلطان الله في الدنيا
أكرمه الله يوم القيامة (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق)
أي لين الجانب مع الأقارب والأجانب لطيف مع الشريف والضعيف (وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) وفي العدول عن شر عباد الله على ما تقتضيه
المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على أنه ليس من العباد (إمام جائر) أي ظالم (خرق) بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن و
الخرق شؤم وإذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم باب الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه وإن الخرق لم يكن في شيء قط إلا شانه الحديث رواه البيهقي
عن عائشة قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل فإنه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف لأنه
قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفق وجعل الجائر مع الخرق من باب التتميم لأن الثاني زاد مبالغة في معنى الأول لأن الجفاء والغلظ
تزيد في جوره وظلمه (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر إلى أخيه) أي المسلم (نظرة يخيفه) جوز أن يكون حالا
من فاعل نظر وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع أي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق (أخافه الله) أي بنظر غضب عليه جزاء وفاقا
يوم القيامة قال الطيبي وذكر أخيه للاستعطاف يعني الأخوة تقتضي الأمنية لا سيما أخوة الإسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت
وإيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن مجرد الإخافة مترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من أنواع الظلم ويؤخذ من مفهومه أن من
نظر بعين الرحمة والشفقة إلى أخيه نظر الله إليه بعين العناية يوم القيامة كما روى الحكيم عن ابن عمرو أيضا بلفظ من نظر إلى أخيه نظرة ود غفر الله له
(رواه) أي الأحاديث الأربعة (البيهقي في شعب الإيمان وقال في حديث يحيى) أي في شأنه (هذا منقطع) أي هذا الحديث أعل بالانقطاع والمراد به هنا الإرسال
لأنه حذف الصحابي وهو أبو بكرة كما سبق وهو لا يضر إذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره قوله (وروايته ضعيف) أي ورواية يحيى ضعيف بل قيل
إنها موضوعة فلذلك ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وكتب ميرك في هامش أصله ورواته ضعيف ووضع عليه رمز ظ وهو
غير ظاهر لأن الطعن في الحديث إنما هو من جهة يحيى والله أعلم (وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول) أي
في الحديث القدسي (أنا الله) قال الطيبي على أسلوب أنا أبو النجم أي أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود وقوله (لا إله إلا أنا) حال مؤكدة لمضمون
الجملة وقوله (مالك الملوك وملك الملوك) من باب الترقي لإفادة التعميم أو الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي ملك الملوك بعد قوله مالك الملوك
من باب الترقي فإن الملك أعظم من المالك وأقوى تصرفا منه لأن المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين
وقيل المالك أجمع وأوسع لأنه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال إلا ملك الناس انتهى وعندي أن هذا الفرق إنما يستقيم في

زيد فإنه أحق في ملك يوم الدين باعتبار قوله والأولى أن يقال لا شك أن مالك الملك أبلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يجوز إطلاق الأول
إلا على الله سبحانه وحاصل المعنى أنه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية (وقلوب
الملوك في يدي) مبتدأ فخبر على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه وقوله (وإن العباد) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد يروى فإن العباد (إذا أطاعوني
حولت قلوب ملوكهم) أي قلبت (عليهم) أي على عبادي (بالرحمة والرأفة) أي شدة الرحمة ففي النهاية الرأفة أرق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة
والرحمة قد تقع فيها للمصلحة (وإن العباد إذا عصوني حولت قلوبهم) أي قلوب حكامهم العادلين عليهم وتعليق الحكم عليهم للإشارة إلى أنهم إذا صبروا لا يضرهم (بالسخط)
بفتحتين أي الكراهة وعدم الرضا بالشيء (والنقمة) بكسر أوله أي الكراهة أو العقوبة ففي الصحاح نقمت الأمر كرهته ونقم الله منه أي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى وهو من
الأول قوله تعالى وما نقموا منهم (فساموهم) بضم ميم مخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية أي كلفوهم وعذبوهم وأذاقوهم (سوء العذاب) أي أشده ومنه
قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب (فلا تشغلوا) بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فأنا شاغل ولا تقل أشغلته لأنها لغة رديئة وفي القاموس شغله كمنعه شغلا
ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة والمعنى لا تشتغلوا (أنفسكم بالدعاء على الملوك) أي بدعائكم بموتهم وعزلهم فإنه قد يأتي أخس منه (ولكن اشغلوا أنفسكم
بالذكر) أي بذكري وخشيتي (والتضرع) أي إلي والتوكل علي (كي أكفيكم) بالنصب أي لكي أكفيكم (ملوككم) أي شرهم إذ من تضرع إليه تعالى ومن توكل عليه كفاه في
أمر دينه ودنياه (رواه أبو نعيم في الحلية)

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن ينوب
لما على الوجوب أي باب ما يجب على الحكام من تيسير الأمور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم

الفصل الأول

(عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا بعث أحدا) أي أراد إرسال أحد (من أصحابه في بعض أمره) أي من أمر الحكومة (قال بشروا) أي الناس بالأجور والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات
والحث به ولا تباعدوا وجمع لإفادة التعميم دون تخصيصه (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من
رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم أو بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلظة عن الانقياد وبما ذكرناه من الوجهين في
الجهتين المتقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال بشروا ولا تنذروا وآنسوا
ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير انتهى وفي أن الإنذار مطلوب أيضا لقوله تعالى وأنذر به الذين يخافون وقوله عز وجل لتنذر
قوما لأن أمر السياسة والحكومة لا يتم بدون الإنذار مع مجرد البشارة (ويسروا) أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة بالتلطف بهم (ولا تعسروا) أي بالصعوبة
عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه وبتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم (متفق عليه) ورواه أبو داود (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وسكنوا) بتشديد الكاف من التسكين أي سكنوهم بالبشارة أو الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا (ولا تنفروا) أي بالمبالغة في الإنذار أو
بتكليف الأمور الصعبة الموجبة للإنكار ويؤيده ما في النهاية أي لا تلقوهم بما يحملهم على النفور (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي (وعن أبي بردة) صوابه ابن
أبي بردة كما سيأتي (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا) أي ابن جبل ظاهره أن المراد أبو بردة لأنه يقتضي أن أبا موسى جد أبي بردة وليس كذلك بل هو
أبوه فالصواب أن يقال عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى وضمير جده لعبد الله هكذا رواه البخاري من
طريق مسلم بن إبراهيم وفي نسخة عن ابن أبي بردة فلا إيراد ولا إشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن أبي بردة على ما في البخاري حيث قال سعيد بن أبي
بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذا إلى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الأصول أن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان
على البصرة سمع أباه وغيره وروى عنه قتادة ونفر من الأعلام وهو قليل الحديث حسن وقال المؤلف أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أحد التابعين
المشهورين المكثرين سمع أباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال أيضا أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض
الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر
من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها وكان واليا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات
سنة اثنتين وخمسين انتهى والظاهر أن أبا بردة له أولاد متعددة وروى كل منهم عن أبيه عن جده وحيث إن كلا منهم ثقة لم يضره الجهالة في تنكير ابن أبي بردة
(فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي لهما معا أو لكل منهما منفردا والأول هو الظاهر لما سيأتي (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا) أي اتفقا في الحكم
(ولا تختلفا) أي في الأمر وهذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر قال الطيبي يجوز كونا متفقين في حكمكما ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي
إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم (متفق عليه) قال الطيبي الأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية
السمحة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول أول وفي الدين ثان ومن زيدت للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق قدم
كأنه قيل وسع الله عليكم دينكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم أيا كان قلت ومن هذا ترجح فعل الأولين من السلف الصالحين على ذي التكلف فيما
نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من
مذهب إلى مذهب إن قلنا يلزمه الاجتهاد وطلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في
القبلة هذا أياما وهذا أياما ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده وخيرناه لكن الأصوليون منعوا منه وحكى الحناطي
وغيره عن أبي إسحق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به وعن أبي أنه لا يفسق به وبعضهم هذا الترجيح قول الإمام مالك حين أراد
الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق وقال له ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال أما حمل الناس على
الموطأ فليس إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف
أمتي رحمة (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر) أي ناقض العهد قال القاضي الغدر في الأصل ترك الوفاء وهو شائع في أن يغتال
الرجل من عهده وأمنه (ينصب له لواء) أي يركز لأجل افتضاحه وإنما يقيد بعدد غدره كما سيأتي (يوم القيامة فيقال هذه) وفي رواية زيادة ألا تنبيها وهذا اللواء
لكونه خلف الراية أو مراعاة تجيبه (غدرة فلان بن فلان) أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فإنها فضيحة على رءوس الأشهاد (متفق عليه) ورواه أبو
داود والترمذي (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء) وفي نسخة إن لكل غادر لواء (يوم القيامة يعرف به) أي عنده (متفق عليه) ورواه أحمد

وسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بضم الهمزة وسكون السين اي خلف ظهره والاست الدبر يوم القيامة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا
على رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره او لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم الذلة فيما هو كالمقابل
له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني اللواء بمعنى
الراية وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية
لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من
يستولي على الامور بتقدير العوام من غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد وعظم قدره لنقض العهد المشروع اذ تولية ارباب الحل صحيحة يتولى
ما لا يستحقه ومنع عمن يستحق فنقض عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفسهم واموالهم قال النووي
فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره
للامام التي قلدها الرعية والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد
نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال المؤلف يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه جماعة انه قال
لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الاذن عند احتياجهم
اليه وخلتهم بفتح الخاء المعجمة فلام مشددة اي وعرض شكايتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم ومسألتهم بيتهم يعني احتياجهم وعدم مبالاة بشأنهم احتجب الله
دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية ويؤيده ما رواه الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيئا من امر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات
ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم انهاءها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به
الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك مأخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد
لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر ان الالفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة
ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن بان
بابه يغلق دونهم عطايا لهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولان جزاء المحسنين
يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والانحطاط عن مراتبهم ويؤيده الحديث الذي يليه
فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي واحمد اغلق الله ابواب السماء دون
خلته وحاجته ومسكنته

الفصل الثالث

عن ابي الشماخ الازدي بتشديد الميم بفتح فسكون لم يذكره المؤلف في اسمائه عن ابن عم له من
اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي
بتشديد اللام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام مخففة من امر الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيهم المسلم والذمي والمعاهد شيئا اي من الامور والولاية
ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب وكناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اي دون الضعيف والمظلوم
او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة وهو انسب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وانه
مطلق فسواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيره لا يدخل الا للتظلم او الحاجة مما اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر الدنيا
او العقبى او الى المخلوق مثلا في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليها اي احوج اوقات يكون مفتقرا اليه ومحتاجا لديه قال الطيبي قوله ما مصدرية والوقت مقدر
وافقر حال من المضاف اليه في فقره ومجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الاغلاق الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق في الحديث السابق
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله بضم عين وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية بنقل
برذونا بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة
قال الطيبي انما جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى وقال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت
للانسان من نفسه ومنها يتأول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا
ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن
الكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه
ثم شيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والتشييع مستحب لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان

باب العمل في القضاء والخوف منه

عطف على العمل والضمير في منه للقضاء

الفصل الاول

عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا
يحكمن البتة حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي والحال انه ذلك الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد
والفكر فيهما قال المظهر لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع
والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم
الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطأ وفي نسخة ثم اخطأ فله اجر واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطي على اجتهاده
في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما
من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ
فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله
والآخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه
الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئ اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل الحكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ
سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهى ومنصب مجتهد لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له
الا القياس فيكون كمتحري القبلة فانه مصيب وان اخطأ متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابي هريرة

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من
القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من
هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر بل ما يعقبه من
الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد به ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين
قال الطيبي فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن من الاخطار والمؤاخذة قال المظهر
خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وقد
يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتغى اي طلب في نسخة القضاء اي الحكومة الشاملة للامارة وسال اي وطلب من الناس دون ان يطلبوه ليكون له فيه شفعاء وكل بضم وكاف مخففة مكسورة
الى نفسه اي لم يعنه الله وخلى بينه وبين طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي على اختياره بحكم اجباره او تعيينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه
ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يحمله على السداد والصواب قال الطيبي لما جمع بين ابتغى وسال اظهار الحرص فان النفس مائلة الى حب الرياسة
وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن تبع هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى
النفس فحينئذ يسدده ويوفقه لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية قلت ويؤيده ما
رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية
للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به
ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي ظلم عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله رجل عرف الحق جزاء بتقدير فاما الذي
في الجنة وترك اداة التفصيل فيما ظاهر التلازم لبيان سلك واحد لجمعهما بينهما وانما قلنا ظاهر لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا ونحوه
قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء
في رجل جار وفي فقضى سببية عن عرف والمسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق سبب لقضاء الحق فعكس
جعله سببا للجور بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب التصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو
جواب اما المقدر على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض
قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية للحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا وقاض
بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله اي الى ان يدركه القضاء ثم غلب عدله جوره
اي قوي عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي لا يخلو قوله حتى غاية للطلب وحتى للتدريج فيفهم منه
انه بالغ في الطلب وبلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغى
القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلب
نحو قبل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا
معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي وربما يتوهم بعض من لا تحقيق عنده ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه على ما جار
وهذا باطل قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان يمنع احدهما عن الآخر فلا يجور في حكم يعني
في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الى التاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فلا شك انه ظالم ينطبق عليه الاولى ان من لا يعدل اصلا انه
في النار بغير اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار وانما المحتاج الى التاويل هو الاول فقط وثانيها ما قاله المظهر ان من
قوي عدله بحيث لا يدعه ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في مبدأ فطرته بحيث يقوى على
الخير والشر والعدل والجور ثم يعرض له دواع داخلية واسباب خارجية تتعارض وتتصارع فيجذبه هذا مرة وهذا اخرى حتى يغلب احدهما

بينهما الا ان يغلب احد الجزئين ويقهر الآخر فينقاد لديه بالكلية ويستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتى غلب له اسباب العدل لما فيه دواعيه صار الى ثمرة ما لاه الى العدل مشعوفا به متحاشيا عما ينافيه فيناله الجزاء وان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس فنال الشوم والنار انتهى وفيه تفصيل وتوجيه للقول الاول فلا تغفل نعم له معنيان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاؤه في الحكم عقب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سيأتي رواه ابو داود **وعن معاذ بن جبل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن اي واليا وقاضيا قال اي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد اي مصرحا في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها النص واحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر قال الطيبي قوله اجتهد رأيي بذل الوسع في اللفظ وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الرأي ايضا تشير الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رأيي واجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت شبها بين المسألة التي انا بصددها وبين المسألة التي جاء نص فيها من الكتاب او السنة حكمت فيها بحكمها كما جاء النص بتحريم الربا في البر ولم يجئ نص في البطيخ فاني اقيس البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري بطريق الالتفات او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله اي لما يحبه ويثنيه من طلب الحق والصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استعماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى الاصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب يستحق اجرين احدهما باعتبار اصل الرأي والآخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شيء باعتبار الخطأ رواه الترمذي وابو داود والدارمي **وعن علي رضي الله عنه** قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اي اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني فيه تفنن للعبارة والتقدير اترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضاء وليس هذا تعللا بل المقصود منه استمداد المدد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهرون حيث قال الله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الآية قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون محمولا على الاشارة الصوفية من ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده اياز الخاص امتنع عن قبولها واختار ملازمة الحضور على وجه الاختصاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل احد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما مصحوب للفعل بتنفيس زمان وتوقع ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله انا حديث السن اعتبار من استعمال الكفء لاجتهاد الرأي من قلة تجاربه وكذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشده لسلوك طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلب المشرح صدره ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى وقال المظهر ادق واظهر لقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول اي من الخصمين وهو المدعي حتى تسمع كلام الآخر اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقط اذا تقاضى الى آخره مقدمة للارشاد وانموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه عليه السلام اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فهو في الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى اي حري وحقيق وجدير ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه اقضى الصحابة على ما ذكره البخاري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرأنا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وسنذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برأيي لفظ الحديث الآتي بينكما بصيغة التثنية في باب الاقضية والشهادات لانه انسب بهذا المحل فتدبر وتأمل ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل او ظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك رأسه الى السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان قال اي الله تعالى القه بسكون الهاء وكسره مع اشباع وقصر اي ارم الحاكم في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقط اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة ... مهواة عميقة كنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب الهواء ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود رضي الله عنه في مهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني في وهدة عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي وقوله وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع رأسه الى الغل مقمحا قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال ان عدل القاه للتفصيل وان الشرطية تدل على ان عدم الالقاء في حق العادل بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال ادخل الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعوده الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك والله اعلم ثم رأيت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال الله القه القاه في مهوى اربعين خريفا انتهى وهو صحيح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان **وعن عائشة** رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل اي العادل بناء على انه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين اتيان او زمان وفيه ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قيل يوم القيامة صفة لياتين ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطني **وعن عبد الله بن ابي اوفى** قال المؤلف هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها وروى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وفي نسخة صحيحة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه ولزمه الشيطان اي لازمه للعصيان رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية اي لابن ماجه فاذا جار وكله بتخفيف الكاف في القاموس الجوهري وكل الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رأيك وفي نسخة وكل بتشديد الكاف في صاحبه في العدو وكلت فلانا الى كذا اذا اتكلت عليه ووكلته عليه هنا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواه احمد عن معقل بن يسار ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا **وعن سعيد بن المسيب** قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي رجلا من اليهود اختصما الى عمر اي مترافعين اليه فرأى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر اي بالحق فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بما امر الله فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسماء وهو آلة تضرب بها وقال وما يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التورية انه اي الشأن ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك ... يسددانه اي يحملانه على السداد والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت اي شيء يستحق به لان يضربه وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل الملاطفة وتطبيق الجواب انه عرضه لو ما ان الحق لمقتضى الحكم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له علم عرف تسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية وفي ترجمة التعجيل في القضاء بالحق **وعن ابن موهب** بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال او تعافيني يا امير المؤمنين اي اترحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء قال اي عثمان فما تكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي مختصا وهو جواب الشرط يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق وحري اذا كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعل مصدرا فهو خبر والمبتدأ ما بعده متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي شرح انه ينفلت بالفاء والفوقية اي يتخلص منه كفافا اي رأسا برأس لا له ولا عليه يعني لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية وفي حديث وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا ينال مني ولا انال منه اي يكف عني واكف عنه وقال الطيبي اي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا ومكافة قال الطيبي يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا فما راجعه اي عثمان ابن عمر او ما رجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني فيجب لعرض القضاء على ما سبق قال اي عثمان فان اباك كان يقضي فقال لان ابي لو اشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه كان يقضي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبرئيل عليه السلام واني لا اجد من اسأله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علماؤنا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ عظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لفظ فعفى عنه وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة النهي من الاخبار وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غرائب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا ناجى جبرائيل الله تعالى فقال الهي وسيدي عبدك كذا وكذا سنة ثم جعلته في امر كيف تقال اما ترضى ان عدلت به عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وسيأتي والفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج لكل شهر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خشي الحوالة لئلا يقع شيء في قلوب اصحابه من اجل التفاضل في القسمة ما اعطيكم وما امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيئا لميل نفسي اليه ولا امنع لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي لان على استمرارهما في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اضع اي كل شيء من المنع والاعطاء حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولهم انا كفيت مهمك ولم يذهب الى الاختصاص ليستقر ان يكون بيانا لانما اعطيكم ما اعطيكم وما امنعكم ما امنعكم وانما المعطي والمانع هو الله تعالى وانما انا قاسم اقسم بينكم بامره واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعل مثل انا عرفت انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى

واعيونا اي كما قال المؤمنون يتخاصمون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة بفتح فسكون
الانصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة روى عنها النعمان بن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس من بني مالك بن
النجار وثامر لقب قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع
في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون انتهى فالتفعل للمبالغة والتكثير
ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي مما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة ونحوها بغير حق اي بغير اذن من الامام فيما اخذوه منه اكثر من اجرة
عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة خبر ان وادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول
اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعتذارا عن تناوله قدر اهله من بيت المال لقد علم قومي والاظهر ان المراد بهم المسلمين ان حرفتي
وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة وفي النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم ويفتح ففي القاموس العجز الضعف والفعل
كضرب وسمع عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور
المسلمين اي بما يصلح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسياكل آل ابي بكر اي عياله والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة
الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت مال المسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي في مقابلة ما ياكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله
فسياكل والمراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لقوله ان حرفتي قال الشمني وفيه دليل
ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبز وعباس في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز
ثم العطر وفي حديث ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف رواه ابو منصور في مسند الفردوس

مطلب تجارة ابي بكر البز وعمر الطعام

قال المظهر اللام في لقد علم قسمية انه كان مشتغلا بين المسلمين في الكسب وتحصيل المؤنة لاهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك
وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فسياكل آل ابي بكر اهله وعياله ويجوز
ان يراد نفسه وسياق الكلام من الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين ولذلك
قال الطيبي انه يشتق الكلام ان يجعل ويحترف مسندا الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسياكل فاذا اسند الى الاهل تنافر وتخرم النظم وقال القاضي ان ابا بكر
اهل عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل بنفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اسعى فيما كان لي والآن اكتسب للمسلمين
بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فيأكلون من مالهم بقدر مصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي الانتقال من التكلم الى الغيبة
[illegible]

لا مؤنة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاظهر انه التصرف بقدر مروءة الحال وعدم مجاوزة الحد في المال وفي رواية من اخذ غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه
فهو غال بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وعن عدي بفتح فكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني لا يعرف في الرجال احد يقال له
عميرة بالضم بل الكل بالفتح ووقع في انساب الاوائل كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي يكنى ابا زرارة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى
عنه قيس بن ابي حازم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم بتشديد الميم اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي دس
منا من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة او الكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط
في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خائن يأتي به اي بالمخيط فما فوقه او بما غل به يوم القيامة
اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا به بين العباد على رؤوس الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا على نفسه من الهلاك فقال يا رسول الله اقبل بفتح الموحدة
عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الى ما في النفس اي ما الذي حملك عليه قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد على العمل
من زلل قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذه وما نهي عنه انتهى
اي وما منع عن اخذه امتنع عنه وهو تأكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الى اخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن
استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود لكونه افيد في المقصود وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي
يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطي ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به وكذا الآخذ اذا اخذ
ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا بأس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم
فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الاخذ وهو يخالف ما سبق في الحديث الاول من الفصل الثالث الآتي
قال التوربشتي وروى ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي عنه وعن ابي
هريرة وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن ثوبان
وزاد اي ثوبان والبيهقي والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما
انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص قال ارسل الي اي رسولا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر
بالسفر والاهتمام بلزومه ثم ائتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضأ فقال يا عمرو وفيه دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت
اليك لابعثك في كلامه تقديم وتاخير اي لاجل بعثي اياك على وجه اي على عمل وشغل فيسلمك الله بتشديد اللام اي يؤديك بالسلامة الى بيتك ويوصلك بالكرامة
اليه ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع اي وانا ازعب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة اي
اقطع او ادفع لك زعبة بفتح اوله وبضم اي قطعة او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ما وقعت هجرتي للمال وما كانت الا لله ورسوله
قال نعما بكسر النون ويفتح وكسر العين وفي نسخة بسكون اي نعم شيئا قال الرضي [illegible]
بعد لان الفعل لا يكمل لقوته فاما ادغمت في الحرف وما في نعما وقيل مصدرية الا انه يقال ان نعم لعدم تصرفه شابهت الحرف لكن يحتاج الى التكلف في
تقدير مبتدأ والخبر في نحو فنعما هي وقال الفراء وابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل نعم ويضعفه وقوع النكرة مصاحبة فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة
باجمعها في فنعما هي فانه هي مخصوص لا صلة فنعم الذي تخفوا الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة بمعنى الشيء فمعنى فنعما هي نعم الشيء هي فما هي فاعل
لكونه بمعنى ذي اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة اي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل يجيء بالمعنيين اما موصوفة او غير
موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح قال ابن جني ما في نعما منصوبة لانها نكرة والتقدير نعم شيئا المال الصالح والباء زائدة مثلها في كفى بالله انتهى
ونعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من يرعى حق الله وحق عباده وقال الطيبي ما هنا ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاول بالتعين و
الثاني بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فاللام في الرجل لتعريف الجنس في نعم الرجل لانه اذا قرع السمع ولا يجد ذهب السامع كل مذهب فاذا بين تمكن
في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل
في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان
منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من عمل الخير وعمل به والمال الصالح ما يكتسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي رواية اي لاحمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح
قلت فيه تأكيد للقول بان ما زائدة كافة

الفصل الثالث

عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة
فاهدى له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي المهدي اليه وهو الشافع فقد اتى اي
قابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة وفي نسخة الربا بالتحتية والظاهر انه
تصحيف رواه ابو داود

باب الاقضية والشهادات

اي الحكومات وانواعها قال الطيبي الاقضية جمع ما يرفع الى الحاكم وقال الازهري
القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام
ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها
الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنع النفس عن هواها وقال الراغب الشهود والشهادة والمشاهد الحضور مع المشاهدة اما بالبصر
او بالبصيرة وشهدت جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد
وفي المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد

وهو شهيد وهم شهداء

الفصل الاول

• عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي او تصديق من المدعى عليه لادعى ناس اي قوم دماء رجال واموالهم قيل اي لاخذ رجال اموال القوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانه سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه يمتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا ولما كانت الحجة المنفية نفت اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى وافادت ان البينة على كذا وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدرك بقوله ولكن اليمين بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف على المدعى عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه كذا في الاصول العادية وهذا عام خص منه الحدود وبه اللعان ونحوها رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجه وفي شرح مسلم اي شرح مسلم للنووي يجوز قصره ومده انه قال وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة وعن ابن عباس مرفوعا القائم مقام لكن البينة بالوجهين على المدعي في المغرب البينة الحجة فعيلة من البينونة او البيان واليمين بالوجهين على من انكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لدفع هذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثلها ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع • وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا قال النووي بالاضافة التي لزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا انتهى وتوضيحه ما قال ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمد الكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد لظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية زيادة يقتطع بها مال امرئ مسلم اي يفصل ويقطع من ماله او ياخذها بتلك اليمين وفي معناه مال الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ويقتطع بها حال من الراجع الى المبتدأ وفاجر فيها حال مؤكدة تصوير لشناعتها وهو المعنى باليمين الغموس وذلك لانه ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له والثاني استخفافه بحرمة ما يجب عليه رعايتها وهو حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية غضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل الى آخر الآية يعني اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ويفرحهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحيا ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود • وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال الاقتطاع من الشيء قطعة ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال لذا قال النووي يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار وقيل في تاويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول الامر مع الفائزين ولما قيده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل لتعظيم شأن مرتكب هذه العظيمة كاملا لان اخوة الاسلام يقتضي القيام بحقه ورعاية جانبه في سائر ما له وعليه وهذه الفائدة كامنة في القيد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وان كان اي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك بفتح اوله اي خشب سواك رواه مسلم • وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر تختصمون الي اي ترفعون المخاصمة الي قال التوربشتي وانما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي انه لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني انه ترك على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي فيطرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر فان قيل اليس النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي يرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب وانما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها بعسى وقوله الحن افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره اي افصح واعلم وافطن بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن

عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن وهنا الحن بحجته اي اقدر على بيان مقصوده وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق اخيه اي من المال وغيره فلا ياخذه اي اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فانما اقطع له اي لاجله بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطأ في الاحكام الجزئية وانه لم يخطئ في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة او اليمين مع امكان تخلف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للحكم الظاهر من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون الى انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة او اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل له قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها قال الطيبي والى الاشارة بقوله فمن قضيت له الخ يعني ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليتركها رواه مالك واحمد والستة عن ام سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وفي رواية لاحمد وابن ماجه عن طلحة ولفظه انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله • وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفي رواية ابغض الرجال الى الله الالد قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار واذا ترك على اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام في الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في وجعل الخصام الدا على المبالغة متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من آمن ثم كفر وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوبه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين اي المدعي وشاهد اي وبينة للمدعي لعل القضية فيما يكتفى فيه بشاهد واحد فالواو بمعنى او للتنويع وقال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى عليه السلام له بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كانت الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابي لم يتبين في حديثه صيغة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا نترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما ادعاه عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع به يقال له هل جاء بالقطع من هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن في اسناده وانما كلامه ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محيي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم اجمعين وهو مذهب جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار انتهى ولا يخفى ان هذا كله لا يصلح ان يكون نقضا عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو يفيد نفي القطع قطعا فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر حرفه فان قضى يستعمل بالباء واللام وعلى والباء للسببية فاذا قلت قضى المدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعي لبعدت المرامي قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقابل بهذا المبنى لكن نفى النص في المدعي فلا تبعد المرامي ثم قال واما قوله الك بينة الكلام فيه للشيخ اي الك بينة ما فعوله لا يريد انه ليس له بينة اصلا فكيف يحسن له على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل المدعي فلك بينة بل فعليك اليمين فقد هذا عن ان البينة لا تطلق شرعا على شاهد واحد ولو كانت تطلق عليه لقال الك شاهد ولا الف في البينة واليمين للاستغراق وقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم • وعن علقمة بن وائل اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد وفتح الراء والميم بين فتحات وهو موضع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب والتعدي قال الكندي

هو ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق اي من الحقوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل
اي الكندي فاجر كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من شيء اي يمتنع منه فقال ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك
اي ما ذكر من اليمين فانطلق اي فذهب الكندي ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما بالتخفيف حرف تنبيه لئن حلف على هذا القصد
لئن حلف على ماله اي مال الحضرمي ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته
نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغلبني على ارض لي اي غصبها مني قهرا قال النووي وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوائد
منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد وتقضى لصاحبها بغير يمين
ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال
الخصومة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى
بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده
لطالبه ببينة على كونه وارثا وببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه رواه مسلم وسيأتي تتمة في حديث ابي داود وعن ابي ذر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي من معشر اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل امر بمعنى الخبر رواه مسلم
ورواه ابن ماجه وعن زيد بن خالد الجهني ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تأويلان اصحهما واشهرهما تأويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة
لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين
كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة
لله وحكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف وليس في
هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها
فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم
وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسألها ورواه ابن ماجه عنه بلفظ خير الشهود
من ادى شهادته قبل ان يسألها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كان من كان حيا في زمانه صلى الله عليه وسلم
وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم
انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة لدعائه صلى الله عليه وسلم ومسح راس غلام وقال عش قرنا
فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون
على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون
مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة
مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني عنه بلفظ
خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم اليمين فاسرعوا اي بادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا
في يد ثالث ولم تكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له
القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال
ابن الملك ويقول عليه قال احمد والشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما
وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر
عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جميع موروث
اي تداعيا في متروك فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما الا اسما بمعنى غير
منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة الا الدعوى وعدم ان
الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهم بينة قط فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما
بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا يتصور هذا ولا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا
ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق او العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين
ثم استهما اي اقترعا ليتعين الحصتان ان وقع التنازع بينكما ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما واما حكل واحد منكما ما يخرج له من
من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكم صاحبه فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكم
والفتوى وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون
اقوى ثم امر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سبيل الاحتياط والله اعلم وفي

رواية قال انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الانزال ويجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة
على وقوع اجتهاده عليه السلام وعن جابر بن عتيك ان رجلين تداعيا دابة اي تخاصما فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف مع صيغة المجهول
اي ولدها وانتجها اي تولى ولادتها فقضى بها اي حكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل هذا على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة
غيرها مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى الرجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان
يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارج الا في دعوى النتاج اذا
ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما نصفين ما عكم اليد
وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري ان رجلين
ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اي على طبق مدعاه ودعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث غير منازع لهما رواه ابو داود وفي رواية له وللنسائي ولابن ماجه اي من
حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة يحتمل ان تكون القصة متعددة ويحتمل ان تكون متحدة الا ان الشهادتين لما تعارضتا
تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى
اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل
على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين وعن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين
اي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن ان يكون معنى استهما نصفين على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجه
وكذا النسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر بالله الذي
لا اله الا هو ما له اي ليس لك عندك شيء يعني المدعى به يعني النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له فيما المدعي رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي روى عنه نفر كذا ذكره المؤلف في فصل الصحابة ثم ارتد مع
عند العلماء صحبته بالردة قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني اي انكر علي فقدمته بالتشديد اي جئت به ودفعته الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذن
بالنون يحلف بالنصب ويذهب بمالي فانزل الله تعالى اي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية اي الى اخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذن يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك
عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التورية من الوعيد رواه ابو داود وابن ماجه قال السيد جمال الدين
اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالي عن الجامع وقال الطيبي قد جاء في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجه وفي
شرح السنة ذلك وعنه اي عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وفي نسخة اغتصبها ابو هذا وهي في يده اي الان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قال لا ولكن احلفه
بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو لفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف
انها ارضي يعني انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسر انها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي
لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي باخذ بيمين اي بسبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم اي مقطوع
اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذرا في اخذه مال المسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فقال
الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما
مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالنصب في النسخ ولا ان المراد به مطلق الكفر الا انه
عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من جوزه في الاثبات كالاخفش او دخل من باب التجريد المعطوف والمعطوف عليه والانحاء ثم
هو اكبر الكبائر لا من جملته وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد بما فهما احدهما على فعل لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف
على ما هو كذب استعدادا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة فهي فعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف
مال غيره وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي بمقدار المراد القليل والمعنى شيئا
يسيرا من الكذب والخيانة وهما يخالف الظاهر وما طلب لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي نقطة سوداء اي اثرا قليلا في قلبه الى يوم
القيمة كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المراة والسيف قال الطيبي معنى الا جعلت ان يترتب النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك
يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بان هذا منها
داخل في اكبر الكبائر جهد ان من احتقار الناس لها ازعامهم انها ليست من الكبائر من مثلها او نحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك
عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثمة اي كاذبة سميت بها لكسبها الاثم فاجرة اسناد اثمة صفت بوصف صاحبها اي ذات اثم
ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيما لامره ولان اليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف
اشد اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بالمكان في شيء من الازمنة والامكنة
فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون بين يديه صلى الله عليه وسلم في المسجد فاتخذ الجانب الايمن فيه وهناك المنبر محلا للاقضية

فذكر في الحديث على ما كان واو بعضا تأويلا حسنا الا ان يحمل لئلا تغتر ان تعبد بالحلف بالله شيئا واليمين الآثمة موجبة لسخط الله وغضبه على اي صفة كانت قال الطيبي لناصر القول الاول ان تقيد وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نبيه ليس الا لتعظيم للمكان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى التحقيق في السؤال لانه لا يستعمل الا في الايجاب الا ابتداء مقعده من النار او وجبت له تتميم شك من الراوي او للتنويع بان يكون الاول وعيد الفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ بها اذا رتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب محلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجه **وعن خريم** بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء **بن فاتك** بفاء فألف ففوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة او عن مجلسه قام قائما اي منتصبا لكونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى معنى تجسم وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صارفا عما على الاسناد مجازي اي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجدد وتشمر بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال الطيبي والزور هو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرأ اي استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاوثان واجتنبوا قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا لما فيها هو مجتنب عنه فكونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الشرك به وقول الزور واتخاذ شيئا في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادل لحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين عن الباطل الى الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان او تأكيد رواه ابو داود وابن ماجه ورواه احمد والترمذي عن ايمن اي ابن خريم الا ان ابن ماجه لم يذكر القراءة اي قراءة الآية كما الائمة الثلاثة **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز اي لا تقبل بالتأنيث ويجوز تذكيره اي لا تصح شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر ولا مجلود حدا اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي وذا المجلود حدا وعطف عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة ورد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد او بعضه على ما عرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التأبيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكأنه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال الشافعي اي غير ابي حنيفة القذف منه مجرد الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو وسواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما الغل بكسر الغين وغل القلب وتغيير الضمير ولا ظنين اي ولا متهم في ولاء وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما ردت شهادته لانه نفي الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتق كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الدعي القائل انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعا الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد تكسر اي الشامي الراوي اي لهذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه في شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا يجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم لان اريد بالخيانة للمعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي صلى الله عليه وسلم شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مقارنا لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة القانع واللام موصولة وجعل الشهادة محدودة

محذوفا اي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود **وعن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته صلاة غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي مقيم بها قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالته باحكام الشريعة وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة لبعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له تقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم **وعن عوف بن مالك** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الآخر فقال المقضي عليه لما ادبر اي حين تولى وهو يريد ان يخرج من مجلسه الشريف حسبي الله اي هو كافي في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به الى ان المدعي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله ان الله تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكون عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل قال الطيبي لسد ذلك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سببه من التقصير والتغافل يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك فقل حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط ولم يتيسر له طريق الى الحصول كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود **وعن بهز** بفتح موحدة فسكون هاء فزاي قال المؤلف في فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف الائمة فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا **عن حكيم** اي ابن معاوية القشيري قال البخاري في صحته نظر روى عنه ابنه بهز ومعاوية بن حكيم وقتادة **عن جده** لم يذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه عن الحبس بان اخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع

الفصل الثالث

عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس على القاضي ان يشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضاة الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه عليه السلام اخره في التفضيل عن الصلوة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعل افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فان كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئه له واستعداده زيادة على غيره وكان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى وغيره نظرا الى ما ذكر في الحديث السابق الصلوة على وقتها مقدمة على الجهاد لانه من الفرائض وهذا لا يرد ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين وتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلوة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذه تحتج ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما الحديث رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيامة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينتهي بقتال آخر الامة الدجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الباقين لحصول المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود بها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعموم الادلة اذ بمثلها يثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الآية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل

والسلاح والاقوات فهو دعوى ايجاب على الكل الذي ترك سعيه فلزم ان يجب على الكفاية والتحقيق انه لو ماذكر انما يثبت اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل عن
الامصار دفعة واحدة وليس كذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بان يلزم كل واحد ان يخرج في زمرة طائفة وفي زمرة طائفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم
تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك النص لا يستوي القاعدون ثم هكذا ذكر ولو كان معناه اذا دام الحرب بعد برهة يحصل الابعدون ويبلغهم الخبر ولا
فهو تكليف ما لا يطاق وقد استدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين
وقيل اغنياء وفقراء وينبغي ان يقال المراد الخروج كل من هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر لان الحمل
على كل ما ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعينها العينية بل الحق ان هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها لافادة الوجوب ثم عرف الكفاية بالآية
المتقدمة واما العينية فالاجماع من ان اغاثة الملهوف المظلوم وقد قال الحد الجهاد واجب وانهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج المريض الدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا الفصل الاول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله يعني وبما جاء من عندهما مجملا او مفصلا واقام الصلوة اي في مواقيتها وصام رمضان
خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شأنهما وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومن دعائهما مع كونهما اشق لتردد
غيرهما غالبا ويمكن ان ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء كان حقا اي ثابتا بوعده الصادق على الله
ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان دفعها يستلزم
الدخول فلا يرد ان الدخول بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية
تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر بعد يوم فتح مكة لان الهجرة قد كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء قالوا افلا نبشر وفي نسخة
بالناس قال ان في الجنة قال السيوطي القائل في ذلك معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة زاد الترمذي
لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله الغزاة او المجاهدين في الدنيا جاهدوا انفسهم فيرضاه الله ما بين الدرجتين
كما بين السماء والارض وورد في حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام فاذا سألتم الله اي عمل الجهاد درجة عالية فسلوه بالتحقيق والنقل اي فاطلبوا منه
الفردوس فانه اي الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط
لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي فان وسط الشيء افضله وخياره
وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محفوظة وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة كما ورد في حديث وفوق بالنصب وفي نسخة
بالرفع قال الزركشي قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول الانهار
الاربعة من الماء واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل
درجتين كما بين السماء والارض الفردوس اعلاها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد وتفسير المجاهدين بالعموم ودرجة والدرجات بحسب مراتبهم في
الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان تجري الدرجات على ظاهرها محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون
كالكوكب الدري وان تجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم ما يحصل على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلوة والطاعة والعبادة او المراد الواقف في الصلاة دون القعود
القانت بآيات الله اي القاري بها وقال الشارح المراد بالقاري القرآن في الصلوة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة
والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه
في قوله قام بالامر اذا جد فيه وتجلد فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به
طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة فيكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة ويفتر
بكسر التاء اي لا يسأم ولا يمل من العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اي الى بيته او حتى يفرغ عن جهاده قال الطيبي فان قلت لم شبهت حال المجاهد بحال
الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته اناء الليل واطراف النهار
من صيام وصلاة شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو ام لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه
من التشبيه التمثيل المشبه بمفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الآيتين متفق عليه قال ابن الهمام عن ابي
هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل
الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة
او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله
اي ضمن لمن خرج في سبيله اي الجهاد لا يخرجه اي حال كونه لا يكون باعث خروجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة الى انه يقتضي
واحد تصديق الكل او ايماء الى التعظيم فانه قام مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي الاعادة بما نال اي ادرك من اجر اي فقط ان لم يغنم شيئا او غنيمة
اي معها اجر فاو للتنويع وكذا في قوله او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اي دخولا اوليا وفي النهاية انتدب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته
ودعوته فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال
الطيبي لعل ان قوله ان ارجعه متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ
لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله تعالى ويندبه لنصرة على اعداء الدين وقهره اعداء الله ويشاهد
ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى وعرضنا لها الجنة

الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب القرب والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة
والفوز بدرجة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله مقولة الا ايمان بي بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب
في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا ايمانا وتصديقا قال الطيبي على رواية الرفع المستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج
ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اعم عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج ولا يحركه المحرك لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق
وقال الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي وفيه التفات معنوي لعله حكاية عن الله والاظهر انه صلى الله عليه وسلم
نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل لفظه فكانه قيل انتدب لمن خرج في سبيلي الى آخره وقال الطيبي والاوجه ان يكون التفاتا لان قبل الايمان بي
لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل لتفخيم الشان المخرج ومزيد الاختصاص وقرب الجار من ان ارجعه محذوف اي اجابه الله دعاءه بان قال
انا ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو وهو اوجه الروايتين واسدهما معنى قلت فيه بحث
اذ يلزم انه لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى ويحمل الواو على معناها ليتم المعنى على
البدء وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او
هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة اذ وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو وورد في التنزيل من قوله تعالى
عذرا او نذرا كذا ذكره المغيثي قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ارادته هنا على ما سبق في تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه
نص انها بمعنى الواو بل الظاهر انها فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر وادخله
على ارجعه فيكون حاصل المعنى ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله
الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين
بلا حساب ولا عذاب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي كثيرا من المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم مركوبهم ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية
اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت اني اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة المفعول
من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثلاث مرات ثم اقتل ووجه تكرار ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني
الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت وفيه بحث اذ لا يتصور عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح يؤثر اهمها
انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل الله اجرا وخير من الدنيا
وما فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى وسيأتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي
عن موضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة والغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى احمد عن ابن عمرو
رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى
الطبراني عن ابي الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط
حتى يبعثه الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله
او روحة بفتح فسكون اي ذهاب في النصف الاخير منه واو للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان اللام للابتداء او القسم والمعنى
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعيم الآخرة كاملة باقية ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب
الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد في الجامع ولقاب قوس احدكم او موضع قده يعني سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها
ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجه عن انس والقد بالكسر السوط والنصيف الخمار وقيل المعجر وعن سلمان الفارسي بكسر الفاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه قيل لعل وجه تخصيصه قال السيوطي الرباط بكسر الراء والموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار
لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا
لصاحبه مترصدا للمقصود ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه اخذ من قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية وبه يعلم اطلاقه في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية و
وروى البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي
المقام في الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وفي المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على
الطاعة والثغر ما يلي دار العدو وان مات اي المرابط بلا لم الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمله اي في حياته
والمعنى يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا مشاركة فيها لغيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي ومعنى جرى عليه عمله اجرى عليه الثواب
بعينه دائما من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فرزقه رزقا يضعف قدره ونحوه قال بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من
العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد في النسائي والشيخ الكبير قال وما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه

ورزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجري مجراه في البناء للمفعول وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني
او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح
للمصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي بنار محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم
والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبراني الفتح وفي سنن ابي داود امن من فتان القبر قال الطيبي
اذا روي بالفتح فالاوجه ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم كان
ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وغيره من اهوال القيامة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم
القيامة شهيدا وروى الطبراني باسناد ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجه باسناد صحيح وبعثه الله يوم القيامة آمنا
من الفزع ومثله في [illegible] امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه
في غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان فقيل ان لا يكون في موضع لا يكون وراءه
اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ويؤيده ما في حديث معاذ بن انس عنه صلى الله عليه وسلم من حرس من وراء المسلمين
في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم
كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت احاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة عنه عليه السلام
قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن
لم يؤذن له وان شفع لم يشفع **وعن ابي عبس** بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبر الانصاري الحارثي غلبت كنيته شهد بدرا
ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية [illegible]
ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث والمعنى ما صارتا ذاتي غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل
العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل
بعيرا له في سبيل فامره عليه السلام ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول
ابي يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب تمس على ما صح به السيوطي وغيره اي ان المس يستفاد من الغبار المذكور وقيل عدم الاغبرار
او عدم الجهاد فيها اذ كان فعلى عين سبب لمس لانه سبب للكل فيستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب التعليق بالمحال اي ليس في شأن المجاهد سبب لمس
الا ان يعرض ان جهاده سبب له وهو ليس بسبب له الا بحرام ليس سببا قال البرماوي الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبي
قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على السببين معا وفائدته ان غير المذكور محال الحصول فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار
اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقى النفس النفيس عليها اشرافا فقتل وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي **وعن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون
ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غيرها ان عاقب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاولى ان يقال هو
وهو من الكناية التي نحوه عنه نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في
حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في منخري مسلم وقوله ابدا يعني قط في الماضي وعوض في المستقبل
تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي الجوهري يقال لا افعله ابدا لا ابد الابد ابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب
في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا وعيشا
وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره لهما اي بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي
معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا لغيرهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا
على ظهره مستعار من طيران الطائر كلما سمع هيعة بفتح فسكون تحتية اي صيحة يفزع منها ويجبن من تواطع يعني اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة
او التسويع قال الطيبي الفزعة فزعا ما الاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي سرع راكبا على فرسه طالبا الى الهيعة او فزعة
يبتغي القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو ليس افصح لما من فاعل طار لا سيما ولا يعجز ونصبه على انه بدل [illegible]
انه يكون مظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه لان الحاصل والمقصود منهما واحد ولا انه اكتفى بعادة
الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قلت وفي كثير من الروايات باو فافراده على القياس ويمكن
حمل الواو بمعنى او لتجمع الروايات او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف متعلق بالرجل مصدرا او كمجاز وفيه [illegible] كرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث
سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطيعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد او بطن واد اي في بطن واد
من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة اي ان كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه وقوعه
وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك ليس اي كل واحد من رجلين او الثاني وهو قريب من الناس الا في خير اي في خيرته قال الطيبي قوله هذه
في الموضعين للتحقير كقوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثمة صغر غنيمة وصف القناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجتزي باد في قوت
ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى ياتيه الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيد التسلي فان في ذكره هادم
اللذات ما يعرض عن اعراض الدنيا ويشغل عن ملاذها بعبادة رب الارباب كيف وسيد حبيب صلوات الله عليه وسلامه حين لقيها التي من اذى الكفار يقول الله

ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف
مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا
بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم اذا ادام وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة
والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعات والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال
الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سمي البيداء المهلكة بالمفازة
والمنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وفيه ان لا عيش الذ واشهى واهنا مما يجد العبد من طاعة ربه
ويستروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه ما اذا وتر اهله وماله يشير قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال
وقوله وجعل قرة عيني في الصلاة وتعريض بمن عيش الدنيا وجامع معنى الحديث المشتمل على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن
استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم **وعن زيد بن خالد** لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الهاء غازيا
اي هيأ اسباب سفره في سبيل الله اي في الجهاد فقد غزا اي حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه بعده وصار
خلفا له برعاية اموره في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في
مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بعياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجه
عن عمر مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع **وعن بريدة** بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب عنهن وزيادة حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب
رجلا من المجاهدين في اهله اي امرأته او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهلهن غير تغليب وقال الطيبي الضمير [illegible]
وفيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهن مما يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى اشار صلى
الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اي جعل الخائن واقفا له اي للرجل او لاجل ما فعل من سوء الخلافة الغازي في اهله يوم
القيامة وزاد في الجامع الصغير فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فياخذ اي الرجل من عمله اي من اعمال الخائن ما شاء اي في مقابلة ما
اثم من عمله بالنسبة الى اهل الغازي فما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا
يبقى منها شيء الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من
الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بما احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة هل يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي **وعن ابي مسعود الانصاري** قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام
البعير ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما
الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وفي الحديث لا زمام ولا خزام في الاسلام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من خزم الانوف وهو ان يخرق الانف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة
ليقاد به والخطم الانف والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير وخطم البعير وضع الخطام في راسه فقال هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل وان يكون على ظاهره و
يكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي **وعن ابي سعيد** الخدري كما في نسخة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا الى بني لحيان بكسر اللام وفتح من فتح من هذيل بالتصغير اي من نحوهم فقال لينبعث اي لينهض الى العدو
من كل رجلين احدهما بان يخلف الآخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اي ثواب الخروج بينهما اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي بالسوية والمعنى
ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم **وعن جابر بن سمرة** بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قائما
بالتذكير وجوز تانيثه اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اولى اي جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في
ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى تظاهر اي يظاهرون بالقتال
على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب
قلت والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل اعداءهم قال النووي وورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل
الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل الغرب ايضا من الاروام وغيرهم يحاربون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة التي هي
لا على التعيين فان فيما وراء النهر ايضا طائفة يقاتلون الكفرة قوام الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث قاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق
والعناية قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى انتهى
[illegible] فيه ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون وجوبا ان نحفظ القرآن بالقراءات المتواترة
على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود وفي معناه حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث
لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
رواه الحاكم عن عمر وبعض هذه الاحاديث شامل للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله اعلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكلم بصيغة المجهول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي اي سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي والله اعلم
بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم
شان من يكلم في سبيل الله وتعظيمه قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وقوله والله اعلم بما وضعت معترض
بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز

ان يكون تمييزا للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر الاولى انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من
قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا
وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اولم يثعب قال الطيبي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم انه يجري منفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية
الاخرى يتفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته و
بذل نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعب الماء فجرته فانثعب انفعل لازم لانا السبب في تفجر الدم وقد ما يكون متعديا ولو اراد التمييز
لكان من حقه ان يقول يثعب دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجده رواية قال الطيبي بحيث متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية ان الدم
حيث فسره بقوله يجري ولا نزاع في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب يثعب وثعبه غيره يكون من قبيل قوله تعالى واعينهم تفيض
من الدمع فان الظاهر انه قال ان الدمع تفيض منه عينا فجعل العين فائضة مبالغة وكذلك الدم سائل في الجرح لان الجرح سائل انتهى ويؤيد الشيخ
ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي مشارق
القاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما واما حديث يثعب فغير محتج عليه كما لا يخفى متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي (وعن انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة المفعول
يحب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب ان يرجع وان
يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا الكثير من متاع الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وهو
لجميع ما في الارض لان من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى
اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفي رواية الا انه لا يتمنى شيئا من شهوات
الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي (وعن مسروق) تابعي جليل وقد
ذكره قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب
التفعيل امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وفي نسخة الآية قال اي ابن مسعود انا قد سألنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن معنى
هذه الآية قال النووي هذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسؤول والمجيب هو
صلوات الله عليه وسلامه وفي فتال الضمير ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله عن الرسول صلى الله عليه وسلم
لا سيما وتأويل الآية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين اضمر من غير
ان يسبق ذكر قلت وايضا جلالة ابن مسعود تأبى ان يسأل عن غيره عليه الصلاة والسلام والله اعلم وقوله ارواحهم في جوف طير خضر اي يخلق لارواحهم
بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة متعلقة بها وتكون خلفا عن ابدانهم والى الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون
من اللذائذ الحسية والمه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع خضراء
اي خضر ولها اي للارواح قناديل معلقة بالعرش قال الطيبي هذه اي تسرح اي تسير وترعى حيث شاءت من الجنة اي من ثمارها ولذاتها حيث شاءت ثم تأوي
اي ترجع الى تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس
من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بعلى وحقه ان يعدى بالى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول لهم ثلاث مرات قال القاضي
اطلاع الله عليهم واستنطاقهم عما يشتهون مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع من الحمل على الحقيقة بل هي حق
عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما رأوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا او بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق
النفي وان يسألوا بدلا منه بالفاعل يتركوا اي لن يتركوا سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول
اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا لما رأوا بسببه
من الشرف والكرامة فلما رأى اي علم الله تعالى تحقيقا مطابقا للعلم علما غيبيا تعلقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادته
تعالى تركوا اي من سؤال ما يشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على كمال
يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلبه في تلك الوقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الروح الى الجسد كان طلب ما هو فيه لذة وراحة
لغيره فهلا اشتهوه اولا قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر وما بذلك النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم
وما هم فيه من البهجة والسعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات وتبوئهم من الجنة حيث شاؤوا وقربهم من الله تعالى و
انخراطهم في غمار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في جوف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل معلقة بالعرش
وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب العالية من يبالغ ويشرع عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر
على جميع الاشياء بان يسأله منه مطلوبا ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم يرى شيئا يسأله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل
في سبيله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح النووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله
ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام
فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم
الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو

مطلب يغفر للشهيد الا الدين

الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى الله العادة بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث واشباهه بعض الملاحدة القائلين
بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الاحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل
مردود لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولذا قال في حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد قال
ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند
اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة اذ هم ينكرون الاخرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو
مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم وتنعم فيها المؤمنون في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وان الارواح
باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (وعن ابي قتادة) صحابي مشهور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي واعظا فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه
الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل الاعمال القلبية والقالبية ولا يشكل بما علم بالحجور من ان الصلوة افضل الاعمال الاخذ في الحديث فالصلوة افضل
للدوام والجهاد افضل لمشقته الا سيما الجهاد يستلزم الصلوة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله
اي ان استشهدت يكفر بالتذكير على بناء المفعول ويجوز تأنيثه وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اي يمحو الله عني خطاياي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر اي غير جزع محتسب اي طالب الاجر لا للرياء والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر
اي عنه وهو تأكيد لما قبله وقال النووي احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك
فليس له الثواب ثم قال رسول الله كيف قلت فقال ارأيت اي قلت ارأيت ومعناه كيف قلت اعد القول والسؤال فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله ايكفر
بهمزة الاستفهام هنا اي يمحو عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اي نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر
الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق
المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد
والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله قلت الا الشهادة البحرية فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في الحديث
وروي ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح شهداء البحر بنفسه دون ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله
عليه وسلم كيف قلت وقد حاول بسؤاله اعلاما واجاب بذلك الجواب فلم سأل ثانيا ويجيب بذلك الجواب ويلحق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل
عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى المقتل
في سبيل الله يكفر كل شيء اي يكون سببا لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين اي وما في معناه من حقوق العباد ونحوهم
رواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة
في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين (وعن ابي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله تعالى اي يرضى مقبلا الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي معا يقاتل استئناف بيان اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل
اي فيرحم لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيؤمن فيستشهد اي فيقتل شهيدا فيرحم بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي
عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه قال التوربشتي
ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله الموجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات يتنزه عن التشبيه
ويوكل علمه الى الله سبحانه متفق عليه ورواه النسائي (وعن سهل بن حنيف) بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله اي وان مات
غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة (وعن انس) ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة
انس بن مالك بنت البراء اي ابن عازب صحابيان مشهوران وهي ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المصنف شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل
شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ان اسمها الربيع والذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب بتنوينه بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اي لا يدرى
راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة اذا تعمد
من شيء الغرب فان كان اي حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكاء وشكرت الله المنعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ان كان [illegible]
اجتهدت عليه اي على حارثة في البكاء اي كما هو دأب النساء فقال يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول
ما شاءت او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها او هي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهي معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري (وعنه) اي عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اي من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء
قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اي بعد المسلمين وتقاربوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة
اي الى عمل هو سبب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اي كعرض السماء و
الارض كما في رواية اخرى قال الطيبي عدى القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة وصف الجنة بالعرض مبالغة
عرفا وتخصيص العرض لما دون الطول لانه على ان العرض اذا كان كذلك فما بالطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ب

الاجمع الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قال الطيبي الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين
في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت واصحاب الحديث
يروونها بالسكون وقفا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس بخ اي عظم الامر وفخم وقد تكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ
مسكنين ومنونين ومشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او المدح او الفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما باعثك على قولك
بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسالك
الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء بترك التنوين وفي نسخة بالتنوين وفي نسخة رجاة بالتاء قال
النووي في شرح مسلم قوله الا رجاة في اكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدود وان حذف التاء وكله صحيح
معروف والمعنى الا طمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثناء عن مقدر وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة سبق الى روع
عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم اخوفا قلت هذا ام رجاء فقال لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبر او دعاء قال اي الراوي فاخرج تمرات بفتحات وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه بفتحتين اي جعبة
النشاب فجعل اي شرع يأكل منهن تقوية للبدن على الجهاد ثم قال اي في نفسه او مخاطبا لمن عنده لئن انا حييت بفتح فكسر اي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية
وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي جميعها انها لحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى
الشهود وهو جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان معه الباء زائدة لتقوية التعدية اي طرح جميع ما كان معه من التمر
ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل انتم
تملكون فكانه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الاختيار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى الجنة اي سارعوا اليها ومما رجز به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة
النفاد غير التقى والبر والرشاد اي ركضا ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل وركضه خفف في القول كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه
واقبل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون بتشديد الدال اي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عد ملحق
بفعل معنى وعملا قال ابن مالك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف اي باي وصف تنال رتبة الشهادة
وقال التوربشتي ما استفهامية وسبيل الكلام اما عن جنس ذات الشيء دون غيره وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص من الناطقين
ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لكونه سؤالا عن وصفها وعلى المعنى الذي ذهبنا اليه
تم الجامع ذلك لما كانت قد سددت من قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال الطيبي هنا سؤال عن وصف من اكرمه وقربه عنده تعالى
قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الى آخره فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام قال
ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما
اريد العموم فيه والاظهر انه كان السؤال عن اصناف الشهداء شامل الحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال ان شهداء امتي اذا لقليل
من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا لكن حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله و
رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه منازل
الشهداء وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما ورد في الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شرح مسلم المبطون
صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا
لان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب منكشفا عند الموت قلت الظاهر ايضا وفي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز
والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس
في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما
ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة
الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلتها وغير ذلك والمعنى انهم يكونون في الشهداء في نوع من
انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة
والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش
او جماعة تغزو او سرية هي بمنزلة رجل ونكرها للتنبيه الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاو للتنويع وقيل للشك من الراوي تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم بضم اللام وتسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل ما استوفى ثلثي اجره وهما
السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي ثلث الاجر ينال في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق
اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او تصيبه مصيبة الا تم اجرهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق
بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفى عليه بتمامه في الآخرة قال الطيبي ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة
استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الآخرة والى الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل تم اجره حيث لم يتعجل شيء بقي منهما من سلم واخفق
فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في الآخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد
بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا يحتاج الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئان من ثواب الغزو

وبقي له دخول الجنة فهو انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو انتهى وفي كون السلامة من اجزاء الثواب بحث
اللهم الا ان يقال قصد الغازي في سيره ثلاثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده
وجوده ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهي لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه
وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في اظهار اعداد الة قال تعالى
ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن
الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض
الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك
نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات
ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فمات او اخر الحج كذلك قيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل
ياثم في الحج دون الصلاة انتهى والاخير هو الحق مذهبنا رواه مسلم وعن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
الرجل اي جنس الرجل بمعنى الشخص يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر اي للصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس ويوصف
بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت والرجل اي الآخر يقاتل ليرى بصيغة المجهول اي ليعلم ويصير بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة
وفي نسخة بصيغة المفعول من الاراءة ونصب مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال فان قرئ مجهولا ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي
يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه اي منزلته ومكانته من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول للسمعة والثاني رياء وان
قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اي يقاتل هذا الرجل ليصير هو منزلته من الجنة وتحقيقه انه قاتل للتجمل لا لاعلاء
كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليرى منزلته من الجنة اي يحصل له الجنة ويؤيده قوله فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله
الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كلمة الله هي العليا ولذا قال عليه السلام قوموا الى الجنة كما سبق
فالمدار بها واحد والكمال التجرد قال الطيبي قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام
الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت مبنى كلام الاشرف على نصب مكانه لا على
رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المغربي يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا
اشهره وتسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره ونوه الله ليلة وبلاه اسماع خلقه فيتفضح قلت كلام الاشرف
مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه لاشك ان الرياء ماخوذة من الرؤية كما ان السمع هو ماخذ السمعة نعم اتسع فيهما فيطلق احدهما على
الآخر وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل
الله قلت هو غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في الجنة منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث
في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه
اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر او ليحمده الله تعالى
لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اجابه وشكر الصنيع والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى
مكانه قلت ووجه العدول ان هذا مبهم غير دال على المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان هنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف
المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم
وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله
وهي فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع من غزوة تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو
ويحدثون انفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا تخصيص لكون قطع الوادي اشق ولبيان الاستيفاء
الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه والمعنى شاركوكم في الاجر وانما
التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل على ان القاعدين الاضراء
يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهم فيه وقد دل على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقوله
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على غير الاضراء فضل الله المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله
في الدنيا وفضل الله المجاهدين عليهم درجات في العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه
حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك او تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا رواه البخاري عن انس وكذا ابو داود ورواه
مسلم عن جابر وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال
ففيهما اي في خدمتهما فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط

الا اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلص لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها قوله فيهما فجاهد قدم الظرف
وهو من متعلق تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال اجاهد فوضع فجاهد موضعه لان الكلام كان في الجهاد ويمكن
ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي
رواية اي لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد
فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء
من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم
يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي
يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال
ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي
فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود يعني الهجرة المفروضة من مكة الى المدينة وبقيت الهجرة المندوبة وهي
الهجرة من ارض يهجر فيها المعروف ويشيع بها المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر الفظيع قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام فان من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم ولئلا يؤذيهم المشركون بهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل
الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجب الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم
بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا قومهم امر الدين واحكامه فلما فتح مكة واسلم استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك
اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلم امكن المسلمين ان يعبدوا في عقر دارهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد جهاد او اخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء اي اذا استخرجتم بنفير العام
فاخرجوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد
او بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها
لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى رسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاصحابها من سائر الناس صارت ظاهرا انقطعت لكن
المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مما لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة
بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير
بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام
للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين
وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه ان لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه
لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذ كان المراد ان لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد ويخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية وقد تقدم تحقيق هذا البحث في كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد
ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا حين استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
الآيات واما الاستدلال بالآية المذكورة فتفقه على صدرها ومعناها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد وذلك قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي للغزو وليتفقهوا اي بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله واظهاره ظاهرين اي
غالبين منصورين او معروفين مشهورين على من ناواهم قال التوربشتي اي غالبين على من يعاديهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء
وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو
وهو ماخوذ من ناء اليهم وناءوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النوء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة وناواه مناواة
فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرأ لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى اكثر النسخ حيث لم يضبطوه فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق
في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل
الروم في المرام فانهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل اعداءهم الى دوام القيام حتى يقاتل آخرهم
اي المهدي وعيسى عليه السلام واتباعهما المسيح الدجال ويقتل عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد
من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد
اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين
كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله فما وقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراط الساعة وسيأتي تفصيل هذا البحث في حديث
الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اي حقيقة ولم يجهز غازيا اي لم يهيئ اسباب غاز
او يخلف بالجزم بضم اللام عطف على المنفي اي لم يخلف غازيا والظاهر ان او للتنويع وللاشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو الحكمي وقوله

مطلب ولا يصوم التطوع الا باذن الوالدين

فالامر على فرض العين واذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا صح

غير قيد لذلك الخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من فاعله اي به صيانة عما عسى ان ينوي الخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه
بالاخلاص قال الطيبي قوله او يخلف هو عطف على يجهز وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازي وكون الغازي في اهله ليس
بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو ثم جواب الشرط قوله اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد والباء فيه للتعدية اي بداهية تقرعه وتهلكه وتزعجه ومنه
ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيامة رواه ابو داود وكان الاظهر ان يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو دأب المؤلف هنا
وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله النقص والعيب وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وحاربوهم ويشمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا لا تقيد
عن الثوري والزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء خلافا لعطاء وقد استبعد ما عن الثوري وتمسك بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه
وهو مخرج قوله عليه السلام في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فهذا الحديث يوجب ان يبتدأهم بادئ ذي بدء وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف
لعشر بقين من ذي الحجة الى آخر المحرم او الى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على التجوز
بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير في الاستعمال وقوله باموالكم اي بالتجهيز وانفسكم اي بالمباشرة والسنتكم اي بدعوتكم الى الله تعالى وقال الطيبي
اي جاهدوا لهم بها اي بان تذموهم وتعيبوهم وتعيبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل
الفعل فان لم يؤد السب الى سب الله جاز انتهى وفيه ان سببا لنهي وعموم كونه سببا ان يوهم فيتعين النهي لاسيما ومبنى الاحكام الشرعية على الاحوال
الغالبية مع ان حال الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي واردا على ان يكون الابتداء من المؤمنين لانه ربما يكون سببا للسب واما اذا
كان الابتداء منهم فليس كذا لان هذا الحرف في الذي غلب الجدال والسفه عليهم من الكفار واما الكريم فيعظم بالله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سألتهم
من خلقهم ليقولن الله رواه ابو داود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة
اي اشيعوا وعمموا السلام اي ورده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب لكن بالابتداء بالسلام وفرضية الجواب مفهوم من قوله تعالى
واذا حييتم بتحية الآية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرائب المسائل قال القاضي افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به واشاعته بان تسلم على
من تراه عرفته او لم تعرفه انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشاء السلام
واطعموا الطعام فانه من شأن الكرام لاسيما الفقراء والمساكين والايتام واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد
الاعلام تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اي جنات النعيم في دار السلام قال تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي لما رتب هذه الاعمال على الجهاد ولما كان انعام هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها قلت وفيه اشارة الى ان دخول
المجاهدات وترك المشتهيات لكونهما من التكليفات والمكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيها بمن
فاته احد من الاقارب وحصل له ميراث ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن انس حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا
السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية
للطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية
الطبراني عن ابي امامة ولفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تعالى كما تستحيون رجلا من رهطك ذا هيبة وليحسن خلقك واذا اسأت فاحسن
فان الحسنات يذهبن السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بالتصغير مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع من عمله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزاد له عمله بان يصل
اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة لانه فدى نفسه فيما هو نفع على المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين ويأمن فتنة القبر اي دفع
ولعل بهذا اختلف تعليل الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود اي عن فضالة ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظه ويؤمن من فتان القبر رواه احمد
ابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عقبة بن عامر وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في
سبيل الله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها والضم ما بين الحلبتين وفي الفائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه يرجع انتهى وهذا يحتمل ان
يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما بين القبضتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
ثانيا وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة اي ابتداء او استحقاقا ومن جرح بصيغة المفعول
جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كائنة في سبيل الله من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من
غير العدو قال التوربشتي قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح
عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت اصبعه اي
نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث فانها اي النكبة التي بها الجراحة تجيء يوم القيامة قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهما
اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى او يقال افراد الضمير باعتبار ان مؤداهما واحد وهي الحالة المصيبة الحادثة في سبيل الله
تجيء متصورة كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقات كونها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه
ابلغ من سائر اوقاته انتهى والاظهر ان الكاف غير زائدة والمراد ان الجراحة تكون يوم القيامة مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك

كلاهما تشبيه بليغ ومن خرج به اي بالمسلم خراج ...

[illegible]

لان فتكبر فيها بعد الطلوع صادف تدفقه الاعين وتبهج بالانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار وطيبة او طيب ماؤها قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم الاذ ساغ في المري ومن ثمة اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال الاولى فاعجبته اي العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس فعتمني ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجوابه محذوف اي لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس في هذا الحديث ولم يشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة منها فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت منها وهي الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض فذكر بصيغة المجهول اي ذكر ذلك اي ما قصد من الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهى عنه للدلالات الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم بفتح الميم اي مقامه وفي نسخة بضمها وهو الاقامة يعني ثبات احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في غزوة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته لعل الخطاب كان مخصوصا لا بحرما سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه اي اما تحبون ان يغفر الله لكم مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا اغزوا في سبيل الله اي داوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله فان السبيل يذكر ويؤنث من المنازل الا يخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط الجهادي لانه الاصل فيه وهذا رباط الجهاد الاكبر كما ان ذلك رباط الجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهادي قد فهم ما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم ان تكون المرابطة افضل من المجاهدة في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحناه ثم قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الفرض العين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين لا يقبل خلافه فاذا اشتغل بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد صححه روايات اخر تقيده وتقويه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اي اظهر لدي اول ثلثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق اي اول كل ثلثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلثة واما تقديم احد الثلثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء المعاني انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول كل من يدخل الجنة ثلثة هؤلاء الثلثة ثم لا شك ان تقديم الذكر يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وان لم يكن قطعيا كما في آية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله وروي ثلثة بالضم وهي الجماعة اي اول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلثة فهم اول للمبتدأ كذا قيل وبعده وهو ظرف عرض اي عرض علي اول اوقات العرض ثلثة او ثلثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي وانما سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه عند خروج روحه يرى ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن السؤال المكتفي باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس وقيل اي متنزه عما لا يليق به اي صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك احسن عبادة الله بان قام بشرائطها واركانها وقال الطيبي اي خلصها بان يتم مرتبة قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملائمة المقام لان المراد به انه قام بحق الله بما يجب عليه ونصح لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي وروى احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي بضم مهملة وسكون موحدة وفي اخره يا النسبة قال المؤلف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير ومنصور بن صفية وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال اي اعمال الصلوة افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من ان اطالة السجود افضل فلكونه يدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه قيل فاي الهجرة اي من اصنافها افضل قال من هجر اي هجرة من هجر ان يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ولم يتعرض هنا للجهاد مع مجاهدة النفس وورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر ولهذا سمي جهادا اكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه احمد وغيره لانه اشق على النفس او الافضلية اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق بصيغة المجهول اي اريق وسفك دمه وعقر جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي الكلام كناية عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكبا وماشيا وما لا ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لانه يعني شرف هو العلو والعظمة والرفعة وذلك ان مرتبة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان ممن لا يطلب ان يظفر الا بعقر جواده رواه ابو داود

وقد روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه ثم جهاد لا غلول فيه والغلول
بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف سائلها او بعضها اضافي والتقدير من افضلها وحجة مبرورة
وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو
الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع
زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلوة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او السكون والخشوع في السجود ثم اتفقا اي ابو داود
والنسائي في باقي الحديث وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال لا
يوجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضمه الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة
وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب مفعول ثان له على انه
مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة متعلق بيرى هذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على
ولئلا يلزم التكرار وقوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويأمن من الفزع الاكبر فيه
اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار وقيل
النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويوضع على رأسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما
يصاغ للملوك من الذهب والجوهر الياقوتة منها اي من التاج والتأنيث باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموعة من الجواهر وغيرها خير من الدنيا
وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين زوجة وفي التقييد بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى
ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة سواد العين وبياضها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بفتح
الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين من اقاربه اي اقاربه واحبائه رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لقي الله بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه قال القاضي والمراد به هنا العلامة اي بغير علامة من علامات الغزو
من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتجهيز اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيامة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان
بالنسبة الى كمال السعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب
الموصلة الى المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهو نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر يعم اختلاف
مجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة هنا مستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله
بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا يعاضد تاويل العموم وينصره حديث ابي امامة يعني الآتي واما الاثران فاثر
في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد
اي الحقيقي ومعناه الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء
هي المرة من القرص وهو عض النملة الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع والزيادة الحصر يعني القوم من تعود
ان الله يتفضل على الشهيد في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبة بها نفسه كعمير بن الحمام والقائه تمرات وتعاطيه الموت كما
وانشد خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال
شلو ممزع انتهى والاوصال اي على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث
فانطلقوا به الى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين ثم انشأ
خبيب يقول البيتين رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة
بكاء حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته المورثة لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول وسكون الهاء وبفتح وهو بصيغة التأنيث على انه صفة قطرة
وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو يعم مرتبة الجهاد وغيره من سبيل الخير ولعل افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر
ويتكاثر بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بقطرة الدم قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم وجمع الدمع ايذان
بتفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء انتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال واما الاثران
فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب علم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي
نفسه الى التهلكة ويوقع مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس في ايثاره على الحياة انتهى وفيه رد على من قال ان البحر عذر لترك
الحج والصواب ما قال الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة فرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي
لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف
عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا
الى اهالينا واموالنا نقيم فيها فنزلت او بالاسراف وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل
شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والغرق المزهق كالملاقي لهما ورد الاخرى فان اخطأت هذه نجا جذبته
اخرى بمخاليبها فكلما من اكبر بعضها وقع بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وقتل
منهم بنحو بمجن شديد وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى
واذا البحار سجرت اي احميت واوقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد حلال قال

مطلب الفزع الاكبر

قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي زوجة عبادة بن الصامت
ماتت في غزاة مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان
موتها في خلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة
بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة
كالغزو والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب الزيادة بل للقوت والغريق اي في البحر لما ذكر له اجر شهيدين احدهما القصد والطاعة
والاخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المائد اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين وعن ابي مالك
الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك
او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل
اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول
حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي الجهاد ونحوه فمات اي بغير جراحة او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق
عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور
كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي باي نوع من الهلاك شاء الله اي بقدره وقضائه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا
اوليا مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدل الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة في النهاية هي المرة من القفول وهو الرجوع
من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله ازاحة النفس واستعدادا بالقوة للعود
وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها ارادة التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه
منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من
امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون
فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها
ان يكون عليه السلام سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا آخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم
قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة او حيث توجه منه فكيف وتؤيد ان القفلة على ما ذكرت في
الوجهين الاخيرين لا يشك احد فيهما انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالحمل على الاول لمعنى ثواب الغازي في قفوله ورجوعه كثواب توجهه الى العدو وغزوه
لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه اما ان يذهب به الى الحاق الناقص بالكامل او بيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم
فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزوة مصلحة المسلمين وفي القفلة
مصلحتهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار القفلة نكرة رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي بنحو الجعالة او تجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته
واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرة قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى الغازي ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل
اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي ومنع الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا
اعيد كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل الجاعل له جعلا فله اجره ببذل المال الذي جعله جعلا واجر الغازي المجعول له
فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث فلا اظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفيه تشجيع
السنة في ترغيب الجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب الرأي ولم يجوزه قوم وقال الشافعي
لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي ومن هذا اول الحديث بحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو
من غير استيجار وشرط قلت ويؤيد مذهبنا جعل الغازي بالاجير كما سيجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود وعن ابي ايوب سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وخصت لان عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان
وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها
اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج
امام المسلمين الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل
البعث اي الخروج مع البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويطلب الخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتأمل
بها والمعنى انه يتفحص عن فارة هذه الكسالة قوم كراهة الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه قائلا من اكفيه بعث كذا اي من آخذ
جعلا اكفيه جيش كذا ويكفيني هو موتي ومشكرة الا ... وذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي الاجير الى آخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك
اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه
اجيرا وقال ابن الملك افاد به انه لم يكن جهاده لله لاجل الاجارة لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد به نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى
وهذا مؤيد لمذهبنا رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو
اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه خبر ثان
او حال من المبتدأ على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير

وفي نسخة سمى اي عين له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا الاكل والشرب وتوابعهما فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجراء
اي امضي له سهمه اي لكونه راكبا او ماشيا كسائر الغزاة فذكرت اي تذكرت الدنانير وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما
اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله
في ميله الى المال واعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له
اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة
والسهم انتهى ويظهر لي قول والله اعلم به انه اذا قاتل ولم يشترط في اجارته القتال يجمع له بين الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين بل متعاضدين وهو
قاعدة مذهبنا السابق ان الاجارة والاجرة يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله كما
في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا
جائز وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اغراضها من المال او الاجرة او الجاه او السمعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اي لم يغز لله واما اذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك ان له الاجر لكن اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد
الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الآخرة اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود
كان الاخصر ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول رواها ابو داود كما هو عادته وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي جنس
الغزو المعهود غزوان اي نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافهم وشرح
حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال فاما من ابتغى وجه الله اي طلب بها رضا مولاه وفي رواية واما من غزا
ابتغاء وجه الله واطاع الامام اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة من ماله او نفسه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة واجتنب الفساد
اي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا على قصد الفساد لقوله تعالى لا تعثوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا وفيها حال مؤكدة قاصدين
الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان نومه اي رقدة وتنبهه بفتح الوحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظته وفي معناها غفلته وذكره وكذا اكله
وشربه وحركته وسكونه اجر واجر وثواب كله بالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل او معتضد
للاجر جالب للثواب وفي نسخة بالنصب على انه تاكيد لاسم ان اي به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيد الاجر على ما لا يخفى
اي لمنع الخبر الذي هو محط الحكم فان فائدة التاكيد ما نظر قبل ايقاع الخبر عليه فالوجه ان يقال التقدير ان كله فيكون جملة مؤكدة قال والمعنى
كل منزلة للماجور وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا
فخرا اي مفاخرا والفخر في النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف ومنه سيد ولد آدم ولا فخر اي لا اقول تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته
ورياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته وعصى الامام اي في امره ونهيه وافسد في الارض اي قصد الفساد فيها باهلاك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها قال في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس
وكفاف الشيء بالكسر خياره وفي النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف
الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيمة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر
اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني وكف
عنك انتهى ويؤيده انه اقتصر على كسر الكاف وادرج المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على هذا المعنى يقتضي
ان يكون له الثواب ايضا ثم ويزيد انه على ثوابه كما قال عمر رضي وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة
قال الشيخ ابو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسمعة يبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة
ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول لصار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم انتهى ولا يخفى ان كلام الامام قيد للمرائي بالذي لا يبتغي
وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن جمع في العبادة بين الشيئين وقد صرح الامام في منهاج العابدين ان الرياء ضربان
رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا فهذا احدهما واما آثارهما فان اخلاص العمل ان تجعل
الفعل قربة واخلاص طلب الاجر ان تجعله مقبولا واي الاجر لك قال والمختار ان من تاثير الرياء دفع القبول والنقصان في الثواب والله اعلم
بالصواب وقال في عين العلم الا تحشى في الرياء ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب وهو يقرب ثم ما استويا فيه
فالمرجو ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون اي الراجح فيه نقصانا لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدين والاصل
ان القرب منه تعالى بالميل اليه والبعد عنه بالذهول وما ورد انا اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه فمحمول على الاول وهو ان لا يريد الثواب اصلا وفي احيا
انه محمول على ما اذا تساويا او ترجح الرياء قال الاشرف ولا بد في قوله فاما من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله وقوله واما من غزا
من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما قسمان لمورد القسمة قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدأ
فينبغي ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما غازي فخر فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع
التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه
وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين رواه مالك وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم والبيهقي وعن
عبد الله بن عمرو بالواو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفضيله او تفصيله قال الطيبي هو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وعن
وعن كونه مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب يبين انه سال عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو ولعل المراد بالنداء اظهار خصوصيته والحث على

من قاتل صابرا محتسبا اي طالبا رضا الله تعالى وهما حالان مترادفان او متداخلان بعثك الله صابرا محتسبا اي متصفا بهذين الوصفين
لما ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الجزاء ليؤذن بالتشاكل فيهما على ان الجزاء من جنس العمل والايقاد رقدره اي بعثك الله صابرا
كاملا فيوفى اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا هيا في خلاصه باختيار رضا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا اي في كثرة الاعمال
مكاثرا اي في تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر
في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه وخياره لا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله اي ينادى
عليك يوم القيمة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا باعماله يا عبد الله بن عمرو اي كن حاضرا يقظا متاملا متفكرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله
على تلك الحال وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود وعن عقبة بن مالك لم يذكره المؤلف في اسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم
بفتح الجيم ويكسر اي اما قدرتم اذا بعثت رجلا اي اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم اميرا فلم يمض لامري بان خالف امري او نهيي ان تجعلوا مكانه من يمضي
لامري مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضائه امري وعصاني
فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا آخر يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يتم بحقهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره
مقامه وقيل هذا ما لم يكن في عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الاموال لم يجز ذلك وان كان سفاكا للدماء اظل فان كان
حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقائه على العمل جاز عزله وقتل متعقبه وان كان الامر بالعكس لا يجوز ثم قلت رواه ابو داود وذكر حديث
نفساه بفتح الفاء المجاهد من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان اي في ضمن حديث طويل فكان وضع المصابيح اسقطه المؤلف من هنا

الفصل الثالث

عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية وهي طائفة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس وقيل لانهم يسيرون
بالليل سرو من باب ضرب بمعنى سار ليلا ولسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسرى خفية ويجوز ان يكون من الاسرار والاختيار لانها جاءت
سراة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية
وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية انما الغزو هذا وعنه قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح
اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا لا يشكل قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة فتسرى بالمعنى الاعم
ويراد به الاخص وهو غلبا اوجد في معناه من قيد خفية فمر رجل اي من رجال السرية بغار فيه شيء اي قليل من ماء اي يكفي لطهارة الشاب وشربه وهو
يحتمل انه كان جاريا ام لا وبقل بالجر عطف على ما وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء او لما وبقل ما ياكل منه الطالب وبيته من النبات فحدث نفسه اي كلم الرجل نفسه
على التجريد او حدث في نفسه بان يقيم فيه اي بعد الجهاد او قبله بحسب الخبرة ويتخلى من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها ويكون متجردا للعبادة له متفرغا
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ذلك الامر وفي ذلك المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم ابعث بصيغة المجهول اي لم ارسل ولم اومر باليهودية والنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية وغيرها قاصرة على سلاك تلك الطريقة
ولكني بعثت بالحنيفية اي الملة المائلة عن السبل الزائغة الى الطريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة اي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة ومنفعتها
الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء
قال الطيبي لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية والنصرانية
موضع الرهبانية الشاقة والذي نفس محمد بيده اي بتصرفه فضلا عن سائر النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد او الحج او غيرهما من طرق
الطاعة او العبادة والتنويع والغدوة مرة من الذهاب اول النهار والروحة من آخرها او اول الليل ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا
وما فيها قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصتين بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هي في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها
وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم الآخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الآخرة ولمقام احدكم بضم الميم اي قيامه وثباته في الصف اي صف القتال
او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اريد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله اي من اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين او عقيلا وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير
لئلا يفر فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما
لامرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شيء معين وايضا سبق ان الرياء والمخلط لا يحصل الثواب بالكلية
رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره
وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرائعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسالته المورثة لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله
المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالماضي لتحققه وقوعا وحصل له الخير في الدنيا وهو الغنى عن السوى
والحضور مع المولى وخشيته اليه هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الآخرة فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات او لهذه البشارة
ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او فضيلة اخرى مما يتعجب لها فتبعثني ان
يرغب فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال اي ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله
قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطفه على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان
العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل اي الا اخبرك
بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هنا الا خصلة اخرى وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا

وبالاسلام دينا اشتمل به وكذا ابهامه بقوله واخرى واجزاؤه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب عما يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل فقد ورد من انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر من ان الحكم المترتب على الاثقل مقدم على الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله اعم من الجهاد فيدخل فيه او يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان متقاربين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله يجوز ان يعطي مزيدا ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة الى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسوال ساقط من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين فهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم المستلزمة فتح لصاحبها ابواب الجنة كلها وسعي ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى اي لانه ابلغ مما ورد ان الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا يخفى ان تحت شيء عن ظل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظلاله فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه كمال القرب قال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة اذ افضل الجهاد كانه في الجنة كما سبق الى الاشارة فقال الرجل رث الهيئة اي كسيء البال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اي بما سمعت هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الى اصحابه اي من اهل رحله فقال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي غلافه فالقاه اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم كان الاخصر ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي المخصوصين في بابه انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة يوم احد اي في سبيل احد لان جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف طيور خضر خالية من الارواح على اشباح مصورة بصور الطيور حتى تلتذ الارواح بسبب الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه غاصرة وحاق فقط ترد انهار الجنة من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور وتاكل من ثمارها استئناف او حال او بدل وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش كهي بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر اي ماواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان الذي يوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو هنا كناية عن التنعم والترفه لان المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه انه لا يخفى قالوا جوابا لما من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة اي نرزق ونحن من انواع اللذة لئلا يزهدوا في الجهاد اي في ثوابهما بل ليرغبوا في تحصيل درجاتهما ولا ينكلوا بضم الكاف اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب بفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة مع فتح السين اي لا تظنن الذين قتلوا بالتشديد والتخفيف في سبيل الله امواتا بل احياء اي بل هم احياء وفي نسخة عند ربهم يرزقون اي من ثمرات الجنة الى اخر الآيات يعني فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف ومنه اجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه وسمي اجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر وقال الطيبي الاجزاء انما يقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلها يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اي منها احدها واولها امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي ومعنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان ثم هنا للترقي وان هذا الجزء افضل مما قبله وكذا ما قبله افضل مما قبله باعتبار ان كلا من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فتركه مثل منتهى غاية المجاهدة واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى انتهى والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر المدني وقيل في نسبه مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلم يقبضها ربها قال بعض الاكابر الله تعالى يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجاز ويمكن ان يكون هذه خصوصية لبعض خواصها اي تود وتتمنى ان ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا اي وعكسه ان وقوله غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بصيغة المجهول اي اكون مقتولا في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اي ملكا اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان خيامهم من الوبر غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار والمراد بهم الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله عليه وسلامه والمراد به غيره لانه صلى الله عليه وسلم انتهى ولا بعد ان يكون الاسناد على حقيقته ولزيادة ثواب على نيته في تمنيه ومودته رواه النسائي وعن حسناء بفتح فسكون ممدود بنت معاوية اي ابن رستم قال المؤلف في التابعيات هي حسناء بنت معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عوف الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا في حسنا وذكرها الخازمي يقال الخنساء بنت معاوية ويقال الحسناء الصريمية وعمها الحارث واسلم الصريمي

والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسنا فعلاء من الحسن وخنسا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون حيا في الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد المولود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك اي من جهته التي قصدها وهي الجهاد قال الطيبي اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله المعرب اي جهته التي ارتضاها فله بكل درهم سبعمائة الف درهم للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا والله يضاعف لمن يشاء اي دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجه وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد بالتصغير انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان اي خالصه او كامله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر مما سيأتي لقي العدو اي من الكفار فصدق الله بتخفيف الدال اي صدق الشجاعة ما عاهد الله وفي نسخة بالتشديد اي صدق فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اي قاتل الى ان استشهد قال الطيبي يعني انه وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجه الله صابرين محتسبين فترى الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فذلك اي المؤمن هو الذي يرفع الناس اي عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيامة هكذا معه رفع اي رفعا مثل رفع راسي هكذا كانتا هدون ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته فالذي هنا قال الراوي عن فضالة رئيا وعلى ان قوله حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم قلنسوة عمر اراد اي فضالة ام في نسخة او قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعني لكن دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو فكانما ضرب اي شيك جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي هو كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائصه واعضائه وقوله من الجبن بيان التشبيه اقول الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الانسان وبه يعلم ان القوى الجبلية المستحسنة من فضل الله تعالى ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة اتاه سهم غرب اي مثلا والتركيب توصيفي وجوز الاضافة والمعنى لا يعرف راميه فقتله اي هذا السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية وفي الحديث اشعار بان المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف كما روي ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا الواو بمعنى الباء او الفاء لا لا دلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه اي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذلك وهو للمتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعيد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثالث والرابع ان الثاني جيد الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من قوله في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا ... ولذا بني الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الترقي بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة او الرياء والسمعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا ورواه احمد ايضا عن عمر وليس في رواية الجامع الصغير قوله فما ادري الخ في البين وعن عتبة بضم فسكون فوقية ابن عبد السلمي بضم ففتح قال المصنف عتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام في قول الواقدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلاثة اي اصناف مؤمن اي احدهم مؤمن كامل صالح في العمل جاهد بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل اي مجتهد بنفسه وماله في سبيل الله قال الطيبي المقتلى بقوله مؤمن باعتبار ما يؤول اليه لقوله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع استحضار الحال وحسن المال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شانه فذلك الشهيد الممتحن اي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى وفي نسخة بفتح الحاء قال الطيبي قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في خيمة خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن وفي خيمة خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا جرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة للجمع بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء يشاركونهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والمجاهدة والمتعرض بين المتعاطفين ومؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا كذا في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في حقه ممصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس المصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها المضمضة تحريك الماء في الفم وفي الفائق ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه

مصمصة الفم وهو غسل بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هو بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد
خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف يعني تحذو نوبه وخطاياه ان السيف محاء كثير المحو للخطايا اي الصغائر واما الكبائر فتحت المشيئة لكن ورد في
صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل من اي ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره في اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبي صلى الله عليه وسلم بروايتهما ماجشان المقول انتهى وهو يشعر بان المحرشتين من
رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث خاود جهاد فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيان لعلو رتبتهما وتباين
لتفاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله ومنافق اي القتل منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى قتل فذاك في النار والا فكل منهم
في وصف المنافق اي ان يقتلوا فلا بد من التمييز بينهم لحصول المرام في الكلام ان السيف ليس فيه معنى التعليل وفي نسخة ينبغي ان لا يمحو النفاق فهو كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفي رواية له عن ابن عمرو بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال
ما هم من اهله وفي رواية النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني عن ابي بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي وعن ابن عائذ
اسم فاعل من العوذ قال المؤلف هو عائذ بن عمرو المدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اي الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم يصلي قال عمر بن الخطاب رضه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل
فاجر اي منافق او فاسق ليكون زجرا لامثاله وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل رآه احد منكم على عمل من
اعمال الاسلام الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي ولم يكن ذلك باعثا من الرياء بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب اي بيديه الكريمتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على اعمال الاسلام واظهار الرحمة على عموم الانام في المغرب حثيت التراب
وحثوته اذا قبضته ورميته انتهى فيجوز كتابته حتى بالياء والالف كما لا يخفى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابك اي بعضهم او كلهم يظنون انك من
اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسأل الصنيع بهم لا عن اعمال الناس
اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة اي عما يدل لاهل الاسلام من شعائر الدين
وعلامات اليقين والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رؤف بالعباد قال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن
الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه ينعوت يا عمر ومثلك لا يجب في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر
للموتى بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل احد ذلك ولا يجب نفيا للسؤال بالكلية فينتفي
الاخبار ايضا ولذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة بحراسته فاكتفى بالحراسة عن
غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسأل بصيغة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى
رواه البيهقي في شعب الايمان

باب اعداد آلة الجهاد

اي تهيئة اسباب مجاهدة من السلاح وغيره

الفصل الاول

عن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روى عنه نفر من الصحابة وخلق
من التابعين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به
في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان
هذه العدة لا تتيسر بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها
ولذلك كرر صلوات الله عليه وسلامه تفسير القوة بالرمي بقوله الا ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي كرره ثلاثا لزيادة
التاكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من العزم والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة
والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي يفتح الله دونه ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم واجوركم مترتب على سعيكم وتعبكم فلا
يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اي يشتغل ويلعب باسهمه
اي مع قصد نية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم
ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم
ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعللوا بان تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي
ما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض منه عليه السلام
على تعلم الرمي ان يلعب بها وليس بممنوع عنه قال الطيبي لعل الارجح التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب
الروم وهم رماة ويكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتحرصوا فيه وتعضوا عليه بالنواجذ
حتى اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات لان تعلم الرمي الى التركي ومسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو
وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس متصلا بنا او معدودا في زمرتنا وهو اشد
مما يستعمل لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راى النقص فيما استحسنه ربه وكان ذلك كفرانا لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر
انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على ان تركه تكاسلا وتهاونا والثاني انه راى فيه نقصانا واستهانا وعن سلمة
بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو
معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال الطيبي السوق جمع ساق استعمل الاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين
وقال ابن الملك بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في فقال ارموا اي دوموا على الرمي بني اسمعيل اي يا بني فان اباكم يعني اسمعيل كان راميا اي

او مشيا او بخيرها الرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين مغلوبة فقال اي قال الاجل احد الفريقين
انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم الباء زائدة والمعنى فتركوا الرمي فقال ما لكم اي في امساككم من الرمي فالواو وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني
فلان اي بالنصر والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور رواه البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
النجاري شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقوله
يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه عليه السلام فيه وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى
تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء
كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم
بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تترس به لسهمه وقاية واشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كني عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الذات وانما جعل البركة
في الخيل لانها يحصل بها الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الآية متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كنى بالناصية
عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل عن الرقبة والراس وامثالهما مما
يطلق ويراد به الكل وهو يقول اي في حال ليه ناصية الفرس الخيل اي جنسها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم لها كانه معقود
فيها كذا في النهاية الاجر والغنيمة تفسير للخير فهما بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والغنيمة وقرن المال المكتسب بها خير مال الى يوم القيامة اي الى
قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم و
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لاحمد والشيخين و
الترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني
في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود
بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة
وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار انتهى فهو حديث متواتر او كاد ان يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو ونحو ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتي حبسه واحتبسه واحتبس ايضا بنفسه
يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه حبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول له اي بحطه خالصا لله تعالى وامتثالا لامره
وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس
فكانه قال صدقتني فيما وعدتني فان شبعه بكسر وفتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبع به ويروى وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب
هذه الاشياء يوم القيامة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل ولفظ الجامع الصغير
من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى وللتنويع والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من
لفظ النبوة والا لكان نصا في المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال
في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في
ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون
محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي وقال ابو عمرو المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل
بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء
وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بالتشديد اي
الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت
على الجري وقال التوربشتي المضمر المهزول وخفيف اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان تعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد
كانوا يشدون عليه السروج ويجللونه حتى يعرق فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية
على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم
وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فعلى انهما لغتان من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر
موضع ومن لابتداء الغاية وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو وكسر موضع اخر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي
القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه وبينهما اي بين الحفياء والثنية ستة اميال اي فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر

بالتخفيف من الثنية اي ثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة
ابعد لكونها اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة
ممدودة المقطوعة الاذن او المشقوقة وهي القصواء او غيرها قولان ذكره السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة
الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول الاكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد
وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اي لا تسبق عنها ابل قط فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد قال الطيبي القعود
من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اي صعب سبقه اياها على
المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله اي امرا ثابتا ان لا يرتفع شيء من الدنيا اي من امر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير الا وضعه
اي الله قال الطيبي قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله
على نحو قولهم كان مزاجها عسل ويمكن ان تحمل ان على انه صفة حقا اي حقا ثابتا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل رواه البخاري
وكذا احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد
اي بسبب رميه على الكفار ثلاثة نفر الجنة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي لاجل السهم
الخير اي الثواب والرامي به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة ويخفف اي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي او الرامي
ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذي
يرد النبل على الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال فالضمير للرامي وفيه بحث وارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا
بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف
واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن
بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع الاعم
ولذا قدمه تعالى في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث على الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تاكيده صلى الله عليه وسلم
ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل اي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له الا رميه بقوسه احتراز عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه
بالركض والجولان على نية الغزو وملاعبته امراته فانهن من الحق اي وهذه ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناه كل ما يعين على الحق من
العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن
بالالات المطربة المحرمة رواه الترمذي وابن ماجه ايضا وكذلك احمد وزاد ابو داود والدارمي على ما سبق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا
عن الرمي فانها نعمة هذا على الجواب الشرط المقدر وليس منا او فقد عصى فانه اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها او اعرض عنها قال اي بل تركها او هو
شك من احد الرواة قال الطيبي الضمير في كفرها اي ستر تلك النعمة او قام شكرها من الكفران ضد الشكر وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة
عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السلمي اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة
وبالسين المهملة اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم الحق بقومك اي اخرج
لا تعجل فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله اي اوصله الى الكافر فهو له درجة في الجنة ومن رمى بسهم في سبيل الله
فبلغ او لم يصل الى الكافر فهو له عدل محرر بكسر العين وفتح اي مثل ثواب معتق يكون نزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون
مرتقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ومن شاب بتشديد الموحدة من شاب شيبة في الاسلام يعني عام من ان يكون في الجهاد وغيره كانت له
نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما يقع له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء
وهن بالطبع يكرهن الشيب [illegible]
[illegible] في شعب الايمان [illegible] الفصل الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق [illegible]
[illegible]
[illegible] البغال والحمير [illegible]

الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال لاهل الفاضل لمن فضل وعلى المسابقة على
الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل
باس اذا دخل محلل فيها والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار
محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع
الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان
لا يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف انه هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه
بخلاف ما اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده
وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن من اشار بقوله يعني انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اي بمقامرة ومن
ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان
المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين لا يتيقنان ان يسبقه او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان
فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في
المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان
من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان
كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان
سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل
مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين
وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه
واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه وعن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنب
مركوبه فرسا اخر غير مركوب فاذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكاة ومعناه في السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فزجره ويصيح
حثا له على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه اي في روايته قوله في
الرهان قال ابن حجر يعني ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة رواية وقال الطيبي هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد ليس
فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التوربشتي
لعل فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال الشارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب
القاموس رواه ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن انتهب
نهبة فليس منا والشغار ان تشاغل الرجل بان تزوجه اختك على ان تزوجك اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
رواه النسائي والضياء عن انس وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله
الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة اي الذي في جحفلته العليا بياض
يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما بعدهما من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس
او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدهما
تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد ولم يقع ادهم فكميت بالتصغير اي
ما ذنبه وعرفه سوداء والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما
صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في
الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من اوله وهي ها الحي وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين رواه
الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
وعن ابي وهب الجشمي بضم ففتح قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كثير محجل او اشقر اي الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بقتمة
تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت محجل او ادهم اغر محجل اوفيها للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي وابو
داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فسكون ففوقية ساكنة بن عبد السلمي مر ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا
من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم رؤوسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع
معرفة وهي محل الذي ينبت عليه العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها
ومعارفها بالنصب عطفا على اذنابها وبالرفع على انه مبتدا خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود
فيها الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي سبق انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لعزة [illegible]

المحلل بالمستبقين

اوضح

أو بالغبار في بطنها وأمسكوها عندكم وامسحوا بنواصيها أي لتنظفوا بها وتنظفوا لها وأعجازها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح
تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن وقلدوها أي اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما
شئتم ولا تقلدوها الأوتار جمع الوتر بفتحتين أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها فتختنق لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فتنشب الأوتار
ببعض شجها فتخنقها وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم عنه
وأعلمهم أنها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية أي قلدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها أوتار الجاهلية التي كانت بينكم على أن
الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر أي لا تركبوها لطلب عليها أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم رواه أبو داود والنسائي
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا أي بأوامر ومنهيا عن نواهيه ومأمورا من الله بأن يأمر بشيء وينهاهم
عن شيء كذا قيل وقال القاضي أي مطيعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام انتهى والأظهر أن
يقال إنه كان مأمورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ما اختصنا أي أهل البيت يريد به نفسه وسائر أهل
بيت النبوة دون الناس أي متجاوزا عنهم بشيء إلا بثلاث أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال
أمرنا أن نسبغ الوضوء بضم أوله أي نتمه ونكمله وقال في المغرب أي وجوبا لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل وأن لا نأكل الصدقة وأن
لا ننزي حمارا على فرس بالياء في آخره وفي نسخة بالمد من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه ولعل كان نهيه تحريم بالنسبة إليهم وقال القاضي الظاهر أن قوله
أمرنا إلى آخره تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب وإلا لم يكن فيه اختصاص فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وإنزاء الحمار على
الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الآتي والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإن البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها
في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه لا تعلق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغي أن يكون كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين
اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب ويحتمل أن المراد به أنه عليه السلام ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث
والمبالغة في ذلك انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما
صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى الرجل في كتابه
وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال أهديت بصيغة المجهول أي أتيت هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة مثل ذلك أي المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو مقدر أي لكان
حسنا أو للتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون أي أن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من
من المنافع أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى لهم وأنفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق يحتمل أن يقدر مفعول به لأنه
الحديث السابق أي لا يعلمون كراهته وعلته كما سبق وأن لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء وأنهم غير
عارفين أنه بعيد عن الحكمة أو تغيير لخلق الله ومال المظهر إلى كراهته حيث قال وإنزاء الحمار على الفرس جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل
وجعل تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز كالصور
فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه أبو داود والنسائي وعن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي القاموس قبيعة السيف
كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد أو فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة
واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة
فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وعن هود بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر
في الانتهاء أنه قال الخطابي هو هوذة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة والتاء هكذا في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو
ودال مهملة تابعي سمي هود النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن سعد عن جده أي لأمه كذا قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الزاي وسكون الياء
على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المص هود بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزيدة وسعيد بن
وهب الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله
ابن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان قال دخل أي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب
حديثه وقال إسناده ليس بالقوي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري
ومحمد بن يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر أي عاون بينهما بأن لبس
أحدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة رواه أبو داود وابن ماجه
وعن ابن عباس قال كانت راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد
أسود لا أنه خالص السواد ويؤيده ما سيأتي أنها كانت من نمرة ولواؤه أبيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية في النهاية الراية العلم الضخم
وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال له بيت الراية أي كنيتها يعني أن الألف منقلبة عن ياء وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون
الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء قال الأزهري والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز وأنكر
أبو عبيد والأصمعي الهمز في الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها ويميل المقاتلة إليها واللواء علامة
كبكبة الأمير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت

لوائي يوم القيامة ورواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الربذي روى عن محمد بن كعب
ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد الله بن موسى ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم أبي الخلاد العبدي المعروف بأبي العباس مولى أبي جعفر المنصور وأصله من اليمامة
ومولده بالأهواز ومنشؤه بالبصرة كان من أحفظ الناس وأفصحهم لسانا وأسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف في التابعين قال أي موسى بعثني
أي أرسلني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب صحابيان يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي
أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب
فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء أيضا رواه أحمد والترمذي وأبو داود وعن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة أي يوم الفتح ولواؤه أبيض رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

الفصل الثالث

عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل أي الجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء للإرادة التكميل
كما جاء في حديث حبب إلي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة فإن قلت الخبر إنما كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحة العبادة على
ما مر في حديث الاستغفار أحرى في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه صلى الله عليه وسلم كان مائلا إلى معاشرة ربات الخدور ومشتغلا عن معالي الأمور
فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بأنه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر في مجاهدة مع أعداء الله كما كمل في الحديث الآخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلاة فأذن
بأنه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه وأهل الخيخ العرب ... وقد أعطي صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا في الجماع فعلى هذا غاية في النصب
عنهن ونهاية في الاحتياج عن اجتماعهن رواه النسائي

قوله أعطي قوة أربعين ألف رجل في الجماع

وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية أي منسوبة إلى العرب فرأى رجلا
بيده قوس فارسية بكسر الراء وتسكن أي عجمية قال ما هذه أي القوس الفارسية ألقها أي اطرحها وعليكم بهذه أي القوس العربية وأشباهها
أي مثلها ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة أي برماح كاملة فإنهما أي القصتين يؤيد الله لكم بهما أي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في
البلاد يقال مكنته في الأرض ومكنت له فيها قال الطيبي اسم إن ضمير القصة كرر ذكره تأكيدا فإنها لا تبلغ الإجهاد ولعل العجمي إنما رأى أن القوس الفارسية
أقوى وأشد وأبعد مرمى فآثرها على العربية زعما بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد فأرشده صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي
ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم وقوة أعدادكم وفي القاموس القوس مؤنث وقد يذكر وذو القوس حاجب بن زرارة أتى كسرى في جدب
أصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال إنكم معاشر العرب غدر حرص فإن أذنت لكم أفسدتم
البلاد وأغرتم على العباد قال حاجب أني ضامن للملك أن لا يفعلوا قال فمن لي بأن تفي قال أرهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها أبدا
فقبلها منه وقيل لم ثم أحيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه
حلة فلما رجع أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم رواه ابن ماجه

باب آداب السفر

أي من الغزو والحج
وغيرهما

الفصل الأول

عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
وفي نسخة بالصرف على أنه فعول وهو غير صحيح من البوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الأرض وبه سميت غزوة تبوك فإنهم كانوا يبوكون
وهو موضع في أرض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزوة عليه السلام بنفسه وكان يحب أن يخرج أي إذا أراد
كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره عليه السلام يوم الخميس يحتمل لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى وقد كان
سفره لله وفي الله فأحب أن يرفع فيه عمل صالح وثانيها أنه أتم أيام الأسبوع عددا وثالثها أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من
سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لأنهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له وحاطته
جنوده بحفظ وحماية وزاد القاضي أو لتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم وللإشراف ولأنه يخمس فيه الغنيمة
رواه البخاري وكذا أحمد وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة أي من الضرر الديني والدنيوي الحاصل
بالوحدة من وحشة ما أعلم أي مقدار ما أعلم وما فيهما موصولة والثانية بدل من الأول وما نافية في قوله ما سار راكب بليل وحده أي منفردا وقال الطيبي
ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية
إذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر فإن انبعاث الشر
فيه أكثر والتحرز منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل وقولهم أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكبا فإن له خوف وجل الركوب من
النفور من أدنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل انتهى ويمكن أن يكون بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى لئلا يتوهم أن الوحدة لا تخلو
على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة أي ملائكة
الرحمة لا الحفظة رفقة بضم أوله وفي نسخة بكسرها أي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي هي بكسر الراء وضمها فيها كلب أي لغير
الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق
بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من التعاليق المنهي عنها لكراهة
صوتها ويؤيده قوله الآتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير
دون الصغير انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت
على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة أخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وعنه أي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي أخبر عن المفرد بالجمع إما لإرادة الجنس أو لأن صوتها لا ينقطع كلما تحرك تعلقته لا سيما في السفر بخلاف المزامير
المتعارفة قال التوربشتي ... وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء النغمات لشدة الطبع وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل

تشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم رواه مسلم وكذا ابو داود واحمد وعن ابي بشير بفتح موحدة وكسر معجمة الانصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الانصاري ثم المازني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا اسماء من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي معلوما لا تبقين بضم اوله وفتح القاف مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء والمعنى لا تتركن في رقبة بعير اي مثلا قلادة بكسر القاف وهو نائب الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين اي واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي والمراد انه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة مطلقا الا قطعت اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت معلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانع لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله لا تبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا آمرا ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء انه يستقيم اذا فسر لا تبقين بلا تتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفي شرح السنة تأول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انتهى وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او حكت عنقها فتتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه السلام بقوله فاجتنبوا الطريق اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول والارشاد منه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي يزل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه ونقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن ان يحمل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره فيحتمل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لا يبعد انه ليس له معنى يرد عليه ما ذكره المبنى وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصل من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه اي بادروا بنقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا عليها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف انتهى كلامه رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة بحمل اي شيء وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي يمينه وشماله وعينيها وشمالها لعجزها عن المشي وقيل يصرف بعينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي به حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمل على ظهره من عاد علينا بمعروف اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له اي مقدار كفاية ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه تعبان من قلة الزاد ايضا او ذكره تتميما وقصد الى الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فمشى راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده وقماشه لم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلة صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يتمحل ويقال انه عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي قلت الاظهر ان يقال التقدير حامل متاعه على راحلة او على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه قال الطيبي والاوجه ان يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي اباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يضرب يمينا وشمالا ولم يذكر بصره وفي بعضها انه يضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعال والقربة والماء والخبز والتمر ونحوها حتى رأينا اي ظننا انه اي الشأن لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سارهقه صعودا ففي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال النووي سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسهر ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة

العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى وان صح المعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا انه قول صلى الله عليه وسلم لعكست وقلت السقر قطعة من السفر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة ولا وفيه المعنى المقصود من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطية والحسابات الجملية يمنع اي السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي بالوجه الاكمل وهو استيناف بيان لو حال فاذا قضى اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليبادر الى اهله اي بلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والاقرباء وهذا في الاسفار غير الواجبة الثراء بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة والتغريب عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب لكن الكلام في انه من تمام الحد والخلاف في انه حد او سياسة متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصيغة ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي جيء بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا المدينة ثلاثة قال الطيبي حال الموطئ اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن انس انه اي انسا اقبل اي من السفر هو اي انس وابو طلحة اي زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرافقين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن ووضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجوعه الى ابي طلحة او انس مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي جاعل صفية رديفا على راحلته قال الطيبي اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها حال من النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي لا ياتي اهله ليلا ففيه تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب غالبا او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله وفتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية الغدو سير اول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس او عشية في النهاية العشي ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار او ربما العشية الليل انتهى لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون فان الكشاف وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر انتهى وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الآية بقرينة تظهرون لانه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد والشيخان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله وفي شرح السنة عن ابن عباس انه قال طرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر ليصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة والمراد المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشهد بلاها ولذا بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي وهذه كلها يكره لمن طال سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب لانتظار الجواب متفق عليه وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اي بعد الحج او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي في السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية وصلاة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لملاقاتهم وسؤالهم ورجوا لهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي ازواجه وعن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فيه ثبت استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه بعد قدومه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله والاشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه والله سبحانه اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن صخر بن وداعة بفتح الواو الغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف وهو معدود من اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد سبق الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقة لما دعا وكان صخر تاجرا في تجريد او التفات والاظهر انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارة اي مالها اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسيري لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا راوي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار

اي السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجه وفي رواية عن
ابي هريرة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال
اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعني في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي يقطع بعض
في الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلج بتشديد الدال وتشديدها اذا سار من اخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل
حيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراكب اي اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر وعدم المعونة عند الحاجة واسكان المنبه والراكبان شيطانان اذ ربما مات
الواحد او مرض واضطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة فوق الحديث بدلالة على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجمع
كنفر ورهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره رويكبون كما يقال اصيحابون والراكب في الاصل
هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد
اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسأل عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر
ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه
على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اي مثلا في سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان
وانما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا
ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي
عن ابي سعيد وان كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا
امكم فهو اميركم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيره كذا في النهاية اربعة
اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى
بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانس ولو تردد اثنان وكان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء لو كانوا اربعة خير من ان يكونوا
ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى
شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم
لا ممن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن
الحديث دالة على الاربع واثنا عشر ضعف اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة اشتدادا ظهرها فيشبهها باركان البناء وقوله
من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا يعد ولا يحصى بعضهم وصلا لا كلهم مقاتلون
ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقال الترمذي
هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يتعقب
اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحق بالرفاق ويردف من الارداف
اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم ويتعدم رواه ابو داود وكذا الحاكم
وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل
الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو
الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل ما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله ويحرك اعداء قال الطيبي وقع موقع خبر ان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب الترديد للتعليق كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سراء اي لو مسها حجر لسرته فان اثبت للتاكيد وطول
الكلام وما لكفها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم
بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي وقع عليهم ثوب لعمهم اي لشمل جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من الانفار على بعير اي يعتقبه ويتناوبه فكان اي من جملتنا ابو لبابة هو رفاعة بن عبد
المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ومات في خلافة علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب
اي كلاهما زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي عديليه ففي النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني
عادلني والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفيه يكونان معه على الراحلة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر
ان الزميل هو الذي يركب معه على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال اي ابن مسعود فكانت اي العقبة وفي نسخة وكان اي الشان
اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي
مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغني عن المشي بحيث نعين لك قال ما انتما اي لستما باقوى مني

اي في الدنيا وما انا اي لست باغنى عن الاجر منكم اي في العقبى قال الطيبي فيه اظهار لغاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقة
والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا اي لا تجعلوا
ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفوها وتحدثون بالبيع والشرى وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي
قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الشمني وقال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب وبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما
النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام
على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها اي الدواب اي من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام وتخفف اي لتوصلكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه اي واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي فعلى الارض لا على الدواب
فاقضوا حاجاتكم قال الطيبي الفاء الاولى للتسبيبة والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه فاقضوا
حاجاتكم تفسير للمقدر ففيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الارض بقضاء حاجاتكم
المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود وعن انس قال كنا اي معشر الصحابة
اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي حتى نحل بفتح النون وضم الحاء اي حتى تحل الرحال اي الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها وسببا لجمع الخاطر عن
الالتفات اليها وفي نسخة نحل بصيغة المجهول مذكرا ومؤنثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم
بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل اي اراد ان يركب خلفه متأخرا عنه او تأخر الرجل
عن حماره ابتغاء عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب وحدي او في الصدر انت احق بصدر دابتك
صدرها من ظهورها مما يلي عنقها قال الطيبي لا هنا حذف فعل وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت تاخرت لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله
اي الصدر لي اي صريحا قال جعلته لك فركب اي على صدرها ففيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق الى الحث رضي
ان يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذي وابو داود وعن سعيد بن ابي هند قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي
هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وفي نسخة بالتذكير
اي ستوجد وتحدث ابل الشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون قربة وبيوت للشياطين
وضمها اي مساكن للشياطين اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رايتها
اي في زماني وهذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث من قبيل المجمل السابق يخرج احدكم بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة
ففي النهاية النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع قد اسمنها اي بالعلف فلا يعلو اي لا يركب بعيرا منها ويمر اي في السفر باخيه قد انقطع
على صيغة المجهول اي كل عن السير قال الطيبي الرجل المنقطع هو نائب الفاعل والجار حال فلا يحمله اي فلا يركبها ولا الضعيف عليها وهذا لان الدواب
انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها من اعيى في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين وقد حدث
في زماننا اعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة ويأخذون ابل الضعفاء سخرة وربما تكون مستاجرة في طريق الحج فيمنعون الحمل عليها ويأخذونها
ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت الشياطين فلم ارها اي هذا كلام الصحابي كان سعيدا اي ابن هند التابعي الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث يقول لا اراها
بضم الهمزة اي لا اظنها وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص اي المحامل والهوادج التي سترها وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اي بالاقمشة
من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليست لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضي [illegible]
هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاع ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به الضعف
والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهي الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار وقال الاشرف وليس في الحديث
ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميع الحديث كلامه ادرجها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاقفاص انه صلى الله عليه وسلم قال اما ابل
الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة المحامل التي يتخذها المترفون
في الاسفار وهي ما يليق لعلي بما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره قال الطيبي هذا توجيه غير موجه يعرفه بادي التامل والتوجيه ما عليه
القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس لقائل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل
فان موضع نظر الله لان يثبت بقوله تكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه فلا يلائم ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون من قول غيره فلا اشتباه ان اخر الحديث للتابعي بتبين ان تفصيل او درج الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الاشكال
والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المؤلف هو معاذ هذا ابن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه
ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطا ولان سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق
الناس المنازل اي على غيرهم بان اخذ كل منهم منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها على المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حال او استئناف ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اي ليس له كمال الثواب الجهاد
لاضراره الناس رواه ابو داود وزاد في الجامع الصغير او آذى مؤمنا وقال رواه احمد وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن
ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصوفة والراجع اليه محذوف والمراد الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب
بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان تكون مصدرية على تقدير مضاف اي احسن دخول الرجل اهله دخوله اول الليل

والاحسن ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبر لان قال التوربشتي وسبيل التوفيق بينه وبين ما رواه
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على المغيب دخلا والطروق منها الا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان
المسافر البعيد عن اهله يغلب عليه الشبق فيكون ممتلئا توقانا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي قد سبق عن الشيخ محيي
الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروقه ليلا فاما من سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا باس بقدومه ليلا
لزوال المعنى الذي هو سبب النهي فان المراد التهيؤ وقد حصل وذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعدت مدة الفراق طاق قلبه اشتياقا
وخصوصا اذا قرب من الدار ودنا منها الاشتياق كما قال اذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان لا يقرب من اهله
الا بعد ايام لا يتجزئ به انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه ابو داود

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بالتشديد اي نزل بليل اي قبل الصبح اضطجع على يمينه اي ليستريح بدنه واذا عرس
قبيل الصبح اي وقت قرب طلوعه نصب ذراعه اليمنى ووضع رأسه على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا
عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده

قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية
قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعده الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة
ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة فغدا اي ذهب اصحابه من الغداة وقال اي في نفسه او لبعض
اصحابه اتخلف اي اتأخر واصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجمعة ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك
ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك اي الجمعة ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح الغين وضمها
اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من
الخيرات وذلك انه ان تأخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة بضم الراء وكسرها وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة ترافق فيها جلد نمر
بفتح فكسر في النهاية نهى عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد
الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسير رواه ابو داود وروى ابن ماجه عن ابي ريحانة انه عليه السلام
نهى عن ركوب النمور وقيل المراد بها السباع المعروفة

اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في
السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا ذكر عن
عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لا بد ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة
فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال له لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي
وددت اني مت ولم اقل له انت الامير كذا في الاحياء وثانيهما اخبر انه من يخدمهم وان كان دونهم في الظاهر فهو في الحقيقة سيدهم لا ارتياب بعد الله تعالى وفيه الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة او القتل في سبيل الله وذلك لانه شركهم فيما نالوه من الاعمال بواسطة خدمته رواه
البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجه عن ابي قتادة والخطيب عن ابن عباس سيد القوم خادمهم وعنه ابو نعيم في الاربعين الصوفية
عن انس وساقيهم آخرهم شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير

الكتاب بمصدر
بمعنى الكتابة او بمعنى المكتوب روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا اذا كان
مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب وانما كانوا لا يقرؤون الكتب الا مختومة خوفا من
كشف اسرارهم وللاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس
ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة منها الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لملك الفرس والنجاشي للحبشة والمقوقس لملك القبط
وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الى الاسلام استئنافا مبينا او حال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر الدال وبفتح قال المؤلف
هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك في سنة
ست فآمن به قيصر وابت بطارقته فلم يؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته اي غالبا نزل الشام وبقي ايام معاوية روى عنه نفر من التابعين ودحية
بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يرويه اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها
لغتان مشهورتان واختلف في الراجح منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال وقيل
ابن ماكولا بالفتح كذا ذكره النووي وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح وامره اي دحية ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة والراء
مقصورة اي اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه اي العظيم الكتاب الى قيصر فاذا فيه
فيه اي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد ومن بعده سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله
صفة او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الى الجامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة
واشعار بانه كامل مكمل ونزوع للخلق الى العبادة التي خلقوا لاجلها وايماء الى التعريض بالنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك فيه ان من آداب
الكتابة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم الكاتب عنه قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه
من سليمان كما في بعض نسخة البسملة في داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه
والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل كلاهما واحد عظيم الروم بدل

بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه ولم يخل من اكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام سلام
اي عظيم او منا او من الله على من اتبع الهدى اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام والسلام على من اتبع الهدى وفيه اشارة الى انه
لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية اما بعد اي بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى
الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اي تكن
تسلم من العقائد الدنية والاعمال والاخلاق الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية التي كنت عليها محققا قبل بعثي واجر الايمان بي ويحتمل ان
يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا على طريق التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة والثاني [illegible] وحرص
صلى الله عليه وسلم على الاسلام لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء
فتحتية ساكنة فمكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجرهم ابدا ان اسلموا فاصل المعنى التأكيد
مع انك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي اختلفوا في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها
مفتوحة في الرواية وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول
صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا قلت لما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين
اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى انتهى وفي القاموس الاريس كجليس وسكينا الاكار والامير ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين
ومن جرى مجراهم والآية في اهل الكتاب فالواو في الحديث للعطف على ابلغ تعالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله ان يقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع
فيه بالتعميم وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجمل المفيدة
وتفسيرها ما بعدها والتقدير هي ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره
شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بشر مثلنا فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب له ولامته عليه الصلوة والسلام اشهدوا اي
ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس من محمد رسول الله وقال اثم اليريسيين بياء
مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بداعية الاسلام كما يعلم من كلام الشيخ
ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفقه منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان
الكافر لا يبدأ بالسلام قلت ما اظن فيه خلافا ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام
كذا ذكره ابن الهمام من علمائنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد ففي ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتي وفي الاحاديث في ذلك كثرة
ولم ينتشر هذا الحكم شهرة واجماع ولانه بالدعوة يعلمون انا نقاتلهم لاخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلا بد من استعلام وقد
روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم رواه الحاكم وصححه وفي المحيط
بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور له
بهذا الامر فيجب ان المدار على ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين ان ابن عون قال كتبت الى نافع
اسأله عن الدعاء قبل القتال قال انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرار قد يجدي المقصود
فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تنزل منزلة العلم
بالمراد او حقيقته بعد ذلك وتوقيعها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو بآية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبني على انه قصد بقوله تعالى لفظ القرآن والظاهر انه قصد نقل المعنى ولم يقصد
التلاوة بدليل حذف قل من اول الآية ويؤيده ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لان
هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز
بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله اعلم قال ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب
او العنوان قال تعالى انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت تأتي اللام بمعنى الى
كقوله تعالى بان ربك اوحى لها ثم في قول بلقيس انه من سليمن الى ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمن اذ يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة
والختم بمن سليمان فان الواو لمطلق الجمع قال ومنها انه لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم
لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة
ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له
قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من كان سبب
ضلالة ومنع هداية كان اكثر اثما لقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات قال الاشرف في تقديم لفظ العبد

من الرسول دال على ان العبودية مدحة تعالى واقرب طريق العباد اليه قلت بل لا طريق اليه الا بها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال
عز وجل لافضل الخلق واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اى الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه
قال انى عبد الله اتانى الكتاب وجعلنى نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث **وعنه** اى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي وهو
هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابن الحارث سكن مصر وشهد بدرا ومات سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد
على ساحل البحر قريب البصرة فدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوربشتي الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات معدودة فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى فدفعه اليه فلما قراه اى قراه كما في نسخة مزقه اى قطعه قال ابن المسيب من البخاري قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اى على اتباعه
ومن هو على طريقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اى يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبيدوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي
مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز ابن هرمز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر قال ابرويز لما ايقن بالهلاك و
كان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول
منها فمات من ذلك السم وزعم الفرس انه مات اسفا على قتل ابيه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم
النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم انتهى وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وتزوج الحسين بن علي رضه
بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى
وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه
مع عمر بن الخطاب رضه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابي عبيد من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى
فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما
هؤلاء فسيكون لهم بقية وروي انه لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين المنصوري
انه قدم على ملك المغرب بهدية من الملك المنصور قلاوون فارسله ملك المغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فانه قبله واكرمه وقال لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له
صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة من ذهب واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد لصق عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا
نتوارثه الى الان واوصانا الاباء انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك
فينا قال القسطلاني ثم دعا قيصر بالاسلام فلم يوافقه الروم فخافهم على ملكه فامسكه **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر [illegible]
العامل افادة الاستقلال والى النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وكسر نونها وهو افصح لقب ملك الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار [illegible]
اى كسرى وامثاله [illegible] المقوقس ملك مصر والاسكندرية والى المنذر بن ساوى والى ملك عمان والى صاحب اليمامة والى الحارث
بن ابي شمر [illegible] وصورة المكاتيب مكتوبة فيه وليس اى النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعني تقدم من
[illegible] رواه مسلم **وعن سليمان بن بريدة** بالتصغير
عن ابيه [illegible]
[illegible]

كتب اليه بالنجاشي الذي صح

ما كان يتقوى على المهاجرين من حيث الخروج الى الجهاد في اى وقت امرهم الامام سواء كان باذاء العدو كافيا او لا بخلاف غيرهم اجرينا الغزو فان ابوا ان
يتحولوا منها اى من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اى الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجرى بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم
اى يمضى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين اى من وجوب الصلوة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو يفيد تهما لقوة التعريض لتكرير الاسناد وفي التعبير او فان امتنعوا عن الاسلام
فسلهم الجزية او فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات
من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة او ان سواء يجوز صرف كل
منها الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة
يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم الآية و
بحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بقوله اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه
معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا انهم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما سيتضح فان هم اجابوك
اى قبلوا بذل الجزية وكذا صح المراد بالاعطاء المذكور في القرآن بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث بهذا كثيرة بل هو من الضروريات وبعض حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن
الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا
وضعفه الدارقطني بابي الجنوب فان هم ابوا اى عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اى من الكفار
فارادوك اى طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اى عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اى لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل
لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار
اى تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وانه مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله اهون
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله فقد وقع في نسخ ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه خبر اهون بتقدير هو جزاء
الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بانه محمول على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم ندر ما نصنع بهم
حتى يوحى الينا ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم
فعلت بهم من قتلهم وضرب الجزية او استرقاقهم او المن والفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم على حكم الله ولا على حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا اذ لا تدري الالهام فيه ثم اقضوا
فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله
فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب
يقول معنى قوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم انك لا تامن من ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد في تحكيم
سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى وهو مذهب المعتزلة
وبعض اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف **وعن عبد الله بن ابي اوفى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اى الكفار في الغزو انتظر حتى مالت الشمس اى ليطيب الوقت ويؤدي الصلوة ثم قام اى خطيبا في الناس اى فيما بينهم
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو يا ايها المؤمنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية اى اطلبوا كفاية شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا
اى على البلاء قال النووي وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط
واول بعضهم النهي في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرره والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح واعلموا ان
الجنة تحت ظلال السيوف اى كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة والمراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر آلات الحروب
وفي النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس اى شيء كان
وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو فيء قال النووي معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي
المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اى جنسه او القرآن ومجري السحاب وهازم الاحزاب اى اصناف
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اى هؤلاء الكفار بجودك وكرمك وانصرنا عليهم اى ليكون لنا اجر الغزو بسبب المباشرة
قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سيما فضيلة اوقات الصلوة
والدعاء عندها والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر مخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوة وفي رواية ابي داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال التوربشتي
ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية للشيخين
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى مع او للتعدية اى اذا
غزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات الواو وعلى انه خبر اى لم يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغزينا هكذا هو في المصابيح ورد الواو وقد سقط
من قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزاء [illegible] لم يستقم لان معناه يحرضنا للغزو وقال القاضي وهو مستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم
يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبي لا بد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغزنا انتهى وفي القاموس غزا العدو سار الى
قتالهم وانتهابهم غزوا كغزاه واغزاه والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي وانما جعل الثاني عين الاول فهو مبني على مناسبة

اللفظية دون الرماة المعنوية مع انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يعجل عليه فيستغفر بان يهجم حتى نستعد ونرى مصلحة في مباشرة مقاتلة كما
يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر اي اليهم كما في نسخة اي يتأمل في حالهم ويستدل على عقائدهم بافعالهم فان سمع اذانا اي اعلاما بالصلوة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم
واخذ اسلامهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا
بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام
محمد من ائمتنا قال اي انس خرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس
قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب
ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم الينا اي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم وحرثهم
جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي مجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو اي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض
فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اي هذا محمد او انا محمد او قوله محمد تاكيد والخميس اي معه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس عطف
على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول الخميس حال والخبر مقدم والعامل اسم الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه الان يقال
التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وتخميس الغنائم فيه فلجأوا اي فرجعوا او
التجأوا الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هاربين قال تفاؤلا بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم الله اكبر اي اعز واغلب الله اكبر تاكيد
والمراد في الدنيا والعقبى خربت خيبر خبر او دعاء انا اي معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا نزلنا بساحة قوم قال الطيبي جملة مستأنفة
بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر ان نزل بساحتهم بعدما انذروا فصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم
الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين من الذال اي الكفار واللام للعهد او للجنس اي بئس صباحهم لنزول العذاب بهم بالقتل
والاغارة عليهم انهم لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب
بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم بغتة وقيل الرسول وقرئ نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل اي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم
واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت
آخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن
في الامور المحققة وقد جاء لذلك نظائر منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب شخصا اسمه يحيى
مناولا له كتابا وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا من وضع باسم الله موضع كل وادخل ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس
من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما رب زدني علما ونحو
بل يستحب له ذلك وعن النعمان بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني
روي انه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها
قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا
وعلى رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى حتى تهب الرياح ومنها
ريح النصر ويكسر حرارة النهار وشوكة الشمس اي في معونة الكفار وزوال تعليها وتحمل الغيبيات وتحضر الصلوة اي فتؤدي في وقتها وهو زمان
عبادة العابدين ودعوة الساجدين رواه البخاري الفصل الثاني عن النعمان بن مقرن قال شهدت اي القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو يكون المبارك على ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر اي ريح النصر او حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين رواه ابو داود وعن قتادة تابعي مشهور جليل عن النعمان
بن مقرن قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان وقال الطيبي ما اظن منه دليل على وجود الفا التفصيلية لان قوله غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك اي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي ويفرغ عن اداء
صلاة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهو الضحوة الكبرى امسك اي عن القتال حتى تزول الشمس او المراد بالنهار العرفي فيكون
التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس اي وصلى قاتل حتى العصر اي الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما اذا كان
هو البادي في القتال فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال
ان عند ذلك وفي نسخة يقول اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج اي تجيء رياح النصر وينصره قوله صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم اي في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي
لان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها
لبعض الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وانا مأمور
اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل هذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل
وفي سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريه فيه اكمل
وعن عصام المزني قال المؤلف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد اخرجه الترمذي وابو داود ولم ينسبا قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا اي اذا حققتم علامة فعلية او قولية من شعائر الاسلام فلا تقتلوا احدا اي حتى تميزوا المؤمن
من الكافر رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث قال المؤلف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك

عن ابي وائل

وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن
خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد قال المؤلف
هو قرشي مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف
الله مات سنة احدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم
لخالد نعم عبد الله هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار وروي انه اتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه ولي
مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم بضم
فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم ويفتح في ملاء فارس حال من المجرورين اي كائنين في زمرة اكابر فارس والملاء اشراف
الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا
الجزية عن يد حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدكم بمعنى مسلمين بايديكم غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى فلذلك لا يؤخذ من الفقير
او حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون حال ثان من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس
تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتغيير وبيان لها فانها لا تدل على قبول الاسلام منهم
ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما يحب بالتذكير والتانيث
فارس اي اهل الخمر مع كونها من الملاذ المترتب على شربها ما عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع حبه
في قلوب اهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه التشبيه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما موضع فتهيؤوا للقتال
وبشر بمحبتهم الموت ولقاء العدو ومحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا
منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات فرقت بانك ما كولا وليا وذلك في ربات الحجول انتهى ويمكن ان يقال المراد ان
الشهادة محبة لهم حتى يحبوا القتل بعينه كما يحب فارس الخمر لانها تحملهم على الجراءة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بان شجاعتهم عارضية وليست خلقية
والسلام على من اتبع الهدى فكان السلام الاول مباداة والثاني موادعة او مراده ان السلام اولا واخرا على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة كتاب مشهود له باسانيده

باب القتال في الجهاد

اي في حث القتال وترغيبه وثوابه في مجاهدة مع الكفار

الفصل الاول

عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي فاين اكون انا في الجنة ام في النار
قال في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل ببدر متفق
عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد
الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيع روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وهو ابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي كذا ذكره المؤلف قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية ورى بغيره
اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره وقال النووي اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من
الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان يتعرض بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس
عن حال خيبر وكيفية طرقها لا انه يصرح بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيره لان هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة
اي غزوة العسرة يعني اي يريد كعب بتلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب بالشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد استئناف
مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة
اي ليتهيأوا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي تنقضي
بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من
الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال
وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذي يكثر من اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا الاكثر واكثر الرواة للصحيحين
وضبطها الاصيلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين ووجها ثالثا بضم الخاء
وفتح الدال لغة وانه خدعة بفتحها فالخدعة بمعنى ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكانه نبه
على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي من اطمان فيها وان اهلها يخدعون فيها ومن ضمهما جميعا كان جمع خادع
يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روي ذلك من وجوه
ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء
وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال
وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز
الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض
افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود عن كعب بن مالك ورواه
ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان ولابن عساكر عن خالد بن الوليد
كذا في الجامع الصغير فكاد الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بغزو وأي سبيا في غزوه معها جابام سليم بالتصغير اي ام انس قال النووي هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن
مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك
صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية
قال الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان البا في بام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره
والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يسقين بفتح اوله وضمه اي النساء يسقين الماء للغزاة ويداوين الجرحى اي بجرحهم وفي نسخة منهم وفي
نسخة فيسقين فاذا ظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع
الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء للجهاد للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه
يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني
بعض المنهزمين رواه مسلم **وعن ام عطية** قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم واداوي الجرحى واقوم على
المرضى اي مؤنة خدمتهم رواه مسلم **وعن عبد الله بن عمر** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة
الا النسائي عن ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال وما النقل الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه
اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال الكرخي يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل
كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا
قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم **وعن الصعب بن جثامة** بتشديد المثلثة
قال المؤلف هو ليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رض قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم
يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال او جزء من بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان
يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد والتخفيف هم النساء
والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذ لم يتميز وقال النهي
محمول على التشخص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد
الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما النقل الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وقيل
المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي ولذا يجوز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل
اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله قصدا لا حرج فيه لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تميز فلذلك لو تترسوا بابنائهم وذراريهم
لم يبالوا بهم قال ابن الهمام لا بأس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم
انهزم المسلمون او لم يعلم ذلك الا انه لا يقصد برميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن
زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة
في شرح قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج واحد
من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم
معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب
الشافعي قتلهم واما اولاد الكفار فحكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث
لا يجزم فيهم بشيء متفق عليه **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء اي امر بقطع نخلهم وحرقها
لهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة او الحادثة
او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر
بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف
ذلك لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على سراة بني لوي بفتح السين جمع سري وبنو لوي بضم اللام وهمزة مفتوحة وتشديد
وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤساؤهم حريق اي محرق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل بني النضير مستطير صفة حريق اي منتشر
وفي ذلك اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الآية ما قطعتم من لينة اي شيء قطعتم من نخلة او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر
باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبارادته وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الآية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او
اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال
قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة
في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع
شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون
ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان
الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم **وعن عبد الله بن عون** بالنون آخره

ذا نون وفي نسخة بالقاف ان نافعا اي مولى ابن عمر كتب اليه اي الى ابن عون يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق بضم
فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد الراء اي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم
كالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالعصب وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلتهم بكسر التاء
جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة والمراد بها هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ
العاقل وسبى اي النبي صلى الله عليه وسلم الذرية اي النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال
ابن الهمام في الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان
في ذلك الجيش **وعن ابي اسيد** قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر قال
المؤلف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان و
سبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا انتهى وكذا في جامع الاصول
وبالدال المهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمز اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم
فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب في النهاية وفي رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم
للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب وكثب عليه حمل واكثب دنا منه وفي رواية البخاري ويحتمل غيره اذا اكثبوكم
بالهمز فارموهم والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطئ واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيهما قال ابن الملك استفعال من الابقاء
بخلاف قوله تعالى استبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبل انتهى والمعنى ما قدمنا رواه البخاري
وحديث سعد اي هل تنصرون بصيغة المجهول وآخره الا بضعفائكم سنذكر اي نحن في باب فضل الفقراء يعني انه انسب وحديث البراء بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطا في باب المعجزات اي سنذكره فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
ومر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي بالهمز ولا يهمز يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح
اي رتبنا وهيأنا للحرب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا يعني سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له في الليل ليكون
على اهبة ووقف في النهار هنا وفي القاموس عبا المتاع والامر كمنع هيأه والجيش جهزه كعبأه تعبئة وتعبيئا فهذا في المهموز واما في المعتل فقال تعبية الجيش
تهيئته في مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي انسب بالمقام رواه الترمذي **وعن المهلب** بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن ابي صفرة الازدي
صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من ارض خراسان
في ايام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة انتهى فالحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح ففي
القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف في الحرب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على انه الخبر قوله حم بالفتح والامالة بتصحيف المفعول وهو دعاء واخبار
قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه
بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان فقال ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في روضات
دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم
فامرهم ان يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله
تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من حروف
المعجم ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل ان حم من اسماء الله يعني ان حم وغيرها دالة على اسمائه سبحانه كالحميد والحي
والحليم والمقتدر والمنتقم واشباهها مما كل حرف منه يفتتح به اسم من اسماء الله تعالى فاذا ذكر ذلك الحرف فكانما ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال الكلبي
عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطاء الخراساني في الحاء افتتاح اسمائه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان
وقال الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كائن كانهما اشارا الى ان معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم انتهى قال ولانه لو كان اسما لكان اسمي كسائر الاسماء
لاعرب كما اعرب الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث قلت
وفيه نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه قرئ حم في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمار اقرأ ومنع صرفه للعلمية
والتعريف والتأنيث او لانها على زنة اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس فان صح عنه فوجهه ان يقال ان حم مختلف من الحميد وهو اسمه
تعالى فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى فاستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التأويل انتهى وتوجيه
بان الاسم الاعظم على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل فتأمل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر
ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن ان يقال عدل عنه للمبالغة كما تقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكن في
معنى النهي كقوله تعالى لا يعبدون الا الله الكشاف لا يعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كان سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه انتهى
وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق الجمع ان يكون شعارهم لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي
وابو داود **وعن سمرة** بفتح فضم **ابن جندب** بضم الدال وفتحها قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي شعارهما اشعار
بمغايرة منزلتهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابو داود **وعن سلمة بن الاكوع** قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه في الاصل زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم ... وكان شعارنا ... تلك الليلة امت امت ... والمراد انه هنا

لا ينصرونا صح

اللفظ مما كان يكره وقيل المراد التحطيط بعمواته قاله التوربشتي فالمعنى باشارات العدو وفي شرح السنة [illegible]
رواه ابو داود **وعن قيس بن عباد** بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف هو بصري من الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال [illegible]
وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين اي الرجال الاقوياء اهل الجلد والقوة على القتال واستحيوا اي استبقوا شرخهم [illegible]
رواه الترمذي وابو داود [illegible]
وعن عروة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه [illegible]
[illegible]
عزيز جبل بالشيخ في قوله وكثيرة ما في الكنايات منها حديث البخاري عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم
فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها
الا الله وولد البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطول البيهقي وذكر ان السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقصة مفصلة عند ابن اسحق معروفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا عن عكرمة ان عليا حرق الزنادقة
الذين اتوا بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فرميته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار واما ما في فتاوى الولوالجي من ان النساء والصبيان في دار الحرب اي يخرجهم حتى
يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتل الذي نهى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى
خيرا احدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا
بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز مر بي اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار ياسرني فقال شد يديك به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من
الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد
رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها قال فاستحي فاردها على احدهم فيردها علي من يمسها فكيف يجوز ان يقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب
عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة والله اعلم رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة اولا
فاكتفى بها **وعن ابي اسيد** مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام
اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم رواه ابو داود **وعن رباح** بفتح الراء والموحدة

وفي نسخة بكسر الراء وبالتحتية **بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي اخو حنظلة الكاتب
ويقال بكسر اوله بالتحتانية صحابي له حديث وفي التقبة لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة وبيان بكسر اوله جماعة واختلف في رباح بن الربيع
الصحابي اخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسدي بضم الراء وفتح السين
وتشديد الياء الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء
اي الرجال فقال على امراة قتيل اي مقتولة وقد ذكر الموصوف فيستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث فقال ما كانت هذه اي المراة لتقاتل اللام
على الاخذ في خبر كان لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال وفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا اي الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امراة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة ولعل العلامة ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا النسائي واخرجه
النسائي ايضا وابن ماجه وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظ فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه
المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزبير فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق
عن انس قال اخرج السنة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان **وعن انس**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا وامشوا باسم الله اي مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله والاحوال يجوز ان تكون
مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا اي الا اذا كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان
عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ ويستثنى
منه ما اذا كان ملكا او باشر القتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات راي في محاربة ولا تغلوا وضموا غنائمكم اي اجمعوا
غنائمكم واصلحوا اي امورهم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفرز قال ابن معين
ليس بذلك واما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير
الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين
ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني
الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون ولا نقتله ولا اذا ارتد انتهى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده
ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك في
موطاه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا
هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل **وعن علي رض** قال لما كان
اي جاء يوم بدر تقدم اي من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اي الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز في القاموس برز بروزا
خرج الى البراز اي الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الينا للقتال فانتدب فقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في
النهاية وقوله له اي لعتبة والمعنى بمقابلته ومقاتلته من معه شباب جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال
من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم ايها الانصار انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي
قم يا عبيدة بن الحارث بفتح الراء وضمها فبني الكاف في المعلم الموصوف بابن مضافا الى العلم الاخر مختار فتح ولابن قصر بالفتح فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة
اي المحاربة فقتله واقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته
واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل منهما صاحبه تعاقبا فاثخن اي
جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد اي وضعنا حاملين عليه فقتلناه
واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام
فجوزها جماعة واليه ذهب جماعة والشافعي لان الانصار كانوا استخرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم ولم يخرج واحد عن قرنه وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا رواه احمد وابو داود وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن
الذي في السير من ان الذي بارز الوليد علي هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد وكانا
شابين وقد روى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة وعبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا
ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود والله اعلم وبقية القصة في المواهب اللدنية **وعن ابن عمر** قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس
حيصة قال القاضي اي فجال الواسية من الحيص وهو الميل فان ذهاب الناس عن عدائهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا منهم
فاتينا المدينة وان المراد السرية فتفاها القرار الرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ويؤيد
المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن العدو وللاعداء انهزموا وفي الفائق فحاص حيصة اي نفروا وانهزموا وروي
فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد وحدة حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة
حياء فقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار فظننا منه ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية
الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجؤوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر
ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق

[illegible]

الفصل الثالث عن ثوبان بن يزيد

[illegible]

باب حكم الأسراء

الفصل الأول عن أبي هريرة

[illegible]

وعن سلمة بن الأكوع

[illegible]

وعنه

[illegible]

وعن أبي سعيد الخدري

[illegible]

يغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضت عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب حتى انهم لما كشفوا
عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال شرع اي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال أوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه
فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فاتهم فحاصرهم بعث جوابها اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي راكبا
وجعا فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام
لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه وقيل
لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين
الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهته للقيام فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هؤلاء اي بني قريظة نزلوا على حكمك قال النووي وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة اي الذكر البالغ اي من يأتي منهم المقاتلة ولو بالرأي وان تسبى
الذرية اي النساء والصبيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك وهو بكسر اللام وهو الله ويؤيده قوله وفي رواية بحكم الله اي حكمت بحكم
وقضيت بقضاء ارتضى الله به ويروى بفتحها اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل الذي القى الصواب في القلب قال النووي رواية المشهورين بكسر الملك
بكسر ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله
تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا من قبل نجد فحذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله وسمية
الجماعة خيلا لانهم تجردوا لما لا بد لهم كما سميت الربيئة عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ونجد اسم في القاموس النجد ويضم جيم مذكر
وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال بضم اوله سيد اهل اليمامة في القاموس هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر
نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة بحذائها والنسبة يمامي فربطوه بسارية اي اسطوانة من سواري
المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك اي من الظن في اني افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون ما
استفهامية وذا موصولة وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن يحسن و
ينعم وان يكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا ذكر في الجزا
دل على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثاره اي
لرياسته وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود كذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترام القتل
قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان تحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به
قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ولذا اوجه المشاكلة التي
بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالجزم وفي نسخة بالرفع تعط بصيغة المفعول منه اي من المال ما شئت فتركه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير
عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل
ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قضيته في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني
والثالث اشارة الى حذاقته وحدسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه
فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال لما نفى الظلم عن ساحته عليه السلام ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر
الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستعفو اولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا يسيء الذنب ولذا اخره فيما بعد وحاصل
كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخيرين كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير لقول عيسى
عليه الصلاة والسلام فان المقام مقام غلبة الخوف اولا الا ترى الى قوله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نفسي نفسي ثم مقام
الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا اي حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة
وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه
ماء فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم
يرووا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه
الارض وجه ابغض بالنصب اي اكره الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجه بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم
كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وهو مقابل به ولان ابغض في القرينتين الاخيرتين وقع خبر كان ولا
خبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجها ابغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله
وجه فقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى [illegible]

والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب
البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير
العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الآثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة والصبو الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي
وفي نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز ففي النهاية صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفائق وفي المشارق للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا
الرواية اي صبات وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمز اي خرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمز
انتهى وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة انه لغة في صبات وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من
الطيبي انه اقتصر على صبات بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت
هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت
مع يقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل الفعل لها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في مصاحبة
قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا
فانه لو كان كذلك لنقل فيه او في غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قوله بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جوابه سؤاله الاول
مبني على نسخة صبات لا على اصبوت كما لا يخفى الا ان يراد من صبات اي من دين الحق الى الباطل فيجاب بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال
الطيبي لا يقتضي نفيا والواو معطوف فاعله اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة
حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستامنين
ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار
ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف قال صاحب الهداية
وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوى على كل شيء والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص
يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفي اخره قوله لاهل مكة حين
قالوا له اصبوت وقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف
مكة حتى ياذن فيها محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر السير وذكر
انهم قالوا اصبات فقال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه الصلوة والسلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة فيه
دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا راى
الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بدر منهم العاص
بن ابي الربيع على ما سنذكر شيئا واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي
اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد
الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان
اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل قبل الاسلام اجزأه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرر
سؤاله عليه السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير
بن مطعم بكسر العين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اي في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني اي شفاعة في هؤلاء
النتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى امالرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة
في قليب بدر لتركتهم له اي لاجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب ان كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل ان اراد تطييب
قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت
عنده يد انتهى قيل وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافا لنا قال الاتقاني وتعجب
من قول شارح هذا لا يثبت المن لان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب اخبار
بانه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن جائزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سأله اياه والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه
الا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهى وما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة
لوقوع انما تصح اذا وردت على لسان غير الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به عنه
وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا
الى آخره وفي رواية سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون
ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان
على يمينه نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حاملين لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون غرة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما والجر ورد في

تنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام واسكانها اي اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون
قال والرواية الاولى اظهر اي اسرا وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان لقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو
مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر
وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم
وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين منهم ونجاتهم بالكف عنهم بعد
ما ارادوا الغرة والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة اسند
الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت
وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبرا لما نفي عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي
القدرة قلت لا انسب تنظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة
الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعدي جلبي رواه ابن جرير والطبري
وابن ابي حاتم عن ابن ابزى قلت وهو الملائم لقوله تعالى ببطن مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه شيء وكيف وخالد بن الوليد لم يكن اسلم بل
كان طليعة المشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو منة من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن ايدي الكفار وعن القتال بمكة وهتك
حرمة المسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين فهو ان سبعين او ثمانين او ثلاثين رجلا متسلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة
فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا
الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور في كتب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها
بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن لوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية ولم يخالفه
احد الا نفر كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط ولم يجد وندموا ورجعوا الى رايه ويدل ان قسمة
الارض ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار
والآثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه
عليه فهو آمن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هاني من اجارته ومدافعها عليا عنه ارادة قتله وامره عليه السلام بقتل ابن
خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها
دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فثبت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح
في ذلك رواه مسلم وعن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا اي من الكفار من
صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا اكابرهم
فقذفوا بصيغة المجهول اي طرحوا ودموا في طوي اي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر في النهاية هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذا تجمع
على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف التوفيق
بين الطوي والقليب والقليب البئر التي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية
وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب قلت الاظهر انهما اصلهما حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا ولذا قال صاحب القاموس
القليب البئر او العادية القديمة منها والطوي كغني بئر بمكة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة معينة بقيد اسم الحقيقة
الاخرى غير معينة بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد
يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وصف طلعها كانه رؤس الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة
القتال وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه ثلث ليال فلما كان ببدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي
فلما وقع او مضى او وجد او تم ببدر اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف وتشدد اي تبعه
اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة ويكسر على ما في القاموس اي حافة البئر التي فيها صناديد قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء
ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح نون فلان ونصبها وضبطه ابن كاسبق ويا فلان بن فلان اي ينادي كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم
بضم السين اي يوقعكم في السرور ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا اي من العذاب فهذا سؤال التوبيخ وتقريع لهم قال المظهر اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي
اتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدأ بمعنى الذي ومن بيان ما ولا ارواح لها خبره اي من تكلم معهم اشباح
بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي وعلى الاول الخبر محذوف
اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبرها انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق به على تقدير كون
كلمة ما استفهامية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما اسمع منهم ولكن لا يجيبون
وفي شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم
على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد
الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه

فتكلم بما لا يحنث اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع انه تعالى سماه
لحما طريا قال والاجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود عن عائشة قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور
انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والمنفي منصب على
نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما
سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر
بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى والاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم
معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الآتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال والجواب ينافيانه
قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان
يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد
سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع تناقض لا يحصل به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال
الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله حتى سمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسيرا
وتنديما وكان المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال القبور **وعن مروان** قال المؤلف
في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي ويكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد عبد العزيز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنين من
الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة
فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين **والمسور** بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **بن مخرمة** بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة
بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمن فانتقل الى مكة فلم
يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه كثيرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول
وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا اموالهم
واسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم فسألوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قيل كان السبي ستة آلاف فقال فاختاروا
اي من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال قال الطيبي جعل المال طائفة اما على
المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من
الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة
وغيرهما والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من المال مع ان في سبيهم العار ومن اشائم النار ولا
العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا وواعظا ولعل اعادته لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق لجماله وكماله ثم قال اما بعد
اي بعد الثنا الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم اي في الدين او النسب جاؤا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين واني قد رايت
من الرأي ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب [illegible]
[illegible] فليفعل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو
[illegible] ومن احب منكم ان يكون على حظه [illegible] حتى نعطيه اياه [illegible] من اول ما يفيء الله علينا
[illegible]
[illegible] وعن عمران بن حصين [illegible]
[illegible]

رجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم اي الآن او قبل هذا الزمان فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال الاختيار
وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي بالنجاة في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار وقال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر
فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبل بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف زاد في
شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه
لا يفيد الا اذا طابت نفسه وهو مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار بمسلم آخر انتهى فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم
الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي اسلامه لجواز ان
يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم
قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة انه يفادى
بهم كقول ابي يوسف ومحمد وقول الشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير
الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني
الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر
بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة
وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآن ثم
يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود
والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي
المرأة لله ابوك اعني التي كان ابو بكر نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رأيهم فانهم لا يفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحد والمورد بخلافه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل
بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص اي زوجها حينئذ بمال وبعثت فيه اي في
جملة المال او لاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة اولا عند خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة القلادة
بها اي مع زينب على ابي العاص والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه فعرفها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها اي تلك القلادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان
رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوف اي ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوا
فقالوا نعم اي رأينا ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا اي عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها الى النبي صلى
الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل البعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع
قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يأجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك
هو بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الميم انتهى وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم يأجج بالفك كيمنع ويضرب موضع وذكر في اج اج وقال سيبويه
يلحق بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء يتجحن وذكر في المغني وجوز بالباء
بطن يأجج بجيم في موضع حتى تمر بكما زينب اي مع من يصحبها فتصحباها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء
وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة اجنبية ويخلو بها عند امن الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز ان يكون معها
محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم واما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذه منهم فلا يجوز
في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى
بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد نزل العتب في شأن تلك المفاداة من
العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي حتى يكثر القتل في اعداء الله فيتمكن عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله لولا
كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب احدا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها لهم رحمة منه تعالى
فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اي الجميع من الفداء وغيره وقيل الغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلنا نعم فلا شك انه يسلم تقييده وما اذا
اضر بالمسلمين من غير حاجة وفي يده تكثير لمحاربين لاجل عرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا ورجاء
ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكي على اصحابك
في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله
كان الاثخان في القتل احب الي فالله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ابو العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
امها هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي العاص بن الربيع فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى
الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله اليس
عقد المسلمين واحدا قال نعم قالت فاشهد اني اجرت ابا العاص فلما رأى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا اليه بغير سلاح

فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة قال بئس ما
امرتموني به ان افتتح ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم فسكون بن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك وقتل عقبة بن ابي معيط وغيره لان في قتلهم حسم مادة
الفساد ولكان منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل
اسيرا بنفسه لان الرأي فيه الى الامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا الا في ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل
منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا نقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء
على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونوا
احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ومن اي بالتخليص على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضم جيم وفتح ميم واهمال ما شئت
الى جمح بن عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحق في سيرته وفي نسخة وعن في اول الحديث
مع بياض وفي آخره رواه وبياض بعده والله اعلم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد
وسكون الموحدة جمع صبي كفتية والقياس صبوة والمعنى من يكفل الصبيان ويتصدى لتربيتهم وموتهم وانت تقتلني كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان يكون كافلا فهي هو وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار والمعنى
اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي
والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة يريد يعني قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير اما من علي او ممن دونه
من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر القتل والفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل والفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا اسارى
فلا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفداء على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الآتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة
احد مثلهم يعني بعددهم من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار وجيشهم قالوا اي الصحابة الفداء اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة
على الفداء اي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا فداؤهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افدى المسلمون
منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم
وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء
كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم واظهر لهم شان العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا
التأويل من الصحابة رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة مما جرى ما على هذا التقدير
سوى ما ذكرناه وهو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرأ
على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين
الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر
في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك
تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل
اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى قلت بعون الله تعالى ان هذا الجواب غير مقبول
لانه معلول ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يتوجه العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير امهات المؤمنين فليس فيه انهن
لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى غاية انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لعدم اختيارهن الادنى بالاعلى واما قصة الملكين وقضية تعليم
السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير
واما قوله ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبي الآية فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة
فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجاء انهم يؤمنون او في اصلابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهاد
وافق رأيه صلى الله عليه وسلم غاية انه اجتهاد عمر وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من انه يعضده سبب
النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان نأخذ منهم فدية فيكون قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء
ائمة الكفر وصناديده فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي

عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الآية انتهى قال البيضاوي والآية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى
لولا كتاب من الله سبق لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه جمعا بين الآية
والحديث ان اختيار الفداء منهم اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي
عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف
يقال عند ذلك قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل او من الموصل فهذا الاعتبار يدخل
الضعف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفة الآية وانفراد اسناده
وارساله ثم قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم
وعن عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي بني قريظة اي وقعت في اسرهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في
صبيان السبي بكشف عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر لم يقتل لانه من
الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ
سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة
ويضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي في الحديث بالصيغتين الاوليين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشدد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي سادتهم او معتقوهم قالوا يا محمد
والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية لواليها وهو توليد فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا
اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا
حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم
من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة
اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا
اي على ما ذكر من التعصب والحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم واراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم
اي بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل
التأكيد رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة
قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا اي كل واحد يقول صبأنا
اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي له اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسيرا كل واحد منا بيده حتى اذا
كان يوم اي من الايام قال الطيبي معناه محذوف وكان تامة اي وقع الينا الاسر وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم
امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي وفقا في اسيره اي فابقيناهم حتى قدمنا على النبي صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي معناه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل من اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا
فذكرنا له الامر فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى انهى فعدى بالى اي انهي اليك براءتي وعدم
رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا اليك ومعلما اليك قال الخطابي انما
نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصبأ معناه الخروج من دين الى دين
ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر
غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شريطة حقن
الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد باب الامان الفصل
الاول عن ام هانئ بكسر نون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنها وعن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء اما زائدة في الفاعل اي اتت ام هانئ مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا او للتعدية اي اتى الله بام هانئ
مرحبا فمرحبا منصوب على المفعولية وهذه كلمة اكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي صلاة
الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلوة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي
الرحمة والشفقة اكثر ولذا قال هرون يا ابن ام على بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح فراء وفتحها صفة رجلا اي امنته من الاجارة
بمعنى الامن واصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح
الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ ولم يسمه احد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم ثم صغير الاثير لانها قال المغني وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم
وهو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فتكون تلك
الصلوة صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا
ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط اخف
منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى ولا تخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف حديث

فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته عليه السلام او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي جمع حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا اي اعطينا الامان من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي عن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان اجارتهما ام هانئ عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ اي الامان للقوم يعني تجير على المسلمين اي يجاز ان تأخذ المرأة مهملة الامان للقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين وترجم الترمذي باب امان المرأة ثنا يحيى بن اكثم الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال الحديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا انه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله

وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر قال المؤلف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل فقتله اعطي لواء الغدر في استدارة(?) يوم القيمة كناية عن فضيحته الى رؤس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام الغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

وعن سليم بالتصغير **بن عامر** تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اي الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم اي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه اغار عليهم وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر تاكيدا وفاء لا غدر بالرفع على ان لا للعطف اي الواجب عليكم وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس فيكون خبر معناه النهي لقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله واتباع محمد ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اي فرأى الناس في مكان مجيء الرجل فاذا هو اي الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف في شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فلان يسير اليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اي عقدة عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهود للتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فلا يشده ولا يحل قال الطيبي هكذا بجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة وفيه نظر والحاصل انه يترك المعاهدة من غير نقض حتى يمضي امده بفتحتين اي ينقضي غايته او ينبذ بكسر الباء اي يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اي سليم فرجع معاوية بالناس الباء للتعدية فانه رجع لازم ومتعد قال تعالى فان رجعك الله اي فرد معاوية بهم والاظهر ان الباء للمصاحبة اي فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام صححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم

وعن ابي رافع لم يذكره المؤلف في اسمائه وانما ذكر ابا رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه والله اعلم قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي بصيغة المفعول اي اوقع في قلبي الاسلام اي نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان لقاء الاسلام لم يتخلف عن ارادته لو لم تكن فيه اية مبينة كانت بداهته تنبئك عن خبره فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر اليه الناظر الثاقب النظر لآمن فقلت يا رسول الله اني لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذا اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول والمعنى [illegible] صلى الله عليه وسلم لا اقتضاء الرسالة [illegible] وفي نسخة [illegible] من [illegible] قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الاتي اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكابه هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تتم هنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان اي ثبت في نفسك اي في مستقبل الزمان الذي في نفسك الان فارجع اي من الكفار الينا ثم اسلم لاني لو قبلت منك الاسلام الان وما رددتك اليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون غدرا ولا يتصور ان يكون عدم حبسه له غدرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يعتقد حبسه [illegible] ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اي ابو رافع فذهبت اي اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي ظاهرت

اي القوي في الاسلام رواه ابو داود **وعن نعيم** بالتصغير **بن مسعود** اي الاشجعي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم ايام الخندق وهو الذي سعى بين قريظة وابي سفيان بن حرب [illegible] الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن المدينة روى عنه [illegible] سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين احدهما [illegible] [illegible] وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية [illegible] فانه اي الاسلام لا يزيده اي الحلف الا شدة [illegible] ولا تحدثوا حلفا في الاسلام [illegible] اي لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قلت الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فوفوا هذا باطل في الاسلام والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ بالتانيث والتذكير اي دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه منه هنا للتكرار قال ابن الهمام اذا امن رجل حر وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم على اسناد الفعل الى المفرد ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم اي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اي كانهم اليد الواحدة مع سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابو يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا استأمنتمونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء فقالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية ابي موسى الاشعري مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ويقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه ويقول محمد قال مالك واحمد وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد

الفصل الثالث

عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقالا وفي نسخة قالا وفي نسخة بزيادة لام استئنافا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله ارادا بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد الخ رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان نحوا من الاسلوب الاحمق فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من الكلام المنصف يعني والا فلا يجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم ترقبوا ان يشركه صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى وفي كونهم مرتقبين الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالته صلى الله عليه وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اي وافدا بالخبر من عند احد بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بالصلاة(?) عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلها سنة رواه احمد

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة

لازم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الحنفي فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما
افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال الغنيمة وبغير
قتال كالجزية والخراج فيء • الفصل الاول • عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال
الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان
الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في رواية قال المظهر اشارة الى تحليل الله الغنائم لنا وقال الطيبي اشار اليه بذلك ما في الذهن بينه
وهو استقر اتصل بوجه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء
واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا ايضا تيسير بحال الغزاة هذه الامة متفق عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي وفي
نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين الطائف ومكة فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت
للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر
عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال
التوربشتي ادى الصحابي ابو كريم لم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا
عليها قال النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة
ولم يرو واحد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرايت رجلا من المشركين قد علا
اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه ووصلت
الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد
قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي فخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه
وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال الامر لله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد ولو واحد فله سلبه بفتحتين فعل
بمعنى المفعول اي مسلوب القتيل وهو من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن كان
له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا
كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال
ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به
نفس امامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي
قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل
عدم التقييد قلت لا شك انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله قبل واما حديث عوف فهو في السلب للقاتل
قابل التقييد واما حديث انس في الفصل الثاني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين رجلا واخذ اسلابهم فصريح في ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق به وفي التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس باخبار الحكم الشرعي
من قبل قال ابن الهمام وان لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان
يسهم له وبه قال احمد فقمت اي وقفت على نفسي وجهارا وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قوله الاول فقمت اي فقمت وقلت من يشهد لي ثم جلست قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال ما لك يا ابا
قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب الغرض وصاحب غرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بينه وبيني قال الطيبي من في ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي
ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اذ صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم وفتح
الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى
ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى
كلامه ولقد اطال الطيبي من كلام النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة
تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاهما ونصرة دينهما فيعطيك
اي فيعطي النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه او بعضه من غير سببه قال الطيبي قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون من صلة فيكون بمعنى
يصدر قتاله عن الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى ما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي
العليا وفيه دلالة على فضل الصديق رض ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه
سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن

عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تاثلته اي اقتنيته وتاصلته يعني جمعته
وجعلته اصل مالي في الاسلام متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال
المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبيب اي لاجل فرسه في شرح السنة لغنائه في الحرب اذ مؤنة فرسه اذ كان معلوفا على مؤنة صاحبه قال ابن الملك
وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما سيأتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن
وترك المشكوك متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرد وخلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه
فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد
وابن جرير واخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة
الجمهور هذا الحديث وهو صريح وانما الحديث مذكور وفيه قسم في النفل للفرس وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل
سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى
بالراجل بالالف فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس
وفرس وراجل ورجل وينبغي ان ترجح احدى الروايتين على الاخرى فرجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين اكثر من الاخرى وان تؤول
الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الاخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي
يتلوه في قول ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم غير
معروف وقيل معروف قال المؤلف همداني مولى ابن ليث روى عن ابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار والزهري قال كتب نجدة بفتح النون وسكون جيم
رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين
خرجوا على علي رض في القاموس حروراء كجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم نجدة واصحابه الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة
يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال اي ابن عباس ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه انه ليس لهما سهم نصيب وفي رواية شيء اي من الغنيمة الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا
شيئا قليلا قيل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي يعطك وفي رواية
اي رواية ابي داود كما صرح به ابن الهمام كتب اليه اي الى نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجوز كسرها على
ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي كتب معنى هذا القول كتبت الي تسألني اي تستفتي مستبينا هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن اي احيانا فيحذين في غزوه يداوين المرضى اي يعالجن الجرحى ويخدمن
الغزاة ويحذين اي يداوين كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث ام سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه تاييد لمذهبنا كما سيأتي واما السهم اي سهم له
فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين ولم يبين لهن بسهم اي تام وفي رواية ابن الهمام فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه انه موهم
ان مروي ابي داود رواه مسلم ايضا وليس كذلك وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال
يرضخ لهم ولا يسهم انتهى والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين اعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون
قليلا من كثير فان الرضخ في الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الامام سواء قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه
ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قول له وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول له ثالث من خمس الخمس
وقال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون على القتال فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها
تعجز عن القتال وبالخدمة لاهل العسكر واه ليقاتل لانها عاجزة عنه فاقيم هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره اي بابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مولى له لم يذكره المؤلف في اسمائه وانا معه فلما اصبحنا اي في منزل اذا عبد الرحمن الفزاري بفتح الفاء والزاي وروي
بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات
يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو
وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال ثم خرجت في اثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في
القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات
والثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه انشده ارجوزة اقول بدل او حال انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة
بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه
قيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته
وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره انتهى او المعنى اليوم تهلكون ايها الكفار بايدينا فانكم ما جرون كالاطفال
الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقر بهم اي اقتل مركوبهم اجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ما خلق الله ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من ابله بيان قوله من بعير ومن في بعير زائدة تخفيها لنا بضمها الا خلفته بتشديد اللام اي تركته وراء ظهري فيه تجريد وتاكيد ثم اتبعتهم بتشديد
التاء الاولى ارميهم حتى القوا اي طرحوا ورموا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون
بتشديد الفاء اي يطلبون الخفة بالقائها في الفرار ولا يطرحون شيئا اي من البردة والرمح وغيرهما الا جعلت عليه آراما بمد في اوله جمع ارم كعنب وهو
وهو العلامة من الحجارة فعول من الحجارة تجريدا وتاكيد يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا

اكتب اليه اي الى نجدة انه بالفتح ويجوز كسرها على الحكاية
اي اكتب هذا الكلام انه اي الشان صح

في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق ابو قتادة فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن الفزاري فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم ابو
قتادة وخير رجالنا بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره الصيادة جمع صائد والنظارة جمع ناظر سلمة قال النووي
فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة ولابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو
في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول باني انا ابن فلان وجواز المبادرة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس
في غمرات الموت قال اي سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل
اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم تلك الغنيمة كان بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه ليرغب
الناس واما لم يعط صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها فانتهت الحرب فهو شريك
في الغنيمة وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة وكانت في السنة السادسة فجمعهما لي جميعا اي هذا من
خصوصياتي قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان
من حسن بلائه ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركبني وراءه اي وراء ظهره على العضباء ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين الى المدينة
وفي نسخة بصيغة الجمع رواه البخاري وكذا مسلم **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بتشديد الفاء اي يعطيهم من الغنيمة زائدا
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عمر قال نفلنا اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفلا اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيلا نفلا بالتحريك ويسكن اي زيادة او غنيمة ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالسكون
وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لانها زائدة على الفرائض سوى نصيبنا من الخمس بضمتين ويسكن الميم فاصابني شارف اي ناقة مسنة على ما
في النهاية والشارف المسن الكبير هذا تفسير من احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه
سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله
ما في شرح ابن الهمام متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عمر قال ذهبت فرس له اي نفرت وشردت الى الكفار فاخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو
وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر ففي الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر وفي القاموس الفرس الذكر والانثى
لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لا بد فيه من تانيث فيمكن ان يجعل الجار نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا ابقا
فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها
لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم يرد الى ملاكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة
قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فابق
اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما ياخذه مالكه
منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها ولاحمد فيه
روايتان كقولنا وكقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها **وعن جبير** بالتصغير **بن مطعم** كمحسن ابن عدي من اشراف قريش ذكره في القاموس
قال المؤلف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت
انا وعثمان بن عفان وهو اموي قرشي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اي من
كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد بان كانوا متوافقين
متحابين متعاونين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد
بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق به [illegible]
سيان بل سي واحد وفيه مبالغة لا تخفى قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني
هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا حرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى رواه البخاري واعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد ان له سبحانه سهما كما لكل من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله
ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرف الى بناء بيت الكعبة ان كانت خربة والا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ورده
السلف فسروه بما ذكرنا ولا روى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال
فان لله خمسه مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غيره حديث عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا
خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذا القائل يكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح
كلام لله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء
كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود
في سننه عن عائشة والحاكم وصححه وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته
ودفع بان الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على اربعة ودفعوا سهم لا يقسم ولم ينقل ذلك عن احد منهم فهو حكم على

على مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة والحاصل ان الخمس يقسم عندنا على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذوو القربى لا تحل لهم هذا راي الكرخي وروى
الطحاوي انه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء
ابناء السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل فان قيل فلا فائدة ح في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته
دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما
كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل
الصدقة ولا تحل لهم وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات و
قال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وبقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء
اعطى بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم اذا كان امر غيرهم اهم من امرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب فالحكم
في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل
بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدأ الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق
الاطلاق كقولنا وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم لا يستوي مناسبا بالغني لانه لا يعد كون قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه
لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن ابي هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا يختص بكم بل يكون شركة
بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما قرية عصت الله ورسوله
اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقية اموالها واراضيها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة
يؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من
الشراح المراد بالاولى ما فتح العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ الخمس والباقي لهم و
في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون
سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما
اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها واقمتم فيها وقسمتم الغنائم بانفسكم
فسهمكم في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله
هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها وفي لكم هي راجعة الى القرية الخاصة مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم
وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيما لشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلكم فقد عصى الله ورسوله
رواه مسلم **وعن خولة الانصارية** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال المؤلف هي صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالمعجمتين اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اي بغير استحقاق
فلهم النار اي ابدا ان استحلوا والا فمدة شاءها تعالى يوم القيمة فيه اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار
الاخرة والله تعالى اعلم رواه البخاري **وعن ابي هريرة** قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم
بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو عام ذكره النووي فعظمه اي شانه عطف على فذكر تفسير له
وعظم امره عطف تفسيري لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال هو عطف على فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا
ويخادعون الذين امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدن
احدكم كقولهم لا ارينك ههنا نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجيء يوم القيمة حال من احدكم وقوله على رقبته من
الضمير في يجيء وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها الفضيحة على رؤس الاشهاد ويدل على هذا التاويل حديث
عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة له اي للبعير رغاء بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية يقول
اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك لك من الله اي لاجلك شيئا اي من الدفع والمعنى لا ادفع عنك شيئا
من عذاب الله قد ابلغتك اي وصلت اليك الحجة فيما بين المؤمنين اي وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له
حمحمة بالحائين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس يذكر ويؤنث فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة يقول يا
رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتي يريد بالنفس
المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم
القيمة على رقبته رقاع بكسر اوله جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي ثياب يغلها من الغنيمة او ياخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كرقعات
الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفاء اي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيمة على رقبته صامت خلاف ناطق اي ذهب وفضة وما في معناهما فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اي مملوكا يقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة

اي معنى وهذا اللفظ لمسلم وهو اي اللفظ لمسلم اتم
اي اتم تفصيلا من لفظ البخاري ولذا اختير

قال المؤلف مدعم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبدا لرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فبينما بالميم وفي
نسخة فبينا مدعم يحط اي يضع رحلا اي عن مركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يسكون اذ للمفاجأة وفي نسخة اذا اصابه سهم عائر بكسر الهمزة المبدلة
اي لا يدري من رماه وفي شرح السنة هو الحائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت فقتله فقال الناس هنيئا له اي لمدعم
الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون والذي
نفسي بيده ان الشملة وهي كساء يشتمل بها الرجل التي اخذها يوم خيبر من المغانم وفي نسخة من الغنائم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او للغنائم
والمعنى اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير مقسومة اي اخذها قبل القسمة فكان غلولا
لانها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يعد الى رد شيئا لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة
بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الآن في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون
ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده ويعضده الرواية الاخرى اني رأيته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا
كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس اي الذين تهاونوا في امانة المغنم وظنوا ان محقرها مما يسامح فيها
جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من
نار اي ان لم يرد او باعتبار ما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار او يعتقد انهما او فيه تهديد عظيم ووعيد جسيم
في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر
او متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما اي يعذب بهما وهما من نار او وهما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه
لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على نفي
شهادة كيف وقد قتل في سبيل وخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير
ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين
ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة واما الكلام بعدها حيث تعذر
وصوله الى اصحابه وسيأتي في الحديث انه عليه السلام رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض المغازي
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتحتين وبفتح فسكون والثقل المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس
ثقل وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والانقال كنوز الارض وموتاها
والذنوب والاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو
بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقله
من منزل الى منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف
اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اي يتأملون او يبحثون
في متاعه فوجدوا عباءة بالمد مع فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف و
العباءة لغة فيها وقال الجوهري العباة والعباءة ضرب من الاكسية وفي باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الياء العباية
ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اي خانها من الغنيمة رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا جمع المغزى وهو مصدر ميمي
او اسم زمان او مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى في غزواتنا العسل والعنب فنأكله
اي كلا منهما ونحوهما ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة
ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأذنه في اكله لما سبق منه
الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما
ان الموجود اما ما يؤكل اما يتداوى به كالهليلج او لا فاما ان يلبس لم يستعمله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات
فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت
لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة
فيستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه فلو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا
احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كالدهن البنفسج لانه
ليس في محل الحاجة الى التفصيل وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب
فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل
والشعير والتبن والادهان المأكولة كالزيت فلهم اكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا توقيح الدابة وهو
تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما لا يكون مهيأ كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة
الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترط في السير الكبير وبه الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر
والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه
البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه
الواقدي في مغازيه بغير هذا السند واخرج البيهقي عن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف

والتعلق فكرهت ان اقدم شيئا من ذلك [illegible] من باع شيئا بذهب او فضة [illegible] المسلمين
وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة قال المؤلف هو من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصرة
وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال [illegible] البصرة
اشرف منه انتهى [illegible] قال اصبت جرابا بكسر الجيم [illegible]
والكسر افصح [illegible] وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره [illegible] قال الطيبي [illegible]
من شحم يوم خيبر فالتزمته [illegible] فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار
بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم [illegible] قال ابن الملك فيه جواز اخذ الغانمين من
طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه [illegible] بالادهان [illegible] متفق عليه
قال النووي فيه اباحة اكل الطعام [illegible] قال القاضي عياض [illegible] على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب [illegible] حاجتهم ولم
يشترط احد من العلماء استئذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى
المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابه ويلبس ثيابه ويستعمل سلاحه في حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الاوزاعي وفيه
دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود [illegible] حيث امرت في باب رزق
الولاة [illegible]
الفصل الثاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء [illegible]
ومنهم الرسل او قال فضل امتي على الامم [illegible]
[illegible] بالفضل الرسل الافضل
الامم واحل لنا الغنائم يعني ان هذا من خصائصنا وفيه ايماء الى ان علة الاختصاص هي الافضلية ولا شك انه علة اخرى حيث ورد انه احلها لنا لعجزنا و
قال الطيبي عطف احل على فضل على طريقة الحصول [illegible] وفيه ترتيب الثاني على الاول الذهني السابع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله
وبناء على التفسيرين تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم داخل في زمرة الركب في غمار
الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا بان التفضيل عند الله تعالى هو اظهار الضعف والعجز بين يديه
قلت لو اشعار بان الفضل وهبي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب لا يكون سهم في
الغنيمة كذا قيل وهذا يحتاج الى التنفيل ويدل عليه التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي
قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده يوم خيبر وكان مع راية
اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد احد كبار الصحابة وواحد
شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس
والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسم خمسة اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه وطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه
من العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد الفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني نفلا وزائدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان
ابن مسعود قتله اي ابا جهل يعني حز رأسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او
الالتفات والاغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم اباجهل رواه ابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مولى من كان
شيئا او معرفة باعتبار حاله وهو اسم فاعل من ابى يأبى وكنى بذلك لانه كان لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهيد
في خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي اي كبار اهلي فكلموا في
اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي او بان يأخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في
اي كلموا في حقي وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك فامرني اي باذن ان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة على تقدير ان يكون
صغيرا او لا اقاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلدا سيفا فاذا انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر
سني او قصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث
البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخ له لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين
فامرني بطرح بعضها اي تركه وحبس بعضها اي ابقائه رواه ابو داود الا ان رواية ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بضم الميم وفتح الجيم
وتشديد الميم وكسرها وحكي فتحها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف وضعيف قال المؤلف هو مدني
وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قارئا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد
وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف ارضها
لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما
وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين والراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة
من الفرسان سهمين فتبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على صحة الرواية يكون الفا
ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فيشكل
لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح فتقدم الجواب عنه وفي كلام ابن الهمام مع
ان حديثيه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر اي اللوم وفي حديث مجمع انه اي منه الى ثلثمائة
فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر
لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من
علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهما واعطى
الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك
احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه
حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فانه ما ذكرناه شيء يقتضيه
الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع
الغانمين الفا واربعمائة تقريبا ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع
وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر
وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى وقد سمعنا فيما اسلفناه
تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام **وعن حبيب بن مسلمة** بفتح الميم واللام **الفهري** بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي
فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن ابي مليكة وغيره قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو
والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو ثم في السفر قال ابن الملك اي اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت
لطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان
لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجه السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة رواه
ابو داود **وعنه** اي عن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث
بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو وقال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه بين في الذي قبله اعطاءه ان ذلك كان قبل
اخراج الخمس او بعده وبين هاهنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البدأة والرجعة قال القاضي النفل
اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في الحديث الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدرت الى العدو واوقعت بطائفة
منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت
طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل
وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي النفل من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد
انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي
او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديث الاخر المساوي له في المعنى قلت فتح هذا الباب يفيد اسقاط الحكم من المبنى وعدمها في حديث
كيف يدل على عدم وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل
الغنيمة كالسلب رواه ابو داود **وعن ابي الجويرية** بتصغير الجارية **الجرمي** بفتح الجيم وسكون الراء قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة
بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس وامر علينا مثلثة ولي
والاسم الامرة بكسر الهمزة وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد بدرا فيما قيل
يعد في الكوفيين وروى عنه ابو الجويرية وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي فجئت الى معن بالجرة فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة فاعطاني منها اي من
الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا قال الطيبي
ظاهر الكلام يدل على انه اراد ان ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها السماع قوله عليه السلام لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع للتنفيل ووجهه انه
يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من مدد الفيء فلذلك لم يعط النفل
منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ورآه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى رأي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش
لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاختصار وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي
لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس وهو الاشبه والاشكل انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود **وعن ابي موسى الاشعري** قال قدمنا اي من الحبشة
فوافقنا بالقاف والفاء وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر بتاريخ فيه الفعلان السابقان عليه فاسهم

هنا تم

فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتأكيد وقوله الا اصحاب
سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويؤيده ان الرواية بالنصب وهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية
فيكون الاستثناء متصلا وليس بذلك لانه من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي
طالب مع جماعة من اصحاب النبي كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا
وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد واسهم
صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه
من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد ما استاذن اهل الحديبية ورضاهم به
قال الطيبي وهذا التأويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله
فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا
منها اي من الغنيمة وهو شامل للخمس وغيره او الشك من الراوي ولو اعطاهم برضاء الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال الطيبي الاستثناء في قوله
الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى
وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا من خمسه اظهر واظهر قال ولا رضخ والخمس مشترك فيه اليتامى
والمساكين وغيرهم فلا مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة
خيبر زادت على ثمانية عشر سهما قلت وكذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال وهذا اوضح اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال وهذا ايضا
دليل على ان سهم الفارس سهمان قلت سبق اثباته به وبادلة اخرى مبسوطة فتدبر رواه ابو داود **وعن يزيد بن خالد** في النسخ باثبات الياء في اوله
وقد صرح في المغني بتحتية وزاي والدال خالد وقيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم والمعنى انا
لا اصلي عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
بفتحتين ما ينظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة اي واراد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالنداء فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيئون بغنائمهم
اي المغنومة اي يحضرونها فيخمسه اي ما يجيئون وهو بتشديد الميم ويخفف ويقسمه بفتح الياء وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال
الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا للحالة وهي اشارة الى ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين امرهم الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا
وما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاي اي بخطام من شعر بفتح العين ويسكن
فقال يا رسول الله هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها ومن جملتها قال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم او ايام قال نعم قال
فما منعك ان تجيء به اي اولا فاعتذر اي للتاخير اعتذارا غير مسموع قال كن انت تجيء به يوم القيامة قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير
المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تاكيده وتأبيده او تأبيده بقوله فلن اقبله عنك قال والاوجه ان يكون
انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس الشيء
متعلقا بوصف له هو موجود فيه فبيان ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك
منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب وقال الطيبي هذا وارد
على سبيل التغليظ الا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اصحابها الى الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظالم وحصول الاستحلال شرط في
صحة التوبة واذا كان كل منهما متعسرا او متعذرا ويتوقف قبولها على حصولها فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر
اظهر فتدبر رواه ابو داود **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اي حرقوا
متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني سندا قال وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال
يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي
يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه
يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان الروايات فيمن اتى به وهو تائب والكلام فيمن يوخذ في يده
وعن سمرة بن جندب مرفوعا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من
شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي مثل الغال في الاثم رواه ابو داود **وعن ابي سعيد** قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم اي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة
وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا
قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا
يسقط بالاعراض رواه الترمذي **وعن ابي امامة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر اوله جمع السهم وهو النصيب من
الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي **وعن خولة** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية تيجانية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي انث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى

والاظهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر
اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك انما وصفه بالخضرة لان العرب تسمي الناعم خضرا او شبه
بالخضروات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس
والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له يوم القيامة الا النار قال الطيبي الفاء في فمن اصابه
تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه بحقه فكذا ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله متخوض اشارة الى ان من اخذها بحقه قليل والاكثر
من يتخوض فيها بغير حق ولذا قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها مائلة جدا وفي القرينة الثانية فيما شاءت به نفسه ومن مال الله
لفظ اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب
وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بالعلية رواه الترمذي وكذا احمد وفي رواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال
خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه يوم بدر اي
اصطفاه وجعل صفي المغنم الذي لا يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من
المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال
وقرأ طاوس يصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلت مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتأثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وفيه ان
كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور لا انه غير جائز ولانه ليس له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة والزيادة
على قدر العربية والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فنفله عليه السلام وكان يشهد به الحروب ودون صار سيفه سمي به لانه كان
في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه حزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه انتهى واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في اثر رواه عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر
محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي والمشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعل مراعاة
لتقديم علي لكونه موزونا على تخفيف يا علي ورواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو اي ذو الفقار الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد
قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن ما كان وقيل الرؤيا
هو ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورأيت كأني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن رويفع بضم الراء وكسر الفاء
تصغير رافع بن ثابت اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم المشتركة
من غير ضرورة حتى اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي في الفيء يعني المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين اي من غير ضرورة ملجئة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه وسبق تحقيق المسألتين
في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه ابو اسحق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن
ابي اوفى انصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت اي للصحابي كنتم تخمسون الطعام
بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان الرجل
يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن ابن عمر ان جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا تخصيص بعد تعميم او المراد بالطعام انواع الحبوب وما يتخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منها رواه ابو داود وعن القاسم
اي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رأيت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لا نخرج
الخمس منه او التسوية بين الغانمين بل نأكل منه حتى اذا كنا نرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اي لنعود الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة
وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرج جمع الخرج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على
مثال حجرة وفي القاموس الاخرج جمع الخراج والخرج بالضم وعاء معروف وجمعه اخرجة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا منه اي من لحم الجزور مملوة بتشديد الواو
ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملأة اي ملآنة والمراد من الحال انا نأكل في سفر الغزو وقال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها لان الضرورة اندفعت فلا باحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج
ومن فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرط ولو انتفع به قبل قسمها بعد الاحراز رد قيمته وهو قول مالك
واحمد والشافعي في قول وعنه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا مال
تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه كان احق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدقون بعينه ان
كان قائما وبقيمته ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم وان كانوا
تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط واحده والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا
فانه اي الغلول عار على اهله اي غالب في الدنيا وفضيحة وشنار على رؤس الاشهاد في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث ابي هريرة من حمل على رقبته بعيرا
رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى
الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشأن ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا يشير

[illegible] ولا هذا تأكيد [illegible] اشارة الى الوبرة [illegible] ورفع اصبعه [illegible]
الا الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة [illegible]
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم
قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا ننكر فضلهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فدعه معصوبا بالجلال محجبا ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود ولا يريدون بالمثل الغير والنظير وانما المراد من هو عنده من الاريحية والسماحة
يجود وحق القياس ان يقال الذي وضع ليرجع الى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى المعنى كما في قوله انا الذي سمتني امي
حيدره ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشأنا واصدر وضعك منهم اي لا تنكر فضلهم لان الله تعالى انشأك منهم لا منا ارادتيا اي اخوانا بنو
وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله
من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره واعطيتهم هو مستقر عنده والجملة موطئة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس
ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه تفسير لهذا والتشبيك ادخال الشيء في الشيء اي ادخل احدى اصابع يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى
كان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متفقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا
لبني هاشم قيل واريد به التحالف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا
يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي نحوه اي بمعناه مع اختلاف في المبنى وفيه
اي في روايتهما انا وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد
بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف
هو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر روي انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم
الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريبا لالف مقاتل ومعهم مائة فارس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار
فاذا انا بغلامين اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او مقاتلا
بين اضلع منهما قال الطيبي اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى احتقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار وتمنيت
لا سيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني كما سيأتي وقد كانا شجيعين وبالحرمة قويين فغمزني احدهما
اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشتمه ويذمه والذي نفسي بيده لئن رأيته اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي
شخصه وقيل سواد الانسان نفسه وانه يراد به الله وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد الرحمن
فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قال اي عبد الرحمن وغمزني الاخر عطف على فغمزني احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح الشين المعجمة
اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت الا بالتخفيف اي الاخبار ان والهمزة للتقرير
هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي سألتماني بتشديد النون وتخفيف اي سألني كل واحد منكما عنه وفي نسخة نصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون
منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره وترى ان مفعوله لا يقيد اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى [illegible]
في الفعل لان الغرض هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي
ليعلم الدم منهما فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه قال الله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها قال
النووي ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والاثخان وقضى بسلبه

صلى الله عليه وسلم جاء أبي جهل بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لأنه أثخنه بالجراحة أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه
رمق فحز رأسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه والرجلان أي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي أمه وهما أخوان لأمها وأحد أبويهما
قال النووي واختلفوا في معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولا فاستحق السلب وإنما قال عليه السلام كلاكما
قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعا إنما وجد
من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد
استحقاق السلب وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد أن الذي
ضربه ابن عفراء وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على أن الثلاثة
اشتركوا في قتله فكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه وفيه من الفوائد المبادرة إلى الحرب والغضب لله
ولرسوله وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحدا لصغره ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة
والجواب أنه عليه السلام لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها انتهى والظاهر أن هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود
ولم يعط لابن عفراء شيئا متفق عليه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر أي يبصر ويحقق لنا ما صنع أبو جهل بصيغة المعلوم
أي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر أي من
يسائل لأجلنا ما حال أبي جهل قال النووي وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد أي قرب من
الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة لقوله بعده فأخذ بلحيته وبدليل رواية أخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال
النووي وفي بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء بركاه عقيرا قال أي أنس فأخذ أي ابن مسعود بلحيته الباء زائدة للتأكيد أو للتعدية
أي تناولها فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في إهانته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل
أجابه بهذا الجواب استهزاء أو إظهارا لأنه يعظم شأنه في تلك الحال أيضا فإن الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم
اطلاعه على قتل غيره وفي رواية فلو غير أكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي في قتلكم إياي فلو غير زراع قتلني لكان أحب إلي وأعظم لشأني في النهاية
قال الطيبي وغير ينبغي أن يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لأن مدخول لو فعل كقوله تعالى لو أنتم تملكون ويجوز أن يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه
وعن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا من العطايا رهطا أي جماعة وأنا جالس فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم أي من الرهط رجلا هو أعجبهم إلي أي أرضاهم دينا عندي فقمت أي لتوجهي إليه وهذا مسلك أدب فقلت ما لك أي ما حالك
عن فلان حال أي متجاوزا عنه والله إني لأراه بضم الهمزة أي لأظنه وفي نسخة بالفتح أي لأعلمه مؤمنا أي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما بسكون الواو أي بل مسلما أي أظنه مسلما أو أظنه أيضا مسلما وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو إضراب عن قوله
وليس الإضراب هنا إنكارا لكون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى
التعبير بالإسلام الظاهر والله أعلم قال الطيبي أو بمعنى بل كما في قوله أو أنت في العين أملح أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلم فوق ما تعلم قال الراغب الإسلام
في الشرع على ضربين أحدهما دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل وإياه قصد بقوله تعالى قالت الأعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والثاني فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقادا بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر
كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله سبحانه إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ذكر ذلك أي القول سعد ثلاثا وأجابه وفي نسخة صحيحة فأجابه بمثل ذلك
أي في كل مرة ثم قال إني لأعطي الرجل اللام للجنس أي رجلا من الرجال وغيره أحب إلي منه الجملة حالية خشية بالتنوين وتركه وهو أصح أي مخافة أن يكب
بصيغة المجهول أي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم أولا أنه من ضعفاء اليقين قال النووي معناه أن سعدا رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن أنه عليه السلام أن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين
وقال إني لأعطي الرجل الخ والمعنى إني أعطي ناسا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم لكفروا وأترك قوما هم أحب إلي من الذين أعطيهم ولا أتركهم احتقارا
لهم ولا لنقص دينهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام قلت وهذا تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأنبيائه وأوليائه من
حسن بلائه وأعطى الدنيا لأعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتاب فتوح الغيب لا تقولن يا فقير اليد يا عريان الجسد
يا ظمآن الكبد يا مولعة الدنيا بأصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وأربابها يا جائع يا ظامئ يا مشتتا في كل زاوية من أرض وبقاع خراب ومردود
من كل باب ناسه أفقرني وزوى عني الدنيا أو عسرني وتركني وقلاني ولم يرفع ذكري بين إخواني وأسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره
ويتنعم بها في داره وكلانا مسلمان ومؤمنان سواء وأبونا آدم وأمنا حواء أما أنت فقد فعل الله ذلك بك لأن طينتك حرة وندى
رحمة الله عليك متواترة وأنواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة وأنوار المعرفة لديك متواترة فشجرة إيمانك وغرسها وبذرها ثابتة نامية
مكينة مورقة مستزيدة متشعبة مظللة مستزهرة فهي كل يوم في نمو وزيادة فلا حاجة بها إلى علف وسباطة لتنميها وتربى وتزكى وقد فرغ الله تعالى
من أمرك على ذلك وأعطاك في الآخرة في دار البقاء دخولك فيها وأجزل عطاءك في العقبى بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون أي من أداء الأوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض إليه في المقدور والاعتماد
والتوكل عليه في جميع الأمور وأما الغير الذي أعطاه من الدنيا ونعيمها وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لأن محل إيمانه أرض سبخة وصخر لا يكاد يثبت
فيها الماء وينبت فيها الأشجار وتربى فيها الزروع والثمار فصب عليها أنواع سباطة وغيرها مما يربى به النبات والأشجار وتقطعت الثمار وخرب
الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة إيمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة إيمانك يا فقير فتقويتها وبقاؤها بما ترى عنده
من الدنيا وأنواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحقا بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم إلا أن يبعث الله عز وجل إليه

إلى الغني ما لك من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وأنوار المعارف فيقوى الإيمان فيباح حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي
رواية لهما فقال الزهري فنرى بضم النون وبفتح أن الإسلام الكلمة أي كلمة الشهادة والإيمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح أي شامل للعمل القلبي
وهو التصديق قال النووي أما على تأويل الزهري فيجب حمله على التنويع كما في قوله تعالى عذرا أو نذرا أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهرا وباطنا
وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر تفسير من أحد الرواة فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله أي خدمته وفي سبيله ورضا
دينه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تأكيد وعثمان
تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية فإنها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر وإني أبايع له
أي لأجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب أي جعل وبين له أي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب
لأحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية والوصفية رواه أبو داود وعن رافع بن خديج بفتح فكسر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشاء بالمد جمع
مفرده الشاة بالتاء ببعير أي بدل بعير وفي مقابلة رواه النسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي غزا نبي من الأنبياء
هو يوشع بن نون أي أراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها أي لا يرافقني رجل ملك بضع امرأة
بضم الموحدة أي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد أن يبني بها أي يدخل عليها
ولما يبن بها أي والحال أنه لم يدخل عليها بعد ولا أحد أي ولا يتبعني أحد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها أي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة
عمارتها والظاهر أن قيد الجمع اتفاقي أو عادي وإنما نهى عن متابعة هذه الأشخاص في تلك الغزاة لأن تعلق النفس يوهن عزم الأمر فيفوت المصلحة
قال النووي وغيره أن الأمور المهمة ينبغي أن لا يفوض إلا لأولي الحزم وفراغ البال لها ولا يفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ولا رجل
اشترى غنما جنس أو خلفات جمع خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وأو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو أي نتاجها والضمير إلى الخلفات
وهو من باب الاكتفاء لأنه يعلم منها حكم الأخرى أو التقدير ولاد كل واحدة أو ولاد المذكورات وتذكيره وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها قال الطيبي يحتمل أن يرجع الضمير إلى الخلفات من الغنم والإبل على التغليب فغزا أي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي
كذا في البخاري وفي مسلم فأدنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع وكذا عن القاضي عياض وهو إما أن يكون تعدية
لدنا بمعنى قرب أي أدنى جيوشه إلى القرية وإما أن يكون بمعنى حان أي حان فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة
في النهاية فأدنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو وأصله ادتنى فأدغم التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل ادّان من الدين وحاصله
قرب من القرية صلاة العصر أي وقتها والمراد إخراجه لقوله أو قريبا من ذلك أي من أول العصر فأو للترديد احتياطا ويمكن أن يكون الشك من الراوي
فقال أي ذلك النبي للشمس إنك مأمورة أي بالسير وأنا مأمور أي بفتح القرية في النهار وذلك لأنه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف
أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست أي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي
اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطئ تحركها انتهى أوسطها أوسطها لأنه الظاهر في معنى الحبس قال وكل ذلك
من معجزات النبوة قال القعودي إن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين أحدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس
فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس في
المواهب وأما رد الشمس بحكمه صلى الله عليه وسلم فروي عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضه فلم يصل
العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت ووقعت على الجبال والأرض وذلك بالصهباء في خيبر رواه
الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفاء وقال شيخنا يعني العسقلاني قال أحمد لا أصل له وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات
ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض وأخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن إسحق مما ذكره القاضي
عياض في الشفاء لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الأربعاء فلما كان ذلك
اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجئ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى
الطبراني أيضا في معجمه الأوسط بسند حسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار انتهى وبهذا يعلم
أن رد الشمس بمعنى تأخيرها والمعنى أنها كادت أن تغرب فحبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم
يلمح إلى عدم الفائدة فيها فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء انتهى مع أنه يمكن حمله على الخصوصيات
وهو أبلغ في باب المعجزات والله أعلم بحقيقة الحالات قيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون ويجاب بأن المعنى
لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري إلا ليوشع والله أعلم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة لتأكلها فلم تطعمها أي لم تأكلها
ففيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تعدها قال النووي وكانت عادة الأنبياء عليهم السلام أن يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها
علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال أي ذلك النبي لقومه إن فيكم أي فيما بينكم غلولا أي خيانة بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال فليبايعني بسكون اللام
ويكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي أي فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم أي علم الخصوص الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة
بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على أنه حال أي مماثلا لرأس بقرة وقوله من الذهب بيان للرأس الأول فوضعها أي النبي الرأس وأنث
لأن المراد به الغنيمة فجاءت النار فأكلتها زاد أبو هريرة في رواية أي لهما أو لأحدهما أو لغيرهما فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم
أي رحمة علينا وتوسعة لدنيا وهو تصريح بما علم ضمنا رأى ضعفنا وعجزنا استئناف بيان فأحلها لنا أعاده لترتب الحكم والأمر بالإخبار

متفق عليه وعن ابن عباس في نسخة عن ليس رضي الله عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجيء فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي من قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان اي المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رأيته في النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدودا ويقصر كساء يلبسه الاعراب وهي ذات خطوط اي او في عباءة غلها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشأن لا يدخل الجنة اي ابتداء الا المؤمنون اي الكاملون ثلاثا متعلق بناد قال اي عمر فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال ابن الملك المؤمن في العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رأيته في النار يريد به انه ممن يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة وفيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا يسمى به النار قلت يحتمل ان يكون في كلامه مجاز اي علمته في معصية موجبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما ورد القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى انه مآله الى النار قال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رأيته في النار فكيف [ذلك] الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متوقف عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر منه بعض اسباب الشقاوة وان كان يحصل بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم

باب الجزية

الراغب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا تقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية يأخذ بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا تزاد عليه تحرزا عن الغدر وانما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب انتهى وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدئ الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحدا ويستحب للامام ان يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او عشرة دراهم وقال مالك يأخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهو رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى رأي الامام لانه عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة

الفصل الاول

عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبدة التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء ذكره المؤلف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح اي مما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول الصحيحة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب بالاهواز عم الاحنف اي ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس اي امنعوا المجوسي الذمي من نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي محرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذاه عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك عليه ويقال المسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به فيل معناه ويعد من اهل الكتاب من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس لعبدة النار حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والقاموس اكثر لما سهو وقع لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذ الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امر بتشديد الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار

الفصل الثاني

عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم اي بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة يعني اي ولذا جيء محتلم قال الطيبي بدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امرأة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتالهم على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا على زمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على القتال والكسب ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته لاطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم تأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على مملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان جمع راهب وقد يقال للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالطوا الناس ومن خالطهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو مثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفرقة بينه وبين العدل الذي هو مثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي معافر هم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر بن مر ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو خطأ عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافر اي ثياب معافر بحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل ثم رواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مسعر الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الخ ومن طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني الخ ومن طريق آخر اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قالوا وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما روى البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل من كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن كان معتملا اي مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الى ان قال ومن كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء فيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في اول الاسلام قتل نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويشهد لذلك ما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من آبائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر وخلي بينه وبين ما هو عليه ببذله الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك دافعا لاحدى القبلتين وامضاء لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى وفيه ان التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في رواية واظهر الحكمين ويؤيده ما في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال انه قطعة عن الحديث الطويل والله اعلم وقيل في هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك الا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا يختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم وسقطت الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج ووضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج او دون

فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه احمد والترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في معجم الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في سند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار من جهة الفائدة ليس كالاخبار لسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض ويرتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كي تبقى في ايدينا للمسلم ممن حيي وبقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل اظهار وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق الشخص المعين بخلاف الجزية فانها لم يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص وعن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح بلدا وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث صلى الله عليه وسلم سرية من مهاجرين واعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قالت افتترك مثل هذه فامر بفرسه فسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومعهم اخ يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب له صلى الله عليه وسلم وهو هدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا به فحقن اي وهب له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذ احل به القتل فانقذه وصالحه على الجزية ثم اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن حرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده ابي امه عن ابيه قال المؤلف في فصل التابعين هو حرب بن عبيد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امه وجاء في رواية ابي داود عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وهو الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات وغلات ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في مذهبنا في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام منهم في السنة لا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر اي معشر المسلمين بقوم اي في منازلهم عند الخروج الى الغزو فلا هم اي من كرمهم ومروءتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل والافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك ضرر او ضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا من كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تاخذوا كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا اي كرها فذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة انه قال قبل كان مرورهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والناس غير مضطرين فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيب نفسه [illegible] الترمذي [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا [illegible] الا ان تاخذوا كرها فخذوا [illegible] الفصل الثالث عن اسلم [illegible] ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب [illegible] اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما [illegible]

او تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم بل العرب لان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتد فلان كفره بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فكان كذلك فلا تقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال او القتل مكان او السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي واخرج البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم فيء يسترقون لانه عليه السلام استرق نساء ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيخان واما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية قال وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام دعاهم عمر الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل وفي حديث قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم

باب الصلح

في المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال وبلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الآية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها او من قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما للتصديق والتقوية في رواية وتقوية قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها قوله وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى بئر شميس والنهاية تنتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب [illegible] وهو لائح في ما صح البخاري ان الحديبية خارج الحرم وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة قال القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة بكسر الشين وتكسر وتفتح والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة الى التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل الفا وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه ويمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة ما لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة واما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة انهم كانوا الفا وستمائة وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد الفا وخمسمائة وخمسا وعشرين واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعر قال ابن الملك تقليده ان يعلق شيئا على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعاره ان يطعن في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي من تلك البقعة بعمرة وساق في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اي احياء من القارة انضموا الى بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه وقال امضوا على اسم الله وفي رواية للبخاري حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي اهبط بصيغة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي راحلته والمراد الناقة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر وبنون الاولى اذا وصلت بالاخرى وبسكونهما ثبت بسكونهما في الاصل وفي المواهب فالحت اي تمادت على عدم القيام فقالوا خلات بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدود والناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن فقالوا القصواء كررها تاكيدا لعدم انبعاثها وحسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي للعلة التي تظنونها وما ذاك لها بخلق وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين ويسكن الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه لو قصد دخولها كما لو قصد دخول الفيل لكن سبق في علم الله تعالى

سبيلا الى الاسلام منهم ويستخرج من اصلابهم ناسا يسلمون ويجاهدون قال القاضى عياض ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه بها
في عسكر جرار فلما وصل الى مجاز استعصت الفيلة من التوجه نحو مكة اذا صرفت عنها اسرعت انتهى وذو مجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ
من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى بتخفيف النون وشدها وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبون منى خطة بضم المعجمة
وتشديد المهملة اى خصلة يريدها المصالحة حاكونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها عن
القتال الا اعطيتهم اياها اى تلك الخطة المسؤلة قال القاضى معنى لا يسألونى خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمته الا
اسعفتهم اليها ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اى الابل فوثبت اى قامت بسرعة فعدل عنهم اى مال عن طريق اهل مكة
ودخلها وتوجه غير جانبهم وللزبيب شارح فقال اى انحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية اى
باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اى ماء قليل والمراد به هنا موضعه مجازا اطلاقا لاسم الحال على المحل وكان هناك حفيرة فيها ماء قليل
بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استفادتها منه بلفظ الثمد لدفع التاكيد في كونه اقل القليل قال القاضى والثمد
الماء القليل الذى لا مادة له وسمى قوم صالح ثمود لانه يتبرضه الناس بالضاد المعجمة اى ياخذونه قليلا قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم
يلبثه الناس بالتخفيف وشدده من اللبث وتلبث بمعنى على ما في القاموس اى لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اى الماء
وشكى بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش اى شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اى اخرج سهما
من كنانته بكسر الكاف اى جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اى السهم فيه اى في مكان الماء ففعلوا وفيه ايماء الى جواز خرق العادة على يدى اتباعه صلى الله عليه وسلم
فوالله ما زال الجيش اى يفور ما في معهم بالرى بكسر الراء وتشديد الياء اى يرويهم من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين ريه اى كثيرة الماء حتى صدروا عنه
اى رجعوا عن ذلك الماء راضين فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقاء الخزاعى بضم الخاء المعجمة في نفر من خزاعة فيكلمه
ثم اتاه عروة ابن مسعود وساق الحديث اى ذكر البخارى الحديث بطوله الى ان قال والنظم لمن هنا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل ان قال البخارى
راويا بسنده عن المسور ومروان اذ جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب اى يا على هذا ما قاضى اى صالح كما في رواية
وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله اى فصل به لمن المصالحة من قضى الحكم اذ فصل الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين
اى هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ان ما بينهما على ما في المواهب هكذا فبيناهم كذلك اذ جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا اعداد مياه الحديبية اى ذوات المادة كالعيون والانهار معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التى معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم
لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى
اضعفتهم واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا يعنى استراحوا وان هم ابوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى اى صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله
امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم
فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال الستم تعلمون انى استنفرت اهل
عكاظ اى طلبت منهم الخروج اليكم في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوما
تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اى يتفاخرون انتهى فلما بلحوا على بالحاء المهملة اى امتنعوا من الاجابة جئتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال
فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اى خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعونى آتيه فقالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى
فانى والله لارى وجوها وانى لارى اشوابا يعنى اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه امصص بظر اللات
عضه او نحو قيل وصنم الله من ابى بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار و
البظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال
عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم
فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله
عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء
وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم
يغضى لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من المكيدة والله اعلم
قال فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست اسعى في غدرتك وكان
المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شئ ثم ان
عروة جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم امرا ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له قال في فتح البارى فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف
يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل التى تراعى بعضها بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى

اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا
والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه فقالوا ائته فلما اشرف
على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس
يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان
يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر
فاخبرنى ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت
اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهرى في حديثه فجاء
سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب يعنى عليا كرم الله وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله
اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله اى حقا ما صددناك اى ما منعناك عن البيت اى عن طواف بيت الله للعمرة
ولا قاتلناك اى ولا اولاهمنا قال لك اخر ولكن اكتب اى مر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح
فقال النبى وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب اى يا على محمد بن عبد الله فيه الوجهان قال صاحب المواهب وفي
رواية للبخارى ومسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما انا بالذى امحاه وهى لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذى فعله على من باب الادب
المستحب لانه لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم تحتيم محو على نفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم
ارنى مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخارى في المغازى فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذا اخرجه النسائى واحمد ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح البارى وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجى فادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد
ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذى قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا: برئت ممن شرى
دنيا باخرة ... وقال ان رسول الله قد كتبا ... فجمعهم الامير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافى القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن
لانه قيد النفى بما قبل ورود القرآن قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت امنيته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب
في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجى على ذلك منهم شيخه
ابو ذر الهروى وابو الفتح النيسابورى واخرون من علماء افريقية واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق مجالد عن عون بن
عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرته للشعبى فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضى
عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق الدواة
وحرف القلم وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتى علم كل شئ
واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو على بن ابى طالب وقد صرح في حديث المسور بن
مخرمة بان عليا هو الذى كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارنى مكانها انه ما احتاج الى ان يريه
موضع الكلمة التى امتنع على من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلى فكتب او
اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا
يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة ح وهو لا يحسنها فخرج المكتوب
على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمنانى احد ائمة الاصول من الاشاعرة
وتبعه ابن الجوزى وتعقب ذلك السهيلى وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون آية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب وهى الآية التى قامت بها
الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال و
المعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسم الشريف فقط على هذه
الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير امى نظر كبير والله اعلم انتهى اقول ووجه النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل
حشيش والمعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر انه لا يكون اميا وانما زيد فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهور الحجة وبطلان
كلام معانديها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط
ويقرأ لقالوا تعلمه او التقطه من كتب الاقدمين قال البيضاوى وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة
انتهى وبهذا تبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من اول الوهلة واتى بالقرآن لكان معجزة وهذا واضح جدا ليس فيه مرية قال وقوله
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الى اخره فقال العلماء وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم
في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما
واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم

هذا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه ولما كانت المفسدة لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك انتهى قال في رواية البخاري فكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال له صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي
ضيقا واكراها وشدة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف على مقدر اي على انا لا نأتينا في هذا العام وعلى ان نأتينا في العام المقبل
وعلى انه لا يأتيك منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا في المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم او علي رض من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن يبلغ هديه الحرم وقال ابن
الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي حصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه
وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف لائمة مذهبنا من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض الحديبية من الحرم وسبق نقلا وهو مخالف
ايضا لظاهر قوله تعالى هديا بالغ الكعبة اي حرمها ثم جاء نسوة مؤمنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الآية اي فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنهاهم الله
تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا احد فان لفظ احد وان تناولهن لكن الآية
ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا قيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما
روينا انه لا يأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله
في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اي الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين
ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاءوا في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطوهن شيئا انتهى وهو خلاف مذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا
في الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية
واما لو شرط مثله لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه للشافعي فيه قولان في قول لا يعطاه وهو
قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار شرع ذلك كان في قوم ممن اسلم منهم لا يبالغ العقوبة
فيهم اكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان بمكة حجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل بن سهيل بن عمرو
الى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسألوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال
المهر لا منا ولا منهم وعند قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي المعالم اختلف القول في ان رد المهر كان
واجبا او مندوبا واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الآية منسوخة وهو قول
عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هو غير منسوخ ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش
وهو مسلم قال المؤلف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي قديم الاسلام وصحبة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا
اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني
لارى بضم الهمزة وفتحها اي اظن سيفك هذا يا فلان جيدا اي بكسر الراء ويجوز اسكانها واختلاسها فانتقل اليه بالجزم على جواب الامر قاله مكة اي فاقدره
ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة حتى برد اي مات والمعنى انه سكت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم
قال القاضي يقال برد فلان اذا قتل على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر الآخر اي هرب منه حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره
بعض الشراح او ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان
الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول اي واني لاخاف القتل لو دنوت ان يقتلني فجاء ابو بصير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه المشقة والهلاك وقد يرد بمعنى
التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجتها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو
مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل
معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الي حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث واصل السعر اسم لما يحرك به النار مثل الذي يهيج
بسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس اي التنور وقيل هو حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطأها وحمي الوطيس
كناية عن اشتداد الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبله ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور
عرف انه سيرده اليهم قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر
بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر ويحمل على التجريد
قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق
لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي بصير تحقيقا لتمني النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر
اوله اي جماعة قوية فوالله ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر موحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها
والمعنى بقافلة خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي تعرضوا لها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل القافلة واخذوا اموالهم فلما

لما اغتنوا بالموت رضوا بالصلح فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم يعني بالحق الحاضر اي تقسم قريش
النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما ارسل اليهم اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه
احدا ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا الى السبيل فمن اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية نشدتك الله وانشدك
الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما
لانهم ضمنوه معنى ذكرت وهي في موضع الاكثر كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من قرأ
بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف في كلام على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كأنهم يبتغون من المسؤل ان لا يهتم بشيء
الا بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش ما نطلب منه صلى الله عليه وسلم شيئا الا ردهم الى المدينة
فاذا فعلت ذلك فمن اتاه من مكة مسلما بعد فهو امن من ان يرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم
الى المدينة رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء اي خصال او شروط
على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وهذا الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام
اي وعلى انه لا يدخلها في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي مكة الا بجلبان السلاح وهذا هو الثالث فسر بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة
جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق في مؤخرة الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه
من سلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب لا يفارقهم السلاح
قال ابن الملك انما انهم لا يدخلون مكة كالشيء متأهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة السلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشترط
بهذه الشروط كان مضمون حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار في ظاهر الامر وتبع القاضي حيث قال شرط اهل مكة
بقبيح الصلح الا لانه كان بالمسلمين ضعف وهم قريب العهد من فتح العرب وقد غلب اهل مكة
الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولم يؤذن لهم في القتال فيه ولما رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح التي ظهرت
بعض بعضها ومنه قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الآيات هذا وقد قال ابن الهمام
ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية اي النقيصة ومن ذلك قول عمر لابي بكر في
الحديبية وكان منهيا عن الصلح اليس برسول الله قال ابو بكر بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له ابو بكر الزم
غرزه فاني اشهد انه رسول الله ذكره ابن اسحق في السير وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى
عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المري وهما قائدا غطفان واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى بينهما
الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن ابي عبادة
فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا من العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال بل امر اصنعه لكم
والله لا اصنع ذلك الا لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن
معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان يأكلوا منها تمرة الا قرى او بيعا
افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحق حدثني به عاصم بن
عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن محمد بن مسلمة بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام ايضا فتدبر وقال الطيبي حيث
قال لم يردوه فان قلت كيف اتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت اهتمامهم بشأن المسلمين من
انهم من المسلمين اشد واولى من ردهم للمسلمين اليهم انتهى ووجه غرابته ان قوله لم يردوه ماض معنى وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر فحينئذ فلا فرق
بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب المعاني مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاء ابو جندل
اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون فانفلت منهم مع قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده على هيئة
كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب في قيده اليهم اي من محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين اارد الى المشركين
يفتنونني عن ديني فقال عليه السلام اصبر يا ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه قال صاحب المواهب
وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين
فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء
ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر
المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم كدم الكلب قال الخطابي
تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ويرخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان
ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب
ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده
من المؤمنين وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منا منكم لم نرده بضم الدال

عليكم ومن جاءكم منا رددتموه قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه فقالوا أي الصحابة واستبعدوا هذا الشرط كما سبق ومنه تفصيله
يا رسول الله أنكتب أي نحن هذا أي الشرط المذكور قال نعم إنه أي الشأن من ذهب منا إليهم فأبعده الله أي من رحمته لأنه مرتد ومن جاءنا منهم أي
ورددناه سيجعل الله له فرجا أي خلاصا ومخرجا أي مخرجا والمعنى سوف يخرجه من أيديهم قال الطيبي قوله أنه ذهب إلى آخره بيان لنعم على الاستئناف وهو
جواب لاعتراضهم في قولهم أنكتب كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم رواه مسلم وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام
قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل
إنه رسول وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى أفأخبرك
أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه فتطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على إذلال
الكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه إشكال لا يخفى وهو
أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له إعادة ذلك عند أبي
بكر اللهم إلا أن يقال أراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم إني رسول الله ولست أعصيه دليل واضح
أن الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لأمر من الله حقيقة بوحي أو بإشارة كما سبق من قوله عليه السلام حبسها حابس الفيل أو بإلهام استنباط
لما رأى في الصلح من مصلحة مترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراتها الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت أولها فتح خيبر وتقوي المسلمين بالكراع والسلاح
وعاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم
أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون
إلى مكة وخلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة
وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح
الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم فتح مكة أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش في البوادي
ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا
فالله ورسوله أعلم وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة
أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث أنا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعي
يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم
قاله في فتح الباري وقال علي بن أبي طالب القرواني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب إليهم مع عثمان بن عفان وأمسك سهيل بن عمرو عنده فأمسك
المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال العلماء فاحتبسه قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل فدعا الناس إلى بيعة الرضوان
تحت الشجرة على الموت وقيل على أن لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة
نزل قوله تعالى إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وأقام عليه السلام بالحديبية بضعة عشر يوما
وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فأنزل الله سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وأنس
والبراء بن عازب الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد أن كانوا مفتونين يظنون أن لا ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا أي حسبوا أنهم لا يرجعون
بل كلهم يقتلون وأما قوله تعالى وأثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لأنها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى أحمد وأبو داود و
الحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرأ عليهم
إنا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أوفتح هو قال إي والذي نفسي بيده إنه لفتح وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي إنا
فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله
وأما قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق وقال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال والعلم بالأحوال
انتهى وقصة فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة وإنما الخلاف في أنها فتحت عنوة أو صلحا والصحيح هو الأول لما في مسلم عن أبي هريرة
أنه ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى
وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة أي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر إلي فقال يا أبا هريرة
قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالأنصار فلا يأتيني إلا أنصاري فهتف بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش
أوباشها فقال لهم أترون أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيده فضرب بإحداهما على الأخرى وقال احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال
أبو هريرة فانطلقنا فما شاء منا أحد أن يقتل ما شاء منهم إلا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله أعلم **وعن عائشة**
قالت في بيعة النساء أي في سببها وكيفيتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن أي المؤمنات كلهن أو الواردات من مكة في صلح الحديبية
وهو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الآية فإنه تفسير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية قال البغوي في تفسيره
وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم فأنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم

مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه
الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك أي إلى آخر الآية وهي على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم فمن أقر بهذا الشرط منهن أي قبلته بمجموعه وتركيبه
والباء زائدة قال لها قد بايعتك كلاما أي تكلم كلاما نصب على أنه مصدر قال من غير لفظه يكلمها به استئناف وصفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أي يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المقرة بذلك ويعقد بيعتها به وقيل كلاما نصب على الحال من مفعول قال والحاصل أنها تريد أن مبايعته صلى الله عليه وسلم
مع النساء كان بالكلام لهن لا بوضع اليد في أيديهن ولذا قالت والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة احترازا عن أيدي حلائله ومحارمه في غير
حال المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن إلا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى إذا كان بالحديبية
صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتابا
وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن
الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد رد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة
بأرض عن أرض ولا لحدث أحدثت ولا التماس الدنيا ولا خرجت إلا حبا لله ورسوله ورغبة في الإسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فحلفت فلم يردها وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم **الفصل الثاني** **عن المسور ومروان** أنهم أي
أهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس أي بعضهم من بعض أي صالحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه
المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحارب حليف الشخص
محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال الشارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة على أن نقض عهد الخيانة نقاتلهم ولم ننبذ إليهم إذا كان
باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه وكذا إذا دخل جماعة منهم لهم منعة فقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة
فيقتلون ويسترقون ومن معهم من الذراري إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا إلا في حقهم ولا في
حق غيرهم وإنما قلنا هذا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينبذ أهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله أن يعمي
عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي ومن نقل القصة ورواها كما في حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة و
الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له
الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن
سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشد لاهم إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا إن قريشا أخلفوك
الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا عتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وأن أبا بكر رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يكن بينك وبينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن أبي شيبة
مرسلا عن عروة ورواه مرسلا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال أبو بكر يا رسول الله أولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال إنهم غدروا
ونقضوا العهد فأنا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر ولأبي نعيم في مسند عبد
الله بن دينار كانت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والأول أشهر قال ابن الهمام ولما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم أهل
مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها سنتان كذا ذكر معتمر بن سليمان عن أبيه وليس بلازم
لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة أنها كانت سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم لفتح مكة وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين انتهى وما ذكره ابن إسحاق
هو المذكور في سيرة ابن هشام من غير أن تعقبه ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث
على ما في الأصل ورواه أحمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن إسحاق فساقه إلى أن قال على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس
ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثنا ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية
إلى أن قال وضع الحرب عشر سنين إلى آخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره فإن الكل اتفقوا على أن سبب
الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف
قاطع بأن مراد من قال سنتين أن بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال إنه عقده عشرا كما رواه كذلك فإنه لا تنافي بينهما ح والله سبحانه أعلم انتهى ولعل
في رواية بعضهم أنها كانت أربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله أعلم قال القاضي إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي
أقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا تجوز الزيادة عليها لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات والأحوال فلا يستثنى منه إلا القدر الذي استثناه
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا تجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة
فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وأن تقديرها موكول إلى رأي الإمام قال ابن الهمام لا يقتصر
جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر

بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة ثم رآه خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك انما يتحقق
اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمأمور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام غير مستظهر
وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من
المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله (وعلى ان بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) اي مشدودة
وممنوعة قيل اي صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكني عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار كما ان
العيبة مستودع الامتعة والثياب وانه تعني ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه ان يقال انهم ارادوا بذلك
ترك ما كان بين الفئتين من الشحناء والدماء والانتهاب او المعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما يحفظ ما في العيبة ويشد راسها وقيل
معناه موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاورة للاخر عيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروجة مشدودة لا يظهره احدنا ولا يذكره قال تعالى عفا
الله عما سلف (وانه) اي وعلى ان الشان (لا اسلال) بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية (ولا اغلال) اي خيانة وقيل المعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض في
السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يأمن بعضا فلا
يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد واي تخصيص للشان فيه لانفي الدخول
التي كانت بينهم بان لا ينشروها بل يتكافون عنها ابلغ ما يتعلق بالقلب وانما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثم كرر لا التي لنفي الجنس وحذف
الخبر نسيا منسيا ونحوه قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه
ابو داود (وعن صفوان بن سليم) بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور
روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت
عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين (عن آبائهم) يعني الصحابة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا) للتنبيه (من ظلم معاهدا)
بكسر الهاء اي ذميا او مستأمنا (او انتقصه) اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه في الاساس ينتقصه وتنقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف
للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة اي نقض الاجل المضروب لامنه وامانه (او كلفه) اي في اداء
الجزية او الخراج (فوق طاقته) بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق واخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق وفوق نصف العشر من مال التجارة ان كان
ذميا وفوق عشر مال التجارة ان كان حربيا مستأمنا (او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس) تعميم بعد تخصيص او تقييد وتأكيد (فانا حجيجه) اي خصمه ومحاجه
ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه
ابو داود (وعن اميمة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي
امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة) اي مع جماعة من النساء (فلقننا) اي المبايعة
بقيد الاستطاعة (فقال لنا فيما استطعتن واطقتن) متعلق بمحذوف اي بايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد
المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقينا لهن بالمعنى فكانه قال قولوا بايعنا فيما استطعنا (فقلت
الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا) ذكر الله للتزيين او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته او ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال
الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا
(قلت يا رسول الله بايعنا) اي بالفعل كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا ولذا قال الراوي (تعني) اي تريد
اميمة بقولها بايعنا (صافحنا) اي ضع يدك في يد كل واحدة منا (قال انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) مجمل الكلام انها طلبت المصافحة
باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى التخصيص لكل امرأة بالمبايعة القولية وفي قوله مائة امرأة مبالغة لا تخفى وهذه خلاصة
كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امرأة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول
وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة
على القول دون الفعل وثانيهما ان قولك هذا يعم جميع النساء كقولي لسائرهن والله اعلم (رواه) هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط الجزري
الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا
من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ
والله اعلم. (الفصل الثالث) (عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) اي في عام الاثنين سنة ست من الهجرة (فابى اهل مكة
ان يدعوه) بفتح الدال اي يتركوه (يدخل مكة) مفعول له بتقدير ان فحذف ان وارتفع الفعل (حتى قاضاهم) اي صالحهم على اشياء منها على ان يرجع في هذا العام
ومنها (على ان يدخل) يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء (يدخل) صلى الله عليه وسلم دخل في العام المقبل لئلا ينافي قوله الآتي
فتركه البراء لظهوره (ويقيم بها) حال من فاعل يدخل اي يمكث بمكة (ثلاثة ايام) قال النووي فيه دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له
حكم الاقامة قلت لا دلالة له فيه عليه لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة (فلما كتبوا الكتاب) اي ارادوا وان يكتبوا كتاب الصلح (كتبوا)
اي كتابهم وهو علي رضي الله عنه (هذا) اشارة الى ما في الذهن اولا ثم الى ما في الخارج (ما قاضى) اي الذي صالح (عليه محمد رسول الله فقالوا)
اي قال بعض كفار مكة وهو سهيل (لا نقر بها) اي لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابك (فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك) هذا الكلام منه بمنزلة
تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا

يأمن ح

بينها ح

برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقوله لو تحسن الى شكرت (ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا
رسول الله وانا محمد بن عبد الله) اي هما مستويان لا ينفكان سواء ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم
انت محمد بن عبد الله في قوله محمد رسول الله يؤذن بان الجمع غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واظهار المعجزة لها وقد حصل ذلك وهو
كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن
على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب البردة بقوله "فمبلغ العلم فيه انه بشر * وانه خير خلق الله كلهم" (ثم قال لعلي بن ابي طالب امح) اي مما سبق من الكتاب كلمة
(رسول الله) بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية (قال لا والله لا امحوك) اي اسمك (ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن) من
الاحسان بمعنى الاجادة (يكتب) اي ان يكتب كما في رواية فحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي
(فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) وهكذا في بعض روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته عليه السلام ولا مانع
من ان يقال معنى كتب امر عليا ان يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه فكتب اي امر بالكتابة او فكتب علي بعد محوه
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه ابقى هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي
قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما
ان يكون ثم كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا ما يناسب ان يلحق ففي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده
وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يقدح في وصفه
بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه
عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى منعه مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ووصف
الله تعالى اياه بالنبي الامي وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضي واجاب الاولون ان معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لارتاب
المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن
وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها العلماء الماهرون بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجز بتركيبه وهو
ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قوله فكتب اي امر ان عدول عن الظاهر لا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن يكتب
فكتب كالنص انه كتب بنفسه انتهى وقد حصل تردد لي في هذا المحل على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية
وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا
ما هو الكلام من جنس الكلام الذي يرمى على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه
بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل على استحباب الكتابة في اول الوثائق وكتب
الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان
الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم بناء على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث قال تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر وجوب او ندب وعليه الجمهور قال وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب
فلان وقد قال لا بد من ذكر الاب وجده ونسبه قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا
حتى في الاصطلاح ايضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما
من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك للناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة
اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن
وما قاضى خبره مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير للمفسر انتهى وقوله (بالسلاح) اريد به الجنس وفي نسخة بالتنكير (الا السيف في القراب) بكسر القاف
اي جفنته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب على ان الباء ظرفية (وان لا يخرج من اهلها باحد) اي حين يخرج بعد دخولها ان اراد
احد ان يتبعه بفتح موحدة اي يوافقه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم (ان اراد ان يقيم بها) وبهذا وما سبق في الحديث
الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة (فلما دخلها)
يعني في العام المقبل (ومضى الاجل) اي قرب انقضاء الاجل وشارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل) قال الطيبي ولا اظهار كراهة الكفار
اقامته صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل انتهى ويمكن ان يكون خوفا منه واظهار الشوكة والغلبة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم)
اي قبيل مضي الاجل او في ابتداء انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
حمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما قوم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم
لم يطلبوها هذا وقضية عمرة القضاء مجملا على ما في المواهب وما قاله الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة
يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا
وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض
والدرع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم

وابو والمسلمون يلبون معه وبعث محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوه فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا
المنزل غدا ان شاء الله تعالى فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن يأجج كيسمع وينصر
ويضرب موضع بمكة حيث ينظر الى انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤس الجبال وقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهدي امامه فحبس بذي طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى والمسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة آخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث انس انه
عليه الصلوة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول * خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله *
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله * فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم
خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته و
المسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفي رواية قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركين من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس
ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر
وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم الى اصحابهم ببطن يأجج فيقيموا عند
السلاح ويأتي الآخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين
رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قال ابو عبيد وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا
قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وعن مالك ان جزيرة العرب مكة
والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من
المدينة حتى جئنا بيت المدراس قال القاضي مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدرسها للناس
واما بمعنى المدرسة والمراد الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني
ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف عليهم والمعنى فثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا
امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة
الحال اي تسلموا من الاجلاء وفائدة او انما يسلمون من الآفات هو الجلاء مفارقة الاوطان لما الفوا التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد * لقتل بحد السيف اهون موقعا * على النفس من قتل بحد فراق *
وقال يقولون ان الموت صعب وانما * مفارقة الاوطان والله اصعب * اعلموا استئناف كلام توطئة لما بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبي اعلموا تجديد انه
فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا الحكم لم ان يقولوا لم تخاطبنا بهذا وما لك من ذا وقال اعلموا ان الارض لله اي حقيقة لقوله تعالى
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ولرسوله اي شريعة وتبعا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين فتفارقوها وانما اسند الجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم
لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشأنه وانا اجلاؤه نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل كلام ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى
يخادعون الله والذين آمنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اريد ان اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض
اي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في
السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامستها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله اي بدل ماله
فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا اي مما لا تيسير نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للمقابلة كما في قولك بعت
هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا
بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا ارضيهم لم يلجأوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم
وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز قال النووي
اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها
ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز
ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه
فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا
وهو عام تسع بعد الهجرة حيث امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو منصبا ولا يمنعون من دخولهم يمنعون منه ومن غيره متفق عليه وعن ابن عمر
قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي اقرهم عليها باخذ الجزية ومساقاتهم وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اي ما لم يأمرنا الله باخراجكم وقال ابن الملك اي نترككم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي ما دمتم
تعطونها انتهى والوجه الاول فتأمل قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم
كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيت اجلاهم هذا كلام عرضه

[illegible]

او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي
في شرح صحيح البخاري هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري
عن ابن عباس بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
قطعا لنقل الى سابق الحديث ولاحقه والى الاختلاف لعدما في الثالثة كما سيأتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان
الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري ما رأى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان
المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان تكون الثالثة قوله عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في الموطأ مع اجلاء اليهود من
حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود و
النصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية اي للترمذي
لئن عشت ان شاء الله قيد لقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الفصل الثاني

ليس فيه اي في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقدم في باب الجزية يعني لتكراره اسقطه فهو اعتراض واعتذار

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار هو النائب
لله ولرسوله وللمسلمين متعلقة بكانت فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي في ارضيهم على ان يكفوا بسكون الكاف وتخفيف الفاء
العمل اي يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الاراضي وتأبير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم على ذلك ما شئنا اي مدة مشيئتنا الاسلام فاقروا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم
على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية والمد واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان
معروفتان فيهما على ما في المغرب موضع قريب من المدينة واريحا على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل
على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب
لكنها ليست من الحجاز متفق عليه

باب الفيء

في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بلا قتال واربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
خاصة ينفق فيها على من شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما
اوجف المسلمون عليه من اموال الجيش بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة القناطير والجسور وسد الثغور
وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من
اللصوص فلا يخمس ولا شيء منه لاحد قال الروض مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال
اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم الكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي
القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ولا حد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس بل هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى من لا يصرف
اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكي وان قوله في الجزية تخالف للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله القياس على الغنيمة
بجامع انه مال ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بفعله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران
وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط عنه انه خمس بل كان يعم جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على اقتضى

العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فيه كلام وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن ابن العدي بن عدي الكندي
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من سأله عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق
على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم **الفصل الاول** عن مالك بن
اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قاله ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو نصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر والاكثر
على اثباتها وقال ابن منده لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة وكثر عن عمر بن الخطاب
روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة
الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال الشارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه يرجع الى الشيء وهو عبارة
عما اختص به من الفيء وهو احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث
على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء بانه يفعل فيه ويتصرف كيف شاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل اصحابه بعده ثم قرأ اي عمر ما افاء الله وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القرآن على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال
بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد الرواة وتمام شرحها هذا فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة
السير اي ما اسرعتم وما تعبتم فيه والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا
ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فقط ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء اي يقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلطه عليهم
وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا
فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في مدارك وغيره والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط
الظاهرة وتارة بغير القدرة الباهرة ومرة يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به مشيته قال الطيبي والاية على هذا مجملة تبين بقوله
ومرة يحكم عاما واخرى خاصا بينها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير
وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة وفي الاية بيان مصرف خمسها فهي مبتدأة لا بيانية
فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس لاحد بعده ان يتصرف فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها
في فقراء المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال
كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر شيئا
لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل
من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قدر ايام او شهر وان كان في سعة الطعام له
يجوز له ان يشتري قدر كفاية الى حصول الزرع قياسا على الادخار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه مشار اليه الفيء باعتبار
الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال البيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهله استئنافا بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال
كما في الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اي يقسم منه على خمسة اسهم
سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو مع كونه ليس
من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة اخماس وخمس خمس الباقي
وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في
مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين
ويبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه
للمقاتلة او للمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاءوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق
الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد
يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستأذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض
بيني وبين هذا وهما يختصمان في الذي افاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال
اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك
نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم
لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه
فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس يذكران ان ابا بكر فيه كما تقولون والله يعلم انه فيه لصادق بار

بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله
يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت
والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه قضاء
غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي فاني اكفيكماه متفق عليه **وعن عمر** وفي نسخة عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن
صحح متفقة على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله من بيانية او تبعيضية اي
المال الذي هو من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسار عليها الا
واحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله اي نسائه وبناته وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة سنته وفي نسخة بالتنكير وفي رواية ابن الهمام قوت سنة ثم يجعل ما بقي اي ما
بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة وهو ما اعد
للحوادث اهبة وجهازا للغزو وارد هنا فظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء
وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الائمة والالات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ
ذاك قضاة ولا جنود ولا قناطر واما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له ادنى قدرة عليه متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي **الفصل الثاني عن عوف بن مالك** اي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن
الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعد ما فضل نفقته
ومن رواية فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتأهل الذي له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل باهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى
والظاهر ان في معناه من له من يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل
ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود **وعن ابن عمر** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء من الفيء
قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدأ وهو مفعول الثاني لرأيت قال الخطابي والمراد بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا يدونون في الديوان وانما يدخلون
في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدأ في اول وقت مجيء الفيء باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المعزولين لطاعة الله خلوصا
رواه ابو داود **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي اي جيء بظبية بفتح الظاء المعجمة
وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الكيس والخريطة فيها خرز بفتح الخاء المعجمة والراء وزاي في القاموس الخرزة
محركة الجوهر وما ينظم فقسمها للحرة والامة اي الجنسين منهما ممن حضر عنده او ممن عرفه قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد
من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لانه لا
المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود **وعن مالك بن اوس بن الحدثان** قال ذكر عمر بن الخطاب الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب
بهذا اي بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا باحق به من احد قوله
فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه فيكون عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ثم في الحق اشارة الى
انه رضي ليس احق به كما كان صلى الله عليه وسلم احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول اي لسنا في شيء من الاشياء الا انا على
منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة
من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات الثلث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرهما من الايات الدالة على
تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه فكان يحكم صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز
بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين من لم يكن كذلك والمشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه
بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحها اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يعتبر له وبرأى قدمه في القسم والرجل ونصيبه
على ما يقتضيه قدمه اي الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقوله الفاصلة كقوله الرجل وضيعته وكذا قوله والرجل وبلاؤه اي شجاعته وعبادته الذي
ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله اي من يعوله والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل وولده
ليس بجديد رواية ودراية واما هو بالفاء التفصيلية فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الى الاخر قال التوربشتي كان رأي
عمر رضي ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب
اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتخصيص الله تعالى على استحقاق قوم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما بسبق الاسلام واما بحسن بلائه واما بشدة
احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود **وعنه** اي مالك بن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب رضي انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم
يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه الاية لهؤلاء اي لاهل
الزكاة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرأ من قوله وما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء الذي لا يقسم واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي
ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون المراد منها ان لله حقيقة وللرسول خاصة يصرفه في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الاية والذين جاؤا كان

القاهر ان يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا فعطوف الانصاف فيما بينهما وفى نسخة ثم قرأ والذين جاؤا كالتقدير حتى يبلغ
للفقراء الآيتين ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم اى من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيمة ربنا اغفر لنا ولاخواننا اى فى الاسلام الذين سبقونا
بالهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا اى حقدا وعداوة للذين آمنوا اى لهم ووضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة تسرى
فى غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين ولا خفاء فى ان الخوارج والروافض محرومون عن الدخول فى هذه الآية الشريفة فينبغى ان لا يكون لهم
حظ فى الفئ والله اعلم ثم قال اى عمر هذه اى الآيات استوعبت المسلمين عامة يعنى بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت احدهما باهل الزكاة
والاخرى لاهل الخمس وقيل الاشارة الى الاموال الفئ الدال عليها الآية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اى هى معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان
رأى عمر ان الفئ لا يخمس كما يخمس الغنيمة بل يكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجهزة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم والى مذهب
عامة اهل الفتاوى غير الشافعى فانه كان يرى ان يخمس الفئ ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى مصالح وفى شرح السنة ذهب عمر رض الى ان هذه
الآيات منسوخ بعضها مع بعض وان جملة الفئ لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا فى
التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رض الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رض اتجعل الذين جاهدوا فى
سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا ودارهم كمن دخل فى الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رض
يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وعن ابن عمر انه
قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لى فقلت انما هجرتى وهجرته واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك و
انه كان احب الى رسول الله منك وانما هاجر بك ابواك ومال الشافعى الى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه الولد البار والعاق وسهم الغنيمة
يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذ شهدا جميعا الواقعة فلئن عشت اى حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفئ
لاوصلن جميع محتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعى بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم
موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد
اليمن واصل السرو ما ارتفع من منحدر وما انحدر من مرتفع وانما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من مسافة الشاقة وذكر الراعى مبالغة فى
الامر الذى اراده من معنى التعميم فى ايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والعظيم والحقير وذلك لان الراعى يشغله الرعى عن طلب
حقه والحقارة يظن انه لا يعطى له شئ بل قل ان يعلم ان له حقا فى ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه ما بين فاعله وهو قوله نصيبه
اى حصته او المقدار المقدر له منها اى من اموال الفئ لم يعرق فيها اى حال كونه لم يتعب فى تحصيلها واخذها جبينه رواه اى صاحب المصابيح
فى شرح السنة اى باسناده وعنه اى عن ابن اوس قال كان فيما احتج به عمر اى استدل به على ان الفئ لا يقسم وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه
ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة وهى جمع صفية وهى ما يصطفى ويختار قال الخطابى الصفى ما
يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع
الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضى الله عنها كانت صفية من الصفى اى كانت صفية بنت حيى زوج النبى صلى
الله عليه وسلم من صفى المغنم بنو النضير اى اموالهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد
تنازع فيها على والعباس فدفعها عمر اليهما كذا قيل وفى القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفى نسخة
بتنوين ثلاث وصفايا بنى النضير بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك بفتح اخرهما وفى النسخ المصححة
والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه على خلاف الدراية ايضا فتأمل فاما بنو النضير اى الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم
الحاء المهملة وسكون الموحدة اى محبوسة لنوائبه اى لحوائجه وحوادثه اى ما ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا واما خيبر فجزأها بتشديد الزاى
بعد الهمزة اى قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فى شرح السنة انما فعل النبى صلى
الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبى صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير
قتال وايجاف خيل وركاب وكان فيئا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت
القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا انتهى وقد سبق تحقيق هذا البحث فى كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء
المهاجرين رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن المغيرة اعلم ان المغيرة فى اسماء رجال المصابيح ثلاثة اعلام ابن شعبة وقدم ترجمته
وهو صحابى فالظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلى روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل
هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفى الفقيه الاعمى روى عن ابى وائل والشعبى وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع
فى مسامعى شئ فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولى الخلافة
سنة تسع وتسعين فلا يشك جدا انه حينئذ فتعين احد الاخيرين والثالث اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز اى ابن مروان بن الحكم الاموى
القرشى قال المؤلف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعى جليل روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهرى وابو بكر بن حزم ولى
الخلافة سنة احدى ومائة فى رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة
وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة ولا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من
منزله بكاء قال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال انه نزل بى ما شغلنى عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب امسكه امسكت
ولم يكن لى اليها شئ وسأل عقبة بن نافع زوجة فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبرينى عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ

منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون فى الرجال من هو اكثر صلاة وصياما منه ولكنى لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان
اذا دخل البيت القى نفسه فى مسجده فلا يزال يبكى ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلته اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما فى
هذا الحديث من انه جمع بنى مروان حين استخلف بصيغة المجهول اى جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اى خاصة فكان ينفق
منها اى على نفسه واهله ويعود منها على صغير بنى هاشم اى يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة
اخرى فالعائد اخص من العائدة فى اساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اى ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه
وانه لكثير العوائد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اى عزابهم فى القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له
وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله اى ذاهبا ما له من نعيم وكرامة وتحول
الى الغاية تحتها ذكره الطيبى وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكأنه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذى جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان
ولى بضم فتشديد مكسور اى تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله اى مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولى
عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان اى فى زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه ولتبعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج
يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى
نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ثم صارت اى الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع لى ملتفتا
لشعره بان نفسه غير مختصة بهذا فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى بحق اى ليس لاحد منها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن
غيرها وانى اشهدكم انى رددتها اى فدك على ما كانت يعنى ردا يتبدد عنها بتقرير على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما
رواه ابو داود والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر
وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل فى غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه مفرع الاكتساب فالانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا
كالاحتطاب والاصل فى هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف على الطيبات اى احل لكم صيد ما علمتم او مرسليه
وقوله فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازى والمكلب بكسر اللام
مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون فى الكلاب ولان السبع يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك الاكل ثلاث ورجوع البازى بدعائه

الفصل الاول

عن عدى بن حاتم اى الطائى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه يوم الجمل
مع على بن ابى طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين روى عنه جماعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اى اذا اردت ان ترسل كلبك اى المعلم فاذكر اسم الله اى حال الارسال اذ الارسال بمنزلة الرمى وامرار
السكين فلابد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر واخذ الصيد وقتل
لا يحل كذا فى فتاوى قاضيخان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه لان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر ويكون
المراد حال الارسال الا انه يوهم رجوع الضمير الى الكلب فانه الشاهد والاقرب فان امسك عليك فى الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله
حبسه اى ان حبس الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه فلو ترك الزكاة عمدا حرم لانه ميتة وان ادركت اى الصيد قد قتل بصيغة الفاعل اى
الكلب وفى نسخة قتل بصيغة المجهول فى المواضع الثلاثة ولم ياكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تاكل نهى تحريم فانما امسك على نفسه اى امسك الكلب
الصيد لنفسه لا لك وهذا دليل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اى كلبا لم يرسله احد او ارسله من لم
يحل ذبيحته كالمجوسى وقد قتل فلا ياكل وعليه الاكثرون قال ابن عباس وابن عمر ومن قبلى الشافعى ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من
صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندى فانك لا تدرى ايهما قتل وفى نسخة قتل بلا ضمير ثم ايهما مبتدأ وقتل خبر والجملة فى موضع
تدرى وهى معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقاء فى اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم قال الشمنى وفى كتب السنة
عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر لا ادرى ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر
ولنا ان الاصحاب يشترطان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسل لم يترك
التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع الحرمة والاباحة فغلبت الحرمة واستدل به علماؤنا ايضا على ان التسمية الشرط فى الذبائح ان كان مسلما او كتابيا ان لا يكون
تارك التسمية عمدا وجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية عمدا واما ان نسى التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى بسند صحيح عن ثوبان ولان فى اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج
مدفوع فى الشرع واذا رميت اى اردت ان ترمى بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اى الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت قيده
بالمشيئة هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة هنا فان فى غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر ثم
هذا والله اعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمى التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن ابى شيبة فى
مصنفه والطبرانى فى معجمه عن ابى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه
عن عائشة مرفوعا وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل اى لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسهمك متفق عليه فى شرح السنة هذا الحديث
يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازى والصقر ونحوها
والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم انما يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد
امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاثة كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصائد

شرط حتى لا يجرح الكلب بنفسه فاخذ صيدا فقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر الله على الذبيح حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة
او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر
اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو
الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل
وان تركها ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب الرأي واسحق وعنه اي عن عدي قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة
اي فبين ما يجوز لنا اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك وهذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير قيد بالجرح
تاييد لما روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب بالصيد في اي موضع كان لتحقق
الذكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم
ولانه لو لم يجرحها صارت موقوذة وهي محرمة بالنص قلت وان قتلن اي الصيد وان وصلية قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل
الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفي القاموس كمحراب
سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووي هي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير
حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى وصح انه الكلام لا يخفى ويؤيد الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف
اي نفذ ذكره السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ وقال بعض الشراح
من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه طعنه والخازق السنان ومن السنان المقرطس وفيه رمى فقرطس اي اصاب
القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اي المعراض بعرضه اي بحيث ما جرح فقتل بصيغة الفاعل اي فقتله
كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول اي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ
ما قتل بعصا او حجر وما لا حد له فلا تاكل جواب الشرط او خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهي قدمت عليه ويمكن ان
تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون اسند لا لا تعليل قال تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد
من عصا او حجر او غيرهما واتفق على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتل بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا
لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشمني روى اصحاب الكتب الستة عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ
قال ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح
فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين او بالسيف ان اصابه بحدة اكل والا فلا ولو
رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح لاحتمال انه قتل بثقله وان كان خفيفا وبه حدة وجرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح وعن ابي ثعلبة
الخشني بضم ففتح بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال قلت
يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انا اي نحن بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيان افنأكل في آنيتهم قال الطيبي الهمزة يجوز ان تكون مقحمة لان الكلام
سيق للاستخبار وقوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير انا نكون بارض قوم فنأكل وان تكون على حالها فيقدر معطوف
عليه بعدها اي أتاذن لنا فناكل في آنيتهم وبارض صيد اضافة لادنى ملابسة اي بارض يوجد فيها الصيد او نصيد اهلها حال كوني اصيد
بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي اكله ولما كان السؤال مركبا عن مسالتين قال مفصلا في الجواب
اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب اي وعن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وتنزها عن استعمال الظروف المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل استقذارا عن نجاسة الطعام على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم
الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها
وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن نجاسته وما لا فكراهة تنزيهية وكلوا
فيها قال البرماوي ظاهره انه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها
او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها
معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وقد ذكره ابو داود بحكمها في سننه صريحا قال النووي وقد ذكر هذا الحديث
البخاري ومسلم مطلقا وذكر ابو داود وحده قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة
وما صدت بكسر التاء بقوسك اي برميك السهم بعوده قوسك فذكرت اسم الله اي في اول رميك فكل وما صدت بكلبك
غير معلم بجره على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف فادركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته
حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه اي عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك الباء للتعدية وفي نسخة سهمك
وفي اخرى بسهمك بالنصب ففي النهاية رمى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على الصيد او اذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك ايام او اياما او اكثر
ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله اي عنه ما لم ينتن بضم الياء ويفتح وكسر التاء من نتن الشيء
وانتن اذا صار ذا نتن وفي المصابيح نتن الشيء اللحم فهو نتن كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن اثم انتن فيجوز في الجيم تثليث

بتثليث العين ماضيا ومضارعا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا يؤثر في الحرمة قال ابن الملك وقد روي انه عليه السلام
اكل متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف منها ضررا رواه مسلم وعنه
اي عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة صحيحة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفاء جزاء
شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في شان الذي ادركه اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة قالت قالوا اي بعض الصحابة ان
هنا اي في المدينة او غيرها اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرة اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى
حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها وقعت صفة
لاقواما او يكون حديث خبرا ثانيا لان وعهدهم فاعلا له بشرك متعلق بحديث اي بكفر يأتونا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري اذكروا اسم الله عليها
اي على ذوات اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن
تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته
حملا لحال المسلم على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا للاباحة كان الشك في وجودها
مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاول من لم يرها شرطا
على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او فسقا اهل لغير الله به وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن حق المتدين
ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهو ان نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال ومن اول الآية بالميتة وما ذكر غير اسم الله عليه لقوله فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه ان
حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلم كبيرة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية
غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع وجوبا كان او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ به ومما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة
الارسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن ابي الطفيل بالتصغير قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني
غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض
روى عنه جماعة قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من آية او سنة فقال ما خصنا بشيء
اي بتحديث شيء لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده اي ما هو مدسوس في غلاف سيفي هذا وهو
ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء اما متصل بناء على ظنه او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي مما
ادري هل هو مختص بنا او يعم الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وقال الطيبي سوق القول
فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة اي كتابا على ما في النهاية والقاموس فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار
الارض بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الاراضي التي يتميز بها حدودها قال ابن الملك اي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي
وغيره المنار العلم والحد بين الارض وذلك بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية من غير منار الارض
اي غيرها وجعلها في ارضه او غيرها ليقطع شيئا من ارض الجار الى جاره ولعن الله من لعن والده اي صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب
والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السب احتراز عن التسبب ولعن الله من آوى بالمد
ويقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا بكسر الدال وهو من
جنى على غيره جناية وايواؤه اجارة من خصمه وحماية عن التعرض والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل
في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي
وعن رافع بن خديج مر ذكره قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة اي نحن ملاقو
الكفار غدا يحتمل حقيقة ومجازا اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة ضيق وليس معنا اي مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بالضم والقصر
جمع مدية وهي السكين والجملة حالية افنذبح بالقصب بفتحتين في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة كل نبات
ذي انابيب والظاهر انه المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني وحل الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي القصبة او مروة وهي الحجر قال ما
انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر والمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة ورد
فكل اي فكله قال الطيبي يجوز ان تكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله
حال منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه من الصيد فيشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السن والعظم افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف على انهر سواء
تكون ما شرطية او موصولة فالحكم مرتب على المركب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز
سكون الثاني وبكسر اوله شاذ على ما في القاموس والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي الفائق
ليس تقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زيدا ومنه ابو داود لا
وساحدثك عنه اي عن المستثنى والسين لمجرد التاكيد والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما منفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم
من استثنائهما اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطي وقال القاضي هو قياس حذفت
منه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن اقول لا يحتاج ان يكون ظاهرة
معروفة عندهم بل ماخوذ من تعليله صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث من نقل

للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم يتنجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي
وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح
بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم
المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا انتهى وسيأتي بيانه واما الظفر فمدى
الحبش بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحتيها وهو الصواب ففي القاموس الحبش والحبشة
محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح بل في اكثر الاصول كالبخاري
وغيره الحبشة بالتاء والحبش بضم فسكون انما هو بطن او جد كما في كتب الانساب ومعناه ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن
ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانه
توقيذ وتخنيق وليس بذبح فمعنى الذبح الانقطاع بقوة لا بحدة الآلة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعندنا لا بأس باكله وعند الشافعي حرام
قال الشمني اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن
كعب بن مالك ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها واذا صلح الحجر آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر
المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة ثم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من
الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع يحمل على القائمين توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة يحدون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم
ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبها بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت
انهار الدم بالسكين هو الاصل واما اللمحات المترتبة عليه فيعتبر فيه التشبيه لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون شعارهم
مختصا بهم قال اي رافع واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتهما والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اي شرد وفر
منها اي من جملتها الصادقة على كل منهما بعير فاستعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه من التوحش واماته كذا قاله بعضهم والظاهر ان
معناه حبسه من الشراد بان اثر فيه السهم فمات به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة
الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذا غفلة منه من عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والاوابد جمع
آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي حيوان البر فاذا غلبكم منها اي من اوابد الابل شيء اي واحد فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم
ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية بجميع اجزائه
محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر وفي شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه
يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع
من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك
وان ادبر غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن
مالك اي الانصاري انه كان له وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت على حذف مضاف
فكسرت حجرا اي لتحصيل الحدة فذبحتها اي الشاة به اي بالحجر المكسور فسأل اي كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له اكلها رواه البخاري
وعن شداد بن اوس اي الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم شأنه وبرهانه
كتب الاحسان على كل شيء اي الى كل شيء او على بمعنى في اي امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال الشارح اي
كتب عليكم ان تحسنوا في كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا وحظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته
وقال الطيبي اي اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد
الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او بكتب ولا بد من على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي
المتعلقة بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة
والمراد بها المستحقة قصاصا وحدا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي يروى بفتح الذال
بغير هاء وفي اكثر النسخ بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي
سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح ذبيحته بضم الياء وكسر الراء اي ليتركها
حتى تستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء وفي لام الامر الحركة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح
قال النووي الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع انتهى وقد قال علماؤنا وكره النخع
قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس ان رجلا اضجع شاة
يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا وكره
النخع بنون فخاء معجمة مهملة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الذبيحة ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معناه النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
الاضطراب وكذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان رواه مسلم قال الشمني اخرجه الجماعة وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان تصبر بصيغة المجهول اي تحبس بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل وشرب حتى تموت او تقتل اي لاجل قتلها بالحبس كما هو موصوف وفي
شرح السنة المراد ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شيء من الدواب
صبرا اي حبسا وروى ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين الفا صبرا اي من غير
قتله عسكره في المحاربة بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بفتحتين بينهما راء اي هدفا فانه ومعناه وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا لعن الله من مثل
بالحيوان اي قطع بعض اعضائه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع
لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ
شيء فيه الروح غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي وجه كل شيء الا الكفار
حال القتال فانه قد يحتاج المسلم الى هذا الحال وعن الوسم اي الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع نهى عن الوسم في الوجه والضرب في
الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمر بلفظ
نهى عن الكي وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مر به وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا والجملة حالية قال لعن الله الذي وسمه
اي كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى
الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان لا يكون دعاء بل اخبار من الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد
صح الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا
يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز
في غيرها واذا وسم فمستحب ان لا يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم وعن انس قال غدوت اي ذهبت
غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي مصحوبا معه وهو اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي النهاية يقال حنكه محففا ومشددا
اي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول فوافيته اي فوجدته اي صادفته
حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم صيغة مضارع وسم كوعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على [illegible]
والنهي خاص به او بلا ضرورة متفق عليه وعن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري وهو جده انس وسمع جماعة يعد في البصريين
عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والمربد الحبس ذكره ابن الملك
وقال الطيبي هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل انه يريد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم
في مربد الابل ليسمها انتهى وفي النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم واطلق في القاموس وقال المربد كمنبر مجلس فرايته يسم شاء بكسر الشين المعجمة
بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شيا بكسر الشين بعدها ياء والشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمع شياه اصلها شيا وشاء انتهى وهو
مفعول يسم وفي آذانها معمول فيه وتبيين للاجمال وتصحيف على الطيبي حيث قال شيئا ظرف فيعني يسم في شيء وفي آذانها بدل من محله انتهى
وهو في غير محله لانه لا يبقى مرجع لضمير آذانها ولا معنى بدونه الا بتسامح بالهام شيء منكر حسبته اي قال انس اي زيادة على ما سبق في آذانها
والمرجع الاذن اي يسم شيئا في آذانها ما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن وقال الشارح قال في آذانها اي يسمها في آذانها وفيه دليل على
ان الاذن ليس من الوجه لا ستكراه على ما راى من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه

الفصل الثاني

عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية
من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب بارايت ومحط الاستخبار قوله ايذبح اي احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بنصب احدنا وكانه
مأخوذ من ظاهر قول الطيبي اي اخبر احدنا المستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة انتهى وفي المغرب المروة حجر
ابيض رقيق وقد سمي بها الجبل المعروف وقال الشارح هي حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا بكسر الشين اي شظية
تنشظي منها واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا الاصل ان الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين
لانهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء قال ابن حيان وما قرره الزمخشري ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر ليس على ما
قررناه في شرح التسهيل وعندنا ان المفعول الثاني لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى أفرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى أعنده علم الغيب
وقوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا أطلع الغيب وقوله تعالى أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون وهو في القرآن كثير
فتخرج هذه الآية على ذلك القانون انتهى وكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا
وبيانا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة
الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال التوربشتي امر من الامرار لحن ثم قال ويروى
امر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من مار الدم اي اجراه ومار بنفسه اي جرى انتهى وهكذا في نسخة وقال الخطابي اصحاب
الحديث يروون هذا الحديث امر الدم مشدد الراء وهو غلط وانما هو تخفيف الراء من مرى يمري وروى بعضهم بكسر الميم وقطع الالف

مطلب انه الحجاج قتل مائة وعشرين الفا صبرا

من اما الذي هو افعل من امار الدم بما ربعوه اراجرى وقال التوربشتي يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الرا ويحركون الميم فانهم
انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الرا من مرى يمرى اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب
الجامع والذي قرأته في كتاب ابي داود براءين مظهرتين بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية وفي حديث اخر كامرار الحديد
على الطست الجديد امررت الشيء امره امرارا اذا جعلته يمر اي يذهب يريد كمر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه
لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشيء استخرجه وامار اي اساله ولا شك ان هذه المعاني
انسب بالمقام وقوله بم شئت اي بما شئت حذفت الالف من ما الاستفهامية اي انهر الدم باي شيء ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه
رواه ابو داود والنسائي وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن ابيه قال المؤلف اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى
عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما يكون بالهمزة للاستفهام وما
نافية والمراد التقرير اي اما يحصل الذكاة بالذال المعجمة اي الذبح الشرعي قال الطيبي ليست اما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فاجيب لا الا في حال
الضرورة اقول لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا كرر ما للنفي لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى او يصير التقدير تنبه فانه اصح الذبح
الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد موحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر وعليها في النهاية قيل وهي اخر الحلق فقال لو طعنت اي انت في فخذها
بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون اي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة وجرحت لاجزأ عنك اي لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال ابو داود هذا او في نسخة وهذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي اي الساقط
في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير من تفسير ابي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال ابو عيسى لا نعرف
لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماؤنا حرم ذبح لم تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به و
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الرا وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح
بقطع اي ثلاث منها وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اي ما علمته من كلب
او باز اي احد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما اما مثلا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد وذكرت اسم الله اي عند ارساله
فكل مما امسك عليك اي بان لم ياكل منه شيئا قلت وان قتل وصلية اي كل ولو قتل احدهما ويمكن ان تكون ان شرطية والجزاء مقدر اي فما حكمه قال اذا
قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك قال الطيبي جي باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد لان ان الشرطية تقتضي
عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقق واعاد قوله فانما امسكه عليك لانه علة تحقق حصول عنه وانه مما لا يحوم الشك حوله رواه ابو داود
وعنه اي عن عدي قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد اي في بعض زمن الاستقبال سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم
الله او بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف وقرئ
من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اي بان اصابه بحده وجرحه ولم تر فيه اثر سبع اي اخر مما سبق ذكره
فكل قال ابن الملك وان رأيت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه لا تعلم سبب قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوسي فيه دليل
على انه من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو وفي شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاد المجوسي
بكلب المسلم حيا فذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب
عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر ويشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح
حتى لو ذبح بذكر المسيح وعزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لا من لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم
التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب
على الاختصاص والخبر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا
اي فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام كذا في بعض النسخ عن ابيه قال المؤلف لابيه صحبة
روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قاله المؤلف والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بضم هاء
وسكون لام وبموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب بفتحها وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي
بضم المهملة ثونا وصوابه ككتف قلت سند المحدثين اصح من طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية
اي للترمذي وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال ان من الطعام اي من جملة
الاطعمة طعاما اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اي اتجنب وامتنع منه اي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم
والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شيء بالخاء المعجمة في اصل السيد
وغيره وفي بعض النسخ مصححا بالمهملة قال التوربشتي روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه مباح نظيف
وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت لا ابلغية الا كانت من حيث عموم الشيء وخصوص السند فشيء موجود في
الاصل مع انه المراد منه الا ان يقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد فالثاني ابلغ من الاول كما لا يخفى
والمعنى منهما قريب جدا فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم

انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من دأب النصارى وترهبهم والرجل
السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشيء وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة
اي تحقق مضارعة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك
على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الاية رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة
وضبطه الشمني بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها
ويلتصق بها وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اليها بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا تفسير من احد الرواة
والنهي لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله بن سارية مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عام
او وقت فتحه او يوما من ايام غزوة عن كل ذي ناب اي كله من السباع اي سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير
وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من الطير اي من كل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب
والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اي
الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها وسيأتي ايضا وعن الخليسة اي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك
لكونها مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس الشيء اذا سلبه وسيأتي معناها في الاصل وان توطأ اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء
جمع حبلى بالضم حتى يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى
من الزنا ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملا وحتى
تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملا قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة اي عن تفسيرها
فقال ان ينصب الطير او الشيء اي من ذي روح فاو للتنويع ويمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا فيرمى اي المنصوب حتى يموت وسئل
اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب بسكون الهمزة ويبدل يا اي خليسة او السبع بضم فسكون وفيه ما سبق فيدركه اي السبع بعلة يأخذ
اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة في يده قبل ان يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب
او السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فيأخذ المخلسة منه والضمير في فتموت ويذكيها راجع اليها رواه
الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى
ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم
على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي ويحتمل انه من الشرط الذي هو الشرط اي شارطهم الشيطان
فيها على ذلك زاد ابن عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي اي شريطة الشيطان هي الذبيحة اي المذبوحة ما لا كلوا انقا حكاية
لعصرهم يقطع منها الجلد اي يشق منها جلدها وهي حية لا تفري الاوداج بالتانيث ويذكر على البناء المجهول من الفري وهو القطع وفي طلبة
الطلبة الفري متعد ضربه هو القطع على وجه الاصلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالحلق التي تقطع
حال الذبح واحدها ودج محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك ثم تترك اي الذبيحة حتى
تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاة فيها رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكوة الجنين ذكاة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب ويحكى بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث بالرفع والنصب
فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة
امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير تذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح
الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكاتين انتهى ولعل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب الاولى وترفع الثانية وبعكس ويمكن
ان يكون نصبهما على الاغراء ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون مقدما
على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكاة الام بمنزلة ذكاة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكاة الجنين فقدم واخر كقول
العرب سلمى سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي هدمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل
يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمى سلمك من قبيل زيد منطلق في كون كل منهما
صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي فله صارف عقلي بخلاف ما نحن فيه وفي الفائق الذكوة هي
التذكية كما ان الذكاة هي التذكية اي ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكاة الام كالعضو
المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يحل بذكاته ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل بها حال الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة
فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم
واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال ابن المبارك واما يحل الجنين لو سكن في البطن عقب الذبح
اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة مذبوح حل وان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل ولو خرج بعضه
وذبحت الام قبل انفصاله حل كله وقال ابن حجر لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح وقال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
سواء اشعر ام لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل لحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه يتصل
بها ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد.

شعر

جامع العجز عن الذكاة الاختيارية ولا يبعد ان الجنين اصل في حق الحياة وبعد تصح الوصية به فيجب افراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه
ولا يجعل تبعا لامه فيها لان المقصود من ذكاته وهو اخراج دم لا يحصل بذبح امه بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث
كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل
ذكاة امه انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود والدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي
عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب بن مالك ورواه
الحاكم عن ابن عمر بلفظ ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم **وعن ابي سعيد الخدري** قال قلنا يا رسول الله
ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق
قال الشمني يندب نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لانه فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في النحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما
هي لحصول المقصود وهو تسييل الدم والاجمال والبقر والغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيها ايسر وعروقها فيها مجتمعة في المذبح وكره
نحرها لانه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي مذكورات الجنين اي ميت ويحتمل الاطلاق ومع وجود الاحتمال
لا يتم الاستدلال انلقيه اي حتى يموت او لانه ميت ام ناكله بانه ذبح او يكتفي بذبح امه قال كلوه الامر للاباحة لقوله ان شئتم والظاهر ان وجه
ترددهم هو ان الجنين هل يحل بذبح الام لا نظرا الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكاة لانه كان
ذات روح وقد احلها الله لنا بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشمول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم ح وايضا
لو كان حلالا ما خيرهم فان في عدم اكله اضاعة مال وهو منهي عنه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما احل ذبح امه لان في ذبحها اضاعة اجيب
بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكاته ذكاة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجه **وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بالضم وهو طائر صغير معروف في القاموس وهي بهاء انتهى فهو
اسم جنس وللتانيث الضمير في قوله فما فوقها اي في الحقارة والصغر او في كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو الانتفاع باكلها سال الله عن قتله
اي عاتبه وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها اعتبارا للفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز
جره على الحكاية قال ان يذبحها اي لا يقتلها بنوع اخر فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان
لغير الاكل انتهى والاشبه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات التي لا توكل كما سيأتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع
بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها كالتاكيد لسابقه واقول الظاهر ان كلا من قطع الراس
والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي متعين مع قطع الراس وقلما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة
ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء واوان حدوث نعمة تجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهى وغيره ان ذبحه واكله او اطعامه الفقراء لا وجه لكراهته
بل ثبت في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والنسائي
والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة رواه احمد عن ابن عمرو ورواه الطبراني عن ابن عمرو ما من دابة
طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيامة **وعن ابي واقد الليثي** قال المؤلف هو ابو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الاسلام عداده
في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون
بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع
الية طرف الشاة فقال ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانث لتانيث خبره وهو قوله
بفتح الهمزة
ميتة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله لا توكل صفة كاشفة او استيناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى
حكمها حكم الميتة في انها لا توكل اذ المعنى فهي ميتة شرعا والا فيلزم ان يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك
العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه
كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود ولفظ الشمني عنه مرفوعا وهي حية فهو ميتة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجه
والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن ابي سعيد والطبراني عن تميم **الفصل الثالث عن عطاء بن يسار** قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة
عن رجل من بني حارثة بالاضافة ياتي ما يدل على انه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية انه اي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام ويفتح وسكون القاف اي ناقة
قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب احد بكسر اولهما واحد بضمهما جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض
وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس فرأى اي الرجل بها اي باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما ينحرها به اي من سكين ونحوه فاخذ
وتدا بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وككتف فوجأ بها بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد في لبتها بفتح فتشديد في القاموس وهو المنحر
اي فاوقع الضرب به في لبتها حتى اهراق بفتح الهاء اي اراق وسال دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له منها فامره
باكلها رواه مالك وابو داود ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او لتعيين مرجع الضمير في قوله وفي رواية قال اي الرجل بعد ما
سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهراق دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اوله اي بمعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل
في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد

ذكاها الله لبني ادم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده
وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميع لمثل هذا الحديث
والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره
وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك لنا قوله
احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عمر رضه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به قال ابن عباس طعامه الا ما قذرت منها وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج
من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفات باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي الا السمك
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال
المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد
والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الاكل ثم جواز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما
اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري
رواه الدارقطني **باب ذكر الكلب** اي هذا باب ذكر في احاديثه حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما
لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت او كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق **الفصل الاول عن ابن عمر رضه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثناء لتعذره
ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء
وفي جميع نسخ المشكاة على انه عطف على ماشية اي او الا كلب معلم للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد
ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فحقق من تلك الرواية انه ترك التنوين فيه جعله من غلط
الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فظاهر الاعراب واما ضار وضاري
فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في
المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد يكون ضاريا نقص صيغة
مجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله اي من اجر عمله الماضي كل يوم قيراطان فيكون الحديث محمولا
على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا قريب لانه تعالى اذا نقص من ثواب
عمله ولا يكتب له كلا كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبط العمل وذلك لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها
وسيلة لرد السائل والضيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق
المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به
من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اي اقتناه وحفظه الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق
انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل
باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة الفهم بالكلاب حتى حكي انهم يأكلون معها بل يأكلونها وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ويختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة
فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يرد ان مكة افضل من المدينة فما وجه الخصوصية
قال او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين والقيراط
هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه **وعن جابر**
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة حتى ان المراة بكسر ان والمراد بالمراة الجنس والمعنى ان المراة تقدم اي تجيء من
البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا
ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلنا وحتى نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذا نص فيه حديث ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل
الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود البهيم اي بقتله البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال
القاضي ابو يعلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها
جن وهي مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل
تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا
يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا
اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود وقال النووي اجمعوا
على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع
على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو محتاج الى زيادة بيان وافادة برهان رواه مسلم **وعن ابن عمر**

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع
كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي ففي غير محله متفق عليه **الفصل**
الثاني عن عبد الله بن مغفل بفتح الفاء المفتوحة انهما صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة
من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق
كل جنس من المخلوق لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترضيه لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف وكانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل
لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا ما سواه لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى
هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول
اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم
اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز
التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي
اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اي يحبسونه لا يربطونه الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي
انتقص من عملهم اي من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي لصاحبه او كلب حرث اي زرع من حب وغيره يحرس او كلب غنم اي يحفظ ذلك
عنها وفي معناها سائر المواشي **وعن ابن عباس** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها
بعضا او يعض ويدوس او يقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر
وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهائم منهيا فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود

باب ما يحل اكله وما يحرم اكله

عدم الحلال لان الاصل وضعا ومطلوب شرعا **الفصل الاول عن ابي هريرة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط رواه مسلم وكذا النسائي **وعن ابن عباس**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اي عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك كله
على الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادميات يعني الاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم
وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجة **وعن ابي ثعلبة** اي الخشني من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير
نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة **وعن جابر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن
وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو
قول اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل في الانعام في الاية
التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب
الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليهما وانما خصا بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قلت وفي كونه نظير الذكر
نظر ظاهر قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل قلت في
سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل واخرجه
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد لابن عباس احبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها والجلالا اذا ما الخيل ضيعها اناس ربطناها فاشركت
العيالا نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا قال وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود
هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها
مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة [illegible]

مطلب اسمعيل عم اول من ركب الخيل

ارحزة كما ثم اوحى الله تعالى الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء
فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم
اسمعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا
قال بكراهة لحم الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال والحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمروي عنه
انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة الحمر الاهلية **وعن ابي قتادة**
انه رأى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسأل عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها
فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه **وعن انس** قال انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا
ارنبا اي حركناها في شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى والمعنى اقتناها من محلها
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها اي فاصطدتها فاتيت بها
ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر
وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة وفخذيها بفتح فكسر اي فخذيها وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالورك ويكسر فقبله يعني
ولو لم يكن ماكولا لما قبله ونهى عنه وحاصله انه راجع الى المذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا
انها تدمى وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس
هو معروف وهي بهاء قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصها انه لم ذكرين في اصل واحد وانه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب ماء بل يكتفي بالنسيم
ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو بالرفع مبتدأ خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار
الكراهة مما يجده في نفسه لقوله في حديث اخر فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم الاكل لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه فيعد
وسيأتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه **وعن ابن عباس** ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد
ابن عباس انه اي خالدا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي خالة خالد جملة معترضة
مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن عباس ذكره استطرادا وفيه التفات او تجريد فوجد اي صادف خالد عندها ضبا محنوذا اي مشويا
من قوله تعالى بعجل حنيذ وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا اي لا احرمه وليس بحرام ولكن اي
عدم الاكل لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني اي اجد نفسي اعافه بفتح الهمزة وضم الفاء
اي اكرهه طبعا لا شرعا قال خالد فاجتررته بالجيم اي جررته وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي اي ولم ينكر الي حيث
خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا لما قال لا لكن هذا قبل النهي الاتي عن اكله فيكون
منسوخا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض وعن قوم
حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكأنه ما وصل اليه قول ابي حنيفة متفق عليه **وعن ابي موسى** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج
اي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها
للمؤنث متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم
فقال ما لك قال اني رأيتها تأكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج
انتهى وسيأتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة والدابة الجلالة وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ
الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى في اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان
كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي وانما امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم
وما تتصل اليه قوتهم والقصد في ذلك كله ان لا يقعدوا انفسهم عن الكسب وانماء المال لعمارة الدنيا وان لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب
التعفف والقناعة وربما ادى الى الغنى والثروة وتذكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس والتكفف منهم وذلك مذموم
شرعا وان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وفي ذلك هلاك القرى ومن غرائب اللطائف
ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم ابن بهدي ان رجلا من الاولين كان يأكل بين يديه دجاجة مشوية فجاءه سائل فرده خائبا وكان الرجل
مترفا فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب ماله وتزوجت امرأته فبينما الزوج الثاني يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال
لامرأته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين
الاول خولني الله نعمته واهله لقلة شكره **وعن ابن ابي اوفى** لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله بل قال عبد الله بن ابي اوفى هو عبد
الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى
معه مأول على انهم كلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مأول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التأويل الاول لخلو
اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه
انما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي انتهى وهو موضع وضوح لجلي خفي

على الطيبي فقال التأويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان معيته تقتضي مشاركته في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقرر بيانه قلت التأويل الثاني لكونه الابعد المخالف للظاهر فان معيته تقتضي مشاركته في الاكل او كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر وجعلها في محل نصب على الحال والمعنى وهم معه اي مصاحبون له والاظهار في ذلك بل يتعين جمعا بين الاحاديث فان الروايات الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت لما فيه في تحقيق القيد ونطلق يدل على فيه في الجملة وكفى به للتأييد قال و قوله في الحديث الاخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه ضعفه بالتصريح ولعل ما اخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن ياكل الجراد اذ نفي الكون يدل على الاستمرار لغة وعرفا فقول الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معهم فلم يثبت هذا انتهى فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال غزوت جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون هش ورقها بالعصا ونحو جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصار شفاؤهم كشفاه الابل وقد ضمن الغزو معنى الصحبة اي صحبت جيشه وغزوت معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على نزع الخافض اي غزوت مصاحبا لجيش الخبط قلت هذا هو احد نوعي التضمين ولا احتياج الى ارادة ما في الاصطلاحات اللغوية وليست بضرورية في تصحيح الكلام وامر بصيغة المجهول من التأمير اي وجعل امير علينا ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة فجعنا جوعا شديدا اي واكلنا الخبط فالقى البحر اي الى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وترث وسمكة بحرية والترس من جلدها فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش ثماني عشرة يوما وجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان يكلهم والى آخر الشهر لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصفه الاخر في السفر او نصفه في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واوقفه فمر الراكب تحته اي بحيث لم يصل رأسه الى منتهى عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة وتشهد عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله لكم واطعمونا اي منه ان كان معكم اي شيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيئا منه فاكل وانما طلبه لتطييب قلوبهم جواز اكلهم اياه للضرورة والاكل تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لاصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من تورق على الكيفية المستغربة لانهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله وحمله الى البلد مع ان الحال حال الاضطرار وقد احل الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب آب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليمقله اي فليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء من ماء وغيره وفيه انه طاهر لا ينجس اذ ليس له دم سائل ثم لينزعه بسكون اللام وكسرها اي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم ليطرحه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء بكسر اوله اي دواء وفي الاخر داء وفي رواية انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللاخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحل يخرج من بطنها الشراب النافع ويبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحساس من ابنا فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب في ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب من الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين ولم حاجتنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا التحرز من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي العقول الواهية الى الله الملجأ ومنه العصمة والنجاة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يأمره بالغمس للتحرز من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف لا يفسد المائع عندنا ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء ورواه البخاري وابن ماجه عنه وسيأتي روايات اخر في آخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة ان بفتح فسكون وفي نسخة قالت ان فارة بهمز وتبدل وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عما يترتب على موتها فقال القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مائعا كالزيت تنجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على ان غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فار

فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه نجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز بيعه ابو حنيفة

فاقتلوه فانه كافر قال الشارح اي شددوا عليه وحرجوا فان تعود ويواري فذاك والا فاقتلوه فانه كافر اي كالكافر في جراته وصولته وقصده وكونه
موذيا وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن اي انها حين تشكل بشكل الحية واذا رايتم التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث انه يقال لها
اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لاصحاب تميمة اذهبوا امر وجوب على الكفاية
اي ادخروا وجهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة عليه فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا او في ما ياتي لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه
بدل من قوله السابق ان لهذه البيوت الى اخره ان بالمدينة جنا اي طائفة منهم قد اسلموا فاذا رايتم منهم وفي نسخة منها اي من طائفتهم شيئا فاذنوه بعد
الهمزة وكسر الذال امر من الايذان بمعنى الاعلام والمراد الانذار والاعتذار والمعنى قولوا له نحو ما تقدم او حلفوه وقولوا بالله عليك ان لا تعود والمثل
ابدا ان كنتم مؤمنين فان بدا لكم بعد ذلك اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية ولما ولدت
اولاد ابليس او سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء والاول
يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان لا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم رواه
مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في اخر الموطأ وغيرهم وعن ام شريك وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية لها
صحبة وام شريك الانصارية واسمها … ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتحتين وزاي كذلك وغين معجمة واحدها وزغة وهي دويبة موذية
وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كان اي الوزغ ينفخ على
ابراهيم اي على نار ابراهيم قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على نفخ في النار التي القي فيها خليل الله
وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من السموم المؤذية قال ابن الملك ومن شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت
السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا بالتصغير فاسقة قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن
الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي واما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه
الشيخ التوربشتي والتحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس انتهى والاول اظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغا في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب له دون ما ذكر والتقدير وقتل في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة
دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته
ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت ولدغت وقال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض
فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من الانبياء قيل موسى وقيل داود عليهما الصلاة والسلام فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها
فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعنى فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعنى امر باحراق شجرة فيها ذلك النمل وسببه ما روي
انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها بيت
النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل جميعا اما لعلمه بخصوص القارصة او لكونها موذية ويجوز قتل جنس الموذي
وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي ولا يخفى ان هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه يفرق بين المطيع
والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب الفضل والعدل الذي يعجز عن كنه علم البشر ويمكن ان يكون تمثيلا لانه تعالى علم
ان المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه او المطيع اذا رضي بفعل العاصي او لم ينكره او ساكنه وواكله
وشاربه لا يخلو عن استحقاق تعذيبها او تعذيبه صورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهذيب فسبحانه ان يقع منه الا العدل او الفضل
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحي لان الكلام بفتح لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت
امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حالكونها تسبح قال الطيبي اي انه تسبح لله تعالى وانما وضع المضارع موضع تسبح ليدل على الاستمرار
ومزيد الانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن قال الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع
يحاضر تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله احرقت انه جواز احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء هذا محمول على ان شرع ذلك النبي
كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق
الحيوان بالنار الا بالاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا
انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب سيجيء في الفصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير الموذي
منها جمعا بين الاحاديث وقياسا على القمل فان اذى النمل قد يكون اشد من القمل الا ترى انه لا يجوز قتل الهرة ابتداء بخلاف ما اذا حصل منها اذى
ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل وتبدل اي سقطت في السمن اي ومات فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها
اي كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه اي السمن للاكل ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود اي عن ابي هريرة
ورواه الدارمي عن ابن عباس وعن سفينة اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء وان شئت قلت
في الجمع حباريات والفا للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن لها لانصرفت هذا وفي حياة الحيوان للدميري الحبارى طائر كبير العنق رمادي
اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه
انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى لتموت هزلا من خطايا بني ادم يعني اذا كثرت
الخطايا منع الله القطر عن جميع الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك يموت جوعا الحكم بحل اكلها قال عثمان رضي الله عنه كل شيء يحب
ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانها يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا
الترمذي في الشمائل وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة
وهي البعرة في الفائق كنى عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لاكلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها
نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح انتهى وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الفتاوى الكبرى
ما لم تحبس الدجاج المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكل
احيانا فليست جلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه
لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي واحمد وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول
مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجه والحاكم وفي رواية ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن ريحها كما ينتن وعن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة انصاري يعد في اهل المدينة روى عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وفي نسخة
وهي رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته وبه قال ابو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن عائشة وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك اكل لحم الهر حرام بلا خلاف واما بيعها واكل ثمنها
فليس بحرام بل هو مكروه رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجه والحاكم وعنه اي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر
تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتح اوليه وفي المقدمة قال ابن الاثير
او بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانسي بالفتح الناس وجوز ابو موسى ضم اوله وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الاهلية
ولحوم البغال وكل بالجر عطفا على البغال اي ولحوم كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
بالوجهين في كل من الطير اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص والا فقد روى الشيخان
عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى اصحاب الستة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا يحل
الضبع ولا اليربوع لما روى احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سالت سعيد بن المسيب عن ناس من قومي
ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال له الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول
قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد
صدق وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادراج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته
واشارة الى الموافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمته مستدلا بالكتاب والسنة وبانه آلة
ارهاب العدو فلا يؤكل احتراما له ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل الجهاد رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه قال المنذري
الحديث ضعيف وقال ابو داود وهذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لا نزاع علة للضعف والنسخ وهو غير متعين
قال اكلهم لحم الخيل اما متقدم فهو منسوخ واما متاخر فيحمل على انه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم وعن خالد
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود اي جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا
الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والظاء المعجمة النخل التي يسقى بيرها وهي خضر كذا في المصباح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه لا تحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة الا بحقها اي الا بحق تلك الاموال فان
حق مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان مستامنا ومال للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان في حال الاختيار ولا اضطرار الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف
والطحال ككتاب وله ودم جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وفي الجامع الصغير
بلفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه وعن ابي الزبير
قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة مات سنة ثمان وعشرين
ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر اي كل ما قذفه الى الساحل او جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر والجزر
الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه
وفي شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر
وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رواه ابو داود وابن ماجه وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح الاكثرون على انه موقوف على جابر قلت الامر فيه سهل فان مثل
هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف وعن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكم خلقه وحكم اكله فقال اكثر جنود الله
وهو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد فياكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا فيفنى
الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل وما يعلم جنود ربك الا هو لا اكله اي لا اطعمه لاني اكرهه طبعا
لا احرمه اي على غيري شرعا لما سبق من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السائل انا كل الجراد ام لا ام هو حرام ام لا فيطبق عليه الجواب

بقوله لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل لكانه قيل هو جند من جنود الله بعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى
هذا المعنى ينبغي ان لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا او حراما وهو لا يلائم التصريح
بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة والحل اذا تعارضا ترجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد ففي حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة
اكله ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسئلة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العباد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة
يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك انه ان
قطعت رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال محيي السنة ضعيف اي اسناده او معناه
لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخاري وابو داود والحاكم
ابو نعيم وفيه ويأكل معنا وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجه عن انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطا
من حديث ابن عمر انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفة آكل منها وروى البيهقي عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشها بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع
قال الصوت وروي انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي
البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي
في شعبه عن ابي زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعل اراد به ان لم يتعرض لافساد
الارض فان تعرض لها جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على مائدة نأكل انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم
والفضل ابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت امير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال
عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري او بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد
فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على
جند من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل صيده للمحرم وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد
البحر والصحيح انه بري وان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد
الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم بضم
الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وعن ابي هريرة قال اصبنا رجلا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لتضعيف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده
الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص
كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك
وفي الامثال تمرة خير من جرادة **وعن زيد بن خالد** لم يذكره المؤلف في اسمائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم آذن بالديك اي اعلمنا انه يؤذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزها في الوجهين اي يعلم الناس ويدعوهم للصلوة اي
لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سبه فكيف بالمؤمن بل الانسان ثم رأيت الحليمي قال فيه دليل على ان
كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه ذكره السيد جمال الدين **وعنه** اي عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة رواه
ابو داود وكذا رواه احمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قال الدميري في حياة الحيوان قال الاعظم ما في الديك من العجائب معرفة
الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يغادر منه شيئا سواء طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك
ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك المجرب في اوقات الصلوة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الديك الابيض خليلي واسناده لا يثبت ورواه غيره بلفظ الديك الابيض صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دور
خلفه وفي الجامع الصغير بروايات وفضل وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون
معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلوة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت
واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر ويقول سبحانك ما اعظم شأنك وفي رواية
سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى
ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن صبيح بن زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير
ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك
ويحل اكله لما تقدم في الدجاج **وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى** انصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة وقيل
فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وعليا وكثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن

وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى هو ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن
قاسم ابن ابي ليلى يسار الانصاري ولد وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة
امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال قال ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن بفتح الكاف وكسرها وفي نسخة بالمسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة
وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فكون ساكنة سهو قلنا ان ان مصدرية
ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذاء او مفسرة ولا ناهية لان في السؤال معنى القول اي لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود
وفي حياة الحيوان زعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في رأسها بل كانها مسمار ضرب
في رأسها وكذلك عين الجراد واذا خلعت عادت وكذا نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع ينبت ومن عجائب امرها انها تهرب
من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتعجب من اثرها وتحب اللبن حبا شديدا وتدع فيتقي اياما لا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك
بصرها به فيبرأ فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها الى منافعها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول من لحومها قال
[illegible] والبيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد ولهذا اكرهه الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة حيث يجوز الميتة **وعن عكرمة** اي مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال اي عكرمة وقال شارح اي ايوب لا اعلمه اي لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا اعلمه الا انه كان يأمر بقتل الحيات
محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا او قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل
التركيب عن ابن عباس انه كان يأمر وقوله لا اعلمه الى آخره جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما لفظا او اما حقيقة والامر محمول على الندب
وقال اي ابن عباس مرفوعا لما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية ثائر والثائر من يطلب الثأر وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب
يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو
قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة
سابقة والغالب انها تكون لاحقة **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اي ما صالحنا الحيات منذ حاربناهم وفي رواية منذ عاديناهم
قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر
وقيل اراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى اكلا
من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لآدم وحواء وابليس والحية وكانت في احسن صورة فمسخت فينبغي ان تدوم
تلك العداوة واتى بضمير العقلاء للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين
ولا يمكن ان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيئا منهم اي من ترك التعرض لهن خيفة اي لخوف من ضرهن او من صاحبها
فليس منا رواه ابو داود وقال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا
ما سالمناهن منذ حاربناهن **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي
وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا **وعن العباس** قال يا رسول الله انا نريد ان
نكنس زمزم بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا في القاموس كنس البيت كنسا من باب ضرب وفي المصباح كنسته وان فيها
اي في بئر زمزم من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض الجنان
كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال التوربشتي يريد العباس بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن وفي الفائق
وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث الآتي تطهيرا لماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن انشاء البيض منهن
رواه ابو داود **وعن ابن مسعود** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك ولعل
النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا سم له قلت والاظهر انه من الارضة ولو كان له سم رواه ابو داود وعن ابن عباس ان الحيات
مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة
ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام
في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكم العهد الذي اخذ عليكم
نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء فانها من الجان وقال الطحاوي لا بأس بقتل الجميع والاولى
هو الانذار واما خبر الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابو طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل قد
لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فانه عنده رقيتي وترياقي قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه حتى سقط
رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا
حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحاق فان باقي الاسناد ثقات هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول والا فامقلوه ثم انقلوه فصحيح قال ابو عبيد اي اغمسوه في
الطعام او الشراب ليخرج الشفاء كما اخرج الداء ويذهب بالالهام ان الله سبحانه اوحى الى النحل والنمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء

والآخر شفاء، فإنه بالفاء أي لأن الذباب يتقي بجناحه يقال اتقى بحقه عمرو إذا استقبله به وقدمه إليه أي أنه يقدم بجناحه الذي فيه الداء ويجوز أن
يكون معناه أنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب
أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة فليغمسه أي الحكم في إنائه إياه كله أي جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه وفي الكلام التفات واعتناء
بالأمر وتأكيد له رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في الطعام أي فيما يطعم من المأكول
الذي يمكن غمسه وفي معناه المشروب فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما أي نوعا من السم وهو أن يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح أوله و
يجوز ضمه وكسره قال الأكمل السم مثلث السين يجمع القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الآخر أي في جناحه
الآخر شفاء أي من ذلك السم أو نوع شفاء له ولغيره والله أعلم وإنه يقدم أي والحال أن الذباب يقدم السم أي الجناح الذي فيه السم ويقال وقع
ويؤخر الشفاء أي يصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو ما خوفا على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو قصد الاحتراز أو يحصل له تسكين
من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله أعلم رواه في شرح السنة وفي رواية النسائي وابن ماجه أن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في
الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء
والشفاء في جناحي الذباب وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وأما إن ذلك وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن الذي
يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه
قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي بها صلاحها وفسادها لجدير أن لا ينكر الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد وأن
الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية
إلى أن تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ولله في كل شيء حكمة وعلم وما
يذكر إلا أولو الألباب قال الدميري وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء ومن عجيب أمره أنه
يلقي رجيعه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك أنبتها الله على يونس عليه السلام لأنه خرج من بطن الحوت فلو وقعت
عليه ذبابة لآلمته فمنع الله عنه الذباب ولا يظهر كثيرا إلا في أماكن العفونة قلت وقد عد من الغرائب عدم وجودها في منى أيامه مع كثرة الخلائق وكثرة
العفونات هناك وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل قيل
كونه في النار ليس لعذاب له وإنما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم وفي مناقب الشافعي أن المأمون سأله فقال لأي حكمة خلق الذباب فقال مذلة للملوك
فضحك المأمون فقال رأيته قد سقط على خدي قال نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح الله لي فيه
الجواب فقال لله درك قلت وحكي أن مجذوبا جاءه سلطان فقال ما حاجتك قال أن تمنع عني الذباب وقد أشار سبحانه وتعالى إلى حكمة خلقه وما
يتعلق بإذلاله ما سواه بقوله يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا
لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه
ذباب أصلا وفي حياة الحيوان أن أكل أنواعه يحرم أكلها وفيه وجه أنه يحل أكلها حكاه الرافعي وفي الإحياء لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ
وتهرأت أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا وعن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة والهدهد و
الصرد بضم ففتح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود كذا في النهاية قال الخطابي إنما جاء النهي عن قتل النمل عن نوع
خاص منه وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع وأما الهدهد
والصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه والضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله ويقال
إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب ويتطيرون بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من
اعتقادهم الشؤم قلت وفيه إشارة إلى ما ورد اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع
السيئات إلا أنت رواه أبو داود أي بإسناد صحيح على شرط الشيخين والدارمي وكذا أحمد وابن ماجه وصححه عبد الحق وروى ابن ماجه عن أبي هريرة
ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في حياة الحيوان الأصح
تحريم أكل الصرد لهذا الحديث وقيل إنه يؤكل لأن الشافعي فيه أوجب الجزاء على المحرم إذا قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام و
روينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال هذا أول طائر صام يوم
عاشوراء والحديث مثل اسم غليظ قال الحاكم وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي
مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير شيء إلا وهو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في أجوافها من
البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم وإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب
والجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال المحقر للدنيا أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة وأشرف شرابه
رجيع نحلة وظاهر هذا أنه من غير الفم كذا نقله ابن عطية والمعروف عنه أنه قال إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح
ومشموم وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب وأشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر وأشرف الملبوسات الحرير وهو نسج
دودة وأشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال وأشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان وأشرف المنكوحات المرأة وهو

وهو مبال في مبال قلت ويمكن أن يقال إن أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم وأشرف المركوبات الفرس وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] ... نهى النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... [illegible] ... سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها
[illegible]
[illegible]
قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار فأوحى الله تبارك وتعالى إليه فهلا نملة واحدة قال
أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول لم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء وقال القرطبي هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وإنه قال
يا رب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحا إلى ظلها وعندها قرية النمل
فغلب عليه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن فأراه الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصاب الباقين
بعقوبتها يريد أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل
فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ما له من المقدار فكيف
بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنفع
أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراده لقال هلا نملتك التي لدغتك
ولكن قال هلا نملة فكان يعم البريء والجاني وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه في تعذيب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا
النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ألا ترى إلى قوله تعالى فهلا نملة
واحدة وهو بخلاف شرعنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار إلا الله إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق
فلوليه الاختصاص بالإحراق قال الدميري وأما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي
في شرح السنة وأما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وقيل إنما عاتبه الله هذا النبي
لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منه وكان الأولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أن هذا النوع مؤذ لبني آدم
وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب فعوتب على التشفي بذلك وأما الهدهد
ففي حياة الحيوان الأصح تحريم أكله للنهي عن قتله ولأنه منتن الريح يقتات الدود وقيل يحل أكله لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية
فيه وعنده لا يفتدى إلا المأكول وفي الكامل وشعب الإيمان للبيهقي أن نافعا سأل ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من
الملك وأعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس إنه احتاج إلى الماء والهدهد كانت الأرض له مثل الزجاج وكان دليلا على الماء
فقال ابن الأزرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الأرض ولا يرى الفخ إذا غطي له بقدر إصبع من تراب فقال ابن عباس إذا نزل
القضاء عمي البصر قلت والظاهر أن هذا جواب إقناعي فيشمل ما به قطعي فإنه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الأرض لكن
فيه إشارة إلى أنه لو قدر له أن يموت بالعطش لعمي عليه الماء وذلك الوقت ليقضي الله أمرا كان مقدورا فإذا نزل القضاء ضاق الفضاء وإذا
حصل القدر بطل الحذر ومن اللطائف ما حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون في ضيافتي قال أنا وحدي قال لا أنت
وأهل عسكرك في جزيرة كذا يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله
من فاته اللحم نال المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا وأما الضفدع فمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الأشهر فيه من
حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان أو حلالا قال سفيان يقال إنه ليس شيء أكثر
ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد أنه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن ضفدعا ألقت نفسها في النار من مخافة
الله تعالى فأثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنحلة وقال

لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يتبع حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام
قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما سبحه احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله تعالى بتسبيحك وان لي لسبعين سنة
ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا
مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة
الى جنبه فقال يا داود افهم ما تصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي
جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حيوة الحيوان تحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سأله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع يحرم اكلها و
انها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال الحليمي
سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قال البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ فانها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال وروى
ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت وهو من هذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله
قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله بن عمرو موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت
المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال ابو العاصم العبادي
وهذا يحمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس يقطع البلاد اليهم
رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها في ابعد المواضع عن الوصول اليها وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات
فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي رسالة القشيري في آخر باب المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمن بن داود عليه السلام فامتنعت
منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمن وقال ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون باقوالهم فقال
صدقت وهو انواع ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة يعشعش في سقف البيت عند باب ابرهيم وباب بني شيبة وبعض الناس
يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اشتكى
الى الله تعالى الوحشة فآنسه الله بالخطاف والزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم انسا بهم **الفصل الثالث** **عن ابن عباس** قال كان اهل الجاهلية
يأكلون اشياء اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم ويتركون اشياء اي لا يأكلون تقذرا اي كراهة وبعدا ونهاية من النظافة فبعث الله نبيه وانزل كتابه
اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا او اباحه وقال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال
ما احل الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل اي بما بين حلاله فهو حلال اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو
اي مباح وعفو لا يؤاخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما احل الله ورسوله والمحرم
ما حرم الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي اي في القرآن او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي
لا بالهوى محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة او دما الآية بالنصب
ويجوز اخفاؤه والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيئا من الطعام حرام في وقت الا وقت ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير وحمزة تكون بالتانيث
وقرا ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما مسفوحا عطف على ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا
سائلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال الا ما سبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل معناه
حرام او فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي
الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر بعد هذا فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء
غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود **وعن زاهر الاسلمي** قال المؤلف زاهر بن الاسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في
اهلها قال اني لاوقد اي النار تحت القدور بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم بفتح الهاء و
بكسرها اي انه ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني فقلبنا القدور رواه البخاري **وعن ابي ثعلبة الخشني** بضم ففتح من اهل بيعة الرضوان يرفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة
صنف وفي رواية فصنف مبتدأ خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون اي بها كما في رواية في الهواء وصنف اي ومنهم صنف حيات وكلاب و
صنف يحلون بضم الحاء وكسرها اي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون اي يسافرون ويرتحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم
ففي القاموس ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح
الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه وروى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن
ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وهو بتثليث اوله والفتح اشهر حشرات الارض وهوامها وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب
والعقاب وخلق الله الانس ثلاثة اصناف فصنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم
اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى **باب العقيقة** المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي
شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه **الفصل الاول** **عن سلمان بن عامر الضبي** بفتح الضاد وتشديد
الموحدة وياء النسبة عداده في البصريين قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يقول مع الغلام اي مع ولادته عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق
عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معنى قوله فاهريقوا بكسر الهاء
ويفتح اي اريقوا عنه دما يعني اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذى اي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند
الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام
مرتهن لعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى **وعن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيات
ففيه تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك في اساس البلاغة يقال بارك الله لك وبارك لك
وبارك عليك وباركك وتبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركة وافاضتها
من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ويحنكهم بتشديد النون ان يمضغ التمر او شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه رواه مسلم
قال السيد جمال الدين وكذا البخاري **وعن اسماء بنت ابي بكر** انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكة اي قبل الهجرة قالت فولدت بقباء بالضم
والمد قرية من المدينة ينون ولا ينون كذا في المغرب والقاموس ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحاء
ويكسر اي حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والقى ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اي في فمه ثم حنكه
بتشديد النون اي دلك به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء عليه اي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص فكان وفي نسخة وكان
بالواو وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف يعني انا هاجرت من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا ووضعته بقباء فكان اي عبد الله اول مولود
اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان
بن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك
عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه **الفصل الثاني** **عن ام كرز** بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية
مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقروا بتشديد الراء اي ابقوا وخلوا الطير اي جنسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنها الله فيها
قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفين منها ايضا وفي النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد تفتح اي بيضها وهي في الاصل
بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اي طار الطير في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار
ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكين كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع
اي اقروها على كل مكنة ترونها وتدعوا التطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدان قالت اي ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة وسمعت بحذف الضمير يقول وهو يحتمل انها سمعته في مجلس آخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكره في الجامع الصغير منفصلا
عما بعده وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا قوله الآتي وللترمذي الخ تصريح باستقلال كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان
فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة بقوله عن الغلام اي
يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين وذكرانا او اناثا
فاعل يضركم اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا وقال الطيبي الضمير في كن عائد الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور
تغليبا للتعاطف في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة وغنم وحمام مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد بانها من القرينة رواه ابو داود
وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وللترمذي بالام والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام الى آخره وقال الترمذي
هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجه عن عائشة والطبراني عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة ورواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بالنظام والله اعلم **وعن الحسن** اي البصري **عن سمرة** اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام
مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس سلامته عن الآفات بها او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان
يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه قال
التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان
فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع ولا شبهة ان الارتهان هنا ليس
ماخوذا بطريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهينه ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية
معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة
لا للتانيث كالشتم والشتيمة انتهى وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع وان
الراوي ظن ان المرتهن ياتي بمعنى الرهين الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه واما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز
فلا يخفى على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل ما ذكره عن الاساس
والنهاية يدل على مراده وبحثه في الغاية وسيأتي في كلامه ايضا ما يبين هذا المبحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجودها
ما قال احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم وقال الشيخ التوربشتي ولا ادري
باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث

اذ استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوءه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من ائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب فيما تلقى من الصحابة والتابعين من علم الغيب وان وجوب تلقي كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلديه لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام التحقيق لاجل التسديد والتأييد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد بكون الشفاعة لا غير غير ظاهر فلا سيما في ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الابا مقصور على الاول او في الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة ان الدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم وهو من قبيل الكشاف فلا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين لا تدرون من اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى من ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق في الحقيقة الاقرب الادنى انتهى والظاهر ان الجارية في حكم الغلام تبع بالتأنيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق رأسه اي بعد رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ رأسه بدم العقيقة مكان ويسمى اي بدله وفي موضع وقال ابو داود ويسمى اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن الحسن انه قال يطلى رأس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ الرأس بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى ويدمى وقالوا انما هو ويسمى ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهى وفيه ايضا يستحب اماطة الاذى فكيف يؤمر بزيادته وقيل هو الختان وهذا اقرب لصحيح الرواية فيه وعن محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين بن حسين اي ابن علي وانما سمي بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله روي ان جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر وهو الباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن بشاة اي الذي تقدم ذكره او مرة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان على الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد شاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قلت اما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الاحاديث واما الغلام فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكماله شاتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او لدلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عنه كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش اخر فنسب الكل اليه [illegible]

[illegible] عاقا فجعل اباه الولد عنادا اخذ المولود عقوق على الاحتساب فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه فيشبه اضاعة المولود حتى ابويه ولا يحب الله فعلهما انتهى وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان ترك ذكره اولى وقال عقبه على فقال او ما بينهما جملة معترضة من الراوي ادرجها في الحديث وهذا الى اخره من تمام كلام عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي بضم الذال ويسكن حين ولدته يحتمل السابع وقبله بالصلوة اي باذانها وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلوة وهذا يدل على سنية الاذان في اذان المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذان انه يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلوة التي هي ام الاركان رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بفتح الطاء بزعفران اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اي باسمه في السابع

كتاب الاطعمة في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يؤكل بل وما يشرب ايضا ففيه تغليب او من طعم كعلم طعما بالضم ذاق

الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي امه ام سلمة زوج النبي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين سنة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء او بكسرها احاديث وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وبكسر اي في حضنه وربيبي تربية الاولاد وكانت يدي اي حيا ما على مقتضى عادة الصغار تطيش اي تدور في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اي تخف وتتناول في الصحفة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع منها خمسة والقصعة ما يشبع منها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله او اذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره وقلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل اخر قال والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة لتنفر منه لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتي حديث الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك وفي الحديثين للاحتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله ويعرض في غير رضاه تبعا لمن اي باب او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتداء او بعد التذكير ولو اثناء او انتهاء وظاهره انه يكفي عموم ذكر الله ولو بالحالة ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي هو محمول على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اوله او تناوله لقمة ولو من ذلك قطعة من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل استفعال من حل العقدة قال الطيبي كانه اذا ترك التسمية اذن للشيطان من الله تعالى في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة اي الوقت رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اي معطوفا قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت لكم اي موضع بيتوتة لكم ولا عشاء والاظهر ان المراد لا طعام ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل من العشي وهو صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين ويقال لما بين العشائين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي الخطاب لاعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم تحرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا وذكر الله في جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله واحتجب عنه بالكلية وقال المظهر والاشرف وجوز ان يكون الخطاب لاهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي هو بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر اعوانه قلت

ولا مانع من ان يكون دعاء لاهل البيت واما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الافعال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت
مصدر او مكان والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء بالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء ايضا والخطاب لما الاولاد والاعوان اي لا يحصل لكم
مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك وتقويه به ويحتمل ان يكون
اصابته من الطعام التقوي برائحته والذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعاء اي جعلتم محرومين كما جعلتموني محروما
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب اي احدكم بان يشرب فليشرب بيمينه ظاهر الامر
فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال اخذها داء غزة
فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين
ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان
من الاذى وقال الطيبي وتحريره ان يقال لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من
الانس على ذلك قال النووي فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره
كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه النسائي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن جابر ولفظه لا تأكلوا بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال وروى الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه
وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر
ويلعق بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة
قال النووي من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم
والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث
ويلعقهن وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس ولعله محمول على المائع او على القليل النادر لبيان الجواز فان عادته في اكثر الاوقات هي الاكل بثلاث اصابع ولعقها
بعد الفراغ وانما اقتصر على الثلاث لانه لا ينفع اذا الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما يناله منه
كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفريضة والله وتر يحب الوتر
وبالخمس مع انه فعل الحريص يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة وربما استد مجراه فاوجب الموت فورا او الحاجة وعن جابر ان
وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقها والامر مطلق يعم فان الصحفة تلعق ولا وقال انكم لا تدرون في ايه
بتاء التأنيث اي في اي اصبع او لقمة من الطعام البركة حاصلة او تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف اي اية اكلة او طعمة انتهى وفي نسخة ايه
بهاء الضمير اي في اي طعامه يعني في الطعام الذي كلامه في الذي لعق اصابعه ويؤيده الرواية الآتية فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة رواه مسلم
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بفتح الياء والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء
وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لا يتقذر كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها
ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لا يدري في اي طعامه البركة
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه اي عند كل شيء من فعل ذلك
[illegible] حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى [illegible]
[illegible] ولا يدعها للشيطان [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] الشيطان فانه لا يدري في اي طعامه [illegible] البركة [illegible]
[illegible] رواه مسلم ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة [illegible]
احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما
[illegible] الشيطان وعن ابي جحيفة [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه [illegible]
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا [illegible]
[illegible] من الطعام فيكون قعودي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يعتمد الرجل [illegible]

وقال الطيبي [illegible] من شأن الشيطان حضوره [illegible] الشيطان [illegible]

تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير لا آكل وانا متكئ رواه احمد و
البخاري وابو داود وابن ماجه وعن قتادة عن انس زيادة قتادة هنا شيئا من الفائدة قال اي انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما ما
على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا
يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير فارسية انتهى وقيل هي
قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او منهما لامارة البخل وقال التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل ان الصواب بفتح الراء منها وهي الاشبه
لانه فارسي معرب والراء في الاصل منها مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات بعينها كالمخللات على الموائد حول الاطعمة
للتشهي والهضم فاخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز ما ضبط بصيغة المجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن
كخبز الحوارى وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الرقاق كما هو مستعمل في خراسان والعراق قيل لقتادة على ما اي كانوا
اي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته وفي نسخة بالخطاب وهو خطأ في الرواية والدراية ويرد رواية ما كانوا يأكلون وفي رواية
الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال ميرك شاه هكذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند رواة البخاري
وعندهم فعلام بميم مفردة انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكنه قد ترد في الاستعمال الا قليلة
على نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام كتب بهما بالالف لشدة الاتصال
بالحروف والمعنى على اي شيء كانوا يأكلون قال اي قتادة على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد
مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه من الطعام جلدا كان
او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة رواه البخاري وعن انس قال ما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا اي مشويا مع جلده بعد ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه
بعينه تكريما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ودفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد نفي
العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه واثبات من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم
ولازمه ولم يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء
اي الخبز الخالص من النخالة قيل هو الحوارى وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي ودقق من النخالة وما يعيبه وقيل ما نخل مرة بعد اخرى حتى
يصير نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية ميدة والمعنى انه فضلا عن اكله يعني ما اكله من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرورا
اي من زمان ابتعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني في ظني ان سهلا احترز عما كان قبل البعث لانه صلى الله عليه وسلم كان يسافر
في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير
فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش
صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا وقال اي سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا بضم الميم وفتح الخاء ما ينخل به
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله اي الى ان فارق الدنيا واختار العقبى والملأ الاعلى وحضر قال اي الراوي قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال
كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء اي الى ان يطيره الهواء بايدينا او بافواهنا فيطير ما طار اي
يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقي اي مما فيه رزانة كالدقيق ثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرى
التراب تثرية اي رش عليه الماء والمعنى انه جعلناه مرقا وطبخناه فاكلناه وفي هذا بيان ترك صلى الله عليه وسلم التكليف والاهتمام بشأن الطعام فانه
لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي يعني الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما كانت لنا مناخل قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي العيب ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وما ورد
للعيب [illegible] لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار عيبه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا اي من الكفار كان يأكل اكلا
كثيرا اي زائدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو وفي اصول العمدة فكان مقتضى القياس ان يكون بالفاء اي فكان بعدما اسلم يأكل اكلا قليلا
اي شيئا قليلا او اكلا قليلا اي بالنسبة الى الاول وقليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين او قليلا عرفيا على ما غالب المؤمنين من حد الاعتدال فذكر ذلك
اي قليل اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء ففي القاموس المعى بالفتح وكالى من اعفاج
البطن وقد يؤنث والجمع امعاء والكافر بالنصب ويجوز رفعه يأكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من
تأويل الحديث فقال القاضي المراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص
شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل في
سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه وقيل له على جهة التمثيل يعني فلام المؤمن للعهد
وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصد في اكله
فيشبعه امتلاء بعض معائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار
وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن
الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار ان بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة

مثل معنى المؤمن انتهى وفي كونه هو تمحل نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه ان المؤمن يبارك له في طعامه بركة التسمية حتى تقع النسبة
بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة امعاء انتهى ويحتمل ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من جهة الوضع
فتقدر حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر وحاله وهو مؤمن وكذلك في الاشخاص والا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الاكل على
الكافر ويؤيده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سيأتي وقيل معناه ياكل الكافر في سبعة امثال الاكل الحرص
اي يكون شهوته امثال شهوة المؤمن فيكون الامعاء كناية عن الشهوات او المراد ان المؤمن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي وجه الحلال والكافر ياكل من جهات
مختلفة متنوعة وهي سبع الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربو والخيانة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المؤمن
من قلة الاكل وخلق الكافر من كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها
فهذا ياكل بلغة وقوة فيشبعه القليل وذلك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال الجامع القول ان من شان
الكامل ايمانا ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وفي شرح مسلم للنووي قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا
والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل
هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير
حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله في سبعة امعاء عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بانه انما كلها حتى
لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المؤمن ثلث بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب
القلندرية المشاهدة بالكثرة فانهم يقولون نحن نملأ البطن من الاكل ونجعل الماء مكان النفس ان احتيج اليه والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم
كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى وروي عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الى النبي اسنده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن ياكل الحديث فقط ساكتا عما يعني تخبيبي دون القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو والحال ان الضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي بحلابها فحلبت للضيف
بصيغة المجهول فشرب اي الضيف او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب
لبن الشاة الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف عنهم
لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد
الى محتاج اخر فطعام الثلاثة كافي الاربعة قال السيوطي اي مشبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على المكارم والتقنع بالكفاية متفق عليه ورواه مالك
والترمذي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف الهمز والوصل
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع
الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر بن الخطاب عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك
على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث يبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء
وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه
العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد
الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بضم ففتح اي لبنها اي راحة ومكان استراحة من الجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز اي لقلبه وبالواو اي لوجع قلبه
تذهب ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية اي تزيل بعض همه او هم صاحبه متفق عليه
ورواه احمد وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو انما طلب بخصوصه او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له اعلاما بالرضى الحرفي فقرب خبز شعير ومرقا
بفتحتين فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد تقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول
والقد القطع طولا وفي السنن عن رجل قال بعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال
انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا اي يطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون اللام وانما كسرها لالتقاء الساكنين فقال رايت
الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح ويقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك
جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبي كله بمعنى وهو ظرف انتهى
وهو مفرد لفظا جمع معنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع عشرة انفس وفي بعض نسخ الشمائل حوالي الصحفة وهي ما يشبع
خمسة انفس وقيل معناهما واحد وهو بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه عن ذلك لان المقدم والاذى
وهو مستقذر في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يتبركون بآثاره حتى يتمسحون بنخامته ومخاطه ويدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم دمه

دم في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وفي رواية عن انس انه قال
فجعلت اتتبعه فاجمعه ولا اطعمه واضعه بين يديه لما اعلم انه يحبه فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية شهوية او المراد حبا محبة زائدة
بعد يومئذ بفتح دالها وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتحها على الثاني وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب بجره ومن
او بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا
عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى فيجوز الوجهان ح كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف
طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وانه يحب محبة
الدبا وكذا كل شيء كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعن عمرو بن امية بالتصغير وهو الضمري
بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مسلما بئر
يوم بئر معونة فاسره عامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبشة فقدم على النجاشي
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي شهد له في اهل الحجاز روى عنه ابناؤه والزبرقان بن عبد الله مات
في ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال النووي شيخنا هو بالحاء المهملة والزاي اي يقطع هكذا ورد في
النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس ككتف ومثل وجبل في يده فدعي الى الصلاة فالقاها
اي الكتف والسكين التي يحتز بها في القاموس السكين معروف كالسكينة يذكر ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضأ فالظاهر الاطلاق وانه لم يتوضأ وضوءا
شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويقصر وفي المغرب الحلوى الذي يؤكل
بالمد والقصر والجمع الحلاوي ونقل ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلو كل شيء فيه حلاوة
قوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة قال ابن
بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد بها المستلذات من المباحات ويدخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلواء
والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لاجلها وانما كان
ينال منها اذا حضر شيئا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الثعلبي في ربيع الابرار ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل
دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل عليه دقيق حوارى وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا
ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس
الخبيص رواه البخاري وفي حياة الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله اي اهل بيته
وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين وسكون الثانية ما يؤدم به قال الطيبي هو جمع ادام ككتاب وكتب وفي
الفائق الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يؤدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به
والحزام لما يحزم فقالوا ما عندنا اي من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام
الخل كرره مبالغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما تخف مؤنته ولا يعز
وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فائتدم بخل يحنث انتهى وهو كذلك لاقتضاء العرف به ايضا رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجة عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل
وفي رواية له فانه كان ادام الانبياء قبلي وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن
جابر ومسلم والترمذي عن عائشة وعن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف
واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض لا اصل له ولا ورق وقال شارح هو شيء ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال له شحم الارض
من المن اي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شيء يشبهه والمعنى انها مما يشابهه من حيث انه يحصل بغير
تعب او في الطبع والنفع وماؤها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل مفردا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي سيجيء بحثه في الحديث السابع
من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس
وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية لمسلم من المن الذي انزل الله تعالى
على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء بكسر القاف وتشديد
المثلثة ممدود وفي المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمائل للترمذي ولفظه ياكل القثاء بالرطب
والفرق بينهما ان المقدم اصل في الماكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين
النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديلهما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي
فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا
التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها
على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن
فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي
صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن انتهى وفي رواية للترمذي عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واخرج ابو نعيم

وفي كتاب العلل بسند فيه ضعيف عن انس انه عليه السلام كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فكان يأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة
اليه واخرج الترمذي في الشمائل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر
الموحدة فزاء معجمة اي هو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان الاصفر
فيه حرارة اللهم الا ان يقال انه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه محلا وتحرر طراوة وحرارة ويمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة
يعدلها الرطب وقال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول
يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء
وهو اسرع انحدارا من القثاء والخيار وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح ميم وكسر الظاء بفتح الظاء اسم موضع قريب
مكة نجني الكباث بفتح الكاف والموحدة المخففة ثم المثلثة النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وانفع
فقيل اكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها
قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا
وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا موسى وكونه اجير الشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة انهم غذوا بالحلال وعملوا الصالح
من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والنزوع عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب و
الاستيناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبياء للغنم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع بمواساة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام
فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت
خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى وفي رواية
انه حملها على كتفه وردها الى موضعها قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه متفق عليه
وعن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعاء يأكل تمرا حالا ومفعول ثان ومقعيا حال الجالس على وركيه
ناصبا ركبتيه وهو الجلسة المكروهة في الصلاة [illegible]
[illegible]

رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عائشة بيت لا تمر
فيه جياع بكسر الجيم جمع جائع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به تعظيم شان التمر قالها مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة
التمر وجواز الادخار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما
الجائع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير روى الفصل الاول
من الحديث احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات اي المتعدية اي اكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان
التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في روضة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يضره بتشديد الراء
المفتوحة وفي نسخة بضمها والاكثر على الفتح صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر
من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر بالبركة ما يكون فيه من الشفاء وقال النووي
في فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمها فيجب
الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء اي شفاء زائدا بالنسبة الى عجوة غيرها او تقييد للاطلاق السابق وقال النووي العالية
ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية
وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء ويضم معجون معروف ينفع لانواع السم قال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا وقوله
اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح مفيد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف الخبر على تأويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات
اي معبود فيها فنصبه الجملة معطوف على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من البيان ما تضمنه الاتباع وعلى انه من عطف الخاص على العام
اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان يأتي اي يمضي
علينا اي اهل بيت النبوة والشهر اي شهر من الشهور ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا انما هو اي المأكول او المتناول التمر والماء وفي عطف الماء
مبالغة لا يخفى الا ان نؤتى بلحيم وفي نسخة بالياء اي المأكول الا اللحيم بتصغير اللحم مشعر بانه ما يؤتى الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى الا ان قدرا ناطبخ
ونكتفي بالتمر بدلا الطعام الا ان يرسل الينا فنطعم فالتصغير للتعظيم او التحقير انه شيئة من الاشياء لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيئا الا ان
نؤتى باللحيم فحينئذ نوقد النار وقال الطيبي ظاهره مشعر بان الاستثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان نؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون
المستثنى منه مجهولا في فيه العائد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما المأكول الا تمر وماء الا ان نؤتى باللحيم
فيكون المأكول لحما متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما
اي احد اليومين تمر اي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاحوال والاوصاف على مذهب الكشاف يعني
استقريت من آل محمد يومين يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز وقد عرفت ان ذلك ليس بشبع
فلا يكون ثمة شبع وينصره قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمناه ويؤيده ايضا ما في الشمائل من قولها
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان
حمله على الدوام او التتابع متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقوى
عن الهوى وايثارا للفقراء لا من العوز والحاجة لان الاغنياء من الاسودين اي التمر والماء فيه تغليب كالقمرين والعمرين تغليبا المأكول على المشروب فانه الاصل
المطلوب كما غلب الشبع على الري قال النووي يسمى الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد فالعرب تفعل ذلك في الشيئين
يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما وهذا قول اصحاب الغريب قلت الاظهر يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين وباعتبار اخرى كالوالدين
وهو نعم العلم والوصف ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوزة مع علمهم انهم كانوا في سعة من الماء فالتي
ذلك لان الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغا في الضرر فقرنت
بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد متفق عليه
وفي نسخة صحيح رواه مسلم وعن النعمان بضم اوله بن بشير قال الستم الخطاب للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم او للتابعين في طعام وشراب ما شئتم
قال الطيبي صفة مصدر محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسع والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية
ويحتمل ان تكون ما استفهامية بدلا من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم و
اضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا والاستلذاذ بها وفي التقليل لشهواتها من مأكولاتها ومشروباتها ولما قال خالد
لمالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لهجره وهذه اللفظة لا تدل على الردة
وتأكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت انه كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول
واذا دخل الواو فتشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والاول هو المعول والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما
ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا على ما في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه
رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابي ايوب اي الانصاري وقد تقدم ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي حضر طعام له اكل منه وبعث
بفضله الي ولعل هذا كان في ايام نزوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان من فقراء اهل الصفة وانه اي الشأن او النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الي يوما فضلة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بقصعة لم يأكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها القصعة بقصعة

ومنها ساقطتان لان فيها اى فى طعام القصعة ثوما فسألته احرام هو اى الثوم او الطعام الذى هو فيه قال الطيبى السؤال راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه
انما بعثه اليه ليأكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحه وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور فى المسجد ومحادثة
الكفار قال النووى فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ماله رائحة كريهة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه كان
يتوقع مجيء الوحى كل ساعة واختلفوا فى الثوم والبصل والكراث فى حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة
كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام فى حقكم وفيه انه يستحب للآكل والشارب
ان يفضل مما يأكل ويشرب ويتفضل به على فقراء جيرانه الاقرب فالاقرب قال ابو ايوب فانى وفى نسخة فانى اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة او اراد
حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اى غير مطبوخين واو للتنويع وفى معناهما كل ماله رائحة
كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اى فليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع المصلين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض
العلماء النهى عن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح فى العموم او ليقعد فى بيته قيل او للشك وقيل
للتنويع وفى الجامع الصغير بالواو فيكون الجملة للتوكيد وان النبى صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة حال وفتحها عطفا على ان الاولى وهو اولى اتى
بقدر فيه خضرات من بقول وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اى بقول خضرات ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتى قوله
بقدر كذا رواه البخارى فى كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اتى ببدر بالباء اى بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمى بذلك لاستدارته
استدارة البدر وقال النووى اتى بقدر هكذا فى نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين
قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى وقد يقال ان نسخ البخارى مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر باهل
اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة وذكر العسقلانى ان رواية القدر بالقاف فيها
تعارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه فى ذلك فقد علله بقوله فانى اناجى من لا تناجى قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا تاما
لينا وكونه فى القدر فانه قد لا يستوى فيه الطعام فضلا عن امثال الثوم ويعادى فى طبخ فيبقى الريح فكانه وجد لها ريحا فقال قربوها اى الخضرات
خداما فقربوها اى الخضرات معروفة الى بعض اصحابه ابهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اى لما التفت اليه كل وقال الطيبى لعل لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فان الراوى معنى ما لفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض اصحابه فانى
اناجى من لا تناجى اى من الملائكة لو اراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لى فلا تقس الملوك بالحدادين متفق عليه
وتقدم انه رواه ابو داود وغيره وعن المقدام بكسر اوله ابن معدى كرب سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المجهول
وفى رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة ما يستقرض الرجل ويبيع ويشترى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا
ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم فلم
يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد
بركة عظيمة فى الدنيا واجرا عظيما فى الاخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما لى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل
وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا رواه البخارى وكذا
احمد ورواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه عن عبد الله بن بسر واحمد وابن ماجه عن ابى ايوب والطبرانى عن ابى الدرداء ورواه ابن النجار عن على ولفظه
كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفى رواية اذا رفعت مائدته اى من بين يديه كما فى رواية
وفى الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى كتاب
فقيل فى الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز او انس ما راى ورواه غيره والمثبت مقدم على النافى ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه
والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اعطى ولا تختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام
او بقيته قال وفى رواية يقول اى رافعا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل ذلك لئلا يفزع جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله
اى الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وافعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل
مقدر كثيرا اى لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمه طيبا اى خالصا من الرياء والسمعة مباركا فيه هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد
اى حمدا ذا بركة دائما لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغى ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفى بنصب غير فى الاصول المعتمدة على انه حال
من الله او من الحمد وهو اقرب وفى نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والرجح هو هو ومكفى اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الحمد اى لا
يكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اى غير محتاج الى احد فيكفى بكونه يطعم ولا يطعم ويكفى
ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومعناه انه غير مكفى من عندنا بل هو الكافى والرازق
ذكره ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكفأ بالهمزة اى غير مقلوب ولكن قال العسقلانى وتشهد اللفظ هكذا فى حديث ابى امامة بالياء
ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل
[illegible]

[illegible]
لم يذكر اى بعد فى اثناء الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعنى لم يكن تسميته مانعة
من اكل شيطانه معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان التوجيه الاول يخالف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخى قعود الرجل عن اول
اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثانى فحسن لكن ليس صريحا فى دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله
الشافعى فالاولى ان يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فى تسمية هذا الواحد تجزئ عن الباقين
الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان
وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل رواه صاحب المصابيح فى شرح السنة وكذا رواه
الترمذى فى الشمائل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى بفتح النون وكسر السين المخففة وفيه بيان الجواز
ليدل على ان النهى الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت ونسيت بالتشديد اذ هو الذى انساه تنزيهى فان المراد به الادب
اللفظى الذى لا حرمة فى مخالفته وقيل تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه وفى نسخة على الطعام اى
التسمية يريد ان يأكله وفيه اشعار بان مطلق ذكر الله كاف فى ابتداء الاكل وذكر البسملة افضل ففى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة فى اول الوضوء فكذا فى اول الاكل لان التسمية فى اول الوضوء اكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى انه اذا نسى فى الشروع
فى الاكل ثم تذكر فى اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اى ندبا بسم الله اى للمصاحبة او الاستعانة اوله واخره بنصبهما على الظرفية اى فى اوله واخره
او على نزع الخافض ورواية على اوله واخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد بالتسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثانى فيحصل الاستيعاب او الاستغراق والله اعلم بالصواب
وقيل نصبهما على انهما مفعولا فعل محذوف اى اكلت اوله واكل اخره مستعينا بالله وهو اولى من قول الطيبى اى اكل اوله واخره مستعينا باسمه لانه لا يناسب
وقت اكل اوله مستعينا به لانه لا يقال انه فى وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به فى جميع احواله لا قاطعا له والمتكلم
بجريان الله على لسانه نسيانا وهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة فى الاكل اجماعا فى
هذا يتبين فساد كلام شارح قال فنسى وترك اى عمدا كان تركها او ناسيا معفو بعد ما يمكن ان يتدارك ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر فى شرح الشمائل
ولحق به غيرنا اما اذا تعمد وجهلا او اكره انتهى اما التعمد فقد عرفت واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله فى اول الطعام جهلا بكون التسمية سنة
فليقل فى اثنائه باسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسئلة فى اثناء اكله ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجاهل عذره كالنسيان بخلاف التعمد
فلا يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهلا او نسيانا فلو يكتفى بذكر الله خفيا ما فاين هذا من التعمد وقال ابن
الهمام تسن التسمية فتذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما
يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر فى انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن
الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام انه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع

مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب واما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقئ الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وغايته انه لو كان لهذا الغرض ايضا الامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وسيأتي التقييد باللقمة الباقية للاستقاء في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل باسم الله على اوله وآخره وعن امية بالتصغير بن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال المؤلف في فصل الصحابة خزاعي عداده في اهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى بن عبد الرحمن قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة اي الا لقمة واحدة فلما رفعها الى فيه اي فمه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له والاعليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله في بريته على ما لا يكاد لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من جهته قال الطيبي وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول يحمل على ما له حظ من تطير البركة من الطعام على تفسيرهم وعلى تفسير النووي فهو ظاهر والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل ماكوله الذي كان يأكل منه وحده او مع اهله او مع اضيافه او تبعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين ثم فائدة الجهر بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي وابن السني في اليوم والليلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم اي الآكل والشارب الشاكر قيل اقل شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصائم الصابر واقل صبره ان يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى وبجملة ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفيه اشعار بان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة والدارمي عن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اي عن سنة ولم يذكرها المؤلف في اسمائه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب اي الطعام او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى ولعل حذف المفعول لافادة العموم وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منهما الفضل فانه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال الفضل ولطف بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي ذكر ههنا نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام عن واجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان اي الفارسي قال قرأت في التورية او قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي اي ما قرأ والمذكور للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرأت في التورية وهو عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التورية من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اي ازالة الصور وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تعريف ما في التورية وان يكون ايماء الى انه شريعة زادت الوضوء قبله ايضا للنعمة بالطهارة المشعرة التعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ويمكن ان يندفع ما قال الطيبي من الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال بعض علمائنا [illegible] رواه الترمذي وابو داود وسنده حسن على شرط مسلم [illegible] الوضوء قبل الطعام [illegible] الطاعات وتقوية العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعل نفس البركة [illegible] وقال المراد بالوضوء [illegible] الاتيان بالوضوء عند الاكل والفراغ [illegible] رواه الترمذي [illegible] وابو داود

رواه الترمذي بعد ايراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله غيره عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطرق يقوي بعضه بعضا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الخالي وهو كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا ومعنى الا نتوضأ كما في رواية فلنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم الاغلب لا يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكان صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الاغلب حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل او لا لاحتمال انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في تخصيص السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة اي ثريد الخبز اي بكسره وبفته في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء فقال كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من جانبه ولا تأكلوا من وسطها بسكون السين ويفتح فان البركة تنزل في وسطها فانه اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن يأكل من سفلها اي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت دليل السفلية ان الاعلى قد يشترك بينه وبين غيره فاذا حمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير والبركة من شآمته فان الحريص محروم و الحريص محروم وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن واثلة كلوا باسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا اي متربعا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي تثنية في رجلان لا يساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين ودعاء بعضهم على رجل فقال اللهم ان كان كاذبا فاجعله موطأ العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كما لا يخفى رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد ياء وهو ممن شهد بدرا قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عند اضياف او فعل لبيان الجواز فانه مباح ما لم يتلوث المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء ممدودا اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلوة او بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظف رواه ابن ماجة وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع الاعاجم اي من دأب اهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لان فيه تكبرا او اعراضا بمجدون ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه عليه السلام كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا قال وانهسوه اي كلوه باطراف الاسنان اي انهشوه فانه اهنأ من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ويقال هنا الطعام ومرأ اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالى البأس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود والبيهقي وفي نسخة وقال اي البيهقي قال الشيخ وهو الظاهر ليس هو كما في نسخة بقوي ليس هذا الحديث باعتبار اسناده او معناه بمعارض بظاهر الحديث الصحيح بالقوي اي فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون معارضا للحديث الصحيح لكن بالجمع السابق بينهما يندفع الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر قال المؤلف هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية روى عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة مؤكدة لدوال ولما قيل من ان الدالية انه سعف مخصوصة لقولها دوال فخلاف الظاهر الا ان يقال بالتجريد ولا ضرورة اليه فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل اي فلما اكلوا بعد فجلس علي على ما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه بفتح ميم وسكون هاء اي امتنع من اكله قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل اي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل وعلم والمصدر النقه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد

ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيها قبل المرض وبهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة
بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين وزاد الترمذي قالت فجلس علي ليأكل وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي
وحده اورد [illegible] غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاجلهما ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعل بعض شراح
راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جوابه شرط محذوف وفيه يعني اذا ترك علي رض اكل الرطب جعلت له لي وقال بعض المحققين و
الصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظ له بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه للنبي صلى الله عليه
لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له اصلا ولعلي تبعا وما
ابعد من قال ان الضمير في له لابيها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح
مفرد جعلوا الضمير فيهم مفردا ليرجع الى علي رض وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهليها والضيفان انتهى والفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب و
بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسي چغندر وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى طبخت وقدمت لهم
وتكلف الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على فقال والفاء جواب شرط محذوف اي اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلم اني جعلت لاهلي لهما
وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل منه قال الطيبي الفاء
فيه جزاء شرط محذوف اي اذا حصل هذا فخصه بالاصابة سيما وقد نهى عن اكل البسر ويدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر
فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح به الطيبي وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل
هنا وردت للموافقة اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة
تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضر من وجه اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب
انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض على صحته فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع منه وما يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا
وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في سنن ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت
فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم مثلثة وكسرها وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث
بالثريد وبما بقيت وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب وبالدقيق ونحوه مما بقي في اخر الوعاء ففي النهاية قال في الحديث من كان معه ثفل
فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام اول انتهى وقيل
سقوط [illegible] وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي بما بقي في القدر وهو مشهور عند اهل الحديث ومسموع من افواه
المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم ويكون اقل دهانه فهو اهنأ وامرأ وفيه اشارة الى التواضع
وايماء الى القناعة واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم برويه الترمذي وغيره ساقي القوم اخرهم شربا وقال [illegible] اي ما بقي في القصعة وقيل
ما شيئا في فضيلة اللحس والاظهر قول المظهر لانه يرجع المعاني السابقة وما تقرر من انه صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل
والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويجعل خاصته ما بقي
منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغنياء الاغنياء حيث يتكبرون ويأنفون من اكل الثفل ويحبون
والله تعالى جعل بجميل حكمه في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والظرايف فطوبى لمن عرف قدره
واقتفى اثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة
وهاء تانيث وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه ابو المليح وابو قلابة يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال الطيبي جيء بفي بدل من [illegible] للتمكن عن الاكل وتعانق القصعة كما في قوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل ومن غير تعبيره بقوله ثم لحسها بكسر الحاء وقد صرح صاحب القاموس والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة السيد بفتحها والله اعلم
والمراد لحس ما فيها من الطعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله ورزقه وصيانة له عن التلف استغفرت له القصعة ولعل الظهر في موضع المضمر للاشعار
ان قوله استغفرت بصيغة التكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كانها استغفرت له مع ان ما يقع من اكل
على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما تعود عليه من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد بروايته عدل ضابط
عن سائر الرواة وصلاتها في الصحيح ويجتمع مع الحسن والضعيف والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا
والظاهر ان المراد بلا فقد تجريد وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ من ريح لحم لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة غمر والجملة الاولى حالية وقوله فاصابه
شيء عطف على بات والمعنى وصل شيء من ايذاء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده
[illegible]

[illegible]

ابن وهب فزوجها ابو طالب ابن هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في
الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعندك شيء اي مما يؤكل قالت لا الا خبز يابس صفة وخل عطف على خل قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قوله
عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية
واعرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى منها مفرغا لما قبلها الدال على التقدير كما قرره
وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى ووجهه بعد التامل لا يخفى ثم قيل من حولها فانك اذ يجيبني عندي خبز قد عدلت عنه الى ان العادة
واجب بانها اعظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراته ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل الضيف الكريم المعظم فما
عدتهما شيئا ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبرها لها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قال الحنفي الاظهر ان معناه احضري ما عندك
ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف
بالاجنبي وهو لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث
الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ان يجيء الحال من النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم
يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته فما فصل بينهما هنا وفي النهاية ما خلا الادام ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب
قد صحف بعض المتاخرين من اهل الفن الشين وقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية ونبه الحنفي وقال توهم بعض الناس
انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الرواية ففيه نظر قاصر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل
الادام وكونه في بيتهم خل واما الدراية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس سره الصفي انه افتقر نسخة ثم اعلم ان في الحديث الحث على عدم
النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بحب الطعام ممن لا يستحيي [illegible] من الصدق والمحبة والعلم بجودة السؤال [illegible] رواه الترمذي في
الشمائل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظه ما اقفر
من ادم بيت فيه خل وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويعلم بالاشكال التغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام صحابي قيل وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وبقي الى سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدرداء
في نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب
عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له
قال مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال والده ابو عبد الله بن سلام بتخفيف اللام يكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو الظاهر كذا ذكره الكتاب رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه

ثم التمر ادام هذه اي الكسرة وأكل وفي رواية فأكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن مشتهرا بالادومة اخبر انه صالح للاداوم ومن ثم فرع
من حلف ان لا يأكل خبزا بادام فأكله بتمر حنث وكذلك لو اكله بما يؤتدم به [illegible] وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان
التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام [illegible] لكن تخصيص من الادام ما يؤكل غالبا وحده
كالتمر يبعده من الادام [illegible] الادام على التمر في الحديث مجازا [illegible] بالادام حيث انه كلما مع الخبز [illegible]
ولا يكون قوله صلى الله عليه وسلم تحصيل الحاصل وامثال الايمان والحنث فعلى العرف [illegible] اعلم والحديث اشعار بتدبير الغذاء فان
الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى بالقليل لا يخفى رواه ابو داود ولا بأس باسناده وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن سعد
قال مرضت مرضا اي شديدا كما في نسخة [illegible] فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت
بردها اي برودة يده على فؤادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مقصودا يعني وضع اليد او انتهاء اليه بروده وهو التاء مصابرة اي
فؤاده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفؤاد وهو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان مقصودا وذكر الفؤاد على الصدر انه رجل مفؤود الحارث بن كلدة اي انك
ومفؤود الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف وهو عطف بيان فانه رجل يتطبب
يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب اذا كانوا من
اهل الاسلام ولم يصح اسلامه فيما ذكر الحارث سبع تمرات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ويحتمل انه
قال لمحة طعمه من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده به فليجأهن
بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن بنواهن ومعناه ثم ليدقهن بكسر اللام ويسكن ويفتح ايضا وضم الدال وتشديد الدال للمغرى مستعد
مزاده الدواء اذا اصيب في قدر والدواء وبنحوها اولها يصيبه من الادوية في احد شقي فمه وانما قال ذلك لانه وجد عند حلقه ان يكن بسهل له
تناول الدواء الا على ذلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجع وانفع اوليس لي قال القاضي هو انما من الطبيب بذلك لانه يكون لمعالجة
الداء وكيفية استعماله وقال التوربشتي وفائدة امره بالعلاج بعد احالته الى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج اصيب من نفع اولبيبق ان الطيب
الطبيب اذا رآه موافقا لما تعلمه رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ اي الاخضر وفي رواية الترمذي البطيخ
البطيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه وكذا ابو داود وكذا البيهقي والترمذي وفي رواية وفي قول اي النبي صلى الله عليه وسلم يكسر حر هذا ببرد هذا
هذا بحر هذا وفي رواية يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا هكذا قال ان الحر اي حر الرطب بالبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ نيا
غير نضيج فهو حينئذ بارد انتهى ولعله اراد على المعهد من الحر والاصفر المراد منه وهو الاخضر وقيل هو الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وهو دود يقع في
الطعام والصوف وقد قيل في حكم وجوده ولا السوس فيه اخرج الدسوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا
نهى ان تفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قيل وفيه ان الطعام لا يحرم
بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله وعن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون اي القرص
من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف وتوكيده بغير مرفوعة وقد ينصرف
فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا
يحصل الا بها رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء جمع الفرا بفتح الفاء
مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفرا قال القاضي وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض
المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكر ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو كذا
يلبس ولعلهم سالوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث ورد واصل الحديث
في باب اللباس انتهى فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا الى اغلب ما في الحديث والسمن وسبقه ويؤيده الجواب ايضا فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله
في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه يعني اما مبينا فيه او مجملا بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا انتهى فيشكل بكثير
من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه او وما لم يظهر الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من
غير نسيان فهو مما عفا عنه اي عن استعماله واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا للعبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجه والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي
هذا حديث غريب وموقوف على الاصح اي على القول الاصح وعلى الاسناد الاصح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال الاولى
وتفتح وسكون الثانية في القاموس الود والوداد الحب ويثلثان ووددته ووددته اوده فيهما انتهى ولا يخفى ان فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله
يغتفر في المدغم والمعنى احببت وتمنيت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي فهي صفة برة ولعل المراد بها ان يكون متوسطة
فانه ابلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمراء وهي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي
السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعمالها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيه سواد خفي ولعله احد الانواع عندهم وفي القاموس
السمرة بالضم منزلة بين السواد والبياض فيما يقبل ذلك والاسمر لبن الظبية والاسمران الماء والبر والسمراء الحنطة والخشكار وملبقة بتشديد الموحدة
المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الكلام وفي نسخة بجرها على انها صفة برة وكان نوع من
جر الجواز فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم
وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في

مطلب ان ملكين تلاقيا

وعاء ماخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده
ولا الامر بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجه وقال ابو داود هذا حديث منكر المنكر في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث من فحش
غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد خرج مخرج
التمني ومن ثم صحح ابو داود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم فيه ايماء لطيف الى صنيع الله تعالى مع انبيائه
واوليائه في تفسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والاخر طالع فسالا عن حالهما فقال الاحد اشتهى
يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله وقال الاخر مسلم صالح تمنى لبنا او عسلا فقد اشتراه وامرت ان اصب واحرمه منه وعن علي رض قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل قد جاء في رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تأكلوا البصل النيء وفي رواية
الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين ان تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قال الا مطبوخا
رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي قال البخاري عن ابن عمر عن اكل الثوم والطبراني عن ابي الدرداء نهى
عن اكل البصل والطيالسي عن ابي سعيد نهى عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث متفق عليه عن جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على
الاباحة فالنهي محمول على التنزيه وعن ابي زياد لم يذكره المؤلف قال سئلت عائشة عن البصل اي عن اكله مطلقا او عن نيه او عن مطبوخه وهو الاظهر
فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه فعله كالثوم والكراث
والفجل الان محلها في النيء ثم انا الاصح ان هذه مكروه ليس بمحرم وقال الطيبي قد تبين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه
لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن لرائحته وقال الطحاوي في شرح الاثار بعد ما روى الاحاديث فهذه الاثار دلت على اباحة اكل البصل
والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكره حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم
قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رواه ابو داود وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء السلميين بضم السين المهملة
وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة وهما عطية وعبد الله ويحيى
ذكرهما في حرف العين لهما حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية بن بسر المازني هو اخو عبد الله بن بسر اخرج ابو داود
حديثه مقرونا باخيه عبد الله فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في اكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله انه اذا نشاهما صحابيا
فلا يضر جهالة اسمهما بل ولا جهالة حالهما بناء على ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اي فقربنا اليه
زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبده بتحتيين وتمرا اي وكل منهما وكان يحب الزبد والتمر اي ولذا قدمناهما الزاد
ولذا اكثر من كلهما رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة
وبعدها ياء تحتية ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال
اتينا اي جيء لنا بجفنة بفتح جيم فسكون فاء اي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما
في الفائق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها وتحركت فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها من خبط البعير بيده اذا ضرب
بها وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء وهو على الاول بحيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت بيده
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى دخلت يدي او وقعت في نواحي القصعة واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه اي مما يليه فقبض
بيده اليسرى على يده اليمنى يجوز فتح يا الاضافة وسكونها وهذا ملاطفة فعلية ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد اي مما يليك فانه طعام واحد
اي فلا يحتاج الى جانب اخر مع ما فيه من التطلع على ما في ايدي الناس والشره والحرص والطمع ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدي
اي ادبا وجالت بالجيم من الجولان اي ودارت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق اي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز فقال
تاكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت اي الان والظاهر استثناء الاوسط فانه محل تنزل البركة ويحتمل انه يكون مخصوصا بلون
واحد او بالمختلط حتى صار كانه شيء واحد فانه اي التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة
اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يجيل بيده كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يجيل ويأكل من اي نوع يريده ثم اتينا بماء فغسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه وقال يا عكراش هذا الوضوء اي العرفي مما غيرت النار اي مسته فان الماء يطفئ
الحرارة قال الطيبي قوله مما غيرت النار خبر المبتدأ ومن ابتدائية اي هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله اي اهل بيته الوعك بفتح فسكون اي الحمى او شدتها امر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء
ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين
اي شربوا منه وصيغة الجمع لما للمشاركة في الاكل او في الحمى وكان يقول انه اي الحساء ليرتو بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية اي ليشد ويقوي فؤاد الحزين
اي قلبه وليسرو بفتح فسكون فضم اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم كما تسرو بالتانيث وجوز التذكير اي تزيل وتدفع احداكن الوسخ بالماء
عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة اي
اصلها منها او انها للطافتها كانها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال الشارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكانها من الجنة
ان طعام الجنة يزيل الاذى والتعب انتهى وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيل طعامها بل انما يوكل من طعامها وثمارها
بمجرد التلذذ قال تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى رزقنا الله الحسنى وزيادة
لذة الوصول وفيها اي في العجوة مطلقا او في عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر والكماة من المن وماؤها

شفاء للعين فقد من عقيقها رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجه عنه وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وزاد ابن النجار برواية ابن
عباس لكن باسناد ضعيف والكمأة العربي الاسود شفاء من عرق النساء رواه ابن كمال بن لحمه وعيسى من مرقه الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت بكسر اوله اي صرت ضيفا لرجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين
لرجل وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت له ضيفه ونقض هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم
ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه وقال الرشيد وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به
وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح ضفت الرجل وضيفته اذا نزلت به ضيفا
وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظ مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا
يظهر ان الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب المغني بان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع والثاني زمانه الثالث مرادفة عند وعند هذا
وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني وقيل
انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة ولو
يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تعالى فامر بجنب فشوي وفي رواية الشمائل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه
الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي يمتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي اي يقطع لي اي لاجلي بها اي
بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم وما
قد سبق وانما اخر المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واكرامه لكونه ضيفه على ما مر واظهار المحبة له ليتألف لقربه اسلامه وحملا لغيره على
انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدوره مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر
رضي الله عنه واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير عقب يؤذن من الاذان كون الظهر يريد ان يعلمه وفي نسخة بالتشديد بمعناه لكن في النهاية الايذان
مختص في الاستعمال بالاعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويؤيد الرواية الاولى فالقى الشفرة اي طرحها ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة
فقال ماله اي لبلال لا يؤذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء
بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت
متسع لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التاخير فيها افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيام كان للمبادرة الى الطاعة
والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفا اي تماما يعني كبيرا
طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفى اي طال وتعدى وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب لما تجريدا والتفاتا وفي
قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده رواية
قال له اقصه لك اي لنفعك او لاجل قربك مني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي
لاجلك تتبرك به قال وكل هذه تكلفات لا تشفي العليل ومن ثمه رده الامام محيي السنة يعني حيث قال على سواك او قصه على سواك وفي شرح
قلت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة
او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز ضمها على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة
بفتح القاف على انه فعل ماض فقيل هو عطف على قال اي قال وكان شاربه وفا فقصه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عطف على قال فقصه اي فقال
اقصه او فقصه ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفا فقصه لي على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا
الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت في
كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقص على ما يظهر
حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون على القص بل راى مالك تاديب الحالق وما
مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيان ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان
يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره
الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهى
والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها مجازا او حقيقة على ما في القاموس رواه الترمذي وكذا ابو داود قال الطيبي وهذا الحديث ليس
في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث يلحق به من غير مؤلف وموضوع في غير
موضعه وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله من المؤلف مع انه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى وعن حذيفة اي ابن اليمان قال
كنا اذا حضرنا مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع
اي تأدبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني اذا وضع الطعام فليبدأ امير القوم او صاحب الطعام او خير القوم وانا
حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة فذهبت
اي ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباء لتاكيد التعدية ثم جاء اعرابي كأنه يدفع كانما
يدفع اي كانه يدفع ومآكلة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ يد الاعرابي بيده الاخرى فالباء للاستعانة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يجعله حلالا له ان لا يذكر اسم الله اي وقت عدم ذكره والاحله وجيبه والمعنى انه يتمكن من

من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية اذن للشيطان من تناوله كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يعرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي يكون
متمكنا من التصرف فيه لان لا يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي اي ذاتي وروحي بيده اي في قبضته وارادته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي
مع يده وفي نسخة من باب الاكتفاء قال الطيبي الظاهر يديهما كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال النووي اما على
يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا ينفي اثبات يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها زاد اي
حذيفة رضي الله عنه وفي رواية ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم اي وصاحبه مشوم والشوم
بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني لان المؤمن ياكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء الحديث وامر برده اي الى صاحبه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه
قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية على
ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا
واما غيره من الادام فامر اضافي غير ضروري فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة العظمى التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ونقل
كلام بعض ارباب اللطائف عجبت من الناس كيف يجوعون الزعفران بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجه وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام اي لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع اروح اي اكثر راحة لاقدامكم وعن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت اذا اتيت بثريد اي مثلا امرت به فغطي حتى تذهب فورة دخانه اي غليانه بخاره وكثرة حرارته قال الطيبي وهو ليس بمعنى
كي بل لمطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة
قال الطيبي اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان رواهما الدارمي فعدو بالحاكم الحديث الاول وفي معنى الحديث الثاني ما في
الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسماء ومسدد
عن ابي يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن نبيشة مصغرا وهو الخير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها بكسر الحاء وفتحها اي لعقها تستغفر له القصعة قال الطيبي استغفار القصعة عبارة
عن ان القصعة بلسان الحال او المقال انه مستغفر لا كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله وفرحه رواه رزين وقد سبق
لرواية الترمذي واحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن العرباض بلفظ من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله
في الدنيا والاخرة باب الضيافة بكسر اوله في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال
ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى
فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وفي شرح السنة قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه
لهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد توقف
الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل
الايمان فليات بها وانما ذكر على المؤمن بالله اشعارا بجمعها وقيل تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة
وجزاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الآخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يحرص على خير وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء
بكل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره
من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا وشعر بان الثلاثة ليست من الصدقة فتحتمل
انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للعناية بها والدوام بما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره اي اقل هذا والادنى وفي رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية لمسلم
فليحسن الى جاره اي بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه الشر ويخصصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل قال صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته
وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ
حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الخرائطي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه
وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث
عقبة انكم تنزلون بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا
ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتأولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف ان الضيافة على
الحاضر والبادي ام على البادي فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد

في الحضر المنازل وما يشترى في الاسواق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي ليسكت كما في رواية وقد ورد كما
رواه احمد والترمذي عن ابن عمر ويعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا ثابا عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره
سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام وفي رواية للبخاري بدل الجار كل بدل الجملة
الثلثة اذا ذكر الجار من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة
على القطيعة متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي بتأخير الجار والضيف ولعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الكتاب والله اعلم بالصواب
وفي الجامع الصغير بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابي شريح وعن ابي هريرة رض وروى الترمذي والحاكم عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار
عليها الخمر وروى الترمذي عن رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وروى الطبراني عن سليمان بن صرد من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يروع مسلما وروى الطبراني عن ابي امامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى احمد والحاكم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن ابي شريح الكعبي بالتصغير قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم
قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة
في النهاية الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه وفي شرح السنة سئل مالك عن ذلك فقال
يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضافه ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول مما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني
والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذلك
اي فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا وفي شرح السنة فيما صح من عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ويعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة
قال الطيبي جائزته الى اخره جملة مستأنفة بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره
والطافه يوم وليلة فهذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل
على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه
بعد ثلاثة ايام بلا استدعائه حتى يحرجه بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج
التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غزاة فننزل بقوم لا يقروننا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير
تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني وقرئ بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الرأي ما تقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم
بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير
والموصول صفة للحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح الى له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوي
فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في اهل
الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه وعن هذا اوجب
قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله
الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس
لومهم قلت وما ابعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ
ذلك وهذا التأويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم
من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رض متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم او ليلة شك من الراوي فاذا هو بابي بكر وعمر اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه
الساعة فانها لم تكن وقت الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمائل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتأمل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض
نسخ المصابيح بالفاء والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمائل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان
ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولعلهما رضي الله عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط
بالعبادة وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام
انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا معه قال الطيبي هو في الاصل بضمير الجمع وهو جائز
فمن قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بانه ثلاثة فمجاز يعني بان اعطى الاكثر حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي بيت
رجل من الانصار قيل هو خزاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير في اتى واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قوله قوموا فقاموا ايذانا بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كما لا اختيار لهما انتهى وفي الشمائل فانطلقوا
الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال

قال الطيبي اي اتى بيت رجل او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاءه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون هذا اي فاجأوا وقت
الاستبشار فلما رأته المرأة اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجئت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين فلان ولفظ الشمائل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الماء فان اكثر مياه المدينة كان مالحا اذ جاء اي
في زمن اذ جاء الانصاري وفي الشمائل فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه قال
النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة
الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة
قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستأنس بهم وفيه جواز [illegible]
سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة
المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا مني
فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه قال اي ابو هريرة وهو يحتمل انه كان معهم او
سمع منهم فانطلق اي ذهب الى الحديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمائل فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي الغصن كما في رواية
وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه اي الثمرات وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم
هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال
النووي العذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه
بعده بما يصنع له من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه
من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبح الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه
انتهى وسببه انه ضاف صديقه صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علم رضاه وفرحه بما تم ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا
لبعض اصحابه فرأى في يد عبد المضيف ورقة فيها اشياء اسباب انواع الطبخ التي ارادها سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوع طبيخ كان يشتهيه
فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك واستبشارا لما اعطيها وقال الحمد لله الذي
جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان يكون صديقا له حيث قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون وقد يكسر اوله ولحد بكسر وهي سكين
القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول
كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم اي عناقا او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا
اي ثانيا او اولا لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله رويوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الى اخره جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام
مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووي فيه دليل على جواز الشبع وما جاء
في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد بالسؤال عن القيام
بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة
رواه مسلم وسيأتي هذا بتمامه في اول الفصل الثالث ثم في الشمائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص به وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وقد
بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمائل قال المؤلف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة

الفصل الثاني

عن المقدام بن معدي كرب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان
حقا على كل مسلم نصره وفي رواية لاحمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم
الذي يضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى يأخذ له بقرى بكسر القاف اي بضيافة ومعنى مثل
قراه كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقرى ليلته اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليهم
الضيف وهو واحد رواه الدارمي وابو داود وفي رواية له اي لابي داود وايما رجل اظهر هنا العاطف فانه بدل عن تكملة الرواية لا انه زيادة
فيها فان مؤداهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف وضم الراء اي لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم الياء وكسر القاف
اي يتبعهم ويواخذهم بان يأخذ من مالهم عقيب صنيعهم بمثل قراه اي بقدر قراه عادة قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم
والصحيح ان المراد به المضطر الذي لا يجد ما يحفظ عليه اسباب رمقه وقيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز
اخذه سرا وعلانية ان قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر
قراه ولا حرج عليه وعن ابي الاحوص الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نضلة

سمع اباه وابن مسعود وروى عن الحسن البصري وغيره (عن ابيه) اي مالك بن نضلة لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله أرأيت اي اخبرني
ان مررت برجل فلم يقرني بفتح اوله وكسر الراء تفسيره قوله ولم يضفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك اقريه ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون الياء اي اكافيه بترك القرى بمنع
الطعام كما فعل بي قال بل اقره فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الاخلاق ومنه دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وكذا
(وعن انس او غيره) اي من الصحابة وهو شك من احد الرواة وقد جزم غيره بانه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن
عبادة اي طلب الاذن في ان يدخل عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للاستئذان السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد وعليكم
السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته واختصره الراوي نسيانا او ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد سعد سماعه صلى الله عليه وسلم
حيث لم يرفع صوته لغرض الآتي ولا يبعد ان يكون من السماع وهو لازمه والمعنى انه وقع سلام الاستئذان جهرا وجوابه سرا حتى سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد اي فعقبه سعد فقال يا رسول الله
بابي انت اي مفدي وافديك بابي وامي اي وبامي والمعنى جعلت مفديا بهما واصيرهما فداءك قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن وقاص فداك ابي وامي وكذا للزبير ولم يقل ذلك لاحد
غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلمت تسليمة الا هي وفي نسخة الا وهي اي التسليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة اي في سمعي ولقد رددت
عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك احببت استئناف بيان اي وقصدت ان استكثر من سلامك ومن البركة اي في سلامك وكلاهما
بدلالة انه عليه السلام كان يضم وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني تكثير
صلى الله عليه وسلم لكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا
اي قدم بعضا من هذا الجنس وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا اكل طعامكم الابرار قال
المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه عليه السلام وان يكون اخبارا وهذا الموصوف موجود فيهم صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه وسلم
يكون دعاء لانه لا يجوز لاحد ان يخبر عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان
امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم الملائكة ان يكون دعاء واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون فدعاء لان مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة
تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله اذا افطر عند قوم فدعا لهم بل فيه تأييد له فتأمل غايته انه قيد واقعي
لا احترازي رواه في شرح السنة قال ميرك شاه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فاكل ثم قال
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح وعنه ابن السني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الى آخره وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال
افطر عندكم الخ ورواه ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد القضية (وعن ابي سعيد) اي الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن بفتحتين او صفته العجيبة ومثل الايمان اي في عالم التزهة كمثل الفرس في آخيته بهمزة ممدودة فخاء معجمة مكسورة فتحتية
مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في الارض فيصير وسطه كالعروة وتشد بها الدابة في المعلف يجول اي يدور ثم يرجع الى آخيته والمعنى ان المؤمن
مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يجول حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالآخرة اليه بالندم والتوبة
ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اي عن الاتيان بالغفلة عن مراتب الاحسان ثم يرجع الى الايمان اي يعود الرحمن فاطعموا
جزاء شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فقووا الوسائل بينكم وبينه واطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام
يصير جزاء البدن فيتقوى به على الطاعة فيعود لك ويستجاب دعاؤه في حقك وورد لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وليس كذلك
سائر المعروف ولهذا عمم الحكم في المؤمنين بقوله واولوا اي ابذلوا واعطوا اخصوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون المنافقين و
الكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية (وعن عبد الله بن بسر) بضم موحدة وسكون مهملة قال المؤلف سلمي مازني له ولابيه صحبة و
لاخيه عطية ولاخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة اي كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء تأنيث الاغر بمعنى الابيض الانور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة
وقع لهم المهملة اي دخلوا في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوها اتي بتلك القصعة اي جيء بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر راء مشددة فيها اي في القصعة
الجملة حال فالتفوا بتشديد الفاء المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق المكان
توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها
في قوله تعالى ما هذه الحيوة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا
كريما اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف
عبدا بقوله كريما انتهى ومفهومه انه لا يصح مثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال ولم يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي معاندا جائرا عن
القصد ولواء الحق مع علمه به ثم قال كلوا من جوانبها مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اي اتركوا ذروتها بتثليث
الذال المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها يبارك فيها بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي فهو سبب ان تكثر البركة فيها اي في القصعة على ان الذ
اكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وقد سبق ما ورد في معناه (وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده)
حقه ان يقول عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال وروى عنه صدقة بن خالد وغيره
ويعد في الشاميين قال وفي فصل الصحابة وحشي بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد
وكان وحشي يسكن حمص فاسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب [illegible]

وروى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما انتهى ولم يذكر ولده حربا هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا ولا نشبع اي وعن مزيد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اي حالة الاكل بان ياكل واحد
من اهل البيت ياكل وحده وفي رواية فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله اي جميعا في ابتداء الاكل
يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجه قاله ميرك

الفصل الثالث

(عن ابي عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمر روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل
حائطا لبعض الانصار يحتمل ان يكون ابا الهيثم ويكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب الحائط اطعمنا بسرا فجاء بعذق
فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب اي هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة المخاطب تغليبا
ومراعاة للفظ الآية او اشعارا بان الانبياء غير مسؤولين عن النعماء عن هذا النعيم اي وعن امثاله يوم القيمة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض
حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح موحدة اي جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن الامور
الجزئية والكلية ثم اي بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن هذا يوم القيمة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار اليه
المذكور قبل وان يكون المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال
نعم اي انتم مسؤولون عن كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به الا من ثلث اي من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة بالرفع على البدلية لف بفتح اللام وتشديد
الفاء اي ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اي منع بها عن الكشف او كسرة سد بها جوعته
بفتح الجيم وهي مصدر مرة ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء اي مكان يحجر ومنه الحجرة ماخوذ
من الحجر بمثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه او يدفع وصول الشمس وحصول الحر الى اهله واليه اشار بقوله يتدخل فيه اي يتكلف
في دخوله لكونه ضيقا او حبسا من الحر والقر اي من اجلهما والقر بالضم ويخص بالشتاء على ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع واما القر بفتحها
فهو بمعنى البارد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة او لاجل المشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة بحجر اوجح بضم جيم فسكون قال الطيبي
ولعل الاشبه فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة فتشبيها بجحر اليربوع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله
يتدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملائم للمقام
ولعله قيد لرواية البيهقي والاظهر انه انتقل من الحديث الثاني بعد هذا فانه مرسل كما سيأتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم
مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا باسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وارونا وانعم علينا وافضل فان هذا
كفاف هذا (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة اي السفرة وما في معناها لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل
اي احد حتى ترفع المائدة ولا يرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذره واعذره
عذرا اي ليعتذر ويذكر عذره ان قام او رفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم وتشديد جليسه
اي مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحيى ودهش واخجله خجله فيقبض اي فيمسك حتى جليسه يده اي ويمتنع عن الاكل وعسى ان يكون له في
الطعام حاجة اي باقية قال الطيبي المشار اليه هو وليعذر اي ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد
الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل وان امتنع لسبب
فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطأ كما تقدم (وعن جعفر بن محمد) وهو
الامام جعفر الصادق (عن ابيه) اي الامام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة [illegible]
صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما عليه الجمهور ام لا ولعلها
عليها شيء فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه ترك اعتمادا على وضوحه عند اهله
والله اعلم (وعن اسماء بنت يزيد) لم يذكره المؤلف في اسمائه قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة
صحيحة على بناء الفاعل فقلنا لا نشتهيه اي على ما هو العادة قال لا تجمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز بكسر
وسكون الذال قال الطيبي يعني اباؤكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم
يعط كلابس ثوبي زور انتهى والاظهر انه تحذير لهن عن الكذب فانه يوهم وفي هذا المقام جمعا بين حسنات الدين والدنيا الا الجزم بانه وقع
منهن الجمع بينهما فتأمل فانه موضع زلل رواه ابن ماجه (وعن عمر بن الخطاب رض) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اي
حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف احدى التائين تخفيفا ويجوز ان يقرأ بتشديد التاء فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه اي بسند حسن
وقد سبق له نظائر (وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اي العادة القديمة والفطرة السليمة او من سنتي
وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول
اجنبي بيته رواه ابن ماجه اي عنه وحده وروى البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابي هريرة وعن ابن عباس اي ايضا وهو يحتمل ان يكون باسنادهما
واحد عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اي البيهقي في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعف لكنه يجبر بتعدد اسناده ومع انه

وفضائل الاعمال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير
الذي يغشى اي يغشاه الضيفان من الشفرة الى سنام البعير بفتح السين في القاموس السنام كسحاب معروف شبه سرعة وصول الخير الى البيت
الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه رواه ابن ماجه **باب** هذا الباب ليس له
ترجمة بل من الملحقات كتاب الاطعمة ولو عنونوا بباب اكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الاول
يعني عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم يترك شيئا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار ولهذا لم
يتعرض له في النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثاني وعن الفصل الثالث **الفصل الثاني عن الفجيع** بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية
وبالعين المهملة على ما ذكره المؤلف والمغني بتشديد التحتية المكسورة **العامري** منسوب الى بني عامر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه
وسمع منه وروى عنه وهب بن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح اليا وكسر الحاء اي ما يجوز لنا ان نأكل من الميتة ونحن
القوم المضطرون قال التوربشتي هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بحذف اليا وهذا اشبه بنسق
الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي الى الاباحة قال الطيبي في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر
اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير غبقة قدح غدوة وقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع ان ليس عندهم ما يسد
جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من
الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قدر جوعهم واقسم
عليه بقوله ذلك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم ومما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسيرا بقوله قدح غدوة وقدح عشية لقوله
يغتبق ويصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما لانه يجزئ عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب
الاشربة انتهى وقد اغرب في كلامه حيث لم يفهم ان مقصود الشيخ في البحث النفي المتعلق بقوله يحل فانكره وتبعه في المعنى المراد الذي قاله الشيخ
فان المعنى عند الكل ان مقدار الاحلال هو القدحان وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو
ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد اي مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب ان المراد بما الاستفهامية
هي الحالة والمعنى اي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعيضية او الميتة على ان من زائدة على مذهب من يجوز ويؤيده الرواية الآتية فمتى
تحل لنا الميتة اي اكلها فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال ما طعامكم اي مقداره وكم الذي تجدونه فان المضطر الذي لا يجد
شيئا حكمه معلوم ولا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال الدال طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء ولعله
قدم العشاء لانه الاهم والاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه
انهما مستعملان في هذا المقام على اصلهما وكان من حقه ان يقول ويستعملان في الاكل ثم لما كان الاغتباق والاصطباح شكلا فان الواحد
قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف يكون حال الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين المراد مما ذكر من الفعلين واوله
لاجلي عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملء قدح من اللبن غدوة وعشية فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا
ووقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع قيل ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالاباء او كان على سبيل
العادة بلا قصد الى يمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا وابيه وبلى والله وقال المظهر هي كلمة جارية على السن العرب يستعملها كثير في خطاباتهم
تريد بها التوكيد قلت وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول قال الطيبي وابي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدال
على الجواب يعني محملا فكانه قال ذلك الشراب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله فاحل لهم الميتة
على هذه الحال قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف
على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه
فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد
قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغذاء او ما يمسك
الرمق بها وصنوف الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي
يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى
ان تأخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الآخر للشافعي انتهى واغرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم يكن تاما ولا
اظن احدا قال به ولما قوله [illegible] وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة
للآية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتأويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال
لا سيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة اليهم
الى السائرين المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسد شيء
لاحتراق حرارتهم بحركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو الظاهر ولا شك
ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالا ثلاثة ايام واكثر الى اربعين فصاعدا لا يشتهون الا الماء او يأكلون لوزة وبعضهم فرط
الشهية بحيث يأكلون غنما او بقرا ومما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال يا رسول الله انا نكون بارض
فتصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره **وعن ابي واقد الليثي** صحابي قديم الاسلام مات بمكة ان رجلا قال يا رسول

الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اي المجاعة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان تكون او للشك او للتنويع
وهو الظاهر اي ما لم تجمعوا احدهما على قصد الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة
مفتوحة اي ولم تقتلعوا بها اي من بالارض بقلا فشانكم بالنصب اي فالزموا شانكم بها اي بالميتة فانها حلال لكم تم وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير
صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفا الشعر ومن قال تحتفئوا مهموز من الحفا وهو البردي الابيض الرطب منه وقد يؤكل بقوله ما لم يقتلعوا هذا بعينه
فيأكلونه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ويروى بالخاء يقال اختفيت الشيء اذا
اظهرته واخفيته اذا سترته قال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال العيني هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين
الخلال الثلاث حتى يحل له تناول الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث
قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة
انتهى والاختلاف اللاحق مبني على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث
الاول من الاصطباح والاغتباق المؤول بالقدحين فان ظاهره انهما ما اكتفيا بها في دفع الجوع كما تقدم وبه يحصل الجمع ايضا بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا
المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت او بمعنى الواو فان معناه فاذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة والا فلا فيوافق
ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا اذا قيل ان او لاحد الامرين اي ما دام لم يكن احد من الثلاث اي لا يكون شيء منها على حد
ولا تطع منهم آثما او كفورا ولا حاجة الى ان او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت
شارح المصابيح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد بقوله نغتبق ونصطبح ان
غاية ما نتعشى به ونتغدى في غالب الاحوال قدح في العشاء وقدح في الغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل على ان السؤال عما هو الغالب والاقتصار
على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع ويحلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع والحقهم بالمضطرين
ورخص لهم في تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي ما لم تصطبحوا الى آخره في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت
دون وقت وحال دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قوامهم قال الطيبي في قوله ما لم
تصطبحوا المدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم الى آخره والفاء في فشانكم جزاؤه اي مهما فقدتم هذه الاشياء فالزموا
تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر ولم يسمع في الخمر رخصة قلت قد صرح علماؤنا ايضا بما سبق واذا ثبت جواز شرب الدم واكل الخنزير
مع نص قوله تعالى فانه رجس فلا معنى للتوقف في الخمر مع انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند
عدم وجود غيرها رواه الدارمي **باب الاشربة** جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات **الفصل الاول عن انس**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب اي في اثناء شربه ثلاثا اي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات ويؤيده ما سيأتي من رواية في جامعه عن ابن عباس ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي
انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم
واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا او للتنويع لانه روي بنفسين اكتفى بهما
والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما
هو الواقع فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي تعدد التنفس والتثليث اروى اي
اكثر ريا وارفع للعطش وقال الاشرف اي اشد رواء مخففة الوصل كقولهم اذهب لغب الرجل الحائم وابرأ من البرء اي اكثر برءا اي صحة للبدن قاله
المظهر وغيره وامرأ من مرأ الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انسياغا واقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **وعن ابن عباس** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا لكنه شاذ واكثر استعماله في
الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر اوله اي من فم القربة قال المظهر وذلك ان جريان الماء
دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقدام النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى ولان العب مذموم ولا يمكن مص الماء عند شربه من
فم السقاء فقد روى البيهقي عن انس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي ايضا عن ابن
شهاب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا
اذا شرب احدكم فليشرب مصا ولا يشرب عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن
ابن ابي حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه **وعن ابي سعيد الخدري** قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقاء وهي القربة زاد اي ابو سعيد في رواية واختناثها ان تقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله
ثم يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء
في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة والحاجة اليه والنهي بان لا يكون عادة
وقيل انما نهى لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال انبئت
ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه **وعن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى

اى نهى تنزيه وتأديب وتنبيه ان يشرب الرجل قائما قال النووى وفى رواية حتى عن الشرب قائما وفى حديث ابى هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسى
فليستقئ وعن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم وروى ان عليا رضه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه
الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدى فى نقلها والصواب فيها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف
فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينها لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فمن نسى
فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب
وقال القاضى هذا النهى من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهى تحريم حتى يعارض ما روى انه فعل خلافه فى ذلك مرة او مرتين
رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذى ورواه الضيا وزاد والاكل قائما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم اى من
المسلمين فمن نسى اى منكم كما فى نسخة فليستقئ اى فليتكلف للقئ فان الاستقاء والتقيؤ التكلف فى القئ وهو امر ندب وقال [illegible] قوله فمن نسى
لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس مرادا هنا لان فيه تنبيها على ان
العامد لا يفعل مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة عنه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
زمزم فشرب وهو قائم قال السيوطى هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووى وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء
زمزم او ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك
ينهى عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح من علمائنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسيأتى زيادة التحقيق متفق عليه وعن على رضه انه صلى الظهر
ثم قعد فى حوائج الناس اى لاجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم فى رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء وسكونها اى فى موضع ذى فضاء وهى بالكوفة
فى القاموس رحبة المكان محركة وتسكن ساحته ومتسعه وفى المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك احسن وفى الصحاح رحبة المسجد بالتحريك
ساحته والمعنى استمر لقعوده هنالك للناس حتى حضرت صلوة العصر ثم اتى بماء اى جيء به فشرب اى اولا ولعله كان لدفع العطش فلا يدخل
تحت الاستحباب وقيل انه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوى بقوله فشرب والاظهر انه شرب والحديث يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب
ولا يحمل على انه انما شرب بناء على عطشه والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر اى الراوى جعفر له وجهه ويديه ورأسه ورجليه
وفائدة الذكر ان الراوى نسى ما ذكره الراوى فى شأن الرأس والرجلين ذكره الطيبى وحاصله ان الراوى اللاحق نسى تفصيل الراوى السابق
انه هل مسح رأسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر او قال ومسح رأسه ورجليه كما روى عنه فى رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا وعبر
عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او كان لابسا للخف او اراد به تجديد الوضوء وتعميم اعضائه ليكون نورا او اراد به التبريد والتنظيف
ويدل عليها ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسيأتى ما هو صريح فى هذا المعنى او قال الراوى ورأسه ورجليه عطفا على الضمير بان
الرأس يمسح والرجل يغسل واختار الراوى الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اى على مكان وضوئه قاصدا للصلوة او لكونها فشرب فضله
اى فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو قائم اى وهو مستمر على قيامه قال الطيبى قوله فشرب عطف على قام وهو قائم حال مؤكدة وانما جيء بها لدفع توهم
من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب ثم قال اى على رضه ان ناسا اى جماعة يكرهون الشرب قائما وفى نسخة صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبى
فيه للتحقير [illegible] على ما زعموا كراهة الشرب فى حال القيام وصحح [illegible] لان معنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام فيه انكار وقوله
وان رسول الله وفى نسخة وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ فى الشرب قائما لانه رضه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر
على رضه يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهى عن على رضه والاولى ان يقال النهى عنه الشرب الذى يتخذه الناس عادة لنهى
ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهى عنده على رضه او النهى عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا
وجعلوا القيام فيهما مستحبا وكرهوه فى غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب فى ماء زمزم التضلع ووصول بركته
الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم ففى شرح الهداية لابن
الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا انتهى وظاهره ان الامر سيان وكلام على رضه ان القيام مستحب فى ذلك المقام
لا انه رخصة وفى شرح السنة ممن رخص فى الشرب قائما على وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم واما النهى فنهى ادب وارفاق
ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع مثل ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء و
شربه من فضله قائما ويحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخارى وفى الشمائل عن النزال بن سبرة قال اتى على رضه
بكوز من ماء وهو فى الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية ورجليه ثم شرب وهو قائم
ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما
خفيفا او انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء اللغوى وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اى مع النبى صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر
رضه واقتصر عليه لانه مخصوص بانه صاحبه على ما اشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اى جوابه
وهو يحول الماء بتشديد الواو وينقله من عمق البئر الى ظاهرها قال التوربشتى اى يجرى الماء من جانب الى آخر لاجل الظهر فى حائط اى فى بستان له
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات فى شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اى قربة عتيقة وهى اشد تبريدا للماء من الجديدة
على ما فى النهاية وجواب الشرط مقدر اى فاعطنا والا ان فى شرطية ادغمت فى لا النافية بحذف فعلها كما حذفت لفظا اى وان لا تعطناه كرعنا بفتح

بفتح الراء اى شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو النهر الصغير او تناولنا من النهر بالكف ولا اناء قيل الكرع
تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كشرب البهائم لانها تدخل اكارعها فى الماء وشربه بهما قال السيوطى وهذا يدل على النهى عن الكرع وحديث ابن ماجة
[illegible]
فانطلق الى العريش وهو السقف فى البستان بالاغصان واكثر ما يكون فى الكروم ليستظل به ذكره الطيبى وغيره واصله من عرش اذا بنى
[illegible] ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات فسكب اى فصب الانصارى فى
قدح ماء اى من الشن ثم حلب عليه اى على الماء من داجن [illegible] شاة تعلف فى المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هى التى الفت البيوت واستأنست
[illegible] فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اى الانصارى [illegible] فشرب الرجل الذى جاء معه [illegible]
رواه البخارى وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة [illegible] انما يجرجر فى بطنه نار جهنم
[illegible]
الفضة والذهب كانما يجرجر فى بطنه نار جهنم زاد الطبرانى الا ان يتوب ولعل الاقتصار فى الحديث الاول على الشرب فى الفضة لدلالة على ان الاكل واكثر
منهما بطريق الاولى قال النووى اجمعوا على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف فى ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا
العراقيون ان للشافعى قولا قديما انه لا يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان
بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالهما فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول فى الاناء وسائر استعمالهما سواء
كان صغيرا او كبيرا قالوا ولو ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما الى اناء آخر من غيرهما وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصب فى يده اليسرى ثم يصبه
فى اليمنى فيستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بآنيتهما وقال الشافعى والاصحاب ولو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة
عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه عصى ولا يكون المأكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح
الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير بفتح مهملة واما قيده للبس على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير قد ذكر ان اربع اصابع فى اطراف الثوب على
ما هو المتعارف والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فيباح وعكسه لا الا فى الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكاك وكثرة القمل ولا
تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهى القصعة العريضة والمراد بها هنا المعنى الاعم اى فى صحاف كل واحد
من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب فى رسالته المنظومة او الضمير الى الفضة واختيرت لقربها وكثرة استعمالها وهو من
باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب يعلم بالمقايسة او فى صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فانها اى صحافها كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة لهم اى
للكفار لدلالة السياق عليه وان لم يجر لهم ذكر فى الدنيا وهى لكم اى معشر المسلمين فى الآخرة قال النووى وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير
مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحتها لهم وانما اخبر عن الواقع فى العادة انهم هم الذين يستعملونها فى الدنيا وان كان
حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهى الشاة
التى الفت البيوت واستأنست ولم تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا اقام به فلما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء
آخره مع انه صفة للشاة وتذكيره حالا ويحمل وشيب بكسر اوله اى خلط لبنها بماء من البئر التى فى دار انس رضه فاعطى بصيغة المفعول رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول ثان فشرب اى منه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابى الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن فى العبارة وقد حققه
الطيبى وقال فان قلت لم استعمل على هنا وعن ولا قلت الوجه فيه ان يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين
والشمال ولو قصدت معناهما ركبت شطط الكشاف فى قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه
عدى اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية فى ذلك اختلفت فى هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما يفتش عن صحة
موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعلى عليه
ومعنى عن يمينه اى جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل فى المتجافى وغيره كما ذكرنا وفى قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضه كان
تباله فاراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابى الذى على يمينه وفى نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اى يقدم
الايمن فالايمن وفى نسخة بنصبهما اى ناول الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفى رواية الايمنون فالايمنون الا فتيمنوا قال شيخ مشايخنا ابن الملك و
اى ذكا ان الامر كذلك فتيمنوا انتهى ايضا مرادا على اليمين وابتدؤا بالايمن فالايمن قال النووى ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب
على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفى الرواية الاخرى الايمنون ويترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان

من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على ما سبق واما تقديم الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن والنسيب في الامامة للصلوة و قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ولا الاعلى الغلام وهو ابن عباس وتطييبا لنفسه بالاستيذان نفسه لاسيما والاشياخ اقاربه و منهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استيلافا للقلوب لا للاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم واما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان الايثار في القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان يوثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وغيره من سبق الى الموضع مباح ومن مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده اما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك واحمد والستة عن انس وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ماء او لبن فشرب منه اي بعض ما فيه وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس اصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم خالد بن الوليد فقال يا غلام اتاذن اي في ان اعطيه الاشياخ اي اولا او لا والاظهر ان الاستفهام للتقرير فقال ما كنت وعدوله من المضارع الى الماضي مبالغة وقوله لاوثر بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء اي ما كنت لاختار على نفسي بفضلي اي بسؤر متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سؤره اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس لما استاذنه صلى الله عليه وسلم نعم بتقريره فيما فعله تنبيه على ان رعاية الادب لاسيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر انفخام هو الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ان ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الايثار زيادة فائدة سؤر بقية لا فاضل الابرار ولهذا قال العلماء كلما كثرت الوسائط في الخرقة النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو اعلى درجة لانه ابعد من الخطأ في الرواية واما اختيار ابن عباس فضيلة مع احتمال الفوت فهو مصيب من جهة الحجة في الجملة على ان كثيرا من المشايخ قالوا لا ايثار الا في الامور الاخروية و الدنيوية فانه لا حظ ولا عظمة للامور الدنيوية الدنية لكنه حيث ان لا يفوته اصل الطاعة متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس في اكل الفضلة ولعله فيحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة وهو حديث طويل في اخره ان ساقي القوم اخرهم شربا سنذكره في باب المعجزات ان شاء الله تعالى او لانه انسب بمن هنا

الفصل الثاني عن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب عطف على ناكل ونحن قيام قيد للاخير فهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن حيث علم صلى الله عليه وسلم وتقريره ولا فالمختار عند الائمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن عبد الملك فتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي اما اخره لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليهما غريبا واسنادا ومتنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بصرته حال كونه يشرب قائما اي مرة او مرتين لبيان الجواز ولكان القعود غرضا اي في سائر اوقاته اوحسن عاداته رواه الترمذي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله في الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة المظهر بروشنى من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولان ذلك من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى وعبارة شرح السنة فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه انتهى ولا يخفى ان التعبير بالاحسن والاولى لخلاف الاولى او ينفخ فيه اي على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر وان كان للقذى فليبصره بخلال او نحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه او ليرق الماء رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الماء ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان على انهما صفتان مصدر ناصبهما اي مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم الاناء عن الفم في كل مرة او في الاخير رواه الترمذي وسبق الحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد اخرج احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين ونحوهما بالنصب على شريطة التفسير اي ابصرها في الاناء قال اهرقها اي بعض الماء ليخرج تلك القذاة منها والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله سوبر وموهة قال فاني لا اروى بفتح الواو من نفس بفتح الفاء اي بتنفس واحد قال فابن القدح عن فيك اي بعد القدح عن فيك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايماء الى جواز الاقتصار على مرتين وان كان التثليث انفس لكونه امرا واهنا وابرا واروى ولان الله وتر يحب الوتر وهو اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم ولم يرد في حديثه صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مرة وان كان هذا الحديث يفيد جوازه اذا روي من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن ابي سعيد انتهى ولعل الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه اي عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام موضع الكسر منه قال الخطابي انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه وقد ذكر ابن الملك ان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل

بضم الاناء وان ينفخ بصيغة المجهول اي عن النفخ في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن كبشة هي بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة بالتصغير ايضا ثم كبشة بنت ابي [illegible] عبد الله بن ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب وقال ميرك [illegible] الاولى قلت الظاهر انها الثانية لانه ما ذكره في اسماء المؤلف دون الاولى لكن قال حديثها في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة انتهى فيحتمل ان كليهما صحابية لا نقرر الابهام فيها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فمها معلقة قائما فقمت اي متوجها الى فيها فقطعته [illegible] وحفظته [illegible] تبركا به [illegible] ما روى الترمذي عن ام سليم بمعناه وزاد ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان تكون واحدة ردت ملحظا ونوت نيتين ولا منع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها الفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي عن فم السقا ليس للتحريم رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب بالرفع ونصبه احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بالنصب وبعكسه والرفع ومعنى احب الذي لان ماء زمزم افضل وكذا اللبن عنده احب كما سيأتي اللهم الا ان يراد على الوصف على الوجه الاتم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به او بغيره كالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو نعيم في الطب عن ابن عباس كان احب الشراب اليه اللبن وما اخرجه ابن السني وابو نعيم في الطب عن عائشة كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي اي مسندا ومرسلا على ما بينه في الشمائل وقال اي في جامعه والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي لكونه بحذف الصحابة وعلل الترمذي في الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة من اجلة التابعين حيث اسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا فلا شك في صحة اسناده لان زيادة الثقة مقبولة في متن والاسناد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والعبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الاعمال عند الكل هذا مع انه روى الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة على انه لا شيء خير من اللبن ولذا جعل غذاء للصبي في اول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه اخر حيث قال فانه ليس شيء يجزي بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي من جنس المأكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على الاستثناء رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس شيء يجزي هذا اللفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث في شمائله ولفظه عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد وضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وثناة تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي في حاشيته من مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا قلت ولعلها مكانان ولا منافاة بين كونها عينا وبئرا ويمكن ان يكون اماكن متعددة

الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء اي في اناء فيه شيء من ذلك اي مما ذكر او من كل واحد منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام عليه واما الكلام على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها واشهرها ان كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعمال الاناء وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سواء وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرج والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السيوف اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب من الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا رخص للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة او كان مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني

باب النقيع والانبذة بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هو شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

الفصل الاول عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظا

مضببا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تأكيد اي كل صنف منه العسل بدل بعض اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه
وقيل عطف بيان والمراد به ماء العسل والا فهو لا يشرب بل يلحس ويمكن ان يقال بالتغليب والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق الجمع فلا ينافي
الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا
وكذا وعند البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وقال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن عائشة قالت كنا ننبذ
بكسر موحدة لا غير ويجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ففي القاموس النبذ الطرح والفعل ضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير
ونحوه وقد نبذه وانبذه وانتبذه ونبذه اي نطرح لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء بكسر اوله يوكأ اعلاه اي يشد راسه بالوكاء
وهو الرباط واعلم ان قوله يوكأ بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء ففي المصباح اوكأت السقاء بالهمز شددت
فمه بالوكاء وفي المغرب اوكى السقاء شده بالوكاء وهو الرباط ومنه السقاء الموكى ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وانما ذكره في المعتل
وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها واوكاها وعليها انتهى فالصحيح انه معتل وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل ان
يكون قيدا للسقاء فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه ان يكتب اوكيت ومما يؤيد ذلك قوله اوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الاصول
المعتمدة والله اعلم قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام وله اي للسقاء عزلاء
بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودا اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله يشرب منه الماء وفي النهاية
العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله ننبذه استئناف اي نطرح التمر ونحوه في السقاء غدوة بالضم ما بين صلاة
الغدوة وطلوع الشمس فيشربه اي هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية
وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المفعول اي يطرح الزبيب ونحوه في
الماء اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه بالنصب ظرف لشربه اي جميع يومه ذلك قال الطيبي هو صفة قوله يوما اي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه
وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء عطف على يومه على سبيل الاضمار لا التقدير وكذا قوله والليلة الاخرى الى العصر فان بقي شيء اي من
النبيذ سقاه الخادم لكونه رديا لا لكونه مسكرا او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول اي كب لخوف التغير او اذا بلغ حد الاسكار او
للتنويع لا للشك قال المظهر انما شربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صب وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ
ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا
لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في
زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن جابر
قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء اي فارغا ينبذ له اي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف
من حجارة قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك هو ظرف من خشب القدح يشرب منه قال في النهاية اناء من صفر
او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب منه ذكر رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
بضم فتشديد ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب
وامر ان ينبذ بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال
الزمان وعلم حرمة المسكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم
وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبق الاشارة اليها
فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو وقال الطيبي الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك
فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء
الاسلام خوفا من ان يسكر فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح الانتباذ في كل
وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية اي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية الجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان
المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي قال الخطابي وهذا لان الجلد اوعية منقبة قد يتغير
فيها الشراب ولا يشعر به فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لرقتها فلا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره والفاء في قوله
فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم لاجل ذلك فالآن وفي نسخة فاشربوا في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب على انه استثناء
منقطع والتقدير ابيح لكم شربها في كل اناء غير شرب المسكر ولا زائدة للتأكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجه عنه ولفظه كنت نهيتكم عن الاوعية
فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ الفصل الثاني عن ابي مالك الاشعري قال المؤلف
في فصل الصحابة هو ابو مالك كعب بن عاصم كذا قال البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو
عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ثقات وغلام عن بعضهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اي
والله ليشربن ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها قال التوربشتي اي يتسترون في شربها باسماء الانبذة
وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب
والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع
الاكثار منها وان كانت القهوة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه ولو اخذ
ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد وزاد ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه ويضرب على

مطلب شرب القهوة

رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير الفصل الثالث عن عبد الله بن ابي اوفى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر الاضافة بمعنى في والجر بالجيم جمع جرة [illegible]
[illegible] وهي الاناء المعروف من الفخار [illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible] قلت الشرب في الابيض قال لا [illegible]
بالمفهوم ولا دليل رواه البخاري باب تغطية الاواني [illegible] اللهم الا ان يخص
الاواني باوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة للاناء وهو وعاء الماء والانية جمع قلة وفي القاموس الاناء معروف
والمراد [illegible] الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها [illegible] حين تغيب الشمس كذا في صحاح الجوهري وفي القاموس الجنح
بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر ظلامه [illegible] هنا الطائفة الاولى
وقيل ظلامه [illegible] وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امنعوهم عن
التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت فان الشياطين [illegible] فان الشياطين تنتشر اي تتفرق
وتنبث وتختطف حينئذ فاذا ذهب ساعة [illegible] وكما ذكر باعتبار الوقت
اولان تأنيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية [illegible] فخلوهم اي اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق وفي القاموس
غلق الباب يغلقه لغة رديئة في اغلقه واذكروا اسم الله اي عند الاغلاق فان الشيطان اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي اغلق مع ذكر
اسم الله عليه [illegible]
[illegible]
بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد بالغلق غلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون محفوظا
من جميع الجهات محميا عما يكره التسمية ولعل تخصيص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رايت في الجامع الصغير
برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكوا اسقيتكم واطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم واوكوا
بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قربكم جمع قربة وافواهها بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخل حيوان او يسقط فيه شيء واما ما
ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للاصول المعتمدة بل والكتب اللغوية ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله اي وقت
الايكاء وربط السقاء بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها اي
على الاناء المفهوم من الآنية شيئا والمعنى ولو ان تضعوا على رأس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه فانه مع مدخولها في تأويل المصدر
منصوب المحل والتقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا ان تعاطي التغطية اذ الغرض ان يقترن التغطية
بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه
شيئا وجواب لو محذوف اي ولو خمرتموها عرضا بشيء من العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل
فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا بهمزة قطع وكسر
فاء فهمزة مضمومة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع السروج متفق عليه ورواه احمد والاربعة وابن الجزري في الحصن
واتى بصيغة الجمع الى قوله فخلوهم ثم افرد الخطاب بقوله واغلق بابك الى آخره والله اعلم وفي رواية لهما قال خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا
بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء اي ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفاء وضم فوقية اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند
المساء اي اوله فان للجن انتشارا اي كثير انتشار وخطفة بفتح فسكون اي سلبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم
اي ارادته فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد موحدة وتخفيفها اي كثيرا
او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الراء اي طلبت جرها فاحرقت اي الفتيلة او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم نائمون
غافلون عنها او بسبب احراق بعض اسبابهم ويؤيده الرواية الآتية تضرم على اهل البيت بيتهم وفي رواية لمسلم وكذا لابن ماجه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به واطفئوا السراج فان الشيطان
لا يحل بضم الحاء سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها فان لم يجد احدكم اي مما يغطى به الاناء الا ان يعرض
اي يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله اي عليه عند وضعه فليفعل اي ندبا فان الفويسقة تعليل للترك واطفئوا السراج ولعله عرض
بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالفاء لكان كل من العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رايت في القاموس ان الفاء تجيء
بمعنى الواو والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق على اهل البيت بيتهم قال النووي يدخل
فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا بأس لانتفاء العلة وقال القرطبي جميع اوامر
هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فيمن ينوي الامتثال بالامر والاغلاق مقيدا بالليل والاصل في جميع ذلك
يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية له اي لمسلم قال اي جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم بفتح الفاء اي مواشيكم
من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال اي لا تسيبوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
اي اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا فان الشيطان اي جنسه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل وفي نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان
رئيسهم اي يبعث جنوده اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية له اي لمسلم وكذا لاحمد قال اي مسلم باسناده المتصل الى النبي صلى الله عليه

غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام لا يمر اي الوباء فكانه مجسد باناء
ليس عليه غطاء وفي رواية لم يغط او سقاء بالجر ولو للتنويع يعني وجنسا ليس عليه وكاء اي رباط وفي رواية لم يوك الا نزل وفي رواية وقع
فيه اي في ذلك الاناء او السقاء من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعض ذلك الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قال النووي وفيه جمل من انواع الخير
والادب الجامعة جماعها فتسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية وعنه اي عن جابر قال جاء ابو حميد
بالتصغير رجل هو رجل من الانصار يقال له المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في آخر ولاية
معاوية من النقيع بالنون وفي نسخة بالموحدة قال النووي روي بالنون والباء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع
بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة وغيرها قال ابن الملك وغيره ومن قال بالباء فهو مقبرة المدينة
فقد صحف وتعقبه جماعة باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته بتشديد اللام اي هلا
خمرته اي لم لا سترته وغطيته ولو ان تعرض عليه عودا قال الطيبي لا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب
ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول العامة الا الاصمعي فانه قال اعرضه
مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي يخاف من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون متفق عليه ورواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله اي ماحال اي ساقطا عليهم ومتعلق باحترق
اي ضرره عليهم فحدث بصيغة المجهول اي فحكي واخبر بشانهم اي باحتراقهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول فقال
ولعله استئناف جواب لسؤال مقدر وهو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار قال الطيبي المشار اليه بهذه النار نار
مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار انتهى والظاهر ان النهي عن النار المخصوصة واما في التعليل بقوله فانما هي عدو لكم فالمراد بها
جنسها ومعنى كونها عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا وان كانت لنا فيها منفعة لكن لا يحصل الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا في وقتها
المخصوصة بامر العيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اي اذا اردتم ان تناموا فاطفؤها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اي تجاوزوا بها اضرارها عنكم
متفق عليه ورواه ابن ماجه عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفؤا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة
فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الشراب

الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد اراد
ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير ولعل القيد به لانه الواقع فيه وهو غير موجود في الاصل في الحصن
الحصين واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا
سمع نباح الكلاب رواه ابو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي
الحيوانات على معنى انهما جمعان او اختصهما بالكلام من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون وفي حديث ابي هريرة رضي برواية
الشيخين وابي داود والنسائي والترمذي واذا سمع صياح الديك فليسأل الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تامين
الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاقبال على الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك
بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا
يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع آيات
الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير عن ابي هريرة برواية احمد والشيخين وابي داود
والترمذي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان
فانها رات شيطانا واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدأت بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة اي سكنت الارجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس
في الطريق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدء والسكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه يبث بضم الموحدة وتشديد
المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في
ليله ما يشاء مفعول يبث ومن خلقه بيان ما مقدم عليها واجيفوا الابواب اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي على اغلاقها
وفي حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد وذكر اسم الله عليه اي حين رده
وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء واكفؤا الآنية بقطع الهمزة وقيل بوصلها ففي شرح السنة قال الكسائي
يقال كفأت الاناء اذا كببته وكفأته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفي التوربشتي المراد بكفاء الآنية هنا قلبها كيلا يدب عليها شيء نجس
واوكوا القرب اي سدوا افواهها خصوصا بالليل فانه ادهى للويل وفي رواية تقديم جملة اوكوا على اكفؤا رواه اي البغوي في شرح السنة
وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة اشرت اليه في الاثناء وقد
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هؤلاء المخرجين
ولهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح في كتاب شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة
بالهمز ويبدل بل هو اشهر في الاستعمال واكثر تجر الفتيلة الجملة حال او استئناف فالقتها عطف على جاءت اي فرمت الفارة الفتيلة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليه سميت بها لانها تخمر
الارض اي تسترها وتقي الوجه من التراب وفي النهاية هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة بخيوطها بسعفها التي كان قاعدا عليها

فاحرقت اي الفتيلة [illegible] مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفؤا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه [illegible] سببا غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت
[illegible]
[illegible] ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود

كتاب اللباس

في القاموس اللباس والملبس [illegible]

الفصل الاول عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها [illegible] الحبرة [illegible]
[illegible]
الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة
غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد الياء لا غير قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من
الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام يومئذ داخل
تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتادة لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او نسجها الى الاخرى
ضيقة الكمين بيان رومية او صفة ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد ثم جاء فافرغت عليه الاداوة
فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة ونون اي جبته كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة صغيرة الكمين زاد
مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وخفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود
ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجدنا الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف
فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس
وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد هذا الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى
تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم
ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه قلت وقد روى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين
رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر
طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس بالاصالة مع حسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر
فاجتزؤا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم
ليعرق فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدرر عن ابن عباس ان اول من لبس الصوف آدم وحواء لما اهبطا من الجنة الى الارض
وفي التعرف قال ابو موسى الاشعري رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق
الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر وياكل الشجر
حيث امسى وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج
العابدين ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب
اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا
من صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال تصوف فازدهى بالصوف جهلا وبعض الناس يلبسه مجانة يريك مهانة
ويريك كبرا وليس الكبر من شكل المهانة تصوف كي يقال له امين وما يعني الامين ولكن اراد به الطريق الى الخيانة هذا وقيل فيه مذهب اتخاذ
ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وتعقبه في ذلك ان شانه تحمل السفر والا فيحمل لبسها
في الحضر من البرد او لغير ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فيحمل على ان الاكمام جميعهم ليس كذلك كيف وهو [illegible]

فكان قائل ذلك اجمع جميع قول الائمة انه من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك
وهو قاصر بل استعين ولذا قال في النقد عن كتب ائمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن ابي بردة
قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا [illegible] بفتح الموحدة المشددة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص والبدته
وازارا غليظا وفي نسخة رداء وهو غير صحيح لان الكساء ما يستر اعالي البدن بمنزلة الازار فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
اي الثوبين وكانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في
الشمائل وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وعن عائشة قالت كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف
النخل بالكسر معروف متفق عليه وفي رواية الشمائل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر اوله اي بلاسا على ما في القاموس وروى ابو داود بسند
حسن عن بعض آل ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند راسه وعنها اي عن عائشة قالت كان وسادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو الذي يتكئ عليه اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة
ويثلث من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها
ليف قال النووي فيه جواز اتخاذ الفرش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قلت لا مرية انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه مكمل
للاستراحة التي قصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة وعنها اي عن عائشة قالت بينا نحن اي آل ابي بكر جلوس اي جالسون في بيتنا اي بيت ابي بكر في نحر
الظهيرة اي في شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قائل لابي بكر اي مبشرا له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا
بكسر النون المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان
مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة رواه البخاري وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر فهو المقول له والمقول
فراش قال الطيبي مبتدأ مخصصة بمحذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل وفراش اي اخر لامراته والثالث للضيف و
الرابع للشيطان اي لانه يرتضيه ويأمر به فكانه له اولانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول
الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار ان هذا فقال اي ذم ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا
وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما
الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان
ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشه مع
ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثمه ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى الصلاة
فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى الصلاة رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت لكن
في هذا وما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من سائر اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم
فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة اي نظر رحمة
فيكون الحديث محمولا على المستحل او على الزجر ومقيدا بابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا بفتحتين اي تكبرا و
فرحا وطغيانا بالغنى قال ابن الملك التقييد به يفهم منه ان جره لغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى
لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل ازاره وعن ابن عمر ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه وهو شامل للازار والرداء وغيرهما خيلاء بضم معجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي هو والمخيلة والبطر والكبر و
الزهو والتبختر كلها مترادفة لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد وعنه اي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على صيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل
فيها اي يتحرك مضطربا ويندفع من شق الى شق والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها اي في الارض الى يوم القيامة قيل
يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو
الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح اللام اي ما نزل من الكعبين من الازار بيان لما اي من ازار الرجل في النار اي فهو اي صاحبه في نار جهنم بسبب
الاسبال الناشئ عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب بخبر كان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي
هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته اي الذي سفل من الازار من الكعبين وقال السيوطي ويجوز كون ما نكرة
واسفل فعل ماض انتهى وهو الاظهر وفي غيره تكلف مستغنى عنه ويؤيده رواية في الجامع الصغير بلفظ ففي النار قال الخطابي يتاول هذا على وجهين
احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود ومحسوب من افعال اهل النار قال النووي
الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر
الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الترخيص
في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على
المعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابي [illegible]

كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسيأتي في الفصل
الثاني احاديث في هذا المعنى رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله اي نهي تنزيه
وقيل نهي تحريم على ما سبق او يمشي عطف على يأكل في نعل واحدة قال النووي لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من
الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء بتشديد الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اي نهى عن اللبسة الصماء وهي ان يجلل
الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد وانما نهى عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول وسميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء
التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء في الصلوة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وسائر جسده ولا يدع منفذا لليد وهل يشترط
عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما يحرم لانه ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام والا
يحتمل فهو مكروه او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اي عن عورته قال النووي وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه و
يحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم انتهى فالنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة
رواه مسلم ورواه ابو داود عنه بلفظ نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون
بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير اي من غير عذر شرعي في الدنيا لم يلبسه في الآخرة محمول على المستحل او على الزجر
والتهديد او على مدة قبل دخول الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي تأويل الاكثرين هو انه لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين
ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجه عن انس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق اي لا حصة ولا حظ كاملا في الآخرة قال
الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بالآخرة قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في
الآخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمل على الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير
فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير واما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخل ابتداء او من
غير ان يعذب بثوب من نار مع [illegible] متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر انتهى فيحتمل ان الصحابي
هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن عمر والله اعلم وعن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الفضة والذهب وان ناكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر
ثم لما كان موردهما واحدا افرد الضمير الراجع الى الحرير في قوله وان نجلس عليه اي نحن ومن تبعنا فانه جميع الاحكام وفي فتاوى قاضيخان لبس الحرير مصمتا
حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان المذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير
في الحرب فان كان الثوب سداه حرير او لحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم واما ما كان سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم
وجاز لبسه في الحرب وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا
لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما اشار اليه
بقوله لا باس فان الورع يدع ما لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل
دليل قطعي على كون نهيه للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبس فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه
في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه وعن علي رض قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء وقد يكون ثوبا واحدا ولذا جاء صفته سيراء ويحتمل ان يكون اولهما
مراعاة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر السين المهملة وفتح تحتية ثم راء بعده الف ممدودة برود يخالطها حرير وقيل هي حرير
محض وهو الاشبه لما انه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي المحرمة اما المخالطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق
قال فبعث بها الي اي ارسلها الي فلبستها اي بحضرته لاجلها فعرفت الغضب في وجهه وهو انما لان اكثرها او كلها ابريسم ولانه رض لم يتفكر انها ليست
من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويقسمها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه لو لم يجز له لبسها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم
فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها بكسر القاف الاولى المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله
وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وقوله بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا وعلى ما ذكره الطيبي معناه
لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وفاطمة بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر اصبعين معمولتين علما او في ثوب ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة اي
المسبحة والوسطى بدل او بيان لاصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة وضمهما عطف على رفع وهو بتقدير قد حال وفي المغني عطف
بيان لقوله هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع
وعليه الجمهور قال قاضيخان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع او دونها ولم يحك
فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المشهور

عند ارباب الشيع وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان
بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب تعريب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والبارقي جبة
فكانه قيل جبة صوف سوداء هذا نبذة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان كسروانية بكسر الكاف وبفتح منسوب الى كسرى على غير القياس
بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان بطانة وظهارة يكون
بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق كانهم كنوا بالاضافة الى
الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الا بطانا ليداري ما تخرق منها لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع
في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط
وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير والمعنى انه جعل على
طرفي كل شق قطعة من علي الى اسفل قال شارح للمصابيح اي خيط شقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي رقع
واطراف كمه بشيء من الديباج ونصب فرجيها بمقدر مثل وجدت والرواية الفاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روي في الحصار عن ابي حنيفة
ولا البس القميص المكفف بالحرير انه ربما اي الكراهة في الكرهة لان فيه زهو ترفه وتحمل ولم يرها في الجبة المكفوفة انتهى ولعل هذا ماخذ قول
ضعيف في المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا وقال النووي قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول
وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت ولعقه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان
ان هذا ليس محرما ما لم يزد على اربع اصابع انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج والا فلو قدر
قدر زائد لقلنا به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر اصبعين مع ان القصد المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت وفي نسخة
فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة لعلها بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت
اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا فنحن نغسلها للمرضى اي ونسقيهم غسالتها لم
نستشفي بها اي بمائها او بالجبة نفسها بوضعها على الراس والعين والتبرك بلبس اليدين والتقبيل والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد اي لحكة كانت بهما الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل
فلا منافاة بينه وبين ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيجوز لبس الحرير للجرب وقال التوربشتي دل على
جواز لبس الحرير في موضع الضرورة كما اذا فاجاة الحرب او احتاج اليه بحر او برد فيجوز للحاجة كالجرب ونحوه وجماعة لا يجوز وهو منكر ويجوز
لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي انس انهما شكوا اي اشتكيا القمل من شكيا ففي القاموس شكيت لغة في شكوت
فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايماء الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي على بدني ثوبين معصفرين بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر
قال ابن الملك قيل النهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له ذكر فانه مرخص عند البعض انتهى وسياتي تتمته فقال ان هذه
اشارة الى جنس الثياب المعصفرة من ثياب الكفار اي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال او لا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال فلا تلبسها
قال ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنساء وفي رواية قلت اغسلهما اي لتخرج رائحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام
في اوله قال بل احرقهما الامر للتغليظ قال ابن الملك وانما لم ياذن له في الغسل لان العصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء فغسله تضييع انتهى
وهو محمول على قول البعض من ان العبرة بالرائحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع هذا وقد اوقع ضيعان يكره للرجل
ان يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس وقال القاضي قيل ان الامر بالاحراق اما للثوبين ببيع او هبة ولعله استعار به عن المبالغة والتشديد
في النكير وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان يكرهها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا وانه يؤيد التاويل ويدل على هذا
التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء قلت وكون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة
كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة انتهى ويحمل على الاخير اولى قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر
فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه
وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو ماول عندنا وعند اصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما شان البرود
اليمانية وسياتي ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على
جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج
الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه
انه يرتفع حرمته بالغسل الذي ينقص رائحته ومع بقائها يستوي فيه الرجال والنساء قال واما البيهقي فاتقن المسئلة في كتابه معرفة السنن فنهى
الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا
ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال
لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي
فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره
وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امر المراة التي لعنت الناقة فارسلها اي فاخرجها من القافلة رواه مسلم واما ما في الجامع الصغير بلفظ

برواية الخطيب عن انس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء
واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على ان المراة تلتحف بها او كانت تفترشها لها او يغشيها تلك الهيئة والحالة او يعد من الخصوصيات
والله اعلم وسنذكر حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط مرحل الى اخره وسيأتي ضبطهما او معناهما ايضا في باب
مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن ام سلمة قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر والمراد بالثياب
والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره وجمع الثياب بابدال الواو ياء للكسر ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص بالنصب والرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط
الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا
بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده عليه السلام فهو اسمه ورجح العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فيجعل
القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه
الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب والقميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى
ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مرادها لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها
لدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء
من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعددة وابو داود وكذا الحاكم وعن اسماء بنت يزيد
اي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا
هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت انه بالترمذي في جامعه لا في الشمائل بالسين بلا خلاف وكذا بالجامع جامع
الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد
انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص
فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى وينقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن كيسان عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا بلفظ كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع
انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى بعض الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او يحمل الرسغ
على بيان الافضل ويحمل الرؤس على نهاية الجواز واغرب العصام وهذا التمام وقال يحتمل ان يكون الخلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثنيه فكان
اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى ولو قال يكون الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون
هذا التفاوت فتامل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا اي
بدا بالجر اي ابتدا في اللبس بميامنه اي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي وكانه اراد ان كل قطعة من جانب اليمين تطلق عليه اليمين ويمكن ان
يكون الجمع لارادة التعظيم لا سيما اذا كان المراد بيده اليمنى وهو الاظهر والمعنى انه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى رواه الترمذي وعن ابي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الازرة بكسر الهمزة وسكون الزاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة
كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهيا اليها يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي ان يكون على هذه الصفة وفي جمع الانصاف اشعار
بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد قطعت رؤس الكبشين ومن باب قوله تعالى صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم او لا باس على المؤمن فيما بينه
اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ما اسفل من ذلك ففي النار قال
ذلك اي قوله ما اسفل الى اخره ثلاث مرات اي للتاكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا اي تكبرا وقدم ايضا رواه ابو
داود وابن ماجه ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضياء عن انس صدر الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وروى احمد عن انس
مرفوعا الازار الى نصف الساق او الى الكعبين لا خير في اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال
يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الازار والقميص
والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها فهو سهو قلم من العلامة والمراد بهما من جرها اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي من
هذه الثلاثة خيلاء وفي نسخة مخيلة اي تجبرا وتكبرا لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي نظر رحمة او بعين عناية رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانماري نزل بالشام روى عنه سالم
بن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها
لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم بالضم كقفاف وقف
لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا اي حينئذ انها كانت واسعة فهي جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء والمراد انها ما كانت ضيقة
رومية او هندية بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبي فيه ان اتخاذ القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت ولان صار
شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع قيل وفي كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع
الاصول بالنصب وهو الظاهر وقال التوربشتي اصحاب الحديث يروونه بغير الف وكذا لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطأ فلعل بعضهم رواه في كتابه

كذلك فاتبع الرواة اسم خطم وهذا بهم لا يحفظون لفظ الراوي عن عمرو وان كان خطأ قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال
فعلى المراد توجيه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبر مبين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطح والجملة خبر
كان قلت لو نقل الرواية بالنصب ظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء وروى
الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس
القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه
ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي وعن ام سلمة قالت اي ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار
اي في اسباله فالمرأة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قول الرجل الى انصاف ساقيه فما تصنع المرأة
او فالمرأة ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا بالتنوين
تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي تظهر القدم عنها اي عن المرأة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي ذراعا والمعنى ترخي
قدر شبر او ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض لتكون اقدامهن مستورة ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المرأة عليه اي على قدر الذراع
قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي اذ هو اقصر من العرفي رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت اذا
تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف في التابعين يكنى ابا اياس
البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه
معاوية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع طائفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة رهط وهو بسكون الهاء
ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى العشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة
راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه في القاموس وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم فبايعوه اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم لمطلق الازرار اي محلولها وهي بتقديم الزاي جمع زر
الازرار جمع زر للقميص قال الطيبي اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل عن قرة قال
اتيت رسول الله في رهط من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق اي غير مزرر او قال زر قميصه مطلق اي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي
ما جد(?) وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ابدا وفي نسخ المشكاة جميعها الازرار
وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازرار بعد الزاي راء بعد الالف وهو جمع الازرار الذي يدخل به
الثوبة ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازار جمع زر يدخل الزر في العروة وهو خريزة الجيب وبه شرح شارحه وجيب القميص طوقه الذي
يخرج منه الرأس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد خرج البيهقي
في شعب هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى وازرار مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار بزائين ولا يلزم
ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي
في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل
اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات تختلف زمانا ومكانا وفي الاول ايضا
بحث لان مقتضى كونه اجاب ان يستحب وحكم ما بينهما اعلم مما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال السيوطي في جيب قميصه
كان على الصدر كما هو معتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع
من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق يطلق
على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي
جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني في قوله فادخلت يدي الى الحزة يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره الماضي في صدر
الحديث ازراره مطلق القميص اي غير مشدود والله اعلم فمسست بكسر السين الاولى ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي لمست الخاتم بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة وسيأتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن ابي شيبة وابن سعد
وعن سمرة اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع الابيض واصله فعل بضم ككحمر وصفر وسود فكان
القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصل الياء فيه فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال الطيبي لان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون
اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهى والاظهر انها اطهر لكونها اكثر عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والاحسن
منها واطيب اي احسن طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تأكيدا لما قبله لكن التأسيس اولى من التأكيد في القول السديد وقيل اطيب لدلالته غالبا على
التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة وكفنوا اي عطف على البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما جاء نفي استحباب
تغيير كخضاب المرأة يديها بالحناء وما كان لمصلحة غرض مباح او ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله
فخارج عما نحن فيه وقيل انها اطهر لانها تغسل من غير مخافة على لونها ذهاب لونها واطيب اي الذ لانه لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما ما نقله ابن حجر
بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفا مع ظهور الخفا اذ يمكن ان يكون معنى اطيب بمعنى احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال
كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في
قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات قيل معنى اطيب احسن وكفنوا فيها
موتاكم فيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وعن التوحيد الجبلي بحيث لم يخلطه

لاختياره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما بغيره العوارض المصبوغة كشبهة المصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
بالتقييد المحض الغالب على عامة الامم حيث قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن
ايضا من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم والحاصل ان العمدة الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في امر الباطن ولذا
قدم تطهر(?) وربك فكبر وثيابك فطهر وفي الجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكير لبس
اهل العقبى وايماء الى ان ما له الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتجمل في تحصيل البدل ثم اعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما
ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى
اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين
والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا مخطوطا حمرا وصفرا او نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير
اسند هذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم عنه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف
عمامته على رأسه سدل اي ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه
ولا فضل(?) الاول لعله اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال الجزري ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال
عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين كتفيه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني بتشديد الميم اي لف عمامتي على رأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل
لعمامتي طرفين احدهما على صدري والاخر رواه ابو داود وقال ميرك وقد اخرج ابو داود وكما في الجامع بسنده عن شيخ من اهل المدينة قال
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه
وسلم عممه بعمامة واسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير
بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك
الامور سنة وعن ركانة بضم راء وتخفيف كاف وبالنون قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من اشد
الناس حديثه في الحجازيين بقي الى زمن عثمان روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين
وبين المشركين العمائم على القلانس بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس
وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك وسيأتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم
قلت ورواه ابو داود وسكت عنه ولعل اسناده قائم او يحصل القيام بمجموعهما قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس
القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك وروى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس انتهى ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة
فتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها
وجلوس المؤمن في المسجد رباطه وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم وروى الباوردي عن ركانة
بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا
صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة
مطلقا نعم الجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة افضل اما لحصول الهيئة الزائدة او لان القلنسوة تقي العمامة من العرق فلهذا اشتهر عرقية فلبسها
وحدها من القلانس … كيف وهو زي الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن شعار لبعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال
الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به
انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر
ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل وقد كانت سيرته في ملبسه كما …
على وجه اتم ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للافات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر
والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبيها على ان تعتدل في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما وفي شرح الشمائل
لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة
قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له
والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عن ذلك ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان
ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول
صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره
الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره
في شرح المذكور ما نصه على وجه مسعود هو قوله على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما

اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب والناصبة بأنهم روافض والمعتزلة
بأنهم نوابت حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي أصحابه بأنهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لأهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسبه الرافضي الى الرفض إن كان رفضا حب آل محمد
فليشهد الثقلان أني رافضي ورضي الله عن شيخنا أبي العباس بن تيمية حيث يقول إن كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان أني ناصبي وعفا الله
عن الثالث حيث يقول فإن كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر فإني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملأوا كل محضر
ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءة من الشيخ المذكور والشيخ المزبور وهو ما نقلهم أن حققنا حرمة نصوص الأسماء والصفات بإجراء
أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى أفهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الأمة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فأطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال
عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات
من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والإرادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة وأما كيفيتها فغير معقولة
إذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فإذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب أن يصف الله
بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل تثبت له الأسماء والصفات وينفى عنه مشابهة المخلوقات
فيكون إثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مشبه
ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن
الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه إليه فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم في فقهه الأكبر ما نصه وله
يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول
أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى وحيث تنزه عن اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره
في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لأهل التنبيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري
المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو أن يكون مذكرا لهيئته ومفكرا برؤيته الحاصل من كمال تحليته وتخليته والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفيائه الذين
رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن سد الحظوظ والفناء رزقنا الله شوقهم وذوقهم
أحوالهم وأخلاقهم وأحيانا على طريقتهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم (وعن أبي موسى الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل بصيغة المجهول
أي أبيح الذهب والحرير للإناث بكسر الهمزة من أمتي وحرم أي ما ذكر أو كل منهما على ذكورها أي ذكور أمتي والذكور يعم من يحتمل الصبيان أيضا لكنهم حيث
لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم والمراد من الذهب حليه وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث وكذا حلي الفضة مختص
بالنساء إلا ما استثني للرجل من الخاتم وغيره على ما يليق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه أحمد (وعن أبي سعيد
الخدري) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا وفي المغرب
معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب وفي
شرح السنة فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا بدأ بلبسه يوم الجمعة وهو لا ينافي قوله سماه أي الثوب المراد به الجنس باسمه أي المتعارف المخصوص
الموضوع له سواء كان الثوب عمامة أو قميصا أو رداء أو غيرهما كالإزار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بالتنويع
بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء أو التنويع بأن يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة والأول أظهر والغاية ثم وأكثر
وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فقرره ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية أو بمعنى على والضمير راجع الى المسمى في المظهر ويحتمل أن
تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو هذه العمامة والأول أوجه لأن العطف بثم انتهى وتوضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه
بدلا من ضمير كسوتنيه وهو مع كونه لا يلائم ثم ثم هو مخالف للظاهر لفظ الدعاء قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر أسألك الى آخره
الشياني مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة أسألك خيره أي أن توصل الى أجره وخير ما صنع له أي خلق من الشكر وأعوذ بك عطف على أسألك
أن أستعين بك من شره وشر ما صنع له أي من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من الخير ونحوها
بر وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه ما قيل لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه
وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه
الأمور وأن يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه
حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك رواه
الترمذي وأبو داود وكذا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وفي شرح السنة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا أبيض
فقال أجديد قميصك هذا أم غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا (وعن معاذ بن أنس) الجهني نزل
في أهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف في الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام و
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح
توهما من القرينة الأخرى وهي قوله وزاد أبو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا أي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ميرك أخرجه الإمام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وما تأخر وذكر في الترغيب

انتهى رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن السني عن معاذ بن أنس انتهى وهو كذا في الحصن فقول المؤلف وزاد أبو داود موهم أن الجملة الأولى لم يروها
الترمذي وليس كذلك هذا وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار
أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في إسناده أحدا ذكر بجرح وفي الجامع الصغير بلفظ إن من أمتي
من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار أو ثلث دينار فيحمد الله تعالى إذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن أبي أمامة (وعن عائشة)
قالت قال لي أي خاطبني بالخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن أردت اللحوق بي أي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفك من الدنيا
كزاد الراكب أي مثله وهو فاعل يكفك أي اكتفي بشيء يسير من الدنيا فإنك عابر سبيل الى المنزل العقبى وإياك ومجالسة الأغنياء أي فضلا أن تكوني من
أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر الى محبة الشهوات والهوات ولذا قيل لا تنظر الى أرباب الدنيا فإن بريق أموال الأغنياء يذهب بروح حلاوة الفقراء
وقد قال تعالى ولا تعدن عيناك الآية وفي الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الأغنياء وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن أنس
مرفوعا اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقا من
استخلق الثوب وهو نقيض استجد وعليه أكثر الشراح وقال الأشرفي وروي بالفاء من استخلفه إذا طلب له خلفا أي عوضا واستعماله في الأصل بمعنى
لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترقعيه بتشديد القاف أي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه وفيه تحريض لها على
القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمسكين والفقير وفي شرح السنة قال أنس رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين
وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من صالح بن حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن إسماعيل أي البخاري صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن عساكر
عن أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني (وعن أبي أمامة
إياس) بكسر أوله (ابن ثعلبة) لم يذكره المؤلف في أسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون بتخفيف اللام ألا تسمعون أي اسمعوا وكرر
للتأكيد أن البذاذة بفتح الموحدة والذالين المعجمتين من الإيمان أي من كمال أهله قال التوربشتي يقال رجل باذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة والمراد
من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان والإيمان هو الباعث عليه أن البذاذة من الإيمان كرره تأكيدا
وفيه اختيار الفقر والكسر فلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب رواه أبو داود وفي الجامع الصغير البذاذة من الإيمان رواه أحمد وابن ماجه
والحاكم عن أبي أمامة الحارثي (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهد
ليشهر نفسه بالزهد أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال أنه من جملة السفهاء في الدنيا ألبسه
الله ثوب مذلة أي صغار في العقبى يوم القيامة أي جزاء وفاقا فإن المعالجة بالأضداد ومفهومه أن من اختار ثوبا يصير له وتواضع لله في الدنيا ألبسه الله ثوب
معزة في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه أو ما يقصد
به التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي به من الأعمال فكنى
بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وروى ابن ماجه والضياء عن زيد بن أرقم بلفظ من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى أبو داود وابن ماجه
عن ابن عمر أيضا بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في
مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير البس البخ حسن اللباس والزي ولكن البس السكينة و
الوقار وتحقيق هذا المقام قد تقدم والله أعلم (وعنه) أي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم أي من شبه نفسه
بالكفار مثلا في اللباس وغيره أو بالفساق والفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار فهو منهم أي في الإثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق
والشعار ولما كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق
المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي أنه لما أغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي
سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان
يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما أغرقناه فإنه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان
متشبها لأهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما أدت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بأنبيائه وأوليائه على قصد التشرف
والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وجميع أنواع التشبه بالعارفين في ترجمة عوارف المعارف رواه أحمد وأبو داود (وعن سويد
بالتصغير ابن وهب) شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه والظاهر أن ابن
الصحابي عدل كأبيه مع احتمال أنه صحابي أيضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال أي زينة وهو يقدر
عليه أي والحال أنه يقدر على لبس ذلك الثوب وإنما تركه خوفا من الله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الأعلى أو استحقارا لزينة الدنيا وفي رواية تواضعا
وهو مفعول له لترك كساه الله حلة الكرامة أي أكرمه أو ألبسه من ثياب الجنة ومن تزوج لله أي لأجله بأن يتنزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى
في مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة
ربه توجه الله بتشديد الجيم أي ألبسه تاج الملك وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطي تاجا وملكه في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من
قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه أبو داود عن
سهل بن معاذ وفي رواية أبي هريرة ألبس والده حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها وأغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل أن يراد به من تصدق
بزوجين أي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال أخوان أو درهمان

في الحديث وهو من تفسير الراوي واما شرح تزويج بهذا الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال انتهى وذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج
بغير ما فقال اي اعطى لله اثنين من الاشيا وقيل من زوج كريمة لله تعالى والله اعلم رواه احمد وروى الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس
الى عن سويد فهو يحتمل ان يكون الصحابي الى ايهم حديث اللباس اي دون حديث التزويج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس
بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده
فمن شكرها اظهارها ومن كفرانها كتمانها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق
بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات وكذلك العلما يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى فان قلت أليس
انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف الثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلما المشهورة
فاما من تخذ ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لانه خسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن ابي هريرة عنه صلى الله
ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا اي
في الطريق او عندنا فرأى رجلا شعثا بفتح فكسر وتفسيره قوله قد تفرق شعره فقال اما كان
يجد هذا اي الرجل ما يسكن به رأسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد
هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون او الاشنان ونحوهما او نفس الما قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى المذلة واما قوله البذاذة من الايمان
فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس بذليل ولعله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلا وقلت
الصواب ان البذاذة وهو القناعة بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي وردت انها من الدين ولا يستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليها فيما
تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري
وابو اسحق وعطا بن السائب عن ابيه اي مالك بن نضلة لم يذكره المؤلف في اسمائه وانما ذكر اسمه كما سبق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ثوب دون اي في غير لائق بحالي من الغنى في القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي
صنف من جنس الاموال قلت من كل المال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذا الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وقوله من الابل
بيان لمن المراد منه البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني استيناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفا وتقويه قول الطيبي اي من
كل ما تعورف بالمال ابنا الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فاعطاني بل قد اعطاني
الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق اي مما يملك من نوع الانسان قال فاذا اتاك الله مالا اي كثيرا او عظيما قليلا بصيغة الامر
اي فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليك وكرامته اي الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح
السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة
العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه
انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها و
قصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا رواه النسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمرو
قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا دليل صريح على تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب المنهي
حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم رواه الترمذي وابو داود وروى الطبراني عن عمران مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما
ما ورد في شمائله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد قال
الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف
ميرك شاه رحمه الله وقال لعل هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال يجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه
صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما را ساكنة وسادة صغيرة حمرا تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان
كذا قال بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهى
وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقعود والنهي عنها لما في ذلك من السرف
وليس في ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سوا كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب
لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منفيا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر ويلايمه قوله
بالعطف عليه ولا البس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقيل نقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس
بداخل يحتاج الى دليل من خارج ولا البس القميص المكفف بفتح الفا الاولى مشددة اي المكفوف بالحرير ففي النهاية اي الذي عمل على ذيله وكمامه
وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شي بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي
وهذا لا يعارض حديث اسماء انها اخرجت جبة طيالسية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لبس
القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة لحق وسبق الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه وبين خبر اسماء ان قدر
ما كفف بالحرير اكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا
متقدم على لبس الجبة والله اعلم وقال الا وطيب الرجال اي المذكور منهم فيه ريح اي ما فيه ريح لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب

وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويكون اذا لم يخرجن والحديث مخرج
الامر والمعنى ليكن طيب الرجال ما دون لون وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته باسا
المؤنث ما تطيب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها وقال في
الذكورة لما ثبت الجمع مثلها في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة اي صحابي النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين
معجمة وقيل بالمهملة كما ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة ابن شمعون بن يزيد القرظي الانصاري حليفهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلا الراهبين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر اي خصال
عن الوشر بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فرا وهو ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما
نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى والوشم اي عن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف اي وعن
نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير
خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اولى اي ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية اي مضاجعة الرجل صاحبه
في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين ويظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله وعن مكامعة المرأة
المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا زائدا على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده
بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على
الرجال سوا كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاؤهم قال الطيبي ولعل لفظ يجعل
واسفل ينبوان عنه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اي علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع
مثل الاعاجم وعن النهبي بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور
بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زي الاعاجم وقال الطيبي يقتضي النهي بما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر
بالدباغ انتهى والقول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير والكلب على قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر
من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر كالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو كما قال ابن حجر ونهيه عنه لان فيه زينة وليس لكل احد في لبسه ضرورة
الا لذي سلطان فانه محتاج اليه ليختم الكتاب كما سبق في باب الخاتم مقتضيه من الاسباب وفي معناه كل محتاج الى ذلك كالقاضي والامير ونحوهما
فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في
عهده عليه السلام وعهد خلفائه بلا نكير قال الخطابي يباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه ليختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة
فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد وتقديره نهى عن لبوس
الخاتم جميعا الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وعن علي رض قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد من بلاد مصر تنسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها
خطوط من الحرير انتهى فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان كله او لحمته من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية هي ثياب من كتان
مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب
الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا انتهى وقيل الى ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف وهذا في جانب فالمراد الاول قلت
ورد التفصيل فالتامل فانه محل ذلك والمياثر اي وعن استعمالها وهي بفتح ميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمرا يجعلها الراكب
تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قال بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم فهو تنزيه وكونها من مراكب العجم وقال
الطيبي هو وعبارته مطلق يحمل على التقييد كما في الرواية الاخرى انتهى والظاهر من كلام بعضهم ان تقييده لا يكون الا حمرا فالتقييد اما للتاكيد وانما
على التحريم رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال اي علي نهى عن مياثر الارجوان وفي الجامع الصغير نهى عن
المياثر الحمر والقسي رواه البخاري والترمذي عن البرا وروى الترمذي عن عمران بن حصين والحاكم عن المياثر الارجوان وعن معاوية الظاهر من الاطلاق
انه ابن ابي سفيان وقد مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز بفتح خا معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا اراد
الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان
انتهى والتفصيل السابق عليك لا يخفى ولا النمار جمع نمر وهو المشهور في جمع النمور كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كسا مخطط في كراهة
للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون المخلوط بالحمرة فتشابه الميثرة وقال التوربشتي يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قال
القاضي ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور وقلت هذا الحديث تنازع فيه
لكن يصلح للاستدلال به نعم في القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من اي لون كان والنمر ككتف وبالكسر
سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه انمر وانمار ونمار ونمارة ونمر ونمور رواه ابو داود والنسائي وكذا في الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود
النمار رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عنه بلفظ نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغنا والذهب والحرير
وعن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمرا رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي رمثة بكسر را فسكون
ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية ذكره في الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال
المؤلف ويقال التميمي صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب

[illegible] بغيرهما كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط [illegible]

[illegible]

وعن انس [illegible]

وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان [illegible]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]

وعن هلال بن عامر [illegible]

وعن عائشة [illegible] بردة سوداء فلبسها [illegible]

وعن جابر [illegible]

وعن دحية بن خليفة [illegible]

وبين كرهما اي ثانيهما امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز جزمه على جواب الامر فلما ادبر اي ولى دحية ففيه التفات او نقل بالمعنى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم له وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه استئناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا الاهتمام بحالها ولانها مظنة لان تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل او الازار رواه ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوى لية واحدة لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا عن الاسراف في التشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة قال القاضي امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء اي استرسال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي تمسكت صلى الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى انما اجتهد وابذل الجهد على ان يكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي رفعته في المرة الاخيرة قال الى انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينا انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية انقى بالنون وانقى بالموحدة كما لا يخفى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عنايته وقد تقدم انه حديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي يتدلى ويسترسل بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى الكعب وقد مر الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ و النهاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في اطلاقه من الحديث المصدر به رواه البخاري وعن عكرمة اي مولى ابن عباس قال رأيت ابن عباس يأتزر اي يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة بكسر اوله وهي نوع من الاتزار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رواية ابن عباس ولذا اختص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة سيما مقصور وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي معتمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوها بقطع الهمزة اي ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به الجنس او باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر وقد سبق بعض الالفاظ وما يتعلق بمعانيها وعن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر اي الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق بكسر الراء جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وخص الحيض للغالب لن يصلح ان يرى منها بصيغة المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضائها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال الطيبي جاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود وعن ابي مطر لتحقيق لم يذكره المؤلف في اسمائه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ما اتجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي واستر به عورتي ولعل صيغة الغائبة للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابي امامة الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنيف الانصاري الاوسي فهو بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله بفتح الكاف والنون اي حرزه وستره وهو في الاصل الجانب والظل والناحية على ما في النهاية وفي ستر الله تاكيد ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور والفتح مصدر سترت حيا وميتا بتشديد الياء ويخفف اي في الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة بن ابي علقمة قال المؤلف واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه اي ام علقمة ولم يذكرها المؤلف في اسمائه قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف على عائشة وعليها اي على

خمار بكسر اوله وهو ما تغطي به المرأة رأسها رقيق اي رفيع دقيق فشقته عائشة اي قطعته نصفين وغضبا عليها وجعلته لها مندبلين فلا يردان في شقها تضييعا وكستها اي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا خشنا تأديبا لها وتربية بآدابها المأخوذة من المربي الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الخمار كان مما ينكشف تحتها من البدن والشعر فغيرتها والله اعلم رواه مالك **وعن عبد الواحد بن ايمن** اي المخزومي والد القاسم قال دخلت على عائشة وعليها درع اي قميص ففي القاموس درع المرأة قميصها وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر قطري بكسر اوله اي بحري ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل المثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك الى جاريتي وانظر اليها اي نظر تعجب فانها اي مع حقارتها تزهى بضم اوله وبفتح والهاء مفتوحة لا غير اي تترفع ولا ترضى ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهى بضم اوله اي تأنف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة قال ولابي ذر تزهى بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهى قلنا اثبات محدث اولى من نفي اللغوي وقد كان لي منها اي من جنس هذه الثياب التي يوتى بها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اي تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره والمقصود تغير احوال الزمان مع قرب العهد فهو كما تم تزولون بل يصح في الخبر على ما رواه البخاري واحمد والنسائي عن انس مرفوعا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضي لظلمات الظلم على انفسنا فنسال الله حسن الخاتمة في النفس لنفسنا رواه البخاري **وعن جابر** قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج كبير اهدي له اي ارسل هدية فكان لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف وكان لبسه اذ ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه اي اسرع الى نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد اوشكت ما انتزعته اي قد اسرع انتزاعك اياه يا رسول الله فقال نهاني عنه اي عن لبسه جبريل فجاء عمر عطف على مقدر اي فسمع عمر هذه القضية فجاء و يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اي لبس هذا الثوب واعطيتنيه اي لالبسه فمالي اي فكيف حالي وما لي فقال اني لم اعطه تلبسه بالرفع و في نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي [illegible] **وعن ابن عباس** قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير [illegible] فاما العلم اي من الحرير قدر اربع اصابع وسدى الثوب بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب بخلافه بأس به لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ائمتنا وعلى هذا الحديث ان الاعتبار في الحرمة والحلية بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء رواه ابو داود **وعن ابي رجاء** قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة وفاء مفتوحة فهاء وثوب في طرفيه علمان وكلهم استثقلوا الضمة فكسروه وكذا في النهاية والمفهوم من كلام الجزري انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما تأكيدا وبناء على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو ثوب منسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني وقال اي عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده وقال الطيبي يظهر ان فيه مقام المضمر الراجع الى المبتدأ اشعارا بالفاظ العبودية من الربوبية ما انعم عليه ربه وما اكد وفي منهاج العابدين ذكر ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة حبر يلبسها فقال له الحسن ما لك تنظر الي ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدهم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار طريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف وغيره كما كان الصوفية نفعنا الله بهم كانهم وحسن مقاصدهم في نياتهم رواه احمد **وعن ابن عباس** قال كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات ما اخطأتك اثنتان ما للدوام اي مدة مجاوزة الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجه عن انس مرفوعا ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان يلبس كل ما اشتهيت قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي المخيلة بعده للتأكيد واستيعاب ما يرد عليهما نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان الاول نفي الحديث لكون الانتهاء ويشمل الاول فنعم مفهوم النهي النهي عن الانتهاء بالطريق الاولى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه وهو قول المؤلف **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اي بقدر حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم والبسوا اي كذلك ما لم يخالطه اي ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد للاخير بقرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعن ابي الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ما زرتم في قبوركم اي الكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا وميتا رواه ابن ماجه وسبق هذا المعنى في صدر الباب

ستوفي **باب الخاتم** بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسيأتي سببا اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روى في الشمائل عن انس ايضا انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته او وجد مصوغا فاتخذه ولبسه من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطأه لا ينبغي للرجل ان يختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يختم الا بالفضة واما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اي زاد في رواية وجعله في يده اليمنى ثم القاه اي طرحه بعدما اوحي اليه تحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار ولعل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل يعني امر بالنقش فيه فالجملة مفعول في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال لا ينقش بضم القاف وهو نهي مؤكد اي لا يفعلن نقشا احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا على نقش خاتمي ومماثلا له او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسبب نهيه انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال متابعته فاجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي ونهاهم عن تجرد الى اصرار بعونه من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه قيل اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافي ما ورد في الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات مرة واحتياج اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ولذا قال ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لتغييره وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه عليه السلام كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا انتهى وسيأتي ما يدل على تحقق التعدد والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذ الناس مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس واما خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا لبسه جعل فصه بتثليث الفاء والفتح افصح وتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه وغيره ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري وقال العسقلاني هو بتثليث الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن الملك في المثلث مما يلي اي يقرب بطن كفه قال النووي لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين قلت لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة قال القاضي جواز التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحوجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة فينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال النووي ولا يتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه **وعن علي رضه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال لما سيأتي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عائشة خواتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران او نحوه وعن قراءة القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم **وعن عبد الله بن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا قدم صلى الله عليه وسلم في قوله اذا رأى احدكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي نافيا يعمد بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج الاخبار في عدم الحفاظ بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد انتهى اي يقصد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها اي فيضعها في يده فانه يؤدي اليها قال الطيبي اي الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتاء وضمير مؤنث في فيجعلها وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير يذكر فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطائه احدا من الفقراء قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه المبالغة في امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة فكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه صار متصرفا فيه رواه مسلم **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد حين رجع من الحديبية ان يكتب اي ان يرسل كتابا بجنابة الكتاب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف ويفتح ففي المغرب بالكسر وبالفتح افصح لكن في القاموس بكسر ويفتح

ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق وهرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء وتشديدها وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى عليه حين كشف له عنه السلام واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف اسلامه ولا اسمه والكتاب بهذا غير الذي صلى عليه كما جاء في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا لتزويجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد صح بعض الكتاب فيما سبق من الكتاب فقيل اي قال كما في رواية قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عن سعيد بن سعدان وقريش قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انكم لا من الجميع لا يقبلون اي بطريق الاعتماد وعلى سبيل الاعتبار كتابا الا مختوما اي موضوعا عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم اي ختم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم قيل وسبب عدم اعتمادهم لعدم الثقة بانه من شعار تعظيم وهو الختم والاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته وفي رواية فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن بدل منه خاتما او بيان له وفي رواية للترمذي حلقة فضة فالجملة وصف الخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالبناء على محمد رسول الله سبق اعرابه رواه مسلم قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب وبئر اريس هو بفتح الهمزة وكسر الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قبا عند حديقة انتهى وسيأتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية للبخاري وكذا الترمذي وعن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ وخبره سطر والله بالرفع والجر على الحكاية هو اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله فتكون تفيد توثيقه لا شك ان زيادة الثقة تقبل فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتم كما سيأتي بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر وهو ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا اكره هذا كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها لانه اذا كان الجدار من جدار العالم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة وعنه اي عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه اي فص الخاتم منه اي من الفضة وتذكيره لانه بتأويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون من فيه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما لو كان حجرا فانه منفصل عنه مجاورا له رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال وربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابرهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ولا يلائمه قول انس كان يختم به احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال ميرك وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعيف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم هذا وفي الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك على احد المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عنده

عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو في يده والذي عندنا ان ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ورد انه وقع من معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما يأتي ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استقبل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به هو التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل المفضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه واساءتهم له وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة ناش عن فكرة وفكره مثله لا يكون الا في الحيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى واعترض عليه العسقلاني وقال يحتمل ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا احتمال فرع المعقول فتامل وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه اي في دليل زمانه فيه اي مركب في الخاتم فص حبشي قيل صانعه او صانع نقشه حبشي او اتي به من الحبشة كما سبق فلا ينافي كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الحبشة بان تضرب حمرته الى السواد او لان معدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قاله صاحبان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وكان في شرع الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارح ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عندنا وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه عليه السلام قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد ورد صريحا في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضته ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا او عقيقا وقيل حبشيا لانه يؤتى بها من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس بلفظ تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه استيناف في بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن انس وعن ابن عمر ايضا قال القاضي روي مثل ذلك اي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمرو وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمين مرة وفي اليسرى اخرى حسبما اتفق وليس في شيء منهما ما يدل صريحا على المداومة والاصل على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل ذلك لم يصل اليه النسخ ولهذا قال التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب والزهو ويجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة وعنه اي عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر وهي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختم اي البس الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي وهذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا قال وما بعد في اخره وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي السبابة ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين فيثبت ندبه في الخنصر واليه جنح الشافعية والحنفية ذكره ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الابهام والبنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجه ورواه ابو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا اي ثوب حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي وفي شرح الطيبي قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت ثم الجمع في الافراد اكثر على المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم وعن واثلة الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها وعن معاوية ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور اي جلود وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنساء وانه الغالب فوقهم من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار فقط وقال

رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتم
الفضية واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال التوربشتي اراد ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه والكراهة فجعل النهي
مع الاستثناء مصروفا الى النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة
اهل الخيلاء الكثير واليسير ما لا يجب الزكاة فيه وهذا تقرير جيد غير ان لفظ حديث معاوية ما هو بمنبئ عن ذلك ولا يميز في صيغة النهي
بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وهذا النهي عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النهي
عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان اليسير النادر منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف او حلقة المنطقة او
فص الخاتم غير داخل في النهي قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي
اراد بقوله ما لا يجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لان في الحلي المباح زكاة اي قدر كان لانه خلاف المذهب اي مذهب الشافعي والله اعلم رواه
ابو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن ابي ريحانة قوله نهى عن ركوب النمور فقط وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من
شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة
النحاس الاصفر ويكسر مالي مقول له صلى الله عليه وسلم وما للاستفهام الانكاري وتنسيب الى النفس والمراد المخاطب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام
لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قال الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال ونحوها في
المتعارف فيما بينهما تتخذ من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق
ولا تتمه بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمل وزن الخاتم من ورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي ارشاد الى الورع فان الاولى
ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من المخيلة وذهب جمع من الشافعية الى التحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه ابن حبان
وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره
واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت سيأتي الجواب عنه
قال ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف
واعترض بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحيح لم تدعه ينزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة
محيي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد ويكسر وهو المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
اي ممن اراد النكاح التمس اي اطلب للصداق معجلا ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو مبالغة في بذل ما امكنه تقديمه للنكاح وان كان شيئا
يسيرا على ما بيناه في باب كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا
ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن وتحكيم
الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة الصفرة
بالنصب وجوز رفعه وجره ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي نهى ان يتزعفر الرجل يعني الخلوق
وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه
الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر
ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة وقال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد
فيتشبه بالشباب اخفاء للشيب وتقية على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب انتهى وقال
الامام محمد في موطائه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهى وقيل اراد تغييره
بالنتف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب تسويده الملبس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه اذ ورد الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
وجر الازار اي اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها
بكسر الحاء وبفتح اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية
والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة
وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى
مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعي بشروط معتبرة له والرقى
بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه
سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين
والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع
ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الماء لغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج واراقته خارجه ويجوز ان يكون معنى لغير الاماء فان محل
العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل ان يصب فيه اذ محل
الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في تفسير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان

لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي
ترجح معنى الروايتين اعني اثبات اللفظ عن وعدمه الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ
العزل وافساد الصبي وهو بطاء المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره فانه ربما تحمل المراة
فيحل بالرضيع ويقوة اللبن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره جميعها غير محرم اياه
والضمير المجرور للافساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عائد الى فساد الصبي
فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها انتهى واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر
ان الحال قيد للفعل فامكن تعلقه بالجميع بحسب الاصالة لان تخصيص الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا تركت العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك
في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى وماله انه يرجع الى المذكور
وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود
السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير الظاهر من اطلاقه انه عبد الله ان مولاة اي معتقة لهم اي للزبيريين او لاهل بيت الزبير
ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها اي عمر رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان مع كل جرس شيطانا اي يزينه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا وفي ايراد
هذا الحديث وما بعده في الفصل ما يخفى مناسبته لترجمة الباب وعن بنانة بضم موحدة وتخفيف النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح حاء
وتشديد تحتية الانصاري يروي عن عائشة وعنها ابن جريج وحديثها في الجرس ذكره المؤلف كانت عند عائشة اذ دخلت بصيغة المجهول اي
ادخلت عليها اي على عائشة بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب الفاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مؤنث وعليها اي على بعض اعضاء
الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعنى اجراس يصوتن بتشديد الواو
اي يتحركن ويحصل من تحركهن اصوات لهن فقالت اي عائشة لا تدخلنها على بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على انه نهي للغائبة اي لا تدخلنها
على واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر الا ان تقطعن جلاجلها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم النون
وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اولها والنون مؤكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير جمع مؤنث والفاعل غائبة على الاول
ومخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون
جوابا لقوله فاتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قال في الكشاف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بالتانيث ويجوز تذكيره
اي ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود اي عن بنانة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن ابي هريرة والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة
بفتحتين ان جده عرفجة ابن اسعد قال المصنف روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب
وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره يقتضي ان عبد الرحمن صحابي
وانه شهد القضية حيث قال قطع انفه اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هنالك وقع فيه وقعتان
مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويوم الوقعة التي كانت عليه والمعروفة
يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق بكسر اللام المشددة فقوله حبيبه بالنصب في الحلقة بفتح الواو وضمها
والمراد بحبيبه من زوجة او ولد وغيرهما حلقة بسكون اللام ويفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار ما لها
فليحلقه حلقة من ذهب اي لا اذن له ولا نعم ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو
المكسورة ويفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي التحليق في الحديث راجع الى قولهم ابل محلقة اذا كان
وسمها الحلق ولا يحمل هذا التكرير على التهديد بل على التفرد والمعنى ان ذلك يفيض بحبيبه مضرة النار ولكن عليكم هو للترغيب بالفضة فالعبوا
بها اشارة الى ان التحلية بها مباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بالانعيم ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف
شاء اي اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من الات الحرب رواه ابو داود وعن
اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر ففي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن
وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء وسكون الراء وقيل بكسر الخاء قلت والاول هو المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر
حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال الخطابي هذا يتاول على وجهين
احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب
دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في
الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة والحديث ينادي بالفرق بينهما قال
الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه قريب
من النصف فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبهم من وجوب الزكاة في الحلي دون
مذهبنا حيث لا زكاة في الحلي عندنا وانما قيل انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد

على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت حذيفة الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به اي تتزين به وفتح الحاء و
تشديد اللام المكسورة وبفتح وسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هنا موصولة
مبتدا اخبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف تنبيه ... التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا اي انه ليس منكن امرأة تحلى
ذهبا اي تلبس حلي ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا او افتخارا وقال الطيبي اراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من
علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي

الفصل الثالث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع
اهل الحلية والحرير ومن اكثارهما او من اصلهما زهدا فيهما ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسوها
اي الحلية كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكتفاء والاقتصار الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من احب اخرته
اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث اخر اشبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية
في الدنيا عارية في الاخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث
من امتي رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما اي من ذهب او فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه فلبسه
قال شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم
ظرف لشغلني مضاف الى الجملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قال الدارقطني والمشهور ان منذ مبتدا وهو خبر مقدم
لان معنى قولك منذ يوم الجمعة مذ يومان تلقى اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه
وهم لان المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون
مصححا للمبتدا اذا كان ظرفا ولو كان ظرفا لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال والجواب اليه نظرة واليكم
نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه ولي نظرة اليكم والجملتان مبينتان لقوله شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم
من يده واعلم ان ابا داود اخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم
الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم وذكر
ذلك ... باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق
تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه
من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة
النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى الخاتم الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد قال وهو الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من
الخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا لمصلحة فلا
ينقش عليه احد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى
احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ مردود يدل عليه ما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم اي اخرجوا الخاتم منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص عليه مع ان حديث انس من اوائل الامر وقد نسخ حكمه
وحديث ابي ريحانة مما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال
العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه الا ضرورة فتكون
الادلة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم والله اعلم
رواه النسائي وعن مالك اي ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره ان يلبس بصيغة المجهول من الالباس اي يكسى الغلمان اي الصبيان
شيئا من الذهب وكذا الفضة الا في الخاتم والحرير في معناه لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب اي فاذا كان
خاتم الذهب منهيا فغيره اولى فانا اكره للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور والا فالرجل ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ ويدل عليه تعميم قوله على
طريق البدل الكبير منهم والصغير وقيل انه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من كبير قال
النووي هل يجوز الباس الحلي الذهب الاطفال المذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص عليه جوازه قلت الصحيح عند ائمتنا حرمته رواه اي مالك
في الموطأ بالهمز في اخره وقد يقال بالالف وعواسم كتابه وقيل مسامحة كما سبق في اول الكتاب

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبغال والبغل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن الاثير وهي التي
تسمى الان التاسومة وقال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين وان كان المعنى
الثاني هو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله

تعالى لموسى عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضه صاحب نعلين والوسادة والسواك
والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم

الفصل الاول عن ابن عمر قال رايت رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن اي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذي
ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رايتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة
وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمائل وانما اعترض عليه لانها نعال اهل
النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته
عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره الا ما فيه المتابعة هذا وفي قوله يتوضا فيها اشعار بانه لم يكن يحترز عنها اعتمادا
على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يطهره الدباغ ولا دلالة
فيه لذلك انتهى وظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي
في القبور وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج
على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين و
هو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وقد ثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة
اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي
انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها نعم يمكن ان يكون مشيه على القبور فشبهه
بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لامكان تكبر واحتمال فعل الجبر بالضيق واموره بالامر الاشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعا للحرج لمكان
الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل وعن انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل
وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى
والتي تليها قال بعض علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال والاصابع الاخر في قبال انتهى ويؤيده ما في الشمائل عن قتادة
قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما فالافراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني
القبال الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما
بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى وسيأتي
انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها
يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبيه
بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في
السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي وعنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي
الاوسط عن ابن عمرو وروى احمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل فليبدا باليمنى بضم اوله اي باليمين كما في رواية الشمائل
واذا نزع وفي رواية خلع اي اراد خلعها فليبدا بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت البداءة في لبس
النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمين وفي اخرى فلتكن اليمنى بنصب
قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل
الرفع على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال
والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني
مناسب للشرح وافادته باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين وهذا لا يخلو عن خفاء قال العصام وفائدة هذه الجملة الا
يجعل هذه الجملة مكررا انه ثابتة دائما لان النفوس تاخذ هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة في تقديم اليسرى
انتهى وحاصله ان الجملة الثانية مجرد تاكيد الاولى واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو
رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم
اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في
الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فبين انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد
تمثلا بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه
انه تكلف بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلتكن الى قوله تنزع
مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة التسنين في كل منهما وكثير من الناس
هم عنه غافلون متفق عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه اي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم
بمعنى النهي للتنزيه وفي الشمائل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية شمائل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم اوله

وكسر الفاء وفي نسخة بفتحها فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفاء ضد الانتعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمشي حافيا في
الرجلين جميعا او للتخيير لينعلهما وهو بالضبطين المذكورين جميعا والضمير للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور في
لغة العرب وجاء به القرآن ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها
من دابة لكن اذا روي لينعلهما بفتح تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا البحث في شرح
الشمائل قال القاضي انما نهى عن ذلك لقبحه المروءة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم
في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب ما وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس
للتحريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل
ذلك الى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه
وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال وقد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمشي
احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف
في الاخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم
بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في
الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه قال النووي هو احد سيور النعل المشدودة في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى
يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صح في جامع الاصول
هذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احدهما بنعل والاخرى
حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا
اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله
عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم وسياتي
الاصل هذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى
بها بأسا ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة في خف واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي على ما في نسخة بشماله قيل هو خبر بمعنى النهي
عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا وقيل
هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يحوج جعله نهيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذا مع
شرطه كيلا يتقيد بالشرط ويجيء الاشكال سواء جعل نفيا او نهيا ولا يحتبي بالنفي فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته شيء ولا
يلتحف الصماء بتشديد الميم اي اشتمال الصماء وهو لبستها ونهي عنه لانه ربما يؤدي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليها رواه مسلم
وروى الشرطية الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي وسننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن
عدي في الكامل عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا اذا انقطع شسع احدكم
فليسترجع فانها من المصائب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة
وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لكل واحد من نعليه قبالان مثنى اسم مفعول من التثنية او من الثني كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان ونائب الفاعل قوله شراكهما بكسر
الشين المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها كما في النهاية رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث [illegible]
عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله قبالان وابي بكر وعمر [illegible]
الجواز [illegible]
واجب ومستحب [illegible]
صلى الله عليه وسلم وصاحباه [illegible] وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينتعل من باب الافتعال [illegible]
رواه ابو داود [illegible] وعن القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق [illegible]
قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها [illegible] مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي
رواية انها اي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي [illegible]
وعن ابن عباس قال من السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي بريدة [illegible]
[illegible]

والباء وقد تشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو صاحب ملك الحبشة وقد اسلم وكان نصرانيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فبنى صلى الله عليه وسلم والاستعمال لانه شايع سايغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له والا بمعنى خفين اسودين ساذجين
بفتح الذال المعجمة معرب ساده على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما
في رواية نعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضأ اي بعد
ما احدث او بعد ما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف
وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان
وفي الشمائل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكاهما ام لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في
الاشياء المجهولة هي الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما التصريح له بذلك او لانه اخذه من قرينة عدم سؤاله و
تفحص حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على
الخفين في السفر والحضر

باب الترجل

بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله
الطيبي والاظهر ما قال بعضهم رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى او طلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل
وككتف وجبل بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجل التطهير والتزيين والترجيل تسريح
الشعر بالمشط **الفصل الاول** عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حائض فيه جواز
مخالطة مع الحائض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عن عن هشام
بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة
على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة
على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب
ذلك بالفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة اي خصال الاسلام
خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليه قال
السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها الختان بكسر اوله ففي القاموس ختنه يختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والخرقة
بالضم القلفة قال في شرح شرعة الاسلام ومن السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام
وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن سريج ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز
كشفها لاجل الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان
سنة لكن ان لم يولد مختونا ختانا تاما واما قيد به لما في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن ويشق
عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولم يتعرض له وذكر بين العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين ادم وشيث
ونوح وهود وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم
الا ابراهيم عليه السلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها هذا للرجال واما النساء فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة وخفض
وختان المرأة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء
واحدة المكارم وفي فتاوى الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر سنين انتهى وكانه اراد الوقت الافضل الاعدل والاستحداد اي حلق العانة
وهو استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد ابن سريج وحلقة الدبر
فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا
يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا والنسائي وحلق الشارب بدله ايضا وتقصير الشارب
وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين وقال
القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستيصال
عند مالك وذهب الكوفيون اي بعضهم الى انه الاستيصال وذهب الطبري الى التخيير في ذلك فقال ذكر اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال
وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ
الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني ورجح ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن
ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث وعن ابي يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة
واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحياء وهو
ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها
ثم بنصرها الى اخرها ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى به

مطلب

فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره وفي حديث مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف بأن قص الأظفار ونتف الإبط وحلق يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط عنه لباسه وتركت الأظفار زينة ومنافع وروى أيضا عن السدي قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يحك به كذا في إتمام الدراية لقراء النقاية ونتف الإبط أي نتف شعره والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء وحكي كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا أي بصيغة الإفراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الآباط بالجمع وفي القاموس الإبط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث والجمع آباط قال في شرح مشارق المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل النتف لأن شعره يغلظ بالحلق ويكون أعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي أن الشافعي كان يحلق إبطه فقال علمت أن السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح السنة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ خمس من الفطرة الخ رواه أحمد والشيخان قال النووي وقوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين) أي فإنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله (أوفروا) أي كثروا (اللحى) بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى اتركوا كثيرا مما لها أو لا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر (وأحفوا) بقطع الهمزة أي قصوا (الشوارب) وفي الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الأولى ثم في المغرب أحفى شاربه بالغ في جزه أي بالغ في جزه قيل الإحفاء قريب من الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة قال القاضي وغيره الإحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب وفي معناه قوله (وفي رواية أنهكوا الشوارب) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح النون يقال نهك كفرح وأنهك بالغ في قصه (وأعفوا اللحى) بقطع الهمزة أي وفروا وفي الإحياء عشرة خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لأجل الرياء وتركها شعثة إظهارا للزهد والنظر إلى سوادها عجبا بالشباب وإلى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي وسيجيء استحباب أخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا لا يجوز قصها كراهة أن تصير مثلة والأولى ينبغي أن يدرج في أخذها القبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لأنه يأخذ بالمرة فيكون مثلة متفق عليه (وعن أنس قال وقت) بصيغة المجهول من التوقيت أي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وعين أي لأجلنا (في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك) أي نحن هذه الأشياء (أكثر من أربعين ليلة) والمعنى أن لا نترك تركا يتجاوز أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين لأن المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فإذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن أبي عبد الله الأغر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة انتهى ومفهومه أن حلق العانة ونتف الإبط كان يؤخرهما وهو الظاهر لعدم إطالتهما في أسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الإبط في كل أربعين يوما وفي القنية الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر هو الأوسط والأربعون هو الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء توقيت هذه الأشياء أحاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وأبي عبد الله الأغر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الإبط في كل أربعين يوما وقيل في كل شهر انتهى وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى قال بعضهم إن رجلا وقت لقلم أظافره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة مرفوعا من قلم أظافره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام انتهى ولا يخفى أن ذكر حلق الرأس لا مدخل له في هذا المقام فإنه لا تعيين له بلا كلام والصواب في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بأنه يوجب تضييق الرزق مع أنه إن صح فهو تفريع على تقدير المخالفة لأنه أصل في التعليل فتأمل (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم (فخالفوهم) أي فاخضبوها أنتم بالحناء متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وعن جابر قال أتي) أي جيء (بأبي

قحافة) بضم القاف وهو والد الصديق واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر ومات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر (يوم فتح مكة) أي أول ما أسلم (ورأسه ولحيته كالثغامة) بضم المثلثة وبالغين المعجمة وفي آخره ميم وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث أوله وهو كذا في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسيته درمنه واحدته بهاء والرأس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله (بياضا) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا) أي البياض (بشيء) أي من الخضاب (واجتنبوا السواد) قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزيين فلا بأس به روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة رواه مسلم وأخرج أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبراني وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه وروى أحمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن أبي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية أخرى لأحمد وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي رواية أخرى لأحمد عن أنس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب أقوال أصحها أن خضاب الشيب للرجل والمرأة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الإمام محمد أنه قال في موطئه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا وإن تركه أبيض فلا بأس بكل ذلك حسن وفي شرح الخضاب سنة ثبتت قولا وفعلا قال شارح أما الأول فلحديث أبي هريرة السابق وأما الثاني فلما قال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وسيأتي وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والأصح أنه لم يفعل يعني الأصح أنه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة إليه وأما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور وقيل كان يفعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الأحاديث منها اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس ومنها اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الروع رواه أبو يعلى والحاكم في الكنى عن أنس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسيأتي لهذا زيادة بحث (وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما) أي في أمر (لم يؤمر فيه) أي بشيء من مخالفته قال ابن الملك أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة (وكان أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (يسدلون) بضم الدال وبكسر وفي المغرب سدل من باب طلب (أشعارهم) وفي القاموس سدله يسدله ويسدله وأسدله أرخاه وأرسله أشعارهم والمراد هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل الشعر إذا أرسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب لقوله (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء ويضم وروي من التفريق (رؤوسهم) أي شعر رؤوسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي حين قدم المدينة (ثم فرق) بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل رأسه أي شعره (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لأن جبريل عليه السلام أتاه وأمره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم قال النووي واختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأصنام فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله خالفهم في أمور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه بشيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل على أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فأشار إلى أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل جواز الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث أنه كان يعني صلى الله عليه وسلم إن انفرقت فرقها وإلا تركها والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق والفرق أفضل انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الأمرين أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم هذا والأمور التي وافق فيها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله وبعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم مخالطتها بكل شيء إلا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه ومنها النهي عن صوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد ولشارح بقوله يوما عيد أن السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى (وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع) بفتح قاف وزاي فعين مهملة وفي شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها (قيل لنافع ما القزع قال يحلق) بصيغة المجهول (بعض رأس الصبي ويترك البعض) قال النووي القزع حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه متفق عليه وألحق بعضهم أي بعض الرواة من محدثي التفسير أي موقوف بالحديث كالمرفوع بأن حذف قول نافع وسرد الحديث بتمامه (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق) بصيغة المفعول (بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم) أي أهل الصبي عن ذلك أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال (احلقوا كله) أي كل الرأس أي شعره (أو اتركوا كله) فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم

مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق ولذا كتاب رواه مسلم وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود
والنسائي عنه وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال
في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي
لانه تغيير لخلق الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما فان التشبه
بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي اي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية وقال اي بعضا بانما اخرجوهم من بيوتكم اي
من مساكنكم او من بلدكم ففي شرح السنة روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر به
فنفي الى النقيع وفي شرعة الاسلام الحناء شعار النساء فيكره تعاطيه من الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تخلية النساء
عن الحناء مطلقا مكروه ايضا لتشبههن بالرجال وهو مكروه انتهى وسيأتي في الاصل والعجب من اهل اليمن في ان رجالهم يحنون مع ان هذا
شعار الرفضة ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله يحتمل
الاخبار والدعاء المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم
يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف
اخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر آخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها
او تأمر غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهو يعم الرجال والمرأة فالتاء اما باعتبار
النفس او لان الاكثر ان المرأة هي الآمرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا
فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف فلانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون على ان الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرق وغيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله
بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز
الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام
على الفاعلة والمفعول بها وموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت
عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي
بتأخيره متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتشديد الميم
المكسورة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية
او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في
النهاية والمراد النساء اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان
بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر
انه يتعلق بالاخير [illegible]

[illegible]

ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر ورواه احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شيء سابق القدر
سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه كذا في النهاية وروى الحكيم في نسخة عن ابي
هريرة ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وعن ابن عمر قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة
وفتح في الفائق التلبيد ان يجعل في رأسه لزوقا صمغا او غسلا ليتلبد فلا يتقمل وقال بعض الشراح اي جعل رأسه كاللبد بالصمغ لاجل ان لا يتشعث
لم يتشوق بالعقل وفيه جواز التلبيد في غير حال الاحرام رواه البخاري وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اي يستعمل
الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء واما القليل منه فمعفو عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي
شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجال ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير اما القليل منه فقد روي الترخيص فيه
للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده
فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به اشار الى القليل والكثير ويدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال
ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم
النهي او ما صح عندهم قال وقال عبد الله رأيت الشعبي يدخل الحمام بخلوق ثم غسله فقد لعله كان لدواء او وقع ان تخلق ثم غسله لا يسمى
تطيبا في العرف وسيأتي احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن عائشة قالت كنت اطيب بكسر الياء
المشددة اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد اي نصادف من بعض النساء من انواع طيب الرجال وجاز طيب بالاضافة حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه على ما في النهاية في رأسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما لم لون
يظهر زينته وجماله كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معناه الكافور والزباد متفق عليه وفي الجامع الصغير كان يأخذ
المسك فيمسح به رأسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر وحصل
الجمر فيه للتبخر انتهى وفيه ايماء الى انه مأخوذ من الجمرة ومنه مجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال
الطيب والتبخر به مأخوذ من مجمرة وهو البخور انتهى وقيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار ومطلقا استجمر بالوة
بفتح الهمزة ويضم وضم اللام وتشديد الواو وحكى الازهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف قال القاضي انها فارسية معربة وهي عود يتبخر به
وقوله غير مطراة صفة وهو بتشديد الراء اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من
الطيب والمعنى استجمر بالالوة وحدها تارة وبكافور يطرحه معه كافور مع الالوة تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر هكذا اي انفرادا او اجتماعا كان يستجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

الفصل الثاني

وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او يأخذ من شاربه
شك الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما سيأتي مصرحا في آخر الباب
فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابراهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة
ابراهيم عليه السلام كما ينبئ قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك [illegible]
وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي من اهل سنتنا وهذا الفعل كذا قيل وهو لا وجه له لان التفصيل
الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول والظاهر ان معناه ليس من كمل اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة
وتحريف له على الموت بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من
عرضها وطولها بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب
الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه ما في شرح المصابيح من [illegible]
وغيره وقيد الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من الحديث وزاد في الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا يتركه
مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وقوله يجب بمعنى ينبغي او المراد به انه سنة
مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه وقال ابن الملك حلق شعر اللحية سنة وهو ان يقص كل شعرة اطول من غيرها لتستوي جميعها او في
الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول
المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ
من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط من كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن ثمة قيل كلما طالت اللحية نقص
العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن يعلى بن مرة بضم فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى عليه خلوقا بفتح اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك
امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة اصابك من بدنها او ثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الشراح
وقيل خص المتزوج قليلا لا الكثير قلت والظاهر من لفظه ما سبق وعليه ما قال لا اي ليس لي امرأة قال اغسله ثم اغسله قال المظهر
اي بعد ثلاث مرات للمبالغة والاظهر انه لا يخفى لونه اغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال رواه
الترمذي والنسائي وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء شامل
للقليل والكثير ولعل تقدم عنه انه مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد منه نوع الصلاة الكاملة بالتشبه بالنساء وقال ابن الملك

فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران
اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي لحكمة للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتأكيد او بناء على التجريد فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم في
وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ ردع من جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له
عذره او ما اعجبه خروجه به او ابقاؤه عليه من غير غسل رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو للرائحة ههنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب
بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية
ويؤيده ما وقع في حديث اخر اي امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه كالزعفران وقال غيره واحد وكالحناء
عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر عندهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال هذا حديث حسن وانما كان فيه مجهول لانه
تابعي والراوي عنه مجهول لجهالته تختص من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في نسخ
الشيخ وابو داود بين الترمذي والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس وعن انس قال كانت
وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل تتخذ من المسك وفي الصحاح
السك من الطيب عربي وقيل هي معجون من انواع الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا
ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قال والرامك كصاحب وتفتح ميمه شيء اسود
يخلط بالمسك والعنبر كدم وسكر نوع من الكافور وفي النهاية السك طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال ابن حجر هي طيب مركب
وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيه طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السك
بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فلفظة
اما يقال الكلمة من للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد
بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من اكثار
دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها
وارسال شعرها وحلها بمشط ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع
سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن
قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص
والمدرى قلت لهشام المدرى ما باله قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو
بكسر الميم وسكون المهملة عود تخلل المرأة في رأسها لئلا ينضم بعض الشعر الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص يعني القطع وهو المقراض
الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي وحديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم يعني
تنزيها لا تحريما والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب
الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث
التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقى
على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة
وهو الذي تلقيه المرأة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن كان بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان ثوبه
ثوب زيات وارد بقوله ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بائع زيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لاكثار دهنه و
ملازمته القناع والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس
ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار ويقويه ما اخرجه ابن سعد
عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو اريد
هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا للغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر
دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا وكأنه عدل عن المضمر الى المظهر ولم يقل وكأنه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع لئلا يتوهم عود
الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص مستعمل الدهن لا مطلق ثوبه فتأمل ليرتفع الخلاف لكن يبقى شيء وهو
ان سوق الكلام وهو المبالغة في كثرة الدهن مع التشبيه المستفاد من كأن يفيد ان يكون ثوبه اللابس فانه من المعلوم ان القناع الذي يغطى
به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي لابسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه ان جسمه
صلى الله عليه وسلم ليخل بالنظافة بل كان يقلعه ويلبس غيره مما هو المعتاد وغاية ما اخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا

وهذا التأويل اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة اي مع ايراده في المصابيح تعرض لضعفه وقد اخرجه الترمذي في جامعه وشمائله
وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد فلا يضرها قال الجزري في الربيع بن صبيح احد رواة الترمذي في الشمائل انه كان عابدا ولكنه ضعيف
في الحديث وعدوا من مناكيره قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على انه خلاف عادته من النظافة وقد عرفت تأويله فاندفع وجه الانكار وانما الانكار
على من قرره على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة اي يوم الفتح قدمة بفتح
فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو منصوب لمطلق القدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربع بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة
الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذه القدمة يوم فتح مكة لانه اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة
بمعنى ضفيرة ويقال لها ذؤابة ايضا والجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا فرقت
بفتح الراء اي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اي شعر رأسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت وقد يكون
الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض من جلدة الرأس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره ومعنى
شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعر المفروق نصفين عن يافوخه اي جعلت معظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلي القفا وصدعا صادرا عن يافوخه
وارسلت ناصيته وهي شعر مقدم الرأس بين عينيه اي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك
من رأس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقيل ارسلت ناصيته بين عينيه
اي جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره وذلك الفرق
انتهى وتأمل فيما بين القولين من الفرق فانه دقيق وبالتأمل حقيق لمن له توفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة
صحابي مشهور ولابيه صحبة ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة
قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح
الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين والمعنى نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لانه مبالغة في التزيين انتهى والظاهر من عبارته ان تمشيط
اللحية كل يوم ليس داخلا في النهي وقد تقدم ما يتعلق به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمء الاخر وفي الزيارة ان تكون كل
اسبوع انتهى فالغب في كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الافعال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال في النهاية الغب
اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن في كل
اسبوع انتهى وبه يظهر المدعى لان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل فلا تغفل رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في شمائله باسانيد
وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد قال ميرك وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو
هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة قال المؤلف اسلمي
قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن بريدة
قال رجل لفضالة بن عبيد بالتصغير الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام
فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية مالي اراك شعثا وما استفهامية محضة اي كيف
الحال اي الشأن اي حالي اراك شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا ممتشط في لحيتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح ومرح تغلب
على راكبه الذي بمنزلة الروح ولان اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه امره ويحزنه حاله
والاقتصاد هو التوسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي الغريبين اصله من ورود الابل في الماء متى شاء واراد القوم اذا فعلت ابلهم
ذلك شبه كثرة التدهن وادهانه به قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومنه
اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك
وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين قال اي الرجل مالي لا ارى عليك حذاء بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي
حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر الظاهر ان المراد به
شعر الرأس فليكرمه اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباء في قوله به للسببية وقوله الشيب الفاعل ولفظ الجامع
الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء بالرفع على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال ابو عبيد
الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان
يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد
فلعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى فيكون التغيير بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم
اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تأتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف
وثانيها ان يكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان يكون بمعناها في التخيير وقالوا انت فاختر لها الصبر
والبكا فقلت البكا اشفى اذن للغليل فان معناه او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله وصل واسكتن اذ لا يجمع
بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه يحصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير

وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في النهاية
الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتومة دهن للعرب احمر يجعل منه زعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه
حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة
ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان
غلب الحناء احمر هذا وفي الشمائل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما
كان شيئا وفي رواية شيئا ووقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء في صدغيه اي فيما بين عينيه واذنيه ولكن ابو بكر رضه خضب بالحناء والكتم
قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر
يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد بلفظه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر يخضبان بالحناء والكتم والظن ان ذكر
عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا
قلت الحمل على انه فعل هذا مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما
لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي **وعن ابن عباس**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد ويفتح اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا
السواد اراد جنسه لا نوع العين فمعناه باللون الاسود وكانه كان متعارفا في زمانه الشريف وهذا اعم عنده هذا السواد او اراد بالسواد
الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة
المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال ابن الملك وليس جميع حواصل الحمام سوادا بل بعضها وقال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب
لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود لا يجدون رائحة الجنة يفتح وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول
على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انه كراهة
تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي
واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي رواه ابو داود والنسائي قال ميرك في اسناده مقال
واخرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء مشددة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ
منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل
المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع وجود
ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت
اصفر باليمن والزعفران والظاهر انه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكن ينافيه ما سبق عن انس بطرق صحيحة ومنها ما في مسلم عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس
نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح به
في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت
عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه
ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه قلت والذي يظهر لي ان مراده
والله اعلم ان حديث انس مقطع فالجمع باعتبار الجمع معنى يتضمن الجواب عن الاشكال الواقع في كلا وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه
في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبت اراد
اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه ملازم له بحيث لا يخفى وما ابعد من قال
يريد بعض اي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر
يفعل ذلك اي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود عن
ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر **وعن ابن عباس** قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بفتح الضاد اي صبغ راسه ولحيته بالحناء فقال
ما احسن هذا وهو احدى صيغتي التعجب قال اي ابن عباس فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم اي بحيث ما وصل الى السواد وهو يؤيد ما قدمنا
مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء ان في الاول حمرة تضرب
الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن من هذا اي بقاء او بهجة ثم مر اخر قد خضب بالصفرة اي بخلط الورس والزعفران
كما سبق من فعله عليه السلام فقال هذا احسن من هذا كله اي من جنس ما سبق من الجنسين كله للتاكيد رواه ابو داود وكذا ابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا بحذف احدى التائين باليهود اي في ترك
خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من نوع
التضاد ومشابهة بموافقة باصل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمل ان يكون تغيير الشيب مختص بغير

مطلب اول من خضب بالسواد فرعون

من شاب في الكفر ثم اسلم ليشيب في الاسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قضية ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم واحتمل ان يكون مختصا باهل الرهبانية
الزهاد اللاهية وتوقيا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه غالب الامة في الاعصار والامصار قلت وهذا بالاشارة الصوفية اشبه من
من العباد الصوفية رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن
ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وفي الاحياء الخضاب بالسواد خضاب
الكفار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التاء
الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم انما فيه الاختصار اي فانه المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو مؤدي
الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء واظهار الجلادة لم كيلا
يظنوا بهم الضعف في بدنهم والفتور في شجاعتهم وطعنهم من شاب بشيبة اي شعرة واحدة بيضاء في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر
عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود وروى مالك عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابرهيم عليه السلام فلما راى الشيب
في لحيته قال هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا قلت ثم هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت لانه كان مولعا
بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع فحفظ بهذا عن الكراهة الطبيعية والله اعلم بالاسرار النبوية واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت
ما شانه الله ببيضاء وفيه اشكال انه شاب بعض الشيب فيحمل على تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه بل زادت جمالا كالحصول الوقار
مع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور قال ميرك نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا
تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال يكره نتف الرجل شعرة بيضاء من راسه
ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف
الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق **وعن كعب بن مرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا اي ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة
ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك وهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع
وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة مستدلين بحديث ابي امامة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وبما
تقدم في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب
له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة الشعر عن تعلق
الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وزاد الحاكم في الكنى عن ام سلمة مالم
يغيرها اي يكبرها عن الكبير وستر اعن العمر وتجبرا على الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن جده
مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء
المذكور **وعن عائشة** قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك قوله ورسول الله بالنصب مفعول
معه وبالرفع عطف جملة على جملة والخبر الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب
المتكلم على الغائب وفي سكنت انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة
وحواء تبع له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فان النساء محل الشهوات وحاملات للغسل فكانت اصلا في هذا الباب بخلاف ما تقدم من
هذا الطيبي في اول الكتاب اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون انا تاكيدا وشانها النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن يبعده ياباه قولها كنا فانه يدل عرفا او لغة على الدوام والاستمرار ثم قولها من اناء واحد متعلق باغتسل
وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل التعبير وعلى تقديرهما كما هو الظاهر
من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رايت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك
عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظره الى عورة امرأته وبالعكس واستعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال القائم ويؤيده ما
روى ابن حبان ان سليمن بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا
الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره ينافي ما سبق عنها فعلى تقدير صحته يحمل على ما عدا الفرج من الاعضاء
ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل وهذا الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل
الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالها اخذ ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح
فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة فمن
الثانية تعليلية اي من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان مستنده ما رواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس اناء يشرب فيه يذكر وفي رواية البخاري
من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل صاعان ويؤيد
الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع
بين التور والفرق ان التور كان موضوعا والتور جعل آلة للفرق وبه بطل استدلال بعدم الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلماء جواز

اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به
والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا تساقط من الاعضاء والجواز
على ما بقي في الاناء وبذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت ولم يظهر فرق على
هذا الجمع والظاهر ان يقال بحمل النهي على ما اذا تساقط الماء من الاعضاء لكونه مستعملا وفي الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل
وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله اعلم وكان له اي للرسول الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط
على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا
يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى المحل الجمة و
هو المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه و
هذا ظاهر ان شعره كان جمة وعلى انه جمع مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه
وقال الحديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه في شمائله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود وكذا له كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو
الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله
فوق الجمة اي ارفع منها في المحل وقوله دون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري هو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى قال الحنفي فيه بحث
لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة
رضي الله عنها او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه ثم قال ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على انه جمع وكان في حال واما اذا كانت
معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال فيكون للراوي حديثين مستقلين وان كانا وقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحته
من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملازم كما لا يخفى على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ
وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية يعني رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهو عكس
رواية ابي داود انتهى وقوله انزل من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره **وعن ابن الحنظلية**
قال المؤلف هو سهل بن عبد الله الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف والحنظلية نسبة واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة
وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية رجل بالجر على البدل
من ابي ويجوز كذلك كونه موصوفا بقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة فراء مفتوحة مصغرا كذا في المغني
والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق المصنف اياه بعد اسماء خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لانه انما
رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها وانما هو راعى اول الحروف من الاسماء ولا نظر الى سائر الاشياء والحاصل انه ذكر فيها خريم بن الاخرم
بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة
وسكون السين في القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة
وعمان والسراة لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم راى
في هذا الرجل تجبرا بطول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا
اذا علم انه يرتدع عند سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها جمته الى اذنيه اي دفعا لما يورث الخيلاء والتبختر
ومن لطائف ما حكي ان شيخا كان يشتغل دائما بتحسين لحيته فالهم بان ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فبقي ينتف شعره سنة ما على فعلته
فقيل له الان ايضا متعلق بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء
فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة ورفع اي جر ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود **وعن انس**
قال كانت لي ذؤابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة وبعد الالف موحدة في القاموس الناصية او منبتها من الرأس فقالت لي امي لا اجزها بضم الجيم و
الزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي الذؤابة ويأخذها اي بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان ينبسط
معه وقيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه وجملة كان استيناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق
لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهى وقد تبين ان الجز ما هو امر محتوم وانما وقع ما وقع في الحديث
السابق لعروض حادث وهو التبختر فالقطع مخصوص بمخصوص من فيه تلك العلة وممن يخاف ان يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان ارسال
الشعر عليها ودون الاذن جائز بالاتفاق رواه ابو داود **وعن عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر
اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر لانها سبب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام متلازمة
ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي الى قوله
اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما قال ثلاثا اعتبارا لليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرناه كما لا يخفى
بادنى عناية ثم في الحديث دلالة على ان البكاء والحزن على الميت من غير تدبر ونياحة جائز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم فقال لا تبكوا
على اخي اي في الدين او في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على انه

لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجلي بني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر فجيء بنا
اي وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي الحلاق اي المزين فامره اي بعد مجيئه فحلق رؤوسنا
وانما حلق رؤوسهم مع ان ابقاء الشعر افضل لان بعد فراغ احد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس
عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال
حلقا وختانا رواه ابو داود والنسائي **وعن ام عطية الانصارية** بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ان امرأة كانت
تختن بكسر التاء المخففة اي تختن البنات وتطهرهن بالختان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما اي لا تبالغي
في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك
بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمرأة واحب الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في قطعها لا
تلذذ هي ولا هو رواه ابو داود وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف راويه مجهول وهو يحتمل ان يريد به جنس رواته ويؤيده ما
في نسخة صحيحة رواته مجهولون ويحتمل ان يريد ان احد رواته مجهول ويؤيده ما في نسخة وفيه راو مجهول لكن رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم في مستدركه
عن الضحاك بن قيس ولفظه اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج **وعن كريمة بنت همام** بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبط المؤلف
وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم في المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم ابرهيم بن محمد بن ابي ابرهيم بن همام وكذا في
تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء الظاهر ان في اليد فقالت لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا
حرج فيه ولكني وفي نسخة ولكن اكرهه اي اكره فعله لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي
به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلايم طبعه الطيب كما لا يلايم الباذنجان طبع
بعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعاف نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه رطوبته ورائحته
ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة الى الورس والزعفران واما في يديها فالموصوف فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الاتي وما بعده
من الانكار على المرأة التي لم تكن مختضبة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي **وعن عائشة** ان هندا بنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة امرأة ابي سفيان
ام معاوية قال المؤلف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت انا رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن قالت ان ابا
سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين قالت هل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا
قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله عنهم روت
عنها عائشة قالت يا نبي الله بايعني الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك اي بالالتماس حتى
تغيري كفيك اي بالحناء فكانهما كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة لانها شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه
وفيه بيان كراهة خضاب الكفين للرجال لا تشبه بالنساء رواه ابو داود **وعنها** اي عن عائشة قالت اومت هكذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
بدون همز بعد الميم وهو يوهم انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وانما ذكر في مهموز اللام ومأ كوضع اشار كاوما وومى
فوجه ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اومأت بالهمز فخفف بابدال الهمزة الفا فحذفت لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت امرأة من وراء ستر
بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب بالجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة ويجوز ان تكون الجملة حالا لانها قال الطيبي الوجه ان يحمل على ان كتابا
فاعل الجار لاعتماده لا مبتدأ لا لزوم ان تكون الجملة حالا لانها قال الطيبي الوجه ان يحمل الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى
ان صحة الحال هنا مبنية على ان المرأة موصوفة بقولها من وراء ستر والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على انها للابتداء كما تعلق بها الانتهاء
في قولها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كف كفه عن كتابها وظاهره انه كان مبايعة للنساء باليد ايضا و
المشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده في الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان يصل
يده الى يد المرأة ويمكن ان يكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كم القميص مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله في الارض
يصافح بها عباده على ما ذكر الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظهما
الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي فسبب قبض قبضته عن اليد الممدودة ما ادري ايد رجل اي هي ام يد امرأة قالت اي المرأة بل امرأة
بالرفع اي صاحبها او انا امرأة وفي نسخة بل يد امرأة بالاضافة قال لو كنت امرأة اي مراعية شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها
بالحمرة والسواد باستعمال الحناء او العفص يعني بقشر من عائشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم تغيرها بالحناء اما
لكونه افضل او لكونه المعتاد المتعارف او المراد بالحناء مثلا فيشمل تغيرها بغيره والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ
لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء رواه احمد والنسائي عن عائشة وبهذا يعرف ان التغيير السابق من غيرها والله اعلم **وعن ابن عباس**
قال لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات الواصلة اي شعر الغير بشعرها
تغييرا من صورة التزوير والمستوصلة اي التي تطلب ذلك والنامصة اي التي تنتف الشعر من غير الابط والعانة قيل هي من النمص وهو
نتف الشعر من الوجه بالخيط او بالمنماص اي بالمنقاش وقيل المراد بها الناقشة اي التي تزين النساء بالنمص والمتنمصة اي التي تطلب
خروجها والواشمة اي المرأة التي تغرز الابرة او الشوكة على ظهر كفها او معصمها او غيرهما ليخرج منه الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا ليخضر
لونه ويبقى نقشا او يكتب به اسمها والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعل ذلك تأثم فاعلة ولا اثم المفعولة
بها في كلفه وقد سبق زيادة بيان لهذا البحث من غير ما ليس متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة لجاز رواه ابو داود

وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة بكسر اللام
والجملة صفة او حال لقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والمرأة بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود وفي
الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور قال قيل لعائشة ان
المرأة تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بفتح فضم الجيم من النساء بيان للرجلة لان التا
فيها للارادة الوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال ويقال كانت عائشة رجلة الرأي اي كان رأيها رأي الرجال فالتشبه بالرأي
والعلم غير مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ثوبان اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من عادته اذا سافر كان آخر عهده اي وصيته وامره وحديثه وموادعته بانسان من اهله اي من بين بناته ونسائه فاطمة اي عهدها البيع
الجمل وهي خبر كان واول من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع فقدم من غزاة اصلها غزوة فقلبت بحركة الواو
الواو وقلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الآن وقيل ما قبلها ثم انها ثبتت ساكنة تقديرا اذ السكون عارض وقد علقت اي فاطمة
مسحا بفتح الميم اي بلاسا او سترا بكسر اوله او للشك على بابها اي للزينة لانها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم الا ان كان فيها تماثيل فالانكار
بسببها والله اعلم وحلت بتشديد اللام واصل حليت من التحلية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين
وانما حركت التاء هنا في الوصل لالتقاء الساكنين ايضا فحركتها عارضية لا اصلية والمعنى زينت فاطمة بالباسها الحسن والحسين قلبين بضم
القاف اي سوارين من فضة وفيه احتمالان وهو ان البس كل واحد منهما قلبين او قلبا فقدم تأكيد للحصول بالحيلة الحالية وترتيب ما ترتب
عليه من حصول الفصول فلم يدخل اي بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة وظهور المكاشفة خيرا بانها فتغيرت بابا بالباس ولادها ما لا يرضى
من اللبس فظنت ان ما هو موصول لخفتها انكتب مقصورا اي فغلب على ظنها ان الذي منعه ان يدخل اي من دخول بيتها او لاجل وجه العناد
ما رأى هي مصدرية فاعل منعه او موصولة اي ما رآه من الستر والتغير وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو ان ان
بفتح الهمزة وما في ان ما يحتمل ان تكون كافة فمعنى ما رأى فاعل منعه ما رأى بها منعه من الدخول الا ما رآه من تعليق الستر بين وتحلية
الحسنين فتكتب ما موصولة وان تكون موصولة ومنعه صلة وفاعله ضمير يعود الى ما وما رأى خبر ان اي الذي منعه من الدخول ما رآه و
فعلى هذا تكتب ما مفصولة وعليه اكثر النسخ المصححة وما في ما رأى موصولة او مصدرية والله اعلم فهتكت الستر اي شقته وكشفته وفككت بتشديد الكاف
اي القلبين اي تقليبهما وتطويقهما عن الصبيين وقطعته اي ما بايدي الصبيين او كلا من القلبين منهما اي من ايدي الصبيين او فصلت
كلا من الصبيين عن القلبين وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فانطلق
اي الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار فاخذه منهما قال الاشرف اي فاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا من الاخذ والرفع عليهما قلت لا يلائمه ما بعده مع احتياجه الى تقدير مرتبط ولا ظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلتهما
في ايدي الحسنين لان تتصدقها فاخذه اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان فقال يا ثوبان اذهب
بهذا اي بكل من القلبين وقيل اشارة الى القلب وما اعطاه من الدراهم الى آل فلان اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي بعد نقل
كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكوك ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة
التصريح بقوله اذهب بهذا فجعله للتحقيق انتهى وفي كون الاشارة للتحقير محل تفتيش وتقرير نعم ان اريد التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة
الى بعضهم من زيادة النعم الصوري له وجه وجيه وتنبيه نبيه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي الحسنان ووالداهما
اهلي اي اهل بيتي بالخصوص والخلوص من بين العموم بدل او بيان لهؤلاء وخبر ان قوله اكره او اهلي هو الخبر واكره استئناف تعليل اي لاني اكره
لهم كما لنفسي ان ياكلوا طيباتهم اي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون
درجاتهم في الجنة اعلى ومقاماتهم فيها ارفع لذاتهم اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال الله تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى
ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال الطيبي قوله ان هؤلاء
استيناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يحسن هذا الحكم لاولاد العظماء وقوله اكره استئناف
يا ثوبان اشتر بكسر الراء ويجوز سكونها لفاطمة قلادة بكسر القاف وما يعلق في العنق من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
ويقع سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى
يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض
الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة
وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرزا ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية
تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره
ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل
اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظم الميتة نجس عنده
بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل نجس العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالذكاة فيما كان ماكول اللحم اذ قلنا
بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي نقلا عن الاصمعي ان العاج الذبل وهو
عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج اي عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عندنا
وفي قول الشافعي ايضا فلا يبعد حمله هنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية او البرية

او ابرشا وعظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل القلبين كانا في ايدي فاطمة رضي الله عنها والبستهما الحسنين
على ظن انه يجوز لهما لبسهما فلما عاتبهما النبي صلى الله عليه وسلم بهجرانها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عتابهما وكفرها بالصدقة عنهما
وعن اولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسهما احترازا من التشبه بالرجال واظهار التنقيع باحسن الاحوال الى وجه الاحسن
الاعمال في المآل والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله
وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف والاظهر انه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس ان
خير اكحالكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها لاسيما
للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص قال الترمذي وفي سنن
ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ولتتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة
لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الرأس وينبت من الانبات الشعر بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها فذكر فعل
وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجا ولا منجا او وفي
اذهب الباس رب الناس بابدال همزة الباس ونحوهما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين و
عند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس
كما صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات للترمذي في الشمائل ايضا وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل اي محمد بن
حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله في المشكوك او في الظن الباطل
قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر
من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهاري
اجرتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر اشارة
الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي
ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال الا انه اتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايماء الى الفرق بين الجملتين بان الاولى
حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده ان السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة وخبر ان قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها هنا ما فيه الكحل
يكتحل بها كذا بالباء في نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله ويمكن
ان تكون الباء السببية كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكمة فيه انه ابقى للعين وامكن في نفوذ السواد الى
طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى وكأنه اراد بها غير الاولى بطريق التمثيل
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو
اقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنتين
في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي وجوز النبي في كل عين واحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا
وارجحهما الاول لما ذكرنا من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين
لكن القياس على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول قاله ملا رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل باسانيد
مختلفة وروى احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر
بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمرو كذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الخ ورواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند عثمان عنه
بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى احمد عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر
استجمر وترا وعنه اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما
يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في
المغرب وقال وهو ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد
الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به بالنصب ويجوز رفعه الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه من الايام يوم سبع عشرة
بسكون الشين وكسرها ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر ويوم احدى
وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره جملة مستطردة قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون من جملة
المقول منقولا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السماء ليلة المعراج ما مر اي هو على ملأ اي جماعة عظيمة من الملائكة من كثرتها

الا او اعليك بالحجامة اى الزمها لزوما مؤكدا قال التوربشتي وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان ان الدم ركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة الحجامة في الرأس من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجة والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالمياذر جمع ميزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بميزر قال المظهر واما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل لتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل لتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي فان النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب لا يستحيي بعضهن من بعض وينكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن الاقارب واما البنت مع الام او مع الجارية وامثالها فلا تكاد توجد ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصا في بلاد العجم وانه لا يتيسر منعها الا بادرة العصمة من سلوان السلاطين او الامراء فان اتى زنت واحدة من الرعايا عزرتها في الحمام بغير تمام وطردها وكانه صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى فسد عنهن هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وابو داود **وعن ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة قال قدم على عائشة نسوة بكسر النون اسم جمع للنساء من اهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام فقالت من اين انتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى فيه دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امرأة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت ابيها وامها الا هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحياء وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مأمورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وفي رواية في غير بيتها الا هتكت سترها بكسر اوله وحجابها فيما بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي وذلك ان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى رواه الترمذي وابو داود **وعن عبد الله بن عمرو** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم فيه اشارة الى ما قدمنا وستجدون فيها بيوتا قيل اسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا الى فعلهم بل بامره سبحانه يقال لها اي لتلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال نهي مؤكد الا بالازر بضمتين جمع ازار في شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله المرأة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة اشياء الخيل والنساء والنضال وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال الازهري اراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو ذفر الابط وروى ابن عباس حماما بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا قال الامام في الاحياء فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذاك للخصلة ولا باس بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته وذكر الامام آداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتاب الاحياء وامنعوها اي الحمامات النساء اي ولو بالازر الا مريضة او نفساء فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام الا بضرورة رواه ابو داود **وعن جابر** قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ذكر طرفي الايمان اختصارا واشعارا بانهما الاصل والمراد كمال الايمان او يريد التهديد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل من باب الادخال اي فلا ياذن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته واخته ممن يكون تحت حكمه في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر في بقعة يدار عليها الخمر اي يخرجها اهلها فانه وان لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم لا يكون مؤمنا كاملا رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة صحيحة ابو داود بدل الترمذي ويؤيده الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم فكلا

قال ابن حجر وخبر انه عليه السلام دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده

الفصل الثالث عن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس ابن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نفر ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم احتياجه للخضاب لو شئت ان اعد بضم العين اي احصي شمطات جمع شمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الرأس يخالط سواده كن في شعره وفي النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها فعلت اي عددتها وفعلت العد قال اي ثابت ولم يختضب في رأسه وهو لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والآتي عن ابن عمر وقد بين ذلك انس في رواية وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم وتحقيقه تقدم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا ومحضا وقالها وسبق الكلام عليه ايضا متفق عليه **وعن ابن عمر** انه كان يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى تمتلئ ثيابه اي من الغسل او غيره من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة وفتحها وكسرها بالصفرة اي والحال انك غير شائب قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه عليه السلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان تكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال الحسن وهو الاشبه لانه لم ينقل انه عليه السلام صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل وقد انكر على ابن عمر لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان تحمله انه عليه السلام صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع بين الاحاديث المروية وهو نهاية المدعى ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصف من اثر تلك الصفرة لانه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن جعفر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد قال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفئه وكان شديد بياض الرأس واللحية **وعن عثمان بن عبد الله بن موهب** التيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة عن تميم وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء فوحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما ضبط في بعض النسخ بكسرها فهو غير ضبط قال اي عثمان دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة اريته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرج البخاري ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن انس رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وتقدم عن انس فيما صح عنه انه عليه السلام لم يختضب ولعله اراد بالمنفي اكثر احواله عليه السلام وبالاثبات الاقل منها او يحمل ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر كان متغير اللون بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمي مقدم الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب واثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت رواية البخاري والاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات كما في الشمائل ان ابا هريرة سئل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمائل **وعن ابي هريرة** قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي المخنث او الرجل قالوا يتشبه بالنساء اي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء فامر به اي بنفيه فنفي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي نحن وفي نسخة بالخطاب اي الا تأمر بقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين دلالة الحديث على ان من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب الشافعي فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة او ازيد ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض علمائنا قول السلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد عدل في بعض المفهوم عند من اعتبره ان تارك الصلاة يقتلون لانهم تركوا اكبر شعار الاسلام لكن قتالهم بطريق المقاتلة ولهذا قال بعض قاتلنا الوتر لاهل بلدة الاذان الصلاة لقاتلتهم رواه ابو داود **وعن الوليد بن عقبة** بضم اوله قال المؤلف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمداني بالرفع قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اي طفقوا وشرعوا يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم اي لصبيانهم او لاهل مكة في صبيانهم بالبركة ويمسح رؤوسهم يؤيد الاحتمال الاول فاتي بي اليه وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني من اجل الخلوق ونحوه وفي النهاية طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه تشبههن وهو ممنوع للرجال رواه ابو داود **وعن ابي قتادة** انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعرا الى المنكب افارجلها بتشديد الجيم المكسورة اي اسرحها وامشطها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي رجلها واكرمها اي زينها تحسين قال اي الراوي فكان ابو قتادة ربما دهنها بتشديد الهاء وتخفف في النهاية دهن رأسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي النهاية

دهن رأسه اذا بلّ بالدهن في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فليتخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا
لما سبق من منافقة الوافي في ذلك رواه مالك وروى ابو داود عن ابي هريرة والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن
الحجاج بفتح مهملة وتشديد جيم الاولى بن حسان بتشديد السين مهملة منصرفا وقد لا ينصرف قال المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي
انس بن مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قال دخلنا اي انا واهلي على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف
بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة قالت بدل من حدثت او استئناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي صغير
قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولكم
على انس غلام الخ والمغيرة هذه رأت انسا وروت عنه ذكره المؤلف وروى عنها اخوها الحجاج حديثا في باب الترجل ولك قرنان او قصتان
من شعر الرأس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك من الرواة المتأخرة فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم رأسك
وبرّك بتشديد الراء يعني بارك عليك اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك
فان هذا اي الرسم زي اليهود بكسر الزاي وتشديد الياء اي زينتهم وعادتهم في رؤوس اولادهم فخالفوهم رواه ابو داود وتقدم النهي عن القزع
وحديث احلقوه كله او اتركوه كله ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر وعن علي رضه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة
رأسها وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل قيل انه هل هو سنة
لما فعل علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين او ليس بسنة لانه عليه السلام مع سائر اصحابه
واظب على تركه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي وعن عطاء بن يسار
قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة
سبع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد الذهني
فدخل رجل ثائر الرأس واللحية بالاضافة اي متفرق شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل او الى ما ذكر من رأسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
كانه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل اي فهم الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له او لغيره او مطلقا
بما هب اليس هذا اي الاصلاح خيرا من ان يأتي احدكم وهو ثائر الرأس كانه شيطان اي جني في قبح منظر من تفرق الشعر رواه مالك قال
ميرك عطاء تابعي مشهور فالاولى ان يقول المص رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والا فكان متعينا عليه التنبيه فالتعبير
بالاولى لهذا المعنى وعن ابن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو
احد الفقهاء السبعة بالمدينة المنصوص عليهم وكان اعلم بحديث ابي هريرة وبقضايا عمر لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين
وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب حج اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع نصب بمجهول
وضميره راجع الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه عن النقائص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر اي طيب الحال
والقال او الريح الطيب يعني انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلائم معنى قوله نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة
الظاهرة والباطنة وفي نسخة بفتح النون وكسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقائد والاقوال والافعال والاخلاق
والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد
وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك
منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان ذلك لان اكرم الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن
فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيء شرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقرآن
كريم فنظفوا قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية
الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى لجلب الضيفان
وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اي اظنه والظان هو السامع من ابن المسيب اي ظن ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه
مفعول نظفوا وهو جمع الفناء بالكسر اي ساحة البيت وقبالته وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا بحذف احدى التائين عطفا على نظفوا اي لا
تكونوا متشبهين باليهود اي في عدم النظافة وقلة الطهارة وقذر التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة
بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة والسلطنة ولعل اصله ما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا
ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب لمهاجر بن
مسمار قال الاول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر اوله قال المؤلف هو الزهري مولاهم روى عن عامر بن سعد بن وقاص وعنه ابن ابي ذئب وغيره
ثقة فقال اي مهاجر حدثنيه عامر بن سعد اي ابن وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة كذا
ذكره المؤلف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قول ابن سعد الا انه اي مهاجرا قال اي في روايته بلا تردد نظفوا افنيتكم فصار
الحديث له طريقان موقوف على ابن سعد ومرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول لعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه الترمذي
من غير تعرض لضعف اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر ابن
المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المؤلف انصاري سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك
بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما مستورا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة

بالفقه والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف الضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب التصاوير [illegible]
[illegible] الفصل الاول وعن
ابي طلحة [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير [illegible]
[illegible]
او الاكلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير جمع انواع الصور وقد خص فيما كان في
الانماط الموطوءة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما
ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته قال النووي
والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت
السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو وقال العلماء سبب امتناعهم من الدخول
في بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث
والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهؤلاء الملائكة غير
الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه
بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث سواء صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل
وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا
او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض
وما ورد في تصوير الشباب للعب البنات فرخص فيه لكن كره مالك شراءها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه
الاحاديث متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي طلحة مرفوعا ولفظه لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجه
عن علي بلفظ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان تكرر لا فيقال
لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التأكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي
الجمع بينهما ونحوه قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا لجاز ان تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا كاعادة الفعل وعن ابن عباس
عن ميمونة وهي خالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح اي دخل في الصباح يوما اي من الايام وهو ظرف لاصبح وقوله
واجما بكسر الجيم قبل الميم حال اي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب وفي النهاية اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم
وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما فقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني بتشديد النون والتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الوصل الليلة فرفعه بعد
فلم يلقني ام بفتح الهمزة والميم اي اما للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا اي اما والله ما اخلفني اي جبريل في الوعد قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه
اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء وفتح واو وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والمعنى خطر للنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل امتنع بسبب الجرو الذي كان تحت فسطاط له بضم الفاء نوع من الابنية والاخبية والمراد به هنا السرير فامر به اي باخراجه
فاخرج بصيغة المجهول اي الجرو ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح اي رش او غسل غسلا خفيفا مكانه اي مرقد الجرو وقال
النووي فيه انه من تكدر وقته وتنكدت وظيفته فينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب
والبه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فلما امسى اي دخل في المساء وهو ما بعد الزوال او بعد
غروب الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل بسكون اللام المخففة اي نعم
ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب اي جميعا في صار الامر كما كان حتى انه

بكسر الهمزة والضمير للشأن او النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل كلب الحائط اي البستان الصغير لانه لا احتياج لحراسته لكلب لصغره ويترك كلب
الحائط الكبير بعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يأمر حكاية حال الماضية وقوله ويترك معطوف على يأمر على معنى انه لم يأمر بقتل كلب
الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد
وبين العمل بالمفهوم والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم والا لكان في الكلام تكرار للوصل وتحصيل للحاصل لان قوله يأمر بقتل كلب الحائط
الصغير مفهومه انه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه وكذا قوله ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر
بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كما في رواية الا
نقضه اي ازال ذلك الشيء او قطعه والنقض في الاصل ابطال البناء قال التوربشتي وابن الملك وغيره من علمائنا سموا ما كان فيه صورة
الصليب تصليبا تسمية بالمصدر جمعوه كما في تصاوير وارادوها بالتصاليب الصور ولفظ البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب
ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث
عليها في كتاب ابي داود افصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى انتهى ولا
يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب ابي داود افصح لغة واقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد
انه اصح رواية واقوى دراية الا ترى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي افصح لغة من سائر القراءات المتواترة والحاصل جواز الفصيح و
الافصح في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم واما كون احدهما مرويا من طريق الاصح وبسند الاكثر فامر اخر فتدبر ثم قال الطيبي
ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو شرح البخاري وفي سائر الروايات توذن انها في كتاب البخاري لان معنى السائر البقية من الشيء كذا صحح
صاحب النهاية لانه اخذ من السور انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر ياتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو لا كذا الاظهر وهو
في المقام متعين فتدبر لكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري فيه محل نظر لانه مع اختلاف الفاظه يحتاج الى تتبع روايات البخاري ويبني
هذا المعنى على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض
واقيس رواية ودراية والله اعلم وعنها اي عن عائشة انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما في القاموس النمرق والنمرقة
مثلثة الوسادة الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث النون والراء وقيل بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووي
النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل مرفقة فيها تصاوير اي فيها صور وكانها وضعتها في صدر بيتها فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا فعرفت بصيغة التكلم وفي نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوي
عنها اي فرأت في وجهه الكراهية اي اثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله قالت فقلت يا رسول الله اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى
رسوله اي رضاهما وفي اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على
اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالعفو قبل ابداء الذنب
كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها اي تارة وتوسدها بحذف احدى التائين اي تجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت عن كراهته
صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها والاشتهار تزيين البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصورة وهو يشمل من عملها ومن يستعملها يعذبون يوم القيامة لكن يزيد الاول لقوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي انفخوا
الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وتعريضا بانهم الخالق في انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فدل
على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال اي ايضا في
وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت الذي فيه الصورة وهي باطلاقها تشمل جميع الصور في جميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اي وكذا لا يدخل
الانبياء واتباعهم من الاولياء قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما لاجلها سواء كانت مباحة ومحرما
كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا رواه الامام مالك الفصل الاخير من الحديث وعنها اي عن عائشة انها كانت قد
اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين ذكره في شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت
صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيهة بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء اي كانها سترتها بستر
يسهو عنها لصغرها وخفائها اي كانت عائشة مختصة بها ستر بكسر اوله فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور وقيل اراد صورة
الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع الستر وخرقه قال النووي اي قطعه واتلف الصورة التي فيه قال الطيبي فان قلت كيف
التطبيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما جاء في الحديث الذي يتلوه
ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بتقطيع الرؤس فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت
نمطا بفتح النون والميم وكسرهما ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم
فدال مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد فسترته على الباب وكانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب فلما قدم اي رجع من السفر
فرأى النمط عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل فرأى ذكره الطيبي فدل على ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر اراد
دخول الباب فرأى النمط وقيل الفاء زائدة او عطف على محذوف اي غضب فجذبه اي جره حتى هتكه اي كشفه وحذفه ثم قال ان الله
لم يأمرنا ان نكسو بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووي وكان فيه صور الخيل

وذات الاجنحة فتلف صورتها واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله
صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الوجوب والندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر
متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة رواه مسلم وابو داود عن عائشة وعنها اي عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بضم الياء والهاء وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهاء وضم ما قبل الواو
وهما لغتان وقراءتان في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اي يشابهون بعملهم التصوير
بخلق الله قال القاضي اي يفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق قال ابن الملك فاعتقد
ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي عن
عائشة بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيامة الحديث وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم
اي لا احد اظلم ممن ذهب اي اراد وطفق وشرع يخلق اي خلقا كما في رواية كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقها فان تعمل ذلك
فليخلقوا امر تعجيز ذرة اي نملة صغيرة او هباء او مثلها من غير اسباب بخلقها او ليخلقوا الظاهر ان او هذه للتنويع ويحتمل الترديد
حبة اي من الحبوب او شعيرة اي حبة خاصة واو للتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا
حبة او ليخلقوا شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس
عذابا عند الله المصورون قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو وقال النووي
هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا
كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوه مما لا روح له فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا
مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي
ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان وعيد عليه وعائشة بقوله حيث اخرج الكلام على سبيل الاتحاد وذكر الكلام على صيغة التفضيل قلت استدلال
ظاهر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم قلت ولذا قوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال وبالمضاهاة بخلق الله
قلت العلة مشتركة قال ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي اذ يحتمل ان يكون
من رأيه محمول على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهته دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه اعلم بالنيات ونظيره ما في حديث
مرفوع ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان
فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل الدوابي والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان
جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يغني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول
الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات
حيث ربما ينسب فعلها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشيء مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا واما ما عبد من دون الله
ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس
عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هنا ضمير الشأن مقدر اي
انه من اشد الناس عذابا المصورون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايتين وليس فيهما لفظ ان نعم في رواية البخاري ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من فلعل الاشرف اراد الشهرة عند علماء العربية
وعلم وجه واو في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تأويل الحديث معناه ان من اشد الناس مع قطع النظر مع مراعاة التركيب اللفظي فبني عليه
وادرجه من لفظ الحديث والحاصل ان لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهلها الا ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد
الاسعد في معنى حديث الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه
المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام
بتحصيلها وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة
ببناء الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة
المفعول ففي بعض النسخ المصابيح وهو مطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايضا واما اكثرها بصيغة المفعول ونصب نفسا
وهو المطابق لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التأنيث اي تعذبه تلك
النفس واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله وفي نسخة فيعذب بها على صيغة المجهول اي
بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي الى هنا رواه احمد ومسلم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه كذا
في اول الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سيأتي عنه فصار الحديث من قبيل المتفق
في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اقتصاره على مسلم فتأمل وعنه اي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم
بحلم بضم مهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم وقد ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمتين الرؤيا
وجمعها احلام اي الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا جمع احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم الحلم استعمله
بتحلم حلم اي يتكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرؤيا بحلم لم يره اي في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل اي لن
يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال القاضي اي يعذب حتى يفعل ذلك فيعذب به ما لم يمكن

أن يعقد كما عقد بين ما ليس بعقد واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما وقيل ليس معناه أن ذلك عذابه وجزاؤه بل إنه يجعل ذلك شعارا له ليعلم به أنه كان يزور الأحلام ولفظة كلف تشعر بالمعنى الأول وفي النهاية إن قيل إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءا من النبوة ما لم يعطه إياه والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه قال الطيبي فإن هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالإخبار عن الغيوب وأمور الدين قلت لم يخرج شيء من الرؤيا عن أمور الغيب فليس فيه ما توهم من التخصيص قال المظهر إن هذا التغليظ في شأن من يقول إن الله تعالى جعلني نبيا وأخبرني بأن فلانا مغفور وملعون أو كذا وكذا أو أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد رأى ذلك وأما من يقول أمرني الله بالطاعة واجتناب المعصية أو بوعظ الناس والبر إليهم وإن كان كاذبا في رؤياه الآن عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر قلت لا فرق بين كذبين مع أن الكذب يتفاوت في اليقظة أيضا فالأحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا إما لأنه مركب من الكذب أو لأنه من أشد أنواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء لعلم الغيب والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا إن من أعظم الفرى أن يري الرجل عينه ما لم تر ومن استمع إلى حديث قوم وهم له أي لاستماعه كارهون أو يفرون منه أو للشك والمعنى وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب بضم صاد وتشديد موحدة أي سكب في أذنيه الآنك بالمد وضم النون ومعناه الأسرب وفي النهاية هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل الخالص يوم القيامة مجازاة كذا قيل والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد إنما هو في حق من يسمع لأجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليتمتع من شرورهم ومن صور صورة أي ذات روح أو مطلقا عذب وكلف أي في ذات الروح تغليظا أن ينفخ أي الروح كما في رواية فيها أي في تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تحلم والله أعلم رواه البخاري وروى الجملة الأولى من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما وروى الجملتين عنه بلفظ من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير كلف أن يعقد شعيرة يعني بأخرى منفصلة وروى الجملة الأخيرة من الحديث أحمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ **وعن بريدة** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون الراء وفتح الدال المهملة وكسر الشين المعجمة وسكون تحتية فراء وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو كذا في النهاية ونقل الطيبي عن النووي فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه أي دخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون أبلغ للرغبة عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنه في لعبه بذلك كأنه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك أول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والرقوم المجهولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور والكعاب بالأقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم عن تشبيه اللعب بالنردشير بالذي في الحرمة لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتدائه بهم المشاغلة عن حقائق الأمور وقال المنذري ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه ذكره ميرك وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسيأتي زيادة بيان في محله رواه مسلم

الفصل الثاني

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ قال الأشرف بيان لجواب مقدر أتيتك البارحة أي الليلة الماضية فلم يمنعني أي مانع أن أكون دخلت أي في البيت الذي أنت فيه إلا أنه أي الشأن كان على الباب تماثيل أي تماثيل أكونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح أوله جمع تمثال بكسر أوله وقال ابن الملك والمراد بها صور الحيوانات وكان عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل أي وكان أيضا في البيت قرام ستر بكسر السين فيه أي في القرام تماثيل والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق ونقل الطيبي عن النهاية أنه هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف وكان في البيت كلب أي أيضا فمر برأس التمثال أي الذي على ستر باب البيت أي بقطع رأسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع إلى رأس التمثال قال الطيبي في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وفي بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر فإن أمر الشارع سبيل الامتثال والأول ألطف معنى فيصير بالوجهين أي يرجع التمثال المقطع رأسه كهيئة الشجرة إن قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الإعلام بأن القطع ليس المراد به محو موضع الرأس من القرام بل فصله عنه لأنه لا يصير كهيئة الشجر إلا إذا فصل منه الرأس فأما ما دام الرأس باقيا أو ممحوا فلا كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول أما الأول فلأنه إذا محي الرأس وما به من صورة الوجه المتميز به فلا شك أنه يصير على هيئة الشجر وصار مشاهدا وأما الثاني فلأنه خرق المذهب ففي فتاوى قاضيخان يكره أن يصلي وبين يديه أو فوقه أو على يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير قال وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله قلت وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير نحو الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور وإن كان قد يفرق بين ما يصير ما لا روح له انتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين

أي من أن أكون

أي مطروحتين مفروشتين توطآن بصيغة المجهول أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطء الضرب بالرجل والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة نحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه أن لا يبقى موضع من الصورة باقيا وهو مع بعده يتوقف صحته على قلة التصاوير فيه ويمكن أنه يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب ولما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم رواه الترمذي وأبو داود **وعنه** أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق بضمتين أي شخص قوي وقيل طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مؤنث والجماعة من الناس فقال الطيبي أي طائفة من النار ويشبهه والأظهر أنه متعلق بقوله يخرج كما أن قوله يوم القيامة ظرف له ثم الضمير في قوله لها راجع إلى معنى عنق قال الطيبي والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره وهو مؤنث والمعنى أنه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود الأسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاق يوم القيامة يقول بصيغة التذكير وصوب من ينطق أو حال والمعنى بعنق لسانها حالا أو قالا إني وكلت بثلاثة أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الأشهاد بكل جبار أي ظالم عنيد أي معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد رواه الترمذي **وعن ابن عباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم الخمر والميسر وتحريمهما مذكور في القرآن والكوبة بضم الكاف أي وحرم الكوبة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أي ضربها وهي الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة والحاج وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة وفيه إشعار بأن المشهور في معناه النرد وفي القاموس الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو كجعفر العود معرب بربط أي صدر الإوز لأنه يشبهه رواه البيهقي في شعب الإيمان **وعن ابن عمر** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء في القاموس الذرة كثبة حب معروف أصله ذرو وذري والهاء عوض وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل أن يكون ممن بعده من الرواة رواه أبو داود **وعن أبي موسى الأشعري** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لأنه قمار حقيقة أو صورة وقد تقدم أنه حرام مطلقا رواه أحمد وأبو داود وكذا ابن ماجه والحاكم **وعن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة أي يقفو أثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة قال التوربشتي إنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وفي الجامع الصغير رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه عن أنس وعن عثمان وعن عائشة

الفصل الثالث

عن سعيد بن أبي الحسن قال المؤلف واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه قتادة وعوف قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال إني رجل إنما معيشتي أي سبب معيشتي إلا من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير أي فأفتني فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما أي إلا حديثا في جوابك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه أي ولا أتكلم من تلقاء نفسي لأنه أوقع في التأثير سمعته يقول من صنع صورة أي عملها واشتغلها فإن الله معذبه بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ أي الروح فيه أي فيما صوره وفي نسخة فيها أي في الصورة ويؤيده قوله وليس بنافخ فيها أبدا أي فيلزم أن يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال فربا الرجل ربوة شديدة بالنصب على المصدر قال الجوهري الربا النفس العالي يقال ربا يربو ربوا إذا أخذه الربو وفي القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو وفزع والحاصل معناه انتفخ من ثقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء فقال أي ابن عباس ويحك بالنصب وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وقيل ويل فإنها كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك آمن إن وعد الله حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به أيضا إن أبيت إلا أن تصنع من هذه التصاوير إلا أن تصنع أي التصاوير فعليك بهذا الشجر أي وأمثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله وكل شيء ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد فأتى به وهو قريب من البدل والنصب على التفسير يعني بتقدير أعني والأظهر أنه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص ويمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود العاطفة رواه البخاري **وعن عائشة** قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض ذكر بعض نسائه أي أزواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها أي لتلك الكنيسة مارية ولعلها معرب ماريم مثلها وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة أي وردتا هناك وتعجبتا فذكرتا من حسنها أي حسن المارية وتصاوير وحسن تصاوير

فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اي من كمال الغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحديهما او لاحدى النساء او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لها منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا او بيعة كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصور اي صور الصلحاء تذكيرا بهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي البانون والمصورون شرار خلق الله لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله يؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مشكل بكلام الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولهذا يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها او قتل اي او من قتل احد والديه واو للتنويع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي هو بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رض انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله ويفتح معرب شش رنج اي ستة الوان وقيل بفتحها وهو معرب شط رنج اي ما حل التعب فهرب وركب وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبيه منهي اولانه انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا واما النرد فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الرأي وسيأتي عنه ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحاب الحنفية الى تحريمه كالنرد هذا وفي الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضدت الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله اعلم وعنه اي عن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فقال هي اي ملاعبته او هذه اللعبة واغرب الطيبي فقال انث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحب الله الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال سئل عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد فقال اما من ادمنها فما ارى شهادتهم يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهو كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن هشام بن مسلم انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان النرد يقول الكوبة يعني الشطرنج ويكون داخلا في الميسر حقيقة او صورة وبتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان كعاب فارس وقداح العرب وهو القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج ابن جرير والبيهقي في الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي رض قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد وتكرهونها فما بال الشطرنج قال كلما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو من الميسر فصح القول بان الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم ولا ينافيه ما حكى المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم لشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع ان السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من اين يعلم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم اي وقربهم دار اي اهل دار لا يأتيهم فشق ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم اي لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا اي فما الحكمة في ذلك او فما التقصير منا ويمكن ان يقدر الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر انه كلب صيد او حراسة فقالوا ان في دارهم اي دار هؤلاء القوم ايضا سنورا بكسر فتشديد نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين والطوافات عليكم اقول ولعل الجواب تم بمثل هذا الحديث فهما

الى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهره من باب التحصيل والاظهر بتقدير الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهر اللهم الا ان يقال بالتشبيه

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر اوله وهو المشهور وقال السيوطي هو مثلثة الطاء علاج الامراض ومداره على ثلثة اشيا حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين تعلمت قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في بدء هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض انبيائه وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصحح او ممرض فيقدره الله تعالى يفعله عنده او به فيه خلاف بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي الثاني وروى الترمذي وابن ماجه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث واوجد داء اي وجعا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخاري الا انزل له دواء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى التركيب للمعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله الا السام قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحثا على طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية الحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير او انزال العلم على لسان ملك الانبياء او الهام من يعتد بالهامه من الاولياء على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثمه ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها طب البغوي وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء بالرفع منونا الداء بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب دواء الداء بالتنوين برأ بفتحات وفي نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها ففي النهاية يقال برأت من المرض ابرأ برءا وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ وبرئ بالضم برءا وبروءا وبرؤ ككرم وفرح برءا وبرءا وبرق الغنم باذن الله اي بتيسيره وارادته وانما قيده به لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء وفي رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم شرب المريض فينفعه الله تعالى به رواه مسلم وكذا احمد وروى عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف ورد على من انكر التداوي وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث واعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبمجانبة الالقاء بالايدي الى التهلكة مع ان الاجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل وقطع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برئ من التوكل كما سيأتي اي من توكل المتوكلين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب بجعل بعض التوكل افضل من بعض وما ثبت انه قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في تأويل الحديث ما قاله ابن عبد البر انه برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعل على وفق الشرع ناظرا الى رب الدواء متوقعا من عنده الشفاء قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ لم يعمل بمقتضى نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاث اي في احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر ميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الشرطة كضربة ضرب بالمشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو الشق وقيل الشرط ما شرط به والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها او المحجم بالفتح موضع الحجامة وسيأتي احاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطا

دواه ح

ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الا الهرم فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر صح

فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اي من كمال الغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحديهما او لاحدى النساء او لعائشة
وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لهن منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم
الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا لو ثيموه كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصور اي صور الصلحاء تذكيرا بهم وترغيبا
في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك
اي البانون والمصورون شرار خلق الله لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله بدليل التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله
رسول الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو يشكل بعدم الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكم ذكرت
في محلها او قتل اي او من قتل احد والديه او للتنويع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي هو بعلمه اي تبعة العمل به
وعن علي رض انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب شش رنگ اي ستة الوان وقيل بفتحها وهو معرب شط رنگ اي ما حل التعب فعرب وركب
وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة وصورة والتشبيه بهم منهي وزاد
انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا واما الشطرنج فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال
لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال
من قبل الرأي وسيأتي عنه ما يعضده انه مرفوع حقيقة في شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر
في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل
شيئا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار
كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحاب الحنفية الى تحريمه
كالنرد هذا وفي الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا
والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضدت الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله اعلم وعنه اي عن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير
الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر
اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فقال هي اي
ملاعبة او هذه اللعبة واغرب الطيبي فقال انث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحبها الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور
اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد فقال اما من ادمنها فما ارى شهادتهم يقول الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن هشام بن مسلم انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان النرد بقوله الكوبة هي الشطرنج
وبكونه داخلا في الميسر حقيقة وصورة وبتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب عن
مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان كعاب فارس وقداح العرب وهو القمار كله اي حقيقة وحكما واخرج البيهقي عن عاصم
قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي رض قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد
وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن
الصلوة فهو من الميسر ومع القول بان الشطرنج مكروه لعب كراهة تحريم ولا ينافيه ما حكى المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث
لا اعلم لشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو
مقرر في محله مع ان السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج
دون النرد من ابن يعلم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
دار قوم من الانصار ودونهم اي قريبهم دار اي اهل دار لا يأتيهم فشق ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم اي لاجل تخصيص
غيرهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا اي فما الحكمة في ذلك او فما التقصير منا ويمكن ان يقدر
الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر انه كلب صيد او حراسة فقالوا ان في دارهم اي دار هؤلاء القوم
ايضا سنورا بكسر فتشديد نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء وفتحها
وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس
وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان
انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ورواه
احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين والطوافات عليكم اقول ولعل الجواب تم بمثل هذا الحديث فمنع اي

الى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهره من باب التحصيل والاظهر تقدير الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس
من الحيوان وهو لا يصدق على الهر اللهم الا ان يقال بالتشبيه

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر اوله وهو المشهور و
قال السيوطي هو مثلثة الطاء علاج الامراض ومداره على ثلثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد
الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب وقال لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها
والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة
قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم
ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في بدء هذا
العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض انبيائه وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت
لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصح او ممرض فبقدر الله تعالى يفعل عنده او به فيه خلاف بين اهل السنة ورجح
الغزالي والسبكي الثاني روى الترمذي وابن ماجه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها
هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي
ما احدث واوجد داء اي وجعا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء رواه
البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخاري الا انزل له دواء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع
داء الا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى التركيب للمعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال
وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله لم
ينزل داء الا انزل له شفاء علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله الا السام قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه
الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحثا على طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي
رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعة الحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض
وتقهره والمراد بالانزال التقدير او انزال علمه على لسان ملك للانبياء او الهام من يعتد بالهامه من الاولياء على ان الادوية المعنوية
كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع التصدق والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق
نفعا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثمة ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف
اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن كثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم
كثيرا من الامراض ومحل بسطها طب البغوي وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء بالرفع منونا الداء بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا
اصاب دواء الداء بالتنوين برأ بفتحات وفي نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها ففي النهاية يقال برأت من المرض برءا وابرأ اي افقت من المرض
وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ برءا بالضم وبرءا او برئ ككرم وفرح برءا وبروءا
ابرأ وبرئ لغة باذن الله اي بتيسيره وارادته وانما قيده به لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء وفي رواية الحميدي ما من داء الا وله
دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعل بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا
اراد الله برأه امر الملك فرفع الستر ثم شرب المريض فينفعه الله تعالى به رواه مسلم وكذا احمد وروى عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء
الذنوب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف والى رد من انكر التداوي وقال كل شيء
بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث واعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله تعالى
وهذا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبمجانبة الالتقاء بالبلاء والتحكم مع ان الاجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب
بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل وقطع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين
واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برئ من التوكل كما سيأتي اي من توكل المتوكلين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال انه ينافيه ما قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها
قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل الكل والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في تأويل الحديث ما قال ابن عبد البر
انه برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا
الى رب الدواء متوقعا من عنده الشفاء قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل
بذلك في نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء
في ثلاث اي في احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر ميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي
يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا بزغ وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله
ان الشرطة بضربة ضرب بالمشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو الشق وقيل الشرط ما شرط به والمحجم بكسر الميم قارورة
الحجام التي يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسيأتي احاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوط

دواء ح

وروى الحاكم عن ابن مسعود ولفظه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الا الهرم فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر ح

عما او غيره وقال تعالى فيه شفاء للناس وتقدم انه في المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفاء لعموم الناس
او كية نار وجه حصر الشفاء في الثلاث ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده اهم من سائر
الاخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من السهل واقربه نفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة
والثاني دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث الخلط الباقي التي تحسم مادة الابد ولذا قيل اخر الطب الكي وانا انهى امتي عن الكي
ولعل النهي محمول على التنزيه فانه مبالغة في تعاطي الاسباب وهو ينافي التوكل والاعتماد بظاهره ولذا خص في الحديث من اكتوى واسترقى
فقد برئ من التوكل ولم يقل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم على ما رواه احمد
والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران والطبراني عن سعد
الظفري بضم اذا كان الكي متعينا في ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتي والله اعلم ثم رايت في كلام
بعض الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء اخر والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع يعظم خطره او الكي
الفاحش واليه الاشارة بقوله او كية اي كية واحدة غير فاحشة وقيل النهي نهي ادب انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون
فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر
الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من
صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي ويؤيده تخصيص ذكر الامة اي انا انهاهم لئلا يعدوا الكي علة مستقلة رواه البخاري
وكذا ابن ماجه وعن جابر قال رمي بصيغة المجهول اي جرح بسهم ابي اي ابي بن كعب وهو سيد القراء انصاري خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله
عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر
وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة وروى عنه خلق كثير قال
النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء هكذا صوابه وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا
جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة يوم الاحزاب اي في غزوة الخندق على اكحله الاكحل بفتح الهمزة وسكون الكاف وحاء مهملة
عرق الحياة قال الخليل هو عرق معروف في وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الاكحل وقيل نهر الحياة ويقال نهر البدن في كل عضو شعبة
منه وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه بقطع الدم فكواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امر بالكي او كواه بيده رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه
وسلم اي كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة ثم ورمت
اي يد سعد فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه اي على عرقه ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة ومجازا اي امر بكل منهما او باحدهما وفعل الاخر والله اعلم رواه مسلم وعن
ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل اي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار
يابس فينفع في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وانها تدخل في كل داء بالتركيب قال الكرماني ومما يدل على
تعيين العموم الاستثناء بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف وميم مخففة لم يذكره في القاموس قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن ابي
هريرة السام الموت والحبة السوداء الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي بضمها وهو موجود في بعض النسخ وفسرها بالشهرة اذ ذاك و
تفسيرها به هو الاكثر وهو الكمون الاسود او الخردل او ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الخضراء والعرب تسمي الاصفر اسود وقال
النووي هذا اي الشونيز هو الصواب الذي ذكره الجمهور وقال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء وهي ثمر البطم
والعرب تسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات و
الشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبائعها قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في
واحد قال وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في
الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء ابدا بالمضادة والغذاء بالمشاكل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله
تعالى تدمر كل شيء في اطلاق عموم وارادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الاتيان يمنع حملها على العموم على ما هو عند كل احد معلوم
واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم هو الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجه
قيل وزاد الاربعة بعد قوله من كل داء الا داء واحد الهرم وزاد النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما اي مشى بطنه وهو بالرفع لا غير
واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمز ويجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا
وظاهر الامر بسقيه انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقران كما سياتي وعن علي رضي
اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا فسقاه
ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان بعلمه ان
السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل باقيها وقال السيد جمال الدين في روضة
الاحباب الحكمة في تكرار الامر ان سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان لم يدر سقيه
قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده وما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض امره بالزيادة الى ان يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة

ثم جاء في المرة الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته اي ثلاث مرات وهو المعتاد المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا استطلاقا
[illegible]
بالكلية قلت قوله لعله لا ينافي ما جزم به ولا سيما انه انما وقع امره به بعد الوحي ثم توضيح هذا الكلام ما قاله الخطابي وهذا مما يحسب كثير من الناس
انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البدن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئا
من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم
والاطباء كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت
تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر في هذا
على مذهب الطب مستقيما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا فرغت تلك الفضول وتنقت
منها وقفت وامسكت وقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله تعالى فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم
من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا الذي يجب حمل ما لا
يخرج عن مذهب الطب القياسي واليه يجب توجيهه كذا في اعلام السنن متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل ما
تداويتم به اي افضل وانفع او اولاه وفي النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم الحجامة بكسر اولها اي
استعمالها او المراد بها الاحتجام والقسط بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النفساء والاطفال كما في النهاية البحري
اي المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض وهندي وهو اسود ومنها نوع طيب يتبخر به يقال عرجام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم
هو عود هندي يتداوى به وقيل هو خيار شنبر وقال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال ربع نصف صاع
وعقار [illegible] فيه ومنه الحديث [illegible] القسط والسراج كانه اراد التي تحترم بعلها [illegible]
ويقوم على انه سريا لقسط والسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الربع شربا وللزكام والنزلات والوباء بخورا
وللبهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي اي العصر وقيل ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله فيعصر بها العذرة وفي النهاية وهو ان
يسقط اللهاة فتغمز باليد من العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم
الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك فينفجر منه
الدم الاسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك
يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر كذا في النهاية
وعليكم بالقسط بان يؤخذ ويداق فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح وسياتي في الحديث الاتي
ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن ام قيس قال المؤلف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
نون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها حديث من
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر ام قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ما تدغرن بفتح الغين من الدغر بفتح الدال المعجمة وسكون غين معجمة في الدفع والغمز وما استفهام في معنى الانكار [illegible]
الكثير على حرف الالف تخفيفا والاصل تدغرن ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعالجن اولادكن وتغمزن حلوقهن
بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر وقال بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة
اولادكن بالشدة وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع ادغرها اي لا تعصرن اولادكن باصبع وغمزها وفي رواية اخرى لمسلم بهذا الاعلاق
هو الدغر قال التوربشتي قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى الروايتين واصحهما
من الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه فغمزه يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت
ان هذا اللفظ كما بمسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهي الافة
والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتحقيقه ان في الكلام معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن هذا الداء

هذا الداء الذهبية والمداواة الشنيعة انتهى والمعنى على الاعلاق لم تعالجن بهذا المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي اي بل عليكن بهذا
الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة ولا دكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود
الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع فان فيه اي في هذا العود سبعة اشفية جمع شفاء منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب اراد
التعديد في سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الادواء وقلما يسلم منه من ابتلي به ذكره الطيبي والمراد
به هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوى به الرياح وقوله ويسعط بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وفي الجامع
يسعط به وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان لكيفية التداوي به اي يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر
فيه من العذرة اي من اجلها ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدواء في احد شقي فمه وفي الجامع ويلد به
من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام كما هو
داب ارباب البلغاء الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي قد اعترض من
في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري فهذا القول جهالة
بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء ويستعمل
حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد واما قوله ففيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء
في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف
اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل
من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة تطلق
ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع (٢٤) وعن عائشة ورافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم انصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت
جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء وقيل هو شدة اللهب الحاصل في جسم المحموم فعلى هذا اظهرها الله باسباب تقتضيها ليعتبر
العباد بذلك وروى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار وقيل هو على جهة التشبيه اي حر الحمى شبيه بحر جهنم والاول اولى ذكره السيوطي
فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة حرها او من شدة حرارة الطبيعة وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى
فهو استعارة تبعية وقال الطيبي الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذهبة للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة
لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى
فابردوها بالماء بهمز الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والادعى بعض
البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجة بالماء البارد قيل وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة
الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان كثرة الحميات عن كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا حم دعا بقربة ماء فافرغها على بدنه وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم
الماء ليقع التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية وانجعها في التبريد عن الحميات الحارة لان الماء ينساغ
بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال التوربشتي اي
اسكنوا حرها به مع همز وصل وقطع وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت اسماء وهي اعلم من غيرها وقال النووي هو بهمز
وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة
قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي القاموس برده بردا وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاءه باردا واسقاه باردا قال الخطابي
هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه
فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد
ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون
الانغماس فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد
صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه عليه السلام اراد هذا النوع
من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها يؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء وروايتها الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلنا فلم يبق
للملحد المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبي اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم
الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فهي خارج عن قواعد الطبيعة داخل في قسم

في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب فوجد
كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد تقدم شرح الحديث في محل مبسوطا لكن جعل الطيبي هنا
قوله صلى الله عليه وسلم في اخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة عجيب غريب خارق للعادة فان الامور كلها سواء المعجزات والكرامات
وموافقات العادات باذن الله ومشيئته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فاما
محمول على الاذن بمعنى الامر واما اشعار بان الامر كله بيد الله وان لا استقلال للعبد في فعله وردا على من يدعي فيه الالوهية والله سبحانه
اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان البخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي
وابن ماجة عن عائشة والنسائي عن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة
الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة الحمى كير
من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار ورواه البزار عن عائشة الحمى حظ كل مؤمن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة
وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع عن
اسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض
وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففتروها
بالماء وكذا ذكره هنا وفي الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات (٢٥) وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية
بضم فسكون قال التوربشتي الرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ
الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت به سيجيء هذا المعنى قريبا في حديث جابر و
عوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة عين الجن والانس والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وايات القرآن لطلب الشفاء منها
ما ورد من حديث مسلم والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس وعين
حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن عائشة بسم الله ارقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر
كل عين وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها
جبريل عليه السلام فقلت بلى بابي وامي فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا
حسد وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجة والحاكم
والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين رقى بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة
اي وعن الحمة وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وانكره الاصمعي ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم
منها يخرج واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد عرضنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا اما الالفاظ فكما ضبطنا
بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورأيناه بخطوطهم واما معانيها فلا نعرف صحيح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم
جاز ان يرقى بها والنملة اي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية
وقال الفائق وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح هي بثور صغار مع ورم يسير
ثم تتقرح فتشفى وتتسع ويسميها الاطباء الذباب ويقال لها بالفارسية نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة فانه صلى الله عليه وسلم
كان يداوي من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها قائلا بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن
ربنا والقصد التبرك باسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على
جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه
يدل على استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوه وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها قلت ويحتمل ان يراد
بارضنا ارض الاسلام قال النووي ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء منه
فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويتلفظ بهذا الكلام في حال المسح اقول ولعل فيه اشارة الى ان بدء خلقنا من طين وانه تعالى كما هو قادر
على خلقنا سويا في الابتداء فهو قادر على صحة ابداننا من جروح وقروح في الانتهاء رواه مسلم (٢٦) وعن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان نسترقي بالنون على بناء الفاعل وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول اي نطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها واصابتها
فانفع ما قيل هذا تصريح بان من اصابته عين من الانس والجن يستحب ان يرقى انتهى ولعل المراد برقية العين ما رواه الشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل بكسرها
سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين ويحتمل ان يكون
المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان يضم معها
قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة وتعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال
ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة اية وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة
متفق عليه (٢٧) وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره
السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل السفعة العين قال الطيبي

ونويد الاول تفسير الراوي تعني صفرة اي بزيادة سائرة بقولها سفعة صفرة بعض اوله فقال استرقوا اي من يرقي اي اطلبوا الرقية لها
اي للجارية فان بها النظرة وفي النهاية المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن
قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقال السيوطي اي العين من الانس والجن متفق عليه قال في النهاية جاء في الحديث
من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير
اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله
ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية لذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي
رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميعها
فجاء ال عمرو بن حزم اي اولاده او اهل بيته قال المؤلف يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وروى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان
كانت عندنا رقية اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف اي نعوذ بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها او لدغها وانك نهيت
عن الرقى وهنا مقدر اي فقال اعرضوا رقيتكم علي واملوها الذي تحفظونها عليه فقال ما ارى اي ما اعلم بها باسا اي كراهية من استطاع منكم ان
ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده خيبر وكان
معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا
رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور
القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين اي لغلبة العين والمعنى لو امكن ان يسبق
القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر له لسبقته العين القدر وحاصله انه لا هلاك ولا ضرر بعد القضاء والقدر ففيه
مبالغة لكونها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل السنة ان العين يفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى ولا يقع الا على حسب ما
قدرها وسبق بها علمه سبحانه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى انه لو فرض شيء له قوة
وتأثير عظيم لسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي وقوله العين حق اي الاصابة بالعين من جملة
ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات واذا استغسلتم
بصيغة المجهول فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العاين فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعين يستشفون بذلك فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر
الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله تعالى وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور
في الحسان من هذا الباب في حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان
رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن
هشام بن عروة انه كان اذا رأى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا
من جنتك الاية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طائفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم انه كل
معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت ولا فرق
بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبر به من امور الاخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية
تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس
لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في كتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من
ينتحل بالاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العاين جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله تعالى الهلاك
عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد جماهير العلماء وقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين
الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر هنالك من اراد
زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة
وابن ماجه ايضا عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق اي الجبل وفي رواية ابي
نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي عن ابي ذر ايضا العين حق تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكجي في سننه عن ابي هريرة العين حق
يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم

الفصل الثاني

عن اسامة بن شريك صحابي قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله انتداوى
اي انترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير وهو الملائم لرواية الراوي
انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفاء عطف على مقدر تستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك
التداوي فلا يخفى انه لا يلائم الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي
لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية ولذا ورد في الحديث اعقل وتوكل تداووا تأكيد لما فهم من قوله نعم والمعنى تداووا
ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الامر اليه وكذا توطئة لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفاء غير داء واحد الهرم بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء وقيل خبر مبتدأ محذوف فهو هو او منصوب بتقدير اعني والمراد

به الكبر وجعله داء تشبيها به فان الموت يعقبه كالداء ذكره الطيبي والاظهر انه مستثنى من الادواء ولهذا قال شيخ كبير لاحد من
الاطباء سمعي ضعيف فقال من الكبر فقال وفي بصري غشاوة فقال من الكبر فقال ليس لي قوة على المشي من التعطش والانكسار في
الظهر ووجع في الجنب واشباه ذلك فقال في كل منها انه من الكبر فتضاحك فقال لهذا خلقه فقال ما اجهلك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر وقد
قالوا من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالف داء قال المظهر الداء خروج البدن عن الاعتدال والعرض عن احد الدرج الاول والاحوال
منها الاولى ضد وشفاء الضد بضده ولما يتعذر استعداد الجبلة وتقويته وما بنيع اخر وهو الهرم وهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفنا
ومن دري فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا عباد الله
الى رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه وذكر السيوطي في شرح النقاية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا
جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل
والشرب بالقهر فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم
ويرزقهم صبرا على الم الجوع والعطش فان الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي يحفظ
قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني وان كان ما بين الاطعامين والاطعامين بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده او امر ان يكوي اسعد بن زرارة بضم الزاي وفتح
الراءين بينهما الف والاخرة تاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه من الشوكة اي من اجلها وهي داء في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال المؤلف يكنى ابا عمر الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان و
سبعين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط
البحري والزيت اما اكلا واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وفي رواية
للطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد
بالامر ان يتداوى بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في اللدود كما سبق رواه الترمذي وعنه اي عن زيد بن ارقم ان النبي وفي نسخة صحيحة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن تعليلية
متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب
وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي
وعن اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك محمدا و
عبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت محمدا فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب فولدت
له يحيى روى عنه جماعة من اكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى
الاشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بم تستمشين اي باي شيء تطلبين الاسهال
والاصل فيه شرب المشي وفي النهاية اي بما تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء قالت بالشبرم
بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن وقيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي درمنه وقيل حب يشبه الحمص
يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد راء بينهما الف جار ذكره للتاكيد لانه لا
يليق بالاسهال وهو ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر والثاني بجيم
من الجر وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار على ان يار تابع حار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي جار بالجيم اتباع بالحار
بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحار يار وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وجامع الاصول وبعض
نسخ المصابيح حار حار اي بالحاء المهملة فيهما انتهى وغريب حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصلا للمشكاة وقد عدل عنها
المصنف الى ما طابق الاصول قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصور وهو سنا المكي كما ذكره بعض الشراح وفي النهاية
السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمعت له زجلا الواحدة سناة وفي الفائق وقد يروى بالمد وفي
القاموس السنا بالقصر معروف وقد يروى بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال صلى الله عليه وسلم اي بعدما
سالتني ثانيا او حين ذكرت له من غير سؤال استحلاء واستكشافا لو ان شيئا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه
الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي رواية ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن ام
حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت والسنوت قيل العسل وقيل الرب وقيل الكمون
وفي القاموس السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء اي اوجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا
اي بالحلال ولا تداووا واحذف احدى التاءين بحرام اي بمحرم وخمر وقال الطيبي دواء مطلق لم يشرع فلذلك قال ولا تداووا
بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حلالا فما كان حلالا فتداووا به وبالحرام انتهى وفيه انه لا يفيد كلامه ان لكل داء دواء حلالا

[illegible]

وجامع الاصول وقوله كان اي الوثء برصفة للوثء وابدا الا لصاق وفي القاموس الوثء وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم
بلا كسر وهو الفك وبرؤث ولا تفعل وثئ رواه ابو داود **وعن ابي سعيد** قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به بالتنوين في نسخة
والصحيح بفتحها مضافا الى قوله اسري به على بناء المفعول انه لم يمر على ملاء اي على جماعة عظيمة تملأ العين من الملائكة الا امروه وهذا نقل بالمعنى
كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه الملأ الاعلى والامر للندب ويدل على تأكيده امرهم جميعا وتقريره صلى الله عليه وسلم
ونقله عنهم والظاهر انه امر من الله ايضا هذا وقد عجب الحجامة في بعض الموالد رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المؤلف تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى
فعلى ما قيل روايته مرسلة وهو لا يضر اذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي
الا فيما يعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون فكسر ويروى بفتح الدال ايضا قال القاضي هو بكسر الدال
على مثال الخنصر والعامة بفتحها وقال شارح فتح الدال ليس بجيد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او
مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام وبزره وشحمها عجيب لقلع الاسنان يجعلها اي هو او غيره في دواء بان يجعل
مركبة مع غيرها من الادوية او المعنى يستعملها لاجل دواء وشفاء داء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وجعلها في الدواء وبه
تحصل المطابقة بين الجواب ويؤيده ما في الجامع الصغير بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدواء وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم
او عن قتلها فقط قال شارح ولم يكن النهي عن قتلها ابقاء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي
لعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه رأى
فيها من المضرة اكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت وفي رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح [illegible]

فان قلت كيف يطابق جوابا عن السؤال بالتداوي قلت لقتل ما امر به اما لكونه من الفواسق وليس بها ولما لا اباحة لاكل وليس بذلك فتعين
وتنفر الطبع عنه ولذا لم يجز لقتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داود وتقدم روايات غيره **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم
في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع عرق في المحجمتين
وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء ففي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية
بال او بالعربية الغارب على ما ذكره في محله او هو مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق
في الصلب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بسكون الشين
وكسرها والعين الاولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب
بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه اي البغوي في شرح السنة **وعن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر كان له شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من كل داء
رواه ابو داود وكذا الحاكم **وعن كبشة** بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة فتاء تأنيث **بنت ابي بكرة** لم يذكرها المصنف في الاسماء وانما ذكر
كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤر الهرة قال ميرك صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة
لا يعرف لها من الثالثة كذا في التقريب قلت وفي تجريد كبشة اي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبياء تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفي ان
اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم اي يدعي ويقول ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية وانما يقال الزعم في حديث لا سند
له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد
ومعناه يعني لتضمن صيغة الرواية وفيه ان تقويها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعه بقوله ويزعم ليشعر بانه مرفوع ان يوم الثلاثاء
بنصب على نقل اللفظ يزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابو داود مستقلا عما قبله وقال انه يوم
الثلاثاء بفتح المثلثة ممدود او يضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن آدم اخاه قلت ولا منع
من الجمع وان احدهما سبب للاخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح القاف فهمز اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لربما يؤدي
الى الهلاك لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو داود ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن
يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة **وعن الزهري مرسلا** اي بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من احتجم يوم الاربعاء بكسر الموحدة ممدودا وفي القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او يوم السبت او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو
والضاد المعجمة فمهملة اي برص او وضح البياض من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث جهلت او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابو داود وقال
اي ابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي اتصل الحديث اي جاء في اسناد اخر ولا يصح اي ذلك الاسناد قلت لكن يحصل به الاعتضاد على ان
المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد **وعنه** اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطاء اي لطخ
عضوا بدواء واصله اطتلى قلبت التاء طاء وادغم يقال طليته بالنورة وغيرها لطخته واطلى على افتعل بترك المفعول اذا فعل ذلك
بنفسه كذا ذكره بعض الشراح وفي المغرب وعلى هذا طليت شقاق رجله خطأ والصواب بطلي والله اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان
ان او للتنويع كما في قوله او الاربعاء فلا يلومن الا نفسه في الوضح اي في حصوله لا جل وصله رواه اي البغوي في شرح السنة فقد اخرجه
سندين معاضدين للمرسل وقد جاء مسندا في سند اخر على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من احتجم
يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فاجتمع هذه الاسانيد صح مرسل الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة
على ان لله تعالى في بعض الازمان من الشهور والاسبوع خواص من اسباب التأثير ويخلق الله ما يشاء **وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود**
قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه
المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين رأى في عنقي خيطا اي معلقا فقال ما هذا اي الخيط او الفعل فقلت خيط رقي لي فيه اي قرئ فيه بالمجهول
قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله بنصب آل على حذف حرف النداء اي يا آل عبد الله فانتم مبتدأ وخبره لاغنياء عن الشرك وجيء بزيادة
لام الابتداء للتأكيد في الخبر كما في حديث اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبي منصوب على الاختصاص
وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدأ اي لانتم اخرى اي
لانتم اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي لهما ساحران انتهى فقال منصوب بالاختصاص وجه فالنداء والمبتدأ
مؤكد مقول وقيل خبره آل عبد الله على ما في نسخة بالرفع لاغنياء جواب قسم محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك
شرك خفي واما ان اعتقد انه مؤثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى اي رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر
او غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي فلعله الطيبي لكن ينبغي ان يقيد بان
لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسع
فيها فسموا بها كل عوذة وكذا ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التاء وفتح الواو نوع من السحر قال الاصمعي
هو ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي وضبط بعضهم بضم التاء وقيل هو خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة وغيرها قيل واما التولة بضم التاء
وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشياء كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال شرك اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما
خفيا وقال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك ولان اتخاذها
يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي الى الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تأثير وكان ينافي التوكل

والاعراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثمه حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اي غني اخص آل عبد الله
من بين سائر الانام ومنها قولها قلت لم تقول هكذا اي وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة لقد كانت عيني
تقذف على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع ذكره التوربشتي ويدل عليه قولها الاتي فاذا رقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل
اي ترمي بالرمص والدمع وهو ما ابيض من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موق العين قال الطيبي ويحتمل بناء الفاعل
ولا احقق احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول هو اكثر ظني قالت وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجيء الى فلان اليهودي فاذا رقاها
سكنت اي العين يعني وجعها قال عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي من نخسه وتسويله والمعنى ان الوجع الذي كان في عينك لم يكن
وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته كان اي الشيطان ينخسها بيده اي يطعنها بيده فاذا رقي بصيغة المجهول
اي اذا رقى اليهودي كف عنها على بناء الفاعل اي كف الشيطان عن نخسها وترك طعنها انما كان يكفيك ان تقولي اي عند وجع العين ونحوها
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب امر من الاذهاب اي ازل الباس بالهمز الساكن ويبدل اي الشدة وفي الحصن خطابا
للشيخ العسقلاني هو بغير همز للمؤاخاة قوله رب الناس اي يا خالقهم ومربيهم واشف بهمزة وصل معطوفا على اذهب على ان الجملة الثانية مؤكدة للاولى
ومما يجوز ان تكون الثالثة انت الشافي جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفاء الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء الخ واما قوله
شفاء بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا والجملة صفة قوله
شفاء والتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو
شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودي ليس فيه الا التسكين ما يعني بمعاونة نخس الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود ذكر الحديث بكماله
مشتملا على المرفوعين وعلى الموقوف على ابن مسعود [illegible] الحديث الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد
ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول
اللهم اذهب الباس رب الناس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قوله وانت الشافي
كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن
بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء
بالمد مبني على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما
يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ
اي هو وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء والله اعلم وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنسائي عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي المحروق بقوله اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النسائي وابو داود عن ابي الدرداء والحاكم عن فضالة
بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي من احتبس بوله او اصابته حصاة بقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء
والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك ورحمة من
رحمتك على هذا الوجع فيبرأ وعن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم نون وسكون شين معجمة فراء قال التوربشتي
ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن ان به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من
الداء وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه ومنه ايضا اذ كتبه النشرة وهي كالتعويذ والرقية
فالمراد بالضمير البارز في قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون
فيه واما ما كان من الايات القرآنية والاسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا باس به بل يستحب سواء كان تعويذا
او رقية او نشرة واما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها رواه ابو داود وروى احمد والحاكم وابن ماجه عن ابي بن كعب
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وبه وجع قال ما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين الجنون على ما في
المهذب قال فاتني به فاتى به فوضع بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم
اله واحد الآية وآية الكرسي ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر البقرة وشهد الله انه الآية وان ربكم الله في الاعراف الآية فتعالى الله الملك الحق
المؤمنون وثلاث من اخر الحشر وانه تعالى الآية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين وقال في اخره فقام الرجل كانه لم يشتك شيئا وفي رواية
لابي داود والنسائي عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه
ثم تفل وفي المغرب ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وعن ابن عمر قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه
عبد الله بن عمرو وكذا في جامع الاصول ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اي ما فعلت
وما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا الى اخره شرط
جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله
شرعا ذكره الطيبي وقيل المعنى ان فعلت هذا فما ابالي كل شيء [illegible] اتيت به لكن ابالي من اتيان بعض الاشياء ثم الترياق بكسر
اوله وجوز ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور وقد صرح به ابن الملك وقال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية
والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا ويدعى به في هذا الحديث وقال صاحب القاموس الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو [illegible]
دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي فيه وبها كمل الغرض وهو مسماه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام

السبع وهو باليونانية ترياقو نافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية قا ممدودة ثم خفف وعرب وهو طفل الى ستة اشهر
ثم مترعرع الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يقف عشرا فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين
قال الاشرف وكرهه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه
شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله وما فيه من الامتناع عن التوكل او تعلقت تميمة اي اخذتها علاقة و
المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة
عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم والله اعلم
او قلت الشعر من قبل نفسي اي قصدته وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه اليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة
من غير تكلف فيه ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا على ان الرجز ليس بشعر عند الخليل ايضا واما الشعر في
حق غيره صلى الله عليه وسلم فهو من جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن اليه وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير
المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا
لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه اي يفسده خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر حرام عليه وكذا شرب الترياق
وتعليق التمائم حرام ان علق واما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم او شيء من المعاصي وكذا
الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو على ما في الجامع وعن المغيرة
بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى اي من بالغ في اسباب صحته اي ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة او استرقى اي بالغ في
دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسماء الله تعالى وكلمات كتابه ولا من الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ
من التوكل اي سقط من مرتبة التوكل التي هي من اعلى مراتب الكمل وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفي مبالغة مباشرة الاسباب دلالة
على غفلته من رب الارباب ولذا قال الغزالي من اغلق بابه بغلقين او بعقل ثم وصى الجار بحفظه فقط خرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا
محمول على من رأى الشفاء من الكي والرقية انتهى وفيه ان من رأى ذلك يبرأ من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده ان من رأى الشفاء
منه منحصرا فيه من الاسباب والا فهو سبحانه قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام [illegible]
بالمرام وفي النهاية قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكو
العضو بطل وعطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء لا علة له فان الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء
وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل
على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل
التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل
لا يتداوون لتخصيص ذكر الكي والرقية من زيادة فائدة وهي ما ذكرناه والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن عيسى
بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء الستة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر انه يقال صوابه عيسى بن
يونس بن اسحق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه
والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال دخلت
على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرج غير واحد من اصحاب
المغازي في جهاد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة ويكنى بعبد الله وبالباء للالصاق حمرة اي حمى يعلو
الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله عاذ بالله من تعليق التميمة
لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على نفسه وفي النهاية من علق على نفسه
شيئا من التعاويذ والتمائم واشباههما معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء
وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره اي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه بل وكل شفاؤه الى
ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وقرره الطيبي وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد
ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه اذ في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول المقصود من
الشفاء وترك اعانته تعالى عليه في دفع الداء والعناء ونظيره ما رواه الترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل
فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال ان شيئا منصوب بنزع الخافض اي من تعلق بشيء سوى
الله وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شيء مما سواه رواه ابو داود اي مسندا على الصحيح [illegible]
مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي وتقويه انه رواه احمد والحاكم عنه ايضا وعن عمران بن حصين بالتصغير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او وجعها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح
السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما
تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الاوجاع والامراض بكلمات
تامة وآيات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين

والحمة فانهما مهلكان لسرعة او موقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود كلهم عن عمران ورواه ابن ماجه عن بريدة وكذا مسلم
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اي رعاف قيل انما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى
وافشى بين الناس رواه ابو داود كان على المص ان يلحق هذا بالحديث الاول ويقول وزاد ابو داود ودم في رواية عن انس وعن اسماء
بنت عميس بالتصغير ومر ترجمتها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو وسكون لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها وهي
تسرع بضم اليهم العين وكسر الراء اي يتعجل اليهم العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان
مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور به منه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في الهواء الى بدن المعيون
ونظير ذلك ان الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد قلت وضد هذا العين نظر العارفين اولياء
الى مرتبة العين الراضين من البين بحجاب الغين فانه من حيث التاثير كالاكسير يجعل الكافر مؤمنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب
انسانا وهذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال والاعجاب وتحت استار نظر الجلال وما احسن من قال من ارباب الحال لو كان لابليس سعادة
ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرني بل قال انظر الي او ارني انظر اليك لكن كلا جعل بقضاء وقد تحير فيه عقول ارباب العقول وتمايلت
قلوبهم بقوله سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانما اطنبت فيما ذكر من النقل لانهم اولاد الطيار ذي الجناحين الكرار من اهل بيت الابرار
افاسترقي لهم اي اطلب الرقية او من يرقيهم قال نعم فانه تعليل للمجرب ومعناه نعم استرقي لهم من العين فانها اولى واحرى بان تسترقى لانه
لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقد سبق
المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استغسلتم فاغسلوا وسيأتي بيان الغسل وعن الشفاء بكسر
الشين المعجمة وبالفاء والمد بنت عبد الله قال المؤلف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت
قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اي بنت الفاروق وام المؤمنين
فقال اي للشفاء الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد التقرير للتعليم ويحتمل الانكار والاول اظهر لما سيأتي كما علمتيها
وفي اكثر الاصول المعتمدة والنسخ المصححة بالياء الناشئة من اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة
والنملة قروح تخرج في الجنب وتبرأ باذن الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف
دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رايت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشياء
قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى اكثر
الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي يسميها المتطببون الذباب وقد خالفهم فيه الملقب بالزكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا في
معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهي من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه وانما عنى
برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد
صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث اشاعت السر الذي استودعها اياه على ما شهد به التنزيل وذلك
قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية وعلى هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى في كتابه عنه قال فان يكن الرجل متحققا بهذا
عارفا به من طريق النقل فالتاويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكن انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي
اطلاق الكل وارادة الجزء اي الا تعلمين حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما
عصتني قلت الكناية ابلغ من التصريح فالاولى ان يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي ويحتمل الحديث وجهين
اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها
من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لانه اذا اريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليم
الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين قلت لو اريد هذا المعنى
لقيل التعليمين الى اخره والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المؤلف اوسي مشهور بكنيته ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره
ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة
سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه الزهري مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال راى عامر بن ربيعة قال المؤلف يكنى ابا عبد الله
العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه الزهري سنة اثنين وثلاثين سهل بن حنيف وهو
الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال كون سهل
يغتسل وبعض بدنه مكشوف فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد الموحدة المفتوحة فهمزة من الخبيئة وهو
الستر وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم وهو عطف على مقدر وهو مفعول
رايت اي ما رايت جلدا غير مخبا كجلد رايته اليوم ولا جلد مخباة فعلى هذا كاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا
ذكره الطيبي واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت في وقت ما جلد غير مخباة او ما رايت جلد رجل في
اللطافة ولا جلد مخباة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان نظيفا

لطيفا انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهذا اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال اي الراوي
فلبط بضم لام وكسر موحدة اي صرع وسقط على الارض من اصابة عين عامر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجيء فقيل له يا رسول
الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف اي في مداواته او هل لك رواء في شانه او دوائه والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون بتشديد الفوقية
اي تظنون له اي لاصابة عينه احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي فطلبه فجاء فتغلظ عليه
اي كلمه بكلام غليظ وقال علام اي على ما بمعنى على اي شيء او لم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للعاين اختيارا ما في الاصابة او في دفعها
ويدل على انه في قوله الا بتشديد اللام للتقديم بركت بتشديد الراء اي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه العين وفي معناه قوله تعالى
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي قوله الا بركت للتحضيض وهلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الخطاب
الى الغيبة لان الاصل ان يقال علام تقتل كانه لما التفت اليه وجه الخطاب ولام مرجع اليه تانيبا وتوبيخا اغتسل له اي لسهل فغسل له
عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير
وبعضهم الى الافخاذ والورك وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال
ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا في قدح ثم صب اي ذلك الماء عليه فراح اي فمشى سهل فذهب مع الناس اي مع سائرهم او مع
المعافين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برئه ليس له اي لسهل وفي نسخة به فالباء للالصاق باس اي الم رواه اي البغوي في شرح السنة
وروى مالك وفي رواية اي رواية مالك قال ان العين حق توضا وفي نسخة فتوضا له اي لسهل فتوضا له قال النووي وصفه وضوء
العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه
ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل
ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل
هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان
لا يعقل معناه قال المازري وهذا امر وجوب ويجبر العاين على الوضوء للمعين على الصحيح قال ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك
كان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من تعين عليه احياء
نفس مشرفة على الهلاك قال القاضي عياض قال بعضهم اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وان
يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاحتياط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر
بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها احد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار او بان يقول اعوذ بالله من الجان وفي النهاية
ابو الجن وهيئة صغيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو وبفتح فلما نزلت اي كل واحدة منهما
اخذ بهما اي عمل بقراءتهما والتعوذ بهما غالبا وترك ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجه وكذا النسائي والضياء عنه وقال
الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيح حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سأل سائل ولا استعاذ
مستعيذ بمثلهما والمعنى ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت
وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي فيكم اي في جنس الانسان فغلب المذكر على الاناث والخطاب على الغيبة
ثم يدكم فيه غلب العقلاء مخاطبين على الانعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل اتى على
الانسان الكشاف اتفاق على التقرير جميعا ذكره الطيبي وقوله المغربون بتشديد الراء المكسورة اي المبعدون ولما كان للتبعيد معنى محتمل مبهم
احتاجت الى بيانها فقالت قلت وما المغربون وقع السؤال عن الصفة لعلة التغريب ولذلك لم يقل من المغربون فاجاب بان التغريب بمعنى
اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن اي في نطفهم او في اولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله فيجامع معه
قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا خالط امراته ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء او التسمية شاركه الشيطان في الوقاع وسمي هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد
وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنى وتحسينه لهم فجاء اولادهم من غير رشدة ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار
واصناف الكهانة رواه ابو داود وذكر اي تقدم حديث ابن عباس خير ما تداويتم اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا في باب الترجل اي فحذفناه
لتكراره

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بكسر ويخفف وفي نسخة بكسر فسكون وهي
مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخفاف
حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت المعدة صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا
فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي الحديث رواه ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع
شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان
والاوراق فمتى كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضاضتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم
البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة عليه تحلل الرطوبات
تسليط السراج على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق وارتة الى الكبد طالبة منه ما صفى من الاخلاط التي

من الغيبة الى الخطاب بيانه

بلغ

حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما
تحلل منه هذا معنى القصد وبعد الورود لان العروق مجار لما يرد فيها ويصدر عنها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي
وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالح وانحدر في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها واذا
كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او ادخال طعام على طعام او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الرديئة الموجبة للامراض المردية وذلك بتقدير
العزيز العليم ذكره الطيبي وقرره على قواعد الطب والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل واقواله وادابه على حسب مراعاة
طعام وشراب فان دخل الحرام المغصوب خرج المغصوب من كل اصول وفصول وكان الطعام بذر الافعال والاعمال بمنزلة البذر ينبت ويزيد وينمو
في الحال ويقرب منه ما قيل كل اناء يترشح بما فيه وقد قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا اصل له انتهى ولعل البطلان بالنسبة الى سند العقيلي
والا فمع تعدد الطرق وتقويته برواية الطبراني والبيهقي على ما سبق فابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او ضعيفا ولا يصح ان يقال في حقه
انه باطل لا اصل له وعن علي رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض قال الطيبي هو جواب بينا
وهذا يؤيد قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان معنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان
فلدغته اي اصبعه عليه السلام عقرب فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضربها بنعله فقتلها وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي
فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه ابو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف اي عن الصلوة قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
اي ما تترك عن اذاها مصليا من نبي وولي ولا غيره اي ولا غير مصل او المعنى لا تدع احدا لا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة
لاستحقاق اللعن او نبيا وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها
في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم ثم دعا اي طلب بماء وملح فجعله اي كلا منهما او المجموع
او المذكور في اناء ثم جعل اي شرع يصبه اي الماء على اصبعه حيث لدغها اي في مكان لدغها ويمسحها اي الاصبع او موضع لدغها ويعوذها
بالمعوذتين رواهما اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه
انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها
ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه اصحاب
الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح هاء واوها اصح به الزركشي في حاشية البخاري
وكذا في المغني والقاموس قال المؤلف تيمي روى عن ابي هريرة وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وكان
اي الشان والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان عين اي اصابة او رمد او شيء اي من سائر الاوجاع والامراض بعث اي ذلك الانسان
اليها اي الى ام سلمة مخضبه بكسر الميم وفتح ضاد معجمة مضافا او مركبة على ما في الصحاح وقيل هو اجانة يغسل فيها الثياب فاخرجت اي ام سلمة
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض شعره وكانت تمسكه جملة اخرى معترضة حالية اي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر
في جلجل بضم جيمين اي في حقة وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية واظنه الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير
الذي يعلق بعنق الدابة انتهى وقد يعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه اخرج منه ما
يحصل به الصوت فصار كحقة ووضع في وسطه الشعر الشريف والاظهر انه عمل حقة على شكل الجرس في الصغر والكبر كما يشعر به قوله من
فضة قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كالكساء والكعبة بالحرير تعظيما وتمجيدا مخضخضة بالمعجمتين ودرجة من خضخضة وهو تحريك
الماء ونحوه وهو عطف على فاخرجت اي حركت الجلجل في الماء له اي لذلك الانسان فشرب منه قال اي عثمان فاطلعت بتشديد الطاء اي نظرت
وطالعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا اي خلقية او مقدمة بالبياض او مصبوغة بالحناء او متغيرة من اثر الشمس وهذا وقوله فاطلعت عطف
على ارسلني واعادة قال لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث التشرف بعض التشرف برؤية الشعر الشريف
واغرب الطيبي في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى اخره والله اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح فسكون جدري الارض بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء وفي القاموس
الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح وفي النهاية شبه الكماة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن
الارض كما يظهر الجدري من بطن الجلد واراد به ذمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي مما من الله على عباده وقيل شبهها بالمن
وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر وسقي انتهى والاظهر هو الثاني لما في رواية الكماة من المن
والمن من الجنة قال الطيبي كانهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة تقذفها الارض الى ظاهرها كما تقذف الطبيعة الفضلات
بالجدري قابلهم صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه على عباده او ليست مما تتضمن المضرة بل هي شفاء للناس
كالمن النازل وماؤها شفاء للعين في شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة
فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد رايت انا وغيري
في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في حديث
وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي نوع من التمر ففي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة
من الجنة اي من غارسها الموجودة فيها والمأخوذة عنها باعتبار اصل مادتها بغرز نواها على يدي من اراده الله وهي شفاء من السم
بتثليث السين والفتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا قال الطيبي هما قوله والعجوة من الجنة فوقع على سبيل الاستطراد ونعني بالقضية الجواب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعصرتهن صح

عن سؤال الاصحاب والا فالمناسبة بينهما ظاهرة وكذا ملائمتها للباب على ما لا يخفى على اولي الالباب قال ابو هريرة فاخذت ثلاثة اكمؤ بفتح
فسكون فضم ميم فهمز اي ثلاث شحمات منها او خمسا او سبعا شك من الراوي فعصرتهن اي ووعاء وجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية
لي عمشاء تانيث الاعمش من العمش محركة وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات ذكره في القاموس فبرئت بكسر الراء ويكسر اي شفيت
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اي الحديث بكماله والا فالجملة الكماة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح رواه احمد والشيخان والترمذي عن
سعيد بن زيد وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس عن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد
الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن
عمرو المزني ولفظه العجوة والصخرة والشجرة من الجنة والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هي الكرمة وقيل الشجرة التي وقعت تحتها
بيعة الرضوان وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها
شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اي لحس
العسل ثلاث غدوات بفتحات اي اوائل ثلاث ايام في كل شهر وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلاء وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين احدهما حسي والاخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والاخر
للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والدينية العسل والقران بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه
شفاء للناس وقال في صفة القران هدى وشفاء وقال شفاء لما في الصدور قال الطيبي قوله العسل والقران تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء
نوعين حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه ونحوه قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين فتامل وكذا الرق احد الملكين لكن الحقيقة هو القران
الشامل لشفاء الظاهر والباطن كما اطلق في اية واما التقييد في اية اخرى اشارة الى ان شفاء الباطن هو الاصل الاهم فلا اعتناء به ثم
والاستمتاع به اتم وظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك وهو نزاع في كلام ارباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون
ان موتي الانفس حقيقة وقيل موتوا قبل ان تموتوا مجاز والله اعلم رواهما اي الحديثين السابقين ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان
وقال اي البيهقي الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير الحديث الاخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي
له اسنادان والصحيح اسناد الموقوف وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة الانماري بفتح الهمزة وسبقت ترجمته فيها انه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم المفتوحة اي وسط راسه من الشاة المسمومة اي من اجل اكلها وتاثير سمها فيه واستمر بعض
اثره بعد الحجامة وعوده في كل سنة الى الانتقال حين قرب موته الان انقطع ابهري جمعا له بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ مشايخنا
الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية ان اذكروا اسم الله وكلوا فاكلوا
فلم يصب احدا منهم شيء رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب السلاح قال ميرك وفي
فيها تامل اذ المشهور بين اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء بن
معرور واكل منها فمات منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم
[illegible]

يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد لظاهر وينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث معضل فاحتجموا الفاء بمعنى الواو او التقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء وهو تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة لقوله فاجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء وفيه تنبيه على انه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق فانه اليوم الذي اصيب به اي اوقع فيه ايوب في البلاء الظاهر ان سبب اصابة البلاء حجامته في يوم الاربعاء وقد ذكر المفسرون اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها او اشعار بان ذلك اليوم وقت العقاب لبعض الاحباء كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى في يوم نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء اي لخاصية زمانية لا يعلمها الا خالقها والتنويع هذا وقال الطيبي قوله ويوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد به يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما ياتي في الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجه وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه والحاكم وابن سني وابي نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء

وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله اعلم دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني صاحب احمد بن حنبل وليس اسناده بذاك هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه عن ابي هريرة قال ميرك ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم قال المنذري هكذا ذكره رزين ولا اراه في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة الا ان لفظه داء سنة بالتنكير وقال رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل الكلام ان يوم الثلاثاء اختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن فيه التجربة المجربة والله اعلم

باب الفال والطيرة الفال بالهمز وكثر استعماله بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع مريض يا سالم او طالب يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي قلت المستفاد من القاموس ان الفال مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لا تستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل الوضع والمفهوم من النهاية ان يقال الاعم من الطيرة في اصل الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال والمفهوم من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفال فهذا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لا طيرة وخيرها الفال ومما يدل على انها اعم ايضا ما اخذ اشتقاقه من ان الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر على ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر لي في المقام من التحقيق والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال والطيرة يفهم مما روى انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا الفال حيث نفى الطيرة عموما واثبت فردا خاصا من احد نوعيها وهو الكلمة الطيبة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة اي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى اللغوي الاعم من المأخذ الشرعي الفال اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطيرة ولعل شارحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي الفال خير من الطيرة انتهى ومعناه ان الفال محض خير كما ان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهذا مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال وانما انشا هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص خارج عن عرف العام معتبر عند خواص الانام وهو قوله الكلمة الصالحة اي الطيبة الصالحة لان يؤخذ منها الفال الحسن يسمعها اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاؤل كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكخائف يا منصور وكحاج يا مبرور وكزائر يا مقبول وامثال ذلك والجملة استئناف بيان او حال قال الطيبي ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا وحرض على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راى ما يعده مشؤوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في الشؤم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم متفق عليه

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح فسكون ففتح وفي القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان

لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك سبب العلة فليتق اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وحققنا الكلام معه في شرح الشرح ويحتمل انه يريد عليه اجتنابه عن السوء عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سببا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حال انتهى وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق ولا طيرة في معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه ولا هامة بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وهو اسم طير يتشاءم به الناس وهي الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من قبره وتتردد وتأتي باخبار اهله وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير اكثر العلماء وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر قال الشارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين المعاني فانها كلها باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز تسكينها اي اشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراز عن المجذوم اي الذي به جذام بضم اوله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم مبنيا للمفعول كما تفر من الاسد وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفاء وتركه جائز للاقوياء بناء على ان الجذام من الامراض المعدية فيعدى باذن الله فيحصل منه ضرر ولعل تخصيص المجذوم لانه اشد تاثيرا من العلل المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا اتقوا المجذوم كما يتقى من الاسد يعني فهو هذا يعني الجذام رواه البخاري اي الحديث بكماله الا قوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابي هريرة واحمد ومسلم عن السائب بن يزيد

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل اي ما شان جماعة منها تكون في الرمل هو خبر تكون وقوله كانها الظباء اي الابل الظباء بكسر اوله جمع ظبي حال من المستكن في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء فيجيء البعير الاجرب اي الذي فيه جرب وحكة فيجربها من الاجراب اي يجعلها جربة باعدائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي ان كان جربها حصل بالاعداء فمن اعدى من البعير الاول وهو يعني من اوصل الجرب اليه ليبني بناء الاعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في اول امره واخره قال الطيبي ولما اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقول الله تعالى اي الله اعدى لا غيره وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان يعني وكان الظاهر ان يقول فمن اعطى تلك العلة رواه البخاري وفي الجامع ان قوله فمن اعدى الاول رواه الشيخان وابو داود

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون اي طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما في المشرق والاخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح وينسبونه الى الطالع والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما تسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله في المشرق من ساعته وفي النهاية الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا وينسبونه اليه ويقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا

وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال
ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما
من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله قد اجرى العادة ان
ياتي المطر في هذه الاوقات ذكره الطيبي والاظهر ان النهي على اطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى
لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا امطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر رواه مسلم وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه البعد والهلاك وبالضم الاسم منه وهو من السعالى وفي النهاية
الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى
وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب
في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي والسعالي
سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل
على ثبوتها لا عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذه وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل ان الغول
قد كان ثم دفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين
من استراق السمع بالشهاب الثاقب قلت ثبت العرش ثم انتقش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله اعلم بالحال قال الطيبي ان لا التي
لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر
والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمنهي هو حالة اذا ادركهم الموت لم يجدهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة
الاسلام فالاوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن عمرو بن الشريد بفتح فكسر
قال المؤلف ثقفي تابعي عداده في اهل الطائف سمع ابن عباس واباه وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار
وابراهيم بن ميسرة عن ابيه قال المؤلف هو شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه
في الحجازيين روى عنه نفر قال كان في وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم اي واراد ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فارسل
اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا اي بانا او وقال انا قد بايعناك اي بالقول من غير اخذ اليد في العهد فارجع قال الطيبي هذا ارشاد اليه رخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعل
اي يطلب الفال الحسن ويتبعه ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء وكان يحب الاسم الحسن اي ويتفاءل به ومفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به
وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر وجه ضعف قول
الطيبي انه بيان لتفاؤله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجيء قلت والكلام عليهما سيجيء
رواه اي البغوي في شرح السنة وكان المؤلف ما بلغه ان الامام احمد رواه في مسنده بسند حسن عنه وعن قطن بفتحتين اوليه ابن قبيصة
بفتح فكسر قال المؤلف هلالي عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن العلاء وكان قطن شريفا وولي سجستان عن ابيه قال المؤلف
هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العيافة بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب
على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره
وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة
ويوصفون بها والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر القاضي على الاول
وانشد قول لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع والحاصل انه نوع من التكهن والطيرة اي انها
من الجبت وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها ناشئة من الشرك وقيل هو الساحر والاظهر
انه الشيطان والمعنى انها من عمل الجبت رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك اي
لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكأنهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح
يعني من اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي انما سماه شركا لانهم كانوا يرون
ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله
ثلاثا مبالغة في الزجر عنها وما منا احد الا اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه
به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام
يكتفى دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها
يذهبه بضم الياء من الاذهاب على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد
اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لا بد من رجعة واوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث
عبد الله بن عمرو برواية احمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا ط

يرك ولا اله غيرك وسيأتي في الفصل الثالث ما يتم به واغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهبه بالتوكل
جاء بفتح الياء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان
انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح الياء غير صحيح لانه يصير فعلا لازما وقد اجمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه
يختل المعنى اذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثاني فقوله بضم الياء اي مع كسر الهاء صحيح لكن قوله اجتمع فيه حرفا
التعدية للتأكيد غلط صريح فان الباء للسببية لا للتعدية والا لفسد المعنى لانه يصير مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما
مع الاستدراك فانه يوهم بالمراد واما الثالث فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فانه مع عدم
صحة الحمل وكونه مناقضا لكلامه السابق المفهوم منه ان التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وبالتعدية مقلوب المعنى هنا لان الصواب ان
يقال المراد بالضمير البارز وبالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لانهما لا يجتمعان كما تحقق بحثهما في
اول الكتاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن فيه بحث لما سيأتي قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل
اي البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي البصري قاضي مكة وهو احد اعلام المحدثين وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من الائمة قد ظهر من حديثه
نحو عشرة آلاف حديث وما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر
سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة
اربع وعشرين ومائتين ذكره المؤلف في فصل التابعين يقول في هذا الحديث اي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله وما منا الا ولكن الله
يذهبه بالتوكل هذا اي قوله وما منا الى آخره عندي قول ابن مسعود اي فالظاهر انه موقوف على ابن مسعود واما المرفوع فقوله الطيرة شرك
ثلاثا ويؤيده ان هذا القدر على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة كالامام احمد في مسنده والبخاري
في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها
معه في القصعة بفتح القاف فيه غاية التوكل ونهاية التحمل من جهتين احديهما الاخذ بيده وثانيتهما الاكل معه وقد ورد كل مع صاحب
البلاء تواضعا لربك وايمانا رواه الثعلبي عن ابي ذر وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو
مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه وتوكلا اي وتوكل توكلا عليه والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة
للاولى ويمكن ان تكون الاولى ناظرة الى ما سبق من التقيير والثانية الى ما يلحق الانسان من التعيير ولا شك ان التأسيس اولى من التأكيد
اولى من مجرد التأكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب ومحط النظر على مشاهدة فعال رب الارباب فان العلل المعدية لها تأثير عند
النفوس الردية مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة المتوكل في ترك الاسباب وهذا
حاله عليه السلام والاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى اي حال
كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استأنف
بقوله اثق ثقة بالله قلت اما قوله الاول فغير صحيح دراية لانه يوهم انه صلى الله عليه وسلم ما اكل وفي ذلك ولا اختلاف في خلافه
فيحتاج الى القول بانها حال مقدرة فلو قال انهما على العلة لكان اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سيأتي انه من جملة كلامه صلى الله عليه
واما قوله الثاني ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام رواه ابن ماجه وفي الحصين وان اكل مع مجذوم او ذي عاهة قال بسم الله
ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا
على الله رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان الجميع من الكلام النبوي خلافا لما جعله الطيبي من التركيب المرجح
واما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الاصول فانما هو لتعلق رواية منفردة غريبة لابن ماجه او على غفلة من صاحب المشكاة او المصابيح
والله سبحانه اعلم وعن سعد بن مالك لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن
الطيرة اي صحيحا وان تقع وتوجد في شيء اي من الاشياء ففي الدار اي فهي في الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمرأة اي السليطة والمعنى
ان فرض وجودها يكون في هذه الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس والمقصود منه
نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فلا ينافي حينئذ عموم نفي الطيرة في
هذا الحديث وغيره وقيل ان يكن بمعنى الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من
النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان في هذه الاشياء ما يقع عن اليمن بمعزل فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا مخفيا لا يطلع عليه احد ابان التمني والظن اي فيه بصيغة التردد لئلا يحرك
احد على القول فيه بالتصويب والتخمين وقيل اراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشياء فاتركوها بالاخرى
قلت وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا انه جاء في رواية فان يكن الشؤم في شيء الى آخره هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون
هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء وقال الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الاشياء
خارجة من حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس
والدار وفي رواية الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور وانما قالوا في معنى الاستثناء لانه ليس
في الكلام من ادوات الاستثناء شيء بل وقعت بعد نفي الطيرة والنهي عنها جملة شرطية ويستفاد منها معنى الاستثناء قال ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب الآية ففي الآية اقوال فقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي
فقيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف ومن لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم

وليس طريق في اباحته كما تعلق بالمحال في التأبيد نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه
وذلك غير ممكن وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لانه معفو ولا يخفى ان شيئا من هذه المعاني
لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم
لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله لا طيرة بهذه الشرطية انها تدل
على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها
فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الاشياء من مخالفة
الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وكذا شبهة في سكناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلوة مع الامام وشوم
المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بارباب التقوى وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
او يركب عليها افتخارا وخيلاء وقيل حرانها وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عده في نفسه من الكراهة كما قال
صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيه عددنا الخ ذروها ذميمة فامرهم عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها
واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تعقيبه هذه
الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية بل جائزة وان كان في الظاهر تشبه بالتطير ولعل هذا وجه قول الاكثرين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفاءل به اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد اي واجد طريق الحق يا نجيح
اي من قضيت حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة والحاكم عن عائشة رواه الترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء اي من جهة شيء من الاشياء
اذا اراد فعله ويمكن ان يكون من مرادفة الباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال
عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي اي بصر وظهر بشر ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشة وانبساط في وجهه وان كره اسمه روي
كراهية ذلك اي ذلك الاسم المكروه في وجهه اي فيغيره ذلك الاسم الى اسم حسن وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا
بعثتم الي رجلا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء
المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان
ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي ان يختار الانسان لولده وخدمه الاسماء
الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رض قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من
قال ابن شهاب قال ممن قال الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما
قال عمر رض انتهى ولعل في هذا المعنى ما قيل ان الاسماء تنزل من السماء فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسميتهم اولادهم باسماء
قبيحة ككلب واسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية سال عن اسمها
فاذا اعجبه اسمها فرح اي بركة الاسم او بدخولها وروي بشر بها اي بتلك القرية او باسمها على تقدير مضاف اي اكتساب ثابت من الخير
واليمن وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه ليس في الحديث انه كان يتطير بالاسماء القبيحة كما توهمه
ايراده في هذا الباب فان محله باب الاسماء وكان المصنف دعى صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقا رواه ابو داود اي الحديث
بكماله ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير ولكن
يتفاءل وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا اي اهلونا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها او هذا من باب الطيرة المنهي عنها فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول
عنها حال كونها مذمومة لان هواها غير موافق لكم قال الخطابي انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم
بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير
بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء قال المؤلف صنعاني روى عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر قال اي يحيى اخبرني من سمع فروة
بفتح فاء وسكون راء بن مسيك بتصغير مسك بالسين المهملة قال المؤلف مرادي غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان شاعرا محسنا
يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن
ويقال عدن ابين وفي النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وهي ارض ريفنا بكسر الراء وسكون
التحتية ففاء وهو الارض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله ريفنا اي يحصل لنا فيها الثمار والنبات ونحوها
الزيادة وميرتنا بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى بلد وانه وباها اي وخمها الناشئ عن كثرة حر
شديد اي قوي كثير وقيل اراد بوبائها شومها ولعل هذا مناسب ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب فقال دعها عنك اي اتركها
عن دخولك فيها وترددك اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون فان من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارض بها وباء من مداناة

المرض وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية
من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عروة بن عامر
قال المؤلف قرشي تابعي سمع ابن عباس وعنه روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل قال اي عروة
ذكرت الطيرة بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق نظيره من قوله خيرها الفال وتقدم تاويله من الاقوال
ولا ترد اي الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما شابه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي
في حاجته فان ذلك ليس من شأن المسلم الكامل بل شأنه ان يتوكل على الله في جميع اموره ويمضي في سبيل مقصوده على غاية حضوره ونهاية سروره
فاذا راى احدكم ما يكره اي اذا راى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات اي بالامور الحسنة الشاملة
للنعم والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اي الامور المكروهة الكاملة للنقمة والمعصية الا انت ولا حول اي على دفع السيئة ولا قوة اي على تحصيل
الحسنة الا بك هو في اصل الحصن الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله وعليه رمز مص اشارة الى مصنف ابن ابي شيبة فانه شارك
لابي داود في رواية هذا الحديث ففيه التفات رواه ابو داود مرسلا اي بحذف الصحابي كما تقدم وقد ذكر ميرك انه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن
حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب تبعا وعلى هذا فالحديث مرسل والله اعلم **باب الكهانة** بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي
القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى فالمراد بها هنا وهي الاخبار المستور من الناس في
مستقبل الزمان وقد كانت في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ويروى ان الشياطين كانت تسترق السمع
[illegible]
الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء
المسروق ومكان الضالة ونحوهما **الفصل الاول** عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي كان ينزل
المدينة [illegible]
[illegible]

كما لا يخفى اذا علمت ذلك فقوله فيقرها اي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى يلقيها او يصوت بها في اذن وليه اي من الكهان قر الدجاجة اي مثل
صوتها وقيل المعنى يقرها يصبها وكقر الدجاجة اي كصبها الشيء في صاحبه بحيث لا يعرفه الناس وكذا الجني يصبها في اذن وليه بحيث لا
يطلع عليه غيره واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصبه في اذن صاحبه كصب الزجاجة اي كما يصب ما في قارورة في اخرى
فيخلطون بكسر اللام اي الكهان وقال الطيبي اي الاولياء رجع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيها اي في تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف
وسكون الذال وفي نسخة بكسر الكاف قال في شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا
اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها قلت هذا موضعها لان المراد انهم ياتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا
قوله في الحديث الاتي فيكذبون معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم يكذبون مرة مرة لانه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد
هذا المعنى لاكتفي بمائة او قيل مائة كذب فالعدول الى الاتيان بالتاء لا بد من فائدة زائدة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا
وكذبا وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه في الاولين وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فاضبط في بعض
النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل في وعيد من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعنها اي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة اي جملة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب
قال الطيبي يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء في وجه قلت ارتكاب المجاز في الاية له وجه واما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه فلا يعدل عن الحقيقة الى المجاز لا سيما
مع انه يؤول الكلام الى ان الملائكة تنزل في السماء ثم لا بد من ان يراد سماء الدنيا على ان سماع الجن من الملائكة في السحاب اقرب فهو
بالاعتبار انسب وهذا لا ينافيه قوله واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث
بعضهم بعضا فيسترق الشيطان فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود
قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل
فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق الحق انتهى فتذكر اي الملائكة الامر قضي بصيغة المفعول حال
او صفة على ان ال في الامر للعهد الذهني وصلة الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا وقوله في
السماء ظرف لقضي لا لتذكر ففيه دلالة صريحة على ان المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل من السماء فتذكر الامر الذي
قضي في السماء بل المعنى ان الملائكة ينزلون من السماء في السحاب فيحكي بعضهم لبعض الامور التي قضيت في السماء وسمعوا حال كونهم
فيها فتسترق الشياطين السمع اي مسموع الملائكة فتسمعه اي الشياطين اولا فتوحيه اي تلقيه الى الكهان من اوليائها وهو الالقاء
بالخفية عن الزجاج ان الايماء يسمى وحيا فيكذبون اي الكهان معها اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند انفسهم والمعنى
ان هذا سبب موافقتهم في بعض الاخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال لانهم ليسوا بشيء
ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع ان الكذوب قد يصدق والله اعلم رواه البخاري وعن حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الراء وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم
وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة
مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما فساله عن شيء اي على وجه التصديق بخلاف من ساله على وجه الاستهزاء او التكذيب واطلق
مبالغة في التنفير عنه والجملة احتراز عمن اتاه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التانيث وجوز تذكيره اي قبول كمال بحيث لا يترتب عليه
الثواب او تضاعفه وهو الاظهر الاقرب الى الصواب صلاة بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة اي صلاة اربعين
ليلة اي من الازمنة اللاحقة روى الطيبي اي عن وائلة وهو ظاهر من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان
صدقه بما قال كفر ففي الحديث اشارة الى ان اعمال التائب لها درجة كالقبول كما يشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين
قال النووي واما عدم قبول صلاته فمعناه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره
الصلاة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات
اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول
دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلاة اربعين ليلة
فوجب تاويله قلت وجوب تاويله مسلم لكن تاويله المذكور غير متعين فان مذهب اهل السنة ان الحسنات لا يبطلها السيئات
الواردة مع الاجماع على عدم لزوم الاعادة حتى في الردة اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التاويل السابق انه لو صلى
النفل يكون له ثواب وكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا نعم التضاعف من فضله سبحانه فاذا فعل العبد ما يوجب غضبه
تعالى فله اسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلاة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين و
الاحسن ان يفوض علمه الى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن بعض
امهات المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهني منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في اسماء المؤلف قال صلى بنا اي اماما رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بالتخفيف وتشدد على اثر سماء اي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر وسكون
قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده
وقال السماء والسحاب والمطر او المطرة الجيدة كانت اي كان المطر تانيثه باعتبار معنى الرحمة ولفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله

من الليل ظرف لها اي في بعض اجزائه واوقاته فلما انصرف اي عن الصلوة اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا اي اي شيء قال ربكم اي في هذا
الوقت قالوا الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الله سبحانه وتعالى اصبح اي الشان من عبادي اي بعضهم مؤمن بي فمن
للتبعيض وهو خبر وما بعده مبتدا ومؤمن بي وكافر اي بي كما في نسخة صحيحة وبعضهم كافر بي او التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري وترك الكفار
بتفصيل المجمل وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط
نجم وطلوع نظيره على ما سبق فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب قال الطيبي هذا تفصيل للمجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير ليطابق
التفصيل التقسيم مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون كونه من الله تعالى حيث تنسبونه الى النجوم قال النووي
واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قال معتقدا
بان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من
الله تعالى وبفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة
تنزيه لانه كلمة موهمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر او كافر وفي اخرى ما
انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منها كافرين متفق عليه وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة اي
مطر ومن نعمة كما في رواية الا اصبح فريق من الناس بها اي بسببها كافرين من الكفر او الكفران ينزل الله الغيث استيناف بيان او حال برهان
يقولون اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا اي هذا بسبب طلوع نجم كذا او غروب نجم كذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس اي اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم اي علما من علومها او مسئلة من علمها اقتبس شعبة اي
قطعة من السحر زاد اي المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادته من النجوم فالمعنى ما دام ويؤيده ما ذكره شارح حيث قال اي زاد النبي صلى الله عليه
وسلم على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح والظاهر ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر
علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى التعلق من النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر زاد ما
زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير والتانيب اي يزيد السحر ما زاد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق وفي شرح السنة المنهي
من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع
الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر
الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة
القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر تعالى
ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون
به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى
معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور او اتى امراته اي بالوطء وفي نسخة حائضا قال الطيبي حال مستقلة ولهذا
جاز حذف التاء ولو كانت صفة كانت التاء لازمة انتهى ولا شك ان المراد بها الوصف العام الذي يترتب عليه الوعيد الاتي وانما ترك التاء
لانها من اوصاف النساء خاصة كطالق او اتى امراته في دبرها اي حائضا او طاهرة فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اي كفر وهو
محمول على الاستحلال او على التهديد والوعيد رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد الفصل الثالث عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاءه في السماء ضربت الملائكة باجنحتها اي مثنى وثلاث ورباع خضعانا بضم اوله ويكسر اي
تواضعا وتخاشعا لقوله وانقيادا لحكمه ففي النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة
كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان
يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له قلت وهو الاظهر قال وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى
جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببية من الخوف او غيره كانه اي قوله سبحانه سلسلة بكسر المهملتين على صفوان بفتح
فسكون اي حجر املس والجملة حال ونظيره في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس
وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم فكسر وتشديد الزاي اي ازيل الفزع وكشف عن قلوبهم وقرا ابن عامر في قوله
تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كما نفصم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد سماع الوحي انتهى ولعل نظيره والا فالفرق ظاهر بينهما فانه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهم بخلافه
الفزع عنهم ولا يدرون ما قال الله تعالى فالسؤال اما لعله تحصيل العلم لبعضهم من ارباب الكمال فقوله قالوا اي بعضهم ممن لم يدر اما
لغلبة الفزع عليه او لعدم الكشف ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون للسائلين وهم سائر الملائكة الذي قال اي سبحانه وتعالى الحق بالنصب
اي قال القول الحق لاجل ما قاله تعالى او غيره ولعل قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي القول
الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق ما الكلمة التي او ما يقابل الباطل فالمراد بكن باحوالها من الحوادث بانه يؤت بان
يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي

ويشفي سقيما ويسقم صحيحا ويبتلي معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقررا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ وهو اي الله سبحانه العلي اي الرفيع شأنه الكبير اي العظيم برهانه قال الطيبي ويؤيد الاول تأنيث الكناية في قوله فسمعها اي الكلمة الحقة مسترقوا السمع وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وابقوا على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما ظننتم من قيام الساعة هذا ومما يدل على ان المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما ما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق ومسترقوا السمع مبتدأ خبره هكذا وهو اشارة الى ما صنعه من التمثيل بقوله وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل وفي معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم راكب بعض مثل ركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضه والرجوع اليه جميع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كذا حققه الطيبي ووصف سفيان اي ابن عيينة راوي الحديث بكفه اي باصابعها فحرفها بتشديد الراء اي فرج كفه وبدد بتشديد الدال الاولى اي وفرق بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى نقذف السكم الكذب وقوله وبدده بصيغة المجهول فيسمع اي احدهم او المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوي معترض بينهما انتهى والاظهر عندي ان هذا اعادة لقوله فسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول الصحابي ومسترقوا السمع الخ وبيان التفسير التابعي بقوله ووصف الخ وانما عدل عن الماضي الى المضارع لان المعنى عليه او استحضارا للحال المشار اليه فيلقيها اي يرميها ويقذفها الى من تحته اي من الجن ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر وانما عدل من الالقاء للاشارة الى انتهاء الامر واستقراره فهو المقصود قال الطيبي الساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى فاو في قوله او الكاهن للتنويع وحديث ابن عباس الآتي صريح في ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن فالشك فربما ادرك الشهاب بالرفع وفي نسخة بالنصب قبل ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني الجن قد يسترق السمع قبل ان يلقيها اليه ادرك الشهاب وادركه الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اي يحرقه وادركه والشهاب ما يرى كانه كوكب انقض ذكره البيضاوي وربما القاها قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضي وتختلف في ان الرجوم هل يتأذى به فيرجع او يحترق به لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكتها فيكذب اي الكاهن معها اي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع مائة كذبة اي فيخبر الناس بتلك الكلمة في اثناء الكلمات الكاذبة فاذا اكذب احد بصيغة المجهول كذبة فيقال اي فيقول الناس وفي نسخة فيقال اي من يصدق الكاهن اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا اي من السنة والشهر كذا وكذا اي من الخبر المطابق للواقع فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال اي الكاهن في جميع كلماته وكذباته بتلك الكلمة التي سمعت من السماء اي بسببها وهذا من اغرب الغرائب واعجب العجائب ان الكاذب في مائة كلمة يعد صادقا بكلمة واحدة واقعة ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق من التوفيق رواه البخاري وعن ابن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم اي الاصحاب بينما هم جلوس اي ذوو جلوس او جالسون ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول اي قذف بنجم فاستنار اي الجو فقال الطيبي هو جواب بينما ولم يأت باذ كما هو الفصيح الاصح والاشهر وبينا نحن نرقبه اتانا مبتدأ وخبر لان بينا وبينما يستدعيان اي يليهما جملة اسمية وبينما مع الجواب خبران فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا وهذا لم يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لانه كان عالما بذلك بل لان يجيبوا بما كانوا يعتقدون في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن اصله قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد بصيغة المجهول اي يولد الليلة رجل عظيم اي باعتبار المآل ومات رجل عظيم الظاهر ان الواو بمعنى او والمعنى كنا نقول تارة كذا واخرى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي النجوم النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته اي لا لحياة احد آخر ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اي صوته او نوبته اهل هذه السماء الدنيا قال الطيبي فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فهو ذوات قلت وصفها ثم قال الذين يلون بفتح اللام اي يقربون حملة العرش لحملة العرش وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوع الضمير لبعض الذين يلونهم ماذا قال ربكم فيخبرونهم ما قال اي بما قال تعالى فيستخبر بعض اهل السموات اي السماوات بعضا اي من اهل السموات الفوقانية حتى يبلغ اي يصل الخبر هذه السماء الدنيا اي اهلها من الملائكة فتخطف الجن السمع اي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفي نسخة بالتأنيث وكسر الطاء ففي القاموس خطفه كسمع وضرب وهذه قليلة او رديئة استلبه والشيطان السمع استرقه كاختطفه فيقذفون اي الجن يرمون مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة المجهول اي الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون وهنا رميهم بالشهاب بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرنا في الحديث السابق وهي قوله وربما القاها قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالمعنى شامل للحالتين فما جاؤا اي اولياؤهم به على وجهه اي من غير تصرف فيه فهو حق اي كائن واقع ولكنهم يقرفون بكسر الراء اي يكذبون فيه قال الطيبي هو عداه بفي على تضمين معنى الكذب انتهى وفي القاموس

قرف عليهم نحو لعيال الكسب وخلط وكذب فالاظهر ان معناه هنا يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه لما ويزيدون اي ولانما كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم وعن قتادة تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلاء المفسرين قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث اي من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين اي كما قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تأول فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فائدة اخرى مغايرة لما ذكر اخطأ اي حيث تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اي حظه من عمره وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة وتكلف ما لا يعلم اي شيئا لا يتصور علمه لان اخبار السماء لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة وليس فيهما ازيد مما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفاء ان منجما سرق منه شيء فقال له بعض العارفين انت ما تعرف ما في الارض كيف تدعي معرفة ما في السماء رواه البخاري تعليقا اي بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اي من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام واثبات الغيوب بل نفيه بالكلية ويؤيده ما اتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة اي حيث لم يظهر منهم شيء او الا ان الله اعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع ابن زياد ويروى عن عمرو ابي كعب ويروى عنه قتادة وابو نضرة كذا قيل ولم يذكره المؤلف في اسمائه مثله اي مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اي الربيع على ما سبق والله ما جعل الله في نجم حياة احد اي ولادته او طول بقائه ولا رزقه اي مالا ولا جاها ولا موته وانما يفترون اي المنجمون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم اي يجعلون طلوع نجم مثلا علة لشيء مما ذكر او المعنى يتسترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم قال الطيبي واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن ابي الحسن القشيري رحمه الله في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في ابطال مذهب المنجمين والطبيعيين ذكر اقوالهم قال واقربها قول من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة وتختلف باختلاف سيرها وانها لا ينها ومطارح شعاعها على جهة العادة من دون تأثير كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فالكواكب يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام تختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع عليها لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج فلا حاصل ووقع الزيج بخلاف ارباب الزيج الممتحن وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد اليس يجب تساويهما في كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر وحتى لا يصيب احدهما الا ما اصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيئا الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر قيل لا محال ذلك في العقل والتقدير ام في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما يشككم منه فان قالوا اليس امر الكسوفين يصدق قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ونحو سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانهما آية من آيات الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول ولا يرد الضرورة بل يجرون على مقتضى قواعد بنوها قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبه وقعت لهم فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة بل يجرون على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة وقعت الشبه لسلفهم في اصول اعتقادهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمن تلك الاحكام كثير كاصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزجر والفرق فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وكثيرا ما يخبر من الفلاحين والملاحين يخبرون بنحو ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في اوقات دعوها بعلامات ادعوا انهم جربوا في السنة والهواء وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثلاث المذكورة في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر وهو العلم المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لان كلهم يسحرون الناس بكلامهم والساحر كافر من الكفر والخفي اي فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر بفتح فسكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين اي مثلا والمراد دعة التوريشتي الاحتياط عن انزال الغيث واما فيما يتعلق بالتحديد بل بطول الزمان فقد يعجلان عدد الخمس غير متعارف في التكثير ثم ارسله اي رسل القطر بعدها لاصبحت طائفة من الناس كافرين هم المنجمون وهم قوم يقولون استقينا فيما انواء او بصيغة المجهول اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة ثم حاء مهملة من الانواء التي لا يكاد تخطئ وهي ثلاثة كواكب كالاثافي كانها مجدح وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح السويق اي يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم فاين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا مع انه كان يطلع كل سنة ام لا وهل له تأثير دائما او في بعض السنين وبهذا يظهر بطلان قولهم بالتعيين رواه النسائي

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الهمز ابدالها وتخفيفها واما تركها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب والرؤيا ما رأيته في منامك وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا التخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها

مطلب ابطال مذهب المنجمين

وقلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال
كالغيم على المطر **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة اي من اجزائها الا المبشرات بكسر
الشين المشددة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب
فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه قالوا اي بعض الصحابة وما المبشرات
قال الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي معنى الصالحة يحتمل ان يجري
على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحيحها وتفسيره صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل
خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني يحمل اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية
عطاء بن يسار تابعي جليل يراها الرجل المسلم اي لنفسه او ترى بصيغة المجهول اي يراها مسلم اخر له اي لاجله او لاجل مسلم اخر
وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة
واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي
من اربعة وعشرين وهذه اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير
رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة رواه الحكيم والطبراني عن العباس وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيد
بلفظ رؤيا المؤمن الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة وستأتي روايات اخر قال التوربشتي قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم
النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة قلت
رواه ابن ماجه عن ام كرز قال ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس وفي رواية الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة
وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لانها باقية من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين
لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة
ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال اما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف
في ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل وارى الذاهبين الى التاويلات
التي ذكرناها فيسلم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر
هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب
الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فارى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج
منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهى ووافقه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا ستة اشهر وقال لم يثبت ان رؤياه صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون
خصلة والرؤيا الصادقة جزء منها ويؤيده حديث ابي هريرة السابق مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق وينصره ايضا حديث السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة لكن ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث المسطورة التكثير
لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة كما تقدم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري
عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمرو عن ابي هريرة واحمد وابن ماجه عن ابي رزين والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد وابن ماجه عن ابن عمر
ولاحمد ايضا عن ابن عباس بلفظ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية ابن النجار عن ابن عمر الرؤيا الصالحة جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني اي في المنام فقد رآني اي فكانه قد رآني
في عالم النظام لكن لا يبتني عليه الاحكام ليصير به من الصحابة او ليعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله وقيل المراد به اهل زمانه
اي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اما في الدنيا او في الاخرة ويدل عليه حديث ابي هريرة الآتي فسيراني في اليقظة ولعل
التعبير بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق الواقع من الحال وان كان يقع في المآل وقيل يراه في الاخرة على قربه منه بحسب
مقامه وقيل هو بمعنى الاخبار اي من رآني في المنام فاخبروه بان رؤيته حقيقية وحقة ليست باضغاث احلام فان الشيطان
لا يتمثل بصورتي اي بصفته المعروفة له صلى الله عليه وسلم في حياته وقيل من رآني على اي صورة كانت فقد رآني حقيقة لان الشيطان
لا يتمثل بصورتي ولا يتزايا بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ولفظه لا يتمثل بي وفي
رواية للترمذي في الشمائل لا يتصور وقال لا يتشبه بي وفي اخرى لا يتمثل بي هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في
المبالغة كما يقول من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما رأى ويدل عليه قوله اي في الحديث الآتي فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد رآني رؤية الحق وفي
البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد رأى الحق على ان الحق هو مفعول به وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته

وتسويلاته قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في
المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه وليس لمانع
ان يمنعه وان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فانه تغيير في صفاته لا
في ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا فلو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد رآني اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان روي على خلافها كانت رؤيا
تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام النووي و
الظاهر انه لا فرق بين كلاميهما فان مرادهما انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج الى
تاويل بل يقال انه رآه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا رآه على غير صفته كما اذا رآه ميتا في قطعة من ارض مسجد على ما حكي
عن بعض المشايخ انه رآه كذلك فاحتاج الى تاويل وتعبير بما قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد
شرعه صلى الله عليه وسلم فكانه اميت في تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما رواه امامنا الاعظم في منامه
الاكرم من جمع عظامه المباركة المتفرقة فعبر له ابن سيرين بانك تصير اماما للمسلمين وجامعا لمعاني الاحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة
بين التابعين واكثر امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم لطبقات العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد
الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في
اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس والالة تارة تكون حقيقة وتارة خيالية والنفس غير المثال المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او ذو قدر
بعيد من التخيل او قريب والحق ان ما يراه مثال الروح المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق ومعنى فقد رآني ان ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريفه الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل
والصورة ولكن ينتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي
المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى
اني رأيت ذاته وقال الشيخ ابو القاسم القشيري من المعلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم
كانه على صورة امرد وواحد كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا جميعها يحتمل وجها من
التاويل لانه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جميعا فكذلك لو رأى احد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه
سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا تضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من رأى ربه تعالى في المنام
على صورة شيخ عاد تاويله الى الرائي وهو اشارة الى وقاره وقدر محله وكذلك اذا رآه كانه شخص يسكن نحو بلد او يحكي شانا انتهى كلام
القشيري وهو لب التحقيق وقد رضينا من التوفيق لان كثيرا من الناس يرونه سبحانه في المنام فلا ينبغي ان يفتي بمجرد قوله انه رأى الله تعالى بكفره
كما قاله بعض علمائنا لانه ليس في رؤية المنام اختيار ولم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك
فان نزهه سبحانه سوى على تاويل رؤياه او لم يعلم ان يجوز في صحة اصحابنا لو قال رأيت الله في المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدي هذا الرجل
شر من عابد الوثن قلت وانما كان شرا منه لكونه يثبت لله ما لا يليق به من الكمية والكيفية وفي الصورة الالوهية الذاتية وصدور المكان ومرور
الزمان وسائر الاحوال وقد يكون عابد الوثن خاليا عن ذلك فيكون كفره بمجرد الاشراك ثم قال وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ بخارى
وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المولى بل خياله والله منزه عن ذلك
قلت وما اظن ان قول مشايخ بخارى يكون على ضد من ذلك فيتحصل اتفاقهم على ان رؤياه على وجه ما رآه باطلة لا انها من اصلها لا اصل
لها او لا حقيقة لشانها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلقا فاذا قال الشخص رأيت مناما ويكون باطلا فاوجه تكفيره مع انه في الجملة
صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري وينسب الى عينيه ما لم تره هذا وقد تقدم في اول الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي
عز وجل في احسن صورة وذكرنا توجيهاته على تقدير ان يكون الرؤية حال اليقظة ومن جملة تاويلاته انه مستند الى رؤيا النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضه قال احتبس علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد
فاتاني ربي في احسن صورة وقال التوربشتي من امثال هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل
بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في الرائي بل له اسباب اخر ولولا تلك الاسباب لما افترقت رؤيا الانبياء الى تعبير انتهى
كلامه وهو غاية التحقيق وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسالة احسن قلت لا والله بل التحقيق والتثبت فيها افضل
بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير مسلم ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قال الطيبي قول المازري وابي حامد متقاربة وحدو يمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال ان المثبت لرؤيا بانه فقد رأى
الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا من الشرط وسببا على العلة المعللة فالمعنى من رآني في المنام باي صفة كانت فليستبشر
وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان
لا يتمثل بي وكيف لا تكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد رأى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحد

دل على الكمال والغاية كما لا نقص نقص من عباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وما كان من النبوة فانه لا يكذب فلا يحتاج ولا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن تلك الاسرار الا من تدرب في علم المعاني
واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف قلت هذه خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة
لكن لا نعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بالاستار عن الاسرار المغيبات فان ما سبق من الكلام انما يقين في ميدان
البلاغة والمصدرين في ايوان الفصاحة من الشارح الاول وهو العلامة الاكمل الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو الامام محيي الدين النووي
المشتمل كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم البحث بقول حجة الاسلام
والقشيري مقتدى الانام فرحم الله من انصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع هذا نقول التسليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق اي الدليل الحق هنا ضد الباطل فانه يتوهم من خلافه هو الباطل والاظهر ان المراد بالحق
هنا الصدق الذي ضده الكذب اي فقد صدقت رؤياه فانه قد رآني لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد رأى الحق اي رؤية الحق
او معناه فقد رأى رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان عنه من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الدنيا او في الآخرة قال النووي فيه اقوال احدها
ان يراد باهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها انه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول
شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي وفي شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة
فكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله
من الشيطان ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده كذا في رؤياه بالنوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من الشيطان اضافها اليه
لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه
من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر ويضم لام الحلم ويسكن انتهى لكن اضغاث احلام بمعنى
اخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فيتحير فيه اكثر المعبرين الذين ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخالص من الخير
او الشر فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتأويل الاحلام اي تلك
الاحلام بعالمين او بتأويل الاحلام مطلقا فان ما يتميز به معبر من غيره هو هذا النوع من الاحلام ولذا كاد ان يقرب تأويله الى المعجزة او الكرامة
ولذا من الله سبحانه على يوسف بقوله ويعلمك من تأويل الاحاديث وعم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمك ما
لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده الله تمجيدا وتكريما وتشريفا وتعظيما وسيأتي بعض تأويلاته صلى الله عليه وسلم لبعض احلام اهل
بعض اعلام اصحابه رضي الله عنهم اجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر
بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا على ان
الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضاف المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويحسنها
فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب اي من العلماء والصلحاء والاتقياء ويحمد
سبحانه على ذلك كما في رواية البخاري ومسلم اذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره
فليتعوذ بالله اي فلا يلتفت الى غيره سبحانه وليلتجئ اليه وليستعذ به من شرها اي من شر تلك الرؤيا الفاسدة ومن شر الشيطان اي الذي
يفرح بها ويلقي الوسوسة الى صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها اي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث ومعناها متقارب
قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه فاوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبزق ما اخذ كراهة الرؤيا وتحقير الشيطان
ثلاثا لتأكيد الطرد ولا يحدث بالجزم عطفا على ليتفل اي ولا يخبر بها احدا اي سواء من يحبه ولا يحبه وفيه اشارة خفية الى انه وقت النعمة ينبغي ان
يرى اثر نعمته تعالى على عبده ولذا قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا قال
واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية المأثورة اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت
المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره احدا لانه يعلم ان كل ما يتعلق من الحبيب حبيب وان الله هو المحمود في كل حال
فيحصل له الرضى بجميع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا للسلامة من مكروه يترتب
عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اي لا يفسرها احد تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان
ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبي وسيجيء تمام تحقيق البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثاني قلت وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى
رؤيا يكره فيها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر
الا من يحب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها صفة او حال او استئناف بيان فليبصق بضم الصاد
اي ليبزق عن يساره ثلاثا قال النووي الامر بالتفل والبصق هو طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا له
وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اي الجنب

الآخر فرارا من القضاء الى القدر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم يكد اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتأنيث رؤيا المؤمن قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقاويل احدها ان يراد آخر الزمان واقتراب
الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم
في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وثانيها ان يراد استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت
انفتاق الانوار وزمان ادراك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب
اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام يأجوج ومأجوج فانه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بازمنة الليالي والايام تتقارب اطرافه
في الاعوام وايضا يحتاج المؤمن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويستأنس به في طريق محبوبه فيعان لذلك بجزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب
ارباب الولاية هذا وقال الطيبي اختلف في جزء لم يكد والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي اذا دخل على كاد ينفي قرب حصوله وانما في القرب
حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة اذا
اقترب الزمان لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا كذا في الجامع ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وما كان من النبوة اي من اجزائها فانها لا تكذب بفتح الياء وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اي لا ينسب
الى الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء التابعين وانا اقول الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرح الخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول
وشرح المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث حديث النفس كنسبة العاشق والمعشوق ومن قبيل ما ترى الهرة
في نومها الا الفارة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه وتخويف الشيطان اي بان يكدر عليه
وقته الصافي فيريه في النوم انه قطع رأسه مثلا وبشرى من الله اي بشارة من الله سبحانه للرائي او لمن له في شرح السنة فيه بيان
انه ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك
اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله تعالى
عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل قلت اذا كان رؤيته على وجه
شرعي فقد يؤول له بالازدواج على الرائية او غيرها قال وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر وحرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق
يرى معشوقه فمن رأى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل ونحن الطيبي قوله تفصيل
لما تقدم من اول الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في محله والاتم دلالة على عقود ثبت
ما يدل على ان قوله الرؤيا ثلاث مرفوع فالتقدير انا اقول اي رواية الرؤيا ثلاث ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن
ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي فهي شيء من [illegible] ويحتمل ان يكون
سمعها ابن سيرين ولم يستحضر ممن رواه او وقع له توارد وقال الطيبي الكلام مصادمة [illegible] موافقة للحصر المذكور على وجه مسطور [illegible] ذكر حديثا
[illegible]
[illegible] وكان يكره الغل [illegible] ويعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سيرين [illegible] ويكون فاعل كان ويكره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] القيد ثبات في الدين [illegible] الحديث قال البخاري [illegible] الحديث مطلقا في القيد
قتادة ويونس وهشيم وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد [illegible]
[illegible]

الثلث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الجملة من غير فصل قلت فيه بحث لما هو في رواية ابن ماجه ولمسلم نحوه اي نحو الحديث
المذكور في المعنى وادرج اي ادخل وادمج في الحديث اي في هذه الرواية لا الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون ذكره عطفا على القول فيصير
نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر المفهوم وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين
وادرج الكل في الحديث وحديث عوف يقال القيد من اقوال المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه
الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا رأى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء وان رأى شيئا يكرهه فلا
يقصه على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد والقيد ثبات في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الا
بجمع الفاظه ورواياته والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل
قلت وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام وهو المعنى بقوله القيد
ثبات في الدين قال وانما ابغض الغل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة
مشتغلة بالذمة من حقوق الله تعالى وغيره فهذا الاستقلال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى ثم رأيت بعض الشراح من علمائنا قال انما كره
الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيل تحمل الدين والمظالم او كونه محكوما ورقيقا متعلقا بشيء او لانه حق كفار في ذاته قال النووي
واما اهل التعبير فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو رآه مريض
او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى الصبر وثبات قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد الى مخلوق
مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل اشارة الى وجوب تخليص ما في
رقبته من قضاء الصلوات والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد والحاصل ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد
يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا في مسالك طريق العقبى فكل تأويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر منضبط
ولذا لم يجعل السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا شاملا لكافة انواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلق معبرين
يكونان في تعبيرهما الشيء متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن ودليل على كفهما من الشر قلت وما ابعد هذا
التأويل نعم قوله وقد يدل على البخل بحسب الصواب لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل الامساك المالي والبخل الفعلي قوله وقد
يدل على منع ما نواه من الافعال المستدرك في الاحوال وجه ان يؤول له بالعقوبة ان لم يتب عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه
وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار عما سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه
يعم ما يشمل ما اذا كانت اليدان معا او بدونه بل كونهما معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدونه قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اي لانه ربما يصير فتنة فيحصل له الخجالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم هذا من
الاضغاث بوحي او بدلالة على ذلك وعلى انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث
قال واما المعبرون فانهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم اي الدنيوية او الاخروية فلا شك انه من الامور المهولة قال او مفارقة
قومه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة تهويل لاسيما بالنسبة الى الصحابي الذي ترشد رؤيته سيد الخلق
صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه قلت لا يخفى بعده لانه يعني ما ذكر من
الاشياء وابعد منه قوله ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجه وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا كانا بتشديد النون يعني انا واصحابي
في دار عقبة بن رافع فاتينا اي جئنا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح الباء على
عدم صرفه ولعله رواية لا اصلية فانه ماض مبني على الفتح قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر قال النووي هو رجل من اهل المدينة
وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية كطابة وعذق ابن طاب نخلة بها او ابن طاب ضرب من الرطب فاولت اي الرفعة اي التي هي اصل رافع لنا في الدنيا
لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي المأخوذة من عقبة في الاخرة اي لنا لقوله تعالى والعاقبة للتقوى اي العاقبة الحسنة لاخذ
فيها وان ديننا اي مذوقنا المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان الشبيه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه وحسن زمانه وايامه قال الطيبي
تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من
طاب انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره التطير والفال في الاسماء والالفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة
فبالنسبة الى الاعداء يمكن اخذ العقوبة من عقبة ودفعهم من رافع وعطبهم من طاب وجملة الامر ان مسالك الرؤيا دقيق يحتاج
الى نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو خير
ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساؤوا السوأى
اي قلت العاقبة في الاية ليست بمعنى العاقبة بل بمعنى عاقبة امرهم ونهاية قولهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزءون نعم في قوله تعالى
فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها اي فيها الارض نخل اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء ويفتح اي وهمي
قال شارح هو بسكون الهاء يقال وهل اليه بالفتح يهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع
وفي القاموس وهل كوجل ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الى الشيء يوهل بفتحها ويهل وهلا اذا ذهب وهمه

وهل اليه وهو هل الفزع ولقيته اول وهلة وواهلة اول شيء وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة سكونها وضبطه
الجزري بالتحريك بمعنى الوهم واما صاحب النهاية فجزم بالتسكين والمعنى فمال خاطري او وهمي الى انها اليمامة ففي القاموس ان اليمامة القصد
كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخيلا من سائر الحجاز
وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي او هجر
بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد يصرف باعتبار البقعة والمكان العلية ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن فذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ولم
يجمع ارض البحرين ومنه مثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر عجبت لتاجر هجر كأنه اراد لكثرة وبائه او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها
القلال فاذا هي اي تلك الارض المدينة اي طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل
انه هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو
الاظهر كما يدل عليه لفظ العيان لتدبر وفي الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام احمد بعلامة عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة قلت في تكراره مبالغة للردع عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا
وفي الحديث دلالة على ان رؤيا الانبياء عليهم السلام ايضا قد تحتاج الى التأويل ورأيت في رؤياي هذه اني هززت بالزاي اي حركت سيفا فانقطع
صدره اي وسط السيف فاذا هو اي تأويله ما اصيب من المؤمنين اي بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المؤمنين امة وسطا قال الطيبي قوله
فاذا هو اصله فاذا تأويله فحذف المضاف الذي هو تأويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير مرفوعا يوم احد ظرف اصيب
ثم هززته اخرى فعاد اي السيف حال كونه احسن ما كان بنزع الخافض اي مما كان وما موصولة او مصدرية فالتقدير رجع الى احسن كونه
فاذا هو اي تعبيره ما جاء الله به من الفتح اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح الفتح وهو انسب لعطف قوله واجتماع المؤمنين فانه وقع
حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تعبيره صلى الله عليه وسلم
السيف فطابق لما فسروا ان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد والعم والاخ
او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته قلت هذه كلها من انواع الخير
قال وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن قلت ويدل على سلطان عادل لان السيف ذو جهتين ولذا قال الغزالي العلم
كالسيف يمكن ان يستعان به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المؤمن والكافر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض اي اتاني ملك بمفاتيح خزائن الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز وانواع الاموال وقيل اي بالحلي
حقيقة اشارة الى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي اي بملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد
فوضع في كفي بتشديد الفاء والياء المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي
قال الشيخ محيي الدين بتشديد الياء على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبرا بضم الموحدة اي ثقلا علي اي كبر امرهما علي
فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وان هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعلى كلام
القاضي عدم وجود الطيبي ان تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة على ما صحح النووي يقال نفخه ونفخ فيه فنفختهما فذهبا
فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما يعني باعتبار المكان صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بنصبهما على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما
على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هما قال التوربشتي بدا بالنفخ على استحقار شأن الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من بأس الله
حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء قال الحجر النقوي الكبرى ونفخا في عهديهم فطارا ان دفعا لخفض وفي شرح السنة من رأى
عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء الا القلادة
والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم في الجملة خير من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال
بخلاف الذهب قال القاضي وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها
عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن
وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عم فقال صلى الله عليه وسلم
فاز فيروز واليمامة تقدمت وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رض انتهى وقيل لما قتله الوحشي قال قتلت خير
ناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية اي للترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي
صاحب صنعاء وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك بن ادد ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة
انها من رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال التوربشتي معترضا عليه لم اجد هذه الرواية في الصحيحين وذكرها صاحب
جامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان التزامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في
اصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ام العلاء الانصارية قال المؤلف هي من المبايعات روى عنها
خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت رأيت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر
وصدره انها قالت هاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكننا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله ابا السائب شهادتي ان قد اكرمك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكرامته فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم ثم قالت رأيت لعثمان
بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا

من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السائب واخوه قدامة بن مظعون في النوم اي في المنام عينا
اي عين ماء تجري او يجري ماؤها ونسبة الجري الى العين مجاز وفيه مبالغة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
بكسر الكاف عمله اي ثواب عمله وجزاء امله يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته الى يوم
القيمة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا ينمى له عمله الى يوم القيمة ففي حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة
بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان الماء معبرا بالعمل
وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن العلم رواه البخاري وعن سمرة بن جندب قد ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
اي صلاة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين ويجوز تنوينه كما قرئ به في
الشاذة قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله وكذا روى منونا قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال اي الراوي فان راى احد
رؤيا صالحة قصها فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله اي مما يلهمه في جنانه ويجري على لسانه فسالنا اي سال منا يوما اي صباح يوم
فقال هل راى احد منكم رؤيا يحتمل على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال قلنا لا اما صريحا او سكوتا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي
فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يرى احد رؤيا يقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم ذلك
قال انتم ما رايتم ما يهمني لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين على صورة رجلين اتياني فاخذا بيدي بتشديد الياء فاخرجاني الى ارض
مقدسة اي مطهرة معظمة قيل هي ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة
وقد يقال له الكلاب بفتح الكاف حديدة معوجة الراس تعلق بالشيء مع شدة فتجذب به فقوله من حديد للتجريد وقيل للتاكيد يدخله اي الرجل
القائم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس قال الشارح هو بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن
فيشقه اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم اي يبرا شدقه هذا اي المشقوق والظاهر
ان يقال ذلك ولعله اراد بهذا الثاني اي يلتئم شدقه هذا ايضا او وضع هذا مقام ذلك في ان المراد بالمذكور من الشدقين فيعود اي
الرجل القائم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا اي النبي لهما قالا انطلق اي اذهب الى الامام
فانطلقنا اي جميعا حتى اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع وهناك رجل قائم وفي نسخة السيد بالجر وكذا في
نسخة مقروءة على الجزري عطفا على رجل قائم على راسه اي راس الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء اي حجر ملء الكف على ما
في النهاية فقيل هو الحجر مطلقا او صغيرة وهو الحجر العظيم قيل او شك ويحتمل التنويع اي تارة وتارة فيشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر
ويدق به اي بذلك الحجر والباء للاستعانة راسه فاذا ضربه اي الحجر على راسه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي ذهب الرجل الى ذلك
الحجر لياخذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتئم راسه اي يشفى وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها
فعاد اليه اي فرجع متوجها اليه فضربه اي فشدخ ثانيا قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا اي جئنا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون
قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله وهو الموافق لما في المصابيح وسودها واحد وفي القاموس النقب الثقب وقال صاحب المغرب النقب
الخرق النافذ والنقبة بالضم مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر واما نقب الحائط ونحوه بالنون فقد يقال فيما يعظم هذا وفي نسخة على نقب
فالمعنى مررنا على ثقب مثل التنور بالجر اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة يتوقد بالتانيث وجوز تذكيره تحته اي تحت التنور نار
وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نارا بالنصب على التمييز اي يتوقد ما تحته نارا فحذف الموصول وقال ابن الملك روي بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير الثقب فاذا ارتفعت بالفاء بين مثلثتين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح قترت وفي
بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية انتهى وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا اشتعلت النار وفي نسخة فاذا ارتفع
من الرفعة ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور حتى كادوا ان يخرجوا منها قال الطيبي كذا في الحميدي والجامع اي كاد خروجهم ولم يحتج
اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه ثبات النون اللهم الا ان يحمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك
على حاله واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم وكسرها في القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفا جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا
يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب اشد وفيها اي في تلك النار رجال ونساء عراة الجملة بيان للناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتبيين على
الضمير وتوضيح لكشف ابدانهم فانه للتهويل ادعى وللتعيير ادخل فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء ويسكن من
دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون السين ويحرك والجار الثاني بيان للاول وقال او على شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاء
جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي يريد الخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه رمى الرجل اي الذي على الشط بحجر اي الحجر
في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكانه كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون
خبرها كخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت صائما وجملة من فعل
ماض مقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج اي كلما جاء قريبا الى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو عطف
على فجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حسن التعبير
اي حتى وصلنا في اخر الامر الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب لجذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي اولاد
كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر العين بي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض
والمعنى رضا في الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي اكمل وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشبان

وشباب بفتح اوله جمع شاب ونساء عطف على رجال وصبيان اي اولاد ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي
كانت فيها قال الطيبي المعنى كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد ان الشجرة غيرها لعدم ذكره
لكنه عبر بالظاهر جريا في التادب مع الشيخ المعتني ابراهيم عليه السلام ويحتمل ان الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمعراج للصعود في اليوم
المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان الجنة درجات سفلية وعلوية واكمل
ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام لما قلناه لعلهم كما الرجال
او لعدم وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امراة فرعون ومريم
بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن
ان يكون السكوت من بيان النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكونون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم فقلت لهما انكما قد طوفتماني اي
وقيل بالنون اي دورتماني وفرجتماني الليلة وقد رايت اشياء عجيبة وامورا عجيبة فطابق الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا وتفسيرا
قالا نعم في المغنى نعم بفتح العين وكنانة بكسرها وبها قرا الكسائي وبعضهم يبدلها حاء وبها قرا ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد
واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا انتهى اي
ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال انها عدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف
فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث استيناف مبين لقبح فعله بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة وبكسرها اي النوع فتحمل
عنه اي المفعول اي فيروى وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الافاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي لاجله ما رايت
اي ما رايته الى يوم القيمة اي صنعا مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل
اي لم يكن يقرا القران في الليل وانما خص به لانه كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولم
يعمل بما فيه بالنهار اي من جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرا واتبع يفعل به ما رايت الى يوم القيمة وحاصل الكلام انه مع ما
اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم القران كان غافلا عن تلاوته وما جاء الى النسيان وهو من الكبائر ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع
انه هو المراد من نزول القران ولذا ورد ما معناه ان من عمل بالقران فكانه دائما يتلو القران وان لم يقراه ومن قرا القران دائما ولم يعمل
بما فيه فكانه لم يقراه ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون سهو
ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون
قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه اذا كان بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به ويذر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة
فاذا كان حاله بالليل هكذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يثلغ راسه بالحجر
فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة واما من نام من غير ان يتجافى عنه تقصيرا او عجزا فهو خارج من هذا الوعيد
انتهى والذي رايته في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهم الزناة والذي رايته في النهر آكل الربا مبتدا وخبر والشيخ الذي رايته في اصل
الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير اما قصدا للكلام وفي نسخة بحذفها
وهو ما هو مطابق للجمل السابقة التي قبلها قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول
اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان
والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت اي اولا دار عامة المؤمنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار
فدار الشهداء اي خواص المؤمنين من الانبياء والاولياء والعلماء الماوردي زهد اذ لعلماء ترجح على دماء الشهداء ويمكن ان يراد بالشهداء
ارباب الحضور مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا ميكائيل
قال السيوطي وافضل الملائكة جبريل عليه السلام للحديث ورد به على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل
السحاب اي في غاية مثل الربابة وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدة السحابة التي ركب بعضها على بعض البيضاء قالا ذلك اي هذا منزلك
ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني ادخل
بالجزم ويرفع منزلي اي الان الاول تفصيل ما لي قالا انه بقي لك عمر بضمتين ويسكن الثاني اي زمان من جملة العمر لم تستكمله اي ما
استكملته الى الان فلو استكملت وفي نسخة فاذا استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب اقبال
الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه
باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على
خير والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم وغيره جائز
قلت هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقبالها في غيرهما فمستحب لما ورد
عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة

الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي
بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة و
اربعين جزءا من النبوة وهي اي رؤيا المؤمن او الرؤيا مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل طائر هذا مثل في عدم
تقرر الشيء اي لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا
استقرار لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المؤمن او الرائي بها اي بتلك الرؤيا او بتعبيرها فاذا حدث بها وقعت اي تلك الرؤيا على الرائي

من الارتفاع ونهاية من الاستناع من ان يصل
اليه كل احد ويطلع فيه من لم يكن له
عدد وفي رواية

يعني فهو طائر محلق اذا اراد على رجل قدر جار وقضى ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط
اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يعبر على رجله وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه
وقد علق على رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير
اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها واحسبه بكسر السين وفتحها
اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة نهي مخاطب كانه خطاب للراوي والمطلق الرائي ولا تخبر برؤياك الا حبيبا اي محبا
لا يعبرها لك الا بما يسرك او لبيبا او للتنويع اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق
جاهل او المراد بالحبيب العالم فيوافق الرواية الآتية او ذي رأي وسيأتي معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رؤيا المؤمن جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة رواه احمد والشيخان عن انس وكذا ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان
وابن ماجه عن ابي هريرة واما حديث ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر
ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي رواية ابي داود عن ابي رزين وكذا في رواية لابن ماجه
على ما في الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر على بناء المجهول وبتخفيف الباء في اكثر الروايات اي
ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يقصها بفتح الصاد المشددة ويجوز ضمها والاول افصح ولكن
يجوز ان يراد به النهي والنفي معناه النهي للمبالغة واما قول ابن حجر يجب الفتح في نحو ردها لان الهاء لخفائها كالعدم وكان الالف وقعت
بعد الدال فانما هو بخصوص الامر فانه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا ترده فتدبر وخذ ما صفا ودع ما كدر يعني لا تعرض
رؤياك الا على واد بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما يحب قال النووي سببه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه
ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت
باحدهما وقعت على تلك الصفة قال التوربشتي وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وبعكسه وهذا امر معروف لاهله فقد يمكن
ان يقال المراد بتخصيص الواد انه اذا اخبر البغيض او الحسود عليه بما يدل على رفعة شانه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومزيد اعداده ومعظم حاله
ربما يجتهد في دفعه ولا تعبيرها بحمل المعنى او تعبيره بكون ينخفض رفعه ثانيا ويؤيده ما ذكرنا ما حكى الله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوسف عليهما
السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذي رأي اي عاقل وعالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه
يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه لان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف التخيير فيمن يعبر
على ما ورد به الحديث ولا يقصها الا على واد او ذي رأي والقضية لا ترد بالتوقي عن الاسباب ولا تختلف احكامها بالاخذ والدعاء قلنا
هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والاذى قضي بكل واحد منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر
عن المكروه منها وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحتين اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة الكبرى
كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخا كبيرا اقتصر على ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا كما انه ذكر
ابا جهل في التابعين وليس منهم اجماعا وورقة ادرك اول النبوة وسيأتي حديثه معه عليه الصلاة والسلام في باب بدء الوحي وحاصل السؤال
انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت بيان للسؤال والقائل لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة انه اي الشان او ان ورقة كان اي في حياته
قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك ولكن مات قبل ان تظهر اي قبل ظهورك للبعثة والرسالة وسيجيء انه قد تمنى خروجك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي رأيته في المنام وهي بمنزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه باتي وحي جلي ودليل قطعي لكني
رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه والظاهر عنوان
الباطن وقد قالت الصوفية من رق ثوبه رق دينه قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخل تحته كله ما بين كلام السائل
وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيبها بكرهه او استدراك الشارع صلى الله عليه وسلم بين حال ورقة اي
ورقة كان ابن عمها يحب انه يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالاعمال على موجب شرعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فانظر
الى التحليل واختر الاحل من المحللين رواه احمد والترمذي وعن ابي خزيمة بضم معجمة مفتوحة وفتح زاي بن ثابت عن عمه ابي خزيمة اي ابن خزيمة
ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي يوم
صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عمارة وعبد الله وجابر بن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة هنا
هو عمارة انه اي عمه ابا خزيمة راى فيما يرى النائم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاضطجع له وقال صدق رؤياك امر من
التصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا تصريح بان من راى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا شيئا او طاعة
مثل ان يرى احد انه يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده
وسنذكر حديث ابي بكرة بالتاء وكان بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا ميزانا نزل من السماء الى آخره في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فانه وان كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف ان يكتب
ذكره في باب المناقب فاخره واعتذر فتدبر **الفصل الثالث** عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان
يقول بضم المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة اي كان من الفريق الذي يكثر قوله وفي نسخة بضم الياء وكسر المثلثة فضميره فاعل راجع الى
ومفعوله ان يقول واللام في لاصحابه للمشافهة والقول هل رأى احد منكم من رؤيا اي شيئا منها واقتصر الطيبي على الاعراب الاول حيث قال
مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع اليها فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم هو المقول اي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذوي العادة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما وضع من تعظيما وتفخيما لجنابه عليه السلام كقوله تعالى والسماء وما بناها
وسبحان من سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الآيتين مع انه قد يراد بما فيهما معنى الصفة على ما هو مقرر عند ارباب الصنعة واما
استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن صورة التشكيم والله بكل شيء عليم فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا
على يقول وفاعله من شاء الله وفي نسخة ما شاء اي الذي اراده الله ان يقص اي عليه وانه بكسر الهمزة اي الشان قال لنا اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غداة اي صبح يوم انه اي الشان اتاني الليلة آتيان تثنية اسم الفاعل من اتى اي شخصان او ملكان جائيان وانهما ابتعثاني اي ايقظاني
وذهبا واما ما قيل ان معناه ايقظاني من المنام فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله
وانهما قالا اي حصل منهما القول ومني الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا للمادة وتقريرا للقول الرؤيا
الصالحة جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر اي سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي عنه في الفصل الاول بطوله اي بطول
الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على
روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد
الميم كذا حققه العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويؤيد الاول ما في النهاية اعتم يعتم دخل في
عتمة الليل وهي ظلمته وعليه يصابد وجميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة اي فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون
اي زهره والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر مقحم وكانه اريد
المبالغة في تحقق الوسط رجل طويل اي ذو طول عظيم لا اكاد ارى راسه طولا نصب على التمييز في السماء اي في جهتها وهو تاكيد والا في الطول
مقابل بعرضه واذا حول الرجل قال الطيبي اصله انه في اكثر ولدان ما رايتهم قط الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز
زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس ما رايته قط ويضم ويخففان ويختص بالنفي ماضيا وفي
مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضا ثلاثا قط واثبته ابن مالك في الشواهد
لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله لم ار
روضة قط اعظم منها ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الحشر بواسنه لا دليل
على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا الكلام
في الالفاظ والمباني يشغل عن ارباب المعاني وقد قال الكافيجي ان اصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد تقرر
ان علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه
الا قليل منهم قلت فكذا ما هنا اي الرجل الطويل ما هؤلاء اي الولدان وما بمعنى من او اريد بها الصفة اي ما صفة هذا وصفة هؤلاء
اثر ابن الطيبي في قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راى حاله من تطاول المفرط كانه خفي عليه امره فقيل
انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفى اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون جمادا ونباتا او بهيمة
ويكون ملكا ام جنيا لا يستدعي ما بل يقتضي من ايضا قالا اي النبي صلى الله عليه وسلم قالا لي انطلق انطلق ولعل في تكرار الامر اشعار بتقريب
المزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية قال قالا لي ارق بفتح القاف اي
اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر موحدة ما يكون على صورة الآجر ولعل هذا اشارة الى الجنة
مختلطين من التابعين وغيرهم او من صوفية وفقهاء بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الافضل وبعضها الى الفاضل فاتينا
باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف وبعض من خلقهم اي من خلقتهم وشطر مبتدأ خبره كاحسن
ما او مثل احسن شيء انت راء اي له في عمرك والجملة صفة رجال وقال الطيبي الكاف زائدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة وشطر منهم
اي من خلقتهم كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه
حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا
بصالح قلت ومن خلقهم ايضا يرجح ان يكون المراد المعنى الاول فتامل نعم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قالا لهم اذهبوا فقعوا امر
من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فالمعنى فاطرحوا انفسكم في ذلك النهر اي الجاري عندهم قال واذا
نهر معترض اي عريض يجري اي ماؤه كان ماءه المحض اي اللبن الخالص عن مشوب شيء والمحض من كل شيء الخالص منه في الصحاح كانه سمي
بالمحض ثم استعمل في الصفاء قال الطيبي ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد قلت ان كان مراده تعبير الماء بالعفو فهو متعين لما سبق في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الى تقييده بالامكان وان اراد
ان الماء المرئي هو العفو فلا خفاء في عدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا فقد ذهب ذلك السوء بضم اوله ويجوز فتحه اي القبح عنهم وصاروا
اي رجعوا وانقلبوا في احسن صورة فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي ثم ذكر في تفسيره هذه الزيادة واما الرجل
الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اي في الصغر قال اي الراوي
فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين اي ومنهم او ما حكمهم او ما تقول فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
اي منهم او هم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه
حكم اولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتمجس حكم هذا في الاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين
في النار يؤول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ودفعا للتناقض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة

فيها ع

الى اولاد المشركين لكن لم تحقق ان يعذبهم بكفرهم وصغرهم بناء على عدله كما انه يقبل ايمان الصغير بناء على فضله لا يسئل عما يفعل وقد توقف
امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا البحث بالاطناب في صدر الكتاب قال الخطابي وقول القائل يا رسول الله واولاد المشركين فان ظاهر
هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبائهم ولذلك
في اطفال المشركين الخلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الاخرة من اهل الجنة وقد روى
فيه اثار عن من الصحابة واحتج لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموءودة سئلت
باي ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانوا هم الذين ماتوا في الولادة في
الدنيا وروى عن بعضهم انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدمهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن
وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد للتحقيق على ما في النسخ المصححة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه البخاري وعن ابن عمر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة واوفى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يري الرجل
وكسر راء الرجل عينيه ما لم تريا اي شيئا لم ترياه في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك
الرؤيا ليريه المنام قال الطيبي المراد باراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده
قال السيوطي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذبا رواه البخاري
وفي الجامع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة وروى احمد
عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار
اي ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة
ولانها وقت نزول الملائكة للصلوة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه

كتاب الاداب

الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع المستحسنات والاعراض عن المستقبحات وقيل تعظيم
من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي به لانه يدعى اليه

باب السلام

اي ابتداء وجوابا
والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه اكمل ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع مع كونه سببا لاداء الفرض ونظيره انظار
المعسر الى الميسرة فانها واجبة والابراء افضل منها مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم
فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو
خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله
ادم على صورته اي صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله تعالى اي
بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المجني ومعنى الشيء وسبب
الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الخطابي الضمير راجع
الى آدم عليه السلام فالمعنى ان ذرية آدم خلقوا اطوارا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل
فيولدون اطفالا وينشئون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناوله الخلق
وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما وجد
اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله
خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على صنفين احدهما المتنزهون
عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس وحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين
والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور
في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولا يهان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما
لما كرمه انتهى وهو في غاية البهاء ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطيبي في تعقبه في قوله ان تاويل ابي سليمان
سديد يجب المصير اليه وقد ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس
او رد لانه مصدر ومراعاة للفظ نفر جمع جالس وتقدير ذوو جلوس او من قبيل رجل عدل للمبالغة فاستمع اي فسلم عليهم فاستمع
ما يحيونك بتشديد التحتية اي الذي يحيونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وانما وقع في بعض نسخ المصابيح
بالجيم والموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله فانها اي التحية تحيتك وتحية ذريتك اي من يسلم عليك وعليهم فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فزادوه اي ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله قيل يدل هذا على
جواز الزيادة قلت بل الزيادة هي الافضل كما يستفاد من الآية ايضا نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم
لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل ولعل الملائكة ايضا ارادوا افشاء السلام على ادم كما يقع كثيرا فيما بين الناس
لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان يقعا معا كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى
رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري
وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو مترتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته [illegible] طوله ستون ذراعا وحاصله
ان جميع من يدخل الجنة اي من اولاده على صورة ادم اي يدخل على صورته او فهو على صورته وهي تحتمل النوعية والشخصية طولا اي وقال الاظهر

ان طوله من يدخل الجنة من ذريته ستون ذراعا [illegible] على كل شيء يرجع الى اصله وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعا فلم
يزل [illegible] في قوله طوله ستون ذراعا [illegible] سوال العقد وتقديره اذا كان ادم طوله ستون ذراعا
و[illegible] يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم ينقص طولهم عن طول ابيهم على ما نشاهد في الدنيا [illegible]
ذلك قال فلم يزل الخلق ينقص بعده [illegible]
[illegible] بعده اي بعد ادم لحكمة اقتضت والله اعلم بها حتى الان [illegible] ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى تلك الزمان والا لم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف [illegible] متفق عليه
وكذا رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اداب
الاسلام او اي خصال اهله خير اي افضل ثوابا واكثر نفعا قال تطعم الطعام [illegible] بحقوق الادميين من الخصال وغيرها
بدليل ان عليه السلام اجاب عنها دون غيرها من الخصال [illegible] قال تطعم الطعام اي تقديره ان تطعم الطعام فلما حذف ان بطل العمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات [illegible]
ازمانه وهو لنظر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم اي يدعو له بقوله يرحمك الله اذا عطس بفتح
وكسرها على ما في القاموس يعني حمد الله كما في رواية وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا
وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك وينصح له اي يريد الخير للمؤمن ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او شهد اي حضر والتنويع وحاصله انه
يريد خيره في غيبته وحضوره ولا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين قال المؤلف لم اجده اي هذا الحديث في
الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي اي الجامع لكن ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول برواية النسائي قلت سلمنا ان الحديث
بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روى البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه فنفي المؤلف صح اسناد هذا
الحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من اخره انتهى ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي وعن
استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر قلت اما نسخ المشكاة المصححة
المعتمدة المقروءة على مشايخ الكبار كالجزري والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون ولما
وجدنا نسخة فيها النون مثبتة واما متن مسلم المصحح المقروء على مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس سره العزيز فهو بحذف النون
نعم في الحاشية نسخة بثبات النون واما تيسير الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف النون بل قوله لا تدخلوا ايضا محذوف النون
ايضا ولعل الوجه ان النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تؤمنون ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف
احدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة اي حتى يحب كل منكم صاحبه اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبي
واعلم انه جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة
بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن بهذا الترجيح
من الماشي والماشي على القاعد كذلك والقليل على الكثير اي التواضع لهم ولانهم [illegible] بالاحترام والاكرام المعتبر في الاسلام مع ان الغالب وجود
الكبير في الكثير ويسلم ايضا الصغير على الكبير مع ان الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وايضا وضع السلام للتودد والتناسب فيكون
يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا
قال الماوردي انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في
الغالب ولمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود واستدفاع مكروه
قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير بالتواضع والصغير على الكبير
للتوقير والتعظيم قلت اما التواضع فهو الكل موجود ولو انعكس الوجود ولهذا قالوا يوجر المسلم اكثر من اجر المجيب مع ان الفعل الاول

سنة وفعل الاخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدم فتدبر قال النووي وهذا الادب يعني القيد الاخير انما هو فيما اذا تلاقى
اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قلت وهذا
مفهوم من صدر الحديث في الجملة لان التعريف في الراكب والماشي للجنس ليشمل القليل والكثير وكذا فيه تنبيه نبيه قال المتولي اذا لقي رجل
جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش للباقين وربما صار سببا
للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل
مهم ويخرج به عن العرف متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال السيوطي لانه امر
بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانه في معنى الصغير والكبير رواه البخاري وعن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على غلمان بكسر اوله جمع غلام يعني صبيان او مملوك فسلم عليهم اي تواضعا ولانه كان مارا وكثرتهم على احتمال قال النووي فيه استحباب السلام
على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم لا يصح ان يسقط
فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة
مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم
الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان
تسلم على الرجل وعليه الرد قال ابو سعيد المتولي قال واذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة
جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة قلت وسيجيء كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار بالسلام لان
الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولانا مأمورون باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون ولذا قال واذا لقيتم احدهم في طريق
اي الجواد منهم فاضطروه الى اضيقه اي ضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء
وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولان قلبهم واجب كي لا يرتفع بالجزية وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا اقل معنوية الاسلام وفي شرح مسلم
للنووي قال اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز
ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت
التحقيق على ما هو الاصح قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرف فبان ذميا
استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له قلت لا باس بمثل هذا المبتدع او الباغض والكبير الذين لم يردوا
قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن زحمة
فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي
معناهم النصارى وسيأتي انه اذا سلم عليكم اهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام بالالف اي الموت
العاجل عليك بصيغة الافراد نظرا الى الكل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر ويقال التقدير فانما يقول احد الاحد
السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين ولهذا افضل في حقنا معشر الفقهاء انه اذا احدنا يسلم
على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او قصد المراعاة الجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو وخطابا بالمفرد جزاء وفاقا
وفي نسخة عليكم بالجمع ولعل محله اذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام على مفهومه والمفهوم من كلام القاضي على ما سيأتي ان الاصل في هذا الحديث
عليك بغير واو وانه روي بالواو ايضا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطابا بالجمع والمعنى اذا سلم عليكم احد منهم فقولوا وعليك او عليك
ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال يرد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذي والنسائي او وعليك رواه الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر فرواية الواو اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم
وعليكم السلام يعني ولا عليك السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان واحدا
فلا يأتي بصيغة الجمع لايهامه التعظيم وان كان المراد عليكم ما تستحقونه من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم
ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه
من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثبات الواو
كما هو في الروايات اي اكثرها وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال الخطابي بحذف
الواو وهو الصواب اي الاصوب ولعل المراد المبالغة قال لانه اذا حذف صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت اقتضى المشاركة معهم
فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام
الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فيه قال التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة
في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول لكم عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى
الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون باحسن منها او بمثلها وعليك السلام والرد

وان رد عليهم باحسن ما حيونا به لا يجوز لنا ولا ارد باقل من قولنا عليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه ولا يكون وعليكم
عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا قال
الطيبي قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو قلت هذا الاصل فرع اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم
يروى بالهمز اي تسأمون دينكم والمشهور بلا همز اي الموت والظاهر انه بلغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولا
يبعد ان يريدوا بذلك تغيير لفظ المشهور بالسلامة عن صرافته وارادة اللفظ المهمل المشابه باللغو قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه
تسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو غير مذكور في القاموس وانما
ذكر سوم فلا نأخذه ولعل هذا اقرب ما اخذ الطيبي متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد
والشيخان والترمذي وقد حسنه عن انس وعن عائشة قالت استأذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي فلا
وعليكم ما سيأتي فقلت بل عليكم السام اي مفهوم ما تريدون من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على دعائهم فقال يا عائشة
ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع الامور الا فقد قال تعالى واغلظ عليهم
قلت او لم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي حين السلام عليك حيث بدلوا السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فتعدل الى الجزاء
والظاهر ان الواو للاستئناف والمعنى وفي رواية اي عنها والاظهر في روايات اخر ايضا وقد عليكم اي بدون الواو وحاصله انه عليه السلام عمل بمقتضى
العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة رضي الله عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت
طريق اللطف واختارت سبيل العنف ولهذا ارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه باب المداراة وترك المعاداة والمعاناة
كما قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من الناس فسبحان من تخلق بما لا يليق به
ان الله سبحانه لم يخف اشارة الى ما في التنزيل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم
يصلونها وبئس المصير متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت
عائشة السام عليكم وغضب عليكم الظاهر ان اللعنة مقحمة وان الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق من الراوي وهو الاظهر لما في هذه الرواية
من زيادات الاخر وهو من باب الاكتفاء حيث سمع راو واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر لفعل محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة
يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل
والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله وهو ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما اشتد قبحه من الذنوب
والمراد ههنا التعدي بزيادة القبح في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم
ولا يستجاب لهم اي اذا ارادوا بالسام الامر المكروه عبر عنه بالسام الذي بمعنى الموت فاني في حقهم وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي
ذات الفحش وتكلمه بكلام قبيح فان الله لا يحب الفحش والتفحش وقدم معناه والتفحش اي التكلم بالفحش والتعمد فيه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها
لقولها واللعنة او لعنكم الله وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ الاختلاف انما هو مع كون القصة واحدة مختلف المبنى
وعن اسامة بن زيد وهما صحابيان بلا اجماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقد مر ترجمتهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل
للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما التغليب والتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى
عطف اليهود على المشركين فسلم عليهم قال النووي لو مر بجماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم عليهم بقصد المسلمين او المسلم
ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات ايضا وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا اي بعض الاصحاب يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى الضرورة قد تحملنا
الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما نحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامر ديني او اخروي كالمذاكرة
والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا ابيتم اي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية اليها في الجملة وتركتم الا المجلس
بفتح اللام على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم لان ههنا فانه
اسم مكان او زمان ولم يسمع منه ارادة المصدر المراد في هذا المقام ففي القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس اي بالكسر موضعه وقال
ابن مالك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس فيه في الطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجيران
ونحوه فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوعه الى الحق لا نحو حق
حق الطريق القعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا بما اراد الله قال غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم او منع النظر عن عورات الناس
وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق ونحوه ورد السلام اي على المسلمين والامر بالمعروف اي على الوجه المحمود عند العارفين والنهي عن المنكر
لكن بحيث لا يتعدى الى الامر المنكر متفق عليه ورواه احمد وابو داود عن ابي سعيد على ما في الجامع وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
بكسر القاف وتشديد الصاد اي في هذه القصة المذكورة في حديث ابي سعيد قال اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي ابي سعيد وارشاد
السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو داود عقيب حديث الخدري هكذا اي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وعن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر من تبادر ابي داود وعلى ابي هريرة ايضا لكن يحتاج الى
نقل صحيح ودليل صريح اذ لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان ...

حجابا او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا ام قوله تغيثوا بضم اوله من الاغاثة بالغين
المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الاعانة وقوله الملهوف اى المظلوم المتحير في امره وفي القاموس اى المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وتهدوا الضال بفتح اوله
اى ترشدوه الى الطريق وقال الطيبي بيانا على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال
رواه ابو داود عقيب حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ماخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب قال المؤلف ولم اجدهما اى حديثي ابي هريرة
وعمر في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان ذكرهما انما كان استتماما وتكميلا لما في
الصحيحين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغتفر في التحديد والله اعلم بما يفعل ويذر

الفصل الثاني

عن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما يرتضيه
الله من قول او فعل وقيل وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى مع يسلم عليه جملة استينافية مبينة او تقديره ان يسلم عليه اى
على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه اى الى دعوة او حاجة ويشمته اذا عطس مرة تحقيقا ومبنا ومعناه ويعوده اذا مرض ويتبع
بسكون الفوقانية وفتح الموحدة اى يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم ويفتح وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو مشي خلف الجنازة كما هو المختار
من مذهبنا وقد ورد مصرحا في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها اذا اتاه ويحب
له ما يحب اى مثل ما يحب لنفسه وقد تقدم الكل ولذا اقتصر عليه في حديث انس مرفوعا برواية احمد واصحاب الستة الا ابا داود لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه رواه اى حديث علي الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد في المسند وعن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم بضمير الجمع اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما لمن كان معه من اصحابه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال الا بان
يقال الافضل ان يوتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا فرد عليه اما مثله او باحسن منه ثم جلس اى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشر اى له عشر حسنات او كتب وحصل او ثبت عشر او المكتوب له عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات عبارة عن ثبات ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلاثون
اى لكل لفظ عشر حسنات رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم اتى آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة على الاصل ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اى تزيد مثوبات بكل لفظ يزيد المسلم كذا
حرره بعض الشراح من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام
عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو
قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام اولى
واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعد المتولي يصير كل واحد
منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا
وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال النووي هذا هو الصواب [illegible] وقطع الامام الواحدي بانه سلام يقتضي على المخاطب الجواب وان كان [illegible] اللفظ
المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت [illegible] في اللام
من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلم آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم
على هؤلاء النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده الذي يعرض
من الكفار عليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
اى اقربهم من المتلابسين بالله اى برحمته وغفرانه من بدأ بالسلام وفي الجامع من بدأهم قال الطيبي اى اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله
من بدأ بالسلام كالكشاف في قوله ان اولى الناس بابراهيم اى اخصهم به واقربهم منه وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مما يصفي لك
ود اخيك ثلاث ان تبدأه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو داود وعن جرير
اى ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة
واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر
ومنهم من قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبتا استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وتقدم في هذا المعنى حديث اسماء بنت يزيد في الفصل
الثالث رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي بن ابي طالب قال يجزي بضم اوله وكسر الزاي بعده اى يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا
او وقفوا على جمع او على احد ان يسلم احدهم اى احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة وليست بواجبة وهو سنة على الكفاية اى
ان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا
مطابق لمذهبنا وقال النووي والتشميت للعاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل
الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية عندنا والاضحية واجبة على الموسر بشروطه لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم ان المذهب
فالكل سنة كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزي عن الجلوس اى ذوي الجلوس [illegible] ان يرد احدهم [illegible]
[illegible]
[illegible] كان افضل [illegible]
وقال ابو داود بعد تمام سنده ورفعه الحسن بن علي [illegible]

كلام المؤلف اراد ان اسناد هذا الحديث قريب من الموقوف وفعل الحسن بن علي شيخ ابي داود وحدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك
بن ابراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضه قال ابو داود رفعه الحسن بن علي يجزي عن
الجماعة الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد ان شيخه الحسن بن علي رفعه [illegible] مع احتمال ان يكون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
اى من اهل طريقتنا [illegible] من تشبه بغيرنا [illegible] لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
[illegible] فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال لي انما نغدو من اجل السلام و
نسلم على من لقينا قلت هذا الحديث سيأتي باسط من هذا في الفصل الثالث ويناسبه ما كان بعض مشايخ من السادة النقشبندية يختار
القعود في السوق قائلا ان هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين على ما رواه
البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود وهذا في الحديث الصحيح كما روي عن عمر بسند جيد الترمذي وابن ماجه والحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر في كل ساعة الى
عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر ادركه بل واخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة
ومجالس الذكر فانه عند العادة بالجامع لانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا مشتاقا ياخذ منه حظه ونصيبه والغائب والحاضر الغافل
كالمريض المعدوم الاشتهاء يبعد محروما هذا وقد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع
ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان ياكل واللقمة
في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة وغيرها من المعاملات فيسلم ويجب الجواب واما السلام في حال الخطبة
فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف بينهم منهم من قال لا يرد ومنهم من قال
ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين [illegible] المعتمد في مذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز ان
لا يستحق الرد بلا كلام قال واما السلام على القاري فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ
استأنف الاستعاذة قال اي الواحدي والظاهر انه يجب الرد باللفظ رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والبيهقي وعن قتادة تابعي جليل وانما قيده
به لان ما بعده مرسل [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله قال شارح من علمائنا
ان لم يكن في البيت احد يستحب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة واذا خرجتم فاودعوا اهله بسلام الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم
مصحوبين بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجوب هذا السلام مستحب لانه دعاء ووداع انتهى ولعل ماخذه قوله تعالى واذا حييتم

نحو وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم
كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودائع تستعاد ولا للسلامة والمعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا
وقدم مرارا ان المرسل حجة عند الجمهور ثم في الحصن من انتهى الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة وسيأتي هذا الحديث في الاصل ايضا باخصر من هذا **وعن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي يا بني بالتصغير مكسورة الياء المشددة ويفتح اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستأنفة متضمنة للعلة اي فانه يكون
اي السلام بركة اي زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في حسنه وقال هذا حديث حسن غريب **وعن
جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لانه تحية يبدأ بها فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس
وقد روى القضاعي عن انس مرفوعا السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر اي الاسناد والا فهو معروف
من جهة صحة معنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة سنده بعيدا عن الضبط جدا قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن
عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والتهمة فيه
من قبل حمزة بن عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة
بن عمران ومحمد بن زاذان وقد وجدناه وقد اخطأ فيه في قوله على اذنيك وانما هو على اذنك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع
وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال ورواه ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى
ابن النجار عن عمر رضي بلفظ السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني في الاوسط وابو نعيم في
الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه **وعن عمران بن حصين** قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا الباء
زائدة لتأكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول او بما تحبه من النعم ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء
للتعدية وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع همزة وكسر عين من النعومة وقوله صباحا تمييز وقوله
اي طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم الله بالخير ومساكم
بالكرامة واسعد الله صباحكم وامثال ذلك هذا تحمل الرام في حل المقام وتفصيل الكلام قول الجوهري نعم بالضم فلان في البؤس ونعم بالشيء
بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك
بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك
عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك
واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول
نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام
عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما تقول نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك
قال الطيبي يحتمل ان تكون الباء سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين عين من يحبك فيكون كناية
عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحوم حولها خشونة وقوله انعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات
والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب طاب عيشك في الصباح وهو منصوب
على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجد الاسلام ووقع احكامه على وجه الاحكام نهينا عن ذلك اي عما ذكر من الاقوال ابتداء بوضعهما
موضع السلام فلا محذور ان بدأ بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود **وعن غالب** اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطاب
القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين قال انا لجلوس اي نحن جالسون [illegible]
بباب الحسن البصري اي منتظرون خروجه او مصاحبون معه وهو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته اي ياتي فاقرئه السلام وفي نسخة فاقرأه السلام قال اي الجد فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ابي يقرئك وفي نسخة يقرأ عليك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغ سلاما فليقل وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة مرفوعا او عليك وعليه السلام رواه النسائي مرفوعا **وعن ابي العلاء** قيل اسمه يزيد بن عبد الله
وكنيته ابو العلاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلاء **الحضرمي** نسبة الى حضرموت اي العلاء
الحضرمي وفي نسخة ان العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو عبد الله من حضرموت كان عامل النبي صلى
الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره وكان اي العلاء
اذا كتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اي ثم يكتب السلام اقتداء به عليه السلام لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابته
صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابنه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا
يخفى ان الواو لمطلق الجمع او كان من سليمان في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراده
في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتابه الى هرقل من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه **وعن جابر** ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا اي يكتب بالارسال الى احد فليتربه بتشديد الراء فانه انجح بتقديم الجيم على الحاء اي ايسر واقضى
للحاجة قال السيوطي اي ليسقط على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال اهل التحقيق انما امر بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله
الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قلت ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بكري
فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت وخطر بباله ان البيت بالكرى ثم انه خطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف
بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت
هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه بعيد ما اخذ هذا المعنى من مبنى مخالف لكتابته صلى الله عليه وسلم
الى الملوك وكذا الى اصحابه والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله
وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح **وعن زيد بن ثابت**
وهو من اجلاء الصحابة وكتاب قرائهم وافضلهم في علم الفرائض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبق ترجمته قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه
كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي له ضع القلم على اذنك بضم الذال ويسكن اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ
المصابيح على اذنيك اي على احديهما وقد تقدم عن التوربشتي ان ما في نسخ المصابيح اذنيك بالتثنية خطأ وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك
وبالافراد هو الصحيح قلت ان كان المراد به رواية فمسلم واما دراية فله وجه كما ذكرنا فانه اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للمآل اي لعاقبة الامر
والمعنى انه اسرع تذكيرا فيما يريد من انشاء العبارة في المقصود وقيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون
العبارات فتارة يترجم عنه اللسان الذي يعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو يسمى بالكتابة فكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من
القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع داخل محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل
عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى التقريب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب
انتهى وحاصله ان القرب الصوري له محل تاثير من المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا واسنادا وفي اسناده ضعف اي
بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا
اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر
للملي اوله ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ للمآل مصحف عن هذا المقال ويؤيده رواية اذكر لك ويكون المعنى ح انه وضع القلم على
الاذن اقرب تذكر الموضع وايسر محلا لتناوله بخلاف ما اذا وضع في محل اخر ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان
يرد لفظ المآل الى ان يؤول الى هذا المعنى بان يقال التقدير انه اذكر لمآلك ومآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم في
غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال **وعنه** اي عن زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم
السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود وفي رواية امرني ان اتعلم كتاب يهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
تعليل الامر على وجه الاستئناف المبين اني ما آمن بمد الهمزة وفتح ميم مضارع متكلم من امن الثلاثي ضد خاف اي ما استأمن يهود اي في الزيادة
والنقصان على كتاب اي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي استعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما قال اخوة يوسف
ما لك لا تأمنا على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا البحث دخل حرف النفي على الصيغة والاظهر انه يتعدى بعلى من غير النفي ايضا
كما في قول يعقوب عليه السلام هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد المؤمن من امنه الناس على انفسهم قال
المظهر اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص
فيه قال اي زيد فما مر بي اي ما مضى من الزمان نصف شهر حتى تعلمت في معناه مقدر اي ما مر بي نصف من شهر في التعلم حتى كمل تعلمي قيل فيه دليل
على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم
تعلم لغة من اللغات سريانية او عبرانية او هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو
من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فح يستحب كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له اي لاجله وفي نسخة
عليه اي عنده صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي اذا جاء ووصل
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا بلا همز اي ظهر له ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا قام اي بعد ان جلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان
ينصرف ولم يجلس فليسلم اي ندبا فليست الاولى اي التسليمة الاولى باحق اي باولى واليق من الاخرة بل كلتاهما حق وسنة مشيرة الى حسن المعاشرة
وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اهل المجلس من مراجعة على طريق السكوت وبهذا يتبين انه قد
يقال بل الاخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو مشاهد في المتعارف لا سيما اذا كان في المجلس ما لا يرضى ولا ينبغي
وقد قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة
عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا
وقد قدمنا عن بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه وقال النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة
رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء
يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند
اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله مبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه

الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير اي لاحد في جلوس في
قعود وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعها الا لمن هدى السبيل اي ارشد الطريق للضال و
الاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات او عن العورات واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه قال الشراح هي
بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر دابته
او ظهره او راسه ونحو ذلك بان يحمل على نفسه بعض حمل المكلف اي العاجز او كله شفقة له ورحمة عليه وفي معناه كل ملهوف على ما سبق
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل
على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين
قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه فان كنت تريده فارجع اليه الفصل الثالث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس بفتح الطاء ويكسر فقال الحمد لله اي
فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة
الى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من التفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدع ابداعا جميلا وانشاء
خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان قوته على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه
وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وامره والكل بقضائه وتقديره قال وفي فاء التعقيب اشارة الى ذلك قلت ولا مانع ان تكون
اشارة الى كل ما ذكرنا فقال له ربه يرحمك الله يا آدم يحتمل ان تكون متممة ومعقبة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب يحصل
بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة
الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او الموكلين على الحسنات من ارباب اليمين وقوله الى ملإ منهم يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى
ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى وهو الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى
اولئك مشيرا الى الملإ منهم جلوس بالجر صفة ملإ اي جالسين او ذوي جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي لما وفقه تعالى للقيام بشكر
على نعمه السابقة واوقفه على قدرته الكاملة علمه ثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يقويه بحسن الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام
بالذكر فانه فتح باب المودات وتأليف قلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب آدم اليهم فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ
هذه الجملة محذوفة للعلم بها فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمه ربه فيه تبركا به وتيمنا بمقامه ولما في العادة
ان يرجع المأمور لحيث امره آمره وينتظر بيان حكمة الامر فقال اي الرب سبحانه ان هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب
اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنة جسيمة فقال الله ويداه مقبوضتان الجملة حالية والضمير لله وحقيقة
معناه يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسيأتي كلام بعض اهل الخلف مع خلف فيما
بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا يقول ان لله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن صور عارضية فيزول بها كثير من
الاشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث والآيات واقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل ان المراد باليدين صفتي الجلال
والجمال هو اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحقق وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم اختر ايهما اي اي اليدين شئت اي اردت
فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام آدم او من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها اي فتح
الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود آدم وذريته اي مثاله وامثلة اولاده قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني رأى آدم مثاله
ومثال بنيه في عالم الغيب فقال اي ربي ما هؤلاء فظاهره مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر من كونهم في اليمين
اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل
اضوؤهم فغيه دلالة على ان كلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور ايمانهم هذا وقد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا
لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احتراسا لما يتوهم من قول آدم اخترت يمين ربي ان له
سبحانه يسارا وشمالا فيكون احدهما اقوى من الاخرى او ابرك وايمن واحرى ثم قال وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين
قال واليدان ان حملتا على معنى القدرة والملك صح وان حملتا على معنى النعمة والاحسان صح لان ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهور
نعمته على بعضهم قلت لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط في الكلام ليظهر
المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو موصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة
يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزئ ذي اعضاء ولما لم يكن ما وصف الرب به يدا جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال انه ليست
هي يد جارحة وقيل المراد انه تعالى لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى يسيرا او اليسرى ناقصة في القوة والبطش
عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان آدم عليه السلام لما قيل له اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي
اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر التفضل والنعمة لان جميع ما بيده عز وجل من منته فضل وطول لمن
فمن منفع بنفعه ومن مدفوع عنه بحسن فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان
والتفضل وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وحسن نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن
عنده اختلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال وقال ابن فورك ايضا في حديث آخر نحوه ان ذلك كان من
امر الله عز وجل بجمع اجزاء الطين من جملة الارض امره بخلطها بيده فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكونا اليمين والشمال اوصافا

فاضاف الى الله تعالى من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر
منهم فلذلك ينادون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي قوله وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان
اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشأوهما وكذا القدرة منشأ
الفعل والفعل اما خير او شر وهداية واضلال واليدان في الحديث اذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة
عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا فيهم رجل اضوؤهم على افعل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين
ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم
بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين اي بتدبير الاحسن وتحري الاصوب واذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى
على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من
عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان في الآيتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم طوبقتان الى معنيهما في الحديث من قوله كلتا
يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم انتهى كلامه وحاصله ان اليدين كنايتان عن آثار صفتي
الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال
اظهار الكبرياء والجبروت الناشئ عن صفة العدل ثم اظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشئ عن صفة الفضل ويشير اليه ما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه فقد ضل وغوى لا سيما انوار
المؤمنين والانبياء والمرسلين فمراتب مختلفة فقوله فيهم رجل اضوؤهم ان اضوأ من بعضهم وهو اهل زمانه كما يدل عليه قوله او من اضوئهم
وهو يحتمل انه من باب الاستدراك اي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه الى عالمه ولعل كونه
من قبل الانبياء عمره لانه اكثر الانبياء بكاء كآدم على ما ظهر منهما من الخطأ قال الطيبي هو من شك الراوي فلعل هذا من اضوئهم صفة رجل
فيهم خبره وعلى اسقاطه من هو مستأنف اي هو اضوؤهم وليس المعنى بقوله اضوؤهم ان سائر الانبياء في الضوء والاشراق دونه بل لبيان فضله
وجمعه بين النبوة والملك وافاضة نور العدل من الله تعالى عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا
المعنى مرادا لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور هنالك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالبا عن كمال نورانيته ولذا يدخل
سليمان الجنة بعد الانبياء بخمسمائة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام
قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكر اولا ما هؤلاء لانه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له ذريتك عرفهم فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له
عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة الى الضمير قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت وهو من المكتوب لان المكتوب عمر اربعين سنة ونصب
اربعين على المصدر على تأويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال يا رب زد في عمره اي من عندك وفضلك قال ذلك الذي كتبت له اي قدرت وقضيت
لاجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري قال الطيبي ذلك الذي مبتدأ وخبر موصوفان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان ذلك
حيث صح ثم رجع قلت لكن روي انه اعطى ما وهبه وكمل لآدم عمره من فضله وهذا اظهر وفيه استجابة لدعاء آدم عليه السلام ايضا وقد
يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه بقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث
من ان الصدقة تزيد في العمر قال يعني آدم اي رب اي يا رب فاني اي اذا ابيت الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري
ستين سنة اي تكملة لمائة والظاهر ان المراد بهذا الخبر الانشاء والاستدعاء من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فان احدا لم يقدر على هذا الجعل وفي
الحديث اشكال لما تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر مما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا
اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يكون رمز الى عزرائيل عليه السلام للاستمالة بان جاءه وبقي من عمره ستون فلما جحد رجع اليه بعد بقاء
اربعين على رجاء انه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع شك للراوي وتردد في كون
العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل هذا وقع من المحدثين واجاب عنه بما ذكر بعض المحققين ومهما امكن
الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين واما ما قيل من ان ساعات ايام عمر آدم كانت اطول من زمان داود فموقوف
على صحة النقل والاختصاص بآباء العقل كما حقق في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل البراءة ويحتمل الاجابة قال
الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونان وكان اي آدم كما في نسخة صحيحة بعد لتفسير اي بقدر له ويراعي اوقات اجله
سنة فسنة فاتاه اي جاءه ملك الموت اي بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له آدم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجئت قبل وانه
قد كتب لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر آدم فجحدت ذريته بناء على ان الولد من سر ابيه وفي نسخة ذريته
لان الولد من طينة ابيه والظاهر ان معناه آدم نسي هذه القضية فحينئذ يكون اعتذارا له اذ يبعد منه عليه السلام ان ينكر مع التذكر فقول الطيبي
نشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما نسي فيحمله اذ الآية في قضية اكل الشجرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن يومئذ
امر بصيغة المجهول اي امر الناس بالكتاب اي بكتابة الحجة والشهود في القضية وجمع احتياطا رواه الترمذي اي في جامعه في آخر كتاب
التفسير وقال حسن غريب من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي في اثناء سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح وكذا اوفق لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور وجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى

والله سبحانه أعلم وعن أسماء بنت يزيد أي ابن السكن قالت مر علينا أي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة أي حال كوننا
مع جماعة كثيرة من النساء قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لانه لا يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن
بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لانها ظرف له فسلم
علينا قال الطيبي وقد سبق روايتها في الحديث السابع من الفصل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود
الى آخره وفيه ان ما سبق انما هو الخامس من صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجه
والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي بن كعب قال المؤلف انصاري تابعي عزيز الحديث هو ثقة في الحجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه
ابن الطفيل انه اي الطفيل كان يأتي ابن عمر فيغدو معه يحتمل الحال في المرجعين والمعنى فيذهبان في الغدوة الى السوق قال اي الطفيل فاذا
غدونا الى السوق لم يمر بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها اي لم يأت عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي
يبيع السقط وهو الرديء من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة ويكسر فالاول المرة والثاني النوع والهيئة قال الطيبي يروى بفتح الباء وهي
الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اي ولا على مسكين ولا على احد فيه تعميم بعد تخصيص الا سلم عليه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر
ويحتمل العكس قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني اي طلبني ان اتبعه في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفهام
وانت لا تقف على البيع جملة حال وكذا قوله ولا تسأل عن السلع اي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسأل عن ثمنها او قيمتها
ولا تجلس في مجالس السوق اي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد والمذكورات غالب المقاصد فاجلس بنا ههنا نتحدث بالرفع اي نحن نتحدث
الحديث منك او يحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من امور الدنيا او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الامر قال فقال لي عبد الله بن عمر
يا ابا بطن اي قال الراوي عن الطفيل او هو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن اي بطن كبير ولذا لقبه بذلك لا لانه صاحب اكل كثير كما يتوهم انما نغدو
اي الى السوق من اجل السلام اي تحصيله فنسلم استئناف مبين على من لقينا بكسر القاف وسكون الياء ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة
بفتح الياء والذي يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام ما يكون من ابتدائه وجوابه فان في كل منهما فضيلة كاملة وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا
الحديث في اوائل الباب رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطي اي بستاني
المحدق بالحيطان وقد يراد البستان مطلقا عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اي نخلة واما بكسر اوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ والمراد هنا
او العذق فقط انه قد اذاني اي جعل في الاذى مكان عذقه بالرفع على انه فاعل اذاني اي وجوده او عذقه ومكانه مقحم قال الطيبي ونحوه قوله تعالى
ان كان كبر عليكم مقامي قال الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان قلت الاظهر في الآية ان مقامي بمعنى قومي بالمعنى
وقيامي بحق النبوة وتذكيري بآيات الله اي وعظي اياكم بالآيات المنزلة او المعقولة او الآفاقية او الانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب
على نزع الخافض اي اذاني بوجوده بسبب مكان عذقه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ان بعنيه ان مفسرة لما في الارسال من معنى القول اي بعني عذقك
اي بالذي تريد من الدنيا قال لا اي لا ابيع قال فهبه لي اي مجانا اهبه لك ويحتمل ان يكون معناه فهبه اياه لاجلي على كمال ذلك بعرض الشفاعة
لا الالزام قال لا اي لا اهب قال فبعنيه بعذق في الجنة قال الطيبي يشعر بان الرجل كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريرة وقد تقدم فقال لا اي لا ابيعه بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رأيت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام اي على الناس او على النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصل علي وفي
الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين وبيان كمال الحلم صلى الله عليه وسلم على اصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب ووقع له القال في
كمال الغضب من الحال حتى غفل عن مقام الادب وفاته ما كان صاحبه في حسن المآل رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله اي ابن مسعود
لانه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فانه اجل العبادلة لكونه افقه الصحابة من بعد الخلفاء الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البادئ
بالهمز اي المبتدئ بالسلام والمبادر به من المتلاقيين اذا اتفقا في الوصف كماشيين وراكبين بريء فعيل من البراءة اي متبرئ ومتنزه من الكبر
من علته فالسلام علامة سلامته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود وعلى ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير
ورواه ابو نعيم في الحلية ايضا ولفظه بريء من الصرم وهو بالضم الهجر والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من بدأ بالسلام فهو
اولى بالله ورسوله

باب الاستئذان

بسكون الهمز ويبدل ياء ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات قال الطيبي والجمهور على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل
ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن
الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث
السلام قبل الكلام

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري قال اتانا ابو موسى اي الاشعري قال اي ابو موسى استئناف بيان لعلة الاتيان
ان عمر رضي الله عنه ارسل الي ان آتيه اي بان اجيئه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا اي ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الادب المتعارف وهذا
سلام الاستئذان وهو قد يكون مع ادخل وقد يجرد عنه اكتفاء وسيأتي بيان حكمة التثليث فلم يرد اي عمر او احد علي اي الجواب فرجعت اي لقوله تعالى وان قيل
لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل على الاعراض فهو في معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال اي بعد ذلك معاتبا ما منعك
ان تأتينا اي من الاتيان الينا مع ارسالنا اليك بالاتيان فقلت اني بفتح الهمزة وكسرها اتيت اي اليك فسلمت والكسر هو الاظهر لانه استئناف فيه معنى
التعليل مع ان المقول لا يكون الا جملة ولهذا تكون ان بعد القول دائما مكسورة وقال الطيبي الظاهر فتح ان لتكون مطابقة للسؤال فان السؤال
عن المنع فيجاب ان سبب المنع وبيان ان المانع اتياني وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على بابك متعلق بمقدر اي فسلمت عليك حال كوني واقفا
على بابك ثلاثا فلم تردوا اي انت ولا احد من خدمك علي اي السلام او الجواب فرجعت وقد الواو حالية او استئنافية قال اي النبي كما في حديث مسلم

والمعنى مخاطبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فان الاول للتعرف والثاني للتأمل والثالث للاذن
او عدمه فقال عمر اقم عليه اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي تمام البينة او المراد بها الشاهد ولو كان واحدا
وانما امره بذلك ليزداد فيه وثوقا فالعلمان خير من علم واحد لا لشك في صدق خبره عنده وقال الطيبي تعلق بهذا من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو
باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائلهم اكثر مما يحصى واما قول عمر فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر
واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها
حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا
ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اي مع ابي موسى فذهبت الى عمر فشهدت اي على الحديث الذي رواه ابو
موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد والطبراني والضياء عن جندب البجلي وعن عبد الله
بن مسعود قال قال لي اي مخصوصا النبي صلى الله عليه وسلم اذنك بكسر فسكون وهو مبتدأ اي علامة اذنك علي اي بالدخول والخبر قوله
ان ترفع الحجاب اي رفعك الحجاب وهو الستارة وان تستمع وفي نسخة صحيحة وان تسمع سوادي بكسر السين اي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت
حتى انهاك اي عن الدخول لمانع يكون عندي او عن الدخول بغير استئذان فيكون مع الناس سواء ضبط شارح للمصابيح قوله اذنك بمد اوله و
فتح الذال وقال معناه انا اذنت لك على ان ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك الى الاستئذان اذا اردت الدخول علي بل اذنت لك ان تدخل علي وان ترفع الحجاب قلت
وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة لابن مسعود وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة
فيها لزم قال الشارح وقوله سوادي بالكسر اي سراري تقول ساودته مساودة اي ساررته سمي السواد سواد الاقتراب السواد من غيره وهما شخصا
المتناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله علي متعلق باذنك وهو مبتدأ وان ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفعك
الحجاب وبين معرفتك اياي في الدار ولو كنت مسارا لغيري هذا شأنك مستمر في جميع الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر وليس معناه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه قال النووي فيه دليل على
جواز الاعتماد على العلامة في الاذن بالدخول فاذا جعل الامير والقاضي او غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة
او لطائفة خاصة او لشخص واحد او علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان رواه مسلم وعن جابر اي ابن عبد الله صحابيان
جليلان قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي هذا حديثه في الفصل الاول من باب المعجزات فدققت الباب اي طرقت
كفرا بخاف غير ما هو ادب من دق الباب فقال من ذا اي الذي يدق قلت وفي نسخة صحيحة فقلت انا فقال انا انا بالرفع وقفا ووصلا فقال انا انا
مكررا للانكار عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعد والثاني تاكيد كانه كرهها اي كلمة انا فانه لم يستأذن بالسلام بل بالدق ذكره البركوي
او لان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل الاشكال والابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابر
او انا جابر وهذا معنى ما قال شارح لان قوله انا لا يشعر بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو متعارف الان انه
لو عرفه صلى الله عليه وسلم بصوته لما انكره عليه لحصول المقصود به ثم قال او لانه قرعه فلم يتكلم بلفظ ليس فيه تواضع انتهى وفيه انه لو قال
انا جابر لم يكن يكرهها وقال النووي وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس
كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه
بد وان كانت صورة له فيها تجميل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل ان المقصود المعرفة لئلا يترتب
عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بيته وقيل على سعد بن عبادة والله اعلم بصحته فوجد
اي النبي صلى الله عليه وسلم لبنا في قدح بفتحتين ظرف للشرب المعروف فقال ابا هر بحذف حرف النداء
الحق اي بكسر الهمزة وفتحها اي اذهب مستعجلا باهل الصفة اي بالوصول اليهم والاظهر ان الباء للتعدية اي ائتهم فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا
فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في
حلية الاولياء وفيه دلالة على ان من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى فالتوفيق بينه وبين
الحديث الآتي اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذنه لان اهل الصفة جاؤوا بعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد او من غاية الادب والحياء
جددوا الاستئذان او كان هناك ما يقتضي ذلك او ما وصل اليهم الحديث السابق او هو متأخر عن الفعل احتمالات والله اعلم بالحال رواه البخاري

الفصل الثاني

عن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة ضبطه المؤلف بن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة
على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان بن امية الجمحي لامه وكان عبدا لعمر بن حبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه ولم يزل
بمكة الى ان مات بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت
ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وروى عنه نفر بعثه بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشرح
هو بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان او انثى ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدي من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بضم الضاد
وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي اي فوق المدينة وتكرار العدل من
قوله وهو الى الوصف الظاهر ظاهر لا يخفى قال اي صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اي قبل الدخول ولم استأذن اي بقولي ادخل فقال صلى
الله عليه وسلم ارجع اي تعليما له وتأديبا للغير فقل السلام عليكم ادخل يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي
وابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن

وعن عبد الله ح

اى اجازة بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي رواية له اى لابي داود قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اى اذا كان مصحوبا معه وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة سلمي مازني وله ولابيه
وامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام
روى عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اى وصل لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه اى مقابل وجهه وحذائه لئلا
يقع بصره على اهل البيت ولكن اى يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اى من احد جانبيه الانسب بالوقوف فيقول السلام
عليكم اى اولا السلام عليكم اى ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن والمراد بالتكرير التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان منتهاه الى الثلث
لما سبق وذلك اى ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف ان وفي نسخة لان الدور بالضم جمع الدار اى ابوابها لم يكن عليها يومئذ
ستور جمع بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن
الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب ورفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود
وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس قال عليه السلام اى للاستئذان على باب بعض اصحابه السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة
متعلق بذكر **الفصل الثالث** عن عطاء بن يسار من اجلاء التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن
اى اطلب الاذن عند ارادتي الدخول على امي وفي معناها بقية محارم نسبا ورضاعا ومصاهرة الا الزوجة فقال نعم اى لانها ربما تنكشف
عن عضو لا يجوز للولد ان ينظر اليه فقال الرجل اني معها في البيت اى في بيتها او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لا انها في بيت وحدها
ليكون دخولي عليها نادرا فاستاذن ح كما هو متعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اى ولو كنتما في بيت
واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة فقال الرجل اني وفي نسخة انا خادمها اى فيكثر ترددي اليها فهل يكون كل مرة ساقطا لدفع الحرج على
مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اى ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة
اى كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها اى دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك ايجاب الاحرام لو كثر تردده الى الحرم من
اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا وعن علي رضه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مصدر ميمي اى دخول
بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي خبر كان واسمه مدخلان ومن رسول الله متعلق بالخبر وتجويز لي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخول بالنهار ودخول بالليل وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اى لان
التنحنح للمنع كما جاء في حديث صحيح وفيه انه يجوز التنحنح بالنسبة اليه على علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع بقي الكلام على
علامة دخول علي في النهار فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى مفهوم المخالفة اى وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل غير ذلك
والله اعلم رواه النسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأذنوا اى بالدخول والطعام لمن لم يبدأ بالسلام اى بسلام الاذن
او بسلام الملاقاة بان دخل ساكتا او بدأ بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الضياء وقد سبق احاديث تقويه في المعنى

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن
اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن انس وغيره ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية لان التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف
على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويمكن ان يكون ماخوذا من
الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء وما
اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض
الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة وقد سبق
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة
مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون
من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا
صرح بعض علمائنا بانها مكروهة وح انها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلوة او على ارادة الشروع فيها
فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة
فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله ان الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه
لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم ثم قال النووي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه
كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها
وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في
القاموس لكن يرد عليه ما ورد من ان الحسن جاءه عليه السلام يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل
ايضا في عنوان الباب لما ورد في بعض احاديثه **الفصل الاول** عن قتادة من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والاكرام قال نعم رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قبل بتشديد موحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس قال المؤلف تميمي وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وقد بني تميم وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والاسلام استعمل عبد الله بن عامر على
جيش العدة على خراسان واصيب هو والجيش بالجوزجان روى عنه جابر وابو هريرة فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد بفتحتين ويجوز

ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا اى في مدة عمري ابدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم وفي نسخة برفعهما فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على ان
من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لا يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى واتى بالعام ليدخل
الشفقة اوليا انتهى والثاني اعم وفائدته اتم ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل المذهب فهو باعتبار اقرب
قال النووي تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة
القرابة سنة سواء كان الرجل ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على الوجه واما التقبيل بالشهوة
فحرام بالاتفاق سواء في ذلك الولد وغيره انتهى وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث صريح او قياس
صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان والترمذي عن ابي هريرة وابن ماجه عن جرير
وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير
ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاحمد عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير
ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى فهذه الرواية نص على ان من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسنذكر حديث ابي هريرة اثم بفتح كذا
وشد الميم اى هنالك لكع بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد يصرف وهو الصبي ويعني به حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق
كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ان شاء الله تعالى متفق عليه متعلق بقوله
سنذكره وذكر حديث ام هانئ في باب الامان وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام هانئ ففيه ان الترحيب سنة
للقادم وغيره **الفصل الثاني** عن البراء صحابيان جليلان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من مزيدة لمزيد
الاستغراق يلتقيان اى يتوافقان فيتصافحان اى بعد سلام احدهما على الآخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اى بالابدان او بالفراغ عن
المصافحة وهو اظهر في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا ابو داود والضياء كذا في الجامع الصغير فقول المؤلف وفي رواية
ابي داود معناه في رواية لنا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله اى اثنيا عليه او شكراه على نعمائه
واستغفراه اى طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل فما في هذا الحديث من الزيادة يحتمل
ان يكون لحصول اصل المغفرة المستفاد من الاول او افادة كمالها بان يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحاكم والترمذي وابو
الشيخ عن عمر رضه مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما
مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا اى من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اى
المسلم او احدا من قومه فانه يقال له اخو العرب او صديقه اى حبيبه وهو اخص مما قبله افينحني له من الانحناء وهو امالة الراس والظهر
تواضعا وخدمة قال لا اى فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه قال افيلتزمه اى يعتنقه ويقبله قال لا استدل بهذا
الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده
وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه وجاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه
التملق والتعظيم واما الماذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل
لا تقبل الفم بل اليد والجبهة وفي شرح مسلم للنووي من الظهر مكروه والحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح
والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افياخذ
بيده ويصافحه عطف تفسير او الثاني اخص ثم قال نعم رواه الترمذي وعن ابي امامة اى الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة
المريض اى كمالها ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده اى يفعل احدهما فاو للتنويع لا للشك فيساله بالنصب وهو يحتمل ان يكون
معناه فيسال الرجل نفسه او يسال عنه اهله ويؤيده قوله كيف هو اى كيف حاله او مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع اشعارا بانواعها
في الهناء والعزاء وغيرهما بينكم اى الواقعة فيما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو دوم على هذا دخل في التكلف
وهو باب للقصد الامور لانه نهى عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كمال الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما
وان الزائد يعد من التكلف فيهما بل المراد ان هذا ادنى الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ
من تمام التحية الاخذ باليد وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اى من
غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اى جاءه زيد فقرع الباب اى قرعا متعارفا له او مقرونا
بالسلام والاستئذان فقام اليه اى متوجها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اى رداءه من كمال فرحه بقدومه وما
قال الشارح اى كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رايته عريانا اى يستقبل
احدا قبله اى قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعده اى بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال الشارح ان قيل كيف تحلف ام المؤمنين
على انها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه
فاختصرت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي هذا هو الاوجه لما يشم من سياق كلامها
رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم
رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية قال لم يذكره المؤلف في اسمائه عن رجل من عنزة بفتح عين مهملة
فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة انه اى الرجل قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اى يقبل مصافحتكم

وانما قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مبادرا بالمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالبا ولا بحيث يجري دائما مستمرا قال
اي ابو داود ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي اي طلبني ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اي الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته
وهو على سرير قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد النخل
يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه توقيا من الهوام انتهى والمعتمد ما قيل كما لا يخفى فالتزمني اي فعانقني وضمني الى
يعني المعانقة قال فكانت تلك اي المعانقة وقيل الالتزام لان المصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث اجود اي من المصافحة في اقامة الفرح
والزاجر او احسن من كل شيء وينص عدم ذكر متعلق افعل التفضيل ويؤيده تكرارا بقوله واجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء
في قولهم الاحسن فالاحسن انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة لتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء في الامثل فالامثل فانه للتعقيب الرتبي
في الامر الاضافي ثم الاجود ان يعاد التقدير تلك اجود من المصافحة واجود من كل شيء والله اعلم رواه ابو داود وعن عكرمة اي التابعي الجليل
حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه بن ابي جهل اي فرعون هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه
النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية وازيد المصرح حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى عكرمة
يقول يخرج الحي من الميت قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته اي عام الفتح وزاد مالك في الموطأ فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا مفعول القول اي جئت مرحبا اي موضعا واسعا والاظهر مرحبا
بالراكب المهاجر اي الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت
دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فانها كانت واجبة بل شرطا وانما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيامة قال المؤلف
هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا
مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امرأته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال مرحبا بالراكب
المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه قال رأيت لابي
جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا
ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا رواه الترمذي وعن اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث في نسخ المصابيح
اضطراب وجامع الاصول ينبئ بغيره وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم
يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه بعود كان في يده قال يا رسول الله اصبرني فقال اصطبر الى اخره فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد
بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدأ ومخصص قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف
لقال قلت وضمير هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضمائر من قوله وكان فيه مزاح اي والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي بعضها
بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر وقال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر
مازح والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد هذا وقال الاشرف والضمير في قوله فيه
للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم وفي المتن بينا يضحكهم
قال وقوله بينا مع ما بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او المحذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير بينا يفعلهم واضحكهم
فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث على ما
هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها فيتعين ان يقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في الجامع هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير
من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال خبره وبينما ظرف
له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدل لانه اسيد وقد قال قول الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث الى اخره ولو كان
القائل اسيد لقال فبينما انا وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب انتهى كلامه والمعنى فضربه صلى الله عليه وسلم
على طريق المزاح في خاصرته اي شاكلته بعود اي بخشب من عصا او غيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني
من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي قال اصطبر بصيغة المتكلم اي امكنك من القصاص وفي بعض
من نسخ وفي نسخة صحيحة بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية
قوله اصبرني اي اقدرني من نفسك قال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه
من خصمه قال صاحب الفائق واصله الحبس حتى يقتل واصبره القاضي صبارا اقصه واصطبر اي اقتص قال ان عليك قميصا وليس
علي قميص حكاية الحال الماضية ومن الظاهر ان يقال ولم يكن علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن
لتضمينه معنى كشف اي كشف عما ستره قميصه ورفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اي
اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وجعل يقبل كشحه اي جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين
الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب قال انما اردت هذا يا رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل

وما قصدت حقيقة القصاص اقول ومع هذا لا مماثلة فان هذا اعلى واغلى مع ان له بطعنه ايضا من الدرجات العلى ما ينسى
في جنبه جميع نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا قلت الظاهر ان النوع
الاول منها من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم
الشريف قلت هذا غير مناسب لما اختاره من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه من اجلاء الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود
وعن الشعبي بفتح شين معجمة فسكون عين مهملة فموحدة فياء نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة
العظيمة وهو تابعي جليل قال المؤلف هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر وروى عن خلق كثير وروى عنه امم
قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في
زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري
بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب
اي استقبله حين قدم من السفر فالتزمه اي اعتنقه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي
بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة اي ايضا عن البياضي بفتح موحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد متصلا قيل البياضي منسوب الى
بياضة بن عامر بن زريق والبياضي بلا تسمية مطلقا هو عبد الله بن جابر وقال المؤلف في اسمائه البياضي منسوب الى بياضة بن
عامر واسمه عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال اي جعفر فخرجنا اي
من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر
فالظاهر ان افرح افعل تفضيل خبر انا ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير ادري وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه تعدد سبب
فرحي فما ادري لاحظ هذا او ذاك فكان لكل واحد استقلال كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح وقال
الطيبي هذا الاسلوب من باب التعجب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل انتهى فجعل قدوم جعفر
ناقصا بالنسبة الى فتح خيبر وفيه نظر لامكان التساوي فتدبر ووافق ذلك اي قدوم جعفر فتح خيبر رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده وعن زارع بزاي ثم راء مكسورة واغرب شارح وقال هو اسم رجل وقال المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس اي فيما بينهم ومن جملتهم قال اي زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في النزول
من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشبه
سمتا اي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار قال شارح السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزيي
بزي الصالحين وهديا اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدى اي حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام
فسره الراغب بحسن الشمائل واصله من دل المرأة وهو شكلها وما يستحسن منها وكل الالفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها
اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه
من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية حديثا وكلاما اي اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة كانت اي فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها اي مستقبلا ومتوجها اي بين عينيها او راسها فلا
الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عيني امه كان له سترا من النار وكانه صلى الله عليه وسلم
نزلها منزلة امه تعظيما لها واجلسها في مجلسه اي تكريما لما اتاها وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اي عضوا من
اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واجلسته في مجلسها اي موضعها المهيا تكرمة له رواه ابو داود وعن البراء
اي ابن عازب رضي الله عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي من غزوة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى
بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها اي للرحمة والمودة
او رعاية للسنة رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي اي جيء به فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه
انهم اي الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اي سبب ومحصل للبخل ففي النهاية مفعلة
من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعثة على الجبن وهذا
يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار اكثر الناس حبهم على محامد المحاسن المرضية والامور المامور بها في الشريعة الحنيفية
الناشئة في القضايا الدينية والدنيوية وفي الفائق معناه ان الولد يوقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده
بعده وفي البخل ابقاء على ماله والواو في قوله وانهم للحال كانه قال مع انهم من ريحان الله اي من رزق الله تعالى يقال سبحان الله
وريحانه اي اسبح له واسترزقه وهو مخفف ريحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم
لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال جاءه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحياهم
لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله وقال شارح من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به
قلوب الاباء والريحان الرزق والنبات الطيب الريح وقال الطيبي قوله انهم الخ تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع
الى الصبي لتعقيب الحكم الخاص بالعام وتوكيده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا
ثم رجع الى المدح قلت بل نبه اولا على ما يترتب على وجودهم من الامور المذمومة لتحترسا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك
راحة للروح وباب للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دنيوي واخروي ولذا قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع

عداده في البصريين حديثه فيهم وكان زارع في وفد عبد القيس مح

وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمرة القلب وانه
مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده الفصل الثالث عن يعلى مصابيح على قال المؤلف هو يعلى
بن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن
ابي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اي تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد
مبخلة مجبنة قال الطيبي هما كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن
الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمناه وانما ذكرهما هنا لانهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية
المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملا في الرتبة العبودية وما تقتضيها من تقديم محبة مرضاة الرب على ما سواه لانه هو المحبوب
الحقيقي وما سواه مطلوب لما في وقد سبق في صدر الكتاب بحديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين رواه احمد وكذا ابن ماجة ورواه الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما ان الولد
مبخلة مجبنة محزنة وعن عطاء الخراساني تابعي جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس
ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين وفي نسخة بضم اوله وكسر الهاء فقوله الغل
مرفوع بالفاعلية على الاول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو
بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد تهادوا بفتح الدال المخففة امر من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة
من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى التائين وتذهب بالضبطين السابقين
لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر للالتقاء وقوله الشحناء بفتح اوله العداوة المشحون بها القلب
رواه مالك مرسلا وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا
تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا
ابناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو شق فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى
الطبراني عن ام حكيم بنت وداع تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية
تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربعا اي صلاة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة
كانما صلاهن في ليلة القدر لانه عبد ربه تطوعا مع مشقة شدة الحر في وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان اذا
تصافحا فلم يبق بينهما ذنب اي غل وشحناء على ما سبق في الحديث الا سقط اي ذلك الذنب قال الطيبي وضع الذنب موضعهما
لانه مسبب عنهما رواه البيهقي في شعب الايمان باب القيام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت
بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه وفي المغرب المراد بالسعدين في اصطلاح
المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة انتهى وقد تقدمت ترجمته بعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اليه كما في
صحيح وكان اي سعد قريبا منه اي نازلا في موضع قريب منه عليه السلام فجاء على حمار اي راكبا عليه لعذر فلما دنا اي قرب
من المسجد اي المصلى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل ان المسجد هنا وهم فانه عليه السلام كان نازلا في بني قريظة الا ان يراد
بالمسجد الذي صلى فيه عليه السلام مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه خاصة
فانهم كانوا طائفتين قوموا الى سيدكم قيل اي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة ولبيان الجواز وقيل
معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا
لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له عليه السلام
تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم
على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يامر به صحابه انه نهى عنه وعرف منه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ
رمد وجعا لما رمي في اكحله مخوفا عليه عن الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يوم الحكم الذي حكمه اليه بنو قريظة
اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الى حركة
ينفجر منها العرق فكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته ونزوله من المركب ولما كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم
واما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قام الي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على
الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام
او عرف من جانبهما تطلعا اليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما مهاجرا
كما سبق انه قال له مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي والتوربشتي بان الى في هذا المقام اخص من اللام واتى بما يرجع عليه الكلام
وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا
احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل

مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت
فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله
بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه مع صريح قوله
للانصار قوموا كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله اعلم
وقال الامام حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام ولعله اراد بالاكرام القيام للتحية ثم يدل محبة
كما يدل عليه مصافحة وبالاعظام التمثل له بالقيام وهو جالس على عادة امراء الحجاز والله اعلم بكل حال ومقام متفق عليه
وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث بقوله في باب حكم الاسراء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من اقامة
من مجلسه اي من مكانه الذي سبق اليه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه قيد واقعي وغالبي ولكن تفسحوا اي ليفسح بعضكم عن
بعض من قولهم افسح عني اي تنح فقوله وتوسعوا تاكيد او معناه لا تنضاموا بل يتقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي
للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من مسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث
الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان
يقعد فيه قلت وفيه بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما
ورد من النهي عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر اذا قام له رجل من
مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه اي مريدا للرجوع اليه ثم رجع اليه اي الى مجلسه
فهو احق به وانما قيدنا بقرب الرجوع فانه من اخذ مكانا في عرفة او منى ورجع اليه سنة اخرى فليس احق ممن سبقه خلافا لما توهمه
العامة قال ابن الملك اي من كان من جلساء في مجلس فقام منه ليتوضأ او ليقضي شغلا سواء ترك فيه سجادة او نحوها او لا فهو احق
واذا وجد من قعد فيه فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه انتهى والظاهر انه اذا لم يترك فيه شيئا بطل اختصاصه برجوعه
المباح الى اصله ويدل عليه ما سيأتي انه عليه السلام اذا جلس فقام فاراد الرجوع نزع نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق
من غير تعميم وقال قال اصحابنا الحديث فيمن جلس الخ ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق
به في تلك الصلاة وحدها رواه مسلم الفصل الثاني عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم اي الى الصحابة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا اي جميعهم اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك اي لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة
لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وكلامهم ومشيهم ولبسهم وغيرهم
وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روي انا واتقياء امتي براء من التكلف قال الطيبي ولعل الكراهة بسبب المحبة المقتضية للاتحاد
الموجب لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد مهما
اتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف
فاذا تم الاتحاد تطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب
الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص
والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية اي ابن ابي سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اي ينتصب له الرجال قياما
اي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم
اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في
الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ اي فليهيئ مقعده من النار لفظه الامر ومعناه الخبر
كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وقيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور بالمثول ولما
اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن
الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياه على مذهب الكبر والفخر قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرء
بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر و
الاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى انه
لم يفعل حقد عليه او شكاه او عاتبه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد في شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد
وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا اي معتمدا على عصا
اي لمرض كان به فقمنا له اي للتعظيم فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا وروي بعضهم بعضا اي الملازم ومنصب
وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال الشارح من علمائنا ايضا واذا كان القيام والتعظيم لشخص انتهى
وفيه ان كلا منهما لا يلائم النهي لهم فانهم لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله ولعل الاوجه ان يقال انهم
يتمثلون قياما عنده ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في الزام او المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود

وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة
وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره في
شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي مجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي عن ان يقوم احد لمجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون الاشارة الى الجلوس
في موضع يقوم منه احد ويمكن ان يكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام احد من مجلسه وهذا في معناه
ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويقعد فيه
آخر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بضم اوله وضم السين اي ثوب
شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه اذا
كانت يده ملطخة بطعام فلا يمسح يده بثوب اجنبي ولكن بازار غلامه او ابنه وغيرهما ممن البسه الثوب قال الطيبي لعل المراد
بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى اي نهى ان يمسح يده بمنديل الاجنبي
فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من غلامه وابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك وكذلك
اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذا من قوله
سبحانه واذا قيل انشزوا فانشزوا وكما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثيرة في الفروع
كما في باب امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك رضاء الرجل لكونه قام بامر بعض ولده او حياء واما للاحتياط
والورع واما لحمل الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود ووافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام يعطف
على جلس فاراد الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هنالك قال الطيبي ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رض انتهى
ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان اخر ثم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا او بعض ما
يكون عليه اي من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون اي في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء بين اثنين اي بان
يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه ابو داود
وكذا احمد وروى البيهقي عن ابن عمرو انه عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اي ابن عمرو على ما صحح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس اي انت والمراد به خطاب العام بين رجلين
الا باذنهما رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا
قام قمنا اي لانقضاء المجلس لا للتعظيم لانهم ما كانوا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا ممتدا
حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس
معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده عليه السلام وعن واثلة بتثليث المثلثة بن الخطاب لم يذكره المؤلف
في اسمائه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح اي تنحى عن مكان هو فيه له اي لذلك الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين اي وسعا فلاي شيء تتعب بالتزحزح
مع انه يمكن عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا راه اخوه
ظرف لقوله ان يتزحزح له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس قلت ويدل
في الحديث على الاجلاس المذكور بكل واحد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا
الناس منازلهم من الخير والشر واحسنوا ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان

باب الجلوس والنوم والمشي

وفيه ذكر الاستلقاء الفصل الاول عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفناء الكعبة بكسر الفاء ونون ممدود اي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح هو سعة امام البيت وقيل ما
امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا
بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنة الاحتباء في الجلوس
ذكره ابن الملك والظاهر ان سنته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز او دليل الاستحباب رواه البخاري وعن
عباد بفتح وتشديد موحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرهما المؤلف في اسمائه قيل اي عمه قال ميرك هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني ابو محمد صحابي مشهور روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث
وستين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى قدميه على
الاخرى حال متداخلة او مترادفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يؤدي
الى ذلك قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي
نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاحتجاب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله
صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب وطلب راحة والا فقد علم جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف هذا بل كان

يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ولا يخفى
ان مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنهما اولى متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفيه تجريد وتاكيد كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن
تميم وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا
فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ساق احدى الرجلين ووضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا
فان لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا وانما
اطلق النهي لان الغالب فيهم الاتزار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل الخ وعنه اي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع بالرفع اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدى رجليه على الاخرى نهى
عن الاستلقاء المقيد لا المطلق الاستلقاء لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
قيل هو قارون وقيل من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عن تعليمه كما مر في كتاب اللباس
يتبختر اي يمشي خيلاء في بردين ويفتخر ويتكبر في لبسهما وقد اعجبته نفسه اي من عجب وتكبر خسف على بناء المجهول
ونائبه قوله به وقوله الارض بالنصب على انه مفعول ثان ذكره سعدي چلبي في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوب
بنزع الخافض اي فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله به الارض اي غيبه فيها فهو يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب بها اي في
الارض من حين خسف به الى يوم القيمة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه الفصل الثاني عن جابر بن سمرة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكئا حال من مفعول رأيت على وسادة متعلق بمتكئا على يساره اي كائنة على جانب
يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده بالظرف الاول ليكون من قبيل تظريف الظروف ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة
على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة
على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار اتفاقا والا فمقتضى القياس ان الاضطجاع على الايمن هو المندوب ويكون
هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره
وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى على يساره الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل فتبين
ان رواية اسحق على يساره انفرد بها اسحق فهو غريب في اصطلاح المحدثين وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد احتبى بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي
لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحات قال
المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا من ربيبتها وهي جدة ابيهما ولها صحبة انها رأت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصاء بالنصب على انه مفعول مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال التوربشتي هو
بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة وهو جلسة المحتبي بيديه ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصاء
ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت قعد القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه و
يحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وفي القاموس القرفصى مثلثة
القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتخشع اي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها مع ان
تاويل البصريين قد يتاتى هنا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زائدة وانما اخترنا الحالية على
الوصفية مع انه لا مانع لان معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رأيت
لانه هنا بمعنى ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله متخشعا اخر وهو
مبالغة لكمال التخشع فيه والقاضي رد الهيئة عليه ومن ثمة قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة
كالدهان قال الكشاف قرأ عبيد بن عمرو وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت
لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم والتعقل هنا ليس للتخلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر انتهى
وقولها ارعدت بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هيبة مع خضوعه وخشوعه
رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستمر عليه حتى تطلع
الشمس اي مرتفع حسنا بفتحتين على ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسنا بفتح فسكون مصدر
اي طلعة كاملة قال التوربشتي هذا خطأ والصواب الاول قال القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه
كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما في
الرواية الاولى والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترضها دونها على الافق من
الابخرة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وما بعده والنصب
ورواه بعضهم حينا بكسر الحاء وسكون المثناة التحتية وبالنون اي زمانا طويلا مدة جلوسه رواه ابو داود باسانيد صحيحة

على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عنه وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر
آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة فقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اراد
اذا نام بليل في سفر اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه اي احترازا لئلا ينام طويلا
فيفوته الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان توسده بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه عليه السلام اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه
واذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن بعض آل ام سلمة اي من خدمها واقاربها ممن كان يدخل عليها قال
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع في قبره اي كان ما يفرش له للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس
ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بانه كان يتهيأ
ويشير لبعض الناس في قبره والمعنى كان شيئا خفيفا ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله نحوا خبر كان ومن قيل بيان لمحذوف
اي مثل شيء مما يوضع في قبره قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمراء اي كان فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم عند رأسه اي اذا
نام يكون رأسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان مصلاه او سجادته عند رأسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو الظاهر او لغيره اعراضا عنه وانكارا عليه لكونه غير
قابل للنصيحة ان هذه اي هذه الاضجاع والنيمة لنا تشجره وهو قوله ضجعة بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لان وضع القصد والوجه
اللذين من اشرف الاعضاء على الارض اذلال في غير السجود او هذه الضجعة رقدة اللواطة فالمتشبه بهم مذموم وسيأتي في الحديث انها
ضجعة يبغضها الله وفي حديث انها ضجعة اهل النار رواه الترمذي وعن يعيش بفتح مهملة وشين معجمة على وزن يزيد ابن طخفة بكسر الطاء
المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الاصول المصححة وهو موافق لضبط الصرف وقيل هو طهفة بالهاء بدل الخاء وفي المغني بفتح
وسكون معجمة ففاء ويقال بالهاء ويقال بغين معجمة مكان خاء ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اي طخفة وكان ابوه من اصحاب
الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف القاف من فصل الصحابة هو قيس بن ابي غرزة الغفاري يعد
في اهل الكوفة روى عنه ابو وائل شقيق بن سلمة وليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال اي ابو يعيش بينما انا مضطجع من السحر وفي
نسخة بسكون الثاني وهو رواية في الصحاح السحر الرئة وكذلك السحر ويحرك وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرئة انتهى وقيل
ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى رقدت من اجل ألمه او بسبب وجع على بطني اذا رجل اي شخص يحركني برجله فقال
ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا آكد وابلغ من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره او كونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير عدم الرجلين والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه
وعن علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المؤلف في فصل الصحابة حنفي يمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا على ظهر بيت اي سطح ليس عليه اي على اطرافه حجاب اي مانع من السقوط وفي
رواية حجار اي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة
قال القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب
في نومه فيسقط ويموت مهدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع
عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد لكراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الادب الحسنا
من حضرة سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل واتم وادعم من كل من يرحم كما قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجى بكسر الحاء
المهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله ففي القاموس الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية انتهى وهو منون وهو موضوع تقديرا وفي النهاية حجى
هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان
العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي و
السقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشيء نواحيه
واحدها حجى بالفتح وفي جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب بالباء فهو الذي
يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط و
يعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس بمحجور عليه انتهى وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح لم ليس عليه حجا بفتح الحاء
وكسرها وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اي ليلا او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس حوله جدار
مانع من الوقوع عن السطح رواه الترمذي وعن حذيفة قال ملعون اي مطرود على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة
بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتناول على وجهين احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى
رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض
فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن
يجري مجراه من المتأكلين بالمسخرة والشعوذة رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والترمذي

والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير المجالس
اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي
عن انس وعن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر واصحابه جلوس اي جالسون والجملة حال فقال ما لي اراكم
اي ابصركم عزين بكسر العين والزاي اي متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن الياء وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمراد
اجلسوا في الحلقة او الصفا مرصوصة بكيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا الآية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين
وفي شرح مشتق السفيان يعني حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق
فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد ومسلم والنسائي عنه وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الفيء بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل اي بعضه وفي نسخة
فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم اي فليتحول منه الى مكان آخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان
اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قال بعض الشراح وتبعه ابن الملك ولانه خلاف
العدالة الموجبة لاختلاف الاعتدال مع انه تشبيه بمجلس المجانين ونظيره النهي عن لبس احدى النعلين والاولى ان يعلل بما علله
الشارع من قوله الآتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي مرفوعا وفي شرح السنة عنه اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا كان
احدكم في الفيء فقلص اي ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انما اضافه اليه لانه
الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن كما هو عدو للدين ويدل عليه اطلاق قوله سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا ويمكن ان يكون عداوته للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا اي على ابي هريرة
لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي الاصل فيه الرفع وان لم يرو مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول
صلوات الله عليه وسلامه تحقيقا وقد ورد به الروايات من غير هذا الوجه عنه عليه السلام والحق لا يلج فيه وفي امثاله التسليم للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل
بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان رواه احمد بسند حسن عن رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد جملة
حالية فاختلط قال الطيبي هو مسبب عن محذوف هو المقول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال
للنساء قولا فزنا اختلط مسبب عن مقول يقول وهو في فقال لا عن اختلط انتهى وقوله استأخرن من باب الاستفعال بمعنى التفعل
فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق بضم الخاء الاولى اي تذهبن في حاق الطريق والحاق بتشديد القاف الوسط عليكن بحافات
الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة الناحية وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة
فكانت المرأة اي بعد ذلك الامر تلصق بفتح الصاد اي تلزق بالجدار وتبالغ في لصوقها حتى ان ثوبها ليتعلق اي
بالجدار رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل تفسير من بعض الرواة
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين نهى ولا
حتة وهو قوله بين المرأتين رواه ابو داود ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين رواه ابو داود والحاكم وعن جابر بن سمرة
قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه من المجلس او حيث ينتهي
المجلس اليه والحاصل انه لا يتقدم على احد من حضاره تأدبا وتركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن
ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديثا عبد الله بن عمرو في باب القيام كذا في اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية وفي اصل السيد
حديث عبد الله بن عمر بلفظ الافراد اما على الاصل فالحديثان اولهما لا يحل لرجل والآخر بعده لا يجلس بين رجلين وانما قال حديثا
عبد الله مع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما قدمنا
الخلاف فيه واما على نسخة السيد فيتعين ان يكون المراد به الحديث الاول والله اعلم وسنذكر حديثي علي وابي هريرة في اسماء النبي صلى الله عليه
وصفاته ان شاء الله تعالى فالاول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثاني ما رأيت احدا اسرع في مشيته

الفصل الثالث

عن عمرو بن الشريد بفتح المعجمة عن ابيه اي شريد بن سويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي مشهور قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا اشار اليه مفسرا بقوله وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي
اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام فقال اي منكرا على اتقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة
والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق به الانكار وكذا الوضع باليدين وراء ظهره متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من
الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احديهما ان هذه القعدة مما يبغض
الله تعالى والاخرى ان المسلم متى انعم الله عليه فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى وفي كون اليهود هم المراد
من المغضوب عليهم هنا محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذه شعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار و
الفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم
في سورة الفاتحة هم اليهود وقد بينا وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر قال مر بي اي علي النبي صلى الله عليه

وابعدن عن حاقتها الى حافتها كما يدل عليه قوله فانه اي الشان ليس لكن ان تحققن الطريق صح

وانا مضطجع على بطني والظاهر انه كان ممدودا لرجل على عادة اجلاف العرب فركضني برجله فقال يا جندب بضم الجيم والدال وفتح
اسم ابي ذر انما هي اي رقدتك هذه ضجعة اهل النار بكسر الضاد وهو يحتمل ان يكون المراد ان هذه عادة الكفار او الفجار
في هذه الدار او هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله اعلم رواه ابن ماجة وسبق حديثان في معناه

باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه
اذا تثاءب احدكم فليغط فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شارح للمصابيح وفي
القاموس تثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكره الا في المهموز وقال النووي في شرح مسلم وقع في بعض
النسخ تثاب بالمد مخففا كما بعدي وفي اكثرها تثاوب بالمد وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففا بل تثأب
بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا
على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودا

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يحب العطاس لانه بسبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع
صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس
الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله
واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان
امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء نص عليه السيوطي وجوز كسره القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس
ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهي
نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم فيه ايذان بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض
كفاية وهو لا ينافي الحديث لان المراد انه يجب على كل احد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر او بالقياس على رد السلام وقال
الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر كذا
حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي
ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت قوله ان يقول له اي كان اي يرد كل مسلم سامع له اي للعاطس الحامد
يرحمك الله فهذا حكم العطاس فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان اي يفرح به او يبعث على ابتغاء الجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال
الخطابي صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثبطه ويصرفه عن الخيرات فالمحمدة والكراهة تنصرف
الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي زين للنفس شهوتها وقيل ما تثاءب نبي قط فاذا تثاءب احدكم
فليرده ما استطاع اي يكظم فمه فان احدكم اذا تثاءب اي وفتح فاه ضحك منه الشيطان اي فرحا بذلك رواه البخاري
ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية لمسلم الظاهر وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قال ها مقصورا اي
اذا بالغ في التثاؤب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت التثاؤب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا تثاءب احدكم فليرده
ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد
اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشأ احدكم او عطس فلا
يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع
كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عقب العطاس
نعمة فيشكر عقيبه الحمد وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما شرع الترحم من جانب
المشمت لانه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فليقل اي العاطس في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم
اي شأنكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء الخير تألفا للقلوب ولفظ العموم خارج مخرج الغالب فان العاطس
قلما يخلو عن عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء او الى انه محمد عليه السلام كلهم رواه البخاري
وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة
روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت
الآخر فقال الرجل اي الذي لم يشمت له يا رسول الله شمت بتشديد الميم هذا ولم تشمتني اي وما الحكمة في ذلك قال انه
وضع هذا موضع ذاك لجوازه في الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اي فاجبته ولم تحمد الله اي
فلم تستحق التشميت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه
ذلك وفي شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية
المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال
ابراهيم اذا عطست فحمدت ولم يكن عندك احد قل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من يسمعك متفق عليه وعن ابي موسى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم
وكذا البخاري في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده

الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في
قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغناك عن ذكره
كان مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا اشكال حينئذ ثم عطس اخرى اي مرة اخرى فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اي به زكام او مريض وربما يكثر عطاسه وحده وفي الجواب كراهة حرج لاستماع عدم تجويز المداخل
في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعا فاذا زاد على ثلاث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا وهو صريح
بالتخيير فقول النووي يستحب له لكن غير دعاء للعاطس وقع غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة موكدة على
الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو الرخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم وفي رواية
للترمذي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الثالثة اي في المرة الثالثة وفي نسخة في الثالث اي في العطاس الثالث انه اي الرجل
مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال الطيبي كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انه مزكوم قال النووي معناه انك
لست ممن يشمت بعد هذا لان الذي بك مرض ويوافقه في التثليث ما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته
جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اي لا يجب تشميته بعد ثلاث لانه خرج عن ما سبق وفي شرح مسلم
للنووي فان قيل فاذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له بغير دعاء
للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت قلت بل انما قال ذلك ليعرف وذكر حكمة
متى يجب ومتى لم يجب فلو دعا له بالعافية ونحوها دفعا لما يتوهم ان في المرة الثانية او الثالث يدعى له بالسلامة ونحوها فخرج
عن الوجوب واما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة من احكام محمود تخرج كثير من الاحكام وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك بفمه ولده وفي نسخة بفتح بيده الباء للتعدية في القاموس
مسك به وامسك وتمسك وتماسك واستمسك احتبس واعتصم به وفي المغرب امسك بالشيء وتمسك به و
استمسك اعتصم به على فمه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري مجرى الدم من الانسان
لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن منه بالوسوسة رواه مسلم وسبق روايات اخر في هذا المعنى

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه لئلا يظهر تشويه صورة او تنزيل فضلة
وغض بها اي خفض او نقص اي بالعطسة او بالنغمة صوته والمعنى يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال النووي
هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الرأون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو داود
وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي تصريحا بالاجمال فالزيادة من باب الاكمال وليقل اي وجوبا على ما هو مذهبنا الذي يرد عليه
يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقال فلان ما يخطر ببالي اي قلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع
العيش والبال الحال تقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاولى ان تحمل على المعنى الثالث لانه انسب
لعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا صلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب
للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا قال
العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله
او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جاء
في احاديث بينها الجزري في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين اجزأ
عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك
في التشميت اختلاف في انه واجب ومن جعله من جملة ما في قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست جعله سنة فظاهر قوله
كان حقا على كل مسلم اما فرض عين او كفاية ولا دلالة فيه على انه سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية
والنهاية واما نقل قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين في باب السلام في
الفصل الاول بل لفظه للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو محمل لان المعروف وهو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون
فرضا او سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل
هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي
عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله
وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بهذا
السبب ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم اي ولا يقول لهم
يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطيبي لعل هؤلاء هم الذين عرفوا
حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله تعالى وينال عنهم

ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما لا يخفى والا فدعاؤه بالهداية لجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فنفى المهدي دعوة مستجابة رواه الترمذي وابو داود وعن هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نعت وجزم به المؤلف في اسماء رجاله فقال هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي وابدا اصله فتعين الصرف في المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء او هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء وقال المؤلف هو مولى اشجع ادرك علي بن ابي طالب وروى عن مسلم بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعنه جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم ظنا انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن ترجح الاول حيث اعترض عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك نبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها فافتقر الى الدعاء بالسلامة من الآفات ذكره ابن الملك وفيه انه لا وجه الى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها الى ولدها فانه غير معتبر شرعا بل انما هو دعاء لها بالسلامة لكن على طريق كذا حيث وقع في غير موقعه نعم قد يقال الام حقيقي وجه تخصيص الام انه كناية عن تربيتها اياه دون ابيه فانهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الادب بخلاف الاباء فانهم لمعاشرة العلماء ظهر عليه بعض اثاره فقال اي سالم اما بالتحتية اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاني متبع لا مبتدع اذ عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة امه وانهما كانت بمجمع مضار من تعليمه الى السلام فيسلمان به من الآفات انتهى وفيه على ما سبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى امك الملام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد برد السلام بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلامه في غير صوب الصواب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومزج مر كلامه الحق بطيب حلاوة تمر جهة الصدق ليصح وافاده وعم العباد فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا يغفر الله لي ولكم اي مثلا وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد انتهى واما ابنه فتابعي مشهور روى عن ابيه واسماء بنت عميس وعنه جماعة فالحديث اما مرسل او منقطع من صدر الحديث ترك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فان زاد اي عطس على الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة اي موقوفا قال شمت اخاك ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العطاس زكام اي من اثره وعلامته او صاحبه ذو زكام ويؤيده الحديث السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال اي ابو داود حاكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلمه الضمير لابي هريرة لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اظنه الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ان صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه اياه لكني ما ادري باي لفظ كان من سمعت وقد رفعه وان كان نوع في معناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراوي والله اعلم الفصل الثالث عن نافع ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من جهله بالحكم الشرعي او ظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار او وجد لتعليمنا اداب الابرار او قياسا على زيادة ذكره بعد الحمد في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان هذا من باب التفاضل مع الفاروق قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله لانهما ذكران شرعيان كل احد مامور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المامور المندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعة الامر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس الا بقياس جلي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمد سواء وردا ولا واما زيادة ذكر اخر بطريق الضم الى الحمد فيستحسن لان من سمع ربما توهم انه من جملة المأمورات ثم لا يبعد ان يتعلق قوله على كل حال بقوله نقول فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطس على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس كذلك لان شأن العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله وقوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استئناف على التقدير فهو من باب التجريد الى الماصدق وجرى على طريق ابن الغنائم وتنبيه والاجتناب عن التغشي هذا القول سالم عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جرأة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة التغشي الى صاحب النبوة فان قول سالم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعا لما يرد عليه من الاعتراض فهو بشيء اعظم منه حيث قال فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس وسمى ماله على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت قد سمع منه مرارا التشميت وعدل منه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد فقوله ليت كان تقضض جميع اسنانه وافلام بنانه ولم ينسب في تقريره وتحريره بل يحفظ في خاطره

وصح اسناد الفظاظة اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عند صحيح اذ اثبت له عليه السلام ما نزهه سبحانه وتعالى عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع منه مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في تبيين الاصحاب منقول انه عليه السلام نهى بعض اصحابه المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عاد في الى المنهي عنه فاحتاج الى زجره بالعدول عن رفقه اللائق به ونحن بحمد الله بينا الطافة كلامه في تعليل سلامه بما قدرنا عليه واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ان فرقا ظاهرا بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع سلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله فالحمد لله والسلام على رسول الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

باب الضحك

هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما او اراد بالضحك من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه رضي الله عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين او جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون

الفصل الاول عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد المذكور والاعراب المناسب يؤيده كلام الطيبي ومال ابن الملك الى ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا الضحك في حال الضحكه اي لم اره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح سبقه وقال كما قال لت مستجمعا ضحكا وفي المصباح استجمعت شرائط الامامة لعل واجتمعت واجمعت بمعنى حصلت فالفعلان على اللزوم وح لا يحتاج الى تقدير مفعول وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا بالنصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي فحكاه عن جابر بن سمرة انه عليه السلام كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انه لم احتج الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني مما التمست عنده بل اعطاني ما طلبته عنه السنة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا راني منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني فيدل لان الاول كثير ويؤيده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية للترمذي الا ضحك والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام مع انه رضه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضه ان جريرا يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا كما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلاة الاشراق وهو مبدا صلاة الضحى او معناه قام للانصراف قال النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين بعد ذلك ظهرا او في غيره او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيها من فائدة وعبرة من جملتها انه قال واحد ما نفع احدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من حيس فجاء القحط فكنت اكل يوما فيوما وقال اخر رايت ثعلبين جاءا وصعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فجئتك يا رسول الله واسلمت فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر اي يقرؤنه او يطلب بعضهم عن بعض قراءته في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم ومن المعلوم ان في مجلسه الشريف لا يتناشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * وياتيك بالاخبار من لم تزود * وقد قال ايضا وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل اي نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * وعيشك في الدنيا محال وباطل هذا ومن لطائف ما حكى عن بعض المشايخ انه قرأ بعد صلاة الصبح حزبا من القرآن ثم انشد احد من الصحابة شعرا فحصل له بكاء وتواجد فلما سكن قال الا تلومون الناس يقولون فلان ملحد او زنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان اجن اقول هذا فتح باب السماع ويجر الى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج الى البسط في الكلام فاعرضنا عنه شروعا في الاهم منه من المرام الفصل الثاني عن عبد الله

بن الحارث ابن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعده همزة قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي الفصل الثالث عن قتادة من اكابر التابعين قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم من الجبل فكانوا في
غاية من الوقار والثبات على قواعد الادب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق المرضية حيث لم يتجاوزوا في
حال الضحك وغيره عن دائرة الامور الدينية وقال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن لا
يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلب وقال بلال بن سعد تابعي
ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو اي يعدون و
يجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف ذكره ميرك والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية
في حديث عقبة بن عامر يختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا
اليه لامر هنا ما بلاغة او الى بمعنى مع كما قيل في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفي قوله الى المرافق او ضمن
ضحك معنى انبسط واغرب الطيبي في قوله وضمن ضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وجه
غرابته من وجهين اما اولا فلان السخرية انما تتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم نعم في قوله تعالى ان الذين
اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض
ليس تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه تاويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من انصاري الى
الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل المعنى انهم كان حالهم في النهار وفي مجالس الصحابة
الابرار فاذا كان الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم
الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد تقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية الرهبان من ترهب الناس وزهد فيها
وتخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول انهم كانوا في
حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا فانهم فرشيون باشباحهم عرشيون بارواحهم كائنون مع الخلق بابدانهم
بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد
والتفريد ملوك في سلوك لباس الاطمار واغنياء مع كمال فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركة ما ظهر منهم
رواه اي البغوي في شرح السنة **باب الاسامي** بتشديد الياء وتخفيفها فان الاسماء جمع اسم وكذا الاسامي واسام
على ما في القاموس فاسامي على وزن افاعيل واسام على وزن افاعل **الفصل الاول** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت
هذا اي اشارة الى غيره عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن
دعائه باسمه لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما
خاطبه عليه السلام في كلامه الا يايها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء حيث ناداهم باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا
موسى ويا عيسى ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل
وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه والكل لغات ففي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب
التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فمدار عدم الالتباس حتى مناداة بعض الناس ثم اعلم ان علماء العربية
قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب وابن وهو الكنية او لا
وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وانما كني باكبر اولاده متفق عليه
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل
ان يكون محمدا او ان يكون من باب التفعيل بكنيتي فانه المخصوصة وقيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية هو
التوقير الا ان يكون الكنية يتاذى منه الدعوة ولمكان ما منح الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يؤدي التعظيم
ان لا يخاطبكم غيره باحد كره ان يكنى احد بكنيته وقال تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبين
هذا المعنى قوله فاني انما جعلت قاسما وفي رواية الجامع انما انا قاسم اقسم بينكم اي اعلم النفع
وتوجها وقيل السيادة للمصالح والنذارة للطالح ويمكن ان تكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه عليه
السلام ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب ويتشعب كل احد ذلك المشرب وهذا
المعنى غير موجود حقيقة في غيره بل مجرد لفظا وصورة في شانكم وشان اولادكم والحاصل اني لست ابا
القاسم بمجرد ان ولد لي مسمى بقاسم بل لوحظ معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية
فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابو القاسم نظير قول الصوفية الصوفي
ابن الوقت اي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه بمعنى انه صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم

يكن له ولد يسمى بالفضل ومحمل ان هذه الكنية ترجع الى اللقب المحمود والله اعلم وقيل النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره
وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه بالسوق وقيل النهي عن الجمع بينهما وهو ايضا ينبغي ان يكون مخصوصا بحياته
عليه السلام هنا وقد قال الطيبي اختلفوا فيه على وجوه احدها انه لا يحل التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمد او احمد او لم يكن له اسم
لظاهر هذا الحديث وذلك انه انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم
منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى فمنع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب
الشافعي واهل الظاهر قال القاضي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كنى به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
عليه التعليل المذكور للنهي قلت لكن يابى عليك ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح
التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعلى الناس خطابا بخطاب غيره ويدل له نهيه في حديث انس عن ما سمع رجلا
يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رض انه قال يا رسول الله ان ولد لي
بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها مسموعة بل ينبغي ان يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعارض في
زمان الاشتباه وهو متعين في حال الحياة قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وثالثها انه
ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو خلاف الاصل فان النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الاذى
له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان من حياته على انه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها ان النهي عن الجمع
ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه
وكنيته ونظيره قولهم لا تشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفته
لظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية اعم من ان يكون مقارنا بالتسمية او مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهي في
الحديث الاول ولا يناسب العلة المسطورة في الحديث الثاني فالمثل والنظير لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول
الاطباء واما هنا فالضرر في التكنية وحدها اعم من ان يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالنظير الحقيقي هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذ
قال وخامسها انه نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد التقييد وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه
هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه القاسم وكان فعل بعض الانصار قلت لو قيل بقول سابع وهو النهي عن التكنية بابي القاسم كما يدل عليه سبب
الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال حياته تنزيها لغيره ان يكون مشاركا
له في اسمائه وصفاته واما جواز اطلاق ابي القاسم ومنع القاسم فممنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث
عن التكني بابي القاسم وخاف انه يكنى به فيقع المحذور فغيره تخليصا من حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا لما جاء
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه
اذا سمي ولده بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا سميتم
محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وما رواه الخطيب عن علي مرفوعا اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها قال وكتب
الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رض فقال ارى
رسول الله يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بان يحصل بسببه اهانة لسميه
من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكثره من كلام الشيخ محي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قد منعه عمر بن
الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمي باسماء الملائكة كجبرئيل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد
تسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
قيل ابعد اسماء الانبياء بدليل الاضافة فتدل على ان الاسمين ليسا باحب من اسم محمد فيهما في مرتبة التساوي معا او يكون اسم محمد احب منهما الا انه
اما مطلقا او من وجه والله تعالى اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبودية
الى اسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع بين الناس وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين اي البتة ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك اي صبيك او عبدك يسارا اي بيسر ضد العسر
ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي في مقام يعني وتبعد
تقدير استفهام اي اهناك هو اي المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون اي فقد يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول اي المجيب لا اي ليس
هناك يسار ولا رباح عندنا ولا نجيح هناك ولا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى
هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل لحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوا فقالوا ليس ثم
يسار ولا نجيح فيتطيروا بنفيه واضمروا الياس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه
اذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة و
الخير ويوشك ان يأتي الله به تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا
نجيحا في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة ما نبه صلى الله عليه وسلم
بقوله اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وعن جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع علا بالكسر
وبركة بعدم الصرف وكذا قوله وبافلح واما قوله وبيسار فالياء اصلية فصرف وبنافع ونحو ذلك اي وبنحو ما ذكر من الاسماء كما سبق

بعضها ثم رأيته سكت بعد بالضم مبنيا اي بعد ارادة النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن الاسماء المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهي ولا جواز ثم
قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه رأى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال اراد وقد
نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت ولوجه آخر من التأويل انه اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد
رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما اكثر الناس ما يفرقون بين الاسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت
على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجه عن سمرة انه عليه السلام نهى ان يسمى رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني بسند
حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى الطبراني عن بريدة
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلب وكليب **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء بكون النون والخاء المعجمة بعدها نون اي افحش
وروي اخنع اي اذلها واوضعها باعتبار مسماها يوم القيمة عند الله اي وان كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسماء واكرمها رجل اي
اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماضي معلوم
من التسمي مصدر باب التفعل لبعضهم ووقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رأيته في اصل مقروء من كتاب مسلم ووقع في
بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي قوله ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقيل من
النووي فقال هو شهنشاه يعني شاه شاهان بلغة العجم وقدم المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الهاء تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين
رواه البخاري وفي رواية مسلم قال اي النبي عليه السلام اغيظ رجل اسم تفضيل مبني للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب
العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم ومجازا عن عقوبة المتسمي بالاسم الآتي واضعاف
[illegible] اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة عقوبة على الله [illegible] ومضاف اي بناء على حكمه يوم القيمة واخبثه اي ابطله وافجعه ما رجل كان يسمى
ملك الاملاك وروي من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمعنى ومن كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك او رضي
ان يسمى على ذلك لا ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استئناف بيان تعليل لتحريم التسمية فبين ان الملك الحقيقي ليس الا هو وملك غيره
مستعارة فمن يتسمى بهذا الاسم نازع الله رداء كبريائه وفيه اشارة الى الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته ومنه استنكف ان يكون عبد الله جعله الحري على رؤوس الاشهاد هذا محل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان
وابو داود والترمذي ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الملوك لا مالك الا الله انتهى وقال [illegible] ان الاملاك جمع الملك بالكسر
فهذا المعنى ايضا مفهوم ما على انه يمكن ان يقرأ ملك الاملاك كما في قوله تعالى مالك يوم الدين وهو موهوم بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي
لابد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انواع الهوان وحلول العقاب
والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين سأل احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيمة
انتهى وقوله رجل يسمى لابد من التأويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم
التسمي مجازا اي اخنع الرجال رجل تسمى كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكانت ذاته بالتقديس اولى
وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا كان برضى المسمى بذلك الاسم
واستمر عليه ولم يبدله وهذا التأويل ابلغ من الاول لانه موافق لرواية اغيظ رجل قال القاضي اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالالوم
واضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هذا ليست بصلة لاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى
كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت قلت الاظهر ان [illegible] ان يقدر حال
ليكون دفع الفساد بلا [illegible] في عين ما اراده الشارح ثم ليس نظيره ما ذكره من الآية فان [illegible] تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف هيت فانه
ليس بمتعد اصلا بل معناه اقبل وبادر وهيهات والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح عند جمهور القراء [illegible] كالتي في
سبحانك فالاولى ما اولناه ولا ادري في النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتداده يتحرك لها والله
تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمتسمي بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب
الاعراض النفسانية لها نهايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يتعين حملها على الغايات من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها
من التغير النفساني فعلى هذا قوله على بمعنى الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد العذاب قلت هذا غاية في
النهاية غاية انه اذا وقع على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع تعذيبه بمجرد الخبر [illegible]
على سبيل التحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فيقال انه يجب وقوع عذاب الكفار والا يقع الخلف في اخباره تعالى عن ذلك [illegible] وجه
لغيره وهو لا يصح في هذا المحل لان ما عدا الشرك تحت المشيئة فلا يصح ان يقال واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يعذبه فتدبر وتأمل الدقائق
في الخلل والخطل وقد وضحت هذه المسألة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك
الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم
بعضهم ان الاصوب شاهان شاه قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه وقال القاضي فلا ينكر صحة ما جاءت به
الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه قلت هذا انما يتعين في شاهنشاه قال الطيبي فيقولون غلام زيد بمعنى
يعني شاهان شاه قلت والتحقيق ما قصناه فلا يحتاج الى زيادة الالف على ما بيناه ثم قال القاضي [illegible] شاه ملوك وشاهان
وكذا ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه وتأول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي من تسمى باسم الله تعالى كقوله الرحمن
الجبار العزيز وفي شرح السنة والذي يلحق بهذا الشر وكذا وجه **وعن زينب بنت ابي سلمة** وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة

المجهول اي سماني اهلي برة بفتح موحدة وراء مشددة مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم
اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي سموها زينب في القاموس زنب كفرح
سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعني اختيارا او تفاؤلا او من زنابا العقرب زباناها او من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة
او اصلها زين اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب يا زوينب مرارا رواه الضياء عن
انس **وعن ابن عباس** قال كان وفي نسخة كانت جويرية بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المؤمنين اسمها برة اي قبل ان يدخل في عصمته عليه السلام
فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها يعني برة جويرية على نزع الخافض اي الى جويرية ويمكن ان يجعل حول بمعنى صير فيصير متعديا الى مفعولين وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبر عما في ضميره فيصح قوله الآتي
بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا منع من
الجمع رواه مسلم **وعن ابن عمر** ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية ولعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص
وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم وكانه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو
العاص والحاصل انه مؤنث العاص لا انه تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه معنى العصيان غيرها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعله اختار ان يسميها
مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم ثم رأيت التوربشتي قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يتسمون بالعاص
والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضى بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسمى
بما يقابل اسمها كما قابل برة وهو زينب عن جهة العلتين السابقتين ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا
يصدر منه الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو المطيعة على ما ذكرنا
والظاهر ان الجميل في معنى الحسن لا بمعنى الآتية بالجميل فانها ترجع الى معنى التزكية والله اعلم قال النووي وفيه استحباب تغيير الاسماء المكروهة الى الحسن
رواه مسلم **وعن سهل بن سعد** اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم قال اتي اي جيء بالمنذر بكسر الذال بن
ابي اسيد بالتصغير وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضع على فخذه بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق
والورك مؤنث كالفخذ ويكسر فقال اي النبي ما اسمه قال فلان اي اقتصر على كنيته قال لا لكن وفي نسخة لا ولكن اي لا ارضى بذلك لكن اسمه المنذر
قال الطيبي لا ارضى بما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم متفق عليه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبدي وعبد فلان
دفعا لتوهم الشرك في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمعنى فان الامة هي مملوكة على ما في القاموس والامة في الحقيقة
لله سبحانه وتعالى كلكم استئناف وتعليل والمعنى كل رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة بقوله وكل نسائكم اماء الله ويحتمل
ان يكون الاول عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ولكن
ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا عن عبدي وامتي وكذا قوله فتاي وفتاتي فانهما بمعنى او وهما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب
في الخدم او القوي والقوية ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد ربي اي بالنداء او الاخبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد
فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك لان العبد والحر فيه بمنزلة واحدة وليقل سيدي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة
وحسن التدبير في المعيشة ولذلك سمي الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخرى لكن بمعنى متصرف وفي رواية لا يقل العبد
لسيده مولاي اي بمعنى الناصر والمعين فلانا في ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق والمعتق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما
رواه البخاري عن انس ومولى الرجل اخوه وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معان متعددة منها ما يختص به تعالى
فلا يجوز استعماله في غيره تعالى وهو نعم المولى ولذا قال فان مولاكم الله اي المختص بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كون هذه الاسماء اهون يقول
ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال ارجع الى ربك [illegible] ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الخضوع فلم يحسن احد
ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان تقدم ملكه فتى [illegible] وامتحانا من الله خلقه كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا
امتحان الله تعالى لانبيائه واوليائه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء وانما كره للمملوك ان يقول لمالكه
ربي لان في لفظه مشاركة الله تعالى في الربوبية واما حديث حتى يلقاها ربها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة
في قول رب الدار ورب المال واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي فعنه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك
للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى اي انه خالقي حسن
منزلتي وما اولى بان يعطف على القلوب فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه
اي انسى يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره ويؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس
كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل فقال الله يقرئك السلام ويقول من حببك الى ابيك
من بين اخوتك ومن قيض لك السيارة لتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال اكرمي مثواه الآية ومن صرف
عنك وبال المعصية قال الله تعالى فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع لخشيت ان انساك في السجن حتى سمعت
ذكري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واقدر على خلاصك من رب صاحب السجن فلبث في السجن بضع سنين

تغيير الاسم القبيح كما يستحب صح

قال يوسف ودع عني براهين قال نعم قال لا أبالي ولو إلى الساعة كذا في مقاييس السلمي رواه مسلم (وعنه) أي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا الكرم أي للعنب بسكون الراء ويفتح على ما في بعض النسخ فإن الكرم قلب المؤمن قال شارح سمت العرب العنبة كرما ذهابا إلى أنها تورث
شاربها كرما ويحث إليه قول القائل فإنه الكرم ولا يبالي أنه الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر وتأكيدا لحرمتها وبين لهم أن قلب المؤمن هو الكرم
لأنه معدن التقوى لأن الخمر المؤدي إلى اختلال العقل وفساد الرأي وتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب في الغالب أراد أن يغير ما في قوله تعالى إن أكرمكم
عند الله أتقاكم بطريق منيف ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم وأرض كرم محركة أي طيبة والكرم العنب والكريم إلخ ولمهاد ومنه
خير الناس مؤمن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن رمز إلى أن هذا النوع
من غير الأناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوا لهذه التسمية غيرة للمسلم التي أن يشارك فيما سماه الله وخصه بها وجعله
صفة فضلا أن تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكأنه قال إن تأتى لكم أن لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله فإن الكرم فإنما هو
للإكرام المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال أهل اللغة رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح
الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية لمسلم عن وائل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب وهو يطلق على التمر والشجر والمراد به هنا الشجر والحبلة بفتح مهملة وبا موحدة ويسكن وهو الأصل أو شجر العنب (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وكانوا في الجاهلية إذا أصابتهم
مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن ذلك بقوله فإن الله هو الدهر أي هو ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر فإن الله مالكه
ومصرفه ومقلبه والتصرف فيه والدهر مسخر تحت حكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه الشيخان (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر وقد مر شرحه في كتاب الإيمان مفصلا رواه مسلم (وعن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقولن أحدكم خبثت بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء تأنيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام وكسر قاف أي غثت على ما في النهاية من
أن اللقس الغثيان وإنما كره خبثت هربا من لفظ الخبث يعني من الاشتراك اللغوي مع التبادر إلى المعنى القبيح وقال شارح لقست بالكسر وخبثت
أي غثت والعرب تستعمل كلا منهما مكان الآخر وكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف المؤمن إلى نفسه مثل السوء ويضيف الخبث الذي يطلق على
خباثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان إلى نفسه ولذلك أطلق على من لم يقم لصلاة الليل كسلا وتهاونا الخبث حيث قال أصبح خبيث
النفس كسلان ذما وزجرا له وقال النووي إنما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران قبيحها
فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان والجواب أنه صلى الله عليه وسلم مخبر هنالك عن صفة غيره
وشخص مبهم مذموم الحال [illegible] وكم مثل ذلك في السنن نهي عن لعن المسلم أشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق
منار الأرض وأمثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث أبي هريرة يقول بنو آدم في باب الإيمان

الفصل الثاني (عن شريح) بالتصغير (بن هانئ) بنون مكسورة فهمزة (عن أبيه) أي هانئ بن يزيد أنه لما وفد أي جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع قومه أي مع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم أوله ويخفف مع فتح أوله بأبي الحكم الكنية قد تكون بالأوصاف كأبي
الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلابسه كأبي هريرة فإنه عليه السلام رآه
ومعه هرة فكناه بأبي هريرة وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمر فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلبه فقال إن الله هو الحكم
عرف الجزأين بضمير الفصل فدل على الحصر وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره وإليه الحكم أي منه يبتدئ الحكم وإليه ينتهي الحكم
وإليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم
لما فيه إيهام الوالدية والولدية وقد غير صلى الله عليه وسلم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي إذا
حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم فلم تكنى أبا الحكم أي فلأي شيء وبأي سبب من أنواع الكنية تكنى بأبي
الحكم قال إن قومي استئناف تعليل إذا اختلفوا في شيء وصاروا فرقتين مختلفتين وكادوا أن يتقاتلوا أتوني فحكمت بينهم أي بأي نوع من
الحكم فرضي كل الفريقين بحكمي لما تم من المعاني الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحسن هذا أي الذي ذكرته من الحكم بالعدل أو من وجه التكنية وهو الأولى وفي بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام
ما سبق في الكلام أراد تحويل كنيته إلى ما يناسب مقامه فقال إذا كان الأمر كذلك فما لك من الولد وأغرب المظهر في قوله التعجب
يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية [illegible] وقال [illegible] جواب أبي شريح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لي شريح ومسلم وعبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وعن مسروق) [illegible]

ثلاثين [illegible] مسروق بن الأجدع [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان أي اسم شيطان من الشياطين [illegible] المقطوع
[illegible]
[illegible] رواه أبو داود وابن ماجه [illegible] (وعن أبي الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم [illegible]
[illegible] (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا أبا القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواه الترمذي (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سميتم باسمي فلا حرج عليكم في تسميته فلا تكتنوا بكنيتي [illegible]
فإنه تحريم كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال على ما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس وأحمد والشيخان
وابن ماجه عن جابر وقال ابن الملك في الحديث أن إفراد الكنية جائز فإنه أقل كراهة من الجمع إذ في الإفراد يمكن دفع اللبس بخلاف الجمع فإنه لا
يمكن الرفع إلا بالكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه أو بعده انتهى وما قررناه سابقا أولى رواه الترمذي وابن ماجه وقال
هذا حديث غريب وفي رواية أبي داود قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن
يخالف الحديث الصحيح السابق نعم يمكن تقييده بأن هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره ونسبه وأما الكنية في حال حياته فمنهي عنها مطلقا
لما سبق من سبب وروده وأما وجه المنع على التعليل المتقدم فإنه مع وجود الفرد الأكمل لا ينبغي إطلاق الوصف على غيره والله أعلم (وعن عائشة) أن
امرأة قالت يا رسول الله إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم أي تبركا بهما فذكر لي بصيغة المجهول أي فذكر بعض الناس أنك تكره ذلك أي
كراهة تحريم كما يدل عليه ما جاء فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي بالاستفهام الإنكاري أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي شك من أحد الرواة وفيه
تصريح على أن النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه أبو داود وقال محيي السنة غريب أي متنا وإسنادا (وعن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي
طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال إنها كانت أمة من سبي اليمامة فصارت إلى علي رضي الله عنه وقالت أسماء بنت أبي بكر رأيت أم محمد بن الحنفية
سندية سوداء وكانت أمة لبني حنيفة روى عنه ابناه إبراهيم مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن أبيه قال أي أبوه علي
كرم الله وجهه قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني إن ولد لي بعدك أي بعد موتك وتقديره ولد لي من فاطمة أو غيرها أسميه أي أفأسميه باسمك
وأكنيه بتشديد النون بكنيتك أي تبركا وتذكرا قال نعم فيه أن النهي مقصور على زمانه عليه السلام فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال
مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه أبو داود (وعن أنس) قال كناني بتشديد النون الأولى أي جعلني مكنيا بأبي حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببقلة أي بسبب بقلة حريفة في طعمها حموضة اسمها حمزة بالحاء والزاي كنت أجتنيها أي أقلعها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا
من هذا الوجه أي فحديث غريب والغرابة تجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف وفي المصابيح صحيح (وعن عائشة) قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير الاسم القبيح أي غير اللائق بحسنه وقد تقدم بعض الأمثلة وروي أن رجلا كان اسمه أسود فسماه أبيض رواه الترمذي (وعن بشير بن ميمون)
ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه أسامة بن أخدري بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال
وكسر راء وياء مشددة قلت لم يذكره المؤلف في أسمائه وقيل في صحبته وفي إسناد حديثه مقال الحديث واحد في تغيير الأسماء أن رجلا يقال له أصرم
أفعل من الصرم كان في النفر الذي أفرد الموصول باعتبار لفظ النفر وجمع في قوله أتوا بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة بضم زاي وسكون راء مأخوذ من
الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه مأخوذ من الصرم وهو القطع فبدله به وغيره إليه رواه أبو داود وقال أي أبو داود بطريق التعليق
وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لأنه من العصيان وفي الفائق كره العاص لأن شعار المؤمن الطاعة لكن المفهوم من
القاموس أن العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر وهم العاص
وأبو العاص والعيص وأبو العيص والعيص المنبت وعيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام فلعل التبديل لأجل الاشتباه اللفظي وعزيز لأنه
من أسماء الله تعالى فينبغي أن يقال عبد العزيز ولأن العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي أن يسمى حميد فإنه من
أسمائه وصفا على وجه المبالغة فلا يقال إلا عبد الحميد وكذا الكريم وأمثالهما وعتلة بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة من عتلته أي
جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود الحديد يهدم به الحائط وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر
والشجر وشيطان لأنه مع قطع النظر عن معناه يتشاءم به كل من رآه وهو باعتبار اللغة أيضا مأخوذ من شاط احترق أو هلك
في صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول أو من شطن في القاموس الشطن الخبث والشيطان معروف وكل عات متمرد من إنس أو جن
أو دابة وتشيطن فعل فعله والجنة وفي شرح السنة لأن اشتقاقه من الشطن وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فإنه
تعالى هو الحاكم ولا حكم إلا لله فإذا كان من غير أبا الحكم على ما سبق فالحكم بالأولى كما لا يخفى وغراب لأن معناه البعد ولأنه أخبث الطيور لوقوعه
على الجيف وبحثه عن النجاسة وقال شارح لأن الغراب مذموم شرعا ولأنه من الغروب وهو غير مستحسن في الاشتقاق ولعله وكان صلى الله عليه وسلم

نحو اسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب عن ابن
التي لانه شعلة نار ساطعة والنار عقاب الكفار لانه يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكروها او قال ابو داود
اعتذار عن ايراده هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله تركت بيانا لسببها عطف على قوله قال
اسنان تعليل واعادة قول لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في هذا المحل وقال الطيبي قوله تركت اسانيدها عطف على قوله قال ابو داود وقول
داود ابي داود يقول روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير اسامي ثم عطف ابو داود قوله وغير
من حيث المعنى على المذكور ثم قال اما ذكره من التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة واني تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود
قال ابو داود وكيسان بن الاشعث ... وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى
كلام الطيبي فتأمل **وعن ابي مسعود الانصاري** قال لابي عبد الله وهو كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي
مسعود الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شأن هذه الكلمة او في حق هذا
اللفظ ويمكن ان تكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذم فيما استعمله من قولهم زعموا وسمو
الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهي بفتح ميم وكسر
طاء مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عبر عن كل شيء تعلق بتخليص عهدة وفي القاموس مطا جد في السير واسرع والمطية
الدابة تمطو اي تسرع وما احسن مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحققه ويتبادر فيه الى نقله وخبره لم يحذف
مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا او لو روي المطية منصوبة لكان في بئس ضمير يرجع الى زعموا قيل اراد
بذلك النهي عن التكلم بكلام سمعه من غيره ولم يعلم صحته او عن التحرج في القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا انه قد كان كذا وكذا
فيتخذ قوله زعموا مطية يقطع بها اودية الاخبار وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل بهذا القول الى مقصوده من اثبات شيء كما انه يتوصل
الى الموضع بواسطة المطية وتوضيحه ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي
اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا
في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح القول
انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما مع قوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسنده الى الناس ولم يجعل انشاء من تلقاء
نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي يعني الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا
اسند اليه القول على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل
اللفظ وهذه الاضافة فاما ان يحقق الكلام وينسبه قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد الحديث للباب مجرد التغيير المذموم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا
اي في شأن زعموا ومره اي محل كان يرضى به قوله ام لا ولابد من هذا التأويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة وطالما رضي به صلى الله عليه وسلم
قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلانة وفلانة وكيف لا يكون فيه نسبة الكذب الى اخيه المسلم اللهم الا اذا تحقق فيتبين
كذبه والا ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلام الله تعالى زعم الذين كفروا بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا اين شركائي الذين زعمتم انتهى ونحو سكت عنه
سائر الشراح كما قدمناه قال رواه ابو داود اي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه ابو داود واحمد عن حذيفة وقد
اي ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة **وعن حذيفة** نقل عنه لئلا يرجع الضمير الى ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما
شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فهو كائن او كان خالفه من التسوية بين الله وبين عباده وان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان اي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان لان ثم للتراخي وانما قدرنا كان قبل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي
ايضا فتأمل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وصح قوله ثم شاء فلان جملة مستأنفة او معطوفة على الجملة السابقة كما اشرنا اليه وثم للتراخي في
الاخبار هذا مجمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف احدى المشيئتين على الاخرى
وامر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي ثم ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله
تعالى ازلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم يقع اكثرها فاين احداهما
من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده لعل شاء غيره لم
يشأ وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف نقض ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم رخص في
حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا لمظنة التهمة فقولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيمه الى درجة التسمية وثانيهما
انه رأى الموحدين ومشيئة مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها اقول اصل السؤال المدفوع لانه عليه السلام داخل في عموم فلان فلا
يجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد والجواب الاول ضعيف فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد
لكان شركا جليا لا مظنة للتهمة التي ذكرها والجواب الثاني في نفس الامر صحيح لكن يفيد جواز الاتيان بالواو مع ان مشيئة غيره صلى الله عليه وسلم
مضمحلة في مشيئة الله سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان الجزم الرخصة ولو قال ههنا قولوا ما شاء الله ثم شاء
محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما
رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المشكاة وفي

وفي رواية اخرى لغير احمد وابي داود وخلاف الماهر المتبادر من الاطلاق **وعنه** اي عن حذيفة وفي بعض الحواشي صوابه بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فقيل من المخاطبون ان يقال للمؤمن سيدنا ومولانا في ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله بن
الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكه فانه اي الشأن والمنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال
فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا
ونفاقا وفي النهاية فان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي وان يك سيدا فيجب عليكم طاعة فاذا اطعتموه
فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لمن
الملك كالحكام والامرا مولانا داخل في هذا النهي وقد اوعد بل هو اشد لو وجد قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد به تعظيمه فلا شك في
عدم جوازه واما اذا اريد باحد معاني المولى كالمعتق فلا بعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة وتخلصا ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز
اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم وغيركم والحاصل ان المولى كالسيد على الاطلاق هو الله سبحانه
وجوز اطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيحمل على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين
المسلمين وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود وقد رواه الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب
ولعل هذا مستند من بحث فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث **الفصل الثالث عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة** قال المؤلف حجبي
روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر وهو من كبار التابعين
وسبق ذكره فحدثني ان جده حزنا بفتح حاء فسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل اي
فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته
سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال انما انا بمغير اسما سمانيه ابي
وفي رواية ابي داود لان السهل يوطأ ويمتهن اي الاغر اسمي لان السهل يوطأ ويهان اي يداس بالاقدام وفيه نوع نزغة من نزغات ابليس وفي قياسه
من التلبيس حيث لم يدر ان من تواضع لله رفعه الله وان العز عند الامتهان يكرم او يهان والحاصل انه كما قيل الاسماء تنزل من السماء بوفق اسمه
حزنه الجبلية مطابقا التحزن الجبلي وما افاده قول الحكيم الالهي وانعد الطيبي في قوله بل انت سهل وهذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب
ينبغي ان تسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة ولو بدل اسم السهل بالحزن فكيف والامر
بالعكس وقد اباه حتى سرى هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة اي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي
بعد اي بعد ابائه من النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن ابي وهب الجشمي** بضم جيم وفتح شين معجمة قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء اي دون الملائكة لما سبق ولا باسماء الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوها
احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما واصدقها حارث وهمام فان الاول بمعنى الكاسب والثاني
فعال من هم به ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل عن همم وقبحها حرب ومرة لان الحرب يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى وان المرة كريه
ولان كنية ابليس ابو مرة رواه ابو داود وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه **باب البيان والشعر** في النهاية البيان اظهار المقصود
بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا
اي علمت علما في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار
في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر للمختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصدا فخرج ما وقع في
القرآن او كلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا في الكلام الالهي لعدم تصور نفي الارادة فيه فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم
الا ان يقال بان وقوعه **الفصل الاول عن ابن عمر** قال قدم رجلان من المشرق اي من جانبه قال السيد ابي هما الزبرقان ابن بدر وعمرو
بن الاهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي على ما نيشا فخطبا اي بكلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة فعجب الناس لبيانهما اي لفصاحة
لسانهما وغرابة شأنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول
منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم
والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك لئيم الخال حديث المال ضيق
العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت
واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال السيد ابي يضرب
هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى والاظهر انه ذو وجهين والمعنى ان بعض البيان يعمل عمل السحر في صيانة القلوب او في التحريض
الايمان بمثل هذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق كذمة الحرملة ومذموم اذا صرف الى الباطل كمدحها اسناده وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله
فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في
كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق والمراد فيه
الكلام فضل وما يتكلف الانسان من الزيادة فيه وراء الحاجة قد يدخل الرياء ويخالطه الكذب وايضا قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله
عن موضوعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما
يكتسبه الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم

انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحرير الالفاظ لان احد
القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق المدح فكذلك القرينة الاخرى وقال الشارح هذا وارد للذم اي من البيان نوعا يحصل منه التمويه
والتغرير يعمل عمل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم
يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان
محمودا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة وثناء الله
ورسوله وتزهيد في الدنيا ورغبة في الاخرة قلت ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان علمه البيان ومما يدل
على ان الشعر في اصله مذموم قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وقد كثرت الاحاديث في ذمه
ومن ثمة سمو الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار بل هو شاعر يعنون انه كاذب لا ان ما يأتي الشاعر كثيره
كذب والله اعلم وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر
الحلال وقد اطنب من تبعيض الكلام في تحسينه وحمله ان يقال ان بعض البيان كالسحر في جعل الحق باطلا وفي جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ومن
الشعر ان بعضه يجري مجرى المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود عن ابن عباس بلفظ ان من البيان
سحرا وان من الشعر حكما وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قولا صادقا مطابقا للحق وقيل
اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس فان الشعر
كلام فحسنه كحسن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتكلفون في الفصاحة والمتشدقون
من قعر حلوقهم والمرددون لكلامهم في افواههم وعوتهم في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام
والاصل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى قالها اي هذه الكلمة ثلاثا انما ردد القول ثلاثا تهويلا وتنبيها
على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبب
الكلام سبي قلوب الرجال ... في التحويل في الرحال قال الطيبي لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجي
المعنى تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام رسوله منصوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة القصوى وقال تعالى حكاية
عن الهدهد وجئتك من سبا بنبا يقين الكشاف فهذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ
بشرط ان يجيء مطبوعا او يصيغه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء هنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنى الا
ترى انه لو وضع مكان بنبا بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما في النبا من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسين ... صاحب
دلائل النبوة اعلم ان الذوق يكون بتلاوم الحروف وتلاوم الحركات والسكنات وتلاوم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة
وفي حصول بعضها دون بعض تنحط عنه درجة العذوبة وكلما ظهرت الصنعة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي جملة من الكلام قالها الشاعر اراد به جنس الشاعر وفي شمائل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب
احسنها واجودها كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي تحرير تنقيح لبيد هو صحابي قال الطيبي
وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان ... انه لصدق لما قال الحق كل شيء هالك الا وجهه وقد
وجد الوجه في شرح حزب البحر عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول الخرسوي الله وما في
الوجود ... معنى التوحيد لتحصيل المريد اذا كان من اهل التزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل
مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جملة فضائله انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وتمام كلامه * وكل نعيم لا محالة زائل *
نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه ورواه ابن ماجة وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بكسر الدال اي ركبت خلفه وفي رواية الشمائل كنت رديفه يوما وهذا يدل على كمال قربه ويشعر الى كمال حفظه فقال هل معك
من شعر امية بن ابي الصلت بفتح فسكون شيء بيانه مقدم قال الشارح وانما استنشد شعر امية لانه كان نقيا ادرك مبادي الاسلام
وبلغه خبر البعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلا متعبدا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره
ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد ان يسلم وفي خبر آمن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر الهاء وسكون التحتية بينهما اي هات قال ابن مالك
هو ايه بكسر الهمزة فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اي تكلم وقد ينون فيجا وكسر التنكير اي حدث حديثا فانشدته بيتا اي قرأته بيتا من
اشعار امية فاعجبه فقال هيه اي زد في النهاية يقول للرجل اذا ... بغير تنوين او ان شئت من حديث معهود بينكما فان نونت استزدته من حديث ما غير معهود
لان التنكير الشيوع ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار
بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قول من قال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن
وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكم رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا
ابو عبد الله بن سفيان البجلي يروى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد في
المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض
قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف قلت الاظهر في التصحيف انه قال في غار بالزاي والتقدير في فرقة غازي معهم ثم قال الباجي لما قال في
الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية البخاري في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا اصابه حجر فدميت اصبعه فقال

قال القاضي عياض وقد يريد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه
ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد
ويمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الى صلاة فاجرح مرتين اذ في سبيل الله كريتين وقد يستنتج الدال اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في النسخ
وفي القاموس انه مثلث الهمزة والبا ففيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمائل اصابت حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اتفاقا على مقتضى الطبع السليم والسليقة من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت
صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت وتوجع خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة تسليا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في
سبيل الله ورضاه كما افاد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضائعا قيل
ويجوز ان تكون ما نافية اي ما لقيت شيئا غير المالقية فيه قلت هذا تحصيل الحاصل لانه يستفيد هذا من المصراع الاول مع ما يوهم
اطلاقه من الخلل الفاضل قال السيوطي الرواية بكسر التاء فيهما ومن قال انهما بالسكون فرارا من الوزن فقد وهم انه مع السكون ايضا موزون من بحر رجز
واختلفوا هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم منشئا او متمثلا وبالثاني جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله لما في غزوة
مؤتة وقد اصيب اصبعه وبعده * يا نفس الا تقتلي تموتي * هذه حياض الموت قد صليت * وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت اي فعل
زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب انتهى وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم تبركا وصدر به شعره اصدر من صدره تيمنا لان قضية مؤتة متاخرة عن غزوة احد بلا اشكال
والتوارد والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل
مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر
فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على اعاريض الشعر وقد وجد
في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا اختلاف فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما
الشاعر هو الذي قصد الشعر وتشبيبه ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك
وصان قدره واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه قال
القاضي عياض وقد غفل بعض الناس في الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا في قوله دميت من غير حرصا
على ان تغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء وكذا انتهى وسبق ان العفو لا يضر بالوزن واما ما في بعض النسخ من ضبط
قوله دميت ولقيت على صيغة الغائبة فانه كان ذلك يخرجه عن حيز الوزن لكن لا اصل له اصلا متفق عليه وعن البراء اي ابن عازب قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة طائفة من اليهود في قرى المدينة لحسان اهج المشركين على الاصح ابن ثابت قال المؤلف انصاري
خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة
وعائشة مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهج المشركين امر بالهجو ابتداء
اهجوا فان جبريل معك بكسر الجيم وفيه اربع قراآت متواترات ذكرناها سابقا اي روح الامين معك اي معين لك وملهم بالاشعار الحسنة اي اهجنا
متفق عليه من حديث البراء وانما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سيأتي بيانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي
... عن جانبي اللهم ايده اي قوه حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن اي جبريل سمي به لانه كان يأتي الانبياء بما فيه حياة القلوب فهو
كالمبدا لحياة القلب كما ان الروح مبدا حياة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب وقيل
يعني المقدس وهو الله فاضافة الروح اليه للتشريف ثم تاييده امداده له بالجواب والهام لما هو الحق والصواب قيل لما دعاه اعانه جبريل بسبعين بيتا
متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد حقق ميرك شاه حيث قال الظاهر ايراد المؤلف
يقتضي ان قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب الخ من حديث البراء وليس كذلك بل هو في الصحيحين من حديث البراء
ينتهي الى قوله فان جبريل معك وقوله وكان الخ من حديث ابي هريرة لا من حديث البراء وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي لشعراء المسلمين اهجوا قريشا اي مجازاة لهجائهم فانه اي الهجو اشد اي اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الراء وسكون الشين
المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون فسكون موحدة فلام اي من رمي السهام اليهم قال النووي الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل
التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيان
لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم
وعنها اي عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا
ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وخاصمت والمنافحة في الذب عن عرضهما في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بنافحت هجاء
المشركين ومحاربتهم على اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان شرطه هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك ملكك سبل الخير في
ما تقوله الشعراء اذا تبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم وقالت اي عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هجاهم حسان فشفى اي المسلمين واشتفى اي بنفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الغيظ بما انكره ما لم
وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار

يقول كما ستأتي او بدل من يقول او حال من ضميره واللّٰه قسم لولا اللّٰه اي لولا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا
اي بنفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا اللّٰه ولا تصدقنا اي على وجه الاخلاص ولا صلينا اي صلاة
الاختصاص فانزلن سكينة اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل اللّٰه سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وثبت الاقدام
اي اقدامنا ان لاقينا اي ان راينا الكفار وبلغنا اليهم بتثبتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم
الكافرين ان الاولى مقصود اولا وهو الخيمة فيه والاشارة الى اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يوم الخندق قد بغوا علينا اي تكبروا وتجردوا وتعدوا
بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا او قتالا ونهبا او صدوا لنا واعادتنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن التبدل
لشدة الاحتفاء على ما في الرواية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون
يرفع اي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بها اي بهذه الكلمة او بجملة ابينا صوته قائلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتلذذ والتسميع لغيره من المسلمين
او الكافرين قال الطيبي الضمير في بها راجع الى الابيات وابينا ابينا حال اي مخصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون
الضمير في بها ابهم مفسر بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق
وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح التحتية ماض من
المبايعة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم استينافا جوابا لما يقال فما كان يقول وقوله وهو يجيبهم
جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهو بهاء ساكنة للوقف وفي نسخة بالتاء المحققة اي الحياة الهنية
الدائمة هي حياة الآخرة وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الآخرة هي دار القرار
والآخرة خير وابقى والآخرة خير لمن اتقى ولنا اذ ذاك وقال النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشق عليهم الجهد
ولا يرهقهم الفاقة ولا تذلهم المسألة والحاجة ولا يكون في ذلك ايضا فضول يخرج الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي فاخبرهم
انهم وفوا بما عاهدوا اللّٰه ورسوله جاء لهم محاذاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم الآن ليكون ذلك
سببا للمطلوب انتهى وضمن اغفر معنى استر وفي نسخة للانصار وقرئ بالنقل مراعاة للوزن والالف في المهاجرة للجمع يريد جماعتهم كما جاء مبينا متفق عليه
ورواه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا نصبه على التمييز اي صديدا ودما
وماءه نجاسة يريه بفتح يا وكسر را وسكون يا اخرى صفة قيحا اي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده
وقيل اي يصل الى الرية ويفسدها ورد بان المشهور في الرية الهمز خير من ان يمتلئ ما في جوفه من الصدر والقلب شعرا اي مذموما في شرع
قال الزمخشري ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغل عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر اللّٰه تعالى وهو مذموم من اي شعر كان
والاولى منه حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا وقيل هذا الذم مختص بمعين كما يجي في الفصل الثالث وقال السيوطي
قيل خاص بشعر هجي به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وروايته شعر ابيه قلت الظاهر الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا ولعل وجه تخصيصه بالذكر
تنبيها على انه افحش انواعه واشعارا بان الشعر مذموم لانه قد يؤدي الى ذلك والاولى يحتاج الى قيد الاستيلا كما لا يخفى على ارباب العلا فان هذا
النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم او فخر مذموم سوا استولى الجوف او لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ذكره ميرك
وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة الفصل الثاني عن كعب بن مالك انصاري خزرجي كان احد شعراء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم
روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمي ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال
كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد اللّٰه بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت
فرقا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال اي كعب للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم ان اللّٰه تعالى قد
انزل في الشعر اي في حقه ما انزل اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم
ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم اللام زائدة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده انما ترمونهم
به اي بالشعر او باللسان نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل وقال الطيبي اي كنضح النبل الا ان اصله كان زيدا الاسد نبذ كالاسد
فقدم حرف التشبيه اهتماما به وبين لما في المفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بان كلامك على التشبيه من اول الامر
وثم بعد مضي صدره على الاثبات وقال القاضي نضح النبل رميه مستعار من نضح الما والمعنى ان هجاءكم يؤثر فيهم تاثير النبل وقام
قيام الرمي في النكاية بهم وقال الطيبي خلاصة جوابه عليه السلام انه ليس في ذم الشعر على الاطلاق فان ذلك في شان الهائمين في اودية
الضلال واما المؤمن فهو خارج من ذلك محكوم الحكم لانه احدى عدته في ذب الكفار من اللسان والسنان بل هو اعدى وابلى كما قال
صلى اللّٰه عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه في شرح
السنة في الرياض بلفظ في تصنيفه الا احمد بن منصور فانه عامي قلت وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول اللّٰه ماذا ترى في الشعر فقال
ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه وعن ابي امامة
اي الباهلي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال الحياء والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به هنا السكوت
عما فيه اثم من النثر والشعر لا ما يكون لخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المؤمن يحمله الايمان على الحياء فيترك القبائح حياء من اللّٰه
ويمنعه عن الاجترا على الكلام شفقة عن كثرة اللغو فهو شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشاهما ومنشا كل معروف
واحسان والبذا بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او ضد الحياء والبيان اي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق
في النطق واظهار التفاصح للتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللّٰه على ما في

قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما
من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجترا
وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف انتهى
ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح وقد رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة الخشني
مر ذكره ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيمة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصب على التمييز وجمع
ارادة للانواع او للمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع مسوا بفتح الميم
والواو كمحاسن جمع حسن وهو اما مصدر وصف به واما اسم مكان اي محال سو الاخلاق ويروى اساويكم وهو جمع اسوا كالمحاسن جمع احسن
وهو مطابق لما في اصل المصابيح هذا مجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زائد على المضاف
اليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها او تطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث
فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع اسوا كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت
به او جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه فاطلق على المنعوت به مجازا وقال الدارقطني اراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم التفضيل فلا يكون
المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الحاجبي تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة
الخاص للقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول بما ذهب اليه ابن
الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد بالمنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا اريد غير الحقيقي كما سبق
في باب علامات النفاق فيستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الى آخره وهو مابدل من مساويكم اخلاقا قيل لم لا يكون هذه الاوصاف
سو الاخلاق لان البدل كالتمهيد والتوطئة ولما رفع الذم فانه جرد التحريز فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين
يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون اي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز
وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلمون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب الفم
المتفيهقون اي الذين يملؤن افواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلا والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك
راجع الى معنى الترديد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفائق والنهاية على هذا اي على هذا الحديث او على هذا الوصف
المحمودون الموطؤون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون قال هذا مثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل وفراش وطئ لا يؤذي
جنب النائم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي
نحوه عن جابر اي بمثله معنى لا لفظا قال ميرك ولم يقل فيه مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة الثرثارون الخ وفي رواية
في رواية جابر والترمذي قالوا يا رسول اللّٰه قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهرون الكبرياء والعظمة
في اقوالهم وافعالهم قال النووي في الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها
المتفاصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقائق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل
ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب
لان المقصود منها تهييج القلوب الى طاعة اللّٰه تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بتخفيف وفي نسخة الباقرة وهي جماعة البقرة بالسنتها اي يجعلون السنتهم وسائل الكلم
كالبقرة تاخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب المعنى مثلا يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون اثبت في الضمائر وذلك ان سائر الدواب
تاخذ من نبات الارض بشفاهها والبقر بلسانها يضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن
من الاحتشاش الا بلسانها والآخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوك وبين الحلو والمر بل تلف الكل
بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب
اكالون للسحت رواه احمد وروى محيي السنة في شرح السنة باسناده ذكره ميرك وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يكون
الزهد رواية والورع تصنعا وعن عبد اللّٰه بن عمرو ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ان اللّٰه يبغض البليغ اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته
من الرجال اي فيما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي صفة البليغ يتخلل بلسانه اي ياكل بلسانه او يدير لسانه حول اسنانه مبالغة في
اظهار بلاغته وبيانه كما تتخلل الباقرة اي البقرة كانه ادخل التاء فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء
قليل قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والبقرة جماعة البقر وفي النهاية هو الذي يتشدق في
الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة ويكون ظاهره وباطنه على منوال الشرع رواه
الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا ان اللّٰه يبغض كل عالم بالدنيا جاهل
بالآخرة وعن انس قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بفتح ليلة على الفتح لاضافتها الى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة
اسري بي فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول اي تقطع شفاههم بكسر اوله جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من نار
فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اشارة تحقير ولذا اعيد خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم او شعراؤهم الذين يقولون
ما لا يفعلون قال اللّٰه تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند اللّٰه ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام اى ايراده على وجوه مختلفة وقيل اى الزيادة والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل ليسبي به
الوجعة اى ليصيد به ويستميل به اى بصرف الكلام قلوب الرجال او الناس اى بعامتهم وادركتهم من ارادوا اى لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة رواه ابوداود وقد روى الترمذي عن ابن عمر فيها من تعلم علما
لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن عمرو بن العاص انه قال اى عمرو يوما اى من الايام وقام اى وقد قام رجل اى خطيبا واعظا فاكثر
القول اى اطال الكلام اظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين ملالة فقال عمرو وكذا في جميع نسخ المشكاة وقال الطيبي كذا في
سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها لو قصد في قوله لكان خيرا له هو مقول لقوله قال يوما وقوله
وقام رجل حال او ظرف وقع بينهما طال الكلام فاعاد فقال عمرو ونظيره قول الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم
فقوله لكريم خبر ان لا اولى واعادانه لطول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد اى لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط
والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايت اى علمت او امرت شك من الراوى ان اتجوز في القول الجائز فيه وتخفف المؤنة عن
السامع من قولهم تجوز في صلاته اى خفف ذكره التوربشتي فان الجواز بفتح الجيم معه الاقتصار على قدر الكفاية هو خير في الشارح التجوز في
القول والجواز فيه الاقتصار لانه اسرع وانتقال من التكلم الى السكوت رواه ابوداود وفي اسناده وفي سنده محمد بن اسمعيل بن عياش
عن ابيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز في القول هو خير رواه ابوداود والبيهقي عن عمرو
بن العاص وعن صخر بن عبد الله بن بريدة تابعي يروى عن ابيه عن جده وعنه عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن ابيه اى عبد الله
بن بريدة وهو قاضي مرو وتابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وعن من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله مائة
عن جده اى بريدة بن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى
خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف قال اى بريدة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا مر بيانه وان من العلم جهلا اى لكونه علما مذموما والجهل به خير منه او لكونه علما
بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه وفي النهاية قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم
القرآن والسنة فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا له وقال الازهري قيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل
بالعلم جهلا ومعتقد قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قلت ويؤيده ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله
للذين يعملون السوء بجهالة في معالم التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به الله فهو جهالة عمدا كان او لم
يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وان من الشعر حكما اى حكمة كما سبق ولقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اى الحكمة وان من القول
اى الكلام عيالا بكسر اوله وفي رواية لغير ابي داود اى ثقلا ووبالا عليك او ثقلا على سامعك لانه عالم به او جاهل لا يفهمه فيمل
هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه رواه ابوداود وفي اسناده ابو جعفر يحيى بن واضح الانصاري وثقه
ابن معين وابو حاتم ثم قال وادخله البخاري في الضعفاء قال ابو حاتم يحول من هناك انتهى ووهم ابو حاتم في نقل البخاري احتج به

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما اى قياما ما ضي للفصل قد يبادر
الصد عليه ونشر اشعاره على جوقت قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله وعن قبله او ينافح ونونهم قال التحام بهملة اى يدافع ويناضل به
ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم واو يحتمل الشك والتنويع ويؤيده الاول رواية الشمائل وقال اى الراوى بعدى في غير اوقات ويقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسانا وفي بعض نسخ الشمائل لحسان بروح القدس بضم الدال وتسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث ان
جبريل مع حسان ما نافح عني واضافه الى القدس هو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به تعظيم الله تعالى والامر
في التشريف كبيت الله وخصيصه بالروح لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة السرمدية ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الشمائل ما ينافح او يفاخر اى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله وتقوية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعضها يتعلق به من المعاني
في الحديث المتفق عليه رواه البخاري **وعن انس** قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحداء وحداء زجرها
وساقها ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها اذا غنى لها قال صاحب القاموس واصل الحداء وي دى وي دى وقال في
ما كان الناس حداء فضرب اعرابي غلاما وعض اصابعه فمشى وهو يقول وي دى وي دى اى يا يدي فسارت الابل على صوته فقال الزموه
الزموه وخلع عليه فهذا اصل الحداء انتهى وله تاثير بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير الغنا فيهن ومما حكى فيه ان شخصا صادف اعرابيا
فرأى عبدا اسود مسلسلا مقيدا وبين يديه بعير واحد فقال لا تشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فكلم في حقه فقال الذنب
ذنبا كبيرا فانه كان لي عشرة من الابل فحدى بهن ليلة حتى سرن فيها سيرا بالغا ووصلن الى المنزل لم يبق الا هذا الابل لكني قد شفعت
فقال الاذن تامره ان يسمعني بعض حدياته وهنا به فامره به فلما ابتدى بعض الكلمات قامت الابل ونفرت وخبرني الى الصحو [illegible]
الرجل عونا او حمد وبالاديرى اين يذهب من شدة البداء يقال له اى للحادى انجشة بفتح همز وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال الشيخ هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان اى انجشة حسن الصوت
اى وكان يحدوا بالابل بعض المحلى النسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اسم فعل والكاف حرف خطاب اى امهل ومصدر منصوب
بفعل مقدر والكاف في محل جر اى امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير بالجزم على جواب الامر والقوارير
جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كنى بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان
يغض من صوته الحسن خشية ان يقع في قلوبهن موقعا لضعف عزائمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر في القوارير وفي النهاية [illegible]

حكاية عجيبة

شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يأمن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه
فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب
واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى اظهر كما لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة
وذلك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروى عن انس وغيره يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير
ضعفة النساء وهو من اضافة الصفة الى الموصوف متفق عليه **وعن عائشة** قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فكانه
ذمه بعض ومدحه بعض على اطلاقه او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو كلام اى كسائر الكلام او هو نوع من الكلام فانه قول موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبح انما يدوران مع المعنى ولا
عبرة باللفظ سواء كان موزونا او غيره عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير
الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد الرزاق
في الجامع عن عائشة وروى في شرح السنة ورواه الشافعي عن عروة مرسلا وهذا لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي اذا
اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند **وعن ابي سعيد الخدري** قال بينا نحن اى معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج بفتح فسكون في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ذو نخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقيل هو
بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اى ظهر شاعر ينشد
بضم اوله اى يقرأ شعرا او شعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوى اى
امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما رأه ينشد الشعر متعرضا غير ملتفت اليهم ومبال بهم مستهترا بانشاد الشعر عرف
ان الغالب عليه وقرض الشعر وانه مسلوب الحياء معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان يمتلئ جوف
رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وقد تقدم بيانه رواه مسلم **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء بكسر الغين ممدودا اى التغني
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع يعني الغناء سبب للنفاق ومؤد اليه فاصله وشعبه كما قال البناء والبناء شعبتان من
النفاق وفي شرح السنة قيل الغناء رقية الزنا وقال الشافعي وكان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته
وان كان قليلا لا ترد شهادته وقال النووي في الروضة غناء الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من
الاجنبية كان اشد كراهة والغناء بالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسائر الاوتار حرام
وكذا سماعه حرام وفي اليراع وجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو الاقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي
وما يضرب من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الامام
ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس واطنب في دلائل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي الدنيا
في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن بلفظ البقل بدل الزرع **وعن نافع** قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه ونأى عن الطريق اى بعد عن الطريق الى الجانب الاخر اى ما هو بعيد منه ثم قال لي بعد ان بعد بضم العين اى صار بعيدا بعض البعد
عن مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اى من صوت المزمار فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه قال استئناف بيان وتعليل بالدليل
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع بفتح اوله اى قصب فصنع مثل ما صنعت اى من وضع الاصبعين في الاذنين فقصد
ادخال تحميله ما يلحق من البعد عن الطريق ومراجعة السؤال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فتم به
الاستدلال والله اعلم مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سأل رفع اصبعيه فاجاب وليس حينئذ محذور
فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى
ومراعاة الاولى والافضل يكلف المرء الاذان لم يقصد السماع لا بانه يفقد السماع والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سؤال مقدر
يعني ليس لقائل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن الاستماع والجواب
ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الفائدة لكان من حقه ان نفسه بالصغر
فحكم المتاخرين كما في قولك ليت اليهودي لا يبصر هذا وذكر الحديث بعد السابق مشعر بان استماع الغناء والمزمار واليراع من
واد واحد في الحكم وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاء
مذكورا في الحديث هذا ولم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة انتهى ولعله كان
صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي فتاوى قاضيخان اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه
في اذنيه واما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه
وعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط
ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت

الفصل الاول

عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية ما بين لحييه

مطلب حرمة الغناء

بفتح اللام منبت الاسنان اي من تكفل لي بمحافظة ما بينهما من لسانه وفمه عن فتح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة
اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه اي شر لسانه وبوادره وحفظ عن التكلم بما لا يعنيه ويضمن ما يجب
الكفر والفسوق وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة وفي نسخة بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا
رواه البخاري وروى احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية البيهقي عن انس من وقي شر
لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله ويضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من كلام فيه رضاه لا يلقي
بضم الياء وكسر القاف اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة بالا اي شأنا او بالا يرفع الله له بها اي بتلك الكلمة درجات والمعنى ان العبد ليتكلم
ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاقتدار والجملة استئنافية بيان للموجب كان قائلا قال ماذا يستحق بعد قوله يرفع الله بها
درجات وفي بعض النسخ بفتح الياء والقاف والمعنى لا يجد لها عظمة عنده ولا يلتفت خاطره عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم وفي النهاية اي لا
يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق بتحتيها ونوع البال فالبال على هذا يعني
الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارحه زين العرب اي لا يلمعه باسى ونقيضة قوليها اولا يحضر بالبال اي قلبه لما يقوله منها
او هو من قولهم ليس هذا من بالي اي مما ابالي به والمعنى انه يتكلم بالكلمة التي يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد يتكلم بسوء لا يعلم
انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط عند الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب غضبه لا يلقي لها
بالا يهوي بكسر الواو اي يغوص ويقع ويسقط بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما اي للشيخين ذكره التسميه
حال الذين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هو بعد قعرها من البعد الذي بينهما قال الطيبي لفظ ابعد صفة مصدر محذوف اي هويا
بليغا بعيد المبتدأ والمنتهى وفي الجامع الصغير ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه الشيخان
عنه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اي شتمه وسبه وهو من باب اضافة المصدر الى المفعول
فسوق لان شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسق لغة الخروج ومعنى وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته لاجل الاسلام
كفر كذا قاله الشارح لكن بعده لا يخفى لانه مما من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى
كفران النعمة والاحسان في اخوة الاسلام او انه ربما يؤول الى الكفر او انه فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلاله كفر صريح ففي النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على
من سب او قاتل مسلما من غير تأويل وقيل انما ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا استباح دمه من غير
تأويل ولم ير الاسلام عاصما له فهو مرتد وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر
ان المراد بالمسلم هنا الكامل في الايمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا انتهى
وهو وهم حيث ظن ان الاضافة هنا من باب اضافة المصدر الى الفاعل وليس كذلك لان سب المسلم وقتاله فسق وكفر سواء يكون كامل
الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص
بالمعصية فانه عليه السلام اشار بقوله وقتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو
فصل الخطاب وهذا الكتاب من ان القول الصحيح هو ان الاعمال ليس من اصل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق من غير
قابل للزيادة والنقصان نعم قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعف بفقده وقد يثمر ثمرة من ظهور الطاعات وقد لا يثمر فيقع صاحبه
السيئات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود وابن ماجه عن ابي هريرة وعن
سعد والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود
وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر بضم الراء على البناء فانه منادى حذف حرف
ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء وفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو فقد باء بها اي رجع
تلك المقالة احدهما وفي النهاية اي التزمها ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ المصابيح بر اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث لان
معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم من قال احدهما اما القائل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او الآخر ان صدق القائل كذا
ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي لانه اذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها
وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره
غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام وبعد
تقرر ما ذكرنا فقيل في تأويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر
ان معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره والثاني انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي
قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل البدع لا يكفر قلت وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر اكابر الصحابة
فضلا عن سائر اهل السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير
مثله قال لان كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام قال الطيبي وفي اكثر الوجوه احدها محمول على القائل متفق عليه وفي الجامع
الصغير اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر وعن ابي ذر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق
او الكفر عليه اي على القائل او على احدهما والظاهر الاول المتوارد ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك اي مثل ما قيل له من الفسوق او الكفر رواه البخاري
وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر اي بان قال له يا كافر او قال عدو الله بالنصب اي يا عدو الله وفي نسخة
عدو الله اي هو او انت عدو الله وليس كذلك اي والحال انه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا او عدو الله بل هو مسلم محب لله الا حار عليه بالحاء المهملة والراء
اي يرجع عليه ما نسب اليه كذا في النهاية وقال الطيبي مستثنى منه محذوف ومتعلق جواب الشرط اي من دعا رجلا بالكفر فلا يقع بلحقه من قوله
ذلك شيء الا رجع عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذا الفعل في حال من الاحوال الا وجب عليه متفق عليه
وعن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة اسم تفاعل من باب التفاعل اي المتشاتمان وهما
اللذان يسب كل منهما الآخر لكن الآخر ابتدر بالآخر وقد يشاتمان من معانيه الموجود فيه وهو مبتدأ خبره جملة ما قالا اي اثم قولهما فعلى البادي
اي على المبتدئ فقط والفاء اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط وانما كان اثم ما قالا على البادي لانه كان سببا لتلك
ثم اصحه وقيل اثم ما قالا للبادي اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم فان جاوز حده بان اكثر المظلوم شتم البادي وايذاءه صار
اثم المظلوم اكثر من اثم البادي وقيل اذا تجاوز فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر ايضا آثما باعتدائه وحاصل الحذف
يرجع الى الخلاف الاعتداء قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاؤه او موصولة فعلى البادي خبره والجملة ومعناه ان اثم
ما قالا على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما ثم الا اذا تجاوز وغاية الحد فيكون اثم القولين عليه انتهى وفيه بحث ظاهر وفي شرح
السنة من ادى الزيادة بسبب شتمتين فيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم رواه احمد
ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ومن عزى كذا في رواية احمد والبخاري في الادب عن عياض بن حمار المستبان شيطانان يتهاتران
ويتكاذبان والتهاتر التحالف من القول وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز للصديق بكسر فتشديد اي مبالغ
في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون وفي رواية لا ينبغي لمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن
وهو الطرد والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وانما اتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز من قليله نادر الوقوع في المؤمنين قال ابن الملك
وفي صيغة المبالغة ايذان بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين قال الطيبي قوله لا ينبغي للصديق حكم مرتب على الوصف المناسب
وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والانبياء انما بعثوا
رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد الى الله تعالى ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية له انتهى وفيه ان مفهومه يحتاج
يحتمل ان يعتبر عنده بحال المرء رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء اي على الناس
يوم القيامة بان رسلهم بلغتهم الرسالة اليهم فيخرجون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة وقال الشارح لا يكونون شهداء اي لصيرورتهم فاسقين
باللعن على الكثرة ولا شفعاء اي ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الانبياء والشهداء يوم القيامة ظرف لهما
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم فهو اهلكهم بضم الكاف وفتحها
في النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس
فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى ولا عزة باتيانهم فان فضل الله واسع ورحمته عمت ثم قال وهو الذي لما قال لهم ذلك
وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو
الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا وذا في شرح السنة انه روي هذا عن مالك قال اذا قال ذلك تحزنا
وتصاغر الناس فهو المكروه الذي نهي عنه واما الذي قال ذلك تحزنا وتحذيرا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد
باهل البدع الذين يؤيسون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة فهو اهلكهم اي هو بهذا الاعتقاد
اخس من المؤمن الفاسق رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين اي صاحب الفساد
الذي يأتي هؤلاء اي طائفة بوجه وهؤلاء بوجه فلن تجد له سبيلا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث
رواه احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشأن اشدهم له
كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات بفتح القاف وتشديد التاء اي نمام والنميمة نقل الكلام على جهة الافساد وقد يحتاج الى ما قال ابن الملك من انه اذا لم يكن للاصلاح
كان نماما لانه قد يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله
فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم
عليهم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل وقيل
ان بعض النمام لا يوثق به وبصدقه وحكي ان حكيما زاره احد اخوانه واخبره عن غيره بخبر فقال ابطأت زيارتي ثم اتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي
وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى وفي رواية لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته يهدي اي صاحبه
الى البر بكسر الباء وهو جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه الى الموت وان البر
يهدي اي يوصل صاحبه الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق

بوجه كهو جاء كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء صح

اي يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب اي يثبت عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يكثر منه الصدق
حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة الى ان الصديق يكون مامون العاقبة وقيل المراد بالكتابة الحكم
عليه بذلك واظهاره للملأ الاعلى والقاؤه في الارض واياكم والكذب بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدي الى الفجور
بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق او الانبعاث في المعاصي وهو اظهر لمقابلته بالبر وفي القاموس فجر فسق وكذب وعصى وخالف وان
الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة
الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتب اسمه بخط الصفتين حتى يوضع له القبول و
البغضاء بقدرة الله متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم قال
ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان
الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان
عن ابن مسعود **وعن ام كلثوم** بضم الكاف وقد صحح بلفظه وفي نسخة بلفظ ام كلثوم كرسول بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد
هنا بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة
مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا
وماتت وهي تحت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب
على انه خبرها مقدم على اسمها وهو الظاهر رواية لانه محكوم به والمحكوم عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان الفعال هنا للنسبة كلبان
وتمار اي ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام اي ذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة انتفاء اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا
يكون كاذبا مذموما ويقول خيرا اي لا حصنا الخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول
انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه هذا وذهب الطيبي في قوله اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب
المعهود المذموم في الحديث السابق وتحرير معنى الكذاب المذموم عند الله تعالى المبغوض عنده ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله وعندهم
فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ومرجعه انه
لا يلزم من سبق الحديث السابق في الكتاب صدوره من صدر الانبياء اولا في هذا الباب او وقوعه عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب
ثم في النهاية يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا
قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد وعلى ارادة التجريد وقال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين
يقولها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشيء فانه
ينتصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نما ينمو
نموا زاد كنمى نميا وانمى ونمى الحديث ارتفع ونميته رفعته وعزوته وانماه اذاعه على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي
يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني عن شداد بن اوس **وعن المقداد
بن الاسود** قال المؤلف هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لان الاسود كان حالفه
او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال
من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي
في المدح ستوجهين الكلم طمعا سواء يكون نثرا ونظما فاحثوا بهمزة وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يؤخذ التراب
ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض وقيل اي اعطوهم اياه واقطعوا
به السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب وقيل المراد منه ان يخيب المادح ولا يعطيه شيئا لمدحه والمراد زجر المادح
والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا وقال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون
به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه فليس بمداح
وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتاول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان
اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب
ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من
عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمرو والحاكم في الكنى
لفظ الجامع الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية
عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت **وعن ابي بكرة** اي نفيع
قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل بمعنى الهلاك اي هلكت هلاكا واهلكت احدا كذا
ويحك وهو كلمة ترحم وكرره بعض الرواة قطعت عنق اخيك بضم عين ونون في جميع نسخ المصابيح وهو المعتمد وفي
العنق الضم وضمتين وكامير وصرد الجيد ويؤنث والجمع اعناق وذلك لئلا يغتر بكبره فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فصيره كانه قطع
عنقه فاهلكه قال النووي هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من
الدنيا [illegible] ثلاث مرات من كان منكم [illegible] لسان المدح والممدوح مادحا اي لاحد لا محالة [illegible]

[illegible]

ابو داود والشافعي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره هو ذلك تمامه على ما حرره ميرك وفي رواية ابي داود منه رواية
وليس كذلك بل رواية البغوي في شرح السنة على ما نقله السيد اذا قلت لاخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه
الرواية ليست في احد من الصحيحين ولم يروها صاحب المصابيح وفي شرح السنة باسناده عن ابي هريرة وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح
حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر مرارا الاعتذار عنه بان ذلك الالتزام انما هو في الاصول لا في معتضدات الفصول **وعن عائشة** ان رجلا
قيل هو عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ائذنوا بهمزة
ساكنة وصلا ويجوز ابدالها الياء لكن اذا ابتدئ به يبتدأ بهمزة مكسورة وياء ساكنة مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له واعلموه بالاذن
بئس اخو العشيرة من قومه وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمائل بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة على
الشك فقيل يحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك اي بئس هو قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بئس
هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر
الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل
على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصفه فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه اي اظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم له او الان له القول كما في رواية وقال شارح اي جعله قريبا من نفسه قال
النووي وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على
ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل مجاهر بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه
او ببدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق الرجل اي ذهب قالت عائشة هذا الفعل نقل بالمعنى وبدله في رواية الشمائل وعن
عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت
يا رسول الله قلت له كذا وكذا وفي الشمائل قلت له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي الان له القول على ما في الشمائل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني ورايتني فحاشا اي ذا فحش وهو زيادة الشيء على مقداره وهذا انكار على قولها انك
خالفت بين الغيب والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيب ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة استئناف كالتعليل لعدم مني
عاهدتني فحاشا من تركه الناس وفي رواية ودعه الناس بمعنى تركه الناس كقراءة ما ودعك [illegible] بالتخفيف [illegible] اماتوا ماضيه لان
يريدوا باماتته ندرة فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا او كغيره من ترك الناس التعرض له اتقاء شره كيلا يؤذيهم بلسانه وفيه رخصة المداراة
لدفع الضرر وفي رواية تفحشه وعرضه اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما الان له القول لاني لو قلت له في
الحضور ما قلته في الغيب لتركني اتقاء فحشي فاكون من شر الناس قيل ذلك الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعده وجيء به
مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضه وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان يقال له الاحمق المطاع كذا
ذكره القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وذكر القسطلاني في المواهب جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس في كلامه

في أمته بالأمور التي تسمهم بها وتبغضها اليهم من المكروه وغيره وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ولتقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي عياض والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون متفق عليه وفي الجامع الصغير ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه رواه الشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من يخاف الناس شره

مطلب الفرق بين المداراة والمداهنة

(وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى وهكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه العافية من المكروه وقال النووي في شرح مسلم معافاة بالهاء في آخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء وعلى هذا ينبغي ان يكون العفو بالهاء فيكون مطابقا للفظ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال النووي كذا في نسخ المصابيح وبعض النسخ بالنصب على الاستثناء الاشهر وهو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموع المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي الاظهر ان يقال كل امة يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي ومنه قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره و المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها يقال جهر وجاهر واجهر قوله قال الاشرف كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يؤخذون او لا يعاقبون عقابا شديدا الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة للحديث عليه ولا عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في نفس الحديث ما يؤيد ما ذكرناه وهو قوله عليه السلام على طريق الاستئناف البياني وان من المجانة بفتح الميم وخفة الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان بما صنع ولا بما قيل له من تبعته ومنه مجون [illegible] ان يعمل الرجل بالليل اي شيئا عملا اي من اعمال المعصية ثم يصبح بالنصب وفي نسخة بالرفع اي ثم هو يدخل في الصباح وقد ستره الله عليه اي لم يكشفه او ستره ولم يعاقبه في ليلته حتى عاش الى النهار فيقول بالنصب ويرفع اي فينادي صاحبه يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا اي من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال انه اي الرجل العاصي دام في ليلته يستره ربه اي عن غيره ولم يكشف حاله بالعقوبة ويصبح اي مع ذلك يكشف خبر يصبح اي يرفع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى الستر والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاعتراف ولذا وقع في الكلام نوع من الاطناب متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث لكن بدون يا فلان رواه الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المؤلف وذكر حديث ابي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث طويل ذكر فيه وسببه ان صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه هنا للتكرير وكلام المؤلف لكنه متضمن لنوع من الاعتراض

(الفصل الثاني عن انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اي في وقت مرة كما يدل عليه القرينة الآتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من الفاعل اي والحال انه باطل لا مصلحة فيه من رخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض او حال من الفاعل اي وهو ذو باطل يعني صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول وله نائبه اي بناء قصر في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة اي في اطرافها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول ابن حجر ما حولها ما رجعا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صحيح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى ان [illegible] حسا كما قال [illegible] فالصواب ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المراء بكسر الميم اي الجدال وهو محق اي صادق ومتكلم بالحق بني له في وسط الجنة بفتح السين وتسكن اي اوسطها الذي كثر قلب من يجادله ودفع رفعة نفسه واظهار نباهته وفضله وصلاحه بان [illegible] ان من ترك المراء وهو مبطل او محق لكنه بموضع المراء لانه الغالب فيه لو يعني ان من ترك الكذب وهو لم يترك المراء بني له في رياض الجنة لانه تخلص عن الكذب لكن ما اصابها عن مطلق المراء فلهذا يكون احط مرتبة منه ومن حسن بتشديد السين بالرياضة خلقه بضمتين ويسكن اللام اي جميع [illegible] من جملتها المراء وترك الكذب بني له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق مكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسنت خلقي كما حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت قال الامام حجة الاسلام حد المراء الاعتراض على كلام باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان انتهى نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد انتهى والحديث حسن لذاته او لغيره وكذا في شرح السنة اي حسن وكذا غريب اي باسناده المذكور ولا ينافي كونه حسنا كما قررناه

(وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة اي ما اكثر اسباب ادخالهم الجنة مع المقربين تقوى الله وادناها التقوى عن الشرك واعلاها عن حضور ما سوى الله وحسن الخلق [illegible] ادناه ترك الاذى واعلاه الاحسان الى من اساء اليهم وفيه مبادرة الى الجواب حيث يعلم جهل اهل الخطاب وفائدة ايراد السؤال ولا يهام تفصيلا وهما [illegible] بايقاع الكلام وتأثيره في النفوس اكثر اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان اي الجوفان [illegible] على تغليب الفم والفرج لان الاكثر غالبا اسباب [illegible] مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط بين القرينتين والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق وحسن الخلق اشارة الى المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان

موجبتان لدخول الجنة فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال رأس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند هيجانها ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مع الامام ابي يوسف مشهورة ومعنى الاكثرية في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلتين وان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع ما بين هاتين الخصلتين رواه الترمذي وابن ماجه

(وعن بلال بن الحارث) قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا عبد الرحمن المزني يسكن [illegible] وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما نافية ما يعلم اي الرجل مبلغها اي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله تعالى والجملة حال اي والحال انه يظن انها حقيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة يكتب الله اي يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء ويضم اي رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول اظهر لمقابلته القرينة الآتية الى يوم يلقاه بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها والضمير البارز في يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والبارز الى الرجل ويمكن عكسه بتجوز ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والآخر الى الرجل فتأمل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اي غضبه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك نقله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت الى يوم يلقاه قلت معنى كتبة رضوانه توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي وابن ماجه نحوه اي بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة وفي الاحياء وكان علقمة يقول كم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث

(وعن بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (بن حكيم) تابعي قال المصنف قد اختلف العلماء فيه روى عنه جماعة ولم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا منه وقال ابن عدي ولم ار حديثه منكرا عن ابيه اي حكيم بن معاوية القشيري البصري قال البخاري في صحته نظر روى عنه ابنه بهز ومعاوية بن حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة بفتح حاء مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اي هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اي الذي يخبر الناس فيكذب اي في تحديثه واخباره ليضحك بضم الياء وكسر الحاء به اي بسبب تحديثه او الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم المفهوم منه انه ان حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المؤمنين قال الغزالي وينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعاده مرتين تأكيدا اولهما للتعميم وثانيها للموقف وثالثها للنار رواه احمد والترمذي اي وقال حسن انتهى وقد تكلم بعضهم في بهز ووثقه جماعة ذكره ميرك ورواه ابو داود والدارمي وكذا النسائي والحاكم

(وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي الشخص ليتكلم بالكلمة اي الكاذبة لا يقولها الا ليضحك به الناس بلفظها او المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية والمستثنى منه عام الغرض يهوي بفتح الياء وكسر الواو اي يسقط في جهنم بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا ابعد مما بين السماء والارض وفي نسخة ابعد ما بين السماء والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانه اي العبد والمراد به الجنس فلا يرد ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاول فتأمل ليزل بفتح اللام والياء وكسر الزاي وتشديد اللام اي ليعثر ويزلق ويخطئ عن لسانه اي عن جهته ومن قبله وبسببه اشد اي زلة واقوى واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب ونحوه عن لسانه عليه من ضرر سقوطه عن رجله على وجهه فان ضرر البدن اهون من ضرر الدين قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثل اولا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بزلة من سطح عال على مكان نازل الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردد في وحل عظيم فيه حصن قدماه [illegible] فقلما يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ناقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية عن ابي سعيد ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأسا الا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السماء

(وعن عبد الله بن عمرو) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت اي سكت عن الشر نجا اي فاز وظفر بكل خير او نجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والغيبة

والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل ونحوها مع ذلك النفس مائلة إليها لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض فيها قلما يقدر على أن يلزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكف عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغ للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت أمر وهو أن الكلام أربعة أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران فلا يبقى إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد يمتزج بما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون الإنسان به مخاطرا انتهى وحاصله أن آفات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير رواه أحمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان وعن عقبة بن عامر الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة أي ما نجاة هذا الأمر الذي يتعلق به وما الخلاص عن الآفات [illegible] فقال أملك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام أي احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قال الشارح والأظهر أن معناه أمسك لسانك حافظا عليك أمورك مراعيا لأحوالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم أي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر إلى أن الصيغة من الثلاثي ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا بمعنى لكن النسخ المصححة والأصول المعتمدة مضبوطة ثم كتب ميرك شاه على هامش كتابه لفظ أملك بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد فإنه متعد لكن في الأصل صحح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تأمل قلت لعل الزيادة لزيادة المبالغة في التعدية فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من أسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببها اهتماما بحال السائل وكان الظاهر أن يقول حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام انتهى وما فيه من التكلف بل من التعسف في حق الصحابي فإنه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة إليه أولى فالصواب أن تقدير السؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد تقدم أن تقديره بحفظ اللسان أعلم وليسعك بيتك بفتح اللام وبسكون بيتك بأن تشتغل فيه ولا تخرج منه إلا لضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه بل تجعل من نيات فإنه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت قال الطيبي الأمر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار وابك على خطيئتك أي ابك أن تقدر والا فتباك نادما على معصيتك فيما سبق من أيام حياتك قال الطيبي ضمن بك معنى الندامة وعداه بعلى أي اندم على خطيئتك باكيا رواه أحمد والترمذي وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو أملك عليك لسانك وعن أبي سعيد الخدري رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أبهمه الراوي لأنه شك في كيفية رفعه أنه هل هو بصيغة التسمع أو القول ونحوهما قال إذا أصبح ابن آدم أي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح لأن آفات اللسان إنما هي بمعاشرة الآخرين وهي في النهار أكثر باعتبار أغلب الأزمان فإن الأعضاء أي التي منها العصيان أو مطلقها فإن لها تعلقا ما في الحركات والسكنات للأشياء ويؤيده تأكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفاء المكسورة أي تتذلل وتتواضع للسان من قولهم كفر اليهودي إذا خضع مطأطئا رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا في الشارح وفي النهاية التكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه فتقول أي الأعضاء اتق الله فينا أي في حفظ حقوقنا فإنا نحن بك أي نتعلق بك ونعوج بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا قال الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قوله المرء بأصغريه يعني بهما القلب واللسان أي يقوم ويكمل معانيه بهما وأنشد الزهير وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه في التكلم لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم ولا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فإنه معدن الأخلاق الكريمة كما أنه منبع الأحوال الذميمة ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبع فإنه إذا صلح المتبوع صلح التابع وقد قال بعض أكابر الصوفية إن البطن عضو إن جاع هو شبع سائر الأعضاء يعني سكن فلا يطالبك بشيء وإن شبع هو جاع سائر الأعضاء وبيانه على ما في منهاج العابدين أن في كثرة الأكل فتور الأعضاء وانبعاثها للفضول فالرجل إذا كان شبعان بطر اشتهت عينه النظر إلى ما لا يعنيه من حرام أو فضول والأذن الاستماع إليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي إليه وإذا كان جائعا فتكون الأعضاء كلها ساكنة هادية لا تطمح إلى شيء من هذا ولا تنشط له وجملة الأمر أن أفعال الرجل وأقواله على حسب شربه وأكله فإن دخل الحرام خرج الحرام وإن دخل الفضول خرج الفضول كما أن الطعام بذر الأفعال والأعمال نبت يبدو منه فهذا المعنى ظاهر جدا في ربط البطن بما يتعلق بالأعضاء جميعها إلا اللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم أن اللسان آلة البيان للفكر والإيمان فمع استقامته تعم استقامة سائر الأعضاء ومع اعوجاجه تظل الجوارح إما أن تكون مستقيمة أو معوجة في أفعالها والله الملهم بالصواب وإليه المرجع والمآب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي وعن علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الإمام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة محاسنه ومراتبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه تركه ما لا يعنيه أي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الإسلام عبارة عن كماله وهو أن يستقيم نفسه في الإذعان لأوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لأحكامه على وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الأفعال الزائدة والأقوال الفاضلة فينبغي للمرء أن يشتغل بالأمور التي يكون بها صلاحه في نفسه في أمر زاده بإصلاح طرفي معاشه ومعاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة إلى نيل السعادات الأبدية والفوز بالنعم السرمدية ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي وحد ما لا يعنيك أن تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الأطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك قصر في الجنة ومن قدر على أن يأخذ كنزا من الكنوز فأخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام معصية وأنى تسلم من الآفات التي ذكرناها وذكر أن بعض العارفين مر على غرفة بيت فقال منذ كم بنيت هذه ثم أقبل على نفسه وقال يا نفس المغرورة تسألين عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في الحديث ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون قال الأوزاعي كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أما بعد فإن من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان إذا أصبح وضع قرطاسا ونحيا وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء هذا وعن بعضهم من في قوله من حسن إسلام المرء تبعيضية ويجوز أن تكون بيانية وبيانه أن تركه ما لا يعنيه هو حسن إسلام المرء وكان فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعيضية إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث بعد الإيمان والإسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الإحسان فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا عما يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته إلى الله سبحانه وإليه يلمح قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول إبراهيم عليه السلام إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين قال النووي هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقال أبو داود هي ربعه الأول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين الثاني من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه الرابع الأعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وأنشد الإمام الشافعي في معناه عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قلت مدار الأربعة الستة على تصحيح النية فإنه إذا عمل بالنية المرتبطة بمحبة الحضرة تورث ترك الشبهات الكلام بما لا يعني قولا وفعلا وقد جعلت في شرح رسالة تعين مبانيه وتبين معانيه رواه مالك وأحمد عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة والترمذي في جامعه والبيهقي في شعب الإيمان عنهما أي عن علي وأبي هريرة معا إما في حديث واحد أو في حديثين والله أعلم وفي الجامع الصغير رواه أحمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم في الكنى عن أبي بكر والشيرازي عن أبي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا الحسن المعروف بزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت ومن أجلة التابعين وأعيانهم انتهى فكان يحتمل أن يقول في آخر الحديث أو أوله مرسلا ويمكن أن يكون عن أبيه ساقطا أو وقع تغيير بتقديم وتأخير من أحد الرواة والمصنفين وأصله عن الحسين بن علي على ما نقلنا عن الجامع والله أعلم ثم رأيت كلام ميرك حيث قال حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي هريرة وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى من حسن إسلام المرء إلى آخره وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى وقال النووي حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله أعلم وعن أنس قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل أبشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا تدري بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي أتبشر ولا تدري أو أتقول هذا ولا تدري ما تقول أو على أنها حالية أي والحال أنك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية فالواو عاطفة على مقدر يعني أتدري أنه من أهلها أو لا تدري والمعنى بأي شيء علمت ذلك وكيف ترديت ما لم يدر غيرك فلعله تكلم فيما لا يعنيه أي فيما يضره ولا ينفعه أو بخل بما لا ينقصه أي بما لا يغنيه مما يجب عليه بذله من العبادات المالية أو وسائل العلم أو مما لا يضره كالماعون بالعارية والضمير منصوب للرجل والمرفوع لما قال الغزالي وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسأل عنه فقالوا مريض فخرج يمشي حتى أتاه فلما دخل عليه قال أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتألية على الله قال هي أمي يا رسول الله قال وما يدريك يا أم كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه أو منع ما لا يغنيه ومعناه أنه إنما تتهنأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان مباحا فلا تتهنأ الجنة مع المناقشة في الحساب فإنه نوع من العذاب رواه الترمذي وبعض رجاله الصحيحين إلا إسمعيل بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب انتهى ورواته ثقات وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضا قال استشهد منا رجل يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى أبو يعلى أيضا والبيهقي عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه أمه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك أنه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينقصه وقفنا الله بما يعنينا وعن سوى مرضاته يغنينا وعن سفيان بن عبد الله أي ابن ربيعة الثقفي قال المؤلف يكنى أبا عمرو وعد في أهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف وقال الجزري وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد [illegible]

قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهر والوم وأشغل وما الثانية
مضاف إليه لأخوف وهي موصولة أو موصوفة ويمكن أن تكون مصدرية على طريقة جد جده وجن جنونه وخشي خشيته قال أي سفيان فأخذ أي النبي صلى
الله عليه وسلم بلسان نفسه الناطقة لمزيد التقوية وقال هذا هو مبتدأ أو خبره والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه قال في الإحياء وإنما اشتد عليه السلام
شدة خوفه على أمته في شأن الإخبار لأن آفات اللسان أعظم الأعضاء عملا إذ ما من طاعة ومعصية إلا وللسان فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله
مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم
ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع [illegible] غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله
يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كذب العبد تباعد عنه الملك [illegible]

[illegible]

من حديث واثلة بن الاسقع وفي معاية لابن ابي الدنيا في جماعة وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت احدا اي فعلت مثل فعل احد
والمعنى ان احدث بعيب احد قوليا او فعليا وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا قال الشارح او حكيت يجيء
حكيت ففي النهاية اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة وقال الطيبي
وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة
على فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قولها اني والمعنى اني ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها
امر مذموم قال النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطئا رأسه وغير ذلك من الهيئات كما مر رواه الترمذي وصححه وفي
الجامع الصغير بلفظ ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه ابو داود والترمذي وعن جندب مر ذكره قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان
البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم اي من الصلاة وعلم عليه
اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي رفع صوته بقوله اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون
في النهاية اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي جمله الم تسمعوا الى ما قال فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حقه ما قال قالوا بلى وقال الطيبي ايراد
هذا الترديد في ظنكم ولا تقولوا ما قال الا جاهل بالله وسعة رحمته حيث تحجر الواسع رواه ابو داود ونقل رجاله رجال الصحيح الا ابا عبد الله الجسري الراوي
عن جندب لم يرو له غير ابي داود ولم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن للجزري ومن جملة اداب الدعاء ان لا يتحجر رواه البخاري وابو
داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وذكر حديث ابي هريرة رضي
كفى بالمرء كذبا تمامه ان يحدث بكل ما سمع في باب الاعتصام في الفصل الاول كان الاولى ان يعود في الفصل الاول من باب الاعتصام ثم في تحويله عن
الباب المناسب له ليس بالانسب فانه يفيد الخفي لا من كون الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت هكذا
الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب فالاعتراض المحقق للاعتراض مردود عليه الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب تعالى اي على المادح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش اي وكان ان يتحرك بذلك
من هيبة ان غضب سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتزاز
العرش عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضاء بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه يكاد ان يفضي الى استحلال
ما حرمه الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن يمدح
الظالم ويركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال صاحب الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم
وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين
كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك
نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر
ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا
يدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك
قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله
فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك
فقد دخله السقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابو
يعلى الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن بصيغة المفعول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال ذمة ومعنى كلها اي جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها او
الاعم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اي غيرهما فان المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق ولذا قال تعالى انما
يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون اي الكاملون في الكذب والمجبولون عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا
امانة له على ما رواه احمد والبيهقي عن انس فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة فهو من الامور العارضة بطبعه لا من اصل خلقته وجبلته
ويمكن ان يراد به المبالغة في نفي المؤمن عنهما قال في النهاية قد يطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها
من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين بحاله فان الايمان افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة
فينبغي ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد عن ابي امامة والبيهقي والاظهر ما في نسخة ورواه البيهقي الكذب ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر
وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه الى الارض
اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع قال نعم اي يكون ولا ينافي الايمان
فقيل له ايكون المؤمن بخيلا اي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب عليه من المال
قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كمال الكمال فقيل له ايكون المؤمن كذابا اي كثير الكذب مبالغا فيه او ذا كذب بحسب الطبع والخلقة قال لا
رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا قيد لهما وعن ابن مسعود قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي احيانا فياتي القوم
فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه اي ويصفه يحدث اي كذا وكذا

[illegible]

ذلك الاعتقادي والقولي او الفعلي بل في الامور الدنياوية التي هي معاشه المقتضية لحسن معاده كله لان التقوى يجمع مراتبها من ترك الشرك الجلي
واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه عن الشهوات والتخلي عن حظوظ ما سوى الله بالبال من شيم ارباب الكمال
الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الى التقوى كما نسب اليه اللباس في قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد وكما ان
السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله
خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القران
اي فانها مجلبة للتقوى ومورثة للدرجات العلى وذكر الله عز وجل تعميم وتتميم فانه اي ما ذكرت من التلاوة والذكر ذكر لك في السماء ونور لك في
الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان بينهما من الفرق كما بين السماء والارض على ما اشار اليه قوله
فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون ضميره فانه راجع الى اقرب المذكور وهو الذكر فيفيد مرتبة التلاوة بالاولى على ان
التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدني اي في الوصية بما يعينني على ما ذكرت قال عليك بطول الصمت اي بدوامه فانه
مطردة للشيطان اي مبعدة له ومؤيدة لما في نسخة وعون لك على امر دينك اي كالاستقامة قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي
اكثاره وقيل ما ذكر من كثرة الضحك او الضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة وليس
موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله سبحانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود قلت زدني قال قل الحق وان
اي ولو كان مرا اي الحق على النفس او عند اهل الباطل المتلبسين بالحلويات النفسانية مرا اي صعب المذاق وشديد المشاق وانشد لن تبلغ
المجد حتى تلعق الصبرا قال الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتاباهما بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدني قال لا
تخف في الله اي في حقه وطريق عبادته لومة لائم اي ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما ياتي ويذر وثباته على الحق من غير نظر الى مدحهم
وذمهم قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يرعك
قول قائل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى فهم من قوله قل الحق ولكنه مرة محمول على التاسيس اولى من التاكيد قلت زدني قال
ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيوبها كما ورد
عن انس اخرجه الديلمي وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال ميرك حديث المتن رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقد
صحح الاسناد ذكره المنذري وفي الجامع الصغير روى عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر
كله عليك بتلاوة القران وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض عليك بطول الصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك
وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر
الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم
ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه
ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس عن رسول الله وفي نسخة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي على الكل وبدنه او على ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي
تشبيه للمعقول بالمحسوس في تاتيه بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلى قال طول الصمت
اي المتضمن للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو لمن يعاملهم مع الحق او الخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما اي
ذاتة اي ما عمل الخلائق عملا مثل عملهما او عمل بخصلة اي ما قوا بمثلهما من الاعمال اي لسلب تعدد عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني
وابو يعلى ورواته ثقات ورواه ابو الشيخ وابن حبان من حديث ابي ذر قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين خفيفة امرهما عظيم اجرهما

ربك الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق رواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه اي كما في نسخة اليه اي الى ابي بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعانين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام اي هل رأيت لعانين وصديقين اي جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة تعظيم الصديقين كلا ورب الكعبة قال الطيبي اي هل رأيت صديقا يكون لعانا كلا والله لا تراه اي ما رأيتها او لا ولن يجتمعا ابدا وفي الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه اي كفارة لما صدر عنه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اي معتذرا فقال لا اعود في الصمت وخديجة ابن موسى الحفاف وضعفه الجمهور وكان احمد حسن الراي فيه ذكره العراقي وروى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر بن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم ومات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قيل ان عمر دخل يوما على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه اي يجذبه بلسانه ويده ويجره فقال المغرب الجذ عكس الجذب وكلاهما من باب ضرب قال الطيبي وفي النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه انتهى وفي القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره فقال عمر مه بفتح الميم وكونها اسم فعل يعني اكفف وامتنع عن ذلك غفر الله لك دعاء او اخبار عما سيجيء في حقه فقال له ابو بكر ان هذا اي اللسان والاشارة للتعظيم او التحقير اوردني الموارد اي بعطفي المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي وفي لفظ البيهقي ان ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله ذرب اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن الشيخ وقال العراقي حديث ان عمر اطلع على ابي بكر وهو يمد لسانه فقال ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته ابن ابي الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب من رواية اسلم مولى عمر وقال الدارقطني ان الرفع وهم على الدراوردي وقد روى هذا الحديث عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر ولا علة له وقال الغزالي وفي الاثار روي عن الصديق انه كان يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي بفتح الميم اي تكفلوا لاجلي ستا اي من الخصال من انفسكم اي من خصالها او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اي دخولها مع الفائزين او وصولها الى اعلى درجات المقربين اصدقوا بضم الدال اي تكلموا بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اي عهدتم وادوا اي ردوا الامانة او الشهادة اذا ائتمنتم بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم اي عن الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم بضم الغين اي غضوها عن النظر الى ما لا يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امسكوا انفسكم عن الظلم قال ميرك عبادة رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى وقال المنذري المطلب لم يسمع من عبادة وفي الجامع الصغير اكفلوا لي بست خصال اكفل لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغني ونص عليه في الكاشف وقال هو اشعري شامي ادرك الجاهلية والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل انتهى فكان حقه ان يقول في اخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسماء بنت يزيد اي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله بصيغة المفعول فيهما اي يتذكر برؤيتهم ذكر الله وفيه ايماء الى حديث المؤمن مرآة المؤمن على احد معانيه قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انهم في الاختصاص بالله بحيث اذا رؤوا خطر ببال من رآهم مولى لما فيهم من سيما العبادة وثانيهما ان من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير في النهاية عن عمران بن حصين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى علي عبادة قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ النظر الى وجه علي عبادة ونظيره ما روى ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد وشرار عباد الله المشاؤون بصيغة المبالغة للنسبة اي الذين يمشون بالنميمة اي على وجه الفساد كما بينه بقوله المفرقون بين الاحبة الباغون اي الطالبون البرآء بفتح الموحدة والراء ممدود جمع البريء مصدر وصف به للمبالغة وفي القاموس انت بريء والجمع بريئون وكفقهاء وكرام واشراف وانصباء ورخال وانا براء منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بريء قال الطيبي وهو قوله العنت منصوبان مفعولان للباغي يقال بغيت فلانا خيرا وبغيته الشيء طلبته له وبغيته الشيء طلبته انتهى وحاصله ان العنت مفعول ثان للباغون وفي رواية للبرآء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد والهلاك والاثم والخطاء والغلط والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها انتهى المرجو وفي نسخة بضم الموحدة في البرآء وهو جمع بريء كما سبق وفي نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووي في شرح مسلم هو على وزن فضلاء جمع بريء انتهى والحديث في الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين اذا رؤوا ذكر الله بهم وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون البرآء العنت رواه البيهقي عن ابن عمر لكن قال المؤلف رواهما اي الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ خيار امتي الذين اذا رؤوا ذكر الله وشرار امتي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون البرآء العنت وعن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة الظهر او العصر اي صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطف او حال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي فرغ منها قال اي للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اقل الجمع بقرينة ما بعده وفي نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا بهمزة وصل وكسر ضاد اي انفذا في صومكما يعني لا تفطرا بالافطار من مضى في امره اذا نفذ فيه ولم يتوقف واقضياه اي صومكما يوما اخر قال الطيبي وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم

احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا واما في الصلاة فلانه شرب ما اخبره ولحمه فحمل النجاسة انتهى وحاصله ان الاتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقص كمالها كما ان الحسنة بعد السيئة يوجب زوالها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وردت فيمن قبل امرأة اجنبية ولعله صلى الله عليه وسلم اظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما تذهب العبادة بالكلية حيث يعطي لصاحب الغيبة الغافلة العقوبة فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة فلهذا امرهما باعادتها وقضائه وهذا من قبيل فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفي مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلاة قالا وفي نسخة فقالا لم يا رسول الله اي لاي سبب قال اغتبتم فلانا اي قبل الصلاة وبعد الطهارة ومباشرة الصوم وعن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا اي صعب منه لتعلقها بحق العباد الثقة بحذفه قالوا اي بعض الصحابة ويمكن ان يكون منها الراوي وكيف الغيبة اشد من الزنى اي والحال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير وتعلق به الحد والرجم ونحو ذلك قال ليزني شيء من الزنا مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف جزم اي كيف قولك هذا قال ان الرجل ليزني فيتوب اي بينه وبين الله فيتوب الله عليه اي فيقبل توبته ويوفقه على ثباته وفي رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة عطف على كلمة لا يغفر له اي ولو تاب بينه وبين ربه حتى يغفرها اي يغفر الغيبة له اي لصاحب الغيبة صاحبه اي صاحب صاحب الغيبة وفي رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اي يمكنه منه التوبة او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم عنده وصاحب الغيبة ليس له توبة اي غالبا لانه يحسبه هينا وهو عند الله عظيم لكن الكبيرة اذا تمت طاعات او ليس له توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقي الاحاديث الثلاثة اي حديث ابن عباس وابي سعيد وانس في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن المنذري ان حديث ابي سعيد وجابر رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الاوسط وروى البيهقي حديث انس عن من سمع عنه ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة اي بعد تحقق التوبة ان تستغفر اي انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته تقول بدل او بيان او حال اللهم اغفر لنا اي اذا كان جماعة او لنا معشر المسلمين عموما وله اي لمن اغتبته خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم تصل الغيبة اليه واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحلل منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا حلله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا شديد فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصمه من احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم وفي روضة العلماء سألت محمدا فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت وبما حصل له من المغفرة قال لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بل يعفو عنهما جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته موقوفا على عدم تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله اعلم وفي الاحياء وقد تكلم الناس في توبة المغتاب هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل او لا بد ان يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر في الاصول ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا ثم اعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبريه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو وفي الغيبة تصالح الخصمين لاجل العذر استحلالا قال النووي ذلك في فتاوى الحناطي انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغته فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب احد فهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابرأه من غير بيانه لم يصح كما لو ابرأ عن مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا امر يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة رواه البيهقي في الدعوات الكبير ثم كتاب له وقال في هذا الاسناد ضعف قلت وما يضر فان فضائل الاعمال يكفيها الحديث الضعيف بعمل والله اعلم زاد في الجامع الصغير ما بعضه ثم ذكر ابن ابي الدنيا في الصمت عن انس ايضا ولفظه كفارة من اغتبت ان تستغفر له

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قول القائل واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الفصل الاول

عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وهو بفتح الحاء واسمه عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات سنة اربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر ففتح اي عنده عدة بكسر ففتح تخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز عده لمن يخلفه بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي انتهى وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه الطبراني في الاوسط عن علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة مرتين والاول هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيان لهكذا قال جابر فحثى لي حثية اي فلان ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في يدي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمسمائة فقال لي خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لتلا ثلاثا ينجز لاخيهم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي جحيفة بتقديم الجيم على الحاء المهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء قال في التقريب ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اي ابيض اللون مائلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميراء قد شاب اي بعض لحيته او ظهر فيه شيب

وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور انه شبيه في النصف الاعلى والحسين في النصف الآخر وامر لنا اي لاجلنا او لاعطائنا وهو كذا في جامع الاصول
وفي بعض نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضمائر الثلاثة بثلاثة عشر قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها اي فقصدنا في الذهاب
الى المأمور لنقبض العطاء المذكور فاتى موته اي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالقدر المعهود فلم يعطونا شيئا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة
لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ اي بعلامات البيان فقال عليا
ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لانه يلزم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لاجمال كلامه في العدة تحققت [illegible] فتوجهنا فاخبرته
اي بكلمة فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة و
اتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال المؤلف في
اخر مجموع الحديث رواه الترمذي **وعن عبد الله بن ابي الحمساء** بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وكذا
في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه شيئا اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قال الطيبي وفيه نظر غير مستقيم
بحسب القاعدة العرفية فالظاهر انه محمول على بيع المقايضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي بالرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
بقية اي شيء من ثمن ذلك المبيع فوعدته ان آتيه بها اي اجيئه بتلك البقية في مكانه اي المعين او المعهود فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث اي ليال
فجئت ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر في مكانه اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء بما وعد من لزوم المكان حتى يجيء
بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى تهذيب تصديق الوعد والوفاء بالعهد فقال لقد شققت بتخفيف القاف اي حملت المشقة علي او اوصلتها الي انا ههنا منذ ثلاث
انتظرك وكان انتظاره عليه السلام لصدق وعده لا لقبض ثمنه قال الطيبي ولعل ان الوعد امر مأمور الوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه كرسل الله
تعالى ابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسمعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد يقال انه وعد انسانا في موضع فلم
يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول قلت وذلك يحول دونه رواه ابو داود **وعن زيد بن ارقم** يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة
ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي بفتح فكسر وصله ان يوفيه اي الرجل فلم يف اي بعذر ولم يجيء للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل
عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس في نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين
ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه على ما حررته [illegible]
بسط الكلام على هذا المرام في اخر باب المزاح رواه ابو داود والترمذي **وعن عبد الله بن عامر** قال المؤلف [illegible] عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حفظ عنه ومات
سنة سبع وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية [illegible] وكان سخيا كريما كثير المناقب
وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلف انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصبهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال
دعتني امي يوما اي بادتني وطلبتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها تعال بالقصر اسم فعل بمعنى خذ فقوله
تعال بفتح اللام بلا الف تاكيد اعطيك اي انا فهو مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف وفي نسخة اعطك بحذف الياء على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض
نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضها باثبات الياء وهو الرواية في كتب ابي داود وشعب الايمان على انه استئناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا
يرثني بالرفع انتهى وفي الآية الوجهان متواتران على انه يمكن ان الياء حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم مع ان اثبات الياء في المجزوم لغة كقوله تعالى انه
من يتق ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي شيء نويت ان تعطيه بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة [illegible]
حذف النون ووقع في اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح الياء وهو من زلة قلم او لغة قوم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيئا من التمر
فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح كانه سقط من الناسخ [illegible] فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك بالتخفيف للتنبيه لو لم تعطيه بالياء فانه ضمير الكلمة لا لام الفعل [illegible] شيئا كتبت عليك كذبة بفتح
وسكون الذال [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

باب المزاح [illegible]

من جنس الامور فهو مباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم
هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقد الحق لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رأيت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يلائمه من حيث ان غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في
الشمائل عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يمنعك تمكنك بالحق اوبين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم
داخل تحت نهيه الا اذا كان متمكنا في الاستقامة على حده وعدم التعدي عن جادة **الفصل الاول عن انس** قال ان مخففة من المثقلة
واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام وهي لام الفارقة وفي نسخ للشمائل ليخالطنا والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة
ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي اي صغير وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري واسمه كبشة صغير يا عمير
بالتصغير ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الرأس وقيل
اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وهذا تسلية له على فقده بموته بينه قوله كان له نغير يلعب به فمات اي النغير
وحزن الولد لفقده على عادة الصغار وقال الطيبي غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي
وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل
عليها وكانت ام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل التأثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل
قد ينسب الى الحيوانات التي تقع منها بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه ذكره الطيبي ولو روي فعل بصيغة المجهول
لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وصار المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة قلت لو ثبت هذا
لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا لكن للشافعية ان يقولوا ليس نصا في الحديث على انه من صيد المدينة لاحتمال انه صيد من خارجها
وادخل فيها وقد يقال ايضا فان الصيد لو اخذ خارج حرم مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندنا فكذا هنا والله اعلم قال ومنها اباحة ان يعطى
الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت هذا فرع اخر على المسألة السابقة اذ لو ثبت حرمة المدينة لوجب ارسال الصيد ان اخذ منها
وكذا عند ما بعد دخوله في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء قلت لانه مبني على التلطف والشفقة بهما وفيه مراعاة التسجيع وهو مباح في
الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكلف قال واباحة الدعابة به ما لم يكن اثما قلت بل استحبابا اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبي ولا
يدخل ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد به التفاؤل لا الحقيقة نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير انه زيد فيه من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل
في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه ان اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها
مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع الامن عن الفتنة ايضا كما في مسئلة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة
على الخلوة مع انها لو ثبتت لكان جوازه من خصوصياته عليه السلام لكونه معصوما مع انه ابو الامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان
المحفوظية دون العصمة وللذكر الكامل الجنيد ابن العارف فاطرق رأسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا المبحث لئلا يغتر
بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث ان نظره في الكلية لا والله يجوز للرجل انه يسال
عما هو عالم به تجاهلا منه قلت هذا يتوقف على تقدم علمه عليه السلام بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقده وهو اعم من حصول موته قال
وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة القلوب بالصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت كيف لا
وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلام القديم وانك لعلى خلق عظيم متفق عليه **الفصل الثاني عن ابي هريرة** قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله
انك تداعبنا اي من الدعابة اي تمازحنا وكانهم استبعدوه منه فلذلك اكدوا الكلام بان وباللام ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا
والاظهر ان منشأ سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما قدمناه قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا ولا يمكن احد منكم قادر على هذا
الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي **وعن انس** ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله الحملان والمعنى طلب ان يحمله
على دابة والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك على ولد ناقة قال ما اصنع بولد الناقة اي ان يكون شيئا لما بعد ذلك فقال اي رسول الله
كما في الشمائل ما اصنع بولد الناقة حيث توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل من جملة
من الصغار او الكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي ام الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وكذا
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره رواه الترمذي وابو داود **وعنه** اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين معناه المحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم
وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قال صاحب النهاية وقال التوربشتي والاظهر انه حمله على ما نوعظته وحسن
استماعه ويحتمل انه قال ذلك تمكينا للانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما فيجمع بين القولين في معناه فان مزحه الصوري اللفظي لا
ينفك عن مزح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون في ذلك طول او قصر او قصور فاشار بذلك رواه ابو داود والترمذي **وعنه**
اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز بفتح اوله واما العجوز بالضم فهو الضعف في القاموس ولا تقل عجوزة او هي لغة ردية قيل
هي صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكيفما انها عزبها ويمكن الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم انه اي الشأن لا تدخل الجنة
عجوز فقالت وما لهن اي وما مانع للعجائز من دخولها وهن من المؤمنات الداخلة في عموم المؤمنين من اهل الجنة وكانت تقرأ القرآن اي ولذا سألته
مستفهمة لمعنى كلامه عليه السلام فقال لها اما تقرئين القرآن اي وقد قال تعالى انا انشأناهن انشاء الضمير لما دل عليه سياق السابق في الآية وهو
فرش مرفوعة والمراد النساء اي انشأناهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن
ابكارا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين

كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني والترمذي مطولا رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكاة
وفي شرح السنة اي للبغوي باسناده بلفظ المصابيح وهو روي انه عليه السلام قال لعجوز ان الجنة لا يدخلها العجز بضمتين جمع عجوز فذكره شمائل
فولت تبكي قال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلا
قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت تبكي فقال اخبروها
انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل
ورسول اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل
وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات في السن والمراد هنا بنات ثلاث وثلاثين كازواجهن على ما في الحديث وهو سن اهل الجنة من ابناء
الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة
فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من
طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل نسي كنيته عن المفضل بن خالد النحوي ثنا خارجة بن مصعب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز وحضرت الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وبكت بكاء شديدا
حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز
ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص قال ميرك هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع
في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما فهم من السياق ايضا والمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد
ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث
والآية غير ظاهر على هذا فالصواب ان يحمل الضمير على نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم ينشئهم الله تعالى خلقا اخر يناسب البقاء
والدوام وذلك يستلزم الكمال وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم **وعنه** اي عن انس ان رجلا من اهل البادية
في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن حجر الاشجعي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي ضد حلال لم يذكره المؤلف في اسمائه
كان يهدي بضم الياء وكسر الدال للنبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله واليه وفي الشمائل الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية او حاصله مما يوجد
في البادية من الثمار والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء ووقع بالتخفيف على ما في الشمائل اي يعد
ويهيئ له اسبابه ويعوضه ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا وصاحبها واهلها وفي بعض نسخ الشمائل بادينا من غير تاء والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد وهو في المعنى اظهر من الاول ونحن حاضروه من الحضور وهو الاقامة في المدن والقرى وقال الطيبي معناه انا نستفيد
منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلدانيات وصار كانه باديتنا وقيل التاء فيه للمبالغة في
من اطلاق اسم المحل على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة
فاتى النبي بالرفع اي نجاه او مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او فضاء فاحتضنه وفي الشمائل بالواو
اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر
واخذ عينيه بيده لئلا يعرفه وقيل معناه انه اخذ من عقبه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية وفي الشمائل ولا يبصره وفي بعض
ولا يبصر فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمائل من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فرآه بطرف عينه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل اي شرع وطفق لا يألو بسكون الهمزة ويبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمائل ما الصق بالصاد وهو بمعناه وما مصدرية
منصوبة المحل على نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا حين عرفه قيل ما ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها
على ان منشأ هذا الالزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو وفي الشمائل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ
الشمائل هذا العبد ووجه تسميته عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى
الاستبدال اخرى انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من يأخذ هذا
العبد فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاخذ اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا او غير
مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله كاسدا باتاخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا كاسدا لما فيه من الدمامة وتجد بالرفع
في اكثر النسخ وبعضها بالنصب وهو ظاهر فانه نحو اذن والله نرميهم بحرب ولعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال
قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت ضمير الجمع قد يأتي للتعظيم فيكون الضمير له ولاصحابه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه يعامل الاهتمام والاختصاص وفي الشمائل او قال انت عند الله غال والشك
من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخ لكن انت عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا الحديث ما روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعط هذا متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويأمر به
فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به
فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي الله عنه كان لا يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم

كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى
مولاه وابدى له صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فترجع مطالبة الثمن اليه ففعله هذا حق ممزوج بمزاح صدق والله اعلم **وعن عوف**
بن مالك الاشجعي قال المؤلف مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستئذان او سلام الملاقاة
فرد علي السلام وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع وينصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير ايدخل كلي فقال
كلك اي كلك يدخل او ادخل كلك او قال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة اي احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي من صغر القبة وفي
نسخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو روي بالفتح توجه ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو بعيد
من صغر القبة ويمكن من كبر عوف لا سيما مع صغرها او من كثرة كثرة كلي فيها وهذا من مزاح اصحابه معه عليه السلام وعلى انبساط الادب عند
انبساط المحب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو داود **وعن النعمان** بضم اوله **بن بشير** قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين
وسبعة اشهر ولابويه صحبة ذكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع اي ابو بكر
صوت عائشة عاليا فلما دخل اي وجد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها اي كما لطا ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف
مفتوحة على ما في القاموس وقال لا اراك اي بعد هذا وهو نهي بصيغة النفي من قبيل لا ارينك ههنا او على لغة اثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول
الجزري الاول والشخص قد تقوى على ضعيف ولم يخشى رقيبه وقوله الم ياتيك والانباء تنمي وعليه وردت رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى انه
من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان لارى ولا يبعد ان يكون لا اراك دعاء وجزء الانكار مقدرة على قوله ترفعين
وقال الطيبي اي لا ترفعين لما يؤدي الى رفع صوتك فالنهي وارد على التكلم والالف في ارى للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا
ينبغي لي ان اراك على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من لطمها ودفعها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد
اي غضبانا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني اي ابصرتني او عرفتني انقذتك من الرجل اي خلصتك منه ومن لطمه والكلام
الذي يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قال المحشي قيل هكذا وجد في اصل ابي داود
قال الطيبي وهذا يدل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم المكاف وفتح او
فلبث ابو بكر اياما اي لم يدخل فيها عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجران فوقها قال الطيبي قولها فمكث ابو بكر يدل على ما حدث في بيتها
من غضب عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف قلت هذا يبعد منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة
والولاية وان يكون غضب ابيها في باطنها بعد مدة يحمد قصده ان يلطمها او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأديبا لها
وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة ان يذكروا اباءهم باسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي يستحيي بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولى وادب
نعم نداؤه باسمه خلاف الادب على ان الظاهر ان في الحديث تصرفا من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا
فقال لهما فانتحى الكلام من عائشة فوجدناهما قد اصطلحا فقال لنا ادخلاني في سلمكما بكسر السين ويفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما
اي في شقاقكما وخلافكما واسناد الادخال اليهما في الثاني من مجاز السببية او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى كما دخلت في حربكما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في سلمنا او نزل الفعل منزلة اللازم اي وقع منا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا
قد فعلنا للتاكيد او ثانيهما عوض عن عائشة او على لسانها رواه ابو داود **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من
المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك اي المسلم ولا تمازحه اي بما يتاذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد ومكانه فتخلفه من
الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي انه روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون سببا لما قبله فعلى هذا التنكير
في موعدا للنوع من الوعد وهو ما يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف او هو ينوي في الوعد
كالمنافق فان آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي
مرفوعا كان المنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على الانشائية وعلى هذا يتفرع عليه
مسائل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب
الى الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان يأثم ان
قصد به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم
اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا
ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى وهذا كله يؤيد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بعسى ونحوها
مما يدل على انه جازم في وعده فقوله هو الاولى محل بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق ما يتعلق به

باب المفاخرة والعصبية

اللغة ويعرف التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العصبي
هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا
الى عصبية او قاتل عصبية قلت لانها من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم التباهي
والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم
ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات فكثرهم بنو سهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولانا سوای من بین ابوابهم واوصافهم کرم ای اشرف واعظم قال الطیبی یحتمل ان یراد به کرم عند الله تعالی مطلقا من غیر نظر الی النسب ولو کان عبدا حبشیا وان یراد الحسب مع النسب وان یراد الحسب فحسب کما یدل لهم عن هذا القول صلی الله علیه وسلم فعن معادن العرب ای عن اصولهم التی تنتسبون الیها وکان جوابهم فسألك علی اللطف وحیث جمع بین الحسب والنسب وقالوا فقهوا قلت لما اطلقوا السؤال وکان المحمد حرفه علیه السلام الی الفرد الاکمل والوصف الافضل قال اکرمهم عند الله اتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقاکم بعد قوله یا ایها الناس انا خلقناکم من ذکر وانثی وجعلناکم شعوبا وقبائل لتعارفوا وقد نبه سبحانه وتعالی ان معرفة الانساب انما هو لتعارفوا بالوصلة وان الکرم لا یکون الا بالتقوی لان العاقبة للمتقین والعبرة بما فی العقبی ثم یحتمل انه علم غرضهم ولکن عدل عنه الی الاسلوب الحکیم قالوا لیس عن هذا نسألك تنزیل السؤال منزلة الصدد قال الطیبی تقدیره لیس سؤال الناس عن هذا علی من الوله فقالوا ما انما فعلت الهوا نهی فما تبین له صلی الله علیه وسلم انهم لم یسألوا عن الکرم المطلق وظن ان مرادهم الجمع بین النسب والحسب قال فاکرم الناس ای من حیثیة جمع النسب والحسب النبویة یوسف نبی الله ابن نبی الله ابن نبی الله ابن خلیل الله ای اسحق ابن خلیل الله باثبات الالفاظ فی الموضع للمدة والمراد بالخلیل ابرهیم علیه السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم والکرم والعدل والریاسة فی الدنیا والدین فی یوسف وهو عظیم و بتثلیث سینه علی ما فی القاموس والضم هو المشهور قالوا لیس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب ای قبائلهم تسألونی بتشدید النون وتخفیفه قالوا نعم قال فخیارکم فی الجاهلیة خیارکم ای هم خیارکم فی الاسلام کی فی زمن اذا فقهوا بضم القاف ویکسر ای اذا علموا اداب الشریعة واحکام الاسلام بعد دخولهم فیه وفی القاموس الفقه بالکسر العلم بالشیء والفطنة له وغلب علی علم الدین لشرفه وفقه ککرم وفرح فهو فقیه ولعله صلی الله علیه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقین والمؤلفة قلوبهم ویحتمل ان یراد به التنبیه علی ان شرف النسب انما یکون عند استواء الحسب بان یکونوا مستوین فی الفقه واما من زاد فی الفقه فهو اعلی ومن لم یفقه فهو فی مرتبة الادنی والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوی فرجع الامر الی قوله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقاکم لکن کما قال عز وجل لا تزکوا انفسکم هو اعلم بمن اتقی وقال صلی الله علیه وسلم التقوی ههنا واشار الی صدره الشریف مومیا الی انحصارها فیه بحیث کمالها وفی شرح السنة یرید ان کانت له مأثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد حاز الی ذلك ما استفاده بحق الدین ومن لم یسلم فقد هدم شرفه وضیع نسبه وفی شرح مسلم للنووی قالوا لما سئل صلی الله علیه وسلم ای الناس اکرم اجاب باکملهم واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل الکرم کثرة الخیر ومن کان متقیا کان کثیر الخیر وکثیر الفائدة فی الدنیا وضم مع ذلك شرف علم الرؤیا والریاسة وتمکنه فیها وسیاسة الرعیة بالسیرة الحمیدة والصورة الجمیلة متفق علیه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکریم ابن الکریم ابن الکریم ابن الکریم قال ابن الملك فی شرح المصابیح کتب ابن فی الثلاثة بدون الالف وصوابه ان یکتب بها لوقوعها بین الصفات یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابرهیم رواه البخاری وکذا الامام احمد وعن ابی هریرة ایضا وعن البراء بن عازب صحابیان جلیلان قال فی یوم حنین غزوة معروفة والجاهلی المتوکل کان ابو سفیان بن الحارث ای ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان اخاه من الرضاعة ارضعتهما حلیمة بنت ابی ذؤیب السعدیة وکان من الشعراء المطبوعین وکان سبق له هجاء فی رسول الله صلی الله علیه وسلم واجابه حسان بن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ویقال انه ما رفع رأسه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حیاء منه وکان اسلامه عام الفتح وقال له علی کرم الله وجهه ائت رسول الله صلی الله علیه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة یوسف تالله لقد آثرك الله علینا وان کنا لخاطئین ففعل ذلك ابو سفیان فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم وهو ارحم الراحمین وقبل منه واسلم وکان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع الثؤلول فی رأسه فلم یزل مریضا منه حتی مات بعد مقدمه من الحج بالمدینة سنة عشرین ودفن فی دار عقیل بن ابی طالب وصلی علیه عمر رض والحاصل انه یوم حنین کان آخذا بعنان بغلته یعنی هو کلام بعض الرواة ای یرید الراوی بقوله بغلته بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم احترازا من رجع الضمیر الی ابی سفیان فلما غشیه بتخفیف الشین المشرکون ای اتوه من جمیع جوانبه نزل ای عن بغلته فجعل یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب بسکون الباء فیهما علی الصواب وقیل بفتحها فی الاول وکسرها فی الثانی وقد تقدم الکلام من جهة انه شعر ام لا قال التوربشتی لیس لاحد ان یحمل هذا علی المفاخرة والشیخ یعنی صاحب المصابیح لم یرد فی ایراد هذا الحدیث فی هذا الکتاب الا انه تبع بعض اصحاب الحدیث فی مصنفاتهم لم یصیبوا ولذلك ایضا وقد نفی نبی الله صلی الله علیه وسلم عن نفسه ان یذکر الفضائل التی خصه الله بها فخرا بل شکرا لانعمه فقال انا سید ولد آدم ولا فخر الحدیث وذم العصبیة فی غیر موضع فانی لاحد ان یعد هذا الحدیث من احد قبیلین وکیف یجوز ان یظن بنبی الله صلی الله علیه وسلم ان یفتخر بمشرك وکان ینهی الناس ان یفتخروا بآبائهم وانما وجه ذلك ان یقول تکلم بذلك علی سبیل التعریف فان الله تعالی قد اری قومه قبل میلاده ما قد کان علما للنبوة ودلیلا علی ظهوره واظهر علم ذلك علی الکهنة حتی شهد به غیر واحد منهم فالنبی صلی الله علیه وسلم ذکرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذی بعثه الله ای یعنی ما دعی وذکر فیه ما ذکر قال الطیبی والجواب ما ذکره فی شرح السنة من نوع الافتخار والاعتزاز المنهی عنه ما کان فی غیر جهاد الکفار وقد رخص النبی صلی الله علیه وسلم الخیلاء فی الحرب مع نهیه عنها فی غیرها وروی ان علیا رض بارز مرحبا یوم خیبر فقال انا الذی سمتنی امی حیدره قلت حاصله یرجع الی تأویل التوربشتی انه للتعریف لا للافتخار ثم قال الطیبی وکانه صلی الله علیه وسلم یری الکفار شدة جأشه وشجاعته مع کونه مؤیدا من عند الله تعالی حین قل شوکة المسلمین وهو السکینة التی انزلها الله یوم حنین علی المسلمین [illegible]

[illegible]

لا یوجد فی الاخبار بعد وقد قال بعض الشراح ومن تمسك بهذا الحدیث علی انه صلی الله علیه وسلم افضل [illegible] تواضعا [illegible] الدالة علی فضله علی سائر البشر او علی ان ابرهیم کان سید [illegible] حتی صار علما کالخلیل فقال ذاك ابرهیم ای المدعو بهذه التسمیة ابرهیم اجلالا له [illegible] بحیث یکون معنی خیر البریة راجعا الی من خلق دون من لم یخلق بعد ولم یکن ذکر البریة علی العموم فلم یدخل النبی صلی الله علیه وسلم فی عمومهم انتهی وحاصله انه صلی الله علیه وسلم مستثنی منهم اما بطریق النقل وهو ما ذکرنا واما بطریق العقل فان المتکلم عند بعض الاصولیین غیر داخل فی عموم کلامه والله اعلم بمرامه وعن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تطرونی بضم اوله واصل لا تطرونی من الاطراء وهو المبالغة فی المدح والغلو فیه کما اطرت النصاری عیسی بن مریم ای مثل اطرائهم ایاه مقصوده ان اطراءه من غیر جنس اطرائهم جائز ولذا قال صاحب البردة حیث قال دع ما ادعته النصاری فی نبیهم واحکم بما شئت مدحا فیه واحتکم وفی شرح السنة وذلك ان النصاری افرطوا فی مدح عیسی علیه السلام واطرائه بالباطل وجعلوه ولدا لله تعالی فمنعهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یطروه بالباطل قال الطیبی وفی العدول عن عیسی الی المسیح ابن مریم تبعید له عن الالوهیة یعنی بالغوا فی مدحه والاطراء والکذب بان جعلوا من جنس النساء الطوامث الها وابنا له انتهی وکون الیهود بالغوا فی ذم المسیح والنصاری فی مدحه قال تعالی یا اهل الکتاب لا تغلوا فی دینکم غیر الحق فالحق هو الوسط العدل کما بینه سبحانه بقوله انما المسیح عیسی ابن مریم رسول الله ومعنی انه عبده ورسوله لان کونه ابن مریم یدل علی انه عبده وابن امته کما اشار الیه بقوله کانا یأکلان الطعام ای یبولان ویتغوطان ویحتاجان الی الاکل والشرب فلا یصلحان للالوهیة ولا مناسبة لهما بالربوبیة وانما شأنهما العبودیة فانما انا عبده ای الخاص فی مقام الاختصاص وهو فی الحقیقة افضل مدح عند الافاضل الکمل کما قال لا تدعنی الا بیا عبدها فانه اشرف اسمائی ولذا ذکره سبحانه فی مواضع من کتابه بهذا الوصف المنیف والنعت البدیع منها فی مقام الاسراء سبحان الذی اسری بعبده ومنها فی مقام انزال الکتاب تبارك الذی نزل الفرقان علی عبده والحمد لله الذی انزل علی عبده الکتاب وفیه اشارة لطیفة وبشارة شریفة ان العنایة الربوبیة باعتبار غایة العبودیة فقولوا عبد الله ورسوله ای لیتمیز به عن بقیة عبیده وفی ذکرهما ایضا ایماء الی الاستدراج خاتمته ومنتهی غایته وکان ایاس الخاص اخذ خطا من هذا الاختصاص وشرحه یطول ولا یرضی به الملول متفق علیه قال میرك رواه البخاری والترمذی فی الشمائل کذا قال الشیخ الجزری فتأمل فقول المص متفق علیه وعن عیاض بن حمار بکسر اوله المجاشعی بضم میم یعد فی البصریین وکان صدیقا لرسول الله صلی الله علیه وسلم قدیما روی عنه جماعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله اوحی الی ان تواضعوا ان عنه مفسرة لما فی الایحاء من معنی القول وتواضعوا امر من التواضع تفاعل من الضعة بالکسر وهی الذلة والهوان والدناءة حتی لا یفخر متعلق باوحی وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والکبر والشرف ای کی لا یتفاخر احد علی احد ولا یبغی بفتح الغین ای لا یظلم احد علی احد وفی الجمع بینهما اشعار بان الفخر والبغی نتیجتا الکبر الذی یرفع نفسه فوق کل احد ولا ینقاد لاحد رواه مسلم ای فی حدیث طویل اخرجه بکرة میرك وکذا عند روی البخاری فی الادب المفرد وابن ماجه عن انس [illegible] الله تعالی اوحی الی ان تواضعوا ولا یبغی بعضکم علی بعض

الفصل الثانی

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لینتهین بلام مفتوحة فی جواب قسم ای والله لیمتنعن عن الافتخار اقوام یفتخرون بآبائهم الذین ماتوا ای علی الکفر وهذا الوصف بیان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذکره ما ظهر فی توضیح التعقیب ویؤیده ما رواه احمد عن ابی ریحانة مرفوعا من انتسب الی تسعة آباء کفار یرید بهم عزا وکرما کان عاشرهم فی النار وانما هم ای آباؤهم فحم من جهنم حالا او مآلا قال الطیبی حصر آباءهم علی کونهم فحما من جهنم لا یتعدون ذلك الی فضیلة یفتخر بها او لیکونن بضم النون الاولی عطفا علی لینتهین والضمیر الفاعل العائد الی اقوام وهو واو الجمع محذوف من لیکونن والمعنی او لیصیرن اهون ای اذل علی الله ای عنده ومن حکم من الجعل بضم جیم وفتح عین وهی دویبة سوداء تدیر الغائط یقال له الخنفساء بقوله الذی یدهده الخرء ای یدحرجه بانفه

صفة كاشفة له والحرا بفتح الحاء والراء مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة بكسر الحاء ممدودا وهو العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح مصدرا وبالكسر الاسم ففي الباب المغرب ان الخرء العذرة وجمعه خروء كجند وجنود وفي القاموس خرئ كفرح خرءا وخراءة ويكسر والاسم منه الخراء بالكسر وفي شرح مصابيح الخرء بفتح الخاء وضمها واحد الخروء مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخراء في الحديث بالالف اما لانها مفتوحة فكتبت بحرف حركتها واما لانه نقلت حركتها الى الراء وقلبت الفا على لغة العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل وآبائهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله من الجعل الموصوف واغرب الطيبي حيث قال او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم وانه مخير في توصيفهم بايهما شئت والصواب ما قدمناه وقد ادعى الاديب مع الطيبي حيث قال انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه عليه السلام حلف على ان احد الامرين كائن لا محالة ثم اغرب الطيبي في سوء الادب حيث قال فان قلت هب انه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بآبائهم فاقسم عليه فبم عرف انتهاءهم عنها قلت لا نظر بها واو في الحلف المحقق كلام المحبوب لله يكون احد الامرين يعني ان كان الانتهاء لم تكن عذرة وان لم يكن كانت كذا حققه صاحب الكشاف في المحمل وكانه قيل احد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة الانتهاء عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ودفع عنكم عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر موحدة فتحتية مشددتين اي نخوتها وكبرها وفخرها اي وافتخار اهلها بانسابهم بالآباء قال التوربشتي يقال رجل فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديدها وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب بمعنى الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبء الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من الذر بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية بالكسر الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس ويخفف ضوءها وذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضياء الشمس انما هو اي المفتخر المتكبر بالآباء لا يخلو عن احد الامرين فاما هو مؤمن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة وهو يعلم انه تعالى اعلم بمن اتقى او فاجر او منافق او كافر شقي اي خبيث فهو ذليل عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلائمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل آخر ينتفي به التكبر عن الانسان بقوله الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر واذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف للسالكين من الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اخترناه وهذا المقام من خلاصة المرام وتكلف الطيبي فقال في ضمير هو وجوه احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو آدم مقدم لانه مجمل وذاك تفصيل على نحو قوله الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم آدم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووحد الضمير نظرا الى الجنس او على تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كما قدره صاحب الكشاف في قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما تشاء وثالثها ان يكون يرجع الى الذي فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب في قوله قد اذهب عنكم وهذا فيه تعسف شديد وتحط متتابع كان اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قائلهم فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه رأيهم والمعنى لينتهين من شرفهم الله وخلع عليهم حلل الاسلام ورقاهم من حضيض الكفر الى بقاع الايمان عن مفاخرة [illegible] والانحطاط من تلك المنزلة ويرده الى اسفل سافلين من الكفر ولذا [illegible] تشبيههم بالحيوانات [illegible] فالمعنى [illegible] ان اكرمكم عند الله الاجل تقي وما انت الذليل الدني عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى الاسماع الحق فقال الناس كلهم بنو آدم لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع رواه الترمذي وابو داود وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين اقوام يفخرون بآبائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة وعن عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد معجمتين وقيل بالتعريف قال المؤلف في فصل التابعين مطرف عامري بصري روى عن [illegible]

[illegible]

احدهم

[illegible] الدال زيادة في المنى ديانة ونقصانه في نجد غير محض الخير خسران قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والكرم ضد اللوم فقيل معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله هو التقوى والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما وبهذا المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الكتاب وقيل معناه ان الغني يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخاطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا وفي الطيبي الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل هذا بحسب اللغة فرد صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعندالله اي ليس ذلك الحسب عندكم شيء الحقيقة حيث لا يوقرونه ولا يحتفلون به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في الدنيا ومنه حديث عروة من حب الرجل بقاء توسيعه اي انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الرغبة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعدون كرم عند الله انما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى انشد كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى اي انتسب بعزاء الجاهلية بفتح العين اي نسب اهلها وافتخر بآبائه واجداده فاعضوه بتشديد الضاد المعجمة من اعضضته الشيء جعلته يعضه والعض اخذ الشيء بالاسنان اي بالاسنان على ما في القاموس بهن ابيه بفتح الهاء وتخفيف النون وفي النهاية الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج اي قولوا له اعضض بذكر ابيك او ايره او فرجه ولا تكنوا بفتح وضم النون اي لا تكنوا بذكر الهن عن الاير بل صرحوا له بالآلة التي كانت منها فيه تأديبا وتنكيلا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتهم بالفحش والمنكر فاذكروا له قبائح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان عليه من لوم ولا تذكروه صريحا الكناية كي يرتدع عن التعرض لاعراض الناس وكذا في صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الرحمن بن ابي عقبة هو مولى جبير بن عتيق عن ابي عقبة بضم اوله قال ابن عبد البر اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار ويقال بني هاشم وقال المؤلف هو صحابي من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعي يروي عن ابيه وعن داود بن الحصين وكان ابو عقبة مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بفتحتين اي حضرته فضربت رجلا من المشركين اي برمح او بسيف فقلت خذها اي الضربة او الطعنة مني وانا الغلام الفارسي بكسر الراء [illegible] وعادة [illegible] ان يخبر الضارب المضروب باسمه وشهرته اظهار الشجاعة فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت اي لم ما قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري اي اذا افتخرت عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه اشعار بان الصحابة ما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا مخصوصين باهل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة وقوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق اي على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردي بفتح الدال المخففة وفي نسخة بكسرها وفتح الياء وفي نسخة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البئر وقيل معناه هلك فهو اي البعير اذا وقع فيها ينزع بصيغة المفعول اي يعالج ويخرج عنها بذنبه يعني من ادان قبل الخطأ وقع نفسه في الهلكة بسبب النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصرة قومه فوقع في حضيض بئر الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البئر بذنبه وقيل شبه القوم ببئر هلاك لانه من كان على غير الحق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير كما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بئر الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقي والضياء عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة فمحمول على نصرة الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول الله ما العصبية الجاهلية قال ان تعين قومك على الظلم يعني اي لا يحملك متابعة الحق من نصر الهدى حظ الخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن سراقة بضم اوله ابن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المؤلف مدلجي كناني ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته اي اقاربه ومعاشره ما لم ياثم اي ما لم يظلم على الدفع فانه يكون حينئذ معاونا ظالما وصلة الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظلم عن قومه

بجامع لم يجز له الضرب فلو ضرب بالقرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب فيه مراعاة الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا الى عصبية اي الى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية
قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم عند الامر الحادث وليس منا من قاتل على عصبية اي باطلا وليس منا من مات
على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك من اضافة المصدر الى [illegible]
الشيء وهو مبتدأ خبره يعمي ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما اي يجعلك اعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا ترى فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع
قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤاده كما قال وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا
وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع الخنا قولا جميلا كما قيل ويقبح من سواك الفعل عندي * فتفعله فيحسن منك ذاكا وقال الاستاذ ابو علي حبك
الشيء يعمي عن الغير غيرة وعن المحبوب هيبة قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قاله فيمن يتعصب
لقومه ويحاميهم بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق فيقتفيه ويصمه عن ان يسمع الحق فيقصده والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داود وكذا احمد
والبخاري في تاريخه عنه والخرائطي في اعتلال القلوب عن ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس واسناده حسن **الفصل الثالث** عن عبادة بن
كثير الشامي لم يذكره المؤلف في اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون ... وفي نسخة فلسطون وفلسطين بكسر اولهما وقد
تفتح فاؤهما كورة بالشام تقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او تلزمها الياء في كل حال عن امرأة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها
فسيلة بفتح فكسر سين مهملة وفي نسخة بالتصغير لم يذكرها المؤلف في التابعيات انها قالت سمعت ابي ليس له ذكر في اسماء المؤلف يقول سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم اي على
ظلمهم او مع ظلمهم او على وجه الظلم رواه احمد وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كما
هو مشاهد اليوم ليست بمسبة بفتحتين وتشديد موحدة اي بمحل سب وسبب عار على احد اي منكم كلكم بنو آدم اي جميعكم اولاد آدم وحواء طف
الصاع بالصاع بفتح طاء وتشديد فاء وهو مرفوع او منصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض وعطف على الخبرية وبنو آدم بيان او بدل او مبتدأ
فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون في النسبة الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع لو تساويه للصاع اذا لم يملأ ملأ تاما
وهذا معنى قوله لم تملؤه وفي الحال انكم لم تملؤوه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال اي ما قرب من ملئه وكذا محكم في الانتساب الى اب
بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام شبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ المكيال ثم اعلم ان التفاضل ليس بالنسبة ولكن بالتقوى
حيث قال ليس لاحد على احد فضل وفي نسخة فضيلة اي زيادة مرتبة الا بدين اي من الاديان الحقة وتقوى العمل وفي نسخة بالتنوين اي باجتناب من الشرك
الجلي والخفي واحتراز من الكبائر والصغائر والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران الا ذوي التقوى ومن الكمال الا اهل الاديان
كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الخ وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال
موكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباء في بالصاع للحال اي طف
مقابلا لمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا والتمييز محذوف اي سبة وعارا ونقصا ان يكون بذيا
بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو من البذاء بمعنى الكلام القبيح فقوله فاحشا عطف بيان له وفي القاموس البذي
كرضي الرجل الفاحش بخيلا اي جامعا بين الطالب اللئيم وتقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان

باب البر والصلة

في النهاية البر
بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وصلة الرحم
كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها
وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر **الفصل الاول** عن ابي هريرة رض
قال قال رجل يا رسول الله من احق اي اولى الناس بحسن صحابتي بفتح اوله ويكسر اي باحسان مصاحبتي من معاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم
وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة قال امك بالرفع كذا في الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعده الى اخر الرواية الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطأ كما سنذكر وجهه قال ثم من قال امك قال ثم من قال
قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال امك هذه الرواية من افراد مسلم فتامل في قوله متفق عليه قلت اراد متفق على معنى امك بالنصب على الاغراء
الزم امك احسن صحبتها او رعاية معاشرتها او على نزع الخافض اي احسن اليها او على المفعول به وهو الاظهر والتقدير بر امك ثم امك ثم امك ثم اباك
ثم ادناك ادناك اي اقربك فاقربك حذف العطف او عدل تاكيدا قال الطيبي قوله امك جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر واما النصب
فان معناه احق من ابر ويدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر فتوهم ان امك في الروايتين جاء مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الاولى
لقوله ابوك والنصب متعين هنا لقوله اباك فاياك واياك ان تخلط الرواية فتحرم الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام
احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا
التاويل في قوله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالثلث في مقابلة ثلاثة اشياء مختصة بالام وهي تعب الحمل ومشقة
الوضع ومحنة الارضاع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح وكسر اي لصق بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل
انفه والمراد به الذل وهو اخبار او دعاء والضمير مبهم يفسره والقصد من الابهام ثم التبيين كونه اوقع في نفس السامع وكذا التاكيد باعادة رغم
رغم انفه رغم انفه قيل من اي من هو او من هو من اي تخيب منا او انعمني يا رسول الله قال من ادرك والديه في زمن عند الكبر خص به لانه احوج الاوقات
الى حقوقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والمفرد اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف

معطوف على احدهما انتهى فهما فاعلان في المعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما خبر المبتدأ محذوف اي مدركه احدهما او كلاهما فان من ادرك
شيئا فقد ادركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي شرح المصابيح قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كليهما الكبر فاعل
ادرك واحدهما مفعول لعلة المقام انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما بالرفع هكذا هو في جميع
روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وغيرها في بعضها الى قوله عنده بالهاء والكبر بالرفع واحدهما او كليهما بالنصب
وفي نسخة الترمذي كذا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك ثم بعد ذكر ما ذكر
ولهذا الزمرة يسع فيها قضاء حقوقهما وادابرهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال
النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وفي ادائه في قوله ثم لم
يدخل استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله
تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان
بجميع كرايم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم
انفه من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة رواه احمد ومسلم عن ابي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن
اسماء بنت ابي بكر اي الصديق الاكبر رض قالت قدمت امي اي من مكة الى المدينة وهي مشركة اي ما اسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت
اي كان ذلك القدوم في المدة التي كان عهد الصلح بينه عليه السلام وبين قريش على ترك قتالهم فيها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي
اي نزلت عندي وهي راغبة بالموحدة اي معرضة عن الاسلام او مائلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم اي كارهة
الاسلام وهجرتها وليست بمحتاجة الى عطائي وقيل اي هاربة من قومها قال التوربشتي روي بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل
الباء وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة
بلا شك وفي رواية ابي داود راغبة في عهد قريش قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه وفي نسخة راغمة
بالميم كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي تحريره ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة
او في عهد قريش يقدر راغبة في صلتي ليطابق ما رواه ابو داود وهي راغبة افاصلها قال صليها اي واعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة
القريب المشرك متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي اي ابي فلان كما في نسخة صحيحة قيل هو كناية من
بعض الرواة خوفا من الفتنة ويكنى عنه هو ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر انه على العموم من طوائف قريش وبني هاشم
او امية وهو ظاهر الحديث ان آل ابي ليسوا لي باولياء لانه كما قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون واشار اليه بقوله انما وليي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة
مفتوحة وروي مكسورة وصالح المؤمنين اي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذا عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فان الله هو
مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وكذا في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايماء لهذا المعنى وفي رواية للطبراني عن انس
مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى لا اوالي احدا بالقرابة
وانما احبهم الله سبحانه لما ان الله حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم اي لآل ابي رحم اي قرابة من ذي رحم او غيره ابلها بضم موحدة واللام مشددة
اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية وتفتح اي بصلتها والاحسان اليها والاصل فيه ان يقال انديها بما يجب ان تندى لئلا تنقطع وصلها
بما ينبغي ان يوصل به يقال الوصل بلل يوجب الالتصاق والاتصال والهجر يبس يفضي الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من
الماء واللبن والمراد وصال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله عليه السلام على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس
وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالماء
وتندى بالصلة متفق عليه وعن المغيرة اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا مات بالكوفة وهو اميرها لمعاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد الوالدين من
ولده عرفا بقول او فعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين عن الاخر كقوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال الخطابي لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما عن الاخر فان بر الام مقدم
على بر الاب لان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه ووأد البنات بسكون
الهمزة وبدالها اي دفنهن حيات قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر
قطع النسل الذي هو موجب لخراب الدنيا ومنع بسكون النون ويفتح وبفتح العين على انه مصدر او ماض وفي رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين
وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وعبر بهما عن البخل والسؤال اي كره ان يمنع الرجل ما عنده ويسال ما عند غيره قيل ولم ينون [illegible]
لان المضاف اليه محذوف منه مراد اي كره منع ما عنده وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل
نهي عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما
لا يجب عليهم فكان ينصف ولا ينتصف وهذا من اسمج الخلال وكره بكسر الراء وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس كره كسمعه وكرهه اليه تكريها
صيره كريها لكم اي لاجلكم قيل وقال بصيغتي المجهول والمعلوم الماضي في الفائق نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما
على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قال وقيل وادخال حرف
التعريف عليهما لذلك في قولهم يعرف القال من القيل وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف

حقيقة واسنده الى نفسه صادق ولا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية وذلك انه جعل كلا من القيل والقال مصدرا كانه نهى عن قيل
وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها من افحش الفعال وقيل
مبنيا ناو محيا وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها من افحش الفعال وقال شارح قوله
قيل وقال اما مصدران اتى بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة المضاف اليه المحذوف اي قيل وقال وقيل وقال انما الافادة فيه او ماضيان وفيه تنبيه
على ترك الخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي المراد بها كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطاب في المرام وقيل
حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ان يكرهه المحكي
عنه شمها فعل ان ذكر على الحكاية وقيل اسما مصدر اذ بغير تنوين وللكشميهني قيل وقال بالتنوين وكثرة السؤال وفيه وجوه احدها
ما في الغالب السؤال عن امور كثيرة وكثرة البحث عنها وثانيها مسألة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ارى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم
يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الى الاعنات ورابعها كثرة سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال في انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتقسيم
الحاصر في الحاوي بجميع اقسامه ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما فهذا لا اضاعة فيه وهكذا ان كان مندوبا
واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها
والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق
وسائر انواع الارتفاع ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع وتهلك وقسمة
ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل
في معرفة حسن الخلق الذي هو تتبع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدايع الحكم ومما يدل على جواز السجع حيث لا تكلف متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من جملتها او بعضها شتم الرجل والديه اي سبه اباه او احدهما او
تسبب فيه قالوا يا رسول الله وهل يشتم بكسر عينه ويضم اي يسب الرجل والديه اي هل يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازا اخرى وهو كثير
لكنهما لا يعرفونه ثم بينه بقوله يسب ابا الرجل فيسب اي الرجل اباه اي ابا من سبه ويسب اي تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب اي الرجل
امه اي ام سابه وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن ففي القاموس شتمه شتما وشتيمة سبه وقد يفرق بينهما ويقال السباب فانه شامل للعن ايضا بخلاف
الشتم فاصل السب على ما في القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاست وشتمه والسبة بالضم العار قيل وانما يصير ذلك من الكبائر اذا كان الشتم
بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال ابوك لوطي او نحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال له يا احمق
او جاهل ونحوهما فلا يكون من الكبائر قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه من الكبائر قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا
لانه بالسبب كانه هو الجاني اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة الا اذا وجد منه من غير قصد الا ترى انه مرتب فضلا او كفارة
فسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسبوا الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن يعتبر فيه القصد
قال النووي وفيه قطع تحريم الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم من قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة مرفوعا من الكبائر استطالة الرجل في عرض
رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر اي افضله بالنسبة الى الوالد وكذا الوالدة في
بالاولى صلة الرجل اهل ود ابيه بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وارادة المعنى الثاني ابلغ هنا كما لا
بعد ان يولي بتشديد اللام المكسورة اي يدبر ويغيب بسفر او موت وهو الاظهر لكونه ابعد من الرياء والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر ولما
رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة مما يغلط فيه
والذي عرفنا ان الفعل مسند الى الاب اي بعد ان يغيب ابوه او يموت من ولى يولي ويؤيده حديث ابي اسيد الساعدي يعني الآتي انفاذ عهدهما من بعدهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا صح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام مشددة
قلت ولعل الغلط جاء من قبل الضبط بان ضبط يولي مجهولا او معلوما من التولية او من قبل الاسناد حيث اسند الى الاهل او ود ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة
المبرات الفضلى مبرة الرجل من احباء ابيه فان مودة الآباء قرابة الابناء وخلاصته انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان
الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه احرى رواه مسلم وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط بصيغة المجهول او يوسع له في رزقه اي في دنياه او آخرته وينسأ بضم فسكون ففتح فهمز اي يؤخر
له في اثره بفتحتين اي اجله فليصل رحمه في النهاية النسأ التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته اذا اخرته والنساء الاسم ويكون في العمر
والدين والاثر الاجل وسمي به لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له اثر ولا يرى لاقدامه في الارض اثر قال النووي في تاخير الاجل سؤال
مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة ولا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه احدها
ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى
ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع
وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف

وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة
وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل على الرياء والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث
ان صلة الرحم تزيد في العمر فالمراد به غير الاجل المسمى فتخالف الحقيقة والعدول عنها الى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد نقل الطيبي عن هذا المعنى فنقل
النووي على غير بينة فقال وكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر في اثره يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب
عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قلت وفيه ان معنى الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم بخلاف الاول قال وعليه كلام صاحب الفائق قال
يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم قلت فكيف يجوز ما ذكره عن الفائق يجوز ان يكون هو
الاظهر في المراد الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي لما قضاه وتممه قال التوربشتي
اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه تعالى لا يشغله شان عن شان حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قامت
الرحم اي بقيام صورة مصورة او معنوية متعذرة فاخذت بحقوي الرحمن اي بكنفي رحمته العامة والخاصة والحقو بفتح الحاء وسكون القاف الازار
والخصر ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعاذة عن الاستعانة والاستغاثة كما يقال اخذت بذيل الملك حتى انصفني وتوجيهه
انه لما كان من شان المستجير ان يتمسك بحقوي المستجار به وهما جانباه الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقو في اللياذ بالشيء تقول العرب عذت
بحقو فلان اي استجرت واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت بلسان الحال او بيان المقال والتجأت وعاذت بعزة الله وعظمته من ان
يقطعها احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة لطيفة والمعنى لا بعد ان يقال التقدير ان يقال بحقوي عرش الرحمن اي بطرفيه او طرفيه بل مرددة
من جانب كما يدل عليه حديث عائشة الآتي في الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل اي كف وانتهي عن هذا الالتجاء فان حاجتك
مقضية والاظهر ان يكون استفهاما وقلبت الالف هاء ويمكن حذف الالف الاولى بانه مما يأتي بها الكنف والمعنى ما تقول والمراد منه الامر باظهار الحاجة
لعدم الاعتناء بها لا الاستفهام فانه يعلم السر واخفى قالت هذا اي مقامي هذا مقام العائذ اي المستعيذ بك من القطيعة اي قطعي والمعنى اي سبب
عياذي وباعث لياذي بذيل رحمتك التي وسعت كل شيء ان يقطعني احد فيقع في غضبك وسخطك قال الاشرفي بفتح القاف اي اليمين ما يحل
من صدد واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اي ارضى بذلك فانك الرب تربي من تشاء بما تشاء وتعطي من تشاء قال فذاك بكسر الكاف
مبتدا وخبر محذوف اي لك وفي نسخة فعل ما قلت من الوصل والقطع قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي من المعاني لا يتأتى منها الكلام
ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات
بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب
ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان يفعل لا يسمى واصلا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم قال السيوطي اي رحم الاقارب شجنة بكسر الشين المعجمة وضم وسكون الجيم فنون وفي القاموس انها مثلثة
وضبط في النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهي في الاصل عروق الشجر المشتبكة والمراد بها هنا انها مشتقة من الرحمن اي
من الرحمة المشتق منها اسم الرحمن فكانها مشتبكة به اشتباك العروق وقيل وجه الشجنة ان حروف الرحم موجود في اسم الرحمن ومتداخل فيه
كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد ومعنى انها اثر من آثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمة الله
تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فقال الله من وصلك اي ايها الصلة وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا رواه
كن عن عائشة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بوليه مستجيرة من
القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول اي بطريق الاخبار بداية او رواية وحكاية وتذكيرا بما سمعت من الله تعالى او على سبيل الدعاء من وصلني وصله
الله بحسن رعايته وجميل حمايته ومن قطعني قطعه الله اي عن عين عنايته ومن كمال رحمته ورأفته فالوصل كناية عن الاقبال اليه والقبول منه و
القطع عبارة عن الغضب عليه والاعراض عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح
ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك
ثم ادناك قلت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما ما قاله القائل الاول فانما هو تعريف ذي رحم محرم لا
مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع
اي الرحم او للطريق ويدل على الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن ان يكون باعتبار احد معنييه قال النووي قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل
القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو
داود والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا واو وقال ميرك الصحيح ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا
اسنده السيوطي في الجامع الى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر الفاء فهمز اي الذي يصل اقاربه ان
صلوه وان قطعوا فيقطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسرها لالتقاء الساكنين ورفع اللام
اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بصيغة المجهول رحمه بالرفع على نيابة الفاعل ويؤيده رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب
ونصب رحمه على المفعولية وصلها اي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وقوله ولا
تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا
ذو حظ عظيم ومنه قوله عليه السلام على ما رواه ابن النجار عن علي صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا

وقدمه الطيبي التوصيف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من
يتصدر منه المكارم والفضائل والرواية في يكن بالتشديد وانما دل بالتخفيف رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان (وعن ابي هريرة)
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني بتشديد النون ويخفف وكانه اراد بالوصل المال اليهم وبالقطع ضده ولذا قال
واحسن اليهم اي بالبر والوفاء ويسيئون الي اي بالجور والجفاء واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة على سابقة
في اصل الطيبي فقال قوله يجهلون متعلقه محذوف اي على يعني يغضبون فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي ان كان حقيقة كما قلت ان
كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفاء تسفهم بضم فكسر فتشديد فاء من باب الافعال ماخوذ من السف بالفتح يقال
سففته بالكسر اسفه والمعنى اي تلقي في افواههم المل بفتح الميم وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل المل لهم سفوفا
يسفونه والمعنى اذا لم يشكروا فان عطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقال التوربشتي اي احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعود
وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار انتهى وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف
المل وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم كلون الرماد ونقل الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
بالفاء والفاء بالفاء لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذه جواب سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد
جواب القسم ومقدرا ونحوه في شرح السنة كانما ولا يزال معك من الله اي من عنده ظهير عليهم اي معين لك عليهم ودافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك
اي ما ذكرت من احسانك واساءتهم فالجملة عطف على قوله لئن قلت وان عطفت على فكانما فقوله ما دمت واقع موقع التاكيد واشعار بان هذه
المسالك الشديد وان كان على النفس شديدا رواه مسلم (الفصل الثاني) (عن ثوبان) اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي القضاء المعلق الا الدعاء اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر بضمتين وهو الافصح وبضم
فسكون اي ايام الحيوة الفانية التي صارت لعمارة الحياة الباقية الا البر كما روي ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا معبر وللاخرة مقر قال التوربشتي
يحتمل ان يكون المراد بالقدر امرا لولا الدعاء لكان مقدرا وبالعمر ما لولا البر لكان قصيرا وهو القضاء المعلق في اللوح المحفوظ المكشوف لملائكة و
بعض خلص عباده من انبيائه واوليائه لا القضاء المبرم المتعلق بعلم الله المعبر عنه بام الكتاب بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير حسن الاعمال وسيئها اللذين من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما
مقدران ايضا او المراد برد القدر تسهيل الامر المقدر وعليه حتى يصير كانه قدر والمراد بزيادة العمر البركة فيه وفي شرح السنة ذكر ابو حاتم
السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر عليه
صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان ويجيء ليصير محروما من
الرزق بالذنب اي بسبب ارتكابه يصيبه اي حال كونه يصيب الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما ان يراد بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما
ان يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا واصح من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص
بمسلم يريد الله به ان يرفع درجته في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا قلت وهذا ايضا من القضاء المعلق لان الاجال والامال و
الاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجه وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والبغوي في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد
القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي والحاكم عن سلمان وفي الحصين لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي
وابن ماجه والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن ماجه عن سلمان والباقيان عن ثوبان لكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب
السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل المشكاة وقال رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم (وعن
عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في عالم المنام فسمعت فيها قراءة اي صوت قراءة يقرؤها احد وقراءة فاعل
ان التنوين عوض من المضاف اليه فقلت من هذا اي القارئ لها قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان من
فضلاء الصحابة روي انه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي هل رايت الذي كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما قص عليهم الرؤيا كان
في رواية اخرى عن الزهري قال نمت فرايتني في الجنة خاطبهم بقوله كذلكم البر اي جزاؤه او كذلك المبالغة حيث جعل جزاء البر برا كذلكم البر كرره
للتقرير والتاكيد قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه وسلم راى هذه الرؤيا وقصها على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة
بن النعمان نبههم على سبيل نيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلكم البر من جملة مقول الملك
والخطاب له صلى الله عليه وسلم وجمع تعظيما او له ولاصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه عليه السلام
رواه في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قالت نمت فرايتني في الجنة بدل دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح بعد الرواية
الاولى رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه محيي السنة في شرح السنة من طريقيه (وعن عبد
الله بن عمرو) اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب في سخط
الوالد رواه الترمذي اي من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في
صحيحه مرفوعا ولفظه رضى الله في رضى الوالد وسخط الله في سخط الوالد كذا في التصحيح وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار
عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وقال المنذري في حديث الاصل رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد ورواه البزار من حديث
ابن عمر او ابن عمرو ولا يحضرني الان ايهما ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين (وعن ابي

الدرداء) كان حق المؤلف ان ينكر التابعي ليستقيم روايته ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة قال القاضي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به
الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب
دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى فالمراد بالوالد الجنس او اذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى
فان شئت فحافظ على الباب اي داوم على تحصيله او ضيع اي ضيع حصول الباب بترك ما يحافظ عليه وهذا كلام ابي الدرداء والمعنى فاخرجها
رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن حبان في صحيحه وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك
عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وغيره واللفظ له وقال ربما قال سفيان ان امي وربما قال ابي قال وهذا حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان يامرني بطلاقها قال ما انا بالذي امرك ان تعق والدك ولا بالذي امرك
ان تطلق امراتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك
ان شئت او دع قال فاحسب عطا قال فطلقها قلت وسياتي في الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفي
الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي الدرداء (وعن بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (بن حكيم)
اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه وقد روى عن ابيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا وقال ابن عدي
لم ار له حديثا منكرا ذكره المؤلف في فصل التابعين عن ابيه اي حكيم قال المؤلف اي في اسماء الحديث روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز والجريري عن جده
اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد
الراء على صيغة المتكلم اي من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب اي بر امك وصلها اولا قلت ثم من اي ابر قال امك قلت ثم من قال امك
وتقدمت حكمة هذا الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الى اخر ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي
وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم عن معاوية بن حيدة
وابن ماجه عن ابي هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا المعنى اول الكتاب (وعن عبد الرحمن بن عوف) احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال تبارك وتعالى انا الله اي المعبود الواجب الوجود وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر المشتق من مادة الرحم فقال
وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها مجسدة وشققت اي اخرجت واخذت لها اسما اي للرحم من اسمي
الرحمن وفيه ايماء الى ان الكتابة لاهمية وجه الرعاية في الجملة وان كان المعنى على انها اثر من اثار رحمة الرحمن وتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله
والتعلق باسمائه وصفاته فمن وصلها وصلته اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه
ابو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية ابي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري في تصحيحه نظر فان ابا سلمة بن عبد الرحمن تكلموا في
سماعه من ابيه وقد قيل انه لم يسمع من والده شيئا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم و
شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو للتاكيد او المراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البتة وكذا
قولهم البتة والله اعلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة (وعن عبد الله
بن ابي اوفى) جهني انصاري شهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم اي كائن
فيهم وافراده باعتبار لفظ القوم قاطع رحم قال التوربشتي يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان
يراد بالرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع رواه البيهقي في شعب الايمان (وعن ابي بكرة) اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ذنب ما نافية ومن مزيدة للاستغراق احرى اي احق واولى ان يعجل الله صاحبه اي بتعجيل سبحانه لصاحبه اي لمرتكب الذنب
العقوبة مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا مع ما يدخره بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة له اي لصاحب الذنب من
البغي من بغى الباغي وهو الظلم والخروج على السلطان او الكبر من تفضيله وقطيعة الرحم اي ومن قطع صلة ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود
قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر
له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا
(وعن عبد الله بن عمرو) بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان قيل هو من المنة اي من يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم
قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون ومنه المنية اي قاطع الرحم او قاطع الطريق وفيه
ان الصيغة للنسبة اي صاحب المن ولا عاق اي عاص لاحد والديه ولا مدمن خمر اي شارب لها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب
الخمر فله مفهوم غير صحيح قال التوربشتي محل هذا انه لا يدخل مع الفائزين او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترم من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة قلت
لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بشفاعة او بغيرها رواه النسائي والدارمي (وعن ابي هريرة) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اي من اسماء ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وسائر اقاربكم ما اي قدر ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة
على ان الصلة تتعلق بذوي الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوي الارحام ليمكنكم صلة
الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة الرحم محبة بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر للبناء للمفعول
وقيل بكسرها اي مظنة للحب وسبب للود في الاهل اي في اصل الرحم وفي نسخة بضم ميم ففي القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل
وحبه قليل وحبيته احبه بالكسر شاذ وحبا اليكم صرت حبيبا مثراة في المال اي سبب كثرة المال وهو خبر ثان وفي النهاية هي مفعلة

من الاثر وهو كلمة ومنسأة بفتح الهمزة مفعلة من النسأ وهو التأخير في الاثر بفتحتين اي الاجل والمعنى انها سبب لتأخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل
باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن ... رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح كذا
ميرك وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما اي قوليا او فعليا فهل من توبة اي رجوع بطاعة
فعلية بعد الندامة القلبية تدارك المعصية العظيمة قال هل لك من ام اي الام فهي زائدة قال لا قال وهل لك من خالة يحتمل ان يكون من زائدة
او تبعيضية قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة وتشديد الراء امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسنت اليه فانا ابره وبربه والمعنى احسن اليها
من جملة الحسنات التي تذهبن السيئات وتقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
قال المظهر يحتمل انه اراد عظيما عنده لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا النوع من البر
يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك وفيه دلالة على ان الرجل مصر غير تائب من ذلك
الذنب فيكون من خصوصياته رواه الترمذي وعن ابي اسيد بالتصغير الساعدي قال المؤلف انصاري شهد المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات
سنة ستين وله ثمان وسبعين سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني
سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي والدي فيه تغليب شيء اي من البر ابرهما بفتح موحدة
اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك الشيء من البر الباقي بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اي الدعاء ومنه صلاة الجنازة والاستغفار لهما اي طلب
المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما اي امضاء وصيتهما من بعدهما اي من بعد موتهما ولو من بعد عهدهما وصلة الرحم اي
الاقارب التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل المضاف ...
بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع معنى الى لا قربة وتامل وانما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فعبر في كل قضية ...
فجزئية مع ان ما ذكره مضاف فالقلة عن الامام في الاحيا ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه ينبغي
ان لا يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله في رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية
في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلوبهما ايضا انتهى فتقرير كلام الحجة حجة علينا لا لنا رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي الطفيل
بالتصغير وهو اخر من مات من الصحابة على وجه الارض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد
يكسر وتشدد الراء على ما في بعض النسخ اذ اقبلت امراة وهي حليمة حتى دنت اي قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه اما
لعدم التكلف على ما هو دأب العرب او لوجود ازدحام هناك قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة سابقة فقلت
اي لبعضهم من هي فقالوا هذه وفي نسخة هي امه التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه من الرضاعة فحليمة بنت ابي ذؤيب من هوازن وهي التي ارضعته
حتى اكملت رضاعه وجاءت عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابي لهب ايضا واختلف في اسلامها
كما اختلف في اسلام حليمة وزوجها والله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابو لهب وكان
عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر بالاضافة وفي نسخة بتنوينه يتماشون بتاء الشين اي يسيرون في طريق اخذهم المطر اي جاءهم بكثرة فمالوا الى
غار في الجبل فانحطت اي نزلت ووقعت على فم غارهم صخرة اي حجر كبير من الجبل فاطبقت اي الصخرة عليهم واغلقت عليهم باب الغار فقال بعضهم
لبعض انظروا اي تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمالا اي خالصة لوجه الله لا رياء وسمعة فيها فادعوا الله بها
وجهك فيما بعد كذا قال الطيبي وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال الصالحة صفة لاعمالا وفي العبادة تقديم وتاخير اي انظروا اعمالا صالحة لله
فاخرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة وبالثاني الغير الخالصة لله ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله
ان كلا من صالحة ولله صفة لاعمالا اخر احدهما او قدمت وانما حمل الطيبي الثانية على انها صفة مؤكدة لان الاعمال التي عملت لله لا تكون الا صالحة
كذا قيل لعله قول البخاري في وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله لله تم كلام السيد له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على رواية التي ذكرها انما
لا يلزم من الاعمال الصالحة ان تكون خالصة لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اي بتلك الاعمال الصالحة واجعلوها شفيعة ووسيلة الى اجابة الدعوة لعل الله اي على رجاء ان الله تعالى او لكي يفرجها بتشديد
الراء المكسورة وفي نسخة بفتح اوله وتخفيف الراء اي يزيل الصخرة او يكشف الكربة ففي القاموس فرج الله الغم كشفه كفرجه فقال احدهم اللهم انه اي الشان
كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر فسكون جمع صبي اي ولي ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك اي ارعى مواشيهم قال التوربشتي
يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه انتهى والتحقيق ما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الانفاق فعدي بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنمات
وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتهم فحلبت عطف على رحت وقوله بدأت بوالدي
جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة وبضم قبل ولدي بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام اي اولادي اما حال او استيناف بيان العلة وانه اي الشان
قد ناى بي الشجر اي بعد بي طلب المرعى يوما وفي نسخة ناء بمد بعد الالف وهو رواية ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى وناى بجانبه قال النووي
وفي بعض نسخ مسلم ناى بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة وهما لغتان اي صحيحتان فما اتيت اي اليهم لبعد المرعى عنه حتى
امسيت اي دخلت في المساء جدا فوجدتهما قد ناما اي من الضعف او من غلبة الانتظار وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم اللام ويجوز
كسرها على ما في القاموس فجئت اي اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو الاناء الذي يحلب فيه وقيل وقدر لبا الحلاب بعضا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون
مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اي بالحلاب الذي فيه المحلوب بسهما لا فقمت اي وقفت على رؤسهما اي عند رؤسهما كما في نسخة اكره
ان اوقظهما استيناف بيان او حال واكره ايضا ان ابدأ بالصبية قبلهما اي مع انهم عندنا يتضاغون لاجل الجوع والصبية يتضاغون

بفتح الغين اي يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بفتح ميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك اي ما ذكر من
التوقف وغيره دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي عادتي وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر اي انشق الصبح وظهر نوره و
المعنى انه ما سقيتهما ولا انا سقيتهم ثانيا تقديما للاحسان الوالدين على المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقى كالطفل الصغير ولم
يصدق بذلك ابتلاء لله بما هنالك فان كنت اي يا الله تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك وللتردد في ان عمله ذلك هل اعتبر عند الله لاجل ما في
ولاجل العدد فافرج بهمزة وصل وضم راء وفي نسخة بهمز قطع وكسر راء قال ميرك بهمزة الوصل وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج
اي كشف لنا فرجة بضم وبفتح نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اي كشف الله لهم حتى يرون السماء باثبات النون كما في بعض نسخ شرح السنة
فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه وفي بعضها باسقاطها وهو بضم الواو وصلا للالتقاء قال الثاني اللهم انه اي الشان
كانت لي بنت عم احبها قال الطيبي ذكر ضمير انثى والمذكور في التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك انتهى وقال العسقلاني وقع في كلام الاول
اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التفنن وانها في الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة في امراة انتهى
فهذا الكلام يدل على ان رواية البخاري وقعت انها وكلام الثاني في ذكر المشكاة ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذة من مسلم انتهى
ويكون قوله متفق عليه بمعنى كاشد ما يحب الرجال النساء اي محبة شديدة نحو قوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله قال الطيبي صفة
مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حالا اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى
يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد خشية حال على تقدير مشبهين اشد خشية من اهل خشية الله فطلبت اليها نفسها
فيه تضمين معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بالنصب وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اي جئتها بمائة دينار
فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها اي اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله بحذف الامة والوصفية اتق الله اي عذاب الله ولا
ولا تفتح الخاتم بفتح التاء وهو كناية عن البكارة فقمت عنها اي معرضا عن تعرضها اللهم فيه زيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف على مقدر
اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فقدر
بشرط معطوف عليه وهذا الوجه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب
المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة
وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاجتماعها عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج لنا اي زيادة فرجة
منها اي من هذه الكربة والصخرة ويمكن ان يكون من للتبعيض اي بعض الفرجة ففرج اي الله لهم فرجة اي اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها
ومالها واحد والثاني ادل على المقصود اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح همز وضم راء وتشديد زاي وفي القاموس كاشد وعتل
وقفل وطنب ... ارز ككاهل وارز كعضد انتهى ففيه لغات بعدد ... والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح الراء
مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع
وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان
من صنفين فلما قضى عمله اي عمل عمله وانتهى اجله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض عن اخذه لمانع او باعث فلم ازل
ازرعه اي الارز حتى جمعت منه اي من ذلك الارز او من زرعه بقرا وراعيها اي قيمتها فاشتريتها وهذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال
الغير على وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم فهو في حكم التقرير لا يقال لعل هذا شرع من قبلنا
فلا نعارضه وقد ما صلى الله عليه وسلم حيث دفع في حقه كبش بعض اصحابه فاشتراه بها وباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا اخر واتى به مع قيمته فدعا له
صلى الله عليه وسلم بالبركة فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها قال الطيبي
ذلك اشارة الى البقر باعتبار الشخص ذكره كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل كذا وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله
ولا تهزأ بي بالياء وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمني تحزن مع ابهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر و
راعيها فاخذه اي مجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فانطلق قال ميرك عند قوله حتى جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت
منه الاموال وفيها فقلت كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك فاستاقه ولم يترك شيئا فدلت هذه الرواية على ان قوله في
الرواية المذكورة في المشكاة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقر فقط وانما اقتصر على ذكره لانه الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف
درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة قلت ولا يبعد ان الدراهم من زوائد الفوائد منضمة اليها فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي اي من انطباق الغار ففرج الله عنهم فان قلت دوين الاعمال نقصان عند اهل الكمال فان الهمة احرى لعدم كلامهم
توسلوا بما وقع لله تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق الهلاك الى فضاء الخلاص فكانهم قالوا انعمت علينا
بمعروفك اولا فاتمم علينا فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي
الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل
بر الوالدين وايثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات
الاولياء وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستجابة دعاء ابليس و
الاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعاء الكفار في النار بتخفيف العذاب لا في الدنيا فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من نوع

خارق العادة قاله تمسك اصحابنا بهذا وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال الغير والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف وعلى تقدير ان يكون شرعا لنا فهو محمول على انه استأجر في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكا فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما قلت وفيه ان قوله استأجره في الذمة غير صحيح لما في الحديث تصريح بخلافه حيث قال استأجرت اجيرا بفرق ارز ولابد من تعيينه والا فالاجارة مجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله فرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقه فالحق احق ان يتبع ولا يوصل بتقليد ويفرع متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة بجيم وهاء مكسورة سلمي عداده في اهل الحجاز روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المؤلف في فصل الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قيل هو ابن العباس بن مرداس السلمي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي الزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اي وصولها ودخولها تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن ابي موسى فهو حاصل عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية الاولى للاشعار بان خدمة الوالدة هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث آخر على الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا سبب لدخول الجنة بلا مرية وسيأتي الحديث هما جنتك ونارك وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي فيها فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث آخر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي امامة اي الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك اي سببهما وتحقيقه ان حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار ولا ينحصر في حق دون حق على ما فهم من السؤال فالجواب من [illegible] مع المبالغة قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم ان حقهما البر والاحسان اليهما وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدم ترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيد فاوجز كما ترى وفي قوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سؤاله عام فيدخل السائل دخولا اوليا رواه ابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق لهما او لاحدهما العاق اللام فيه للتأكيد ولهما متعلق بعاق وقدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التائب بعد موتهما يدعو لهما اي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي في ديوان عمله بامر الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيدنا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلابد منها حتى يصير بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله بحسب طاعتها الطاعة وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويؤيده انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل اطاعهما ولم يسخط الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والداه وكانه اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة وقيل انه من تغليب الاب كالقمرين فيشمل الابوين والام قلت ومع هذا لابد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان يكون صغرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي نسخة فان كان اي الوالد المطاع واحدا فواحد اي فكان الباب المفتوح واحدا ايضا رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن اصبح عاصيا لله تعالى في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه او احدهما نظرة رحمة اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي يكون كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم مما تتصورون وخيره اكثر مما تحصون وتحصرون واطيب اي اطهر من ان ينسب الى القصور في قدرته والنقصان في مشيئته وارادته قال الطيبي يرد الاستبعاد من ان يعطى الرجل بسبب النظر حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليها ما هو اطيب صفة لله لا للثواب والاسم بالطيب وعن ابي بكرة بالهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اي جميع انواع المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله منها اي من جملتها ما شاء من تبعيضية والاظهر انها مبينة مقدمة الا عقوق الوالدين فانه يعجل اي الله لصاحبه اي لمرتكب العقوق جزاء ذنبه في الحياة قبل الممات اي بلا تأخير الى يوم القيمة واللام عوض عن المضاف اليه اي في حياة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حياة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناهما سائر حقوق العباد ولاشك ان هذا الوعيد ايضا ورد في حق اهل الظلم والبغي وغير ذلك هذا وقال الطيبي ان من تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية وما شاء مفعول ومعنى الشمول في الكل الاستغراق يعني كل فرد فرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت مشيئة الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ومفعول يعجل محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك لكن في عبارتهما خطأ فاحش اذ مفهومها ان مغفرة عقوق الوالدين مستثنى ولو تعلقت بها مشيئة الله تعالى وليس كذلك بل المراد في الحديث انما هو لاخراج الشرك فقط قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من افراد الذنوب لاحد قد تتعلق به مشيئة الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب انه لا يتعلق به مشيئة مغفرة وفي هذا اوفي وجه تهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه لا يتعلق به المشيئة مطلقا وفيه

وحينئذ يكون من داخلا في سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضا لكلامه سبحانه وقد اخبر بان مشيئته تتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص هو اخو سعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان ثم استعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة رواه البيهقي الا الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع كحق الوالد على ولده والله اعلم

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من الشفقة الابوية والاخوية وفي القاموس اشفق اي حاذر

الفصل الاول عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يعطف عليهم ولا يرأف بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين الى دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى فالرحمة من الله الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه ورواه احمد والشيخان والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكاة والله اعلم وعن عائشة قالت جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار والهمزة للانكار فما نقبلهم اي اذا كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او للاستحقار فقال الطيبي لفظ استعادة اي تفعلون ذلك وهو شيء [illegible] عندنا قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من الاستفهام من القائل الانكاري غير معروف في معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة الا او الانكارية والواو العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان فان مع الفعل مصدر وقع موقع الظرف وفي نسخة بكسرها فان شرطية والجزاء محذوف دل عليه ما قبلها قال الاشرف يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة او لا املك لك ان اضع في قلبك ما نزعه الله منه من الرحمة ويروى بكسرها فتكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان معها تسألني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة ولم استحقرها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها اي مع جوعها اذ يستبعد ان تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته اي بما جرى فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي امتحن او تكلف بكونه من هذه البنات بشيء متعلق بابتلي ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء والاشارة الى الجنس وقال شارح انما قوله من يلي من البلاء من هذه البنات شيئا اي جنس وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب وروي لفظ بفتح يلي من الولاية فكان شيئا وليس بشيء وقال النووي في نسخ من ابتلي من هذه البنات بشيء هذه الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها صاحب المشكاة يجعل الناسخ فيه فكان قوله شيئا وروي يلي بالياء من الولاية وليس بشيء والصواب فمن يلي من هذه البنات بشيء انتهى وحاصل كلامه ان الرواية الثانية اما مكي كما في المشكاة واما يلي كما في المصابيح وان الصواب منهما بشيء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا يلي من الولاية بل هو تصحيف وتحريف انتهى قال الطيبي الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المشكاة وهو يلي من هذه البنات شيئا في الاصول انتهى فاحسن اليهن قيل بتزويجهن بالاكفاء والاحسن ان يتم الاحسان كن له اي للمبتلي سترا بكسر ولذي حجابا دافعا من النار اي دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان فمن سترهن بالاحسان عن لحوق العار جازى بالستر عن النار جزاء وفاقا واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن او الانفاق عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل هو مقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمؤنتهما حتى تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما جاء يوم القيمة انا وهو هكذا جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير من عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه الترمذي عن انس وروى ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قيل سواء كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان ظاهر اطلاق الحديث يعمهما والمسكين وفي معناه الفقير بل بالاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثواب القائم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فان المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال النووي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قال النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه قال وكالقائم قيل وانه عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري وعلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري ومعناه اظن ان مالكا قال وكالقائم او وقع للمشكاة [illegible] والله فيه ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والقائم الليل الصائم النهار على انه يمكن ان يكون احمد بعض بل تكمله فقوله كالقائم اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو الكسل والكسل وهو من باب نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب ايضا على ما في القاموس واكثر النسخ على الاول فهو لا يفتر اي لا يضعف عن العبادة وكالقائم

لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الالف واللام في كالقائم والصائم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده وكنى
والقيام على اليتيم ببيته وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة
متفق عليه وتقدم رواية غيرهما وعن سهل بن سعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي القائم بامره ومصالحه من
صغير يتيم في مذكرا ومؤنث اي تربية له كانا لذلك الكافل كولد وله ولد سفلا او ابن اخيه ونحوه ولغيره الواو بمعنى او اي او كافلا
لغيره فيكون اجنبيا منه في الجنة حرانا ومعطوفه هكذا اشارة الى كمال القرب واشار بالسبابة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا
اي قليلا لعدم تصور الكثير وكانه اشار بذلك الى علو مرتبة النبوة وان تلوها مرتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامر اليتيم المربي له
وهو من الكفيل بمعنى الضمين والضمير في له ولغيره راجع الى الكافل اي ان اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره يكفل به
قال الطيبي قوله في الجنة حرانا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى انها في ضميره عليه السلام من معنى قوله
وهو بيان هكذا انتهى والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ضم صبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله عليه السلام بقوله واشار اذ الاشارة عنها غير
غير متصور للراوي قيل اليتيم من كان من مات ابوه ومن الدواب من ماتت امه وكافل اليتيم من يقوم بامره ويعوله ويربيه وينفق عليه ولو من
مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد انتهى
وظاهره ان قوله في المشكوة ولغيره من كلام سهل ولعل تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان بن بشير مر ذكرهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين اي الكاملين في تراحمهم اي في رحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب رحم ونحوه وتوادهم بتشديد الدال
المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كمثل الجسد اي جنس الواحد المشتمل على انواع الا
اذا اشتكى اي الجسد عضوا بعدم اعتدال حال المزاج ونصب على التمييز والمعنى اذا تألم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو بالرفع
اي اذا تألم عضو من اعضاء جسده تداعى له اي لذلك العضو سائر الجسد اي باقي اعضائه بالسهر والحمى اي بعدم الرقاد والحمى اي بالحرارة والكسر
والضعف ليتوافق الكل في الحس كما توافقوا حال الصحة متوافقين في الحس ثم اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على فعل شيء فالمعنى
انه كما عند تألم بعض اعضاء الجسد يسري ذلك الى كله كذا المؤمنون كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم جميعهم
ويهتموا بازالتها عنه وفي النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه الشبه هو التوافق
في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل اي كاعضاء رجل واحد لانهم
على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد
وعن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان يكون اللام
اي كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد الذهني في الاول وللجنس في الثاني اي المؤمن الكامل المطلق للمؤمن كالبنيان اي البيت المبني
يشد بعضه اي بعض البنيان بعضا والجملة حال او صفة او استئناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان القوي هو الذي يشد الضعيف
ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان البناء يتقوى ببعضه ثم شبك اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان لوجه الشبه اي شدا مثل هذا
الشد متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذكر التشبيك واسنده الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يوهم ان ضمير شبك الى ابي موسى
فمن رواه انما رواه مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم
ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وعنه اي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه
السائل اي للعطية او صاحب الحاجة اي اليه او الى غيره وهو اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا اي للمحتاج فلتوجروا بسكون اللام وكسرها
وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بناء على الاصل المرفوض
وقد يعني مرفوعا ويرويه الزهري فافرحوا والفاء جواب الشرط كانه قيل ان شفعتم فلتوجروا وفي المغني ان اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب
الى غيره كالتي يراد بها التهديد نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا ونحو اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم اي فنحمل انتهى
وفي نسخة اشفعوا توجروا كما في رواية ابن عساكر عن معاوية وكذا في هذا الحديث على ما سيأتي ثم رأيت الطيبي قال الفاء في فلتوجروا واللام مقحمتان للتاكيد
بل كلاهما مؤكدان لانه لو قيل توجروا لجاز جوابا للامر ثم كلامه ولا يخفى ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق قال المظهر والمعنى اذا عرض صاحب
حاجة علي فاشفعوا له فانكم اذا شفعتم له اي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله
على لساني ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل ان يكون
نقلا بالمعنى وان يكون من نوع الالتفات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة المضاف افادة ان غيره في هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبي هو من
شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو المعطي فان قضى لي ان اقبل قبلت
وهو من قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له قلت وفيه تلميح وتلويح الى قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي اجمعوا على تحريم الشفاعة في
الحد بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد
والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لان الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء رواه الشيخان والثلاثة وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي المسلم ظالما حال من المفعول او مظلوما للتنويع فقال رجل يا رسول الله انصره اي اخي مظلوما
اي حال كونه مظلوما وهو ظاهر المعنى فكيف انصره ظالما فانه خفي المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي يريد فعله فذلك اي منعك اياه من

نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او على نفسه التي تطغيه متفق عليه قال ميرك فيه نظر فان الحديث بهذا السياق من افراد البخاري
من حديث انس ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري ايضا نعم اخرج مسلم من حديث جابر في اثناء حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه
ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره قلت ويشير صنيع صاحب الجامع الصغير حيث اورد الحديث بلفظ
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ثم قال وفي رواية للدارمي
وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده ولهذا ورد منقطعا
عما بعده على ما رواه ابو داود عن سويد بن حنظلة وابن عساكر عن وائلة وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا يظلم اخاه
بل ينفعه وكل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه مبالغة لا يظلمه نفي بمعنى النهي
والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستأمن ثم انه لا مفهوم له فان الظلم لا يتصور في حق الكافر وهو استيناف بيان للموجب او
لوجه الشبه فان الظالم يحط اولا عن رتبة النبوة لا ينال عهدي الظالمين وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزيد
السلطنة بيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وسادسا عن حظ نفسه
ولكن كانوا انفسهم يظلمون * ولا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا * فالظلم آخره يأتيك بالندم * نامت عيونك والمظلوم منتبه * يدعو عليك وعين
الله لم تنم * ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره وفي النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو
عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها
الصلح ومن كان في حاجة اخيه اي ساعيا في قضائها كان الله في حاجته هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة بلفظ والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان
بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جلب المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الراء ويخفف وفي رواية من نفس بتشديد الفاء والمعنى واحد
اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة
التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اي هما من هموم او غم كان صغيرة او كبيرة عرضه وعرضه وعدده وعدده
وقوله من كرب الدنيا اي بحصلة كربها او كربة مبتدأة من كربها فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والراء وفي رواية من كرب يوم القيمة
التي لا تحصى لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس كرب احدهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها لما ورد من انها تجازى بمثلها او ضعفها الى العشرة الى سبعمائة الى بغير حساب على ان كربة من كرب يوم القيمة تساوي عشرا
او اكثر من كرب الدنيا ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيمة دون يوم الاخرة والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية او الكيفية ومن ستر مسلما
اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي فاذا راه في
معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي ستره الله يوم القيمة وفي رواية ستره الله
في الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية صفية الى ان من وقف على شيء من مقدمات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يخفي السر
ويكتم الامر فان كشف الاسرار على الاغيار يسد ابواب العناية ويوجب الحرمان والغواية من اطلعوه على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاشا
متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في اربعينه مسندا الى مسلم عن ابي هريرة وقد سبق ذكره في كتاب وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة ولا يحقره بكسر
القاف وفتح اوله اي لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزاء والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لائق في محادثته
فلعله اخلص ضميرا وانقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى هاهنا وقال المظهر يعني لا يجوز تحقير المتقي من الشرك
والمعاصي والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره
ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر المسلم قال الطيبي والقول الثاني اوجه
والنظم ادعى لانه عليه السلام انما شبه المسلم بالاخ لينبه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب
لنفسه وتحقيره اياه مما ينافي هذه الحالة ويشا منه قطع وصلة الاخوة التي امر الله تعالى بها ان توصل ومدارها هذه الشريطة اوصعب
لانه ينبغي ان يسوى بين السلطان وادنى العوام وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحن
الله قلبه للتقوى واخلصه من الكبر والغش والحقد وغيرها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها فلذلك امر الله تعالى على متابعة
الهوى وكذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب امرئ من
الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار وقد عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد
وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة له فجعل المسلم عرضه
تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال لابتذال العرض قال * اصون عرضي بمالي لا ادنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال
ودل ان التقوى يشتد من يعقد عقد الاخوة ويستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني ان
اتقيتم لم تحملكم التقوى الا على التواصل والايتلاف والمسارعة الى اماطة ما يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره
ثلاثا وانما عدل الراوي من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا الحديث من جوامع الكلم

وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبي قدس سره فلنرجع الى ما يتعلق بالحديث الشريف من فوائد في شرح
المنيف منها قوله التقوى ههنا قال بعض العارفين معناه ان حقيقة التقوى في صدري وفرعها في قلوب جميع لانه محل عين الجمع ومرآة
كشف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه يعني ان من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس في الكونين اعرف منه وقيل انه
قال ان لكل شيء معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين لان العارف غائب في عظمة استعظاما نور الالهية هائم في محبته يجري عين التقوى من
بحار معرفته من روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد لان الحق يتجلى فيه بنعت القدم وروحه معدن المعرفة لان الحق يتجلى
بوصف البقاء فيها وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه يتجلى بوصف الكبرياء والعظمة فالتوحيد من عين القدم والبقاء والتقوى من عين الكبرياء وقوله
ثلاث مرار اي في بعض الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالتاء الفوقية ثم قوله بحسب لعمري مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره
اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق تحقير اخيه المسلم كذا ذكره الطيبي وهو يوهم ان قوله يحقر من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح
الياء وكسر القاف في الاصول قال بعض المحققين وحسب يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال النحاة اذا كان ما بعده
معرفة رفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتداء وان كان نكرة رفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالعرض ما يحب ويتبجح
شهامات لا العصبية ويحبه بجاهلية التي اعتادها كثير من الناس فيصرفون المال لطلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق اذ هو من هوى النفس المهلك
كثير من الناس فما اهلك الناس الا الناس ولو انصف العلماء لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات ما يحملهم عليها الا
مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة ميادين ابليس يبرز لهم وجوده وقد قيل اخر شيء يخرج من رأس الصديقين محبة الجاه هذا ورتبة الحديث
انه يجب على كل مسلم ان لا يقع في عرض اخيه بالغيبة والطعن والتعنت والشتم والعزل اللازم التجسس عن عوراته وافشاء اسراره فان من تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يماريه ويرى التفضيل لكل احد على نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر
عبادة والعالم العلم والجاهل لانه عصى الله بجهله فحجته على العالم اوكد ولذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان
حسن العاقبة غير معلومة والمدار على ما ختمها ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض من الحديث الذي عده الامام النووي
في اربعينه واسنده الى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد
الله اخوانا المسلم اخو المسلم الحديث **وعن عياض بن حمار** وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم والراء وهم ما كانوا يتحاشون عن مثل هذه الاسماء حتى كانوا
يسمون اولادهم كلبا وكلابا قال المؤلف هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه
جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة اي ثلاثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اي حكم قال الطيبي اي سلطان لانه ذو تدبر
وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمي السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحجج به مقسط بالرفع صفة لذي
اي عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب كما يقال اشكاه اليه فاشكاه متصدق اي محسن
الى الناس موفق اي الذي هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اي على الصغير والكبير رقيق القلب لكل ذي قربى خصوصا وعلى
اي لكل مسلم عموما قال الطيبي مفسرا لقوله رحيم اي رقيق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى فالظاهر ان الرحيم
صفة فعلية يظهر وجودها في الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر اثرها ام لا والثاني اظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن
ان تتعلق رحمة الرحيم الى الخلق الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمؤمن والكافر والدواب فيكون الثاني اخص والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد
وعفيف بالرفع على انه الثالث من الثلاثة اي مجتنب عما لا يحل متعفف اي عن السؤال متوكل على الملك المتعال في امره وامر عياله مع وجود
فانه اصعب ولهذا قال ذو عيال اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل مال الحرام والاشتغال بهم
عن العمل والعلم مما يجب عليه ويحتمل ان يشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف الى ابراز ذلك بالفعل وتحسين
تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال العباد على اختلافها لم تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق ان يكون من
اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اشارة الى اكثرهم الضعيف الذي لا زبر له بفتح الزاي وسكون
اي لا رأي له ولا عقل كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي وقد ورد الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له
[illegible]

في عقولهم الذين هم فيكم تبع لا يبغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا من
طريق الكد والكسب الطيب فقيل انهم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي تسهل عليهم ما خذها عما يح لهم وليس لهم داعية الى ما وراء ذلك
من اهل ومال وقيل انهم الذين يدورون حول الامراء ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه يأكلون ويلبسون من الحلال او من الحرام ليس لهم ميل الى الحلال
ولا الى المال بل قصروا انفسهم على المأكل والمشرب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بان يكون ما بعده قسما اخر ولا تدعم
ثم قوله تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم على انه فاعل الظرف
او مبتدأ خبره الظرف والجملة نعت هم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الاصول وهو حال من الضمير المستقر انتهى وقوله لا يبغون بفتح الياء وسكون
الموحدة وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها بفتح الياء وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم الياء وسكون
الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة قال النووي لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبغون بالغين المعجمة والخائن الذي
لا يخفى له طمع مصدر بمعنى المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك الا خانه اي الا وهو يسعى في التفحص عنه
والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة قلت بل هو اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يتعدى عن المطمع
ولو احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحسن البصري الطمع فساد الدين والورع صلاحه قال ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه
وان كان شيئا يسيرا قلت لا خفاء في ان المعنى ابلغ وانسب بقوله وان دق فهو باعتبار اولى ما حق وان كان تعديته خفي باللام في معنى الاظهار نظر
فانه يقال خفي له اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي لم يظهر انتهى فالمعنى الاول
هو المعول لنفي العلة لا يخفى الا ان ثبتت الرواية بكسرها كما لا يخفى ثم اعلم ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك اي بسببهما
فمن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس والكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها
وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الشك الاتي من الصحابي او ذكر عياض انه كان من التابعي وهلم جرا البخل اي في القسم الرابع او الكذب
قال التوربشتي اي البخيل والكذاب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي الفاظا ذكرها صلى الله عليه وسلم في شأن البخيل والكذاب
فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخيل والكذاب قلت لا يخفى كما قال الشيخ سوى انه كان هناك صفة اخرى لهما والا هنا وروي بالواو وحينئذ اما ان
يجعلا اثنين من الخمسة فيكون قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذب تتمة لهما او يجعلا واحدا فيكون الشنظير مرفوعا كذا قال الشارح لكن
قوله تتمة غير صحيح لان التعدد المفهوم من الواو هو الذي فرض وقع فيه ولا يصح ان يكون الشنظير عطف تفسير للكذب بما بينهما من التباين فالصواب
ان الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة والشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة اي السيء الخلق وهو مرفوع على
التصحيح كما سبق وقوله الفحاش نعت له وليس بمعنى اي الكثير للفحش والمعنى انه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما من التلازم الغالب هذا وفي
شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذاب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض روايتنا عن جميع شيوخنا
بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة قال الطيبي فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع
فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تأويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من تتمة الكذب او البخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش او الكذاب السيء الخلق الفحاش
انتهى وما قدمناه هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي
قالوا لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ويدل عليه ما جاء في رواية
النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل
ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل
على القلب السليم انتهى وتحقيق ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في مظاهر مختلفة
او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تألم الجميع كالروح الواحد ولهذا المعنى قوله عليه السلام المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله
وان اشتكى رأسه اشتكى كله وكما ادعى بعض المشايخ النقشبندية انه احس بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاء مريد له وقع
في ماء بارد في شتاء شديد فقال الشيخ ادفئوه فلما دفئ المريد قام الشيخ مستدفئا ونظيره ان ليلى فقصدت فخرج الدم من يد العامري فانشد
انا من اهوى ومن اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا لكن الاظهر ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون اشارة الى الابدان لكنه اراد
السادة الصوفية والا فهو موهم الحلول وهو موهم ثم بل لو تمكنوا فيصح ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاحياء كما روي عن بعضهم انه ضرب عبده حمارا
فقام الشيخ بحيث روي اثر الضربة على عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار ونحو ذلك لان ايمانهم من اثر نور الهداية شرعا وطريقة ومن اثر
نور الله تعالى حقيقة وهو نور التوحيد منعكس نور القرآنية من نور الذات فارواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن
واحد حزنوا وان فرح واحد فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو انه يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك
مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو انه يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله لاختفاء جميع
الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق مختوم ختامه مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري
لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد من غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه
ثم يذكر المؤلف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
كما رواه النووي في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال لاحمد والشيخان والثلاثة **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا لمبناه ومعناه والله لا يؤمن كرره ثلاثا للتأكيد

وهو بلا عاطفة قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة بالهمزة وهي الداهية اي غوائله وشروره على ما في النهاية وذلك لان
الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
اي مع الناجين من لا يأمن جاره بوائقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر سببا لمنع دخول الجنة فكيف اذا تحقق [illegible]
رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقدم فيه اربع قراءات يوصيني بالجار اي يأمرني بحفظ حقه من
الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو بتشديد الراء ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورث اباه ومنه يرثه
كيعده واورثه جعله من ورثته اي سيشركه جبريل في الميراث كما قال شارح والمعنى انه يحكم بالميراث احد الجارين من الآخر متفق عليه قال المنذري
ورواه الترمذي ايضا من حديثهما ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها وابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ذكره ميرك
وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث
عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وعن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلم بالسر دون الآخر اي الثالث حال كونهما غير
مشاركين له لئلا يتوهم ان نجواهما متعلق به حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايذان بان النهي محله ان يكونوا في موضع لا يأمن الثالث على
من اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاي وفي نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهما لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط من فتح الياء والزاي
فهو خطأ لانه لازم وهنا الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للآخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي اي لا تتناجوا الذي يحزن صاحبكم
وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج وهو سبب للحزن فعلم ان هناك تناجيا غير منهي والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه
قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت رأي فيه او دسيس غائلة له والآخر ان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة
وهو يحزن صاحبه قلت ويرد القول الآخر قوله حتى تختلطوا وقد قال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه
فاما في الحضر وبين اظهر العمارة فلا بأس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس وقال شارح ان تناجى اثنان [illegible]
الثاني فلا بأس لانه لا يظن الثالث منه قبيحا قلت ولو ظن ايضا لا يبالي حيث انه مختلط بالناس وفي شرح مسلم عن عائشة انا كنا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم عنده يوما فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب بها ثم سارها فيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة قال النووي والنهي
عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر
واصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه الدار عند الجمهور
ومروياته ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين الا هذا وقال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في
ركعة وربما ردد الآية الواحدة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة
للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي عماده او افضل اعماله والامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري
قول او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحري اخلاص ودله والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال الخطابي النصيحة
كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة
اجمع لخير الدنيا والآخرة منه فقوله عليه السلام الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه انما هو النصيحة وهو بمثابة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنية وكما في قوله الحج عرفة فالحصر ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره النووي من انه عليه مدار
الاسلام كما سيأتي فالحصر حقيقي وهي مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والفعل من الغش بتخليص العسل من الشمع
ثلاثا اي كررها ثلاثا للتأكيد بها والاهتمام بشأنها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور الاضافية استفصلت
فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن قال لله اي بالايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته
وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره الخطابي وخلاصته ان النصيحة لله هي التعظيم
لامره والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين هي الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المتغيرات موجودا خالقا لها وبصفاته الثبوتية والسلبية
والاضافية وبافعاله بان يعلم ان كل ما لاح المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته وهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من خردلة
بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد وان له الحكم كيف شاء ولا يجب
شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وبكتبه بان يعلم انها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه ولكتابه
اي النصيحة لكتابه بالايمان به وبانه كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده
والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ذكره الخطابي وقيل هو ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تأويل [illegible]
وانتحال المبطلين وقال بعض المدققين المراد بالكتاب القرآن لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او جنس الكتب السماوية او الجنس المضاف يفيد
العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب
وحدان الجنس [illegible] لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت ولو سلم ظهور شمول الجمع مثل شمول المفرد
فوقوع الكتاب فيه جواب من على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاقة له فيما امر به

ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه وولده [illegible]
الانبياء [illegible] جاعل الملائكة رسلا وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولائمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج
عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ويتألف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرهم بالثناء الكاذب وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم
[illegible]
قال النووي هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما قاله جماعة من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام
فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة
فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
وان خشي اذى فهو في سعة والله سبحانه اعلم وعن جرير اي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
اي اقامتها وادامتها وحذف تاء الاقامة عند الاضافة قلة حاله وايتاء الزكوة اي اعطائها وتمليكها لمستحقيها قال النووي انما اقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية والمالية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهارها قلت ولعل عدم ذكر الصوم والحج لكونهما
واجبين ثم لان اسلامه عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولان الصوم من جملة العبادات البدنية ومن اقام على
محافظة الصلوات ومداومتها فبالاولى ان يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان والحج مركب من العبادة المالية والبدنية فمن قام
بهما قام به غالبا ومحله في العمر مرة بخلاف الصلاة فان لها اوقاتا في كل يوم وليلة والزكاة واجبة في كل سنة والنصح بضم فسكون اي النصيحة
لكل مسلم اي من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي روي ان جريرا رضي الله عنه اشتري له فرس بثلاثمائة درهم فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير
من ثلاثمائة درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة
فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال
سمعت ابا القاسم الصادق اي في اقواله وافعاله المصدوق اي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم قال المظهر
الصادق من صدق في قوله وتحرى بفعله والمصدوق من صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قال له صدقت واما بتشديد الدال
فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله اعلم يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي اولى
بالشفقة والرحمة عليها من غيرها بل غاية شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمة خالقه
كما ان الراحمون يرحمهم الرحمن الا من شقي اي كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود وقال
الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم
الرحمن لانهم مظاهره ومتخلقون باخلاقه ارحموا من في الارض قال الطيبي اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق
والبهم والوحوش والطير انتهى وفيه اشارة الى ان يراد من لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم او للمشاكلة المقابلة بقوله يرحمكم من في السماء وهو
مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي من ملكه اوسع وقدرته الباهرة في السماء او من امره ماض في السماء والارض فهو من باب الاكتفاء او خص
السماء بالذكر تشريفا او لان الارض تعلم بالاولى او لان السماء محيطة بها وهي مخلوقة في وسطها فلا بد كرمع العلو بها او قيل المراد من يسكن فيها
وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين آمنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الآية قال المظهر اختلف في المراد بقوله من في السماء
فقيل هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم من في السماء تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في السماء ملكه وقدرته وانما قيل في السماء لانها
اوسع واعظم من الارض او لعلوها وارتفاعها او لانها قبلة الدعاء ومكان الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اي يحفظكم الملائكة من
الاعداء والموذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم قلت يجمع الاول هو المعول عليه كما اشار بصدر الحديث اليه ولان رحمة
الملائكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذي وزاد وفيه الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال حديث صحيح
وهذا هو الحديث المسلسل بالاولية ذكره ميرك وبينا طرقه في جزء المسلسل من شيخنا على شيخ النخبة وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود
والحاكم عن ابن عمرو ورواه احمد والترمذي والحاكم والرحم الى آخره وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من خواصنا
او هو كناية عن التبرئة من لم يرحم صغيرنا ويوقر بالجزم وفي نسخة ولم يوقر اي لم يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ ويأمر بالمعروف بالجزم عطفا
على يرحم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف الالف [illegible] على ما في نسخة صحيح رواية وان كان له وجه دراية فتأمل رواه الترمذي وقال

هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه عن ابن عمرو ايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق
كبيرنا فليس منا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم اي ما عظم ووقر شاب شيخا من اجل سنه اي كبر عمره لان الغالب عليه
زيادة علم وعمل مع سبق ايمانه الا قيض الله بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي قدر له اي للشاب
عند سنه اي حال كبره من يكرمه اي قرينا يعظمه ويخدمه لان من خدم خدم وفيه اشارة الى طول عمر الشاب بتعظيم الشيخ الكريم وقد حكي ان بعض
المريدين خرج من خراسان الملازمة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان معه مدة فجاء جماعة من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد ان يمسك دوابهم
فخرج المريد الى الخدمة لكن خطر بباله انه مع طول مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ في الحضر هذا نتيجته فلما خرج الاكابر ودخل المريد عند الاستاذ
فقال يا ولدي سيأتيك الاكابر ويعدد اسد لك من يخدمهم قال شيخ الاسلام وخادم البادي عبد الله الانصاري صاحب منازل السائرين نفعنا الله
من بركاتهم اجمعين فكان كما قال الشيخ حيث انه لم يوجد زمان الاعلى بابه بغل او فرس لكثرة زيادة الاكابر بهذا وقد روي هذا الحديث ممن تعرض
لهذا المنصب الجليل وهو القيام بخدمة الحبيب الجليل وعمر عشر سنين وقد دعا له الله عمره وكثر ماله وولده فهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة
وله من العمر مائة وثلاث سنين وولد له مائة ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذي قال ميرك وقال الترمذي حديث غريب وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل او المفعول قال ابن الملك والظاهر الثاني
كما هو متعين في قوله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن اي واكرام قارئه وحافظه ومفسره غير الغالي فيه بالجر اي غير المجاوز عن الحد لفظا
ومعنى كالموسوسين والشاكين او المرائين او الخائن في لفظه بتجويده كاكثر العوام بل وكثير من العلماء او في معناه بتأويله بالباطل كما للمبتدعة
ولا الجافي عنه اي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في قراءته
بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعدما علمه لا سيما اذا كان نسيه فانه عد من الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه اي
تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل
بحيث لا يمنعك عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال
واكرام السلطان المقسط اي العادل وانما قيل له المقسط لان العادل قد يعتد بعدله لجوره خلافا لمن كان بعكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا من قال لمن في
هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق
عرفا على من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا وفي شرح السنة قال طاوس من السنة ان توقر
اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القرآن
ولعل عدم ذكر الوالد في الحديث لظهوره وعمومه ولان الكلام في الاجانب فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقرآن وسلطانا ظاهرا او باطنا فزاد
فاجلاله لانه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى الخطيب في الجامع عن انس ان من اجلالي توقير الشيخ من امتي
ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق على ذي الشيبة والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم
يساء اليه اي يؤذى بالباطل فان ضربه للتأديب وتعليم القرآن جائز فهما داخلان في الاحسان معنى وان كان في الصورة اساءة والعكس عكس
رواه ابن ماجه زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري في الادب المفرد وابن ماجه وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة
وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح رأس يتيم وكذا حكم اليتيمة بل هي الاولى بالخير لضعفها ثم التنكير
يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي يكون عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال انه لم يمسح رأس اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه
كان له اي للماسح بكل شعرة بسكون العين ويفتح اي بكل واحدة من شعر رأسه يمر بالتذكير ويؤنث من المرور اي يأتي عليها وكذا حكم محاذيها يده
وفي نسخة من الامرار فعلى هذا ضميره للمسح ويده مفعوله حسنات بالرفع على اسم كان والنكتة ان الحسنات تختلف كمية وكيفية باعتبار تجلي النيات
قال الطيبي مسح رأس اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد
وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة يمر عليها يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم قيل او للتنويع وقدم اليتيمة لانها
احوج والظاهر انه شك من احد الرواة وقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق ففي هذه الفقرة جبر اليتيمة باللطف اللهم الا ان يخص الاحسان
بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى مطلق الاحسان الشامل للمسح فاو للتنويع مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا سوية
فيها المذكر والمؤنث مع احتمال ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوي فجمعهما في الاداء ثم قوله عنده اعم من ان يكون اليتيم له او لغيره
كنت انا وهو اي المحسن واتى بضمير الفصل ليصح العطف على الضمير في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا يوافق قوله كهاتين اي مستويين
في الجنة اي انا مثل هذين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف كنت كذا حققه
الطيبي وقرن بين اصبعيه اي المسبحة والوسطى وفي الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي الجامع الصغير من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحاكم عن انس وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من آوى
يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى يتيما الى
بقصد فني النهاية اوى واوى بمعنى واحد والمقصود منهما لازم ومتعد اي ضم يتيما واليتيمة بالاولى فهو من باب الاكتفاء الى طعامه وشرابه
اي سواء اكل معهم لا او الضيافان لا ويحتمل ان يكون لليتيم والى بمعنى مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم الاول بالاولى اوجب اي اثبت الله
اي اوجب الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده الجنة اي ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وتبعه الشارح وتبعه ابن الملك اي الشرك وقيل مظالم الخلق

قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم ثم يكون تحت المشيئة والتقييد
الا ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر ان شاء الله ومن عال ثلاث بنات
اي تعهد وقام بمؤنتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات فادبهن اي البنات والاخوات وكذا قوله ورحمهن اي اشفق عليهن وحنن اليهن
حتى يغنيهن الله اما بمال او بزوج او بموت اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي تلقين اي قل واثنتين ولذلك
قال او اثنتين قلت ولو للتنويع او بمعنى بل او بمعنى الواو للتشريك في الحكم وكان الحكم الالهي كان عاما او مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر
بالذكر ترغيبا فلما قيل تهوينا للامر او اثنتين قال او اثنتين حتى لو قالوا اي بعض الصحابة اعم من ذلك القائل او واحدة بالنصب لقال واحدة او
واحدة قال الطيبي حتى غاية الموافقة اي لم يزل يتعقب التنزل حتى لو قال او واحدة لوافقه انتهى ويمكن انه عليه السلام قدم الخبر بحكم الثلاث
وقال رجل او اثنتين فقال بوحي جديد او اثنتين حتى لو قال او واحدة لوافقه بناء على عادة الله الجارية للامة المرحومة من كمال اللطف وكرم الكريم
ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث استدعاء ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع الالتماس التلقيني
هنا لانه ربما لا يوجد عند شخص ثلاثة او اثنتين فيصير محروما من الثواب وهم حريصون على تحصيله من كل باب كما ورد في البخاري عن ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين
فاعادتها مرتين ثم قال او اثنين واثنين وفي رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا
يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد وجاء في بعض الروايات ومن لم يكن له فرط فانا فرطه فانهم لن يصابوا بمثلي وحاصله
ان حكم البنت او الاخت الواحدة كذلك لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيما من الاقارب والاجانب ومن لم يقدر على ذلك
فيكون خيرا من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اي عينيه والمراد دونهما وهو بان خلق اكمه او حصل له في الصغر او الكبر وفي النهاية اي جارحتيه
الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك وفي القاموس الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين ومعناه بين ابوين
مؤمنين او بين اب مؤمن وابن مؤمن او بين اب وابن مؤمنين او بزرع عليهما او بعيران يستقي عليهما وابوان كريمان مؤمنان وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن والكريمتان العينان انتهى
فتأمل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه فالباء زائدة فيهما لتأكيد التعدية والمعنى فصبر على فقدهما وشكر او نعم وجبت له الجنة وفي نسخة الا
اوجب الله له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه والظاهر ان المراد التثنية لارادة كمال الثواب والا ففقد واحدة ايضا لا يخلو عن الثواب
رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده ونقل ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بتمامه وروى الترمذي منه الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا
يغفر ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه
الاعتراض على صاحب المشكاة في قصوره بتتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة رواه ابو داود
عن ابي سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وعن
جابر بن سمرة مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل اي والله لتأديب الرجل بقول او فعل ولده اي تأديبا واحدا
لئلا يتم قوله خير له اي للرجل من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا لان الاول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت الاحتمال او لان
الاول افادة علمية حالية والثاني عملية مالية او لان اثر الثاني سريع الفنا ونتيجة الاول طويلة البقا او لان الاول بتركه يعاقب وبترك الثاني لا يعاقب
ولذا الولد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وناصح الراوي ليس عند اصحاب الحديث بالقوي اي ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا
الوجه انتهى ذكره ميرك وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا ولا سيما ان المراد بالتأديب هنا تعليم الآداب الشرعية وهذا المعنى
مستفاد من الادلة القرآنية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت
عليه الشمس وغربت وما نحن فيه الحديث الآتي عما يليه وعن ايوب بن موسى اموي تابعي روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وغيره
وكان احد الفقهاء عن ابيه اي موسى بن عمرو لم يذكره المؤلف عن جده اي عمرو بن سعيد بن العاص وشيئا بيانه وسعيد بن العاص ولد عام
الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة
تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل اي ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون ويفتح
اي عطية واعطاء في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس
النحل الشيء المعطى وبالضم مصدر نحله اي اعطاه والاسم النحلة بالكسر ويضم افضل من ادب حسن هو المطابق للعرف الموافق للشرع قال الطيبي
جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قلت التضمين في الآية ان الاستثناء منقطع اي لكن سلامة من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هذا
شانه وبنوه حيث انفق ماله في البر وارشد بنيه الى الحق وقيل الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اي لا ينفع غنى الا غناء هذا ولم يظهر وجه
المبالغة لا في الحديث ولا في الآية مع ان الحديث مستغن عن التكلف فانه اذا قيل الادب خير من الذهب او الشيء خير من الملك فالمعنى ان هذا
الجنس احسن من هذا الجنس ولا يحتاج الى جعل احدهما من جنس الآخر اذ معنى الكلام تام بدونه رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان
وقال الترمذي هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله عندي يدل على اختلاف فيه وذلك ان قوله عن جده يوهم الاتصال والارسال فانه يحتمل
ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث في تاريخه
وقال انه لم يصح سماع جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هذا عندي مرسل وفي جامع الاشهاد بانه متصل حيث روى عن سعيد بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفي الجامع اشارة الى انه مرسل حيث رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا
وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ابيه انا واديه جده الكبير فلا يضر الحديث لانه من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان ادعيه

جنة بلا ورطة فهو كمال المتعارف لكن حجة عند الجمهور على ان الحديث من فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين بضم الهمزة ويفتح سنفيد هي واغنى اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار غالب حالها والافصح الاطلاق وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل اليتيم هكذا كهاتين اي من الاصبعين يوم القيمة واوما يزيد في اخره من رواة الاسناد كذا وما اوما يوجد في القاموس مادة وم ى فما في بعض النسخ اومى بالياء لا يظهر له وجه الا ان يقال بالابدال والاعلال ضعيف عند قوم والله اعلم والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء احد رواة الحديث الى الوسطى والسبابة اي بيانا لها امراة اي هي فهي خبرها محذوف امت بهمزة وتخفيف ميم اي صارت ايما بلا زوج من زوجها بموت او طلاق ذات منصب وجمال اي ذات نسب وحسب وجمال اي كمال الصورة وسيرة اشارة الى كمال الثوب وليست للاحتراز وكانها مع هذه الصفة المرغوبة مطلوبة لكل احد حبست نفسها فالجملة استيناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه اي منعتها عن الزوج صابرة او شفقة على يتاماها وقال الشارح اي اشتغلت بتربية الاولاد وعلمهم فكانها حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على يتاما لها حتى بانوا اي الى ان كبروا او حل لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال الشارح اي حتى انفصلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بامرهم من البون وهو الفصل والمزية او ماتوا اي وماتت فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت بدل يجري مجرى البيان والتفسير وامت المراة ايمة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها وذكر التنكير في امراة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب او رفع على المدح وهو معترض بين المبتدا والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اي بنت او اخت فلم يئدها اي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفقر او العار ولم يهنها من الاهانة وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يؤثر من الايثار اي لم يختر ولدا اي صبيه ذكرا كان عليها اي على الانثى ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي بالولد الذكور ويحتمل ان يكون التفسير لغير ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد اسم جنس او الجنسية هنا مستفادة من الاضافة ولعل العدول في التعبير عن الذكر الى الذكور تحاشي عن ذكر الذكر ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي في وضع الانثى موضع البنت تحقير لشانها كما في وضع الولد مكان الابن تعظيما له ايذان بمخالفة عظيمة تهوى النفس وايثار رضوان الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه ابو داود وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب يجوز بكسر النون وضمها وصلا اي من تكلم فيه بالغيبة في الغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على الشرط اي فمنعه او دفعه وجزاؤه نصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه اي عاقبه اي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد يتقوى بها نقله ميرك عن التصحيح وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على طبق الاية والمعنى من دفع او منع مغتابا عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في زمان كون اخيه غائبا وهو مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا بالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانها اشنع اذا من لحم الاجانب وزاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله ان عنده اوجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول الوهلة قبل دخولها او بعده قبل استيفاء العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي التصحيح رواه الطبراني ومحيي السنة في سنده ضعيف وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه احمد باسناد حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسماء بنت يزيد وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبته الا كان حقا على الله ان يرد اي يدفع عنه اي عن الراد نار جهنم يوم القيمة ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا ويحتمل ان قارئه ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله كان حقا علينا الخ استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه النار فعلى هذا راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اي بالعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى [illegible] الكافرين ومن ابلغ لو قيل عليهم لموقع الكناية انتهى ولا يخفى ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي فالحكم عام شامل و في الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سيق من منهم ويدخل فيه غيرهم من سائر الكفار مع ما فيه من تنبيه على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذ كانوا ما محصورين الا المدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان الصواب كون مفهومهما لغة وشريعة متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريف الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر لان الانقياد الظاهر بدون اعتقاد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من ترك العمل من اعمال الاسلام عدم انقياد الظاهر ففرق بين تركه كسلا واعراضا فمن ترك صلاة متعمدا او قتل نفسا غير معتقد وجوب الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة وبين مشرب المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وقال الحديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا

نصر المؤمنين نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل بضم الذال امرءا مسلما في موضع ينتهك بصيغة المجهول اي يتناول فيه بالا يحل فيه اي في ذلك الموضع حرمته اي احترامه وبعض كرامته وفي رواية الجامع الصغير من حرمته ولعله هو الصواب في الرواية كما يقتضيه الدراية من حسن المقابلة الا ان في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان ترتيبه ايضا هو الانسب ليكون تتميما بعد تخصيص وهو نظير ما في القرينة الثانية فعكس في ترتيب المشكاة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله في موطن يحب اي هذا الخاذل فيه اي في ذلك الموطن نصرته اي اعانته سبحانه ويجوز ان يكون اضافة الى المفعول وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا وموقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك اي فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمته اي بعض احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن فيه تفنن في العبارة ورواية الجامع في الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره رواه ابو داود وكذا احمد والضيا عن جابر وابي طلحة بن سهل وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى عورة وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فسترها او راى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوب او من عنده وقال الطيبي اي من راى خللا من هتك سترا ووقع في عرضه ونحوها لان الكلام على حاله عندها كان كمن احيى اي كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة بان راى احدا يريد وادبنت فمنعه او سعى في خلاصها ولو بحيلة وقال المظهر بان راى حيا مدفونا في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انتهك ستره يكون من الخجالة بحيث يحب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو المناسبة الضدية فان بالستر يذكر ضده والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كمن كان رفع الستر بما لم يشرع ستره او وجه الشبه هو اصلاح الفساد في القرينتين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيا موؤدة فانه امر عظيم يدل على فخامة تلك الشنعاء نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس الكشاف فيه تعظيم لمتعرض لقتل النفس اذ تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياءها انتهى كلامه فكذا من اراد ان يستر عيب وعرض اذا تصور ان احياء الموؤدة عظم عنده ستر عورة المؤمن فيتحرى ويبذل جهده قلت وهذا المعنى لا ينافي اعتبار وجه الشبه فيما سبق نعم في الاية لما عظم على صاحب الكشاف وجه شبه قتل نفس واحدة بقتل الانفس جميعها وكذا احياءها باحيائها اعتبر معنى العظم المشتمل على الكناية المشابهة بين الكمية والكيفية مع ان في الاية معاني اخر اظهر من قول الكشاف فقال بعضهم اي من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس او لانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس وجزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد او كما قتل الناس جميعا وزرا واثما وهذا قول قتادة وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا على طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اي في اصل الاستجلاب والله اعلم بالقلوب رواه احمد والترمذي وصححه ونقل ميرك عن التصحيح انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة وقد جاء من عدة طرق انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة من قبرها رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مرآة اخيه بكسر ميم ومد همزة اي آلة لاراءة محاسن اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في الملا تفضيح وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرتسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها اي انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة فان راى احدكم به اي باخيه اذى اي عيبا مما يؤذيه او يؤذي غيره فليمط اي فليمطه كما في رواية الجامع الصغير من الاماطة وهي التنحية فليزل ذلك الاذى عنه اي عن اخيه اما باعلامه حتى يتركه او بالدعاء له حتى يرفع عنه وهذا وجه قول بعضهم رحم الله امرءا اهدى الي عيوبي بنفسي وفي اياه بصيغة الجمع اشارة الى ان النفس معدن العيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفي شرح الطيبي قيل اي المؤمن في اراءة عيب اخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت ظهر من احد المؤمنين المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح في اخوة ناقروه لان ذلك يظهر بظهور النفس من تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية فناقروه ليعود الى دائرة الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التناكر بينهم يخاف ان يخامر البواطن المساهلة والمرآة وسامح البعض البعض في اهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولي وتصدأ مرآة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ما ذا كنتم فاعلين فرددها مرتين او ثلاثا فلم يجيبوا قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم كذا في كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولابي داود وكذا البخاري في الادب المفرد المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته اي يمنع عن اخيه تلفه وخسرانه فهي مرة من الضياع وقيل ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اي يجمع عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه وينصره ويصونه من ورائه اي من غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وقد بني على هذا وصح الحديث وهو قول المؤمن مرآة المؤمن حديث مستقل ايضا رواه الطبراني في الاوسط والضيا عن انس وللطائفة الصوفية الصفية تحقيق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مرآة واحدة ومرئيات متعددة وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا المؤمنين عبارة عن المؤمن المهيمن سبحانه وتعالى وهو عن الحلي على وجه كما هو المثل الاعلى والصفة العليا من جهة دلالته على تنزيه الرائي والمرئي

من المحب والمحبوب والطالب والمطلوب ومن حيثية كون المرآة مظهرا ومظهرا عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلافا لما تقوله اهل الضلال
وايضا فيه اشارة الى ان تجليات الظهور الربانى وتجليات العوارف الصمدانى انما هو بقدر صفاء المرآة عن صدأ الذنوب وتجليات
الشهوات وسائر العيوب مما تحجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الرائى متوجها الى المرآة القلب لا معرضا عنها والافيكون وجه المرآة
وقفاؤها مستويان عنده وكذا اذا تراكم الصدأ والرين واعتمى العين لسبب الغين فيكون محجوبا فى البين فانظر التفاوت بين الفريقين
فانه بون بين ولذا قال شيخ الهروى خواجه عبد الله الانصارى صاحب منازل السائرين ومقامات الطالبين اه ومن تفاوت سالكى طريق الله
من ان الكل من حديد واحد فى كور داود فيصاغ من قطعة مرآة يرى بها وجه المحبوب ويصنع من اخرى نعل توضع تحت رجل الركوب ثم انى
قد تجلى اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون اى الكاملون فى الغفلة بخلاف المؤمنين الكاملين فى مرتبة الحضور دائما كالانبياء
وغالبا كالاولياء وتارة وتارة كسائر المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فان الغفلة كفر كما بينته فى شرح حزب البحر للشيخ ابى
الحسن البكرى قدس الله سره السرى هذا وكان صاحب منازل اراد بصاحبها مثل آدم وموسى والخاتم وبالاخر ابليس وفرعون وابو جهل لكن
عندى انه يقال نبينا الرئيس بمقابلة ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقوى مظاهر الجلال وكذا ما يترتب على معاينتهما
من الجنة والثواب والنار والعقاب وابو جهل يقابل آدم الذى هو ابو العلم وكل فرعون موسى وهنا ينفتح ابواب تحت القضاء والقدر ويدخل
اسباب التحير فى امر القوى والقدر والجواب المجمل لا يسئل عما يفعل ثم هذا الامر انما باقتضاء صفتى الجمال والجلال من صاحب الكمال والله
يوجه كلام ارباب الدلال مع انه غاية ذوق اصحاب الحال فقد مزجت لك الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعرف
بالجهل من هذا المذهب وتعترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممزوجا لعدم حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله كلاما وبرهانا
حيث قال ان الابرار لفى عليين الى ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا
يشرب بها المقربون وقد قال العارف ابن الفارض عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم اذاقنا الله
من كأس مشربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن انس اى الجهنى روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف فى فصل الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى اى حرس مؤمنا اى عرضه من منافق اى مغتاب وانما سمى منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده لئلا يشتم
بل يظهر عنده خلاف ذلك ولانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة بعث الله ملكا يحمى لحمه اى ثم حامى المؤمن يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى
اى قذف مسلما فيه نفى واشعار بصحة اطلاق كل موضع الآخر بشئ اى من العيوب يريد به شينه اى عيبه والجملة حال من ضميره من
للاحتراز عمن يريد به نجحه او احتراس عن غرض ونحو ذلك من مجوزات الشرعية حبسه الله اى وقفه على جسر جهنم وهو صراط ممدود بين
ظهرانيها ادق من الشعر واحد من السيف حتى يخرج مما قال اى من عهدته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او شفاعة او تعذيبه
بقدر ذنبه رواه ابو داود اى من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب اى اكثرهم ثوابا عند الله اى فى حكمه الذى هو المعتبر عند الكل خيرهم لصاحبه اى اكثرهم احسانا ولو بالنصيحة وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره رواه الترمذى والدارمى وكذا احمد والحاكم فى مستدركه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب قال ميرك واسناده
جيد رجاله رجال الصحيح وفى الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب
الاخوان عن الحسن مرسلا وعن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف لى ان اعلم اذا احسنت او اذا اسأت وفى نسخة
بالواو بمعنى او والمعنى كيف لى العلم باحسانى او اساءتى اذا صدر منى عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
جيرانك اى جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت
وفيه اشارة الى ان السنة الخلق اقلام الحق رواه ابن ماجه وكذا ابن حبان فى صحيحه واحمد فى مسنده والطبرانى ورجال ابن ماجه رجال الصحيح
الا شيخه محمد بن يحيى فما خرج له البخارى دون مسلم كذا فى التصحيح وفى الجامع رواه احمد وابن ماجه والطبرانى عن ابن مسعود وابن ماجه عن كلثوم
الخزاعى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس امر من الانزال وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض قيل اى مقاماتهم المعينة
المعلومة ثم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما منا الا له مقام معلوم فلكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالوضيع لا يكون فى موضع
ولا الشريف فى منزل الوضيع فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود واكرموا كلا على حسب فضله
وقال تعالى ورفعنا بعضهم درجات وقال عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وهذا الحديث مبدأ فهم انواع
العلماء فى تفاضل الانبياء وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفاء وهو وامثال ذلك من المباحث كما ترى منشأ وهم الاغبياء والاغنياء
من الامراء والوزراء على ما هو مشاهد فى مجالس فقد علم كل اناس وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا رواه ابو داود اى من طريق
ميمون بن ابى شبيب عن عائشة وقال ميمون بن ابى شبيب لم يدرك عائشة انتهى وسئل ابو بكر الرازى ميمون عن عائشة متصل قال لا نقله
ميرك عن التصحيح وفى الجامع رواه مسلم وابو داود عن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح وكذا على صاحب المشكاة فى عقد الاول والايراد
فى الفصل الثانى وفى تقصير الثانى بقصور تتبع بل وعلى صاحب التصحيح اذ كان نقل انه ما يحو صحيح هذا ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بلفظ انزلوا
الناس منازلهم من الخير والشر واحسنوا ادبهم على الاخلاق الصالحة الفصل الثالث عن عبد الله بن ابى قراد بضم القاف قال المؤلف يعد فى اهل الحجاز روى عنه ابو جعفر الخطمى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو وبعد من ضمها
الا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا اى التمسح وكان هذا من العلوم الواضح عنده انه للتبرك الناشئ عن حسن الاعتقاد فى الله ورسوله
فالسؤال لاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله ورسوله اى الحامل او حملنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله
اى على وجه الكمال او يحبه الله ورسوله والتنويع لو بمعنى بل وهو الاظهر ويحتمل شك الراوى فليصدق بضم الدال حديثه بالنصب اى فى

اى فى حديثه ففى القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب او بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق فى الحديث وصدق فلانا الحديث
وصدقه تصديقا اذا حدث اى متى تكلم وتحدث وليؤد امانته اذا ائتمن بسكون الهمز ويبدل الفا حال الوصل وهو على بناء المفعول
وكتب بالالف لانه حالة الابتداء به بعد الوقف على ما قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا ولا يغرك كتابته فى كثير من النسخ اذا اتمن بالياء فانه خطأ مخالف
للاتباع على الرسم وابواب الوقف والوصل وهو علم مستقل برأسه غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وسائر علوم العربية ومن هنا
قيل الورع فليؤد الذى اؤتمن امانته وليحسن من الاحسان اى ليكرم جوار من جاوره بكسر الجيم اى مجاورة جيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه
الاوصاف من اخلاق المؤمنين واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الافعال الباطنة دون الاحوال الظاهرة فكما يقال صلى الله عليه وسلم نبههم
على ان جملتهم يجب ان تكون عملها هنا لاخلاق دون الاكتفاء بظواهر الامور المشترك فيها المؤمن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق
وخلاصة معناه ما ذكره الطيبى من قوله يريد ان ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتسبب بمجرد الوضوء فقط بل بالصدق فى المقال وباداء الامانة
وبالاحسان الى الجار وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن اى الكامل بالذى يشبع
يعنى الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه الجملة حال من ضمير يشبع اى وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفيه كرر ليبت اشعار بكمال الغفلة عن
تعهد جاره رواهما اى الحديثين البيهقى فى شعب الايمان والاول رواه الطبرانى باسناد ضعيف ذكره ميرك والثانى رواه البخارى فى الادب المفرد والحاكم
فى الكبير بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى شعبه على ما فى الجامع الصغير وعن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان فلانة بضم الفاء وهى كناية
عن اسم امرأة تذكر بصيغة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها
اى من اجل هذه النوافل ومن تعليلية متعلقة بتذكر غير انها اى الا انها تؤذى فلا يخطى الاستثناء منقطع يعنى لكن تؤذى جيرانها بلسانها ولعل
التقييد باللسان لانه اغلب ما يؤذى به واقوى ما يتأذى به الاذى كما قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان قال هى فى النار
اى لارتكابها لنفل المباح تركه واكتساب الاذى المحرم بالشرع ونظيره كثير من الناس ياتون حج عند حج البيت الشريف وكسلام الركن
الشريف ومن هذا القبيل على الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه فى بناء المساجد والمدارس واطعام الطعام قال الرجل يا رسول الله فان فلانة اى اخرى
تذكر اى على السنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفيه من قلة صيامها قال الطيبى القرينة الثانية ليست فيها من وكلمة علة نصبها
انتهى وكانه ثبت عنده رواية النصب كما تقتضيه مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فلو روى او قرئ بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم وانها بالكسر
تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة حال وان روى بفتح ان عطف على انها معمول تذكر فلا وجه فتذكر والمعنى انها تتصدق بالاثوار
من الاقط اى بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من الاقط ذكره الجزرى فى الكلام تجريد او تاكيد وفى ذكره اشارة الى ان صدقتها قليلة
بالنسبة لتلك المرأة جدا ثم فى القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتى البدنية لعلها بسبب فيها تجبر قلتها ولا تؤذى بلسانها
جيرانها عطف على تصدق او حال من ضميره قال هى فى الجنة لان المدار على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصى ولا فائدة فى تحصيل الفضول
وتضييع الاصول وهو واقع فيه اكثر العلماء وكثير من الصلحاء حيث لم يقم الاولون بما يجب عليهم من العمل ولم يحصل الآخرون ما يجب عليهم من العلم
واما الصوفية الجامعون بين العلم والعمل المقرونين بالاخلاص فهم يقدمون الاحتماء على اعطاء الدواء لكن السالكين سبيل الحكماء يجعلون
التخلية مقدمة على التحلية ولذا جعل التوبة اول منازل السائرين ومقامات الطالبين وفى كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النفى والاثبات
وايماء الى ان الصفات السلبية مقدمة على النعوت الثبوتية فكانه يلزم من الاولى حصول الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد والبيهقى فى شعب
الايمان وكذا البزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ابى شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك وعنه اى عن ابى هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس اى جالسين او ذوى جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من شركم اى مميزا منه حال من المتكلم قال اى ابو هريرة
فسكتوا اى متوقفين فى ان السؤال اولى او السكوت او خوفا من ان يكون من باب لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اى الكلام السابق ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الجواب
واجاب بعضهم فقال رجل اى كل الرجل شيئا الفعل فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط للكلام يقتضيه
المقام فقال اى بطريق الابهام احترازا من فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره فعلى الاول الاخير والثانى مفرد الخير اى من يرجو الناس منه احسانه
اليهم ويؤمن شره اى يأمنون عنه من اساءته عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره اما من يرجى خيره ولا يؤمن شره وعكسه فلا اعتبار
حيث تعارضا تساقطا ونظيره ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر ما معناه ان من الناس من هو سريع الغضب سريع الفىء فهذا
بذاك ومنهم بطئ الغضب بطئ الفئ فكذلك وخيرهم من يكون بطئ الغضب سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا وقال الطيبى ولما توهموا
معنى التمييز ونحوه من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثا ثم ابرز البيان فى معرض العموم لئلا يفتضحوا فقال خيركم والتقسيم العقلى يقتضى اربعة اقسام
ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه ليس فيهما ترغيب وترهيب رواه الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
وفى الجامع الصغير خيركم من يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى فى مسنده عن انس واحمد والترمذى عن ابى هريرة ورواه احمد والترمذى وابن حبان
عن ابى هريرة بلفظ الا انبئكم بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره الحديث وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئكم بشراركم من اكل وحده
ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره
الا انبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده ففى القاموس قسمه وقسمه جزأه والمعنى قدر بمقدار معين بينكم اخلاقكم اى اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم
ارزاقكم اى ارزاقكم سواء حرامكم وحلالكم كما قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا الآية قال ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم
احسن اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله تعالى يعطى الدنيا اى الارزاق الدنيوية الدنية من يحب ومن لا يحب من الانبياء والاولياء كسليمان وعثمان ومن لا يحب كقارون

ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض
وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اى الاخلاق الحسنة والآداب المستحسنة الا من احب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق
فمن زاد عليك بالخلق الحسن فقد زاد عليك بالتصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اى سواء اعطاه الدنيا ام لا ولا يتوهم ان من جمع له بين الرزق
الدنيوية والاخلاق الدينية انه افضل ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول الناقصة فانه صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية قال اجوعكم في الدنيا اشبعكم
في الآخرة وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا
وحاصل المسألة يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجماع الصوفية واكثر العلماء على الاول وقال بعضهم الغني الشاكر افضل وقال
بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو كذلك لكن ليس له دخل في المبحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان
بعباده خبيرا بصيرا وقد بسطت في بحث هذه المسألة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه الاشارة ولا يحتاج الى طول
العبارة ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب الاحياء والذي نفسي بيده لا يسلم عبد اى اسلاما كاملا مطابقا اسمه لمسماه من العبودية و
موافقا وصفه لما اخذ منه من الاسلام والسلامة وحاصله ان تعدد الخلق يحسن على ترك الاساءة واحسان القلب واللسان انهما منبع الاخلاق
واحدهما ترجمان الآخر فان الاناء يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بتخفيف نفيا ولا يؤمن اى عبد ايمانا تاما حتى يأمن
جاره اى خصوصا وشدة بوائقه اى شروره قال الطيبي قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كالنشر للف قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى
الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
ثم اتى بما يفصل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الايمان والتصديق كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان
وفسرهما بما ينبئ عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه فالسلام اللسان كفه عما فيه
آفاته وهي لا تكاد تحصر وسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والآراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتها بما يخالفها وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مألف بفتح اللام مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول اى يألف ويؤلف كما في رواية ويؤيده آخر الحديث
ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني ذا الف اى صاحب الف معه وذا الف للشيء او اسم مكان
اى يكون مكان الالفة ومنشأها ومنه انشاؤها واليه مرجعها والآخر من لم يألف ولا يؤلف لان الالف سبب الاعتصام بالله وبحبله
يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل النفرة بينهم وهو بتوفيق الله وتأليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواهما اى الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني
احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد والضياء عن جابر ولفظه المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس
انفعهم للناس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اى من امة الاجابة حاجة اى دينية او دنيوية يريد ان
اى حال كونه يسره بها اى بقضاء حاجته فقد سرني فاني اسر بسرور جميع امتي ومن سرني فقد سر الله اى ارضاه ومن سر الله ادخله الله الجنة
اى وحسن مثواه وفي الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر رواه الخطيب عن انس ومن قضى لاخيه المسلم حاجة
كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ايضا وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا
اى ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة حكم العدد مفوض الى صاحب الوحي ولعل فيه اشارة الى ان [illegible]
بوصف الجمعية على العدد المشهور في الفرقة ويمكن ان يكون بالنظر الى حساب الجمل بعدد الثلاث مأخوذ من الثلاثة الحروف في لفظ ملهوف
وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع التعمية والابهام والله اعلم بالمرام واحدة فيها صلاح امره كله اى في الدنيا وثنتان وسبعون
له درجات يوم القيامة فيه اشارة خفية الى بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تعم جميع ذنوبه في الدنيا يعوض عن سائر عدد المغفرة بالدرجات
العالي في العقبى ولعل هذا ماخذ ما قاله بعض العلماء كالنووي وغيره ان المكفرات اذا اجتمعت فتتوجه اولا الى الصغائر ثم الى تخفيف الكبائر ومع
الشيئا ثم يكون سببا لرفع الدرجات العالية وقال الطيبي فيه ان غفران الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم
قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الى قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التحلية بعد التخلية انتهى فالمحل يطهر كما
وعنه اى عن انس وعن بالعاطفة مع اعادة العامل الصحيح العطف على الضمير المجرور على القول المشهور عبد الله اى ابن مسعود قالا
اى كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله العيال بكسر العين من يعوله ويقوم بمؤنته وانفاقه وهو بالنسبة الى الله مجاز
صورة والاصوب الرازق كما انه هو الخالق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاحب الخلق الى الله من احسن
الى عياله اى من يعيله وفيه الاحسان الى الخلق تعظيم لله تعالى كما ورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم
لعياله وقال رواه ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان ولعله عدل
عن الضمير بان يقول رواها الى الاسم الظاهر تنصيصا على العدد ولئلا يلتبس بالتثنية لفظا او معنى ثم الحديث الثالث منها اسنده في الجامع الصغير الى
البخاري في تاريخه عنه ايضا وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اى متخاصمين بعد خصام اهل الله يوم القيامة
جاران اى منهما حصل الاذى او وقع تقصير من حقوق واجبات قال السيوطي وروى اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد اول ما يقضى بين
الناس في الدماء ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى المظالم كذا في الزجاجة حاشية على ابن ماجه وحاصله اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه صلوته
لفضلها على سائر العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس فانه اكبر الخطيئات واما هذا الحديث فيقيد باختصام
يقع الفتن من كل منهما نوع تقصير وان فرض ان التقصير من احدهما واطلاق الخصمين على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة

سيئة فالاول اضافية ولعل المراد منه الصغائر دون الكبائر والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه وعنه اى عن عقبة بن عامر ان رجلا شكا
ينبغي ان يكتب بالالف كتابة ويعفا ويجوز كتابته بالياء ايضا لان شكيت لغة وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اى قساوته وكثرته وقلة
رقته وعدم الفتنة ورحمته قال امسح راس اليتيم لتذكر الموت فتغتنم الحياة فان القسوة منشؤها الغفلة واطعم المسكين لترى آثار نعمة الله عليك
حيث اغناك واحوج اليك سواك فيرق قلبك ويزول القساوة ولعل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله على
عبده المتخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة وترتفع عنه القسوة وحاصله انه لابد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية او
بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الاحياء وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا
متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة يرق قلبه وتسمح نفسه في
تعالى كل جزء فيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة و
قساوة القلب بالتعطف والرقة رواه احمد وعن سراقة بضم السين بن مالك اى ابن جعشم مدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك بالرفع اى هو صدقتها مردودة بالنصب على الحالية اى حالة راجعة اليك ليس لها كاسب غيرك
عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة هذا وفي النهاية المردودة
هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلك على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة يستحقها ابنتك
حال ردها عليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان اما مترادفان او متداخلان والله تعالى اعلم رواه ابن ماجه باب الحب في الله

ومن الله الحب في الله اى في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى ومن الله اى من جهة الله اى اذا احب عبدا احبه لاجل الله وبسببه ومن
هنا كما في قوله تعالى تفيض من الدمع وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا وهو ابلغ من حيث جعل المحبة مظروفا كذا حققه الطيبي وفيه ان مآلهما
الى معنى واحد الظاهر ان مراده من عنوان الباب فضيلة المحبة وما يترتب عليه الحب من جانب الله كما سيصرح الاحاديث الآتية بهذا المعنى فالصواب
ان يقال ان في تعليلية ومن ابتدائية والمعنى حب العبد العبد لاجل رضى الرب والحب الكائن من الله للعبد الثاني نتيجة الاول كما في الشريعة
او مقدمته كما في الطريقة او هو محفوف بهما كما في الحقيقة على ما حقق في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
والله اعلم الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح اى ارواح الانسان جنود جمع جند اى جموع مجندة
بفتح النون المشددة اى مجمعة مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنها حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
ونحوه قوله تعالى ولله جنود السموات والارض اشارة الى الجندين حيث احدهما علوي النهمة والآخر سفلي النهمة فما تعارف منها التعارف جريان
المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اى فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الابدان ائتلف بهمزة وصل ثم همزة ساكنة تبدل الفا في الوصل
جوازا وتبدل ياء حال الابتداء وجوبا اى حصل بينها الالفة والرأفة حال اجتماعها بالاجساد في الدنيا وما تناكر منها اى في عالم الارواح
اختلف اى في عالم الاشباح والافراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظ ما والمراد منه بطريق الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال ان الارواح البشرية
التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة وكل ما تشاكل منها في عالم الامر في شاكلته تعارفت في عالم الخلق وائتلفت
واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكرت في عالم الخلق فاختلفت وافترقت فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب
والتشابه وبالتناكر بادني مشاكلة ما بينهما من التنافر والتباين فتارة على وجه الكمال وتارة على وجه النقصان اذ قد يوجد كل من التعارف
والتناكر بادنى مشاكلة بينهما اما ظاهرا واما باطنا وتحقيقه يطول ويخاف من تعرض الملول واعراض المقصود هذا وقيل هذا الاجتماع
كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم اثنان يومئذ يأتلفان في الدنيا غاية المؤالفة ومن تدابر منهم شخصان يختلفان في نهاية المخالفة ومن
وقع في الاجانب له مشاركة من مشاكلة بحال باب كالمنافقين واشباههم مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ثم لا يمنع من نفع التعارف
والتناكر وصلة الاجانب وقطيعة الاقارب كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه نسب ولا يضر بعد الدار ولا يجمع قرب
المزار مناسبة الارواح بيني وبينها ولا خير في الترك من ساكني نجد قال الحكيم اقرب القرب مودة القلب وان تباعد جسم احدهما من الثاني
وابعد البعد تنافر التداني وفي النهاية قوله جنود مجندة اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح
وتقدمها الاجساد اى انها خلقت اول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما
جبلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدأ الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما
خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم انتهى وفيه الاشارة الى الكلية في الحديث وعموم الناس لاسيما
وهو صدر الخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة رواه البخاري
اى عن عائشة ورواه مسلم عن ابي هريرة وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عائشة ورواه احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة والطبراني عن ابن مسعود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا اى اذا اراد اظهار محبته لعبد من عباده وهي اما من صفات الذات
فمعناها ارادة الخير او من صفات الافعال فهي بمعنى اكرامه واحسانه وانعامه عليه دعا جبريل يدل على جلالته حيث خصه من بين افراد الملائكة
فيكون افضل من اسرافيل وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة المقربين ويحتمل ان يكون وجه تخصيصه كونه سفيرا بين الله ورسله المبعوثين الى
خلقه فقال اى الله اني احب فلانا وفي عدم ذكر سبب محبته من اوصاف عبده اشارة الى ان افعاله تعالى مبراة من الاغراض والعلل بل يترتب
على محبته تعالى محبة العبد اياه حصول سلوك سبيله واتباع رسوله ودوام اشتغاله بذكره ودعائه وثنائه والشوق الى رضائه ولقائه فاحبه
اى انت نفسك زيادة لاكرام العبد والا فكفى بالله محبا ومحبوبا وطالبا ومطلوبا وحامدا ومحمودا قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحبه جبريل اى ضرورة عدم عصيانه امر ربه فنتيجة حبه وهذا من محبة في الله لا لغرض سوى مرضاة مولاه ومحبة جبريل دعاؤه

واستغفاره له والميل الى الاجتماع به ونحو ذلك ثم ينادى اى جبريل بامر الملك الجليل فى السماء اى فى اهل السماء كما فى رواية الآتية والحديث
يحصل بسماع كلامه الاعلى ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء اى جميعهم ثم يوضع له القبول وهو من اثار المحبة ثم هذا الوضع
يبتدا جبريل او غيره فى الارض اى فى قلوب اهلها من اهل المحبة فلا يرد ان كثيرا من الاولياء ليس لهم قبول عند اهل الدنيا لان العبرة بخواص
الانام لا بالعوام كالانعام واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل قال النووى محبة الله لعبد
هى ارادة الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما
استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه قلت هذا
هو الاظهر لانه متى صح حمل اللفظ على معناه الحقيقى فلا وجه للعدول عنه الى المجاز مع ان معنى الاول متفرع على الثانى قال وسبب حبهم اياه كونه مطيعا
لله محبوبا له قلت كونه مطيعا اما سابقا او لاحقا كما حقق فى مرتبتى السالك والمجذوب والمريد والمراد قال ومعنى يوضع له القبول فى الارض
الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء فى رواية فتوضع له المحبة قال الطيبى وكلام
فى المحبة وبيان اشتقاقها مضى مستوفى فى اسماء الله الحسنى قلت وبنى كثير محله كتاب الاحياء ثم ينادى اى جبريل فى اهل السماء ان الله
بالكسر على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان فى النداء معنى القول ذكره ابن الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما هو فى بعض النسخ على انه
الباء كما ذكره المفسرون فى قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله فان الجمهور القراء فيه على الفتح وقد يفرق بينهما بان اذا كانت
مكسورة تكون من جملة المنادى بخلاف ما اذا كانت مفتوحة وحاصله انه سبحانه يبغض فلانا فابغضوه وفيه اشعار بان تلك الملأ الاعلى ليس
شعور بمحبوبه تعالى ومبغوضه الا باعلامه اياهم ثم مثل هذا المحبوب والمبغوض لا ينقلب حكمه لئلا يلزم خلف فى اخباره تعالى قال فيبغضونه ثم يوضع له
البغضاء فى الارض وكذا فى الدر المنثور عند قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اخرج الحكيم الترمذى وابن مردويه عن على
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم الرحمن ودا ما هو قال المحبة فى صدور المؤمنين والملائكة المقربين يا على ان الله اعطى المؤمن ثلاثا المقة والمحبة
والحلاوة والمهابة فى صدور الصالحين واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وهناد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن ودا
قال يحبهم ويحببهم واخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل انى قد احببت فلانا فاحبه فينادى فى السماء ثم تنزل له المحبة فى اهل الارض
فذلك قول الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا ابغض الله عبدا نادى جبريل انى قد ابغضت فلانا فينادى فى اهل
السماء ثم ينزل له البغضاء فى الارض انتهى وحديث المشكاة متفق عليه فى الصحيح وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقول يوم القيمة اى على رؤس الاشهاد تعظيما لبعض العباد من العباد اين المتحابون بجلالى اى بسبب عظمتى ولاجل تعظيمى والذين يكون
التحابب بينهم لاجل رضا جنابى وجزاء ثوابى قال الطيبى الباء فيه بمعنى فى وفيه ما فيه قال وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اى
المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان فى المحبة فلا يتحابون الا لاجلى ولوجهى قلت ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء والتقدير وجمالى
اى المتحابون لى اى فى حالى القبض والبسط والخوف والرجاء والمحنة والمنحة فيفيد دوام تحابهم اليوم قال الشارح ظرف متعلق باين قلت
الاظهر انه ظرف لقوله اظلهم فى ظلى اى ادخلهم فى ظل حمايتى او اريحهم من حرارة الموقف واجعلهم فى ظل او اظلهم فى ظل عرشى وهو الاظهر [illegible]
ويؤيده ما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابى ايوب المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش وقوله يوم لا ظل الا ظلى بدل من اليوم المتقدم كما قال
الطيبى او منصوب بتقدير اعنى وهو الاظهر وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى الظاهر انه فى ظله من الحر ووهج الموقف وقال عيسى بن دينار
هو كناية عن كونه فى كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فى الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو فى عيش ظليل اى
طيب ذكره الطيبى والاوسط الاول والاوسط الاولى اذ لا يصح اسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فتعين انه اريد به ارتكاب مجاز او حذف المضاف وما
ابعد الاحتمال الاخير اذ يصير التقدير انعم فى نعمى وكون التقييد متغلب على الاعم حبك الشىء يعمى ويصم رواه مسلم وكذا احمد وعن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له اى اراد زيارة اخيه مسلم او متواخيه فى الله وهو اعم من ان يكون اخاه حقيقة او مجازا فى قرية اخرى
اى غير مكان المزور فارصد الله على مدرجته اى اعد وهيا او اقعد فى طريقه ملكا وفى النهاية اى وكله بحفظ مدرجته يقال رصدته اذا قعدت له على
طريقه تترقبه انتهى فهو كقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وفيه تجريد [illegible] قال والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق سميت بذلك لان الناس
يدرجون عليها اى يمضون ويمشون انتهى والاظهر ان المدرجة من الطريق مكان من يقع يمشى فيه درجة درجة فى الطلوع والنزول ومنه مدرجة
[illegible] طريق المعرفة الى عرفات الهنا منهما قال الاسباب فجواب لمن قال وما بعد ذلك قال اى الملك
للزائر اين تريد [illegible] الظاهر ان هذا من باب تجاهل العارف مع ما فيه من التوبيخ حيث ان مقصوده الاصلى من تريد لما كان من القواعد المقررة ان
شيئا اكثر ذكره [illegible] قال اى الزائر اريد اخا لى اى زيارة اخ لى اى مختصا لى فى هذه القرية ولعل تعيينها اعلم بالاشارة واطنب
فى الكلام ليتضمن المراد على نوع من اسلوب الحكيم فكانه قال له لا تسأل عن محله واكتف بالسؤال عن الحال فان هذا طريق ارباب الحال [illegible]
فان قلت كيف طابق هذا السؤال بقوله اين تريد قلت من حيث ان السؤال المتضمن لقوله اين توجه ومن تقصد ولما كان [illegible] تقصده الاولى
ذكره وترك ما لا يهمه قلت هذا انما يتم لو لم يقل فى هذه القرية ونظيره قوله وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى
لما كان الغرض من السؤال فى سبيل الانكار تركه القوم وراء وتقدمه عليهم قدمه فى الجواب واحسن ما دفع السؤال عنه قلت فى كونه
نظير مثال الرجعى البالغ توضيح ما ذكره البيضاوى من ان قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى سؤال عن سبب العجلة يتضمن انكارها من حيث
انها نقيصة فى نفسها انضم اليها اغفال القوم وايهام التعظيم عليهم فلذلك اجاب موسى عن الامرين وقدم جواب الانكار لانه اهم قال هم
على اثرى اى ما تقدمتهم الا بخطى يسيرة لا يعتد بها عادة وليس بينى وبينهم الا مسافة قريبة يتقدم بها الرفقة بعضهم بعضا وعجلت

[illegible] قال اى الملك للزائر هل لك عليه اى على ذلك الاخ [illegible]
من نعمة تربها [illegible]
[illegible]
قال اى الملك فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه [illegible]
[illegible]
عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم [illegible] قال المرء مع من احب [illegible]
[illegible]
وعن انس [illegible] ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة [illegible] وما اعددت لها [illegible]
[illegible]
من زمرة التابعة بعد ليس لها كثير فائدة ولا كبير عائدة قال انك مع من احببت اى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وفى الاهل والمال ومدخل فى
زمرتهم ومن علامة المحبة الصادقة ان يختار امر المحبوب ويختار مراده على مراد غيره ولذا قالت رابعة. تعصى الاله وانت تظهر حبه. هذا لعمرى فى القياس
بديع. لو كان حبك صادقا لاطعته. ان المحب لمن يحب مطيع. وقال الطيبى سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة
قيل له فيم انت من ذكرها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتنى بما ينفعك عندما رسلها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله
ما اعددت لها الا انى احب الله ورسوله انتهى وبعده من الحب ومعنى لا يخفى قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشىء بعد الاسلام اى بعد فرحهم به او
دخولهم فيه فرحهم بها اى بتلك الكلمة وهو انت مع من احببت قال الخطابى الحقه عليه السلام بحسن النية من غير زيادة عمل بالحاق
الاعمال الصالحة انتهى ولا يخلو عن ابهام وايهام والتحقيق انهم حسبوا ان لا تحصل المعية بمجرد المحبة مع وجود الخطابة بل تتوقف على كثرة العبادة وزيادة
الرياضات والمجاهدات ويؤيده ما اورده عماد الدين ابن كثير فى تفسيره باسناده الى عائشة قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك
لاحب الى من نفسى واحب الى من اهلى واحب الى من ولدى وانى لاكون فى البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت
انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى اذا دخلت الجنة خشيت ان لا اريك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فتبين بهذا ان المراد بالمعية هنا معية خاصة وهى ان
تحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب لانهما يكونان فى درجة واحدة لانه بديهى البطلان وقد روى مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون او ترون الكوكب الدرى الغابر فى الافق الطالع فى تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله اولئك النبيون
قال بلى والذى نفسى بيده واقوام امنوا بالله وصدقوا المرسلين يعنى وانهم علوا بمقتضى ايمانهم وتصديقهم ما يدل على ايمانهم وتحقيقهم ثم جاء فى حديث
بيان كيفية الملاقاة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير فى تفسيره عن ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن ابى جعفر عن ابيه عن الربيع وقوله تعالى ومن يطع الله
والرسول الاية قال ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم له فضل على من امن به فى درجات الجنات على من اتبعه و
صدقه وكيف لهم اذا اجتمعوا فى الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله فى ذلك يعنى هذه الاية فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلين
ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون فى رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم اهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون
وما يدعون به فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون ثم الظاهر ان هذه المعية والملاقاة انما هى تختلف باختلاف حسن المعاملة والله اعلم متفق عليه وعن
ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس اى المجالس الصالح والسوء بفتح السين وبضم اى والجليس الصالح كحامل المسك نافل
الى الاول ونافخ الكير بكسر الكاف نقل بنفخ فيه الحداد واما الذى من الطين فكور كذا فى القاموس فحامل المسك اما ان يحذيك من الاحذاء اى يعطيك
مجانا واما ان تبتاع منه اى تشترى واما ان تجد منه ريحا طيبة وهذا بيان اقل النفعة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك من الاحراق اى يكون سببا
للاحتراق الشرر يحرق بدنه وثيابك ولعله وقع اختصارا حيث لم يقل اما ان يحرق اعضاءك او ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة اى منتنة
وهذا اقل المضرة والمعنى فعليك بمجالسة الاول ومصاحبته واياك ومودة الثانى ومرافقته قيل فيه ارشاد الى الرغبة فى صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم
فانها تنفع فى الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة الاشرار
تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل

اذا جالست العقلاء لان الفساد اسرع الى الكثير واشد فتحا ما في الطبايع والحاصل ان الصحبة تؤثر ولذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا ان تكونوا مع الله فكونوا مع من يكون مع الله وتفصيل هذه المسألة وتفضيل الخلطة
والعزلة في الاحيا بطريق الاستقصا متفق عليه وفي الجامع الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى مثل الجليس الصالح مثل
العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه رواه ابو داود والحاكم عن انس مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك
وان شاركته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمر والله اعلم **الفصل الثاني عن معاذ بن جبل** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى وجبت اي ثبتت او تحققت محبتي للمتحابين في بتشديد التحتية اي لاجلي والمتجالسين في اي في حبي بسبيل الذكر ونحوه والمتزاورين في بان
يزور بعضهم بعضا للعبادة ونحوها والمتباذلين في اي بان يبذل بعضهم لبعض المال في اي في رضائي رواه مالك وفي الجامع الصغير رواه احمد
والطبراني وفي رواية الترمذي بالاضافة قال يقول الله تعالى المتحابون في جلالي اي لاجل جلالي وتعظيمي وهو من باب الاكتفاء لهم منابر
من نور يغبطهم النبيون والشهداء بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر وهي تمني نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانها تمني زوالها
عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال وكذا قيل وفي القاموس الغبطة حسن الحال والمسرة فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى
اللغوي فمعنى الحديث يستحسن احوالهم الانبياء والشهداء وبهذا يندفع الاشكال الذي تحير فيه العلماء وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي
من ياقوت حول العرش رواه الطبراني عن ابي ايوب وقال القاضي كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله منزلة لا يشا
فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وان كان له من نوع آخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما
من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك قوله يغبطهم النبيون والشهداء فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق
واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهدا
وان نالوا رتبة الشهداء وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا
قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك
الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على آكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة
بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم وقال الطيبي يمكن ان يحمل الغبطة هنا على الاستحسان
المرضي المحمود وفعله لانه لا يغبط الا في الامر المحبوب المرضي فكان الانبياء والشهداء يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحروا من المحبة في الله بعضهم
ما دونيا وفي صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر للوضوء
وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى نجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع
الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم قال وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة والنار لقوله يعني في حديث
الذي لا يخافون اذا خاف الناس والشريف لا يستغرق في تحصيل هؤلاء الامن والفراغ في بعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم
او حال امتهم فيغبطونهم لذلك انتهى وقوله فتحصل لهؤلاء الامن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اولئك لهم الامن وايضا تصور امن المتحابين وخوف الانبياء على انفسهم خطأ فاحش لانه يلزم منه تفضيل الاولياء على الانبياء كما هو مذهب طائفة
الحيثية والعلماء عاملون في تاويله بوجوه يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت الحساب قبل دخولهم الجنة يعني من اي
والخلق في الحساب انتهى وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب **وعن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله اي الكاملين في الايمان
العاملين بالاحسان لاناسا اي جماعة عظيمة من الاولياء ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء اي منزلتهم التزاور والتي التحابب في التجالس
بين كل نبي وامته ما حاصله انه لا يلزم الا ان يراد بالتحابب ونحوه وجود الفضل بين المتماثلين والشهداء اي من فضلهم المجالسة ونحوها يوم القيامة
اي بمنزلة الاولياء المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم الزائدة على غيرهم من الله اي من قربه تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا بهمزة مقدرة وهو قريب الادب
او خبر معناه الامر يعني الالتماس اي اخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا اقتصر عليه لانه ملحق من التجالس والتزاور والتباذل فرع التحابب
بعضا بروح الله بضم الراء وهو ما يحيى به الخلق ويكون به حياتهم وفي بعض النسخ بفتحها ففي النهاية الروح بفتح الراء نسيم الريح فالمعنى انه
من نفحاته ومنه ما روي اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وان لله في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فغنيما اي الا ان هذه النعمة لم تحصل لكل
ولا توجد في كل وقت لانها تتوقف على جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين فالتحابب بسبب التجاذب ولذا رواية تحصل فقال القاضي الروح
بضم الراء قيل المراد به هنا القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي به لانه يحيي به القلب كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم
يتحابون بداعية الاحكام ومتابعة القرآن حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم انتهى وخلاصته ان السبب الداعي الى تحابهم هو الوحي المنزل
الهادي الى سواء السبيل لا شيء آخر من الاغراض وقيل المراد من الروح المحبة فانه يقال انت روحي اي محبوبي كالروح اي يتحابون بالتي تنشأ في قلوبهم من
المحبة الخالصة لله عز وجل واما قول الطيبي ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فبعيد جدا اذ المراد به جبريل باتفاق المفسرين وسمي روحا
لان الدين يحيى به ووحيه على غير ارحام اي حال كونهم متحابين على غير ارحام بينهم اي بغير سبب نسب صوري بل لاجل قرب معنوي ولا اموال اي
ولا لاشتراك اموال يتعاطونها اي بالمعاملة والمجاملة وكانت الاغراض الكائنة في المحبة منحصرة فيهما اما ان تكون للقرابة على ما هو مركوز
في الطبايع او للمال من جهة انه مطمح الاطماع اقتصر عليهما والمقصود تحسين النية وتزيين الطوية فوالله ان وجوههم لنور اي منورة او ذو نور
او هو نفس النور مبالغة كرجل عدل فانهم لعلى نور اي على منابر من نور كما جاء في حديث آخر قال القاضي وهو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما يرى

بان صلى على ما يجلس عليه في المجالس وكما في على اعز الاوضاع واشرفها من جنس ما هو ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية القصوى
من العلاء والشرف والبهاء انتهى وعبر عنها بالنور مبالغة فهم نور على نور وغاية من الظهور ولهم سرور على سرور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس بكسر الزاي وقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا بالفقرة الاخيرة من الحديث او قرأ الصحابي عقيبه هذه الاية
الا ان اولياء الله اي متقون الله من متحابين لا خوف عليهم اي يوم القيمة من لحوق عقاب ولا هم يحزنون من فوت ثواب رواه ابو داود اي عن
عمر بلفظ المشكاة ورواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده عن ابي مالك قال المؤلف في فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله
البخاري في التاريخ وغيره روى عنه جماعة مات في خلافة عمر بلفظ المصابيح مع زوائد اي مع كلمات زائدة او مع زوائد فوائد على حديث ابي داود
وكذا اي مثل حديث المصابيح في شعب الايمان اي للبيهقي ولفظ المصابيح هكذا عن ابي مالك الاشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال
ان الله عز وجل عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا من هم فقال هم
عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا
ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن قال ابن الملك في شرحه هذه عبارة عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال الشارح آخر قوله قدام عرش الرحمن
اي قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع
خوف مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه سيقع انتهى والاظهر في الفرق ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما في القاموس وهي قد تنشأ
من خوف العقوبة وقد يكون من طمع تعلية الدرجة والله اعلم هذا وكان حق المؤلف ان يصدر الحديث بقوله عن ابي مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابيح
بتخصيص اصله فيقول رواه البيهقي في الشعب وكذا رواه في شرح السنة ثم يقول وروى ابو داود نحوه مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لان
التصنيف مهما امكن حقه ان لا يغير **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان بضم عين وفتح راء
جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في امر الدين ويتعلق به من شعب الايمان وقوله اوثق اي احكم قال الله
ورسوله اعلم وفي نسخة حكمه في تشويقه بان يقع الجواب في حال التوجه اليه واقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التاكيد لديه قال الموالاة في الله اي المعاونة والمحابة بين
المؤمنين والحب في الله اي لاجله ولو من طرف واحد كحب البعض اولياء الله ممن لم يرهم ولا رآه والبغض في الله اي في سبيله قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان الاية رواه البيهقي في
شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل ورواه ابو داود
والضياء عن ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفي رواية فقد استكمل ايمانه **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا عاد المسلم اخاه او زاره اي صحيحا فالمتنويع ويحتمل ان يكون للشك بناء على تغليب احدهما او نظرا الى الاصل المعنى اللغوي
لان العيادة والزيارة متقاربان في المعنى الا ان العيادة تستعمل غالبا في المرض والزيارة في الصحة والاظهر ان الزيارة اعم من العيادة كما ان كلا منهما
[illegible]

وعن المقدام بن معدي كرب [illegible]

وعن انس [illegible]

[illegible] **وعن ابي سعيد** [illegible]

ان مومنا اي كاملا او المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين ولا ياكل
طعامك الا تقي اي مؤمن او متورع بصرف قوة الطعام الى عبادة الله الملك العلام والنهي وان نسب الى التقي ففي الحقيقة مسند الى صاحب
الطعام فهو من قبيل لا اريتك هاهنا فالمعنى لا تطعم طعامك الا تقيا او فودواية بزيادة ولا ياكل لا اطعام تقي فان طعامه غالبا يكون حلالا
موثر اي تحصيل العبادة قال الخطابي هذا انما جا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك انه تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا ومعلوم ان اسراؤهم كانوا كفارا غير مومنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة
في القلوب قال الطيبي فان قلت المومن يحتمل ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق كقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا فيكون نهيا
لا تصاحب الا صالحا قلت المراد بالفاسق هنا الكافر باتفاق المفسرين ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى لا يستوون فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم جنات الماوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فماويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال البيضاوي هذا عبارة عن
دخولهم وفي تفسير السيد معين الدين الصفوي نزلت في علي رضه والوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان بينهما تنازع فقال العلي انك صبي
وانا والله ابسط لسانا واحد سنانا واشجع منك جنانا فقال له علي اسكت فانك فاسق هكذا قال عطا بن يسار والسدي وغيرهما والفاسق
ههنا معناه الخارج عن الايمان الثابت على الكفر فلا يشكل بان الوليد اسلم اخره قال الطيبي ولا ياكل نهي لغير التقي ان ياكل طعامه والمراد
عن انهيه عن ما لا ياكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطى ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا انتهى وصورهما
من نهيها غير انه لا يستقيم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه والله اعلم رواه الترمذي ابو داود والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم عنه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله اي غالبا او الخلة الحقيقية لا تتصور الا في الموافقة الدينية او الخلة الظاهرة قد
تفضي لحصول ما غلب على خليله من الخصال الدنيوية ويويده قوله فليظر احدكم من يخالل قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقال الغزالي مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق
من الطبع من حيث لا يدري هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت
القلب فصارت خلاله اي في باطنه انتهى واختلف في ان المحبة اولى او الخلة على والظاهر الاول لما بسط بطول فيتعين العدول رواه احمد والترمذي
وابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال النووي وفي نسخ بزيادة الف اسناده صحيح قال الطيبي ذكره في
رياض الصالحين وغرض المولف من ايراده والاطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ودفع توهم من توهم انه موضوع قال السيوطي هذا الحديث
احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني في رده عليه
فحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن يزيد بن نعامة بفتح النون والعين المهملة الضبي روى عنه سعيد بن سلمان وكان قد شهد حنينا مشركا ثم اسلم
بعد ذلك قال الترمذي لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المولف في فصل الصحابة وسياتي في اخر الحديث ان صح يحتمل عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخى الرجل الرجل بمد الهمزة من المواخاة اي اذا اتخذه اخا في الله فليساله من باب المفاعلة وفي نسخة
فليساله عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي من اي قبيلة هو ومن اي قوم هو فانه اي السوال عما ذكر اوصل اي اكثر وصلة للمودة اي للمحبة في الاخوة
وفي نسخ المصابيح اوصل الى المودة رواه الترمذي وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه وقال الترمذي غريب لا نعرف ليزيد سماعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى ورجال اسناده موثقون ويزيد بن نعامة بفتح النون ابو مودود الضبي ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن البخاري
انه قال له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد انتهى والجمهور على انه تابعي ثقة قال ابن ابي حاتم لا صحبة له وسئل ابي عنه فقال
صالح الحديث وقال في التهذيب كان الصواب انه رجل وهو صدوق روى عن انس وروى عنه ابو خلدة وسلام بن مسكين نعامة مرسل عن النبي
وخلاصة الخلاف ان الصحبة السابقة على الاسلام هل هي معتبرة اولا والصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتاديته حال الاسلام
فان صحت له الصحبة والسماع فيها وقع وان ثبت الصحبة ولم يصح سماعه فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث من مراسيل التابعين
وهو غير مضر لانه حجة عند الجمهور وعليه مذهبنا المنصور هذا وقد اعتضد الحديث برواية الحديث برواية ابن عمر على ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان
ولفظه اذا اخيت رجلا فاسئله عن اسمه واسم ابيه والله اعلم بالحقائق **الفصل الثالث** عن ابي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من الحجرة الشريفة قال استئنافا بيان جوابا السوال مقدر اتدرون اي الاعمال اي نوع من انواعها احب الى الله اي افضل ولما قيل من
ان الاحبية لا تستلزم الافضلية فغيره هذا المقام غير مستقيمة نعم يتصور بالنسبة الى المخلوق لان ولده احب اليه وليس يلزم منه انه افضل
وكذلك على رضه احب الى السيد الشيعي مع انه ليس افضل من الشيخين وكذا قد يكون مطالعة علم او مباشرة عمل احب عند احد مع انه ليس
بافضل عنده ايضا قال قائل الصلاة والزكاة الظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير وقال قائل الزكاة قال قائل الحج وقال قائل الجهاد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله ويويده غبطة الانبياء والشهداء ولعل وجه كونه افضل من اركان الاسلام
ونحوه ان هذا امر زائد بعد حصول الفرائض نعم يلزم منه ان يكون افضل من نوافل العبادات وهو كذلك ولا محذور فيه وحاصل انه لا بد
ارتكاب المامور الشرعية واجتناب المحظورات المنهية الحب في الله والبغض في الله افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بهما ومن الواضح المعلوم انه
ليس المراد انهما افضل من نحو الصلاة والزكاة بمعنى انهما يختار ان عليهما او ثوابهما اكثر من ثوابهما مطلقا ويويده ما رواه الطبراني عن ابن عباس
احب الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور في قلب المومن ورواه ايضا عن الحكم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله من اطعم مسكينا من جوع او دفع
عنه مغرما او كشف عنه كربا انتهى وكل من باب الحب في الله ولا شك ان العبادة المتعدية افضل من النوافل القاصرة وقال الطيبي فان قلت
كيف يكون الحب في الله احب الى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من احب في الله يحب انبياءه واولياءه ومن شرط محبتهم ان يقتفوا اثرهم
وكذا من ابغض في الله يبغض اعداءه ويبذل جهده في مجاهدته معهم بالسنان واللسان انتهى وهو جواب غير شاف كما لا يخفى ولا مناسبته في جمع

في المبنى والمعنى رواه اي مجموع الحديث احمد وروى ابو داود الفصل الاخير اي قوله ان احب الاعمال الى اخره وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ابي ذر
بلفظ احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله اي لابتغاء
مرضاته الا اكرم ربه اي عظم عز اي بهاؤه وجل اي ثناؤه او ذاته او صفاته او عز بنيه وجليل بغير انه ذو اجلال واكرام من مخلوق كما قال [illegible]
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه احمد وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم جمع خير بمعنى اخير اي افاضلكم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رؤوا
بصيغة المجهول وكذا قوله ذكر الله رواه احمد وسبق الحديث مستوفى بطريق مباينة وبيان معانيه في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان
وفي الجامع الصغير بلفظ الا انبئكم بخياركم خياركم الذين اذا رؤوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجه عنها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان عبدين تحابا في الله اي تحابا لله عز اي بعدله وجل اي فضله واحد بكسر الحا ويجوز فتحها وفي نسخ واحدهما في المشرق واخر في المغرب لجمع
الله بينهما يوم القيمة اي لشفاعة احدهما الاخر او في الجنة على سبيل المصاحبة والزيارة او المجاورة يقول اي سيقول ايضا اليس عند الله صاحب
ولا ما او الاظهر انه حال من الفاعل وهو يحتمل انه يقول على لسان ملك او بغير واسطة لكل واحد منهما هذا الذي كنت تحبه في وعن ابي رزين
بفتح را وكسر زاي قال المولف هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي صحابي مشهور روى عنه ابنه عاصم وابن عمرو وغيرهما انه قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا للتنبيه والهمزة للاستفهام والانكار وعدلا للنفي ونفي النفي اثبات الا انه ما اتى بلي في جوابه وهو غير لازم وعلى كل فمن الكلام تنبيه على
النبيه فالمعنى تنبه لقولي اي ادلك على ملاك هذا الامر الملاك بكسر الميم ما يقوم به الشيء والمشار اليه ما في الذهن وهو مبهم بينه وصفه
بقوله الذي تصيب به خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس اهل الذكر اي الزمها جمع الاثار رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث انس
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله انتم ايضا
موافقة لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية له من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد
قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والبعض شرح بمصطلح الحديث مطلق في الكل وتحمل
المطلق على المقيد ذكره ميرك وفيه ان المساجد والاذكار المذكورة ذكرها على سبيل المثال نعم المساجد خير المجالس فيحمل على انه خصها
لكونها افضل والاذكار على الباقيات الصالحات وهي من القران ولذا نص عليها والا فمجالس الذكر تشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والاولياء
ممن يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتعلق به من معرفة العقائد وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم
واذا خلوت فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله ومجمله انه لا تغفل عن ذكر الله لا في الملا ولا في الخلا فقد روى البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس
مرفوعا قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم
وفي حديث رواه الجماعة الا ابا داود ويقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم فقوله في نفسه ظاهر ان المراد به الذكر القلبي لمقابلته بالذكر النفسي الذي هو من جملة الكلام النفسي ففيه اشارة الى ان الافضل
من نوع الذكر الخفي وقوله فحرك لسانك محمول على المبتدي حيث يحتاج الى انه يتكلم بجنانه باستعانة لسانه كما حقق في بحث النية او اشارة الى
ان الجمع بينهما اكمل وان كان احدهما افضل لما روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة
سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا
شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وفي قوله
تعلمه اشارة خفية الى ما قال الصوفية من فناء الذاكر في الذكر وبقائه بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي نفسك او ذكر غيره
بل الشعور عنها والشعور عن عدم الشعور وهو المقام المعبر عنه بفناء الفناء وبقاء البقاء واللقاء واحبب في الله اي من يعينك على ذكر الله وشكره
وابغض في الله اي من يشغلك عن الله بابا ذريني تحرك النداء المستطاب لزيادة الاقتراب ورفع الحجاب هل شعرت بفتح العين ويجوز ضمه في القاموس شعر به
كنصر وكرم علم به وفطن والمعنى هل علمت ان الرجل اذا خرج من بيته زائرا اخاه اي حال كونه مريدا زيارة اخيه في الله شيعه سبعون الف
ملك كلهم يصلون عليه اي يدعون له ويستغفرون له او يثنون عليه ويقولون ربنا انه وصل اي اخاه فيك اي لاجلك فصله اي بوصلك
المقرون بالجزاء وفاقا او صله بصلة من عندك فان استطعت اي ان تعمل جسدك من الاعمال اي ان قدرت ان تبذل جهدك وتستغرق
طاقتك في ذلك اي في مجموع ما ذكر او في الحب في الله والبغض فيه او في زيادة الاخ لله فافعل اي ولا تهمل في حصول العمل رجاء لوصول الامل وعن
ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحدي ليترتب فائدة على ذكر الجملة الكونية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لعمدا بضمتين
جمع عمود بمعنى الاسطوانة وفي نسخ بفتحتين وقرئ بالوجهين في عمد ممددة وفي القاموس العمود معروف والجمع اعمدة وعمد وعمد من ياقوت عليها
اي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة من زبرجد بفتحتين فسكون ففتح لها اي للغرف ابواب مفتحة اشارة الى كمال الامن او ايماء الى انتظار مقدم صاحبها
لتضيء الابواب والغرف بما فيها واضاءة لازم ومتعد كما يضيء الكوكب الدري بضم الدال وكسرها وتشديد الراء والتحتية وفي القاموس يثلث
قال البيضاوي في قوله تعالى كانها كوكب دري اي مضيء متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كمريق اي العصفر من الدر فانه
يدفع الظلام بضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل وقراءة ابي عمرو والكسائي دري كشريب
الزيب وقد قرئ مقلوبا اي بكسر الدال وقلب همزته ياء لكنه شاذ قراءة الزهري قالوا يا رسول الله من يسكنها اي هذه الغرف قال المتحابون
في الله والمتلاقون اي المتزاورون او المتصافحون في الله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وروى الحديث الاخير ابن
ابي الدنيا في كتاب الاخوان **باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات** الهجر ضد الوصل والتهاجر خص من التقاطع والاتباع بمعنى
التتبع والتجسس والعورة ما في المرء من عيب وخلل **الفصل الاول** عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب الذكر الخفي افضل

لا يحل لرجل ان يهجر يعني يصرم اخاه اي المسلم وهو اعم من الاخوة القرابة والصحابة في الطيبي وتخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد باخوة الاسلام ويفهم منه انه
ان خالف هذه الشريفة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاث انتهى وفيه انه ح يجب هجرانه وقوله فوق ثلاث ليال اي بايامها وانما جاز
الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ذكره السيوطي وقال اكمل الدين من شراح
في الحديث دلالة على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه لا منطوق فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية
له ان يقول باباحته ومن لا فلا انتهى وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة والشارع انما حرم مهاجرة مقيدة لا المطلقة مع ان في اطلاقها حرجا عظيما حيث
يلزم منه ان مطلق الغضب المودي الى مطلق الهجران ان يكون حراما قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه ثلاث ليال لقلته ولا يجوز فوقها الا اذا
كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفي حاشية السيوطي على الموطأ قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث
امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني زيادة على الثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه
دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة توذيه وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين
المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع واجبة على
مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر
بهجرهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ
بالاخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث على المتواخيين او المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والاستاذ مع تلميذه وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف
لبعض الخلف ويمكن ان يقال الهجرة المحرمة انما يكون مع العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان
اي يتلاقيان وهو ما عطف عليه من قوله فيعرض هذا اي وجهه عنه ويعرض هذا استئناف لبيان كيفية الهجران او حال من فاعل يهجر ومفعوله قيد
اتفاقي اذا لم يحصل التلاقي والاعراض فلا بأس بالهجران المطلق وهل يعتبر الثلث ام لا محل بحث او توقف وخيرهما عطف على لا يحل وقال الطيبي عطف
على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك ليس بخير انتهى وتكلفه بل تعسفه لا يخفى ومعنى افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي
يبدأ بالسلام اي هو الذي يبدؤه وفيه ايماء الى ان من لم يرده فليس فيه خير اصلا فيجوز هجرانه بل يجب لانه بترك رد السلام صار فاسقا وانما
يكون البادي خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى التواضع وانسب الى الصفاء وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف بالتقصير والايماء الى حسن العهد وحفظ
الود فعد تمادوا كانه بادي في المحبة والصحبة والله اعلم قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران وانه يزول بمجرد السلام انتهى وفيه ايماء بانه لا ينبغي للمسلم ان
يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن في امر الدين
الذي مبناه على اليقين وقال تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به عند
الاستغناء عنه او عما يظن كذبه انتهى او اجتنبوا الظن في التحديث والاخبار ويؤيده قوله فان الظن في موضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حثا
على الاجتناب اكذب الحديث وتقوية حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان او في سوء الظن
بالمسلمين قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستتر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه ان بعض الظن وهو ان يظن ويتكلم اثم
فلا تحسسوا هو لملايم لقوله ولا تجسسوا بحاء مهملة في الاول وبالجيم بالثاني فقال ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا تبحثوا
وكلاهما منهي عنه لانه لو اطلعت على خبر احد باعجب لك تحسد بان لا يكون ذلك الخير فيك ولو اطلعت على شره تعيبه وتفضحه وقد ورد طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وقيل
بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال وهذا اقرب لان لكن الانسان يتغيب بالاخبار التي
تفضي الى سوء الظن كما تفيده الآية الشريفة وقد قرئ فيهما بالحرفين لكن الحاء شاذ وقال البيضاوي ولا تجسسوا عن عورات المسلمين تفعل من الجس باعتبار
ما فيه من معنى الطلب كالتلمس وقرئ بالحاء من الحس الذي هو اثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس الجواس انتهى وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور
بتطلع منه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبحثها لامور غيره
او لغيره والثاني لنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني عام ولا تناجشوا من النجش بالجيم والمعجمة قيل المراد به طلب الترفع والعلو على الناس وهو لماناسب
والاحسن وقيل ان يزيد بعضكم بعضا على الشر والخصومة وهو من تناجش النجش وقيل هو الزيادة في الثمن بغير رغبة في السلعة بل ليخدع المشتري
بالترغيب من النجش رفع الثمن وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء وقيل من النجش بمعنى التنفير اي لا ينفر بعضكم بعضا بان يسمعه كلاما او يكلمه
يكون سبب نفرته ولا تحاسدوا اي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء ارادها لنفسه اولا قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
الى ان قال واسألوا الله من فضله اي مثل تلك النعمة او امثل منها وهذا الحسد المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنين الخ
ولا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض كذا قيل والاظهر ان النهي عن
التباغض تأكيد للامر بالتحابب مطلقا الا ما يخل به الدين لان غرض الشارع اجتماع كلمة الامة لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك
ان التحابب سبب الاجتماع والتباغض موجب الافتراق فالمعنى لا يبغض بعضكم بعضا وقال بعض المحققين اي لا تشتغلوا باسباب العداوة اذ العداوة
نتيجة مما لا اختيار فيه فان البغض من نفار النفس عما يرغب عنه واوله الكراهة واوسطه النفرة وآخره العداوة كما ان الحب من انجذاب النفس الى
ما يرغب فيه ومبدؤه الميل ثم الارادة ثم المودة وهما من غرائز الطبع والله اعلم ولا تدابروا بحذف احدى التائين فيهما وفيما قبله من الافعال الخمسة
ويجوز التشديد وصلا كما قرأ به البزي رواية ابن كثير في نحو ولا تيمموا اي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم على اخوتكم ولا تعرضوا عنهم ماخوذ من الدبر فان كل
من المتقاطعين يولي دبره صاحبه وقيل معناه لا تغايبوا وكونوا عباد الله اخوانا خبر وبدل او هو خبر وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء
قال الطيبي وهذا الوجه اوقع قلت بل هو خبر او لعلنا بحث لا امر وجه لكون هذا الوجه مشعرا بالعلية من جهة العبودية ويؤيده ان في رواية مسلم

منبطا عباد بالنصب ولله باللام الاجلية والمخاطبون مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتحاسد والتباغض منافية لحالكم فالواجب ان تعاملوا
معاملة الاخوة والمعاشرة في المودة والمعاونة على البر والنصيحة بكل حسنة قيل الاخ النسبي يجمع على الاخوة فقوله تعالى انما المؤمنون اخوة للمبالغة والمفهوم
من القاموس عدم الفرق بينهما والله اعلم وفي رواية ولا تنافسوا ظاهره ان محله بعد الكل ويحتمل ان يكون بدلا عن احدى صيغ النهي ويمكن ان يكون بعد
لا تحاسدوا وهو الاظهر ولذا قال الشراح التنافس والتحاسد في المعنى واحد وان اختلفا في الاصل قلت لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي
الى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الامور الخسيسة الدنيوية بل ينبغي ان يكون تنافسكم في الاشياء النفيسة الرضية الاخروية
كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وما انفس نفس الشاطبي حيث ذكر مضمون هذا الكلام النفيس بقوله عليك بها ما عشت فيها
منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى متفق عليه وزاد في الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ورواه
مالك واحمد والشيخان وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح بالتذكير ويؤنث مخففا ومشددا
ابواب الجنة اي ابوابها حقيقة او عرفها ودرجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس اي لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على المغفرة وفي شرح مسلم قال
القاضي عياض معنى فتح ابواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك
فيغفر اي فيهما كما في الجامع لكل عبد لا يشرك بالله صفة عبد شيئا اي من الاشراك او من الاشياء او شيئا من شرك جلي او خفي وفي رواية لكل
عبد مؤمن ولعل المراد به مؤمن كامل الا رجلا بالرفع في جميع نسخ المشكاة اي الا ذنب رجل فالمضاف مقدر والا فالظاهر النصب كذا قاله التوربشتي
وفيه ان تقدير المضاف لا يجوز كونه رفعا نعم لو روي بالجر لكان له وجه بان حذف المضاف المنصوب وابقي المضاف اليه مجرورا على حاله قال الطيبي
والظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قوله تعالى فشربوا
منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا القليل منهم انتهى وقراءة الرفع شاذة والمتواترة بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة لكل عبد فان محله الرفع والا بمعنى
غير اي غير رجل كانت وفي نسخة كان بينه اي بين الرجل وبين اخيه المسلم الشحناء فعلاء من الشحن اي عداوة تملأ القلب فيقال انظروا بقطع الهمزة وكسر
الظاء اي امهلوا هذين اي الرجلين ولا تعطوا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقا زجرا لهما او من ذنب الهجران فقط وهو الاظهر حتى يصطلحا اي يتصالحا ويزول
عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء والظاهر ان مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا صاحبه ام لا والله اعلم قال
الطيبي واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين رواه مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض بالتذكير ويؤنث اعمال الناس يحتمل اختصاصه بالمؤمنين فانهم الناس في كل جمعة بضمتين ويسكن الثاني
اي اسبوع مرتين اي عرضتين يوم الاثنين ويوم الخميس نصب على الظرفية والاظهر انهما بدل من مرتين لئلا يوهم ان العرض مرتين في كل من اليومين قال
القاضي اراد بالجمعة الاسبوع وعبر عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جمع صحف الاعمال
وضبطها فالاول هو الصحيح لما سيأتي من تصريح الا عبدا قال التوربشتي وجدناه في كتاب المصابيح الا عبد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه
فانه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين اي اوقفوا امر مغفرتهما حتى يفيئا مضارع مثنى
من فاء اذا رجع اي حتى يرجعا من العداوة الى المحبة رواه مسلم ورواه الطبراني عن اسامة بن زيد بلفظ تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله
الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم وفي رواية الحكيم عن والد عبد العزيز ولفظه تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الانبياء
والاباء موتاكم وبهذه الاحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث كيلا يقع محو ما عن المغفرة في يومي عرض الاعمال والله اعلم بالاحوال
وعن ام كلثوم بضم الكاف ويفتح في المغني بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة وفي القاموس ام كلثوم كزنبور كثير لحم الخدين والوجه
تقبضا قال ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا ميزها المؤلف بقوله مبدلا بنت عقبة بن ابي معيط بالتصغير اسلمت بمكة وهاجرت
ماشية وبايعت وسبق بقية ترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي ذو الكذب الذي وفي رواية الجامع بالذي
يصلح بين الناس اي بكذبه ويقول خيرا اي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المفضية الى الخير والذي كلام خير او قولا خيرا اي حسنا او يقول
كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه وينمي خيرا بفتح اليا وكسر الميم اي يبلغهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان يسلم عليك
ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك وهذا ظاهر الحديث وقال القاضي اي يبلغ خير ما سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه
مع ان الكلام في معنى استثناء الكذب وسيأتي صريح الاستثناء فالاولى ان يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونممته مثقلا في الافساد وكان الاول
من نميت ارفع لما يبلغه والثاني من النميمة قلت مراده ان اصل الثاني نممته بالميمين وابدل الثانية ياء كما في تقضي البازي وكنه خلاف الظاهر ففي
القاموس ذكرهما في مادة واحدة فقال نمى ينمو كنمى ينمي والحديث ارتفع ونميته رفعته وانماه اذاعه على وجه النميمة انتهى ومفهومه
ان يخفف ويثقل منهما لا فرق بينهما وانما الانماء يستعمل في الافساد وعبر عنه بالنميمة لانه مشتق منهما وعلى كل تقدير فمعنى المخفف في الحديث متعين
لمعنى الاصلاح فقوله خيرا لافادة التاكيد او على قاعدة التجريد او على انه بالمعنى الاعم فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفى عنه
كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله قلت الفصل صحيح واما قوله دون قوله فيناقض لقوله الاول فتامل وسيأتي تحقيق المرام نقلا عن العلماء
الكرام متفق عليه وفي الجامع الصغير فيه جمل رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنها والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية لابي داود عنها
بلفظ لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وزاد مسلم اي على البخاري في الرخص الكذب بحيث قالت اي ام كلثوم ولم اسمعه يعني الراوي ساقطة على كلام
سبق انها غير حديث البخاري ولا رفع له التكرار كما لا يخفى وضمير المفعول راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي عنها تعني اي تريد بضمير اسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال ابن شهاب ولم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب بالرفع وفي
نسخة بالنصب وفي اخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز الكسر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف ومن تبعيضية
والمعنى لم اسمعه يرخص في شيء اي في شيء من اقوال الناس هو كذب اقول الاظهر انه مبتدا خبره محذوف ومن تبعيضية والمعنى لم اسمعه يرخص

ونحن من جملة ما يقول الناس فيه اي في حقه كذب الا في ثلاث اي كلمات استثناء من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي
الا كذبا بالقول ويمكن ان يكون حالا من مفعول يقول المقدر العائد الى الموصول قال وان يروى مجرورا كان صفة لجزء شيء اقول الاظهر انه بدل
من شيء او من موصول الحرب بالجر بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة بالرفع على تقدير احدها او اولها او منها ويجوز نصبه باعني وفي رواية
في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولى في رواية الاولى قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير او يقول انظر الى
خلفك فان فلانا قد اتاك من ورائك ليضربك ذكره ابن الملك والاصلاح بين الناس اي ثانيها وثالثها بجموع قوله وحديث الرجل امرأته وحديث
المرأة زوجها اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قالوا والاخيرة عاطفة على ما قبلها او ما قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق قال
ابن الملك كان يقول لاحد احبك منك وشاء حديث المرأة زوجها وهما في حديث الزوجين يكون الثالث قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان
فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الافساد لما يؤمل فيه الكثير من الاصلاح
فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب
ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته فهو
ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها قال سفيان ابن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى
رجل بحرف الكلام ومحنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها في معنى حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم معها الى
ثلاث وذكر حديث جابر ان الشيطان قد ايس اي من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم في باب الوسوسة اي لكونه انسب به
في حاصل المعنى لا سيما صدر الحديث وان كان التحريش مختصا بالمعاصي التي من جملتها ما نحن بها هنا الثا والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي كذبات كذب الرجل بالجر على البدلية
ويجوز وجهان اخران باعتبار قواعد العربية امرأته اي لها ليرضيها اي في المباشرة او المعاشرة وحصول محبته للاكتفاء او المعاتبة او وقع
اختصار من الراوي والكذب في الحرب اي مع الكفرة والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من المخاصمة المالية وغيرها رواه احمد والترمذي
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يصح ولا يوجد مبالغة في النفي لتأكيد النهي او لا يكون حلالا لمسلم ان يهجر
مسلما فوق ثلاثة اي ثلاثة ايام فاذا لقيه اي المسلم المسلم بعد ثلاثة سلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه ويؤيد الاول قوله في حديث
ابي خراش فليلقه فليسلم عليه ثلاث مرات اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية اي ثلاث دفعات من الملاقات وهو الاظهر كل ذلك بالرفع مبتدأ خبره
لا يرد عليه والجملة صفة ثلاث مرات والعائد محذوف اي لا يرد فيها اي في المرات وفي نسخة بالنصب على انه ظرف لا يرد فقد باء بإثمه قال الطيبي هو جزاء
اذ اي اذا سلم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه فقد رجع باثمه والضمير فيه يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم خرج
من اثم الهجران ونقي من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم
الى اثم هجرانه وبابها لان التاجر بعد منه وجسيه رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث اي ثلاث ليال فيه تغليب ويحتمل من يحويهما ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في قصة زكريا عليه السلام فمن هجر فوق ثلاث ظاهره ولو ساعة
ويحتمل ان يكون المراد ما فوق الثلاث الاربع لانه يتم به زيادة عدد المعدود فمات اي على تلك الحالة من غير توبة دخل النار وقال التوربشتي اي
استوجب دخول النار وقوله فات فقد دخل النار في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود وكذا النسائي باسناد على شرط الشيخين ذكره ميرك
وعن ابي خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حدرد بفتحتين وسكون الدال المهملة بينهما وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف فقوله السلمي بضم
ففتح من خطأ الكتاب وقد قال ميرك صوابه الاسلمي قال المنذري ابو خراش حدرد بن ابي حدرد الاسلمي صحابي له حديث واحد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من هجر اخاه سنة فهو اي هجره سنة كسفك دمه اي السفك الاراقة والصب يعني هاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها
فهو شبيه بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببه الا انها متفاوتة في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك اعظم منه فشبه
الهجران تأكيدا في المنع عنه وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض شراح الحديث قال الطيبي التشبيه انما يصار اليه [illegible]
كما يقال زيد كالاسد الحاق الناقص بالاسد في الجرأة وانه نظير معناهما لم يقصد به انه دونه كذلك ها هنا لانه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلاث دل على ان التهاجر فوق الثلاث حرام ومرتكبه مرتكب الاثم فاذا امتد الى سنة يكون فيها التغابن وكمال تفاوت عن هذا غايتها بالغ التهاجر
والتقاطع الى الغاية فبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا من تخصيص ذكر السنة والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون تخصيص السنة بالذكر لاشتمالها على
الفصول الاربعة فلا يعتد بالزاجر بمرور السنة عليه فلا يرجى رجوعه ونظيره مسألة العنين المؤجل في الفروع المعلولة بما قلنا في الاصول رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد السلام
عليه فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام او في اجر ترك الهجران فيهما وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع باثم الهجران كذا قاله الشيخ
والاظهر انه باثم الهجر وباثم ترك رد السلام فاللام للجنس او عوض عن المضاف اليه اي باثم الاخر ولا يبعد ان يقال باء باثم ترك السلام زائد
على اثم الهجران او باثم الهجران المستمر الذي يقارب سفك الدم وخرج المسلم بتشديد اللام المكسورة من الهجرة اي من اثم الهجران رواه ابو داود
اي من طريق هلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال احمد في هلال لا اعرفه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ونقل بعضهم ذكره ميرك
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل اي بعمل افضل درجة واكثر مثوبة من درجة الصيام اي نفلا بقرينة قوله
والصدقة فانها المندوبة غالبا والصلوة لعل تأخيرها للترقي وظاهر الروايات الجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها ويحتمل ان يكون المعنى
والمعنى انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى قال الاشرف المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض قلت والله اعلم بالمراد

[illegible]

الصدقة اصلاح ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وحديثه هذا حسن كحديث ابي داود والترمذي
عن ابي الدرداء وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك على صدقة يحب الله موضعها قلت بلى يا رسول الله بابي انت
وامي قال تصلح بين الناس فانها صدقة يحب الله موضعها رواه الاصبهاني وفي رواية له وللطبراني ايضا الا ادلك على صدقة يحبها الله
ورسوله قال تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وعن انس من اصلح بين اثنين اصلح الله بينه واعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني وهو حديث
غريب جدا وعن الزبير اي ابن العوام احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اي
نقل وسرى ومشى بخفية اليكم داء الامم قبلكم الحسد اي في الباطن والبغضاء اي العداوة في الظاهر ورفعهما على انهما بدلان للداء او بيان
وسميا داء لانهما داء القلب هي اي البغضاء او هو اقرب مبنى ومعنى او كل واحدة منهما الحالقة اي القاطعة للمحبة والالفة والصلة والجمعية والخصلة
الاولى هي الموذية الى الثانية ولذا قدمت لا اقول تحلق الشعر اي تقطع ظاهر البدن فانه امر سهل ولكن تحلق الدين وضرره عظيم في الدنيا والآخرة
قال الطيبي اي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع الى البغضاء كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة اي في بعض اقوال المفسرين في كل منهما قال ولان البغضاء اكثر تأثيرا في ثلمة الدين وان كانت
نتيجة الحسد اي في بعض افرادها رواه احمد والترمذي وقال المنذري رواه احمد والبزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهم انتهى ميرك وفي الجامع الصغير
رواه احمد والترمذي والضياء عن الزبير بن العوام ولفظه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي
نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد اي في مال او جاه دنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في امور الاخروي فان الحسد اي باعتبار ما ينتج
من تحقير المحسود وارتكاب السيئات ياكل الحسنات اي يفني ويذهب طاعات الحاسد كما تأكل النار الحطب لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب
المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسر الدنيا والآخرة
قال القاضي تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفها عليه
بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بكلها في عوضه كما روي في صحاح باب
الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وزكاة وصيام وقيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فلا احباط للطاعات بالمعاصي وان لم يكن يفعل الحسد الا في المعاصي لتلك كما من حسنة تقضي بها حق
خصم انتهى كلامه وهذا حاصل الجمع بين ما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر له ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد
وصلاح حاله فربما كان مرتكبا للخطايا ينقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي الخطاة في المرتبة بما اجترحه من الخطايا مثل ان يقدر
انه اذا عمل حسنة فانه يثاب عليها عشرا ولو لم يكن رهينة لانتقص اضعافا لذلك فهذا الذي نقص في التضعيف بسبب ما اكتسبه من الذنب هو المراد
من الاحباط وقال الطيبي ما خلاصته ان الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد لانها تحبط بعد قبلها لحسنات منعاة لها مع ان الاحاديث الواردة في نفي
القبول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عند اهل السنة فقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه وليست بثابتة
في ديوان اعماله الصالحة حتى يحبط كمن صلى في دار مغصوبة انتهى نعم ان العبادة الصحيحة في الشريعة لا يصح ان يقال فيها انها ليست بثابتة في ديوانها
بل الظاهر انه خلاف الاجماع هذا وظاهر التشبيه ان يظهر بالشيء الموجود لا المعدوم ولا المفقود وقد ورد عن معاوية بن حيدة مرفوعا ما رواه
الديلمي في الفردوس الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صريح في المعنى الذي قلناه انه يفسد ويبطل كمال الايمان وسائر
الحسنات لانه يذهبها بالمرة ويفنيها فتأويل الحديث تتغير المضاف وكذا يوافقه التشبيه من حيث ان النار تأخذ من الحطب وتخلي اصله

الذي هو رماد فلا يعارضه الحديث ثم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد ينسخ بالمال والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون معنى
الحديث ان الحسد ياكل حسنات المحسود الى صاحب الحسد بمعنى انها لا تؤثر فيه ولا تغيره ولا يوجبها قدر عنده كما تاكل النار الحطب
فيفيد تنبيه على ان الاحسان الى الحاسد غير نافع وان التقرب بالتودد اليه ضايع وان الحسد اقوى من كل عداوة لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وانشد * كل العداوة قد ترجى ازالتها * الا عداوة من عاداك من حسد * رواه ابو
داود اي من طريق ابرهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابرهيم لم يسم وذكر البخاري ابرهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا
الحديث وقال لا يصح كذا ذكره الشيخ الجزري وقال ميرك لكن له شاهد من حديث انس مرفوعا الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه
ابن ماجة والبيهقي وعن ابي صرمة بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين قال المؤلف هو مالك بن قيس المازني شهد بدرا وما بعدها من
المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضار اي مؤمنا كما في الرواية الاتية بان اوصل اليه الضرر ضار الله به اي جازاه بعمله وعامله
معاملة فيه نوع من مشاكلة المقابلة ومن شاق اي خالفه وعاداه شاق الله عليه اي بما فيه قال تعالى ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب
ووضع المؤمن موضع ذاته اعتناء بعلو درجاته كما قال عز وجل في اية اخرى ومن يشاقق الله ورسوله وفي اية اخرى ومن يشاقق الله ورسوله
وفي اخرى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم والمشاقة من المتنازعين ان احدهما
ياخذ شقا دون شق الاخر او يبعد عنه في شق او يريد كل منهما مشقة الاخر فهو اما ماخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى
الا بشق الانفس او من الشق بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد اتقوا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بعد ان كانا مجتمعين صارا نصفين
او من الشق بالفتح المفصل في كل شيء وهو الفرق قيل ان الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية
الى البدن كتكليف عمل شاق انتهى والاظهر ان الضرر يشمل البدني والمالي والدنيوي والاخروي واما المشاقة فهي المخالفة التي تؤدي الى المنازعة
والمحاربة وامثال ذلك هذا وفي جامع الاصول المضارة المضرة والمشاقة النزاع في اضر غيره تعديا او شاقه ظلما بغير حق فان الله يجازيه
على فعله بمثله انتهى ومحصله ان معناهما واحد والثاني تاكيد وما قدمناه اولى لانه يفيد التاسيس والتقييد وما اوله الطيبي ويجوز ان يحمل
على المشقة ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة فداخل ايضا في المضرة رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث
غريب وفي التصحيح رواه ابن ماجة والترمذي وابو داود والنسائي ايضا وقال الترمذي حسن غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ضار
ضار الله به ومن شاق شق الله عليه رواه احمد والاربعة عن ابي صرمة وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اي
مبعد عن الخير من ضار مؤمنا اي ضررا ظاهرا او مكر به اي بايصال الضرر اليه خفية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال صاحب
التصحيح وفي سنده ابو سلمة الكندي لا يعرف عن فرقد السبخي وثقه ابن معين وضعفه غيره ذكره ميرك وعن ابن عمر قال صعد بكسر العين
اي طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع اي عال فقال بيان لقوله فنادى يا معشر من اسلم بلسانه فيدخل فيه
المؤمن والمنافق ولم يفض من الافضاء اي لم يصل الايمان اي اصله او كماله الى قلبه فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سياتي من قوله تتبع عورة اخيه
المسلم ولا اخوة بين المنافق والمسلم فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق والحكم بالاعم هو الاتم والله اعلم
لا تؤذوا المسلمين اي الكاملين في الاسلام وهم الذين اسلموا بلسانهم وامنوا بقلوبهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم
من قديم العهد سواء علم توبتهم منه ام لا واما التعيير في حال المباشرة او بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد والتعزير
فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال اي لا تجسسوا عوراتهم فيما يجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه اي
الشان من تتبع بتشديد الموحدة وما قيل مرفوعا وفي بعض النسخ المقروءة على المشايخ ضبط بصيغة المضارع المعلوم من باب التفعل
من تتبع اي من يطلب عورة اخيه اي ظهور عيب اخيه المسلم اي الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحذر والتحذير عنه تتبع الله عورته ذكره على سبيل
المشاكلة اي يكشف عيوبه ومن اقبحها تتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن تتبع الله عورته يفضحه من فضح كمنع اي يكشف مساويه ولو في جوف
رحله اي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله
يعلم وانتم لا تعلمون قال الغزالي التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيؤدي الى هتك الستر
وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية
الا ان يظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذلك اذا استروا اواني الخمر وظروفها والات الملاهي
في الكم وتحت الذيل فاذا راى ذلك لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما جرى
في داره وانشد في معناه * لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا من مساويكا * واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا *
ولا تعب احدا منهم بما فيكا * وفي قوله ولم يفض الايمان الى القلب يحصل المعرفة بالله ولم يرد حقيقة فانه من علاج جميع امراض القلب المعرفة بانه
لتؤدي الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس احوالهم انتهى كلام الامام وحصل تمام المرام
وعن سعيد بن زيد قال المؤلف عدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر
مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربوا اي من اكثرها وبالواو بدل
اثام ازيدها مالا الاستطالة اي اطالة اللسان في عرض المسلم واصل التطاول الاحتقار للناس والترفع عليهم واصل الربا الزيادة
والكثرة لغة واما شرعا فهو معروف بانواعه المحرمة في كتب الفقه وانما يكون اشدها تحريما لان العرض عند ارباب الكمال اعز من المال وانشد
اصون عرضي بمالي لا ادنسه * لا بارك الله بعد العرض بالمال * وانما عبر عنه بلفظ الربا لان المتعدي يضع عرضه ثم يستزيد عليه فكانه قال ان
الزيادات التي تجاوز عن الحد الاستطالة في عرض المسلم الذي هو اقوى من ماله وقال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل

وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على
الاخر وقال القاضي الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربوا وعده من عداده ثم فضله على
سائر افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك
الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال انتهى ويعني به ان هتك بعض الاعراض يوجب الرجم ونهب المال الكثير لا يوجب القطع ذكره الشيخ وقوله بغير حق فيه تنبيه
على ان العرض ربما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول انه ظالم وانه
متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد وبحذو ذلك اي من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير رواه ابو داود والبيهقي
في شعب الايمان وكذا الامام احمد في مسنده وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي اي اسري بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بضم الميم اي يخدشون وجوههم وصدورهم وفي المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها جرحت ظاهر البشرة فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين ويقعون في اعراضهم قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات
جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في اعراض المسلمين اشعارا بانهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة
رواه ابو داود وهو حديث حسن سكت عليه هو والمنذري وقد روي عن سعيد بن جبير مرسلا ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو
داود والضياء عن انس وعن المستورد اي ابن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اي بسبب غيبته او قذفه او وقوعه في عرضه او بتعرضه له بالاذية عند من يعاديه اكلة بالضم
اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي مرة من الاكل فان الله تعالى يطعمه مثلها اي بقدرها وكيفيتها وكثيرا من جهنم اي من نارها او من عذابها ومن كسا بصيغة الفاعل اي
لبس بصيغة المفعول ثوبا برجل مسلم اي بسبب اهانته وفي نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة وقيل معنى الاول كسى نفسه ثوبا ومعنى
الثاني كسى ثوبا فصار ما لهما واحدا وفي النهاية معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجزيه عليه بجائزة
فلا يبارك الله له فيها قال الطيبي هنا الباء في برجل للسببية والجارة عامة في المطعوم والملبوس وعليه كلام اكثر الشارحين فان الله يكسوه مثله من جهنم
ومن قام برجل اي بالسمعة والمراد بالرجل نفسه او غيره مقام سمعة ورياء فان الله يقوم اي منتصبا له اي لاجل افضاح القائم به مقام سمعة ورياء
يوم القيامة وهو كناية عن افضاحه اياه كما اتى عن تعالى الله وتعجيبا في رواية الطبراني عن عبد الله الخزاعي مرفوعا من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله
حتى يجلس قال التوربشتي اي من قام بنفسه الى ذلك وشهر به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيامة وعذبه
عذاب المرائين وقال المظهر الباء في برجل يحتمل ان يكون للتعدية وللسببية فان كان للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من
اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالة او مصيدة كما نرى في زماننا لينال بسببه المال
والجاه فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء بان يامر ملائكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب وان كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر نفسه
بالصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يفعل الناس في العرف هذا زاهد الامير قال الطيبي ومعنى
الكناية من التهديد في قوله فان الله يقوم له كما في قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان قال الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك اي سأتجرد
للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه وقال الاشرف معنى السببية لا يستقيم في قوله
ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الباء فيه صلة قلت وهذا لا يستقيم ايضا لو بصير التقدير ومن كسى ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمناه
كما لا يخفى من ان الطيبي قال لعله اراد ان كسا متعد الى مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر
لما يؤدي الى الفساد المعنى كما لا يخفى فالواجب ان يقدر من كسا نفسه ثوبا برجل رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسن الظن اي بالله من حسن العبادة اي لله والمعنى ان حسن الظن به تعالى من جملة العبادة الحسنة فلا ينبغي ان يجاوز عن ما يظنه العامة
من ان حسن الظن هو ان يترك العمل ويعتمد على الله ويقول انه كريم غفور رحيم ويمكن ان يكون المعنى بعض حسن العبادة وحسن الظن وقدم الخبر اهتماما
ثم ان الله اذا احسن الظن بالله على سبيل الرجاء وحسن العبادة في الخلاء والملا فيستحق مامولة ويرجى قبوله قال تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله واما من ترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود ومثلهما الغزالي
بمن زرع ومن لم يزرع راجيين الحصاد ولا يشك ان الثاني غافل من الفساد ولذا رغب بالعبادة وقال المظهر يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين
عبادة قال الطيبي فعلى هذا من للتبعيض اي من جملة عبادة الله الاخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده ويجوز ان يكون للابتداء اي حسن الظن بعباد الله
ناش من حسن عبادة الله يعني وقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى فان قلت قد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن على ما رواه
والطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا قلت التقييد من بعضهم ولذا قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم او يقال يحترس منهم بسوء
الظن في الباطن على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اخبر تقله على ما رواه جماعة عن ابي الدرداء ويدل عليه ما ورد في حديث ثابت من ان
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ويعاملهم في الظاهر بحسن الظن بناء على الامر بكتمهم والله اعلم رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وعن
عائشة قالت اعتل بتشديد اللام اي مرض بعير لصفية المراد بها هنا بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل من سبط هارون كانت تحت كنانة
بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت
سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها انس بن عمر وغيرهما وعند زينب فضل ظهر اي مركب فاضل عن حاجتها وهي ام المؤمنين زينب بنت
جحش وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس ماتت بها سنة عشرين روت عنها عائشة وام حبيبة وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها اي صفية
بعيرا فقالت انا اعطي بتقدير الاستفهام الانكاري ولعل حذف المفعول لافادة العموم مبالغة في النفي اي انا ما اعطي شيئا تلك اليهودية

اي باعتبار ما كانت وانما حملها على هذا القول الغيرة المنضمة اي كونها من اكابر قريش لكنها خالفت من حيث انها الفتة وسوء الخلقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم بالنصب وبعض صفر قال ابن الملك فيه جواز الهجرة فوق ثلاث لفعل قبيح يعني على قصد الزجر والتاديب لا على ارادة العداوة والبغضاء والشحناء وبه يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق رواه ابو داود قال في التصحيح رجاله رجال مسلم الا سمية البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم انتهى وقال المنذري سمية لم تنسب وقال العسقلاني من الثالثة تقبل ميرك وذكر حديث معاذ بن انس من حمى مؤمنا اي من منافق الحديث بطوله في باب الشفقة والرحمة الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت واسقطت النظام فسرق ولعل المعنى عند ايماء الى تحققه قال كلا اي حاشا والذي لا اله الا هو ويمكن ان يكون في الكلام تورية اي ردع عن هذا الظن او عن هذا السؤال والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله اي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية او التقدير صدقت قسمك بالله وكذبت نفسي اي فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال ان ذلك الاخذ خفية لا يكون سرقة لفقدان احد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا اله الا هو وتبرأت الله رجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا يخفى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اي كاد ان يكون الفقر القلبي سببا اما بالاعتراض على الله تعالى واما بعدم الرضا بقضاء الله او بالشكوى الى ما سواه او بالميل الى الكفر لما راى ان غالب الكفار اغنياء منعمون واكثر المسلمين فقراء ممتحنون بمقتضى ما ورد عليه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقد قال تعالى تسلية للعباد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قال البيضاوي وسبب نزول هذه الاية ان بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون ان اعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد وفي معالم التنزيل باسناده متصل الى البخاري ينتهي الى ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا وهو ما يدبغ به وعند رأسه اهب معلقة فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة قال الطيبي اي الفقر يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالبا ازالته عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يؤديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه انتهى ومجمل المعنى انه لو فرض شيء يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد في زعم الحاسد ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القرينتين ان الحسد غالبا ينشأ من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال النعمة عن غيره فهو كاره بالقضاء ومعاند بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد اقرب الى الكفر من الفقر بحسب الترتيب الذكري والله تعالى اعلم او لكون الاول سببا لحصول الثاني مع ان الحسد مرض مزمن لا يرجى برؤه والفقر قد يزيد اما بالغنى او بالصبر والرضا ومن الذي عليه اكثر الانبياء وغالب الاولياء حتى ذهب الصوفية الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر العلماء والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر الى اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح الياء وضم الذال وكسرها اي لم يقبل عذره شك من الراوي وعن غيره فلم يقبل كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس بفتح ميم اي صاحب عشر ولما كان الغالب عليه الظلم وعدم العدل بالعامل اطلق ذمه او المراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم رايت العامي فقال المكس النقص والظلم رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع رواه ابن ماجه والضياء عن جودان ولفظه من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس قال البيهقي في نفس حديثه المكاس العشار وفي بعض الاصول الماكس العشار ولعل المناسبة التشبيهية ان المكس ايضا لم يقبل اعتذار الناجي في قوله ان ماله مال امانة او اخذ منه في بلد اخرى او انهم مديون ونحو ذلك وكون المشبه به اقوى لكونه مع هذا يظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى الزيادة ونقل ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني ايضا في الاوسط وروي عن عائشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل الاعتذار

باب الحذر والتأني في الامور

الحذر الاحتراز من الضرر والتأني ضد العجلة من تأنى في الامر اذا توقف فيه

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن برفع الغين على النفي ويروى بكسر الغين على النهي والمراد بالمؤمن الكامل في عقله من جحر بضم جيم وسكون حاء اي ثقب وخرق واحد مرتين اي كرتين او مرة بعد اخرى قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن هو به وقد قيل انه الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا وثانيهما على النهي اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة قال التوربشتي وارى هذا الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان عليه فاسر تارة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس في العفو عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث وروى النووي عن القاضي عياض من هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني ذكره الطيبي ولم يظهر لي وجه ضعفه على انه قد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والا لكان المؤمن مختصا به عليه السلام لكونه اخبر عن نفسه وقد اطنب الطيبي في نصرة الخطابي الى ان قال بالنهي اولى بالمقام لمن ادعى انتهى وبعده لا يخفى متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عنه واحمد ايضا وابن ماجه عن ابن عمر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي نسخة بالفتح على انه غير منصرف وان عبد القيس بدل منه او عطف بيان له على حذف مضاف اي رئيس عبد القيس واسمه المنذر بن عائذ ولم يذكره لكونه ان فيك لخصلتين يحبهما الله في فيك وفي غيرك الحلم وهو بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم في الاصل ثم يستعمل في العفو عن الذنب قيل والمراد به هنا عدم استعجاله وتاخيره حتى ينظر في مصالحه قلت فيبقى تكرارا مع قوله والاناة بفتح الهمزة على وزن نواة وهي اسم من تانى اي فعل معناه الوقار والتثبت وقيل الثبات في الطاعات وقيل المراد حسن النظر في العواقب وضبطا في اصل السيد بالرفع فيهما وجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وفي بعض الحواشي على حسن هذا وفي شرح السنة روي عن المنذر الاشج انه قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله انتهى وانما عطف رسوله على الله لان محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبته تعالى لا ينفك عنها رواه مسلم وكذا الترمذي

الفصل الثاني عن سهل بن سعد الساعدي صحابيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله اي من الهامه والعجلة اي في امور الدنيا من الشيطان اي وسوسته قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات قلت بون بين المسارعة والمبادرة الى الطاعات وبين العجلة في نفس العبادات فالاول محمود والثاني مذموم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض النسخ حسن غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث ومن العارفين باحوال رجال الاسناد في عبد المهيمن بن عباس الراوي بسكون الياء اي عن جده وابيه هذا الحديث من قبل حفظه وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فانه عدل ثقة فاما سهل وقد رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس مرفوعا ولفظه التأني من الله والعجلة من الشيطان وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة بفتح العين وسكون المثلثة اي صاحب لغزة قدم او عثرة قلم في تقريره او تحريره قال الشارح اي لا حليم كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ فتخجل فيعفو عنه وعرف به رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره لانه عند ذلك يصير ثابت القدم ولا حكيم الا ذو تجربة اي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره وقال الشارح اي الحكيم كاملا الا من جرب الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشيء واصلاحه عن الخلل انتهى وهو موافق لما في النهاية وشرح المظهر لكن ينبغي ان يقال لا حليم ولا حكيم من المخلوقين الا كذلك للتحرز عن وصفه تعالى بهما في الاسماء الحسنى ويمكن ان يقال المعنى لا حليم الا وقد تعثر كما قيل نعوذ بالله من الغضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبية الا صاحب التجربة في الامور الدنيوية والدوائية والنظر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي بشيء ينفعني في امري فقال خذ الامر اي الذي تريد ان تفعله بالتدبير من باب التفعيل اي بالتفكر في دبره والتامل في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته فان رأيت في عاقبته خيرا اي نفعا دنيويا او اخرويا فامضه بقطع الهمزة اي فافعله وان خفت اي ظننت بقرينة المقابلة وتحقق وما احسن موقعه في الشر المعبر عنه بقوله غيا اي ضلالة وانما ترك مراعاة المقابلة ليفيد زيادة افادة المشاكلة كما قال في الاول خيرا وهداية وفي الثاني شرا وضلالة وهذا بعض الصنيع من صنايع البديع ثم قوله رأيت بمعنى علمت وظننت والثاني اظهر لان مبنى الامور الشرعية غالبا والمطالب العرفية كلها انما هو على الظن لا سيما بالنسبة الى المخاطب فان ارباب اليقين في كل قضية لا يوجد الا من الانبياء وكمل العارفين مع انه حكم لعلم بعلم بالاولى كما لا يخفى وقال الطيبي الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شيء احترز عنه وتحرى حقيقته انتهى وفيه بحث لتحقق حقيقته ولهذا انسب بالمقام لانه وقع في مقابلة رأيت وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكر والتدبير قلت بل هما الثمرتان عليهما المنتجان للفعل المعبر عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله فامسك اي كف عنه واتركه رواه في شرح السنة وذكر السيوطي المرفوع في الجامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق في الجامع وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان وعن مصعب بصيغة المفعول ابو زرارة بن سعد اي ابن ابي وقاص عن ابيه اي سعد وهو احد العشرة المبشرة واما مصعب فسمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال الاعمش اي حدثنا وهو تابعي جليل قال المؤلف اسمه سليمان بن مهران الكاهلي الاسدي مولى بني كاهل بطن من بني اسد خزيمة ولد سنة ستين بارض الري فجيء به حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه وهو احد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة وعليه مدار اكثر الكوفيين روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان واربعين ومائة لا اعلمه اي قول سعد هذا الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نقلا ورواية عنه والا علم الحديث الا مرفوعا اليه عليه السلام قال التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة اي التأني في كل شيء اي من الاعمال خير الا في عمل الاخرة اي لان في تاخير الخيرات آفات وروي ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل قال الطيبي وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها انها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتاخر عنها بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسابقوا الى مغفرة من ربكم قال الغزالي في قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ينبغي للمؤمن اذا تحركت له داعية البذل للاتيان فعلا لان الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجي في الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عني القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولا امن على نفسي ان تتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان عن سعد مرفوعا وعن عبد الله بن سرجس كنرجس بفتح الجيم وكسر السين

ودرع بفتح الجيم وكسرها وسبق تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اى السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال الشارح السمت الطريق
ويستعار لهيئة اهل الخير وفي الفائق السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة والتؤدة اى التأني في جميع الامور والاقتصاد اى التوسط في الاحوال
والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجود والعدل
والبخل والجور وهذا الضرب يريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثاني محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف
والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد فانه بين
التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر والاقتصاد في المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وحديث
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة وحديث ولا افتقر من اقتصد وكذا حكم الاقتصاد في سائر الافعال ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك واغضض
من صوتك وقوله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العارفين اطلب العلم بحيث لم يشغلك عن العمل واعمل بحيث لا يشغلك عن العلم جزء اى
كلها او كل منها من اربع وعشرين جزءا ويؤيد الاخير ما رواه الضياء عن انس مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة مع زيادة افادة
ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وينصره الحديث الآتي حيث قال الجزء من خمس وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية
والكيفية الحاصلة في المتصف به ولذا ما قال الشارح من ان التفاوت بين العددين من خمس واربع يحتمل ان يكون من غلط الرواة فهو احتمال
غلط منه وسببه الغفلة عما ذكرناه نقلا وعقلا والله اعلم وقال القاضي كان الصواب ان يقول اربع بحذف التذكير فلعله اَوَّلَه على تأويل الخصلة او القطعة
او لاجل الجزء يجري مجرى الكل في التذكير والتأنيث قلت التأويلات كلها مستحسنة واما قوله وكان الصواب فخطأ ظاهر لا يخفى من النبوة اى من اجزائها
قال الخطابي الهدي والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال
من شمائل الانبياء عليهم السلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخصال
كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال انما
جاءت بها النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البسه انبياءه عليهم السلام
فكانها جزء من النبوة قال التوربشتي والطريق الى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود فانه من علوم
النبوة وتصديق القول فيه هذا المعنى في كتاب الرؤيا رواه الترمذي وعن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي بفتح فسكون الصالح
اى السيرة الحسنة والسمت الصالح اى الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وحاصل الفرق بينهما ان الهدي متعلق بالاحوال الباطنة والسمت
بالاخلاق الظاهرة فهما من الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على نور وبه تتم الحقيقة والاقتصاد اى التوسط في امر
المعيشة والمعاد جزء من خمس وفي رواية الجامع خمسة بالتاء وهو لفظ وعشرين جزءا من النبوة رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اى عندك او عند احد الحديث اى الذي يريد اخفاءه ثم التفت اى غاب عنك او عنه بمفارقة المجلس
فهي اى ذلك الحديث وانث باعتبار خبره وهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية والمعنى انه حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضاعتها
باشاعتها وقد فسر المظهر قوله التفت بغاب ووجه ثم على بابه من التراخي المستفاد منه حكم التعقيب اولى وقال الطيبي ولعل ان التفت هنا عبارة
عن التفات خاطره اى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فثم هنا للتراخي في الرتبة ويدل على هذا ترتب الفاء وان الثاني مسبب
عن الاول قلت هذا تكلف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما فهم منه والفاء الاخرى للجزاء فليس فيها دلالة على ما ادعاه اصلا وجاء
اجمالا في الحديث الآتي المجالس بالامانة ويستثنى منها ما سيأتي والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابو يعلى في مسنده عن انس
وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الهيثم بن التيهان بفتح اوله المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية المشددة وبالنون ذكره
في جامع الاصول وقد تقدم ترجمته في باب الضيافة وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث وقد سبق هناك هل لك خادم اى عبد قال لا قال فاذا
اتانا سبي فأتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين [illegible] فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اى واحدا
منهما او بعضهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن جابر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل
ثم قال له اقعد فقعد ظاهر الحديث انه خلق جسدا مجسما كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار او المراد بالقيام والقعود
والاقبال والادبار امور معنوية حاصلة منه كائنة عنه باعتبار اختلاف ارباب العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه
والاقبال عن توجهه الى الشيء والادبار عن اعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشيئة والارادة الازلية قال الطيبي المجموع كناية عن ان العقل هو محل
التكليف واليه ينتهي الاوامر والنواهي وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده قلت الصواب
وضع الحكمة موضع الغرض لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو خير منك اى في حد ذاته فانه جوهر شريف يحتاج اليه الوضيع
والشريف ومن جملة الدلالة على كماله ان كل احد يغضب من نسبة فقده او نقصانه اليه ولا افضل منك لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادات
والدرجات به ولا احسن منك اى في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة بك اى بسببك او بقدرك اخذ اى العبادات من عبادي وبك اعطي اى الثواب
والدرجات وبك اعرف بصيغة المجهول اى ذاتا وصفة وحكما وبك اعاتب اى على من اعاتب فان المجنون ونحوه لا عتب عليه وبك الثواب اى حصوله حال
الاقبال وعليك العقاب اى حصوله وقت الادبار واعلم ان شرف العقل انما هو لكونه سببا للعلم المنتج للعمل المؤدي الى السعادة الابدية ويسمى
عقلا لانه يعقل صاحبه عما لا ينبغي كما سمي نهية لانه ينهى عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي
يستفيده الانسان بتلك القوة عقل ولهذا قيل العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا ينفع الشمس وضوء العين
ممنوع والى الاول اشار بقوله عليه السلام ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل والى الثاني اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى
او يرده عن ردى وهذا العقل هو المعني بقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون قلت الظاهر انه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع كذلك لا ينفع مطبوع بلا مسموع
الا ترى ان الحكماء مع زعمهم انهم اكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقولهم المطبوعة من عدم متابعتهم للانبياء وانوارهم المسموعة وقد قال تعالى افرأيت من اتخذ الهه
هويه واضله الله على علم ونظيره المشاهد كل احد لا صم خلقي فانه ينتفع بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسموع ثم هذا الحديث رواه
البيهقي في شعب الايمان كما اجمله المؤلف في آخر الفصل بقوله وقد تكلم اى في بعض هذا الحديث او وقد طعن في ثبوته بعض العلماء قبيل تنبيه
على اختلاف العلماء وتحقيقه لكن قال السخاوي في المقاصد انه كذب موضوع اتفاقا ثم رأيت في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي انه
قال اول ما خلق الله العقل لم يصح وما خلق الله خلقا اكرم من العقل الحكيم ضعيف وفي شرح الطيبي قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحديث الذي
ذكره كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم انتهى
ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الامور ظاهر من نتائج العقل والعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليكون من اهل الصوم والزكوة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير اى ابوابه وانواعه كلها اى جميعها وما يجزى بصيغة المجهول اى وما يثاب يوم القيمة
الا بقدر عقله اى بمقدار استعماله في هذه العبادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل فيفيد زيادة المثوبات والدرجات في العبادات باختلاف
مراتب علوم اصحابها ومعقول اربابها قال الطيبي اشارة الى ان العقل المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذي يضع كل شيء
في موضعه وبه تتفاوت صلاة من صلاة وصدقة من صدقة وصوم من صوم لانه ربما يركع ركعة في مقام يفضل الف ركعة في غيره وكذلك الصدقة
وغير ذلك من اعمال البر وربما يعمل ويظن به خيرا فيرجع عليه وبالا قلت لا خفاء ان العقل المطبوع سبب لة التمييز في الامر المشروع ولهذا لا يتعين التحسين و
التقبيح العقليين فالمدار هنا على العقل المسموع لكن مع مساعدة العقل المطبوع بان يطلع على ما ينبغي من العلوم في الشريعة وفي مقام يليق به مجموع
في الطريقة وكذا سائر العبادات ولذا علم بالنيات فمدار كمال الصلوة مثلا بعد مراعاة الشروط والاركان وواجباتها وسننها وادابها الحضور على المعرفة
على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما سواه فقد روى احمد وابو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعا ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر
صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وعن ابي ذر قال قال لي اى مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لا عقل
كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع كما سبق من ان العقل المسموع لا يجدي ولا يحتسب لصاحبه الا بالعقل المطبوع قلت وتقدم
ان العقل المطبوع لا ينفع بدون العقل المسموع بل ربما ينفع المسموع بدون المطبوع كما آمن بمجرد التقليد فالمعنى لا عقل كعقل التدبير اى
كالعقل الذي يصحبه التدبير وهو ينظر في دبر الامر وعاقبته ويميز ما يحمد ويذم في الآخرة ولا شك ان مداره على العقل المسموع ولا ورع
كالكف اى ولا تورع عن المحرمات والشبهات مثل الكف عن المعاملات وترك المباحات الا الضروريات ولا حسب اى لا مكرمة ولا شرف كحسن الخلق
اى مداراة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت فالمراد بالورع
في الحديث معناه الاصلي بالكف معناه العرفي على ما قررناه ولما غفل الطيبي عما حررناه قال بعد كلام صاحب النهاية فان قلت فعلى هذا الورع
هو الكف فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى وكف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف عن هذا واخذ بلسانه كانه
قيل لا ورع كالصمت او الكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق اى لا مكارم مكتسب كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص
قلت الصواب ان الاول خاص والثاني عام لان حسن الخلق شامل لجميع انواع المستحسنات ولذا ورد خلق الحسن احسن الحسن وقال تعالى
وانك لعلى خلق عظيم فكل الصيد في جوف الفرا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة اى صرفها
الى الانفاق نصف المعيشة وهو مقتبس من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والتودد الى الناس اى التحبب
الى المؤمنين الصالحين نصف العقل اى استعمال النصف او سبب تحصيل نصفه فانه بالاجتماع يحصل العقل الاكتسابي كما ان العقل المنفرد نصف
العقل فيكمل بعقل صاحبه ولذا قيل علمان خير من علم واحد وكان بعض العارفين يقول لبعض تلاميذه انا وانت انسان كامل لانه قد انفرد
وانا مفرد ولعل هذا معنى ما رواه ابن ابي الدنيا في الاخوان عن سهل بن سعد مرفوعا المرء كثير باخيه ولا شك ان مصاحبة ارباب الكمال تورث
كمال العقل في جميع الاحوال وحسن السؤال نصف العلم فان السائل العاقل يسأل عما يهمه وما هو حاجته لعنى وهذا يحتاج الى فضل بين سؤاله

وسؤال فاذا ظفر بشيء وقاربه كمل علمه وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله لا ادري نصف العلم انتهى الاظهر ان يقال ان من حسن سؤال الطالب ان له مشاركة في العلم
وانه يريد ان يضيف اليه بقية العلم وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله لا ادري نصف العلم بخلاف من يسال من غير تامل وحسن مقال فانه يكون نصا على نقصان
عقله وكمال الجهل حكي ان تلميذا كان لابي يوسف ساكتا في مجلسه فقال اذا اشكل عليك شيء فسل ولا تستحي فان الحياء يمنع العلم وكان الامام يتكلم في
تعريف الصوم انه من الصبح الى الغروب فقال فاذا لم تغرب فالى متى فقال له اسكت فان سكوتك خير من كلامك وما احسن ما قال بعضهم [illegible]
ان الجاهل اذا تكلم فهو كالحمار واذا سكت فهو كالجدار هذا والصحيح في معنى قوله لا ادري نصف العلم بيان ان العالم لو بلغ مبلغ الكمال في العلم فانه
لا بد له من الجهل ببعضه فيه ذلك جوابه لا ادري وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اعزير نبي ام لا وفي القرآن لا ادري ما يفعل بي ولا بكم وقل الروح من امر
ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد حكي ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له فاذا كنت لا تدري فلم صعدت
المنبر قال انما طلعت بقدر علمي ولو صعدت بقدر جهلي لوصلت السماء وفي قول الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا تنبيه على ذلك والله اعلم روى
البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان قلت والحديث الاخير رواه الطبراني في مكارم الاخلاق عن ابن عمر ايضا وروى الخطيب عن انس مرفوعا
الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين وروى احمد عن ابن مسعود مرفوعا ما عال من اقتصد

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الرفق بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها
واما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة تتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير في شكر
النعماء وقال ذو النون الحياء وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك الى ربك وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدي المولى واما حسن
الخلق فقال اهل الانصاف فيه حسن المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام والاظهر انه هو الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة
وآداب الطريقة وحلى الحقيقة ولذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه عليه السلام الوارد في حقه وانك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القرآن تعني
ان كل ما فيه من خصال محمودة كان متصفا بها وكل فعل مذموم فيه يجتنب عنها ثم الاتباع بقدر المحبة والتوفيق لكل واحد يأخذ كل سهمه ونصيبه
وقد اشار الى ذلك الشاطبي رحمه الله في وصف القرآن واولو البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا

الفصل الاول

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق وسعهم
او يحب ان يرفق العباد بعضهم بعضا كما بينه بقوله يحب الرفق اي يرضى به ويثني عليه ويعطي على الرفق اي من المثوبات والمآرب او من الاغراض و
المطالب ما لا يعطي على العنف بالضم وفي القاموس هو مثلثة العين ضد الرفق وما لا يعطي على ما سواه اي سوى الرفق وهو العنف ففي الكلام زيادة
مبالغة وتاكيد للحكم والاظهر ان التقدير ما سوى الرفق من الخصال الحسنة قال القاضي والظاهر انه لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر
ولم يستعمل ايضا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده فكانه قال هو الذي يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا
يعطيهم على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب كلها وانفعها [illegible]
ومعناه قول الشاعر يا طالب الرزق الهني بقوة هيهات انت بباطل مشغوف اكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد
وهو ضعيف المعنى ينبغي للمرء ان لا يحرص في رزقه بل يكل امره الى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالنسر ياكل الجيفة بعنف والنحل يرعى العسل
برفق قال التوربشتي فان قيل فما معنى قوله عليه السلام انت رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا
الاسم عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين لهم ان الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله
فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في اسماء الله تعالى ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق انتهى وفيه ايماء الى انه يجوز
ان يقال هو الطبيب وهو الرفيق على سبيل ما ورد واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الاعلى فيحتمل ان يراد به تعالى
وان يراد به الملأ الاعلى ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد به اذن في اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع
فلا يوصف به ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الآحاد فقال بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنده
يقتضي العمل به وبعضهم لا يجيز ذلك لانه من باب العلميات فلا يثبت بالاقيسة وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال النووي والصحيح جواز
تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد رواه مسلم وفي الجامع الصغير ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف رواه
البخاري في الادب المفرد وابو داود وفي جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة واحمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن علي و
الطبراني عن ابي امامة والبزار عن انس فكاد الحديث ان يكون متواترا عند بعضهم وفي رواية له اي لمسلم قال لعائشة عليك بالرفق واياك والعنف
والفحش اي المتولد منه ان الرفق استئناف بيان لا يكون اي لا يوجد في شيء اي من الذوات والاعراض الا زانه اي زينه وكمله ولا ينزع بصيغة المجهول اي
ولا يعدم من شيء الا شانه اي عيبه ونقصه قال الطيبي قوله يكون يحتمل ان يكون تامة وفي شيء متعلق بها وان يكون ناقصة وفي شيء خبر كان فالا
مفرغ من اعم عام وصف الشيء اي لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بوصف من الاوصاف الا بصفة الزينة وفي الجامع الصغير عليك بالرفق
واياك والعنف والفحش رواه البخاري في الادب المفرد عن عائشة وروى مسلم عن عائشة عليك بالرفق ان الرفق لا يكون في شيء الحديث وعن
جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم بصيغة المجهول مجزوما وما قبل مرفوعا الرفق بالنصب على انه مفعول ثان اي من يصير محروما منه يحرم
الخير اي كله كما في الجامع الصغير وفيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير رواه مسلم وكذا ابو داود وابن
ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه اي ينصحه في الحياء ويخوفه بانه يكثر منه فان الحياء يمنع
الرزق ويمنع العلم على ما روي قال الطيبي اي ينذره قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب
انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعاتب اخاه في الحياء ويقول

انه ليستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة الحياء فان الحياء من الايمان اي بعضه او من
شعبه قال النووي يعظه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي دعه على فعل الحياء وكف
عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم متفق عليه قال اما قوله الحياء من الايمان فقد رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وكذا الترمذي
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة المخفف والطبراني في [illegible] والبيهقي عن عمران بن حصين وابن عساكر
عن ابي هريرة وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير اي لا يعتري الانسان الا بخير والحياء تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ذكره الطيبي وقال النووي قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه
بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما
اجاب عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور وتسميته حياء بحسب اللغة
وانما حقيقة الحياء في اصطلاح اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويدل عليه ما روى الامام ابو القاسم القشيري
عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد قال الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء
من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهذا
المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال الطيبي ويمكن ان يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء
من الله ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث انتهى وهو معنى حسن وقيد مستحسن يزول به الاشكال السابق وبيانه ان الحياء من الله
هو الذي خير كله وهو الذي لا ياتي الا بخير وهو الذي لا ينفك عن الايمان واما الحياء من الخلق فالغالب فيه ايضا ان يكون محمودا فالحصر ادعائي او كلي محمود
الا اذا عارضه ترك الحياء من الله فيترك جانبه من اداء الحقوق ويراعي جانب المخلوق ثم يستحي ذلك الحياء ان لا يسمى حياء فالحياء كله خير والله اعلم
وفي رواية اي لمسلم على ما صرح لفظا لكن في الجامع اسندها الى مسلم وابي داود الحياء خير كله قيل هام اريد به الخاص اي الحياء من فعل ما لا يرضاه الله سبحانه
متفق عليه وفي رواية الطبراني عن قرة الحياء هو الدين كله وعن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري شهد العقبة روى عنه ابنه بشير وخلق
سواه قال الميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع نص الكازروني على انه الرواية
وفي بعض النسخ بالنصب اي مما وصل اليهم وظفروا به ولحقوه من كلام النبوة من معرفته ومعناه ان من جملة اخبار اصحاب النبوة الاولى اي السابقة
من الانبياء والمرسلين اضافها اليهم اعلاما بانه من نتائج الوحي اذا لم تستحي بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم فاصنع ما شئت اي الرادع عما
لا ينبغي هو الحياء فاذا لم يكن يصد كل ما لا ينبغي فالامر بمعنى الخبر او الامر للتهديد وانشد اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما
تشاء فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء قال الطيبي من في مما ابتدائية وهو خبر ان واسمه قوله اذا لم تستحي على تاويل ان هذا القول
حاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال الكلام انما بقي بين الناس
وادركوه من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة
الشرطية اسم ان على الحكاية وقال الخطابي قوله من كلام النبوة الاولى معناه اتفاق كلام الانبياء عليهم السلام على استحسان الحياء فما من نبي
[illegible]

اليه النفس واطمأن اليه القلب وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى
وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى ذكره الطيبي وقال الترمذي البر هنا الصدق والتصديق والطاعة ويجمعها حسن
الخلق وقال بعض المحققين تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات والاعمال المقربات ومنه بر الوالدين وهو
استرضاؤهما بكل ما امكن وقد قيل ان البر من خواص الانبياء عليهم السلام اي كمال البر اذ يستبعد ان يوجد في الامة من يوصف به وقد اشار اليه من اوتي
جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم بقوله حسن الخلق لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بان يعرف انهم اسراء الاقدار وان كل ما هم فيه من الخلق
والرزق والاجل بقدر فيحسن اليهم حسب الاقتدار فيأمنوه منه ويحبونه بالاختيار قلت وقد اشار الشاطبي الى هذا المعنى بقوله وعد جميع
الناس مولى لانهم على ما قضاه الله يجرون افعلا هذا مع الخلق واما مع الخالق فان يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بانواع الفضائل
عالما بان كل ما اتى منه ناقص يحتاج الى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت والى هذا اشار في قول الشاطبي يرى نفسه بالذم
اولى لانها على المجد لم تلعق من الصبر والالا ثم يتخلق باخلاق الله بدوام الاعراض عما سواه والاقبال عليه ودوام ذكره حتى يتجلى القلب بنور ذكره
فيصير بحرا مواجا فيسمى بالتقرب وجرى فيه ولو الحلاق النفس صفات النعوت والصفات وحتى يحصل غاية التحقيق بعناية التوفيق والاثم ما حاك
اي تردد وتحرك واثر في صدرك وفي رواية الاربعين في نفسك بان لم تنشرح له وحصل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا واقلقه
ولم يطمئن اليه قال التوربشتي يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر ولا تركن اليه النفس وذلك امر يتهيأ لمن شرح الله صدره للاسلام
دون عموم المؤمنين وقال شارح يعني الاثم ما اثر قبحه في قلبك او تردد في قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا وهو المعني بقوله وكرهت ان يطلع
عليه الناس اي اعيانهم وامثالهم اذ الجنس ينصرف الى الكامل وذلك لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها فاذا كرهت الاطلاع على بعض
افعالها فهي غير ما تقرب به الى الله او غير ما اذن الشرع فيه فعلم انه لا خير فيه ولا بر فهو اذن اثم وشر رواه مسلم وفي الجامع الصغير البر حسن الخلق
الحديث رواه البخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي عن النواس ورواه احمد عن ابي ثعلبة ولفظه البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم
تسكن اليه النفس ولم يطمئن له القلب وان افتاك المفتون وهذا في الاربعين للامام النووي عن وابصة بن معبد الاسدي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم فقال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن قال الطيبي
في شرح حديث المشكوة مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما اطمأنت اليه النفس الزكية الطاهرة
من اوضار الذنوب الباطنة والظاهرة وتبديل مساوي الاخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الاحوال والافعال وحسن معاملته مع الرحمن
ومعاشرته مع الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة اقول الاحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين الحسنيين ان يقال المراد بحسن الخلق حسن
الطبع الجبلي الفطري العاري عن التعلقات النقلية والتقيدات العرفية فان الانسان اذا خلي وطبعه لا يصطفي اختار الوجه الاحسن من العوائد
والاخلاق والافعال وسائر الاحوال كما حقق في حديث كل مولود يولد على الفطرة وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب ان الامر لا يخلو اما ان يجزم العقل
باستحسانه او باستقباحه او يتردد فيما بينهما فالاول هو البر وما عداه الاثم وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع
حسنه وقبحه على طريق اليقين في العمليات وعلى سبيل الظن بما في العلميات والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من احبكم الي اي اكثركم محبة لي او اعظمكم محبوبية عندي احسنكم اخلاقا اي شمائل مرضية مراعاة فيها حقوق الربوبية والعبودية وقد روى
الحكيم عن العلاء بن كثير مرسلا ان محاسن الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا احب الله عبدا منحه خلقا حسنا وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد الله به سوءا منحه سيئا ثم الظاهر ان من زائدة على مذهب من يجوز زيادتها
في الكلام المثبت او المراد احسنكم اخلاقا مع الخلق ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن عائشة ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم
باهله ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير ما رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمرو بلفظ خياركم احاسنكم اخلاقا ما رواه البخاري وعنه اي عن ابن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم وفي نسخة صحيحة احسنكم اخلاقا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعطي بصيغة المجهول حظه اي نصيبه من الرفق اي اللطف اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة ومن حرم على بناء
المفعول حظه بالنصب اي نصيبه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والاخرة وهذا تصريح بما علم ضمنا للمبالغة والتأكيد في الحكم رواه في شرح
السنة وروى احمد والترمذي عن ابي الدرداء لكن لفظه من الخير بدل من خير الدنيا والاخرة والحديثان متفقان في المعنى لان المراد بالخير جنسه
الشامل للنوعين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان اي اهله في الجنة قال الطيبي جعل اهل الايمان عين
الايمان مبالغة واقيموا لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لتمكنهم من الايمان واستقامتهم عليه والبذاء بفتح الباء خلاف الحياء والناشئ
منه الفحش في القول والسوء في الخلق من الجفاء وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء والجفاء اي اهله التاركون للوفاء الثابتون على غلاظة
الطبع وقساوة القلب في النار اما مدة او ابدا لان الجفاء مقابل الايمان الكامل او مطلقه فصاحبه اما من اهل الكفران او الكفر رواه احمد والترمذي
وكذا الحاكم والبيهقي عنه والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وفي رواية
لاحمد والترمذي والحاكم عن ابي امامة الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وعن رجل من مزينة بالتصغير
قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول ومرسلهم عند الكل مقبول قال قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما خير ما اعطي
الانسان بالرفع اي اعطيه الانسان فالمفعول الثاني محذوف من الصلة وفي نسخة بالنصب فنائب الفاعل ضمير يرجع الى ما قال الخلق الحسن او هو
رواه البيهقي في شعب الايمان وفي شرح السنة عن اسامة بن شريك قال ميرك ظاهره ان البيهقي لم يرو الحديث عن اسامة كذا قال الشيخ الجزري رواه
البيهقي في الشعب من حديث اسامة قلت وفي الجامع خير ما اعطي الناس خلق حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه

ابن ابي شيبة عن رجل من جهينة ولفظه خير ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة وقد روى
البيهقي عن الحسن مرسلا ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن
خلق يعيش به في الناس وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن حارثة بن وهب قال المؤلف
في فصل الصحابة خزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه روى عنه ابو اسحاق السبيعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ بفتح جيم وتشديد
واو وظاء معجمة ولا الجعظري بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء مكسورة فتحتية مشددة قال اي الراوي الجواظ الغليظ الفظ بتشديد الظاء اي سيء
الخلق وكذا ولو كنت فظا غليظ القلب فالاولى ان يفسر الجعظري بغليظ القلب وكان غلظ القلب ايماء الى سوء باطنه من الاحوال والفظ اشارة
الى قبح ظاهره من الافعال وقدم الجواظ اما لظهوره واما لان مدار الحكم عليه وانما اتى بلا المزيدة اشارة الى ان الموصوف بكل من الخصلتين
لا يدخل الجنة مطلقا ان كان من المنافقين او لا يدخلها مع الفائزين ان كان من المؤمنين رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان قال الطيبي قوله
الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن ابي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح التوربشتي وكلام القاضي الجواظ المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو السمين
وقيل الصياح وكذا الجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسم الاكول والمانع لمن شأنه هذا ان يدخل الجنة
حيث يدخلها الاخوة عجبهم وسوء خلقهم على الطعام وازراؤهم في الكلام استهجوا الاظهر ما قدمنا من ان المراد غليظ القلب سيء الخلق ويشبه ما
روى الخطيب عن عائشة مرفوعا ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع في شر منه وصاحب جامع الاصول اي ورواه ايضا
رزين في الجامع عن حارثة وكذا في شرح السنة عنه اي روى عن حارثة ولفظه اي لفظ صاحب الشرح او لفظ حارثة في الشرح قال لا يدخل الجنة
الجواظ الجعظري اي من غير عاطفة وزيادة لا لتدل على ان الموصوفان واحد لكمال الاتحاد بين الوصفين والمراد الجامع بينهما فهو المفرد الكامل في الشر
وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وفي بعضها والاصح الاكثر انها عن حارثة بن وهب ولفظه اي لفظ المصابيح وفيه تجوز والجواظ الذي جمع ومال الى ما
لا يجوز ومنع اي منه من الصرف فيما يجب عليه والجعظري الغليظ الفظ قال الطيبي اشار المؤلف بهذا ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن
وهب وهو صحابي وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة فالحديث مرسل اي ان صح كونه
تابعيا وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الاصول وقد اثبت في حواشي المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ الفظ في المصابيح تفسير الجعظري
وفي الاصول تفسير الجواظ تم كلامه وفي الجامع برواية الطبراني عن ابي الدرداء الا اخبركم باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع الا اخبركم
باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل شيء يوضع اي ثوابه او صحيفته او عينه المجسد
في ميزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن فانه تعالى يحبه ويرضى صاحبه وان الله يبغض الفاحش اي المتفحش او ذو الفحش ايضا البذي فعيل من البذاء
وهو ضد الحياء ذكره شارح وهو المناسب للمقام وفي الغريبين رجل بذي اي فاحش سيء الخلق انتهى ومن المقرر ان كل ما يكون مبغوضا لله ليس له
وزن وقدر كما ان كل ما يكون محبوبا له يكون عنده عظيما قال تعالى في حق الكفار ولا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وفي الحديث المشهور كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين هذا
وقال الطيبي اوقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على ان اخف ما يوضع في الميزان هو سوء
الخلق وان حسن الخلق احب الاشياء عند الله والخلق السيء ابغضها وان الفحش والبذاءة اسوء شيء في مساوي الاخلاق رواه اي الحديث
بكماله الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ابو داود الفصل الاول اي القرينة الاولى دون الثانية وقد روى احمد عن اسامة بن زيد ان الله
يبغض الفاحش المتفحش وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان الله يبغض المعبس في وجوه اخوانه وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اي الكامل وهو العالم العامل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل اي في الطاعة وصائم
النهار قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقال الواسطي ان لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا
هو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه رواه ابو داود
وفي الجامع بلفظ درجة القائم الصائم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عنها وعن ابي ذر اي الغفاري رابع الاسلام او خامسه زاد النووي
في اربعينه ومعاذ بن جبل قالا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخصصا لي بخطابه وهو لا ينافي التعدد لاحتمال اختلاف المجلس مع انه غير
مذكور في الاربعين اتق الله اي بالاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات فان التقوى اساس الدين وبه يرتقى الى مراتب اليقين
ثم التحقيق ان التقوى ادناها التورع عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما سواه وما بينهما مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه
ثم المباح مما لا يعني وقد ورد من قال من اهل الحال من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذلك الشقي ما يصنع العبد بعز الغنى فالعز كل العز للمتقي
حيثما كنت اي في الخلاء والملاء وفي النعماء والبلاء فان الله عالم السر واخفى كما انه مطلع على ظواهر الخلق فعليك برعاية دقائق الادب حفظا لاوامره و
مراضيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وروى داود الطائي انه سمع صوتا من قبر الم ترى الم اصل الم اصم الم افعل كذا فاجيب بلى يا عدو الله ولكن
اذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني واتبع امر من باب الافعال وهو متعد الى مفعولين السيئة الحسنة اي التوبة او الطاعة مطلقا او بما يناسبه
حسنات تضاد اثارها تلك السيئات قال الطيبي فسماع الملاهي يكفر بسماع القرآن ومجالس الذكر والعفو عن المناهي وشرب الخمر يكفر بالتصدق
بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي ان يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكن يضادها
فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور بها في القلب فلا جرم كفارتها كل اذى يصيب المسلم من الهم والغم ليا من الامور الاختيارية
المراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله اتبع فالصواب ان مقابل حب الدنيا بضدها وهو بغضها بان يتصدق ولو ببعضها على ان هذه
المناسبات غير لازمة في محو السيئات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد وردت الاية فيمن قبل امراة ثم صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم تمحها اي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والاسناد مجازي والمراد يمحو الله بها اثارها من القلب او من ديوان الحفظة هذا اذا كانت

بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعبد فتدفع الحسنة الى الخصم عوضا عن المظلمة او يرضيه الله من فضله حكي عن بعضهم انه رؤي في المنام فقيل له ما
فعل الله بك قال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها
فذكرت انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها قال البيضاوي صغائر الذنوب تقع مكفرة بالحسنات وكذا
ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى يكفر عنكم سيئاتكم والحديث واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها الا بالتوبة ولما وصاه بما يتعلق
بحقوق الله تعالى واصلاح نفسه ذكر ما يتعلق بحقوق العباد فقال وخالق الناس امر من المخالقة ماخوذ من الخلق مع الخلق اي خالطهم وعاملهم بخلق
حسن وهو بسط المحيا وبذل الندى وتحمل الاذى رواه احمد والترمذي والدارمي وفي الاربعين رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ
حسن صحيح انتهى كلامه وقال في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي ذر واحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ وابن عساكر عن انس
وعن عبد الله بن مسعود قال الا اخبركم بمن يحرم بضم الراء على النار اي يمنع منها وبمن تحرم النار عليه زيادة تاكيد والا فالمعنيان متلازمان
ولكان مالهما واحدا اكتفى بالجواب الاول لانه قد يقال المعقول والثاني مؤكد مجمل فقال اجمل قوله بل كل هين لين بتشديد التحتية فيهما اي
حرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب قيل هما يطلقان على الاخبار بالتثقيل والتخفيف على غيره بالتشديد وعن ابن الاعرابي بالتخفيف للمدح
وبالتشديد للذم ذكره ابن الملك ثم قوله هين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو فابدلت وادغمت واما اللين فيائي
قريب اي من الناس مجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاقة سهل اي في قضاء حوائجهم او معناه انه سمح الاقتضاء سمح البيع سمح الشراء
على ما ورد في فضل المؤمن الكامل هذا وقال الطيبي قوله على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب الظاهر عنهما كل هين لين من قبيل الحديث لانه
ان يقال عن الاول يحرم على النار كل هين لين وعن الثاني يحرم على النار كل هين لين لم يدل على التفصيل فاتي بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل
واللف به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل اظهر ولان الجواب اوجز عنده عليه كما يظهر بادي التامل فان تقديره حينئذ
هو كل هين لين ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الوصفين وهو من يحرم على النار ومن تحرم النار عليه بل لو حقق النظر ووقف التامل لوجدت ان جوابه موجز
على زعمه لا دلالة له على التفصيل اصلا بل لا له حاجة اليه كما قدمناه انه من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي البرد وكذلك هنا يقدر وعلى كل
هين لين مع احتمال ان القرينة الثانية زائدة من بعض الرواة لاجل المبالغة ويؤيده ما في الجامع بلفظ الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا على كل هين لين
قريب سهل والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع رواه ابو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي والطبراني عن ابن مسعود
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اي الباد غر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء كريم اي موصوف بالوصفين ايه الاغترار لكرمه ولا التفات
في حظوظ الدنيا لا لجهله والفاجر خب بفتح خاء معجمة وكسر وتشديد موحدة اي خداع لئيم اي بخيل لجوج سيئ الخلق فكل منهما الوصف الثاني سبب للاول
وهو نتيجة الثاني فتامل فكلامه من باب التذييل والتكميل وفي النهاية اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يريد ان المؤمن المحمود
من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق والفاجر من عادته الخبث لا على انه عقل منه بل خبث
ولؤم انتهى وقال الفرزدق ان الكريم اذا خادعته انخدعا وقيل ام الذين لم يجربوا الامور فلم تعلموا الشر فعادوه فلان من اثر الخمول واصلاح
المعبود ولمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصده ولا مذموما بنوع من الذم قال الطيبي والاول هو الوجه المطابق لقوله عليه السلام لا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين ولان المؤمن قد ينخدع في مقام اللين والتعطف مع الانقياد روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى عبدا له اعتقه فقيل له فقال من
خادعنا بالله نخدع قلت ومن ذلك انخداع آدم وحوا بابليس حيث قاسمهما اني لكما لمن الناصحين قال ولفظ الحديث ايضا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم
لما وصفه بالغرارة اي بوصف غير كامل اكمله بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخب بالفتح الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد
يقال رجل خب وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير انتهى فالكسر يحتمل وجهين فتامل رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم ورواه
البيهقي عن ابي هريرة بلفظ المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين احمق وعن مكحول تابعي جليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون
لينون بالتشديد ويخففان ففي النهاية هما بتخفيف الهين واللين انتهى وكانه اعتمد على كلام ابن الاعرابي وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل فلا
الاثبت فالجزم به غير ثبت في القايق ومخففه من باب هين ولين الاولى وقيل الثانية قلت الثانية اولى لان الاولى لا احتياج عندها للتخفيف
ولا يحتاج الى تخفيف حرف قدير كالجمل الانف بفتح الهمزة ومد وكسر النون ففي القاموس انف البعير كفرح اشتكى انفه من البرة فهو انف ككتف وصاحب
والاول اصح وافصح وكان شارح المدرك خطأه وهو يحتمل انه رواه رواية او دراية وفي النهاية الانف بمعنى المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو
لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه
مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى كالجمل الانف بالمد وهو بمعناه والجوهري
الخشاش بالكسر خشب يدخل في انف البعير ثم الكاف مرفوع محل على انه خبر ثالث وبمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محله على انه
صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل الانف ذكره الطيبي والثاني اظهر والاول اوفق بالاعتماد حتى لا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى ان كل
كلهم من كمال الانقياد واجتماعهم على سبيل رشادهم كانهم مثل الجمل الواحد المانوف فالحمل صحيح مع افادة المبالغة كما ورد المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى كله وان
اشتكى عينه اشتكى كله على ما رواه احمد ومسلم عن النعمان بن بشير او المراد بالجنس فيستفاد منه معنى الجمعية فلا اشكال ان قيد بجهول قاده
وقوله انقاد ومطاوع له اي طاوعه واتبعه معه وان انيخ مجهول اناخ البعير اذا بركه ومنه حديث عنا مناخ من سبق على صخرة اي فرضا او مثلا استناخ
في شرح السنة معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وقوله ان انيخ على صخرة استناخ اي ان بكثرة تحمل المشاق
لان الاناخة على الصخرة شاقة رواه الترمذي مرسلا وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول مرسلا والبيهقي عن ابن عمر اي متصلا مرفوعا وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم فيه فضيلة المخالطة على العزلة
وذلك مما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة واهلها مع الشروط المعتبرة في آداب الصحبة ففي الاحيا اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل احد

مطلب المخالطة والعزلة

احدهما على الاخرى فقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا
[illegible]
اونلو بالاحسان عليه قال التوربشتي الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وفي البيضاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هؤلاء في الخلق قليل الا من عصم الله وقد كانوا اكثر في الامم التي مضت ثم هو فقد ذكره الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هؤلاء في امتي لقليل ولعله ماخوذ من قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه احمد في مسنده وفي رواية لابي داود عن سويد بن وهب ذكر المؤلف في فصل التابعين
وقال يخرج لابن عجلان عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه الصحابي ويحتمل ان يكون الابن ايضا صحابيا وان يكون
تابعيا قال اي بعد الجزء السابق مع محافظة الانتقاء على شرطه الاول انتقده فان اصول هذا الحديث اتفقت على نسبة قوله على انفاذه
ملأ الله قلبه امنا وايمانا وفي الجامع رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وذكر حديث سويد اي ابن وهب باسناده المذكور ومن لبس ثوب
جمال اي وهو يقدر عليه كساه الله حلة الكرامة في كتاب اللباس وهو يحتمل ان يكون عن تكرير اسقط وان يكون حوله من هنا الى ذلك الباب لمناسبته
لذلك الكتاب والله اعلم بالتبويب الفصل الثالث عن زيد بن طلحة تابعي روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي اخرج حديثه مالك
في الحيا ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا اي مختصا به او غالبا فيه وخلق الاسلام الحيا اي فيما يمنع فيه الحيا بخلاف
ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها كذا ذكره بعض وفيه ان الاحكام
المذكورات لا تخلو عن الحيا عن الحق وعدم الالتفات الى الخلق على ما سبق تحقيقه وحقق طريقه فالحكم على عمومه من استعمال الحيا عن الله في جميع الاحكام
بان يستحيي من فعل الآثام ومن ترك الجمعة من شعب الاسلام بل لا عبرة بالحيا من الانام لا فعلا ولا تركا عند علماء الاعلام وفي النهاية الخلق
الدين والطبع والسجية قلت المراد هنا السجية اي بعض الحسنة اي لكل دين سجية سوى الحياء شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين عليها قال الطيبي والمعنى
ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على اهل ديننا الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال
ربما الاصحاب استحيوا من الله تعالى حق الحيا الحديث قلت الظاهر ان معنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء فانه مختصة بالقلة لنا
مع الشركة لجميع الملل في سائر السجيات لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق بل الاظهر ان الاخلاق كلها كانت ناقصة في قبلنا وانما
كملت في ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية رواه مالك عن زيد بن طلحة مرسلا لانه تابعي ورواه ابن
ماجه والبيهقي في شعب الايمان عن انس وابن عباس اي مرفوعا لا موقوفا كما يتوهم من الاطلاق ثم الظاهر ان كلا منهما يرويه كليهما ويحتمل ان يكون
على طريق اللف والنشر والله اعلم ثم رأيت في الجامع الصغير اسند الحديث الى ابن ماجه برواية عنهما فدل على ان الصحيح كذلك وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الحيا والايمان اي الكامل قرنا جمع قرين قال الطيبي فيه دليل لمن يقول اقل الجمع اثنان انتهى وفي نسخة قرينا بالماضي المثنى
المجهول اي جعلا مقرونين جميعا اي مجتمعين وهو تاكيد في المعنى فاذا رفع احدهما رفع الآخر وفي رواية ابن عباس فاذا سلب احدهما تبعه الآخر
رواه البيهقي في شعب الايمان ووافقه الحاكم وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ووافقه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس لكن لفظه الحيا والايمان في قرن
فاذا سلب احدهما تبعه الآخر وفي رواية له اي ابي موسى بلفظ الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وعن معاذ اي ابن جبل
قال كان آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال توجهي الى اليمن بامره حين وضعت رجلي في الغرز بغين معجمة مفتوحة فسكون راء فزاي

اي في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج قاله الباجي وفي النهاية الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ان قال يا معاذ احسن خلقك للناس قال الطيبي ان وقع خبر كان وحين وضعت ظرف قاله حين بعثه الى اليمن للقضاء وصار ليجامل [?] بحسن الخلق وقال الباجي يعني تحسين خلقه ان يظهر لمن يجالسه او يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والمراد بالناس من يستحق ذلك فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلم يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قلت قد يقال ان الرفق جزء حسن الخلق فيمكن ان يعم جميع الخلق كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية رواه مالك وعن مالك بلغه بتخفيف اللام وضمير المفعول اليه والفاعل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذكر التابعي ولا الصحابي وان يكون منقطعا بان ترك فيه راويان وهذا هو الظاهر والا لذكر الصحابي لكان مرفوعا وذكر التابعي لكان مرسلا وقال الطيبي هذا يحتمل ان يكون متصلا وراويه مالك لم يذكر الاتصال وان يكون مرسلا وان لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع قلت هذا كله احتمالات عقلية وكونه منقطعا هو الموافق للقواعد الحديثية اذ الانقطاع في عرفهم انه بلغه بل الخفي انه من قبيل المعلق وفيه بحث طويل بينته في شرح شرح النخبة في اصول الحديث قال بعثت بصيغة المفعول اي ارسلت الى الخلق لاتمم حسن الاخلاق بضم فسكون وبضمتين اي الاخلاق الحسنة والافعال المستحسنة وفي نسخة بفتحتين اولاه اجمل حسنا احسنها قال الباجي كانت العرب احسن اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ذكره السيوطي والتحقيق ما قدمناه فيما سبق وقال الطيبي قوله لاتمم الخ يحتمل ان يراد بها كلها بعد النقصان ولن جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال الامام فخر الدين الرازي دلالة على فضله عليه الصلاة والسلام لانه تعالى امره بالاقتداء بهداهم ولا بد له من امتثال لذلك الامر فيجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم واخلاقهم المتفرقة والى معنى الاول اشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه وترك منه موضع لبنة فطاف به النظار فكنت انا سددت موضع تلك اللبنة حتى تم بي البنيان انتهى ولا منع من الجمع بين القولين لانه صلى الله عليه وسلم كان قد جمع الجمع بجميع بينا في شرح البصيرة رواه مالك في الموطأ وتقدم ما فيه من المناقشة او بصيغة التقدير رواه مالك عن مالك بلغه حتى قلت انه يقول كذا في الموطأ ورواه احمد عن ابي هريرة اي مرفوعا وفي الجامع انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه ابن سعد والبخاري في الادب المفرد والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن جعفر اي الصادق بن محمد اي الباقر عن ابيه تابعي ادرك جابرا وابلغ السلام من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى وجهه في المرآة بكسر الميم قال الحمد لله الذي حسن بتشديد السين اي احسن خلقي وخلقي بضم الاول وفتح الثاني وتقدم الاول لظهوره اولا وتقدم النظر او زان اي زين مني اي خلقي وخلقي ما شان اي عاب وقبح من غيري سواء فعلا او خلقا وفيه دلالة على مجمع الحسن صورة وسيرة على اتم الحسن بالنسبة الى غيره وقال الطيبي فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق فجعل النقصان شينا كما قال ابو الطيب ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق لانهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما انتهى ويعني ان معرفة حسن الخلق من المرآة ظاهر باعتبار المظاهر فما معنى ذكر الخلق والسيرة فانه امر باطن ويمكن ان يقال ان الظاهر عنوان الباطن او انه من باب الشيء بالشيء يذكر قلت فهل الخير ان يقتدى به ويقول هذا الحمد وهذا مختص به عليه السلام ويكون لغيره ان يدعو بما يليق في الحديث الذي يليه قلت يجوز لكل مؤمن ان يقول ذلك القول لانه من حيث هو خلق على احسن تقويم وصاحب الايمان لا شك انه على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذي علم عليم رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وكذا رواه البزار عن انس مرفوعا ولفظه الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ما شان من غيري وفي رواية لابن السني عن انس ايضا الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وصور صورة وجهي فاحسنها وجعلني من المسلمين وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي مطلقا او عند نظره الى المرآة على ما صرح به الجزري في الحصن وهو الملائم للحديث السابق اللهم حسنت خلقي فاحسن خلقي يحتمل ان يريد به طلب الكمال واتمام النعمة عليه باكمال دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وغير ذلك قولها رضي الله عنها كان خلقه القرآن وان يكون قبل طلب المزيد والثبات على ما كان قلت طلب الثبات على ما كان بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم تحصيل الحاصل الذي لا يرضى به كاملا فالتحقيق انه لطلب المزيد كما يفيده قوله تعالى وقل رب زدني علما وقد صرح بعض العارفين بان الترقيات لما كانت متناهية حتى في الجنة لانها من مواهب التجليات الالهية وهي لا تحصى ولعل في قوله سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة وآيات الهداية الاعادة (?) رواه احمد وكذا رواه الدارمي عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما اللهم انت حسنت خلقي فحسن خلقي ورواه البزار عن عائشة وانس ايضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقي فاحسن خلقي وحرم وجهي على النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم اطولكم اعمارا اي في التكليف والكيفية واحسنكم اخلاقا اي الحسية والانسانية او عبر عن الاعمال بالاخلاق لانها منبعها ومعدنها ولان مدارها في الحسن والقبح عليها المقرر عليه السلام على ما رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبي فيه تشاؤم مما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله واحسنكم اخلاقا كقوله وحسن عمله فالمراد الجمع بين طول العمر وحسن الخلق رواه احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو داود والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وزاد الترمذي وابن حبان في رواية وخياركم خياركم لنسائهم وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا شتم ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجعل النبي يتعجب اي من شتم الرجل وقلة حيائه ومن صبر ابي بكر وكثرة وفائه ويتبسم لما يرى من الفرق بين الشخصين وما يترتب على فعلهما من العقوبة الكاملة والرحمة النازلة ولما يظهر له من صفات الجمال والجلال الحلي ما هو شهود الكمال فلما اكثر اي الرجل في مقالته رد اي اجاب ابو بكر عليه اي على الرجل بعض قوله عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله عنه وان جمع بين الانتقام في بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه بمناسبة مرتبته من الصديقية من المستحسن صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير منه تغير الغضبان وقام اي من ذلك المجلس وخلاهما عملا بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فلحقه ابو بكر اي معتذرا او مستفهما وقال يا رسول الله كان اي الرجل يشتمني بضم التاء وبكسرها وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله اي من الشتم بعينه او بما يناسبه غضبت وقمت يعني فما الحكمة في ذلك قال كان معك ملك يرد عليه اي بدلك وبدل الله على الصبر فلما رددت عليه اي بذاتك ودخل فيه حظ النفس وقع الشيطان وطلع الملك والشيطان انما يأمر بالفحشاء والمنكر فخفت عليك ان تتعدى على خصمك وترجع ظالما بعد ان كنت مظلوما وقد روي كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن خير ابني آدم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك مع انه كان يجوز له قتل دفعا عن نفسه وكان اقوى منه لكن اختار الطريق الاكمل من الطريق الاكمل (?) ثم قال يا ابا بكر ثلاث اي خصال كلهن حق اي ثابت وصدق ما من عبد ظلم بصيغة المجهول بمظلمة بكسر اللام على المشهور وقيل بفتحها ايضا وانكره بعضهم وحكى القزاز الضم ايضا في المغرب المظلمة الظلم واسم ما اخذ وفي القاموس الظلم وضع الشيء في غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل فيغضي من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين وهو ادناء الجفون بعضها لبعض والمراد منه هنا الاعراض وفي نسخة فيعفو بالعين المهملة من الاعفاء وهو لغة في العفو والمعنى يتسامح عنها اي عن تلك المظلمة ويترك جوابها او المطالبة بها في الدنيا لله عز وجل اي لا لعجز ولا للسمعة والرياء الا اعز الله بها اي بمقابلة تلك المظلمة والاهانة او بسبب تلك الخصلة المعانة نصره او اعانه في الدنيا والآخرة وما فتح رجل باب عطية اي صدقة يريد بها صلة اي للرحم والقرابة او صلة للغرباء وفي رواية باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله بها كثرة اي بركة صورية او معنوية وما فتح رجل باب مسألة اي سؤال بمخلوق يريد بها كثرة اي لا دفع حاجة ضرورية بلغة الا زاده الله بها قلة اي حسية او حكمية وفي رواية الا زاده الله تعالى في الموضعين رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده الله بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر ورواه احمد والترمذي عن ابي كبشة الانماري ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عز وجل عزا ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر واحدثكم حديثا فاحفظوه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله باهل بيت رفقا اي الانتفاع به اي الله به ولا يحرمهم بفتح اوله وقيل بضمه اي ولا يمنع اهل بيت اياه اي الرفق الا ضرهم اي اضر الله به رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الغضب والكبر

قال بعض المحققين الغضب فوران دم القلب او عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها فاطلاقه على الله كما في حديث رواه الترمذي وغيره من لم يسأل الله يغضب عليه مجاز اي يفعل به ما يفعل الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام وانزال العقوبة واما الكبر فقال الراغب هو الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم الاستكبار عن قبول الحق من الله تعالى والاذعان للعبادة والاستكبار على وجهين احدهما ان يتحرى الانسان ان يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يجب فهو محمود والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم كقوله ابى واستكبر والتكبر ايضا على وجهين اما محمود وهو ان يكون افعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله تعالى بالكبر في قوله تعالى العزيز الجبار المتكبر او مذموم وذلك اذا كان متكلفا متشبعا لذلك وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين وقال الغزالي الكبر ينقسم الى ظاهر وباطن فالظاهر اعمال تصدر من الجوارح يقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالاصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال فهو متكبر به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعي غير المتعجب بل لو لم يخلق الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رجلا هو ابن عمر او جارية بن قدامة او سفيان بن عبد الله قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي ارشدني بخصوصي الى العموم ما ينفعني دينا ودنيا ويقربني الى الله زلفى قال لا تغضب بحاله فردد اي الرجل السؤال وهو كالمستعبر بذلك على ما في بعض النسخ مرارا اي ثلاثا او مرة بعد اخرى حتى ان يعلم معه ايضا اخر قال لا تغضب قال بعض المحققين الغضب من نزغات الشيطان يخرج به الانسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من سوء الخلق بل قد يكفر ولهذا قال لا تغضب واصر عليه مع الحاح السائل مريد الزيادة او التبديل فكأنه قال لا تحسن خلقك وهو من جوامع الكلم فالحديث من بدائع الحكم ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل بان يرى الكل من الله ويذكر نفسه ان غضب الله اعظم وفضله اكثر وكم خالف امره ولم يغضب عليه ويتعوذ ويتوضأ ويشغل نفسه بشيء قال التوربشتي قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوائهم يضع الهناء موضع النقب يامرهم بما هو اولى لهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوءا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب ويزحزح نفسه عنه وقال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته وسورة غضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت اليهما فلما سأل الرجل ان يشير اليه ما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة قلت هو كلام حسن وبيان مستحسن الا ان التحقيق ان مدار الغضب على شهوة النفس فان الانسان لا يغضب غضبا مذموما الا بتوهم فوت شهوة له او بعد تحقق فوتها ولهذا ترى كل من كان شهوته اكثر كالملوك والامراء يكون غضبه اكبر ويجب عنه الحذر ويؤيده الحديث الذي يليه رواه البخاري وكذا احمد والترمذي عن ابي هريرة واحمد والحاكم عن جارية بن قدامة ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه

لا تغضب فان الغضب مفسدة وفي رواية لابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء لا تغضب ولك الجنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد اي القوي كامل القوة بالصرعة بضم ففتح كهمزة من يكثر الصرع وهو اسقاط المصارع له لان قوة بدنية صورية فانية انما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب فان قوة دينية معنوية الهية باقية تحول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم من القوة الظاهرة الى الباطنة ومن امر الدنيا الى الدين وفي النهاية الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصرع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه متفق عليه ورواه الامام احمد في مسنده وعن حارثة بن وهب ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف بالرفع على تقدير هو وفي نسخة بالجر على البدلية قيل معناه انه لا يسقط الناس والاظهر ان معناه ليس متكبرا جبارا ويدل عليه قرينة الآتية فالحكم كلي لا اغلبي على ما يجي وقوله متضعف بفتح العين وبكسر من باب التأكيد كجنود مجندة والقناطير المقنطرة وظل ظليل وفائدة الثاني الموضوع للطلب ان الضعف الحاصل فيه كأنه مطلوب منه التذلل والتواضع مع اخوانه وان كان قويا متجلدا مع اعدائه قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ففيه اشارة الى الكمل من كثرة تواضعهم مع المؤمنين بحيث في اعلى مراتب اليقين كما ان من يكن اكثر تكبرا وتجبرا يكون في اسفل السافلين وقال النووي ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الاخير لو اقسم على الله اي في فعل او ترك لابره اي لامضاه على الصدق وجعله بارا غير حانث في حلفه من الحق وقيل الطيبي او لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضمتين فتشديد اي جاف شديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ جواظ بتشديد الواو اي جموع منوع او مختال وقيل السمين من التنعم وقيل الفاجر بالجيم وقيل بالخاء مستكبر اي متكبر عن الحق وعلى اهله متفق عليه ورواه ابن ماجه عن معاذ ولفظه الا اخبرك عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره ورواه الطبراني عن ابي الدرداء بلفظ الا اخبركم باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع الا اخبركم باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا ذكره الطيبي وهو المناسب للآية الواردة في حق الوليد بن المغيرة واضرابه واما الحديث فينبغي ان يفسر بالمعنى الاعم وهو اللئيم المعروف بلؤمه او شره على ما في القاموس ويمكن ان يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف فانه لازم غالبا وقد ورد في حديث رواه احمد وغيره عن ابي هريرة ولد الزنى شر الثلاثة وفي رواية اذا عمل بعمل ابويه واما حديث ولد الزنى لا يدخل الجنة فلا اصل له اصلا والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار اي دخول خلود احد في قلبه مثقال حبة اي مقدار وزنة حبة من خردل قيل انه حب اسود وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة من ايمان اي من ثمرته وهي اخلاقه المتعلقة بالباطن او الظاهر الصادرة من نور الايمان وظهوره فان حقيقة الايمان وهو التصديق ليس قابلا للزيادة والنقصان فقول الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان صدر من غير شعور بحقيقة الاعتقاد والايقان فان الايمان لا يتجزى الا باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كلا ايمان ثم له شعب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلوة والزكاة وسائر احكام الاسلام الظاهرة وكالتواضع والترحم وسائر الاخلاق الباطنة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة ويدل على ما ذكرناه قوله والحياء شعبة من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل عليه ايضا مقابلته بقوله ولا يدخل الجنة اي مع السابقين احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فانه لا نزاع ان الكبر بمجرده ليس بكفر كما ان الكبر عن قبول الحق كفر اجماعا نعم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى ولذا قال تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات اي من انواع ظلمات الكفر والكفران الى النور اي نور التوحيد والايمان فمعنى الحديث انه لا يدخل الجنة مع الكبر بل يعذب منه ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة قال الخطابي للحديث تاويلان احدهما ان يراد بالكبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان والثاني ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وغل في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني دخول تأبيد وتخليد انتهى واورد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على الخلق قال الطيبي الوجه الاول لان الرواية بمقابلة المعنوية وهو من نفسها فانه اشار بالايمان الى ان الكبر من صفات الكافر فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر الى ان التواضع من سمات المؤمنين فينبغي ان يرغب فيه وهو الوجه لان القصد الاولي في سياق الكلام والمراد الى معنى الوصفين الترغيب في احدهما والتنفير عن الآخر لا الحكم الموصوفين وان لزم تبعا انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق وعنه اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل هو معاذ بن جبل او عبد الله بن عمرو بن العاص او ربيعة بن عامر اقوال ان الرجل اي جنسه والمراد به الشخص يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا اي من غير ان يرى نظر الخلق وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء ومن لازمه غالبا ان يحب ذلك ايضا في الخادم من النعل ما وقيت به القدم وهي مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تانيثه وفي المشارق ونعله حسنة فالتذكير هنا باعتبار معناه وهو ما وقيت به القدم كذا ذكره بعضهم ويمكن ان يقال التقدير ونعله ذات حسن او عدل عن النعل للمشاكلة مع قابلية اللفظ ان يقرأ كذلك وكذلك ما ذكره الطيبي انه لما راى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سال ما سال قال اي النبي ان الله جميل اي في ذاته وصفاته وافعاله وكل جمال صوري او جميل معنوي فهو اثر جماله فلا جمال ولا جلال ولا كمال الا له سبحانه يحب الجمال اي ظهوره في خلقه ولذا اظهرهم وجعلهم مظاهره وينبغي حديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده الكبر بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة اي التكبر

بطلان الحق وغمط الناس اي احتقار الخلق واصل البطر شدة الفرح والنشاط والمراد هنا سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة و الغمط متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال التوربشتي وتفسيره على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمط الناس اي رأى الحق سفها رواه مسلم وكذا الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن ابي امامة والحاكم عن ابن عمر وابن عساكر عن جابر وابن عمرو والبيهقي عن ابي سعيد بزيادة ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس ورواه ابن عدي بزيادة سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله اي كلام رضا او مطلقا يوم القيمة اي وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضاه ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم بخلاف سائر المؤمنين او لا يطهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم وفي رواية ابي بدل لا فقلة او زيادة على وهو الظاهر ولا ينظر اليهم اي نظر لطف وعناية ورحمة ولهم عذاب اليم يحتمل ان يكون من تتمة الرواية وان يكون عودا الى اصل الحديث وهو المعتمد كقوله شيخ زان لان الزنى اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ لضعف شهوته وكمال عقله يكون اقبح وفي نظر العقل ابح وملك كذاب اي كثير الكذب او ذو كذب بناء على ان الصيغة للمبالغة او النسبة وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه من الجاه والمال بعيد لعله كونه لئيما بالطبع ذميما في الشرع وقيل المراد بالعائل ذو العيال المتكبر عن اخذ الصدقة قدر ما يسد خلته وخلة عياله ولم يكن له الاكتساب هذه الرذيلة عليه بحيث لحقه وعياله الضرر الشديد من تكبره وقال الطيبي يعني الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح والكذب قبيح ومن الملك اقبح والكبر مذموم ومن الفقير اذم انتهى ويمكن ان يقال المراد بالشيخ المحصن سواء يكون شابا او لا ولكن الزنى اقبح منه شرعا وعرفا وجب عليه الرجم كما في الآية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالملك الخليفة فان الفقير قد يكذب لغرض من منفعة دنيوية ضرورية والخليفة لا يحتاج اليه مطلقا فالكذب منه اقبح والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقراء لان التكبر على المتكبرين من الاغنياء صدقة ولا نظر الى ان المراد بالفقير المتكبر على الكسب والكد لنفسه وعياله مع القدرة عليه كما هو مشاهد في اهل زماننا ولا شك ان هذا التكبر المتضمن للرعونة والرياء والسمعة مع اضرار النفس وارتكاب السؤال واخذ المال من غير وجه حلال اقبح من تكبر الاغنياء لا سيما اذا كان يتخلف ويتزيا بزي الاكابر كبعض مشايخنا العاملين بالحيلة ما حل بناء ان الحرام ما حرمنا فانه من العلل المركبة والاعضال معجز عنه الحكماء وان بلغوا مبلغ الكمال رواه مسلم وفي الجامع بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء اي الذاتي ردائي اي بمنزلته عندكم والعظمة اي الصفاتي ازاري اي في مرتبته لديكم فان رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا خص التكبير بكونه تحريمة للصلوة في القيام لله وخص بالركوع المسنون فيه سبحان ربي العظيم ومنه التعظيم لامر الله وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب نوع من التشبيه البليغ والمعنى انهما مختصان بي اختصاصا ظاهرا كاختصاص الثوبين اليكم حيث لا يمكن المنازعة في واحد منهما لاحد عليكم فاذا عرفتم ذلك فعلمتم ما قال الله فمن نازعني واحدا منهما اي من الوصفين بان تكبر باعتبار ذاته او تعظم من حيث صفاته ولو ادنى نظر المشاركة معي في نعوت ذاتي وصفاتي ادخلته النار اي نار العذاب وعقاب الحجاب فانه جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين وفي رواية قذفته اي رميته من غير مبالاة به في النار هذا مجمل المرام في هذا المقام واما تفصيله ففي النهاية الكبرياء والعظمة الملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى وهو من الكبرياء الكبر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير انتهى وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ مترادفة متحدة المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من الفرق فمن ثمة الامام فخر الدين الرازي جعل الكبرياء ارفع حالا من صفة العظمة ثم قال لا يشبه ان يكون متكبرا في ذاته سواء استكبره غيره ام لا وسواء عرف هذه الصفة احد ام لا واما العظمة فهو عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الاضافي انتهى واطنب الطيبي في توجيه قول الفخر وتوضيحه ثم قال وقد عرفت قيل ان الكبر من الاعراض التي تحقير الناس فالتواضع هو الاذعان للحق وتوقير الناس وهو المعني بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الآخرة بقذفه في قعر دركات النيران ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والآخرة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن ابن عباس ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا بلفظ الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن ابي سعيد وابي هريرة بلفظ الكبرياء ردائي والعز ازاري فمن نازعني في شيء منهما عذبته

الفصل الثاني

عن سلمة بن الاكوع صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال المظهر وغيره الباء للتعدية اي يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر او للمصاحبة اي يرافق نفسه في ذهابها الى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي اساس البلاغة ذهب به مر به مع نفسه قلت ومن قبيل الاول قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وخلاصة المعنى انه لا يزال يبعدها من درجتها ومرتبتها الى مرتبة اعلى وهكذا حتى يكتب اي اسمه او يثبت رسمه في الجبارين اي في ديوان الظالمين والمتكبرين او معهم في اسفل السافلين فيصيبه بالنصب وقيل بالرفع اي فيناله الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما اصابهم اي الجبارين كفرعون وهامان وقارون رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون امثال الذر اي في الصغر والحقارة يوم القيمة في صور الرجال اي من جهة وجوههم او من حيثية هيئتهم من انتصاب القامة يغشاهم اي يأتيهم الذل من كل مكان اي من كل جانب والمعنى انهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة يطأهم اهل المحشر بارجلهم من هوانهم على الله كما سيأتي في رواية الجامع هنا وفي النهاية الذر النمل الاحمر الصغير واحدها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة قلت ثم فيراد بها بل لفظا انه المراد في قوله ومن يعمل مثقال ذرة كما ان المراد حجما في قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة واما ارادته هنا بمعنى في هذا المقام فغير صحيح لقوله في صور الرجال وما قيل من ان المثال قال الاشرف يجب ان يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذلاء مهانين يطأهم الناس

بارجلهم وانما سمعناه من القول بظاهره وما اخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انهم يعودون
غرلا ليعاد منهم ما انفصل عنهم في الختان والى هذا المعنى اشار بقوله يغشاهم الذل من كل مكان قال الاشرف انما قال في صور الرجال بعد قوله امثال
الذر قطعا منه حمل قوله امثال الذر على الحقيقة ودفعا لوهم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحقيقا لاعادة الاجساد بعد ومثل ما
كانت عليه من الاجزاء وقال المظهر يعني صورهم صور الانسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر قال الطيبي لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لان قوله امثال
الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وان يكون الحقارة والصغار فقوله في صور الرجال بيان
للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه ان لا تعاد تلك الاجزاء الاصلية في مثل الذر
لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذه الحقارة يلزم هذا التركيب فلا ينافي ارادة الجثة مع الحقارة انتهى وفيه انه لا
كلام في قدرته تعالى على كل شيء وانما الكلام في انه هل تعلق القدرة به ام لا واذا صح الخبر ان الخلق كلهم يحشرون غرلا فلا شك انه لا بد من
تعلق اعادة جميع الاجزاء الاصلية من المتصلة والمنفصلة كالاظفار المقطوعة والاسنان المقلوعة والشعور المحلوقة وامثال ذلك تصديقا
لكلام الشارع وتحقيقا لما اخبر به وحصول هذا كله في ذرة من المحالات العقلية ويتعين في القواعد النقلية منها قوله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اذا عرفت هذا علمت ان الشيخ التوربشتي عدل عن الحقيقة الى المجاز للضرورة الملجئة له اليه لكن يأباه سياق الحديث
على ما حققه بقية الشيخ فالتحقيق ان الله يعيدهم عند اخراجهم من قبورهم على اكمل صورهم وجمع اجزائهم المعدومة تحقيقا لوصف الاعادة على وجه الكمال
ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة اهانة وتذليلا لهم وجزاء وفاقا او يتصاغرون من هيبة الالهية عند مجيئهم الى موضع الحساب ثم يعود
اثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا وقد ثبت تبديل صور اهل جهنم في اشكال مختلفة وصور متباينة كصور
الكلاب والخنازير والحمير بحسب ما يليق بجناياتهم وحالاتهم وقد تكبر جثتهم حتى يكون ضرس احدهم كجبل احد على ما ورد في الحديث وكذا تغير صور
اهل الجنة من السواد الى البياض ومن القصر الى الطول ومن الكبر الى السن المتوسط وجعلهم جردا مردا مكحلين وامثال ذلك ويزد في الكمال والله اعلم
بحقيقة الحال ويدل على ما قررنا ان تبديلهم انما هو في آخر امرهم قوله يساقون اي يسحبون
ويجرون الى سجن اي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره يسمى اي ذلك السجن بولس بفتح موحدة وسكون واو وفتح لام وسين مهملة
وفي بعض النسخ بضم اوله ففي القاموس بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال المنذري هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام
ذكره ميرك وقال الشارح بفتح الموحدة وفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعنى الياس سمي به لياس داخله من الخلاص وفي النهاية هكذا
جاء في الحديث ذكره الطيبي من غير تعرض لضبطه فالاعتماد على ما ذكره المنذري وصاحب القاموس
والله اعلم تعلوهم اي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق نار الانيار اي نار النيران قال الشارح انيار جمع نار كانياب جمع ناب وفيه ان ناب
يائي والنار واوي ولذا لم يذكر انيار في القاموس لكونه شاذا او للازدواج قال القاضي واضافة
النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها اقول او لانها اصل نيران العالم لقوله تعالى
الذي يصلى النار الكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره الشيخان وفي النهاية قوله نار الانيار
لم اجده مشروحا ولكن هكذا يروى فان صحت الرواية فيحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها انوار لانها من الواو كما جاء في ريح
وعيد ارياح واعياد وهما من الواو وجاء توجيه ما قدمناه من مخافة الالتباس فان انوار جمع نور
يسقون بصيغة المجهول وفيه اشارة الى الاكراه وايماء الى زيادة الاحراق المؤثر الى بطونهم ايضا من عصارة اهل النار اي صديدهم المنتن
المحمي غاية الحرارة المعبر عنه بقوله طينة الخبال بالتفسير لما قبله وهو بفتح الخاء المعجمة الفساد قال الشارح واسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم
من الصديد والقيح والدم رواه الترمذي واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء بالجبارين والمتكبرين
رجال في صور الذر يطؤهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضى بين الناس ثم يذهب بهم الى نار الانيار قيل يا رسول الله وما نار الانيار قال عصارة
اهل النار ذكره السيوطي في البدور السافرة في احوال الآخرة وعن عطية بن عروة السعدي منسوب الى سعد ولم يذكره المؤلف في اسمائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان اي من اثر وسوسته وان الشيطان خلق من النار وقد قال تعالى والجان خلقناه من قبل
من نار السموم وقال خلقتني من نار وهذا دليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور ومعنى خلقه منها ان عنصره الناري غالب على
سائر اجزائه بخلاف الانسان وانما تطفأ بصيغة المجهول ويجوز ان يبنى للفاعل النار اي لهبها بالماء اي الحقيقي فاذا غضب احدكم اي واشتعل نار
غضبه في جوفه ويبدو احراق المغضوب عليه بنوع من عذابه فليتوضأ فان الوضوء مركب من الماء الحسي والمطهر المعنوي المؤثر في اخماد
الظاهر والباطن وهذا من طب الانبياء الذي تخلو عنه الحكماء واغرب الطيبي حيث اخرج الحديث عن حقيقته الاصلية من غير باعث من الامور النقلية والعقلية
قال الراوي يقول اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه
ثم الارشاد الى تسكينه واخرج الكلام هذا المخرج ليكون اجمع وانفع وللمزاج ازجر وهذا التصوير لا يمنع من اجرائه على حقيقته لانه من باب
الكناية نحو التعريض ثم الاستعاذة علاج اخر مستقل كما ورد به الاثر على ما ذكره الجزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد ونسبه الى البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن سليمان بن صرد وهو مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة بلفظ اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه وحاصله
الامر ان هذا علاج قولي سهل التناول والحصول والوضوء معالجة فعلية صعب الحصول لاسيما والوضوء مقدمة للصلوة فهو بمنزلة
معجون مسهل المخرج للمواد الفاسدة من اصلها واما مجرد الاستعاذة فهو بمنزلة الاستفراغ لتخلية المعدة من امتلاء التخمة وحاصله ان الحكيم الكامل
يدرج في المعالجة ويعلم مزاج كل صاحب علة بما يوافقه ويناسبه من خواص الاشياء المفردة والمركبة وانواع الغضب كالامراض المختلفة في العلل

العليل ان يسلم تسليما ويجعل نفسه بين يدي الطبيب الحبيب الكامل كالميت بين يدي الغاسل وخلاصة الكلام انه اذا احس بالغضب
فليتعوذ بالله ولا ثم اذا ادى اثره ما يزول به فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى فانه دواء صبري كريه على الطبع الشيطاني والمزاج النفساني
بل هو كحرق السموم يخرج كل مزيج مدسوس قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وعن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم اي ظهر اثر غضبه على احد وهو قائم فليجلس لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من القوة
الشيطانية تقتضي الخفة والتعلية التي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فمخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة فان
ذهب عنه الغضب اي اثر حرارته وقوة مرارته بالجلوس فيها ونعمت والا اي وان لم يذهب به فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة
مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خلق منه من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان المقتضي جبلته من الشعلة النارية المقتضية
للتكبر وكل شيء يرجع الى اصله هذا وفي شرح السنة انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع
ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم وقال الطيبي لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب منشأه التكبر والترفع قلت لا منع من الجمع
وان كلامه صلى الله عليه وسلم منبع الحكم والله اعلم ثم يحتمل ان يكون هذا المضطجع منه قبل الوضوء وهو الظاهر وان يكون بعده ان لم يذهب الغضب والله اعلم
بالسر رواه احمد والترمذي وكذا ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن اسماء بنت عميس بالسين المهملة مصغرا وقد تقدمت ترجمتها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد لم يقل بئس الرجل او المرء تنبيها على ان الاوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية
ولا من نعوت العبودية عبد تخيل او تكبر وتجبر حيث تخيل له انه وصل الى الكمال واختال اي تمايل وتبختر في المشي وهو الكبر والعجب بالجاه والمال
والجمال والعلوم والاعمال والاحوال وتوهم الكمال قال التوربشتي اي تخيل له انه خير من غيره واختال اي تكبر ونسي الكبير المتعال بحذف الياء مراعاة
للفاصلة وهو لغة في المنقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واثبته ابن كثير في الحالين ومعنى
الكبير على الكل جلي البرهان والمتعالي اي عن الاشباه والاضداد والانداد اي ونسي ان الكبرياء والتعالي ليس الا لله تعالى او ونسي محاسبته
ومعاينته في العقبى حيث لم يراع مراقبته في الدنيا بالتقوى بئس العبد عبد تجبر اي قهر على المظلومين واعتدى اي تجاوز على المساكين او
تجاوز نفسه وما ادعى حكم ربه وامره ونسي الجبار الاعلى اي القهار الذي فوق عباده الغالب على امره بئس العبد عبد سها ولها في حقهما ان
يكتبا بالالف لانهما واويان ماخوذان من السهو واللهو وفي كثير من النسخ بالياء فلعله لمشاكلة اللفظية في الفواصل السجعية ومعنى سها اي
صار غافلا عن الحق والطاعة والاخبار الانبياء وعامة العلماء او نسيهما ومنه قوله تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال
بعض العارفين الحمد لله لم يقل في صلاتهم والا كان الويل لكل او لمعظم الكل في اليوم والليل ولها اي اشتغل باللهو واللعب ومنه قوله تعالى الهيكم
التكاثر وخلاصتهما سها عن الدين الرصينة ولها بامر الدنيا الدنية ونسي المقابر اي اهلها الذين تذكرهم العبرة بهم او بذكرهم على سبيل الرحمة عليهم
ونياتهم او ذكر المقابر كناية عن الموت اي نسي الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت واعظا او نسي مرجع الاحياء من اماكن الاموات
وما يحصل لهم فيهما من الوحشة والظلمة والغربة والضيق وغيرها مما يعسر ضبطها وحصرها والبلى بكسر الموحدة وهو تفتت الاعضاء
وتشتت الاجزاء الى ان يصير رميما ورفاتا بئس العبد عبد عتا من العتو اي افسد وطغى من الطغيان اي تجاوز عن الحد وقيل معناهما
واحد واتى بهما تاكيدا او الثاني تفسير او اتى به للفاصلة ونسي المبتدا والمنتهى بصيغة المفعول للاشرف اي نسي ابتداء خلقه
وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول اليه وهو صيرورته ترابا اي كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاؤه وهنا حديث بان نطيع امره تعالى فيما
بينهما وقيل المراد بهما اثنا اي نسي الذي صدر ابتداء وجوده منه ولا بد من انتهاء رجوعه اليه فترك مراعاة امره اولا ومحافظة نهيه اخرا
بئس العبد عبد يختل بكسر التاء اي يطلب الدنيا بالدين اي بعمل الآخرة من ختله اذا خدعه كذا في النهاية والمعنى يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا
فيه وينال منهم مالا او جاها من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له وقال القاضي يختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به شبه
فعل من يري ورعا ودينا ليتوسل به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد بئس العبد عبد يختل الدين اي يفسده بالشبهات
الثانية بئس العبد عبد طمع اي له طمع او ذو طمع او وصف بالمصدر مبالغة ولو قرئ بالمناسبة للعبد لاستقام من غير تكلف وقوله يقوده
اي يسحبه الطمع عن وجه المولى الى جهة السوى ومن لطائف ما حكى الشيخ الشاذلي قدس سره انه سئل عن علم الكيميا فقال هو كلمتان اطرح
الخلق عن قلبك واقطع طمعك عن الحق ان يعطيك غير ما قسم لك ومن هذا القبيل حديث القناعة مال لا ينفد علما ودواما وقضاء بئس
العبد عبد هوى يضله قال الاشرف كانه من كثرة الطمع والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصالهما به اطلق نفس الطمع والهوى عليه
وان كانا قائمين به وتقديره ذو طمع يقوده وذو هوى يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما
على مذهب الكوفيين وقال الشاعر صددت واطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم اي قلما يدوم وصال على الصدود
قال الطيبي الوجه الثاني اقرب من الاول لما يلزم منه وصف الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع
مبتدأ ويقوده خبره اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد قلت هذا مراعاة للمبنى وغفلة عن المعنى فان الذم مترتب
على مطلق الطمع الذي يقوده الى الهوى وكذا حكم الهوى على ما لا يخفى بئس العبد عبد رغب بفتح الراء وفتحها وبضمتين وفي القاموس رغب رغبة
كسمع رغبا ويضم ورغبة اراده واليه رغبة محركة وفي النهاية الرغب بسكون الغين وفتحها وفي نسخة بالاضافة واقتصر عليها القاضي
كما سيأتي وهو نعت بعد نعت او خبر فيما قبلها من الوصفين بيضاوي قال ابن الملك هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة الشره والحرص على الدنيا
وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة في الدنيا وقوله يذله اي يجعله ذليلا قال الامام التوربشتي الرواية عندي
بفتح الغين اي مذلة الرغبة في الدنيا ومن الكناية من يقول الرغب بضم الراء وهو الشره يقال الرغب شؤم ولعل الاصل فيه السعة يقال جوف رغيب
اي واسع فكني به عن الحرص والشره كذا ذكره شارح وفي القاموس الرغب بضم وبضمتين كثرة الاكل وشدة النهم فعله ككرم فهو رغيب ككريم

قال القاضي واضافة العبد للاهانة كقولهم عبد البطن لان مجامع همته واجتهاده مقصور عليه عائد اليه انتهى ولا يخفى ان تكرار جملة الذم في صدر الجمل
المذكورة والنعوت المسطورة للاشعار بان كل واحد من الصفات مستقل في استحقاق ذم فاعلها وان مراعاة التسجيع من غير تكلف الطبع غير
مكروهة في الشرع رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي كلاهما ليس اسناده بالقوي قال التوربشتي روى الترمذي باسناده
عن هاشم بن سعيد الكوفي وقد ذكره ابن عدي في كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه قد وجدنا لهذا الحديث متابعا فانه رواه الطبراني
والبيهقي عن نعيم بن حماد ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن اسماء بنت عميس ولا شك ان كثرة الطرق يقوي الضعيف ويجعله حسنا لغيره
ويتم المقصود والله اعلم وقال الترمذي ايضا اي مع قوله انه ليس بقوي هذا حديث غريب وانت تعرف ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن
غايته ان الحديث ضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ففي المواعظ ينبغي ان يكون بالاولى **الفصل الثالث** عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد افضل اي تجرعا افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها اي يبلعها ويمنعها من اظهار ما يقع
كثرتها وملاده باطنه منها من كظم القربة ملأها وشد فاها على ما في اساس البلاغة وفي رواية الجامع كظمها بصيغة الماضي ابتغاء وجه الله
او طلبا مرضاته لا لغرض آخر ولا لعجز عن امضائها رواه احمد وكذا الطبراني وعن ابن عباس في قوله تعالى ادفع اي السيئة لدلالة ما قبله عليه
وهو قوله سبحانه ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي اي بالخصلة التي هي احسن فيه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة الى الاحسن
مع ان الحسنة كافية من قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة او المراد انها احسن ومجازاة السيئة بالسيئة فانها حسن وانما سمي سيئة في الاية للمشاكلة واما
والاضافة الى الاحسن والله اعلم وما بعدها فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ففي الاية اشارة الى ان العمل بها اكمل الاخلاق الانسانية التي يعجز عنها اكثر الافراد البشرية
قال اي ابن عباس بيانا للخصلة الصبر عند الغضب بل المراد به غضب الغير فانه سيئة منه فيقابلها بالصبر الذي هو احسن من المقابلة والعفو
والحلم عند الاساءة اي وقت تحققها الواو بمعنى او وكلاهما من افراد الخصلة التي هي احسن وكذا ترد ضد مثل باقل المطلوب من السلام والا
فالسادة الصوفية على المجازاة باحسن ما يتصور له من انواع الاحسان اليه من التواضع وتقبيل اليد والرجل وامثال ذلك وباعطاء المال قليل
او كثير واقل المراتب الدعاء له بالتوبة والهداية وزاد بعضهم الوعد له بالشفاعة يوم القيامة وهذه كلها خوارق عادات تطوي بساط كرامات ربما
تكون نحتها عندهم في بدايات او نهايات ولذا قالوا الاستقامة خير من الف كرامة وقد ورد شيبتني سورة هود فقيل لما فيها من قوله فاستقم كما امرت وقيل
لما فيها من وقائع الامم والله اعلم فاذا فعلوا اي ما ذكر من الخصلتين وامثالهما عصمهم الله اي حفظهم من الزيغ والتعدي على احبابهم وخضع لهم عدوهم
منهم ورجع عن اساءتهم اليهم والغضب عليهم كانه اي العدو وهو يستوي فيه المفرد والجمع ولي اي ناصرهم حميم صديق يهتم لامرهم وحاجتهم وحميم
بحوادثهم وحرمتهم قريب اي ذو قرابة منهم والحاصل ان هذه الخصلة التي هي احسن تقلب العداوة محبة وتزيل الاخلاق الذميمة من الحقد
والحسد وغيرهما قال الطيبي هذا التفسير على ان يكون لا في قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا تستوي الحسنة والسيئة فعلى هذا يراد
بالتي هي احسن التي هي حسنة فوضع الاحسن ليكون ابلغ في الدفع بالحسنة واذا لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتتان في انفسهما
فخذ بالحسنة التي هي احسن من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله رجل اساء اليك
بإساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق
مثل الولي الحميم مصافاة لك رواه البخاري تعليقا اي بلا اسناد وتقدم ان ما علقه بصيغة التمريض للضعيف وما رواه بصيغة المعلوم صحيح لديه
وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي معجمة بن حكيم عن ابيه تابعي حسن الحديث عن جده اي معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكره المؤلف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب ليفسد الايمان اي كماله او نوره وبهاءه وفيه ايماء الى بطلان نحو بايتهم من ذلك ولما كان بعض لوازمه
كذلك نحو التشبيه بقوله كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح فكسر دواء مر وقد يسكن على ما في نسخ لكن في القاموس الصبر ككتف ولا يسكن
الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر انتهى واما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الالسنة فلعله ماخوذ من قوله ككتف فان ككتف فيه
لغتان والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال وهو اي عمر على المنبر فيه اشارة الى حفظ القضية واعلانها كالمسئلة الاجماعية لكونه في محضر من الصحابة
يا ايها الناس ولعل العدول عن المؤمنين اليه لافادة العموم ونفي توهم الخصوص تواضعوا اي ليتواضع بعضكم بعضا وترك التكبر على اخوانه
المؤمنين لقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة سقط من رواية ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة فهو الفاء تفريعية اي المتواضع المرفوع في نفسه صغير وحزانه
وتقديره وانا رفعه الله فهو في نفسه صغير حقير حالة التعبد والكبر وفي اعين الناس عظيم اي عظيم القدر جليل الشأن لرفعه تعالى اياه بهذه الخصلة
الحميدة وقد جاء في بعض الدعوات المأثورة اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي اعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو في اعين الناس صغير
وفي نفسه كبير حتى يتعلق بقوله صغير وبحاصل المجموع ثم الظاهر ان حتى هذه ابتدائية نظير المعنى ان حتى فيكون حرفا يبتدأ اي حرفا يبتدأ
بعده الجمل اي تستانف فيدخل على الجملة الاسمية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ويؤكد هذا المعنى دخول
لام الابتداء في قوله لهو اي المتكبر الموضوع اهون عليهم اي اذل واحقر على الناس من كلب او خنزير والتنويع اما باختلاف حال المتكبر وباعتبار
احوال المخلوقة لا يخفى ان ما في قوله فهو خبر المبتدأ محذوف يعني من تواضع لله وضع حقه من نفسه بجعل نفسه دون منزلته وهو المراد بقوله في نفسه
صغير ثم ان الله يخرجه من تلك المنزلة التي هو حطه اليها اي الى ما هي ارفع منها ويعظمه عند الناس وبعكسه في القرينة الاخرى وفي شرح السنة عن ابن الخطاب
يعلم ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهضه الله
الى الارض وقال اخس اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون عليهم من الخنزير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال موسى بن عمران يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر والمراد الاعز في المرتبة الجمعية الربوبية العبدية هو الذي اختار

اختاره كونه اذل في طريق العبودية العبدية فان العبد والعبادة ماخوذ من طريق معبد اي مذلل وقد قيل العبادة هي اقصى غاية الخضوع
والتذلل ولذلك لا تستعمل الا لله تعالى فيه ان الغفران مع القدرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله سبحانه واشار الى هذا المعنى في قوله ان تبدوا
خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه السلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الاعتدال
كما يقتضيه الكمال بل ينبغي غلبة نعت الجمال كما اشار اليه الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وكفى الرحمة الغالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وصف
بكونه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق في البيان وفي الجامع الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة
رواه الطبراني عن ابي امامة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن بفتح الزاي اي حفظ لسانه قال امرؤ القيس اذا المرء لم يخزن
عليه لسانه فليس على شيء عليه بخزان قال الطيبي اي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اي عيبه عن الناس او من الحفظ ولا منع من
الجمع ومن كف اي منع غضبه اي عن الناس كف الله عنه عذابه اي الذي استحقه بغضبه يوم القيامة جزاء وفاقا وفي الجامع برواية ابن ابي الدنيا
عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اي بان لم يجد به فتوافق الحديثان ومن اعتذر اليه او وقع له التقصير الى الله اي بالرجوع اليه واظهار العجز
لديه قبل الله عذره ظاهر نظائره ان يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره ولعله من تصرفات الرواة او الحكمة اقتضت ذلك والله اعلم
بما هنالك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي من الخصال منجيات اي اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما
المنجيات فتقوى الله اي خوفه في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط اي ولا يبدل القول الحق لاجل محبته ورضاه عن احد وسخطه و
غضبه على احد والقصد اي التوسط في النفقة في الغنى والفقر اي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الافراط والتفريط واما المهلكات فهوى اي
نفس متبع احتراز من متروك فان مخالفة النفس من اكبر المنجيات كما ان متابعتها من اكبر المهلكات وشح اي بخل مطاع اي مطاوع له بمعنى يقضاه
فقيل الشح ما في يد غيرك والبخل ما في يدك والاظهر ان الشح هو البخل المقرون بالحرص واعجاب المرء بنفسه اي باستحسان اعمالها واحوالها
وجمالها وسائر ما يتوهم انه من كمالها وهي اي الخصلة الاخيرة اشدهن اي اعظمهن وزرا واكثرهن ضررا لانه يتصور ان يتوب من متابعة
الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور ومزين فهو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فانه قل ان يتوب من بدعته وقال الطيبي لان المعجب متبع هواه
ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف الشح الى النفس رواه البيهقي الاحاديث
الخمسة في شعب الايمان

باب الظلم

قال الراغب الظلم عند اهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان
او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وقال القطب الرباني الشيخ عبد الكبير اليماني ان الله سبحانه خلق قلب عبده لذكره وفكره فمن وضع
فيه غيره فهو ظالم النفس وقال العارف ابن الفارض مومئا الى الاشتغال بالوحدة والنوم او الذكر والصلاة او الكتاب والسنة عليك بها صرفا
وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم **الفصل الاول** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم اي جنسه الشامل للتعدي
والقاصر الصادر من الكافر والفاجر ظلمات اي اسباب ظلمة لمرتكبه او موجب شدة لصاحبه يوم القيامة ومفهومه ان العدل والاحسان نور
يوم القيامة لان الدنيا مزرعة الاخرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه
في الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنوره المسبب عن ايمانه في الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان يراد بالظلمات هنا الشدائد
وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قال الطيبي قوله هو على ظاهره يوهم
ان قوله ظلمات هنا ليس مجازا بل حقيقة لكنه مجاز لانه حمل المسبب على السبب فالمراد ظلمات حقيقية حسية من الظلم قلت انما اراد القاضي بالحقيقة
المقابلة للمجاز المفسر بالشدة نظرا للاجر يحضه مع قطع النظر عن حمل اللفظ بالاعتبار البلاغي ثم قال والفرق بين الشدائد والانكال ان الشدائد
كانت في العرصات قبل دخول النار والانكال بعد الدخول قلت فالمراد بيوم القيامة الدار الاخرة متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليملي للظالم من الاملاء اي يمهله ويؤخره ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم حتى اذا اخذه لم يفلته من الافلات وهو الخروج من مضيق
مع سرعة ذكره شارح والمعنى لم يتركه بل اخذه اخذا شديدا ذكره ابن الملك قيل افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره ففي النهاية اي لم
ينفلت منه ويجوز ان يكون المعنى لم يفلته منه احد اي لم يخلصه قلت هذا المعنى هو الظاهر على ما يدل عليه الضمير والقول الاول اما حاصل المعنى او
بناء بالحذف والايصال وفيه تسلية للمظلوم في الحال ووعيد للظالم لئلا يغتر بالامهال كما قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتضادا او ابو موسى استشهادا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة الاية اي ان اخذه اليم شديد كما في نسخ بدل الاية متفق عليه وفي الجامع الى قوله ثم قرأ رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر اي اراد المرور بالحجر بكسر فسكون اي ديار ثمود قوم صالح قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم اي بالكفر الا ان
تكونوا باكين ان يصيبكم اي لئلا يصيبكم او مخافة ان يصيبكم ما اصابهم اي نوع من العذاب اي مثل ما اصابهم من العقاب اذ لا يخلو احد
منكم من الذنوب اذ شدد عليه الحساب ويمكن ان يكون المراد ان يصيبنا فيكم عين ما اصابهم فعم الحكم بالتخويف فستر ابليهم؟ ثم قنع رأسه
جسده بالثوب مبالغة من الاقناع اي طرق رأسه ولم يلتفت يمينا وشمالا كانه لا يريد ان يقع نظره على مساكنهم او جعل قناعه على رأسه
شبه الطيلسان واسرع السير حتى جاز الوادي اي تجاوزه وقيل او قطع عرضه وخرج حده وانما فعل ذلك تعليما للامة ليقتدوا به وجمع
بين القول والفعل تاكيدا في التعليم اولان عليه السلام كان في نهاية من الخشية لانها انما تكون على قدر المعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ويقول انا اعلمكم بالله واخشاكم له هذا محمل معنى الحديث واما تفصيله قال التوربشتي الحجر منازل ثمود وذلك في مسيره الى تبوك
خشي على اصحابه ان يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله تعالى بالاعتبار والانتباه في
مثل تلك المواطن قال القاضي ولذلك جمع من النبي وان يصيبكم نصب على مفعول له اي مخافة ان يصيبكم قال الطيبي والمعنى لا تدخلوا
مساكنهم في حال من الاحوال الا حال كونكم باكين وقال الخطابي معناه ان الداخل في دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة

عليهم ولما اخوفا من حلول مثلما به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم انتهى وما اصاب في قوله ان يصيبكم مثلهم

لقوله تعالى ولا تحزن عليهم وتموله عز وجل فلا تاس على القوم الفاسقين قال التوربشتي في الحديث انه نهاهم ان يدخلوا اماكنها وكانوا قد حرموا بتعجيلهم

فامرهم ان يعلفوها دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها وفي شرح السنة فيه دليل على ان منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه صلى الله عليه وسلم

قد نهى عن دخولها الا مع البكاء فالمتوطن يكون دهره باكيا قلت ولا يلائمه خاطر قوله تعالى تقريعا وتوبيخا وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم

كيف فعلنا بهم وفيه تنبيه على ان الاماكن لها تاثير من عند الله تعالى بالنسبة الى سكانها من الاكنة كما في الازمنة من موسم الطاعات وساعات

الاجابة ومنها ما روي ان لله في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ومن ثم انه جعل بلاد الله لمساجد واخبثها الاسواق ونظير ذلك تاثير

صحبة الاخيار والابرار على ما ورد في الاخيار والابرار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام

وبفتحها اسم ما اخذه الظالم او تعرض له لاخيه اي في الدين من عرضه بيان للمظلمة وعرضه بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان الذي يصونه من نفسه

وحسبه ونسبه ويحامي ان ينتقص او شيء اي امر آخر كاخذ ماله والمنع من الانتفاع به او هو تعميم بعد تخصيص فليتحلله اي فليطلب الظالم الحل

منه اي من المظلوم في النهاية يقال تحللته واستحللته اذا سألته ان يجعلك في حل اليوم اي في ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون اي لا يوجد دينار

ولا درهم وهو تعبير عن يوم القيمة وفي التعبير به تنبيه على انه يجب عليه ان يتحلل منه ولو ببذل الدينار والدرهم في بدل مظلمته لان اخذ الدينار والدرهم

اليوم على التحلل اهون من اخذ الحسنات او وضع السيئات على تقدير عدم التحلل كما اشار اليه بقوله ان كان له عمل صالح اي بان يكون

مؤمنا ظالما غير مغفور من مظلومه اخذ بصيغة المجهول اي عمله الصالح منه اي من صاحب الظالم على غيره بقدر مظلمته ومعرفة مقدار الطاعة

والمعصية كمية وكيفية مفوض علمها الى الله سبحانه هذا وفي نسخة المصابيح قوله ان كان الشيئان كانه قيل فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا

درهم يؤخذ منه بدل مظلمته توجه لسائل ان يسأل فما يؤخذ منه بدل مظلمته بعد ذاك فاجاب انتهى وان لم تكن له اي توجد له حسنات اي باقية

او مطلقا اخذ من سيئات صاحبه اي المظلوم فحمل عليه بصيغة المجهول مخففا اي وضع على الظالم قال ابن الملك يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال

بان تجسم فتصير كالجوهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب وهذا انما في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الظالم

في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اتدرون اي اتعلمون ما المفلس كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن

وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجابوا صلى الله عليه وسلم بوصف في قوله شتم وأكل وقذف وفي مشارق الانوار وفي بعض نسخ المصابيح من

المفلس وهذا سؤال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا قال الطيبي ان المراد بقوله ما المفلس من المفلس بدليل ما بعده في

جواب الصحابة وفي كلامه صلى الله عليه وسلم ايضا من التعبير عن قالوا اي بعض اصحابه المفلس فينا من لا درهم اي لا نقد له ولا متاع اي ما

يحصل به النقد ويتمتع به من الاقمشة والعقار والجواهر والمواشي والعبيد وامثال ذلك والحاصل انهم اجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف

اهل الدنيا كما يدل عليه قولهم فينا وغفلوا عن الآخرة وكان حقهم ان يقولوا الله ورسوله اعلم لان المعنى الذي ذكروه كان واضحا عنده صلى

الله عليه وسلم فلما اجابوه بما اجابوه قال ان المفلس اي الحقيقي او المفلس في الآخرة من امتي اي امة الاجابة ولو كان غنيا في الدنيا بالدرهم والمتاع

من ياتي يوم القيمة بصيام وصلاة وزكوة اي مقبولات والباء للتعدية اي مصحوبا بها وياتي اي ويحضر ايضا حال كونه قد شتم هذا وقذف له

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيعطى بصيغة المجهول هذا اي المظلوم من حسناته اي بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت

حسناته قبل ان يقضى [illegible] ما عليه [illegible] اخذ من خطاياهم فطرحت عليه [illegible]

[illegible]

حقيقة المفلس [illegible] واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع

بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث

معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من

حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن

[illegible] الحقوق بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني الى اهلها يوم القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحة الدراية باعتبار الصنعة التصريفية ويؤيد كلام الشيخ ضبط الكلمة بفتح الدال في اصل السيد وسائر الاصول المعتمدة والنسخ المصححة

ولعل وجهه انه عومل معاملة الفعل الصحيح حيث يقال في المفرد المجهول ليضرب بفتح الموحدة وقد غفل الطيبي عن هذا المبنى وذهب

الى رعاية المعنى حيث قال انه كان الرد لاجل الرواية فلا اشكال وان كان بحسب الدراية فان باب التغليب واسع فيكون قد

غلب العقلاء على غيرهم وجعل قوله حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل لكم

من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه فالضمير في يذرؤكم راجع الى الاناسي والانعام على التغليب انتهى والمعنى

يكثركم من الذر وهو البث وقوله فيه اي في هذا التدبير وهو جعل الناس والانعام ازواجا يكون بينهم توالد فانه كالمنبع للبث

والتكثير ذكره البيضاوي وجعل في للظرفية المعنوية وشبه التدبير بالمنبع وفي الاتقان ان في بمعنى الباء اي بسببه وهو ظاهر جدا

وهذا اذا اريد بالجلحاء والقرناء الشاتان المعروفتان واما اذا اريد بالجلحاء الفقير والمظلوم وبالقرناء الغني والظالم على ما قيل

فلا يحتاج الى ارتكاب التغليب والامر قريب ثم الجلحاء بجيم فلام فحاء مهملة قال النووي الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضدها

وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه

دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره

شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص

من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة انتهى وفي كونه قصاص مقابلة نظر لا يخفى مع ان القصاص من مقابلة

غير مكلفة به ايضا قال ابن الملك اي لو نطح شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا فاذا كان يوم القيمة يؤخذ القرناء من القرناء ويعطى الجلحاء حتى

تقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها قلنا ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل والغرض

منه اعلام العباد بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم انتهى وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن الا ان التعبير

عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه وجملة الامر ان القضية دالة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين فانه اذا كان

هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف رواه مسلم وفي الجامع

بزيادة تنطحها رواه احمد ومسلم والبخاري في الادب والترمذي وذكر حديث جابر اتقوا الظلم تمامه فان الظلم ظلمات

يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم في باب الانفاق اي من

كتاب الزكوة وهذا من المؤلف انكار على تكراره لصاحب المصابيح فهو اعتذار حسن واما ان كان من باب تحويل الحديث الى باب انسب منه فهو

احسن لكن فيه محل تأمل الفصل الثاني عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة بكسر الهمزة

وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته اصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة امعة كذا في النهاية وقال صاحب

الفائق هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا رأي له يرجع اليه ووزنه فعلة كدمة ولا يجوز الحكم عليه

بزيادة الهمزة لانه ليست في الصفات افعلة وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره

بلا رواية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه وفيه اشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى بالاخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات

ثم الاظهر ان الكلمة غير موضوعة لصفة او اسم بل مصنوعة مركبة من الكلمتين المعبر عنها بانا معك ونظيرها البسملة

والحيعلة ونحوهما وفي القاموس الامع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء ومتبع الناس

الى الطعام من غير ان يدعى والمحقب الناس دينه والمتردد في غير صنعه ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امرأة امعة وقد تقال

وتأمع واستأمع صار امعة وقال شارح الامع والامعة عند اهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل احد والمراد

هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم ارب نفسه وما يتمناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونون

معي ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت هذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله يقولون الظاهر ان الامعة يستوي فيه

المفرد وغيره او المعنى ان الموصوفين بهذا الوصف يقولون ان احسن الناس اي الينا او الى غيرنا احسنا اي جزاء او

تبعا لهم وان ظلموا اي ظلمونا او ظلموا غيرنا فكذلك نحن ظلمنا على وفق عملهم وقال الطيبي قوله يقولون الى آخره بيان وتفسير

للامعة لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا مقلد الناس في احسانهم وظلمهم ومقتفي اثرهم ولكن وطنوا انفسكم

امر من التوطين وهو العزم والجزم على الفعل اي عزموا انفسكم على ان احسن الناس ان تحسنوا اي فعليكم ان تحسنوا وان اساؤا فلا

تظلموا قال في اساس البلاغة وطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت قال ولا ضير

فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث اوجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا

للاحسان قال الطيبي فعلى هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير

وطنوا انفسكم على الاحسان ان احسن الناس فاحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان رواه الترمذي

وعن معاوية لعله ابن ابي سفيان صحابي مشهور انه كتب الى عائشة اي ام المؤمنين ان اكتبي في مصدرية او مفسرة

لما في الكتابة معنى القول الي اي مرسلا او موصولا حال او متعلق بقوله كتابا توصيني فيه اي في ذلك الكتاب من كل باب

ولا تكثري اي بالاطناب بل اوجزي بكلام جامع يكون فصل الخطاب لانها من اهل بيت من اوتي جوامع الكلم وربما يوجد الحكم

فكتبت سلام عليك واقتصرت على غنيمة السلام من خوف السامة اما بعد او بعد السلام او بعدما يتعلق منك الكلام فاني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضاء الله بسخط الناس اي من طلب رضاه في شيء يسخط الناس عليه

بسببه كفاه الله مؤنة الناس اي مؤنة شرهم من الظلم عليه والاساءة اليه ومن التمس رضاء الناس بسخط الله
وكله الله بتخفيف الكاف اي خلاه وترك نصره ودفعه الى الناس وهذه وصية جامعة لجميع الناس قال الاظهر يعني اذا عرض له
امر في فعله رضى الله عنه وغضب الناس او عكسه فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل الثاني وكله
الى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم وفي النهاية وكلت امري الى فلان اي الجأته اليه واعتمدت
فيه عليه والسلام عليك فالاول بمنزلة سلام الملاقاة والثاني في مرتبة الموادعة او كما يقال السلام عليك اولا واخرا
او في الدنيا والاخرة او في تكرار السلام اشارة خفية الى تاكيد طلب السلامة وتركه يؤدي الى الملامة رواه الترمذي

الفصل الثالث عن ابن مسعود قال لما نزلت بالتانيث لكون ما بعده من فاعله آية او التقدير لما نزلت آية الذين آمنوا
ولم يلبسوا بكسر الموحدة اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم تمامه أولئك لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا شق ذلك اي صعب
ذلك الكلام او الحكم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظنا منهم ان المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر الى الفهم لا سيما
من التنكير الذي يفيد العموم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه اي ظلما ما صغيرا او كبيرا مع ان الثاني ايضا يرجع الى الظلم
النفسي لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك اي ليس معناه
كما توهمتم انما هو اي الظلم الشرك وفي التنكير اشارة الى ان المراد نوع من الكفر او اريد به التعظيم اي بظلم عظيم كما يدل عليه قوله
الم تسمعوا قول لقمان لابنه اي وهو موعظة يا بني بفتح الياء وكسرها لا تشرك بالله ولا تخلط الاشراك بالايمان بالله وسائر ما
يجب الايمان به ان الشرك لظلم عظيم استئناف تعليل اي فانه يبطل الايمان ويستاصله ولا يجتمع معه اصلا فضلا عن غيره من الاعمال
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله بخلاف سائر المعاصي فانه لا ينافي الايمان على مذهب الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة خلافا
للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة فالصحابة رضي الله عنهم اولا فهموا خلط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتصور خلطه به فاجاب
بان خلطه به ممكن بان يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره فيكون ايمانا لغويا لا شرعيا او الايمان بالله انما يكون معتبرا اذا
اشتمل على اثبات صفات الكمال له وتنزيهه عن نعوت النقص والا فيلزم ان يكون جميع الكفار مؤمنين بانه حقيقة تعالى ولئن سالتهم من
خلقهم ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولكن الله تعالى لم يرض بالاشراك الصوري ايضا كما ورد في الحديث القدسي
انا اغنى الشركاء عن الشرك واذا تاملت ظهر لك ان لا يتصور وجود الشرك الحقيقي بالله سبحانه اذ الممكن بجنب واجب
الوجود كالمعدوم وفي رواية ليس هو اي الامر او الظلم او الحكم كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه اي الى اخره قال الطيبي فهم من معنى
اللبس ان المراد من الظلم المعصية لان لفظ اللبس يابى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا في الكشاف وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك معناه ليس كما تعتقدون ان اللبس يقتضي الخلط ولا يتصور خلط الشرك بالايمان بل هو
واقع لمن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب
معهم شرك وايمان به وقيل النفاق ليس الايمان الظاهر بالكفر الباطن وفي الاية شاهدة على ان المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد
زيادة اطلاع عليه فلينظر في فتوح الغيب متفق عليه وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس وفي الجامع
بزيادة ان للتاكيد منزلة اي عند الله كما في نسخة يوم القيمة قيد به لظهور الامر فيه عبد اذهب آخرته اي ضيعها بدنيا غيره رواه
ابن ماجه وكذا الطبراني وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين اي صحائف الاعمال ثلاثة اي ثلاثة انواع من الدواوين
وفي المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة ديوان لا يغفر الله اي لا يغفره ولا يعفو عنه البتة الاشراك
بالله والمراد منه الكفر بانواعه يقول الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي بلا توبة او لا يغفر الاشراك به يوم القيمة وديوان لا يتركه الله اي بلا مكافاة
ولا مطالبة لا محالة ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص متعلق بلا يتركه وفي نسخة صحيحة حتى يقتص بعضهم من بعض او يتفضل الله على بعضهم بارضاء
خصمهم فانه بمنزلة الاقتصاص قائم مقام الدية في الدنيا وديوان لا يعبا الله بفتح الموحدة وضم الهمزة اي لا يبالي به ولا يرى له
وزنا من التعب وهو ثقل ظلم العباد فيما بينهم وبين الله وهذا يتعلق به حق الله ايضا الا انه لا يوجد حق عبد الا ويتعلق به حق الله
ايضا فحقوق العباد مركبة من الجهتين والجهة المتعلقة بالعبد مقدمة على الاخرى لفقر العبد واستغنائه سبحانه فذلك بالالف دون اللام في
الاصول المعتمدة والمراد بالاشارة للقريب من حق العبد الى الله اي مفوض الى مشيئته ان شاء عذبه اي بقدر ذنبه او باقل منه وان
شاء تجاوز عنه اي غفره مجانا وبتقريرنا هذا يندفع ما يرد فيه من الاشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم قد ينافيه ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال الطيبي وانما قال في القرينة الاولى لا يغفر ليدل على ان الشرك لا يغفر اصلا وفي الثانية لا يترك
ليؤذن بان هذا الجنس لا يهمل قطعا اما بان يقتص عن خصمه او يرضيه الله تعالى وفي الثالثة لا يعبا ليشعر بانه حق الله تعالى على المسامحة فيه رحمة كرما ولطفا
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ودعوة المظلوم اي ولو ذميا فانما يسال الله حقه اي سؤال محاسبة ومطالبة وان
الله لا يمنع ذا حق حقه اي بل يعطي كل ذي حق حقه فان قوله حق ووعده صدق وفعله عدل ثم بعده فضل وعن اوس بن شرحبيل بضم
معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك الصرف كذا في المغني ولم يذكره المؤلف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع
ظالم ليقويه وفي الجامع ليعينه وهو يعلم انه ظالم اي فيه فقد خرج من الاسلام اي من كمال الايمان او من حقيقة الاسلام المقتضي ان يسلم المسلمون
من لسانه ويده وعن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه وهذا الكلام حق لقوله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون
وقوله ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وكان ابا هريرة فهم انه اراد بهذا انه لا يجري اثر ظلمه الا الى نفسه كما يدل عليه الحصر فقال ابو هريرة
بلى والله يضر غيره ايضا وليس يخص ضرره على نفسه والله حتى اي حتى يتعدى الى غيره من الانسان والحيوان المستانس وغيره حتى الحبارى

الحبارى بضم المهملة طير مشهور لتموت في وكرها اي بيتها وعشها هزلا بضم هاء وسكون زاي نقيض السمن لظلم الظالم اي لاجل ظلمه وحكمته
يعفو عن كثير ويمهل عن بعضهم ولا يهمل حق المظلوم واليه الاشارة بقوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة الاية وفي
النهاية يعني ان الله تعالى يحبس القطر عن الحبارى بشوم ذنوب الظالم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة اي طلبا للكلاء الكائنة من الغيث
فربما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة ومنبتها مسيرة ايام قال الطيبي قوله بلى ايجاب لما نفي قبله وههنا
وقع جوابا للمثبت فالوجه ان يقال ان مفهوم قوله لا يضر الا نفسه لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى رواه البيهقي الاحاديث
الاربعة في شعب الايمان اما الحديث الاخير فموقوف على ابي هريرة واما الاول فقد رواه احمد والحاكم في مستدركه ايضا على ما في الجامع ولفظه
الدواوين ثلاثة فديوان لا يغفر الله منه شيئا وديوان لا يعبا الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا فاما الديوان الذي لا يغفر الله منه
شيئا فالاشراك بالله واما الديوان الذي لا يعبا الله به شيئا فظلم العباد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه او صلاة تركها
فان الله يغفر ذلك ان شاء ويتجاوز واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فمظالم العباد بينهم القصاص لا محالة واما الحديث الثاني
فقد اخرجه سمويه عن انس ولفظه اياك ودعوة المظلوم وان كانت من كافر فانه ليس لها حجاب دون الله عز وجل ورواه احمد وابو
يعلى في مسنديهما والضياء عن انس اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه اتقوا
دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة ورواه الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه اتقوا دعوة فانها تحمل على الغمام
يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين واما الثالث فقد اخرجه الطبراني والضياء عن اوس بن شرحبيل ايضا

باب الامر بالمعروف

في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى
الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى وكان حق المؤلف ان يقول والنهي عن المنكر ولعله
تركه لان الامر بالمعروف يعم النهي عن المنكر او هو من باب الاكتفاء بذكر احد الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد الفصل
الاول عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى اي علم منكم منكرا اي في غيره من المؤمنين والخطاب للصحابة اصالة ولغيرهم
من الامة تبعا وفي الاتيان بمن التبعيضية اشعار بانه من فروض الكفاية وايماء الى انه لا يباشره الا من يعرف مراتب الاحتساب وتفاوت
المنكرات ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه سيما في المعنى مقتبس من قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وخلاصة الكلام من ابصرها انكره الشرع فليغيره بيده اي بان يمنعه بالفعل بان يكسر الالات ويريق المسكر ويرد المغصوب
الى مالكه فان لم يستطع اي التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد عليه
وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة فان لم يستطع اي التغيير باللسان ايضا فبقلبه بان لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا
معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير وقيل التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب
علفتها تبنا وماء باردا ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان وذلك اي الانكار بالقلب وهو الكراهة اضعف الايمان اي شعبه
او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه
فهو من المؤمنين وقيل معناه وذلك اضعف زمن الايمان اذ لو كان زمن ايمانه قويا لقدر على الانكار القولي او الفعلي ولما احتاج الى الاقتصار
على الانكار القلبي او وذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به ويؤيده الحديث المشهور
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقوله تعالى ولا يخافون لومة لائم هذا وقد قال بعض علمائنا الامر الاول للامراء والثاني للعلماء
والثالث لعامة المؤمنين وقيل المعنى انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان لانه اذا راى منكرا معلوما من الدين بالضرورة فلم ينكره
ولم يكرهه ورضي به واستحسنه كان كافرا ولعل الاطلاق الدال على العموم لافادة التهديد والوعيد الشديد قال ابن الملك فان قيل هذا
الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب
سيما فان قلت لو كان كذلك لزم ان يخرج من الايمان لانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم انتهى وفيه ان الحديث يرجح دليلا للخصم في الغالب
ان يقال التقدير وليس وراء ذلك من كمال الايمان او من الايمان الكامل حبة خردل لا يقال هذا ايضا يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة
الى الايمان فانا نقول الخلاف انما هو في حقيقة الايمان وهو التصديق القلبي هل هو قابل للزيادة والنقصان ام لا بل المحققون من الشافعية
بنوا على ان النزاع لفظي فان نفس الايمان وجوهره لا يتجزى وانما كماله ان ينضم اليه وجود الاعمال الصالحة لان الله تعالى حيث مدح المؤمنين
الكاملين عطف الاعمال على الايمان وقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومن المعلوم ان الاصل في العطف التغاير واما كون الاعمال جزءا
للايمان حقيقة فانما هو مذهب الخوارج والمعتزلة واما الايات والاحاديث الدالة على الزيادة والنقصان فاما محمولة على ما ذكرنا وانما
بالنظر الى متعلق المؤمن وهذا بحث طويل الذيل محله كتب العقائد ومباحث الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما
وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فندب ولم يتعرض له في الحديث
لان النهي عن المنكر شامل له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد المنهي اما واجب او مندوب او مباح والكل معروف وشرطهما ان لا
يؤدي الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحب اظهارا لشعار الاسلام ولفظة من لعموم تشمل
كل احد رجلا او امراة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا اذ كان يستمع ذلك من الفاسق وكذا اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله عز وجل لم تقولون ما لا تفعلون وانشد وغير تقي يامر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض قال النووي في شرح مسلم قوله

فليغيره بيده هو أمر إيجاب وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهي أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم قال إمام الحرمين أبو المعالي الأكثرت بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ثم وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه أدى ما عليه وما عليه أن يقبل منه وهو فرض كفاية ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أثم وقد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ولا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر فإنه ولا يسقط عن المكلف لظنه أنه لا يفيد بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول إلا البلاغ المبين ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه مطلقا لأن الواجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر قال ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل به ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين عالم بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه لأن إنكاره على ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وينبغي للآمر والناهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال الإمام الشافعي من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال القاضي عياض إن هذا الكتاب باب عظيم في الدين قوام الأمر وملاكه فإذا استدعى العقاب الصالح والطالح لترك التعاون وتنوقه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه مسلم وكذا أحمد والأربعة

وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن أي المداهن المساهل في حدود الله أي ترك القيام لإقامتها أو النهي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود ولعل التخصيص للاعتناء بها أو لأن ضررها قد يتعدى إلى غير فاعلها ويمكن أن يراد بالحدود مطلق المعاصي فذكر الحدود للتغليب لأقوى أو لأن لكل معصية معروفة مقررة والواقع فيها أي ومثل الفاعل للمناهي وفي التعبير بالواقع فيها إشارة إلى أن مرتكب المعصية كأنه طارح من علو منزلته فهوى في بئر عميق ومكان سحيق مثل قوم بالرفع أي كمثل جمع مجتمع من الصلحاء وغيرهم استهموا سفينة أي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة وهذا قد يتفق وإنما يتصور في جمع خاص ملكها بالشركة المساوية وإلا فقد يكون الاقتسام بحسب أمر صاحب السفينة على مقتضى الإجارة وغيرها وقال بعضهم فيه ندب القرعة إذا تشاجروا على الجلوس في الأعلى والأسفل وذلك إذا نزلوا فيها جملة أما إذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم إلى مكان فهو أحق به من غيره قلت وهذا لا يصح إلا إذا كانت السفينة موقوفة على الفقراء ونحو الحجاج والغزاة بخلاف ما إذا كانت مملوكة لأحد ولجماعة على سبيل الأجر فصار بعضهم في أعلاها إلى من المنازل وصار بعضهم في أسفلها أي البعض الذي يستقر في أسفلها فأفرد الموصول نظرا إلى لفظ البعض وإيماء إلى أنه ولو كان واحدا كذلك وإشعارا بأن الصلحاء في الأمم كثيرون وأن الطلحاء قليلون مغلوبون مقهورون أو إيماء إلى أن الصالح وإن كان واحدا فهو كثير وعالي بعلو الدين والفسقة وإن كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة ومقام أسفل السافلين فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء أي بسببه على الذين في أعلاها فتأذوا به أي فتأذى من بالأعلى بمروره عليهم وحاصله أنه يحتاج من سفلها إلى أعلاها ليأخذ الماء ويذهب إلى موضعه فيقع في ذهابه وإيابه وأمراره الماء عليهم تأذوا به بحيث ظهر لهم وأظهروا له بالقول الغليظ والفعل الشنيع لا سيما إذا كان الماء كناية عن البول والغائط وأمراره لطرحه في البحر فإنه حينئذ يوجد التأذي أكثر ووجه المطابقة والمخالفة أظهر خصوصا إذا كان أهل السفل فقراء على ما هو الغالب على مقتضى طبعهم في الحط عن منازلهم ثم لا يظهر أنه صور بمحل الأولين على المحكوم بانغماسهم عن المعاصي وجعل مقابلهم أسفل الأذكار به يعني فأخذ فأسا بسكون الهمزة ويبدل ألفا فجعل أي شرع ينقر بضم القاف أي يدق ويحفر ويقطع أسفل السفينة أي من ألواحها فأتوه أي فجاءه أهل العلو فقالوا ما لك أي أي شيء باعث لك على ذلك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء أي من استعماله أو طرحه فإن أخذوا على يديه أي منعوه يقال أخذ على يده إذا منعه عما يريد أن يفعله كأنه أمسك يده كذا في النهاية أنجوه أي خلصوه ونجوا بالتشديد أي وخلصوا أنفسهم أيضا تخلصوا من الهلاك جميعا وفي الجمع بين التعبيرين تفنن في العبارتين وإن تركوه أي على فعله أهلكوه وأهلكوا أنفسهم والمعنى أنه كذلك إن منع الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين والمداراة مرافقة بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الضرر وفي شرح السنة ومثل هذا ادهن ما دمت في دارهم وحاصل المعنى تحمل الأذى من الخلق رضا بما قضاه الحق وجملة أن المداهنة إنما تكون في الباطل مع الأعداء والمداراة مع الأحباب قال الأشرف شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في على السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود في سفلها وشبه انهماكه في تلك الحدود وعدم تركه إياها بنقرة أسفل السفينة وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه ومنعه إياه عن النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله بإهلاكهم إياه وأنفسهم وكان السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين وفيه تنبيه النهاة إرشاد إلى أن المسلمين لا بد وأن يتعاونوا على امتثال هذا النهي وإلى من يصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع قال تعالى إن إبراهيم كان أمة والفرد الواقع في حدود الله لا داره له أيضا الكمال رواه البخاري

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء أي يؤتى بالرجل أي المقصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أي تخرج سريعا أقتابه أي أمعاؤه فيطحن بصيغة الفاعل المعصي أي يدور فيها في أقتابه وأقصابه كما يطحن الحمار برحاه أي كدوراته حول رحاه قال الطيبي قوله فيطحن فيها عن

على أنها الفاعل والضمير للرجل وفي نسخة المصابيح [illegible] بناء المفعول وهو خطأ [illegible] وفي رواية أخرى [illegible] كما يدور الحمار برحاه قال المظهر [illegible] فيجتمع أهل النار عليه [illegible] فيقولون أي فلان [illegible] أليس وصفه بالعلم [illegible] ما شأنك أي ما حالك الغريب وما الذي أصابك [illegible] كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بصيغة المتكلم بالمعروف ولا آتيه أي لا أفعله وأنهاكم عن المنكر وآتيه متفق عليه

الفصل الثاني عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه [illegible] فلا يستجاب لكم رواه الترمذي [illegible] وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ولفظه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

وعن العرس بضم العين المهملة وسكون الراء وسين مهملة ابن عميرة بفتح عين وكسر ميم وبراء ولا يعرف في الرجال عميرة بالضم بل كله بالفتح كذا في المغني وقال المؤلف في فصل الصحابة هو كندي روى عنه عدي بن عدي ابن أخيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت الخطيئة بصيغة المجهول أي إذا فعلت السيئة في الأرض أي على وجه الأرض جميعها من شهدها جواب الشرط والفاء محذوفة كما في قوله تعالى وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ذكره الطيبي وإنما حسن حذف الفاء فيه لأن الشرط بلفظ الماضي ذكره القاضي والمعنى من حضرها فكرهها أي فأنكرها ولو بقلبه كان كمن غاب عنها أي ولم يعلم بها ومن غاب عنها أي وعلم بها فرضيها أي فرضي بها واستحسنها كان كمن شهدها أي ولم ينكرها رواه أبو داود ولفظ الجامع مسندا إليه إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها الحديث

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم أي اجتنبتم عنها في قال الطيبي الفاء فصيحة يدل على محذوف كأنه قال إنكم تقرؤون هذه الآية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه أي مع القدرة على إنكاره يوشك أن يعمهم الله بعقابه قال الطيبي وإنما قلت ليس كذلك لأن الآية نزلت في أقوام أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فأبوا القبول كل الإباء فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول وهذا تخصيص بحسب الأشخاص ولما يجيء بحسب الزمان فيدل عليه الحديث الآتي لأبي ثعلبة فإن العام قد يخص مرة أخرى انتهى ولا يخفى أنه يعني وصريح المعنى من وجهين أما أولا فقوله نزلت الآية في قوم أمروا بالمعروف فأبوا كل الإباء فلا يعرف له أصل أصلا بل لا يتصور وجوده لأن من المعلوم أنه لا يؤمر بالمعروف إلا المؤمنون ولا يمكن أنهم يأبون كل الإباء ولم يثبت أن قوما ارتدوا بسبب هذا الأمر حتى يصح قوله فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم إلى آخره وأما ثانيا فقوله ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية لا تعلق له بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا بل المطلوب منهم أن يؤمنوا بما أنزل الله وإلى الرسول ويتركوا تقليد آبائهم في ضلالتهم وآباؤهم فأصروا على بطلانهم وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فقال تعالى أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون نعم ورد ما يناسب بين القرآن الآيتين على ما أخرجه ابن أبي حاتم أنه إنما أنزلت هذه الآية لأن الرجل كان يسلم ويكفر أبوه ويسلم الرجل ويكفر أخوه فلما دخل قلوبهم حلاوة الإيمان دعوا آباءهم وإخوانهم فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية وهذا معنى قول البيضاوي والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم وفي تفسير المعين الصفوي وهذه الآية رخصة في ترك الحسبة إذا علم عدم قبولها أو فيها مفسدة أو اضطر له منها اتفقت كلمة السلف على ذلك والأحاديث تدل عليه ومعنى إذا اهتديتم إذا ائتمرتم بالمعروف وأمرتم به وانتهيتم عن المنكر ونهيتم عنه كذا رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب وروي عن غير واحد من السلف فإن الاهتداء لا يحصل إلا بأداء ما يجب عليه ومنه الأمر بالمعروف والمراد المنع عن هلاك النفس أسفا على ما عليه الكفرة والفسقة كقوله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال النووي وأما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه أدى ما عليه رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية أبي داود إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أي لم يمنعوه عن ظلمه أوشك أن يعمهم الله بعقاب أي بنوع من العذاب فإنه أشد الحجاب وفي أخرى له أي ما من قوم يعمل فيهم بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أو التقدير يعمل أحد فيما بينهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله هم صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قال الطيبي زاد بعد قوله ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب بعدهم صفة قوم قلت هذه التقادير مستفادة مما قبله وإنما أراد المصنف اختلاف الرواية وفي صدر الحديث وقال البغوي وفي رواية لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن الله عليكم شراركم فليسومنكم سوء العذاب ثم ليدعون الله خياركم فلا يستجاب لهم قال أبو عبيد خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك وأن الذي أذن في الإمساك عن تغيير المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به وقد صولحوا عليه فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه وقال مجاهد وسعيد بن جبير الآية في اليهود والنصارى يعني عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم وعن ابن مسعود قال في هذه الآية مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم ثم قال إن

تأويلهن قد مضى تأويلهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه أي وقع تأويلهن في آخر الزمان ومنه أي يقع تأويلهن يوم القيمة وهو ما ذكر
من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا فإذا اختلفت القلوب
والأهواء وألبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية انتهى وهو مطابق لما في حديث أبي
ثعلبة الآتي وعن جرير بن عبد الله أي البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل بفتح الياء صفة ثانية لرجل وقال
يعمل فيهم بالمعاصي أي بهذا الجنس من العمل يقدرون أي القوم على أن يغيروا عليه أي على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع
من إنكار الجنان ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه أي من عنده تعالى بعقاب قبل أن يموتوا قال الطيبي الضمير في منه يحتمل أن يعود إلى الرجل وإلى عدم التغيير ويكون
من ابتدائية أي بسبب شومه وأن يعود إلى الله تعالى أي عذابا من عنده وهذا أبلغ كقوله تعالى إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن رواه أبو داود
وابن ماجه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي
هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال الطيبي وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في المصابيح بحسب اللفظ
فكان موضعه الفصل الثالث إلا أنه ذكره هنا تنبيها على أن المؤلف ما وجد في الأصول كما في المصابيح قلت هذا التنبيه موجه
الفصل وأما كون موضعه الفصل الثالث فليس في موضعه وعن أبي ثعلبة أي جرثوم بن ناشب الخشني بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وأرسله إلى قومه فأسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين في قوله تعالى عليكم أنفسكم قال البيضاوي أي احفظوها والزموا
إصلاحها والجار مع المجرور جعل اسما للزموا ولذلك نصب أنفسكم وقرئ بالرفع على الابتداء لا يضركم من ضل إذا اهتديتم أي لا يضركم
الضلال إذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسب طاقته على ما يتبين من الحديث ولا يضركم يحتمل الرفع على أنه مستأنف ويؤيده
أن قرئ لا يضيركم والجزم على الجواب أو على النهي لكنه ضمت الراء إتباعا لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرأ لا
يضركم بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وضمها أي مع سكون الراء من ضاره يضيره ويضوره قال الطيبي يقول الراوي سئل أبو ثعلبة عن شأن قوله تعالى
عليكم أنفسكم فقال أبو ثعلبة أما بالتخفيف حرف للتنبيه والله لقد سألت عنها أي عن الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا أي امتثلوا
بالمعروف أي ومنه الأمر به وتناهوا أي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه والائتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده
التناهي ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر وقال الطيبي قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه السلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ انتهى والمعنى
قائمين بهما على وجه كمالهما حتى إذا رأيت بهما التي طرحتا باعا ما ونكتة الأغلب انتفاء مستقيم واجتماع العامة على العدول عن طريق التقويم والمعنى
إذا علمت الغالب على الناس شحا مطاعا أو إذا عرفت شحا أي بخلا مطاعا بأن أطاعته نفسك وطاوعته نفسك وهوى متبعا بصيغة المفعول أي
للنفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا وحاصله أن كلا يتبع هواه وما تأمره نفسه الأمارة وتتمناه ودنيا بالقصر وفي نسخة بالتنوين وهي
عبارة عن المال والجاه في اللذات الدنية مؤثرة أي مختارة على أمور الدين بعد رجحان الآخرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة
وإجماع الأمة والقياس على الأقوى لأدلته وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث
يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وإن كان قبيحا في نفس الأمر ورأيت أمرا لا بد لك منه بعضهم ضبطه وتشديد ميمه في جميع النسخ
والأصول المعتمدة وقال الطيبي يحتمل أن يكون بالباء الموحدة يعني لا فرق لك منه والمعنى رأيت أمرا يميل إليه هواك ونفسك من الصفات
الذميمة حتى إن أقمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها فعليك نفسك واعتزل عن الناس حذرا عن الوقوع وأن يكون بالتاء المثناة كما في
شرح المصابيح والمعنى فإن رأيت أمرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك انتهى نفسك منصوب وقيل مرفوع أي فالواجب أو فيجب عليك
حفظها من المعاصي لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله ودع أمر العوام أي واترك أمر عامة الناس
عن طريق الخواص وحاصله أنه إذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصي واترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واشتغل بنفسك ودع أمر الناس إلى الله فإنه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن وراءكم أي قدامكم من الزمان
أو خلفكم من الأمور الهاوية أيام الصبر أي أياما لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس من اختيار العزلة
وترك الخلطة والجلوة فمن صبر فيهن أي في تلك الأيام قبض على الجمر يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده وقد أشار إليه
الشاطبي بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلا للعامل أي الكامل ولو لم يكن متكملا لغيره أجر خمسين
رجلا يعملون مثل عمله أي في غير زمانه قالوا يا رسول الله أجر خمسين منهم بتقدير الاستفهام منهم فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على
تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه قال أجر خمسين منكم رواه الترمذي وابن ماجه
وصححه الترمذي ورواه ابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب
عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية قال أية آية قلت قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم فقال أما
لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث إلى أن قال فإن من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر
للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وقد ذكر البغوي في تفسيره بإسناده إلى ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم كما في أصل المشكاة
قوله مثل عمله قال لو زاد في غيره قيل يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وعن أبي سعيد الخدري قال قام فينا أي فيما بيننا
أي وعظنا أو لأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا أو واعظا القول بعد العصر فلم يدع أي لم يترك شيئا أي مما يتعلق بأمر الدين
مما لا بد منه يكون أي يقع ذلك الشيء إلى قيام الساعة أي ساعة القيامة إلا ذكره أي بينه حفظه من حفظه أي بعضهم ونسيه
نسيه أي من نساه الله وتركه بصره وكان فيما قال أي من خطبته وموعظته إن الدنيا وفي الجامع أما بعد فإن الدنيا حلوة أي لذيذة

حسنة خضرة بفتح فكسر أي ناعمة طرية وفي الجامع تقديم خضرة وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضرا أو لشبهها بالخضراوات
في ظهور كمالها وسرعة زوالها وفيه بيان أنها غدارة مكارة سحارة تفتن الناس بلونها وطعمها وتوضيحه أن الدنيا طيبة مليحة في عيون أربابها
وقلوب أصحابها لا يشبعون من جمع المال ولا من سعة الجاه وكثرة الإقبال وطول الآمال وفيه إيذان بشدة انجذاب النفوس إليها لأن
كلا من هذين الوصفين تميل إليه النفوس الناقصة فإذا اجتمعا كانت إليها أميل وعليها أقبل وإن الله مستخلفكم فيها أي جاعلكم
خلفاء في الدنيا معناه أن أموالكم ليست في الحقيقة لكم وإنما هي لله جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء أو جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم وأعطى ما
كان في أيديهم إياكم فناظر كيف تعملون أي تعتبرون بحالهم وتتفكرون في مآلهم وتتصرفون في دنياكم وتراعون في دنياكم لعقباكم وحاصله
أنه متعلق به العلم التنجيزي على طبق العلم الأزلي التقديري لا للتنبيه فاتقوا الدنيا أي احذروا زيادتها على قدر الحاجة فإنها مبغضة للدين المانعة
في الأخرى واتقوا النساء أي مكرهن وغدرهن وحبهن البالغ الباعث على جمع المال المانع عن تحصيل العلم والعمل من أسباب الكمال وفي
الجامع زيادة فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء وذكر أي النبي صلى الله عليه وسلم في جملة ما ذكر أن لكل غادر من الغدر
وهو ترك الوفاء لواء بكسر اللام أي علما أعلاما يشهره في الناس يوم القيمة أي يوم الفضيحة بقدر غدرته مصدر بمعنى الغدر وتأويله
الإتيان بصيغة المرة أنه يجازى بقدره في العقبى ولو كان ذكره في الدنيا ولا شك أن الغدر فيها له مراتب مختلفة فلهذا قال ولا غدر أكبر من
غدر أمير العامة قال التوربشتي أراد به المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة
من الخاصة وأهل العقد من أولي العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس وقوله يغرز لواؤه عند استه من شأن الأمراء أن
يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به فيوم القيمة يكون لكل من دعا إلى الحق أو الباطل لواء يعرف به وذكر عند استه استهانة وتنبيها على أنه يلحق
ويبقى منه دنو إلا يكون معه اشتباه انتهى فقوله يغرز بصيغة المجهول أي ينصب لواؤه عند استه بفتح الهمزة وهو بهمزة الوصل وسكون التاء عجز
أي حلقة الدبر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنعن بالتذكير ويؤنث أحدا منكم هيبة الناس أي عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم ومهابتهم أن يقول
بحق أي من أن يتكلم به أو يأمر به إذا علمه وفي النهاية يجعل العرب القول عبارة عن جميع الأفعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال بيده أي
أخذ وقال برجله أي مشى وفي رواية أي بدلا من قوله أن يقول بحق أن رأى منكرا أداة الشرطية أن يغيره مفعول لا يمنعن أي من تغيير المنكر فبكى أبو سعيد
وقال قد رأيناه أي المنكر فمنعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيه أي عملا بما في بعض الأحاديث من رخصة السكوت عند مخافة على نفسه أو عرضه
أو ماله عند العجز وضعف زمن الإيمان وأما العزيمة فإن لا يبالي بشيء مما ذكر ولذا ورد أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما روى ابن ماجه
عن أبي سعيد وجماعة عن أبي أمامة وغيره ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله أي يبيعها ببذلها في الجهاد أو يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر حتى يقتل طلبا للمرضاة لا للغرض سواه فإن كان أكابر الصحابة في الصدر الأول تخيروا مع كمال قوتهم في الدين واليقين ولم يعدوا
على الظاهر الذي أهل البطلان كيزيد والحجاج وأمثالهما من الظلمة والفسقة فكيف حالنا والحال الآن بعد الألف أيام تقرب الإعدام وتسلط السلاطين
على جميع الأنام من غير تحقق شروط الإمامة والخلافة وقلة العلماء العاملين وكثرة الفضلاء الجاهلين والقضاة الظالمين والمشايخ المرائين فإنا
لله وإنا إليه راجعون فهذا الأشبه أنه زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم إلى الرضا بالقضاء المتعين فيه السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت
إلى أن يموت ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ألا للتنبيه إن بني آدم خصوا بالذكر لأن الملائكة خلقوا للخير فقط والشياطين خلقوا للشر فقط فالأولون
مظاهر الجمال والآخرون مظاهر الجلال وبنو آدم خلقوا على وصف الكمال ولعل هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم على صورته أي على
صفة الكمال الجامعة لنعوت الجلال والجمال ولهذا خلق فيهم هذه القابلية الكاملة وقدروا على حمل الأمانة الشاملة التي عرضت على السموات والأرض والجبال
أي على أهلها من العلويات والسفليات فأبين أن يحملنها أي امتنعن لعدم استعدادهن وأشفقن منها لعدم استطاعتهن وحملها الإنسان
فالإنسان معجون مركب من النعوت الملكية الموجبة لعناية الجمال الرباني والصفات الشيطانية المقتضية لغضب الجلال الصمداني فإن مال الناس
إلى الملك صار خيرا منه وإن مال إلى الشيطان صار شرا منه وهم مع هذا الوصف الإجمالي والنعت الكمالي كما قال صلى الله عليه وسلم خلقوا
أي جبلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر على طبقات شتى أي مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأقسامهما فمنهم من
يولد مؤمنا أي من أبويه المؤمنين أو في بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل أو باعتبار ما
يؤول إليه في الاستقبال ويحيى أي يعيش في جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره مؤمنا أي كاملا أو ناقصا ويموت مؤمنا أي كذلك
جعلنا الله منهم ومنهم من يولد كافرا أي بخلاف ما سبق وصلا ولا ينافي ما ورد كل مولود يولد على الفطرة فإن المراد بها قابلية قبول الهداية
ولا مانع من بواعث الضلالة كما يشهد له قوله فأبواه يهودانه الحديث ويحيى كافرا ويموت كافرا نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يولد
مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا نسأل الله العافية من خاتمة الهاوية ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فالعبرة بالخواتيم اللاحقة
المطابقة للكتابة السابقة من السعادة الكاملة والشقاوة الشاملة وكان التقسيم غالبي وإلا فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى كافرا ويموت
مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة وقد علمت مما ذكر إجمالا
قال أبو سعيد وذكر أي النبي صلى الله عليه وسلم الغضب وهو فرد من أنواع الأخلاق إشارة إلى أنه أيضا كالإيمان مجبول مجعول في أفراد
الإنسان وأن أصحابه على طبقات شتى ويقاس عليه سائر الشمائل الرضية والأخلاق الدنية فمنهم أي من بني آدم مع أنهم كلهم من نسل
أبيه وصفيه ولكنه لما كان طينته معجونة بوصف خلقه بيديه اقتضت هذه الصفة المختلفة التي وقعت له والأمر الصعود والهبوط و
الاجتباء اقتضى أن يكون على طبقها طبقات أولاده من الإيمان والكفر على ما سبق ومن الأخلاق الكاشفة عنهما بقوله فمنهم من يكون سريع
الغضب بمقتضى الخلق الناشئ سريع الفيء أي الرجوع من الغضب فإحداهما بالأخرى أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا تستحق
المدح والذم فإنهما الاستواء الحال التي فيه بمقتضى العقل ومنهم من يكون بطيء الغضب قليل من البطء

مطلب لا يتغير الخلق

الفيء فاحديهما بالاخرى كما سبق بيانه في الاولى وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء وتقسيم
بمقتضى العقل رباعي لا خماسي له وفيه اشارة الى ان الانسان خلق فيه جميع الاخلاق الرضية والدنية وان كماله ان يغلب له الصفات الحميدة على
الذميمة لا انها تكون معدومة فيه بالكلية واليه الاشارة بقوله تعالى والكاظمين الغيظ حيث لم يقل والعادمين اذ اصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل
ولذا ورد ولو سمعتم ان جبلا زال عن مكانه فصدقوه وان سمعتم ان رجلا تغير عن خلقه اي الاصلي فلا تصدقوه ومما يدل على جواز تبديل
الاخلاق في الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
اي النبي عليه الصلاة والسلام في اعادة قال الشارح الالية لم يحفظ الحديث بكماله لطوله الا فاتقوا الغضب اي ما يؤدي اليه من التسبب والتعرض له الا
انه فانه جمرة اي حرارة غريزية وحدة جبلية مشتعلة جمرة نار مكنونة في كانون النفس على قلب ابن ادم اي مما يليه غلية عند غلبته تخيلا على
للقلب والعقل معها مجال التصرف فيه تحصل الا ترون اي الا تنظرون الى انتفاخ اوداجه اي عروقه وتحلق الغضبان وحمرة عينيه كما يوجد مثل هذا
عند حرارة الطبيعة في اثر الحمى فان الظاهر عنوان الباطن وكل اناء يترشح بما فيه فمن احس بشيء من ذلك اي من ادراك ظهور اثره او من علم
فيما علمه شيئا منه فليضطجع اي تواضعا لله واظهارا للعجز عنه وليتلبد بالارض اي ليلتصق وليلزق بها حال الاضطجاع ولو بين يديه التراب
في ترابها حتى يسكن غضبه وانما امر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء وتذكار ان كان اصله من التراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر على اصحابه وان
الاذية اشار الى ان الانانية الناشئة عن العنصر النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الافساد وان الانسان خلق من تراب يقتضي التواضع والتحمل وهما
ما يقتضي صلاح العباد والعبادة قال اي ابو سعيد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي انواع قضائه فقال منكم من يكون حسن القضاء
اي يحسن الاداء اذا كان عليه الدين واذا كان اي الدين له اي على احد فحش في الطلب بان لم يراع الادب واذى في تقاضيه وعسر على صاحبه في
الطلب فاحديهما بالاخرى اي فالخصلتان متعارضتان متساقطتان متساويتان ومنهم من يكون سيء القضاء وان كان له اي الدين اجمل
اي سهل ويسر في الطلب اي وطلبه فاحديهما بالاخرى اذ الاجر في اجتماعهما وخياركم من اذا كان عليه الدين احسن القضاء وان كان له
الدين اجمل في الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين اساء القضاء وان كان له اي الدين افحش في الطلب فالتقسيم عقلي رباعي حتى اذا كانت
الشمس قال الطيبي غاية قوله قام فينا خطيبا اي قام فلم يدع شيئا الا ذكره حتى اذا كانت الشمس اي وقعت على رؤس النخل واطراف الحيطان
جمع حائط بمعنى الجدار ثم قوله اذا للاستقبال وكانت ماض وفائدته استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع كقوله تعالى وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الكشاف هو على حكاية الحال الماضية كقولك حين يضربون في الارض فقال اما للتنبيه انه اي الشان لم يبق من الدنيا
فيما مضى منها اي في جملة ما مضى منها وفي حديث ما بقي منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه يعني نسبة ما بقي من ايام الدنيا الى
جملة ما مضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق اي لم يبق شيء من الدنيا الا مثل ما بقي من يوم
هذا رواه الترمذي وفي الجامع رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد لكن مع نوع تغيير وزيادة فيه **وعن ابي البختري** بفتح
موحدة وسكون معجمة فتاء فوقية مفتوحة فراء مكسورة فتحتية مشددة اسمه سعيد بن فيروز ذكره المؤلف في التابعين وقال حديثه في رواية الهلالي
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول فلا يضر جهالته ولا نعرف اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يهلك الناس حتى يكثر اي
يفسد ولن يهلك الناس اي دينهم وكالهم اوعقابهم لن يعذبوا في الدنيا حتى يعذروا من انفسهم اي وكثر الذل وفي نسخة بالفتح والكسر من انفسهم قال
قيل انه من اعذر فلان اذا كثرت ذنوبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم
بكثرة ذنوبهم او من اعذر اي صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبوا فيعذروا انفسهم بتاويلات زائغة واعذار فاسدة من قبلها ويحسبون
انهم يحسنون صنعا قال الطيبي لوجه الثالث انسب بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من
الذنب ويعتذر لنفسه ولاقدامه عليه وقال ابن الملك هو من اعذر الرجل اذا صار ذا ذنب كثير اي حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة
ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك ومن يلتبس اي يكثر ذنوب انفسهم الاذنوب غيرهم ويروى بيناء المجهول من اعذره اذا سلب
اي حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بان يبعث اليهم رسولا حتى يبين لهم الرشاد من الضلال والحلال من الحرام ولحوق النار
ويروى بفتح الياء اي حتى يعتذروا انفسهم بتاويلات زائغة واعذار باطلة رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده باسناد حسن
وعن عدي بن عدي الكندي بكسر الكاف تابعي روى عن ابيه وعن رجاء بن حيوة وعنه عيسى بن عاصم وغيره ذكره المؤلف ولم يذكر ابا
قال حدثنا مولى اي معتوق لنا انه سمع جدي وهو عميرة الكندي الحضرمي بفتح العين وكسر الميم سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة
وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لا يعذب العامة من
الناس بعمل الخاصة اي نقصان الاقل منهم حتى يروا اي الاكثرون المنكر بين ظهرانيهم اي فيما بينهم ظاهرا فاشيا وهم قادرون
على ان ينكروه جملة حالية معترضة احترازا عن حال العجز الاكثر ايضا كما في زماننا فلا ينكروا عطف على قوله يروا المنكر فاذا فعلوا
ذلك اي ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الاكثر عذب الله العامة والخاصة كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
رواه في شرح السنة **وعن عبد الله بن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي اي من الزنا والصيد وغيرهما
وغيرهما نهتهم علماؤهم اي ولا فلم ينتهوا اي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهي فجالسوهم اي العلماء في مجالسهم اي مجالس بني اسرائيل العصاة
ومساكنهم واكلوهم بمد الهمزة من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الاكل وكذا قوله وشاربوهم فضرب الله اي خلط قلوب بعضهم ببعض
يقال ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلط ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية اي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت
قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا انتهى وقوله قلب من لم يعص ليس
اطلاقه لان مواكلتهم ومشاربتهم من غير اكراه والجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله بعد

ان يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم وكذا قال فلعنهم اي العاصين والساكتين المصاحبين فغلب كما في قوله تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك اي لعنهم بما عصوا اي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة وكانوا يعتدون اي يتجاوزون
عن الحد بان جر المعاصي الى الكفر بالاستحلال ونحوه وبالرضى للمعاصي واستحسانها من اهلها قال اي ابن مسعود فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من كمال اعراضه وقوة اعتراضه وكان متكئا اي على احد شقيه او مستند الى ظهره مثل ذلك فجلس مستويا للاهتمام باتمام الكلام
فقال لا اي لا تعذرون ولا تنجون من العذاب انتم ايها الامة خلفاء اهل تلك الامة والذي نفسي بيده حتى تاطروهم بهمزة ساكنة وتبدل وكسر
الطاء اي تعطفوهم والهمزة مفعول مطلق للتاكيد اي حتى تمنعوا امثالهم من اهل المعصية وان لم يمتنعوا عن امثالهم فتمتنعوا انتم عن مواصلتهم
ومكالمتهم ومواكلتهم ومجالستهم وقال شارح الاطر الامالة والتحريف من جانب الى جانب اي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسوق وتميلوهم
عن الباطل الى الحق وفي النهاية وحتى متعلقة بلا كانه قال لا تعذرون ولا تنجون من العذاب كان ذكر مظالم بني اسرائيل هل يعذر في تخلية الظالمين وشانهم فقال لا حتى
تاطروهم وتاخذوا على ايديهم والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الاذعان للحق ولعطاء النصفة للمظلوم واليمين معترضة بين لا وحتى
وليست هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تاكيدا للقسم رواه ابو داود وفي رواية الضمير لابي داود وفي نسخة وفي رواية اي لابي داود وكذا للامام
والترمذي ويحتمل الترمذي اولهما ولغيرهما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلا اي حقا او ارتدعوا عن حسبان ما لا ينبغي من جواز السكوت عن المنكر
والله لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر اي بطريق فرض الكفاية ومراتب الاحتساب على الغاية والنهاية ولتاخذن على يدي الظالم
بالقتل وفي نسخة بالامر اما على ارادة الجنس او على قصد الاكتفاء بالواحدة ولتاطرنه اي لتمنعن الظالم بالشفاعة عند الحاجة عن اخذ ليدا اليد على الحق
اي على اجاره على الحق وانكاره على الباطل اطرا اي منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم ولتقصرنه بضم الصاد اي ولتحبسنه على الحق قصرا اي بالهجرة
عنه اذا عجزتم عما سبق حتى تضيق عليه الارض بما رحبت فانه حبس معنوي اقوى من حبس صوري او ليضربن الله اي ليخلطن بقلوب بعضكم بعضا
الباء للتاكيد التعدية لما سبق انه متعد بنفسه ثم ليلعنكم اي الله كما لعنهم اي بني اسرائيل على كفرهم او معاصيهم والمعنى ان هذا الامر
واقع قطعا **وعن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي بالاضافة الى الفعل المجهول وفي نسخة بالتنوين نصبا على الظرفية
اي في ليلة اسري بي فيها رجالا تقرض جيفة مفعول اي تقطع شفاههم بكسر الشين جمع شفة بالفتح وكسر ولامها هاء كما يدل عليه جمعها
بمقاريض جمع مقراض بكسر الميم اله القطع المعروفة من نار اي مخلوقة منها قلت من هؤلاء اي هؤلاء الرجال بهذه الحال يا جبريل قال هؤلاء
خطباء من امتك من بيانية وفي نسخة خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم ومشايخهم يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم محط الانكار الجملة
الثانية وانما ذكر الجملة الاولى تقبيحا لسوء افعالهم واقوالهم وتوبيخا على علومهم المقرونة بترك اعمالهم كما قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون اي سوء صنيعكم وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد في الحديث اشد
الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه اي البغوي في شرح السنة والبيهقي عطف على الفاعل المقدر في شعب الايمان وفي رواية
اي رواية البيهقي قال خطباء من امتك بمن البيانية الذين يقولون ما لا يفعلون بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا تعريف فيه
على عكس قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه يتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع
المستقيم ذكره الطيبي وفيه ان اهل العربية اتفقوا في مثل هذا التركيب على ان البدل احد الوجوه المحتملة كما حقق في الاستعاذة والبسملة
ذكره الطيبي وفي قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله سبحانه هدى للمتقين الذين يؤمنون وقوله عز وجل وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون
وفي قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون وفيه اقتباس من الايتين المتقدمتين
اللتين ذكرناهما اولا **وعن عمار بن ياسر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء قال الراغب المائدة الطبق الذي عليه
الطعام ويقال لكل منهما مائدة اي على الحقيقة المشتركة او على احدهما مجازا باعتبار المجاورة او بذكر المحل وارادة الحال وقوله خبز
ولحما تمييز بخبز اقوله وامروا ان لا يخونوا اي بقصد اكل الاحسن والاكثر من غيرهم ولا يدخروا بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال
المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهي التخبئة لغد اي ليوم عقب يوم نزول المائدة او لوقت مستقبل بعده فخانوا وادخروا ورفعوا
لغد فمسخوا قردة وخنازير منصوبان على انهما مفعولا مسخوا
على ما يستفاد من القاموس حيث قال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى اقبح ومسخه الله قردا فهو مسخ ومسيخ وقال الطيبي حال اي مقدرين
كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا انتهى والظاهر ان شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير رواه الترمذي
الفصل الثالث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان تصيب امتي في اخر الزمان من سلطانهم بتحمل الحبس والجور
كيزيد والحجاج وامثالهما شدائد اي محن دنيوية او دينية او مركبة منهما لا ينجو استئناف بيان او حال اي لا يخلص منه اي من السلطان و
شدائده الثلاثة منتظمة فيهما في حكم واحد فيجوز ان يعبر عنه بضمير مفرد الا رجل عرف دين الله قال الطيبي الضمير في منه يجوز ان يعود
الى السلطان ودليل على انه واقع موقع اسم الاشارة او يعود الى الشدائد باعتبار المذكور او المنكر وهو الشدائد وقوله لا ينجو على الاول
استئناف وعلى الثاني صفة قوله شدائد انتهى والحاصل انه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالشيطان الا رجل جمع بين انواع
الكمال له تكميل فعرف دين الله اولا بتفصيله من الاصول والفروع وعمل التفسير على ما تقتضيه الامر المشروع فجاهد عليه اي على تحصيل اعلاء ذلك
لسانه اي بطريق النصيحة والبيان ويده اي ان كان له قدرة وقوة وقلبه اي بكراهته عند العجز عملا بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقياما بقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وهذا معنى قوله فذلك الذي سبقت له السوابق اي السعادات السابقة حيث جمع بين الاحوال الثلاث اللاحقة وفيه
علم والعمل والتعليم اشارة الى قوله تعالى والسابقون السابقون اي الجامعون بين مراتب الكمال والتكميل ودرجات العلم والعمل والتعليم

نفى كلام عيسى عليه السلام من عمل وعلم وعلّم يدعى فى الملكوت عظيما ورجل عرف دين الله فصدق به اى فتكلم بلسانه بما يجب تصديقه من الامر بالحق والنهى عن الباطل واكتفى به عن الانكار باليد لعجزه او ضعف قلبه وقوة خصمه ورجل عرف دين الله فسكت عليه اى تارك للامر والنهى لعجزه مكتفيا بانكار قلبه لضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه ويدل على تحقق انكاره بقلبه قوله فان رأى من يعمل بخير اى يعمل حقا احبه اى بقلبه عليه اى على ذلك العمل ولاجله وان رأى من يعمل بباطل اى من يعمل الشر ابغضه عليه اى ترك مصاحبته ومجالسته ولو كان ممن كان يتودد ينجو على بطانه اى ابطان ما ذكر فى قلبه من محبة الخير وبغض الباطل كله تاكيد مفيد لان يكون جامعا للامرين لا مقتصرا على احدهما هذا وقد قال الطيبى السوابق جمع سابقة وهى الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من عند الله واما التوفيق للطاعة كقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى آخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهى عن المنكر اما سابق او مقتصد او دونهما … فى قوله فجاهد فصدق فسكت حسبما ينبئ عن الرجحان فمعنى الاول من عرف دين الله تعالى حق معرفته وتصلب فى دينه فبذل جهده فى المجاهدة بلسانه ويده وقلبه ومعنى الثالث من عرف دين الله ادنى معرفة وسكت فلم يجهد الا على قدر ايمانه وذلك بالكراهة بالقلب وهو المراد من قوله فى الحديث الآخر وذلك اضعف الايمان فينبغى قوله فصدق به فى درجة المقتصد فينبغى ان يفسر بما هو دون الاول وفوق الثالث وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق يستعمل حقيقة فى اللسان مجازا فى العمل فتصديقه هنا معبر عن دفع المنكر باللسان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى جبريل عليه السلام ان اقلب بهمزة وصل ولام مكسورة مدينة كذا وكذا باهلها اى مصحوبة معهم قال الطيبى ان مفسرة لما فى اوحى من معنى القول انتهى ويجوز ان يكون مصدرية والباء معدية فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فيه دلالة على حفظ الاولياء قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او قال جبريل عليه السلام فقال اى الله تعالى اقلبها عليه وعليهم فى تقديم عليه ايذان بوعيد شديد فان وجهه لم يتمعر اى لم يتغير فى بكسر الفاء وتشديد الياء اى فى حقى ولاجلى والحاصل انه لم يظهر الغضب انكار القلب على من يرتكب المنكر ساعة اى ساعة واحدة فقط اى ابدا وفيه توسعة للاشعار بانه لو غضب مرة لله لسومح فى بقية اوقاته وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليسأل العبد يوم القيمة فيقول ما لك اذ رأيت المنكر فلم تنكره اى بلسانك او بيدك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقى بتشديد القاف المفتوحة مجهولا بالنصب اى ينبه عليها ويلقن بها اذا كان الله يريد انجاه فيقول يا رب خفت الناس ورجوتك فيه اعتراف بالذنب واظهار للعجز واعتماد على كرم الرب قال البيهقى يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه ذكره الطيبى وفيه ان مثل هذا معذور فى الشرع فلا يعاتب عليه فيحتاج الى التلقين بل الظاهر انه قصر فى الجملة فيلقيه الله المعذرة روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ان المعروف والمنكر خليقتان اى مخلوقتان ذكره الطيبى والظاهر ان المعنى يستخلفان خلقا آخر كسائر المعانى من الاعمال والموت ونحو ذلك فيجسدان ويجسمان لقوله تنصبان بصيغة التأنيث على بناء المجهول وفى نسخة بالتذكير وهو الظاهر لان التأنيث فى الخليقة ليست للتأنيث بل للمبالغة والمعنى انهما نوعان من المخلوقات يظهران للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اصحابه اى اهل المعروف بالفعل والامر ويوعدهم الخير اى ويعدهم اتيان الجميل والجزاء الجزيل وبالوصل بينه وبينهم واما المنكر فيقول اى لاصحاب المنكر بلسان المقال او بيان الحال اليكم اليكم اى ابعدوا عنى وتنحوا من قربى وما يستطيعون له الا لزوما اى لصوقا وقربا من نتيجة المنكر وما يترتب عليه منهما بر والحاصل ان العمل الصالح يظهر بحسن صورة وطيب ريح فى القبر وكذا يوم القيمة والعمل الطالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد فى حديث قدسى يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وتحقيق المرام فى هذا المقام ان افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربطهما ربط المسببات بالاسباب وا… ارباب الالباب اخاف وارجو عفوه وعتابه • واعلم حقا انه حكم عدل • فان يك عفو فهو منه تفضل • وان يك تعذيبا فانى لم اهل والتعذيب ولقد وفى التوفيق ان السبب الفاعلى للخير والشر ليس الا الله وحده بمقتضى فضله وعده او بموجب جلاله وعدله واما السبب القابلى فهو وان كان ايضا منه فى الحقيقة الا ان قابلية الخير من الاستعداد الاصلى الذى من الفيض الاقدس الذى لا دخل للاختيار فيه وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والافعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى الصقل بالرياضات ونحوهما ولذا قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وههنا يتموج امواج بحر القضاء والقدر لتغرق العباد فى سفينة النجاة قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء وهو الذى له رقة اى لطافة وحجاب فى النصائح والنقائص قال السيوطى من ان المراد بها الكلمات التى يرق بها القلوب اذا سمعت وترغب فى الدنيا بسببها وتزهد فيها سميت هذه الاحاديث بذلك لانها تحدث رقة ورحمة

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس … الصحة والفراغ اى صحة البدن والقوى الكسبية وفراغ الخاطر بحصول الامن ووصول الايام … والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الاعمال الكفاية ما يحتاجون اليه فى معادهم فيندمون على تضييع اعمارهم عند زوالهما ولا ينفعهم الندم قال تعالى ذلك يوم التغابن وقال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفى حاشية السيوطى قال العلماء معناه ان الانسان لا يتفرغ للطاعة الا اذا كان مكفيا صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا وقد يكون صحيحا ولا يكون مستغنيا فلا يكون متفرغا للعلم والعمل لشغله بالكسب فمن حصل له الامران وكسل عن الطاعة فهو المغبون اى الخاسر فى التجارة مأخوذ من الغبن فى البيع انتهى ويمكن ان يكون الغبن بمعنى … فساد حاله وضياع ماله كما قال بعضهم • ان الشباب والفراغ والجدة • مفسدة للمرء اى مفسدة • وقال العارف بالله ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره • وليس له فيها نصيب ولا سهم رواه البخارى وفى الجامع الصغير رواه البخارى فى تاريخه والترمذى

وابن ماجه عنه وعن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله قسم للمبالغة فى تحقق الحكم ما الدنيا ما نافية اى ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها فى الآخرة اى فى جنبها ومقابلة نعيمها واياها الا مثل بكسر الميم ورفع اللام وفى نسخة بنصبها وما فى قوله ما يجعل مصدرية اى مثل جعل احدكم اصبعه وفى الجامع بزيادة هذه والظاهر ان المراد بها اصغر الاصابع فى اليم اى مغموسا فى البحر المفسر بالماء الكثير فلينظر اى تأملا احدكم بم يرجع اى باى شئ يرجع اصبع احدكم من ذلك الماء واعلم ان قوله يرجع ضبط بالتذكير فى اكثر الاصول وفى بعض النسخ بالتأنيث وهو الاظهر لان ضميره يرجع الى الاصبع وهو مؤنث وقد يذكر على ما فى القاموس والمعنى فليتفكر باى مقدار من البلة الملتصقة من اليم يرجع اصبعه الى صاحبه الكلام لان يقال المعنى ثم يرجع الحال … وحاصله ان منع الدنيا ومحنها فى كسب الجاه والمال من الامور الفانية السريعة الزوال فلا ينبغى لاحد ان يفرح ويغتر بسعتها ولا يجزع ويشكو عن ضيقها بل يقول كما قال النبى لا عيش الا عيش الآخرة فانه قالها مرة فى يوم الاحزاب واخرى فى حجة الوداع وجمع الاصحاب ثم يعلم ان الدنيا مزرعة الآخرة وان الدنيا ساعة فيجعلها فى الطاعة قال الطيبى وضع يرجع موضع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة فى مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكر هل يرجع بشئ ام لا وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدى اى ولد معز اسك بتشديد الكاف اى صغير الاذن وعديمها او مقطوعها ميت قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم اى مثلا فقالوا ما نحب انه لنا بشئ اى بشئ ما مما يطلق عليه اسم الشئ من تراب وغيره والمراد انا لا نحبه بلا شئ ايضا قال فو الله للدنيا اى بجميع انواع لذاتها اهون اى اسهل واحقر واذل على الله اى عنده تعالى من هذا اى من هوان هذا الجدى عليكم ويؤيده ما سيأتى ان الدنيا لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والمقصود منه التزهيد فى الدنيا والترغيب فى العقبى فان حب الدنيا رأس كل خطيئة على ما رواه البيهقى عن الحسن مرسلا كما ان ترك الدنيا رأس كل عبادة والسبب فى ذلك ان محب الدنيا ولو اشتغل بامور الدين يكون اهتمامه مدخولا باغراض فاسدة وتارك الدنيا ولو اشتغل بامر دنيوى يكون له مطمح اخرى ولذا قال بعض العارفين من ارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر على هدايته جميع المرشدين ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته جميع المفسدين رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر اى كالسجن للمؤمن فى جنب ما اعد له فى الآخرة من المثوبة والنعيم المقيم وكالجنة للكافر فى جنب ما اعد له فى الآخرة من العقوبة والعذاب الاليم وقيل ان المؤمن صرف نفسه من اللذات واخذها بالشدائد فكانه فى السجن والكافر فرجها بالشهوات فهى له كالجنة كذا ذكره فى النهاية ويؤيد القول الاخير ما قاله الفضيل بن عياض من ترك لذات الدنيا وشهواتها فهو فى سجن فاما الذى لا يترك لذاتها ويتمتع بها فاى سجن عليه واقول الظاهر ان مراتب السجن ومنازله مختلفة باختلاف احوال الاهل مع انه لا يخلو احد من ضيق التكاليف الشرعية من ارتكاب الواجبات الفعلية واجتناب الامور المنهية وكذا من مشقات الاحوال الكونية من البرد والحر فى الصيف والشتاء والبلاء والغلاء وموت الاحباء وغلبة الاعداء وامثال ذلك من ابتداء خلق النطفة واطوارها فى مشيمة البطن الى الظهور فى المهد والبطون فى اللحد وما بينهما من انواع الكدر والكد ولذا قال تعالى لقد خلقنا الانسان فى كبد اى الا فى تعب عظيم مبدؤه ظلمة الرحم ومضيقه ومنتهاه الموت وما بعده والى ان يكون ما بعد هذا السجن اما الخلاص الخلع السلطانية والقرار فى المناصب العلية واما التسليط الربانية بموجب الغضب الالهى عليه ونقله من السجن السهل الى الحبس الصعب نعوذ بالله من ذلك … داود الطائى سمع هاتفا يهتف اطلق واحد من السجن قال ابو حفص السهروردى ان السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج فكلما هم القلب بالتبرز عن مشايم الاهوية النفسانية والتخلص عن تقاضى الشهوات العاجلة تشبثا الى الآجلة وترصدا فى فضاء الملكوت ومشاهدة الجمال الازلى حجزه الشيطان المردود من هذا الباب المطرود بالاحتجاب فيدلى بحبل النفس الامارة اليه فكدر صفو العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه وهذا من اعظم السجن واضيقها فان من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه وهذا المعنى اخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت رواه مسلم وكذا احمد والترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة والطبرانى والحاكم عن سلمان والبزار عن ابن عمر ورواه احمد والطبرانى وابو نعيم فى الحلية والحاكم عن ابن عمرو بن العاص ولفظه الدنيا سجن المؤمن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة بفتح السين اى القحط والجدب واخرج ابن المبارك عن ابن عمرو قال ان الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن وانما مثل المؤمن حين يخرج نفسه كمثل رجل كان فى سجن فاخرج منه فجعل يتقلب فى الارض ويتفسح فيها واخرج ابن ابى شيبة عنه واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر يا ابا ذر ان الدنيا سجن المؤمن والقبر امنه والجنة مصيره يا ابا ذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره وروى ابن لال عن عائشة الدنيا لا تصفو لمؤمن كيف وهى سجنه وبلاؤه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة قال شارح اى لا يضيع اجر حسنة المؤمن ولا يخفى انه حاصل المعنى وكما يجب ان يكون … والمبنى ان الظلم يتعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وفى القاموس ظلمه حقه اى منعه اياه فالحديث تفسير لما فى القرآن وتبيين لما فيه من جنس الانفاق وبيان ان الله سبحانه لا يعاقب عباده المؤمن والكافر على النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر اما فى الدنيا واما فى العقبى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما ولذا قال بعضهم لو كانت لى حسنة واحدة لكفتنى بناء على المضاعفة المذكورة والمثوبة العظيمة المسطورة يعطى اى المؤمن بها اى بسببها بصيغة المجهول اى يعطى المؤمن كل خير بها اى بسبب تلك الحسنة فى الدنيا من دفع البلاء وتوسعة الرزق وغير ذلك من النعماء وفى نسخة بصيغة الفاعل اى يعطى الله اياه بتلك الحسنة اجرا فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة على بناء المفعول والفاعل على طبق ما قبله واما الكافر فيطعم بصيغة المجهول لا غير وفى نسخة يعطى وفى العدول اشارة الى ان مطمح نظر الكافر فى العطاء انما هو بطنه والمعنى انه يجزى بحسنات ما عمل بها لله

اي من اطعام فقير وحشا يتيم واغاثة ملهوف ونحوها من طاعات لا تشترط فيها صحتها الاسلام في الدنيا حتى اذا افضى اي وصل الى الآخرة
لم تكن له حسنة يجزى بها اي لم تبق ولم توجد له حسنة يجزى بها فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفي شرح السنة قوله لا يظلم لا ينقص وهو متعد
الى مفعولين احدهما مؤمنا والآخر حسنة ومعناه ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا و
يجزى ويثاب في الآخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بان يفك اسيرا او ينقذ غريقا يكافيه الله تعالى في الدنيا ولا يجزى في الآخرة انتهى قال
ان الله يقابل عبده المؤمن بالفضل ويجازيه بالعدل ولا يسأل عما يفعل ولعل الحديث مقتبس من قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب (حم م) وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن انس بلفظ ان الله لا يظلم المؤمن حسنة
يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيرا انتهى
ومقتضى المقابلة ما ورد في حديث آخر ان المؤمن يجزى بسيئاته في الدنيا من انواع المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى اذا افضى الى الآخرة
لم يكن له سيئة يعاقب عليها ويؤيده ما روى احمد وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر رضه فمن ينجو مع هذا يا رسول الله
فقال عليه الصلاة والسلام غفر الله لك يا ابا بكر الست تحزن الست تنصب الست تمرض الست تصيبك اللأواء قال بلى يا رسول الله قال
هو مما تجزون به وقد صح على ما رواه الترمذي وابن جرير ان المصائب والامراض في الدنيا جزاء وروى الحاكم في مستدركه عن ابي بكر رضه
مرفوعا من يعمل سوءا يجز به في الدنيا وعن ابن عمر قال لا يصيب عبدا من الدنيا شيء الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن
ابي الدنيا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبت النار اي احيطت بالشهوات كالخمر والزنى وحجبت الجنة بالمكاره
كالصلاة والزكاة متفق عليه الا ان عند مسلم حفت بدل حجبت يعني لفظ حجبت للبخاري ولفظ حفت لمسلم فالحديث متفق عليه
معنى وقد روى مسلم واحمد والترمذي عن انس لكن حديثهم فيه تقديم وتأخير يخالف البخاري في ترتيبه على ما ذكره في الجامع بلفظ حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والله اعلم قال النووي معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يوصل الى النار الا بارتكاب الشهوات
ولذا كانتا محجوبتين بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات
واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها
فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنى والغيبة ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا انتهى ويناسب هذا الحديث ما ذكره
السيوطي في الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله [illegible] على المكروه [illegible] اي لا تحصل درجاتها الا بالتحمل على المكروه [illegible]
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس بكسر العين ويفتح اي خاب وخسر عبد الدينار اي الذي اختاره على رضى
معبوده الجبار بان يأخذه من غير محله وان لا يصرفه في محله وكذا قوله وعبد الدرهم وهذان مثالان وخصا بالذكر لانهما النقدان الجامع
بهما جميع مقاصد النفس والشيطان وعبد الخميصة وهي ثوب خز او صوف معلم وخصا بالذكر لان الغالب في لبسها الخيلاء والرعونة والرياء
والسمعة وعبد [illegible] لكمال ميل النفس اليهما وعدم الطاقة على مفارقتهما فكأنه عبدهما وقيل هي كساء اسود مربع له علمان اراد به محبة الثياب النفيسة
والحريص على التجمل فوق الطاقة وحاصله ذم التقيد بالزينة الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجيدة لاسيما اذا كانت محرمة او مكروهة وعدم
التعلق بتخلية الباطن عن الاوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن رق ثوبه رق دينه
ثم تفاوت الاحكام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء ومكروه اذا كان بخلافه واما اذا كان التلبس على الوجه المباح في الشريعة مع تحسين
النية في اختيار التكلف والتقشف فقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية واختلف السادة الصوفية في
ايهما افضل ومختار الشاذلية والنقشبندية والبكرية التلبس بلباس الاغنياء كما عليه بعض السلف من الاولياء كما روي ان فرقد السبخي دخل على الحسن
وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار
اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدهم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه
ثم الجملة اما خبر او دعاء على من استعبده حب الدنيا واسترقه الهوى واعرض عن عبودية المولى ولذا قال بعض العارفين ❊ اتمنى على الزمان
محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر ❊ وان يعط صاحبها اذا انا بان المذموم من يكون اسير الجمع للمال بحيث لا يؤدي حق الله المتعال ان اعطي
اي هذا التعيس رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء اي غضب والجملة بيان لشدة حرصه وانقلاب حاله كما اخبر به تعالى عن حال المنافقين
بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون الآية كما قال عز وجل ومن الناس من يعبد الله
على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين تعس كرر للتأكيد و
عليه للتشديد قوله وانتكس اي صار ذليلا واذا شيك بكسر اوله اي دخل شوك في عضوه فلا انتقش بصيغة المجهول وفي نسخة
المعلوم اي فلا يقدر على اخراجه ولا يجد من يخرجه والمعنى انه اذا وقع في البلاء لا يترحم عليه ولا يقدر على دفعه بنفسه [illegible] وفي
النهاية تعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك وانتكس اي انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان
من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او
صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وانما [illegible] فخص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه
في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على
قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطي رضي وان لم يعط سخط يؤذن بشدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس وقوله تعس
وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لان التعس الانكباب على الوجه ليتم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الرأس ليتعقبه دعاء
عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك فلا انتقش على معنى انه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا

ترحم له الناس وتباعدوا عنه المغلوب عليه وتسلى بعض التسلي وهو لا ينجلي فيزيد غيظه بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش
الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق
الاولى طوبى اي حالة طيبة او شجرة في الجنة لعبد اي خالص لله تعالى آخذ بصيغة الفاعل اي ماسك بعنان فرسه بكسر العين اي بلجامه في سبيل الله
اي طريق الجهاد اشعث بالنصب على انه صفة عبد او حال منه وقوله رأسه مرفوع على الفاعلية لاشعث وهو مغبر الرأس وفي نسخة برفعه على
انه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد وقوله مغبرة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي اخرى بالجر على انه صفة عبد وقوله قدماه فاعلها وفي نسخة
اشعث ومغبرة حالان من الضمير في آخذ لاعتمادهما على الموصوف ويجوز ان يكونا حالين من العبد لانه موصوف ان كان اي ذلك العبد
في الحراسة بكسر الحاء اي حماية الجيش ومحافظتهم عن ان يتهجم عليهم عدوهم كان اي كاملا في الحراسة غير مقصر فيها بالنوم والغفلة ونحوهما
والحراسة وان كانت في اللغة عامة لكنها في العرف مختصة بمقدمة العسكر ولذا قال وان كان في الساقة اي في مؤخرة الجيش كان في الساقة
اي كاملا في تلك الحالة ايضا بان لا يخاف من الانقطاع ولا يهتم الى السبق بل يلازم ما هو فيه وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا
يراد بالجزاء الكمال فالمعنى ان كان في الحراسة او الساقة يبذل جهده فيها ولا يغفل عنها على وجه الكمال قال التوربشتي اراد بالحراسة حراسة
من العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش فالمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال
وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم ان استأذن اي طلب الاذن في دخول
محفل وفي نسخة لفظ ان استأذن لم يؤذن له اي لعدم ماله وجاهه وان شفع اي لاحد يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته وتوجيه
ما قيل ان فيه اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباقها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها
ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا رواه البخاري وروى الترمذي صدر الحديث بلفظ لعن عبد الدينار لعن عبد
الدرهم مختصرا وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما اخاف عليكم اي من جملة ما اخشى عليكم ايها الصحابة
او ايها الامة من بعدي اي بعد وفاتي وفي حياتي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء ويفتح في القاموس الزهرة ويحرك النبات
او نوره والاصفر منه والمراد حسنها وبهجتها وقوله وزينتها عطف تفسير وانما عبر بالزهرة اشارة الى حسنها وحلوة خضرة [illegible]
والمعنى اني اخاف عليكم ان كثرة اموالكم عند فتح بلادكم تمنعكم من الاعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الاخلاق الدنية من الكبر
والعجب والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بها من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد للموت وما بعده من الاحوال الاخروية فقال رجل
يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والاستفهام للاسترشاد والمعنى ايفتح علينا ويأتي بالخير من الغنائم والمال الحلال والتوسيع في الرزق ويصحبه
بالشر المترتب عليه من ترك الخير من الطاعة والعبادة مما تخاف علينا وقيل الباء صلة يأتي وهي للتعدية اي هل يستجلب الخير الشر وتوضيحه ان نعم
الغنيمة لنا خير هل يكون ذلك الخير سببا للشر فسكت اي تأملا او مستغرقا او منتظرا للوحي سكوتا ممتدا حتى ظننا انه ينزل عليه بصيغة
المجهول اي ينزل الوحي عليه اي بواسطة جبريل والاظهر ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اما وحيا جليا او خفيا قال اي الراوي فمسح عنه
اي عن وجهه الشريف الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد عرق الحمى على ما في النهاية والمراد هنا عرق يظهر عليه صلى الله
عليه وسلم عند نزول الوحي عليه فالتركيب من باب التشبيه البليغ والمعنى انه مسح عنه عرقا كعرق اثر الحمى [illegible] وقال
اين السائل وكأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم حمده اي حمد السائل واستحسن في سؤاله لكونه سؤال استرشاد ينفع العباد والبلاد فقال انه اي الشان
لا يأتي الخير بالشر اي حقيقة لتنافيهما لكن قد يكون الخير سببا للشر فضرب لذلك مثلا [illegible] وان مما ينبت
الربيع اي بتقديره تعالى وارادته وخلقه اسبابه وآلته ما يقتل اي نباتا او شيئا يهلك الدواب حبطا بفتحتين اي انتفاخ بطن من الامتلاء و
تخمة والمراد انه قد يقتل حقيقة او يلم بضم الياء وكسر اللام وتشديد الميم اي يكاد ان يقتل ويقرب ان يهلك فاو للتنويع والمعنى ان الربيع ينبت خيار العشب
فيستكثر منه الماشية لاستطابتها اياه حتى ينتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنشق امعاؤها من ذلك فتموت او تقرب الموت
ومن المعلوم ان الربيع ينبت خيار العشب وهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل افراط الآكل فكذلك المفرط في جمع المال من غير حله و
المشتغل عنها المنكب في التنعم بما له من غير تأمل فيما لا ينفع وغلبه من كثرة الاكل فيورث الاخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقر الناس
ويمنع ذا الحق حقه فيهلك مآل المال الهلاكة في الدنيا والعذاب في العقبى [illegible] الا آكلة الخضر بفتح
وكسر الضاد المعجمتين وهو الطري الغض من النبات وفي نسخة بضم ففتح على انه جمع خضرة وروي بزيادة الهاء والمعنى يقتل او يلم كل آكله
الا آكلة الخضر على الوجه المذكور والبيان المسطور بقوله اكلت اي الماشية الآكلة المفرطة في اكلها حتى امتدت اي امتلأت وشبعت
خاصرتاها اي جنباها وعبر عن الشبع بامتدادهما لانهما تمتدان عند امتلاء البطن استقبلت عين الشمس اي ذاتها وقرصها [illegible]
بها بركت مستقبلة لها تستمرئ بذلك ما اكلت اي تركت الاكل ولم تأكل ما فوق طاقتها حتى يقتلها كثرة الاكل وتوجهت الى
شمسها واستراحت فيه فثلطت اي القت روثها رقيقا سهلا وبالت اي فزال عنها الحبط ثم عادت فاكلت اي ثم اذا حصل لها خفة
واحتاجت الى الاكل عادت فاكلت كذلك من اخرج ما في المال من الحقوق وعالج النفس بالاحتماء عن مساوي الاغنياء وعرف الدواء والداء
[illegible] الانبياء والاولياء [illegible] بحسب الغالب اختار الله لاكثر الانبياء والاولياء الفقر والفاقة ومذهب الصوفية
[illegible] الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والله تعالى اعلم هذا مجمل الكلام في مرام المقام واما تفصيل اللغة وحل
مبنى المعنى ففي النهاية الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى
تنتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منه الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول
ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم تجد غيرها فلا تكثر من اكلها ولا تستمرئها [illegible] الا آكلة الخضر نصب على انه مفعول يقتل

والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل كلا الا آكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم وفيه نظر و
قرأت اليوم كذا قال الطيبي وعليه ظاهر كلام المظهر والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الكشاف الا
بالتأويل وفيه لان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا آكل الخضر لان الخضر غير ما يقتل
حبطا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الآخر للمقتصد في
اخذها والانتفاع بها واما قوله وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب
فيستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع
ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله عليه السلام الا آكلة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي
ينبتها الربيع فيستكثر منها الماشية ولكنها من كلأ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا
لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان
للمقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان وهو معنى
بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى التدارك
الدافعة للمرض القامعة له وهو محمول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت وبالت فحذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبله
عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان تكون منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية بعد اخرى لغلبة
الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكن ان يتخلص بعصمة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو عند الله محمود قال الطيبي
فيحمل هذا الاستثناء متصل لكن يجب التأويل في المستثنى منه والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله و
تحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وان هذا المال اي المحصول في ابال الخضرة حلوة اي حسنة المنظر لزيادة المذاق والتأنيث
باعتبار ان هذا المال عبارة عن الدنيا وزينتها والتقدير ان زهرة هذا المال خضرة حلوة قال التوربشتي كذلك نرويه من كتاب البخاري
وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تأنيث المشبه به اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالفاكهة
او يكون على معنى فائدة المال اي ان الحيوة به او المعيشة خضرة قاله الطيبي ويمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينة الحيوة الدنيا لقوله تعالى
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها على ما مر في الباب السابق والمعنى ان
هذا المال مشبه بالمرعى المشتهى للانعام فمن اخذه بحقه اي بقدر احتياجه من طريق حلال ووضعه في حقه اي في محل الواجب او ندب فنعم المعونة
او ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضرورات المؤنة اذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة اي فنعم المعين على الدين هو اي المال او نظر وما ورد نعم المال
الصالح للرجل الصالح ومن اخذه بغير حقه اي من غير احتياج اليه وجمعه من حرام ولم يصرفه في مرضاة ربه كان كالذي يأكل ولا يشبع
فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة الحرص كالذي به جوع البقر وكالمريض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى وكلما يشرب يزيد عطشا
واستسقاء ويكون اي المال شهيدا عليه يوم القيامة اي يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله ولم يؤد حقه من مال الله
قال الغزالي مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج
ترياقها كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك وتوضيحه ما قاله الخواجه عبيد الله النقشبندي ان الدنيا كالحية فمن
من يعرف رقيتها يجوز له اخذها والا فلا فقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين يأخذها وفي اين يصرفها متفق عليه وعن عمرو بن عوف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا الفقر بالنصب مفعول مقدم للاهتمام على عامله وهو قوله اخشى عليكم والمعنى لا تخشى
الفقر اي يكون كفرا لما اخشى عليكم الفقر لان الغالب عليه السلامة وانه انفع لكم ولذا قيل ان من العصمة ان لا تقدر وان كاد الفقر
ان يكون كفرا ولكن اخشى عليكم ان تبسط اي توسع عليكم الدنيا اي فتعملوا معاملة الاغنياء فتهلكوا بانواع البلاء كما بسطت
على من كان قبلكم اي بسبب عدم ترحمهم على الفقراء لاجل كمال الميل الى المال فتنافسوها بحذف احدى التاءين عطف على تبسط من
نافست في الشيء اي رغبت فيه وحقيقته ان المنافسة والتنافس ميل النفس الى الشيء النفيس ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والمعنى فتحاسدوها انتم وترغبوا فيها غاية الرغبة كما تنافسوها بصيغة الماضي اي كما رغب فيها من قبلكم وتهلككم اي الدنيا كما اهلكتهم
قال الطيبي فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الاولى دون الثانية قلت فائدته الاهتمام بشأن الفقر لان الاب المشفق
اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشأن الولد وضياعه واعدام المال كانه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد في الخشية
كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم التعريف في الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة
عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسط الله تعالى عليهم من فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد ما هو والبسط الذي
يعرفه كل احد ونظيره ما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انتهى والظاهر ان المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج اليه
من ضروريات الدنيا على الجنس وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان وشغل الانسان عن عبادة الرحمن فالمعنى كما قال
الطيبي ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على امساكها فتطغون بها فتهلكون كما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى
ويحتمل ان يكون هلاككم من اجل ان المال مرغوب فيه فيطمع الناس فيه ويتوقعونه منهم فيمنعهم منه فيقع العداوة بينهم فيفضي ذلك الى الهلاك
انتهى وهذا الاحتمال بعيد عن ان يكون مراد الحديث بل يحال البلاء لحال متفق عليه وروى الطبراني في الصغير عن انس مرفوعا قال من اصبح حزينا
على الدنيا اصبح ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله
ومن اعطي القرآن فدخل النار فابعده الله تعالى ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال في آخره ومن قعد او جلس الى غني

تضعضع لدنياه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد اي ذريته
واهل بيته او اتباع محمد وانصاره على وجه الكمال قوتا اي ما يكتسبه على الطاعة ويسد رمقه في المعيشة وفي رواية كفافا اي بقدر الكفاف وهو من
القوت ما يكف الرجل من الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى وبيان ان الاكتفاء بادنى المعيشة هو الطريق الاولى وقد
استجاب الله دعاءه في حق من شاء ممن اراد اصطفاءه واجتباءه ويؤيد القول الثاني وهو ان يكون المراد بالآل الخواص من امته من ارباب الكمال ما ورد
في دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجه عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني عن معاذ بن جبل اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق
من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده
واطل عمره ولعل السبب في ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قليل يكفيك خير من كثير يطغيك وفي رواية قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه
ونعم ما قال بعض ارباب الحال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران هذا وفي النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة اليه قال الطيبي هذه الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد به الرمق وقيل سمي قوتا لحصول القوة منه سلك صلى الله عليه وسلم
طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وقلته تنسي فما قل وكفى خير مما كثر والهى وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى
ان الزيادة على الكفاف لا ينبغي ان يتعب الرجل في طلبه لانه لا خير فيه وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد تكرر
الاكل حتى انه يأكل في كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في كل يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك ايضا اذ لو
تركه اضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج في طلب الزيادة الى
الاحتيال فاذن قدر الكفاية غير معتبر ومقداره غير معين الا ان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة متفق عليه وفي الجامع
ارزق آل محمد في الدنيا قوتا رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
افلح اي فاز وظفر بالمقصود من اسلم اي انقاد لربه المعبود ورزق اي من الحلال كفافا اي ما يكفه في امر دنياه وكفه عما سواه وقنعه الله اي جعله
قانعا بما آتاه اي بما اعطاه اياه بل جعله شاكرا لما اعطاه راضيا بكل ما قدره وقضاه رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه وفي رواية
لاحمد عن ابي ذر مرفوعا قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة
وجاء في مختصر قد افلح من رزق لبا رواه البيهقي عن قرة بن هبيرة وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات فالله
اعلم بحقيقة النيات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد اي مع ان العبد وما في يده لمولاه ولا ينبغي له ان ينسب الى نفسه
شيئا كما قاله الصوفية الصفية مالي مالي اي يقول كذا مالي كذا والمعنى يعده افتخارا او يذكره احتجاجا ولم يعرف المقصود من المال والاعمال
يترتب عليه في المآل من الوبال وانما له من ماله ثلاث ما الاولى موصولة والثانية صلة ومن ماله متعلق بالصلة وثلاث خبره وانما انثه على تأويل الخصال
ذكره الطيبي والمعنى ان الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الحال لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية واثنتان منها صورية فانية ما اكل
استعمل من جنس المأكولات والمشروبات فيه تغليب او اكتفاء فافنى اي فاعدمها او لبس اي من الثياب فابلى اي فاخلقها او اعطى اي تصدق
فاقتنى اي جعله قنية وذخيرة للعقبى وما سوى ذلك اي مما عدا ما ذكر من سائر انواع المال من المواشي والعقار والخدم والنقود ونحوها
ونحو ذلك فهو اي العبد ذاهب اي عنه وتاركه للناس اي من الورثة او غيرهم بلا فائدة راجعة اليه مع ان مطالبة المحاسبة والمعاقبة
عليه رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت اي الى قبره ثلاثة اي من انواع الاشياء فيرجع اثنان اي الى مكانهما
ويتركانه وحده ويبقى معه واحد اي لا ينفك عنه يتبعه اهله اي اولاده واقاربه واهل صحبته ومعرفته وماله كالعبيد والاماء والدابة
والخيمة ونحوها قال المظهر اراد بعض ماله وهو مماليكه وقال الطيبي اتباع الاهل على الحقيقة واتباع المال على الاتساع فان المال حينئذ له
نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالكلية وعمله اي من الصلاح وغيره فيرجع اهله
وماله ويبقى اي معه عمله اي ما يترتب عليه من ثواب وعقاب ولذا قيل القبر صندوق العمل وفي الحديث القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النيران متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اي من مال نفسه
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي حقيقة ما قدم اي ما قدمه في حياته بارساله الى الدار الآخرة فانه
النافع الباقي له فيها قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ومال وارثه ما اخر اي ما خلفه حيث يعقدون فيما قدمه
فيه عليهم من الخير والشر قال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت رواه البخاري وعن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة عن ابيه
اي عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد وقد مر ذكره قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر اي اشغلكم طلب كثرة المال قال
يقول ابن آدم مالي مالي اي يغتر بنسبة المال اليه ويفتخر به اخرى قال اعيد للتأكيد ودفعا لتوهم ان يكون من قول الراوي وهل لك
اي وهل يحصل لك من المال الذي تشتغل في المال يا ابن آدم الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي فامضيته من الافناء
والابلاء وابقيته لنفسك يوم الجزاء قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى اي المعتبر عند ارباب الحقيقة غنى صادرا عن كثرة العرض
محركا يتقدم الامور العارضة والاحوال الحادثة وهو يقع لعين واثر متاع الدنيا وحطامها على ما في النهاية وقال شارح العرض بالتحريك
يتناول النقود وغيرها من الاموال وبالسكون لا يتناول النقود وقال الطيبي وعن هذه مثلها في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي اصدر
زلتهما الشيطان على الزلة بسببها وحقيقته فاصدر الشيطان زلتهما عنها ولكن بتشديد النون ويجوز تخفيفه الغنى اي الغنى الحقيقي غنى
النفس اي عن المخلوق لاستغناء القلب باغناء الرب والمعنى ان الغنى المحمود هو قناعة النفس بما اعطاه المولى والتجنب عن الحرص في طلب الدنيا
تركا فاذا غلبه حرصا على جمع المال فهو فقير في حقيقة الحال ونتيجة المال وان كان له كثير من الاموال لانه محتاج الى طلب الزيادة بموجب طول الامل

ومن كان له قلب قانع بالقوت وراض بعطية مالك الملك والملكوت فهو غني بقلبه مستغن عن الغنى بربه سواء يكون في يده مال أو لا
إذ لا يطلب الزيادة على القوت ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا إلى أن يموت بل يستعين بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب الجميل في العقبى
والثناء الجزيل من مولى نعمنا الله المقام الأعلى وفي الحديث القناعة كنز لا يفنى وفي رواية لا ينفد وما أحسن ما قال أرباب الحال
عزيز النفس من لزم القناعة * ولم يكشف لمخلوق قناعه * قال الأشرف المراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة
غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة * فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً * قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات
العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب معناه * ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر * يعني ينبغي أن ينفق ساعاته
وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمال الذي يزيد غنى بعد غنى لا في المال الذي يزيد فقراً بعد فقر انتهى وقد قال بعض أرباب الكمال رضينا قسمة الجبار فينا
لنا علم وللأعداء مال * فإن المال يفنى عن قريب * وإن العلم يبقى لا يزال * ومن المعلوم أن المال أورث فرعون وقارون وسائر الكفار والفجار وأن العلم
أورث الأنبياء وأتباعهم الأبرار متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه (الفصل الثاني) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأخذ عني هؤلاء الكلمات أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن
كما في نسخة ... وأو للتنويع كما أشار إليه الطيبي بقوله عند المحققين ولذا ... ويمكن
أن يكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقي من مرتبة الكمال إلى منصب التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه وتنبيه على أن العاجز عن العمل
يكون باعثاً لغيره على العمل ... فقال أبو هريرة فقلت أنا أي آخذها عنك يا رسول الله وهذه مبايعة خاصة ومعاهدة خاصة
ونظيره ما عاهد بعض الصحابة بأنه لا يسأل المخلوق فكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من الخلق
فأخذ بيدي أي تحقيقاً للقضية وتقريباً للخصوصية فعد خمساً أي من الخصال أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة
فقال اتق المحارم وهي شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات تكن أعبد الناس أي من أعبدهم ...
وعوام الناس يتركونها ويهتمون بكثرة النوافل فيضيعون الأصول ... وربما يكون على شخص قضاء صلوات ويشتغل عن أدائها
بطلب علم أو تحصيله في طرف وعبادات نفل أو يكون على أحد من الزكاة أو حقوق الناس فيطعم الفقراء أو يبني المساجد والمدارس ونحو
ولعل التعبير بالاتقاء اعتناء بجانب الاحتماء على قاعدة الحكماء في معالجة الداء بالدواء وارض بما قسم الله لك أي سواء يقع لك بواسطة
مخلوق أو بغيرها تكن أغنى الناس سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي عن الكيمياء فقال هي كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله
أن يعطيك غير ما قسم لك وقال السيد عبد القادر الجيلي اعلم أن القسم لا يفوتك بترك الطلب وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب
والجد والاجتهاد فاصبر والزم الحال وارض به ليرضى عنك ذو الجلال وأحسن إلى جارك أي ولو آذاك تكن مؤمناً أي كاملاً وفيه إيماء
إلى الأمن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه أي شروره وغوائله وأحب للناس أي عموماً ما تحب لنفسك أي مثل
ما تحبه لها خاصة حتى تحب الإيمان للكافر والتوبة للفاجر ونحو ذلك تكن مسلماً أي كاملاً ... حديث المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ... فالأظهر ما اعتضده حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولا تكثر الضحك فإن كثرة
الضحك ... أي المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت وما بعده من أمر المعاد تميت القلب أي تكاد تميته
أو تسوده إذا كان حياً رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي التصحيح للجزري رواه الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع
من أبي هريرة قال وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري بعد نقل قول
الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد عن مكحول عن واثلة لكن بقية إسناده فيه ضعف ذكره ميرك وحديث
الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة الضعف مع أنه معتبر في فضائل الأعمال إجماعاً (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله تعالى يقول ابن آدم خص بالنداء لأنه عمدة العابدين وأضيف إلى آدم إشعاراً بأنه يتبع في مرتبة الناشئين تفرغ لعبادتي أي كن
فارغ قلبك لعبادة ربك أملأ صدرك غنى أي أملأ قلبك علوماً ومعارف تورثه الغنى عن غير المولى وأسد فقرك أي وأسد باب حاجتك
إلى الناس وهو بفتح الدال المشددة في النسخ المصححة لعطفه على المجزوم جواب الأمر وفي بعضها بالضم تبعاً وقد جوز في لم تمد الحركات الثلاث في
الإدغام وإن لا تفعل أي ما أمرتك من الإعراض عن الدنيا والإقبال على عبادة المولى النافع في الدنيا والأخرى ملأت يديك أي جوارحك
كما يدل عليه رواية يديك وفي الجامع بيديك بصيغة التثنية وإنما خصت اليد لأن أكثر الأفعال بها شغلاً بضم فسكون وبضمتين
وبفتحهما وفتح فسكون نقلاً عن القاموس أي اشتغالاً من غير منفعة ولم أسد فقرك أي لا تستغني وأنت غيرك وحاصله أنك تتعب نفسك
بكثرة التردد في طلب المال ولا تنال إلا ما قدر لك من المال في الأزل وتحرم عن فراغ القلب لمزيد عبادة الرب رواه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذي
والحاكم على ما ذكر في الجامع وفي التصحيح رواه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي خالد الوالبي واسمه هرمز ويقال هرم عن أبي هريرة قال الترمذي
في حديث أبي خالد ... وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه باختصار
إلا أنه قال أملأ يديك شغلاً والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي في كتاب الزهد قال ميرك وله شاهد من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً يا ابن آدم لا تباعد عني أملأ قلبك فقراً وأملأ
يديك شغلاً رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وروى ابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً خير سليمان بين المال والملك
والعلم فاختار العلم فأعطي الملك والمال لاختياره العلم وروى البيهقي عن عمران بن الحصين مرفوعاً من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤنة ورزقه
من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تعالى إليها وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة والبيهقي عن علي مرفوعاً إن الله
إن يريد بعبده المؤمن الأمر من حيث لا يحتسب (وعن جابر) قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد وذكر آخر ...

وورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم أو للتنكير وذكر أي عنده آخر برعة بكسر الراء أي بورع عن حرام مع قلة عبادة والمعنى
أنه طلب منه صلى الله عليه وسلم بيان الأفضل منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بصيغة الفاعل مجزوماً وقيل بصيغة المفعول مرفوعاً أي لا تزن
ولا تقابل العبادة بالرعة يعني بالورع تفسير من الراوي والمراد بالورع التقوى عن المحرمات فإنه قد يفضي إلى امتثال الواجبات ... العبادة في
لا تعدل ويجوز أن يكون نهي المخاطب المذكر مجزوم اللام يعني لا تقابل شيئاً بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع فإن الورع أفضل من كل خصلة
ويجوز أن يكون خبراً منفياً بضم اللام وفتح الدال أي لا تقابل خصلة بالورع فإنه أفضل الخصال قال الراغب الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع إلى
تناول أعراض الدنيا وذلك ثلاثة أضرب واجب وهو الإحجام عن المحارم وذلك للناس كافة وندب وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للأوساط و
فضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه الترمذي قال الطيبي
وهو الذي في بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تعدل بالرعة قوله شيئاً وليس في جامع الترمذي وأكثر نسخ المصابيح منه أي قلت وفي الجامع ضبط لا تعدل
بصيغة المذكر مبنياً على أن الجار والمجرور نائب الفاعل وهو ظاهر جداً حيث لا يحتاج إلى تقدير شيء مطلقاً (وعن عمرو بن ميمون الأودي)
بفتح فسكون فمهملة نسبة إلى أود بن صعب ذكره السيوطي وقال المؤلف أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو
معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه
اغتنم من الاغتنام وهو أخذ الغنيمة خمساً أي من الأحوال الموجودة في الحال قبل خمس أي من العوارض المتوقعة في الاستقبال شبابك أي
زمان قوتك على العبادة قبل هرمك بفتحتين أي قبل كبرك وضعفك عن الطاعة وصحتك أي ولو في هرمك قبل سقمك بفتحتين وبضم فسكون
أي مرضك وغناك أي قدرتك على العبادات المالية والخيرات والمبرات الأخروية في مطلق الأحوال أو من أعم الأحوال قبل فقرك أي فقدك
إياه بالجوائح والملمات فإن المال في صدد الزوال وفراغك قبل شغلك سبق بيان مبناه ومعناه وحياتك ولو في الكبر المقرونة بالمرض
والنقص الممكن فيه الإتيان بذكر الله قبل موتك أي وقت إتيان أجلك وانقطاع عملك رواه الترمذي مرسلاً قال الجزري في التصحيح حديث
عمرو بن ميمون رواه الشافعي هكذا مرسلاً وعمرو بن ميمون تابعي كبير من المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال
ميرك وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس بهذا اللفظ أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما قلت وفي الجامع بلفظ اغتنم خمساً قبل خمس
حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس وكذا
رواه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي عن عمرو بن ميمون مرسلاً (وعن أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر أحدكم خرج
مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم أي متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة
الشواغل وضعف القوى لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطغياً أي جاعلاً له طاغياً عاصياً مجاوزاً للحد أو فقراً منسياً أي مهملاً الأعمال
ويجوز أن يكون من ... وكذا الأول للمشاكلة أي جاعلاً صاحبه مدهوشاً فينسى الطاعة من الجوع والعري والتردد في طلب القوت
أو مرضاً مفسداً أي للبدن لشدته أو للدين لأجل الكسل الحاصل به أو هرماً مفنداً بالتخفيف أي مبلغاً صاحبه إلى الفند وهو ضعف
الرأي يقال أفنده إذا جعل ذا رأي ضعيفاً وقال شارح يقال أفند الرجل إذا أكثر كلامه من الخرف وفنده الكبر يعني أنه لا يدري ما يقول ...
ثم والأظهر أن التقييد للنسبة إلى الخرف ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال
البيضاوي أي تنسبوني إلى الفند وهو نقصان عقل يحدث من هرم وفي القاموس الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض والخطأ في القول
والرأي والكذب كالإفناد وفنده تفنيداً كذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً انتهى وكذا قال
البيضاوي معللاً بكون نقصان عقلها ذاتياً ولا يخفى أن نقصان عقلها إضافي مع هذا لا ينافي صحة إطلاقها عليها عرضي جدي
وفي النهاية الفند في الأصل الكذب وأفند تكلم بالفند وفي الفائق وقال الشيخ إذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة فشبه
بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من أخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم ويقال أيضاً أفنده الهرم وفي كتاب العين شيخ مفند يعني
منسوب إلى الفند ولا يقال امرأة مفندة لأنها لا تكون في شبيبتها ذات رأي فتفند في كبرها قال التوربشتي قوله مفنداً الرواية فيه
بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب أو موتاً مجهزاً بالتخفيف أي قاتلاً بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية في النهاية المجهز هو السريع
يقال أجهز على الجريح إذا أسرع قتله وقال القاضي الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض وكبر سن كالقتل والغرق
والهدم أو الدجال فالدجال بالجر وفي نسخة والدجال شر غائب ينتظر أي أسوأه أو الساعة أي القيامة والساعة أدهى أي أشد الدواهي وأفظعها
وأصعبها وأمر أي أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها ولم يعد لها قبل حلولها قال الطيبي قوله
فالدجال تفسيرية لأنه فسر ما أبهم بما سبق والواو في والساعة نائبة مناب الفاء الملائمة فعطف ... الظاهر أن الواو للحال والله أعلم وحاصل
محمل الحديث أنه استبطاء لمن تمرغ في الحرم وهو لا يغتنم الفرصة فيه والمعنى أن الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة فالسعيد من انتهز
الفرصة واغتنم المكنة واشتغل بأداء مفترضه ومسنونه قبل حلول ما يحسه وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة رواه الترمذي والنسائي
(وعنه) أي عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن الدنيا ملعونة أي مبعودة من الله لكونها مبعدة عن الله ملعون
ما فيها أي مما يشغل عن الله إلا ذكر الله بالرفع وفي نسخة بالنصب وهو استثناء منقطع وما والاه أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب
أو معناه وما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من اتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك قال المظهر أي ما يحبه الله في الدنيا و
الموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون
وقال الأشرف هو من الموالاة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بما والى ذكر الله تعالى طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه وعالم أو متعلم بالرفع وأو
للتنويع فيكون الواو بمعناها وقال الأشرف قوله وعالم أو متعلم في أكثر النسخ مرفوع واللهجة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على ذكر الله

فانه منصوب مستثنى من الموجب قال الطيبي هو في جامع الترمذي هكذا وما والاه وعالم ومتعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا ان بدل او فيه
الواو وفي سنن ابن ماجة او عالما او متعلما بالنصب مع او مكررا والنصب هو القرين الذي هو لفظ والرفع فيهما على التاويل كانه قيل الدنيا مذمومة
لا يحمد مما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قال في مختصر الاحياء الدنيا ادنى المنزلتين ولذلك سميت دنيا وهي معبر الى الاخرة والمهد هو
الميل الاول واللحد هو الميل الثاني وبينهما مسافة هي القنطرة وهي عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله في اصلاحها شغل ويعني
بالاعيان الارض وما عليها من النبات والحيوان والمعادن ويعني بالحظ حبها فيندرج فيها جميع الشهوات الباطنة كالرياء والحقد ونحوهما
ويعني بقولنا في اصلاحها شغل انه يصلحها بحظ له او لغيره دنيوي او اخروي فيندرج فيه الحرف والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدع ما كان
ما لا تحبه لذة في العاجل وهي مذمومة فليست وسائر العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوى عليها والى الحالة يشير بقوله الدنيا مزرعة الاخرة
وبقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة اجزاء جزء للمؤمن
وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يكتفى بقوله وما والاه لاحتوائه على
جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع ثم بين في المرتبة الثانية بقوله والعلم تخصيصا بعد تعميم ولا دلالة على فضله فعدل الى قوله او
عالم او متعلم تفخيما لشانهما صريحا بخلاف ذلك التركيب فانه دل عليه بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج ولينبه على
ان المعني بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين
وفي الحديث ان ذكر الله راس كل عبادة وراس كل سعادة بل هو كالحيوة للابدان والروح للانسان [illegible] عن الدوام
معدول ان شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والارض رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فالحديث
اذا من بدائع الحكم وجوامع الكلم التي يختص بها هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لانه دل بالمنطوق على جميع الاخلاق الحميدة وبالمفهوم على
رذائلها رواه الترمذي اي وقال حسن وابن ماجة وكذا البيهقي وفي الجامع نسب اليهما بدون لفظ الا وبالنصب لفظا او في قوله عالما او متعلما
وهذا في باب الهمزة واما في باب اللام الا ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة
والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله رواه البزار عن ابن مسعود
ايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل رواه الطبراني عن ابي الدرداء وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري
صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله اي تزن وتساوي عنده جناح بعوضة
اي ريشة ناموسة وهو مثل للقلة والحقارة والمعنى انه لو كان لها ادنى قدر ما سقى كافرا منها اي من مياه الدنيا شربة ماء اي متع
منها ادنى تمتع فان الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطي فمن حقارتها عنده لا يعطيها لاوليائه كما اشار اليه الحديث
ان الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي احدكم المريض عن الماء وحديث ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له ومن كلام الصوفية ان من نعمه
ان لا تقصد وفي دعائه صلى الله عليه وسلم الجامع المانع القائم في مقام الرضا القانع بما جرى عليه من القضاء اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة
لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب ومن زهادتها لديه ان يكثرها على الكفار والفجار بل قال تعالى ولولا ان يكون
الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية وقال صلى الله عليه وسلم لعمر اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وقال
وما عند الله خير للابرار ورزق ربك خير وابقى رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الضياء وقال الترمذي حديث صحيح وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة وهي البستان والقرية والمزرعة وفي النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة
الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك فترغبوا في الدنيا اي فتميلوا اليها عن الاخرة والمراد النهي عن الاشتغال
بها وبامثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي الى امور العقبى وقال الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة
فتلهوا بها عن ذكر الله تعالى قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وكذا احمد والحاكم وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اي حبا يغلب على حب مولاه اضر باخرته اي التي هي الاخرة الباقية وكذا في الفريضة الاتية اي نقص درجته
في الاخرة لانه يشغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا يكون له فراغ لامر الاخرة ولطاعة المولى ومن احب اخرته اضر بدنياه [illegible]
لامرها لاشتغاله بامر الاخرة ومهما اي فاثروا اي رجحوا ما يبقى على ما يفنى [illegible] قال اذا عرفتم انهما ضدان لا يجتمعان ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم احبكم في الدنيا اشوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال تعالى في حق الساعة خافضة رافعة فاثروا
ابدا فاختاروا ما يبقى على ما يفنى فان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل
الايمان بل اقل العقل ان يعرف ان الدنيا فانية وان الاخرة باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي وعلامة الاقبال على
العقبى والاعراض عن الدنيا الاستعداد للموت قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد قال الطيبي اي هما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى
الكفتين خفت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك فيها وذلك للاشتغال عن الاخرة والتخلي
عن الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يلحقه من الحرص والغم والهم والتعب في
دفع الحساد وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها في البلاد رواه احمد ورواته ثقات والبيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في
مستدركه وروى الخطيب عن انس مرفوعا خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لاخرته ولم يكن كلا على الناس وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم كذا بالعطف في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ووقع في الجامع بغير الواو
والله اعلم ونظيره من حديث تعس عبد الدينار وقد تقدم رواه الترمذي وعن كعب بن مالك انصاري خزرجي شهد العقبة الثانية
هكذا في النسخ الحاضرة جميعها وهو وهم وخطأ قدم ولذا قال ميرك صوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه وعن كعب بن مالك [illegible]

قال السيد جمال الدين كذا وقع في اكثر نسخ المشكاة التي رايناها وكذلك وجدناه في غير واحد من نسخ المصابيح وهو سهو والظاهر كانه وقع في
كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكوة تقليدا وصوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه كما في اصل الترمذي والابن المذكور هو عبد الله كما
هو مصرح في جامع الاصول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان بهمزة ساكنة ويبدل جائعان اي به للمبالغة ارسلا اي خليا
وتركا في غنم اي في قطيعة غنم بافسد بالباء زائدة اي اكثر افسادا لها اي لتلك الغنم والتانيث باعتبار الجنس او القطعة من حرص المرء اي الشبه
بالذئبين لتعلقه بالشيئين ظاهرا وباطنا وهما قوله على المال اي الكثير والشرف اي الجاه كالوسيع وقوله لدينه متعلق بافسد والمعنى ان حرص
المرء عليهما اكثر فسادا للدين المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من افساد الذئبين للغنم وقال الطيبي ما بمعنى ليس وذئبان اسمها وجائعان
صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة بعد صفة وقوله بافسد خبر لما والباء زائدة وهو افعل تفضيل اي باشد افسادا والضمير
في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال يتعلق بالحرص والشرف عطف على المال و
المراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بافسد لاي شيء قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جائعان
ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجائعين لجماعة
من الغنم اذا ارسلا فيها اما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر الى التنعم في المباحات فيصير التنعم مالوفا وربما يشتد
انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذا لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا ان
المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد حتى
وقد قالت السادة الصوفية ان اخر ما يخرج من راس الصديقين محبة الجاه فان الجاه ولو كان في الامور العلمية والعملية والمشيخة والحالات الكشفية
من حيث النظر الى المخلوق والغفلة عن العزة الربوبية لا رؤية الاحدية يحجب السالك عن الخلوة في الجلوة ويوصف البقاء بعد
والفناء عما سواه هذا وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الابرار عن ابن مسعود رضه يكون الرجل مرائيا في حياته وبعد موته قيل كيف ذلك
قال يحب ان يكثر الناس في جنازته رواه الترمذي والدارمي لعل لفظ الحديث للترمذي والا فالحق الترتيب ان يقدم الدارمي فانه روى عنه مسلم
وابو داود والترمذي وغيرهم هذا وفي الجامع رواه احمد والترمذي عن كعب بن مالك من غير ذكر عن ابيه وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى هو ابن الارت بفتحتين وتشديد الفوقية يكنى ابا عبد الله التميمي ولما لحقه سبا في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة
اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله
ثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انفق مؤمن من نفقة الا اجر فيها اي اثيب فيها اي في تلك
النفقة او نفاقها الا نفقته بالنصب على الاستثناء من الموجب لان النفي عاد الى الايجاب بالاستثناء الاول فانه في هذا التراب اي البناء [illegible]
وهذا للتحقير وقيل التراب كناية عن البدن وما يحصل له من اللذة الزائدة على قدر الضرورة الدينية والدنيوية قال الطيبي نفقته منصوب
على الاستثناء من كلام موجب لان المستثنى منه مستثنى من كلام منفي فيكون موجبا رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النفقة كلها اي سبيل الله او ثابت في طريق رضاه الا البناء فاللام للعهد اي الا البناء الزائد على مقدار الحاجة فلا خير فيه لكونه
اسرافا وان الله لا يحب المسرفين واما النفقة فلا يتصور فيها السرف لانه من باب الاطعام والانعام وكل منهما خير سواء وقع لمستحق وغيره من الايتام
والفقراء وقوله فلا خير فيه تفريعه وهي ثابتة في جميع النسخ الحاضرة وكانه وقع في اصل الطيبي بالواو حيث قال في شرحه قوله ولا خير فيه حال مؤكدة
من الحكم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما اي وقتا وبعض يوم فراى
قبة مشرفة اي بناء عاليا فقال ما هذه استفهام انكاري اي ما هذه العادة المنكرة ومن بانيها قال اصحابه هذه لفلان رجل من [illegible]
بالرفع من الانصار فسكت وحملها اي اضمر تلك المقالة في نفسه غضبا على فاعلها اي فعلها في سبيل البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته
قال الشاعر ولا احمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقد حتى لما جاء صاحبها فسلم اي صاحبها عليه اي على النبي عليه الصلوة
والسلام في الناس اي بحضرتهم وفيما بينهم فاعرض عنه اي فلم يرد عليه الصلوة والسلام او رد واعرض عن الالتفات اليه كما هو دابه من الالتفات
لديه صلى الله عليه وسلم عليه تاديبا له وتنبيها على عظم صنع ذلك الامر ولا يبعد ان يكون جوابا لها ويحتمل ان يكون مدخولا حتى ولما الحينية معترض
بين العامل والمعمول مسامحة وكان الطيبي جعل قوله صنع استئناف بيان حيث قال قوله فاعرض يجوز ان يكون جواب لما والعامل فيه قوله صنع ذلك ويجوز
ان يقدر جواب لما اي كره فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه اي عرف ان الغضب كان لاجله والاعراض عنه اي بسببه فشكا ذلك
اي ما رآه من الغضب والاعراض الى اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخلص او الى اصحاب بنيه وقال والله اني لانكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ارى منه ما لم اعهده من الغضب والكراهة ولا اعرف له سببا فخرج اي رسول الله ولا نظر لها وجه قالوا خرج فرأى
قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض اختار رضى الله على نفسه وما تهواه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها
اي القبة فقال استئناف بيان ما فعلت القبة بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المجهول قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك اي بسببه فاخبرناه
اي بانه لاجل بناء تلك القبة فهدمها فقال اما بالتخفيف للتنبيه ان كل بناء بكسر الموحدة وهو مصدر او بمعنى المبني وبال على صاحبه الا ما لا
الا ما لا كرر للتاكيد يعني الا ما لا بد منه اي لا ازيد عنه قيل معنى الحديث ان كل بناء بناه صاحبه فهو وبال اي عذاب في الاخرة والوبال في الاصل
الثقل والمكروه اذا بناء للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فانها من الاخرة وكذا ما لا بد منه للرجل
من القوت والملبس والمسكن رواه ابو داود وروى البيهقي عن انس مرفوعا كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا وروى الطبراني عن [illegible]
مرفوعا كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما عمل به وعن ابي هاشم بن عتبة
بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء قال المؤلف هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي وهو خال معاوية بن ابي سفيان اسلم يوم الفتح

وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان وكان فاضلا صالحا روى عنه ابو هريرة وغيره قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوصاني قال
بدل من عهد او تفسير وبيان للعهد واختار الطيبي الاول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا
تجد حطبا جزلا ونارا تأججا ابدل تلمم بنا من قوله تأتنا انما يكفيك من جمع المال اي لو حصل جمع المال خادم اي في السفر والحضر لحاجة
ومركب ثم كرمه بساد عليه في سبيل الله اي في الجهاد والحج او طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يحتاج ان يكون زادا
للاخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب انما يكفي احدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي بعض
ثم قوله انما يكفيك الخ نسبة الى الثلاثة الاخيرة عن ابو هاشم بن عتبة وللحديث تتمة قصة تاتي في الفصل الثالث وفي بعض نسخ المصابيح عن ابي
هاشم بن عتيبة بضم فسكون ففوقية ففتح موحدة بالذال اي كهيئة بدل الثاء اي الفوقية لو اعقد في اخر لفظ عتبة وهو تصحيف اذ لم يوجد في الاسماء
مع مخالفته كلتيهما الضبط الواقع في الاصل وهنا تحريف في بعض النسخ وبعض الحواشي ايضا فاحذر فان الصواب ما تحرر وعن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن ادم حق اي حاجة في سوى هذه الخصال قال الطيبي موصوف سوى محذوف اي شيء سوى هذه
ووقع موافقة لما في الجامع فيما سوى هذه الخصال والمراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه بيت بالجر وروي بالرفع وكذا فيما بعده
الخصال الحسنة يسكنه اي دفعا للحر والبرد وثوب يواريه اي يستر به عورته اي عن اعين الناس او حال الصلوة لكونه شرطا فيها وجلف الخبز
بكسر جيم وسكون لام ويفتح ففي القاموس الجلف بالكسر الغليظ اليابس من الخبز غير المادوم او حرف الخبز والظرف والوعاء وقال شارح
الجلف ظرفهما من جراب وركوة واراد المظروف والاظهر انه اراد الظرف مع المظروف واكتفى بذكر احدهما عن الاخر لتلازمهما في الحاجة
والماء بالجر عطفا على الجلف او الخبز وهذا المفهوم من كلام الشراح وفي بعض النسخ بالرفع بناء على انه احدى الخصال اراد بالحق ما وجب
له من غير تبعة في الاخرة وسؤال عنه واذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لانه من الحقوق التي لا بد للنفس منها واما ما سواه
من الحظوظ فيسأل عنه ويطالب بشكره وقال التوربشتي اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود
الحقيقي من ذلك وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حسابا اذا كان مكتسبا من وجه حلال وفي النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ
اليابس قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وفي الغريبين قال شمر عن ابن الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق
ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء انتهى والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية كما نقل عن ابن ادهم وما هي الا جوعة
قد سددتها فكل طعام بين جنبي واحد ولذا قيل في حكمة ايا نفس يكفيك طول الحياة اذا ما قنعت وتبت علق رغيف
بقوم يابس وماء وعين لبس خلق وخفش يكفك جديرة فاذا العنا وماد العلق رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن
سهل بن سعد قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اي جامع نافع وباب المحبة اذا انا للتاكيد عملته احبني الله و
احبني الناس بفتح الياء المتكلم ويسكن قال ازهد في الدنيا اي بترك حبها والاعراض عن زوائدها والاقبال على الاخرة وعوائدها يحبك الله
اي لعدم محبتك عدو الله تعالى وهو بفتح الموحدة المشددة للجزم على جواب الامر وقيل مرفوع على الاستئناف وازهد فيما عند الناس من
المال والجاه يحبك الناس لتركك محبوبهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم واشد بغضهم وما الزهد الا في انقطاع الخلائق وما الحق في
وجود الحقائق وما الحب الا حب من كان قلبه عن الخلق مشغول برب الخلائق وقيل الزهد عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها
لاجل الاخرة خوفا من النار او طمعا في الجنة او ترفعا عن الالتفات الى ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بنور اليقين ولا
يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها واما انا ففيما
زهدت قلت هذا بيان كمال الزهد والا فاصل الزهد هو عدم الميل الى الشيء وهو في الحقيقة لا يحصل بجنبة الهية ثم في التساع عن الامور
وشغلها بالاحوال الباقية وغايته ان النفس يدعي الزهد ولا يظهر صدقها من كذبها الا عند القدرة على الدنيا ووجودها وما عندها
فالامر دائر بين احد الاحتمالين والله اعلم وثمرة القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر عورته
ومسكن يصونه عن الحر والبرد واثاث يحتاج اليه كما سبق في الحديث المتقدم وفي المنازل ما حاصله ان الزهد اسقاط الرغبة في الشيء عنه
بالكلية وهو على ثلاث مراتب الزهد في الشبهة بالحذر عن معتبة الحق عليه ثم الزهد في الزهد باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة الى
فيما لا يعني من الفوت باغتنام التفرغ الى عمارة الوقت بالاشتغال بالمراقبة ثم الزهد في الزهد باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة الى عوض
الرب واستواء وجوده وعدمه والذهاب عن شهود اكتساب الاجر بتركها ناظرا بعين الحقيقة الى وحدانية الفاعل الحق حيث شاهد تصرف الله في العطاء
والمنع والاخذ والترك قال الطيبي وفيه دليل على ان الزهد اعلى المقامات وافضلها لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض
الله سبحانه رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك اظن ان ذكر الترمذي وقع سهوا من ناسخ الكتاب او من صاحبه فان الحافظ المنذري والامام
النووي والشيخ الجزري قالوا كلهم رواه ابن ماجه فقط فتأمل قلت ذكر النووي في اربعينه انه حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره انتهى
لكن الترمذي غير مذكور في الاصول ويؤيده انه ذكر في الجامع من قوله ازهد في الدنيا الخ وقال رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل
بن سعد نعم في حديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر مرفوعا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك
وفي حديث رواه احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن
ورواه القضاعي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه يكثر بدل يطيل ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي عن عمر
موقوفا تشغل القلب والبدن وروى البيهقي عن الضحاك مرسلا ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وعن ابن عمر مرفوعا صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل

بالبخل والامل رواه الطبراني وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام اي عن النوم وقد اثر اي الحصير في جسده اي
غاية التاثير فقال ابن مسعود لو امرتنا ان نبسط بضم السين ويحتمل ان يكون لو للتمني وان يكون للشرطية والتقدير لو اذنت لنا ان نبسط
فراشا لينا ونعمل اي لك ثوبا حسنا لكان احسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن فقال ما لي وللدنيا وما انا والدنيا ما نافية
اي ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب اليها وانبسط عليها واجمع ما فيها ولديها واستفهامية اي الفة و
محبة لي مع الدنيا او اي شيء لي مع الميل الى الدنيا او ميلها الي فاني طالب الاخرة وهي ضرتها المضادة لها وقال الطيبي ما لي ومن نعم متعلق
محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق وهو وجود التنعم والتلذذ بالاعراض الدنيوية ثم قوله اي كون بساط ومن ثم طابقه قوله ما لي ولكد
وقوله وما انا والدنيا اي ليس حالي مع الدنيا الا كراكب اي كحال راكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وهو من التشبيه التمثيلي ومن التشبيه
بسرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثمة خص الراكب واللام في للدنيا مقحم للتاكيد ان كان الواو بمعنى مع وان كان للعطف فالتقدير ما لي مع الدنيا
وما للدنيا معي رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم والضياء وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغبط اوليائي افعل
تفضيل بني للمفعول لان المغبوط به حاله اي احسنهم حالا وافضلهم مآلا عندي اي في ديني ومذهبي لمؤمن اللام زائدة في خبر المبتدأ
للتاكيد او هي للابتداء او المبتدأ محذوف اي لهو مؤمن خفيف الحاذ تخفيفا للذال المعجمة اي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف
الظهر من العيال فيتمكن من السير في طريق الخالق بين الخلائق ولا يمنعه شيء من العلائق والعوائق ويحتمل المعنى احق احبائي وانصاري عندي
بان يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة ذو حظ من الصلوة اي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة و
استغراق في المشاهدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قرة عيني في الصلوة وارحنا بها يا بلال اي بوجودها وحصولها وما اقرب الى قرة
العين وما بعدها مما قيل معناه اذن فنستريح بادائها من شغل القلب بها وقوله احسن عبادة ربه تعميم بعد تخصيص ذكره الطيبي والاولى
اشارة الى الكمية والثاني عبارة عن الكيفية واطاعه في السر كما اطاعه في العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء
جعله الطيبي عطف تفسير على احسن وتفسيرا لاحسن ويمكن ان يكون المعنى واطاعه في عبادته بالاخفاء ولا يظهر طاعته في الملأ الاعلى على
عادة الملامتية من الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا اي خاملا خافيا غير مشهور في الناس اي فيما بينهم وفيه اشارة الى انه لا يخرج عنهم
بوجه الشهرة بينهم وفيه ايماء الى ان المراد بالناس عمومهم فلا يضره معرفة خصوصهم من الاولياء والصلحاء ممن يصاحبهم كما يدل عليه قوله
لا يشار اليه بالاصابع اي علما وعملا وهو بيان وتقرير لمعنى الغموض وكان رزقه كفافا اي قدر كفاية بحيث يكفه ويمنعه عن الاحتياج الى الخلق
فصبر على ذلك اي على الرزق الكفاف او على الخمول والغموض او على ما ذكر دلالة على ان ملاك الامر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة وقال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ثم نقد بالنون والقاف
والدال المهملة المفتوحات بيده اي نقد النبي صلى الله عليه وسلم بيده بان ضرب احدى انملتيه على الاخرى حتى سمع منه صوت وفي النهاية هو من
نقدت الشيء باصبعي انقده واحدا بعد واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب اذا التقطه واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى بالراء
انتهى وهو كذا في نسخة اي صوت باصبعه في رواية وهي الظاهر من حيث المعنى جدا ثم نقض يده فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل
منيته اي موته قلت بواكيه جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت قل تراثه اي ميراثه وهو المال المؤخر عنه مما يورث حمل على سبيل التعدد
قال التوربشتي اريد بالنقد ههنا ضرب الانملة على الانملة او ضربها كالمتقلل للشيء اي لم يشبه من قليل حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد
بواكيه ومبلغ تراثه وقيل النقر يفعل على هذه الهيئة يفعل المتعجب من شيء او من رأى ما يعجبه حسنه وربما يفعله ذلك من ينظر قلة الشيء
او يفعل طربا وفرحا بالشيء انتهى والمعنى من كان هذه صفته فهو يتعجب من حسن حاله وجمال ماله وقيل قوله عجلت منيته انه يسلم روحه
سريعا لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى المولى لحديث الموت تحفة المؤمن قال الاشرف ويمكن ان يراد به انه قليل مؤن الممات كما كان قليل
مؤن الحيوة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وفي الجامع رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس عندي مؤمن
خفيف الحاذ ذو حظ من صلوة وكان رزقه كفافا فصبر عليه حتى يلقى الله واحسن عبادة ربه وكان غامضا في الناس عجلت منيته وقل تراثه
وقلت بواكيه وروى الديلمي في مسنده عن حذيفة خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد قال شيخ مشايخنا السخاوي
في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة علته رواد ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ فيه وخطاوه انتهى فان صح فهو محمول
على جواز الترهب ايام الفتن وفي معناه احاديث كثيرة واهية منها ما رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا ليأتين
على الناس زمان تحل فيه العزبة ولا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالطائر بفراخه وكالثعلب باشباله
واقام الصلوة وآتى الزكوة واعتزل الناس الا من خير وحديث معناه ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الوقاد عن حذيفة بن اليمان عن ابيه
حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد الستين ومائة العواقر وخير اولادكم بعد اربع وخمسين البنات وفي الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي امامة مرفوعا ان اغبط اوليائي الى ان قال فصبر على ذلك ثم نقض بيده فقال عجلت منيته الحديث وقال عقبه علي ضعيف وقد اخرجه احمد
والبيهقي في الزهد والحاكم في الاطعمة من مستدركه وقال هذا الاسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه انتهى ولم ينفرد به علي بن يزيد فقد اخرجه
ابن ماجه في الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن ابرهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس
عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ ونحوه ومن شواهده ما للخطيب وغيره من حديث ابن مسعود رفعه اذا احب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله
باهل ولا ولد وللديلمي من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن داود بن عفان عن انس رفعه يأتي على الناس زمان لان يربي احدكم جرو كلب
خير له من ان يربي ولدا من صلبه وعنه اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي اي عرضا حسيا او معنويا والحوالة
للخير شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب ليجعل لي اي لاجلي مخصوصا لا [illegible]

على تقدير اقبال عليها والتعالي اليها وتصيير لاجلي بطحاء مكة اى ارضها ورمالها ذهبا اى بدل حجرها ومدرها واصل البطحاء مسيل الماء
واراد ههنا عرصة مكة ليجعلها لي ذهبا فقلت لا اى لا اريد او اختار يا رب ولكن اشبع يوما اى اختار او اريد ان اشبع وقتا اى فاشكرك
واجوع يوما فاصبر كما فصله وبينه بقوله فاذا جعت تضرعت اليك اى بعرض الافتقار عليك وذكرتك اى بحسبه فان الفقر يورث الذكر
كما ان الغنى يوجب الكفر واذا شبعت حمدتك اى بما انت مستحق من ثنائك وشكرتك على اشباعك وسائر نعمائك فالحال التطبيق جمع
بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور قال الكشاف صبار على بلائه شكور لنعمائه وهما
صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه اقول وتحقيقه على طريقة السادة الصوفية ان الصفتين المذكورتين والخصلتين المسطورتين كلتاهما
من تربية الله للسالك بين صفتي الجلال والجمال اذ بهما يتم مرتبة الكمال ويحصل الرضى عن المولى بكل حال بخلاف حال المنحرفين والفعال المجرمين
المذبذبين حيث قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه احمد والترمذي وعن عبيد الله بن محصن
بكسر ميم وفتح الصاد وقال المؤلف في فصل الصحابة انصاري خطمي يعد في اهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه ابنه سلمة قال ابو عمر
ومن الناس من يرسل حديثه انتهى وهو يحتمل كونه صحابيا لكن ليس له سماع منه عليه السلام فحديثه من مراسيل الصحابة وهو حجة اتفاقا
ويحتمل كونه تابعيا فمرسله معتبر عند الجمهور خلافا للشافعية والله اعلم والاظهر الاول لاطلاقهم حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصبح منكم اى ايها المؤمنون آمنا اى غير خائف من عدو او من سببا بعذابه تعالى بالتوبة عن المعاصي والعصمة عن المناهي لذا قيل
ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد في سربه المشهور كسر السين اى في نفسه وقيل السرب الجماعة فالمعنى في اهله
وعياله وقيل بفتح السين اى في مسلكه وطريقه وقيل بفتحتين اى في بيته كذا ذكره شارح وقال التوربشتي ابى بعضهم الا السرب بفتحتين
والراء اى في بيته ولم يذكر فيه رواية يستشهد بها ولو ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بان يكون اقوى الاقاويل لان السرب
يقال للبيت الذي هو في الارض وفي القاموس السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس وبالتحريك جحر الوحش والحفير تحت
الارض انتهى فيمكن ان المراد من الحديث المبالغة في حصول الامن ولو في بيت تحت الارض ضيق كجحر الوحش او التشبيه به في خفائه وعدم
ضيائه معافى اسم مفعول من باب المفاعلة اى صحيحا سالما من العيوب في جسده اى بدنه ظاهرا او باطنا عنده قوت يومه اى كفاية
قوته من وجه الحلال فكانما حيزت بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم له الضمير عائد لمن رابط للجملة اى جمعت له الدنيا اى
بحذافيرها كما في نسخة صحيحة اى بتمامها والحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار او حذفور والمعنى فكانما اعطي الدنيا باسرها
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة من غير ذكر حذافيرها وعن
المقدام بن معديكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء اى ظرفا شرا من بطن صفة وعاء بحسب
ابن ادم مبتدأ والباء زائدة وقوله اكلات بضمتين خبره نحو قوله بحسبك درهم والاكلة بالضم اللقمة وفي رواية لقيمات بالتصغير
للاشارة الى التحقير مع الدلالة على التقليل بالتنكير يقمن صلبه اى ظهره لاقامة الطاعة وقيام المعيشة واسناد الاقامة الى الاكلات
مجازية سببية فان كان لا محالة بفتح الميم ويضم اى لا بد من الزيادة فثلث بضمتين ويسكن اللام طعام مبتدأ وخبر اى ثلث منه للطعام
وكذا قوله وثلث شراب واللام مقدرة فيهما بقرينة قوله وثلث لنفسه بحركتين والمعنى فان كان لا يكتفي بادنى قوت البتة ولا بد ان يملأ
بطنه فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وليترك ثلثه خاليا لخروج النفس ولا ينبغي ان يكون كطائفة القلندرية حيث يملؤوه تماما
البطن من الطعام والماء يحصل مكانه ولو في المسام والنفس ان اشتهى خرج والا فلا بعد تمام المرام فاولئك كالانعام بل هم اضل
قال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وسبق ان المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وقال الطيبي اى
الحق الواجب ان لا يجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله فان اراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور وجعل البطن
اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم
بالطعام واستلذاذه يفضي الى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرا منها قال الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب
وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر
فيثقل القلب بسببه عن الجريان وثانيها رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لادراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر وثالثها الانكسار
والذل وزوال البطر والاشر والفرح الذي هو مبدأ الطغيان ولا ينكسر النفس بشيء ولا تذل كما تذل بالجوع فعنده تسكن لربها
وتقف على عجزها ورابعها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان الشبعان ينسى الجائعين والجوع وخامستها وهي كبار
الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان
يملك الرجل نفسه والشقاوة في ان تملكه نفسه وسادستها دفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه
وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر وهو راس مال العبد فيه يتجر والنوم
فكثيره ينقص من العمر وسابعتها تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل
بالاكل وربما يحتاج الى زمان في شراء الطعام او طبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت الماء ولو صرف هذه
الاوقات في الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه قال السري رايت مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت ما دعاك
الى هذا فقال اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة وثامنها من قلة
الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات

ويشوش القلب فيحتاج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك وتاسعتها خفة المؤنة فان من تعود
قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرتها ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون يوم القيمة في ظل صدقته فما ياكله
فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى رواه الترمذي وابن ماجة وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم بلفظ فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة اى يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح
يخرج عنه عند الشبع وقيل عند امتلاء المعدة وقيل الرجل وهب بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وكان في زمانه عليه السلام لم يبلغ الحلم
روى انه لم يملأ بطنه بعد ذلك قال التوربشتي الرجل هو وهب ابو جحيفة السوائي روى عنه انه قال اكلت ثريدة بر بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اتجشأ فقال اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اى امتنع من جشائك بضم الجيم ممدودا وكان اصل الطيبي قصر عنا فقال معناه كفف عنا اى انه
عن الجشاء هو النهي عن الشبع لانه السبب الجالب له انتهى وقيل التجشؤ التكلف فان اطول الناس اى اكثرهم في الزمان جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا
بكسر ففتح وقيل اى بسكون الباء في الدنيا رواه في شرح السنة قال ميرك هو وهب بن عبد الله ابو جحيفة روى عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم واتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال يا هذا كف من جشائك فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
قال المنذري بل واه جدا فيه فهد بن عوف وعمرو بن موسى لكن رواه البزار باسنادين رواة احدهما ثقات ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في
الكبير والاوسط والبيهقي وزاد قال الراوي فما اكل ابو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وفي رواية
لابن ابي الدنيا قال ابو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة انتهى وروى الترمذي نحوه قال ميرك ولفظه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ورواه ابن ماجة والبيهقي كلهم من رواية يحيى
البكاء عن ابن عمر وقال الترمذي حسن كذا في الترغيب للمنذري وقال الشيخ الجزري في سنده عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى البكاء
وهما ضعيفان لكن للحديث شاهد من حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وعن كعب بن عياض اى الاشعري معدود في الشاميين
روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وهي ما يوقع احدا في الضلالة والمعصية
وفتنة امتي المال بالرفع وفي نسخة بالنصب المال لانه جامع لحصول المنال ومانع عن كمال المآل رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء اى يؤتى بابن ادم يوم القيمة كانه اى من كمال الضعف بذج بفتح ذال معجمة فجيم ولد الضأن معرب بره اراد به
هوانه وعجزه وفي بعض الطرق كانه بذج من الذل وفي شرح السنة شبه ابن ادم بالبذج لصغاره وصغره اى يكون حقيرا ذليلا فيوقف اى
فيحبس قائما بين يدي الله تعالى اى عند حكمه وامره سبحانه فيقول له اى بلسان ملك او بلا واسطة ببيان القال او الحال اعطيتك اى
الحيوة والحواس والصحة والعافية ونحوها وخولتك اى جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وامثالها وقيل معناه جعلتك مالكا
لبعض وملكا لبعض وانعمت عليك اى بانزال الكتاب وبارسال الرسول ونحو ذلك فما صنعت اى فيما ذكر فيقول رب جمعته اى المال ونحوه
بتشديد الميم اى نميته وكثرته وتركته اى في الدنيا عند موتي اكثر ما كان اى في ايام حياتي فارجعني بهمزة وصل اى ردني الى الدنيا اتك به كله
اى بانفاقه في سبيلك كما اخبر عن الكفار انهم يقولون في الاخرة رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول له اى الرب ارني ما قدمت اى
لاجل الاخرة من الخير فيقول اى ثانيا كما قال اولا رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني اتك به كله فاذا الفاء فصيحة تدل على مقدر
واذا للمفاجاة وعبد خبر مبتدأ محذوف اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو عبد لم يقدم خيرا اى فيما اعطي ولم يمتثل ما امر به ولم يتعظ
ما وعظ به من قوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فيمضي بصيغة المجهول اى فيذهب به الى النار وقال
نظيره ما حكي عن بعض الرجال انه كان لعبد اعطاه سيده راس مال ليتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف راس ماله بان وضعه في غير موضعه واتجر
فيما لم يؤمر بالتجارة فاذا هو عبد خائب خاسر قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فما احسن موقع
العبد وذكره في هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة بالحقيقة هي السعادة الاخروية
وتسمية ما عداها غلطا ومجازا كتسمية السعادة الدنيوية التي لا تعين عليها الى الاخرة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى سعادة الاخرة
ويعين عليها اما بواسطة واحدة او بوسائط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين
اى نسب اسناده الى الضعف وان كان صحيحا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسأل العبد اى عنه يوم القيمة
ما موصولة اى اول شيء يحاسب به في الاخرة من النعيم بيان لما ان يقال له الحديث خبر ان وكان يلاحظ جعل من النعيم متعلقا بيسأل الحديث قال اما في مصدرية
وان يقال خبر ان اى سؤال العبد هو ان يقال له الم نصح اى الم نعطك جسمك اى من الاصحاح وهو اعطاء الصحة ونروك بتشديد الواو وفي نسخة من
الارواء من الماء البارد رواه الترمذي وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة ان يقال له الم اصح لك جسمك وارو
من الماء البارد وقال الحاكم صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسأل
عن خمس اى خمس خصال والخصال تذكر وتؤنث وقال الطيبي انثه بتاويل الخصال عن عمره بضمتين ويسكن الميم اى عن مدة اجله فيما افناه اى صرفه
وعن شبابه اى قوته في وسط عمره فيما ابلاه اى ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم واشارة الى المسامحة في طرفيه من حال الصغر والكبر وقال الطيبي فان
قلت هذا داخل في الخصلة الاولى فما وجهه قلت المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على اقوى العبادة وعن ماله مما اكتسبه اى من حرام
وحلال وفيما انفقه اى في طاعة او معصية وماذا عمل فيما علم ونقل العدول عن الاسلوب للتفنن ان العبادة المؤدية للمطلوب ولما ذكر الطيبي
من انه انما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل وعن علمه ماذا عمل به لانها اهم شيء واولاه فغير ظاهر نعم يمكن ان يكون نكتة لختم الخصال
بها وختام قال وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل انتهى وهو غير صحيح بالكلية وانما يصح هذا في العلم بالفروع الدينية
واما العلم بذات الله تعالى وصفاته ومعرفة كتابه واياته ونحو ذلك من الاصول الدينية فاشرف العلوم وافضلها مطلقا واكملها لذاته قال الشيخ

ابو سعيد بن ابي الخير قدس سره لابي علي بن سينا سامحه الله تعالى عما ينقل عنه من معتقداته وفيه اشارة الى ما ورد من ان اهل الجنة فيها يحتاجون الى
العلماء ايضا عند او في حديث رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل
لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت ومع هذا ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع
مرات وفي حديث صحيح اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتمامه لا نعرفه من حديث
ابن مسعود الا من حديث حسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث ذكره ميرك **الفصل الثالث** **عن ابي ذر** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له انك لست بخير اي بافضل من احمر اي جسما ولا اسود اي لونا والمراد ان الفضيلة ليست بلون دون لون وانما خصا بالذكر
لكونهما اكثر وجودا والاظهر ان المراد بهما لون السيد والعبد كما هو الغالب واغرب الطيبي حيث جزم وقال المراد بالاحمر العجم وبالاسود
العرب الا ان تفضله بتقوى استثناء اي تزيد انت احدهما بتقوى بالنصب وفي نسخة بالتنوين وقد قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله في قراءة
شاذة بالتنوين والمعنى ان الفضيلة ليست بالصورة الظاهرة ولا بالنسب الباهرة بل بالتقوى كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
الى ان قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال الطيبي والضمير في تفضله عائد الى كل واحد منهما او لهما بتاويل الاحمر والاسود والاستثناء مفرغ والتقدير
بافضل منهما بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير تاكيد انتهى فتامل فيه فان جعل الضمير الى كل واحد منهما مع دلالة ما
العموم من الجنس الذي يقع تحت طي خبر ليس غير صحيح وكذا تاويلها بالاحمر والاسود المراد به الجنس فتدبره والحمد لله ثم اقول ان الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال
اي ليست بافضل عند الله من احد النوعين في حال من الاحوال الا حال زيادتك عليه بتقوى معتبرة في الشرع وهي لها مراتب ادناها التقوى عن
الشرك الجلي واوسطها عن المعاصي والمناهي والملاهي وعن الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة في الطاعة واعلاها ان يكون دائم الحضور مع الله غائبا
عن غيره وسواه والى الاشارة فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه ذكره الغزالي
وقال العراقي لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من قول بكر بن عبد الله المزني **وعنه** اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زهد عبد في الدنيا اي في زيادتها على قدر الحاجة من مال او جاه الا انبت الله الحكمة اي اثبت المعرفة المتقنة في قلبه و
انطق بها لسانه وبصره بتشديد الصاد من التبصرة اي جعله بصيرا عيب الدنيا اي معايبها من كثرة عنائها وقلة غنائها وخسة شركائها
وسرعة فنائها وعن ذلك من اتعاب البدن واكثار الحزن واشغال القلب عن ذكر الرب قال الطيبي هو اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا
لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا اورثه الله به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين وداءها اي علة محبتها وسبب طلبها ودواءها اي معالجة
بمجموع العلم والعمل والاجتناب عنها بالصبر والقناعة والرضى بما قسم له منها واخرجه اي الله تعالى منها اي من الدنيا وآفاتها وبليتها سالما
او بالاعراض عنها والاقبال على العقبى الى دار السلام وفيه اشارة الى ان من لم يزهد فيها ولم يطلع على عيبها ودائها ودوائها لم يدخل الجنة اصلا
او لم يدخل بسلام بل بعد سابقة عذاب او اهتمام بحجاب والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ان الله العباد
بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه **وعنه** اي عن ابي ذر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص الله
قلبه للايمان اي جعل قلبه خالصا للايمان بحيث لا يسع غيره وما يتبعه وجعل قلبه سليما اي من الحسد والحقد والبغض وسائر الاخلاق
الذميمة والاحوال الردية من حب الدنيا والغفلة عن المولى والذهول عن العقبى قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولسانه صادقا
اي في قوله ووعده وعهده ونفسه مطمئنة اي بذكر ربه وحبه وخليقته اي جبلته التي خلق عليها من اصلها مع قطع النظر عن عوارضها المعبر
عنها بالفطرة مستقيمة اي غير مائلة الى طرفي الافراط والتفريط وجعل اذنه بصيغة الافراد وفي نسخة بالتثنية مستمعة اي للحق واعية للعلم وعينه ناظرة
اي الى دلائل الصنع من الآفاق والانفس فاما الاذن قيل الفاء عاطفة ولعل المعطوف عليه مقدر والمعنى اما الجليلة من القلبية المذكورة وغيرها فامرها
ظاهر في كونه شرطا للافلاح واما الاذن فقمع بفتح فسكون وبكسر القاف مع سكون الميم وفتحها لغة في القاموس القمع بالفتح والكسر وكعنب ما يوضع
في فم الاناء فيصب فيه الدهن وغيره وفي النهاية القمع كضلع اناء يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الاشربة والادهان قال الطيبي شبه
السماع الذي يستمعون القول ولا يعونه بقلوبهم بالاقماع واما العين فمقرة بضم الميم وكسر القاف وتشديد الراء كذا في اصل الاصيل وفي اكثر
النسخ بفتحات وهو الاظهر اي محل قرار لما يوعى اي يحفظ القلب بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب وهو يؤيد ما في الاصيل وسيأتي لا سيما
قال الطيبي فمقرة وارد على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقر فيه ما ادركته بحاستها فكان القلب لها وعاء وهي تقر فيه ما ادته
قال في اساس البلاغة ومن المجاز قر الكلام في اذنه وضع فاه على اذنه فاسمعه وهو من قر الماء في الاناء اذا صبه فيه والقلب مرفوع على انه فاعل
يوعى ويحتمل النصب اي يقر في القلب ما اي يحفظ وانما خص السمع والبصر لان الآيات الدالة على وحدانية الله اما سمعية فالاذن هي التي تجعلها
وعاء لها او نظرية فالعين هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاء لها ومن ثم جعل قوله
افلح من جعل قلبه واعيا اي حافظا كالفذلكة للقرينتين قلب ومرتبة الآذان العلم وكسابه ولذا قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وفي تقديم السمع اشعار بان العمدة هي العلوم الشرعية التي تعرف من الادلة السمعية الموصلة لعلم اليقين ثم يرتقي الى مرتبة النظر ورتبة الفكر الى
ان يصير علمه عين اليقين وينتهي الى القلب الذي هو عرش الرب وبه يصل الى كمال حق اليقين رزقنا الله جميع مراتب اليقين في درجات الدين
المعبر عنها بقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ووجه الغاية انه لا يتصور بعد تحقق اليقين ترك العبادة في الدين بل يحصل له مرتبة
وضع الميت بين يدي الغاسل كما قيل موتوا قبل ان تموتوا ولذا اجمع المفسرون على ان المراد باليقين في الآية هو الموت وما احسن هذا الموت
الذي هو عين الحياة اذاقنا الله منه بعض الذوق الممزوج بحلاوة الشوق رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **وعن عقبة بن عامر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه اي مع وجود فعله اياها ما يحب اي من اسبابها فانما هو
اي ذلك الاعطاء استدراج اي مكر منه سبحانه وقال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الطيبي الاستدراج هو الاخذ في الشيء والذهاب فيه درجة بعد

درجة كالمراقي والمنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدراجهم ان الله استدرجهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد
بهم وذلك ان تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطرا وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف
النعم ظانين ان متواترة النعم اثرة من الله وتقريب وانما هي خذلان منه وتبعيد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا او اعتضادا قوله تعالى
فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوا اوامره ونواهيه وهو محل الاستشهاد بقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء اي من اسباب النعم التي في
حقيقة من موجبات النقم حتى اذا فرحوا بما اوتوا اي اعطوا من المال والجاه وصحة البدن وطول العمر اخذناهم بغتة اي فجاءة بالموت او العذاب فانه اشد
في تلك الحالة فاذا هم مبلسون اي واجمون ساكتون متحيرون ومتحسرون آيسون رواه احمد وفي الجامع عنه بلفظ اذا رأيت الله تعالى يعطي العبد من
الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج رواه الطبراني واحمد والبيهقي **وعن ابي امامة** ان رجلا من اهل الصفة في النهاية هم فقراء
المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه قال الطيبي وفي وصف الرجل بهذا النعت اشعار بان
الحكم الذي يليه معلل به يعني انتماؤه الى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود الدينارين او الدينار دعوى كاذبة يستحق بها العقاب والا فقد كان
كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية
لان الاعراض اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء فيها مباح مرخص لا يذم صاحبه ولكل شيء حد والحاصل
ان رجلا منهم توفي بصيغة المجهول وجوز المعلوم اي قبض ومات وترك دينارا اي وجد عنده او عند غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كية اي هو كية للمبالغة او يصير كية او الكية وهو الاظهر لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الآية قال اي الراوي ثم توفي آخر من
اهل الصفة فترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وتوضيح المرام في هذا المقام انهما لما كانا مع الفقراء الذين كان النبي يتصدق
عليهم بنا على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم فهم بمنزلة السائلين اما قالا او اما حالا ولا يحل لاحد ان يسأل وعنده قوت يوم فوقع اكلهما مع
وجود الدينار لهما حراما وكذا كل من اظهر نفسه بصورة الفقراء من لبس الخلق او زي المشايخ وعنده شيء من النقود وما يقوم مقامها
واخذ مما في ايدي الناس واكل فهو حرام عليه وكذا من اظهر نفسه عالما او صالحا او شريفا ولم يكن في نفس الامر مطابقا واعطي لاجل علمه او صلاحه
او شرفه فيكون حراما عليه وقد حكي ان الشيخ ابا اسحق الكازروني دخل على جماعة من الفقراء يأكلون من الطعام الموضوع للمستحقين من تكية
فقال يا اكلة اللحم فامتنعوا من الاكل فقال كل من لم يكن معيشته من الدنيا يأكل والا فلا فأكل بعضهم وامتنع بعضهم فقال الشيخ انه طعام
حرام لقوم وحلال لآخرين فليحذر اهل الحرمين الشريفين اعزهما الله في الدنيا من ان يأكل منهم احد والحال انه غني شرعي من الاوقاف
الموضوعة للفقراء وكذلك من سكنى الخلاوي الموقوفة للمساكين فقد صرح ابن الهمام بان الغني يحرم عليه ان يسكن في خلاوي الاربطة ولا يغتر
احد بما اشتهر من ان اوقاف الحرمين عام للفقير والغني فانه على تقدير صحته لا يصح الوقف عندنا على الاغنياء اذا كانوا غير محصورين وبهذا يظهر
ان امامنا الاعظم ومعتمدنا الاقدم لو كان في هذا الزمان وشاهد سكان هذا المكان لقال بحرمة مجاورته خلافا لما وقع في الصدر الاول من
كراهتها لعدم من يقوم بحق عظمتها وحرمتها الآثار وبوائد ادرها والحكم له رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **وعن معاوية** اي ابن ابي سفيان خال
المؤمنين انه دخل على خاله اي اخي امه ابي هاشم بن عتبة ومن ترجمته يعوده حال او استئناف بيان اي يزوره لمرضه فبكى ابو هاشم فقال ما يبكيك اي شيء
يجعلك باكيا يا خال بكسر اللام وفي نسخة بضمها على حد يا غلام اوجع يشئزك بضم الياء وكسر الهمزة اي يقلقك فيبكيك او يسعلك فيبكيك ففي
القاموس شئز مكانه كفرح نبا وغلظ واشتد ويقال قلق واشأزه اقلقه ام حرص على الدنيا اي يقلقك فيبكيك وفيه تنبيه الى ان الامر لا يخلو
اما ان يشتد اذ مرض صوري او مرض معنوي يكون كل منهما باعثا على بكائك ظاهري وباطني قال كلا اي ارتدع عن حسبانك كلا ومعناه ليس واحد
منهما ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا لم آخذ به والمراد بالعهد اما وصية عامة او وصاياه خاصة قال وما ذلك اي العهد وفي
نسخة وما ذاك قال سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال اي الذي يحصل المال في المال خادم ومركب في سبيل الله واني اراني بضم الهمزة اي اظن
وفي نسخة بفتحها اي ابصر او اعلم قد جمعت اي زيادة على ما عهدت وقال الطيبي حيث قال الحذف متعلق لبيان لكثرة من انواع المال والدنيا اي
رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن ام الدرداء** قالت قلت لابي الدرداء ما لك لا تطلب اي مالا او منصبا كما يطلب فلان اي من
يتقرب لك فقال اني سمعت بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امامكم عقبة كؤودا اي قدامكم وهو ظرف وقع
خبرا مقدما والاسم قوله عقبة بفتحتين اي مرقى صعبا من الجبال على ما في القاموس كؤودا بفتح فضم همزة في وعدا اي شاقة فاصلة بينكم وبين
دخول الجنة قال الطيبي والمراد بها الموت والقبر والحشر واهوالها وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها لا يجوزها
اي لا يتجاوز تلك العقبة على طريق السهولة المثقلون من باب الافعال اي الحاملون ثقل المال والمؤنة والجاه وسعة الحال ولذا قيل فاز المخفون وهلك
المثقلون فاحب ان اتخفف اي بترك الطلب والحرص على قلة المؤنة لتلك العقبة لئلا يحصل لي التعب فيها **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه اي هل يمشي على الماء في حال من الاحوال الا في حال الابتلال وحاصل معناه هل يتحقق المشي
على الماء بلا ابتلال قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب اي من المعاصي اللازمة لصاحب الدنيا قال الطيبي فيه تجريد
شديد للمتقين وحث اكيد على الزهد في الدنيا وايثار الآخرة على الاولى وكفى بها تبعة ان يدخل الفقراء في الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام
اعاذنا الله منها بكرمه وفضله رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم روى الحديث الاول وقد مر نقلا عن المنذري حيث تم
ذكرها رواه الطبراني باسناد صحيح ورواه البزار عن ابي الدرداء رفعه ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف واسناده حسن
وعن جبير بن نفير بالتصغير فيهما قال المؤلف تابعي حضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين وحدث فيروى
عن ابي الدرداء وابي ذر وعنه جماعة مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال اي معشدة
بنا منقدة وقوله واكون عطف عليه من التاجرين اي الموغلين في التجارة ولكن اوحي الي ان سبح اي متلبسا بحمد ربك اي منزها لما في الوحي

من معنى قوله ان يسبح بحمد ربك اي معروفا به والمعنى نزه الله عما لا يليق بذاته وصفاته منتهيا الى ثناء ربك باثبات صفات الجلال والجمال له وكن من الساجدين اي المصلين بذكر احد الاركان وارادة تمام الصلوة فهو من قبيل مجاز اطلاق الجزء وارادة الكل ووجه تخصيص السجدة ما ورد في حديث مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واعبد ربك تعميم بعد تخصيص سواء كان المراد به الامر بالعبادة او بالعبودية حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين وفيه اقتباس من قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك الاية رواه اي البغوي في شرح السنة اي عن جبير بن نفير وابو نعيم بالتصغير في الحلية عن ابي مسلم قال المؤلف هو ابو مسلم الخولاني الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذ عن جبير بن نفير وعروة وابو قلابة ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وستين فيحتمل ان الحديث مروي من طريق جبير عن ابي مسلم او من طريق عروة والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا اي من طريق حلال استعفافا اي لاجل طلب العفة عن السؤال قال في النهاية الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس وسعيا على اهله اي لاجل عياله ممن يجب عليه مؤنة حاله وتعطفا على جاره احسانا عليه بما يكون زائدا لديه لقي الله تعالى يوم القيمة ووجهه اي والحال ان وجهه من جهة كمال النور وغاية السرور مثل القمر ليلة البدر وقيده به لانه وقت كماله وفيه اشارة خفية الى ان هذا النور له بركة المصطفى المنزل عليه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فان طه بعدد اربعة عشر بحساب الجمل الذي يعرفه الاب ابجد وهذا يوم لا ينفع ذا الجد منك الجد ومن طلب الدنيا حلالا اي فضلا عن ان يطلب حراما مكاثرا اي حال كونه طالبا كثرة المال لا حسن الحال ولا صرفه في تحسين المال مفاخرا اي على الفقراء كما هو دأب الاغنياء مرائيا اي ذا فرض عن صدر وخير او عطاء لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر من طلب الحرام اما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام واما ايماء الى انه ليس من صنيع اهل الاسلام او اشعارا بان الحرام كله وفي بحر ام ولو لم يكن هناك طلب ومرام قال الطيبي وفي الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهما عبارتان عن رضى الله وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة في حصول الرضا به لا تقول في مقابلته وهو عليه غضبان رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير اي هذا الجنس من الخير المدرك معلوم محسوس خزائن اي انواع كثيرة مخزونة مكنونة مركوزة موضوعة فيما بين عباده ولتلك الخزائن خبر مقدم على مبتدأه وهو قوله مفاتيح اي على ايدي عبيده الذين هم بمنزلة وكلائه ثم الظاهر ان ذكر الخير بعد ذكر الشر من باب الاكتفاء او اشارة الى ان الشر ما خلق لذاته ولذا ورد في قوله تعالى بيده الخير مع ان الكل لله وفي الحديث الشريف الخير بيديك والشر ليس اليك ادبا او لاظهار ان الشر انما يحصل بترك الخير فيكون بينهما النسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم ومما يدل على ان لله خزائن للشر ايضا قوله فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير اي علما وعملا او مغلاقا مغلاقا للشر وويل لعبد جعله مفتاحا للشر اي للكفر والعصيان والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الاخوان مغلاقا للخير قال الراغب الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع والشر ضده والخير والشر قد يقيدان هو ان يكون خيرا لواحد شرا لآخر كالمال الذي يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه تعالى بالامرين فقال في موضع ان ترك خيرا اي مالا وقال في موضع آخر ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات انتهى وكذا العلم بالنسبة الى بعضهم حجاب موجب للعذاب وبالنسبة الى بعض آخر اقتراب الى رب الارباب وكذا العبادة فان منها ما يورث العجب والغرور ومنها ما يوجب النور والسرور والحبور وكالسيف والخيل ونحوهما قد يجعل آلة للجهاد مع الكفار ويتوسل بها الى القرار في دار الابرار وقد يتوصل بها الى قتل الانبياء والاولياء وينتهي بها الى الدرك الاسفل من النار وهذا معنى ما تمام قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الخير كله بحذافيره في الجنة الا ان الشر كله بحذافيره في النار يعني بحسب اقسام اهلها قسمة ازلية ابدية مبنية على ان بعضهم مرائي الجمال وبعضهم مظاهر الجلال كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير وقد قال خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالي ومشير الى قوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فبحر القضاء والقدر بحر عميق لا يخوض فيه الا من لم يختنق توفيق يجري فيه رياح التوصل ويحظى منه بمنن الشرائع الكوامل رواه ابن ماجة ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوءا منحه سيئا وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يبارك للعبد في ماله جعله في الماء والطين اي صرفه في غير رضا مولاه وعمارة عقباه وحسنها لجعله اي انفق ماله ووضعه في الماء والطين اي المعبر بهما عن عمارة الدنيا بسبب اعراضه عن اغراض الدين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحرام اي احذروا انفاقه وفي الجامع اتقوا الحرام في البنيان اي في صرفه في عمارة الدنيا الفانية فانه اساس الخراب اي في الايام الآتية كما ورد لدوا للموت وابنوا للخراب والتقييد بالحرام ليس له مفهوم معتبر بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم يتصور فيه صرفه الا في حسن المآل والعقبى قال الامام الغزالي لو اكل الناس اربعين يوما من الحلال لخربت الدنيا ولم يبق لها نظام في كمال العلة قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقال بعض الغفلة رحمة وقد قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون قيل التقدير اسباب خراب الدين او اساس خراب النفس فعلى الاول يدل على جواز انفاق الحلال في البناء وعلى الثاني لا وهذا النسب بكتابنا والله اعلم بالصواب رواه اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني الحديث الاول عن ابي هريرة مرفوعا ولفظ الرجل بدل العبد وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا دار من لا دار له قال الطيبي لما كان القصد الاولي من الدار الاقامة مع عيش هنيء ودار الدنيا خالية عنها لا يستحق لذلك ان تسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ومال من لا مال له قال ثم المال هو الانفاق في المبرات والقربات في وجوه الخيرات فمن انفقه في تحصيل الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بان يقال لا مال له قال وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ولذا قدم الظرف على عامله في قوله ولها اي للدنيا يجمع اي المال من لا عقل له اي يعتقد كاملا او عقل له ولا يعلي ان يجمع للدار الآخرة للتزود وهو محمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قلت ويحتمل المعنى ان الدنيا لا يستحق ان تعد دارا لمن لا مال له والمقصود استحقارها وانحطاطها عن ان تعد دارا وما لا لمن كان الآخرة له قرارا وما لا في الآخرة كل اسم نوع جنس على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به فكل شيء لم يوجد كاملا

لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان ورواه البيهقي ايضا في الشعب عن ابن مسعود موقوفا وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته اي موعظته الخمر جماع الاثم بكسر الجيم اي مجمعه ومظنته وقيل اصل الجماع ما يجمع عددا ويوافقه حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وخالته وعمته وفي رواية البيهقي عن ابن عمرو بلفظ الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته قيل دعي رجل الى سجدة الصنم فابى ثم الى قتل النفس فابى ثم الى الزنى فابى ثم الى شرب الخمر فلما شرب فعل جميع ما طلب منه والنساء اي جنسهن حبائل الشيطان والمراد به الجنس او رئيسهم ويؤيد الاول ما في نسخة بلفظ الشياطين اي مصائدهم واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان وقيل ما ايس الشيطان من بني آدم الا اتاهم من قبل النساء وحب الدنيا رأس كل خطيئة اي ملاكها ومنبعها ومن ترك الدنيا ترك كل عبادة وقيل من احب الدنيا لا يهديه جميع المرشدين ومن تركها لا يغويه جميع المفسدين قال الطيبي الكلمات الثلاث كلها من الجوامع لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في المآثم والمغرم قال ابن حنيفة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله قال الطيبي حيث للتعليل اي اخروهن كما اخرهن الله في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة قلت واصحابنا استدلوا به على بطلان محاذاة المرأة بشروطها المعتبرة على ما هو مقرر عندهم ومحقق عند المحقق ابن الهمام رواه اي الحديث بكماله رزين وفي التمييز لابن الربيع حديث اخروهن من حيث اخرهن الله يعني النساء قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق وذكر احاديث بمعناه من طريق الطبراني ثم قال ولا تغفل بما اشار شيخنا لبعضها في مختصر تخريج الهداية فالحديث مشهور عند المحدثين لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي فانه يطلق على القريب من التواتر القطعي ولذا قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا الحديث المشهور لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح انه موقوف على ابن مسعود لكنه في حكم المرفوع وروى البيهقي منه اي من الحديث باسناد حسن عن الحسن مرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة قلت وهو عند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه السلام وقال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر يعني العسقلاني بان ابن المديني اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وقد رواه الديلمي من حديث علي بن ابي طالب في مسنده ولم يذكر له اسنادا وهو في تاريخ ابن عساكر عن سعد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ حب الدنيا رأس الخطايا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الهوى اي هوى النفس ومشتهياتها وطول الامل اي بتسويف العمل وتأخيره الى آخر حياتها فاما الهوى اي المخالف للهدى الموافق للباطل فيصد اي يمنع صاحبه عن الحق اي عن قبوله وانقياده واما طول الامل فينسي من الانساء ويجوز بالتشديد الآخرة لان ذكرها يقطع الامل ويوجب العمل وهذه الدنيا اي المعلومة ذهنا والمفهومة حسا مرتحلة اي ساعة فساعة ذاهبة اي دائما من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة راكبها ولذا قيل كل نفس خطوة الى الاجل دائما وهذه الآخرة مرتحلة قادمة اي آتية شبههما بالمطيتين المختلفتين في طريقيهما وفيه اشعار بان كل ما هو آت قريب دائما اي في كل ساعة يحتمل انما تكون نفس الآخر فيستحق ان يصرف فيها في طاعة ولكل واحدة منهما بنون اي اولاد بنون ويحبون ويركبونه والجمع بينهما من الاضداد المعلومة كما حققه العلماء العاملون فان استطعتم ان لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام تام بترك الدنيا ولا ذمة لامر الاخرى حيث لم يقل فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الآخرة فافعلوا ولعل العدول لما يلزم من ترك حب الدنيا حصول الآخرة ولا يلزم من وصول الآخرة ترك حظ الدنيا لقوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ولقوله سبحانه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا فانكم اليوم في دار العمل اي في دار يطلب منكم عمل الآخرة فان الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل بترك الامل لان الدنيا ساعة فينبغي ان تصرف في طاعة ولا حساب اي اليوم بحسب الغالب بالنسبة الى الفاجر والا فروي حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وانتم غدا في دار الآخرة اي وفي الحساب المرتب عليه الثواب والعقاب ولا عمل اي يومئذ لانقطاعه بالاجل قال السيوطي قوله ولا حساب بالفتح ويجوز الرفع بالتنوين وكذا قوله ولا عمل قال الطيبي اشار بهذه الدنيا الى تحقير شأنها وشدة زوالها وفي قوله وهذه الآخرة اشار الى تعظيم شأنها وقرب نزولها وقوله ان استطعتم يعني بينت لكم حال الدنيا من عزوبها وفنائها وحال الآخرة من نعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار في ايديكم فاختاروا ايهما شئتم وكان من حق الظاهر ان يقال فانكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب وغدا في دار الآخرة ولا عمل فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار الآخرة ولم يعكس ليشعر بان الدار هي دار الآخرة رواه البيهقي في شعب الايمان قال الطيبي وهذا الحديث رواه مرفوعا وقد رواه البخاري عن علي رضه كما سيأتي موقوف وهذا الحديث يدل على حديث علي رضه ايضا مرفوع قلت وفيه بحث لانه انما يقال في الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه انه في حكم المرفوع ولا شك ان هذا الموقوف ليس من ذلك القبيل المعروف فيحتمل ان يكون مرفوعا وسمعه ويحتمل انه وقع منه رضه توارد ا مطابقا مطبوعا وعن علي رضه اي موقوفا قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة اي ظهر ادبار الدنيا وفناؤها واقبال الآخرة وبقاؤها ولكل واحدة منهما بنون اي بها متعلقون فكونوا من ابناء الآخرة اي بالتوجه اليها ولا تكونوا من ابناء الدنيا اي بالاعراض عنها وعدم الاقبال عليها فان اليوم عمل اي وقت عمل ولا حساب اي زمان لا محاسبة على الاكتساب وفيه تغليب جعل اليوم نفس عمل والمحاسبة مبالغة كذا قوله وغدا اي يوم القيمة حساب ولا عمل وتقدم ما في العمل والحساب من اختلاف الاعراب رواه البخاري في ترجمة باب اي بغير ذكر اسناد في كتاب وعن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته الا للتنبيه ان الدنيا عرض بفتحتين اي مال وحطام عارض حاضر اي عاجل غير باق يأكل منه اي من ذلك العرض وفي نسخة منها اي من الدنيا البر والفاجر اي المؤمن والكافر فانه تعالى قد رزقهما

في الارض الاعلى اتسر بقتها وقيل كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا هذا وقال الراغب العرض ما لا يكون
له ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم للدنيا عرض حاضر تنبيها على ان لا ثبات لها الا
وان الاخرة وقال الطيبي حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف على قوله ان الدنيا قوبلت القرينة السابقة بقوله الا وان الاخرة اجل
اي موعد صادق اي وقوعها او يقضي او يحكم فيها ملك قادر اي ميز بين البر والفاجر والمؤمن والكافر بالثواب والعقاب قال الطيبي الاجل الوقت
المضروب الموعود ووصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه وقال الراغب يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق يقال صدقني فعله
وكتابه وفي المثل صدقني سن بكره وصدق في القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب كما يجب الا وان الخير اي اصنافه بحذافيره
اي بجوانبه واطرافه في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره في النار قال ان كلامه معروف ومعطوف عليه اي حرف التنبيه اشارة الى استقلال
كل من الجملتين خلافا لما سبق من الطيبي فتدبر الا فاعملوا اي الخير وانتم من الله على حذر اي على خوف من وقوع شر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم
الطيبي اي الاعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى والاظهر ان معناه مقابلون باعمالكم مجزيون على اعمالكم
كعرض العسكر على الامير ومنه قوله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية على انها تحمل انه يكون على للعلة كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم او
التركيب من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والتقدير معروضون على مجازون على اعمالكم ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اي جزاءه
في احد الدارين ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال السيوطي الذرة النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها
وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة رواه الشافعي وعن شداد بتشديد الدال الاولى اي ابن اوس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها اي من الدنيا ويتمتع بها البر والفاجر اي المؤمن والكافر وان
الاخرة وعد اي موعود صادق اي واقع غير كاذب في مختصر الطيبي وصف الوعد على الاسناد المجازي اي صادق واعده في وعده يحكم فيها
اي يقضي في الاخرة ملك اي سلطان قادر اي غير ظالم يحق الحق اي يثبت ويعين ويبطل اي يزهق الباطل ومعنى يميز بين اهليهما ويفصل بينهما
بالثواب والعقاب كونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها فكأن الدنيا الباطلة معرضها النار ودار
القرار والاخرة الحقة محلها الجنة فنعم الدار وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس الا وبجنبتيها بفتح الجيم والنون
ويسكن وفتح الموحدة وسكون التحتية تثنية الجنبة وهي الناحية ففي المقدمة انها بالتحريك وفي القاموس الجنب والجانب والجنبة محركة
شق الانسان وغيره وجنبتا الانف وجنباه وجنبا الجنب … قال الطيبي لو للحال الا اكتنفتها مفرغ من اعم عام الاحوال وقوله ملكان
يجوز ان يكون فاعل الجار والمجرور على رأي او مبتدأ والجار والمجرور خبره انتهى وقوله يناديان حال او استئناف او صفة لقوله ملكان
وقوله يسمعان الخلائق غير الثقلين بدل مما قبله او حال من ضميره او بيان بعد بيان والظاهر حمل الاسماع للخليقة على الحقيقة ثم لعل السر
لعدم اسماع الثقلين ان لا يرتفع التكليف بمعاينة الغيب كما حقق في قوله عليه السلام لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر فان قلت فما فائدة النداء لغيرهما مع انهما هما المحتاجان للتنبيه عن غفلة الانباء قلت فائدته تقرير خبر الصادق المصدق بقوله ناقلا
عما سمع بنفسه وما اخبر به الحق المطلق يا ايها الناس هلموا اي تعالوا الى ربكم اي امره وحكمه او تقطعوا اليه عن غيره كما قال تعالى ففروا الى الله
وتبتل اليه تبتيلا ما قل اي من المال او ما موصولة وكفى اي في امر الدنيا او زاد العقبى خير مما كثر او من نهى ولهى اي شغل عن المولى ومعنى
وتخمين المال وقال الطيبي يجوز ان يكون الاسماع على الحقيقة وان يكون على التنبيه عن الغفلة مجازا فمعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين
انهما يقصدان بالاسماع الثقلين فيسمعان غيرهما ثم خص من الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس تنبيها على تماديهم في الغفلة وانهماكهم
في الحرص وجمع حطام الدنيا حتى الهاهم ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى وعبادته فقيل لهم الى كم هذه الغفلة والاعراض عن ذكر الله
هلموا الى طاعة ربكم ما قل من المال ويكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر والهى وسمع هذا النداء من القى السمع وهو شهيد وهم الذين اشار الله
بذكرهم ورفع منزلتهم في قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية ومعنى اسماع غير المكلفين كونها مسبحة لله منقادة لما يراد منها وان من
شيء الا يسبح بحمده انتهى ولا يخفى ان صحة كلامه يحتاج الى ان يقال التقدير غير عامة الثقلين والله اعلم رواهما اي الحديثين ابو نعيم في الحلية وقد رواه
ابن حبان الاول في صحيحه وعن ابي هريرة يبلغ بفتح الياء وبه والباء للتعدية والمعنى يرفع مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الميت
قال الطيبي من باب مجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت قلت لا الحي الذي لا يموت وفي الكشاف عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا اي احدكم الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة وعلى هذا تسمية
للموت ميتا قلت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال القولين واحد لما اختلاف باعتبار النظر في اول امره او اخر حاله …
في امر السابقة واللاحقة والاولى هي الاولى قالت وفي رواية الجامع تقول الملائكة ما قدم بتشديد الدال اي من الاعمال وقال بنو ادم وفي رواية
ويقول الناس ما خلف بتشديد اللام اي من الاموال قال الطيبي وفائدته اهتمام شان الملائكة بالاعمال اي ما قدم من عمل حتى يثاب
به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بماله ليرثه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن مالك بلاغا ان لقمان قال لابنه يا بني بتشديد
المفتوحة وتكسر على صيغة التصغير للشفقة ان الناس اي من عهد ادم الى يومنا هذا قد تطاول اي بعد عليهم ما يوعدون اي من البعث
وما بعده من الثواب والعقاب وقال الطيبي اي طال عليهم مدة ما وعدوا به وهم الى الاخرة سراعا اي مسرعين حال من الابتداء او من ضمير
وهو قوله يذهبون قدم اهتماما والجملة حال من ضمير ما يوعدون والمعنى تطاول على كثير بعد الوعد وقرب العهد والحال انهم كل ساعة بل كل
نفس يذهبون الى ما يوعدونه كالقافلة السيارة لكنهم لا يحسون كالسكران في الفلك المشحونة ثم بين هذا المعنى بقوله وانك اي ايها
والمراد به خطاب العام الشامل لنفسه وغيره قد استدبرت اي انت الدنيا اي ساعة فساعة منذ كنت اي وجدت وولدت واستقبلت
الاخرة او نفسا فنفسا من غير اختيار لك فهذا المسير من المبدأ والمصير ثم اوضح له القضية بطريق الحكمة حيث بين الدار من الطريقين

بالدين المحسوسين فقال وان دار تسير اليها اقرب اليك من دار تخرج منها والمقصود من هذه الموعظة دفع الغفلة عن الاخرة رواه رزين وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب بالخاء المعجمة اي سليم القلب لقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم من
خممت البيت اذا كنسته على ما في القاموس وغيره فالمعنى ان يكون قلبه مكنوسا من غبار الاغيار ومنظفا من اخلاق الاكدار صدوق اللسان
بالجر اي كل مبالغ للصدق في لسانه فيحصل به مطابقة بين تحسين جنانه وبيانه فيخرج من كونه منافقا او مرائيا قالوا اي صدوق
اللسان بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على اعراب الابتدائية والخبر قوله نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي اي نقي القلب وظاهر الباطن عن مجيء غير
الله التقي اي المجتنب عن منظور السوى لا اثم عليه فانه محفوظ او بالغفران محظوظ وبعين العناية ملحوظ ومن المعلوم ان لا لنفي الجنس فقوله
ولا بغي اي لا ظلم له ولا غل اي لا حقد ولا حسد اي لا غش وال ثمة للعهد من باب التخصيص والتعميم على سبيل التكميل والتتميم للاحتراز عن اختصاص
الاثم بحق الله فصرح بانه لا مطالبة عليه لا من جهة الخلق ولا من جهة الخالق والله اعلم بالحقائق قال الطيبي الجواب منظر الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى اي اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنته اذا اذابه ليخلص ابريزه من خبثه ونقاه وعن عروضه اذهب الشهوات عنها رواه
ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي من الخصال اذا كن فيك اي وجدن فيك وجودا
ظاهرا او باطنا فلا عليك اي فلا باس ما فاتك الدنيا وفي الجامع ما فاتك من الدنيا قال الطيبي يحتمل ان يكون ما مصدرية والوقت مقدر اي
لا باس عليك وقت فوت الدنيا ان حصلت لك هذه الخصال وان يكون نافية اي لا باس عليك لانه لم يفتك الدنيا ان حصلت لك هذه الخصال
انتهى والاول اظهر كما لا يخفى حفظ امانة تشمل امانة الاموال والاعمال وصدق حديث يعم الاقوال وحسن خليقة اي خلق والتعريف اشارة الى
الحسن الجبلي لا التكلفي والتصنعي في الاحوال وعفة في طعمة بضم الطاء وسكون العين وتنوين التاء احتراز من الحرام والمحافظة على الحلال رواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان ولفظ الجامع صدق الحديث وحفظ الامانة وحسن الخلق وعفة مطعم رواه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر بلا واو والطبراني عن ابن
عمرو بالواو وابن عدي وابن عساكر عن ابن عباس وعن مالك اي الامام قال بلغني انه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى يعني الفضل يحتمل ان
يكون من كلام مالك او غيره تفسيرا والمعنى يريد لقمان بالموصول في قوله ما نرى الفضل واما ما الاولى فهي استفهامية والمعنى اي شيء اوصلك
هذه المرتبة التي نراها فيك من الفضيلة قال … صدق الحديث اي ملازمة صدق الحديث قولا وفعلا واداء الامانة اي مالا وفعلا
وترك ما لا يعنيني اي ما لا يهمني من الاحوال والاعمال رواه اي مالك في الموطأ اي عن مالك وقد تقدم بحث ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجيء بالتأنيث ويجوز تذكيره اي تاتي الاعمال اي مجسمة لتحتج لصاحبها او تشفع لعاملها او تخاصم لمخالفيها وتاركيها فتجيء الصلوة فتقول
اي بلسان القال ويمكن ان يكون بيان الحال وان المراد بالمجيء ظهور اثر الاعمال ونتيجة الافعال في المال يا رب انا الصلوة المبدوة في كتابك من
حيث قلت الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والمختومة منها بقوله الذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون وقيل
التقدير انا المعروفة المشهورة بالفضل والمرتبة كما يقال انا العالم ومنه قول القائل انا ابو النجم وشعري شعري وقال الطيبي …
… فيقول اي الرب انك على خير وهذا … اي انت ثابتة مستقرة على خير كقوله تعالى اولئك على هدى …
ليست بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا المنوال سائر الاعمال من الصدقة والصيام وبقية الاعمال فتجيء الصدقة فتقول يا رب انا
الصدقة فيقول انك على خير ثم يجيء الصيام فيقول يا رب انا الصيام فيقول انك على خير ثم تجيء الاعمال اي سائرها من الحج والجهاد وطلب العلم ونحوها على ذلك اي على هذا المنوال
منفقة على هذا القال يقول كاستئناف او حال وكان مقتضى الظاهر فيقول الله تعالى وفي نسخة صحيحة عز وجل انك اي ايها العمل على خير ثم يجيء
الاسلام اي الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر المعبر عنه بالايمان وعلى ترادفهما اصحاب الايمان وارباب الاتقان فيقول يا رب انت السلام
وانا الاسلام اي بيننا مناسبة الاشتقاق الاسمية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما حقق في حديث الرحم شجنة من الرحمن فانا المقتضي لك
ان القائم بي يدخل دار السلام فيقول الله تعالى انك على خير اي خير عظيم لاشتمالك على دين وسيم بك اليوم اخذ بصيغة المتكلم اي اخذ بك
من اواخذه بالعقوبة وبك اعطي اي من اسامحه بالمثوبة فانك انت الاصل المدار عليك امر الطاعة والمعصية قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وفيه اشارة لطيفة متضمنة لبشارة شريفة وهي ان من مات على الاسلام ليس من الخاسرين بل هو
من المفلحين الناجين مآلا وان لم يكن من اهل الطاعة والعبادة مع قوة الاسلام يرجى فيهما المسامحة فنسال الله العفو والعافية ونعوذ بالله من درك
الشقا … رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر بكسر السين اي شيء يستر به الجدار او باب الدار فيه تماثيل طير اي نقشها وطيور او طير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه اي غيريه بتبديله او بتقليبه فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي هذا التعليل دليل على ان الصور كانت صغيرة
او قبل العلم بتحريم التصوير لامتناع دخول ملائكة الرحمة في مكان مع ما فيه الى ان رؤية اسباب يتنعم بها الاغنياء مما تذهب حلاوة قلوب الفقراء
وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وعن ابي ايوب الانصاري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني واوجز اي اختصر وعلى المهم اقتصر فقال اذا قمت اي شرعت في صلاتك فصل صلوة مودع بكسر
الدال المشددة اي مودع لما سوى الله بالاستغراق في مناجاة مولاه او المعنى صل صلوة من يودع الصلاة ومنه حجة الوداع اي اجعل صلاتك اخر
صلواتك فرضا فحسن خاتمة عملك واقصر طول املك لاحتمال قرب اجلك وقال الطيبي اي فاقبل على الله بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك ولا تكلم
بضم حرف التاء وفتح باثباتهما اي لا تحدث بكلام تعتذر بفتح الذال وكسر الذال اي تحتاج ان تعتذر منه اي من اجل ذلك الكلام غدا اي يوم القيامة
والمعنى بقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واجمع الاياس بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى فاجمعوا كيدكم فقرئ
بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها والكسر من اجمع بمعنى عزم على الامر وهما لغتان بمعنى الجمع فالمعنى اعزم على قطع الامال واجمع
خاطرك على قصد الياس وترك الطمع مما في ايدي الناس اي في غناه بالكفاية المقدرة بالقسمة المحررة المقررة في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا الى ان قال وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين وفي الحديث اشارة الى ان الاستئناس بالناس

من علامة الافلاس وان الغنى الحقيقي هو الاياس مما في ايدي الناس وقال الطيبي اي اجمع رايك على الياس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فاجمعوا
كيدكم قال والظاهر ان الاياس وقع موقع الياس سهوا من الكاتب لان الاياس مصدر آسه اي اعطاه وليس مصدر ايس مقلوب يئس لانه مصدر
القلوب يوافق الفعل الاصلي لا المقلوب ويمكن ان يقال انه من ايس بنفسه مما في الناس ايسا فخفف الهمزة اي بالنقل والحذف انتهى وفي النهاية
ايس منه يئس ايسا فنعد فبطل تخطئة الرواة الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور لا على ما في السطور خصوصا وقد جاء الحديث من طرق
متعددة مصححا على ما ذكره ميرك نقلا عن المنذري بعد قول المؤلف رواه احمد اي عن ابي ايوب ولهذا الحديث شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر و
صل صلاتك وانت مودع واياك وما تعتذر منه رواه الحاكم في البيهقي في الزهد وقال الحاكم واللفظ له صحيح الاسناد ورواه الطبراني من حديث
ابن عمر نحوه ومن محال اتفاق الحفاظ والاصحاب على سهو وقع من احد الكتاب والله اعلم بالصواب وعن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اراد ارساله قاضيا او عاملا الى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه بالتخفيف والتشديد ومعاذ راكب
اي بامره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته اي تواضعا لله وتعطفا للمؤمنين ومنه يؤخذ استحباب مشايعة الاصحاب فلما
فرغ اي من الوصية قال يا معاذ انك عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي هذا وقبري اي مع قبري على ان الواو بمعنى مع ذكره
الطيبي والظاهر انه عطف على مسجدي والتقدير ان تمر بمسجدي هذا وبقبري ايضا وابهمه لعدم ظهوره قطعا لما لا يخفى ثم اعلم ان عسى معناه
الترجي في المحبوب والاشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم واما لعل
فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والاشفاق من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل ويختص بالممكن بخلاف ليت فانه يستعمل في
المحال الا ليت الشباب يعود فاستعمل عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الاخيرين على ما هو الظاهر المتبادر ثم في مغني اللبيب ...

[illegible]

اي بحلول الموت او ظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يقدر على تحصيل علم او عمل ولا ينفعه الندم وكان هذا قد ذكره لما قبله وهي العمدة
لكونه عملا له وما قبله انما هو باعث يعظ فيه هنالك على اقدام الناس على ذلك وعن ابي هريرة وابي خلاد بتشديد اللام قال المؤلف ابو خلاد
رجل من الصحابة وقال ابن عبد البر لا اقف له على اسم ولا نسب حديثه عند يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد قالا اذا رايتم المؤمن قد اعطي زهدا
في الدنيا وقلة منطق فاقربوا فانه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن بين ابي فروة وابي خلاد ابو مريم وهذا اصح انتهى ففيه اشارة الى الخلاف في ان
هذا الحديث منقطع او متصل والله اعلم برواية مثله ما ذكره بعض بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم العبد يعطى زهدا اي قلة رغبة
في الدنيا وقلة منطق اي في اللغو واللهو فاقتربوا منه اي اطلبوا القرب منه واغتنموا مجالسته القرب الى المولى فانه يلقى بتشديد القاف المفتوحة وفي
تخفيفها اي يلقن ويوفق الحكمة اي الموعظة المطابقة للكتاب والسنة لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا
اولوا الالباب والحكمة في الحقيقة اتقان العلم والعمل على سبيل الشريعة والطريقة وصاحبها بحكم حديث من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه هو العالم العامل المخلص الكامل يكون مرشدا مكملا فيجب على كل احد ان يطلب مجالسته فيحصل محادثته قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اي قال الاجلة العرفاء بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله وعلامة صحة حاله بعد تصحيح
افعاله ما تقدم في الحديث السابق من علامة انشراح الصدر بحيث يؤثر صحبته في جميع الامر وينهض اصحابه في الدنيا وثوابهما من تحصيل الالة وجعلها
زيادة على قدر الحاجة للوصول الى زاد العقبى بل يجعلهم فارغين عن امور الكونين على ما اشار اليه خلع النعلين غائبين عن السوى حاضرين في حضرة
المولى ذاهلين عن رؤية الفنا واصلين الى مشاهدة البقا حاصلين في الجنة العاجلة على لذة اللقا فهذا العارف ثم خليفة الانبيا وقائم مقام الاوليا
الاصفيا رزقنا الله رؤيته وخدمته وصحبته رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والحديث الاول منهما اخرجه ابن المبارك في الزهد والفريابي
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي جعفر المدايني رجل
من بني هاشم وليس هو محمد بن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واحسنهم لما بعده استعدادا قال
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قالوا كيف يشرح صدره يا رسول الله قال نور يقذف
فيه فينشرح له وينفسح قالوا فهل لذلك من امارة يعرف بها قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت
وفي رواية قبل نزول الموت واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام يقول يوسع
للتوحيد والايمان به ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يقول شاكا كانما يصعد في السماء يقول كما لا يستطيع ابن ادم ان يبلغ السماء
فكذلك لا يقدر على ان يدخل التوحيد والايمان قلبه حتى يدخل الله في قلبه وللحديث في الدر المنثور طرق كثيرة والله اعلم

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

المراد بالفضل هنا زيادة الاجر والثواب ولا فضيلة فضل المال وزيادة تحسين الثياب وقوله
وما كان من عيش النبي اي معيشته وفي نسخة من عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على فضل الفقراء على ما لا يخفى ونكتة الجمع بينهما انه عليه الصلاة والسلام
كان معيشته عيش الفقراء كاكثر الانبياء والاولياء وكفى به فضلا للفقراء على الاغنياء وان خفي هذا الامر على بعض الاغنياء ممن ادعى انه من العلماء

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث اي رجل اشعث اي متفرق شعر الراس مدفوع بالجر
بالابواب اي ممنوع منها بالبدو والدفع والمعنى انه لا يدخل احد في بيته لو فرض وقوفه على بابه من غاية حقارته في نظر الناس وذلك لما اراد
لو استحال عن الخلق لئلا يحصل له بالحرص من الاستيناس فيحفظه عن الوقوف على ابواب الظلمة واكله الحرام كما يحمي احدنا المريض عن استعمال الطعام
فلا يعرض الاباب بمولاه ولا اشتغال بما سواه كمال اغناه وليس المراد منه انه ياتي ابواب ابناء الدنيا فيطردونه عنها ويدفعونه عن دخوله منها فان الاولياء
محفوظون عن هذه المذلة وان كان قد يقع لبعضهم من العباد ارباب الملامة او ممن صدر عنه الذلة ولعل في بعض النسخ مرفوع بالرفع قال الطيبي و
الاشعث هو المغبر الرأس المتفرق الشعر واصل التركيب هو التفرق والانتشار والمدفوع بالابواب هو المطرود المدفوع بالكلال اي يدفع عند الدخول على الاعيان والحضور في المحافل
فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم لو اقسم على الله اي حلف بالله سبحانه بان حلف ان الله يفعل كذا او لا يفعله لابره اي لصدقه
صدق يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها كما وقع لانس بن النضر في قوله والله لا تكسر ثنيتها بعد قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضوا
اهلها بالدية بعدما ابوا عليها وقال القاضي اي لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لم يخيبه دعوته فشبه اجابة المنشد والمقسم على غيره بوفاء
الحالف على يمينه وبره فيها وقال شارح قيل معناه لو اقسم على الله بان يقول اللهم اني اقسم عليك بجلالك ان تفعل كذا ولا يستقيم هذا المعنى
في هذا الموضع لانه قال لابره اي صدقه ولا مدخل للصدق والكذب في مثل هذه اليمين فيدخلها الابرار قلت انهم الا ان يقال المعنى صدقه وحاده
وانفى دعاه رواه مسلم وكذا احمد وعزاه الحاكم وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ رب اشعث اغبر ذي طمرين تنبو عنه اعين الناس لو اقسم على الله لابره
وعن مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال راى سعد اي ظن او وهم
ان له فضلا اي زيادة فضيلة او خصوصية من جهة الشجاعة والسخاوة ونحوهما على من دونه اي من الفقراء والضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا له وتنبيها له هل تنصرون اي على اعدائكم وترزقون اي الاموال من الغنيمة وغيرها الا بضعفائكم اي الا ببركة وجود ضعفائكم ووجود
فقرائكم فهم بمنزلة الاقطاب او الاوتاد لثبات العباد والبلاد وحاصله انه انما جعل النصر على الاعداء وقد يوسع الرزق على الاغنياء ببركة الفقراء
فاكرموهم ولا تتكبروا عليهم فانهم اعلى سلوك محبة الله اصحاب النجدة وملوك الجنة في اعلى مراتب المغفرة وقال الطيبي قوله ان له فضلا اي شجاعة وكرما
وسخاوة فاجاب صلى الله عليه وسلم بان تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين وتلك السخاوة ايضا ببركتهم واورده في صورة الاستفهام
ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ رواه البخاري ورواه ابو نعيم في الحلية عنه بلفظ هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم وعن اسامة
بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة اي ليلة المعراج او في المنام او في حال الكشف للعيان او بطريقة التمثيل فكان عامة
من دخلها اي اكثرهم وهو مرفوعة وقيل منصوبة فيحكى المساكين اي الفقراء والضعفاء واصحاب الجد في الجامع واذا اصحاب الجد يتبع الجميع

الى باب الجنة من المؤمنين الاغنياء والامراء محبوسون اى موقوفون يوم القيمة فى العرصات وخلاصته ان اصحاب الحظ الفائق ارباب الاموال والمناصب
محبوسون فى العرصات لطول حسابهم فى المناصب بسبب كثرة اموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بهما فى الدنيا وتمتعهم على وفق شهوة النفس و
الهوى فان حلال الدنيا له حساب وحرامها عقاب والفقراء منها براء فلا يحاسبون ولا يحبسون بل قبل الاغنياء باربعين خريفا
فى الجنة يتخلون مكافاة لهم فى الحقيقة لما فاتهم من الدنيا غير ان اصحاب النار اى الكفار قد امر بهم الى النار قال الطيبى اى ساق الكفار الى الكثر
ويوقف المؤمنون فى العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم اى من غير وقوف فى العرصات وفى الجامع لا اصحاب النار فقد
امر بهم الى النار وخلاصته ان عن يعنى لكن والمعنى ان اصحاب الجنة جعلوا قسمين محبوسين ومدخلين وكل اصحاب النار جعلوا قسما واحدا امر
بادخالهم النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها اى اكثر من دخلها مع الكفار النساء لكثرة ميلهن الى الدنيا ولعنهن الرجال عن طريق الحق
متفق عليه ورواه احمد والنسائى عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت فى الجنة اى اشرفت عليها لقوله تعالى لو اطلعت عليهم
نفى بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل وحاصله نظرت اليها او وقع لى اطلاع فيها فرايت اى علمت اكثر اهلها الفقراء وقال الطيبى ضمن
اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعنى الحقيقة لكفاه مفعول واحد انتهى وفيه انه لم يتعد هنا الى
مفعولين كما لا يخفى واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء متفق عليه هذا الحديث رواه البخارى من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابى هريرة ايضا
ورواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه الترمذى من حديث عمران وابن عباس كذا قاله الشيخ الجزرى وعلى هذا فقول المؤلف فى اخر حديث ابن عباس
متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره ميرك وفيه ان مبنى كلام المسامحة حيث وقع الاتفاق على لفظ الحديث وان اختلفا فى المروى عنه من الصحابة نعم كان
حقه ان يقول رواه مسلم ورواه البخارى عن عمران بن حصين كما قال فى الجامع بعد ايراد الحديث بعينه رواه احمد ومسلم والترمذى عن ابن عباس والبخارى
والترمذى عن عمران بن حصين وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اى المهاجرين
فغيرهم بالاولى ولذا اطلق الاغنياء وعلى هذا يقاس فقراء كل طائفة من اهل زمان ومكان على اغنيائهم يوم القيمة اى لمحاسبة الاغنياء ولحذف من
الفقراء عن الفاقة المفلس فى زمان دنياه واخرى الى الجنة متعلق بيسبقون اى يسابقون ويبادرون اليها باربعين خريفا قال الطيبى نقلا
عن النهاية الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء ويريد باربعين سنة لان الخريف لا يكون فى السنة الا مرة واحدة انتهى فالمعنى بمقدار
اربعين سنة من اعوام الدنيا او الاخرة مع احتمال ان يراد بها الكثرة ويختلف باختلاف احوال الفقراء والاغنياء فى الكمية والكيفية المعنوية
وخلاصته ان الفقراء فى تلك المدة هم حسن العيش فى العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم فى الدنيا كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام
الخالية اى الماضية الخالية عن الماكل والمشرب بصيامها او وقت المجاعة وقد ورد على طبق ان اطول الناس جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا فى الدنيا
ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت المراتب انه جاء فى رواية ابن ماجه عن ابى سعيد بلفظ ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة سنة رواه مسلم
وعن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده الظاهر انه كان من الاغنياء فيكون فى سواله وجوابه تنبيه
على فضل الفقراء جالس بالجر صفة رجل وفى نسخة بالرفع على انه فاعل الظرف او خبر بعد خبر او خبر لمبتدأ محذوف وهو ما رايك اى ما ظنك
فى حق هذا الرجل المار تعظيما او تحقيرا ذكره ابن الملك فقال اى الذى عنده رجل اى هو رجل وهذا يعنى المار من اشرف الناس اى اكبرهم وعظيمهم
هذا اى هذا الرجل بعينه او هذا الشخص بجنسه حرى اى مثل هذا الرجل او الشخص حرى على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم معترض بينهما اى جدير
وحقيق ان خطب اى طلب ان يتزوج امراة ان ينكح بصيغة المجهول اى بان يزوج اهلها وان شفع اى لاحد عند الحكام والرؤساء فى جلب
العطاء او دفع البلاء ان يشفع بصيغة المفعول مشددا اى تقبل شفاعته قال اى الراوى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن الجواب لم يذكره
المجاوزة من الخطاب ثم مر رجل اى اخر فقال اى للرجل الذى عنده ما رايك فى هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى
ترك القسم لاحتمال التخلف وانما تاكيد الحكم به سابقا للمبالغة فى تحقق لفظ فيه والمعنى هذا الاحق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال
اى بكلام ولو كان صدقا وحقا ان لا يسمع بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله لقوله والمعنى ان احدا لا يستمع لكلامه ولا يلتفت اليه من غاية
فقره وقلة نظام امره ومن غرائب ما يحكى ان رجلا غريبا فقيرا دخل بخصما لله بعيرا وحمل حملا ثقيلا فقال ما حملك هذا وما حملك على هذا
قال العدل منه حب الطعام وعدل اخر ملوء من البطحا ليعتدل الحمل فقال الفقير لو تركت البطحا وقسمت الحب فى العدلين متناصفين لخف حملك
وركبت على جملك فقال بارك الله فيك لما اصدر من فيك فاطاعه فيما يبنه وركب على وجه عينه فسأله هل انت بهذا العقل كنت فى بلادك سلطانا
فقال لا فقال فوزيرا فاميرا فتاجرا او رئيسا فصاحب ابل او صاحب خيل او غنم او زراعة ونحو ذلك فيقول لا فقال اكنت فى بلدك فقيرا على هذه
الحال وصفتك على هذا المنوال فقال نعم فقال انت شوم ووجهك شوم وكلامك مشوم ومن سمعه ايضا مشوم ونزل عن بعيره واصر على تغيره ثم
تبيره ومثل هذا مشاهد فى العالم كثيرا مثلا اذا كان العالم فقيرا والشيخ اذا كان حقيرا بحيث لا يلتفت احد الى كلامه ولا يعظم على قدر مقامه
بخلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا او على جاههم بين العوام منشورا فانه يقبل قوله ويتبع فعله ولو كان فى نفس الامر ناقصا فى علمه وعمله و
دينه وناصر بنيه ومن هذا القبيل قول اهل الجاهلية فى حقه صلى الله عليه وسلم لما كان تاركا للمال والجاه على ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله وقالوا لولا
نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واراد بالقريتين مكة والطائف كان كل اهل قرية قالوا هذه المقالة فلما لفتت اعتمادا على
تلك الحالة فقد قال الله تعالى ردا عليهم اهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا الايات فقال رسول الله صلى الله عليه
هذا اى هذا الرجل وحده كذا واشباه لاجرم ملء الارض مثل هذا اى مثل الرجل الاول وجهه ولا يعلم ان الفقير لضعفه وقلبه اقرب الى قبول امر
والوصول الى مرتبة حيث بخلاف الاغنياء فان الغالب عليهم الطغيان والاستغناء والتكبر والتجلد وقد قال تعالى ساصرف عن اياتى الذين يتكبرون فى
بغير الحق وهذا امر مشاهد يرى فى بلاد هذا العالم ومريدين للصلحاء والتابعين ولا الانبياء بل التابعين الى العبادات من الصلوة و
حتى الحج الذى لم يجب الا على الاغنياء فالغالبون بلا سيما على وجه الاخلاص المبراء عن الاغراض الفاسدة والكمالات الكاسدة اما من الفقراء

مطلب حكاية غريبة

هذا وقال شارح مثل منصوب على التمييز من ملء الارض ويؤيده قول الطيبى وقع ملء الارض مفصلا عليه باعتبار مميزه وهو قوله مثل هذا
لان البيان والمبين شىء واحد انتهى ويمكن ان يكون نصبه بنزع الخافض ويؤيده انه وقع فى بعض النسخ بالجر اى مثل هذا الرجل الاول
تكرر فى تصحيحه من نسخة السيد وغيرها على الاول فهو المعول ولا يعرف قول ابن حجر مثل هذا بكسر اللام ويجوز فتحها ثم المراد من الرجل الاول المعبر عنه بانه
من اشراف الناس واحد من اغنياء المؤمنين وانما عبر عن الخاص بلفظ العام للمبالغة فى تحصيل المرام فان الغنى تقرع الخواص والعوام ولا يتوهم
ان المراد بالرجل الاول احد من الكفار لعدم انتظام الكلام ثم فى قوله عليه السلام هذا خير يعنى افضل منه اذ لا مفاضلة بين الكفار واهل الاسلام
لانه لا خير فيهم كذا قاله الامام حجة قال بعض العلماء الاعلام انه لو قال النصرانى خير من اليهودى يخشى عليه الكفر اذ اثبت الخير فيهم لاخيرية وتمام يحرم
بكونه لانه قد يقصد بالخير انه اقرب الى الحق ولذا قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين
امنوا الذين قالوا انا نصارى كما انه قد يقصد بالخير مجرد زيادة الحسن ومنه قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
لكن ايراد الحديث فى هذا الباب يدل على ان ما ذكرناه هو الصواب وهو لا ينافى ما ذكره نظرا الى ان عذاب الكافر الفقير ادنى من عذاب الكافر الغنى
فاذا كان الفقر ينفع الكافر فى النار فما ظنك بنفعه للابرار متفق عليه كذا فى نسخة وعن عائشة قالت ما شبع ال محمد اى اهل بيته من حرمه وخدمه
من خبز الشعير فضلا عن البر يومين متتابعين اى بل انه حصل الشبع يوما ووقع الجوع يوما بناء على ما اختاره صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه
خزائن الارض وان يجعل جبال مكة ذهبا فاختار الفقر وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصف شكر و
نصف صبر كما قال تعالى ان فى ذلك لايات لكل صبار شكور اى لكل مومن كامل ابلغ وصفين عالم وعامل حتى اى استمر عدم الشبع على الوجه المذكور
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ودرعه مرهونة عند يهودى فى جملة اصواع من الشعير وفيه رد على من قال انه صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره
غنيا نعم وقع مال كثير فى يده لكنه ما امسكه بل صرفه فى مرضاة ربه وكان من انما غناه القلب يعنى الرب متفق عليه ورواه الترمذى فى شمائله عنها وروى
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة طاويا اى جائعا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز
الشعير وبهذا الحديث يتبين ان اصحابه فى زمانه من الفقراء ما يعيش عيشه صلى الله عليه وسلم تسلية عظيمة للفقراء كما ان فى قوله توصية عظيمة للاغنياء
فهو رحمة للعالمين وامام للعالمين العاملين وعن سعيد وفى نسخة ابى سعيد وهو خطأ مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة على ما
صرح به بعضهم وقال هو سعيد بن ابى سعيد المقبرى واسم ابى سعيد كيسان وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها انتهى ولم يذكرهما المؤلف
فى اسمائه ثم قوله المقبرى بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وبكسر نسبة الى موضع القبور والمراد ابو سعيد وابنه سعيد كذا فى
الانساب يعنى عن ابى هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اسم مفعول من صلى اى مشوية فدعوه اى ابا هريرة الى اكلها فابى
ان ياكل اى امتنع من اكلها وقال اى معتذرا خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى وعن انس انه
مشى الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير اى مصحوبا به واهالة بكسر الهمزة كل دهن يؤتدم به سنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة
ها اى متغيرة الريح لطول المكث فى النهاية قيل الاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة المتغيرة الريح ولقد رهن النبى
صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى واخذ منه شعيرا اى مقدارا معينا من الشعير لاهله اى اهل بيته ولعل وجه الاخذ منه ليكون
محتجا بالغة عليه او ستر الحاله عن المسلمين او لئلا يثقل عليهم فيعطوه استحياء او لم ياخذوا منه وقت العطاء ربا والاظهر انه مبالغة فى
تنزهه صلى الله عليه وسلم عن طلب الاجر من الامة ولو صورة حيث قال قل لا اسئلكم عليه من اجر ان اجرى الا على الله ونظيره ما وقع للامام الاعظم
حيث لم يقف فى ظل جدار من كان يطالبه بدين معللا بحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد روى ان الامام حمزة احد الائمة القراء السبعة
الذى قال الشاطبى فى حقه من النسبة وحمزة ما ازكاه من متورع اماما صبورا للقران مرتلا انه كان لا ياخذ اجرا على الاقراء لانه قد صح بعض
التغليظ فى اخذ الاجرة عليه ومن كمال الورع حتى عرض تلميذ له ماء فى يوم حر فابى وقيل انه وقع فى بئر فكل من جاء ليستخرجه منها سأله اهل قراءة
عليه فيقول انى قد يمتنع ممن يستعين به الى الخروج من الخلاء الى الملاء حتى جاء كوفة كلهم كانوا تلامذته فخرج احد واغريبا فاتاه فاخرجه منها بعد
ان بين له انه قط ما قرا عليه ولا سمع مما يقرا لديه ولقد سمعته قال الطيبى ضمير المفعول فى سمعته عائد الى انس والفاعل هو راوى انس انتهى وتبعه ابن الملك
وغيره من الشراح اى قال الراوى الحديث عن انس سمعت انسا يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر اى القوت ولا صاع حب بتعميم بعد تخصيص
والمعنى انه لم يدخر فى الليل للغد وان عنده لتسع نسوة بكسر الهمزة والجملة حالية وفى بعض الروايات وان عنده يومئذ لتسع نسوة ومن جعله
من كلام الراوى قطع القول عنه وهو التاويل بالالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وعما تقدم فيما قبله حيث قال بعضهم الحق ان الضمير المنصوب
راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والفاعل هو انس كما صرح به الشيخ ابن حجر العسقلانى ويدل عليه رواية احمد قال ولقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخ ويؤيده قوله ما امسى عند ال محمد اذ لو كان من كلام الراوى لكان المناسب ان يقول عند ال النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه
البخارى وعن عمر رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بالاضافة اى على رمال من حصير قال شارح
الرمال بكسر الراء وضمها جمع رمل بمعنى مرمول اى منسوج ويستعمل فى الواحد وهذا من اضافة الجنس الى النوع كخاتم فضة والمراد بالحصير هنا
المنسوج اى منسوج ويستعمل فى الواحد وهذا لو اضافة من ورق النخل انتهى وقيل الرمال ما نسج عودا عودا والظاهر انه ضم الى ما اشتهر ولها
صاحب القاموس على الكسرة وقال رمال الحصير كغراب مرمول وفى النهاية ما رمل اى نسج قال الزمخشرى ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم
وقال غيره الرمال الجمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله تعالى بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير
ذكره الطيبى لكن كون المراد برمال الحصير شرط السرير بعيد عند الفقير بل الظاهر انه مضطجع على منسوج من حصير ليس بينه اى بين النبى صلى الله
عليه وسلم وبينه اى بين الحصير فراش اى لا من القطن ولا من الحرير قد اثر الرمال بجنبه اى من تحته لاسيما عند كشفه من ثوبه متكئا اى حال كونه معتمدا
على وسادة بكسر الواو اى مخدة من ادم بفتحتين اى جلد حشوها اى محشو الوسادة ليف فى القاموس ليف النخل بالكسر معلوم قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع

بكسر الشين المشددة وسكون العين على امتك اي فانهم لا يطيقون متابعتك في تحمل محنتك فربما يستغرقون في الميل الى ملتك فان فارس والروم
قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله وكان ابن الخطاب الناطق بالصواب الموافق رأيه للكتاب اخذ هذا المعنى من قوله تعالى ولولا ان يكون الناس
امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية ومفهومها انه ما وسع عليهم توسيعا كليا ولا ضيق على المؤمنين تضييقا كليا الا ان
ذلك مقتضى ظاهر العدل من تقسيم الدارين بين الفريقين كما اخبر به صلى الله عليه وسلم في حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فالحكمة البالغة
هي المانعة من ميل المؤمنين الى طريق الكافرين وهي الحالة الوسطى بالنسبة الى عموم الخلق وان كانت المرتبة العليا بالاضافة الى الخواص من الدنيا
كمال الزهد في الدنيا والقناعة باقل ما يتصور من متاعها ليكون تنعمهم تاما في العقبى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او في هذا انت بفتح الواو
بعد استفهام انكاري والمعطوف عليه مقدر اي اتقول هذا الكلام وانت الى الآن في هذا المقام ولم يحصل لك الترقي الى فهم المراد وقيل
قدم الاستفهام لصدارته والواو لمجرد الربط بين الكلام السابق واللاحق يا ابن الخطاب وقيل في خطابه بابن الخطاب دون عمر ايماء بان الالتذاذ
بطيبات الدنيا من خصال الغوي الجهول والغبي وكانه قال يا ابن ذلك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم دار العقبى اولئك اي فارس
والروم وسائر الكفار عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا اي كما اخبر الله في كتابه انه يقول عليهم يوم القيمة بخطابه حيث قال ويوم يعرض الذين
كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تفسقون هذا وقال الطيبي قوله
فليوسع الظاهر نصبه ليكون جوابا للامر اي ادع الله فيوسع واللام للتأكيد والرواية بالجزم على انه التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا
لامته بالتوسعة وطلب من الله الاجابة وكان من حق الظاهر ان يقال ادع الله ليوسع عليك فعدل الى الدعا للامة اجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم
وابعادا لمنزلته من رسوخ النبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدني الخسيس لنفسه النفيس ومع ذلك انكر عليه هذا الانكار البليغ وقوله اوفي
هذا مدخول الهمزة محذوف اي اتطلب هذا وفي هذا انت وكيف يليق بمثلك ان تطلب من الله التوسعة في الدنيا وفي رواية اما ترضى ان
تكون لهم الدنيا اي موسعة خاصة ولنا الآخرة اي مرصعة خالصة متفق عليه وروى ابن ماجه الرواية الاخيرة وعن ابي هريرة قال لقد رأيت
سبعين من اصحاب الصفة وفي نسخة من اهل الصفة وهم كانوا اربعمائة من المهاجرين تهيأوا لتعلم القرآن والخروج في السرايا [illegible] اهل الصفة
وكان ابو هريرة عارفهم ونقيبهم ومتفقد حالهم ورقيبهم وكانوا يأوون في آخر مسجده صلى الله عليه وسلم وقد نزل في حقهم للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا بل كانوا متوكلين
ومتقنعين بلقاط النواة ونحوها مما يحصل به المعاش والمعاد واما من جهة الكسوة فكما بينه ابو هريرة بقوله ما منهم رجل عليه رداء في النهاية هو
الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه وقال السيد جمال الدين قوله فوق ثيابه خلاف ما عليه ائمة اللغة وانما
الرداء هو الذي يستر اعالي البدن فقط قلت ويؤيده قوله اما ازار واما كساء اي ازار واحد يستر عورته واما كساء واحد يشتمل به كما بينه
بقوله قد ربطوا اي طرفه في اعناقهم وحاصل المعنى انه لم يكن له ثوب يتردى به بل كان له اما ازار وحده او كساء وحده وفي العدول عن ضمير
المفرد الى الجمع في قوله قد ربطوا في اعناقهم حيث لم يقل قد ربطه في عنقه اشعار بان حال جميعهم كان على هذا المنوال كما يفيد تنكير رجل وسوق
النفي مع زيادة المبالغة بزيادة من في قوله منهم ثم تأنيث الضمير في قوله فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين مع انه راجع الى الكساء
والازار باعتبار الجمعية في الاكسية والازر لقربهما والمقابسة عرها علينا او لحاظا من قوله كساء واستغنوا بالصبر والصلوة ولانها الكبيرة الا على
الخاشعين ومن قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فان المفرد يدل على الجمع لاحتماله او المراد به الجنس الذي قد
يعبر عنه بالتأنيث لدلالته على جمعية الجماعة كما قد يعبر باعتبار لفظه وهو المعنى بقوله فيجمعه اي يجمع الرجل ذلك الثوب من الكساء او الازار بيده
فلا يتردى احدهم فيه من الآخر كراهية ان ترى عورته اي في نظر غيره او حال صلاته هذا وقد قال الطيبي التأنيث باعتبار الجمعية في الاكسية
والازر وتعدد المكتسين والاتزار في يده باعتبار الرجل المذكور رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بصيغة المجهول من التفضيل اي زيد عليه في المال والخلق اي في الصورة او في الخدم والحشم وحاصله انه اذا رأى
احدكم من هو اكثر منه حشمة ومالا واوسع دنيا وجاها او ربما يعرف انه في الآخرة به وما لا فلينظر الى من هو اسفل منه بفتح اللام ويضم اي من هو دونه
في الدنيا واقل رتبة منه مالا وجمالا واولى في الآخرة الدرجة العليا ما امكن وفي الحديث دلالة على ان حال اكثر الخلق من اعتدال ولو بحسب الاضافة
والاستقلال المسالك بالنظر الى حال طرفيه فيحصل له حسن الحال وايماء الى ان المفضل على الخلق كلهم من جميع الوجوه مشاد او فرضا ينظر الى من تحته
لئلا يحصل العجب والزهو والافتخار والتكبر والخيلاء بل يجب عليه ان يقوم بحق شكره على النعماء واما من لم يكن تحته احد في الفقر فينبغي ان
يشكر ربه حيث لم يبتله بالدنيا الفانية وكثرة عنائها وسعة فنائها وخسة شركائها ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من ابناء الدنيا
قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والعقبى ويناسبه ما حكي ان بعض اعاظم الفقراء قام في مجلس واحد من الاولياء وشكى انه ما اكل
كذا مدة في الخلاء والملاء فقال الشيخ كذبت يا عدو الله فانه لا يعطي الجوع الشديد الا لاصفيائه وخاصة انبيائه وخلاصة اوليائه ولو كنت
منهم لما اظهرت هذه الشكاية ولسترت عن الخلق هذه العناية ومجمل الحال وخلاصة المقال ان المؤمن اذا سلم دينه من الخلل والزوال فلا
يبالي بنقصان الجاه والمال وسائر المشقات الكائنة في الحال والاستقبال كما روي ان صاحبا للغزالي ضرب وحبس فشكى اليه فقال اشكر فان
البلاء قد يكون اعظم من هذا ثم طرح في بيت السجن فشكى اليه ورد بما سبق ثم اتى بيهودي يسهل كل ساعة ووضع معه مسلسلا
بسلسلة يحتاج كل نفس الى مرافقته ومصاحبته مع ضيق المكان وظلمة الزمان والعفونة وكان ان فشكى الى الامام من ضيق الصدر وفاقد الشكر
والصبر فاجاب بجزعا اي بلاء اشد من هذا العذاب فقال الامام في الجواب هو ان يوضع في قلبك طوق الكفر والحجاب ويسلك بك غير طريق
الصواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم وقد اخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه عنه ايضا مرفوعا قال انظروا الى من هو اسفل منكم اي دونكم رتبة ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي مرتبة فهو اي النظر الى

المذكور اشارة وخفيا اجدر اي احق واولى اي الاخرى وانعم الله عليكم اي بعدم الازدرا او الاعتقاد لما قسم الله عليكم في هذه الدار فانه يظهر لكم
بهذا النظر ان لله تعالى عليكم نعما كثيرة بالنسبة الى من دونكم ونعما كثيرة حيث اختاركم للفقر والبلاء وجعلكم من اهل الولاء وشبهكم بالانبياء و
الاولياء وخلصكم عن ظلم الامراء ومظلمة الاغنياء الاغبياء

الفصل الثاني

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء
اي الصابرون وقيل ولو كانوا شاكين الجنة قبل الاغنياء اي الشاكرين بخمسمائة عام اي سنة نصف يوم بالجر على انه صفة فارقة او بدل او عطف بيان من
خمسمائة عام فان اليوم الاخروي مقدار طوله الف سنة من سني الدنيا لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فخصص مخمسا
واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص من عموم ما سبق او محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير
كساعة بالنسبة الى الابرار كما يدل عليه قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله باربعين خريفا قلت يمكن ان يكون المراد من الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين اي
يسبق الفقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا من الاغنياء في الحديث الثاني الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين انتهى
وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالفقراء الخاص وبالاغنياء العام فلا يعلم حكم الفقراء من غير المهاجرين فالاولى حمل الحديث على معنى يعمهم بحكم عموما
وهو ان يقال المراد بكل من العددين انما هو التكثير لا التحديد فتارة عبر به واخرى بغيره تفننا والمراد واحد او اخبر اولا باربعين كما اوحى
اليه ثم اخبر ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه وسلم او التقدير باربعين خريفا اشارة الى اقل المراتب و
بخمسمائة عام الى اكثرها ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه سبق المهاجرون الناس باربعين خريفا الى الجنة ثم يكون الزمرة
الثانية مائة خريف انتهى فالمعنى ان تكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكانهم محصورون في خمس زمر والله اعلم او الاختلاف باختلاف
اشخاص الفقراء في حال الصبر بجهدهم ورضاهم وشكرهم وهو الاظهر المطابق لما في جامع الاصول حيث قال وجه الجمع بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم
الفقير الحريص على الغني الحريص واراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد
وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظنن ان هذا التقدير وامثاله يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم جزافا ولا بالاتفاق بل لسر ادركه
ونسبة لاحظها اعلمها فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى رواه الترمذي اي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
قال المنذري رجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ماجه بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا ولم يقل فقيرا لئلا يتوهم كونه محتاجا حقيرا قيل في دعائه اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي
اعين الناس كبيرا وانما المسكين فهو من مادة المسكنة وهو التواضع على وجه المبالغة ولو افضى الى المذلة او من السكون والسكينة وهو
الوقار والاطمينان والقرار تحت احكام الاقدار رضا بقضاء الجبار وقال بعضهم اي اجعلني متواضعا لا جبارا متكبرا وفيه تعليم الامة
ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم ويجالسوهم لينالوا بركتهم وفيه تسلية للمساكين وبينة على علو درجاتهم ويجوز ان يراد بهذا ان يجعل قوته كفافا
ولا يشغله بالمال فان كثرة المال في حق المقربين مؤنة ومن الوبال في خشية المال وحشرته بحال وامتني وفي رواية توفني مسكينا ولعله
صلى الله عليه وسلم كان يعلو وصف المسكنة الى آخر العمر واحشرني في زمرة المساكين اي في جماعتهم وجماعتهم وفيه مبالغة لا تخفى لانه لو قال و
احشرهم في زمرتي لكان له فضل كثير وعلو كبير ونظيره ما قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم حيث لم يقل كفضلي على
اعلاكم هذا وقد نعم بعض سادة طريق الاسلام على طائفة من الفقراء والصلحاء الكرام فلم يلتفتوا اليه ولم يقبلوا عليه فقال لهم من انتم فقالوا نحن قوم
محبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك العقبى فجاوزهم وتجاوز عنهم وقال نحن لم نقدر على محبتكم ولا طاقة لنا على عداوتكم فقالت عائشة لم
يا رسول الله اي لاي شيء دعوته هذا الدعاء واخترت الحيات والممات والبعثة مع المساكين والفقراء دون الاكابر الاغنياء قال انهم استيناف فيه
تعليل اي لانهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن اخلاقهم وشمائلهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم اي زمانا او مكانا باربعين خريفا
والاكتفاء بهذا لانه اقل موعود في مدة المسابقة كمضاعفة الحسنة بالعشرة في الطاعة باعتبار العادة يا عائشة لا تردي المسكين اي لا ترديه خائبا بل اعطيه ما حصل لديك
دنيا واحضاريه قليلا او كثيرا ولو بشق تمرة اي بنصفها او بعضها او رديه ردا جيدا تستحقي به جزاء جزيلا ولذا لما وقف مسكين عندها
واعطته حبة عنب بقيت في يدها وعابت المسكين عليها ولم يدر ما الحكمة من نعم اليها قالت كم فيها من مثقال ذرة خيرا به والحبة مشتملة على تعدد
كثير من الذرة يا عائشة احبي المساكين اي بقلبك وقربيهم اي الى مجلسك حال تحديثك فان الله يقربك يوم القيمة اي تقربيهم تقربا الى الله
رواه اي الحديث بكماله الترمذي والبيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه الحاكم اي عن ابي سعيد وزاد وان اشقى الاشقياء
من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الاسناد ورواه ابو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن ابي رباح سمع ابا سعيد يقول ايها الناس
لا يحملنكم العسرة على طلب الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيرا ولا توفني غنيا واحشرني في زمرة
المساكين فان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة قال ابو الشيخ زاد فيه غير ابي زرعة عن سليمان بن عبد الرحمن ولا تحشرني
في زمرة الاغنياء قلت ان لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث الشريف لكفى حجة واضحة وبينة لائحة على ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر واما
حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ من العسقلاني وغيره واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فهو ضعيف جدا
ولو تقرر صحته فمحمول على الفقر القلبي المؤدي الى الجزع والفزع بحيث يفضي الى عدم الرضى بالقضاء والاعتراض على تقسيم رب الارض والسماء
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد ورد الفقر ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس رواه
الطبراني عن شداد بن اوس وروي الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس وروي الفقر
امانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين رواه ابن عساكر عن عمر وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغوني
بهمزة قطع مفتوحة وفي بعض النسخ بهمزة وصل مكسورة اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم اي فقرائكم بالاحسان اليهم ولو من اغنيائكم

بالمساعدة لديهم فإنما تنصرون أي ترزقون أو تنصرون أي على الأعداء القاهرة والباطنة أو للتنويع ويؤيده رواية الواو ويحتمل أن يكون الشك من الراوي بضعفائكم أي ببركتهم ووجودهم وإحسانهم ودعائهم إذ منهم الأقطاب والأوتاد وبهم نظام البلاد والعباد قال ابن الملك يعني اطلبوا
إلى حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم فإني معهم بالصورة في بعض الأوقات وبالقلب في جميعها لا اعلم ترشيدهم وعظيم منزلتهم عند الله فمن أكرمهم
فقد أكرمني ومن آذاهم فقد آذاني انتهى ويؤيده الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب قال الطيبي قوله ابغوني بهمزة القطع والوصل
يقال بغى يبغي بغاء إذا طلب وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى ويؤيده حديث إياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى قال الأغنياء وفي
مختصر النهاية ابغ كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي وبهمزة القطع أعني على الطلب وفي القاموس بغيته طلبته وأبغاه الشيء طلبه له كبغاه إياه كرماه أو
أعانه على طلبه رواه أبو داود وكذا الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم رواه أحمد والثلاثة والحاكم وابن حبان عنه وعن أمية بالتصغير بن خالد بن عبد الله بن أسيد بفتح فكسر لم
يذكره المؤلف في أسمائه ونقل ميرك عن التصحيح أنه قال ابن عبد البر أمية بن خالد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث وقال لا يصح
عندي صحبته والحديث مرسل قلت مرسل التابعي حجة عند الجمهور فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح
أي يطلب الفتح والنصرة على الكفار من الله تعالى بصعاليك المهاجرين أي بفقرائهم وببركة دعائهم وفي النهاية أي يستنصر بهم ومنه قوله تعالى إن تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح وقال ابن الملك بأن يقول اللهم انصرنا على الأعداء بحق عبادك الفقراء المهاجرين وفيه تعظيم الفقراء والرغبة إلى دعائهم و
التبرك بوجودهم قلت ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجاهدون فتأثير دعائهم أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم و
الصعاليك جمع الصعلوك كعصفور الفقير على ما في القاموس رواه أي البغوي في شرح السنة بإسناده وحيث أطلقه وما بين إرساله
دل على أنه قائل بصحبة الراوي واتصال السند مع أنه معتضد في المعنى بما سبق من حديث إنما تنصرون بضعفائكم ثم رأيت في الجامع أنه رواه
ابن أبي شيبة والطبراني عن أمية بن عبد الله ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تغبطن بكسر الموحدة وتشديد النون المؤكدة فاجرا أي كافرا أو فاسقا بنعمة أي بنعمة صورية من طول عمر أو كثرة أولاد
أو سعة مال وجاه بأن تطلب زوالها عنه أو تريد مثلها لنفسك فإنك لا تدري ما هو لاق أي ملاق في مقابلة تلك النعمة من النقمة والمحنة بعد
موته أي في القبر والحشر إن له أي للفاجر عند الله قاتلا أي مهلكا له أو معذبا عذابا شديدا من شأنه أن يقتل لا يموت أي لا يفنى ولا ينعدم
ذلك القاتل بل موجود دائما ولا ينقطع أبدا يعني النار قال ابن مريم يعني هذا تفسير عبد الله بن مريم الراوي عن أبي هريرة كذا في شرح السنة انتهى وقال ابن
الجزري قيل قوله قاتلا بهمزة مكسورة من القيلولة أي مقيلا باقيا يعني يحشر معه النار ويقيل حيث قال ويبيت حيث بات وقيل هو بتاء المثناة
من فوق أي من يقتل أي النار رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وفي الجامع رواه البيهقي في الشعب عنه ولفظه لا يغبطن فاجر بنعمة
إن له عند الله قاتلا لا يموت وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن أي حبسه ومعذبه بالنسبة
إلى ما أعد الله له في الآخرة من نعيم وثواب وسنته بفتحتين أي قحط وشدة معيشة ولذا روي لا يخلو المؤمن من علة أو قلة أو ذلة وقد يجمع للمؤمن
الكامل جميع ذلك قال الطيبي السنة من الأسماء الغالبة للقحط وقال ابن عطاء ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار أي كل شيء
خلاف ذلك أنه وقع شيء من ذلك وإذا فارق الدنيا أي المؤمن فارق السجن والسنة ولعل الجمع بينهما لدفع ما يتوهم أن السجن قد يكون فيه
السعة كما قد يقع نادرا فدفع هذا الوهم بورود السنة فيكون زيادة من باب التذييل والتكميل وأطلق فيما سبق من الحديث الصحيح اعتمادا على
غالب الأحوال مع أنه لا يخلو من نوع ضيق مكان وبطء رزق وتشتت بال ولو قام بخدمته رجال رواه في شرح السنة وقد أخرجه ابن المبارك
والطبراني عنه قال ميرك رواه الحاكم في صحيحه لكن في مسنده عبد الله بن أيوب المعافري انتهى وقد سبق طرق هذا الحديث وبعض معانيه في أول
الكتاب والله أعلم بالصواب قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق أنه قيل كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك
وقد سهل لنا الجواب من وجهين أحدهما أن الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما أعد الله له من العذاب وكالسجن للمؤمن من ثواب الآخرة ونعيمها
فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يشتاق الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد أن يخلى سبيله الثاني
أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد عزف نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة
وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة وعن قتادة بن النعمان
بضم أوله قال المؤلف أنصاري ظفري بدري شهد المشاهد كلها وروى عنه جماعة منهم أخوه لأمه أبو سعيد الخدري وابنه عمر وغيرهما مات سنة ثلاث
وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا أي
من مال الدنيا ومنصبها وما ضر بدينه ونقص في العقبى قال الأشرف أي منعه منها ووقاه من أن يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما
ظل يبيت صائما أي صار في المعنى كما يكون أحدكم يحمي سقيمه أي مريضه الماء إذا كان معه مرض الاستسقاء أو ضعف المعدة ونحوهما
يضره الماء فيمنعه الماء أي لئلا يزيد مرضه بشربه ولا ينظر إلى رأي العليل في طلب الماء وحبه مع أن الماء أرخص شيء غالبا فلا يتصور فيه البخل
خصوصا بالنسبة إلى المريض الذي يحن عليه كل أحد والحاصل أن الحكمة تقتضي أن المحبوب عند أهل الدين ممنوع من كل شيء يضر في
رواه أحمد والترمذي ولفظ الجامع إن الله ليحمي عبده الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب وفي رواية
البيهقي عنه بلفظ إن الله يحمي عبده المؤمن كما يحمي الراعي الشفيق غنمه عن مراتع الهلكة وهذا المعنى مقتبس من التنزيل وهو قوله إن الإنسان ليطغى
وعن محمود بن لبيد بفتح فكسر قال المؤلف أنصاري أشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة
وقال أبو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر قول البخاري أولى فإن له صحبة وكان من
العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان أي خصلتان يكرههما أي بالطبع ابن آدم

ابن آدم ويكرههما [illegible] الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة [illegible]
[illegible] ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب رواه أحمد [illegible]
[illegible]
وعن عبد الله بن مغفل قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحبك [illegible]
[illegible] فأعد للفقر تجفافا [illegible]
[illegible]
لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد [illegible]
[illegible]
كان له تعالى فنزل [illegible] إنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة هاربا إلى عبد ياليل بالطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط
عليه صبيانه فرموه بالأحجار حتى دموا كعبيه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعضهم وفي المواهب اللدنية أن خروجه عليه السلام إلى الطائف كان
بعد موت خديجة بثلاثة أشهر في ليال بقين من شوال سنة عشر من النبوة لما ناله من قريش بعد موت أبي طالب وكان معه زيد بن حارثة
فأقام شهرا يدعو أشراف ثقيف إلى الله تعالى فلم يجيبوه وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا عراقيبه بالحجارة
حتى اختضب نعلاه بالدماء زاد غيره وكان إذا أذلقته الحجارة قعد إلى الأرض فيأخذونه بعضديه فيقيمونه فإذا مشى رجموه وهم
يضحكون وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه شجاجا وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم
أشد من يوم أحد قال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني
إلى ما أردت فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره
بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك إن شئت

ثم اطبق عليهم الاخشبين وفي القاموس هما جبلا مكة ابو قبيس والاحمر وجبلا منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده
لا يشرك به شيئا وعبد ياليل بتحتانية بعدها الف فلام مكسورة فتحتانية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وكان ابن عبد
ياليل من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل وروى الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن
جعفر قال لما توفي ابو طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا الى الطائف فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى تحت ظل شجرة فصلى ركعتين
ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس ارحم الراحمين انت ارحم الراحمين انت رب المستضعفين الى من تكلني
الى عدو بعيد يتجهمني اي يلقاني بغلظ ووجه كريه على ما في النهاية ام الى صديق قريب كلفته امري ان لم تكن غضبانا علي فلا ابالي غير ان عافيتك
اوسع لي اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والآخرة ان ينزل بي غضبك او يحل بي سخطك لك العتبى
حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك ثم قوله معه بلال لا ينافي كون زيد بن حارثة معه ايضا مع احتمال تعدد خروجه عليه السلام لكن قد يقال
معه بلال انه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال حتى انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه وهو كناية عن كمال
قلته وخفة مؤنته وعن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نحو الى النبي الجوع ورفعنا عن بطوننا اي كشفنا ثيابنا عنها
كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد ودفع عنه فالتكرير باعتبار تعداد المخبر عنهم بذلك فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين
قال الطيبي عن الاولى متعلقة برفعنا على تضمين الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر ويجوز ان
يحمل التنكير في حجر على النوع اي على حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا واعادة من لشدة جوعه وخمص بطنه انه يشد على بطنه حجرا ليتقوم به
صلبه انتهى وتوضيحه ان تعلق حرفي جر بمعنى لعامل في مرتبة واحدة غير جائز واما تعلق الثاني بعد تقييد الاول فجائز كما تقرر في محله فيكون
صفة مصدر محذوف نظرا لاعتبار عليه واما تجويز البدل على انه بدل اشتمال باعادة الجار مع ان بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل فمبني
على ان يراد بالحجر النوع والتقدير عن حجر مشدود عليها وكلام الطيبي يوهم ان القول بدل كلام وقد نقل ميرك عن زين العرب انه قال بدل
اشتمال كما يقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق ثم قيل فائدة شد الحجر على البطن ان لا يدخل النفخ في الامعاء الخالية وان تنفس شد
الامعاء اعانة على شد الصلب وقيل انما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعي فيشق التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه
وظهره فيسهل عليه الحركة واذا اشتد الجوع يربط حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين
قال صاحب المظهر وهذه عادة اصحاب الرياضة وقال ابن حجر هذا عادة العرب واهل المدينة قال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال
احدها ان ذلك احجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق برودة تسكن الجوع وحرارته
وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك الحجر فكأنه صلى الله عليه وسلم امر بالصبر ولامته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم دون الربط
اي فيما معروف قال هذا حديث غريب وهو ما يتفرد برواية عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد به وليه متنه فهو غريب متنا والا
غير المعروف عنده فمن كان يعرف الحديث عن صحابي فرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه وتصحيح في الشمائل بقوله هذا حديث غريبة حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى فغرابته كائنة من طريق
ابي طلحة لا من سائر الطرق مع انه قال ميرك رواته ثقات وعن ابي هريرة انه اصابهم اي الصحابة والظاهر انهم اصحاب الصفة جوع شديد
والظاهر انه في سفر بعيد فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة اي مقدارا قليلا من التمر بحيث عند توزيعه عليهم وتقسيمه اليهم وصل لكل
واحد منهم تمرة واحدة اذ كانوا اربعمائة بل اكثر وربما وقعت البركة في تلك التمرة حتى كانت تمرتها دفع تخمته وحبتها انتجتها
انه فيكمل مبحثه رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصلتان
من كانتا فيه كتبه الله صابرا شاكرا اي مؤمنا كاملا لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفي حديث الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر فالصبر عن السيئات والشكر على الطاعات وزاد في الجامع ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه اي
خصلة من نظر في امر دينه من الاعمال الصالحة الى من هو فوقه اي الى من هو اكثر منه علما وعبادة وقناعة ورياضة احياء واموات فاقتدى به اي في
علو شأن الطاعات وعن ارتكاب السيئات او تأسف على ما فاته من الكمالات ويمكن ان يكون قوله من نظر استئنافا مبينا للصابر والشاكر
المتضمن للخصلتين المبهمتين احدهما هذه والثانية مبينة بقوله ونظر في دنياه الى من هو دونه اي الى من هو فقير منه وقل منه الا وجاها
فحمد الله على ما فضله الله عليه اي فشكره على ما زاده عليه من فضله وفي رواية الجامع فحمد الله على ما فضله به كتبه الله شاكرا اي بالخصلة الثانية
صابرا اي بالخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش اعتمادا على فهم ذوي العقول بالنسبة الى العدد لكنه وان كان مرتبا باعتبار العدد
ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق اقوى بينهما صرح بما علم ضمنا حيث قال ومن نظر في دينه الى من هو دونه
اي في الاعمال الصالحة واتجه الغرور والعجب والخيلاء ونظر في دنياه الى من هو فوقه اي من اصحاب المال والجاه واورثه الحرص والامل والريا
فاسف بكسر السين اي حزن على ما فاته منه اي من المال والعز بعدم وجوده او بحصول فقده وقد قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتاكم وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على آخرة اقترب من الجنة مسيرة الف سنة
لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفزع بالاقتصاد والجنان رواه الترمذي وعن
ابي سعيد اي في ضمن حديث طويل صدره يكتب بابي القراءة ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين اي بالفوز التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل
اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود في باب اي بغير عنوان بعد فضائل القرآن اي بعد كتاب فضائل القرآن
الفصل الثالث عن ابي عبد الرحمن الحبلي بحاء مهملة وموحدة وضمهما قال المؤلف اسمه عبد الله بن يزيد المصري تابعي قال
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال الطيبي لا بد من محذوف اي سمعته يقول او يخبر وما بعده اول ويمكن ان يقدر مضاف ويقال

ويقال سمعت قول عبد الله بن عمرو وسأله اي وقد سأله رجل قال اي الرجل استئناف مبين للسائل ألسنا من فقراء المهاجرين اي من جملتهم
الذين يسبقون اغنياءهم فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها اي تضمها وتأوي اليها وتنزل عليها قال نعم قال الك مسكن بفتح الكاف
وكسرها مكان تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء اي اغنياء المهاجرين فان فقراءهم ما كان لهم امرأة ولا مسكن او ان كان لاحدهم احدهما ما كان له الآخر منهما
قال فان لي خادما اي عبدا او جارية او اجيرا زيادة على ما سبق قال فانت من الملوك اي ولا يصح ان يقال لك الصعلوك فلست من صعاليك المهاجرين و
لعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى وجعلكم ملوكا على ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة
والخادم وزاد ابن جرير عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا قال عبد الرحمن هكذا في جميع نسخ المشكاة
الحاضرة وصوابه ابو عبد الرحمن وهو راوي الحديث كما في مسلم وجاء ثلاثة نفر بالاضافة كقوله تعالى تسعة رهط ولعله عطف على قوله سأله
رجل اي والحال انه اتى بعد ذلك ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله لا نقدر على شيء لا نفقة نعيم مبين ولا دابة لنا اي نجاهد عليها او
نحج بها ولا متاع ابدا انه يباع ويصرف ثمنه في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استفهامية اي اي شيء شئتم ويمكن ان تكون موصولة مبتدأ
والخبر محذوف اي ما اردتم من الامور المعروضة عليكم فعلناه ان شئتم اي ان نعطيكم شيئا من عندنا رجعتم الينا فانا لا نجد نائلا الا شيئا فاعطيناه
ابعد هذا ما يسر الله لكم اي من ما حصله على ايدينا وان شئتم ان نرفع امركم الى الخليفة ومن يقوم مقامه ذكرنا امركم للسلطان اي المسلط على خزانة
بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال وان شئتم صبرتم اي على هذا الحال فانه مقام ارباب الكمال واصحاب حسن المآل وطيب المنال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي اغنياءهم فضلا عن غيرهم يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة قالوا
فانا نصبر لا نسأل شيئا اي حال كوننا لا نطلب شيئا من احد بعد ذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال بينا وفي نسخة بينما انا قاعد
في المسجد اي مسجد المدينة وحلقة بسكون اللام ويفتح اي وجماعة متحلقة وقلوبهم بهم متعلقة من فقراء المهاجرين قعود اي قاعدون او ذوو قعود في الصحاح
حلقة الباب والقوم وقد يفتح لامها ويكسر اوليس في الكلام حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة او كبدر اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فقعد اليهم اي فجلس متوجها اليهم لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية فقمت اليهم اي
مائلا اليهم ميلا للمتابعة وميلا للقرب لديهم ولا طلع على كلام من طلع عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليبشر امر مجهول لما التبشير ويجوز من
البشارة اريد به مجرد الاعلام فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم بالنصب اي بشيء يفرح قلوبهم ويظهر اثر السرور على ظاهر بشرتهم وجلد
جلدهم وفي نسخة برفع وجوههم فيكون التقدير بما يسر وجوههم فانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما قال اي ابن عمرو فلقد اللام جواب
القسم اي والله لقد رأيت الوانهم اسفرت اي اضاءت من الاسفار وهو اشراق اللون قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر ومنه
حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال عبد الله بن عمرو حتى تمنيت متعلقة باسفرت اي اشرقت اشراقا كاملا تاما حتى وددت ان اكون
معهم اي في الدنيا دائما موصوفا بحالهم او منهم اي في العقبى محشورا في زمرتهم وحسن مآلهم فاو للتنويع لا للشك والمعنى احببت ان اكون
من جملة فقراء المهاجرين رواه الدارمي ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد ولفظه ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيمة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة
عام هؤلاء في الجنة ينعمون وهؤلاء يحاسبون وعن ابي ذر قال امرني خليلي اي حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خلال امرني بحب المساكين والدنو
منهم اي بالقرب منهم حالهم او التقرب من مآلهم وامرني ان انظر الى من هو دوني اي في الامور الدنيوية ولا انظر الى من هو فوقي اي في المال والجاه والمناصب
الدنية وامرني ان اصل الرحم وان ادبرت اي ولت بان غابت او بعدت والمراد اهلها ويؤيده حديث صلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي
اي وان قطعت على ما ورد صل من قطعك واسند الادبار الى الرحم مجازا لانه لصاحبها وامرني ان لا اسأل احدا اي لا اطلب احدا شيئا ومن دعاء الامام
احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك ويمكن ان يكون احدا على عمومه بناء على ما قاله بعض ارباب الكمال الحق يكفي
علمك بالحال عن المقال وكرمك عن السؤال وهو المقام الجليل المأخوذ من حال الخليل حيث قال جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فسل
ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي وهو معنى قوله تعالى حكاية عن قول اصحاب الجميل حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الحكم لا ينبغي للعارف
ان يرفع حاجة الى مولاه اكتفاء بمشيئته وكيف لا يستحيي ان يرفعها الى خليقته وامرني ان اقول بالحق اي اتكلم به وان كان مرا اي على السامع او صعبا
وامرني ان لا اخاف ظاهرا او باطنا في الله اي الاعانة على الطاعة واصابة المصيبة والاعانة على دفع المعصية خصوصا من العجب والغرور والخيلاء
فانهن اي هذه الكلمات من كنز تحت العرش اي من جملة كنز معنوي موضوع تحت عرش الرحمن لا يصل اليه احد الا بحول الله وقوته او كنز من كنوز الجنة الذي
سقفها العرش وقال فانهن اي الخصال السبع من كنز تحت العرش اذ لا طائل تحته بل ورد من طرق كثيرة اخرجه الستة عن ابي موسى الاشعري واحمد والبزار
عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ والشيخان عن ابي هريرة وابي ذر وايضا مرفوعا قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة واختلف العلماء في معنى
فقيل سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته عن اعين الناس او لانها من ذخائر الجنة انتهى ويحتمل ان يقال انها كنز من كنوز الجنة العاجل
فمن قام بها واورد معناها واستمر على مبناها فانه ظفر بكنز عظيم مشتمل على كنوز لا يعرف كنهها ومنتهاها فقد روى البزار عن ابن مسعود قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا
بعون الله قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى
فيكون صاحبها في ملك عظيم وكنز عظيم حال كونه حاضرا بقلبه مشاهدا فعل ربه بالنسبة الى جميع خلقه فصح ما قال بعض العارفين في قوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقال بعض الصوفية في معنى قول رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير ان دون
ان الاعتذار من الذنب مشتمل على ذنوب كثيرة فستحق ان يكون كثيرة من دعوى الوجود الاصلي ودعوى الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار الحقيقي
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الحول والقوة لله لا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا
اي لا من غيرها ثلاثة اشياء كما في رواية الطعام اي لحفظ البدن وتقوية لدينه والنساء اي لصون النفس النفيسة عن الخواطر الخسيسة والطيب لتقوية الدماغ

الذي هو محل العقل عند بعض الحكماء فاصاب اثنين اي شيئين بوصف الكثرة اصاب النساء اي حتى بلغ تسعا والطيب اي من الخارج مع ان
عرقه كان من افضل انواع الطيب ولم يصب طعاما اي لا بوصف الغلو واطلاق النفي للمبالغة لما سبق من انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز
الشعير يومين متتابعين حتى قبض واغرب الطيبي في قوله اي لم يكثر من اصابته اكثارهما حيث انه يوهم انه وقع له اكثار من الطعام اقل من اكثار
النساء والطيب رواه احمد قال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء اسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم كما في رواية الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة كذا في نسخ المشكاة بلفظ جعلت وكانه
غير موجود في اصل الطيبي كما ورد في رواية او غفل عنه حيث قال قوله قرة عيني في الصلوة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالة الثبات و
الدوام في الثانية والتجدد في الاولى قلت وفيه بحث اذ المعول ما التجدد انما هو في الفعل المضارع واما الماضي فهو للثبات حتى اذا عبر عن المعنى
بالماضي يعلل بانه لتحققه كانه قد وقع قال وجيء بالفعل المجهول دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على الحب رحمة للعباد
بخلاف الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال اي اشغلنا عما سواها بها فانه تعب وكدح وانما الاستراحة في
الصلوة فارحنا بندائك بها رواه احمد والنسائي وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي في الشعب كذا في الجامع وذكر ابن الربيع في مختصر المقاصد
للسخاوي ان الطبراني رواه في الكبير والاوسط في سند جيد اللفظ والحاكم في مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم واما
ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلث فقال السخاوي لم اقف عليه الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رايتها في شيء
من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلث قال وزيادته محيلة للمعنى فان الصلوة ليست
من الدنيا وزاد ابن الجوزي بعد قوله حبب الي من الدنيا اي قوله الدنيا منصوبا على انه مفعول زاد وقد ذكر الحافظ السيوطي في الفتاوى حديث
سنا النور له صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة لم بدأ بالنساء واخر الصلوة الجواب لما كان
المقصود من سياق الحديث ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث الاخر ما اصبنا من دنياكم هذه الا النساء
ولما كان الذي حبب اليه من متاع الدنيا هو افضلها وهو النساء بدليل قوله في الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ناسب ان يضم
اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلوة فانها افضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل
امور الدنيا وافضل امور الدين وفي ذلك ضم الشيء الى نظيره وعبر في امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به في امر الدنيا على مجرد التحبيب فقال في امر الدين
جعلت قرة عيني فان قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى انتهى ولعل السكوت عن الطيب لانه تابع للنساء وجودا وعدما على ان رواية تقديم
الصلوة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة وقيل المراد بالصلوة في هذا الحديث عليه الصلوة والسلام وشرف لديه وعن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به اي ارسله الى اليمن اي قاضيا وواليا قال اياك والتنعم وهو المبالغة في تحصيل النعمة
على وجه التكلف في البغية بتكثير النعم والحرص على النهمة فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين والفاجرين والغافلين
والجاهلين كما قال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وقال انهم كانوا قبل ذلك
مترفين رواه احمد وكذا البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي من الله باليسير من الرزق اي
من قنع منه بقليل من العطاء رضي الله عنه وفي نسخة منه بالقليل وفي نسخة باليسير من العمل اي من الطاعة وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة من رضي
عن الله رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث يشير الى ان رضى العبد مقدم وفي قوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه ايماء الى ان رضى الحق محفوف
برضائين مرتبة رضى ازلي تعلق بالعلم الاولي ورضى ابدي تعلق بحال العبد ترتب عليه الجزاء الاخروي وفي الحقيقة رضى العبد انما هو اثر
رضى الله عنه اولا واما رضي الله عنه اخرا فانما هو غاية الرضى الذاتي من نعت الصفاتي وهو الاحسان والانعام وكذلك القول في قوله تعالى يحبهم
ويحبونه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاع اي في نفسه بالفعل او احتاج
اي الى ما يدفع الجوع او غيره فاو للتنويع فكتمه كذا قيل اي من تحمل ففيه اشارة الى ان رواية بتخفيف جاع والنسخ المعتمدة احد فتحتمل على نسخ
الناقص ويحتمل ان تكون الرواية بتشديدها وانه ح متعد الى اثنين على ما في القاموس كتمه كتما وكتمانا وكتمه اياه كان حقا على الله عز وجل ان
ثابتا عليه او امرا لازما لديه ان يرزقه رزق سنة من حلال والمراد بالجوع جوع يتصور معه الصبر ويجوز فيه الكتمان والا فقد صرح العلماء بان
الشخص اذا مات جوعا ولم يسال او لم ياكل ولو من الميتة يموت عاصيا رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال والمعنى انه مع كونه صاحب العيال وفقير الحال كثير
البال متعفف عن السؤال فهو مؤمن على وجه الكمال فله اجر في الحال والمآل رواه ابن ماجة وعن زيد بن اسلم قال المؤلف يكنى ابا اسامة
مولى عمر بن الخطاب مدني فقيه كان من التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه الزهري وايوب السختياني ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلثين
ومائة قال استسقى اي طلب الماء يوما عمر فجيء بماء قد شيب اي خلط بعسل فقال انه اي ما العسل لطيب اي طبعا وشرعا وعرفا
ولكني اسمع الله عز وجل قال الطيبي مستدرك من مقدر يعني انه لطيب اشتهيه لكني اعرض عنه لاني سمعت الله عز وجل نعى اي عاب
على قوم شهوتهم اي استيفاءها فقال اذهبتم بهمزة الانكار مقدرة اي وفي قراءة موجودة طيباتكم اي اخذتم لذاتكم في حياتكم الدنيا اي في عمركم
الدنيوية الدنية واستمتعتم بها اي متابعة شهوات النفس وما تركتم شيئا ذخيرة للذات الاخروية فاخاف ان تكون حسناتنا اي مثوبة
عجلت لنا قال الطيبي اي ثواب حسناتنا التي نعملها استوفيناها في الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم
جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا فتلك الاية وان كانت في الكفار لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب او بشرب عمر وذلك انه
رحمه الله فشقي والهوى رواه رزين وعن ابن عمر قال ما شبعنا اي اهل عمر او نحن معشر الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر حتى فتحنا خيبر

باب الامل والحرص

الجوهري الامل الرجاء وقال الراغب الحرص فرط الشره في الارادة وقال تعالى ان تحرص على هديهم اي تفرط
اراداتك في هدايتهم وفي القاموس الحرص ان تاخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى والمراد بالامل هنا طول الامل في امر الدنيا غافلا عن الاستعداد
للموت وزاد الحرص كما قال سبحانه ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل واما طول الامل في تحصيل العلم والعمل فمحمود بالاجماع كما قال صلى الله عليه
وسلم طوبى لمن طال عمره وقيل لو عشت الى قابل لاصومن التاسع وكذلك الحرص في جميع المال وكثرة الجاه والاتباع مذموم والاول محمود على الحرص
وعلى تحصيل العلوم وتكثير الاعمال فمستحسن بلا نزاع ثم تحقيق الامل على ما حققه المحققون من اهل اليقين ما ذكره الغزالي في منهاج العابدين
انه قال اكثر علمائنا ان ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيده بالاستثناء بمشيئته سبحانه وعلمه في الذكر وحتى
الصلاح في الارادة فاذا ان تذكرت حياتك بان اعيش بعد نفس ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك
معصية اذ هو حكم على الغيب وان قيدته بالمشيئة والعلم من الله فقد خرجت عن حكم الامل قلت ولما جمع بينهما في العنوان لتلازمهما في الاكثر
ووقوع الامل الاتم الباعث على تاخير العمل والحرص على الدنيا الفصل الاول عن عبد الله اي ابن مسعود قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا
مربعا الظاهر انه كان بيده المباركة على الارض ولذا قال الطيبي المراد بالخط الرسم والشكل وخطا وخطا كما في نسخ مصححة والمعنى وخط خطا
اخر في الوسط اي وسط التربيع خارجا منه اي حال كون الخط خارجا من احد طرفي المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة والطاء الاولى اي جمع خط
اي خطوطا صغارا الى هذا اي متوجهة ومائلة ومنتهية الى هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط اي من جانبيه اللذين في الوسط فالمراد بالمفرد
الجنس فقال هذا الانسان اي الخط الوسط كذا قال شارح والظاهر ان المراد بهذا هو مركز الدائرة المربعة فانه كان دليل صورة مستقلة في
الخط الظاهري والمراد بهذا مجموع التصوير بمعلوم خط المفهوم ذهنا فان الانسان مع ما فيه من الامل والعوارض منتهية الى الاجل وهو مشار اليه
بهذا في التقريب انه هذا الخط المصور بمجموعه هو صورته هذه عند بعضهم قال الشيخ ابن حجر العسقلاني انه هذه الصفة هي المعتمدة وسياق الحديث
ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا اجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج امله الى الخط
المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط والخطوط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وهي مذكورة على سبيل المثال لان المراد انها
في عدد معين ويؤيده قوله في حديث انس بعده اذ جاء الاقرب الى الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه انتهى
والاولى ان يجعل عدد الخطوط سبعا لاتيان العدد كثيرا على لسان الشارع ولانه غير العدد الذي يعبر به عن تكثره مع الايماء الى الاعضاء
السبعة للانسان والاطوار السبعة في مراتب الايقان وورود الايام السبع على دوران الافلاك السبعة المحيطة بالارضين السبع ثم اعلم انه ما
اشار الشيخ به الى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير السوي ولذا ما صوره غيره من احد من الشراح كالطيبي ثم ذكرت صورة اخرى غير الصورة
المشهورة وهي هذه فهذه الهيئة هي المطابقة لما نقله الشراح وعن انس قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا اي مختلفة على الهيئة المصورة
السابقة فقال هذا اي احد الخطوط وهو الخط الخارج من دائرة التربيع الامل اي امل الانسان وهذا اي الخط المربع المحيط به اجله فبينما هو كذلك اي يامل
طول عمره او دائر كما صور في الدائرة بين طلب الامل وطلب الاجل اياه اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به من كل جانب واخطاه الخط البعيد الخارج
من دائرة الاحاطة وهو عبارة عن تصور الامل وقال الطيبي قوله فبينما هو كذلك اي هو طالب الامل البعيد فتدركه الافات التي هي اقرب اليه
الاجل المحيط به وهذا التاويل محمول على معنى الحديث السابق ويجوز ان يحمل الحديث ابي سعيد في الفصل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين
يديه الحديث قلت حمل هذا الحديث مع التصريح بقوله فخط خطوطا على انه خط خطا ظاهر لان الظاهر المتبادر ان يكون الخط خطا ظاهرا رواه البخاري وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم بفتح الراء اي يشيخ كما في رواية والمعنى يضعف ويشب بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة
اي ينمو ويقوى منه اي من اخلاقه اثنان قال في شرح البيهقي وكذا في القاموس ان الهرم كبر السن ومنه يعلم وشب شبابا وفيه يعرب الحرص على المال الذي
هو منعه والحرص على العمر بتطويل امله وحسن بعلمه وبتبعيد اجله قال التوربشتي استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب محكم
احكاما مثل احكام قوة الشاب في شبابه قال الطيبي يجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم او بمعنى يشب يبقى على حاله
مراده هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنان رواه والترمذي وابن ماجة انتهى فقوله متفق عليه معناه انهما اتفقا على
المعنى دون اللفظ في جميع المبنى وهذا مبني على ما ذكره والا فلفظ الجامع يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنان الحرص والامل رواه احمد
والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس قال الطان لفظ يكبر رواية البخاري وان في الصحيحين روايات متعددة كما يدل عليه كلام السخاوي في المقاصد
حديث يهرم ابن ادم ويبقى فيه اثنان الحرص والامل متفق عليه وفي لفظ يشيب ابن ادم ويشب فيه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قلب الكبير شابا اي قويا نشيطا في اثنين اي في امرين في حب الدنيا ويلزم منه كراهة الاجل وطول الامل وهو ينفي العمل
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله قيل الهمزة للسلب اي ازال الله العذر منتهيا الى امرئ اخر اجله اي
في رواية عمره حتى بلغه ستين سنة بتشديد اللام اي اوصله وفي رواية حتى يبلغ ستين سنة او علم بشيبه ذنوبه ولم يهتم باصلاح عيوبه ولم يقبل على خيره
شره فكيف من لم يبق الله له عذرا في ترك الطاعة وفيما ضيع عمره وما اصلح من بلغ ستين وقيل اربعين ولم يعتبر بشيبه ونقص قوته قال التوربشتي
المعنى انه افضى بعذره اليه فلم يبق له عذر ويقال اعذر الرجل الى فلان اي بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا
مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به انتهى والحاصل
انه لا اعذار بالكلية فكانه اقام عذره فيما يفعل به من العقوبة والبلية في تحصيل التمام اذ لم يتوجه موضع للاعتذار حيث امهله
طول هذه المدة ولم يعتبر رواه البخاري وكذا احمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه عن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وقوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر اخرج
ابن ابي الدنيا وابن المنذر والبيهقي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس انه قال في العمر ستون
سنة واخرج ابن جرير عن علي في الاية قال العمر الذي اعذر الله به ستون سنة واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن الحسن قال اربعين سنة

واما قوله تعالى وعيدا كم التكاثر فاخرج ابن ابي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال الشيب وكذا اخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه الشيب **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن ادم اي فرضا وتقديرا واديان من مال وفي رواية من ذهب لابتغى اي لطلب ثالثا اي واديا اخر اعظم منهما ذخرا وصلح جر كما يشير اليه بقوله ولا يملأ جوف ابن ادم اي بطنه او وسط عينه الا التراب اي تراب القبر وفيه تنبيه بنيه على ان البخل الموروث للحرص مركوز في جبلة الانسان كما اخبر الله عنه سبحانه في القرآن حيث قال ابلغ من هذا الحديث وتعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فهذا يدل على ان حرص بني ادم وخوفه من الفقر باعث له على البخل حتى على نفسه اقوى من الطير الذي يموت عطشا على ساحل البحر خوفا من نفاده ومن الدودة التي قوتها التراب وتموت جوعا خشية من فراغه لان ما ذكر من التراب والماء في جنب خزائن رحمة رب الارباب كقطرة من السحاب ويتوب الله اي يرجع بالرحمة على من تاب اي رجع اليه بطلب العصمة او ان الله بتوفيق التوبة وتحقيق استعادة للعصمة على من تاب اي من محبة الدنيا الغفلة عن حضرة المولى قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال الطيبي ويمكن ان يقال معناه ان بني ادم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون ومنها نكتة دقيقة فانه ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله عليه من السحاب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخصال الزكية والشمائل المرضية كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن ادم موقع ركوز الجبلة وضبط حكم اشمل واعم كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وبيانه عن الترمذي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه البخاري قال ميرك ناقلا عن التصحيح حديث لو كان لابن ادم واديان الى آخره رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وبمعناه من حديث انس ومسلم بهذا اللفظ وبمعناه من حديث ابن عباس ورواه الترمذي ايضا وقد ثبت في الحديث ان هذا كان قرآنا فنسخ خطه رواه احمد وغيره وفي رواية لابن عباس وانس فلا ندري اشيء انزل ام شيء كان يقوله وللانس عن ابي كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهيكم التكاثر اخرجه البخاري انتهى وفي الجامع لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه احمد والشيخان والترمذي عن انس واحمد والشيخان عن ابن عباس والبخاري عن ابن الزبير والشيخان عن ابي هريرة واحمد عن ابي واقد والبخاري في تاريخه والبزار عن بريدة ورواه احمد وابن حبان عن جابر ولفظه لو كان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب **وعن ابن عمر** قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي اي بمنكبي كما في رواية وذلك لاخذ تقريبا اليه وتوجها عليه ليتمكن في ذهنه ما يلقي لديه وفيه ايماء الى ان هذه الحالة الرضية لا توجد الا بالجذبة الالهية فقال كن اي عش وحيدا وعن الخلق بعيدا في الدنيا كانك غريب اي فيما بينهم لعدم مؤانستك بهم وقلة مجالستك معهم قال النووي اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تتعلق منها الا بما يتعلق الغريب في غير وطنه انتهى وذلك لان الدنيا دار مرور وجسر عبور فينبغي للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وان ينظر المسافر عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب الارتحال برد المظالم والتحلل مشتاقا الى الوطن الحقيقي فانها في سفر وبلوغه سرة مستقبلا للبليات الكثيرة في سفره غير مشتغل بالابنية من الامل الطويل والحرص الكثير او عابر سبيل اي مسافر الطريق والتنويع او للتخيير والترقي وهو بل كن كانك مار على طريق قاطع لها بالسير ولو بلا دقيق وهذا ابلغ من الغربة لانه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويقيم في منزل مدة زمنه فلله در طائفة رفضوا الدنيا وتوجهوا الى العقبى شوقا الى لقاء المولى واعرضوا بالكلية عن السوى فان الاستيناس بالناس علامة الافلاس وتجردوا عما عليهم من الاثقال والاكياس بل صاروا حفاة عراة حاسري الراس وهم العقلاء الاكياس كما نجح فضلهم عن حد محدود ومقياس القياس ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا نظروا فيها فلما عرفوا انها ليست لحي وطنا جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا وعد نفسك بتشديد الدال المشددة اي اجعلها معدودة في اهل القبور وعدا او كائنة او ساكنة فيهم وفي بعض النسخ الصحيحة من اهل القبور اي من جملتهم وواحد من جماعتهم ففيه اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا رواه البخاري قال ميرك فيه نظر فان الذي اورده هو لفظ الترمذي ولفظ البخاري عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وليس في البخاري وعد نفسك في اهل القبور بل هو في الترمذي والبيهقي والله اعلم اقول وفي الجامع كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور وزاد النووي في اربعينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك وخذ من حياتك لموتك وزاد الامام الغزالي في الاربعين قوله فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا وجعل صدر الحديث مرفوعا بان قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر اذا اصبحت الى آخره والله اعلم

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا نطين بتشديد الياء المكسورة اي نصلح شيئا اي مكانا او جدارا انهدم فقال ما هذا اي استعمال الطين يا عبد الله [illegible]

او من بيت نصلحه اي خوفا من فساده او زيادة على استحكامه واستبداده قال الامر اسرع من ذلك اي الامر الذي ينبغي لنا ان نهتم وعلى تعميرنا دائما نعتبر واعجل مما ذكرته من ان نصلح ونعمره والمعنى ان عمارته لم تكن ضرورية بل كانت ناشئة عن امل في تقويته او صادرة عن ميل الى زينته قال الطيبي اي كوننا في الدنيا كعابر سبيل او راكب مستظل تحت شجرة اسرع مما انت فيه من اشتغالك بالبناء او قال شارح اي الاجل اقرب من تخريب هذا البيت اي تصلح بيتك خشية ان ينهدم قبل ان تموت وربما تموت قبل ان ينهدم فاصلاح عملك اولى من اصلاح بيتك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التخريج حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الشيخ جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده في جامع الترمذي ولكن اخرج عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلنا قد وهى فنحن نصلحه فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك وقال هذا حديث صحيح حسن **وعن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهريق الماء بضم الياء وفتح الهاء ويسكن اي يصب الماء كناية عن البول فالمعنى انه كان يبول احيانا فيتيمم بالتراب اي او ما يقوم مقامه لما ثبت انه اكتفى بوضع يده على الجدار حال التيمم من غير وجود الغبار فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب اي فالتيمم حينئذ غريب فيقول استيناف ما يدريني بالاستفهام لعل للاشفاق اي اخاف ان لا ابلغه اي لا اصل الى الماء لسابعة اجلي مبادرا فاحب ان اكون على طهارة باطنا وظاهرا وما ابعده الاشرف وما اقربه الى الوجه الاضعف حمل الحديث على معنى غير مناسب لباب ومبنى حيث قال اي قد يستعمل الماء قبل الوقت فاذا لم يبق يتيمم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة وابن الجوزي في كتاب الوفاء اسم كتاب له اظنه في شرف المصطفى **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن ادم لعل ان هذا اشارة حسية الى صورة معنوية وكذا قوله وهذا اجله وتوضيحه انه اشار بيده الى قدامه مساحة الارض او في مسافة اخرى بالطول او العرض وقال هذا ابن ادم ثم اخرها ووضعها قريبا مما قبلها وقال هذا اجله ووضع يده لي بحيث القطع بقوله هذا ابن ادم وهذا اجله عند قفاه اي في عقبه كان الشيء اشار به الى الاجل فقال وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك واشار الى بعد مكان ذلك امله اي مأموله وهو مبتدا خبره ظرف قدم عليه للاختصاص والاهتمام وخلاصة العبارات والاعتبارات ان هذه الاشارات المؤيدة بالبشارات المؤكدة بالحركات والسكنات القولية والفعلية مطابقة لما يليق من التصورات الصورية انما هو للاشارة المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المسيئة ان اجل ابن ادم قريب اليه من امله وان امله اطول من اجله كما قال [illegible] كل امرئ مصبح باهله [illegible] هذا ما سنح لي في هذا المقام من توضيح المرام وقال الطيبي ممتازا عن سائر الشراح الفخام قوله ووضع يده الواو للحال [illegible] فالمشار اليه مركب ايضا فوضع اليد على قفاه معناه ان هذا الانسان الذي يتبعه اجله هو المشار اليه [illegible] انتهى الكلام رواه الترمذي **وعن ابي سعيد الخدري** ان النبي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرز اي ادخل في الارض عودا اي خشبا طويلا بين يديه واخر الى جنبه اي وغرز عودا اخر الى جنب العود الاول واخر ابعد منه [illegible] فقال اتدرون ما هذا اي مجموع ما فعلته [illegible]

[illegible]

وعن ابي هريرة [illegible]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين [illegible]

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]

النخل بضم فسكون وبفتحتين وهو الانسب هنا للمشاكلة قوله والامل فالامل انما هو لغفلة عن سرعة العقبة القصوى واكبره في البخل انما ينشأ
من حب الدنيا ويقرب من هذا الحديث معنى قول الحسن البصري صلاح الدين الورع وفساده الطمع قال الطيبي معناه ان اليقين بان الله
هو الرزاق المتكفل للارزاق وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فمن تيقن هذا زهد في الدنيا فلم يأمل ولم يبخل لان البخيل انما يمسك
المال لطول الامل وعدم اليقين روي عن الاصمعي انه قال اقبلت على اعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك فقام
الى ناقته فنحرها ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي
واستقرأ السورة فلما بلغت الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ثم قال وهل غير هذا فقرأت فورب السماء والارض انه لحق
فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجأوه الى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن سفيان الثوري اي الكوفي امام المسلمين وحجة الله على خلقه اجمعين جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه
والحديث والزهد والعبادة والورع والثقة واليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم اجمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته
ولم يختلفوا في ذلك وهو احد ائمة المجتهدين واحد اقطاب الاسلام واركان الدين ولد في ايام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين
سمع خلقا كثيرا وروى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة احدى
وستين ومائة ذكره المؤلف قال ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ اي في الغزل والخشن بفتح فكسر اي في النسج واكل الجشب بفتح الجيم وكسر
الشين المعجمة اي ولا باكل الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المادوم انما الزهد في الدنيا قصر الامل بكسر ففتح وفي نسخة بضم
فسكون اي اقتصار الامل والاستعداد للاجل بالمسارعة الى التوبة والعلم والعمل وحاصله ان الزهد الحقيقي هو ما يكون في كمال التخلي من
عزوب النفس عن الدنيا وميلها الى العقبى وليس المدار على الامتناع القالبي فانه يستوي الامر فيه باعتبار الحقيقة وان كان التقشف في
اللبس والتقلل في كمية الاكل وكيفيته له تاثير بليغ في استقامة العبد على الطريقة وحاصله ان حب الدنيا في القلب هو المهلك للسالك
لا وجودها على قالب السالك وشبه القلب بالسفينة حيث ان الماء المشبه بالدنيا في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه فمتى دخل
داخل السفينة اغرقها مع اهلها وان كان خارجها وحولها سيرها واوصلها الى محلها ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح
وقد اختار جماعة من الصوفية واكابر الملامتية لبس العوام وبعضهم لبس اكابر الحكام حسما للاحوال ومنا لهم الكرام وتبعدا عما ينافي ولبس
المرقع من الشكاية من الحق الى الخلق والى السؤال بلسان الحال ومن الطمع في غير المطمع ومن المظنة في موقع الريا والسمعة وقد اخرج الديلمي في
الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار هذا والطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق والمدار
على الاخلاص والخلاص من العلائق والعوائق رواه في شرح السنة وعن زيد بن الحسين لم يذكره المؤلف في اسمائه لكونه من رواة مالك
وهو كثير لسائر الصحابة والتابعين قال سمعت مالكا وسئل اي والحال انه سئل اي شيء الزهد في الدنيا قال طيب الكسب اي المكسوب
من الماكول والمشروب بان يكون حلالا طيبا لانه قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقصر الامل اي بكثير العمل مخافة اتيان الاجل المزهد في الدنيا المرغب في العقبى قال الطيبي
فان قلت اي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد على من زعم ان الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الجشب اي ليس حقيقة
الزهد ما زعمته بل حقيقته ان تاكل الحلال وتلبس الحلال وتقنع بالكفاف وتقصر الامل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا
ليست بتحريم الحلال ولا باضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يدي الله انتهى وتمامه على ما في الجامع برواية
الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وسياق هذا الحديث في
اصل الكتاب في اواخر الباب ونظيره انه قيل للامام محمد صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى الا تصنف في التصوف فقال صنفت في الفقه فقيل ما هو
فقال كتاب البيع فمن لم يعرف صحته وفساده ياكل حراما ومن اكل حراما لا يصلح حاله ابدا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب استحباب المال والعمر للطاعة

اي جواز طلب حب المال وطول العمر لصرفهما في الطاعة والعبادة

الفصل الاول

عن سعد اي ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي اي من يتقي المناهي ويؤمن لا يصر فيها الى الملاهي وقيل هو الذي يتقي
المحرمات والشبهات ويتورع عن المشتبهات والمباحات الغني قال النووي المراد بالغني غنى النفس وهذا هو الغني المحبوب لقوله صلى
الله عليه وسلم الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به غنى المال قلت وهذا هو الملائم لعنوان الباب وهو لا ينافي غنى النفس فانه الاصل
في الغنى والغنى الكامل في المعنى ويترتب عليه غنى اليد الموجب لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا ووصول الدرجات العاليات في العقبى
وحاصله ان المراد به الغني الشاكر وقد يستدل به على انه افضل من الفقير الصابر لكن المعتمد خلافه كما بيناه وحققنا برهانه الخفي بالخاء
المعجمة اي الخامل المنقطع لعبادة ربه المشتغل بامور نفسه او الخفي الخير بان يعمل ويصرف ماله في مرضاة ربه حيث لا يطلع عليه غيره
الشامل للفقير ايضا كما ورد حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه وهو الاظهر وروي بالمهملة اي المشفق وقال النووي معناه الواصل
للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الاول وفيه حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفرق بتفضيل الاختلاط باوقات او هذا
بالاعتزال في وقت الفتنة قلت او يحمل على اختلاط ارباب البطالة وقال ابن الملك اراد به الخفي عن اعين الناس في نوافله لئلا يتخلله الرياء
وقيل هو من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكسرة من التواضع وقيل اراد به كثير التردد والخروج الى غزو الاعداء
رواه مسلم اي من طريق عامر بن ابي وقاص ذكره الجزري وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال الطيبي في بعض النسخ
الحديث بعد قوله التقي النقي بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الاصول وذكر حديث ابن عمر لا حسد الا في اثنين
اي رجل اتاه الله القران ورجل اتاه الله مالا في باب فضائل القران صوابه في باب فضائل القران ثم لما كان الحديث مشتملا على الشيئين ذكره

المتضمن للبابين باعتبار الرجلين والامر لاحدهما متعلق بفضل القرآن خص به ولا معترض واورد الثاني في مستدركه كما مر

الفصل الثاني

عن ابي بكرة بالتاء ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس اي اصنافهم خير اي اخير قال من طال عمره بضمتين على ما هو الافصح الوارد في
كلامه سبحانه وبضم وسكون على ما هو مشهور في السنة العامة تخفيفا وبفتح العين وسكون الميم لغة فيه ومنه قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون وفي القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحيوة وحسن عمله قال اي فاي الناس شر اي اشر قال من طال عمره وساء عمله قال الطيبي وقد تقرر
ان الاوقات والساعات كراس المال للتاجر فينبغي ان يتجر فيما يربح فيه وكلما كان راس ماله كثيرا كان الربح اكثر فمن مضى لطيبه فاز وافلح
ومن اضاع راس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله او ساء عمله
رواه احمد والترمذي وفي نسخة وقال حسن صحيح والدارمي وكذا رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم والبيهقي عنه وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن
عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروى الحاكم عن جابر مرفوعا خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وعن عبيد بن خالد
قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي بهزي مهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى اي عقد
عقد الاخوة وبيئة الصحبة والمحبة بين رجلين اي من اصحابه فقتل احدهما اي استشهد في سبيل الله اي في الجهاد ثم مات الاخر على فراشه بعده
ونحو بعد جمعة او نحوها والحاصل بعد قتل اخيه بجمعة اي باسبوع او نحوها اي قريبا منها تخمينا اقل او اكثر وانما اتى به احتياطا فصلوا
اي الصلوة عليه اي على الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم اي في حقه من الكلام وما للاستفهام قالوا دعونا الله ان يغفر له ذنوبه ويرحمه اي
يتفضل عليه ويثيبه ويلحقه من الالحاق اي يوصله بصاحبه اي في علو درجته لكي يكونا في منزلة واحدة من الجنة في العقبى كما كانا في مرتبة واحدة
من المحبة في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين جواب شرط مقدرة اي اذا كنتم تدعون الله بان يلحقه بصاحبه فما منكم انه مرتبته دون
مرتبة اخيه فاين صلاته اي الزائدة للميت بعد صلاته اي التي للشهيد وعمله بعد عمله تعميم بعد تخصيص او التقدير وسائر عمله اي عمل الميت بعد
انقطاع عمل الشهيد او قال شك من الراوي وصيامه بعد صيامه ولعله كان في رمضان او التخلف كان ممن يصوم النافلة كثيرا لما بينهما
قال ابن الملك اللام فيه موطئة للقسم او للابتداء قلت الثاني هو الصحيح لان شرط الموطئة ان يكون مقرونة بان الشرطية نحو قوله تعالى لئن اشركت
الاية نعم يمكن ان يكون اللام في جواب القسم المقدر اي والله لما بينهما والمعنى للتفاوت الذي بين الاخوين في القرب عند الله تعالى ابعد مما بين السماء
والارض يعني مرتبة الميت تعلو على الحاق الشهيد به اولى وذلك لانه ايضا كان مرابطا في سبيل الله فله المشاركة في الشهادة حكما وله الزيادة في
الطاعة والعبادة شريعة وحقيقة والا فمن المعلوم ان لا عمل ازيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهار الدين لا سيما في مبادي الدعوة
مع قلة اعوانه من اهل الملة وقال الطيبي فان قلت كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله معها قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم
ان عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لا يدرك شأو الصديق
في العمل انتهى فتامل فانه ليس في الحديث اشعار بعلو اخلاص الشهيد فهذا النظر بالصحابة ليس بالسديد مع انه لو كان هذا علة التفضيل
لبينه صلى الله عليه وسلم في وجه التعليل ولا كلام في التصديق انه ممن تفضل عليه سبحانه بزيادة التوفيق مع انه من شهيد حكما وقد قدم الله سبحانه
مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه رواه ابو داود والنسائي رجال هذا الحديث رجال الصحيح الا عبد الله بن ربيعة السلمي عن عبيد بن خالد
قال الا انه صحابي وعلى تقدير ان لا يكون صحابيا فهو تابعي ولم يذكره احد بجرح واما عبيد بن خالد وهو ابو عبد الله السلمي البهزي فله صحبة
ونزل الكوفة روى عنه عبد الله بن ربيعة وتميم بن سلمة وسعد بن عبيدة نقله ميرك عن التصحيح وفي التقريب عبد الله بن ربيعة ابن فرقد السلمي
ذكر في الصحابة ونفاها ابو حاتم ووثقه ابن حبان انتهى وسيأتي زيادة كلام في هذا المرام وعن ابي كبشة الانماري قال المؤلف هو عمرو بن
سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اي من الخصال اقسم اي احلف
عليهن واحدثكم عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكانه قال اخبركم بثلاث واكدهن بالقسم عليهن واحدثكم حديثا اي عجيبا عظيما او بحديث اخر
فاحفظوه من الاخير او المجموع وتمام بحثه على ما اخترناه من التقدير المذكور والتحرير المسطور قوله فاما الذي اقسم عليهن اي الذي اخبركم بثلاث
واحلف عليهن هو هذا الذي بينه فانه اي قوله تعالى ما نقص مال عبد اي بركته من صدقة اي من اجل اعطاء صدقة لانها مخلوفة معوضة كمية وكيفية في الدار
الدنيوية او الاخروية قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولا ظلم عبد بصيغة المجهول مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم ما اخذه الظالم ظلما كذا ذكره ابن
الملك وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما تظلمه الرجل والظاهر انه هنا مصدر بمعنى مفعول صفته قوله صبر اي العبد عليها اي على تلك المظلمة ولو كان
متضمنا لنوع من المذلة الا زاده الله بها عزا اي عزة عنده تعالى كما انه يزيد للظالم عنده ذلا بها او يزيد له بها عزا في الدنيا عاقبة كما يحصل للظالم
ذلها ولو بعد حين جزاء له بل ربما ينقلب الامر ويحصل الظالم تحت ذل المظلوم جزاء وفاقا ولا فتح عبد اي على نفسه باب مسألة اي باب سؤال الخلق
من الكثرة لا لحاجة وضرورة بل لقصد غنى وزيادة الا فتح الله عليه باب فقر اي باب احتياج اخر وهلم جرا او بان سلب عنه ما عنده من النعمة
فيقع في نهاية من النقمة كما هو مشاهد في اصحاب النهمة ومثل حاله بالحمار الذي ليس له ذنب وهو دائر في الطلب فدخل في بستان حريصا على
قطع الحارس اذنيه وشبه ايضا بكلب في فمه عظم ومر على نهر لطيف يظهر من تحته عظم نظيف ففتح الكلب فمه حرصا على اخذه فوقع الذي
في فمه من العظم في الماء فالحرص شوم والحريص محروم هذا وقال الطيبي قوله فاما الذي اقسم عليهن افرده وذكره باعتبار كون المذكورات
مجموعا او جمع الراجع الى الموصول باعتبار الخصال المذكورات وبه فسر قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد في وجه اي بجمع الضمير وفي
المصابيح اما الثلاث اللاتي اقسم عليهن وهو الظاهر وليس المراد تحقيق الحلف بل تاكيده تنويها فان المدعي يثبت بذكر القسم تارة واخرى بلفظ القسم انتهى
والاظهر ان يقال التقدير فاما مولى الذي اقسم على الخصال الثلاث واكده فانه الى اخره واما الذي احدثكم حديثا فاحفظوه فقال
انما الدنيا هو تفسير وبيان بل الجملة معترضة للتاكيد والتقدير فانما الدنيا وفيه انه ليس في الجامع لفظ فقال بل فيه انما الدنيا لاربعة
نفر اي كل واحد عبارة عن جمع وصنف عبد بالجر ويرفع رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه اي في المال ربه بان لا يصرفه الا في معصية خالقه

وفيصل رحمهما بالمواساة الى اقاربه ويعمل الله فيه اى فى ماله بحقه اى قياما بحقه وما يقتضيه من العمل بحكمه وتوجيه رضاه فهذا بافضل المنازل

ويوتيه علما فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء

فيخلط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل

ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح

عند اطلاق العمل الى صالح قبل الموت ای يوفقه لعمل صالح قبل الموت ای حتى يموت على التوبة والعمل الصالح

فيكون له حسن الخاتمة وزاد فى الجامع ثم يقبضه عليه رواه الترمذى اى وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ذكره

المنذرى وفى الجامع رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم ورواه الطبرانى عن ابى امامة ولفظه اذا اراد بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا وما

طهور العبد قال عمل صالح يلهمه اياه حتى يقبضه عليه ورواه احمد والطبرانى عن ابى عنبة ولفظه اذا اراد الله بعبد خيرا عسله قيل وما عسله

قالوا وما عسله بالضبط المذكور على الحكاية قال يفتح له عملا صالحا قبل موته ثم يقبضه عليه ورواه احمد والحاكم عن عمرو بن الحمق ولفظه اذا اراد

بعبد خيرا استعمله قيل وما استعمله قال يفتح له عملا صالحا بين يدى موته حتى يرضى عنه من حوله ورواه احمد عن ابى سعيد مرفوعا ان الله

اذا رضى عن العبد اثنى عليه سبعة اصناف من الخير لم يعمله واذا سخط على العبد اثنى عليه سبعة اصناف من الشر لم يعمله وكان العمل فى الموضعين مبنى

على نيته او محمول على اخفى عبادة ظالم المظلوم ووضع مظلمة مظلوم على ظالم والله اعلم **وعن شداد** بتشديد الدال الاولى **بن اوس** بفتح فسكون قال

المؤلف يكنى ابا يعلى الانصارى قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتى العلم والحلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس بفتح

وتشديد الياء اى العاقل الحازم المحتاط فى الامور من دان نفسه اى جعلها دنية مطيعة لامر الله تعالى منقادة لحكمه وقضائه وقدره وفى النهاية

اى اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وذكر النووى انه قال الترمذى وغيره من العلماء معنى دان نفسه حاسبها انتهى اى حاسب اعمالها واحوالها

واقوالها فى الدنيا فان كانت خيرا حمد الله تعالى وان كانت شرا تاب منها واستدرك مافاتها قبل ان تحاسب فى العقبى كما روى حاسبوا انفسكم قبل

ان تحاسبوا وقوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وعمل اى عملا نافعا لما بعد الموت والعاجز اى عن استعمال العقل والاحتياط فى الامر وقال

ان الكيس هو المؤمن القوى والعاجز هو المؤمن الضعيف من اتبع نفسه هواها من الاتباع اى جعلها تابعة لهواها من تحصيل المشتهيات واستيفاء

اللذات والشبهات بل من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات وتمنى على الله فلا يقول ربى كريم رحيم وقد قال تعالى ما غرك بربك الكريم وقال نبئ عبادى

انى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى

سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقد عبر عن الرجاء مع غير الطاعة بلفظ التمنى اشارة الى انه وقوع فى نسيئة المحال وان كان يمكن صدوره من الملك

المتعال على طريق الافضال قال الطيبى والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه واعطاها ما اشتهته

قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقى للكيس السفيه الرأى وللعاجز القادر ليؤذن بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله اى يذنب ويتمنى الجنة

من غير الاستغفار والتوبة رواه الترمذى وابن ماجه وكذا احمد والحاكم **الفصل الثالث عن رجل** من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا فى مجلس

فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ظهر لنا كطلوع الشمس وعلى راسه اثر ماء اى من الغسل فقلنا يا رسول الله نراك طيب النفس اى ظاهر البشر

والسرور منشرح الخاطر على ما يليق بالامثال النورانى قال اجل بفتحتين وسكون اللام مخففة اى نعم قال اى الرجل الراوى ثم خاض القوم اى شرعوا

او بالغوا فى ذكر الغنى اى فى سؤاله او ذم حاله وسوء ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل اشار بقوله

لا باس الى ان الفقر افضل لمن اتقى والصحة لمن اتقى اى صحة البدن ولو مع الفقر خير من الغنى اى مطلقا الا المغنى وصحة الحال لمن اتقى الا خير من الغنى الموجب

للحجاب والحساب فى المآل وطيب النفس اى انشراح الصدر المقتضى للشكر والصبر المستوى عنده الغنى والفقر من النعيم اى من جملة النعيم الذى يعبر

عنه بحيث نعيم على ما قاله بعض العارفين فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى

وقيل من النعيم المسؤل عنه المذكور فى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وهو لا ينافى ما ذكرناه فانه الفرد الاكمل من جنس النعيم الذى لا ينبغى ان

يقال العزو بالنسبة اليه انه نعيم فان ما عداه قد يجد كونه من الحميم او من عذاب الجحيم رواه احمد وكذا ابن ماجه والحاكم عن يسار بن عبيد على ما فى الجامع

فتبين ابهام الرجل مع ان جهالة الصحابى لا تضر فان الصحابة كلهم عدول **وعن سفيان الثورى** قال كان المال فيما مضى يكره اى عند ارباب الحال العلماء

اليوم اى فى هذا الزمان فهو ترس المؤمن اى جنته من جنود جنة بلاء منه وحاصله ان كمال الحلال بين صاحبه الحالة من الوقوع فى الشبهة والحرام ويمنعه

من ملازمة الظلمة ومصاحبتهم فى الظلام او يستر به المؤمن عن الرياء والسمعة والشهرة عند العوام وقال لولا هذه الدنانير اى وجودها عندنا او

ظهور استغنائنا بها عند الخلق لتمندلنا بها هؤلاء الملوك اى لجعلونا مناديل اوساخهم وهو كناية عن الابتذال والمذلة او من مواقعتهم فى

تصويرات حيل المسئلة قيل هو ماخوذ من التندل وهو التمسح وقيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادنانى من الدنيا لقد صاننى عنها

وقيل لان اترك ما لا يحاسبنى الله عليه خير من ان احتاج الى الناس يعنى احتياجى الى الله خير من احتياجى الى ما سواه وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط عن

المقدام بن معدى كرب مرفوعا يأتى على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدرهم والدينار وهذا ومتى قيل الدراهم للحاجات مراهم وقال اى الثورى من كان فى يده من هذه اى الدنانير والاموال شىء اى

قليل على قدر الكفاية فليصلحه اى ليصرفه على وجه القناعة ولا ينفقه بل يستزيده بنوع من التجارة فانه اى زماننا زمان ان احتيج اى ان وقع المحتاج

الى الشخص فيه كان اول من يبذل دينه اى لتحصيل دنياه وفى منصوبه قيل مرفوع قال الطيبى اى كان ذلك الشخص اول شخص يبذل دينه

فيما يحتاج اليه وهو وان حمل على ما على ما نقل الا اكل عن قطرب كان ابين وبينه رواية الكشاف فكان اول ما ياكل دينه فاسم موصوف وان لم

كان دينه جزء قلت ويمكن عكسه بل هو الاظهر فتدبر وقال اى الثورى الحلال اى لانه قليل الوجود فى المال لا يحتمل السرف اى الصرف بالاكثار

قال الطيبى يحتمل معنيين احدهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغى ان يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير انتهى

وفى كل منهما نظر اذ معنى الاسراف هو التجاوز عن الحد بان يصرف فى غير محله وزيادة على قدره وهو يحتمل فى القليل من الكثير ويحتمل المال الحلال

والحرام فالاوجه ان يقال ان الحلال من خاصيته انه لا يقع فى الاسراف كصرفه فى الملاهى وفى الطين بلا ضرورة وكزيادة اعطاء الاطعمة على طريق الرياء

والسمعة ولذا قيل الاسراف فى خير ولا خير فى سرف وفيه تنبيه انه ينبغى للطالب ان يجتهد فى تحصيل الحلال ويكون القليل من المال وان يتبع به

ولا يصرفه على طريق الاسراف لئلا يحتاج نفسه الى الاكابر والاشراف رواه فى شرح السنة **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينادى مناد يوم القيمة اين ابناء الستين اى اصحابها ممن وصل عمره اليها وهو العمر الذى قال الله تعالى اى فى حقه اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر

قال الطيبى ما موصوفة اى عمرا لكم عمرا يتعظ فيه العاقل الذى من شانه ان يتعظ وجاءكم النذير اى المنذر والانذار وهو الشيب او القران او الرسول

او الموت او جنس المنذر فيشمل الكل والجملة حالية رواه البيهقى فى شعب الايمان وقد سبق ما يتعلق به رواية ودراية **وعن عبد الله بن شداد**

تابعى جليل كما سيجىء بيانه ولم يذكره المؤلف قال ان نفرا من بنى عذرة بضم فسكون قبيلة مشهورة ثلاثة بالنصب بدلا او بيانا من نفرا اتوا النبى

صلى الله عليه وسلم اى وجاءوا فاسلموا اى ودادوا والاقامة بينهم المجاهدة وهم من اهل الفقر والفاقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف بيان من يكفنيهم

اى موتتهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك قال الطيبى من ثانى مفعول يكفى على تقدير مضاف قال ابو طلحة انا اى اكفيكهم فكانوا اى الثلاثة والنفر

عنده اى عند ابى طلحة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا ارسل الى سرية فالبعث بمعنى المبعوث فخرج فيه اى فى ذلك البعث احدهم فاستشهد بصيغة المجهول

اى صار شهيدا ثم بعث بعثا فخرج فيه الاخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه اى مرابطا ما ويا اليها فقال اى ابن شداد قال طلحة فرأيت

فى المنام مكشفا لقام هؤلاء الثلاثة فى الجنة ورأيت الميت على فراشه اى الذى كان عليهم امامهم بفتح الهمزة اى قدامهم وقال الطيبى الظاهران يقال المراد

المقدم من بينهم اويذهب الى ان اقل الجمع اثنان والذى استشهد اخرا يليه اى يقرب الميت واولهم بالنصب

وقيل برفعه يليه اى يلى المستشهد اخرا فدخلنى اى شىء او اشكال من ذلك اى مما رأيته من التقديم والتاخير على خلاف ما كان يخطر فى الضمير

لان الفاعل محمود تعالى مذهب ابن مالك فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك الفاضى اى تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك مستغربا

ومستنكرا فقال وما انكرت اى واى شىء انكرته من ذلك الله المعنى لا تنكر شيئا منه فانه ليس احد افضل عند الله فى الاستيناف مبنى متضمن

للعلة اى ليس احد اكثر ثوابا عند الله سبحانه من مؤمن يعمر بتشديد الميم المفتوحة اى يطول عمره فى الاسلام لتسبيحه اى لاجل تسبيحه وتكبيره وتهليله

ونحو ذلك من سائر عبادات القولية والفعلية ولفظ الجامع رواية من احد لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله قال ميرك حديث عبد الله بن شداد

رواه احمد وابو يعلى ورواتهما رواة الصحيح وفى اوله عند احمد ارسال الكن وصله ابو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله المنذرى فى الترغيب وكانه

يشير الى ان عبد الله بن شداد ليست له صحبة وان ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره العجلى انه من كبار التابعين الثقات وكان معدودا

فى الفقهاء ولم يصرح فى هذا الحديث عند احمد بالسماع بل قال ان نفرا الخ وصرح ابو يعلى بانه رواه عن طلحة ومما يناسب حديث عبد الله بن شداد هذا

حديث عبيد بن خالد الذى سبق فى الفصل الثانى وما رواه احمد باسناد حسن عن ابى هريرة قال كان رجلان من بنى قضاعة اسلما مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما واخر الاخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرأيت المؤخر منهما ادخل الجنة قبل الشهيد فتعجبت لذلك فاصبحت

فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلوة

سنة ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى كلهم عن طلحة بنحوه اطول منه وزاد ابن ماجة فى اخره فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض

وعن محمد بن ابي عميرة [illegible]

[illegible]

باب التوكل والصبر

[illegible]

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب [illegible]

[illegible]

فانه صريح في انهم من كمل الاولياء وخاص الاصفياء فالصواب ما ذكره صاحب النهاية من ان الاولى في حق اهل الهداية انما هو عدم تعاطي الاسباب
الغير العادية وان كان جائزا للعوام وارباب البداية ويحمل فعله عليه السلام في المعالجة بالادوية على اختيار الرخصة رعاية لعامة الامة او على
مرتبة جمع الجمع المشهور عند الصوفية من انه مشاهدة الاحباب وملاحظة صنايع رب الارباب هو الاكمل والافضل عند الكمل فتدبر وتأمل ولعل
الحديث مقتبس من قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعنه وعن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي اي ظهرت لدي الامم اي مع انبيائهم فجعل يمر النبي التعريف فيه للجنس وهو ما يعرفه كل احد انه
ما صدق فهو بمنزلة النكرات ذكره الطيبي فالمعنى انه يمر نبي منهم عند العرض علي ومعه الرجل اي الواحد من اتباعه ليس له تابع غيره والنبي ومعه الرجلان
والنبي ومعه الرهط اي الجماعة والمراد الرجال والنبي وليس معه احد اي لا من الرجال ولا من النساء والمراد من النبي هنا الرسول المامور بالتبليغ
الرجولية واقعة غالبية او عرضية مثالية والمراد الوحدة والتثنية والجمعية فرأيت اي من امامي سوادا كثيرا اي جمعا عظيما وخلقا جسيما سد
الافق اي ستر طرف السماء بكثرته فرجوت ان يكون اي السواد الكثير امتي فقيل هذا موسى في قومه اي ممن آمن به ولم يتغير عن دينه ثم قيل لي انظر كذا
صلى الله عليه وسلم اطرق واعرض عن موضع العرض حياء فقيل له انظر ترى رجالا فرأيت اي من قدامي سوادا كثيرا سد الافق كي تشفعت بذلك
وشكرت لما عطاه الله فقيل لي بل لك الزيادة على ما ذكرت من الاستفادة انظر هكذا وهكذا اي الى اليمين والشمال فرأيت سوادا كثيرا سد الافق
فقيل لي هؤلاء اي المجموع ما في بين يديك وطرفيك امتك ومع هؤلاء اي جملتهم او زيادة عليهم سبعون الفا قدامهم وفيه منقبة عظيمة لهم
وقوله يدخلون الجنة بغير حساب قال النووي يحتمل هنا ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا قدامهم [illegible]

استيناف بيان السبعين هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون [illegible]

[illegible]

وتشديد الكاف وتخفف على ما في القاموس وفي المغني ابن محصن بكسر ميم وفتح صاد قال المؤلف اسدي شهد بدرا وما بعدها وانكسر سيفه
يوم بدر فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا او عودا فصار في يده سيفا وكان من فضلاء الصحابة مات في خلافة الصديق وله اخت في ربيع
ستة روى عنه ابو هريرة وابن عباس واخته ام قيس فقال ادع الله ان يجعلني منهم ما احسن هذا السؤال المشير الى انه من اصحاب الكمال بل من ارباب
الوصال حيث علم انه لم يصل الى هذا المقام والحال الا بوسيلة دعائه صلى الله عليه وسلم من ذي الجلال فدعا له وقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل آخر فقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال ان الاول كان منافيا قاصدا للقيام بافعالهم بل متصفا باحوالهم وان الثاني طالب على وجه التمني من غير التحقق وطريق
التقليد في التحلي من غير قصد التخلي فان سبقك بها اي بهذه الدعوة او بهذه المسألة والمعتبر فيها هو الاولية كما ورد ان الصبر عند الصدمة الاولى ولعل
وجه الامتناع من الدعاء له انه لا ينفتح هذا الباب المتفرع عليه الاكتفاء لان الله لانه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء الا الواحد وفيه حث على المسارعة
الى الخيرات وطلب دعاء الصالحين لان في الساعة اوقات متعددة قيل كان الرجل منافقا فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح بانك لست منهم لحسن خلقه
انتهى وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي ولم يحصل ذلك للاخر وقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة
اهلها بخلاف عكاشة وفي شرح الطيبي قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي انه قيل في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن
عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق متفق عليه وعن صهيب بالتصغير قال المؤلف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي
يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه
منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك واسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله
بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا اي عجبت عجبا لامر المؤمن اي لشأنه وماله في كل حالة ان امره كله بالنصب ويجوز رفعه كما قرئ بالوجهين في
قوله تعالى قل ان الامر كله لله اي جميع اموره له خير اي خير له في المآل وان كان بعضها صوريا في الحال وقوع الحرف اسما او ليس ذلك لاحد الا
للمؤمن قال الطيبي مظهر وقع موقع المضمر ليشعر بالعلية انتهى وفيه ان الاظهار والاضمار مستويان في الاشعار بالعلية ولعل النكتة هي
اظهار الاختصاص على وجه التصريح فانه اكد من طريق التلويح ثم بينه على وجه التوضيح بقوله ان اصابته سراء اي نعماء وسعة عيش ورخاء وتوفيق طاعة
ومزاد وحضا شكر فكان اي الشكر خيرا له وان اصابته ضراء اي فقر ومرض ومحنة وبلية صبر فكان اي صبره خيرا له وبهذا تبين تقوي بعض
الائمة الاطلاق ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر بل حالة التفويض والتسليم اولى والقيام بمقتضى الوقت اعلى بحسب اختلاف الاحوال
وتفاوت الرجال في كل مقام والله اعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي الحديث القدسي
ان من عبادي لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لفسد حاله ومن عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لفسد حاله ولذا قال بعضهم الفقر والغنى
مطيتان لا ابالي ايهما اركب وعلى هذا الاختلاف الواقع بين القوم في طلب طول العمر لطاعة الله وطلب الموت لخوف الفتنة او للاشتياق الى لقاء الله ثم
تعمم التفويض والتسليم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي
في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ثم وجه حصر الخير في كل حال للمؤمن الكامل ان غيره ان اصابته سراء اشر وبطر وان اصابته ضراء جزع وكفر
بخلاف حال المؤمن فانه كما قال بعض ارباب الكمال اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت
الايام واتسع العمر اذا مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى احمد وابن حبان عن انس
مرفوعا عجبت للمؤمن ان الله تعالى لا يقضي له قضاء الا كان خيرا له وروى الطيالسي والبيهقي في الشعب عن سعد مرفوعا عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة
احتسب وصبر واذا اصابه خير حمد الله وشكر ان المسلم يوجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن القوي اي القادر على تكثير الطاعة خير واحب الى الله عطف تفسيري من المؤمن الضعيف اي العاجز عنه وفي كل خير اي اصل الخير موجود
في كل منهما قيل المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة الناس وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم الى الهدى ويؤيده ما رواه احمد وغيره عن
ابن عمر مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقيل المراد بالمؤمن القوي
الذي قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب ووثق بمسبب الاسباب والمؤمن الضعيف بخلافه وهو في ادنى مراتب الايمان
وقال النووي المراد بالقوة هنا عزيمة النفس في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا وذهابا في طلبه
واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك وفي كل خير معناه في كل من القوي والضعيف لاشتراكهما في
الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات احرص بكسر الراء ومنه قوله تعالى ان تحرص على هداهم وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع
والمعنى كن حريصا على ما ينفعك اي في امور الدين واستعن بالله اي على فعلك فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تعجز بكسر الجيم ومنه قوله تعالى
ولا تعجز بالفتح ففي القاموس عجز كضرب وسمع اي ولا تعجز عن الحرص والاستعانة فان الله سبحانه قادر على ان يعطيك القوة على طاعته اذا استعنت
واستعانته وقيل معناه لا تعجز عن العمل بما امرت ولا تتركه مقتصرا على الاستعانة به فان كمال الايمان ان تجمع بينهما قال الطيبي يمكن ان يذهب الى اللف
والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد بيان للقوي ولا تعجز بيان للضعيف وان اصابك شيء اي من امور دينك او دنياك فلا تقل
لو اني فعلت كذا وكذا لكان اي لصار كذا وكذا فان هذا القول غير سديد ومع هذا غير مفيد فانه قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال
صلى الله عليه وسلم ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك وقوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولكن قل اي بلسان القال او بلسان الحال

قدر الله بتشديد الدال ويجوز تخفيفها اى قدر الله كذا او كذا اى وقع ذلك بمقتضى قضائه وقدره وما شاء الله فعل اى فعله فانه فعال لما يريد ولا راد
لقضائه ولا معقب لحكمه فان لو اى كلمة الشرط ولو ان تفتح عمل الشيطان قال الشاطبي رحمه الله وكم لو وليت تورث القلب انصلا قال بعض شراح المصابيح
اى ان قول لو واعتقاد معناها يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر وعدم الرضا بصنع الله لان القدر اذا ظهر بما يكره العبد قال لو فعلت كذا
لم يكن كذا وقد قدر في علم الله انه لا يفعل الا الذى فعل ولا يكون الا الذى كان وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله قل ذلك ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل ولم يرد كراهة التلفظ بلو في جميع الاحوال وسائر الصور وانما عنى الاتيان بها في صيغة يكون فيها منازعة القدر والتاسف على ما فات من امور
الدنيا والاعتداد بها وورد في القرآن مثل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل وفي الحديث لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت
منازعة القدر وقال القاضي قوله فان لو تفتح اى لو كان الامر لى وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة
للقدر وايهام بان ما كان بفعله باستبداده ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو تدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره فيما مضى ولذا
استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله عليه السلام في حديث فسخ الحج الى العمرة ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ليس من هذا القبيل
وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا
ذلك حتما وانما قال ابى بكر رضه لو ان احدهم رفع راسه لرآنا فهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير
بينة لرجمت هذه وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته واما
الماضي فليس في قدرته واما معنى قوله فان لو تفتح عمل الشيطان انه يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان قال الشيخ وقد جاء
استعمال لو في الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى فالظاهر ان النهي انما ورد فيما اذا قاله فيكون نهي
تنزيه لا تحريم واما من قال متاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او هو متعذر من ذلك فلا باس وعليه يحمل اكثر استعمال لو الموجود في الاحاديث
اقول بل التاسف على فوت طاعة الله مما يثاب عليه فينبغي ان يعد من باب الاستحباب فقد روى الرازى في مشيخته عن ابى عمرو من اسف على دنيا فاتته اقترب
من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة ذكره السيوطي في الجامع ولفظ الجزرى في الحصن ومن وقع له ما
لا يختاره فلا يقل لو انى فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن ليقل قدر الله وما شاء فعل رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن السنى
لكن لفظ النسائى وابن السنى قدر الله موضع بقدر الله وقد ضبط بصيغة الفعل مخففا ومشددا او بصيغة المصدر بالرفع مضافا وايضا مخففها
منع بد الفعل والله اعلم وروى ابو داود والنسائي وابن السنى عن عوف بن مالك الاشجعى مرفوعا من غلبه امر فليقل حسبى الله ونعم الوكيل

الفصل الثاني عن عمر بن الخطاب رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم تتوكلون وفي رواية الجامع بحذف احدى التائين
اى تعتمدون على الله حق توكله اى بان تعلموا يقينا ان لا فاعل في الوجود موجود الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر
وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الوجود من الله تعالى ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فانها
تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت متوجه بطانا لرزقكم ولو تركتم الاسباب فانه يرزق البطال والعمال وقد يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوى
كما يرزق الطير بصيغة المجهول اى كما يرزقها تغدو اى تذهب اول النهار خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اى جياعا وتروح اى ترجع آخر النهار بطانا بكسر الموحدة
جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعا وفي قوله تغدو ايماء الى ان السعي بالاجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى وكاين من دابة لا
تحمل رزقها الله يرزقها واياكم فالحديث اشارة الى ان الكسب ليس برازق بل الرزاق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب فان التوكل محله القلب فلا ينافيه
حركة الجوارح مع انه قد يرزق ايضا من غير حركة بل بتحريك غيره اليه يصل رزق الله بركته كما يستفاد العموم من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها وقد حكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضائعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب والنمل
فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيتعهده فهكذا يصل اليه رزقه بلا سعي والحكايات في ذلك
والروايات به شهيرة ومن اغربها ما حكي من انه سبحانه تعالى قال لعزرائيل هل رحمت على احد عند نزع الارواح فقال نعم يا رب حين غرق اهل سفينة
وبقي بعض اهلها على الالواح وكانت امرأة بولدها ترضعه فوق لوح فامرت بقبض روحها فرحمت على ولدها فالله تعالى القاه على جزيرة فارسل
اليه اسدا ترضعه الى ان كبر قليلا ثم قيضت له بعض الجن ليعلمه لسان الانس الى ان نشأ نشأة كاملة ودخل في العمارة وحصل له الامارة
ووصل الى مرتبة السلطنة واحاط بجميع المملكة فادعى الالوهية ونسي العبودية وحقوق الربوبية واسمه شداد ولله در من قال العباد فالرحيم الذى
يرزق اعداءه كيف ينسى احباءه قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض
كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظور
من محظورات الدين بل نكشف عن الحق فيه فنقول انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه الى مقاصده وقال الامام ابو القاسم القشيري اعلم ان التوكل
محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا ينافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الرزق من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر شئ فبتيسيره
رواه الترمذى وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس من شيء بزيادة من مبالغة اى ليس
شئ من الاشياء يقربكم بتشديد الراء اى يجعلكم قريبا الى الجنة ويباعدكم اى ويجعلكم بعيدا من النار اى على وجه السببية فالسببية للعطف
بمجازية الا قد امرتكم به اى بما ذكر او بكل منهما وليس شئ منهما في الاصول يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا قد نهيتكم عنه وفيه دليل
صريح على ان جميع العلوم من الامور النافعة والامور الدافعة يستفاد من الكتاب والسنة وان الاحتيال بغيرهما تضييع العمر في غير المنفعة وان
روح الامين وفي نسخة وان الروح الامين اى جبريل كما في قوله تعالى نزل به الروح الامين وفي رواية وان روح القدس بضمتين وتسكن الدال كما قال تعالى
وايدناه بروح القدس اى الروح المقدسة من الاضافة المدحية وقال الطيبي كما يقال حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة
والاختصاص فيخص الصفة القدس منسوبا اليها وفي الاضافة بالعكس نحو ماله زيد نفث في روعى بضم الراء اى اوحى الى او القى من نفث في نفسي

وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والروع الخلد والنفس كذا في النهاية والمعنى انه اوحى الى وحيا خفيا
ان نفسا بفتح الهمزة ويجوز الكسر لان الايحا في معنى القول والمعنى ان نفسا اى ذات نفس وهو حى مخلوق لن تموت حتى تستكمل رزقها اى
المقدر لها كما اشار اليه سبحانه بقوله الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم الا للتنبيه اى تنبهوا فاتقوا الله فانكم مامورون بالتقوى بالسعى الى
الدرجات العلى واجملوا اى من الاجمال اى واحسنوا في الطلب اى في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه فانكم غير مكلفين بطلب الرزق قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى فالامر بالاجمال للاباحة ويحتمل اطلبوا من الحلال فالامر للوجوب وتوبيه قوله ولا
يحملنكم بكسر الميم اى لا يبعثكم استبطاء الرزق اى تاخره ومكثه عليكم ان تطلبوه اى على ان تطلبوه بمعاصي الله اى بسببها كما يطلب من طرق الحرام
كسرقة وغصب وخيانة واظهار سيادة وعبادة وديانة واخذ من بيت المال على وجه زيادة ونحو ذلك فانه اى الشان لا يدرك ما عند الله
اى من الرزق الحلال او من الجنة وحسن المآل الا بطاعته اى لا يتحصل المال من طريق الوبال وقال الطيبي فاجملوا اى اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا
تطلبوا الا بالوجه الشرعى والاستبطاء بمعنى الابطاء والسين فيه للمبالغة كما ان استعف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان الرزق
مقدر مقسوم لابد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند
الله اشارة الى ان الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله ان تطلبوه بمعاصي الله تعالى اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بمعصيته ذم وسمى حراما
وقوله الا بطاعته اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا
وكله من عند الله خلافا للمعتزلة رواه اى البغوى في شرح السنة والبيهقى في شعب الايمان الا انه اى البيهقى لم يذكر وان روح القدس فروايته
روح القدس من روايات البغوى او غيره قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا في القناعة والحاكم وصححه عنه وعن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا
ما حرم رواه ابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قلت وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي امامة مرفوعا ان روح القدس نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى
لا ينال ما عنده الا بطاعته وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهادة بفتح الزاى اى ترك الرغبة في الدنيا ليست بتحريم الحلال كما يفعله
بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلوا والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الافعال ولا اكمل من حاله
ولا اضاعة المال الا بعدم تضييعه وصرفه في غير محله بان يرميه في بحر او يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير وحاصله ان لا عبرة بالزهادة الا
ومثله الا بالاحوال الظاهرة ثم توجه القلب الى الخلق عند الاحتياج الى المعيشة الظاهرة بل المدار على الزهد القلبي بالانجذاب الى الحق ولذا استدرك
ما سبق من المقال حيث قال ولكن الزهادة بتشديد النون ويخفف اى ولكن الزهادة المعتبرة الكاملة في الدنيا اى من شانها ان لا تكون بما في يديك
اى من الاموال او من الصنائع والاعمال اوثق اى ارجى منك بما في يد الله بصيغة التثنية اى خزائنه الظاهرة والباطنة وفيه نوع من المشاكلة والمعنى
ليكن اعتمادك بوعد الله لك في ايصال الرزق اليك ومن انعامه عليك من حيث لا تحتسب ومن وجه لا تكتسب اقوى واشد مما في يديك من
الجاه والمال والعقار وانواع الصنائع من الاشتغال او علم الكيميا وعمل السيميا فان ما في يدك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه كما
قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وان تكون عطف على ان لا تكون اى وان الزهادة فيها ايضا ان لا تلتفت الى التنعم فيها والتلذذ بوجود
نعيمها بل وان تغتنم حصول المحنة ووصول البلية فيها للتكميل فتقلب اليها ولا تستاحتي تغتبط بما عليها فتكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت
بها بصيغة المجهول ارغب فيها اى في حصول المصيبة لولا انها او لو فرض ان تلك المصيبة ابقيت لك اى منعت لاجلك واخرت عنك فوضع ابقيت
موضع لم تصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها وخلاصته ان تكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها فهذان الامران
شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى وقال الطيبي لو انها ابقيت لك حال من فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذ ظرف
والمعنى ان تكون في حال المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب
اذا لم تصل اليك رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعمرو بن واقد الراوى منكر الحديث قلت وغايته انه حديث
ضعيف مبنى لكنه حديث شريف معنى ومثله يعتبر في فضائل الاعمال وفي جميع الاقوال من جملتها الزهادة في الدنيا والرغبة في العقبى وعن ابن
عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اى رديفه وفيه اشعار بكمال الحفظ واحسانه والاختصار بلفظه واتقانه فهذا الحديث
من جملة احاديثه التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فاكثر مروياته ما اخذها من اكابر الصحابة وكونها معتبرة مراسيل الصحابة وما ذاك الا لصغر سنه
في زمانه صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
وقيل عشر لكن صار حبر هذه الامة وعالمها لانه قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره
في آخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قيل المعنى
امشي خلفه لانه راكب رديفه وهو موعود لما في وسيط الواحدى عن ابن عباس ان اهدى كسرى الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفنى
خلفه وسار بي ميلا ثم التفت فقال يا غلام بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المتعددة ولعل كسر الميم بناء على ان اصله يا غلامى بفتح
وسكونها ثم تبعد حذفها تخفيفا اكتفى بكسرة ما قبلها لكن فيه بعض وذلك في الاسم الغالب عليه الاضافة الى الياء اللهم بالمراد ومنه القراءة الشاذة
رب احكم بضم الباء على انه يحتمل وقوع هذا من المشاكلة ثم الكمال كما حقق في ان احكم حيث قرئ بالوجهين من السبعة ثم في يا غلامى لغة اخرى وهي قلب الياء
الفا وقد جاء شاذا يا غلاما بالفتح اكتفاء بالفتحة عنه على ما هو متعارف في شرح هذا والمراد بالغلام هنا الولد الصغير لا المملوك على ما مر

ای هذا الحدیث المتفق علیه مع الزیادة فی کتاب الحمیدی وفی الریاض ای وکذا فی کتاب ریاض الصالحین للنووی وعن ابی ذر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال انی لاعلم آیة لو اخذ الناس ای عملوا بها ای بانفرادها لکفتهم ومن یتق الله یجعل له مخرجا ای من البلایا ویرزقه من حیث لا یحتسب ای من العطایا
وما بعده ومن یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لکل شیء قدرا قال الطیبی یعنی الآیة بتمامها فقوله ومن یتق الله الی قوله من حیث
لا یحتسب اشارة الی انه تعالی یکفیه جمیع ما یخشی ویکره من امور الدنیا والآخرة وقوله ومن یتوکل الخ اشارة الی انه تعالی یکفیه جمیع ما یطلبه ویبتغیه
من امور الدنیا والآخرة وقوله بالغ امره ای منفذ امره وفیه بیان لوجوب التوکل علیه وتفویض الامر الیه لانه اذا علم ان کل شیء من الرزق ونحوه
لا یکون الا بتقدیره وتوقیته لم یبق الا التسلیم للقدر والتوکل وانشد اذا المرء امسی حلیف التقی فلم یخش من طارق حله الم تسمع الله سبحانه
ومن یتق الله یجعل له رواه احمد وابن ماجه والدارمی وعن ابن مسعود قال اقرأنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای حملنی علی ان اقرأ ذکره الطیبی
والاظهر ان معناه علمنی انی انا الرزاق ای قراءته هکذا قال الطیبی هی قراءة شاذة منسوبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والمشهورة ان الله
هو الرزاق انتهی والمراد انها کانت قراءة قطعیة متواترة معنویة وکان علمها رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن مسعود لکنها انتسخت او شذ طریقها
بعد ابن مسعود ذو القوة المتین ای الشدید القوی والمعنی فی وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البلیغ الاقتدار علی کل شیء وقوله ذو القوة خبر بعد
خبر وفیه من المبالغات تصدیر الجملة بانه وتوسیط ضمیر الفصل المفید للاختصاص مع تعریف الخبر بلام الجنس ثم ارداف بقوله ذو القوة وتتمیمه بالمتانة توجب
ان لا یتوکل الا علیه ولا یفوض الامور الا الیه ذکره الطیبی رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن انس قال کان اخوان ای اثنان
من الاخوان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ای فی زمنه فکان احدهما یاتی النبی صلی الله علیه وسلم ای لطلب العلم والمعرفة والآخر یحترف ای یکتسب
اسباب المعیشة فکانا ای کلاهما یاکلان معا فشکا المحترف ای فی مساعدة اخیه ایاه فی حرفته او فی کسب آخر لمعیشته اخاه الی النبی بنزع الخافض
ای الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لعلک ترزق به بصیغة المجهول ای ارجو واخاف انک مرزوق ببرکته لا انه مرزوق بحرفتک فلا تمنن علیه بصنعتک
وفی الحدیث دلیل علی جواز ان یترک الاخ شغل الدنیا وان یقبل علی العلم والعمل والتجرد لزاد العقبی قال الطیبی ومعنی لعل فی لعلک یجوز ان یرجع
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیفید القطع والتوبیخ کما ورد فهل ترزقون الا بضعفائکم وان یرجع الی المخاطب لیبعثه علی التفکر والتامل فینصف
من نفسه رواه الترمذی وقال هذا حدیث صحیح غریب ورواه الحاکم ایضا وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلب ابن آدم بکل
واد شعبة ای للقلب قطعة والمعنی بعض توجه منه لان القلب احد وادیه الهموم متعددة وما جعل الله لرجل من قلبین فی جوفه وفی النهایة الشعبة
الطائفة من کل شیء والقطعة منه قال الطیبی لا بد فیه من تقدیر ای فی کل واد له شعبة فمن اتبع قلبه الشعب کلها من الاتباع ای من جعل قلبه تابعا للشعب
الهموم فی اودیة الهموم لم یبال الله بای واد اهلکه ومن توکل علی الله کفاه الشعب ای کفاه الله مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة وفی معناه ما ورد عن
النبی صلی الله علیه وسلم من جعل الهموم هما واحدا هم الدین کفاه الله هم الدنیا والآخرة رواه ابن ماجه وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
قال ربکم عز وجل لو ان عبیدی اطاعونی ای فی امری ونهیی لاسقیتهم ای لارسلت علیهم المطر باللیل ای وهم نائمون مستریحون ولاطلعت علیهم ای لاظهرت
ای ظهرت وابرزت علیهم الشمس بالنهار ای وهم بمکاسبهم وامورهم مشتغلون ولم اسمعهم وفی روایة الجامع ولما اسمعتهم صوت الرعد ای باللیل
ولا بالنهار کیلا یخافوا ولا ینزعجوا فلا یتضرروا قال الطیبی هو من باب التتمیم فان السحاب مع وجود الرعد فیه شائبة الخوف لقوله تعالی هو الذی
یریکم البرق خوفا وطمعا فنفاه لیکون رحمة محضة رواه احمد وکذا الحاکم وعن ابی هریرة قال دخل رجل علی اهله ای اهل بیته واصحابه فلما رای
ما بهم من الحاجة ای من الجوع والفاقة خرج الی البریة ای قطعة من الارض منسوبة الی البر للتضرع الی الخالق البریة فلما رأت امرأته ای علمت بعید الرجل وادباره عن
الاهل منها حیاء والخجل قامت الی الرحی فوضعتها ای الطبقة العلیا علی السفلی والمعنی فهیأتها ونظفتها والی التنور فسجرته بتخفیف الجیم وتشدید
ای اوقدته ثم قالت فیه اشارة الی ان العبد یسعی فی طلب الحلال ما امکنه لوقته وبقضیة الحال ثم یستعین فی تحصیل امره الی الملک المتعال
اللهم ارزقنا ای من عندک فانک خیر الرازقین وقد انقطع طمعنا من غیرک ولا نطمع الا من جانبک فنظرت ای الی الرحی فاذا الجفنة وفی تصغیر
علی ما فی القاموس او القصعة الکبیرة علی ما فی نهایة اللغة والمراد هنا ما یوضع تحت الرحی لیجتمع فیها الدقیق قد امتلأت ای من الدقیق قال ای الراوی
وذهبت وفی نسخة صحیحة فذهبت الی التنور ای لتخبز فیه من الدقیق بعد عجنه فوجدته ممتلئا ای من الخبز الملتصق به قال ای الراوی فرجع الزوج
راجیا لما قام بامرائه داعیا قال ای الزوج وهو استیناف بیان اصبتم ای کلکم او حصلتم بعدی شیئا ای من الاحیاء [illegible] قالت امرأته
نعم ای اصبنا من ربنا ای من عند ربنا او من رزقه وما اعطانا ولذا [illegible] وقوله اللهم ارزقنا [illegible] قال دعت ان تصیب زوجها
بما تطحنه وتخبزه فهیأت الاسباب لذلک [illegible] فقام ای فتعجب الزوج وقام الی الرحی ای ورفعها الی اثرها فذکر بصیغة المجهول وفی نسخة صحیحة
فذکر ای هو بنفسه ذلک ای ما ذکر من القضیة بتمامها للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اما بالتخفیف للتنبیه انه ای الشان لو لم یرفعها لم تزل تدور
الی یوم القیامة رواه احمد وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الرزق لیطلب العبد کما یطلبه اجله اقول بل حصول الرزق
اسبق واسرع من وصول اجله اذ الاجل لا یاتی الا بعد فراغ الرزق قال الله تعالی الله الذی خلقکم ثم رزقکم ثم یمیتکم ثم یحییکم رواه ابو نعیم فی الحلیة
قال میرک نقلا عن المنذری رواه ابن ماجه فی صحیحه والبزار ورواه الطبرانی باسناد جید الا انه قال ان الرزق لیطلب العبد اکثر مما یطلبه اجله
قلت وکذا رواه ابن عدی فی الکامل وهو یؤید ما قررته وفیما سبق من المعنی حدیثه ورواه ابو نعیم فی الحلیة عن جابر مرفوعا لو ان ابن آدم هرب
من رزقه کما یهرب من الموت لادرکه رزقه کما یدرکه الموت وعن ابن مسعود قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی استحضار القصة
واستحفاظ القصة یحکی نبیا ای حال کونه یحکی حال نبی من الانبیاء ضربه قومه ای وقد ضربه قومه فهو حال بتقدیر قد وجوز بدونه ایضا قال
الطیبی نبیا منصوب علی شریطة التفسیر بقرینة قوله ضربه قومه وهو حکایة لفظ الرسول صلی الله علیه وسلم ویجوز ان تقدر مضافا ای یحکی
حال نبی من الانبیاء وهو معنی ما تلفظ به وقوله ضربه یجوز ان یکون صفة للنبی وان یکون استینافا کان سائلا سأل ما حکاه فقیل ضربه
قومه فادموه ای جعلوه صاحب دم خارج من رأسه وهو یمسح الدم عن وجهه ای خوفا من الوقوع فی فمه وعینه ویقول ای من کمال الصبر اللهم

اللهم اغفر لقومی فانهم لا یعلمون هذا یعنی لا تعذبهم به فی الدنیا ولا تستأصلهم والا فمن المعلوم ان مغفرة الکفار بمعنی العفو عن شرکهم وکفرهم غیر جائز بالاجماع
ویمکن ان یکون المغفرة کنایة عن التوبة الموجبة للمغفرة والیه الاشارة بقوله فانهم لا یعلمون وهذا من کمال حلمه وحسن خلقه حیث اذاه القوم وهو یعتذر
عنهم عند ربهم انهم ما فعلوا ما فعلوا الا لجهلهم بالله ورسوله ففیه اشعار بان الذنب مع الجهل اهون فی الجملة بالنسبة الی الذنب مع العلم ولذا
ورد ویل للجاهل مرة وویل للعالم سبع مرات متفق علیه باب الریاء والسمعة فی المغرب یقال فعل ذلک سمعة ای لیریه الناس من غیر ان یکون
قصده التحقیق وسمع بکذا شهره تسمیعا انتهی والتحقیق ان الریاء ماخوذ من الرؤیة فهو ما یفعل لیراه الناس ولا یکتفی فیه برؤیة الله
سبحانه والسمعة ماخوذ من السمع فهو ما یفعل لیسمعه الناس ولا یکتفی فیه بسمعه تعالی ثم قد یستعمل کل منهما موضع الآخر وقد یجمع بینهما
تاکیدا والارادة اصل المعنیین تفصیلا وضدهما الاخلاص فی العمل لله علی قصد الخلاص من الرؤیة الصحیحة فی الریاء الهمز وعلیه السبعة ویجوز ابداله
یاء وبه قرأ بعض القراء وهو مشهور علی السنة العامة الفصل الاول عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا ینظر ای نظر
اعتبار الی صورکم اذ لا اعتبار بحسنها وقبحها واموالکم اذ لا اعتبار بکثرتها وقلتها ولکن وزاد فی الجامع ولکن انما ینظر الی قلوبکم ای الی ما فیها من
الیقین والصدق فی الاخلاص وقصد الریاء والسمعة وسائر الاخلاق الرضیة والاحوال الردیة واعمالکم ای من صلاحها وفسادها فیجازیکم علی وفقها
وفی النهایة معنی النظر هنا الاختیار والرحمة والعطف لان النظر فی الشاهد دلیل المحبة وترک النظر دلیل البغض والکراهة ومیل الناس الی الصور
المعجبة والامور الفائقة والله یتقدس عن شبه المخلوقین فجعل نظره الی ما هو للسر واللب وهو القلب والعمل والنظر یقع علی الاجسام والمعانی فما کان
بالابصار فهو للاجسام وما کان بالبصائر کان للمعانی ذکره الطیبی ولا یخفی بعد ارادة النظر هنا ما ذکره من الرحمة والعطف لا سیما فی جانب النفی
فتعین خصوصا فیما ذکره من تفصیل النظر فان نفیه فی حقه تعالی لا یتصور والله اعلم رواه مسلم وکذا ابن ماجه وعنه ای عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم انا اغنی الشرکاء ای انا اغنی من یزعم انهم شرکاء علی فرض انهم اغنیاء عن الشرک ای عما یشرکون به [illegible] فی قصد العمل
والمعنی ما اقبل الا ما کان خالصا لوجهی وابتغاء لمرضاتی فالشرک اسم المصدر الذی هو الشرکة مستعمل فی معنی المفعول ویؤیده ما ورد بناء
ما او ضمه بطریق الاستیناف بقوله من عمل عملا اشرک فیه ای فی قصد ذلک العمل معی ای مع ابتغاء وجهی غیری ای من المخلوقین فلا یرد قصد الجنة
وتوابعها مثلا فانها من جملة مرضاته سبحانه وان کان المقام الاکمل ان لا یعبده لطمع جنة او خوف نار فانه عد کفرا عند بعض العارفین لکن
التحقیق فیه انه لو کان بحیث لو لم یخلق جنة ولا نارا لما عبده سبحانه لکان کافرا فانه یستحق العبادة لذاته ولذا مدح صهیب بما روی فی حقه
نعم العبد صهیب لو لم یخف الله ما عصاه وقوله ترکته وشرکه جزاء من عمل والواو بمعنی مع او المعنی ترکته عن نظر الرحمة وترکت عمله المشترک عن درجة القبول
وفی روایة فانا منه بریء ای من ذلک العمل والاظهر من عامله [illegible] لئلا یکون تکرارا وقوله هو ای ذلک العمل للذی عمله ای لاجل من قصده بذلک
العمل ریاء وسمعة وهو تاکید لما قبله وقال شارح ای هو لفاعله یعنی ترکت ذلک العمل وفاعله الا اقبله ولا اجازی فاعله بذلک العمل لانه عمل للناس
وفیه انه یلزم منه ان یکون عمله مباحا مع ان العمل علی وجه الاشراک حرام اجماعا فیعاقب فاعله بذلک العمل فتامل ولذا ذکر بقیة کلام الشارح
ابن الملک اغنی افعل التفضیل ههنا بمعنی غنیة ای مستغن عنه واضافته لمجرد الزیادة المطلقة ای انا اغنی من بین الشرکاء واما التزاید علی ما
اضیف الیه ای انا اکثر الشرکاء استغناء عن الشرک لکونه استغناء من جمیع الجهات وفی جمیع الاوقات وفیما ذکره من الوجه الثانی ما لا یخفی
قال الطیبی اسم التفضیل هنا لمجرد الزیادة والاضافة فیه للبیان او علی زعم القوم وفیه ان وجه الاضافة الیهم یحتاج الی مزید البیان وکانه اراد
ان معناه انا اغنی مما یمیتم دونهم ثم قال والضمیر المنصوب فی ترکته یجوز ان یرجع الی العمل والمراد من الشرک الشریک قال النووی معناه انا غنی عن
المشارکة وغیرها فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله بل اترکه مع ذلک الغیر ویدل علیه الحدیث الاول من الفصل الثانی ویجوز ان یرجع الی العامل والمراد
بالشرک الشرکة وقوله هو یعود الی العمل علی الوجه الاول والی العامل علی الوجه الثانی ای العامل لما عمل به من الشرک یعنی یختص به ولا یتجاوز عنه
وکذا الضمیر فی منه اقول ویمکن ان یقال معناه انا اغنی کل من یطلق علیه اسم الشریک کقوله تعالی احسن الخالقین فان کثیرا من الشرکاء فی الدنیا من
الاغنیاء اذا وقع لهم سهم مع الفقراء فانهم یسامحونهم به ویعطونهم ایاه او یهبونه لواحد منهم لفقرهم فاذا کان هذا وصف بعض الشرکاء من
الضعفاء فکیف بالذی لا شریک له وله وصف العظمة والکبریاء هذا وقال الامام حجة الاسلام ودرجات الریاء اربعة اقسام الاول وهو اغلظها ان لا یکون
مراده الثواب اصلا کالذی یصلی بین اظهر الناس ولو انفرد لکان لا یصلی بل ربما یصلی من غیر طهارة مع الناس فهذا جرد قصده للریاء فهو الممقوت
عند الله تعالی والثانی ان یکون له قصد الثواب ایضا ولکن قصدا ضعیفا بحیث لو کان فی الخلوة لکان لا یفعله ولا یحمله ذلک القصد علی العمل ولو لم یکن
الثواب لکان قصد الریاء یحمله علی العمل فقصد الثواب فیه لا ینفی عنه المقت والثالث ان یکون قصد الثواب والریاء متساویین بحیث لو کان واحد
خالیا عن الآخر لم یبعثه علی العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل علی انه لا یسلم رأسا برأس والرابع ان یکون اطلاع الناس مرجحا
مقویا لنشاطه ولو لم یکن لم یترک العبادة ولو کان قصد الریاء وحده لما اقدم فالذی نظنه والعلم عند الله انه لا یحبط اصل الثواب ولکنه ینقص
او یعاقب علی مقدار قصد الریاء ویثاب علی مقدار قصد الثواب واما قوله صلی الله علیه وسلم انا اغنی الشرکاء فهو محمول علی ما اذا تساوی القصدان او
کان قصد الریاء ارجح رواه مسلم وکذا ابن ماجه الروایة الاولی وعن جندب بضم الدال وفتحها قال قال النبی وفی نسخة رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع
بتشدید المیم ای من عمل عملا للسمعة بان نوه بعمله وشهره لیسمع الناس به ویمدحوه سمع الله به بتشدید المیم ایضا ای شهره الله بین اهل
العرصات وفضحه علی رؤوس الاشهاد وانما ما نقله الطیبی عن النووی بان معناه من اظهر عمله للناس ریاء فهو غیر ملائم للمقام التفصیل والتمییز
بین معنیین من السمعة والریاء حیث قال ومن یرائی یرائی الله به باثبات الیاء فی الفعلین ای من یوصف نفسه بما لیس فیه او المعنی من یعمل عملا لیراه الناس
فی الدنیا یجازیه الله تعالی به بان یظهر ریاءه علی الخلق وخلاصة القرینتین وفذلکة الجملتین ان معنی یسمع الله الخلق بکونه مسمعا ویظهرهم بکونه
مرائیا وفی شرح مسلم معنی من یرائی من اظهر للناس العمل الصالح لیعظم عندهم ولیس هو کذلک یرائی الله به ای اظهر سریرته علی رؤوس الخلائق
وفیه ان قیده بقوله ولیس هو کذلک ظاهره انه لیس کذلک بل هو علی اطلاقه سواء کان کذلک او لا یکون کذلک ثم قال او قیل معناه من سمع

بعيوبه للناس وان عمله اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلمه الناس
اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء اصله طلب المنزلة في قلوب الناس بايرائهم
الخصال المحمودة فحد الرياء ارادة العبادة بطاعة الله فالمرائي هو العابد والمرائى له هو الناس والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصده اظهار
ذلك متفق عليه ورواه احمد ومسلم عن ابن عباس ولفظه من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به وعن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارأيت اي اخبرني كما قال شارح فقوله الرجل يعمل العمل مبتدأ وخبر في محل النصب وقال الطيبي اي اخبرنا بحاله فالرجل منصوب بنزع الخافض
والمراد بالعمل جنسه وقوله من الخير بيان له ومن المعلوم ان الاجر في العمل للرياء فيكون عملا خالصا ويحمده الناس عليه اي يثنون على ذلك العمل او على
ذلك الخير وفي رواية ويحبه الناس اي يعظمونه عليه اي على ذلك الخير او لاجل ذلك العمل قال تلك اي المحبة او الحمدة او الخصلة او المثوبة عاجل بشرى
المؤمن اي معجل بشارته واما مؤجلها فباق الى يوم اخرته وظاهرها انه يستوي فيه انه يعجبه حمدهم ومحبتهم اولى والثاني اولى والقول اظهر ويجيء
التصريح به في حديث ابي هريرة في الفصل الآتي وقال المظهر اي اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا لله تعالى لا للناس ويحمدونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله
عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني هو في عمله ذلك ليس مرائيا فيعطيه الله تعالى ثوابين في الدنيا وهو حمد الناس له وفي الاخرة ما اعد له
رواه مسلم

الفصل الثاني

عن سعد بن ابي فضالة بفتح الفاء قال الطيبي ابو سعد بسكون العين كذا في مسند احمد وفي الاستيعاب
وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح ابو سعيد بياء بعد العين انتهى قال الجزري وهو تصحيف وقال المؤلف اسمه كنيته وهو حارثي انصاري يعد في اهل
المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم اي لحسابه وجزائه لا ريب فيه اي في وقوع ذلك اليوم او في حصول ذلك
الجمع قال الطيبي اللام متعلق بجمع ومعناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله ولا شك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيمة ظرف له
ويجوز ان يكون ظرفا للجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله ليوم مظهر وضع
مقام المضمر اي جمع الله الخلق يوم القيمة ليجزيهم فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا منصوب على انه مفعول اشرك اي احدا غير الله
ولذا قال فليطلب ثوابه من عند غير الله ولعل وجه العدول [illegible] او جمعت ذلك الاحد ما يحصل به من ابهام الايهام ويخل به مقام المرام فان الله اغنى الشركاء
عن الشرك فهذا الحديث يؤيد ما قدمناه [illegible] معنى حديث الاول فتامل رواه احمد وكذا الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال مسلم الا زياد بن ميناء وقد وثقه
[illegible] ابن حبان في صحيحه والبيهقي ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس بتشديد الميم
اي [illegible] بعمله اي المطلوب منه ان يخفيه عن نظر الخلق فاظهره لهم وكانه نادا لهم سمع الله بالتشديد ايضا اي سمع به اي بعمله الريائي وسمى سامع خلقه
اي اذانهم ومحال اسماعهم والمعنى جعله مسموعا لهم ومشهورا فيما بينهم في العقبى او فضحهم سريرته وملا اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث سريرته جزاء
لفعله ويمكن ان يكون الضمير في قوله به راجعا الى الموصول في شرح السنة يقال سمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هي جمع سمع
يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله يسمع اسماع خلقه بهذا يوم القيمة وحاصله ان اسامع بالنصب مفعول سمع اي يبلغ الله مسامع خلقه
انه مراء مزور واشهره بذلك فيما بين الناس فاسامع جمع اسمع وهو جمع سمع بمعنى الاذن وروى مسامع خلقه مرفوعا على انه صفة فالمعنى سمع
الله الذي هو مسامع خلقه يعني افضحه الله قال صاحب الفائق فيه هذه الرواية ولو روى بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع
من خلقه وحقره وصغره بالتشديد فيهما اي جعله حقيرا ذليلا من الصغار وهو الذل ولا يبعد ان يجعله كالذر صغيرا كما ورد في حق المتكبرين
والله سبحانه اعلم رواه البيهقي وفي نسخ صحيحة رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان قال ميرك لحديث عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني باسانيد احدها
صحيح والبيهقي كذا قال المنذري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت نيته اي قصده الاصلي في الامر العلمي والعملي طلب الآخرة اي
مرضاة مولاه جعل الله غناه في قلبه اي جعله قانعا بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة وجمع له شمله اي اموره المتفرقة بان جعله مجموع
الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يشعر واتته الدنيا اي ما قدر وقسم له منها وهي راغمة اي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير بل
تاتيه هينة لينة على رغم انفها وانف اربابها ولذا قيل العلم يعطي ولا يعطي ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر اي جنس الاحتياج الى الخلق كالامر
المحسوس منصوبا بين عينيه وشتت بتشديد التاء الاولى اي فرق عليه امره ولا ياتيه منها اي من الدنيا الا ما كتب له اي وهو راغم فلا ياتيه ما يطلب من
الزيادة على رغم انفه وانف اصحابه قال الطيبي يقال جمع الله شمله اي ما تشتت من امره وفرق الله شمله اي ما اجتمع من امره فهو من الاضداد والحديث من
باب المقابلة والمطابقة فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله فقره بين عينيه وقوله جمع له شمله لقوله شتت عليه امره وقوله واتته
الدنيا وهي راغمة لقوله ولا ياتيه منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول واتاه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة ومعنى الثاني واتاه ما كتب له من الدنيا وهو
راغم رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابان بفتح همزة وتخفيف موحدة يصرف ولا يصرف وهو ابن عثمان بن عفان تابعي سمع اباه وغيره
من الصحابة عن زيد بن ثابت قال ميرك ورواه البزار والطبراني بمعناه وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي
في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي راني عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة قال الطيبي صدر الحديث اخبار
فيه معنى الاستفهام يعني هل يحكم على هذا انه رياء ام لا ولذلك طابقه قوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر اي الاخلاص
واجر العلانية اي للاقتداء بك او للتحديث بالطاعة وظهورها منك قيل معناه فاعجبني رجاء ان يعمل من راه بمثل عمله فيكون له مثل اجره وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها ذكره في شرح السنة والاظهر ان اعجابه بحسب اصل الطبع المطابق للشرع
من ان يحبه ان راه احد على حاله الحسنة ويكره ان يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن ان يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة فيكون
من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه الطبراني عن ابي موسى من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون فالمؤمن يفرح بتوفيق الاعمال كما ان غيره يفرح بتكثير الاموال والله اعلم بالاحوال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
الاسناد وقال ميرك نقلا عن الجزري رواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا السياق من طريق سعيد بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ثم قال

ثم قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب وقال هنا الكلام يدل على ان الترمذي رواه هكذا والذي في الترمذي بغير هذا اللفظ فقال حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه
اعجبه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجران اجر السر واجر العلانية قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى الاعمش وغيره عن حبيب عن ابي
صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى كلام الترمذي والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان
اي يظهر رجال يختلون بسكون الخاء وكسر التاء اي يطلبون الدنيا بالدين اي بعمل اهل الآخرة او يستبدلونها به ويختارونها عنه او لاجله
يخدعون اهل الدنيا بعمل الدين من ختل اذا خدعه والمعنى يحتالون في طلبها بملابسة الامور الدينية والتدرع بلباسها على وجه الرياء والسمعة
سائر الاحوال الدينية كما يدل عليه قوله يلبسون للناس اي لاجل خداعهم جلود الضان بسكون الهمزة ويبدل والمراد به صوفه او ما عليه من الصوف وهو الظاهر
فالمعنى انهم يلبسون الاصواف ليظنهم الناس زهادا وعبادا تاركين الدنيا راغبين في العقبى من اللين اي من اجل اظهار اللين والتلطف والتملق
والتخشع مع الناس وارادوا به التواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لاحوالهم السنتهم احلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب
بهمز ويبدل اي امر من مرادتها من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة البغض والعداوة لاهل التقوى وغلبة الصفات البهيمية والشهوات الحيوانية والارادة
النفسانية كما قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي على الطعام وعلى تحصيل مال الحرام
ابي اي بامهالي يغترون اي ولم يدروا اني امهل ولا اهمل والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح او على يجترئون فخطب
وعقابي ام علي اي على مخالفتي يجترئون اي يحكم الناس في الاعمال الصالحة افتعال من الجراءة والتذييل الاجتراء الانبساط والتحشيش قال الطيبي ام
منقطعة انكر اولا اغترارهم بالله وبامهاله اياهم حتى اغتروه ثم اضرب عن ذلك وانكر عليهم ما هو اعظم منه وهو اجتراؤهم على الله فبي اي فبذاتي
حلفت لابعثن من بعث اي سلطن او لاتيحن على اولئك الموصوفين بما ذكر منهم اي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض فتنة تدع الحليم اي تترك
العالم الحازم فضلا عن غيره وفي بعض نسخ المصابيح الحكيم بالكاف بدل الحليم باللام والمودى واحد فيهم اي فيما بينهم حيرانا اي حال كونه متحيرا
في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها لا بالاقامة فيها ولا بالفرار منها قال الاشرف من في منهم يجوز ان يكون للتبيين بعد الذين والاشارة
الى الرجال وتقديره على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وان يجعل متعلقا بالفتنة اي لابعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة كائنة منهم
رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي وتعظم ان يدرك كنهه قال لقد خلقت خلقا اي جمعا
من مخلوقين السنتهم احلى من السكر اي لما يظهر عليهم من اثر الوعظ والذكر واثر الصبر والشكر وقلوبهم امر من الصبر ضبط في اكثر النسخ بكسر الباء
وفي بعضها بسكونها وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمشهور على السنة العامة بكسر الصاد وسكون الباء
ولعله ماخوذ من لغات الكتف فيكون من باب النقل تخفيفا فبي حلفت لاتيحنهم من الاتاحة بمعنى التقدير يقال اتاح الله لفلان كذا اي قدره له وانزل به
فالفعل من باب الحذف والايصال فالمعنى لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران فبي يغترون بتقدير الاستفهام ام علي يجترئون رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرة بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء
الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة ولكل شرة فترة بفتح الفاء وسكون التاء اي وهنا وضعفا وفي نسخة برفعهما والمعنى ان العابد يبالغ في العبادة
في اول امره وكل مبالغ يسكن حدته ومبالغته في امره ولو بعد حين فان صاحبها اي الفعل ورد عليه قوله سدد اي قصد السداد والاستقامة
او اقتصد في امر الطاعة والعبادة وقارب اي دنا من التوسط واحترز من الافراط والتفريط فارجوه اي ان يكون من الفائزين فان من سلك الطريق
المتوسط يقدر على مداومته لكن لا تعتمدوا فان الله هو الذي يتولى السرائر وان اشير اليه بالاصابع اي وان اجتهد وبالغ في العمل ليصير
مشهورا بالزهد والعبادة وصار مشهورا ومشارا اليه فيهما فلا تعدوه اي شيئا ولا تعتقدوه صالحا لكونه من المرائين حيث جعل اوقات
فترته عبادة وهو لا يتصور الا فيما يتعلق به رياء وسمعة وايضا اذا اقبل الناس عليه بوجوههم ربما زاد في العبادة وحصل له عجب وغرور
فصار من الهالكين الا ان يتداركه الله بفضله ويجعله من المخلصين وتوضيحه ان الانسان يشتغل بالاشياء على حرص شديد ومبالغة عظيمة في اول
الامر ثم ان تلك الشرة يتبعها فترة فان كان مقتصدا محترزا عن جانبي الافراط والتفريط وسالكا طريق المستقيم فارجوا كونه من الفائزين
الكاملين وان سلك طريق الافراط حتى يشار اليه بالاصابع فلا تلتفتوا اليه ولا تعولوا عليه فانه ربما يكون من الهالكين لكن لا تجزموا بانه من
الخاسرين ولا تعدوه منهم لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصد اذ قد يعصمه الله في صورة الافراط والشهرة كما انه قد يعفو عن صاحب التفريط
ودعي التقصير في العبادة قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل الحديث الذي يليه والاستثناء فيه في قوله ما اقسم الثالث لظهوره رواه الترمذي
ورواه البيهقي عن ابن عمرو مرفوعا ولفظه ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحسب امرئ الباء زائدة اي يكفيه من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا فان من
شهر بفضيلة قلما سلم من الآفات الخفية كالكبر والعجب والرياء والسمعة وغير ذلك من الاخلاق الدنية الا من عصمه الله اي حفظه الله في مقام
تقواه ولذا اختار طائفة من الصوفية طريق الملامتية في كتمان العبادات الدينية واظهار الشهوات النفسانية الدنية قيل للحسن البصري
ان الناس قد اشاروا اليك بالاصابع فقال لا يريد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما عنى به المبتدع في دينه والفاسق في دنياه انتهى ووجه ان
الاشارة انما يكون في البدعة والغرابة لكن قد يوجد في كثرة مجاوزة عن حد العبادة فيحصل بها الاشارة والشهرة فتارة تفضي بصاحبها
الى الرياء والسمعة [illegible] من كان في الفتنة وتارة يعصمه الله من نظره الى سواه فلا يلتفت الى غيره ويعرف ان الغير لا يقدر على دفع الشر ولا جلب الخير
ولا اعتبار بالخلق مدحا وذما ولا في العبادة ولا في الاشارة فانه ما [illegible] وما اعسر المعنى فيه حالة فيها اشارة الى كمال البشارة لكنه
مزلة الاقدام للرجال ومزلة افهام الجهال كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يكون الخلق عنده كالاباعر [illegible] ما ذكره الطيبي باحسن عبارة واذين
اشارة [illegible] وبين الحال [illegible] حب الرياسة والجاه في قلوب الناس هو من آخر غوائل النفس ومواطن مكائدها يبتلى بها العلماء والعباد

ولتشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة من زهاد فانهم مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على اصناف
العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العلم والعمل فوجدت مخلصا
من مشقة المجاهدة الى لذة القبول عند الخلائق ولم يقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده فاحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته
وخدمته واكرامه وتقديمه في المحافل فاصابت النفس في ذلك اعظم اللذات والذ الشهوات وهو يظن ان حياته بالله تعالى وبعباداته وانما حياته
بهذه الشهوة الخفية التي تعمى عن ادراكها الا العقول النافذة قد اثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه من عباده المقربين فهذه مكيدة
للنفس لا يسلم عنها الا الصديقون من المخلصين ولذلك قيل آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة للشياطين فاذا
المحمود هو المجهول الا من شهره الله تعالى بنشر دينه من غير تكلف منه كالانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين
والحمد لله رب العالمين رواه البيهقي في شعب الايمان اي عن انس وعن ابي هريرة ايضا على ما في الجامع

الفصل الثالث

عن ابي تميمة
قال المؤلف هو طريف بن مجالد الهجيمي البصري كان من عرب اليمن فباعه عمه وهو تابعي روى عن نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات سنة خمس
وتسعين قال شهدت صفوان واصحابه الظاهر ان المراد به صفوان بن سليم الزهري مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل
المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين قال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون
ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة ذكره المؤلف ثم الظاهر ان المراد باصحابه اتباعه
في العلم والعمل وجندب اي حضرتهم والحال ان جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وهو من اكابر الصحابة يوصيهم بالتخفيف وقصد والمعنى يعظهم
في الاستقامة على المجاهدة او بزيادة العبادة او بالاقتصاد في الطاعة او بالاحتراز عن الرياء والسمعة وعن الاشارة والشهرة والاظهار الاخيار
كما يدل عليه السؤال والجواب فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاحاديث نحدث به واخذ بامر كلامه فانه اقوى تأثيرا
والطف تعبيرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة سبق مبناه ومعناه ومن شاق صيغة المفاعلة اذا
لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى من شق على نفسه بان يكلفها فوق طاقتها او شق على غيره بان حمله فوق استطاعته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال الطيبي اطلق ليشمل فاما مشق الله وفي نسخة صحيحة شاق الله عليه يوم القيمة قالوا اي الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم جلالة المقام على ذكرهم وهو الظاهر او صفوان واصحابه بجندب على ما هو المستفاد من قاعدة رجع الضمير فقال ان اول ما ينتن
بطنه اي ما يفسد من الانسان بطنه اي في الدنيا فانه محل النتن او في القبر بالتعفن فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل اي ما استطاع
او معناه فلياكل فان من عرف ان مآل المأكول ما ذكر من الاحوال فلا ينبغي له ان يجتهد في لذة النفس من طرق الوبال بل عليه ان يكتفي بالحلال او بقليل
من المال وقد انشد ابن ادم * وما هي الا جوعة قد سددتها * وكل طعام بين جنبي واحد * وخلف الطيبي حيث قال نتن البطن كناية عن مسه
النار وانما يفتقر الى هذا التأويل ليطابق قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا او حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا ولا دلالة على ان اول ما يمس النار منه هو البطن ومن استطاع ان لا يحول من قدر على ان لا يمنع بينه وبين الجنة اي دخولها اولا
مع الفائزين ملء كف من دم امرئ اهراقه بغير الحق وسكن اي صبه فليفعل اي ما استطاع مما ذكر وخلاصة ملء كف اشارة الى ان القليل يحول
فكيف بالكثير وقيل اشعار الى حسن اللفائل بان حرمت الجنة على نفسه بهذا الشيء الحقير المستحقر ذل رواه البخاري وذكر السيوطي في باب
نتن الميت وبلى جسده الا الانبياء ومن الحكيم من كتاب شرح الصدور في احوال القبور اخرج البخاري من حديث جندب البجلي اول ما ينتن من
الانسان بطنه انتهى والظاهر من عبارته ان الحديث بكماله مرفوع والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضه انه خرج يوما الى المسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال له ما يبكيك اي شيء يجعلك باكيا [illegible]
[illegible]

[illegible]
اي العبد عبدي اي مخلصي حقا اي صدقا خاليا عن ان يكون عمله في العلانية نفاقا ولعل تحقيقا هو السر في حثه صلى الله عليه وسلم ان يصلي السنن و
النوافل في البيت رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اي يوجد ويحدث في آخر الزمان اقوام اي جماعات كثيرة
او مختلفة مؤتلفة اخوان العلانية اعداء السريرة اي احباء في الظاهر واعداء في السر [illegible] على سبيل التعداد او من قبيل الخبر
بعد الخبر قال الطيبي وصفة فيهما وقرينتها الجوهري السر ما يكتم والسريرة مثله فقيل يا رسول الله وكيف يكون ذلك اي ما ذكر وما يكون سببه قال
ذلك برغبة بعضهم الى بعض اي بسبب طمع طائفة منهم الى اخرى ورهبة بعضهم من بعض اي خوفهم من بعض والحاصل انهم ليسوا من اهل الحب في الله والبغض
لله بل امورهم متعلقة بالاغراض الفاسدة والمقاصد الكاسدة فتارة يرغبون فيهم لاغراض فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون فيهم لما لعلل
فيظهرون لهم العداوة وخلاصته انه لا عبرة بمحبة الخلق وعداوتهم فانهما مبنيتان على غرضهم وشهوتهم وعن شداد بن اوس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائي اي مرائيا فقد اشرك اي شركا خفيا كما يجيء صريحا فيما يليه من حديثه ومن صام يرائي
فقد اشرك فيه اشعار بان الرياء لم يدخل في الصيام ايضا خلافا لمن نفاه وعلله بان مدار الصوم على النية ولا يدخل فيها الرياء ولا عبرة بعدم
اكله وشربه مع عدم صحة النية فانا نقول الرياء المحض لا يتصور في الصوم لكن الرياء قد يوجد على وجه الاختلاط بان يريد به وجه الله ويريد به نفيا
التشهير وعرضا سواء يكون القصدان متساويين او متفاضلين على ما تقدم تفصيل المرام في كلام الامام حجة الاسلام ومن تصدق يرائي
فقد اشرك رواهما اي الحديثين احمد وعنه اي عن شداد انه بكى فقيل له ما يبكيك قال شيء اي يبكيني شيء سمعته اي سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله استعمال من على اصله يقول اي حال كونه قائلا وقد فرع من تاكيد فذكرته اي المسموع او المقول فابكاني اي فصار ذلك سببا الحزن فبكائي
وتفرع من الاجمال ولذا استانف لبيانه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف على امتي [illegible]
مظنونة او معلومة والتخوف ظهور الخوف من الاختشاء انتهى والظاهر انه ابلغ والمعنى اخاف خوفا كثيرا على امتي الشرك اي الخفي والشهوة الخفية
اي التي لا يدركها الا اصحاب الرياضات الرضية والمجاهدات القدسية والمخالفات النفسية قال قلت يا رسول الله اتشرك امتك بالتذكير وتوسيط امتك من
بعدك قال نعم اما بالتخفيف للتنبيه على انه لا يريد به الشرك الجلي انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا اي ولا صنما فكونه تعميم بعد
تخصيص ولكن يراؤون باعمالهم [illegible] عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والشهوة الخفية ان يصبح احدهم
صائما اي ناويا للصوم فتعرض له شهوة من شهواته اي كالاكل والجماع وغيرهما ذكره الطيبي والاظهر ان المراد
بالشهوة الخفية شهوة خاصة [illegible] بحيث لا توجد في جميع اوقاته فيميل اليها بالطبع ولا يلاحظ مخالفة الشرع حيث قال
تعالى لا تبطلوا اعمالكم والنفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فيترك صومه اي يعمد حرام عليه من غير ضرورة وداعية اليه قال الطيبي يعني اذا كان
الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى فتعرض له شهوة من شهوات نفسه يرجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه فهو في ذلك الحال
والروي قال تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وفيه ان المراد
بالهوى في الاية الشهوة الجلية وهي المحرمات والامور المنهية ثم قال ومسمى خفيا لخفاء هلاكه او مشاكلة لقوله الشرك لان المراد منه الشرك الخفي
بدلالة ما ذكر في الحديث الآتي انتهى وفيه انه لا يظهر وجه المشاكلة لا في الاطلاق ولا في التقييد عجب العطار رواه احمد اي في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الشهوة والرياء شرك رواه الطبراني عن شداد وروى ابن ماجة عنه
ولفظه ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية
وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم قال الطيبي الا
ليست للتنبيه بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى في جوابهم والمعنى الا اعلمكم بما هو اخوف عليكم اي لعمومه وخفائه
عندي اي في شريعتي وطريقتي من المسيح الدجال اي من ضرره وفتنته [illegible] فيجب عليكم رعاية محافظته فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي
ان يقوم بدل لما قبله او التقدير هو ان يقوم الرجل فيصلي بالرفع والنصب وكذا قوله فيزيد اي في الكمية او الكيفية صلاته اي في جميعها كلها
او بعضها لما يرى من نظر رجل اي مخلوق مثله اليه ولم يكتف باطلاعه سبحانه عليه رواه ابن ماجة وعن محمود بن لبيد انصاري اشهلي

ولذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف صحبته وذكره مسلم في التابعين وقال ابن عبد البر
الصحيح قول البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر فيه دلالة على ان
التعبير بالشرك الاصغر وقع في هذا الحديث اولا قال الرياء اي جنس الرياء والسمعة من الظهور والخفاء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان
يقول الله لهم اي للمرائين يوم يجازي العباد على بناء الفاعل ونصب العباد وفي نسخة على بناء المفعول ورفع العباد باعمالهم اي ان خيرا فخير وان شرا
فشر اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن اي في حسن العبادة او اصلها انظارهم تراعون فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وخيرا
او بمعنى ام كما في نسخة او عطف تفسير والله اعلم قال الحافظ المنذري حديث محمود بن لبيد هذا رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا و
البيهقي في الزهد وغيره وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم يعمل عملا في صخرة اي في داخل حجر صلب وحجر
او جوف كهف جبل لا باب لها ولا كوة بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو اي طاقة وقيل هي بالفتح اذا كانت غير نافذة وبالضم اذا كانت نافذة
فالاولى اولى لانها ابلغ في المبالغة لخرج عمله الى الناس اي ظهر عليهم كائنا ما كان العمل مكان اي من الاعمال ونصب كائنا على الحال اي حال كون
ذلك العمل اي شيء كان خيرا او شرا من الاحوال او الافعال وفي نسخة من كان فالتقدير كائنا ذلك العامل او صاحب العمل من كان اي سواء
اراد ظهوره او لم يرده لقوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون وعن عثمان بن عفان بلا صرف ويصرف رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت بالتأنيث وفي نسخة من كان له سريرة اي طوية صالحة او سيئة اظهر الله منها او من تلك السريرة رداء اي علامة من هيئة وصورة
يعرف بها تمييزا به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الاعيان او غيره من الاعوان وعن عمر بن الخطاب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما اخاف على هذه الامة اي امة الاجابة كل منافق بالنصب والمعنى ما اخاف عليهم الا كل منافق اي عرفا او فلق يتكلم بالحكمة اي الشريعة
والموعظة الحسنة ويعمل بالجور اي بالظلم والبدعة ويعدل عن جادة الاعتدال وقد ابعد الطيبي حيث جوز ان يكون كل منافق مجرورا بدلا من هذه
الامة فانه يقتضي ان يكون التقدير ما اخاف الا على كل منافق ولا يخفى فساده اللاحق سواء جعل بدل الكل او البعض فان المبدل منه يكون
في نية المطروح ويتبع الاهتمام حيث ان البدل فتامل ثم لا يفيده استدراكه بقوله اي اخاف عليهم من النفاق فان هذا المعنى صحيح في نفس الامر
بالوفاق روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وعن المهاجر بن حبيب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى اني لست كل كلام الحكيم اي جميع العالم وهو مفعول لمقدم بخبر ليس وهو قوله اتقبل لاني لا انظر الى الاقوال وحركة اللسان بل انظر الى الاحوال
وبركة الجنان وهذا معنى قوله ولكني اتقبل همه اي نيته ولو كانت في اول مراتب الخاطر وهواه اي قصده للقرب في الاواخر لان نية المؤمن خير
من عمله حتى له الاجر على طول امله ولو بعد حلول اجله فان كان همه وهواه في طاعتي اي في موافقتي جعلت صمته اي سكوته حمدا لي اي ثناء
علي ووقارا اي سكينة وطمأنينة ورزانة في الحلم ومتانة في العلم وان لم يتكلم اي بالحمد ونحوه ومفهومه فان كان همه وهواه في معصيتي او مخالفتي
جعلت كلامه كله وزرا وان تكلم بالحمد واظهر علما وذكرا رواه الدارمي في مسنده **باب البكاء والخوف** جمع بينهما لتلازمهما غالبا
وقدم البكاء لانه سبب الخوف لظهوره اولا او اريد بالخوف التعميم فذكره بعد البكاء كالتتميم ثم البكاء بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه
مع رفع الصوت كذا قيل والاشهر والظاهر ان المراد به ههنا المعنى الاعم حملا على التجريد في احد معنييه صرح به **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته يوم الحساب
للعصاة وكشف الستر عن خبث النيات لبكيتم جواب القسم الساد مسد لو كثيرا اي بكاء كثيرا او زمانا كثيرا اي من خشية الله ترجيحا للخوف على الرجاء
وخوفا من سوء الخاتمة ولضحكتم قليلا ومكان الحديث مقتبس من قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا قال الغزالي هذا الحديث من الاسرار التي اودع
قلب محمد الامين الصادق ولا يجوز افشاء السر فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا اذ البكاء ثمرة شجرة
حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلالته والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك فبالحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي والتعوذ
من القلب الغافل رواه البخاري اي من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه من حديث انس وكذا رواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع رواه احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس والحاكم عن ابي هريرة ورواه ايضا عن ابي ذر وزاد وما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ورواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي الدرداء ولفظه لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لا تدرون
تنجون او لا تنجون وسيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني مطولا وروي ان المنادي ينادي من السماء ليت هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا
علموا لماذا خلقوا وعن الصديق الاكبر انه قال وددت اني كنت خضرا تأكلني الدواب مخافة العذاب وعن عمر الفاروق انه سمع انسانا
يقرأ هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية انه قال ليت رب محمد
لم يخلق محمدا وعن الفضيل انه قال لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون يوم القيمة انما اغبط من لا يخلق
وعن ام العلاء الانصارية هي من المبايعات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ادري وفي نسخة والله لا ادري مكررا وانا رسول الله جملة حالية ما يفعل بي ولا بكم مفعول لا ادري
ودخول لا المزيد للتأكيد ليفيد اشتمال النفي على كل واحد من القبيلين على حدة قال الطيبي فيه وجوه احدها ان هذا القول منه حين قالت امرأة
عثمان بن مظعون لما توفي هنيئا لك الجنة فانكرها عليها في الادب بالحكم على الغيب ونحوه قوله لعائشة حين سمعها تقول طوبى له عصفور
من عصافير الجنة قلت لا يخفى ان هذا سبب ورود الحديث زمان صدوره ولا مدخل له في ازالة اشكال معناه وثانيها ان يكون هذا منسوخا
بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر كما ذكره ابن عباس في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم قلت وفيه ان النسخ على
تقدير صحة تأخير الناسخ انما يكون في الاحكام لا في الاخبار كما هو مقرر في الاعتبار وثالثها ان يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة
قلت هذا هو الصحيح ورابعها ان يكون مخصوصا بالامور الدنيوية من غير نظر الى سبب ورود الحديث قلت وهذا مندرج فيما قبله والحكم

وذكر بعض الائمة ان هو جزء لا تم والمراد من الامور الدنيوية بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هي الجوع والعطش والشبع والري والمرض والصحة
والفقر والغنى وكذا حال الامة وقيل المعنى واخرج من بلدي ام اقتل كما فعل بالانبياء قبلي وترمون بالحجارة ام تخسف بكم كالمكذبين من قبلكم
والحاصل انه يريد نفي علم الغيب عن نفسه وانه ليس بمطلع على المكنون قال التوربشتي لا يجوز حمل هذا الحديث وما ورد في معناه على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بما له عند الله من الحسنى لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح التي ينقطع العذر
دونها بخلاف ذلك واني يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه يبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله تعالى وانه اول شافع واول مشفع في
ذلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار اي اظهرت لي واهلها فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل اي من قومهم
تعذب في هرة اي في شأن هرة ولاجلها وفي نسخة صحيحة في هرة لها ربطتها استيناف بيان فلم تطعمها اي كفايتها ولم تدعها اي ولم تتركها تأكل
من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر ويضم في القاموس الخشاش مثلثة حشرات الارض وقال ابن الملك هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح
اظهر وفي النهاية وروي بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم حتى ماتت اي الهرة جوعا ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخاء المعجمة نسبة الى
بني خزاعة قبيلة مشهورة قال التوربشتي هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك الدابة
فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوهم ولا يكون الولاء للمعتق
ولا على المعتق حجر في ماله فيضعه حيث شاء ويقال له انه سائبة يجر اي يجذب قصبه بضم قاف فسكون صاد مهملة اي امعاءه في النار قيل لعل النبي
صلى الله عليه وسلم كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة الى قومه اي الجرائم
وكان اول من سيب السوائب اي وضع تحريم السوائب جمع سائبة وهي ناقة يسيبها الرجل عند برئه من المرض او قدومه من السفر فيقول ناقتي
سائبة فلا تمنع من المرعى ولا تمنع عن حوض ولا عن علف ولا يحمل عليها ولا يركب ولا يحلب وكان ذلك تقربا منهم الى اصنامهم وقيل ناقة ولدت عشر
اناث على التوالي ذكره ابن الملك رواه مسلم اي من حديث طويل يتضمن ذكر صلاة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخاري على اخراج حديث الهرة عن ابن
عمر وعن ابي هريرة ايضا وليس فيه ذكر عمرو بن عامر لكن رويا حديثه من حديث ابي هريرة كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع رأيت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وبحر البحيرة يعني اذا نتجت الناقة خمسة ابطن بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها
فلا تركب ولا تحلب وعن زينب بنت جحش مر ذكرها وهي احدى امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح فكسر
اي خائفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب في القاموس ويل حلول الشر وهو تفجيع اي تفجع وخص بذلك العرب لانهم كانوا معظم من اسلم من شر اي خروج
جيش يقاتل العرب قد اقترب اي قرب ذلك الشر وفي غاية القرب بيانه قوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج بالالف ويهمز فيهما بلا انصراف
والمراد بالردم السد والاسم والمصدر فيه سواء وهو السد الذي بناه ذو القرنين مثل هذه بالرفع على انه نائب الفاعل لفتح والاشارة
الى الحلقة المبينة بقوله وحلق بتشديد اللام اي جعل حلقة باصبعيه يعني الابهام والتي تليها بالنصب على انه مفعول لحلق او على تفسير الاصبعين
بتقدير اعني ويجوز جرهما على البدلية والمراد انه لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد انفتحت فيه اذ انفتاحها من علامات قرب الساعة
فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال كما سيأتي قريبا ويأجوج ومأجوج جنسان من بني ادم وقيل انهما كالقربان من الترك
قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بصيغة المجهول من الاهلاك وفي نسخة صحيحة بفتح النون وكسر اللام وفينا الصالحون اي انعذب فنهلك
نحن معشر الامة والحال ان بعضنا مؤمنون وفينا المطيعون الطاهرون ويمكن ان يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاختصار اي وفينا
الصالحون ومنا الفاسقون قال نعم اي يهلك الطيب ايضا اذا كثر الخبث بفتحتين اي الفسق والفجور والشرك والكفر وقيل معناه
الزنا والمقصود ان النار اذا وقعت في موضع واشتدت اكلت الرطب واليابس وغلبت على الطاهر والنجس ولا تفرق بين المؤمن والمنافق
والمخالف والموافق وسيأتي ان الله اذا انزل بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم وفي نسخة صحيحة الخبث بضم فسكون اي الفجور
والفسوق او معناهما واحد متفق عليه ورواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده وعن ابي عامر
هو عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد بن وهب او ابي مالك الاشعري ويقال له الاشجعي واسمه مختلف فيه فقد اخرج حديثه البخاري
بالشك فقال عن ابي مالك الاشعري او ابي عامر قال اي احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي كذا هو في نسخ البخاري
ووقع في المصابيح في امتي اقوام اي جماعات يستحلون الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي نوع من الحرير ردية والحرير تخصيص بعد تعميم او
المراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطء لانه من الاسراف وهو مكروه والاظهر ان المراد النهي عن لبسه فانه ثوب ينسج من صوف وابريسم نعم
اذا كان لحمته الحرير وسداه غيره فممنوع لبسه الا في الحرب بخلاف العكس فانه قطعي مشروع لبسه والمعازف بفتح الميم اي الات اللهو يضرب بها
كالطنبور والعود والمزمار ونحوها والمعنى يعتقدون هذه المحرمات حلالات بايراد الشبهات وادلة واهيات منها ما ذكره بعض علماء انه من
الحرير انما يحرم اذا كان ملتصقا بالجسد واما اذا لبس من فوق الثياب فلا بأس به فهذا التقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي والاطلاق كلام
الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وكثير من الامراء والعوام اذا قيل لهم لبس الحرير حرام لما البسه القضاة
وعلماء الاعلام فيقعون في استحلال الحرام وكذلك لبعض العلماء تعلقات بالمعازف يطول بيانها فاعرضنا عن تفصيل شأنها فانه يحتاج
الى مصنف مستقل في تبيانها وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم وروى ابن ابي الدنيا
في ذم الملاهي عن انس مرفوعا ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف
اي اذا فعلوا هذه الاشياء مستحلين لها ولينزلن اقوام اي منهم على ما هو نظام استحقاقهم العذاب الى جنب علم اي جبل يروح اي يرجع عليهم
بسارحة لهم اي بماشيتهم والباء زائدة في الفاعل وقيل القلوب يروح عليهم رجل بسارحة ذكره الطيبي والاظهر ان الفعل نزل منزلة اللازم
والتعدية بتغيير النسبة عليهم بسبب ملكيته وفيه اشارة لطيفة الى انهم في سيرهم تابعون لحيواناتهم على مقتضى الطباع الحيوانية شهواتهم

وقصد الاحتجاج فلذا وامّا قوله وابعاه فقد سقط عنه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة قلت فثبت المدعى بالاولى مع انه
اثبت وجوده في بعض النسخ واسنده الى مسلم واسناده مسلم ثم قال فان قلت كيف يكون نزول بعضهم الى جنب علم ويروح بسارحتهم عليهم
ويفهم في الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل العظيم قلت انهم لما بالغوا في الشح والمنع بولغ في العذاب وبيان
ذلك ان في اتيانه ذكر العلم على الجبل ايذانا بان ذلك المكان مخصب ممرع ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه ان يكونوا ذوي شهرة ومولعا بالمهوين
فلذا دل خصوصية المكان على ذلك المعنى ودل خصوصية الزمان في قوله تروح عليهم سارحتهم وتعديته بعلى المنبئة بالانعقاد على انه وقت حج الحي
واظهر وان احتياج الواردين اليهم اشد واكثر لانهم احوج ما يكونون حج وفي قولهم ارجع الينا غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الوعد و
استهزاء بالطالب فاذا يستاهلون قلت هذا كلام يفيد استحقاق العذاب الشديد من الخسف والمسخ المقرر فانه لا يوجد في غير اهل الكفر في الصواب ما
قدرناه وفيه تطبيق قررناه وحررناه فقاله انما قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمقصد لقول الخنساء في مدح اخيها كانه علم في راسه
بهت بعلى انا خاها مشهور معروف وملجأ للملهوفين ومأمن للمضطرين فان رواح السارحة دال على وفور النزهة وظهور رعاة كثرة النعم وكم
فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملأى البطون
حافلة الضروع ثم اوت الى الحظائر قال الخطابي فيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الامم خلاف قول من زعم ان
ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها اقول قد جاء في الاحاديث من نفيها فهو اما محمول على اول زمان الامة فهو عام خص منه آخر الزمان لهذا الحديث
واما محمول على مسخ جميع الامة وخسفهم والمثبت منهما ما وقع لبعضهم والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله
بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم اي جميعهم الطالحين والصالحين ثم بعثوا اي يوم القيمة على اعمالهم اي بعث الصالح على عمله وكذا الطالح قال
المظهر يعني اذا اذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره بشؤمه ولكنهم يحشرون يوم القيمة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر متفق عليه اي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ذكره ميرك فكان ينبغي للمؤلف ان يقيد بحديث ابن عمر رضه وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث اي يحشر يوم القيمة كل عبد على ما مات عليه من اهل خير كان او شر رواه مسلم وكذا ابن ماجه وفي رواية لاحمد عن ابي
هريرة مرفوعا يبعث الناس على نياتهم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في معنى التعجب ما
علمت مثل النار اي شدة وهولا نام هاربها مفعول ثان ويمكن ان يكون رأيت بمعنى ابصرت فيكون جملة صفة او حالا اي هاربا غافلا عنها
وينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر عن عمل الفجار ولا مثل الجنة اي نعمة ونزلا نام طالبها وينبغي له ان يجد كل الجد في امتثال الاوامر ليدرك الجنة
رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن انس وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون اي ابصر ما لا تبصرون بقرينة قوله
واسمع ما لا تسمعون ثم بين سماعه لقريبه وكونه نتيجة لكثرة ما راه بقوله اطت السماء بتشديد الطاء من الاطيط وهو صوت الاقتاب واطيط
الابل اصواتها وحنينها على ما في النهاية اي صوتت وحق بصيغة المجهول اي ولحق وينبغي لها ان تئط اي تصوت ثم بين سببه وهو ما راه من كثرة
بقوله والذي نفسي بيده ما فيها اي ليس في السماء جنسها موضع اربع اصابع بالرفع على انه فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعد
الا في قوله الا وملك حال منه اي وفيه ملك واضع جبهته لله ساجدا اي منقادا ليشمل ما قيل ان بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود
كما قال تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم او خص باعتبار الغالب منهم او هذا مختص باحدى السموات والله اعلم ثم اعلم ان اربع بغير هاء
في جامع الترمذي وابن ماجه وجامع الاصول وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وحسبه ان الاصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي اي كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها
حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمة اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى قلت ما المخرج عن عدول كلامه صلى الله
عليه وسلم من الحقيقة الى المجاز مع امكانه عقلا ونقلا حيث صرح بقوله واسمع ما لا تسمعون مع انه يحتمل ان يكون اطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد
والتقديس والتمجيد لقوله سبحانه وان من شيء الا يسبح بحمده لا سيما وهي معبد المسبحين والعابدين ومنزل الراكعين والساجدين والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات بضم الفاء والراء جمع فرش فهو جمع الجمع للمبالغة والصعدات جمع صعيد كطرق
جمع طريق وطرقات والصعيد هو الطريق وفي الاصل التراب لخرجتم الى الطرقات البراري والصحاري ومن كان كما يفعل المحزون لبث الشكوى
وغم المكنون والاظهر ان الصعيد هو وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هنا قال التوربشتي يعني لخرجتم من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله
ومن حال المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي لشكوى بثه تجأرون الى الله اي تتضرعون اليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء وقال ابو
ذر ياليتني كنت شجرة تعضد بصيغة المجهول اي تقطع وتستأصل وهذا تمنى من كمال خوفه من عذاب ربه رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال
التوربشتي قوله ياليتني هو من قول ابي ذر ولكن ليس في كتاب احد ممن نقل عنه كتابه قال ابو ذر بل ادرج في الحديث ومنهم من قال هو من كلام
ابي ذر وقد علم انه بكلام ابي ذر اشبه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي اوضع مما هو فيه ثم انما ما اذكره قال الطيبي في
جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا تجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر
موقوفا وفي سنن ابن ماجه كما في المتن وفي نسخ المصابيح قال ابو ذر ياليتني الى اخره والبحث فيه مجال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف اي البيات والاغارة من العدو وقت السحر ادلج اي سار اول الليل ومن خاف فوت المطلوب اسهر في طلب المحبوب ومن ادلج اي بالهروب
بلغ المنزل اي وصل الى المطلب وحل المطلوب هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه
الكاذبة اعوانه فان تيقظ في مسيره واخلص النية في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق باعوانه ثم ارشد الى ان سلوك طريق
الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي فقال الا ان سلعة الله غالية اي متاعه من نعيم الجنة المعبر عنه بالحسنى وزيادة
غالية بالغين المعجمة اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله الجنة اي العالية والمعنى ثمنها الاعمال الباقية المشار اليها بقوله سبحانه والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا والمومى اليها بقوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن انس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله جل ذكره اي عظم ذكره وفخم ذاكره وما احسن موقع ذكره في هذا المقام من حيث انه توطئة لذكره في الايام
وخوف في كل مقام اخرجوا من النار من ذكرني اي بشرط كونه مؤمنا مخلصا يوما اي وقتا وزمانا او خافني في مقام اي مكان في ارتكاب معصية من
المعاصي كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال الطيبي المراد بالذكر بالاخلاص هو توحيد الله عن اخلاص القلب
وصدق النية والا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف
كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات والا فهو حديث نفس وحركة لا يستحق ان يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هائل
واذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب الى الغفلة قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت هو كف الجوارح عن المعاصي رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي
في كتاب البعث والنشور وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من
الزكوات والصدقات وقرئ يأتون ما اتوا بالقصر اي يفعلون ما فعلوه من الطاعات وقلوبهم وجلة اي خائفة ان لا يقبل منهم وان لا يقع على
الوجه اللائق فيؤاخذون به وتمامه انهم الى ربهم راجعون اي لان مرجعهم اليه اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات اشد الرغبة
فيبادرونها وهم لها سابقون اي لاجلها فاعلون السبق او سابقون الناس الى الطاعة او الثواب او الجنة قال الطيبي هو كذا في جامع الاصول
وهي القراءة المشهورة ومعناه يعطون ما اعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها ام الذين يشربون الخمر ويسرقون لا يطابقها وقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا بغير مد اي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف فلعل مورد
القراءتين واحد لان المراد بالقراءة الشاذة المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم قبل قطع طرق التواتر يفعلون ما فعلوه من الطاعة لا ما ظنت عائشة
ان المراد به ما فعلوه من المعصية ولا الخطأ الاعم من الخير والشر لعدم مطابقته لقوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي
ليسوا هم او ليس المراد من الاية امثالهم يا بنت الصديق وفي نسخة يا ابنة الصديق وفي هذا النداء منقبة عظيمة لها ولابيها على وجه التحقيق كأنه قال
ليس كذلك وانت الصادقة على ما هو متعارف من حسن الادب بين الاحباب ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون فهذا تفسير لقوله تعالى
والذين يؤتون ما اتوا على القراءتين غايته ان في كل منهما نوع تغليب فالمشهورة ظاهرها متعلق بالعبادة المالية كما ان الشاذة متعلقة بالعبادة
البدنية على ان المشهورة يمكن ان يقال في تفسيرها يعطون من انفسهم ما اعطوا من الطاعة فتشمل النوعين من العبادة وهم يخافون ان لا يقبل منهم اي
لانهم يخافون مما فعلوا بدليل قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات فانه لا يصح ان يحمل على شرب الخمر وسرقة المال وامثالهما رواه الترمذي وابن ماجه
وعن ابي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اراد بهم النائمين من اصحابه الغافلين عن ذكر الله
تنبيها عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد وهذا ماخذ للمذكرين من المؤذنين وانه ينبغي لهم ان لا يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل ثم
اشارة الى استحباب القيام في الثلث الاخير من الليل استحبابا مؤكدا اذكروا الله كرره لعقابه وثوابه لتكونوا بين الخوف والرجاء كما قال تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وفي نسخة اذكروا الله ثلاث مرات اي الان ونهارا وسرا وجهرا جاءت الراجفة فيه اشارة الى
قوله تعالى يوم ترجف الراجفة وعبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه كما ان جاءت والمراد انها قارب وقوعها فاستعدوا لتهوين امرها والراجفة الاجرام
الساكنة التي تشتد حركتها حينئذ من الارض والجبال لقوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال او مجاز عن الواقعة التي ترجف الاجرام عندها وهذا
المعنى انسب بالحديث في هذا المقام وهي النفخة الاولى تتبعها الرادفة اي التابعة وهي السماء والكواكب تنشق وتنتشر او النفخة الثانية وهي التي يحيى
فيها الخلق والجملة في موقع الحال او استئناف بيان لما يقع بعد الراجفة قال الطيبي المراد بالراجفة النفخة الاولى التي يموت منها جميع الخلق والراجفة
صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض والمراد بالرادفة النفخة الثانية وردفت النفخة الاولى انذرهم صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة
لئلا يغفلوا عن استعدادها جاء الموت بما فيه اي مع ما فيه من الشدائد الكائنة في حال النزع والقبر وما بعده وفيه اشارة الى ان من مات
فقد قامت قيامته اي القيامة الصغرى الدالة على القيامة الكبرى جاء الموت بما فيه لعل الاول بيان ما وقع وتحقق لمن قبلنا موعظة لنا فقد ورد كفى
بالموت واعظا والثاني اشارة الى قربه وتلبسه بالموجودين وهذا التكرير لمزيد التقرير على التأكيد اولى من حمل التكرار على التأكيد رواه الترمذي
قال المنذري رواه احمد والترمذي والحاكم وصححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة
اي لاداء صلوة والظاهر المتبادر من مقتضى المقام انها صلوة جنازة لما ثبت انه عليه السلام اذا دعي الى جنازة رؤيت عليه كآبة اي حزن شديد
واقل الكلام فرأى الناس كأنهم يكتشرون اي يضحكون من كثر وهو ظهور الاسنان للضحك ولعل الاتيان للمبالغة ففي القاموس كشر عن اسنانه
ابدى يكون في الضحك وغيره انتهى فيؤخذ منه انهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير وقال التوربشتي اي يضحكون والمشهور في اللغة
قال اما بالتخفيف تنبيه على نوم الغفلة الباعثة على الضحك والمكالمة لو اكثرتم من ذكر هادم اللذات بالذال المعجمة في اصل السيد واكثر النسخ المعتمدة
وفي بعضها بالدال المهملة واقتصر عليه السيوطي في حاشية الترمذي وفي القاموس هذم بالمعجمة قطع واكل بسرعة وبالمهملة نقض البناء والمعنى لو اكثرتم من
ذكر قاطع اللذات لشغلكم عما ارى اي من الضحك وكلام اهل الغفلة الموت بالجر تفسير لهادم اللذات او بدل منه كما يأتي فيما بعده وبالنصب اضمار
اعني وبالرفع بتقدير هو الموت فاكثروا ذكر هادم اللذات اي الموجودة المعدومة للاعتبار والمفقودة المعدومة للتقوى فهو موعظة بليغة للطائفتين
ومن الغريب ان ذكر الموت يحيي القلب لانه نائم والنوم اخو الموت وكان شيخنا العارف بالله ابو الحسن البكري مولانا نور الدين علي المتقي يعمل كيسا مكتوبا عليه لفظ
الموت معلق في قبالة المريد ليستفيد منه انه قريب غير بعيد فيقصر امله ويكثر عمله وكان بعض الصالحين من السلاطين امر واحدا من خدامه ان يقف
دائما وراءه ويقول الموت الموت ليكون دواء لدائه ثم انه صلى الله عليه وسلم بين للصحابة وجه حكمة الامر باكثار ذكر الموت بلسان حاله فانه اي الشان
لم يات على القبر يوم اي وقت ونهار الا تكلم فيه بلسان القال او بيان الحال زيادة فيه او في ذلك اليوم انا بيت الغربة اي فمن كان في الدنيا كانه
غريب فانا بيت الوحدة اي فلا ينفع الا التوحيد وشهود الواحد انتهى وانا بيت التراب اي اصل كل حي مخلوق فمن مرجعه التراب ينبغي ان يكون
مسكينا ذا متربة لئلا ينعه جنسيته بمثله وانا بيت الدود اي فلا ينبغي ان يكون همكم ونهمتكم في استعمال اللذات من الماكول والمشروب لان مال

لان مآل الامر الى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان الا العمل الصالح فالقبر صندوق العمل قيل يتولد الدود من العفونة ويأكل الاعضاء ثم ياكل بعضها بعضا الى ان يبقى
دودة واحدة فتموت جوعا استثنى الانبياء والشهداء والاولياء والعلماء منه ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
وقال تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والعلماء العاملون معبر عنهم بالاولياء ومدادهم فضل من دماء
الشهداء واذا دفن العبد المؤمن قال له القبر وما يقوم مقامه مرحبا اي بيت مكانا واسعا رحيبا لك واهلا اي وجدت اهلا لمجيئك اما بتخفيف
الميم للتنبيه ان كنت اي انه كنت فان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين ان النافية في قوله لاحب وهو افعل تفضيل بني للمفعول اي افضل
من يمشي على ظهري الي متعلق باحب فاذ بسكون الذال ابعد الطيبي حيث قال وفي اذ معنى التعليل اذ الصحيح انه هنا ظرف محض والعلة كونه
مؤمنا اي مخبرين وليتك من التولية مجهولا او من الولاية معلوما اي صرت قادرا حاكما عليك اليوم اي في هذا الوقت وهو ما بعد الموت الى الدفن ومن
الى معهود او مجهود فسترى اي ستبصر او تعلم صنيعي بك من الاحسان اليك بالتوسيع عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعاده
لطول الكلام ولئلا يتوهم ان ما بعده من كلام الراوي تفسير المرام فيتسع اي يتضيق القبر وسعا وفي رواية فيوسع له اي للمؤمن مد بصره اي من كل
جانب حقيقة او كشفا او مجازا عن عدم التضييق حسا ومعنى وفيه كناية عن تنويره ايضا ويفتح له باب الى الجنة اي يعرض له مقعده منها يأتيه من
روحها ونسيمها ويشم من طيبها ويقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وانهارها واشجارها وثمارها واذا دفن العبد الفاجر اي الفاسق
والمراد به هنا الاكمل وهو الكافر ليتبين مقابلتهما وبقوله العبد المؤمن سابقا وكلاميا من قول القبر بكونه ابغض من يمشي على ظهره ومنه قوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا الاية او الكافر فشك من الراوي لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين والسكوت عن حال
المؤمن الفاسق سترا عليه وليكون بين الرجاء والخوف لا لاثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت
لابغض من يمشي على ظهري فاذ وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيلتئم اي ينضم القبر عليه حتى تختلف اضلاعه
اي يدخل بعضها في بعض وفي رواية حتى تلتقي وتختلف اضلاعه قال اي الراوي وقال اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه اي من اليدين
الكريمتين فادخل بعضها وهو اصابع اليد اليمنى في جوف بعض وفيه اشارة الى ان تضييق القبر واختلاف الاضلاع حقيقة لا انه مجاز عن ضيق الحال
وان الاختلاف فيها الغة في انه على وجه الكمال كما توهمه بعض ارباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانيا والتعذيب لا في الاخرة
ونعيمها متعلقا بهما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقيض بتشديد الياء المفتوحة اي يسلط ويوكل له اي بخصوصه والا فهو عليه سبعين تنينا
بكسر التاء وتشديد النون الاولى المكسورة اي حية عظيمة يقال له اژدر بالفارسي وبالعربي افعى وعدد السبعين يحتمل التحديد والتكثير و
يؤيد الثاني ما ذكره في الاحياء عن ابي هريرة مرفوعا هل تدرون فيما ذا انزلت فان له معيشة ضنكا قالوا الله ورسوله اعلم قال عذاب الكافر في
قبره يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا هل تدرون ما التنين تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة رؤوس يخدشونه ويلحسونه وينفخون في جسمه الى
يوم القيامة انتهى لو ان واحدا منها نفخ بالخاء المعجمة اي تنفس في الارض ما انبتت اي الارض شيئا اي من الانبات او النباتات ما بقيت الدنيا اي مدة
بقائها فينهشنه بفتح الهاء وبسكون السين المهملة اي يعضضنه وفي القاموس نهس اللحم كمنع وفرح اخذه بمقدم اسنانه ونتفه
ويخدشنه بكسر الدال اي يجرحنه حتى يفضي بضم فسكون ففاء فمعجمة اي يوصل به اي بالكافر الى الحساب اي ثم الى العقاب وفيه دليل على ان الكافر
يحاسب خلافا لما توهم بعضهم ان الكافر يدخل النار بغير حساب اللهم الا ان يقال المراد بالحساب الجزاء وهذا مأخوذ من ايات من قوله ومن خفت موازينه
فعليه في حسابهم نعم يمكن ان يكون بعضهم من العصاة العتاة يدخلون النار بغير حساب ولا كتاب كما يدخل بعض المؤمنين من العين في بعض
والتوكل على ما سبق بغير حساب والله اعلم بالصواب قال الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اي هذا المحل او وقت حضرنا مثل انما
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار بصيغة الافراد المناسبة للفظ الجنة وفي نسخ النيران المناسبة جمع الحفر ولان المراد بالجنة الجنات قال
الطيبي قوله من حفر النار كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها النيران بالجمع رواه الترمذي قال السيوطي وحسنه
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس الى قبر فقال ما يأتي على هذا القبر من يوم الا
وهو ينادي بصوت طلق ذلق يا ابن ادم كيف نسيتني ام لم تعلم اني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق الا من
وسعني الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة وفي نسخ اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وعن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة روى عنه ابنه عون وجماعة
من التابعين قال قالوا اي بعض الصحابة قد شبت اي ظهر عليك اثار الضعف قبل اوان الكبر وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الابيض عليه لما روى
الترمذي عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء قال شيبتني هود بغير انصراف وفي نسخ بالتنوين
قيل ان جعل هود اسم السورة لم ينصرف والا صرف فالمضاف مقدر اقول لا انه اذا لم يصرف فكأنه وجد سورة واذا صرف فكان التقدير سورة هود ويؤيده
ما في نسخ صحيحة سورة هود واخواتها اي واشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة
والحوادث النازلة بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت ما الذي شيبك منها قال قوله فاستقم كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك لان الاستقامة
على الطريق من غير ميل الى طرفي الافراط والتفريط في الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسير جدا قلت ولذا قيل ان الاستقامة خير من الف كرامة
لكونها اصعب من خرق العادة مع انها ادق من الشعر وامر من الصبر واحد من السيف وامر من الصيف لكن حمل الحديث على الاية غير ظاهر لقوله و
اخواتها المفسرة بالسورة الاتية التي ليس فيها ذكر الاستقامة فاما ان يقال المقصود منه ذكر القيامة واحوال اهل النار واهلها الماء وتحصيل الاستعداد
للتخليص عن الندامة والملامة وكانها مذكورة في جميعها او يقال الجواب للسائل كان على طبق ما يناسب مقام السائل فهو مطلوب منه فيكون
من باب اسلوب الحكيم والله سبحانه اعلم رواه الترمذي اي عن ابي جحيفة ورواه الطبراني عن عقبة بن عامر وعن ابي جحيفة ايضا وذا ابن مردويه

عملي بكر قبل الشيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز كسرها على الحكاية
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت يعني وامثالها مما فيه ذكر القيامة واهوالها رواه الترمذي وكذا الحاكم ورواه ايضا عن ابي بكر ورواه ابن مردويه عن سعد
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن انس وابن مردويه عن عمران بلفظ شيبتني هود واخواتها من المفصل وفي رواية لابن مردويه عن انس شيبتني
سورة هود واخواتها الواقعة والقارعة والحاقة واذا الشمس كورت وسأل سائل وذكر حديث ابي هريرة لا يلج النار رجل بكى من
خشية الله الحديث بطوله في كتاب الجهاد اي فاستغنى المؤلف عن ذكره هنا الفصل الثالث عن انس قال انكم لتعملون اعمالا اي عظيمة وتحسبونها
تستصغرونها وتعدونها من الكرامات وهذا معنى قوله هي ادق في اعينكم من الشعر قال الطيبي عبارة عن تدقيق النظر في العمل وامعانه فيه
والمعنى انكم تعملون اعمالا وتحسبون انكم تحسنون صنعا وليس كذلك في الحقيقة كنا نعدها اي تلك الاعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في زمانه من الموبقات بكسر موحدة يعني المهلكات تفسير من احد الرواة اي يريد انس بالموبقات المهلكات ثم منه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي
مهلكا رواه البخاري وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب اي صغائرها وخص بها فانه ربما
يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة وبعدم الالتفات بها الى الخشية غفلة عنه ان لا صغيرة مع الاصرار وان كل صغيرة بالنسبة الى
عظمة الله وكبريائه كبيرة والتعليل منها كثيرة ولان الله يعفو عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة كما يستفاد من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واما قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الصغيرة بسبب العبادات المكفرة لكن بشرط اجتنابكم الكبائر لا بمجرد اجتناب الكبائر
على ما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم فان لها اي للمحقرات من الذنوب من الله اي من عنده سبحانه طالبا اي نوعا من العذاب يعقبه فكأنه يطلبه طالبا لا مرد له
فان التنوين للتعظيم اي طالبا عظيما فلا ينبغي ان يغفل عنه بل ينبغي ان يخشى منه وقال الطيبي قوله من الله طالبا هو من باب التجريد كقول القائل
وفي الرحمن للضعفاء كاف وقول الظاهر في قول القائل انه بمعناه وفي رحمة الرحمن للضعفاء كفاية فان اسم الفاعل قد يأتي بمعنى المصدر كما هو مذكور
في معاني المغني رواه ابن ماجه اي في سننه والدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان ورواه احمد والطبراني والبيهقي والضياء عن سهل بن سعد
مرفوعا ولفظه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم
وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه ورواه احمد والطبراني ايضا عن ابن مسعود بنحوه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال المؤلف
هو عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج
قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك اي في امر غلبة الخوف المعنون به الباب قال اي ابو بردة او التقدير قال الراوي قال ابو بردة
قلت لا اي لا ادري قال فان ابي قال لابيك يا ابا موسى ناداه بكنيته اشعارا بعظمته وتقريبا للحضرة هل يسرك اي يجعلك في السرور ان
اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا مع بعثته وهجرتنا معه لعله تفسير له او بحث قد ادام لنا في النهاية في الحديث الصوم في
الشتاء الغنيمة وجهادنا معه وعملنا كله العموم من الصوم والزكوة والحج وامثالها كله اي جميعه بجميع افراده واصنافه معه اي في حضرته برد لنا اي ثبت ودام
لنا ففي النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة
من قولهم برد لنا على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة فاعل هل يسرك ذكره الطيبي وان كل عمل عطف على ان اسلامنا
عملنا اي عملناه بعده اي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم نجونا منه اي من ذلك العمل كله كفافا بفتح الكاف اي سواء رأسا برأس بدل او بيان
ونصب على الحال من فاعل نجونا اي متساوين لا يكون لنا ولا علينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا منه او من الفاعل اي مكفوفا عنا شره فقال ابوك
لابي لا والله اي لا يسرنا وبين سببه بقوله قد جاهدنا اي الكفار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا اي صلوات وصمنا اي سنوات وعملنا
خيرا كثيرا اي من الصدقات او نوافل العبادات واسلم على ايدينا اي بسببنا بشر كثير اي من فتح البلاد وانا لنرجو ذلك وفي نسخة ذلك اي ثواب ما ذكر
بزيادة على ما سبق لنا من الاسلام والهجرة وسائر الاعمال فقال ابي يعني عمر لكني انا زيد للتأكيد والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك اي ما
سبق لنا من العمل معه صلى الله عليه وسلم برد لنا اي ثم ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده وفضل وجوده صلى الله عليه وسلم وان كل شيء عملناه
بالتأنيث الضمير هنا بعده اي بعد مماته وفقد حياته وبعد بركاته نجونا منه كفافا رأسا برأس وذلك والله اعلم ان التابع اسير المتبوع
في الصحة والفساد اعتقادا واخلاصا وعملا اما ترى صحة بناء صلوة المقتدي على صلوة الامام المقتدى وكذا فسادها ولا شك في
الكمال لحصول صحة الاعمال في حال حياته صلى الله عليه وسلم واما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغيير النيات وفساد الحالات وريا
المرايات كما اخبر بعض الصحابة عنه بقوله فما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا يعني بالظلمة الكائنة
عن غيبة نور شمس وجوده وقمر جوده فالغنيمة الباردة ان يكون في مرتبة مستويات بين الطاعات والسيئات وهذا بالنسبة الى اجلاء الصحابة
وعظماء الخلافة واما من بعدهم فطاعاتهم مشوبة بالغش ومزوجة بالرياء اسباب للمعاصي ووسائل العقوبات العاصي غالبا الا ان يتفضل
رحمته وعين عنايته بالحاقنا بالمحسنين بل بالحاق بعض العارفين معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا
فقلت ان اباك يعني عمر والله كان خيرا من ابي اي ابي موسى في كل شيء فهذا كذلك لان كلام السادات سادات الكلام وكيف وهو ممن نطق الصواب
والفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل من كل باب والموافق رأيه نزول الكتاب وقد طابق قوله حديثه صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله و
اخشاكم له وقوله سبحانه وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال الطيبي قوله لوددت خبر لكني مع اللام وهو ضعيف ويجوز ان يكون لوددت
جواب القسم والجملة القسمية خبر لكني على التأويل قلت بل الحديث حجة للكوفيين في المغني ولا يدخل اللام في خبر لكن خلافا للكوفيين احتجوا بقوله
ولكنني من حبها لعميد وخرج على زيادة اللام او على انه لاصل لكن انني ثم حذفت الهمزة تخفيفا ونون لكن للساكنين قبلها وهذه كلها تكلفات
بعيدة وتعسفات مزيدة ما انزل الله بها من سلطان ولا دليل ولا برهان فالصواب انها للتأكيد كما جوز في بعض اللغات لكن على القليل السيما
لا سيما وقد ورد على لسان الاوحد من فصحاء العرب باسناد هو اصح الاسانيد رواه البخاري ثم من اعجب الغرائب واغرب العجائب انه لو حكي من طرف

من طرف بني تميم ونحوه ان اعرابيا ممن يوثق بعربيته تكلم بمثله نثرا او نظما اخذ النحاة به وجعلوه اصلا ممهدا واساسا مؤيدا فصدق من قال ان
ادلة النحويين والصرفيين كخانات بيت العنكبوت فتارة تطير وتارة تفوت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ربي بتسع
اي خصال خشية الله بالجر ويجوز اخواه اي خوفه المقرون بالعظمة في السر والعلانية اي في القلب والقالب او في الخلاء والملاء وكلمة العدل في
الغضب والرضا بالنصب او في الحالين والقصد اي الاقتصاد في المعيشة او التوسط بين الصبر والشكر غير خارج عنهما بالجزع والطغيان
في الفقر والغنى وان اصل من قطعني اي من ذوي الارحام او غيرهم وهذا غاية الحكم ونهاية التواضع واعطي من حرمني وهذا كمال الكرم والجود واعفو
عمن ظلمني اي مع قدرتي على الانتقام وهذا نتيجة الصبر وقضية الشكر ورعاية الاحسان والرحمة على افراد الانسان وان يكون صمتي فكرا اي في اسمائك
وصفاتك ومصنوعاتك ومعاني اياتك ونطقي ذكرا اي بتسبيحك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك وتكبيرك وتوحيدك وتلاوة كتابك
وموعظة عبادك ونظري عبرة اي في الافاق والانفس وملكوت السموات والارض وامر بالعرف وقيل بالمعروف اي بلا تعرف بالفهم و
ولم يقل وانهى عن المنكر اكتفاء او العرف يشمل المعروف في الشرع ارتكابا واجتنابا قال الطيبي ذكر حسنا وان يعشر فالوجه ان يحمل العارف ومعرفة
بالمعروف على انه مجمل عقب التفصيل لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى
عنه من المحسنات والمقبحات كانه قيل امرني ربي بان اتصف بهذه الصفات وامر غيري بالاتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد
وقوله وامر بالمعروف عطفت المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا
الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور رواه رزين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه اي من
احديهما دموع اي دمعات اقلها ثلاث وان كان اي الخارج او كل دمع مثل رأس الذباب اي كمية وكيفية من خشية الله ثم يصيب بالرفع وقيل
بالنصب اي يصل الدمع شيئا من حر وجهه بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين اي خالصه ففي القاموس حر الوجه ما اقبل عليك وبدا لك منه الا حرمه الله
على النار وضمير المفعول راجع الى العبد المؤمن الموصوف ويمكن ان يرجع الى حر وجهه فيكون كناية عن تحريم ذاته والله اعلم رواه ابن ماجه وفي الجامع
بلفظ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله فتصيب حر وجهه فتمسه النار ابدا رواه ابن ماجه عن ابن مسعود

باب تغير الناس

اي بتغير الزمان عما هو معتاد وما يوافق لمفهومه اكثر احاديث الباب والمراد بالتغير اختلاف احوالهم وصفاتهم في
مناقبهم الشاملة لتغير ذواتهم وعليه ظاهر الحديث الاول من الفصل الاول وما قابل

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الناس اي في اختلاف احوالهم وتغير صفاتهم كالابل المائة قال الطيبي اللام فيهما للجنس قال النووي الرواية فيه على الثبت
كابل مائة بغير الف ولام فيهما لا تكاد اي لا تقرب ايها المخاطب عالما تجد فيها اي في مائة من الابل راحلة اي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب
فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه وهذا زبدة كلام الشارح الاول وهو منتقبه
من شرح المصابيح وقال الخطابي معناه ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة
لا يكون فيها راحلة قال الطيبي على القول الاول لا تجد فيها حال من صفة الابل والتشبيه مركب تمثيلي وعلى الثاني هو وجه الشبه وبيان كما تشبه بالابل
قلت لا يخفى ظهور معنى الاول فتدبر وتأمل وخلاصته ان المؤمن المنتخب من الناس الصالح للصحبة سهل الانقياد عزيز وجوده كالنجيبة الصالحة
للركوب التي لا توجد في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار فذكر المائة للتكثير لا للتحديد فان وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيميا
او من باب تسمية العنقاء ولذا قال بعض العرفاء تخبط الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر وقال الغزالي واذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد
واين ذلك الواحد وكان يقول بعض ارباب الحال هذا زمان قحط الرجال وروي ان سهل التستري خرج من مسجده ورأى خلقا كثيرا في داخله و
خارجه فقال اهل لا اله الا الله كثير والمخلصون منهم قليل وقد نبه سبحانه على هذا المعنى في ايات منها قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور ومنها الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ومنها قوله تعالى في وصف السابقين المقربين ثلة من الاولين وقليل من الاخرين متفق عليه ورواه الترمذي وهذا
لفظ البخاري ونقل ميرك عن تصحيح وفي الجامع بلفظ انما الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن بتشديد التاء الثانية وضم العين اي لتوافقن بالتبعية سنن من قبلكم بضم السين جمع السنة وهي لغة
الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم
كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وفي بعض النسخ بفتح السين في المقدمة اي طريقهم شبرا بشبر حال اي مثلا بمثل بيد وكذا قوله وذراعا بذراع
اي ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء حتى لو دخلوا اي من قبلكم من بني اسرائيل جحر ضب وهو من اضيق انواع الجحر واخبثها تبعتموهم ولعل الحكمة في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما بعث لاتمام مكارم الاخلاق في اخر الامم فيقتضي ان يكون اهل الكمال منهم موصوفين بجميع الخصال الحميدة في الاديان
المتقدمة ومن لوازم ذلك ان يكون اهل النقصان منهم في كمال مرتبة النقص ومتصفين بجميع الخصال الذميمة الكائنة في الامم السابقة ونظيره ان بعض
المشايخ ذكر انه لما من جميع ما سمع من رياضات ارباب الولايات فاعطي له جميع اصناف الكرامات وخوارق العادات ويناسبه ما ذكره بعض المحققين
من ان النوع لا يوجد في حق الاشيا فان لم يكن في الزيادة فهو في النقصان ويناسبه ان نوع بني ادم معجون مركب من الطبع الملكي الروحاني العلوي ومن الطبع
الحيواني النفساني السفلي فان مال الى العلو فيصل الى المرتبة الاولى بل هو اعلى وان كان يميل الى السفل فيسير في طريقه من مراتب البهائم ادنى كما
اشار اليه سبحانه بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل وهنا ينفتح باب الفنا والاخلاص الى البقاء الابقى لا يدنيا ايمانا يعقل تأمل قيل يا رسول الله
اليهود والنصارى بالنصب اي تعني بمن نتبعهم او بمن قبلنا اليهود والنصارى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن اي فمن اريد غيرهم فمن سواهم
والمعنى انهم الغالبون المشهورون من اهل الكتاب وغيرهم مندرسون فاذا اطلق من قبلكم فهم المراد وكان غيرهم غير موجودين في الاعتبار عند
الاطلاق وقال شارح فمن استفهام اي فمن يكون غيرهم يعني المتبوعون لكم هم لا غيرهم وقال ابن الملك روي اليهود بالجر اي هل نتبع سنن اليهود
بالرفع على انه خبر المبتدا على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود انتهى وقيل التقدير اي المتبوعون هم اليهود والنصارى ام غيرهم منكر

ورواه الحاكم عن ابن عباس ولفظه لتركبن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته بالطريق
لفعلتموه وعن مرداس الاسلمي كان من اصحاب الشجرة يعد في الكوفيين روى عنه قيس بن ابي حازم حديثا واحدا ليس له غيره قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول بالرفع بدل من الصالحون وبالنصب حال اي واحدا بعد واحد
او قرنا بعد قرن وتبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفي نسخة حثالة بالثاء المثلثة بدل الفاء ومعناهما الرديء من الشيء [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطاء [illegible]

[illegible]

وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم [illegible]

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع [illegible]

[illegible]

وعن محمد بن كعب القرظي [illegible]

الذي صوفيه من المحن وكشفه اليوم اي في وقت الحاضر والظاهر انه بكاء على المتقدم اما كان ذا رحمة له وشفقة عليه لما رآه من فقره وفاقته لا سيما
وقد كان عزيزا في قومه ومنعما في نعمته لكنه ينافيه بعض منافاة ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع عمر حيث بكى عمر رضه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
مضطجعا على حصير سرير ليس بينه وبينه شيء وقد اثر الحصير على بدنه الشريف وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر فقال له انت في هذا المقام
يا عمر اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة فالاولى ان يحمل البكاء على الفرح فانه وجد في امته من اختار الزهد في الدنيا والاقبال على العقبى
او على الحزن في فقد ما عنده من بعض المساعدة لبعض الكسوة او المعاونة في بعض المعيشة والله اعلم ويؤيدنا ويلينا نقل الراوي ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اي كيف حالكم اذا غدا اي ذهب اول النهار احدكم في حلة بضم فتشديد اي في ثوب او في ازار ورداء وراح اي ذهب آخر النهار
في حلة اي اخرى اخرى من الاولى قال ابن الملك اي كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث يلبس كل منكم اول النهار حلة وآخره اخرى من غاية التنعم
ووضعت بين يديه صحفة اي قصعة من مطعوم ورفعت اخرى اي من نوع آخر كما هو شأن المترفين من طائفة الاروام او هو كناية عن كثرة
اصناف الاطعمة الموضوعة على الاطباق بين يدي المتنعمين من طبقة الاعجام وسترتم بيوتكم بضم الموحدة وكسرها اي جدرانها والمعنى زينتموها
بالثياب النفيسة من فرط التنعم كما تستر الكعبة وفيه اشارة الى ان سترها من خصوصياتها لامتيازها فقالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير منا
اليوم وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستأنفا فيه معنى التعليل نتفرغ اي عن العلائق والعوائق للعبادة اي بانفسنا ونكفى بصيغة المجهول اي تكفينا المؤنة اي
بخدمنا والواو لمطلق الجمع فالمعنى يدفع عنا تحصيل القوت لحصول اسبابه مهيأة لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل
بالخيرات البدنية والمبرات المالية قال وفي نسخة فقال لا اي ليس الامر كما ظننتم انتم اليوم خير منكم يومئذ لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني
لان الغني يشتغل بدنياه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال فالحديث صريح في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر
فان الغني بالنسبة الى الصحابة وهم اقوياء اذا كان كذلك فما بال غيرهم من الضعفاء ويؤيده ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعا ما زويت
الدنيا عن احد الا كانت خيرة له وقالوا لا احد على عمومه فان الكافر الفقير عذابه اضعف مما في الغني في النار واذا نفع الفقر الكافر في تلك الدار
فكيف لا ينفع المؤمن الصابر في هذه الدار رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على
ذلك الزمان على دينه اي على حفظ امر دينه بترك دنياه كالقابض اي كصبر القابض في الشدة ونهاية المحنة على الجمر جمع الجمرة وهي شعلة من نار
قال الطيبي الجملة صفة زمان والراجع محذوف اي الصابر فيه وفيه ان الرابط مذكور فيهم كما اشرنا اليه سابقا وقال المظهر كما لا يقدر القابض
على الجمر ان يصبر لاحراقه يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الايمان انتهى
والظاهر ان معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة الا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور ايمانه الا بصبر
عظيم وتعب جسيم ومن المعلوم ان المشبه به يكون اقوى فالمراد به المبالغة فلا ينافي انه احد يصبر على قبض الجمر ولذا قال تعالى فما اصبرهم على النار
مع انه قد يقبض على الجمر ايضا عند الاكراه على امر اعظم منه من قتل نفس او احراق او اغراق ونحوها وللتنبيه قال تعالى قل نار جهنم اشد حرا وقد اشار
الشاطبي في زمانه الى هذا المعنى بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلا قال الجعبري اي هذا الزمان زمان الصبر لانه
قد انكر المعروف وعرف المنكر وفسدت النيات وظهرت الخيانات واوذي المحق واكرم المبطل فمن يسمح لك بالحالة التي تدوم لها في الشدة كالقابض
على جمر ولنا وتقتدي ابو ثعلبة الخشني عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك خاصة نفسك ودع العوام فان وراءكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح هذا الحديث وقع له ثلاثيا وفي
عمر بن شاكر شيخ الترمذي وضعه وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى وروى ابن عساكر عن انس ايضا يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل
من شاة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ولفظ الجامع اذا كانت امراؤكم خياركم اي اتقياؤكم واغنياؤكم سمحاءكم
اي سخياءكم واحده سمح فكانه جمع سميح بمعنى سمح وامركم شورى بينكم مصدر بمعنى التشاور او تعدد اي شورى على تقدير مضاف او على ان المصدر
بمعنى المفعول اي متشاور فيها ومنه قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقد قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر والمعنى ما دمتم
متشاورين في اموركم فظهر الارض خير لكم من بطنها اي الاحياء انكم عاملون بما في الكتاب والسنة وطوبى لمن طال عمره وحسن عمله واذا كان امراؤكم
شراركم اي بالفسق والظلم واغنياؤكم بخلاءكم اي بعلة الرحمة والشفقة واموركم الى نسائكم اي مفوضة اليهن والحال انهن من ناقصات العقل والدين
تشاورونهن وتعملون وخالفوهن وفي معناهن كل من يكون في مرتبة حالهن من الرجال الذين يغلب عليهم حب الجاه والمال ولم يعلم ما يتعلق بعبرة الدين
ووبال المال فبطن الارض خير لكم من ظهرها اي لانه لم يغلب خيره شره فالموت خير لكم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ثوبان
وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم اي يقرب فرق الكفر وامم الضلالة ان تداعى بحذف احدى التائين
اي تتداعى عليكم بان يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كما تداعى اي تتداعى الاكلة بفتحتين جمع آكل
على نعت الفئة والجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا من كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده ذكره الطيبي ويروى الاكلة بفتحتين على انه جمع آكل اسم فاعل
كذا في [illegible] والمعنى كما يدعو اكلة الطعام بعضهم بعضا الى قصعتها اي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا صفوا
كذلك يأخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او بأس يمنعهم فقال قائل ومن قلة خبر مبتدأ محذوف وقوله نحن يومئذ مبتدأ وخبر صفة
لها اي ذلك التداعي لاجل قلة نحن عليها يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير اي عددا وقليل مددا ولكنكم غثاء كغثاء السيل بالضم والمد
وقد يشدد بالتشديد ايضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم وخلاصته ولكنكم تكونون
متفرقين ضعيف الحال خفيف الميال مشتت الآمال ثم ذكر سببه بعطف البيان فقال ولينزعن اي ليخرجن الله من صدور عدوكم المهابة اي الخوف
والرعب منكم اي من جهتكم وليقذفن بفتح الياء اي وليرمين الله في قلوبكم الوهن اي الضعف وكانه اراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا

وكراهة الموت حيث قال قائل يا رسول الله وما الوهن اي ما سببه وما موجبه قال الطيبي سؤال عن نوع الوهن او كانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن
قال حب الدنيا وكراهية الموت وهما متلازمان فكانهما شيء واحد يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين من العدو المبين ونسأل الله العافية
بذلك فكانا نحن المعنيون بما ذكر هنالك رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة

الفصل الثالث عن ابن عباس اي موقوفا ما ظهر الغلول بالضم اي الخيانة في المغنم في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب اي الخوف عن عدوهم ولا فشا الزنى اي انتشر
في قوم الا كثر فيهم الموت اي بالوباء او الطاعون او موت الفجأة وموت القلب وموت العلماء ولا نقص قوم المكيال والميزان اي بهما في معاملاتهم كالذراع والعدد
من طريق الغش والخديعة الا قطع عنهم الرزق اي الحلال او بركة الرزق الذي في ايديهم ولا حكم قوم اي من الحكام بغير حق اي بغير استحقاق او بغير علم
في احكامهم الفاسدة بل بما يهواه الكاسدة الا فشا فيهم الدم اي القتل والمراد ما يجر اليه ولا ختر بفتح المعجمة والفوقية ومنه قوله تعالى ان الله
لا يحب كل ختار اي غدر قوم بالعهد اي بنقض عهدهم الا سلط عليهم العدو رواه مالك اي في بابه
في الغلول من الموطأ

باب كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المعتمدة من غير ترجمة وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبني ساكنا على الوقف
وقال ابن ملك باب في ذكر الانذار والتحذير اي التخويف والتذكير

الفصل الاول عن عياض بن حمار المجاشعي بضم الميم
كان نصيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة وهو تميمي يعد في البصريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته اي
المعرفة او في موعظة الا بالتخفيف للتنبيه ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يحتمل ان يكون من بيان ما او تبعيضية على انه متعلق بما قبله خبر لما
بعد مستأنفا اي من جملة ما علمني يومي هذا اي بما اوحى الله الي في هذا اليوم بخصوصه كل مال نحلته اي اعطيته عبدا اي من عبادي وملكته اياه فلا
يدخل الحرام حلال له فلا يستطيع احد ان يحرمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه ففيه تعرض للملاك في املاكهم وهذا من مقول الله كما يدل عليه قوله
واني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق ومائلين اليه عن الباطل كلهم اي جميعهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهي
التوحيد المطلق وما يتعلق به ولقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله اي لا تبدلوا مخلوقاته باليهودية والنصرانية والمجوسية
ونحوها ذلك الدين القيم اي المستقيم فلا تعدلوا عن الجادة الى الطرق الزائغة كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله اي عن طريقة الحقيقة الواصل اليه المقبول لديه ومنه قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم
اجمعين ثم بين سبب ضد له المخلوق عنها بقوله وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم من اجتاله اي ساقه وذهب به وقيل افتعال
هنا الحمل على الفعل كاحتطب اي حمله على الحطب فالمعنى حملتهم الشياطين على جولانهم وميلانهم عن دينهم وحرمت اي الشياطين عليهم ما
احللت لهم اي من البحيرة والسائبة وغيرهما وتوضيحه ما ختمه القاضي حيث قال قوله كل مال نحلته حكاية ما علمه الله تعالى واوحى اليه في يومه هذا
والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله
تعالى الى العبد فقد نحله واعطاه وكل ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس
بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء فانه يتضمن التمليك ولذا قال الفقهاء لو قال الرجل لامرأته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته
الغاصبات ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق وامرتهم اي الشياطين لهم ان يشركوا بي ما اي شيئا لم انزل به اي بوجوده سلطانا
اي حجة وبرهانا سميت به لتسلطه على القلوب عند هجوم الخواطر عليها بالقهر والغلبة والمعنى ما ليس على اشراكه دليل عقلي ولا نقلي اذ لو كان احدهما
لبينه سبحانه وتعالى بل الامر بخلافه حيث قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والقرآن مشحون بالادلة على بطلان الاشراك بالله قال القاضي
هو مفعول اشركوا يريد به الاصنام وسائر ما عبد من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على
استحقاقه للعبادة وقال الطيبي قوله ما لم انزل به سلطانا اي لا انزال سلطانه ولا تشريك على اسلوب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا منار ولا
اهتداء به وقوله لا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار نفيا للاصل والفرع اي القيد والمقيد وقيل هذا على سبيل التهكم اذ لا يجوز على الله ان
ينزل برهانا ان يشرك به غيره وان الله نظر الى اهل الارض اي رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة فمقتهم اي ابغضهم عربهم
وعجمهم بدل من الضمير والمراد بالعجم غير العرب والمعنى ابغضهم لسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم على الشرك
وانغماسهم في الكفر قوم موسى كفروا بعيسى وعبدوا عزيرا وذهبوا الى انه ابن الله وقوم عيسى ذهبوا الى التثليث والى انه ابن الله وغير ذلك
الا بقايا من اهل الكتاب اي اليهود والنصارى تبرؤا عن الشرك كذا قاله بعضهم والاظهر ان المراد بهم جماعة من قوم عيسى بقوا متابعته عليهم
الى ان آمنوا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقال اي الله تعالى انما بعثتك اي ارسلتك يا محمد لابتليك اي لامتحنك كيف تصبر على ايذاء قومك
اياك وابتلي بك اي قومك هل يؤمنون بك ام يكفرون وانزلت عليك كتابا اي عظيما وهو القرآن لا يغسله الماء اي لم نكتف بايداعه في الكتب فيغسل
الماء بل جعلناه قرآنا محفوظا في صدور المؤمنين كما قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون او المراد بالغسل النسخ والماء المثل اي لا ينزل بعده كتاب ينسخه ولا نزل قبله كتاب يبطله كما قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الطيبي اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت
السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال الحكم وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا
اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه
من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار وقوله تقرؤه اي انت نائما ويقظان بسكون القاف والمعنى يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت
اليه نفسك في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظان وقد يقال للفلان على الشيء الماهر به هو يفعله بالماء كذا ذكره الطيبي وخلاصته
انه في قلبك وانت نائم واقول لا احتياج الى التأويل بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد شوهد كثير من الناس
وكيف انهم يقرؤن وهم نائمون واغرب من هذا ما حكى بعض المريدين انه رأى شيخه كان نائما يتدارس وفي تلاوة القرآن عشرا عشرا فلما توفي

فلما توفي الشيخ رحمه الله اتاه المريد وقت السحر على عادته عند قبره واراد ان يقرأ ورده فلما تم العشر سمع من القبر صوت شيخه انه قرأ عشرا وسكت وهكذا
كان الامر مستمرا الى انه حكى المريد القضية لبعض اصحابه فوقع تحت حجابه ونظيره سماع سعيد بن المسيب صوت الاذان من القبر الانور ايام
فتنة يزيد في المدينة المعظمة حيث لم يبق في المسجد احد الا سعيد وكانوا يقولون انه شيخ مجنون وان الله امرني ان احرق اي اهلك قريشا اي كفارهم
فقلت رب اي يا رب اذا بالتنوين يثلغوا بفتح اللام اي يشدخوا ويكسروا راسي فيدعوه بفتح الدال اي راسي خبزة اي فيتركوه بالشدخ بعد
الشكل الكروي مصفحا مثل خبزة قال اي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم استخرجهم اي قريشا والمراد كفارهم كما اخرجوك اي كاخراجهم اياك جزاء وفاقا
وان كان بين الاخراجين بون بين فان اخراجهم اياه بالباطل واخراجه اياهم بالحق واغزهم اي وجاهدهم والواو لمطلق الجمع فان القتال مقدم
على الاخراج نغزك بضم النون من اغزيته اذا جهزته للغزو وهيأت له اسبابه وانفق اي ما جهدك في سبيل الله فسننفق عليك اي نخلف عليك
بدله في الدنيا والاخرى قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفيه وعد وتسلية وابعث اي ارسل انت جيشا اي كبيرا نبعث خمسة
اي مقدار خمسة مثله بالنصب والمعنى نبعث من الملائكة خمسة امثاله نعينهم كما فعل ببدر قال تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وكان المشركون يومئذ الفا والمسلمون ثلثمائة وقاتل بمن اطاعك اي بمعونته ومعه من عصاك اي
بعدم الايمان بك رواه مسلم وعن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد بكسر العين وهو جواب لما في بعض النسخ فصعد
بالفاء فلا وجه له اي طلع النبي صلى الله عليه وسلم الصفا وهو جبل معروف بمكة من شعائر الله فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم ينادي اي قبائل العرب
يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وقيل هم من قريش على ما في القاموس يا بني عدي وهم قبيلة من قريش ايضا على ما في القاموس فقوله لبطون قريش
فيه اشكال اذ البطن دون القبيلة او دون الفخذ وفوق العمارة والقبيلة واحد قبائل الرأس للقطع المشعوب بعضها الى بعض ومنه قبائل العرب
واحدهم قبيلة وهم بنو اب واحد كذا في القاموس والحاصل ان القبيلة بمنزلة الجنس والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة الفصل وقد يستعار بعضها
لبعض والله اعلم قال الطيبي اللام فيه بيان كقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل لبطون قريش حتى اجتمعوا اي من كل قبيلة وبطن جمع
فقال ارأيتكم بفتح التاء ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها وحذفها والمعنى اخبروني وتحقيقه ما ذكره الطيبي من ان الضمير المتصل
المرفوع من الخطاب التام والضمير الثاني لا محل له وهو كالبيان للاول لان الاول بمنزلة الجنس الشايع في المخاطبين فيستوي فيه التذكير والتأنيث
والافراد والجمع فاذا اريد بيانه باحد هذه الانواع بين به فالتاء في الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد انتهى فكانه قال ارأيتم فان رأيتم علوا في
لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا بالوادي اي نزل بعرف الشارع وهو موضع معروف بقرب مكة وكانه اريد بالوادي المشهور بوادي فاطمة بين مكة
والمدينة تريد اي الخيل ان تغير عليكم من الاغارة وهي النهب والسرقة بالغفلة يعني اصحابها على احد المجازين في قوله تعالى واسأل القرية اكنتم
مصدقي اي مصدقين لي في قولي قالوا نعم اي كنا نصدقك وسيما انا في جميع عمرنا ما جربنا عليك الا صدقا قال الطيبي ضمن جربنا معنى الالقاء
وعداه بعلى اي ما القينا عليك قولا مجربين لك فيه هل تكذب فيه ام لا ما سمعنا منك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قبل
نزول عذاب عظيم وعقاب اليم والمعنى انكم ان لم تؤمنوا اي ينزل عليكم عذاب قريب قال الطيبي قوله بين يدي ظرف لغو لنذير وهو بمعنى قدام
لان كل من يكون قدام احد يكون بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله وفيه تمثيل مثل انذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير
قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم فقال ابو لهب وهو مشهور بكنيته واسمه عبد العزى وهو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم تبا لك اي خسرانا
وهلاكا ونصبه بعامل مضمر قال القاضي فهو اما نصب على المصدر والمعنى تبت تبا او باضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا او الزم تبا لك سائر
اليوم اي في باقي الاوقات او في جميع الايام قال التوربشتي من ذهب في سائر الى البقية فانه غير مصيب لان الحرف من السير لا من السؤر وقد مثلهم في الكلام
من الحاجة اثر اليوم وقد ذكر الظهر قال الطيبي وفيه نظر لانه قد ذكر صاحب النهاية السائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس
بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء ويدل على تصحيح ما في النهاية ما في اساس البلاغة فانه اورده في باب السين مع
الهمزة قال واسأر الشارب في الاناء سؤرا وسورة اي بقية ومن المجاز اسائر اليوم وقد ذكر الظهر انتهى كلامه فعلى هذا المراد بسائر اليوم بقية
الايام مستقبلا وفي القاموس السؤر البقية والفضلة واسأر ابقاه كسأر كمنع والفاعل فيهما سائر وقياسه مسئر ويجوز السائر الباقي لا الجميع
كما توهم جماعات وقد يستعمل له ومنه قول الاحوص فجلتها لنا لبابة لما وقذ النوم سائر الحراس وضاف اعرابي قوما فامروا الجارية بتطييبه
فقال بطني عطري وسائري ذري واغار على قوم فاستصرخ بني عمه فابطؤا عنهم حتى اسروا وذهب بهم ثم جاؤا يسألون عنهم فقال للمسؤل
المسؤل اسائر اليوم وقد ذكر الظهر اي تطمعون فيما بعد وقد تبين لكم اليأس لان من كانت حاجته اليوم باسره وقد ذكر الظهر وجب ان
ييأس منها بالغروب الهذا اي ألهذا الاجتماع والاخبار جمعتنا اي بالمناداة فنزلت تبت اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب بفتح الهاء وبسكونها اي
نفسه كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم اي بانفسكم والباء زائدة وقيل المراد بهما دنياه واخراه وقيل انما خصتا لانه لما قال الهذا دعوتنا اخذ
حجرا ليرميه به فنزلت وانما كناه والكنية تكرمة لاشتهاره بكنيته ولان اسمه عبد العزى فاستكره ذكره او لانه لما كان من اصل النار كانت الكنية
وفق حاله وان كان كني بجمال جماله وقرئ ابو لهب كما قيل علي بن ابو طالب على الحكاية وقصر عليه او في الاسماء الستة كما قصر بعضهم على الالف فيها كقوله
ان اباها وابا اباها وتب اخبار بعد خبر للتأكيد والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه والاول دعاء والثاني اخبار متفق عليه وفي رواية قال ميرك
هذه الرواية من افراد مسلم نادى يا بني عبد مناف هو اخو هاشم وعبد شمس والمطلب ومناف صنم كذا في القاموس انما مثلي ومثلكم كمثل
رجل رأى العدو اي بعينه فانطلق اي ذهب مسرعا يربأ بفتح الموحدة وبالهمز اي يحفظ من العدو اهله اي قومه يخشى اي الرجل ان يسبقوه اي جيوش
العدو الى اهله ويصلوا الى القوم قبل ان يصل اليهم بنفسه فجعل اي فشرع يهتف بكسر التاء اي يصيح وينادي من على جبل وربما يجعل ثوبه على رمح
او على خشب يرفعه لزيادة الاعلام ومنه النذير العريان او هو كناية عن تخليه من الغرض الا ما اي انه اخذ وسلب عنه ثوبه وهرب منهم مخبرا لكل
احد يصيح فيقول يا صباحاه بسكون الهاء ولما كانت الغارة غالبا تكون في الصباح خص به ولو كان في المساء ايضا والله اعلم فهي كلمة

يقال لا انذار من يخوف والمعنى بالقوم احد ... الاتقاء بالذهاب قبل مجيء العدو وكأنه صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله بالايمان بالتوحيد

وعن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا اي قبائله فاجتمعوا فعم اي النبي صلى الله عليه وسلم في النداء بما ذكره وخص ثم بين الراوي كيفية العموم والخصوص بقوله فقال اي الراوي يا بني كعب بن لؤي بضم لام وفتح همز وقد يبدل واو وفتح تحتية مشددة وهو ابن غالب بن فهر انقذوا وكسر قاف وبالذال المعجمة اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب بضم ميم وتشديد راء ابو قبيلة من قريش على ما في القاموس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار ختم بها ... فاني لا املك لكم من الله شيئا ... غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اي ساصلها بصلتها ...

...

سبحانه اعلم لا اغني عنكم من الله شيئا

الفصل الثاني

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه اي الامة الاجابة الحاضرة ذهنا المعهودة معنى كانها المذكورة حسا مرحومة اي رحمة زائدة على سائر الامم لكون نبيهم رحمة للعالمين بل مسمى بنبي الرحمة وهم خير الامة ليس عليها عذاب اي شديد في الآخرة بل غالب عذابهم انهم يجزون باعمالهم في الدنيا بالمحن والامراض وانواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل منكم سوءا يجز به على ما تقدم والله اعلم ويؤيده قوله عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اي بعضهم ببعض وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن ان يكون الاشارة الى جماعة خاصة من الامة وهم المشاهيرون من الصحابة او مشيئة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال المظهر هذا حديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امة صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان يؤول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه وقال الطيبي الحديث وارد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم وليست هذه الخاصية لسائر الامم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزيد تميزهم بعناية الله تعالى ورحمته والذهاب الى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة هي المشار اليها بقوله ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مما لا يدفع الاشكال فانه لا شك عند ارباب الكمال ان رحمة هذه الامة انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان هذا الحديث ظاهر يدل على ان احدا منهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من الفاظه ومبناه وليس بمفهوم المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهجور بل المفهوم في كلام مظهر معلوم من العبارة ثم قوله الطيبي وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الامم محتاج الى دليل ثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتن الى آخره فانه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها غالبا رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي ذكره ميرك وفي الجامع بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا رواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ورواه الحاكم في الكنى عن انس امتي امة مرحومة مغفور لها متاب عليها اي يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنوب فنعم دليل على ان المراد به خواص هذه الامة والله اعلم

الفصل الثالث

وعن ابي عبيدة ومعاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الامر اي ما بعث به من اصلاح الناس دينا ودنيا وهو الاسلام وما يتعلق به من الاحكام بدأ بالالف اي ظهر وفي نسخة بالهمز اي ابتدأ اول امر الدين الى آخر زمانه صلى الله عليه وسلم زمان نزول الوحي والرحمة نبوة ورحمة نصبهما على التمييز او الحال اي ذا نبوة ورحمة كاملة من نبي الرحمة على الامة المرحومة ثم يكون اي الامر الديني خلافة اي نيابة عن حضرة النبوة ورحمة اي مشفقة على الامة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية الى ثلاثين سنة فانقضت بستة اشهر ايام الحسن فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لمن خالف ثم ملكا عضوضا بفتح العين فعول للمبالغة من العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه

دعضا وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير اي يكون ملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا مبني على الغالب اذ النادر لا حكم له فلا يشكل بان عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة ثم كائن اي ذلك الامر او ثم هذا الامر كائن جبرية بفتح الجيم والموحدة على النصب اي قهرا وغلبة وعتوا بضمتين فتشديد اي تكبرا وفسادا في الارض اي من الحرث والانعام وغير ذلك من منكرات العظام ولعل وجه العدول في الكلام هو الاستمرار والدوام كما هو مشاهد في هذه الايام حيث استقرت الخلافة في ايدي الغلبة بطريق التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الامامة اولا ثم زيادة الظلم والتعدي على الرعايا والتحكم عليهم بانواع البلايا واصناف الرزايا ثانيا ثم في اعطاء المناصب لغير اربابها المستحقين لها وعدم الالتفات الى العلماء العاملين والاولياء الصالحين ثالثا ثم غلب سلاطين زماننا ترك القتال مع المشركين وتوجهوا الى مقاتلة المسلمين لاخذ البلاد واعطاء الفساد ولذا قال بعض علمائنا من قال لسلطان زماننا عادل فهو كافر ومما افتح ما صدر من بعض خواقين الاوزبك في زماننا انه امر بقتل عام في بلد عظيم من بلدان اهل الاسلام المشتمل على مشايخ الكرام وسادات العظام وعلماء الاعلام والنساء والضعفاء والاطفال وسائر المرضى والعميان والاهل والعيال الوف مؤلفة وصنوف مؤتلفة والحال ان اهل البلد المذكور على الملة الحنيفية والمذهب الحنفية من جملة اهل السنة والجماعة ومدعي السلطنة يزعم انه على تعظيم العلم والشريعة وقد صح عن علمائنا بان المسلمين لو تحصن قلعة من اهل الكفر ويوجد فيهم الوف من اهل الحرب ويكون فيهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم لا يحل قتل العام في ذلك المقام فلا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما هذا وقد ظهر الفساد في البر والبحر حتى في الحرمين الشريفين مما لم يمكن ذكره ومما لم يتصور فكره والله ولي دينه وناصر نبيه وكل عام بل كل يوم بل كل ساعة شر مما قبله الى ان تقوم الساعة ولم يكن في الارض من يقول الله الله ويؤيده قوله يستحلون الحرير والفروج والخمور اي بانواعها كما سيأتي ويرزقون وفي نسخة ويرزقون اي ومع هذا انهم يرزقون على ذلك اي ما ذكر من الاستحلال وسائر قبائح الافعال وينصرون اي على مقاصدهم من الاعمال الحكمة عجزت عن ادراكها ارباب الكمال حتى يلقوا الله اشارة الى قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار رواه البيهقي في شعب الايمان قلت وكان الاولى ان يذكره في كتاب دلائل النبوة

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ بصيغة المجهول بهمز من كفأت الاناء اي قلبته وامالته وكببته لافراغ ما فيه قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث في الخمر فقال فيما حدث به ان اول الى آخره فالخبر محذوف على الخمر لكنه غير ملائم لما بعده من قوله مؤلف قال زيد بن يحيى الراوي اي احد رواته هذا الحديث يعني الاسلام فان الظاهر ان مراده تقدير الخبر وان معناه اول ما يتغير الاسلام وهو الانقياد الظاهر المتعلق بارتكاب الطاعات واجتناب المحرمات ويؤيده قوله كما يكفأ الاناء اي ما فيه ولهذا قال الراوي يعني او يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاناء الخمر اما على مجاز الحذف اي مظروف الاناء واما على ذكر المحل وارادة الحال كما حقق في قوله تعالى واسأل القرية لكن يشكل بقوله قيل كيف اي يشربون الخمر ويمكن دفعه بان يقال المعنى فكيف الحال في انقلاب احكام الاسلام وتبيان الحلال والحرام وقد بين الله فيها اي في الخمر مثلا ما بين اي من تحريمها قال يسمونها بغير اسمها اي يسمونها باسم النبيذ ونحو ذلك فيستحلونها اي حقيقة فيصيرون كفرة او فيظهرون انهم يشربون شيئا حلالا فيكونون فسقة مكرة وكذا قال بعض الشراح يعني انهم يتسترون بما ابيح لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الى استحلال ما حرم عليهم منها هذا ما ظهر في هذا المقام من حل المرام وقال الطيبي خبر ان محذوف وهو الخمر والكاف في كما يكفأ صفة مصدر محذوف يعني اول ما يكفأ من الاسلام كفاء مثل كفاء ما في الاناء وفائدة التقديم الاسلام وان من تبعيضية ساقطة من الكلام اي من احكامه وقال القاضي يكفا يقلب ويمال يقال كفات القدر اذا قلبتها لينصب عنها ما فيها والمراد بالشرب هنا فان الشارب يكفأ القدح عند الشرب وقوله الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام وسقط عنه في المعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الاسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر ويؤولون في تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث انتهى فيفيد ان النبيذ والمثلث حلالان وان حقيقة الشيء لا يتغير بتغير اسم شيء عليه كما يسمى الزنجي بالكافور فلا يصح استدلال من توهم حرمة القهوة المحدثة بانها تسمى الخمر ولا بانها تشرب على هيئة اهل الشرب لانا نقول لا خصوصية حينئذ بالقهوة فان اللبن والماء وماء الورد كذلك على ان المشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال الشرب الفسقة فانه يتناول الزبادي المتعددة وشربها جماعة في حالة مجتمعة وبهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة ومما يدل على اباحتها ما نص الله في كلامه بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يصرف عنها دليل من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس على وجه الصحة رواه الدارمي وروى حديث الضياء عن عبادة بن الصامت عرفوعا ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه

الفصل الثالث

عن النعمان بن بشير ولابويه صحبة عن حذيفة اي صاحب سر النبوة المحمدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النبوة بالرفع على انه تامة اي توجد وتقع فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله ثم تكون خلافة بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على ان تكون ناقصة وهو الملائم لما سبق من قوله ثم تكون ملكا والمعنى ثم تنقلب النبوة خلافة او تكون الحكومة او الامارة خلافة اي نيابة حقيقية على منهاج النبوة اي طريقتها الصورية والمعنوية ما شاء الله ان تكون اي الخلافة وهي ثلاثون سنة على ما ورد ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون ملكا عاضا اي يصيب بعض اهله كعض الكلاب فيكون اي الملك او الامر على هذا المنوال ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اي تلك الحالة ثم تكون اي الحكومة ملكا جبريا اي جبروتية وسلطنة عظموتية فيكون اي الامر على ذلك ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله تعالى اي الجبرية ثم تكون اي تنقلب وتصير خلافة وفي نسخة بالرفع اي تقع وتوجد خلافة كاملة على منهاج نبوة اي من كمال العدالة والمراد بها زمن عيسى والمهدي ثم سكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام قال حبيب قال المؤلف هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه وعنه محمد بن المنتشر وغيره فلما قام عمر بن عبد العزيز يعني بامر الخلافة كتبت اليه بهذا الحديث اذكره اياه بتشديد الكاف من التذكير اعظه بموعظة فقلت ارجو ان تكون اي انت الخليفة امير المؤمنين وفي نسخة بالنصب اي يكون الموعود امير المؤمنين وقال الطيبي امير المؤمنين خبر يكون وقوله بعد الملك العاض والجبرية ظرف للخبر على تأويل الحاكم العادل نحو قوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما قلت وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفع في امير المؤمنين فيكون قوله بعد الملك ظرفا واقعا خبرا لكن فسر بضم السين وتشديد الراء اي فرح به اي بهذا الحديث ورجاء ان يكون في حقه واعجبه على تفسيري يعني اي يريد القائل بالعمري

عن عمر بن عبد العزيز رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في دلائل النبوة وفي الجامع يكون امراء يقولون ولا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا رواه الطبراني عن معاوية وروى ابن عساكر عن علي رضه مرفوعا يكون لاصحابي زلة يغفرها الله تعالى لسابقتهم معي

كتاب الفتن

الفتن جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية

الفصل الاول

عن حذيفة قال قام اي خطيبا او واعظا فينا اي فيما بيننا او لاجلنا ليعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن ليكون على حذر منها في كل الزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اما مصدر ميمي واسم مكان وقيل اسم زمان والجملة المنفية وهي قوله ما ترك شيئا الخ صفة وقوله يكون يعني يوجد صفة شيئا وقوله في مقامه متعلق بترك ووضع مقام موضع ضمير الموصوف وقوله ذلك صفة مقامه اشارة الى زمانه صلى الله عليه وسلم وقوله الى قيام الساعة غاية ليكون والمعنى قام مقاما ما ترك شيئا يحدث فيه من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة الا حدث به اي بذلك الشيء الكائن حفظه من حفظه اي الحديث به ونسيه من نسيه قد علمه اي هذا القيام او هذا الكلام بطريق الاجمال اصحابي هؤلاء اي الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الانسان وانا احد من نسي بعضه وهذا معنى قوله وانه اي الشأن وابعد من قال ان الضمير لقوله شيئا ليكون منه الشيء قد نسيته صفة للشيء واللام فيه زائدة واللام في ليكون مفتوحة على انه جواب لقسم مقدر والمعنى ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسيته فاراه فاذكره اي فاذا عاينته فذكرت ما نسيته والعدول الى صيغة المضارع لاستحضار حكاية الحال ثم شبه الموصوف بالمعاين فقال كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه اي ثم ينساه ثم اذا راه عرفه متفق عليه وعنه اي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض بصيغة المجهول اي توضع وتبسط الفتن اي البلايا والمحن وقيل العقائد الفاسدة والاهواء الكاسدة على القلوب وقيل تعرض عليه اي يظهر لها ويعرف ما يقبل منها وما يأباه وينفر منها من عرض العود على الاناء اذا وضع عليه بعرضه وقيل هو من عرض الجند بين يدي السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم كالحصير اي كما يبسط الحصير عودا عودا بضم عين ودال مهملة ونصبهما على الحال اي ينسج الحصير حال كونه على هذا المنوال وقال النووي وقد روي بالرفع وكذا يروى في كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والتقدير هو عود عود ورواه الآخرون بالنصب انتهى فهو خبر مبتدأ مقدر او التقدير ينسج عود عود فهو مفعول ما لم يسم فاعله وفي نسخة عوذا عوذا بفتح العين والذال المعجمة اي نعوذ بالله من ذلك عوذا بعد عوذ قال النووي وعندي الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والدال المهملة والثاني فتح العين والدال المهملة ايضا والثالث فتح العين والذال المعجمة ومعنى تعرض انه تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه بشدة التصاقها ومعنى عودا عودا اي يعاد ويكرر شيئا بعد شيء قال ابن السراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الخطابي معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا اي اخذا اخذا وتنسج فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد انتهى فاذا كان الامر كذلك فاي قلب اشربها بصيغة المفعول يقال اشرب في قلبه حبه اي خالطه فالمعنى خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولا تاما ولزمها لزوما كاملا وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام وتنفيذ المرام ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين شرب الاخر وكسى لونا آخر فالمعنى متأثرا بالفتن بحيث تتداخل فيه جدا كما يتداخل الصبغ الثوب نكت بصيغة المجهول اي نقطت واثرت فيه اي في قلبه نكتة سوداء واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها واي قلب انكرها اي رد الفتن وامتنع من قبولها نكت فيه نكتة بيضاء اي اذا لم يكن فيه ابتداء والا فقد نكت اثبت فيه ودامت واستمرت حتى غاية الامرين تصير بالفوقية وفي نسخة بالتحتية اي تصير القلوب باعتبار ذلك الزمان او يصير الانسان باعتبار قلبه او يصير قلبه على قلبين اي نوعين او صنفين ابيض بالرفع اي احدهما ابيض مثل الصفا بالقصر اي مثل الحجر الاملس في غاية البياض والصفاء وفي نسخة بجرهما على ان الاول بدل البعض من قلبين والثاني على الحال منه اي مماثلا ومشابها للصفا في النور والبهاء فلا تضره فتنة وظلمة وبلية ما دامت السموات والارض نهاية لكونه صافيا قد انكرت تلك الفتن في ذلك الزمن فحفظها عنها بعد ذلك السلامة الى يوم القيامة والآخر بالرفع وكذا قوله اسود مرباد بكسر الميم والدال المشددة من ارباد كاحمار صار كلون الرماد من الربدة لون بين السواد والغبرة وهو حال او منصوب على الذم كالكوز شبه الآخر الكوز حال كونه مجخيا بضم ميم وسكون جيم وخاء مكسورة مشددة وقد تخفف وياء اخر الحروف وفي النهاية وروي بتقديم الخاء على الجيم اي مائلا منكوسا شبه من خلا من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر وهذا معنى قوله لا يعرف اي هذا القلب معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب اي القلب من هواه اي فيتبعه طبعا من غير ملاحظة كونه معروفا او منكرا شرعا هذا مجمل الكلام وتفصيله ما ذكره شراح الكتب وفي هذا المقام قال القاضي اي حتى يصير جنس الانس على قسمين ذو قلب ابيض كالصفا وذو قلب اسود مرباد قال المظهر الضمير في يصير للقلوب اي يصير القلوب على نوعين احدهما ابيض وثانيهما اسود قال التوربشتي الصفا الحجارة الصافية الملساء واريد بها هنا النوع الذي صفا بياضه وعليه نبه بقوله ابيض وانما ضرب المثل به لان الحجارة اذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون آخر لا سيما النوع الذي ضرب به المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدورة وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما يوجد من السواد بخلاف ما يشوبه صفاء ويعلوه طراوة من النوع الخالص وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكنه صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مرباد فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر لانه من ربد الا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد فهو مربئد والدال مشددة على القولين قال المظهر قوله الا ما اشرب يعني لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية وقال الطيبي ولعله اراد من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح اي ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير ابدا متفق عليه وعنه اي عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين اي في امر الامانة الكائنة في زمن الفتنة وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما في الباب قال النووي الاول

هو حدثنا ان الامانة نزلت الى آخره والثاني حدثنا عن رفعها رأيت احدهما وهو نزول الامانة وانا انتظر الآخر وهو رفع الامانة حدثنا وهو الحديث الاول ان الامانة وهي الايمان ومنه قوله تعالى انا عرضنا الامانة فعبر عنها بالايمان مرادا من الديانة نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها اي اصل قلوبهم قال شارح جذر كل شيء اصله اي ان الامانة اول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الاخذ بالكتاب والسنة وهذا هو معنى قوله ثم علموا اي بنور الايمان من القرآن اي مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجبا كان او نفلا حراما او مباحا مأخوذا من الكتاب او الحديث وقوله ثم من السنة وفي نسخة صحيحة ثم علموا من السنة فيه اشارة الى تأخيره ونبه ان المأخوذ من الحديث بالسنة الى نص كلام القديم قال النووي الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان انتهى والظاهر ان المراد بالعهد في كلام النووي العهد الميثاق وهو الايمان الفطري فذكر قول صاحب التحرير لبيان مزيد تحرير التقرير لا لانه مخالف للظاهر على ما هو المتبادر فانه غير موافق لصدر الحديث السابق وكذا ما يأتيه من ختم الحديث بقوله اللاحق حتى يقال وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان على ان الايمان هو منبع الامانة وانما قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فالمراد به نفي الكمال والله اعلم بالحال وحدثنا وهو الحديث الثاني عن رفعها اي ارتفاع ثمرة الايمان وانتقاصه فانه سيكون بعد عصره في عصر الصحابة قال ينام الرجل النومة وهي اما على حقيقتها فانه امر اضطراري واما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب سيئة الباعثة على نقص الامانة ونقص الايمان فتقبض الامانة اي بعضها كما يدل عليه ما بعده والمعنى يقبض بعض ثمرة الايمان من قلبه فيظل بفتحات فتشديد لام اي فيصير اثرها اي اثر الامانة وهو ثمرة الايمان مثل اثر الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالفوقية وهو الاثر اليسير كالنقطة في الشيء ثم ينام النومة اي الاخرى فتقبض اي الامانة اي بعض ما بقي منها فيبقى معروفا وقيل مجهولا اثرها مثل اثر المجل بفتح وسكون الجيم وتفتح وهو اثر العمل في اليد والمراد تأثير كالتأثير جمرة قال شارح ابدله مثل المجل اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو معنى اثر المجل كجمر دحرجته اي قلبته ودورته على رجلك فنفط بكسر الفاء ذكر الضمير فيه وكذا في قوله فتراه منتبرا بكسر الموحدة اي منتفخا مع ان الرجل مؤنث سماعي على ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر ومنه قول عمر رضه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم ينتبر منه اي يرم وينتفط قيل المعنى يخيل اليك ان الرجل ذو امانة وهو في ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها وفي الفائق الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير ويدل عليه قوله فتراه منتبرا وليس فيه شيء اي صالح بل ماء فاسد وفي شرح مسلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا بالعضو انتهى وقال شارح من علمائنا يريد ان الامانة ترفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى اذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيها اثر مادة مثل الوكت وتارة مثل المجل وهو انتفاط اليد من العمل والمجل وان كان مصدرا الا ان المراد به هنا نفس النفطة وهذه اقل من الاولى لانه شبهها بالمجوف بخلاف المرة الاولى اذ به خلو القلب عن الامانة مع بقاء اثرها من طريق الحس او يصبح الناس اي يدخلون في الصباح او يصيرون يتبايعون اي يجري بينهم التبايع او يقع عندهم التعاهد ولا يكاد احد يؤدي الامانة بل يظهر من كل احد منهم الخيانة في المبايعة والمواعدة والمعاهدة ومن المعلوم ان تخفيف الامانة اثر كمال الايمان فاذا نقص الامانة نقص الايمان وبطل الايقان وزال الاحسان فيقال اي من غاية قلة الامانة في الناس ان في بني فلان رجلا امينا اي كامل الايمان وعامل الامانة ويقال للرجل اي في حق الرجل من ارباب الدنيا ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة ما اعقله وما اظرفه وما اجلده تعجبا من كماله واستغرابا من مقاله واستبعادا من جماله وحاصله انهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون احدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح وما في قلبه حال من الرجل والحال انه ليس في قلبه مثقال حبة اي مقدار شيء قليل من خردل من بيانية لحبة اي هي خردل من ايمان اي كائنا منه وهو يحتمل ان يكون المراد منه نفي اصل الايمان او كماله والله اعلم قال الطيبي لعل ابنا حملهم على تفسير الامانة في قوله ان الامانة نزلت بالايمان لقوله آخرا وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فلا حملها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة فيكون وضع الايمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها وحثا على ادائها قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له قلت انما حملهم عليه ما ذكر آخرا وما صدر اولا من قوله نزلت في جذر قلوب الرجال فان نزول الامانة يعني الايمان هو المناسب لاصل قلوب المؤمنين ثم تعلمهم ايقانه وانقيادهم بتتبع الكتاب والسنة واما الامانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالايمان والقرآن ولذا سماها امانة متفق عليه وعنه اي عن حذيفة رضه قال كان الناس اي اكثرهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير اي عن الطاعة ليعملوا بها او عن النعمة والرخاء ليفرحوا به ويستعينوا بالدنيا على الاخرى وكنت اسأله عن الشر اي عن المعصية والفتنة المترتبة على التوسعة مخافة ان يدركني اي خشية ان يلحقني الشر بنفسه او بسببه وهذا الطريق هو مختار الحكماء وكثير من الفضلاء ان رعاية الاحتماء اولى في دفع الداء من استعمال الدواء وان التخلية مقدمة على التحلية وفي كلمة التوحيد اشارة الى ذلك حيث نفى السوى ثم اثبت المولى بل مدار معرفة الله سبحانه على النعوت التنزيهية كقوله تعالى ليس كمثله شيء دون الصفات الثبوتية لظهور وجودها في خالق الاشياء بالضرورة العقلية قال الطيبي المراد بالشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلالة وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه ما نقله الراوي عنه قال قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية اي ايام غلب فيها الجهل من عدم النبوة وما يتبعهما من سائر احكام الشريعة فتقييد وشر عطف تفسيري او المعنى بالكفر فهو تخصيص بعد تعميم فجاءنا الله بهذا الخير اي الخير العظيم وهو الاسلام ببركة بعثتك وظهور انه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلال ولعله حذف لدخل من باب الاكتفاء لا سيما وهما ضدان مجتمعان فهل بعد هذا الخير اي الثابت من شر اي من حدوث بعض شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي كدورة الى سواد والمراد انه لا يكون خيرا صفوا بحتا بل يكون مشوبا بكدورة وظلمة قلت وما دخنه قال قوم يستنون بتشديد النون الاولى

اي يقتدون بغير سنتي ويهتدون او يدلون الناس بغير هديي اي بغير طريقتي ويتخذون سيرة غير سيرتي تعرف منهم وتنكر قال المظهر اي ترى فيهم
ما تعرف انه من ديني وترى ايضا ما تنكر انه ديني قال الاشرف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر عنهم وتنكر خبر بمعنى الامر اي انكر عليهم صدور المنكر
عنهم قال الطيبي الوجه الاول راجع الى معنى قوله نعم وفيه دخن اي تعرف فيهم الخير فتقبل والمنكر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثاني راجع الى
معنى قوله يستنون بغير سنتي فالوجه ان يكون معطوفا ومعطوفا عليه كلاهما في معنى الامر اي اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب في تعرف وتنكر
من الخطاب العام اول وفيه نظر لا يخفى اذ ليس كل احد له قابلية معرفة المعروف وانكار المنكر فالخطاب خاص بحذيفة وامثاله من اهل العلم وقيل
قيل المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت عند قتل عثمن رضه وما بعده وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر
الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ومنهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر اخرى
بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من امور الدنيا لا انهم يريدون تحري الاخرة ورعاية اللذة الاخرى كما عليه بعض امراء زماننا وقيل المراد من
الشر الاول فتنة عثمن وما بعده وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والاجماع عليه وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الامراء كزياد
بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة جمع داع على ابواب جهنم قال الاشرف اي جماعة يدعون الناس
الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس ومن الخير الى الشر ومن السنة الى البدعة ومن الزهد الى الرغبة جعل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الدعاة
واجابة المدعوين سببا لادخالهم اياهم في جهنم ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع التلبيس بمنزلة باب من ابواب جهنم من اجابهم والدعاة اليها اي الى
جهنم يعني الى الضلالة المؤدية اليها قذفوه فيها اي رموه وصار داخلا فيها القذف في جهنم قيل المراد بالدعاة من قام في طلب الملك من الخوارج والروافض
وغيرهما ممن لم يجد فيهم شروط الامارة والامامة والولاية وجعلوا دعاة على ابواب جهنم باعتبار المآل نحو قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم وقيل هو كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فكأنهم كائنون على ابواب جهنم داعين الناس الى الدخول فيها ثم
اولان الكبائر سبب شيء فكأنه واقع به داخل فيه قلت يا رسول الله صفهم لنا اي بينهم لنا اهم منا او من غيرنا قال هم من جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا
كذا في النهاية وقيل معناه من اهل ملتنا ذكره الاشرف وهو الاظهر وقيل من ابناء جنسنا وفيه ان الجلدة اخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره
وهو في الاصل غشاء البدن ويتكلمون بألسنتنا اي بالعربية او بالمواعظ والحكم او بما قال الله وقال رسوله وما في قلوبهم شيء من الخير يقولون بألسنتهم
ما ليس في قلوبهم قلت فما تأمرني اي ان افعل بهم فيهم ان ادركني ذلك اي ذلك الزمان قال تلزم جماعة المسلمين اي طريقتهم وحضور جمعهم وجماعاتهم
وامامهم اي ورعاية امامهم ومتابعتهم ومساعدتهم قلت فان لم يكن لهم جماعة اي متفقة ولا امام اي امير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما او
فقد احدهما قال فاعتزل تلك الفرق كلها اي الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق اهل السنة والجماعة ولو ان تعض باصل شجرة اي ولو
كان الاعتزال بالعض وان مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقيل انه مخففة من المثقلة قال التوربشتي اي تمسك بما
يصبرك ويقويك على اعتزالك ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا قال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس
اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك اي على ما ذكرت من الاعتزال او
العض او الخير متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ميرك اخرج مسلم هذه الرواية عقب الحديث المتقدم من حديث ابي سلام عن حذيفة وذكر
الدارقطني ان ابا سلام لم يسمع من حذيفة ولذا قال فيه قال حذيفة فيكون الحديث منقطعا وقال بعض الحفاظ انما لم يخرج البخاري لابي
سلام شيئا في صحيحه لان رواياته مرسلة انتهى وابو سلام اسمه ممطور الاسود الحبشي وقال النووي ما قاله الدارقطني صحيح ولكن المتن صحيح
بالطريق الاول وانما اتى مسلم بها متابعة فان المرسل اذا اتى من طريق آخر تبين به صحة المرسل وجاز به الاحتجاج ويصير في المآل حديثين صحيحين
والله اعلم اقول هذا الاشكال انما هو على قول الشافعي ومن تبعه من ان المرسل ليس بحجة واما على قول الجمهور بانه حجة ومنهم ابو حنيفة رح فلا شبهة
فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعدي ائمة بتخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها جمع امام على ان اصله أأممة على وزن افعلة اي جماعة
يطلق عليهم الائمة لا يهتدون بهديي اي من حيث العلم ولا يستنون بسنتي اي من حيث العمل والمعنى انهم لا يأخذون بالكتاب والسنة وسيقوم فيهم
رجال قلوبهم قلوب الشياطين اي كقلوبهم في الظلمة والقساوة والوسوسة والتلبيس والآراء الكاسدة والاهواء الفاسدة في جثمان انس
بضم الجيم اي في جسد والمراد بجنس الانس فيطابق الجمع السابق قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت
او ما ذكر من اهل ذلك الزمان قال تسمع اي ما يأمرك الامير خبر بمعنى الامر وكذا قوله وتطيع فيما لا معصية فيه الامير مفعول تنازع فيه الفعلان
وان ضرب ظهرك بصيغة المجهول اي ولو ضربت واخذ مالك وفي نسخة بصيغة المعلوم فيهما ففيهما ضمير للامير والاسناد حقيقي او مجازي وتخصيص
الظهر لبيان الافتح غالبا وقوله فاسمع واطع جزاء الشرط اي لمزيد تقرير واهتمام بتحريضه والا فما قبل الشرط اغنى عنه قال ابن الملك اي اذا
امرك بائم فلا تطعه لكن لا تقاتله بل فر منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي سابقوا وسارعوا بالاعمال اي الاعمال
بالاعمال الصالحة فتنا اي وقوع فتن كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة والمعنى كقطعة من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم
تبين الصلاح والفساد فيها وفيه ايماء الى ان اهل هذه الفتن ما قال تعالى في حقهم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وقد قرأ ابن كثير
والكسائي في الآية بسكون الطاء على ان المراد به جزء من الليل او من سواده ويراد به قطعة وحاصل المعنى تعجلوا بالاعمال الصالحة قبل مجيء الفتن
المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في امر الدنيا والدين فانكم لا تطيقون الاعمال على وجه الكمال فيها والمراد من التشبيه بيان حال
الفتن من حيث انه يشيع فظيعها ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها فالمبادرة المسارعة بادراك الشيء قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه
يصبح الرجل مؤمنا اي موصوفا باصل الايمان او بكماله ويمسي كافرا اي حقيقة او كافر النعمة او مشابها للكفرة او عاملا عمل الكافر ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا وقيل المعنى يصبح محرما ما حرمه الله ويمسي مستحلا اياه وبالعكس وحاصله التذبذب في امر الدين والتتبع لامر الدنيا كما بينه بقوله
يبيع دينه اي الرجل او احدهم كما في الجامع اي بتركه بعرض بفتحتين اي بأخذ متاع دني وثمن ردي من الدنيا زاد في الجامع قليل بالجر على انه

صفة عرض وقد روى ابن ماجة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم فقوله يصبح
استئناف لبيان بعض الفتن في ذلك الزمن وقال الطيبي استئناف فيه بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا وقوله يبيع الى آخره بيان للبيان قال
المظهر فيه وجوه احدها ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون ولاة
المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء
السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات من اراقة الدماء واخذ الاموال ونحوها وثالثها ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات
وغيرها فيستحلونها والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وروى البيهقي عن ابي امامة مرفوعا بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا
منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر والساعة والساعة ادهى وامر وروى الطبراني
عن عابس الغفاري مرفوعا بادروا بالاعمال ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير
يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن اي عظيمة او كثيرة متعاقبة
متوالية او متراخية القاعد فيها اي في تلك الفتن خير من القائم لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدة
ما لا يشاهده القاعد ويمكن ان يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع في الفتنة في زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع
باعث وداعية لكنه متردد في اثارة الفتنة والقائم فيها اي من بعيد متشرف عليها او القائم بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي اي الذاهب على رجله اليها
والماشي فيها اي اليها او فيما بينها خير من الساعي اي من المسرع اليها ماشيا او راكبا من تشرف بتشديد الراء اي من نظر اليها فيستشرف بالجزم ويرفع اي
تطلبه وتجذبه اليها قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة
النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه
فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام مع ما عليه كلام الفائق وهو قوله او من غالبها غلبته قلت ولعل الوجه الاول اولى لما
في نهاية المعنى مفهوم منه المبالغة المفيدة للاحتراز واختيار الاخرى النافع في الدنيا والاخرى قال الشارح تشرف واستشرف اي صعد شرفا اي مرتفعا لينظر
الشيء هذا هو الاصل ثم استعمل في النظر الى اي شيء في اي مكان يعني من قرب من تلك الفتن ونظر اليها نظرت اليه الفتن وجرته الى نفسها فالخلاص في
التباعد منها والهلاك في مقاربتها فمن وجد ملجأ اي ملاذا ومفرا ومهربا او معاذا شك من الراوي اي موضعا او شخصا ملاذا يتخلص بالالتجاء اليه و
بالعياذ به من الفتن فليعذ بضم العين اي فليستعذ به اي بالمعاذ او بما ذكر من الملجأ والمعاذ اي فليذهب اليهما متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم
قال تكون فتنة اي عظيمة النائم فيها خير من اليقظان بسكون القاف اي المتنبه لعدم شعور النائم عنها وفي معناه الغافل وكان اليقظان قال في المراد باليقظان
هو العالم بالفتنة سواء يكون مضطجعا او قاعدا او قائما واليقظان اي مضطجعا او جالسا خير من القائم اي لتطلعه واشرافه اولان نوع حركة فيها والقائم
اي لتوقفه في مكانه خير من الساعي اي ماشيا او راكبا اليها فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ به وفي الجامع رواه الحاكم عن خرشة ستكون احداث وفتنة و
فرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي القصة ستكون
فتن اي ستوجد وتحدث وتقع الا ثم تكون فتنة اي عظيمة وفي بعض النسخ بصيغة الجمع في المصححة الا ثم تكون فتنة بصيغة الجمع وبعده الا ثم تكون فتنة بصيغة الوحدة قال
الطيبي فيه ثلاث مبالغات احدها حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها وعطفه بثم لتراخي مرتبة هذه الفتنة مما تقدمها على
عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها على افرادها من سائر اشكالها فانها كالداهية الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله وعميم
طوله القاعد خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي اليها اي بعجلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها وتم العزم الى الغاية متغانيا
معنى فحينئذ يستقيم التدريج والترقي من الماشي فيها الى الساعي اليها الا للتنبيه زيادة التأكيد فاذا وقعت اي الفتن او تلك الفتنة فمن كان له ابل
اي في البادية فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض اي عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق فليلحق بارضه فان الاعتزال والاشتغال
بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال الكماة قال الشاعر ان السلامة من ليلى وجارتها ان لا تمر على حال بواديها فقال رجل
يا رسول الله ارأيت اي اخبرني من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض اي فاين يذهب وكيف يفعل قال يعمد بكسر الميم اي يقصد الى سيفه اي ان كان له فيدق
على حده اي فيضرب على جانب سيفه الحاد بحجر والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها ثم لينج
بكسر اللام وسكون وفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اي ليسرع ويسبح هربا حتى لا يصيبه الفتن ان استطاع النجاء بفتح النون والمد اي الاسراع قال الطيبي
قوله يعمد الى آخره عبارة عن تجرده وتجردا تاما كانه قيل فمن لم يكن له ما يشتغل به منهما فلينج برأسه انتهى والظاهر انه حمل قوله فلينج على انه من النجاة
وليس كذلك كما يدل عليه قوله ان استطاع النجاء حيث لم يقل ان استطاع النجاة اللهم الا ان يراد بحاصل المعنى مع قطع النظر عن المادة والمبنى
والله اعلم اللهم اي قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر هذه الفتن والتحذير عن الوقوع في محن ذلك الزمن اللهم اي يا الله هل بلغت اي ما بلغت الى عبادك ما
امرتني به ان ابلغه اياهم ثلاثا مصدر للفعل المقدر اي قاله ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان اكرهت اي اخذت بالكره واجبرت
حتى ينطلق بصيغة المجهول اي يذهب بي الى احد الصفين اي صف من صفي المتخاصمين فضربني رجل بسيفه او للتنويع يجيء بسهم بصيغة المضارع عطفا على الماضي
فيقتلني الظاهر انه تفريع على الاخير والاسناد مجازي ويحتمل ان يشتمل ايضا على الاول فالمراد بالقتل والمعنى فما حكم القاتل والمقتول قال يبوء اي يرجع
القاتل وقيل المكره باثمه اي بعقوبة ما فعله من قبل عموما واثمك اي بعقوبة قتله اياك خصوصا والمراد باثمه قصده القتل وباثمك لو مددت يدك
اليه والمراد باثمك سيئاتك التي فعلتها بان توضع في عنق القاتل بعد فقد حسناته على ما ورد ويكون اي يصير من اصحاب النار وقد كفى ذلك جزاء
الظالمين واما المقتول فانت من اصحاب الجنة وان كان هذا مفهوم منه وترك للاكتفاء احتياطا للتنازع في الخطاب يعين لا المقصود من المقدم المراد من الخطاب
العام على طريق الابهام ثم الحكم مقتبس من قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق الى آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم كن خير ابني آدم وفي رواية كن عبد الله
المقتول ولا تكن عبد الله القاتل قال الطيبي قوله يبوء فيه وجهان احدهما ان يحتمل اثمه على الاتساع اي يرجع باثمه ومثل اثمك لو قتلته وثانيهما

يراد بمثل قتلى على حذف المضاف والمراد التابع على القتل رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب
ان يكون خير مال المسلم بالنصب غنم اي قطعة من الغنم قال الطيبي غنم نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر قوله خير مال المسلم فلا يجوز التقديم الا ان
يراد بالمسلم الجنس فلا يجري فيه خلاف وفائدة التقديم ان المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير باي وجه كان انتهى وقيل يجوز رفع خير وغنم على الابتداء
والخبر ويكون ضمير الشان كذا في المفاتيح يتبع بتشديد التاء وفي بعض النسخ بسكونها وفتح موحدة اي يتتبع بها اي مع الغنم او بسببها شعف الجبال
بفتح الشين والعين اي رؤس الجبال او اعاليها واحدها شعفة ومواقع القطر بفتح فسكون اي مواضع المطر واثاره من النبات واوراق الشجر يريد
بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص وفي تقديم شعف الجبال اشعار بالمبالغة في فضيلة الاعتزال عن الخلق في تلك الحالة يفر بدينه اي بسبب
حفظه من الفتن اي يهرب من الفتن الدينية معسكرا بدينه ليتخلص باقامته هنا لله عنهما رواه البخاري وعن اسامة بن زيد ...
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع على اطم بضمتين اي شاهق جبل او حصن او بناء مرتفع من اطام المدينة بمد اوله جمع الاطم فقال هل ترون ما ارى
اي من الاشياء الظاهرة منه المرتفع عنه قالوا لا قال فاني لارى الفتن تقع اي منه خلال بيوتكم اي وسطها كوقع المطر والمعنى ان الله تعالى اري نبيه
صلى الله عليه وسلم حين دنى ذلك الاطم او حين صعده اقرب الفتن ليخبر بها امته فيكونوا على حذر ويعرفوا انها من قدره بعد ما عرفوها من
معجزته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله تقع يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا او الاقرب الى الذوق ان يكون حالا والرؤية بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها
عيانا متفق عليه وفي الجامع برواية احمد والشيخين عن اسامة بلفظ هل ترى ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكة امتي بفتح الهاء واللام وهلاكهم والمراد بالامة هنا الصحابة لانهم خيار الامة واكابر الائمة على يدي بتثنية
مضافة الى غلمة بكسر الغين جمع غلام اي على ايدي الشبان الذين ما وصلوا الى مرتبة كمال العقل والاحداث السن الذين لا مبالاة لهم باصحاب الوقار
وارباب النهى والظاهر ان المراد ما وقع بين عثمان رضي الله عنه وقتلته وبين علي والحسين رضي الله عنهما ومن قاتلهم وقال المظهر لعله اريد بهم الذين كانوا
بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما رواه البخاري ولفظ الجامع هلاك امتي على يدي غلمة من قريش رواه احمد والبخاري
عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اي زمان الدنيا وزمان الاخرة فيكون المراد اقتراب
الساعة قال التوربشتي يريد به اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد به تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او تقارب الزمان نفسه في الشر
حتى يشبه اوله اخره وقيل بقصر اعمار اهله انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد به
تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وينقص العلم اي في ذلك الزمان بقبض العلماء الاعيان وظهور
الفتن اي ويترتب عليها المحن ويلقى الشح في قلوب اهل اي على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله وليس المراد وجود
اصل الشح لانه موجود في جبلة الانسان الا من حفظ الله ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم
قالوا وما الهرج قال القتل في القاموس هرج الناس وقعوا في فتنة واختلاط وقتل انتهى فعلم ان المراد بالهرج قتل خاص وهو الممزوج بالفتنة و
الاختلاط فاللام فيه للعهد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا اي جميعها حتى
ياتي على الناس يوم اي يوم عظيم فيه هرج لا يدري القاتل فيم قتل اي المقتول لاي جرم قتله ام لا ولا المقتول اي نفسه او اهله فيم قتل اي بسبب شيء
او بغيره كما كثر النوعان في زماننا فقيل كيف يكون ذلك اي ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول سببه قال الهرج اي الفتنة والاختلاط
الكثيرة الموجبة للقتل المجهول سببه ثم ان الهرج بالكثرة وبيانه بالشدة القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما واما المقتول
فلانه كان حريصا على قتل مسلم ايضا ولم يجد الفرصة قال النووي اما القاتل فظاهر واما المقتول فانه وان لم يفعلها ولم يتكلم رواه مسلم
وعن معقل بن يسار هو ممن بايع تحت الشجرة من ساكني البصرة واليه ينسب نهر معقل بها وقيل زمن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبادة اي ثوابها مع الاستقامة والاستدامة عليها في الهرج اي زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين كهجرة الي اي كثواب هجرة من مكة كانت هجرة
الى الله ورسوله خيرة الى الله ورسوله ونظيره ما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه
وعن الزبير بن عدي قال المؤلف همداني كوفي كان قاضي الري وهو تابعي سمع انس بن مالك روى عنه الثوري وغيره قال اتينا
انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج تعنيا او من ظلمه وهو حجاج بن يوسف روى انه قتل مائة وعشرين الف سوى ما قتل في حروبه
فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده اشر منه اي اقبح ومن وجه دون وجه حتى تلقوا ربكم قال القاضي اشر واخير اصلان
متروكان لا يكاد يستعملان الا نادرا وانما المتعارف في التفضيل خير وشر وفي القاموس هو شر منه واشر منه قليلة او رديئة وفيه ايضا هو خير
منك كخير انتهى وفيه تنبيه ان استعمال اخير من استعمال اشر ولعل السبب فيه ان الخير يستعمل التفضيل وغيره فيكون اخير نصا في المقصود
بخلاف الشر واما ما يبالغ فيه باتيان الهمزة ... سمعته اي قوله اصبروا الخ والاظهر للسياق انه لا ياتي عليكم الخ من نبيكم صلى الله عليه وسلم
قيل هذا الاطلاق يشكل بزمن عمر بن عبد العزيز فانه بعد الحجاج بيسير وزمن المهدي وعيسى عليه السلام والجواب انه محمول على الاكثر الاغلب وان المراد
بالازمنة الفاضلة في السوء من زمن الحجاج الى زمن الدجال واما زمان عيسى عليه السلام فله حكم مستانف والاظهر ان يقال ان زمن عيسى
عليه السلام مستثنى شرعا من الكلام واما بقية الازمنة فيمكن ان يكون الاشرية فيها موجودة من حيثية دون حيثية وباعتبار دون اخر وفي موضع
دون موضع وفي امر دون امر من علم وعمل وحال واستقامة وغيرها مما يطول تفصيلها وهذا من مقتضيات البعد البعيد عن زمان الحضرة
النبوية فانها بمنزلة الشمس المنورة للعالم فكلما ابعد عن قربه وقع في زيادة ظلام حتى وقد ادرك الصحابة رضي الله عنهم مع كمال صفاء باطنهم
التغير في نفسهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحكي عن بعض المشايخ الكبار اني كنت في جامع شيراز مشغولا بورد في ليل اذ هجم على الخاطر وارد
بالخروج من غير ظهور داع وباعث له فخرجت فاذا امرأة ملتصقة بجدار فخطر لي انها تريد سياحة تخاف في طريقها من اهل الفساد فذكرت
لها ذلك فاشارت الي بان نعم فتقدمت عليها وقلت لها ما قال موسى عليه السلام لابنة شعيب فاخطات الطريق القويم ...

على الطريق المستقيم فاوصلتها الى بيتها ورجعت الى حزبي ولم يخطر لي شيء من الخطرات النفسانية ثم بعد مدة من الازمنة المتاخرة عن تلك الحالة رايتها
هجس في النفس وتوسوس في الخاطر من الامور الشيطانية فتاملت انه هل باعث هذا التغير ماكلي او مشربي او ملبسي او في معتقدي واجتهادي وطاعتي
او حدوث حادث في صحبة جنيتها او خلطة ظالم وامثال ذلك فما رايت سببا لظهور هذه الظلمة الا البعد عن نور زمان الحضرة الموجب لحصول مثل
هذه الخطرة رواه البخاري وفي الجامع عن انس مرفوعا بلفظ لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم رواه احمد والبخاري
والنسائي واخرج الطبراني عن انس مرفوعا ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وفي الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام
الا ينتقص الخير فيه ويزيد الشر قال الزركشي واخرج الطبراني عن ابن عباس ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى
البدع قلت الحديث صريح في ان المراد بالشر موت السنن واحياء البدع ولا شك في تحقق هذين الامرين في كل زمن من الملوين ويؤيده ما في البخاري
عن انس مرفوعا لا ياتي على الناس زمان الا الذي بعده شر منه واما ما اشتهر على السنة العامة من حديث كل عام ترذلون فهو من كلام الحسن البصري
في رسالة له على ما ذكره الزركشي وغيره والله اعلم

الفصل الثاني

عن حذيفة قال والله ما ادري انسي اصحابي اي من الصحابة ام تناسوا اي
اظهروا النسيان والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة اي داعي ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتاكيد الاستغراق في النفي
الى ان ينقضي الدنيا اي الى انقضائها وانتهائها يبلغ صفة للقائد اي يصل من معه اي مقدار اتباعه ثلثمائة فصاعدا اي فزائدا عليه الا قد سماه
اي ذكر ذلك القائد لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف تشخيص له يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا
فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان ينقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان ينقضي الدنيا
مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس
بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين رواه ابو داود وعن ثوبان هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخاف
على امتي الائمة المضلين الائمة جمع امام وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم الى قول او فعل او اعتقاد واذا وضع السيف في امتي لم يرفع
عنهم الى يوم القيامة اي وان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر رواه ابو داود والترمذي وعن سفينة هو ايضا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقال ان سفينة لقب له واسمه مختلف فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل
شيئا كثيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة
الحقة اي المرضية لله ورسوله او الكاملة او المتصلة ثلاثون سنة ثم يكون اي تنقلب الخلافة وترجع ملكا بضم الميم اي سلطنة وغلبة على اهل الحق قال
في شرح العقائد وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز ولعل المراد ان الخلافة
الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة يكون ثلاثين سنة وبعدها قد يكون وقد لا يكون انتهى واعلم ان المروانية اولهم يزيد بن معاوية
ثم ابنه معاوية بن يزيد ثم عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد
ثم خرج منهم الخلافة الى بني العباس هذا وفي شرح السنة يعني ان الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كان اساميهم خلفاء ولا باس ان يسمى القائم بامور المسلمين امير المؤمنين
وان كان مخالفا لبعض سير ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم
وداود عليهما السلام قلت والاظهر ان نبينا صلى الله عليه وسلم خليفة وخليفته بل ويدل اطلاقها على غيره صلى الله عليه وسلم ايضا كما سياتي من قوله
صلى الله عليه وسلم فان كان لله في الارض خليفة الحديث وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد تناولت تناولا بعيدا ان امي سمتني
عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك او في رواية الاولى وقصد التعظيم فهذا من تواضع
مع الحق وتمسك مع المخالفة فليس فيه دلالة على ان مثله لا يقال له خليفة الله والله اعلم ثم يقول سفينة اي للراوي او المراد به خطاب العام امسك
اي عد مدة الخلافة قال الطيبي لعل الوجه ان يقال امسك او اضبط الحساب بعقد الاصابع حتى يكون امسك مجازا عن اصله
احسب واحفظ خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرة اي اعوام وعثمان اي وخلافته اثنتي عشرة سنة وفي نسخة اثني عشر اي عاما وعلي اي وخلافة
علي ستة اي ستة اعوام فحط خاتم الخلفاء كالنبي خاتم الانبياء والمهدي خاتم الاولياء رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وذكر السيد
جمال الدين وفي الجامع الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك رواه احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان عن سفينة وروى البخاري
في تاريخه والحاكم عن ابي هريرة الخلافة بالمدينة والملك بالشام وفيه تنبيه على ان الخلافة الحقيقية ما وجد فيه كان صاحب النبوة على اتفاق من
الصحابة من اهل الحل والعقد وانه الاعتبار في الحقيقة باهل الحل والعقد وغير ذلك المكان ومن امثاله غيرها لم اهل ذلك الزمان وانما يعقد بطريق
التسلط القهري ملكا للضرورة الداعية الى نظام حال العامة ولئلا يؤدي الى الفتنة العامة والله اعلم وعن حذيفة قال قلت يا رسول الله ايكون
بعد هذا الخير اي الاسلام والنظام التام المشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير شر كما كان قبله
اي قبل الخير من الاسلام وهو زمن الجاهلية شر لعل اراد به ما ورد كل كمال زوال الا كمال ذي الجلال ... قال العصمة اي فما طريق النجاة
من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف او تحصل العصمة باستعمال السيف او طريقها ان تضربهم بالسيف قال قتادة
المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي كذا ذكره الشراح ويمكن ان يشمل ما وقع
من معاوية مع علي رضي الله عنهما فان الحق كان مع علي وان العصمة كانت للمقاتلين معه لمعاوية كما يدل عليه حديث عمار تقتلك الفئة الباغية وقال
قتادة لما يلي تسمية ذلك قال ثم ماذا قال قلت وهل بعد السيف بقية اي من الشر او من الخير ... اي هل يبقى الاسلام بعد محاربتنا اياهم
قال نعم تكون امارة بكسر الهمزة اي ولاية وسلطنة على اقذاء في النهاية الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب
من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبه بقذى العين ونحوها قال القاضي اي امارة مشوبة

بشيء من البدع وارتكاب المناهي وهدنة بضم الهاء أي صلح على دخن بفتحتين أي مع خداع ونفاق وخيانة وفي النهاية هدنة أي سكون [illegible] لما
بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر انتهى ويمكن أن يكون المعنى ثم يكون اجتماع الناس على من جعل أميرا بكراهة نفس لا بطيب قلب
يقال فعلت كذا وفي العين قذى أي فعلته على كراهة وإغماض عين كما أن العين التي يقع فيها القذى ظاهرها صحيح وباطنها جريح وأصل الدخن هو
الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد فيكون إشارة إلى صلح الحسن مع معاوية وتفويض
الملك إليه واستقرار أمر الإمارة عليه وبه يظهر أن معاوية بصلح الحسن لم يصر خليفة خلافا لمن توهم خلاف ذلك والله أعلم قلت ثم ماذا أي ماذا يكون
قال ثم تنشأ أي تظهر دعاة الضلال أي جماعة يدعون الناس إلى البدع أو المعاصي فإن كان لله في الأرض خليفة أي موجود فيها ولو من صفته أنه
جلد ظهرك أي ضربك بالباطل وأخذ مالك أي بالغصب أو مالك من المنصب والنصب بالتعدي فأطعه أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة والإكي
وإن لم يكن لله في الأرض خليفة فمت أمر من مات يموت إشارة إلى ما قيل موتوا قبل أن تموتوا أو كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة
الحياة يكون بالشهرة والخلطة والجلوة وأنت عاض بتشديد الضاد وهي جملة حالية أي حال كونك آخذا بقوة ومتمسكا بالشدة على جذل شجرة بكسر الجيم
وفتح أصلها كناية عن مكابدة الشدة أخذا من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الألم ويحتمل أن يكون المراد منه أن ينقطع عن الناس ويتبوأ أجمة ويلزمها
إلى أن يموت أو ينقلب الأمر من قولهم عض الرجل بصاحبه إذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة كناية عن لزوم طاعته ومعناه ثم
مقطعا أو نحو ذلك لما في الفتن إلى ما لا تستطيع أن تصبر عليه ويدل على المعنى الأول قوله في الرواية الأخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن مت
يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم قال الطيبي على الوجه الأول الفقه خبر ومعناه الأمر وهو تتميم لقوله فإن كان لله في الأرض خليفة
وعلى الثاني هو مسبب عن قوله فأطعه هذا وفي نسخة فمت بصيغة الخطاب من القيام بدل فمت قال السيد جمال الدين أي قم جهة الخير من أدم قلت ثم ماذا
أي من الفتن قال ثم يخرج الدجال أي فيظهر المهدي بعد ذلك أي بعد ما ذكر من وقوع أنواع الشرور والفتن ومعه نهر بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء ونار
أي خندق نار وقيل إنهما على وجه التخييل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار ونار ماء فمن وقع في ناره أي من خالفه حتى يلقيه في
ناره وإضافة النار إليه إيماء إلى أن ليس بنار حقيقة بل سحر وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره أي بطل عمله
السابق قلت ثم ماذا قال ثم ينتج بصيغة المجهول أي ثم يولد المهر بضم ميم وسكون هاء أي ولد الفرس قال التوربشتي ينتج من النتاج وهو
الولادة ولا يرد الإنتاج يقال نتجت الفرس والناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها أهلها نتاجا والإنتاج اقتراب ولادها وقيل استبانة
حملها فلا يركب بكسر الكاف من قولهم أركب المهر إذا حان وقت ركوبه وفي نسخة بفتح الكاف أي فلا يركب المهر لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة
قيل المراد بعيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضا أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل
حتى تقوم الساعة أي يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان إنتاج المهر وإركابه وهذا هو الظاهر والله أعلم بالسرائر وفي رواية أي بدل
يكون إمارة على أقذاء قال هدنة على دخن أي صلح مع كدورة وصفا مع ظلمة وجماعة على أقذاء أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب
مؤتلفة قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب أقوام برفع قلوب أقوام على ما هو الأصح وبنصبه بناء على أنه يجيء لازما أو متعديا
قلوب جماعات أو المراد الهدنة قلوبهم على الذي أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي كانت أي تلك القلوب عليه أي لا يكون قلوبهم صافية عن الحقد و
البغض كما كانت صافية قبل ذلك قلت بعد هذا أي يقع بعد هذا الخير شر قال فتنة أي نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة عمياء أي يعمى فيها
الإنسان عن أن يرى الحق صماء أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة قال القاضي المراد بكونها عمياء صماء أن يكون بحيث لا يرى
منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح أقول
ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها وعدم التفات بعضهم إلى بعض في المشاهدة
والمكالمة وأما قوله عليها أي على تلك الفتنة دعاة أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها على أبواب النار أي فكأنهم كائنون على شفا
حفرة من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها فإن مت بضم الميم وكسرها يا حذيفة وأنت عاض على جذل أي والحال أنك على هذا المنوال
من اختيار الاعتزال والقناعة بأكل قشر الأشجار والمنام فوق الأحجار خير لك من أن تتبع بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها
وفتح الباء أحدا منهم أي من أهل الفتنة أو من دعاتهم رواه أبو داود وكذا ابن حبان في صحيحه وأما الرواية الثانية فرواها أبو داود والنسائي ذكره
ميرك وعن أبي ذر قال كنت رديفا أي راكبا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ظرف وقع صفة مؤكدة لرديفا يوما على حمار فيه دلالة
على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع أصحابه وكمال القرب لأبي ذر لديه ولذا ذكره مع الإيماء إلى كمال الحفظة والقضية واستحضارها
إياها فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك قال الطيبي خبر مبتدأ أو خبره الباء زائدة في المبتدأ أي كيف أنت أو حالك يا أبا ذر إذا كان
بالمدينة جوع أي خاص بك أو قحط عام تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك أي الذي قصدته أن تصلي فيه حتى يجهدك الجوع بضم التاء وكسر الهاء
وفي نسخة بفتحها أي يوصل إليك المشقة ويحولك عن المشي من بيتك إلى المسجد قال قلت الله ورسوله أعلم أي بحالي وبحال غيري في تلك الحال وسائر
الأحوال قال تعفف بصيغة الأمر أي الزم العفة يا أبا ذر وهي الصلاح والورع والتصبر على أذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة
وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده قال كيف بك يا أبا ذر وفي ندائه مكررا تنبيه له على أخذ الحديث مقررا إذا كان بالمدينة موت
أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها يبلغ البيت أي يصل موضع قبر الميت العبد أي قيمته أو نفسه حتى إنه يكنى القبر ويقتنى إن اشتري
يباع القبر بالعبد هذا توضيح لما قبله من إبهام البيت ففي النهاية أراد بالبيت ههنا القبر والأولى أن موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد
قال التوربشتي وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة انتهى كلامه وأجيب
بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها وفي شرح السنة قيل معناه أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى
بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطى عبدا أو قيمة عبد وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم

بمصالح ضعفها هو نزل البيت قال المظهر يعني يكون البيت رخيصا فيباع بيت بعبد قال الطيبي على الوجهين الأخيرين لا يحسن موقع حتى
حسنها على الوجهين الأولين قلت بل لا يصح حينئذ وقوع حتى ولعلها غير موجودة في المصابيح قال الخطابي وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب
قطع النباش وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على أنه حرز كالبيوت قلت لا سيما وقد ثبت أنه عليه السلام قطع النباش
لكن حمل أصحابنا على أنه للسياسة والله سبحانه أعلم قال قلت الله ورسوله أعلم كما تقدم قال تصبر يا أبا ذر بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من
باب التفعيل وفي نسخة بصيغة مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر أي اصبر بالبلاء ولا تجزع في الضراء ولا تتمن بقية السراء وادعن بما يجري
من القضاء لنصب الأجر من خالق السماء والأرض والسناء قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل أي سريع عظيم تغمر بسكون الغين المعجمة وضم الميم
أي تستر وتعلو الدماء أي كثرة دماء القتلى أحجار الزيت قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن
يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة
فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين
وخسر هنالك المبطلون قال قلت الله ورسوله أعلم قال تأتي من أنت منه أي من جهة خبر معناه أمر أي ايت من أنت منه في دينك ونسبك وقال القاضي
أي ارجع إلى من أنت منه وخرجت من عنده يعني أهلك وعشيرتك قال الطيبي لا يطابق هذا سؤاله قال قلت فألبس السلاح والقتال يقال
ارجع إلى إمامك ومن بايعته فحينئذ يتوجهان بقوله ألبس السلاح وأقاتل معه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم شاركت القوم أي في الإثم إذا أي إذا
لبست السلاح المعنى لا تلبس السلاح وكن مع الإمام وأرباب الصلاح ولا تقاتل حتى يحصل لك الفلاح هذا حاصل كلام الطيبي لكن في أن إمامه
إذا قاتل كيف يجوز له أن يمتنع من المقاتلة معه وقال ابن الملك قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب انتهى وذكره الطيبي
وقرره والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلما أو لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافرا فإنه يجب الدفع مهما أمكن قلت
فكيف أصنع يا رسول الله قال إن خشيت أن يبهرك بفتح الهاء أي يغلبك شعاع السيف بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف فألق
ثوبك أي اطرح ناحية ثوبك أي طرفه على وجهك أي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لأن
أولئك من أهل الهدم ويجوز منعهم عدم المحاربة والاستسلام كما أشار إليه بقوله يبوء أي ليرجع القاتل بإثمك أي بإثم قتلك وإثمه أي وبسائر
رواه أبو داود وكذا ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين نقله ميرك عن التصحيح وعن عبد الله بن عمرو وصحابيان جليلان
ابن العاص بغيرها علم التصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بك سبق إعرابه وفي رواية كيف أنت أي كيف حالك إذا أبقيت بصيغة المجهول من الإبقاء
أي إذا أبقاك الله يعني عمرك وفي نسخة بصيغة المعلوم من البقاء أي إذا بقيت في حثالة بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز
والتمر والرديء من كل شيء أي في قوم رديء من الناس مرجت استئناف بيان وهو بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت عهودهم وأماناتهم وفي نسخة
أماناتهم بصيغة الإفراد على إرادة الجنس أو باعتبار كل فرد والجمع أتم للمقابلة والتوزيع مع إمكان حقيقة الجمع فيها فالمعنى لا يكون أمرهم
مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات قال التوربشتي أي اختلطت وفسدت وقلقت
فيهم أسباب الديانات واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه أي يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن
ولا البر من الفاجر هذا وفي نسخة مرجت بضم أوله وهو متعد ومنه قوله تعالى مرج البحرين ففيه ضمير إلى الحثالة فالمعنى أفسدت تلك الجماعة القمامة
عهودهم وأماناتهم واختلفوا في أمور دياناتهم فكانوا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم في الاشتباك مشبهين بالأصابع المشبكة فاكتب
ميرك على هامش الكتاب عن قوله مرجت بصيغة المجهول ودخن عليه ظاهر إشارة إلى أنه هو لفظ وعلله بأن المرج متعد ويخفى على القاصر من يعرف ظاهر
على ما يظهر من القاموس وغيره ففي القاموس المرج الخلط والمرج محركة الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وإنما يسكن مع الهرج يعني
للازدواج مرج كفرح وأمر مريج مختلط ومرج العهد لم يف به انتهى ومرج الدين فسد وقلقت أسبابه ومرجت عهودهم أي اختلفت
قال عليك بما تعرف أي الزم وافعل ما تعرف كونه حقا ودع ما تنكر أي اترك ما تنكر أنه حق عليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم أي عامتهم
والمعنى الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار
وفي رواية الزم بيتك وأهلك أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك عليك لسانك ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك
وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة رواه الترمذي وصححه قال ميرك والرواية الثانية رواها أبو داود والنسائي
أيضا وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بين يدي الساعة أي قدامها من أشراطها فتنا أي محنا عظاما وفتنا جساما كقطع
الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها قال الطيبي يريد بذلك
التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها يصبح الرجل فيها أي في تلك الفتن مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قال الظاهر
أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع
أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي
أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاطها بأهلها لأنه يؤول أمرها إلى محاربة أهلها فإذا رأيتم الأمر كذلك فكسروا فيها قسيكم بتشديد
وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله وقطعوا أمر من التقطيع فيها أوتاركم جمع وتر زيادة
من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير واضربوا سيوفكم بالحجارة أي
حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح فإن دخل بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله على أحد منكم قوله منكم بيان
فليكن أي ذلك الأحد كخير ابني آدم أي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل رواه أبو داود وفي رواية له أي لأبي داود وعنده ذكر أي
الحديث إلى قوله خير من الساعي ثم قالوا أي بعض الصحابة فما تأمرنا أي أن نفعل حينئذ قال كونوا أحلاس بيوتكم أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب

فلا تزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو كساء على ظهر البعير تحت القتب البرذعة شبهها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا
تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة اي في ايامها واوقاتها وهو ظرف لقوله كسروا
فيها قسيكم وقطعوا فيها اوتاركم والزموا فيها اجواف بيوتكم اي كونوا ملازمين لها لئلا تقعوا في الفتنة وكونوا كابن آدم المقتول يعني
الى ان قال اي كما في رواية لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان يحابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما في قوله تعالى في حق ولد نوح انه ليس
من اهلك انه عمل غير صالح وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح غريب وعن ام مالك البهزية بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي وبالنسبة قال المؤلف
لها صحبة ورواية وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها بتشديد الراء اي وصفها قريبة الوقوع قال
الاشرف معناه وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه قلت يا رسول الله من خير الناس فيها قال
رجل في ماشيته اي من الغنم ونحوها يؤدي حقها اي من الزكوة وغيرها ويعبد ربه لقوله تعالى ففروا الى الله وقوله وتبتل اليه تبتيلا وقوله واليه يرجع الامر كله
فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما يعملون ورجل آخذ بحيفة اسم الفاعل اي ماسك برأس فرسه يخيف العدو من الاخافة بمعنى التخويف اي يخوف
الكفار ويخوفونه قال المظهر يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه يعني فيبقى سالما من الفتنة وغانما للاجر
كثيرة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة اي عظيمة وبلية جسيمة تستنظف العرب اي
تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشيء اخذته كله كذا في النهاية وبعض الشراح وقيل اي تطهرهم من الارذال واهل الفتن قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول
مبتدأ خبره قوله في النار اي سيكونون في النار او هم حينئذ في النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولها فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة
محق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك اللسان اي وقعه ووضعه على تقدير مضاف ويدل عليه رواية واشراف اللسان
اي اطلاقه واطالته فيها اشد من وقع السيف وقال الطيبي المراد بالتكلم فيها اطلاق اللسان وادامة الكلام انتهى وحاصله انه لا يتكلم بأحد الجانبين
المذكورين وقوله تعالى وسئل القرية قال المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين
اثم قلت وفيه انه ورد اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا على اطلاقه ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل
المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي رضه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا
لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي عن الطعن فيهم فان رضي الله تعالى
في مواضع من القرآن تعلق بهم ولا بد ان يكون مآلهم الى التقوى ورضى المولى وجنة المأوى وايضا لهم حقوق ثابتة في ذمة الامة فلا ينبغي لهم ان يذكروهم
الا بالثناء الجميل والدعاء الجزيل وهذا مما لا ينافي ان يذكر احد مجملا او معينا بان المحاربين مع علي كانوا من المخالفين او بان معاوية وحزبه كانوا باغين
على ما دل عليه حديث عمار يقتلك الفئة الباغية لان المقصود منه بيان الحكم المميز بين الحق والباطل والفاصل بين المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ
مع توقير الصحابة وتعظيمهم جميعا في القلب لرضى الرب ولذا لما سئل بعض الاكابر عن عمر بن عبد العزيز افضل ام معاوية قال الغبار الذي دخل انف فرس معاوية حين
غزا في ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز اذ من القواعد المقررة ان العلماء والاولياء من الامة لم يبلغ احد منهم مبلغ الصحابة
الكبراء وقد اشار الى هذا المعنى قوله سبحانه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكذا قوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال المظهر والثاني ان المراد به ان من مد لسانه فيه
بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم انتهى وحاصله ان الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى حينئذ
مما يثير الفتنة فالواجب كف اللسان وهذا المعنى في غاية من الظهور فتأمل لكن الطيبي رجح المعنى الاول حيث قال ويؤيده قوله ولعل المراد بهذه الفتنة
ما روينا عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه قلت محل هذا الحديث اذا كان القتال بين المسلمين على جهة العصبية
والحمية الجاهلية كما يقع كثيرا فيما بين اهل حارة وحارة وقرية وقرية وطائفة وطائفة من غير ان يكون هنالك باعث شرعي على احدهما ولا يصح حمل
الحديث على اطلاقه الشامل لقضية صفين ونحوها لانه ينافي قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ولان الاجماع على ان قتيل طائفة
علي ليس في النار وكلام ابي بكرة اما محمول على انه كان مترددا متحيرا في امر علي ومعاوية ولم يكن يعرف الحق من الباطل ولم يميز احدهما من الآخر واما
فهم من كلام الاحنف انه يريد حماية وعصبية لا اعلاء الكلمة الدينية على ما يشير اليه قوله اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اريد معاونة
الامام الحق والخليفة المطلق وبهذا يتبين ان حمل هذه الفتنة على قضيته على وجه ذم لم يزل بما قال الطيبي واما قوله وقتلاها في النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ
عليهم واما كف الالسنة عن الطعن فيهم فان كلا منهم مجتهد وان كان علي رضه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما والاسلم للمؤمنين ان لا يخوضوا في امرهما
قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث السنتنا بها قال النووي كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ
لانه كان بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى
ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته قلت وسبب هذا التحير لكن في حق من ليس
احق بالخلافة من معاوية لانهم اجمعوا على ولاية علي واجتمع اهل الحل والعقد على خلافته ولما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قتلة عثمان حيث تعلل معاوية
بانه لم يسلم لهذا الامر حتى تقتل اهل الفساد والشهود ممن حارب الخليفة واعان على قتله فانه ثلمة في الدين وخلل في ثلمة المسلمين واقتضى رأي علي
وهو صواب ان قتلهم فتنة يجر الى اثارة الفتنة التي هي كونه اقوى من الاولى مع ان هجوم العوام وعدم تعيين احد منهم بمباشرة قتل الامام ليس موجبا
لامام آخر ان يقتلهم قصاصا او لا منهم بقتله من غير حجة او بينة شرعية احتياطا وقد رجع الى الحق ودخل في بيعة الخليفة ومن المعلوم ان اهل البغي اذا رجعوا

اذا رجعوا عن بغيهم او شردوا او تركوا قتالهم فليس لاحد ان يتعرض لهم هذا ولما كان صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن وحذر عن الدخول ورغب عن البعد عنها
ورهب عن التقرب اليها واطلقها لكثرة الافساد غالبها ولم يستثن عنه الفتنة بخصوصها مفسدة وان وقعت محبة تحير فيها بعض الصحابة و
ظنوا ان الاسلم فيها بالخصوص ايضا ما ذكره صلى الله عليه وسلم فيها بالعموم لكن لما تبين لهم في الاخر حقية علي كرم الله وجهه وخطأ معاوية
ندموا على ما فعلوا من العزلة وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الجلوة ولله حكمة في ذلك كله لله الامر من قبل ومن بعد فلا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم والله اعلم
رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كلهم مرفوعا وقال البخاري الاصح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص قلت لكن هذا الموقوف
في حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي [illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة صماء بكماء عمياء اي
باعتبار اصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثا ولا يرون منها مخرجا ومخلصا والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذي ووقع في الفتن والمحن من اشرف لها اي من اطلع عليها وقرب منها استشرفت له اي اطلعت تلك الفتنة عليه
وجذبته اليها واشراف اللسان فيها اي اطلاقه واطالته فيها كوقوع السيف اي في تأثيره بل ابلغ كما قيل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
ولهذا قال في النهاية السابقة اشد من وقع السيف رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر قال كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الفتن اي الواقعة في آخر الزمان فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس [illegible] فقال قائل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب بفتحتين اي نفور
بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة وحرب [illegible] ثم فتنة السراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني [illegible]
[illegible]
[illegible] انما اوليائي المتقون [illegible]
[illegible] ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم فتنة الدهيماء [illegible]
[illegible] لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا قيل انقضت [illegible]
تمادت اي بلغت المدى اي الغاية من التمادي وفي نسخة بتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد اي استطالت واستمرت واستقرت يصبح الرجل
فيها مؤمنا اي لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا اي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك حتى يصير الناس الى فسطاطين بضم الفاء وتكسر اي فرقتين
وقيل مدينتين واصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال فسطاط ايمان بالجر على انه بدل ويجوز بالرفع واعرابه ظاهر اي ايمانه
خالص لا نفاق فيه اي لا في اصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله وفسطاط نفاق لا ايمان له اي اصلا او كاملا لما فيه من اعمال المنافقين من الكذب و
الخيانة ونقض العهد وامثال ذلك فاذا كان ذلك فانتظروا الدجال اي ظهوره من يومه او من غده وهذا يؤيد ان المراد بالفسطاطين
المدينتين فان المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيذوب الملعون كالملح في الماء فيطعنه بحربة فيقتله
فيحصل الفرج التام والفرح التمام كما في حديث الامام المشير اليه بما ذكر هنا تنفرج وقد قيل لكافة فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين
بها منا الاقتران بين الفترين وفيها الوارد ها في امر الكونين قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس وكل مدينة فسطاط
واضافة الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف
الايمان ووقايته رواه ابو داود اي وسكت عليه واقره المنذري ورواه الحاكم وصححه واقره الذهبي نقله ميرك عن تصحيح الجزري وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب اي لجماعة من الشر هو تخيغ وويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا معظم من اسلم من شر
اي عظيم قد اقترب اي ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث
كما تقدم والله اعلم قال الطيبي اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضه وما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضه قلت او اراد
قضية يزيد مع الحسين رضه وهو في الحديث لانه شر ظاهر عند كل احد من العجم والعرب قال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب
وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن قوله لعلم بعض ما يقع في مستقبل الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم بالكلام

اي ابقيا وتقرع على تمعيرو وتنصر على الاعداء آمر كف يده اي عن الاذى او ترك القتال اذا لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدوله الشارع عن المخطي
قد ستدل بما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان بعث خروجهم ليس لاحد طاقة القتال معهم فهو بهذا الحديث اولى
وتامل اللهم الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة وكلمة افلح من كف يده عمن قاتل الا اذا شرع حكم به وقضاه رواه ابو داود باسناد رجاله
رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل وقوله قد افلح من كف يده تفاهم كذا في التصحيح وفي الجامع بلفظ المشكوة رواه ابو داود والحاكم وفي رواية
حديث ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وفيه ايضا حديث ويل للاعراب
من الشر رواه الحاكم وقد سبق وعن المقداد بن الاسود قال المؤلف هو ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما
سمي ابن الاسود لانه كان حليفا له لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام يقول ان السعيد لمن جنب اللام للتحقيق
للتاكيد في خبر ان اي للذي جنب بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اي بعد الفتن منصوب على انه مفعول ثان ومنه ما ورد من الدعاء اللهم جنبنا
وقيل انه منصوب بنزع الخافض اي بعد عنها ان السعيد لمن جنب الفتن كررها ثلاثا للمبالغة في التاكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول

ان يكون مرفوعا والاظهر انه تفسير من احد الرواة فهو حينئذ معترضة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب ويرفع من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه والنجم
المال فهو مبالغة لحصول المنال في المال حتى يهم بضم اليا وكسر الها وتشديد الميم من اهمه احزنه واقلقه وقوله رب المال منصوب على
انه مفعول والفاعل قوله من يقبل صدقته على تقدير مضاف اي حتى يوقع في الحزن فقدان من يقبل الصدقة رب المال حيث لم يجد من يقبل وتقييد
شرط لحصول الزكاة كما ان القبض شرط لوصول الصدقة وفي بعض النسخ بفتح اليا وضم الها على انه من همه لغة بمعنى احزنه فرب المال منصوب على
وفي بعضها برفعه على انه فاعل ومن مفعول اي يقصده رب المال بعكس المتعارف في بقية الازمنة والاحوال من يهم به اذا قصده فيكون من باب
الحذف والايصال والمعنى الاول هو المعول فتأمل قال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين واشهرهما ضم اوله وكسر الهاء قال الطيبي وفي
جامع الاصول مقيد بضم اليا ورب المال مفعول والموصول مع صلته فاعل وقوله وحتى يعرضه بكسر الرا عطف على مقدر والمعنى حتى يهم
طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه انتهى اي حتى يعرض المال الذي اراد ان يتصدق به على من يقول انه يقبل فيقول
الذي يعرضه عليه لا ارب لي بفتح الهمزة والرا اي لا حاجة لي اليه اما لغنى قلبه ولغنى يده والاظهر انهما جميعا فكان الخير وسع الجميع بما فيه وقنع
كل احد بما يكفيه ولا يريد ما يطغيه ومالا يعنيه ولا يخفى ان المعلوم انه لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب على ما ورد في حديث بل القرآن المنسوخ التلاوة فكان اهل ذلك الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى وصلوا الى مقام الرضا
بالقضا والقناعة بالكفاية والاعتنا بما قسم الله عز وجل فان الاستئناس بالبنيان علامة الافلاس وحتى يتطاول الناس في البنيان اي حتى
يتزايدوا في طوله وعرضه او يتفاخروا في تزيينه وتحسينه وهذا غير مقيد بزمان المهدي بل المراد به اما بعده واما قبله فان الان قد كثر البنيان وتفاخر
به اهل الزمان وتطاول به الناس في كل مكان وهدموا العمارة الموضوعة للخيرات وجعلوها دورا وبساتين ومواضع التنزهات ومحال الشهوات
وحتى يمر الرجل اي من كثرة همومه وغمومه في امر دنياه او دينه او كثرة بليته وفتنته وقايه بقبر الرجل اي من اقاربه او اجانبه فيقول بالنصب ويرفع يا ليتني مكانه
نقل بالمعنى اذ لفظه مكانه اي ليتني كنت ميتا صاحب هذا القبر لئلا ارى الفتنة ولا اشاهد المحنة وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا
اجمعون تأكيد للناس والضمير اي كلهم لما رأوا من الآية الملجئة والعلامة العلانية وكان المطلوب منهم الايمان في حال الغيب كما اشار اليه سبحانه
الذين يؤمنون بالغيب ولذا قوله فذلك اي الوقت حين لا ينفع نفسا ايمانها وكذا ما يترتب على ايمانها من عمل خيرها اي الحادثين في ذلك الوقت كما
يقوله لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وللتنويع اذ قد يوجد ايمان مجرد عن العمل وقد يقترن العمل بالايمان لكن لما كان وقوعهما
في حال البأس ووقت الكلي لا يكونان نافعين قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقيل التقدير لا ينفع ايمانها ولا كسبها ان لم تكن امنت
من قبل او لم تكن كسبت فالكلام من اللف التقديري والنشر الظاهري هذا وقيل جملة لم تكن امنت صفة نفس والاولى ان يحمل على الاستئناف للفصل
بين الصفة والموصوف وقوله من قبل اي قبل اتيان بعض ايات ربك على ما في القرآن مبهما ومجملا ومن قبل طلوع الشمس من مغربها على ما في الحديث
مفسرا ومبينا ثم قيل او كسبت عطف على امنت والمراد بالخير التوبة او الاخلاص فتنوينه للتعظيم اي لا ينفع تلك النفس ايمانها وقبول توبتها بعد
ان او للتنويع فكأنه قال لا ينفعها توبة من الشرك ولا توبة من المعاصي وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالاية على ان العمل معتبر عنه ما يخرج للايمان
مع ان الظاهر من قوله تعالى في ايمانها خيرا يدفع ذلك ثم قيل عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او
لم يشاهده يقبل كلاهما منه والصحيح انه غير مخصوص للخبر الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق ولتقومن
الساعة اي النفخة الاولى وهي مقدمة الساعة فاطلقت عليها وقد نشر الرجلان الجملة حالية اي والحال انهما فتحا وفرقا ثوبهما بينهما الاضافة لاحدهما
على انه صاحبه وللاخر على انه طالبه فلا يتبايعانه اي لا يكملان البيع والشرا ولا يطويانه اي ولا يجمعان الثوب فيفترقان بل تقع الساعة عليهما
وهما مشغولان بالبيع والشرا بحاله كما قال تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون
وحاصله ان قيام الساعة يكون بغتة لقوم وهم في اشغالهم كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام
وسكون القاف اي ناقة ذات لبن فلا يطعمه اي فلا يشربه اللبن الذي حلبه وهو في يده ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه ... اي يطينه ويصلح حوضه
اي ليسقي ابله وغنمه منه فلا يسقي اي ابله فيه اي في ذلك الحوض او من مائه والمعنى ان الساعة تأخذ الكل بغتة تأتيهم وهم في اشغالهم فلا
يمهلهم ان يتموها ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة اي لقمته الى فيه فلا يطعمها اي فلا يبلعها ولا يأكلها وهذا ابلغ مما قبله من العقود
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتحتين ويسكن العين اي
من جلود مشعرة غير مدبوغة وحتى تقاتلوا الترك قال التوربشتي الترك شرذمة من ياجوج وماجوج وعن قتادة انهم كانوا اثنين وعشرين قبيلا
بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين وبقيت واحدة وهي الترك سموا بذلك لانهم تركوا خارجين صغار الاعين بالنصب وهو من ...
الحرص على متاع الدنيا صغيرها وحقيرها والبخل على نفرها وتطيرها حمر الوجوه اي من شدة حرارة باطنهم وغليان الغضب في جوفهم ذلف
الانوف بضم الذال المعجمة اي صغيرها فيكون كناية عن عدم شموخهم الحق وعرضها فيدخل فيها الحق الباطل من غير تمييز لهم بينهما والاظهر ان معناه
فطس الانوف كما في الرواية الآتية جمع افطس من الفطس بالتحريك وهو تطامن قصبة الانف وانخفاضها وانتشارها فيرجع الى معنى عرضها
وقال القاضي ذلف جمع اذلف وهو الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ كأن وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع
مجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بفتح الميم وفتح الرا المخففة المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها وقيل هي
اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق بكسر الطا اي الجلد على وجه الترس انتهى شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها
وكثرة لحمها وفيه اشارة الى انهم لكبر وجوههم وادارتها وكثرة لحمها ويبوستها ابوا وجوه الطاعة في المال والاهل ليس فيها اللينة الانسانية
ولا ليمة الاحسانية بل كأنهم نوع اخر من جنس الناس ينبغي ان يقال انهم نسناس ويكفي في ذمهم انهم من نسل ياجوج وماجوج وهم الذين
والموضع وعبثهم انهم يكونون في غاية من الفساد ونهاية من الفرد للعباد والبلاد ولا دنا الله وجوههم الى يوم المعاد ...

قال القاضي وقد مر ذلك في الحديث الذي بعده صفة خوز وكرمان ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان
احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه ولم يشتهر عندنا كما تسميهم القنطورا وهي امة
كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين عسكر من الترك انتهى والاقرب انه اشارة الى قضية جنكيز
وما وقع له من الفساد وخصوصا في بغداد والله رؤوف بالعباد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبالزاي في القاموس الخوز بالضم جيل من الناس واسم لجميع بلاد خوزستان وكرمان
بكسر الكاف وتفتح كذا ضبط في النسخ المصححة لكن في القاموس كرمان وقد يكسر او لحن اقليم بين فارس وسجستان وقال التوربشتي الخوز جيل من
الناس وانما جاء في الحديث منونا بسكون وسط هذا وقد ذكر ابن الاثير بالخاء المعجمة مضمومة وبالزاي مع الاضافة يقال خوز كرمان من غير واو
العطف قال ورواه خوز وكرمان وقال والخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف في العجم ويروى بالراي المهملة وهو من ارض فارس وصوبه
الدارقطني وقيل اذا اضيف فبالراي واذا عطف فبالزاي نقله الجزري من الاعاجم بيان لهما قال شارح المراد صنفان من الترك سماهما باسم
ابويهما ولا تخلو على اهل خوزستان وكرمان لانهم لم يوجدوا على النعت المذكور في الحديث بل وجد عليه الترك حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين
وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر رواه البخاري وفي رواية له اي للبخاري عن عمرو بن تغلب بالتاء الفوقانية وبالغين المعجمة وهو غير منصرف
قال المؤلف في فصل الصحابة هو العبدي من عبد القيس روى عن الحسن البصري وغيره عراض الوجوه بالنصب على الحكاية وبالرفع على الاعراب
لكونه مبتدأ الخبر مقدم وعنه اي عن ابي هريرة نظرا الى ان مرجع الضمير المعنون السابق وفي نسخة مصححة وعن ابي هريرة بالاظهار لئلا يتوهم عود الضمير
الى الصحابي اللاحق فانه اقرب وربما يظن ان الاحق مرجع اللاحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم
اي يغالبهم او فيغلبهم المسلمون حتى يختبي اي يختفي اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر اي كلاهما او احدهما يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي
الوصفين لزيادة التعظيم هذا اي منتبه في يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد استثناء من الشجر وهو نوع من الشجر ذو شوك يقال له العوسج كذا ذكره
شارح وفي النهاية هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك ومنه قيل لمقبرة اهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان فيه غرقد قطع فانه من شجر اليهود
اليهم بانه ملابسته قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من شيعته اليهود رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وهو ابو اليمن وقيل قبيلة منهم يسوق الناس اي لاجل حكمه بعصاه هذا
عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي غنمه بعصاه قيل لعل الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه على ما سيأتي رواه البخاري ومسلم وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام والليالي اي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال
النووي بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهائين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور متفق عليه وفي رواية
حتى يملك رجل من الموالي بفتح الميم جمع المولى اي المماليك والمعنى حتى يصير حاكما على الناس يقال له الجهجاه قال الجزري لم اجد هذه الرواية في احد من الصحيحين
نقلا بركة فيكون في غير الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد فلا يرد على المؤلف ايرادها في الفصل الاول لان اختصاصه بحديث الشيخين انما هو في
الاول وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن بفتح الحاء وفي نسخ لتفتتحن قال التوربشتي وجدناه في اكثر نسخ
المصابيح بتائين بعد الفاء ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو اشبه معنى لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع
تحقيق الامر ووقوعه في الحديث انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن والمعنى لتأخذن عصابة بكسر العين اي جماعة من المسلمين كنز آل كسرى بكسر
الكاف وتفتح والآل مقحم او المراد اهله واتباعه الذي في الابيض قال القاضي الابيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك
والان بني مكانه مسجد المدائن وقد اخرج كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمذان بناه دارا بن دارا يقال له شهرستان رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى جملة خبرية اي سيهلك ملكه وانما عبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وقربه او دعا وتفاؤل
فلا يكون كسرى وفي نسخة بالتنوين حيث اريد به التنكير بعده اي بعد كسرى الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يملك ملك كسرى كما نزل بل يملكه
المسلمون بعده الى يوم القيامة وقيصر وهو ملك الروم مبتدأ خبره ليهلكن والتغاير بينهما للتفنن او عطف على كسرى وقوله ليهلكن للتأكيد مع
زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم ونون التأكيد ثم لا يكون قيصر بالوجهين اي قيصر آخر بعده اي بعد الاول قال الطيبي هلاك كسرى بالماضي ولا له
على انه كان قد وقع بناء على اخبار الصادق واتى في الاخبار عن قيصر بلام القسم في المصابيح وبني الكلام على المبتدأ والخبر اشعارا بالاهتمام والاعتنا
بشأنه وانه اطلب منه وذلك ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله عليه وسلم في فتحه اشد رغبة وغزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهي من الشام اول
لما كان هلاك كسرى قبل قيصر بحسب وقائع الحال ناسب ان يعبر عن الاول بالماضي وعن الثاني بالاستقبال ولتقسمن بصيغة المجهول مخففا كنوزهما
اي كنز كل منهما في سبيل الله وسمى عطف على قال رسول الله اي قال الراوي وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال
وبضم الخاء وفتح الدال على ما بني معناه وتحقق معناه وبحاله في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة هذا و
الراوي جمع بين حديثين والظاهر انهما وقعا في وقتين فلا يحتاج الى طلب المناسبة بين ايرادهما معا على ان في ذكره اشارة الى انه لا يجاهد
كنوزهما انما يكون بالحرب وربما يكون محتاجا الى خدعة فنبه اصحابه الى جوازها حتى لا يتوهموا ان الخدعة من باب الغدر والخيانة والله اعلم وقال الطيبي
فان قلت ما وجه المناسبة بين قوله وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد لان اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان
حديثا مشتملا على الحرب فاورده في ذكر كما ورد قوله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا اشارة الى تكميل للتشبيه وتتميم وتذييل ...
انه ينتفع بهما ونظام العالم بوجودهما بل هما الدالان على مظهر الجمال والجلال وهما صفتا الكمال وعليهما مدار الكونين ومآل الفريقين كما دل
عليهما اشارة التنزيل حيث قال هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فكل في بابه في غاية من الكمال ...
وهو على كل شيء قدير متفق عليه وعن نافع بن عتبة اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي يعرف بالمرقال بكسر الميم وسكون الراء وبالقاف

وهو ابن اخي سعد بن ابي وقاص صحابي من مسلمة الفتح ... روى عنه ابن عمرو وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تغزون اي بعدي جزيرة العرب وقد سبق تفسيرها وتقريرها وتحريرها ومجمله على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة فالمعنى بقية الجزيرة او
جميعها بحيث لا يترك كافر فيها فيفتحها الله اي عليكم ثم فارس اي ثم تغزونها فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال الخطاب فيه
للصحابة والمراد الامة فيفتحه الله اي يجعله مقهورا مغلوبا ويقع هلاكه على يدي بني اسرائيل المعاونة لانه ... المساعدة ... رواه مسلم اي في الفتن
من حديث جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله الحديث
الحاكم ورواه باسناد اخر ورجاله رجال مسلم فيكون مستدركا ولا يكون مستدركا وعن عوف بن مالك اي الاشجعي صحابي مشهور قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة اي خيمة من ادم بفتحتين اي من جلد فقال اعدد اي احسب ستا اي من العلامات الواقعة
بين يدي الساعة اي قدامها موتي كوفوقي بانتقالي من دار الدنيا الى الاخرى لانه اول الاهوال الكبار ثم فتح بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال وفي نسخة بضم ففتح فتشديد ثم موتان بضم الميم اي وباء يأخذ فيكم اي يتصرف في ابدانكم كقعاص الغنم بضم القاف داء يأخذ
الغنم فلا يلبثها ان تموت قال التوربشتي اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم فيه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على
وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات
منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين ثم استفاضة المال اي كثرته في شرح السنة اصله
التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر وفي النهاية هو من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل
بالرفع وجوز النصب ساخطا اي غضبانا لتحقيره المائة وتقليلا وهذه الكثرة ظهرت وحصلت في عهد عثمان رضي الله عنه عند الفتوح واما اليوم فبعض اهل
زماننا يعدون الالف قليلا ويحقرونه ثم فتنة اي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن لا يبقى بيت من العرب الا دخلته قيل المراد
من بيوت العرب وانما خص العرب لشرفها وقربها منه ففيه نوع تغليب وايماء الى ما قيل ان من سلم فهو عربي ثم هدنة اي مصالحة تكون بينكم وبين بني الاصفر
اي الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيص بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض وقيل سموا ... رجل اسود ملك الروم فنكح من
نسائها فولد له اولاد في غاية الحسن فنسب الروم اليه فيغدرون اي ينقضون عهد الهدنة فيأتونكم تحت ثمانين غاية اي راية وهي العلم قال الطيبي
ومن رواه بالباء الموحدة اراد بها الاجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها تحت كل غاية اثنا عشر الفا اي الف فارس قال الاكمل جملته تسعمائة الف وستون
الفا رواه البخاري وكذا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي وهذا ايضا من الوهم فان
الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يحذر من الغدر ونقله ميرك عن التصحيح وقدمته ما يدفع عنه والله اعلم بالتصحيح وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة قال التوربشتي الاعماق ... من اطراف المدينة وليس
الاعماق هنا بجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة او بدابق بفتح الموحدة وقد تكسر ولا يصرف وقد يصرف قال التوربشتي هو بفتح الباء
واد عند موضع سوق بالمدينة وفي الفائق هما موضعان او ... قال الجزري بكسر الباء الموحدة وهو الصواب وان كان عياض ضبط ...
ذكره في الفتح ولم يذكر غيره وهو موضع معروف من عمل حلب مرج دابق مشهور قال صاحب الصحاح الاغلب التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر وقد
لا يصرف بمعنى البقعة ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف يريد بمعنى البقعة قلت وفي القاموس دابق كصاحب موضع بحلب لكن المضبوط في النسخ بغير تنوين فيخرج بالفتح
اليهم جيش من المدينة قال ابن الملك قيل المراد بها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد بها دمشق وقال في الازهار واما ما قيل من ان
المراد بها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فضعيف لان المراد بالجيش الخارج الى الروم جيش المهدي بدليل اخر الحديث ولان المدينة المنورة تكون خرابا في
ذلك الوقت من خيار اهل الارض بيان للجيش يومئذ احتراز من زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا تصافوا بتشديد الفاء المضمومة قالت الروم خلوا بيننا
وبين الذين سبوا منا على بناء الفاعل نقاتلهم يريدون بذلك مخادعة المؤمنين ومخادعتهم بعضهم عن بعض ويبغون به تفريق كلمتهم والمراد بالذين
هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم كذا ذكره التوربشتي وهو الموافق للنسخ والاصول وقال ابن الملك وروي سبوا بالبناء للمجهول قال القاضي ...
هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين ثم هم بعد الملحمة الكبرى ...
بعد المصالحة والمناجزة لقتال العدو وتوجه الى المسلمين وبعد غزوة الروم لهم وذلك قبل فتح قسطنطينية فيطأ الروم ارض العرب حتى ينزل
بالاعماق او بدابق فيقاتل المسلمين اي نخلو بينهم وبين من سبى ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم
وبين اخواننا فيقاتلونهم اي المسلمون الكفرة فينهزم ثلث اي من المسلمين لا يتوب الله عليهم ابدا كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التأبيد ويقتل
ثلثهم افضل الشهداء بالرفع على تقدير مبتدأ اي هم وفي نسخة بالنصب على انه حال ويفتتح الثلث اي الباقي من المسلمين لا يفتنون اي لا يبتلون
ببلية او لا يمتحنون بمقاتلة او يعذبون ابدا فيه اشارة الى حسن خاتمتهم فيفتتحون بالفوقية ثم الفوقية او التحتية ... قال ابن الملك وفي نسخة فيفتحون بتاء
واحدة وهو اصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل في معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح وقد سبق مثل هذا في كلام التوربشتي لكن الظاهر ان فيه
ايماء الى ان الفتح كان بمعالجة تامة وفي القاموس فتح كمنع ضد اغلق كفتح وافتتح والفتح النصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح الاستنصار والافتتاح
فيأخذون من ايدي الكفار قسطنطينية وهي بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النووي هكذا
ضبطناه هنا وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين زيادة ياء مشددة بعد النون قلت ونسخ المشكوة متفقة على ما قاله عياض
وفي بعض النسخ زيادة ياء مخففة بدل ياء مشددة فقد قال الجزري ثم نون ثم ياء مخففة وحكى بعضهم تشديدها وقال اخرون بحذفها ذكره
عياض عن الاكثرين ثم هي مدينة مشهورة اعظم مداين الروم قال الترمذي والقسطنطينية قد فتحت في زمن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ويفتح عند خروج الدجال قال الحجازي في حاشية الشفاء قسطنطينة وقسطنطينية ويروى بلام التعريف دار ملك الروم وفيها لغات فتح الطاء
الاولى وضمها مع تخفيف الياء الاخيرة وتشديدها ومع حذفها وفتح النون وهذه بضم الطاء اكثر استعمالا والقاف مضموم بكل حال فبينما

فبيناهم اي المسلمون يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اراد الشجر المعروف والجملة حال دالة على كمال الامن اذ صاح فيهم الشيطان اي
نادى بصوت رفيع ان المسيح بكسر الهمزة لما في النداء من معنى القول ويجوز فتحها اي علمهم والمراد بالمسيح ههنا الدجال قد خلفكم بتخفيف اللام
اي قام مقامكم في اهليكم اي في ذراريكم كما في رواية فيخرجون اي جيش المدينة من قسطنطينية وذلك اي القول من الشيطان باطل اي كذب وزور
فاذا جاؤا اي المسلمون الشام الظاهر ان المراد به القدس لما في بعض الروايات تصريح بذلك خرج فبيناهم يعدون بضم فكسر اي يستعدون
ويتهيؤن للقتال فقوله يسوون الصفوف بدل منه اذ اقيمت الصلوة وفي نسخة صحيحة اذا بالالف اي وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم
اي من السماء على منارة مسجد دمشق فيأتي القدس فامهم عدل الى الماضي تحقيقا للوقوع واشعارا بجواز عطف الماضي على المضارع وعكسه
اي ام عيسى المسلمين في الصلوة ومن جملتهم مهدي وفي رواية قدم المهدي معللا بان الصلوة انما اقيمت لك واشعارا بالمتابعة وانه غير متبوع
استقلالا بل هو مقرر ومؤيد ثم بعد ذلك يؤمهم على الدوام فقوله فامهم فيه تغليب او تركيب مجازا اي امر امامهم بالامامة ويكون الدجال حينئذ
محاصر المسلمين فاذا رآه اي رأى عيسى عدو الله بالرفع اي الدجال ذاب اي شرع في الذوبان كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى الدجال
ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بنفسه بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى فيريهم اي عيسى او الله تعالى المسلمين او الكافرين وجميعهم
دمه اي دم الدجال في حربته اي في حربة عيسى وهي رمح صغير وقد روى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد والمشهور
انه من باب مسجد القدس وفي النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين ذكره السيوطي في شرحه للترمذي ولعل الدجال يهرب من بيت المقدس
بعدما كان محاصرا فيلحقه عيسى في احد الاماكن فيقتله والله اعلم رواه مسلم اي بهذا السياق وروى البخاري خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام
كذا ذكره ميرك عن التصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث اي من كثرة المقتولين وقيل من كثرة المال الاول اوجه
كذا في الازهار وقيل حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض واقول لعل المعنى انه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث اصلا او لا
يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا ويحتمل ان يكون معناه انه من قلة المال وكثرة الفقر لا يقسم ميراث بين الورثة اما لعدم وجوده
او كثرة الديون المستغرقة او لان اصحاب الاموال يكونون ظلمة فيرجع مالهم الى بيت المال فلا يبقى للاولاد نصيب في المال ... والله
اعلم بالحال ويؤيده قوله ولا يفرح بصيغة المجهول اي ولا يفرح احد بغنيمة اما لعدم العطاء لظلم الظلمة واما للغلول والخيانة فلا يتهنا بها اهل الديانة
ومن القواعد المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يعترض بما ذكره الراوي ثم قال اي ابن مسعود عدو اي من الروم او عدو كثير وهو مبتدأ
خبره يجمعون اي يحشرون السلاح لاهل الشام اي لقتال اهل الشام ويجمع لهم اي لقتالهم اهل الشام اهل الاسلام يعني اي قال الراوي يريد ابن مسعود
بالعدو الروم فيتشرط المسلمون من باب التفعل استعمل تشرط مكان اشترط يقال فلان شرط نفسه لامر كذا اي قدمها واعلمها واعدها واشرط
نفسه لشيء اعلمه ويروى فيشترط المسلمون اي يختارون ويعدون شرطة بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش يتقدم للقتال وتشهد الوقعة
سموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش وقوله للموت اي للحرب وفيه نوع تجريد ففي القاموس الشرطة واحد الشرط كصرد وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ
للموت وطائفة من اعوان الولاة انتهى والمراد هنا المعنى الاول وقيل سموا بها لانهم يشترطون ان يتقدموا ويعدوا انفسهم للهلاك وتنبيه قوله
لا ترجع اي تلك الشرطة الا غالبة فالجملة صفة شرطة كاشفة مبينة موضحة والمعنى ان المسلمين يختارون مقدمتهم على ان لا ينهزموا بل يقتتلوا
ويثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا فيقتتلون اي المسلمون والكفار حتى يحجز بضم الجيم ويكسر اي يمنع بينهم الليل اي دخوله ... فيفيء اي يرجع من القتال
بفتح مضارع من الفيء بمعنى الرجوع هؤلاء اي المسلمون وهؤلاء اي الكافرون كل اي من الفريقين غير غالب اي وغير مغلوب وتفنى اي تهلك
وتقتل الشرطة اي جنسها من الجانبين والحاصل انه يرجع معظم الجيش وصاحب الراية من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وتفنى شرطة الطرفين
والا لكانت الغلبة لمن لم تفن شرطتهم وفي قوله كل غير غالب هذا وفي بعض النسخ المعتمدة شرطة بفتح الشين فقال السيد جمال الدين اعلم ان لفظ الشرطة
يحتمل وجهين ان كان الشين فيها مفتوحة فمعناه يشترطون معهم شرطة واحدة ومعنى فنيها زوالها بسبب دخول الليل وان كانت مضمومة فالمراد
منها ما تقدم من خيار الجيش وفيه اشكال من حيث ان الشرطة اذا فاتت غير غالبة لم تفن اذ لو فنيت لم ترجع غير غالبة فكيف قال فيفيء هؤلاء وهؤلاء
كل غير غالب وتفنى الشرطة ويمكن ان يقال كان مع الشرطة جمع اخر من جيش وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة او كان سائر المسلمين في كل يوم مع
الشرطة دون ذلك اليوم فالراجع سائرهم دونها انتهى والمعتمد ما قدمناه ثم يؤيد ما قررناه ما ذكره الطيبي حيث قال في الفائق يقال اشرط نفسه لكذا
اذا اعلمها له واعدها فحذف المفعول والشرطة نخبة الجيش وصاحب رايتهم لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة وقوله فيتشرط فانه في الحديث
كذلك استعمل تشرط مكان اشترط يقال اشترط فلان نفسه لامر كذا اي قدمها واعدها واعلمها ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرط لكان
معناها اوجه واقوم مع قوله وتفنى الشرطة اي يشترطون فيما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الا غالبة يعني يومهم ذلك فاذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط
الذي شرطوه وانما ادخل فيه التاء لتدل على التوحيد اي يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولا نعرف ذلك من طريق الرواية فقال الطيبي
اذا وجدت الرواية الصحيحة وجب الذهاب اليها والاعراض عن التحريف من ضم الشين الى فتحها والتزام التكلف في تأويل التاء والعدول عن
الحقيقة في معنى الشرطة الى ذلك المجاز البعيد واي مانع من ان يراد يفرض اي الفئة العظيمة من المسلمين افرزوا من بينهم طائفة يتقدم الجيش للقتال وشرطوا
عليها ان لا ترجع الا غالبة فلذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فيما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم وهو المراد من قولهم وتفنى الشرطة قال الجوهري
تشرط عليه كذا واشترط عليه وشرط وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة اي اخرى
للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة اي ثالثة للموت
لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا اي يدخلوا في المساء بان يدخل الليل ... فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالبة وتفنى الشرطة
فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم اي نهض وقام وقصد الى قتالهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة بفتح المهملة والموحدة اسم من الادبار وروي
الدبر وهي بمعنى الاولى اي الهزيمة عليهم اي على الكفار وقال الشارح اي على الروم فيقتتلون من باب الافتعال هذا هو الصحيح الموجود في كثير من النسخ المعتمدة

[illegible]

وقدم ابن قيمة الجيش [illegible] ما تركوكم اي مدة دوام تركهم اياكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة اي المدفون بها في الكعبة وقيل حليها [illegible] وقيل المراد به ما يحمله اهل الشدة من على الكعبة كذا في الازهار الا ذو السويقتين اي صاحب الساقين من الحبشة اي هو يكون اميرهم او المراد به جنس الحبش لكون هذا الوصف غالبا فيهم قال التوربشتي هما تصغير ساق اي الساقين الدقيقين وهو صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين وقال القاضي عياض القول الاول اظهر قال الاظهر انه تعالى جعله حرما آمنا باعتبار غالب الاحوال كما يدل عليه قضية ابن الزبير وقصة القرامطة ونحوهما والمراد بجعله حرما آمنا انه حكم بانهم يامنون كذا ولا يتعرض لاحد فيه كما اجاب بهذا بعض اهل التوفيق لما قال رئيس اهل الزندقة من القرامطة بعد ما فعل الامر الفاسد من قتل العباد وخراب البلاد في كلام الله ومن دخله كان آمنا فقال الامام معناه فامنوه اي من دخله ولا تتعرضوا في مدخله بنهب وقتل رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه

وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الحبشة اي اتركوهم ما ودعوكم بتخفيف الدال اي ما تركوكم قال التوربشتي لا يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار كقوله [illegible] في الحب حتى ودعه ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي صالحوكم فسقط الالف عن قلم بعض الرواة قال الطيبي لا افتقار الى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى ما ودعك ربك وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك [illegible] ودعنا آل عمرو وعامر [illegible] فيكون كلامهم انه لا تبدأ بالغدايا والعشايا وقوله دعهن ما [illegible] قال المظهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل افصح العرب احرى بالاضافة اليه ناقل

ودم فيقتلون بصيغة المجهول من التقتيل وهذا مبني لما توهم من انه متعلق بقوله فيجعل الله والحال ان الامر خلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله اعلم وقوله مقتلا مفعول مطلق من غير بابه او بحذف زوائده ونظيره قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والمعنى مقتلا عظيما لم ير اي لم يبصر او لم يعرف مثلها حتى ان الطائر بكسر الهمزة وتفتح ليمر اي ليريد المرور بجنباتهم بجيم فنون مفتوحتين فوحدة اي بنواحيهم فلا وفي نسخة صحيحة فما يخلفهم بكسر اللام المشددة من خلفت فلانا ورائي اذا جعلته متأخرا عنك والمعنى فلا يجاوزهم حتى يخر بكسر معجمة وتشديد راء اي حتى يسقط الطائر ميتا بنتن ريح الجثة وتخفف قال المظهر يعني يطير الطائر على اولئك الموتى فما وصل الى اخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة سقط الموتى قال الطيبي والمعنى الثاني ينظر الى قول البحتري في وصف بركة لا يبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد بنو الاب وفي نسخة بالمجهول من باب التفاعل والمعنى فيعد بنو الاب اي جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب كانوا مائة فلا يجدونه الضمير منصوب بالمائة بتاويل المعدود او العدد اي فلا يجدون عددهم او لبني الاب لانه ليس بجمع حقيقة لفظا بل معنى كذا قيل والحاصل ان بني الاب بمعنى القوم والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فروعي كل منهما حيث قال فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد وخلاصة المعنى انهم يشرعون في عد انفسهم فيشرع كل جماعة في عد اقاربهم فلا يجدون من مائة الا واحدا وبيد انه لم يبق من مائة الا واحد فباي غنيمة يفرح الفاء تفريعية والضمير قال الطيبي هو جزاء شرط محذوف ايه اولا فيه ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة حيث اطلقه ثم بينه بقوله عدو الخ بان ذلك مقيد بهذه الصفة يعني يصح ان يقال فاذا كان كذلك فباي غنيمة يفرح او اي ميراث الظاهر انه بالرفع اي فاي ميراث يقسم واو للتنويع وفي النسخ بالجر فالمعنى فباي ميراث تقع القسمة وتأخير الميراث مع تقدمه سابقا نظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الآية فبينما هم كذلك اذ سمعوا اي المسلمون ببأس بموحدة وهمزة ساكنة ويبدل اي بحرب شديد هو اكبر اي اعظم من ذلك اي القتال السابق والمراد بالبأس [illegible] فجاءهم اي المسلمين الصريخ فعيل من الصراخ وهو الصوت اي صوت المستصرخ وهو المستغيث ان الدجال بفتح ان ويكسر قد خلفهم بتخفيف اللام اي قعد مكانهم في ذراريهم بتشديد الياء اي اولادهم وفي رواية في اهليهم فيرفضون بضم الفاء اي فيتركون ويلقون ما في ايديهم اي من الغنيمة وسائر الاموال فرغا على الاهل والعيال ويقبلون من الاقبال اي ويتوجهون الى الدجال فيبعثون كي يرسلون عشرة فوارس جمع فارس اي راكب فرس طليعة وهو من يبعث ليطلع على حال العدو كالجاسوس فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع وانما قال عشرة نظرا الى ان الفوارس طلايع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم اي العشرة واسماء ابائهم والوان خيولهم فيه مع كونه من المعجزات دلالة على ان علمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكائنات وغيرها هم خير فوارس او من خير فوارس ظاهره انه شك من الراوي على ظهر الارض [illegible] يومئذ اي حينئذ وهو احتراز من العشرة المبشرة واشباههم رواه مسلم

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قيل لم يتاح هذه المدينة في الروم وقيل الظاهر انها قسطنطينية في القاموس هي دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي راسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ويحتمل انها مدينة غيرها بل هو الظاهر لان قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير قال لا تقوم الساعة حتى تغزوها سبعون الفا من بني اسحق قال المظهر ذكر ان الشام هم من بني اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون انتهى وهو يحتمل ان يكون معهم غيرهم من بني اسمعيل وهم العرب وغيرهم من المسلمين واقتصر على ذكرهم تغليبا لهم على من سواهم ويحتمل ان يكون الامر بهم مختصا فاذا جاؤوها اي المدينة نزلوا اي حواليها محاصرين اهلها فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم تخصيص بعد تعميم لتاكيد افادة عموم النفي قالوا اي بعضهم او كلهم لا اله الا الله والله اكبر فيسقط بصيغة المضارع احد جانبيها اي احد طرفي سور المدينة قال ثور بن يزيد الراوي وقال المؤلف في فصل التابعين هو كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد له ذكر في باب الملاحم لا اعلمه اي لا اظن ابا هريرة الا قال الذي في البحر اي احد جانبيها الذي في البحر والمعنى لكني لا اجزم ويمكن ان يكون هذا منه دالا على انه ممن سمع الحديث من ابي هريرة بغير هذا القيد وبهذا يندفع ما قال الطيبي هذا اشارة الى انه وقع في نسخ المصابيح من قوله الذي في البحر مدرج من قول الراوي ثم يقولون اي المسلمون الثانية اي الكرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط بصيغة الماضي تقسيما وتحقيقا جانبها الاخر اي الذي في البر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج بتشديد الراء المفتوحة اي يفتح لهم والظرف نائب الفاعل فيدخلونها فيغنمون اي ما فيها فبينما هم يقتسمون المغانم اي يريدون الاقتسام او يشرعون فيه اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء اي من الغنائم وغيرها من الاثقال ويرجعون اي سريعا لمقاتلة الدجال ومساعدة الاهل والعيال رواه مسلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس بالتخفيف وتشدد وعمرانه بضم العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال خراب يثرب اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار وفي الازهار قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب قال ابن الملك ولعل الآن قد عمره السلطان الملك الناصر الذي جمع فيه الحيوة واجرى فيه المياه جزاه الله خيرا قلت وزاد بنو عثمان حفظهم الله عن آفات الحدثان في عماراته واوقافه [illegible] لكن مع هذا لم يبلغ عمارة المدينة المعظمة وخراب يثرب خروج الملحمة اي ظهور الحرب العظيمة قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول لما في الحديث السابق وكما سيأتي في الحديث اللاحق لقوله وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية وفي نسخة بالتعريف خروج الدجال قال الاشرف لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها امارة مستعقبة بخراب يثرب وهو امارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو امارة مستعقبة بخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه انتهى وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة قال الطيبي فان قلت قال ههنا فتح القسطنطينية خروج الدجال وفي [illegible]

وايضا فلغات العرب يخلفه منهم من انقرض لغته فاني صلى الله عليه وسلم بها قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح قولنا حياها باستعمال الماضي في هذا الحديث وبالمصدر في الحديث الذي رواه احمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا وهو من باب الشاذ الموافق للقياس المخالف للاستعمال كالمسجد ونظائره واتركوا الترك ما تركوكم قال الخطابي اعلم ان الجمع بين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان يكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وعرة بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذا السر خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية قلت وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم وحاصل الكلام ان الامر في الحديث للرخصة والاباحة لا للوجوب ابتداء ايضا فان المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين والى الان لا يخلون مانعين ذلك وقد اغزاها الاسلام واهل فيها هنالك رواه ابو داود والنسائي وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه اتركوا الترك ما تركوكم فان اول ما يسلب امتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء في النهاية هي جارية لابراهيم الخليل ولدت له اولادا منهم الترك والصين انتهى وسيجيء زيادة تحقيق لهذا في حديث ابي بكرة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قال هو كذا باضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفك الاضافة فالوجه ان قوله يقاتلكم خبر مبتدا محذوف وهو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث والمعنى في حديث عنوان ذلك الحديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تفسير من الراوي وهو الصحابي او التابعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن مسعود مرفوعا تسوقونهم من السوق اي تصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلاث مرات اي من السوق حتى تلحقوهم او تلحقوا بجزيرة العرب قيل هو اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وشرح ابن الملك فاما في السياقة الاولى فينجو اي يخلص من هرب منهم اي من الترك واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض اما بنفسه او باخذه واهلاكه وهو لغا واما في الثالثة فيصطلمون بصيغة المجهول اي يحصدون بالسيف ويستاصلون من الصلم وهو القطع المستاصل او كما قال اي وقال غيره هذا اللفظ مما يكون بمعناه وهذا من غاية ورع الراوي حيث لم يجزم ان يكون النقل بالمعنى رواه ابو داود وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل اناس بضم الهمزة لغة في ناس من امتي بغائط اي بغائر من الارض ذكره شارح وفي الفائق بواد مطمئن يسمونه البصرة بفتح الموحدة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس البصرة بلدة معروف ويكسر ويحرك وبكسر الصاد او هو معرب بس راه اي كثير الطرق عند نهر بفتح الهاء ويسكن يقال له دجلة بكسر الدال ويفتح نهر بغداد يكون عليه جسر اي قنطرة ومعبر يكثر اهلها اي اهل البصرة وفي حاشية الشفاء للحلبي البصرة مثلث الباء والفتح افصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالفتح والكسر قال المغني والكسر في النسبة افصح من الفتح قلت ولعل المجاورة كسر الباء هذا وقد قال الاشرف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة لان بغداد موضعها خارجا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الامصار ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده صلى الله عليه وسلم قرى متفرقة بعدما خربت مدائن كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان لم يسمع الى زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب فمعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثم ويصير ذلك الموضع من امصار المسلمين وهو بغداد واذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء بفتح القاف وسكون النون مقصورا وقد يمد اي يجيئون ليقاتلوا اهل بغداد وقال المظهر فجاء وعد يجيء ابدا ما بو قوع فكانه قد وقع بنو قنطوراء اسم ابي الترك هي اسم جارية كانت للخليل عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وفيه تطرف فان الترك من اولاد يافث والمراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافث فاتت بابي هذا الجيل فيرتفع الاشكال بهذا القال والقيل ويصح انتسابهم الى يافث والخليل عراض الوجوه بدل او عطف بيان وكذا قوله صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق بكسر ففتح جمع فرقة فرقة بالرفع ويجوز نصبها ياخذون في اذناب البقر من اخذ في الشيء شرع فيه ودونه في البرية تتميم وتذييل لان اخذ اذناب البقر لا يكون غالبا الا في البرية الخارجة عن المدينة التي يعبر عنها بالبحرية ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر اما المراد بقوله في البرية اختيار الحرث والزرع واتباع الصحراء والخروج على البلد واجتماع الملا فعلى الاول اصفرا او حال وعلى الثاني بدل كل او بعض ويمكن ان يكون تعليلية وقوله وهلكوا اخذ ذكره ونتيجة لافعالهم والمعنى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون قال الطيبي قوله ياخذون في اذناب البقر فيه معنى يوقعون الاخذ في الاذناب كقوله يجرح في عراقيبها نصلي وكانهم يبالغون في الاشتغال ولا يبالون بامر آخر ليوغلون في السير خلفها الى البلاد الشاسعة فيهلكون فيها وفرقة ياخذون اي يطلبون او يقبلون الامان من بني قنطوراء لانفسهم وهلكوا اي بايديهم ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم ولاهل بغداد وهلكوا بايديهم عن آخرهم وقال شارح اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة بغداد لان بغداد كانت قرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قرى البصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقد وقعت كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد البصرة المعهودة فلعله يقع بعد ذلك اذ لم يسمع ان الكفار نزلوا بها قط للقتال وفرقة يجعلون ذراريهم اي اولادهم الصغار ونساءهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء اي الكاملون والمعنى ان فرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله وانهم

اي قتلوا الترك قبل ظهورهم على اهل الاسلام فاستشهد معظمهم ونجا منهم شرذمة قليلون كذا ذكره الاشرف وقيل غزوه هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يمصرون بتشديد الصاد امصارا بفتح الهمزة جمع مصر اي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر على ما ذكره الطيبي فالتقدير يتخذون امصارا ففيه تجريد وقال شارح اي يضعون اساس مصر وبناءه وان مصرا منها اي من الامصار يقال له البصرة فان انت مررت بها او دخلتها او للتنويع لا للشك فاياك وسباخها اي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر اي ارض ذات ملح وقال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وكلاءها بفتح كاف وتشديد اللام ممدودا موضع بالبصرة وقال شارح هو شط النهر وهو موضع حبس السفينة وقيل هو موضع الزرع ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر وقد اقتصر عليه نسخة السيد جمال الدين هذا وقوم يجعلون كلاء البصرة اسما من كلا على فعلا ولا يصرفونه والمعنى انه موضع يكلأ فيه اي يحفظ اهلها فيه من هذا الموضع فكان الحذر عنها الحقوق نحوها وتخيلها اما الشبهة فيها او لخوف عزة بها وسوقها اما لحصول الغفلة فيها او لكثرة اللغو بها او فساد العقود ونحوها وباب امرائها اي لكثرة الظلم الواقع بها وعليك بضواحيها جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس وقيل المراد بها جبالها وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها فانه يكون بها اي في البصرة قيل الضمير للسباخ والصواب للمواضع المذكورة خسف اي ذهاب في الارض وغيوبة فيها وقذف اي ريح شديدة باردة او قذف الارض الموتى بعد دفنها او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر عليهم ورجف اي زلزلة شديدة وقوم يبيتون اي اهل ذلك المصر قوم يبيتون بحذف المبتدا او فيها قوم يحتمل الجر كذا قاله شارح والظاهر ان قوم عطف على خسف اي يكون بها قوم يمسون طيبين ويصبحون قردة اي شبانهم وخنازير اي شيوخهم قال الطيبي المراد به المسخ وعرضه بما هو اشنع انتهى وقيل وهذا اشارة الى ان بها قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة للمكذبين بالقدر رواه هنا بياض في الاصل وقال الجزري رواه ابو داود من طريق لم يجزم بها الراوي بل قال لا اعلمه الا عن موسى بن انس عن انس ورواه ابو داود وغيره وغيره شعبة والقطان ثقة وعن صالح بن درهم يقول انطلقنا حاجين اي قاصدين الحج فاذا رجل المراد به ابو هريرة وهو مبتدا خبره محذوف وقوله فقال عطف عليه اي فاذا رجل واقف فقال لنا الى جنبكم قرية بحذف الاستفهام يقال لها الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري كذا في النهاية وهي احد المنتزهات الاربع وهي اقدم من البصرة قال الاصمعي هي اسم نبطي ذكره ميرك عن التصحيح وقال شارح هي من جنان الدنيا وهي اربع ابلة البصرة وغوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو كرمان وقيل نوبندجان في فارس قلنا نعم قال من يضمن استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل لي اي لاجلي منكم ان يصلي لي اي بنيتي في مسجد العشار بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلوة فيه ذكره ميرك ركعتين او اربعا اي اربع ركعات واو للتنويع او بمعنى بل ويقول اي عند الصلوة او بعد فراغ الصلوة هذه اي الصلوة او ثوابها لابي هريرة قيل فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول ابي هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلوة على الحج وان كان في الحج شائبة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لابي هريرة فانه التجرد لهم كذا ذكره الطيبي وقال علماؤنا الاصل في نحو عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة سمعت خليلي قال التوربشتي قد سبق منه هذا القول في عدة احاديث وكانه قول لم يصدر عن روية بل كان الباعث عليه ما عرف من قلبه من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائغا عن منهج الادب وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل قال الطيبي لو تامل حق التامل ما ذهب الى ما ذهب اليه لان المحبة من فرط المحبة وصدق الوداد يرفع الاحتشام من البين لا سيما اذا امتدت مدة المعاشرة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رضي الله عنه اسلم ما فارق حضرة الرسالة مع تحمله شدة احتياجه وفاقته والناس مشتغلون بتجاراتهم وزروعهم اقول قوله لان صدق الوداد يرفع الاحتشام من البين الخ كلام معقول وتعليل معلول اذ مثل هذا الانبساط انما يتصور في المتساويين من المتصاحبين ولا يقاس الملوك بالحدادين فاين منصب صاحب النبوة والرسالة من مرتبة ابي هريرة في الحضرة او الغيبة حتى يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه خليله باي معنى يكون سواء من اضافة الوصف الى الفاعل او المفعول ومن المعلوم ان مثل هذا لو صدر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانكر عليه لانه بظاهره مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا الحديث هذا وقد قيل في سبب تسمية ابراهيم بالخليل انه بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابتهم يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ابراهيم عليه السلام ساءه الخبر فحملته عيناه وعمدت امرأته الى غرارة منها فاخرجت احسن حوارى واختبزت واستنبه فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت امرأته من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا هكذا ذكره في الكشاف وقال النووي اصل الخلة الاختصاص والاستقصاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام بذلك لانه قصر حاجته الى الله سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة انتهى وبه يتبين ان الخلة بالمعاني التي ذكروها لا يصدق على ابي هريرة فكيف يسوغ له ان يخص نفسه من بين الاصحاب ويقول سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان يقول ان الله حال من فاعل سمعت ان الله عز وجل يبعث اي يحشر من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم اي لا يقاوم ولا يساوي في المرتبة مع شهداء بدر غيرهم ولم يعرف انهم من شهداء هذه الامة او من الامم السابقة رواه ابو داود وقال اي ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر اي نهر الفرات قال المؤلف سنذكر حديث ابي الدرداء ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام في باب ذكر اليمن والشام ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث عن شقيق وهو ابن ابي سلمة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وامره ولم يسمع منه وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كبير الحديث ثقة حجة مات
زمن الحجاج ﴿وعن حذيفة﴾ اي ابن اليمان قال المؤلف هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين
مات بالمدائن بعد قتل عثمان باربعين ليلة وقبره بها قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا احفظه كما قال
صفة مصدر محذوف اي انا احفظ مقوله صلى الله عليه وسلم حفظا مماثلا لما قاله ذكره الطيبي فاحفظ متكلم لا افعل تفضيل كما توهم قال انك لجريء اي
على ما في القاموس فانك لجريء فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء ومعناه انك غير هائب قد تجاسرت على ما لا نعرفه ولا يعرفه اصحابك او عيبت انك
عرفت صريح القول ومن ثمة قال هات وكيف قال او النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو عطف على هات اي هات ما قال او بين كيفيته انتهى وقد يقال ان المراد
بالنقل الحال اجمالية وما كان معلوما عندهم من انه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقع من الفتن ان يكون المعنى انك لجريء لكثرة ما سألت
اخذت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ناخذه منه فهات وبين قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله اي عياله من امرأته
وجاريته واقاربه وماله ونفسه وولده وجاره اي وامثال ذلك ومعناه ان الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل له
ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد قال الطيبي وذلك ان عمر رضي الله عنه سأل ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
واحتمل ان يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وان
يراد بها وقوع القتال وكان مسؤول عمر الثاني فقال ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن
شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وانما انث عمر رضي الله عنه المشار اليه بعد ما ذكر باعتبار المذكور لانه في
المشار اليه وانها الداهية الدهياء قال قلت ما لك ولها استفهام انكار اي شيء لك من المحاجة الى تلك الفتنة وكيف سؤالها وما يترتب عليها من
المحنة واي شيء لك في الوصول اليها والحضور لديها فانه ليس لك ولها اقتران واجتماع في زمان يا امير المؤمنين يحتمل تعلقه بما قبله وما بعده ان بينك
وبينها بابا مغلقا استئناف تعليل قال ايكسر الباب اي من شدته وصعوبته والاستفهام معتمد ولذا قابله بقوله او يفتح اي من خفته وسهولته قال قلت
لا اي لا يفتح فانه نصب النفي على الفعل القريب لكنه لما كان موهما ان يتعلق بالفعلين جميعا استدركه وقال بل يكسر وفائدته التاكيد والتاسيس قال الطيبي
فان قلت كان يكفي في الجواب ان يقول يكسر فلم اتى بلا وبل قلت للتنبيه على ان هذا ليس من مقام الترديد في ان الكسر لظهوره فلا يسأل اي ما المعادلة
كما سبق من ارا انتهى ولا يخفى ما فيه من الاعتراض لمن المبادرة على من هو من زبدة الفصحاء وعمدة البلغاء ومن دعوى الظهور الذي لا يتوهمه احد من الاغبياء مع
انه ليس موجودا في العبارة بل الترديد انما وقع بلفظ او وفرق بينهما عند ارباب الاشارة بل الظاهر انما هو الاعتراض على حذيفة في جوابه المطابق في محله
فان جوابه المتضمن بالتعيين دون نعم او لا لانهما لا يفيدان التعيين بحذف او مع همزة كما اذا قلت اجاءك زيد ام عمرو فانه يصح جوابه بلا ونعم
لان المقصود بالسؤال ان احدهما الاعلى التعيين وهو العمدة في الحكم بالكسر غايته انه نفي مقابله وهو الفتح اولا ثم اثبت الكسر لزيادة افادة الحصر كما
حقق في كلمة التوحيد فانه لو قيل الله موجود او ثابت او محقق لم يفد نفي ما سواه فلذا اعدل عنه الى قوله لا اله الا الله قال اي عمر رضي الله عنه فذلك اي بلا لام
في النسخ المصححة اي ذلك الباب الذي من وصفه ان يكسر ولا يفتح احرى واجدر وحقيق ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى اغلاقه بخلاف الكسر فانه يبعد من
الرجاء ذكره الطيبي ومما يقوي هذا المعنى ما رواه الترمذي عن ثوبان اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة قال اي الراوي وهو شقيق قلنا
لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب كان الظاهر ان يقال ما الباب كانهم تفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي كذا حققه الطيبي وفي الكشف شهادة
على شهادة عمر رضي الله عنه فكان ابن الخطاب كان باب الصواب ومغلقا عن اهل الاسلام وما منا من الفتن بين الانام رضي الله عنه ولو دخل دار السلام قال
اي حذيفة نعم اي كان يعلم من الباب كما يعلم اي كعلمه ان دون غد اي قدامه ليلة المعنى وان الغد لا يتصور الا متاخرا عن حصول الليلة وكانه جعل زمن
الامن في قوة اليوم الحاضر ووقت الفتن بمنزلة الغد الحاضر والحاجز بينهما بمرتبة ليل سائر وما احسن تعبير حذيفة عن ظهور يوم الفتنة بالغد
الواقع بعد تحقق الظلمة المعبر عنها بالليلة لخفاء امر الفتنة وشدة بليتها فان الليل ادعى للويل وحاصله ان علمه بانه هو الباب امر ظاهر لا يشك فيه
احد اني اي لانه حدثته اي عمر حديثا استئناف فيه معنى التعليل اي ذكرت له حديثا او خبرا ليس بالاغاليط وهي جمع الاغلوطة وهي المسألة التي يغلط بها
قال الطيبي اراد ان ما ذكرت لم يكن مبهما محتملا كالاغاليط بل صرحت تصريحا وفيه اثر قدح حذيفة الحفظ على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل
[illegible]
فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال اي حذيفة عمر [illegible]
[illegible]
عن المنكر [illegible] والشيخان والترمذي وابن ماجه ﴿وعن انس﴾ قال فتح القسطنطينية مع قيام الساعة [illegible]
[illegible] رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب [illegible] ﴿باب اشراط الساعة﴾ اي علاماتها
القيامة في النهاية الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها كذا قاله
ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة
انتهى وكانه اخذه مما ذكره صاحب القاموس ان الشرط بالتحريك العلامة واول الشيء ورذال المال وصغارها [illegible]

معنيان كل واحد منهما يصلح للمقام فلا وجه للانكار مع ان قوله ما ينكره الناس ليس على اطلاقه اذ قد يوجد في الناس من لا ينكر صغار امور
الساعة لما حصل له علم اليقين صاحب السيادة والسعادة اما او زيادة عين اليقين في مقام المشاهدة ﴿الفصل الاول﴾
﴿عن انس﴾ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم اي يرتفع اما بقبض العلماء واما بتجنبهم
الامر ويكثر الجهل اي يغلب الفسق بها ويكثر الزنى اي لاجل قلة الحيا ويكثر شرب الخمر بضم المعجمة وفتحها وقرئ بهما في المتواتر عند قوله تعالى فشاربون شرب
الهيم ويجئ بكسرها في القاموس شرب كسمع شربا ويثلث ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من الفساد في البلاد والعباد وتحصيل الاعتداء ويقل الرجال
اي وجودهم المطلوب منهم نظام العالم ويكثر النساء اي ممن لا يتعلق بظهورهن الا الاثم بل وجودهن مما يكثر العزو واللوم ويقتضي تحصيل الدنيا الدنية
حتى يكون لخمسين امرأة القيم بكسر التحتية المشددة اي القائم الواحد اي المتفرد لمصالحهن وليس المراد انهن زوجات له بل اعم منها ومن الامهات والجدات
والاخوات والعمات والخالات وفي رواية يقل العلم ويظهر الجهل والظاهر انهما بدلان من يرفع ويكثر فالتقدير ان يقل العلم ويظهر الجهل ولعل هذه
الرواية مبنية على اول الامر فان مآل الحال الى رفع العلم بالكلية كما جاء في حديث رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن وفي
حديث احمد ومسلم والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجة ذكره السيد جمال الدين وفي
الجامع رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس بلفظ ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر
ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وفي رواية لاحمد والشيخين عن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بين يدي الساعة
لاياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والمرج وهو القتل ﴿وعن جابر بن سمرة﴾ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة
كذابين قال الاظهر ان المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد
به ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع
كلهم فاحذروهم رواه مسلم قال ابن الملك في شرح المشارق فاحذروهم غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض رواياته غيره وقيل انه قول جابر انتهى
وفي الجامع كلفظ المشكوة بكماله وقال رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ﴿وعن ابي هريرة﴾ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اي يتكلم في امر مع اصحابه
اذ جاء اعرابي فقال متى الساعة فقال اذا ضيعت بصيغة المجهول من التضييع وفي نسخة من الاضاعة الامانة اي حين جعلت الامانة ضايعة بالخيانة او
وضعت عند غير ارباب الديانة فانتظر الساعة اي فانه من اشراط القيمة قال كيف اضاعتها هذا يؤيد النسخة اي كيف تضييع الامانة قال اذا وسد الامر
بامرها والعامة معنى قوله بعدها قال اذا وسد بضم الواو وتشديد السين وقد يخفف على ما في المقدمة اي اسند وفوض الامر اي امر السلطنة
او الامارة او القضاء او الحكومة الى غير اهله اي ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان ومن لم يكن
قرشيا ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة وقس على هذا سائر اولي الامر والشان وارباب المناصب الدينية من الفتوى والامامة
والخطابة وامثال ذلك مما يعتني بالاتقان قال التوربشتي معناه ان يلي الامر من ليس له باهل فيلقى له وسادة الملك وولاه بالامر لحدوده فتم
فيما من قضاء وامارة ونحوها والتوسيد اخذ من الوساد يقال وسد الشيء بالتخفيف فوسده اذا جعلت له وسادة لتقطع الى فيهما اشكال لانه
كان من حقه ان يقال اوسد الامر لغير اهله فلعله اتى بها ليدل على اسناد الامر اليه انتهى وفي القاموس ان الي في مرادفة اللام نحو قوله تعالى والامر اليك
ويريد ان المعنى والامر لك لكن الاظهر ان يقال الامر راجع اليك والاحسن في الحديث ان يضمن معنى التفويض والاسناد كما اشرنا اليه اولا فانتظر
الساعة فانه لا يدل على قرب قيامها وانما دل ذلك على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر وعدم تمام النظام ووهن امور الدين وضعف احكام
الاسلام وقال الطيبي لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم تغير الرعية وقد قيل الناس على دين ملوكهم قال القاضي اخرج الجوابين مخرج الاستئناف للتاكيد
ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه فان تاقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل الى الجواب بذكر
ما يدل على المسؤول عنه ولا امارة من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول ليتسق الكلام وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب السؤال
الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان يؤتى في السؤال الثاني ليطابق الجواب قوله في الاول فانتظر الساعة لينبه على ان قوله اذا ضيعت الامانة ليس
بيان الساعة بل من اماراتها فلا يكون اذا شرطية وتاويل السؤال الثاني متى تضيع الامانة وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فاطنب
في الاول لافادة معنى زائد واختصر في الثاني فدلالة الكلام عليه تعقبنا انتهى وفيه انه توهم ان قوله فانتظر الساعة غير موجود في الجواب الثاني والحال ان
الامر بخلافه بل هو موجود في الجوابين ولعله سقط من اصل الطيبي والله اعلم رواه البخاري ولفظ الجامع اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة رواه
البخاري عن ابي هريرة ﴿وعنه﴾ اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر المال اي ابتداء في الحال والمآل فيفيض بفتح الياء
فيه وفيما قبله وهو عطف تفسير اي يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ويميل الخلق اليه كل الميل حتى يخرج بضم الياء اي يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد
احدا يقبلها منه اي لكثرة المال وقلة الميل اليه بتشويشه لحال الوقت وحتى تعود ارض العرب اي تصير او ترجع مروجا بالضم اي رياضا كما كانت بنباتاتها
واشجارها وانهارا اي مياها كثيرة جارية في انهارها وقيل انها المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تموج فيه الدواب اي تخلى تسرح
مختلطة كيف شاءت انتهى وفيه اشارة الى ما قيل من ان الدنيا جنة الحمقى فانهم يأكلون كما تأكل الانعام غافلين عن العقبى رواه مسلم وفي رواية
اي لمسلم قال تبلغ المساكن اي تتصل نهاية مساكن المدينة اهاب بكسر الهمزة وفتح الموحدة او يهاب بكسر الياء التحتية وهو الانسب للازدواج المعتبر
عند الفصحاء والبلغاء وفي نسخة صحيحة بفتحهما وهما موضعان قرب المدينة فاو للتنويع وعدم صرفهما باعتبار البقعة والمراد كثرة عمارة المدينة وما
حولها قال الشارح او يهاب بالنون المكسورة وروي بالياء المكسورة قال النووي اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة
ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع
بقرب المدينة على اميال منها قال التوربشتي يريد ان المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب بشك الراوي في اسم الموضع
فكان يدعى بكلا الاسمين فذكر او للتخيير بينهما وفي التصحيح على ما نقله ميرك ان قوله اهاب بكسر الهمزة ولم يصرف على قصد البقعة ويهاب بياء

اخره واو مكسورة كذا قيده عياض في المشارق وقيده غيره بالفتح وقيل فيه نهاب بالنون وكانه تصحيف والشك فيه من الراوي وفي القاموس لاهاب ككتاب الجلد وكسحاب موضع قرب المدينة ولم يذكر فيه نهاب والله اعلم بالصواب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون اي يوجد في آخر الزمان خليفة اي سلطان يحثي المال اي يقسم المال على المستحقين بالعد كسلاطين زماننا ولا يعده بفتح اليا وضم العين والدال المشددة اي ويعطي كثيرا من غير عد واحصا بل يكون احسانه جزافا قال ابن الملك ويحتمل كونه من الاعداد وهو جعل الشيء عدة وذخيرة اي لا يدخر لغيره ولا يكون له خزانة كفعل الانبيا عليهم السلام انتهى وقد تبعه شارح حيث قال اما بفتح اليا وضم العين اي لا يحصيه وبضم اليا وكسر العين اي لا يدخره وهو كذا في بعض النسخ لكن يضعف هذا الاحتمال معنى ومبنى قوله وفي رواية قال يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال اي يعطيه بكفين حثيا مفعول مطلق اي للمبالغة اي حثيا بليغا ثم اكد ذلك بقوله ولا يعده عدا مصدر مبين ان فعله ثلاثي لا رباعي قال النووي الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وقال ابن الملك السر فيه ان ذلك الخليفة يظهر كنوز الارض او يعلم الكيميا او يكون من كرامته ان ينقلب الحجر ذهبا كما روي عن بعض الاوليا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين وكسرها اي يكشف عن كنز في النهاية يقال حسرت العمامة عن راسي وحسرت الثوب عن بدني اي كشفتهما وقال شارح اي يظهر ويكشف نفسه فيه اشارة الى انه متعد وقال الخلخالي احد شراح المصابيح اي سيظهر الفرات عن نفسه كنزا ففيه ايماء الى انه وقع القلب في الكلام فهو من باب عرضت الناقة على الحوض وفي القاموس حسر يحسر ويحسر كشفه والشيء حسورا انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم لا يحتاج الى تكلف فالاولى حمله عليه فالمعنى يقرب الفرات ان ينكشف عن كنز من ذهب كثير فمن حضره فالغائب بالاولى فلا يأخذ بصيغة النهي منه شيئا اي لما يترتب على الاخذ منه ما نشأ من المقاتلة الكثيرة والمنازعة الكبيرة ويحتمل ان يكون فلا يأخذ نفيا ما نشأ من قوله فلا يأخذون منه شيئا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب لعل ان القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدنا من ذهب يقتتل الناس عليه اي على تحصيله واخذه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اي من المقاتلين ويقول كل رجل منهم اي من كل من التسعة والتسعين لعلي اكون انا الذي انجو قال الطيبي هو من باب قوله انا الذي سمتني امي حيدره اي انا الذي ينجو نظرا الى المبتدا بحمل الخبر عليه لا على الموصول انتهى اي يرجو كل واحد منهم ان يكون هو الناجي فيقتل الباقي في الحال رجاء ان ينجو فيأخذ المال وهذا من سوء الامال وتضييع الاعمال قال الطيبي فيه كناية لان الاصل ان يقال انا الذي افوز به فعدل لان النجاة اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها اي تخرج الارض افلاذ كبدها بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بالكبد التي في بطن البعير لانها احب ما هو مخبأ فيها كما ان الكبد اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب وانما قلنا في بطن البعير لان ابن الاعرابي قال الفلذ لا يكون الا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها الى ظهورها امثال الاسطوان بضم الهمز والطا وفي نسخة صحيحة الاسطوانة فهي واحدة والاول جنس وهو الانسب بجمع الامثال وقوله من الذهب والفضة لبيان بحال الحال قال القاضي معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بافلاذ الكباد هيئة وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا اقول ولعل الحديث فيه اشارة الى قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فيجي القاتل اي قاتل النفس فيقول في هذا اي في طلب هذا الغرض او لاجل تحصيل هذا المقصود قتلت اي من قتلت من النفوس ويجي القاطع اي قاطع الرحم فيقول في هذا قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي بصيغة المجهول ولو روي معلوما لكان له وجه اوقعت لقطع يدي ثم يدعونه بفتح الدال اي يتركون ما القاه الارض من الكنز والمعدن فلا يأخذون منه شيئا رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا اي لا تنقرض ولا تنقضي حتى يمر الرجل بالقبر المراد بهما الجنس فهما في قوة النكرة ويمكن ان يراد بهما الاستغراق فكل فرد في هذا الاستغراق فيتمرغ اي يتقلب الرجل عليه اي فوق القبر قال ابن الملك اي يتمسك على القبر ويتقلب في التراب ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر اي ميتا وليس به الدين بكسر الدال الا البلاء اي الحامل له على التمني ليس الدين بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء وقال المظهر الدين هنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ على رأس القبر ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلاء وقال الطيبي ويجوز ان يحمل الدين على حقيقته اي ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فيقيد البلاء المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة رواه مسلم اي بهذا اللفظ ولا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه كذا ذكره ميرك عن التصحيح قلت وهذا اللفظ في الجامع اسنده الى احمد والشيخين واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء احب الى المؤمن من خروج نفسه واخرج ايضا عن ابي ذر قال ليأتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم قال يوشك ان يكون الموت احب الى المؤمن من الماء البارد يصب عليه العسل فيشربه واخرج ايضا عن ابي ذر قال ليأتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم فيقول الرجل يا ليتني مكانه واخرج ابن سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مرض ابو هريرة فاتيته اعوده فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها وقال يوشك يا ابا سلمة ان ياتي على الناس زمان يكون الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر ويوشك يا ابا سلمة ان بقيت الى قريب ان ياتي الرجل القبر فيقول يا ليتني مكانه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي مكة والمدينة وما حولهما تضيء بضم اوله اي تنور اعناق الابل جمع العنق بضمتين وهو العضو المعروف وقيل بفتحتين وهو الجماعة ببصرى بضم موحدة وهي مدينة حوران بالشام وقيل مدينة قيسارية البحر قال النووي هكذا الرواية بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم البا مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها

من اهل المدينة قال التوربشتي رأى هذه النار اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفا فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحترقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلا للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه في نار جهنم ترمي بشرر كالقصر كانه جمالت صفر وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مسيل عظيم شبه بالصفر المذاب يجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد قال القاضي فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد ورد في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم تحدث بعد قلنا لعل المراد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتقدمها تلك النار او اراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من الحاكم انه اخرجه في مستدركه على الصحيحين واسنده من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وساقه باللفظ فاستدركه عليهما وهو فيهما والعجب من هذا روايته له من طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ انتهى وقد يجاب بانه اتى باسناد غير الصحيحين فيكون مستدركا لا مستدركا ويدل عليه انه روي من طريق رشدين ولعله قوي عنده او له متابع او شاهد يتجبر به مع انه قد يذكر ما اجمعوا على ضعفه والله اعلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة سبق الكلام عليه نار اي شعلة ساطعة او فتنة طالعة تحشر الناس اي تجمعهم من المشرق الى المغرب رواه البخاري ورواه الطيالسي عنه بلفظ اول شيء يحشر الناس نار تحشرهم من المشرق الى المغرب كذا في الجامع

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان اي زمان الدنيا والآخرة او يتقارب اهل بعضهم من بعض في الشر او يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او يقصر الايام والليالي وهو كما سبحانه القول فيكون بالرفع ونصب وهو بالتأنيث ويجوز تذكيره ليلايم عطف الشهر عليه والمعنى فتصير السنة كالشهر قال التوربشتي يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب يستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي يذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح والشهر اي ويكون الشهر كالجمعة بضم الميم وتسكن والمراد بها الاسبوع ويكون بالتأنيث رفعا ونصبا اي تصير الجمعة كاليوم اي كالنهار ويكون اليوم كالساعة اي العرفية النجومية وهي جزء من اجزاء القسمة الاثني عشرية في اعتدال الازمنة الصيفية والشتائية وتكون الساعة كالضرمة بفتح الضاد وسكون الرا وبفتح اي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها قال القاضي اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت وفي القاموس الضرمة محركة السعفة والشيحة في طرفها نار وفي الازهار الضرمة بفتح المعجمة وسكون الرا غصن النخل والشيحة نبت وطرفها نار فانها اذا اشتعلت تحترق سريعا انتهى فالمراد بها الساعة اللغوية وهي ادنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة قال الخطابي ويكون ذلك في زمن المهدي او عيسى عليه السلام او كليهما قلت والاخير هو الاظهر لظهور هذا الامر في خروج الدجال وهو في زمانهما قال الراوي قيل اذا كانت السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة فما وجه التقارب ومعناه قلنا المراد بذلك ان السنة ذات شهور وجمع وايام وساعات فكل سنة اثنا عشر شهرا وثمان واربعون جمعة وثلثمائة وستون يوما واربعة آلاف وثلثمائة وعشرون ساعة واذا عادت السنة الى الشهر عادت جمعتها الى جمعة شهر تلك السنة وهي اربع وايامها الى ايام الشهر تلك السنة وهي ثلثون يوما وساعاتها الى ساعات شهر تلك السنة وهي ثلثمائة وستون يوما وحسبه كل منها الى السنة كحسبه من السنة بلا زيادة ونقص ثم يزيد وينقص من امد الضرمة بالنار فانها غير معتدة شرعا ولا عرفا ولا يتبين للناظر فيه ولا للعين فلذا قال يتقارب الزمان وليقابل يتساوى الزمان انتهى وسيأتي لهذا الحديث زيادة تحقيق وبيان وما يتعلق به من اداء الصلاة في كل زمان في حديث النواس من الباب الآتي بعده وعن عبد الله بن حوالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو قال المؤلف في فصل الصحابة ازدي نزل الشام روى عنه جبير بن نفير وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا لنغنم اي لناخذ الغنيمة على اقدامنا اي ماشين عليها وهو حال من الضمير في بعثنا اي بعثنا رجالا غير ركاب فرجعنا اي سالمين ماشين فلم نغنم شيئا اي فرجعنا مغمومين محزونين فعرف الجهد بالفتح وفي نسخة صحيحة بالضم ففي القاموس الجهد الطاقة ويضم والمشقة وقال ابن الملك الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قلت الظاهر انهما لغتان في كل منهما والمراد هنا المشقة وقد صرح شارح بالفتح واقتصر عليه السيد في اصله اي وعرف اثر فقد الغنيمة في وجوهنا اي فيما ظهر عليها من اثر الكآبة والحزن والخجالة والحياء فقام اي خطيبا فينا اي لاجلنا او فيما بيننا فقال اللهم لا تكلهم من الوكول اي لا تفوض امورهم الي فاني ضعيف عنهم بالنصب بالنهي والسبب في ذلك اني لا فلو ضيعنا وان المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره ولذا ورد في الدعاء النبوي اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وانا لا اثق الا برحمتك وقال تعالى قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله وهذا هو التوحيد المبين بقول لا حول ولا قوة الا بالله وقد ورد في حديث رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم لما كان له التقرب الالهي قدم دفع وكولهم اليه ولا ثم قال ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها بكسر الجيم وتفتح ففي القاموس عجز من باب ضرب وسمع ثم في تأخير انفسهم عن نفسه الاقدس ايماء الى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا تكلهم الى الناس اي الى الخلق وانما خص الناس لقرب الاستئناس فيستأثروا عليهم عدل عن قوله فيعجزوا الظهور الى قوله فيستأثروا اشعارا بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يختارون ان يختاروا الجيد لانفسهم والردي لغيرهم ففيه تعليم للامة في شهود صنع الله الغيبة عما سواه حتى يكلوا امورهم اليه ويعتمدوا في جميع حوائجهم عليه لان من توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه كما قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال الطيبي المعنى لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا

الكتاب فيحتاج لا نقسم على هؤلاء فيصيروا لهم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد ثم وضع يده على رأسي اي لحكمة سيأتي ما فيه من البركة والتوفيق
وهو يحتمل الاستمرار على ذلك لمن يرجى نزع من الكلام ويحتمل انه وضعها ثم رفعها ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة اي خلافة النبوة قد نزلت الارض
المقدسة اي المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية فقد دنت اي قربت الزلازل اي وقوعها وهي مقدمات زلزلة الساعة وهي شيء
عظيم وقد اخبر سبحانه ايضا بقوله اذا زلزلت الارض زلزالها والزلزلة هي الحركة والزلازل الحصيد والبلابل جمع بلبلة في النهاية هي الهموم والاحزان
وبلبلة الصدر وسواسه والامور العظام اي من اشراط الساعة والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه اي الموضوعة على رأسك الى رأسك
رواه كذا في الاصل بياض وفي الحاشية الحق في الحاشية ابو داود واسناده حسن ورواه الحاكم في صحيحه جزري قال الحق في نسخ رواه ابو داود والحاكم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ بصيغة المجهول اي اذا اخذ الفيء اي الغنيمة دولا بكسر الدال وفتح الواو ويضم اوله جمع
دولة بالضم والفتح اي غلبة في المداولة والمناولة في القاموس الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال ويضم او الضم فيه والفتح في الحرب او هما
سواء او الضم في الآخرة والفتح في الدنيا الجمع دول مثلثة وفي شرح ابن الملك قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الغني والفتح
الانتقال من حال البؤس والضر الى حال السرور والتوربشتي اي اذا كان الاغنياء واصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد
ان اموال الفيء تؤخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان والامانة مغنما اي بان يذهب الناس بودائع بعضهم واماناتهم فيتخذونها
كالمغانم يغنمونها والزكاة مغرما اي بان يشق عليهم اداؤها حتى تعد غرامة وتعلم بصيغة المجهول لغير الدين قال الطيبي هو بالالف
واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بغير اللام والاولى اولى رواية ودراية اي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين
ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله واطاع الرجل امرأته وعق امه اي عصاها فيما تأمر وتنهاه وفي القرينتين اشعار بانقلاب الدهر لانعكاس
الامر كما في قوله وادنى صديقه واقصى اباه حيث قرب صديقه الاجنبي اليه وبعد اقرب الاقربين منه مع انه اشفق الاشفقين عليه هذا وقال ابن الملك
خص عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين معدودا من الكبائر لتأكد حقها او لكون قوله واقصى اباه بمنزلة وعق اباه فيكون عقوقهما مذكورا
او التقدير وعقها فحذف وتشنيع مع زيادة المبالغة في قوله اقصى على قوله عق لا لزمهم عقوق الاب من عقوق الام بالاولى وقال الطيبي قوله وادنى صديقه
واقصى اباه كلاهما قرينة لقوله واطاع الرجل امرأته وعق امه لكن المذموم في الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود بخلاف الثانية فان الاقصاء
والجمع بينهما مذمومان اقول فيه نظر لان اطاعة المرأة والام في المباح مندوبتان وفي المعصية منهيتان فالغرابة جمعهما اعلام في انعكاس القضية
البلية وكذا في القرينتين الاوليين اذ يتصور ادناء الصديق الصالح وابعاد الاب الطالح ويؤيد ما حررناه قوله فرجح جانب الزوجة لانها محل الشهوة
على جانب الام فانها مرضاة الرب وخص الام بالذكر لزيادة حقها وتأكد شفقتها في تربيته فعقوقها اقبح من عقوق الاب وادنى صديقه اي قربه الى نفسه
للمؤانسة والمجالسة واقصى اباه ابعده ولم يستصحبه ولم يستأنس به وظهرت الاصوات اي رفعها في المساجد وهذا مما كثر في هذا الزمان
وقد نص بعض علمائنا بان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام وساد القبيلة وفي نسخة البلد فاسقهم وظالمهم بالاولى وكذا
هذا ايضا والظاهر ان الكثرة هي العلامة والا فلم يكن يخلو زمان عن مثل هذه الاشياء وقد قال تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا
فيها وكان زعيم القوم اي المتكفل بامرهم ارذلهم اي ابخلهم او اكثرهم رذالة والنسب والحسب قال السيوطي زعيم القوم رئيسهم وفي القاموس
الزعيم الكفيل وسيد القوم رئيسهم والمتكلم عنهم ثم اعلم ان في نسخ جميعها على رفع زعيم ونصب ارذلهم وكان الظاهر ان يعكس اللهم الا ان يراد بالزعيم
الكريم وبالارذل الاحق والاخس في المال والجاه اقول واكرم الرجل اي عظم مخافة شره اي السبب غيره من نحو بحاجيره وظهرت القينات بفتح القاف
وسكون التحتية اي الاماء المغنيات والمعازف بفتح الميم وكسر الزاي اي وظهرت آلات اللهو وشربت بصيغة المجهول الخمور اي انواع الخمر والمراد انها شربت
شربا ظاهرا ولعن آخر هذه الامة اولها فيه اشارة الى ان هذه العلامة من خصوصيات هذه الامة وانها لم تقع في الامم السابقة وهي المناسبة
ان يكون من اشراط الساعة ويؤيده انه لو قيل لليهود والنصارى من افضل اهل ملتكم قالوا اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قال الطيبي اي طعن
الخلف في السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الاعمال الصالحة فكأنه لعنهم اقول اذا كانت الحقيقة متحققة فالمرجوح الى العدول عنها الى
المجاز بما لا يخفى وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم مع ان الله تعالى قال في حق الاولين والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال في القدر رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والكتاب والسنة مشحونان بمناقبهم وفضائلهم وهم الذين
نصروا نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده في اجتهاده وفتحوا بلاد الاسلام وحققوا الاحكام وسائر العلوم من سيد الانام ونقلوها لنا الاعلام
ومشايخ الكرام وقد علمنا الله في كتابه ان نقول في حقهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقد ظهر طائفة لا يعتد بها لعنتهم اما كافر
او مجنونة حيث لم يكتفوا باللعن والطعن في حقهم بل نسبوهم الى الكفر بمجرد اوهامهم الكاسدة وافهامهم الفاسدة من ان ابا بكر وعمر وعثمان اخذوا الخلافة
وهي حق علي بغير حق والحال ان هذا باطل بالاجماع سلفا وخلفا ولا اعتبار بانكار المنكرين واي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصا على خلافة
علي ثم من خالفه من بعض الصحابة في ايام خلافته ايضا بناء على اختلاف اجتهاد فليس يستحق اللعن غايته انه كان مخطئا ولو فرضنا انه كان سيئا
فللعلامات تائبا او باقيا تحت المشيئة مع غالب رجاء المغفرة والشفاعة ببركة الخدمة المتقدمة وقد روى ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه مرفوعا
يكون لاصحابي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي ونحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر والكبائر اذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
فكيف باكابر هذه الامة وبانصار هذه الملة ومن العجب ان طائفة الرافضة المرفوضة الباغية المبغوضة افسق الخلق واظلمهم واخرجهم
واجهلهم فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تذكروا موتاكم الا بخير وقال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وقد اخرج
ابن عساكر عن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن
حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيامة فارتقبوا جواب اذا والمعنى فانتظروا عند ذلك اي عند وجود ما ذكر ريحا حمراء اي شديدة وقيل
وزلزلة اي حركة عظيمة للارض وخسفا اي ذهابا في الارض وغيوبة فيها ومسخا اي تغيير الصور على طبق اخلاق تغير السير وقذفا اي رمي حجارة

حجارة من السماء وآيات اي علامات اخر لدنو القيامة وقرب الساعة تتابع بحذف احدى التاءين اي يتبع بعضها بعضا كنظام بكسر النون اي عقد
من نحو جوهر وخرز فقطع سلكه بكسر السين اي انقطع خيطه فتتابع اي ما فيه من الخرز وهو فعل ماض بخلاف الماضي فانه حال او استقبال رواه
الترمذي اي وقال غريب وروى احمد والحاكم عن ابن عمرو مرفوعا الآيات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضا
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة بسكون الشين المعجمة وتكسر خصلة اي فعلة ذميمة حل
بها البلاء اي نزل وعد اي واحصى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخصال اي الخمسة عشر ولم يذكر اي علي رضي الله عنه تعلم لغير الدين قال الطيبي هذا كلام
صاحب المصابيح وذلك ان الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر قال اي علي وبر صديقه اي بدل ادنى
وجفا اباه بدل اقصى فهو خلاف في عبارة وكذا قوله وقال اي علي وشرب الخمر اي بدل شربت الخمور بتغيير الفعل والفاعل ولبس بصيغة المجهول
الحرير قال صاحب المختصر هذا بدل من اللعن وهو غير صحيح لان اللعن مذكور في حديث علي فالصواب انه بدل من تعلم لغير الدين ليتطابق العددان
في الروايتين فصح قول الطيبي انه عد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر وبطل قول صاحب المختصر ان المجموع خمسة عشر واما المذكور في الحديث
السابق فستة عشر انتهى وها انا اذكر لك متصلا ما ذكره المؤلف مجملا بل مختصرا مخلا مهملا بقوله رواه الترمذي ففي الجامع اذا فعلت
امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه
وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن
آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه فاو هنا للتنويع والواو هنالك للجمع
بمعنى الجمع وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا اي لا تفنى ولا تنقضي حتى يملك العرب اي ومن تبعهم
من اهل الاسلام فان من اسلم فهو عربي رجل من اهل بيتي يواطئ اي يوافق اسمه اسمي اي ويطابق رسمه رسمي فانه محمد المهدي ويهدي به صلى الله عليه وسلم
لكن لبعده وقال الطيبي لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده
حديث ام سلمة بعيد هذا انتهى ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه او لكونهم اشرف او هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والاظهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بعض ضد العرب فانه قد يقع منهم خلاف في اطاعته
رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له اي لابي داود قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله اي يظهر فيه اي في ذلك اليوم
اي كاملا مني اي من نسبي او من اهل بيتي شك من الراوي ولفظ الجامع حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي واختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين
ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسمعيل
واسحق عليهم السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحق وانما نبي من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار
خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطي له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم
مقام سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد منقبته في الاحاديث النبوية اعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية
فالمناسب ان يكون من جملتها النسبة المهدوية المقاربة للنبوة العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها الوف السلام والاف
التحية وسيأتي في حديث ابي اسحق عن علي كرم الله وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله اعلم يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيكون محمد بن عبد الله
وفيه رد على الشيعة حيث يقولون ان المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري يملأ الارض استئناف مبين لحكمة كما ان ما قبله
معين لنسبه اي يملأ جميع الارض جميعا او ارض العرب وما يتبعها والمراد اهلها قسطا بكسر اوله وتفسيره قوله وعدلا اتى بهما تأكيدا وكذا
الجمع في قوله كما ملئت اي الارض قبل ظهوره ظلما وجورا على انه يمكن ان يغاير بينهما بان يحمل الظلم هنا على الاذى والجور تعديا متعديا وكذا
يحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعا بما
في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقائما بما قاله العلماء من ان الدين هو التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وموصوفا بوصف الكمال ومعروفا
كل من تحلى بالكمال والجمال وتجلى بالجلال في محله اللائق بكل حال من الاحوال هذا ورواه احمد وابو داود عن علي رضي الله عنه مرفوعا لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث
الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك
رجل من اهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية وفي القاموس الديلم جيل معروف وروى الروياني عن حذيفة مرفوعا المهدي رجل من ولدي وجهه
كالكوكب الدري وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي قال بعض الشراح العترة
ولد الرجل من صلبه وقد يكون العترة الاقرباء ايضا وهي العمومة قال المظهر لا يدل بهاء بيانه بقوله من اولاد فاطمة وفي النهاية عترة الرجل اخص
اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكاة اقول المعنى الاول انسب
بالمرام وهو لا ينافي ان يطلق على غيره بحسب ما يقتضيه المقام وقيل عترته اهل بيته الاخرون والاقربون وقيل ازواجه وذريته وقيل اهله وعشيرته الاقربون وقيل
نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري قلت وهو الذي ينبغي هنا ان عليه يقتصر ويختصر رواه ابو داود وكذا ابن ماجه ورواه الحاكم وصححه
واما ما رواه الدارقطني في الافراد عن عثمان رضي الله عنه المهدي من ولد العباس عمي ففيه مع ضعف اسناده محمول على المهدي الذي حد من خلفاء الخليفة العباسية
او يكون المهدي الموعود ايضا نسبة نسبية الى العباسية فقد رواه احمد وابن ماجه عن علي مرفوعا المهدي من اهل البيت يصلحه الله في ليلة اي يصلح امره
ويرفع قدره في ليلة واحدة او في ساعة واحدة من الليل حيث يتفق على خلافته اهل الحل والعقد فيها وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهدي مني اي من نسلي وذريتي او من عشيرتي واهل بيتي اجلى الجبهة قال شارح اي واسعها وفي النهاية خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته كذا ذكره الطيبي مختصرا وفي النهاية النزعتان من جانبي الرأس مما لا شعر عليه والجلاء مقصور انحسار مقدم الرأس
من الشعر او نصف الرأس او هو دون الصلع والنعت اجلى وجلواء وجبهة جلواء واسعة فهذا يؤيد قول الشارح السابق وهو الموافق للمقام

والطابق أقنى الانف أي مرتفعه كذا قال شارح وفي النهاية القنا في الانف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى
ففي الكلام تجريد والارنبة طرف الانف على ما في القاموس والحدب الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين ثم ما يشاء من حولا أو ثمان سنين أو تسع سنين فهو شك منه فيحتمل أن هذه الرواية مجزومة
بالسبع ويؤيده ما يشاء من رواية أبي داود أيضا عن أم سلمة ويحتمل أن يكون شكوكه وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله أعلم رواه أبو داود
وصححه ابن العربي ورواه الحاكم في مستدركه وعنه أي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المهدي قال فيجيء إليه الرجل فيقول يا مهدي أعطني أعطني
التكرير للتأكيد ويمكن أن يقول أعطني مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله أي من جرمه
على المال وعطاياه منه في كل الاحوال فأغناه عن السؤال وخلص نفسه عن ملال البعاد رواه الترمذي وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون
اختلاف أي فيما بين أهل الحل والعقد عند موت خليفة أي حكيمة وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسلطية فيخرج رجل من أهل المدينة أي كراهة لاخذ منصب
الامارة أو خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة هاربا إلى مكة لانها مأمن كل من التجأ إليها أو معبد كل من سكن فيها
قال الطيبي وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي فيأتيه ناس من أهل مكة أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره فيخرجونه أي من بيته
وهو كاره إما لبلية الامارة وإما لخشية الفتنة والجملة حالية معترضة فيبايعونه بين الركن أي الركن الاسعد وهو الحجر الاسود والمقام أي مقام إبراهيم
عليه الصلاة والسلام ويقع ما بين زمزم أيضا وهذا المثلث هو المسمى بالحطيم من الزمن القديم وسمي به لان من حلف فيه وحنث أو خالف العهد
ونقض حطم أي كسر رقبته وقطع حجته وهلك دولته ويبعث إليه بصيغة المجهول أي ويرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الانام والمقام في بلد الله
الحرام بعث من الشام أي جيش من أهل الشام واللئام فيخسف بهم أي بأهل الشام بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية بين مكة والمدينة [illegible]
وتقدم في التوربشتي هي أرض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست البيداء التي أمام ذي الحليفة وهي شرف من الارض
قلت ولا يبعد أن يكون هي إياها مع أنها المتبادر منها ولعل الشيخ ظفر بنقل صريح أو بنى على أن طريق أهل الشام من قديم الايام ليس على المدينة وقد جعل
ميقاتهم الجحفة لكنهم عدلوا عن طريقهم المشهورة ومالوا إلى دخول المدينة المطهرة لمصالح دينية ومنافع دنيوية وأما إذا كان غرضهم محاربة المهدي ففي
المعلوم أنهم ما يطولون على أنفسهم المسافة بل يريدون المسابقة والمسارعة إلى المحاربة والمسابقة فإذا رأى الناس ذلك أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل
للمهدي من العلامة أتاه أبدال الشام وهم البدلاء الكرام من الشام وفي النهاية أبدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كجمل أو بدل كحمل سموا بذلك
لانه كلما مات منهم واحد بدل بآخر وقال الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد أبدل الله مكانه بآخر قال ابن دريد واحده
بديل قلت ويؤيده أنه يقال لهم بدلاء أيضا فيكون نظير شريف وأشراف وشرفاء ثم قيل إنهم سموا أبدالا لانهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم
الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه وفي القاموس الابدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الارض وهم سبعون أربعون بالشام وثلثون
في غيرها انتهى والظاهر أن المراد بالشام جهته وما يليه من ما وراءه لا تخصيص دمشق الشام والله أعلم بالمرام ثم يحتمل أنهم سموا أبدالا لانهم أبدلوا
الدنية بالشمائل الرضية أو لانهم ممن يبدل الله سيئاتهم حسنات وقال القطب الحقاني الشيخ عبد القادر الجيلاني إنما سموا أبدالا لانهم فنوا عن إرادتهم
فبدلت بإرادة الحق عز وجل فيريدون بإرادة الحق أبدا إلى الوفاة فذنوب هؤلاء السادة أن يشركوا إرادة الحق بإرادتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة
الحال والدهشة فيدركهم الله تعالى برحمته بالتيقظ والتذكرة فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عز وجل أقول ولعل العارف ابن الفارض أشار إلى
هذا المعنى في قوله ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي فإن حسنات الابرار سيئات المقربين وقد علم كل أناس مشربهم
والله المعين وعصائب أهل العراق أي خيارهم من قولهم عصب القوم خيارهم ولعله أريد به جماعة وعن عصبة أو طوائفهم فإن العصابة
يتعصب بعضهم لبعض وتعصب ويشد بعضهم ظهر بعض ويعضده وفي النهاية العصائب جمع عصابة وهي الجماعة من الناس من العشرة إلى الاربعين ولا واحد لها
من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد
سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكره أبو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه وأدخل
في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهم الله عز وجل وبلغنا
أيضا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله عز وجل في الخلق سبعة وساق الحديث إلى قوله فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع
البلاء قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسألون الله عز وجل إكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون
فيسقون ويسألون فتنبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء انتهى والمعنى أن الابدال والعصائب يأتون المهدي فيبايعونه ثم ينشأ أي
يظهر رجل من قريش هذا هو المعنى الذي يخالف المهدي أخواله كلب وهو قبيلة فتكون أمه كلبية وفيه إشارة خفية وبشارة جلية وتناول الخلافة [illegible]
الزبير قال التوربشتي يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب فيبعث أي الكلبي إليهم أي إلى المبايعين
للمهدي بعثا أي جيشا فيظهرون عليهم أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الكلبي وذلك أي البعث بعث كلب أي جيش كلب باعثه هو نفسه [illegible]
ويعمل أي المهدي في الناس بسنة نبيهم أي بشريعته ويلقي بضم أوله أي يرمي ويرخي الاسلام أي المتشبه بالبعير المنقاد للانام بجرانه بكسر الجيم فراء
ونون وهو مقدم عنقه أي بكماله ففيه مجاز التعبير عن الكل بالجزء كإطلاق الرقبة على المملوك وفي النهاية الجران باطن العنق ومنه الحديث أي في وصف ناقته
عليه السلام وضعت جرانها ومنه حديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه أي قر الاسلام واستقر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح
مد عنقه على الارض قيل ضرب الجران مثل للاسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة وجرت أحكامه على الاستقامة والعدل فيلبث
بفتح الباء الموحدة أي المهدي بعد ظهوره سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون رواه أبو داود قال الحافظ السيوطي في تعليقه على أبي داود لم يرد
في الكتب الستة ذكر الابدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم وصححه وقال الشيخ زكريا في رسالته المشتملة على تعريف ألفاظ الصوفية

مطلب الابدال

الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان أي نظرا خاصا يترتب عليه إفاضة الفيض واستفاضته فهو
الواسطة في ذلك بين الله تعالى وبين عباده فيقسم الفيض المعنوي على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد أربعة منازلهم على منازل أركان
من العالم شرق وغرب وشمال وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة قلت فهم الاقطاب بالاقطار يأخذون الفيض من قطب الاقطاب المسمى بالغوث الاعظم
فهم بمنزلة الوزراء تحت حكم الوزير الاعظم فإذا مات القطب أخذ بدله من هذه الاربعة أحد بدله غالبا ثم قال الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم إذا
مات واحد منهم أبدل الله مكانه آخر وهم سبعة قلت الابدال اللغوي صادق على رجال الغيب جميعا وقد يطلق البدل على آخر فالاولى حمله عليه ولعلهم خصوا
بذلك لكثرتهم ولحصول كثرة البدل فيهم لغلبتهم فإنهم أربعون على ما في الحديث السابق أو سبعون على ما ذكره صاحب القاموس فقوله وهم سبعة وهم
ثم قال النقباء هم الذين استخرجوا خبايا النفوس وهم ثلثمائة أقول لعله أخذ هذا المعنى من النقب بمعنى الثقب والاظهر أن النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم
وضمينهم وعريفهم على ما في القاموس ومنه قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا أي شاهدا من كل سبط ينقب أحوال القوم ويفتش عنها أو كفيلا يكفل
عليهم بالوفاء بما أمروا به وعاهدوا عليه على ما في البيضاوي والله أعلم انتهى حسنا على ما سبق في الحديث ثم قال النجباء هم المشتغلون بحمل أثقال
الخلق وهم أربعون أقول كأنه أخذ هذا المعنى من اللغة ففي القاموس ناقة نجيب ونجيبة وجمعه نجائب وفي الاساس ذكر فيها أن النجيب الكريم والجمع نجباء
والمنتجب المختار ونجائب القرآن أفاضله هذا وقد أخرج ابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا أن لله عز وجل ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام وله
أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام وله ثلاثة قلوبهم على قلب
ميكائيل عليه السلام وله واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام كلما مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وكلما مات واحد من الثلاثة أبدل الله مكانه
من الخمسة وكلما مات من الخمسة واحد أبدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين أبدل الله
مكانه من الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة أبدل الله مكانه من العامة بهم يدفع الله عن هذه الامة انتهى وأرجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه عموم
وجوده أنه إذا وقع محل من هذه المناصب العلية يجعله منصوبا على طريقة البدلية ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة ويتم علي منه النعم مع
الزيادة إلى حسن الخاتمة ثم في الحديث دلالة على ما ذكرنا من الاحتمال أن تسمية الابدال لا يكون من خواص الابدال بل يعم الرجال من أرباب الاحوال العلية تنبيه نبيه
على أنه لم يذكر أن أحدا يكون على قلب النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر أشرف وألطف من قلبه الكريم صلى الله عليه وسلم وفيه إيماء إلى أن قاطع
بظاهره تفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل إسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور على خلاف ذلك والله أعلم هذا وقال العارف الصمداني
الشيخ علاء الدولة السمناني في العروة الوثقى إن البدلاء [illegible] السبعة كما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال العرفاء السبعة وسيدهم أقول لا ينبغي وجود
هذا من ثمان وسندهم قال وكان القطبية زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم أويس القرني عصام [illegible] أن يقول إني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن
وهو مظهر خاص من التجلي الرحماني كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلي الالهي المخصوص بعلم الذات وصفاته قلت هذا يفيد موهما لما سبق
من أن هذا الجسد كله صلى الله عليه وسلم في مقامه الاعظم لكن في كون القطبية لعصام وهو غير معروف في زمن الصحابة والتابعين بخلاف [illegible] مشهور
وقد ورد في حقه أنه سيد التابعين أشكل الاعضاء فإنه كيف يكون له القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الاربعة وسائر فضلاء الصحابة الذين هم أفضل الناس
بعد الانبياء بالاجماع وأيضا فقد قال أيام [illegible] وقد ستر أحوال القطب وهو الغوث من العامة والخاصة غيرة من الحق عليه لكن [illegible]
لثبوت القطبية للسيد عبد القادر وبعد نزاع ثم اعلم أن كثيرا من الناس ادعوا أنه المهدي فمنهم من أراد المعنى اللغوي فلا إشكال ومنهم من ادعى بإطلاقه [illegible]
واجتمع عليه جمع من الاوباش وأراذل الفساد في البلاد فقتل واستراح منه العباد ومنهم من رأى واقعة الحال فحملها على الآفاق [illegible] على الانفس
لئلا يحصل الاختلال وهو نوربخش أحد مشايخ الكبروية وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة تسمى المهدوية ولهم رياضات علية وكشوفات
وجهالات ظاهرة من جملتها أنهم يعتقدون أن المهدي الموعود هو شيخهم الذي ظهر ومات ودفن في بعض بلاد خراسان وليس يظهر غيره مهدي في الوجود
ومن ضلالتهم أنهم يعتقدون أن من لم يكن على هذه العقيدة فهو كافر وقد جمع شيخنا العارف بالله المولى الشيخ علي المتقي رسالة جامعة فيها [illegible]
منتخبة من رسائل السيوطي والسخاوي من علماء العصر الموجودين بمكة من المذاهب الاربعة وقد أفتوا بوجوب قتلهم على من يقدر من ولاة الامر عليهم وكذا معتقد
الطائفة الشيعة من الامامية أن المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري وأنه لم يمت بل هو مختف عن أعين الناس من العوام والاعيان وأنه إمام الزمان
وأنه سيظهر في وقته ويحكم في دولته وهو مردود عند أهل السنة والجماعة والادلة مستوفاة في الكتب الكلامية وقد صرح في العروة الوثقى بأن محمد بن
الحسن العسكري لما اختفى دخل في دائرة الابدال أولا وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الابدال ثم دخل في دائرة [illegible]
وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد السياح ثم دخل في دائرة الاوتاد وهم الخمسة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الاوتاد ثم دخل في دائرة
الافراد وهم الثلاثة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الافراد ثم جلس على الاريكة القطبية بعد أن توفي علي بن الحسن البغدادي القطب وهو
دفن في بغداد في الشونيزي بروح وريحان وبقي في الرتبة القطبية تسع عشرة سنة ثم توفاه الله إليه بروح وريحان انتهى وقد نقل مولانا عبد الرحمن
الجامي قدس سره السامي هذا عنه في بعض كتبه واعتمد عليه في اعتقاده لكن لا يخفى أن الشيخ علاء الدولة ظهر بعد محمد بن الحسن العسكري بزمان
كثير ولم يسند هذا القول إلى من كان في ذلك الوقت فالظاهر أنه يدعي هذا عن طريق الكشف وكذا لا يمكن عزوه أيضا إلا كذلك ولا يخفى أن مبنى الاعتقاد
لا يكون إلا على الادلة اليقينية ومثل هذا المعنى الذي هو أساسه على ذلك المبنى لا يصلح أن يكون من الادلة الظنية ولذا لم يعتبر أحد من الفقهاء [illegible]
في الفروع الفقهية بما يظهر للصوفية من الامور الكشفية أو من الحالات المنامية ولو كانت منسوبة إلى الحضرة النبوية عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية
لكن الاحاديث الواردة في أحوال المهدي مما جمعه السيوطي وغيره ترد على الشيعة في اعتقادهم الفاسدة وزعمهم الكاسدة بل جعلوا تمام إيمانهم
مبنيا على أساس دعواهم وأركان أحكامهم بأن محمد بن الحسن العسكري هو الحي القائم المنتظر وهو المهدي الموعود على لسان صاحب المقام المحمود والحوض المورود
وعن أبي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء أي عظيما يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ أي ملاذا يلتجئ إليه يحوطه ويلوذ به
من الظلم أي بأنواعه أشياء من الظلم العام فيبعث الله رجلا أي كاملا عادلا عالما عاملا وهو المهدي من عترتي أي أقاربي وأهل بيتي أي من خاصتهم

مطلب [illegible]
مطلب الاوتاد
مطلب النقباء
مطلب النجباء

نهاية لتحصيل السوق الى المحشر والموقف الاعظم والله اعلم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بادروا اي اسرعوا او سابقوا بالاعمال اي الصالحة النافعة في الآخرة ستا اي ست آيات اي علامات لوجود الساعة اذ يعسر العمل ويصعب
فيها بعدها او لم تقبل ولم تعتبر بعد تحققها الدخان والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اي الفتنة التي تعم الناس او الامر
الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم دون الخواص من تأمير الامارة وخويصة احدكم بضم وفتح وسكون وتشديد وهو تصغير خاصة اي الوقعة التي
تخص احدكم قيل يريد الموت وقيل هي ما يختص به الانسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتم به وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث
من البعث والحساب وغير ذلك ويؤيد ما قررناه حسب ما حررناه قال الشارح بعين ما ذكرناه اي قبل ظهور الآيات الست المذكورة في الحديث اذ ظهورها
يوجب عدم قبول ايمان اليأس لكونها ملجئة الى الايمان فلا ثواب للمكلف عند الالجاء على عمله فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف وقال القاضي امرهم ان يبادروا بالاعمال
قبل نزول هذه الآيات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول الاعمال وفي الفائق معنى مبادرة الست بالاعمال
الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وتأنيث الست لانها دواه ومصائب رواه مسلم وكذا احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها قال الطيبي فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس
اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول
الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمي اولا لانه مبتدأ
القسم الثاني ويؤيده حديث ابي هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وخروج الدابة بالرفع عطف على طلوع الشمس وهو خبر اول
فيلزم ان يكون الاول متعددا وهذا قول ابن الملك ولعل الواو بمعنى او ويؤيده ما في رواية او خروج الدابة على الناس ضحى بالتنوين اي وقت ارتفاع
من النهار فنسبة الاولية الحقيقية اليهما مبهمة ولهذا بالنسبة الى احدهما مجازية ولذا قال وايهما وفي لفظ الجامع فايتهما بالفاء والتأنيث ما كانت
قبل اي من الآيتين المذكورتين وقعت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي تحصل عقبها قريبا اي حصولا او وقوعا قريبا
وقد تقدم ما يتعلق بتحقيق الترتيب بينهما وقال ابن الملك ان قيل كل منهما ليس باول الآيات لان بعض الآيات وقع قبلهما قلنا الآيات اما امارات دالة
على قربها فاولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او امارات متوالية دالة على وقوعها قريبا وهي المرادة هنا واما حديث ان اولها خروج الدجال فلا نسخة
كذا في جامع الاصول رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الآيات اذا خرجن
او معناه ظهرن والمراد بهذه الثلاث بعضها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الارض وقدم الطلوع وان كان متأخرا في الوقوع لان مدار عدم قبول التوبة عليه وان ضم خروج غيره اليه رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس اتدري اين تذهب هذه اي الشمس والاشارة للتعظيم قلت الله ورسوله اعلم قال فانها
تذهب حتى تسجد تحت العرش قال بعض المحققين لا يخالف هذا قوله تعالى وجدها تغرب في عين حمئة فان المراد بها نهاية مدرك البصر وسجودها تحت
العرش انما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما ينتهي اليه في الارتفاع وذلك يوم في السنة الى منتهى برجها
الاعلى من الدنيا قال الخطابي يحتمل ان يراد بذلك انها تستقر تحت مستقر لا نحيط به علما فتستأذن بالرفع في اصل السيد وبعض النسخ وكذا
فيؤذن لها ويوشك اي يقرب ان تسجد ولا يقبل بالتذكير اي السجود والافرق منها بالتأنيث على بناء الفاعل ويؤنث اي السجدة منها اي من الشمس وهو مرفوع وقيل
منصوب وكذا قوله وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال
مستقرها تحت العرش قوله لمستقر لها قال الخطابي وعن بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء
العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تأخذ في النزول في اقصى مشارق الشتاء الى
يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه
ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ذكره الطيبي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر ما نافية والمعنى ليس فيما بينهما فتنة اكبر اي اعظم من الدجال لعظم فتنته وبليته ولشدة تلبيسه
ومحنته رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن هشام بن عامر فلينظر في الاصول ليتحقق النقول وعن عبد الله اي ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم لمن يتأمل اي بالنظر الى نعوته الثبوتية وصفاته السلبية ومنزه عن العيوب والنقائص وسائر الحدوثات
الزمانية والمكانية فالجملة توطئة لقوله ان الله ليس باعور ومفهومه لا يعتبر فان المراد به نفي النقص والعيب لا اثبات الجارحة بصفة الكمال قال الطيبي
للتنبيه كما وسط سبحانه في قوله ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وان المسيح بالحاء المهملة هو الضرب المعروف وهو فعيل بمعنى فاعل لانه
يمسح الارض جميعها بسرعة او بمعنى مفعول فانه ممسوح احدى العينين قال السيوطي نقلا عن ابي بكر بن العربي ان من شدد سينه او عجم حاءه فقد حرف
انتهى وهو لقب مشترك بينه وبين عيسى بن مريم ولكن اذا اطلق المسيح يعني عليه السلام لكنه يطلق عليه بمعنى الماسح لحصول البر ببركة مسحه وبمعنى
الممسوح لنزوله نظيفا من بطن امه وفي القاموس مسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره
والدجال لشومه اذ هو كسكين والممسوح بالشوم والكثير السياحة كالمسيح كسكين والممسوح الوجه والكذاب الدجال تقدم معناه اعور عين
اليمنى من باب اضافة الموصوف الى الصفة ومن لم يجوزه كالطيبي قال اي عين الجثة او الجهة اليمنى كان بتشديد النون عينه اي العوراء والاخرى عنبة
اي شبيهة بها فهو تشبيه بليغ طافية بالياء وبهمز اي مرتفعة قال ميرك رويت بهمز وتركه وكلاهما قال الطيبي وهي النابتة التي خرجت عن حد اخواتها من نضجه
وصوابه تعلق الشيء على الماء انتهى وهذا هو المعنى اللائق للسماك ولا تنافي بين هذه الرواية وبين ما روي انها ليست بناتئة ولا حجراء اي لا طافية
ولا غائرة منحجرة لامكان اجتماع الوصفين باختلاف العينين وقال ابن الملك في شرح المشارق طافية بالهمز ذهب ضوءها ودونه بغير الهمز ناتئة
بارزة قال النووي في الاحاديث التي وردت في وصف الدجال ما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها وسنبين كلامنا عليه في حجة

مطلب خروج الدجال

اذ يذكر فيه ونعلق به ففي هذا الحديث انها طافية وفي اخرى انه جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرى انها ليست بناتئة ولا حجراء والسبيل في التوفيق بينهما ان
نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث غيره انه ممسوح العين
عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان نقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى
معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب وذكر نحوه الشيخ محيي الدين كذا في شرح الطيبي متفق عليه وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب لكي يخوفهم به ولا يشكل هذا بما ثبت انه يقتله عيسى بن مريم بعد ان ينزل ويحكم
بالشريعة المحمدية لان تعيين وقت خروجه غير معلوم لهم حين انذروا قومهم وايضا يحمل على هذا ما في بعض طرق ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
فان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته ثم تبين له وقت خروجه فاخبر به على انه يحتمل ان الابهام انما وقع بسبب ان العلامات قد يكون
وجودها معلقا بشرط فاذا فقد يتصور خروجه بعدم ظهورها فتظهر حكمة خوف الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مع تحقق عصمتهم
وثبوت امنهم من العذاب المهين وكذلك خشية العشرة المبشرة بالجنة على لسان سيد المرسلين او لانه لا يجب على الله تعالى وافعاله لا تعلل والاسباب
لا تتعين وجودها ولا تأثيرها ايضا بعد حصولها ولعل هذا هو الوجه في السر المبهم حتى ظهر على لسان صاحب ابن القوم والله سبحانه وتعالى اعلم
او يقال ان المراد بالدجال كل من يدعي الالوهية من الدجال الاكبر كفرعون وشداد وعوج وسائر الابطال ولا يخلو كل منهم من نقصان العور سوى ما بطن فيه
او ظهر عند اهل النظر لكن اذا خلق الله العمى في البصر وبطل الحذر ويكون الدجال الموعود اشر وفتنته وبليته على العامة اظهر واكبر ربنا وعظمته اكبر من ان
يعرفه احد او يحده ومظاهر تجلياته الجمالية والجلالية اكثر من ان يحصى ويحصر وقد قال الشيخ ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في طوره فانه بعض
ظهوراته فينبغي للسالك ان يقول بعد امتثال الاوامر واجتناب النواهي اللهم ارنا الاشياء كما هي وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
وارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ولذا قال الا للتنبيه انه اي الدجال اعور اي فهو لكونه طالبا للشر وان ربكم ليس باعور لانه منزه عن ان يكون ناقصا
ومعيبا في ذاته وصفاته وهذا الكلام منه عليه السلام من باب التنزل الى عقل العوام وفهومهم كما ورد كلموا الناس على قدر عقولهم ونظيره ما في التنزيل ان
الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها
والمعنى ان الاصنام مع كمال العجز ونقصان الالة بالنسبة الى العابدين كيف يصلحن ان يكن في مرتبة المعبودين وليس القصد انهن لو فرض
ان يكون هذه الاعضاء ثابتة لهن لكان يجوز ان يعبدن وقد روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لامه من ربي فقالت انا فقال من ربك فقالت ابوك
فقال من ربه قالت نمرود فقال ومن ربه قالت هو اكبر لان جنده اكثر فقال الامر كذلك فلاي شيء صورته قبيحة وصورة غلمانه مليحة وغلامه كلام
انه عليه السلام جعل ذلك العيب الاكبر والنقص الاظهر علامة كذبه وكفره لئلا يبقى للناس عذر في قبول تلبيسه ومكره مع ان الدلائل العقلية والبراهين
النقلية تشهد على ان الجسم لا يكون الها وان كان خاليا من العيوب لا يصح ان يكون معبودا مكتوب بين عينيه ك ف ر وفيه اشارة الى انه داع الى الكفر لا الى رشد
فيجب اجتنابه وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامة حيث ظهور رقم الكفر بين عينيه قال الطيبي ولعل المراد بالتنصيص انه لا يتوهم فيه تسامح فيجب
المعنى قال النووي هو علامة قاطعة على كذب الدجال دالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية
لكون بعض العقول لا يهتدي اليها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم حديثا عن الدجال ما حدث به
به نبي قومه ويمكن ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وبلى مقدرة محذوفة او بادر جوابهم بقوله انه اعور اي مصور بصورة كريهة ظاهرة ويرد
بسيرة مموهة باهرة على طريقة الطائفة الساحرة وهذا معنى قوله وانه اي الشأن يجيء معه بمثل الجنة وفي رواية بمثال الجنة والنار فالتي
والمعنى انه يأتي بصورة تمويهاته ونظر الناس عما يقلب الله تعالى حقيقتهما في حق المؤمنين والنار آية اي جنة معه مثلها ويصير شكلها ويؤيده
ما في رواية يجيء معه تمثال الجنة والنار العوفية بدل الجار اي صورتهما فالتي يقول انها الجنة اي يظهرها ويدل على انها النعمة
هي النار اي ذات النقمة والتقدير هذا من باب الاكتفاء ويدل عليه الحديث الذي يليه فالتقدير والتي يقول انها النار هي الجنة ونظيره الدنيا في نظر العارفين
من ان نعمتها نقمة ونقمتها نعمة ومحنها منحة ومنحها محنة وحسناتها فيها مختلفة كالنيل ماء للمحجوبين ودماء للمحبين وتنزل في الآخرة ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين فالمراد يعني من دخل جنته استحق النار لانه صدقه فاطلق اسم المسبب على السبب وكذا من لم يطعه ورماه في النار استحق دخول
الجنة لانه كذبه لكن الاظهر انهما يتقلبان وينعكسان بالفعل عليهما كما ورد في ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ومنها نار
كوني بردا وسلاما على ابراهيم وكذا الدنيا المكدرة المسماة بالسجن تصير جنة للعارفين الواقفين في مقام الرضا كما قيل في قوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وكذا زهرة الدنيا بالنسبة الى اربابها العدم حضورهم مع انها كالسم في الكرم والمرق والدم
والنار في الدنيا وربما لا يحسون بها كالمجنون والمجروح في حال ابتداء الجراحة وكالمصروع ولذا قيل وسوف ينجلي الغبار اذن تحتك ام حمار
وقضية ولد السلطان حاكم مكران ومناقبه للبنت العجوزة المعطرة مشهورة بين اهل العرفان قال النووي هذه الاحاديث حجة لمذهب اهل
الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا
والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فينبت كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد
ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويقتله عيسى بن مريم ويثبت الله الذين آمنوا وهذه فتنة عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب
مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء
عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له
مع ما سبق لهم من العلم بحاله واني انذركموه كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت فان نوحا عليه السلام تقدم
المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ذكره الطيبي وفيه انه انما تم هذا لو صح انه سبق من
الانبياء انذر قومه والا فيحمل على حقيقة اوليته ويدل عليه حديث انه لم يكن نبي بعد نوح الا قد انذر الدجال قومه واما تقديمه في الآية فلكونه

مقدما على سائر أولي العزم من الرسل بحسب الوجود ولذا قدم نبينا صلى الله عليه وسلم في آية أخرى على أولي العزم لكون تقدمه وجودا ورتبة وهو قوله سبحانه وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وحاصله أن تخصيص أولي العزم من الرسل واجتماع ذكرهم في الآيتين المذكورتين والله أعلم متفق عليه وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدجال يخرج وإن معه ماء أي ما يتولد منه من أسباب النعم بحسب الظاهر المعبر عنه بالجنة في غير هذه لمن أطاعه ونارا أي ما يكون ظاهره سبب العذاب والمشقة والألم ويخوف به من عصاه فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب أي حلو يكسر العطش والمعنى أن الله تعالى يجعل ناره ماء باردا على من كذبه ولا فاه فيها غيظا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويجعل ماءه الذي أعطاه من صدقه نارا محرقة دائمة ومجمله أن ما ظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون مع احتمال أن الله تعالى يقلب ناره وماءه حقيقيا فإنه على كل شيء قدير فمن أدرك ذلك أي الدجال أو ما ذكر من تلبيسه منكم فليقع في الذي يراه نارا أي فليختر بتكذيبه ولا يبالي بإيقاعه فيما يراه نارا فإنه ماء عذب طيب أي في المعتقد وبالقلب ولا عبرة بالخيال والكلام في باب الكفاية فالتقدير ولا يصدقه مغترا بما يراه معه من ماء فإنه نار وعذاب وحجاب متفق عليه وزاد مسلم وإن الدجال ممسوح العين أي موضع إحدى عينيه ممسوح مثل جبهته ليس له أثر العين قال القاضي أي ممسوح إحدى عينيه للحديث السابق وعليها أي على العين الأخرى بحيث لا تواري الحدقة ظفرة بفتحتين أي لحمة غليظة أو جلدة أو على العين الممسوحة ظفرة مكتوب بين عينيه كافر كما سبق يقرؤه كل مؤمن كاتب بالجر بدلا من مؤمن وفي نسخة بالرفع بدل البعض من كل وغير كاتب وفي رواية لمسلم عن أنس مرفوعا الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وعنه أي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال أعور العين اليسرى وقد سبق أنه أعور العين اليمنى وأنه ممسوح إحدى عينيه فالجمع أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء إذ العور في الأصل هو العيب وقيل إن الأعور إنما يكون بحسب الأشخاص متفرقة فقوم يرونه أعور اليسرى وقوم يرونه أعور اليمنى ليدل على بطلان أمره لأنه لو كان إلها لا يرى خلقته كما هي لكن لما أنه ساحر كذا قاله شارح ويحتمل أن يكون أحدهما من سهو الراوي وفي الجامع روى البخاري في تاريخه عن [illegible] مرفوعا الدجال عينه خضراء كالزجاجة [illegible] جفال الشعر [illegible] معه جنته وناره فناره جنة وجنته نار رواه مسلم وكذا أحمد وابن ماجه وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وتفتح قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال أي خروجه وسائر أموره وابتلاء الناس به فقال إن يخرج وأنا فيكم أي موجود فيما بينكم فرضا وتقديرا فأنا حجيجه فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة دونكم أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا أمامكم وفيه إرشاد إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم يدفعه بنور النبوة ويدفع خارق عادة الباطل بمعجزته المقرونة بالتحدي من غير دليل وبرهان لأن بطلانه أظهر من أن يحتج عند أرباب العرفان وأيضا هو من المعصومين على الباطل من دعوته ولم يلتفت إلى مجادلته وإثبات الأدلة والأصح أنه سبحانه من يوجد في الأمة من يحقق الملأ بالحجة لا سيما خاتم الأولياء وهو المهدي وعمدة الأنبياء وهو عيسى عليه السلام وحاصله أنه لا ينفع معه الكلام فدفعه إما بإعدامه مع وجود سيد الأنام أو بذوبانه وقتله على يد عيسى عليه السلام هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام قال التوربشتي فإن قيل أو ليس قد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يقتله إلى غير ذلك من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج وهو بين ظهرانيهم بل لا يخرج إلا في الأولين من هذه الأمة فما وجه قوله إن يخرج وأنا فيكم قلت إنما سلك هذا المسلك من التورية لأنه أبقى الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم وقال المظهر يحتمل أن يريد به تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبي والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك قلت كان حقا نبينا لهو القائل بطلان تعليله بقوله لأنه يمكن إذ مع الإمكان لا يقال في حق أحدهما هو الصواب لاحتمال الخطأ في كلا أحدهما والله أعلم بالصواب وخلاصة المعنى إني أكفيكم شره وقت خروجه وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه بالرفع أي فكل امرئ يحاجه ويغالبه لنفسه كذا قاله الطيبي أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قال ابن الملك لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه والله خليفتي على كل مسلم يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره وهذا دليل على أن المؤمن الموقن لا يزال منصورا وإن لم يكن معه نبي ولا إمام ففيه رد على الإمامية من الشيعة إنه أي الدجال وهو استئناف بيان لبعض أحواله وتبيان لبعض ما يفيد في دفع شره شاب فيه إشعار بأنه غير ابن الصياد دائما إلى أنه محروم من بياض لو قادر ونابت على الشدة والقطط الذي هو عنوان الباطن من أنه سوء التقلد قطط بفتح القاف والطاء وبكسر قال النووي هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر وفيه إيماء إلى استحباب تسريح الشعور فخالف المشابهة بالحبشة عينه طافية بالياء بغير همز أي مرتفعة كأني أشبهه بتشديد الموحدة أي شبهه بعبد العزى بضم العين وتشديد الزاي ابن قطن بفتحتين وهو يهودي قال شارح وقال الطيبي قيل إنه كان يهوديا ولعل الظاهر أنه مشرك لأن العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ثم قال الطيبي لم يقل كأنه عبد العزى لأنه لم يكن صلى الله عليه وسلم جازما في تشبيهه قلت لا شك في تشبيهه به إلا أنه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف أو المنام فعبر عنه بكأني كما هو المعتبر في تعبير حكاية الرؤيا والله أعلم ويمكن أن يقال لما لم يوجد فيه أي تكون تامة صورة منه فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه بل لا من وجه واحد عدل عن صيغة الجزم وعبر عنه بما يعبر عنهم في [illegible] إشعارا باختصاص صورة المآل فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف أي أوائلها إلى كذبا بالدلالة تلك الآيات على عجزه [illegible] وثبوت كتابه فإنها تبيانه وصدق رسوله وإثباته بمعجزاته ما يصير خوارق عادات الدجال هباء منثورا فإن تابعه بعد هذا كان [illegible]

قال الطيبي المعنى أن قراءته أمان له من فتنته كما أمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار وفي رواية لمسلم أيضا فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته أي بلية الدجال والجوار بكسر الجيم وفي نحوه ذكره على ما في نسخة السيد والشيخ الجزري وكثير من النسخ المصححة وفي بعضها بفتح الجيم وذاك في آخره وهو الصك الذي يأخذه المسافر من السلطان أو نوابه لئلا يتعرض له المترصدة في الطريق واقتصر شارح على الفتح

وذكره ابن الملك ثم قال وفي بعض النسخ بكسر الجيم وبالزاي فمعناه جوازكم انتهى وفي بعض شروح البردة الجوار بالكسر والضم والكسر أفصح الأمان هذا والمتبادر من كلام المؤلف أنها رواية لمسلم لكن صرح الجزري في حصنه بأنها رواية أبي داود عن النواس ثم اعلم أن الروايات في الحصن متعددة ففي الحصن حيث قال من قرأها أي الكهف كما أنزلت كانت له نورا من مقامه إلى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وهذا اللفظ للنسائي وقال بعد ذلك الصواب أنه موقوف وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد أيضا واختلف في رفعه ووقفه أيضا ولفظه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى مسلم وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعا من حفظ عشر آيات من أولها عصم من الدجال وفي رواية أبي داود والنسائي عصم من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم وأبي داود عنه من حفظ عشر آيات والنسائي عنه من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية الترمذي عنه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم والأربعة عن النواس بن سمعان من أدرك منكم الدجال فليقرأ عليه فواتح الحديث قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ أقول بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ مع أن النسخ إنما يكون في الإنشاء لا في الأخبار فالأظهر أن أقل ما يحفظ به عن شره قراءة الثلاث وحفظها أولى وهو لا ينافي الزيادة كما لا يخفى وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم منه إن لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب ومن العصمة المحافظة من آفات الدجال والله أعلم بالأحوال إنه أي الدجال خارج خلة بفتح معجمة وتشديد لام أي طريقا واقعا بين الشام والعراق وأصله الطريق في الرمل وقال شارح أي في سبيل بينهما ففيه إشارة إلى أنها منصوبة بنزع الخافض ويؤيده ما في النهاية أي في طريق بينهما قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة ومعناه سمت ذلك وقبالته قلت المناسب أن يكون هي المراد قرية بناحية دجلة ببغداد أهلها شرون في البلاد من العباد قال الهروي هو بضم الحاء بضم اللام وبها [illegible] وحلوان قال كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين أيضا بلادنا [illegible] مهملة ومثلثة ماض من العيث وهو أشد الفساد والإسراع فيه وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم الفاعل قال الأشرف وقيل الصواب فيه فعاث بصيغة الماضي لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو خارج قلت أكثر النسخ ومنها أصل السيد على أنه فعل ماض من العيث وفي بعضها عاث كقاض من العثي بمعنى العيث وهو الأفصح الموافق لما في التنزيل من قوله ولا تعثوا في الأرض مفسدين ولكن القول بأنه الصواب خطأ إذ هما لغتان بمعنى الإفساد على ما هو في كتب اللغة فالحاصل أن الدجال أفسد أو مفسد يمينا وشمالا أو هما من فاعل عاث والمعنى يبعث سراياه يمينا وشمالا ولا يكتفي بالإفساد فيما يطؤه من البلاد ويتوجه إليه من الأغوار والأنجاد فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موضع فلا من يا عباد الله أي أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا أي على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبي هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله وما لبثه بفتح اللام وسكون الموحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه في الأرض قال أربعون يوما وسيأتي حديث يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر إلى آخره لكنه نقل البغوي في شرح السنة وأنه لا يصلح أن يكون معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به يوم أي من تلك الأربعين كسنة أي مقدار عام في طول الزمان أو في كثرة الغموم والأحزان ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قال ابن الملك قيل المراد من اليوم الأول كثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يعلم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره فيصير كشهر والثالث يصير كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى يمحي أثره أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لأنه غير مناسب لما ذكر الراوي قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أي مقداره أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره أي هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لأن الله تعالى قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء اليوم الأول حتى يصير مقداره سنة خارقا للعادة كما يزيد في جزء ساعة من ساعات اليوم انتهى وفيه أن هذا القول الذي قرره على المنوال الذي حرره لا يفيد إلا بسط الزمان كما وقع له صلى الله عليه وسلم في قضية الإسراء مع زيادة طي المكان لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقتها المقدر من طلوع صبح وزوال الشمس وغروبها وغيبوبة شفقها وهذا لا يتحقق بتجدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة وهو متوقف التحقيق ما قال الشيخ التوربشتي رحمه الله وهو أنه قد يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر أيامه كأيامكم ولا سبيل إلى التأويل لامتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لأنهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا الحديث فتعين إجراء الحديث على المعونة في التحقيق قد تبين لنا بأخبار الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه أن الدجال يبعث معه من الشبهات ما يفيض على يديه من التمويهات ما يسلبه عن ذوي العقول عقولهم ويخطف عن ذوي الأبصار أبصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالأزمة والجدب ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس فلم يستقم لنا أن دليل القول الآن نقول إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة إسفار بلا إظلام وصباح بلا مساء يحسبون أن الليل لا يعيد عليهم رواقه وأن الشمس لا تطوي عنهم ضياءها فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم الدخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادمة تلك الأحوال ويقدروا لكل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل والله الموفق لإصابة الحق وهو حسبنا ونعم الوكيل وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء هذا حديث على ظاهره ومنه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله وسائر أيامه كأيامكم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ومعناه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر

نعم العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد
وقع فيه صلوات سنة فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياسه على اليوم الاول في ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرنا
انتهى وحاصله ان الاوقات للصلوات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفات فمعنى اقدروا
اي قدروا وخمنوا لاداء الصلوات بخمس قدره اي قدر يوم كذا قيل والاظهر ما قاله الشارح اي قدروا الوقت صلوة يوم في يوم كستة مثلا قدره
او قدره الذي كان له في سائر الايام كمحبوس اشتبه عليه الوقت قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي ما قدر اسراعه وكيفية اعجاله في الارض اي في سيرها
وطي مساحتها قال الطيبي لعلهم علموا ان له اسراعا في الارض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه اي ما مدة لبثه قال
كالغيث المراد به هنا الغيم اطلاقا للسبب على المسبب اي يسرع في الارض اسراع الغيم استدبرته الريح قال ابن الملك الجملة حال او صفة للغيث واللام فيه
للعهد الذهني والمعنى ان هذا مثال لا يدرك كيفيته ولا يمكن تقدير كميته فيأتي اي فيمر الدجال على القوم اي على جنس منهم كما في قوله فيدعوهم اي الى الباطل
فيؤمنون به فيأمر السماء اي السحاب فتمطر من الامطار حتى تجري الانهار والارض اي ويأمرها فتنبت من الانبات حتى تظهر الاثمار واستمر اجابتهم
النهار فتروح عليهم سارحتهم اي فترجع بعد زوال الشمس اليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة الى مراعيها اطول ما كانت اي السارحة من الابل ذرى
بضم الذال المعجمة وحكي كسرها وفتح الراء منونا جمع ذروة مثلثة وهي اعلى السنام وذروة كل شيء اعلاه وهو كناية
عن كثرة السمن واسبغه اي اتمه ما كانت ضروعا نصب على التمييز جمع ضرع وهو كناية عن كثرة اللبن وامده اي وامد ما كانت وهو اسم تفضيل من المد
خواصر جمع خاصرة وهي ما تحت الجنب ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل ثم يأتي القوم على ما سبق
على الاولين ضرب في مصيبة دون الآخرين فيدعوهم اي الى دعوته فيردون عليه قوله اي لا يقبلونه او يبطلونه بالحجة فينصرف عنهم فيه اشارة الى انه
ليس له قدرة الاجبار على الكفار ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والمعنى فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين بضم الميم وبالحاء
اي داخلين في المحل قال التوربشتي المحل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلأ ليس بايديهم شيء من اموالهم والحاصل انهم
صاروا مبتلين بانواع من البلاء والمحن والضراء ولكنهم صابرون وراضون وشاكرون لما اعطاهم الله من صفات الاولياء ببركة سيد الانبياء
وسند الاصفياء ويمر على الخربة بكسر الراء اي يمر الدجال بالارض الخربة او بالبقاع الخربة فيقول لها اخرجي كنوزك اي مدفوناتك او معادنك فتتبعه
الف قصير اي فتخرج فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل اي كما يتبع النحل اليعسوب قال النووي اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون
قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته ومنه قيل للسيد يعسوب
وروي ان عليا رضي الله عنه موقفا على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين وفي الكلام نوع قلب اذ حق الكلام كنحل اليعاسيب ولعل النكتة في
جمع اليعاسيب هو الايماء الى كثرة الكنوز التابعة وانه قدر كانه جمع باعتبار جوانبه واطرافه او المراد جمع من امرائه
كاليعاسيب كناية عن سرعة اتباعها اي تتبعه الكنوز بالسرعة وقال الطيبي اذا كان قوله كاليعاسيب حالا من الدجال فالخربة صفة البقاع واذا كان
حالا من الكنوز فيجوز ان يكون الموصوف جمعا او مفردا ثم يدعو رجلا اي يطلبه حال كونه ممتلئا اي تاما كاملا قويا شبابا تمييز قال
الطيبي وممتلئا شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب فيضربه بالسيف اي غضبا عليه لانه لا يقبل دعوة الالوهية او اظهارا للمعجزة وتوطئة للخرق
فيقطعه جزلتين بفتح الجيم ويكسر اي قطعتين متباعدتين رمية الغرض اي قدر رمية الهدف فهي منصوبة بمقدر وفائدة التقييد به ان يظهر عند
الناس انه هلك بالجثة كما يفعله السحرة والمشعبذة قال النووي هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها ومعنى رمية الغرض انه يجعل
بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه اصابة
رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قال التوربشتي اراد برمية الغرض ان سرعة نفوذ السيف وانما اصابة المخرق قال الطيبي ويؤيد تاويل
النووي قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يدعوه فيقبل اي الرجل الشاب على الدجال ويتهلل اي يتلألأ ويضيء وجهه يضحك
حال من فاعل يقبل اي يقبل ضاحكا بشاشا فيقول هذا كيف يصلح الها فبينما هو على الصحيح سواء الرجل كذلك اي على تلك الحال وذلك لنزول
اذ بعث الله المسيح ابن مريم فيه ايماء الى ان يدفع المسيح بالمسيح قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق فينزل اي عيسى عليه السلام
عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية مضافا الى قوله دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو المشهور الآن بالشام فانه تحت حكم
وفي الجامع رواه الطبراني عن اوس بن اوس ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجة انه قال
الحافظ ابن كثير في رواية ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين قلت حديث نزوله
ببيت المقدس عند ابن ماجة وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن
اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه وان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة فلا بد ان تحدث قبل نزوله والله اعلم وقوله بين
مهرودتين بالدال المهملة وبعجمة اي حال كون عيسى بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس او زعفران قال النووي يروى بالدال المهملة والذال
المعجمة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بالورس ثم زعفران
انتهى وقال ابن الانباري يروى بدال المهملة ومعجمة اي بين ممصرتين على ما جاء في الحديث ولا نسمعه الا فيه وكذلك اشياء كثيرة لم تسمع الا في الحديث
والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة كذا في النهاية واضعا كفيه على اجنحة ملكين حال ايضا كيفية انزاله كما ان قبله حال لبيان لبسه وجماله
ثم بين له حالة اخرى بقوله اذا طأطأ رأسه اي خفض رأسه قطر اي عرقه واذا رفعه اي رأسه تحدر بتشديد الدال اي نزل منه اي من شعره قطرات
نورانية مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وتشديده حب يتخذ من الفضة كاللؤلؤ في الصفاء والبياض وفي النهاية الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم
حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلي الكبار وقال الطيبي شبهه بالجمان في الكبر شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن فالوجه ان يكون الوجه الجامع
الصفاء والحسن وفي القاموس الجمان كغراب اللؤلؤ او هنوات اشكال اللؤلؤ وقال الشارح الجمان بتشديد الميم وقال ابن الملك اي تساقط منه
الصفاء وتخفيفها حب يتخذ من الفضة وقيل المراد بالجمان في صفة عيسى عليه السلام هو الحب يتخذ من الفضة قلت بل هو المتعين بقوله كاللؤلؤ فلا
بكسر الحاء اي لا يمكن ولا يقع لكافر ان يجد من ريح نفسه بفتح الفاء الا مات كذا ذكره النووي وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه

ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط وقال الطيبي معناه لا يحصل ولا يحق ان يجد من ريح نفسه وله حال من الاحوال الا الموت فقوله يجد مع ما في سياقه
فاعل يحل على تقدير ان ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه بسكون الراء اي لحظه والمعنى يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة ادارة دمه في الحربة
ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى اولا حين نزوله ثم يكون زائلة حين يرى الدجال اذ دوام الكرامة ليس
بلازم وقيل نفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به اهلاكه كالقرار النفس المعتاد فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد وقيل يحتمل
منه ان من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول حصول نفسه فيجوز ان يحصل ذلك بهم بعد ان يريهم عيسى عليه السلام
دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة كذا بخط شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي رحمه الله تعالى ثم من الغريب ان نفس عيسى عليه السلام تعلق
بالاحياء لبعض فيطلبه اي عيسى عليه السلام الدجال حتى يدركه بباب لد بضم لام وتشديد دال مصروف اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس
وعليه اقتصر النووي وزاد غيره وسمي به لكثرة شجره وقال السيوطي في شرح الترمذي هو على ما في النهاية موضع بالشام وقيل بفلسطين فيقتله
في الجامع رواه الترمذي وكذا احمد عن مجمع بن جارية يقتل ابن مريم الدجال بباب لد ثم يأتي عيسى قوم عصمهم الله منه اي حفظهم من شر الدجال
فيمسح عن وجوههم اي يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او المعنى يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما
يسرهم من خبر قتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة قال النووي وهذا المسح يحتمل ان يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا وان يكون اشارة الى كشف ما
يكون فيه من الشدة والخوف فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني بفتح الهمزة ويكسر قد اخرجت عبادا لي اي اظهرت جماعة عبادا منقادا لقضائي
وقدري لا يدان اي لا قدرة ولا طاقة لاحد بقتالهم وانما عبر عن الطاقة باليد لان المباشرة والمدافعة انما يكون باليد وثنيت مبالغة كانه نزل يديه منزلة
لعجزه عن دفعه ويمكن ان يكون في التثنية ايماء الى العجز عنهما جميعا فحرز امر من التحريز ماخوذ من الحرز اي احفظهم وضمهم الى الطور واجعله لهم حرزا ويبعث
الله يأجوج ومأجوج بالالف ويبدل فيهما وهما اي جيلان قبيلتان كفرة كلاهما اخصمان خصوا من كل حدب بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض ينسلون
بفتح الياء وكسر السين اي يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام فيشربون ما فيها اي من الماء ويمر
آخرهم فيقولون اي اخرهم او قائل منهم لقد كان بهذه اي البحيرة او البقعة مرة اي وقتا ماء اي ماء كثير ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء
المعجمة والميم وبالراء الشجر الملتف وفسر في الحديث بقوله وهو جبل بيت المقدس لكثرة شجره او هو كل ما سترك من شجر او بناء او غيره كذا في النهاية
فيقولون لقد قتلنا من في الارض اي من ظهر على وجهها الا شيئا من استثناء عيسى عليه السلام واصحابه حيث كانوا محصورين محصونين هلم
اي تعالوا الخطاب لاميرهم وكبيرهم او عام غير مخصوص باحدهم وفي النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث
بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلموا فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم فتشديد مفرده نشابة
وهي نبال وثابت اي سهامهم الى السماء اي الى جهتها فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة اي مصبوغة دما تميز وهذا امكر واستدراج منه سبحانه ويحتمل ان يصيب
سهامهم لبعض الطيور في السماء فيكون فيه اشارة الى احاطة فسادهم بالسفليات والعلويات ويحصر بصيغة المفعول اي يحبس في جبل الطور
نبي الله اي عيسى عليه السلام واصحابه اي من مؤمني هذه الامة حتى يكون اي يصير من شدة المحاصرة والمضايقة رأس الثور اي البقر ونحو كمال الرخصة
وذلك القياس لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم قال التوربشتي اي يبلغ بهم الفاقة الى هذا الحد وانما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في
القيمة فيرغب اي الى الله او يدعو نبي الله فيه تنبيه على انه مع متابعته شريعة محمد صلى الله عليه وسلم باق على نبوته عيسى واصحابه قال القاضي اي يرغبون
الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف كما قال فيرسل الله عليهم اي على يأجوج ومأجوج
النغف بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في انوف الابل والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى كهلكى وزنا ومعنى وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس
الذئب الشاة اذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد كموت نفس واحدة لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
قال التوربشتي يريد ان القهر الالهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقد نبه بالكلمتين اعني النغف وفرسى على انه سبحانه يهلكهم
في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسته بعد ان طارت نعرة البغي في رؤوسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء ثم يهبط
اي ينزل من الطور نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض اي في وجهها جميعا وعدا هو وجه العدول عن الضمير الى الظاهر فاللام
في الاولى للعهد وفي الثانية للاستغراق وبه يتبين ان القاعدة المعروفة ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى مبنية على غالب العادة او حيث
لا قرينة صارفة بدليل الاستثناء موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاي والهاء وقد تضم الزاي وقال الشارح هو بالضم ويروى بالتحريك وتفسيره
قوله ونتنهم بسكون التاء قال التوربشتي الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعليه اكثر الروايات
فيما نعلم وفيه من طريق المعنى وهن وضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة يعني بضم الزاي وسكون الهاء وهي الريح المنتنة وقال الشارح هو
اصح رواية ودراية ويوافقهما ما في القاموس حيث قال الزهومة والزهمة بضمهما ريح لحم سمين منتن والزهم بالضم الريح المنتنة وبالتحريك مصدر
زهمت يده كفرح فهي زهمة اي دسمة نتنة وقد يقال اطلق المصدر واريد به الوصف مبالغة كرجل عدل فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله
بضم اصحابه اليه اشارة الى ان الهيئة الاجتماعية في امر الاطاعة لها تأثير بليغ في الاجابة الدعائية وفي ذكرهم ايماء الى انهم الباعث على الدعاء
والتضرع الى رب السماء فيرسل الله طيرا كاعناق البخت بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الابل اي طيرا اعناقها في الطول والكبر كاعناق البخت
والطير جمع طائر وقد يقع على الواحد وكذا فتحملهم اي تلك الطير فتطرحهم اي تقذفهم حيث شاء الله اي من البحار او مما وراء معمورة الدنيا
او خلف جبال قاف ونحوها او الى عالم الاعدام والافناء وفي رواية تطرحهم بالنهبل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع وقيل مكان فيه الشمس
وفيه انه حينئذ حسبهم ولعل المراد به موضع بعضهم او على طريق العادة حسبهم وقيل حيث تطلع الشمس وفي القاموس نهبل اسن ورواه الترمذي في
حديث الدجال فتطرحهم بالنهبل وهو تصحيف والصواب بالميم انتهى ولم يذكر النهبل لا لفظا ولا معنى ويستوقد المسلمون من قسيهم بكسرتين فتشديد تحتية
جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج ونشابهم اي سهامهم وجعابهم بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهو ظرف النشاب سبع سنين ثم يرسل الله مطرا اي عظيما

وفي نسخة فشجوه بفتح الشين وبفتح الجيم وكسر الموحدة ثم أمر به اى بمدّه على بطنه او على قفاه فقال اشبحوه ضربا على العود اى امتدوه وشبح الشيء جعله عريضا فيوسع
بسكون الواو وفتح السين ظهره وبطنه ضربا اى يكثر الضرب على ظهره وبطنه قال فيقول اى الدجال اما تؤمن بى وفي نسخة او ما تؤمن بى والاستفهام للتقرير او للانكار و
التوبيخ وما تؤمن به دون بى قال فيقول اى المؤمن انت المسيح الكذاب اى الذى يقتله المسيح الصديق قال فيؤمر به فيؤشر بضم فسكون همز ويبدل
واو وفتح شين اى فيقطع بالمئشار بكسر الميم وسكون الهمز ويبدل ياء وبالنون في بعض النسخ وهو آلة النشر والقطع من مفرقه بفتح الميم وكسر الراء
وبفتح اى مبتدأ من فرق رأسه حتى يفرق بصيغة المجهول مخففا ومشددا حتى يفصل بدنه قطعتين وقطعتين بين رجليه اى في طرفي قدميه قال النووي
قوله فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة وكذا اشبحوه اى مدوه على بطنه وجاء ايضا شجوه بجيم مشددة من الشج وهو الجرح في الرأس ثم قال و
هذه الرواية اصح عندنا وقوله فيؤشر الرواية فيه بالهمز والمئشار بهمز بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء
ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرقه بكسر الراء وسطه يعني وسط فرقه او وسط رأسه انتهى قال الجزري في حديث الدجال
فيشبح بحاء مهملة وموحدة ويشجوه بالجيم من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه وثانيهما فيشبح كالاول ويشجوه بالباء والحاء وثالثهما فيشبح ويشجوه وكلاهما بالجيم
وهو الذى ذكره المؤلف والوجه الثاني هو الذى ذكره الحميدي وصححه القاضي عياض والاصح عند جماعة من اصحابنا الاول والله اعلم وقال الشارح يقال
وشرت الخشبة بالميشار اذا نشرته بالميشار وفي الحديث بالياء لا غير بدلا عليه فيوشر قلت فيه بحث اذ قوله فيوشر يحتمل ان يكون بالهمز وان يكون بالواو
مبدلا او اصلية وكذا في الميشار يحتمل ان يكون بالهمز ومبدلا وبعد الابدال في ان يكون بالهمز وان يكون الميشار بالنون بناء على التحقيق في بعض
مع انه هو المشهور باعتبار اللغة على لسان العامة وفي القاموس اشر الخشب بالمئشار شقه ونشر الخشب نحته ووشر الخشبة بالميشار غير مهموز
لغة في اشرها بالمئشار اذا نشرها انتهى وبه يعلم ان الاصل هو الهمز والواو لغة في الشق والنون خاص بمعنى النحت قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي
الدجال بين القطعتين اى الشقين من الرجل تحقيقا لتحقق القتل ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت بفتح الدال وفي
شارح بكسر الدال الاولى على بناء المجهول اوله صحته موقوفة على اثباته متعديا الى المفعولين وظاهر في القاموس انه لازم حيث قال زاده ازديادا
وانه دخيل استاد الى ان زاد لازم ومتعد وان ازداد قاصر فقط حيث جعله مطاوعا قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم صريح في انه متعد
الى مفعول واحد واما ازددت لازما ومتعديا الى مفعول والى مفعولين كقوله تعالى وازدادوا تسعا وقيل نصب ايمانا على التمييز وحاصل المعنى ما ازددت
فيك الا بصيرة بفعلك هذا من القتل والاحياء الا بصيرة اى زيادة علم ويقين بانك كاذب مموه قال ثم يقول اى المؤمن يا ايها الناس انه اى الشان او
الدجال لا يفعل مفعوله محذوف اى لا يفعل ما فعل بى من القتل والاحياء في الغالب بعدي اى بعد فعله بي باحد من الناس وفيه اخبار عن سلب القدرة عن
الاستدراج عنه وتسليته للناس في المرة قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل بصيغة المجهول ما بين رقبته الى ترقوته بفتح التاء
وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق نحاسا اى كالنحاس لا يعمل فيه السيف في شرح السنة قال ابو سليمان يعني انه يجعل
على حلقه صفيحة نحاس فلا يستطيع اى الدجال اليه اى الى وصول قتله ولا يقدر على حصول مضرته سبيلا تمييز اى طريقا من التوصل قال فيأخذ اى الدجال
بيديه ورجليه فيقذف به اى يرمي بالمؤمن ويطرحه في الهواء فيحسب الناس بكسر السين وفتحها اى يظنون انما قذفه الى النار وفي تأويل المصابيح
انها او الالقاء انكار الزمخشري زمان انما بالفتح يفيد الحصر ايضا كما اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد ويؤيده قوله وانما القي
بصيغة المجهول اى وقع في الجنة واللام للعهد اى في جنات من جنات الدنيا ويمكن ان يريد في النار التي معه ويجعلها الله عليه جنة كما سيجيء
وسلاما على ابراهيم عليه السلام وتصير تلك النار روضة وجنة وعلى تقدير كل فلم يحصل له موت على يده سوى ما تقدم واما قول الراوي فقال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين فالمراد بها قتله الاول فتأمل فانه موضع زلل الخطل والزحل كما وقع فيه الطيبي بقوله
فيحسب الناس ان الدجال قذفه فيما زعم انه ناره وانما القي في الجنة وهي دار البقاء يدل عليه قوله هذا اعظم الناس شهادة ونحوه قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين اى يسرحون في ثمار الجنة اقول وهذا مناقض لقوله انه لا يفعل بعدي في الناس اللهم الا
ان يقال المراد بقوله لا يفعل بعدي اى بعد قتلي ثانيا باحد من الناس او غيري ولا يخفى بعده والله اعلم وسيأتي في حديث ابي سعيد ما يفيد تأييد الحصر
رواه مسلم وعن ام شريك بفتح فكسر اى الانصارية او القرشية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفرن الناس اى المؤمنون من الدجال
حتى يلحقوا بالجبال قالت ام شريك قلت يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال الطيبي الفاء في جزاء شرط محذوف اى فاذا كان هذا حال الناس
فاين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الاسلام المانعون عن اهله صولة اعداء الله فكنى عنهم بها قال هم اى العرب قليل اى حينئذ رواه
مسلم وكذا الترمذي وذكر السيد ولفظ الجامع ليفرن الناس من الدجال في الجبال رواه احمد ومسلم والترمذي وعن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتبع بفتح فسكون ففتح وفي لشارح من الاتباع بتشديد التاء اى يطيع الدجال من يهود اصفهان بفتح الهمز ويكسر وفتح الفاء بلد
معروف من بلاد الاعاجم قال النووي يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء انتهى وفي نسخ المشكوة كلها بالفاء وفي المشارق بفتح الهمزة وفتحها
ابو عبيد البكري بكسر اوله واهل خراسان يقولون بالفاء مكان الباء وفي القاموس الصواب انها اعجمية وقد يكسر همزها وقد يبدل بالفاء فاء وفي
المغني بكسر همزة وفتحها وبفاء مفتوحة واهل الشرق وباء موحدة في الغرب انتهى وبه يعلم ان اصفهان اثنان فيطابق ما نقله ابن الملك من انه
قيل المراد من اصفهان خراسان الا اصفهان الغرب لكن في قوله اصفهان خراسان مسامحة لان اصفهان انما هو في العراق لكن لما كان خراسان
في جهة الشرق ايضا وكان اشهر من العراق اضيف اليه بادنى ملابسة سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول ذكره ابن الملك
عليهم الطيالسة بفتح الطاء وكسر اللام جمع طيلسان وهو ثوب معروف وفي القاموس الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب اصله
تالسان جمعه طيالسة والهاء في الجمع للعجمة واستدل بهذا الحديث على ذم لبسه ورد السيوطي في رسالة سماها طي اللسان عن ذم الطيلسان رواه مسلم
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الدجال اى يظهر في الدنيا او يتوجه الى صوب المدينة المعطرة المصونة وهو محرم
جملة حالية اى ممنوع عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون كما نص عليه النووي وهو جمع نقب بفتح النون وهو الطريق بين الجبلين وانما جمع قلة

كذا في النهاية فينزل اي الدجال بعض السباخ بكسر السين اي بعض الاراضي السبخة وهي ذات ملح لا تنبت التي تلي المدينة اي بقربها وسيأتي انه ينزل
دبر احد فيخرج اليه رجل اي عظيم هو خير الناس اي ح او من خير الناس على الاطلاق ويحتمل ان يكون التردد منه صلى الله عليه وسلم واو للتخيير ويمكن ان يكون
من الراوي فاو للشك وتقدم انه الخضر عليه السلام بناء على القول الاصح فيقول اي بعد رؤيته اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه اي وصفه وحاله ولما كان الظاهر ان يقال حديثك قال الطيبي هو جار على قوله الدجال لانه المظهر غائب لا على ضمير المخاطب وعكسه قوله انا الذي سمتني
امي حيدره فيقول الدجال اي لمن حوله ارأيتم اي اخبروني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر اي امري ودعواي اي في اني اله فيقولون لا اي
لا نشك وهو يحتمل ان يتوجه النفي الى اثبات الامر او نفيه قال النووي لما قول الدجال ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قد يشكل
لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير
ذلك ويجاب بانهم لعلهم قالوا ذلك خوفا منه لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك اي في كذبك او انهم مصدقون من اليهود وغيرهم ممن قدر الله سبحانه وتعالى شقاوته
فيقتله اي الرجل ثم يحييه اي ويسأله كما تقدم فيقول اي المقتول والله ما كنت اي في سابق الايام فيك اي في بطلانك اشد بصيرة اي يقينا
مني متعلق باشد اليوم بالنصب ظرف لاشد فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط بفتح اللام المشددة اي فلا يقدر عليه اي على قتله بوجه من الوجوه
كما قررناه فيما تقدم والله اعلم ثم في عجز الدجال اخرا دليل صريح في ان قدرته اولا كانت حادثة عارضة مستعارة للاستدراج به والابتلاء
لغيره فسلب عليه كما سينزع عنه روحه فيبقى جيفة ملقاة بالارض يأكل منها الكلاب وما احسن من قال ارباب الاكتساب التراب ورب الارباب
قال الكلاباذي في الحديث دليل على ان الدجال لا يقدر على ما يريد وانما يفعل الله ما يشاء عند حركته في نفسه ومحل قدرته ان يفعل اختيار المخلوق
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويضل الله من يشاء ويهدي من يشاء متفق عليه **وعن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي المسيح
الدجال من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته همته اي قصده ونيته المدينة اي السكينة حتى ينزل دبر احد بضم الدال والموحدة
اي خلف احد وهو جبل معروف قريب المدينة ثم اي بعد ما يقع قضية الرجل السابق تصرف الملائكة اي ترد وجهه او توجهه وقصده قبل الشام
اي الى جهة الشام منه وفيه دليل بطلانه وامارة عجزه ونقصانه حيث رجع القهقرى ولم يقدر ان يدخل دارا فيه مدفن سيد الورى وظاهر انه
لا يدخل حرم مكة بالاولى والاحرى وهنالك اي في الشام يهلك اي يقتله عيسى عليه السلام متفق عليه **وعن ابي بكرة** بالتاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل المدينة اي وقت ما رعب المسيح الدجال اي خوفه وهو بضم راء وسكون عين وبضمتين اي خوف لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب اي طرق او المراد بها
ابواب القلعة على كل باب ملكان اي يدفعانه عن الدخول في ذلك المكان رواه البخاري وقال السيوطي مما اشتهر على الالسنة ان جبريل عليه السلام
لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شيء لا اصل له ومن الدليل على بطلانه ما اخرجه الطبراني ان جبريل يحضر موت كل مؤمن يكون
على طهارة واخرج ابو نعيم في الفتن قد صلى الله عليه وسلم عن الدجال بالمدينة فاذا هو بخلق عظيم فقال من انت قال انا جبريل بعثني الله امنع حرم
انتهى والمفهوم كما لا يخفى فانه يحتمل ان يكون من باب الاكتفاء او فوض الى جبريل منع حرم رسوله واما حرمه فهو له ولي كفيل كما يشير اليه سورة
الفيل وشيأ فيما روى التميم الداري عن الدجال انه قال لا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما وقد روي
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا الدجال لا يولد ولا يدخل المدينة ولا مكة **وعن فاطمة بنت قيس** اي القرشية اخت الضحاك
كانت من المهاجرات الاول روى عنها نفر كانت ذات جمال وعقل وكمال وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من اسامة بن زيد مولاه رضي الله عنه
قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي وتحقيق اعرابه كما في القرآن سمعنا مناديا ينادي للايمان الصلوة بنصبهما ويرفع وكذا قوله
جامعة قال النووي هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال وقال التوربشتي وجاء الرواية بالرفع ان يقيد هذه ابتداء
جامعة ويجوز ان ينصب جامعة على الحال ولما كان هذا القول للدعاء اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد منه انتهى فالرفع كما
لا يخفى وقال شارح هذه الجملة مفعول ينادي لانه في معنى القول وهي في اعرابها على اربعة اوجه كما قرئ في صلوة العيد وتوضيح ما ذكره ابن الملك
هنا حيث قال برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما على تقدير احضروا الصلوة وهي جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف وعلى جميع التقادير محل الجملة
نصب لانه مفعول ينادي حكاية لكونه في معنى القول فخرجت الى المسجد ولعل خروجها قبل النهي او كان في الليل فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي صلوة نافلة او احدى الصلوات الخمس فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ عنها جلس على المنبر وهو يضحك اي يتبسم ضاحكا على عادته الشريفة
فقال ليلزم بفتح الزاي اي ليلزم كل انسان مصلاه اي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر ثم قال هل تدرون لم جمعتكم اي بنداء الصلوة
جامعة قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة اي لامر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة ولا رهبة اي ولا لخوف من عدو ولكن جمعتكم لان تميما
الداري وهو منسوب الى جد له اسمه الدار وفي نسخ صحيحة تميم الداري والاول هو الصحيح قال الطيبي كذا هو في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وتميم
الداري من غير تنوين في كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح وفي مسلم لان التميم الداري كان رجلا نصرانيا فجاء واسلم وحدثني حديثا وافق الذي
اي طابق الحديث الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال فهذا كما في حديث ورجحا فاقتدى الى ما وافقه منه وفيه اشعار ان كثرة الرواة لها دخل
في قوة الاسناد ولهذا قال على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتضاد حدثني فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه ايماء الى الرد على جاهل
الكابر حتى يتكبر عن اخذ العلم من اهل الخمول والاصاغر وقد قال تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم كلمة
الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو احق بها ومن كلام علي كرم الله وجهه انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والمعنى انه حكى لنا انه ركب في سفينة
بحرية اي لا برية احتراز من الابل فانها تسمى سفينة البر وقيل اي مركبا كبيرا بحريا لانه ورد صغيرهما مع ثلاثين رجلا من لخم بفتح لام وسكون خاء معجمة
معروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله وجذام بضم الجيم قبيلة فلعب بهم اي دار بهم الموج شهرا اي مقدار شهر في البحر واللعب في الاصل ما لا فائدة
من فعل او قول فاستعير لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا ثم ارفؤا بهمزة بعد الفاء اي قربوا السفينة الى جزيرة قال التوربشتي
وفي شرح التوربشتي قال الاصمعي ارفأت السفينة ادنيتها الى الشط وبعضهم يقول ارفيتها بالياء على الابدال وهذا مرفأ السفينة اي الموضع الذي تشد

تشد اليه وتوقف عنده فجلسوا اي بعد ما تحولوا من المركب الكبير في اقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها اشهر واكثر وحكى ضمها وهو جمع
على غير قياس والقياس قوارب قال النووي اقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهو سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة
يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم وفي النهاية اما اقرب فلعله جمع قارب وليس بمعروف في جمع فاعل افعل وقد اشار الحميدي في غريبه الى
انكار ذلك وقال الخطابي انه جمع على غير قياس فدخلوا الجزيرة اللام للعهد اي الجزيرة التي هناك فلقيتهم اي فرأتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر
وقيل ما غلظ من الشعر وكثر من شعر الذنب وانما ذكر لان الدابة يطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض كذا قالوا والاظهر انه تأويل الحيوان
والدابة كثير الشعر وهو تفسير لما قبله وعطف بيان ثم بينه زيادة بيان حيث قال لا يدرون اي لا يعرف كمال الحاضرون ما قبله من دبره
بضمتين فيهما قال الطيبي ما استفهامية ويدرون بمعنى يعلمون لمجيء الاستفهام تعليقا ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اي ما انسه قبله
من دبره من كثرة الشعر اي من قبلها ودبرها فقالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب المتحير قالت انا الجساسة قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد
المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن انطلقوا الى هذا الرجل
في الدير بفتح الدال وسكون التحتية اي دير النصارى ففي المغرب الدير صومعة الراهب والمراد هنا القصر كما سيأتي والجار والمجرور حال والعامل فيه اسم
الاشارة او حرف التنبيه فانه اي الرجل الذي في الدير الى خبركم متعلق بقوله بالاشواق بفتح الهمزة جمع شوق اي كثير الشوق وعظيم الاشتياق والباء للالصاق
فلانون حتى اي شديد نزاع النفس الى ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها قال اي تميم لما سمت اي ذكرت ووصفت لنا
رجلا فرقنا بكسر الراء خفنا منها اي من الدابة ان تكون شيطانة اي كراهة ان تكون شيطانة وان يكون الرجل شيطانا متعلقا بها وقال الطيبي ان تكون
شيطانة بدل من الضمير المجرور قال اي تميم فانطلقنا سراعا اي حال كوننا مسرعين حتى دخلنا الدير قال شارح دير النصارى اصله الواو انتهى
والمعنى ان اصله دوار بالالف كعبدة من الواو ماخوذ من الدور لكونه مدورا او يدار فيها او مدار المعيشة والعبادة ثم ابدلت الالف ياء للفرق بينه
بقول دير النصارى انه مشار اوفى الاصل يطلق عليه وقد يطلق على بيت الخمر فاذا فيه اعظم انسان اي اكبر جثة او اهيبه هيئة رأيناه صفة انسان
احتراز عمن لم يروه ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأينا مثله صح قوله قط الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات
وقد تكسر وقد يتبع قافه طاءه في الضم وقد يخفف طاؤه مع ضمها واسكانها على ما في المغني ووقع في نسخ ما رأيناه قط وقوله خلقا تمييز اعظم واشد
اي اقوى اقناعا وثاقا بفتح الواو ويكسر اي قيدا من السلاسل والاغلال على طبقنا هذا وذكر الاشرف ان ضمير المفعول في اعظم اي ما رأينا مثله اعظم
الانسان خلقا وخلقا نصب على التمييز من اعظم الانسان وقال الطيبي ويحتمل ان يقدر مضاف اي ما رأينا مثل ذلك الاعظم واشد من حيث عطفا
على الاعظم هذا وان لفظ ما ليست في صحيح مسلم ولا في كتاب الحميدي ولا في جامع الاصول ولا في اكثر نسخ المصابيح ولعل من زادها نظر الى لفظ قط حيث
يكون في الماضي المنفي فالوجه ان يكون مراده كما جاء في قول القائل تدبيع على الايام ذو حيد مجموعة بالنصب وفي نسخ بالرفع اي مضمومة يداه الى عنقه وقوله
ما بين ركبتيه الى كعبيه كلمة ما ظاهرة ان يؤتى بالواو في قوله ليكون المعنى مجموعة ساقاه عليه ويكون في نسخ الحديد قيد العماق قال الطيبي ما موصولة مرفوع
المحل الحق بالحديد وصنعة مجموعة والثاني تدلة الاولى عليه قلنا ويلك ما انت استغربوه فاوردوا ما مكان من ويمكن ان يكون السؤال عن وصف
وحال اذ قد علموا انه رجل وقد يجيء ما بمعنى من كما حقق في قوله تعالى والسماء وما بناها او وقع مشاكلة لما قبلها وقال الطيبي كانهم لما رأوا خلقا عجيبا
خارجا عما عهدوه خفي عليهم حاله فقال اما انتم فكان من امكان قد قدرتم اي تمكنتم على خبري فاني لا اخفيه عنكم فاحدثكم عن حالي فاخبروني
اي عن حالكم وما سأل عنكم او لا لاحد لو معنى قوله ما انتم حيث لم يقل من انتم ويمكن ان يكون طباقا لقولهم وتجاهلا لعلمه قال الطيبي مثل ما قالوا
له ما انت قال لهم ما انتم لان ما عهد ان انسانا يطرق ذلك المكان وقال ابن الملك اي من انتم وما حالكم قالوا فيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره
ابن الملك ويمكن ان يكون التقدير قال بعضنا فيه تغليب الغائبين على الحاضرين نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فلعب بنا البحر شهرا
فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة اهلب فقالت انا الجساسة اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير الى القصر الكبير فاقبلنا اليك سراعا
فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي قرية من الاردن ذكره ابن الملك وفي القاموس قرية بالشام
وقرية بمرو وموضع باليمامة وفي نسخ بنون بدل الموحدة لكن لم اجد له اصلا في اللغة ببلد الشام وانا ذكره في القاموس وقال بيسان ابلم الاعوام
الرومية هل تثمر اي تلك النخل قلنا نعم قال اما بالتخفيف للتنبيه انها توشك اي تقرب ان لا تثمر قال اي الرجل اخبروني عن بحيرة الطبرية بفتحتين
والبحيرة تصغير البحر وفي القاموس الطبرية محركة قصبة بالاردن والنسبة اليها طبراني هل فيها ماء قلنا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان
يذهب اي يفنى قال اخبروني عن عين زغر بزاي وغين معجمتين فراء كزفر بلد بالشام غلبه النبات قيل بعدم صرفه للتعريف والتأنيث لانه في الاصل اسم امرأة
ثم نقل ويجيء لتأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فانه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وفي قال شارح هو موضع بالشام وقال النووي هي بلدة
معروفة بالجانب القبلي من الشام هل في العين ماء في عينه او في تلك العين فاللام للعوض عن المضاف اليه او للعهد ماء كثير لقوله وهل يزرع اهلها
اهل تلك العين او البلدة وهو الاظهر لقوله بماء العين قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها لكن الظاهر ان جوابه على طبق ما سبق ان يقال انها توشك
ان لا يبقى فيها ماء يزرع به اهلها وفيه اشارة الى انها علامات بخروجه وامارات لذهاب بركتها بشامة ظهوره ووجوده في الاشياء المذكورة و
اجوبتها المسطورة ولما كان هذه الاحوال متوطئة لما بعدها قال اي الدجال معرضا عن الجواب الثاني وبادر الى السؤال المقصود وهو ظهور محمد محمود
اخبروني عن نبي الاميين اي العرب ما فعل بعثه بل او ما صنع بعدما بعث قال ابن الملك في شرح المشارق اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون
ولا يقرؤن غالبا وانما اضاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوي الفطنة
والكياسة والعقل والرياسة قلنا قد خرج من مكة ونزل بيثرب اي هاجر منها الى المدينة قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه
قد ظهر اي غلب وظفر على من يليه من العرب واطاعوه قال اما ان ذلك خير لهم قال الطيبي المشار اليه ما يفهم من قوله واطاعوه وقوله ان يطيعوه
جاء المزيد بيانا ويجوز ان يكون المشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر ما خبر مسند الى ان تطيعوه وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل او يكون

رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد بن السكن بفتحتين انصارية من ذوات العقل والدين قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال في الارض
اربعين سنة وتقدم انه لبث في الارض اربعين يوما ولعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير اليه قوله السنة كالشهر فانه محمول
على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية من الاستقصاء على انه يمكن اختلاف باختلاف الاحوال والرجال والشهر
اي من السنة كالجمعة اي كالاسبوع والجمعة اي من الاسبوع من الشهر كاليوم اي كالنهار واليوم كاضطرام السعفة في النار بفتحتين واحدة السعف وهو
غصن النخل اي كسرعة التهاب النار بورق النخل والاضطرام الالتهاب والاشتعال والمعنى ان اليوم كالساعة رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من امتي اي امة الاجابة والدعوة وهو الاظهر كما سبق انهم من يهود اصفهان
سبعون الفا عليهم السيجان بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان الاخضر وقيل المنقوش بنسج كذلك قال ابن الملك اوذا كان
اصحاب الثروة سبعين الفا فاعتبر بالفقراء فكيف الفقراء لكونهم مفلسين هم في امان الله الا اذا كانوا طامعين في المال والجاه فهم في المعنى
من اصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة سواء يكون متبوعهم على الحق او الباطل كما شوهد في الازمنة السابقة من ايام يزيد والحجاج وابن زياد
وهكذا يزيد الفساد كل سنة بل كل يوم في البلاد فيتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد من العباد للاغراض الفاسدة والمناصب
الكاسدة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه في شرح السنة قيل في سنده ابو هرون وهو متروك وعن اسماء بنت يزيد الانصارية
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فقال ان بين يديه اي قدام الدجال قبل زمان خروجه ثلث سنين اي مختلفة في ذهاب البركة سنة بالرفع
وفتح بالنصب تمسك السماء اي تمنع بالشتاء فيها اي في تلك السنة ثلث قطرها بفتح القاف اي مطرها المعتاد في البلاد والارض ثلث
نباتها اي لو كانت تستقي من غير المطر والثانية اي السنة الثانية وهي بالرفع ويجوز نصبها اما على البدلية واما على الظرفية تمسك
السماء ثلثي قطرها والارض ثلثي نباتها والثالثة تمسك السماء قطرها كله والارض نباتها كله فلا يبقى فيقع القحط فيما بين اهل الارض كله ويكون الحزن
وانواع النعيم من الخبز والثمار والانعام معهم فلا يبقى ذات ظلف بكسر الظاء المعجمة من البقر والشاة والظبي ولا ذات ضرس
وهي السباع من البهائم الا هلك اي لا يبقى في حال من الاحوال الا في حال الهلاك وان من اشد فتنته اي اعظم بليته انه ياتي اي الدجال الاعرابي اي البدوي
ومن في معناه من جنس العجمي فيقول له اي الدجال ارأيت اي اخبرني ان احييت لك ابلك اي التي ماتت من القحط الست تعلم اني ربك فيقول بلى فيمثل
بكسر المثلثة المشددة ويفتح اي يصور له نحو ابله اي مثال ابله من الشياطين كما يدل عليه نسخة فيمثل له الشياطين نحو ابله كاحسن ما يكون اي كاحسن
اكوانه ضروعا اي من اللبن ونصب على التمييز واعظمه اي واعظم ما يكون من جهة السمن اسنمة بكسر النون جمع سنام قالت اي النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره تاكيدا او اعادة لطول الفصل بما بينهما ويأتي الرجل عطف على قوله ويأتي الاعرابي فيكون من جملة اشد الفتنة قد مات اخوه اي شقيقه ومات
ابوه الواو بمعنى او ولذا اعاد الفعل أرأيت اي اخبرني والخطاب لمن مات اخوه او لكل ممن مات ابوه واخوه ان احييت لك اباك واخاك
جميعا او اباك الست تعلم اني ربك فيقول بلى فيمثل له الشياطين مفعول اول نحو ابيه ونحو اخيه مفعول ثان وفي نسخة يمثل بصيغة المجهول
ورفع الشياطين وقيل نصب الشياطين بنزع الخافض اي من الشياطين فعلى هذا ينصب نحو ويرفع باختلاف العاملين قالت اي اسماء
رضي الله عنها ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم رجع والقوم في اهتمام وغم اي شديد وزيد للتاكيد مما حدثهم اي من اجل تحديثهم اياهم به
قالت فاخذ بلحمتي الباب بفتح اللام وسكون الحاء كذا في جميع نسخ المشكاة اي ناحيته ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وقال شارح هو بلجفتي الباب
بالجيم والفاء قال التوربشتي هو الصواب فاخذ بلجفتي الباب اريد بهما العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه الجاف البئر اي جوانبها وكتاب المصابيح
بلحمتي الباب ولم يعرف للحمة كلتها اصحاب الحديث الا على ما ذكرنا قلت ويؤيده ما في القاموس من ان اللجف حفر في جانب البئر ولجفتا الباب
جانباه لكن بعد اتفاق النسخ لابد من التوجيه ففي القاموس اللحمة القطعة من اللحم فيجرد ويقال المراد بهما قطعتي الباب فانهما تلتحمان وتتصلان
وتلتئمان وهو اولى من تخطئة رواة الكتاب والله اعلم بالصواب فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح فسكون ثم فتح فسكون في القاموس مهيم
كلمة استفهام اي ما حالك وما شأنك او ما وراءك او احدث لك شيء وقال القاضي مهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر قوله اسماء منادى بحذف
حرف النداء قلت يا رسول الله لقد خلعت افئدتنا اي قلعت وقلعت قلوبنا بذكر الدجال اي وما معه من الفتنة وشدة الحال قال ان يخرج وانا حي
اي موجود وتقدير فانا حجيجه اي دافعه عنكم بالحجة والهمة والاذان والدعاء وخليفتي على كل مؤمن وهذا يناسب ما سبق قوله فامرؤ حجيج نفسه فالمقصود انه
يجب على كل شخص ان يدفعه عن نفسه بالحجج اليقينية فاذا كان صاحب النبوة موجودا فلا يحتاج الى غيره لانه مؤيد من عند الله والا فالله ولي دينه
وناصر نبيه وحافظ اوليائه ممن آمن به فقلت يا رسول الله انا لنعجن بكسر الجيم عجيننا فما نخبزه بكسر الموحدة ويضم اي فما يتم خبزه حتى نجوع
اي من قلة صبرنا على الاكل فكيف بالمؤمنين اي فكيف حالهم يومئذ اي في وقت القحط والحصار ووجود الخبز عند الدجال واتباعه قال يجزيهم
ما يجزي بضم اوله اي يكفيهم ما يكفي اهل السماء اي الملائكة من التسبيح والتقديس قال المظهر يعني من ابتلي بزمانه فيومئذ لا يحتاج الى الاكل
والشرب كما لا يحتاج الملأ الاعلى وابعد الطيبي حيث قال معناه انا نعجن العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين طلعت اي عقلنا
بذكره فكيف حال من ابتلي بزمانه فمعنى قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس هذا وفي الحديث كلمة سبحان الله وبحمده عبادة الخلق
وبها يقطع ارزاقهم رواه البزار عن ابن عمرو ومعنى الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك ثم استعمل في كل ما يتعين
للشخص دعاه هنا بياض في الاصل والحديث رواه احمد وابو داود والطيالسي وقيل رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عنها
والله اعلم به هنا الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال باكثر مما سألته وانه
بكسر الهمزة والواو للحال او لعطف الجملة الثانية على المنفية والتقدير وقال انه والواو لمطلق الجمع والضمير للشان او له صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك
قال الطيبي الجملة حال والمعنى كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك لان الله تعالى كافيك شره اقول والظاهر
ان الجملة اجابية تقديره ويمكن ان يكون خبرية لفظا وفي المعنى دعائية وانما اتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال والمتكلم بحاله

قلت انهم اي الكفار واهل الكتاب او اليهود يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة اي معه من الخبز قدر الجبل وفي نسخة جبال خبز
وهي كذا في المصابيح وكانه تصحيف ونهر ماء بفتح الهاء وهو افصح وتسكن وهو اشهر وفيه اشارة الى ان في زمانه قحط الماء ايضا ابتلاء للعباد
وزوال البركة في البلاد ولعموم الفساد وهذا سؤال مستقل لا تعلق له بما قبله وابعد الطيبي في قوله قلت الى اخره جواب عن سؤال مقدر اي سألته
يوما فقال لي ما يضرك اي ما يضلك عنك كيف ما يضلك وانهم يقولون ان معه جبل خبز قال هو اهون على الله من ذلك اي الدجال اهون واحقر من ان يجعل
يحصل له ذلك وانما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر او المراد انه اهون من ان يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه ولا سيما قد جعل فيه
آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لا يقرأ وفي شرح مسلم قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين
ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين آمنوا ايمانا ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال على حمار اقمر اي شديد البياض كذا في النهاية وفيه ايماء الى ان حماره احسن من
وجهه ما بين اذنيه صفة ثانية لحمار سبعون باعا وهو طول ذراعي الانسان وما بينهما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور باب قصة
ابن صياد كذا في نسخة السيد واكثر النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ ابن الصياد معرفا وفي القاموس ابن صائد او صائد الذي كان يظن انه الدجال
وقد لا يقال ابن صائد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكان حاله في صغره حال
الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر
بانه الدجال وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد يوم الحرة وقال ابن الملك اختلفوا في حال ابن الصياد فقيل هو الدجال ومما يقال انه مات
بالمدينة لم يثبت اذ قد روي انه فقد يوم الحرة واما انه لم يولد للدجال وانه لا يدخل البلدين وانه يكون كافرا فذلك في زمان خروجه وقيل ليس هو
الدجال لما نقل ابن جابر احلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره والظاهر من قصة
تميم الداري انه ليس هو الدجال نعم كان امر ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله تعالى المسلمين من شره اقول ولا ينافيه قصة تميم الداري
اذ يمكن ان يكون له ابدان مختلفة فظاهره في عالم الحس وفي عالم الخيال الا ان مع اختلاف الاحوال باطنه في عالم المثال المقيد بالسلاسل والاغلال ولعل
المانع من ظهوره كاملا في الفتنة وجود سلاسل النبوة واغلال الرسالة والله سبحانه اعلم الفصل الاول عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افرد الضمير لكونه هو الاصل المروي عنه وذكر ابنه تبعا له وفي نسخة عنهما ومعلوم ان يخالفه الخطاب وهو عدول عن الصواب
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب عمر معه في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال والمعنى في جملة جمع من اصحابه قبل ابن الصياد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جانبه حتى وجدوه قيل حتى هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية وقوله يلعب مع الصبيان حال من مفعول وجدوه
عند اطم بني مغالة بفتح الميم ويضم والغين المعجمة ويقال بالضم والمهملة وهو قبيلة والاطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مسطح الجمع آطام
واطوم كذا في القاموس وقال النووي هو المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم بضمتين ويسكن اللام
اي البلوغ بالاحتلام وغيره فلم يشعر بضم العين وفيه اشعار بانهم جاؤه على غفلة منه لئلا يتفطن بهم اياما حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره
اي ظهر ابن صياد بيده اي الكريمة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم نظر غضب وغفلة ولذا
لم يترتب عليه نظرة له كما ترى فقال اشهد انك رسول الاميين قال القاضي يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون
ولا يقرؤون وما ذكره وان كان حقا من قبيل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعمه بعض اليهود
وهو ان قصده فالمفهوم من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى ويمكن ان يكون هو من اليهود لانه منهم او هذا منه على طريقة الحكماء
في زعمهم انهم يستغنون عن الانبياء ثم قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله يحتمل انه اراد به الرسالة النبوية كما يدل عليه المقابلة الكلامية ويحتمل انه
اراد الرسالة اللغوية فانه ارسل من عنده تعالى للفتنة والبلية فرصه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى
بعض وهذه في نسخة كانهم بنيان مرصوص ذكره الخطابي وقال النووي واكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء والضاد المعجمة والمعنى تركه وقطع سؤاله وهو
وجه الكلام هنا الكتاب وقال الشارح قوله فرصه اي كسره وقيل صوابه بالمهملة والمراد منه العصر والتضييق ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله
وبرسله قال الطيبي هو عطف على فرصه وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج على ارخاء العنان اي المسامحة ورسله فتفكر هل انت منهم استوفى فيه ابهام تجويز
التردد في كونه من اهل الاسلام لا ولا يخفى فساده فالصواب انه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال فالمعنى آمنت برسله وانت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك
وهذا ايضا على الفرض والتقدير او قبل ان يعلم انه خاتم النبيين والا فبعد العلم بالخاتمية فلا يجيء ايضا الفرض والتقدير وقد صرح بعض علمائنا بانه
لو ادعى احد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفر وانما لم يقتله صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة لانه صبي وقد نهي عن قتل الصبيان او لان اليهود كانوا
يومئذ مستمسكين بالذمة مصالحين ان يتركوا على امرهم وهو منهم او من حلفائهم فلم يكن ذمة ابن الصياد لتنتقض بقوله الذي قاله كذا قاله بعض
علمائنا من الشراح وقال ابن الملك وهذا يدل على انه لو ادعى احد النبوة عن ولده الصغير يحتمل انه ما ادعى النبوة صريحا لان قوله اتشهد استفهام لا تصريح
وفيه تأييد لما قدمته من الاحتمال المعنى اللغوي في الرسالة ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال ابن الملك اي ما تبصر ويكشف لك من الامر الغيبي
قال يأتيني صادق اي خبر صادق تارة وكاذب اي اخرى والله صادق وشيطان كاذب وقيل ما حاصل السؤال ان الذي يأتيك ما يقول لك قال يأتيني
ان يحدثني بشيء فيكون صادقا وقد يكون كاذبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اي
شبه عليك الامر اي الكذب بالصدق قال النووي اي ما يأتيك به شيطانك مخلط قال الخطابي معناه انه كان له تارات تصيب في بعضها وتخطئ
في بعضها فلذلك التبس عليه الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت لك اي في نفسي خبيئا اي اسما مضمرا لتخبرني فيه قال ابن
الملك وانما امتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه
الجملة حال بتقدير قد او بدونه فقال هو الدخ بضم فتشديد ويقال بالفتح وحكى الكسر ايضا وفي النهاية الدخ بضم الدال وفتحها الدخان

بذلك يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل ان عيسى يقتل الدجال بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله وفي القاموس الدخ ويضم الدخان
ولو روي بضم الدال وتخفيف الخاء لكان له وجه فانه اخر اشارة الى الدخان وتصريح بنقصان ادراكه كما هو دأب الكهنة وقال النووي بضم الدال
وتشديد الخاء المعجمة وهي لغة في الدخان وحكى انه ابيات اضمرت لك اسم الدخان والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي عياض واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص
على عادة الكهان اذا ألقى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه ما ذكره الداودي عنه فقال اخسأ بفتح السين وسكون
الهمزة كلمة زجر واستهانة اي امكث صاغرا او ابعد حقيرا اي اسكت مزجورا من الخسوء وهو زجر الكلب فلن تعدو بضم الدال اي فلن تجاوز قدرك الذي
الله يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ذكره النووي وقال الطيبي اي لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة الى دعوى النبوة
فتقول اتشهد اني رسول الله اقول وحاصل الجملة وزبدة المسألة انك وان اخبرت عن الخبيء فلن تستطيع ان تتجاوز عن الحد الذي حد لك يريد ان
الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو وان اصاب في كهانته فلعله يعرف النفات او تجربة ويمكن ان يكون ابن عمر صاحب الحجم ويدل عليه
ما بعده فقال عمر يا رسول الله اتأذن لي فيه اي في حقه اضرب بفتح فلا اضرب وفي اخرى ان اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو
اي الدجال فلا تسلط بصيغة المجهول مجزوما وفي نسخة بالرفع اي لا تقدر عليه اي على هلاكه لان المقدر ان قاتله عيسى عليه السلام فيما سيأتي من الايام
فان لم يكن هو فلا خير لك في قتله اي لما قدمناه من كونه صغيرا او ذميا او كونه كلاما محتملا اقول او لو سطوها اعدها في لان الملك ولكان دقيقة قول
دال على كونه الدجال لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك والله اعلم قال القاضي قوله ان يكن هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان واسم مستكن فيه
وكان حقه ان يكون موضع المرفوع المتصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ويحتمل ان يكون تأكيدا للمستكن والخبر محذوف على تقدير ان يكن هو هذا
قد تعطى ان يقدر ان يكن هو الدجال فهو ضمير فصل او هو مبتدأ والدجال الخبر والجملة خبر كان انتهى وعلى الاخير يكون في يكن ضمير الشان كما لا يخفى قال ابن عمر
انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري بالرفع للعطف ويجوز النصب للمعية يؤمان النخل من ام يؤم اذا قصد اي
يقصدان النخل التي فيها ابن صياد فطفق يتقي بجذوع النخل اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي اي يستر نفسه بجذوع النخل اي يختفي
عن ابن صياد ليأخذه على غرة وغفلة فانه في تلك الحالة ادل على بطلان الرهبان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية من الختل
وهو طلب الشيء بحيلة والمفعول محذوف اي يخدع ابن صياد ان يسمع اي ليسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه اي ليعلم هو واصحابه حاله في انه كاهن
ام ساحر ونحوهما قال النووي وفيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته وكشف الامور المبهمة بنفسه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي دثار مخمل
وقيل لحاف صغير له فيها زمزمة قال النووي هو في معظم نسخ مسلم بزائين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين وهو صوت
خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم وقيل الشايع هو صوت لا يفهم منه شيء وهو في الاصل صوت الرعد فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت اي صاف بالضم وفي نسخة بالكسر على ان اصله صافي فحذفت الياء واكتفي بالكسرة وتنوينه اي لظاهر قوله وهو اسمه ويمكن ان يكون الاسم
بمعنى الوصف فانه قد يستعمل بالحذف الاعم من نحو اللقب والعلم هذا اي هو محمد او جاءك فتنبه له فثار ابن صياد اي انتهى عما كان فيه من الزمزمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اي اظهر ما في نفسه كذا في شرح السنة وقال النووي اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه
قال عبد الله بن عمر الظاهر انه منا يشا حديث آخر ذكره استطرادا ولذا اتى بعاطفه وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه اي بعد نوح لقد انذر نوح قومه اي قبل الانبياء ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
تعلمون خبر بمعنى الامر اي اعلموا انه اعور وان الله بالفتح للعطف وبالكسر على ان الجملة حالية ليس باعور اي بالامر البديهي في التنزيه الالهي قال التوربشتي
يحتمل ان احدا من الانبياء لم يكاشف او لم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر ولم يقدر له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وفي شرح مسلم للنووي [illegible] مشكل وامره
مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال الاعور ام غيره انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما
اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو الدجال فلن
ولد له وانه لا يدخل مكة والمدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض قال الخطابي
واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل
لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة
فقال وان دخل وروى ابو داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه
وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابرا حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره قال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ام لا فمن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم
الداري في قصة الجساسة ويجوز ان يتوافق صفة ابن صياد وصفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس
هو هو قال وليس في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن ابن عمر وجابر انه الدجال فان قيل لم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام
مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان
يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه من آية الدخان فلانه كان يبلغه
ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة فانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي

فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه ثم قال فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من
القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف
ما يلهمهم الله من الكرامات والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني
اي يريد ابو سعيد بالضمير البارز ابن صياد والمعنى لقوه في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اي ابن
صياد وهو تاكيد للضمير المستكن في فقال اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ثم قال له
ماذا ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر قال الطيبي لقد جرى لبعض المكاشفين من هذه الامة وقدمنا بيانه
وما ترى اي غير هذا قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا اي يأتيني شخصان يخبران بما هو صدق وشخص يخبرني بما هو كذب والشك
من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه اذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه لبس
بضم لام وكسر موحدة مخففة ولو شدد لافاد التاكيد والتكثير اي خلط عليه الامر في كهانته فدعوه اي فاتركوه فانه لا يجدي شيئا يصلح ان يعول عليه
رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة اي ما تربتها فقال درمكة في القاموس الدرمك كجعفر دقيق الحوارى
والتراب الناعم بيضاء صفة مؤكدة مسك خالص خبر ثان وفي النهاية الدرمكة الدقيق الحوارى شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك
لطيبها النقي ويقال الدقيق حواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء هو ما حور اي بيض من الطعام رواه مسلم وعن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد
اي رآه في بعض طرق المدينة فقال له اي ابن عمر له قولا اغضبه اي القول مجازا او ابن عمر فانتفخ اي ابن صياد اي انتفخ من الغضب حتى ملأ اي بجسده المنتفخ السكة
بكسر فتشديد اي الطريق فدخل ابن عمر على حفصة وهي اخته ام المؤمنين وقد بلغها اي وقد وصل اليها ما جرى بينهما فقالت له اي لاخيها رحمك الله
جملة دعائية على جواز مثلها للاحياء وان كان المتعارف الآن على خلاف ذلك ما اردت استفهام مفعول اردت اي اي شيء قصدت من ابن الصياد
حتى اغضبته وفي الكلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج اي الدجال حين يخرج من غضبة بسكون الضاد المعجمة اي مرة واحدة
من الغضب يغضبها المجاز في موضع الجر والضمير في موضع النصب اي انه يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبه فيدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله لكيلا
معه كيلا يخرج فيظهر الفتن ذكره الطيبي وقال المظهر يعني انما يخرج الدجال حين يغضب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد
الى مكة اي متوجهين اليها فقال لي ما لقيت استفهام تعجب اي شيئا عظيما لقيته من كذا اي من كلامهم ثم بينه بقوله يزعمون اني الدجال اي ولست اياه
وقال بعضهم قوله يزعمون استئناف كانه لما قال ما لقيت اي اي شيء لقيت من الناس قيل له ماذا تشكو منهم فقال يزعمون الخ وحال من فاعل لقيت
اي اي شيء لقيت من الناس وانهم يزعمون كذا اي يترددون في امري ويشكون فيه الست تعلم ان الامر على خلاف ذلك الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له وقد ولد لي اليس قد قال هو كافر وانا مسلم اوليس قد قال لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة فكتب
تأويلات الجمل المذكورة ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم اي لاعرف مولده اي زمان ولادة الدجال ومكانه اي حينئذ واين هو الآن واعرف
اباه وامه قيل انه يحتمل ان يكون كاذبا وصادقا فيه قال اي ابو سعيد فلبسني بتخفيف الموحدة المفتوحة قال النووي هو بالتخفيف اي جعلني التبس
على امره واشك فيه يعني حيث قال اولا اعلم انا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله اني لاعلم ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على اسلامه وكفره وقال
ابن الملك فلبسني من التلبيس اي التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فلبس علي معناه او تعني في الشك بقوله وله ولد ودخوله
المدينة ومكة وكان يظن انه الدجال قال اي ابو سعيد قلت له اي لابن صياد تبا بتشديد الموحدة اي هلاكا وخسرانا لك سائر اليوم اي جميع اليوم
او باقيه ما تقدم من اليوم وما غبر منه فكأنك فيما بقي قال اي ابو سعيد وقيل له اي لابن صياد ايسرك اي ايفرحك او يعجبك انك
ذلك الرجل اي الذي يكون الدجال قال اي ابو سعيد فقال اي ابن صياد لو عرض علي بصيغة المجهول اي لو عرض علي ما في جبلة الدجال من الاغواء والخديعة والتلبيس
ما كرهت اي بل قبلت وحاصله رضاه بكونه الدجال وهذا دليل واضح على كفره كذا ذكره المظهر وغيره من الشراح رواه مسلم وعن ابن عمر قال لقيته
اي ابن صياد وقد نفرت اي ورمت عينه كان الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما قال الشارح وروي بالقاف على بناء المجهول اي استخرج قال النووي
هو بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي عياض وجوها اخر والظاهر تصحيف فقلت متى فعلت عينك اسند الفعل الى العين مجازا والمراد
عن هو المعنى متى فعل الله بعينك ما ارى اي الذي اراه فيها من الورم وكانه لبس على ابن الصياد خبره ويوافقه ما في الفتح قال لا ادري قلت لا تدري
استفهام تعجب لا انكاري وهي في نسخة بالجملة حالية وهذا استبعاد بحسب العادة ولا في الامكان بل من ابدع ما كان فانه يحدث في
عينك شيء ولا تدري فانه اذا جاء القدر عمي البصر لا سيما وكل احد يجتهد في عيب نفسه بصير بعيوب غيره يرى القذى في عين اخيه ولا يرى الجذع
في باصرته قال ان شاء الله خلقها اي هذه العلة او هذه العين المعيبة في عصاك هذه اي بحيث لا تدري بها وهي قريب شيء اليك وقال القاضي قول ابن
صياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا تدري وهي في راسك اشارة الى انه يمكن ان يكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها فلم
يستبعد ان يكون الانسان مستغرقا في افكاره بحيث يشتغل عن الاحساس بها والتذكير لاحوالها قلت ويعضده قطع عضو ما كونه من بعض العارفين
حال كونه من المصلين مستغرقا في ملاحظة مشاهدة المقربين وطلوع معارج مناجاة رب العالمين وكما شاهدنا من حاله كما له انه لا يحس
بالم الجوع فرحا او حزنا وغير ذلك قال اي ابن عمر فنخر اي ابن صياد وهو بفتح النون والخاء المعجمة اي صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار قال الشارح هو
صوت الانف يعني مد النفس في الخيشوم سمعت بالضم اي سمعت منه صوتا منكرا فان انكر الاصوات لصوت الحمير قال الطيبي كاشد نخير صفة مصدر
محذوف اي نخر نخرة الى آخره رواه مسلم وعن محمد بن المنكدر تابعي كبير عنه الثوري ومالك وغيرهما وهو ممن جمع بين العلم والزهد والعبادة
قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد بكسر الصاد وتخفيف الياء وفي الاصول الدجال اي هو الدجال قلت تحلف بالله اي اتحلف مع
انه مظنون غير مجزوم به قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك اي على ان ابن الصياد الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
اي لو لم يكن مقطوعا لانكر او لم يجز اليمين على ما يغلبه الظن حكاية عنه قيل لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون

فيدعون النبوة او يضلون كثيرا و يلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حدث قال ان يكن هو وان لم يكن هو
لكن فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاكمل فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله اعلم ثم رايت شارحا قال انما لم ينكره
لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه من جملة من حذره وكنى عنه من الدجالين بقوله يخرج في امتي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين وابن صياد لم يكن
خارجا من جملتهم لانه ادعى النبوة بمحضر من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن حلف عمر رضي الله عنه مخالفا للحقيقة او يريد انه فيه صفة الدجال والله اعلم
بالحال المتنوع عليه **الفصل الثاني** عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك اي لا اتردد ان المسيح اي الدجال ابن صياد اي هو هو وفتح
باللام رواه ابو داود اي في سننه باسناد صحيح والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة فقد فقد حيث
مجهول وضمير ابن صياد يوم الحرة هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة وقيل
يخالف ذكره الطيبي وهو مخالف اذ يلزم من فقده تحمل موته بها او بغيرها وكذا بقاءه في الدنيا الى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة رواه ابو داود
اي باسناد صحيح وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث ابو الدجال اي والداه ثلاثين عاما ولعل المراد به احد الدجالين فلا
ينافيه ما سبق ولا ما ياتي من الكلام لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضرس اي عظيم الضرس وهو السن والمراد به الناب شيئا واقله اي واقل غلام
منفعة والمعنى انه اقل منفعة قال الجزري ورد اضرس كذا في نسخ المصابيح اي عظيم الضرس او الذي يولد وضرسه معه ولا شك عندي انه
تصحيف اضر شيء وكذا هو في كتاب الترمذي الذي اخذه المؤلف منه وبهذا يصح عطف واقله منفعة عليه من غير تعسف ولا تكلف تقدير ويكون الضمير
عائدا الى شيء اي اضر شيء منفعة قلت ويؤيده انه لو ورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث ابي بكرة ما ملا عن ابي داود وفيه غلام اعور اضر شيء
واقله نفعا تنام عيناه ولا ينام قلبه قال القاضي اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه
كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من افكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ابوه طوال بضم الطاء وتخفيف الواو ومبالغة طويل وبتشديد اكثر مبالغة لكن الاول هو الرواية ضرب اللحم اي خفيفه
وفي النهاية هو خفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه السلام انه ضرب من الرجال كان انفه منقار بتشديد النون انفه منقار اي فانفه طويل بحيث يشبه
منقار طائر وامه امراة فرضاخية بكسر الفاء وتشديد الياء اي ضخمة عظيمة ذكره القاضي وفي الفائق هي صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة
للمبالغة كاحمري في القاموس رجل فرضاخ ضخم عريض او طويل وامراة فرضاخة او فرضاخية عظيمة الثديين وفي النهاية فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين
عظيمة الثديين اي بالاضافة الى عادة نسائها او بالنسبة الى سائر اعضائها فقال ابو بكرة فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت انا والزبير بن
العوام بالرفع او النصب حتى دخلنا على ابويه فاذا نعت رسول الله اي وصفه صلى الله عليه وسلم فيهما فقلنا هل لكما ولد فالرفع اي هل لكما ولد فقالا
مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام اعور اضرس شيء واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه
ولعله كان يظهر بعض اثاره قلبه على صفحة قالبه او هو اخبرهما عن بعض مدركات قلبه حال نومه قال اي ابو بكرة فخرجنا من عندهما فاذا هو
اي الغلام منجدل بكسر الدال اي ملقى على وجه الارض قال الطيبي اي ملقى على الجدالة وهي الارض ومنه الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب
وادم لمنجدل في طينته قلت فيه تجريد او تاكيد والمعنى انه ساقط وواقع في الشمس في قطيفة اي دثار مخمل على ما في القاموس وله همهمة اي
نغمة وفي الشارح اي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الاصل ترديد الصوت في الصدر كما هو مشاهد في الفرس عند جريانه وفي
النهاية واصل الهمهمة صوت البقر فكشف اي ابن صياد عن راسه اي غطاءه فقال ما قلتما اي كانه وقع كلام بينهما فيه او في غيره قلنا وهل سمعت
ما قلنا قال نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي رواه الترمذي وكذا ابو داود وعن جابر ان امراة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه
اي اليمنى وقيل اليسرى طالعة نابه هكذا هو في شرح السنة والظاهر طالعا نابه لان ناب مذكر والتعدد يغيره على ما احتمل ذكره الطيبي فالمعنى طالعة
انيابه وفي القاموس الناب السن خلف الرباعية مؤنث فالتعدد باعتبار الطرفين والجمع باعتبار ان الاقل يكون اثنين وهذا الحديث يقوى
رواية اضرس فيما تقدم والله اعلم فاشفق اي خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على امته ان يكون اي هو الدجال الموجود بحسب صفته بعينه
اي تكلم بكلام غير مفهوم فاذنته بالمد اي اعلمت امه اي بابي النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقالت يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية هذا
ابو القاسم اي حاضر وحضر فسنده وتهيا الكلام فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها ما للاستفهام مبتدا
ولها خبره اي اي شيء لها قاتلها الله دعاء عليها ان لم تخل لها لو تركته لبين اي لاظهر ما في ضميره فذكر اي جابر مثل معنى حديث ابن عمر اي الحديث الاول
من باب قصة ابن صياد فقال عمر بن الخطاب ائذن لي اي مرني الاذن اي اعطني الاجازة يا رسول الله فاقتله بالنصب على جواب الامر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي ابن الصياد الدجال فلست صاحبه اي صاحب قتله ومباشرة هلاكه انما صاحبه عيسى بن مريم وانا لا يمكن استعجال
لا داوى هنا امر قولهم وتبليغ هذا المقام وان لم يكن فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد اي من اهل الذمة والجزية فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشفقا اي خائفا على امته انه اي ابن الصياد هو الدجال رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده قال الوجه في الحديثين الواردين في ابن صياد
مع ما فيهما من الاختلاف والتضاد ان يقال انه صلى الله عليه وسلم حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح فلما اخبر صلى الله عليه وسلم بما اخبر به
من شان قصته في حديث تميم الداري ووافق ذلك ما عنده تبين له صلى الله عليه وسلم ان ابن الصياد ليس بالذي خشيه ويؤيده ما ذكر
ابو سعيد حين صحبه الى مكة واما ما في النعوت في ابي الدجال وابوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولا فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد
الموصوفين [illegible]
[illegible]
باب نزول عيسى عليه السلام **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا [illegible]
[illegible] ويقطع الصليب [illegible]

ويكسر الصليب [illegible]

[illegible]

واعلى اسباب التباغض وكثيرا ما هو اختلاف الاديان فلتسكن اليوم كثير من البلدان متفقون على ملة الاسلام وفيهم علماء الاعلام ومشايخ الكرام
مع كثرة التباغض والتحاسد والعداوة بل المقاتلة والمحاربة بين الحكام وليس سببه الباعث عليها الا حب الجاه بين الانام والميل الى المال الحرام
وليدعون ضبط في نسخ بضم الواو وفي نسخ النووي ولا وجه له فالصواب ما في الاصول المعتمدة من انه بفتح الواو وتشديد النون وفاعله ضمير عيسى
عليه السلام والمعنى ليدعون الناس الى المال اي اخذه فلا يقبله احد اي لتعففهم الاحد رواه مسلم وفي رواية لهما اي لمسلم والبخاري بقرينة ذكر
مسلم فان الغالب ان يكون قرينة فهو نوع تغليب الحاضر على الغائب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم اي حالكم وما لكم اذا نزل ابن مريم
فيكم وامامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش وهو المهدي والحاصل ان امامكم واحد منكم دون عيسى فانه بمنزلة الخليفة وقيل فيه دليل
على ان عيسى لا يكون من امة محمد بل مقرر الملة ومعينا لاحد عليهما السلام وفي شرح السنة قال معمر وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب
عن ابن ذهاب فامكم انكم قال ابن ابي ذئب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم قال الطيبي فالمعنى فامكم لعيسى ومنكم حال اي يؤمكم
عيسى حال كونه من دينكم ويحتمل ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم وانتم مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم و
يقتدي بامامكم تكرمة لدينكم ويشهد له الحديث الاتي وسياق بقية الكلام عليه وهو قوله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اما مقاتلة حسية او معنوية على ظهور الحق او حال كونهم على الحق ظاهرين اي غالبين اي على اعدائهم
قال تعالى فان حزب الله هم الغالبون الى يوم القيمة اي الى قربه قيام الساعة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم اي المهدي
تعال بفتح اللام اي احضر وتقدم صل بدل او استئناف بيان والمعنى ام لنا اي في صلاتنا فان الاولى بالامامة هو الافضل وانت النبي الموصول الاكمل
وفيه دلالة فيقول لا اي لا اصير اماما لئلا يتوهم بامامتي لكم نسخ دينكم وقيل تعليلا بان هذه الصلوة اقيمت لامامكم فهو اولى
بها لكن تؤيد الاول اطلاق قوله ان بعضكم على بعض امراء اي دينية ودنيوية وان على الامامة المعينة تكرمة الله هذه الامة اي لاماما دينية
لهذه الجماعة الكرامة قال القاضي تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم واميرهم من
علمائهم تكرمة لهم وتعظيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله قال التفتازاني في شرح العقائد الاصح ان عيسى عليه السلام
يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل وامامته اولى قال ابن حجر هذا يوافق ما في مسلم من قوله وامامكم منكم لكن فيما
بحثا لانه هو حديث جابر ويمكن الجمع بينهما بان يكون صلى بهم اول نزوله تنبيها على انه نزل متقدى به في الحكم على شريعتهم ثم دعا الى الصلوة فاشار
بان يؤمهم المهدي اظهارا للاكرام الله به قلت ويمكن الجمع بالعكس ايضا وهو ما يدل على انه الاولى لظاهر قوله امامكم منكم ظاهر في ان المهدي
على ما هو المعلوم بالمرام قال او ما كونه افضل فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره واما الاولوية بالافضلية فيعارضها اظهار تكرمة الله تعالى
هذه الامة بدوام شريعته كما نطق به الحديث رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني يخص عن الاحاديث الموصوفة بالحسان على مصطلح
البغوي المعبر عنها بالفصل الثاني على مصطلح صاحب المشكوة **الفصل الثالث** اي الموضوع في الاحاديث الزائدة لصاحب المشكوة

على المصابيح لكتابة الباب. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسًا وأربعين سنة وهذا بظاهره يخالف قوله فيما قال إن عيسى رفع به إلى السماء وعمره ثلاث وثلاثون ويمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين فيكون مجموع العدد أربعين لكن حديث مكثه سبعًا رواه مسلم فيتعين الجمع بما ذكر أو ترجيح ما في الصحيح ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار لالغاء الكسور ثم يموت فيدفن معي أي مصاحبًا لي في قبري أي في مقبرتي وعبر عنها بالقبر لقرب قبره بقبره فكأنهما في قبر واحد فأقوم أنا وعيسى في قبر واحد أي مقبرة واحدة ففي القاموس أن في تأتي بمعنى من كذا في المرقاة بين أبي بكر وعمر أي حال كوننا قائمين واقفين بين أبي بكر وعمر أحدهما عن يمينه إيماء إلى تيمنه بالإيمان وأن الإيمان يمان والظاهر أنه أبو بكر والآخر عن يساره إيماء إلى يسر الإسلام وعزه به وهو عمر وشيئًا في فضاء سيد المرسلين عن عبد الله بن سلام برواية عنه قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه قال أبو مودود وقد بقي في البيت موضع قبر قوله والظاهر اللائق بمقام عيسى عليه السلام أن يكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر رضي الله عنه لكن سياق كلام الجزري أنه يدفن بعد عمر ولعله نظر إلى تأخر المدفن باعتبار تأخره من الموت أو تكرمة لهذه الأمة وتعظيمًا للصحابيين الكريمين أن يكونا بين النبيين العظيمين والله أعلم رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء.

باب قرب الساعة

وفي نسخة القيمة وأطلق الساعة عليها لأنها تكون بغتة وفجأة فوقوعها في أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان وهو الساعة وإن كانت بالنسبة إلى الناس أنها مديدة وقيل أطلق عليها لطولها كما يسمى الزنجي بالكافور تسمية بالضد وإن من مات فقد قامت قيامته عطف على قرب الساعة لا على الساعة لفساد المعنى قال التوربشتي الساعة جزء من أجزاء الزمان ويعبر بها عن القيمة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على أقسام ثلاثة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والقيمة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيمة الصغرى وهي موت الإنسان والمراد هنا هذه أي الأخيرة والظاهر أن المراد بالساعة هي الكبرى سواء أريد بها النفخة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس أو الثانية وهو الظاهر من كبريها المعروفة في الكتاب والسنة ومن أحاديث كتابنا قوله عليه السلام بعثت أنا والساعة كهاتين يحتملهما نعم حديث عائشة الآتي يدل على القيمة الوسطى وأما في كتاب الله فما أظن أن الساعة وردت بهذا المعنى ولا يدل على القيمة إلا ما رواه الديلمي عن أنس مرفوعًا بلفظ إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته وهو المعنون في كتابنا مع عدم إيراد حديث يلائمه وهذا كما ترى لم يرد بلفظ الساعة وأوردها القيمة الصغرى بل أولًا ورد في بعض القيمة الوسطى أي بالإضافة فالأولى أن يقال إن الساعة منقسمة إلى ثلاثة كبرى وهي الطامة الجامعة ووسطى وهي النفخة للإماتة الشاملة وصغرى وهي إماتة الجماعة والقيمة تطلق على ثلاثة وعلى من مات وحده أيضًا والله سبحانه أعلم.

الفصل الأول

عن شعبة أحد رواة الحديث عن قتادة تابعي جليل عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب قال النووي روي بنصب الساعة ورفعها قال شارح فمن رفعها أن الساعة مرفوعة رواية ويجوز النصب على أن الواو بمعنى مع كهاتين قال القاضي معناه أن نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى انتهى وهو المعنى بما قيل كفضل الوسطى على السبابة ويسبق ويدل عليه ما سيأتي من حديث ابن شداد والأظهر أن يقال كفضل أحدهما على الصادقة لما بينهما من قليل الانفصال ويؤيده ما في النهاية وقيل وجها آخر وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا يفترق أحدهما عن الأخرى كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى ولم يوجد بينهما ما ليس منهما وقال شارح آخر يريد أن دينه متصل بقيام الساعة لا ينفصل عنه دين آخر ولا يفرق بينهما دعوة أخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى قال الطيبي ويؤيد الوجه الأول الحديث الآتي للمستورد بن شداد قلت فيه نظر لأن في الأول دعوى معنى لم يرد في الأحاديث التأسيس أولى من التأكيد على أنه لا مانع من أن يلاحظ في هذا الحديث كلا المعنيين إذ لا تدافع فيما بينهما وفي المعنيين نعم يفهم من المعنى الأول أغرق في التشبيه وأقرب لا يفهم من الثاني ولذا اختاره بعضهم ويؤيده موافقته لتفسير الراوي قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه بفتح القاف مصدر قص يقص بمعنى يعظ ويحكي القصة ويحدث ويروي ومنه قوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص وفي نسخة بكسر القاف وهو جمع قصة والمعنى في قصص قتادة أي تحديثه وتفسير حديثه كفضل أحدهما أي إحدى الإصبعين على الأخرى قال الطيبي قوله كفضل أحدهما بدل من قوله كهاتين موضح له وهو يؤيد الوجه الأول لأنه الرفع على العطف والمعنى بعثت أنا والساعة بعثًا متفاضلًا مثل فضل أحدهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا يعني لأنه على قصد المعية لكن يمكن إدغامها على طريق المبالغة كما عبر عنه في الحديث الآتي بقوله بعثت في نفس الساعة فلا أدري أذكره أي قتادة عن أنس أي مرفوعًا أو موقوفًا أو قاله قتادة أي من عند نفسه وتلقاه به وهو الأظهر حتى يثبت الآخر متفق عليه ورواه أحمد والترمذي عن أنس وكذا روى أحمد والشيخان عن سهل بن سعد وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني بتشديد النون وتخفف على صيغة الخطاب للأصحاب وهمزة الإنكار مقدرة أي أتسألوني عن الساعة أي القيمة وهي النفخة الأولى والثانية وإنما علمها عند الله لا يعلمها إلا هو قال الطيبي حال مقررة لجهة الإشكال أنكر عليهم سؤالهم وأكده بقوله وإنما علمها عند الله وقوله وأقسم بالله مقرر لما يعني تسألوني عن القيمة الكبرى وعلمها عند الله وما أعلمه هو القيمة الصغرى انتهى وهو يؤيد تقسيمنا المتقدم في الساعة ما على الأرض من نفس منفوسة وفي قوله من نفس زائدة لتأكيد وقوله منفوسة صفة نفس وكذا ما يأتي والمعنى ما من نفس مولودة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ يقال نفست المرأة غلامًا بالكسر ونفست على البناء للمفعول إذا ولدت نفاسًا فهي نافس ونفساء والولد منفوس قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل قال الأشرفي معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة أراد به موت الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة انتهى ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي فلا حاجة إلى اعتبار الغالب فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابارتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة وبقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس واستثنى في السماء عيسى وإدريس عليهم السلام فالحديث مخصوص بغيرهم والمراد ما من نفس منفوسة من أمتي لا يكون من أنه بني آخر وقيل قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس فإنهما كانا على البحر حينئذ والله أعلم رواه مسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي

أي ما من نفس منفوسة على الأرض [illegible] وقال ابن الملك إشارة إلى [illegible]
وعن عائشة قالت كان رجال من الأعراب [illegible] عن الساعة [illegible]
الكبرى فالجواب الآتي على أسلوب الحكيم فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم [illegible]
حتى تقوم عليكم ساعتكم [illegible]

الفصل الثاني

عن المستورد بن شداد [illegible]

وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الفصل الثالث

عن أنس [illegible]

باب لا تقوم الساعة إلا على الشرار

الفصل الأول

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة [illegible]

وعن عبد الله بن مسعود [illegible]

وعن أبي هريرة [illegible]

اسم الجنس والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فتسعى نساء بني دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن مضطربة الياتهن كما كانت
عادتهن في الجاهلية متفق عليه وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار اي لا تقوم الساعة حتى يعبد بالتذكير ويجوز
تانيثه اللات صنم لثقيف والعزى بضم عين مهملة وتشديد زاي صنم لغطفان فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن ان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة
المظهر تقديره انه كنت لاظن يعني ان الشان كنت لا احسب حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى اي بالتوحيد ودين الحق اي وبالشريعة الثابتة
ولما كان مؤداهما واحدا افرد الضمير في قوله ليظهره اي ليعليه ويغلبه على الدين كله اي على الاديان جميعها باطلها بردها وحقها بنسخها ولو كره
المشركون ... ان ذلك ... مفعول لاظن وحين انزل الله ظرف له اي كنت اظن حين انزل الآية ان ذلك الحكم المذكور المستفاد
منها يكون تاما اي عاما ... للازمنة كلها فتصيرا لكون المقدرة وفي نسخة بتمام بالرفع والمعنى انه ما ذكر من عبادة الاصنام قد تم وختم
وعفا ولا يكون بعد ذلك ابدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الشان سيكون من ذلك اي بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر ...
فلا منه ذلك اي من عبادة الاصنام ما شاء الله اي مدة مشيئته وبين ذلك بقوله ثم يبعث الله ريحا طيبة ... فتوفى بصيغة المجهول اي فتقبض
كل من كان في قلبه وفي نسخة بصيغة الفاعل على انه حذف منه احدى التائين اي تتوفى على الاسناد المجازي فيكون كل منصوبا على المفعولية
كل من كان في قلبه مثقال حبة اي مقدار وزن حبة من خردل من ايمان بيان لمثقال والمراد منه ان يكون في قلبه من العقائد الدينية اقل ما يجب عليه من التصديق
المجرد واليقين بالامور الاجمالية فليس فيه دلالة على تصور الزيادة والنقصان في نفس الايمان وحقيقة الايقان كما لا يخفى على اهل العرفان فيبقى من لا
خير فيه اي لا اسلام ولا ايمان ... فيرجعون الى دين آبائهم اي الاولين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين
... وما هم بمؤمنين ... قوله
ثم ما هو بالرفع في الحميدي على انه خبر ... وفي صحيح مسلم وشرح السنة بالنصب فعلى هذا هو اما حال والعامل اسم الاشارة والخبر محذوف ... كان
المقدر اي ظننت من مفهوم الآية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزى وجوابه صلى الله عليه وسلم قوله
فتتوفى كل من كان في قلبه نظير قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا الحديث وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيمكث اربعين وابهمه صلى الله عليه وسلم لحكمة او نسيه
التمييز او نسيه الراوي ولذا قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما قال الطيبي ... لا ادري الى قوله فيبعث الله من قول الصحابي اي لم يزد النبي
صلى الله عليه وسلم على اربعين شيئا يبين المراد منها فلا ادري ايا اراد بهذه الثلاثة فيبعث الله عيسى بن مريم اي فينزل من السماء كانه اي في الصورة
عروة بن مسعود اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع بعد عوده من الطائف واسلم ثم عاد الى قومه ودعاهم
الى الاسلام فقتلوه وقيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بشيء فيطلبه اي عيسى الدجال فيهلكه ثم يمكث في الناس سبع سنين ...
خلاف ليس بين اثنين عداوة يحتمل ان يكون قيدا للعدد فلا ينافيه ما سبق من الزيادة ويؤيده التراخي المفهوم من قوله ثم يرسل الله ريحا باردة
من قبل الشام بكسر ففتح اي جانبه فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان ... او للشك ويحتمل ان يكون للتخيير في التعبير
الا قبضته اي الا اخذت روحه تلك الريح حتى لو ان احدكم دخل اي فرضا وتقديرا على طريق المبالغة في كبد جبل اي وسطه وجوفه ومنه كبد السماء
لدخلته اي كبد الجبل عليه اي على احدكم حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير بكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء قال القاضي المراد بخفة
الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير
واحلام السباع اي وفي عقولها الناقصة جمع حلم بالضم او جمع حلم بالكسر فيشير الى انهم خالون عن العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش والغضب
والوحشة والاتلاف والاهلاك وقلة الرحمة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا بل يعكسون فيما يفعلون فيتمثل لهم الشيطان اي يتصور لهم بصورة
انسان فيكون التمثل اقوى على التسلط في الضلال من طريق الوسوسة ولذا قدم الله سبحانه شياطين الانس في قوله وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الانس والجن فيقول الا تستجيبون اي من الله في ترك عبادته والتوسل الى الاصنام قربة فيقولون فما تأمرنا اي به تمثله فما موصولة او
استفهامية فالمعنى فاي شيء تأمرنا فنطيعك فيه فيأمرهم بعبادة الاوثان اي توسلا الى رضى الرحمن كما قال تعالى مخبرا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم في ذلك اي والحال انهم فيما ذكر من الاوصاف الردية والعبادات الوبية
دار رزقهم اي كثير ... حسن عيشهم فالاول اشارة الى الكمية والثاني الى الكيفية او الاول ايماء الى كثرة الامطار وما يترتب عليه من الانهار
وثمار الاشجار والثاني منه الامن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه ثم ينفخ في الصور بصيغة المجهول والنافخ هو اسرافيل فلا يسمعه
احد الا اصغى ليتا بكسر اللام قال النووي ... اي امال صفحة عنقه خوفا ودهشة ورفع ليتا والمراد منه هنا ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع
اي يصير راسه هكذا وكذلك شان من يصيبه صيحة فيشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد
الفعل الاختياري قال واول من يسمعه رجل يلوط اي يطين ويصلح حوض ابله فيصعق اي يموت هو اولا ويصعق الناس اي معه ثم يرسل الله مطرا
كانه الطل بفتح الطاء وتشديد اللام اي المطر الضعيف الصغير القطر فتنبت منه اي من اجله وبسببه اجساد الناس اي الموتى في قبورهم ثم ينفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون وبين النفختين اربعين عاما ... ثم يقال يا ايها الناس هلم في القاموس هلم تعالى ... آخر الشيبة
وهلم اي ضم نفسك الينا فيستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين فالمعنى تعالوا او ارجعوا واسرعوا الى ربكم وقفوهم وفي نسخة
وقفوهم بالعاطفة قال الطيبي عطف على قوله يقال على سبيل التغيير اي يقال للناس هلم ويقال للملائكة قفوهم وفي بعض النسخ بدون العاطف
فهو على الاستئناف انتهى وهو امر مخاطب والخطاب للملائكة والضمير للناس يقال وقفت الدابة ووقفتها يتعدى ولا يتعدى والمعنى احبسوهم انهم
مسئولون استئناف تعليل ثم يقال اخرجوا اي للملائكة اي ميزوا ما بين الخلائق بعث النار اي مبعوثها يعني من يبعث اليها فيقال من كم اي
اي يسأل الملائكة من كمية عدد المبعوث الى النار فيقولون كم عدد تخرجه من كم عدد ذكره الطيبي فكم الاولى خبر مقدم وكم الثانية مبتدأ ...

معها مفعولا لتخرج الذي للمتكلم فيقال من كل الف تسعمائة بالنصب اي اخرجوا للنار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل هم الذين يستوجبون
النار بذنوبهم ويتركون فيها بقدر ذنوبهم ويجوز ان يصرف الله عن طريق جهنم بالشفاعة ذكره ابن الملك ويجوز ان يتخلصوا منها بعد دخولها
بالشفاعة لكن الظاهر ان المراد بهم الكفار الذين يستحقون عذاب النار بلا انتهاء وكذا ... مخلدة في العقاب والله اعلم بالصواب قال فذلك اي
يوم او فذلك الحكم وقت يجعل اي يصير الولدان اي الصبيان جمع وليد شيبا بكسر اوله جمع اشيب كابيض وبيض والمعنى انه يصير الاطفال
شيبا من هول ذلك اليوم وشدته على الفرض والتقدير ويجوز ان يراد به عظم الامر لا حقيقته صيرورتهم شيبا في الحال المحكي فالمعنى لو ان وليدا شاب من
... وتعظيمه لكان في ذلك اليوم هذا ويوم مرفوع منون في اكثر النسخ وفي بعضها مفتوح مضافا قال الطيبي يحتمل ان يكون اليوم مرفوعا ويجعل الولدان صفته
فيكون الاسناد مجازيا وان يكون مضافا مفتوحا فيكون الاسناد حقيقيا والاول ابلغ واوفق لما ورد في التنزيل يعني قوله تعالى يوما يجعل الولدان
شيبا وذلك اي ايضا يوم يكشف وفي كثير من النسخ برفع يوم منونا وفي بعضها بالفتح مضافا وهو اوفق لما في القرآن يوم يكشف عن ساق اي شدة
عظيمة يقال كشفت الحرب عن الساق اذا اشتدت فيها وكان اصله ان الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المدم يده في رحمها فياخذ بساقه فجعل
لكل امر عظيم وخطب جسيم قال الخطابي هذا مما هاب القول فيه شيوخنا فاجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم
في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الكتاب اما من سوله فقال ذلك اليوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة وهو اقبال الآخرة وظهورها
وذهاب الدنيا وادبارها ويقال للامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال الخفاء كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق ...
وذكر حديث معاوية لا تنقطع الهجرة اي حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد ثبت لا هجرة بعد الفتح فالمراد بالهجرة
التي هي غير منقطعة هي الهجرة من المعصية الى الطاعة او من ديار البدعة الى ديار السنة او من بلاد الشر الى بلاد الخير في باب التوبة وفيه تعرض
... منضم الى بيان ... وهو الحديث انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب **باب نفخ الصور** بضم ... قرن ينفخ فيه
والمراد بالنفخ هنا النفخة الثانية ... في النهاية هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى المحشر **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اي نفخة الصعق وهي الاماتة ونفخة النشور وهي الاحياء اربعين ابهم في الحديث وبين في
غيره انه اربعون عاما ولعل اختيار الابهام لما فيه من الابهام قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما بالاستفهام مقدرة قال ابيت اي امتنعت عن الجواب لاني
لا ادري ما هو الصواب او عن السؤال من صاحب المقال فلا ادري ما الحال قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت قال القاضي
اي لا ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين اي شيء اياما او شهورا او اعواما وامتنع عن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والاخبار عما لا اعلم
قال كذا في شرح والظاهر ان ضمير اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الى ابي هريرة فيكون موقوفا او التقدير راويا عنه مرفوعا فلا منه وليس
في الجامع لفظ قال بعده ولا فيما بعده ثم ينزل الله من السماء ماء اي مطرا كالطل على ما سبق فينبتون اي فتنبت اجساد الخلق منه كما ينبت البقل
او من المطر والظاهر ان هذا قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية فتعين بثم هنا التراخي الرتبي او بعدما علمت مما سبق فاعلم هذا فانه امر محقق
قال وليس من الانسان شيء اي جزء من اجزائه لا يبلى اي لا يخلق ولا يرم ... فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل من اجساد الانبياء وكذا من
في معناهم من الشهداء والاولياء بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فانهم في قبورهم احياء او كالاحياء الا عظما واحدا وفي لفظ الجامع الا عظم واحد
بالرفع على البدلية من شيء وهو واضح وقيل منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شيء من الانسان لا يبلى الا عظما نفي النفي ونفي النفي اثبات
فيكون تقديره كل شيء منه يبلى الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا على انه خبر ليس لان اسمه موصوف كقولك ليس زيد الا قائما ففي
الانسان حال من شيء وهو عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات وهو العظم بين الاليتين
الذي في اسفل الصلب قال بعض علمائنا من الشراح المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث انه
اول ما يخلق واخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدء الانسان واسه الذي يبنى عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع
كقاعدة الجدار ... واذا كان اصلب كان اطول بقاء اقول التحقيق والله ولي التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخرا كما شهد به حديث لكن لا بالكلية
كما يدل عليه هذا الحديث وهو الحديث المتفق عليه ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل
ان يتميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ومنه يركب بتشديد الكاف المفتوحة الخلق اي سائر اعضاء المخلوقات من الحيوانات يوم القيامة اي
كما خلق اولا في الايجاد كذلك خلق ثانيا في الاعادة او يبقى حتى يركب عليه الخلق ثانيا قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وقال سبحانه كما بدأكم تعودون
متفق عليه ورواه النسائي وفي رواية لمسلم وكذا للبخاري ذكره السيد وفي الجامع رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم بالرفع وفي نسخة بالنصب اي كل اعضاء بدن الانسان وكذا سائر الحيوان ياكله التراب الا عجب الذنب اي فانه لا ياكله
كله او بعضه منه اي من عجب الذنب خلق بصيغة المجهول اي ابتدئ منه خلق الانسان اولا وفيه وفي نسخة منه يركب اي ثانيا قال النووي هذا مخصوص
يخص منه الانبياء فان الله حرم على الارض اجسادهم وهو كما صرح به في الحديث وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض
الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء ولعل المراد بهما ابدالهما كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات بيمينه اي بقوته او بقدرته
او بيمينه الصادرة عنه انه يفعل او يقبض للملائكة وطيهم الكائنين بيمين عرشه قال القاضي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة و
رفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى
والقدر ويتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل وهكذا في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال
تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وقال بعضهم اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن
والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نتعرض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى
الذي اراده سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية ثم يقول انا الملك اي الملك الاول او انا مالك الملوك والاملاك وفيه تنبيه على ان الملك

ابلغ من الملك مع ان التفسير بما اختلفوا في جودتها ملك يوم الدين ومالك يوم الدين ان اي القرآنين ابلغ كما اشار اليه الشاطبي بقوله ومالك
يوم الدين راويه ناصر ومحل الكلام في البيضاوي مذكور وتفصيل في غيره مسطور اين ملوك الارض اي الذين كانوا يزعمون انهم الملوك
استقلالا او دولة الابدالون برزوا او الذين كانوا يدعون الالوهية في الجهة السفلية وقيدها لان الملأ الاعلى هم معصومون عن [illegible]
اهل السفلى متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن
بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اي الظلمة القاهرون اين المتكبرون اي بمالهم وجاههم وخيلهم وحشمهم لقد جئتمونا فرادى
كما خلقناكم اول مرة حفاة عراة غرلا ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ياخذهن اي بدل يطوي فالتقدير ثم ياخذهن بيده
الاخرى وهذه الرواية اقوى بحديث وكلتا يديه يمين وضمير هن الى الارضين بقرينة ذكر السموات ويحتمل ان المراد نقل بالمعنى وان لفظ الرواية ثم
ياخذ الارضين بيده الاخرى فينظر في اصول المطالب الاخرى قال اصحاب التاويل المراد باليمين والشمال القدرة والمراد من طي السموات التسخير التام و
القهر الكامل وهو كذلك الان ايضا ولكن في القيمة يكون اظهر وخص طي السموات الى اليمين وطي الارضين الى الشمال تنبيها لما بينهما من
التفاوت وتبعدا ان ترد ذاته سبحانه من نسبة الشمال اليه بقوله وكلتا يديه يمين لان الشمال انقص في القوة عادة والله منزه عن النقصان في
صفات الكمال رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر بفتح الحاء ويكسر واحد الاحبار اي عالم من اليهود اي من جملتهم او من علمائهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء ففيه تسع لغات والارض
على اصبع والجبال والشجر اي جنسه على اصبع والماء والثرى اي التراب الذي تحت الماء وما تحته من الثرى على اصبع وسائر الخلق اي باقيه
على اصبع وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من ان طي العلوي بيمينه والسفلي بالاخرى وايضا ظاهر تقسيم الاشياء على الاصابع موهم
لارادة تحقيق الجارحة مشتملة على الاصابع الخمسة كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر اهل البدع ولكن لما قرره صلى الله عليه وسلم حيث لم ينكر
لزم اما التاويل وهو مذهب الخلف والعلم او التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه وهو مذهب السلف وهو اسلم والله اعلم قال التوربشتي والمعنى
يهون على الله امساكها وحفظها كما يقال في العرف فلان يحمل باصبع لقوته وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث ان يحمل على نوع من المجاز
او ضرب من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلال شانه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف اقوى قادر على ادنى مقدور تقول
العرب في سهولة المطلب وقرب التناول وعفو القدرة وسعة الاستطاعة هو مني على حبل الذراع واني اعالج ذلك ببعض كفي واستقله بفرد
اصبع ونحو ذلك من الالفاظ استهانة بالشيء واستظهارا في القدرة عليه والتوسع عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث في نحو منه دينه اسلم لدينها
وساحة الصدر منزه ومسمياتها لجنس بهزهن الضمير للاصابع والمعنى يحركهن فيقول انا الملك اي القادر القوي القاهر انا الله اي المعبود
بالحق المستحق للعبودية والعبادة في الباطن والظاهر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له علة لعلق بصاحب الحبر
انما ضحك افصح العرب تعجبا لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء واخره
على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل
المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره تخييلات قد زلت فيها الاقدام قديما ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعتضادا ويحتمل ان يكون القاري هو ابن مسعود استشهادا وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق تعظيمه والارض
اي الجهال اي ولكل الارض جنس الارض وهو الارضين السبع جميعا قبضته اي مقبوضه وفي ملكه وتصرفه يوم القيمة يتصرف فيه كيف يشاء بلا مزاحم
مع سهولة والمعنى انهن بعظمتهن بالنسبة الى قدرته ليست الا قبضة واحدة والسموات مطويات بيمينه اي مجموعات بقدرته او مفنيات
بقسمه لانه تعالى اقسم بعزته وجلاله انه يفنيهما سبحانه وتعالى عما يشركون بنسبة الولد والشريك اليه متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله اي سبحانه يوم تبدل الارض غير الارض اي يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضا
اخرى غير هذه المعروفة والسموات اي كذلك قال صاحب الكوثر انها تبدل بخبزة بيضاء ياكل المؤمنون من تحت اقدامهم حتى يفرغ الحساب
وسياتي في ابواب الحشر ما يؤيده من المعنى وروى الثعلبي انه يبدلها ارضا من فضة بيضاء كالصحائف وكذا عن علي كرم الله وجهه وقيل مع
التبديل تغير الشيء عن حاله والابدال جعل الشيء مكان اخر وقال الطيبي قد يكون التبديل في الذوات كقولك بدلت الدراهم دنانير وفي الاوصاف كقولك
بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل تبدل اوصافهما فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها
ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارضا وسموات
اخرى وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطئ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب حيث
قالت فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط اي الصراط المعهود عند كل احد وجنس الصراط والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر لانه المذكر او باعتبار الكوكبين النيرين
يوم القيمة ظرف له والتكوير معناه اللف ومنه تكوير العمامة وقوله تعالى يكور الليل على النهار وهو بمعنى الجمع في قوله تعالى وجمع الشمس والقمر قال
التوربشتي يحتمل ان التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوءهما لفا فيذهب انبساطهما في الافاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب
اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنه فكوره اي القاه مجمعا فيلقيان من فلكهما وهذا التفسير اشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه مكوران
في النار فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما عباد الانوار ولا يعذبان في النار فانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها
وسبيل الملائكة الموكلين بها رواه البخاري وروى ابن مردويه عن انس الشمس والقمر ثوران عقيران في النار ان شاء اخرجهما وان شاء تركهما [illegible]
الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم اي افرح واتنعم من نعم عيشه كفرح اتسع ولان
كذا في المصباح وفي النهاية هو من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه وصاحب الصور وقد التقم اي وضع طرف الصور في فمه واصغى سمعه

اي امال الاذن وحنى جبهته او امالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لاصغاء السمع والقاء الاذن ينتظر متى يؤمر بالنفخ والظاهر ان كلا من الالتقام
والاصغاء وما بعده على حقيقته ولا عبادة لصاحبه بل هو مكلف به وقال القاضي معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى
عن ذلك بان صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر فينفخ فيه فقالوا يا رسول الله وما تامرنا اي ان نقول
الان او حينئذ او مطلقا عند اشتداد الامر قال قولوا حسبنا الله مبتدأ وخبر اي كافينا الله ونعم الوكيل فعيل بمعنى المفعول والمخصوص بالمدح محذوف
اي نعم الموكول اليه الله رواه الترمذي وكذا الحاكم وصححه عنه وعن ابن عباس في تفسير ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الاية رواه البخاري والنسائي وعن
عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن قيل دائرة راسه كعرض السموات والارض ينفخ فيه بصيغة المجهول اي ينفخ
اسرافيل النفختين رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد والنسائي والحاكم الفصل الثالث عن ابن عباس قال في قوله تعالى
فاذا نقر اي نفخ في الناقور الصور بالجر على التفسير وفي نسخة بالرفع على تقدير هو الصور قال اي ابن عباس ايضا والراجفة اي في قوله تعالى يوم ترجف
الراجفة تتبعها الرادفة النفخة الاولى لانها ترجف الارض والجبال عندها اي تضطرب وتتحرك وتتزلزل الجبال والرادفة الثانية اي لانها تقع عقبها و
قال الطيبي الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال هي النفخة الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى
وهي النفخة الثانية رواه البخاري في ترجمة باب بفتح التاء او الجيم او في عنوانه تعليقا لكن وصله في موضع آخر منه وعن ابي سعيد قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحب الصور اي اسرافيل وقال عن يمينه جبريل بكسر الجيم وتفتح وكسر الراء فسكون يا وبفتحهما وبهمزة بعدها تحتية وبحذفها اربع لغات
كلهن متواترات وعن يساره ميكائيل بهمزة وتحتية وبحذفها وبوزن مفعال ثلاث قراءات كذا في شرح الشاطبية للجعبري قال ابو عبيد هما معربان [illegible]
حديثنا انتهى ويحتمل ان يراد المادة الطبيعية وحرف المد ويحتمل انه اراد جبرائيل بالالف الممدودة على الشذوذ واختير المشاكلة ميكائيل والله اعلم
وعن ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي مصغرا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما اية ذلك اي علامته
في خلقه اي مخلوقاته الموجودين قال اما مررت بوادي قومك جدبا بفتح الجيم وسكون الدال كذا في النهاية والقاموس وفي المغرب بفتح اوله وكسر ثانيه
وتسكين ضد الخصب ثم مررت به يهتز بتشديد الزاي اي يتحرك خضرا بفتح فكسر قال الطيبي يهتز حال منه وخضرا نصب على التمييز استعارة
الاهتزاز للشيء اي الوادي بتصوير حسنها ويقال اهتز فلان فرحا اذا خف له وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قال نعم قال فتلك اية الله اي
علامة قدرته في خلقه اي وفي اعادته والعود واحد قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه كذلك يحيي الله الموتى الظاهر انه تشبيه
بالاية او اقتباس منها قال الطيبي اي ليس فرق بين انشاء خلق واعادته والتشبيه في قوله تعالى كذلك يحيي الله بيان للتسوية نحو قوله تعالى قل
يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم اي بكل من الانشاء والاعادة عليم ونظير هذا الحديث في الدلالة قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف
يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير يعني ان ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم
وهو على كل شيء من المقدورات قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل الانشاء رواهما اي الحديثين رزين قال المؤلف هو ابو الحسن بن معاوية العبدري
الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة

باب الحشر

في المغرب الحشر الجمع قلت وهو ضد النشر

الفصل الاول

عن سهل بن سعد سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء اي غير
شديد البياض والعفرة لون الارض وقيل العفراء التي لا يخلص بياضها بل يضرب الى الحمرة كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء وهو الدقيق
المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى والقرصة بالضم الرغيف وفيها الوحدة والتشبيه بها في اللون والشكل دون القدر ليس فيها علم بفتحتين
اي علامة لاحد يريد به الابنية ومعناه انها تكون قاعا صفصفا ليس فيها ذكره القاضي وقال الطيبي لعل المراد ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص
كونها ملكا لها يقطع منها اعلام عليها على نحو قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة اي كخبزة واحدة فهو تشبيه بليغ او التقدير مثل خبزة واحدة وهو [illegible] يتكفؤها بالهمزة
بعد تشديد الفاء قال التوربشتي هذه رواية كتاب البخاري ورواية كتاب مسلم يكفؤها بسكون الكاف والهمز من كفأت الاناء اي قلبته وهو الصواب
والمعنى يقلبها الجبار اي الواحد القهار بيده اي بقدرته او بصفة الى يد وكلتا يديه يمين ولعل المراد بهما القدرة والارادة فانه سبحانه منزه عن الجارحة كما يتكفا
احدكم خبزته اي عجينه فهو تشبيه بالمآل كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا في السفر بفتحتين وقيل بضم اوله جمع سفرة فالاول ظرف زمان والثاني مكان لبيان
والمعنى كما يقلبها بالعجين او اليد به ترفيها وتسويها حتى تلقى على الملة في السفر استعجالا [illegible]
وهو ما يستعمل بالضيعة الطعام قال النووي يكفأها بالهمز اي يميلها ويقلبها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها
ومعنى مسلم ويكفؤها بالهمزة والخبزة هي الظلمة التي توضع في الملة والمعنى ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم يكون ذلك طعاما نزلا
لاهل الجنة والله على كل شيء قدير وقال التوربشتي اري الحديث مشكلا جدا غير مستنكر شيئا من صنع الله تعالى وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف الذي يكون
موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليها الى طبع المطعوم والماكول مع ما ورد في الاثار المنقولة ان هذه الارض برها وبحرها تمتلئ نارا
في النشأة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد
كقرصة النقي وانما ضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض هيئة وشكلا ومساحة
فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها
ابتداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوزه شيء انتهى وتعقب الطيبي هنا ما الاحتمال بحث فاعرضنا عن ذكره وقيل الحديث مشكل
لا من جهة انكار وقدرة بل من جهة عدم التوفيق بينه وبين حديث ان هذه الارض تصير يوم القيمة نارا والجواب ان تشبيه ارض الحشر بالخبزة
في الاستواء والبياض كما في حديث سهل وتشبيه ارض الجنة كما في حديث ابي سعيد في كونها نزلا لاهلها تكرمة لهم بعجالة الراكب زادا يقنع به في سفره

لكن آخر هذا الحديث يشعر بان كون الارض خبزة على التجوز والاولى الحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرته تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة
ابلغ بان يقلب الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج وبهذا تبين ضعف ما قاله القاضي
من انه لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزة في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعجل المضيف
بها نزلا للضيف ثم تعريف الارض في الحديث كتعريفها في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال ابن عباس
هي ارض الجنة هذا ومما يؤيد الحمل على الحقيقة قول الراوي فاتى رجل من اليهود من احبارهم فقال بارك الرحمن عليك دعاء منه بكثرة الرحمة عليه او اخبار
عنه يا ابا القاسم كذا ونحوه الا اخبرك بنزل اهل الجنة فقال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله
عليه وسلم الينا اي نظر الالتفات والتعجب وتنبيه ثم ضحك اي فرحا للمطابقة والموافقة حتى بدت نواجذه اي ظهرت اواخر اسنانه وهو كناية عن مبالغة
ثم قال اي اليهودي كما في نسخة الا اخبرك بادامهم اي بما يأتدم اهل الجنة الخبزة به بالام اي هو بالام وهو على وزن فعال اي ثور والنون اي السمك قالوا
اي الصحابة وما هذا اي وما معنى الذي ذكرته قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا قال النووي اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام
فباء موحدة مفتوحة وتخفيف لام وميم منونة مرفوعة وفي معناه اقوال الصحيح منها ما اختاره المحققون من انها لفظة عبرانية معناها بالعربية ثور
وفسر اليهودي به ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها واما قوله يأكل منها سبعون الفا فقال القاضي عياض انهم السبعون الفا الذين
يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس اي بعد البعث على ثلاث طرائق اي فرق واصناف الركبان على طريقة
واحدة من تلك الثلاث والبقية تتناول الطريقتين الاخيرتين وهم المشاة والذين على وجوههم كما سيأتي في الفصل الثاني راغبين اي في الجنة لما
فيها من لقاء ربهم وهو بدل من ثلاث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن يرجون
وهم الفرقة الثانية ففيه تنبيه على ان طاعة الله تعالى على الرجاء اولى من عبادته على الخوف ولذا سمي الاولون العابدين والاخرون [illegible]
وكتب التصوف ومعرفة اهل التعريف وحاصل الكلام ان المراد بالراغبين من غلب عليهم الرجاء وبالراهبين من غلب عليهم الخوف قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا
وانما قدم الخوف في الآية لانه انسب بعموم العامة لا سيما في البداية واثنان على بعير اي اعتقابا او اجتماعا وهو الاظهر وثلاثة على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير فعلى مقدار مرتبتهم يسترجعون على مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم على قدر اقدامهم وتحشر بقيتهم اي تجمعهم النار
تقيل معهم اي من القيلولة وفاعله النار والمراد انها تكون معهم في نهارهم حيث قالوا اي كانوا او استراحوا وتبيت اي النار معهم حيث باتوا اي كانوا في الليل
وتصبح معهم حيث اصبحوا اي دخلوا في الصباح وتمسي معهم حيث امسوا والمقصود ان النار تلزمهم بحيث لا تفارقهم ابدا هذا محل الكلام في تحصيل
المرام واما التفصيل فقال الخطابي الحشر المذكور في الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام واما الحشر بعد البعث من القبور
فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وفسر ثلاثة على بعير واربعة على بعير
على انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم قال التوربشتي قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور اسد واقوى واشبه
بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر الذي بعد قيام الساعة الا ان يخص بنوع من الدليل ولم نجد ههنا
والاخر ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لابد ان يكون راغبا او راهبا او راغبا وراهبا فاما ان يكون
راغبا وراهبا وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث ان حشر النار بقية الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام والتزامها
لهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اهل الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف
والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما رواه ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكره من بعث الناس حفاة
عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما حالة البعث من النشور والاخرى حالة السوق الى المحشر ونرى التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي
جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة الآيات فقوله راغبين راهبين يريد به عوام
المؤمنين وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا
من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب وقوله اثنان على بعير فالمراد منه اولو
السابقة من افاضل الامة وهم السابقون وقوله تحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشأمة فهذه ثلاث طرائق فان قلت فلم يذكر من السابقين
من يتفرد بمركب لا يشاركه فيه احد قلنا الامر عرف ان ذلك مجعول لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز بين النبيين والصديقين في المراكب
كما في المراتب انتهى ومعارضته للطيبي من الاطالة تحتمل فحذفناها متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون اي ستبعثون
حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف اي غير
مختونين قال العلماء في قوله غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء والاعضاء التي تتلف في الدنيا الى البدن وفيه تأكيد لذلك فان القلفة
كانت واجبة الازالة في الدنيا فغيرها من الاشعار والاظفار والاسنان ونحوها اولى وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته
بالجنايات والممكنات ثم قرأ اي استشهادا واعتضادا قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده اي نعيد الخلق اعادة
مثل الاول والمعنى بدأناهم في بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة وعدا علينا اي لازما لا يجوز الخلف فيه انا كنا فاعلين اي ما وعدنا
واخبرنا به لا محالة قال الطيبي فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد
بها على المعنى المذكور قلت وفي سياق الآية وعبارتها على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج قلت الظاهر ان الآية بعمومها
تدل على المعنيين وان كان سياق الآية مختصا باحدهما فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم في قوله نوجدكم عن العدم مسامحة والا فالعدم
واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل لانه اول من كسى الفقراء وقيل لانه اول من عري في ذات الله حين القي في النار وقيل لانه افضل من نبينا او لكونه ابا

[illegible]
الاصطفائية والولية لابراهيم عليه السلام يحتمل ان يكون حقيقة او اضافية والله سبحانه اعلم ثم رايت في الجامع الصغير حديث انا اول من تنشق عنه
الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي عن ابي هريرة
[illegible]
ما دمت فيهم او موجودا فيما بينهم الى قوله العزيز الحكيم وهو قوله فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم متفق عليه ورواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة
حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال بتقدير الاستفهام ويمكن ان يقرأ بالمد وتسهيل ايضا على ما قرئ في قوله تعالى قل آلله اذن لكم والنساء
عطف على الرجال وهما مبتدأ وقوله جميعا اي مجتمعين حال منهما على ما جوزه البعض فالخبر قوله ينظر بعضهم الى بعض وهو محط الاستفهام التعجبي قال
الطيبي الرجال والنساء مبتدأ وجميعا حال سد مسد الخبر اي مختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في الحال كقوله
تعالى والارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجاب فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض اي امر القيامة اصعب
من ان يقصد احد على النظر الى عورة احد او يسهو لقوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه متفق عليه واخرج عبد بن حميد والترمذي والحاكم وصححه
وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا فقالت زوجته اينظر بعضنا الى عورة بعض فقال
يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه واخرج الطبراني عن سهل بن سعد نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن انس ان عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال انه قد نزلت علي آية لا يضرك كان عليك ثياب او لا
قالت واي آية هي قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه واخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة فقلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت
ما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وعن انس ان رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة وكلمة
معتد قال اليس اي الشأن الذي امشاه على الرجلين في الدنيا مبتدأ خبره قوله قادرا على ان يمشيه بالتخفيف ويجوز تشديده على وجهه يوم القيامة
متفق عليه وسيأتي حديث الترمذي في الفصل الثاني وحديث ابي هريرة في الثالث وفي الدر المنثور اخرج احمد والشيخان والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم
وابو نعيم في المعرفة والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس قال قيل يا رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال الذي امشاهم على ارجلهم قادر ان
يمشيهم على وجوههم واخرج ابن جرير عن الحسن قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم فقالوا يا نبي الله
كيف يحشرون على وجوههم قال ارأيت الذي امشاهم على اقدامهم اليس قادرا على ان يمشيهم على وجوههم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلقى ابراهيم اباه آزر بدل او بيان يوم القيامة وعلى وجه آزر وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوعه الى ابراهيم في ابتداء الحال
قترة بفتحتين اي سواد من الكآبة والحزن وغبرة بفتحتين غبار ومعهم سواد فذكرهما مبالغة ولبيان حاله فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول
له ابوه فاليوم ظرف مقدم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني او لا تفضحني يوم يبعثون اي الخلائق فاي خزي في النهاية
هو الهلاك والوقوع في بلية اخزى من ابي اي من خزي ابي الابعد بدل من ابي اي البعد في المرتبة والالحاق باهل النار او الهالك البعيد بمعنى الهلاك والابعد
من رحمة الله تعالى فان الفاسق بعيد والكافر ابعد ورحمة الله قريب من المحسنين [illegible] قال الطيبي هو افعل التفضيل [illegible]
[illegible] فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم ما تحت رجليك وفي نسخة انظر الى الذي تحت رجليك فينظر فاذا هو اي آزر بذيخ
بكسر الذال المعجمة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو ذكر الضبع الكثير الشعر وفي نسخة بمحتية ساكنة وخاء مهملة [illegible] متلطخ اي بالرجيع او بالدم او بالطين
فيؤخذ بقوائمه جمع قائمة وهي ما يقوم به الدواب بمثابة الارجل للاناسي كذا ذكره شارح فيتعلق اذ المراد انه يؤخذ بيديه ورجليه فيلقى
فيطرح في النار لانه في مقام الكفار فغير صورته ليكون تسلية لابراهيم حتى لا يخزيه لو رآه قد القي في النار على صورته فيكون خزيا فاحشا
رواه البخاري [illegible] مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه
فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه واجيب بانه اختلف في الوقت الذي تبرأ ابراهيم فيه من ابيه فقيل كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركا

وقيل انما تبرأ منه يوم القيمة لما ايس منه حين مسخ ويمكن الجمع بين القولين بان تبرأه منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما
رآه يوم القيمة ادركته الرأفة فسأل منه فلما رآه مسخ ايس منه وتبرأ تبرءا ابديا وقيل ان ابرهيم لم يتيقن بموته على الكفر لجواز ان يكون امن في نفسه
ولم يطلع ابرهيم ويكون وقت تبرئه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرق بفتح الراء الناس اي جميعا والجن اولى فتركهم من باب الاكتفاء والظاهر استثناء الانبياء والاولياء يوم القيمة اي في ابتدائه حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وحصول الحياء والخجالة والندامة والملامة وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في رواية ان جهنم
تدير اهل الحشر فلا يكون الى الجنة طريق الا الصراط حتى يبلغ اذانهم اي يصل العرق اليها وهي بالمد جمع اذن فكانه ناظر الى اعلى الافواه وحينئذ اي الناس
مختلفون في حالهما على مراتب اعمالهم متفق عليه وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول رب ارحمني ولو الى النار
وعن المقداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس اي تقرب يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم اي الشمس والمراد جرمها
كمقدار ميل تقديره حتى تكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل [illegible]

[illegible]

لمن يشاء امانا ولانهم محتاجون الى المغفرة اي لا ولادية الترقي وهو ظاهر وقال التوربشتي فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قيل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان وصنفا على وجوههم اي والعادة ان يمشي على الارجل قالوا ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم يعني وقد لخص وكذا بقوله الذين يحشرون على وجوههم ولخبائه حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير فلا ينبغي ان يستبعد مثل ذلك اما بالتخفيف للتنبيه انهم اي الكفار يتقون اي يحترزون ويدفعون بوجوههم كل حدب اي مكان مرتفع وشوك اي ونحو هذا انواع ما يتأذى به والمعنى ان وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى لاجل ان ملكت ايديهم وارجلهم والامر في الدنيا على عكس ذلك وانما كان كذلك لان الوجه الذي هو اعز الاعضاء لم يضعوه ساجدا على التراب وعدلوا عنه تكبرا فجعل امره على العكس قال الطيبي قوله يتقون بوجوههم يريد بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها ومما يناسب المقام ما يحكى انه دعى بعض الاغنياء انه جمع بين الصفا والمروة على بغلة بطريق الحج ثم رؤي في بعض البادية والصحراء انه يمشي فقيل له في ذلك فقال لما ركبنا في محل المشي عاقبنا الله بان نمشي في محل الركوب هذا وقد قال تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة يعني وبانه يلقي الكافر مغلولا في النار فلا يتهيأ له ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث والنشور

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان ينظر الى يوم القيمة اي احواله وان يطلع في اهواله كانه راي عين اي فيرى في علم اليقين الى عين اليقين فليقرأ اذا الشمس كورت اي لفت والقيت وقال القاضي اي لف ضوءها رفعت او لف ضوءها والقيت عن فلكها وفي الدر عن ابن عباس اي اظلمت وعن ابي صالح نكست واذا السماء انفطرت اي انشقت واذا السماء انشقت اي انصدعت والمراد هذه السور فانها مشتملة على ذكر احوال يوم القيمة واهوالها رواه احمد والترمذي وكذا ابن المنذر والطبراني وحسنه الترمذي وابن مردويه

الفصل الثالث عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج قال الطيبي المراد بالحشر هنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقوله تخرج نار من نحو حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام فوجا وهم السابقون المؤمنون الكاملون راكبين طاعمين كاسين قال الطيبي هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وفوجا وهم الكفار تسحبهم تجرهم الملائكة على وجوههم وهو اما على حقيقته واما كناية عن كمال هوانهم وذلهم ولا لازم لذا لا للسياق واللحاق وتحشرهم النار بنصب النار في اصل السيد واكثر النسخ وفي نسخة برفعها وفي نسخة صحيحة وتحشرهم النار والضمير مع نصب النار على نزع الخافض اي اليها ومع رفعها على الفاعلية قال الطيبي اي تحشر الملائكة هم النار وتلزمهم اياها حتى لا تفارقهم اين باتوا واين قالوا واصبحوا ويصح ان ترفع النار اي وتحشرهم النار وفوجا وهم المؤمنون المذنبون يمشون ويسعون اي ويسرعون لانهم يمشون بسكينة ووقار ويلقي الله الآفة على الظهر اي على المركوب تسمية بما هو المقصود منه وتعبيرا عن الكل بالجزء فلا يبقى اي ظهر وفي نسخة بالتانيث اي دابة وفي نسخة بصيغة التأنيث اي فلا يبقى الا ذو دابة حتى ان الرجل ليكون له الحديقة اي البستان فيعطيها بذات القتب اي بعوضها وبدلها وهو بفتح القاف والتاء المحمل كالاكاف لغيره لا يقدر اي صاحبها عليها اي على ذات القتب لعزة وجودها وهذا صريح في ان المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيمة قال الطيبي فيه انه قال لم ذكر محي السنة هذا الحديث في باب الحشر وهذا محل ذكره باب اشراط الساعة قلنا تاسيا بالمحيي السنة ولعله حمل الحديث على ما ذهب اليه الخطابي حيث قال وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى قيام الساعة احياء فاما الحشر بعد البعث فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة واورده في هذا الباب انتهى وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي في حديث ابي هريرة اول الباب والحاصل ان ركوب بعض الخواص من الانبياء والاولياء ثابت في الحشر بعد البعث ايضا وان حديث يبعثون حفاة عراة بناء على اكثر الخلق او نظر الى ابتداء الامر والله اعلم رواه النسائي وفي الدر المنثور اخرج احمد والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عنه اي عن ابي ذر انه تلا هذه الآية ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم فقال حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم انتهى فهذا الحديث صريح بان الحشر حشر يوم القيمة لتصريحه في الآية والحديث بيوم القيمة ويؤيده سحب الملائكة اياهم على وجوههم فالوجه توجيه ما اختاره شيخنا التوربشتي لا ما اختاره الخطابي حيث لم يدركه هذا الدليل واما جملة الآفة من قول ابي ذر فهذا الحديث على رواية اصل الكتاب زيادة على ما في رواية الجامع ويلقي الله الآفة ويمكن دفعه بان يقال هذا حديث آخر اورده معه وادمجه فيه بادنى مناسبة فينبغي ان يحمل على المسامحة والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان الحساب بمعنى المحاسبة والقصاص على ما في النهاية اسم من قص الحاكم يقص اذا مكن من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك اي على تقدير المناقشة والمراد بالهلاك العذاب قلت اوليس يقول الله اي في حق اهل النجاة فسوف يحاسب حسابا يسيرا وتمامه وينقلب الى اهله مسرورا فقال انما ذلك العرض بكسر الكاف وجوز الفتح على خطاب العام او تغليبا لها والمعنى انما الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة ولكن من نوقش في الحساب يهلك بالرفع وفي نسخة بالجزم اي يعذب قال صاحب النهاية يقال ناقشه الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا وحاصله ان المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والاستيفاء بالمطالبة وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير ووجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الآية انما هو العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها اظهارا للفضل كما ان المناقشة لبيان ظهور العدل متفق عليه ورواه احمد وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن مردويه واخرج البزار والطبراني في الاوسط وابن عدي والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه يحاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك

وفي الجامع الصغير من نوقش في الحساب عذب رواه الشيخان عن عائشة مرفوعا ورواه الطبراني عن ابن الزبير ولفظه من نوقش المحاسبة هلك

وعن عدي بن حاتم بكسر التاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من زائدة لاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين الا سيكلمه ربه اي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال ليس بينه وبينه اي بين الرب والعبد ترجمان بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم ويجوز ضمهما اتباعا على ما في شرح مسلم وذكر النووي عن ما في القاموس اي مفسر الكلام بلغة عن لغة يقال ترجم عنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي التهذيب التاء اصلية وليست بزائدة والكلمة رباعية ولا حجاب اي حاجز وساتر ومانع بينه وبينه يحجبه اي يحجب ذلك العبد من ربه فينظر اي فذلك العبد ايمن منه اي من ذلك الموقف وكل شيء ايمن في ضمير مستكن راجع الى العبد قلت والمآل واحد والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه فلا يرى الا ما قدم من عمله اي عمله الصالح مصورا او جزاءه معدا او ينظر اشأم منه اي في الجانب الذي على يساره في شماله فلا يرى الا ما قدم اي من عمله السيء والحاصل ان المنصوب ايمن واشأم على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه اي في محاذاته وعليها الصراط فاتقوا النار اي اذا عرفتم ذلك فاحذروا منها ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة او فاتقوها ولو بشق تمرة اي ولو بمقدار نصفها او بعضها والمعنى ولو بشيء يسير منها او من غيرها فانه حجاب حاجز بينكم وبين النار فان الصدقة جنة ووسيلة الى الجنة متفق عليه وفي الجامع اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الاوسط والضياء عن انس والبزار ايضا عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن ابي امامة ورواه احمد والشيخان عن عدي مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة فانه سبحانه تعالى عن ذلك علو المؤمن في الكنف كالنكرة اذ لا عهد في الخارج ولا بعد ان يراد به الجنس فيضع عليه كنفه بفتحتين اي يحفظه مستعار من كنف الطائر وهو جناحه لانه يحوط به نفسه ويصون به بيضته ويستره اي عن اهل الموقف كيلا يفتضح وقيل او يظهر عنايته عليه ويصونه عن الخزي بين اهل الموقف كما يضع احدكم كنف ثوبه اي طرفه على رجل اذا اراد صيانته وقصد حمايته وهذا تمثيل قيل هذا في عبد لم يجب ولم يفضح احدا ولم يشمت بفضيحة مسلم بل ستر على عباد الله الصالحين ولم يدع احدا يهتك عرض احد على ملأ من كان يستره الله جله تحت كنف حمايته جزاء وفاقا من جنس عمله فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا في تكريره اشارة الى التكثير وايماء الى انه عالم بما في الضمير فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بها بان اظهرها له والجاء الى الاقرار بها ورأى في نفسه اي ظن المؤمن في باطنه انه قد هلك او مع الهالكين وليس له طريق مع الناجين وقد ثبت رأى بمعنى علم فقد وجد انه هلك او المؤمن ويجوز كون ضمير رأى للمؤمن وهو الحال قال اي الله تعالى سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته اي بيمينه واما الكفار والمنافقون فينادى بهم بصيغة المجهول على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اي بآيات الشريك ونحو الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والمنافقين متفق عليه

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة بالرفع اي وقع وحصل وفي نسخة بالنصب اي اذا كان الزمان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي موصوف بالاسلام هذه كان او مؤمنا يهوديا او نصرانيا او غيرهما من اهل الكتاب فالواو للتنويع فيقول اي الله تعالى هذا اي الكتابي فكاكك بفتح الفاء ويكسر اي خلاصك من النار قال التوربشتي فكاك الرهن ما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه قال القاضي لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملء جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاتهم انتهى وقيل عبر عنه تارة بالفكاك تارة وبالفداء اخرى على وجه المجاز والاتساع اذ لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه مسلم وفي الجامع رواه مسلم عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار ورواه الطبراني في الكبير والحاكم في الكنى عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يؤتى بنوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب وهذا ايضا في قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب لان الاجابة غير التبليغ وهو يحتاج الى التفصيل لا يحيط بكنهه الا علمه سبحانه بخلاف نفس التبليغ لانه من العلوم الضرورية البديهية فتسأل امته اي آخر الدعوة هل بلغكم اي نوح رسالتنا فيقولون ما جاءنا من نذير مبالغة في الانكار توهما انه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار ونظيره قول جماعة من الكفار والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي لنوح من شهودك وانما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة امته وهو اعلم به اقامة للحجة وانافة لمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته والمخاطب انت شهيد اي هو محمد وامته وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة وقد قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وفيه تنبيه انه صلى الله عليه وسلم حاضر ناظر في ذلك العرض الاكبر فيؤتى بكم الى نوح وتوقفون للشهادة وهم هذه الامة فتشهدون اي انتم انه اي ان نوحا قد بلغ اي قومه رسالة ربه ونبيكم من ذلكم اي انتم ونبيكم معكم تشهدون وتغليب ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بالآية الدالة على العموم وزيادة الخصوص وكذلك جعلناكم امة وسطا قيل اي عدولا وخيارا لانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهود في حق انبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام تفسير الوسط بالعدل وفي النهاية يقال هو من وسط قومه اي خيارهم لتكونوا شهداء على الناس اي على من قبلكم من الكفار ويكون الرسول اي رسولكم واللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم عليكم شهيدا اي مطلعا ورقيبا عليكم وناظرا لافعالكم ومزكيا لاحوالكم قال الطيبي فان قلت كيف يشهد لمحمد وامته وقد قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فعداها بعلى قلت الشهادة لتفيد اختصاصهم بشهادة عليهم

للزوم المعرة قلت الكلام عاد وفي مدح الامة فالغرض هنا انه يزكيهم فتضمن يشهد معنى يرقب لان العدول يحتاج الى رقيب عظيم احوالهم ليطلع عليها ظاهرا
وباطنا فيزكيهم ولما كانوا اهل العدول من بين سائر الامم خصهم الله بكون الرسول عليهم شهيدا اى رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع
ان مزكى الشاهد يعتبر شاهدا قال الاظهر ان معنى الآية هو ان الامة يشهدون على الامم وانه صلى الله عليه وسلم يشهد على هذه الامة وان الانبياء عليهم
يشهدون على الكل والله سبحانه اعلم ويؤيده ما اخرجه ابن جرير عن ابى سعيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم
شهيدا بما علمتم رواه البخارى وكذا الترمذى والنسائى واحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء
والصفات واخرج سعيد بن منصور واحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى البعث والنشور عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجئ النبى يوم القيمة ومعه الرجلان واكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم هذا فيقولون لا فيقال له هل بلغت
فيقول نعم فيقال من يشهد لك فيقول محمد وامته فيدعى محمد وامته فيقال لهم هل بلغ هذا قومه فيقولون نعم فيقال وما علمكم فيقولون جاءنا
نبينا فاخبرنا ان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال انا وامتى يوم القيمة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس احد الا ود انه منا وما من نبى كذبه قومه الا ونحن نشهد انه بلغ
رسالة ربه وعن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك فيه ايماء الى انه لا ينبغى الضحك الا لامر
غريب وحكم عجيب قال اى جابر قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرنى من الاجارة اى الم تجعلنى فى اجارة منك
بقولك وما ربك بظلام للعبيد من الظلم والمعنى الم تؤمنى من ان تظلم على قال اى النبى عليه الصلوة والسلام يقول اى الله تعالى فى جواب العبد بلى
قال فيقول فانى اى فاذا اجرتنى من الظلم فانى لا اجيز بالزاى المعجمة اى لا اجوز ولا اقبل على نفسى الا شاهدا منى اى من جنسى لان الملائكة يشهدون
علينا بالفساد وقبل الايجاد قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا نصب على الحال او التمييز وعليك معمول له تقدم عليه للاهتمام والاختصاص
والباء زائدة فى فاعل كفى واليوم ظرف له او لشهيدا وبالكرام اى وكفى بالعدول المكرمين الكاتبين اى صحف الاعمال شهودا قال الطيبى فان قلت
دل قوله الا شاهدا منى على الحصر على ان يشهد عليه غيره فكيف اجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين قلت بذل مطلوبه وزاد عليه تاكيدا وتقريرا قال فيختم
مجهول على فيه اى فمه ومنه قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفى آية اخرى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون وفى رواية اخرى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم وهذا معنى قوله فيقال لاركانه اى لاعضائه واجزائه انطقى قال
فتنطق اى الاركان باعماله اى بافعاله التى باشرها بها وارتكبها بسببها ثم يخلى اى يترك بينه وبين الكلام اى يرفع الختم من فيه حتى يتكلم بالكلام
العادى فشهادة الالسنة فى الآية يراد بها نوع آخر من الكلام على خرق العادة والله اعلم قال فيقول اى العبد بعدا لكن وسحقا بضم فسكون ويضم
اى هلاكا وهما مصدران ناصبهما مقدر والخطاب للاركان اى بعدا وسحقا لكن او عن قبلكن ومن جهتكن ولاجل خلاصكن كنت اناضل
اى اجادل واخاصم وادافع على ما فى النهاية وقال شارح اى اخاصم لخلاصكن وانتن تلقين انفسكن فيها واصل النضال المراماة بالسهام والمراد هنا
المحاجة بالكلام يقال فلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع قلت وجوابهن محذوف دل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا
انطقنا الله الذى انطق كل شئ وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن
ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين رواه مسلم واخرج ابو يعلى وابن ابى حاتم والطبرانى
وابن مردويه عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول
كذبوا فيقال اهلك وعشيرتك فيقول كذبوا فيقال احلفوا فيحلفون ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم السنتهم وايديهم ثم يدخلهم النار وعن ابى هريرة
قال قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا الاستفهام للاستبعاد والاستعلام يوم القيمة فيه ايماء للاجماع على انه تعالى لا يرى فى الدنيا
لان الذات الباقية لا ترى بالعين الفانية قال هل تضارون بضم التاء وفتحها وتشديد الراء على انه من باب المفاعلة او التفاعل من الضرر والاستفهام
للتقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار والمعنى هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض فى رؤية الشمس اى لاجل رؤيتها او عندها
فى الظهيرة وهى نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوئها فى العالم كله ليست اى الشمس فى سحابة اى غيم يحجبها عنكم قالوا
لا قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما
قال النووى روى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفى الرواية الاخرى هل تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها
فتح التاء ومن خففها ضمها وفى رواية البخارى لا تضامون او لا تضاهون على الشك قال القاضى البيضاوى وروى تضارون المشدد من الضر
من الضير اى يكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك فى رؤية احدهما يعنى الشمس والقمر ولا
ينازع فيها فالتشبيه انما وقع فى الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا فى سائر كيفياتها ولا فى المرئى فانه سبحانه منزه عن الجسمية
وعما يؤدى اليها وفى تضامون بالتشديد من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون فى الهلال او لا يضامكم
شئ دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اى لا ينالكم ضيم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها واصل تضامون
تضيمون فنقلت [illegible] الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا
للفاعل على معنى لا تضارون احدا اى لا تنازعون فى رؤيته هذا وقال الطيبى قوله الا كما تضارون فكان الظاهر ان يقال لا تضارون فى رؤية ربكم كما لا
تضارون فى رؤية احدهما ولكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اى لا تشكون فيه الا كما تشكون فى رؤية
القمرين وليس فى رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيلقى اى الرب العبد اى عبدا من عباده فيقول اى فل بضم الفاء
وسكون اللام وتفتح وتضم اى يا فلان ففى النهاية معناه يا فلان وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها
قلنا وقيل فلا كما يقال سعى قال سيبويه ليست ترخيما وانما هى صيغة ارتجلت فى باب النداء وقد جاء فى غير النداء قال [illegible] فى لجة امسك فلانا

فلان عن فل بكسر اللام للقافية وانما قيل ليس ترخيما لان شرطه ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلاثة احرف كروان وقال القوم انه ترخيم فلان
فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبى الترخيم الم اكرمك اى الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك اى الم اجعلك
سيدا فى قومك وازوجك اى الم اعطيتك زوجا من جنسك ومكنتك منها وجعلت بينك وبينها مودة ورحمة ومؤانسة والفة واسخر
لك الخيل والابل اى الم اذللها لك وخصهما بالذكر لانهما اصعب الحيوانات واذرك اى الم اتركك والمعنى الم ادعك ولم امكنك على قومك ترأس
اى تصير رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اى تاخذ مرباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه لانفسهم فيقول بلى اى فى كل ذلك
الكل قال فيقول اى الرب افظننت اى افعلمت انك ملاقى بضم الميم وتشديد الياء المحذوف نونه للاضافة بحذف التنوين والثانية يا المتكلم المضاف
اليه فيقول لا فيقول فانى قد انساك اى اليوم اتركك من رحمتى كما نسيتنى اى فى الدنيا من طاعتى قال الطيبى هو مسبب عن قوله افظننت انك
ملاقى يعنى سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرنى وتلقانى لازيد فى الانعام واجازيك عليه فلما نسيتنى تشكرنى وتركت
جزاءك وعليه قوله تعالى كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن الترك ثم يلقى اى الرب
الثانى اى من العبيد فذكر مثله اى قال الراوى ذكر صلى الله عليه وسلم فى الثانى مثل ما ذكر فى الاول من سؤال الله تعالى وجوابه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل
ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى اى يمدح الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول اى الله
ههنا اذا بالتنوين قال الطيبى اذا جواب وجزاء والتقدير اذا اثنيت على نفسك بما اثنيت اذن فاثبت هنالك نريك اعمالك باقامة الشاهد عليها اى
شارح اى يقول اذن نجزى باعمالك ههنا وقال ابن الملك اى قف ثابتا بطلب لقاء الله تعالى وعد اعماله الصالحة نقول ههنا اذا اى قف فى هذا
الموضع اذ ذكرت اعمالك حتى يتحقق خلاف ما ادعيت ثم يقال الآن نبعث شاهدا عليك ويتفكر اى العبد الثالث فى نفسه من ذا الذى يشهد على حالى
تقديره يتفكر فى نفسه قائلا من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه اى فمه فيقال لفخذه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه اى
بعمله وذلك اى انطاق اعضائه او بعث الشاهد عليه وقال الطيبى اشارة الى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره ليعذر
من نفسه قال التوربشتى ليعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه بحيث لم
يبق له عذر يتمسك به وقيل التبصير فى اعذر فى تعذيبه من قبل نفس العبد وذلك اى العبد الثالث المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه اى يغضب
الله عليه رواه مسلم وذكر حديث ابى هريرة يدخل من امتى الجنة صوابه على ما سبق يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون برواية ابن عباس وكان البغوى جمع ذكر الحديث مكررا بالاسنادين احدهما عن ابى هريرة والاخر هنا كما ثم ابن عباس
فحذف صاحب المشكوة ما هنا واشار الى انه ذكر سابقا برواية ابن عباس تنبيها على ذلك فاندفع ما يتوهم من التدافع بين قوله حديث
ابى هريرة وقوله برواية ابن عباس **الفصل الثانى** عن ابى امامة اى الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنى ربى ان
يدخل الجنة من الادخال قوله سبعين الفا والمراد به اما هذا العدد او الكثرة قال الازهرى سبعين فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة جمع
السبع الذى يستعمل للكثرة الا يرى انه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم لا حساب عليهم اى لا مناقشة لهم فى المحاسبة ولا عذاب اى بالاولى ولا عذاب
مما يترتب على الحساب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية من حثيات ربى قال شارح الحثية والحثوة يستعمل
فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير تقدير واضافة الحثيات الى الرب تعالى للمبالغة فى الكثرة
قال صاحب النهاية الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة والا فلا كف ثمة ولا حثى جل الله عن ذلك ثم قوله وثلاث مرفوع عطف على سبعون وفى نسخة
وقيل منصوب عطفا على سبعين اى وان يدخل ثلاث قبضات من قبضاته اى عددا غير معلوم والمعنى يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير
معلوم او المراد بهما جميعا المبالغة فى الكثرة قال الاشرف يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين الفا والرفع على قوله سبعون الفا والرفع اظهر
فى المبالغة لان التقدير مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات بخلاف النصب قال التوربشتى الحثية ما يحثيه الانسان بيده من ماء
او تراب او غير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطى بكفيه دفعة واحدة وقد جئ به ههنا على وجه التمثيل ويريد بها الدفعات اى يعطى بعد هذا
العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فان عطاءه الذى لا يضبطه الحساب اوفى وارفع من النوع الذى يتداخله
الحساب قلت ويمكن حمله على التجلى الصورى والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن الحسن اى البصرى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس اى على الله يوم القيمة ثلاث عرضات بفتحتين قيل اى ثلاث مرات فاما المرة الاولى
فيتعرفون عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبياء ويحاجون الله تعالى وفى الثانية يعترفون ويعتذرون بان يقول كل فعلته سهوا وخطأ
او جهلا ونحو ذلك وهذا معنى قوله فاما عرضتان فجدال ومعاذير جمع معذرة ولا يتم فضيحتهم فى المرتين بالكلية واما
العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف كذا هو فى سنن الترمذى وجامع الاصول وفى نسخ المصابيح تطاير اى تتطاير الصحف وهى بضمتين
جمع الصحيفة وهى المكتوب وقال شارح المصابيح تطاير الصحف اى تفرقها الى كل جانب وفى رواية بالمصدر وما فى رواية غيره فبالمضارع اى
تسرع وقوعها فى الايدى اى ايدى المكلفين جميعا فآخذ بيمينه وآخذ بشماله الفاء تفصيلية اى فمنهم آخذ بيمينه وهو من اهل السعادة ومنهم آخذ
بشماله وهو من اهل الشقاوة فحسب بتميزهم فضيحتهم على وفق البداية ويتميز اهل الضلالة من اهل الهداية رواه احمد والترمذى وقال اى الترمذى
لا يصح هذا الحديث من قبل بكسر ففتح اى من جهة ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة اى فاسناده منقطع غير متصل لكن قال الشيخ الجزرى فى تصحيح
ان البخارى اخرج فى صحيحه للحسن عن ابى هريرة ثلاثة احاديث وبينها قال واما مسلم فلم يخرج للحسن عن ابى هريرة شيئا نقله ميرك اقول
ولا يلزم من عدم اخراج مسلم حديثا عنه انه لا يصح اسناده اذ شرط البخارى وهو تحقق اللقى ولو مرة اقوى من شرط مسلم وهو مجرد وجود
المعاصرة وقد رواه اى هذا الحديث بعضهم اى بعض المخرجين عن الحسن عن ابى موسى يعنى فالحديث متصل من طريقه واعتضد باسناده فان
المؤلف ذكر فى اسماء رجاله ان الحسن روى عن الصحابة كابى موسى وانس بن مالك وابن عباس وغيرهم وعن عبد الله بن عمرو بالواو

وعن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص بتشديد اللام اي يختار رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيمة فينشر بضم الشين المعجمة اي فيفتح عليه تسعة وتسعين سجلا بكسرتين فتشديد اي كتابا كبيرا كل سجل مثل مد البصر اي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد اليه بصر الانسان ثم يقول اي الرب أتنكر من هذا اي المكتوب شيئا اي مما لا تفعله اظلمك كتبتي بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون الحافظون للاعمال بني آدم فيقول لا يا رب جواب لهما جميعا او لكل منهما فيقول افلك عذر اي فيما فعلته من كونه سهوا او خطأ او جهلا ونحو ذلك قال لا يا رب فيقول بلى اي ذلك عندنا ما يقوم مقام عذرك ان لك عندنا حسنة اي واحدة عظيمة مقبولة تمحو جميع ما عندك فان الله تعالى قال وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم وقد قال عمر رضه لئن كانت لي حسنة عند الله كفتني وانه اي الشان لا ظلم عليك لعله مقتبس من قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم اي بنقصان اجرك ولا بزيادة عقابك بل الحكم الآن لله وهو اما بالعدل واما بالفضل فتخرج بصيغة المجهول اي فتظهر بطاقة بكسر الباء اي رقعة صغيرة تثبت فيها مقدار ما يجعل في الثوب ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه وقيمته وقيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر وتروى بالنون وهو غريب فيها اي مكتوب فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يحتمل ان الكلمة هي اول ما نطق به واختلف العلماء في ان الاقرار شرط الايمان او شطره ويحتمل ان يكون غير تلك المرة مما وقع مقبولا عند الحضرة وهو الاظهر في مادة الخصوص من عموم الامة فيقول احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن عملك او وقت وزنك او آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل فيقول يا رب ما هذه البطاقة اي الواحدة مع هذه السجلات اي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها فيقول انك لا تظلم اي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر ان لا ظلم عليك فاحضر الوزن وقيل وجه مطابقة هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة ان اسم الاشارة للتحقير كانه انكر ان يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك لا تظلم بحقيرة اي لا تحقر هذه فانها عظيمة عنده سبحانه اذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمته قال فتوضع السجلات في كفة بكسر فتشديد اي وزنة من زوجي الميزان ففي القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروفة ويفتح والبطاقة اي وتوضع في كفة اي اخرى فطاشت السجلات اي خفت وثقلت البطاقة اي رجحت والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه ففي الدر اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة انه تلا هذه الآية يعني ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فقال لأن تفضل حسناتي على سيئاتي مثقال ذرة احب الي من الدنيا وما فيها ثم هذا الحديث يحتمل ان يكون البطاقة وحدها غلبت السجلات وهو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون مع سائر اعماله الصالحة ولكن الغلبة ما حصلت الا ببركة هذه البطاقة فلا يثقل بالرفع وفي بعض النسخ بالجزم لا يظهر وجهه بحسب المعنى اي فلا يرجح ولا يغلب مع اسم الله شيء والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولذكر الله اكبر فان قيل الاعمال اعراض لا يمكن وزنها وانما توزن الاجسام اجيب بانه يوزن السجل الذي كتب فيه الاعمال ويختلف باختلاف الاحوال او ان الله يجسم الافعال والاقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة انها ذكرت اي تذكرت النار اي نار جهنم فبكت اي خوفا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك اي ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا اي بالخصوص وانما الشفاعة العظمى فهي عامة للخلائق كلها عند الميزان قال اهل الحق الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ثم ميزان يوم القيمة يوزن به الصحائف التي تكون مكتوبا فيها اعمال العباد وله كفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات [illegible] ولسان ذكره الطيبي حتى يعلم اي كل احد ايخف ميزانه ام يثقل ظاهره انه يعم كل احد لا يستثنى منه نبي ولا رسول وعند الكتاب اي تطاير او عند الكتاب حين يقال اي يقول من يعطى كتابه بيمينه هاؤم اي خذوا اقرءوا كتابيه تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان الياء والاضافة حتى يعلم اين يقع كتابه أفي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وكذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى وهو الجمع بين معنى الآيتين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا وبجمع الكشاف قيل يغل يمناه الى عنقه ويجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره وقيل يخلع يده اليسرى من وراء ظهره كذا ذكره الطيبي وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم اي وسطها وفوقها والمعنى حتى يعلم انه ينجو بالمرور عنها والورود عليها او يقع ويسقط فيها قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا قال النووي مذهب اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب اعمالهم ومنازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف يقولون انه ادق من الشعر واحد من السيف وهكذا جاء في رواية ابي سعيد رواه ابو داود قال [illegible] اي عن الحسن البصري عن عائشة وهو منقطع

الفصل الثالث عن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه فقال يا رسول الله ان لي مملوكين بكسر الكاف [illegible] يعم الذكور والاناث ففيه تغليب يكذبونني اي يكذبون في اخبارهم لي ويخونونني اي في مالي ويعصونني اي في امري ونهيي واشتمهم بكسر التاء وضمها ففي المصباح شتم من باب ضرب وفي القاموس من باب نصر ايضا واضربهم اي ضرب تأديب فكيف انا منهم اي كيف يكون حالي من اجلهم وسببهم عند الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك اي مقدارها وعقابك اياهم على خانوك اي يحسب ايضا قدر شتمك وضربك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم اي عرفا وعادة كان اي امرك كفافا في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس واغنى وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه هو الانسب بالمقام ولذا قال بيانا له لا لك ولا عليك اي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب بل فعل مباح ليس عليك جناح فان وقع او كان عقابك اياهم دون ذنبهم اي اقل منه كان فضلا لك اي عليهم فان قصدت الثواب تجزى به والا فلا وان كان عقابك اياهم فوق

ذنوبهم بالجمع هنا وبالافراد فيما سبق المراد منه الجنس [illegible] اقتص بصيغة المجهول لهم اي لاجلهم منك الفضل [illegible] فتنحى الرجل اي بعد عن المجلس وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرأ [illegible] ونضع الموازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل ليوم القيمة اي في ذلك اليوم [illegible] فلا تظلم نفس شيئا [illegible] وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها [illegible]

[illegible]

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا [illegible]

[illegible]

وعن ابي سعيد الخدري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني من يقوى على القيام يوم القيمة الذي قال الله عز وجل يوم يقوم الناس لرب العالمين [illegible]

يقوم الناس لرب العالمين بكى نحيبا ولم يقدر على قراءة ما بعده فقال يخفف اي يوم القيمة على المؤمن اي الكامل او المصلي حتى يكون اي طوله عليه كالصلاة المكتوبة اي كمقدار ادائها او قدر وقتها والظاهر انه يختلف باختلاف احوال المؤمنين كما اشار اليه سبحانه بقوله تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وبقوله فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير فهو مرة على المؤمنين يسير يسيرا اما في الكمية واما في الكيفية واما فيهما جميعا حتى بالنسبة الى بعضهم يكون كساعة ومنهم من جعل الدنيا ساعة و كسبوا فيها طاعة وعنه اي ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما طول هذا اليوم اي ما حال الناس في طول هذا اليوم فهل يستطيعون القيام فيه مع طوله فقال والذي نفسي بيده انه اي الشان ليخفف على المؤمن اي الكامل حتى يكون عليه من صلاة المكتوبة اي من زمان ادائها او وقتها يصليها في الدنيا رواهما اي الحديثين البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس في صعيد اي مكان واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم اي تتنحى وتتباعد عن المضاجع وفي الاسناد مجاز ومبالغة لا يخفى اشارة الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم اي داعين ربهم عابدين له خوفا وطمعا اي من سخطه وفي رحمته او خوفا من ناره وفي جنته ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واختلف في المراد بهم فقيل هم المتهجدون وقيل هم الاوابون ويحتمل ان يراد بهم من يصلي العشاء والصبح فيقومون اي فيظهرون للقيام ويتميزون عن سائر الانام وهم قليل اي من اهل الاسلام قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال عز وجل الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور فيدخلون الجنة يحتمل صيغتي الفاعل والمفعول بغير حساب لانهم صبروا على مرارة الطاعة وترك لذة الراحة وقد قال سبحانه انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب اي المحاسبة والمناقشة والعذاب رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الحوض والشفاعة

قال القرطبي للنبي صلى الله عليه وسلم حوضان احدهما في الموقف قبل الصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا والكوثر في كلام العرب الخير الكثير ثم الصحيح ان الحوض قبل الميزان فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم الحوض قبل الميزان وكذا حياض الانبياء [illegible] قلت وفي الجامع ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة رواه الترمذي عن سمرة وقال الراغب الشفع ضم الشيء الى مثله ومنه الشفاعة وهي الانضمام الى آخر ناصرا له وسائلا عنه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة في القيمة

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اسير في الجنة اذا انا بنهر حافتاه [illegible] وسكون اي جوانبه ما [illegible] اي جانباه وطرفاه قباب الدر بكسر القاف جمع قبة بالضم اي خيم اللؤلؤ المجوف اي الذي له جوف وفي نسخة [illegible] فيه قلت ما هذا اي النهر المذكور على الوصف المسطور قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك اشارة الى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فوعل من الكثرة والمراد منه الخير الكثير الذي اعطاه ومنه القرآن او النبوة او كثرة الامة او سائر المراتب العلية ومنها المقام المحمود واللواء المعقود والحوض المورود ولا منافاة بل الكل داخل في الكوثر وان كان اشتهاره في معنى الحوض اكثر فاذا طينه مسك اذفر اي شديد الرائحة قال الطيبي اي طيب الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي اي مقداره مسيرة شهر وزواياه جمع زاوية وهي الجانب والناحية اي اطراف حوضي سواء اي مربع مستو لا يزيد طوله على عرضه وقيل عمقه ايضا ماؤه اشد بياضا ابيض من اللبن قال النووي النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وافعل التفضيل من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه بنحو اشد وابلغ فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على ما سمعوه وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال وريحه اطيب من المسك وكيزانه جمع كوز كنجوم السماء اي في الكثرة والنورانية من يشرب منها فلا [illegible] وفي نسخة بالجزم قال الطيبي يجوز ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ومجزوما على انها شرطية وقوله منها اي من كيزانه وفي رواية منه اي الحوض

اوفرماء انه لا يظمأ برفع الهمزة وقيل بالجزم اي فلا يعطش ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي ابعد ما بين
طرفي حوضي ابعد من ايلة بفتح فسكون فتحتية اي ابعد من بعد ايلة وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن من عدن بفتحتين يصرف
ولا يصرف وهو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال الطيبي من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة ببعيد مقدر ثم التوفيق بين هذا الحديث والحديث
الآتي ما بين عدن وعمان وهو بفتح مهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك بان ذلك الاخبار على طريق التقريب لا
على سبيل التحديد والتفاوت بين اختلاف احوال السامعين في الاحاطة بعلمها قال القاضي اختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه صلى الله عليه وسلم
قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما رآه ويعرفه لهو اللام للابتداء اي لحوضي اشد بياضا من الثلج ولعله
صلى الله عليه وسلم رأى الثلج في ارض الشام واحلى اي الذ من العسل باللبن اي المخلوط به ولآنيته جمع اناء اي لظروفه وكيزانه وغيرها اكثر من عدد النجوم
واني لاصد اي ادفع وامنع الناس اي المنافقين والمرتدين عنه اي عن الحوض كما يصد الرجل اي الراعي ابل الناس اي الاجانب عن حوضه اي وصانه عن
المشاركة ومحافظة قالوا اي بعض الصحابة اتعرفنا اي اتميزنا منهم يا رسول الله يومئذ قال نعم لكم سيما بالقصر وقد يمد وهو العلامة اي علامة سيما في
وجوههم من اثر السجود وليست اي تلك السيما لاحد من الامم اي المقصود التمييز بها تردون بكسر الدال علي غرا جمع
الاغر وهو من في جبهته بياض محجلين بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذي في يديه ورجليه بياض من اثر الوضوء بضم الواو اي استعماله وفي بالفتح
اي ماء الوضوء ونصبهما على الحال والظاهر ان المراد بالسيما ما ذكر من الوصفين فيهما مختصان بهذه الامة وان كان الخلاف موجودا في كون الوضوء
هل كان لسائر الانبياء واممهم ولو ثبت انه كان لغيره لامة وقع لبعضهم وكان ايضا للانبياء عليهم السلام دون اممهم وفي هذا فضيلة عظمى ومزية
كبرى للامة المرحومة رواه مسلم اي عن ابي هريرة وفي رواية له اي لمسلم عن انس قال ترى بصيغة المجهول فيه اي في حوضي اباريق الذهب والفضة لعل
اختلاف الوصفين باختلاف مراتب الشاربين من الاولياء والصالحين كعدد نجوم السماء اي في كثرتها وفي اخرى له اي وفي رواية اخرى لمسلم عن ثوبان
قال سئل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الظاهر من السياق عن شرابه اي صفة مشروبه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت
بضم الغين المعجمة وكسر وتشديد الفوقية اي يصب فيه اي في الحوض ميزابان قال القاضي اي يدفق فيه دفقا متتابعا دائما
ضغط الماء لكثرته عند خروجه واصل الغت الضغط والميزاب بكسر الميم وقال الحافظ ابو موسى بفتحها ايضا من وزب الماء سال الفاصل ميزاب
موزاب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ولا يظهر وجه فتح الميم ففي القاموس ازب الماء كضرب جرى ومنه الميزاب او هو فارسي معرب فلعل
هذا يجوز ان يهمز الميزاب وان يبدل الهمزة ياء او وقال ايضا وزب الماء سال ومنه الميزاب او هو فارسي معرب ومعناه بل الماء فعربوه بالهمزة ولهذا
جمعوه مآزيب يمدانه بضم الميم وفتح وفي نسخة بضم الهاء وكسر الميم اي يزيدان الحوض ويمدانه من الجنة اي من انهارها او من الحوض الذي في الجنة المعبر عنه
بالكوثر احدهما من ذهب والآخر من ورق بكسر الراء ويسكن اي من فضة والمقصود بهما الزينة باختلاف لون الاصفر والابيض ليكون الذهب عزيز
الوجود هنالك قياسا على ما في الدنيا ويمكن ان يكون ميزاب الذهب منه نهر العسل وميزاب الفضة من نهر اللبن او احدهما من الماء والآخر من العسل واللبن
يخلط به في الحوض والله اعلم وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم بفتحتين اي سابقكم ومتقدمكم على الحوض وكذا النووي
الفرط بفتحها والراء وهو الفارط الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما من امور الاستقاء فمعناه انا سابقكم الى الحوض
كالمهيئ لكم من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ليردن
من الورود اي ليمرن علي اقوام اي جماعات اعرفهم ويعرفونني قيل لعل هؤلاء هم الذين ذكرهم حيث قال اصحابي ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني اي من
اتباعي ومن اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك اي من الارتداد فان سائر المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب منه وبدلوا
عليه بما قوله فاقول سحقا سحقا بضم فسكون وبضمهما سحقا كرر للتاكيد اي بعدا وهلاكا ونصبهما على المصدر والجملة دعاء بالعذاب لمن غير اي دينه
بعدي اي بعد موتي او بعد انتقالي من بينهم والتحول في الآخرة متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس اي يوقف المؤمنون يوم القيامة
حتى يهموا بصيغة المفعول اي يحزنوا بذلك اي بسبب ذلك الحبس وفي نسخة بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل وليس بشيء قال النووي ضبطناه هو على
بناء المجهول اي يحزنوا لما اتخذوا من الحبس من قولهم اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك فيقولون لو استشفعنا اي لو طلبنا احدا ليشفع لنا
الى ربنا فيريحنا اي يعطينا الراحة ويخلصنا من مكاننا قال الطيبي لو هي المتضمنة للتمني والطلب وقوله فيريحنا من مكاننا من الاراحة وهي
بان العقوبة بعد ابقاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس قال في اساس البلاغة
شفعت لي الى فلان وانا شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل الشفاعة واستشفع لي قال الاعشى مضى زمن وكان بي يستشفعون بي فخاله
الى البلى العداة شفيع فيأتون آدم لفظة المراد بهم رؤساء اهل المحشر لا جميع اهل الموقف فيقولون اي بعضهم انت آدم هو بيان لقوله
انا ابو النجم وشعري شعري وفيه مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه فسر بما بعده من قوله ابو الناس خلقك الله بيده اي بلا واسطة او بقدرته
الكاملة وارادته الشاملة واسكنك جنته فيه ايماء الى تحصيل المال ووصول المنال وما تميل اليه النفس من حسن المآل واسجد لك ملائكته
اي سجود تحية وفيه اشارة الى كمال الجاه والعظمة وعلمك اسماء كل شيء فيه اشعار باعطاء الفضيلة العظمى والمرتبة الكبرى قال الطيبي وضع كل
شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات الادة للتفصيل او واحدا فواحدا حتى يستغرق
المسميات كلها اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا اي هذا المكان العظيم والموقف الاليم فيقول لست هناكم قيل هنا اشارة
بكاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار اليه فالمعنى انا بعيد من مقام الشفاعة قال القاضي من قول آدم عليه السلام لست في المكان والمنزلة
الذي تحسبونني فيه يريد به مقام الشفاعة وقال القاضي عياض هو كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال
وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس له بل لغيره قال العسقلاني وقد وقع في رواية فيقول لست لها وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة
لست بصاحب ذلك وهو يؤيد الاشارة المذكورة ويذكر خطيئته التي اصاب اي عند اداء الشفاعة والتأخر عن الشفاعة والرجوع الى

اي تواضعا بها وقوله اكله من الشجرة بالنصب بدل من خطيئته اي يذكر اكله من الشجرة ذكره البيضاوي وقال الطيبي ويجوز ان يكون بيانا للضمير المحذوف
نحو قوله تعالى فسويهن سبع سموات وقد نهي اي آدم عنها اي عن الشجرة او عن الخطيئة والجملة حال من المفعول ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل
الارض استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وغيرهم واجيب بان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض ويشكل بان ذلك يستدعي
جامع البخاري في التيمم وكان النبي يبعث خاصة ويجاب بان العموم لم يكن في اصل بعثة نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك
سائر الناس انتهى وفيه نظر ظاهر لا يخفى وقيل ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا ويرد عليه حديث ابي ذر عند ابن حبان فانه كالصريح
بانه انزل الصحف على شيث وهو علامة الارسال انتهى وفيه بحث اذ لا يلزم من انزال الصحف ان يكون المنزل رسولا لاحتمال ان يكون في الصحف ما
يعمل به بخاصة نفسه ويحتمل ان لا يكون فيه امر ونهي بل مواعظ ونصائح تختص به لا ظهار ويقال الثلاثة كانوا الى المؤمنين والكافرين واما نوح فانما
ارسل الى اهل الارض وكلهم كانوا كفارا هذا وقد قيل هو نبي مبعوث اي مرسل ومن قبله كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما
ذكره المؤرخون وقال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي من بني اسرائيل فيكون متأخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث مع كون
ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله وشيثا
كان خليفة من بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقد يقال ان اول نبي بعثه
الله بعد آدم على ان شيثا كان خليفة له فالاولية اضافية او اول نبي بعثه من اولي العزم فالاولية حقيقية وهذا اوفق الاقوال وبه يزول الاشكال قال
العلماء في شرح مسلم قال المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على انه ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن آدم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا مرسلا قال القاضي عياض وقد قيل ان
ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار فان كان هكذا سقط الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث
ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا وكذلك شيث خلفه بعده بخلاف رسالة نوح الى كفار
اهل الارض قال القاضي وقد رأيت ابا الحسن ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر ينص على ان آدم وادريس
رسولان والله سبحانه اعلم فيأتون نوحا فيقول اني على ما في نسخة لست هناكم قال ابن حجر اي لست في مكان الشفاعة واشار بقوله هناكم الى البعد من
ذلك المكان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض انما يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه
الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم
معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر لاجل ان يندرج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومبادرة النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرجائهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة قال الشيخ محي الدين والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن
بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهمهم سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء
لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع
المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه
غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين ويذكر اي نوح خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم اي بلا علم انه يجوز ان ينجي اهله الى الآخرة وكان سؤاله انجاء ابنه وكان
عن عالم بانه لا يجوز هذا السؤال ولذا قال تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم الى آخره قال الطيبي قوله سؤاله ربه بغير علم
موقع سؤاله موقع كلمة في القرينة السابقة وقوله بغير علم حال من الضمير المضاف اليه في سؤاله اي صادرا عنه بغير علم وربه مفعول سؤاله والمراد بالسؤال
قوله ان ابني من اهلي وان وعدك الحق طلب الانجاء من الغرق والمراد منه قوله بغير علم انه سؤال ما لا يجوز سؤاله وكان يجب عليه ان لا يسأل لكنه تعالى قال فلا تسألن
ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني ان تنجي اهلي من الغرق وان ابني من اهلي فنجه فقيل له ما شعرت ان المراد بالاهل هو من
آمن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن بتخفيف
اي الكذب كذبا قال البيضاوي احدى الكذبات المنسوبات الى ابراهيم عليه السلام قوله اني سقيم وثانيتها قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثها قوله لسارة
هي اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب
منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا قال ابن الملك الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة
في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن ائتوا موسى آتاه الله التوراة استيناف تعليل وبيان والمعنى اعطاه التوراة وهي اول الكتب
الاربعة المنزلة وكلمه اي بلا واسطة وقربه نجيا اي مناجيا له او مناجيا به حال من الفاعل او المفعول قال فيأتون موسى فيقول اني لست
هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس اي نفس القبطي وفي نسخة قتل النفس بغير حق ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله
اضاف اليه تشريفا ولانه كان يحيي الموتى وكلمته اي خلق بامر كن او كلمة في دعوته كانت مستجابة قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم انما
لم يذكر مع ان خطيئته غير مذكورة لعله لكونه مستحيا من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ونحو ذلك كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولكن
ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال النووي هنا مما اختلفوا في معناه قال
القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره
القشيري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب قال النووي
بتشديد النون وتخفيفها كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اتحاجوني في الله وقد هدان فاستأذن على ربي اي في طلب الاذن منه للدخول
في داره اي جنته ومهابته وقيل داره تحت عرشه قال الطيبي اي في استئذان في الدخول على ربي فيؤذن لي عليه اي في الدخول الى رب سبحانه
قال التوربشتي اضافة الدار الى الله اضافة تشريف كاضافة في قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم على ان السلام من اسماء الله تعالى على احد الوجهين

واضافتها الى الله تعالى للتشريف والكرامة والمراد بالاستيذان عليها ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا اجيب اي فيقوم به سائل الا اجيب ويمكن بين الواقف
فيه وبين ربه حجاب والحكمة في تحوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه ذلك الى دار السلام ان موقف العرض والحساب موقف السياسة ولما
كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة فيقع الشفاعة موقعها ارشد صلى الله عليه وسلم الى النقلة من موقف الخوف في القيمة الى موقف الشفاعة والكرامة
وذلك ايضا مثل الذي يجري الدعاء في موقف الخدمة ليكون احرى بالاجابة قال القاضي عياض معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام
المحمود الذي ذخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه فاذا رايته اي بارتفاع الحجاب عنه في المشارق فاذا انا رايته بزيادة انا قال ابن الملك اي رايت
وهذه التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا اي خوفا منه واجلالا له اي تواضعا له وانبساطا له وتذللا فيدعني اي يتركني ما شاء الله ان
يدعني اي في السجود في مسند احمد انه يسجد قدر جمعة من جمع الدنيا كذا ذكره السيوطي في حاشية مسلم فيقول ارفع اي رأسك من السجود محمد
اي يا محمد فانك صاحب المقام المحمود وقل ما شئت تسمع بصيغة المجهول اي يقبل قولك او قل ما الهمك من الثناء تسمع اي تجاب واشفع اي في حق امتك
تشفع بفتح الفاء المشددة اي تقبل شفاعتك وسل اي ما تريد من المزيد تعط بها السكت وفي نسخة بالضمير يعطه اما ساقط الضمير
الى المصدر المفهوم من الفعل وهو بمعنى المفعول قال فارفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه بتشديد اللام اي يلهمنيه ح ولا ادري الان
ثم اشفع قال الطيبي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي
فيحد لي حدا بفتح الياء وضم الحاء وفي نسخة بالعكس اي فيعين لي حدا اي مقدارا معينا في باب الشفاعة قال التوربشتي يريد انه يبين لي في كل طور من
اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالجمعات ثم يقول شفعتك فيمن
اخل بالصلوات ومثل فيمن شرب الخمر ثم في ذلك على هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب على ما فيه من الشفاعة فاخرج اي فاذهب فاخرجهم
من النار وادخلهم الجنة قال الطيبي فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا لذلك فطلبوا ان يخلصهم من
ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين فيها فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما ان المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار
من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد
زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى آخره فاختصر الكلام وهو من جلائل التنزيل وقد ذكرنا قانونا في فتوح الغيب في سورة هود يرجع اليه مثل هذا الاختصار
قلت مراده انه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لانه يعلم منها خلاص الفرقة الاولى بالاولى فعلى هذا انه من باب الاكتفا وثانيهما ان يراد بالنار
الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها والجامهم العرق وبالخروج الخلاص منها قلت وهذا القول وان كان مجازا لكنه
الى حقيقة الامر اقرب والى اصل القضية انسب فان المراد بهذه الشفاعة الشفاعة الكبرى وهي المعبر عنها بالمقام المحمود واللواء الممدود على ما قاله صلى
الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة محصلها هذه الشفاعة هي الخلاص من الحبس في القيام والامر بالمحاسبة للانام واما ما له صلى الله عليه وسلم وكذا لغيره
من الانبياء والاولياء والعلماء والشهداء والصالحين والفقراء بعد ذلك شفاعات متعددة في ادخال البعض المؤمنين الجنة بلا حساب وادخال بعضهم الجنة ولو
استحقوا دخول النار واخراج بعضهم من النار وفي تخفيف عذاب بعضهم وفي ترقي درجات بعضهم في الجنة وامثالها ولكن فيه انه لا بد هذا المعنى مما ذكره
هذه القضية ثمرات على ما لا يخفى اللهم الا ان يحال بتقسيم اهل الموقف من المؤمنين العصاة على اقسام ثلاثة وقال ابن الملك تكون الشفاعة اقساما اولها
للاراحة من الموقف وثانيها الادخال الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها الاخراج من النار وقد ذكر في الحديث القسمين وطوى الآخرين
من البين والله اعلم ثم اعود اي ارجع الى الدار في الثانية اي المرة الثانية فاستاذن على ربي في داره اي في دخولها فيؤذن لي عليها اي بالدخول عليه
فاذا رايته اي في ذلك المكان او رأيت ربي مع تنزيهه عن المكان وعن سائر صفات الحدثان وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي في مقام الفنا
ثم يقول ردا الى حال البقا ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من قد حبسه القرآن اي منعه من خروج النار بان اخبر انه مخلد في الخلود
النار وهذا معنى قول الراوي المحدث عن انس وهو قتادة من اجلة التابعين اي وجب عليه الخلود اي دل القرآن على خلوده وهم الكفار ومعنى وجب
اي ثبت وتحقق او وجب بمقتضى اخباره تعالى فانه لا يجوز فيه التخلف ابدا ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم او انس او قتادة تذكرا او استشهادا
او اعتضادا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال اي انس وهو انسب او قتادة وهو اقرب ويحتمل ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم على بعد
وهذا المقام مبتدأ وخبره صفته بقوله المحمود الذي وعده اي الله سبحانه نبيكم وفي نسخة وعد نبيكم بصيغة المجهول وهذا على ان فاعل قال غيره
صلى الله عليه وسلم ظاهر الحال واما على القول بان قائله هو صلى الله عليه وسلم فتوجيهه انه وضع المظهر موضع المضمر وكان الاصل ان يقول وعدني
وقال الطيبي يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التجريد تعظيما لشانه والله سبحانه اعلم متفق عليه وعنه
اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ماج اي اختلط واضطرب الناس بعضهم في بعض اي اختلطوا فيهم اي متقلبين
ومدبرين متحيرين فيما بينهم فياتون آدم فيقولون اشفع لنا الى ربك ليامر بالحساب ثم يجازي بالثواب او العقاب فيقول لست لها
اي لست كائنا للشفاعة ولا مختصا بها قال الطيبي اللام فيه مثلها في قوله تعالى امتحن الله قلوبهم للتقوى في الكشاف اللام متعلقة بمحذوف
هي التي في قولك انت لهذا الامر اي كائن له ومختص به فالمعنى لست انا لها احد من بين البشر وعلى قوله انا لها وقوله ليس ذلك لك ولكن عليكم بابرهيم
الى الزمر فانه خليل الرحمن او الخليل فاستشفعوا وتوسلوا به فانه خليل الرحمن فياتون ابرهيم فيقول اي بعد قولهم اشفع الى ربك فاختصر العلم به
ان يذكر والعلم به لست لها الامر بانا على كشفها مختصة عنده لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله اي وبمناسبة الكلام في مرام هذا المقام فياتون
موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته اي فانه روحه مستطابة وكلمته مستجابة فياتون عيسى فيقول لست

لها ولكن عليكم بمحمد اي فانه خاتم النبيين وسيد المرسلين فياتوني بتشديد النون وتخفف فاقول انا لها فاستاذن على ربي اي في الكلام او في
دخول داره فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها اي حال لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد وهي جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن وقيل جمع
محمدة واخر بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اي اسقط له اي لله تعالى او شكرا ساجدا حال فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع
تشفع فاقول اي بعد رفع الراس او في حال السجود يا رب امتي امتي اي ارحمهم واغفر لهم يوم القيمة وتفضل عليهم بالكرامة وكرره للتاكيد او لبيانهم
السابقون واللاحقون فيقال انطلق اي اذهب فاخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة اي وزنها قال النووي والله اعلم بعددها من ايمان ثم المثقال ما يوزن
به من قليل وكثير وهو اسم لكل سنج واختلف العلماء في تاويله حسب اختلافهم في اصل الايمان والتاويل المستقيم هو ان يراد بالامر المقدر بالشعير
والذرة والحبة والخردل غير الشيء الذي هو حقيقة الايمان من الخيرات وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الايمان ولمحات الايقان ولمعات العرفان لان
حقيقة الايمان الذي هو التصديق الخاص القلبي وكذا الاقرار المقرون اللساني لا يدخلها التجزي والتبعيض ولا الزيادة ولا النقصان على ما عليه المحققون
وحاصله ما قال بعضهم ان الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري فانطلق اي فاذهب فافعل اي ما اذن لي بالاخراج ممن عين وبين لي ثم اعود فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه
مثقال ذرة وهي اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس كرؤس الابر وقيل النملة الصغيرة او خردلة من ايمان يحتمل ان يكون للتخيير
والتنويع او الشك فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان وكرر ادنى ثلاثا للمبالغة في قلته فاخرجه من النار
فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي ولو في عمره مرة بعد اقراره السابق فانه حجة على اللاحق وان لم يصنع خيرا حسب عمله ولا طاعة حديث من قال لا اله الا الله
دخل الجنة فانه يحتمل دخوله اولا واخرا قال الطيبي هذا يؤذن بان ما قدره قبل ذلك بمثقال الشعيرة ثم بمثقال الحبة او خردل غير الايمان الذي يعبر به التصديق
وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو على وجهين احدهما ان يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت
لقوته والثاني ان يراد بها العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل ويبصر هذا الوجه حديث ابي سعيد بعد هذا يعني قوله ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قال اي الله ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا
الله قال القاضي اي لست انا افعل ذلك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي الحديث على ما سيأتي ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد
عن الثمرة وقد ذكرنا ان ما يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل فلا اختلاف وقوله تعالى من علمنا المختص
ليس خروج من قال لا اله الا الله من النار لشفاعة احد بل اي ليس مفوضا اليك فانك ان تشفعهم مكان الشفاعة او لسنا نفعل ذلك لاجلك بل لانا نفعل
كرما وتفضلا ثم انه يتبين بهذا الحديث ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حد الشفاعة بل هو منسوب الى محض كرمه موكول اليه
والتوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة اسعد الناس الخ اما على الاول فظاهر لانه اخرجهم الله بشفاعته صلى الله عليه وسلم واما على الثاني
فهو ان المراد بمن قال لا اله الا الله في الحديث الاول هم الامم الذين آمنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار وفي الثاني هم من امته صلى الله عليه وسلم ممن خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه اي بلا
شك وشرك لا يخالطه نفاق وسمعة ورياء او نفسه شيء من ترك وقيل اسعد هنا بمعنى اصل الفعل وقيل بل على بابه وان كل احد يحصل له
سعادة بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في اراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كابي
طالب في تخفيف عذاب النار وقال الكرماني المراد من احد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص البالغ غايته والدليل على التاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب ففائدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه وقال القاضي اسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد
بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر قال الطيبي قد سبق ان حلول الشفاعة
انما هو في حق من ثمر ايمانه اما مزيد طمانينة او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله من قلبه نحو قوله تعالى
كانما من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب هنا تاكيد وتقرير كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله
فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان آثما مقترفا بالقلب اسند
اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي رواه البخاري
وفي رواية الجامع خالصا مخلصا من قلبه ولم يذكر او من نفسه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بلحم فرفع اليه الذراع
وكانت تعجبه فنهس بالمهملة وقيل بالمعجمة اي فاخذ بمقدم اسنانه منها اي من الذراع بمعنى مما عليها نهسة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه
بالسين المهملة ورواه ابن ماهان بالمعجمة والنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس ثم قال انا سيد الناس اي جميعهم من الانبياء
وغيرهم يوم القيمة اي حيث يحتاجون الى شفاعتي في ذلك اليوم لكرامتي عند الله تعالى ولا اضطرار للتوالي وتؤيده حديث انا
سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع ولا فخر على ما رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد يوم يقوم الناس لرب العالمين قال الطيبي بدل من قوله يوم القيمة وقال
ابن الملك يحتمل ان يكون جواب سائل قال ما يوم القيمة قلت ويمكن ان يكون منصوبا باعني مقدرا او مرفوعا بتقدير مبتدأ محذوف هو هو
وفي نسخة يوم على الحكاية وتدنو الشمس اي وتقرب من رؤس الناس فيبلغ الناس بالنصب اي فيلحقهم وفي نسخة بالرفع اي فيصلون من الغم اي الحزن
والكرب وهو الغم الشديد الحاصل من القيام ودنو الشمس المترتب عليه الحر التام الموجب للعرق على وجه الالجام ما لا يطيقون اي ما لا يقدرون

على الصبر عليه فيجزعون ويفزعون فيقول الناس اي بعضهم لبعض الا تنظرون اي الا تتاملون ولا تتفكرون او لا تبصرون من يشفع لكم الى ربكم اي
ليريحكم من هذا الهول العظيم فيأتون آدم وذكر اي ابو هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم حديث الشفاعة اي بطوله كما سبق وقال فانطلق اي فاذهب
فآتي باب المدى فأجيء تحت العرش قيل وجه الجمع بينه وبين حديث انس على ربي في داره ان تحت داره الجنة والجنة تحت العرش وقيل حديث انس
في الجنة وحديث ابي هريرة في الموقف فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال يا محمد
ارفع رأسك سل تعطه جملة مستأنفة واشفع تشفع فارفع رأسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة
او اشارة الى الطبقات العصاة فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم اي من لا حساب عليهم شركاء الناس
فيما سوى ذلك من الابواب اي ليسوا ممنوعين من سائر الابواب بل هم مخصوصون بالعناية بذلك الباب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين
بكسر الميم اي البابين المركبين على مدخل واحد من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر بفتحتين معروفا وقد لا يصرف ففي الصحاح هجر اسم بلد مذكر
مصروف وقال الشارح هي قرية من قرى البحرين وقيل من قرى المدينة والاول هو المعول قال المظهر المصراعان البابان المغلقان على منفذ واحد والمصراع
مفعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي باب المغلق مصراعا لانه كثير الالقاء والدفع متفق عليه وعن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط بفتحتين اي بجانبيه يمينا وشمالا قال النووي وجنبتي يريد بجنبتي الصراط ناحيته
اليمنى واليسرى والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة امرهما فيما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هنالك للامين والخائن والواصل
والقاطع فيحاجان عن المحق الذي رعاهما ويشهدان على المبطل الذي اضاعهما ليتميز كل منهما وقيل يرسلان للملائكة من يحاج لهما وعنهما وقيل بحيث
على رعاية حقهما والاهتمام بامرهما وقال الطيبي ويمكن ان تحمل الامانة على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة الى قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل في حديث معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وكانهما اكتنفا جنبتي الاسلام
الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله
تعالى في ابرهيم اي في سورته او حاكيا في حقه رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس اي صرن سبب ضلالة كثير منهم فمن تبعني اي في التوحيد والاخذ
والتوكل فانه مني اي من اتباعي واشياعي ومن عصاني فانك غفور رحيم اي تغفر ما دون الشرك لمن تشاء وترحم بالتفضل على من
تشاء او تغفر للعاصي المشترك بان توفقه للايمان والطاعة في الدنيا وترحم عليه بزيادة المثوبة في العقبى وقال عيسى قال النووي هو منصوب بقال اي
قرأ وقال وقيلا وقد اضاف الى عيسى عطفا على مفعول تلا اي تلا قول الله وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اي لا يغلبك شيء فانك القوي القادر وتحكم بما تشاء فانت الحاكم الذي لا معقب لحكمه والحكيم الذي يضع الاشياء في موضعها ويتقن الافعال
ويحسنها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم يديه اي كريمتيه فقال اللهم امتي امتي اي اللهم اغفر امتي اللهم ارحم امتي ولعل هذا وجه تكرار او اريد به
التاكيد او قصد به الاولى والآخرة وبكى لانه تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة الصادرة عن الخليل وروح الله في حق الامة فقال الله تعالى يا جبريل
اذهب الى محمد وربك اعلم جملة معترضة حالية دفعا لما يوهم قوله فسله بالجزم ما يبكيك فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا قالوا يا رسول الله

هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي ترون ربنا ذكره السيوطي في بعض تعاليقه ان رؤية الله تعالى يوم القيمة في الموقف
حاصلة لكل احد من الرجال والنساء حتى قيل للمنافقين والكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة اقول وفيه بحث لقوله تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولقوله صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله اتاهم رب العالمين ولان لذة النظر
ولو مرة تنسي كل محنة وشدة بل يندفع بها كل حسرة اذ من المعلوم ان النظر لا يوجد دائما لاهل الجنة ايضا واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة
على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة وفي نساء هذه الامة ثلاث مذاهب لا يرين ويرين
ويرين في مثل ايام الاعياد دون غيرها وفي الملائكة قولان لا يرون ربهم ويرونه وفي الجن بحث خلاف هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء مع
تشديد الراء وتخفيفها قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي رحمه الله تعالى وجه لكن فيه نظر لان ضم التاء مع التشديد ظاهر لانه من باب
المفاعلة مع احتمال بناء الفاعل او المفعول وكذلك فتح التاء مع التشديد فانه من باب التفاعل على حذف احدى التائين وهو يتعين ان يكون بصيغة
الفاعل واما ضم التاء مع تخفيف الراء فمبني على انه مبني للمجهول من ضاره يضيره او يضوره على ما في القاموس بمعنى ضره واما فتح التاء مع المخففة
فلا وجه له بحسب القواعد العربية ومعنى هل تضارون هل تتزاحمون ليحصل لكم ضرر في رؤية الشمس بالظهيرة اي وقت انتصاف النهار صحوا اي
حين لا سحاب ولا غبار من صحت السماء اذا خلت من الغيم كذا ذكره شارح وفي القاموس الصحو ذهاب الغيم فقوله ليس معها سحاب تاكيد والمراد
بالسحاب الحجاب اعم من ان يكون من جانب الرائي او من جانب المرئي ثم اكد ثانيا واظهر مثالا آخر بقوله وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا
ليس فيها اي في السماء بقرينة المقام وان لم يجر لها ذكر او في جهة رؤية القمر من السماء سحاب اي مانع وحجاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون
في رؤية الله يوم القيمة اريد به الموقف وما بعده من دخول الجنة الا كما تضارون في رؤية احدهما وفيه مبالغة وتعليق بالمحال اي لو كان في
رؤية احدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة والتشبيه انما هو لمجرد الظهور وتحقق الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة
ولعل ذكر الشمس والقمر للاشعار بان رؤية الله حاصلة للمؤمنين في الليل والنهار على غاية الظهور ونهاية من الانوار وايماء الى تفاوت التجلي
بالنسبة الى الابرار اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن اي نادى مناد ليتبع بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة وفي نسخة بالسكون وفتح الباء اي ليعقب
كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام بيان لغير الله والانصاب جمع نصب بضم النون وضمها وسكون الصاد وبفتحهما
وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الصنم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب الا يتساقطون
في النار لان الانصاب والاصنام ملقاة فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله اي وحده من بر اي مطيع صالح وفاجر اي عاص فاسق اتاهم رب
العالمين اي اتاهم امره كما اشار اليه بقوله قال اي الرب فماذا تنتظرون اي تنتظرون ويجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية
بقبيل من التي وعبر بالاتيان اولى والحق وقيل الاتيان هنا عبارة عن رؤيتهم اياه لان من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته الا بعد الاتيان فعبر بالاتيان عن
الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله سبحانه سماه اتيانا وقيل المراد اتيان بعض الملائكة قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث
او يكون معناه ياتيهم الله في صورة الملائكة مخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم فاذا قال لهم الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا
عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقيل الرؤية حقيقة لكنا لا نكيف ذلك وقيل كنه معرفتهما الى الله
تعالى وقال التوربشتي اتيان الله في الكتاب يعبر به عن اتيان امره واتيان باسه ولفظ التنزيل يحتمل كلا القولين فاما هذا الحديث فانه مؤول على
اتيان امره وهو قوله فماذا تنتظرون ومن السلف من تنزه عن تاويله خشية الخطأ مع تمسكه بعروة الوثقى وهو تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما يوجب به
التقويم من اوصاف المخلوق وللشيخ الامام ابو الفتح العجلي في كتاب الاقاويل المشهورة قال البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا
الحديث وتاويله بما فيه الكفاية قال ان هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رؤية الله سبحانه وتعالى بل نثبتها ولا من اجل
انا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والاتيان غير انا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت
الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم واخرج بحيث تحت
في الرؤية هي كما يجيء في باب رؤية الله تعالى وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله يقع التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع
كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب
والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد قرارها الا ترى الى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون ويصير ظهور المنافقين طبقا واحدا قال وتخرج معنى اتيان الله في هذا اياهم انه يشهدهم رؤيته ليثبتوه
فيكون معرفتهم له في الآخرة عيانا كما اعترفوا بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويكون طريق الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الآتي من حيث لم يكونوا
شاهدوه ثم قوله فماذا تنتظرون اي تحفكم لتتبع كل امة ما كانت تعبد فيعضكم اتبع ما عبده فلم انتم ههنا لا تتبعونه وهذا معنى قوله ليتبع كل
امة ما كانت تعبد فان لفظه خبر ومعناه امر قالوا يا ربنا فارقنا الناس اي الذين عبدوا غير الله فضلا عن ان نعبد سواه في الدنيا ونحن ما نحتاج
ما دمنا في الدنيا افقر ما كنا اليهم بالنصب على الظرفية اي في افقر كوننا الى الناس ولم نصاحبهم اي في افعالهم بل قاطعناهم وعاديناهم و
فاطعناهم لرضاك وعاديناهم لتحصيل ابتغاء وجهك وحاصله انا ما اتبعناهم ونحن محتاجون اليهم فكيف نتبعهم الآن وقد عرفنا انهم وما يعبدون
من دونه من حصب جهنم قال الطيبي افقر حال من ضمير فارقنا وما مصدرية والوقت مقدر قال النووي معناه انهم تضرعوا الى الله تعالى والتجأوا اليه
وتمسكوا بهذا القول المشعر بالاخلاص الى الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الاقرباء وممن يحتاجون اليهم في المعاش
والمصالح الدنيوية وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه
والمؤمنين اسد الله تعالى على ذلك وفي رواية ابي هريرة فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا اي يتجلى علينا بوجه نعرفه فاذا جاء ربنا اي تجلى ما
عرفناه من انه منزه عن الصورة والكمية والكيفية والجهة وامثالها عرفناه [illegible]

في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا من اجل ان معهم من المنافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما ميزوا عنهم ارتفع
الحجاب فقالوا عندما راوه انت ربنا وهذا معنى قوله وفي رواية ابي سعيد فيقول هل بينكم وبينه اي بين ربكم آية اي علامة تعرفونه اي
بتلك الآية وهي المعرفة والمحبة التي هي نتيجة التوحيد وثمرة الايمان والتصديق فيقولون نعم فيكشف عن ساق بصيغة المجهول وقيل على بناء الفاعل قيل معنى
كشف الساق زوال الخوف والهول فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه اي من عند نفسه وجهتها مخلصا لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق رجاء بهم الا
اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء اي احترازا من السيف او خوفا من الكشف وريا اي مراءاة وسمعة للخلق الا جعل الله ظهره طبقا
واحدا في شرح مسلم للنووي قوله طبقة واحدة اي صفحة اي صار فقار ظهره واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود كلما اراد ان يسجد خر على قفاه
والذي يوضح ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فكذا الآخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع بها الابتلاء اي التجلي بالسجود ونحوها بدليل ان القبر هو اول منزل من منازل الآخرة يجري فيه الابتلاء
ثم قال فلذلك كان معنى الخبر هذا فذلك والاقتضاء ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة وقال النووي هذا السجود
امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بهذا وبقوله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق قول الاظهر ما قاله العسقلاني
من ان التحقيق هو ان التكليف خاص بالدنيا وانما يقع في القبر وفي الموقف فانما هو من آثار ذلك قال النووي وقد يتوهم من هذا الحديث ان المنافقين
يرون الله تعالى وانما فيه انه يجمع الخلق فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن يسجد كان مخلصا ومن لم يقدر عليه كان منافقا
وهذا لا يدل على ان المنافقين يرون الله تعالى ثم يضرب اي يجعل ويمد الجسر بكسر الجيم وبفتح في القاموس الجسر الذي يعبر عليه ويكسر والمراد موضع
الصراط كما في رواية على جهنم اي متنها او وسطها وتحل الشفاعة بكسر الحاء وضمها اي يقع ويؤذن فيها ويقولون اي الانبياء وكذا الرسل بدليل حديث ابي
هريرة بعد هذا اللهم سلم سلم تكراره مرتين المراد به لكثرة او باعتبار كل واحد من اهل الشفاعة او للالحاح في الدعاء كما هو من ادابه وهو امر
مخاطب او يقول كل نبي اللهم سلم امتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من مخافاته آمنين من مخافاته فيمر المؤمنون كطرف العين وفي المصابيح
كطرف العين قال شارح لم اقف للوحدة يقال طرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الآخر وكالبرق وكالريح وكالطير اي بحسب مقاماتهم وعلى
قدر حالاتهم من انواع الجنبة وقوة الطيران وسرعة الجريان المعبر عنه بقوله وكاجاويد الخيل جمع اجواد وهو جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد كذا
في النهاية يقال جواد بين الجودة اذا اسرع في السير وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله والركاب بكسر الراء عطف على الخيل والمراد بها الابل ولا
واحد لها من لفظها فناج الفاء للتعقيب والتفصيل وقد قسم المارة على الصراط بطريق الاجمال على ثلاث فرق بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمعرفة فمنهم
فمنهم ناج مسلم بتشديد اللام المفتوحة اي ناج من العذاب ولا يناله المكروه من ذلك الباب ومخدوش اي ومنهم مجروح مرسل اي مخلص وكذا شارح
اي الذي يخدش بالكلوب فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان وقوله مرسل اي مطلق من القيد والغل بعد ان عذبوا مدة ومكدوس بالسين
المهملة اي ومنهم مدفوع في نار جهنم يقال كدس اذا دفع من ورائه فسقط وهم الذين لا منجا لهم ولا ملجأ المعنيون بالخلود عليهم كذا قاله شارح
وهو غير صحيح لقوله عليه السلام ويمر المؤمنون اللهم الا ان يقال فناج عطف على قوله فيمر لا انه تفريع له والضمير في منهم للمقصود جميع
المارة على الجسر وروي بالشين المعجمة من كدشه اذا ساقه سوقا شديدا وكدشه دفعه وطرده وروي مكردس اي ملقى في نار جهنم قال
النووي مكدوس بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة
الشديد وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا وفي النهاية مكدوس في النار
اي دفعت يداه ورجلاه فيها قال الطيبي قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق قسم مسلم فلا ينالهم شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل
فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم ويخدش الجلد ثم يعود حتى اذا خلص بفتح اللام اي نجا المؤمنون من النار اي من وقوعهم فيها فتمثيل غايته
لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار وقال الطيبي حتى غاية قوله ومكدوس في نار جهنم اي يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد انقضاء
بقدر الذنب او بشفاعة احد وبفضله سبحانه ووضع المؤمنون موضع الراجع الى المكدوس اشعارا بالعلية وان صفة الايمان منافية للخلود في
النار فوالذي نفسي بيده جواب فاما من احد منكم خطاب للمؤمنين وقوله باشد خبرها وقوله مناشدة منصوب على التمييز اي اشد مطالبة و
مناظرة وقوله في الحق ظرف المناشدة وقد تبين لكم صفة للحق لانه في المعنى نكرة اي في حق قد تبين وظهر لكم على خصمكم او حال اما من الضمير في
اشد واما من الحق وقال شارح حال من الحق والتقدير ما من احد منكم باشد مناشدة في حال ان يتبين لكم الامر الحق وقوله من المؤمنين متعلق باشد
اي باشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر وقوله لله متعلق بمناشدة وقوله يوم القيامة ظرف اشد اي يناشدون الله لاخوانهم اي لاجل اخوانهم
الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفار وقال النووي معناه ما منكم من احد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه
المعتدي عليكم باشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة وقال شارح من علمائنا معناه ما من احد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة
في طلب الحق حين ظهر لكم الامر الحق من المؤمنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة في نار الله من النار يوم القيامة ثم تبين مناشدتهم بقوله يقولون ربنا كانوا
يصومون معنا اي موافقين لنا ويصلون اي صلاتنا ويحجون اي على طريقتنا فيقال لهم اخرجوا من عرفتم اي بهذه الاوصاف فتحرم بصيغة المجهول اي المشددة
صورهم اي حرم صورهم اي تحريمها على النار اي بان تاكلها او تسودها بحيث لا تعرف وجوههم فيعرفهم المؤمنون الشافعون بسيماهم فيخرجون خلقا كثيرا
اي منهم ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به اي باخراجه من ارباب الصيام والصلوة والحج فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار اي مقدار
من خير فاخرجوه وفي شرح السنة قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي
هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى
ونية صادقة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر
او لم نترك فيها اي في جهنم خيرا اي اهل خير قال الطيبي اي كان فيه شيء من ثمرات الايمان من ازدياد اليقين او العمل الصالح فوضع الخير موضع الذي

كما يوضع العدل موضع مبالغة اي فقال رجل عدل واريد به المعنى المصدري مبالغة على ان المحكي كانه تجسم من الخير ويجوز ان يقال ان العدل مصدر
بمعنى العادل او على تقدير مضاف اي صاحب عدل نحو قوله تعالى واسئل القرية والله اعلم فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق احد ممن يرحم على احد الا ارحم الراحمين اي الذي رحمته وسعت كل شيء وان رحمة كل احد في جنب رحمته كلا شيء فيقبض قبضة اي
ما يسع الكف من النار اي من اهلها فيخرج اي الله منها اي من النار او من جهة تلك القبضة قوما لم يعملوا خيرا قط اي ليس لهم خير زائد على مجرد الايمان
قال النووي هم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل
على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وعلى زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة قلت المحققون منهم على ان التصديق
الذي هو الايمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان وانما التفاوت في انواره وثمراته ونتائجه من حقائق الايقان ودقائق العرفان ومراتب
الاحسان ومنازل العرفان والله اعلم قد عادوا الجملة صفة او حال والمعنى صاروا حمما بضم ففتح جمع حممة وهي الفحم فيلقيهم اي يأمر امته بالقائهم
او يلقيهم بلا واسطة في نهر بفتح الهاء ويسكن اي جدول ما كائن في افواه الجنة اي في اوائلها وهو جمع فوهة بضم فاء وتشديد الواو المفتوحة جمع
سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها كذا ذكره الطيبي ويمكن ان يكون الافواه كناية عن ابواب الجنة وهي الملائم لدخولهم
ايا ما على احسن الهيئة يقال له اي لذلك النهر نهر الحيوة فيخرجون اي من النهر كما تخرج الحبة بكسر الحاء وتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحاء وكسر
الميم اي محموله في شرح السنة الحبة بالكسر اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت وقال الكسائي هي حب
الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير والحبة من الحب بالفتح وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط
مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا قال النووي والمراد التشبيه بها في سرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى فالتشبيه في سرعة الظهور
وقال شارح الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وقال العسقلاني الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع حب واما الحب بالفتح فهو ما يزرعه الناس والجمع
حبوب فيخرجون كاللؤلؤ اي في البياض والصفاء في رقابهم الخواتم جمع الخاتم والجمع لمقابلة الجمع بالجمع والمراد هنا علامة تعلق في رقابهم ليكونوا متميزين
من المغفورين بدون العمل الصالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا اشياء من ذهب وغيره تعلق في اعناقهم يعرفون بها فيقول
اهل الجنة اي حين رأوهم وظهر لهم تلك العلامة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم اي الله كما في نسخة الجنة بغير عمل اي عملوه على ما في نسخة صحيحة وعمل صالح
ولا خير اي من عمل باطن قدموه فيقال لهم لكم خطاب للعتقاء اي لكم ما رأيتم اي مقدار ما بصركم من الجنة ومثله معه ولكم ما رأيتم مما جاء في نظركم ومثله معه الجود
والقصود وقال الطيبي فيه حذف اي فينظرون في الجنة الى اشياء تنتهي بصرهم اليها فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه او اول الخبر الى قوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان اي جنة ظاهرة وجنة باطنة او جنة من جهة العدل وجنة من طريق الفضل متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى اي للانبياء او لغيرهم ممن لهم الشفاعة او للملائكة وهو الاظهر لما سيأتي في
في رواية ابي هريرة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه اي من النار قيل بهذا الحديث يظهر ان من اخرجهم الرحمن بقبضته كانوا مؤمنين
بلا خير يعني زائد على الايمان دون الكفار كما يوهم ظاهر عبارة هنالك فانه يخالف الاجماع فيخرجون بصيغة المجهول قد امتحشوا على بناء الفاعل
اي احترقوا والجملة حالية وقيل بالمفعول كانه جعل متعديا بمعنى المحش على حذف النون وانه احراق النار الجلد وفي النهاية المحش احراق الجلد وظهور العظم
وفي القاموس امتحش احترق وقال العسقلاني امتحشوا احترقوا وزنا ومعنى وعند بعضهم بضم التاء وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه
متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشه وقال النووي هو بفتح التاء والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبط الخطابي والهروي
ونقل القاضي عياض عن شيوخهم ومعناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء وعادوا حمما فيلقون في نهر الحيوة
فينبتون اي تعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة في حميل السيل الم تروا اي الم تبصروا او الم تعلموا انها اي الحبة تخرج صفراء اي لاصفر او اي صفرا ملتوية
اي ملفوفة مجتمعة وقيل منحنية متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر ابو هريرة معنى حديث ابي
سعيد اي الذي من قبيل ذلك غير كشف الساق وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا فيضرب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم اي
بين طرفيها فوق في رواية على متنها وظهرها ووسطها فاكون اول من يجيز من الرسل بامته الباء للتعدية اي من يجاوز عنها ولا يتكلم يومئذ اي
في ذلك المقام الا الرسل قال ابن الملك اراد بقوله يومئذ وقت جواز الصراط وانما قيدنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم الناس فيها كقوله تعالى هذا يوم لا
ينطقون ولكن هنالك ايضا مواقف يتكلمون فيها عموما كما قال لهذا فالحصر بقيد القيد بحينئذ وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم كرره تاكيد
وفي جهنم اي في اطرافها كلاليب بلا صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح وتشديد اللام فيهما وهي حديدة معوجة
الراس يختطف بها او يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور او عود في راسه اعوجاج يجرها الجمر مثل شوك السعدان بفتح فسكون وهو نبت له شوك
عظيم ويقال الشوكة حسك السعدان وشبه حلمة الثدي لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح اي عظم تلك الكلاليب الا الله تخطف اي تاخذ الكلاليب
بسرعة والطاء مفتوحة وروي بكسرها والاولى هي الاولى لموافقة القرآن الذي هو اللغة الفصيحة قال النووي يروى بفتح الطاء وكسرها اي تختطف
الناس باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او بحسب اعمالهم السيئة فمنهم اي من الناس او من العصاة او من المختطفين من يوبق اي يهلك ويحبس بعمله
القبيح من وبق اي هلك ولو بقي عزمه وفي النهاية وبق يبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اي مهلك ومنهم من يخردل بالدال
مهملة على صيغة المجهول اي يصرع او يتقطع قطعا كالخردلة ففي النهاية المخردل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت
اللحم بالدال والذال اي فصلت اعضاءه وقطعته قال ابن الملك وقيل يقطع الكلاليب لحمه على الصراط ويخرج اعضاءه ثم ينجو اي او يقع في النار
فالكافر يوبق والفاسق يخردل ثم يتخلص حتى اذا فرغ الله من القضاء اي من الحكم بين عباده بما يستحقه كل من جزاء عمله واراد ان يخرج من اراد ان يخرجه
ممن كان يشهد ان لا اله الا الله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي يوحده او يعرفه بالوحدانية ويعبده على نعت التوحيد فيخرجونهم ويعرفونهم
باثار السجود قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اي من وجوههم او جباههم قال النووي

ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة
والمختار الاول قلت ويؤيد الثاني ما لم يفهم من القرآن وما في رواية مسلم الا دارة الوجه وهو المتبادر مما تقدم فحرم صورهم على النار فهو المعول لكل بني آدم
اي آثار وافعاله من اعضاء ما تأكل النار الا اثر السجود وهذا تأكيد لما قبله فيخرجون من النار قد امتحشوا اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحياة
وقد جاء انهم يلقون في نهر الحياة ولعل الاختلاف باختلاف الاشخاص فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل اي محموله ويبقى رجل بين الجنة
والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة بالنصب على انه مفعول الدخول مقبل خبر آخر وخبر مبتدأ آخر هو مقدر اي متوجه بوجهه قبل النار
بكسر القاف وفتح الباء اي الى جهتها فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار اي ذوده عنها وقد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة والموحدة اي اذاني واهلكني ريحها
وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك في المقدمة او ملأ خياشيمي القشب السم ويطلق على الاصابة بكل مكروه وقال الداودي
معناه غير جلدي وصورتي واحرقني ذكاؤها بفتح المعجمة والمد وفي نسخة صحيحة ذكاها بالقصر وقال النووي وهو بالمد وفتح الذال المعجمة كذا وقع في جميع روايات
الحديث اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة مقصورة وقيل ان القصر والمد لغتان فيقول اي الرب هل عسيت اي يتوقع منك
ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك والمعنى هل يتوقع منك بعد حصول ذلك سؤال غيره قال الطيبي فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما
كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقض العهد احقاء بان يقال لكم يا هؤلاء ما ترون هل يتوقع منكم ذلك
ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى وهو من باب ارخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر في امره وشأنه لينصف من نفسه ويذعن
للحق فيقول لا اي لا اسألك غير ذلك وعزتك فيعطي اي الرجل الله ما شاء الله مفعول ثان ليعطي اي ما قدره وقضاه او ما اراده من عهد وميثاق
اي قسم يوثق العهد به ويؤكد فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول به اي بوجهه على الجنة ورأى بهجتها اي حسنها
وكثرة خيرها سكت كذا في الاصول بلا عاطف في الفعلين هنا والظاهر ان يكون احدهما جواب اذا والآخر عطف على الشرط والجزاء ولعل توجيهه
ان قوله رأى بهجتها جملة حالية على مذهب من يجوزه ولفظ المشارق فاذا اقبل على الجنة ورأى ما فيها سكت ما شاء الله ان يسكت اي سكوته ثم قال يا رب قدمني
عند باب الجنة اي الى بابها كما سيأتي ويمكن ان يكون الظرف حالا مقدرة فيقول الله تبارك وتعالى اليس او أليس قد اعطيت العهود والميثاق
ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك اي لا تجعلني اشقاهم والمراد بالشقاوة هنا الحرمان اي لا اكون محروما
فيقول اي الرب فما عسيت من المتكلم اي فهل عسيت ان اعطيتك ذلك بصيغة المجهول ان تسأل غيره اي غير ذلك فيقول لا وعزتك لا اسأل
غير ذلك تأكيد وبيان لقوله لا اي لا افعل ذلك وفي نسخة صحيحة لا اسأل غير ذلك فيعطي اي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه اي الله الى باب
الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها بفتح الزاي اي طيب العيش فيها والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها وما فيها من النضرة اي الحسن والرونق
والسرور ولذا المزح بما فيها من اللذة والقصور وكثرة الحور والنعم بالحبور فسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء هنا على ما في جميع نسخ المشكاة
قال الطيبي قوله فسكت كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح فعلى هذا جواب اذا محذوف والمعنى اذا رأى ما رأى تحير فسكت وينظر قوله تعالى حتى
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤوها وفتحت ابوابها انتهى وقيل الواو زائدة وحتى واو الثمانية نحو قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
وقال ابو البقاء الواو زائدة عند قوم لان الكلام جواب حتى اذا وليست زائدة عند المحققين والجواب محذوف تقديره اطمأنوا ونحو ذلك فيقول يا رب
ادخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ويلك منصوب على المصدر لا فعل له وان اضيف وان لم يضف يرفع على الابتداء او ينصب
باضمار الفعل مثل ويل لزيد اي اهلكك الله هلاكا او هلكت هلاكا ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة اي ما اكثر غدرك في عهدك اي
اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي اعطيت بصيغة المجهول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك قال الطيبي فان قلت كيف طابق
هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كأنه قال يا رب بلى اعطيت العهود والميثاق ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك
وقولك لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك
وسعة رحمتك فسألت ذلك فكأنه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك انتهى وهذا معنى قوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله تعالى اي يرضى منه
اي من جلده وسبب كلامه ودعائه فاذا ضحك اذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى وكذا قال المظهر من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي
منه قال الطيبي ونحوه ويغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان يكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله اقبل يذكره ربه بدل من الجملة السابقة
على سبيل البيان وبه تنازع فيه تعالى اقبل انتهى وقيل بمعنى شرع ويذكره بتشديد الكاف اي يلهمه ويلقنه ربه بما ينبغي ان يسأل الله فيتمنى حتى اذا
انتهت به الاماني اي انقطعت ولم يبق له امنية قال الله لك ذلك اي مسؤولك وما تمنيت ومثله معه اي تفضلا عليك وفي رواية ابي سعيد قال الله
ذلك اي ما تمنيت وعشرة امثاله اي في الكمية وان كان مثله في الكيفية وبهذا يرتفع التدافع وبه يندفع التمانع والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة قال الطيبي الفاء يجوز ان يكون تفصيلية ابهم اولا دخوله الجنة
ثم فصل كيفية دخوله ثانيا او ان يكون لتعقيب الاخبار وان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم وفي هذا المعنى كانه قيل اخبركم عقيب
هذا القول بحاله فهو يمشي قبل دخوله في الجنة مرة ويكبو بضم الموحدة اي يعثر وقيل يسقط لوجهه مرة اي اخرى وتسفعه النار بفتح الفاء اي تحرقه من
او يجعل علامة من سواد الوجه وزرقة العين يقال سفعته النار اي علامة منها وسفع الشيء اذا جعل عليه علامة قال ابن الملك اي تلفحه لفحا يسيرا
فيتغير لون بشرته وقيل اي تعلمه علامة اي تؤثر فيها وفي القاموس لفحته النار بحرها كمنعه احرقته وسفع الشيء كمنع اعلمه ووسمه والسموم بوجهه لفحه
لفحا يسيرا فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الله تعظم وتعالى او تكاثر خيره الذي نجاني منك هذا فرح بما اعطيه من النجاة وقوله لقد اعطاني
الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين جواب قسم محذوف اقسم من الفرح ان نجاته نعمة ما ظفر بها احد من العالمين ولعل وجهه انه ما رأى
احدا شاركه في خروجه من النار ولم يدر ان الابرار في نعيم دار القرار فترفع له شجرة اي تظهر له عن بعد فيقول اي رب ولي في اصل النسخ
القريب ويا الهي البعيد فتارة ينظر الى قرب الرب من العبد كما قال سبحانه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وتارة يراعي بعد العبد من ربه كما قيل ما للتراب ورب الارباب

ورب الارباب ادنني امر من الادناء اي قربني من هذه الشجرة فلاستظل بكسر اللام الاولى ونصب الفعل قال الطيبي الفاء سببية واللام مزيدة
او بالعكس يعني او الفاء مزيدة واللام للعلة ففيه مسامحة لا يخفى ثم في الكلام تجريد والمعنى لاتمتع بظلها واشرب من مائها فيقول الله يا ابن آدم
لعلي ان اعطيتكها اي ما سألتك او امنيتك سألتني غيرها هو جواب الشرط والجملة خبر لعل فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيره وربه
يعذره بفتح الياء وكسر الذال اي يجعله معذورا وفي النهاية وقد يكون اعذر بمعنى جعله موضع العذر وفي المشارق عذرته واعذرته اي قبلت عذره وفي نسخة
يعذره من باب ضرب وعذره يعذره فهو معذور واعذره بالالف لغة واعتذر اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر
عذره لانه اي العبد يرى ما لا صبر له عليه كذا في الاصول في المرتين الاوليين وكذا في الثالثة في بعض الاصول وفي اكثرها عليها بتأويل ما يتحقق على معنى
نعمة كذا في شرح مسلم للنووي وقرره السيوطي في حاشيته على مسلم فيدنيه منها اي فيقربه من الشجرة فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له
شجرة اخرى هي احسن من الاولى لانه اراد الترقي من الادنى الى الاعلى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها النووي
الجمع لان المقصود الاستراحة بظلها قبل الشرب من مائها لا اسألك غيرها قال الطيبي هو حال تنازع فيه استظل واشرب فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني
ان لا تسألني غيرها فيقول اي الرب لعلي ان ادنيتك منها تسألني بالرفع اي تطلب غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له
عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة اي ثالثة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه لاستظل
بظلها واشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه منصوب بمحل بفعل يفسره ما بعده
اي هذه اسألك لا اسألك غيرها حال او استئناف وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه وفي بعض النسخ عليها وقد سبق الكلام عليهما فيدنيه منها فاذا
ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة اي في مصاحبتهم مع ازواجهم ومحاورتهم مع اصحابهم فازداد الاختلاط بهم او في غنائهم فازداد الترغيب والتلذذ
بانعامهم فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك بفتح الياء وسكون الصاد المهملة قال صاحب النهاية وفي رواية ما يصريك مني اي ما يقطع
مسألتك ويمنعك من سؤالي يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت الماء اذا جمعته وحبسته انتهى والمعنى قد كررت سؤالك مع معاهدتك ان لا
تسأل فما الذي يقطع سؤالك عني ويرضيك قال النووي رحمه الله عنه شيء اي دفع وصريته منعته وصريت ما بينهم صريا اي فصلت قال
الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل وحسن ان يقال ما يفصل بيني وبينك او ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى في
الحديث اي اسألك كرة بعد اخرى واخذت ميثاقك ان لا تعود ولا تسأل غيره وانت لا تفي بذلك فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية
ويكون على وجه المجاز والاتساع والمعنى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى انه يخاطبهم مخاطبة المستعطف لسائل
سائله على الاستزادة قال وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني كذا رواه المتقنون من اهل الرواية قال المظهر
يمكن ان يحمل على القلب فاصله ما يصريك مني وقلب للعلم به والقلب شائع وكلامهم ذائع في استعمالهم قال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح على
سبيل الكناية قال النووي ما يصريني منك بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروى في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي
هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح وان السائل متى انقطع من السؤال انقطع المسؤول منه والمعنى اي شيء يرضيك
ويقطع السؤال بيني وبينك ايرضيك ان اعطيك الدنيا اي قدرها ومثلها معها قال اي رب اتستهزئ مني اي تجعلني محل الاستهزاء وانت رب
العالمين والجملة حالية والاستهزاء بالشيء اذا اسند الى الله تعالى يراد به الهوان عليه واحلاله اياه محل المستهزأ به كذا ذكره شارح وقال
في شرح مسلم للنووي هذا صادر من السائل على سبيل الفرح والاستبشار وقال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ
ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان
زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك انتهى وتوضيحه ما ذكره ابن الملك ان قيل كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء واستواء العالم
والجاهل في معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز قلت شابه هذا العالم في ذلك الحال الذي يستولي عليه الفرح بما آتاه فقد يخبل
لسانه من شدة الفرح كما اخطأ في القول من ضلت راحلته بارض فلاة عليها طعامه وشرابه فايس منها ثم بعدما وجدها اخذ بخطامها وقال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك فضحك ابن مسعود فقال الا تسألوني بتشديد النون وتخفيفه مم اضحك اي من اي شيء اضحك
فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ
مني وانت رب العالمين قال النووي رحمه الله الضحك من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك
ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد وارادة الخير لمن يشاء من عباده ان يرحمه وقال القاضي واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمته ولطفه على عباده المذنب وكمال الرضا عنه واما ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنته صلى الله
عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه لاحظ المعنى الموجب للضحك لانه مجرد تقليد وحكاية لفعله صلى الله عليه وسلم
اذ ليس امرا اختياريا ولا يقصد من غير باعث من قول عجيب او فعل غريب فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر وفي نسخة قدير
قال الطيبي فان قلت ثم استدراك قلت متعقب كانه تعالى لما قال له ارضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فاستبعده العبد لما رأى انه ليس اهلا لذلك
لذلك وقال اتستهزئ بي فقال تعالى نعم كنت لست اهلا لكني جعلتك اهلا واعطيتك ما استبعدته لاني على ما اشاء قادر رواه مسلم
عن ابن مسعود وفي رواية له اي لمسلم عن ابي سعيد نحوه اي نحو المروي عن ابن مسعود الا انه اي ابا سعيد لم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني
منك الى آخر الحديث وزاد اي نقص من الحديث ما سبق وزاد فيه ويذكره الله بالتشديد اي يعلمه سل كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله
هو لك وعشرة امثاله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل اي العبد بيته اي قصره فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين قال النووي زوجتاه
تثنية زوجة هكذا ثبت في الرواية والاصول وهي لغة صحيحة معروفة فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك اي خلقك لنا
وخلقنا لك ووضع الحي موضع خلق اشعارا بالخلود وانه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها وانها دار السرور والحبور

قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي العبد ما اعطي احد مثل ما اعطيت اي لعدم اطلاعه على اعطاء غيره والله اعلم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما سفع من النار بفتح فسكون اي سواد وتغير لون النار وعلامة منها كذا في
المقدمة وقيل احراق قليل بذنوب اي بسببها اصابوها صفة ذنوب عقوبة مفعول له ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته كذا في
اصل السيد وبعض النسخ وفي بعضها بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون قال الطيبي ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا لنعمة ليزدادوا
ابتهاجا الى ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج قوم وفي نسخة اقوام من النار بشفاعة محمد وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة بصيغة المفعول وقيل بالفاعل ويسمون الجهنميين
وفي المصابيح الجهنميون قال شارح لها الرواية بالواو وحقه الياء لانه مفعول ثان ليسمون ويحتمل ان يكون الجهنميون بالواو علما لهم فلم يغير رواه البخاري وكذا ابو
داود والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا
اي فيها والظاهر انهما متلازمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد ان يكون آخرا لما عسى ان يتوهم من حبس احد في الموقف من اهل الجنة والله اعلم
رجل يخرج من النار حبوا حال او مصدر من حبا الصبي اذا مشى على اربع او دب على استه اي زحفا كما في رواية فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة
فيأتيها اي فيجيء قريبا منها او فيدخلها فيخيل اليه من تصوير الله تعالى انها اي الجنة ملأى اي ممتلئة فيرجع فيقول اي رب وجدتها ملأى اي ليس لي مكان فيها
فيقول اذهب فادخل الجنة للاوبها جنسها او جنة مخصوصة فان لك مثل الدنيا اي في سعتها وجنتها وعشرة امثالها اي زيادة عليها في الكمية والكيفية
وفيه ايماء الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالمؤمن حيث ترك الدنيا وهي صارت كالحبس في حضرة جوزي بمثلها عدلا وباضعافها فضلا
فيقول اتسخر بي اي تستهزئ مني او تضحك مني شك من الراوي وانت الملك اي والحال انت الملك القدوس الجليل فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه اي اواخر اضراسه وكان يقول الظاهر ان هذا كلام عمران او من بعده من الرواة في المعنى وكان يقول الصحابة او التابعون
ذلك ادنى اهل الجنة منزلة متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة اي فيها وآخر اهل النار
خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا بكسر الهمزة والراء اي اظهروا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها اي مجموعها او باخفائها فتعرض
عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا اي في الوقت الفلاني كذا وكذا اي من عمل السيئات وعملت يوم كذا وكذا اي من ترك الطاعات فيقول نعم
اي كل منهما او بعضها جميعا لا يستطيع ان ينكر اي شيئا منها استئناف او حال وهو اي الرجل مشفق اي خائف من كبار ذنوبه ان تعرض عليه
تلك الكبائر لان العذاب المترتب عليها اكبر واكثر فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة وهو اما لكونه تائبا الى الله وقد قال تعالى الا
من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات لكن يشكل بانه كيف يكون آخر اهل النار خروجا ويمكن ان يقال انه فعل بعد
التوبة ذنوبا استحق بها العقاب وانما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الارباب والثاني اظهر وتوبته انسب ويطمع في كرم الله سبحانه فيقول
رب قد عملت اشياء لا اراها هنا اي في الصحائف او في مقام التبديل فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن من النار بعون الله [illegible] هم الآخرون خروجا منها فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم الى النار [illegible]
احدهم فيقول اي رب لقد كنت ارجو اذ اخرجتني منها ان لا تعيدني فيها قال فينجيه بالتخفيف والتشديد اي فيخلصه الله منها رواه مسلم قال الطيبي
ولعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود والمعنى بقوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل معنى الورود الدخول فيها وهي جامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار
بغيرهم والى الاشارة بقوله في الحديث الذي يليه وهو قوله وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون
على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا فذكر من الاربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادا
على المذكور ولان العلة متحدة في الاخراج من النار والنجاة منها ولان الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة اخرى ولهذا قال حتى اذا هذبوا ونقوا اذن
لهم في دخول الجنة قال ونحوه في الاسلوب وهو ان يراد اشياء ويذكر بعضها ويترك بعضها قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا
الكشاف ذكرهما من الآيات وطوى عن ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات ونحوه في طي الذكر قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد
وثلث من مواليها هذا وضبط قوله يخلص المؤمنون بصيغة المجهول مخففا من الاخلاص وفي نسخ بالتشديد من التخليص وفي اخرى بفتح الياء وضم اللام
من الخلاص ففي النهاية خلص مسلم ونجا ثم المراد بالقنطرة الصراط الممدود والمظالم جمع مظلمة وهي ما تطلبه عند الظالم مما اخذه منك وقوله
ونقوا من التنقية عطف تفسير لهذبوا بصيغة المجهول من التهذيب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اي من اهل الجنة اهدى بمنزله اي اليه فان الباء بمعنى
[illegible] على ما في القاموس [illegible] تعالى وقد احسن بي اي [illegible] فالمعنى اعرف واكثر هداية الى منزله في الجنة منه بمنزل كان له في الدنيا [illegible]
لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار
اي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بصيغة المجهول من الاراءة وقوله مقعده بالنصب مفعول ثان وقوله
من النار بيان للمقعد لو اساء اي لو اساء العمل وعصى ربه فرضا وتقديرا كان ذلك مقعده ليزداد شكرا على الاراءة ويحتمل ان يكون الاراءة
في القبر على ما فصله بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون يوم القيمة على ما هو الظاهر مما ورد في هذا الحديث والله اعلم ولا يدخل النار احد الا اري مقعده
من الجنة لو احسن اي العمل والجواب مقدر على ما سبق ولو في الموضعين للتمني ليكون اي الاراءة [illegible] ليكون عليه حسرة بالنصب
على الخبرية وفي نسخ بالرفع على ان كان تامة اي ليقع عليه حسرة وندامة وملامة يوم القيمة رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت اي احضر وورد في رواية انه يؤتى به على صورة كبش املح ليشاهدوه غاية
اليقين والعرفان حتى يجعل اي يوقف بين الجنة والنار ثم يذبح قال العسقلاني والحكمة في الاشارة الى انه حصل لهم الفداء كما فدي ولد ابراهيم بالكبش
وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت اي ابدا بل خلود بلا موت كما في رواية

ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء وسكون الزاي ويجوز فتحهما معا وقرئ في السبعة
قال التوربشتي المراد منه انه يمثل لهم على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية يؤتى بكبش اعين الحديث وذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه
ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب
وتستقر في النفوس فان معاني [illegible] في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية واما اذا احببنا ان نؤثر الاقدام
في سبيل لا معلم بها لاحد من الانام فاكتفينا بالمرور عن الالمام متفق عليه الفصل الثاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضي
من عدن بفتحتين وهو بلد على ساحل البحر في آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند الى عمان البلقاء بضم العين المهملة وتشديد الميم مضافا الى البلقاء بفتح موحدة
وسكون لام وقاف ممدودة قال الطيبي عمان مدينة بالشام وفي شرح السنة موضع بالشام وبفتح العين وتخفيف الميم موضع باليمن قلت لكن
الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الاول فهو المعول ثم الاظهر ان البلقاء مدينة بالشام وعمان موضع بها وانما اضيف لقربها
على ما ذكره العسقلاني والمعنى مقدار سعة حوضي في العقبى كما بين الموضعين في الدنيا ثم اعلم ان اختلاف الاحاديث في تقدير الحوض كحديث انس
ما بين ايلة وصنعاء وحديث ابن عمر كما بين جرباء واذرح وحديث ابن عمرو مسيرة شهرين وحديث حارثة بن وهب كما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك
مبني على ان المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه لا تعيين قدره بعينه وحصره فورد الحديث في كل مقام بما يوافق ادراك السامع في المرام ولا يبعد ان
يختلف باختلاف [illegible] الواردين وكثرة صدورهم [illegible] كما تختلف [illegible] ومنازل الجنة بالنسبة الى السالكين [illegible] علم
ماؤه اشد بياضا من اللبن فيه ايماء الى ان البياض هو اللون المحبوب [illegible] بهم
يميلون الى [illegible] انه مما ينفع الفؤاد ويورث تقوية الاكباد واحلى من العسل اي الذي مع ما فيه من الشفاء
للعباد وفيه اشعار الى ما فيه من اللذة مع قطع النظر عما يترتب على شربه من الفساد واكوابه جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في
الشرح وله خرطوم على ما في القاموس عدد نجوم السماء بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي عدد اكوابه عدد نجوم السماء وفي بعض النسخ بالنصب
على نزع الخافض وهو الاظهر اي بعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا فيه ايماء الى تفاوت مراتب الشاربين والخلاف في ظماء
الواردين [illegible] ورودا اي عليه فقراء المهاجرين اي المتعطشين الظاهري والمعنوي وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقياسه [illegible] وقد قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم
سيدهم وفي معناهم كل من هاجر من وطنه الاصلي لله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على الشهرة وزهد في تحصيل المال والجاه واشتغل
بالعلم والعمل في رضى مولاه الشعث بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع الاشعث بالمثلثة اي المتفرق الشعر [illegible]
الوجه فيشمل اللحية [illegible] الدنس بضم الدال المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ ثيابا الذين لا ينكحون بصيغة
المجهول اي لا يزوجون لو خطبوا المتنعمات بكسر العين وفي نسخة بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوجون المتنعمات لتركهم الشهوات وزهدهم في اللذات
ولا يفتح لهم السدد بضم السين وفتح الدال الاولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار سمي بذلك لان المدخل يسد به والمعنى لو وقفوا على باب ابناء
الدنيا فرضا وتقديرا لا يفتح لهم ولا يؤذن لهم او هو كناية عن عدم الالتفات اليهم في الضيافة والدعوة حيث لا يدعونهم الى مقامهم [illegible]
باقدامهم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلنا منزلا فقال ما انتم اي ايها الصحابة الحاضرون جزء بالرفع في اصل السيد وكثير من النسخ وفي نسخ بالنصب من مائة الف جزء ممن يرد علي
الحوض قال ابن مالك يجوز نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم يريد به كثرة من آمن به وصدقه من
الثقلين قيل كم كنتم يومئذ كم الاستفهامية محلها نصب على انه خبر كان اي كم رجلا او عددا كنتم حين اذ كنتم معه في السفر قال اي زيد بن ارقم
سبعمائة بالنصب اي كنا وفي نسخة بالرفع اي كان عددنا سبعمائة او ثمانمائة يحتمل الشك من الراوي عن زيد ويحتمل [illegible]
كما هو مقرر في باب التخمين والمراد ان العدد ما بينهما لا ينقص عن الاول ولا يزيد على الثاني والله اعلم رواه ابو داود وعن سمرة اي ابن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا اي يشرب امته من حوضه وانهم اي الانبياء ليتباهون اي يتفاخرون ايهم اكثر واردة
ايهم اكثر واردة ذكره الطيبي وقيل انهم موصول صدر صلتها محذوف وهو مبتدأ وخبر كما تقول يتباهى العلماء ايهم اكثر علما [illegible]
ان اكون اكثرهم واردة ولعل هذا الرجاء قبل ان يعلم ان امته ثمانون صفا وباقي الامم اربعون في الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه
على ما في المعتقد واغرب الطيبي حيث قال يجوز ان يحمل على ظاهره فيدل على ان لكل نبي حوضا وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى
ونحوه قوله منبري على حوضي [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قلت هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني على مراتب الواردين بقدر اخذ
السنن من العلم والهدى الذي حصل لهم من جهة انبيائهم بل لا بد في التفاوت بين ما كل حوض في الصفاء والرواء واللذة والكثرة [illegible] بحسب
اخبارهم فهو على منوال فانبجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة اي الشفاعة الخاصة من بين هذه الامة دون الشفاعة العامة فقال انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك
قال الطيبي اي في اي موطن من المواطن التي احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب على الصراط وعند الميزان والحوض اي فقد
ثبات شفاعتي هذه المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب فهل تذكرون اهليكم يوم
القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجوابه لانس كيلا ييأس [illegible] انه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محل الاتكال ايضا مع ان كليهما غير ملازم لها ايضا فالاوجه ان يقال ان الحديث
الاول محمول على التخاشين فلا احد يذكر احدا من اهل الخيبة والحديث الثاني محمول على من حضر من امته فهو بين عدم التذكر ووجود الشفاعة

عند الصعود كما يدل عليه قوله فاين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني اي في اول طلبك اياي على الصراط فما مصدرية واول نصب على الظرفية قال الطيبي
نصب على المصدرية قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا
اخطئ بضم همز وكسر الطاء بعدها همز هذه الثلاث اي البقاع وفي نسخة هذه الثلاثة اي المواطن والمعنى لا اتجاوزهن ولا احد يفقدني
فيهن جميعهن فلا بد ان تلقاني في موضع منهن وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط لما سيأتي في حديث آخر ان جماعة يدفعون عن الحوض
بعد ان كادوا يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد اليها ويمكن ان يحمل
على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من الصراط كذا حققه الشيخ ابن حجر العسقلاني رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل له ما المقام المحمود اي الذي وعدته في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال ذلك يوم بالرفع والتنوين على الرواية الصحيحة على ما صرح به جمع من علمائنا ويجوز فتحه وهو خبر ذلك على التقديرين اما على الثاني فظ
واما على الاول فتقديره ذلك اليوم الذي يبلغ فيه المقام المحمود يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يمكن ان يكون كناية عن حكمه بالعدل في يوم الفصل قيل اظهار
الفضل المتوقف على شفاعته صلى الله عليه وسلم اشعار لمزيد فضله على خلقه وكما انه لولاه لما خلق الافلاك ولا وجد الاملاك فكذا لولاه اخرا
لوقع الانام في الهلاك فهو الاول والاخر والباطن والظاهر وهو مظهر لكل المراتب بانه مظهر الجامع المسمى بالله وقيل هذا على طريقة الاستعارة
التمثيلية كما اشار اليه القاضي بقوله مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادناء المقربين منهم على حسب
مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل
كرامته حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقيل معنى نزول الله تعالى على كرسيه ظهور مملكته وحكمه محسوسا وقيل هذا
التجلي لبعث العظمة والاقبال بوصف الكبرياء في اليوم الموعود حتى يتضايق من احتمال ما غشيه من ذلك وهنالك يبعد عن الحق لما في كشف الحجاب من معنى
التودد معارج الجلال الى مدارج الجمال فيئط بكسر الهمزة وتشديد الطاء اي يصوت الكرسي كما يئط الرحل اي الاكاف الجديد براكبه اي بسبب ركوب
راكبه اذا كان عظيما قال الطيبي هو مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريق الترشيح من تضايقه به متعلق بقوله فيئط اي من عدم اتساع الكرسي
بالله تعالى كذا قاله شارح وقيل اي من تضايق الكرسي عن ملائكة الله وهذا تمثيل عن كثرة الملائكة الحافين حول العرش وهو كسعة ما بين السماء والارض
بفتح السين وكسرها وفي نسخة يسعه ما بين السماء والارض في القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة كدعة ودية وفي المغرب يقال وسع الشيء
المكان ومعناه وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه والجملة حال والضمير راجع الى الكرسي او الحال ان الكرسي يسع جميع ما بين السماء والارض
الى قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وكذا جاء في حديث ان الارض بجنب السماء كحلقة في فلاة وكذا كل سماء بالنسبة الى ما فوقها والسموات السبع والارضين
عند الكرسي كحلقة في فلاة وكذا هو في جنب العرش قال الطيبي قوله وهو يسعهم حال او معترضة جيء بها دفعا لتوهم من يتوهم ان اطيط الكرسي للضيق بسبب
تشبيهه بالرحل في الاطيط ويجاء بكم حفاة عراة غرلا اي غير مختونين في هذه الحالات فيكون اول من يكسى ابراهيم برفعه ونصب اول وفي نسخة بعكسه قال
الطيبي فعلى الاول فيه تقديم وتأخير كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين يقول الله تعالى استئناف بيان اكسوا بضم الهمزة والسين اي
للملائكة البسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة بكسر الراء جمع ريطة بفتحها وهي الملاءة اي الرقيقة اللينة مما كان لا تكون لفقتين
بل تكون قطعة واحدة ثم يكسى اي بعده على اثره ثم اكسى بصيغة المفعول اي البس انا على اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقبه ثم اقوم عن يمين الله
اي قيام كرامة مقاما يغبطني بكسر الموحدة اي يتمناه الاولون والاخرون فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب اجيب بان الدال على
الجواب هو قوله ثم اقوم عن يمين الله لكنه صلى الله عليه وسلم ذكر اولا الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود ووصفه بما يكون فيه من الاهوال ليكون اعظم في النفوس
موقعا ثم اشار الى الجواب بقوله ثم اقوم عن يمين الله وحاصل الجواب ان المقام المحمود هو المقام الذي اقوم فيه عن يمين الله يوم القيامة قال الطيبي وفي الحديث
دلالة ظاهرة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين
مكنى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق الجلال للقضاء شئون العباد وجمع اساطين دولته واشراف مملكته وجلس
على سرير ملكه لا يخفى ان من يكون عن يمينه هو اولى اولى القرب واما كسوة ابراهيم عليه السلام قبله صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تفضيله عليه بل على
ان اقدامه كسوته على كسوة مثل من يغبطه الاولون والآخرون اظهارا لفضله وكما تشهد نحو قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا الى قوله ثم اوحينا
اليك الآية الكشاف وفي ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله من الكرامة واجل ما
اولي من النعمة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت التي اثنى الله تعالى عليه بها
وقيل لا يلزم الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل تحت خطابه فكذا هنا غفلة من
القائل عن تصريح قوله ثم اكسى على اثره قيل ويمكن ان يقال بان نبينا صلى الله عليه وسلم انما جيء به كاسيا وانما كسي ثانيا للكرامة بخلاف غيره
فانه كسي للعرى اقول هذا مستبعد جدا بل الظاهر انهم يبعثون عراة ثم يخلق لهم اكفانهم فيلبسونها ثم يخلع الله تعالى على من يشاء من عباده ولما كان
الخليل افضل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ابتدئ به ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين واقيم عن يمين الرحمن مع انه قد يكون الآخر اولا
على ان ابراهيم كان جده ومتبوعه في بعض المقام مع مراعاة كونه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار فيما ذكرنا اشارة الى تفضيل الخليل على
سائر الانبياء باعطاء الحلة على طريق الابتداء وتبيين مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في الانتهاء والله سبحانه اعلم رواه الدارمي وعن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمنين بكسر الشين المعجمة اي علامتهم التي يتعارفون بها متعديا كل منهم به سلم قولهم يوم القيامة على الصراط
رب سلم سلم والتكرار للالحاح او المراد به التكثير ويمكن ان يكون شعار المؤمنين قول الانبياء في حقهم هذا الدعاء ويؤيده ما رواه الطبراني عن
ابن عمر وشعار امتي اذا حملوا على الصراط يا لا اله الا انت ويمكن الجمع بان هذا من خصوصيات هذه الامة والاول لسائر الامم والاظهر ان قوله رب
سلم سلم انما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء الصالحين ممن لهم مقام الشفاعة تبعا للانبياء والمرسلين رواه الترمذي

رواه الترمذي وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وروى ابن مردويه عن عائشة مرفوعا شعار المؤمنين يوم يبعثون من قبورهم لا اله الا الله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون وروى الشيرازي عنها ايضا شعار المؤمنين يوم القيامة في ظلم القيامة لا اله الا انت وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي في العفو عن الكبائر من امتي خاصة دون غيرهم من الامم وقال الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة لاهل الكبائر
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له
الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع واجيب بان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث
في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار قلت ومن هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لاصحاب الكبائر
الذين هم على زعمهم من اهل الخلود في النار قال والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب
الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة واخوانهم
من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها ايضا رواه الترمذي
وابو داود عن انس ورواه ابن ماجه عن جابر وفي الجامع رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن انس ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم عن جابر ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة وفي رواية للخطيب عن ابي الدرداء شفاعتي لاهل الذنوب من امتي
ورواه ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي وروى ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة ولفظه
شفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت اي ملك عظيم من عند
ربي فخيرني اي ربي او الملك بين ان يدخل بفتح الياء وضم الخاء على ما في الاصول المعتمدة وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول وفي اخرى بضم اوله وكسر الخاء
على ان الفاعل هو الله او الملك مجازا فقوله نصف امتي مرفوع على الاولين ومنصوب على الثالث وقوله الجنة بالنصب على انه مفعول ثان بكل من
الروايات وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة اي لامتي الاجابة لاحتياج اكثرهم اليها وهي اي الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئا واعلم انه نقل عن
شيخنا السيد جمال الدين المحدث ان تدخل بالتاء المثناة من فوق مع بناء الفاعل من الثلاثي المجرد ونصف بالرفع فيحتاج الى تكلف بل الى تعسف وهو
ان يجعل الكسب للتأنيث من المضاف اليه وضبط الجمهور ايضا يدخل من باب الافعال على البناء للفاعل مخاطبا ويرده قوله نصف امتي والقياس الاسناد
ومثل هذا مما لا يلتفت اليه رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن حبان عن عوف ورواه احمد عن ابي موسى وعن عبد الله بن ابي الجدعاء
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا في جامع الاصول وهكذا ضبط في النسخ المعتمدة وايضا ضبطه العسقلاني لكن في نسخة السيد بالذال المعجمة
ويؤيده ما في التقريب انه بجيم مفتوحة فذال معجمة ساكنة كناني صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق وقال ابو نعيم يذكر في الوحدان
روى عنه عبد الله بن شقيق وعداده في البصريين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة بشفاعة رجل اي جليل من امتي اكثر من بني تميم
وهي قبيلة كبيرة فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل اويس القرني وقيل غيره قال زين العرب وهذا اقرب رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي اي بعض افرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء من يشفع للفئام
بكسر الفاء بعدها همز وقد يبدل قال الجوهري هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز اقول الاظهر ان يقال ههنا معناه
القبائل كما قيل هو المعنى جمع فئة لعوده ومنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كرجل واحد ومنهم من يشفع للعصبة بضم فسكون وهو ما بين العشرة الى
الاربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها والاظهر ان المراد بها جمع ولو اثنان لمقابله ومنهم من يشفع للرجل ويمكن ان يقال طوى ما بين العصبة والرجل لما
يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي كما يدل على المرأة بالقياس الخفي حتى يدخلوا اي الامم كلهم الجنة قال الطيبي يحتمل ان يكون غاية يشفع والضمير لجميع الامة اي
ينتهي شفاعتهم الى ان يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز ان يكون بمعنى كي فالمعنى ان الشفاعة لدخول الجنة رواه الترمذي اي وحسنه على ما نقله السيد
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وعدني ان يدخل الجنة من امتي اربعمائة الف بلا حساب اي وكتاب ولا سابقة عذاب فقال
ابو بكر زدنا يا رسول الله اي زدنا في الاخبار عما وعدك ربك ادخاله من امتك الجنة بشفاعتك يدل على هذا التأويل حديث ابي امامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربي كذا ذكره الطيبي وهو مستحسن جدا الا ان قيد قوله بشفاعتك لا دلالة للكلام عليه والظاهر ان هؤلاء يدخلون الجنة من غير شفاعة
مخصوصة وان كانوا داخلين في الشفاعة العامة هذا وفي قوله زدنا دليل على ان له صلى الله عليه وسلم مدخلا ومجالا في الامور الاخروية في التصرفات
الربوبية بحسب ما اولاه مولاه من المرتبة الجلية والمزية العلية قال اي انس وهكذا اي وفعل هكذا وفسره بقوله فحثى بكفيه وجمعهما فقال ابو بكر زدنا
يا رسول الله قال وهكذا اي فحثى بكفيه وجمعهما والظاهر ان هذه الحكاية للعطية سبحانه ولذا قال الشراح انما ضرب المثل بالحثيات لان من شأن المعطي
الكريم اذا استزيد ان يحثي بكفيه من غير حساب وربما ناوله ملء كف فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثي فقال عمر دعنا يا ابا بكر
اي اتركنا على ما بين لنا الحال بطريق الاجمال لنكون بين الخوف والرجاء على وجه الاعتدال فقال ابو بكر وما عليك اي بأس وضرر في ان يدخلنا الله
كلنا اي جميعنا وهو تأكيد للضمير في يدخلنا الجنة فقال عمر ان الله اي بل اقول زيادة على ما تقول على ما هو المعتقد بالمنقول والمعقول وهو
ان الله عز وجل ان شاء ان يدخل خلقه الجنة اي جميع مخلوقاته من الانس والجن مؤمنهم وكافرهم ومطيعهم ومجرمهم بكف واحد اي بحثية واحدة فعل
كما قال سبحانه ولو شاء لهداكم اجمعين ولكن الله يفعل ما يريد قيل اراد بكف واحد عطاءه وفضله اي لو اراد ان يدخل كلهم بفضله حتى فعل فانها
اوسع من ذلك هذا والكف على ما في القاموس اليد او الى الكوع وجعلها صاحب المغرب من المؤنثات السماعية وعدها ابن الحاجب ايضا في رسالته مما يجب

الفصل الثاني عن ابن عمر

باب صفة الجنة واهلها

الفصل الاول عن ابي هريرة

ويسكن الذال سمعت ولا خطر اي وقع على قلب بشر قال الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور ولا خطور
فنفى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب فان قلت لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين قلت لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطر
ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للاية فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله واقرؤا ظاهره انه مرفوع ويؤيده العاطف
والاظهر انه موقوف لقوله ان شئتم اي ان اردتم الاستشهاد والاعتضاد فلا تعلم في محل النصب على انه مفعول اقرؤا والتقدير آية فلا تعلم نفس
من الملائكة وغيرهم ما اخفي لهم قال الجمهور واخفي بتحريك الياء على البناء للمفعول وقرأ حمزة بسكونها على انه مضارع مسند للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود
نخفي بنون العظمة وقرئ اخفى بفتح اوله والفاعل هو الله تعالى من قرة اعين قال الكشاف لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي
مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها وفي
شرح السنة يقال اقر الله عينك ومعناه برد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى
نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره قال الطيبي فعلى هذا الاولى القرة بمعنى البرد والثاني من القرار وفي قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة
ويعضده سكنى آدم وحوى الجنة ومجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة اللاحقة بالاعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها وذلك ان الجنة كانت
تطلق على كل بستان متكاثف اغصان اشجارها ثم غلبت على دار الثواب وانما قلنا اللاحقة للاعلام لكونها غير لازمة للام وتحقيق القول انها
منقول شرعي على سبيل التغليب وانما تغلب اذ كانت موجودة معهودة وكذلك اسم النار منقول لدار العقاب على سبيل الغلبة وان اشتملت على
الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك ولولا ذلك لما كان يغني عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل
والضريع عن مطلق النار متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة من غير قوله اقرؤا ان شئتم الى آخره على ما في الجامع فهو يؤيد
كونه موقوفا وروى الطبراني عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه ان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب احد ورواه الطبراني في
الاوسط والبزار عن ابي سعيد ولفظه في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا قال لما خلق
الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني
سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام سال ربه من اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رأت الى آخره اخرجه
مسلم والترمذي انتهى ولا يخفى ان الضمير في ما اخفي لهم لقوم خاص تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون والمراد
المتهجدون والاوابون ولما اخفوا اعمالهم عن اعين العباد جوزوا باخفاء الله تعالى لهم ما اعد لهم من الجزاء وفاقا على حسب وفق الاعداد والاخفاء
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة اي بقدر قدر قليل منها او مقدار موضع فيها خير اي كمية وكيفية من
الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية قال ابن الملك سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع انبيائه انتهى وغرابة استثنائه مما لا
ثمرة له وما هو باق لا يوازيها ما هو في معرض الفنا فلفظ خير لمجرد الزيادة وقال التوربشتي انما خص السوط بالذكر لان من شأن الراكب
اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه احد اليه متفق عليه وفي الجامع رواه البخاري والترمذي
وابن ماجه عن سهل بن سعد والترمذي عن ابي هريرة فقول المؤلف متفق عليه محل توقف من وجهين وفي الجامع لقيد سوط احدكم من الجنة خير مما بين
السماء والارض رواه احمد عن ابي هريرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة اي مرة من ذهاب اول النهار في سبيل الله او روحة
اي مرة من رواح آخر النهار او للتقليل وليس للشك بل للتنويع اي كل واحدة منهما في سبيل مرضاته من غزو او حج او هجرة او طلب علم خير من الدنيا
وما فيها اي جزاء وثوابا وما الدوام بها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت وطالعت الى الارض لاضاءت ما بينهما
اي ما بين المشرق والمغرب او ما بين السماء والارض او ما بين الجنة والارض وهو الاظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحا ولملأت ما بينهما ريحا
اي طيبا ولنصيفها كلام مستانف اي لخمارها على رأسها قيد به تحقيرا له بالنسبة الى الخمار البعض جميعه خير من الدنيا وما فيها اي فكيف الجنة
نفسها وما بها من نعيمها رواه البخاري وفي الجامع غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه احمد والشيخان وابن ماجه عن انس
والبخاري والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد ومسلم وابن ماجه عن ابي هريرة والترمذي عن ابن عباس ورواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي ايوب
مرفوعا ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجه عن انس بلفظ لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا
وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها
والقد بكسر القاف وتشديد الدال وتر القوس وقيل السوط وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة قال
ابن الجوزي يقال انها طوبى قال العسقلاني وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان يسير الراكب في ظلها اي في ناحيتها ولا فائدة في الظل
في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وقيل كذلك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وقد يقال المراد بالظل هنا ما يقابل شعاع الشمس
ومنه ما بين ظهور الصبح الى طلوع الشمس ولذا قال تعالى وظل ممدود ويمكن ان يكون للشجرة من النور الباهر ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر
مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الراكب الى انقطاع ظلها ولقاب قوس احدكم في الجنة اي قدر القاب القيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وانما
يعرف بها المسافة بين الشيئين من قولهم قرب او هذه الارض اذا اثروا فيها بوطئهم ومحلهم وقال التوربشتي الرجل يبادر الى تعيين المكان
بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه برمي سوطه انتهى والاظهر في المعنى لقدر موضع قوس احدكم في الجنة او لمقداره وقيمته لو فرض انه نوع
فيها خير مما طلعت عليه الشمس اي شمس الدنيا او تغرب وفي نسخة او غربت واو اما للشك واما للتخيير واما بمعنى الواو وكان المراد بهما ما بين الخافقين
وهو المعبر عنه بالدنيا وما فيها متفق عليه وفي الجامع ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها رواه احمد والبخاري

والبخاري والترمذي [illegible] وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة [illegible] واحدة
مجوفة [illegible]
[illegible]
على ان الجنان [illegible] قال تعالى في سورة الرحمن [illegible] جنتان
مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة قلت ويؤيده ما قدمناه ما في رواية جنتان
من ذهب للسابقين وجنتان من فضة لاصحاب اليمين ولا يبعد ان يكون المراد بالجنتين نوعان من الجنة احدهما من ذهب والآخر من فضة وقد يكون لارباب
الكمال جنتان من ذهب وجنتان من فضة على تبيين قصورهم وشبيه ما طلبه للتزينة لا لفقدان الذهب وكثرة القيمة على انه قد يراد بالتثنية التكثير
ويقويه ان ابواب الجنة وطبقاتها ثمانية فقد قال في المنجاة هي ثمان جنة عدن وجنة الفردوس وجنة الخلد وجنة نعيم وجنة المأوى ودار السلام
ودار القرار ودار المقامة وما بين القوم اي وليس مانع من الموانع بين اهل الجنة وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء اي صفة العظمة على وجهه
اي ثابتا على ذاته فهو حال من الرداء في جنة عدن اي كائنين في جنة اقامة وخلود وهو بدل من قوله في الجنة كذا قيل وهو يوهم الاختصاص مع ان وصف
الاقامة والخلود لا ينفك عن جنس الجنة فلا عبرة بالمفهوم قال الطيبي قوله على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق
بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة قلت هذا مسلم لكن لفظ الحديث في جنة عدن وقال الشيخ التوربشتي اي
ما بين العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة مع ارتفاع حجب الكدورة الجسمية واضمحلال الموانع الحسية هناك وبين نظره الى ربه الا ما يصده
من هيبة الجلال وسبحات الجمال ولا يرتفع ذلك عنهم الا برأفته ورحمته منه تفضلا على عباده واشد في تحقيق استقرار ذلك ابدا اطرافه من
اجلاله لا اخفته بالهيبة وصيانته لجلاله واصده عن تجلده وادوم طيفه خياله متفق عليه وفي الجامع ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة
مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا رواه مسلم عن ابي موسى ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي موسى
بلفظ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن وروى احمد والطبراني عن ابي موسى
مرفوعا جنان الفردوس اربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة
حليتهما وآنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وهذه الانهار تشخب من جنة عدن ثم
تصدع بعد ذلك انهارا وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة درجة يمكن ان يراد بها الكثرة لما ورد من رواية البيهقي
عن عائشة مرفوعا عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من اهل القرآن فليس فوقه درجة ويمكن ان يقال في الجنة مائة درجة لكل واحد من اهلها
ليكون بيانا لاقل ما يكون فيها من انواع السعة واصناف النعمة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ويمكن تقييد صنف المائة بما ذكره غيرها
يكون على خلاف فيها من كونه اقل او اكثر وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم والفردوس
الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس اعلاها اي اعلى
سائر الجنان درجة او اعلى هذه المائة باعتبار كل فرد وباعتبار المجموع وفي النهاية الفردوس في اللغة البستان الذي فيه الكروم والاشجار
ومنه جنة الفردوس قلت لا بد له من وصف زائد يختص به وعبارة غيره كما يشير اليه قوله منها اي في رواية الجامع ومنها اي من جنة الفردوس
تفجر انهار الجنة تصبغ بمجهول او تشقق وتجري انهار الجنة الاربعة بالرفع صفة الانهار وهي انهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في
قوله انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ومن فوقها يكون عرش الرحمن
فهذا يدل على ان الفردوس فوق جميع الجنان ولذا قال صلى الله عليه وسلم تعليما للامة وتعظيما للهمة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
فانه سرة الجنة على ما رواه الطبراني عن العرباض بضم السين وتشديد الراء اي وسطها وخيرها وروى الطبراني عن سمرة مرفوعا الفردوس ربوة
الجنة واعلاها واوسطها ومنها تفجر الانهار الاربعة وروى ابن مردويه عن ابي امامة مرفوعا ان اهل الفردوس يسمعون اطيط العرش رواه
الترمذي وفي الجامع رواه ابن ابي شيبة واحمد والترمذي والحاكم في مستدركه قال المؤلف ولم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي في متنيهما ولا
في كتاب الحميدي الى الجامع بينهما ولعله سكت عن جامع الاصول لمانع عن تتبعه وحاصل كلامه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث
في الصحاح والحال انه لم يوجد الا في الحسان قال ميرك كذا قاله المصنف وفقه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول قد اخرجه البخاري في كتاب

عن ابي هريرة مثل عبادة وفيها وقيعها اي بين حديث ابي هريرة وحديث عبادة تغيير كان على صاحب المشكوة والشيخ ايضا ان يقولا رواه
البخاري من حديث ابي هريرة مع تفاوت يسير انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث المشكوة وعجبت من ادخال البغوي له في احاديث الصحيحين
ثم كلام ميرك وتبعه صاحب المشارق ايضا الى البخاري وقد قيل انه موجود في البخاري في موضعين الاول في كتاب الجهاد والثاني في باب وكان
عرشه على الماء وكذا مسلم في باب فضل الجهاد في سبيل الله فرحم الله حافظا حفظ منه ما يحفظ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا
اي مجمعا فيه الصور المشتهاة يأتونها اي يحضرون تلك السوق كل جمعة بضمتين ويسكن الثاني قال النووي السوق مجمع لاهل الجنة يجتمعون
فيها في كل مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار قلت وانما يعرف وقت الليل والنهار بارخاء الستار
الانوار ورفعها على ما ورد في بعض الاخبار فبهذا يعرف يوم الجمعة وايام الاعياد وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية وسائر الامداد والاسعاد
ففي الجامع ان اهل الجنة ليحتاجون الى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا علي ما شئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون
ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم في الجنة كما يحتاجون اليهم في الدنيا رواه ابن عساكر عن جابر هذا وتسمية يوم الجمعة بيوم
المزيد في الجنة يدل على تميزه عن سائر الايام والله اعلم بالمرام فتهب بضم الهاء وتشديد الموحدة اي فتمر ريح الشمال بفتح اوله وخص بالذكر لانها
ريح المطر عند العرب فتحثو اي تنثر تلك الريح والمفعول محذوف اي المسك وانواع الطيب في وجوههم اي ابدانهم وخصت الوجوه لشرفها والمراد
بها ذواتهم وثيابهم فيزدادون اي في ثيابهم حسنا وجمالا جمع بينهما للتأكيد والمراد باحدهما الزينة وبالاخر حسن الصورة فيرجعون اي من السوق
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا قيل يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم اي انتم ايضا وفيه تغليب
لكون اهل الجنة من النساء والولدان او اريد به التعظيم والتكريم او ورد على شاكلة المقابلة بعدنا اي بعد مفارقتكم عنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم
والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا وهو اما لاصابتهم من تلك الريح او بسبب انعكاس جمالهم او لاجل تأثير حالهم وترقي مآلهم رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة بضم الزاي اي اول جماعة وهم الانبياء والاولياء كذا قاله شارح والظاهر ان المراد بهم الانبياء
خاصة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ولعل دخولهم على صورة القمر مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم اي يقربون تلك الزمرة
في قرب المرتبة من الاولياء والعلماء والصلحاء والشهداء كاشد اي كل واحد منهم كاشد كوكب دري في السماء وهو بضم الدال وتشديد الراء والياء اي شديد
الانارة منسوب الى الدر وتقدمت لغات اخر مع بيان مبانيها ومعانيها قوله اضاءة تمييز مبين لوجه الشبه قال الطيبي افرد المضاف اليه ليفيد
الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رأيتهم كاشد اضاءة قلوبهم اي قلوب اهل الجنة او قلوب زمرة الاخرة والاولى بالاولى على
قلب رجل واحد اي في الاتفاق والمحبة فقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم الخ وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين لكل امرئ منهم زوجتان اي عظيمتان من الحور بضم الحاء اي النساء البيض الابدان من الحور وهو شدة البياض الخالص من
الحورى والحور العين بكسر العين اي حسان الاعين يرى بصيغة المجهول اي يبصر مخ سوقهن جمع الساق اي مخ عظامها من وراء العظم واللحم
والمطلق الجمع او التثنية للتأكيد من الحسن اي من اجل لطافة خلقتهن قال الطيبي هو تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع
والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الاعضاء هذا ولعل الزوجتين المذكورتين لعموم افراد المؤمنين من اهل الجنة واما اهل الخصوص فزوجاتهم
على حسب مقاماتهم وقال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من
الحور العين يسبحون اي اهل الجنة ينزهون الله تعالى من صفات النقصان ويثبتون له نعوت الكمال فان النفي والاثبات متلازمان كما حقق في كلمة التوحيد
من ان الجمع بينهما للتأكيد والى ذلك اشير في قوله سبحانه دعويهم فيها سبحانك اللهم بكرة وعشيا اي دائما على انه اراد بهما ليلا ونهارا باطلاق الجزء
وارادة الكل مجازا وقال الطيبي يراد بهما الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة
لا يسقمون بفتح القاف ويضم ففي القاموس سقم كفرح وكرم والمعنى لا يمرضون ولا يمتخطون ولا يبصقون ولا يبولون من قبل ولا يتغوطون اي من دبر
ولا يتفلون بضم الفاء وتكسر اي لا يبزقون ولا يتمخطون اي ليس في فمهم وانفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا الى اخراجها ولان الجنة
مساكن طيبة للطيبين فلا يليق بها الادناس والانجاس آنيتهم جمع اناء اي ظروفهم الذهب والفضة اي مع الشعر على ارادة الزينة او ظروف بعضهم
الذهب وظروف بعضهم الفضة فالواو بمعنى او للتنويع وامشاطهم الذهب جمع مشط ووقود مجامرهم بفتح الواو اي ما يوقد به مجامرهم الالوة
بفتح الهمزة ويضم وبضم اللام وتشديد الواو قال النووي هو العود الهندي وقال شارح المجمر بالفتح ما يوضع فيه الجمر ويحرق فيه العود وبالكسر
الآلة وقال بعضهم فيه اشكال لانه لا نار في الجنة واجيب بانه يحتمل ان يراد انه يكون بنور وهو في غاية من ظهور وفي النهاية مجامر جمع مجمر بالكسر وهو الذي
توضع فيه النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر قال الطيبي والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هو الوقود نفسه
بخلاف المتعارف فان وقودهم عند الالوة انتهى وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية والا فلا تلبد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لابدانهم
وثيابهم بل ريحهم اطيب من المسك فلا حاجة لهم الى التمشط والتبخر الا لزيادة الزينة والتلذذ بانواع النعم الحسية كما قال ورشحهم اي عرقهم المسك
والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ على خلق رجل واحد بضم الخاء واللام ويسكن والمعنى انهم على قلب واحد كما سبق وبفتح الاول
والمعنى انهم اتراب في سن واحد وهو ثلاثون او ثلاث وثلاثون سنة على ما سيأتي في الحديث وهو الملائم المناسب لقوله على صورة ابيهم آدم اي
في القامة وبينه بقوله ستون ذراعا في السماء اي طولا مكنيا عنه به قاله الطيبي وقيل العرض سبعة والله اعلم قال النووي روي بضم الخاء واللام
وبفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد رجح الفتح بقوله في
الحديث الآخر لا يتمخطون ولا يتفلون وقال الطيبي فعلى هذا يكون قوله على صورة ابيهم آدم بدلا من قوله على خلق رجل واحد حسن الابدال انتهى ثم الاختلاف
في المراد بلفظ الحديث والا فلا خلاف ان اهل الجنة كلهم كاملون في الخلق والخلق جميعا بل الخلق بالضم هو الخلق بالاعتبار فانه موجب تحسين الخلق
بالفتح ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن وقد ورد انه سبحانه ما خلق الله نبيا الا حسن الصورة وحسن الصوت لكن قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم بيان

بيان ان يكون له صلى الله عليه وسلم شان عظيم في خلق تصويره الجسيم فان المؤمن مرآة المؤمن فبمقدار صفاء المرآة وصقالتها وتخليها وتحليها ينعكس
ويتجلى فيها صورة المحبوب والمطلوب متفق عليه وفي الجامع اول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون احسن كوكب دري
في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقها من ورائها رواه احمد والترمذي عن ابي سعيد وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون اي فيها ولا يتفلون ولا يبصقون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون من باب الافتعال
وفي نسخة من باب التفعل قالوا اي بعض الصحابة فما بال الطعام اي ما شان فضلته قال جشاء بضم الجيم وهو تنفس المعدة من الامتلاء وفي نسخة ريح اي
صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع اقول التقدير هو جشاء ورشح اي عرق كرشح المسك اي يصير فضل الطعام جشاء او نظيره والا فجشاء الجنة
لا يكون مكروها بخلاف جشاء الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اقصر عنا جشاءك ويصير رشحا وهو اما باعتبار اختلاف الاشخاص او الاوقات
او بعض الطعام يكون جشاء وبعضه يكون رشحا والاظهر ان الاكل ينقلب جشاء والشرب يعود رشحا والطعام قد يطلق عليهما نظرا الى معنى الطعم
ففي القاموس طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما يكون في الطعام والشراب قوله برسم التنزيه في قوله هو يطعم ولا يطعم هذا وفي رواية الجامع
ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك واما قول الطيبي اي يندفع الطعام بالجشاء والرشح فهو حاصل المعنى لاهل الجنة كما لا يخفى ثم بين بعض
احوال اخر لاهل الجنة من قبيل الاستيناف والبيان حيث قال يلهمون اي اهل الجنة التسبيح والتحميد اي ونحوهما من الاذكار كما تلهمون اي انتم وفي نسخة
النفس بتخفيف اي التنفس والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا تتعبون انتم وفي الجامع بصيغة الغيبة اي كما يلهمون من النفس ولا يشغلهم شيء
من ذلك كما لا يمنعهم من النفس كالملائكة او يريد انها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان والحاصل انه لا يخرج عنهم نفس الا مقرونا
بذكره وشكره سبحانه ولذا قال العارفون ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة عاجلة في الدنيا وجنة آجلة في العقبى فالاولى وسيلة للاخرى والاخرى نتيجة
للاولى وقد اشير الى هذا المعنى في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم فانه لا نعيم اعلى من دوام ذكر الكريم وان الفجار لفي جحيم فان الحجاب اشد انواع العذاب
قال الطيبي الالهام القاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله وجهة الملأ الاعلى فقوله تلهمون وارد على سبيل المشاكلة لان المراد به النفس
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم بفتح العين اي يتنعم ولا يبأس بسكون الموحدة
فالهمزة المفتوحة اي لا يفتقر ولا يهتم قال الطيبي هو تأكيد لقوله ينعم والاصل ان لا يجاء بالواو لكن اريد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قلت وفي رواية الجامع لا يبأس بدل ما ضبط ولا يبلى بفتح اللام مع التذكير والتانيث اي لا يخلق ثيابه ولا يفنى
اي لا يذهب شبابه قال القاضي معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغيير
فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد اي في الجنة
وقيل اذا دخلوها من بعيد ان لكم بكسر الهمزة اي قائلا ان لكم ان تصحوا بكسر الصاد وتشديد الحاء اي تكونوا صحيحي البدن دائما فلا تسقموا اي فلا تمرضوا ابدا
وان لكم ان تحيوا بفتح الياء اي تكونوا احياء فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اي تستمروا شبابا فلا تهرموا
بفتح الراء اي لا تشيبوا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا قال الطيبي هذا النداء مع البشارة الذي اشتهر ما فيه من الترهيب وفي عكسه انشد المتنبي
اشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون
اي ينظرون او يرى بعضهم بعضا اهل الغرف بضم ففتح جمع غرفة وهي بيت يبنى فوق الدار والمراد هنا القصور العالية في الجنة من فوقهم وفي هذا
تصريح بان قوله تعالى في جنة عالية يراد بها العلو الحسي ايضا كما تراءون اي انتم في الدنيا الكوكب الدري اي المضيء لونه ونوره وعلو ظهوره الغابر
بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبور اي الباقي في الافق بضمتين جميع الآفاق اي في اطراف السماء وفي نسخة بالهمزة بدلها من الغور اي الذاهب في الافق
البعيد الغور وغيره من المشرق اي من جانبه او المغرب اي من طرفه والظاهر ان او للتخيير في التشبيه كقوله تعالى او كصيب من السماء ونحوه
وليست للشك قال التوربشتي قد اختلف في الغابر عنهم فمن رواه بالهمزة بعد الالف من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي ومنهم من
رواه بالباء من الغبور والمراد منه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر انما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء ولا شك ان رواية اولى لثبات
من التصحيف انتهى ولم يذكر وجه التصحيف فيه وقال شارح وروي الغائر من الغور وهو الانحطاط وهو تصحيف لانه لا يناسب قوله من المشرق اذ غروب
الكوكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور ثم في الجامع من المشرق والمغرب كذا في المشكاة بالواو والصواب من المشرق الى المغرب كما في كتاب مسلم قال النووي
وكذا هو في شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين قيل وانما ذكر المشرق والمغرب دون السماء لان المقصود البعد والاثارة معا
وقال النووي معنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروي العازب
بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وقال الطيبي فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر
في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب
المستضيء الباقي من جانب المشرق او المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر
المستشرف على الغروب كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي فيحمل على التقدير كقوله
متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب لتفاضل ما بينهم علة للتراءي والمعنى انما
ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر اهل الجنة العالية وما بين ارباب اهل الغرف العالية قيل الجنة طبقات اعلاها للسابقين واوسطها للمقتصدين
وسافلها للمخلطين قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى اي يبلغها غيرهم من الاولياء وشاركهم معهم بعض الاصفياء والذي
نفسي بيده رجال اي هم رجال او يبلغها رجال اي كاملون في الرجولية لقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية آمنوا بالله اي حق
الايمان وغاية الايقان ونهاية الاحسان وصدقوا المرسلين في اجابة ما امروا به ونهوا عنه وقاموا بوصف الصابرين والشاكرين وترقوا الى مقام
الراضين قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى ان قال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا الآية وفي جمع الجمعين اشعار بان هذه

المرتبة العلية عامة للسابقين على حسب تفاوتهم في الرتب السنية وليست خاصة بهذه الامة ومن اتى تصديق المرسلين على وجه التحقيق انما هو لهذه الامة نعم ورد في مقابلة الجميع مجملا فالمراد تصديق جميع الرسل خاصة بالاصالة وسائر الرسل بالتبعية فانه يلزم من تصديق واحد تصديق الكل كما في جانب التكذيب ومنه قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين متفق عليه وكذا رواه احمد وابن حبان والدارمي عن ابي سعيد وكذا الترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد والشيخان عن سهل بن سعد ولفظه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء وروى احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمرو عن ابي هريرة بلفظ ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي بعض طرق الحديث قيل ما معنى انعما قال اهله وهما وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا ان اهل عليين ليشرف احدهم على الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري [illegible] المتحابون في الله [illegible] والمتلاقون في الله وروى احمد وابن حبان والبيهقي عن ابي مالك الاشعري ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام [illegible]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير [illegible] والخلوة من الحسد والحقد والغل والبغضاء [illegible] ارق افئدة والين قلوبا وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا [illegible] وقيل في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا [illegible] رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا [illegible] متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه [illegible] رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة [illegible] رواه مسلم [illegible] سيحان وجيحان [illegible] نهر بالشام [illegible] والفرات نهر بالكوفة والنيل نهر مصر [illegible] الانهار الاربعة [illegible] انهار الجنة [illegible] الجنة [illegible] التنزيل [illegible]

والحجر الاسود ومقام ابراهيم وتابوت موسى وهذه الانهار فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون رواه مسلم وعن عتبة بضم عين مهملة فسكون فوقية فموحدة ساكنة فنون وفتح ... ما في اسماء الرجال للمؤلف ابن غزوان بفتح معجمة وسكون زاي قيل هو سابع سبعة في الاسلام قال ذكر لنا اي في حكم المرفوع لان الغالب ان الصحابي اذا قال ذكر لنا انما اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة ومرسل الصحابي حجة بالاتفاق يعني بلغنا ان الحجر يلقى اي يرمى من شفير جهنم بفتح اوله وكسر ثانيه اي من طرفها فيهوى اي فيسقط الحجر وينزل فيها اي في جهنم سبعين خريفا اي سنة لا يدرك الحجر لها اي لجهنم قعرا وهو ابلغ من ان يقال لا يصل الى قعرها والمعنى انها مع طولها وعرضها وعمقها والله لتملأن بصيغة المجهول اي جهنم من الكفار ثم عقبه بوصف جنة اشتقاقا الى نعت الجنة ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي ما بين طرفي باب من ابوابها مسيرة اربعين وليأتين عليها يوم وهو ولعل كلا من ضميري عليها وهو يرجع اليها فالاول باعتبار المحل لان ما عبارة عن اماكن والثاني باعتبار اللفظ فالمعنى وليأتين ان ما بينهما كظيظ بالمعجمتين اي ممتلئ فعيل بمعنى مفعول وقيل اي ممتلئ من الزحام بكسر الزاي اي الكثرة رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله مم خلق الخلق قال من الماء قيل اي من النطفة والاظهر ان يكون اقتباسا من قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي اي وخلقنا من الماء كل حيوان لقوله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء وذلك لانه اعظم مواده او لفرط احتياجه اليه وانتفاعه بعينه وقرئ حيا على انه صفة كل او مفعول ثان والظرف لغو والشيء مخصوص بالحيوان قلنا وفي نسخة صحيحة قلت الجنة ما بناؤها اي هل من حجر او مدر او خشب او شعر قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة اي بناؤها ملمع ومرصع منهما او ذكر النوعين باعتبار الجنتين كما تقدم والله اعلم وملاطها بكسر الميم اي ما بين اللبنتين موضع النورة المسك الاذفر اي الشديد الريح في النهاية الملاط الطين الذي يجعل بين ساقتي البناء يطلى به الحائط اي يخلط وحصباؤها اي حصاها الصغار التي في الانهار اللؤلؤ والياقوت اي مثلهما في اللون والصفا وتربتها اي مكان ترابها الزعفران اي الناعم الاصفر الطيب الريح يجمع بين الوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويكمل بالاشجار الملونة بالخضرة ولما كان السواد مما يغم الفؤاد خص باهل العناد من يدخلها ينعم ولا يبأس بفتح وسطهما قال التوربشتي وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب الحديث ييأس بالهمزة المضمومة لدلالة لو اوعلى الضم وبؤس الامر يبؤس اذا اشتد وبئس يبأس اذا افتقر والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب لا يبأس انتهى وفي القاموس البأس العذاب والشدة في الحرب وقد بؤس ككرم وبئس كسمع اشتدت حاجته ومنه البأساء ويخلد اي يدوم فيها فلا يتحول عنها ولا يموت اي لا يفنى بل دائما يبقى ولا تبلى بفتح اوله اي لا تخلق ولا تنقطع ثيابهم وكذا اثاثهم ولا يفنى شبابهم اي لا يهرمون ولا يتغيرون ولا يتغيرهم مضي الزمان فانهم خلقوا للنعيم الابدي فيه ذلك كذا رواه احمد والترمذي والدارمي

وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا ساقها من ذهب واما اغصانها مختلفة فتارة من ذهب واخرى من فضة او ياقوتة او زمردة او لؤلؤة او مرصعة ملمعة مزينة بانواع الاشجار واصناف الانوار ومن فوقها اجناس الاثمار ومن تحتها يجري الانهار رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة قال ابن الملك المراد بها ما نفهمها الكثرة وبالدرجة المرقاة اقول الاظهر ان المراد بالدرجات المراتب العالية كقوله تعالى هم درجات عند الله اي ذوو درجات بحسب اعمالهم من الطاعات كما ان اصحاب النار اصحاب دركات بحسب تفاوت دركاتهم في شدة الكفر كما يشير اليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويؤيده الحديث الذي يليه وظاهر قوله ما بين كل درجتين مائة عام اي مقدار مسافة مائة سنة رواه الترمذي وقال هذا حسن غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اي خلق الاولين والآخرين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم اي لكفتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه ابن حبان من وجه آخر وصححه وعنه اي عن ابي سعيد في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها اي ارتفاع فرش الجنة او ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها كما بين السماء والارض خبر لارتفاعها كقوله مسيرة خمسمائة سنة او الثاني بدل او بيان لدخول اللام في خبر المبتدأ كما في قول الشاعر ام الحليس لعجوز شهربة ترضى من اللحم بعظم الرقبة والشهربة العجوز الكبيرة ومثله الشهبرة على ما في الصحاح والكاف في كما اسم قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران قالت النحاة القدماء ان الضمير فيه مضمر اي انه هذان لساحران قالوا واصل هذه اللام ان تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز هذا وفي الكشاف في قوله وفرش انه نضدت حتى ارتفعت او مرفوعة على الاسرة وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفرش ويدل عليه قوله انا انشأناهن انشاء وعلى التفسير الاول اضمر لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن انتهى فرش مرفوعة على الفرش او السرر او بالجمال على نساء اهل الدنيا على ما قيل فان كان رفع لكن ثبت في الحديث ان المؤمنات تحسن من الحور لصلاتهن وصيامهن قال التوربشتي قوله قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والارض هذا القول اوفق واحرى الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فاعرضت عن ذكره وتركت بحثه رواه الترمذي مرفوعا وقال هذا حديث غريب

وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة وهم الانبياء عليهم السلام ضوء وجوههم اي نورها على مثل ضوء القمر ليلة البدر وهي وقت كمال الانارة والزمرة الثانية على مثل احسن كوكب دري في السماء وهم الاولياء والعلماء على اختلاف مراتبهم في الضياء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا ينطلق غالبا الا على ثوبين يرى بصيغة المجهول اي يبصر مخ ساقها اي مخ ساق كل زوجة من ورائها اي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة اعضائها وثيابها والتوفيق بينه وبين خبر ادنى اهل الجنة منزلة ثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم بانه يقال ليكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان مخ ساقهما من ورائهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير بالغة الى هذه الغاية كذا قيل والاظهر ان لكل زوجتان من نساء الدنيا وان ادنى اهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين والله سبحانه اعلم رواه الترمذي وكذا احمد في مسنده وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع وهو كناية عن جماع عدة من النساء كالعشرة مثلا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك بفتح الواو اي يطيق تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار والاشارة الى مضمون قوله كذا وكذا من الجماع قال يعطى قوة مائة اي مائة رجل كذا قيل او مائة مرة من الجماع والمعنى

فاذا كان كذلك فهو يطيق ذلك وفي الجامع ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والشهوة والجماع حاجة احدهم عرق يفيض
من جلده فاذا بطنه قد ضمر رواه الطبراني عن زيد بن ارقم وعن سعد بن ابي وقاص رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان ما يقل ظفر مما
وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمل ظفر بضمتين ويسكن اي قدر ظفر قال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف اي ما يقله وقال القاضي اي قدر
ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها مما في الجنة اي من نعيمها بدا اي ظهر في الدنيا للناظرين لتزخرفت اي تزينت له اي لذلك المقدار بسبب
ظهور انواره ما بين خوافق السموات والارض اي اطرافها وقيل منتهاها وقيل الخافقان المشرق والمغرب كذا ذكره شارح وقال القاضي
الخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في الاصل التي تخرج منها الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب قال الطيبي تانيث الفعل لان ما بين
يعني الاماكن كما في قوله تعالى اضاءت ما حوله ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع بتشديد الطاء اي اشرف على اهل الدنيا فبدا اي ظهر اساوره
جمع سوار والمراد بعض اساوره وفي نسخة اسوره لطمس ضوءه اي محا نوره ضوء الشمس كما تطمس الشمس وفي نسخة كما تطمس
ضوء الشمس ضوء النجوم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب [illegible]
في الجامع ان الرجل من اهل الجنة ليشرف على اهل الجنة فيضيء الجنة لوجهه كانه كوكب دري رواه ابو داود عن ابي سعيد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد كحل [illegible] جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده [illegible]
[illegible]
الترمذي والدارمي وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين
او ثلاث وثلاثين سنة [illegible] رواه الترمذي [illegible] وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سدرة المنتهى [illegible]
[illegible]
وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر [illegible]
[illegible]
بجماعة وفي نسخة كلها بصيغة الفاعل المذكر وفي اخرى كلاهما بصيغة جمع المذكر رواه الترمذي وروى الحاكم عن انس مرفوعا الكوثر نهر اعطانيه
في الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى من العسل ترده طير اعناقها مثل اعناق الجزر آكلها انعم منها وعن بريدة بالتصغير ان رجلا قال
يا رسول الله هل في الجنة خيل قال ان الله بكسر الهمزة وسكون النون على ان ان شرطية ثم كسر لالتقاء الساكنين قال الطيبي الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده
وهو ادخلك ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء ان تحمل ادخلك الله الجنة فيها جواب للشرط اي فلا تشاء الحمل في الجنة على فرس
من ياقوتة حمراء يطير بك بالتذكير ويؤنث لان في القاموس الفرس للذكر والانثى اي يسرع بك في الجنة حيث شئت الا فعلت بصيغة [illegible]
ان شئت تفعل وفي نسخة على بناء المجهول اي حملت عليها وكتب في اخرى بتاء التانيث الساكنة فالضمير للفرس اي حملتك قال القاضي تقدير الكلام
ان ادخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه الانفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهت
ان تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه ويحتمل ان يكون المراد ان لا تشاء الا يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت
ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا
المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ولعله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين الفرق بين
مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا اثبت الجواهر وادومها وجودا
وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير وكذا ذلك في الرواية الاخرى بقوله جناحان وعلى هذا قياس ما ورد في صفة
ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقائقها عند الله تعالى قال الطيبي الوجه الاول ذهب اليه الشيخ التوربشتي وتقييده بقوله الا حملت
تقتضي ان يروي قوله الا فعلت على بناء المفعول فانه استثناء مفرغ اي لا يكون مطلوبك الا مسعفا وان روي على بناء الفاعل كان التقدير فلا يكون
مطلوبك الا قارا والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من الاسلوب الحكيم فان الرجل سال عن الفرس المتعارف في الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم

وعلم بما في الجنة اي اترك ما طلبت فانه مستغن عنه بهذا المركب الموصوف وسأله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من ابل فاني احب الابل قال الراوي
فلم يقل له ما قال لصاحبه اي مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل اجابه بمختصر فقال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك
اي وجدت عينك لذة بتمام اللذة بالكسر لذا اذا ولذاذة اي وجدته لذيذا قال شارح وفيه اشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس
وتلذ الاعين رواه الترمذي وعن ابي ايوب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي اي بدوي فقال يا رسول الله اني احب الخيل افي الدنيا
افي الجنة خيل يعني وليس فيها اولا جنسها لا اعتنى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخلت الجنة اتيت اي جئت بفرس من ياقوتة قيل ولد
الجنس المعهود مخلوقا من نفس الجواهر وقيل ان هناك مركبا من جنس اخر يغنيك من المعهود كما مر والاخير هو الاظهر كما لا يخفى ولعله له جناحان
فحملت عليه بصيغة المجهول اي ركبت ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وابو سورة بفتح السين المهملة الراوي
اي بلا وهو الحديث يضعف اي ينسب الى الضعف باحد اسبابه في الحديث اي في عمله او في اسناده وسمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يقول ابو سورة
هذا منكر الحديث يروي مناكير وروى الطبراني عن ابي ايوب مرفوعا ان اهل الجنة يتزاورون على النجائب بيض كانهن الياقوت وليس في الجنة شيء
من البهائم الا الابل والطير وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف اي قدرها وصورة او صفوفا ثمانون
اي صفا منها اي من جملة العدد كائنون من هذه الامة واربعون اي صفا من سائر الامم والمقصود بيان تكثير هذه الامة وانهم ثلثا ذي النسمة
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل ان
يكون الثمانون صفا مساويا في العدد للاربعين صفا وان يكونوا كما زاد على الربع وذلك يزيد على النصف كرامة له صلى الله عليه وسلم قلت
وهذا هو الاظهر على ان النصف قد يطلق ولم يرد به التساوي في العدد والتصنف ولذا يوصف بالاقل والاكثر رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في كتاب
البعث والنشور وكذا رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه والطبراني عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن ابي موسى وعن سالم تابعي جليل
عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتي الذين كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة بصيغة الجمع فيكون صفة
للامة وفي نسخة بصيغة الافراد على انه صفة الباب وهو الظاهر من المعنى باب امتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود اسم فاعل من التجويد
وفي نسخة بفتح الواو قال شارح اي الراكب الذي يجود ركض الفرس من جوده اي جعله جيدا وفي اساس البلاغة يجود في صنعته يتوفق فيها واجاد الشيء
وجوده احسن فيما فعل وجود في عدوه عدوا جوادا وفرس جواد من خيل جياد وقال الطيبي والمجود يحتمل ان يكون صفة الراكب والمعنى الراكب
الذي يجود ركض الفرس وان يكون مضافا اليه ولا اضافة لفظية اي الفرس الذي يجود في عدوه ثلاثا ظرف مسيرة والمعنى ثلث ليال وايام
وهو الاظهر لانه يفيد المبالغة اكثر ثم المراد به الكثرة لئلا يخالف ما سبق من ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة على انه
انه اوحي اليه اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير او يحمل على اختلاف الابواب باختلاف اصحابها والله اعلم ثم انهم اي اهل الجنة من امتي عند دخولهم من بابها
قال المراد من الباب جنسه ليضغطون بصيغة المجهول اي ليعصرون ويضيقون عليه اي على الباب حتى تكاد اي تقرب مناكبهم تزول اي تنقطع من شدة
الزحام رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي المصابيح ضعيف منكر قال شارح له اي هذا الحديث منكر لمخالفته للاحاديث الصحيحة التي
وردت في هذا المعنى تمامه وسألت محمد بن اسمعيل اي البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اي اصل الحديث والعالم بالحديث المحيط بطرق الاحاديث
اذا قال لم اعرفه دل على ضعفه وقال اي البخاري خالد بن ابي بكر وهو احد رواة هذا الحديث يروي المناكير يعني فيكون حديثا ضعيفا
وليس فيه ان حديثه هذا منكر قال السيد جمال الدين قوله يخلد سهو من صاحب المشكوة وصوابه خالد وفي الترمذي خالد بن ابي بكر وكذا في
كتب اسماء الرجال وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا اي مجتمعا والسوق مؤنث سماعي ولذا قال ما فيها اي
ليس في تلك السوق شرى بالكسر والقصر اي شراء ولا بيع والمعنى ليس فيها تجارة الا الصور بالنصب وفي نسخة بالرفع اي التماثيل المختلفة من الرجال
والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها وكذا اذا اشتهت النساء صورة دخلن فيها قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول في حديث انس ان المراد
بالسوق المجمع وهذا يؤيد معنى حيث قال ما فيها شرى ولا بيع قال فالاستثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا بان يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع
والشرى كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يعني على وجه والاظهر المعتمد ان استثناءه منقطع ثم قيل يحتمل الحديث معنيين احدهما
ان يكون معناه عرض الصور المعروضة على صورته الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص
بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اي هيئة مليحة يعني فاذا رغب في شيء منها اعطيه
ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات قال الطيبي ويمكن ان يجمع بينهما ليوافق حديث انس فتهب
ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا الحديث قلت وهو مقتبس من قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ولعل
التقييد بالمكان وهو السوق والزمان وهو يوم الجمعة وتخصيص الصور لكونه يوم المزيد ويوم اللقاء ويوم الجمع ومشاهدة اهل البقاء
اهل صفاء والله سبحانه اعلم وسيأتي الحديث الذي عليه مزيد بيان لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعيد بن المسيب
تابعي جليل انه لقي ابا هريرة اي في السوق على ما يدل عليه السياق فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة اي كما جمع بيننا في
سوق المدينة فقال سعيد افيها اي في الجنة سوق يعني وهي موضوعة للتجارة قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة
بغير وفي نسخة بالكسر على الحكاية اي الخبر وهو قوله ان او التقدير قائلا ان اهل الجنة اذا دخلوها اي الجنة نزلوا فيها اي في منازلهم ودرجاتها بفضل
اعمالهم اي بقدر زيادة طاعاتهم كمية وكيفية ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة اي قدر اتيانه والمراد في مقدار الاسبوع من ايام الدنيا فيزورون ربهم
اي فيرونه من الابدال اي ويظهر لهم عرشه اي نهاية لطفه وغاية رحمته كما اشير اليه بقوله الرحمن على العرش استوى والاظهر سبق ان العرش
سقف الجنة ويلائم ايضا علو حال التنزيه من الجهة قوله ويتبدى بتشديد الدال اي يظهر ويتجلى لهم في روضة اي عظيمة من رياض الجنة فتوضع
لهم منابر اي كراسي مرتفعة من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد بفتح في موحدة فراء ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف

ومنابر من ذهب ومنابر من فضة اي بحسب مقادير اعمالهم ومراتب احوالهم ويجلس ادناهم اي ادونهم منزلة وما فيهم دني اي والحال انه ليس في اهل
الجنة دون وخسيس قال الطيبي هو تتميم صونا لما يتوهم من قوله ادناهم الدناءة والمراد به الادنى في المرتبة والحاصل انه يجلس اقل اهل الجنة مرتبة
على كثبان المسك بضم الكاف وسكون المثلثة جمع كثيب اي تلال من الرمل المستطيل من كثبت الشيء اذا جمعته والكافور بالجر عطف على المسك
في القاموس هو نبت طيب نوره كنور الاقحوان او الطلع او وعاؤه وطيب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا
النمورة وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد مع الكرم وعين في الجنة ما يرون ان بعضهم
من الاكرام والضمير الى الجالسين على الكثبان اي لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي ارباب المنابر بافضل منهم مجلسا حتى يحزنوا بذلك
لتوهم على ما في التنزيل الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن بل انهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء قال ابو هريرة قلت يا
رسول الله وهل نرى ربنا اي بتجلي الذات قال نعم هل تتمارون بفتح التاء وفتح بحذف احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية الشمس اي في رؤيتكم
الشمس والقمر ليلة البدر في رؤية القمر ليلة البدر واحترز عن الهلال وعن القمر في غير ليالي البدور فانه لم يكن في غاية النور قلنا لا اي لا نشك في
رؤية الشمس والقمر قال كذلك لا تمارون في رؤية ربكم والتشبيه انما هو في كمال الظهور لا في غيره من خطرات تختلج في الصدور ولا يبقى في
ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة بالضاد المعجمة من الحضور وفي نسخة بالمهملة قال التوربشتي الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة
والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان ويشهد له حديث ما منكم من احد الا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
الحديث وفي بعض النسخ حاضره الله محاضرة وحاوره محاورة حتى يقول للرجل منهم يا فلان بالفتح وفي نسخة بالضم ابن فلان بنصب ابن وصرف فلان معا
كنايتان عن اسمه واسم ابيه وروى احمد وابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم
اتذكر يوم قلت كذا وكذا اي مما لا يجوز في الشرع فكانه يوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه فيذكره بتشديد الكاف اي فيعلمه الله
ببعض غدراته بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لانه لم يف بما عاهد
الله به في الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لي اي ذنوبي فلم تغفر لي بكل ما صدر مني من المعصية فيقول بلى اي غفرت لك فبسعة مغفرتي بفتح السين
وكسر بلغت اي وصلت منزلتك هذه قال الطيبي عطف على مقدر اي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم
للتخصيص اي بلوغك تلك المنزلة كان بسعة رحمتي لا بعملك فبينا وفي نسخة فبينما هم اي اهل الجنة على ذلك اي على ما ذكر من المحاضرة
والمحاورة غشيتهم اي غطتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا او عطرا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت
لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت بتشديد الفاء اي احاطت به الملائكة فيها كذا في بعض الاصول المعتمدة موجود في الجامع
اي في تلك السوق ما لم تنظر العيون بضم العين وكسر جمع العين اي مثله وهو في نسخ اكثر الشراح مفقود قال المظهر ما موصولة والموصول
مع صلته يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتدأ
محذوف اي المعد لكم وقال شارح او هو مبتدأ خبره محذوف وهو فيها والاول هو الحق والاوفق وقال الطيبي الوجه ان يكون ما موصوفة بدلا من سوقا
ولم تسمع الآذان بمد الهمزة جمع الاذن اي وما لم تسمع مثله ولم يخطر بضم الطاء اي وما لم يمر مثله على القلوب وهذا هو معنى الحديث القدسي المشهور
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر على ما رواه الشيخان عن ابي هريرة ايضا كما سبق فيحمل لنا اي الى
قصورنا ما اشتهينا اي في تلك السوق من انواع المرزوق وليس يباع فيها ولا يشترى جملة حال من ما في اشتهينا وهو المحمول والضمير في يباع عائد
اليه وفي تلك السوق هو يذكر ويؤنث فانث تارة وذكر اخرى والتأنيث اشهر واكثر اي وفي تلك السوق يلقى اي يرى اهل الجنة بعضهم بعضا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة موقوفا حقيقة او مرفوعا حكما لمرفوع فيقبل من الاقبال اي فيجيء ويتوجه الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى
من هو دونه اي في الرتبة والمنزلة وما فيهم من دني ذكره للمبالغة في نفي الاستغراق وفي نسخة صحيحة بدون من كما في صدر الحديث فيروعه اي الرائي
يعجب الرجل ما يرى اي يرى عليه اي على من هو دونه من اللباس بيان لما كذا ذكره شارح والظاهر عكس مرجع الضميرين قال الطيبي الضمير المجرور
يحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة لما هو عليه من اللباس وان يرجع الى الرجل ذي المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اي يعجبه حسنه فيدخله
فيدعوه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه يدل عليه قوله فما ينقضي آخر حديثه اي ما يتحدث به من الحديث وضمير المفعول فيه عائد الى من قال شارح اي حديث
من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة قلت ويجوز قلب الكلام ايضا حتى يتخيل عليه بصيغة الفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اي حتى يتصور له عليه ما هو
احسن منه والمعنى يظهر عليه ان لباسه احسن من لباس صاحبه وذلك اي ما ذكر من التخيل لانه اي الشان لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها اي في
فيها اي في الجنة لحزن هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فانه متعد غير ملائم للمقام ثم ننصرف اي نرجع ونعود الى منازلنا فيتلقانا من التلقي
اي يستقبلنا وفي نسخة فيلقانا من اللقي اي فيرينا ازواجنا اي من نساء الدنيا ومن الحور فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال افضل مما فارقتنا
عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة بضم الحاء اي يجب ويليق لنا ففي المصباح حق الشيء يحق من باب ضرب وقتل اذا ثبت وفي
القاموس حق الشيء وجب ووقع وحقه اوجب لازم ومتعد فالمعنى يوجبنا ويلزمنا ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال اي يحق لنا ويليق
ان ننقلب بمثل ما انقلبنا من التقلب بمعنى الانصراف على وجه الكمال لان مجالسة ذي الجلال والجمال ومشاهدته المنزهة عن الحلول والاتحاد والاتصال
والانفصال رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة اي منزلة
خدما ونساء الذي له ثمانون الف خادم واثنتان اي من نساء الدنيا وسبعون زوجة اي من الحور العين وفي نسخة اثنان بالتذكير فلعل وجهه انه ذكر
باعتبار معنى الزوجة من لفظ الحور والزوج وتنصب بصيغة المجهول اي يضرب ويرفع له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت قال القاضي يريد ان قبة
معمولة منها او مكللة بها كما بين الجابية وهي مدينة بالشام الى صنعاء وهي بلدة باليمن وقال شارح هي قصبة باليمن وقيل هي اول بلدة بنيت بعد
الطوفان والمعنى ان فسحة القبة وسعتها طولا وعرضا وبعد ما بين طرفيه كما بين الموضعين قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي

وابن حبان والضياء عنه وبهذا الاسناد اي بالاسناد المتواصل الى ابي سعيد ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد موقوفا وفي المصابيح وبه
قال اي وبالاسناد المذكور قال من مات من اهل الجنة من صغير او كبير يردون اي يعودون وفيه تغليب لانه لا رد في الصغير او المعنى يصيرون بني
ثلاثين في الجنة متعلق بقوله يردون لا يزيدون عليها ابدا اي زيادة مؤثرة في تغير ابدانهم واعضائهم وشعورهم واشعارهم والا فانهم في الجنة
تزايد ابد الآبدين وكذلك اهل النار اي في العمر وعدم الزيادة ولعل اختيار هذا المقدار من زمن الاعمار للابرار والكفار ليكون التنعم والتعذيب
على وجه الكمال في كل من دار البوار ودار القرار قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روى مسلم عن ابي هريرة في باب البكاء صغارهم
دعاميص الجنة اي داخلون على منازلها لا يمنعون من موضع كما في الدنيا قلت في الجنة ظرف لقوله يردون وهو لا يشعر انهم لم يكونوا دعاميص قبل
الرد وبهذا الاسناد وقال ان عليهم اي على رؤس اهل الجنة التيجان بكسر المثناة الفوقية جمع تاج ادنى لؤلؤة منها الضمير بالتأنيث وفي نسخة لعل
وجهه ان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه والمعنى لتضيء ما بين المشرق والمغرب فاعله مقدر ويمكن ان يكون لازما وتعديته بتضمين
ما بينهما من الاماكن لو ظهرت على اهل الدنيا وبهذا الاسناد وقال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي فرضا وتقديرا كان حمله اي حمل الولد ووضعه وسنه
اي كمال سنه وهو ثلاثون سنة في ساعة لان الانتظار اشد من الموت ولا موت في الجنة ولا حزن كما يشتهي اي من ان يكون ذكرا او انثى وعن ذلك
وقال اسحق بن ابراهيم اي ابن حبيب البصري روى عن معتمر بن سليمان وروى عنه ابو عبد الرحمن النسائي وغيره مات سنة سبع وخمسين ومائتين
في هذا الحديث اي ذكر في بيان هذا الحديث اذا اشتهى اي وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ان يحصل
الولد في ساعة لكن لا يشتهي ففي قوله ولكن هو المعقول حقيقة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وروى ابن ماجة الرابعة اي الفقرة الرابعة
من فقرات الحديث والدارمي الاخيرة وهي ما اورده اسحق بن ابراهيم وفي تخريج الوصول الى جامع الاصول عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه رزين وزاد في رواية عن الخدري ان اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة قال
بعضهم لكن لا يشتهي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا بفتح الميم الثانية اي موضعا للاجتماع او اجتماعا
للحور العين قال الراغب الحور جمع احور وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين ويقال
للبقر الوحشي اعين وعيناء لحسن عينيها وجمعها عين وبها شبه النساء قال تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وروى ابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة وروى ابن مردويه والخطيب عن انس مرفوعا الحور العين خلقن من الزعفران قلت ولا تنافي بين الحديثين
لان من تعليلية في الحديث الاول فتأمل يرفعن باصوات لها زائدة تأكيد للمقدر او المراد بالاصوات النغمات والكلمات محتمل اي يرفعن اصواتهن
بانغام لم تسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات اي الدائمات في الغنى والمغنى فلا نبيد من باد هلك وفني اي فلا نفنى ونحن الناعمات اي
المتنعمات فلا نبأس فلا نصير فقيرات ومحتاجات الى غير المولى ونحن الراضيات اي عن ربنا او عن اصحابنا فلا نسخط اي في حال من الاحوال
طوبى اي الحالة الطيبة لمن كان لنا وكنا له اي في الجنات العاليات رواه الترمذي وعن حكيم بن معاوية اي القشيري قال البخاري في صحبته نظر
روى عنه ابنه معاوية بن حكيم وقتادة كذا ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر
ثم تشقق الانهار بعد قال الطيبي يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من احدهما ثم منه تشقق جداول انتهى
والظاهر ان المراد بالبحار المذكورة هي انهار الاصول المسطورة في القرآن كما قال تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وقوله ثم تشقق بحذف احدى التاءين اي تتفرق الانهار الى الجداول بعد تحقق الانهار في جنانها الى ان تبلغ
وتحت قصور الاخيار على انه قد يقال المراد بالبحار هي الانهار ومما سميت انهارا لجريانها بخلاف بحار الدنيا فان الغالب فيها انها في محل القرار
رواه الترمذي اي عن حكيم بن معاوية ورواه الدارمي عن معاوية الظاهر انه معاوية بن ابي سفيان لان معاوية ابا حكيم لم يعرف كونه من الصحابة قلت
رأيت السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي عن معاوية بن حيدة لكنه لم يذكره المؤلف في اسمائه

الفصل الثالث

عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل في الجنة اي في دار الجزاء ليتكئ اي ليعتمد ويستند في الجنة اي في جنة خاصة به سبعين مسندا بفتح الميم
وبضم والنون مفتوحة لا غير وهو تمييز لسبعين وهو منصوب بنزع الخافض اي على سبعين مستندا او متكأ واحدا بعد واحد كل بلون
وصنف من انواع الزينة قبل ان يتحول اي من شق الى شق وهو ظرف واغرب الطيبي حيث قال قوله سبعين مستندا هذا يؤيد قول من فسر قوله تعالى وفرش
مرفوعة بانها منضودة بعضها فوق بعض وقوله قبل ان يتحول ظرف لقوله ياتيه ولا يخفى غرابة الاول في المعنى وغرابة الثاني في المبنى ثم ياتيه
امرأة فتضرب على منكبه وفي نسخة منكبيه اي ضرب الغنج والدلال وتنبيه على مطالعة الجمال فينظر او فيطالع الرجل في وجهها اي عكسه في خدها اي من كمال
صفائها ونقائها حال كون خدها اصفى من المرآة اي انور من جسم المرآة المعهودة في الدنيا وان ادنى لؤلؤة عليها اي على تلك المرأة تضيء ما بين
المشرق والمغرب اي لو كانت في الدنيا فتسلم اي المرأة عليه فيرد السلام اي عليها ويسألها من انت فتقول انا من المزيد يراد به ما في قوله تعالى لهم
فيها ما يشاؤن ولدينا مزيد ومن المزيد تفضلها ما في قوله سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الجنة ورؤية الله تعالى وانما سميت زيادة لان الحسنى هي الجنة
وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء للاعمال المكلفين والزيادة فضل على فضل وانه اي الشان ليكون عليها اي على المرأة سبعون ثوبا اي بالوان مختلفة
واصناف مؤتلفة فينفذها بصره اي يخرقها ويتجاوزها لطافة بدن المرأة بصره اي نظر الرجل حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك اي مما ذكر من انواع الثياب
ولم يمنع بصره شيء من الحجاب وان عليها من التيجان اي المرصعة ما يقال في حقها ان ادنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب قيل انه بالكسر
واللام داخل في خبر ان الاولى نحو قوله تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اي فله نار جهنم انتهى والظاهر انها اذا كانت مزيدة فيكون
اللام داخلة في خبر المبتدأ والجملة خبر ان الاولى ثم لا شك ان ان الثانية في الآية غير مزيدة بل لزيادة تأكيد ومبالغة في النسبة رواه احمد وعنه اي عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا بكسر الهمزة على الحكاية فهي من جملة ما يحدث به وفي بعض النسخ بفتحها على انه
مفعول يحدث والجملة بينهما حالية معترضة وقال الطيبي هو بكسر الهمزة مفعول يحدث على حكاية ما يلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان رجلا

من اهل الجنة استأذن ربه على الزرع اى بناء على تعوده عليه في الدنيا او لتنعمه به في العقبى فقال له ربه او فيه فقال له الست فيما شئت اى من اكل والشرب وسائر انواع الشهوة قال بلى ولكنى احب ان ازرع فبذر اى فاذن له فبذر اى رمى البذر في ارض الجنة فبادر الطرف نباته اى تحريك الجفون في النظر اى فسابق نباته والمعنى فحصل نباته في الحال وكذا قوله واستواؤه واستحصاده اى من غير مؤنة للحصاد من جانب العباد فيقول الله تعالى او جنده دونك يا ابن آدم اى خذه امنيته قاله على سبيل التوبيخ تمهيدا لما التمسه ومن ثمه رتب عليه قوله فانه لا يشبعك شىء اى حتى في الجنة وقد يوجد في تعارف الكلام مثل هذا التوبيخ من القواعد المقررة ان كل اناء يترشح بما فيه وان الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون فاظهر النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في لباس هذا المبنى فقال الاعرابى والله لا تجده اى هذا الرجل الا قرشيا اى من اهل مكة او انصاريا اى من اهل المدينة فانهم اى مجموع القبيلتين اصحاب زرع اى في الجملة وان كان الانصار اكثر زرعا فاما بالفاء وفي نسخة بالواو واما نحن اى معاشر اهل البادية فلسنا باصحاب الزرع اى فلا نشتهى مثل ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فطانة البدوي او مسلك الجنة وجواب البدوي رواه البخاري وعن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام اهل الجنة قال النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة او فلا ينامون وهذا جواب بالدليل البرهاني وهو اوقع في النفس واظهر في اطمينان الايماني من الجواب الاجمالي بان يقال لا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب رؤية الله تعالى

من باب اضافة المصدر الى مفعوله

الفصل الاول عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اى ايها المؤمنون سترون ربكم اى ستبصرونه فقوله عيانا بالكسر مصدر مؤكد او حال مؤكدة اما من الفاعل او المفعول اى معاينين بكسر الياء او معاينا بفتح الياء والمعاينة رفع الحجاب بين الرائى والمرئى ففي القاموس لقيه عيانا اى معاينة لم يشك في رؤيته اياه وقال الطيبي عيانا اى جهارا ويجوز ان يكون من العين المحسوسة بالعين الظاهرة قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة قاطبة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة اى نقلا وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مسطورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة قلت وكما يرانا هو لا في جهة ولا مقابلة ولا غير ذلك والحاصل انه لا يقاس الغائب بالشاهد لا سيما الخالق بالمخلوق ولذا قيل لا يقاس الملوك بالحدادين وفي رواية اى لجرير قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال الاكمل اى البدر الكامل وسمى ليلة اربع عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر اى المحسوس المشاهد المرئى ثم شبه ذلك وقال او ذكر على سبيل بيان المثال لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم وفي نسخة بفتح التاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم وفي اخرى بالضم والتشديد من المضامة وهى المزاحمة وهو يحتمل الفاعل والمفعول وحاصل معنى الكل لا تشكون في رؤيته اى في رؤية القمر ليلة البدر قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون قال لا تضامون روى بتخفيف الميم من الضيم الظلم يعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم بعضا في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد الميم من التضام بمعنى الازدحام اى لا يزدحم بعضكم بعضا في رؤيته ولا يضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجرى عند رؤية الهلال مثلا دون رؤية القمر فانه يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به فان استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول اى لا تصيروا مغلوبين على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا اى ما ذكر من الاستطاعة او عدم المغلوبية قال القاضي ترتيب قوله ان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتى الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحرى ان لا يلحقه في غيرهما والله اعلم ثم قرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا وسبح بالعطف على ما قبله وهو قوله سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى صل في هذين الوقتين وعبر عن الكل بالجزء وهو التسبيح المراد به الثناء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة ويدل على هذا المعنى ما بعده وهو قوله ومن آناء الليل اى ساعاته وهو العشاءان فسبح واطراف النهار اى طرفيه وهو وسط يعنى الظهر لعلك ترضى بالفتح والضم اى على رجاء ان تكون راضيا او مرضيا او جامعا منهما او المراد بالتسبيح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال والحدوث والانتقال والمراد بحمده ثناء الكمال بنعت الجمال او وصف الجلال متفق عليه وفي الجامع رواه احمد والشيخان والاربعة عنه لكن بغير قراءة الآية وعن صهيب مصغرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون اى اتريدون شيئا ازيدكم اى على عطاياكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا بتشديد الجيم وتخفيفها اى ولم تخلصنا من النار اى من دخولها او خلودها قال الطيبي تقرير وتعجيب من انه كيف يمكن الزيادة على ما اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه قال فيرفع الحجاب بصيغة المجهول ورفع الحجاب لفتح التعجب كانه قيل لهم هذا هو المزيد والله سبحانه منزه عن الحجاب فانه محجوب غير محجوب اذ المحجوب مغلوب فالمعنى فيرفع الحجاب عن اعين الناظرين كما يدل عليه قوله فينظرون الى وجه الله اى ذاته المنزهة عن الصورة والجهة ونحو ذلك فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا للذين احسنوا الحسنى اى الذين

بان جاءوه مقرونا بالاخلاص الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة وزيادة اى النظر لوجهه الكريم وتنكيره للتعظيم اى زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها قال الطيبي واذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن بعداه فقد تعدى طوره اقول اراد به الزمخشري في عدوله عنه الى التاويل وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة اى اقلهم مرتبة لمن ينظر الى جنانه بكسر الجيم اى بساتينه وازواجه اى نسائه وحوره ونعيمه اى ما يتنعم به وخدمه اى من الولدان وسرره مسيرة الف سنة اى حال كون جنانه وما عطف عليه كائنة في مسافة الف سنة يعنى ان ملكه مقدار تلك المسافة قيل هو كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقداره مسيرة الف سنة لان المالكية في الجنة خلافها في الدنيا وفي التركيب تقديم وتأخير وجعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبرا وهو ادنى منزلة اسما اعتناء بشان القدرة لان المطلوب بيان ثواب اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين خبرا واكرمهم بالنصب عطفا على ادنى وفي نسخة بالرفع عطفا على مجموع اسم ان وخبرها اى اكرمهم كرامة على الله واعلاهم منزلة وافضلهم رتبة عنده سبحانه من ينظر الى وجهه اى ذاته غدوة بضم الغين وعشية اى صباحا ومساء ولهذا وصى بالمحافظة على صلاة طرفى النهار كما مر والمراد بهما ان يكون النظر دواما على ان الغدوة عبارة عن النهار والعشية عبارة عن الليل مجازا بذكر الجزء وارادة الكل او بذكر اول الشيء وارادة تمامه لكن الاول اظهر لانه لو كان النظر على جهة الدوام لما التفتوا الى النعيم وتخلفت لهم ومما يؤيده ايضا ما رواه الحاكم عن بريدة مرفوعا ان اهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس كل امرئ منهم مجلسه الذى هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالاعمال فلا تقر اعينهم قط كما تقر بذلك ولم يسمعوا شيئا اعظم منه ولا احسن منه ثم ينصرفون الى رحالهم وقرة اعينهم ناعمين اى مثلها من الغد ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة اى ناعمة غضة حسنة والمراد بالوجوه الذوات او خصت لشرفها ولظهور اثر النعمة عليها الى ربها ناظرة قال الطيبي قدم صلة ناظرة اما لرعاية الفاصلة وهى ناضرة باسرة فاقرة واما لان الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا بما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون ويعضده حديث جابر في آخر الفصل الثالث فنظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون رواه احمد والترمذي وكذا الطبراني ورواه رزين عن سعيد بن جبير موقوفا ان ادنى اهل الجنة منزلا لرجل له قصر لؤلؤة واحدة منها غرفها وابوابها وعن ابى رزين العقيلى مصغرا قال قلت يا رسول الله اكلنا اى جميعنا معاشر المؤمنين يرى ربه اى يبصره فالافراد في يرى باعتبار لفظ كل مخليا به بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة اى خاليا به بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية يوم القيمة وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية واصله مخلوى كذا ذكره الجزري واقتصر ابن الملك على الثاني والمعنى منفردا به في النهاية يقال خلوت به ومعه واليه واختليت به اذا انفردت به اى كلكم يراه منفردا بنفسه كقوله لا تضارون في رؤيته قال بلى اى نعم كلنا يرى ربه قال اى ابو رزين قلت وهو موجود في اكثر النسخ المصححة والمعنى عليه وما آية ذلك اى ما علامة رؤية كلنا ربه بحيث لا يزاحمه شيء والمعنى مثل ذلك في خلقه اى مخلوقاته نظير لذلك فان الله تعالى جعل في الدنيا انموذجا لجميع ما في العقبى قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال بلى قلت بلى قال فانما هو اى القمر خلق من خلق الله اى ويراه كلنا والله اجل اى اكمل رتبة واعظم اى افضل منقبة واعلى قدرة لانه واجب الوجود فهو اولى بان يختص في نظر العقل بالشهود قال الطيبي مثل القائل رؤية الله تعالى علوا في التعارف فان الجسم الكبير اذا رأوا شيئا يتفاوتون في الرؤية لاسيما اشياء الدنو خفاء فيضيم بعضهم بعضا بالازدحام فرب رأى يرى رؤية كاملة ورأى دونها فالمراد بقوله مخليا اثبات كمالها ولذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك اى في ليلة المعراج قال نور اى هو نور عظيم والمراد انه نور الانوار ومنه قوله تعالى الله نور السموات والارض اى منورهما ومظهر انوارهما وما فيهما من الشمس والقمر والكواكب وامثال ذلك ومن اسمائه النور وهو الذى ظاهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون انى بفتح همزة وتشديد النون على ما في اكثر النسخ اى كيف اراه اى ابصره فان كمال النور يمنع الادراك وفي بعض النسخ نوراني بتشديد الياء المنسوب بزيادة الالف والنون للمبالغة كالرباني وجسمه قوله اراه بمعنى ظننت من الرؤية بمعنى الرأى فلو يرى بضم الهمزة كان اظهر في هذا المعنى ويمكن ان يكون بمعنى ابصر ايضا اى انه مما رآه في الدنيا وسيراه في الاخرى او مراده ابصره والعدول الى الاستقبال لحكاية الحال الماضية كانه يستحضره ويتلذذ به قال ابن الملك اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروى بكسر النون فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال انتهى وقال الامام احمد في قوله نور انى اراه بتشديد النون يعنى على طريق الايجاب قال الطيبي اوليس الاهتمام على معنى الانكار المستفيد النفى بل التقرير المستلزم للايجاب اى نور حيث اراه قال النووى وفي الرواية الاخرى رأيت نورا واما بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول ومعناه حجابه نور كيف اراه قال الامام المازري معناه ان النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة فان كمال النور يمنع الادراك وحكى عن العبدوى نوراني منسوب الى النور وما اظا من شيئا صحيحا بالنوري في مثل قوله سبحانه الله نور السموات والارض وفي الاحاديث معناه ذو نورهما ومنورهما وقيل هادي اهلهما وقيل منور قلوب عباده المؤمنين قلت ويؤيده قوله مثل نوره كمشكوة فيها مصباح رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال اى ابن عباس رآه بفؤاده مرتين قال صاحب اللمعات اى ما كذب فؤاد محمد ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام اى ما قال فؤاده لم اعرف ولو قال ذلك لكان كاذبا لانه عرفه يعنى انه رآه بعينه وعرفه بقلبه ولم يشك في ان ما رآه حق وقيل المرئى هو الله سبحانه رآه بعين رأسه وقيل بقلبه وفي صحيح مسلم للنووى قال ابن مسعود رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهذا الذى قاله هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه عليه السلام رأى ربه بفؤاده دون عينه وذهب جماعة الى انه رآه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمى رآه بقلبه وعلى هذا رؤيته بعينه وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قلت وهذا قول حسن وجيه يمكن ان يجمع

بين متفرقات الاقوال والله اعلم بالحال ثم قال الواحدي ومذهب جماعة من المفسرين انه رأى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد في الفواد
رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع النصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم
ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر
وكعب والحسن كان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من
اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة واختلفوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم
هل كلم ربه جماعة ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس
وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي عليهما الصلوة والسلام وعن ابن عباس
والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى اليه عليه السلام والدنو والتدلي على هذا متأول ليس
على وجهه قال جعفر بن محمد وغيرهم الدنو من الله لا حد له ومن العباد بالحدود فدنوه عليه السلام من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم منزلته لديه و
اشراق انوار معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه والدنو من الله اظهار ذلك له وايصال عظيم بره وفضله اليه وقاب
قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة الرتبة ونحو له مما
الله عليه وسلم حكاية عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هذا آخر كلام القاضي عياض ووردت بعض الفوائد منه في رسالتي
المعراج للمعراج رواه مسلم وفي رواية الترمذي قال رأى ابن عباس رأى محمد ربه اي بفؤاده لئلا يخالف رواية مسلم وقيل اي بعينه وهو الظاهر
الملائم لما بعده من السؤال والرؤية الفؤاد غير منكرة باجماع اهل الكمال ولا يعترض عليها الاعتراض عقلا ولا نقلا وعلى كل حال قال عكرمة قلت
اليس الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قال اي ابن عباس ويحك كلمة يقال عند الشفقة وحال خوف المزلقة ذلك اي الادراك
الكلي اذا تجلى بنوره اي الخالص الذي هو نوره اي الذاتي وهذا هو الجواب بظاهره انه اراد الرؤية بالفؤاد وفهم عكرمة خلافه فلذا فرد عليه بان
رؤيته بالعين انما هو في الآخرة بالتجلي الخاص لا كامل العام لكل مؤمن بكل على قدر مراتبهم في المعرفة وعدم الكلام ان المنفي مشهور في الادراك وهو
الاحاطة منفية بالاجماع لقوله تعالى ولا يحيطون به علما قال الطيبي قوله ذلك اذا تجلى بنوره يعني دلت الآية على انه تعالى لا يحيط به وحقيقة ذاته حاسة
الابصار وهذا اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وظهر بصفة الجلال واما اذا تجلى بما يسع بطاق البشرية من صفات الجمال فلا استبعاد اذ ذاك انتهى وكان
الخلاصة فهم عكرمة من قول ابن عباس رآه بفؤاده انه رآه بعينه لكن بمساعدة فؤاده فلذلك تمسك بالآية ولو كان المراد انه كانت الرؤية بالفؤاد
جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالآية الا ان تحمل الآية على ان المراد نفي الادراك الذي يكون كالادراك البصري في الجلاء وانما خص ذكر البصر لانه
محل الادراك بحسب العادة والظاهر ان سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس رأى محمد ربه كما هو رواية الترمذي لا على قوله رآه بفؤاده كما هو
رواية مسلم ومع لا اشكال في الاستدلال بالآية الكريمة ومعنى جواب ابن عباس انه اذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الادراك واما اذا كان تجلى
على قدر ما يفي بادراك القوة البشرية فانه يدرك على تلك الوجه ثم قوله وقد رأى ربه مرتين يحتمل انه رأى بفؤاده مرتين وهو اللفظ الموافق لما
في صحيح مسلم او مرة بفؤاده ومرة بعينه اذ لم يقل احد انه رآه بعينه مرتين والحاصل انه ليس في كلام ابن عباس صريح دلالة على ان مراده رؤيته
ربه بعين البصر واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية فقال الحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة لكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها حديث
ابن عباس اتعجبون ان يكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد عليهم الصلوة والسلام قلت ليس فيه كلام نص على ان المراد بالرؤية البصر
لاحتمال ان يكون رؤية البصيرة مخصصا به ايضا مع ان ظاهر هذا الكلام ان لا يكون لنبينا صلى الله عليه وسلم وصف الخلة ونعت الكلام
مع انهما ثابتان له عليه الصلوة والسلام على ما ذكره العلماء الاعلام ثم قال والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد
راجعه ابن عمر في هذه المسئلة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه قلت يحتمل ان يكون سؤال ابن عمر وكذا سؤال عكرمة عن
تفسير قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى هل الضمير راجع الى جبريل او الى الله سبحانه فاخبره انه رآه اي بفؤاده كما يدل عليه ما رواه مسلم ثم
قال ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لانها لم تخبر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي قلت وكذا ابن عباس لم يخبر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيت ربي مطلقا فضلا ان يكون مقيدا بعين البصر ثم قال وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الآية ولقوله لا تدركه الابصار قلت هاتان الآيتان سندان لمنعها على ان ابن عباس ايضا متأول كما لا يخفى على من تأمل قال واذا صحت
الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز
احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد قلت الرؤية بعين البصر غير مصرح عنه وعلى تقدير التسليم فلا شك انه قد نشأ
من باب الاجتهاد واخذه من اطلاق قوله وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس قلت هذا مع ما فيه
من المناقشة لا يفيد فائدة تامة مع انها ليست منفردة في هذا الباب بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الاصحاب ثم على تقدير التعارض وتساقط
المتناقضين يثبت كلاهما ويحقق مرامهما قال ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي قلت هذا اذا كان الاثبات مستندا الى الحس
والامر ادب البحث ان كلام المانع معتبر اجماعا مع سند المنع حتى يأتي الخصم ببرهان جلي اذ الاصل هو العدم فالوجود يحتاج الى التحقق بدليل
قطعي من النقل او العقل هذا آخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير فقال الامام النووي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء واثبات هذا ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان يشك فيه قلت ولا ينبغي
ان يجزم به ايضا لعدم ثبوت السماع اصلا فضلا من ان يكون طريقه قطعيا فضلا والامر اذا وقع فيه خلاف الاقل او الاكثر فما بال قد ثبت قال ان
عائشة لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها حديث لذكرته قلت وكذا ابن عباس لم يثبت الرؤية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وانما اخذ
من اطلاق الآية المتقدمة لو ثبت النقل صريحا عنه من اثبات الرؤية بعين البصر وقد علم ايضا مما سبق ان عائشة مانعة للرؤية المذكورة وعاذت

من ذلك فانما هي سند منعها للتقوية وليست مستندة حتى يقال في حقها ما قال وانما اعتمدت على الاستنباط من الآيات اما احتجاجها بقوله
تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به فاذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة قلت
سبق سؤال عكرمة مطابقا لما فهمت عائشة من الآية وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنى وجوابه على تحرير هذا المبنى وان كان هذا جوابا حسنا
في نفس الامر كما لا يخفى قال ولقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية فجوابه انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية
من غير كلام قلت انت ان هذا المعنى احتمت منه سياق قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى حيث استدل الخصم به
على الجمع بين كمال القرب والوحي الخاص المراد بالكلام من غير واسطة فدفعته بقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اي بالالقاء في القلب او
من وراء حجاب اي او يكلمه ظاهرا بحيث يسمع كلامه لكن من وراء الحجاب والله اعلم بالصواب وفي التفسير الكبير اعلم ان النصوص وردت ان محمدا
صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده او رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة ان الرؤية بالارادة لا بقدرة
فاذا حصل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كان رؤية بالارادة وان حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر ان يحصل العلم بخلق
مدرك للمعلوم في البصر كما قدر ان يحصل بخلق مدرك للعلوم في القلب والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة والخوض فيها مما ينبني على الاتفاق
على الجواز انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق وقال صاحب التعرف واجمعوا انه لا يرى في الدنيا بالابصار ولا بالقلوب الا
من جهة الايقان لانه غاية الكرامة وافضل النعم ولا يجوز ان يكون ذلك الا في افضل المكان والدنيا دار فناء ولا يجوز ان يرى في الدنيا
ولو رؤي لكان الايمان به ضرورة وبالجملة ان الله تعالى اخبر انها تكون في الآخرة ولم يخبر انها تكون في الدنيا فوجب الانتهاء الى ما اخبر الله تعالى به واختلفوا
في النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المسرى فقال الجمهور منهم انه لم يره محمد صلى الله عليه وسلم ببصره واحتجوا بخبر عائشة انها قالت من زعم ان
محمدا عليه الصلوة والسلام رأى ربه فقد كذب منهم الجنيد والنوري وابو سعيد الخراز وقال بعضهم رآه وانه خص بين الخلائق بالرؤية واحتجوا بخبر
ابن عباس واسماء وانس منهم ابو عبد الله القرشي وبعض المتأخرين وقال بعضهم رآه بقلبه ولم يره ببصره واستدل بقوله تعالى ما كذب الفؤاد
ما رأى هذا وزعم بعض الناس ان قوما من الصوفية ادعوا الرؤية لانفسهم فقد اطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك وصنفوا في ذلك كتبا منهم
ابو سعيد الخراز وله في انكار ذلك كتاب ورسائل وكذا الجنيد في تكذيب من ادعاه برسائل وكلام كثير واجمعوا على ان من ادعى ذلك لم يعرف الله تعالى
وعن الشعبي بفتح فسكون تابعي جليل قال لقي ابن عباس كعبا بعرفة فسأله اي كعبا عن شيء فكبر اي كعب حتى جاوبته الجبال قال الطيبي اي كبر تكبيرة
مرتفعا بها صوته حتى جاوبته الجبال بالصداء كانه استعظم ما سأله عنه فكبر لذلك ولعل ذلك السؤال السؤال عن رؤية الله تعالى كما سألت عائشة لقوم
انها قف لذلك شعرها قلت ظاهر كلام كعب الآتي من اثبات الرؤية في الجملة يأبى هذا المعنى وان يكون نحو ما صدر من عائشة في المبنى فالوجه
ان يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشويق الى ذلك المرام لكنه لم يرد عليه جواب الكلام فقال ابن عباس انا بنو هاشم اي فيجب تعظيمنا وتكليمنا
وتفهيمنا فقال كعب ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى وقال الطيبي واما قوله انا بنو هاشم فبعثه على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر
في الجواب يعني نحن اهل علم ومعرفة فلا نسأل عما يستبعد هذا الاستبعاد ولذلك تفكر فاجاب بقوله ان الله الى آخره قلت هذا لا يخلو عن بعد
اذ لا دلالة في الحديث على ثبوت غيظ له ولا على تحقق تفكر فيه مع انه يتيقن عنه مسئلة لا تحصل بتفكر ساعة مع اعتقاد مدة مديدة على خلافها
فكلم الله تعالى موسى مرتين اي في الميقاتين ورآه محمد اي في المعراج مرتين كما يدل عليه قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فهذا يدل على ان مذهب كعب
ان الضمير في رآه الى الله لا الى جبريل بخلاف قول عائشة لكن لا دلالة فيه على انه رؤية البصيرة او البصر على ان قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى يؤيد المعنى
الاول ولذا صح عن ابن عباس انه رآه بفؤاده مرتين على ما تقدم والله اعلم قال مسروق فدخلت على عائشة رضي الله عنها ظاهره انه كان حاضرا في
مجلس كعب وابن عباس رضي الله عنهما وسمع ما جرى بينهما فقلت هل رأى محمد ربه اي بالعين او بالفؤاد فقالت استعظاما لهذا السؤال لقد تكلمت بشيء
اي نحو كلمت لكنه ليس بشيء لانه يحتاج الى القول بزيادة الباء في بشيء قف اي قام من الفزع له اي لذلك الشيء من الكلام شعري اي شعر بدني
جميعا وهذا لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قلت رويدا اي ارفقي وامهلي والمقصود تسكينها و
تليينها على ان يقدر على السؤال والجواب بعدهما ثم قرأت لقد رأى من آيات ربه الكبرى ظاهر هذه الآية لا يناسب مدعى مسروق قال بعض المتأخرين
انها المعينة لما رأى فيما سبق من قوله ما كذب الفؤاد ما رأى فهو نقيض مطلوبه ولذا قال الطيبي قرأت الآيات التي ختمها هذه الآية كما تهدد الرؤية
الاخرى المعقولة قلت لعائشة فاين قوله ثم دنا فتدلى مع ما بعده ليست في الرواية الاخرى لفظ دنا فالاظهر انه اراد بالكبرى الآية العظمى على
شأنه تعالى او على تعظيم جنابه صلى الله عليه وسلم وقصد بها الرؤية البصرية او الفؤادية فقالت اين تذهب بك ما في الآية يعني فهمها قال الطيبي اي اخطأت
فيما فهمت من معنى الآية وذهبت اليه فلما دلالة على ذهابك الى الآية مجاز انتهى واين تذهب الآية الكبرى انما هو الآية الكبرى جبريل فذكر الضمير
باعتبار الخبر مما يدل على ان الآية الكبرى ما اثبتناها من ان له ستمائة جناح قد سد الافق ويؤيده ايضا قولها من اخبرك ان محمدا رأى ربه فقد
... تعالى مطلقا غير مقيد بالفؤاد او بالبصر او كتم شيئا مما امر به اي باظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته وهو يعم الكتمان عن الجميع وعن البعض فيرد الاعتقاد الفاسد للشيعة في اختصاص اهل البيت ببعض الاحكام والشيعة وغيرهم
لان الظاهر انه لو تحقق له رؤيته تعالى بنوع من الانواع لبينه واظهره للحاجة في تفسير الآية اليه وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم او يعلم الخمس التي
قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر مفاتح الغيب ولعلها ارادت بايراد هذه الآية المبالغة في نفي الرؤية وانها عندها
في الغرابة ولهذا قالت في جواب الكلمة الشرطيات فقد اعظم الفرية بكسر الفاء اي الكذب الذي هو بلا مرية ولكنه رأى جبريل اي في صورته الاصلية
لم يره في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد له ستمائة جناح قد سد الافق بفتح همز وسكون جيم موضع معروف بالقرب من مكة
شرفها رواه الترمذي وروى الشيخان مع زيادة واختلاف قوله الاولى ايراد روايتهما فهو تعريض من صاحب المشكاة للاعتراض على
صاحب المصابيح وفي روايتهما قال اي مسروق قلت لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى يعني فان الظاهر المتبادر ان ضمير

ودنا الولد وضميره قد لى الى النبي صلى الله عليه وسلم او بالعكس كما سبق وكذا ضمير كان اي احدهما وقيل بعده فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب
الفؤاد ما رأى وبما قررناه تم تشكل اشكال مسروق قلت ذا اللذي مرجع الضمير في اكل جبرئيل عليه السلام اى الا الرب سبحانه وفي هذا المقام نوع تأمل
لبيان دفع ما عسى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يرى جبرئيل عليه السلام دائما فما وجه تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام فقالت كان
اى جبرئيل يأتيه في صورة الرجل اى وتشكلا بشكله وغالبا بصورة دحية وانه اتاه هذه المرة اى في الجياد في صورته التي هي صورته
الاصلية فسد الافق اى على نحو ما رآه ليلة المعراج في صورته الاصلية على وجه التحقق هذا وكان ابن عباس اخذ بقول كعب واختاره انه رآه بعينه
على احتمال ان الرؤية يعني البصر او البصيرة او احديهما بعينه والاخرى باخرى مع الاتفاق على انه لم يره بعينه مرتين والله اعلم واما نفي عائشة فيحتمل
ان يحمل على الاطلاق ويقيد بنفي البصر وجواز رؤيته بالفؤاد والظاهر هو الاول فتدبر وتأمل قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بين اثبات ابن
عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب لا بمجرد العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما به تعالى على الدوام وان رؤيته
التي حصلت له خلقت له في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين
وعن ابن مسعود في قوله فكان اى القرب المعنوي من العبد والرب الصوري من جبرئيل والنبي عليهما السلام قاب قوسين قدرهما وهو كناية عن كمال
قربهما او ادنى اى بل اقرب وهو ما بين العينين وقد تعالى تعالى في مقام المزيد لحال المزيد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وفي قوله ما كذب الفؤاد
ما رأى ولم يذكر ما بينهما من قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى لعدم تعلقه بالمبنى وان اختلف في مرجع ضمير اوحى في المعنى وفي قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى
قال اي ابن مسعود فيهما اي في هذه الآيات كلها رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام له ستمائة جناح يعني الضمائر كلها راجعة الى
جبرئيل وهذا التأويل مطابق وموافق لما فهمت عائشة من الآيات كما سبق التنبيه عليه وقد قال بعض علمائنا ان ابن مسعود اعلم الصحابة بعد الخلفاء
الاربعة متفق عليه وفي رواية الترمذي قال اي ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال اعاده تأكيدا رأى النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبرئيل في حلة من رفرف ففي النهاية اي بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا واحده رفرفة وقال قلت الاقرب
ان يكون ثياب الخضر ويؤيده ما سيأتي ويقويه قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وقيل يحتمل ان يكون المراد منه بسط اجنحة فصارت تشبه الرفرف
قال السيوطي في مختصر النهاية رفرف الطائر بجناحيه بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه وفي القاموس رفرف الطائر بسط جناحيه
كرفرق والثلاثي غير مستعمل والرف شبه الطاق كالرفرف جمعه رفوف والثوب الناعم والرفرف ثياب يتخذ منها المحابس وتبسط والرقيق من
الديباج قد ملأ ما بين السماء والارض وله اي للترمذي وللبخاري ايضا وقدم الترمذي مرجعه في قوله فيتعلق بقال لا في لقد رأى من
آيات ربه الكبرى قال اي ابن مسعود رأى رفرفا اي فراشا اخضر سد افق السماء وهو جبرئيل كما سبق عنه ايضا وهو المطابق لما قررناه وفي
تحرير الكلام قدرناه والله سبحانه اعلم وسئل مالك بن انس وهو صاحب المذهب عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم اي المعتزلة وسائر
من اهل البدع يقولون اي في معنى الآية الى ثوابه اي ناظرة الى ثواب ربها كما قال بعضهم في المعنى الا لاء بمعنى النعماء واورد عليه انه المستقر
على ربها فقال مالك كذبوا وعلى الله في معنى كلامه فاين هم عن قوله تعالى كلا اي حقا انهم اي الكفار عن ربهم قدم غير متعلقه للاهتمام والتفخيم
او للاختصاص والمراعاة الفاصلة يومئذ اي يوم القيمة او وقت الجزاء لمحجوبون اي لا يرون الله سبحانه والحجاب اشد العذاب كما ان الرؤية زيادة على
مثوبة حيث قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة والمعنى فاين ذلك القوم حيث غفلوا في بعد وغفلة عن مفهوم هذا القول وهو ان المؤمنين
غير محجوبين بل يكونون اي في مقام النظر مطلوبين ويبصرون من كمالهم في مرتبة الحب محبوبين قال مالك الناس اي المؤمنون فانهم في الحقيقة هم الناس
وسائر الناس كالنسناس ينظرون الى الله يوم القيمة باعينهم وفيه ايماء الى ذلك وقيل الناس كلهم يرون الله ثم الكفار يصيرون محجوبين
لزيادة الحسرة عليهم وقد مر الكلام عليه وعلى كل قول فالرؤية للمؤمنين حاصلة بالجنة وقال مالك لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيمة لم يعير الله
الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا وفي نسخة
بينما اهل الجنة في نعيمهم اي واقعين في لذاتهم مشتغلين بشهواتهم اذ سطع اي سنح ولمع لهم نور اي عظيم فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف
اي تجلى بتجلي العظمة والكبرياء والبهاء والعلاء عليهم من فوقهم اي مبتدأ منه اخذا من جميع جهاتهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة ولعل المراد
بهم جماعة قيل في حقهم ان اكثر اهل الجنة البله حيث شغلوا باللذات عن رؤية الذات ويملون لاولي الالباب لانهم لاعتلاء همتهم وارتفاع نهمتهم عن
النظر الى غير رب الارباب ويؤيده ما رواه الدارقطني في الافراد والديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا اهل شغل الله في الدنيا هم اهل
شغل الله في الآخرة واهل شغل انفسهم في الدنيا هم اهل شغل انفسهم في الآخرة وفي التنزيل اشارة الى ذلك في قوله ان اصحاب الجنة اليوم في شغل
فاكهون هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم قال اي النبي عليه الصلوة والسلام وذلك
اي سلام الرب بمعنى شاهده قوله تعالى او معنى قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم اي لهم سلام عظيم يقال لهم قولا كائنا من جهة رب رحيم قال فينظر اي
الرب اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم اي بايقاع حجاب عليهم بعد رفعه عنهم ويبقى نوره
اي اثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشهده اهل المشاهدة في حال البقاء بعد تحقق الفناء والله اعلم رواه ابن ماجه

باب صفة النار واهلها

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم وفي رواية الترمذي ناركم هذه جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم زاد الترمذي لكل جزء منها حرها قيل يا رسول الله ان كانت لكافية ان هي مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة اي ان
هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبى لاحراق الكفار وعقوبة الفجار فهلا اكتفي بها ولاي شيء زيدت حرها قال فضلت اي نار
جهنم عليهن اي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن اي حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءا من نار جهنم مثل حرها اي مثل حرارة ناركم في
الدنيا وحاصل الجواب منع الكفاية اي لا بد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله اشد من عذاب الناس ولذلك اوثر ذكر النار على سائر اصناف
العذاب في كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى فما اصبرهم على النار وقوله فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وانما اظهر الله جزءا

من نار في الدنيا انموذجا لما في تلك الدار قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم انك اخطأت في القياس فان نار الدنيا لا تناسب جهنم ولكن لما كان اشد
عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هربا مما هم فيه متفق عليه واللفظ للبخاري
اي ووافقه مسلم في المعنى وفي رواية مسلم ناركم التي يوقد ابن آدم من الايقاد ويجوز التشديد بدء من التوقيد وفيها اي في رواية مسلم عليها وكلها
بدل عليهن وكلهن بالنصب اي عوضهما الفا وتشديد امرتبا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم الباء للتعدية اي يؤتى بها من
المكان الذي خلقها الله تعالى فيه ويدل عليه قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم يومئذ اي يوم القيمة وقت الندامة والحسرة والملامة لها سبعون الف زمام
بكسر الزاء وهو ما يشد به مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها بتشديد الراء اي يسحبونها اي الى ان تدار بارض لا يبقى للجنة طريق الا الصراط
على ظهرها وفائدة هذه الازمة التي يجرونها بها بعد الاشارة الى عظمتها منعها من الخروج على المحشر الا من شاء الله منهم رواه مسلم وعن النعمان
بضم النون ابن بشير صحابي ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان اي من تحت قدميه وشراكان
اي من فوقهما من نار اي كائنتين منها يغلي اي يفور منهما اي من النوعين وهما النعلان والشراكان دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي قدر النحاس
كذا قاله الشارح وقال العسقلاني ويقال ايضا لكل اناء يغلي فيه الماء من اي صنع كان والحاصل انه كما قال تعالى يغلي في البطون كغلي الحميم وهذا التشبيه
للالزام بغمس الحميم ولذا قال ما يرى بصيغة المجهول اي ما يظن من له نعلان وشراكان من نار ان احدا اي من اهل النار اشد منه عذابا اي لانفراده
وعدم اطلاعه على حال غيره وانه بالكسر اي والحال انه لاهونهم عذابا ففيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار متفق عليه وفي الجامع اهون اهل النار عذابا
يوم القيمة رجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه رواه مسلم عن النعمان بن بشير بلفظ ولعل هذا الحديث بالنسبة الى ادنى العصاة من المؤمنين
وما في المتن بالنسبة الى ادناهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذي يليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا
من الكفار ابو طالب لقوله تعالى في حقه باتفاق المفسرين انك لا تهدي من احببت وهو متنعل من باب التفعل وفي نسخة صحيحة من باب الافتعال
اي متلبس بنعلين اي من نار يغلي منهما وفي نسخة منها اي من نارهما او من جهة نعله واريد به الجنس دماغه وانما خفف عذابه لكونه حاميا له صلى الله عليه وسلم
عن تشديد عداوة الكفار فلما خفف خفف جزاء وفاقا رواه البخاري وسنده السيوطي في الجامع الصغير الى احمد ومسلم عنه والله اعلم
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء للتعدية اي يحضر اشدهم تنعما واكثرهم ظنا لعلوه من اهل النار من يليه
في محل الحال يوم القيمة ظرف يؤتى فيصبغ بصيغة المجهول اي يغمس في النار صبغة بفتح الصاد اي غمسة اطلاقا للملزوم على اللازم فان الصبغ انما
يكون بالغمس غالبا ففي النهاية اي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ ثم يقال اي له يا ابن آدم هل رأيت خيرا اي نعمة قط هل مر بك نعيم قط
اي في زمان من الازمنة وفي الكلام مبالغة لا تخفى حيث اوقع الاستفهام على مجرد الرؤية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور فيقول لا اي ما رأيت
قط والله يا رب نفي مؤكدا بالقسم والنداء في الجواب لما انسى شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا وما بعده من النعيم نظر الى ماله وحاله الاولى
نعيم آخره الجحيم واي شدة مآله الجنة كما قال ويؤتى باشد الناس بؤسا بضم الموحدة اي شدة ومشقة ومحنة لما كان فيه من فاقة وحاجة وبلية
في الدنيا اي ولو انه من اهل الجنة حالا فيصبغ صبغة في الجنة اي في انهارها او الكوثر منها فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط وهل مر بك شدة قط
فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس ولا رأيت شدة قط وكأنه اطنب في الجواب تلذذا بالخطاب وقلب الكلام للفرح التام رواه مسلم وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك اي لو فرض الآن ان تملك ما في الارض من شيء اي من انواع الاشياء
او جميع ما فيها وطلب منك ان تفتدي به وتخلص نفسك من النار اكنت تفتدي به من الافتداء بمعنى اعطاء الفداء للانجاء فيقول نعم فيقول
اي الله سبحانه اردت منك اهون من هذا اي وطلبته وضع السبب موضع المسبب ولان مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وحاصله اني امرتك بما هو اسهل من هذا وانت في صلب آدم اي تعلق بك الامر والحال انت في صلب آدم وفيه ايماء الى قضية
الميثاق المشتمل على قوله الست بربكم قالوا بلى والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد واليه اشار بقوله ان لا تشرك بي شيئا وهو بدل
او بيان لقوله اهون فابيت اي كل شيء الا ان تشرك بي اي فلا جرم لا اقبل منك ولو افتديت بجميع ما في الارض كما قال ان الذين كفروا لو ان لهم
ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وقال في موضع آخر ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من
سوء العذاب يوم القيمة قال الطيبي قوله لو ان لك ما في الارض اي لو ثبت لان لو تقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف
الفعل واجبا لان ما في ان من معنى التحقيق والاثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف وقوله اردت منك ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة
فان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك وقال المظهر الارادة هنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان ما يجري
في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيئته واما الامر فقد يكون مخالفا لارادته ومشيئته قلت وتوضيحه ان الامر بالايمان تعلق بعامة المكلفين وتعلقت مشيئته
بالايمان ببعضهم ولذا قال تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وقال سبحانه ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل
ما يريد وقال ولو شاء لهداكم اجمعين وقال فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وقال الطيبي الاظهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في
قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية بقرينة قوله وانت في صلب آدم فقوله ابيت الا ان تشرك بي اشارة الى قوله تعالى او تقولوا
انما اشرك آباؤنا من قبل وحمل الاباء هنا على نقض العهد وقوله الا ان تشرك بي استثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع ان الكلام موجب لان في
ابيت معنى الامتناع فيكون نفيا اي ما اخترت الا الشرك انتهى وهو كلام حسن الا ان اطلاق الارادة وارادة اخذ الميثاق يحتاج الى بيان
يندفع به ما تقدم من الايراد والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ويضم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهم اي من اهل النار من
تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته بضم حاء مهملة وسكون جيم فزاي اي معقد ازاره وفي سطر
ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته بفتح اوله وضم قافه اي الحلق ففي الصحاح لا يضم اوله وفي النهاية هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة لا ان بعضا من المخلصين يعذب

دون بعض ويؤيده قوله في الحديث السابق وهو مشتغل بنعلين يغلي منهما دماغه رواه مسلم قال الطيبي وقول الحديث في شرح السنة برواية ابي سعيد
اذا خلص المؤمنون من النار الى قوله فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قال القاضي يزاد في مقدار اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وقال
القرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم
قال ابن الملك في شرح المشارق ونظر فيه الشيخ الشارح يعني الاكمل بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره في المحشر قول
الفقه ان الاظهر في الجمع ان يكونوا امثال الذر في موقف يداسون فيه ثم تعظم اجسادهم ويغلبون النار ويكونون فيها كذلك وقال ابن الملك لم
في النار غير مذكور كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في المحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما
هو في الحقارة لا في الصورة والا فلا يستقيم قوله في صورة الرجال انتهى وفيه مباحث لا يخفى وفي رواية ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده بكسر الغين
مع اللام اي غلظ مسيرة ثلث اي ليال قال الطيبي هكذا هو في جامع الاصول وشرح السنة انثه باعتبار الليالي قال النووي هذا كله لكونه ابلغ
في ايلامه وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان لاخبار الصادق به رواه مسلم وفي الجامع الصغير بسند الرواية الاولى الى الشيخين والثانية الى مسلم والترمذي
والله اعلم وروى البزار عن ثوبان مرفوعا ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده اربعون ذراعا بذراع الجبار وروى ابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا ان
الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه وذكر حديث ابي هريرة اشتكت النار الى ربها
في تعجيل الصلوات يعني فهو اما مكرر فسقط من هنا ونبه عليه واما اعترض فجعل تنبيها على ان محله اللائق هو ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقد بصيغة المفعول وقوله على النار نائب الفاعل قال الطيبي هذا فرسخة قوله تعالى
يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوقد الوقود فوق النار اي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق اخرى ومستعلية عليها الف سنة حتى احمرت بتشديد
الراء للمبالغة في الاحمرار ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة نادر في الجامع كما في الليل المظلم والحديث دليل على ان النار
مخلوقة كما ذهب اليه اهل السنة خلافا للمعتزلة وجماعة من اهل البدع ويؤيده قوله تعالى اعدت للكافرين بصيغة الماضي رواه الترمذي وكذا ابن ماجه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وفخذه بفتح فكسر ففي القاموس الفخذ ككتف ما بين
الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر اي فخذ الكافر مثل البيضاء في النهاية هو اسم جبل وقال الشارح هو موضع في بلاد العرب وقيل هو جبل
ومقعده اي موضع قعوده من النار اي فيها كما في رواية مسيرة ثلاث مثل الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة
كذا في النهاية وقيل بقرب مكة وقيل قرية من قرى المدينة على ثلاث ليال وفي القاموس قرية من ذات عرق بعيد ما بين الربذة والمدينة انتهى فقوله مثل
او مثل بعد الربذة من المدينة او مثل مسافتها اليها فانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث وهو في المدينة ويؤيده ما روي ان مقعده في النار
ما بيني وبين الربذة وقال ابن الملك قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري وقيل جبل بالشام رواه الترمذي ورواه الحاكم واحمد عنه بلفظ
ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده في النار ما بيني وبين الربذة
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا لفظ الجامع اثنان واربعون ذراعا بذراع
الجبار وفي القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما وذرع الثوب كمنعه قاسه وان ضرسه مثل احد
وان مجلسه اي موضع جلوسه من جهنم ما بين مكة والمدينة رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب
بفتح الحاء اي يجر لسانه ويجوز ان يكون على بناء المفعول بل هو الاظهر في المعنى المراد وكذا ضبط في الجامع ولفظه ليسحب لسانه وراءه الفرسخ والفرسخين
يتوطاه الناس اي يطاونه باقدامهم ويمشون عليه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصعود بفتح الصاد واللام للعهد اشارة الى قوله تعالى سارهقه صعودا اي سأغشيه عقبة صعبة المسلك جبل وفي القاموس الصعود بالفتح
ضد الهبوط وجبل في جهنم والعقبة الشاقة والمعنى انه جبل عظيم من نار يتصعد فيه بصيغة المجهول اي يكلف الكافر ارتقاءه وفي نسخة بفتح ولاي
يطلع في ذلك الجبل سبعين خريفا اي مدة سبعين عاما ويهوى به بصيغة المفعول اي يكلف ذلك الكافر سقوطه فيه وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو
اي ينزل به الكافر من هوى كرمى سقط فالباء للتعدية كذلك اي سبعين خريفا فيه اي في ذلك الجبل ابدا قيد للفعلين اي يكون دائما في الصعود
والهبوط ومنه يتبين معنى لطيف فيما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم ان السفر قطعة من السقر مع ما فيه من الايماء الى اللطافة اللفظية والمجانسة
الابجدية وبهذا يندفع ما ينقل عن بعضهم انه لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بل العكس وقلت ان سقر قطعة من السفر لكن لا يخفى ما فيه من سوء الادب في
كلامه صلى الله عليه وسلم من عدم المبالغة الزائدة الحسنة لمطابقة الواقع المجازية مع الاشارة الى تفسير الاية وما تضمنه مما ذكرناه من فائدة الفعل
والنظر ... وقد ذكر صاحب خلاصة يعني الطيبي ان الضمير به راجع الى الجبل وان الباء بمعنى في وان تكريره على طريقة قولك فيك زيد راغب قيل يعني
ان الاعادة للتاكيد والمبالغة ولا شك ان ما قررناه احسن في تمام الافادة رواه الترمذي ولفظ الجامع ثم يهوى فيه كذلك ابدا رواه احمد
والترمذي وابن حبان والحاكم عنه وعنه اي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله كالمهل اي في تفسير قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوي الوجوه اي كعكر الزيت بفتح العين والكاف اي درديه وقال الطيبي اي الدرديء منه والدنس واغرب شارح وفسر المهل بالصديد مع
ظهور النص الشديد فاذا قرب بضم فتشديد راء اي المهل الى وجهه اي وجه العاصي سقطت فروة وجهه اي جلدة وبشرته فيه اي في المهل
وفي النهاية فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الراس وهي جلدته بما عليها من الشعر فاستعارها من الراس للوجه رواه الترمذي وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحميم اي في قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم المفسر بالماء البالغ نهاية الحر ليصب على رؤسهم اي
فوقها فينفذ الحميم بضم الفاء من النفوذ وهو التاثير والدخول في الشيء اي يدخل اثره او ترشح واسطه باطنه حتى يخلص بضم اللام اي يصل الى
جوفه اي الجوف من الراس الى بطنه وهو الظاهر المتبادر بل هو الصواب لقوله فيسلت بضم اللام من سلت القصعة اذا مسحها من الطعام

فيذهب واصل السلت القطع فيسلت ويقطع الحميم ما في جوفه اي من الامعاء وقال القاضي اي ينصهر ويمر حتى يمرق بضم الراء اي يخرج من قدميه وهو الصهر
بفتح الصاد بمعنى الاذابة والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره وهو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم والجلود ومع هذا لهم اي عليهم شدة
بقوله تعالى ولهم مقامع من حديد ثم يعاد اي ما في جوفه كما كان لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اي شدة
العقاب رواه الترمذي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اي تعالى كما في نسخة يسقى من ماء صديد قيل صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط
بالدم السائل منه يتجرعه اي يشربه لا بمرة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
ومن ورائه عذاب غليظ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقرب بفتح الراء المشددة اي يؤتى بالصديد اليه اي فيه اي الى فم العاصي فيكرهه اي لغاية مرارته
فاذا ادني بصيغة المجهول اي زيد في قربه منه اي من العاصي او من فمه شوى اي احرق وجهه ووقعت فروة رأسه اي سقطت فروة رأسه اي جلدة فاذا شربه
اي الصديد الحار الشديد قطع امعاءه بتشديد العين للمبالغة والتكثير حتى تخرج اي الامعاء وفي نسخة بالياء اي الصديد من دبره بضمتين وهو ضد
القبل يقول الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول اي الله تعالى في موضع اخر وان يستغيثوا اي يطلبوا الغياث بالماء على عادتهم الاغاثة
في طلب الغيث وهو المطر يغاثوا اي يجابوا ويؤتوا بماء كالمهل اي كالصديد او كعكر الزيت على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم يشوي الوجوه اي ابتداء
ثم يسري الى البطون وسائر الاعضاء انتهى بئس الشراب اي المهل او الماء كالمهل فانه مكروه ومكره رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم لسرادق النار بكسر اللام وضم السين وجر القاف وفي نسخة بالنصب والرفع قال الطيبي روي بفتح اللام على انه مبتدأ وكسرها
على انه خبر وهذا اظهر وفي النهاية السرادق كل ما احاط بشيء من حائط او مضرب او خباء انتهى وهو اشارة الى قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا
احاط بهم سرادقها وفي القاموس السرادق الذي يمد فوق البيت وجمعه سرادقات وقال شارح هو الذي يمد فوق صحن الدار اقول ان المراد به في الاية
هو المعنى الاعم الشامل للمحيط بجميع جهاتهم ولعل سرادقها من نار غليظة مركبة من دخان وغيره ولذا قال السرادق النار اربعة جدر بضمتين جمع جدار
وهو لا ينافي ان يمد من فوقهم فانه صح في الاخبار انه يطبق عليهم بل على كل واحد منهم حتى يظن كل انه لا يعذب في النار غيره وهو اصعب فانا البلية
اذا عمت طابت لاسيما اذا راى ان عذابه اخف من عذاب بعض كثف كل جدار بفتح الكاف وسكون المثلثة اي ثخانته وغلظه كما في اصل السيد وكثير من النسخ وفي بعضها بالكسر وفتح
وعليه اكثر الشراح وهو الاظهر فقال صاحب المفاتيح والكثافة اي بكسر الكاف وفتح المثلثة اي الغلظ فالمعنى كثافة كل جدار وغلظه مسيرة اربعين سنة وقال
شارح بالفتح والكسر الغلظ وفي النهاية الكثف جمع كثيف وهو الثخين الغليظ لكن لا يخفى انه بمعنى الجمع غير ملايم لاضافته الى كل جدار نعم في نسخة ضبط
بضمتين مجرورا على انه صفة جدر وكل جدار بالرفع على الابتداء وهو ظاهر لفظا ومعنى والله اعلم رواه الترمذي وعنه اي عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل
هو الزمهرير كذا في النهاية وقيل هو الصديد البارد المنتن لا يقدر على شربه من برودته كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته قلت وهو ملايم للجمع بينهما في قوله
تعالى فليذوقوه حميم وغساق وكذا في قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا على اللف والنشر المشوش اعتمادا على فهم السامع والله اعلم
انه لو ان شيئا قليلا منه يهراق بفتح الهاء ويسكن اي يصب في الدنيا اي في ارضها لانتن اهل الدنيا اي لصار ذوي نتن منه فاهل مرفوع على الفاعلية
وعليه الاصول المعتمدة وكانه وجد في بعض النسخ بالنصب على توهم ان انتن متعد بزيادة الهمزة فقال شارح انتن الشيء اي تغير وصار ذا نتن
فنصب اهل ليس بصواب انما الصواب رفعه كذا قاله الامام التوربشتي رحمه وفي القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة وانتن فهو منتن بضم الميم
وبضمتين وكقنديل اقول ولعل وجه الكسر تبعية انه كسر الميم تبعا كما في قولهم منحدر في الشواذ بكسر الدال والضم اتباعا لما بعدها وعلى الكلمتين كلمة
لامتناع بجوابه وعدم اشتمالهما على النبأ رواه الترمذي وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه
الاية اتقوا الله اولها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه من القيام بالواجبات واجتناب السيئات وقد فسره ابن مسعود بقوله هو
ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ورواه الحاكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه ... فهو اما
تفسير لكمال التقوى فحينئذ لا اشكال او لاصلها فيكون منسوخا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما ذكره بعضهم وقال بعض العارفين هو تنزيه الطاعة
عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي موحدون منقادون تائبون جامعون بين الخوف والرجاء غالبون حسن الظن
بالمولى في الاخرة والاولى فهو في الحقيقة امر بدوام الاسلام فان النهي في هذا المقام توجه الى القيد في الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة
من الزقوم وهو ما شجر يخرج في اصل الجحيم قطرت بالفتحات اي تقطرت ونزلت في دار الدنيا لافسدت اي لمرارتها وعفونتها وحرارتها على اهل
الارض معايشهم بالياء وقد يهمز جمع معيشة فكيف بمن يكون اي الزقوم طعامه وفي الصحاح ان الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله فلما نزلت
ان شجرة الزقوم في القصص يعدد نقولهم في الدنيا كما قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل
التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج في اصل الجحيم الايات وقال الطيبي قوله حق تقاته اي واجب تقاته وما يحق منها وهو القيام بالواجب
واجتناب المحارم اي بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا مستطاعا منها شيئا وهذا معنى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون تاكيد
لهذا المعنى اي لا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فرزوا اي اثبتوا على هذه الحالة وداوموا عليها ما دمتم احياء وسلم في الدنيا من الافات
والاخرة من العقوبات ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الاخرة ومن ثم اتبعه صلى الله عليه وسلم بقوله لو ان قطرة من الزقوم الحديث وهو
فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وهم فيها اي الكفار في النار كالحون اي عابسون حين تحترق وجوههم من النار كذا ذكره بعض
وقال شارح اي بادية اسنانهم وهو المناسب لتفسيره صلى الله عليه وسلم كما بينه الراوي بقوله قال اي اعاده للتاكيد تشويه بفتح اوله اي تحرقه النار
النار اي نار اهل النار فتقلص على صيغة المضارع بحذف احدى التائين اي تنقبض شفته العليا بفتح الشين وكسرها حتى تبلغ اي تصل شفته وسط راسه
بسكون السين وفتح ... وتسترخي بالتذكير والتانيث اي تنزل شفته السفلى ... حتى تضرب اي تقرب سرته رواه الترمذي

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ابكوا امر من بكى يبكي اي ابكوا خوفا على ذنوبكم او شوقا الى ربكم كما اخبر سبحانه
عن خواص انبيائه واصفيائه اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقد سجد بعض السلف في هذه الآية فقال هذه السجدة فاين البكاء فان لم تستطيعوا
اي لم يقدر على البكاء الحقيقي فانه ليس بالامر الاختياري فتباكوا بفتح الكاف امر من باب التفاعل والمعنى تحملوا انفسكم بالتكلف على البكاء ومن ثمة قال
تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فان اهل النار اي من الكفار ويحتمل ان يعم الفجار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم اي عليها او تغير
بها ابلغ ويؤيده قوله كأنها اي دموعهم جداول جمع جدول وهو النهر الصغير حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء بنصب الفعل ويرفع وكذا الوجهان في
قوله فتقرح بتشديد الراء المفتوحة على انه مضارع من باب التفعل حذف احدى التائين منه اي فتجرح منه او من سيلان الدماء العيون بضم العين وكسر
جمع العين وفي نسخة فتقرح بسكون القاف وفتح الراء فالعيون منصوب لان قرح كمنع جاء على ما في القاموس والمعنى فتجرح دموعهم او دماؤهم عيونهم وقيد
في سيلانها فلو ان سفنا بضم السين والفاء جمع سفينة ازجيت بصيغة المجهول من الازجاء بالزاي والجيم اي ارسلت فيها اي في الدموع والدماء لجرت اي السفن فيها
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى اي يسلط على اهل النار الجوع اي الشديد فيعدل
بفتح الياء وكسر الدال اي فيساوي الجوع ما هم فيه من العذاب المعنى ان الم جوعهم مثل الم سائر عذابهم فيستغيثون اي بالطعام فيغاثون بطعام من
ضريع وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لخبثه ولو اكلت ماتت والمراد هنا شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار لا يسمن
اي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو اكل منه كثيرا ولا يغني من جوع اي لا يدفع ولو بالتسكين شيئا من الم الجوع وفيه ايماء الى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع
على الآخرة فيستغيثون بالطعام اي ثانيا لعدم نفع ما اغيثوا اولا فيغاثون بطعام ذي غصة اي ما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره
لا يرتقي ولا ينزل وفيه اشعار الى قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما والمعنى انهم يؤتون بطعام ذي غصة فيشاؤون انهم
يغصون به فيذكرون انهم كانوا يجيزون من الاجازة بالزاي اي يسيغون الغصص جمع الغصة بالضم وهو ما اعترض في الحلق من شرق يحتمل في الحلق
والمعنى انهم كانوا يعالجونها في الدنيا بالشراب فيستغيثون اي على مقتضى طباعهم بالشراب ليدفع ما حصل لهم من العذاب فيرفع اليهم الحميم بالرفع
او يرفع اطراف اناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد بكلاليب حديد اي على ايدي الملائكة او بيد القدرة من غير توسط فاذا دنت اي قربت واني الحميم
من وجوههم شوت وجوههم اي احرقتها فاذا دخلت اي انواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما بطونهم قطعت ما في بطونهم اي من الامعاء
قطعا قطعا فيقولون ادعوا خزنة جهنم نصب على انه مفعول ادعوا وفي الكلام حذف اي يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم
ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون اي الخزنة الم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا
في ضلال اي في ضياع لانه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم وهذا لا يدل على انه لا يستجاب لهم دعوة في الدنيا كما فهم بعض العلماء وقد
استجيب دعاء الشيطان في الامهال والله اعلم بالحال وقال الطيبي لفظ ان خزنة جهنم ليس بمفعول ادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال
الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله الم تك تاتيكم الزام للحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات الدعاء والتضرع
وعطلوا الاسباب التي يستجيب لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ على ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فان
الملك المقرب اذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون اي الكفار ادعوا مالكا والمعنى انهم لما ايسوا
من دعاء خزنة جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم ايقنوا ان لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله فيقولون يا مالك ليقض اي ليسأل ربك داعيا الحكم بالموت
علينا ربك لنستريح قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيجيبهم اي مالك جوابا من عند نفسه او من عند ربه تعالى بقوله انكم ماكثون اي مكثا مخلدا قال الاعمش
وهو احد الرواة من اجلاء التابعين نبئت بتشديد الموحدة المكسورة اي اخبرت من بعض الصحابة موقوفا او مرفوعا ان بين دعائهم واجابة مالك
اياهم اي بهذا الجواب الف عام قال فيقولون اي بعضهم لبعض ادعوا ربكم فلا احد اي فليس احد خير من ربكم اي في الرحمة والقدرة على المغفرة
فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا بكسر فسكون وفي قراءة بفتحتين والف بعدهما وهما لغتان بمعنى ضد السعادة والمعنى سبقت علينا هلكتنا
المقدرة بسوء خاتمتنا وكنا قوما ضالين اي عن طريق التوحيد ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وهذا كذب منهم فانه تعالى قال ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيجيبهم اي الله بواسطة او بغيرها اجابة اعراض اخسؤوا فيها اي ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب اذا زجرت
والمعنى ابعدوا اذلاء في النار ولا تكلمون اي لا تكلموني في رفع العذاب فانه لا يرفع ولا يخفف عنكم قال فعند ذلك يئسوا اي قنطوا من كل خير مما
يخلصهم من العذاب ويخففه عنهم وعند ذلك اي ايضا ياخذون في الزفير اي في اخراج النفس بشدة وقيل الزفير اول صوت الحمار كما ان الشهيق
آخر صوته قال تعالى لهم فيها زفير وشهيق والحسرة اي وفي الندامة والويل اي وفي شدة الهلاك والعقوبة وقيل هو واد في جهنم قال عبد الله بن عبد الرحمن
المحدثون من اصحاب التخريج والناس لا يرفعون هذا الحديث اي بل يجعلونه موقوفا على ابي الدرداء لكنه في حكم المرفوع فان امثال ذلك ليس مما يمكن
ان يقال من قبل الرأي رواه الترمذي اي مرفوعا كما يفهم من صدر الحديث وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انذرتكم
النار اي اخبرتكم بوجودها واخبرتكم بشدتها وخوفتكم بانواع عقوبتها انذرتكم النار اي اعلمتكم بما يقربكم منها حتى تتقوا انفسكم من النار ولو بشق
تمرة ثم يمكن ان يراد بهما الانذار في زمان الحال وعبر بالماضي لتحققه والسابق واللاحق للاستقبال او الاول اخبار والثاني انشاء او جمع بينهما
للتاكيد في احد المعاني وقد تكرر ثلاثا فما زال يقولها اي يكرر الكلمة المذكورة ويرفع بها صوته حتى لو كان اي النبي صلى الله عليه وسلم في مقامي
هذا اي المقام الذي كان الراوي فيه عند رواية هذا الحديث سمعه اي سمع صوته اهل السوق كانه بالغ في رفع الصوت عملا بقول نوح عليه السلام
ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا وحتى سقطت خميصة وهي نوع ثوب كان عليه اي على كتفه ... عند رجليه
اي من جذبة الالهية وعدم شعوره عن الهيئة الحسية رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف الياء في اكثر النسخ المصححة وفي نسخة
بالياء قال النووي في مقدمة شرح مسلم اما ابن العاص فاكثر ما يجيء في كتب الحديث والفقه ونحوهما بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي
وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالصحيح الفصيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اعتداد بوجوده في كتب الحديث اذ كتبتها ...

اولا تعبيره بالفصيح الصحيح غير صحيح اذ جاء اثبات اليا وحذفها في كلام الافصح كتابة وقراءة نعم حذفها رسما اكثر من اثباتها واثباتها قراءة اشهر من حذفها
في نحو قوله تعالى المهتد والكبير المتعال وباق وواق فمن عدم الاعتداد بكتب الحديث المطابق لرسم المصحف الشريف المنسوب الكتابة الى الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين مستبعد جدا خصوصا من الامام النووي الذي هو من اتباع المحدثين ومن الفقهاء المشهورين هذا والصحيح في العاص انه معتل العين
لا معتل اللام على ما حققه صاحب القاموس بقوله الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص
فالعيص على هذا يخرج عما نحن فيه بالكلية ولا يجيء اثبات اليا فيه بالمرة والله اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رصاصة مثل هذه واشار
والصادين المهملتين اي قطعة من الرصاص وفي القاموس الرصاص كسحاب معروف وفي نسخة السيد رصاصة براء واحدة وصادين وهي الحصاة
الصغار على ما في النهاية وفي نسخ المصابيح رضراضة براءين وضادين وهي الحجارة المدقوقة على ما في ... وهو سهو من الكتاب او من صاحب الكتاب
والله اعلم بالصواب قال التوربشتي في سائر النسخ رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذي ولعل الغلط وقع من غير ...
اشارة الى جمجمة ... كما اشار اليه الراوي بقوله واشار الى مثل الجمجمة بضم الجيمين في تصحيح المشكوة وهي قدح صغير وقال المظهر
الجمجمة وهي جمجمة صغيرة وقيل هي بالجيمين وهي عظم الراس المشتمل على الدماغ وقيل الاول اصح انتهى والجملة حالية لبيان الحجم والتقدير المعين
على سعة المركز قال التوربشتي بين مدى قعر جهنم بابلغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجواهر الرزينة والجوهر كلما كان اتم رزانة كان اسرع
هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدوري فانه اقوى انحدارا وابلغ مرورا في الجو فالمختار عنده ان المراد
بالجمجمة ... للعهد ... وهو المعنى المتبادر من الجمجمة ثم قوله ارسلت من السماء الى الارض وما بينهما معترضة اي ارسلت
من السماء الى الارض وهي اي مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة اي المذكورة في قوله تعالى ثم
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فالمراد من السبعين الكثرة او المراد بذراعها ذراع الجبار ... السلسلة ... البعد
لسارت ... وصارت مدة ... اربعين خريفا اي سنة الليل والنهار ... جميعا لا يختص سيرها باحدهما قبل ان تبلغ اصلها اي اصل
السلسلة او قعرها ... من الراوي والمراد بقعرها نهايتها ... وهي ... اصلها حقيقة ومجازا فالترديد ...
حيث قال يراد بقعر جهنم لان السلسلة لا قعر لها فلذلك قال جهنم وهذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وان كان قعرها عميقا على ما
رواه ... عن انس مرفوعا لو ان حجرا مثل سبع خلفات ... جهنم هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها والمراد بالخلفات النوق الحوامل ...
كبر جرم الحبل هنا مناسب لما قدمه التوربشتي رواه الترمذي وعن ابي بردة بضم موحدة عن ابيه قال المؤلف هو ابو بردة بن عامر بن عبد الله
بن قيس احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما وكان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في جهنم لواديا في القاموس هو مفرج بين جبال او تلال او آكام ... بضم الباء الثانية من غير تنوين في نسخة الجزري وكثير من النسخ ولعل
عدم انصرافه باعتبار البقعة مع العلمية وفي نسخة السيد بسكون الباء ... ولا يظهر له وجه ... الوادي
... الحال ... خطابا خطاب العام والله اعلم بالمراد وفي النهاية الهبهب السريع ... السراب اذا برق قال التوربشتي
سمي بذلك اما لسرعة وقوعهم فيه ... او لشدة ايجيج النار فيه ... عند الاضطرام والالتهاب والله اعلم بالصواب يسكنه فيه
وايصال اي يسكن فيه كل جبار اي متكبر عنيد عن الحق بعيد وعلى الخلق شديد رواه الدارمي وروى ابن مردويه عن ابن عمرو الفلق سجن في جهنم
يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتعوذ بالله منه ورواه ابن جرير عن ابي هريرة الفلق جب في جهنم مغطى

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار في النار اي يكبر جثتهم حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه
سبعمائة عام اي ليزيد عذابهم كمية وكيفية وان غلظ جلده سبعون ذراعا عطف على مدخول حتى او على الجملة السابقة وكذا قوله وان ضرسه مثل احد
وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي فهمزة قال المؤلف هو عبد الله بن جزء ابو الحارث السهمي سكن مصر وشهد بدرا مات سنة
خمس وثمانين بمصر انتهى وفيه اشكال لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النار حيات كامثال البخت بضم موحدة فسكون معجمة
ومر ذكره في القاموس بالضم الابل الخراسانية تلسع احداهن اللسعة اي اللدغة فيجد اي ملسوعها حموتها ... اي سمها وسورة المها
اربعين خريفا وان في النار عقارب كامثال البغال الموكفة ... من اكف الحمار ... عليه الاكاف تلسع احداهن
اللسعة فيجد حموتها اربعين خريفا رواهما اي الحديثين احمد وعن الحسن اي البصري قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشمس والقمر ثوران ... مكوران ... المفتوحة ... ملقيان ... في
النار ... يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما في النار لزيادة عذاب اهلها بحرهما لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمي في
الفردوس مرفوعا الشمس والقمر وجوههما الى العرش واقفاؤهما الى الدنيا ففيه تنبيه على ان وجوههما لو كانت الى الدنيا لما اطاق
احد من اهل الدنيا وقال ابن عباس اي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها وكانه اخذه من تكوير العمامة ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار
على ما في النهاية ومنه حديث ابي هريرة يجاء بالشمس والقمر ثورين مكورين في النار والرواية ثوران بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان
وروي بالنون وهو تصحيف انتهى ومن الغريب انه وقع في نسخة الشيخ الجزري والسيد بالنون اصلا وبالمثلثة في الحاشية ... نوران
بالنون ما ذكره السيوطي في البدور عن انس وعن كعب الاحبار ايضا ثوران عقيران يوم القيامة فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو هريرة احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي تقابل النص الجلي بالقياس وتجعل موجب دخول النار العمل فان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ...
من سؤال بيان الحكمة في دخولهما النار مع انقيادهما وطاعتهما لله الجبار والنار انما هي دار البوار للكفار والفجار فجعل ابو هريرة احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعمدة وليس له من يعلم على ذلك فسكت الحسن فبينا ان سؤال الحسن وكذا جوابه مستحسن مع ... عليهم
اذ دخلهما النار ليس ... انما جعلا في النار لانهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكافرين قال القرطبي ...

مطلب الشمس والقمر ... في النار

تكذيب لكعب الاحبار في قوله هذا حيث قال له هذه يهودية يريد ادخالها في الاسلام وانما كرم من ان يعذبهما وحمادا يا نو طاعته ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما يعودان الى ما خلقا منه وهو نور الكرسي فيختلطان وحاصله انهما يصيران نورين والنور لا يعذب بالنار ولذا تقول النار للمؤمن جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي فيرجع الكلام الى ان فائدة ادخالهما تعيير عبدتهما فلا منافاة بين قول كعب وبين قول ابن عباس عند العاقل الشافي والله الكافي مع ان الحديث المروي غير ثابت قال السيوطي في البدور هذا الحديث اخرجه ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي عصمة نوح ابن ابي مريم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وابو عصمة كذاب وضاع روى البيهقي في كتاب البعث والنشور وفي الجامع الصغير الشمس والقمر مكوران يوم القيامة رواه البخاري عن ابي هريرة وروى ابن مردويه عن انس مرفوعا الشمس والقمر ثوران عقيران في النار ان شاء اخرجهما وان شاء تركهما قيل قوله عقيران اي زمنان يعني لا يجريان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله اي لاجل رضاه او لامره بطاعة اي بواجبه ولم يترك له اي لاجله معصية وهو شامل للكافر وانما جيء بقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى محمول على الصلي على وجه الخلود قال الطيبي انه اتى فيهما وبناء المبالغة فيهما مع التنكير للتقليل وزيادة الا للتأكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة وفي الملاء وان من لا يفسخ جرمه عمل طاعة ما او ترك لاجله معصية ما نحو قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى رواه ابن ماجة

باب خلق الجنة والنار

اي في كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب اهل السنة والجماعة وفي بيانهما لمن خلقتا وذكر بعض اوصافهما من خلقتهما

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت بتشديد الجيم اي تخاصمت وتجادلت وتعارضت الجنة والنار اي بلسان القال او بلسان الحال قال الطيبي هذه محاجة جارية على التحقيق فانه تعالى قادر على ان يجعل كل واحدة مميزة مخاطبة او على التمثيل قلت الاول هو المعول لان مذهب اهل السنة على ان في العالم ان لله علما في الجمادات كما والحيوانات سوى العقلاء لا نقف عليها لا جزية فلها صلاة وتسبيح وخشية فيجب على المرء الايمان به ويكل علمه الى الله سبحانه انتهى وادلته كثيرة ليس هذا محل ذكرها والله اعلم فقالت النار اوثرت بصيغة المجهول من الايثار اي اختصصت بالمتكبرين اي على الحق والمتجبرين اي على الخلق بالتسلط والقهر فقيل هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكترث ولا يبالي بامر الضعفاء والمساكين وقالت الجنة فمالي اي فما لي وقع لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس اي في البدن والمال وسقطهم بفتحتين اي اراذلهم واكثرهم خمولا واقلهم اعتبارا المحقرون فيما بينهم الساقطون من اعينهم وهذا بالنسبة الى ما عند اكثر الناس لانهم كما قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون وفي موضع ولكن اكثرهم يجهلون واما بالنسبة الى ما عند الله عظما وكذا عند من عرفهم من العلماء والصلحاء فوصفهم بالسقط والضعف اخذ المجاز والمراد بالحصر الاغلب وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وهي عدم التجربة او وجود الغفلة يعني الذين لا تجربة لهم في الدنيا ولا اهتمام لهم بها او الذين هم غافلون عن امور الدنيا شاغلون بهم العقبى على ما ورد في الخبر اكثر اهل الجنة البله اي في امور الدنيا بخلاف الكفار فانهم كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رواه الاكثر بغين معجمة مفتوحة فراء مفتوحة فمثلثة اي اهل الحاجة من العرث وهو الجوع وروي بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وبتاء مثناة فوقية اي البله الغافلون وهي ثابتة في اكثر نسخ مسلم ورواه آخرون بعين مهملة وجيم فراء مفتوحات وثاء مثلثة جمع عاجز ورد بضم العين والجيم جمع عاجز ايضا قال الله للجنة ابتداء بها للحديث الذي سبقت رحمتي غضبي وجبرا لها حيث انكسر بالها بما لها من الضعفاء وغلبت في الشكوى وضعفت في الجواب انما انت رحمتي اي مظهرها في شرح السنة سمي الجنة رحمة لان بها يظهر رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليست صفة حادثة ولا اسم حادثا فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه وقال المعالم الرحمة ارادة الله الخير لاهله وقيل ترك عقوبة من يستحقها واسداء الخير الى من لا يستحق فهو على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وقال اي الله للنار انما انت عذابي اي سبب عقوبتي ومنشأ سخطي وغضبي اعذب بك من اشاء من عبادي والحاصل ان الجنة والنار والمؤمنون والكفار مظاهر الجمال والجلال على صفة الكمال ولا يظهر لاحد وجه تخصيص كل بكل في مقام الفضل مع العلم بان احدهما من باب العدل والاخر من طريق الفضل ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولكل واحدة منكما ملؤها اي كاملها في ملء ما لها فاما النار فلا تمتلئ وقوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد اي تطلب الزيادة ولا تمتلئ من اهلها المعد لها حتى يضع الله اي فيها او عليها رجله وفي رواية قدمه فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه وارباب التأويل من الخلف يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته او قوم قدمهم الله للنار من اهلها وتقدم في سابق حكمه انهم لاحقوها فتمتلئ منهم جهنم والعرب تقول لكل شيء قدمته من خير او شر هو قدم ومنه قوله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموا من الاعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم والمراد بالرجل الجماعة وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارة لجماعة الناس غير بعيد او اخطأ الراوي في نقل الحديث بالمعنى وظن ان الرجل يسد مسد القدم هذا وقد قيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد ويدل على هذا المعنى فيضع الرب قدمه عليها ولم يقل فيها كذا في شرح المصابيح لكن الرواية الآتية بلفظ فيها في المشكوة نعم في قد تاتي بمعنى على ما في التنزيل لاصلبنكم في جذوع النخل وقيل اريد به تسكين فورتها كما يقال للامر يراد ابطاله وضعته تحت قدمي ذكره في النهاية وفي شرح السنة القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب او السنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى وهو الموافق لمذهب الامام مالك وطريق امامنا الاعظم على ما اشار اليه في الفقه الاكبر فالتسليم اسلم والله اعلم تقول اي النار قط قط قط بيان في والاكثر النظ انه يقال المقول قط قط قط ثلاث مرات على ما في النسخ المصححة والمفهوم من قول شارح انه مرتين حيث قال بسكون الطاء اي كفى ويحتمل كسر الطاء اي حسبي حسبي قط قط بفتح القاف وسكون الطاء وفي نسخة بكسرها منونة وفي اخرى من غير تنوين وقال النووي فيه ثلاث لغات باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة وفي القاموس اذا كان قط بمعنى حسب فقط كعن وقط منونا مجرورا فاقتصاره عليهما مشعر بان الكسر مع

غير التنوين ضعيف فرتبنا اللغات اي في ذلك الزمان تمتلئ اي النار بقدرة الله تعالى ويزوى بصيغة المجهول اي يضم ويجمع بعضها الى بعض اي من غاية الامتلاء فلا يظلم الله اي ابدا من خلقه احدا اي لا ينشئ الله خلقا للنار فانه ظلم بحسب الصورة وان لم يكن ظلما حقيقة فانه تصرف في ملكه وانما لا يفعل ما في صورة الظلم واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها اي من عنده خلقا اي جماعة لم يعملوا عملا وهذا فضل من الله تعالى كما انه سبحانه لو انشأ للنار خلقا على ما قيل لكان عدلا والله اعلم متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى اي يطرح فيها اي من الكفار والفجار وتقول هل من مزيد اي من زيادة حتى يضع رب العزة اي صاحب الغلبة والقوة والقدرة فيها قدمه وقد قدمنا ما يتعلق به فينزوي اي ينضم ويجتمع بعضها الى بعض فتقول قط قط اي مرتين والمراد بها الكثرة او انحصار العدد بعزتك وكرمك اي بزيادة عطائك ولا يزال الفضل في الجنة فضل اي زيادة مساكن خالية عن السكان حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي في تلك الزيادة منها قال النووي في قوله واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس على الاعمال فان هؤلاء يخلقون ح ويعطون الجنة بغير عمل قال الطيبي والمعتزلة يقولون انه يقبح الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا ان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة في نفي الظلم اثبات التكرم متفق عليه وذكر حديث انس حفت الجنة بالمكاره تمامه وحفت النار بالشهوات في كتاب الرقاق اي لان الحديث انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها اي نظر اعتبار فذهب فنظر اليها والى ما اعد الله لاهلها فيها اي ما اعدها الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب احد ثم جاء اي رجع الى موضعه في حيث ما امر به او الى تحت العرش فقال اي رب اي يا رب وعزتك لا يسمع بها احد اي يجب دخولها فالا دخلها اي بعد من تعلق قلب العين احيانا الا دخلها اي طمع في دخولها وجاهد في حصولها لانهم لا يهتمون الا بما احسنها وبهجتها ثم حفها اي احاطها الله بالمكاره جمع كره وهي المشقة والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الانسانية وهذا يدل على ان المعاني لها صور حسية في تلك المباني ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها اي ثانيا لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حوالها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الاصول بدون قال فذهب فنظر اليها اي ورأى ما عليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد اي بمانع دخولها من الموانع التي هي العلائق والعوائق المخالفة قال الطيبي اي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها اي لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال وهو موجود هنا في اكثر النسخ المصححة فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها اي لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات والعبادات فهذا الحديث تفسير للحديث الصحيح السابق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي معناه ما في الجامع الكبير للسيوطي ان الله بنى مكة على المكروهات والدرجات ونعم ما قال بعض ارباب الحال لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال رواه الترمذي وابو داود والنسائي

الفصل الثالث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اي اماما او جماعة لنا يوما الصلوة اللام للعهد الذي هو في المعنى كالنكرة ثم رقي بكسر القاف اي صعد المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبها وجهتها فقال قد اريت بصيغة المجهول من الاراءة اي ابصرت الآن اي وهذا الزمن القريب من الماضي والاستقبال المعبر عنه بالحال مع مراعاة التوسعة باعتبار المآل ولذا قال منذ صليت لكم الصلوة اي حين صليت او من ابتداء زمان ما صليت لكم الصلوة في قبل الجدار الجنة والنار ممثلتين بتشديد المثلثة اي مصورتين صورة اجمالية او تفصيلية في قبل هذا الجدار بكسر القاف وفتح الباء وفي نسخة بضمهما اي في مقابلته في القاموس القبل بالضم وبضمتين نقيض الدبر ورواية مقابلة محركة وبضمتين وكصرد وكعنب اي عيانا ومقابلة قال الكرماني فان قلت لان للحال واريت للماضي فكيف يجتمعان قلت قد يعبر بالحال فان قلت ما قولك وصليت فانه للمضي البتة قلت كل مخبر او منشئ بقصد الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال انتهى والمعنى ان الحال وكل مقام بحسب ما يناسب المقام في تحصيل المرام فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار مثل يوم كمثل اليوم في الخير ولا مرئيا كمرئي اليوم في الشر فان الجنة جامعة للخيرات من الحور والقصور والنار جامعة لانواع الشرور من الويل والثبور وكلا نظير لهما في جمع الخير والشر قال الطيبي الكاف في موضع الحال وذو الحال هو المفعول به وهو الجنة والنار لشهادة السابق والمعنى لم ار الجنة والنار في الخير والشر يوما من الايام مثل ما رأيت اليوم اي رأيتهما رؤية جلية ظاهرة مثلتا في قبل هذا الجدار ظاهر خيرها وشرها رواه البخاري ورواه مسلم عن انس بلفظ عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام

البدء بفتح الموحدة فسكون الدال فالهمزة بمعنى الابتداء وينبغي ان يكتب بالواو حتى لا يشتبه ضبط بضمتين فواو ساكنة فهمز او بواو مشددة بلا همز فان معناهما الظهور على ما حققه في شرح الاربعين التي اولها على اول كتاب البخاري مما يتعلق بباب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهيا الى وقول الله تبارك وتعالى من بيان الاعراب على وجه الخلو عن الاضطراب نعم لو رسم بالياء لوجه وجيه

الفصل الاول عن عمران بن حصين قال اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم اي وفد من بني تميم قبيلة عظيمة مشهورة فقال اقبلوا البشرى بضم الموحدة اي تقبلوا معنى البشرى بضم الموحدة اي البشارة المطلقة او المعهودة يا بني تميم وهم لم يفهموا الاشارة ولم يعرفوا طريق استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول قالوا بشرتنا فاعطنا فحملوا البشارة على الاحسان العرفي وطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي وهذا بمقتضى ما غلب عليهم من حب الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الآجلة فكل اناء يترشح بما فيه وينبي على ما انبار معانيه وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون قال الطيبي اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم وقال العسقلاني بشرتنا هو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل وغفلوا عن الآجل غضب صلى الله عليه وسلم

ونفير قبولهم البشرى استشعاره بفقد تعلمهم وضعف قابليتهم كونهم علقوا امالهم بعاجل الدنيا الفانية وقد مولذلك على التفقه في الدين الموصل
الى ثواب الآخرة الباقية وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدا والمعاد والاعتنا بضبطها وكسب الآخرة ولهذا ما
والموصول اليهما فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين اى عملا بقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولما كان شانهم المصالحة خالصة
للتفقه في الدين لا للطمع في الدنيا حصل لهم البشارة والقبول والتعلم والعمل والوصول وحرم الاولون عن البشارة بل وقع الحطام لخفة وقعوا في
حضيض الشقاوة فالهمة العالية هي الموصلة الى المرتبة العالية كما قدمناه في الحكاية المروية عن الشيخ ابي العباس المرسى انه خرج من المدينة المطهرة بعد
زيارة تربة الامير حمزة المنورة وتوجه رجل فتح لها باب المقبرة على خرق العادة ودخل الشيخ في محل الزيارة والى جماعة من رجال الغيب بريئين
من النقصان والعيب فرغا انه ساعة الاجابة فطلب من الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ثم قال للرجل الذي تبعه التفت اليه رحمه وشفقة
عليه يا اخي اطلب من الله ما تريد فان الآن وقت الاجابة والمزيد فسأل الله تعالى دينارا ولم يذكر جنة ولا نارا فرجعا ولما وصلا باب المدينة عطى
الرجل دينارا احمر من اهل السكينة فنقلا كلامهما على القطب ابي السيد ابي الحسن الشاذلي وقد كشف له القضية فقال للرجل يا دني الهمة رد
وقت الاجابة وتطلب قطعة دينار دنية فهلا طلبت كابي العباس العفو والعافية ليكون لك الامر دينك ودنياك كافية وما احسن طريق
سؤالهم من الابتداء فادل حالهم الدال على كمال اهتمامهم حيث قالوا ولنسألك اى وجئنا لنسألك عن اول هذا الامر اى من الخلق ومبدأ العالم ما كان
او اى شيء كان اوله قال الطيبي ما في ما كان استفهامية اى اى شيء كان اول الامر وكرر السؤال لمزيد الاهتمام بالامر كان الله اى في الازل
كما هو كائن الى ابد الآباد بلا وصف التغير والحدوث على ما هو نعت العباد فان ما ثبت قدمه استحال عدمه ولم يكن شيء قبله اى لانه خالق كل شيء وموجد
فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الموجد الواجب الوجود وحاصله انه تعالى الاول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله فكر الجواب على طريق اسلوب
مطابقة في الاهتمام في الحال وخلاصته انه اول قديم بلا ابتداء كما انه آخر قديم بلا انتهاء قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وعلى مذهب
الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله في الازل منفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال اقول ولما كان السؤال عن اهل اليمن لهم اولية الازلية ونفي الغير والقبلية
ولم يتعرض لنفي البعدية ولهذا وقع في عبارة السادة الصوفية كان الله ولم يكن معه شيء ثم قالوا والآن على ما عليه كان لان وجود الشيء الممكن في
حيث وجود الواجب كلا شيء ولذا قال بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقال آخر وهو ليس الله ما في الوجود ولان الاشياء انما هي مظاهر
صفاته ومرايا ذاته فتقدير كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اشارة الى
ذلك على تفسير حبر الامة اى ليعرفون قال التوربشتي هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت وكان عرشه على الماء من تمام القول الاول فقد ناقضت الاول بالثاني لان القديم
من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ التكوين وانهما كانا مخلوقين قبل السموات والارض
ولم يكن تحتهما شيء قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله سبحانه خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته انتهى كلامه قال الطيبي
رد الشيخ بما قاله ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم يكن قبله شيء ولو جعل المعطوف عليه غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وعطف
الثاني على الاول فلا فادن لفظة كان في الموضعين بحسب حال مدخولهما فالمراد بالاول الازلية وبالثاني الحدوث بعد العدم والحاصل ان قوله
وكان عرشه على الماء عطف على مجموع قوله كان الله ولم يكن قبله شيء وانه من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن
قالوا وفيه بمنزلة ثم قال العسقلاني وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ما تحت العرش كما شاء الله وقال ابن الملك وكان عرشه على الماء والماء على متن الريح
والريح قائمة بقدرة الله تعالى وقيل خلق العرش والماء قبل السموات والارض ثم خلقهما ثم قال الماء بان تجلى على الماء فتموج واضطرب فحصل الزبد فاجتمع
في محل الكعبة الشريفة ولذا سميت مكة ام القرى ثم دحيت الارض من تحتها ثم ارسى الجبال عليها لئلا تميد واول الجبال ابو قبيس على بعض الاقوال وطلع
دخان من تموج الماء الى جانب السماء فخلقت السموات منها وبجمل في سورة ثم فصل وتفصيله في كتب المفسرين وسير المؤرخين والله سبحانه اعلم بالاولين
والآخرين وكتب اى اثبت جميع ما هو كائن في الذكر اى في اللوح المحفوظ قال الراوي ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك اى الحقها فقد ذهبت
منفلتة فانطلقت اطلبها حال او استئناف تعليل وايم الله بفتح همز وصل او قطع وتحتية ساكنة وميم مضمومة مضافة الى الجلالة وهي كلمة قسم
وليست جمعا قال شارح ايم الله اسم موضوع للقسم عند سيبويه وهمزته للوصل ولم يجئ في الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وتقديره ايم الله
قسمي وعند الكوفيين هو محذوف ايمن جمع يمين وهمزته للقطع لوددت اى تمنيت انها اى الناقة قد ذهبت اى فقدت ولم اقم اى في طلبها الدافع
من سماع بقية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل اليمن رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قام فينا اى خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما
اى قياما عظيما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اى فبين المبدأ والمعاد وتوضيحه انه صلى الله عليه وسلم
بين احوال الامم كلها اى وقت دخول الجنة وعين احوال امته مما يجري عليهم من الخير والشر الى ان يدخل الجنة منهم الجنة واهل النار النار حفظ
ذلك من حفظه ونسيه من نسيه قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اى اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع
المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين وقال العسقلاني اى اخبرنا عن المبدأ شيئا بعد شيء الى ان انتهى الاخبار عن حال
الاستقرار في الجنة والنار ودل ذلك على انه اخبر في مجلس واحد بجميع احوال المخلوقات من المبدأ والمعاد والمعاش وتيسير ايراد ذلك كله في
مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب اى اثبت او امر ان يكتب
الملائكة كتابا اى مكتوبا وهو اللوح او كتب كتابة مستقلة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي بكسر الهمزة وفتحها سبقت غضبي اى غلبت كما في رواية اى غلبت
غلبت رحمتي بالكثرة في متعلقها على الغضب والحاصل ان ارادة الخير والنعمة والتوبة منه سبحانه لعباده اكثر من ارادة الشر والنقمة والعقوبة

والعقوبة لان الرحمة عامة والغضب خاص كما حقق في قوله الرحمن الرحيم حيث قيل رحمن الدنيا عامة للمؤمن والكافر بل لجميع الموجودات ولذا لا يطلق الرحمن
على غيره سبحانه فاذا عرفت هذا فان بالكسر على الحكاية ويكون لفظ ان من جملة المكتوب وبالفتح على انها بدل من كتابا وعلى كل فالمكتوب انما هو هذه
الجملة ويؤيده قوله فهو مكتوب عنده فوق العرش والمعنى انه مكتوم عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك وقيل معناه انه مثبت في علمه سبحانه وقيل
اللوح المحفوظ فقد يطلع على بعض معلوماته من اراده الله تعالى من ملائكته وانبيائه وخلص اوليائه من ارباب الكشوف لاسيما اسرافيل فانه
موكل عليه ويأخذ الامور منه فامر جبريل وميكائيل وعزرائيل كلا بما هو من جنس عمله على ما ورد في الاخبار والآثار واما على قول من فسر الكتاب هنا باللوح
المحفوظ والقضاء الاجمالي او التفصيلي فيعين الكسر على الاستيناف اللهم الا ان يجعل هذه الجملة مستفادة من الحكمة الاجمالية زبدة ما في اللوح المحفوظ
وعمدة ما فيه من انواع الحظوظ وقال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو مكتوب عنده فعلم ذلك عنده ويحتمل
ان يراد منه القضاء الذي قضاه وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق
لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات تعالى عن صفات المحدثات فانه هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته وفي سبق الرحمة
بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر عنه من المخالفات ولذا قالوا المخلوقين الانسان وان
ولذا خلقهم فلله الحمد على ما ساق البيان نعم قيل احتفا قفنا وقال النووي غضب الله تعالى ورضاه ورجعان الى ارادة اثابة المطيع وعقاب العاصي والمراد
بالسبق هنا والغلبة في اخرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه اقول ولو ابقيا على حقيقتهما من غير ارادة المجاز
جاز ايضا لان رحمته تعالى سابقة على غضبه باعتبار التعلق بالنسبة الى كل احد من مخلوقاته فان اول الرحمة نعمة الايجاد ثم نعم الامداد فلا يخلو عن
النعمتين احد من العباد وكذا نعمه سبحانه بالنسبة الى مخلوقاته غالبة كثيرة شاملة لعموم الخلائق سواء من اطاعه او عصاه في البلاد قال الطيبي يحتمل ان يكون
ان مفتوحة بدلا من كتابا ومكسورة حكاية لمضمون الكتاب وهو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف
ما يترتب عليه مقتضى الغضب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فالمراد
بالسبق هنا القطع لوقوعها فلت ابدا ولن يختص بالمؤمنين ممن تعلقت المشية بمغفرتهم وسبق الارادة بحسنهم والا فعذاب الكافر مقطوع الوقوع بل
واجب الحصول لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والتخلف في خبره غير جائز قطعا وقد حررت هذه المسئلة في خصوص رسالة سميتها بالقول
السديد في خلف الوعيد متفق عليه وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان قال جنسهم قال النووي الجان الجن
وكان شائع يعني ابا الجن وهو كمثل كابليس بمقابلته بآدم ثم قيل المراد بابليس من مارج اى لهب مختلط بسواد دخان النار وقال تعالى وخلق الجان من مارج من نار
وفي الجان خلقناه من قبل من نار السموم وخلق آدم بصيغة المجهول كما قبله مما وصف لكم بصيغة المجهول اى مما بينه الله لكم في قوله خلقه من تراب وفي قوله
خلق الانسان من صلصال كالفخار وقوله ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمإ مسنون وقوله اني خالق بشرا من طين ولعل كثرة ما ورد في جمع
اشياءها اوجب الابهام في قوله مما وصف لكم رواه مسلم وكذا احمد وروى الحكيم الترمذي وابن عدي في الكامل بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا
خلق الله آدم من تراب الجابية وعجنه بماء الجنة والجابية على ما في القاموس قرية بدمشق وباب الجابية من ابوابها وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا خلقت
النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم وروى الطبراني عن ابي امامة مرفوعا خلق الحور العين من الزعفران وروى الحكيم الترمذي وابن ابي الدنيا في مكايد
الشيطان وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن ابي الدرداء رفعه خلق الله عز وجل الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف
كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين
وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله فقوله وصنف عليهم الحساب والعقاب ايما الى قول الراجح وتوقف في حق الجن بالثواب والله اعلم بالصواب وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه اى في الجنة قال التوربشتي ادى هذا الحديث مشكلا جدا فقد
ثبت بالكتاب والسنة وان آدم خلق من اجزاء الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حي ويؤيده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا آدم اسكن
انت وزوجك الجنة وقال شارح قيل يحتمل ان يكون الكلمتان لفظ في الجنة سهوا من بعض الرواة اخطأ سمعه فيهما قال القاضي الاخبار متظافرة
على انه تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان وهو
واد من عرفات ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة
بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت الروايات على ان حوا
خلقت من آدم في الجنة وهي احد المأمورين ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات
وبها ضاهى الملائكة من العالم العلوي اضاف النبي صلى الله عليه وسلم تكون مادته الى الارض لانها نشأت منها واضاف حصول صورته الى الجنة
لانها وقعت فيها فجعل ابليس اى فشرع من كمال تلبيسه يطيف به بضم حرف المضارعة قال النووي طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف
به يطيف اذا استدار حوله ينظر ما هو الشيء ان بيان او حال اى يتفكر في عاقبة امره ويتامل ما يظهر منه فلما رآه اجوف وهو من له جوف عرف انه
خلق خلقا لا يتمالك اى لا يتقوى بعضه ببعض ولا قوة له ولا ثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال متعرضا للآفات والتمالك التماسك وقيل لا
يقدر على ضبط نفسه من المنع عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب قال التوربشتي الاجوف في صفة الانسان
مقابل للصمد في صفة الباري قيل الصمد يسمى بالصمد لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب من صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه
لسر عن ان يكون يصمد لحاجة او في معرض الآفة مأخوذ من الصمد بمعنى المصمت وهو الذي لا جوف له فالانسان مفتقر الى الغير بعضا حتى يحتاج
الى الطعام والشراب لانه اجوف فاذن لا تماسك له في شيء ظاهرا او باطنا اقول ولعل جنس الجن ليسوا على صفة الاجوفية ليتم الاعتذار

بالهيئة المخصوصة الانسانية رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي اي نفسه عليه الصلوة والسلام
الملك العلام حيث لما ابتلي واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن وهو اي والحال انه ابن ثمانين سنة وفي الموطا ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول
هو الصحيح كذا ذكره الاكمل في شرح المشارق بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المخففة وفي نسخة بتشديدها قال صاحب القاموس القدوم آلة النجار
وموضع اختتن ابرهيم عليه السلام وقد تشدد داله وقال الطيبي القدوم بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا
هكذا في جامع الاصول وفي كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث اختتن ابرهيم بالقدوم مخففة قال التوربشتي ومن
المحدثين من يشدده وهو غلط وقال النووي القدوم وقع في رواية البخاري الخلاف في التشديد والتخفيف ويقال للالة انها قدوم بالتخفيف لا غير
واما القدوم مكان بالشام ففيه التشديد اراد القرية ورواية التخفيف يحتمل القرية والالة والاكثرون على التخفيف متفق عليه ورواه احمد وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلث كذبات بفتح الذال وفي نسخة بكسرها قال ميرك نقلا عن الشيخ هو جمع كذبة
لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقال ابو البقاء الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع لانه ولعل وجهه ان المصدر
بالفتح والكسر على ما يفهم من القاموس لكن لما كان الفتح مخصوصا بالمعنى الاسمي بخلاف الكسر فانه مشترك بين الاسم والمصدر كان الفتح اجود هذا وقد
اورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول ابرهيم في الكوكب هذا ربي واجيب بانه في حال الطفولية وهي ليست زمان التكليف والمقصود منه الاستفهام
للتوبيخ والاحتجاج وقال المازري اما الكذب على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر فانه يخل منهم برفع
الوثوق باقوالهم لان منصب النبوة يرتفع عنه واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه
منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورات فانما هي بالنسبة
الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبات قلت ويؤيده شارح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبات وان كانت
من جملة المعاريض لعلو شانهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم اولانها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات وقال الاكمل
في شرح المشارق يحتمل ان يراد بها حقيقة الكذب لان الاختفاء من شر الظالمين فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم
الظالمين قال ابن الملك كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابرهيم عليه الصلوة والسلام قرينة حالية او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا ترى
انه جعل كذبة قوله لسارة انك اختي في الاسلام فقوله في الاسلام قرينة على انه مؤول او مجوز فيه فلا يكون كذبا قلت ولا حاجة فيه الى التقييد
على ان العلو والاشتراك يقول كثير منهم ثنتين منهن بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي لاجل الله تعالى او في امر الله او فيما يتعلق بتنزيه ذاته عن الشرك
او برد القرآن اي في كلامه وعبر عنه لما لم ينفك عن المتكلم كما هو راي الاشعري كذا ذكره ابن الملك وتوجيهه ما في متابع اي في امر الله وما يختص به
اذ لم يكن لابرهيم بنفسه فيه ارب لانه قصد بالاول ان يتخلف عن القوم بعد العيد فيفعل بالاصنام ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم ضلال
سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع وقيل يحتمل حذف المضاف اي في كلام ذات الله يعني ان ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون الثالثة وهي
قوله لسارة هي اختي قال النووي هذه ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى وانما خص
الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا لهم هذا وفي المغرب ذو بمعنى الصاحب يقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه
وتقول للمؤنث امرأة ذات مال ثم اقتطعوا عن مقتضاها واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما عداها فقالوا ذات قديمة
او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير علامة التانيث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء عن ابي سعيد كل شيء ذات وكل ذات
شيء وقال الطيبي قوله في ذات الله اي في الدفع عن ذات الله ما لا يليق بجلاله ويدل عليه ما جاء في حديث اخر ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله وجادل
وذب عن دين الله وهو معنى التعريض لانه نوع من الكناية ونوع من التعريض يسمى الاستدراج وهو ارخاء العنان مع الخصم في المجارات ليعثر حيث
يريد تبكيته فسلك ابرهيم عليه الصلوة والسلام مع القوم هذا المنهج فحسن قوله بالرفع وفي نسخة بالجر اني سقيم وذلك عندما طلبوا منه عليه السلام
ان يخرج معهم الى عيدهم فاراد ان يتخلف عنهم للامر الذي هم به فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم وقد اوهم منه انه استدل بامارة علم النجوم على انه
سيسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام ما اراد ان يفعل او سقيم القلب لما فيه من الغيظ باتخاذكم النجوم آلهة او بعبادتكم الاصنام وقوله بالوجهين وهو حين
كسر عليه السلام اصنامهم الا كبيرها وعلق الفاس في عنقه بل فعله كبيرهم هذا اي فاسئلوهم ان كانوا ينطقون يعني ان كان لهم نطق ففيه تنبيه على ان الاله
الذي لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يرجى منه دفع الضر عن غيره وايماء الى ان العاجز عن النطق لا يصلح للالوهية فان الاله هو منعوت بصفات
الكمال من اسماء الجلال والجمال وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الثالثة بينا هو اي ابرهيم عليه السلام متوجه الى الشام ذات يوم وبعد هلاك نمرود
وسارة عطف على هو وهي بنت عمه اذ اتى اي مر ابرهيم على جبار من الجبابرة اي ظالم متسلط قال الطيبي اتى جواب بينا اي بينما هما سائران ذات يوم اذ اتيا
على بلد جبار من الجبابرة ومر بهما فقيل له اي الجبار ان ههنا اي في بلدنا هذا رجلا معه امرأة من احسن الناس اي صورة فارسل اي الجبار اليه اي
يطلبه فذهب اليه فسأله عنها اي عن امرأته معهما من هذه اي من تكون لك هذه المرأة التي معك قال الطيبي من هذه بيان للسؤال اي سأل الجبار بهذا
اللفظ قال اختي اي في الاسلام وقيل كان كاذبا وكان جائزا بل واجبا في دفع الظالم على ما في شرح مسلم لكن حمله على التعريض اولى فانه صلى الله عليه وسلم
قال على ما رواه ابن عدي والبيهقي عن عمران بن حصين ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب مع ان في نفس قوله اختي لا يخلو عن تعريض ما حيث لم يقل هذه
اختي ثم اتى اي ابرهيم سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم اي شرطية اي ان علم انك امرأتي يغلبني عليك اي ياخذك مني بالظلم عني فان سألك
اي عن نسبك وحسبك على تقدير ان سالك وصولك عنده فاخبريه انك اختي اي على طريق التعريض كما فعلته فانك اختي في الاسلام
اي حقيقة بلا مشاركة لاحد غيرنا في هذا المقام كما يشير اليه بقوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك قال الطيبي يريد به قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة يعني ان الايمان قد عقد بين اهله من النسب القريب والنسب اللاحق ما يفضل الاخوة في النسب السابق وليس احد احق بهذه العقد مني
ومنك الان لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك انتهى ويستشكل بكون لوط عليه السلام يشاركهما في الايمان كما قال تعالى فآمن له لوط ويمكن

او يجاب بان مراده بالارض الارض التي وقع فيها ما وقع له ولم يكن معه لوط اذ ذاك ذكره العسقلاني ثم قيل كان من امر ذلك الجبار الذي يتدين برفق
الاحكام السياسية ان لا يتعرض الا لذوات الازواج ويرى انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان بل يكون من حقها من زوجها او انها
اللاتي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين ويحتمل ان يكون المراد انه علم ذلك الزمن بالطلاق او قصد قتل الحرص عليك وقيل لان دين الملك
يمنع التزوج ويمتنع بقرابات الانبيا فارسل اي الجبار اليها اي الى سارة يطلبها فاتي بها اي جيء بها الى الجبار قام ابرهيم استيناف بيان كان قائلا قال
ماذا فعل بعد فاجيب قام ابرهيم يصلي حال او استيناف تعليل اي يصلي على ما بقي له تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وكما كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر صلى على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فلما دخلت بصيغة الفاعل وفي نسخة دخلت عليه اي على الجبار ذهب اي طفق يتناولها اي يأخذها ويعمها
بيده اي من غير سؤال وجواب او بعد سؤالها وسماع جوابها لكن غلب عليه الميل اليها لكمال حسنها وجمالها فاخذ بصيغة المجهول مخففا اي حبس نفسه
وضغط والمراد بالخنق ههنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط وقال ابن الملك فاخذ بنا المجهول اي حبس عن امساكها او عوقب بذنبه لا غني عليه
وفي نسخة بتشديد الخاء قال شارح ويروى اخذ على بناء المجهول من التاخذ وهو ان يحتد بقلب شخص برقية وغيرها كالسحر بحيث يحصل له خوف او حياء
او جنون على ما قاله العسقلاني ويؤيده رواية التخفيف قول الملك ويروى كذلك فاخذ او زيادة عليه فغط بضم غين معجمة وتشديد مهملة اي
خنق حتى ركض برجله اي ضرب برجليه الارض من شدة الغط وقال ابن الملك اي حصر حصرا شديدا وقيل الغط ههنا بمعنى الخنق اي اخذ بمجامع مجاري نفسه
حتى سمع له غطيط وهو صوت بالانف وقال العسقلاني اي اختنق حتى صار كالمصروع فقال ادعي اي سلي الله لي اي لاجل الخلاص ولا اضرك
اي بالتعرض لك فدعت الله فاطلق اي فك من الاخذ ثم تناولها الثانية اي المرة الثانية فاخذ مثلها اي مثل الاخذة الاولى او اشد اي بل اشد
منها فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب فقال انك لم تاتني بانسان وانما اتيتني
عليها انما اتيتني بشيطان اي حيث لم اقدر عليها بل صرعني وتريدان تهلكني قال الطيبي اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم
فاخدمها هاجر اي جعل الجبار هاجر خادمة لسارة لما رأى كرامتها وقربها عند الله وهاجر الام ... فاتت ابرهيم وهو
قائم يصلي وهو اما العلم اطلاع على خلاصها لتتم على حاله او تكشف له الامر او في العبادة ليكون عبدا شكورا بعدما كان عبدا صبورا ويؤيده قوله
فاومأ بيده مهيم اي اشار ابرهيم بيده اي الى سارة وهو في الصلوة مهيم بفتح فسكون فتحتيه اي ما شانك وما حالك وهي كلمة يمانية يستفهم بها
وههنا مفسرة للايماء اي اوما بيده بما يفهم منه معناها وليست بترجمة لقوله ولا الكلام حقه ان يعلقا وما بيده وقال مهيم قالت رد الله كيد
الكافر في نحره اي على صدره وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومثل الدعاء الماثور اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واخدم
ما جرى لها اسمعيل بكسرتين هاجر لانها هاجرت من الشام الى مكة وقيل كان لا يولد لسارة فوهبت هاجر له وقالت عسى الله ان يرزقك منها
ولدا وكان لابرهيم يومئذ مائة سنة نقله ابن الملك قال ابو هريرة تلك اي هاجر امكم اي جدتكم يا بني ماء السماء قال القاضي قيل اراد بهم العرب
بذلك لانهم يتبعون المطر ويعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم
اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة
نسبهم وشرف اصولهم وقال ابن الملك وقيل اراد بهم كلهم من ولد هاجر لان اسمعيل انبع الله تبارك وتعالى له زمزم وهي من ماء السماء والله تعالى
اعلم قال الطيبي فان قلت فاذا شهد الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله واني كنت كذبت
ثلث كذبات فذكرها ثم قال نفسي نفسي على ان تسميتها وانها معاريض بالكذبات اخبار الشيء على خلاف ما هو به قلت تخرج ذلك خرجا
عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسماها معاريض فلا شك ان صورتها صورة التعريج عن المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة
الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض والخليل لمح الى مرتبة الشفاعة هنالك وانها مختصة بالحبيب فتجوز بالكذبات متفق عليه وعنه اي ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى تمامه قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان ما صدر من ابرهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك لقوله
تعالى وقل رب زدني علما واطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام النووي معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا
انه كذلك وانما رجح ابرهيم على نفسه تواضعا او قاله قبل ان يعلم انه خير ولد ادم والسؤال لابرهيم للتحقق من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما
احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلبه ذلك ليظهر دليله عيانا وفي شرح ما قال الخطابي مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس
في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابرهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على احياء
الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام بان المسألة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم
واستفادة معرفة كيفية الاحياء والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لا تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقيل انه
انما طلب الايمان حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول عنه الوساوس والخواطر فقد قال عليه السلام ليس الخبر
كالمعاينة انتهى وفيه ان عدم علم الانبياء من باب الاستدلال غير ظاهر بل علمهم من باب الكشف والمعرفة التامة والعلم اليقيني الذي لم
في الاكثر بحيث لا يتصور فيه تردد الخواطر وتوسوس الضمائر نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وان هذا هو الحق اليقين والله الموفق
والمعين وفي بعض نسخ المصابيح نحن احق من ابرهيم بدون قوله بالشك فقال شارح لاي نحن احق بالسؤال الذي ساله يريد به تعظيم امره
وان سؤاله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته بل لكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان قال وفي
الروايات نحن احق بالشك من ابرهيم ومعناه ما ذكرنا اي لم يكن صدور هذا السؤال منه شك من ابرهيم اختلج في صدره اذ لو كان
الشك يعتريه لنحن احق بالشك منه وكنا لا نشك فكيف يجوز ان يختلج فيه اقول المراد بقوله نحن ليس صيغة التعظيم ليحتاج الى الاعتذار
بانه قال ذلك تواضعا لابرهيم بل يحتمل ان يراد مع امته لا دخل في قدرة الله تعالى على احياء الموتى بل نحن معاشر الخلق من سائر الامم غالبا نعتقد

قد تهوى على الاحيا وابرهيم عليه الصلوة والسلام من كمل الانبيا في مرتبة التوحيد ومقام التفريد حتى امرنا بمتابعته على طريقه القويم وسبيله المستقيم وكيف
يتصور منه الشك اذ لو جاز عليه الشك وهو من المعصومين المتبوعين لجاز لنا بالاولى ونحن من اللاحقين التابعين والحاصل انه اراد بالدليل البرهاني
نفي الشك في الخليل الرحماني وايضا اراد الترقي الى المقام الاطمئناني والحال العياني ويرحم الله لوطا قيل تصدير الكلام بهذا الدعاء للايذان بعدم النقص
[illegible]

[illegible]

لفساد الاعتقاد في بعض ذلك كفر وفي نسخة بالضاد وهو ظاهر اي لا تفرقوا بينهم لقوله تعالى لا نفرق بين احد منهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ينبغي لعبد يقول اني او يعني نفسا اي في النبوة خير من يونس بن متى اي فضلا عن غيره متفق عليه وفي رواية للبخاري قال من قال انا خير اي في النبوة
من يونس بن متى فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة وانما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه
باوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال فظن ان لن نقدر عليه اذ ابق الى الفلك المشحون فالتقمه الحوت وهو مليم فلا يقع موقع هو ويكون راجعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بنفس القائل فيحمل كذب على انه كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر قال النووي قيل ضمير يكلم يعود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى كل قائل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ
ما بلغ لا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الاولى ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى قول في تاييدها نظر لتحقق احتمالين
فيها ايضا بل المعنى الثاني اظهر منهما حيث قال ما ينبغي لعبد من طريق العموم ولانه حديث قدسي على ما ذكره السيوطي في الجامع من رواية مسلم
عن ابي هريرة قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى قال الخطابي وانما خص يونس بالذكر لان الله تعالى لم يذكره في جملة اولي
العزم من الرسل وقال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم فقصر به عن مرتبة اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله
عليه وسلم اذا لم اذن لكم ان تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم ان تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وهذا منه عليه السلام على سبيل التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا
به على الخلق وانما قال ذلك ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة والله اعلم وعن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين
اظهرنا لا سيما عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة
ومواطن الخير اكثر من ان تحصى وصرح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك وشذ من انكره من المحققين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا
في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه اوحي اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام
ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله اليه بطريق الالهام كما اوحى الى ام موسى في قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما
يوحى ان اقذفيه قلت فيه ان الوحي الى ام موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص طفل حال الاضطرار في امره واما حمل قتل الغلام على الالهام الى الولي فغير صحيح
اذ لا يصح لاحد من الاولياء ان يقتل نفسا زكية بغير نفس اعتمادا على الوحي الالهامي بانه طبع كافرا وقد قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر محجوب
عن اكثر الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن قلت وقد تقدم انه يقتله الدجال ثم ذكر اقوالا انه في زمن ابراهيم الخليل
عليه السلام ام بعده بقليل او كثير قلت ويروى انه من اولاد ادم والله اعلم وفي الجامع الصغير روى الحارث عن انس الخضر في البحر واليأس في البر
يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما
الى قابل وفي الفتاوى الحديثية رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما
رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة
فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم قوله طبع كافرا اي خلق الغلام على انه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد
بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته وقد روى ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله
يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا وفي الحديث المشهور ان بعد نفخ الروح في كل مولود يكتب شقي او سعيد وعلى طبقه يوم
ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد وقد قال تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم قال القاضي عياض في هذا حجة بينة
لاهل السنة وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله وتيسيره له خلافا للمعتزلة القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة
على الهدى والضلال وفيه ان الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل من ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل
في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اطفال
الكفار في النار قلت الاولى التفصيل بان من طبع منهم كافرا يكون في النار ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة وبه يحصل الجمع بين اقوال الائمة ويختار القول
بالتوقف الذي اختاره امامنا الاعظم والله اعلم ويدل عليه قوله ولو عاش اي ذلك الغلام بان ادرك الكبر لارهق ابويه اي لكلفهما طغيانا وكفرا
اي لجعلهما لا ضد لهما فالحاصل ان علة قتله مركبة من كونه طبع كافرا وانه لو فرض انه عاش لكان مضلا فاجرا قال النووي لما كان ابواه مؤمنين
يكون هو مؤمنا قلت فكيف يجوز قتل المؤمن قبل البلوغ فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما
طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه ومعناه حملهما على اتباعه فيطغيا قال ابن الملك فان قلت خوف كفر احد في الاستقبال لا يبيح قتله
في الحال فكيف قتل الخضر خوف كفره قلت يجوز ان يكون ذلك في شرعهم قلت تقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك بل يدل على جواز مثل
ذلك في شرعنا لو علم قطعا انه طبع كافرا كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث فبطل كون الغلام مؤمنا حينئذ اذ لا يجوز قتل المؤمن من غير حق
اجماعا في جميع الاديان قال او نقول هذا علم لدني ولم يشرب احد غير مصحوب الله فلا نشتغل بكيفيته قلت لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في
احكام الطريقة ومن فرق بينهما ممن لم يصل الى مرتبة الجمع فسبيله الزندقة ثم ان الامر لا يخلو عن احد شيئين فان الخضر ان كان من اهل النبوة فلا بد
ان يكون عمله على وفق الشريعة وان كان من اهل الولاية فليس له ان يعتمد على علمه اللدني والهامه الغيبي في مثل هذه القضية العظمى والكبيرة الكبرى ثم في
الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر وكان ترجيح موضع الاعتذار عنه تصريحا بخلاف ما في الآية من الاشارة الى ذلك تلويحا متفق عليه وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر اي خضرا وفي نسخة بنصبه اي انما سمي الرجل المشهور الخضر لانه جلس على فروة بيضاء في النهاية الفروة الارض
اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات قلت ومعناهما واحد ومؤداهما متحد واختار شارح القول الثاني فقال المراد بالفروة الهشيم اليابس

مطلب الخضر

اليابس شبهه بالفروة وقيل الارض اليابسة وقيل جلدة وجه الارض وقيل قطعة نبات مجتمعة يابسة قلت هذا هو الاظهر وقال الطيبي ولعل الثاني
من قولي صاحب النهاية انسب لان قوله فاذا هي تهتز من خلفه خضرا اما تمييز او حال والكلام نظر الخضر عليه السلام الى مجلسه ذلك فاذا هي تهتز من
جهة الخضرة والنضارة انتهى ولعله قال من خلفه مع ان النمو والاخضرار انما كان في موضع الجلوس من تحته كالاشعار بان الخضرة زادت من المجلس الى
ان ما الفروة ايضا ثم قال الشارح قوله خضرا بفتح فكسر مع التنوين اي نباتا اخضر ناعما وروي على زنة صفرا قلت وهو كذلك في اكثر النسخ
المضبوطة المعتمدة لكن لا يخفى ان النسخة الاولى انسب لوجه التسمية واولى بالجمع بين المبنى والمعنى رواه البخاري واسنده السيوطي بهذا اللفظ
بعينه في الجامع الصغير الى احمد والشيخين والترمذي عن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس والله اعلم وعنه اي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء ملك الموت اي في صورة بشر الى موسى بن عمران فقال له اي لموسى عليه السلام اجب ربك اي لقبول الموت والمعنى اني جئتك
لاقبض روحك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها بباطن كفه ففقأها بقافين فهمز مفتوحات اي
فشقها فقلعها وانما قيل الملائكة يتصورون بصورة الانسان وتلك الصورة بالنسبة اليهم كالملابس بالنسبة الى الانسان و
اللطمة انما اثرت في العين الصورية لا في العين الملكية فانها غير متاثرة باللطمة وغيرها قال شارح وانما لطمها موسى لانه اقدم على قبض روحه
قبل التخيير والانبياء كانوا مخيرين عند الله حتى لا يمر بين الحيوة والوفاة وسيأتي زيادة تحقيق لذلك قال فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني
الى عبد لك لا يريد الموت ففقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي قال الطيبي فان قلت اي فرق بين قول الملك عبد لك
على التنكير وبين قول الله عبدي قلت في قول الملك نوع طعن فيه حيث نكره وبينه بقوله لا يريد الموت وفي قوله اجابه دل على تفخيم شانه وتعظيم
مكانه حيث اضافه الى نفسه ورد عليه فقل الحيوة بالنصب على انه مفعول لقوله تريد على تقدير الحاضر قبل الفعل او المفعول ويمكن ان يقرأ
الحيوة بهمزة ممدودة كما في قوله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين فالتقدير الحيوة تريد ام الموت ثم فصل بقوله فان كنت تريد الحيوة اي الطويلة
اذ الموتية غير مقصورة في الدنيا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فضع يدك اي واحدة على متن ثور اي على ظهر بقرة فما وارت وفي نسخة
فما وارت يدك بالرفع وفي نسخة بالنصب فعله من شعرة بيان لما وفي نسخة من شعره بالضمير اي من شعر متن الثور فانك تعيش بها اي بكل شعرة
متوارية سنة ولعل انه يقال واراه الشيء اي ستره وتوارى استتر ومنه قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال شارح قوله فما توارت غلط وقع من بعض
الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب الحميدي البخاري فما غطت يده بكل شعرة سنة وقال القاضي قوله فما توارت يده هكذا هو في صحيح مسلم ولعل
اللفظ فما وارت يده بالرفع واخطأ بعض الرواة ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يده منصوبا
بنزع الخافض وفي توارت ضمير راجع الى متن ثور وما وارت يده قطعة منه فانثه باعتبار القطعة اي القطعة التي توارت ببسط يدك وتحت
يدك انتهى وقيل التاء الاولى زائدة لان معناه وارت اي غطت ذكره الاكمل قال اي موسى ثم مه بفتح ميم وسكون ها واصله ما حذفت الفه ووقف
عليه بالهاء للتقدير بين الحركة والسكون قال النووي بين ها السكت ومعناه ثم ماذا يكون احيوة ام موت قال ثم تموت
قال فالان من قريب اي فاختار الموت في هذه الحالة رب ادنني امرني من الارض الادنا اي قربني من الارض المقدسة ولعله اراد افضل مواضعها
وهو مسمى بيت المقدس الذي كان فيه قبلة الانبياء والا فالارض المقدسة تطلق على جميع اراضي الشام رمية بحجر اي كرمية حجر والمراد ان الشرع
ذكره شارح والظاهر ان المراد ان يكون التقريب مقدار رمية واحدة بحجر ولذا قال ابن الملك اي بمقدار رمية قلت ولعله كان في التيه فاراد
التقريب الى بيت الرب ولو بمقدار قليل من موضع دعائه او هو محل مطلوب قال النووي واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها
وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم من الصالحين قالوا وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره
مشهورا عندهم فيفتتن به الناس قلت وهذا بعيد جدا اذ لم يقع التفتن بقبر غيره من الانبياء مع امكان الفتنة في كل مكان بل الظاهر اشارة
الى ان المقبرة ينبغي ان يكون قرب القرية لا داخلها ولعل عمارة بيوت بيت المقدس كانت حتى قربه الى محل تربته عليه السلام وعلى كل
ففيه استحباب الموت والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن ارباب الديانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لو اني عنده اي عند بيت المقدس وابعد شارح حيث قال لو اني عند موسى لاريتكم قبره الى جنب الطريق اي الجادة من بيت المقدس الى
حواليه عند الكثيب الاحمر اي تل الرمل المستطيل المجتمع من الرمل متفق عليه قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قال كيف يجوز على
موسى فقء عين ملك الموت واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا
للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما يريد قلت لا يخفى انه بعيد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه
فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا
والثالث ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافع عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء
وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره القاضي عياض قالوا وانما اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم
منه بخلاف المرة الاولى قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب بانه متشابه يفوض علمه الى الله تعالى وبان
موسى لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء عينه وهذا اختيار المازري والقاضي عياض وكذا
الشيخ التوربشتي يعني الاكمل بان هذا غير صحيح لان الرجل لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه الى الموت ومع هذا القول لا يصدر من مؤمن
صالح مثل هذا الفعل فاخلق بموسى عليه السلام واقول ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي انه عليه السلام اذا غضب اشتعلت
قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك وعرف انه لا يكون الا بالحرب فدفع قصده وذا يحتمل ان يكون جائزا في شرعه لولا تقريره عليه
نعم انه كان في حين ادعى قبض روحه وعلم انه ملك لا يقبض الروح فغضب عليه فلطم وكانت هذه الغضبة ولهذا لم يكن مذموما وللهدى بها ما لقد روي
حين اخذ برأس هرون ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واجل قدرا عند علماء الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على

كحق تولد من ولده قلت هذا وجه حسن الا ان قوله نزعم غير مستحسن فيه وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا
في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا لملك الموت ولا يخفى بعده وفي شرح السنة يجب على المسلم الايمان به على ما جاء به من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر
فيقع في الارتياب لانه امر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه وهو مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم
عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة فلما
دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا لطف الله تعالى به بان لم يفاجئه بغتة ولم يأمر الملك الموكل به بان يأخذه قهرا بل ارسله اليه على سبيل الامتحان في صورة
بشر فلما رآه موسى عليه السلام استنكر شأنه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه برأس اخيه يجره اليه هذا وقد
جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء وقد ذكر الخطابي هذا المعنى في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع الملحدين ابعدهم الله
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي بصيغة المجهول اي اظهر لدي الانبياء وهم اعم من الرسل وهذا اما في المسجد الاقصى في ليلة الاسرى
او في السموات العلى كما يدل عليه الحديث الذي يليه والمعنى عرض ارواحهم متشكلين بصور كانوا عليها في الدنيا كذا قاله الشارح من علمائنا وهو الظاهر وقال
ابن الملك لعل ارواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك او صور ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة فاذا موسى ضرب اي نوع
من الرجال وقيل اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون فواو ساكنة وهمزة وهاء ويجوز ابدال الهمزة واوا وادغامها وحكى ابن
السكيت ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وهي قبيلة معروفة وفي النهاية والشنوءة التباعد من الادناس على ما
ذكره الجوهري ومنهم ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم ونظافة حسبهم وحسن سيرتهم وادبهم ورأيت عيسى بن مريم فاذا
اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود قيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بصحيح ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها
صاحبكم يعني نفسه اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه ولما كان جبريل ملازما للانبياء لكونه نزل الى الانبياء
ذكره في معرض الانبياء فقال ورأيت جبريل فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية بن خليفة بكسر الدال وفتحها وكان من الصحابة وكان من اجمل الناس
صورة رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بالتنوين اي ابصرت في ليلة اسري بي فيها
موسى رجلا اي حال كونه على صورة رجل آدم اي اسمر شديد السمرة على ما في النهاية طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويلا كما في نسخة
واما بكسر الطاء فهو جمع طويل جعدا هو ضد السبط فمعناه غير مسترسل الشعر ولعل انقباض شعره مما يشعر على شدة باطنه كانه من
رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق اي متوسطا لا طويلا ولا قصيرا وحسنا ولا هزيلا وفيه ايماء الى اعتدال مزاجه ايضا وقوله الى الحمرة والبياض
حال اي مائلا كونه اليهما فلم يكن شديد الحمرة والبياض بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت نبينا صلى الله عليه وسلم على ما في الشمائل في
الوصفين السابقين سبط الرأس بكسر الباء وفتحها ايضا وقد يسكن في القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد والمعنى مسترسل شعر الرأس
فهذا يدل على انه غلب عليه صفة الجمال كما انه غلب على موسى نعت الجلال ونبينا صلى الله عليه وسلم لما كان في مرتبة الكمال كان شعره ايضا في السبوطة والجعودة
في غاية من الاعتدال ورأيت مالكا خازن النار والدجال اي ورأيت الدجال في آيات اي مع علامات اراهن الله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم الدجال مع آيات اخر اراهن النبي صلى الله عليه وسلم وما حكاها وقوله في آيات اراهن الله اياه من كلام الراوي ادرجه في الحديث دفعا
لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقال اراهن الله اياي كذا ذكره شارح وقد ان يكون
الضمير راجعا الى الدجال والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم والله اعلم وقد يجيء
قوله في آيات اي رأيت المذكور في جملة آيات ولعله اراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فيجعل هذا في الكلام التفاتا حيث
وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى ما تلفظ به واللفظ ان قوله فلا تكن في مرية من لقائه متعلق باول الكلام وهو حديث موسى تلميحا الى ما في
التنزيل من قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الاسراء ويكون ذكر عيسى وما بعده
من الآيات على سبيل التبعية والادماج اي فلا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظ اياه ويشهد له قول الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد لقي موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى ان قوله
في آيات اراهن من كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهر الخطاب في فلا تكن خطاب عام
لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيمة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر
اي فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر اي فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الآيات الى يوم القيمة متفق عليه وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير الى قوله
الدجال وقال رواه احمد والشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي ظرف مقدم لقوله لقيت موسى فنعته اي وصفه فقال
في حقه فاذا اي هو رجل مضطرب قال القاضي وغيره من الشراح يريد به انه كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا وقد
يقال رجل مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة النبيين والصديقين كما روي انه عليه السلام
كان يصلي ولقلبه ازيز كازيز المرجل رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن ويفتح ففي القاموس شعر رجل وككتف وجبل بين السبوطة والجعودة وفي النهاية اي لم يكن
شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قلت لكن ان يكون جعودته غالبة على سبوطته للاتيان فيما سبق من كون موسى عليه السلام جعدا كانه من
رجال شنوءة سبق بيانه ولقيت عيسى ربعة بتسكين الموحدة ويجوز فتحها على ما ذكره العسقلاني اي مربوع الخلق وفي النهاية اي لا طويل ولا قصير والتأنيث
على تأويل النفس احمر اي شديد الحمرة كانما خرج من ديماس بكسر الدال وفتحها على ما في القاموس الكن والسرب والحمام قال الجوهري فان فتحت الدال جمعته
على دياميس مثل شيطان وشياطين وان كسرتها جمعته على دماميس كقيراط وقراريط ثم لما كان الديماس له معان قال الراوي يعني به النبي

صلى الله عليه وسلم به الحمام قال العسقلاني هذا تفسير عبد الرزاق والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كانه خرج من حمام وهو
عرق ورأيت ابراهيم وانا اشبه ولده اي اولاده من نسل ولده اسحاق واسمعيل او مطلقا به اي بابراهيم صورة ومعنى فالمشابهة الصورية عنوان المشابهة المعنوية
مع ان الولد سر ابيه في مبانيه ومعانيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت باناءين اي احضر بهما احدهما لبن قال التوربشتي العالم القدسي
يصاغ بالصورة العالم الحسي لتدرك بها المعاني فلما كان اللبن في عالم الحس من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة
التي يتم بها القوة الروحانية وينشأ عنها الخاصة الانسانية وقال بعضهم ولم يقل فيه لبن كانه جعل لبنا كله تغليبا للبن على الاناء لكثرته وكثيرا
ما اختاره ولما كان الخمر منهيا عنه قلله فقال والآخر فيه خمر اي خمر قليل فقيل لي ايهما شئت اي من الاناءين او اي المشروبين اردته واشتهيته فاخذت اللبن
فشربته اي لما يريد الامر بالاخذ على جواز الشرب لانه المقصود منه وانما عرض عليه كلاهما اظهارا على ... فضله باختيار الصواب فقيل لي
هديت الفطرة بصيغة الخطاب مجهولا اي قالت الملائكة هداك الله الى الفطرة وهو يحتمل الاخبار والدعاء والاول اظهر لما سياتي في حديث
والمعنى انك هديت الفطرة كما قاله الشارح لاتباعك الحالة القائمة الكاملة والمراد بها الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فانهما الامر
عاقبته غائلة وفسادا كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المؤدي الى صلاح الدين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال من مضرة
دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما حصل به التربية وقال ابن الملك وفي هذا القول له عند اخذ اللبن لطف ومناسبة
فان اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم
بها القوة الروحانية بخلاف الخمر فانها لما كونها ام الخبائث ومفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية ولهذا قيل له اصبت اما ان الحق
للتنبيه انك لو اخذت الخمر اي شربت او ما شربت والمعنى لو ملت اليها ادنى الميل غوت اي ضلت امتك اي نوع من الغواية وفيه ايماء الى ان
استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة اتباعهم لانهم بمنزلة القلب من الاعضاء المترتبة على ... على انه لو شربها
فيقع في ضمن ما يوفق بيمنها ولما كان هو معصوما لم يقل غويت على ما يقتضيه المقابلة متفق عليه وعن ابن عباس قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة يحتمل من مكة الى المدينة وبالعكس فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق وهو
موضع بين الحرمين سمي به لزرقته وقيل منسوب الى رجل بعينه فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا اي بعضا من وصفهما
وهو ان لونه آدم وشعره جعد على ما سبق واضعا اي حال كونه موسى واضعا اصبعيه في اذنيه بضم الذال ويسكن والتثنية فيهما على طريق
اللف والنشر له اي لموسى جؤار بضم جيم فهمز وقد يبدل اي تضرع بالتلبية ذكره شارح وقال الطيبي رفع صوت بها ولا منع من الجمع مارا بهذا
الوادي قال الطيبي واضعا ومارا حالان مترادفان او متداخلان من موسى عليه السلام وقد تخلل بينهما كلام الراوي يعني الراوي عن حاله وقرب النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس سرنا او ذهبنا حتى اتينا على ثنية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية اي عقبة وهي طريق عال في الجبل او بين
الجبلين فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى بفتح فسكون فشين معجمة فالف مقصورة تكتب بالياء كسكرى على طريق الشام والمدينة قريب الجحفة
او لفت بكسر اللام وسكون الفاء على ما في كتب الشيخ وقال الطيبي يروى فيه كسر اللام وسكون الفاء وفتحهما معه وقال شارح هرشى ثنية قريب
الجحفة يقال لها ايضا لفت والشك للراوي اقول ويمكن ان يكون للتنويع على ان بعضهم قال هرشى وبعضهم لفت والخلاف في التسمية فقال
كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف اي للتواضع واختيار الزهد وهذا ما اخذ الصوفية ومن تبعهم من علمائنا كالكسائي ولعل لبسها عن
هيئة معتاد او كان جائزا في شريعته لبس المحرم الجبة ونحوها مطلقا والله اعلم خطام ناقته اي زمامها وقيل ما وضع في انفها وهو الحبل الذي يقاد به البعير
يجعل على خطمه اي مقدم انفه وفمه خلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمهما الموحدة فهاء اي ليفة نخل مارا بهذا الوادي ملبيا حال من يونس كما سبق
وفيه اشعار بان الحج من شعائر الله ومن شعار انبيائه احياء وامواتا فيرغب المرء فيه في صلاح الحج وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد والحرية
المشعرة الى التجريد والتفريد والله سبحانه اعلم قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات والدار الآخرة ليست بدار عمل الجواب من وجوه
اصحها انهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا
فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل وثانيها ان التلبية عمل من عمل الآخرة
فيها لانهم اللهم يحييهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسرى كما قال في رواية ابن عمر
رضي الله عنهما بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى قلت ورؤيا الانبياء حق وصدق ورابعها انه صلى الله عليه وسلم
اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وقال الطيبي
ان المراد بقوله هذا استحضار تلك الحالة الماضية عند الحالة الراهنة للاشارة الى غاية تحققها ونهاية صدقها قال وخامسها ان يكون اخبر
او حي الى النبي صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين فلهذا زيد قوله كاني انظر اليهما قال وهذا آخر كلام القاضي عياض
وفي الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهذا الاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا
وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا قلت فيه ان هذا الاستنباط انما يتم لو قيل باستحباب وضع الاصبعين في الاذنين وقت التلبية ولا اظن ان احدا
قال بهذا واما وضع الاصبع في الاذن حال الاذان فله دليل مستقل ذكر في بابه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف
اي سهل ويسر على داود القرآن اي قراءته قال التوربشتي وحفظه فكان يأمر بدوابه اي بركوبه وركوب اصحابه فتسرج اي الدواب اي يشرع في اسراجها
فيقرأ القرآن اي المعهود وهو الزبور قبل ان تسرج دوابه وفي النهاية الاصل في هذه اللفظة يعني القرآن الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي
القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها مع بعض وهو مصدر كالغفران والكفران
وقد يطلق على القراءة نفسها يقال قرأ يقرأ قراءة وقرآنا قلت ومنه قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وقال التوربشتي يريد بالقرآن الزبور وانما قال القرآن
لانه قصد اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه

وهذا النبي لانه هو اولى الناس بابرهيم من جهة الاقتداء ولا هم بعيسى بن مريم من جهة قرب العهد انتهى لكن لا يخفى ان مجرد قرب العهد لا يلايم قوله
الانبياء اخوة فالاولى ما قال الفاضل من ان الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليه السلام انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه
وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الى تخلق بتصديقه ثم قال وهذه الجملة استيناف ودليل على الحكم السابق كان سائلا سال
عن المقتضى للاولوية فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبين ان الاخوة التي بين الانبياء ليست بينهم وبين سائر الناس وجعل ذلك كالسبب
الذي هو اقرب الاسباب ثم يقرب بزمانه من زمانه واتصال دعوته بدعوته كما سيجيء الاشارة اليه والدال على ذلك قوله وليس بيننا نبي فقوله
من علات ... ايهم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى فقوله وامهاتهم شتى اي متفرقة مختلفة

وفضلها بيشتمل على النساء اي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن او على النساء المذكورات او على نساء الجنة او على نساء زمانها او على نساء هذه الامة
او على الانواع الطاهرات كفضل الثريد على سائر الطعام قال الطيبي يعطف ما اشتمل على ... لكن ابرز في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها
بالامتياز تنبيها عن سائر ... نحو في الاسلوب قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة قلت ... ما يدل
على خلاف ذلك مع ان لفظه لا ترد ثلاث في الحديث قال التوربشتي قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ... يرون في الشبع اغنى غناء منه وقيل
كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء
واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم وان الذهاب قول الشاعر
اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة قال الاكمل وروي ... ان عائشة ...
وما يحكى افضل نساء العالمين اقول هذا يحتمل تساوي خديجة وعائشة ... الاولى ... السابقة والثانية ثم تفضل اللواحق
الحافظ ابن حجر فاطمة افضل ثم خديجة وعائشة بالاجماع ثم خديجة ثم عائشة وقال السيوطي في النقاية وشرحها ونعتقد ان افضل النساء مريم
وفاطمة وروى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي صحيح ... فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء
اهل الجنة وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا
من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قلت ... واخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة
نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران ثم قال السيوطي وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي لفظ الاكمل مريم وآسية وخديجة وفي التفضيل
بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وصحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا
منها فقال لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها
النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل له فاي افضل فاطمة ام امها قال
فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة
ثم عائشة ثم استدل لذلك وعن ابن العماد ان خديجة افضل من فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة والله اعلم متفق عليه وفي رواية الجامع تقديم
آسية على مريم وزيادة وان فضل عائشة الخ رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وذكر حديث انس يا خير البرية قاله اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك ابراهيم وحديث ابي هريرة اي الناس اكرم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم
الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث قال شارح اي اذا لم تسألوني عن هذا فاكرم الناس في زمانه يوسف قلت وفي النسب
والحسب كما يدل عليه تعداد آبائه واجداده وحديث ابن عمر الكريم ابن الكريم في باب المفاخرة والعصبية تمامه ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم **الفصل الثاني** عن ابي رزين قال المؤلف هو لقيط بن عامر بن صبرة بفتح اللام وكسر القاف وصبرة بفتح الصاد المهملة
وكسر الموحدة عقيلي صحابي مشهور وعداده في الطائف روى عنه ابن عاصم وابن عمرو وغيرهما قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه
لا شك ان المكان والزمان من جملة خلقه معدود فلولا التأويل بحسب الامكان لما ... السؤال ... ويجيء بيان كشف المعنى من الشراح ...
قال كان في عماء بفتح العين ممدودا اي في غيب هوية الذات بلا ظهور مظاهر الصفات كما عبر عنه بقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت
الخلق لاعرف وفي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اشارة اليه ودلالة عليه على تفسير حبر الامة اي ليعرفون قال الشيخ علاء الدولة في
كتاب العروة فاثبت تجلي الذات اولا بقوله كنت كنزا مخفيا ثم تجليه بالصفة الاحدية بقوله احببت ان اعرف ثانيا ثم تجليه بالصفة الواحدية
بقوله فخلقت الخلق لاعرف ثالثا وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي العماء هي الحضرة الاحدية عندنا لانه لا يعرفها احد غيره فهو في حجاب الجلال
اقول ولعله اراد بالاحدية احدية الجمع فانها بين غيب المحجوب وبين احدية الفرق فانها بين احدية الجمع وبين الواحدية وهذه البينونة بالنسبة
الى العلو والسفل وهذا القول هو الصحيح لان العماء الغيم الرقيق يحول بين السماء والارض وكذلك الاحدية الفرقية حائلة بين سماء الذات وارض
الكثرة الاسمائية ثم قال وقيل هي الحضرة الواحدية التي هي منشأ الاسماء والصفات لان العماء هو الغيم الرقيق والغيم هو الحائل بين السماء والارض
وهذه الحضرة الواحدية هي الحائل بين سماء الاحدية الصرفة وبين ارض الكثرة الخلقية وقد جعل العارف الجامي شرح هذا الحديث الشريف فان كنت
تريد التحقيق فعليك بذلك التصنيف فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل فريق مذهبهم هذا وفي القاموس العماء السحاب الرقيق وقيل السحاب الكثيف
المطبق وقيل شبه الدخان يركب رؤوس الجبال وعن الجوهري الضباب وفي النهاية العماء بالفتح والمد السحاب وفي القاموس هو السحاب المرتفع او الكثيف
او المطر الرقيق او الاسود او الابيض او هو الذي هراق ماءه ولا شك ان لا احد من هذه المعاني لا يناسب المقام السابق الا ان يقال ان السحاب كناية
عن حجاب الجلال وهو عبارة عن حجاب الذات الداعي على ستر الصفات المتعلقة بالعلويات والسفليات ولذا قال ابو عبيد لا يدري احد من
العلماء كيف كان ذلك العماء وفي رواية عمي بالقصر وهو ذهاب البصر فقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدركه
الفطن وقال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل مع التنزيه عما لا يجوز عليه الحدوث والتبديل ...

ما تحته هواء وما فوقه هواء ما نافية بينهما وفيه اشارة الى ما سبق في الحديث كان الله ولم يكن معه شيء قال القاضي المراد بالعماء ما لا تقبله الاوهام
ولا يدركه العقول والافهام عبر به عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة
عن عدم الجسم ليكون اقرب الى الفهم ويدل عليه ان السؤال كان عما خلق قبل ان يخلق خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء
سوى الله وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال والله اعلم بالحال وقيل في الكلام حذف مضاف كما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان
يأتيهم الله ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله وخلق عرشه على الماء المطابق لقوله سبحانه وكان عرشه على الماء لانه لو لم يكن
السؤال عن العرش لما كان حاجة للتعرض اليه وقال الطيبي لو يفتقر الى التقدير ولا بد لقوله في عماء بالمد من التأويل حتى يوافق الرواية الاخرى عمى
مقصورا اما وردت في الصحاح عن عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وذلك ان قوله ما تحته هواء وما فوقه هواء
جار تتميما صونا لما يفهم من قوله في عماء من المكان فان الغمام المتعارف محال ان يوجد بغير هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب
من الاسلوب الحكيم سئل عن المكان فاجاب عما لا مكان يعني ان كان هذا مكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف رواه الترمذي وقال
قال يزيد بن هرون وهو احد مشايخ الترمذي من رواة هذا الحديث العماء اي يعني معناه ليس معه شيء وفيه ايماء الى الكلام بعض العارفين في هذا الشأن
كان الله ولم يكن معه شيء والآن على ما هو عليه كان وفيه اشارة الى قوله تعالى كل من عليها فان وعن العباس بن عبد المطلب قال زعم اي نقل انه اي العباس
كان جالسا في البطحاء اي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلاة وقد تطلق على مكة واصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع
فيه دقاق الحصى في عصابة بكسر اوله اي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي استعاد ذكره ونسبته الى العباس من اي انه لم يكن حينئذ مسلما ولذا اعقبها
كانوا مسلمين ... عليه قوله في البطحاء قلت وكان وجه دلالته عليه انه كان غالبا مجتمع الكفار ومجمع رأيهم في دار الندوة ومن جملة ما اتفق مشايخ الكفر
عليه في ذلك المكان انهم يهجرون بني هاشم ولا يبايعونهم ولا يشاورونهم ولا يناكحونهم ولا يجالسونهم حتى يتركوا نصرة محمد صلى الله عليه وسلم
وحمايته كما هو في السير معروف ولذا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع نزل به عند نزوله في منى اشارة الى ما من الله عليه بالغلبة على اعداء
الدين وايماء الى اعلاء كلمة اليقين وهذا وحديث ابي هريرة في الفصل الثالث مما يدل صريحا ان تلك العصابة كانوا مسلمين [illegible] يستعمل
بمعنى القول المحقق والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيهم اي حينئذ وهذا يحتمل ان يكون قبل القضية المذكورة او بعد القضية المسطورة
بعد ما وقع فيما بينهم من الهدنة فمرت سحابة فنظروا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسمون هذه ما استفهامية بمعنى التقرير وهو محل
مما طابق على الافراد والمقصود التثنية ضد الافراد اي اي شيء تسمون هذه اشارة الى السحابة وهي مفعول ثان لتسمون والاول القطعة ما
قالوا السحاب بالنصب اي نسميه السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي السحاب والمعنى ان هذه واحدة من جملة جنس السحاب
قال والمزن اي وتسمونها ايضا المزن قالوا والمزن اي وتسميها ايضا ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء
زاد البيضاوي وماؤه ابيض ومنه قوله تعالى ءانتم انزلتموه من المزن قال والعنان قالوا والعنان كسحاب زنة ومعنى ... اي ظهر وفي النهاية ...
عنانة وقيل ما عنّ لك منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت رأسك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم لما اطمعهم في الكلام وبين لهم معرفتهم بلغاتهم
تخلص منه الى مقام المرام تدريجا بالانتقال من معلومهم الى مجهولهم وترقيا من الخلق الى الحق قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض اي مقدار
بعد مسافة ما بينهما قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان او ثلاث وسبعون سنة الشك من الراوي كذا قيل والتنويع
لاختلاف اماكن الصاعد والهابط وبهذا يظهر ما قال الطيبي والمراد بالسبعين في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض
وبين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام اي سنة والتكثير هنا ابلغ والمقام له ادعى والسماء بالرفع ويجوز النصب التي فوقها اي فوق سماء
الدنيا او فوق سماء الدنيا كذلك اي في البعد حتى عد سبع سموات اي على هذه الهيئات ثم فوق السماء السابعة بحر اي عظيم بين اعلاه واسفله
كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك اي البحر ثمانية اوعال جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل بين اظلافهن جمع الظلف بالكسر
الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير وركبهن بضم ففتح جمع ركبة اي وما فوق اظلافهن مثل ما بين سماء الى سماء قيل
المراد بهن ملائكة على اشكال الاوعال ويدل عليه قوله ثم على ظهورهن العرش اي محمول كما قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
بين اسفله اي العرش واعلاه ما بين سماء الى سماء اي في كثرة البعد مع قطع النظر عن تحديد ... مخلوقات ... في خلقه ... على ما
ورد به في حديث ثم الله اي وسعة علمه واتساع قدرته في ملكه فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يخلصهم من السفليات الى العلويات
والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام والاشراك بالله الملك العلام ... ايماء
في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش العظيم بحسب العظمة لا المكان فالمعنى انه على الشأن عظيم الكبرياء
وفي شأنه اي فوق العرش حكما وعظمة وشأنا رواه الترمذي وابو داود وعن جبير بن مطعم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اي جاءه
اعرابي اي بدوي فقال جهدت الانفس بصيغة المجهول من الجهد بفتح الجيم المشقة ومنه ما لا يطاق والمعنى حملت فوق طاقتها وجاع العيال
عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه وينفق عليه من الزوجة والاولاد والعبيد وغير ذلك ونهكت بضم النون وكسر الهاء اي نقصت الاموال
اي التي تنمو من الامطار وهلكت الانعام وهي جمع نعم الابل والبقر والغنم كما اخبر الله عنها بقوله ثمانية ازواج فاستسق الله لنا اي فاطلب
السقي بالمطر من اجل معاشنا الذي هو زاد معادنا فانا نستشفع اي نطلب الشفاعة بك اي بوجهك وحرمتك وتعظيمك
على الله ونستشفع بالله اي نستجير ونستغيث به عليك في ان تشفع لنا عنده بان يوفقك على مساعدتنا لكن لما كان ظاهر هذه العبارة
موهما التساوي في العدد او التشارك في الامر والحال ان الله سبحانه منزه عن الشركة مطلقا وقال تعالى ليس كمثله شيء وقال من ذا
الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى انكر النبي صلى الله عليه وسلم واستعظم الامر لديه وتعجب من هذه النسبة اليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله اي تنزيها له عن مشاركة سبحان الله كرره تأكيدا او ذكر الثاني تعجبا وتعجيبا فما زال يسبح حتى عرف ذلك

بصيغة المجهول اي حتى تبين اثر ذلك التغير في وجوه اصحابه لانهم فهموا من تكرير تسبيحه صلى الله عليه وسلم غضبه من ذلك فخافوا من غضبه
خوفا من الله تعالى فلما راى فيهم الخوف دعاهم وقطع التسبيح والتفت اليهم ثم قال ويحك بفتح الحاء الا ان الاول بمعنى الشفقة والمرارة والثاني
دعا عليه بالهلكة والعقوبة فالمعنى اعلم ايها المتكلم المتجاهل في كلامه الغافل عن مرامه انه اي الشان لا يستشفع بالله على احد شان الله
امر شانه العلي وبرهانه الجلي اعظم من ذلك اي من ان يستشفع به على احد وقوله ذلك اشارة الى ترهيبه او خوف استشعر من قوله تنزيها
عما نسب اليه تعالى من الاستشفاع به على احد وتكراره مرارا ويحك كرره تاكيدا لزجره وتبيينا للامر اتدري ما الله اي عظمته التي يدل عليها عظمة
ملكه وملكوته وسطوة كبريائه وجبروته ان عرشه على سمواته لهكذا اي محيط بها من جميع جهاته لهكذا بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر ان تاكيدا للحكم
وقال باصابعه اي اشار بها فعلا مثل القبة عليه حال من الكرسي اي مماثلا لها قال الطيبي هو حال من المشار
وفي البعض الاشارة اي اشار باصابعه اي مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الاشارة وانه اي الكرسي مع
ما وصف به من التمجيد والكبر والسعة والعظمة ليئط به بتشديد الطاء اي ليصوت بسببه يعجز عن القيام به اي يعجز عن حمل عظمته وعن سعة علمه
عظمته حيث يئط لما يركبه ويرتعد مما يركبه من عظمة جلاله وهيبته اطيط الرحل بالراكب اي كتصويت الرحل من احمال الراكب الثقيل اي انه ليعجز
عن حمله وعظمته اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله فقرب الخطاب بهذا الكلام اذ اجرى على
كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وصفاته منفية فعلم انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب
اريد به تقرير عظمته تعالى في النفوس وافهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جافيا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وقد يجيء التمثيل
والتشبيه بمعنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل وان لم يكن كذلك لا يحمل شيئا الا من هو دونه اقول ويمكن ان معنى يئط يصوت بالتسبيح والتنزيه
من عظمة الله وآياته حيث تحير من معرفة ذاته وصفاته كصوت الرحل الجديد بالراكب الثقيل الشديد والله اعلم بالقول السديد رواه ابو داود
وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك اي عن وصف ملك عظيم من ملائكة الله اي المعظمين لقوله
من حملة العرش فانهم اقوى من غيرهم لان المطايا على قدر العطايا ان ما بين شحمة اذنه بفتح الميم ويكسر اي ما بين شحمة اذنه الى عاتقه وفي رواية الجامع بصيغة الافراد
مسيرة سبع مائة عام بمعنى نقص الباقي على هذا النظام رواه ابو داود وكذا الضياء وعن زرارة بن اوفى بضم الزاي التابعي المؤلف له صحبة
مات في زمن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل هل رايت ربك فانتفض جبريل اي ارتعد ارتعادا شديدا من عظمة
ذلك السؤال ومن هيبة ما عليه من المقام قيل فيه دليل على حقية رؤية الله تعالى في دار البقاء فانه لو كانت مستحيلة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم
لكن الخلاف في ان الملائكة يرون الله تعالى ام لا ثم لما كان الرؤية غالبا تنبئ عن القرب فارتعد جبريل من الهيبة وقال يا محمد ان بيني وبينه سبعين
حجابا من نور فالتنازع وهو عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبريل والحجاب من طرف جبريل انتهى والمعنى ان المحجوب مغلوب فهو صفة المخلوق
الموصوف بنعت النقص واما الخالق ذو الجلال المنعوت بوصف الكمال فلا يحجبه شيء ولو من نور الجمال لو دنوت اي قربت قدرا كما في
رواية من بعضها اي من بعض جميع تلك الحجب النور وانه على فرض المحال والا فما منا الا له مقام معلوم لاحترقت اي من اثر ذلك النور الذي يغلب النار
في الظهور فان النار تقول جز يا مؤمن فان نورك اطفا لهبي فكيف بنور ربي وهو حسبي هكذا لفظ الحديث في المصابيح وعن ابي هريرة
رواه ابو نعيم في الحلية عن انس الا انه اي انسا لم يذكر فانتفض جبريل وفي الجامع برواية الطبراني في الاوسط عن انس انه سال جبريل هل ترى ربك
قال ان بيني وبينه سبعين حجابا من نور لو دنوت ادناها لاحترقت وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق اسرافيل
منذ يوم خلقه بفتح الميم على الاضافة وفي نسخة بالجر منونا صافا بتشديد الفاء اي حال كون اسرافيل واقفا قدميه مفعول صافا واعلم ان
منذ بضم الميم وكسرها وهو مبني على الضم ويليه اسم مجرور وحرف جر بمعنى من في الماضي وبمعنى في في الحاضر وقال المظهر منذ هنا حرف
جر وهو بمعنى في وقال الطيبي صافا حال من اسرافيل لا من ضميره المنصوب ومنذ يوم ظرف لصافا وليس بمعنى في وقال الاخر حتى تعلو
الا مذ ومنذ انما يجعلان اسما الزمان من غير ان اريد ابتداء الزمان الماضي الذي انتهاؤه انت فيه يكونان للابتداء نحو ما رايته مذ
يومين او منذ سنة كذا اي انتفى الرؤية من ابتداء يومين انا في اخرهما وليسا بمعنى في وان قال به بعض لان المفهوم منهما نفي الرؤية في ازمنة
معينة انت في اخرها مقصود به ابتداؤها وانتهاؤها انتهى والمعنى ان الله خلق اسرافيل صافا قدميه من اول مدة خلقه لا يرفع بصره
الى السماء خوفا وادبا او لا يرفع بصره عن اللوح المحفوظ خوفا بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نورا اي مما نوار الحجاب واسرار العتاب
ولستار النقاب بحيث لا يعرف غيره قال تعالى ولا يحيطون به علما ما منها اي ليس من تلك السبعين من نور يدنو اي يقرب منه اسرافيل فيها الا احترق
اي من ذلك النور الذي فوق طاقة اسرافيل رواه الترمذي وصححه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم وذريته اي يوم الميثاق
او بعده قالت الملائكة يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون بكسر الكاف اي يطاؤن او يتزوجون ويركبون اي على الدواب في البر وعلى
السفن في البحر فاجعل لهم الدنيا اي بطريق الدوام والبقاء او اجعل لهم الدنيا فقط ولنا الآخرة اي نعيمها لحرماننا من الحظوظ المذكورة
في الدنيا فعادلا بيننا قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي بصيغة التثنية وروي بالافراد وقال الطيبي قوله لا اجعل يحتمل ان يكون نفيا لا اجعل
وان يكون كلمة لا ردا للقول ثم يبتدئ بالجملة الاستفهامية انكارا عليهم وهو ابلغ بمعنى اكثر مبالغة او بلاغة فانه يدل على النفي مكررا وان كان
الاول هو الاظهر فتدبر والمعنى لا اجعل عاقبة من خلقته بغير واسطة على سبيل التدريج مركبا من معجون الكمال مشتملا على الصفات الجمالية والجلالية
ومستعدا لمظهرية الجمال والجلال ونفخت فيه من روحي اي بعد تربيته كمال جسده وتصويره شكلا كريما وتشريفا له وتعظيما كمن قلت له كن
اي بالخلق الآتي فكان اي من غير التواني قال الطيبي اي لا يستوي في الكرامة من خلقته بنفسي ولا وكلت خلقه الى احد وبنفخته من روحي
وهو آدم واولاده مع من يكون بمجرد الامر بقول كن وهم الملك واضافة الروح الى نفسه اضافة تشريف كقوله بيت الله وقال ابن الملك
اي لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة بل كرامة البشر اكثر ومنزلته اعلى وهذا من جملة ما يستدل به اهل السنة في تفضيل البشر على الملك

على الملك اقوله وجه والله اعلم ان الملك خلق معصوما فصار عن الجحيم ممنوعا وعن النعيم محروما والبشر خلق مجبولا بالطاعة والمعصية
ومجلوا بالعطية والبلية فمن قام بحقهما استحق الثواب في الدارين ومن اعرض عنهما استوجب العذاب في الكونين رواه البيهقي في شعب الايمان
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اي الكامل من الانبياء او الاولياء اكرم على الله من بعض ملائكته
وهم خواصهم او عوامهم من اهل الاصطفاء وقال الطيبي يراد بالمؤمن عوامهم وبعض الملائكة ايضا عوامهم قال محيي السنة في تفسير قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم الاولى ان يقال عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة قال تعالى ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ويستدل به اهل السنة في تفضيل الانبياء على الملائكة انتهى ولا يخفى ان المراد بخواص المؤمنين اكمل
الانبياء وبخواص الملائكة نحو جبريل وميكائيل واسرافيل وبعوام المؤمنين الكمل من الاولياء كالخلفاء وسائر العلماء وبعوام الملائكة سائرهم
وهذا التفصيل اولى من اجمالهم في قولهم ان البشر افضل من الملك بمعنى ان هذا الجنس لما وجد فيهم الكمل من الرسل والاكمل افضل من هذا الجنس
لعدم وجودهم فيهم فتامل رواه ابن ماجه قلت وحديث المؤمن اعظم حرمة من الكعبة في ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ونظر الى الكعبة لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك وهو بعض حديث طويل وعنه اي عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي اشارة الى كمال قربه ودلالة على تمام حفظه ولعل في اخذ يده ايماء الى تعلقه لعادة بخصوصه مع قطع النظر عن خلق آدم بعد الجمعة فانه نسبة آدمية
الغالبة والعدد كله الالهامية فقال خلق الله التربة اي التراب وهي الارض يوم السبت وكان المراد باخر يوم هو سمي بعض شيء لاحد فلما حكم قدر
بيان في قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وخلق فيها الجبال يوم الاحد وهذا معنى قوله تعالى
قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه اي جنسه يوم الثلاثاء بالمد وقد يقصر وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تتمة اربعة وخلق النور يوم الاربعاء وفي نسخة بالنون
في آخره قال الاكمل هو بالراء كما لمسلم ولغيره بالنون وهو الحوت ويمكن خلقهما فالراء ونحوه والنور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره انتهى والظاهر
ان المراد بالنور هو نفسه وما فيه ظهوره فيناسب قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم يوم الاربعاء بتثليث الموحدة
وكسر الموحدة ممدودة وفي القاموس مثلثة الباء ممدودة واعلم ان لفظ النور كذا في نسخ صحيحة والاصول المعتمدة وبث فيها الدواب اي فرقها في الارض
بعد خلق اصولها يوم الخميس وهو لا ينافي ما يقتضي ان فضاهن سبع سموات وخلقهن في يومين وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق اي لكونه
الغاية للكون الالهامية وهذه النكتة الغائية في آخر ساعة من النهار اي في آخر ساعة من نهار الجمعة وفي رواية الجامع في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة
فيما بين العصر الى الليل وهي الساعة المرجوة للاجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الائمة رواه مسلم وكذا احمد في مسنده مرفوعا كذا قال ابن كثير في
تفسيره ما ملخصه هو ان هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم فيه البخاري وغيره وجعلوه من كلام الاحبار وان ابا هريرة انما سمعه من كعب وانما
اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اي معه جلوس اذ اتى او مر
عليهم سحاب وفي نسخة سحابة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا اي السحاب قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه اي السماء بالتعبير
بالتانيث للوحدة وبالتذكير للجنس سحاب التعنق العنان بفتح العين من عن اي ظهر كما في بعض روايا الارض قيل التقدير بل هذه وهو غيوم
في النهاية سمي السحاب روايا البلاد والروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها ومنه سميت المزادة راوية وقيل بالعكس يسوقها الله
اي يحركها او يامر بسوقها الى قوم لا يشكرونه اي بل يكفرونه من حيث يحسبون المطر في اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها ويقولون مطرنا
بنوء كذا ولا يدعونه اي لا يذكرون الله ولا يطلبون منه ولا يعبدونه بل يعبدون الاصنام وهو تعميم كرمه بين نعمه وبعاندهم كساير الانام ومالي الانعام
ثم قال هل تدرون ما فوقكم اي من السماء قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع وهو اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء والجمع ارقعة سقف محفوظ
وموج مكفوف اي ممنوع من الاسترسال والمعنى ان الله حفظها عن السقوط على الارض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف ثم قال هل تدرون ما
بينكم وبينها اي مقدار ما بين الارض والسماء قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام اي مسيرها ومسافتها ثم قال هل تدرون ما
فوق ذلك اي المحسوس او المذكور من سماء الدنيا قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان اي سماء بعد سماء بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك
اي سماء ان ترتيبن آخرين حتى عد سبع سموات اي اكمل عدد السبع منهن ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض اي كما بينهما من خمسمائة عام
ففيه نوع تفنن في العبارة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك اي المذكور قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك بالنصب على انه ظرف وقع
خبر مقدم الان وقوله العرش بالنصب على انه اسم ان وبينه وبين السماء اي السابعة بعد ما بين السمائين اي من السموات السبع ثم قال هل تدرون
ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض اي العليا ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك اي المشار اليه قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها
ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة اي وهكذا ذكر ارضا بعد اخرى حتى عد سبع ارضين بفتح الراء وتسكن بين كل ارضين بالتثنية اي بين
كل ارضين منها مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بتشديد اللام مفتوحة من دليت الدلو وادليتها اذا ارسلتها
البئر ومنه قوله تعالى فادلى دلوه على التجريد او التاكيد والمعنى لو ارسلتم بحبل الى الارض السفلى لهبط اي نزل على الله اي على علمه
وملكه كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي والمعنى انه تعالى محيط بعلمه وقدرته على سفليات ملكه كما في علويات ملكوته دفعا لما عسى يختلج في وهم
من ان له اختصاصا بالعلو دون السفل ولهذا قيل كان معراج يونس عليه السلام في بطن الحوت كما ان معراج نبينا صلى الله عليه وسلم
كان في ظهر السماء فالقرب بالنسبة اليه في كل حد سواء كما اخبر عن قربه بقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وانما يتفاوت القرب المعنوي
بالتشريف اللدني ومنه قرب الفرائض وقرب النوافل كما هو مقرر في محله ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او ابو هريرة اعتضادا
هو الاول اي القديم الذي ليس له ابتداء والآخر اي الباقي الذي ليس له انتهاء والظاهر اي بالصفات والباطن اي بالذات وهو بكل شيء اي من العلو

والسفليات والجزئيات والكليات عليم اي بالغ في كمال العلم بمحيط علمه بجوانب رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاية اي المذكورة تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه قال الطيبي اما علمه تعالى فهو من قوله وهو بكل شيء عليم واما قدرته فمن قوله
هو الاول والاخر اي هو الاول الذي يبدئ كل شيء ويخرجهم من العدم الى الوجود والاخر الذي يفنى كل شيء كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام واما سلطانه فمن قوله والظاهر والباطن قال الازهري يقال ظهرت على فلان اذا غلبته ومعناه هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب يتصرف في المكونات
على سبيل الغلبة والاستيلاء اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجأ دونه ثم قال الترمذي وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان
اي يستوي فيه العلويات والسفليات وما بينهما كما ان هذه الصفات موجودة في كل زمان بل قبل ان يخلق الزمان والمكان وهو على العرش كما وصف
نفسه في كتابه قال الطيبي كان فيكما منصوص عليه ... وهو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه وهو مستأثر بعلم كيفيته
عليه وفي قول الترمذي اشعار الى انه لا بد لقوله لهبط على الله من هذا التأويل المذكور ولقوله على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك عن تأويله
كما سبق ان بعضها مما يحتاج الى التأويل ومنها ما لا يجوز الخوض فيها وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان طول ادم
ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه وان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين
والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع ... اقول في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقوله
فيها جمع اذرع اي يتبع الهمز وضم الراء وقد تقدم في الحديث ان الله تعالى خلق ادم وطوله ستون ذراعا فالاولى ان يقال المراد بالذراع طولا هو المتعارف
المتبادر الى الفهم الذي يحصل به العلم والمراد بعرضا ذراعا باعتبار يديه ويحصل الجمع ويرتفع التردد والذي هو في مرتبة الجمع وعن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله اي الانبياء اي اي فرد منهم كان اول قال ادم بالرفع على تقدير هو قلت يا رسول الله ونبي كان قال الطيبي لا بد فيه من تقدير
همزة الاستفهام للتقرير لماذا ولاه اي الانبياء واجيب بقوله ادم اي وهو نبي كان فقال نعم نبي ذكر بعد قوله نعم لينبسط بقوله مكلم اي لم يكن نبيا
فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه الصحف قلت يا رسول الله كم المرسلون الكشاف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين
على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب ...
من قبله انتهى والمشهور في الفرق بينهما ان الرسول مأمور بالتبليغ والنبي اعم والله اعلم قال ثلثمائة وبضعة عشر ابهم العدد اشعارا بعدم الجزم كيلا
يزيد او ينقص في العدد جما غفيرا اي جمعا كثيرا وفي النهاية اي مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو
التغطية والستر فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة ولم يقل العرب الجماء الا موصوفة وهو منصوب على المصدر كطرا وقاطبة فانها اسماء
وضعت موضع المصدر وفي رواية عن ابي امامة الظاهر ان المراد ليس ابا امامة الباهلي فانه صحابي جليل بل هو ابو امامة سهل بن حنيف الانصاري الاوسي
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر
في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الاجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه ومجاهدا وغيرهما وروى عنه الزهري مات سنة مائة وله اثنان وتسعون
سنة كذا ذكره المؤلف قال ابو ذر قلت يا رسول الله وفاء عدة الانبياء اي كم كمال عددهم قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك
ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا العدد في هذا الحديث وان كان مجزوما به لكنه ليس بمقطوع فيجب الايمان بالانبياء والرسل مجملا من غير حصر في عدد
لئلا يخرج احد منهم ولا يدخل احد من غيرهم فيهم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله تعالى استيناف فيه
معنى التعليل وبعض لانه تعالى اخبر موسى بما صنع قومه من العجل فلم يلق الالواح اي لم يحدث اثر الخبر فيه تأثيرا زائدا باعثا على الغضب الموجب لالقاء
فلما عاين ما صنعوا القى الالواح اي غضبا لله على قومه لمخالفته دينه فانكسرت اي الالواح من شدة القائه الدالة على كثرة غضبه ثم في القائها ايماء
بانها انما تنفع لاهل الايمان فاذا اختاروا الكفر والطغيان لم يبق فائدة في ابقائها ... قال الطيبي قوله ان الله
الى آخره استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري عنده نزول الالواح
عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه
روى الاحاديث الثلاثة احمد ووافقه الطبراني في الاوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وروى الطبراني صدر الحديث فقط وهو قوله
ليس الخبر كالمعاينة عن انس وكذا الخطيب عن ابي هريرة

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

اعلم ان تفضيل فضائله وتفصيل شمائله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مما لا يعد ولا يحصى بل لا يمكن ان يعد ويستقصى وانما ذكر المؤلف
الكتاب شمة من شمائله وذرة من فضائله تدل على بقية خصائله **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
اي ولدت من خير قرون بني آدم اعلم ان معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفائية في الذي يليه المذكورتان في حق القبائل ليس باعتبار الخصال
الحميدة والشمائل السعيدة قرنا فقرنا قيل انه حال للتفصيل والفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من القرن السابق الى القرن اللاحق
ويدل عليه قوله حتى كنت اي صرت من القرن الذي كنت منه اي وجدت والقرن من الناس اهل زمان واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني وفي شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما
للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة انتهى والقول الاول هو المراد هنا فالمعنى بعثت من خير طبقات بني آدم كائنين
طبقة بعد طبقة حتى كنت من القرن الذي كنت فيه ففيه تفضيل على غيره من بني آدم وعلى تفضيل امته على سائر الامم قال الطيبي قوله حتى كنت غاية
قوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب آباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه او الانتقال اولا من صلب ولد اسمعيل ثم
من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب على سبيل الترقي من الآباء الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولك خذ الافضل
فالاكمل والاعلى الاحسن فالاجمل وفي معناه انشد ابن الرومي كم من اب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان وقوله
حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه نسخة لما روى الامام ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن كعب الاحبار قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق محمدا صلى الله

عليه وسلم امر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجنت بماء التسنيم فغمست في انهار الجنة و
طيف بها في السموات والارض فعرفت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف ادم ثم نور محمد يرى في غرة جبهة آدم وقيل له يا آدم هذا سيد ولدك
من المرسلين فلما حملت حواء بشيث انتقل النور من آدم الى حواء وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانه ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم
ثم لم يزل ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولدته آمنة من عبد الله بن عبد المطلب انتهى وقد ذكرت مجملا من احوال ولادته صلى الله عليه وسلم في رسالة
سميتها بالمورد في المولد رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد
ابن خزيمة ابو قبيلة كذا في القاموس من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبالضم والسكون اي من اولاده واصطفى قريشا من كنانة وهم اولاد نضر بن كنانة
كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا لانه قرشهم اي جمعهم وكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يجمع
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم في شرح السنة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى وقد ضبطت الاسماء المذكورة في رسالة مسماة بالمسطورة رواه مسلم وكذا الترمذي الا ان في الجامع وفي
رواية الترمذي اي بجوز وللامام ايضا ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل كنانة وتمام الحديث على ما في الجامع واصطفى من بني كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة في جامع
مسلم للنووي قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم
مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيمة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة معناه انه يظهر يوم القيمة سؤدده بلا منازع
ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك
له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة وفي الحديث دليل على فضله صلى الله عليه وسلم
على كل الخلق لان مذهب اهل السنة ان الآدمي افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر
لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث
ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهي عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل
في نفس النبوة ولا تفاضل فيها وانما التفاضل في الخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض وقد قال ايضا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واول من ينشق عنه القبر اي فهو اول من يبعث من قبره ويحضر في المحشر كما رواه
الترمذي عن انس انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد
آدم على ربي ولا فخر وفي رواية للترمذي والحاكم عن ابن عمر انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر
اهل مكة وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك
المقام غيري واول شافع اي في ذلك المحضر واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي اول من يقبل شفاعته على الاطلاق في انواع الشفاعات وفيه
دليل ايضا على انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات واكمل الموجودات رواه مسلم وكذا ابو داود وفي رواية احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد
انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع ولا فخر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا بفتحتين جمع تابع اي اتباعا يوم القيمة لان
امته ثلثا اهل الجنة على ما سبق في الحديث وفيه اشعار بان كثرة الاتباع يوجب افضلية المتبوع فابو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم بحسب جميع
من دين فان غالب اهل الاسلام من اتباع الامام في فروع الاحكام وكذلك لعلم عاصم من بين قراء الامام وانا اول من يقرع بفتح الراء اي يدق فيستفتح
باب الجنة ليفتح لي فيدخلها رواه مسلم وروى ابن النجار عن انس مرفوعا انا اول من يدق باب الجنة فلم تسمع الآذان احسن من طنين الحلق على تلك
المصاريع وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي اي اجيء باب الجنة يوم القيمة فاستفتح اي اطلب فتحه فيقول الخازن من انت سمي خازنا
لحفظ الجنة خازنا لان الجنة خزانة الله تعالى اعدها للمؤمنين وهو حافظها فاقول محمد اي انا محمد فيقول بك اي بفتح الباب لك قبل غيرك من الانبياء
امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال الطيبي بك متعلق بامرت والباء للسببية قدمت للتخصيص والمعنى بسببك امرت بان لا افتح لاحد غيرك [illegible]
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة قال المظهر اي انا اول شافع للعصاة من امتي في دخول الجنة وقيل
اي انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت ما مصدرية لم يصدق نبي تصديقا مثل تصديقي امتي
اياي بحسب كثرة مصدقيه قال المظهر وهذا كناية عن انه صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء امة ويؤيده قوله وان من الانبياء نبيا ما صدقه من امته الا رجل
واحد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان الغريبة البرهان ومثل الانبياء اي من الاخوان
المشتركين في اساس البنيان من التوحيد وتبيين البيان وتحقيق الايمان مما يجب من مرتبة القرب والاحسان كمثل قصر اي بناء مرتفع احسن بنيانه
اي زين بناء اركانه ترك منه اي من القصر موضع لبنة والجملة استيناف بيان او حال بتقدير قد وبدونه فطاف به النظار بضم النون وتشديد
الظاء المعجمة اي دار به الناظرون وتعجبون في جوانبه الناظرون يتعجبون من حسن بنيانه اي يستحسنون انواع اركانه الا موضع تلك اللبنة [illegible]
بيان الدين المشبه بذلك البنيان فكنت اي فصرت انا ضمير فصل للتأكيد وافادة الحصر على وجه التأييد سددت موضع اللبنة اي كنت
خاتم النبيين ختم بي البنيان حال او استيناف بيان وختم بي الرسل اي انهم هنا بمعنى الانبياء اما على القول بالترادف او باعتبار التجريد
لان الرسول نبي امر بالتبليغ ويدل عليه قوله وفي رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها وفيه ايماء الى ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال الطيبي هذا من التشبيه التمثيلي شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشادهم الناس الى مكارم

الاخلاق بقصر شيد بنيانه واحسن بناؤه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خللها اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته اياهم في تأسيس
القواعد ورفع البنيان هذا على ان يكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث المعنى اذ ماحصل الكلام فجعلهم كموضع الا موضع تلك
اللبنة وليس ذلك الموضع الا ما اختص به من معنى عجيبة وحكمة حقيقة الذى يحتنيه اهل العرفان وقوله فسددت موضع اللبنة يحتمل ان يكون
هو السادّ بلبنته ذلك الموضع وان يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ويؤيده هذه الرواية الاخرى قوله فانا اللبنة متفق عليه وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي من الثانية للمبالغة والاولى للتبعيض والمعنى ليس نبي من الانبياء الا قد
وفي الجامع الا وقد اعطى من الايات اى المعجزات وخوارق العادات ومن بيان لما في قوله ما مثله آمن عليه البشر وهي موصولة ومثله مبتدأ ومن
جزء وعليه متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع كما تقول آمن للاطلاع عليه البشر او بحال محذوف اى آمن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول
محذوف والمعنى ان كل نبي قد اعطى من المعجزات ما اذا شوهد واطلع عليه دعا الشاهد الى تصديقه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة هذا
خلاصة كلام الشراح من علمائنا وقال الطيبي من فيه بيانية ومن الثانية زائدة تزاد بعد النفي وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله
مبتدأ او من جزم والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير مجرور في عليه وهو حال اى مغلوبا عليه في التحدى والمبادرة والمراد بالايات المعجزات
وموقع المثل هنا موقعه في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اى بما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم يعني ليس نبي من الانبياء
الا قد اعطاه من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذى من صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه
من خارق العادات بحسب زمانه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمان موسى عليه السلام واخراج اليد بيضاء
لان الغلبة في زمنه السحر فاتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى عليه السلام الطب فاتاهم بما هو اعلى من الطب وهو احياء
الموتى وابراء الاكمه والابرص وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة فجاء القرآن وابطل الكل انتهى وفيه تامل من جهة قوله ابطل الكل
الا ان يقال اعجاز القرآن معجزة مستمرة دائمة الى انقراض الزمان بل ابد الاباد لما يتلى في درجات الجنان بل يسمع من كلام الرحمن وهذا معنى قوله وانما كان
الذى اوتيت وفي الجامع اوتيته والموصول صفة لمحذوف اى كان خرق العادة الذى اعطيته بالخصوص وحيا اى كلاما منزلا على نزل به الروح الامين اوحى
الله الى اى لا غير فالمراد بالوحى هنا القرآن الذى هو في نفسه دعوة وفي نظمه معجزة وهو لا ينقرض بموته كما ينقرض معجز غيره وقال الطيبي وغيره
اى معظم الذى اوتيت وافيده اذ كان لغيره تلك معجزات من جنس ما اوتيت غيره والمراد بالوحى القرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى
وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور والاعصار وينتفع به الحاضرون عند الوحى
المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيمة على السوية ولذلك رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي
حق الله برجاه كما تقدم والله اعلم متفق عليه ورواه احمد وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اى من الخصائل والفضائل
لم يعطهن احد قبلي اى من الانبياء فمن محال ان يعطى احد بعده من اولياء نصرت او خصصت ربي على اعدائي بالرعب بضم فسكون وبضمتين اى بخوف
العدو منى مسيرة شهر اى قدر مسيرة شهر بيني وبينه من قدام او وراء وفي شرح بخطى الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى في قلوب اعداء النبي
صلى الله عليه وسلم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا في شرح السنة اراد ان اهل الكتاب
لم يبح لهم الصلوة الا في بيعهم وكنايسهم واباح الله عز وجل لهذه الامة الصلوة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع مواضع الحمام والمقبرة
والمكان النجس وقوله طهورا اراد به التيمم انتهى وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدمناه وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض
وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله فايما رجل اى شخص من امتى ادركته
الصلوة اى وجبت عليه ودخل وقتها في اى موضع فليصل اى في ذلك الموضع بشروطه المعتبرة في الصلوة واحلت لى الغنائم اى غنائم وهي الاموال
المأخوذة من الكفار ولم تحل وفي نسخة بصيغة المجهول اى لم تبح الغنائم لاحد قبلي اى من الانبياء بل غنائمهم توضع فتاتى نار تحرقها هكذا اطلقه بعض الشراح
فبعضها كما قال ابن الملك اى من قبلنا من الامم اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفى
ولو غنموا غيرها جمعوه فتأتى نار فتحرقه اقول ولعل الحكمة في اباحة الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيين الطوية في مرتبة الاخلاص في الجهاد والله
اعلم بالعباد وهو رؤف بالعباد واعطيت الشفاعة ال فيه للعهد اى الشفاعة العامة للاراحة من هول المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذى يغبطه عليه الاولون
والآخرون وكان النبي اللام فيه للاستغراق اى وكان كل نبي من قبلي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كافة اى الى اقوام مختلفة منهم غير مختص بقوم
من العرب عامة اى شاملا للعرب والعجم قال الطيبي التعريف في النبي لاستغراق الجنس وهو اشمل من لو جمع لما تقرر في علم المعاني ان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع لان الجنسية في المفرد قائمة في وحدانه فلا يخرج منه شيء وفي الجمع فيما فيه الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد واثنان على الخلاف
في اقل الجمع اثنان او ثلاثة انتهى وقيل اللام فيه للجنس عند النحويين وللعهد عند الاصوليين وهو لبيان الماهية المتعلقة بالذهن لا للتعيين الذات
وتلك الماهية هي النبوة متفق عليه ورواه النسائي وفي رواية احمد عن على كرم الله وجهه اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبلي نصرت واعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وروى الحارث وابن مردويه عن انس بلفظ اعطيت ثلاث خصال اعطيت
صلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت آمين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هرون فان موسى
كان يدعو ويؤمن هرون وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست قال التوربشتي وفي حديث جابر خمس وليس
هذا باختلاف تضاد وانما هو اختلاف زمان يقوم فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث بها ثم زيد السادسة فاخبر بها ثم
قال ابن الملك فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فذاك والا فيحمل على انه اخبار عن زيادتها في المستقبل عبر
عنه بالمضي تحقيقا لوقوعها انتهى وقال صاحب الخلاصة ويجوز ان يكون ذكر الخمس او الست لمناسبة المقام ويجوز ان يكون سبعا كما اذا ضممت
الشفاعة الى هذه الست قلت ويجوز ان يكون زائدة على السبع كما سيأتي والله اعلم اعطيت جوامع الكلم اى قوة ايجاز في اللفظ مع بسط

بسطا في تحصيل ما بين بالكلمات اليسيرة معانى كثيرة وقد جمعت اربعين حديثا من الاحاديث الواردة من الكلمات التى هى اقل ما يتصور منه
[illegible]
فضائل فيها فان له فضائل غير منحصرة وعنه اى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم
اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدى في النهاية اراد ما فتح الله لى ولامته من افتتاح البلاد المتعذرات واستخراج الكنوز الممتنعات انتهى
او المراد منه معادن الارض التى فيها الذهب والفضة وسائر الفلزات متفق عليه ورواه النسائي وعن ثوبان وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض اى جمعها لاجلى قال التوربشتي زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى
اطلع عليها اطلاعه على القريب منها وحاصله انه طوى له الارض وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآة نظره ولذا قال فرأيت مشارقها ومغاربها اى جميعها
وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها قال الخطابي توهم بعض الناس ان من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة و
التفصيل لا يناقض الجملة ومعناه ان الارض زويت لى جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزءا فجزءا حتى يصل ملك
امتي الى كل اجزائها اقول ولعل وجه من قال بالتبعيض هو ان ملك هذه الامة ما بلغ جميع الارض فالمراد بالارض ارض الحرام وان جميع منها
ما جمع اليها على سبيل الخدم والله اعلم بالمرام واعطيت الكنزين الاحمر والابيض بدلان مما قبلهما اى كنز الذهب والفضة قال التوربشتي يريد بالاحمر والابيض
خزائن كسرى وقيصر وذلك ان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على ممالك قيصر الدراهم واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها
بسنة عامة اى بقحط شامل لجميع بلاد المسلمين قال الطيبي السنة القحط والجدب وهي من الاسماء الغالبة وان لا يسلط عليهم عدوا اى من الكفار و
قوله من سوى انفسهم صفة عدوا اى كائنا من سوى انفسهم وانما قيده بهذا لقيد لما سأل ولا ذلك فمنع على ما يأتي في الحديث الآتي فيستبيح اى
العدو وهو مما يستوى فيه الجمع والمفرد بيضتهم قال ابن الملك اى يجعلها مباحة وقال الطيبي اراد بالبيضة اى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر
دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم وقيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل ما فيه
من طعم او فرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها والخف منصبا اى السبب ويحسب معا فيهم منه انه قد يسلط عليهم عدو لكن لا
يستأصل شأفتهم وان ربي قال لى يا محمد اذا قضيت قضاء اى حكمت حكما مبرما فانه لا يرد اى بشيء بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء
او عدمه كما حقق في باب القضاء والقدر ابلا واني اعطيتك اى عهدي وميثاقي لامتك اى لاجل امة اجابتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اى بحيث
يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية قال الطيبي اللام في لامتك هي التي في قوله سابقا سألت ربي لامتي اى اعطيت سؤلك لدعائك لامتك
والكاف هو المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله سألت ربي ان لا يهلكها هو المفعول الثاني وان لا اسلط عليهم عدوا
من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال باقطارها اى باطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية وفي نسخة فيستبيح
بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من اطراف بيضتهم وجواب لو ما يدل عليه قوله وان لا اسلط حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا بالرفع
عطفا على يهلك اى ويأسر بعضهم بعضا فوضع الظاهر موضع المضمر بعضا اى بعضا آخر وفي نسخة بالنصب عطفا على ان يكون عطفا على يكون
قال الطيبي حتى بمعنى كى اى لكى يكون بعض امتك يهلك بعضا فقوله اذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ويدل عليه حديث خباب
ابن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سألت الله ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يهلك امتى بسنة فاعطانى
وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها قال المظهر اعلم ان الله تعالى في خلقه قضائين
مبرما ومعلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى
في محكم خطابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الازل من غير ان يعلقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث
لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو
والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من قبيل الثاني ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء مستجابو الدعوة

الاتي مثل هذا رواه مسلم وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمسجد بني معاوية هم بطن من الانصار وقيل كان مسجد
في المدينة ودخل حال او استيناف بيان وفي رواية البغوي فدخل اي دخل المسجد فركع اي فصلى فيه ركعتين اي تحية او فريضة وصلينا معه
اي موافقة او متابعة ودعا اي فناجي كما في رواية ربه طويلا اي زمانا كثيرا او دعاء عريضا بعد الصلوة والظاهر ان اصحابه دعوا معه وامنوا
والاظهر ان طويلا قيد للصلوة والدعاء جميعا كما في حديث خباب في اول الفصل الثاني ثم انصرف اي من الدعاء فقال سالت ربي ثلاثا اي من
المسئولات او ثلاث مرات فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة وفيه زيادة توضيح لما سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي بالقحط العام فاعطانيها
اي مسئولي وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتحتين وفي نسخة بسكون الراء اي بالغرق العام كغرق فرعون في اليم وقوم نوح بالطوفان فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم اي حربهم الشديد بينهم فمنعنيها رواه مسلم وعن عطاء بن يسار وهو من اجلاء التابعين قال لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نعته في التورية قال اجل بفتحتين وسكون اللام المخففة قال الطيبي
هو حرف يصدق بها الخبر خاصة نقل المظهر قال اقام زيد اجل وزعم بعض جوازه وقوعه بعد الاستفهام وفي الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قرأت
التورية هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل اي نعم اخبرك والله انه لموصوف في التورية ببعض صفته في القرآن
اي بالمعنى كقوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ذكره الطيبي او شاهد الاحوال امتك يوم القيمة او لجميع الانبياء
في تبليغهم كما قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او مزكيا لامتك في شهادتهم على الامم بتبليغ رسالة الانبياء
اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد تقدم والله اعلم او معناه شاهدا
للحق فيها وارادنا في الخلق كما فيشر اليه قوله ومبشرا اي للمؤمنين بالمثوبة ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين بالعقوبة وحرزا بكسر الحاء وسكون الراء
للاميين قال القاضي اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن
ولا يكتبون انتهى او لانهم ينسبون الى ام القرى وهي مكة او لكون نبيهم اميا ولعل هذا الوجه في هذا المقام اوجه ليشمل جميع الامة ولا ينافي تمسك
اليهود على ما زعموا من انه مبعوث للعرب خاصة فانه بذكره لا ينفي ما عداه اجماعا وقد قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولحديث قال
صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي قال ابن الملك ويجوز ان يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستيصال او الحفظ لهم
من العذاب ما دام فيهم قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم انت عبدي اي الخاص كما وصفه بالقرآن في مواضع سبعة باضافته الى
ضميره اضافة تشريف ورسولي اي الاخص كما قال في مواضع من القرآن هو الذي ارسل رسوله فالاضافة للعهد كما يقال اكرم زيد عبده اذا كان له عبيد
متعددة مع انه اذا اطلق يتم الجنس فالمراد به الفرد الاكمل وقال سميتك المتوكل اي خصصتك بهذا الوصف لكمال توكلك علي وتفويضك
الي وتسليمك لدي عملا بما في القرآن وتوكل على الله وتوكل على الحي الذي لا يموت وكما في قوله سبحانك لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
خير وابقى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية واشارة اليه ليس بلفظ التفات فيه تضمين للتفنن قال الطيبي يحتمل ان
يكون اية اخرى في التورية لبيان صفته وان يكون حالا من المتوكل او من الكاف في سميتك فعلى هذا فيه التفات انتهى والمعنى ليس بسيئ الخلق
او القول ولا غليظ اي ضخم كريه الخلق او سيئ الفعل وغليظ القلب وهو الاظهر لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب اي شديده وقاسيه
فيناسب ان يكون الفظ معناه بذاذة اللسان ففيه ايماء الى طهارة عضويه الكريمين من دنس الطبع ووسخ هوى النفس الذميمين وقال
الكلبي فظا في القول غليظ القلب في الفعل ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة اي صياح في الاسواق قال الطيبي وصف لين جانب شريف النفس لا يرفع
الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قلت فهو مقتبس من قوله تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم او ماخوذ من قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولا يدفع بالسيئة السيئة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره
على الله ولقوله سبحانه ادفع بالتي هي احسن السيئة الاية واطلاق السيئة على جزائها اما للمشاكلة والمقابلة او لكونه في صورة السيئة او باعتبار
انه دفعها بالحسنة كانها سيئة ومنه قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن يعفو عن المسيئ ويغفر اي يستر او يدعو له بالمغفرة لقوله تعالى
فاعف عنهم واصفح وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وهذا اقل مراتب معاملته مع المسيئين فكان قد يقابلهم بالاحسان اليهم لقوله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولن يقبضه بالياء التحتية في الاصول المعتمدة وفي نسخ بالنون وهو يؤيد الاول ما في نسخة ولن
يقبضه الله بزيادة لفظ الجلالة وكذا الحكم في الافعال الاتية قال الطيبي وكذا التفات في قوله ولن يقبضه بالياء المثناة من تحت على رواية المشكوة
ويعضده ما في شرح السنة ولن يقبضه الله حتى يقيم به اي بواسطته الملة العوجاء كما في التنزيل ذما للكفار ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا
قال في دين الاسلام ذلك الدين القيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال القاضي يريد به ملة ابراهيم حنيفا فانها قد اعوجت في ايام
الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها اي اقامها الله وادامها بان يقولوا
لا اله الا الله متعلق بقوله يقيم وقيل اي الا ان اقام ملة التوحيد في دائرة محض هذه الكلمة من التفريد وكذا شارح للمصابيح فقال اي حتى تكون
نقيضا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نقيم به الملة العوجاء اي نجعلها مستقيمة به ونزيد بها ما كانت العرب تتدين بها وتزعم انها ملة ابراهيم
وانما وصفها بالعوجاء وسماها ملة على الاتساع كما يقال الكفر ملة ويفتح بالياء والنون على ما سبق وهو منصوب عطفا على قوله يقيم وفي نسخة
بالرفع على القطع اي وهو يفتح او نحن بها اي بواسطة هذه الكلمة وفي نسخة به اي بعبد الله او بهذا القول اعينا بالنصب على ما في جميع نسخ المشكوة عميا
بضم اوله جمع اعمى قال الطيبي هذه رواية البخاري والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي المصابيح يفتح بها اعين عمى على بناء المفعول
والاول اصح رواية ودراية قلت ولعل وجه اصحية الدراية هو ان المعطوف عليه بصيغة الفاعل بلا خلاف مع الخلاف انه بالياء او النون ثم قوله
واذانا اي آذانا [illegible] صما جمع اصم وقلوبا غلفا بضم اوله جمع اغلف وهو الذي لا يفهم كان عليه غلاف [illegible]

والى ذكر هذه الاصطفاء لانها الات للعلوم والمعارف وقال تعالى في حق الكفار ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عن خباب بن الارت [illegible]

[illegible]

وعن ابي مالك الاشعري [illegible]

[illegible]

ان الاجارة انما يستقيم اذا كانت الخلافة مثبتة لا مستقبة رواه ابو داود وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على
هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من غيرها اي بل اختار الله الا خيرا منهما وهو سيف منها دون السيف من غيرها على وجه الاستقلال
والا فقد يجتمعان في جعل الله حال الفتنة اشارة الى بقاء امة وبشارة في حفظ هذه الامة الى يوم القيمة لما صح في مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا لن يبرح
هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وقال القاضي معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم
فيؤديان الى استيصالهم بل اذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم بأسهم ونحوه قول الشيخ التوربشتي
وقال الطيبي يعني ان يقال انه تعالى وعدني ان لا يجمع على امتي محاربتين محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم بل يكون احدهما فاذا كانت
احدهما لا يكون الاخرى لانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سأل ربه تعالى ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهما فيستأصلهم وسأل
ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فاجاب الاول ومنع الثاني ولم يجمع بين المحنتين رواه ابو داود وعن العباس انه جاء اي مغضبا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فكأنه سمع شيئا اي من الطعن في نسبه او حسبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اي ليكون بيان امره اظهر على وجه تحقيقه فقال
من انا استفهام تقرير على جهة التبكيت فقالوا انت رسول الله فلما كان قصده صلى الله عليه وسلم بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى ولم يكن
الكلام في ذلك المبنى قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يعني وهما معروفان عند العارف بالنسب قال الطيبي قوله فكأنه سمع مسبب عن محذوف
اي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم كأنهم حقروا شأنه وان هذا الامر العظيم الشأن لا يليق الا بمن هو عظيم من احدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي
فاوم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه فانه اولى بهذا الامر من غيره لان نسبه اعرق واورثه اعلى واشرف
ومن ثمه لما قالوا انت رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله ويعضده هذا التأويل ما رواه البخاري عن ابي سفيان انه حين سأله هرقل
عظيم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم فقال هو فينا ذو نسب فقال هرقل سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث
في نسب قومها الاية كيف جعل النسب ظرفا للبعث واذ بقي ان في النسب انتهى ثم شرع في بيان ما انعم الله من طهارة نسبه ونظافة حسبه
عموما وخصوصا تحدثا بنعمته وترغيبا للامة في امر متابعته فقال ان الله خلق الخلق اي الجن والانس وابعد الطيبي وادخل الملائكة معهم لقوله
فجعلني في خيرهم وهم الانس ثم جعلهم اي صير هذا الخلق بمعنى المخلوقات الاخيار فرقتين اي عربا وعجما فجعلني في خيرهم فرقة وهم العرب ثم جعلهم
قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة يعني قريشا ثم جعلهم بيوتا اي بطونا فجعلني في خيرهم بيتا يعني بطن بني هاشم فانا خيرهم نفسا اي ذاتا
وخيرهم بيتا اي بطنا ونسبا واليه اشار تعالى بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم وقوله لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم بفتح الفاء
فيهما على قراءة شاذة صحيحة قال الطيبي قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان الطبقات الست التي عليها العرب وهي
الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة يجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ
والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تشعب
منها فقوله خلق الخلق اي الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم اي في العرب وهلم جرا فانا بفضل الله ولطفه على في سابقه الاول خير الخلق نفسا حيث
خلقني انسانا رسولا خاتما الكل ثم دائرة الكل ثم جعلني نقطة تلك الدائرة يطوف جميعهم حولي ويحتاجون اليّ وخيرهم بطنا حيث نقلني
من طيب الى طيب الى ان نقلني من صلب عبد الله بالنكاح من اشرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله واكرمهم لديه رواه الترمذي ولفظ الجامع
ان الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم وخير الفريقين ثم تخير القبائل فجعلني في خير القبيلة ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا
وخيرهم بيتا وعن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة اي ثبتت قال وادم اي وجبت لي النبوة والحال ان ادم بين الروح والجسد
يعني وانه مطروح على الارض صورة بلا روح والمعنى انه قبل تعلق روحه بجسده قال الطيبي هو جواب لقولهم متى وجبت اي وجبت في هذه
الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان رواه الترمذي ورواه ابن سعد وابو نعيم في الحلية عن ميسرة الفجر وابن سعد عن ابن ابي الجدعاء والطبراني
في الكبير عن ابن عباس بلفظ كنت نبيا وادم بين الروح والجسد كذا في الجامع وقال ابن ربيع اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم وابو نعيم
في الدلائل وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا به كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث واما ما يدور على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم بين
الماء والطين فقال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ فضلا عن زيادة وكنت نبيا ولا ماء ولا طين وقال الحافظ ابن حجر في بعض اجوبته ان
الزيادة ضعيفة وما قبلها اقوى وقال الزركشي لا اصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد وقال السيوطي
وزاد العوام ولا ادم ولا ماء ولا طين ولا اصل له ايضا وعن العرباض بن سارية بكسر العين صحابي جليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اني عند الله مكتوب من جهة الخشية وان ادم لمنجدل من الجدل وهو الالقاء على الارض الصلبة اي والحال انه لساقط وملقى في طينته اي خلقته وهو
خبر ثان لان والجملة حال عن ضمير مكتوب اي كتبت خاتم الانبياء في الحال التي ادم مطروح على الارض حاصل في اثناء خلقته لما يفرغ من تصويره
وتعلق الروح به كذا ذكره شارح وساخبركم باول امري قيل اي باول ما ظهر من نبوتي ورفعتي في الدنيا على لسان ابي الملة ابراهيم عليه السلام
وقوله دعوة ابراهيم بالرفع اي هو دعوة ابراهيم حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا فاستجاب الله دعاءه وفي نسخة بالجر على البدلية
مما قبله وكذا قوله وبشارة عيسى يعني قوله ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني قال الطيبي وغيره يحتمل
ان يراد منها الرؤيا في المنام وفي اليقظة فعلى الاول معنى وضعت اي شارفت وقربت من الوضع وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء
ان امه صلى الله عليه وسلم رأت حين دنت ولادتها اتاها آت فقال قولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد بعد ان رأت حين حملت به انه قيل لها
انك قد حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى الثاني يكون المرئي محذوفا وهو ما دل عليه قوله وقد خرج لها منه نور اضاء
لها منه نور اضاء اي تبين لها منه اي من ذلك النور قصور الشام وذلك النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحل

[illegible]
لا اشك ان يكون سببا للزيادة واجتهاما في المجاهدة وتحصيل اعلى مراتب العلم والعبادة ثم يقع نادرا من يكون فيه البلادة حتى يحصل له الفتور ويرجع
الى المقام المقصود فنتوقف عن طلب الزيادة فنعوذ بالله من الحور بعد الكور والنقصان بعد الزيادة وقد قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى
يوماه فهو مغبون ومن زمان في الحديث منهومان لا يشبعان وقال تعالى وقل رب زدني علما وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله
من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله تعالى عنده واعلاما منه ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي
نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها وبيدي لواء الحمد يوم القيمة في المقام المحمود لواء الحمد يريد به انفراده
والمراد العلم وفي العرصات مقامات لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره حتى كان اعلاها باطل ولعل تلك العلامة
مقام الحمد وفي النهاية اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيمة وشهرته على رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة
قال الطيبي فعلى هذا اللواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده لواء يوم القيمة يسمى لواء الحمد وعليه
كلام الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي سائر المقامات ولما كان نبينا سيد
المرسلين احمد الخلائق في الدنيا والاخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه
تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيمة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم
يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركته من الفضل الذي اتاه فنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحمادون
يحمدون الله في السراء والضراء الحمد لله اولا وآخرا ولا فخر فان مرتبة القرب المترتب عليه اللقاء اكمل من مقام الرضا والفناء بالبقاء اعلى من ذلك
مخلوص التوجه الى المولى وحسبنا ما سواه من الورى وما من نبي يومئذ ادم بالرفع وقيل بالخفض على انه بيان او بدل من محل من نبي او من لفظ نبي
وعطف عليه قوله فمن سواه الا تحت لوائي قال الطيبي نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله ادم فمن
اما بيان او بدل من محله وفيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل
فالامثل وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر رواه الترمذي وزاد في الجامع وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى دنا منهم سمعهم حال من الضمير في دنا وقد مقدرة وقوله يتذاكرون
حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره الطيبي والظاهر ان قوله سمعهم جواب اذا وقوله قال بعضهم استئناف بيان للتذاكر او حال بتقدير يقولون
ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى اي اذا كان الكلام في التفاضل فعيسى كلمة الله وروحه اي شرف باضافتهما
اليه قال الطيبي الفاء في قوله فعيسى جواب شرط محذوف اي اذا ذكرتم الخليل فاذكروا عيسى كقوله تعالى فلم تقتلوهم اي اذا افتخرتم بقتلهم فانكم لم
تقتلوهم وقال اخر ادم اصطفاه الله اي بتعليم الاسماء وبالسجود ونحو ذلك الشيء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ليتسلط به غيره بانه اطلع
بوحي او يكون خرج اولا من مكان وثانيا منه الى آخر وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم بتشديد اي من تعجبكم فهو من باب قتلت سيفا ودعجا ان
ابراهيم خليل الله يتعجب على انه بدل مما قبله ومفعوله وفي نسخة بالكسر استئنافا وهو كذلك اي كون ابراهيم خليل الله حق وصدق وموسى نجي الله
فعيل من النجوى بمعنى الفاعل او المفعول اي كليم الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا
جيء به للتأكيد بين المعطوف والمعطوف عليه حيث قال وانا حبيب الله اي محبه ومحبوبه ولا فخر قال الطيبي قرر اولا ما ذكر من فضائلهم بقوله
وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف انتهى واعلم ان الفرق بين الخليل والحبيب
ان الخليل من الخلة اي الحاجة فابراهيم عليه السلام كان افتقاره الى الله تعالى فمن هذا الوجه اتخذه خليلا والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول فهو صلى
الله عليه وسلم محب ومحبوب والخليل محب لحاجة الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض وحاصله ان الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في مرتبة
المراد المجذوب المطلوب الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ولذا قيل الخليل يكون فعله برضا الله تعالى والحبيب يكون فعل الله برضاه

فلنولينك قبلة ترضيها ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل الخليل مغفرته في حد الطمع كما قال ابرهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي والحبيب
مغفرته في مرتبة اليقين كما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قال تعالى في حقه يوم
لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والخليل قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال الحبيب ورفعنا لك ذكرك والخليل قال واجعلني من
ورثة جنة النعيم والحبيب قيل له انا اعطيناك الكوثر والاظهر في الاستدلال على ان مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قوله ذي الجلال
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانا حامل لواء الحمد بالاضافة يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع
اي مقبول الشفاعة يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة بفتح الحاء ويكسر جمع حلقة وهي هنا حلقة باب الجنة قال الطيبي حلق
والقوم وقد يفتح لامها ويكسر وليس في الكلام حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة في الجمع محركة وكبد فيفتح الله لي اي بابها فيدخلنيها ومعي فقراء
المؤمنين اي من المهاجرين والانصار وغيرهم على مراتبهم في السبق كما سيأتي يدخل فقراء امتي قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وهذا دليل واضح على
ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقال الطيبي هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى لانهم تحققوا بمحبة الله تعالى بما تخبيره ونعمهم
بصفته وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة الى الله تعالى لا الى غيره والاستغناء به لا عنه بخروق قال التوربشتي الفقير
السكون عند العدم والبذل عند الوجود وقيل لسهل بن عبد الله ليس النبي صلى الله عليه وسلم الغنى في حديثنا فقال الغنى غنى النفس فكذلك الفقر المذموم
فقر النفس وهو الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم قلت المذموم من الفقر والغنى هو الذي يشغل السالك عن المولى غايته ان حال الفقر
اسلم من الغنى الذي يلهي عنه تعالى ولذا اختاره سبحانه لاكثر انبيائه واوليائه من بين الخلائق حتى قال حجة الاسلام ان الكافر الفقير عذابه اخف من الكافر
الغني فاذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فكيف لا ينفع المؤمن في دار القرار ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الآخرة
وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر وهذا فذلكة الكل رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن قيس قال المؤلف وقيل هو عبد الله بن
عمرو القرشي العامري الاعمى وهو ابن ام مكتوم اسم ام مكتوم عاتكة وهو خال خديجة بنت خويلد اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين
مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة آخرها حجة الوداع مات بالمدينة وقيل استشهد بالقادسية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نحن الآخرون يعني في المجيء الى الدنيا ونحن السابقون اي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل يوم القيمة اي في دار العقبى
واني قائل قولا غير فخر اي بل المقصود منه بيان الواقع ابرهيم خليل الله وموسى صفي الله اي مختاره كلام مر وانا حبيب الله اي جامع بين
مرتبتي المحبية والمحبوبية في الدنيا ومعي لواء الحمد اي الدال على كوني احمد ومحمدا يوم القيمة اي في المقام المحمود وان الله وعدني في امتي
اي في حقهم وشأنهم واجارهم اي انقذهم واعاذهم من ثلاث اي خصال لا يعمهم اي الله بسنة اي بقحط ووباء مستأصل لهم ولا يستأصلهم
اي ولا يأخذ اصلهم ولا يهلكهم بالكلية عدو اي الله او من الكفار ولا يجمعهم على ضلالة ولعله سبحانه لم يجمعهم على هداية لقوله تعالى ولو شاء ربك
لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وكان هذا ما اخذ من قوله اختلاف الامة رحمة رواه الدارمي وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا قائد المرسلين اي مقدمهم في الآخرة ولا فخر وانا خاتم النبيين اي في الدنيا ولا فخر وعدل عن المرسلين الى النبيين لانه
اعم فيكون نسبة الخاتمية اتم وانا اول شافع ومشفع اي اول مشفع كما في رواية ولا فخر رواه الدارمي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا اي من قبورهم وانا قائدهم اي متبوعهم اذا وفدوا اي اذا قدموا على الله والوفد جماعة
يأتون الملك لحاجة وانا خطيبهم اي المتكلم عنهم اذا انصتوا اي اذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند ربهم فيكون لي
على الكلام في ذلك المقام دون سائر الانام فاطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يؤذن لاحد في التكلم غيري فهو مخصوص بقوله
سبحانه هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون او يحمل على اول الامر او مخصوص بالكفار وانا مستشفعهم بفتح الفاء على بناء المفعول من
قولهم استشفعت زيدا الى فلان اي سألته ان يشفع اليه فزيد مستشفع بالفتح وفلان مستشفع اليه وفي بعض النسخ بكسرها على بناء
الفاعل اي اسأل الله ان اكون شفيعا لهم اذا حبسوا اي في الموقف ولم يحاسبوا وانا مبشرهم اي المؤمنين بالرحمة والمغفرة اذا ايسوا
اي اذا غلب عليهم الياس من روح الله لغلبة الخوف ففي الكلام نوع من الاستخدام الكرامة بالرفع على ما في النسخ المصححة فهو مبتدأ والمفاتيح
عطف عليه وقوله يومئذ ظرف والخبر بيدي وهو بصيغة الافراد اي من اكرامه بانواع الشفاعة ومفاتيح كل خير يوم القيمة بيدي
[illegible] ولواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد
[illegible] الكرامة والمفاتيح [illegible] ولواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد
آدم على ربي يطوف علي الف خادم كانهم بيض مكنون اي مصون عن الغبار
قيل شبههم ببيض النعام في الصفاء والبياض المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الالوان [illegible]
[illegible]
[illegible] لؤلؤ منثور [illegible]
[illegible] رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة
[illegible] انا اول من تنشق عنه الارض [illegible]
[illegible] فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وفي رواية جامع

جامع الاصول عنه اي عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى الى آخر الحديث فاختصار من صاحب المصابيح فيحمل بالرواية والدراية وعنه
او عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة هي المذكورة في دعاء الاذان آت محمدا الوسيلة فيحتمل الاطلاق والتقييد لوقت
مسئلة وفي النهاية هي في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به قلت ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال الطيبي
وانما طلب عليه السلام من امته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارا الى الله تعالى وهضما لنفسه او لينتفع امته ويثاب به او يكون ارشادا لهم في
ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له قالوا يا رسول الله وما الوسيلة اي المطلوبة المسئولة قال الطيبي عطف على مقدر اي نفعل ذلك وما الى
انتهى والاظهر ان يقال امرتنا بسؤال الوسيلة وما الوسيلة مع انه قد يقال لهذه الواو انها للربط بين الكلام قال اعلى درجة في الجنة لا ينالها
اي لا يدرك تلك الدرجة العالية الا رجل واحد ابهم تواضعا ارجو وفي نسخة وارجو ان اكون انا هو وضع الضمير المرفوع الذي هو موضع
المنصوب باعتبار اياه رواه الترمذي ولفظ الجامع سلوا الله لي الوسيلة اعلى درجة في الجنة لا ينالها الا رجل وارجو ان اكون انا هو رواه ابن ابي
شيبة والطبراني في الاوسط عن ابن عباس سلوا الله لي الوسيلة فانه لا يسألها لي عبد في الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وعن ابي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين بكسر الهمزة في نسخ المشكوة قال التوربشتي انه بكسرها والذي نفتحها
وينصبها على الظرف لم يصب ذكره الطيبي وقال شارح فتحها ليس بصواب وقال ابن الملك فتحها غلط اقول ان كان بحسب الرواية فلا مجال
وان كان من حيث الدراية فلا وجه لا مجال له وهو انه يريد به مقدمهم كما تقدم من قوله وانا قائدهم اذا وفدوا بل لا يظهر لامامتهم حتى الا هذا
المعنى وخطيبهم اي اذا انصتوا كما سبق وصاحب شفاعتهم اي في المقام المحمود غير فخر اي غير مفتخر او من غير فخر رواه الترمذي وكذا احمد
وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة بضم الواو جمع ولي من النبيين قال
التوربشتي اي احباء وقرناء هم اولى بهم من غيرهم وان وليي ابي يعني ابرهيم عليه الصلوة والسلام وقد بشر بقوله وخليل ربي وهو بعد خبر
لان فهو قرار اي استشهاد ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه اي في زمانه وما بعده اذ كل من جاء من بعده من الانبياء هو من اولاده واتباعه
في اصل التوحيد وتجريد التوكل وتفويض التفريد وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين اي خصوصا وعموما قال التوربشتي وفي كتاب
المصابيح وان وليي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه ان وليي الله الذي نزل الكتاب والرواية على ما ذكرناه هو
الصواب قال المظهر لو كان كما ذكره التوربشتي لكان حق التركيب ان يكون وليي ابي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة وبان
الخليل الرب في لي يكون عطف بيان لابي اقول لو كان على خلاف قول الشيخ لكان حق العبارة اضافة الخليل الى الضمير قال الطيبي والرواية كما
ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب الى ان خليل ربي عطف بيان بلا واو
لزم جعل كون ابرهيم عليه السلام ابا النبي ووليه فاتى به بيانا له واذا جعل معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون لاثبات وصف آخر له
عليه السلام على سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك القول الاظهر ان يقال ان العطف لتغاير الوصفين كما
في قوله تعالى تلك آيات الكتاب وقرآن مبين فان قلت لم عن قوله لكل نبي ولاة ان يكون لكل واحد منهم اولياء متعددة قلت لا لان النكرة
اذا وقعت في مكان الجمع افادت الاستغراق اي ان لكل واحد واحدا كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام قلت وفيه نظر
ظاهر لا يحذو وفي كون كل شجرة لها اقلام بل هو الظاهر المطلوب في مقام المبالغة بان يكون اغصان كل شجرة اقلاما رواه الترمذي
وكذا احمد وهو كذا في الجامع الصغير بدون قوله ثم قرأ الى آخره وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني لتمام مكارم الاخلاق
جمع مكرمة خصلة يستحق الشخص بها ان يكون كريما والمراد من الاخلاق الاحوال ولذا قيل بقوله وكمال محاسن الافعال للامور الظاهرة
من العبادات والاقوال المحاسن جمع حسن على خلاف القياس وحاصله ان شريعته افضل الافعال وطريقته اكمل الاحوال قال ابن الملك اي الذي
الى العالم ليتم بوجودي مكارم الاخلاق عباده وليكمل محاسن افعالهم قال الطيبي الاضافة فيهما من باب اضافة الصفة الى الموصوف قال
الراغب كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم وانه لقرآن كريم واذا وصف الله تعالى به فهو
اسم لاحسانه وانعامه المتظاهرة واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى لا
يظهر ذلك منه انتهى وكلامه ينظر الى ان العطف للتاكيد وما قدمناه اولى لكونه من التاسيس والتقييد للتاييد قال الطيبي ومعنى
هذا الحديث وحديث ابي هريرة مثلي ومثل الانبياء الى قوله انا سددت موضع اللبنة يلتقيان في معنى اتمام ما نقص انتهى والذي تقدم
في المعنى اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة بكماله ورواه ابن سعد والبخاري في الادب المفرد والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وروى الحكيم والبيهقي عن عائشة مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا
تكون في الاب ويكون في العبد ولا يكون في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة صدق الحديث وصدق البأس واعطاء السائل والمكافاة
بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف وراسهن الحياء التذمم ان يحفظ ذمامه اي حرمته
وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعا اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن كعب يحكي عن التوراة
قال نجد مكتوبا محمد رسول الله بالرفع على حكاية المكتوب عبدي اي الخاص المختار اي مصطفى الخلق لا فظ بالرفع على انه خبر ثالث ومعنى
انه ليس قبيح الخلق ولا غليظ اي سيئ الخلق ولا سخاب اي صياح في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة اي بل يدفع السيئة بالحسنة
وهو معنى قوله ولكن يعفو اي في الباطن ويغفر اي يستر في الظاهر مولده بمكة وهجرته اي دار هجرته يعني مهاجره بطيبة اي المدينة السكينة
وملكه اي بعد انتهاء امته وايام خلافته بالشام كما كان لمعاوية ومن بعده لبني امية على ان ذلك النظام وقال المظهر اراد بالملك هنا
النبوة والدين فان ذلك يكون بالشام اغلب والا فملكه جميع الآفاق لقوله وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقيل معنى الملك
والجهاد ثم لانه يصير بلد الكفار بالجهاد مكانا لاهل الاسلام وهذا لا ينقطع الجهاد في الشام اصلا وامر بالمسافرة اليها لاهل الفضيلة

الجهاد والمرابطة في سبيل الله قلت هذا انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فالغزو والجهاد في بلاد الروم نعم هو في جهة الشام من
المؤمنين المخلصين وامته الحمادون اي البالغون في الحمد الكثيرون له كما بينه بقوله يحمدون الله في السراء والضراء اي في حالتي السرور والضرر
والمراد بهما الدوام لان الانسان لا يخلو منهما في الليالي والايام فكانه قال يحمدونه على كل حال وهذا مرتبة بعض ارباب الكمال وهو معنى قوله
يحمدون الله في كل منزلة اي مرتبة من مراتب الاحوال وقيل معناه في كل منزل ولعل التأخير باعتبار البقعة والناحية اي اذا نزلوا منزلا شكروا لله
تعالى عليه لانه اوصلهم الى المنزل السكون فيهم ويلائمه قوله ويكبرونه على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع تعجبا لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون منها
على ما يطلعه كما انهم يسبحون في كل هبوط رعاة الشمس اي جمع راع اي امنه مراعون للشمس اي لطلوعها وتوسطها وغروبها محافظة لاوقات
الصلوات واداء اوراد العبادات وقد روى الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة
لذكر الله وقوله يصلون الصلوات اذا جاء وقتها استئناف تعليل للحلي اي يراقبون لله وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلوة كيلا تفوت
عنهم الصلوة في وقتها ثم استأنف لبيان بقية احوالهم بقوله يأتزرون بتشديد التاء اي يشدون ازارهم على انصافهم اي من السرة الى الركبة وفي
ما في بعض نسخ المصابيح على اوساطهم او يشدون معقد السراويل والمراد بالتعبير فيه ستر عورتهم ويجوز ان يكون على معنى اي ان ازرهم الى
انصاف سوقهم قال الطيبي وفيه ادماج بمعنى التجلد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى ساقه تشمر لها ولما اهتم بشأنه او يكون
كناية عن التواضع كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويتوضؤن اي يصبون ماء الوضوء على اطرافهم اي على اماكن الوضوء ويسبغونها مناديهم
اي مؤذنهم ينادي في جو السماء اي في مكان مرتفع من منارة ونحوها صفهم في القتال وصفهم في الصلوة سواء اي في كونهم كانهم بنيان مرصوص
قال الطيبي شبه صفوفهم في الجماعات بسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان بصف القتال ومجاهدة مع اعداء الدين واخرجه مخرج التشابه
في التشبيه ايذانا بان كل واحد منهما يصح ان يكون مشبها به للاخر ذكر صف الصلوة ليكون مشبها ابلغ لهم بالليل دوي بفتح الدال وتشديد
الياء اي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن كدوي النحل هذا لفظ المصابيح ورواه الدارمي مع تغيير يسير قلت كان الاولى ان يقول لفظ
الدارمي فانه من اجل المخرجين ونقله اكمل عند المحدثين وعن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورية خبر قوله صفة محمد اي نعته وجملة
قوله وعيسى بن مريم يدفن معه عطف على المبتدأ اي ومكتوب فيها ايضا ان عيسى يدفن معه قال الطيبي هذا هو المكتوب في التورية اي مكتوب
في التورية صفة محمد كيت وكيت وعيسى ابن مريم يدفن معه او المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن مريم يدفن معه قال ابو مودود وهو احد رواة
الحديث مدني ذكره الطيبي وقال المؤلف هو عبد العزيز بن سليمان المدني رأى ابا سعيد الخدري وسمع السائب بن يزيد وعثمان بن الضحاك
وعنه ابن مهدي والقعنبي وكامل وثقوه توفي في امارة المهدي لم يذكر في فضائل سيد المرسلين وقد بقي في البيت اي في حجرة عائشة موضع
قبر قيل بينه صلى الله عليه وسلم وبين الصديق وهو الاقرب الى الادب وقيل بعد عمر وهو الاظهر فقد قال الشيخ الجزري وكذا اخبرنا غير واحد
ممن دخل الحجرة ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة النبي صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر متأخر عنه رأسه تجاه ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
ورأس عمر كذلك من ابي بكر تجاه رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وبقي موضع قبر واحد الى جنب عمر وقد جاء ان عيسى عليه الصلوة والسلام بعد
لبثه في الارض يحج ويعود فيموت بين مكة والمدينة فيحمل الى المدينة فيدفن في الحجرة الشريفة الى جنب عمر فيبقى هذا انتصابيا [illegible]
بين هذين النبيين العظيمين عليهما الصلوة والسلام ورضي الله عنهما الى يوم القيامة رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابا عباس هو كنية ابن عباس بم فضله اي الله تعالى على اهل السماء
كانهم قدموا الاهم فالاهم او هو على منوال يوم تبيض وجوه الاية قال ان الله تعالى قال لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم
كذلك نجزي الظالمين وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الطيبي يعني
التفضيل من صورة الخطاب وغلظته في مخاطبة اهل السماء وفرض ما لا يتأتى منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه اظهارا للكبرياء
وجلاله وانهم بعد ان ينسبوا الى ما نسبوا كونه كقوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا تحقيرا لهم وتصغيرا لشأنهم وفي ملاطفته في الخطاب معه
صلى الله عليه وسلم وان ما صدر ويصدر منه مغفور وجعل فتح مكة علة المغفرة والنصرة واتمام النعمة والهداية الى الصراط المستقيم وانزال السكينة
في قلوب المؤمنين انتهى وخلاصة كلامه انه تعالى غلظ في وعيد خطابهم ولاطف في خطاب وعده لكن فيه نظر فانه سبحانه قد بالغ في مدحهم في مواضع
كثيرة على ما لا يخفى ومنها ما قبل هذه الاية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وغلظ في الوعيد لنبيه صلى الله عليه وسلم على طريق الفرض والتقدير بالخطاب كقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ان المراد بقوله ومن يقل منهم يحتمل ان يكون من الملائكة او من الخلائق قال القاضي يريد به نفي
النبوة وادعاء ذلك عن الملائكة وتهديد المشركين بتهديد مدعي الربوبية انتهى فالاولى ان يقال في وجه التفضيل ان هذه الاية تدل على انه
مبعوث الى الملائكة ايضا كما قال به بعض العلماء قالوا وما فضله اي زيادة فضله على الانبياء قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم فيضل الله من يشاء الاية اي ويهدي من يشاء وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس قال الطيبي واما بيان فضله
على الانبياء فان الاية دلت على ان كل نبي مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله عليه وسلم مرسل الى كافة الناس ولا ارتياب ان الرسل انما بعثوا
لارشاد الخلق الى طريق مستقيم واخراج الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة الملك العلام فكل من كان منهم في هذا الامر
اكثر تأثيرا كان افضل وافضل وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن مختصا بقوم دون قوم وزمان دون
زمان بل دينه انتشر في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر امتداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا على شرف وعزا على عز ما
شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا فانه رسل الى الجن والانس اي كما يستفاد من بعض الايات القرآنية فذكر الناس من باب
الاكتفاء تعظيما او تغليبا او لانه يعمهم في القاموس الناس يكون من الانس ومن الجن جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه ال وقيل الفاء

للتعقيب ظاهر العبارة يقتضي ان يكون للنتيجة وتوجيهه ان تعريف الناس لاستغراق الجنس وكافة اما حال او صفة مصدر محذوف اي
تكف ان يخرج فرد من افراد هذا الجنس من الارسال والجن تبع للناس فعلم التزاما ان رسالته عمت الثقلين جميعا وعن ابي ذر الغفاري
منسوب الى غفار بكسر اوله قبيلة مشهورة قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي حتى استيقنت قال الطيبي حتى غاية العلم اي كيف
تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غايته التي هي اليقين فقال يا ابا ذر اتاني ملكان وانا ببعض بطحاء مكة فوقع اي فنزل احدهما الى الارض وكان
الاخر بين السماء والارض اي واقفا فقال احدهما لصاحبه اهذا هو اي النازل اهو هو وضع احدهما موضع هذا قال نعم قال فزنه برجل فوزنت
بصيغة المجهول فوزنته على بناء الفاعل اي غلبته في الوزن ورجحته ثم قال زنه بعشرة فوزنت بهم فرجحتهم ثم قال زنه بمائة فوزنت بهم فرجحتهم
ثم قال زنه بالف فوزنت بهم فرجحتهم كاني انظر اليهم اي الى الالف الموزونين ينتثرون اي يتساقطون علي من خفة الميزان اي من خفة تلك
الكفة قال فقال احدهما لصاحبه لو وزنته بامته اي بجميع الخلق من قومه لرجحها قال الطيبي وفيه ان الامة كانوا يفتقرون في معرفة كونه نبيا
الى اظهاره خوارق العادات بعد التحدي كذلك النبي يفتقر في معرفة كونه نبيا الى امثال هذه الخوارق قلت وهذا ايضا يصلح ان يكون جوابا
عن الاشكال المشهور في سؤال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى رواهما اي الحديثين الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب اي وجب علي النحر اي الاضحية وقال الطيبي اي وجب وعني به قوله تعالى فصل لربك وانحر ولم يكتب عليكم وقيل النحر كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن غنيا الخبر ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر ذكره ابن الملك في شرح المشارق في حديث نزلت علي
انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر الى اخره وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها قال الطيبي لم يجئ
في الاحاديث وجوب الضحى عليه عليه السلام سوى هذا الحديث رواه الدارقطني قال ابن حجر في شرح الشمائل ورواية الدارقطني امرت الى اخره
ضعيفة واما ما قيل انها من خصائصه فمعناه ان الذي من خصوصياته كما صرح به وجوب اصل صلاتها لا تكررها كل يوم قلت ورواه
احمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ايضا بلفظ كتب علي الاضحى ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فاقل مرتبة هذا الحديث
ان يكون حسنا ولولا ثبوته لما عدت من خصائصه ثم المتبادر من وجوبها عليه ان يكون كل يوم كما في بقية الواجبات الشرعية نعم الاولى
ان يقال انه لا يلزم من الامر الوجوب لاحتمال ان يكون للاستحباب ويدل عليه ما رواه الدارقطني عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم
علي ورواه احمد عن ابن عباس امرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب والجمع بين الادلة ان اصلها واجب وتكررها مستحب والله اعلم باب

باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته

الظاهر انه عطف تفسير فانه صلى الله عليه وسلم ليس له اسم جامد نعم له اسماء
نقلت من الوصفية الى العلمية كاحمد ومحمد وغيرهما وله صفات باقية على اصلها مختصة به او مشترك فيها غيره والاظهر ان المراد بالاسماء
هو المعنى الاعم منهما وبالصفات الشمائل التي تأتي بيانها ثم من القواعد المقررة ان كثرة الاسماء تدل على عظمة المسمى في شرح مسلم للنووي
ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتاب الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها
على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزي في الوفا ذكر ابو الحسين بن فارس اللغوي ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين اسما
وذكرها الطيبي مفصلا وقد افرد السيوطي رسالة سماها البهجة السوية في الاسماء النبوية وقد اشتملت على بضع وخمسمائة من الصفات
[illegible]

الفصل الاول

عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفي [illegible]

في جميع الاصول المصححة [illegible] اخر الانبياء [illegible] لا نبي بعده [illegible]
[illegible] العاقب [illegible] المقفى [illegible]
قفا عليه اي ذهب به فكان المعنى انه اخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده [illegible] المقفى والعاقب واحد [illegible]
[illegible] ثم قفينا على اثارهم برسلنا [illegible] هذا احد الوجهين والوجه الاخر
[illegible]
الاولى احسن [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] نبي الرحمة [illegible] وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [illegible]
[illegible]
[illegible] قد شمط مقدم راسه ولحيته [illegible]
[illegible]
[illegible] ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء [illegible]
[illegible] مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخاتم بين كتفيه [illegible] مثل بيضة الحمامة [illegible]
[illegible] بن سرجس [illegible]
[illegible] زر الحجلة [illegible]
[illegible] مثل بيضة الحمامة [illegible] كما مثال

كما مثال الثاليل بفتح بمثلثة وبعد الهمزة وكسر اللام الاولى جمع ثؤلول بضم اوله وسكون الهمزة خراج صلب يخرج على الجسد له نتو واستدارة وفي
النهاية وهو هذه الحبة التي تظهر في الجسد مثل الحمصة فما دونها وبالفارسية ذخ بفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة رواه مسلم وعن ام خالد
بنت خالد بن سعيد قيل اسلم بعد ابي بكر فهو ثالث او رابع في الاسلام وقال المؤلف هو ابن العاص الاموية وهي مشهورة بكنيتها ولدت
بارض الحبشة وقدم بها الى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام روى عنه نفر قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بثياب
فيها خميصة اي في جملتها كساء اسود مربع له علمان ذكره النظر فقوله سوداء تاكيد او تجريد صغيرة فقال ائتوني بام خالد فاتي بها اي
بام خالد تحمل حال من الضمير في بها اي محمولة لانها طفل فاخذ الخميصة بيده فالبسها لا يخفى ما فيه وفيما قبله من النقل بالمعنى ولا ابعد
في المبنى قال استيناف بيان ابلي امر مخاطبة لها من الابلاء وهو جعل الثوب خلقا واخلقي من الاخلاق بمعناه وجمع بينهما للتاكيد والمراد
بها الدعاء فقوله ثم ابلي واخلقي زيادة مبالغة في الدعاء لها بطول عمرها ثم اعلم ان اخلقي بالقاف في النسخ المصححة وروي بالفاء من كيس
لا تاكيد لفظا وان كان يؤول اليه معنى اي واخلفي ثوبا بعد ثوب فان الاخلاق غالبا لا يكون الا بعد الاخلاق ويؤيده ما رواه ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم اذا دعا على صاحبه ثوبا جديدا قال له تبلي ويخلف الله وفي الحصن ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكره بصيغة الخطاب
ثلاث مرات ولعله نقل بالمعنى او وقع خطابه صلى الله عليه وسلم لاحد من اصحابه من غيرها بهذا الدعاء ثلاث مرات والله اعلم وكان فيها اي في الخميصة
علم اخضر او اصفر فقال يا ام خالد هذا اي العلم او هذا الثوب سناه اي حسن وهو بفتح السين المهملة فنون فالف فهاء السكت وفتح بكسر
السين وروي سنه بلا الف ونون خفيفة وروي بنون مشددة وهي بفتح اوله عند الجميع الا القابسي فانه بكسرها وهي اي كلمة سناه بالحبشية
اي بلغة الحبشية حسنة انثها باعتبار تانيث مبتداه وهو هي وهو من كلام ام خالد او تفسير من غيرها قالت فذهبت العب بخاتم النبوة
فزبرني ابي اي صاح علي وزجرني وهددني ونهاني عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي تتبرك بالخاتم ايضا كما تبركت بلباس
الخلعة الشريفة وهذا يدل على كمال حلمه وكرمه وحسن عشرته مع صحابته وقد اشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره
في عوارفه الى ان استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث اقول ولعل ارادتها هي خرقة التبرك دون كمال خرقة الاجازة
رواه البخاري وكذا ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المتباعد عن حد الاعتدال والمفرط
طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال او الظاهر البين طوله من بان اذا بعد او ظهر ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان
معتدل القامة لكن الى الطول اميل فان النفي انصب الى قيد وصف البائن فثبت اصل الطول ونوع منه فهو بالنسبة الى الطول البائن نسبي
ولذا قيد نفي القصير بالمتردد ويؤيده انه في رواية انه ربعة الى الطول وهذا انما هو في حد ذاته ولا فانه ما ماشاه طويل الا غلبه صلى الله عليه وسلم في
الطول وليس بالابيض الامهق اي الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج والبرص واللبن فالمراد انه كان نير البياض وقد
جاء في رواية انه كان بياضه مشوبا بالحمرة وهو احسن انواع الالوان مستحسن عند الطباع الموزونة وهذا معنى قوله ولا بالادم اي الشديد السمرة
وليس بالجعد القطط بفتحتين وبكسر الثانية اي الشديد الجعودة كشعور الحبش ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة
ضد الجعودة وهو شعر النبط المسترسل كما في غالب شعور الاعاجم ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعودة فالمعنى ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة المشهور انه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال الاربعين سنة فالمراد بالراس
اخر السنة كما في قول القراء والمفسرين من ان رؤس الاي اواخرها سواء اريد بلفظ الاربعين السنة التي تنضم الى خمسة وثلاثين
او مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة هذا وقال صاحب جامع الاصول ان الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على
راس ثلاث واربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين اي على خلاف في ثلاث والا فالصحيح انه عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون فزيد لفظ
ستين الغي الكسر وهو قد حسنا وستين ادخل سنة الولادة والوفاة ثم العشر بسكون الشين وانما ما ضبط في بعض النسخ المصححة
بفتحها ايضا فغير معروف وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس اي والحال انه لا يوجد عنده وفاته في راسه و
لحيته عشرون شعرة بسكون العين وفتحها بيضاء وهي بل ما عددت منها الا اربع عشرة شعرة بيضاء كما تقدم والله اعلم وفي رواية يصف
اي ينعت انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة بسكون الموحدة وقد تفتح من القوم يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل
والقصير فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير وبيان له ازهر اللون خبر بعد خبر لكان اي نير اللون وحسنه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض
ذكره شارح وقال الطيبي نقلا عن القاضي الازهر الابيض المستنير والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وقال اي انس كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين وسكونها الى انصاف اذنيه بضم الذال وسكونها وفي رواية بين اذنيه وعاتقه متفق عليه وفي
رواية للبخاري قال كان ضخم الراس اي عظيمه وهو ممدوح عند العرب لدلالته على عظم صاحبه وسعادته واشارة الى كمال العقلية وسيادة
والقدمين للاتيان الى الشجاعة والثبات والقوة في العبادات لم ار بعده اي بعد ظهوره ولا قبله اي قبل وجوده مثله اي مماثلا ومساويا في
جميع مراتب الكمال خلقا وخلقا في كل الاحوال وهذا قالته شاهد لتعجزه عن مراتب وصفه ومناقب نعته وكان سبط الكفين اي غليظهما قال
ابو عبيد يعني انهما الى الغلظ والقصر اميل وقال غيره هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحتمل ان يكون كناية عن الجود لان العرب تقول للبخيل جعد
الكف وفي ضده سبط الكف وفي اخرى له اي للبخاري قال كان شثن القدمين والكفين بسكون المثلثة اي غليظ الاطراف من شثن بالفتح ثم
والكسر اذا غلظ ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم وادل على قوتهم ويذم في النساء لفوت المطلوب منهن وهو الرقة ثم المراد غلظ العضو
في الخلقة لا خشونة الجلد لما صح عن انس ما مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مربوعا اي قريبا منه والا فهو اطول منه بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا ومصغرا وروي منصوبا على انه خبر ثان لكان ومرفوعا على انه
المبتدا له شعر بلغ شحمة اذنيه اي وصلها وروى ابن ماجه والترمذي في الشمائل عن عائشة كان شعره دون الجمة فوق الوفرة والجمة من شعر الراس

ماسقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات [illegible] وعليه حلة حمراء اي
خطوط حمر ذكره ابن الملك وقال ابن الهمام هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت وقال العسقلاني هي ثياب
ذات خطوط وقال ميرك فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الاحمر [illegible]
[illegible]
[illegible] داود والترمذي والنسائي [illegible]
[illegible] احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب [illegible]
المنكبين [illegible] ليس بالطويل ولا بالقصير [illegible] وعن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ضليع الفم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي الطفيل [illegible]
وسلم ثمان سنين ومات سنة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن انس [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم كان يأتيها اي يجيء بيتها فيقيل عندها

وفي الاستراحة عند الهجيرة وقد يكون مع النوم عندها اي لانها كانت ام خادمه وهو انس ولا دلالة فيه على الكشف والخلوة قال النووي
ام حرام وام سليم كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فيحل له الخلوة بهما فكان يدخل
عليهما خاصة ولا يدخل على غيرهما من النساء وقيل انما كان يقيل عندها لانها كانت من محارمه من جهة الرضاع والا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
قبل نزول الحجاب عليها وعلى اختها ام حرام وقد دخل بعده عليهما دون غيرهما من النساء الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن رضيعا في كنه
فتعين ان يكون ذلك من قبيل عبد الله فانه ولد بالمدينة وقال التوربشتي قد وجدت في بعض كتب الحديث انهما كانتا من ذوات محارم النبي صلى الله
عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقيل في بيت اجنبية واذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم ووصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة
الرضاع واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين ذلك ان يكون من قبيل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وكان في
عبد المطلب قد فارق اباه هاشما وتزوج بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان كانتا من بني النجار فعرفنا من جميع ذلك ان الحرمة
بينهم كانت من الرضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من اهل النقل ورووا احاديث ام حرام وام سليم ولم يبين احد منهم العلة اما من الغفلة فيهما او اما
لعدم العلم بها فاحببت ان ابين وجه ذلك كيلا يفتن جاهل انه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتدرج به مستبيح الى الترخص بما لا
يترخص فيه وارى والله اعلم او لعله وقفت كذلك فوافق الخاطر ذكره كنت مستخرجها والله احمد على هذه الموهبة السنية فبسط اي فرشت ام سليم
نطعا بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم فقيل عليه وكان كثير العرق
اي لانه كان كثير الحياء فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب اي في الطيب الذي معها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا اي الذي تفعلينه
قالت عرقك نجعله في طيبنا اي ليطيب طيبنا ببركته او بزيادته وهو اي عرقك والطيب المخلوط به من اطيب الطيب وفي رواية قالت
يا رسول الله نرجو بركته اي كثرة خيره لصبياننا قال اصبت اي فعلت الصواب وفيه استحباب التبرك والتقرب بآثار الصالحين وكذا
قيل لما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك المسك فحنط عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة الاولى من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمراد بها الصبح قال النووي وتبعه ابن الملك هي صلاة الظهر ثم خرج
اي من المسجد الى اهله اي متوجها الى احدى الحجرات الشريفة وخرجت معه فاستقبله ولدان جمع وليد وهو الصغير فجعل اي شرع يمسح
اي بيديه الكريمتين خدي احدهم واحدا واحدا حال واما انا فمسح خدي بصيغة التثنية وفي نسخة بالافراد على ارادة الجنس فوجدت ليده بردا
اي راحة او ريحا اي رائحة طيبة واللفظ ان او بمعنى الواو وبمعنى بل كانما اخرجها اي اذا اخرج يده من الكم فكانه اخرجها من جونة عطار
بضم الجيم وسكون الهمز ويبدل اي سلته او حقته وفي النهاية هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز قال النووي وفي الحديث بيان طيب رائحته
صلوات الله عليه وسلامه وهو مما اكرمه الله تعالى به قالوا وكانت هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب
في كثير من الاوقات مبالغة في طيب رائحته لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين رواه مسلم وذكر حديث جابر بن سمرة بكماله
تمامه ولا الكنى والكنية في باب الاسامي وحديث السائب بن يزيد نظرت الى خاتم النبوة تمامه مثل زر الحجلة في باب احكام المياه الفصل

الثاني عن علي بن ابي طالب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير اي بل كان معتدل القامة
ضخم الراس اي عظيمه لدلالته على عظمة رياسته واللحية اي كثيفها دون الكوسج وقد روى الطبراني عن العداء بن خالد انه صلى الله عليه وسلم كان حسن
السبلة اي اللحية شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر كذا في النهاية مشربا بحمرة اي مخلوطا لونه بالحمرة وهو على
صيغة المفعول مخففا ويجوز تشديده ففي النهاية الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة ضخم الكراديس اي عظيم الاعضاء وهو جمع الكردوس وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين
والركبتين والوركين وقيل رؤوس العظام طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي كان في الصدر
الى السرة اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعده همزة او الف وهو انسب بقوله تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها تحتية على ان اصله تكفؤ
بضم الفاء والهمزة فلما خفف ماضيه بالابدال الحق مصدره بالمعتل وفي نسخة تكفؤا على الاصل وفي نسخة تكفأ تكفوا بالهمز وهو الميل تارة الى
اليمين واخرى الى الشمال في المشي وقيل تكفأ اي اعتمد الى القدام من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته ويؤيده قوله كانما ينحط بتشديد الطاء
اي يسقط من صبب اي منحدر من الارض فمن تعليلية او بمعنى في ظرفية ولذا قيل اي يسقط من موضع عال والمعنى يمشي مشيا قويا بسرعة
وفي شرح السنة الصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما لم ار قبله اي قبل موته لان عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده ولا بعده اي بعد موته مثله صلى الله عليه وسلم وعا
يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤية المماثل مطلقا مع قطع النظر عن القبلية والبعدية فهذا فذلكة مشتملة على اظهار العجز عن
نهاية نعته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن علي كان اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم اي من جهة خلقه قال لم يكن بالطويل
الممغط بضم الميم الاولى وتشديد الثانية المفتوحة وكسر الغين المعجمة اي الممدود من المغط وهو المد وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن
الاثير في جامع الاصول وخطأ المحدثين في جعله اسم فاعل من التمغيط ووافقه الجوهري وتبعه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح كذا ذكره ميرك
وفي النهاية هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من امغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط
والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كانه تردد بعض
خلقه على بعض وانضم بعضه الى بعض وتداخلت اجزاؤه وكان ربعة من القوم اي متوسطا ما بين افرادهم فهو في المعنى تاكيد لما قبله
ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط تقدم بيان مبناه وتبيين معناه وقوله كان جعدا رجلا بكسر الجيم ويفتح ويسكن اي لم يكن شديد
الجعودة ولا شديد السبوطة ولم يكن بالمطهم بتشديد الهاء المفتوحة اي الفاحش السمين وقيل النحيف الجسيم وهو من الاضداد وقيل هو المنتفخ الوجه

ولا بالمكلثم بفتح المثلثة اى المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه مائلا الى التدوير ولذا قال وكان في الوجه اى في وجهه تدوير اى نوع تدوير
او تدوير ما والمعنى انه كان بين الاسالة والاستدارة ابيض اى هو ابيض اللون مشرب اى مخلوط بحمرة ادعج العينين اى اسود العينين مع
سعتهما ذكره شارح وفي النهاية الدعج والدعجة شدة السواد في العين وغيرها يريد ان سواد عينيه كان شديدا وكان الدعج شدة
سواد العين في بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع الشفر بالضم اى كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها والاهدب الرجل الكثير
اشفار العين واشفارها هي اطراف الجفون التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب كذا حققه شارح وفي النهاية اى طويل شعر الاجفان
جليل المشاش بضم الميم اى عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين وقال الجوهري هي رؤوس العظام التي يمكن مضغها و
قال شارح اى عظيم رؤوس العظام والمناكب والكتد اى وجليله وهو بفتح الفوقية وبكسرها بين الكاهل والظهر ذكره شارح وفي النهاية هو
مجتمع الكتفين وهما الكاهل اجرد اى الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في اماكن من بدنه
كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد هو الاشعر الذي على جميع بدنه شعر وقد بين بقوله ذو مسربة انه لم يكن اجرد على الاطلاق
ومن اصحاب التجارب من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل اذا كان في سائر اعضائه اجرد ولا سيما الصدر وشثن الكفين والقدمين اى غليظهما
الدال على قوة البطش والثبات المشير الى صفة الشجاعة ونعت العبادة اذا مشى تقلع بتشديد اللام اى يرفع رجليه من الارض رفعا
بائنا بقوة متداركا احديهما بالاخرى كمشية اهل الجلادة لا كالذي يقارب الخطى احتشاما واختيالا فان ذلك من مشي النساء ويوصف
به كانما يمشي اى ينحط في صبب اى منحدر من الارض وفيه ايماء الى قوة المشي والميل الى الاقدام واذا التفت اى اراد الالتفات الى احد جانبيه
التفت معا اى بكليته يعني انه لا يسارق النظر وقيل اراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قال التوربشتي يريد انه كان اذا توجه الى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف
بدنه قلبه وقصده ومقصده لما في ذلك من التلون وآثار الخفة بين كتفيه خاتم النبوة جملة من خبر ومبتدأ وهو خاتم النبيين اجود الناس
صدرا اى من الجودة بفتح الجيم يعني السعة والانفساح اى اوسعهم قلبا فلا يمل ولا ينزجر من اذى الامة ومن جفاء الاعراب واما من الجود بالضم فمعناه
الاعطاء ضد البخل اى لا يبخل على احد شيئا من متاع الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره فالمعنى انه اسخى الناس قلبا
واصدق الناس لهجة بسكون الهاء ويفتح اى لسانا في القاموس اللهجة اللسان ويحرك وكذا في الصحاح وقال في الديوان اللهجة بفتحتين اللسان
وهي الفصحى وبسكون الهاء لغة ضعيفة وفي الفائق روي في اللهجة فتح الهاء وسكونها والفتح افصح وقال ابو حاتم عن الاصمعي اللهجة طرف اللسان
والينهم عريكة اى جانبا وطبيعة ففي النهاية يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف
واكرمهم عشيرة بفتح فكسر قبيلة اى قبيلة وفي نسخة صحيحة بكسر فسكون اى معاشرة ومصاحبة وقال الطيبي هو عشرة هكذا هو في
الترمذي والجامع اى صحيحه وفي المصابيح العشيرة اى الصاحب انتهى وفيه نظر اذ النسختان موجودتان في الشمائل وغيره على ما بيناه
من رآه بديهة اى اول مرة او فجأة وبغتة هابه اى خافه وقارا وهيبة من هاب الشيء اذا خافه ووقره وعظمه ومن خالطه معرفة
احبه اى بحسن خلقه وشمائله والمعنى ان من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة اليه هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه وخالطه بان له حسن
خلقه فاحبه حبا بليغا يقول ناعته اى واصفه عند العجز عن وصفه لم ار قبله اى قبل وجوده او قبل موته ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي اى في جامعه وفي الشمائل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقا اى ذهوبا فيتبعه اى فيعقبه احد الا عرف اى ذلك
التابع انه اى النبي صلى الله عليه وسلم قد سلكه اى ذلك الطريق من طيب عرفه بفتح فسكون ففاء اى رائحته يعني بتكيف هواء ذلك الطريق
بكيفية الطيب منه فيعرف منه انه قد سلك هذا الطريق او قال اى جابر من ريح عرقه بفتحتين فالشك من الراوي والمآل واحد في
بيان طيب عرقه الخلقي لا طيب عرفه العرفي كما سبق من انه خصه الله تعالى بطيب العرق وقال ابن الملك هذا من خصائصه دون سائر الانبياء
عليه وعليهم الصلوة والسلام رواه الدارمي وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال المؤلف عبيدة بفتح العين والنون تابعي روى
عن جماعة وروى عنه عبد الرحمن بن اسحق قال قلت للربيع بضم ففتح فتشديد بنت معوذ بن عفراء بتشديد الواو المكسورة صحابية
جليلة صفي امر مخاطبة من الوصف اى انعتي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا بني بتشديد الياء المكسورة والمفتوحة تصغير شفقة ورحمة
لو رأيته اى نور وجهه وطالعت فيه مطالعة وافقت الطالع الميمون والبخت الهمايون رأيت الشمس طالعة اى في وجهه كما شبهاً معها
التقدير فكانك رأيت الشمس طالعة وهو اظهر رواه الدارمي وعن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اى عظيمة اضحيان بكسر
الهمزة والحاء وتخفيف التحتية كذا في الروايات وهو منصرف وان كان الفه ونونه زائدتين لوجود اضحيانة واصل الكلمة البروز والظهور
قال شارح اى ليلة مضيئة لا غيم فيها فقال الليلة اضحيان واضحيانة وضحيانة مضحوفي الفائق اى مقمرة من اولها الى آخرها فافعلان مما قال
فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظرة والى القمر اى اخرى لانظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري وعليه حلة حمراء جملة حالية معترضة
فاذا هو احسن عندي اى في نظري ومعتقدي ولفظ الترمذي في الشمائل فلهو عندي احسن من القمر اى لزيادة الحسن المعنوي فيه صلى الله
عليه وسلم كما قال بعض ارباب العشق من اهل المجاز مخاطبا لمحبوبه حيث شابهك القمر لكن فاتك لم الكلام وسائر مراتب النظام رواه
الترمذي والدارمي وعن ابي هريرة قال ما رأيت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في الصورة مع قطع النظر عن السيرة كأن
بتشديد النون اى كأنه الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه وفيه معنى قول الشاعر
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة وما رأيت احدا اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية اقتصاده ممتثلا لقوله تعالى واقصد في مشيك كأنما الارض تطوى له بصيغة المجهول اى تزوى وتجمع
على طريق خرق العادة تهوينا عليه وتمهيدا لامره انا استئناف بيان اى نحن لنجهد انفسنا بضم النون وكسر الهاء وفتح بفتحهما من الاجهاد

[illegible] وعن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة [illegible] وكان لا يضحك الا تبسما [illegible] وكنت اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس باكحل [illegible] رواه الترمذي

الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين [illegible]

[illegible] وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وعن انس [illegible]

[illegible] وعن ابي هريرة [illegible]

باب في اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

الفصل الاول عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين [illegible]

[illegible] وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب [illegible]

الحال الماضية ويجوز ان يكون حتى ناصبة بمعنى كي قلت لا بد منه يعنى ان المراد انى خرجت اذهب الى ما امرت فى طريقى على صبيان وهم يلعبون فى السوق
والظاهر انه وقف عندهم اما للعب او للتفرج ولذا قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض اى اخذ بقفاى والقفا بالقصر مؤخر العنق فقوله
من ورائى للتأكيد ومتعلق بقبض قال اى انس فنظرت اليه وهو يضحك وقال يا انيس تصغير انس للشفقة والمرحمة ذهبت اى اذهبت حيث امرتك
قال نعم بناء على انه شرع فى الذهاب انا اذهب اى لان اكمل الذهاب يا رسول الله قال شارح انما قال نعم لان المأمور كالموجود بناء على الجزم
العزم على الذهاب ولان ذهبت فى السؤال فى معنى اذهب لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه ما ذهب انس الى تلك الحاجة واقتصر الطيبي على الاول ثم قال
ويحتمل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف قال الجزرى ولذا ما ادبه بل داعبه واخذ بقفاه وهو
يضحك رفقا به رواه مسلم وعنه اى عن انس قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد اى ثوب مخطط على ما فى النهاية نجرانى
بفتح نون وسكون جيم منسوب الى نجران بلد باليمن ذكره شارح وفى النهاية هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن غليظ الحاشية اى
الطرف فادركه اعرابى اى لحقه من ورائه فجبذه اى جذب الاعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم بردائه جبذة شديدة والجبذ لغة فى الجذب
وقيل هو مقلوب منه ورجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى اى فى صدره ومقابله من شدة جبذه قال الطيبي اى استقبل صلى الله عليه وسلم
نحره مستقبلا له تاما وهو معنى قوله ولذا التفت اليه معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من سوء ادبه حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو موضع الرداء من المنكب وقد اثرت بها اى فى صفحته حاشية البرد من شدة جبذته قلت وصدق الله فى قوله الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ثم قال يا محمد ثم خاطبه
باسمه قائلا على وجه العنف مقابلا لنبى اللطف مر لى اى مر وكلاءك بان يعطونى او مر بالعطاء لاجلى من مال الله الذى عندك اى من غير
صنيع منك فما اعطانك كما صرح فى رواية حيث قال لانه ماله ولا مال ابيك قيل المراد به مال الزكوة فانه كان يصرف بعضها الى المؤلفة فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فنظر اليه تعجبا ثم ضحك اى تلطفا ثم امر له بعطاء وفيه استحباب احتمال الاولى الى هذا ذى قومه وفيه دفع
المال اتقاء على عرض الرجال متفق عليه وعنه اى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس اى خلقا وخلقا وصورة وسيرة وحسبا
وحسبا ومعاشرة ومصاحبة واجود الناس اى اكرمهم كرما وسخاوة واشجع الناس اى قوة وقلبا ويدل عليه قوله تعالى فقاتل فى سبيل الله لا
تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين على القتال ولذا كان يركب البغل الذى لا يتصور معها الكر والفر ولقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة وفى
المصابيح فزع الناس فى شرح السنة اى استغاثوا يقال فزع منه بالكسر اى خاف وفزع اليه اى استغاث كذا ذكره شارح ذات ليلة
اى حيث سمعوا صوتا وانكروه فانطلق الناس قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى جانبه فاستقبلهم اى النبى صلى الله عليه وسلم الناس
راجعا اليهم حال كونه قد سبق الناس الى الصوت اى الى نحوه وتحقق عدم الفزع عنده وابعد الطيبي فى قوله الضمير فى فاستقبلهم راجع الى ما دل
عليه الصوت الذى فزع منه اهل المدينة يعنى القوم قال ميرك والظاهر ان الضمير للناس والمراد انه صلى الله عليه وسلم سبق الناس الى الصوت فلما رجع
استقبل الناس الذين خرجوا الى الصوت قلت بل هذا هو المتعين لقوله وهو يقول لم تراعوا بضم التاء والعين مجهولة اى لا روع ولا فزع لم
تراعوا والمراد بالخطاب نفى الفزع والخوف اى لم تخافوا ولم تفزعوا واتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى وكانه ما وقع الروع والفزع قط
لم تراعوا كرره تأكيدا او لكل لخطاب بقوم من عن يمينه ويساره وفى شرح السنة ويروى لن تراعوا والعرب تضع لم ولن موضع لا النهى فعلى هذا يكون
خبرا فى معنى النهى ذكره الطيبي والظاهر انه على الاول من غير تأويل يكون خبرا فى معنى النفى واما على هذا فيكون نهيا على الحقيقة قال التوربشتى هو فى
اوثق الروايات لن تراعوا اى لا خوف ولا فزع فاسكنوا يقال ريع فلان اذا فزع وهو اى والنبى صلى الله عليه وسلم على فرس لابى طلحة عرى بضم فسكون
اى ليس عليه سرج فقوله ما عليه سرج بيان وتأكيد او احتراز عن نحو جل ولجام وفى عنقه اى النبى صلى الله عليه وسلم سيف اى متقلد وفى نسخة بالسيف
اى فى جيد الفرس حبل من ليف النخل واقتصر عليه شارح وهو بعيد جدا فى المعنى وان كان قريبا فى المبنى فقال لقد وجدته اى الفرس بحرا
اى جوادا وسيع الجرى وكان يسمى ذلك الفرس المندوب بمعنى المطلوب وكان بطيئا ضيق الجرى فانقلب حاله ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم
ويشبه الفرس اذا كان جوادا بالبحر لاستراحة راكبه به كراكب الماء اذا كانت الريح طيبة متفق عليه قال النووى فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به
من جليل الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا وفيه جواز الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك
وجواز العارية وجواز الغزو على فرس مستعار واستحباب تقلد السيف فى العنق وتبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وعن جابر قال ما سئل اى
ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا اى لا اعطيه بل اما اعطى او اعتذر ودعا او وعد له فيما تحقق عملا بقوله تعالى واما
تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا فقد روى البخارى فى الادب المفرد عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان رحيما وكان
لا يأتيه احد الا وعده وانجز له ان كان عنده هذا وكان يقول صلى الله عليه وسلم انفق يا بلال وقيل يا بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا وكما
رواه البزار عن بلال وعن ابى هريرة والطبرانى عن ابن مسعود وما ابلغ قول الفرزدق فى زين العابدين حمال اثقال الاقوام اذا فدحوا حلو الشمائل
حلو عنده نعم ما قال لا قط الا فى تشهده لولا التشهد لكانت لاؤه نعم متفق عليه وفى الجامع كان لا يسئل شيئا الا اعطاه او سكت رواه
الحاكم عن انس وعن انس ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين اى قطعة غنم تملأ ما بينهما فاعطاه اياه اى مطلوبه على وجه تمامه
فاتى قومه اى متعجبا من كرمه الدال على كمال التوكل وزهده فقال اى قوم اى يا قوم اسلموا فان الاسلام يهدى الى مكارم الاخلاق فوالله ان محمدا ليعطى
عطاء اى عطيا ما يخاف الفقر قال الطيبي يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطى وان يكون صفة لعطاء اى عطاء ما يخاف الفقر معه فان قلت كيف هذا لو
دل على وجوب الاسلام قلت مقام ادعاء النبوة مع اعطاء الجزيل يدل على وثوقه على من ارسله الى دعوة الخلق فان رجلا الاسلام خوفا الفقر
فقال تعالى الشيطان يعدكم الفقر رواه مسلم وعن جبير بن مطعم بينا هو اى جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله مصدر ميمى واسم زمان
من قفل كنصر ورجع قفولا رجع اى عند رجوعه او وقت رجوعه من حنين بالتصغير موضع بين مكة والطائف علقت بكسر اللام اى تشبثت الاعراب

الاعراب وطفقت يسألونه اى يطلبون منه العطايا والعطايا بما هو يعطيهم او يعدهم ويمنيهم حتى اضطروه اى الجاؤه الى سمرة بفتح فضم اى شجرة من
فخطفت بكسر الطاء اى علقت السمرة وجذبت رداءه حيث تعلقت به وقال شارح اى سلبت انتهى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الاعراب كما يدل
عليه قوله فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطونى ردائى واغرب الطيبي حيث قال اى علق رداءه بها فاستعير لها الخطف لو كان لى عدد هذه
العضاة بكسر العين مهملة وبالضاد معجمة وبالهاء فى الاخر جمع عضاه وقيل كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضة بحذف الهاء الاصلية
كما حذفت من الشفة وعدد نصب على المصدر اى بعدد عددها او على نزع الخافض اى بعددها او كعددها والمراد به الكثرة نعم بفتحتين وفى نسخة بكسر
النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل وجمعه انعام قلت ويرد عليه قوله سبحانه ومن الانعام ثمانية ازواج حيث يراد بها اصناف
الابل والبقر والضأن والمعز الذكور والاناث لقسمته بينكم اى لتعدى فى النعم وتركو التنعم وطلب قرب المنعم ثم لا تجدونى بخيلا اى ذا بخل
ثم للتراخى فى الزمان اى بعد ما جربتمونى فى العطاء وعرفتم طبعى فى الوعد بالوفاء لا تجدونى على بالارض الكثيرة فلا تجدونى ولا كذوبا
ولا جبانا وقال المظهر اى اذا جربتمونى فى الوقائع لا تجدونى متصفا بالاوصاف الرذيلة وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه
ليعتمد عليه وقال الطيبي ثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى انا اذا ذلك العطاء الكثير مضطر اليه لا اعطيه مع ابتهاج نفس ومن نشاط ولا اكون بذلك مع
نفسى فى منعكم عنه ولا بخيلا ولا جبانا اخاف احدا فهو كالتتميم للكلام السابق رواه البخارى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الغدوة اى الفجر جاء وفى الجامع جاءه خدم المدينة جمع خادم من غلام وجارية بآنيتهم جمع اناء فيها الماء اى يطلبون البركة والشفا او التعافى فيشفى
فما يؤتون باناء وفى الجامع فما يؤتى الا غمس يده فيها اى تطييبا لخواطرهم وتحصيلا لمقاصدهم فربما جاؤه بالغدوة اى فى الغداة الباردة فيغمس
يده فيها قال الطيبي فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس لاسيما مع الخدم والضعفاء وتبركهم بادخال يده الكريمة فى آنيتهم وبيان تواضعه صلى
الله عليه وسلم مع ضعفائه رواه مسلم وكذا احمد الا ان فى الجامع عنهما بدون قوله فربما الى آخره وروى ابن عساكر عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان ارحم
الناس بالصبيان والعيال وفى الجامع كان مما يقول للخادم الك حاجة رواه احمد عن رجل وعنه اى عن انس قال كانت امة اى جارية من اماء اهل
المدينة اى فرضا وتقديرا لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق فتنطلق به حيث شاءت اى فى حوائجها
وهذا يدل على غاية تواضعه مع الخلق ونهاية تسليمه مع الحق رواه البخارى وعنه اى عن انس ان امرأة كان فى عقلها شىء اى من الخفة او الجنون فقالت
يا رسول الله ان لى اليك حاجة اى خفية عن الناس فقال يا ام فلان انظرى اى تفكرى وانظرى اى السكك بكسر ففتح جمع السكة وهى الزقاق شئت
اى اردت احضار حاجتك فيه حتى اقضى لك حاجتك اى كى احصل لك مقصودك ومرادك فخلا اى مضى معها فى بعض الطرق اى وقف معها
وسمع كلامها ورد جوابها حتى فرغت من حاجتها وفيه تنبيه على ان الخلوة مع المرأة فى زقاق ليس من باب الخلوة معها فى بيت على احتمال ان بعض
الاصحاب كانوا واقفين بعيدا عنهما مراعيا لحسن الادب رواه مسلم وعنه اى عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اى آتيا
بالفحش من القول ولا لعانا ولا سبابا المقصود منها نفى اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل الفحش القولى لا نفى المبالغة فيهما وكانه نظر الى ان
المعتاد هو المبالغة فيها فنفاهما على صيغة المبالغة والمقصود نفيهما مطلقا كما يدل عليه آخر كلامه قال الطيبي فان قلت بناء فعال للتكثير
او للمبالغة ونفيه لا يستلزم نفى اللعن والسب مطلقا قلت المفهوم هنا غير معتبر لانه ورد فى وصفه صلى الله عليه وسلم فان اريد التكثير فيجيء فيمن
يستحقه من الكفار والمنافقين اى ليس يلعن واحدا واحدا منهم وان اريد المبالغة كان المعنى ان اللعن بلغ فى العظم بحيث لولا استحقاق
كان اللاعن بمثله لعانا بليغ اللعن نحو قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد قلت الاظهر فى معنى الآية والحديث ان فعال للنسبة كتمار
ولبان اى ليس بذى ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن ولا سب لئلا يكون مستحقا من الكفار والفجار لكونه نبى الرحمة ولذا
الراوى بقوله كان يقول عند المعتبة بفتح التاء وقيل بكسرها ايضا بمعنى الملامة والعتاب على ما فى القاموس واختاره ابن الملك وعلى الغضب
كما فى النهاية واختاره شارح والمعنى كان ما يقول عند المعاتبة والمخاصمة هذه الكلمة معبرا بها عنه غير مخاطبه ماله ترب جبينه وهى كلمة
ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم انفه وان يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهه رواه البخارى وعن ابى هريرة
قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال انى لم ابعث لعانا اى دعاء على جماعة مخصوصة من الكافرين لقوله تعالى ليس لك من الامر شىء او يتوب
عليهم او يعذبهم وانما بعثت رحمة اى للناس عامة وللمؤمنين خاصة متخلقا بوصف الرحمن الرحيم ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قال ابن الملك اما للمؤمنين فظاهر واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم فى الدنيا بسببه كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اقول
بل عذاب الاستيصال مرتفع عنهم ببركة وجوده الى يوم القيامة وقال الطيبي اى انما بعثت لاقرب الناس الى الله والى رحمته وما بعثت لابعدهم
عنها فاللعن مناف لحالى فكيف العن رواه مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وروى الطبرانى عن كرز بن سامة قوله انى لم ابعث لعانا
ورواه البخارى فى تاريخه عن ابى هريرة بلفظ انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا وعن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اشد حياء من العذراء اى البكر فى خدرها بكسر اوله اى فى سترها قال الطيبي هو تتميم فان العذراء اذا كانت فى خدرها اشد حياء مما اذا
كانت خارجة عنه فاذا رأى شيئا يكرهه اى من جهة الطبع او من طريق الشرع عرفناه فى وجهه اى من اثر التغير فادناه فانه ما كان يواجه
احدا بما يكرهه فى امر يكرهه دون الحرمة قال النووى معناه انه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بالشىء الذى يكره لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم كراهته
وفيه فضيلة الحياء وانه محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور متفق عليه وعن عائشة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مستجمعا
اليم ثانية قط ضاحكا قال التوربشتى يريد ضاحكا كل الضحك يقال استجمع الفرس جريا قال الطيبي فعلى هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا
على انه منصوب على التمييز قال فى المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره وهو لازم وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز
واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت انتهى والمعنى ما رأيته ضاحكا كل الضحك بجميع الفم حتى ارى منه لهواته بفتحتين
جمع لهاة وهى لحمة مشرفة على اقصى الفم من سقفه وانما كان اى غالبا يتبسم وربما يضحك لكن لا على سبيل المبالغة رواه البخارى وكذا مسلم

وابو داود وعنها اى عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد بضم الراء اى لم يكن يتابع الحديث اى الكلام كسردكم
اى المتعارف بينكم من كمال اتصال الفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا اى ظاهرا لكونه مامورا بالبلاغ المبين كما بينته بقولها كان يحدث
حديثا لو عده العاد اى لو اراد عده مريد العد لاحصاه اى لعده واستقصاه وفى موضع احصاه موضع عده مبالغة لا يخفى فان اصل الاحصاء
هو العد بالحصى [illegible] فى حصول الاحاطة عند عده قال الطيبى يقال فلان سرد الحديث اذا تابع الحديث بالحديث استعجالا
وسرد الصوم تواليه يعنى لم يكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث ياتى بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه
بحيث لو اراد المستمع عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم فى غاية الوضوح والبيان متفق عليه ورواه الترمذى فى الشمائل ولفظ الجامع
كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه رواه الشيخان وابو داود وفى الجامع ايضا كان يعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه رواه الترمذى والحاكم عن
انس وعن الاسود قال المؤلف هو ابن هلال المحاربى [illegible] عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة قال سالت عائشة ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصنع فى بيته ما استفهامية قالت كان يكون فى مهنة اهله اى مشتغلا فى مهنة اهله بفتح الميم وكسرها ويسكن الهاء اى مصالح
المهنة الخدمة ولا يبتذل الحقير مبالغة لقيامه مقام الرجال ولهذا قال الراوى يعنى خدمة اهله اى اهل بيته ممن يكون اهل الخدمة قال فى
النهاية المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم وقد تكسر وقال الزمخشرى وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعى المهنة بفتح الميم ولا يقال مهنة بالكسر وكان
القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل
مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وقال العسقلانى المهنة بفتح الميم وكسرها وانكر الاصمعى الكسر وفسرها بخدمة اهله وثبت ان
التفسير من قول الراوى عن شعبة وان جماعة رووه بدونه لكن اخرج ابن سعد فى رواية بدونه وفى رواية فى اخره يعنى بالمهنة خدمة اهله فاذا
حضرت الصلوة خرج الى الصلوة اى وترك جميع عمله وكان لم يعرف احدا من اهله رواه البخارى وكذا الترمذى وعن عائشة قالت ما خير
ما جعل مخيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ اى اختار ايسرهما ما لم يكن اى الامر الايسر اثما اى ذا اثم وفى رواية الترمذى ما لم
يكن مأثما اى اثما او موضع الاثم بناء على انه مصدر ميمى او اسم مكان والمعنى انتهى وفى رواية الترمذى فان كان اثما كان ابعد الناس منه اى
وكان حين ياخذ اشدهما ولو اعسرهما واشقهما قال العسقلانى ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل المخلوقين او من قبل الله تعالى
لكن التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الله مشكل لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملناه على ما يفضى الى الاثم فذلك ممكن بان
يخير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل
فالاثم على هذا امر نسبى لا ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما عاقب احدا لنفسه اى لاجل حظها
فى شىء اى يتعلق بنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله بصيغة المجهول اى ترتكب فينتقم بالرفع وفى نسخة بالنصب اى فيعاقب لله اى لاجل
اخراجها اى بسبب تلك الحرمة ثم انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل يقال فلان انتهك محارم الله اى فعل ما حرم الله فعله عليه قال الطيبى استثناء
منقطع اى ما عاقب احدا لخاصة نفسه بجناية جنى عليه بل لحق الله تعالى اذا فعل احد شيئا من المحرمات انتقم لله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله
قال العسقلانى المعنى ما انتقم لحاجة نفسه فلا يرد امره صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابى معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ذلك فى غير السب الذى يفضى الى الكفر وقيل يختص ذلك بالمال واما العرض فقد
اقتص ممن نال منه متفق عليه ورواه ابو داود وعنها اى عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم
ربما ضرب مركوبه قط بيده ولا امراة ولا خادما خصهما بالذكر اهتماما بشانهما وكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه وضربهما وان
جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فان الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود اليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين فانه لحظ
النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها الا ان يجاهد فى سبيل الله فانه صلى الله عليه وسلم قتل ابى بن خلف باحد ثم
ليس المراد بالغزو مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك وما نيل بكسر النون مجهولا من النيل يقال نال منه نيلا اذا اصابه وفى
الحديث ان رجلا كان ينال من الصحابة اى يقع فيهم ويصيب منهم فالمعنى ما اصيب منه شىء قط فينتقم من صاحبه اى صاحب ذلك الشىء الا ان ينتهك
شىء من محارم الله فينتقم لله رواه مسلم وروى الترمذى الفصل الاول بلفظ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد
فى سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امراة واللفظ الثانى بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك
من محارم الله تعالى شىء فاذا انتهك من محارم الله تعالى شىء كان من اشدهم فى ذلك غضبا الفصل الثانى عن انس قال خدمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثمان سنين بحذف الياء من ثمانى مضافا والجملة حال دالة على اول الخدمة ولذا اطلقه ثم اعاده مقيدا بقوله
خدمته عشر سنين فما لامنى على شىء قط اتى فيه بصيغة المجهول او اصلا واتلف من قوم اى علم الدهر اى اهلكهم وافناهم وضمير
فيه عائد الى الشىء والجار والمجرور اقيم مقام الفاعل اى ما لامنى على شىء اتلف على يدى بصيغة التثنية وفى نسخة بالافراد قال الطيبى اى صفة
شىء وضمن فيه معنى عيب وطعن وعلى يدى حال فان لامنى لائم من اهله قال دعوه اى اتركوه فانه اى الشان لو قضى شىء لكان اى لو قدر
امر لوقع هذا لفظ المصابيح وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وروى البيهقى فى شعب الايمان مع تغيير اى يسير يسامح فى مثله وعن عائشة
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اى ذا الفحش فى اقواله وافعاله ولا متفحشا اى متكلفا فيه ومتعمدا كذا فى النهاية وقال
القاضى نفت عنه تولى الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا سخابا اى صياحا فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة بل بالحسنة لقوله
ولكن يعفو اى فى الباطن ويصفح اى يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين رواه الترمذى
وعن انس يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعود المريض ويتبع بفتح الموحدة وفى نسخة بتشديد التاء وكسر الباء اى يعقب ويشيع
الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويجيب دعوة المملوك اى الماذون او المعتوق او الى بيت مالكه ويركب الحمار وهذا كله يدل على كمال التواضع

والتواضع للحق وحسن الخلق فى معاشرة الخلق لقد رايته يوم خيبر على حمار خطامه ليف اى زمامه ليف قال ابن الملك فيه دليل على
ان ركوب الحمار سنة قلت فمن استكبر من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو اخس من الحمار رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب
الايمان وفى الجامع كان يجلس على الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير رواه الطبرانى فى الكبير
عن ابن عباس وروى الحاكم فى مستدركه عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وفى رواية
عريا ليس عليه شىء وروى ابن عساكر عن ابى ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتى
فليس منى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف بكسر الصاد اى يخرز ويرقع نعله وفى شرح السنة اى يطبق طاقة
على طاقة واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى يخصفان عليهما من ورق الجنة اى يطبقان ورقة ورقة على بدنهما ويخيط بكسر الخاء
ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل احدكم فى بيته تعميم بعد تخصيص وفى الجامع برواية احمد عن عائشة كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل
الرجال فى بيوتهم وقالت كان بشرا من البشر يفلى ثوبه بكسر اللام اى ينظر فى الثوب هل فيه شىء من القمل ولا ينافى ما روى من ان القمل لم يكن يؤذيه
وقال شارح اى يلتقط القمل ويحلب شاته بضم اللام ويخدم نفسه بضم الدال ويكسر وهو تعميم وتتميم قال الطيبى قولها كان بشرا تمهيد
لما بعده لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك
فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى وهو واحد من اولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش
مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم فى افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وتبليغا لما انزل
من الحق الى الخلق كما امره الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى رواه الترمذى وكذا ابن حبان وصححه وفى الجامع كان ياتى ضعفاء المسلمين
ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه ابو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن سهل بن حنيف وعن
خارجة بن زيد بن ثابت اى الانصارى المدنى قال المؤلف تابعى جليل القدر ادرك زمن عثمان وسمع اباه وغيره من الصحابة وهو
احد فقهاء المدينة السبعة قال دخل نفر اى جماعة من التابعين وقيل النفر عدة رجال من ثلثة الى عشرة على زيد بن ثابت وهو ابو خارجة
صحابى جليل افرض الصحابة واجل كتاب الوحى ومن اعظم القراء قرا عليه ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين فقالوا له حدثنا احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم ارادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشرة مع الخلق قال كنت جاره
قريبا الى قربه حسا ومعنى واشارة الى ان له خبرة به اتم من غيره فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الى اى ارسل الى احدا يطلبنى فجئته
فكتبته اى الوحى له اى لاجل امره وكان اى من عادته فى مجالسته ومراعاة مصاحبته اذا ذكرنا الدنيا اى ذمها او مدحها لكونها مزرعة الاخرة
ذكرها معنا اى على وجه الاعتبار وفيما يكون منها معينا على زاد طريق دار القرار واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا زيادة على الخير ومعاونة
على التقوى واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ويشير الى فوائده وكيفيته ولطائفه وآداب اكله والحاصل انه كان يلاطفهم فى الكلام لئلا يحصل
لهم التبرم والسآمة ويوقعهم فيما يشرعون فيه الى ما يرجع اليه من تبليغ المواعظ والاحكام ولا ينافى ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان
يخزن لسانه الا فيما يعنيه وان مجلسه مجلس علم لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او حكمية او ادبية وبتقدير خلوه عنها
ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه فى المباحات ومثل هذا اليسير واجب عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم فكل هذا بالرفع وبنصب اى جميع ما ذكر
احدثكم قيل الرواية بالرفع وفى خبره كل لفظ محذوف ويجوز النصب بتقدير فاحدثكم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذه الجملة
تاكيد صحة الحديث واظهار الاهتمام به والله اعلم رواه الترمذى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده
الراوى اى لم يخلص ولم يفك يده من يده حتى يكون اى الرجل هو الذى ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه عن
وجهه ولم ير بصيغة المجهول اى لم يبصر النبى صلى الله عليه وسلم مقدما بكسر الدال المشددة ركبتيه بين يدى جليس اى مجالس له قيل اى
ما كان يجلس فى مجلس يكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه كما يفعل الجبابرة فى مجالسهم وقيل ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه
بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وقال لو اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال ثبت قدم فلان رجلا واخرى ومعناه كان
صلى الله عليه وسلم لا يمد رجله عند جليسه تعظيما له قال الطيبى فيه وفى قوله كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لامته فى اكرام صاحبه وتعظيمه
فلا يبدؤه بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين اليه رواه الترمذى وعنه اى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا
لغد توكلا على الله واعتمادا على خزائنه وهذا بالنسبة الى نفسه النفيسة خاصة فاما لاجل اهله وعياله فربما كان يدخر لهم قوت سنتهم نظرا الى
حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم رواه الترمذى وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت اى كثير السكوت والمعنى
انه لا يتكلم الا لحاجة وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت
وقد قال الصديق الاكبر ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده ورواه احمد فى مسنده عن جابر بن سمرة ايضا
ولفظه كان طويل الصمت قليل الضحك فكان حق صاحب المشكوة ان يسند اليه فان حديث مسند احمد مما يعتمد عليه وعن جابر
اى ابن عبد الله ولذا لم يقل عنه لانه غيره وهو المراد عند الاطلاق به قال كان فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل اى تبيين فى قراءته وقوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وترسيل اى تمهل فى حديثه اى قياسا عليه او من عادته الكريمة تعالى وما علينا الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى
وهو التبيين والايضاح فى الحروف انتهى ولا يخفى ان كلا من التاسيس والتفسير اولى من الحمل على التاكيد وان كان مالهما واحدا او اصل معنيهما متحدا لان
المراد منهما انه كان لا يعجل فى ارسال الحروف بل يلبث فيها ويبينها تبيينا للاذهان مخارجها وصفاتها وتمييز حركاتها وسكناتها وخلاصة
الكلام نفى العجلة واثبات التؤدة وفى النهاية الترتيل فى القراءة التانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو
المشبه بنور الاقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسيل الترتيل يقال ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء

ورواه ابو داود وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه سردكم هذا اي كسردكم من العجلة والتتابع ولكنه كان
يتكلم بكلام بينه اي بين اجزائه فصل اي فرق او فاصل يحفظه من جلس اليه رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم
وسكون زاي فهمز كذا ذكره المؤلف في اسمائه وقيل صوابه كسر زاي وياء وقيل جزيئة زاي كذا في المغني وهو ابو الحارث السهمي شهد بدرا وكان
معروفا بها قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن سلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر من الاكثار اي يتحقق منه كثيرا ان يرفع طرفه بسكون الراء اي نظره الى السماء اي كان ينظر الى السماء حالة
التفكر ترقبا لجبريل وانتظارا للوحي المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمرو بن سعيد عن انس
كذا في النسخ المعتمدة والاصول المشهورة ويؤيده ما في الكاشف وفي نسخة انس عن عمرو بن سعيد النقل انه سهو قلم وذلك قدم وقلب كلام لما
في اسماء الرجال المؤلف هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف بصري روى عن انس وابي العالية وغيرهما وعنه ابن عون وجرير بن حازم وعدة قال ما رأيت
احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا هو المشهور ويروى بالعباد قلت ويلائم الاول استئنافه البياني
بقوله كان ابراهيم ابنه مسترضعا بفتح الضاد وقيل بكسرها في عوالي المدينة اي القرى التي عند المدينة فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق ونحن
معه فيدخل البيت اي الذي فيه ابراهيم وانه ليدخن بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء وفي نسخة بسكون الدال وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر
الخاء ثم بين سببه بقوله وكان ظئره قينا وهو ابو سيف القين زوج ام سيف البراء بن اوس الانصاري وهو معروف بكنيته قال النووي الظئر بكسر
الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع والظئر يقع على الذكر والانثى والقين بالقاف الحداد ثم الجملتان حاليتان معترضتان
بين المعطوف عليه وهو قوله فيدخل البيت والمعطوف وهو قوله فيأخذه اي ابنه فيقبله ثم يرجع قال عمرو اي بن سعيد الراوي عن انس خلافا لما توهم
ان الراوي فانه من التابعين على انه يمكن ان يكون معمولا لقال موقوفا عليه ومنقطعا عما قبله فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم ابني بحط فائدة التعريف لان امه جارية وهي مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم
في ذي الحجة سنة ثمان وانه مات في الثدي وهو كناية عن الرضاع او المراد باللبن وزوجته التي ارضعت ابراهيم ام بردة كذا ذكره المؤلف بذكر محل
وارادة الحال وقال الطيبي اي في حال التغذي بلبن الثدي وان له لظئرين اي مرضعتين بدل واحدة في الدنيا تكملان من باب الافعال وفي نسخة
من باب التفعيل اي تتميان رضاعه بفتح الراء وتكسر اي مدة رضاعه وهي الحولان فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر وقيل سبعون يوما
فرضاعه بقية السنتين في الجنة قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم يكون عقيب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم رضاعه
كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واما حديث لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا فاخرجه الباوردي عن انس وابن عساكر عن
جابر وابن عساكر عن ابن ابي اوفى وروى ابن سعد عن مكحول مرسلا لو عاش ابراهيم ما رق له خال وروى ابن سعد عن الزهري مرسلا لو عاش
ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي كذا ذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير وقال ابن الديبع في كتاب تمييز الطيب من الخبيث اخرج
ابن ماجه وغيره حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا
ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي وفي سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف لكن له طرق وقال النووي
في تهذيبه واما ما روي عن بعض المتقدمين حديث لو عاش لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام بالمغيبات ومجازفة وهجوم على
عظيم وقال ابن عبد البر في تمهيده لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد الانبياء الا انبياء لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى وهو
تعليل عليل اذ ليس في الكلام ما يدل على ان ولد النبي نبي بطريق الكلية ولا ضرر في تخصيص التقدير والفرضية مع انه لا يستلزم وقوع
المقدم في القضية الشرطية فلا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فيتقرب بقوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد والترمذي والحاكم عن
عقبة بن عامر مرفوعا لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب والله سبحانه عالم بما كان وبما يكون وبما لا يكون وبانه لو كان كيف يكون هذا وقد
قال شيخ مشايخنا العلامة الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة وهذا عجيب من النووي مع وروده عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن
بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه قلت مع انهم لم يقولوه موقوفا بل اسندوه مرفوعا كما بينه خاتمة الحفاظ السيوطي باسانيده في
رسالة على حدة مع ان من القواعد المقررة في الاصول ان موقوف الصحابي اذا لم يتصور ان يكون من ذاتي فهو في حكم المرفوع فكان كلام النووي
كابن عبد البر لذلك اما لعدم اطلاعهما او لعدم ظهور التأويل عندهما والله اعلم وعن علي رضه ان يهوديا كان يقال له فلان
على اسم حبر اي عالم من علماء اليهود كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دنانير اي معدودة معلومة فتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم اي
فطالبه اياها فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك ما الاولى نافية والثانية موصوفة اي شيئا اعطيكه اياه عوضا عن الدنانير قال
اني لا افارقك يا محمد حتى تعطيني اي تعطني ولا ان تعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اجلس معك بالرفع وفي
نسخة بالنصب فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغدوة اي الفجر وهو يحتمل كونهما في المسجد
او في احد بيوت اهله والاول اظهر لقوله وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهددونه اي بالضرب مثلا ويتوعدونه اي بالاخراج والحبس
فقطن بكسر الطاء اي فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي يصنعون به اي من التهديد والوعيد الشديد وما موصولة بالموصولة وكانه
عليم او بالغضب نظر اليهم او لما فطن صنيعهم اياه وما اعتدوا فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك قال الطيبي همزة الانكار مقدرة وفيه
التحقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعني ربي ان اظلم معاهدا بكسر الهاء وهو الذمي ومستامن وغيره تعميم بعد تخصيص ووجه
تقديم المعاهد ما يقتضيه المقام او ان مخاصمته اقوى يوم القيمة لانه لا يمكن ارضاؤه باخذ حسنة فيسلم له او وضع سيئة له على مسلم
كما في مظالم الكتاب ولعل الاصحاب رضي الله عنهم لم يكونوا قادرين على قضاء دينه او ما كان يرضى باداءهم مراعاة لامر دينه وهو الظاهر ولذا
لم يكن يقرض الا من غيرهم لحكمة ولعلها ترتب حذر نوع طمع او مستوقع يؤدي الى نقصان اجر وقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا او تطابعت

السنة وترحم على قومه وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين وليكون حجة على اليهود لكونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا في كتبهم بان يختار
الفقر على الغنى وتبكيتا عليهم في قولهم عند نزول قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا على ما حكى الله عنهم في قوله سبحانه لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومن جملة الحكم ما ظهر في خصوص هذه القضية فلما ترحل النهار اي ارتفع الضحى وتعين الظهور وتبدل
الظلمة بالنور وتغير الشدة بالسرور وقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وشطر مالي اي نصفه في سبيل الله اي في
مرضاته شكرا لنعمة الاسلام وطلبا لمزيد الانعام اما بالتحقيق للتنبيه والله ما فعلت بك اي الذي فعلت بك اي من غلظ القول وخشونة الفعل
الا لانظر الى نعتك اي الى موافقة وصفك في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بفتح الجيم اي موضع هجرته بطيبة اي المدينة وملكه اي
وسلطنته بالشام اي ونواحيه ليس بفظ اي سيء الخلق ولا غليظ اي جافي الجنان ولا سخاب اي صياح في الاسواق اي على عادة اهل الزمان
ولا متزي اي متصف بالفحش اي في الفعل لقوله ولا قول الخنا بفتح اوله مقصورا اي الفحش والخشونة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي اي كله فكانه سماه اولا شطرا ثم كانه فاحكم فيه اي في جميعه او في شطره بما اراك الله اي بما اعلمك بانه محله اللائق به وكان
اليهودي كثير المال اي ومع هذا حسن له الحال والمآل في المآل رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر اي ذكر الله وما يتعلق به لما في مسند الفردوس عن عائشة من احب شيئا اكثر من ذكره ويقل اللغو اي غير الذكر
المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها فانه ولو كان ما يخلو من مصلحة وحكمة لكنه بالاضافة الى الذكر المحض لغو ولذا قال الغزالي ضيعت قطعة
من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط والوجيز فاطلق عليه اللغو نظرا الى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى ومنه قولهم حسنات
الابرار سيئات المقربين والا فقد قال تعالى في حق كمل المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واما ما قيل
من ان المعنى لا يلغو اصلا فان القلة قد تستعمل في النفي مطلقا نحو قليلا ما يؤمنون فيأبا حسن المقابلة بقوله ويكثر واما قول بعضهم ويجوز
ان يراد باللغو الدعابة وان ذلك منه كان قليلا فمردود اذ عد من احد صلى الله عليه وسلم من اللغو هو اللغو فانه روى الترمذي عن ابي هريرة قال قالوا يا
رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا فلله دره من مزاح هو الحق فكيف يجده الذي هو الضعف المطلق وقد صرح العلماء بان المزاح بشرطه
من جملة المستحبات فكيف يعد من اللغويات اللهم الا ان يقال لما قدمنا من ان الامر النسبي واللغو الاضافي ويطيل الصلوة اي خصوصا في الجملة
ليقوم ويقصر الخطبة من التقصير وفي نسخة من القصر ولعل وجه ان الصلوة معراج المؤمن ومحل مناجاة المهيمن فيناسبها الاطالة بلا ملالة
والخطبة محل التوجه الى الخلق ودعاءهم الى الحق وفيها زيادة مظنة الرياء والسمعة بطلاقة اللسان في الفصاحة والبلاغة ولذا ورد من فقه الرجل طول
صلاته وقصر خطبته ولا يأنف بفتح النون من الانفة وزاد في الجامع ولا يستنكف اي لا يستكبر ان يمشي مع الارملة في النهاية الارامل المساكين
من رجال ونساء وهو بالنساء اخص واكثر والواحد ارمل وارملة وفي القاموس امرأة ارملة محتاجة او مسكينة والارمل العزب وهي بهاء والارامل
الموسرة ارملا انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير هو المراد هنا لقوله والمسكين اللهم الا ان يقال عطف تفسيري كما يدل عليه قوله فيقضي له الحاجة
حتى اي حاجة الارملة او المراد لكل منهما او لما ذكر رواه النسائي والدارمي وفي الجامع بزيادة والعبد بعد قوله والمسكين وقال رواه النسائي والحاكم
عن ابن ابي اوفى والحاكم عن ابي سعيد وعن علي رضه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا اي معشر قريش لا نكذبك بتشديد الدال ويجوز تخفيفها
اي لا ننسبك الى الكذب فانك عندنا مشهور بالصدق ولكن نكذب بما جئت به اي نكذبك بسبب ما جئت به من القرآن او التوحيد او البعث ونحوه
ومنه قوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق وفي القاموس كذب بالامر تكذيبا انكره وفلانا جعله كاذبا قلت كما يستعمل المعنيان في الحديث فانزل
الله تعالى فيهم اي في ابي جهل واضرابه فانهم لا يكذبونك او قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك والجمهور على التشديد وقرئ بالمجرد
بالتخفيف ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون يقال جحد حقه وبحقه كمنع انكره مع علمه كذا في القاموس وقال الطيبي روي ان الاخنس ابن
شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس عندنا غيرنا فقال والله ان محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب
بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش فقوله ولكن نكذب بما جئت به وضع موضع ولكن نحسدك وضع الحسد
موضع السبب رواه الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو شئت اي لو اردت مال الدنيا ومنالها لسارت
معي جبال الذهب جاءني ملك وفيه بيان متضمن للتعليل اي نزل الي ملك اي عظيم طويل كما بين بقوله وان حجزته بضم الحاء وسكون الجيم فزاي
اي معقد ازاره لتساوي الكعبة اي تعادل طولها ولعل وجه ظهوره تحدي العظمة تعظيما لهذا الامر وتهيبا فقال ان ربك يقرأ عليك السلام
في النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام
ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا ان شئت نبيا عبدا اي ان اردت ان يكون نبيا كعبد اي جامعا بين وصف النبوة و
العبودية فكن او اختر او فلك هذا وان شئت نبيا ملكا اي كداود وسليمان وحاصله ان اخيرك فاختر ما شئت وفيه ايماء الى ان الملوكية وكمال
العبودية لا يجتمعان قال الطيبي قوله نبيا عبدا خبر لكون محذوف بدليل الرواية الاخرى ان اخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف
اي ان شئت ان تكون نبيا عبدا فكن اياه فنظرت الى جبريل عليه السلام اي نظر مشاورة واختبار في موضع اختيار لقوله تعالى ان ربك يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ولان بعض الانبياء جمع لهم بينهما وربما يظن انه مرتبة الكمال كما ورد نعم المال الصالح للرجل
الصالح ولكونه وسيلة الى فتح البلاد وتوسيع العباد وامثال ذلك فاشار الي ان ضع نفسك اي متصديا وضع امره وضع تواضعا
لما في اشارته معنى القول والحاصل انه اومأ الي بان حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واختر ان تكون في مقام العبودية فانه في المآل اعلى
وفي المنازل العلى وفي ذوق الطالبين احلى فان الملك قد يوافق القهار وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليظهر عبوديتهم
لي وليعرفوني ويوافقوا بتجلياتي كما روي في الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي تقديم الشرطية الاولى اشعار
بالمرتبة الاولى وفيه دليل صريح على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر خلافا لمن خالف كابن عطاء وعامة الجنيد بالبلاء المؤدي الى الخطا

وفي رواية ابن عباس فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير له فاشار جبريل بيده اي الى الارض ان تواضع اي اختر الفقر والعبودية
الموجبة للتواضع لله المنتجة لرفعة القدر عند الله لا الملك والغنى الباعث على الطغيان والنسيان الموجب للتكبر والكفران المقتضي لوضعه
عن نظر الله وهذا باعتبار غالب الاحوال ولذا اختار الله الفقر لاكثر الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء جعلنا الله منهم وحشرنا معهم فقلت
نبيا عبدا اي كون نبيا عبدا قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا ياكل متكئا فسر الاكثرون الاتكاء بالميل الى احد الجانبين
لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام ونقل القاضي عياض في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء
لان هذه الهيئة تدعو كثرة الاكل يقول استيناف بيانية لما قبله آكل كما ياكل العبد اي مما يليه او فرادى في الماكول واجلس كما يجلس العبد
اما على الركبتين كهيئة الصلوة وهو افضل الهيئات او برفع احدى الركبتين حالة الاكل وغيره او برفع الركبتين على صفة الاحتباء وهو اكثر
انواع جلوسه صلى الله عليه وسلم في غير الصلوة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي الشمائل للترمذي عن ابي جحيفة مرفوعا اما انا
فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد رواه ابن عدي في الكامل عن انس وروى احمد ومسلم
وابو داود عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وروى ابن السني والطبراني عن ابي
مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس في الاناء ثلاثا يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرهن وفي الحلية لابي نعيم عن ابي جعفر مرسلا
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وروى الطبراني عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك الى خبز الشعير

باب المبعث وبدء الوحي

هذا من باب ما قاله ارباب الهداية من ان النهاية هي الرجوع الى البداية فنقول الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة ذكره العيني والمراد هنا نوع من الكلام مشتمل على جنس الكتاب المجموع لافراد الانواع كما
بينته في تعليقي لاول باب كتاب البخاري في بيان الاعراب بوجوه الاعراب ثم المبعث مصدر ميمي بمعنى البعث من بعث اذا ارسل ذكره ابن الملك
فالمراد به انه مصدر ميمي والاظهر ان المقصود به معرفة زمان البعث ومكانه كما نبه عليه اول الحديث من الفصل الاول ثم البدء بوجهه مهموز
فدال ساكنة فهمز بمعنى الابتداء قيل ويروى بدو كظهور وزنا ومعنى وهل الاحسن الاول لانه يجمع المعنيين او الثاني لانه اعم ولذا قلت
انما محله قول البخاري كيف كان بدء الوحي فانه يحتمل الاحتمالين كما اوضحناه في محله واما غير هذا فلا سيما عند رسم الثاني فانه يكتب بالياء
هنا بخلاف ما في الصحيح فانه يكتب فيه بالواو فتأمل ولا تمل ويؤيده ما قلنا ايضا انه قال العسقلاني في فتح الباري قال عياض روي البدء بالهمز
وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم ار مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت بنا الا انه وقع في
بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد يستعمل المص يعني البخاري هذه العبارة كثيرا كبدء
الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وقيل اصله التفهيم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل وشرعا هو الاعلام بالشرع
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول اي الموحى وهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه وقال شارح البعث مصدر بمعنى الارسال والبدء الابتداء والوحي
هنا الرسالة ولعل اختياره كغيره معنى المصدر في المبعث لاشتماله على الزمان والمكان ايضا مع الدلالة على كيفية اصل الفعل والحاصل

الفصل الاول

عن ابن عباس قال بعث بصيغة المجهول اي جعل مبعوثا الى الخلق بالرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة اي وقت
تمام هذه المدة قال الطيبي اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى قدمت لحياتي فمكث بضم الكاف وفتحها اي فلبث بمكة ثلاث عشرة سنة
الشين معجمة وبكسر يوحى اليه حال منه او ملتبسا فيه او يوحى في اثناء تلك السنين ثم امر بالهجرة اي الى المدينة فهاجر اي اليها واقام بها عشر سنين
بالسكون لا غير ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا هو الصحيح وقيل ابن خمس وستين كما سيأتي عن ابن عباس ايضا بادخال سنتي
الولادة والوفاة وقيل ابن ستين كما سيأتي عن انس بالغاء الكسر متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس
عشرة سنة اي بادخال سنتي الولادة والهجرة يسمع الصوت اي صوت جبريل عليه السلام ويرى الضوء اي النور في الليالي المظلمة ضياء اي سبع
سنين قال الطيبي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا وما رأى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا
اي سوى الصوت او الحكمة في رؤية الضوء مجردا دون رؤية الملك لحصول الاستيناس اولا بالضوء مجردا وذهاب الوحشة اذ في رؤية الملك مظنة
ذهول وذهاب عقل لغلبة هيبته فانه امر خطير انتهى ولقد احسن ابن الملك في قوله والسر فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية
فلو رآه ابتداء قبل علمه لتطعة البشرية وعسى ان يحدث من ذلك غشي كالمدهوش ولو رأى الضوء من غشيه الملك ويجوز ان يراد بالضوء انشراح صدره
قبل نزول الوحي فسمي الانشراح ضوءا ولا يخفى ان انشراح صدره لا يبعد وصوله الى اربعين سنة حتى يكون واسطة بين [illegible] وثماني
سنين يوحى اليه اي في مكة واقام بالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة سبق الكلام عليه متفق عليه قال ميرك قوله متفق عليه لم يقع في موقعه
لان البخاري لم يخرجه بل هو صحيح مسلم فقط كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين واشار اليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري ومنشأ
توهم صاحب المشكوة صنيع ابن الاثير في جامع الاصول والحاصل انه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع الى الماخذ فلذا وقع فيما وقع والله اعلم
وعن انس قال توفاه الله تعالى على رأس ستين سنة قال الطيبي مجاز قوله على رأس ستين اي آخره كما في قولهم رأس آية اي آخرها [illegible]
لانه مبدأ مثله قراءة اخرى او عقد آخر متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي وهو
ابن ثلاث اي والحال انه صاحب ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي بلا خلاف وكانت خلافته سنتين
واربعة اشهر وعمر وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن خمس وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل ستة وخمسين وقيل احدى وخمسين قال الواقدي
طعنه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد هلال محرم سنة
اربع وعشرين ولم يتم له ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر سنين ونصفا واما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع

بالبقيع [illegible] وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة واما علي فاستخلف [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يخلو عن ضعف ويمكن ان يقال الغاء النصف من الكسر غير بعيد عند اهل الحساب والله اعلم بالصواب وعن عائشة قالت اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القضية فيكون سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قال الطيبي والظاهر انها سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى
قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء على تاويل انه صلى الله عليه وسلم يؤدي لفظ ما اوحي اليه او معناه فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل
قلت هذا غريب من الطيبي لانها لم تسند فيما سبق الحديث انها سمعت منه صلى الله عليه وسلم كان من المراسيل اما عنه او عن صحابي ولا ينافيه قولها
قال فانه اما نقل كلامه صلى الله عليه وسلم او نقل كلام الصحابي وعلى التقديرين لا بد عنه عليه السلام والله اعلم بالمرام ثم لفظ من في قولها
من الوحي تبعيضية لا بيانية كما قيل اي اول ما ابتدئ به من اقسام الوحي الرؤيا الصادقة وقوله في النوم اما تاكيد واما في الرؤيا تجريد اذ الرؤيا
ما رأيت في منامك على ما في القاموس ثم اعلم ان حقيقة الرؤيا الصادقة ان الله يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما ماراه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال
او كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر كما حققه العلامة الكرماني فكان لا يرى رؤيا وفي نسخة الرؤيا الا جاءت اي تلك
الرؤيا يعني اثرها الدال على تحققها مثل فلق الصبح بنصب المثل وفتح الفاء واللام اي ضوءه او الفلق كما في شرح السنة ونصب على انه مفعول مطلق او حال
شارح الفلق بالتحريك الصبح بعينه وحسن اضافته الى الصبح وان كانت للاختلاف في اللفظين لكونه من الالفاظ المشتركة فانه يطلق الفلق على الصبح
وعلى المطمئن من الارض فشبهت ما جاءه في اليقظة موافقا لما رآه في المنام بالفلق لانارته وضيائه وصحته وقال القاضي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده
في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكن لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلق في قوله قل اعوذ
برب الفلق وغير ذلك اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفس الشيء وقال الطيبي للفلق شان عظيم ولذلك
جاء وصفا لله تعالى في قوله سبحانه فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح
بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق فلان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب واثار مطالع الهدايات شبه به
الرؤيا التي هي جزء يسير من اجزاء النبوة وتنبيه من ترتيبها بما يشترك العقول على ثبوت النبوة لان النبي انما سمي نبيا لانه ينبئ عن عالم الغيب
الذي لا يستقل العقول بادراكه وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة
فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استئناسا انتهى وهو مقتضى الامور التدريجية في الامور الدينية والدنيوية
وكان الرؤيا شبهت بالفلق الذي هو الصبح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبه به اتيان جبريل بالوحي المنزل الذي هو كتاب مبين يهدي به
من جنسها ثم يكون بين النور الحسي الافاقي والنور العلمي الخلاقي ثم حبب اليه الخلاء بالمد اي الخلوة الكاملة لمرتبة التخلية عن الغير المقدمة على
التجلية المترتبة عليها ثبوت نور وجوده وظهور كرمه وجوده قال النووي الخلوة شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب الخلوة
لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه ويجمع همه فالمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يونسه
في خلوته من تعويض الله تعالى اياه عما تركه حتى يذهب ظلمة النفس واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد احوال النفس واخلاص العمل لله انتهى
واختلف في تفضيل الخلوة والجلوة والخلطة والعزلة والصحيح ان كل واحدة بشروطها المعتبرة في محلها هي الافضل والاكمل للمصلحة المترتبة عليها
الحكم الالهية واقتضاء صفة الربوبية وكان يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مذكر على الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف
ذكره النووي وقال القاضي [illegible] صاحب [illegible] والخطابي وغيرهما العوام يغلطون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون
الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وقال [illegible]

والمد والقصر خطأ يذكر ويؤنث فيصرف على الاول ولا يصرف على الثاني اقول ولعل وجه التذكير اعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وقال
العسقلاني حراء هو بالمد وكسر اوله وهو الصحيح رواية وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية وعند الاصيلي بالفتح والقصر فيتحنث فيه اي يتعبد
وذلك التعبد قرأ من الاخبار وفي سيرة ابن هشام فيتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم
ذكره السيوطي وهو اي التحنث التعبد وكان المتعبد يترك الحنث يعني الاثم ويجتنب عنه بعبادته وهذا التفسير اما من قول عائشة رضي الله عنها
او من قول الزهري ادرج في الحديث والتحنث في اللغة القاء الحنث عن نفسه كما هو من باب التفعيل في معنى الالقاء الشيء كالتفعل والتحنث
والتأثم والتحوب كذا ذكره شارح وقال السيوطي قوله وهو التعبد مدرج في الخبر قطعا قال العسقلاني وهو يحتمل ان يكون من كلام عروة او من
دونه قال وجزم الطيبي بانه من تفسير الزهري ولم يذكر دليله انتهى وقال التوربشتي فسر التحنث بقولها وهو التعبد ويحتمل ان يكون التفسير
من قول الزهري ادرج في الحديث وذلك من دأبه قال النووي وقوله الليالي ذوات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو
جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلامي عائشة
رضي الله عنها وانما كلامها فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد وانما اطلق الليالي واريد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة
وقيد ذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة انتهى فالمراد بذوات العدد القلة وقيل يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج للعدد لا القليل
وقيل ابهام العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر في كل سنة وذلك الشهر
كان رمضان اقول ويمكن ان يكون المدة اربعين قياسا على ميقات موسى عليه السلام ولما فيه من الخواص والاحوال التي يظهر آثارها وانوارها
على الصوفية الابرار مع ما فيها من مطابقات الاصول الاربعينيات في الاطوار وفق قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه هذا وقال الحافظ العسقلاني ولم يأت التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من
يرد عليه من المشركين وجاء عن بعض المشايخ انه يتعبد بالتفكر ذكره السيوطي في حاشية مسلم وفي التحرير للامام ابن الهمام انه اختار انه صلى
الله عليه وسلم قبل بعثه متعبد فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ونفاه المالكية والآمدي وتوقف الغزالي في تعبده قبل البعث
بشرع من قبله وفي شرح التحرير قال امام الحرمين والماوردي وغيرهما لا يظهر لهذه المسألة ثمرة في الاصول ولا في الفروع بل يجري مجرى التواريخ
المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة انتهى والظاهر ان المراد بالتعبد هنا التجرد للعبودية وهو الانقطاع عن الخلق بالكلية والتبتل الى الحق
بحسب ما يقتضيه صفة الربوبية والخلوة عن المطالب النفسية والمآرب الشهوية وخلاصة الغيبة عما سواه والحضور مع الله المترجم عنه قول الله الا
الوارد فيه افضل الذكر لا اله الا الله الحديث بقوله فاعلم انه لا اله الا الله المعبر عنه عند الصوفية بالفنا والبقا والانفصال والاتصال والبينونة
والكينونة وهو نهاية مراتب العباد وغاية مطالب العباد قبل ان ينزع الى اهله يقال نزع الى اهله ينزع نزاعا اي اشتاق ومال اليهم كذا قيل
ينزع كيرجع وزنا ومعنى قاله شارح والمعنى انه كان لا يميل الى اهله بالكلية في الخلوة ويدل عليه قوله ويتزود بالرفع اي يتخذ الزاد ويأخذ زاده
لذلك اي للتعبد الليالي ذوات العدد ولما ذكره من الليالي مستغلا بالعبادة ومتهيئا لامر المعاد الى فراغ الزاد ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها
اي لمثل تلك الليالي او لمثل تلك العودة والخلوة وفيه ايماء الى ان اخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد والحاصل انه صلى الله عليه وسلم استمر
على تلك الحال من الذهاب للاعمال والرجوع لنيل المنال وحسن المآل حتى جاءه الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره
التوربشتي او المعنى تبين له الحق وظهر له الجمال المطلق بلا مراة ولا مراء وهو في غار حرا فجاءه الملك اللام للعهد وهو جبريل وقيل اسرافيل
فقال اقرأ اي مطلقا وهو مقتضى الامر الباهر او كما اقرأ وهو نظم فقال فقلت ما انا بقارئ اي لا احسن القراءة ولم اتعلم القراءة كما هو المعتاد
فيمن يقرأ قال فاخذني فغطني بتشديد الطاء اي عصرني قيل الغط في الاصل العصر الشديد والتعويض فيه على ما في النهاية وغيره ولما كان الغط
مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني اقول الاظهر ان الغط هو العصر اما من جهة البطن او الظهر لكن لشدته كأنما
يضيق النفس فيشابه حال الخنق وهذا المعنى اولى واحق وفي شرح مسلم قالوا والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في امره باحضار
قلبه لما يقوله وانما كرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم ويأمره باحضار قلبه وقيل انما غطه ليختبر هل
يقول من تلقاء نفسه شيئا وحاصل المعنى عصرني عصرا شديدا حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم ويفتح وبالرفع وينصب قال النووي الجهد يجوز فتح
الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وقد
ذكر الحميدي اغنى نصب الدال وفتحها صاحب التحرير انتهى وقال شارح هو بفتح الجيم ورفع الدال وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل
المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع واما المشقة والغاية فالفتح لا غير وقال التوربشتي لا ارى الذي يرويه بنصب الدال الا قد وهم فيه او
جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول
غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب
قال الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي
فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد اقول لا يلزم من تشكل الملك بصورة الآدمي
تبدل اصل حقيقته الملكي وسلب القوة عنه ونفي الغلبة منه فالامر المعنوي لا يتغير بتغير الهيكل الصوري كما في كلام الشيخ فحمله على الوجه
على تقليها لا يجوز جوازها وذكرها وحملها ثم اي بعد ما بلغ لغرضه من الجهد ارسلني اي تركني في مقام البعد كما نقل من مقام الجمع الى حال
التفرقة ومن مرتبة الولاية الى مرتبة النبوة ترقيا الى درجة جمع الجمع فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ الظاهر من صنيع الشراح ان قوله ما انا بقارئ في
كل مرتبة على معنى واحد ويمكن ان يقال انه ما في الاولى نافية وفي الثانية استفهامية والثالثة زائدة او على لغة اهل مصر اي اي شيء انا اقرأ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ اي الذي انا بقارئ ما هو على انه موصول مبتدأ

وخبره ومعنى الفرق بينه وبين ما قبل في تحقيق المرام ان الاول استفهام الانكار وهذا استفهام الاعلام فاخذني فغطني الثالثة حتى
بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك قال النووي هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف
والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء قلت الظاهر ان اقرأ اول الحقيقي ويا ايها المدثر اول الاضافي وهو بعد فترة الوحي الاحق له
استدل بهذا الحديث من يقول بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت
البسملة في وقت آخر كما نزلت باقي السورة في وقت آخر قلت فيه يكون البسملة جزء الجميع واوائل السور لعدم القائل بالفصل فيثبت مدعى
اهل الفصل ولعل النووي لما اشعر ضعف الجواب اسنده اليهم تبريا من قولهم والله اعلم بالصواب قال الطيبي اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهو
لا يختص بمقرو دون مقرو فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مأمور
قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون مأمورا قراءتها في هذه السورة ايضا قلت لا يخفى بعد ما ذكره مطلقا والحق ان ما قوله امر بايجاد القراءة فوجه
فان الايجاد والامداد من فعال الرب العالمين على ما هو مقرر في الاعتقاد فالامر انما توجه بمباشرة القرآن لا بايجادها ثم قوله وهو لا يختص بمقرو
دون مقرو ففيه ان لفظ اقرأ هنا ايضا مقرو فالظاهر ان الباء للاستعانة او الالصاق او الملابسة كما حقق في البسملة لا فانه تحرى اي اقرأ مستعينا
باسم ربك او ملصقا به قراءتك او حال كونك متلبسا به وعلى التنزل فلا يلزم من الافتتاح باسم الرب ان يؤتى ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ
كما هو ظاهر بل ظاهره خلاف المأمور على انه يلزم منه ان المقرو بعد قوله اقرأ باسم ربك والحال ان الامر ليس كذلك فان مدعى الشافعية ان
يثبتوا البسملة قبل قوله اقرأ باسم ربك الخ قوله وهذا يدل على ان البسملة مأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة ممنوع ومدفوع باتفاق العلماء على
استحباب التعوذ ووجوبه قبل قراءة وعلى جواز البسملة كذلك الا في اول براءة على الصواب وفي اثناء سورها خلاف والمعتمد منعها الذي خلق
اي الاشياء ومن جملتها خلق القدرة على القراءة والقوة على الطاعة خلق الانسان من علق تخصيص بعد تعميم اشعارا بان الانسان خلاصة
المخلوقات وزبدة الموجودات وهو اولى مما اختاره الطيبي من انه ابهام وتبيين ولعل العدول عن قوله خلق الانسان من نطفة لمراعاة الفواصل او
للاشارة الى التعلق في اطوار الخلقة الى مرتبة النبوة بالوصول الى الحق المطلق والى مقام الرسالة من دعاء الخلق الى الحق اقرأ تاكيد للتقرير او تكرير
للتكثير وربك الاكرم اي من كل كريم حيث كرمه وقدرة من شعاع ظهور شمس نعمه وفيه اشارة الى ان وصف الاكرم اقتضى بلوغ وصول الامي الى
حصول مقام الاعلم وصيرورته الى ايصال العلم الى افراد العالم الذي علم بالقلم اي بواسطة كثير من العلوم المتعارفة لافراد بني آدم علم الانسان اي
بطريق ايجاد الالفاظ وتبيان الجنان ما لم يعلم اي من الاشياء الحادثة في المكان والزمان ويمكن ان يراد بالانسان هو كما مال في هذا الشان واللام
للعهود في الاذهان فيكون فيه اشارة الى قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فصلوا عليه وسلموا تسليما فرجع بها اي
النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات اي معها متوجها الى مكة يرجف بضم الجيم اي يضطرب فؤاده وقال الطيبي اي صار بسبب ذلك الضغط مضطربا
فؤاده ورجع يجيء بمعنى قصد ايضا انتهى وما قدمناه هو الظاهر كما لا يخفى فقال زملوني بتشديد الميم المكسورة اي غطوني بالثياب ولفوني
بها زملوني كرره للتاكيد او لزيادة التأييد فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الخوف والرعب الشديد فقال لخديجة واخبرها الخبر
اي جرى ما تقدم والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو لقد خشيت اي خفت على نفسي اي من الجنون والهلاك وقال شارح ادهشته هيبة
البديهة فخشي على نفسه من تخبط الشيطان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه الله تعالى لكنه ربما
خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا اول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل
لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون قد خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز الشك فيه و
تسليط الشيطان عليه قال الشيخ محي الدين وهذا الاحتمال ضعيف لانه تصريح بان هذا بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك وقال التوربشتي
قيل خشي الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة قال الاسمعيلي وذلك قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله
وقيل الموت من شدة الرعب وقيل المرض وقيل العجز عن حمل اعباء النبوة وقيل عدم الصبر على اذى قومه وقيل ان يقتلوه وقيل ان يكذبوه وقيل ان
يعيروه فقالت خديجة كلا هي كلمة ردع اي لا تقل ذلك او لا تخف او معناه حقا فقولها والله للتاكيد وتأييد للتأبيد لا يخزيك الله ابدا
قال النووي هو بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس وعقيل وفي رواية معمر بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح
اقول لا يخفى ان فتح الياء انما يكون مع فتح الزاي بخلاف ضم الياء فانه مع كسر الزاي كما قرئ بهما متواترا في قوله تعالى ولا يحزنك قولهم ووجه الرواية
الاولى من الاخزاء بمعنى الافضاح والاهانة ومنه قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه انك بالكسر استئنافية فيه شائبة تعليل لتصل
الرحم اي ذوي قرابتك وتصدق الحديث بضم الدال اي تتكلم بصدق الكلام ولو كذبوك وتحمل بكسر الميم الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو ما لا يستقل بامره وقد يعبر عنه بالثقيل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه والمعنى انك تتحمل مؤنة الكل وتقبل محنة الكل وان تركوك ولم
يساعدوك ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والارامل والعيال من النساء والرجال وتكسب المعدوم بفتح التاء هو الصحيح المشهور
وروي بضمها ذكره النووي والمعنى تحصل المال الكثير وتعطي المحتاج فكان الفقير معدوم في نفسه من نظر الغني ولان الفقر يعني الفنا او كما
كان الغنى يوجب الظهور والترفع والطغيان وتقري بفتح التاء وكسر الراء اي وتطعم الضيف اي النازل بك وتعين على نوائب الحق اي الحوادث
الجارية على الخلق بتقدير الحق انسانا فيها وقيل النوائب جمع النائبة وهي الحادثة وانما اضيفت الى الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون
في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب هذا مجمل المرام في هذا المقام واما تفصيل الكلام
على ما بينه علماء الاعلام فقد قال ثعلب والخطابي وغيرهما يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف وفتح
الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف الوصف واقيم الموصوف مقامه وقيل المعنى تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تصيب منه ما يعجز غيرك من تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان [illegible]

معبرطا في تجارته قال النووي وهذا القول ضعيف وغلط ويمكن تصحيحه بان يضم معه زيادة فيقال وتكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم
تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وغيرهما وصاحب التحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز
عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في معيشة الحياة انتهى وقيل الصواب وتكسب المعدم اي تعطي العائل وتمنح الذي
المعدوم لا يدخل تحت الافعال قال التوربشتي المعدوم هي اللفظة الصحيحة في هذه الرواية ولا وجه لما تعقبهم على التوسع فرأى انه نزل العائل منزلة
المعدوم مبالغة في العجز كقولك للبخيل والجبان ليس بشيء قال وتكسب مالا قال الخطابي والافصح وتكسبه معناه تكسب الرجل شيئا
لا واحد لك تكسبه مالا يكون موجودا لا حاصلا لنفسك وتعرف به الضيف فيكون المجموع سببا لان لا نخربه اسا وتكسب المعدوم وهو غير ممعنى
معدوما للمبالغة كانه صار من نهاية فقره معدوما ونفسه على تكسبه وتجعله موجودا عنده وتوصله اليه والمفعول الثاني اي تكسب المعدوم
او الفقير مالا اي تعطيه اياه وانما ذكرت فعل الكسب لان ذلك لم تزل في طلبها في طلب مال يعيشه انتهى وذكر
انها اردت انك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير
للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرق وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة
له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وفيه تنبيه على ان فقره صلى الله عليه
وسلم كان مرضيا اختياريا لا مكروها اضطراريا ونشأه كمال الكرم والسخاوة وعلى ان هذه الصفات المذكورة والنعوت المسطورة كانت له
جبلية خلقية قبل البعثة لتتميم مكارم الاخلاق ثم انطلقت به خديجة الى ورقة بفتحتين بن نوفل اي ابن اسد القرشي ابن عم خديجة اي ابنة
خويلد بن اسد فهو ابن عمها حقيقة واختلف في اسلامه ذكره صاحب القاموس فقالت يا ابن عم اسمع من ابن اخيك وهذا بطريق المجاز لقولهم
يا اخا العرب وقال شارح انما قالت ذلك على سبيل التعظيم لا على سبيل الحقيقة فقال له ورقة وقد كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخا
كبيرا قد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة يا ابن اخي ماذا ترى قيل ذا زائدة وما استفهامية وقيل ذا موصول اي ما الذي تراه فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى اي بخبره واطلعه على ما ظهر عليه من الملك واثره فقال ورقة هذا اي الملك الذي رأيته هو الناموس الذي نزل
انزله الله على موسى قيل ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره واهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس فقوله في اهل اللغة الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر فقيل سمي به لان الله تعالى خصصه بالوحي يا ليتني كنت كما في نسخة فيها اي في ايام النبوة
او مدة الدعوة او الازمنة التي تظهر فيها جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة اي جلدا شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل وهو ما
دخلت في السنة الثالثة فالجذع في الاصل للدواب وهنا استعارة ونصبه اما باضمار كنت او ليت على تأويل تمنيت والاصح انه حال اي
ليتني حاصل فيها جذعا كما هو مذهب البصريين في باب ليت ايام الصبا رواجعا قال الخطابي والمازري وغيرهما انتصب على انه خبر كان المحذوفة
تقديره ليتني اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال والخبر ليت قوله فيها والعامل في الحال
هذا وفي قوله يا ليتني المنادى محذوف اي يا محمد وقال ابن المالك ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندي
ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا قلت يمكن ان يكون التقدير يا رب او يا نفسي او يا
ولدي او ارادت به الخطاب العام المتصور في اوهام الافهام ثم قال ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا
فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا
ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي الا يا هؤلاء وقبل الدعاء قوله الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي الا يا دارمي اسلمي فحسن
حذف المنادى وجعلها اعتمادا على ثبوته بخلاف ليت فان العرب لم تستعمله ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا لمجرد التنبيه مثل الا
في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قلت لعل وجه حذف المنادى مع ليت كثرة استعماله فتارة يكون معه مذكورا وتارة مستترا ايضا
كذلك وتارة يكون محققا واخرى يكون موهوما ولا شك ان كثرة الاستعمال موجبة للحذف والتخفيف حتى ربما يجعل الحذف واجبا فادعاء
حذفه بهذا الاعتبار حق بل واجب لا باطل وذاهب ثم رأيت في القاموس ذكر جواز الوجهين وقدم ما قدمناه حيث قال واذا ولي يا ما ليس
بمنادى كالفعل في الا يا اسجدوا والحرف في يا ليتني كنت معهم ويا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والاقوام
كلهم والصالحين على سمعان من جار فهي للنداء والمنادى محذوف او لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها انتهى وتبعه صاحب المغني
وفيه بحث لا يخفى والله تعالى يعلم السر واخفى ليتني اكون حيا اي وان لم اكن شابا اذ يخرجك اذ هنا للاستقبال كاذا والمعنى حين يتسبب
بخروجك من بلدك قومك اي اقاربك من كبار قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وبتشديد الياء المفتوحة ويجوز
كسرها كقوله مصرخي وهو خبر لقوله هم واصله مخرجون اضيف الى ياء الاضافة بكسر الجيم للمناسبة فاعرابه تقديري كمسلمي والجملة عطف
على مقدر والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الكلام لتأكيد المرام اي يكون ما قلته وهم مخرجي قال نعم اي يخرجونك وسببه انه
لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به اي من الرسالة الا عودي ماض مجهول من المعاداة والاستثناء مفرغ من اعم عام الاحوال وان يدركني يومك
شرط جزاؤه انصرك نصرا مؤزرا بتشديد الزاي المفتوحة وقال القاضي يريد باليوم الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه وقصد
ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة من الازر وهو القوة قلت ومنه قوله تعالى اشدد به ازري ثم لم ينشب بسكون النون وفتح الشين
اي لم يلبث ولم ينزع وحقيقته انه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل بغير ما هو فيه فكنى به عن ذلك ورقة ان توفي نصب على التمييز اي من جهة الوفاة
اي لم يلبث وفاته بان جاء سريعا وقال الطيبي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي اي انقطع اياما كما سيأتي في الحديث الاتي
متفق عليه وزاد البخاري اي على رواية مسلم قوله حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي من الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن الرجل
فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا لكن بتغير المعنى في المتعدي فيما بلغنا اي من الاحاديث الدالة على حزنه وهو معترض بين الفعل ومصدره

ومصدره المنصوب على انه مفعول مطلق اعني حزنا بضم فسكون ويجوز فتحهما اي حزنا عظيما من صفته انه غدا اي ذهب في الغدوة منه
اي لاجل الحزن او من جهة فتور الوحي وقيل معنى غدا جاء وفي بعض النسخ عدا يكون بعين مهملة ذكره زين العرب وقال العسقلاني عدا بعين مهملة وهو
الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب بغدوة انتهى واقتصر شارح على العين المهملة يقال الاول صحيح من الغدو مرارا اي مرة بعد اخرى كي يتردى
اي يسقط من رؤوس شواهق الجبال اي عواليه وقيل هو جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفى اي وصل وتحقق بذروة جبل بكسر الذال ويجوز ضمها
اي باعلاه لكي يلقي نفسه منه تبدى اي تبين وظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا مصدر مؤكد للجملة السابقة وهي قوله انك
لرسول الله نصب بمضمر اي احق هذا الكلام حقا فيسكن اي يطمئن لذلك جاشه اي فؤاده لذلك اضطراب قلبه وقلقه وروعه وفزعه وتقر بكسر
القاف وتشديد الراء اي تسكن نفسه اي من اضطرابها وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي اي انقطاعه ايام
ثم حبيه لمتابعا في لانفسنا وفي نفسيهما انا امشي اي في ارض مكة بنا على اصلاحه او فوق جبل حراء كما يدل عليه قوله الاتي حتى هويت سمعت
صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت بضم جيم وكسر همز وسكون مثلثة اي فزعت
وخفت منه اي من الملك رعبا بضم فسكون وبضمتين اما حال اي ممتلئا رعبا او مرعوبا كان الرعب يتعدى ولا يتعدى او مفعول مطلق
او مفعول لاجله فان الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشيء المخيف وهو من جنس الجزع والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف كذا حققه بعضهم
وغيرهم من الاعلام والاظهر عندي انه تمييز مؤكد ونظيره ذرعا حتى هويت بفتح الواو اي سقطت ونزلت الى الارض فجئت اهلي اي
اهل بيتي فقلت زملوني زملوني اي دثروني وتلفوني من الزمل وهو نقل المتاع والتكرير للتأكيد والتكثير فزملوني فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر بتشديد الدال والثاء اي المتدثر يعني المزمل المشتمل وهذا قيل معناه يا ايها المتلبس بلباس النبوة والمتحمل باثقال الرسالة قم اي من نومك
اودم على القيام بالطاعة مطلقا او على قيام الليل كما استفاده من قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل وكذا قيل انه امر بالقيام للرسالة كما يشير اليه قوله
فانذر اي فاعلم الكفار بالتخويف عن العذاب وخص المؤمنين بانواع الثواب فهو من باب الاكتفاء والاقتصار على الانذار بناء على غلبة الكفار وعموم الخطاب
وربك فكبر اي فخص ربك بوصف الكبرياء والعظمة وثيابك فطهر اي من النجاسات ويؤخذ منه طهارة الباطن عن القاذورات بالاولى
وقيل معناه قصر ثيابك على ذكر النسب وارادة التسبيع ما فيه من الدلالة على التواضع الملائم للعبودية كما ان ما قبله من ظهور كبرياء الربوبية والرجز
بكسر الراء وضمها اي الشرك والمعاصي فاهجر اي فاترك قال الظاهر ان هذا اقتصار من الراوي اي تمامه ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر ثم حمي الوحي
بكسر الميم اي اشتد حره وتتابع اي نزوله متفق عليه وعن عائشة ان الحارث بن هشام هو مخزومي اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان
من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام وقد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ظاهره ان الحديث من مسند عائشة وعليه اعتمد اصحاب الاطراف فكانها حضرت القصة ويحتمل ان يكون الحارث
اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابي وحكمه الوصل اتفاقا ويؤيده ان في مسند احمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزهري عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
اي في بعض الاحيان والازمان قيل وهو وقت اتيان الوعيد يأتيني اي الوحي مثل صلصلة الجرس اي اتيانا مثل صوته قال الطيبي يجوز
ان يكون مفعولا مطلقا والاحسن ان يكون حالا اي يأتيني الوحي مشابها صوته لصوت الجرس والصلصلة صوت الحديد اذا حرك وهو كذا هذا
النوع من الوحي اشده اي اصعبه علي وتعليله ما قال العسقلاني ان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود
على ما قيل ولعل في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اشارة الى ذلك قال الخطابي يريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته
عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويتثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذا قال وهو اشده علي فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي ينقطع عني وفي
نسخة بضم الياء وكسر الصاد من افصم الحمى المطر اي اقلع على ما في القاموس وفي نسخة اخرى بصيغة المجهول اي ينقلع عني كرب الوحي قال العسقلاني في قوله
فيفصم اي الوحي او الملك فكانه جوز تقدير المضاف في الوحي السابق اي كيف يأتيك صاحب الوحي وهو الملك ثم قال وهو بفتح المثناة التحتية
وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة كذا في الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاه من الكرب والشدة
ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي وقال في المفاتيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود حالي وقد وعيت عنه ما قال الجملة حالية وهو
بفتح العين اي حفظت الذي ذكره فما موصولة والعائد محذوف ثم النوع هنا قبل الانفصام وفيما بعد حال الكلام فلذلك ورد اولا ماضيا
وثانيا حالا واحيانا يتمثل اي يتصور ويتشكل لي الملك رجلا اي مثل رجل فيكلمني فاعي ما يقول قال التوربشتي هذا حديث يخالط
فيه ابناء الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل العامة وتشكيكهم ومن حق المؤمن ان يتوقف عند مثله مبادرة بما دونها ما ينبغي ولولم تمسه نار
لا يغلط فيه الا من اعمى الله عين قلبه وجملة القول في هذا الباب ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب مكاشفا بالعلوم
الغيبية مخصوصا بالمسامرات القلبية وكان يتوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة
من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة والعلوم الغريبة التي لا
يكشف نقاب التعزز عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء
تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي في ثقل القول ما لا علم له
بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ومعنى
يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا فصمت عن المحموم ويقال افصم المطر اي اقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على
ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان

فى ذلك من قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة ان الوحى كان ياتيه على صفتين اولهما اشد
من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة على ما ذكر فى حديث ابى هريرة وهو حديث صحيح
والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته فكانت هذه ايسر وقال الطيبى لا يبعد ان يكون هذا الصوت على الحقيقة متضمنا للمعانى مدهشا
للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب للمناسبة يشرب معناها فاذا سكن الصوت افاق النفس فحينئذ يتلقى النفس من القلب ما القى اليه فيعى
ان العلم بكيفية ذلك من الاسرار التى لا يدركها العقل وفى شرح مسلم قال القاضى عياض ان ما جاء مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفية ذلك وصورته
مما لا يعلمه الا الله سبحانه ومن اطلعه الله على شىء من ذلك من ملائكته ورسله وتاويل هذا وحمله على غير ظاهره لا يصح لضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة
ودلائل العقول لا تحيله قالت عائشة قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا داخلا تحت الاسناد المذكور وسيما اذا جوزنا العطف بحذف حرف العطف وان
يكون من غير داخل تحته بل كان تاسيا ها هنا واخر ذكره على سبيل التعليق تاييدا لامر الشدة وتاكيدا له قال العسقلانى هو بالاسناد الذى قبله وان
كان بغير حرف عطف ولقد رايته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه والواو للحال اى فينفصل الوحى عنه والحال ان جبينه
مقدم وجهه ليتفصد اى ليتصبب عرقا تمييز محول عن الفاعل والمعنى ليسيل عرقه مشبها بالدم من العرق المفصود متفق عليه ورواه الترمذى
وعن عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال عليه الوحى اى حين اول انزاله عليه كرب بصيغة المجهول اصابه الكرب
وحزن لذلك اى لشدة نزوله وصعوبة حصوله قال شارح الكرب والكربة الغم الذى ياخذ بالنفس يقال كربه الغم اذا اشتد عليه و
المستكن فى كرب اى النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحى كمن تحزنه غم اى لسبب صنا ما ومعناه ولذا قيل له لا
تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه الآية حال او لخوف ما عسى ان يتضمنه الوحى من التشديد والوعيد ولذلك السكن او الوجه
عطف تفسير فان الكرب فى الاصل الشدة قلت ولا يلائم ولكن لذلك قال التوربشتى يحتمل انه كان يهتم بامر الوحى اشد الاهتمام ويهاب
مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة ان ينالهم من الله خزى ونكال فيأخذه الغم الذى ياخذ بالنفس
حتى يعلم ما يوحى اليه ويحتمل ان المراد منه كرب الوحى وشدته فان الاصل فى الكرب الشدة واما قال الصحابى كرب لذلك وجدى شبه حال الرجل
المكروب وقوله وتربد وجهه اى تغير واكثر ما يقال ذلك فى التغير من الغضب وتربد الرجل اى تعبس وفى رواية نكس راسه او اطرقه كالمتفكر
ونكس اصحابه رؤسهم اى اتباعا له وتادبا معه فلما اتلى عنه بضم همزة وسكون فوقية وكسر لام وفتح تحتية اى سرى عنه وكشف كما فى نسخة
الانجلاء وهو لا جاء بمعنى الكشف بقرينة عنه وهذا هو المشهور فى الاصول ولم يوجد فى نسخ المشكوة غيره والمعنى فلما ارتفع الوحى على الرواية
الاولى او الكرب على الرواية الاخرى رفع راسه اى وتبعه اصحابه وقال النووى اتلى بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة فلام فياء هكذا هو فى
معظم نسخ بلادنا ومعناه ارتفع عنه الوحى هكذا فسره صاحب التحرير وغيره وفى بعض النسخ اجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى بالجيم
ومعناها ازيل عنه وزال عنه وقال الطيبى ضمن اتلى معنى اقلع فعدى بعن وفى رواية شرح السنة فلما اقلع عنه وقال التوربشتى قوله فلما
اتلى عليه كذا هو فى المصابيح وهو صواب فقلما اتلى عليه من التلاوة وان كان اتلى عليه محققا فمعناه احيل يقال اتليته اى احلته اى احيل عليه الوحى

[illegible]

على ظهره بين كتفيه وساقطين فوق بعضهم من الضحك اى من كثرته الناشئة من اعجابهم بفعلهم وتعجبهم من فعله صلى الله عليه وسلم فانطلق منطلق الى فاطمة اى
واخبرها بما جرى فاقبلت تسعى اى حال كونها تسرع وهى صغيرة فانها ولدت وعمره صلى الله عليه وسلم احدى واربعون سنة على ما فى المواهب وثبت النبى
صلى الله عليه وسلم ساجدا هو تاكيد لما قبله وتمهيد لما بعده وهو قوله حتى القته اى طرحته عنه فاطمة وابعدته منه واقبلت اى توجهت تسبهم اى
تشتمهم وتلعنهم وهم ساكتون عنها لصغرها ولعل هذا هو السبب لا من غيرها ما اقدم على هذا الفعل لما كان عسى ان تثور الفتنة المؤدية الى القتال
بين القبائل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اى اتمها وفرغ عنها قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات وعليك اسم فعل فالمعنى
خذهم اخذا شديدا اخذ عزيز مقتدر ثلاثا اى كرره ثلاثا وكان اى من عادته انه اذا دعا اى الله دعا ثلاثا واذا سأل اى طلب من الله سأل ثلاثا
فقيل هذا تاكيد للدعاء والاظهر انه تخصيص له هنا وفى شرح مسلم للنووى فان قيل كيف استمر فى الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره اجاب
القاضى عياض بان ليس هذا بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران وانما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه من ان روث ما يؤكل لحمه
طاهر ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة انه نجس وهذا الذى ذكره القاضى ضعيف لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم فى الغالب
ولانه ذبيحة عباد الاوثان قلت يعنى على تقدير ان يكون مذبوحة والا فميتة نجسة اتفاقا وكان النووى غفل عن التصريح فى الحديث بذكر الدم حتى
تعلق بان السلا لا ينفك عن الدم غالبا ثم قال والجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة قلت
ويرد بانه لو كان كذلك لاخبره جبريل فان الصلوة مع النجاسة لا تصح ولا بد من البيان فى مثل ذلك فالجواب الصواب ما فى شرح السنة قيل كان هذا
الصنيع منهم قبل تحريم الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلوة بها كالخمر كانت تصيب ثيابهم قبل تحريمها قال
الطيبى ولعل ثباته على ذلك كان مزيدا للشكوى واظهارا لما صنع اعداء الله برسوله صلى الله عليه وسلم ليأخذهم اخذا وبيلا ولذا كرر الدعاء
ثلاثا اللهم عليك بعمرو بن هشام اى خصوصا وهو ابن المغيرة المخزومى الجاهلى المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم ابا
جهل فغلبت عليه هذه الكنية قتله ابنا عفراء وقطع راسه ابن مسعود فى بدر وعتبة بن ربيعة جاهلى قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركا
وشيبة بن ربيعة اى ابن عبد شمس بن عبد مناف جاهلى قتله على بن ابى طالب يوم بدر مشركا والوليد بن عتبة اى ابن ربيعة جاهلى قتل ببدر
مشركا وامية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية بن خلف بفتحتين قتل يوم بدر مشركا واما اخوه ابى بن خلف فانه قتل يوم احد مشركا قتله
النبى صلى الله عليه وسلم بيده ذكره المؤلف فى اسمائه وعقبة بضم فسكون بن ابى معيط بالتصغير وعمارة بضم فتخفيف بن الوليد قال عبد الله فوالله
لقد رايتهم اى بعض المذكورين صرعى اى هلكى وهو حال من المفعول اى مصروعين مطروحين يوم بدر ثم سحبوا بصيغة المجهول اى جروا الى القليب
وهو البئر قبل ان تطوى قليب بدر بالجر على البدلية ويجوز نصبه ورفعه ثم بدر اسم موضع معروف وقيل هو اسم رجل كان صاحبه فسمى الموضع
قال العسقلانى قد استشكل عد عمارة فى المذكورين فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازى انه مات بارض الحبشة والجواب ان كلام ابن مسعود
محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابى معيط انما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر وامية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو بل مقطعا ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع بصيغة المجهول مخففا اصحاب القليب لعنة اى تبع عذابهم الدنيا بعذاب الآخرة مثل قوله تعالى واتبعوا فى
هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة وفى نسخة بفتح الهمزة وكسر الموحدة ونصب اصحاب عطف على الدعاء عليهم بايصال اللعنة المتواصلة اليهم قال العسقلانى
جملة واتبع الخ يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضى فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله عليه السلام بعد ان القوا فى القليب
متفق عليه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله هل اتى عليك يوم اى هل مر عليك وقت وزمان كان اى صعوبته اشد من يوم احد فقال لقد
لقيت من قومك اى ما هو اشد من يوم احد ولقيت من قومك ما لقيت فى نسخة المفعول المبهم ليذهب الوهم كل مذهب فى التفهيم وكان اشد ما
لقيت منهم بنصب اشد فى نسخة برفعه واما قوله يوم العقبة فبالنصب لا غير والمراد بها ما يضاف اليها جمرة العقبة قال شارح اشد بالنصب
خبر كان وما لقيت منهم فى محل الرفع اسمه ويوم العقبة ظرف لقيت والتقدير وكان ما لقيته منهم يوم العقبة اشد مما لقيته منهم فى سائر الايام
ويجوز ان يكون يوم العقبة اسم كان وخبره اشد مضافا الى ما الموصولة او الموصوفة المعبر عنها الايام تقديره وكان يوم العقبة اشد الايام
التى لقيت منهم او اشد ايام لقيت منهم ويجوز ان يكون على العكس وقيل ما لقيت منهم يوم العقبة اسم كان ويكون اشد خبره بتقدير المضاف
اليه او بتقديره من قال الطيبى اشد ما لقيت خبر كان واسم عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف فالمعنى كان ما
لقيته من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم والمراد بالعقبة العقبة التى بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند العقبة فى
الموسم ويعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم الى الله تعالى والى الاسلام انتهى والمعنى انهم ما اجابوا لذلك قال الله عليه وهذا معنى قوله
اذ عرضت نفسى وفى نسخة اذ وهو الظاهر قال الطيبى وضع اذا التى هى للاستقبال موضع اذ التى هى الموضوعة للماضى استحضارا لتلك الحالة العظيمة
والمعنى حين عرضت نفسى بالامان والاجارة من التعرض على جرى العادة على ابن عبد ياليل بكسر اللام الثانية ابن عبد كلال بضم الكاف وقال
العسقلانى اسمه كنانة والذى فى المغازى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان كلالا اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل
بن عمرو بن عمير ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقيل انه قدم مع وفد الطائف سنة
عشر فاسلم وذكره ابن عبد البر فى الصحابة لكن ذكر الواقدى ما يدل على انه لم يسلم والله اعلم فلم يجبنى الى ما اردت اى ما قصدته وطلبت منه
من العهد والامان فانطلقت وانا مهموم جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه وهو قوله على وجهى اى فذهبت مهموما على جهتى قال الطيبى
اى فانطلقت حيرانا هائما لا ادرى اين اتوجه من شدة ذلك الغم وصعوبة ذلك الهم فلم استفق الا بقرن الثعالب يقال افاق واستفاق من نومه
وسكره يعنى اى فلم افق مما كنت فيه من الغم وشدة الهم حتى بلغت قرن الثعالب والقرن جبل وقرن الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف
فرفعت راسى اى الى السماء لانها قبلة الدعاء ومهبط الرجاء فاذا انا بسحابة قد اظلتنى اى بالزيادة على العادة فاذا فيها اى فى السحابة جبريل فنادانى
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك اى تركك اياهم وما ردوا عليك اى من ابائهم ويحتمل ان يكون الثانى تاكيدا للاول او بيانا على ان الاضافة فيه

من المصيبة التي فعلوه وقد بعث اي ارسل الله اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال اي بقوله يا نبي
او يا محمد فسلم علي اي تسليم تعظيم وتكريم ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بامرك اي
بشانك او بما تريده ان شئت ان اطبق بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففة من اطبق اذا جعل الشيء فوق الشيء محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق
على موضع من الارض ويغطيه ان اردت ان اقلب عليهم الاخشبين وهما جبلان يضافان الى مكة مرة والى منى اخرى وهما واحد ذكره شارح وفي النهاية
الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهو ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل غليظ وفي القاموس قعيقعان
كزعيفران جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اي لا اريد ذلك وان تحقق الكفر بهم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم
اي انساب بعضهم من يعبد الله وحده اي من يوحد منفردا او يطيعه مخلصا لا يشرك به شيئا اي من الشرك الجلي والخفي متفق عليه وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وكانت الرباعية
المكسورة هي السفلى من الجانب الايمن يوم احد وشج بضم شين وتشديد جيم اي جرح رأسه فقوله في رأسه اما من باب التجريد او بنوع من التأكيد
قال الطيبي وهو من قبيل قوله يجرح في عراقيبها نصلي بولغ في الشج حيث اوقع الرأس ظرفا للشج يعني فكانه قال واوقع الشج في رأسه فجعل
يسلت بضم اللام اي يزيل الدم عنه ويقول اي متعجبا ومستبعدا كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته عن الزهري انه ضرب وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها ذكره السيوطي في حاشية البخاري ولعل وجه جعله المشاركة لهم مع
سبعين من الشهداء الا ان الله عصمه بقوله والله يعصمك من الناس وانما حصل له بعض الاثر من الشج والكسر ليتحقق له ثواب الاجر ولاظهار مقتضى
الاوصاف البشرية من العجز والضعف والتأثر المناسبة للعبودية وموجب نعت الكبرياء والعظمة والاستغناء والقوة والقدرة الملائمة للربوبية
رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير
الى رباعيته حال من رسول الله وعامله قال وقع مفسر المفعول فعلوا هذا اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبيل الله لعل جمع العاطف بين الفصلين للاشارة الى انهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي ويؤيده تكرار اشتد غضب الله والفعل
بان كل واحد منهما يستحق ما ذكر دفعا لتوهم الاشتراك ولم يأت بالواو كيلا يتوهم ان الشدة على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
يحتمل ان يراد به الجنس وان يراد به نفسه وضعا للظاهر موضع المضمر اشعارا بان من يقتله هو رحمة للعالمين لم يكن الا اشقى الناس لانه تعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف قاله النووي وقوله في سبيل الله كانه قاصد الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وهذا ايضا خالف الفصل
الثاني تقدم توجيهه مرارا الفصل الثالث عن يحيى بن ابي كثير قال المؤلف يكنى ابا النضر اليماني مولى الطي اصله بصري صار الى اليمامة
رأى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وغيره وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال المؤلف
روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول وهو من اجلة التابعين
واعلامهم ويقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم
عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر هذا اشتباه الحال على الراوي فان نزول يا ايها المدثر كان بعد فترة الوحي كما علم مفصلا في حديث
عائشة فاوليته اضافية كما قدمناه او اوليته مخصوصة بالانذار ففيه ان اول الوحي باقرأ وان ما قبله كان حسنة نبوة والله اعلم قلت
يقولون اي الجمهور او بعض العلماء اقرأ باسم ربك اي هو اول ما نزل قال ابو سلمة سألت جابرا عن ذلك اي عما سألت الله وقلت له مثل الذي قلت
لي اي في جوابه للسؤال مما يعود ضميره الاشكال فقال جابر لا احدثك الا بما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير تغيير مما يدل
على انه اول ما نزل بتقريره قال جاورت بحراء شهرا فيه اشعار بان ايام الفترة كان شهرا فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي مجاورتي واعتكافي
هبطت اي نزلت من غار حراء اي متوجها الى الحال لان نزول اقرأ كان في غار حراء كما سبق من المقال فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت
عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت عن خلفي فلم ار شيئا فرفعت رأسي فرأيت شيئا وقد سبق عن جابر ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة
الوحي قال فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء الحديث فهو صريح بان مراده الاول الاضافي
فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء باردا لعل محل الصب بعد دفع الغشي فلا ينافي ما قبله مما يدل على البرودة
لكن انه من الخفقان فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال الطيبي قوله لا احدثك الى آخره اخبار عما سمع و
اعتقد من ان اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلوب لانه قال في آخره فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر وكذا في حديث عائشة
ان اول ما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم كما قدمناه كما لا يخفى ولذا قال بعض المحققين قول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف
والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صح به حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صح به في
رواية الزهري عن جابر ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الا انه يحتمل ان الفاتحة استثناء يا ايها المدثر عن النووي وقول من قال من المفسرين ان
اول ما نزل الفاتحة فباطل وفيه بحث لانه يمكن ان يقال مراده اول سورة نزلت بكمالها اول سورة نزلت بالمدينة على القول بانها مدنية او اول
سورة بعد اقرأ والمدثر لكن اوليتها اضافية ويؤيده قوله وذلك اي نزول المدثر قبل ان تفرض الصلاة اي مطلق الصلاة المتوقف صحتها
او كمالها على قراءة الفاتحة والله اعلم

باب في علامات النبوة

الفصل الاول

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه
جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه اي طرحه فالقاه على قفاه فشق عن قلبه اي جانب قلبه وشقه كما في
جامع الاصول فاستخرجه فاستخرج منه علقة بفتحتين اي دما غليظا وهو ام المفاسد والمعاصي في القلب فقال هذا حظ الشيطان منك اي
نصيبه لو دام معك ثم غسله اي قلبه او جوفه او محل شقه في طست بفتح الطاء وتكسر وبسين مهملة وتاء بدل من السين الاخيرة قال ابن الملك في
شرح المشارق الطست بفتح الطاء فيها لغات طس وطس وطسة وطسة بالفتح والكسر في جميعها وقوله من ذهب لعله

لعله اختير لما فيه من صفاء التراب ولا ينافيه حرمة استعماله في الشريعة المطهرة اما لكون الملائكة غير مكلفين بافعالنا او لوقوعه قبل تقرير الاحكام
بماء زمزم استدل به على انه افضل مياه العالم حتى ماء الكوثر لكن الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه افضل المياه
على الاطلاق لكونه من اثر يده الشريفة وماء زمزم من اثر قدم اسمعيل المنبعث وبون بين بينهما الا ان الاعجاز لكائن في يده صلى الله عليه
وسلم ابلغ نعم قد يقال مما رقه المبارك اكمل من الكل ولو مزج بما نبع ولعل العارف بن الفارض اشار اليه بقوله عليك بها صرفا وان شئت
مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم ثم لأمه بلام مهموزة اي اصلح موضع شقه واعاده اي القلب فخرج على ما يدل عليه الجامع السابقة
في مكانه والاول لعله للجمع فلا ينافيه ان الالتئام بعد الاعادة قال التوربشتي يقال لامت الجرح والصدع اذا اشددته فالتأم يريد انه سواه
واصلحه وجاء الغلمان اي الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء يسعون اي يسرعون الى امه اي الرضاعية يعني ظئره يريد انس بامه ظئره اي مرضعته
حليمة فقالوا ان محمدا قد قتل لانه تصور حياته بعد شق البطن ولعل الجاءت من خوارق العادة وعلامة النبوة فاستقبلوه اي توجه جمع منهم اليه
فراوه وهو منتقع اللون بفتح القاف اي متغيره ففي القاموس انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله مما يجب
فيه التسليم ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر انتهى وزبدة ما قيل فيه انه صار الجنب
مقدس القلب منوره ليستعد لقبول الوحي لا يتطرق اليه هواجس نفس ويقع طمع الشيطان عن اغفاله كما يشير اليه قوله هذا حظ الشيطان
منك قال انس وكنت ارى اثر المخيط بكسر ميم اي الابرة في صدره ولعل مراده بهذا ان امر الشق كان حسيا لا معنويا واختلف هل كان شق صدره
وغسله مختصا به او وقع لغيره من الانبياء ايضا وقد وقع الشق له صلى الله عليه وسلم مرارا عند حليمة وهو ابن عشر وعند مناجاة جبريل بغار
حراء ثم في المعراج ليلة الاسراء رواه مسلم وكذا النسائي وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
اي يقول السلام عليك يا نبي الله كما ورد في رواية قبل ان ابعث قيل انه الحجر الاسود كذا في بعض حواشي الشفاء ويمكن ان يكون الحجر المكلم المعروف
بزقاق الحجر بين المسجد وبين بيت خديجة رضي الله عنها اني لاعرفه الآن تقرير لقوله اني لاعرف واستحضار له كانه يسمع كلامه الآن هذا خلاصة
كلام الطيبي ويمكن ان يكون التقدير اني لاعرفه الآن بالوصف المذكور فانه ينبغي وجوده بالاولى من الحالة الاولى فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وفيه ايماء الى
انه مبعوث الى كافة الخلق كما بينته في شرح كلام شيخنا جمال الدين محمد البكري عند قوله خليفتنا عنكم كما في خليفتنا لنا رواه مسلم وكذا الامام
احمد في مسنده والترمذي في جامعه وعن انس قال ان اهل مكة اي كفارهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اي يظهر لهم آية اي
علامة دالة على نبوته وصدق رسالته فاراهم القمر شقتين بكسر فتشديد اي قطعتين منفصلتين حتى رأوا حراء بينهما بان كانت شقة فوق الجبل
وشقة دونه كما سيأتي متفق عليه وعن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فرقتين اي قطعتين
متفارقتين فرقة فوق الجبل اي جبل حراء وفرقة دونه والمراد انهما تباينتا فاحديهما لاحت الى جهة العلو والاخرى الى السفل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهدوا اي على نبوتي او معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود متفق عليه قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد
وما عليه اهل العلم ان تأويله ان القمر ينشق يوم القيامة والامر بين في اللفظ بقوله تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فكيف يكون
هذا يوم القيامة وقوله سحر مستمر اي مطرد يدل على انهم رأوا قبلها آيات اخر مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما ذهب
المنكر الى ما ذهب لان الانشقاق امر هائل ولو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر واما
المخالف فربما ذهل وحسب نحو الخسوف والقرآن اولى دليل واقوى شاهد وامكانه لا يشك فيه ذو عقل وقد اخبر عنه الصادق فيجب
اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتئام فحديث اللئام وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم
الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم وقل من يتفكر في السماء او ينظر اليها وفي شرح السنة هذا شيء طلبه قوم خاص على ما
حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية وفي البوادي والصحارى قد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت
وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس اي مع انه قد يمتد وان كان تقدر اللحظة التي هي مدة انشقاقه ولو دامت هذه الآية حتى يشترك
فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوجبوا الهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا
اهلكوا كما قال تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الآية العامة لحكمة
قلت وفي نفس الحقيقة اشارة الى ذلك حيث شقة منه فوق الجبل واخرى دونه ولا شك انه يحجب بعض الناس ممن يسكن من وراء الجبل
فكيف بسائر اهل الحجاز وبقية الناس مع اختلاف المطالع على ان اراءة المعجزة لقوم على ما اقترحوا اكان في صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم
وعن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بتشديد الفاء المكسورة من التعفير وهو التمريغ في التراب اي هل يصلي ويسجد على التراب
بين اظهركم فيما بينكم على ان الاظهر مقحم للاشارة الى وقوعه على وجه الظهور او الاسناد اي في ظهر احد وحمايته ورعايته قال الطيبي يريد به سجوده
على التراب وانما اوثر التعفير على السجود تعنتا وعنادا واذلالا وتحقيرا فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن اي لادوسن
على رقبته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه ابو جهل وهو يصلي حال من المفعول والحال من الفاعل قوله زعم بفتح العين اي قصد ابو جهل ليطأ
اي ليضع رجله على رقبته قال ابن الملك وفي نسخة بفتح اللام على انه لام تاكيد دخلت على الفعل مرفوع ح وفي نسخة زعم بكسر العين ففي القاموس زعم
كفرح طمع قال الطيبي زعم وقع حالا من الفاعل بعد الحال من المفعول وزعم بمعنى طمع وارادة لمجيء الاساس بلا غرة ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم
طمع في غير مطمع لان الطامع كالزاعم ما لم يستيقن فما فجأهم بكسر الجيم وفي القاموس فجئه كسمع ومنع هجم عليه واتاه بغتة اي فما اتى قوم ابي جهل
منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي جهل اي من اتيانه اليه الا وهو اي والحال انه وهو ابو جهل ينكص بكسر الكاف اي يرجع اليهم على عقبيه اي ورائه ويتقي
بيديه اي يحفظهما ويدفع شيئا اتسببه بها قال الطيبي مستثنى فاعل فجئ اي فما فجئ اصحاب ابي جهل من امر ابي جهل الا نكوص عقبيه وقوله وهو الحال

عطف على صدر الحديث وقوله الله مفعول مقدم قدم للاهتمام وتعظيم المقام وفاعله احدكم وظرف قوله يوم يلقاه وهو يحتمل اعرابين
كما لا يخفى في الضميرين وكذا الحال في قوله وليس بينه وبينه ترجمان بفتح اوله وضم الجيم ويضمان ويفتحان كما في نسخة اي مترجم يترجم له يعني
بل يكون التكلم والكلام بلا واسطة قال صاحب المشارق بفتح التاء وضم الجيم وضبطه الاصيلي بضمهما انتهى وفي النهاية الترجمان بالضم والفتح
الذي يترجم الكلام ينقله من لغة الى اخرى والتاء والنون زائدتان وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد
ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي المفاتيح هو على وزن زعفران ويجوز بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والله اعلم فليقولن اي الله سبحانه الم
ابعث اليك رسولا فيبلغك بالنصب مشددا ويخفف فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل بالجزم من الافضال اي الم احسن اليك ولم انعم
عليك والاستفهام للتقرير يعني اعطيتك المال وانعمت عليك الكمال ومكنتك من انفاقه والاحتياج منه والتعرف على اهل استحقاقه فيقول بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم لترك الطاعات وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم لارتكابه السيئات والظاهر انهما كناية عن الاحاطة وان
الخلاص منها الا بالمرور عليها كما قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا اي بالايمان والاحسان ولذا قال فاتقوا
النار ولو بشق تمرة اي بنصفها او ببعضها فمن لم يجد فبكلمة طيبة اي من الباقيات الصالحات وهي انواع الاذكار والدعوات او كلمة طيبة للسائل
بقرينة ما قبله وهو الوعد على قصد الوفاء او الدعاء مع حسن الرجاء وهذا الذي سماه الله تعالى قولا معروفا وقولا ميسورا قال الطيبي فان قلت ما
وجه نظم هذا الحديث قلت اشتكى الرجل العاقة والاخر هو العسر فبين فقوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد
اجابة السائل في ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والامن ثم بين ان هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الآخرة وندامة لمن
وفقه الله تعالى بان سلطه على نعمائه فيصرف في مصارف الخير ونظيره حديث علي رضي الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين
يديه صحفة الى قوله انتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق في تفسير الكنز قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز بضم الهاء والميم زاد في المصابيح الذي في الابيض قال الشارح اراد القصر الابيض الذي كان بالمدائن
يقال له بالفارسية سپيد كوشك ولئن طالت بكم حيوة لترون ما قال اي مقدار ما قال النبي وهو الرجل الذي يخرج ملء كفه الخ فقوله ابو القاسم
بدل او عطف بيان صلى الله عليه وسلم وقوله يخرج ملء كفه بيان لقوله ما قال والمعنى يخرج الرجل كما في نسخة فهو نقل بالمعنى مختصرا والا فالحديث يخرج
على ما سبق في الاصل فهو نقل باللفظ مختصرا رواه البخاري وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء
وتشديد الفوقية قال المؤلف يكنى ابا عبد الله التميمي وانما لحقه سبا في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي
صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على الاسلام فصبر نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة قال شكونا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو متوسد بردة اي كساء مخططا وهو جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت راسه وقد وفي نسخة ولقد لقينا
اي رأينا وحصل لنا من المشركين اي من كفار مكة شدة اي محنة شديدة فقلنا الا تدعو الله اي لنا على المشركين فانهم يؤذوننا فقعد وهو

وهي حمرة وجهه من حمر بتشديد الراء اذا اشتد حرارته وقال كان الرجل اللام للعهد الذهني وهو في معنى نكرة فيمن قبلكم يحفر له بصيغة المجهول
اي يجعل له حفرة في الارض فيجعل فيه وفي نسخة فيجعل فيها فيجاء بالمنشار بالنون ويروى بالهمزة وابدالها ياء وهي آلة يشق بها الخشب فيوضع
فوق راسه فيشق باثنين اي فينقطع نصفين فما يصده ذلك اي فلا يمنعه ذلك العذاب الشديد عن دينه ويمشط بصيغة المجهول
مخففا وبمعنى فيشوك بامشاط الحديد بفتح الهمزة جمع المشط بضم وهو ما يمشط به الشعر ما دون لحمه اي ما تحت لحم ذلك الرجل او غيره من
اللحم من عظم وعصب بفتحتين قال الطيبي من بيانية لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق
به من العصب وما يصده ذلك عن دينه جملة حالية والله ليتمن بفتح التاء وكسر التاء وتشديد الميم اي ليكملن هذا الامر اي امر الدين وفي نسخة
بالمجهول وفي اخرى بضم حرف المضارعة وكسر التاء على ان الفاعل هو الله تعالى وقوله هذا الامر منصوب على المفعولية وفيه ايماء الى قوله تعالى ليظهره
على الدين كله ويابى الله الا ان يتم نوره حتى يسير الراكب اي وحده او امرأة وحده من صنعاء بلد باليمن وقيل موضع حضرموت فيه صالح عليه السلام
فمات فيه وحضر جيش فمات فيه ذكره شارح وشعر ابن ملك وفي القاموس حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت
ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني لا يخاف الا الله والذئب على غنمه وفتح بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او
او يكون بمعنى الجمع او للشك وعلى كل تقدير فلا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل ان سياق الحديث
انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما هو في الجاهلية لا الامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول
عيسى عليه السلام ولكنكم تستعجلون اي سيزول عذاب المشركين فاصبروا على امر الدين كما صبر من قبلكم من المؤمنين على اشد من ذلكم
لقوة اليقين رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم
وهي بنت خالد وهي خالة انس نسبا وهي واما ام سليم من خالات النبي صلى الله عليه وسلم رضاعا او نسبا قال النووي اتفق العلماء
على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون
بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب وكانت امه من بني النجار ومر في حديث ذكر وجه للدخول عليها في حديث اختها ام سليم مع زيادة تحقيق
فتذكر وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته قال المؤلف اسلمت وبايعت وماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرص روى
عنها ابن اختها انس بن مالك وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان فدخل اي النبي
صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي بكسر اللام مخففة اي تفتش راسه اي شعر راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
اي انتبه بعد نوم كثير وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك بضم الياء وكسر الحاء اي اي شيء يبعثك على الضحك يا رسول الله قال ناس
لا يضحك بلا سبب من امر عجب قال ناس اي جمع من امتي عرضوا علي غزاة اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله اي مع الكفار يركبون ثبج هذا البحر
بفتح مثلثة وموحدة وجيم اي وسطه ومعظمه ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الظاهر انه شك من الراوي وهو اما حال او
مصدر محذوف اي يركبون ملوكا على الاسرة قال الطيبي شبه ثبج البحر بظهر الارض والسفينة بالسرير وجعل الركوب عليها مشابها
لجلوس الملك على اسرتهم ايذانا بانهم باذلون لانفسهم ويركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من شانهم كالملوك
على اسرتهم وفي شرح مسلم قيل هو صفتهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفتهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم و
استقامة امرهم وكثرة عددهم انتهى وفيه اشعار بان الحال المقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فانها حال محققة فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فدعا لها فيه التفات وتجريد ونقل بالمعنى او من كلام انس ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك
اي الآن قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الاول اي في المقالة الاولى وهو من كلام الراوي اختصارا
فقلت اي ثانيا يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فيه ايماء الى ان مرتبة الاولين فوق مرتبة الآخرين فركبت ام حرام البحر
في زمن معاوية اي في ايام ولاية معاوية ولا ينافي ما تقدم من ان موتها في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها بصيغة المجهول اي سقطت
عن ظهر مركوبها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت ونظيره قوله تعالى حتى اذا هلك اي مات متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس قال ان ضمادا بكسر الضاد وبضم وتخفيف الميم وبدال في آخره ويروى ضمام بميم في آخره قدم مكة
اي نزل بها سفرا وكان من ازد شنوءة بفتح اوله وضم نون وتحتية كبيرة من اليمن والازد قبيلة منها قال ابن الملك هو بضم الضاد وكسر
اسم رجل كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقال المؤلف هو ضماد بن ثعلبة الازدي وبطلب العلم اسلم في اول الاسلام
وكان يرقي بكسر القاف اي يعالج اهل الجنون يقرأ ثم ينفث من هذا الريح قال الطيبي الاشارة بهذا للجنس لعله لم يذكره باعتبار
وقال التوربشتي الاشارة بهذا الى الجنس لعلة التي كانوا يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذي يصيب الانسان والادواء التي كانوا
يرونها من مس الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح انتهى قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لانهم كالهواء لا يرون كالجن فسمع
ضماد سفهاء مكة اي جهالهم من الكفار يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رأيت اي ابصرت هذا الرجل اي بالوصف المذكور لداويته فجواب
لو مقدر والاظهر ان لو هنا للتمني كما يشير اليه قوله لعل الله يشفيه على يدي اي بسببي قال اي ابن عباس فلقيه اي محمدا فقال يا محمد
اني ارقي من هذه الريح فهل لك اي رغبة في ان ارقيك فتخلص من الجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله اي بالتخفيف سواء
حمدا ولم نحمده اي لا يوجب علينا ولعود نفعه الينا ونستعينه اي في جميع امورنا من يهده الله اي الى طريق توحيده وشهود تفريده بمقتضى
فضله فلا مضل له ومن يضلل اي ومن يضلله عن سواء السبيل بموجب عدله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا وهو
تاكيد لما قبله كقوله لا شريك له والمراد بالاول توحيد الذات وبالثاني تفريد في الصفات واشهد ان محمدا عبده اي المخصوص المكرم ورسوله
اي المخصوص المعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اما بعد اي واذا اراد ان يخطب له خطبة عظيمة وموعظة حسية تغني عن الرقية

ليعلم العقلاء انهم بجنبه من المجانين والسفهاء فقال اعد على كلماتك هؤلاء اى المقدمة المتقدمة الدالة على جزالة الخاتمة فاعادهن عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات يحتمل ان يكون التثليث بالاولى كما كان له العادة او بغيرها كما يفيده حقيقة الاعادة مع زيادة المبالغة في مقام
الافادة وتمام الاستفادة فقال اى ضماد لقد سمعت قول الكهنة بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة واشارات ضيقة
وقول السحرة جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله او فعله وقول الشعراء جمع شاعر وهو المتحلي بالانشاء في كل حالة
حتى شاذ ما ذاق وذان ما شان يريد انهم ينسبونك تارة الى الكهانة واخرى الى السحر واخرى الى الشعر وقد سمعت مقالة اصحابها فما
سمعت اى منهم مثل كلماتك هؤلاء يعني فلو كنت منهم لاشبه كلامك كلامهم فاذا كان كلامك ابلغ من كلام هؤلاء فلا يعد مجنونا لان السفهاء لم
كانوا يرون الكهانة والسحرة والشعراء اهل البلاغة والمتوغلين في القول على اى اسلوب شاؤا فاشار بقوله هذا الى الاعجاز اى جاوز كلامك
حد بلاغتهم وحاصله انه صلى الله عليه وسلم قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال عقله ويتبين جهل اعدائه وقال الطيبي طابق هذا القول منه صلى
الله عليه وسلم قول ضماد من حيث انه لما سمع من سفهاء اهل مكة ان محمدا مجنون اعتقد انه كذلك فقال ما قال رغبة في الخلاص كانه صلى الله عليه وسلم
ما التفت الى قوله ذلك وارشده الى الحق البحت والصدق المحض اى لست بمجنون اتكلم كلام المجانين بل كلامي نحو هذا وامثاله فتفكر فيه هل
ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات ونحوه قوله تعالى انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اى انهم جننوه لاجل القرآن وما هو الا ذكر وموعظة للعالمين فكيف
يجنن من جاء بمثله قلت بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق وكذا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا مجنون ثم قال الطيبي
ربما استعملوا اهولاء في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل حيث قال ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال الشاعر ثم الخنا
بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام ولقد بلغن اى هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات بحور كاللآلي المنظومات التي يعجز الغوص
عن اخراجها وابرازها الماضيها من اللآلي البينة على اعجازها ناعوس البحر اى معظم بحر الكلام ووسط لجة المرام وكيف بلغت غاية
الفصاحة ونهاية البلاغة قال صاحب القاموس قمس الغوص والغمس والقمس معظم ماء البحر كالقاموس او وسطه او موضع فيه غوره
هات يدك ابايعك اى اعط يدك ابايعك بالجزم جواب الامر على الاسلام قال اى ابن عباس فبايعه اى النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي بعض نسخ
المصابيح بلغنا اى بصيغة المتكلم مع الغير ناعوس البحر بالنون والعين وهو تصحيف وتحريف حيث لم يذكر الناعوس في القاموس قال التوربشتي
وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطا لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترد به وناعوس البحر ايضا خطا وكذلك رواه مسلم في كتابه
وغيره من اهل الحديث وقد وهم فيه والظاهر انه سمع بعض الرواة اخطا فيه فروى ملحونا وهذا من الالفاظ التي لم تسمع في لغة العرب والصواب
قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص قال الطيبي قوله بلغنا خطا ان اراد به من حيث الرواية فلا ننكره
لانا ما وجدناها في الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناها صحيح اى قد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلي والدرر فيجب ان نغوص عليه ونغوص
فيه لنستخرج الفوائد والتقاط الفرائد قلت الشيخ انما نفى المعنى الحقيقي اذ ليس الكلام في المعنى المجازي الذي هو باشارات الصوفية اشبه
فتدبر وتنبه قال واما قوله ناعوس البحر ايضا خطا فليس بصواب لما ذكره الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه
بوجهين اشهرهما بالنون والعين وهذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات
الحديث في غير صحيح مسلم قلت هذا ما ينافي قول الشيخ فانه لم ينكر وجود النقل والرواية بل يطعن فيه من جهة اللغة والدراية ولذا قال القاضي
عياض روى بعضهم ناعوس بالعين والنون وقال شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى قاموسه قلت وهذا يفيد ان القاموس هو الاشهر
والاكثر وانما جاء الناعوس في رواية وهو لكونه لا يستقيم في المعنى حمل على انه بمعنى القاموس وان لم يسمع في كلام العرب وقال في النهاية ذكر
ابو موسى ناعوس البحر كذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم وليست
هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه بابي موسى وروايته فلعلها فيها قال وانما اورد
نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه لم يجده في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابنا عرف اصله ومعناه قلت هذا كله يؤيد الشيخ فيما
قرره ويؤيد ما حرره من جهة عدم صحة ما يتعلق به من الرواية قال الطيبي اما الدراية فقال القاضي ناصر الدين ناعوس البحر معظمه ولجته الذي
فيها الاخراج اللآلي من نعس اذا نام لان الماء لكثرته لا يظهر حركته فكانه نائم قلت تبا لكلام النعس العرس فان تحقيق الرواية مقدم
على تدقيق الدراية مع ان هذا ليس معناه اللغوي بل تكلف وتعسف في تصحيحه بالمعنى المجازي فلا ينافي قول الشيخ وهذا من الالفاظ
التي لم تسمع في لغة العرب واغرب الطيبي حيث قال وعن المجاز ان يكون الناعوس حقيقة في القاموس وكانت لغة غريبة خفي مكانها فلم ينقل
تلك اللغة شيئا انتهى ولا يخفى انه ان فتحنا باب الامكان انسد طريق التحقيق في كل مكان ثم انه استطرادا ذكر حديثا اى هريرة وجابر بن
سمرة بما صار الحديثين الى الراويين لعلة وذكر امرتبا على التقدير احدهما بهلاك كسرى او الى آخره والآخر بفتح عصابة اى الحديث في باب
الملاحم متعلق بذكر ووجهه ما اورده وكذا توجيه قوله وهذا الباب خال عن الفصل الثاني **الفصل الثالث** عن ابن عباس
قال حدثني ابو سفيان بن حرب بفتح السين وتضم ويجوز تثليثه واسمه صخر بمهملة فمعجمة ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف
وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما من فيه الى في من للابتداء اى الحديث الذي
ارويه انتقل من فمه الى فمي ولم يكن بيننا واسطة كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه لم يكن احد حاضرا غيري معه كما يدل عليه حدثني
وكذا قوله في فانه لو كان احد غيره لجاز ان يرويه فلا يكون التحديث منحصرا من فمه الى فمي قال اى ابو سفيان انطلقت اى سافرت في المدة
اى في مدة الصلح التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلح الحديبية ذكره النووي وكان سنة ست ومدتها عشر سنين لكنهم
نقضوا العهد بقتل بعض خزاعة من حلفائه صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة قال اى ابو سفيان فبينا انا بالشام اى من اهل المقام
اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهذا هو المشهور على ما في شرح مسلم وفي نسخة بكسر الهاء والقاف

والقاف وسكون الراء وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وهو ملك الروم ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير واول من احدث البيعة على ما في القاموس
قال اى ابو سفيان وكان دحية الكلبي بكسر الدال وتفتح جاء به اى بالكتاب فدفعه الى عظيم بصرى اى اميرها وهي بضم الموحدة مقصورة قرية
من المدينة ودمشق الشام فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل هاهنا اى في بلاد من الشام احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يعني كيف
من وصفه ليستبين لنا صدقه من كذبه قالوا اى بعض خدمه وحشمه نعم وفي نسخة نفر اى مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين رجلا وقيل المغيرة بن شعبة
منهم وفيه انه سبق اسلامه لانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا او سكت مع كونه مسلما قلت وقد يقال انه لم يذكر فيما ينافي سكوته
فدخلنا على هرقل فاجلسنا بصيغة المجهول وفي نسخة علينا بناء الفاعل اى هرقل يجلسنا بين يديه اى قدامه ليسمع كلامنا ويسمع كلامه
فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي حتى لا يعلم وانما سال الاقرب لانه اعلم بحاله وابعد ان يكذب في نسبه قال ابو سفيان
فقلت انا اى اقرب نسبا منه فاجلسوني بين يديه اى وحدي واجلسوا اصحابي خلفي وانما اجلسهم خلفه ليكونوا اعون عليه في تكذيبه ان كذب
ولا يستحيوا منه او ليمكن لهم ان يشيروا اليه ويدلوا عليه بما هنالك اما بايماء يد او تحريك راس ونحو ذلك ولا يبعد انه قصد في تقديمه تعظيمه لكونه
اقرب في النسب على ما يقتضيه الادب ثم دعا بترجمانه بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما او بفتحهما فصيح وسبق انه يجوز فتحهما وهو المعبر لغة بلغة اخرى
ثم ابناء لله او التقدير دعا احدا باحضار ترجمانه فحضر فقال الترجمان لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا وفي نسخة بالاضافة والمعنى اني اريد
ان اسال ابا سفيان عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي اى عن وصفه فان كذبني بتخفيف الذال اى فان تكلم بالكذب فكذبوه بالتشديد اى
فانسبوه الى الكذب ولا تسكتوا على الباطل وعلى بالحق قال ابو سفيان وايم الله بهمزة وصل وتقطع وبضم ميم وتخفيف تقدم وهو قسم
لولا مخافة ان يؤثر بصيغة المجهول اى يروى على الكذب بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والمعنى لولا خوف ان ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا
به لكذبته اى لكذبت عليه لبغضي اياه قال الطيبي انما عداه بعلى لتضمين معنى المضرة اى كذبا يكون علي لا لي وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية
كما هو قبيح في الاسلام اقول الظاهر ان معناه لولا مخافة ان يكذبني هؤلاء الذين معي لكذبته في بعض كلامي لتحصيل مرامي ثم قال اى الترجمان سله
كيف حسبه فيكم الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه ذكره الجوهري فهو اعم من النسب ولذا عدل عنه السيرة في البخاري كيف نسبه فيكم
وفي جامع الاصول كيف حسبه قال قلت هو فينا ذو حسب اى عظيم فان رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وابو سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وليس في النفر يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قال فهل كان من آبائه اى بعض
اجداده واسلافه وفي نسخة في آبائه اى في جملتهم من ملك اى ذو سلطنة وفي نسخة من موصولة وملك بصيغة الماضي اى من كان ملكا قال بعض
المحققين هو هكذا بحرف الجر وملك صفة مشبهة وهو رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وفي نسخة ابي ذر عن الكشميهني
من ملك على ان من موصولة وملك فعل ماض ولابي ذر كما في النسخ من آبائه ملك بلا عاطف والاول اشهر قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بتشديد
التاء الثانية اى تنسبونه الى التهمة بالكذب اى بما يقال قبل ان يقول ما قال اى من دعوى النبوة قلت لا قال ومن يتبعه بسكون التاء
وفتح الباء وفي نسخة بتشديد الفوقية وكسر الموحدة اشراف الناس اى اشرافهم ام ضعفاؤهم قال الطيبي وفي الحميدي وجامع الاصول فهل يتبعه
وام هاهنا متصلة وفي قرينها قرينة لهل اشكال لان هل تستدعي السؤال عن حصول الجملة وام المتصلة تستدعي حصولها لان السؤال
بها عن تعيين احد الشيئين مسندا او مسندا اليه والذي في صحيح مسلم وشرحه والمشكاة فمن يتبعه فيكون همزة الاستفهام مقدرة
في قوله اشراف الناس فسال اولا مجملا ثم سال ثانيا مفصلا قال لا بل ضعفاؤهم المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر لا كل شريف والا فلا يرد
مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل سؤال هرقل كذا ذكره بعضهم وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي
سفيان جرى على الغالب قال ايزيدون اى بزيادة اتباعهم ام ينقصون كذا يرجع بعضهم الى ادبارهم او يموت بعضهم من غير جريمة لكنهم
قلت لا اى لا ينقصون ابدا بل يزيدون اى دائما قال هل يرتد اى يرجع احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه اى بعد دخوله فيه سخطة بفتح السين
وبضم وسكون الخاء المعجمة اى كراهة وتعيبا له اى لدينه وهو مفعول له ... او لحظ نفساني فقلت لا قال فهل قاتلتموه
قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون بالتانيث وبذكر الحرب اى المحاربة بيننا وبينه سجالا بكسر اوله اى مساجلة ومداولة
يصيب منا ونصيب منه اى هو ينال منا الغلبة ونحن ننال منه اخرى وهو تفسير لقوله سجالا ومنه قوله تعالى وتلك الايام نداولها
بين الناس وقال الشاعر فيوما علينا ويوما لنا ويوما نساء ويوما نسر قال الطيبي واصله من السجل الذي هو الدلو لان لكل واحد
من الواردين دلوا مثل ما للآخر او لكل واحد منهم يوم في الاستقاء ومعناه ان الحرب دول تارة له وتارة عليه وقال غيره السجال جمع سجل وهو
الدلو الكبيرة والحرب اسم جنس فصح الاخبار عنه بالجمع وفيه تشبيه بليغ اى الحرب نوب نوبة لنا ونوبة له فقد وقعت المقاتلة بينه صلى الله
عليه وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس في احد واصيب
من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصدق ابو سفيان في كلامه سجالا على انه لا يلزم منه التساوي قال فهل يغدر بكسر الدال اى الغدر
وهو نقض العهد وخلاف الوعد قلت لا اى ما وقع منه غدر فيما مضى ونحن منه اى على خطر في هذه المدة اى مدة الهدنة والصلح الذي
جرى يوم الحديبية لا ندري ما هو اى النبي او اسعها صانع فيها اى يغدر في مدة هذا الصلح ام لا قال اى ابو سفيان والله ما امكنني من كلمة اى
قدرت على كلمة والمراد بها جملة تعييبة ادخل فيها اى في اثناء كلماتي شيئا مما يطعن فيه غير هذه اى غير هذه الجملة التي فيها تجويز احتمال
الغدرة في مدة الهدنة قال فهل قال هذا القول اى دعاء النبوة ودعوى الرسالة احد قبله اى ممن سبقه من غير الانبياء المعروفين كابراهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى عليهم السلام قلت لا ثم قال اى بعدما فرغ من الاسئلة الدالة على النبوة والرسالة
واراد ان يشرع في تبيين توجيهاتها من جهة المنقول والمعقول والعرف والعادة قال للترجمان قل له اى لابي سفيان اني سالتك عن حسبه فيكم فزعمت
اى فاجبت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها اى يبعثهم في احساب اقوامهم فتعديته بفي لتضمين معنى الايقاع

ويمكن ان يكون في بعض فرعلى ما جوزه صاحب القاموس وتخفف وهو ظاهر جدا يغني عما تكلفه الطيبي بقوله هو من باب التجريد اي يبعث
وذو حسب وهو كقولك في البضع عشرون رجلا وهي في نفسها هذا القدر ثم قيل والحكمة في الثلاثة بعده انتحاله الباطل واقرب ان
انقياد اكثرهم ولا يخفى ان هذا القول انما يستفاد من النقل وليس للعقل وسالتك هل كان في ابائه ملك اي في جملتهم احد من الملوك
ولو روي بعضهم بميم كان له وجه فزعمت ان لا فقلت اي في نفسي مختصرا اي لو كان من ابائه ملك اي لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب
ملك ابائه اي سلطنتهم وهذا دليل عقلي لا يحتاج الى نقل وسالتك عن اتباعه ضعفاؤهم اي فقراء الناس واهل خمولهم ام اشرافهم اي اغنيائهم
واهل خيولهم فقلت بل ضعفاؤهم [illegible] وهم اتباع الرسل اي ابتداء كما هو المشاهد في اتباع العلماء والاولياء قال النووي [illegible]
وهم اتباع الرسل لكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وسالتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله

[illegible]

باب في المعراج

[illegible]

الفصل الاول

[illegible]

ويكسر وسينه مهملة في العربية ومعجمة في العجمية من ذهب لعل استعماله كان قبل التحريم او الفضة من خصوصياته عليه الصلاة والسلام مملو على فتنه مفعول
بالهمزة وتشدد وايمانا تمييز قال القاضي لعله من باب التمثيل اذ تمثل له المعاني كما يمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قبل
الطي وقيل ان الارواح اجساد لطيفة على الصحيح من الاقوال الا ان يقال المراد تمثل له الارواح باجسادهم الفانية لكن قيل ان الله حرم على الارض ان تأكل
لحوم الانبياء نعم لو قيل سيما اجسادهم المتعلقة بها ارواحهم في عالم الملك وبتمثلها في عالم الملكوت لكان توجيها وجيها وتنبيها نبيها
بل هو لطف ولا يبعده قدرة القاهر وفي شرح مسلم معنى جعل الايمان في الطست حسبما يحصل به الايمان فيكون مجازا فقد قال الشارح
الاول الامام بزيادة الحقيقة اقول والحاصل ان المعاني قد تتجسم كما حقق في وزن الاعمال وذبح كبش الموت ونحوهما فغسل قلبي
ثم حشي ماض مجهول من حشو اي ملي من حب ربي ثم اعيد اي القلب الى موضعه الاول على الوجه الاكمل وفي رواية ثم غسل البطن اي الجوف
مطلقا او محل القلب فانه بيت الرب بماء زمزم ثم ملي ايمانا وحكمة اي ايقانا واحسانا فهو تكميل وتذييل ثم اتيت بدابة هي تطلق على الذكر
والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والتانيث باعتبار اللفظ فالمعنى بمركوب متوسط دون البغل اي اصغر منه وفوق الحمار اي اكبر
منه ابيض بالنصب على الحال او الصفة يقال له البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة سيره كبرق السحاب ولا منع من الجمع وان كان يؤيد الثاني
قوله يضع خطوه عند اقصى طرفه بفتح فسكون في كل منهما اي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره وقيل الاصح انه كان يعد الركوب للانبياء
وقيل لكل نبي براق على حدة وهو مناسب لمراتب الاصفياء ففي شرح مسلم قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء عليهم السلام يركبونها وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح قال الطيبي
ولعلهم حسبوا ذلك من قوله عليه السلام في حديث اخر فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اي يربطون البراق قلت وليس فيه دلالة على
تقدير تسليم تقديره لان المراد بالبراق الجنس قال الثاني وظاهر من حديث انس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق فما ركبك احد
اكرم على الله منه قلت هو مع ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحتمال المانع من صحة الاستدلال اذ يحتمل انه ركبه بعض الملائكة او جبريل قبله عند نزوله
اليه صلى الله عليه وسلم او التقدير فما ركب مثلك احد ويشهد احد اكرم على الله منه فلا معنى لتفرك عنه فحمله على صيغة المجهول اي ركب عليه عادة
الملك وفيه ايماء الى صعوبته كما سيأتي وجهه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وتمسك
به من زعم ان المعراج كان في ليلة الاسراء الى البيت المقدس فاما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل رقي في المعراج
وهو السلم كما وقع مصرحا ذكره العسقلاني قال الاظهر ان هذا اقتصار من الراوي واجمال لما سبق انه ربط البراق بالحلقة التي يربط
بها الانبياء نعم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس ثم اسراؤه الى السماء بالمعراج الذي هو السلم والله اعلم فكان الراوي طوى
الرواية فاختلط به امر الدابة ثم قيل الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السماء اظهار الحق للمعاندين لانه لو عرج به من مكة الى
السماء لم يكن سبيل الى ايضاح الحق للمعاندين لا تطلع كما وقع من الاخبار بصفة بيت ما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة
فضيلة الرحلة اليه لانه محل هجرة غالب الانبياء ولما روي ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس فاسرى اليه ليحصل
العروج مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي فاستفتح اي طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا قيل من هذا اي المستفتح قال جبريل بتقدير
هو او انا قال القاضي عياض وفيه ان للسماء ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا
يعني لا يكتفي بقوله انا كما هو المتعارف اذ قد ورد النهي عنه قيل ومن معك اي من تعرفك ومن معك حتى تستفتح قال محمد قيل وقد ارسل اليه وفي نسخة
بحذف الاستفهام مقدرا اي طلب وارسل اليه بالعروج او بالوحي الاول المشهور واظهر وعليه الاكثر قال النووي وفي رواية اخرى وقد بعث اليه
اي بعث اليه للاسراء او صعود السماء وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى على الملائكة الى هذه المدة وهذا
هو الصحيح وقال البيضاوي اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد
يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه في هذه الكلمات ونظائرها والمراد يستنطق لها
من تحت بصيرته واشتغلت به وتعجبت وعلمت فعل ما اختصها وفوقه على جميع الابواب من وراء الحجاب وكذا الجواب به جبار رحابه ذلك الخطاب المشعر
بالتنزل الرحماني والاستقبال الصمداني والاقبال الفرداني المشير الى ما في الحديث القدسي المعبر عنه بالكلام النفسي من اتاني يمشي اتيته هرولة
ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا المولى الموهوب مجاز وهو معكم اينما كنتم المصحوب بالمعية الخاصة في مقام مزيد المريد ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد ثم الوارد على لسانه بلفظ الجمع ان الله معنا ثم عرض علو مقامه وحصول مرامه على آبائه الكرام واخوانه العظام في تلك المشاعر
العظام فيا لها من ساعة سعادة ولا يتصور فوقها زيادة وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اليه اذ كان من البين
عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده فان جبريل لم يصعد بمن لم يرسل اليه ولا
يستفتح له ابواب السما قال اي جبريل نعم اي ارسل اليه بالتقريب لديه والانعام عليه قيل مرحبا به كأن اللام بالنبي مرحبا اي موضعا واسعا فالباء
للتعدية ومرحبا مفعول به وقيل جاء اهلا وسهلا لقوله فنعم المجيء اي مجيئه جاء فعل ماض وقع استئنافا بيانا زمانا او حالا او يجيء فاعل
نعم والمخصوص بالمدح محذوف اي جاء فنعم المجيء مجيئه وقيل تقديره نعم المجيء الذي جاءه فحذف الموصول واكتفى بالصلة او نعم مجيئا مجيء جاء
فحذف الموصوف ففتح اي باب السماء فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت اليها ودخلت فيها فاذا فيها ادم فقال اي جبريل هذا ابوك اي جدك ادم
فسلم عليه قال التوربشتي امر بالتسليم على الانبياء لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القائم وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد
وان كان افضل منه وكيف لا والحديث دل على انه علا وتبوأ اوفى حالا ذاتهم عروجا فسلمت عليه فرد السلام اي ردا جميلا وفيه دليل على ان
الانبياء احياء حقيقة ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قيل وانما اقتصر الانبياء على هذا الوصف لان الصلاح صفة تشتمل جميع
خصال الخير وشمائل الكرم والذي قيل الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولذا ورد في الدعاء على السنة الانبياء توفني

مسلما والحقني بالصالحين ويمكن ان يكون المراد به الصالح لهذا المقام العالي والمقصود المتعالي ثم صعد بي بكسر العين اي طلع بي جبريل والباء
للتعدية او المصاحبة حتى اتى السماء الثانية وقد ورد ان بين كل سماء وسماء مسافة خمسمائة عام فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء في تكرار هذا السؤال والجواب في كل من الابواب اشعار بانه جعله الرتبة
وطويل المكان واتسع له الفضا وانتشر الشأن في ذلك الاوان من الرحمن ففتح فلما خلصت اذا بيحيى وعيسى وهما ابنا خالة قيل معترض يحتمل
ان يكون من اصل الحديث وان يكون مدرجة في كلام الراوي هذا وقال ابن الملك في شرح المشارق المرئي كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم
التي كانوا عليها الا عيسى فانه مرئي بشخصه وسبقه التوربشتي حيث قال رؤية الانبياء في السموات وفي بيت المقدس حيث امهم يحمل على رؤية
روحانيتهم متمثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى فانه رؤيته محتملة للامرين او احدهما قلت وقد قدمنا ان الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء
بل ينتقلون من دار الفنا الى دار البقا وقد ورد به الاحاديث والاثار قال اي جبريل هذا يحيى قدمه لسبقه في الوجود وهذا عيسى ختم به لانه
اتم في الشهود وختم ارباب الفضل والجود فسلم عليهما اي جملة او على حدة فسلمت فردا اي السلام علي باحسن رد ثم قالا مرحبا بالاخ
الصالح لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ولما في الحديث من ان الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد والنبي الصالح ثم صعد بي الى
السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فيه اشعار
بان كلا من الانبياء لم يحصل لهم الاستعلاء الا بالاستيذان الملكي والفتح الالهي وان كلا منهم كالملائكة له مقام معلوم وحال مفهوم لا متقدم لما
اخر ولا موخر لما قدم والله اعلم فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد اي ردا حسنا ثم قال مرحبا بالاخ الصالح و
النبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجيء جاء وهذا التكرير والبيان على وجه التكثير يحصل به قيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ففتح فلما خلصت فاذا
ادريس فقال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عياض هذا يخالف قول اهل التاريخ
ان ادريس كان من اباء نبينا صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قول ادريس ذلك تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابا فان الانبياء اخوة كذا في
شرح مسلم ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء ففتح فيه اشعار بانه لم يفتح باب السماء الا لمن يكون مسبوقا بنعت العلاء ووصف الولاء اما الاعداء فلا يفتح لهم ابواب السماء
حتى يلج الجمل في سم الخياط فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد
بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فيه تنبيه على ان من منع ان يفتح باب من ابواب اخر فلم يتعود حجاب بل يفتح له ابواب الجنة وما احسن من قال لعزه رباب الحال ومن جاء
هذا الباب لا يخشى الرد فلما خلصت اذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت
اي موسى ومقامه بكى اي موسى تأسفا على امته المقتصرة على اهل ملته فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق المتابعة مع طول مدته ومدة
دعوته فلم ينتفعوا به انتفاع هذه الامة بمحمد صلى الله عليه وسلم مع قلة عمره وقصر زمانه وبهذا يظهر وجه قوله قيل له ما يبكيك قال ابكي
لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي فانه لم يرد بذلك استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي
الطري الشاب وهذا زبدة كلام التوربشتي وقد حمله بعضهم على الغبطة وفيه نظر ظاهر لان الغبطة التمني الا ان يحمل على التمني فانه قد
يتصور في مثل هذا والله اعلم بالحال وقال بعض العلماء لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع من احاد
المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله وهو في عالم الملكوت بل كان اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من
امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم لتنقيص اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من اتبعه واما قوله غلام فليس على سبيل التنقيص بل على سبيل
التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه وقال العسقلاني ويظهر لي ان موسى عليه
الصلوة والسلام اشار الى ما انعم الله به على نبينا صلى الله عليه وسلم من استمرار القوة في الكهولة الى ان دخل في اول الشيخوخة ولم يدخل على بدنه
هرم ولا اعترى قوته نقص قلت ويمكن ان يكون وجه تسميته غلاما انه حين مروره على الانبياء كان في مدة عمر قليل بالنسبة الى اعمارهم في الدنيا
ثم مرور الازمنة عليهم في عالم البرزخ وقد يعتبر كونه غلاما لما حصل له الرتبة العلية في قليل من مدة البعثة النبوية فان المعراج على ما سبق
انما كان بعد الوحي بزمان قليل اذ تقضي ما قيل فيه انه قبل الهجرة بسنة فيصدق عليه عمر الغلام بناء على ان ما قبل النبوة من العمر التام لم يعتبر
بحقيقة المرام ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء في اطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق اشعار بان السنة الخلق اقلام الحق وليس هنا في الاصول لفظ ففتح كانه
سقط من لفظ الراوي او اكتفاء بما سبق ودلالة عليه بقوله فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك اي جدك الاقرب ابرهيم فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلا عن الانام كما اشار اليه سبحانه وتعالى
بقوله ما زاغ البصر وما طغى حتى احتاج في كل مقام الى تعليم جبريل بالسلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الحافظ
استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت
اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي لقيه فيها والاظهر انه على حسب
تفاوتهم في الدرجات وفيه قال ابن ابي جمرة اختصاص ادم بالاولى لانه اول الانبياء واول الآباء فكان في الاولى اولى وعيسى بالثانية لانه
اقرب الانبياء عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم ويليه يوسف لان امة محمد يدخلون الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا
عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من اخيه موسى ورفع لفضل كلام الله تعالى وابرهيم فوقه لانه افضل الانبياء بعد نبينا

اقول نفي الكلام على سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولعلهم كانوا موجودين في السموات بما يناسبهم من المقام ولم يذكر في كل سماء الا واحد
من المشاهير الاعلام واكتفي بذكرهم عن بقية الكرام ثم رفعت الى سدرة المنتهى وفي نسخة السيد وبعض رفعت الى سدرة المنتهى ويؤيده قوله
الآتي ثم رفع لي البيت المعمور وفي نسخة الى بتشديد الياء قال الحافظ العسقلاني في الاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء بضمير المتكلم وبعده حرف
الجر وللكشميهني رفعت لي بفتح العين وسكون التاء اي رفعت السدرة لي باللام اي من اجلي ويجمع بين الروايتين بان المراد رفعني اليها اي
ارتقى بي واظهرت لي والرفع الى الشيء يطلق على التقرب منه وقال التوربشتي الرفع تقريب الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم فكأنه
اراد ان سدرة المنتهى استبينت بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي البيت المعمور وفي
لي بيت المقدس قال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن
مسعود انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى وقال السيوطي واضافتها الى
المنتهى لانها مكان ينتهي دونه اعمال العباد وعلوم الخلائق ولا تجاوز للملائكة والرسل منها الا النبي صلى الله عليه وسلم وهي في السماء السابعة واصل
ساقها في السادسة فاذا نبقها بكسر الموحدة وتسكن اي ثمرها من كبره الدال على كبرها قلال هجر بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي اناء للعرب
كالجرة الكبيرة وهجر اسم بلد ينصرف ولا ينصرف ولما كانت الثمرة في قشرها كالمطعوم في ظرفه ضرب مثلها بكبرها كانوا يتعارفونها بينهم من الظروف
كذا ذكره شارح وفي القاموس الهجر محركة بلد باليمن يذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال او ينسب
الى هجر اليمن واذا ورقها اي اوراقها في الكبر مثل آذان الفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية واللام جمع الفيل مثل الديكة جمع الديك والآذان بالمد جمع
الاذن قال اي جبريل هذا اي هذا المقام او هذا الشجر سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار اي ظاهرة وقال شارح اذا للمفاجاة اي ففاجاني
اتيانا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان اي النوعان من الاربعة نحو قوله تعالى هذان خصمان اختصموا يا جبريل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة قال ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللآخر نهر الرحمة كذا في الحرز وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما
او لانهما مخفيان عن اعين الناظرين فلا يريانهما حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات قال القاضي الحديث يدل على ان اصل
المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مخرجهما من اصل
السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء
بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا وفي شرح مسلم قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان
من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه
ثم رفع لي اي قرب واظهر لاجلي البيت المعمور وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض ثم اتيت باناء من خمر
واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن قال ابن الملك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به في عالم
القدس مثل الهداية والفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع وآخرها الوصول الى الله
فقال هي الفطرة انث مرجع اللبن مع انه مذكر مراعاة للخبر انت عليها وامتك اي عليها او كذلك ثم يعني بعد وصولي الى مقام دنا فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فرضت علي الصلوة في الحديث الآتي على امتي ولا منافاة خمسين صلوة بتقدير بلفظ وقوله كل يوم
اي وليلة ظرف فرجعت فمررت على موسى اي بعد ابراهيم فقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لقيت ابراهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرأ امتك
مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال اي موسى بما امرت
من العبادة قال امرت بخمسين صلوة اي اقلها ركعتان قال ابن الملك وقيل كانت كل صلوة على ركعتين الا ترى ان فرق على صلوة يلزمها
ركعتان كل يوم يحتمل اختصاصه بالنهار والاظهر ان المراد كل يوم وليلة لما سيأتي من قوله خمس صلوات في كل يوم وليلة فيكون من باب الاكتفاء
للظهور او الاستغناء قال ان امتك لا تستطيع قيد به لانه لا تقوى الانبياء وعصمتهم عن مخالفته وتعينهم على الموافقة في الطاعة ولو
على اقصى غاية المشقة والمعنى لا يقدر امتك عادة او سهولة لضعفهم او كسلهم خمسين صلوة اي اداءها كل يوم ثم بين عدم استطاعتهم بقوله
واني والله قد جربت الناس اي ذاولت ومارست الاحوال من الناس قبلك يعني قبل لقيت السدة فيما اردت منهم وعالجت بني اسرائيل اي
بالخصوص اشد المعالجة اي ولم يقدروا على مثل ذلك فكيف امتك فارجع الى ربك فسله [illegible]
[illegible] اي فاطلب التخفيف لامتك فرجعت اي الى ربي فوضع عني عشرا وهو خمس الاصل وسيأتي انه وضع عنه خمسا وكأنه
اولا ثم صار عشرا او عبر عن الخمس بالعشر اختصارا او اختصاصا فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل مقاله الاول فرجعت اي ثانيا فوضع
عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي ثالثا فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي رابعا فامرت بعشر صلوات
كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي خامسا فامرت بخمس صلوات كل يوم اي وليلة ولعل الاكتفاء به للتغليب حيث اكثر الصلوات
فيه او لان الليل تابع لما قبله كما في ليلة عرفة وليالي ايام النحر فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك
اي اكثرهم لا تستطيع خمس صلوات اي مواظبتها ومداومتها ومحافظتها كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة اي ولم يستطيعوا ما دون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال الخطابي مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة انما جرت من
وموسى عليهما الصلوة والسلام لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا لما صدر منهما المراجعة فصدور المراجعة دليل على انه
غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك واقول وما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سؤال التخفيف
قطعا فالصحيح ما قيل انه تعالى في الاول فرض خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كآية الرضاع عند بعض وعدة المتوفى عنها زوجها على قول
وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز ذكره النووي قال النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم سألت ربي التخفيف حتى استحييت [illegible] تخفيف [illegible] وكيف قال ارجع
لطلب التخفيف [illegible] ولكني ارضى [illegible] واسلم [illegible]
بحكمه قال الطيبي فان قلت [illegible] بين كلامين متغايرين [illegible] حتى استحييت فلا ارجع
[illegible] ولكني ارضى واسلم [illegible] المراجعة غير منافية للرضى والتسليم [illegible]
عليهما افضل الصلوة واكمل التسليم [illegible] سؤال العافية [illegible]
الانبياء والاولياء لا ينافي [illegible] فلما جاوزت [illegible]
[illegible]
متفق عليه [illegible]
[illegible]
انس مثل معناه اي نحو معنى الحديث السابق برواية قتادة عن انس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ثابت او انس مرفوعا فاذا انا بآدم
فرحب بي اي قال لي بعد رد سلامي مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ودعا لي بخير يحتمل ان يكون بيانا لقوله فرحب بي وان يكون غيره
غير بين وقال في السماء الثالثة فاذا انا بيوسف اذا هو قد اعطي شطر الحسن قال المظهر اي نصف الحسن اقول وهو يحتمل ان يكون المعنى
نصف جنس الحسن مطلقا او نصف حسن جميع اهل زمانه وقيل بعضه لان الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقا اقول
لكنه لا يلائم مقام المدح وان اقتصر عليه بعض الشراح اللهم الا ان يراد به بعض زائد على حسن غيره وهو اما مطلق فيحمل على زيادة الحسن
الصوري دون الملاحة المعنوي لئلا يشكل بنبينا صلى الله عليه وسلم واما مقيد بنسبة اهل زمانه وهو الاظهر وكان الطيبي اراد هذا المعنى
لكنه اغرب في المبنى حيث عبر عنه بقوله وقد يراد به الجهة ايضا نحو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهة من الحسن ومسحة منه
كما يقال على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال اي اثر ظاهر ولا يقال ذلك الا في المدح انتهى وغرابته مما لا يخفى على ذوي النهى هذا وقد قال بعض
الحفاظ من المتأخرين وهو من مشايخنا المعتبرين انه صلى الله عليه وسلم كان احسن من يوسف عليه السلام اذ لم ينقل ان صورته كان يقع
من ضوئها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك
الجمال الباهر فانه لو برز لهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء انتهى وهو يؤيد ما قلنا
من زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه السلام كما ان زيادة الحسن المعنوي لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الاشتراك في اصل الحسن على انه قد يقال المخ
اعطي شطر حسن فرحب بي ودعا لي بخير ولم يذكر اي ثابت عن انس في هذا الحديث بكاء موسى وقال في السماء السابعة اي زيادة على ما سبق
فاذا انا بابراهيم مسندا بكسر النون منصوبا على الحال في جميع نسخ المشكوة مطابقا لما في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفي المصابيح مرفوع
على حذف المبتدأ وقوله ظهره منصوب على المفعولية لكلتا النسختين وقوله الى البيت المعمور متعلق بالمسند واذا هو اي البيت المعمور
يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه اي الى البيت المعمور وقال الطيبي الضمير فيه عائد الى البيت المعمور اي يخرجون منه خارجين
غير عائدين اليه ابدا لكثرتهم ثم ذهب بي بصيغة المجهول للفاعل وفتح للمفعول اي انطلق بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة
بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى كذا في شرح مسلم فاذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها اي السدرة
وهو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي جاءها وعلاها من امر الله بيانية مقدمة او تعليلية معترضة ما غشي اي غشيها ايماء الى قوله تعالى اذ يغشى
ما يغشى فقيل انوار تجليه للملائكة وقيل فراش من ذهب وقيل غير ذلك ولعله مثل ما يغشى الانوار التي تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش
وجعلها من الذهب لصفاء لونها واضاءتها في نفسها او الآن لا يدرى ما هي وهو الاظهر تغيرت اي السدرة عن حالتها الاولى الى مرتبتها الاعلى وهو
جاء بها فما احد من خلق الله اي مخلوقاته وسكان ارضه وسمواته يستطيع ان ينعتها بفتح العين اي يصفها من حسنها تعليلية اي من كمال جمالها
وعظم جلالها واوحى اي الي ما اوحى في ابهام الموصول والموصوف ايماء الى تعظيم الوحي وانه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى ففرض علي خمسين صلوة في
كل يوم فنزلت الى موسى اي منتهيا اليه فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة وزيد في نسخة صحيحة في كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك

فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فانى بلوت اى جربت بنى اسرائيل وخبرتهم اى اختبرتهم وامتحنتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يا رب خفف
على امتى اى عنهم وعدل الى على لتضمين التهوين فحط عنى اى فوضع عن جهتى ولاجلى عن امتى خمسا اى خمس صلوات ولعل التقدير خمسا خمسا فوقع
رواية عشرا والاظهر ان رواية عشرا اقتصار امر رواية خمسا ونوبته قوله فرجعت الى موسى فقلت حط عنى خمسا قال ان امتك لا تطيق ذلك
اى المقدار الباقى ايضا فارجع الى ربك فاسئله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربى وبين موسى قال النووى معناه وبين الموضع الذى ناجيته
اولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى اولا حتى قال اى سبحانه وتعالى يا محمد انهن خمس صلوات اى محتمة كل يوم وليلة قال الطيبى
الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هى النفس ما حملتها تتحمل لكل صلوة اى حقيقة باعتبار عشر اى ثواب عشر صلوات اى حكما واعتبارا
فذلك اى فمجموع ما ذكر خمسون صلوة ثم استانف ببيان قضية اخرى وعطية اجرى متضمنة لهذه الجزئية المقدرة فى القاعدة الكلية
حيث قال من هم بحسنة اى عزم على فعلها فلم يعملها لمانع شرعى او عذر عرفى كتبت بصيغة المجهول اى كتبت له الحسنة والتانيث من
اضافته الى الحسنة او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه له اى لعاملها حسنة بالنصب اى ثواب حسنة واحدة قال الطيبى
كتبت مبنى على المفعول والضمير فيه راجع الى قوله بحسنة وحسنة وضعت موضع المصدر اى كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا
شيئا منصوبان على المصدر على ما فى جامع الاصول وشرح السنة وفى بعض نسخ المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط الناسخ اقول
لعل من جهة الرواية واما من طريق الدراية فله وجه فى الجملة وهو ان يكون قوله كتبت له جملة مستقلة وقوله حسنة تقديره جملة مبنية مفصلة
فان عملها اى بعد ما هم بها واهتم بشانها كتبت اى تلك الحسنة المعمولة له عشرا اى ثواب عشر حسنات لانضمام قصد القلب الى مباشرة
عمل القالب كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل التضاعف فى غير الحرم المحترم ومن هم بسيئة اى ولم يصمم على فعلها فلم
يعملها اى فتركها من غير باعث او لسبب مباح بخلاف ما اذا تركها لله لم يكتب اى تلك السيئة الموصوفة له شيئا اما لو تركها وقد عزم على عملها
فان تركها لله فلا شك انها كتب له حسنة وان تركها لغرض فاسد فيكتب له سيئة على ما بينه حجة الاسلام فى الاحياء وصرح به كثير من العلماء
فان عملها كتبت اى له كما فى نسخة صحيحة سيئة واحدة لان السيئة لا تضاعف بحسب الكمية كما قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم
لا يظلمون اشارة الى ان هذا عدل كما ان التضاعف فضل قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربى اى وراجعته فى امر امتى حتى استحييت منه رواه مسلم وعن ابن شهاب
اى الزهرى وهو احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه فى فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى
عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس عن انس قال كان ابو ذر اى الغفارى من اعلام الصحابة وزهادهم ومهاجريهم اسلم قديما بمكة ويقال
كان خامسا فى الاسلام وكان يتعبد قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره المؤلف يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم فاء وتخفيف راء وتشديد من التفريج بمعنى الشق والكشف اى ازيل عنى سقف بيتى قال الطيبى فان قيل
قد روى انس فى حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بينما انا فى الحطيم او فى الحجر وفى هذا الحديث قال فرج عن سقف
بيتى قلنا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثانى فى النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
ببيتى بيت ام هانى اذ روى ايضا الاسراء منه فاضافه الى نفسه تارة لانه ساكنها واليها اخرى لانها صاحبتها وقال بعض المحققين الجمع
بين الاقوال الواردة فى هذه المواضع انه نام صلى الله عليه وسلم عند بيت ام هانى وبيتها عند شعب ابى طالب ففرج سقف بيته واضاف البيت
الى نفسه لكونه يسكنه فنزل فيه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد وكان مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه من الحطيم الى باب المسجد فاركبه
البراق ثم قوله وانا بمكة جملة حالية للاشعار بان القضية مكية لا مدنية فنزل جبريل ففرج صدرى اى شقه ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست
من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه اى صبهما فى الطست فى صدرى ثم اطبقه اى غطى صدرى ولام شقه ثم اخذ بيدى فعرج بى الى السماء فلما جئت
اى وصلت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معى محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما
فتح وفى نسخة بصيغة المجهول علونا السماء الدنيا اى طلعناها اذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كازمنة جمع زمان بمعنى الشخص لانه
يرى اسود من بعيد اى اشخاص من اولاده وعلى يساره اسودة اذا وفى نسخة صحيحة فاذا نظر قبل يمينه بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانبه ضحك
اى لما يرى مما يدل على سروره ونعيمه واذا نظر قبل شماله بكى اى لما يشاهد مما يشعر بثبوره وشؤمه فقال اى بعد السلام ورده مرحبا بالنبى
الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قيل ظاهره انه سال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس
ذلك وهى المعتمدة فيحمل هذه عليها اذ ليس فى هذه اراده تمثيل اقول الاظهر ان المسئول عنه هنا فى السؤال انما هو الاسودة واعيد ذكر
آدم فى الجواب ليعطف عليه مقصود الخطاب فصح كلام الراوى قال اى جبريل هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله وفى نسخة صحيحة وعن
شماله نسم بنيه بفتح النون والسين جمع نسمة وهى الروح او النفس ماخوذ من النسم وهو النفس ومنه نسيم الصبا اى ارواح اولاده
السابقين او مع شمول اللاحقين وذكر البنين للتغليب كما فى قوله تعالى يا بنى آدم فاهل اليمين اى الاسودة التى عن يمينه منهم اى من جملة جميع
الاسودة اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله وفى نسخة صحيحة واذا نظر عن شماله بكى قال
القاضى فان قيل ارواح الكفار محبوسة فى سجين وارواح الابرار منعمة فى عليين فكيف يكون مجتمعة فى السماء واجيب بانه يحتمل انها تعرض
على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم وبان الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له
عنهما ويحتمل ان النسم المرئية هى التى لم تدخل الاجساد بعد وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما
سيصيرون اليه فقوله نسم بنيه عام مخصوص والله اعلم حتى عرج بى ضبط للفاعل وقيل للمفعول والمعنى عرج بى جبريل الى السماء
الثانية وفى جامع الاصول هكذا ثم عرج بى جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول اى مثل مقوله

[illegible]

وقال ابن مسعود في تفسير قوله ما يغشى فراش من ذهب يحتمل ان يكون مرفوعا او في حكم المرفوع قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري ما هي قلت قوله غشيها الوان لا ادري ما هي في موضع قوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام والتهويل وان كان معلوما كما في قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم في حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان لذلك القول الاخير والعلم ان ما يغشى اشياء كثيرة لا تحصى ومما لا يمكن ان يحاط بها ويستقصى لان تغشى السدرة اذ كانت هي المنتهى يقتضي احاطة العلم بالوانها فما يغشى وهو لا ينافي ذكر بعض ما راى وروى ويجمع بين سائر الروايات والاقوال نقل بعضها من غير جم غفير من الملائكة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال رايت على كل ورقة ملكا قائما يسبح وقيل فرق من الطير خضر وهي ارواح الانبياء وقيل غير ذلك على ان في قوله لا ادري اشارة الى انها الا اشبه الاعيان المشهودة المستحضرة في النفوس الموجودة فيتعين بذكر نظائرها ثم اعلم ان الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وقد قال بعض الشراح ما تراه كصغار البق يتهافت ويتساقط في النار وقيل يحتمل ان يكون المراد بالفراش ارواح الانبياء و لا ينافي قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان ما ادري ما هي لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها انتهى وتبيين البون البين بين هذه الاية وبين قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم حيث انه وقع الابهام هنا للتعظيم والتفخيم احاطته وفي قضية فرعون اشارة الى معلومية وحقارته قال اي ابن مسعود فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تلك الليلة وفي ذلك المقام والحالة ثلاثا اي لها على ما عداها من مزية كاملة اعطي الصلوات الخمس اي فرضيتها واعطي خواتيم سورة البقرة اي اجابة دعواتها فان قلت هذا بظاهره ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه اي صوتا فرفع رأسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته قلت لا منافاة فان الاعطاء كان في السماء من جملة ما اوحى الى عبده ما اوحى بغير واسطة اعطاء الصلوات الخمس في مقام الاعلى ونزول الملك لمعنى الى تعظيم ما اعطي وبشارة مما خص من بين سائر الانبياء نعم يشكل هذا بكون سورة البقرة مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيندفع بكون نزول الخواتيم من السورة فهي مدنية باعتبار اكثرها فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى ايحاءها بلا واسطة جبريل ليلة المعراج فهي مكية عندهما واما الجواب على قول الجمهور ان السورة بكمالها مدنية فقد قال التوربشتي ليس معنى قوله اعطى انها انزلت عليه بل معناه انه استجيب له فيما لقن في الايتين من قوله غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ولمن يقوم بحقها من السائلين قال الطيبي في كلامه تعلق بان الاعطاء بعد الانزال لان المراد منه الاستجابة وهي مسبوقة بالطلب والسورة مدنية والمعراج في مكة ويمكن ان يقال هذا من قبيل فاوحى الى عبده ما اوحى والنزول بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى انتهى وحاصله انه وقع تكرار الوحي فيه تعظيما له واهتماما بشانه فاوحى اليه في تلك الليلة بلا واسطة ثم اوحى اليه بالمدينة بواسطة جبريل وبهذا تم ان جميع القرآن نزل بواسطة جبريل كما اشار اليه سبحانه بقوله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد هنا بالاعطاء استجابة الدعاء لما اشتمل الاتيان عليه وحصول ما ينافي نزولها بعد المعراج اليه قال الطيبي وانما اورد الاعطاء لما عبر عنهما بكنز تحت العرش فقد روى احمد بن حنبل اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى مقامان يغبطهما الاولون والاخرون احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولا اهتم فيهما الا بشان هذه الامة المرحومة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الحاء اي الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار ان لم يتجاوز عنه بملابسة الغفران والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وعد تلك الليلة الكاملة بهذه المغفرة الشاملة وان نزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بعد ذلك فانه من سورة النساء وهي مدنية ولعل عدم ذكر المشيئة في الحديث لظهور القضية في حكم القديم والحديث هذا وقال ابن حجر المراد بغفرانه انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا اذ قد علم من نصوص الشرع واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من الموحدين انتهى وفيه انه حينئذ لا يبقى خصوصية لامته ولا مزية لملته اللهم الا ان يقال المراد غالب هذه الامة فانها امة مرحومة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني اي والله لقد ابصرت نفسي الانفس او علمت ذاتي الاقدس في الحجر اي قائما وقريش اي والحال ان جماعة من قريش تسالني عن مسراي بفتح الميم مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس بالضبطية فسالتني اي قريش عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها من الاثبات اي لم احفظها ولم اضبطها لاشتغالي بامور اهم منها فكربت بصيغة المفعول اي احزنت كربا كذا في جميع نسخ المشكوة وهو مفعول مطلق ومعناه حزنا شديدا ويناسبه قوله ما كربت مثله اي مثل ذلك الكرب وفي القاموس الكرب الحزن ياخذ بالنفس كالكربة وكربه الغم فهو مكروب قال الطيبي كذا في المصابيح وفي شرح صحيح مسلم كربة قال النووي الضمير في قوله مثله يعود على معنى الكربة وهو الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس لشدته فرفعه الله لي بيت المقدس انظر اليه حال بمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لانظر اليه واخبر الناس بما اطلع عليه وهذا معنى كلام مستانف ما يسالوني بتشديد النون وتخفيف عن شيء الا انباتهم به اي اخبرتهم به في تلك الحالة المستحضرة ولذا لم يقل ما سالوني بصيغة الماضي وقد رايتني في جماعة من الانبياء اي مع جمع كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق وهذه الرؤية غير رؤيته اياهم في السماء بالاتفاق قيل رؤيته اياهم في السماء محمولة على رؤية ارواحهم الا عيسى لانه ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس ذلك واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاتهم في بيت المقدس كان قبل العروج قلت قد ثبت انهم احياء عند ربهم وان الله حرم على الارض ان تاكل لحومهم ثم اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومما يؤيد تشكل الانبياء وتصورهم على وجه الجمع بين اجسادهم وارواحهم قوله فاذا موسى قائم يصلي فان حقيقة الصلوة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما يكون للاشباح لا للارواح لا سيما وكان التصريح في معنى المراد قوله فاذا رجل ضرب اي نحيف وسط من الرجال او ضعيف اللحم على ما في النهاية جعد نعم فيكون

وفيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر والاول اصح هنا لما جاء في رواية ابي هريرة رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به معنى الثاني ايضا لانه يقال الشعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة كانه من رجال شنوءة وهي قبيلة مشهورة واذا عيسى قائم يصلي فيه ايماء الى ان الصلوة معراج المؤمن من حيث انها حالة الحضور مع الرب وكمال القربة لما لها وانواع الانتقالات وهو من اعظم اللذات عند عشاق الذات على الصفات اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة وليس هذا اخا عبد الله بن مسعود كما في بعض حواشي المصابيح فانه هذلي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به اخبار ومتابعة لابراهيم قال الطيبي ومعنى اكثر الناس شبها بابراهيم صاحبكم يعني نفسه هذا من كلام ابي هريرة او من بعده اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه وفائدة اشارة الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون ثم رؤيته اياهم يصلون يحتمل انها كانت في اثناء الاسرى الى بيت المقدس او في نفس مسجد الاقصى وهو المعبد الاعلى ويؤيده الفاء التعقيبية في قوله فحانت الصلوة اي دخل وقتها ولعل المراد بها صلوة التحية او يراد بها صلوة المعراج على الخصوصية فاممتهم اي صرت لهم اماما وكنت لهم اماما في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض فان قيل كيف راى موسى عليه السلام يصلي وام صلى الله عليه وسلم الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات فالجواب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رآهم وصلى بهم في بيت المقدس ثم صعدوا الى السماء فوجدهم فيها وان يكون اجتماعه بهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى انتهى والاظهر انه لا مانع من الجمع حيث لا يخالفه العقل والسمع مع ان الامور الخارقة للعادة في الكيفية العقلية خارجة فقد روي انه قيل للسيد عبد القادر ان الشيخ البيان ما يصلي فقال لا تقولوا فان راسه دائما على باب الكعبة ساجد وتشكله بصورة المتعددة في الاماكن المختلفة معروف عند طبقة الصوفية فكان الانبياء عليهم السلام كانوا يصلون في قبورهم ويستزيدون في سرورهم بنورهم وظهورهم فلما اتى لهم اسرى سيد الانبياء الى جهة السماء استقبلوه واجتمعوا معه في بيت المقدس الذي هو مقر الاصفياء واقتدوا بالامام الحق الذي هو افضل رجال الطرق ثم تقدموا بطريق المشايعة وادب المتابعة الى السموات وتوقف كل فيما اعطاه الله تعالى من المقامات فرحب عليهم وخص كلا بالسلام عليه وهم اظهروا الترحيب والتعظيم لديه مع سائر الملائكة المقربين وحملة العرش والكروبيين الى ان تجاوز عن سدرة المنتهى الى منتهى المقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما راى فهذا غاية القرب ونهاية الحب ثم مقتضى البقاء بعد الفناء والتفرقة بعد الجمع والتدلي بعد الترقي والرجوع الى البداية بعد العروج الى النهاية للحكم الصمدانية والقسم الفردانية رجع على ما له من العظمة البهية والدولة الخاتمة واجتمع بسائر الانبياء ثانيا ونزلوا معه متقدمين او متاخرين تبعا الى ان اجتمعوا في مسجد الاقصى اخرا وصلى بهم صلوة مودع فاخرا ثم قوله فلما فرغت من الصلوة يحتمل ان يكون قبل صعوده وان يكون بعد شهوده قال قائل هو جبريل او غيره من الملائكة يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه اي تعظيما للجلال لكمال القهار او تواضعا كما هو دأب الابرار فالتفت اليه اي على قصد السلام عليه فبدأني بالسلام اي لما عرف من تعظيم المقام فان ادب الكرام وقال الطيبي انما بداه بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه قلت هو بخلاف سلامه على الانبياء ابتداء كما سبق قلت ويحتمل انه ابتداء بالسلام عليهم تواضعا له وتكريما لهم ولانه كان قائما وهم قعود على ما صح به في آدم او لانه كان نازلا وهم وقوف وهو مختار الشيخ التوربشتي او لانهم احياء وانهم في صورة الاموات والله اعلم بحقيقة الحالات رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي فلا يستغرب بمجيء قوله **الفصل الثالث** عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني اي نسبني الى الكذب قريش اي فيما ذكرت من قضية الاسراء وطلبوا مني علامات من بيت المقدس وما في طريقه من الاشياء قمت في الحجر اي في موضع بدء الصعود او لا تنتحي الى الشهود ثانيا فجلى الله بتشديد اللام من التجلية اي فاظهر لي بيت المقدس او طريقه الاقدس فطفقت بكسر الفاء قبل القاف اي فشرعت اخبرهم عن آياته اي علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد علامات النبي صلى الله عليه وسلم ودلائل معجزاته وانا انظر اليه اي كان نظري واقع عليه وجسدي حاضر لديه متفق عليه

باب في المعجزات

المعجزة ماخوذة من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وسميت دلالات صدق الانبياء واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضتهم بمثلها والهاء فيها اما للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان يكون صفة لمحذوف كآية وعلامة ذكره الطيبي

الفصل الاول عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بصيغة الافراد في اصل النسخ بناء على نهاية خصوصيته وغاية مزيته لا سيما في هذا المقام فانه بالنسبة الى انس كالسيد والغلام نظرا الى الاسناد او لا ليه الاسناد مع احتمال ان الترضية من كلام انس وفي نسخ رضي الله عنهما جمعا بينهما لادراك حقهما واصل اتصافهما قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا اي كانها فوق رؤسنا ونحن اي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار اللام للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار ثور للاختفاء من الكفار على قصد الهجرة الى المدينة قال الطيبي الغار نقب في اعلى ثور وهو جبل يمنى مكة على مسيرة ساعة اي ساعة نجومية او المراد بها مدة قليلة قيل طلع المشركون فوق الغار فطلب سيد الابرار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تصب اليوم ذهب دين الله وكان الاضطراب حزنا على ذلك الجناب ما رواه انس فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه اي موضعهما انصرنا اي لنقابلنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما فنزل قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ونسب الاخراج اليهم لكونهم سببا لخروجه باراد الله اياه لحكمة ارادها الله تعالى روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنا انتهى ولا يخفى ان القصة بانضمام هذه الرواية وما في معناها من قضية الحمام والعنكبوت حيث اظهرها الله في عيونهم على باب الغار معجزة هنا وقال الطيبي معنى قوله الله ثالثهما جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله سبحانه ان الله معنا فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهرون لا تخافا انني معكما قلت بينهما بون بعيد لان معنى قوله معكما ناصركما وحافظكما من فرعون ومعنى قوله الله ثالثهما ان الله تعالى جاعلهما ثلاثة فيكون سبحانه احد الثلاثة وان كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان فان قلت ما الفرق بين قوله الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما الله قلت يفيد الاول انهما مختصان بان الله ثالثهما وليس ثالث غيرهما وفي عكسه يفيد

ان الله تعالى ثالثهما لا غيره وكم بين العبارتين وقال اكمل الدين في شرح المشارق استشكل بان قوله ثالثهما اطلاق ثالث على الله وهو كلام
حق ليس فيه زيغ وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه تعالى كفر وكفر القائلون به فما سبب ذلك واجيب
بان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شيء وفي الآية اضافته الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد
منهم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا الحكم في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم حيث لم يقل ثالثهم وخامسهم ثم
دفع وهم معية المكانية بالحجة السبحانية والبينة البرهانية حيث عمم الحكم بقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا الآية متفق عليه وعن
البراء بن عازب رضي الله عنهما بالتخفيف عن ابيه انه قال لابي بكر يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت من سرى لغة في اسرى بمعنى السير في الليل
اي حين سافرت من مكة الى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار قال اسرينا ليلتنا اي جميعها ومن الغد اي وبعضه وهو نصفه كما يفيده قوله حتى
قام قائم الظهيرة اي بلغت الشمس وسط السماء ففي النهاية اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس
اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال
وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة وخلا الطريق اي صار خاليا من المرور والفريق لا يمر فيه احد تاكيد لما قبله او بيان
فرفعت لنا صخرة طويلة اي ظهرت قال الطيبي ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه حجة ان الحديث المرفوع خاص بما اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمي الحديث به لانه يحصل له كمال الرفعة بسببه لها اي لتلك الصخرة ظل اي عظيم من صفته انه لم تات بالتانيث ويذكر اي لم يحكم عليه الشمس اي
بشعاعها بعد فنزلنا عندها اي عند الصخرة وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بصيغة التثنية اشعارا بزيادة الاهتمام في الخدمة ينام
عليه اي فيه فتخليل او صفة لمكانا وبسطت عليه فروة اي وفرشت على المكان جلدا بشعره وقلت نم يا رسول الله وانا انفض ما حولك بضم الفاء
اي اتجسس الاخبار واتفحص من العدو وهل هناك موذ من عدو وغيره من النفض الذي هو سبب النظافة من نحو الغبار وفي النهاية اي احرسك
واطوف هل ارى طلبا يقال انفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يجوزون متجسسين هل يرون
عدوا او خوفا فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بالجر صفة راع ومعناه جاء من قبلنا وتوجه قدامنا فقلت اي فيه لمن انت قال
نعم قلت افتحلب بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس والمعنى افتحلبها لي قال نعم فاخذ شاة فحلب في قعب بفتح القاف وسكون العين اي في
قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة فوحدة اي قدر حلبة من لبن وقيل مقدار القدح من اللبن فقوله من لبن على قصد التجريد او لمزيد
التاكيد ومعي اداوة بكسر الهمزة اي ظرف ماء من مطهرة او سقاية حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم اي خاصة او خالصة في النية وقصد التقوية
يرتوي فيها قال النووي يعني روية من الماء بالكسر وارتويت وترويت كلها بمعنى وفي نسخة ليرتوي قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يرتوي منها لا فيها فكلمة
في القاموس ان في تاتي بمعنى من او التقدير يرتوي من الماء فيها وقال النووي معنى يرتوي فيها جعل القدح الذي فيه اللبن ومنه الرواية الاولى
التي تستقي عليها الماء انتهى فعلى هذا يكون في بمعنى اللام ثم قوله يشرب ويتوضأ مستانفان للبيان والجملة نعت قوله ومعي حال به معترضة من قوله
فحلب وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي باللبن فكرهت ان اوقظه اي انبهه من النوم لاستغراقه فيه فوافقته بتقديم الفاء على القاف في النسخ
الصحيحة اي تانيت به حتى استيقظ وبعده قال اي فوافقته في النوم الا ان يقال الاصح فوافقته في اختياره النوم لان الايقاظ نوع مخالفة له قال
صاحب الخلاصة وفي بعض نسخ البخاري حين استيقظ وقال شارح روي بتقديم الفاء على القاف مع حرف حتى اي وافقته فيما اختاره من النوم
ومع حين التي هي الظرف والمعنى صبرت عليه وتوقفت في المجي اليه حتى استيقظ فصببت من الماء اي بعضه على اللبن اي تبريدا حتى برد اسفله كما في
نسخة ثم قلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طاب بخاطري ثم قال الم يان للرحيل من انى يانى اذا دخل وقت الشيء والمعنى الم يدخل
وقت الرحيل كذا قاله شارح والاظهر في معنى الم يات وقت التحويل للرحيل وهو تسيير الجمل الى موضع التحمل فيطابق قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله قلت بلى قال اي ابو بكر فارتحلنا بعدما مالت الشمس اي من وسط السماء وحصل برد الهواء واتبعنا بتشديد التاء
الفوقية وفي نسخة بهمزة قطع وسكون فوقية اي وقد لحقنا سراقة بن مالك بضم السين قال المؤلف في فصل الصحابة هو سراقة بن مالك بن جعشم
المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا فقلت اتينا بصيغة المجهول اي اتانا العدو يا رسول
الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه اي ساخت قوائمها كما تسوخ في الرمل الى بطنها في جلد بفتحتين
اي صلب من الارض فقال اني اراكما بفتح الهمزة من الراي دعوتما علي اي بالمضرة فادعوا لي اي بالمنفعة والنجاة من المشقة فالله لكما بالرفع وفي نسخة
بالنصب فقال شارح هو مرفوع بالابتداء اي فالله كفيل علي لكما ان لا اضر بعد ذلك لغدركما او فالله مستجيب والفاء للسببية وقوله ان اردد عنكما
الطلب متعلق بادعوا لي لان اردد منصوب باضمار فعل اي اسال الله لكما ان ارد عنكما الطلب اي طلب الكفار الذين طالبوكما وقال الاشرف
الجار محذوف وتقديره بان ارد وقوله فالله لكما حشو بينهما ويمكن ان يقال والله مبتدا ولكما خبره وقوله ان ارد خبر ثان للمبتدا او قيل غيره
معناه فادعوا لي كيلا يرتطم فرسي على ان اترك طلبكما ولا اتبعكما بعد ثم دعا لهما بقوله فالله لكما اي الله تعالى حافظكما وناصركما حتى تبلغا
بالسلامة الى المقصد كما يجوز ان يكون معناه ادعوا لي حتى انصرف عنكما فان الله تعالى قد تكفل بحفظكما وحسن البلوغ اليكما قال الطيبي
الفاء في فالله يقتضي ترتب ما بعدها عليه فالتقدير ادعوا لي بان تخلصني انا مغفر فانكما ان فعلتما فالله لشهيد لاجلكما ان ارد عنكما الطلب ونحوه
التقدير ما في شرح السنة والله على القسم اي اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا اي فتخلص من الغاية رجعا
فجعل اي فشرع في الوفاء بما وعد لا يلقى احدا اي من ورائهما الا قال كفيتم بصيغة المفعول وفي نسخة لقد كفيتم عن الطلب في هذا الجانب اي كفيتم ذلك
ما هاهنا اي ليس هاهنا احد فما نافية على ما ذكره بعض الشراح وقال الطيبي ما هنا بمعنى الذي اي كفيتم الذي هاهنا انتهى والاول اظهر وهو اوفق بالاعتقاد
من التاكيد كما لا يخفى كقوله فلا يلقى احدا الا رده اي بهذا الكلام متفق عليه قال النووي فيه فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والفضيلة الباهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الاداوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله

على الله تعالى وحسن عاقبته وعن انس قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وهو من اجلاء الصحابة الكرام ومن اولاد يوسف عليه السلام وكان من
احبار اليهود وعلمائهم بالتوراة فعلم بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم والدال اي بقدومه من مكة الى المدينة وهو اي والحال ان ابن سلام في
ارض اي بستان يخترف اي يجتني من الفواكه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال اني سائلك عن ثلاث اي ثلاثة اشياء لا يعلمهن الا نبي
اي او من ياخذ منه او من كتابه لئلا يشكل بانه كان ممن يعلمها امام ومفصلا ولهذا صار جوابها معجزة له وعلم تعيين نبوته عنده وهو الظاهر المراد
الحديث وهذا الباب ويمكن ان يكون قد تحقق عنده معجزات اخر فضمت الى هذا الباب والله اعلم بالصواب فما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول
طعام اهل الجنة وما ينزع بكسر الزاي يقال انزع الولد الى ابيه اذا اشبهه ذكره في الغريبين فالمعنى وما يشبه الولد بالنصب الى ابيه او الى امه او بنزع
المراد نوعهما او اصل الشبه والحكم غالبي عادي وفي نسخة برفع الولد والى اي شيء ما قال الطيبي اي ما سبب نزوع الولد وميله الى احد الابوين بحذف المضاف
والمضاف من المضارع كما في قوله احضر الوغى انتهى والاظهر ما قال شارح معناه اي شيء يجذب الولد الى ابيه في الشبه قال اخبرني بهن جبريل انفا
دفعا للتوهم انه سمع من بعض علماء اهل الكتاب انفا بالمد ويقصر اي هذه الساعة اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم من المشرق الى
المغرب وما اول طعام ياكله اهل الجنة اي يتغذى به لا المعبر عنه بما يحضر وهو مقدم تقدمة النعمة فزيادة كبد حوت اي طرفها وهي اطيب ما يكون من
الكبد وقيل لان الحوت الذي على ظهره الارض ولذا جعل الارض طعمة لاهل الجنة فالحوت كالادام لهم كذا ذكره شارح وهو مشعر بان هذه اللقمة يوم الجمعة
لاهل الجنة واذا سبق ماء الرجل اي علا وغلب ماء المراة نزع الولد بالنصب ويرفع اي جذب الرجل وماؤه الولد الى شبهه واذا سبق ماء المراة نزعت
اي جذبت المراة الولد وفي نسخة برفع الولد قال المظهر يعني اذا غلب ماء الرجل اشبهه الولد واذا غلب ماء المراة اشبهها الولد قال الطيبي فعلى هذا التانيث
في نزعت باويل النسمة وقال شارح قوله نزعت اي جذبت المراة بالولد الى مشابهتها بسبب غلبة مائها او جذبت ماؤها فاكتسب التانيث
من المضاف اليه انتهى واما نسبة الذكورة والانوثة فباعتبار مسابقة ماء الرجل وعكسه على ما ورد في حديث اخر قال اي ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك
رسول الله ثم قال انفا وقال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضمتين موحدة وسكون هاء وفي النهاية هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهتان
كصبور وصبر ثم يسكن تخفيفا وانهم ان يعلموا باسلامي من قبل ان تسالهم اي عني يبهتوني بتشديد النون ويخفف اي يبهتونني كما في بعض النسخ الصحيحة
اي ينسبوني الى البهتان ويجعلوني مبهوتا حيرانا ولم يكن اسلامي عليهم حجة واضحة البرهان فجاءت اليهود اي باحضاره او اتفاقا في ما اتاهم
وابن سلام في اختفائهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله فيكم اي فيما بينكم او في زعمكم ومعتقدكم قالوا خيرنا وابن خيرنا اي في النسب
من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا اي في الحسب او في سائر الاخلاق قال ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله بن سلام اي فهل تسلمون قالوا
اعاذه الله من ذلك اي ومعاذ الله ان يتصور هذا منه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه
فانتقصوه من النقص وهو العيب فقال هذا اي هذا الانتقاص هو الذي كنت اخاف اي احذره وحملت على سؤالهم تصديقا لحالهم وشهادة على
مقالهم يا رسول الله رواه البخاري وعنه اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اي اهل المدينة للامتحان حين بلغنا اقبال ابي
سفيان اي بالعير من الشام الى مكة وقام سعد بن عبادة اي وقد قام من بين الصحابة وهو رئيس الانصار وقد مر ما قال كما سياتي وانما خص
بالقيام والاستشارة لان سبب اختيار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما
عزم له الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه حث على
استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة قال الطيبي وذلك ان قريشا اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان
فاعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجا النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل
مكة فقيل له ان العير اخذت طريق الساحل ونجت فارجع الى مكة بالناس فقال لا والله فمضى بهم الى بدر ونزل جبريل فاخبر ان الله وعدكم احدى الطائفتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا
ان نخيضها بضم النون وكسر الخاء اي ندخل الدواب بقرينة المقام ودلالة المرام البحر لاخضناها قال القاضي الاخاضة الادخال في الماء والكناية للخيل
والابل وان لم يجر ذكرهما لقرينة الحال ولو امرتنا ان نضرب اكبادها قال القاضي ضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بابلغ ما يمكن فالمعنى
لو امرتنا بالسير البليغ والسفر السريع الى برك الغماد اي مثلا من المواضع البعيدة وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة ويكسر اي وقال شارح ومنهم
من يجعل كسر العين وكسر الباء اصح الروايتين قال النووي هو بفتح الباء واسكان الراء هو المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وقال القاضي
عياض عن بعض اهل اللغة صوابه كسر الباء وكذا قيده شيوخ حديثنا ابي ذر في البخاري واتفقوا على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عياض عن
الاصيلي انه حكى اسكانها وفتحها وهذا غريب والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان واهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها قلت رواية المحدثين
ارجح وللاعتماد اصح قال وهو موضع باقصى هجر واختار غيره انه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدة باليمن ثم قوله لفعلنا
جواب لو ولعل وجه العدول عن ضربنا اكبادها اليه لئلا يجاز اولا يما الى ان كل امر صعب كالسير في بحر والسفر في بر لو امرتنا بفعله لفعلنا قال
اي انس فندب اي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اي كلها حين والانصار فانهم كانوا من الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وهو مشهد معروف
وياتي بيانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه هذا مصرع فلان اي مقتل فلان من الكفار وهذا مهلك فلان وهذا مطرح فلان حتى
عد سبعين منهم ويضع يده على الارض هاهنا وهاهنا اشارة الى خصوص تلك القطع من الارض لزيادة توضيح المعجزة قال اي انس فما ماط اي ما زال
وتبعد وتجاوز احدهم اي من الكفار عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهو اي والحال انه في قبته يوم بدر الحديث من جملة مراسيل الصحابة لان ابن عباس ما حضر بدرا والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو قوله
اللهم انشدك بضم الشين اي اطلبك واسالك عهدك اي امانك ووعدك اي انجازه اللهم ان تشا اي عدم العبادة او عدم الاسلام
واهلاك المؤمنين لا تعبد بالجزم على جواب الشرط بعد اليوم لانه لا يبقى على وجه الارض مسلم وفيه اشعار بان الله سبحانه لا يجب عليه شي مع ان الخلف

في وعده بل ولا في وعيده من حيث انه لا يجوز الخلف في خبره فالخوف انما هو لاحتمال الاستثناء مقدرا او قيد مقررا او وقت محرر وهذا محل المرام
في هذا المقام واما تفصيل الكلام فقوله انشدك قال التوربشتي يقال انشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله
وقد يستعمل في موضع السؤال والعهد هنا بمعنى الامان يريد اسالك امانك وانجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بالله وقد علم ان الله سبحانه لم يكن ليعده ثم لا ينجزه فما وجه هذا السؤال قلنا الاصل الذي لا يضاد فيه العلم
هو ان الدعاء مندوب اليه علم الداعي حصول المطلوب ولم يعلم ثم ان العلم بالله يقتضي الخشية منه ولا ترفع الخشية من الانبياء عليهم السلام
بما اوتوا وعد وام حسن العاقبة فيجوز ان يكون خوفه من مانع ينشا ذلك من قبلهم او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر
ولم يعين له الوقت وكان على وجل من تاخير الوقت فتضرع الى الله تعالى لينجز له الوعد في يومه ذلك واما ما اظهره من الضراعة فقيل احسن
ان يقال ان مبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السؤال مع عظم ثقته بربه وكمال علمه كان من تشجيع للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا
يعرفونه ان دعاءه لا محالة مستجاب لاسيما اذا بالغ فيه قلت وفيه اشعار بانه من لم يقدر على المحاربة او لم يؤمر بالمقاتلة ينبغي له ان يجتهد
للنصرة ليحصل له ثواب المشاركة فانه صلى الله عليه وسلم لما راى اصحابه انهم توجهوا الى الخلق رجع بنفسه الى الذي خلق وناجى ربه وطلب الحق
قال الطيبي المراد بالوعد ما في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ولعله صلى الله عليه وسلم استحضر معنى قوله تعالى ان الله لغني عن العالمين
وقوله سبحانه والله هو الغني الحميد ان شئت بعد هذا اليوم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك اي يكفيك ما ذكرت يا رسول الله الححت على ربك اي بالغت
في السؤال والجملة استئنافية لبيان الموجب فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من قبته وهو يثب بكسر المثلثة مخففة قبل الموحدة من الوثوب اي يسرع من
ونشاطا في الدرع اي حال كونه في درعه للمحافظة وعلى نية المقاتلة وهو يقول اي يقرأ ما نزل عليه سيهزم الجمع اي جمع الكفار ويولون اي يدبرون
الدبر بضمتين اي الظهر ويجوز ضم الباء وسكونها ثم الجملة الثانية تاكيد للاولى ويمكن ان يكون الهزيمة كناية عن المغلوبية وبمعنى تولي
الجمع بل الحمل عليه اولى مراعاة للتاسيس كما لا يخفى رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قال النووي
بدر ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة يوم بدر
الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اي على جبريل اداة الحرب اي آلته ولعله
صلى الله عليه وسلم اظهره لاصحابه حتى ابصروه كما يشير اليه قوله هذا لانه في الاصل موضوع للمحسوس وبهذا يتبين وجه ايراد الحديث في باب المعجزات
رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد اي يسرع ويعدو في اثر رجل بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وفتحهما اي في عقب رجل من المشركين امامه اذ سمع اي المسلم فالحديث من مراسيل الصحابة كما يدل عليه آخره
ضربة اي صوت ضربة بالسوط فوقه اي فوق المشرك وصوت الفارس يقول اقدم بفتح الهمزة وكسر الدال بمعنى اعزم حيزوم اي يا حيزوم وهو اسم
فرسه وفي نسخة بضمهما بمعنى تقدم قال النووي هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس فكانه يؤمر بالاقدام
فانه ليس له فهم الكلام واما بالنسبة الى فرس الملك فيمكن حمله على الحقيقة او على خرق العادة ويؤيده النداء باسمه والله اعلم ثم قال وقيل بضم الدال
وبهمزة وصل مضمومة من التقدم والاول اشهر وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء وقال شارح سمي باقوى ما يكون من الاعضاء
منه واشد ما يستظهر به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام قلت ويمكن ان يكون فيعولا للمبالغة من مادة الحزم وهو
شدة الاحتياط في الامر اذ نظر اي المسلم الى المشرك امامه خر مستلقيا اي سقط على قفاه فاذا هو اي المشرك قد خطم انفه بضم الخاء
المعجمة من الخطم وهو الانف فقوله انفه للتاكيد او ايماء الى التجريد وقال شارح للمصابيح اي كسر فظهر اثره انتهى وهو يشعر بان رواية المصابيح
بالحاء المهملة كما لا يخفى والحاصل انه جرح انفه وشق وجهه او قطع طويلا كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع بتشديد الراء اي صار
موضع الضرب كله اخضر او اسود فان الخضرة قد تستعمل بمعنى السواد وكذلك العكس للمبالغة من قبيل قوله تعالى مدهامتان فجاء الانصاري
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت فيه ان هذا الكشف كرامة للصحابي وكرامة الاتباع بمنزلة معجزة المتبوع لاسيما ووقوعه
في حضرته ووصوله لاجل بركته او يقال اخبر الصحابي وهو ثقة بنقل صحيح مما يدل على نزول الملك للمعاونة وقد صدقه الصادق المصدوق في جميع
المقالة فيصح عده من المعجزة ثم في قوله ذلك من مدد السماء الثالثة تنبيه على ان المدد كان من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة
الى الملائكة وهو مبتدأ خبره ما بعده واغرب الطيبي حيث اعرب وجعل ذلك مفعول صدقت وجعله اشارة الى المذكور من قوله سمع ضربة الى آخره فقتلوا
اي المسلمون يومئذ سبعين واسروا سبعين وفي نسخة على بناء المفعول فيهما فضميرهما راجع الى المشركين رواه مسلم
وعن سعد بن ابي وقاص قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين الظاهر انهما على سبيل التوزيع بان
يكون كل منهما على جانب منه ولا يبعد ان يكونا معا عليهما ثياب بيض يقاتلان كاشد القتال الكاف زائدة للتاكيد ذكره الطيبي ولا يظهر وجه كونه للتشبيه
والاظهر ان معناه قتالا مثل اشد قتال رجال الانس ما رايتهما قبل ولا بعد يعني انهما من الملائكة وقوله يعني جبريل وميكائيل من قول الراوي
ادرجه بيانا ولعله عرف ذلك من دليل رواه البخاري وعن البراء قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا قال شارح الرهط ما دون
العشرة من الرجال ليست فيهم امراة وفي القاموس الرهط ويحرك من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امراة ولا واحد له
من لفظه الى ابي رافع قال القاضي كنيته ابن ابي الحقيق اليهودي كان عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن بحصن
كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح فكسر بيته ليلا وهو نائم فقتله فقال عبد الله بن عتيك اي في صفة قتله فوضعت
السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره قال الطيبي عداه بفي ليدل على شدة التمكن واخذه منه كل ما اخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ في ظهره ثم عرفت
اني قتلته فجعلت افتح الابواب ولعله بعد فتحها اولا وردها حفظا لما وراءه او طلع عليه من طريق آخر حتى انتهيت الى درجة فوضعت رجلي اي على ظن اني
وصلت الارض فوقعت اي سقطت من الدرجة في ليلة مقمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي مضيئة قال الطيبي

قال الطيبي يحتمل ان كان سبب وقوعه على الارض ان ضوء القمر وقع في الدرج ودخل فيه فحسب ان الدرج مساو للارض فوقع منه على الارض فانكسرت ساقي
فعصبتها بتخفيف الصاد وتشديده للمبالغة والتكثير اي شددتها بعمامة بكسر العين فانطلقت الى اصحابي اي من الرهط الواقفين بمحل القلعة
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مع اصحابي فحدثته اي بما جرى لي وعلي فقال ابسط رجلك او منها فبسطت رجلي فمسحها فكانما
لم اشتكها قط اي كانها لم توجع ابدا رواه البخاري وعن جابر قال انا اي معشر الاصحاب كنا يوم الخندق نحفر اي الارض حول المدينة
بيننا وبين الاعداء فعرضت اي ظهرت في عرض الارض معارضة للمقصود كدية بضم الكاف وسكون الدال المهملة شديدة اي صلبة لا يعمل فيها
الفاس فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل اي في الخندق وبطنه معصوب اي مربوط بحجر اي من شدة
الجوع ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح اوله اي ماكولا ومشروبا وهو فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم والجملة معترضة
لبيان سبب ربط الحجر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وفتح الواو بالفارسي كلند قال شارح وفي القاموس المعول كمنبر الحديدة
ينقر بها الجبال فضرب فعاد اي انقلب الحجر وصار كثيبا اي رملا كثيبا اي سائلا ومنه قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا قال شارح
يعني ان الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتل من الرمل مصبوب سيال فانكفات الى امراتي
اي انقلبت وانصرفت الى بيتها فقلت هل عندك شيء اي من الماكول فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا بفتحتين ويسكن الثاني اي ضمورا
على الفاحش وسكت عنه الطيبي اي جوعا وسمي به لان البطن يضمر به وفي المشارق لعياض رايت به خمصا بفتح الميم او ضمورا في بطنه من الجوع
ويعبر بالخمص عن الجوع ايضا وقال السيوطي قوله خمصا بفتح المعجمة والميم وقد تسكن والمهملة انتهى والمراد به اثر الجوع وعلامته من ضمور البطن
وصغار الوجه ونحو ذلك من طول مكثهم وشدة كدهم على غير ذوق من غاية ذوقهم ونهاية شوقهم فاخرجت اي المراة جرابا بكسر الجيم فيه صاع
اي قدر صاع من شعير ولنا بهيمة بفتح موحدة وسكون هاء وقال النووي هي الصغيرة من اولاد الضان ويطلق على الذكر والانثى كالشاة فذبحتها
وهي اصل المصابيح وقال شارح له تصغيرها بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان وقيل ولد الشاة اول ما تضعه امه وقيل السخلة وهي
ولد المعز داجن اي سمينة قاله صاحب المواهب وفي شرح مسلم ما الف البيت ويؤيده ما في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة
وغيرها الفت وهي داجن فذبحتها وطحنت اي المراة الشعير وفي نسخة بصيغة المتكلم والاول اوفق لقيام كل من الرجل والمراة بخدمة يليق به مع
المسارعة كما يدل عليه رواية البخاري ففرغت الى فراغي اللحم الا ان يؤول ويقال اصلحناه امرتها او غيرها بالطحن حتى جعلنا اي بالاتفاق اللحم في البرمة
اي القدر من الحجر وقيل هي القدر مطلقا واصلها المتخذة من الحجر ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته قال النووي فيه جواز المسارة بالحاجة
في حضرة الجماعة وانما المنهي ان يناجي اثنان دون الثالث انتهى وفيه بحث لا يخفى ولا ظهر ان يقال انما محل النهي توهم ضرر للجماعة فقلت يا رسول الله
ذبحنا بهيمة لنا بالتصغير هنا للتحقير وفي جنب عظم الضيف الكبير وطحنت بالوجهين صاعا من شعير والمقصود ان هذا قدر يسير واصحابك كثير
فتعال انت ونفر معك وهو ما دون العشرة من الرجال ويطلق على الناس كلهم على ما في القاموس وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى ما لا يخفى لما فيه
من الامر الرباني فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا بضم فسكون واو اي طعاما وفي القاموس السور الضيافة
فارسية شرفها النبي صلى الله عليه وسلم فحي بتشديد الياء المفتوحة هلا بفتح الهاء ولام منونة وفتح بغير تنوين والباء في بكم للتعدية اي تعالوا
بانفسكم اليه قال النووي السور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت
احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين
على وزن علا ويقال حيهل ومعناه عليكم بكذا او ادعوكم بكذا وفي القاموس بسط لغات الحي وبمعنى ولكن اقتصرنا على ما ذكرنا بناء على ان
الجوع معنا والعطش لماهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن بضم اللام برمتكم ولا تخبزن بفتح التاء وكسر الباء وضم الزاي
عجينتكم حتى اجيء اي الى بيتكم وجاء فاخرجت له اي لاجله وفي نسخة بصيغة الواحدة عجينا اي قطعة من العجين فبصق فيه قال النووي هو بالصاد
في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة انتهى ويجيء بالزاي فيه وبارك اي دعا بالبركة فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد الى برمتنا
فبصق اي فيها كما في نسخة وبارك ثم قال ادعي بهمزة وصل مضموم وكسر عين امر مخاطبة من دعا يدعو اي اطلبي خابزة قال النووي جاء في بعض الاصول
ادعي على خطاب المؤنث وهو الصحيح الظاهر ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوا بالواو اي اطلبوا وفي بعضها ادع واقدحي بفتح الدال
اي اغرفي من برمتكم قال التوربشتي يقال اقدحت المرق اي غرفته ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك التكوين فخاطب ربة
البيت قال الطيبي لعله في نسخة فلتخبز معي بالاضافة الى ياء المتكلم كما هو في بعض نسخ المصابيح فحمله على ما ذهب اليه وقد علم من كلام النووي
ان معي لم ترد في رواية واذ ذهب الى ادعي فلتخبز معك لم يكن من تلوين الخطاب في شيء انتهى وهو غريب منه اذ مراد الشيخ انه صلى الله عليه وسلم
خاطبهم بصيغة الجمع اولا بقوله لا تنزلن ولا تخبزن ثم قال ادعي فلتخبز معك ثم قال واقدحي من برمتكم بالجمع بين الافراد والجمع ثم قال ولا تنزلوها
بصيغة الجمع لكن ذكرها على طريق الاول على سبيل التغليب فاي تلوين اكثر من هذا مع ان الالتفات اليها بالامر الخاص اشارة الى انها ربة البيت غير خارجة
من سنن الاستقامة في المقام وبهذا التقرير والتحرير يتبين لك انه لا فرق بين قوله فلتخبز معك او معي في تلوين الكلام والله اعلم بحقيقة
المرام قال جابر وهم اي عدد اصحابه صلى الله عليه وسلم الف اي الف رجال اكال في جوع ثلاثة ايام وليال فاقسم بالله لاكلوا اي من ذلك الطعام
حتى تركوه اي مستفضلا وانحرفوا اي انصرفوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي لتفور وتغلي ويسمع غليانها
كما هي اي ممتلئة كما هي اي هيئتها الاولى فخبره محذوف والمعنى تغط علينا مثل غليان هي عليه قبل ذلك قال الطيبي ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف
على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك وان عجيننا ليخبز كما هو اي كما هو في الصحفة كانه لم ينقص منه شيء قال النووي قد
تظاهرت الاحاديث بمثل هذا من تكثير الطعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار
مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما من دلائل النبوة في كتبهم كالقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر

البيع وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي ولله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه متفق عليه وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار اي ابن ياسر حين يحفر الخندق حكاية حال ماضية فجعل يمسح راسه اي ينفض عنه الغبار ترحما عليه ويقول بؤس بضم موحدة وسكون همز ويبدل وبفتح السين مضافا الى ابن سمية وهي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية ام عمار وهي قد اسلمت بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها ابو جهل فماتت ذكره ابن الملك وقال غيره كانت امة ابي حذيفة المخزومي زوجها ياسر وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة اي بؤس شدة عمار اي حضري فهذا اوانك وفيه حذف حرف النداء من اسماء الاجناس وانما يحذف من اسماء الاعلام وروي بؤس بالرفع على ما في بعض النسخ اي عليك بؤس او يصيبك بؤس وعلى هذا ابن سمية منادى مضاف فنادى بؤسه واراد نداءه لذا خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية اي الجماعة الخارجة على امام الوقت وخليفة الزمان قال الطيبي ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم الصفين وقال ابن الملك اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وهو المستحق للامامة فامتنعوا عن بيعته وحكي ان معاوية كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية طالبة لدم عثمن وهذا كما ترى تحريف اذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق ويح قلت ويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له بخلاف ويل فانها كلمة عقوبة يقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه هذا وفي الجامع الصغير برواية الامام احمد والبخاري عن ابي سعيد مرفوعا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله سبحانه فان بغت احداهما على الاخرى فاطلاق اللفظ الشرعي على ارادة المعنى اللغوي عدول عن العدل وميل الى الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه والحاصل ان البغي بحسب المعنى الشرعي والاطلاق العرفي خص من عموم معنى الطلب اللغوي في طلب الشر الخاص بالخروج المنهي فلا يصح ان يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضه وقد حكي عن معاوية تاويل اقبح من هذا حيث قال انما قتله علي وفئته حيث حمله على القتال وصار سببا لقتله في المآل وقيل في الجواب فاذن قاتل حمزة هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث امر المؤمنين بقتال المشركين والحاصل ان هذا الحديث فيه معجزات ثلاث احدها انه سيقتل وثانيها انه مظلوم وثالثها ان قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق ثم رايت الشيخ اكمل الدين قال الظاهر ان هذا اي التاويل السابق عن معاوية وما حكي عنه ايضا من انه قتله من اخرجه للقتل وحرضه عليه كل منهما افتراء عليه اما الاول فتحريف للحديث واما الثاني فلانه ما اخرجه احد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض وانما كان كل منهما افتراء على معاوية لانه رضه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد على الخاص والعام قلت فاذا كان الواجب عليه ان يرجع عن بغيه باطاعة الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا انه كان في الباطن باغيا وفي الظاهر متسترا بدم عثمن مراعيا مرائيا فجاء هذا الحديث عليه ناعيا وعن عمله ناهيا لكن كان ذلك في الكتاب مسطورا فصار عنده كل من الكتاب والحديث مهجورا فرحم الله من انصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والنصب بان يحب جميع الآل والصحب رواه مسلم وعن سليمان بن صرد بضم ففتح مصروفا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اجلي بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول اي تفرق وانكشف الاحزاب عنه وهم طوائف الكفار تحزبوا اي اجتمعوا لحرب سيد الابرار في يوم الخندق منهم قريش قد اقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامنهم اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى انزل الله تعالى النصر بان ارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم الرعب فقال طليحة بن خويلد الاسدي النجا النجا فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن اي فيما بعد هذا الزمان وعبر عنه بالآن للمبالغة في اليقين نغزوهم اي ابتداء ولا يغزونا بتشديد النون ويخفف اي ولا يغزوننا كما في نسخة والمعنى لا يحاربوننا فهو مشاكلة للمقابلة نحن نسير اليهم اي وهم لا يسيرون الينا وكان الامر كما اخبر فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة وحصل له الغلبة والنصر الحمد كله قال الطيبي قوله الآن نغزوهم اخبار بانه قل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم ونقتلهم ويكون عليهم دائرة السوء وكان كما قال فكان معجزة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح اي عن نفسه واغتسل اي اراد ان يغتسل اتاه جبريل وهو اي النبي او جبريل وهو في اللفظ اقرب وفي معنى الحال انسب ينفض راسه من الغبار فقال اي جبريل قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم اي الى الكفار وابهمهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اي الى اين اقصد للمخرج من خرج فاشار الى بني قريظة وهم طائفة من اليهود حول المدينة وقد نقضوا العهد وساعدوا الاحزاب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي ونصره الله عليهم وكيفية نصرته وبيان قصته في كتب السير وبعض التفاسير مبسوطة وما وقع له في كل قضية من المعجزات مضبوطة متفق عليه وفي رواية للبخاري قال انس كاني انظر الى الغبار ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم بفتح غين معجمة وسكون نون قبيلة من الانصار والزقاق بضم الزاي السكة موكب جبريل عليه السلام بالنصب على نزع الخافض على ما في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها باثباته من والموكب نوع من السير الكاف جماعة ركاب يسيرون برفق على ما في النهاية حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة انظر الى ذلك الزقاق كان مهجورا من سير الكتاب فيه فرؤية الغبار الساطع منه تدل على انه من اثر جنود الملائكة والغالب ان رئيسهم جبريل عليه السلام وهو معهم او هو مع النبي صلى الله عليه وسلم واضافهم اليه لانهم كالاتباع له وعن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية بالتخفيف ويثقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة اي ظرف ماء من مطهرة او سقاية فتوضأ منها ثم اقبل الناس نحوه اي الى جانبه طالبين تبع الخير من بابه قال وفي نسخة فقال ليس عندنا ماء بالمد نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك ومن للابتداء فما مقصورة موصولة والاستثناء يحتمل الاتصال والانقطاع ثم في القضية جملة مطوية ودلت عليه بحسب العادة ان ماء الركوة لم يكف الجماعة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة اي في جوفها او فمها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال

كامثال العيون اي التي تخرج من بين صخور الجبال او عروق قال فشربنا وتوضأنا اي جميعا فظهر لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو افضل من جنس الماء المعين والله اكرم المكرمين قيل لجابر كم كنتم اي يومئذ حين كفاكم ولما كان هذا السؤال غير مناسب في مقام المعجزة قال اي في الجواب لو كنا مائة الف اي مثلا لكفانا ثم قال تتميما للفصل الخطاب كنا خمس عشرة مائة قال الطيبي عدل الى الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة مائة كان عن تحقيق كما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وقول من قال الفا وخمسمائة ثم قال الحافظ السيوطي الجمع انهم كانوا اربعمائة وزيادة لا تبلغ المائة فالاول الغى الكسر والثاني جبره ومن قال الفا وثلثمائة فعلى حسب اطلاعه وقد روي الفا وثمانمائة والفا وستمائة وكانه على ضم الاتباع والصبيان ولابن مردويه عن ابن عباس كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا تحرير بالغ والله اعلم وعن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة يوم الحديبية والحديبية بئر بالهمز ويبدل فنزحناها اي نزعنا ماءها فلم نترك قطرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي خبر فقد ماءها فاتاها فجلس على شفيرها اي طرفها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه اي مجه فيها ثم قال دعوها اي اتركوها ساعة لعله للاشارة الى ان ساعة الاجابة وفيه تدريجية وان المراد بها الساعة النجومية لا اللغوية او المدة القليلة بحسب الاطلاقات العرفية فارووا اي استقوا سقيا كاملا انفسهم وركابهم اي ابلهم او مركوبهم واستمروا على ذلك حتى ارتحلوا اي ساروا عنها والظاهر ان قضية جابر متقدمة على هذه القضية وان المعجزة في الحديبية متكررة والعجب من الناس عموما وخصوصا انهم ما ضبطوا هذه البئر ولا جعلوا عليه من البناء الكبير رجاء للخير الكثير مع انها قريبة من مكة على طرف جدة في طريق جدة رواه البخاري وعن عوف لم يذكره المؤلف ولعله من اتباع التابعين عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا اي شخصا معروفا كان يسميه ابو رجاء ونسيه عوف اي شخص غير عمران ودعا عليا اي بينا فقال اذهبا فابتغيا الماء اي اطلباه فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين بفتح الميم اي راكبة بين [illegible] وهي في الاصل ما يوضع فيه الزاد او سطيحتين قال القاضي وهي نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وقال الجزري هي اصغر من المزادة ثم قوله من ماء بيان لما فيهما فجاءا اي الصحابيان بها اي بالمراة ومعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستنزلوها عن بعيرها قال الطيبي الضمير الاول يجوز ان يرجع الى المراة اي طلبوا منها ان تنزل عن البعير وقيل يرجع الى المزادة يعني انزلوها والمستنزل والانزال بمعنى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء اي طلبه ففرغ بتشديد الراء اي صب فيه من افواه المزادتين فيه اشارة الى نجحهما عند الراوي ونودي في الناس اسقوا بهمزة قطع مفتوحة وقيل بهمزة وصل مكسورة اي اسقوا انفسكم وغيركم وفي نسخة خذوا الماء قدر حاجتكم فاستقوا اي فاخذوا الماء جميعهم قال اي عمران فشربنا عطاشا بكسر اوله جمع عطشان حال من فاعل شربنا اربعين رجلا بيان لنا ذكره الطيبي وقال الشارح حال من ضمير عطاشا او شربنا حتى روينا بكسر الواو فلم ندع كل قربة معنا وايم الله قسمي لقد اقلع عنها بصيغة المجهول اي انكف الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها وانه اي الشان ليخيل علينا بصيغة المفعول اي ليشبه لنا انها اي تلك المزادة اشد ملاءة بكسر الميم وفتح وسكون اللام فعلة من الملء مصدر ملأت الاناء منها اي من المزادة حين ابتدأ اي النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ منها وفي نسخة ابتدي بصيغة المجهول اي استقاء الشرب منها والمعنى انها كانت اكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها متفق عليه وعن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح اي واسعا على ما في النهاية فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتين كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو خبر لتقدير النصب من وجد شجرتين نابتتين بشاطئ الوادي اي طرفه وقال شارح المصابيح وروي شجرتين باضمار رأى وفي نسخة بشجرتين وهو غلط فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احدهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي اي انقادي الي بالمشي علي باذن الله وقال الطيبي اي لا تعصي علي ونظيره قوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف اي لم تخافنا عليه فانقادت معه كالبعير المخشوش وهو الذي في انفه الخشاش بكسر الخاء المعجمة وهو عويدة يجعل في انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد كذا في النهاية الذي يصانع قائده وقال النووي اي ينقاد له ويوافقه والاصل في المصانعة الرشوة وهي ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف بفتح الميم والصاد المهملة نصف الطريق والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما قال التئما اي تقاربا علي قال الطيبي هو حال اي اجتمعا مظلتين علي باذن الله فالتأمتا اي حتى قضى حاجته قال جابر فجلست احدث نفسي اي بامر من الامور فحانت اي فظهرت مني لفتة اي التفاتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال الطيبي يقال حان اذا قرب حصول الشيء واللفتة فعلة من الالتفات واذا الشجرتين اي وجدتهما او رايتهما قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق اي وقفت بانفرادها في مكانها ففيه معجزتان رواه مسلم وعن يزيد بن ابي عبيد هو من شيوخ البخاري روى المكي بن ابراهيم عنه وروى البخاري عن المكي وللبخاري ثلاثيات من هذه الطريق وقال المؤلف هو مولى سلمة روى عنه يحيى بن سعيد وغيره قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن الاكوع فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة فقال هذه ضربة اي هي ضربة اصابتني يوم خيبر وفي نسخة اصابتها اي الساق وفي نسخة اصيبتها بصيغة المجهول فقال الناس اصيب سلمة اي مات فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة وفي نسخة فيها اي في نفس الضربة او في الساق ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر وفي نسخة بالنصب قال بعض المحققين الساعة في اكثر نسخ البخاري بالجر على خلاف ما جعله الكرماني فانه قال يلزم من ظاهر العبارة الاشتكاء من الحكاية واجاب بان الساعة منصوب فحتى للعطف والمعطوف داخل في المعطوف عليه اي ما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها قلت يمكن ان يكون معناه ما وجدت اثر وجع الى الآن واما بعد فلا ادري اجده ام لا فيصدق عليه ان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها او المراد نفي الشكاية بالكلية وجر بان مراده ما وجدت وجعا الى الآن ولم يكن ان يوجد وجع يكون بعد ذلك ومن المحال عادة ان يوجد وجع بعد مدة مضت من برئه رواه البخاري وكذا ابو داود وعن انس قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة اي خبر موتهم للناس فيه جواز النعي قبل ان ياتيهم خبرهم اي كان

مبجرة وقد كانوا بارض يقال لها مؤتة بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية قرية بالشام وكانت في السنة الثامنة وكان المسلمون ثلاثة
الاف والروم مع هرقل مائة الف فقال النفسير وتفصيل لما قبله فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية اي العلم زيد اذ العادة ان ياخذه امير العسكر
فاصيب اي استشهد ثم اخذ جعفر اي الراية فاصيب اي على تفصيل مشهور حتى اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان بكسر الراء
اي تسيلان دمعا للثلاثة من خبر موتهم حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله اي شجيع من شجعانه فانه كان بعد لقاء وانقطع في يده يومئذ
ثمانية اسياف والاضافة للتشريف يعني خالد بن الوليد تعبير من كلام الراوي او من بعده وكمعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالوصف
السابق خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم اي في يده وزمان امارته واختلف اهل كان قتال فيه هزيمة للمشركين حتى رجعوا غانمين والمراد
بالفتح حيازة المسلمين حتى رجعوا الى المدينة رواه البخاري وعن ابن عباس في الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير
قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات فلما التقى المسلمون والكفار اي ووقع القتال الشديد
فيما بينهم ولى المسلمون اي بعضهم من المشركين مدبرين اي لكن مقبلين الى المشركين فطفق اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض
بغلته قبل الكفار اي يحركه برجله بغلته قبل الكفار بكسر القاف وفتح الباء اي الى جهتهم ومقابلتهم قال الاكمل بغلته هي التي يقال لها دلدل اهداها له
فروة بن نفاثة ففيه قبول الهدية من المشركين ورد بعض الهدايا من المشركين فقيل قبول الهدية ناسخ للرد وفيه نظر لجهالة التاريخ
والاكثرون على انه لا نسخ وانما قبل ممن طمع في اسلامه ويرجو منه مصلحة للمسلمين ورد ممن على خلاف ذلك وانا آخذ بلجام بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكفها بضم الكاف وتشديد الفاء اي امنعها وعلة منعها ارادة ان لا تسرع اي البغلة الى جانب العدو وابو سفيان
قيل اسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم آخذ بصيغة الفاعل اي ممسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
تأدبا ومحافظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس اي يا عباس ناد اصحاب السمرة بفتح فضم وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم
الحديبية فقال العباس وكان رجلا صيتا جملة معترضة من كلام راوي العباس بعده والصيت بتشديد الياء اي قوي الصوت واصله صيوت
واعلال اعلال سيد فقلت اي فناديت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة اي لا تنسوا بيعتكم الواقعة تحت الشجرة وما يترتب عليها من الثمرة
قال والله لكان بتشديد النون عطفتهم بالنصب اي رجعتهم وفي نسخة لكان بالتخفيف وعطفتهم بالرفع حين سمعوا صوتي عطفة البقر
بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني على اولادها وفي نسخة اولاده بناء على ان اسم الجنس يؤنث ويذكر فقالوا اي جميعهم او واحدا بعد واحد
يا لبيك المنادى محذوف اي يا قوم كقوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي يا لبيك التكرير للتاكيد او للتكثير قال فاقتتلوا
اي المسلمون والكفار بالنصب اي معهم والدعوة في الانصار يقولون اي الذاهبون حق الانصار بخصوصهم بدل ما تقدم في حقهما جرى بحيث
تغليبهم يا معشر الانصار يا معشر الانصار اطلق الفعل واريد المصدر على طريقة قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقول الشاعر احضر الوغى
وتسمع بالمعيدي ونحو ذلك قال اي العباس ثم قصرت الدعوة بصيغة المفعول اي قصرت واختصرت على بني الحارث بن الخزرج اي فنودي
يا بني الحارث وهم قبيلة كبيرة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته الواو للحال اي نظر صلى الله عليه وسلم حال كونه على بغلته وقوله
كالمتطاول عليها حال من الضمير المرفوع في على بغلته اي كالغالب القادر على سوقها وقيل كالذي يمد عنقه لينظر الى ما هو بعيد عنه مائلا الى
قتالهم وقال الطيبي هو متعلق بنظر ثم ذكر كلاما يشعر ان نسخته فيها بعض اختصار محمل على وفق ما في المصابيح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حين بالفتح وفي نسخة بالضم حمي بفتح فكسر الوطيس قال ابن الملك يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة
الى وقت القتال وحين بالرفع خبره وقال الاكمل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والضم على انه خبر مبتدا وقال الطيبي هذا مبتدا والخبر
محذوف وحين مبني لانه مضاف الى غير متمكن متعلق باسم الاشارة اي هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب والاستعظام للحرب
قلت الاظهر ما قيل ان هذا مبتدا وحين خبره وبني على الفتح لاضافته الى الفعل اي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب ثم الوطيس شدة التنور وقيل
هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطئ الذي يطس الناس اي يدقهم وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأها ولم يسمع هذا
الكلام من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار
اي قائلا شاهت الوجوه ثم قال اي تفاؤلا او اخبارا انهزموا ورب محمد قال فوالله ما هو اي ليس انهزام الكفار الا ان رميتهم اي بحصى
رميهم بحصياته اي ولم يكن بالقتال والضرب بالسيف والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو كيف شيء علمه فما زلت
ارى حدهم اي باسهم وحدتهم وسيوفهم وشدتهم كليلا اي ضعيفا وامرهم مدبرا اي وحالهم ذليلا قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين رواه مسلم وكذا النسائي
وعن ابي اسحق قال المؤلف هو ابو اسحق السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما وسمع البراء بن عازب وزيد بن الارقم
روى عنه الاعمش وشعبة الثوري وهو تابعي مشهور كثير الروايات قال جاء رجل وفي رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه الى البراء يا ابا عمارة بضم
فتخفيف فررتم اي افررتم كما هو في الشمائل وفي رواية افررتم كلكم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا حقيقة
ولا صورة وقال العدول عن تعبير فررنا الى ولى حسن عبارة ولكن خرج اي الى العدو شبان اصحابه بضم الشين وتشديد الموحدة اي جماعة من الشباب
ممن ليس لهم وقار يدور اي عليه مدار ولهذا عبر عنهم في رواية الشمائل بقوله ولكن ولى سرعان الناس اي الذين يتسارعون الى الشيء من غير روية
ومعرفة كاملة كما يدل عليه قوله ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة اي فلقيتهم هوازن بالنبل على ما في الشمائل لا يكاد يسقط لهم سهم
على الارض من شعوبهم اي فرشقوهم رشقا ما كانوا يخطئون قال النووي هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم
فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا
فاقبلوا اي الشبان هناك اي ذلك الزمان او المكان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متحيزين اليه والمعنى انه مع ان هذا لا يصدق عليهم

عليهم الفرار لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فئتكم فان قلت ذكر في الحديث السابق وولى
المسلمون مدبرين وفي هذا الحديث فاقبلوا فكيف الجمع قلت المراد ان جماعة من المسلمين وقع منهم صورة الادبار ثم بعد توجهه صلى الله عليه وسلم
اليهم ومناداتهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الاقبال وعود الاتصال والاشتغال من صورة الفرار الى سيرة القرار ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على بغلته البيضاء قال العسقلاني وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته يومئذ
اهداها له فروة بن نفاثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له
المقوقس يعني صاحب الاسكندرية واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة ذكره ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم وابو سفيان بن
الحارث يقوده اي يجر قدامه او يقود بغلته على حذف مضاف او بتاويل المركوب وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من ان العباس كان
آخذا باللجام وان ابا سفيان كان آخذا بالركاب لكن يمكن حمله على سبيل التناوب او على ان تلك لشدتها احتاج الى اثنين فنزل اي النبي صلى الله
عليه وسلم واستنصر اي طلب النصر والفتح لامته كما سيأتي تمام قصته وقال وفي نسخة فقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فيكون آتيا
فيهما على مجرى العادة في التشجيع والتفخر وانما صدر هذا من مشكوة صدر النبوة مستقيما على وزن الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمد
منه فلا يعد ذلك شعرا قال القاضي عياض قد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض حرصا
على تغيير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء وقال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم
الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه اذا لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا
فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال
النووي فان قيل كيف نسب نفسه الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده
اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا شهرة ظاهرة شايعة وكان سيد اهل مكة وكان مشتهرا عندهم ان عبد
المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وجماعة من الكهان وقيل ان
عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بذلك
وينبههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد له من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب لم يول مع
من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون واما قوله انا النبي لا كذب فمعناه انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفيه دليل على جواز قول الانسان في
الحرب انا فلان او انا ابن فلان يعني انه يجري على مقتضى العادة اظهار الشجاعة فلا يعد من باب الرياء والسمعة ثم اي بعد ما اجتمع المسلمون ورجع
الشبان المسرعون صفهم اي جعلهم صافين كانهم بنيان مرصوص رواه مسلم وللبخاري معناه اي فالحديث متفق عليه في مؤداه وفي رواية لهما
قال البراء كنا والله اذا احمر البأس اي اشتد الحرب قوله من احمر قال النووي احمرار البأس كناية عن اشتداد الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء
الحاصلة او لاستعار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق حمي الوطيس نتقي به اي نلتجئ اليه ونطلب الخلاص بسببه وان الشجاع منا الذي
البليغ في الشجاعة منا للذي يحاذي به اي يوازيه ويحاذي منكبه منكبه والمعنى ان احدا لم يقدر على التقدم عليه فاما ان يكون جبانا فيفر عنه
وشجيعا فيعود به ويلوذ اليه يعني اي يريد البراء بالضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله تعالى وعن
سلمة بن الاكوع قال غزونا اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا اي يوم حنين فولى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم
فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على زنة رضوا والضمير للكفار اي لما قاربوا غشيانه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم
استقبل به اي بالتراب راميا وجوههم فقال اي دعاء او خبرا شاهت الوجوه اي تغيرت وقبحت فما خلق الله منهم انسانا اي فما بقي منهم احد الا ملأ
عينيه ترابا بتلك القبضة والتعبير بما خلق لافادة التاكيد وتقرير الحصر على وجه التاكيد قال الطيبي وفيه بيان معجزة من وجهين احدهما ايصال
تراب تلك القبضة الى اعينهم جميعا وثانيهما انها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهم اربعة آلاف فيمن ضامهم من امداد
سائر العرب قلت والثالث انهزامهم بذلك كما يشير اليه قوله فولوا مدبرين حال مؤكدة او مقيدة اي غير راجعين فهزمهم الله اي ونصر رسوله
واستجاب دعاءه وجمع له بين عز الجاه وحسن الحال وغنيمة المال وذلك انه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال شهدنا اي حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي في حقه وشانه
ممن معه يدعي الاسلام حال او استيناف بيان قال النووي واسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين كذا في جامع الاصول
هذا من اهل النار مقول القول فلما حضر القتال اي وقته قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح بكسر الجيم جمع جراحة على ما في القاموس
فجاء رجل اي صحابي فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث انه من اهل النار فانه قد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح اي وظاهر
حاله انه من اهل الجنة لانه قاتل في سبيل الله تعالى اشد القتال فرد عليه فقال اما انه من اهل النار اي القول ما قلت لك وان ظهر لك خلافه فانه
لا عبرة بصورة الاعمال وانما المدار على حسن الاحوال وخاتمة الاعمال فكاد اي قرب بعض الناس اي بعض المسلمين ممن له ضعف في الدين وقلة معرفة
بعلم اليقين يرتاب اي يشك في امره لقوله انه من اهل النار فبينما هو اي الرجل على ذلك اي ما ذكر من مبهم الحال اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى
بيده اي قصد ومال الى كنانته بكسر اوله اي الى جعبته وهي ظرف سهمه فانتزع سهما اي فاخرجه فانتحر اي نحر نفسه بها اي بالمحلة التي يركبه في
السهم وهي نصل عريض طويل على ما في القاموس والحاصل انه مات كافرا باطنا او مطلقا بقتل نفسه فاشتد رجال من المسلمين
اي عدوا واسرعوا قاصدين ومتوجهين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك بتشديد الدال في اكثر النسخ
اي حققه وفي نسخة بتخفيفها اي صدق الله في اخبارك المطابق للواقع قد انتحر فلان وقتل نفسه عطف تفسير وبيان فقال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله وفي رواية هذا كلام يقال عند الفرح فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر صدقه
وقال الطيبي يحتمل تعجبا وفرحا لوقوع ما اخبر عنه فعظم الله تعالى وحمده وشكر الصدق قوله ولئن يكون كسرا للنفس وعجبا حتى لا يتوهم انه من عنده
وبصره قوله اني عبد الله يا بلال قم فاذن اي فاعلم كما في رواية لا يدخل الجنة الا مؤمن اي خالص احتراز عن المنافقين او مؤمن كامل فالمراد دخولها
مع الفائزين دخولا اوليا غير مسبوق بعذاب وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي المنافق او الفاسق ممن يعمل رياء او يخلط به معصية
وربما يكون عمله به سوء الخاتمة نسأل الله العافية والجملة يحتمل ان يكون داخلة تحت النداء او مستانفا بيانا لاختلاف احوال القائلين ومن نفائس
من يصنف او يدرس او يعلم او يتعلم او يؤذن او يؤم وامثال ذلك كمن يبني مسجدا او مدرسة او زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد
مما يكون سببا لانتظام الدين وقوام المسلمين وصاحبه من جملة المحرومين جعلنا الله تعالى من المخلصين بل من المخلصين رواه البخاري وكذا مسلم وفي الجامع
ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني عن ابي بكرة وفي رواية للطبراني عن ابن عمر بلفظ ان الله
تعالى ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وعن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سحره يهودي حتى انه ليخيل اليه بصيغة المفعول
اي ليظن انه فعل الشيء اي الفعل من مثلا وما فعله اي والحال انه ما فعل ذلك الشيء قيل معناه انه غلب عليه النسيان بحيث يتوهم من حيث النسيان
انه فعل الشيء الفلاني وما فعل او انه ما فعل وقد فعل وذلك في امر الدنيا لا في الدين ونظيره ما في قوله تعالى في حق موسى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى اي والحال انها ما تسعى بل انهم لطخوها بالزيبق فلما ضربت عليها الشمس اضطربت فيخيل اليه انها تتحرك فاوجس في نفسه خيفة موسى
قال البيضاوي يعني فاضمر فيها خوفا من مفاجأة على ما هو مقتضى الجبلة البشرية وقد ترى يخيل في اسناده الى ضميره سبحانه قال النووي وقد انكر بعض المبتدعة
هذا الحديث وزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه و
عصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها فهو مما يعرض
للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من السحر وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه ما يخيل ولكنه لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على الصحة والسداد اقول ويمكن
ان يعتقد صحة ما لم يتعلق بالدين ثم ينبه عليه ويبين له تصحيحا لاعتقاد كما في تأبير النخل لا تحتقد انتم اعلم وقيل معنى ليخيل اليه انه يظهر له من نشاطه
انه قادر على اتيان النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك قال النووي وكل ما جاء من انه يخيل شيئا لم يفعله فمحمول على التخيل
بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن بالرسالة قال المظهر وما فيه من دخول الضرر في الشرع باثباته فليس كذلك لان السحر انما يعمل في
ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقد
قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم واما امر الدين فانهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وارصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه و
حارس لوحيه ان يلحقه فساد او تبديل بان لا يطول ذلك بل زمانا يسيرا وكانه ما حل وفائدة الحلول التنبيه على ان هذا بشر مثلكم ودل على ان السحر
تأثيره حق فانه اذا اثر في اكمل الانسان فكيف غيره حتى اذا كان ذات يوم بالنصب ويجوز الرفع ذكره العسقلاني لكن الرفع لا يلائم قولها عندي
دعا الله ودعاه كرر للتاكيد او التكثير او كثر الدعاء قال الطيبي اي عقب دعاء وتسمر عليه ويدل على هذا التاويل الرواية الاخرى ثم دعا ثم دعا
قال النووي هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة وحسن الالتجاء الى الله تعالى ثم قال اشعرت اي علمت يا عائشة ان الله قد
افتاني اي بين لي فيما استفتيته اي فيما طلبت بيان الامر منه وكشفه عنه ثم بينه بقوله جاءني رجلان اي ملكان على صورة رجلين جلس احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي وفي نسخة بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل اي كما يحبه الذي بمنزلة وصبه قال المطبوب اي هو مسحور
يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال اي الاخر من طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي قيل اي بنات لبيد لقوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النساء او النفوس السواحر التي تعقد عقدا في خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ مع ريق قال القاضي
تخصيصها بالتعوذ لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان
واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة ولا يوجب ذلك صدق الكفرة
في انه مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون بواسطة السحر انتهى والظاهر ان ذلك قضية اخرى فانها مغايرة لما في هذا الحديث ويمكن الجمع بينهما بتنوع
نوعين من السحر له صلى الله عليه وسلم ليكمل اجره مرتين وان احدهما وهو ما في هذا الحديث وقع من لبيد والاخر من بناته والله اعلم قال اي الاخر
فيماذا اي سحر في اي شيء قال في مشط بضم الميم وفي القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل آلة يمتشط بها ومشاطة بضم الميم ما سقط
من شعر الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وطلعة ذكر على الاضافة والمراد بالذكر فحل
النخل قيل ويروى جب بالباء الموحدة اي داخل طلعة ذكر قال النووي الجف بضم الجيم والفاء هكذا هو في اكثر بلادنا وفي بعضها جب بالباء
وهو بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى فلهذا اضاف في الحديث طلعة الى ذكر اضافة بيانية قال فاين هو اي ما ذكر من السحر قال في بئر
ذروان بفتح الذال المعجمة قال شارح وفي كتاب مسلم في بئر ذي اروان قيل هو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعة
من المدينة وفيه بني مسجد الضرار قلت فذروان اوفق في هذا المقام والله اعلم بالمرام وقال النووي وفي كتاب مسلم في بئر ذي اروان وكذا وقع
في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح واجود وهي بئر في المدينة في بستان بني زريق فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم في اناس مع جمع من اصحابه اي مخصوصين الى البئر فقال هذه البئر التي اريتها بصيغة المفعول وكان بالتشديد ماءها نقاعة
الحناء بضم النون اي لونه والمعنى ان ماءها متغير لونه مثل ما نقع فيه الحناء والنقاعة ما يخرج من المنقوع وكان نخلها رؤوس الشياطين قال
التوربشتي اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البئر لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة
والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصور الى ما يقتضيه المعنى وقيل اريد بالشياطين الحيات
الخبيثات والعرمات وايا ما كان فانما الاتيان بهذا التنظير في الحديث معسوق على نص الكتاب في قوله تعالى كانه رؤوس الشياطين فاستخرجه اي ما ذكر

او ما ذكر باخراجه متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي حاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما في نسخة
قال التوربشتي القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه
للمكسورة في الحديث لانه يختص بما اذا انفرد نصيب وهذا القسم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة اتاه ذو الخويصرة تصغير الخاصرة وهو
رجل من بني تميم قبيلة كبيرة شهيرة ونزل فيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فهو من المنافقين وسيجيء انه من اصل تخرج الخوارج واما قول
شارح وهو رئيس الخوارج ففيه مسامحة اذ اول ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه فقال يا رسول الله اعدل الظاهر انه اراد بذلك التورية كما
هو عادة اهل النفاق بانه يراد بالعدل التسوية او قسمة الحق اللائق بكل احد عن العدل الذي في مقابل الظلم لكنه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة
وظهور الفراسة او قرينة الحال فانه صلى الله عليه وسلم كان في عطاياه يرى فقد الحاجة والفاقة وغيرهما من المصلحة فتعين انه اراد المعنى الثاني
اولا التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم فغضب عليه فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وتا
الخطاب اي حرمت المقصود وخسرت على الخطاب ايضا ان لم اكن اعدل قال التوربشتي واسناد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم
العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لا يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخاب وخسر
لان الله لا يحب الخائنين فضلا من ان يرسلهم الى عباده انتهى وخلاصته انه اذا حكم ذلك القائل بانه لا يعدل فقد خاب القائل وخسر لهذا
الحكم فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه بالجزم ويجوز رفعه وفي نسخة صحيحة ان اضرب عنقه فقال دعه اي اتركه في شرح السنة كيف منع النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه
المعاني موجودة حين منع من قتله واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى والاظهر ما ذكره الاكمل حيث قال
فيه دلالة على حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اعدل وفي رواية اتق الله وفي اخرى ان هذه القسمة ما عدل فيها
وكل ذلك يوجب القتل اذ فيه النقص للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قال احد في عصرنا الحكم بكفره او ارتداده انتهى وهو لا ينافي تعليل
منعه قتله بقوله فان له اصحابا اي اتباعا يحقر احدكم اي يستحقر احدكم صلاته اي كمية وكيفية مع صلاتهم اي في جنب صلاتهم المزينة المحسنة
للرياء والسمعة وصيامه مع صيامهم اي في نوافل ايامهم قال شارح فيه تنبيه على انهم يصلون وانه نهى عن قتل المصلين انتهى وفيه التلبيس حيث انتهى
على طلاقه يقرؤن القرآن استئناف بيان اي يداومون على تلاوته ويبالغون في تجويده وترتيله ومراعاة مخارج حروفه وصفاته لا يجاوز
تراقيهم اي حال كونهم لا يتجاوز مقروهم من حلوقهم وهو كناية عن عدم صعود عملهم ونفي قبول قراءتهم كذا في التراقي جمع ترقوة وهي
العظام بين نقرة النحر والعاتق يريد انه لا يتخلص عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم وافهامهم وقيل المعنى لا يجاوز قراءتهم عن السنتهم الى قلوبهم
فلا تؤثر فيها او لا يتصاعد من مخارج الحروف وحيز الصوت الى محل القبول والاثابة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام او من الاسلام
ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع به كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد يقال مرق السهم من الرمية
اذا خرج من الجانب الاخر اي خروج السهم ومروره بجميع اجزائه وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم قال شارح شبههم في ذلك
بالرمية لاستيعابهم غيما يرمون من القول النافع ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم ليبين
بحذف المضروب لقوله ينظر الى نصله بصيغة المجهول الى رصافه بكسر الراء ويضم بدل وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل الى نضيه بفتح فكسر
فتشديد وهو قدحه بكسر القاف وهو ما جاوز من الريش الى النصل من النضو لانه بري حتى صار نضوا فهو مجاز باعتبار ما كان وهو جملة معترضة
من كلام الراوي لتفسير النضي ثم قوله الى قذذه من كلامه صلى الله عليه وسلم وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم قال الكاشي
اخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق فلا يوجد فيه اي في السهم او في كل واحد من المذكورات شيء اي من الفرث والدم اي من
عليهما والمعنى كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم كذلك دخول هؤلاء في الاسلام ثم خروجهم منه سريعا بحيث
لم يؤثر فيهم هذا وقيل المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتاثر فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد فيه اثرا مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف
الصدر الذي هو محل الانشراح بالاوامر والنواهي فلم ينشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضي البدن وبمعنى ان البدن وان عمل
لتكاليف الشرع من الصلاة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقذة اطراف البدن التي هي بمنزلة الالات لاهل الصناعات
لو لم يحصل لديها ما يحصل لاهل السعادات ايتهم اي علامتهم وعلامة اصحابه الكائنة فيهم كائنة منهم رجل اسود اي ظاهرا او باطنا احدى عضديه مثل
ثدي المرأة او مثل البضعة بفتح الموحدة اي قطعة اللحم واو للتخيير في التشبيه او للشك من الراوي تدردر بحذف احدى التاءين اي تضطرب وتجيء
وتذهب وقال الطيبي اي تحرك وترجرج مارا وجائيا انتهى وظاهره انه جعله فعلا ماضيا وهو خلاف ما عليه الاصول المضبوطة ويخرجون على
حين فرقة اي في زمان فرقة من الناس يريد عليا واصحابه رضي الله عنهم وفي رواية على حين فترة بضم الفاء فعلى بمعنى في اي يظهرون في حين
فترة من الناس واضطراب احوالهم وظهور محاربة فيما بينهم قال ابو سعيد اي الخدري راوي الحديث اشهد وحلف اني سمعت هذا الحديث من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه اي وهو ومعه خير الفرقة فامر اي علي رضي الله عنه بذلك الرجل اي بطلب ذلك
الرجل الذي ايتهم وعلامتهم فالتمس بصيغة المجهول اي فطلب واختفى حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته اي سابقا
وفي رواية قال اي اقبل اي بدل اتاه والخويصرة في اول هذا الحديث اقبل رجل غائر العينين بفتح فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في رأسه
ناتئ الجبهة بكسر الفوقية بعدها همز اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها مشرف الوجنتين اي عالي الخدين محلوق اي الراس اي لا دائما
المبالغة في النظافة والتأكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم من ابقاء شعر الراس وعدم حلقه
الا بعد فراغ النسك غير علي رضي الله عنه فانه كان يحلق كثيرا لما له من مناسبة وجه فقال يا محمد اتق الله اي في قسمته فقال فمن يطيع الله اي يتبعه من
الخلق اذا عصيته اي مع عصمتي وثبوت نبوتي فيا منني الله اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تامنوني بتشديد النون وتخفيف الخطاب

علي وجه العتاب لذي الخويصرة وقوم فسأله رجل وهو عمر رضي الله عنه كما سبق قتله اي تجويزه فمنعه اي لما تقدم فلما ولى اي الرجل
قال ان من ضئضئ هذا الكبير بمعجمتين وبهمزتين بينهما ضاد اوليهما اي من اصله ونسله وعقبه على ما في النهاية وقال التوربشتي ومن ذهب
الى انهم يتولدون منه فقد ابعد اذ لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة ثم ان النكتة التي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
القول اي ان نابذ المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك بل معناه ان من الاصل الذي هو منه في النسب او من الاصل الذي
هو عليه في المذهب قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز اي مقروهم حناجرهم اي حلوقهم ولا يؤثر في بواطنهم يمرقون من الاسلام اي من
كماله او من انقياد الامام استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد بالاسلام هنا طاعة الامام مروق السهم اي كخروجه سريعا من
الرمية او من غير انتفاع بها فيقتلون اهل الاسلام اي لتكفيرهم اياهم بسبب ارتكاب الكبائر ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل
الاوثان اي اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اراد بقتل عاد استيصالهم بالاهلاك فان عادا
لم تقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت بالاهلاك قيل دل الحديث على جواز قتل الخوارج عند اجتماعهم وتظاهرهم ولذا لما منع من قتل ذلك الرجل انتهى وفيه
انه منع منه لم يكن لانفراده بل لسبب آخر بيانه تقدم والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة حال مؤكدة
او المراد بها انها مستمرة على الشرك فدعوتها يوما اي الى الاسلام ومتابعة سيد الانام فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
حقه وشأنه ما اكره اي شيئا ما اكرهه من الكلام او اكره ذكره بين الانام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي من الحزن حيث لم اقدر على
تأديبها لكونها امي قلت اي في حقي فقلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا اي مسرورا
مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما صرت اي وصلت الى الباب اي باب بيتي فاذا هو اي الباب مجاف اي مردود ومنه الحديث اجيفوا
ابوابكم اي ردوها كذا في النهاية فسمعت امي خشف قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد اي صوتهما وقيل حركتهما وحسهما وهو بفتح الخاء وسكون الشين
المعجمتين وتحرك على ما في القاموس فقالت مكانك بالنصب اي الزمه يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء اي تحريكه وقيل صوته فاغتسلت
ولبست درعها بكسر الدال اي قميصها وعجلت بكسر الجيم عن خمارها اي تركت خمارها من العجلة يقال عجلت عنه تركته والمعنى انها بادرت الى فتح الباب
بعد لبسها الثياب قبل ان تلبس خمارها وهذا معنى ما قال الطيبي عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها ففتحت الباب اي بعد ما وقع عليها ورفع عنها
الحجاب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
من الفرح فحمد الله وقال خيرا اي قولا خيرا او كلاما متضمنا خيرا والتقدير وصلت يا ابا هريرة خيرا بالاسلام امك رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال انكم يا معشر التابعين وقيل الخطاب مع الصحابة المتأخرين تقولون اكثر ابو هريرة اي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله الموعد اي موعدنا فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لان الاسرار تكشف هنالك وقال الطيبي لقاء الله الموعد ويعني به يوم
القيامة فهو يحاسبني على ما ازيد وانقص لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وان اخوتي اي جماعة اصحابي من المهاجرين كان يشغلهم بفتح اوله والغين وبالضم والكسر لغة قليلة والرواية اي يشغلهم الصفق بفتح فسكون
اي ضرب اليد على اليد عند البيع قال الطيبي هو كناية عن العقود في البيع والشرى وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي المواضع
التي فيها نخيلهم والحاصل ان المهاجرين كانوا اصحاب تجارات والانصار اصحاب زراعات وكنت امرأ مسكينا اي محتاجا [illegible]
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صحبته وخدمته حال اعلى ملء بطني قال الطيبي هو حال اي الزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بالقوت يعني
فعداه بعلى مبالغة وفي معناه قول الشاعر فان ملكت كفاك قوتا فكن به قنيعا فان الشيخ انه قانع وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط
او لن يبرش احد منكم ثوبه حتى اقضي اي افرغ مقالتي هذه كانه اشارة الى دعاء دعا ثم ذكره الطيبي وقيل كانت مقالته دعاء للصحابة بالحفظ
والفهم ولا اظهر ان المراد بها الكلام كان شرع فيه ثم يجمعه بالنصب والرفع اي يضم ثوبه الى صدره فينسى من مقالتي من زمان دعني شيئا ابدا
قال الطيبي هو جواب للنفي على تقدير ان يكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها واوثرت لن النافية دلالة على ان النسيان بعد ذلك
كالمحال وقوله من مقالتي شيئا اشارة الى جنس المقالات كلها فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم قال الطيبي اي شملة مخططة من مآزر الاعراب جمعها
نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته اي تلك ثم جمعتها الى صدري فوالذي
بعثه بالحق ما نسيت من مقالته اي من جنس مقالته تلك فان المصدر يذكر ويؤنث وذكر باعتبار معناها وهو القول او الكلام وقال الطيبي
اشارة الى جنس المقالة باعتبار المذكور والى يومي هذا وهو وقت رواية هذا الحديث متفق عليه وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من الاراحة وهي اعطاء الراحة اي الا تخلصني من ذي الخلصة بفتحتين وهو بيت كان
لخثعم يدعى كعبة اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه قال الاشرف فيه ايماء الى ان النفوس الزكية الكاملة المكملة
قد يلحقها العناء مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت بلى وكنت لا اثبت بضم
الباء على الخيل اي كنت اقع عنها احيانا فذكرت ذلك اي عدم الثبوت للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت
اي علمت اثر يده اي تأثيرها القوة ضربها في صدري وقال اللهم ثبته اي ظاهرا وباطنا واجعله هاديا مهديا بفتح
الميم وتشديد التحتية اي مهديا في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فما وقعت اي سقطت عن فرس بعد اي بعد ذلك الدعاء او بعد ذلك
اليوم فانطلق قال الطيبي هو من كلام الراوي وقيل هو من كلام جرير ففيه التفات وكذا فنهض جرير في مائة اي مع مائة وخمسين فارسا
من احمس اي قوم قريش والاحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا
في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة والحاصل انهم كانوا متصلبين في الدين والقتال فلا يستظلون ايام منى ولا
يدخلون البيوت من ابوابها وامثال ذلك فحرقها بتشديد الراء اي احرق جرير الخلصة وكسرها اي وابطلها متفق عليه وعن انس

٨٢١

وعن انس قال ان رجلا قيل لم يعرف اسمه وقيل هو عبد الله بن ابي السرح وقيل انه غلط [illegible] كان نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة
وآل عمران كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فعاد نصرانيا وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تقبله فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلم تقبله الارض متفق عليه وعن ابي ايوب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي سقطت وغربت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن جابر قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من المنافقين [illegible]
[illegible] وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عسفان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم وعن انس قال اصابت الناس سنة اي قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتارة انه غيره فعبر عنه بالتنكير وتارة اتى بصيغة الشك لاحتمال الامرين عنده فالشك منه لا من غيره والله اعلم فقال اي القائم يا رسول الله تهدم
البناء اي خرب البناء وغرق المال بكثرة الماء اي صار غريقا فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا اي امطر حوالينا بفتح اللام اي في مواضع
المنافع الحاصلة لنا ثم اكده بقوله ولا علينا اي لا تمطر في محل الضرر موضع المضرة الواقع علينا قال العسقلاني اي انزل الغيث في مواضع النبات
لا على الابنية يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام قاله الجوهري وغيره ثم قال وفي قوله ولا علينا بيان للمراد
بقوله حوالينا ثم في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه يقتضي ان طلب المطر على حوالينا ليس مقصودا لعينه بل ليكون وقاية من اذى
المطر فليست الواو مخلصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه لكن لكونه مانعا من الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى وقال بعض المحققين اوثر حوالينا لمراعاة الازدواج مع قوله علينا نحو قوله تعالى من سبأ بنبأ يقين
وقال الطيبي قوله ولا علينا عطف على حوالينا ولو لم يكن الواو كان حالا اي امطر على المزارع ولا تمطر على الابنية وادرج في قوله علينا معنى
المضرة كانه قيل اجعل لنا لا علينا فما يشير اي في حكاية حال ماضية الى ناحية اي جانب من السحاب جمع سحابة الا انفرجت اي انكشفت وتفرقت
وصارت المدينة اي جوها مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو الفرجة في السحاب والمعنى ان المطر والغيم انكشف عما يحاذيها واحاط بما حولها حتى
صار جو المدينة مثل الجوبة خاليا عن السحاب بحذف المضاف وهو الجو واقيم المضاف اليه مقامه كذا ذكره شارح وقيل المعنى حتى صارت المدينة

مثل الجفنة المستديرة اي اتسعت وصار الغيم محيطا باطراف المدينة منكشفا عنها وسال الوادي قناة بالضم على انه بدل او بيان للوادي وفي نسخة بغير تنوين
وفي نسخ بالفتح بتقدير اعني وفي اخرى بتنوينها شهرا ظرف سال قال ميرك اعرب قناة بالضم على البدلية على ان قناة اسم الوادي ولعله من
تسمية الشيء باسم ما جاوره اقول فالقناة اسم ارض بجنب الوادي والظاهر انها محفورة في الارض يكون نهرا في بطنها ويقال لها بالفارسية
كاريز وسمي بها لطولها المشبه بالقناة وهي الرمح وقيل هو بالنصب مع التنوين على التشبيه اي سال مثل قناة قيل ووقع في رواية البخاري
حتى سال وادي قناة شهرا فتح بغير تنوين في هذه الرواية انتهى كلامه فلا وجه لتعسف ذوق الشارح قناة نصب على الحال من فاعل سال اي
سال الوادي سيالا مثل القناة ولما كان من شأن القناة الاستمرار على الجري حسن ان يجعل حالا من الوادي ويجوز فيه المصدر اي سيلانه
القناة في الدوام والاستمرار والقوة والمقدار وقال بعض المحققين قناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد
وواديها احد اودية المدينة المشهورة قال الحازمي وذكر محمد بن حسن المخزومي في اخبار المدينة ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب
قبل الاسلام وقيل الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك وهو الذي جزم به بعض الشراح وقال المعنى على التشبيه
اي سال مثل القناة وعبارة البخاري حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال الكرماني قناة علم موضع قيل انها الوادي الذي عند قبر حمزة
رضه وهو باق من الطائف وقيل نصب قناة على التمييز اي مقدار قناة بناء على ان تفسير قناة بالرمح اولى منه بحفرة في الارض ثم قلما يبلغ
القناة في كثرة مياهها مبلغ السيول وفيه بحث لا يخفى على ذوي النهى ولم يجيء احد من ناحية اي من جانب من جوانب المدينة الا حدث اي اخبر بالجود
بفتح الجيم وسكون الواو اي المطر الكثير وفي رواية قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام بالمد وفتح بكسر الهمزة جمع الاكمة وهي التل والرابية وقيل
الاكمة تجمع على اكم ويجمع الاكم على اكام كجبل وجبال والجمع الاكام على اكم مثل كتاب وكتب ويجمع الاكم على آكام كعنق واعناق وقال ابن الملك هي
بفتح الهمزة ممدودة وكسرها مقصورة جمع اكمة محركة وهو ما ارتفع من الارض والظراب بكسر المعجمة اي الجبال الصغار وبطون الاودية اي
الخالية عن الابنية ومنابت الشجر اي المنتج للثمر قال اي انس فاقلعت وفتح بصيغة المجهول اي كفت السحاب عن المطر وقيل انكشفت والتأنيث
لانه جمع سحابة يقال اقلع المطر انقطع وفي القاموس اقلعت عنه الحمى تركته في اقلاع عن الامر كفه وفي الاساس اقلع المطر كف ومنه قوله تعالى
يا سماء اقلعي انتهى وتبين ان صيغة المفعول من رواية المجهول والله اعلم وخرجنا نمشي في الشمس قال النووي فيه استحباب طلب انقطاع المطر
عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر به ولكن لا يشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء متفق عليه **وعن جابر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب استند الى جذع نخلة بكسر الجيم اي اصلها وساقها من سواري المسجد جمع سارية بمعنى الاسطوانة فلما صنع له المنبر بصيغة المجهول
فاستوى عليه اي قام صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق اي نصفين او قطعا فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اي ومشى
اليها حتى اخذها اي بيده فضمها اليه اي الى نفسه صلى الله عليه وسلم وعانقها تسلية لها فجعلت اي طفقت الاسطوانة او جذع النخلة
واكتفى لما انيث غير مضاف اليه تئن انين الصبي الذي يسكت بتشديد الكاف المفتوحة اي مثل انينه حتى استقرت اي سكنت وسكتت قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في سبب بكائها بكت على ما كانت تسمع من الذكر اي على فوته وفوت قربها الذكر رواه البخاري **وعن سلمة بن
الاكوع** ان رجلا قال النووي شيخي يقال له بسر بن راعي العير وقيل بسر بالسين المهملة وهو من اسجع وضبط في الاذكار العير بفتح العين وبالياء المثناة
من تحت اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت دعاء عليه لانه كذب فيما ادعاه
ما منعه من قول الحق قال شارح اي من الاكل باليمين الا الكبر اي الا التكبر قال الطيبي هو قول الراوي وردا استئنافا فالبيان موجب دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم عليه كان زجرا له قال لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين فاجيب بان ما منعه من الاكل باليمين العجز بل منعه الكبر قال اي
فما رفعها اي الرجل يمينه الى فيه اي فمه بعد ذلك لدعائه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن انس** ان اهل المدينة فزعوا بكسر الزاي اي خافوا من العدو
مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اي عريانا لابي طلحة بطيئا اي في الجري والمشي وكان اي الفرس يقطف بكسر الطاء اي يمشي مشيا ضيقا
ذكره شارح وقال الطيبي اي يتقارب خطاه فلما رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد سبق كما سبق قال وجدنا فرسكم هذا بحرا اي جوادا
وسمي بحرا لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الطيبي وهو مفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه فكان اي
وفتح وكان لا يجارى بفتح الراء اي لا يقاوم في الجري ولا يسبق وفي رواية لا يجاري اي لا يحاذيه فرس يجري معه وفي رواية فما سبق بعد ذلك اليوم
رواه البخاري وكذا مسلم **وعن جابر** قال توفي بصيغة المجهول اي قبض ومات ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر اي جميع
تمرنا بما عليه اي في مقابلة ما على ابي فابوا اي امتنعوا الا ان كان في عينهم قليلا وهم يهود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت اي انت ان
والدي استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني بكسر الهمزة احب ان يراك الغرماء اي عندي لعلهم يراعوني فقال لي اذهب فبيدر كل
تمر على ناحية اي اجمع كل نوع صبرة على حدة امر من بيدر الطعام اذا داسه في البيدر وهو موضع الذي يداس فيه الطعام والمراد هنا اجعل
كل نوع من تمرك بيدرا اي صبرة واحدة وقيل فرق كل نوع في موضع ففعلت اي صرت بيادر ثم دعوته اي طلبته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه
كانهم اغروا بصيغة المجهول اي الجؤوا في مطالبتي والحوا كان رؤيتهم حملهم على الاغراء في من غرية الكلب اي هيجته ومعناه اغلظوا علي كانهم هيجوا
وقيل هو من غري بالشيء اذا اولع به والاسم الغرى بالفتح والمد فمعنى اغروا اي اصعقوا في تلك الساعة اي ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم
يامرهم بالمسامحة او يحط بعض الدين او يامر بالصبر فاظهروا ما يدل على انهم لا يرضون بشيء من ذلك فلما راى ما يصنعون طاف اي دار حول
اعظمها اي اكبر تلك البيادر بيدرا تمييز للتاكيد نحو قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا ثلاث مرات ظرف طاف ثم جلس عليه اي على اعظمها ثم قال
ادع لي اصحابك اي اصحاب دينك لتخص بها فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي اي قضى عنه امانته اي دينه وسمي امانته لانه ائتمن على ادائه
قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه ذكره التوربشتي وانا ارضى اي كنت راضيا حينئذ ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع بالنصب
ويجوز رفعه على ان يكون الجملة حالية اي ولا انقلب الى اخوتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها اي جعلها سالمة عن النقصان ذكره شارح او خلصها عن

عن يدي الغرماء ببركته صلى الله عليه وسلم وحتى اي بفتح الحاء وجوز كسرها قال الطيبي حتى هي الداخل ما بعدها فيما قبلها وهو عاطفة على مقدر جمع
اولا في قوله فسلم الله البيادر كلها ثم فصلها بقوله حتى كذا انتهى ومحصله انما عطف على مقدر اي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك
البيادر التي لم يكلها شيء اصلا وحتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اي جالسا كانها اي القصة او البيدر والتأنيث
باعتبار الصبرة لم تنقص تمرة بالرفع على ان تنقص لازم اي بنقص منها وفي نسخة بالنصب على انها تمييز او مفعول والاسناد الى الصبرة مجازي
وقوله واحدة للتأكيد رواه البخاري وكذا النسائي **وعنه** اي عن جابر قال ان ام مالك اي البهزية من بني سليم لها صحبة ورواية وهي حجازية
روى عنها طاوس ومكحول كانت تهدي من الاهداء للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة بضم فتشديد قربة صغيرة ذكره شارح وفي النهاية هي وعاء من
جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص لها اي كانت لام مالك سمنا مفعول تهدي فياتيها بنوها فيسألون الادم بضمتين
ويسكن الثاني اي الادام وليس عندهم فيه تغليب شيء اي من الادام او مما يشترى به الجملة حال فتعمد بكسر الميم اي تقصد امهم الى الذي اي العكة و
التذكير باعتبار الظرف كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال اي الظرف او السمن الذي تجده فيه يقيم لها ادم بيتها
حتى عصرته اي لزيادة الطمع فانقطع الادام بناء على ان الحرص شوم والحريص محروم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اي واخبرته بالخبر جميعا وقال
الطيبي اي فاتت وشكت انقطاع ادام بيتها من العكة فقال اعصرتيها قالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما رواه مسلم **وعن انس** قال
ابو طلحة لام سليم وهي ام انس زوجة ابي طلحة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء اي ولو
قليل من المأكول فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فهو ما تستر به المرأة به رأسها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي خبأته
اخفته تحت يدي اي يد انس في النهاية يقال دسه اذا ادخله في الشيء بقهر وقوة ولاثتني بالثاء المثلثة اي عممتني ببعضه اي ببعض الخمار وهو
الطرف الاخر منه قال القاضي اي عممتني او لففتني من اللوث وهو لف الشيء بالشيء وادارته عليه انتهى وفيه دلالة على كمال قلة الخبز ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به اي بالخبز اليه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال العسقلاني المراد بالمسجد هو الموضع
اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي الكثير وهم ثمانون رجلا على ما سيأتي
فسلمت عليهم اي بلفظ الجمع وقصد الجميع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة ممدودة وقال العسقلاني بهمزة ممدودة للاستفهام
اي ابعثك اي ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم والتفريق اما للتفهيم او بحسب تدريج الوحي والتعليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه قوموا قال ابن حجر ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن حوله قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم
وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة
الناس استحيى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك على رأي
من ارسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم وانه
لا ياكل وحده وقد وجدت كثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة قلت هذا الكلام كله غير مستقيم
على المنهج القويم لانه صلى الله عليه وسلم لما عرف بنور الوحي ان ابا طلحة ارسل انسا بطعام واخبره به كيف يفهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله
ثم قوله واول الكلام يقتضي الخ ليس في محله لانه صريح في ذلك المرام لا مقتضي الكلام ثم دلالته تلويحا والاحتمالان المنسوبان الى انس لا دلالة
ليس له ولا اثر لذلك ولا على رأي من ارسله لانه لو كان بامر ابي طلحة لما حصل له فزع واضطراب بما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالصواب انه
صلى الله عليه وسلم اراد اظهار المعجزة وهو اشباع جمع كثير بخبز قليل ومنضمة الى معجزة اخرى وهي قضية العكة الآتية في بيت ابي طلحة وانس وانه
ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم واخلاص طويتهم ولو ابعد منهم ويكون نظيرها ما تقدم والله اعلم ثم قال انس فانطلق اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعده من الناس وانطلقت بين يديه اي قدامهم كهيئة الخادم والمضيف او مسرعا لايصال الخبر لقوله حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
اي باتيانهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم وليس عندنا ما نطعمهم اي غير ما ارسلناه اليه وهم جمع
كثير فكيف تقدم لهم شيئا قليلا فقالت الله ورسوله اعلم اي فلا بد من ظهور بعض الحكم قال النووي فيه منقبة عظيمة لام سليم ودلالة على
عظم دينها ورجحان عقلها وقوة يقينها يعني انه صلى الله عليه وسلم علم قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها فانطلق ابو
طلحة اي مشايعا حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه اي حتى دخلا على ام سليم والناس وراءهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم اي تعالي واحضري ما عندك اي من الخبز فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابا
طلحة او غيره بالخبز يعني بتفتيته ففت بصيغة المجهول الماضي اي جعل فتيتا اي قطعا صغارا مفتوتا قال شارح او هو من مخاطبة نعل
فامر به وقال افعل وعصرت ام سليم عكة فادمته بقطع الهمزة وفتح بعدها اي جعلت ما خرج من العكة وهو السمن اداما لذلك الفتيت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك الخبز مع الادام او فيما ذكر من الخبز والادام ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء او الاسماء وفي
رواية ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال اي لابي طلحة او لانس ولغيرهما ائذن لعشرة وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق
بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم ذكره الطيبي وقيل انما لم ياذن الكل مرة واحدة
لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص عليهم يمحق البركة ويمكن ان
يكون بناء على ان الجمع القليل اذا ابصروا الطعام القليل لا يؤثر بعضهم بعضا على انفسهم ويستحيوا من الاكل الكثير ويستقلوا في اكلهم ولم يحصل
مرادهم من القوة في الشجاعة وعلى اداء الطاعة وقيل لضيق المنزل فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثم لعشرة اي
هلم جرا فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا قال ابن حجر كذا وقع هنا بالشك وفي غير هذه الجزم بالثمانين
وفي رواية بضعة وثمانين وفي رواية ابن ابي ليلى ففعل ذلك بثمانين رجلا وفي رواية احمد قلت كم كانوا قال كانوا نيفا وثمانين ولا منافاة

بينهما الاحتمال ان يكون الذي اكسر لكن في رواية عند احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هي وهذا يؤيد التغاير وان القصص متعددة قلت
القضية متحدة والجمع بان الجميع اولا كانوا اربعين ثم لحقهم اربعون اخر ممن كانوا وراءهم او وقع منه صلى الله عليه وسلم دعاء ثم متفق عليه وفي
رواية انه قال ائذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اي بعد فراغ اكل الاصحاب اكل النبي
صلى الله عليه وسلم واهل البيت وترك سورا بضم سين وسكون همز ويبدل اي جزءا من الخبز وقال الهروي السؤر اي بقية وفي رواية للبخاري فادخل
على عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي من غير انتظار للاربعين الاخر ليحصل بركته للطرفين من الاربعين والمعنى بعد
فراغ اكل فجعلت انظر اي اتفكر واردد وانامل هل نقص منها شيء اي لم لا خلا خرجته نقص اصلا وفي رواية لمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم
دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال اي لاهل البيت دونكم هذا اي خذوه قال التوربشتي فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات فصحيحة في واحد
ففي احديها يقول ترك سورا وفي الاخرى يقول فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق بين هذين
بين وهو ان نقول اما قال وترك سورا باعتبار انهم كانوا بيتا ولون منه فاقصل منه شيء ما سماه سورا وان كان بحيث يحسب انه لم ينقص منه شيء
اولا او يقال ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقبل ان دعا فيه بالبركة وفي الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده الى المقدار الذي
كان عليه قبل التناول والثالثة لا اكتناف فيها على ما ذكرناه وعنه اي عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء باناء وهو بالزوراء
بالفتح والمد وهي البئر البعيدة القعر وقيل موضع قريب بالمدينة ذكره شارح ولفظ ان الثاني هو المراد قال ابن حجر هو مكان بالمدينة عند السوق
وفي القاموس موضع بالمدينة قرب المسجد فوضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع بفتح الموحدة وضمها وجوز كسرها فقيل فيه ثلاث لغات والحكاية
الفتح وفي المصباح نبع كنصر وكمنع لغة وفي القاموس نبع ينبع مثلثة خرج من العين من بين اصابعه قال النووي في كيفية هذا النبع قولان
حكاهما القاضي وغيره احدهما ان الماء يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر
ويؤيده ما جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وثانيهما انه تكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه فتوضأ القوم اي منه قال
قتادة قلت لانس كم كنتم اي يومئذ قال ثلاثمائة بالنصب على تقدير كنا وفي نسخة بالرفع اي نحن او القوم ثلاثمائة وكذا قوله او زهاء ثلاثمائة بنصب
زهاء برفعه وهو بضم الزاي وبالمد اي مقدار قال الطيبي ثلاثمائة منصوب على انه خبر كان المقدر وزهاء ثلاثمائة اي قدر ثلاثمائة من زهوت
القوم اذا حزرتهم متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نعد الايات اي المعجزات والكرامات بركة وانتم تعدونها تخويفا اي انذارا
وهكذا قال شارح وتسمية لانها علامة نبوته فقيل اراد ابن مسعود رض بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الا الايات التي نزلت بالعذاب
والتخويف وخاصتهم يعني الصحابة كان ينفع فيهم الايات المقتضية للبركة انتهى وحاصله ان طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجاء و
سبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعناء وسمي الاولون بالطائرين المحبوبين المرادين والاخرون بالسائرين السالكين المريدين وتفصيل
هذا المرام مما لا يقتضيه المقام قال الطيبي قوله وانتم تعدونها تخويفا هو من قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والايات اما ان يراد بها
المعجزات او ايات الكتاب المنزلة وكلاهما بالنسبة الى المؤمن الموافق بركة وازدياد في ايمانه وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعني
لا نرسلها الا تخويفا من نزول العذاب كالطليعة والمقدمة له وفيه مدح للصحابة الذين استسعدوا بصحبة خير البرية ولزموا طريقته وذم لمن عدل
عن الطريق المستقيم قلت ايراد الاية المذكورة في هذا المقام غير مناسب للمرام فان معناها على ما قاله المفسرون وما نرسل بالايات اي المقترحة
كما يدل عليه ما قبله في قوله وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وقوله الا تخويفا اي من نزول
العذاب المستاصل فان لم يخافوا نزل او بغير المقترحة كالمعجزات وايات القرآن الا تخويفا بعذاب الاخرة فان امر من بعث اليهم مؤخر الى يوم القيمة
فالتخويف مطلوب من المؤمنين على كلا المعنيين على ما نطق به الكتاب على ابلغ وجه واكده حيث اتى بصيغة الحصر فكيف يستقيم لابن مسعود رض
ان ينكر عليهم في عدها تخويفا فتبين ان مراده غير هذا المعنى مما تقدم والله اعلم والاظهر ان يقال معناه كنا نعد خوارق العادات
الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها البركة ايات ومعجزات وانتم تخصون خوارق العادات على الايات المقترحة التي يترتب عليها مخافة العقوبة
ويدل عليه سياق قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء اي الا قليلا فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده في الاناء
ثم قال حي على الطهور بفتح الطاء اي الماء المبارك اي الكثير البركة والمعنى اي هلموا اليه واسرعوا والبركة من الله اي لا من احد سواه ثم قال ابن مسعود
فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا اي احيانا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وذكر صاحب الشفاء عن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح رواه البخاري وكذا الترمذي وعن ابي قتادة قال خطبنا
اي خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم اي اول ليلتكم وليلتكم اي بقيتها او اخرها وتاتون الماء اي تحضرونه
ان شاء الله تعالى غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اي لا يلتفت اليه ولا يعطف عليه بل يمشي كل واحد على حدة من غير ان يراعي الصحبة
لاهتمامه بطلب الماء ووصوله اليه ووصوله لديه قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اي في ليلته حتى ابهار الليل بسكون
الموحدة وتشديد الراء ومصدره ابهيرار كاحمار احميرار اي انتصف وتوسط ذكره التوربشتي ويقال ذهب معظمه واكثره وقيل
ابهار الليل اذا طلعت نجومه واستنارت مال عن الطريق اي لقصد النوم فوضع راسه ثم قال اي لبعض خدمه احفظوا علينا صلاتنا اي وقتها
وهي صلاة الصبح فكان اول من غلب عليهم النوم فرقدوا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علم كان اوجزه واول ما كشف الشمس
في ظهره اي طالعة جملة حالية ثم قال اركبوا قال ابن الملك في تاخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة دليل على ان من نام عن صلاة او نسيها
ثم تذكرها لا يجب عليه القضاء على الفور وعلى ندب مفارقة الموضع الذي ترك فيه المامور او ارتكب فيه المنهي يعني ولو من غير قصد لكن
الاظهر ان تاخيره انما هو ليرجاء ان يصل الى الماء او خرج وقت الكراهة كما يدل عليه قوله فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس اي بقدر رمح
او اكثر نزل ثم دعا بميضاة بكسر ميم وفتح الضاد وفي نسخة بالقصر المطهرة واصلها موضاة ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قال

قال ابن الملك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وفي الفائق هي على مفعلة ومفعالة مطهرة كبيرة يتوضأ منها ذكره الطيبي وفي النهاية بالكسر القصر وقد
يمد ويخفف ثم طلب مطهرة كانت معي فيها شيء اي قليل من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء يعني وضوءا وسطا ولذلك لقلة الماء ذكره شارح
ووافقه الطيبي وقيل اراد به استنجى في بعض الوضوء بالحجر لا بالماء لاصابة الاول قال ابن الملك والاظهر ان يقال وضوءا دون وضوء يتوضأ في سائر
الاوقات من التثليث بان اكتفى بمرة او مرتين قال اي ابن مسعود وبقي فيها شيء من ماء ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظ علينا اي لاجلنا
ميضاتك اي ذاتها او ما فيها فسيكون لها نبأ اي خبر عظيم وشان جسيم وعاقبة جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويروى حكايتها وقال ابن الملك
اي معجزة كما سيجيء ثم اذن بلال بالصلوة فيه استحباب الاذان للقضاء كما هو سنة للاداء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي سنة
الصبح لفوتها مع فرضها لوجود بان قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا قضاء لها الا عند محمد لكن بعد طلوع الشمس الى قبلها وبعد الزوال
لا يقضي اتفاقا ثم صلى الغدوة اي فرض الصبح قضاء وركب وركبنا معه فانتهينا الى الناس اي الذين من اهل القافلة حين امتد النهار اي
ارتفع وحمي كل شيء اي اشتد حرارته وهم يقولون يا رسول الله هلكنا اي من حرارة الهواء وعطشنا بكسر الطاء اي من عدم الماء فقال لا هلك بضم
فسكون اي لا هلاك عليكم ودعا اي طلب الميضاة فجعل يصب اي الماء وابو قتادة يسقيهم بفتح اوله وضم فلم يعد ان اي لم
يتجاوز ان راى الناس ان مصدرية اي رؤيتهم ماء اي كثيرا في الميضاة تكابوا بتشديد الموحدة اي ازدحموا عليها اي على الميضاة مكبا بعضهم
على بعض قال الطيبي لم يضبط الشيخ محيي الدين هذه اللفظة وفي اكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح الياء وسكون العين وضم الدال واثبات الالف في قوله تكابوا
وليست في مسلم ولا في شرح السنة وان راى الناس يحتمل ان يكون فاعلا اي لم يتجاوز رؤية الناس الماء اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اي لم يتجاوز السقي
او الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة وهي كبهم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ بفتحتين اي الخلق في القاموس الملأ محركة
الخلق ومنه احسنوا املاءكم اي اخلاقكم وفي الفائق الملأ حسن الخلق وقيل الخلق الحسن ملأ لانه اكرم ما في الرجل وافضله من قولهم لكرام القوم
ووجوههم ملأ وانما قيل للكرام ملأ لانهم يتمالؤن اي يتعاونون اقول الاظهر ان يقال لانهم يملؤن المجلس او يملؤن العيون عظمة او بحشمهم و
خدمهم كثرة كلكم سيروى بفتح الواو اي جميعكم يروون من هذا الماء فلا تزدحموا ولا تشوشوا احدكم بالتدافع قال اي الراوي ففعلوا اي كمال
احسان الخلق ولم يزدحموا حتى ما اتى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري اي من الصحابة وغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم اخرهم اي شربا كما في بعض الروايات على ما سيجيء
ولا شك ان الساقي حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي قول ابي قتادة واسقيهم لانه بمعنى اناولهم قال فشربت وشرب قال اي ابو قتادة
فاتى الناس الماء اي وصلوا الى مكان الماء جامين بتشديد الميم اي مستريحين ذكره التوربشتي رواء بالكسر والمد جمع ريان وهو الذي روي من الماء
ريان كعطاش جمع عطشان اي ممتلئين من الماء وقال شارح قوله جامين اي مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام بالفتح وهو الراحة وزوال الاعياء
قال التوربشتي واكثر ما يستعمل ذلك في الفرس يعني لانه كثير العطش رواه مسلم هكذا في صحيح وكذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول ان ساقي
القوم اخرهم بدون شربا وهو كذلك في تاريخ البخاري ورواية احمد وابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى ووقع في المصابيح بعد قوله اخرهم
لفظة شربا قلت وهو رواية الترمذي وابن ماجه عن ابي قتادة وكذا رواه الطبراني في الاوسط والقضاعي عن المغيرة وعن ابي هريرة قال لما كان يوم
غزوة تبوك بعدم الصرف وقد يصرف وهو موضع بينه وبين المدينة مسيرة شهر قال ابن حجر المشهور في تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية
ومن صرفها اراد الموضع انتهى والاظهر انه لا يجوز صرفه للعلمية ووزن الفعل على وزن تزيد قال السيوطي وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر
غزواته بنفسه قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح اي السهم ويحركونه ليخرج الماء
فقال ما زلتم تبوكونها بوكا اصاب الناس جواب لما اي حصل لهم مجاعة بفتح الميم اي جوع شديد فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم في الحديث
اختصار اذ روي انهم اصابهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال افعلوا فجاء عمر فقال يا رسول الله
ان فعلت قل الظهور ولكن ادعهم بفضل ازوادهم والفضل ما زاد عن شيء والازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فالمعنى مرهم بان ياتوا
ببقية ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها اي على تلك الازواد بالبركة اي كثرة الخير فقال نعم فدعا بنطع بكسر النون وفتح الطاء وفي نسخة بفتح فسكون
والاول افصح على ما صرح به شراح الشفاء وقال النووي في النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها وافصحهن كسر النون وفتح الطاء
وفي القاموس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم فبسط بصيغة المجهول اي النطع ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء
بكف ذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ففي القاموس الذرة كثبة حب معروف واصلها ذرو ويجيء الاخر بكف تمر اسم جنس واحده تمرة بالتاء ويجيء
الاخر بكسرة اي بقطعة من الخبز حتى اجتمع على النطع شيء يسير اي قليل جدا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة اي بنزولها عليه ثم قال خذوا
اي ما تريدون من الزاد والواقع في النطع واجعلوا في اوعيتكم وقال الطيبي اي صبوا في اوعيتكم آخذين او خذوا صابين في اوعيتكم انتهى وقد
اشار الى نوع التضمين لكن تضمين الجعل اولى من الصب في هذا المقام من جهة المعنى كما لا يخفى على ذوق النهي فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا
في العسكر اي في المعسكر او في ايدي العسكر وعاء الا ملاؤه وما احلى ذلك الملا الحلال قال اي ابو هريرة فاكلوا اي جميع العسكر حتى شبعوا وفضلت
بفتح الضاد وكسرها اي زادت فضلة بالرفع اي زيادة كثيرة ففي القاموس الفضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم والجمع فضول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه ايماء الى ان رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات لا يلقى الله بهما اي
بالشهادتين عبد قال الطيبي يجوز ان يكون الباء فيه سببية او للمصاحبة او حالا وقد جيء بالجملة استطرادا او استئنافا للامة وقوله
غير شاك مرفوع صفة عبد قلت وفي نسخة منصوب على الاستثناء او الحال فيحجب بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فيمنع عن الجنة قال شارح فيحجب بالنصب
باضمار ان في جواب النفي وهو لا يلقى وقال الطيبي فيحجب مرفوع عطفا على الجملة السابقة والنفي منصب عليهما معا رواه مسلم وكذا البخاري
نحوه عن سلمة وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث والمعنى زوجا جديدا بزينب اي بسببها

وقيل اي منه وجابها اي بت بتمر اي قصدت امي ام سليم بدل او بيان الى تمر وسمن واقط بفتح فكسر اي لبن مجفف يابس مستحجر على ما في النهاية وفي
القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شي يتخذ من المخيض الغنمي فصنعت حيسا فالحيس مجموع الثلاثة والحديث متفق عليه فقول
ابن حجر في شرح الشمائل الحيس هو تمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة نقل غير مرضي والصواب ان يقال وقد يطلق على التمر مع سمن او اقط
كما قال وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت ونويد ما ذكرناه ما في القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر
منه نواه وربما يجعل فيه سويق فجعلته اي ام سليم في تور بفتح فسكون اناء كالقدح فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل اي ذهبت عندي لا نويلك يا رسول الله فذهبت
اليه فقلت اي ما وصى به فقال ضعه اي قال لا بأس الحال ان قيسه عندنا كثير ولعله للمقبول فضل كبير ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا و
فلانا رجالا اي الذين سماهم اي عينهم باسمائهم ونسبهم فدعوت عنهم بفلان وفلان وفلانا فقوله رجالا اسماهم من كلام انس بل لعله فلانا ممتاز او تمييز
اعني او بخبره والله اعلم وادع لي من لقيت اي على عمومه فدعوت من سمى ومن لقيت فرجعت فاذا البيت غاص بتشديد الصاد المهملة اي ممتلئ بهم والظاهر ان
المراد بالبيت هو الدار ويحتمل ان يكون على بابه ويكون فيه معجزة اخرى حيث وسع خلقا كثيرا قيل لانس عددكم كانوا جمع الضمير نظرا الى معنى العدد
لزيادته على الواحد قال زهاء ثلثمائة بنصبهما على تقدير كانوا وقيل برفعهما نعدنا مقدار ثلثمائة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك
الحيسة وتكلم بما شاء الله اي من الذكر والدعوة ثم جعل يدعو عشرة عشرة اي عشرة بعد عشرة لمايا كلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليا
كل بسكون لام الامر ويكسر اي تيمنا وليكل رجل مما يليه اي مما يقربه من الوعاء قال اي انس فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا
كلهم اي وشبعوا جميعهم قال لي يا انس ارفع اي القدح فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت اي في الصورة ولا فلا شك
ان حين الرفع اكثر بركة بسبب وضع يده صلى الله عليه وسلم وفضل اصحابه رضي الله عنهم هذا وقد قيل ظاهره ان الوليمة لزينب كانت من الحيس الذي
اهدته ام سليم والمشهور من الروايات انه اولم عليها بخبز ولحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام واجيب بانه يجوز ان يكون حضور الحيس
صادف حضور الخبز واللحم واكلوا وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم عجيب فان انسا يقول اولم عليها بشاة واشبع المسلمين خبزا ولحما وهم
جند نحو الالف قلت لا دلالة فيه على ان الحيس وليمة وانما وقع ارساله هدية ثم اما في اخر ذلك اليوم واما في يوم آخر اولم عليها بشاة او اشبع
الالف خبزا ولحما فلا منافاة بين القضيتين ولا معارضة بين الحديثين والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا على ناضح اي راكب على بعير يستقى عليه كما في النهاية قد اعيى اي عجز عن المشي قال ابن الملك هو لازم ومتعد فلا يكاد يسير اي لا يقرب السير
المطلوب منه فتلاحق اي لحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لبعيرك قلت قد عيي بكسر الياء اي عجز فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العسكر
او الناضح فزجره اي بالضرب او الصوت فدعا له فما زال بين يدي الابل اي سائرها قدامها بدل او بيان لقوله بين يدي الابل وهو ظرف لقوله
فما زال ويجوز ان يكون ظرفا لقوله يسير وهو خبر ما زال واسمه عائد الى ناضح كذا حققه الطيبي فقال لي كيف ترى بعيرك اي الان قلت بخير قد
اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية اي باربعين درهما صرح به شارح وهو بضم الواو وتخفيف وكسر القاف وتشديد التحتية قال في المصباح
وجرى على السنة الناس بالفتح في الوقية وهي لغة حكاها بعضهم وفتح صحيحة باوقية بضم الهمز وسكون الواو وقيل هذا هو المشهور والوقية
يستعملها الآن المستعربون وهي بالضم لغة عامرية والاوقية لغة جماعة ثم قيل هي في الحديث اربعون درهما وعند الاطباء ومتعارف الناس الآن
عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما
وقيده صاحب النهاية بقوله في الحديث فبعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة بفتح الفاء اي ركوب فقار ظهره وهي عظام الظهر ففي النهاية فقار
الظهر خرزاته الواحدة فقارة اي بالفتح كما نص عليه صاحب القاموس وسمي سيفه صلى الله عليه وسلم ذو الفقار لانه كان فيه حفر صغار حسان
على ما في النهاية قال ابن الملك فيه جواز استثناء بعض منفعة المبيع مدة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير
اي اتيته به غدوة فاعطاني ثمنه ورده علي قال الابهري هذا بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم فلما قدم المدينة
قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده انتهى وفيه بحث اذ الظاهر انه امر بلالا السبق ثم اعطاه في غده فيتحقق مع انه حقيقة العطا انما يكون للامر
متفق عليه وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي نسبة الى بني ساعدة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك اي اليها
او فيها فنصب غزوة على نزع الخافض فاتينا وادي القرى بسكون يا وادي لكنها تسقط في الدرج وفتحه بنصبها وهو خطا على ان كتب
الحما في لا من حي وقال التوربشتي وادي القرى لا يقرئ الياء من الوادي فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا انتهى وهو موضع معروف اي
جئناه مارين على حديقة اي بستان عليه حائط لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها بضم الراء قدروا وخمنوا تمرها
فخرصناها اي تخمينا في قدرها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق والوسق ستون صاعا وقال للمراة احصيها بفتح
الهمزة اي اضبطيها عددها كم يبلغ تمرها حتى ترجع اليك ان شاء الله تعالى وانطلقنا حتى قدمنا تبوك رسمه بغير الف في جميع النسخ
على انه غير منصرف للغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب بضم الهاء وتشديد الموحدة اي ستمر عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد
اي من مكانه فانه يضره فمن كان له بعير فليشده اي فليربطه قال الاين عقاله ايضا الحبل يعني ما يربطه وظيف البعير الى ذراعه فهبت ريح شديدة
فهذه معجزة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن ذكره في شرح مسلم
وكذا في القاموس ثم قيل الجبلان احدهما اجا بالتحريك وهو بهمزة وجيم مهموزا على فعل كجبل وقيل كعصا والاخر سلمى بفتح السين وهما بارض
نجد ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العمالقة والحاصل ان هذه معجزة اخرى قال الراوي ثم اقبلنا اي في الرجوع حتى قدمنا وادي
القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها بفتح مثلثة وكسر ويجوز ضمهما وضم فسكون والمراد ثمرها كما في نسخة فقالت
عشرة اوسق بالنصب اي بلغ وفتح بالرفع اي هو عشرة اوسق مطابقا لقوله عليه السلام فهذه معجزة ثالثة لاجل تحديها وطلب

وطلب معارضتها فلا يا في انه قد يقع مثل هذا اتفاقيا ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بهذه المعجزات اظهار نبوته للذين كانوا معه من اهل النفاق
ولزيادة ايقان ايمان اهل الوفاق متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي بلدة معروفة
وهي ارض يسمى اي يذكر فيها القيراط وهو نصف عشر دينار وقيل خمس عشيرات واصله قراط بتشديد الراء ابدلت الراء الاولى ياء
ونظيره دينار وقال القاضي اي يكثر اهلها ذكر القيراط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروتهم وقيل القيراط كلمة يذكرها اهلها في
المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا فتحتموها اي اذا استوليتم على اهلها وتمكنتم منهم فاحسنوا الى
اهلها اي بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة فان لها اي لاهلها ذمة اي حرمة واما نا من جهة ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم ورحما بفتح فكسر اي قرابة من قبل هاجر ام اسمعيل عليه السلام فان هاجر ومارية كانتا من القبط او قال ذمة وصهرا شك
من الراوي قال شارح فعلى هذه الرواية الصهر يختص بمارية والذمة بهاجر فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع لبنة بفتح لام وكسر موحدة وتجي
قبل طبخه فاخرج اي بادر منها اي من مصر والفاء المطابق للرتيم ان يقال فاخرجوا ولعله صلى الله عليه وسلم خص الامر به شفقة عليه فهو وقوعهم في
الفتنة لو اقام بينهم قال اي ابوذر فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر فسكون بلا انصراف ابن حسنة بفتحات مدخاه ربيعة
لم يذكرهما المؤلف في اسمائه يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها وقد وقع هذا في اخر عهد عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن ابي
سرح اخيه من الرضاعة فهذا من قبيل ما كوشف النبي صلى الله عليه وسلم من الغيب انه ستحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقيب في الفتن وشرور
بها الخروج المصريين على عثمن رضه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا وهو وال عليهم من قبل علي فاختبا حين احس بالشر في جوف حمار ميت فحرقوه
بالنار فجعل ذلك علامة وامارة لتلك الفتن واذ بادر بالخروج منها حين ما راه وهذا هو النص وعليه اقتصر الشراح وقال الطيبي ولعل ان
في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا اقتضى الحال الى ان يتخاصموا في هذا المحقر فينبغي ان يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب
عن مساكنتهم رواه مسلم وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اصحابي وفي رواية قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا
يجدون ريحها مع انه يشم من مسافة خمسمائة عام حتى يلج الجمل في سم الخياط اي حتى يدخل البعير في ثقب الابرة وهو من باب التعليق بالمحال
كقوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال الشيخ التوربشتي
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الصحابي الا على من صدق في ايمانه وظهرت منه امارته دون
من غمص عليهم بالنفاق فاضافتهما اليهم لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا
قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ابليس كان في الملائكة اي في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان الله سبحانه
يقول كان من الجن وقد اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه من امر هذه الفئة المشومة المقلبة لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يتقبلوا
من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حذيفة اعلمهم باسمائهم وذلك لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين
هموا بقتله ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقوده وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نادى ان خذوا ابطن الوادي فهو اوسع لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمع المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه
متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم
بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم وباسماء
ابائهم وساخبرك بهم انشاء الله عند الصباح ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب
اثنان ومات اثنا عشر على النفاق على ما اخبر به الصادق المصدوق وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير
اني وجدت في بعضها اختلافا فلم ار ان اخاطر بديني فيما الاجوبة لي ثمانية منهم اي من الاثني عشر منافقا تكفيهم اي تدفع شرهم الدبيلة قال
القاضي الدبيلة في الاصل الدبل وهي الداهية فاطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبيلة بالفتح والضم سراج منها تفسير
للدبيلة ولفظه انه من كلام حذيفة يظهر اي يخرج السراج في اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اي تظهر وتطلع النار في صدورهم اي في بطونهم وفي
كلام القاضي ايماء الى ان قوله تظهر بصيغة التانيث حيث قال وفسرها في الحديث بنار تخرج في اكتافهم حتى تنجم اي تظهر من نجم النجم اذا
ظهر وطلع ثم قال ولعله اراد بها ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها في صدورهم مثلته بسراج مناد وهو
شعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفهم اياهم وانهم هلكوا كما اخبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وسنذكر
حديث سهل بن سعد لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله في باب مناقب علي كرم الله وجهه اي
وحديث جابر اي وسنذكر حديث جابر من يصعد الثنية بكسر اللام لالتقاء الساكنين على انه شرطية وروي يصعد بالرفع على ان من موصولة
وتمامه فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل في باب جامع المناقب اي فانه من مناقب انشاء الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثاني

عن ابي موسى قال خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في اشياخ من قريش اي في جملتهم والمراد منهم كابر قوم
فلما اشرفوا اي طلعوا على الراهب اسمه بحيرا وهو بفتح الباء وكسر الحاء المهملة على المشهور لكن ضبط الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء
المهملة وياء ساكنة وفتح الراء والف مقصورة وهو زاهد النصارى قاله شارح وقال العسقلاني وكان اعلم النصرانية وكذا ذكره الجزري فالجمع
بان لا منع من الجمع هبطوا اي نزلوا في ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ما ذكره المظهر فحلوا رحالهم اي ففتحوها فخرج اليهم الراهب
وكانوا اي الناس من قريش وغيرهم قبل ذلك يمرون به اي بمكانه فلا يخرج اليهم قال اي الراوي فهم يحلون رحالهم اي شعارا بان خروجه

ونزلوا عليه في نزول اعلوهم ووضعهم فجعل يتخللهم الراهب اي اخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خلالهم شخصا ثم جاء فاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اسيرنا فبان هذا سيد العالمين او على الاطلاق هذا رسول رب العالمين اي الى العالمين جميعهم نظرا الى السابقة و
اللاحقة كما اشار اليه بقوله يبعثه الله اي يرسله او يظهر برسالته رحمة للعالمين وفيه ايماء الى انه مبعوث الى كافة الخلق اجمعين
فقال له اشياخ من قريش ما علمك اي ما سبب علمك وبيان كيفيته فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر اي سقط ساجدا اي
متواضعا اليه ولا يسجدان الا لنبي اي عظيم ورسول كريم واني اعرفه اي النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بخاتم النبوة بفتح التاء وكسرها والنبوة ه
بالادغام وبهمز اسفل بالنصب اي في مكان اسفل من غضروف كتفه بضمتين وهو رأس لوح الكتف مثل التفاحة بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع
وفي اخرى بالجر على انه صفة خاتم ذكره شارح وقال بعض المحققين يروى بالرفع على انه خبر محذوف وبالنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر
على الابدال دون الصفة لان مثلا وغيرها لا يتعرفان بالاضافة الى المعرفة ثم رجع اي الراهب فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به اي بالطعام وكان
هو اي النبي صلى الله عليه وسلم في رعية الابل بكسر الراء وسكون العين اي في رعايتها فقال اي الراهب ارسلوا اليه اي فجاء لما دعا عليه فاقبل اي بعد
الارسال او قبله وعليه غمامة اي سحابة تظله اي تجعله تحت ظلها فلما دنا من القوم اي قرب منهم وجدهم اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم القوم قد سبقوه
الى فيء شجرة اي الى ظلها فلما جلس مال في الشجرة عليه او زيادة على ظل السحابة او بدل السحابة ومالت الشجرة اظهارا للمحاذرقين وقال
الطيبي قوله عليه حال اي واقعا ظله عليه فقال اي الراهب للقوم انظروا الى فيء الشجرة مال عليه اي ان كنتم ما تنظرون الى مظلة السما فانظروا الى
مظلة الارض ولكن الله سبحانه اعماهم عما هم كما اخبر بقوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون واظهر هذا المعنى في قوله سبحانه فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال اي الراهب انشدكم الله بفتح الهمزة وضم الشين اي احلف عليكم بالله وقيل اي اطلب منكم بالله جواب هذا
السؤال او يبطل عمل الفعل المتعلق بالاستفهام في قوله ايكم وليه اي قريبه والجملة مبتدأ وخبر فقالوا ابو طالب اي وليه فلم يزل اي الراهب يناشده
اي يسأل ابا طالب ويطالب برده عليه السلام خوفا عليه من اهل الروم ان يقتلوه في الشام ويقول لابي طالب بالله عليك ان ترد محمدا الى مكة
وتحفظه من العدو حتى رده ابو طالب اي الى مكة وبعث معه ابو بكر بلالا وفي رواية على ما ابيه انه قال فرددته مع رجال وكان فيهم بلال الحج
وزوده الراهب من الكعك وهو الخبز الغليظ على ما في النهاية الا انه وقال شارح هو نوع من الخبز وقال الطيبي هو الخبز وهو فارسي
وكذا في القاموس والزيت اي الادام ذلك الخبز وقد ورد في طرق كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه الترمذي وقال حسن غريب
وقال الجزري اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين او احدهما وذكر ابي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده ائمتنا وهما وهو كذلك فان سن النبي
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اثنا عشرة سنة وابو بكر اصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت انتهى وقال في ميزان قيل مما يدل
على بطلان هذا الحديث قوله وبعث معه ابو بكر بلالا وبلال لم يخلق بعد وابو بكر كان صبيا انتهى وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله وبعث
معه ابو بكر بلالا فان ابا بكر اذ ذاك ما اشترى بلالا وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة
فيحتمل انها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهما من احد رواته كذا في المواهب اللدنية ولا يخفى ان ايراد هذا الحديث في باب علامات النبوة
كان اولى والله ولي التوفيق وعن علي بن ابي طالب رضي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها
[illegible] السلام عليك يا رسول الله [illegible]
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن بريدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن يعلى بن مرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان جواب اما المقدرة

اما المقدرة فقواعده واما قوله فانه شكى فانه علة للجواب والله اعلم بالصواب وفي المغني اما بالفتح والتشديد هي حرف شرط وتفصيل
وتوكيد ثم قال وقد تاتي لغير تفصيل اصلا نحو اما زيد فمنطلق واما التوكيد فقل من ذكره ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشري فانه قال
فائدة اما في الكلام ان يعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة
قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير مدل بفائدتين بيان كونه توكيدا وانه في
معنى الشرط فرسرنا اي سافرنا اذ نحو لنا من مكاننا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة تشق الارض اي تقطعها حتى تغشته
اي سترته واظلته ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له اي انا وفي نسخة بصيغة المجهول اي ذكرت القضية له وهو يحتمل
احتمالين فقال هي شجرة استاذنت ربها في ان تسلم على رسول الله فاذن لها اي بمجيئها للسلام قال اي يعلى ثم سرنا فمررنا بماء اي بموضع ماء
فيه جمع من اهله وقال شارح اي بقبيلة فاتته امرأة بابن لها به جنة بكسر الجيم اي جنون فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء
المعجمة في النسخ كلها وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس الانف ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اخرج اي يا الشيطان
الذي فيه اخرج اي منه فاني محمد رسول الله ثم سرنا فلما رجعنا مررنا بذلك الماء فسالها اي المرأة عن الصبي فقالت والذي بعثك بالحق
ما رأينا منه اي من الصبي ريبا بفتح الراء وسكون الياء اي شيئا نكرهه بعدك اي بعد مفارقتك او بعد دعائك ومنه قوله تعالى ريب المنون اي حوادث
الدهر وقيل ما رأينا منه ما اوقعنا في شك من حاله وخفي من امره ومنه قوله سبحانه لا ريب فيه رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده
وعن ابن عباس قال ان امرأة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني به جنون وانه ليأخذه اي الجنون عند
غدائنا وعشائنا اي عند حضورهما او وقت استعمالهما وقال شارح اي صباحنا ومسائنا فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره اي
صدر الولد ودعا فثع بالمثلثة والعين المشددة اي قاء ثعة اي قيئة واحدة ففي النهاية الثع القيء والثعة المرة الواحدة وخرج من جوفه مثل الجرو
بكسر الجيم وكونه الراء اي ولد الكلب الاسود صفة الجرو وقوله يسعى حال اي يمشي ذلك الجرو ويسرع رواه الدارمي وعن انس قال جاء جبريل
عليه السلام على ما في نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم جالس حزين وقد تخضب بالدم اي يكون يوم احد عند كسر
رباعيته من فعل اهل مكة اي ضرب كفارهم وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف سبعين ضربة
وقاه الله تعالى ذكره السيوطي في حاشية البخاري عند قوله تعالى والله يعصمك من الناس لكن حصل له عند الكسر ليكمل له الاجر والجرح في مشاركة من
مشقة المؤمنين ومحنة المجاهدين ولذا لما اصاب حجر اصبعه ودميت قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فقال اي جبريل
يا رسول الله هل تحب ان نريك اية اي علامة منك على نبوتك تسلية لك على محنتك التعرف انها سبب لمزيد محنتك وقرب منزلتك قال نعم فنظر
اي جبريل الى شجرة من ورائه اي من خلفها او من خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل ادع بها اي اطلبها فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه
اي مناديه ومنقادة اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل مرها اي بالرجوع فلترجع اي لحكمة تقتضيه فامرها فرجعت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حسبي اي كفاني حسبي زيد للمبالغة او للاشارة الى تكرار خرق العادة بالمجيء والاعادة ومعنى كفاني في تسليتي عما لقيته من
الحزن هذه الكرامة من ربي رواه الدارمي وعن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اي من غزوة او عمرة فاقبل اعرابي اي بدوي فلما
دنى اي قرب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد اي اتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال ومن يشهد اي على
وجه خرق العادة وظهور المعجزة على ما تقول اي من دعوى الرسالة قال هذه السلمة بفتحتين شجرة من البادية ذكره شارح وفي النهاية السلمة شجر من
العضاه واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان النبي
صلى الله عليه وسلم بشاطئ الوادي اي كان واقفا بطرفه فاقبلت اي الشجرة كما في نسخ تخد الارض بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة اي
تشقها اخدودا وقوله خدا على ما في بعض النسخ مفعول مطلق حتى قامت بين يديه اي ومسلمة عليه ومسلمة لديه فاستشهدها اي طلب
الشهادة من الشجرة ثلاثا اي مرتبا الا ما قلنا فشهدت ثلاثا انه كما قال اي ان انسانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كونه رسول رب العالمين ثم
رجعت الى منبتها بكسر الموحدة اي موضع نباتها وموطن اصلها رواه الدارمي وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بما اعرف اي من معجز انك انك نبي اي صادق قال ان دعوت تكبران في اكثر الاصول وفي بعضها يقربان وهو الاظهر اي باء دعوت هذا العذق
بكسر العين هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهي بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة والمراد به الاول القوله من هذه النخلة تشهد ايها كونه
تشهد اني رسول الله وقال الطيبي ان دعوت جواب لقوله بما اعرف اي باني ان دعوته فيشهد انتهى ومقتضاه ان يكون فيشهد مجزوما بصيغة الغائب
ويمكن تعرف باني ان دعوته فيشهد وقال شارح ان للشرط وتشهد جزاؤه او للتصديق وتشهد جملة حالية انتهى وظاهره ان يكون تشهد على الاول
مخاطبا مجزوما كما في نسخ فيكون جواب الاعرابي نعم مقدرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر جوابه اذ ليس له جواب صواب غيره فدعاه اي
العذق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اي فشرع العذق ينزل من النخلة حتى سقط اي وقع على الارض الى النبي صلى الله عليه وسلم اي منتهيا
اليه ومستعملا لديه ثم قال ارجع فعاد اي الى محله كما كان فاسلم الاعرابي رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال جاء ذئب بهمزة ساكنة وتبدل
الى راعي غنم اي الى قطعة غنم راعيها معها فاخذ اي الذئب منها شاة فطلبه الراعي اي تبعه وحمل عليه حتى انتزعها منه اي خلصها من فمه فقال
اي الراوي فانه صعد اي والذي فصعد الذئب على تل بتشديد اللام اي مكان مرتفع فاقعى اي جلس مقعيا بان قعد على وركيه ونصب يديه
واستقر بالمثلثة فالقاف اي ادخل ذنبه بين رجليه وقيل بين اليتيه وقال عمدت بفتح الميم على صيغة المتكلم اخبارا على سبيل الشكاية وفي نسخ
بصيغة الخطاب على انه استفهام على سبيل الانكار والمعنى قصدت الى رزق رزقنيه الله اي اباحه لي اخذته ثم انتزعته مني اي نزعا على وجه
تخليصه مني فالكل منقادون تحت امره مطيعون لحكمه مستسلمون لقضائه وقدره فقال الرجل اي الراعي الاسود ويسمى اسمه اهبان
اوس الخزاعي ويقال له مكلم الذئب تالله قسم فيه معنى التعجب ان رأيت كاليوم اي ما رأيت ذئبا يتكلم كاليوم ذكره شارح وفي

وفي الفائق اي ما رايت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيم الصفة مقامه وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ذئب يتكلم
خبر مبتدا محذوف كانه قيل اي شيء هو فقال ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب من هذا اي من تكلم الذئب رجل في النخلات اي نخيل
المدينة الواقعة بين الحرتين بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلين من جبال المدينة يخبركم بما مضى
اي بما سبق من خبر الاولين وما هو كائن بعدكم اي من انباء الاخرين في الدنيا ومن احوال الاجمعين في العقبى قال اي الراوي وهو ابو هريرة فكان الرجل
اي الراعي يهوديا فيه رد على ما قيل ان ذلك الرجل خزاعي فان خزاعة ليسوا يهودا اللهم الا ان يقال انه كان يهوديا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي بخبر الذئب واسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انها امارات يحتمل ان يكون الضمير
للقصة وان يكون ضميرا مبهما يفسره ما بعده وان يرجع الى معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة او القصة ذكره الطيبي والمعنى ان الحالة التي رايتها
وامثالها علامات بين يدي الساعة اي قدامها قد اوشك الرجل اي قرب ان يخرج من بيته فلا يرجع ظاهره النصب لكن اتفق النسخ على رفعه
على ان التقدير فهو لا يرجع حتى يحدثه نعلاه اي في رجله وسوطه اي في يده بما احدث اهله اي من افعال السوء والحسن بعده اي بعد خروجه
من اهله ومعاودته اياهم رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي العلاء بفتح العين قال المؤلف في فصل التابعين اسمه يزيد
بن عبد الله الشخير عن سمرة بن جندب تقدم ضبطهما وسبق ذكرهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول تداوله الايدي اي
نتناوب يعني اخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره شارح فالمعنى نتناوب اخذ الطعام واكله من قصعة بفتح القاف اي من صحفة كبيرة من غدوة
بضم فسكون ويجوز بفتحتين في القاموس اول النهار حتى الليل اي الى دخول العشية يقوم عشرة اي بعد فراغهم من الاكل منها ويقعد عشرة
اي للتناول منها قلنا اي لسمرة فمما كانت تمد بصيغة المجهول من الامداد وهو ظاهر او من المد من قولك مد السراج بالزيت والمعنى فاي شيء
كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن اين يكثر الطعام فيها طول النهار ولما كان في هذا السؤال نوع من التعجب قال اي سمرة من اي شيء
تعجب والخطاب لابي العلاء من جملة القائلين فانه من رؤساء التابعين او المراد خطاب العام والمعنى لا تعجب انما تعجب ما كانت تمد الا
من هنا واشار بيده الى السماء والمعنى لا تكون كثرة الطعام فيها الا من عالم العلا بنزول البركة فيها من السماء وفيه ايماء الى قوله تعالى
وفي السماء رزقكم وهذا ظاهر شرح الكلام على وفق المرام وقال شارح ضميره قال للنبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الطيبي ومن تبعه
وقال الطيبي ويحتمل ان يكون القائل سمرة والسائل ابو العلاء وهو الظاهر ووجه ظهوره لا يخفى اذ مثل هذا السؤال من الاصحاب مستبعد
وفي غاية من الغرابة واما سؤال التابعي من الصحابي فتعديه بانه توهم انه كان ياتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة او نحو
كما يقع في العرف على طريق الاعادة فاجاب الصحابي بان هذا لم يقع الا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب السماء لا من احد من المخلوقين من
سكان الارض رواه الترمذي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة بكسر المثلثة الثانية
على الاضافة وخمسة عشر بفتح الجزئين على التركيب قال استئناف بيانا وحالا اللهم انهم اي غالبهم حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو من لا نعل
له فاحملهم بهمز وصل وكسر ميم اي اعنهم على الحمل والمعنى اعط كلا منهم مركوبا اللهم انهم عراة بالضم جمع عار اي عريان فيما بعد الازار
فاكسهم بضم سين اي اعطهم الكسوة والبسهم لباس الزينة اللهم انهم جياع فاشبعهم اي باطنا وظاهر السياق واعلى الطاعة ففتح
الله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ونصره على مشركي مكة وصناديد قريش واكابرهم حتى قتل منهم سبعون واسر سبعون فانقلبوا اي فرجعوا حين
وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا اي من غنائم اعدائهم فصدق الله في قوله عسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم منصورون اي على الاعداء ومصيبون اي الغنائم
ومفتوح لكم اي البلاد الكثيرة فمن ادرك ذلك اي ما ذكر فليتق الله اي في جميع اموره ليكون كاملا وليامر بالمعروف ولينه عن
المنكر ليكون مكملا لا سيما في ايام امارته وتحصيل عدالته وقيل المراد بالمنكر الغلول وهو الخيانة في الغنيمة والظاهر ان المراد هو المعنى
الاعم والله اعلم رواه ابو داود وعن جابر ان يهودية من اهل خيبر قيل اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب بن ابي مرحب سمت شاة اي جعلتها
مسمومة مصلية بفتح ميم وكسر اللام وتشديد التحتية اي مشوية قيل واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها انهما احب اعضاء الشاة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهدتها لرسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل
رهط اي جماعة من اصحابه معه اي من لحم تلك الشاة فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم اي كفوها وامنعوها من الاكل وارسل الى اليهودية
فدعاها اي طلبها فحضرت فقال سممت هذه الشاة لا بتقدير الاستفهام بل بالجزم في اخبار الكلام ولذا لم تقل لا او نعم فقالت من اخبرك
اي انا او احد من الخلق قال اخبرتني هذه اي هذه الذراع بانطاق الله اياها وقوله في يدي حال من هذه اي مستقرة فيها للذراع قيل
اللام بمعنى عن نحو قال الذين امنوا اي قال عنهم ويحتمل ان يكون بمعنى الى اي قال ذلك مشيرا اليها قالت نعم
قلت جواب سؤال مقدر ان كان اي محمد نبيا فلن تضره اي الشاة المسمومة وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي فيه خلاف اذ الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت ووجه التوفيق بينهما انه عفا عنها في اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن
معرور من الاكلة التي اكلها امر بها فقتلت مكانه انتهى وفي المواهب وقيل اسلمت ولم تقتل وقال بعض المحققين قوله فعفا عنها اي
تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور امر بقتلها قصاصا ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت ثم امر
بقتلها قصاصا لقتل بشر ولم ينفرد الزهري بدعواه انها اسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها
وان كنت كاذبا اراحت الناس منك وقد استبان لي انك صادق وانا اشهدك ومن حضر على دينك ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة اي بعضهم وهو بشر واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله بكسر الهاء اي
بين كتفيه من اجل الذي اكل من الشاة اي المسمومة حجمه استئناف بيان ابو هند قيل اسمه يسار الحجام بالقرن والشفرة بفتح وسكون اي كانت

اي كانت تحجمه قرنا والمبضعة السكين العريض وهو اي ابو هند قيل اسمه يسار الحجام مولى لبني بياضة بفتح موحدة وتخفيف التحتية قبيلة
من الانصار رواه ابو داود والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جده وقيل امه واليها ينسب وفي اسم ابيه
الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلوة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام
ومات بدمشق في اول ايام معاوية انهم اي الصحابة ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين اي وقت توجهه اليه فاطنبوا السير
اي اطالوا او بالغوا فيه حتى كان عشية اي السير ممتدا الى وقت العشية كذا ذكره الطيبي والاظهر ان يقال حتى كان الوقت عشية
فجاء فارس اي راكب فرس مسرعا فقال يا رسول الله اني طلعت بكسر اللام وفي بعض النسخ بفتحها اي علوت على جبل كذا وكذا في القاموس
طلع الجبل علاه وطلع بالكسر واقتصر الجوهري على الكسر وصاحب المفتاح على الفتح وفي نسخة السيد ضبط بالكسر ووضع عليه صح والله
اعلم فاذا انا بهوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة كبيرة على بكرة ابيهم بفتح فسكون اي كلهم مجتمعين فقيل كان الرجل يحمل جميع اولاده على
بكرته والبكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وجاؤا على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وقال القاضي
يقال جاء القوم على بكرة ابيهم اي جاؤا باجمعهم بحيث لم يبق منهم واحد وعلى ههنا بمعنى مع وهو مثل يضرب للعرب وكان السبب فيه ان جماعة من
العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من رآهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك
مثلا في قوم جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي التي يستقى عليها الماء فاستعير في هذا الموضع بظعنهم بضمتين ويسكن الثاني جماعة
الرجال والنساء الذين يظعنون اي يرتحلون كذا قاله شارح وقال الجزري اي بنسائهم وهو الاظهر على انها جمع الظعينة وهي المراة ما دامت في
الهودج وقيل هي الهودج كانت فيها امراة او لا وهو مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب ونعمهم بفتحتين اي وباموالهم ومواشيهم اجتمعوا الى حنين
اي متوجهين اليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من حسن صنيعه سبحانه وقال تلك اي تلك الجماعة من الرجال والنساء والاموال غنيمة المسلمين
غدا ان شاء الله للتبرك او التقييد احتياطا ثم قال من يحرسنا بضم الراء اي يحفظ عسكرنا من البيات الليلة اي الاتية قال انس بن ابي مرثد
بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة الغنوي بفتحتين انا يا رسول الله قال المؤلف شهد انس بن ابي مرثد فتح مكة وحنينا مات سنة عشرين وله ولابيه وجده و
اخيه صحبة واسم ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقيل ان اسمه انيس قال ابن عبد البر وهو اكثر ويقال انه الذي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقيل غيره والله اعلم قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب
بكسر اوله وهو الطريق بين جبلين حتى تكون في اعلاه فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين اي سنة الصبح
ثم قال هل احسستم بكسر السين الاولى اي ادركتم بالحس فارسكم بان رايتموه او سمعتم صوته فقال رجل يا رسول الله ما احسسنا اي ما عرفنا له
خبرا ولا راينا له اثرا فثوب بتشديد الواو المكسورة اي اقيم بالصلوة قال الطيبي الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه
ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جملة حالية معترضة والمعنى فشرع حال الصلاة
يلتفت الى الشعب اي يميل بطرف عينه الى جهة الطريق في الجبل حتى اذا قضى الصلوة اي اداها وفرغ منها قال ابشروا فقد جاء فارسكم
الاضافة لادنى ملابسة فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب بكسر الخاء المعجمة جمع الخلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين فاذا هو اي
الفارس قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا او نازلا فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى حسن العدول ولعله قوله حيث امرت فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما اي تبينت طريقي وجانبيهما مخافة ان
يكون فيه احد مختفيا فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اي عن الدابة الليلة اي البارحة وهي الماضية قال لا الا مصليا
او قاضي حاجة اي من بول او غائط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عليك اي ليس عليك حرج في ان لا تعمل اي من النوافل والفضائل
بعدها اي بعد هذه الخصلة التي فعلتها فانه قد حصل لك فضل كافية قال ابن الملك وفيه بشارة منه صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر وقال الطيبي اي لا باس عليك بان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فان هذه
الليلة كافية لك عند الله مثوبة وفضيلة واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرائض فان ذلك لا يسقط ويمكن ان ينزل على ما عليه من عمل
الجهاد وفي ذلك اليوم جبرانا للقلب وتسلية له رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات بفتحات قال الشيخ ابو
نصر كانت التمرات احدى وعشرين كذا في الازهار فقلت يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة او لاجلهن اي اسال الله البركة فيهن ولاجلهن فضمهن
اي فاخذهن بيده او وضع يده عليهن ثم دعا لي اي لاجلي خصوصا فيهن بالبركة اي بالبركة فيهن وكثرة الخير في اكلهن مع بقائهن قال اي بطريق
الاحسان خذهن فاجعلهن اي ادخلهن في مزودك بكسر ميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره كلما اردت ان تاخذ منه اي من التمر او من
المزود شيئا قال الطيبي ان جعل منه صلة لتاخذ وشيئا مفعول له فيكون نكرة شائعة فلا يختص بالتمر وان جعل حالا من شيئا اختص به
فادخل فيه اي في المزود يدك فخذه اي التمر منه ولا تنثره بضم المثلثة ويكسر نثرا مفعول مطلق ففي المصباح نثرته نثرا من بابي نصر وضرب
رميت به متفرقا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق اي ستين صاعا على ما هو المشهور وصرح به شارح او حمل بعير على ما ذكر في
القاموس في سبيل الله قال الطيبي يجوز ان يحمل حملت على الحقيقة وان يحمل على معنى الاخذ اي اخذته مقدار كذا وكذا من وسق انتهى والحمل على الحقيقة
اولى فانه ابلغ في المدعى ويؤيده قوله فكنا اي انا واصحابي ناكل منه ونطعم اي غيرنا وكان اي المزود لا يفارق حقوي او وسطي
قال شارح الحقو الازار والمراد هنا موضع شد الازار وقال الطيبي الحقو معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة حتى كان يوم بالرفع
على كان التامة ويجوز نصبه على ان التقدير حتى كان الزمان يوم قتل عثمان بصيغة المصدر مضافا الى مفعوله وفي نسخة بصيغة المجهول وعثمان
نائب الفاعل قال الحنفي اي يجوز فتح يوم مضافا الى قتل ويجوز رفعه على انه فاعل كان التامة فانه اي المزود انقطع ذلك اليوم وسقط
مني وضاع فحزنت عليه حزنا شديدا وفيه ايماء الى ان الفساد اذا شاع ارتفعت البركة وكان يقول ابو هريرة للناس هم ولهم هم

عن الجرب قد الشيخ عثمان، ذكره ابن الملك رواه الترمذي الفصل الثالث عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة اي في دار الندوة
وحضر معهم الشيطان على صورة شيخ نجدي فقال بعضهم اذا اصبح فاثبتوه بفتح همزة وكسر موحدة اي فاربطوه بالوثاق والاظهر ان المراد
تقيدوا او احبسوه اشد به يريدون النبي صلى الله عليه وسلم اي يحبسونه بالضيق والاظهر ان المراد باثباته بجسه وقال بعضهم
بل اقتلوه وحصل لكم منه الراحة وقال بعضهم بل اخرجوه اي على وجه الاهانة وقد اخبر الله سبحانه عنهم بقوله واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك
او يقتلوك او يخرجوك وذلك انهم لما سمعوا باسلام الانصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في امره فدخل عليهم ابليس
في صورة شيخ وقال انا من نجد سمعت اجتماعكم فاردت ان احضركم ولن تعدموا مني رأيا ونصحا فقال ابو البختري رأيي ان تحبسوه في بيت
وتسدوا منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال الشيخ بئس الرأي يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم فقال
هشام بن عمرو رأيي ان تحملوه على جمل فتخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الرأي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى
ان تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم فاذا طلبوا
العقل عقلناه فقال صدق وهذا الفتى فتفرقوا على رأيه فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي بان جاءه جبريل واخبره بالخبر وامره
بالهجرة فبيت عليا كرم الله وجهه على مضجعه وخرج مع ابي بكر رض الى الغار فبات علي رض على فراش النبي صلى الله عليه وسلم اي للتعمية عنه في تلك
اذ كان رأي الكفار تقرر على انهم يحرسونه في الليل ثم في الصبح يقتلونه كما يشير اليه قوله تلك الليلة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار
وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه بكسر السين وفتحها اي يظنون عليا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحوا ثاروا بمثلثة بعدها الف
اي وثبوا عليه اي على من على المرقد ظنا انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأوا عليا اي مكانه رد الله مكرهم اي عليهم كما قال تعالى ويمكرون ويمكر
الله والله خير الماكرين فقالوا اي لعلي اين اي ذهب صاحبك هذا اي مشارا اليه صلى الله عليه وسلم قال اي علي من كمال عقله لا ادري وهو لنا
حقيقة واما توريته فاقتصوا اثره بتشديد الصاد المهملة اي تتبعوا اثره اي اثار قدمه فلما بلغوا الجبل اي جبل ثور اختلط اي اشتبه امر الاثر
عليهم فصعدوا الجبل بكسر العين ففي القاموس صعد في السلم كسمع انتهى فصعدوا من باب دخلت الدار اي فطلعوا عليه فمروا بالغار
اي بالكهف الذي هو فوق ذلك الجبل فظنوا انه فيه فرأوا على بابه نسج العنكبوت اي منسوجه فقالوا لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه
وقيل لما دخلا الغار بعث الله حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت فنسجت عليه وروي ان المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا
الى اقدامهم لرأوهما فاشفق ابو بكر رض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار فجعلوا
يترددون حول الجبل يروه واهمه من جمع الجمع فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيه ثلاث ليال اي ثم توجه الى المدينة رواه احمد وعن ابي هريرة
قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بفتح السين وكسرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي اي لاجلي وفي نسخة
الي اي منتهين الي او اجعلوا مجتمعين عندي من كان ههنا اي في هذا المكان من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم
عن شيء اي ولا فهل انتم مصدقي بتشديد الدال والياء اي مصدقوني في الاخبار عنه اي ثانيا قال بعض المحققين في اصل المالكي صادقون فحذف
بالتخفيف قال كذا في ثلاثة مواضع في اكثر النسخ فيدل على ان الاصل دخول نون الوقاية في الاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها عن
خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك صار الاصل متروكا فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم اي جدكم قالوا فلان اي بطريق الكذب على وجه الامتحان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت بكسر الراء
اي احسنت قال فهل انتم مصدقي عن شيء ان سألتكم عنه اي ثم اخبرتكم به قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك اي في قولنا هذا عرفت كما عرفته في ابينا
فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا اي زمنا قليلا كما اخبر الله سبحانه عنهم بقوله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم تخلفونا
بضم اللام وتشديد الواو وتخفف اي تعقبونا فيها وهذا على زعمهم الكاسد واعتقادهم الفاسد انه قول صدق وخبر حق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخسأوا فيها اشارة الى قوله تعالى اخسأوا فيها ولا تكلمون وهو في الاصل زجر الكلب فالمعنى اسكتوا سكوت هوان فانكم كاذبون في اخباركم
والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل انتم مصدقي في شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال
فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا اي في دعوى رسالتك ان نستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك بتشديد الراء المفتوحة ويجوز
ضمها ولو روي بكسر الضاد وسكون الراء المخففة لجاز كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا آل عمران قال الطيبي قوله ان نستريح مفعول
لاردنا وجزاء الشرط التوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة اي ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك فنستفيد
بهدايتك وحاصله اردنا الامتحان بحيث اما ان نعلم انك كاذب ونستريح منك واما ان نعلم انك نبي فنستعد وفيه انه تبين من فحويهم انهم كاذبون
في دعويهم فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابقة رواه البخاري وعن عمرو بن اخطب الانصاري قال المؤلف هو مشهور بكنيته
ابي زيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ومسح رأسه ودعا له بالجمال فيقال انه بلغ مائة سنة ونيفا وما في رأسه ولحيته الا نبذ من شعر
ابيض عداده في اهل البصرة روى عنه جماعة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الفجر اي صلاة الصبح وصعد بالكسر اي طلع على المنبر فخطبنا
اي خطب لنا او وعظنا حتى حضرت الظهر اي صلاة الظهر بدخول وقتها فنزل فصلى ثم صعد المنبر فيه اشعار بانه قد يتعدى بنفسه فخطبنا
حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فاخبرنا بما هو كائن الى يوم القيامة قال اي عمرو فاعلمنا اي الان احفظنا اي
لو مند ذكره الطيبي وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال احفظنا الان لتلك القصة اعلمنا اي الان رواه مسلم وعن معن بفتح فسكون فنون
في التابعين بن عبد الرحمن اي ابن عبد الله بن مسعود الهذلي قال اي معن سمعت ابي عبد الرحمن ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال سألت
مسروقا وهو تابعي مشهور من آذن بالمد اي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن اي بحضورهم ليلة بالتنوين ويجوز فتحها بناء على اضافتها
الى قوله استمعوا القرآن بل قيل هو اصح فقيل ليلة اسرى به وكذا في يوم ولدته امه ومنه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين عند جمهور القراء قال

فقال اي مسروق لعبد الرحمن حدثني ابوك يعني عبد الله بن مسعود تفسير من بعض الرواة انه اي ابن مسعود ولا يبعد رجوع الضمير
اليه صلى الله عليه وسلم قال آذنت بالمد اي اعلمت بهم شجرة متفق عليه وعن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال
اي فطلبنا رؤيته وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه رآه اي الهلال غيري فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول
كأنه اتباع لقوله فجعلت اي طفقت انه هلال فهو لا يراه فاتى بحذف مشاكلة كما اتى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب تأكيدا لقوله لا تحسبن الذين
يفرحون انتهى ولا يبعد ان يقال التقدير فجعل عمر يطالع في السماء حال كونه لا يراه قال يقول عمر اي بعد عجزه عن رؤيته ساراه وانا مستلق على
فراشي الجملة حال من الفاعل او المفعول والمعنى ساراه بلا مشقة وليس لي الى رؤيته الان حاجة قال الطيبي اي لا يهمني الان رؤيته بتعب
ساراه بعد من غير تعب ثم انشأ اي ابتدأ عمر يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا بضم فكسر اي يعلمنا مصارع
اهل بدر اي مواضع طرحهم وصرعهم وهلاكهم بالامس اي بامس القضية لا الحكاية يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله وهذا مصرع
فلان اي غدا كما في نسخة ان شاء الله تعالى وهكذا الى ان بين مصارع سبعين منهم قال عمر والذي بعثه اي النبي صلى الله عليه وسلم بالحق اي بالصدق
ما اخطأوا اي ما تجاوزوا المذكورة الحدود التي حدها اي المواضع التي بينها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخ الشيخ الجزري
ما اخطأ بصيغة المتكلم من الثلاثي المجرد فالمعنى ما اخطأها بل احفظها واعرفها لكن هذا مبني على سقوط الواو عن رسم الكتابة ويحتمل ان يكون على بناء
الغائب المذكر المفرد والضمير راجع الى الله او الى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم قال اي عمر فجعلوا بصيغة المجهول اي فالقوا في بئر اي
مهجورة بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان ابن فلان بفتح النون الاولين وضم كما ثانيا في نسخة
من التعليق ويا فلان ابن فلان وهكذا الى ان نادى كلهم او بعضهم اكثرهم او اقلهم هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما
وعدني الله حقا وفيه ايماء الى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
قالوا نعم فهؤلاء ايضا لا بد انهم قالوا نعم اما بلسان القال او بلسان الحال فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها اي بعد
او كما لها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع والمعنى لستم باقوى او اكثر سماعا منهم لما اقول لهم غير انهم لا يستطيعون ان
يردوا علي شيئا اي الجواب مطلقا او جوابا يسمعونه رواه مسلم وعن انيسة تصغير انيسة بنت زيد بن ارقم لم يذكرها المؤلف في
اسمائه عن ابيها قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة
روى عنه عطاء بن يسار وغيره ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على زيد يعني نفسه اما على التجريد او بنوع النقل والتصرف
الرواة يعوده من مرض كان به فقال ليس عليك من مرضك بأس ولكن كيف لك اي حالك او ما لك اذا عمرت بتشديد الميم المكسورة اي طال
عمرك بعدي فعميت بكسر الميم اي صرت اعمى قال احتسب اي اطلب الثواب واصبر اي على حكم رب الارباب قال اذا بالتنوين وفي نسخة اذن تدخل
الجنة بغير حساب وفي نسخة الجزري بالرفع ولعل وجهه ان تدخل بمعنى تستحق دخولها بغير محاسبة قال اي الشخص الراوي سواء كان نفسه
او غيرها فعمي بعد ما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم رد الله عليه بصره ثم مات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة
صبره اكثر واجره الذي يترتب عليه اكبر ثم حصل النصر مع الصبر وعن اسامة بن زيد صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تقول بتشديد الواو اي من كذب وافترى علي ما لم اقل اي متعمدا كما في رواية فليتبوأ مقعده من النار وهذا القدر من الحديث كاد ان يكون
متواترا في المعنى كما بيناه في موضعه وذلك اي وسبب ورود هذا الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى قوم او الى احد فكذب
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانكشف له ثبوت النبوة او بلغه خبره فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ميتا وقد انشق بطنه
ولم تقبله الارض وهذا يؤيد قول الجويني ان المفتري على النبي متعمدا كافر رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في دلائل النبوة وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير اي نصف وسق وهو ستون صاعا او حمل بعير ويحتمل ان يراد
البعض فانه بعض معانيه كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو انسب بالمقام لدلالته بالابلغية على المرام وقد سبق تحقيقه في حديث
الطهور شطر الايمان فما زال الرجل ياكل منه وامرأته بالرفع اي وما كل هي ايضا منه وضيفهما حتى كاله ففني اي نفد سريعا فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم اي فذكر له او لم يذكر فقال لو لم تكله لاكلتم اي انت وامرأتك واضيافك منه ولقام لكم اي على وجه الدوام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وعن عاصم بن كليب بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الجرمي الكوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري حديثه في الصلوة
والحج والجهاد انتهى وكان حقه ان يقول وفي المعجزات عن ابيه لم يذكره المؤلف في اسمائه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة بكسر الجيم وفتحها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر اي طرفه والجملة حال يوصي الحافر بتخفيف الصاد وتشديد
حال اخرى يقول بيان او بدل اوسع امر مخاطب للحافر من قبل رجليه بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبهما اوسع من قبل رأسه فلما رجع اي من المقبرة
استقبله داعي امرأة اي زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده اي فيه ثم وضع القوم اي ايديهم فاكلوا هذا الحديث بظاهره
يرد على ما قرره اصحاب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع كما في البزازية وذكر في الخلاصة انه لا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت
وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت والكل عللوه بانه شرع في السرور لا في الشرور وقال هي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن
ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى فينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص
من اجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون بعض الورثة صغيرا او غائبا او لم يعرف رضاه او لم يكن الطعام من
عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا واما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام

فباعها على الاصح وقيل يجوز ذلك من الثلث وهو الاظهر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى رسول الله كما في نسخة يلوك لقمة في فيه اى يلقيها من فمه
الى جانب آخر ففي النهاية اللوك ادارة الشيء في الفم ثم قال اجدهم شاة اخذت وفي نسخة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يارسول
الله اني ارسلت الى النقيع بالنون وهو موضع يباع فيه الغنم تصحيف من بعض الرواة وفي المقدمة النقيع موضع تشترى المدينة وقال
في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي اخطأ من قال بالموحدة والجملة معترضة بين الفعل وهو
قولها ارسلت وبين متعلقه وهو قولها ليشترى لي شاة بصيغة المجهول فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل اى بان
يرسل بها اى بالشاة المشتراة لنفسه الى بثمنها اى الذي اشتراها به فلم يوجد اى الجار فارسلت الى امرأته فارسلت الى المرأة الى بها اى بالشاة
فظهر ان شراءها غير صحيح لان اذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي الموقوف على اجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية و
المباشرة غير مرضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى جمع اسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك
انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء امر باطعامهم انتهى وقد لزمها
قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا التصدق عنها رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة متعلق بروى المقدر فتدبر وعن حزام بكسر حاء مهملة
فزاي بن هشام عن ابيه اى هشام ولم يذكرها المؤلف في اسمائه عن جده جيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة
وفي نسخة بجيم معجمة فنون ثم سين مهملة والاول هو الصحيح على ما في جامع الاصول واقتصر عليه المغني قال المؤلف جيش بن خالد الخزاعي قتل يوم فتح
مكة مع خالد بن الوليد يروى عنه ابنه هشام وهو اخو ام معبد اى الخزاعية وهي عاتكة بنت خالد يقال انها اسلمت لما نزل النبي صلى الله
عليه وسلم في مهاجرته الى المدينة ويقال انها قدمت المدينة فاسلمت والحديث المعروف بحديث ام معبد مشهور ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اخرج بصيغة المفعول اى امر بالخروج من مكة او صار اهل مكة سبب خروجه اذ لم يقع اخراج اهانة كما اشير اليه في لخرج اى
باختياره مهاجرا اى من مكة لكثرة اهلها الى المدينة اى واهلها من الانصار وفر نصرهم انهم من المهاجرين الكبار هو وابو بكر ومولى ابي بكر عامر بن فهيرة
بضم فاء وفتح هاء ولم يذكره المؤلف ودليلهما اى مرشد النبي والصديق في الطريق عبد الله الليثي هو مولى ابي بكر الصديق هاجر معهما الى المدينة وكان
قد اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم كذا ذكره بعضهم ولم يذكره المؤلف مروا على خيمتي ام معبد بلفظ التثنية مضافا فسألوها
لحما وتمرا ليشتروا منها فلم يصيبوا اى لم يصادفوا عندها شيئا من ذلك اى مما ذكر من اللحم والتمر او من جنس الماكول وكان القوم مرملين اى فاقدين الزاد
في شرح السنة المرمل من نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه مسنتين اى اصابهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شاة في كسر الخيمة بفتح الكاف وسكون السين ويكسر اى جانبها قال الطيبي كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمة وفي القاموس الكسر
جانب البيت والشقة السفلى من الخباء او ما يكسر ويثنى على الارض منها والناحية ويكسر فقال ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها
بتشديد اللام اى تركها الجهد بضم الجيم ويفتح اى الهزال عن الغنم قال هل بها من لبن اى بعض قالت هي اجهد من ذلك ومعناه ليس فيها لبن اصلا
قال اتاذنين لي ان احلبها من باب نصر على ما في المصباح وفي القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن يحلب ويحلب وفي النهاية
حلبت الشاة والناقة احلبها حلبا بفتح اللام قالت بابي انت وامي ان رأيت بها حلبا بفتحتين وسكون اللام اى لبنا محلوبا فاحلبها
قال صاحب المصباح الحلب محركة يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبها فمسح بيده ضرعها و
سمى الله تعالى ودعا لها اى لام معبد في شاتها اى في شاتها كما في نسخة اى في حقها فتفاجت عليه بتشديد الجيم اى فتحت ما بين رجليها للحلب ودرت
بتشديد الراء اى ارسلت الدر بالفتح وهو اللبن واجترت بالراء المشددة قال الطيبي الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه فدعا باناء
يربض الرهط بضم الياء وكسر الموحدة اى يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض من ربض في المكان اذا لصق به واقام ملازما
فحلب فيه اى في الاناء ثجا اى حلبا ذا سيلان حتى علاه اى ظهر على الاناء البهاء اى بهاء اللبن وهو بالفتح رغوته وهي بفتح الراء وضمها وحكى كسرها
الزبد يعلو الشيء عند غليانه ثم سقاها اى ام معبد حتى رويت ولعل الابتداء بها كرامة لها ولكونها صاحبة الشاة ورغبا الى الاسلام بها
وسقى اصحابه اى بعدها حتى رووا بضم الواو ثم شرب آخرهم اى في آخرهم لقوله ساقي القوم آخرهم شربا ثم حلب فيه ثانيا بعد بدء بفتح
فسكون اى بعد ابتداء بلا مكث حتى ملأ الاناء ثم غادره اى تركه عندها اى معجزة ثم بايعها اى النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام
وارتحلوا عنها رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الجوزي في كتاب الوفا وفي الحديث
قصة اى طويلة وهي انه لما ارتحل النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابو معبد يسوق اعنزا عجافا فرأى في البيت لبنا فقال من اين هذا فقالت مر بنا
رجل مبارك وذكرت من وصف النبي صلى الله عليه وسلم ونعته بعبارة فصيحة فقال ابو معبد هذا والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من امره ما ذكر
بمكة ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول جزى
الله رب الناس خير جزائه * رفيقين حلا خيمتي ام معبد * هما نزلاها بالهدى واهتدت به * فقد فاز من امسى رفيق محمد * فيا لقصي ما زوى
الله عنكم * به من فعال لا تجازى وسودد * ليهن بني كعب مقام فتاتهم * ومقعدها للمؤمنين بمرصد * سلوا اختكم عن شاتها واناءها *
فانكم ان تسألوا الشاة تشهد * فغادرها رهنا لديها لحالب * ترددها في مصدر ثم مورد * قال فلما سمع حسان الصوت الذي سمعوا بمكة صوت بعض
مسلمي الجن اقبل من اسفل مكة والناس يتبعونه ويسمعون الصوت وما يرونه حتى صرخ باعلى مكة قالت اسماء فلما سمعنا عرفنا حيث وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وجهه الى المدينة وقال ابن عبد البر فلما بلغ حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول لقد خاب
قوم غاب عنهم نبيهم * وقدس من يسري اليهم ويغتدي * ترحل عن قوم فضلت عقولهم * وحل على قوم بنور مجدد * هداهم به بعد الضلالة
ربهم * وارشدهم من يتبع الحق يرشد * وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا * عماهم وهاد به كل مهتد * لقد نزلت منه على اهل يثرب * ركاب
هدى حلت عليهم باسعد * نبي يرى ما لا يرى الناس حوله * ويتلو كتاب الله في كل مسجد * وان قال في يوم مقالة غائب * فتصديقها في اليوم

في اليوم او في ضحى الغد * ليهن ابا بكر سعادة جده * بصحبته من يسعد الله يسعد * ليهن بني كعب مقام فتاتها * ومقعدها للمؤمنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الاكرام والتكريم وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي وقد اعترف
بها اهل السنة وانكرها المعتزلة واحتج اهل السنة بحدوث الحبل من غير فحل وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر وبما في
قصة اصحاب الكهف في الغار ثلثمائة سنة وازيد في النوم احياء من غير آفة بدليل ظاهر وكذا في احضار آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل
ارتداد الطرف حجة واضحة واما المعتزلة فتعلقوا بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوة واجيب بانه يمتاز
المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة بل في الحقيقة كرامة كل ولي معجزة لنبيه لدلالتها على حقيقة متبوعه وانما
قول ابن ملك وبقدرة الانبياء عليها متى ارادوها ليسهل عليهم تمهيد الاديان والتشريع ففيه نظر ظاهر

الفصل الاول

عن انس ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المؤلف انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من
الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن بشر بكسر فسكون انصاري اسلم بالمدينة قبل
اسلام سعد بن معاذ شهد بدرا والمشاهد كلها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف اليهودي وكان من فضلاء الصحابة روى عنه انس بن مالك
وعبد الرحمن بن ثابت وقتل يوم اليمامة وله خمس واربعون سنة تحدثا عند النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة
اى طويلة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا اى انصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلبان الى حال كونهما راجعين الى بيتهما وبيد كل
واحد منهما عصية تصغير عصاة فاضاءت عصا احدهما لهما والاظهر ان يكون هو اسيد لما اسلفنا وهو المقدم ذكرا حتى مشيا في
ضوئهما حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اى وصل كل واحد اهله رواه البخاري
قال ميرك ليس الحديث في البخاري بهذا اللفظ بل فيه عن انس ان رجلين كانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله اخرجه في آخر باب علامات النبوة
في الاسلام واخرج في كتاب مناقب الانصار في باب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر بلفظ ان رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى افترقا فافترق النور معهما وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد
اخبرنا ثابت عن انس قال كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما في صحيح البخاري وقد رواه محيي السنة في شرح السنة
من طريق البخاري باللفظ الاول ثم رواه باسناد آخر باللفظ الذي اورده صاحب المشكوة فتأمل وفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان اللفظ
الذي اورده المصابيح والمشكوة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الاسمعيلي في مستخرجه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
نحوه والله اعلم وعن جابر قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل اى في بعض من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اى ما احسبني الا مقتولا في اول
من يقتل اى في اول جمع يقتلون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فانه
اعز علي حتى نفسي وان علي دينا اى كثيرا فاقض اى سريعا واستوص باخواتك اى قبل وصيتي فيهن وهن كن تسعا من انضمام قوله خيرا
على المصدر اى استيصاء خيرا او قبل التقدير افعل وصيتي بالخير في شأنهن فاصبحنا فكان اى ابي اول من قتل ودفنت معه آخر
[illegible]

كان بعد رجوعه اليه وما تقدم مشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب
الواقع فالاول كان تعشى ابو بكر والثاني تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان ابا بكر لما اتفق رجوعه الى بيته قالت له امرأته ما
حبسك اي منعك عن اضيافك اي عن الحضور معهم قال او ما عشيتهم بتشديد الياء والاشباع كثرة البناء الى ولدتهم او هو من التعشية
وهي اعطاء العشاء والمعنى اقصرت في خدمتهم وما اطعمتهم عشاءهم قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء اي تحضر معهم وتاكل في
اكلهم فغضب اي على اهله لظن انهم قصروا في الالحاح والمبالغة او على نفسه حيث غفل عن هذا المعنى وذهل عن هذا المبنى وقال وفي نسخة فقال
والله لا اطعمه بفتح العين اي لا اكل الطعام ابدا فحلفت المرأة ان لا تطعمه اي ابدا كما في نسخة وحلف الاضياف ان لا يطعموه اي لا ياكلوه منفردين
او مطلقا قال ابو بكر كان هذا اي الحلف من الشيطان اي من اغوائه فدعا بالطعام فاكل واكلوا قال الكرماني ان قلت كيف جاز له خلاف اليمين
قلت لانه اتيان بالافضل لخبر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه
الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى ولا
يخفى ضعف هذه الوجوه الاخيرة لا سيما مع لفظ التأبيد فجعلوا اي ابو بكر واضيافه لا يرفعون لقمة اي من الصحفة الا ربت اي زادت
اللقمة وارتفعت من اسفلها اي من الموضع الذي اخذت منه اكثر منها اي من تلك اللقمة وضبط اكثر بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة بالرفع قال
الطيبي اي ترتفع الطعام من اسفل القصعة ارتفاعا اكثر انتهى وفيه تنبيه على ان اكثر منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف ووجه الرفع
ان يكون التقدير الا ربت لقمة هي اكثر منها ثم قال واسناد ربت الى القصعة مجازي اقول وكونه مجازا لان الارتفاع انما هو بالنسبة الى ما في
القصعة من طعامها لا الى القصعة ذاتها لكن الاظهر ان الاسناد الى اللقمة على سبيل البدلية فقال لامرأته وهي ام رومان ام عبد الرحمن وامها
من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة وهم ينتمون الى النضر بن كنانة كلهم قريش ذكره الكرماني يا اخت بني فراس بكسر الفاء ما هذا
اي الامر العجيب والشان الغريب قالت وقرة عيني بالجر وفي نسخة بالنصب ولعله على نزع الخافض وقال ابن الملك بالجر الواو للقسم وبالنصب
منادى حذف حرف ندائه انتهى وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى وقال بعض المحققين قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
لان عينه قرت وسكنت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر وقيل ماخوذ من القر اي البرد ولذا قيل دمعة السرور باردة وانما
حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق وزعم بعضهم ان المراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه
وسلم انها اي القصعة والمراد ما فيها الان لاكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار بكسر الميم اي مرات فاكلوا وبعث اي الصديق بها اي بالقصعة وبجميع
ما فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بصيغة المجهول اي فروي انه اكل منها متفق عليه وذكر حديث عبد الله بن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام في
المعجزات فلا الاظهر ابقاؤه في باب الكرامات

الفصل الثاني

عن عائشة قالت لما مات النجاشي سبق ضبطه وتقدم ذكره كنا نتحدث
اي يذكر بعضنا لبعض انه لا يزال يرى على قبره نور اي في الجملة والمعنى ان هذا امر مشهور فيما بيننا ومذكور عن ذي نور قريبا منا ولا
يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد ان يكون متواترا رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت لما ارادوا اي الصحابة او اهل البيت غسل النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه اي ونغطي عورته من غيرها كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه جملة حالية
والمعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا وبعضهم عدمه اختصاصا فلما اختلفوا القى الله اي سلط عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه
بفتحتين في صدره في القاموس الذقن بالتحريك مجتمع اللحيين من اسفلهما وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو صفة مكلم قيل
هو الخضر عليه السلام ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بيان لقوله كلمهم والحديث يدل على ان غسل الميت وعليه قميصه مستحب ذكره
ابن الملك وفيه نظر اذ لا يدل الا على جوازه او اختصاصه به اذ لم يذكر في المذهب انه مستحب فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص قال ابن الهمام قد ذكروا انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه والاكفان فوقه
وفيه بلل قلت لا دلالة فيه على انهم البسوه الكفن فوق القميص مبلولا اذ يحتمل ستر عورته ثم قلع قميصه ثم كيف كفنه بقميص اخر والله سبحانه اعلم
رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن المنكدر قال المؤلف هو محمد بن المنكدر التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعمه
ربيعة روى عنه جماعة منهم الثوري مات سنة ثلاثين ومائة وقد نيف وسبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واجلائهم جمع بين
العلم والزهد والورع والعبادة والدين المتين والصدق ان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وقيل مولى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال اسمه مختلف فيه وسفينة لقب له ويقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحملت شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير اخطأ الجيش اي اضل طريقه بحيث لا يهتدي اليهم سبيلا بارض الروم
او اسر اي فيها شك من الراوي فانطلق هاربا يلتمس الجيش فاذا هو اي بغتة بالاسد اي بفرد عظيم من جنس الاسد فقال يا ابا الحارث
وهو كنية الاسد انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من امري كيت وكيت كناية سياق بيان له في اغواء الطريق او لكاله في خدمته نعم الزنو
فاقبل الاسد له بصبصة اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا لمالكه وتذللا لصاحبه والجملة حال وفي النهاية بصبص الكلب بذنبه اذا حركه وانما
يفعل ذلك لطمع او خوف حتى قام اي الاسد الى جنبه كلما سمع اي الاسد صوتا اهوى اليه اي قصده ليدفعه ان كان صوت اذى ثم اقبل
يمشي الى جنبه اي جانب سفينة حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد فكانه كان دليلا وانيسا له كفيلا وقد اشار صاحب البردة الى هذه
الزبدة بقوله ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها تجم رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الجوزاء
قال المؤلف هو اوس بن عبد الله الربعي من اهل البصرة تابعي مشهور سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وروى عنه عمرو بن مالك وغيره قتل
سنة ثلاث وثمانين قال قحط اهل المدينة على بناء المفعول قحطا شديدا فشكوا الى عائشة فقالت انظروا قبر النبي بالنصب على

على نزع الخافض وفي نسخة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه اي من قبره كوى بكسر الكاف وبضم في المغرب الكوة نقب البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف
في المفرد والجمع انتهى وقيل تجمع على كوى بالكسر والقصر والمد ايضا والكوة بالضم وتضم على كوى بالضم والمعنى اجعلوا من مقابلة قبره في سقف حجرته
منافذ متعددة حتى لا يكون بينه اي بين قبره وبين السماء سقف اي حجاب ظاهري ففعلوا فمطروا بالضم مطرا اي شديدا حتى نبت العشب
بضم فسكون اي العلف فسمنت الابل بكسر الميم الابل وكذا سائر المواشي بالاولى حتى تفتقت اي انتفخت خواصرها من الرعي وقيل انشقت
وقيل اتسعت من الشحم اي من كثرته فسمي عام الفتق اي سنة الخصب افضى الى الفتق هذا وقد قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
السماء اذا رأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكائها قال تعالى فما بكت عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار فيكون امرها على
خلاف ذلك بالنسبة الى الابرار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع عند الجدب فيمطر السماء فامرت عائشة رضي الله عنها بكشف
قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب اقول وكانه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه الى السماء وهي قبلة الدعاء
ومحل رزق الضعفاء كما قال تعالى وفي السماء رزقكم رواه الدارمي وعن سعيد بن عبد العزيز قال المؤلف تنوخي دمشقي كان فقيه اهل الشام
في زمن الاوزاعي وبعده وقال احمد ليس بالشام اصح حديثا منه ومن الاوزاعي وهو والاوزاعي عندي سواء وكان سعيد بكاء فسئل فقال ما
قمت الى الصلوة الا مثلت لي جهنم قال لما كان اي وقع ايام الحرة بفتح فتشديد قال الطيبي هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما نهب
المدينة عسكر من اهل الشام ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها
هلك يزيد والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وقعت فيها هذه الوقعة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول
اي لم يؤذن احد فيه لاجل الفتنة ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها ولم يقم على بناء المفعول من الاقامة اي ولم يقم للصلوة ايضا ولم يبرح بفتح الراء اي
لم يفارق سعيد بن المسيب المسجد وكان الناس يقولون في حقه انه شيخ مجنون قال المؤلف كان سيد التابعين جمع بين الفقه والزهد والعبادة
والورع لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم حج اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين وكان اي سعيد
في ذلك الوقت الشديد لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة اي بصوت خفي لا يسمع يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وعن ابي خلدة
بفتح المعجمة وسكون اللام قال المؤلف هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط من ثقات التابعين روى عن انس وعنه وكيع وغيره
قال قلت لابي العالية قال المؤلف اسمه رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري رأى الصديق وروى عن عمر وابي وعنه عاصم الاحول وغيره وقالت
حفصة بنت سيرين كان يقول قرأت على عمر ثلاث مرات ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من وفاته توفي في سنة تسعين سمع انس بحذف
همزة الاستفهام اي اسمع احاديث من النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا واسطة يريد بها اوله من مراسيل الصحابة مع انها حجة اتفاقا وكانه بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم تردد بعض الناس فيه قال اي ابو العالية خدمه اي خدم انس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين اي وعمره عشر سنين ودعا له النبي
صلى الله عليه وسلم اي بالبركة في عمره وولده وماله فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين
ويقال انه ولد له مائة ولد وكان له بستان يحمل اي يثمر في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيها اي في الحديقة وهي في معنى البستان وفي نسخة
فيه اي في ذلك البستان ريحان وهو نبت معروف له ريح طيب يجيء منه ريح المسك والحاصل الجواب ان من كان له هذه المنزلة القربى وطول
ملازمة الخدمة كيف لا يسمع ولا يروي عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عروة بن الزبير
اي ابن العوام يكنى ابا عبد الله القرشي سمع اباه وامه اسماء وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما
ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون وفتح فاء وهو
احد العشرة المبشرة خاصمته اروى بفتح الهمزة والواو مقصورا قال صاحب جامع الاصول لا ادري اكانت اروى صحابية ام تابعية
بنت اوس بفتح فسكون هكذا في نسخ المشكوة قيل كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول اويس بضم الهمزة وفتح وياء ساكنة وفي اسماء الرجال
للمؤلف في فصل الصحابة اوس بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس الثقفي وهو والد عمرو بن اوس روى عنه ابو الاشعث الصنعاني وابنه
عمرو وغيرهما والحاصل انها دافعته في الخصومة الى مروان بن الحكم قال المؤلف يكنى ابا عبد الملك القرشي الاموي جد عمر بن عبد العزيز
امره النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة وروى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن
الزبير وعلي بن الحسين مات بدمشق سنة خمس وستين انتهى وكانه كان واليا بالمدينة وادعت اي روى انه اي سعيد اخذ شيئا من ارضها
اي ظلما فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا فيه معنى الانكار على نفسه المتضمن لانكار غيره وقوله بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقرر لجهة الانكار قال اي مروان وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اخذ شبرا اي قدر شبر والمراد شيئا يسيرا من الارض اي ارض احد ظلما اي اخذ ظلم او من جهة ظلم طوقه بضم الطاء وكسر الواو
المشددة اي طوقه الله كما في نسخة اي جعل ذلك الشبر منها طوقه الى سبع ارضين بفتح الراء ويسكن قال النووي بفتح الراء واسكانها قليل
وفي الحديث تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد وهم
لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل اقليم بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فقال له مروان لا اسالك بينة وفي نسخة
بينته اي لا اطالبك بحجة بعد هذا اي بعد ايرادك هذا الحديث والمعنى واصدقك في باطن الامر انك غير ظالم او لا اشك في نقلك الحديث
ولا احتاج لرواية اخرى فانه بمنزلة راويين واكثر وقال الطيبي وكان سعيد لما انكر توجه عليها البينة وعند فقدها توجه اليمين فاجرى
مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اسالك البينة بعد هذا انتهى ولا يخفى ان اعتبار مثل هذا غير شرعي في باب الدعوى فالصواب
ما ذكره الكرماني من ان سعيدا ترك لها ما ادعته كما شهد له نقل عروة فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها بفتح همز وكسر ميم
اي اجعل بصرها اعمى واقتلها في ارضها اي التي ادعت فيها وفي رواية واجعل قبرها في دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في التهذيب

قال عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة اي عميقة لما سبق في رواية في بئر فماتت متفق عليه
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر مرفوعا من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به الى يوم القيمة الى سبع ارضين وفي رواية احمد والطبراني
عن يعلى بن مرة من اخذ من الارض شيئا ظلما جاء يوم القيمة يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث من اخذ
من طريق المسلمين شيئا جاء يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عنه ما قال المؤلف روى عن جده
وابن عباس وعنه بنوه والاعمش وغيرهم ثقة وانه اي محمد المذكور راها عمياء تلتمس الجدر بضمتين ويجوز اسكان الدال جمع جدار وفي
نسخة بفتح فسكون ففي القاموس الجدر الحائط كالجدار جمع جدر وجدران وجمع الجدر اجدار تقول اي تعتمد على الجدر او تمسكها تقول اصابتني
دعوة سعيد وانها مرت على بئر اي حفرة عميقة كما سبق في الدار التي خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت اي صارت قبرها اي حقيقة او حكما
وعن ابن عمر ان عمر رضه بعث جيشا اي ارسلهم الى نهاوند مثلثة النون بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان وامر بتشديد الميم اي جعل اميرا
عليهم رجلا يدعى اي يسمى سارية في القاموس هو ابن زنيم الذي ناداه عمر رضه على المنبر وسارية بنهاوند انتهى ولم يذكره المؤلف فبينما عمر
يخطب اي في مسجد المدينة على رؤس الاشهاد من اكابر الصحابة والتابعين منهم عثمن وعلي رضوان الله عليهم اجمعين فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسيمة
دالة على مرتبة جلالته وصحة خلافته فجعل اي عمر يصيح اي في اثناء خطبته او بعد تمامها يا ساري مرخم سارية وفي نسخة يا سارية الجبل بالنصب اي
الزم الجبل واجعله وراء ظهرك فشيع كلامه فقدم رسول من الجيش فقال يا امير المؤمنين لقينا بكسر القاف وفتح الياء فقوله عدونا بالرفع وفي نسخة
بسكون الياء وفتح عدونا فهزمونا اي فغلبونا اولا فاذا بصائح يصيح يا سارية الجبل فاسندنا ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله تعالى فيه انواع
من الكرامة لعمر كشف معركتهم وايصال صوته وسماع كل منهم لصيحته وفتحهم ونصرتهم ببركته رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن نبيه بضم النون
وفتح الموحدة وسكون التحتية فهاء فتاء كذا ضبطه المؤلف في اسمائه وفي نسخة بنيه بدون تاء وهو الظاهر وقيل هو الصواب فانه الموافق لما في القاموس
والمغني وكذلك في التحرير للعسقلاني بن وهب اي الكعبي الحجازي سمع ابان بن عثمن وكعبا مولى سعيد بن العاص وروى عنه نافع ذكره المؤلف
في التابعين ان كعبا اي كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو من كبار التابعين قال المؤلف هو كعب بن ماتع يكنى ابا اسحق المعروف بكعب الاحبار
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم في زمن عمر بن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنهم دخل على عائشة فذكروا اي اهل المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض نعته او قضية موته فقال كعب
اي نقلا عن الكتب السالفة مما راه او سمعه ممن قبله او انكشافا له وهو المناسب لان يكون كرامة له ويمكن ان يكون كرامة لغوية بمعنى ان الله تعالى
اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكره من قوله ما من يوم يطلع بضم اللام اي يظهر فجره او تطلع شمسه الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بضم الحاء
والفاء المشددة اي يحيطوا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون باجنحتهم اي للطيران حوله او فوقه ملتمسين بركته وقربه ونوره ويصلون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالثناء الجزيل والدعاء الجميل حتى اذا امسوا اي دخلوا وقت المساء عرجوا بتخفيف الراء اي صعدوا الى السماء وهبط
اي نزل من السماء مثلهم اي من عدد الملائكة في ليلهم فصنعوا مثل ذلك اي من ضرب الاجنحة وكثرة التصلية حتى اذا انشقت عنه الارض اي عند النفخة
الثانية خرج اي ظهر في سبعين الفا من الملائكة يزفونه بضم الزاي ويكسر وتشديد الفاء اي يعظمونه تعظيم الحبيب للمحبوب والاول فيه
المبالغة اكثر وهو باعتبار اصل اللغة اظهر فان يزفون بالضم من زففت العروس الى زوجها اذا اهديتها اليه ويزفون بالكسر من زف البعير
والظليم وهو الذكر من النعام اذا اسرع ففيه حذف وايصال اي يسرعون به اليه والمفهوم من القاموس انه يجوز في الحديث ضم الياء وكسر الزاي على
المعنيين جميعا لانه يقال زف العروس الى زوجها من باب كتب كازفها والظليم وغيره يزف من باب ضرب اسرع كازف رواه الدارمي

باب

بالتنوين مرفوعا وفي نسخة بالسكون فقيل المعنى هذا باب هجرة اصحابه من مكة وبيان وفاته صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن البراء اي ابن عازب قال اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب اسم مفعول ابن عمير بالتصغير وابن ام مكتوم فجعلا يقرئاننا
اي يعلماننا القرآن ثم جاء عمار اي ابن ياسر وبلال اي ابن رباح وسعد اي ابن ابي وقاص ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين اي رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اي مع الصديق الاكبر فما رايت اهل المدينة فرحوا بشيء اي في الدنيا فرحهم به اي مثل فرحهم بمجيئه
عليه السلام الى المدينة حتى رايت الولائد جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة
وفي النهاية الوليد الصبي والامة ويناسبه قوله والصبيان جمع صبي يقولون اي من كمال الفرح والسرور هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء
اي وحصل به الرجاء والنجاة قال البراء فما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى اي تعلمتها ففيه ذكر السبب وهو القراءة
وارادة المسبب وهو التعلم في سور اي في جملة سور او مع سور مثلها اي مثل سورة سبح في المقدار من المفصل اي من اوساطه وهذا يدل على ان سبح
اسم ربك نزلت بمكة ويشكل عليه ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في زكوة الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلوة العيد
في السنة الثانية ويحتمل ان يكون السورة مكية الا هاتين الآيتين والاصح انها كلها مكية ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى زكوة الفطر وصلوة العيد فليس في الآية الا الترغيب في الزكوة والصلوة من غير بيان المراد فبينه السنة بعد ذلك كذا
ذكره بعض المحققين والله اعلم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اي في مرضه الذي مات فيه كما في
رواية وفي اخرى كان هذا قبل ان يموت بخمس ليال فقال ان عبدا اي عظيما كما يدل عليه قوله خيره الله اي جعله مخيرا بين ان يؤتيه اي يعطيه
من زهرة الدنيا بفتح الزاي اي بهجتها وحسنها وزينتها ما شاء مفعول مؤخر من مشيئته وفي نسخة بمعنى مقدار ما اراد من طول العمر والبقاء في الدنيا
وبين ما عنده اي الله سبحانه مما اعد له من انواع النعيم المقيم ولذة اللقاء من الوجه الكريم فاختار ما عنده اي لانه خير وابقى فبكى ابو بكر اي لما
فهم وادرك حيث عرف مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا بقرينة المرض ولان اختيار ما عند الله وترك زهرة الدنيا مع الفضل من مقتضيات
مراتب الانبياء ومن المعلوم انه لا نبي بعده فقام سيد الانبياء فاستدل الى ان معناه بطريق الاشارة اختيار الموت واللقاء وترك الحيوة والبقاء

[illegible]

ان تنافسوا اي ترغبوا فيها رغبة الشيء النفيس وتميلوا اليها كل الميل فان المنافسة لا تناسب النعم الفانية بل تختص بالامور الباقية وزاد بعضهم في آخره
اي الحديث مما ليس فيه فتقتتلوا اي يقتل بعضكم بعضا للملك والمال فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم في المآل بل في الحال قال النووي فيه معجزات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم
يتنافسون في الدنيا وقد وقع ذلك متفق عليه وعن عائشة قالت ان من نعم الله علي اي خاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي
اي لا في غير بيتي وفي يومي اي نوبتي لا كونه مشرفا بخدمتي وفي جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت
عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين
ضحى سبع الاول قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر وبين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما وهو يدل على كمال قربي
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه اذ السحر الرئة على ما في النهاية وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن
وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر وقال ابن حجر السحر هو الصدر وهو في الاصل الرئة والمراد بالنحر موضعه انتهى وفي رواية بين حاقنتي
وذاقنتي اي كان راسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو
من شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره قبل الوفاة وان الله جمع بين ريقي وريقه قال التوربشتي روي بفتح ان عطفا على ان رسول الله
كذا ذكره الجزري وسبب ذلك انه جمع بين خلاف نعمة الله بخلاف انه اذا كسر فانه يكون عطفا على ان من نعم الله فيكون مجرد اخبار واولى الوجهين
الرواية بالكسر كان الوجهان يقال الواو للحال ثم الربع بالكسر ما اعلم ولما كان الجمع بينهما اخفى بينه بقوله على طريق الاستيناف دخل علي اي عندي
عبد الرحمن بن ابي بكر والمراد به اخوها وبيده اي بيد عبد الرحمن سواك اي غير مستعمل وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة
وفي نسخة بتنوين مسندة ونصب الرسول وهو بضم الميم وكسر النون يقال اسند اليه استند وانسندته انا كذا في القاموس فرايته اي النبي صلى الله
عليه وسلم ينظر اليه اي الى السواك او الى صاحبه وعرفت اي والحال اني قد عرفت في الماضي من طبعه انه يحب السواك اي مطلقا او عند تغير
الفم خصوصا فقلت آخذه لك اي منه فاشار برأسه ان نعم اي نعم فان مفسرة فتناولته اي اخذته منه وناولته اليه فاستعمله فاشتد اي السواك
عليه لانه شديد وقلت وفي نسخة فقلت الينه لك بتشديد الياء المكسورة فاشار برأسه ان نعم فلينته اي لينت السواك بريقي واعطيته النبي صلى الله
عليه وسلم فامره على اسنانه بتشديد الراء ماض من الامرار وفي نسخة فاجتمع الريقان في حلقه وكذا في حلقه عند موته حتى
عند انقطاع حياته وبين يديه ركوة اي ظرف فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه وارادها بلفظ التثنية اشعارا بانها حارة وانما
لاظهار عجزه وعبوديته قيل وسببه انه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل كل مريض فان لم يفعله فعل به لانه فيه نوع
تخفيف الكرب كالتبريد بل يجب التبريد اذا اشتدت حاجة المريض اليه ويقول لا اله الا الله اي الواحد القهار الذي قهر العباد بالموت وهو الحي الذي
لا يموت ان للموت سكرات بفتحات جمع سكرة اي شدائد ومشقات عظيمة من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للانبياء وارباب الكمالات ولعل
تلك الحالات واطلاعه لنا تهوينا للاموات وفي شمائل الترمذي عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول
او ملتبس وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او قال على سكرات الموت
والمراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في التقديم وفي
السكرات زيادة رفع الدرجات ثم نصب يده اي رفعها بطريق الدعاء الى جهة السماء فجعل يقول اي مكررا في الرفيق الاعلى حتى
قبض ومال اي اجعلني في الرفيق الاعلى وهم هنا الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين لهم جاء على فعيل يقع على الواحد والجماعة كالصديق والخليط والولد

هذا الجمع كقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل التقدير اجعلني في مكان الرفيق الاعلى واراد بالرفيق الاعلى نفسه واراد
بالمكان المقام المحمود المخصوص به فالمعنى اجعلني ساكنا فيه قائما به وقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ذكره ابن حجر وهو لا يخلو عن غرابة وقيل الرفيق الاعلى
من اسمائه تعالى من الرفق والرأفة فعيل بمعنى فاعل لانه سبحانه رفيق بعباده والمختار ان فيه الدلالة على زيادة القرب المشعر بالاستغراق في حضرة الرب
والفناء في مقام بقاء الجمع مع ما فيه من الاشارة الى التوحيد المفيد لنا كما هو المختار وقد غلط الازهري هذا المعنى الاظهر والمعنى الانور وغلط قائل
ذلك على ما نقله ابن حجر فتأمل وتدبر ثم رأيت التوربشتي قال لقد ذهب بعضهم في الرفيق الاعلى انه اسم من اسماء الله تعالى قال الازهري غلط قائل هذا
وقوله ان الله رفيق لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيي اطلاق ذلك عليه وانما اراد به ايضاح معنى لم يكن يقع في الافهام
الا من هذا الطريق قال الفاضل الطيبي لم لا يجوز ان يستند بعد الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله ان الله حيي
لان ذلك اخبار وقول صاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى تصريح بان المراد منه القريب الزلفى عند الله تعالى فلو اريد به الملائكة والنبيون
لقيل من عند الله ويؤيده حديث ابي سعيد ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وحديث جعفر في اخر الفصل الثالث
من هذا الباب يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك الحديث ولان حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك وفي ادخال في على الرفيق ايذان لغاية القرب وشدة تمكنه منه وحلول رضوانه عليه واليه الاشارة بقوله راضية
مرضية قلت ويؤيده رواية عائشة رضي الله عنها الآتية اللهم الرفيق الاعلى ثم يحتمل كان هذا حاله ومقاله حين قبض ومالت يده اي عن يمينه وشماله
او عن الطرفين اتماما للاعراض عن الكونين وتكميلا للكون الذي لغاية قرة العينين ولذا كان سيد الثقلين رواه البخاري وعنها اي عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض اي مرض الموت الا خير بين الدنيا والاخرة اي بين بقائه مدة اخرى في الدنيا
وبين توجهه الى عالم العقبى ولا شك انه كلا يختار ما عند الله لانه خير وابقى وكان في شكواه اي في مرضه الذي قبض فيه اخذته بحة شديدة بضم موحدة و
تشديد مهملة اي غلظ الصوت وخشونته على ما في النهاية وقال ابن حجر هي شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ وقيل المراد هنا سعال ففي
القاموس السعال والسعلة بضمهما وهي حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها فسمعته يقول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يعني مع الرفيق الاعلى فالجمع بما ذكرناه اولى حشرنا الله معهم في الجنة
فعلمت انه خير اي بين البقاء في الدنيا وما عند الله في الاخرة من لقاء المولى متفق عليه وعن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح مثلثة وضم
قاف اي اشتد مرضه جعل او طفق يتغشاه الكرب وفي المصابيح يتغشى بلا ضمير وبلا لفظ الكرب وقال شارح له اي يغطي ويستر بالثياب وقيل
اي يغشى عليه من شدة المرض وفي بعض النسخ جعل يتغشاه الكرب وهو بالفتح وسكون الراء الغم الذي يأخذ بالنفس اقول وهو المناسب لقوله
فقالت فاطمة بنته رضي الله عنها واكرب اباه وتبكي الهاء للسكت والالف قبله للندبة وسيلة لمد الصوت في كلمة المفيد للمبالغة فقال لها ليس على ابيك
كرب بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد
اليوم ينقطع تلك العلائق الصورية ولا كرب في التعلقات الروحانية المعنوية وزاد الترمذي انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة
الى يوم القيامة اي الى قيام الساعة فلما مات قالت يا ابتاه قال الطيبي اصله يا ابي ابدلت التاء من الياء والالف من حرف الندبة والالف للندبة
لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة من احدى العلامتين يا او وا والالف للندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في اخرها لفصل
بينها وبين النداء وزيادة الهاء في الوقف ارادة بيان الالف لانها خفية وتحذف في الوصل اجاب ربا دعاه اي الى العقبى فاختارها على الدنيا
وهو بضم هاء الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع ولا يبعد ان يكون الهاء للسكت على ان المفعول محذوف والعلم به لكن لا يستقيم هذا
في قولها يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه فانه يتعين ان يكون للضمير بخلاف قولها يا ابتاه الى جبريل ننعاه فانه يحتمل الاحتمالين ثم قولها من
جنة الفردوس بفتح الميم ورفع الجنة في الاصول المصححة وفي نسخة بكسرها وخفض الجنة قال الجزري بفتح ميم على انها موصولة ويحتمل كسرها على انها حرف جر
اي موضع قراره من جنة الفردوس وقال الطيبي قوله من جنة الفردوس في البخاري وشرح السنة وقع من موصولة وفي بعض نسخ المصابيح بحرف جارة
والاول انسب لانه ورد في قولهم وامن حفر بئر زمزماه انتهى وقولها ننعاه اي نظهر خبر موته اليه من نعى كذا في المصابيح وقال زعا او ننكي اليه وقيل
نعزيه وقيل نخبره اقول واوسطها اعلاها فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت انفسكم اي اهانت على انفسكم ايها الصحابة ان تحثوا بضم المثلثة
وبضم مثلثة اي تلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فوقه التراب وتمام ما ينسب اليها في تعزيتها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا رواه البخاري **الفصل الثاني** عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة لعبت الحبشة بكسر العين اي رقصت بحرابهم بكسر الحاء المهملة جمع حربة وهي رمح قصير وقيل بحرابهم فرحا لقدومه رواه ابو داود وفي
رواية الدارمي اي عن انس قال ما رأيت يوما قط كان احسن اي ازهر في الخاطر ولا اضوء اي انور في الظاهر من يوم دخل علينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فانه كان يوم الوصال للمشتاقين الى ذلك الجمال وما رأيت يوما اقبح اي اسود واحزن في القلب ولا اظلم اي في عين العالم من يوم
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يوم الفراق على العشاق وفي رواية الترمذي قال اي انس لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها اي من المدينة كل شيء بالرفع فان اضاء لازم وقد يتعدى وفي نسخة بالنصب قال الطيبي الضمير يرجع الى
المدينة وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء فان نوره شمس لعالم الصورة وعالم المعنى وتخصيص
المدينة لكونها اقرب ولنسبة رواية الراوي انس وما نفضنا ايدينا عن التراب من النفض وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار وانا
لفي دفنه اي مشغولون بعد جملة حالية حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حالنا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور انواع الظلمة علينا ولم نجد
قلوبنا على ما كانت عليه من انوار الصفاء والرقة والالفة فيما بيننا لانقطاع بركة صحبته واثر اكسير حضور حضرته قال التوربشتي يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه
من الصفاء والالفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق

وعن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في موضع يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين صحابه
وقيل بمكة وقيل عند ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام او في نفس الدفن ومعنى هل يدفن كما روى الترمذي في الشمائل عن سالم بن عبيد وكان من الصحبة
قالوا لابي بكر يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض
روحه الا في مكان طيب فعلموا ان قد صدق انتهى وهو لا ينافي ما ورد عنه في هذا الحديث فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
اي ما نسيته كما في الشمائل للترمذي قال يحتمل ان يكون صفة او استينافا اي قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي
يحب اي النبي او يحب الله ان يدفن اي ذلك النبي فيه كي في ذلك المكان ادفنوه في موضع فراشه اي الذي مات فيه ولعله لم يحول الى موضع من المواضع
الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين ويتشرف به اهل التمكين رواه الترمذي اي وقال غريب وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف
من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك هذا الحديث وحاصله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال ناس يدفن عند منبره وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما دفن نبي قط الا في المكان الذي توفي فيه فحفر فيه ذكره ميرك عن تصحيح المصابيح **الفصل الثالث** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو صحيح اي والحال انه في حال صحته انه اي الشان لن يقبض نبي اي لن يموت حتى يرى بمجهول من الاراءة وفي نسخة معلوم من الرؤية
اي يبصر او يعرف مقعده اي الخاص به من الجنة اي من منازلها العالية ثم يخير بالنصب وبرفع اي يجعل مخيرا بين قعوده في الدنيا وبين وصوله
الى مقعده في العقبى قالت عائشة فلما نزل به اي الموت يعني علامة به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي حال وجواب لما قولها
غشي عليه اي اغمي ثم افاق فاشخص اي رفع بصره الى السقف اي حاذى جهة السموات العلى ثم قال اللهم الرفيق الاعلى اي اختار او اسال الله قلت
اذا بالتنوين وفي نسخة اذن لا يختارنا بالرفع وبنصب قالت وعرفت انه اي هذا هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح قال الطيبي اي هذا
القول اشارة الى الحديث الذي قال في حال الصحة في قوله انه لن يقبض وفي نسخة لم يقبض نبي قط وهو مؤيد النسخة لكن اراد به ابدا حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكان اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالنصب وفي نسخة بالرفع اللهم الرفيق الاعلى قال السهيلي
واول كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر ذكره ابن حجر وروي انه صلى الله عليه وسلم اول من قال بلى يوم قال الست
بربكم متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم
الطعام اي المسموم الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت بفتح النون وفي نسخة بضمها قال الطيبي يجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدأ
والفتح على البناء لاضافته الى المبني قلت وهذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته وليلة اسري به والمعنى وهذا زمان صادفت فيه انقطاع ابهري
بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة وهو عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم اي من اثره بتأثيره سبحانه والسم مثلثة السين
والضم اشهر والفتح اكثر هذا وفي النهاية الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب
فاذا انقطع لم يبق معه حياة وقيل الابهر عرق منشؤه من الرأس ويمتد الى القدم وله شرايين يتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الرأس
منه يسمى النأمة ومنه قولهم اسكت الله نأمته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد الى الساق فيسمى
الصافن والهمزة في الابهر زائدة رواه البخاري وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة ما زالت اكلة خيبر تعادني كل عام حتى كان هذا
اوان قطع ابهري قال الهروي الاكلة بضم الهمزة وقيل لم يأكل منها الا لقمة واحدة انتهى وتعادني بضم التاء وتشديد الدال اي تعاودني
وقطع بصيغة الماضي مضافا اليه وعن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المفعول اي حضره الموت وفيه تجوز فانه عاش
بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس الى يوم الاثنين وقيل التقدير لما حضره الموت وفي البيت رجال اي كثيرة وفيهم عمر بن الخطاب جملتان حاليتان
معترضتان بين لما وجوابه وهو قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي تعالوا واحضروا اكتب لكم كتابا بالجزم جوابا وقوله لن تضلوا بعده
كتابا وقال النووي في شرح مسلم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم
من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته
ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر عليه الصلاة والسلام حتى صار يخيل اليه انه يفعل ولم يكن يفعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام
في الاحكام مخالف لما سبق فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين
لئلا يقع نزاع قلت هذا بعيد جدا اذ التنصيص على خلافة ابي بكر او عمر او عثمان او علي لا يحتاج الى كتابة بل كان مجرد القول كافيا والتفهيم
وافيا مع انه قد اشار الى خلافة ابي بكر بنيابة الامامة مع التصريح بقوله يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر نعم لو قيل انه اراد ان يكتب الخلافة مستوعبة
خلف وفاته لمن بعدها واحدا بعد واحد الى خروج المهدي وظهور عيسى عليه السلام لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكنه اراد ان الامر
مستور او كان ذلك في الكتاب مسطورا وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص
عليه قلت لم يكن في زمانه نزاع ليرتفع ولا خلاف ليندفع وانما باعتبار ما بعده من الزمان مما سيقع الاختلاف في كل مكان فقد اخبر ان
اختلاف امتي رحمة وبقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليكم بالسواد الاعظم وبقوله وان افتاك المفتون وقد قال تعالى
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم على ان الاحكام الشرعية المتفرقة في عشرين سنة كيف تصير ملخصة منصوصة في ساعة
بحيث لا يتصور بعدها اختلاف الائمة نعم لو اريد به انه قصد ان يكتب كتابا يبين فيه بعض الاحكام التي قد توجد في الازمنة الآتية مما
ليس بمذكور في الكتاب ولا محفوظ في السنة لا يبعد من طريق الرأفة وسبيل الرحمة على كافة الامة من الائمة والعامة او اراد ان يكتب كتابا
يبين فيه طريق الفرقة الناجية ويفصل فيه احوال الفرق الضالة من المعتزلة والخوارج والرافضة وسائر المبتدعة فقال عمر قد غلب عليه
الوجع اراد بما ذكره التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند شدة الوجع وقوله وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله اي كافيكم في مراده

لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو خطاب لمن نازعهم وذلك بعد رد عليه لا على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه رضي الله عنه له موافقات وقوعها في
مواضع من تمام الفائدة فيمكن حمل هذه القضية على الموافقة فترتفع المخالفة ويدل عليه سكوته صلى الله عليه وسلم على تلك المقالة وصرف عنانه
عن امر الكتابة هذا وقد عرف عمر ان ذلك الامر لم يكن جزما منه بل دعاية لمصالحهم وكان اصحابه اذا امر بشيء غير جازم يراجعونه فيه وكانوا
يتركوا برأيهم فاختلف اهل البيت اي من كان في البيت عنده من صحابه وقرابته واختصموا فمنهم من يقول قربوا اي الدواة والقلم يكتب لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجزم على جواب الامر اي يملي عليكم ما اراد كتابته ومنهم من يقول ما قال عمر اي من منع لشدة الوجع فلما اكثروا اللغط بفتحتين
اي الصوت الذي لا يفهم مبناه ولا يتبين معناه والاختلاف اي الموجب للنزاع والخلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني اي
فاني تركت قصد الكتابة اعتمادا على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ واما قول عمر رض حسبكم كتاب الله فقد اتفقوا على انه من دلائل فقهه
وفضائله ودقائق نظره وفهمه لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة
لا مجال للاجتهاد فيها واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال عبيد الله اي بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة سمع ابن عباس وخلقا كثيرا من الصحابة
فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد يسهل فتشدد ليا على ما في شرح البخاري اي المصيبة كل الرزية
اي تمامها وكمالها ما حال اي الحال الذي وقع حائلا او صار مانعا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الاختلاف فيه ولغطهم
متعلق بحال وكان ابن عباس مال الى الخلاف مما قال عمر ومن تبعه من الصحابة تخيير قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة انما قصد عمر رض بذلك التخفيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما
انزل اليك من ربك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك يعني
مما سيأتي بيانه قال وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رض ثم ترك ذلك اعتمادا
على علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وا رأساه ثم ترك الكتابة وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وذلك
استخلافه ابا بكر في الصلوة وقال ايضا وان كان المراد به بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه
كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول فرأى
عمر رض الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رض دليل
على استصواب رأيه وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه وفي رواية سليمن بن ابي مسلم الاحول قال المؤلف هو خال ابن ابي نجيح تابعي من ثقات
الحجازيين والمكيين سمع طاووسا وابا سلمة وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة قال ابن عباس يوم الخميس مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف او عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل عند ارادة تفخيم الامر والشدة والتعجب منه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة
ثم بكى اي ابن عباس حتى بل دمعه الحصى اي حتى سال دموعه بلا احصاء ووصلت الى ما في الارض من الحصى ثم بكاؤه يحتمل ان يكون لتذكر وفاته
وفقدان حياته صلى الله عليه وسلم بتجدد الحزن عليه او لفوات ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب وهذا هو الاظهر
في المقام والانسب فيما اراده من المرام قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال سعيد بن جبير الراوي عن ابن عباس وظاهر ايراد المصنف
يقتضي ان قائله سليمن وليس كذلك وهذا ظاهر من سياق البخاري قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه اي في ذلك اليوم فقال ائتوني
بكتف اكتب لكم كتابا بالجزم في جميع النسخ الحاضرة الصحيحة المعروفة فعلى هذا اشكل جزم قوله لا تضلوا بعده ابدا ولعل وجهه ان يكون جوابا
لشرط مقدر اي ان كتبت لكم وعملتم به لا تضلوا بعده ابدا ولعل وجهه ان يكون جوابا ثانيا اي لا تضلوا وفي نسخ ان لا تضلوا وهو واضح
جدا اي لئلا تضلوا او مخافة ان لا تضلوا فتنازعوا اي من حرم بينهم واختلفوا في رأيهم ولا ينبغي عند نبي تنازع قيل هو من جملة الحديث المرفوع
ويؤيده ما تقدم في العلم بلفظ ولا ينبغي عندي التنازع ويحتمل ان يكون مدرجا من قول ابن عباس وهو الظاهر المتبادر فقالوا اي بعضهم ما
شانه اي حاله صلى الله عليه وسلم اهجر بفتحات اي اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام وفي النهاية اي هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به
من المرض ولا يجعل اخبارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر ولا يظن به ذلك قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله لكنه لما راى ما غلب عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما
من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه
يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم بتحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر
بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم يتنزه من سمات
الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فينبغي ان يتوقف على مثل هذا حتى يتبين حقيقته فلهذا المعنى وشبهه راجعه عمر رض
وفي شرح مسلم قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى
هجر بغير همز لانه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الرواية الاخرى كانت خطأ من قائلها
لانه قالها بغير تثبت لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن
والضلال بعد حياته اقول لو صحت الرواية لزم حملها على تقدير الاستفهام كما يدل عليه قوله استفهموه بكسر الهاء وفي بعض النسخ بفتحها عند

هذا وفي فتح الباري قوله اهجر بهمزة عند جميع رواة البخاري في كتاب المغازي وفي رواية في الجهاد بلفظ فقالوا هجر بغير همزة وعند الكشميهني
فقالوا هجر هجر قال القاضي معنى اهجر افحش وتعسف فانه يستلزم سكون الهاء والروايات كلها انما هي بفتحها وقد تكلم القاضي وغيره
في هذا الموضع فلخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه وحاصله ان قوله هجر الراجح فيه اثبات همزة الاستفهام وبفتحات على
انه فعل ماض والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مستحيل لانه معصوم
في صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اقول في الغضب والرضا الا حقا واذا عرفت ذلك
فانما قاله من قاله منكرا على من توقف في امتثال امره باحضار اسباب الكتابة فكانه قال كيف تتوقف اتظن انه كغيره يقول الهذيان في
مرضه امتثل امره واحضر ما طلبه فانه لا يقول الا الحق وهذا احسن الاجوبة قال ويحتمل ان قائل ذلك من شك عرض له ولكن يبعد ان لا ينكره
الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو انكروه لنقل ويحتمل ان يكون الذي صدر منه قال ذلك من دهشة وحيرة كما اصاب كثيرا منهم عند موته
وقال غيره يحتمل ان قائل ذلك اراد اشتداد وجعه فاطلق اللازم واراد الملزوم لان الهذيان الذي يقع من المريض ينشأ عن شدة مرضه
واشتداد وجعه وقيل قال ذلك لارادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا اصواتهم عنده فكانه قال ان ذلك يؤذيه ويفضي في العادة الى ذلك ويحتمل
ان يكون قوله اهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح اوله وسكون ثانيه والمفعول محذوف اي الحيوة وذكر بلفظ الماضي مبالغة لما راى من علامات الموت
عليه قلت ويظهر ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الاسلام انتهى واقول هذا بعيد
من المرام ومقام الكرام فان مثله لا يكون مع اصحاب الخيام وعلى التنزل فلا يسكتون عنه من غير زجر ورد بالكلام والله اعلم بحقيقة المرام فذهبوا اي
فشرع بعض اصحابه يردون عليه اي هذا الرأي صريحا بخلاف قول عمر فانه كان تلويحا فقال دعوني اي اتركوني ذروني بمعناه تاكيدا والمعنى دعوني
من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه اي من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعونني اليه اي افضل مما
انتم عليه من الاختلاف قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في
اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر وثانيها في صفاته وانكارها بدعة وثالثها في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة
وكرامة للعلماء وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ائتوني اكتب فالجواب ان الاوامر قد تقارنها قرائن تنقلها من
الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم
فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات وادى اجتهاد عمر رض الى الامتناع ولعله اعتقد ان ذلك
صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وكان هذا قرينة في ارادة عدم الوجوب والله اعلم فامرهم بثلاث اي خصال افعال تفسيره قوله
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب مر بيانه في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد اي اكرموا الوافدين عليكم والواصلين اليكم من جوانبكم
واعطوهم الجائزة والعطية فيما لديكم بنحو ما كنت اجيزهم اي كمية وكيفية على وجه التمييز فيما بينهم بحسب ما يليق بهم قال النووي امر صلى الله عليه
وسلم باكرام الوفود وضيافتهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وقال سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا
فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم وسكت اي ابن عباس عن الثالثة او قال نسيتها انا منه واقتصار او قالها اي ذكرها فنسيتها وفي نسخ بضم النون وتشديد
السين قال سفيان اللفظ انه ابن عيينة هذا اي قوله سكت من قول سليمن اي الاحول قال النووي الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال
مهلب والثالثة تجهيز جيش اسامة وقال القاضي عياض ويحتمل انه قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد متفق عليه وعن
انس قال قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما بصيغة التثنية اما لجلالتهما او لكونه من قول انس وفي نسخ عنهم بصيغة الجمع ليعم انسا بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها زيدا وهي بركة وهي
حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وكانت من الحبشة وتوفيت بعد عمر
بعشرين يوما واما زيد فملكته خديجة الكبرى فاستوهبه صلى الله عليه وسلم فوهبته له فاعتقه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين ولم يذكر
المؤلف ام ايمن في اسمائه نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها استيناف بيان كانه قيل لم تنطلق اليها فاجيب نزورها لانها
مستحقة لذلك فهو الخبر بلا غم من ان لو قيل نزورها حسب ما اقتضاه تعظيم المزور فلما انتهينا اي اتينا وهو كذا بصيغة المتكلم في صحيح
مسلم وفي بعض نسخ المشكوة فلما انتهيا بصيغة التثنية اي وصل ابو بكر وعمر اليها بكت فقالا لها ما يبكيك اما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني لا ابكي اني لا اعلم بفتح الهمزة على انه مفعول له لقوله لا ابكي وكذلك لا ابكي لاني لا اعلم ان ما عند الله تعالى خير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان هذا امر ظاهر وظهوره باهر ولكن ابكي ان اي لان الوحي اي الاحكام الالهية السماوية قد انقطع من
السماء فهيجتهما بتشديد الياء اي حملتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها والكلام في المعنى لا ينقطع الى اخر الدنيا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد حال من المفعول وهو قوله علينا عاصبا رأسه حال من فاعل
خرج اي رابطا رأسه بخرقة اي عصابة حتى غاية لخرج اي الى ان اهوى اي قصد نحو المنبر اي الى جهته فاستوى عليه واتبعناه بهمزة قطع وكسر
تاء وفي نسخ بهمز وصل وتشديد تاء اي لحقناه وتبعناه بان قعدنا تحت المنبر قريبا اليه ومتوجها اليه صلى الله عليه وسلم قال اي بعد الحمد والثناء
والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض اي الكوثر من مقامي هذا وهو من قوله ومنبري على حوضي وقد سبق بيانه وتحقيق شانه ثم قال ان عبدا اي
عظيما وعند الله وجيها كريما عرضت عليه الدنيا وزينتها اي الفانية فاختار الاخرة اي ونعيمها الباقية وقد قال بعض العارفين لو خير العاقل
بين قدحين احدهما خزف باق والاخر ذهب فان لاختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس فان الاخرة ذهب باق
والدنيا خزف فان كما اشار اليه سبحانه بقوله والاخرة خير وابقى فلم يفطن بفتح الطاء وضمها من باب فرح ونصر على ما في الصحاح وفي
القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم فتبين ان ما في بعض النسخ من كسر الطاء سهو قلم نشأ من قلة فطانة الكاتب والمعنى لم يفطن

لما اى لهذه النكتة او للوفاة ولم يفهمها احد غير ابى بكر بالرفع على البدلية وبالنصب على الا ابا بكر فانه عرفها فذرفت عيناه اى سالت دموع ابى بكر فبكى
ثم قال بل نفديك بابائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا اى عبيدنا واماءنا وغيرهما لو كان جاز الفداء بشئ منها او بجميعها قال ابو سعيد ثم هبط
اى نزل عن المنبر فما قام عليه حتى الساعة اى الى الان قال الطيبى حتى هى الجارة والمراد بالساعة القيامة يعنى فما قام عليه بعد ذلك فى حياته رواه
الدارمى وعن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح اى الى اخر السورة المشيرة الى حصول الكمال المستعقب للزوال كما قيل اذا
صح نصرك وانتقل عندك ما تمنيته من ربك وشكر نعمتك فقد تم المقصود من بعثتك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اى طلبها فقال
استئناف بيان او حال نعيت الى نفسى بصيغة المجهول المؤنث اى اخبرت بانى اموت قال الطيبى ضمن نعى معنى الانهاء وعدى بالى اى انهى
الى نعى نفسى كما تقول احمد اليك فلانا يقال نعى الميت ينعاه اذا اذاع موته واخبر به ولعل السر فيه انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجموع
قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون فى دين الله افواجا فهو امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة نفسه من الثناء على الله بجمع
الجلال حامدا له على ما اولاه من النعم بصفات الاكرام وهى بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين وبالاقبال على
العبادة والتقوى والتاهب للمسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى فبكت اى فاطمة رضى الله عنها حزنا على قرب فراقه قال لا تبكى فانك
اول اهلى لاحق بى فضحكت اى فرحا ببشرته وصابرة فراقها فراها بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يراد بها عائشة رضى الله عنها وتبعها فى قوله فقلن
تغليبا لشانها ذكره الطيبى ولا يبعد مشاركة غيرها معها فى ماذكر وهو نقل قوله بعض ازواج النبى مع قوله فقلن يا فاطمة رايناك بكيت
ثم ضحكت ولعلهن كن فى مقام متاخر عنها او قسار النبى صلى الله عليه وسلم معها كما هو صحيح فى رواية اخرى حيث استحيت الجواب ثم اخبرت
بعد موته صلى الله عليه وسلم فقالت ولتوجه التعيين قلت انه اخبرنى انه قد نعيت اليه نفسه فبكيت فقال لا تبكى فانك اول اهلى لاحق بى فضحكت
قال الاكمل فى الصحيح انها عاشت بعده ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين يوما وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن عطف على جاء نصر الله وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يدخلون فى دين الله افواجا ايذان
بان المراد بالناس اهل اليمن هم ارق افئدة اى ارحم قلوبا والين صدورا والايمان يمان اى يمنى والالف عوض عن ياء النسبة قيل انما
قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهى تهامة وتهامة من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة و
المدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة وقال ابو عبيد المراد بهم الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم
لكونهم انصاره وقال الشيخ ابو عمرو بل المراد به اهل اليمن كما هو الظاهر ونسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشئ وقوى قيامه
به نسب ذلك الشئ اليه لا ان فى ذلك نفيا له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد به الموجودون فى ذلك
الزمان لا كل اهل اليمن فى جميع الاحيان والحكمة وهى عبارة عن اتقان العلم والعمل وقيل الاصابة فى القول والفعل وما استقاربا قال تعالى
يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقال الطيبى الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع فى المهالك يمانية بتخفيف الياء
وكذلك الالف فيه عوض وحكى المبرد وغيره ان التشديد لغة رواه الدارمى وفى الجامع الصغير الايمان يمان رواه الشيخان عن ابى مسعود ورواه
ابن عدى فى الكامل وابو نعيم فى الحلية عن انس الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وفى رواية لابن عدى عن
انس عن ابى هريرة والحكمة عشرة اجزاء تسعة منها فى العزلة وواحد فى الصمت وعن عائشة انها قالت اى لشدة صداع بها وا راساه تريد
راسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت لو كان اى لو حصل ذلك
او موتك وانا حى والحال انى حى فاستغفر لك اى لمحو سيئاتك وادعو لك اى لرفع درجاتك فقالت عائشة واثكلياه الثكل بالضم وتحرك
ما فى القاموس الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد وقال غيره الثكل فقد الموت او نحو على الفاقد وليست حقيقة مرادة هنا بل
الكلام يجرى على السنتهم عند المصيبة والله انى لاظنك اى احسبك تحب موتى فلو كان ذلك اى لو حصل موتى فى يوم لظللت بكسر اللام اى
صرت فى ذلك النهار اخر يومك معرسا بضم ميم فسكون فكسر وفى نسخة بتشديد الراء اى عروسا ببعض ازواجك والمعنى انك تفقدنى فى
بعدى تفرغت لغيرى ونسيتنى يقال عرس واعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل فى كل جماع ذكره ابن حجر وفى النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل
يقال منه عرس واعرس الرجل فهو معرس بنى بامراته ولا يقال عرس وفى القاموس اعرس اتخذ عرسا وباهله وبنى عليها والقوم نزلوا فى اخر
الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل وانا وا راساه بل للاضراب اى دعى ما تجدين من وجع راسك واشتغلى
بى فانه اهم او لام امرك وفيه تونى تحتمها آيما الى كمال المحبة لها حيث وفى خروج الدم من يد مجنون العامرى وقت افتصاد ليلى القصة اى لقصد
او اردت شك من الراوى ان ارسل الى ابى بكر وابنه اى عبد الرحمن و اعهد اى اوصى ابا بكر بالخلافة بعدى واجعله ولى عهدى ان يقول القائلون
اى للا يقول او مخافة ان يقول القائلون لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الخلافة الكبرى وانما اقتصر على الخلافة الصغرى وهى الامامة
مع انهما الاشارة الى اقامة تلك الامامة او يتمنى المتمنون اى الخلافة لغيره من انفسهم او غيره فاو للتنويع لا للشك وقال ابن الملك اى كراهة
ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره وقال الطيبى ان يقول مفعول له على تقدير مضاف اى جعل ابا بكر ولى
عهدى كراهة ان يقول الى اخره وانت تعرف ان الفعل المعلل مذكور وهو اعهد ولعل مضاف وقع فى اصل الطيبى والله اعلم ثم قلت اى فى الخاطر
او فى الظاهر يابى الله اى الا خلافته ويدفع المؤمنون اى غير خلافة ابى بكر او يدفع الله شك من الراوى ويابى المؤمنون اى ايضا الا استخلاف
اياه فى الامامة الصغرى فانها امارة الامامة الكبرى كما فهم بعض كبراء الصحابة بحيث قال رضيه نبينا اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا
افلا نختاره لامور دنيانا فهذا برهان جلى وتبيان على عند كل ولى ثم فى قوله ويابى المؤمنون اشارة الى تكفير من انكر حقية خلافة الصديق
اللهم الا ان يقال المراد بالمؤمنين اكثرهم فقيه اثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك اى تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى كون
غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره وفيه فضيلة لابى بكر واخبار بما سيقع فى الحال كما قال رواه البخارى وعنها اى عن عائشة قالت رجع

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة اى من اجل جنازة فهو مفعول له من البقيع متعلق برجع فوجدنى وانا اجد صداعا بضم اوله اى
فى راسى والحال انى احس بوجع راسى وانا اقول وا راساه قال بل انا يا عائشة وا راساه قال وما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك وكفنتك
فغسلتك بالتخفيف وكفنتك بالتشديد وصليت عليك ودفنتك فيه تيما الى ان موتها فى حياته خير من حياتها بعد مماته قلت كانى بك
اى والله لكانى ملتبس بك قال الطيبى اللام فى جواب قسم محذوف والمذكور بعده ضرب من الحال وصاحبها المعنى والله كانى ابصرك والحال
كيت وكيت لو فعلت ذلك اى ما ذكرت من الغسل وغيره لرجعت الى مكانى بيتى اى مكانى فى عرسته فيه ببعض نسائك بتشديد الراء ففى الصحاح
اعرس الرجل باهله اذا بنى بها ولا تقل عرس والعامة تقول انتهى وفى الحديث حجة على اللغويين اللهم الا ان يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة
فى اخر الليل ومطلقا على سبيل التجريد ويكون كناية عن الجماع او يجعل من باب الاستعارة التبعية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما يدل اعتقادها
على كمال غيرتها حتى بعد وفاتها ثم بدئ بصيغة المجهول اى شرع فى وجعه الذى مات فيه رواه الدارمى وعن جعفر اى الصادق بن محمد
الباقر عن ابيه اى محمد ان رجلا من قريش دخل على ابيه اى ابى محمد على بن الحسين بدل او بيان لابيه والمراد به زين العابدين فقال اى على بن الحسين
رضى الله عنهم الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى الرجل بلى حدثنا عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال اى على بن الحسين من سادات من
اجلاء التابعين لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل اى للعيادة ومن رسالة فقال يا محمد ان الله ارسلنى اليك تكريما لك وتشريفا لك
اى تخصيصا خاصة لك اى مخصوصة بك يسالك الذى اى الله سبحانه عما هو اعلم به منك اى فانه اقرب اليك من حبل الوريد يقول كيف تجدك اى من الاحوال
قال اجدنى يا جبريل مغموما اى مهموما واجدنى يا جبريل مكروبا اى محزونا وانما اشكو بثى وحزنى الى الله وقال فى كل حال الحمد لله ثم جاءه
اليوم الثانى اى جبريل عليه السلام فقال له ذلك اى ما سبق من السؤال فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما رد اول يوم اى من بيان الحال ثم جاءه
اليوم الثالث فقال له كما قال اول يوم اى سبقه حقيقة او اضافية ورد عليه كما رد عليه اى فيما تقدم وجاء معه ملك اى فى هذا اليوم اى يوما
اخر يقال له اسمعيل على مائة الف ملك اى حاكم كل ملك على مائة الف ملك اى امير فاستاذن عليه اى بالدخول فسال اى جبريل عليه السلام
عنه ثم قال اى بعد ما تامل قال جبريل هذا ملك الموت يستاذن عليك اى بالدخول ما استاذن على ادمى قبلك اى من الانبياء ولا يستاذن على
ادمى بعدك اى من الاولياء بالاولى فقال اى لجبريل ائذن له فاذن له فسلم عليه اى فرد عليه ثم قال يا محمد ان الله ارسلنى اليك اى حتى اعرض الامر
عليك فان امرتنى ان اقبض روحك قبضت وان امرتنى ان اتركه تركته اى الروح يذكر ويؤنث وفى نسخة بترك الضميرين فقال او تفعل اى وتفعل
او مامور يا ملك الموت قال نعم بذلك اى بتخييرك امرت وامرت ان اطيعك اى فيما اخترت به وهذا اولى من قول الطيبى قوله وامرت عطف
على قوله بذلك امرت اى بقبض روحك ثم العطف مخصص للمعطوف عليه قال اى على بن الحسين فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام
اى كالمستشير اليه فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك ولا لما ارسل الى موجب عنايته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لملك الموت
امض بكسر همز الوصل والضاد اى نفذ لما امرت به ولا تتوقف فيه قال الطيبى والى هنا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء وذكر بعده فقال
جبريل السلام عليك يا رسول الله هذا اخر موطئى الارض انما كنت حاجتى فى الدنيا فقبض روحه انا لله وانا اليه راجعون فلما توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية اى من كل ناحية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله اى
فى كتابه عزاء بفتح العين اى تسلية من كل مصيبة اشارة الى قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة او فى ثوابه عوضا من كل محنة وبلية
قال صاحب النهاية وفى الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل اراد بالتعزى فى هذا الحديث التسلى والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال
الطيبى فعلى هذا يجوز ان يقدر مضاف فى قوله فى الله اى فى لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا من كل مصيبة وان يراد ان فى الله تسليا على التجريد
اى انه معز ومسل فى نحو قوله وفى الرحمن للضعفاء كاف اى يوتيه القرشيان يعنى قوله وخلفا بفتحتين اى عوضا من كل هالك ودركا بفتح الدال والراء
اى تداركا من كل فائت وما احسن ما قال من ارباب الحال لكل شئ اذا فارقته خلف وليس لله ان فارقت من عوض فبالله فثقوا اى اذا كان الامر
كذلك فتعيده وحوله وقوته فاتقوا اى الجزع والفزع اشارة الى قوله تعالى واصبروا وما صبرك الا بالله وفى بعض النسخ موافقا لما فى الحصن الحصين
فثقوا بكسر المثلثة وتخفيف القاف المضمومة اى فاعتمدوا ايماء الى قوله تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت واياه فارجوا اى لا ترجوا سواه فانه لا راد لامره
او من عنده فارجوا الثواب فانما المصاب اى فى الحقيقة من حرم الثواب بصيغة المجهول اى من منع المثوبة بسبب قلة الصبر فى قضية المصيبة والصبر
المعتبر عند المولى هو الذى يكون عند الصدمة الاولى هذا وقال الطيبى الفاء فى قوله فبالله جواب الشرط وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصا
كما فى قوله تعالى فاياى فاعبدون اى اذا كان الله معزيا وخلفا ودركا فخصوه بالتقوى مستعينين به والفاء فى فاتقوا وردت لتاكيد الربط وكذا
فى قوله فارجوا وتقديم المفعول ليس لارادة التخصيص بل للتعادل بالقرينة فى اقتران الفاء قلت لا منافاة بين ارادة الاختصاص المفيد
للاخلاص وخصوص التعادل بين اقتران الفاء فقال على اى زين العابدين او على بن ابى طالب اتدرون من هذا اى صاحب الصوت هو الخضر
عليه السلام بفتح الخاء وكسر الضاد وقيل بكسر وسكون وفى تهذيب الاسماء يجوز اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها قال الطيبى وفيه دلالة
بينة على ان الخضر عليه السلام حى موجود رواه البيهقى اى الحديث بكماله فى دلائل النبوة وقد علمت ان صدر الحديث الى قوله فلما توفى ذكره ابن الجوزى
فى كتاب الوفاء واما ما بعده فقد ذكره ابن الجزرى فى الحصن ولفظه ولما توفى صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الحاكم
فى مستدركه عن جابر ثم قال ودخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة
وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم فى البلاء فانظروا فانما المصاب من لم يجبره الثواب فقال
ابو بكر وعلى هذا الخضر عليه السلام رواه فى المستدرك من حديث انس قال الحاكم وليس بصحيح وقال العسقلانى فى هذا الحديث واهى الاسناد
اى ضعيف بخصوص هذا السند لكن اذا انضم الى غيره يتقوى ويرتقى الى درجة الحسن فاندفع ما قال الجزرى فى حاشية المشكوة

من ان هذا الحديث موضوع رواه عبد الله بن محمد عن يحيى الاصم عن زين العابدين وابن محمد متروك كما في مقدمة مسلم انتهى ولا يخفى انه لا
يستلزم من كون احد الرواة متروكا كون الحديث موضوعا لا سيما اذا جاء الحديث من طريق آخر وتعدد طرقه فلا شك في كونه ثابتا
ولا يضر عدم كونه صحيحا اذ لا يتعلق به حكم شرعي مع ان اكثر الاحكام انما ثبتت باحاديث الحسان القابلة للصحاح حيث لا معارض [...] باب
[...] الفصل الاول عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى
بشيء قال النووي وفي رواية اخرى ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته حتى
مات فمتى اوصى ومعنى لا اوصى بشيء اي لا اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما
الحديث الصحيح في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته لاهل البيت واخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرادة بقولها
ولا اوصى واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين رواه مسلم
وكذا الترمذي في الشمائل الا قولها ولا اوصى بشيء ثم قال روى [...] عن عائشة واشك في العبد والامة وشيئا نفيهما ايضا واما ما ذكر
بعض اهل السير من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ابل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحفظونها في نواحي المدينة ويأتون بالبانها في كل
ليلة وكان له سبع شياه يشربون البانها وكان له سبع معز يشربون من البانها فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث ولو صح لحمل على انها كانت
من ابل الصدقة وكان اصحابه الفقراء من اهل الصفة وغيرهم يشربون من البانها وعن عمرو بن الحارث اي الخزاعي له صحبة على ما في الشمائل اخي جويرية
بالتصغير احدى امهات المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة اي في الرق فيه دلالة
على ان ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه ولا شيئا تعميم بعد تخصيص الا بغلته البيضاء اي التي كان
يختص بركوبها وسلاحه اي الذي كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة ولعل هذا الحصر اضافي مبني على عدم اعتبار
اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت والاهدية انه ترك اثوابا وغيرها قد بينت في موضعها ولعل حكمة سكوت الراوي عن ذكرها كونها
محقرة بالنسبة للمذكورات وارضا جعلها صدقة قال الشارح الضمير المفعول لما ذكر من الثلاثة البغلة والسلاح والارض ولفظ المصادر انه
للارض قال العسقلاني اي يتصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وفي المعنى انه جعلها في حياته صدقة جارية باقية فيدوم ثواب الصدقة
بدوامها فلا ينافي ان ما عداها من املاكه بعد الموت تصير صدقة كما لا يخفى قال العلامة الكرماني في شرح البخاري هي نصف ارض فدك و
ثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير وضمير جعلها راجع الى كل الثلاثة لا الى الارض فقط فانه صلى الله عليه
وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة انتهى وسيأتي تحقيقه رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقسم ورثتي دينارا اذا بالنفي الفعل ويقسم فهو اخبار حقيقة ومعناه ليس تقسم ورثتي بعد موتي دينارا اذ لست اخلف بعد موتي
دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويحتمل ان يكون اخبارا في الصورة ونهيا في المعنى فهو ابلغ من النهي الصريح قال الطيبي ويجوز ان يكون بمعنى
النهي فهو على سنن القول على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار هناك فيقسم انتهى وفي نسخة بالتذكير وفي اخرى بالجزم وفي بعض النسخ لا تقتسم
من الاقتسام مرفوعا ونحوه ما قال ميرك هو ما كان ينبغي على النفي وبعضها على النهي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه
خلفه ذكره العسقلاني في فتح ابن حجر في شرح الشمائل رواية مسلم لا تقتسم وهو نفي انتهى لان النهي شرط الامكان ووارث النبي غير ممكن فتمحض
للاخبار بانهم لا يقتسمون شيئا لانه لا يورث انتهى وفيه ان الشرط هو الامكان العقلي وهو متصور لا الامكان الشرعي فلا يعارضا
ثم قوله ورثتي اي بالقوة والا فحقيقة فلا وارثة قال ابن حجر اي من يصلح ورثتي لو امكنت وقال ميرك هم ورثة باعتبار وانهم كذلك بالقوة
لكن منعوا من الميراث بالدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ثم بين سببه وعلته مستأنفا فقال ما تركت ما موصولة مبتدأ وتركت صلته والعائد
محذوف اي الذي تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط لعموم الذي بمعنى كل والضمير [...] و
هو ضمير فصل يفيد التوكيد والتأبيد وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن
لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله ومؤنة عاملي اراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله
من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى
عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز قال الشارح [...] بما تركهم من الاموال
التي كان يتصرف فيها تصرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وقوله بعد نفقة نسائي [...] كانت تتعلق بحبوسة كل واحدة منهن فوجب
لهن النفقة من مال الفيء وجوب نفقة النساء على ازواجهن والحاصل انه ليس من نفقة نسائه انهن منه بل لكونهن محبوسات وممنوعات
عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء فعلى
هذا الاشكال في نفقة النساء وقال بعضهم لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن
[illegible]

[illegible]
والثاني تفسير لاولهما سابقا ومقدما وشفيعا بين يديها اي قدامها حين مات ذاهبا عنها واذا اراد الله هلكة امة عذبها
ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي اليها والى قدرة خالقها فاقر اي الله عينه بالتثنية للمبالغة [...] غيظه
بهلكتها اي بسبب هلاكها حين كذبوه اي الكفار وعصوا امره رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يشمل الصحابة وغيرهم يوم اي زمان لا يراني اي احدكم ثم لان يراني اي لرؤيته اياي احب اليه من اهله
وماله معهم اي مع اهله وهو يفيد التاكيد دفعا لما يتوهم من ان يكون الواو بمعنى او ويحمل على الاهل تارة وعلى المال اخرى رواه مسلم وفي الحديث
ايماء الى معنى ما ورد من الحديث [...] وطوبى لمن رآني وآمن بي باب مناقب قريش وذكر القبائل المناقب جمع منقبة وهي
الشرف والفضيلة وذكر القبائل عطف على المناقب والمراد بذكرهم اعم من مدحهم وذمهم الفصل الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الناس تبع بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم اي الناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشان اي في الدين والطاعة او في الخلافة و
[...] مسلمهم تبع لمسلمهم اي مسلم عامة الناس تبع لمسلم قريش وكافرهم تبع لكافرهم قال شارح واتفق علينا ان احدا من قريش
لم يبق بعده على الكفر علمنا ان المراد منه ان الاسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا
قادة في الجاهلية انتهى وقيل معناه ان كانوا خيارا سلط الله عليهم اخيارا منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم اشرارا منهم كما قيل اعمالكم
عمالكم وكما روي كما تكونون يولى عليكم وفي شرح السنة معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الامامة والامارة وقال المظهر
كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها اذ كانت دارهم موسما والبيت الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون الحجيج و
يسقونهم [...] الشرف والرياسة عليهم وقال القاضي المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون
في التصديق السابقون في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول واعرض عن الآيات قال الاشرف ويكون
حينئذ قوله وكافرهم الخ في معرض المدح قلت فلا محذور مع انه قد يقال ليس مدحا شرعيا لكنه يتضمن مدحا عرفيا وهو انهم اذا
الجنس متبوعون في الجملة لا تابعون كما سيأتي من ان الناس تبع لقريش في الخير والشر ويؤيده انه لما بعث صلى الله عليه وسلم قال عامة العرب
ننظر ما يصنع قومه فلما فتح مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا ولهذا استمرت خلافة النبوة في قريش ثم [...]
قال ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كانه قيل يتبعون في كل امر والناس يقتفون آثارهم ويزعمون ان كل ما صدر عنهم خير ونحوه
قول الشاعر ونحن التاركون لما سخطنا ونحن الآخذون لما رضينا اقول وفيه اشعار بان الخلق لا ينفكون عن متابعتهم وانهم بالطبع
متبوعون مجبولة جبلتهم فينبغي ان لا يخرج عنهم امر الخلافة [...] الجمع بين اقوال الائمة في معنى هذا الحديث متفق
عليه [...] رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش صالحهم تابع لصالحهم وشرارهم تبع
لشرارهم اخرجه احمد في المناقب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش [...] في الخير اي
الاسلام والشر اي الكفر رواه مسلم وكذا احمد وفي الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم كما ان الطعام لا يصلح

الابالملح رواه ابن عدي في الكامل عن عائشة مرفوعا وفي رواية ابن عساكر عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لها حربا سلب
ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة وروى ابن عدي عن جابر مرفوعا قريش على مقدمة الناس يوم القيمة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما
لمحسنها عند الله من الثواب وروى احمد والترمذي عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم
وعن ابن ابي ذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرار قريش خير شرار الناس اخرجه الشافعي في مسنده وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم وامانة رجل من قريش تعدل امانة رجلين من غيرهم رواه احمد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدأت الا بكم اخرجه في كتابه وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش ما بقي منهم اي من الناس اثنان اي فيكون واحد خليفة والآخر تابع له
قال النووي هذه الاحاديث وما شابهها فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن
الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان

[illegible]

بحفظ القرآن كلهم من قريش وقال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن
واحد يفترق الناس عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يتعقبه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم
الخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء فان المراد منه المسمون بها على المجاز وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
توجه هنا سؤال وهو انه قد جاء الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لهذا الحديث واجيب بان المراد بثلاثين سنة
خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر وقيل المراد بالاثني عشر
ان يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قلت وقد حمل الشيعة الاثني عشر على انهم من اهل
بيت النبوة متوالية اعم من ان يكون لهم خلافة حقيقة او استحقاقا فاولهم علي فالحسن فالحسين فزين العابدين فمحمد الباقر فموسى الكاظم فعلي الرضا
فمحمد التقي فعلي النقي فحسن العسكري فمحمد المهدي رضوان الله عليهم اجمعين على ما ذكره في زبدة الاولياء خواجه محمد پارسا في كتاب فصل الخطاب
مفصلا وتبعه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي في اواخر شواهد النبوة وذكر اوصافهم ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة وفيه رد على الروافض
حيث يظنون باهل السنة انهم يبغضون اهل البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد والا فاهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل اهل البيت [illegible]
الاعداء لاهل بيت النبوة ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة واكابر الائمة وفي رواية لا يزال الناس اي امر دينهم ماضيا اي جاريا مستمرا على
الصواب والحق ما وليهم اي مدة ما تولى امرهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون اي الى ان يجمع
اي وحتى يكون عليكم اي على الناس يتولونها اثنا عشر خليفة كلهم من قريش متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء ومالك اسم قبيلة وفي القاموس بنو غفار ككتاب رهط ابي ذر الغفاري وهو مبتدأ خبره غفر الله لها قال ابن الملك [illegible]
في حقهم واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم من السلامة عن المكروه وعصية بالتصغير بطن من سليم في القاموس والمراد قبيلة او جماعة
عصت الله ورسوله وفي الحديث انما الى الاسماء تنزل من السماء قال الطيبي الجملتان الاوليتان يحتمل ان يكونا خبرين وان يحمل على الدعاء
لهما واما قوله وعصية عصت الله فهو اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه اظهار شكاية منهم يستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفي شرح

وفي شرح السنة قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار متهمة بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يمحو عنهم تلك السبة ويغفر لهم واما عصية فهم الذين قتلوا ابيار معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ ماخوذ من سالمته اذا لم تر فيه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله عنهم الشغب الذي
كان فيهم متفق عليه ورواه احمد والترمذي وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن سلمة بن الاكوع وعن ابي هريرة مرفوعا اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها اما والله ما انا قلته ولكن الله قاله وفي رواية للطبراني عن عبد الرحمن بن سندر بلفظ اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجيب اجابوا الله
في القاموس تجيب بطن من كندة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اي مسلمهم من اهل مكة وغيرهم والانصار اي قبيلتهم من
اهل المدينة وفي القاموس الانصار انصار النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليهم الصفة وجهينة بالتصغير قبيلة ومزينة كذلك واسلم وغفار واشجع كاحمد
والمراد هنا اولاده والمؤمنون موالي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية جمع مولى معنا قال الي اي اتولاهم وقال الشارح يروى على الاضافة اي احبائي
وانصاري ويروى موال بالتنوين اي بعضهم لبعض احباء وانصار لا ولاء لاحد عليهم الا الله ورسوله وقال النووي معناه ناصروه والمختصون به
وهو ايضا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم لقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله اي غيرهما قال الطيبي جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد
والعكس وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وتخصيص ذكر الرسول ايذان بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان توليه اياهم بلغ مبلغا لا يقادر
قدره ولا يكتنه كنهه متفق عليه وعن ابي بكرة بالتاء وهو ثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم
في القاموس تميم كامير ابو قبيلة [illegible] ومن بني عامر عطف باعادة الجار والحليفين اي ومن الحليفين [illegible] بني اسد بفتح
فسكون وغطفان بفتحتين وهما بدل من الحليفين او عطف بيان قال النووي وتفضيل تلك القبائل لسبقهم الى الاسلام وحسن آثارهم في الاسلام
متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر الحليفين ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال ما زلت احب بكسر الزاي اي ما برحت احب بني تميم منذ ثلاث اي خصال
او كلمات وقوله سمعت صفة ثلاث والعائد محذوف اي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم جملة حالية اي قائلا اياها في حقهم
والمعنى اني انما احبهم من وقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم ثلاث خصال وقال الطيبي قوله ثلاث صفة موصوف محذوف وكذا
سمعتها منه والاظهر ان سمعت من قوله سمعته يقول بيان او بدل لقوله سمعتها من رسول الله وبالجملة هو تفصيل الخصال الثلاث والخصلة الاولى هذه
وقوله هم اشد امتي على الدجال اي حين ظهوره وفيه اشعار بوجودهم الى زمانه بكثرة قال اي ابو هريرة وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا شرفهم باضافتهم الى نفسه صلى الله عليه وسلم وهذه ثانيتها قال ابو هريرة وكانت سبية بفتح فكسر
فتشديد تحتية اي اسيرة منهم عند عائشة قال ابن الملك فيه دليل على جواز استرقاق العرب انتهى وفيه بحث لا يخفى فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ذكره الطيبي وفي نسخة بفتحهما في الصحاح الولد قد يكون واحدا
وجمعا وكذلك الولد بالضم وقد يكون الولد جمع الولد كالاسد والاسد وهذه ثالثتها فانه دل على ان فضيلتهم لكونهم من بني اسمعيل
متفق عليه

الفصل الثاني

عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد من الارادة اي يقصد هوان قريش اي ذلهم واهانتهم اهانه
الله اي اذله واخزاه رواه الترمذي وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذقت اول قريش اي يوم بدر والاحزاب نكالا بفتح النون اي بلاء ووبالا وقال الشارح فسرهما بالقحط والغلاء وقال الطيبي النكال العقوبة
وقيل العقوبة فاذق آخرهم نوالا اي انعاما وعطاء رواه الترمذي وعن ابي عامر الاشعري لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحي اي القبيلة الاسد بفتح فسكون قال التوربشتي هو بسكون السين ابو حي من اليمن ويقال الازد وهو
بالسين افصح وبهما ازد شنوءة وازد عمان انتهى وسيأتي ان المراد هنا ازد شنوءة والاشعرون بفتح والاشعريون باثبات ياء النسبة
قال الطيبي هو بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الاصول وباثباتها في المصابيح قال الجوهري تقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف ياء النسبة
في القتال اي في حال قتالهم مع الكفار وهو حال من الفاعلين على حد هذان خصمان ولا يغلون بضم فكسر اي ولا يخونون في
الغنم هم مني اي من اتباعي في سنتي وطريقتي او من اوليائي وانا منهم اي من اوليائهم وفيه اشعار بانهم متقون لقوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكر ابن سعد عن الزهري مرسلا الاشعرون في الناس كصرة فيها مسك وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الازد اي ازد شنوءة وفي القاموس الازد ابن الغوث وهو بالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم ازد الله
اي جنده وانصار دينه في الارض قد اكرمهم الله بذلك فانهم يعتاقون اليه يريد الناس ان يضعوهم اي يحقروهم ويذللوهم ويابى الله الا ان
يرفعهم اي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على اعداء دينهم قال القاضي يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن اولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك
بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله قال الطيبي قوله ازد الله يحتمل وجوها احدها الشجاعة والجرأة
لانهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث السابق وعليه كلام القاضي وثانيها ان يكون الاضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة
الله على ما يدل عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى آخره وثالثها ان يراد بها الشجاعة على الكلام على التشبيه اي الازد اسد الله [illegible]
او قلب السين زايا انتهى وتبعه صاحب الازهار وفي شرح المصابيح لكن انما يتم هذا لو كان الاسد بالفتح والسكون لغة في الاسد بفتحتين كما لا
يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس وليأتين على الناس زمان يقول الرجل اي في ذلك الزمان يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت
ازدية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وقد روي موقوفا على انس وهو عندنا اصح انتهى ولا يخفى انه ولو كان موقوفا
فهو في الحكم يكون مرفوعا لان مثله لا يقال من قبل الرأي والله اعلم وعن عمران بن حصين اسلمي خزاعي اسلم هو وابوه وسكن البصرة الى ان
مات بها سنة اثنين وخمسين قال مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكره ثلاثة احياء جمع حي ثقيفا قبيلة ثقيف كامير ابو قبيلة من هوازن
واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن كذا في القاموس وبني حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابو حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي

[illegible]

[illegible]

ويقال بفتح وبقاء الامام الرابعة مولاه صلى بن مالك لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله قال سمعت مولاي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتراب الساعة اي قرب الامارات قرب القيمة هلاك العرب اي مسلميهم وجنسهم وفيه ايماء الى ان غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس
بل لا يكون في الارض من يقول الله رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بالضم اي الخلافة في قريش اي غالبا
او ينبغي ان يكون فيهم وهو الاظهر المطابق لبقية القرآن الآتية وهي قوله والقضاء في الانصار اي الحكم الجزئي فانه تطييبا لقلوبهم لانهم آووا ونصروا
وبهم قام عمود الاسلام وفي بلدهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ذكره ابن الملك وقال في الازهار وقيل المراد
بالقضاء النقابة لان النقباء كانوا منهم وقيل القضاء الجزئي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم بالحلال والحرام معاذ وقيل القضاء المعروف
لبعثه صلى الله عليه وسلم معاذا قاضيا الى اليمن انتهى والاخير هو الاظهر لقوله والاذان في الحبشة لان بلالا مؤذنه صلى الله عليه وسلم كان بلالا
وهو حبشي والامانة في الازد اي ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي تخصيص الرواة يعني اليمن لكن الظاهر المتبادر من كلامه ارادة عموم اهل اليمن
فانهم ارق افئدة واهل امن وايمان والله اعلم وفي رواية موقوفا اي جاء هذا الحديث موقوفا ولو قال موقوف بالرفع لكان اظهر والمعنى انه
وقفه بعضهم على ابي هريرة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثله موقوفا يكون حكمه مرفوعا رواه الترمذي وقال هذا اي سنده موقوفا اصح من
اسناده مرفوعا وروى الامام احمد في مسنده مرفوعا وروى الطبراني عن معاوية الازدي الامانة في الازد والحياء في قريش

الفصل الثالث

عن عبد الله مطيع عن ابيه قال المؤلف قرشي عدوي من اهل المدينة يقال ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
به ابوه اليه وكان اسم ابيه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا وكان عبد الله من سادات قريش وهو الذي امره اهل المدينة عليهم
حين خلعوا يزيد بن معاوية سمع اباه وروى عنه الشعبي وغيره وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين وكان ابن الزبير
استعمله على الكوفة فاخرجه منها المختار بن ابي عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل بصيغة النفي مجهولا
قرشي اي منسوب الى قريش بحذف الزائد وفي القاموس النسبة قرشي وقريشي صبرا اي لا في المعركة كما في الازهار بعد هذا اليوم اي من يوم الفتح
الى يوم القيمة قال الحميدي وقد تاول بعضهم هذا الحديث فقال معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا اي مرتدا عن الاسلام ثابتا
على الكفر اذ قد وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر
انتهى والمعنى انه لا يوجد قرشي مرتد فيقتل ويؤيده ما ورد من ان الشيطان قد ايس من جزيرة العرب وقال الطيبي ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي
وهو ابلغ من صريح النهي كان رحمك الله يرحمك ابلغ ونحوه قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه قلت هذا وجه غير وجيه كما لا يخفى على كل نبيه
ثم في هذا الوجه اقرب الى مدح قريش وتعظيمهم ويبقى الكلام على اطلاقه قلت لا يصح ان يكون هذا النهي على اطلاقه لانه قد يجب القتل على قرشي
قصاصا او حدا وهو لا يكون الا صبرا فيكون حكمه كحكم غيره فلا يحصل للقرشي مزية فضل الا ان يكون اقرب الى مدحهم وتعظيمهم والله تعالى اعلم
رواه مسلم وعن ابي نوفل معاوية بن مسلم قال المؤلف سمع ابن عباس وابن عمر وروى عنه شعبة وابن جريج قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة
المدينة يريد على عقبة مكة وانه في طريق اهل المدينة حين ينزلون مكة وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك ولذا جعل قبره في الحجون قريب
العقبة لكنه غير ثابت وكذا سائر قبور الصحابة في مقبرة مكة ليس لها محل معين على وجه الصحة سوى تربة خديجة رضي الله عنها اعتمادا على ما بني عليها
اعتمادا على رؤيا بعض الاولياء والله اعلم قال اي ابو نوفل فجعلت قريش تمر عليه اي على ابن الزبير رضي الله عنه والناس اي وسائر الناس يمرون عليه حتى مر عليه
عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بعدها تحتية ساكنة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب
اكبر اولاده السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب فيه استحباب تثليث السلام على الميت ولو قبل الدفن لقد كنت انهاك عن هذا اي عن
لقد كنت انهاك عن هذا المشار اليه بهذا صلبه يعني كنت انهاك عما يؤدي اليه مآل الامر قال الطيبي فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى
انما يأكلون في بطونهم نارا يعني من جهة مجاز الاول نحو قوله اعصر خمرا اما بالتخفيف للتنبيه والله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة و
ضمير الشان محذوف وهي لما ثانية علمت اي علمتك صواما اي كثير الصيام في النهار قواما اي كثير القيام في الليل وصولا بفتح الواو
اي مبالغا في الصلة الرحم اي للقرابة وقد اراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير عما نسب اليه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه واعلام
الناس بمحاسنه وان ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما وعاش سعيدا ومات شهيدا اما كرامة والله لامة انت شرها
اي بزعمهم لامة سوء بفتح السين وبضم اي لفساد فهمهم وسوء اعتقادهم فقوله لامة مبتدأ وانت شرها صفتها اي لامة انت اكثر من
وصل اليه شر الناس لامة سوء فالحكم فرضي وتقديري لو تمني وادماه على طريق انكاري وفي رواية لامة خير فهو على سبيل التهكم والاستهزاء وهو
تظريبا قال بعضهم حين اخرج ابا يزيد البسطامي من بلده بلد ابو يزيد شر اهلها نعم البلد وفي شرح مسلم للنووي هكذا هو في رواية نسختنا

وكذا نقل القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم ونقل القاضي عن رواية السمرقندي لام تسوى قال وهو خطأ وتصحيف اي سهو وتحريف لكن حيث صحت الرواية
وطابقت الدراية فلا معنى للتخطئة ثم نفذ بتنفيذ الفاء والذال المعجمة اي ذهب ومضى عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج اي الظالم موقف
عبد الله وقوله اي اخره وتوقفه عليه وقوله في حقه لديه فارسل اي الحجاج اليه اي الى ابن الزبير فانزل بصيغة المفعول عن جذعه اي المصلوب عليه
فالقي بصيغة المجهول اي فطرح في قبور اليهود اي في موضع قبورهم من مكان مكة او من وارد بها من غير اهلها وهذا لا ينافي ما سبق من انه
مدفون في على المعلى لانه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الادنى ودفن في الموضع الاعلى ثم ارسل اي الحجاج الى امه اسماء بنت ابي بكر اي يطلبها فابت
ان تاتيه اي فامتنعت من الاتيان اليه والوقوف لديه والسلام عليه فاعاد عليها الرسول اي فاعاد الاعلى لسانه لتاتيني بتشديد النون على
صيغة الخطاب لقوله او لابعثن اليك اي لارسلن الى اتيانك الى من يسحبك بفتح الحاء اي يجرك بقرونك اي بضفائر شعرك قال اي
فابت وقالت والله لا اتيك بمد الهمزة اي لا اجيئك حتى تبعث الى من يسحبني بقروني قال اي ابو نوفل فقال اي الحجاج اروني سبتي بكسر
السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية اي نعلي وكذا ضبطه النووي وقال هي النعل التي لا شعر عليها وفي نسخة صحيحة
سبتيتي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد تحتية ففتح فوقية فتحتية مشددة فهي تثنية السبت بالكسر جلود مدبوغة بالقرظ او
بالتحريك وورق السلم تتخذ منها النعال اي السبتية سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي
لانت ويقال النعل المتخذة منها سبت اتساعا ومنه يا صاحب السبتيين ويروى السبتيين على النسب وقال ابو داود منسوب الى موضع يقال
له سوق السبت وفي المشارق قوله اروني سبتي ويا صاحب السبتيين بياءين وذكر الداودي بياء واحدة مخففة تثنية سبت انتهى والحجة
انتونيهما او قدموهما الي فاخذ نعليه اي فلبسهما ثم انطلق يتوذف بالواو والذال المعجمة مشددة قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل
يتبختر حتى دخل عليها اي على اسماء فقال كيف رأيتني بكسر التاء وفتح بالاشباع كسرتها ياء اي كيف وجدتني صنعت بعدو الله اراد به ابنها
على زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك والاسناد سببي فيهما ثم قالت بلغني انك
تقول له اي في حياته او بعد مماته يا ابن ذات النطاقين بكسر النون وهو ما يشد به المرأة وسطها عند معاناة الاشتغال لترفع به ثوبها
وسميت بذلك لانها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت باحدهما قربته وبالاخر سفرته فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ذات النطاقين وقيل شدت سفرته وبالاخر وسطها للشغل وكان الحجاج من جهله جعل قوله صلى الله عليه وسلم
في حقها ذات النطاقين على الذم وانها خادمة وخراجة ولاجة تشد نطاقها للتحيز فكانها سلكت نفسها ذات نطاقين وكون نطاق
ليس هذا شانه والمراد الاشارة بقولها انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام
ابي بكر من الدواب بصيغة المفعول بالرفع اي اربط به سفرة طعامهما واعلقها مرفوعة خشية من الدواب كالفارة والذرة ونحوهما واما الاخر
فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما لخدمتها المتعارفة في بيتها الممدوحة في حقها واما لربطها في وسطها ابقاء لحالها اخشى ان يصير
بطونها كما هو الان عادة العرب من الحزام المصوغ من الجلد للفقراء والحقو المصوغ من الذهب والفضة للاغنياء قال الطيبي هو نظير قوله تعالى
ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن خير لا اذن شر فسلم لهم قولهم فيه
الا انه فسر بما هو مدح وان كان قصدهم المذمة اما بالتخفيف للتنبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان بالفتح ويجوز الكسر
على انه من جملة المحدث في ثقيف كذابا ومبيرا اي مفسدا فاما الكذاب فرأيناه يعني المختار واما المبير فلا اخالك بكسر الهمزة وتفتح اي فلا
اظنك الا اياه اي ذلك المبير قال الطيبي لفظ ان يقال لا اخالك الا اياك فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه بهذا الحكم هو المبير
من هو فهو نظير قوله وجعلوا لله شركاء الجن قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا لله عليهما اهتماما ومزيد الانكار
قال النووي في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة
لابن عمر رضي الله عنهما لقوله الحق في الله وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم ان مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير
بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد
ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير من الذي نسب اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومنقبة ان ابن الزبير كان مظلوما انتهى ولا اظن
ان فيه خلافا في مذهب من المذاهب الا عند الخوارج قال اي ابو نوفل فقام عنها اي الحجاج فلم يراجعها اي فلم يردها في الكلام ثم انها
ماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام ولها مائة سنة فلم يقع لها سن رواه مسلم وعن نافع اي مولى ابن عمر ان ابن عمر اتاه رجلان في فتنة ابن
الزبير اي في قتاله فقال ان الناس صنعوا ما ترى اي من الاختلاف وانت ابن عمر اي وقد كان خليفة وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ومن اصحابه فلا نسلم انك من الوجهين اولى بالخلافة من عبد الملك الذي حمله امر الحجاج فما يمنعك ان تخرج اي عليه لتظهر كالظالم فقال
يمنعني ان الله حرم علي دم اخي المسلم قالا اي الرجلان الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا توجد وتمامه ويكون الدين كله لله
فقال ابن عمر قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة اي شرك وكان الدين لله اي وصار دين الاسلام خالصا لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى
تكون فتنة اي تقع فتنة بين المسلمين ويكون الدين لغير الله اي لتزلزل دينه وعدم ثبات امره والحاصل ان السائل يرى قتال من خالف
الامام الذي يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك في حقهم كما يدل عليه قوله لقد كنت نهاك عن مثل هذا
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال جاء الطفيل بالتصغير بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ذو النور لانه لما
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي اية فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال يا رسول الله اخاف ان يقولوا
انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة فدعا قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجاب ابو هريرة وحده
وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم ابن ابي حاتم انه قدم بخيبر مع ابي هريرة وكانه قدمته الثانية كذا ذكره ابن حجر قال المؤلف اسلم

اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في خيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل
مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر روى عنه جابر وابو هريرة عداده في اهل الحجاز
فقال ان الطفيل ان دوسا قد هلكت اي استحقت الهلاك عصت بيان لما قبله وابت اي امتنعت عن الطاعة فادع الله عليهم اي بوقوع العذاب فظن
الناس انه يدعو عليهم فقال اي لكونه رحمة للعالمين وهدى للناس اللهم اهد دوسا وائت بهم اي الى المدينة مهاجرين او قربهم الى طريق مسلمين او
اقبل بقلوبهم الى قبول الدين متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث اي خصال او اسباب لاني عربي وكل ما
ينسب الى الحبيب محبوب والقران بالنصب ويرفع عربي اي لانه نزل بلغتهم وبلغتهم تعرف بلاغته وفصاحته وعملوا الشريعة ونقلوها الينا و
ضبطوا اقواله وافعاله ونقلوا الينا معجزاته ولانهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم ولانهم بلاد صلى الله عليه وسلم
ولان سؤال القبر بلسانهم ولذا قيل من اسلم فهو عربي وكلام اهل الجنة عربي ويفهم منه ان كلام اهل النار غير عربي رواه البيهقي في شعب الايمان
وكذا الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه والعقيلي في الضعفاء.

باب مناقب الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

قال القرطبي المنقبة
بفتح القاف وهي الخصلة الجميلة التي يحصل بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الله واما عند الخلق والثاني لا عبرة به الا ان وصل الى الاول فاذا
قيل فلان فاضل فمعناه ان له منزلة عند الله ولا يوصل اليه الا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره السيوطي وقال الطيبي الصحابي المعروف
عند اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ثم يعرف كونه صحابيا اما بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما
او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة
واجماع من يعتد به وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل
بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الخيار
والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب نفسها بسببها وكلهم متأولون في حروبهم لم يخرج بذلك احد منهم من
العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم.

الفصل الاول

عن ابي
سعيد الخدري قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان
بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام
وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي ويمكن ان يكون الخطاب للامة
الاعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة ان مثل هذا يقع في اهل البدع فنهاهم بهذه السنة وفي شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر
الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر انتهى وقد صرح
بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين ففي كتاب السير من كتاب الاشباه والنظائر للزين ابن نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر او بالزندقة ولو امرأة اذا اخذ قبل توبته وقال بسب الشيخين ولعنهما كفر
وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا
اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى ولعل وجه تخصيصهما من قوله صلى الله عليه وسلم في حقهما خاصة على ما سياتي في باب على حدة لهما او للاجماع على حقيتهما
خلافا للخوارج في حق عثمان وعلي ومعاوية وامثالهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والله تعالى اعلم فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني
كل يوم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي ولا بلغ نصيفه من بر او شعير لحصول بركته ومصادمته لاعلاء الدين وكلمته مع ما كان من القلة وكثرة
الحاجة والضرورة ولذا ورد سبق درهم مائة الف درهم وذلك معدوم فيما بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم وعباداتهم وغزواتهم وخدماتهم ثم اعلم
ان المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر وعلى هذا الضمير راجع الى المد وقيل النصيف مكيال يسع نصف مد
فالضمير راجع الى الاحد قال القاضي النصيف النصف اي نصف مده وقيل هو مكيال دون المد والمعنى لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا
من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قال الطيبي ويمكن ان يقال
ان فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وقوله من قبل الفتح اي فتح مكة يعني قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال و
النفقة فيه ومصداق الانفاق تكثيف مجاهدتهم وبذل ارواحهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم على ما سبق
من سبب الحديث المستفاد منه تخصيص الصحابة الكبار لكن يعلم نهي سب غير الصحابي للصحابي من باب الاولى لان المقصود هو الزجر عن سب احد ممن
سبقه في الاسلام والفضل اذ الواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وكذا مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة واخرجه ابو بكر
البرقاني على شرطهما واخرج علي بن حرب الطائي وخيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم
عمره واخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن او قال البدع وسب اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم
يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله له صرفا ولا عدلا واخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر اهل بدعة الا اظهر
الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه واخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعا ان الله اختارني واختار لي اصحابا
وجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وروى العقيلي
في الضعفاء عن انس ان الله اختارني واختار لي اصحابا وانصارا واصهارا وسيأتي قوم يسبونهم وينقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم

ولا انا لكونهم وروى احمد عن انس دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد ذهبا ما بلغتم اعمالهم وروى احمد وابو داود والترمذي عن ابن مسعود لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وعن ابي بردة عن ابيه وهو ابو موسى الاشعري قال اي ابوه رفع يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول ابي بردة وضمير يعني الى ابيه اي يريد ابو موسى بالضمير الفاعل في قوله رفع النبي وترك الاسم لظهوره والمعنى رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء اي انتظارا للوحي الالهي بالنزول الملكي قال الطيبي من بيان لكثيرا ويجوز ان يكون من زائدة وهو خبر كان اي كان كثيرا رفع راسه وما مصدرية انتهى والجملة معترضة حالية فقال النجوم امنة بفتح الهمزة والميم اي امن وقيل امان ومرحمة وقيل حفظة جمع امين وهو الحافظ ذكره شارح وقال الطيبي يقال امنته وامنته غيري وهو في امن منه وامنة وفلان امنة وامنة يثق بكل احد كانها المرة من الامن ويجوز ان يكون جمع آمن ككبار وبررة فاذا ذهبت النجوم اي تساقطت الشمس والقمر اتى السماء ما توعد اي ما وعد لها من الانشقاق والطي يوم القيمة والمراد بذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها على ما في النهاية وغيره وانا امنة لاصحابي قال الطيبي اذ انسب امنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون مصدر مبالغة نحو رجل عدل او جمعا فيكون من باب قوله تعالى شهابا رصدا اي راصدين وقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فجعل صلى الله عليه وسلم امنا لاصحابه بمنزلة الجماعة فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن وكمال الفات ونحو واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اي من ذهاب اهل الخير ومجيء اهل الشر وقيام الساعة عليهم قال في النهاية والاشارة في الجملة الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي جالت الاراء واختلفت الاهواء وكان الصحابة يسندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم في قول او فعل او دلالة حال فلما فقد قلت الانوار وقويت الظلم وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم قلت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو بالتذكير ويؤنث اي فيقاتل فئام بكسر الفاء فهمز ويجوز ابدالها بالياء اي جماعة من الناس في القاموس لا واحد له من لفظه والجمع فئوم ككتب وفي شرح مسلم هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همزة ولغة اخرى بفتح الفاء عن الخليل والمشهور الاول فيقولون اي الذين يغزون الفئام لهم وفي نسخة فيقال هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الموصولة صلته صاحب فعلا ماضيا ونصب رسول الله على المفعولية وفي نسخة بمن الزائدة على ان صاحب اسم فاعل مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم على بناء المفعول ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال كذا هنا بالاتفاق هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الموصولة بلا خلاف فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموصولتين فيقولون نعم فيفتح لهم وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ابن حجر هذه رواية شاذة واكثر الروايات مقتصرة على الطبقات الثلث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد مرفوعا ياتي على الناس زمان يبعث اي فيه منهم البعث اي المبعوث وهو الجيش فيقولون اي المبعوث اليهم انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل اي الواحد فيهم فيفتح لهم اي ببركته ثم يبعث البعث الثاني اي من الناس الى جمع اخر فيقولون انظروا هل فيهم وفي نسخة هل فيكم من راى اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله احدا من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيوجد اي من راى الصحابة وهو يوجد في بعض النسخ فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من راى من راى الذي راى اي تابع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعث الرابع بالاضافة وهو مصدر والموصوف محذوف اي بعث البعث الرابع وفي نسخة البعث الرابع على الوصف فالمراد بالبعث الجيش المبعوث فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا راى من راى احدا راى اي ذلك الاحد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واسطتين فيوجد الرجل فيفتح له اي لاجل ذلك التابع لاتباع التابعين وفي نسخة لهم اي لاجلهم ببركته ولما كان اهل الخير نادرا في القرن الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في اكثر الروايات لكثرة اهل العلم والصلاح فيهم وقلة السفه والفساد منهم ففي صحيح عائشة مرفوعا خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة خير الناس قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وروى الحكيم الترمذي عن ابي الدرداء خير امتي اولها واخرها اولهم فيهم رسول الله واخرهم فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك نهج اعوج ليسوا مني ولا انا منهم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي الذين ادركوني وامنوا بي وهم اصحابي ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الرتبة او يتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين والمعنى ان الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في التفضيل ففي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن قال السيوطي والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من مائة سنة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب قال الطيبي ثم فيه بمنزلة الفاء في قوله الاول فالافضل على الترتيب لتراخي الرتبة في النزول والخير المذكور اولا اطلق على ما اتصف به بمعنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى الى حد يتفرع فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم قوما يشهدون فهو حينئذ كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقولك الصيف احر من الشتاء قال شارح في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس بسديد والصواب ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون بصيغة المجهول والحال انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان يكون الواو عاطفة كتبعية ما ياتي والحاصل انهم يشهدون قبل ان يطلب منهم الشهادة فهو

فهو ذم على الشهادة من غير الاستشهاد قال النووي وهذا مخالف في الظاهر للحديث الآخر خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسالها قالوا والجمع [illegible]

الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسالوها

الفصل الثاني

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي ثم التابعين واللاحقين احياء وامواتا فانهم خياركم والخطاب للامة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب اي يفشو كما في رواية حتى ان الرجل بكسر ان وفتح ليحلف بلام التاكيد ولا يستحلف ويشهد عطف على يحلف او يحلف ولا يستشهد الا للتنبيه من سره اي من اعجبه وفرحه بحبوحة الجنة بضم موحدتين اي وسطها وخيارها فليلزم الجماعة اي السواد الاعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين فيدخل فيهم حبهم واكرامهم دخولا اوليا فان الشيطان مع الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي مقارن للمنفرد الذي تفرد برايه وهواه الشيطان من الاثنين ابعد اي بعيد قال الطيبي افعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل اذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ على ما لا يخفى ولا يخلون رجل نهي تاكيد وتشديد بامراة اي اجنبية فان الشيطان ثالثهم اي فلا بد ان يغويهما ومن سرته حسنته اي اذا وقعت منه وساءته سيئته اي احزنته اذا صدرت عنه فهو مؤمن اي كامل لان المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيمة استوت عنده الحسنة والسيئة وقد قال تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة رواه هنا بياض في اصل المصنف والحق به النسائي واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن الحسن الخثعمي فانه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري فالحديث بكماله اما صحيح او حسن وروى احمد وابن حبان في صحيحه والطبراني والحاكم والضياء والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن ورواه الطبراني عن ابي موسى مرفوعا ولفظه من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس النار مسلما رآني او راى من رآني رواه الترمذي وكذا الضياء وحسنه الترمذي وروى عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة طوبى لمن رآني ولمن راى من رآني ولمن راى من راى من رآني وروى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن بسر طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن راى من رآني ولمن راى من راى من رآني وآمن بي طوبى لهم وحسن مآب وانشد وللتشوق لا بدع من عز وصلكم لعلي اراكم او ارى من راكم وقال بعضهم سعدت اعين رأتك وقرت والعيون التي رأت من راكا وكان صلى الله عليه وسلم لما ذكر محرومين من ذلك الجناب وعن رؤية الاصحاب وعن خدمة الاتباع من اولي الالباب قال الكمل طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يرني وآمن بي ثلاث مرات رواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر وقال ايضا طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني رواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد وقال ايضا طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم عن ابي امامة ورواه احمد ايضا عن انس وحاصله انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كما هنا من الايمان بالغيب من غير مشاهدة المعجزات التي قارب من راها ان يكون ايمانه بالعيان وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله بالنصب فيهما اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في اصحابي اي في حقهم والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله ثم انشدكم الله في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي ذكره الطيبي او التقدير اتقوا مخالفة الله واحذروا عقابه في عداوة اصحابي المقربين بنيابتي المنتحلين الى جنابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي بفتح الغين المعجمة والراء اي هدفا كالهدف ترمونهم بالقبيح لهم في محاوراتكم وترميهم في غيبتهم بالوقايع والمكروهات فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبي اياهم احبهم وقال الطيبي بسبب حبه اياي احبهم وهو الانسب بقوله ومن ابغضهم فببغضي اياهم والمعنى انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله تعالى من ذلك قوله قال ابن حجر فقد استوجب القتل في الدنيا على ما نقل في مذهب المالكية ومن آذاهم فقد آذاني اي حكما ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه اي يعاقبه في الدنيا او في الاخرة ولعله مقتبس من قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن فقد ذهب ملحنا فكيف

بغضهم خ

من جميع الوجوه حتى يقال كثرة الملح يفسد الطعام كما قيل في نحو النحو انه كالملح في الطعام بل المراد منه ان الطعام بدونه ليس له كمال
المرام قال الحسن اي البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح اي في حالنا قلت نصلح بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم وبالاقتداء
باخلاقهم وصفاتهم فان العبرة بهذه الاشياء دون صورهم وذواتهم رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه ابو يعلى في
مسنده عن انس مرفوعا وعن عبد الله بن بريدة بالتصغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد
من اصحابي من الاولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية يموت بارض الا بعث اي حشر ذلك الاحد الصحابي قائدا اي لاهل تلك
الارض ونورا اي هاديا لهم يوم القيامة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه الضياء وذكر حديث ابن مسعود لا يبلغني احد من اصحابي
عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر الا مع كلكم فلو سمعت شيئا منكم ربما تغير خاطري بمقتضى البشرية فالاولى
سد باب الذريعة المؤدية الى الاذية وفي باب حفظ الثناء اي على ظن انه اولى بذلك اكتفا والله اعلم بالصواب الفصل الثالث

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اي ابصرتم او عرفتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم فيه اشارة
الى ان لعنهم يرجع اليهم فانهم اهل الشر والفتنة وان الصحابة من اهل الخير مستحقين للرضا والرحمة قال الطيبي وهو من كلام المنصف الذي كل
من سمعه من موالف او مناف قال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك ومنه بيت حسان في حق هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له
بكفو فشركما لخيركما فداء والتعريض نوع التورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته بالهوينا
رواه الترمذي وكذا الخطيب ورواه ابن عدي عن عائشة مرفوعا ان شرار امتي اجرؤهم على اصحابي وفي الحديث المرفوع يكون في اخر الزمان
قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون وفي رواية ينتحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك واية ذلك انهم يسبون
ابا بكر وعمر كذا في الصواعق ولعل الحكمة في سب الروافض والخوارج بعض اهل البيت انهم لما انقطع عنهم اعمالهم بانتهاء اجالهم اراد
الله ان يستمر لهم الثواب لمزيد حسن الماب وان يرجع اعداؤهم الى سوء الحساب وشدة العذاب وعن عمر بن الخطاب رضه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي عن اختلاف اصحابي اي عن حكمة مخالفتهم في فروع الشرائع من بعدي فاوحى الي يا
محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء اي في اظهار الهداية وابطال الغواية كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون بعضها اقوى من بعض اي
بحسب مراتب انوارها المعتدية لها ولكل نور اي وكذلك لكل من الاصحاب نور بقدره المتعدد فمن اخذ بشيء مما هم عليه بيان لشيء من اختلافهم
بيان لما فهو عندي على هدى وفيه ان اختلاف الائمة رحمة للامة وانه يصلح المراد بالاختلاف في الفروع لا في الاصول كما يدل عليه قوله فهو عندي على هدى
قال السيد جمال الدين الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم الاختلاف الذي في الدين من غير تعدد في فروع الدين لا الذي في اجتهاد كل لان الغرض
الدنيوي الصادر عن الخلفاء لنفسه فلا يعامل الملوك بالخلفاء الراشدين قال اي عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم اي في الاهتداء بهم جميعهم
او باكثرهم وان لم يتيسر فباحدهم فبايهم اقتديتم اهتديتم وكانه اخذ من هذا بعضهم فقال من تبع عالما لقي الله سالما رواه رزين قال ابن الربيع
اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه ابن ماجه كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء ولم اجده في سنن ابن ماجه
بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن
حزم انه موضوع باطل لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء الحديث قال
ابن حجر صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وقلت الظاهر ان
في الاقتداء قال وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع ونشر الجور في اقطار الارض انتهى
وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الاصلي في الكلام على عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجه وذكره في جامع الاصول بلفظه عن
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعده اخرجه رزين ثم الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد
الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذكورة ذكره صاحب المشكاة وقال اخرجه رزين

باب مناقب ابي بكر رضه

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من امن الناس بفتح همز وميم وتشديد نون اي انعمهم
علي وابذلهم لاجلي في صحبته اي دوام ملازمته ببذل نفسه في خدمتي وماله اي وبذل ماله بل جميع ما له في طريقتي ابو بكر كذا هو في صحيح
مسلم وفي البخاري ابا بكر اي بالنصب وهو الظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل ذكره الطيبي قال المظهر وفيه وجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب
الاخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في جواب قول لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر مبتدأ ومن امن الناس خبره وقيل
اسم ان ضمير الشأن انتهى فالتقدير انه من امن الناس او هو من باب علي بن ابو طالب واما ما توهم بعضهم من ان قوله ابو بكر خبر مبتدأ محذوف
هو هو على انه جواب عن سؤال كانه قيل من امن الناس فقيل ابو بكر فغير صحيح لبقاء ان حينئذ بلا خبر قال التوربشتي يريد ان من ابذلهم واسمحهم
من من عليه منا اذا من عليه منة اوليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ورد هو ورد الاخبار واذا حمل على معنى الامتنان
عاد ذما على صاحبه لانه تمنية تهدم الصنيعة ولو كنت متخذا خليلا قال القاضي الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه
فان اصل التركيب من الخلة بالفتح وهي الحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن الذي الجأ اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابراهيم عليه السلام خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة
فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر حال الافتقار الا
اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وهو في الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية ونحوها
كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة في المحبة والقرب اي
ولكن مودته اي ومودة الاسلام الكائنة بمحبة الدينية لا لغرض من الاغراض الدنيوية والنفسية الدنية قال السيد جمال الدين اي لكن بيني

وبينه اخوة الاسلام او لكن اخوة الاسلام حاصلة او لكن اخوة الاسلام افضل كما وقع في بعض الطرق فان اريد افضلية اخوة الاسلام
ومودته من الخلة كما هو الظاهر من السوق فيشكل فيجاب بان يراد افضليتها من غير الخلة او يقال افضل بمعنى فاضل او يقال المراد اخوة الاسلام التي
بيني وبين ابي بكر افضل من اخوة الاسلام التي بيني وبين غيره او من اخوة الاسلام التي بينه وبين غيره والاول احسن فتأمل اقول ويمكن ان يكون
الحديث محمولا على ما كان تعاهد العرب من عهد الاخوة وعقد الخلة وتحقيقها بينهم فقال لو كنت متخذا خليلا من الخلق بعقد الخلة وعهد المحبة من
لاتخذت ابا بكر خليلا من اصحابي ولكن اخوة الاسلام ومودته شاملة له ولغيره كما قيل او افضل حيث انه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير
ملاحظة من سواه وقال ابن الملك قوله ولكن اخوة الاسلام للعهد اي ولكن اخوة الاسلام الذي سبق بيني وبينه افضل لان اتخاذه
خليلا بفعله واخوة الاسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه لا تبقين بصيغة المجهول
نهيا مؤكدا مشددا وفي نسخة بفتح اوله اي لا يتركن باقية في المسجد اي مسجد المدينة خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخائين المعجمتين وسكون
الواو كوة في الجدار يؤدي الضوء الى البيت وقيل باب صغير ينصب بين بيتين او دارين ليدخل من احدهما على الاخر قال التوربشتي وهذا
الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة خطبها ولا اخفاء بان ذلك تعريض بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها
الحقيقة فذلك لان اصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون اليها منه فامر بسد جميعها سوى
خوخة ابي بكر تكريما له بذلك اولا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به المجاز فهو
كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق اليها والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب
المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه وقرره بقوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ليعلم انه
احق الناس بالنيابة عنه وكفانا حجة على هذا التأويل تقديمه اياه في الصلاة وابائه كل الاباء ان يتقدم غيره ذلك الموقف انتهى وقيل انه صلى الله عليه وسلم
بخوخة ابي بكر خوخة بنته عائشة فانه صلى الله عليه وسلم امر بسد خوخات الازواج الا خوخة عائشة وجاء الاضافة الى ابي بكر ظاهر لا مانع فيه
باذنه كما يشير اليه لفظ المسجد ذكره السيد جمال الدين وفي الرياض عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد ابواب الشوارع في المسجد الا باب
ابي بكر اخرجه الترمذي وابو حاتم واخرجه ابن اسحق وزاد في اخره فاني لا اعلم رجلا كان افضل في الصحبة يدا منه وعن جبير بن نفير ان ابوابا
كانت مفتحة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فسدت غير ابي بكر فقالوا سد ابوابنا غير باب خليله وبلغ ذلك فقام فيهم
فقال اتقولون سد ابوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو خليلي ولكني خليل الله فهل انتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه
وماله وقال لي صدقت وقلتم كذبت وفي رواية اي مستقلة لو كنت او في رواية بدلا مما قبله وكان الكاتب لم ينقل ولو كنت متخذا خليلا غير ربي اي
بافادة هذه الزيادة لاتخذت ابا بكر خليلا اي لكن لا يجوز لي ان اتخذ غير الله خليلا سواء يكون بمعنى الفاعل او المفعول متفق عليه ورواه
احمد والترمذي وابو حاتم وفي مسند ابي يعلى عن ابن عباس ابو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر واخرجه
احمد والبخاري وابو حاتم واللفظ له عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه فجلس على
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي بنفسه وماله من ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته ولكن خلة
الاسلام سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر قال ابو حاتم وفي قوله سدوا الى اخره دليل على حسم اطماع الناس كلهم من الخلافة
الا ابي بكر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي زاد احمد في الدين
وصاحبي زاد احمد في الغار ذكره السيوطي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا فيه ايماء الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون واشارة الى انه من جعل
غير ربه خليلا يكون مجنونا لخلل عقله وتصيب بعقده ولا ذلك لا قلبي فقوله اتخذ الله مبالغة من وجهين احدهما انه اخرج الكلام على التجريد
حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني وثانيهما اتخذ الله صاحبكم بالنصب عكس ما جاء الى الحديث السابق من قوله غير ربي فدل الحديثان على حصول
المخالة من الطرفين رواه مسلم ورواه احمد والبخاري عن ابن الزبير ورواه احمد والبخاري ايضا عن ابن عباس بلفظ لو كنت متخذا من امتي خليلا
دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي وفي رواية للبخاري لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام
افضل وروى مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله عز وجل ان يكون لي
منكم خليلا فان الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا واخرج الحاكم
وتصحيحه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا وانه لم يكن نبي الا له في امته
خليل الا وان خليلي ابو بكر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الحربي السكري عن ابي بن كعب انه قال ان احدث عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي من امتي ابو بكر بن ابي قحافة
الا وان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا والاحاديث النافية للاتخاذ اصح واثبت وان صحت هذه الرواية فيمكن ان يكون قد
اذن الله له عند بيته من خلة غير الله مع شوقه لخلة ابي بكر لولا خلة الله في اتخاذه خليلا مراعاة لحبه اياه وتعظيما لشأن ابي بكر ولا يكون
ذلك انحرافا عن خلة الله عز وجل بل الخلتان ثابتتان كما تضمنه الحديث احدهما تشريفا للمصطفى صلى الله عليه وسلم والاخرى تشريف
لابي بكر رضي الله عنه والله اعلم وفي الجملة هذا الحديث دليل ظاهر على ان ابا بكر افضل الصحابة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه اي الذي توفي فيه ادعي بضم همزة وصل وكسر عين علة اصله ادعوي فاعل بالنقل والحذف وهو امر مخاطبة اي نادي
ابا بكر اباك بدل واخاك عطف على ابا بكر والمراد به عبد الرحمن وفي شرح مسلم ان طلبه لاخيها ليكتب الكتاب بقوله حتى اكتب كتابا
او امر ان يكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن اي للخلافة على تقدير عدم الكتابة ويقول قائل اي واخاف ان يقول قائل ممن يتمنى الامارة
انا اولى اي انا مستحق للخلافة ولا يكون مستحقا لها مع وجود ابي بكر كما يدل عليه قوله ويأبى الله والمؤمنون اي خلافة المنافقين والرافضة

وامر الخلافة الا ابا بكر قال الشارح اي يابى ان تكون خلافة كل احد الا خلافة ابي بكر انتهى ومعنى يابى الله يمتنع لعدم رضاه او لما قدره وقضاه
رواه مسلم وفي كتاب الحميدي وهو الجامع بين الصحيحين وقع في نسخته انا اولى بدل انا ولا قال في شرح مسلم قوله انا ولا هكذا
هو في بعض النسخ المعتبرة اي يقول انا احق بالخلافة ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي
عياض هذه الرواية اجود انتهى فالجزم من المصنف انه رواه مسلم خلافا للحميدي ليس من الحزم قال النووي وهذا دليل لاهل السنة على ان
خلافة ابي بكر رضي الله عنه ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله ولو كان هناك
نص عليه او على غيره لم يقع المنازعة بين الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا اليه وانقادوا عليه واما ما تدعيه الشيعة
من النص على علي كرم الله وجهه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واول من يكذبهم علي حين سئل هل عندكم شيء ليس
في القرآن قال ما عندي الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره وعن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته
في شيء اي من امرها فامرها ان ترجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى حتى يعطيها شيئا ذكره شارح قالت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني ان جئت ولم اجدك ولعل مسكنها كان بعيدا من المدينة كانها اي قال جبير كان المراة تريد اي تعني بعدم الوجدان الموت اي موته
صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجديني فائتي ابا بكر اي فانه خليفتي مطلقا او وصيي في هذا الامر والاول اظهر ولذا قال النووي ليس فيه نص على
خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي علمه الله به قلت ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله
شيئا فقال لها تعودين فقالت يا رسول الله ان عدت فلم اجدك تعرض بالموت فقال ان جئت فلم تجديني فائتي ابا بكر فانه الخليفة من بعدي
متفق عليه وعن سهل بن ابي حثمة قال بايع اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم بقلائص الى اجل فقال علي للاعرابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله
ان اتى عليه اجله من يقضيه قال يقضيك ابو بكر فرجع الى علي فاخبره فقال ارجع اليه فسله ان اتى على ابي بكر اجله من يقضيه فاتى الاعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فساله فقال يقضيك عمر فقال علي للاعرابي سله من بعد عمر فقال يقضيك عثمان فقال علي للاعرابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله
ان اتى على عثمان اجله من يقضيه فساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على ابي بكر اجله وعلى عمر وعثمن فان استطعت ان تموت فمت اخرجه
الاسمعيلي في معجمه وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اي ارسله اميرا على جيش ذات السلاسل باضافة الجيش الى الفاعل
السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارضها رمل كذلك قال اتيته اي قبل السفر ويحتمل ان يكون
بعده فقلت اي الناس احب اليك اي الموجودين في زمنك او المراد بهم اهل الجيش وذلك لان سبب سؤاله لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على
الجيش وفيهم ابو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه وقع في نفس عمرو انه مقدم عنده في المنزلة عليهما فساله ذلك لكن يؤيد القول وهو
ارادة العموم الذي هو افيد للمفهوم جوابه قال عائشة اي هي احبهم الي من النساء قلت من الرجال اي سؤالي منهم او التقدير من احب اليك
قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا اي فعد النبي صلى الله عليه وسلم رجالا آخرين بعده قال الاخره لي فسكت اي عن ذلك السؤال
مخافة ان يجعلني في آخرهم اي آخر الكل مطلقا او آخر من ساله منهم او سائله متفق عليه وعن محمد بن الحنفية سبق ذكره وهو ابن علي
[illegible]
مثلهم الا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة افضل ولعل هذا التفاضل بين الاصحاب واما اهل البيت فهم اخص منهم
وحكمهم يغاير حكمهم فلا يرد عدم ذكر علي والحسنين والعمين رضي الله عنهم اجمعين قال المظهر وجه ذلك انه اراد به امر شاورهم فيه وكان علي رضه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال التوربشتي وايضا فقد عرف ان اهل بدر واهل
بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانية يفضلون غيرهم وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم والمتبتلون عن الدنيا وفي رواية
لابي داود قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين هم خير الامم بعده اي بعد النبي
واماثله من الانبياء عليهم السلام او بعد وجوده ابو بكر ثم عمر ثم عثمن رضي الله تعالى عنهم ولا يخفى ان الاحاديث المتقدمة لها المناسبة التامة
بباب مناقب الثلاثة الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد اي عطاء وانعام
الا وقد كافاناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز ابدالها الفا في القاموس كافاه مكافاة جازاه وذكره في المهموز وكفاه مؤنته كفاية
ذكره في المعتل ولا يخفى ان المناسب للمقام هو المعنى الاول وفي بعض النسخ المصححة بالياء ولا يظهر له وجه ومعنى جازيناه مثله بمثل او اكثر
ما خلا ابا بكر اي ما عداه يعني الا اياه فان له عندنا يدا اي دلالة او يد النعمة وقد بذلها اياه صلى الله عليه وسلم وهي المال والنفس
والاهل والولد ذكره شارح ويحتمل ان يكون المراد بتلك اليد اعتاق بلال كما يشير اليه قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله
يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وقد فسر بان المراد منه ابو بكر واليه ينظر قوله يكافيه الله اي يجازيه بها
يوم القيامة اي جزاء كاملا واقتصر صاحب الرياض على هذا المقدار من الحديث وقال رواه الترمذي وقال حسن غريب وما نفعني مال احد
قط ما نفعني ما مصدرية وشك ابقدرا او مثل ما نفعني مال ابي بكر ولو كنت متخذا اي من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا ان صاحبكم
خليل الله يحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل او مفعول والاول اظهر في هذا المقام فتدبر رواه الترمذي وفي الجامع ما نفعني مال قط ما نفعني
مال ابي بكر رواه احمد وابن ماجة عن ابي هريرة وفي الرياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال
ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر وقال ما انا ومالي الا لك اخرجه احمد وابو حاتم وابن ماجة
والحافظ الدمشقي في الموافقات وعن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
مال رجل من المسلمين انفع لي من مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه اخرجه عبد الرزاق في جامعه قلت وكانه اشارة الى قوله
تعالى اوصديقكم هذا وعن عائشة قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
الفا اخرجه ابو حاتم وعن عروة قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله اخرجه
ابو عمرو وعن عروة قال اعتق ابو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله منهم بلال وعامر بن فهيرة اخرجه ابو عمرو وعن
اسمعيل بن قيس قال اشترى ابو بكر بلالا وهو مدفون بالحجارة بخمسين اوقية ذهبا فقالوا لو ابيت الا اوقية لبعناكه فقال لو ابيتم الا مائة اوقية لاخذته
اخرجه في الصفوة وعن عمر رضه اي موقوفا قال ابو بكر سيدنا اي حسبا وخيرنا اي افضلنا معرفة وكسبا واحبنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حضورا وغيبا رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت صاحبي في الغار اي في غار
ثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فالمعنى انت صاحبي المخصوص
حينئذ او انت صاحبي بشهادة الله اذ اجمع المفسرون على ان المراد بصاحبه في الآية هو ابو بكر ومن ثم قالوا من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص
الجلي بخلاف انكار صحبة غيره من عمر وعثمن او علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وصاحبي اي المخصوص على الحوض في ايام الآخرة صاحبي في الذين كما
انه صاحبي الآن في البرزخ رواه الترمذي وفي مسند الفردوس للديلمي عن عائشة ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في الدنيا والآخرة وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وفي معناه ان يحضر الافضل القوم فتعين وفيه دليل على انه افضل جميع
الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة ولا ينبغي ان يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن عمر رضه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق اي في بعض الجهات ووافق ذلك عندي مالا اي صادف امره بالتصدق
حصول مال عندي فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله يعني والحال انه كان لي مال كثير في ذلك الزمان فقلت اليوم اسبق ابا بكر اي المبادرة
او بالمبالغة ان سبقته يوما اي من الايام فان شرطية دل على جوابها ما قبلها او التقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ما نافية اي ما سبقته
يوما قبل ذلك فهو استئناف تعليل قال اي عمر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي ابقيت
مثله يعني نصف ماله واتى ابو بكر بكل ما عنده وهو ابلغ من كل ماله بكسر اللام ما صح من كل ماله بفتح اللام فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال
ابقيت لهم الله ورسوله اي رضاهما ورواه انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما قلت اي في باطني واعتقدت لا اسبقه
الى شيء اي من الفضائل ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا المحل اولى ان لا يسبقه رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي حسن صحيح ومما يناسبه ما اخرجه احمد عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وانا
احمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال سل تعط ولم اسمعه فادلج ابو بكر فبشرني بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتاني عمر
فاخبرني بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد سبقك اليها ابو بكر فقال عمر ما استبقنا بخير الا سبقني اليه انه كان سباقا بالخير فقال
عبد الله ما صليت من فريضة ولا تطوع الا دعوت الله في دبر صلاتي اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم في اعلى جنات الخلد وانما ارجوان اكون دعوت بهن البارحة اخرجه احمد وابن شاهين وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سمع قراءة ابن مسعود ليلا من سره ان يقرا القرآن رطبا فليقراه كما يقراه ابن ام عبد قال فلما اصبح غدوت اليه لابشره
فقال قد سبقك ابو بكر قال ما سابقته الى خير قط الا سبقني اخرجه احمد ومعناه في الصحيحين وعن عائشة ان ابا بكر دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله انت عتيق الله من النار فيومئذ سمي عتيقا قال الراغب العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة
ولذا قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق ثم قال وسمي البيت العتيق لكرمه او لقدم زمانه او لرتبة مكانه او لانه عتيق من الطوفان
او من تصرف الجبابرة ثم قوله فيومئذ سمي عتيقا اي لقب به من ذلك اليوم قال المؤلف اسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بضم
القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يصل بالاب السابع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ولم يفارقه في جاهلية
ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما كان ابيض نحيفا خفيف العارضين معروق الوجه غائر العينين ناتي الجبهة له ولابويه ولولده
صحبة ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر الا اياما ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء
لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة واوصى ان تغسله زوجته
اسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
ولم يرو عنه من الحديث الا القليل لقلة مدته بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض اي من الخلق ثم ابو بكر اي من امتي او من الاولياء مطلقا ثم عمر ثم اتي بصيغة المتكلم اي اجيء
اهل البقيع وهو مقبرة المدينة فيحشرون معي اي يجيئون والى تعالى وان يحشر الناس ضحى ثم انتظر اهل مكة حتى احشر
بين الحرمين اي بين اهليهما فيحشر القيامة وغيرها اي ما روي من احب قوما حشر معهم وقال الطيبي اي جمع معهم بين
حرم مكة وحرم المدينة وقال شارح اي اجمع انا وهم حتى يكون لي وهم اجتماع بين الحرمين انتهى وذلك بظاهره يخالف لقوله
انتظر اهل مكة لان كلامهما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتوجه الى حرم مكة وان اهل مكة يتوجهون اليه صلى الله عليه وسلم

فيحصل الاجتماع بين الحرمين والظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ينتظرهم في البقيع الى ان يجتمعوا فيتوجهوا الى المحشر
وهو ارض الشام فيجتمعون هنالك مع سائر الانام رواه الترمذي وذكر الحديث في الجامع الى قوله ثم انتظر اهل مكة وقال رواه الترمذي
والحاكم عن ابن عمر هذا ولا يخفى ان هذا الحديث كان انسب ان يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما **وعن عمر رضي الله عنه**
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق اي في بعض الجهات ووافق ذلك عندي مالا اي صادف امره بالتصدق حصول المال عندي
فعندي حال من مالا مقدمة حال مما قبله بعضه والحال انه كان لي مال كثير في ذلك الزمان فقلت اليوم اسبق ابا بكر اي بالمبادرة او بالمبالغة ان سبقته
يوما اي من الايام وان شرطية دل على جوابها ما قبلها او التقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ما نافية اي ما سبقته يوما قبل ولكن ليستانف
تعليل قال اي عمر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي ابقيت مثله يعني نصف ماله واتى ابو بكر بكل ما عنده
وهو بلغ ذكرا مالا بكسر اللام واصح من كل ما بفتح اللام فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله اي رضاهما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتكما قلت لا ... اي لا اسبقه الى شيء اي من الفضائل ابدا لانه اذا لم يغلب على
مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا المحل اولى ان لا يسبقه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وفيما
يناسبه ما اخرجه احمد عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وانا احمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سل تعط وما جمعه فادلج ابو بكر فبشرني مما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتاني عمر فاخبرني بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد
سبقك اليها ابو بكر قال عمر ما استبقنا خيرا قط الا سبقني اليه انه كان سباقا للخيرات فقال عبد الله ما صليت من فريضة ولا تطوعا الا دعوت الله
في دبر صلاتي اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى جنات الخلد تما دعوات
دعوت بهن البارحة اخرجه احمد وابن شاهين وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع قراءة ابن مسعود ليلا من سره
ان يقرا القران رطبا فليقرا كما يقرا ابن ام عبد فلما اصبحت غدوت اليه لابشره فقال قد سبقك ابو بكر كلما بقيته الى خير قط
الا سبقني اخرجه احمد ومعناه في الصحيحين **وعن عائشة** ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله انت عتيق الله
من النار فيومئذ سمي عتيقا قال الراغب العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة ولذا قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق
عتيق انتهى وسمي البيت العتيق لكرمه او لقدمه زمانه او رتبته مكانه او لانه عتق من الطوفان او عن تعرض الجبابرة ثم قوله فيومئذ سمي
عتيقا اي لقب به من ذلك اليوم قال المؤلف اسمه عبد الله بن عثمان بن ابي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن
مرة وصل بالاب السابع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ولم يفارقه في جاهلية ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما كان ابيض نحيفا
خفيف العارضين معروق الوجه غائر العينين ناتي الجبهة له ولابويه ولولده صحبة ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة كان مولده بمكة بعد
الفيل بسنتين واربعة اشهر الا اياما ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء
وله ثلاث وستون سنة واوصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب وكانت خلافته سنتين واربعة
اشهر روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ولم يروعنه من الحديث الا القليل لقلة مدته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي **وعن ابن عمر رضي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض اي للحلق ثم ابو بكر
اي ثم تنشق عنه ثم عمر ثم اتي بصيغة التكلم اي جيء اهل البقيع وهو مقبرة المدينة فيحشرون معي اي يجمعون في كنف وان
يحشر كلهم معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين اي بين اهلهما في حشر البقيع وفيه ايماء الى ما روي من احب قوما حشر معه
وقال الطيبي اي اجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة وكان التابع اي جمع انا وهم حتى يكون لهم اجتماع بين الحرمين انتهى وذلك بظاهره مخالف
لقوله انتظر اهل مكة لان كلامه يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتوجه الحرم مكة وان اهل مكة يتوجهون اليه صلى الله عليه وسلم فيحصل الاجتماع بين
الحرمين والظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ينتظرهم في البقيع الى ان يجتمعوا فيتوجهوا الى المحشر وهو ارض الشام فيجتمعون هنالك مع سائر الانام
رواه الترمذي وذكر الحديث في الجامع الى قوله ثم انتظر اهل مكة وقال رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر هذا ولا يخفى ان هذا الحديث كان
انسب ان يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة
الذي يدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه اي الى باب الجنة فقال اما انك
يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي اي فتري بابها وتدخلها قبل كل احد من امتي وفيه دليل على انه افضل الامة ولا كلامه في دخول
الجنة واما انه الى الله الابقون الامة ايماء الى قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم قال الطيبي لما تمنى رضه بقوله
وددت والتمني انما يستعمل فيما لا يستدعي امكان حصوله قيل له لا تتمن النظر الى الباب فانك ما هو على منه واجل وهو دخولك فيه ولا
مزاحمة وحرف التنبيه يشهد على التعريض بالتمني رواه ابو داود

الفصل الثالث **عن عمر رضي الله عنه** ذكر عنده ابو بكر

جملة حالية ومعاصلة انه روي عن عمر انه ذكر عنده ابو بكر فبكى اي عمر وقال وددت ان عملي كله اي جميع ايام مثل عمله اي بكر يوما واحدا
من ايامه اي في زمن صحبته صلى الله عليه وسلم وليلة واحدة من لياليه اي في وقت صحابته عليه السلام والظاهر ان الواو بمعنى او وانه ابلغ في المبالغة
باعتبار كلمة الحالة او التوزيع بحسب الوقتين المختلفين اما الليلة فليلة سار بالرفع والتنوين اي سار ويها جرفيها مع رسول الله وفي نسخة مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار وفي بعض النسخ صحيحة بفتح ليلة بتقدير الاضافة الى الجملة وهو الاظهر فلما انتهيا اليه اي وصلا الى الغار
قال اي ابو بكر والله لا تدخله بالرفع وفي نسخة بالجزم حتى ادخل قبلك اي الغار لما ذكره بقوله فان كان فيه شيء اي مما يوذي من عدو
او هوام اصابني دونك فدخل فكسحه اي كنسه ووجد في جانبه اي في احد اطرافه ثقبا بضم مثلثة وفتح قاف جمع ثقبة كغرفة وغرف وفي حاشية

ثقبا ثقب كقفل وفلس كل منهما لغة في المفرد بمعنى الخرق والحجر لكن المراد هنا الجمع لقوله فشق ازاره وسدها به وبقي منها اثنان فالقمهما رجليه ثم
جعل رجليه كاللقمتين لهما غاية للحرص على سدهما حيث لم يبق من ازاره ما يدخلهما ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووضع راسه في حجره بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الحجر بالكسر وبفتح الحضن وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الحضن والثوب
وكذا في المشارق وزاد واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير ونام اي النبي صلى الله عليه وسلم فان نوم المعلم
عبادة كما ان نوم الظالم عبادة باعتبارين مختلفين فلدغ ابو بكر في رجله بدل من ابو بكر بدل البعض وجيء بفي بيانا للشدة وتمكن اللدغ
فيها كما في قول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي من الجحر اي من احد الجحرين ولم يتحرك اي ابو بكر مخافة ان ينتبه من باب الانفعال وفي نسخة ان يتنبه
من باب التفعل اي خشية ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غيره وانه فصبر على وجعه فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فانتبه فراى بكاءه فقال ما لك يا ابا بكر قال لدغت فداك ابي وامي بفتح الفاء ويكسر ففي القاموس فداه يفديه فداء وفدى
ويفتح اعطى شيئا فانقذه والفدا ككسا وكعلى والى ذلك المعطى انتهى وقال الاصمعي الفدا يمد ويقصر اما المصدر فاديته فمد ود
لا غير والفاء في كل ذلك مكسور وحكي الفراء فدا لك مقصود وممدود ومفتوح وفداك ابي وامي فعل ماض مفتوح الاول او يكون اسما
على ما حكاه الفراء كذا في المشارق فتفل اي بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عليه كما في نسخة اي على موضع اللدغ فذهب ما يجده اي ما يحسه
من الالم ثم انتقض بالقاف والضاد المعجمة اي رجع اثر السم عليه وقال الطيبي اي نكس الجرح بعد ان اندمل لتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اي الانتقاض سبب موته اي فحصل له الشهادة في سبيل الله حال كونه رفيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه واما يومه اي يوم ابي بكر فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة يحتمل ان يكون العطف تفسيرا بالما قال بعض علمائنا ثم قيل لم اذا ازكوة
فقال لا اؤدي كفر فقال لو منعوني عقالا بكسر اوله اي حبلا صغيرا الجاهدتهم عليه اي لقاتلتهم على اخذه او لاجل منعه في النهاية اراد بالعقال
الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من
حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ
المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه
عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام قلت والحذاق ابو
عبيد بالمعنى فلا اعتراض عليه بالمبنى وسببه استبعاد ان يقاتل على الشيء الحقير وان كان قد يعبر عن الكثير بالقليل على قصد المبالغة
كالتقليل والتطهير ويؤيد ما اي ابي عبيد انه في اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا قال الطيبي قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن
الاول حديث عمر رضه انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل على الصدقة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان يأتي بعقالهما وقرانهما ومن الثاني حديث عمر انه اخذ الصدقة عام
الرمادة فلما احيا الناس بعث عاملا فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتني بالاخر يريد صدقة عامين انتهى والاخلاف في
اطلاق العقال على كل منهما وانما الخلاف في المراد به هنا والله اعلم فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس اي اطلب الفتهم لا فرقتهم
وارفق بهم بضم الفاء اي الطف بهم ولا تغلظ عليهم فقال لي اجبار في الجاهلية اي انت شجيع مشهور غضوب شديد زمن الجاهلية وخوار
بفتح الخاء وتشديد الواو اي جبان وعطوف في الاسلام اي في ايامه واحكامه مع انه ما ورد من ان معادن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا مشعر بان طباعهم الاصلية لم يتغير احكامها الاولية وانما يختلف بقاءها في الامور الدينية بعدما كان يفرط حصولها في
الحالات التعصبية من الامور النفسية والعرفية ففي النهاية هو من خار يخور اذا ضعفت قوته ووهنت شوكته قال الطيبي انكر عليه ضعفه ووهنه
في الدين ولم يرد ان يكون جبارا بل اراد به التصلب والشدة في الدين لكنه لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار قلت هذا وهم فان المراد انه كان
جبارا مستعليا متعديا في الحدة في الجاهلية وقد عفا الله عما سلف فهذا مما لا يضره ابدا ولا شك ان زيادة هذا المعنى ابلغ في تحصيل
المعنى المؤدي انه اي الشان وهو استئناف تعليل قد انقطع الوحي اي فلا نصل الى اليقين فلا بد لنا من الاجتهاد المبين وتم الدين وفي نسخة قد تم لدين
لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي اينقص اي الدين وهو بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول بناء على انه لازم ومتعد
وانا حي جملة حالية على طبق قوله جاد زيد والشمس طالعة رواه رزين وفي الرياض ذكره من قوله لما قبض رسول الله الحديث ثم قال رواه
الشيخان بمعناه وفي الصحيحين ونقل الحلبي في حاشية الشفا للقاضي عياض عن ابي الحسن الاشعري انه قال لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها
كما هو الصحيح ابو بكر يعني رضا من الله واختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقال بعضهم لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى
وقال اخرون بل اراد انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين
السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق لم يحفظ عنه في حق
غيره فالصواب ان الصديق لم يثبت عنه في حال الكفر بالله انتهى وهو الذي سمعناه من مشايخنا وممن يقتدي به وهو الصواب ان شاء الله تعالى
ونقل ابن ظفر بل في ابناء نجباء الابناء ان القاضي ابا الحسن احمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي العرش الى عوالي الفرش ان ابا هريرة
قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط وقد كنت في
الجاهلية كذا وكذا سنة وان ابا قحافة اخذ بيدي وانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال هذه الهتك الشم العلى فاسجد لها وخلاني ومضى
فدنوت من الصنم فقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فاخذت صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان
كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه واقبل ابي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى امي
فاخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا امه ما الذي ناجاك به فقالت ليلة اصابني المخاض لم يكن عندي احد فسمعت هاتفا

مطلب ابو بكر لم يعبد الصنم

يقول يا امامة على التحقيق اكرمكم البشرى بالولد العتيق اسمه فى السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابى بكر نزل جبريل
عليه السلام وقال صدق ابو بكر انتهى ومما يؤيده كنت انا وابو بكر كفرسى رهان لانه لو كان على الكفر لما صدق عليه هذا الامر ولعل وجههما
قال صلى الله عليه وسلم لو اتخذت احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا هو ان صدر عنه ما يكون مشابها لما وقع من الخليل فى ضرب القسم ومخالفة
الاب والله اعلم **باب مناقب عمر رض** **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان فيما قبلكم من الامم بيان لما بعد من اى فى الذين كانوا قبلكم محدثون بفتح الدال المشددة اى ناس ملهمون كما فسره به ابن وهب فان يك فى
امتى احد اى واحد منهم فرضا وتقديرا فانه عمر رض اى وان يك فهو عمر اولى وظهر قال التوربشتى المحدث فى كلامهم هو الرجل الصادق الظن
وهو فى الحقيقة من القى فى روعه شئ من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذى حدث به وفى قوله فان يك فى امتى احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد
فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين فى غيرهم من الامم فبالحرى ان يكون فى هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع
به ولا يخفى على ذى الفهم محله من المبالغة كما يقول الرجل ان يكن لى صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال فى صداقته لا نفى الاصدقاء انتهى
ونحوه انك لا تريد بذلك الشك فى صداقته والتردد فى انه هل لك صديق بل المبالغة فى ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه وقيل هو على ظاهره
لان الحكمة فى كونهم فى بنى اسرائيل احتياجهم الى ذلك حيث لا يكون فيهم نبى وكثيرا ما طرأ عليهم التبديل واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ان لا يحتاج هذه الامة
الى ذلك لاستغنائها بالقران المأمون تبديله وتحريفه ذكره السيوطى قال الطيبى هذا الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفنى حقى وهو عالم
بذلك ولكنه يخيل فى كلامه ان تفريطك فى الخروج عن الحق فعل من له شك فى الاستحقاق مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم المبالغ فيه الذى انتهى الى درجة
الانبياء فى الالهام فالمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبياء يلهمون من قبل الملأ الاعلى فان يك فى امتى احد هذا شانه فهو عمر جعله لانقطاع قرينه
وتفوقه على اقرانه فى هذا كانه تردد فى انه هل هو نبى ام لا فاستعمل ان ويؤيده ما ورد فى الفصل الثانى لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب فلو فى هذا الحديث
بمنزلة ان على سبيل الفرض والتقدير كما فى قول عمر رض نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخارى ولمسلم
نحوه عن عائشة رضى الله عنها ومن العجب ان الحاكم اخرج حديث عائشة مناقب عمر مستدركا على مسلم فى كونه لم يخرجه وقد خرجه فى المناقب ايضا
قلت وقد سبق عنه الجواب والله اعلم بالصواب ثم لفظ الحديث فى الجامع قد كان فيما مضى قبلكم من الامم ناس محدثون فان يك فى امتى منهم احد فانه
عمر بن الخطاب رواه احمد والبخارى عن ابى هريرة واحمد ومسلم والترمذى والنسائى عن عائشة فقول المص متفق عليه مسامحة لا يخفى كما اشار اليه ميرك
ثم اعلم ان لفظ احمد ومسلم عن عائشة قد كان يكون فى الامم محدثون فان يكن فى امتى احد فهو عمر بن الخطاب ذكره فى الرياض ثم قال واخرجه الترمذى
وصححه وابو حاتم وخرجه البخارى عن ابى هريرة وخرج عنه من طريق اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم من بنى اسرائيل رجال
يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن فى امتى منهم احد فهو عمر ومعنى محدثون والله اعلم ملهمون الصواب ويجوز ان يحمل على ظاهره بان
يحدثهم الملائكة لا بوحى بل بما يطلق عليه اسم حديث وتلك فضيلة عظيمة وعن سعد بن ابى وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة اى جماعة من النساء من قريش قال القسطلانى هن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن
وقال العسقلانى اى نسوة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معهن غيرهن لكن قرينة قوله يكلمنه ويستكثرنه يؤيد الاول اى يستكثرنه
فى الكلام ولا يراعين مقام الاحتشام قال النووى اى يطلبن منه النفقات الكثيرة وفى رواية يسألنه ويستكثرنه عالية اصواتهن بالنصب على الحال قال
السيوطى وبالرفع على الوصف انتهى وفى رواية رافعات اصواتهن بالرفع على الفاعلية قال القاضى يحتمل ان هذا قبل النهى عن رفع الصوت
فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن فى الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته صلى الله
عليه وسلم اقول ليس فى الكلام دليل على ان رفع اصواتهن كان فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم ليرد الاشكال بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية بل المراد انهن فى تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض رفعن اصواتهن فى كلامهن معه اعتمادا
على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فلما استأذن عمر والحال انه من الجانب بالنسبة الى كونهن لا سيما وهو غيور غضوب غالب عليه الصفة
الجلالية قمن اى من مكانهن فبادرن الحجاب اى سابقن الحجاب على مقتضى ادابهن فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك اى يتبسم
ومن الغريب ان عمر مع غلبة قهره وشدة سطوته كان مظهر البسط صلى الله عليه وسلم فقال اى عمر كما فى رواية اضحك الله سنك وفى
رواية يا رسول الله اى ادام الله فرحك الموجب لبروز سنك وظهور نورك ولكن لا بد له من سبب وظهور امر عجيب فاطلعنى عليه وشرفنى
بالاشارة اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى اى فى حالة غريبة ومقالة عجيبة فلما سمعن صوتك اى بالاذن ابتدرن
الحجاب اى بالانتقال من مكانهن واختفاء حالهن وشأنهن خوفا منك وهيبة لك قال عمر اى خطابا لهن يا عدوات انفسهن اتهبننى
بفتح الهاء يقال هبت الرجل بكسر الهاء اذا وقرته وعظمته من الهيبة او توقرننى ولا تهبن ولا تعظمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم هذا غير
راجع الى مجموع قول عمر بل الى قوله اتوقرننى فقط ولا يشكل كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون نعم تقريرا وتاكيدا لمعنى ما على قوله انت افظ واغلظ
اى انت كثير الفظاظة اى سئ الكلام وكثير الغلظ او شديد القلب بخلافه صلى الله عليه وسلم فانه حسن الخلق كما اخبر الله سبحانه بقوله وانك
لعلى خلق عظيم وقال ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا خياركم
خياركم لنسائهم قال الطيبى لم يرد بها اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان حليما مواسيا رفيقا
القلب غاية بل المبالغة فى فظاظة عمر وغلظته مطلقا انتهى وخلاصته انه يفيد زيادة فظاظة وغلظة بالقياس الى غيره لا الى القياس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رفيقا حليما لكن يشكل هذا بما ذكره البخارى فى رواية اخرى فى باب التبسم من كتاب الادب فقلن
انك افظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن دفعه بان يجعل من باب العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف فيرجع المعنى الى ان كلا منهما
فى حاله على اعلى مرتبة كماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة والهاء منونا وقد يترك تنوينه اى حدث حديثا ولا تلتفت الى جوابهن يا ابن

الخطاب وفى رواية يا عمر وقيل هو اسم فعل يطلب به الزيادة اى استزد على ما انت عليه من التصلب ويؤيده قوله والذى نفسى بيده ما لقيك
الشيطان سالكا فجا اى ذاهبا طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك ففيه منقبة عظيمة لعمر الا ان ذلك لا يقتضى وجوب العصمة اذ لا يمنع
ذلك من وسوسة الموجبة لغفلته قال التوربشتى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء
فان وصلت نونت وقلت ايه حدثنا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه فى هذا الحديث ان يكون ايها اى كف يا ابن الخطاب عن هذا
الحديث وروى البخارى فى صحيحه هذا الحديث كما يجرور منونا والصواب ايها وروى مسلم هذا الحديث فى جامعه وليس لهذه الكلمة فيه
ذكر اقول اذا صحت الرواية وطابقت الدراية على ما قدمناه من تصحيح معناه فلا معنى للتخطئة فى مبناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال
الطيبى معنى قول عمر اتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوقرننى ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح السنة هو من قولهم
هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال هب الناس يهابوك اى وقرهم يوقروك انتهى كلامه ولا شك ان الامر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب
لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة منه فى طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله
والذى نفسى بيده الى اخره فانه يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء حيث احماد منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة
قال التوربشتى فى قوله ما لقيك الشيطان سالكا تنبيه على صلابته فى الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن على الشيطان سلطان الا من قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان هو كالوازع بين يدى الملك فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذى سلكه ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة
الى العالمين مامورا بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمد من فعل مكروه او سوء ادب بالفظاظة والغلظة
والزجر البليغ اذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا تسامح هو فيها وتحمل اشعارهن الهيبة من عمر رض قال النووى هذا الحديث
محمول على ظاهره وان الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج لشدة بأسه قال القاضى عياض يحتمل انه ضرب
مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رض فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما امره به والصحيح الاول متفق عليه وكذا احمد
واخرجه النسائى وابو حاتم ولفظها فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكن اى اذلن وارتدعن فقال عمر يا عدوات انفسهن الحديث من غير ذكر ضحكه
وقال الحميدى اى فى جامعه بين الصحيحين زاد البرقانى بفتح الموحدة وقد تكسر منسوب الى برقان قرية من قرى خوارزم بعد قوله يا رسول الله
ما اضحكك انتهى وكانه حذفه بعض الرواة تنسيا او اختصارا لظهوره وهذا من زيادة بعض الثقات او من ادراج بعض الرواة و
المعنى عليه كما اشرنا فى شرح الحديث اليه وعن جابر قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اى ليلة المعراج او فى عالم
الكشف او حالة الرؤيا فاذا انا بالرميصاء بالتصغير بمهملة مصغر رمصاء وهى امرأة فى عينيها رمص بفتحتين وهو ما جمد من الوسخ فى الموق
وهو هنا اسم ام انس ولقبها امرأة ابى طلحة بدل او عطف بيان ويجوز رفعها وكذا نصبها وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اى حركة ودويا
ومعنى وقيل بالسكون اى صوتا ففى لسان العرب الخشفة بفتح الخاء وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد قاله ابو عبيد وقال الفراء هو
الصوت الواحد وبتحريك الشين الحركة وفى النهاية الخشفة بالفتح والسكون الحركة وقال بعضهم هى صوت قرع النعل وهى فى الاصل الحركة انتهى
والمراد هنا صوت النعل كما يأتى من حركة الماشى فقلت من هذا اى المتحرك وصاحب الحركة فقال اى قائل من جبريل او غيره من الملائكة او خزان الجنة
هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون والمد اى بما امتد من جوانبه جارية اى مملوكة او حورية فقلت لمن هذا اى القصر وما فيه
وفى حواليه فقالوا وفى نسخة قالوا اى جماعة من اهل الجنة او من سكان القصر لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله اى القصر فانظر اليه اى نظرا مفصلا
او الى باطنه كما رأيت ظاهره فذكرت غيرتك اى شدتها وحدتها وفى القاموس يقال غار على امرأته وهى عليه تغار غيرة بالفتح فقال عمر
بابى انت وامى الباء للتعدية وانت مبتدأ وبابى خبره اى انت مفدى بابى وامى كذلك وفى نسخة بابى وامى اى انت مفدى بهما او المعنى جعلهما الله
فداك يا رسول الله عليك اى على فعلك او دخولك اغار متكلم من الغيرة وقيل فى الكلام قلب والاصل اعليها اغار منك وزاد عبد العزيز
وهل رفعنى الله الا بك ذكره السيوطى متفق عليه وروى احمد والترمذى وابن حبان والشيخان عن انس واحمد والشيخان عن جابر واحمد ايضا عن بريدة
وعن معاذ مرفوعا دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت انى انا هو فقلت ومن هو قالوا عمر بن الخطاب
فلولا ما علمت من غيرتك لدخلت وروى احمد ومسلم والنسائى عن انس مرفوعا دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدى فقلت ما هذه الخشفة
فقيل الغميصاء بنت ملحان وروى عبد بن حميد عن انس والعشارى عن جابر بلفظ دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه قالوا هذا بلال
ثم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان قال فى الرياض عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخلت الجنة فرأيت قصرا من ذهب ولؤلؤ فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فما منعنى ان ادخله الا علمى بغيرتك قال
عليك اغار بابى انت وامى عليك اغار اخرجه ابو حاتم وخرجه مسلم ولم يقل من ذهب ولؤلؤ وعن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب قالوا لعمر بن الخطاب اخرجه احمد وابو حاتم وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
انا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جانب قصر قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو
هريرة فبكى عمر ونحن جميع فى ذلك المجلس ثم قال بابى انت وامى يا رسول الله اعليك اغار اخرجه مسلم والترمذى وابو حاتم وعن بريدة
قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشتك امامى دخلت البارحة
الجنة فسمعت خشخشتك امامى فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من العرب قلت انا عربى لمن هذا القصر
فقالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشى لمن هذا القصر فقالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال انا محمد لمن هذا القصر
قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله على ركعتين

قال صلى الله عليه وسلم لهما وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضمتين جمع
قميص والجملة حالية منها اي من القمص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدي بفتح فسكون والتخفيف فهو مفرد
اريد به الجنس ومنها ما دون ذلك اي في قصر منه او اطول منه او عم منها بناء على ان دون ذلك بمعنى غير ذلك كقوله تعالى وانا منا الصالحون
ومنا دون ذلك وفي فتح الباري يحتمل ان يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون اطول ويحتمل ان يريد دونه من جهة العلو فيكون اقصر ويؤيد الاول
ما رواه الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى
ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه قلت وفي رواية الرياض ومنها ما هو اطول من ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب اي فيما بينهم وعليه قميص
اي عظيم يجره اي يسحبه في الارض لطوله قالوا اي بعض الصحابة من الحاضرين فما اولت ذلك اي فما عبرت جر القميص لعمر قال الدين بالنصب
اي اولته الدين وفي نسخة بالرفع اي المؤول به الدين والمعنى بقاء الدين في ايام خلافته مع طول زمان امارته وبقاء اثر فتوحاته حال حياته
ومماته اولان الدين يستر الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله قال النووي القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره
الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن
غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح وغذاء الارواح في الدنيا والآخرة متفق عليه ورواه احمد وابو حاتم وعن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن وفي رواية اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت حتى اني
بكسر الهمزة وقد تفتح لارى الري بكسر الراء وتشديد الياء اي اثر اللبن من الماء يخرج اي يظهر وفي رواية يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني سؤري
الكثير الخالص عمر بن الخطاب فلا ينافي ان سؤره حصل للصديق ايضا فانه كان قليلا احدا ولان سؤره لعثمان وعلي ايضا وصل لكنهما
لم يكن صافيا قالوا فما اولته اي اللبن وفي رواية فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم بالنصب وروي بالرفع على ما تقدم والمراد
بالعلم هو علم الدين والله اعلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني
والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور غير الجسدانية والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم لما
ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب صلاحه وقيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر
والعسل تناولها الانهار التي ذكرت انهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم بامور الشريعة ومن شرب الخمر يعطى بالكمال
ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي وقد قال بعض العارفين ان الانهار الاربعة عبارة عن الخلفاء ويطابقه تخصيص اللبن بعمر رض
في هذا الحديث واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستفادة متناهية ولا تزيد على ما لم يقبل فيحصل الري وظاهر
الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ولذا قيل من لم
يطلب في زيادة فهو في نقصان وان التوقف ليس من الانسان ويدل عليه حديث منهومان لا يشبعان ومنه ما نقل عن ابي يزيد البسطامي
قدس سره السامي انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل
بقدر استعداد القابل اعطاه الله استعدادا للعلم آخر فيحصل له عطش آخر وعنه قيل طالب العلم كشارب البحر كلما ازداد شربا ازداد
عطشا وعن الحديث بانه محمول على البداية قبل نزول الاية التي تدل على عدم النهاية متفق عليه واخرجه احمد وابو حاتم والترمذي وصححه ولهذا
بلغ علمه ما روي عن ابن مسعود انه قال لو جمع علم احياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة
اعشار العلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتني على قليب اي بئر لم تطو وضدها مطوية بالحجارة
والآجر عليها اي فوقها دلو اي دلو معلقة عليها فنزعت اي جذبت منها اي من مائها ما شاء الله اي ما قدره الله ثم اخذها اي الدلو ابن ابي قحافة
بضم القاف فنزع منها ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو فيها ماء او الملأى او دون الملأى كذا في القاموس او ذنوبين شك من الراوي وفي رواية
ذنوبين ذكره ابن الملك والاظهر ان او بمعنى بل فلا يحتاج الى تخطئة الراوي ولا الى شكه وتردده ويمكن ان يكون المراد بذكرهما اشارة الى
قلته مع عدم النظر الى تحقق عدده وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه جملة دعائية وهي اعتراضية مبينة ان الضعف الذي وجد في نزعه
لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه بنقيصة ثم استحالت اي انقلبت الدلو التي كانت ذنوبا غربا بفتح فسكون اي دلوا
عظيمة على ما في القاموس وزاد ابن الملك التي يتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا بتشديد التحتية اي رجلا قويا
من الناس ينزع بكسر الزاي نزع عمر اي جيدها مفعول مطلق حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي حتى رووا ابلهم فابركوها وضربوا لها
عطنا وهو مبرك الابل حول الماء قال القاضي لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به يحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء
في ذلك اشارة الى [illegible] ما به يحيى النفوس ويتم امر المعاش وقصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة
او سنتين ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف
الكلمة او الى ما كان من لين جانبه وقلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل عليه قوله والله يغفر له ضعفه وهو اعتراض ذكره صلى الله
عليه وسلم ليعلم ان ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه ومصير الدلو في نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير
اشارة الى ما كان في زمانه من تعظيم الدين [illegible] واعلاء كلمة الله وتوسع خطته وقوة جده في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الله
وافشائه في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي وقيل العبقر اسم واد يزعم العرب انه للجن فكلما نسبوا
اليه كل ما تعجبوا منه امر لكونه وغيرها فكانهم وجدوا اما وجدوا منه خارجا عن وسع الانسان فهو الى حي من العبقر ثم قالوا لكل شيء
نفيس وقال النووي قوله في نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس
في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه تنقيصه ولا اشارة الى ذنب

الذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم وفي رواية في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك وفي وفيه فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة اشارة الى نيابة ابي بكر وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها
وفي قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر الى قوله وضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ومهد
الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابن عمر قال ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت
في يده غربا فلم ار اي فلم ابصر او فلم اعرف عبقريا يفري فريه بفتح فسكون وفي نسخة بفتح فكسر فتشديد اي يعمل عمله قال النووي يروى بكسر الراء وتخفيف
الياء وبكسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد ومعناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان
القطع يقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد متفق عليه المفهوم من الرياض ان الرواية الاولى لمسلم وحده وان الرواية لهما ولاحمد وزاد
بعد قوله يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي بعض الطرق رأيتني انزع على حوض فاخذ ابو بكر الدلو من يدي فنزع ذنوبين وفي نزعه
ضعف والله يغفر له فاما ابن الخطاب فاخذها حتى تولى الناس والحوض يتفجر اخرجاه واحمد والحديث بمناسبة لباب مناقب الشيخين لكن لما كان فيه
زيادة مدح لعمر خصه المصنف بباب مناقبه الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق اي
اظهره ووضعه على لسان عمر وقلبه قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل موضع
اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا رواه الترمذي اي في جامعه وكذا رواه احمد وابو حاتم عن ابي هريرة وعن ابن عمر مثله وفي رواية
بعد قوله وقلبه يقول الحق وان كان مرا وفي رواية ان الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه اخرجه البغوي في الفضائل وفي رواية ابي داود عن ابي ذر قال
ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به اي بالحق او التقدير يقول الحق بسببه في ذلك الوضع والجملة استئناف بيان [illegible] وعن
علي رض اي موقوفا قال ما كنا اي اهل البيت او معشر الصحابة وفي رواية ونحن متوافرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نبعد من الابعاد
بمعنى الاستبعاد وقيل معناه ما كنا نعد بعيدا ان السكينة اي ما به تسكن النفس وتميل اليه وتطمئن به القلب ويعتمد عليه تنطق اي تجري
على لسان عمر اي من قلبه وقد قال ابن مسعود ما رأيت عمر قط الا وكان بين عينيه ملكا يسدده قال التوربشتي لم نكن نبعد انه ينطق
بما يستحق ان تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول وفي
النهاية قيل اراد بها السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز وقيل في تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح
والهواء وقيل هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الآيات التي اعطيها موسى عليه السلام
والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصورة المذكورة ذكره الطيبي ولا يخفى بعد ارادة القولين الاولين هنا فالاقرب هو القول الاخير الذي اشار اليه
التوربشتي اولا وهو الذي ينزل على معناه جميع ما جاء في القرآن من لفظ السكينة كقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين وقوله
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ونحو ذلك رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من
المراسيل قال اللهم اعز الاسلام اي قوه وانصره بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب والتنويع لا للشك ولا يبعد ان يكون بمعنى بل الاضراب فاصبح
عمر اي دخل في الصباح بعد دعائه عليه السلام فغدا اي اقبل غاديا اي ذاهبا في اول نهاره على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو اما خبر
او غدا مقبلا على النبي صلى الله عليه وسلم او ضمن غدا معنى اقبل ونحوه قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين انتهى فعلى الاول غدا من الافعال الناقصة
وعلى الثاني يتعلق على بغدا فاسلم ثم صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي صلى المؤمنون في المسجد ظاهرا اي عيانا غير خفي
او غالبا غير مخوف روى الحاكم ابو عبد الله في دلائل النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل لعنه الله قال من قتل محمدا فله علي مائة ناقة والف اوقية من فضة فقال عمر
الضمان صحيح فقال نعم اجلا غير اجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال اين تريد فقال اريد محمدا لاقتله قال فكيف تأمن من بني هاشم قال اني لاظنك قد
صبوت قال الا اخبرك باعجب من هذا ان اختك وختنك قد صبوا مع محمد فتوجه الى منزل اخته وكانت تقرأ سورة طه فوقف يستمع ثم
قرع الباب فاخفوها فقال عمر ما هذه الهينمة فاخبرته الاسلام فعلى عمر ضربا بليغا فما زالوا كذلك الى ان قامت الاخت وزوجها يقرآن طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى فلما سمع قال ناولني الكتاب حتى انظر فيه فلما قرأ الى قوله الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى قال اللهم ان اهل ان لا يعبد سواه
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فبات ساهر العين ينادي في كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى صبح فدخل عليه خباب فقال يا عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليلة ساهرا يناجي ربه عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابي جهل وانا ارجو ان يكون دعوته سبقت فيك فخرج
متقلدا سيفه فلما وصل الى المنزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا عمر اسلم او لينزلن الله بك ما انزل
بالوليد بن المغيرة فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال اللات والعزى تعبد على رؤوس
الجبال وفي بطون الاودية والله يعبد سرا والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا رواه احمد والترمذي وانتهت روايته الى قوله فاسلم ولم يذكر ثم
صلى الى آخره وقال غريب فهذا الوجه وفي سنده ابو عمرو بن النضر تكلم فيه بعضهم وقيل يروي المناكير من قبل حفظه انتهى وزيادة ثم صلى
الى آخره رواها محيي السنة في شرح السنة من جملة الحديث فهذا السند ذكره ميرك وقال ابن الربيع في مختصر المقاصد الحسنة
للسخاوي وحديث اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب رواه الامام احمد والترمذي في جامعه وغيرهما عن ابن عمر
مرفوعا وقال الترمذي حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن ابن عباس اللهم ايد الدين بعمر بن الخطاب وفي لفظ اعز الاسلام بعمر
وقال انه صحيح الاسناد وفيه عن عائشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت واما ما يدور على الالسنة
من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين فلا اصل له انتهى كلامه وقال الزركشي حديث اللهم اعز الاسلام الى آخره رواه الترمذي وروى
الحاكم عن عائشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر ابو بكر التاريخي عن عكرمة انه سئل عن حديث اللهم ايد الاسلام
فقال معاذ الله دين الاسلام اعز من ذلك ولكنه قال اعز عمر بالدين او ابا جهل قلت ليس فيما ورد من الحديث محذور بل هو من قبيل قوله تعالى فعززنا بثالث

بمالك اي قوينا الرسولين وما اتيا من الدين به او من باب قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم على انه يمكن ان يكون من نوع القلب في الكلام
كما في عرضت الناقة على الحوض وكذا ورد ايضا زينوا اصواتكم بالقرآن والحاصل انه اذا صحت الرواية وطابقت الدراية فلا وجه للتخطئة ثم لا شك
في حصول اعزاز الدين به رضه اولا من اخفائه الى اعلانه كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو كمال الاربعين ايماء الى ذلك
واخرا في فتوحات البلاد وكثرة ايمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنافقين كما في قوله تعالى اشداء على الكفار واشعار اليه بل
وما تم امر خلافة الصديق وجهاده مع المرتدين الا بمعونته وما فتح باب النزاع والمخالفة الباعثة على المقاتلة فيما بين المسلمين الا بعد موته وبعد غيبته
ولعله صلى الله عليه وسلم اشار بذلك في قوله لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وقال داود بن الحصين والزهري لما اسلم عمر نزل جبريل فقال
يا محمد استبشر اهل السماء باسلام عمر وهو مروي عن عباس بن علي على ما رواه ابو حاتم والدارقطني وقال المؤلف هو عدوي قرشي يكنى ابا حفص اسلم
سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة ويقال به تمت الاربعون قال ابن عباس سألت عمر بن الخطاب لاي
شيء سميت الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام ثم شرح الله صدري للاسلام فقلت الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى فما في الارض نسمة
احب الي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اين رسول الله قالت اختي هو في دار الارقم عند بني الارقم عند الصفا فاتيت الدار
فاذا حمزة في اصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاجتمع القوم فقال لهم حمزة ما لكم قالوا عمر بن الخطاب
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بمجامع ثيابي ثم نترني نترة فما تمالكت ان وقعت على ركبتي فقال رسول الله ما انت بمنته يا عمر
فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فكبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل المسجد فقلت يا رسول الله السنا
على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن
فاخرجناه صلى الله عليه وسلم في صفين حمزة في احدهما وانا في الاخر وله كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت الي قريش والى حمزة
فاصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق وفرق الله بي بين الحق والباطل انتهى وذكر اهل التفسير عن ابن
عباس ايضا ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال
عمر للمنافق كذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله
ورسوله فنزلت الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله تلك الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وقد فرق السيوطي وورد ايضا بلفظ ابن عمر من حديث عمر نفسه اخرجه البيهقي في الدلائل ومن حديث انس اخرجه البيهقي ومن حديث ابن
مسعود اخرجه الحاكم ومن حديث ربيعة السعدي اخرجه البغوي في معجمه ومن حديث ابن عباس وخباب اخرجهما ابن عساكر في تاريخه ومن حديث عثمان
بن الارقم ومن مرسل سعيد بن المسيب ومن مرسل الزهري اخرجهما ابن سعد في الطبقات وورد بلفظ عائشة من حديث ابن عباس رواه الحاكم ومن حديث
ابن عمر اخرجه ابن سعد ومن حديث ابي بكر الصديق اخرجه الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن مسعود وقال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه دعا
بالاول اولا فلما اوحي اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه وقد اشتهر هذا الحديث على الالسنة بلفظ باحب العمرين ولا
اصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى كلام السيوطي رح وعن جابر قال قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اما انك ان قلت ذلك اي اذ قلت ذلك الكلام وعظمتني في بين الانام فاجازيك بمثل هذا المرام من التبشير فهذا
المقام فلقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر وهو اما محمول على ايام خلافته او مقيد بعد ابي بكر او
المراد في باب العدالة او في طريق السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة قال الطيبي جواب قسم محذوف وقع جوابا للشرط
على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله لقوله ما طلعت الشمس الى اخره ونحوه في الاخبار دون الانكار قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
انتهى والتحقيق ما قدمناه مع ان معنى الاية هو الاخبار عن كون النعم من الله على طريق الانحصار وان كان يتضمن انكارا ان يكون نعمة من الاغيار
لاسيما في نظر الابرار ومشاهدة الاخيار كما قيل ليس في الدار غيره ديار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل نقل في الميزان عن اهل
الحديث تضعيفه واقول يقويه ما في الجامع من ان قوله ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن ابي بكر مرفوعا
وقد اخرج البغوي في فضائله عن ثابت بن الحجاج قال خطب عمر ابنة ابي سفيان فابوا ان يزوجوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي
المدينة خير من عمر ولا شك ان المراد بعده صلى الله عليه وسلم للاجماع وبعد ابي بكر لما تقدم والله اعلم وعن عقبة بن عامر قال قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب بزيادة حسن في نسخة من كرم
وقد نقل ابن الجوزي ايضا عنه ورواه احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عنه والطبراني عن عصمة بن مالك وفي بعض طرق هذا الحديث
لو لم ابعث لبعثت يا عمر وعن بريدة بالتصغير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه اي في غزوة من غزواته فلما انصرف جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك صالحا اي الله او منصورا وفي رواية سالما
ان اضرب بين يديك اي قدامك وفي حضورك بالدف بضم الدال وتشديد الفاء وهو افصح واشهر وروي الفتح ايضا وهو ما يطبل به والمراد
به الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا وفيه دليل على ان الوفاء بالنذر الذي فيه قربة
واجب والسرور بمقدمه صلى الله عليه وسلم قربة سيما من الغزو الذي فيه تهلك الانفس وعلى ان الضرب بالدف مباح وفي قولها وانفي دليل على
ان سماع صوت المرأة مباح اذا خلا عن الفتنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا وفيه دلالة ظاهرة على ان
ضرب الدف لا يجوز الا بالنذر ونحوه فما ورد في الاذن من الشارع كضربه في اعلان النكاح فتحمل بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر

فرح النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وناصر دينه فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر

[illegible]

حرصا على النظر اليها بل كان تحصيلا ثم قولي لا انظر منزلتي اي نهاية مرتبتي وغاية محبتي عنده اذ طلع عمر اي ظهر فارفض الناس عنها بتشديد
الضاد المعجمة اي تفرق النظارة التي كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف من انكاره عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لانظر الى شياطين الجن والانس وفي رواية الى شياطين الانس والجن قد فروا من عمر قالت اي عائشة فرجعت اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم الى
بيتي وفيه دليل على عظمة خلقه عليه الصلوة والسلام وغلبة صفة الجمال عليه كما يدل غلبة الجلال على عمر رضه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب واخرج ابن السمان في الموافقة عن عائشة قالت دخلت امرأة من الانصار الي فقالت اني اعطيت الله عهدا اذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
لانقرن على راسه بالدف قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال قولي لها فلتف بما حلفت فقامت بالدف على راس
النبي صلى الله عليه وسلم فنقرت نقرتين او ثلاثا فاستفتح عمر فسقط الدف من يدها واسرعت الى خدر عائشة فقالت لها عائشة ما لك قالت
سمعت عمر فهبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليفرق من حس عمر الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وافقت ربي
قال الطيبي ما احسن هذه العبارة وما الطفها حيث روعي فيها الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي مع ان الايات انما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده
اقول ولعله رضه اشار بقوله هذا الى ان فعله حادث لاحق وقضاء ربه قديم سابق في ثلاث لكنه الرعاية الرتبة الائقة ام وافقت ربي في ثلاث

اى وافقنى فى ثلاث الحديث اخرجه الشيخان وابو حاتم قال الحافظ العسقلانى ليس فى تخصيص بثلاث ما ينفى الزيادة لانه حصلت له الموافقة فى
اشياء من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلوة على المنافقين وهما فى الصحيح واكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول
منها تسع لفظيات واربع معنويات واثنتان فى التورية فان اردت تفصيلهما فراجعها قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى
اى لكان حسنا او لو للتمنى والمراد ان يجعل مصلى لصلوة الطواف بان يكون فيما حوله اقبل فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بكسر الخاء
على ان الامر للاستحباب وقيل للايجاب وفى نسخة بفتح الخاء وهى قراءة المدنى والشامى من السبعة قال القاضى واتخذ الناس مقام الحجر الذى هو موضع
بر يعنى الكعبة قبلة يصلون اليها انتهى والاظهر انه خبر معناه الامر وهو ابلغ فى الحكم المقرر فكانه امروا امتثل فاخبر والمراد بمقام ابرهيم الحجر
الذى فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت ولا منع من الجمع وهو موضعه اليوم وروى انه عليه السلام
اخذ بيد عمر رض فقال هذا مقام ابرهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والمراد به الامر بركعتى
الطواف لما روى جابر انه عليه السلام لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابرهيم فصلى خلفه ركعتين وقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال البيضاوى
وللشافعى فى وجوب الركعتين قولان انتهى وهما واجبتان عقيب كل طواف عندنا قلت يدخل على نسائك البر بفتح الموحدة اى البارى وهو الصالح
والفاجر اى الفاسق فلو امرتهن ان يحتجبن اى عن الاجانب مطلقا فنزلت اية الحجاب وهى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب
وقد اخرج الطبرانى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اكل مع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا فى قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصابت اصبعه اصبعى
فقال حس اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزلت اية الحجاب وقوله حس بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما الم
كالجمرة والضربة ونحوهما واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان
يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن
له الحديث فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله بالتشديد والتخفيف ان يعطيه بدلا عنكن ازواجا
خيرا منكن فنزلت كذلك وفى رواية لابن عمر قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابرهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر بدل التفصيل باعادة
الجار متفق عليه لكن الرواية الثانية منسوبة الى مسلم على ما فى الرياض واخرج الواحدى فى اسباب النزول وابو الفرج عن انس بن مالك قال قال
عمر وافقت ربى فى اربع قلت يا رسول الله لو اتخذت علينا من مقام ابرهيم مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله
لو اتخذت على نسائك الحجاب فانه يدخل عليك البر والفاجر فانزل الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب وقلت
لازواج النبى صلى الله عليه وسلم لتنتهين او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزل ونزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله تعالى ثم انشأناه
خلقا اخر فقلت فتبارك الله احسن الخالقين فنزل وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم تزيد فى القران يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الاية
اخرجها السجاوندى فى تفسيره وقد روى مثل ذلك عن عبد الله بن ابى سرح كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما املى كذلك قال ان كان محمد
يوحى اليه فانا كذلك فارتد وقد روى انه رجع الى الاسلام والله تعالى اعلم (وعن ابن مسعود) موقوفا قال فضل الناس بضم فا وكسر ضاد معجمة ونصب
الثانى على انه مفعول ثان مقدم على نائب الفاعل وهو قوله عمر بن الخطاب رض اى فضله الله عليهم لاختصاصه باربع اى من الخصال بذكر الاسارى
اى بذكره اياهم او بذكرهم عنده يوم بدر امر بقتلهم ابتداء فانزل الله تعالى لولا كتاب اى مكتوب او حكم من الله سبق اى اثباته فى اللوح او فى
العلم بانه لا يعاقب المخطى فى اجتهاده او ان اهل بدر مغفور لهم لمسكم اى لاصابكم فيما اخذتم اى من الفداء عوضا عن الاعداء عذاب عظيم اى فى الدنيا
قبل الاخرى وكان اخذهم الفدية يوم بدر رض فكان خطأ فى الاجتهاد مبنيا على ان اخذ المال منهم انسب ليتقوى المؤمنون به ولعلهم
يؤمنون به بعد ذلك وذهب ابو بكر ومن تبعه الى باب الجمال او بل ينبغى قتلهم فانهم ائمة الكفر ورؤساؤهم وهو قول عمر ومن وافقه من اصحاب الجلال
ولما كان صلى الله عليه وسلم من كمال الرحمة غلب عليه الجمال اختار قول الصديق فى الحال وكان مطابقا لما فى الازل من حسن المال وتفصيله على ما فى الرياض
عن ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم وبنو العشيرة
عسى ان ناخذ منهم الفداء فتكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ترى يا ابن الخطاب قلت
يا رسول الله ما ارى الذى راى ابو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فتضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلت واخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان ابتكيان قلت يا نبى الله
من اى شىء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد تباكيت لبكائكما فقال لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ
فانزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اخرجه مسلم وعند البخارى معناه
وفى رواية لاحمد فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم الاية وفى طريق ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى عمر فقال لقد كان يصيبنا بلاء اخرجه
الواحدى مسندا فى اسباب النزول وفى بعضها لقد كاد يصيبنا بخلافك شر يا ابن الخطاب وفى رواية لو نزل من السماء نار لما نجا منها الا عمر
وفى هذه الاحاديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم باجتهاده وبذكره الحجاب والضمير لعمر امر نساء النبى صلى الله عليه وسلم ان يحتجبن فقالت
له زينب اى بنت جحش وهى بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم واحدى امهات المؤمنين وانك علينا اى تحكم او تغار يا ابن الخطاب والوحى ينزل
فى بيوتنا اى جاهلية فانزل الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن بالهمز ونقله اى اطلبوهن حال كونهن من وراء حجاب اى ستارة وبدعوة
النبى اى وباجابة دعائه صلى الله عليه وسلم فى حقه بقوله اللهم ايد الاسلام اى اعزه بعمر وبرأيه فى ابى بكر رض اى وباجتهاده فى شأن ابى بكر
حال خلافته كان اول الناس وفى نسخة صحيحة اول الناس بايعه اى ابا بكر ثم غيره تابعه رواه احمد (وعن ابى سعيد) قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتى درجة فى الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى بضم النون وفتح الراء اى ما كنا نظن ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب

الخطاب حتى يمضى لسبيله اى يموت عمر وفيه دفع توهم انه وقع له تغير فى اخر عمره رواه ابن ماجة قال فان قلت فيلزم من هذا انه افضل من ابى بكر
قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اشارة الى مبهم والقصد فيه ان يجتهد ويتحرى كل واحد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما ينال
بنوع العمل وتحرى الاصوب من الاخلاق الفاضلة والاجتهاد فى الدين والمواظبة على الخيرات ولم يشاهد هذه الخلال فى احد كما شوهد منه من
اول حاله الى منتهاه وبهذا القياس ظنوا ان المشار اليه هو لا غيره ونحوه اخفاء ليلة القدر فى الليالى فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من
ابى بكر وايضا يجوز ان يحمل على الخصوص ويؤيد للتقرير الاول الحديث الذى يتلوه انتهى وحاصل كلامه ان يكون المراد بذلك الرجل عمر
امر مظنون فيه عند بعضهم فلا يدل على انه افضل من ابى بكر وايضا يجوز ان يحمل على الخصوص عند الجمهور كما تقرر عليه الاعتقاد ويحصل به الانتظام
مع انه قد يقال المراد به انه افضل اهل زمانه حال الخلافة فيرتفع الاشكال من اصله لكن فيه ان المشار اليه بذلك ليس مبهما بل هو معين فى
الجملة كما هو مصرح فى سياق حديث ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ابى امامة الباهلى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه منه وكان من قوله انه قال انه لم يكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ادم اعظم من فتنة
الدجال وذكر الحديث الى ان قال وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها فينشرها بالمنشار حتى تلقى شقتين ثم يقول انظروا
الى عبدى هذا فانى ابعثه الان ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وانت عدو الله انت الدجال
والله ما كنت اشد بصيرة بك منى اليوم قال ابو الحسن الطنافسى فحدثنا المحاربى حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتى درجة فى الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله
انتهى سياق ابن ماجه فانظر وتامل سياق المصنف حيث اختصره حتى يتوهم المقصود من الحديث ذكره ميرك فعلى هذا قوله والله ما كنا الى اخره
معناه انا كنا نظن ان ذلك الرجل الذى يقتله على يد الدجال هو عمر حتى مات فتبين انه غيره لكن يشكل فضيلة ذلك الرجل ويدفع بان معناه فى
زمانه وقد تقدم عن الجزرى فى باب العلامات بين يدى الساعة ان ذلك الرجل المقتول على يد الدجال هو الخضر عليه السلام فلا اشكال ابدا على انه
نبى كما هو صحيح الاقوال والله اعلم بالحال (وعن اسلم) هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا وقيل من سبى اليمن اشتراه عمر بمكة سنة
احدى عشرة سمع عمر وغيره بعثه ابو بكر ليقيم الحج بالناس وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات فى ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال
سالنى ابن عمر بعض شانه وفى بعض النسخ عن بعض شانه يعنى اى يريد بالضمير عمر ولعل المراد بعض شانه المختفى عن الناس من عبادته لكونه
بينه وبين الله على طريقة الاخلاص فاخبرته فقال ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى يحتمل وجهين اى بعد وفاة
رسول الله او بعد رسول الله فى هذه الخلال وتعقيبه بقوله من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد بيان استمراره
على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله اى انتهى وضبط حين بالفتح وفى نسخة بالحركات اى ذلك الاحد كان اجد اى اجهد فى الدين واجود اى
احسن فى طلب اليقين حتى انتهى اى الى اخر عمره من عمر متنازع فيه اجد واجود ذكره الطيبى وقال السيوطى اى فى زمن خلافته اخرج ابو بكر
رواه البخارى (وعن المسور) بكسر فسكون ففتح (بن مخرمة) بفتح فسكون خاء معجمة ففتح را هو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة قبل الهجرة
بسنتين وقدم به الى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل
والدين وتقدمت بقية ترجمته قال لما طعن عمر بصيغة المجهول اى طعنه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى
الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل اى طفق عمر يالم اى يظهر اثر الالم بالانين ونحوه فقال له ابن عباس وكانه اى ابن عباس يجزعه بتشديد الزاى اى
ينسبه الى الجزع ويلومه عليه ويقول له ما يسليه بما يزيل عنه الجزع نحو قوله تعالى فزع عن قلوبهم اى ازيل عنهم الفزع والجملة معترضة بين القائل والمقول
يا امير المؤمنين ولا كل ذلك بالرفع وفى نسخة بالنصب لعل الاستالم فيما انت فيه من الجزع قال ميرك وفى نسخة ولئن كان ذلك كذا وقع عند اكثر
رواة البخارى والذى فى الاصل رواية الكشميهنى وبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعاء اى لا يكون ما تخافه او لا يكون الموت بتلك الطعنة لعدم صحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض اى لقوله لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب ثم صحبت ابا بكر
فاحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض لانه حيث جعلك امير المؤمنين ثم صحبت المسلمين اى ايام خلافتك فاحسنت صحبتهم اى باظهار
العدالة واتقان السياسة ولئن فارقتهم اى فى هذه القضية لتفارقنهم وفى نسخة لتفارقهم وهم عنك راضون اى وهذا كله يدل على
ان الله عنك راض وانت راض عنه فانت حينئذ بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية والموت تحفة المؤمن حيث
يكون سبب اللقاء الموجب للوصول الى المقام الاعلى قال اى عمر اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فانما ذلك من بتشديد النون
اى منة عظيمة من الله من به على واما ما ذكرت من صحبة ابى بكر ورضاه فانما ذلك من الله من به على حيث وفقنى على تقديمه ومساعدته فى تقويمه
ولعل اعراضه عن رضى الله لئلا يشعر بانه لا اعتبار بهم وانما الاعتبار على رضى الله ورسوله كما قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وللاشعار
ان رضاهم ايضا من اثر رضى الله ورسوله ومن جملة ما من الله به على وهداه الله اليه واما ما ترى من جزعى اى فزعى اليوم انه من اجل موتى فهو من اجلك
ومن اجل اصحابك عطف باعادة الجار اى من جهة انى اخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب بسد الفتن ومع هذا كله انا خائف
ايضا على نفسى ولا امن من عذاب ربى لانه والله لو ان لى طلاع الارض بكسر اوله اى ما يملؤها ذهبا حتى يطلع ويسيل لافتديت به من عذاب الله
قبل ان اراه اى الله او عذابه وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذى وقع له فى ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب من حقوق الله او من الفتنة
عليهم كذا فى فتح البارى وقال الطيبى كانه رض رجح جانب الخوف على الرجاء لما اشعر من فتن تقع بعده فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج حزنا عليهم وترحما لهم ومن استغنا الله تعالى عن العالمين كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف
عليه غالبا فاستمر على ذلك هضما لنفسه وانكسارا وللذلة احب ما حصل له من التفضيل الممن الله تعالى وانضمام وفى الاستيعاب انه
رض حين احتضر قال ورأسه فى حجر ابنه عبد الله ظلوم لنفسى غير انى مسلم اصوم صلاتى كلها واصوم قال المؤلف ودفن يوم الاحد

الاحد غرة محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو الصحيح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر سنين وصلى عليه صهيب وروى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين رواه البخاري

باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق بقرة اي يدفعها من ورائها اذ اعيي اي تعب الرجل من المشي فركبها فقالت انا اي جنس البقر لم نخلق لهذا اي للركوب انما خلقنا للحراثة بفتح الحاء اي اثارة الارض لزراعتها وفيه دلالة على ان ركوب البقر والحمل عليها غير مرضي كما ذكره ابن الملك فالحصر اضافي لتأكيد ما قبله وقال ابن حجر استدل به على ان الدواب لا يستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تعظيم ما خلقت لاجله ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له ان تذبح وتؤكل بالاتفاق خلافا لما شذ ان الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر لا سيما وقد قرره صلى الله عليه وسلم لنا وليس الكلام في ذبحها واكلها لانهما معلومان من الدين بالضرورة فهما مستثنيان شرعا وعرفا فقال الناس اي الحاضرون سبحان الله اي تعجبا بقرة تكلم بضم الميم مضارع حذف منه احدى التائين اي بقرة تتكلم والحال انها من الحيوانات الصامتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر قال الشارح عطف على المستكن في اومن وانا تأكيد له وقال الطيبي فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهذا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا مدخل في معنى التأكيد ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة يعني في زيادة انا فانه يفيد الاشتراك وما هما ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي وليس ابو بكر وعمر في المكان الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه الكلام المذكور وفي رواية الترمذي فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما في القوم يومئذ قال التوربشتي انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال قال ابن الملك قوله به اي اصدق انا بما اخبر به من تكلم البقر وابو بكر وعمر لقوة ايمانهما بما اخبرت قال ابن حجر هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان اخبرهما به وصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه متى والاخير هو الصحيح لما يدل من المدح وكما يشعر اليه قول الراوي وما هما ثم والا فكل مؤمن يصدق النبي فيما اخبر به فلا بد من وجه مميز لهما عن غيرهما كما يشير اليه مشاركتهما في الايمان المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل في غنم له اي في قطعة غنم كائنة له ملكا او اختصاصا اذ عدا الذئب اي حمل وثب من العدوان على شاة منها اي من قطعة الغنم فاخذها اي الذئب الشاة فادركها صاحبها فاستنقذها اي تخلصها من الذئب فقال له الذئب فمن لها اي فمن يحفظ الشاة يوم السبع بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة بضمها لا راعي لها غيري قال الشارح روي بضم الباء وسكونها كالعضد والعضد والمراد يوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحش او يوم الاهمال من قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واكلها فالمراد بها من لها عند الفتن حين يتركها الناس نهبا للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وقيل يسكن على لغة تميم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع وقيل يوم السبع بسكون الباء عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع وقيل السبع بسكون الباء الموضع الذي عنده المحشر يريد يوم القيامة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه احمد **وعن ابن عباس** قال اني لواقف في قوم فدعوا الله اي القوم وفي رواية يدعون الله لعمر وقد وضع على سريره جملة حالية من عمر والمعنى انه وضع عمر يوم مات على سريره للغسل بحضرة جمع من اصحابه اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز عكسه على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف يقول اي مخاطبا لعمر يرحمك الله وفي رواية رحمك الله اني لارجو وفي نسخة ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في القبر او في الجنة ذكره السيوطي قال الطيبي واللام في قوله لاني تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اي ارجو ان يجعلك الله معهما في عالم القدس لاني كثيرا ما كنت بزيادة ما لافادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى وقليل ما هم قال الطيبي كذا في صحيح البخاري وما فيه ما بهامية مؤكدة وليس في جامع الاصول لفظها فقوله كثيرا ظرف وعامله كان قدم عليه ونحوه قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لاني كثيرا ما كنت بزيادة من وليس له محل صحيح الا ان يتعسف ويقال لاني احد كثيرا ما كنت اسمع اقول ويمكن ان يكون ما موصولة بمعنى من والمعنى لاني في كثير من الاوقات ممن كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اي في مكان كذا وابو بكر وعمر وفعلت اي الشيء الفلاني من جنس امور العبادة او من رسوم العادة وابو بكر وعمر وانطلقت اي ذهبت اي الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اي المسجد ونحوه وابو بكر وعمر وخرجت اي من البيت وابو بكر وعمر قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر الا على ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجار لي من الانصار وكذا قوله تعالى ما اشركنا ولا آباؤنا فان كلمة لا بعد العاطف ومع ذلك هي لازمة انتهى وفي رواية ذهبنا فان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما قال ابن عباس فالتفت اي الى ورائي فاذا اي ذلك الرجل علي بن ابي طالب رضه وفي نسخة عنهم متفق عليه وفي رواية لهما عنه انه وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذلك اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر واني كنت لارجو ان يجعلك الله معهما

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح الياء والهمزة من الرؤية وصله يترائيون من باب التفاعل اي يرى بعضهم بعضا اهل عليين اي مقامهم ومنزلتهم في غاية من العلو والارتفاع كما ترون اي تبصرون الكوكب الدري بضم الدال

بضم الدال وبكسر وتشديد التحتية وبهمز ايضا اي المضيء كالدر او الدافع بنوره ظلمة ما حوله في افق السماء بضمتين ويسكن الثاني اي ناحيتها وجمعه آفاق وان ابا بكر وعمر منهم اي من اهل عليين وانعما اي زادا في الدرجة والرتبة وتجاوزا عن كونهما اهل عليين في المنزلة وقيل المعنى دخلا في النعيم كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال وهو عطف على المقدر في منهم اي استقرا منهم وانعما رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وروى نحوه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث في كتاب الترمذي وفيه منهم وانعما من غير لام قال الطيبي وكذا في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الاصول بغير لام وقال السيوطي في الجامع الصغير ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما ترون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم رواه احمد والشيخان عن ابي سعيد والترمذي عن ابي هريرة وزاد في الجامع الكبير قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه ابن حبان والدارمي عن ابي سعيد ورواه ابن حبان عن سهل بن سعد وفي رواية لاحمد والشيخين عن سهل بن سعد ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء وفي رواية لاحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي رواية لابن عساكر عن ابي سعيد ان اهل عليين ليشرف احدهم على الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث والا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقال الشارح يعني الكهول عند الدخول وهو معلول الدخول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لانه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين واذا كانا سيدي الكهول فاولى ان يكونا سيدي شباب اهلها انتهى وفيه بحث من الاولين اي اولياء الامم المتقدمين فيكونان افضل من اصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون ومن الخضر ايضا على القول بانه ولي والآخرين اي من اولياء هذه الامة وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين والمرسلين فخرج عيسى عليه السلام وكذا الخضر على القول بنبوته رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابن ماجه عن علي رضه وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابن ماجه عن ابي جحيفة وابو يعلى والضياء في المختارة عن انس والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد وفي الرياض عن علي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع ابو بكر وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين يا علي لا تخبرهما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرجه عن انس وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال سيدا كهول اهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين واخرجه المخلص الذهبي ولم يقل وشبابها وزاد قال لعلي رضه فما اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به وقوله لا تخبرهما يا علي ربما سبق الى الوهم انه عليه السلام خشي عليهما العجب والامن وذلك وان كان من طبع البشر الا ان منزلتهما عنده صلى الله عليه وسلم اعلى من ذلك [illegible] والله اعلم لا تخبرهما يا علي قبلي لاخبرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني وانما قال سيدا كهول اهل الجنة مع ان اهل الجنة شباب اشارة الى كمال الحال فان الكهل اكمل الانسانية وعقلا من الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي اذا تقرب الناس بانواع البر فتقرب اليه بانواع العقل اخرجه الجندي وعن الشعبي قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فاقبل احدهما آخذا بيد صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى سيدي كهول اهل الجنة فلينظر الى هذين المقبلين رواه الغيلاني **وعن حذيفة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري ما بقائي فيكم وفي رواية الا قليلا قال الطيبي ما استفهامية اي لا ادري كم مدة بقائي فيكم اقليل ام كثير وفيه تعليق فاقتدوا باللذين باللامين للاشعار بانه تثنية الذي من بعدي ابي بكر وعمر بدل من اللذين وفي رواية واشار الى ابي بكر وعمر رواه الترمذي وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة وزاد الحافظ ابو نصر القصار فانهما حبل الله الممدود ومن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد لم يرفع احد اي من الصحابة رأسه اي لا ينظر هيبة لمجلسه ورعاية للادب لا انبساطا واحتشاما وابعد شارح حيث قال الى رأس النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى غير ابي بكر وعمر بالرفع على البدلية من احد وفي نسخة بالنصب على الاستثناء كانا يتبسمان اليه ويتبسم اليهما استئناف بيان للتبسم مجازة كمال الانبساط فيما بينهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الرياض عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فلا يرفع اليه احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما اخرجه احمد والترمذي وقال غريب والمخلص الذهبي والحافظ الدمشقي وعن ابي هريرة قال كنا نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم كان على رؤسنا الطير ما يتكلم منا احد الا ابو بكر وعمر **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اي من الحجرة الشريفة ودخل المسجد وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الظاهر انه نوع لف ونشر مرتب فوض الى ذهن السامع لظهوره عنده وهو آخذ بصيغة اسم الفاعل بايديهما اي بيديهما فقال هكذا اي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور بحيث نخرج من القبور الى موضع النشور يوم القيامة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن عبد الله بن حنطب** بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة ومنهم من يروي بالظاء المعجمة ومنهم بضمهما ذكره ابن الملك وهو تابعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر اي نفسهما مبالغة كرجل عدل او هما في المسلمين او في الدين كالسمع والبصر في الاعضاء فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا جعل تشبيه بليغ او هما في العزة عندي بمنزلتهما ويؤيد هذا ما ذهب اليه بعضهم من ان المراد بالاسماع والابصار في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا ابو بكر وعمر قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الآيات المبثوثة في الانفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها انتهى وفيه دليل على فضل السمع على البصر كما يؤيده الآيات القرآنية من قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار ونحوه في مواضع كثيرة بتقديم السمع على البصر

ولعل وجهه ان حصول العلم بدون البصر يتصور بخلاف فقد السمع مع انه يستلزم الصمم البكم والله اعلم رواه الترمذي مرسلا قال الشارح وهذا الحديث
مرسل لان عبد الله الراوي هذا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم زاد ميرك وقد يقال له صحبة قلت وقد يقال له رؤية لكن ليس له رواية لكن في الجامع
في الجامع الصغير ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس رواه ابو يعلى في مسنده عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه عن جده
مرفوعا قال ابن عبد البر وماله غيره ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس مرفوعا والخطيب عن جابر مرفوعا وروى الملا في سيرته عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر في امتي مثل الشمس والقمر في النجوم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض الوزير من الموازرة لانه يحمل الوزر اي الثقل عن اميره والمعنى انه اذا اصابه امر
شاورهما كما ان الملك اذا حزبه امر شاور وزيره ومنه قوله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري اي عضدي بجعل
بر نصري واشركه في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا فان الهيئة الاجتماعية لها بركة كثيرة في العبادات الالهية فاما وزيراي من اهل
السماء فجبريل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله عليه وسلامه على جبريل وميكائيل عليهما السلام كما ان فيه ايماء الى تفضيل
جبريل على ميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم افضل الامة وعلى ان ابا بكر
افضل من عمر لان الواو وان كان لمطلق الجمع ولكن ترتيبه في لفظ الحكيم لا يخلو من نوع تعظيم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الحاكم عن
ابي سعيد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من اهل الارض فوزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر
وعمر وروى ابن عساكر عن ابي ذر ولفظه ان لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن نعيم البصري
عن انس بن مالك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره قال فمد يديه المباركة بين كتفي ابي بكر وهي
يساره بين كتفي عمر ثم قال لهما انتما وزيراي في الدنيا وانتما وزيراي في الاخرة هكذا تنشق الارض عني وعنكما وهكذا ازور وانتما رب
العالمين وعن الحسن البصري قال المكتوب على ساق العرش او في ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ووزيراه ابو بكر الصديق وعمر الفاروق اخرجه
صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ايدني من اهل السماء بجبريل وميكائيل
ومن اهل الارض بابي بكر وعمر اخرجه السمرقندي وعن ابي بكرة اي الثقفي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كان بتشديد
النون ميزانا نزل من السماء فوزنت بصيغة المجهول انت ضمير فصل وتاكيد لتصحيح العطف وابو بكر فرجحت بفتح الجيم وسكون الحاء اي ثقلت وغلبت
انت للتاكيد المجرد ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان وفيه ايماء الى وجه الخلف في تفضيل علي
وعثمن فاستاء بهمز وصل وسكون سين فتا قال فهمز اي فحزن لها اي للرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا قول الراوي فساءه اي فاحزنه
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكره الرجل من رؤياه وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور وظهور
الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخر في الميزان ان الراجح افضل من المرجوح وانما لم يوزن عثمان وعلي لان خلافة علي على اختلاف
الصحابة فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا يكون خلافته مستقرة متفقا عليها ذكره ابن الملك وفي النهاية استاء بوزن افتعل من السوء وهو
مطاوع ساءه يقال استاء فلان بكذا اي ساءه ذلك ويروى فاستالها اي طلب تاويلها بالنظر والتامل قال التوربشتي انما ساءه والله اعلم من الرؤيا
التي ذكرها ما عرفه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمان القائم به بعد عمر رضه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء
والتمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد من الوزن موازنتهم ايامهم لما كان نظر فيها من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعى في الاشياء المتقاربة
مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم خلافة
نبوة بالاضافة ورفع خلافة على الخبر اي الذي رايته خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء وقيل اي نقص خلافة
نبوة يعني هذه الرؤيا دالة على ان الخلافة بالحق تنقضي وتنتهي حقيقتها بانقضاء خلافة عمر رضه وقال الطيبي دل اضافة الخلافة الى النبوة
على ان لا شوب فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين على هذا وكون المرجوحية انتهت الى عثمن رضه دل على حصول
المنازعة فيها وان الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا رواه الترمذي وابو داود واخرج احمد
في مسنده عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة بعد طلوع الشمس فقال رايت قبل الفجر كاني اعطيت المقاليد
والموازين فاما المقاليد فهي المفاتيح واما الموازين فهذه التي يوزن بها فوضعت في كفة ووضعت امتي في كفة فرجحت ثم جيء بابي بكر
فوزن بهم فرجح ثم جيء بعمر فوزن بهم فرجح ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم رفعت قلت ولعل في ذكر رجحية كل واحد منهم بجميع الامة ايماء الى اتفاق
جميع الامة على خلافته وكانه قعد بهم وفاء عملهم وفي رفع الميزان اشارة الى الاختلاف الواقع بعد ذلك ولا تنافي بين هذا الحديث وبين
حديث اخرجه احمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة في المنام كان ثلاثة كانوا من اصحابي وزنوا فوزن ابو بكر فوزن ثم وزن عمر
فوزن ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح انتهى بل يحملهما على معنيين مختلفين جمعا بين الحديثين بقدر الامكان فان ذلك اولى
من الغاء احدهما فيحمل قوله السابق فرجح ابو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته ويحمل قوله فوزن على موافقة رايهم وان رايه وازن اراهم
بجا موزونا معتدلا لا مع مالهم يخالفوه في رايه ومن احاديث كثيرا ما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين ومما
يناسبه ما روي عن مالك بن انس وقد ساله الرشيد كيف كان منزلة ابي بكر وعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قال كقرب قبريهما
من قبره بعد وفاته قال شفيتني يا مالك اخرجه البصري والحافظ السلفي ونحوه اخرجه ابن السمان في الموافقة عن علي بن الحسين ومما
يناسبه ايضا ما اخرجه القلعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من اليهودي شيئا الى الحول فقال ارايت ان جئت ولم اجدك قال
فاذهب الى ابي بكر قال فان لم اجده قال الى عمر قال فان لم اجده قال ان استطعت ان تموت اذا مات عمر فمت ومن احاديث الباب ما اخرجه

ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واخرجه الطبراني من حديث ابي الدرداء
والحاكم من حديث ابن مسعود رضه **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع بتشديد الطاء اي يشرف او
يظهر او يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع ابو بكر ثم قال يطلع عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع عمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن عائشة رضه قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري بفتح الحاء وكسرها في ليلة ضاحية اي مقمرة اذ قلت يا رسول الله
هل يكون لاحد من الحسنات عدد نجوم السماء قال نعم عمر قلت فاين حسنات ابي بكر قال انما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات
ابي بكر ولعله لسبقه الى الاسلام والله اعلم بالمرام رواه رزين وان اتفق وقد ذكر في باب النظر رجوعه اليه في ثباته مستصوبين رايه
معترفين بان الحق كان معه كما في قتال اهل الردة ونحو ذلك وهذا المعنى فقد عثمن فانهم خالفوا في كثير من وقايعه ولم يرجعوا اليه بل اصروا
الى انكارهم عليه حتى قتل وكان مع ذلك على الحق على ما شهدت به الاحاديث وكان رجلا صالحا على ما دل عليه هذا الحديث فالنقص انما كان
عما ثبت للشيخين قبله كذا حققه الطبري في رياض النضرة في فضائل العشرة

باب مناقب عثمان رضه

الفصل الاول عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه قال النووي احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول
ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه شك الراوي في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ قلت ويجوز
ان يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من الميزر كاشفا ما يشعر اليه وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه والله
فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمن فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد ما كان مضطجعا وسوى ثيابه اي بعد عدم تسويته وفيه ايماء الى انه لم يكن كاشفا نفس احد العضوين بل عن الثياب الموضوعة
عليهما ولذا لم يقل وستر فخذه وبه يندفع به الاستدلال واندفع به الاشكال والله اعلم بالاحوال فلما خرج اي عثمن ومن معه او تقديره فلما خرج القوم
قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له بتشديد الشين اي لم تتحرك له او لم تتحرك لاجله وفي شرح مسلم الهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه وحسن
الالتقاء ولم تباله اي ابا بكر وفي نسخة بهاء السكت في القاموس ما باليته وما باليت به اي ما اكترثت والمعنى لم تثبت على اضطجاعك وعدم جمع ثيابك
ثم دخل عمر فلم تهتش له ثم دخل عثمن فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة بالياءين في الفعلين وهي اللغة الفصحى
قال النووي وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضه وان الحيا صفة جميلة من صفات الملائكة قال المظهر وفيه دليل على توقير عثمن رضه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدل على حط منصب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقد لا التفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت
واشتدت ارتفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة قال فالحديث دال على فضلهما الا انه لما كان الغالب اد منه
تعظيمه وتوقيره ذكر في باب مناقبه واغرب ابن الملك حيث جزم بان المراد بالاستحياء التوقير وسياتي في الرواية الاتية ما يدل على ان المراد به
حقيقة الاستحياء وذلك لان مقتضى حسن المعاملة المجاملة في المعاشرة المشاكلة والمقابلة بالنسبة الى كل احد وغلبة الصفة والحالة التي يكون
فيه الا ترى انه من راعى صاحبه بكثرة التواضع يقتضي له زيادة التواضع معه وكذا اذا كان كثير الانبساط يوجب الانبساط واذا كان كثير الادب
يحمل صاحبه على تكلف الادب معه وعلى هذا القياس سائر الاحوال من السكوت والكلام والضحك والقيام وامثال ذلك هذا وقد قال الحافظ العسقلاني
وفيما رويته عن الموطن الذي استحى فيه الملائكة من سيدنا عثمان رضه فاجبت لم اقف عليه في حديث يعتمد ولكن افاد شيخنا البدر النسابة في
بعض مجاميعه عن الجمال الكمال ذروي في اثر لما اخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في غيبة انس بن مالك وتقدم عثمن لذلك كان صدره مكشوفا
فتاخرت الملائكة حياء فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فعادوا الى مكانهم فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تاخرهم فقالوا احياء
من عثمان انتهى فهذا يدل على ان الحياء يوجب الحياء وان حياء الملائكة صار سببا لحياء عثمن وكانه استمر عليه وبالغ فيه حتى صار سببا لاستحياء غيره
عنه والله اعلم وعن الحسن وذكر عثمن وشدة حيائه فقال ان كان في البيت والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء ويمنعه
الحياء ان يقيم صلبه كما اخرجه احمد وصاحب الصفوة وفي بديه قال ابن حجر ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان الرواية الثانية من تتمة الحديث
واحد وانما هي حديثان فالمتقدم من حديث عائشة والرواية الثانية من حديث سعيد بن العاص ان عثمن وعائشة حدثاه ان ابا بكر استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن
عمر فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمن ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك يعني
المرط فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمن فقال ان عثمن
رجل حيي فعيل بمعنى كثير الحيا واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته اي ان اذنت له في تلك الحالة اخاف
ان يرجع حياء من عند ما يراني على تلك الهيئة ولا يعرض علي حاجته لغلبة ادبه وكثرة حيائه رواه مسلم وكذا احمد وابو حاتم وروى احمد عن
حفصة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر يستاذنه فاذن له وهو على هيئته ثم جاء عمر يستاذنه فاذن
له وهو على هيئته ثم جاء عثمن يستاذن فتجلل ثوبه ثم اذن له فتحدثوا ساعة ثم خرجوا فقلت يا رسول الله دخل ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت
على هيئتك لم تتحرك فلما دخل عثمن تجللت ثوبك قال الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة واخرجه رزين مختصرا وقال البخاري قال محمد لا اقول
ذلك في يوم واحد وجاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمن رجل ذو حيا فسالت ربي ان لا يقفني للحساب فشفعني فيه وفي رواية اني
سالت عثمان حاجة سرا فقضاها علانية فسالت الله ان لا يحاسب عثمن وفي رواية فسالت الله ان يحاسبه سرا وهذه من خصايصه
اذ ورد ذلك في سياق اول من يحاسب ابو بكر ثم عمر ثم علي وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اشد امتي حياء ابن عفان واخرج ابن
عساكر عن ابي هريرة مرفوعا عثمان حيي تستحيي منه الملائكة واخرج ابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا عثمن احيى امتي واكرمها واخرج ابو نعيم عن ابي
امامة مرفوعا اشد هذه الامة بعد نبيها حياء عثمن بن عفان واخرج ابو يعلى عن عائشة مرفوعا قال ان عثمن حيي ستير تستحيي منه الملائكة

الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي
يعني في الجنة عثمان خبر للمبتدا والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة او غيره تفسيرا وبيانا لمكان الرفاقة والاظهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا ثم هو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم كما ورد عن ابن مسعود في
رواية الطبراني ولفظه ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي من اصحابي ابو بكر وعمر نعم يستفاد منه ان لكل نبي رفيقا وان له رفقا ولا منع من ذلك
في مقام الجمع ومع هذا في تخصيصه ذكره اشعار بعظيم منزلته ورفع قدره رواه الترمذي عن طلحة ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة قال فيه
وقال الترمذي هذا حديث غريب والغرابة لا تنافي الصحة ولذا قال وليس اسناده بالقوي في قوي الحديث واسناده منقطع وهو ان يكون تساقط
من الرواة اثنين متواليين او سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فيتحصل منه ان الحديث ضعيف لكنه يعتبر قويا في
الفضائل ويؤيده ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان رواه الترمذي عن طلحة وابن ماجه عن ابي
هريرة وفي الرياض عن زيد بن اسلم قال شهدت عثمان يوم حوصر ولو القي حجر لم يقع الا على راس رجل فرايت عثمان اشرف من الخوخة التي مقام
جبريل على الكتاب فقال اطلحة انشدك الله اتذكر يوم كنت انا وانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا وليس معه احد من اصحابه
غيري قال نعم قال فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طلحة انه ليس من نبي الا ومعه من اصحابه رفيق في الجنة وان عثمان رفيقي في الجنة يعنيني قال
طلحة اللهم نعم ثم انصرف خرجه احمد واخرجه الترمذي مختصرا عن طلحة بن عبيد الله ولفظه لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان ولم يقل في الجنة وعن عبد
الرحمن بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اي حضرته
وهو يحث بضم حاء وتشديد مثلثة اي يحرض الناس على جيش العسرة اي على تجهيز غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت في زمان
اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم لمكان المناهضة الى عدو
جم العدد شديد البأس بالنسبة الى المسلمين مع كثرتهم ح فانه قيل على ما ذكره شارح كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة
وثلاثة عشر ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف ويوم حنين اثنا عشر الفا وهي آخر مغازيه فقام
عثمان اي بعد حثه عليه السلام فقال يا رسول الله علي اي نذر علي مائة بعير باحلاسها اي مع جلالها واقتابها اي رحالها قال التوربشتي وغيره
الاحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والاقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير
وهو للجمل كالاكاف لغيره يريد على هذه الابل بجميع اسبابها وادواتها في سبيل الله اي في طريق رضاه ثم حض بتشديد المعجمة اي حث وحرض
على الجيش اي في ذلك المقام او في غيره من الزمان فقام عثمان فقال علي مائتا بعير اي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم والله اعلم باحلاسها
واقتابها في سبيل الله ثم حض اي ثالثا وفي رواية ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال علي ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله فالتزم
عثمان رضي الله عنه في كل مرتبة المقام ففي المقام الاول ضمن مائة واحدة وفي الثاني مائتين وفي الثالث ثلثمائة فالمجموع ستمائة وسياق لم
من الزيادة قال طلحة فانا اي بنفسي من غير ان اسمع من غيري رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما هذه
نافية بمعنى ليس وقوله ما عمل بعد هذه موصولة اسم ليس اي ليس عليه ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة والمعنى انها مكفرة
لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية كما ورد في ثواب صلوة الجمعة وفيه اشعار الى بشارة له بحسن الخاتمة وقال شارح فيه ما موصولة اي
ما باس عليه الذي عمل من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله او مصدرية اي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لان تلك الحسنة تنوب
عن جميع النوافل انتهى وهو حاصل المعنى والا فلا يطابق كيف ما على عثمان ما عمل بعد هذه كرره تأكيدا للماثور ره قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم وحديث حاطب بن ابي بلتعة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق عند ذوي النهى
ان الاول مجزوم به قطعا والثاني مبني على الرجاء رواه الترمذي وكذا رواه احمد وقال في آخره قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيده
هكذا يحركها واخرج عبد الصمد بن يزيد كالمتعجب ما على عثمان ما عمل بعدها وقال ابو عمر جهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم الالف
بخمسين فرسا وعن ابن شهاب الزهري قال حمل عثمان بن عفان في غزوة تبوك على تسعمائة واربعين بعيرا وستين فرسا اتم بها الالف خرجه القزويني
الحاكمي وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال
جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار في كمه حين جهز بتشديد الهاء اي حين رتب واعان جيش العسرة فنثرها اي كبها
في حجره بكسر الحاء وفتحها اي ثوبه او حضنه صلى الله عليه وسلم قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها اي الدنانير بيده في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل
ما عامل ومعنى لم يضر عثمان الذي عمل اوفي الذنوب سابقا ولاحقا بعد اليوم اي بعد عمله اليوم مرتين ظرف يقول ولعل التكرار وجه وقيل
للاشعار بعموم ضرره ودوام نفعه في الدنيا او المراد بالتثنية التكرير والتكثير ويؤيده انه في رواية احمد يرددها مرارا قال السيد جمال
الدين في كمية رجال جيش العسرة روايتان احدهما انها سبعون الف رجل والاخرى انها عشرون الفا وعلى خلاف الروايتين جهز عثمان رضه ثلث
جيش العسرة فعلى هذا يكون الالف دينار الذي جاء به عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونه ثمن ثلثمائة بعير والله اعلم انتهى وفي الرياض عن عبد
الرحمن بن عوف قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءه عثمان بن عفان في جيش العسرة بسبعمائة اوقية من ذهب خرجه الحافظ السلفي
وهذه الخلافات في الروايات قد توهم التضاد بينهن والجمع ممكن بان يكون عثمان دفع ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها على ما تقتضيه الحديث
السابق ثم جاء بالف دينار لاجل المؤنة التي لا بد للمسافر منها ثم لما اطلع على انه لا يكفي زاد في الابل ودفع الخيل تتميما للالف ثم لما لم يكف
بذلك تمم الالف وزاد عشرين فرسا على تلك الخمسين وبعث عشرة آلاف دينار للمؤن وفي رواية اخرجها الدارقطني عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما رواه احمد واخرجه الترمذي وقال حسن غريب
وعن حذيفة قال بعث صلى الله عليه وسلم الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي صلى الله

عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهر البطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل
بعدها اخرجه الملا في سيرته والفضائلي وعن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة
عام الحديبية سميت بها لانه نزل في اهلها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة كان عثمان رضه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة اي رسولا منه اليهم من سلام من الحديبية وفي رواية الى اهل مكة اي لتبليغ بعض الاحكام فشاع انهم قتلوه فبايع اي رسول الله الناس
اي بيعا خاصا على الموت فبايعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله اي نصرة دينه حيث احتاج خلقه اليه ونظيره قوله تعالى
يخادعون الله والذين امنوا حيث نزل ذاته العزيزة تشريفا للمؤمنين تشريفا وتعظيما او بتقدير مضاف ويقال في حاجة خلقه وحاجة رسوله
اي تخصيصا وذكر الله للتزيين زيادة للكلام من التحسين وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وفيه ان رسوله
صلى الله عليه وسلم بمنزلة عند الله ومكانة وان حاجته حاجة تعالى الله عن الاحتياج علوا كبيرا انتهى ولا يخفى ان ظاهر معنى الآية ان الذين يخالفوا
كالحق وحديث يؤذيني ابن ادم والله اعلم فضرب باحدى يديه على الاخرى اي في البيعة من جهة عثمان على فرض انه حي في المكان والزمان ومع
انه جعل احدى يديه نائبة عن يد عثمان فقيل هي اليسرى وقيل هي اليمنى وهو الصحيح لما سيأتي بيانه بالتصريح فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرا وفي رواية لعثمان اي له كما في رواية من ايديهم اي من ايدي بقية الصحابة لانفسهم فبيعته ليست منقصة بل سبب منقبة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح غريب وعن ثمامة بضم المثلثة بن حزن بفتح مهملة وسكون زاي فنون القشيري بالتصغير في الطبقة الثانية من التابعين روى عن ابيه
عبد الله وابا الدرداء وسمع عائشة وروى عنه الاسود بن شيبان البصري قال شهدت الدار اي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها وتفصيل
قضيتها مذكور في الرياض وغيره حين اشرف عليهم عثمان اي اطلع على الذين قصدوا قتله فقال انشدكم الله والاسلام بجر الاسمين
ونصبهما اي اسئلكم بالله والاسلام اي بحقهما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب اي يعد عذبا
اي حلوا غير بئر رومة برفع غير وجوز نصبه والبئر مهموزة وتبدل ورومة بضم الراء وسكون الواو وفتح ميم بئر في العقيق الاصغر اشتراها
عثمان رضه بمائة الف درهم وفي المدينة عقيقان سميا بذلك لانهما عقا عن حرة المدينة اي قطعا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة
يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك
الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن الملك وجملة يجعل مفعول له او حال اي ارادة ان يجعل او قاصدا ان يجعل دلوه مساويا بالوصف
مع دلائهم في الاستقاء ولا يخصها من بينهم بالملكية فقوله مع دلاء المسلمين روي عن غنيم رضاه قال ان المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا
الماء وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم هل تبيع بعين في الجنة قال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي سواها فلا استطيع ذلك فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير متعلق بيشتري والباء
قال الطيبي وليست مثلها في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فان الخير فيه اشتريها ثمن معلوم ثم
يبدلها بخير منها اي بافضل واكمل وخير حاصل له اي لاجله منها اي من تلك البئر من جهتها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بضم الصاد اي
من اصله او خالصه في الرياض قال فبلغ ذلك فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعل لي مثل الذي
جعلته له عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه الفضائلي وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر
اي بماء فيه ملوحة كماء البحر والاضافة فيه تشبيها اي ماء يشبه البحر فقالوا اللهم نعم قال المظهري قد يؤتى باللهم ما قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا
نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى في اثبات كونه ووجوده ايما الى انه بلغ من الندور حد الشذوذ وقيل كلمتي
الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقوله اللهم لا او نعم فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها بالرفع وفي نسخة بالنصب اي فيزيد تلك البقعة
في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي اي بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا على ما رواه الدارقطني وروى البخاري عن عمر ان المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان من شان عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اهل مكة يا فلان الا تبيعني دارك لازيدها في مسجد الكعبة ببيت اضمنه لك في الجنة فقال الرجل يا رسول الله ما لي بيت غيره فان اخذت
داري لا يؤويني وولدي بمكة شيء قال الا تبيعني دارك ازيدها في مسجد الكعبة ببيت اضمنه في الجنة فقال الرجل يا رسول الله ما لي بيت غيره فلا
والله ما لي الى ذلك حاجة فبلغ ذلك عثمان وكان الرجل صديقا له في الجاهلية فاتاه فلم يزل به عثمان حتى اشترى منه داره بعشرة آلاف دينار
فقال يا رسول الله بلغني انك اردت من فلان داره لتزيدها في مسجد الكعبة ببيت تضمنه له في الجنة وانما هي داري فهل انت آخذها ببيت
تضمنه لي في الجنة واشهد له على ذلك المؤمنين كذا في الرياض فانتم بالفاء هنا خلافا لما تقدم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها اي في
تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد فقالوا اللهم نعم قال بلا فاء وهنا وفيما بعد خلافا لما قبل انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت
جيش العسرة من مالي اي وقال لي ما قال بما يدل على حسن حالي ومآلي فقالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان على ثبير مكة بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة من جبل بمكة وفي المصابيح جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين
الذاهب منها الى مكة وقال الطيبي ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل مشرف على منى من جمرة
العقبة الى تلقاء مسجد الخيف واما ما قيل انه على يسار الذاهب الى منى قال ابن حجر وقيل وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب الى
عرفة قال الطيبي وقيل هو اعظم جبل بمكة اي بقرب مكة عرف برجل من هذيل كان اسمه ثبير ادفن فيه وقال الجوهري والسهيلي والمطرزي

في المغرب وهو جبل من جبال مكة وقيل هو جبل مقابل لجبل حراء انتهى وفي رواية قال حراء مكان ثبير ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل اي اهتز انشراحا حتى
تساقطت حجارته اي بعضها بالحضيض اي اسفل الجبل وقرار الارض فركضه اي ضربه برجله قال الطيبي اسكن ثبير اي يا ثبير فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان اي حقيقيان اذ قتلا عقب الطعن وما ماتا قريبا من اثر الضرب وهما عمر وعثمان ولا ينافيه ان النبي والصديق شهيدان
حكميان حيث كان اثر موتهما من السم القديم لحماق لو اللهم نعم قال الله اكبر كلمة يقولها المتعجب عند الزام الخصم وتبكيته ولذلك قال
شهدوا ورب الكعبة اني شهيد بفتح الهمزة معمول شهدوا اي شهد الكل اني شهيد ثلاثا اي قال الله اكبر الى آخره ثلاث مرات لزيادة
المبالغة في اثبات الحجة على الخصم وذلك انه لما اراد ان يظهر لهم انه على الحق وان خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم الى الاقرار به اورد
حديث ثبير مكة وانه من احد الشهيدين مستفهما عنهم فاقروا بذلك واكدوا اقرارهم بقولهم اللهم نعم فقال الله اكبر تعجبا وتبجحا وتجهيلا لهم
واستهجانا للعلم ونظيره قوله تعالى هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون فانه تعالى لما ضرب مثل عابد الاصنام وعابد الله تعالى برجل فيه
شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه وهو متحير في امره لا يدري ايهم يرضى بخدمته والاخر قد سلم لمالك واحد خلص
له فهو ملتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهم منهم بقوله هل يستويان مثلا فلا بد لهم ان يذعنوا ويقولوا نعم فقال الحمد لله بل اكثرهم لا
يعلمون كذا حققه الطيبي رواه الترمذي والنسائي والدارقطني وفي فضل الصحابة وعن مرة بن كعب بضم ميم وتشديد راء اعداده في اهل الشام وفي
عنه نفر من التابعين مات بالاردن سنة خمس وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل في زيادة من تاكيد افادة السماع بلا واسطة
وذكر الفتن جملة حالية فقربها اي قرب النبي صلى الله عليه وسلم الفتن يعني وقوعها فمر رجل مقنع بفتح النون المشددة اي مستتر في ثوب جعله كالقناع
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي هذا الرجل المقنع يومئذ اي يوم وقوع تلك الفتن على الهدى من قبيل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
فقمت اليه معه وقد دل عليه قوله فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه اي الى قرب الرجل الاخير فاذا هو عثمان بن عفان قال اي الراوي فاقبلت عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه اي بوجه عثمان والمعنى ادرت وجهه اليه ليتبين الامر عليه فقلت هذا اي اهذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدى
قال نعم فيه مبالغة في استحقار الفتنة وتاكيدها بتحقيق الصورة الجلية رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وفي الرياض عن كعب بن عجرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها وعظمها قال ثم مر رجل مقنع في ملحفة فقال هذا يومئذ على الحق
فانطلقت فاخذت بضبعيه فقلت هذا يا رسول الله قال هذا فاذا هو عثمان بن عفان اخرجه احمد واخرج الترمذي معناه عن مرة بن كعب
البهزي وقال هذا يومئذ على الهدى ورواه احمد ايضا عن مرة بن كعب البهزي وقال هذا يومئذ وقال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق
من طرق المدينة قال كيف تصنعون في فتنة تثور في اقطار الارض كانها صياصي بقر قالوا فنصنع ماذا يا رسول الله قال عليكم هذا واصحابه
قال فاسرعت حتى عطفت الرجل فقلت هذا يا نبي الله قال هذا فاذا هو عثمان بن عفان وفي رواية لاحمد قال فاسرعت حتى عييت فلحقت بالرجل فقلت
هذا يا نبي الله الى آخره وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان ذات يوم كما في رواية يا عثمان انه اي الشان لعل الله وفي رواية
ان الله لعله يقمصك بتشديد الميم اي يلبسك قميصا قيل اي خلافة والمراد خلعة الخلافة فان ارادوك لكونك على الحق وكونهم على الباطل
وفي قبول الخلع ايهام وتهمة على خلعه اي نزعه فلا تخلعه لهم وفي رواية فلا تخلعه ثلاثا والمعنى ان قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة
لاجلهم فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار قال الطيبي استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه قال
في اساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة وتقمص لباس العز ومنه ايضا قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وقولهم مجد بين
ثوبيه والكرم بين برديه انتهى رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي في الحديث قصة طويلة وفي بعض الروايات زاد واشهدكم بالله
فشهد بيعة الرضوان اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين اهل مكة فقال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانتشدوا له رجال
زاد الدارقطني في بعض طرقه وانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه بعد الاخرى رضا بي ورضا عني قالوا
اللهم نعم وعن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اي عظيمة فقال يقتل هذا فيها مظلوما لعثمان بيان هذا رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب اسنادا واخرجه احمد وقال يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوما فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان وعن ابي سهلة قال المؤلف
في فصل الصحابة هو السائب بن خلاد يكنى ابا سهلة الانصاري الخزرجي مات سنة احدى وتسعين روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيره
والظاهر ان المراد به هنا مولى عثمان كما سياتي قريبا والله اعلم قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الي عهدا اي وصيا
ان لا اخلع بقوله وان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم وانا صابر عليه اي على ما ذكر لذلك العهد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي بعض اصحابي قلت ابا بكر قال لا قلت عمر قال لا قلت ابن عمك علي قال لا قلت عثمان قال نعم
فلما جاء قال تنحي فجعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا يا امير المؤمنين الا تقاتل قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد الي عهدا واني صابر نفسي عليه رواه احمد الفصل الثالث عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء
والباء الموحدة على ما في الجامع والمغني وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما وقع في شرح ابن حجر من ضبطه بكسر الهاء وهم قال المؤلف هو تيمي روى عن
ابي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال جاء رجل من اهل مصر اي الى مكة يريد حج البيت فرأى قوما جلوسا اي جالسين فقال من هؤلاء
القوم فقالوا اي بعض الحضرة من هؤلاء قريش اي اكابرهم قال فمن الشيخ اي العالم المعتبر فيهم فان الشيخ في قومه كالنبي في امته قالوا عبد الله بن عمر
قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني اي فاخبرني جوابه هل تعلم ان عثمان فر يوم احد بفتحتين والفرار منه معصية عظيمة قال نعم قال هل تعلم انه تغيب
عن بدر ولم يشهدها اي لم يحضرها ذكره تاكيدا واراد ان فاته فضل اهل بدر قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال
الله اكبر قال الطيبي قوله الله اكبر بعدما عد الامور يشعر بان التكبير في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر وبعض من يعترض على الطريق المذكور فلما
قال ابن عمر نعم قال الله اكبر تعجبا وتبجحا واظهارا لالزامه اياه قال ابن عمر تعال اي ارتفع عن حضيض مقام التجهل الى علو فهم القضايا المبهمة المبينة

عند ارباب العلم والمعرفة ابين لك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي انا ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وفي رواية
وغفر له يعني لقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم ومن
المعلوم ان المعفو خارج عن معتبة المعيبة بالمغيبة واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته اي في نكاحه وعقده رقية بالتصغير بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هنا علامة كمال رضى النبي صلى الله عليه وسلم حيث زوجه بنته ثم الاخرى وهي ام كلثوم وبه سمي ذا النورين ثم قال لو كانت لي بنت اخرى لزوجتها
اياه وفي الرياض عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان ازوج كريمتي عثمان بن عفان اخرجه الطبراني واخرجه
سليمي عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد بعد قوله كريمتي يعني رقية وام كلثوم وعن ابي هريرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب
المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد امرني ان ازوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها اخرجه ابن ماجة
القزويني والحافظ ابو بكر الاسماعيلي وغيرهما وعنه قال لقي عثمان لما ماتت امراته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا فقال
رسول الله ما يبكيك فقلت ابكي على انقطاع صهري منك قال فهذا جبرئيل يامرني عن الله عز وجل ان ازوجك اختها وعن ابن عباس معناه وزاد
فيه والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى حتى لا يبقى من المائة شيء هذا جبرئيل اخبرني ان الله
عز وجل يامرني ان ازوجك اختها وان اجعل صداقها مثل صداق اختها اخرجه الفضائلي وفي الذخائر عن سعيد بن المسيب قال آم عثمان
من رقية وآمت حفصة بنت عمر من زوجها فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم يجبه فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير من ذلك اتزوج انا حفصة وازوج عثمان خيرا منها ام كلثوم اخرجه ابو عمرو وقال حديث
صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان ازوج عثمان ابنتي وقالت عائشة كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو
فان موسى عليه الصلاة والسلام خرج يلتمس نارا فرجع بالنبوة اخرجه الحافظ ابو نعيم البصري وكانت اي رقية مريضة اي في المدينة وفي الذخائر
عن ابن شهاب انها كانت اصابتها الحصبة فمرضت وتخلف عليها عثمان وماتت بالمدينة وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر
رقية اخرجه ابو عمرو وعن ابن عباس قال لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه اي جمع له بين اجر العقبى وغنيمة الدنيا فلا نقصان في حقه وصار
فيكون نظير تغيب علي عن تبوك حيث جعله خليفة على اهله وامره بالاقامة فيهم لكن لم يعرف انه جعل لعلي سهم من الغنيمة ايضا ام لا والله اعلم
ثم رايت في الرياض انه كذلك واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز اي اكثر عزة فخرجه العشرة من بقية الصحابة ببطن مكة من عثمان لبعثه
اي مكانه كما في رواية لكن لما فقد لا اعز منه حتى امتنع عمر رضه خوفا على نفسه معللا يا رسول الله ما لي قوم بمكة يمنعوني ويحفظوني وراء ظهري
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان اي الى مكة فاستقبله اهله ورهطه وركبوه قدامهم واجاروه ومنعوا من تعرض احد له وقالوا طف بالبيت
لعزتك فقال ما شاء اني اطوف في غيبته صلى الله عليه وسلم وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة اي وشاع عندهم ان المشركين
تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على ان لا يفروا وقيل بل جاء الخبر بان عثمان قتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيده اليمنى هذه اي قال الا هذه يد عثمان فضرب بها على يده اي اليسرى وقال هذه اي هذه البيعة
او هذه اليد لعثمان اي لاجله او عنه على فرض وجود حياته او اشارة الى تكذيب خبر مماته ثم قال ابن عمر اذهب بها اي بالكلمات التي اجبتك
عن اسئلتك الان معك فانه لا ينفعنا بل يضرك قال الطيبي فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه واقلعه من اصله قال له تهكما اذهب بها اي بما
تمسكت به بعد ما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح رواه البخاري وكذا الترمذي واللفظ مختلف والمعنى واحد وعن ابي سهلة
مولى عثمان رضه وفي بعض النسخ المصححة رضي الله عنهما بلفظ التثنية تغليبا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يسر
بضم فكسر فتشديد اي يخفي الكلام الى عثمان ولون عثمان يتغير اي من البياض والحمرة الى الصفرة فلما كان يوم الدار بالرفع وينصب قلنا الا
تقاتل بتخفيف الا وتشديد قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاق تعليل اي لانه عهد الي امرا فانا صابر بالتنوين نفسي عليه قال الطيبي اي
اوصاني بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز ان يقال اتى بقوله فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم فان ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا يجب
ان يحمل الحديث الاخر في الفصل الثاني على هذا المعنى ليتفقا قلت الاظهر ان العهد كان مركبا من عدم الخلع وترك القتال للدفع بل بمجرد الصبر
توصلا الى مقام الجمع وعن ابي حبيبة اسمه عمرو بن نصر الحارثي الصحابي روى عن علي بن ابي طالب ذكره المؤلف في التابعين انه دخل الدار وعثمان
محصور فيها وانه اي ابا حبيبة سمع ابا هريرة يستاذن عثمان في الكلام اي عنده او على الحاضرين من الحاضرين ونونه الثاني في قوله فاذن له فقام
فحمد الله واثنى عليه اي على الله وهو عطف تفسير وبيان او الحمد بمعنى الشكر ثم قال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم
اي ايها الامة او ايها الصحابة ستلقون بعدي فتنة اي محنة عظيمة واختلافا اي كثيرا او قال اختلافا وفتنة شك الراوي في تقديم احد اللفظين
فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائل فما لنا يا رسول الله قال الطيبي هو متوجه الى قوله اختلافا اي ستلقون اختلافا بين الامير ومن
خرج عليه فمن تامرنا ان نتبعه ونلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا او ما تامرنا به شك من الراوي بين اللفظين مع ان مؤداهما في المعنى واحد قال
عليكم بالامير واصحابه وهو اي ابو هريرة او الاظهر او النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى عثمان بذلك اي بقوله الامير بان يكون حاضرا في ذلك
المجلس او مذكورا فيه رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في دلائل النبوة قال المؤلف كان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل
دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين وكان ابيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصفرها استخلف اول
يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون
سنة وقيل ثمان وثمانون وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير

باب مناقب هؤلاء الثلثة

الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين اي طلع احدا اي جبل احد وابو بكر وعمر وعثمان اي معه فرجف

اى تحرك احدهم اى استبشارا واهتزازا بقدومهم فضربه اى النبي صلى الله عليه وسلم برجله فقال اثبت احد اى لا تظهر شيئا على ظاهرك كما
الواصلين على ما حكي ان الجنيد سئل ما بالك عند السماع ظاهرا مع تحقق حالك باطنا فقرأ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان اى وصحبة اهل التمكين والوقار لا بد لها من تأثير خال عن الاظهار وتقدم مثله في جبل ثبير رواه البخاري
وكذا احمد والترمذي وابو داود واخرج احمد عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا على حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك
الا نبي وصديق او شهيد وفي رواية سعد بن ابي وقاص ولم يذكر عليا اخرجها مسلم واخرجه الترمذي ولم يذكر سعدا وقال اهدأ مكان
اسكن وقال حديث صحيح واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن زيد وذكر انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وقال اثبت حراء الحديث فاختلاف
الروايات محمول على تعدد القضية في الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم **وعن ابي موسى الاشعري**
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط اى بستان من حيطان المدينة بكسر الحاء جمع حائط فجاء رجل اى لا يعرف حاله فاستفتح اى طلب الفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة اى العالية ففتحت له فاذا هو ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله اى
شكره على تلك البشارة وفي رواية قال اللهم حمدا وفي رواية قال الحمد لله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له
وبشره بالجنة ففتحت له فاذا عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي زاده هنا لكمال الاهتمام بمعرفته
افتح له وبشره بالجنة على بلوى اى مع بلية عظيمة تصيبه على ما ذكره الاشرف وقال الطيبي اذا جعل على متعلقة بقوله بالجنة يكون المبشر به
مركبا واذا جعل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالانذار ولا يكون المبشر به مركبا وهو نظر وعلى بمعنى مع انتهى والاظهر الاولى
لان البلاء نعمة عند ارباب الولاء فاذا عثمان وانما خص عثمان به مع ان عمر ايضا ابتلي به لعظم ابتلاء عثمان لا سيما مع امتداد الزمان
وقلة الاعوان من الاعيان فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان اى المطلوب منه المعونة على جميع المؤنة ومنه الصبر
على مرارة تلك البلية في ترتيب ما اتاهم الى الجنة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ايماء الى مراتبهم العلية في الجنة العالية في مقعد صدق عند مليك
مقتدر ومن القرب بحضرة النبي المبشر متفق عليه ذكر في الرياض عن ابي موسى انه خرج الى المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه
هاهنا فخرجت في اثره حتى دخل بئر اريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه
فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط قفها وهو بالضم ما ارتفع من الارض فجلست عند الباب فقلت لاكونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم
فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر
يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي
يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت
على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر فرجعت وجلست وقلت ان يرد الله
بفلان خيرا يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئت فقلت ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه
من الشق الآخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم اخرجه احمد ومسلم وابن ابي حاتم واخرجه البخاري وزاد بعد قوله فاولتها قبورهم
اجتمعت وانفرد عثمان واخرجه مسلم ايضا من طريق اخرى عن ابي موسى ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا في حائط من حيطان
المدينة وهو يقول بعود في الماء والطين ينكت به فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو ابو بكر ففتحت
له وبشرته بالجنة ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح اخرى فجلس ساعة
ثم قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه قال ففتحت له فاذا هو عثمان فبشرته بالجنة وقلت له الذي قال فقال اللهم صبرا واخرج الترمذي معناه
عنه ولفظه انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حائطا للانصار فقضى حاجته فقال لي يا ابا موسى املك علي الباب فلا يدخلن احد علي
الا باذن فجاء رجل فضرب الباب فقلت من هذا قال ابو بكر قلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة ثم ذكر نحوه في عمر وعثمان
وهذا الحديث يدل على تكرر القضية بان ابا موسى ذكر في حديث مسلم الاول انه سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل وجه هاهنا فاتبع اثره وهذا
الحديث ينطق بانه انطلق معه ويحتمل ان يكون سأل واتبع اثره ولحق به قبل دخول الحائط الذي فيه بئر اريس ثم انطلق معه حتى دخل فقال له تلك المقالة
فيكون ابو موسى ذكر جلوسه بوابا في رواية ولم يذكره في رواية كما ساق القصة في رواية واختصرها في رواية والقصة واحدة والله اعلم
الفصل الثاني عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم اى على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيانا لمراتبهم وقيل ان ابو بكر وما عطف عليه مبتدأ خبره رضي الله عنهم والجملة مقول القول
ورسول الله حي جملة معترضة اى كنا نذكرهم ولا نذكر بان الله تعالى رضي عنهم وفي بعض النسخ بعد قوله حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اى نسكت عن الباقين رواه الترمذي وفي رواية له عنه قال كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفضل ابا بكر ثم عمر ثم عثمان خرجه البخاري وعنه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة محمد بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خرجه
الحافظ في الموافقات وعنه قال اجتمع المهاجرون والانصار على ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وعنه كنا نتحدث في حيوة

في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اوفر ما كانوا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خرجها خيثمة بن سعد وخرج معناه
وزاد فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره كذا في الرياض النضرة **الفصل الثالث عن جابر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى
بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء اى ابصر في منام الليلة اى البارحة رجل صالح كان ابا بكر نيط بصيغة المجهول اى علق برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر
بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال الطيبي كان من الظاهر ان يقال رأيت الليلة وابو بكر نيط فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله
وحبيبه رجلا صالحا او وضع رسول الله موضع رجلا تفخيما غب تفخيم انتهى وخلاصته ان قوله رجل صالح بيان للضمير المرفوع في ارى
على سبيل التجريد انما يتم هذا على ان ارى بفتح الراء بصيغة مجهول المتكلم على ما في نسخة لكن قيد وصحح بانه ارى بصيغة الماضي المجهول ورجل
صالح مفعول ما لم يسم فاعله ويؤيده انه لما كان صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالاجتهاد والظن
الغالب ولا يحتمل ان احدا كحل مثل اى تلك الرؤيا فاخبره صلى الله عليه وسلم او انكشف له بنور النبوة فاظهره لكن لحكمة ابهمه وستره
ويؤيده ما قال صاحب الرياض اخرجه ابو حاتم في صحيحه وكذا رية والصواب ارى الليلة واما نوط بعضهم اى تعلقهم واتصالهم فهم ولاة
الامر اى امر الدين الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وفي الرياض ذكر باب ما جاء في مناقب ابي بكر وعمر وعلي عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم من تحت الصور رجل من اهل الجنة فطلع ابو بكر فهنأناه ثم لبث هنيهة
ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة فطلع عمر فهنأناه ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة
اللهم اجعله عليا ثلاث مرات فطلع علي اخرجه والصور جماعة النخل وسياق حديث علي في الفصل الثاني من باب مناقب العشرة من
تخصيصات بالثلاثة **باب مناقب علي بن ابي طالب رضه** قال احمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد
الجياد اكثر مما جاء في علي كرم الله وجهه وكان السبب في ذلك انه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان
ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه
كذا ذكره السيوطي وقد جاء في الصحيح من شعره رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره اسم الاسد وكانت فاطمة امه لما ولدته سمته
باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره الاسم فسماه عليا وعن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد
فامره ان يشتم عليا فابى فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب ان كان ليفرح به
اذا دعي به فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك
فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا
رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب اخرجه الشيخان وفي الرياض عن ابي سعيد التيمي قال كنا نبيع الثياب على عواتقنا
ونحن غلمان في السوق فاذا رأينا عليا قد اقبل قلنا بزرك اشكم قال علي ما يقولون قال يقولون عظيم البطن قال اجل اعلاه علم واسفله
طعام وعن لبيد قال رأيت علي بن ابي طالب يتوضأ فحسر العمامة عن رأسه فرأيت رأسه مثل راحة عليه مثل خط الاصابع من الشعر خرجه
ابن الضحاك وعن ابن قيس عباد قال قدمت المدينة اطلب العلم فرأيت رجلا عليه بردان وله ظفيرتان قد وضع يده على عاتق عمر
فقلت من هذا قال هذا علي اخرجه ابن الضحاك ايضا ولا تضاد بينهما اذ يكون الشعر انحسر عن وسط رأسه وكان في جوانبه شعر مسترسل
جمع فظفر بالثنتين **الفصل الاول عن سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة
هرون من موسى يعني في الآخرة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين كذا قال الشارح من علمائنا وقال التوربشتي كان هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه
الا استثقالا وتخففا منه فلما سمع به علي رضه اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله
زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
يأول الى قول الله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي وتمسك الشيعة بالحديث على ان الخلافة كانت له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد مماته والمقايسة التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هرون
قبل موسى عليهما السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم
قال القاضي عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضه وانه وصى له بها فكفرت الروافض
سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا
شك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه
اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه
على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه
حين ذهب لميقات ربه للمناجاة وقال الطيبي وتحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء
زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اى فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون من موسى وفيه
تشبيه ووجه الشبه مبهم لم يفهم انه رضه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة
النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة اما ان يكون حال الحياة او بعد الممات فخرج من ان يكون بعد الممات لان هرون
عليه السلام مات قبل موسى فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك انتهى وخلاصته ان الخلافة الجزئية في حياته لا تدل

عن الخلافة الكلية بعد مماته لا سيما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفي شرح مسلم قال بعض العلماء في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل ينزل حكما من حكام هذه الامة يدعو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا اقول ولا منافاة بين ان يكون نبيا ويكون متابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في بيان احكام شريعته واتقان طريقته ولو بالوحي اليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي اي مع وصف النبوة والرسالة والا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية فالمعنى انه لا يحدث بعده نبي لانه خاتم النبيين السابقين وفيه ايماء الى انه لو كان بعده نبي لكان عليا وهو لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحا لان الحكم فرضي وتقديري فكانه قال لو تصور بعدي نبي لكان جماعة من اصحابي انبياء ولكن لا نبي بعدي وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان نبيا واما حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فقد صرح الحفاظ كالزركشي والعسقلاني والدميري والسيوطي انه لا اصل له ثم رايت بعضهم ذكروا زيادة ولو كان لكان علي قال الخطيب هذه الزيادة لا نعلم رواها الا ابن الازهر وكان يضع وقال النجار المتن صحيح والزيادة غير محفوظة والله اعلم بواضعها متفق عليه وفي الرياض اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي وابو حاتم ولم يقولا الا انه لا نبي بعدي وعنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال اما ترضى بان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه احمد ومسلم وابو حاتم وعن اسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اقول كما قال اخي موسى اللهم اجعل لي وزيرا من اهلي اخي عليا اشدد به ازري واشركه في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا اخرجه احمد في المناقب وعن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي في غزوة تبوك اما ترضى ان يكون لك من الاجر مثل ما لي ولك من المغنم مالي اخرجه الخلعي وروى ابن ماجه وابو بكر المطيري في جزئه عن ابي سعيد ولفظه علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ورواه الخطيب البزار والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ علي مني بمنزلة راسي من بدني وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم مهملة وفتح موحدة فسكون تحتية فشين معجمة قال المؤلف اسدي كوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن مسعود وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم قال قال علي رضه والذي فلق الحبة اي شقها واخرج النبات منها وبرأ النسمة اي خلق كل ذات روح انه اي الشان لعهد النبي الامي الي اي اكد ذلك وبالغ فيه حتى كانه كالعهد الي وفتح فسكون على انه مصدر مرفوع مضاف الى النبي الامي وهو فاعل لقوله الي وان في قوله ان لا يحبني مصدرية او تفسيرية لما في العهد من معنى القول والمعنى لا يحبني حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي الا مؤمن اي كامل الايمان فمن احبه وبغض الشيخين مثلا فما احبه حبا مشروعا ايضا كما اشار اليه السيد جمال الدين لكن عبارته قاصرة بل موهمة حيث قال اي لا يحبني حبا مشروعا فلا ينتقض بمن يحبه ويبغض ابا بكر وعمر ولا يبغضني الا منافق اي حقيقة او حكما رواه مسلم واخرجه الترمذي ولفظه عهد الي من غير قسم وقال حسن صحيح وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني واحب هذين وابا هما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق اخرجه احمد في مسنده وعن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اوصيكم بحب ذي قرابتي اخي وابن عمي علي بن ابي طالب فانه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني اخرجه احمد في المناقب وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعيد كل السعيد حق السعيد من احب عليا في حياته وبعد مماته اخرجه احمد وروى الحاكم عن انس مرفوعا حب القرب ايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة وعن سهل بن سعد اي الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر اي زمن محاصرته او احد ايام زمن ايامه لما في البخاري فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين هذه الراية اي العلم التي علامة للامارة غدا اي في غد رجلا يفتح الله على يديه اي بسببه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وفي رواية الى قوله يحبهم ويحبونه وبعده طويل الذيل عريض النيل وفي رواية قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطى والدوك الخوض فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتوه وقت الغدوة كلهم يرجو اي يتمنون ان يعطاها اي الراية التي اية الفتح جمع الضمير في يرجون نظرا الى معنى كلهم وافرد في يعطى نظرا الى اللفظ وفيه لطيفة هي شمول الرجاء وتحصيل الاعطاء فقال اين علي بن ابي طالب فيه انه وقع هذا المقام مرادا وغير مريد والله غالب على امره في اعطاء المزيد لمن يريد فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه والمعنى انه حصل عنده رمد قال الطيبي اي ابن علي ما لي لا اراه حاضرا فيستقيم جوابهم هو يا رسول الله ونحوه قوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين هذه الراية الى اخره وقد حضر الناس كلهم طمعا بان يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد وتقديم القوم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذار منهم على سبيل التوكيد قال فارسلوا اليه بكسر السين والمعنى فارسلوا اليه فاتي به اي فجيء فبصق وفي رواية فلما جاء بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي القى بزاقه في عينيه وفي رواية فيه بفتح الراء وقد يكسر اي نفث على وجه عينيه وعوفي على كماله حتى كان لم يكن به وجع اي ولا سبب وجع من الرمد لا ضعف بصر اصلا فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم بهمزة مقدرة او بدونها حتى يكونوا مثلنا اي حتى يسلموا قال انفذ بضم الفاء اي امض على رسلك بكسر فسكون اي في فعلك قليلا حتى تنزل بساحتهم اي حتى تطلع فنائهم من الحصن ثم ادعهم الى الاسلام اي اولا واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وكان هنا عن ذي الحجة مطوية وهي فان ابوا عنه فاطلب الجزية فان ابوا فقاتلهم حتى يسلموا حقيقة او حكما او معناه ينقادوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحق على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا امثالنا مهتدين اعلاء لدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله

فوالله لان يهدى بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم يراد به حمر الابل وهي اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه قال النووي تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة يسيرة من الاخرة خير من الدنيا باسرها وامثالها معها اقول والظاهر ان قوله فوالله الى اخره تاكيد لما ارشده من دعائهم الى الاسلام اولا فانه ربما يكون سببا لايمانهم من غير حاجة الى قتالهم المتفرع عليه حصول الغنائم من حمر النعم وغيرها فافاد ان ايجاد مؤمن واحد خير من اعدام الف كافر على ما صرح به ابن الهمام في اول كتاب النكاح معللا به على وجه تقديمه على كتاب السير والجهاد والحمر بضم فسكون جمع احمر وما يضم ليم فهو جمع حمار والنعم بفتحتين وقد يكسر عينه على ما في القاموس الابل والشاء او خاص بالابل واما النعم بكسر ففتح فهو جمع نعمة متفق عليه وروى الطبراني عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس اي خير من الدنيا وما فيها وقيل المراد ان يكون لك وتتصدق بها وفي الرياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه قال عمر فما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ما اقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اخرجه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه اخرجه البخاري ومسلم وعن بريدة قال حاصرنا خيبر فاخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذه عمر من الغد فخرج ورجع ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني دافع غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح عليه فبتنا طيبة انفسنا ان الفتح غدا فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قام قائما فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا عليا وهو ارمد فتفل في عينيه ودفع اللواء اليه ففتح له قال بريدة وانا ممن تطاول لها اخرجه احمد في المناقب وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق براية وكانت بيضاء الى بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر بن الخطاب فقاتل ولم يكن فتح وقد جهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك قال سلمة فخرج والله يهرول هرولة وانا خلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال انا علي بن ابي طالب قال اليهودي علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه اخرجه ابن مسعود الحنفي وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج اهله اليه فقاتلهم فضربه رجل من اليهود وطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به نفسه فلم يزل بيده حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رأيتني في نفر مع سبعة انا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلناه اخرجه احمد في المناقب وعن جابر بن عبد الله ان علي بن ابي طالب حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون عليه ففتحوها وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله اربعون رجلا وفي طريق ضعيف ثم اجتمع عليه سبعون رجلا فكان جهدهم ان اعادوا الباب اخرجها الحاكمي في الاربعين وعن علي رضه قال ما رمدت منذ تفل النبي صلى الله عليه وسلم في عيني اخرجه احمد وكذا احمد ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي يسمر مع علي وكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقيل لو سألته فسألته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين يوم خيبر فقلت يا رسول الله اني ارمد العين قال فتفل في عيني وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد فما وجدت حرا ولا بردا منذ يومئذ وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانيها وذكر حديث البراء قال لعلي انت مني وانا منك في باب بلوغ الصغير اي ما كان له تعلق بالحضانة والحديث هناك مشتمل على فضل علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عليا مني وانا منه اي في النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا لا في محض القرابة والا فغيره مشارك له فيها وهو ولي كل مؤمن كما قاله ابن الملك اي ناصره او متولي امره قال الطيبي هو اشارة الى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفي الكشاف قيل نزلت في علي رضه فان قلت كيف يصح ان يكون لعلي واللفظ لفظ جماعة قلت جيء به ترغيبا للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمن يجب ان يكون على هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان قال البيضاوي قوله وهم راكعون اي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه فانها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه انتهى والحديث رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه بروايات مختلفة قال القاضي واستدل به الشيعة على امامته زاعمين ان المراد بالولي المتولي للامور والمستحق للتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه من انه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو حقيق بها وانما لم يقل انما اولياؤكم للتنبيه على ان الولاية لله على الاصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر قال السيد معين الدين الصفوي ما قيل الاية تنادي على ان المراد من الولاية ليس المتولي للامور والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة بل ذكره بلفظ الجمع تحريضا على المبادرة على الصدقة فيدخل فيه كل من بادر فلا حجة لهم في الاية على امامة علي رضي الله عنه انتهى والحاصل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما واللفظ بصيغة الجمع فيدخل علي كرم الله وجهه فيه دخولا اوليا لا ان الامر محصور فيه حقيقيا رواه الترمذي وفي الرياض عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها عليا قال فمضى على السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي رضه فقال عمران وكان اذا قدموا من سفر

بعد برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فقدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة
فقال يا رسول الله الم تر الى علي صنع كذا وكذا فاعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل
مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون
من علي ثلاثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي وقد اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه احمد وابن حبان فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الرابع وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا دعوا عليا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي وله طرق اخرى عن بريدة وغيره
في صحيح البخاري واخرجه احمد في المناقب عن ابي رافع قال لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبريل يا رسول الله ان هذه لهي المواساة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما يا رسول الله وعن زيد بن ارقم ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كنت مولاه فعلي مولاه قيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو اي من كنت احبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي
يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا وفي النهاية المولى يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع
والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الاحاديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه
الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي يعني بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت مولى كل مؤمن اي ولي كل مؤمن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وفي شرح المصابيح للقاضي قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان عليا رضه
يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم قال الطيبي لا يستقيم ان تحمل الولاية
على الامامة التي هي التصرف في امور المؤمنين لان المتصرف المستقل في حياته عليه السلام هو هو لا غيره فيجب ان يحمل على المحبة وولاء الاسلام و
نحوهما انتهى وقيل سبب ورود هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن اسحق ان عليا رضه تكلم بعض من كان معه باليمن
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حجه خطبها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه
انه خرج معه الى اليمن فراى منه جفوة فنقصه للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتغير وجهه عليه السلام ويقول يا بريدة الست اولى بالمؤمنين
من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه احمد والترمذي في الجامع رواه احمد وابن ماجه عن البراء واحمد عن بريدة
والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم ففي اسناد المصابيح الحديث عن زيد بن ارقم الى احمد والترمذي مسامحة لا تخفى وفي رواية لاحمد والنسائي
والحاكم عن بريدة بلفظ من كنت وليه فعلي وليه وروى المحاملي في اماليه عن ابن عباس ولفظه علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه والحاصل ان هذا
حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض الحفاظ عده متواترا اذ في رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما
نوزع ايام خلافته وسياتي زيادة تحقيق في الفصل الثالث عند حديث البراء وعن حبشي بضم حاء وسكون موحدة وكسر شين معجمة وتشديد تحتية
بن جنادة بضم الجيم قال المؤلف راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعداده في اهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي مني وانا من علي معناه ولا يؤدي عني اي نبذ العهد الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يؤدي عني الا علي فادخل انا تاكيدا
لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه قال التوربشتي كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي
ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلوه ممن سواهم فلما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضه
ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرا سورة براءة وفيها انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك قلت واعتذارا لابي بكر فيما معه
هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه وراءه امير ام مامور فقال بل مامور فيه ايماء الى ان امارته انما يكون متاخرة عن خلافة الصديق
كما لا يخفى على ذوي التحقيق رواه الترمذي وهكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن حبشي على ما في الجامع ورواه احمد عن ابي جنادة فلعل
لاحمد روايتان ولم يذكر المؤلف ابا جنادة في اسمائه وعن ابن عمر رضه قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة اي جعل المواخاة في
الدين بين اصحابه اي اثنين اثنين كابي الدرداء وسلمان فجاء علي تدمع عيناه اي يسيل ماؤها فقال وفي رواية يا رسول الله اخيت بين اصحابك
ولم تواخ بالهمز ويجوز ابداله واوا بيني وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جبرا له بما كان خيرا له انت اخي في الدنيا والاخرة
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه احمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخى بين الناس
وترك عليا حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت بين الناس وتركتني قال ولم تراني تركتك تركتك لنفسي انت اخي
وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب وعن انس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
طير اي مشوي او مطبوخ اهدي اليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اهدت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طيرين بين رغيفين
فقدمت اليه فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك وفي رواية الي ياكل بالرفع وقيل بالجزم معي هذا الطير فجاء علي فاكل معه
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا او متنا ولا منع من الجمع وقال ابن الجوزي موضوع وقال الحاكم ليس بموضوع وفي المختصر
قال له طرق كثيرة كلها ضعيفة وفي الرياض رواه احمد في المناقب قال الامام التوربشتي نحن وان كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي رضه وقدمه
وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين ونتمسك من حبه باقوى واولى
مما يدعيه الغالون فيه فلسنا نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذه الاحاديث في نصابها صفحا لما نخشى فيه من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين
وانتحال وهذا باب امرنا بحفظه وحمى امرنا بالذب عنه فحقيق علينا ان ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق وهذا حديث تدلس به المبتدع
شاذ وتوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة الى الطعن في خلافة ابي بكر رضه التي هي اول حكم اجمع المسلمون عليه في هذه الامة واقوم

واقوم عماد اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر والقول بخيريته
من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي
الذي يرويه ممن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يأول على وجه لا ينتقض
عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا وهو ان يقال يحمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ائتني بمن هو من احب خلقك
اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك
ان حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون علي احب الى الله منه فان قيل ذلك شيء عرف
باصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع الامة فيأول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه اراد به احب
خلقه اليه من بني عمه وذويه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر
الى الحال او الوقت او الامر الذي هو فيه قال الطيبي والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياكل وحده لانه
ليس من شيمة اهل المروات فطلب من الله تعالى ان يؤتى له من يؤاكله وكان ذلك برا واحسانا منه اليه وابر المبرات بر ذي الرحم وصلته كانه
قال رب احب خلقك اليك من ذوي القرابة القريبة وهم هو اولى بان خصه وبر اليه انتهى وفيه انه لا شك ان العم اولى من ابنه وكذا البنت واولادها
في امر البر والاحسان على ان قول الطيبي هذا انما يتم اذا لم يكن احد هناك ممن يؤاكله ولا شك في وجود الاصحاب وانس حاضر وهو خادمه
ولم يكن من عادته انه لا ياكل معهم فالوجه الاول هو المعول ونظيره ما ورد من احاديث بلفظ افضل الاعمال في امور لا يمكن جمعها الا بان يقال
في بعضها ان التقدير من افضلها وعن علي رضه قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبت شيئا اعطاني اي المسئول وجوابه
واذا سكت ابتدأني اي بالتكلم او الاعطاء ففيه اشعار بان حسن الادب هو السكوت وتفويض الامر الى الموجب بتعظيم المتفرع عليه الاقبال المنتج
للعطاء اولا ويؤيده حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومما يدل على كرمه وزهده ما ذكره اصحاب المناقب
عن علي رضه قال لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاربط الحجر على بطني من الجوع وان صدقتي اليوم اربعون الفا وفي رواية وان صدقة
مالي لتبلغ اربعين الف دينار اخرجها احمد وربما يتوهم متوهم ان مال علي تبلغ زكاته هذا القدر وليس كذلك فانه كان ازهد الناس وقيل
معناه ان الذي تصدقت به منذ كان لي مال الى اليوم كذا وكذا القائم ذكره لئلا انما هو في معرض الشكر على هذه الحالة وعدم الاكتراث
بما خرج لله تعالى وان اخراجه ابلغ في الزهد من عدمه وابعد من قال ويحتمل ان يكون في معرض التوبيخ لنفسه تنتقل الحال الى مثل هذا بعد
ذلك الحال وعن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا في
السوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقا فجاء الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن
هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا
بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم على لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته
حلالا اكلناه واكلت من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه اليه اخرجه ابو داود ومما يدل على تواضعه ما اخرجه البغوي في معجمه عن ابي صالح
بياع الاكسية عن جدته قالت رايت عليا اشترى تمرا بدرهم فحمله في ملحفته فقيل يا امير المؤمنين الا نحمله عنك قال ابو العيال احق بحمله وعن زيد بن
وهب ان الجعد بن بعجة من الخوارج عاتب عليا في لباسه فقال مالي وللباس هذا هو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدي بي المسلم اخرجه احمد وصاحب
الصفوة ومما يدل على ورعه ما اخرجه احمد عن عبد الله بن رزين قال دخلت على علي يوم الاضحى فقرب الينا خزيرة فقلت اصلحك الله لو قربت
الينا من هذا البط يعني الاوز فان الله قد اكثر الخير فقال يا ابن رزين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا
قصعتان قصعة ياكل هو واهله وقصعة يضعها بين ايدي الناس وعن علي بن ابي ربيعة ان علي بن ابي طالب جاءه ابن النباح فقال يا امير
المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء قال الله اكبر فقام متوكئا على ابن النباح حتى قام وامر فنودي في الناس فاعطى جميع ما في
بيت المسلمين وهو يقول يا صفراء يا بيضاء غري غيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم امر بنضحه وصلى فيه ركعتين اخرجه احمد في
المناقب وفي رواية عند احمد فصلى فيه رجاء ان يشهد له يوم القيمة وعن علي رضه جعت بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي
المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فاتيتها فقاطعتها كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي ثم اتيتها
فقلت بكلتي يدي هكذا بين يديها وبسط اسمعيل راوي الحديث يديه جميعا فعدت لي ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فاكل معي منها وقال لي خيرا ودعا لي اخرجه احمد في المناقب وصاحب الصفوة والفضائل وروى الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن
ابن سعد عن علي انه قيل له ما لك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذا سالته انباني واذا سكت ابتداني وعنه اي عن علي رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وفي رواية انا مدينة العلم وفي رواية المصابيح انا دار العلم وعلي بابها وفي رواية زيادة
فمن اراد العلم فلياته من بابه والمعنى علي باب من ابوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لانه بالنسبة الى بعض الصحابة
اعظمهم واعلمهم ومما يدل على ان جميع الاصحاب بمنزلة الابواب قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع الايماء الى اختلاف
مراتب انوارها في الاهتداء ومما يحقق ذلك ان التابعين اخذوا انواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة
غير علي رضه ايضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم الا ان يختص بباب القضاء فانه ورد في شانه انه اقضاكم كما انه جاء في حق ابي انه
اقرأكم وفي حق زيد بن ثابت انه افرضكم وفي حق معاذ بن جبل انه اعلمكم بالحلال والحرام ومما يدل على جزالة علمه ما في الرياض عن معقل بن يسار

قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في فاطمة تعودها فقلت نعم فقام متوكئا علي فقال أما إنه سيحمل ثقلها غيرك ويكون أجرها لك
قال فكأنه لم يكن علي شيء حتى دخلنا على فاطمة فقلنا كيف تجدينك قالت لقد اشتد حزني واشتدت فاقتي وطال سقمي قال عبد الله بن احمد بن حنبل
وجدت بخط ابي في هذا الحديث قال أوما ترضين أن زوجك أقدمهم سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما أخرجه احمد وعن ابن عباس وقد سأله الناس فقالوا
اي رجل كان عليا قال كان قد ملئ جوفه حكما وعلما وبأسا ونجدة في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه احمد في المناقب وعن سعيد
بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن أخرجه احمد قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم
والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضه لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها ولا حجة لهم
فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب أي إسنادا وقال أي الترمذي وروى
بعضهم هذا الحديث عن شريك وهو شريك بن عبد الله قاضي بغداد ذكره شارح ولم يذكروا أي ذلك البعض فيه أي في إسناد
هذا الحديث عن الصنابحي بضم الصاد وكسر موحدة ومهملة ولا نعرف أي نحن هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك بالنصب على الاستثناء
وفي نسخة بالجر على أنه بدل من أحد قيل وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بدل غير شريك والله أعلم ثم اعلم أن حديث أنا مدينة العلم
وعلي بابها رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال بل هو موضوع وقال أبو زرعة كم خلق
افتضحوا فيه وقال يحيى بن معين لا أصل له وكذا قال أبو حاتم ويحيى بن سعيد وقال الدارقطني ثابت ورواه الترمذي في المناقب من جامعه
وقال إنه منكر وكذا قال البخاري وقال إنه ليس له وجه صحيح وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه
وقيل إنه باطل لكن قال الحافظ أبو سعيد العلائي الصواب أنه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا ذكره الزركشي
وسئل الحافظ العسقلاني في التعقبات التي على الموضوعات انتهى وفي خبر الفردوس أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان
سقفها وعلي بابها وشذ بعضهم فأجاب بأن معنى وعلي بابها أنه فعيل من العلو على حد قراءة صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه كما قرأ يعقوب
وعن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف قال شارح أي يوم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى الطائف فانتجاه من
باب الافتعال من النجوى أي ساره وقال لم نجوى فقال الناس أي المنافقون أو عوام الصحابة لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انتجيته أي ما خصصته بالنجوى أنا ولكن الله انتجاه بتشديد يكن ويخفف والمعنى أني بلغته عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه
على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى قال الطيبي كان ذلك أسرارا إلهية وأمورا
غيبية جعله من خزانها انتهى وفيه أن الظاهر أن الأمر المناجى به من الأسرار الدنيوية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه إذ سئل علي رضه
هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في
الصحيفة قيل وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ثم هذا التناجي يحتمل أنه بعد نزول آية يا أيها الذين آمنوا
إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة واختلفوا في أن أمره للندب أو للوجوب لكنه منسوخ بقوله أأشفقتم وهو وإن اتصل
به تلاوة لم يتصل به نزولا حتى يمكن العمل به وعن علي رضه أن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيري كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته
تصدقت بدرهم رواه الترمذي وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لأحد يجنب بضم أوله وكسر نونه
قال الطيبي ظاهره أن يجنب فيكون فاعلا لقوله لا يحل وقوله في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه إشكال ولذلك أوله ضرار بن صرد لأحد
غيري وغيرك بالنصب على الاستثناء وفي كثير من النسخ بالرفع ولا يظهر له وجه إلا أن يقال خبر مبتدأ محذوف أي هو غيري وغيرك
قال علي بن المنذر قال المؤلف هو كوفي عرف بالطريقي روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي شيعي محض ثقة
مات سنة ست وخمسين ومائتين فقلت لضرار بكسر الضاد المعجمة بن صرد بضم ففتح فتنوين يكنى أبا نعيم الكوفي الطحان سمع المعتمر بن
سليمان وغيره روى عنه علي بن المنذر ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال القاضي ذكر في شرحه
أنه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوف فالمعنى تقدير الكلام لا يحل
لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما خاصة في المسجد قال الطيبي والإشارة في هذا المسجد مشعرة
بأن له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح إلى المسجد وكذا باب علي رضه
ويؤيده حديث ابن عباس في الفصل الثالث أمر بسد الأبواب إلا باب علي رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقال الجزري هذا
الحديث ضعيف باتفاقهم انتهى وسيأتي بحث وارد هنا في الفصل الثالث عند قوله أمر بسد الأبواب إلا باب علي وعن أم عطية
قال المؤلف هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم علي قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو رافع يديه يقول أي حين إرسالهم أو عند توقع إقبالهم اللهم لا تمتني بضم فكسر أي لا تقبض روحي حتى تريني بضم فكسر أي تبصرني
عليا أي رجوعه بالسلامة رواه الترمذي وعن الحسن أنه قال حين قتل علي لقد فارقكم رجل ما سبقه الأولون بعلم ولا أدركه الآخرون كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح عليه أخرجه أحمد

الفصل الثالث

عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن أي كامل رواه أحمد والترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب إسنادا وقد سبق ما يؤيده وعنها أي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب عليا أي شتمه أو نسب
فقد سبني أي ومن شتم عليا فكأنه شتمني فمقتضاه أن يكون سب علي كفرا أو هو محمول على التهديد والوعيد أو مبني على الاستحلال والله أعلم
بالحال رواه أحمد وكذا الحاكم وروى الطبراني عن ابن عباس من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد روى الطبراني عن علي

رضه من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد وفي الرياض عن عمرو بن شاس الأسلمي وكان من أصحاب الحديبية قال خرجت مع علي رضه إلى
اليمن فجفاني في سفري حتى وجدت في نفسي عليه فلما قدمت المدينة أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناس من أصحابه فلما رآني أبدى عينيه يقول حدد إلي النظر حتى إذا جلست قال يا عمرو والله لقد آذيتني قلت أعوذ بالله أن أوذيك
يا رسول الله فقال بلى من آذى عليا فقد آذاني أخرجه أحمد وعن ابن عباس رضه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب فقال له
أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة من أحبك فقد أحبني وحبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله
الويل لمن أبغضك أخرجه أحمد في المناقب وعن ابن عباس أيضا قال أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني
فقد سب الله ومن سب الله عز وجل أكبه الله على منخره أخرجه أبو عبد الله الجلابي وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سب عليا فقد سبني أخرجه أحمد وعن عروة بن الزبير أن رجلا وقع في علي بن أبي طالب بمحضر من عمر فقال له عمر أتعرف صاحب هذا القبر
هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا تذكر عليا إلا بخير فإنك إن تنقصه آذيت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد في المناقب
وعن أبي سعيد الخدري قال اشتكى الناس عليا يوما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول يا أيها الناس لا تشكوا عليا
عليا فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو قال في سبيل الله أخرجه أحمد وعن علي رضه قال قال لي أي مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم
فيك مثل أي فيك حظ شبه من عيسى أي من وجهين متضادين بين المؤمنين متقابلين أبغضته اليهود أي بغضا مفرطا حتى بهتوا أمه أي
كذبوا عليها ما لم يفعل ولم يعني أنهم افتروا عليها بأن نسبوها إلى الزنى وأحبته النصارى أي حبا بليغا حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له
أي مع اختلافهم في تلك المنزلة ثم قال أي علي رضه موقوفا يهلك في أي بسبب رجلان أي أحدهما أفضى والآخر خارجي محب مفرط يفضي
فيكون أي مبالغ في الحد يفرطني بما ليس في أي من تفضيلي على جميع الصحابة أو على الأنبياء أو بإثبات الألوهية
كطائفة النصيرية ومبغض أتى بما يعلل هنا مفرط لأن البغض بأصله ممنوع بخلاف أصل الحب فإنه ممدوح يحمله أي يبعثه
شنآني بفتحتين ويسكن الثاني وحكي ترك الهمز أي عداوتي على أن يبهتني أي يتكلم علي بالبهتان وينسب إلي الزور والعصيان رواه أحمد أي
في المسند وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحبني أقوام حتى يدخلوا النار في حبي ويبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي رواه أحمد في المناقب وعن السري
قال قال علي أيضا اللهم العن كل مبغض لنا وكل محب لنا غال أخرجه أحمد في المناقب وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزل أي في مرجعه من حجة الوداع حتى قال أصحابه من الاجتماع بغدير خم بضم خاء وتشديد ميم اسم الغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير
مشهور يضاف إلى الغيضة أخذ بيد علي رضه فقال ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين أي بحبهم من أنفسهم وفيه إيماء إلى قوله تعالى النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى قال ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن أي بخصوصه من نفسه أي فضلا عن بقية أهله قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي رواية وأحب من أحبه وابغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار
فلقيه عمر رضه بعد ذلك فقال له هنيئا أي طوبى لك أو عش عيشا هنيئا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت أي صرت في كل وقت مولى كل
مؤمن ومؤمنة تمسكت الشيعة أي بهذا النص الصريح بخلافة علي رضه حيث قالوا معنى المولى الأولى بالإمامة وإلا لما احتاج إلى جمعهم
كذلك وهذا من أقوى شبههم ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب وهو كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا وله معان أخر تقدمت ومنها
الناصر وأمثاله فخرج عن كونه نصا فضلا عن أن يكون صريحا ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة فالمراد به المآل وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع
وجوده عليه السلام فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد إجماع من يعتد
به حتى من علي رضه ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام
مع أن عليا رضه صرح نفسه بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه ولا على غيره ثم هذا الحديث مع كونه آحادا مختلفا في صحته فكيف ساغ
للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح رواه أحمد أي في مسنده
وأقل مرتبته أن يكون حسنا فلا التفات لمن قدح في ثبوت هذا الحديث وأبعد من رده بأن عليا رضه كان باليمن لثبوت رجوعه منها
وإدراكه الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول هذا القائل إنه وهم أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول عند وصوله من المدينة إلى
غدير خم ثم قول بعضهم إن زيادة اللهم وال من والاه موضوعة مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيرا منها والله أعلم وفي الرياض
عن رياح بن الحارث قال جاء رهط إلى علي بالرحبة فقالوا السلام عليك يا مولانا فقال كيف أكون مولاكم وأنتم عرب قالوا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه قال رياح بن الحارث فلما مضوا تبعتهم فسألت من هؤلاء قالوا نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب
الأنصاري أخرجه أحمد وعن بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عليا فتنقصته
فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي
مولاه أخرجه أحمد وعن بريدة قال خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها صغيرة وفي رواية فسكت ولعلها محمولة
على مرة أخرى ثم خطبها علي فزوجها منه ثم أريد أن اتصاله على عليها وليس كذلك إذ يحتمل أنها كانت صغيرة عند خطبتهما ثم بعد مدة
حين كبرت ودخلت في خمسة عشر خطبها علي أو المراد أنها صغيرة بالنسبة إليهما لكبر سنهما وزوجها من علي لمناسبة سنه لها ولوحي نزل
بتزويجها منه ويؤيده ما في الرياض أنه قال لأبي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها فإنه يدفع الإشكال ويندفع الاستدلال رواه النسائي وأخرج أبو الخير
القزويني الحاكمي عن أنس بن مالك قال خطب أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لم ينزل القضاء بعد ثم
خطبها عمر مع عدة من قريش كلهم يقول له مثل قوله لأبي بكر فقيل لعلي لو خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة لعسى أن يزوجكها قال وكيف
خطبها أشراف قريش فلم يزوجها فخطبها فقال صلى الله عليه وسلم قد أمرني ربي عز وجل بذلك قال أنس ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم

بعد ايام فقال يا انس اخرج وادع لي ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير
وبعدة من الانصار قال فدعوتهم فلما اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم وكان علي غائبا في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمائه وارضه الذي
خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا
لاحقا وامرا مفترضا اوشج به الارحام والزم الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة بنت خديجة من علي بن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان
رضي بذلك علي بن ابي طالب ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين ايدينا ثم قال انتهبوا فانتهبنا فبينا نحن ننتهب اذ دخل علي على النبي صلى الله عليه وسلم
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت
بذلك يا رسول الله قال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واسعد جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس
فوالله لقد اخرج منهما كثيرا طيبا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب اي المفتوحة في المسجد الا باب علي وله
قال لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قيل ولا يشكل هذا الحديث بما مر في مناقب ابي بكر من امره بسد الخوخ جميعها الا خوخة
ابي بكر لان ذلك فيه التصريح ان امره بالسد كان حال المرض موته وهذا ليس فيه ذلك فيحمل هذا على امر متقدم على المرض وبذلك يضحى قول
العلماء ان ذلك فيه اشارة الى خلافة ابي بكر على ان ذلك الحديث اصح من هذا واشهر فانه حديث متفق عليه وهذا كما قال المؤلف رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اي متنا واسنادا او معا لكن قد اخرج احمد والضياء عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
امرت بسد هذه الابواب غير باب علي وفي الرياض اخرجه احمد عن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب
شارعة في المسجد فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي قال فتكلم في ذلك ناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم واني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته
وعن ابن عمر قال لقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر اخرجه احمد وعن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكناني
قال خرجنا الى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك
باب علي اخرجه احمد قال السعدي عبد الله بن شريك كذاب وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع وقد روى هذا عن ابن عباس وجابر ولا
يصح وانما الصحيح ما اخرج في الصحيحين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى باب في المسجد الا سد الا باب ابي بكر وان
صح الحديث في علي ايضا حمل على حالين مختلفين توفيقا بين الحديثين والله اعلم وعن علي رضه قال كانت لي منزلة اي مرتبة قرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فيه مبالغة لا يخفى حيث عبر عن الصحابة بجميع الخلائق التي لا تحصى آتيه بالمد استيناف بيان لتلك
المنزلة اي اجيئه باعلى سحر اي باول اوقاته وهو السدس الاخير على ما ذكره الكشاف فاقول السلام عليك يا رسول الله اي سلام استيذان
فان تنحنح اي مع جواب السلام او بدونه بناء على ان سلام الاستيذان هل الجواب واجب ولا انصرفت الى اهلي اي رجعت الى اهل بيتي
علما بان هنالك مانع شرعي او عرفي والا اي وان لم يتنحنح دخلت عليه اي وتشرفت بالحضور لديه وبمطالعة النظر اليه رواه النسائي وعنه
اي عن علي رضه قال كنت شاكيا اي مريضا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذاهبا او عائدا وانا اقول اللهم ان كان اجلي اي انتهاء عمري
قد حضر اي وقته فارحني اي بالموت من الاراحة وهي اعطاء الراحة بنوع ازاحة للبلية وان كان اي اجلي متاخرا فارفغني بفتح الفاء و
العين المعجمة اي وسع لي في المعيشة باعطاء الصحة فان عافيتك اوسع وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة ويؤيده الاول ما في النهاية في حديث
علي ارفغ لكم المعاش اي اوسع وعيش رافغ اي واسع ذكره الطيبي وهو مشعر بان ارفغني من باب الافعال والله اعلم بالحال وفي
القاموس الرفغ السعة والخصب وزاد في الصحاح يقال رفغ عيشه رفاغة اي اتسع فهو عيش رافغ ورفيغ اي واسع طيب وترفغ الرجل
توسع في رفاغة من العيش قال ميرك والظاهر ان رفغ لازم فقوله في الحديث وقول الطيبي او وسع لي عيشي لا يخلو من تاويل قلت يعني به
الحذف والايصال ثم قال والذي صح في اصل سماعنا فارفعني بالعين المهملة من الرفع ومعناه ظاهر وهو لا يناسب بالمقام كما لا يخفى على
المتامل قلت اذا وقع حق التامل في المقام يظهر انه غير ملائم للمرام لان الرفع المتعدي بمعنى القبض ومنه قوله تعالى ورافعك الي نعم ان صحت
الرواية فيقال التقدير فارفع المرض عني وان كان عطف على ان كان الاول قابلا للمعنى وان كان اي المرض بلاء اي مما قدرت له قضاء
فصبرني بتشديد الموحدة المكسورة اي اعطني الصبر عليه ولا تجعلني من اهل الجزع لديه وفيه ايماء الى قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد اي علي رضه عليه ما قال اي اولا فضربه برجله اي لينبهه عن غفلة امره وليشتهي عن شكاية حاله وليصل
اليه بركة قدمه وليحصل له كمال متابعته في اثره وقال اللهم عافه بهاء الضمير وفي نسخة بهاء السكت وكذا في قوله او اشفه شك من الراوي
هذا كلام احد الرواة المتاخرة وفيه تنبيه نبيه على ان عليا وغيره ينبغي ان يقول في مرضه اللهم عافني او اشفني من غير ترديد فان الله تعالى
لا مستكره له قال اي علي فما اشتكيت وجعي ذلك بعد اي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المؤلف
هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب القرشي يكنى ابا الحسن وابا تراب وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد اختلف في سنه يومئذ
فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في
اهله وفيها قال له الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى كان آدم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول اذا

اذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض واللحية استخلف يوم قتل عثمن وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين
ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون
سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن
والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين انتهى ولا يخفى انه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الابواب ان يذكر هنا بابا في مناقب هؤلاء الاربعة
ولعله اكتفى بما ذكره في ضمن العشرة المبشرة وشيئا ما حديث على فضل الاربعة بخصوصهم في اواخر الفصل الثاني

باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم اجمعين

اراد بذكرهم اعم من ان يكونوا مجتمعين في حديث واحد ومتفرقين في احاديث وفيه ايماء الى ان
افضل الصحابة بعد الخلفاء الاربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي رح في النقاية

الفصل الاول

عن عمر رضي الله عنه
اي موقوفا قال اي قرب موته يوم الشورى ما احد احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر وهو من ثلاثة الى عشرة الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اي في كمال الرضا بحيث انه كان معلوما لكل احد بلا شبهة او المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذي
يستحقون به الخلافة قال الطيبي علل الاحقية بقوله ورسول الله عنهم راض والحال انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة كلهم فيحمل رضاه عنهم
على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والائمة منهم فسمى عليا اي فعده وعثمن والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن كرم اي
اي افضل الناس في ذلك الزمان فلما دفن عمر اجمعوا على خلافة عثمن وسياتي ترجمة الاربعة عند ذكر كل منهم منفردا ان شاء الله تعالى ثم اعلم
ان اقتصار عمر على الستة من العشرة لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر ومنهم ابو عبيدة وقد مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر
فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري وقد صرح في رواية المدائني باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه ورواه البخاري وفي الرياض عن عمرو بن ميمون انهم قالوا لعمر بن الخطاب لما طعنه ابو لؤلؤة اوص
يا امير المؤمنين واستخلف قال ما ارى احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا
وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وقال ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصاب
الامر سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة فلما توفي وفرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط
فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى عبد الرحمن وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمن فخلا هؤلاء الثلاثة
علي وعثمن وعبد الرحمن فقال عبد الرحمن للآخرين ايكما تبرأ من هذا الامر ويجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن الى افضلهم في نفسه وليحرص
على صلاح الامة فاسكت الشيخان علي وعثمن فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا آلو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد علي فقال
ان لك من القدم والاسلام والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عليك لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بعثمان فقال
له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال لعثمن ارفع يدك فبايعه ثم بايعه علي وولج اهل الدار فبايعوه اخرجه البخاري وابو حاتم وفي رواية
ذكرها ابن الجوزي في كتاب منهاج اهل الاصابة في محبة الصحابة ان عبد الرحمن لما قال لعلي وعثمن افتجعلونه الي قالا نعم قال لعلي
ابايعك على سيرة ابي بكر وعمر فقال علي واجتهاد رأيي فخاف ان يترخص في المباح ما لا يحتمله الناس فلك التشديد من سيرة الشيخين فقال
لعثمن ابايعك على سيرة ابي بكر وعمر مدة ثم ترخص في مباحات ولم يحتملها الخلق فانكروا عليه واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن اسامة
بن زيد عن رجل منهم انه كان يحيي عبد الرحمن بن عوف كلما دعا رجلا منهم يعني من اهل الشورى تلك الليلة وذكر مناقبه وقال انك لها اهل
فان اخطاتك فمن يقول ان اخطاتني فعثمان انتهى والحكمة في ترتيب الاربعة ما قاله بعض العارفين من ان الله اراد ان يبشر كل منهم بمنصب
الخلافة وكان امر سعد زاهقا وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقد اجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له ان العباس مع جلالته
وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الشورى فقال انه لما جعلها في اهل السبق من المهاجرين البدريين والعباس لم يكن مهاجرا
ولا سابقا ولا بدريا وسيشا ان عثمن وطلحة وسعيد في حكم اهل بدر حيث اعطاهم من سهمها واجرها ثم اعلم ان الامامة تثبت بمبايعة
من اهل الحل والعقد لمن عقدت له من اهلها كابي بكر وما ينص من الامام على استخلاف واحد من اهلها كعمر ويجوز نصب المفضول مع وجود من
هو افضل منه باجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود افضل منه منهم ولان عمر جعل الخلافة في ستة منهم عثمن
وعلي وهما افضل زمانهما بعد عمر فلو تعين الافضل لعين عمر عثمن او عليا فدل عدم تعيينه انه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما اذ غير الافضل
قد يكون اقدر منه على القيام بمصالح الدين واعرف بتدبير الملك واوفق لانتظام حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة واما اشتراط العصمة في
الامام وكونه هاشميا وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه فمن خرافات الشيعة وجهالاتهم وتوطئة وتمهيد لهم على ضلالاتهم من بطلان
خلافة غير علي مع انتفاء ذلك في علي رضه وعن قيس بن ابي حازم قال المؤلف بجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فوجده قد توفي فعد في التابعين نزل الكوفة روى عن العشرة الا عن عبد الرحمن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس في التابعين
من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات
سنة ثمان وتسعين قال رايت يد طلحة شلاء بتشديد اللام فعلاء من الشلل وهو نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما
زعم بعضهم وفي استيناف بيان وقى اي حفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي جعل يده وقاية له يومئذ فحصل لها ما حصل
بسبب من طعنة وقعت عليها رواه البخاري قال المؤلف هو طلحة بن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعاد يوم اللقاء ببدر وجرح
يوم احد اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وكان آدم كثير الشعر حسن الوجه قتل في وقعة يوم الجمل
يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة وعن جابر قال قال النبي

وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني باثبات الياء التي هي لام الفعل فان من هنا موصولة وفي نسخة صحيحة بحذفها تخفيفا او على
انه من شرطية محذوفة الجواب والمعنى من يجيئني بخبر القوم اي قوم الكفار يوم الاحزاب وهو يوم الخندق قال الزبير انا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بتشديد الياء ويجوز تخفيفها اي ناصرا مخلصا وحواري بتشديد الياء المفتوحة وفي نسخة بكسرها
وفي نسخة وحواري الزبير وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة وضبطه بعضهم بكسرها
انتهى ولا يخفى ان الاخير يحتمل ان يكون بعد الياء المشددة ياء الاضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى ان وليي الله ويحتمل
ان يكون ياء الاضافة ساكنة تحذف وصلا وتثبت وقفا ويحتمل ان يكون بالياء المشددة المكسورة فقط كما روي عن السوسي في ان
ولي الله بكسر الياء المشددة ثم لا يخفى انه على تقدير الياء المشددة المفتوحة او المكسورة بلا ياء الاضافة ينبغي ان يكون مرسوما
بياء واحدة كما وجدناه في بعض النسخ المصححة ومنها نسخة الجزري وهو الظاهر من نقل النووي والموافق للرسم القراني ثم توجيه المشددة
بلا ياء بعدها هو انه جاء الحواري بتخفيف الياء وقد قرئ قال الحواريون بالتخفيف شاذا فالثانية ياء الاضافة وهي قد يكون مفتوحة وقد
يكون ساكنة ويكسر لالتقاء الساكنين هذا وفي شرح السنة المراد منه الناصر وحواري عيسى عليه السلام انصاره سموا به لانهم كانوا
يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها قال المؤلف هو الزبير بن العوام ابو عبد الله القرشي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله
عليه وسلم اسلم هو قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض طويلا يميل الى الخفة في اللحم قتله عمرو
بن جرموز بجيم وزاء ابن بفتح السين والفاء من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة
وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما متفق عليه وفي الجامع ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير رواه البخاري
والترمذي عن جابر والترمذي والحاكم عن علي رضه وفي الرياض عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير
اخرجه البخاري والترمذي والحاكم بزيادة ولفظه ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير واخرجه الترمذي عن علي رضه وقال حسن صحيح واخرج
احمد عن عبد الله بن الزبير بزيادة ولفظه لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتي بني قريظة اي من يذهب اليهم وهم طائفة من اليهود من سكان حوالي المدينة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابويه اي في التفدية فقال فداك ابي وامي بفتح الفاء وقد تكسر وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار
بامره وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه او عزاهله له وقال صاحب النهاية في الحديث فاغفر فداء لك ما اقتضينا اطلاق
هذا المقام مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة لانه انما يفدى من المكاره من تلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم متفق عليه واخرجه
الترمذي وقال حديث حسن وهذا القول لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم الاحزاب لغيره واخرج احمد عنه قال جمع لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد والمشهور في ذلك اليوم انه كان لسعد ويحتمل ان يكون جمعهما لهما واشتهر في سعد لكثرة ترديد
القول له بذلك وقد روي عنه انه قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه مرتين في احد وفي قريظة وعن عروة قال اوصى الزبير الى
ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال يا بني ما من عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى الوجه اخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وعن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابه قال اما والله
لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اخرجه البخاري وعن علي رضه قال ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه اي في الفداء لاحد اي من الصحابة الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك
ابي وامي قيل الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك تقييده بيوم احد انتهى والظاهر الاطلاق المقيد
بنفي السماع بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تقوية الزبير بواسطة الغير قال المؤلف سعد بن ابي وقاص يكنى ابا اسحق واسم ابي وقاص
مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد
المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد رميته واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال
لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما وكان ادم شعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة محمولا على رقاب
الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة
موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال اني اول العرب التعريف
فيه للجنس وقوله رمى بسهم في سبيل الله صفة لهم فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ذكره الطيبي وخالفه ابن حجر صفة اول عربي ويحتمل ان اللام
في العرب للجنس محمول على العهد الذهني متفق عليه وفي الرياض اخرجه مسلم والترمذي وعن عائشة قالت سهر كفرح اي لم ينم وفي رواية ارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه اي وقت قدومه المدينة ليلة وفي رواية ذات ليلة قال الطيبي قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف ولعمله في المدينة ونصب
على الظرفية على تقدير وهو الوقت او الزمان ولم يدل البعض من المقدم اي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات فقال
ليت رجلا صالحا وفي رواية من اصحابي يحرسني بضم الراء وفي رواية الليلة لانام مستريح الخاطر مطمئن القلب اذ سمعنا وفي رواية فسمعنا صوت
سلاح بكسر اوله وفي رواية خشخشة السلاح فقال من هذا قال انا سعد قال ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجئت احرسه وفي رواية احرسك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية حتى سمعنا غطيطه متفق عليه وتمامه على ما في الرياض
ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله

مالا خلط اخرجه الشيخان وعن عامر بن سعد قال بينا سعد في ابل فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر الراكب فقال له نزلت في ابلك
وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم قال ابن قتيبة كان اخر العشرة موتا وقال الفضائلي بل كان اخر المهاجرين وفاة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة وفي رواية ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمد ومرضي وان امين هذه الامة وفي رواية وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح
الراو انما خصه بالامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقيل لكونها غالبة بالنسبة الى سائر
صفاته واخرج ابو حذيفة في فتوح الشام ان ابا بكر لما توفي وخالد على الشام واليا واستخلف عمر كتب الى ابي عبيدة بالولاية على الجماعة وعزل
خالد فكتم ابو عبيدة الكتاب من خالد وغيره حتى انقضت الحرب وكتب خالد الامان لاهل دمشق وابو عبيدة الامير وهم لا يدرون ثم لما علم
خالد بذلك بعد مضي نحو عشرين ليلة دخل على ابي عبيدة وقال يغفر الله لك جاءك كتاب امير المؤمنين بالولاية فلم تعلمني وتصلي خلفي
والسلطان سلطانك فقال له ابو عبيدة ويغفر الله لك ما كنت لاعلمك حتى تعلمه من غيري وما كنت لاكسر عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله
وقد كنت اعلمك انشاء الله تعالى وما سلطان الدنيا اريد وما للدنيا اعمل وان ما ترى سيصير الى زوال وانقطاع وانما نحن اخوان وقوام بامر
الله عز وجل وما يضر الرجل ان يلي عليه اخوه في دينه ولا دنياه بل يعلم ان الوالي يكاد ان يكون ادناهما الى الفتنة واوقعهما في الخطيئة لما تعرض من الهلكة
الا من عصم الله عز وجل وقليل ما هم فدفع ابو عبيدة عند ذلك الكتاب الى خالد وتوفي رضه بالاردن بضم الهمزة وتشديد النون كورة باعلى
الشام سنة ثماني عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثمان وخمسين متفق عليه وروى احمد عن عمر مرفوعا ان لكل نبي امينا واميني ابو عبيدة بن
الجراح وعن حذيفة قال جاء السيد والعاقب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ابعث معنا امينك فقال سابعث معكم امينا حق
امين فتشرف لها الناس فبعث ابا عبيدة اخرجه الشيخان وفي رواية ابن مسعود قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران اراد ان يلاعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا ولاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا ابدا قالا انا نعطيك ما سالتنا
ولكنا نعطيك ما سالت فابعث معنا رجلا امينا فقال صلى الله عليه وسلم سابعثن رجلا امينا حق امين قال فاستشرف لها اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قفى قال هذا امين هذه الامة اخرجه احمد واخرجه الترمذي وقال فبعث ابا عبيدة
مكانه قم يا ابا عبيدة ولم يذكر ما بعده وفي كلامه بادر والسيئات القديمات بالحسنات الحادثات والادب صبيغ لثيابه مدنس لدينه الادب
مكرم لنفسه وهو لها مهين قال المؤلف هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي اسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد من حلق
المغفر فوقعت ثنيتاه كان طويلا معروق الوجه خفيف اللحية مات في طاعون عمواس بفتح العين بالاردن سنة ثماني عشرة ودفن ببيسان
وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسين سنة يلتقي ابا النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك روى عنه جماعة من الصحابة وعن ابن
ابي مليكة بالتصغير قال المؤلف هو عبد الله بن عبيد الله التيمي القرشي الاحول من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد
عبد الله بن الزبير سمع ابن عباس وابن الزبير وعائشة روى عنه خلق كثير سواه مات سنة سبع عشرة ومائة قال سمعت عائشة وسئلت
اي والحال انها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا اي جاعلا خليفة له لو استخلف اي صريحا على الفرض قالت ابو بكر فقيل لها
من بفتح الميم اي الذي بعد ابي بكر قالت عمر قيل من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ففيه ان اعتقاد عائشة على ان ابا عبيدة كان اولى بالخلافة
بعد الشيخين من بقية اصحاب الشورى رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء بكسر الحاء منصرفا وقد لا
ينصرف هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اهدا بفتح الدال وسكون الهمز
اي اسكن فما عليك الا نبي او صديق او شهيد يراد به الجنس لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهيد ثم او للتنويع او بمعنى الواو
وقال النووي في الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاخباره ان هؤلاء شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور وقتل الزبير بوادي
السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظالما
فهو شهيد وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اشارة اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية انتهى واغرب السيد جمال الدين حيث قال لكونه
من اصابه سهم مقتولا ظلما تامل وزاد بعضهم اي في الحديث قوله وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر اي ذلك البعض عليا فقوله زاد
فيه مسامحة او فيه معارضة ومبادلة ثم تقدم ان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذه الرواية ان يكون بالتغليب وكذا قال
السيد جمال الدين انه ينبغي ان يقال لكان موته بمرض من الامراض التي تورث حكم الشهادة انتهى ومع هذا فيه نوع تغليب كما لا يخفى رواه
مسلم وعن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك فقال اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق
او شهيد قيل ومن هم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف قال قيل فمن
العاشر قال انا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الرياض انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي كسعد وعبد الرحمن
بن عوف قال قيل فمن العاشر قال انا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الرياض انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي كسعد
وعبد الرحمن حيث ماتا على فراشهما ايضا او دخلوا في صفة الصديقية ولا بعد فيه فانه قال تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف قال المؤلف يكنى ابا محمد الزهري القرشي اسلم قديما على يد ابي بكر الصديق وهاجر
الى الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك واتم
ما فاته كان طويلا رقيق البشرة ابيض مشربا بالحمرة ضخم الكفين اقنى اصيب يوم احد عشرين جراحة او اكثر فاصابه بعضها في رجله
فعرج ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله اثنان وسبعون سنة روى عنه ابن عباس وغيره

فعززناه بثالث والحاصل ان الاحاديث متعارضة والادلة متناقضة فالعبرة بما اتفق عليه جمهور الصحابة وبما اجمعوا عليه ائمة اهل
السنة ومع هذا فالمسئلة ظنية لا يقينية خلافا لمن خالف وقد صرح شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي حيث قال
في اعلام الهدى فان قبلت النصح فاسكت عن التصرف في امرهم واجعل محبتك للكل على السواء من غير ان ترجح محبة احد على الاخر واسد
عن التفضيل والغلو وان خامر باطنك فضل احدهم على الاخر فاجعل ذلك من جملة اسرارك فما يلزمك اظهاره ولا يلزمك ان تحب احدهم
اكثر من الاخر وتعتقد فضله اكثر من الاخر بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك في العقيدة السليمة ان تعتقد صحة
خلافة ابي بكر وعمر وعثمن وعلي ثم تعلم ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطائفتان يسب بعضهم بعضا واما حكم احد
منهم بكفر الاخرين وانما كانا يتدينوا بالحق فلا تكفر احدا بما ترى منه من الجهل والسب واعتقد ان امير المؤمنين عليا رضي اجتهد في الخلافة
واصاب في الاجتهاد وكان احق الكل بالخلافة اذ ذاك وان معاوية اجتهد في ذلك واخطأ في الاجتهاد ولم يكن مستحقا لها مع علي
رضي الله تعالى ينفعنا بمحبتهم ويحشرنا في زمرتهم **وعن الزبير** قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان اي مبالغة في امتثال قوله
تعالى وخذوا حذركم وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانها تشمل الدرع وان فسرها النبي صلى الله عليه وسلم باقوى افرادها حيث
قال الا ان القوة الرمي فنهض اي فقام منتهيا او متوجها الى الصخرة اي التي كانت هنالك ليستوي عليها وينظر الى الكفار ويشرف على
الاشرار ويظهر للفرار والكرار وفي رواية فذهب لينهض على الصخرة فلم يستطع اي لثقل درعيه فقعد طلحة تحته اي وجعل نفسه تحته
وبهذا رفع قدره وفي رواية فبرك طلحة تحته حتى استوى اي النبي صلى الله عليه وسلم على الصخرة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اوجب طلحة اي الجنة والمعنى انه اثبتها لنفسه بعمله هذا او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه يوم احد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت وجرح ببضع وثمانين جراحة رواه الترمذي وكذا احمد وقال الترمذي
حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان عتبة بن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فكسر رباعيته اليمنى وجرح شفته السفلى
وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخل حلقتان من حلق الدرع في وجنته ووقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حفرة من الحفر التي عمل ابو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون فاخذ علي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد
الله حتى استوى قائما ومص مالك بن سنان ابو سعيد الخدري الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
من مس دمه دمي لم تمسه النار اخرجه ابن اسحق **وعن جابر** قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلحة بن عبيد الله قال من سره
او حال من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه اي نذره والمراد به الموت اي مات وان كان حيا فلينظر الى هذا
قال السيوطي في مختصر النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفى به وقيل الموت كانه الزم نفسه
ان يقاتل حتى يموت وقال التوربشتي النحب النذر كانه النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه اذا مات وعلى المعنيين
يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الموت اي مات في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان يبذلوا انفسهم في سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنفسه ومن ذاق
الموت في سبيله وان كان حيا ويدل عليه قوله وفي رواية من سره اي احبه واعجبه وفرحه ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر
الى طلحة بن عبيد الله وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت في سائر جسدي
حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كله لطلحة واقول الرواية الثانية تحتمل ان يكون ايماء
الى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته وكذا في شرح الطيبي قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان هذا ليس
على سبيل المجاز معناه التعبير بالحال عن المال بل هو ظاهر في معناه جلي من حيث خرج اذ الموت عبارة عن الغيبة عن عالم الشهادة وقد
كان هذا حالهم من الانجذاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يثبت بعد احكام المقدمات في كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج
من الاهتمام بنظر الخلق واسقاط شهوة الاخلاص وكمال الشغل بالله عز وجل ابتداء وباعمال القلب الغالب وصدق العزيمة في العزلة واغتنام
الوحدة والفراغ من مساكنة الانس بالجلساء دون الاخوان رواه الترمذي ووافقه الحاكم في الرواية بلفظ من احب بدل من سره وروى ابن
عن جابر وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد طلحة شهيد يمشي على وجه الارض وروى الترمذي وابن ماجة عن معاوية وابن عساكر عن عائشة طلحة
ممن قضى نحبه وفي الرياض عن موسى بن طلحة قال دخلت على معاوية فقال الا ابشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى
نحبه اخرجه الترمذي وقال غريب وعن طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا لا يجترئون
على مسالته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رآني
النبي صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عمن قضى نحبه قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
وفي الرياض ان محمدا ولده وهو السجاد سمي بذلك لكثرة عبادته ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسموه محمدا وكنوه ابا القاسم فقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم سماه محمدا وكناه ابا سليمان وقال لا اجمع بين اسمي وكنيتي اخرجه الدارقطني وروي ان عليا مر بقتيل فقال هذا السجاد
قتله بره بابيه رواه الدارقطني **وعن علي رضي** قال سمعت اذني بفتح الذال وتسكن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فمه وهو قوله
اذني للمبالغة طريقة رأيت بعيني يقول وفي رواية وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة وهو كناية عن كمال قربهما له رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم **وعن سعد بن ابي وقاص** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ يعني يوم احد جمع لي ابويه وقال ارم فداك
يعني سعدا اللهم اشدد بضم الدال الاولى اي قو رميته بفتح وسكون اي رميه سعد وفي رواية اشدد سهمه واجب دعوته رواه البغوي في شرح
السنة وعنه اي عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب اي الدعاء لسعد اي ابن ابي وقاص على ما يغنم من الترمذي

وفي الرياض كان اسمه في الجاهلية قيل عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ووصفه بانه الصادق البار ذكره الذهبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف
في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة الظاهر ان هذا الترتيب هو المذكور على لسانه
صلى الله عليه وسلم كما يشعر اليه ذكر اسم الراوي بين الاسماء والا كان مقتضى التواضع ان يذكره في اخرهم فينبغي ان يعتمد عليه في ترتيب
البقية من العشرة رواه الترمذي اي عن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه وكذا احمد والضياء والدارقطني عن سعيد بن زيد قال المؤلف يكنى سعيد
بن زيد ابا الاعور العدوي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش
وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر كان آدم طوالا اشعر مات بالعقيق فحمل الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة انتهى ولم يذكر المؤلف حديثا يدل على مناقبه منفردا الكنا ثم أما
سيجيء عنه في باب الكرامات وفي الرياض عن عمر بن الخطاب ابن عم ابيه كان ابوه زيد يطلب دين الحنيفية دين ابرهيم قبل ان يبعث النبي صلى الله
عليه وسلم وكان لا يذبح للانصاب ولا ياكل الميتة ولا الدم وخرج يطلب الدين هو وورقة بن نوفل فتنصر ورقة وابى هو التنصر فقال له الراهب
انك تطلب دينا ما هو على الارض اليوم قال دين ابرهيم كان يعبد الله لا يشرك به شيئا ويصلي الى الكعبة وكان زيد على ذلك حتى مات

[illegible]

أي دعائك أي كلما دعاك رواه الترمذي وأخرجه البغوي عن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وعن علي رضه قال ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أباه وأمه أي في التفدية وفي رواية أبويه لأحد إلا لسعد أي يوم أحد أو بناء على سماعه ويؤيد الأول قوله قال له كلا
لغيره يوم أحد ارم فداك أبي وأمي بفتح الفاء وقد تكسر وقال أي أيضا ارم أيها الغلام أي الشاب القوي الحزور بفتح الحاء المهملة والزاي
والواو المشددة وفي نسخة بسكون الزاي وتخفيف الواو ولد الأسد كذا في شرح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة ذكره
الطيبي قال السيد جمال الدين هذا أصل معناه ولكن المراد هنا الشاب لأن سعدا جاوز البلوغ يومئذ انتهى وقد سبق أنه أسلم وهو
ابن سبع عشرة سنة فليحمل على أنه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة ففي القاموس الحزور كعملس الغلام القوي والرجل القوي رواه
الترمذي وفي رواية غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه من
طريق أخرى لفظه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي أحدا بأبويه الحديث وقال حسن صحيح وأخرجه من طريق أخرى ولفظه ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا غير سعد فإنه قال له يوم أحد ويوم حنين ارم فداك أبي وأمي أخرجه الملا في سيرته وعنه قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك أبي
وأمي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جبينه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه
أخرجه الشيخان وأخرج الترمذي منه جمع أبويه يوم أحد وفي بعض طرقه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال ارم فداك
أبي وأمي أخرجه الشيخان وفي الرياض أن سعدا كان ممن لزم بيته في الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى يجتمع الأمة
على إمام وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة الوداع بمكة من مرض اشتد فيه فقال سعد يا رسول الله قد خفت أن أموت بالأرض
التي هاجرت منها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ذكر الوصية وقوله والثلث كثير وفيه إن صدقتك من مالك
صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة أخرجه الشيخان وعن جابر قال أقبل سعد أي إلى المجلس
الأسعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي أي من قوم أمي فليرني بضم يا وكسر را أي فليبصرني امرؤ أي كل امرئ يعني شخص
خاله أي لينظر أن ليس لأحد خال مثل خالي رواه الترمذي وقال غريب وقال أي الترمذي وكان سعد من بني زهرة بضم الزاي حي من قريش
وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة وزهرة اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب فلذلك أي لما ذكر من الكون
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي وفي المصابيح فليكرمن امرؤ خاله من الإكرام مؤكدا بدل فليرني قال ابن حجر هو تصحيف بل هو تحريف
فقد قال الطيبي الفاء فيه على تقدير الشرط والكلام فإن الإشارة بهذا لمزيد التمييز وكمال التعيين فهو كالإكرام له أي أنا أكرم خالي
هذا وإذا كان كذلك فليتبع كل منكم فليكرم من أحد خاله وعلى رواية الكتاب كما في الترمذي الجامع تقديره أنا أميز خالي كمال التمييز والتعيين
لا يباهيه أحد فليرني كل امرئ خاله مثل خالي ونحوه في التمييز قول الشاعر أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

الفصل الثالث عن قيس بن أبي حازم قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله سبق معناه
مع تحقيق مبناه وهذا القدر من الحديث أخرجه الشيخان ورأيتنا أي جماعة من الصحابة نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام
إلا الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا قاله ابن الأعرابي وقيل ثمر العضاه وورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم
شجر معروف واحدتها سمرة وبه سمي أحد كذا في القاموس وإن مخففة من المثقلة كان أحدنا ليضع أي يخرج منه كما تضع الشاة أي البعر
والمعنى أن نجوهم يخرج بعرا ليبسه وعدم الغذاء المألوف ما له خلط بكسر الخاء المعجمة أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه ثم أصبحت أي صارت
بنو أسد أي قبيلتهم تعزرني بتشديد الزاي أي توبخني على الإسلام أي على الصلاة لأنها عماد الدين أو على عمدة شرائعه والمراد أنهم كانوا
يؤدبوني ويعلموني الصلاة ويعيروني بأني لا أحسنها لقد خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي خسرت إذا بالتوبيخ لي إذا لم أحسن
الصلاة وافتقرت إلى تعليم بني أسد إياي وضل عملي أي جميع طاعاتي ومجاهداتي وسابقتي في الإسلام وصدق قدمي في الدين وكانوا
أي بنو أسد حين ولاه عمر العراق وشوا بفتح الشين المخففة أي نموا وسعوا به أي بسببه على زعمهم إلى عمر رضه أي بالرسالة أو الكتابة وقالوا
لا يحسن أي سعد الصلاة أي أركانها أو شرائطها أو سننها ومراعاة أحوالها هذا وفي النهاية التعزير الإعانة والتوقير والنصر مرة
بعد مرة قيل ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه وأصل التعزير المنع والرد وكان من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ولذا
قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب فهو من الأضداد ومنه حديث سعد أصبحت بنو أسد تعزرني على
الإسلام أي توقفني عليه وقيل توبخني على التقصير فيه قال الطيبي عبر عن الصلاة بالإسلام كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم
إيذانا بأنها عماد الدين ورأس الإسلام متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعد بن مالك إلى عمر فقالوا لا يحسن الصلاة
فقال سعد أما أنا فكنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمد في الأوليين وأحذف في الأخريين فقال عمر ذاك الظن بك يا أبا إسحق
قال فبعث رجالا يسألون عنه في مساجد الكوفة قال فلا يأتون مسجدا من مساجد الكوفة إلا أثنوا عليه خيرا وقالوا معروفا حتى أتوا
مسجدا من مساجد بني عبس قال فقال رجل يقال له أبو سعدة اللهم إنه كان لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية قال فقال
سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان كاذبا فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد ذلك يقول إذا سئل شيخ كبير
مفتون أصابتني دعوة سعد قال جابر بن سمرة فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن
وفي رواية وأما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت
ذلك الظن بك أو ظني بك أبا إسحق أخرجه البخاري وأخرجه البرقاني على شرطهما بنحوهما وقال فقال عبد الملك بن عمير راوية جابر فأنا رأيته
يتعرض للإماء في السكك وإذا قيل له كيف أنت يا أبا سعدة قال كبير مفتون أصابتني دعوة سعد وعنده اللهم إن كان كاذبا فأعم بصره وأطل

وأطل عمره وكرر ما بعده وعن سعد قال رأيتني وأنا ثالث الإسلام والآخران أبو بكر وخديجة ذكره السيوطي وهذا يدل على أن إيمان علي متأخر
ويمكن دفعه بأن الكلام في البلغاء أو في الأجانب وما أسلم أحد أي من أسلم قبلي إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها أي
لبثت سبعة أيام أي على ما كنت عليه من الإسلام ثم أسلم بعد ذلك من أسلم والمعنى مكثت سبعة أيام على هذه الحال وهي قوله وإني لثلث الإسلام
بضم اللام وسكون قال أبو عبد الله معنى ثلث الإسلام يعني أنه صاحب ثلاثة حين أسلم قال بعض المحققين الجمع بينه وبين خبر عمار
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر بأن يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكور دون
أو على أنه لم يكن اطلع على أولئك رواه البخاري وأخرجه البغوي في معجمه وقال وما أسلم أحد قبلي ولقد مكثت سبعة أيام وعن جابر بن سعد عن أبيه قال
بعد رأيتني وأنا ثالث الإسلام أخرجه البخاري وفي رواية لفظها إلى أن الآخرين أبو بكر وعلي وعن عائشة وفي الرياض عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنسائه إن أمركن أي شأنكن مما يهمني بفتح الياء وضم الهاء وتشديد الميم وفي نسخة بضم وكسر
أي مما يوقعني في الهم وفي رواية لمما يهمني من بعدي أي من بعد وفاتي من حيث لم يترك لهن ميراثا وهن قد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين
خيرن ولن يصبر عليكن أي على بلاء مؤنتكن إلا الصابرون أي على مخالفة النفس من اختيار القلة وإعطاء الزيادة والصديقون أي كثيرو
الصدق في البذل أو السخاوة وقالت عائشة يعني أي يريد بهم المتصدقين ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن يعني ابن عوف قال المؤلف أبو سلمة
روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين
وأعلامهم ويقال إن اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي
وغيرهم مات سنة أربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة انتهى ولا يخفى أنه مخالف لأصل الحديث سقى الله أباك من سلسبيل الجنة وهي
عين في الجنة سميت بسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها في الباطن ومنه قوله تعالى يسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا عينا
فيها تسمى سلسبيلا ويقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقد زيدت الباء في التركيب حتى صارت خماسية ودلت على غاية السلاسة
قيل المعنى سل سبيلا إليها وكان ابن عوف من كلام الراوي حال من عائشة والعامل قالت كذا قاله الطيبي ولا يبعد أن يكون من قول عائشة بيانا
لنصدقه وتبيانا لقولها يعني المتصدقين قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفا أي من درهم أو دينار رواه الترمذي
وفي رواية قد حصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال بيع بأربعين ألفا أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن
أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن الزهري قال تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ثم حمل على ألف وخمسمائة
راحلة في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة أخرجه في الصفوة وعن عروة بن الزبير أنه قال أوصى عبد الرحمن بن عوف بخمسين ألف دينار
في سبيل الله أخرجه الفضائلي وعن ابن عباس قال مرض عبد الرحمن بن عوف فأوصى بثلث ماله فصح فتصدق بذلك بيد نفسه ثم قال يا أصحاب
رسول الله كل من كان من أهل بدر له علي أربعمائة دينار فقام عثمان وذهب مع الناس فقيل له يا أبا عمرو ألست غنيا قال هذه وصلة من
عبد الرحمن لا صدقة وهو من مال حلال فتصدق عليهم في ذلك اليوم بمائة وخمسين ألف دينار فلما جن عليه الليل جلس في بيته وكتب جريدة
بتفريق جميع المال على المهاجرين والأنصار حتى كتب أن قميصه الذي على بدنه لفلان وعمامته لفلان ولم يترك شيئا من ماله إلا كتبه للفقراء فلما
صلى الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط جبريل وقال يا محمد إن الله تعالى يقول اقرأ مني على عبد الرحمن السلام واقبل منه الجريدة
ثم ردها عليه وقل له قد قبل الله صدقتك وهو وكيل الله ووكيل رسوله فليصنع في ماله ما شاء وليتصرف فيه كما كان يتصرف قبل ولا حساب عليه
وبشره بالجنة أخرجه الملا في سيرته وعن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألفا أخرجه صاحب الصفوة
وعن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفي وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه وترك أربع نسوة فأصاب كل
امرأة ثمانون ألفا أخرجه في الصفوة وعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال أصاب تماضر امرأة عبد الرحمن التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن
ثلاثة وثلاثين ألفا وفي رواية من ربع الثمن أخرجه أبو عمر وقال الغطاني قسم ميراثه على ستة عشر سهما فبلغ نصيب كل امرأة ثمانين ألف درهم
وعن أم سلمة وهي إحدى أمهات المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه إن الذي يحنو أي يعطف ويجود بينه عليكن أي بما
ينفق بعدي أي بعد موتي هو الصادق أي الصادق الإيمان البار بتشديد الراء أي صاحب الإحسان اللهم اسق بوصل الهمزة وقطعها
عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وهذا دعاء له قيل أن يصدر عنه ما صدر من الخير كأنه صنع الصنيعة فشكر ودعا له ومن هنا دعت
الصديقة له بهذا الدعاء حين تصدق على أمهات المؤمنين بالحديقة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الطيبي ولا يبعد أن يكون
الدعاء هنا أيضا من كلامها رضي الله عنها رواه أحمد وعن حذيفة أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره
قال جاء أهل نجران بفتح نون وسكون جيم موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بحوران قرب دمشق وموضع
بين الكوفة وواسط كذا في القاموس والمراد بالأول على ما هو الظاهر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث أي أرسل إلينا
رجلا أمينا أي ليكون أميرا أو قاضيا أو معلما لنا فقال لأبعثن عليكم رجلا أمينا حق أمين بالنصب على أنه مفعول مطلق نحو قولهم
فهو حق مقدم أي أمينا صادقا في الأمين وثابتا ومستحقا أن يقال له الأمين قال الطيبي فيه توكيد وإضافة نحو أن زيدا العالم حق عالم وجد
عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا ومنه قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده أي
جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس وأضيف الحق إلى الجهاد مبالغة فاستشرف أي طمع لها أي للإمارة وتوقعها الناس أي حرصا منهم على
تحصيل صفة الأمانة لا على الولاية من حيث الولاية قال أي حذيفة فبعث أبا عبيدة بن الجراح متفق عليه وعن علي رضه قال قيل يا رسول الله
من نؤمر بضم نون وفتح همز وكسر ميم مشددة قراء أي من نجعل أميرا علينا بعدك أي بعد موتك وفي نسخة بالتاء الفوقية بدل النون

او لم تجعلوا اميرا علينا بعدك وتؤيد الاول قوله قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا اي دينا لا يحكم الا بامانة وعلى وجه العدالة زاهدا في الدنيا
راغبا في الآخرة فيه اشعار الى ان الخليفة ينبغي ان يكون على هذه الصفة ليتم الاخلاص الموجب للخلاص وفي رواية تجدوه مسلما امينا وفي رواية
تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه وان تؤمروا عمر تجدوه قويا اي قادرا على حمل ثقل اعباء الامارة امينا اي لا يجيء منه الخيانة لا يخاف
في الله لومة لائم اي لا يراعي احدا في امر الدين والمعنى انه صلابته في الدين اذا شرع في امر من اموره لا يخاف انكار منكر ومضى فيه كالمسمار
المحمي لا يرده قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم يشق عليه جده واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قيل
لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام وفي رواية تجدوه قويا في امر الله قويا في نفسه وان تؤمروا عليا ولا اراكم بضم الهمزة اي والحال اني
لا اظنكم فاعلين اي اياه امير لهم بلا خلاف في حال الخلافة تجدوه هاديا اي مرشدا مكملا مهديا بفتح ميم وتشديد تحتية اي مهتديا كاملا
يأخذ بكم الطريق المستقيم قال الطيبي يعني الامر مفوض اليكم ايها الامة لانكم امناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد ولا يجتمعون على الخطأ
وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة ولا يدرى ايهم اكمل فيما يدلي اليه مما يستحق به الامارة قيل وفي تقديم ابي بكر ايماء الى تقدمه ولم يذكر
عثمان تصريحا لكن في قوله ولا اراكم اشارة الى انه المتقدم على علي رضي الله عنهما ثم ابعده قلت قوله ولا اراكم فاعلين تأمير علي مقدما على كلهم
لما علم من قضاء الله وقدره ان عمر علي رضه اطول من اعمارهم فلو قدم لفاتهم الخلافة مع انه كتبت لهم الخلافة ايضا فتعين انكم غير فاعلين فالظن
بمعنى اليقين والله اعلم وهو الموفق والمعين رواه احمد وعن حذيفة قال قالوا يا رسول الله لو استخلفت قال ان استخلف عليكم فعصيتم خليفتي
نزل العذاب قالوا لو استخلفت ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه قالوا لو استخلفت عمر قال ان تستخلفوه تجدوه
قويا في امر الله قويا في بدنه قالوا لو استخلفت عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم خرجه ابن عثمان
وعنه اي عن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر فيه جواز الدعاء بالرحمة للاحياء زوجني ابنته بهمزة وصل
والجملة استئناف تعليل وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم والا فلم يضيع عليه من جهة تزوجها وحملني الى دار الهجرة اي على بعيره ولو على
قبول ثمنه وصحبني في الغار اي حين هجرني الاغيار واعتق بلالا من ماله اي وجعل خادما لي في ماله رحم الله عمر يقول الحق اي الصرف او القول
الحق وان كان اي ولو كان الحق الصرف او القول الحق مرا اي صعبا على الخلق تركه الحق استئناف بيان وما له من صديق جملة حالية اي صيره قول
الحق بهذه الصفة او خلاه بهذه الحالة وهي انه لا صديق له اكتفاء برضى الله ورسوله والمعنى من صديق يكون صداقته للمراعاة والمداراة
لا مطلقا والا فلا شك ان الصديق كان صديقا له قال الطيبي قوله تركه الى آخره جملة مبينة لقوله يقول الحق وان كان مرا لان تحمل الحق
بالمرارة يؤذن باستبشاع الكافرين سماع الحق استبشاع من ذوق العلقم فيقل لذلك صديقه وقوله وما له من صديق حال من المفعول اذا
جعل ترك بمعنى خلي واذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا قالوا وفيه داخل على المفعول الثاني كما في بعض الاشعار رحم الله
عثمان تستحيي منه الملائكة رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار اي اجعل الحق دائرا وسائرا معه حيث دار اي علي والحق رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب

باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة بزيادة ورضي الله عنهم

الفصل الاول عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الآية اي المسماة باية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم اولها فمن حاجك فيه
من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنزله
منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والاخوة وفاطمة اي لانها اخص النساء من اقاربه وحسنا وحسينا فنزلهما منزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا رواه مسلم وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة
اي صباحا وفي رواية ذات غداة وعليه مرط بكسر ميم وسكون راء كساء يكون من خز وصوف فيه علم مرحل بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب
من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرحل كذا ذكره شارح وروي بجيم وهو ما عليه صورة المراجل بمعنى القدور من شعر بفتح عين وتسكن اسود فجاء
الحسن بن علي فادخله اي تحت المرط بالامر او الفعل وفي رواية فادخله فيه ثم جاء الحسين فدخل معه اي بادخال او بغيره لصغره وفي رواية
فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها اي فيه كما في رواية ثم جاء علي فادخله اي فيه كما في رواية ثم قال اي قرأ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
اي الاثم وكل ما يستقذر منه واهل نصب على النداء او المدح وفيه دليل على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لانه مسبوق بقوله
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وملحوق بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن فضمير الجمع اما للتعظيم او للتغليب ذكور اهل البيت على ما استفاده
الحديث ويطهركم تطهيرا من تلوث بالارجاس والادناس المتلبس بها اكثر الناس قال الطيبي استعار للذنب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض
المقترف للمقبحات ان يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه
الاستعارة ما ينفر اولي الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به وسيأتي ترجمة الحسنين وامهما في محالها
المختصة بهم رواه مسلم واخرجه احمد عن واثلة وزاد في آخره اللهم هؤلاء اهل بيتي واهل بيتي احق وفي الرياض عن سعد قال امر معاوية سعدا
ان يسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي تخلفني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية وذكر القصة ولما نزلت هذه
الآية تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اخرجه مسلم والترمذي
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية للترمذي قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت على خير
وعن ام سلمة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما اذ قالت الخادم ان عليا وفاطمة بالسدة اي الباب قالت فقال لي قومي فتنحي لي عن اهل

بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في
حجره فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة بالاخرى وقبل فاطمة وقبل عليا واغدف اي ارسل عليهم خميصة سوداء ثم قال اللهم اليك
لا الى النار انا واهل بيتي قالت قلت وانا يا رسول الله قال وانت اخرجه احمد وقال ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة
والمنع وقع من دخولها معهم فيما جللهم به وعليه يحمل قولها في الحديثين الاولين وانا معهم اي ادخل معهم لا انها ليست من اهل البيت الا هي
ولذلك لما قالت في الحديث الآخر وانا ولم تقل معهم اي انا ايضا من اهلك لا الى النار وكذا لما قالت وانا من اهل البيت في رواية قال وانت من
اهل البيت واستدل ايضا على انه قد ورد انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في الدخول معهم في الكساء وعن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال نزلت في خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى صلوة
الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه احمد وعن علي رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة انا واياك وهذين يعني حسنا وحسينا وهذا الراقد يعني عليا في مكان واحد يوم القيمة اخرجه احمد وعن ابن عباس قال
لما نزلت قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما
اخرجه احمد في المناقب وعن البراء قال لما توفي ابراهيم اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة
ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع عند عثمان بن مظعون عمه الرضاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا بضم ميم وكسر ضاد اي من يكمل رضاعه وفي نسخة بفتحهما اي موضع رضاع كامل في الجنة قيد لانه ظاهر وان ارباب الكمال
يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال وان الجنة الموعودة مخلوقة موجودة قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم
اي رضاعا والآخر مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه يقال امرأة مرضع بلا هاء وارضعت مرضعة فهي مرضعة اذا بني الاسم من الفعل
قال التوربشتي اصوب الروايتين الفتح لان العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا به هاء التأنيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الهاء فقالوا
امرأة مرضع بلا هاء ولما كان المراد من هذا اللفظ ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع فانه كان رضيعا لم
يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق بها هاء التأنيث قال الطيبي هذا اذا اريد
تصوير حالة الرضاع والقام المرضعة الثدي في فم الصبي في مشاهدة السامع كانه ينظر اليها والا فلا قال الكشاف في قوله تعالى تذهل كل مرضعة
عما ارضعت فان قيل لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شأنها ان ترضع وان لم
تباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من
الدهشة عما ارضعت اي عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل ووجهه القاضي في شرحه مجيبا عنه بقوله وان لم تقم مقام المرضعة
في محافظته والاعتناء بشأنه انتهى ولا يخفى ان ارتكاب المجاز غير جائز مع امكان الحقيقة بل لاجل المبالغة في تحقق الارضاع عبر عن المرضع بالمرضعة
ايماء الى ان حالة الارضاع امر مشاهد له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
نصب على انه على سبيل الاختصاص او تفسير للضمير المبهم على تقدير اعني وخبر كان قولها عنده اي جالسين او مجتمعين وفي رواية
لم تغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة روي انها سميت بها لان الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار وفي رواية فاقبلت فاطمة تمشي
ما تخطئ اي ما تتجاوز وفي رواية ما تخفى مشيتها بكسر الميم لان المراد هيئتها من مشية رسول الله وفي نسخة من مشية النبي صلى الله عليه وسلم اي شيئا كما
في رواية فالنفي والمعنى مشيتها كمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا قرب مرض موته فلما رآها قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها
اي امرها بالجلوس عنده اي قريبا منه وفي رواية عن يمينه او عن شماله ثم سارها بتشديد الراء وفي رواية فسارها اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا
فلما رأى حزنها بضم فسكون وفي نسخة بفتحتين اي شدة حزنها او كثرة بكائها وفي رواية جزعها سارها الثانية فاذا هي اي فاطمة تضحك اي تبتسم
وتنبسط وتنشرح وفي رواية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسر ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي للطهارة او صلاة سألتها عما سارك اي النبي عما سارها على ان ما موصولة لكن التقدير سألتها قائلة عما سارك فالمتنها به وفي
رواية سألتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لافشي من الافشاء اي اذيع واظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره بكسر السين
اي ما اخفاه لانه لو اراد افشاءه لما استره فلما توفي قلت عزمت اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق اي من نسبة الامومة الثابتة والاخوة
والمحبة الصادقة والمودة السابقة فما موصولة لما بفتح لام وتشديد ميم اي الا اخبرتني وفي نسخة باشباع التاء الى الياء وفي رواية لما حدثتني
ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يعني ما اطلب منك الا اخبارك اياي بما سارك ونحوه انشدك بالله الا فعلت قالت
اما الآن فنعم اي اخبرك تفصيل هذا اما حين سارني في الامر الاول اي الموجب للحزن وفي رواية في المرة الاولى فانه اخبرني ان جبريل كان
يعارضني وفي رواية يعارضه القرآن كل سنة مرة اي يدارسني جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب
اي قابلته كذا في النهاية ولعل سبب المقابلة ابتغاء المحافظة وليظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة وفيه اشارة الى استحباب المدارسة وانه
عارضني الآن مرتين وفي نسخة بالفتح عارضني به العام اي هذه السنة وفي رواية وانه عارضه الآن مرتين فيه ايماء الى ان هذا الحديث بعد رمضان
الآخر من عمره ولا اراه بضم الهمزة وفتح الراء اي ولا اظن وفي رواية لا ارى الاجل اي انتهاءه الا قد اقترب فاتقي الله اي دومي على التقوى او زيدي فيها
واصبري اي على الطاعة وعن المعصية وفي البلية لا سيما على مفارقتي فاني وفي رواية فانه نعم السلف اي الفرط انا لك اي على
الخصوص والجملة بتأويل مقول في محل خبر لان في اني قال الطيبي انا مخصوص بالمدح ولك بيان كانه لما قيل نعم السلف انا قيل لمن قيل لك
فبكيت وفي رواية قالت فبكيت الذي رأيت فلما رأى جزعي اي قلة صبري سارني الثانية قال وفي رواية فقال يا فاطمة الا ترضين وفي رواية اما
ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة اي جميعها او مخصوصة بهذه الامة وفي رواية سيدة نساء هذه الامة او نساء المؤمنين شك من الراوي والحديث
بظاهره يدل على انها افضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية وفيه خلاف والله اعلم وفي رواية فسارني فاخبرني
انه يقبض اي يموت في وجعه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح فسكون ففتح وفي نسخة بتشديد التاء الفوقية وكسر الموحدة اي الحقه
فضحكت وفي نسخة ما في الذخائر انه قال وفي رواية بعد قولها لعائشة حتى اذا قبض سألتها فقالت انه حدثني انه كان جبريل يعارضه القرآن

كل عام مرة وانه عارضني به في العام مرتين ولا اری الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك ثم سارني فذكر مثل الاول
اخرجها مسلم وفي الذخائر عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر آخر عهده اتيان فاطمة اخرجه احمد وعن ابي ثعلبة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من غزو او سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم اتى فاطمة ثم اتى ازواجه اخرجه ابو عمر وعن عائشة قالت
ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
عليها قامت له فقبلته واجلسته في مجلسها فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها
فبكت ثم اكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان هذه من اعقل نسائنا فاذا هي من النساء فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لها رأيت حين اكببت على النبي صلى الله عليه وسلم ورفعت رأسك فبكيت ثم اكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت
ما حملك على ذلك قالت اني اذا لبذرة اخبرني انه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم اخبرني اني اسرع اهله لحوقا به فذلك حين ضحكت اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن غريب قال المؤلف هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها خديجة وهي اصغر
بناته في قول وهي سيدة نساء العالمين تزوجها علي بن ابي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة فولدت له
الحسن والحسين ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثلاثة اشهر
ولها ثمان وعشرون سنة وغسلها علي وصلى عليها ودفنت ليلا روى عنها علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم قالت عائشة
رضي الله عنها ما رأيت احدا قط اصدق من فاطمة غير ابيها متفق عليه وروى الحاكم عن ابي سعيد فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت
عمران وعن المسور بن مخرمة سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة وفي رواية ان فاطمة بضعة بفتح موحدة اي
قطعة لحم مني وقد تكسر الباء على ما في النهاية وفي القاموس البضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرها وسكون المعجمة قطعة من اللحم ومعنى
انها جزء مني كما ان القطعة جزء من اللحم ونعم ما قال الامام مالك ولا افضل احدا على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اغضبها
اغضبني اي فكأنه اغضبني فيه نوع من التشبيه البليغ فاندفع ما استدل به السهيلي على ان من سبها يكفر اذ لا يخفى ان مثل هذا الكلام محمول
على المبالغة في مقام الملام ومنه قوله عليه السلام على ما رواه ابن عساكر عن علي من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومنه
ما رواه احمد والبخاري في تاريخه عن معاوية وابن حبان عن البراء من احب الانصار فقد احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله ومنه ما
رواه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا حب قريش ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني
وفي رواية اي بدل قوله فمن اغضبها اغضبني او زيادة عليه يريبني من الارابة بالموحدة اي يقلقني في الظاهر ما ارابها ويؤذيني اي في الباطن
ما آذاها في شرح السنة رابني الشيء واراني بمعنى شككني واوهمني من الريبة قال الخطابي بغير لغة معناه يسوءني ما يسوءها ويزعجني
ما ازعجها قلت الظاهر انهما لغتان والمزيد له مزية ومناسبة لقوله ما آذاها ويؤيده اتفاق النسخ على الضم والله اعلم ثم اول الحديث قال
مسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن
ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني الحديث وفي شرح مسلم قالوا في الحديث تحريم
ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما كان اصله مباحا وهو من خواصه صلوات الله وسلامه عليه وهو لوجهين
احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة رضي الله عنها فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك على من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته
على علي رضه وثانيهما انه خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه انه صلى الله عليه وسلم
علم من فضل الله تعالى انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا يكسر ثنيتها متفق عليه وفي الذخائر عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن لهم
ثم لا آذن لهم الا ان يحب علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها اخرجه الشيخان
والترمذي وصححه وعن المسور ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني
انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني وانما اكره ان يفتنوها وانه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة
مني واني اخاف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وعن يحيى بن سعيد القطان
قال ذاكرت عبيد الله بن داود قول النبي صلى الله عليه وسلم لا آذن الا ان يحب علي ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم قال ابن داود حرم الله على علي رضه
ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آذن لم يكن يحل لعلي
ان ينكح على فاطمة الا ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عمر بن داود يقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يريبني
ما رابها ويؤذيني ما آذاها حرم الله على علي ان ينكح على فاطمة ويؤذي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
اخرجهما الحافظ ابو القاسم الدمشقي وعن المسور بن مخرمة انه بعث اليه حسن بن الحسن يخطب ابنته فقال له فليأتني في العتمة فلقيه فحمد المسور
الله عز وجل واثنى عليه وقال اما بعد فما من نسب ولا سبب ولا صهر احب الي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة
بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع الا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنتها ولو

زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا اخرجه احمد وفيه دليل على ان الميت يراعى منه ما يراعى من الحي وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص
انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله وفي الجامع فاطمة بضعة مني يقبضني
ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري رواه احمد والحاكم عن المسور فاطمة احب
الي منك وانت اعز علي منها قاله لعلي رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وفي الصواعق روى عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد على الصراط
فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق وعن زيد بن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء اي
بموضع فيه ماء يدعى اي يسمى ذلك الماء او ذلك المكان خما بضم فتشديد وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة وتقدم انه كان حين رجوعه
من مكة وتوجهه الى المدينة عام حجة الوداع فحمد الله اي شكره واثنى عليه اي بعلي وجلي صفاته ووعظ اي نصحهم بما ينفعهم وذكر بتشديد الكاف
اي نبههم من نوم غفلتهم ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء الا بتخفيف اللام للتنبيه لزيادة الاهتمام على التوجيه ايها الناس انما انا بشر مثلكم
لكن امتاز عنكم بانه يوحى الي يوشك اي يقرب ان يأتيني رسول ربي اي جبريل ومعه عزرائيل والمراد به ملك الموت فاجيبه بالنصب
وانا تارك فيكم الثقلين بفتحتين اي الامرين العظيمين سمي كتاب الله واهل بيته بهما لعظم قدرهما ولان العمل بهما ثقيل على تابعيهما قال صاحب
الفائق الثقل المتاع المحمول على الدابة وانما قيل للجن والانس الثقلان لانهما ثقال الارض فكأنهما اثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في ان
الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين وفي شرح السنة سماهما ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما فضلا
بالتمييز على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر متنافس فيه فهو ثقيل اولهما كتاب الله فيه الهدى اي الهداية من الضلالة والنور اي نور
القلب للاستقامة او سبب ظهور النور يوم القيامة فخذوا بكتاب الله واستنباطا وحفظا وعملا واستمسكوا به اي تمسكوا به اعتقادا وعملا
ومن جملة كتاب الله العمل باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله وقل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي رواية فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث بتشديد المثلثة اي فحرض
اصحابه على كتاب الله اي على محافظته ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه ورغب فيه بتشديد الغين المعجمة اي ذكر المرغبات من حصول
الدرجات في حقه ثم يمكن انه رهبه خوفه بالعقوبات لمن ترك متابعة الآيات فيكون حذفه من باب الاكتفاء ويمكن انه اقتصر على البشارة
ايماء الى سعة رحمة الله تعالى وانه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي
اذكركم الله بكسر الكاف المشددة اي احذركموه في اهل بيتي وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بشأنهم واشعارا بالعلة والمعنى انبهكم حق
الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم واكرامهم ومحبتهم ومودتهم وقال الطيبي اي احذركم الله في شأن اهل بيتي واقول لكم اتقوا الله
ولا تؤذوهم واحفظوهم فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله وعظ وذكر قلت وقد تقدم الفرق بينهما والحمل على التأسيس اولى اذكركم الله في
اهل بيتي كرر الجملة لافادة المبالغة ولا يبعد ان يكون اراد باحدهما آله وبالاخرى ازواجه لما سبق من ان اهل البيت يطلق عليهما وفي رواية
قال ثلاث مرات وفي رواية اي بدل اولهما كتاب الله الى آخره كتاب الله هو حبل الله اي ما يوصل العبد الى ربه ويتوسل به الى قربه والترقي من
حضيض البشرية الى اوج رفع الملكية بالحضور في الحضرة الالهية والغيبة عن شعور امور الكونية وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا من اتبعه اي ايمانا وحفظا وعلما وعملا واخلاصا كان على الهدى اي الهداية الكاملة ومن تركه اي بجهة من الجهات المتعددة كان على
الضلالة اي الغواية الشاملة فالقرآن كالحبل ذو وجهين يمكن ان يكون وسيلة للترقي وان يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء
للمحبوبين ودما للمحجوبين يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا القرآن حجة لك او عليك وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا نفعنا الله به ورفعنا بسببه رواه مسلم وفي الذخائر فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان
نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس قال كل هؤلاء حرم عليهم
الصدقة قال نعم اخرجه مسلم واخرج معناه احمد عن ابي سعيد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال اني اوشك ان ادعى فاجيب واني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما وعن ابن عمر اي موقوفا انه كان اي ابن عمر والاظهر ان يكون التقدير كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم على ابن جعفر اي ابن ابي طالب وابن جعفر هو عبد الله ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين بفتح الجيم وهو
الطيار لما رأى جعفر في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك يسمى طيار الجنة قال المؤلف اسلم قديما بعد واحد وثلاثين
انسانا وكان اكبر من اخيه علي بن ابي طالب بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله
وخلق كثير من الصحابة قتل شهيدا يوم مؤتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة
برمح وضربة بسيف رواه البخاري وعن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بالرفع والواو للحال على عاتقه بكسر
التاء وهو ما بين المنكب والعنق يقول اللهم اني احبه حبا بليغا فاحبه ولا شك انه احبه الله فيجب التخلق باخلاق الله والتعلق بشمائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله في جميع احيانه واحواله قال المؤلف كنيته ابو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد
شباب اهل الجنة ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وهو اصح ما قيل في ولادته ومات سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل
سنة تسع واربعين وقيل سنة اربع واربعين ودفن بالبقيع روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وابو هريرة وجماعة كثيرة ولما قتل ابوه علي بن ابي
طالب بالكوفة بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معاوية بن ابي سفيان في النصف من جمادى الاولى سنة احدى واربعين

وأما الحسين فكنيته أبو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع وكانت فاطمة رضي الله عنها علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق فيما بين الكوفة والحلة وقتله سنان بن أنس النخعي وقيل السنان بن أبي سنان وقيل قتله شمر ذي الجوشن وأجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء بن يزيد الأصبحي من حمير جز رأسه وأتى به عبيد الله بن زياد وقال: أوقر ركابي فضة وذهبا * إني قتلت الملك المحجبا * قتلت خير الناس أما وأبا * وخيرهم إذ ينسبون نسبا * وقيل إنه قتل مع الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا روى عنه ابنه علي بن زين العابدين وفاطمة وسكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون ابنتاه وكان للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة وقضى الله تعالى أن قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين قتله إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي في الحرب وبعث برأسه إلى المختار وبعثه المختار إلى ابن الزبير وبعث به ابن الزبير إلى علي بن الحسين متفق عليه وعن أبي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار أي قطعة منه حتى أتى خباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها ألف فهمز أي بيتها كما قاله النووي قال الطيبي هو مجاز عن مستعمال المشعر على الشفقة وفي رواية بخبا وهو تصحيف وفي بعض النسخ حباب فاطمة والظاهر أنه مغير وفيه نظر إذ قال شارح للمصابيح الخباب بالفتح مقدم الخباء وقال ابن الملك أراد به حجرتها وقيل حول دارها وقال الجزري جناب بفتح الجيم والنون وبالباء الموحدة فناء الدار فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أثم بفتح المثلثة وتشديد الميم أي أهنا لكع بضم لام وفتح كاف من غير انصراف كعمر وزفر وفتح بصرفه قال شارح اللكع الصبي الصغير معدول عن اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا فهو لكع إذا خس أي صار خسيسا وهو غالب الاستعمال في الصغير المذكر ويقال للأنثى لكاع مبنية وقيل هو ليس بمعدول وإنما هو مثل نغر وصرد يخفف المنون لأنه ليس بمعدول وقال ابن الملك لكع بضم اللام وفتح الكاف الصغير قدرا وجثة والثاني هو المراد هنا وقال غيره يقال للصبي الصغير لكع مصروفا نظرا إلى صغر جثته ويطلق على العبد واللئيم والأحمق لصغر قدرهم وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والأحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره ويقال في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة لأنه معدول من لكع وفي النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن بن علي قال أثم لكع فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل قال القاضي المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء أثم لكع كرره للاهتمام في تحصيله يعني حسنا تفسير من الراوي فلم يلبث بفتح الموحدة أي لم يمكث بمجيئه أن جاء يسعى أي مسرعا حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه أي مطالبه صحبته قال ابن الملك فيه جواز المعانقة وقال النووي فيه استحباب ملاطفة الصبي في معانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه اللهم اجعلنا من محبيه ومواليه ولا تجعلنا من مبغضيه ومعاديه فإن محبوب المحبوب محبوب وقلب المحب المغلوب مطلوب متفق عليه وعن أبي بكرة أي الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي بالرفع ويجوز نصبه إلى جنبه يحتمل الأيمن والأيسر وهو أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس مرة وعليه أي على الحسن أخرى وفي رواية البخاري ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد أصله سيود قلبت الواو ياء وأدغمت قيل وهو من لا يغلبه غضب وقيل الذي يفوق في الخير والأول أليق بما بعده الآتي والأظهر الثاني لأنه إنما يطلق حقيقة على من جمع السيادة نسبا وحسبا وعلما وعملا ولعل الله أتى بصيغة الرجاء إيماء إلى عدم وجوب شيء على المولى فالمعنى أرجو منه سبحانه أن يصلح به أي بسببه بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال التوربشتي كفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وإنما وصف الفئتين بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وقال والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر محمد صلى الله عليه وسلم على أن يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك على بعض شيعته حتى حمله العصبية على أن قال عند الدخول السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار وفي شرح السنة في الحديث دليل على أن واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة وكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة وإن كان مخطئا في ذلك ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا رواه البخاري وعن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب على رقبته وظهره فيرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه فقالوا يا رسول الله رأيناك تصنع بهذا الغلام شيئا ما رأيناك تصنعه بأحد قال إنه ريحانتي من الدنيا إن ابني هذا سيد وعسى الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين أخرجه أبو حاتم وأخرجه أحمد معناه ولم يقل ريحانتي من الدنيا وزاد وقال الحسن البصري فوالله بعد أن ولي لم يهرق في خلافته ملء محجمة دم وعن أبي هريرة قال كنا نصلي مع النبي العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذا رفيقا فيضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته فأقعدهما على فخذيه قال فقمت إليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما قال فمكث ضوؤها حتى دخلا أخرجه أحمد وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص لسان الحسن أو شفته وإنه لن يعذب الله لسانا أو شفة مصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وفي الذخائر قال أبو عمرو لما قتل علي بن أبي طالب بايع الحسن أكثر من أربعين ألفا كلهم قد بايع أباه قبله على الموت وكانوا أطوع للحسن وأحب فيه منهم في أبيه فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له مسكن بناحية الأنبار من أرض السواد علم أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر

الأخرى فكتب إلى معاوية يخبره أنه يصير الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه فأجابه معاوية إلا أنه قال عشرة أنفس فلا أؤمنهم فراجعه الحسن فيهم فكتب إليه يقول إني قد آليت أنني متى ظفرت بقيس بن سعد أن أقطع لسانه ويده فراجعه الحسن أني لا أبايعك أبدا وأنت تطلب قيسا أو غيره بتبعة قلت أو كثرت فبعث إليه معاوية حينئذ برق أبيض وقال اكتب ما شئت فيه فأنا ألتزمه فاصطلحا على ذلك واشترط عليه الحسن أن يكون الأمر له من بعده فالتزم ذلك كله معاوية واصطلحا على ذلك وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان رضي الله عنه يقول ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر محمد صلى الله عليه وسلم على أن يهراق في ذلك محجمة دم وعن أبي العريف قال كنا في مقدمة الحسن بن علي اثنا عشر ألفا مستميتين حرصا على قتال أهل الشام فلما جاءنا صلح الحسن كأنما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن فلما جاء الحسن الكوفة أتاه شيخ يكنى أبا عمرو سفيان بن أبي ليلى فقال السلام عليك يا مذل المؤمنين قال لا تقل يا أبا عمرو فإني لم أذل المؤمنين ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك وعن عبد الله بن بريدة أن الحسن دخل على معاوية فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك ولا أجيز بها أحدا بعدك فأجازه بأربعمائة ألف ألف فقبلها وروي أنه لما جرى الصلح بين معاوية والحسن قال له معاوية قم فاخطب الناس واذكر ما كنت فيه فقام الحسن فخطب فقال الحمد لله الذي هدى بنا أولكم وحقن بنا دماء آخركم ألا إن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما أن يكون أحق به مني أو يكون حقي تركته لله ولصلاح أمة محمد صلى الله عليه وسلم وحقن دمائهم ثم التفت وقال وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ثم نزل فقال عمرو بن العاص لمعاوية ما أردت إلا هذا وفي رواية أن الحسن قال في خطبته يا معاوية إن الخليفة من سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بطاعته وليس الخليفة من دان بالجور وعطل السنن واتخذ الدنيا أما وأبا وعن عبد الرحمن بن أبي نعم بضم نون وسكون عين كذا في الخلاصة وكذا في النسخ المعتمدة وسائر النسخ الحاضرة ولم يذكره المؤلف في أسمائه بل ذكر عبد الرحمن بن أبي غنم وقال بفتح العين المعجمة وسكون النون قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل عن المحرم حال أنه قال شعبة أي أحد رواة هذا الحديث ولم يذكره المؤلف في أسمائه أحسبه بكسر السين وفتحها أي أظنه أي السائل سأل عن المحرم وفي الذخائر عن ابن عمر وقد سئل عن المحرم يقتل الذباب يعني يجوز أم لا والجملة معترضة قال وفي رواية فقال أي ابن عمر في جوابه متعجبا أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب يسألوني بتشديد النون وبتخفيف عن الذباب أي عن قتل الذباب كما في نسخة والمعنى أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى في نسكهم قال الطيبي قوله أهل العراق حال من سمعت وقد يقدر والأصل سمعت قول عبد الله وقوله وسأله رجل عن المحرم أيضا حال وقوله قال شعبة أحسبه يقتل الذباب قول بعض الرواة تفسير سؤال الرجل واستفتائه أي ما تقول في شأن المحرم يقتل الذباب انتهى وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من ضمير الفاعل في يسألوني وقال وفي رواية وقد قال أي والحال أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في حق ابني بنته هما أي الحسن والحسين ريحاناي ضبط في جميع النسخ بفتح النون وتشديد ياء المتكلم وسيأتي الكلام عليه وفي الذخائر هما ريحاناي من الدنيا أي رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه وهو مخفف من ريحان مستشرق فيعلان من الروح لأن انتعاشه بالرزق ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمامات تسمى ريحانا ويقال حياه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى أنهما مما أكرمني الله به وحياني به لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهما من جملة الرياحين التي أنبتها الله وفي النهاية الريحان الرحمة والراحة والرزق وبه سمي الولد ريحانا وكل نبت طيب الريح من أنواع المشموم وقال الطيبي موقع من الدنيا هنا كموقعها في قوله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من الدنيا الطيب والنساء أي نصيبي منها ونصب ريحاني على المدح أو على الاختصاص من كلام الفائق أنه جعل ريحاني خبر المبتدأ ومن الدنيا بمعنى في الدنيا لكن يشكل على رواية الكتاب بغير رفع ولعله مبني على ما روي ريحاناي أو ريحاني بكسر النون وتخفيف الياء والإفراد باعتبار كل منهما وأنه كان ريحاني ثم رأيت القاضي عياض في مشارق قوله هما ريحاناي من الدنيا الولد يسمى الريحان ومن هنا بمعنى في أي في الدنيا كما قال في حديث الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقد قيل يوجد منهما ريح الجنة والريحان ما يستراح إليه وقيل سماهما بذلك لأن الولد يشم كما يشم الريحان انتهى وعن جابر بن عبد الله على ما رواه أحمد في المناقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب سلام عليك يا أبا الريحانتين فعن قليل يذهب ركناك والله خليفتي عليك فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي هذا أحد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن الآخر رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رجلا من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب فقال ابن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحاناي من الدنيا أخرجه الترمذي وصححه وعن أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقال أي أنس في الحسين أيضا كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه في الفصل الثاني تفصيل معنى هذا الحديث رواه البخاري وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال ضمني بتشديد الميم أي أخذني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره إيماء إلى أنه منبع العلم ومعدن الحكمة فقال اللهم علمه الحكمة أي إتقان العلم والعمل قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وليس المراد بها حكمة الفلاسفة وفي رواية علمه الكتاب أي علمه وما يتعلق به من سائر العلوم الشرعية وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال وهذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب ولذا يقال لابن عباس ترجمان القرآن وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالحكمة السنة وقال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة قلت الأظهر أن يراد بالكتاب لفظه وقراءته وبالحكمة معرفة أحكامه وتبيين آياته فإنه رضي الله عنه كان مشهورا بالعلمين أعني القراءة والتفسير على أن تفسير الحكمة بالسنة في الآية لوقوعها عطفا على الكتاب والأصل التغاير في العطف لكن [illegible] أنه رحمه الله [illegible] بالتعريفين وهو العلم بالكتاب والسنة أصولا وفروعا فهو جامع العلوم رضي الله عنه قال المؤلف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي

صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالم العهد عاله صلى الله عليه وسلم بالحكمة
والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير
وهو ابن احدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الخلاء بالفتح والمد اي مكان البراز فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء فلما خرج قال من وضع هذا اي الماء
فاخبر بصيغة الماضي المجهول اي فاخبره مخبر وهو ميمونة وغيرها فقال اللهم فقهه بفتح الفاء وكسر القاف المشددة اي اجعله فقيها
عالما في الدين اي اصوله وفروعه وليس المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات قال النووي فيه فضيلة الفقه
واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا وقد اجاب الله تعالى دعاءه في حقه فكان من الفقه بالمحل الاعلى متفق عليه وعن اسامة بن زيد اي ابن
حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب اسامة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين وقيل غير ذلك ونزل وادي
القرى وتوفي به بعد قتل عثمان وقيل سنة اربع وخمسين قال ابن عبد البر وهو عندي اصح روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذه اي يأخذ اسامة والحسن فيقول اللهم احبهما فاني احبهما فيه اشعار بان محبته لله ولذا رتب محبة الله على محبته وفي ذلك
اعظم منقبة لهما ولفظ البخاري اللهم اني احبهما فاحبهما او كما قال رواه البخاري وفي رواية له اي لاسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأخذني فيقعدني بضم الياء وكسر العين اي يجلسني على فخذه اي اليمنى واليسرى ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى ثم يضمهما كذا
في المصابيح وجامع الاصول وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره الطيبي والظاهر ان في غيرها يضمنا على تغليب المتكلم كما ان في بعضها
تغليب الغائب ففي تسميته التفاتا نوع مسامحة ثم يقول اللهم ارحمهما اي رحمة شاملة كاملة تغنيهما عن رحمة الخلق من سواك
فاني ارحمهما اي رحمة خاصة والا فرحمته عامة للمؤمنين بل شاملة للعالمين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا اي ارسل جيشا وامر بتشديد الميم اي جعل اميرا عليهم اسامة بن زيد فطعن بفتح العين من طعن كمنع في العرض والنسب
واما بالضم فبالرمح واليد وقيل هما لغتان والمعنى فتكلم بعض الناس اي المنافقون او جلاف العرب في امارته بكسر الهمزة اي ولايته لكونه
مولى فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتم تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه يشير الى امارة
زيد بن حارثة في غزوة موتة من قبل اي من قبل هذا او من قبل امارة ابنه قال الطيبي قوله فقد كنتم طعنتم هذا الجزاء انما يترتب على الشرط
بتاويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو
قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وايم الله بهمز وصل وقيل قطع اي والله ان مخففة اي ان الشان كان اي ابوه لخليقا اي لجديرا
وحقيقا للامارة اي لفضله وسبقه وقربه مني وفي اصل المالكي وايم الله لقد كان وفي نسخة عنده ان كان لخليقا فقال استعمل
ان المخففة المتروكة العمل عاريا بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها قال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من
الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم
قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وعرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنة بحب الرئاسة من الاعراب
ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة وسار تحت رايته في تلك الغزوة
خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث
اسامة وقد امره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان
يمهد الامر توطئة لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت
معالمها وان كان اي ابوه لمن احب الناس الي وان هذا اي اسامة لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد متفق عليه وعند النسائي
عن عائشة رضه قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امره عليهم قال بعض المحققين فيه جواز امارة
المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل قلت ولعل تاميره مع تامير ابنه وقع جبرا لما اختاره من عبوديته صلى الله
عليه وسلم حين خيره فقد قال المؤلف زيد بن حارثة امه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل
لبني القين في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق
عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه
ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع
اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا
ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو
اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقها فزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القران احدا من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة موتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة
ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة وفي رواية لمسلم نحوه اي نحو الحديث المتفق عليه سابقا وفي اخرها اي اخر رواية مسلم اوصيكم به اي باسامة فانه

فانه من صالحيكم اي ممن غلب عليه الصلاح فيما بينكم والاظهر ان الخطاب لجماعة من الحاضرين او المبعوثين معه وعنه اي عن عبد الله بن عمر
قال ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشعار بان مولى الرجل من اهل بيته ما كنا ندعوه الا زيد
بن محمد قال النووي كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تتبنى مواليهم وغيرهم فيصير ابنا له يوارثه وينسب اليه حتى نزل
القرآن اي الآية منه ادعوهم لابائهم قبله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم اي انسبوهم
لابائهم هو اقسط اي اعدل عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الآية فرجع كل انسان الى نسبه متفق عليه وذكر حديث البراء
قال لعلي انت مني في باب بلوغ الصغير وحضانته بكسر الحاء ويفتح اي تربيته الفصل الثاني عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته اي حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصوى بفتح القاف ممدودا ويقصر قيل سميت قصوى لانها مجدوعة الاذن بل لانه القصوى لقب
لها يخطب حال فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما موصولة صلتها ان اخذتم به تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا بعده اي
بعد اخذ ذلك الشيء كتاب الله بالنصب بيان ما في ما ان اخذتم به او بدل او بتقدير اعني وفي نسخة بالرفع اي هو كتاب الله وعترتي في محل
نصب او رفع وقوله اهل بيتي معرب بالوجهين قال التوربشتي عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون ولاستعمالهم العترة على انحاء
كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك نسله وعصابته الادنين وازواجه انتهى والمراد بالاخذ
بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي اخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه
وهو الائتمار باوامر الله والانتهاء بنواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين
اذا لم يكن مخالفا للدين قلت في اطلاقه صلى الله عليه وسلم اشعار بان من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته الا مطابقا للشريعة
والطريقة رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي [illegible]
احدهما وهو كتاب الله اعظم من الاخر وهو العترة كما بينه بقوله كتاب الله بالنصب وبالرفع وهو اظهر هنا لقوله حبل ممدود
بين السماء والارض اي قابل للترقي والتنزل كما مر بيانه وسبق برهانه وعترتي اهل بيتي قال الطيبي في قوله اني تارك فيكم اشارة الى
انهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي الامة بحسن المخالقة معهما وايثار حقهما على انفسهم كما يوصي
الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده الحديث السابق في الفصل الاول اذكركم الله في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في حق
اولادي والاظهر هو ان اهل البيت غالبا يكونون اعرف بصاحب البيت واحواله فالمراد بهم اهل العلم منهم المطلعون على سيرته
الواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح ان يكونوا مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال ويعلمهم الكتاب والحكمة ويؤيده
ما اخرجه احمد في المناقب عن حميد بن عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده قضاء قضى به علي بن ابي طالب فاعجبه وقال
الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب اليقين عن محمد بن مسعر اليربوعي قال قال علي للحسن كم بين الايمان
واليقين قال اربع اصابع قال بين قال اليقين ما رأته عينك والايمان ما سمعته اذناك وصدقت به قال اشهد انك ممن انت
منه ذرية بعضها من بعض وقارف الزهري ذنبا فهام على وجهه فقال له زين العابدين قنوطك من رحمة الله التي وسعت كل شيء اعظم عليك
من ذنبك فقال الزهري الله اعلم حيث يجعل رسالته فرجع الى اهله وماله ولن يتفرقا اي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا على
الحوض اي الكوثر قال الطيبي في تفصيل مجمل الحديث ما موصولة والجملة الشرطية صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه قال تعالى
ويمسك السماء ان تقع على الارض ويمسك بالشيء اذا تحرى الامساك به ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به صريحا وهو
الحبل في قوله كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وفيه تلويح الى قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كان
الناس واقعون في مهواة طبيعتهم مشتغلون بشهواتهم وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القرآن اليهم ليخلصهم من تلك الورطة
فمن تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى كون احدهما اعظم من الاخر ان القرآن هو اسوة للعترة وعليهم الاقتداء به وهم اولى
الناس بالعمل بما فيه ولعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن ان ايجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه واحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه صلى الله عليه وسلم
يوصي الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن
يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه
والله تعالى يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التاويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني
فيهما والنظر بمعنى التامل والتفكر اي تاملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء انتهى وقوله
تخلفوني بتشديد النون وتخفف رواه الترمذي ورواه احمد والطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله
حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض وعنه اي عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين اي لاجلهم وفي حقهم انا حرب اي محارب وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة اخرجه احمد والترمذي وقال كان معي في الجنة وقال حديث غريب
لمن حاربهم جعل صلى الله عليه وسلم نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم بكسر اوله ويفتح اي مسالم ومصالح لمن سالمهم وفي معنى
من احبهم احبني ومن ابغضهم ابغضني رواه الترمذي وعن جميع بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف تيمي من الكوفة قال البخاري
سمع عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى قال دخلت مع عمتي على عائشة فسئلت اي انا وفي نسخة بصيغة التانيث

اي عمتي اي كانس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة فاطمة اي هي كانت احبه فقيل من الرجال اي هذا جواب من
النساء فمن احب اليه من الرجال قالت زوجها رواه الترمذي وفي الرياض عن عائشة رضي الله عنها سئلت اي الناس احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي الازهار
رواه السدي وقال الحاكم السدي شيعي ليس بالشيعي انتهى وقد ذكروا ان السدي شخصان كبير وهو سني وصغير وهو رافضي
قال السيوطي في شرح التقريب من امارات كون الحديث موضوعا ان يكون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت قال الشيخ
الحافظ علي بن عراق في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة او في ذم من حاربهم وذكر بعض شيوخنا انه
روى عن شيخه الحافظ المحدث البرهان الناجي بالنون ان من امارات الموضوع ان يكون فيه واعطي ثواب نبي او نبيين ونحوهما
قلت كلام السيوطي وابن عراق ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح
اهل البيت او ذم اعدائهم والا ففضل اهل البيت وذم من حاربهم مما جمع عليه عند علماء السنة واكابر ائمة الامة ثم لا يلزم من كثرة
تحقق الفضيلة اذ محبة الاولاد وبعض الاقارب امر جبلي مع العلم القطعي بان غيرهم قد يوجد افضل منهم واما بالنسبة الى الاجانب
فالافضلية توجب زيادة المحبة وبهذا يندفع الاشكال والله اعلم وعن عبد المطلب بن ربيعة اي ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي سكن المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة اثنين وستين روى عنه عبد الله بن الحارث ذكره المؤلف في فصل الصحابة
ان العباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا بصيغة المفعول وانا عنده فقال ما اغضبك اي اي شيء جعلك غضبان قال
يا رسول الله ما لنا اي معشر بني هاشم ولقريش اي بعثتهم اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة على صيغة المفعول من الابشار وروي
التبشير وعليه بعض النسخ قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الاصول مسفرة يعني على انه اسم فاعل من الاسفار يعني مضيئة
قال التوربشتي هو بضم ميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مؤدم مبشر اذا كان له ادمة وبشرة
محمودتان انتهى والمعنى يلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط واذا لقونا لقونا بغير ذلك اي بوجوه ذات قبض
وعبوس وكان وجهه انهم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اظهار ذلك او من اصل هذه
الصفة الذميمة حتى احمر وجهه اي اشتد حمرته من كثرة غضبه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان اي مطلقا واريد
به الوعيد الشديد او الايمان الكامل والمراد به تحصيله على الوجه الاكيد حتى يحبكم اي اهل البيت لله ولرسوله اي من حيث ظهر رسوله
فيكم والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يقوله ابو جهل يقول اذا كان بنو هاشم اخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي
لبقية قريش ثم قال يا ايها الناس من اذى عمي اي خصوصا فقد اذاني اي فكانما اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه بكسر صاد وسكون نون اي مثل
واصله ان يطلع نخلتان او ثلاث من اصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وابوه الا كصنوين من اصل واحد فهو مثل
ابي او مثلي رواه الترمذي اي عن عبد المطلب وفي المصابيح المطلب قال المؤلف هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
القرشي كان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عداده في اهل الحجاز وروى عنه عبد الله بن الحارث قدم مصر لغزو افريقية سنة
تسع وعشرين ولم يقع الى اهل الحديث عنه رواية انتهى فما وقع في المصابيح سهو سببه وهم وفي الجامع روى الترمذي عن ابي هريرة العباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عم الرجل صنو ابيه وروى ابن عساكر عن علي مرفوعا العباس عمي وصنو ابي فمن شاء فليباه بعم وفي ذخائر
العقبى عن ابن عباس قال ان العباس قال يا رسول الله انا لنخرج فنرى قريشا تحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب صلى الله عليه وسلم ودر
عرق الغضب بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي رواه احمد وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة خير الانبياء وهو ابوك وشهيدنا خير الشهداء وهو عم ابيك حمزة ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث
شاء وهو ابن عم ابيك ومنا سبطا هذه الامة الحسن والحسين وهما ابناك ومنا المهدي اخرجه الطبراني في معجم وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس مني اي من اقاربي او من اهل بيتي او متصل بي وانا منه رواه الترمذي وكذا الحاكم وروى
الخطيب عن ابن عباس مرفوعا العباس وصيي ووارثي وكان العباس اكبر منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطائف طبعه وحسن ادبه انه
لما قيل له انت اكبر او النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن قال المؤلف وامه امرأة من النمر بن قاسط وهي اول عربية كست الكعبة
الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان
العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي معروفة واما العمارة فانه كان يحمل قريشا
على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة
لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع
المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى
نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذا كان
غداة الاثنين بهمزة وصل وقطع وقول الشاعر وكل سر جاوز الاثنين شاع [illegible] القطع مع انه قد يجوز القطع في
الشعر فاتني انت وولدك بفتحتين وبضم وسكون اي اولادك حتى ادعو لهم اي للاولاد منك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع
الاصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى ادعو لكم جميعا بدعوة ينفعك الله بها وولدك اي ينفعهم بها ولادك قال ابن
عباس فغدا اي العباس وغدونا اي نحن معاشر الاولاد معه والمعنى فذهبنا جميعا اليه صلى الله عليه وسلم وابعض شارح فغدا اي
قال ابن عباس فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبسنا اي النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا اي نحن الاولاد مع العباس كساءه اي لباسه الخاص

الخاص على وجه الاختصاص او ولاء الاخلاص ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده اي اولاده مغفرة ظاهرة وباطنة اي ما ظهر من الذنوب
وما بطن منها [illegible] لا تغادر ذنبا اي لا تترك تلك المغفرة ذنبا [illegible] اللهم احفظه في ولده [illegible] رواه الترمذي وزاد
رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال التوربشتي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى انهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رايت رجلا احسن وجها [illegible]
[illegible]
الشريعة [illegible] وعن ابي
هريرة قال كان جعفر يحب المساكين اي محبة زائدة ويجلس اليهم اي ويتواضع لديهم ويحدثهم ويحدثونه اي بالمؤانسة فكان وفي
نسخة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه كما كنى عليا بابي تراب لملابسته ومعاشرته بقعوده ورقوده عليه بابي المساكين اي
ملازمهم ومداومهم وكما يقال للصوفي ابو الوقت وابن الوقت وللمسافر ابن السبيل رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايت جعفرا في المنام يطير اي بالجنة روحانية او جسمانية في الجنة مع الملائكة قال التوربشتي كان
جعفر قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو امير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه فاري
النبي صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال المظهر يعني هما افضل من
مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال فلان
فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته او انهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء والخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن
واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن ان يراد هما الآن سيدا شباب من هم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان
رواه الترمذي وكذا احمد عن ابي سعيد والطبراني عن عمر وعن علي وعن جابر وعن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن اسامة بن زيد وعن البراء
وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ولفظه الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما
وكذا رواه الطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود ورواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابي سعيد
بلفظ الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان
من مريم بنت عمران وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين هما ريحاناي بفتح نون وتشديد ياء كما سبق وفي
نسخة ريحانتاي وفي نسخة ريحاني بكسر النون من الدنيا رواه الترمذي وقد سبق اي هذا الحديث في الفصل الاول قال السيد جمال الدين
فيه اشارة الى الاعتراض على صاحب المصابيح قلت ويدفع بان الاول رواية البخاري ووقعت في محله وهذا رواية الترمذي جاء في موضعه
فلا تكرار مع ان اللفظين متغايران في الجملة وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبت الطريق لم في
القاموس الطرق الاتيان بالليل كالطروق ففي الكلام تجريد او تاكيد والمعنى اتيته ذات ليلة اي ليلة من الليالي وذات مقحمة لتاكيد
الابهام في بعض الحاجة اي لاجل عرض حاجة من الحاجات الحادثة في الاوقات فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل اي محتجب على شيء لا
ادري ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي انت مشتمل عليه فكشفه اي ازال ما عليه من الحجاب او المعنى فكشف الحجاب عنه على
انه من باب الحذف والايصال فاذا الحسن والحسين على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ فقال
هذان ابناي اي حكما وابنا ابنتي حقيقة اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما ولعل المقصود من اظهار هذا الدعاء حمل اسامة
زيادة على محبتهما رواه الترمذي وعن سلمى بفتح اوله زوجة ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قابلة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنها ابنها عبيد الله بن علي قالت دخلت على ام سلمة وهي من امهات المؤمنين وهي تبكي اخرج احمد في المناقب عن الربيع بن منذر عن ابيه قال
كان حسين بن علي يقول من دمعت عيناه فينا دمعة او قطرت عيناه فينا قطرة اتاه الله عز وجل الجنة فقلت ما يبكيك [illegible]
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني في المنام هذا من كلام سلمى او من بعدها اي تريد ام سلمة بالرؤية الرؤية في المنام وعلى
راسه ولحيته التراب اي اثر من الغبار فقلت ما لك اي من الحال يا رسول الله قال شهدت اي حضرت قتل الحسين انفا بمد الهمزة ويجوز قصرها

اي بهذه الساعة القريبة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وفي سنده حسن بن
اسامة بن زيد بضعف قال الذهبي ولم يصح خبره قلت لكن يقويه خبر ابن عباس الآتي في الفصل الثالث وعن انس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادعي لي ابنيّ اي بسكون الياء وفتحها اي اطلبي لاجلي
ابنيّ بصيغة التثنية فيشمهما بضم الشين وقد يفتح وفي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته اشمه بالضم و
قال غيره شممت الشيء من باب فرح وجاء من باب نصر لغة فيه والمعنى فيحضران فيشمهما لانهما ريحاناه ويضمهما اليه اي بالاعتناق
او الاحتضان رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الذخائر حسن غريب وعن يعلى بن مرة قال جاء الحسن والحسين يستبقان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء احدهما قبل الآخر فجعل يده في عنقه فضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم ثم جاء الآخر فجعل يده الاخرى
في رقبته ثم ضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم وقبل هذا ثم قبل هذا ثم قال اني احبهما فاحبوهما ايها الناس الولد مبخلة مجبنة مجهلة رواه احمد
وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما وفي نسخة بزيادة الواو الحالية قميصان احمران
اي فيهما خطوط حمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها ففي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان
على الارض لصغرهما وقلة قوتهما وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما اي على كتفيه ووضعهما
بين يديه ثم قال صدق الله تعالى في قوله انما اموالكم واولادكم اي يا اهل الخطاب العام فتنة اي محنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان و
يعثران فلم اصبر اي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي اي كلامي في الخطبة ورفعتهما اي عندي ليحصل لهما الرفعة عند الله
وعند خلقه ثم اخذ في خطبته على ما في الكشاف رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وعن يعلى بن مرة
رضي الله عنه قال شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسين مني وانا من حسين قال القاضي كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما
كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول
محبة الله حسين سبط بكسر السين وسكون الموحدة اي ولد ابن من الاسباط ماخوذ من السبط بالفتح وهي شجرة لها اغصان كثيرة واصلها
واحد كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة اغصانها وقيل في تفسيره انه امة من الامم في الخير قال القاضي السبط ولد الولد اي هو من
اولاد اولادي اكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا اي قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا
على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك رواه الترمذي
وكذا سعيد بن منصور في سننه وقال الترمذي حسن وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود الى معاوية
فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له معاوية اتراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجره وقال هذا مني وحسين من علي اخرجه احمد وهو لا ينافي ما رواه احمد وابن عساكر عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا الحسن مني والحسين
من علي لانه اولاد قسمة الولدين للابوين فالكبير للجد والصغير للاب كما هو معروف في العرف ولفظ الجامع حسين مني وانا منه احب الله من
احب حسينا الحسن والحسين سبطان من الاسباط اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم في مستدركه عن يعلى بن مرة وعن
علي رضه قال الحسن اشبه فعل ماض اي يشابه في الصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل
المضمر في اشبه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان اسفل والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك اي كالساق
والقدم فكان الاكبر اخذ الشبه الاقدم لكونه للنبوة والباقي للاصغر وقد تحقق رواه الترمذي وكذا ابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب وعن حذيفة
قال قالت لي امي وعيني اي تركتني وخلي سبيلي اتي باثبات الياء فهو استئناف اي ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي معه المغرب ولعلها كانت
تمنعه لبعد محله خوفا عليها او عليه واسأله ان يستغفر لي ولك اي فاذنت لي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم النوافل حتى صلى العشاء ثم انفتل اي انصرف ورجع فتبعته فسمع صوتي اي صوت حركتي فقال من هذا احذيفة
اي فقال قبل جوابي حذيفة لما علم من نور النبوة او طريق الفراسة وهو خبر مبتدأ محذوف اي اهذا او هو وان حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك
غفر الله لك ولامك وهذا ابهام وتبيين للحاجة السابقة ثم استانف وقال ان هذا اي المحسوس عنده صلى الله عليه وسلم الملحوظ حكما عند
حذيفة ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة فيه ايماء الى تعظيم الامر الذي نزل فيه استاذن ربه ان يسلم علي ويبشرني بان فاطمة سيدة
نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الذخائر اخرجه احمد والترمذي
وقال حسن غريب وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن علي وفي رواية حاملا للحسن على عاتقه بكسر التاء
اي ما بين منكبه وعنقه فقال رجل نعم المركب اي هو ركبت يا غلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونعم الراكب هو رواه الترمذي وقال
غريب وعن عمر رضه انه فرض اي قدر في عطائه وظيفة لاسامة في ثلاثة الاف وخمسمائة اي من اموال بيت المال وفرض لعبد الله
بن عمر اي ولده بل اعز اولاده في ثلاثة الاف اي بنقص خمسمائة من وظيفة اسامة فقال عبد الله بن عمر لابيه لم فضلت اسامة علي اي في
الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة فوالله ما سبقني الى مشهد اي محضر من الخير علما وعملا وقال الطيبي اراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة
الكفار قال لان زيدا اي اباه اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك فيه دلالة على ما قدمناه من انه لا يلزم من كونه احب
ان يكون افضل وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وسببه انهما من اهل البيت فان مولى القوم منهم فآثرت
بهمز ممدود اي اخترت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وقد يضم اي محبوبه على حبي اي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة
بل رعاية لجانب المحبة وايثار المودة ومخالفة لما تشتهيه النفس من مرتبة الزيادة الظاهرة رواه الترمذي وعن جبلة بفتح الجيم والموحدة

بن حارثة قال المؤلف في فصل الصحابة هو اكبر من اخيه زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابو اسحق السبيعي
وغيره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ابعث معي اخي زيدا قال ها هو ذا [illegible]
اي هو حاضر تخيير فان انطلق معك لم امنعه قال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا [illegible]
ولا ابا ولا اما ابدا قال فرأيت بعد ذلك ان رأي اخي زيد افضل من رأيي [illegible]
الدنيا والآخرة رواه الترمذي وعن اسامة بن زيد قال لما ثقل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت
اي نزلت من مسكني التي كانت في العوالي الى المدينة وهبط الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحي مخاط اسامة [illegible]
[illegible] رواه الترمذي وعن اسامة قال كنت
جالسا اي عند باب النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء علي والعباس يستأذنان [illegible] فقالا لاسامة استاذن لنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقلت يا رسول الله علي والعباس يستأذنان فقال اتدري ما جاء بهما قلت لا
ادري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكني ادري ائذن لهما [illegible] فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك
نسألك اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد فقالا ما جئناك نسألك عن اهلك [illegible] و
متعلقيك قال احب اهلي الي من قد انعم الله عليه اي بالاسلام والهداية والاكرام وانعمت عليه اي بالعتق والتبني الزيد وهذا
وان ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول الانعامين قالا ثم من قال ثم علي بن ابي طالب وفي نسخة بدون ثم فهذا نص جلي على انه لا
يلزم من الاحبية الافضلية فان عليا افضل من اسامة وزيد بالاجماع قال الطيبي اي اهلك احب اليك مطلق ويراد به المقيد اي من الرجال
بينه ما بعده وهو قوله احب اهلي الي من قد انعم الله عليه وفي نسخ المصابيح قولهما جئناك نسألك اهلك مقيد بقوله من النساء وليس في جامع
الترمذي وجامع الاصول هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه وانعم عليه رسوله الا ان المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يجعل اسامة
تابعا لابيه فيهما اي في النعمتين وحل محل ما من الله تعالى في التنزيل من الانعام على بني اسرائيل نحو نعمتي عليكم ثم اسداها الى آبائهم فقال العباس
يا رسول الله جعلت عمك آخرهم اي آخر اهلك قال لان عليا سبقك بالهجرة اي وكذا بالاسلام فهذا اوجب تقديم الاحبية المترتبة على
الافضلية لا على الاقربية ونظيره انه جاء العباس وابو سفيان وبلال وسلمان الى باب عمر فسبقا اذنه فقال الخادم عمر بعد اعلامه بالجماعة
يدخل بلال فقال ابو سفيان للعباس اما ترى انه يقدم علينا موالينا فقال العباس نحن تأخرنا فهذا جزاؤنا رواه الترمذي وروى
الديلمي في الفردوس عن عايش بن ربيعة خير اخوتي علي وخير اعمامي حمزة وذكر ان عم الرجل صنو ابيه في كتاب الزكوة اي حيث قال صلى الله
عليه وسلم لعمر في قصة زكوة العباس الفصل الثالث عن عقبة بن الحارث قرشي اسلم يوم الفتح عداده في اهل مكة روى
عنه عبد الله بن ابي مليكة وغيره قال صلى ابو بكر العصر اي في زمن خلافته او قبلها ثم خرج يمشي ومعه علي فرأى اي ابو بكر الحسن يلعب
مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي قال الطيبي يحتمل ان يكون التقدير هو مفدى بابي فقوله شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون
خبرا بعد خبر وان يقدر بابي فعلى هذا شبيه خبر مبتدأ محذوف وفي تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية الشبه للتفدية انتهى ولا يعارض
هذا قول علي لم ارد به ولا تعدد قوله لان المنفي محمول على عدم الشبه والمثبت على معظمه كما اشار اليه الطيبي بقوله وفي تنكيره لطف اي
ايماء لطيف الى ان المراد به نوع شبيه وقوله ليس اي الحسن شبيها بعلي وعلي يضحك اي فرحا والجملة حالية رواه البخاري قال ميرك كذا في
المشكوة قوله شبيها بالنصب على انه خبر ليس وهو ظاهر لكنه في البخاري في جميع الروايات ليس شبيه بالرفع واعرابه لا يخلو من خفاء فقيل
ليس حرف عطف وهو مذهب الكوفي وقيل يجوز ان يكون شبيه اسم ليس ويكون خبرها ضميرا متصلا حذف استغناء عنه بلفظ شبيه
ونحوه قوله في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة انتهى ولا يخفى ظهور التوجيه الاول لخلوه عن التكلف وقيل لا يخفى ما في التوجيهين من التعسف
والاظهر ان يقال ان اسم ليس ضمير الشأن وشبيه خبر مبتدأ محذوف اي هو شبيه والجملة خبر ليس قلت وفيه ان هذا التوجيه يشتمل على
تعسفين بخلاف ما سبق فانه متضمن لتعسف واحد هذا ولفظ الحديث على ما في الذخائر عن عقبة بن الحارث قال رأيت ابا بكر حمل الحسن
على رقبته وهو يقول بابي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس شبيها بعلي وهو يضحك اخرجه البخاري وفي رواية خرجت مع ابي بكر من صلوة العصر
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي يمشي الى جانبه فمر الحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على رقبته يعني ابا بكر وهو يقول الحديث وفي
الحديث رد على الغرابية وهم على ما في حواشي الشفا طائفة من الرفضة لقبوا بذلك لقولهم كان محمد اشبه بعلي من الغراب بالغراب فبعث الله
جبريل الى علي فغلط وعن انس قال اتي اي جيء عبيد الله بن زياد برأس الحسين قال المؤلف هو عبيد الله بن زياد وهو كان
امير الجيش لقتل الحسين وهو يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بارض الموصل على يد ابراهيم بن مالك بن الاشتر النخعي في ايام المختار بن
ابي عبيد سنة ست وستين فجعل بصيغة المفعول اي وضع رأس الحسين في طست بفتحها وسكون سين مهملة وسين تخفيفه
فجعل اي ابن زياد ينكت بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف والفوقية اي يضرب برأس القضيب انفه كما سيأتي وفي النهاية من قوله

ينكت او ينكر او يحدث بنفسه واصل النكت بالعصا وهو ضربها الارض بها وينكت الارض بالقضيب وهو ان يؤثر فيها بطرفه كفعل المفكر المهموم وقال اي ابن زياد في حسنه اي في حسن الحسين شيئا اي من المدح كما سيجيء قال انس فقلت والله انه كان اشبههم اي اشبه الصحابة او اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الحسين مخضوبا بالوسمة بكسر السين وقد يسكن قال بعض الشراح الوسمة نبت يخضب به ويميل الى السواد وتسكين السين لغة فيه وفي المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح من التسكين بل انكر الازهري السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت يخضب بورقه انتهى وهو بفتح الواو واخطأ من ضمها وقيل يجوز فتح سينها وفي القاموس الوسمة كفرحة ورق النيل او نبات يختضب بورقه وفي النهاية الوسمة نبت يختضب به رواه البخاري وفي رواية الترمذي قال اي انس كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين اي اليه فجعل يضرب بقضيب في انفه ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا بضم فسكون قيل هذه لا تلائم السياق الا ان تحمل على الاستهزاء انتهى في محل استهزاء على المكابرة وزيادة المعاندة فقلت اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الحسين كان من اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب وللطبراني فجعل قضيبا في يده في عينه وانفه فقلت ارفع قضيبك فقد رأيت فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وفي رواية البزار قال فقلت له اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض كذا في فتح الباري وفي الذخائر عن عمارة بن عمير قال لما جيء برأس ابن زياد واصحابه نصبت في المسجد في الرحبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت تخلل الرؤس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام الفضل بنت الحارث اسمها لبابة العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة ام المؤمنين ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة فيها انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني رأيت حلما بضم فسكون وبضمتين ففي النهاية الحلم بضمتين وبضم فسكون ما يراه النائم منكرا انتهى كانه تخفيف اي مهولا الليلة اي البارحة قال وما هو قالت انه شديد وصعب تمامه قال وما هو قالت رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت بصيغة المجهول وكذا قوله فوضعت في حجري بالكسر ويفتح وتقدم ان الحجر بالكسر اشهر في الحضن وبالفتح في التربية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت خيرا تلد فاطمة ان شاء الله غلاما يكون في حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره وفي نسخة في حجري ثم كانت مني التفاتة اي وقعت مني ملاحظة فنظرت الى جانبه فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهريقان الدموع بفتح الهاء ويسكن اي تسيلان ماء العين للبكاء قالت فقلت يا نبي الله بابي انت وامي ما لك اي من الحال الذي يبكيك قال اتاني جبريل وفي نسخة عليه السلام فاخبرني ان امتي اي امة الاجابة ستقتل ابني هذا اي ظلما فقلت اي لجبريل هذا اي ابني هذا لزيادة التأكيد فقال نعم و اتاني بتربة من تربته اي من ترابه التي يقتل به حمراء بالنصب صفة لتربة وفي الذخائر عن سلمى قالت دخلت على ام سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت ما لك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفا اخرجه الترمذي وقال حديث غريب والبغوي في الحسان وعن ابن عباس انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم اي بعد موته عليه الصلوة والسلام ذات يوم بنصف النهار وفي الذخائر زيادة وهو قائم اشعث اغبر اي حال كونه متفرق الشعر متغير البدن بيده قارورة فيها دم فقلت بابي انت وامي ما هذا اي الدم قال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل وفي نسخة ولم ازل التقطه منذ اليوم قال الطيبي هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خبرا بعد خبر لقوله هذا ويجوز ان يكون خبر ودم الحسين بدل من هذا وقوله فاحصي ذلك الوقت من كلام ابن عباس انتهى اي احفظ تاريخ ذلك الوقت من زمن الرؤيا فاجد قتل ذلك الوقت اي فوجدته قتل في ذلك الوقت والعدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال الغريبة ولا يخفى ان هذا يتم اذا كانت وقت القتل محفوظا في نفس الرؤيا بان قال صلى الله عليه وسلم هذا دم الحسين واصحابه يقتلون في وقت كذا لكن يشكل بقوله لم ازل التقطه منذ اليوم اللهم الا ان يقال التصوير ان الرائي رأى في نومه وكأنه مضى عليه سنين ثم في آخرته منها يوم ملوثا من سنة كذا رآه صلى الله عليه وسلم بالوصف المذكور والقول المسطور فحفظ تاريخ الوقت فوجده مطابقا والنعت موافقا والله اعلم ثم رأيت الحديث في الذخائر من غير قوله فاحصي ذلك الوقت فاجد الى آخره بل لفظه بعد قوله لم ازل التقطه منذ اليوم فوجدته قتل في ذلك اليوم اخرجه ابن بنت منيع وابو عمر والحافظ السلفي والله اعلم رواهما اي حديثي ام الفضل وابن عباس البيهقي في دلائل النبوة واحمد الاخير اي وروى احمد الحديث الاخير وهو حديث ابن عباس فقط وعن علي رضه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تفيضان قلت يا رسول الله اغضبك احد ما شأن عينيك تفيضان قال قام من عندي جبريل قبل فحدثني ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل لك الى ان اشمك من تربته قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فاعطانيها فلم املك عيني ان فاضتا اخرجه احمد وعنه اي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم اي به كما في نسخة وهو بفتح الياء وضم الذال المعجمة اي يرزقكم من نعمه اي من نعمه لقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي نسخة صحيحة من نعمه بكسر النون وفتح العين فيم مضاف الى الضمير والمعنى ان كنتم لا تحبوه الله الا لما يغذوكم به من نعم فاحبوه والا فهو سبحانه محبوب لذاته وصفاته عند العارفين من المحبين سواء انعم ام لا فهو على منوال قوله سبحانه فليعبدوا رب هذا البيت فاحبوني اي اذا ثبت سبب محبة الله فاحبوني بحب الله لان محبوب المحبوب محبوب ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي نسخة واحبوني بالواو عطفا على ما قبل واحبوا اهل بيتي بحبي اي اياي او لحبكم اياي رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي ذر قال المؤلف هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة

عثمان رضه وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه قال اي ابو ذر وهو آخذ اي متعلق بباب الكعبة قال الطيبي اراد الراوي بهذا مزيد تأكيد لاثبات هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشأن روايته فاورده في هذا مقام على رؤس الانام ليتمسكوا به سمعت النبي وفي نسخة صح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتي بفتح الميم والمثلثة اي شبههم فيكم مثل سفينة نوح اي في سببية الخلاص من الهلاك الى النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين والا فهلك فيهما ولو كان بغرق المال والجاه او احدهما رواه احمد وكذا الحاكم لكن بدون لفظ ان قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي ذر يقول من عرفني فانا من قد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مثل اهل بيتي الحديث اراد بقوله فانا من قد عرفني وبقوله فانا ابو ذر انا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وان هذا حديث صحيح لا مجال للرد فيه وهذا تلميح الى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر وفي رواية لابي ذر من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افتعرف ذلك له قال اعرف ذلك فاعرفوه اخرجه الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والاهواء الزائغة ببحر يغشيه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد احاط باكنافه واطرافه الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا تلك السفينة وهي محبة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسن انضمامه مع قوله مثل اصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى ونعم ما قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنرجو النجاة من اهوال القيامة ودركات الجحيم والهداية الى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم انتهى وتوضيحه ان من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في اول وهلة ومن دخلها ولم يهتد بنجوم الصحابة كالروافض ضل ووقع في ظلمات ليس بخارج منها هذا وروى احمد عن انس مرفوعا ان مثل العلماء في الارض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان تضل الهداة ويؤيده ما اخرجه احمد في المناقب عن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم ذهب اهل السماء واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض

باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ورضي الله عنهن

الفصل الاول

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي نساء زمانها او عالمها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد بالتصغير قال القرطبي الضمير عائد الى مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا والذي يظهر لي ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم فكأنه قال مريم خير نساء زمانها متفق عليه وكذا رواه الترمذي والنسائي ورواه الحارث عن عروة مرسلا خديجة خير نساء عالمها ومريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي رواية قال ابو كريب بالتصغير واشار وكيع الى السماء والارض قال النووي يعني الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول تنبيها على ان حكم كل واحدة منهما غير حكم الاخرى وقال الطيبي كلام مستأنف واشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض مبنية عن كونهما خيرا ممن هو فوق الارض وتحت اديم السماء وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسائها لان اعادة الضمير الى السماء غير مستقيم فيه ثم انهما شيئان مختلفان والضمير راجع الى شيء واحد وقال القاضي انما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض و ان مريم خير من صعد بروحهن الى السماء وخديجة خير نسائهن على وجه الارض وان اختلفا باعتبار الدنيا مجازا كما عبر بها عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء الكشاف اي لا يخفى عليه شيء في العالم فعبر عنه بالسماء والارض ونحوه قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة على معنى له الحمد في الدنيا والآخرة فعبر بهما عن الدنيا ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الفصل الثاني حديث حسبك من نساء العالمين مريم الحديث وتفسير وكيع انما يستقيم اذا بين ما ابهم في الحديث والمبهم فيه كل واحد انتهى وقال النووي الاظهر في معناه ان كل واحدة منهما خير من نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه ذكره الجزري وعن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صلى الله عليه وسلم بحراء فقال يا رسول الله هذه اشارة الى ما في الذهن خديجة قد اتت اي توجهت من مكة معها اناء فيه ادام اي مع خبز او طعام اي مشتمل عليهما فاذا هي اتتك اي تحقق ما تاها عندك فاقرأ عليها السلام اي اي بلغها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب بفتحتين اي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف وقال ابن حجر اي من قصب اللؤلؤ ولم يقل من لؤلؤ اذ في لفظ القصب مناسبة لانها حوزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها قلت ويؤيده حديث خديجة سابقة نساء العالمين الى الايمان بالله وبمحمد رواه الحاكم في مستدركه عن حذيفة لا صخب بفتح الصاد والخاء المعجمة ولا نفي الجنس اي لا صياح ولا اختلاط صوت فيه اي في القصب وعبر عن القصر وفي نسخة فيها فالضمير راجع الى الجنة ويؤيده قوله ولا نصب بفتحتين قال تعالى لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب اي كلال او ازعاج اي لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب ينغصها وقال القاضي نفي عنه الصخب والنصب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور الجنة خالية عن هذه الآفات قال الطيبي ويؤيده الوجه الثاني اي ان بناء بيت الجنة حاصل بقوله كن ليس كابنية الدنيا فانها انما تبنى بناؤها بصخب ونصب وكذا السكونة فيها لا يخلو عنهما وليس حكم بيت الجنة كذلك متفق عليه ورواه النسائي وعن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة من غار يغار حكم خاف يخاف ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانفة وما رأيتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح وربما

بالتشديد ويخفف ذبح الشاة اي شاة من الشياه ثم يقطعها بتشديد الطاء اي يكثر قطعها اعضاء او اي عضوا عضوا ابانة بجعل
كل عضو قطعة ثم يبعثها اي اعضاء الشاة ويفرقها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم تكن في الدنيا امراة الا خديجة بالرفع
وفي نسخة بالنصب فيقول انها كانت وكانت اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة الى غير ذلك قال الطيبي كرر كانت ليعلم
بذلك التشبيه ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها كقوله تعالى اما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان
تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فلم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما وكان اي مع هذا لي منها ولد بضم فسكون وفي نسخة بفتحتين
والمراد بهما جمع ولد ومنهم فاطمة قال المؤلف خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من آمن
من كافة الناس ذكرهم واناثهم وجميع اولاده منها غير ابرهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل
بثلاث سنين وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون متفق عليه ورواه الترمذي وعن ابي سلمة قال المؤلف هو روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ان عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش بضم الشين وفي نسخة بفتحها على الترخيم هذا جبريل يقرئك السلام من الاقراء وفي القاموس
قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت اي عائشة وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ارى وابعد شارح حيث قال او يرى جبريل ما لا اراه انتهى ويستنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة
لانه ورد في حقها ان جبريل عليه السلام قرأ السلام من ربها وههنا من جبريل نفسه متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بصيغة المجهول المتكلم من الاراءة اي اعلمتك في المنام ثلاث ليال يجيء بك اي
للتعدية اي ياتي بصورتك الملك في سرقة بفتحتين من حرير اي في قطعة من جيد الحرير قيل وهو معرب سره فقال اي الملك لي هذه
اي هذه الصورة امرأتك اي صورتها فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هي اي تلك الصورة قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما كشفت
عن وجه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وحملها عليه كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل ومنه مسائل الكتاب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اي فاذا
الزنبور مثل العقرب بحذف الاداة مبالغة لحصول التشابه والتح الآية واتوا به متشابها ومعنى المفاجأة في اذا يساعد هذا الوجه
انتهى والجمع بينه وبين قولها لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني بان المراد ان صورتها
كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين اي نزل جبريل بصورتها في خرقة
ومرة اخرى في سرقة فقلت اي في جواب الملك ان يكن هذه اي ما رأيته في المنام من عند الله يمضه بضم الياء من الامضاء اي ينفذه
لديه ويوصله الى [...] قال الطيبي هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقرير الوقوع الجزاء وتحققه
ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وفي شرح مسلم قال القاضي عياض
ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة
فلها ثلاث معان احدها المراد ان يكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه فالشك عائد
الى انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك
انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه
تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قال الطيبي وهذا هو الذي حققناه فيما سبق وكان من نوادر الخاطر قال المؤلف
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة
في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت
معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين
وقيل ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان
يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت ان الناس كانوا يتحرون بتشديد الراء المفتوحة
من التحري وهو طلب الحرى بمعنى اللائق او قصد الاحرى بمعنى الاحق والاولى قال الطيبي هو الرواية وفي بعض نسخ المصابيح يتحينون وما
وجدناها في الاصول وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي الحديث تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر اي تعمدوا طلبها فيها انتهى والمعنى يطلبون زيادة الثواب بهداياهم يوم عائشة اي في اليوم الذي هو نوبة عائشة
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يبتغون اي يطلبون بذلك اي بارسال الهدايا اليه في يومها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زيادة
رضاه لمزيد محبته لها وقالت ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين اي طائفتين اتفقت مزاج كل طائفة ورأيها في غيرتها
وصحبتها فحزب اي جمع منهن فيه عائشة وسبق ذكرها وحفصة وهي بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر فلما ضاعت ذكرها عمر على ابي بكر وعثمان
فلم يجبه واحد منهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اياها في سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حتى نزل

عليه الوحي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين وماتت في شعبان سنة خمس
واربعين وهي ابنة ستين وصفية وهي بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل سبط هرون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل
يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم دحية بن الكلبي فاشتراها بسبعة ارؤس
ثم اسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها انس وابن عمر وغيرهما وسودة اي بنت
زمعة اسلمت قديما وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة
وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد ان يطلقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة
فامسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين والحزب الآخر من امهات المؤمنين ام سلمة وهي بنت ابي امية اسمها هند وكانت
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال
بقين في شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها
ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي باقيهن
وهن زينب وام حبيبة وجويرية وميمونة بالتصغير اما زينب فهي بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وهي اول من ماتت من ازواجه صلى الله عليه وسلم
بعده وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عائشة في شانها لم تكن امراة خيرا منها في الدين واتقى لله واصدق حديثا
واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها في العمل الذي يتصدق ويتقرب به الى الله تعالى ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل سنة احدى
وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنة روى عنها عائشة وام حبيبة وغيرهما واما ام حبيبة فاسمها رملة بنت ابي سفيان بن صخر بن حرب
وامها صفية بنت ابي العاص عمة عثمان بن عفان فقد اختلف في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد
بارض الحبشة سنة ست وزوجه منها النجاشي وامهرها اربعمائة دينار وقيل اربعة الاف درهم من عنده وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
شرحبيل بن حسنة فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينة وقيل انه عقد عليها بالمدينة وزوجه منها عثمان بن عفان وماتت بالمدينة لسنة اربع
واربعين روى عنها جماعة كثيرة واما جويرية فهي بنت الحارث بن ضرار سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني
المصطلق في سنة خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها ثم اعتقها وتزوجها وكان اسمها
برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة روى عنها ابن
عباس وابن عمر وجابر واما ميمونة فهي بنت الحارث الهلالية العامرية ويقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى
وستين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي آخر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس كذا في الاسماء للمؤلف فكلم حزب ام سلمة اي اياها وبعضهن فكلمتها
فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالرفع على ما في نسخة السيد على انه استئناف تعليل وقال ابن حجر بالجزم والميم
مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قلت الصواب الرفع قوله فيقول بمعنى يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيقول لهم من
اراد ان يهدي بضم الياء وكسر الدال اي يرسل هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليهده وضع السيد في نسخة علامة الشدة فوق الضمير
ووجه انه يستوي وجوده وعدمه في المعنى المراد ثم قد يحذف ضمير المفعول لكن النسخ اجتمعت على وجوده وهو الصحيح من تقديره فلا وجه
للشك والمعنى فليرسل هداياه اليه حيث كان كيلا تقع التهمة الباعث للغيرة عليهن فكلمته اي ام سلمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لها لا تؤذيني
في عائشة اي في حقها وهو ابلغ من لا تؤذي عائشة لما يفيد من ان ما اذاها فهو يؤذيه فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امراة اي لحاف
زوجة الا عائشة قال الطيبي الا بمعنى غير اي امراة غير عائشة انتهى والمعنى الا في ثوب عائشة وفي كتاب الخميس قالت عائشة نزلت انك
لا تهدي من احببت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اللحاف قالت اي ام سلمة اتوب الى الله من ذلك اي من ما يجر الى ذلك يا رسول الله
ثم انهن اي حزب ام سلمة دعون فاطمة اي طلبنها فارسلن اي بعثنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لتكلم في هذه القضية فكلمته
ولعلها ما اطلعت على قضية ام سلمة فقال يا بنية بالتصغير للشفقة والمرحمة الا تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه اي عائشة
يعني ولا تذكري ما يكون سببا لكراهية خاطرها متفق عليه ورواه النسائي وذكر حديث انس فضل عائشة على النساء تمامه كفضل الثريد
على سائر الاطعمة في باب بدء الخلق برواية ابي موسى وتقدم الخلاف في ان المراد بالنساء جنسهن او ازواجه صلى الله عليه وسلم عموما او بعد
خديجة والاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنها في التشبيه
بالثريد فانما يضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية ثم انه جامع بين الغذاء
واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمري فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها المثل به ليعلم انها
اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل
والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها وحسبك من تلك
المعاني انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال والله اعلم بالحال الفصل
الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك اي بالخطاب العام والمعنى يكفيك من نساء العالمين اي الواصلة الى مراتب

الكاملين في الاقتداء بهن وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا واقبالهن على العقبى مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون والظاهر ان مراتبهن على وفق ذكرهن ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة ووصولها الى اوصاف
الحضرة ثم رأيت في الجامع روى احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي موسى مرفوعا كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية
امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال الطيبي حسبك مبتدأ ومن نساء متعلق
به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اى كافيك معرفتك فضلهن عن معرفة سائر النساء انتهى قال السيوطي في النقاية نعتقد
ان افضل النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف اقول التوقف في حق الكل
اولى اذ ليس في المسئلة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات رواه الترمذي والحاكم في
مستدركه عن انس ورواه احمد والطبراني عنه ايضا بلفظ خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت
محمد وآسية امرأة فرعون ورواه الحاكم في مستدركه عن عائشة بلفظ سيدة نساء اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية
وعن عائشة ان جبريل جاء بصورتها اى بصورة عائشة والباء للتعدية في خرقة حرير خضراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه
زوجتك في الدنيا والآخرة رواه الترمذي وعن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت اى في حق صفية انها بنت يهودي اى نظرا الى ابيها
فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة اى في حقي اني ابنة يهودي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لابنة نبي اى نظرا الى جدها الاكبر وهو اسحق او هرون وان عمك لنبي وهو اسمعيل او موسى والاول فيهما ذكره المظهر
وقال الطيبي لعل الاخير هو الاظهر وانك اى الآن لتحت نبي ففيم تفخر بفتح الخاء اى تفتخر حفصة عليك وفيه ايماء الى ظهور مختار الطيبي فان
الاول تشترك فيه عائشة ان اباحفصة اسمعيل وعمها اسحق واما الثاني فيختص بصفية وبه يحصل لها المزية ففي جامع الاصول
هي بنت حيي بن اخطب من سبط هرون بن عمران عليه السلام ثم قال اتقي الله اى مخالفته او عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو
من عادات الجاهلية يا حفصة رواه الترمذي والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة عام الفتح والظاهر انه وهم
اذ لم يثبت عند ارباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في ايام حجة الوداع او حال مرض موته عليه السلام فناجاها اى
كلمها سرا فبكت ثم حدثها اى خفية ايضا فضحكت وتقدم ان عائشة سألتها اى في حياته عليه السلام فلم يجبها وبعد مماته اجابته بنحو ما ذكر
ام سلمة بقولها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها اى عن سببهما فقالت وفي نسخة قالت اخبرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يموت اى قريبا فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت وهو لا ينافي ما في لها ايضا
من انك اول من يلحقني من اهلي على ما سبق قال الطيبي هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب انما يناسب باب مناقب اهل البيت لكن ذكره
مستطرد للحديث الاول من هذا الفصل حيث ذكر فيه فاطمة مع ذكر خديجة ومريم وهو فن من بديع الكلام انتهى فيكون تفصيلا
لبعض ما سبق مجملا ولا يبعد ان يكون تلميحا الى ما ورد من ان مريم تكون زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة رواه الترمذي وفي الجامع
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران رواه الحاكم في مستدركه **الفصل الثالث** عن ابي موسى قال ما اشكل
اى ما اشتبه وفي نسخة ما اشكل اى ما اغلق علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب جميع النسخ الحاضرة المعتمدة وقال الطيبي
بالجر بدل من المجرور ويجوز النصب على الاختصاص حديث قط اى معنى حديث او فقه حديث يتعلق بمسائل الحكمة فسألنا عائشة الا وجدنا
عندها منه اى من ذلك الحديث ومتعلقاته علما اى نوع علم بان يوجد الحديث عندها تصريحا او تأويلا لان يؤخذ الحكم منه تلويحا رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب واما حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعني عائشة فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني لا
اعرف له اسنادا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الاثير ولم يذكر من خرجه وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سأل المزي
والذهبي عنه فلم يعرفاه وقال السخاوي ذكره في الفردوس بغير اسناده بغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء او
بيض له صاحب مسند الفردوس ولم يخرج له اسنادا وقال السيوطي لم اقف عليه وعن موسى بن طلحة قال المؤلف يكنى اباعيسى
التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة ومات سنة اربع ومائة قال ما رأيت احدا افصح من عائشة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب

باب جامع المناقب

الفصل الاول عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير
وشهد ما بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط قال جابر بن عبد الله ما منا من احد
الا مالت به الدنيا ومال اليها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وكان يتقدم الحجاج في المواقف
بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها وكان يعز على الحجاج وخطب الحجاج يوما واخر صلوة الفجر او العصر
فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى
قول ذلك عن الحجاج ولم يسمعه فامر الحجاج رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وكانت ولادته قبل الوحي
بسنة وموته سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك
من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال رأيت في المنام كأن بالتشديد
على التشبيه للملاحظة في التعبير في يدي وفي نسخة بالتثنية سرقة بفتحتين اى قطعة من حرير اى كائنة منه لا اهوي بكسر الواو اى لا اقصد
بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه اى بلغتني الى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية قال الطيبي اى لا اريد الميل
بها الى مكان في الجنة الا كانت مطيرتي ومبلغة اياي الى تلك المنزلة فكانها الى مثل جناح الطير للطائر فقصصتها على حفصة
فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح قال شارح للمصابيح تأول هذا على ان

على ان السرقة كانت خفاقة بيده من العمل الصالح وبياض السرقة مبني عن خلوص صدره من الهوى وصفائه عن كدر النفس انتهى ولعله مبني على ان في المصابيح
سرقة من حرير بيضاء والله اعلم متفق عليه قال ميرك ولفظ مسلم ارى عبد الله رجلا صالحا وقال السيد جمال الدين ورواه الترمذي
والنسائي وعن حذيفة سياق ترجمته قال ان اشبه الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اى طريقة وسمتا اى سيرة وهديا اى هداية
ودلالة برسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باشبه لابن ام عبد بفتح لام التأكيد الداخل على خبر ان والمراد به عبد الله بن مسعود وكانت
امه تكنى ام عبد قال القاضي الدل قريب من الهدى والمراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت
القصد في الامور وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وقال شارح السمت يستعار لهيئة اهل الخير من حين يخرج
متعلق باشبه والمعنى ان اكثرية الشبه فيما ذكر مستمرة عليه من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اى الى بيته وهذا عجب اللفظ الذي كنا
نطلع عليه لا ندري ما يصنع في اهله اى في حال كونه عند اهله اذا خلا اى معهم من غير ان يكون هناك احد قال الطيبي لا ندري جملة مستأنفة
يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن منه رواه البخاري وعن ابي موسى الاشعري سيأتي منقبته قال قدمت
اى المدينة انا واخي من اليمن فمكثنا بفتح الكاف وضمها اى فلبثنا حينا اى زمانا كثيرا ما نرى بضم النون وفتح الراء على ما صحح به النووي اى
ما نظن الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى بفتح النون اى لما نبصر من دخوله ودخول امه اى من كثرة دخولهما
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله ما نرى حال من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة حينا اى زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كونه عبد الله
بن مسعود كذا قال المؤلف يكنى اباعبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة
وشهد بدرا ثم ما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنه جالسا وولي القضاء بالكوفة وبيت
مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى وهو عندنا من افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقرؤا القرآن من اربعة اى اطلبوا القرآن من هؤلاء الاربعة
فانهم حفظة الصحابة من عبد الله بن مسعود بزيادة من لمزيد البيان وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل في
شرح مسلم قال العلماء سبب تخصيص هؤلاء الاربعة انهم تفرغوا لاخذ القرآن منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض ولان هؤلاء تفرغوا
لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اولى من غيرهم
قال المؤلف سالم بن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم
شهد بدرا وروى عنه ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما واما ابي ومعاذ بن جبل فقد تقدم ذكرهما متفق عليه ورواه الترمذي وعن علقمة
تابعي مشهور وقد سبق ذكره قال قدمت الشام فصليت ركعتين اى في مسجد دمشق ثم قلت اللهم يسر اى سهل لي جليسا صالحا
اى عالما عاملا او قائما بحق الله وحق عباده فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ اى كبير او عظيم قد جاء حتى جلس الى جنبي [illegible]
ملائكة يجر اهل الى الاهل قلت اى للقوم من هذا قالوا ابو الدرداء فقلت اي له اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال
من انت فقلت من اهل الكوفة قال الطيبي اى رجل من اهل الكوفة ليطابق السؤال او تقدير السؤال من اى انت ليطابقه الجواب وقوله اوليس
عندكم الى آخره فقال ابن الملك صوابه من اين انت لقوله من اهل الكوفة دليل لفظ اين سقطت من القلم او من بعض الرواة او صحف اين بانت
ومن الجارة بمن الاستفهامية انتهى ولا يخفى انه يلزم منه تخطئة جماعة من الرواة الثقات الاثبات في الحفظ والتيقظ فالاحسن ان
يقال ان الجواب يدل على ان السؤال عن معرفة ما او معرفة بلده او يحمل على ان المجيب مقصر او مختصر او يكون رجل او كلمة محذوفا او تقديره
فقلت في جملة الجواب من اهل الكوفة وانما اقتصر عليه لما يترتب عليه ما بعده وينشأ عنه وهذا هو الاظهر لئلا ينسب احد من الاكابر الى
الخطأ وعلى تقدير الضرورة فنسبته الى التابعي اولى من الصحابي خصوصا السائل فانه لا يقال للسائل اسؤالك غير مطابق للجواب بل الامر
بالعكس والله اعلم بالمطلوب ثم رأيت نظير هذا الاشكال في باب الجنة انه عند قوله اين تريد فقال اريد اخالي فاجابوا بان السؤال متضمن
لقوله اين تريد ومن تريد فتدبر ثم رأيت انه وقع في البخاري في رواية فقال ممن انت كذا في جامع الاصول وفي رواية من اين انت كذا في الحميدي
قال اى ابو الدرداء اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة بكسر الواو والمخدة والمطهرة بفتح الميم وكسر ففي القاموس
المطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به وفي الخلاصة فتح الميم في المطهرة اعلى ولا يخفى ما في هذه العبارة اللطيفة قال القاضي يريد به انه كان يخدم
الرسول صلى الله عليه وسلم ويلازمه فكان لاجل ذلك صاحب في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات
فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء انتهى وحاصله انه لشدة ملازمته له
صلى الله عليه وسلم في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره وفيه اشعار بما ذكر في آداب المتعلمين من ان العالم
اولا يحيط بعلم علماء بلده ثم يرحل الى غيره من البلدان في طلب زيادة العيان من الاعيان وفيكم اى اوليس فيكم الذي اجاره الله اى انقذه
وخلصه من الشيطان على لسان نبيه اى بناء على لسانه ما صدر عنه من دعائه يعني اى يريد ابو الدرداء به عمارا وهذا قول بعض الرواة
اوليس فيكم صاحب السر اى صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه اى ذلك السر غيره اى غير حذيفة قيل من تلك الاسرار اسرار
المنافقين وانسابهم اسرها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديثه المذكور قبل هذا يعني حذيفة وقال المؤلف عمار بن ياسر العبسي
مولى بني مخزوم وحليفهم وذلك ان ياسرا والد عمار قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب اخ لهم رابع فرجع الحارث

ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فعمار مولى
وابوه حليف اسلم عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام واحرقه المشركون بالنار فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم وهاجر الهجرتين الاولين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب المطيب قتل بصفين وكان مع علي بن ابي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة
روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم واما حذيفة فهو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة
ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة
خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اريت الجنة بصيغة المجهول فرايت امراة ابي طلحة وهي ام سليم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى عنها خلق كثير وسمعت خشخشة بالخائين والشينين المعجمات اي صوتا يحدث من تحرك الاشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح
والنعل والثوب امامي اي قدامي تقدم الخادم على المخدوم فاذا بلال وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وهو اول من اظهر اسلامه
بمكة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخرا ولا عقب له روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشرين
ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه
ويتولى ذلك بنفسه امية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني
بلالا انتهى واخرج احمد في مسنده ان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال
والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم
ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم احد الا واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه
فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد كما في الرياض رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد
جمال الدين وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر اي اشخاص فقال المشركون اي من اكابر صناديد
قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد اي ابعد من حضرتك هؤلاء اي الموالي والفقراء لا يجترئون علينا اي لكيلا يكون لهم جراءة علينا في مخاطبتهم
بنا ان كنت تريد ان نؤمن بك وندخل عليك قال اي سعد وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل بالتصغير ورجلان لست اسميهما بتشديد
الميم ويجوز تخفيفها اي لا اذكرهما قال صاحب الازهار ورجلان خباب وعمار وانما قال لست اسميهما لمصلحة في ذلك عنده كذا في الحنفي
المتكلم وقيل النسيان والاول اقرب الى اللفظ قال المؤلف خباب بن الارت يكنى ابا عبد الله التميمي وانما لحقه سبا في الجاهلية فاشترته امراة
من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة
سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع اي من الميل الى طردهم
طمعا في اسلام الاكابر المتفرع عليه اسلام الكل بعدهم فحدث نفسه اي للتالف بهم ان يطردهم صورة بان لا ياتوه حال وجود الاكابر
عنده او يقوموا عنه اذا هم جلسوا عنده مراعاة للجانبين وقال الطيبي ورد في تفسير الاية ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت
هؤلاء جلسنا اليك وحدثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بطارد المؤمنين قالوا فاقمهم عنا اذا جئنا قال نعم طمعا في ايمانهم فانزل
الله تعالى اي عتابا لسيد الانبياء في حق الفقراء ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة بفتح الغين والدال بعدها الف وفي قراءة
بضم وسكون وفتح واو والعشي يريد بهما طرفي النهار او الملوين يريدون وجهه حال اي يريدون بعبادتهم رضا الله لا شيئا
من اغراض الدنيا رواه مسلم وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا بصيغة المجهول اي صوتا
حسنا ولحنا طيبا من مزامير آل داود اي من الحانه والآل مقحم واستعير المزمار بكسر الميم وهو الآلة للصوت الحسن والنغمة الطيبة
قال القاضي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بالآل داود نفسه اذ لم يكن المشهور بحسن الصوت
قال المؤلف هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله
عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى
ان مات سنة اثنتين وخمسين متفق عليه ورواه الترمذي وعن انس قال جمع القرآن اي قراه كله ذكره شارح والاظهر انه حفظه جمع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه اربعة اي من الرجال اراد انس بالاربعة اربعة من رهطه وهم الخزرجيون اذ روي انه جمع من
المهاجرين ايضا جماعة القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وابو زيد قيل الاشهر ان ابا زيد قال احد عمومتي بضم
العين والميم اي احد اعمامي قال المؤلف في اسمائه هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه
فقيل سعد بن عبيد وقيل قيس بن السكن انتهى والحاصل ان الذين حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الانصار هذه
الاربعة فلا منافاة بينه وبين خبر استقرئوا القرآن على ان مفهوم العدد غير معتبر وعلى انه لا يلزم من الاخذ بالقرآن منهم ان يكونوا
استظهروا القرآن جميعه هذا وفي شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما
انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الانصار اربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى
مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون

سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل
ممن حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة
رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف ثانيهما
انه لو ثبت انه لم يجمعه الا اربعة لم يقدح في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة
متواترة بلا شك قال التوربشتي المراد من الاربعة اربعة من رهط انس وهم الخزرجيون ويحتمل انه اراد اربعة من الانصار وسهم من خزرجهم
وهو اشبه وكان بين الحيين منافاة قبل الاسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن
انس انه قال افتخرت الاوس والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اهتز
العرش لموته سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة قرؤا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقراه غيرهم زيد بن ثابت وابو
زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقراه غيرهم اي لم يقرا كله احد منكم يا معشر الاوس متفق عليه وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بن الارت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى اي رضاه
فوقع اجرنا على الله اي ثبت اجرنا الدنيوي والاخروي عنده سبحانه فمنا من مضى اي مات لم ياكل من اجره اي الدنيوي شيئا اي من الغنائم ونحوه
مما نالوا منها من ادرك زمن الفتوح فيكون اجره كاملا فالمراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة منهم مصعب بصيغة المجهول بن
عمير بالتصغير قتل يوم احد اي استشهد فلم يوجد له ما يكفن فيه بتشديد الفاء المفتوحة الا نمرة بفتح نون وكسر ميم اي كساء غليظ فيه
خطوط بيض وسود فكنا اذا غطينا راسه اي بها خرجت رجلاه اي ظهرتا واذا غطينا رجليه اي بها خرج راسه اي انكشف فخيرنا في
امره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه اي لانه اشرف واجعلوا على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة والخاء وهو نبت معروف ومنا من
اينعت بهمزة مفتوحة وسكون تحتية وفتح نون اي نضجت ثمرته وادركت وطابت وبلغت اوان الجذاذ وهو كناية من حصول بعض المراد
والينع بفتح الياء ادراك الثمار ومنه قوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه وفي النهاية ينع الثمر يونع وينع ينيع فهو مونع ويانع اذا
ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا فهو اي من اينعت له ثمرته يهدبها بفتح الياء وكسر الدال ويضم على ما اقتصر عليه النووي وحكى ابن التين
تثليثها اي يجتنيها قال الطيبي هذه الفقرة قرينة لقوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا كانه قيل ومنهم من لم يعجل شيء من ثوابه ومنهم من عجل
ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع وفي الحديث ما فيه غاية تعريض بسبيل
الله فيصيبوا الغنيمة الا تعجلوا بثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب
الاخرة شيء قال المؤلف مصعب قرشي عبدري من اجلة الصحابة وفضلائهم هاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة
قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا فلما اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بايع
العقبة الاولى وكان ياتي الانصار في دورهم ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية فاقام بمكة قليلا
وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم متفق عليه وعن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش بتشديد الزاي اي تحرك لموت سعد بن معاذ وفي رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ومعنى
اهتزازه طربا وسرورا بتقلبه من الدار الفانية الى الدار الباقية وذلك لان ارواح السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تاوي
الى قناديل معلقة هناك وقيل اهتز استعظاما لتلك الواقعة وقيل اهتز فرح حملة العرش بقدوم روحه فاقام العرش مقام حامليه
وقيل يحمل على ظاهره ويكون اهتزازه اعلاما للملائكة بوقوع امر عظيم وقال النووي اختلفوا في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش
تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار وقال
المازري قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون وقيل المراد اهتزاز اهل العرش
وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه
وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء
فيقولون اظلمت بموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل ترده الرواية
الاخرى وانما اول هؤلاء هذا التاويل لانهم لم يبلغهم هذه الرواية قال المؤلف سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة
الاولى والثانية واسلم بسبب اسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه وهو من اجلة الصحابة واكابرهم وخيارهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
ورمي يوم الخندق في اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع
روى عنه نفر من الصحابة متفق عليه وفي الجامع اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رواه احمد ومسلم عن انس ورواه احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجه عن جابر وعن البراء قال اهديت بصيغة المجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها اي يلمسونها ويمسونها
ويتعجبون من لينها اي نعومتها ورقتها فقال اتعجبون من لين هذه اي الحلة لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين اي المناديل التي يمسح بها
يده خير من هذه والمعنى ان ارفع شيء من هذه لا يقاوم اوضع شيء من تلك قال النووي المناديل جمع منديل وهو هذا الذي يحمل في اليد
قال ابن الاعرابي وغيره هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال الخطابي انما ضرب

ق

المناديل لانها ليست من عليه الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى ما يهدى في الاطباق
ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك باعلاها متفق عليه
وعن ام سليم وهي ام انس انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده بفتحتين وضم فسكون
اي اولاده وبارك له فيما اعطيته اي من المال والولد والبركة زيادة النماء في افادة نعما قال انس فوالله ان مالي لكثير اي غاية الكثرة ونهاية البركة
على وفق البغية وان ولدي اي بلا واسطة وولد ولدي ليتعادون بتشديد الدال المشددة اي ليزيدون في العدد على نحو المائة اليوم اي في
هذا الوقت من الحديث روي انه قال دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا لا اثنين على ما قيل وان ارضي لتثمر
في السنة مرتين ذكره ابن حجر في شرح الشمائل وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله انس بن مالك بن النضر الخزرجي كنيته ابو حمزة قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل الى البصرة في خلافة عمر رضي ليفقه الناس وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة
سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنة قال ابن عبد البر وهو اصح ويقال انه ولد له مائة ولد وقيل ثمانون منهم ثمانية و
سبعون ذكرا واثنتان انثى روى عنه خلق كثير انتهى فما ذكره ابن حجر بظاهره يخالف هذا النقل وكذا يخالف ظاهر الحديث لانه دال على
ان مجموع اولاده واولادهم يتجاوزون عن المائة لا اولاد الاولاد والله اعلم بالعباد والمراد وقال النووي هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقر واجيب بانه مختص بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة
فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في اداء حق الله وفيه استحباب انه اذا دعى بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه
والصيانة وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج مائة وعشرين قلت وكانه اراد باولاده معنى الاعم
الشامل للصلبي وغيره والا لذكر اولاد الاولاد ايضا اذ المقام يقتضيه والله اعلم متفق عليه ورواه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص
قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض صفة مؤكدة كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة
انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ الحديث ليس من قبيل الاية فان الدابة ما يدب على الارض فيكون في الارض داخلا في مفهوم الدابة فذكرها يفيد التاكيد
ونظيره رايته بعيني وسمعته باذني بخلاف قوله لاحد فانه يفيد معنى العموم القابل للتقييد فقوله يمشي على الارض صفة احترازية
عمن كان قبله من العشرة فكانه قال لاحد هو حي الان على وجه الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقال ميرك يحتمل انه قال على
وجه الارض صفة مخصصة لاهل الجنة لكن يرد عليه انه حين التكلم حي انتهى وقال النووي ليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة فان سعدا قال ما سمعت ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغير
واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه انتهى ويؤيد ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلاني في بيان الحديث المشكل منه صلى الله
عليه وسلم قال لجماعة انهم من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام وسعد ان لا يطلع سعد على ذلك ويبقى سماع ذلك عن نفسه كراهة تزكية نفسه
فالظاهر ان ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ ذلك من قوله
يمشي على وجه الارض ووقع عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة انتهى ولا يخفى ما فيه من العموم
على حصول المدعى اللهم الا ان يقال ان سعدا لم يذكر نفسه بناء على ان تبشيره بلغه من غيره وهذا سمعه بنفسه كما يشير اليه صدر
الحديث لكن يبقى الكلام في وجود سعيد حيا ويمكن دفعه به ايضا ويمكن ان يراد بقوله يمشي انه وقع بشارته صلى الله عليه وسلم لعبد
الله حين كان يمشي على وجه الارض ووقع عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة انتهى ولا يخفى
ما فيه من العموم على حصول المدعى اللهم الا ان يقال ان سعدا لم يذكر نفسه بناء على ان تبشيره بلغه من غيره وهذا سمعه بنفسه كما يشير
اليه صدر الحديث لكن يبقى الكلام في وجود سعيد حيا ويمكن دفعه به ايضا ويمكن ان يراد بقوله يمشي انه وقع بشارته صلى الله عليه وسلم
لعبد الله حين كان يمشي على وجه الارض يعني انه يسير بخلاف بشارات غيرهم متفق عليه ورواه النسائي وعن قيس بن عباد بضم عين
وتخفيف موحدة بصري من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه
اثر الخشوع اي السكون والوقار والحضور فقالوا اي بعض الحاضرين هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين اي تحية المسجد او غيرها تجوز
بتشديد الواو اي قصر فيهما على ما لا بد منه وخففهما ففي النهاية فاتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها ثم خرج وتبعته فقلت اي له
انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله لا ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال النووي هذا انكار من عبد الله
بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه
كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة قال الطيبي فعلى هذا الاشارة بقوله فساحدثك لم ذلك وهو بلام الى
انكاره اياهم يعني اني احدثك سبب انكاري عليهم وهو هذا اني رايت رؤيا الى اخره وهذا لا يدل على النص بقطع النبي صلى الله عليه وسلم على
انه من اهل الجنة كما نص على غيره ويمكن ان يكون الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي لاحد ممن ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه ان يقول بما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقلت انا ايضا اقول رايت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
فقصصتها عليه ورايت بيانه لما قبله كاني في روضة ذكر عبد الله بن سلام من سعتها بفتح اولها وخضرتها وسطها بالنصب على انه
ظرف وقع خبرا مقدما للمبتدأ مؤخر هو قوله عمود من حديد اسفله اي اسفل العمود في الارض واعلاه في السماء والجملتان صفتان لعمود
في اعلاه اي العمود عروة بضم العين اي حلقة ففي القاموس العروة من الدلو والكوز المقبض ومن الثوب اخت زره ويعول عليه فقيل لي ارق
بفتح القاف وسكونها للسكت وفي نسخة بضم الهاء على انه ضمير وفي القاموس رقي كرضي صعد وقال ابن ملك من رقي اذا صعد والهاء
للسكت ويجوز ان يعود الى العمود فقلت لا استطيع اي الرقي والصعود فاتاني منصف بكسر ميم وفتح الصاد ذكره النووي وعليه الشيخ

وقال القاضي عياض ويقال بفتح الميم وهو الخادم من نصف ينصف نصافة اذا خدم وفي شرح مسلم قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة
فرفع اي المنصف ثيابي من خلفي فرقيت بكسر القاف وقال ميرك وحكى فتحها اقول وفيه نظر اذ رقي يرقى كرضي يرضى من الرقية ولا معنى لها
هنا بل المراد فصعدت حتى كنت في اعلاه اي اعلى العمود وفي نسخة في اعلاها اي على العروة فاخذت وفي نسخة اخذت بالعروة فقيل
اي لي استمسك اي بالغ في تمسك يعني الاخذ فاستيقظت وانها لفي يدي اي ان الاستيقاظ كان في حال الاخذ من غير فاصل فلم
يرد انها بقيت في يده حال يقظته ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى لكن يظهر خلافه ويحتمل ان يريد ان اثرها بقي في يدي
بعد الاستيقاظ كان يصبح فرأى يده مقبوضة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود
الاسلام وتلك العروة مبتدأ خبره قوله الوثقى وفي نسخة عروة الوثقى قال الطيبي الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها
فانت على الاسلام حتى تموت انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال اي قيس وذلك الرجل عبد الله بن سلام ولا يبعد ان يكون من قول عبد الله
بن سلام بان يخبر من نفسه متفق عليه وعن انس قال كان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم خطيب الانصار اي مقدمهم في النثر
كما يقال الشاعر في النظم قال المؤلف خزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار
واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتي عشرة وروى عنه انس بن مالك وغيره فلما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الاية وهو قوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون جلس ثابت في بيته
واحتبس اي نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ استشكل بان الاية المذكورة نزلت سنة تسع
وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس واجيب بان ما نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت لا اول السورة وهو لا تقدموا بين يدي
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حيث كان رئيسهم ما شان ثابت اي حيث انه غاب عنا ايشتكي اي مرضا او وجعا فكانه عجز
في الجواب ولم يعرف طريق الصواب فاتاه اي ثابتا سعد فذكر اي سعد له اي لثابت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تفقده فقال ثابت
انزلت هذه الاية اي المتقدمة ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحبط العمل فانا من اهل النار ولم يعرف ان المراد به
رفع صوت يكون اختيارا بما يقتضي قلة الادب فذكر ذلك اي تعليل ثابت سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من اهل الجنة اي حيث بالغ في الادب حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي ايضا ووقع مصداق ذلك انه قتل باليمامة شهيدا وفي نقل الكرماني
عن انس لما كان يوم مسيلمة الكذاب تحنط ولبس كفنه فقاتل حتى قتل في كفنه رواه مسلم وكذا البخاري وعن ابي هريرة قال كنا جلوسا اي
جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت سورة الجمعة بضم الجيم والميم وتسكن فلما نزلت وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال
الطيبي هذا على ان يكون آخرين عطفا على الاميين يعني انه تعالى بعثه في الاميين الذين على عهده وفي آخرين من الاميين لم يلحقوا بهم بعد
وسيلحقون بهم وهم بعد الصحابة رضي الله عنهم قالوا من هؤلاء اي الآخرين منهم يا رسول الله قال اي ابو هريرة وفينا سلمان الفارسي بكسر الراء
ويسكن قال اي ابو هريرة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان اي على كتفه ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قال
الطيبي جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلا للاميين وهم العرب وان يراد
به اهل فارس ولو هنا يعني ان لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة قال المؤلف سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان يقال الحاجي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية
وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال
سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاق اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة
والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه ومناقبه كثيرة وفضائله غزيرة واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه في
كثير من الاحاديث ومات بالمداين سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما متفق عليه وفي الجامع لو كان الايمان عند الثريا
لتناوله رجال من فارس رواه الشيخان والترمذي عن ابي هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة ايضا ولفظه لو كان العلم معلقا بالثريا
لتناوله قوم من ابناء فارس وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك بالتصغير للشفقة هذا اشار الى
يعني ابا هريرة تفسير منه او من غيره مدرج فيه معترضة وامه عطف على عبيدك الى عبادك المومنين متعلق بحبب وحببهم وفي نسخة اليهما
المومنين قال ميرك كذا وقع بضمير الجمع في اصل سماعنا من المشكوة وهو الموافق لاصل السماع من صحيح مسلم واكثر النسخ الحاضرة منه وتوجيهه
باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار اهلهما واولادهما والمنتسبين اليهما ليكون اشمل والله اعلم انتهى ويمكن ان يقال نزلا منزلة
الجماعة تعظيما لهما كما ينزل الواحد ايضا منزلة الجمع رواه مسلم وعن عائذ بن عمرو بالواو وهو اسم فاعل من العوذ يعني اللوذ قال المؤلف
هو مزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة ان ابا سفيان اي ابن حرب اتى اي مر على سلمان وصهيب بالتصغير
وبلال في نفر اي وبلال مع جمع قال النووي هذا الاتيان كان لابي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية فقالوا اي سلمان واصحابه
ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله يعنون ابا سفيان ماخذها بفتح الخاء المعجمة اي حقها وفي نسخة وهي اصل السيد ماخذها بهمزة
ممدودة وكسر خاء على انه جمع وروي فيه مقابلة الجمع لسيوف قال الطيبي ما نافية واما ماخذها فقيل مفعول به وقيل مفعول فيه ويجوز
ان يكون مصدرا والكلام اخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء يعني لم يستوف حقها من حقه واستعار الاخذ للسيف تشبيها
لها بمن له الحق على صاحبه وهو يلازمه ويطالبه والغريم يمتنع عن ايفاء حقه ويماطله فقال ابو بكر اي لهم اتقولون هذا لشيخ قريش وكبيرهم
وسيدهم اي رئيسهم فاتى اي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بخبرهم وخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لعل هنا للاشفاق

عز وجل فتعالى لعلك باخع نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا اعيش بعد عامي هذا الذي كنتم اغضبتهم حيث انهم مؤمنون محبون محبوبون
لله تعالى لقد اغضبت ربك اي حيث واعجابا لكما فر به فاتاهم اي ابو بكر فقال يا اخوتاه بالهاء الساكنة اغضبتكم اي فاعفوا عني
والاظهر ان الاستفهام مقدر اي اغضبتكم قالوا لا اي لا حرج عليك او لا غضبنا بالنسبة اليك يغفر الله لك جملة دعائية قال الطيبي يجب
ان يوقف على لا ولو ادرجوا اوا كما في جواب اليزيدي عن سؤال المأمون لا وجعلني الله فداءك لحسن موقعه وقوله يا اخي لفظ ان يقال يا اخانا
ولعله حكاية قول كل واحد واحد قال النووي ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وفي بعض النسخ بفتحها انتهى وقال شيخ السيد
جمال الدين وكثير من الاصول المعتمدة بالتصغير وفتح الياء وفي بعض النسخ بكسرها وقد قرئ بهما في يا بني وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون الياء
ويجوز فتحها هذا وقال المؤلف صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة و
الفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن
جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة
يقال انه اسلم وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين
المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة
وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع واما ابو سفيان فياتي ترجمته في منقبته رواه مسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان
اي علامة كماله حب الانصار قال ابن التين المراد حب جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض به فليس داخلا
في ذلك وهو تقرير حسن واية النفاق بغض الانصار وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بشانهم واشعارا بالعلة في حبهم وبغضهم
وهو جمع ناصر ونصير واللام للعهد والمراد انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوس والخزرج وكانوا يعرفون قبل الاسلام بابناء قيلة
[illegible]

ذلك بالاجر اجلا وصلى الله ورسوله واعلاء لدين الله ونصرة رسوله فالانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء ولكنهم مقيمون
في اوطانهم ساكنون مع اقاربهم واحبابهم شاهدا اي فضل المهاجرين قوله هذا الان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها بتبدلها جزاء انصار
ولو سلك الناس واديا اي طريقا حسيا او معنويا وسلكت الانصار واديا اي سبيلا اخر او شعبا بكسر فسكون شك من الراوي اذ
مالهما واحد لسلكت وادي الانصار وشعبها اي شعب جماعة الانصار وتركت سلوك وادي سائر الناس قال الخطابي اراد ان ارض الحجاز
كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه اخر وهو انه اراد
بالوادي الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم
لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه
وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع الانصار شعار بكسر اوله ويفتح وهو الثوب الذي يلي شعر البدن والناس دثار بكسر الدال وهو الثوب
الذي فوق الشعار شبه الانصار بالشعار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم وتخصيصهم اقرب الناس اليه مرتبة واولاهم مني منزلة
انكم ايها الانصار ستلقون بعدي اثرة بفتحتين وبضم فسكون اي استيثارا وتخصيصا تقدمه عليكم امراؤكم بامور الدنيا من الغنائم
والفيء ونحوهما ويفضل عليكم غيره نفسه او من دونكم فاصبروا اي على ذلك الاستيثار حتى تلقوني على الحوض فيحصل جبر خاطركم
المتعطش الى لقائي بسقيكم شربة لا تظمأون بعدها ابدا رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح اي فتح مكة فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن اي ذو امن والامن ضد الخوف وقيل اي مامون قال الطيبي انما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك حين اسلم ابو سفيان وقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو
امن قال المؤلف هو ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان
انتهى اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعير واربعين
اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر ففقأتها روى عنه
عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ومن القى السلاح اي الة الحرب فهو امن فقالت الانصار اي بعضهم
اما الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخذته الرافة اي شدة رحمة بعشيرته اي قبيلته ورغبة اي محبة في قريته اي في اهل بلدته او بالسكون
في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما قالوا قال قلتم اما الرجل اخذته وفي نسخة صحيحة فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في
قريته كلا ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة لان هجرتي الى المدينة كانت خالصة لله كما بينته بقوله اني عبد الله ورسوله اي كوني
على هذه الصفة يقتضي ان لا اعود الى دار تركتها لله وان لا ارغب في بلدة هاجرت منها الى الله هاجرت الى الله اي الى ثوابه او مامورة
واليكم اي الى دياركم لمحبتكم الي وفي المهاجرين كما قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وخلاصته ان القصد في الهجرة
كان الى الله والى المهاجر كان من دار قومي الى داركم المحيا اي محياي محياكم والممات اي مماتي مماتكم والمعنى ما جئت اجيء في بلادكم كما
تحبون فيه واذا توفيت توفيت في بلادكم كما تحبون لا افارقكم حيا ولا ميتا فاقبلوا اي الانصار اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا اي ما قلنا الا ضنا بكسر الضاد
المعجمة وتشديد النون اي شحا وبخلا بالله ورسوله اي من شرف الجوار والصحبة وعلم الله التحسين والتزيين وقال الطيبي تريدون ما
قلنا ذلك الا ضنة بما اتانا الله من كرامته خشية ان يفوتنا فيناله غيرنا وشحا برسوله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته انتهى
وتوضيحه انهم عنوا ان الادمي مجبول على حب الاقارب والاوطان فخشينا ان تميل عنا اليهم فحركنا الى هذا الكلام وجرنا الى لنستبين لنا
المرام فلا يرد انهم كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على ما اورده الطيبي فقال فان الله ورسوله
يصدقانكم اي في اخباركم عن انفسكم ويعذرانكم تبع اوله وبضم اي يقبلان ما ذكرتم من اعتذاركم فيما قلتم من دعوى الضنة وفيه دلالة
على جواز التعلل بالعلات والتملق وعدم الرضى بموافقتهم دونه رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين اي جائين
من عرس وهو بضم العين طعام الوليمة والوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي عن طريقهم
او الى تعظيمهم فقال اللهم فيه التفات والتقدير اللهم انت تعلم صدقي فيما اقول في حق الانصار ثم خاطبهم بقوله انتم من احب الناس الي اللهم
انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي كرره للتاكيد وفي الخطاب التفات وتغليب للصبيان على النساء او للغائبين على الحاضرين
ويؤيده قول الراوي يعني الانصار اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انتم طائفة الانصار متفق عليه وعنه اي عن انس قال مر ابو بكر
اي الصديق والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم اي والحال ان اهل ذلك المجلس يبكون اي في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يعنون نخاف فوته ان فقد بموته فدخل احدهما روي انه العباس على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك بما ذكروه من بكائهم وسببه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب بتشديد الصاد اي ربط وشد على راسه حاشية برد اي
على هيئة عصابة لدفع وجع رأسه من الشدة فصعد بكسر العين اي طلع المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله اي شكره على ما انعم
واثنى عليه اي بالوجه الاتم ثم قال اوصيكم بالانصار اي بمراعاتهم وحمايتهم فانهم كرشي بفتح فكسر وفي نسخة بكسر
فسكون اي بطانتي وعيبتي بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي خاصتي كذا ذكره الزركشي وفي القاموس الكرش بالكسر وككتف
لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة وفي النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته والجماعة
اي جماعتي واصحابي وفي المصباح اي انهم في المحبة والرافة بمنزلة الاولاد الصغار لان الانسان مجبول على محبة ولده الصغير قال التوربشتي
الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع
مكنون المتاع والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم به في اموره الظاهرة والباطنة [illegible]

عيبتي اي خاصتي وموضع سري والعرب يكني عن القلب والصدر بالعيبة لانهما مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقد قضوا اي
ادى الانصار الذي عليهم اي من الوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا على انهم ينصرون النبي صلى الله عليه وسلم ولهم الجنة فوفوا
بذلك ذكره العسقلاني وبقي الذي لهم اي من الاجر والثواب عند الله تعالى فاقبلوا من محسنهم اي ان تعذر فيما صدر عنهم وتجاوزوا عن
مسيئهم اي اعفوا عن ذنب رواه البخاري وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اي من حجرته وعليه ملحفة
حتى جلس على المنبر فحمد الله اي على ما وجد من النعم لديه واثنى عليه اي بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فان الناس اي اهل الاسلام
لانهم خلاصة الناس يكثرون بعضهم من تلك اخبار بالغيب ويقل الانصار بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام قال التوربشتي لان الانصار
هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف والعسرة وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك
شأوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام اي من حيث ان الملح
قليلة بسبب كمال الطعام في اللذة وهذه الجملة الاخيرة توكيد ما قبل الطيبي وهذا المعنى اي التقليل قائم في خير المهاجرين الذين هاجروا من مكة
الى المدينة ولعل الحمل على الحقيقة اظهر لان المهاجرين واولادهم كثروا وتوسعوا في البلاد وانتشروا فيها وملكوها بخلاف الانصار
وهذا امر مشاهد في الاشراف والعلويين والعباسية وبني خالد فمن ولي منكم بفتح واو وكسر لام وفي نسخة بضم فتشديد اي من تولى
منكم ايها المهاجرون مثلا شيئا يجوز ان يكون مفعولا به وان يكون في موضع مصدر اي قليلا من الولاية وقوله يضر فيه قوما اي يستطيع ان ينفع
فيه آخرين اي يحسن فيه كالتفسير فليقبل اي المتولي منكم من محسنهم اي احسانهم وليتجاوز عن مسيئهم اي اساءتهم رواه البخاري وعن زيد
بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وهم التابعون وابناء ابناء الانصار وفي نسخة ولابناء ابناء
الانصار وهم الاتباع فدعا لاهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون ولا يبعد ان يراد به ابناء ابنائهم ولو بوسائط الى يوم القيمة رواه
مسلم وعن ابي اسيد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي افضل قبائلهم بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم
بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اي فضل بالنسبة الى غيرهم من اهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص قال العسقلاني
الخير الاول بمعنى افضل والثاني بمعنى الفضل يعني الخير حاصل في جميع الانصار وان تفاوتت مراتبهم وقال النووي خير دور الانصار خير
قبائلهم وكانت كل قبيلة تسكن محلة فسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم
على قدر سبقهم في الاسلام وماثرهم فيه وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قال
القاضي ان اريد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد
فيها من الطاعات والعبادات متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الجامع خير ديار الانصار بنو النجار رواه الترمذي عن جابر وفي رواية
للترمذي عنه خيار دار الانصار بنو عبد الاشهل وعن علي رضه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذا في جميع النسخ الحاضرة
والظاهر انا فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب والزبير اي ابن العوام وقد سبق ذكره في العشرة والمقداد بكسر الميم وهو ابن عمرو
الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه
وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس حتى دفن
بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وفي رواية وابا مرثد بدل المقداد وهو بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما قال المؤلف هو
كناز بن حصين ويقال ابن حصين الغنوي مشهور بكنيته شهد بدرا وهو وابنه مرثد من كبار الصحابة روى عن حمزة وعنه واثلة بن الاسقع
وعبد الله بن عمر مات سنة اثنتي عشرة وقال [illegible] الذي هو وابنه حليفا حمزة بن عبد المطلب قال الواقدي وابن اسحق آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت قال محمد بن سعد شهد ابو مرثد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة في خلافة ابي بكر الصديق وهو ابن ست وستين سنة ثم الحاصل من الجمع بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم
بعث الاربعة لان المذكور في بعض الروايات المقداد وفي بعضها ابو مرثد وتوجيهه ما قال الطيبي انه لم يرد بذلك ان المبدل منحى بل
المراد انه ذكر في رواية هذا وفي رواية ذاك لان الاربعة قد بعثوا لهذا الامر انتهى ولا يخفى ان المبدل منحى عن الرواية الثانية ولذا قيل
المقداد وان كان في نفس الامر غير منحى عن المراد وفي شرح مسلم وعن علي رضه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن
العوام وفي الرواية السابقة والمقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد فقال انطلقوا حتى تاتوا
روضة خاخ بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف قال الطيبي بالخائين المعجمتين هو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة
وفي القاموس وخاخ يصرف ويمنع فان بها ظعينة اي امرأة اسمها سارة وقيل ام سارة مولاة لقريش معها كتاب اي مكتوب من اهل المدينة
الى اهل مكة فخذوه منها فانطلقنا تعادى اي تتسابق بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة اي روضة خاخ فاذا نحن بالظعينة اي المرأة
فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي من كتاب من زائدة لمزيد تاكيد النفي فقلنا لتخرجن بفتح لام وضم فسكون فكسر نون وتشديد نون اي
لتظهرن الكتاب او لنلقين بفتح فضم فسكون فكسر ففتح فتشديد وفي نسخة صحيحة بكسر التحتية وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر اي لننزعن الثياب
وتجردن عنها ليتبين لنا الامر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الثياب وهو ظاهر ايضا قال ميرك كذا جاءت الرواية باثبات الياء المكسورة
مفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضي ان يحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فتاويل الكسرة
انها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعض النسخ بفتح القاف ورفع الثياب
كذا قاله الكرماني في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه كذا فيه باثبات الياء والوجه حذفها وقيل انما ثبتت لمشاكلة
لتخرجن قال ويظهر لي ان صواب الرواية لنلقين الثياب بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البتة ولا يحتاج الى تخريج تكلف

والله اعلم انتهى كلامه اقول ويؤيده ما وقع عند البخاري في باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك انتهى فاخرجته
من عقاصها وهو بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور قال العسقلاني والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون
الجيم وبالزاي اي معقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها فاتينا به النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا فيه اي في الكتاب من حاطب بكسر الطاء ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين قال الطيبي ليس هذا حكاية المكتوب بل هو كلام الراوي
وضع موضع قوله الى فلان وفلان من اهل مكة يخبرهم اي حاطب او مكتوبه مجازا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ببعض
شانه وحاله وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا اي الفعل الشنيع فقال يا رسول الله لا تعجل علي اي في الحكم بالكفر ونحوه ثم استانف ببيان عذره في فعله بقوله اني كنت امرأ
ملصقا بصيغة المفعول اي حليفا في قريش اي فيما بينهم ولم اكن من انفسهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام وكان من معك من
المهاجرين لهم قرابة اي ذوو قرابات اي اقارب وقرابة مع كونهم يحمون اي الاقارب او الكفار الذين اقاربهم يحفظون ويرعون بها اي بتلك القرابة
اموالهم اي اموال المهاجرين واهليهم بمكة يحتمل ان يكون ظرفا ليحمون والاقرب انه تعبير اموالهم واهليهم الكائنين بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك
اي القرب من النسب فيهم اي في قريش قال الطيبي اذ فاتني تعليل وقع بين الفعل ومفعوله وهو قوله ان اتخذ فيهم يدا اي صنيعة يحمون اي
قريش بها اي بتلك اليد قرابتي اي التي بمكة قال الطيبي قوله يحمون صفة يدا واراد باليد انعاما او قدرة وما فعلت اي ذلك كفرا
اي اصليا ولا ارتدادا عن ديني اي حادثا ولا رضى بالكفر اي بوجوده بعد الاسلام اي بعد حصوله وهو تاكيد لما قبله وتعميم لانواع
حدوث الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطابا للاصحاب انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق فقال عمر رضه دعني
اي اتركني يا رسول الله اضرب بالجزم اي اقطع عنق هذا المنافق وانما قال ذلك مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب في
معذرته لما كان عند عمر من قوة الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف ما امره النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه
لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك
متاولا ولا ضرر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي حاطبا قد شهد بدرا اي حضره وما يدريك اي اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل
لعل الله اطلع بتشديد الطاء اي اقبل على اهل بدر وتطلع اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم اي من الاعمال الصالحة والافعال النافلة
قليلة او كثيرة فقد وجبت لكم الجنة اي ثبتت او وجبت بموجب ايجابي من الوعد الواجب وقوعه قال الطيبي معنى الترجي فيه راجع الى عمر
رضه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل فلا يقطع الامر في
كل شيء انتهى والاقرب ان ذكر لعل للاشارة الى ان من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم فان المراد به اظهار العناية لا
الترخيص لهم في كل فعل بل الحديث الآتي عن حفصة صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان في مقام الرجاء الا في حال القطع والله اعلم وفي رواية
فقد غفرت لكم وهي ادخل مما قبلها كما لا يخفى قال التوربشتي هذا في الآخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه وقد
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز هتك الجواسيس
وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ولا يجوز قتل الامام لا يكفر به انتهى كلامه وفيه انه لو ارتكب كبيرة متضمنة
لاذى النبي صلى الله عليه وسلم لكان كفرا فالصواب انه لم يقصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم بل انما قصد دفع اذى الكفار عن قرابته على ظن انه
لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الابلاغ وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم قصر في اجتهاده حيث اخفى امره ولم يستاذنه منه
صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك والله اعلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي الذين عاداهم وعدوكم اي الذين يعادونكم من
الكفار اولياء اي احباء وما بعده تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم
جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمة يفصل بينكم
والله بما تعملون بصير قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله الآية وعام الخطاب
ليدخل فيه امثال الحاطب ولذا قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب متفق عليه وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي
الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي رضه الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية
روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل ما تعدون بضم عين و
تشديد دال اي ما تعتبرون اهل بدر فيكم والخطاب له صلى الله عليه وسلم والجمع للتعظيم او له ولمن كان من اصحابه معه والمعنى اي شيء من
مراتب الفضل تحسبونها لاهل بدر قال من افضل المسلمين او كلمة نحوها والظاهر انه من افضل المسلمين قال اي جبريل وكذلك
اي عندنا حكم من شهد بدرا من الملائكة انهم افضل من لم يشهد منهم فيكونون افضل الملائكة او من افاضلهم وقال الطيبي اي من
يعدون ليطابق الجواب وهو من افضل المسلمين واتى بما بدله تعظيما لشانهم نحو قولهم سبحان ما سخركن لنا انتهى ولا يخفى عدم
ظهور افادة التعظيم من العدول من من الى ما وانما جاء ما في مواضع بمعنى من اذا اريد به الوصف كما في مثال المذكور ونحوه قوله تعالى
ونفس وما سواها رواه البخاري وعن حفصة اي بنت عمر رضه ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية بالتخفيف وتشدد قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان
منكم الا واردها اي داخلها وحاضرها وكان حفصة ظنت ان معنى واردها داخلها قال فلم تسمعيه اي افلم تسمعي كلامه

يقول أي بعد ذلك ثم ننجي الله الذين اتقوا أي من الدخول وقال ابن الملك أي فينجي الله المتقين بفضله عنها فيكون عليهم بردا وسلاما كما كانت
على إبراهيم ويترك الكافرين فيها بعدله انتهى ويوافقه قول الطيبي يعني أردت بقولي أن لا يدخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها انتهى
ويؤيد ما اخترناه سابقا ما قاله النووي في شرح مسلم الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها
أهلها وينجو الآخرون قال الطيبي والأول هو الوجه على ما يظهر بأدنى تأمل قلت تأملنا كثيرا فلم يظهر وجه أحسنيته ولا قدر يسير بل ظهر
أن معنى الثاني أبلغ وأتم والله أعلم ثم قال الطيبي وفيه جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها
أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم قلت وفي تسميته مناظرة واعتراضا وجوابا لا يخلو عن سوء أدب بل فيه مسامحة بل المطلوب أنها
استشكلت معنى الحديث حيث ظاهره على ظنها غير موافق للآية فسألت سؤال الاسترشاد لا سؤال الاعتراض كما هو طريق أرباب المناظرة
بل على سبيل ما هو واجب على كل من لم يفهم معنى آية أو حديث أو جمع بينهما أو غير ذلك من المسائل أن يسأل العلماء عنها كما قال تعالى
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وإنما تسمى بالمناظرة المباحثة والمجادلة بين النظراء والأمثال في المعاصرة وفي رواية لا يدخل النار إن
شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحت الشجرة بيان لأصحاب الشجرة أو بدل رواه مسلم وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه
ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن هذا الحديث في صحيح مسلم من مسند حفصة وليس كذلك فإنه من مسند
أم مبشر الأنصارية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حفصة يقول لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا
تحتها فقالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وإن منكم إلا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هكذا في صحيح مسلم وليس حديث حفصة في أحد الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث أم مبشر
نعم رواه ابن ماجه من طريق أم مبشر عن حفصة كما هو في المصابيح وكذا رواه في شرح السنة والله أعلم هذا محصل ما أورده الجزري في
تصحيح المصابيح انتهى ولا يخفى أن معنى هذا الحديث مروي عن حفصة في صحيح مسلم فصح إسناده إليه وعن جابر قال كنا يوم الحديبية
ألفا وأربعمائة قد سبق الخلاف فيه قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي أن
أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل الحديبية متفق عليه وعنه أي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يصعد الثنية بكسر الدال على أنه مجزوم حرك لالتقاء الساكنين وفي نسخة بالرفع على أن من موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط
والثنية هي الطريق العالي في الجبل وقوله ثنية المرار بالنصب بدل أو عطف بيان والمرار بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية وبعضهم
بكسرها وبعضهم يقول بالفتح وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وإنما حثهم على صعودها لأنها عقبة شاقة وصلوا إليها
ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها بقوله فإنه يحط عنه بصيغة المجهول أي يوضع عنه ما حط أي مثل ما وضع عن بني
إسرائيل أي لو قالوا ما أمروا به وفيه إيماء إلى قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم أي حط عنا ذنوبنا حطة فكان بالرفع
والفتح وكان أول من صعدها خيلنا بالرفع وأبدل منه خيل بني الخزرج والمعنى أنه كان خيلنا أول خيل من صعدها ثم تتام بتشديد الميم
تفاعل من التمام أي تتابع الناس وجاءوا كلهم ونحوه ويعني صعد الثنية كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل
الأحمر وهو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين كان منقطعا عن جماعة القوم الأحمر فأتيناه فقلنا تعال أي إلى الحضرة العلية يستغفر
بالجزم على جواب الأمر وفي نسخة أن يستغفر في التقدير لأن يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن أجد ضالتي أي جملي أحب إلي من أن
يستغفر لي صاحبكم وهذا كفر صريح منه وقد أشار إليه قوله تعالى وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون
وهم مستكبرون سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم رواه مسلم وذكر حديث أنس قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب
إن الله أمرني أن أقرأ عليك أي القرآن قراءة المعلم على المتعلم تعليما له وفيه منقبة عظيمة ومرتبة جسيمة حيث أن الله تعالى عظم ذكره
وميزه عن أقرانه بأن أقرأ عليه ليكون إماما أي رئيس القراء في باب بعد فضائل القرآن متعلق بقوله ذكر الفصل الثاني عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بصيغة التثنية وفي نسخة الذين بصيغة الجمع ولعله للتعظيم أو بناء على أن أقل الجمع اثنان من بعدي
أي من بعد موتي أو من بعد الاقتداء بي من أصحابي أي من جملة أصحابي أبي بكر وعمر بدل أو بيان للذين واهتدوا بهدي عمار أي سيرته وكان
الاقتداء أتم من الاهتداء حيث يتعلق بالقول والفعل بخلاف الاهتداء فإنه يختص بالفعل وتمسكوا بعهد ابن أم عبد أي بوصيته ابن مسعود
وقوله ولذا يختار إمامنا الأعظم روايته وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الأربعة لكمال فقاهته ونصح وصيته قال التوربشتي يريد
عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة فإنه أول من شهد بصحتها وأشار
إلى استقامتها من أفاضل الصحابة وأقام عليها الدليل فقال ألا نؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا
ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره فإن أوله اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وفي آخره تمسكوا بعهد ابن أم عبد
ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله وفي رواية حذيفة ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وهذا إشارة إلى ما ظهر منه من أمر الخلافة في الحديث
الذي يكون فيه وشهد لذلك الاستشهاد الذي أوصله بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة
فصدقوه وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ولم أر في التعريض بالخلافة في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوضح من هذين الحديثين ولا أصح من حديث أبي سعيد سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه قوله بدل وتمسكوا بعهد ابن
أم عبد الظاهر بدل تمسكوا فإن الواو العاطفة لا بد من وجودها على التقديرين رواه الترمذي الرواية الأولى رواه الترمذي من حديث ابن
مسعود وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يضعف في الحديث والرواية الثانية رواها الترمذي أيضا لكن من حديث حذيفة
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار و

وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وقال حديث حسن نقله ميرك عن التصحيح أقول وحديث حذيفة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وفي الجامع الصغير اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ثم أورد الحديث الذي في المشكاة وقال رواه الترمذي
عن ابن مسعود والحديث باقيه عن حذيفة وابن عدي عن أنس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا وفي نسخة زيادة أحدا
على أنه مفعول وهو بتشديد الميم المكسورة أي جاعلا أحدا أميرا يعني أميرا على جيش بعينه وفي رواية لو كنت مستخلفا من غير مشورة بفتح [illegible]
فضم وفي نسخة بفتح فسكون والوجهان في الصحاح وفي القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة يعني كمقولة لأمرت عليهم ابن أم عبد رواه الترمذي وابن
ماجه وفي الجامع بلفظ لو كنت مؤمرا على أمتي أحدا من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد قال التوربشتي ومن أي وجه روي هذا الحديث
فلا بد أن يؤول على أنه صلى الله عليه وسلم أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال الحياة ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك
فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هذا الأمر
في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه وعن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة بن أبي سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة قال المؤلف هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي وكان خيثمة من كبار التابعين سمع عليا
وابن عمر وغيرهما وعنه الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة وورث مائتي ألف فأنفقها على العلماء قال أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر
أي يسهل لي جليسا صالحا أي يصلح أن يجلس معه ويستفاد من مجالسته فيسر لي أبا هريرة فجلست إليه فقلت إني سألت الله أن ييسر لي
جليسا صالحا فوفقت لي أي جعلت أنت موافقا لي واتفق مجالستك فقال من أين أنت قلت من أهل الكوفة جئت ألتمس الخير أي العلم المقرون
بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله تعالى فيها ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد يقال الأخير خير منه ولا خير غيره والطلب عطف تفسير
بقي بيان المبالغة فقال أليس فيكم أي في بلدكم سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة وقد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته
وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء أي ما يتطهر به فإنه كان صاحب مطهرته ونعليه وكذا صاحب وسادته ونحوها
مما يدل على كمال خدمته وقرب منزلته لكمال معرفته وحسن أدبه وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمان صاحب الكتابين يعني
الإنجيل والقرآن فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضا وهو المعروف بسلمان الخير ولم يعرف اسم أبيه فسئل عنه فقال
أنا ابن الإسلام وكان يأكل من كسب يده بعمل الخوص وقد سبق بعض ترجمته رواه الترمذي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح وقد تقدم ذكرهم نعم الرجل أسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المؤلف أنصاري أوسي
كان ممن شهد العقبة وكان بين العقبتين سنة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين
ودفن بالبقيع نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم نعم الرجل معاذ بن جبل وسبق ذكرهما نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم
وضم الميم قال المؤلف أنصاري خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل وله ذكر في باب قسمة
الغنائم روى ابن عبد البر عن ابن إسحاق أن معاذ بن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه
معاذ بن عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس أبا جهل
في القتلى روى عنه عبد الله بن عباس ومات في زمن عثمان رضي الله عنهم رواه الترمذي وكذا النسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجنة تشتاق أي اشتياقا كثيرا إلى ثلاثة أي أشخاص على أنه بالجر ويجوز رفعه علي وعمار وسلمان قال الطيبي يحتمل
أن يكون اشتياق الجنة أي أهل الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ قلت ولعل وجه الاختصاص أن عليا وعمارا وقعا بين طائفة من أهل
البغي والفساد والتعدي والعناد فقاتلا على طريق السداد حتى قتلا في تحصيل العبادة وسلمان وقع في الغربة مدة كثيرة من عمره وابتلي
بالعبودية ونحو ذلك رواه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال استأذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب بفتح مبالغة
كظليل رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بضم فتشديد وفي نسخة أي ما جعل
مخيرا عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما وهو لفظ الترمذي أي أصلحهما وفي نسخة صح وهو أصل المصابيح أشدهما بالشين المعجمة أي أصعبهما فقيل هذا
بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره وفي نسخة أسدهما بالسين المهملة أي أصوبهما
والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما بين نفسه وبين ربه وإلا فاختار أيسرهما رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه
وفي الجامع بلفظ أرشدهما وقال رواه الترمذي والحاكم وروى ابن عساكر عن عائشة مرفوعا كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره
وعن أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ أي لما حملها الناس ورأوها خفيفة قال المنافقون ما أخف جنازته ما للتعجب وذلك
لحكمه في بني قريظة أي بأن يقتل المقاتلة ويسبى الذرية فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بالإصابة في حكمه كما سبق فبلغ ذلك أي كلامهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الملائكة كانت تحمله أي فلذا كانت جنازته خفيفة
على الناس وأيضا ثقل الميت مشعر بتعلقه إلى الدنيا وخفته إلى قوة شوقه للمولى وسرعة طيران روحه إلى المقصد الأعلى قال تعالى ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون قال الطيبي كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه فأجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم منه
الحقيقة تعظيم شأنه وتفخيم أمره رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أظلت الخضراء
أي على أحد ولا أقلت بتشديد اللام أي حملت ورفعت الغبراء أي الأرض أصدق من أبي ذر مفعول أقلت وصفة للأحد المقدر وهو نوع
من التتميم والمراد به نفي الحصر للتأكيد والمبالغة في صدقه لا أنه أصدق من غيره مطلقا إذ لا يصح أن يقال لا يوجد أصدق من أبي بكر رضي الله عنه
وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبيها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أصدق من أبي ذر وغيره كذا قالوا وغيره من صلى الله عليه وسلم
وسائر الأنبياء مستثنى شرعا وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله وتعبيره في الحديث [illegible] على

ولا بدع ان يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل او يشترك هو والافضل في صفة من الصفات على وجه التسوية رواه الترمذي وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة بفتح فسكون وقيل بفتحتين وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى
من ذي نطق ولهجة اللسان ما ينطق به اي من صاحب كلام اصدق اي اكثر صدقا ولا اوفى اي بكلامه من الوعد والعهد من ابي ذر قال الطيبي
من زائدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالوا يستغفر
لكم رسول الله اذ لو اعمل الاول لنصب رسول الله فعلى هذا اصدق في الحديث صفة موصوف محذوف اي ولا اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق
قلت الموصوف الذي ذكره بعينه مذكور لكنه يحتاج الى موصوف آخر في التقدير ولا اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق ثم قوله لو اعمل الاول لنصب
رسول الله فيه مسامحة لان تعالوا غير متعد بنفسه بل بحرف الجر كما في قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة فالاظهر ان متعلقه محذوف
للاكتفاء بظهوره فلا يكون من هذا الباب والله اعلم بالصواب شبه عيسى بن مريم بالجر بدل او بشبيه وفي الاستيعاب من الحديث من سره ان ينظر
الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر انتهى فالتشبيه يكون من جهة التواضع فقول الراوي يعني في الزهد مبني على عدم اطلاعه للحديث
المذكور مع انه لا منافاة بين ان يكون متواضعا وزاهدا بل الزهد هو الموجب للتواضع ثم قوله يعني في الزهد ليس من المصابيح وانما هو
من زيادة صاحب المشكوة رواه الترمذي قال ميرك وفيه فقال عمر بن الخطاب افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه له انتهى وهو حديث
رجاله موثوقون وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمرو ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة
اصدق من ابي ذر قال التوربشتي قوله اصدق من ابي ذر مبالغة في صدقه لا انه اصدق من كل على الاطلاق لانه لا يكون اصدق من ابي بكر
بالاجماع فيكون عاما قد خص قال الطيبي يمكن ان يراد به انه لا يذهب الى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يواسي
مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثم عقبه بقوله ولا اوفى اي يوفي حق الكلام ايفاء لا يغادر شيئا منه وقد روى
الامام احمد عن ابي ذر انه استأذن على عثمان فاذن له وبيده عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال
ان كان يصل فيه حق الله تعالى فلا بأس عليه فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي
هذا الجبل ذهبا انفقه ويتقبل مني اذر خلفي منه ست اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلاث مرات قال نعم وروى ابن عبد البر انه
عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه فاسكنه الربذة فمات بها وفي الحلى دخل في حجه ذلك الرجل وعمى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه
وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال اي معاذ التمسوا العلم اي علم الكتاب والسنة او علم الحلال والحرام وهو الاظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبهذا يظهر ايضا وجه الخصوصية عند اربعة اي من الرجال عند عويمر تصغير عامر ابي الدرداء
قال المؤلف هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته فاخر اسلامه قليلا وحسن اسلامه وكان فقيها عاقلا حكيما سكن
الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وعند سلمان وعند ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فاسلم صفة كاشفة
قال الطيبي ليس بصفة مميزة لعبد الله لانه لا يشاركه في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لانه جمع بين الكتابين
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي عبد الله بن سلام عاشر عشرة في الجنة اي مثل عاشر عشرة ونحوه ابو يوسف ابو حنيفة
اذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي والمعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة ذكره السيد جمال الدين وفيه انه
يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله كان عاشر من الذين اسلموا من اليهود او معناه العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة
والله اعلم رواه الترمذي وكذا النسائي وعن حذيفة قال قالوا اي بعض الصحابة بعد ما شاعه من الاستخلاف يا رسول الله لو استخلفت اي لو خلفت
شخصا فيكون وقال الطيبي لو هذه للتمني اي ليتنا او للامتناعية وجوابه محذوف اي لكان خيرا انتهى وفيه انه نوع اعتراض فان لو
استخلفت عليكم اي احدا فعصيتموه اي خالفتموه او استخلفتموه عذبتم اي عذابا شديدا قال الطيبي عذبتم جواب الشرط ويجوز ان يكون مستانفا
والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثاني ان يكون الاستخلاف سببا للعصيان والمعنى ان الاستخلاف مستعقب للعصيان
سببا للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما اقرأكم اي عبد الله اي ابن مسعود فاقرأوه من الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب
كانه قيل لا يهمكم الاستخلاف فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لانه كان متقدما من الامور الاخروية انتهى والاظهر انه استعد التفهم ما قبل والمعنى ما استخلف عليكم
احدا لكن الى قوم ثم وجه تخصيصهما بهذا المقام انهما شاهدان على صحة خلافة الصديق على ما تقدم والله اعلم ففيه اشارة الى الخلافة
دون العبارة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الاول فانه يبقى للاجتهاد مجال رواه الترمذي قال ميرك
وفي اسناده شريك وفيه مقال قلت وتخرج ابن النسائي عن حذيفة ولفظه قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال اني ان استخلف عليكم فتعصوا
خليفتي ينزل العذاب بكم قالوا لو استخلفت ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه قالوا لو استخلفت عمر قال
ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله قويا في نفسه قالوا لو استخلفت عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم
وعنه اي عن حذيفة قال ما احد من الناس تدركه الفتنة اي البلية الدنيوية الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة بكسر فسكون ففتح فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي مخاطبا له لا تضرك الفتنة قال المؤلف انصاري حارثي شهد المشاهد كلها الا تبوك روى عنه عمرو من الصحابة
وكان من فضلاء الصحابة وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات بها سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة
رواه ههنا بياض في اصل المصنف وكتب في الهامش رواه ابو داود وسكت عنه واقره عبد العظيم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيت الزبير
اي ابن العوام مصباحا اي سراجا فقال يا عائشة ما ارى بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن اسماء وهي اخت عائشة زوجة الزبير الا قد نفست
بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون اي ولدت وصارت ذات نفاس فلا تسموه بالواو وفي نسخة صحيحة فلا تسموه وهو بصيغة الخطاب تغليبا

تغليبا للحاضر على الغائب الضمير للمولود حتى اسميه فسماها عبد الله وحنكه بتمرة بتشديد النون يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره
ثم دلكت حنكه به وفيه انه اذا ولد لاحد ولد ان يطلب من شريف القوم ان يسمي ذلك الولد ويحنكه بتمرة او عسل او نحوهما من الحلاوة تبركا بريقه
قال المؤلف هو اسدي قرشي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بكنية جده لامه ابي بكر الصديق وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة اول سنة من الهجرة او الثانية من الهجرة واذن ابو بكر في اذنه ولدته امه اسماء بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في
حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وكان اطلس
لا شعر في وجهه كان كثير الصيام والصلاة شهما ذا انفة شديد البأس قوالا بالحق وصولا للرحم اجتمع له ما لم يجتمع لغيره ابوه حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالته عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين
قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلثاء السابع عشرة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وكان بويع له بالخلافة سنة اربع وستين
وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام او بعضه وحج بالناس
ثماني حجج روى عنه خلق كثير رواه الترمذي وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر مدني صحابي كذا ذكره ميرك وقال المؤلف مدني وقيل ازدي
مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية اي المتبادر من الاطلاق
انه معاوية بن ابي سفيان والا فمعاوية بن الحكم ومعاوية بن جاهمة ايضا من الصحابة على ما ذكره المؤلف في اسماء رجاله اللهم اجعله هاديا اي للخلق
او دالا على الخير ومهديا بتشديد الياء اي مهتديا في نفسه ثم اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة او هي الدلالة الموصلة الى البغية قال الامام
محمد بن اسمعيل البخاري فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله تعالى وهديناه النجدين والهدى الذي للارشاد بمعنى الاسعاد من ذلك قوله
سبحانه اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة هداه في الدين يهديه هداية اذا دله على الطريق
والهدى يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز النفي والاثبات قال تعالى انك لا تهدي من احببت وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
قال الطيبي لو حمل قوله هاديا على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا له لانه رب هاد ولا يكون مهديا وقوله واهد به تتميما لان الدعاء
قرن اتبعه كل احد فكمل ثم واذا ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا تاكيدا وقوله واهد به تكميلا بمعنى انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن كان هذا حاله كيف يرتاب في حقه ومن اراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب فان فيه ما
يكفيه قال المؤلف قرشي اموي وامه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كان يكتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها
متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك
تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق
وله ثمان وسبعون وكان اصابته لقوة في آخر عمره وكان يقول في آخر عمره يا ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا
وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه
وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وظفره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين رواه الترمذي وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من اهل مكة وآمن عمرو
بن العاص اي قبل الفتح بسنة او سنتين طائعا راغبا مهاجرا الى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا تنبيه على انهم اسلموا رهبة وآمن عمرو
رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهة والايمان لا يكون الا عن رغبة وطواعية كذا ذكره الطيبي وغيره وقال ابن الملك انما خص الايمان
رغبة لانه وقع اسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته صلى الله عليه وسلم فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا من غير ان يدعوه احد
اليه فجاء الى المدينة في الحال ساعيا فآمن فامره النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة فيهم الصديق والفاروق وذلك كان مبالغا في قبول اسلامه
وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم واهلا لاصحابه فلما آمن اراد صلى الله عليه وسلم ان يزيل من قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من
جهته ولا يكابس من رحمته تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي وعن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا اي منكسر البال والخاطر بخصوص هو ما حزنا مغموما قلت استشهد ابي وترك عيالا اي كثيرا
ودينا اي ثقيلا فاجتمع اسباب الحزن قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب
اي قبل ابيك فغير آباء الى انه بخصوصه افضل من سائر الشهداء الماضين حيث ما كلم الله احدا منهم واحيى اباك فكلمه كفاحا بكسر الكاف
اي مواجهة عيانا نافع النهاية اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول وقال شارح اي كلم اباك من غير واسطة بينه وبين الله تعالى فان قلت
كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى بل احياء عند ربهم لان التقدير هم احياء فكيف يحيى الحي فقال المظهر قيل جعل الله تعالى تلك
الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بتلك الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بتلك الروح فصح الاحياء او اراد
بالاحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة قال الطيبي وهذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي لا تهتم بشأن امر دنياه
من عياله وقضاء دينه فان الله تعالى يقضي عنه دينه ببركته بنيه ويلطف بعياله ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه وما
لقيه به من الكرامة والمنحة قال يا عبدي اي الخاص تمن علي اي ما تريد اعطك اي اياه مع المزيد قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية حتى يحيى
الشهداء اي يحيني حتى استشهد في سبيلك مرة اخرى ليكون وسيلة الى مرضاة المولى قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم اي
الاموات لا يرجعون اي الى الدنيا بحيث انهم يعيشون فيها مدة طويلة يعملون فيها الطاعات فلا ينافي وقوع احياء بعض الاموات
بعيسى وغيره الضمير راجع الى الشهداء والاظهر ان معناه لا يرجعون بانفسهم وتمنيهم فلا يشكل بشهيد الدجال ايضا وقوله السيد

جمال الدين قوله انهم اي اهل احد او مطلق الشهداء الذي جنكل بعضهم تزير قرلت اي في حقه واصحابه من شهداء احد ولا تحسبن بالخطاب
مع فتح السين وكسرها اي لا تظن ايها المخاطب وفي قراءة بالغيبة اي لا يحسبن حاسب الذين قتلوا وفي رواية بالتشديد اي استشهدوا في سبيل
الله امواتا مفعول ثان الآية يعني بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعنه
اي عن جابر قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين مرة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس ويؤيد الاول قوله
رواه الترمذي حيث لفظه استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين وقال حديث حسن وقصة البعير سبقت قال
المؤلف جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشر غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره آخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين
وله اربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول واما ابوه فلم يذكره المؤلف في اسمائه وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من اشعث اي متفرق شعر الرأس اغبر اي مغبر البدن ذي طمرين بكسر فسكون اي صاحب ثوبين خلقين
لا يؤبه بضم ياء وسكون واو وفتح همزة موحدة ففي النهاية اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته يقال ما وبهت له بفتح الباء
وكسرها وفتحها وتوبها بالسكون والفتح واصل الواو الهمزة انتهى والمفهوم من القاموس ان الهمز لغة اخرى قال ابن حجر كم خبرية مبتدأ ومن
مبين لها وخبره لا يؤبه انتهى والظاهر ان الخبر هو قوله لو اقسم على الله لابره اي لامضاه على الصدق وجعله بارا في الحلف منهم البراء
بن مالك وهو اخو انس شهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان من الابطال الاشجاع وقتل من المشركين مائة مبارزة سوى من شارك فيه
ولم يذكره المؤلف في اسمائه رواه الترمذي والبيهقي في دلائل النبوة وكذا الضياء وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
عيبتي اي خاصتي التي آوي اي اميل وارجع اليها اهل بيتي وان كرشي اي بطانتي الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم
والضمير راجع الى الصنفين من اهل البيت والانصار على حد قوله تعالى هذان خصمان اختصموا ويحتمل ان يرجع الى الاخير والاول يفهم منه
بالطريق الاولى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار اي جميعهم احد
يؤمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن انس عن ابي طلحة اي زوج امه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بخصوصه اقرئ بفتح الهمزة وكسر الراء وفي نسخ كما في المصابيح بكسر همز وفتح راء اي ابلغ قومك السلام ففي النهاية يقال اقرئ فلانا
السلام واقرأ عليه السلام وكانه حين يبلغه السلام يحمله على ان يقرأ السلام وفي المغرب اقرأ السلام على فلان واقرئه السلام مهموز في
القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان مكتوبا وفي الصحاح فلان قرأ عليك السلام واقرأك السلام بمعنى
واقرأه القرآن فهو مقرئ وفي المصباح قرأت على زيد السلام اقرأه عليه قراءة واذا امرت منه قلت اقرأ عليه السلام قال الاصمعي وتعديته
بنفسه خطأ فلا يقال اقرأه السلام لانه بمعنى اتل عليه وحكى ابن القطان انه يتعدى بنفسه رباعيا فيقال فلان يقرئك السلام فانهم اي
قومك ما علمت ما موصولة اي بناء على ما علمته وعلمت معترضة اعفة صبر جمع صابر كبزل وبازل وفي نسخ بضم فتشديد مفتوحة
كركع جمع راكع قال الطيبي ما موصولة والخبر محذوف اي الذي علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويحملون الصبر عند القتال
وهو مثل ما في الحديث يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع وقال شارح ما مصدرية يعني انهم يتعففون ويحملون مدة علمي بحالهم
او في علمي بحالهم او موصولة اي فيما علمت منهم رواه الترمذي وعن جابر ان عبدا لحاطب اي ابن ابي بلتعة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
حاطبا اليه فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار اي لكثرة ما ظلمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت اي حيث جزمت واكدت
لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية اي ومن حضرهما لا يدخل النار جزما او رجاء ومما يدل على ايمانه خطابه في قضية بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية اي
قوله تعالى وان تتولوا اي ان تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الايمان بمحمد ونصره ودينه يستبدل اي الله قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم بل خيرا منكم
قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكر الله ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا وفيه رد على ابن ملك حيث قال
الخطاب لصناديد قريش فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده على فخذ سلمان الفارسي وجعله آيا اي الحرية ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين
عند الثريا لتناوله رجال من الفرس بضم فسكون اي طائفة العجم مطلقا او من يكون لسانه فارسيا او من بلدة فارس وهو قليل منه شيراز
والاول اظهر لما يدل عليه الحديث الذي يليه رواه الترمذي وعنه اي ابي هريرة قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالمدح
او الذم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا بهم او ببعضهم شك من الراوي والظاهر ان المراد بهم مجموعهم فلا قوله او ببعضهم اوثق
اي ادجى في الاعتماد على طلب الدين مني بكم او ببعضكم قيل فيه تفضيل الاعاجم اقول والظاهر ان هذا مقتبس من قوله تعالى ولو نزلناه على بعض
الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ومن قوله ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي وعربي ومن الآية السابقة هذه
وقال المظهر انا مبتدأ واوثق خبره ومني صلة اوثق والباء في بهم مفعول او عطف على بهم والباء في بكم مفعول اعتقد يدل عليه
اوثق واوفى او ببعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باوثق او هو في قوة الوثوق وزيادة فكانه فعلان جاز ان يعمل في مفعولين
او باخر يدل عليه الاول وكمعنى وثوق واعتمادي بهم او ببعضهم اكثر من وثوقي بكم او ببعضكم قال الطيبي الاول من باب العطف على الاستصحاب
والثاني من باب العطف على التقدير والمخاطبون بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه
فهو كالتابع والتعيير عليهم ويدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقيب قوله تعالى ها انتم هؤلاء
تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل يعني انتم هؤلاء المشاهدون بعد ما رسكم الاحوال وعلمكم بان الانفاق في سبيل الله خير لكم

خير لكم تدعون اليه فتتثبطون عنه وتتولون فان استمر توليكم يستبدل الله قوما غيركم يبذلون ارواحهم واموالهم في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم
في الشح المانع فهو تعريض وبعث لهم على الانفاق فلا يلزم منه التفضيل قلت ان كان مراده انه لا يلزم التفضيل مطلقا فهو صحيح اذ يدل على
انهم في بعض الصفات افضل من العرب ولا يبعد ان يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة الى بعض فضائل الفاضل فجنس العرب
افضل من جنس العجم بلا شبهة وانما الكلام في بعض الافراد والله اعلم بحال العباد رواه الترمذي الفصل الثالث عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء باضافة سبعة وهما على وزن فعلاء جمع فعيل والنجيب هو الكريم المختار
والرقيب الحافظ على الاقتداء والمراد بهم الموجودون في زمن كل نبي لقوله واعطيت انا اربعة عشر اي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا
قلنا من هم اي الاربعة عشر قال انا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وانا ضمير علي رض يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى
او مقول انا وابناي اي الحسنان وجعفر اي اخو علي رض وحمزة قال المؤلف حمزة بن عبد المطلب كنيته ابو عمارة بضم العين عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية من البعث وقيل بل كان
اسلام حمزة بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم في السنة السادسة فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد
يوم احد قتله وحشي بن حرب وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع سنين قال ابن عبد البر ولا يصح هذا عندي لانه رضيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ثويبة ارضعتهما في زمانين وقيل كان اسن منه بسنتين روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة
رضي الله تعالى عنهم انتهى وابو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقد تقدم تراجمهم
والواو لمطلق الجمع رواه الترمذي وعن خالد بن الوليد قال المؤلف مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب
وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير قال كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام اي مكالمة في معاملة فاغلظت له في القول
فانطلق عمار يشكوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خالد قال الطيبي هذا كلام الراوي عن خالد وقال المحذوف يدل عليه قوله بعده
قال خالد فخرجت وقال ميرك يحتمل ان يكون من كلام الراوي عن خالد على الالتفات وهو اي عمار يشكوه اي خالدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء خالد قال الطيبي هذا كلام الراوي فجعل اي خالد يغلظ له اي لعمار في الكلام ولا يزيده اي خالد عمارا الا غلظة اي شدة في الغضب
والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت تاكيد لما قبله فبكى عمار اي من قلة صبره وكثرة غضبه وراى انه عليه السلام خافض راسه كانه متفكر
في امره فتضرع اليه وقال اي عمار يا رسول الله الا تراه اي الا تعلم خالدا فيما يقول في حقي من الغلظة فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال
من عادى عمارا اي بلسانه عاداه الله ومن ابغض عمارا اي بقلبه ابغضه الله قال خالد فخرجت اي من عنده صلى الله عليه وسلم اي تسكينا للغضبة
او على قصد ارضاء عمار بالكلية كما يدل عليه قوله فما كان شيء احب الي من رضى عمار اي بعد ما خرجت فلقيته اي فواجهته بما رضي اي من
التواضع والاعتذار والاعتناق ونحوها من اسباب الرضى فرضي اي عمار عني رضي الله عنهما وعن ابي عبيدة اي ابن الجراح قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف اي كسيف من سيوف الله على المشركين وسلطه على الكافرين او ذو سيف من سيوف الله عز وجل اي جيش
يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع اعداء دينه وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل
بالادعاء جنس السيوف نوعين متعارف وغيره وخالد من احد نوعيه انتهى والظاهر ان الآية ليست من هذا القبيل بل هو استثناء منقطع
اي لكن من اتى الله بقلب سليم فانه ينفعه سلامة قلبه في ذلك اليوم او المضاف مقدر اي الا مال او بنين من اتى الله فالاستثناء متصل والتقدير
يوم لا ينفع مال ولا بنون احدا الا من اتى الله بقلب سليم ونعم فتى العشيرة اي في بني مخزوم والمخصوص بالمدح محذوف اي هو رواه في
الحديثين احمد وفي الجامع خالد بن الوليد سيف من سيوف الله رواه البغوي عن عبد الله بن جعفر وروى ابن عساكر عن عمر مرفوعا خالد بن
الوليد سيف من سيوف الله سله على المشركين وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله
وحمزة اسد الله واسد رسوله وابو عبيدة بن الجراح امين الله وامين رسوله وحذيفة بن اليمان من اصفياء الرحمن وعبد الرحمن بن
عوف من تجار الرحمن عز وجل وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة اي على الخصوص
واخبرني انه سبحانه وتعالى يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا اي حتى نحن نحبهم ايضا بمتابعة محبة الله ورسوله قال علي منهم وفي نسخ الجامع منهم
علي يقول ذلك ثلاثا اي للاشعار بانه افضلهم او يحبه قدر ثلاثتهم وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم واخبرني انه يحبهم هذا قوله
مفيدة للتاكيد كما سبق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ولفظ الجامع ان الله تعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي
منهم وابو ذر والمقداد وسلمان رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا اي خيرنا
وافضلنا واعتق اي ابو بكر سيدنا يعني بلالا يريد عمر بقوله سيدنا الثاني بلالا لان ابا بكر اعتقه تواضعا فان عمر افضل منه اجماعا وقال ابن التين
يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز اذ السيادة لا
تثبت الافضلية وقد ثبت عن ابن عمر ما رايت اسود من معاوية مع انه راى ابا بكر وعمر كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري والاظهر انه قاله
ابن عمر بعد الخلفاء الاربعة فالمراد به انه اسود في زمانه رواه البخاري وعن قيس بن حازم قال المؤلف هو احمسي بجلي ادرك زمن الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده توفي يعني فاتته الصحبة وروى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف ومن جماعة كثيرة
سواهم من الصحابة وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين شهد النهروان مع
علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين ان بلالا قال لابي بكر حين اراد التوجه الى الشام بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم صبره على رؤية مسجد النبي بغير حضوره عليه السلام وعدم القدرة على الاذان فيه ولاجل تركه

زمان عمر وسيجي انه صار سيد الابدال ومحلهم غالبا هو الشام ومنعه ابو بكر رضه اي عن الرواح بالالزام على المجاورة مع اختياره الاذان
ان كنت انما اشتريتني لنفسك اي لرضاها ووفق مدعاها فامسكني اي فاحكم علي بالقعود وان كنت انما اشتريتني لله فدعني اي
فاتركني وعمل الله او لعمل الذي اختاره الله او الامر الذي قدره الله وقضاه هذا واما حديث رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته صلى الله
عليه وسلم في المنام واذانه بها وارتجاج المدينة به فلا اصل له وهي بينة الوضع ذكره السيوطي في الذيل رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود اي فقير اصابه الجهد وهو المشقة والحاجة او الجوع فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى بعض نسائه اي من الازواج الطاهرات فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي اي من المأكول والمشروب الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت
مثل ذلك اي وهكذا حتى ارسل الى كل واحدة منهن وقلن كلهن مثل ذلك ولعل هذا كان في اول الحال قبل ان يفتح خيبر وغيرها وتحصيل
الغنائم والاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيفه من باب التفعيل وفي نسخة من باب الافعال وهو مرفوع ومن موصولة مبتدأ خبره
جملة قوله يرحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك وسيجي ذكره فقال انا
اي اضيفه يا رسول الله فانطلق به الى رحله اي منزله فقال لامرأته وهي ام انس هل عندك شيء اي من الطعام قالت لا الا قوت صبياني
بالرفع وقيل بالنصب اي الا قوت الصغار بناء على انهم يجوعون في كل ساعة من الليل والنهار ولا تحمل ومعلوم انه لا يجوز اجاعة الصبيان
وامتناعهم واطعام الضيفان واطاعتهم قال فعلليهم اي سكتيهم من علله بشيء اي الهاه به ونوميهم اي تقديم وكانه قصد انهم لئن
يردوا الاكل الضيف فيشتهوا كما هو عادة الاولاد فاذا دخل ضيفنا فاريه اي فاحضريه لانها كانت عجوزا والقضية قبل الحجاب
واظهري انا اي جميعنا ناكل اي من هذا الطعام فان الضيف اذا رأى ان احدا امتنع من الاكل ربما تشوش خاطره فاذا اهوى اي
قصد الضيف ومد يده ليأكل فقومي الى السراج كي تصلحيه اي لاصلاحه فتطفئيه فاطفئيه اي ليقع الظلام فلا يطلع على امتناعنا
من اكل الطعام فقعدوا اي ثلاثتهم واكل الضيف وباتا طاويين اي جائعين فلما اصبح اي الضيف قال الطيبي هو ههنا تامة
وقوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وضمن فيه معنى الاقبال اي لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا
انتهى وفي اكثر النسخ الصحيحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغدوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من جهة الكشف او من طريق الوحي لقد عجب الله وضحك الله وكذا يعني رضي من فلان وفلانة اي ابي طلحة وامرأته وفي رواية
مثله بالرفع وفي نسخة بالنصب اي مثل ما ذكر من الحديث المتقدم ولم يسم ابا طلحة اي في هذه الرواية وفي اخرها فانزل الله تعالى ويؤثرون
اي اضيافهم وغيرهم على انفسهم اي على حظوظها ولو كان بهم خصاصة اي حاجة ومجاعة قال الطيبي والجملة في موضع الحال ولو
بمعنى الفرض اي يؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزلا فجعل الناس يمرون اي علينا من كل جانب فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا يا ابا هريرة فاقول فلان اي اسميه باسمه ووصفه
فيقول نعم عبد الله هذا ويقول اي فيما غيره من هذا فاقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا وهذا من باب ما روى ابو يعلى وغيره مرفوعا
اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس حتى مر اي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا فاقول خالد بن الوليد وفي
هذا اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان في خيمة وابو هريرة في خارجها والا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فقال
نعم عبد الله اي هذا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله والتقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله والجملة على التقدير
مبينة لسبب المدح رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قالت الانصار يا نبي الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك بتشديد التاء
اي بالغنا في اتباعك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي القاهر حسد عن محمد وفقا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك لانا قد اتبعناك
فادع الله ان يكون اتباعنا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان كما قال تعالى والتابعين لهم باحسان وقال غيره اتباع الانصار
حلفاؤهم والموالي ويحتمل ادع الله ان يقال لهم الانصار حتى يتناولهم الوصية لهم بالاحسان اليهم وغير ذلك فدعا به اي النبي صلى الله عليه وسلم
بان يجعل اتباعهم منهم رواه البخاري وعن قتادة تابعي جليل مشهور سيجي ذكره قال ما نعلم حيا اي ما نعرف قبيلة وقوما من احياء
العرب اي من قبائلهم اكثر شهيدا صفة حيا بعد صفة وكذا قوله اعز اي شهيدا يوم القيمة اي يتحقق فيه من الانصار والجار متعلق
بالافعلين على التنازع قال اي قتادة دليلا على ما ذكره وقال انس قتل منهم اي من الانصار يوم احد سبعون ظاهره ان الجميع من الانصار
وهو كذلك الا القليل اذ روى ابن منده من حديث ابي قتل من الانصار يوم احد اربعة وستون ومن المهاجرين ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه
ويوم بئر معونة بفتح فضم سبعون ويوم اليمامة على عهد ابي بكر سبعون رواه البخاري وعن قيس بن حازم قال كان اي في زمن الصديق
عطاء البدريين اي الذين حضروا وقعة بدر خمسة الاف خمسة الاف كرره ليفيد ان كل واحد منهم له خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على
من بعدهم اي على غيرهم في المرتبة يعني كان عطاياهم كلهة نحو عطاء غيرهم وانا ايضا لافضلنهم على غيرهم وان زدت على هذا المقدار رواه
البخاري تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع للبخاري رضي الله عنهم اجمعين اي هذا ذكر من ذكر من اهل بدر باسمائهم في صحيح البخاري حقيقة
او حكما ليدخل عثمن دون من لم يسم فيه ودون من لم يذكر فيه اصلا قال ميرك والمراد بمن سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه او عن غيره بانه
شهد بدرا لا مجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها وبهذا يجاب عن ترك ايراده مثل ابي عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق
اهل الحديث والسير وذكر في صحيح البخاري في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهدها انتهى وقد سبق في رواية ابي داود
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر وجاء في رواية ان المشركين كانوا الفا والصحابة ثلثمائة وسبعة عشر النبي
محمد بن عبد الله الهاشمي بدأ به صلى الله عليه وسلم تيمنا بذكره وتبركا باسمه وذكره ميرك او دفعا التوهم انه لم يكن معهم عبد الله بن عثمان
اسم الصديق عبد الله وعثمان اسم ابيه ابي قحافة وكنيته ابو بكر الصديق القرشي يعني التيمي وكان انيسه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وجليسه

في العريش وحافظه من العدو شاهرا سيفه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهوي اليه احد الا اهوى اليه عمر بن الخطاب
العدوي منسوب الى عدي بن كعب بطن من قريش عثمان بن عفان القرشي يعني الاموي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد اللام اي تركه
خليفة للاطلاع على ابنته اي رقية على ما في نسخة وهي نسخة السيد لكنها ليست في البخاري والمعنى لمراعاتها لانها كانت
مريضة ثم وضرب له بسهمه اي وقدر له بنصيبه من الغنيمة علي بن ابي طالب الهاشمي عن ابن عباس قال كان علي اخذ راية رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر قال الحاكم يوم بدر والمشاهد اخرجه احمد في المناقب ثم اعلم ان المصلي هنا راعى المرتب الرتبية ثم اعتبر ترتيب
الحروف الهجائية اياس بكسر الهمزة ويفتح ابن البكير قال المؤلف هو ليثي شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان اسلامه في دار الارقم
مات سنة اربع وثلاثين بلال بن رباح بفتح الراء مولى ابي بكر الصديق حمزة بن عبد المطلب الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم حاطب
بن ابي بلتعة حليف لقريش وسبق انه حليف الزبير ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل اسمه مهشم وقيل هاشم كان من فضلاء
الصحابة شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث وخمسين سنة حارثة بن الربيع بضم ففتح
فتشديد تحتية مكسورة وهو اسم امه واسم ابيه سراقة الانصاري قتل يوم بدر وهو اول قتيل من الانصار وهو حارثة بن سراقة كان
اي حارثة قتل في النظارة بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة اي من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرونه الى العدو ويخبرونه من حالهم في الصحاح
النظارة قوم ينظرون الى الشيء وزاد في القاموس وبالتخفيف بمعنى النزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني كان خرج
نظارا على ما اخرجه احمد والنسائي وزاد ما خرج لقتال اقول لعله كان بر عذر يمنعه من القتال فعين ان يكون عينا للمسلمين خبيب
بضم معجمة وفتح موحدة بن عدي الانصاري اي الاوسي شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلث فانطلقوا به الى مكة فاشتراه بنو الحارث
بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم وهو اول من صلب في
الاسلام روى عنه الحارث بن البرصاء خنيس بضم معجمة وفتح نون ابن حذافة بضم اوله السهمي اي القرشي وهو الذي كان زوج حفصة
بنت عمر بن الخطاب قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ثم احدا فجرح ثم مات بالمدينة من جراحته ولا عقب له رفاعة بن رافع الانصاري
شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية رفاعة
بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري عطف بيان لما قبله قال المؤلف رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي هو ابو لبابة غلب عليه
كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب
له بسهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب الزبير بن العوام القرشي وهو احد العشرة المبشرة زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري
عطف بيان لما قبله قال المؤلف وكنا ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من
الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة
شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ابو زيد الانصاري هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل قيس بن السكن سعد بن مالك الزهري هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة
سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة القرشي شهد بدرا ومات بمكة في حجة الوداع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون ففتح فاء القرشي
وهو احد العشرة سهل بن حنيف بالتصغير الانصاري اي الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس مات بالكوفة سنة ثلاثين ظهير بالتصغير بن رافع الانصاري اي الاوسي شهد العقبة الثانية
وبدرا وما بعدها من المشاهد واخوه اي اخو ظهير واسمه مظهر بضم ميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة ولم يسمه البخاري وذكر انهما
شهدا بدرا لكن قال ابو عمر وان ظهيرا لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر فسقط لو اوهم قوله واخوه
كذا ذكره العسقلاني عبد الله بن مسعود الهذلي بضم ففتح نسبة الى قبيلة بني هذيل من غير قبائل قريش وسبق ذكره عبد الرحمن بن عوف الزهري
بضم فسكون نسبة الى بني زهرة قبيلة من قريش وهو احد العشرة عبيدة بن الحارث القرشي لم يذكر المؤلف في اسمائه عبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة بن الصامت الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
قيل مات ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين عمرو بن عوف اي المزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من
الدمع سكن المدينة ومات بها في اخر ايام معاوية حليف بني عامر بن لؤي بدل او بيان لما قبله ولؤي بضم ففتح همز ويبدل واوا فتشديد
عقبة بن عمرو الانصاري قال المؤلف يكنى ابا مسعود البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقيل انه شهدها والاول الاصح وانما نسب الى ماء ببدر لانه نزله فنسب اليه انتهى ولذلك خطأ البخاري بعده من اصحاب بدر عامر بن
ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون في المقدمة العنزي بفتح النون والذي ينسب اليه العنزيون وقال المحشي واما عامر بن ربيعة
العنزي فبسكون النون وكذا يضبطه في القاموس وفي نسخة العدوي والظاهر انه تصحيف قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها اسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين عاصم بن ثابت الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو الذي حمته الدبر وهي النحل
من المشركين ان يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمي حمي الدبر عويم تصغير عام بن ساعدة الانصاري
هو اوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبان بكسر فسكون بن مالك الانصاري
خزرجي سلمي بدري مات زمن معاوية قدامة بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد
بدرا وسائر المشاهد مات سنة ست وثلاثين قتادة بن النعمان بضم اوله الانصاري عقبي بدري وشهد بعدها المشاهد كلها وابو
سعيد الخدري اخوه لامه مات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم

قال المؤلف خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء ابا جهل ولهذا ذكر في باب قسمة الغنائم وروى ابن
عبد البر ان معاذ بن عمرو قطع رجل ابي جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن
عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واجتز رأسه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمس
ابا جهل في القتلى قلت لما كان قتل ابي جهل موجبا للثواب الكثير فشد الله جميعا فتشاركوا في قتله معوذ بتشديد الواو المفتوحة او
المكسورة والذال المعجمة قال السيوطي هو بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الرضي انه بالكسر على ما في فتح الباري واقتصر
عليه بعض وهو ظ ما في القاموس وكذا ضبطه المؤلف بن عفراء بفتح العين فسكون ففاء قال المؤلف هو معوذ بن الحارث اخو معاذ
وعفراء امه شهد بدرا وهو الذي قتل ابا جهل مع اخيه معاذ وهما اصحاب ذريع نخل وقاتل في بدر حتى قتل بها واخوه اي اخو
معوذ وقيل صاحبا مع الاصول شهد بدرا معاذ واخواه عوف ومعوذ والحارث ابوهم وعفراء امهم وقال المؤلف معاذ بن الحارث
بن رفاعة الانصاري الزرقي وعفراء امه وهي بنت عبيد بن ثعلبة وكان هو ورافع بن مالك اول الانصاريين من الخزرج اسلما شهد بدرا
واخوه عوف ومعوذ وقتل اخواه هذان ببدر وشهد بعد بدر المشاهد فقول بعضهم وبعضهم يقول انه جرح يوم بدر فمات
بالمدينة من جراحته وقيل انه عاش الى زمن عثمان مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصاري بالتصغير كنيته مالك وهو مشهور بكنيته وهو
ساعدي شهد المشاهد كلها مات سنة ستين وله ثمان وسبعون بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين مسطح بكسر فسكون
ففتح بن اثاثة بضم الهمزة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف اي القرشي شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها
وهو الذي قال في عائشة ام المؤمنين ما قال من حديث الافك وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جلد ويقال ان مسطحا لقبه واسمه
عوف قال ابن عبد البر لا اختلاف في ذلك مات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين مرارة بضم ميم بن الربيع بفتح فكسر الانصاري
عامري شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ونزل القرآن في شانهم معن بن عدي الانصاري بفتح
فسكون عين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين
زيد بن الخطاب فقتلا معا يومئذ مقداد بكسر ميم بن عمرو الكندي بكسر الكاف حليف بني زهرة بدل او بيان وقال المؤلف ان اباه
حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه تبناه وكان سادسا في الاسلام مات بالجرف على ثلاثة اميال
من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة هلال بن امية بالتصغير الانصاري احد
الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم شهد بدرا وهو الذي قذف امرأته بشريك له ذكر في اللعان روى عنه جابر
وابن عباس فتحصل ان عدد المجموع خمسة واربعون وفي نسخة رضي الله عنهم اجمعين

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني

في المغرب اليمن ماخوذ من اليمين بخلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بتشديد اليا او يماني بالتخفيف
على تعويض الالف من احدى يائي النسبة وفي القاموس اليمن محركة ما على يمين القبلة من بلاد الغور وهو يمني ويماني ويمان والشام بلاد
عن مشامة القبلة وسميت بذلك لان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها اي تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان
ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد يذكر قلت وعلى الاول يهمز ويجوز ابدالها وهو الاشهر في الاستعمال الا انه يحتمل المعاني
ثم المراد بذكر اليمن والشام اعم من ان يكون الحديث متعلقا بذكر المكانين او باهليهما فقوله وذكر اويس القرني تخصيص بعد تعميم
فتشريف ثم القرن بفتحتين ففي القاموس القرن بفتح فسكون ميقات اهل نجد وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري
في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس بالتصغير لا يدع اي لا يترك باليمن غير ام له قد كان
ليس له اهل وعيال في اليمن غيرها وانما منعه عن الاتيان الينا خدمتها فكان به اي باويس بياض اي برص فدعا الله فاذهبه الا موضع
الدينار او الدرهم شك من الراوي ولعل ابقاءه للصلاة كما قيل في ظفر آدم اثر من جلده السابق او ترك ذلك البعض ليكون سبب تذكره
ولهذا كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة فمن لقيه منكم فليستغفر لكم قال النووي هذه منقبة ظاهرة لاويس القرني
وفيه طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم اقول وفي رواية لمسلم عن عمر انه قال لاويس القرني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له
والدة هو لها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له وفي رواية قال اي عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين اي من جملة من المخضرمين وحصل له مانع شرعي عن حضور حضرته ونور طلعته صلى الله عليه وسلم
رجل يقال له اويس قال النووي والحديث على انه خير التابعين وقد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم
ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في كونه اكثر ثوابا عند الله وله والدة اي ام هو بار بها
وكان به بياض اي برص فذهب الله به اي اذهبه كله الا قدر درهم وفيه معجزة ظاهرة فمروه اي فالتمسوه او مروه بناء على من اتى
اليكم او رآه فليستغفر لكم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه باستغفار اويس لهم وان كان الصحابة افضل من التابعين ليدل
على ان الفاضل يستحب له ان يطلب الدعاء من المفضول او قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه الوصول الى حضرته لكن
منعه بره بامه فامر النبي صلى الله عليه وسلم به ليندفع به انه مسيء في التخلف انتهى وهو لا ينافي ما نقل انه ترك امه وجاء واجتمع بالصحابة
فان امتناعه عن الاتيان كان بعد رعايتهم من تكون في خدمتها وقائما بمؤنتها فلما وجد السعة توجه الى الصحابة او لما فرض حجة الاسلام
تعين ما ناه او اذنت له بالسير في سبيل الله رواه مسلم وفي الرياض عن اسيد بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد

اهل اليمن يسالهم افيكم اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال الك والدة قال نعم قال كان بك برص فبرأت منه الا موضع
درهم قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ
منه الا موضع درهم له والدة هو لها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين
تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان في العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله
عن اويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى
اويسا فقال استغفر لي فقال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه اخرجه
مسلم انتهى ولا يخفى ان وجه خفائه انه كان مستجاب الدعوة وزيادة الاستغفار ولو كان ظاهر التوجه اليه البر والفاجر مستويا وغيره
فلا يمكنه الاستغفار للكل ولا امتناعه عن البعض لما يوجبه من الايحاش وكشف الحال والله اعلم بالاحوال وروى الحاكم عن علي مرفوعا خير
التابعين اويس وروى ابن عدي عن ابن عباس سيكون في امتي رجل يقال له اويس بن عبد الله القرني وان شفاعته في امتي مثل ربيعة
ومضر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة اي من سائر من ياتيكم والرقة ضد القساوة والغلظة والفؤاد
القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى هم اكثر رقة ورحمة من جهة الباطن والين قلوبا اي اكثر لينة لقبول النصيحة والموعظة في قلوب سائر
الناس عجيب لظاهره في اللفظ وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفؤاد غشاء القلب واذا رق نفذ القول فيه
وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي الرقة ضد الغلظة والصفاقة
واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الآيات والنذر يوصف بالغلظة فكان
شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يابى
نفوذ الحق وجوهره لينا يتاثر بالنصح ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله الايمان يمان والحكمة يمانية فان صفاء القلب
ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان فيما ياتيه ويذره وهو الحكمة
فتكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشاؤها اليمن نسب اليه الايمان والحكمة معا لانتسابهما اليه تنويها بذكرهما وتعظيما
لشانهما وقد يقال يمكن ان يراد بالفؤاد والقلب ما عليه اهل اللغة في كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلها
الغلظة واللين مقابل الشدة والقسوة فوصفه اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن بان الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم
لامر الله فقوله الايمان يمان والحكمة يمانية فيشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس فالشدة كشكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم
ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة واللين جانب المؤمنين وصفوا بقوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله انتهى وقيل ان قوله
الايمان يمان هو نسبة الى اليمن والالف فيه عوض عن يا النسبة فلا يجتمعان قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا
سميت مكة وما وليها من ارض الحجاز تهائم فمكة على هذا التقدير يمانية وفيها ظهر الايمان قال له فيه وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
القول وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل عنى بهذا القول الانصار لانهم يمانيون
وهم نصروا الايمان والمؤمنين واووهم فنسب اليهم وهذه وجوه متقاربة مع ما فيها من بعد التناسب بين الفصل الاول من الكلام والثاني فانه اتاكم
اهل اليمن يخاطب بذلك اصحابه والمخاطبون منهم اهل الحرمين وما حولهما فعلمنا ان المبشر به غير المخاطبين وقيل المراد اهل اليمن وينسب اليهم
الايمان اشعارا بكماله فيهم والمراد الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان فالمقصود تفضيل اهل اليمن على غيرهم
من اهل المشرق ويؤيد هذا قوله اتاكم اهل اليمن ثم قوله الايمان يمان لا ينافي كونه حجازيا وانما ينبئ عن استعداد اهل اليمن لقبول ذلك
وفشوه فيهم واستقرارهم عليه فانهم هم الذين فتحت بامدادهم الشام والعراق زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قوله والحكمة يمانية بالتخفيف
وقيل بالتشديد قيل اراد بها الفقه في الدين وقيل كل كلمة صالحة تمنع صاحبها من الوقوع في الهلكة ولما كانت قلوبهم معادن الايمان وينابيع
الحكمة وكانت الخصلتان منتهى هممهم نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم ومساقط رؤوسهم نسبة الشيء الى مقره والفخر اي الافتخار
بالمباهاة والمنافسة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء بضم ففتح ممدودة وهي التكبر بتخيل انه افضل من غيره
ويمنعه عن قبول الحق وانقياده في اصحاب الابل ومعناها الخيل بل هي ادهى بالويل وسياتي الجمع بينهما في رواية والسكينة والوقار اي
التاني والحلم والانس في اهل الغنم قال القاضي تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان تؤثر في النفس
وتعدي اليها هيئات واخلاقا تناسب طباعها وتلائم احوالها قلت ولهذا قيل الصحبة تؤثر في النفس ولعل هذا وجه الحكمة في ان كل نبي رعى
الغنم وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث ان اهل اليمن تغلب عليهم الايمان والحكمة كما ان اهل الابل يغلب عليهم الفخر و
اهل الغنم يغلب عليهم السكون فمن اراد صحبة اهل الايمان والعرفان فعليه بمصاحبة نحو اهل اليمن على وجه الايمان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين وفيه اشعار الى اظهار معجزة وهي انه يظهر في اليمن كثيرة الاولياء مع قلة اهله بخلاف سائر الاطراف فانه
وان ظهر منهم الصالحون فهم بالنسبة الى الكثرة خلائقهم قليلون متفق عليه وفي الجامع الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود وروى الشيخان
والترمذي عن ابي هريرة اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم راس الكفر اي معظمه ذكره السيوطي والاظهر ان يقال ابتداؤه نحو المشرق بالنصب قال الطيبي نحوه ورأس الامر الاسلام
اي ظهور الكفر من قبل المشرق وقال ابن الملك اي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال وياجوج وماجوج وغيرها وقال النووي المراد باختصاص
المشرق به مزيد تسلط الشيطان على اهل المشرق وكان ذلك في عهده عليه السلام ويكون حين يخرج الدجال من المشرق فانه منشأ الفتن

العظيمة وشدا لكثير البركة وقال التوربشتي [illegible] يحتمل ان يريد فارس وان يريد بخيلا [illegible] في اهل الخيل والابل [illegible]

الخيلاء والكبر [illegible] ومنها تتولد لفظ الخيل اذ لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة [illegible]

[illegible] الخيل [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] والفدادين بالتشديد [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن ابي مسعود الانصاري [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن جابر [illegible]

[illegible] وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث عن انس عن زيد بن ثابت [illegible]

[illegible]

بها جميعهم [illegible] في طعام اهل المدينة ليتسع

١٧٦

ليتسع على القاصي بما دالتناوم عليها فلا جسام المقادم عليه ولا يشق الاقامة على المهاجرين بها رواه البخاري وفي الجامع اللهم ان كان ابراهيم
عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة بالبركة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي
ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين رواه الترمذي عن علي رضه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى للشام اي حالة طيبة لها ولاهلها قال الطيبي طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا قلنا
لاي ذلك يا رسول الله بتنوين العوض في اي اي لاي شيء كما في بعض نسخ المصابيح قال الطيبي كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف اليه
اي لاي سبب قلت ذلك وقد اثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء واعرب ميرك الحسيني قال حذف المضاف اليه واجري اعرابه
على المضاف انتهى وغرابته لا تخفى قال لان ملائكة الرحمن فيه ايماء الى ان المراد بهم ملائكة الرحمة باسطة اجنحتها عليها اي على بقعة الشام
واهلها بالمحافظة عن الكفر رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وفي رواية الطبراني عنه بلفظ الشام ان الرحمن لباسط
رحمته عليه اي على بلاد الشام فهو يذكر ويونث لاعتبارين وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار تحتمل
ان يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري ويحتمل ان يراد بها الفتنة من نحو حضرموت بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح في القاموس
حضرموت ويضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال هذا حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنونه الثاني او من بحر حضرموت
اي من جانبها المنخفض عنها بحر الشام اي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في النهاية قلنا يا رسول الله فما تامرنا اي في ذلك الوقت قال عليكم
بالشام اي خذوا طريقها والزموا فريقها فانها سالمة من وصول النار الحسية او الحكمية ابهاج لحفظ ملائكة الرحمة اياها قال التوربشتي يحتمل
ان يكون النار دارية عينية وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين فالوجه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تامرنا يعني
في التوقي عنها فقال عليكم بالشام رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انها اي القصة ستكون هجرة بعد هجرة قال الشارح كان من حق الثانية ان يؤتى بها مع لام العهد لان المراد منها الهجرة الواجبة قبل
الفتح وانما اتى بها منكرة لتساوق الاولى في الصيغة مع اضمار في الكلام اي بعد هجرة حقت ووجبت وانما حسن الحذف اعتمادا على معرفة
السامعين ويعني ستكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة قال التوربشتي وذلك حين يكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله في البلاد
ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا
الدجال فالمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها لصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ولعل الحديث [illegible]
الذي نحن فيه قد يجيء ويمكن ان يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك اي البداء لبابا بعد الثناء في قوله فخيار اهل الارض [illegible] لانه
تفصيل الجمل كما قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان وكل احد يفارق وطنه الى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة فخيار الناس من يهاجر الى مهاجر
ابراهيم عليه السلام وهو الشام انتهى وقوله الى مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اي موضع هجرته والى بتخفيف الياء المنقلبة عن الالف على انها حرف جر
هو الرواية ومتعلق بمحذوف هو خبر المبتدا تقديره فخيار الناس المهاجرون الى مهاجر فار بدينه وفي بعض النسخ الى بتشديد
الياء على انها مضافة الى ياء المتكلم فهو متعلق بخيار وح مهاجر مرفوع على انه خبر المبتدا بتقدير حذف المضاف تقديره فخيار الناس مهاجر
مهاجر ابراهيم فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه والمراد بمهاجر ابراهيم الشام فان ابراهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام وفي رواية فخيار
اهل الارض الزمهم اي اكثرهم لزوما مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اي الشام فمهاجر بالنصب ظرف الزم وهو فعل التفضيل عمل في اسم الظاهر ويبقى في
الارض شرار اهلها اي اهل الارض من الكفار والفجار تلفظهم بكسر الفاء اي ترميهم ارضوهم بفتح الراء ويعني ترمي شرار الناس ارضهم من ناحية
الى ناحية اخرى قال الشارح يعني ينتقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساسهم تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا
ورهبة عن القتال وحرصا على ما كان لهم فيها من ضياع ومواشي ونحوها من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم ومنعهم عنهم كالشيء المسترذل المستقذر
عند النفوس الزكية وكان الارض تستنكف منهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم ويبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر
الشيء وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا مع اعداء الدين نحوه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم تقذرهم نفس
الله من التمثيلات المركبة التي لا يطلب لمفرداتها ممثلا ومثلا به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ثم اعلم ان قوله تقذرهم بفتح الذال
المعجمة من تقذرت الشيء بالكسر اي كرهته ونفس الله بسكون الفاء اي ذاته قال التوربشتي وهو وان كان من حيث انه حصل له مضاف ومضاف
اليه يقتضي المغايرة واثبات شيئين لكنه جاز من حيث الاعتبار على سبيل الاتساع تعالى الله عن الاثنينية ومشابهة المحدثات علوا كبيرا
تحشرهم النار مع القردة والخنازير اي تلازمهم النار ليلا ونهارا او يحشرهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير
اي النار معهم اذا باتوا وتقيل بفتح التاء اي تضحي وتظل النار معهم اذا قالوا اي صحوا وظلوا من نوم القيلولة وهي الاستراحة بالنهار وقيل
مستانفة مبينة لدوام الملازمة قال الطيبي جملة مؤكدة لما قبلها او حال منه واما الجمل السابقة فكلها استئنافية اجوبة للاسئلة المقدرة
قال المظهر النار هنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقهم
فيظنون ان الفتنة لا تكون الا في بلادهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون
ويرحلون رواه ابو داود وعن ابن حوالة بفتح الحاء المهملة [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر اي
امر الاسلام او امر القتال الى ان تكونوا جنودا اي عساكر مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجموعة في كلمة الاسلام او مختلفة في مراعاة الاحكام
جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق اي عراق العرب وهو البصرة والكوفة او عراق العجم وهو ما وراءها دون خراسان وما وراء النهر
فقال ابن حوالة خر لي بكسر الخاء [illegible] يا رسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت
فقال عليك بالشام فانها اي الشام خيرة [illegible] الله من ارضه اي من بلاده فيها خيار عباده [illegible]

الخيرة لسكونه اليها الاسم من خار واما بالفتح فهي الاسم من قولك اختار ومحمد خيرة الله من خلقه بالفتح والسكون انتهى والمعنى اختارها الله من جميع
الارض للاقامة في آخر الزمان يجتبي اليها خيرته بالنصب على ما في اكثر النسخ المعتمدة وفي نسخة بالرفع ثم من تبعيضية في قوله من عباده قال
شارح يجتبي يفتعل من جبوت الشيء وجبيته جمعته فالمعنى يجمع الله الى ارض الشام المختارين من عباده ويجوز ان يكون يجتبي لازما اي يجتمع
اليها المختارون من عباده وقال السيد جمال الدين خيرته مرفوع بانه فاعل يجتبي ان كان من الاجتباء اللازم وهو بمعنى الاجتماع او منصوب بانه مفعوله
ان كان من الاجتباء المتعدي وهو بمعنى الاصطفاء والاختيار انتهى والثاني هو المختار لانه من الثاني موافقة لما ورد في التنزيل الله يجتبي اليه من يشاء فاما ان ابيتم
اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم بيمنكم واسقوا بهمزة الوصل ويجوز قطعه اي انفسكم ودوابكم من غدركم بضم معجمة وفتح مهملة اي من
حياضكم فان الله توكل اي تكفل لي اي لاجلي وكرامتي وفي نسخة اي وقيل صوابه تكفل لي اي ضمن القيام بالشام اي بامر الشام وحفظ اهله قال التوربشتي
قوله فاما ان ابيتم هذا كلام معترض ادخله بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم اي الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله تكفل
قد تكفل لي بالشام واهله رخص لهم في التنزل بارض اليمن ثم عاد الى ما بدأ منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن من ارض العرب
ومعنى قوله واسقوا من غدركم ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به والاجناد المجندة بالشام لاسيما اهل الثغور والنازلين في المروج من شانهم
ان يتخذ كل فرقة لنفسها غديرا تستنقع فيه الماء للشرب والتطهير وسقي الدواب فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه
والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتنة وقال الطيبي كان قوله فاما ان ابيتم وارد على التانيب والتعيير يعني ان الشام مختارة الله
من ارضه فلا تختاروها الا خيرة الله من عباده فان ابيتم ايها العرب ما اختاره الله واخترتم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمنكم
واسقوا من غدرها لانها ادعى لكم من مياه البوادي الا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد افراده في قوله عليك بالشام فعلم من هذا ان الشام
اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع فيها الماء والعرب اكثر الناس اتخاذا لها ولذلك اضيف اليهم قال
التوربشتي في سائر نسخ المصابيح فان الله قد توكل لي بالشام واهله والصواب قد تكفل لي وهو سهو اما في اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث
فنقل على ما وجد قال القاضي اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به والمعنى ان الله ضمن لي حفظها وحفظ اهلها
من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية رواه احمد وابو داود قال الطيبي في مسند احمد وجامع الاصول عن ابي داود
كما في المصابيح وقوله لي ليس بصلة توكل وصلته اما على او الباء ولا يجوز الاول فتعين الثاني اي توكل بالشام لاجلي في النهاية يقال
توكل بالامر اذا ضمن القيام به **الفصل الثالث** **عن شريح بن عبيد** بالتصغير فيهما حضرمي تابعي روى عن ابي امامة وجبير بن نفير وعنه
صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح قال ذكر اهل الشام عند علي رضي اي بالسوء وقيل العنهم يا امير المؤمنين قال لا اي لا يجوز لعنهم او لا العنهم
اني بالكسر على انه استيناف تعليل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل
الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث اي المطر وينتصر بهم على الاعداء اي من الكفار ويصرف عن اهل الشام بهم اي ببركتهم او بسبب وجودهم
فيهم العذاب اي العذاب الشديد انتهى الحديث رواه احمد واخرج ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ثلثمائة نفس
قلوبهم على قلب آدم وله اربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم
على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة وكلما مات واحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة
وكلما مات من الخمسة واحد ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين
ابدل الله مكانه من الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة ابدل الله مكانه من العامة بهم يدفع البلاء عن هذه الامة قال بعض العارفين لم يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر اعز واشرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الاولياء
بحذاء قلب احد من الانبياء سواء كانوا ابدالا او اقطابا قال الشيخ علاء الدين السمناني في كتاب العروة له وبلال من ابدال السبعة كما اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو من السبعة وسيدهم وكان القطب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم اويس القرني عصام بحيث انه قال
اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلي الالهي المخصوص بكلهم
الذات وهو الله سبحانه انتهى وفيه نظر ظاهر فانه على تقدير ثبوته بالنقل او الكشف يشكل بانه كيف يكون القطبية له مع وجود
الخلفاء الاربعة الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عصاما هذا ليس له ذكر لا في الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى
الله عليه وسلم خير التابعين اويس القرني على ان الامام اليافعي رحمه الله على ما نقله السيوطي عنه انه قال وقد كثرت اقوال القطب وهو لغو
عند العامة والخاصة عن قوم من المحققين **وعن رجل من الصحابة** تقدم ان جهالة الصحابي لا تضر فان الصحابة كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح الشام او بلادها فاذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال لها دمشق بكسر الدال وفتح الميم
وكسرها على ما في القاموس وهو الان مشهور بالشام فانها اي مدينة دمشق معقل المسلمين بفتح ميم وكسر قاف اي ملاذهم من الملاحم جمع
ملحمة بفتح ميم وكسر حاء وهي الحرب والقتال والمعنى يتحصن المسلمون ويلتجئون اليها كما يلتجئ الوعل الى المعقل والجبل وفسطاطها بضم الفاء
وقد تكسر وهو البلدة الجامعة للناس ومنها اي من دمشق ارض يقال لها اي للارض الغوطة بضم الغين وهو اسم البساتين
والمياه التي عند دمشق يقال لها غوطة دمشق قال الزمخشري جنان الدنيا اربع غوطة دمشق ونهر الابلة وشعب بوان وسمرقند
قال ابن الجوزي رأيتها كلها وفضل الغوطة على الثلاث كفضل الاربع على غيرها رواهما اي الحديثين السابقين احمد اي في مسنده **وعن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة اي الحقيقية بالمدينة اي غالبا لكونه علي في الكوفة زمن خلافته او الخلافة المستقرة بالمدينة
والملك بالشام وفيه اشعار بان معاوية بعد تسليم الحسن لم يصر خليفة ما رواه احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان عن سفينة الخلافة
بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك **وعن عمر رضه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمود الكتاب اي اسطوانة

اي اسطوانة من نور ولعله من الخلافة شبه بالعمود في انه عماد بناء الاسلام واحكام ثبات الاحكام خرج من تحت رأسي ساطعا اي
رافعا لامعا واصلا اثره في الافاق او الانفس حتى استقر اي ثبت ذلك العمود واستمر بالشام رواهما اي الحديثين البيهقي في دلائل
النبوة ووافقه في الحديث الاول البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه **وعن ابي الدرداء** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
فسطاط المسلمين اي مكان اجتماعهم يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داود **وعن
عبد الرحمن بن سليمن** لم يذكره المؤلف في اسمائه قال سياتي ملك من ملوك العجم فيظهر اي يغلب على المدائن اي البلدان كلها اي جميعها الا
دمشق اي الا مدينة دمشق الشام رواه ابو داود **باب ثواب هذه الامة** اي الطائفة الجامعة بين الاجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة
الناجية فخرج المبتدع ليس من الامة على الاطلاق قال في التوضيح المراد بالامة على الاطلاق اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم
كطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم دون اهل البدع قال صاحب التلويح لان المبتدع وان كان من اهل القبلة فهو من امة
الدعوة دون المتابعة كالكفار **الفصل الاول** **عن ابن عمر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم قال الطيبي الاجل المدة المضروبة
للشيء قال تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال المدة المضروبة لحيوة الانسان اجل فيقال دنا اجله وهو عبارة عن دنو الموت واصله استيفاء الاجل
اي مدة الحيوة ومعناه ما اجلكم في اجل من مضى من الامم السالفة في الطول والقصر الا مقدار ما بين صلوة العصر الى الصلوة المغربية
انتهى وتوضيحه ان الاجل تارة يعبر به عن جميع الوقت المضروب للعمر سواء كان معلقا او مبرما كما في قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وتارة
يطلق على انتهاء المدة وآخرها وهو المعنى بقوله سبحانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والمراد بالاجل هنا المعنى الاول
فالمعنى انما مدة اعماركم القليلة في اجل من خلا من الامم اي في جنب آجال من مضى من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اي مثل ما بينهما في جنب ما
بين صلوة الظهر الى العصر او ما بين الفجر والظهر او ما بين الفجر والعصر للمثل المضروب الآتي وخلاصته ان مدتكم في العمل قليلة واجركم كثيرة على
قياس ما ذكر من المثل وهو قوله وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي مع الرب سبحانه وتعالى كرجل استعمل عمالا بتشديد جمع عامل فطلب منهم العمل
فقال اي على طريق الاستفهام من يعمل لي الى نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى زوالها فالمراد بالنهار النهار العرفي لانه عرف عمل العمال على
قيراط قيراط اي نصف دانق على ما في الصحاح وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد والثاني بدل من الاول كانه
بدل من النون في الدينار ويدل عليه جمعها على دنانير وقناطير وكرر قيراط للدلالة على ان الاجر لكل واحد منهم قيراط لا ان لمجموع الطائفة قيراطا
فعملت اليهود اي اتباع موسى السابق على الكرامة الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال اي الرجل المستعمل للعمال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى اي اتباع عيسى بعد اليهود من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون بالخطاب وبلا همز في رواية البخاري فانتم تعملون وفي نسخة بالغيبة
وهو الظاهر من اراد الموصول اي فانتم مثل الذين يعملون او فانتم تعملون مثلا من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا فلكم الاجر مرتين اي
مثلي ما لليهود والنصارى وكانه مقتبس من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته فان هذه صدقوا
نبيهم والانبياء الماضية ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء اي لاهل الكتاب اعطيت امة محمد ثوابا كثيرا
مع قلة اعمالهم واعطينا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا ولعلهم يقولون ذلك يوم القيمة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي لتحقق
ذلك او صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الامة في كتبهم او على السنة رسلهم وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على ان الثواب
للاعمال ليس على قدر التعب ولا على جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرة بل المولى يعطيه من فضله وله ان يتفضل على من شاء من
العبيد على وجه المزيد فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال الطيبي لعل هذا تخييل وتصوير لان ثمة مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك
على حصولها عند اخراج الذر فيكون حقيقة انتهى واستدل به لقول ابي حنيفة ان اول العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه اذ لا تصور ان
يكون النصارى اكثر عملا من هذه الامة الا باعتبار هذه المدة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر منه الى آخر النهار فيتحقق
كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد او لاكثرهم
او لكثيرهم فان الاحكام الفقهية مبنية على الاعتبارات الغالبة فالنادر لا حكم له وقال الكرماني في شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا
اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في زمان اقل اقول هذا احتمال بعيد معارض باحتمال كون العمل اقل في الزمان الاكثر فاذا تعارض الاحتمالان
العقليان تساقطا والعرف حاكم باعتبار الغالب ان الزمان معيار للعمل فيكون العمل الاكثر في الزمن الازيد وكذا عكسه مع ان نفس الحديث
الشريف دال على اعتبار هذه العادة قال الله تعالى فهل ظلمتكم اي هل نقصتكم من حقكم شيئا مفعول به او مطلق قالوا اي اهل الكتاب لا قال
الله تعالى فانه اي ذلك فضلي اي عطائي الزائد اعطيه من اشاء والتقدير فان العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي وقال الطيبي
الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر مرتين وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به فكانه فضله مع
النصارى على اليهود بشرطه في زمان اقل انهم مع انهما في الآخرة متساويان واما المسلمون فمدة عملهم اقل من ضعف الاجرة وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء انتهى لكن قوله انهما في الآخرة متساويان ليس في محله لان المراد باليهود والنصارى المتمثلين في هذا الحديث هم الذين ثبتوا على
دين الحق من متابعة الكتابين والنبيين دون الكفار من الطائفتين فانهم ليس لهم من الاجر شيء ولا شك ان النصارى حيث آمنوا بعيسى
والانجيل مع ايمانهم بموسى والتورية لهم من المثوبة الحسنى ما ليس لليهود الذين كان ايمانهم بكتابهم ونبيهم فقط كما حقق في تفسير قوله
تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين فعلم من هذا الحديث ان تكرر الاجر غير مختص بالكتابي اذا دخل في دين الاسلام كما هو مفهوم من ظاهر قوله يؤتكم
كفلين من رحمته ومن قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين ومن حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بكتابه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويوضحه
ما في تفسير البغوي باسناده مرفوعا انما مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم

فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا
وتركوا واستاجر قوما آخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا ما عملناه
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم وانما بقي من النهار شيء يسير فابوا واستاجر قوما ان يعملوا بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور يعني في تركه تكاليف كم كفلين من رحمته وجعل
لكم نورا تمشون به رواه البخاري وفي شرح السنة قال الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة
ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه منهم وايفاؤهم الاجرة وفيه قطع
الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحدة
من الفرق وقد روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن ابيه وقال اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي
قيراطان فلما عجزوا عن العمل بتمامه لم يستوفوا الا قدر عملهم فاعطوا على قدر عملهم قيراطا ثم انهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا اجرة
الفريقين حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا انتهى وبالجملة فيدل الحديث على ان زمن هذه الامة اقل من زمن النصارى كما ان زمن النصارى
اقل من زمن اليهود وعلى تقدير هذه الامة متصلا الى قيام الساعة لا يستقيم كالمخ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اناسا من بعدي وقد روى صاحب المشارق في انواع ستى والجامع الصغير بلفظ من اشد امتي لي حبا اي بالنسبة الى غيرهم
ناس بالرفع انه مبتدأ موصوف بقوله يكونون بعدي اي يوجدون بعدي يود احدهم لو رآني اي يتمنى ان رآني مفديا باهله وماله قوله
المظهر الباء في باهله باء التعدية كما في قربات وابي يعني يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله وماله لو نفق رؤيتهم ووصولهم الي قال الطيبي لو ههنا
كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فلا بد ليود من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب ما يلازم قوله لو
رآني باهله ان يفدي اهله وماله الي قلت الاظهر كلام المظهر كما اشار اليه ان لو ههنا حرف مصدر بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر
وقوعها بعد ود او يود نحو ودوا لو تدهن فيدهنون يود احدهم لو يعمر الف سنة واكثرهم لم يثبت ورود لو المصدرية والذي اثبته الفراء وابو
علي وابو البقاء والتبريزي وابن مالك ويقول المانعون في نحو يود احدهم لو يعمر الف سنة انها شرطية وان مفعول يود وجواب لو محذوفان
والتقدير يود احدهم التعمير لو يعمر الف سنة لسره ذلك ولا خفاء في ذلك التكلف رواه مسلم وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال بالفوقيتين من امتي اي من جملتهم امة اي طائفة قائمة بامر الله اي بامر دينه واحكام شريعته من حفظ الكتاب
وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله ونصيحة خلقه وسائر فروض الكفاية كما يشير اليه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يضرهم اي لا يضر دينهم وامرهم من خذلهم اي من ترك عونهم ونصرهم بل ضر نفسه وظلم عليها باساءتها
ولا من خالفهم اي ولا من يخالفهم على امرهم حتى ياتي امر الله اي موتهم او انقضاء عهدهم وهم على ذلك اي على القيام بامره وفيه اشارة الى ان وجه الارض
لا يخلو من العلماء والتابعين على اوامر الله المتباعدين عن نواهيه الحافظين للامور الشرعية يستوي عندهم معاونة الكل ومخالفتهم ايام
ونشر شرائع امر الله بالقيمة ويشكل عليه حديث لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يقول الله الله وقيل قائمة بامر الله اي متمسكة بدينه
قيل هم الائمة القائمة بتعليم العلم وحفظ الحديث لاقامة الدين المقيمين على الاسلام المدعوة له من قام الشيء دام وثبت وقيل بامر الله يعني
مع او الشعبية لوجود قائمة مع امر الله او مع عدم اباه وقيل يحتمل ان المراد ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امر في قطر قوي في قطر
آخر وقام باعلائه طائفة من المسلمين وقال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد به من الاقاويل انها الفئة المرابطة
لثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى تقاتل آخرهم المسيح الدجال وفي بعضها
قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس فان قيل ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي وردت في الشام وقد مات الذباب في
القطيع وعبث الجور والعاثية عن الفرات واباحت على ما دونه من البلاد كسيح وسروج وحلب وما حولها قلت انما اراد بقوله لا يضرهم
كل الضرر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة الموعودة لهم
بالنصر هم الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله الى اليوم غضاضة ولا هوان بل كان لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة متفق عليه ورواه ايضا ابو
داود والنسائي وابن ماجة كذا قال السيد جمال الدين ورواه الشيخان عن المغيرة ولفظه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم
ظاهرون ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها ورواه الحاكم عن عمر ولفظه لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وذكر حديث انس ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في كتاب القصاص الفصل الثاني عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر اي في حكم ابهام ان المراد الجنس لا يدرى اوله اي اول المطر والمطر الاول خير اي انفع ام آخره
اي آخره او المطر الآخر قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الآخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير
شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي وانما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة قال القاضي نفي تعلق
العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اي بما ليس فيهن
كانه قال لو كان لعلم لان امره خفي ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها
فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
بالاجابة والايمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد

فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور انتهى
وحاصله انه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض كذا لا يحكم بوجود الخيرية في بعض افراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ
الحيثيات مختلفة بالكيفيات ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتاخرين الى ان باب الله
مفتوح وطلب الفيض من جنابه مفتوح قال الطيبي وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى
والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا
المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها واولها وآخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض
مرصوصة كالبنيان مفرغة كالحلقة التي لا يدرى اين طرفاها وفي اسلوب هذا الكلام قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها تريد
الكملة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر ان الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية
بحيث ابهم امرها فيها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه انشد مروان
بن ابي حفصة تشابه يوماه علينا فاشكلا فلا نحن ندري اي يوميه افضل ايوم بداء العمر ام يوم يأسه وما منهما الا اغر محجل ومن المعلوم
علما جليا ان يوم بداء العمر افضل من ايام يأسه لكن البداء لما لم يكمل ولم يستتب الا بالتيان الذي عليه الامر فقال الامر وكذا امر المطر والامة انتهى
وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما اشار اليه بقوله هذه امة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير مخصوص في
سابقيهم ثم جاء الشر في لاحقيهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان اولهم رواه الترمذي وقال حديث غريب ورواه احمد عن عمار بن ياسر وابن حبان
في صحيحه مسئلة نقل النووي في فتاواه ضعيف متعقب وقد صحح كلامه بانه ضعيف في بعض طرقه لكن في عرف المحدثين ينافيه الاطلاق فالاحسن
ان يقال انه ضعيف في نفسه حسن لغيره بل قال بعض المحققين حديث مثل امتي مثل المطر حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة انتهى وفي الجامع
الصغير رواه احمد والترمذي عن انس واحمد عن عمار وابو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمرو الفصل الثالث عن جعفر
اي الصادق عن ابيه اي محمد الباقر عن جده اي زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلسلة الذهب مثل هذا السند قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا من الابشار في القاموس بشر فرح ومنه ابشر بخير وابشروا كرره للتاكيد واحدهما للدنيا والآخر للآخرة
وابعد ان يكون الثاني بمعنى بشروا على ما في القاموس انما مثل امتي اي افراد امتي في الاجابة مثل الغيث اي مثل انواع المطر في حصول المنفعة لا يدرى
آخره خير ام اوله ولعل عكس الترتيب هنا لافادة زيادة المبالغة او كحديقة او للتنويع والتخيير وكحديقة كمثل بستان ذي شجرة اثمار شبيه
الدين باعتبار شرايعه واركانه وشعبه واغصانه اطعم بصيغة المجهول اي انتفع منها اي من بعضها فوج اي جمع عاما اي سنة ثم اطعم منها اي من بعضها
الآخر فوج عاما لعل آخرها فوجا منصوب على التمييز ان يكون اي آخرها اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا بالنصب على انها
خبر يكون وجوز الطيبي رفعها كما سيأتي لكنه غير موجود في النسخ الحاضرة كيف تهلك امة اي بالكلية انا اولها والمهدي وسطها والمسيح
اي عيسى عليه الصلوة والسلام آخرها اي آخر الامة ولكن بين ذلك اي بينهما اكثر اولها واوسطها المتصل باخرها فيج بفتح فاء
وسكون ياء تحتية اي فوج اعوج وافرد باعتبار لفظ الفوج قال في المصباح الفيج الجماعة وقد يطلق على الواحد ويجمع على فيوج وافياج كبيوت وابيات
وقال الازهري اصل فيج فيج بالتشديد لكنه خفف كما قيل في هين وهين ليسوا اي ذلك الفوج وجمع باعتبار المعنى مني اي متصلا في مشرعي
او من اتباعي واحبابي ولا انا منهم بل انا متبري منهم وغير راض عنهم بفسقهم وظلمهم هذا وقال الطيبي فيخف او حديقة وهذه مثلها في قوله
او كصيب من السماء في انها استعارة للتساوي في غير الشك كقولك جالس الحسن او ابن سيرين يريد انهما سيان في استصواب ان تجالس واحدا
ان كيفية قصة امتي مشبهة بكيفيتي المطر والحديقة وانما سواق استعد لكل واحدة منهما بوجه تمثيل فيها مثلها فانت مصيب في تمثيلها
بهما جميعا فان قلت اي فرق بين التمثيلين قلت شبه الامة في التمثيل الاول بالمطر في نفع الناس بالعلم والهدى وفي الثاني بالانتفاع بهم والترجي
وهذا في انبات الكلأ والعشب الكثير وحصول الاغذية ثم انتفاع الناس منها بالزرع النضج وهو المعني بالفوج الذي اطعم من الحديقة عاما
والجد يعني كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقوله ان يكون خبر لعل وادخل فيه ان تشبيها لعل بعسى ولم يكن يحتمل ان يكون ضميرا عائدا
الى آخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملاحظتها بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف محذوف هو اسم
يكون والخبر محذوف اي ان يكون الحديقة اعرضها عرضا ان رواه مرفوعا واعرض واعمق واحسن جيء بها مبالغة اي ابلغها عرضا وعمقا وحسنا
نحو قولك العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء اقول لا يخفى الفرق بينهما على ذوي النهى ثم فائدة قوله احسنها حسنا كقوله جد جده وجن جنونه
وعرضا يحتمل ان يكون اسم عين بدليل قوله وعمقها عمقا وان يكون علم منه مع بدليل واحسنها حسنا رواه رزين يقال عرفه لان الامام
زين العابدين معدود من كبار التابعين وكذا ولده محمد الباقر عد من التابعين لانه سمع جابر بن عبد الله واباه زين العابدين وروى عن عم ابيه الحسن
الصادق فذكره مؤلف في التابعين واظن انه سهو وهم فانه لم يدرك احدا من الصحابة بل روى عن ابيه وغيره وسمع منه الائمة الاعلام كابن جريج
ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وغيرهم ودفن بالبقيع في قبر فيه ابوه محمد الباقر وجده زين العابدين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد سبق الكلام على ما يتعلق بهذا السند في المرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق اي المخلوقات اعجب اي اغرب اليكم ايمانا تمييز
قالوا اي بعض الصحابة الملائكة اي اعجب الخلق ايمانا الملائكة او التقدير هم الملائكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم اي مقربون ومشاهدون
عجائب الملكوت وغرائب الجبروت فاي عجب وغرابة في ايمانهم قالوا اي ذلك البعض او بعض آخر فالنبيون اي فان لم يكن الملائكة فالنبيون
قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول قالوا فنحن قال وما لكم لا تؤمنون وانا بين اظهركم اي فيما بينكم تشاهدون
معجزاتي واتلو عليكم آياتي قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجب الخلق الي اي عندي ايمانا لقوم يكونون اي يوجدون
من بعدي اي من بعد مماتي من التابعين واتباعهم الى يوم الدين يجدون استيناف بيان اي يصادفون صحفا بضمتين جمع صحيفة اي مصاحف

واجزاء فيها كتاب اى مكتوب من عند الله وهو القرآن يؤمنون بما فيها اى بما فى تلك الصحف ولا يبعد ان يفسر الصحف بما يشمل الكتاب والسنة وحيث
ورد الكلام فى الاعجبية والاغربية فلا استدلال بالحديث فى الافضلية بوجه من الوجوه انتهى هذا وقال الطيبى قوله اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به
اعظم ايمانا على سبيل المجاز لان من تعجب من شى عظم فجوابهم مبنى على المجاز ورده صلى الله عليه وسلم مبنى على ارادة الحقيقة والفا فى قوله
فالنبيون وفى قوله فنحن كما فى قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل انتهى ولا يلزم من هذه الافضلية الملائكة على الانبياء لان القول فى كون ايمانهم تبعيا
من عجب الشهود والغيبة قيل فى تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب اى غائبين عن المؤمن به ويعضده ما روى ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذى لا اله غيره ما آمن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرأ
هذه الاية انتهى ولا يخفى ان الصحابة ايضا كانوا مؤمنين بالغيب باعتبار بعض المؤمن به مع مشاهدة بعضه بخلاف التابعين فان ايمانهم
بالغيب كله فمن هذه الحيثية ايمانهم اعجب وافضل والله اعلم وعن عبد الله بن العلا الحضرمى لم يذكره المؤلف فى اسمائه وذكر اباه العلا فقال
هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلا سنة اربع عشرة روى
عنه السائب بن يزيد وغيره قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اباه او غيره يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى الشان
سيكون فى آخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يأمرون بالمعروف استئناف بيان وينهون عن المنكر ويقاتلون اى بايديهم او بالسنتهم
اهل الفتن اى من البغاة والخوارج والروافض وسائر اهل البدع رواهما اى الحديثين البيهقى فى دلائل النبوة وعن ابى امامة اى الباهلى ان

[illegible]

حق ابعاد محله كتب اصول الفقه رواه ابن ماجة والبيهقى وفى الجامع رواه ابن ماجة عن ابى ذر والطبرانى والحاكم فى مستدركه عن
ابن عباس وفى رواية الطبرانى عن ثوبان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء وزاى بن حكيم اى ابن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى
قد اختلف العلماء فيه عن ابيه اى حكيم بن معاوية قال البخارى فى صحيحه نقلا روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده
اى معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف فى اسمائه انه اى جده سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى كنتم خير امة لمعنى انهم كانوا
كذلك فى علم الله او اللوح المحفوظ او بين الامم المتقدمة والمراد جميع المؤمنين من هذه الامة على الاظهر ويدل له هذا الحديث وقيل خاص
بالمهاجرين او بالاصحاب وقيل بهم كذا فى تفسير شيخنا المرحوم مولانا زين الدين عطية السلمى المكى وفى تفسير الكواشى وقيل خاص
بالشهداء والصالحين وقيل كان بمعنى صار وقال البغوى قوله كنتم اى انتم كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا وقال فى موضع آخر واذكروا
اذ انتم قليل وقال البيضاوى قوله كنتم دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرء كقوله وكان الله غفورا رحيما انتهى وروى
عن عمر رضى الله عنه ان هذه الاية تكون لاولنا ولا تكون لآخرنا كذا ذكره البغوى وايده بحديث خير القرون قرنى ثم قال وقال الآخرون هم جميع المؤمنين
من هذه الامة قال السيد الصفوى وعلى الاصح اخرجت للناس اى اظهرت صفة الجنس والجملة صفة لامة وقال الصفوى يعنى انتم خير الناس
وانفع الناس للناس ويؤيده ما قال البغوى انتم خير للناس من صلة قوله امة اى انتم خير الناس للناس وقال ابو هريرة معناه كنتم خير الناس
للناس تجيئون بهم فى السلاسل فتدخلونهم فى الاسلام وقال قتادة هم امة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر نبى قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار
فيدخلونهم فى دينهم فهم خير امة للناس وقيل قوله للناس صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
وقد اشار اليه صاحب البردة بقوله لما دعا الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم اشارة خفية الى ان المفهوم من كون
الامة موصوفة بصفة الخيرية ان يكون رسولهم منعوتا بصفة الاكرمية وكذا عكس القضية استدلالا لمرتبة اجلالا لمرتبة الرسالة العلية فان
كونها خير امة من نعتها جارية وجودى متابعة لان تكريم التبع يقتضى تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع والا فينعكس المطبوع
والموضوع ولا يظهر حسن المصنوع قال اى النبى صلى الله عليه وسلم انتم تتمون بضم فكسر فتشديد اى تكملون وتوفون سبعين امة اى من
الامم الكبار انتم خيرها واكرمها على الله قال الطيبى قول مقول فى قوله تعالى اى فى تفسير قوله تعالى فالمراد التكثير لا التحديد ليناسب اضافة
الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الفائتة للحصر باعتبار افرادها اى انتم تقصيتم امة من الامم كنتم خيرها وتتمون على الخيرية
لان المراد بالختم كما فى نبيكم خاتم الانبياء انتم خاتم الامم انتهى وفيه ايماء الى ان ختامه مسك فى الاختتام كما اشار لفظ النبوة فى نفس
الحديث الشريف بالاتمام رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا رواه الامام احمد فى مسنده والطبرانى والحاكم فى مستدركه
وقال الترمذى هذا حديث حسن وفيه اشعار الى حسن المقطع وقد ذكر البغوى بسنده مرفوعا قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى
ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتى انتهى وهذا اشارة الى حسن الخاتمة المبنية على حسن البداءة كما اشار اليه قوله سبحانه ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى فنحن الآخرون الاولون واللاحقون السابقون والحمد لله الذى جعلنا من المسلمين من اهل الاسلام وعلى
دين نبينا محمد عليه الصلوة والسلام والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد البركات والخيرات وقد فرغت من تسويد
هذا الشرح الفاضل العبد المفتقر الى كرم ربه الغنى البارى على بن سلطان محمد الهروى القارى الملتجى الى الحرم المحترم المكى خادم
الكتاب القديم والحديث النبوى عامله الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى وعفا عما زل قدمه او ضل قلمه وختم له بالحسنى وبلغه المقام
الاسنى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما
وذلك عاشر ربيع الثانى عام ثمان والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والآلاف من التحية

تمت كتابة هذه النسخة المباركة فى يوم الاثنين الثالث من شهر صفر الخير
من شهور سنة سبع واربعين ومائة والف ١١٤٧
على يد اضعف العباد اسمعيل بن سليمان
المحتاج الى رحمة ربه الغفران
رحم الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات
بحق ذكره ومحمد
عليه افضل
الصلوة
والسلام
م